

ترجمة الشيخ الإمام المؤلف السيد

عبدالمجيد بن محمد بن علي الشيباني

تقدمه الله برحمته وعمه برضوانه

---

بقلم فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ

أبي القاسم إبراهيم

المدرس بالجامعة الأزهرية

رحمه الله وجزاه خيرا

الطبعة الخامسة ١٤١١ هـ

## سَمِ اللّٰهُ الرَّحْمٰنَ الرَّحِیْمَ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ( أما بعد ) فهذه قطرة من بحر ، للتعريف بالشيخ الإمام .

**المؤلف** - هو الفقيه الحدّث المفسر الثّقمة الثّابت ناصر السنة وقامع البدعة ، المرشد الإمام الكبير أبو محمد محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي

**مولده** - ولد الشيخ الإمام ببلدة سبك الأحد من قرى مركز أشمون بمحافظة المنوفية ، في يوم الخميس التاسع عشر من شهر ذي القعدة عام أربع وسبعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية ( ١٢٧٤ هـ ) . - أول يولييه ١٨٥٨ م .

**نشأته** - نشأ الشيخ الإمام بين أبوين طاهرين كريمين تعهداه بحسن التربية ، وغرس فيه والده منذ نعومة أظفاره رُوح السخاء والشجاعة والشوّؤد وعلو الهمة وتلك مكارم أخلاق تحلى بها هذا الوالد العظيم ، وقد كان سيّداً في قومه ذا بسطة في الرزق والجسم محبباً بين عشيرته وعارفي فضله ونُبله .

ولقد أنجب والد المؤلف ستة ذكور كل اثنين من سيدة فضلى ، فكان يبعث واحداً للتعليم الأولى ثم تلقى العلم بالأزهر المعمور ، ويُبقي الآخر يعمل معه في مزرعته الفسيحة الخصبية ، ويعاونه على أعماله الأخرى . وكان من حظ المؤلف أن يبقى بجانب والده في مُحبوحة العز وعظيم الجاه ، ولكن غير حامل ولا كسبل ، بل تراه في حدّانة سنه يكل إليه والده رعاية غنمه ليقظته النادرة وعزمته الوثابة ، وحسن سياسته وكياسته فكان خير حارس لها ، وخير قائم على أمرها . ثم عهد إليه مراعاة خيل كان يملكها لما رآه شجاعاً رابط الجأش « قوى القلب » فساس الجموح منها مرة بالشدة ، وآونة باللين فاستحال ذلولاً مُنقاداً .

وهل أحدثك عن آثار شجاعة المؤلف وهمته « وهو حدّث<sup>(١)</sup> مراهق » حتى

(١) ( حدث ) بفتحيتين أى شاب .

يتجلى لك أن عناية الله تعالى كانت تحوطه وترعاه من بدايته . كان لوالد الشيخ الإمام حديقة واسعة الأرجاء . مساحتها ستة أفدنة أو تزيد ، عدت عليها عوادي الدهر ، واستلمت ثمارها أيدي الناهبين فشوّت جمالها ، وأذهبت بهجتها ، فما كان من هذا الوليد الفتى وهو رابط الجأش شجاع ، له نفس أبية تعاف الضيم ، ماخالطها خور<sup>(١)</sup> العزيمة ولا جبن النداء<sup>(٢)</sup> كان لزاما عليه أن ينهض بتلك الحديقة يعرّس أشجارها ويصلح أرضها ، ويروي أزهارها ويشذب غصونها<sup>(٣)</sup> فإذا جن الليل واختلط ، تعهدا بالحراسة غير مستسلم إلى الكرى « النوم » الذي لم يُغمض له جفنا .  
 شاء الله تعالى أن تصبح الحديقة روضة أريضة<sup>(٤)</sup> ، يانعة الثمر وارفة الظل<sup>(٥)</sup> دانية القطوف « تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها » وتجوّد بأطيب الثمرات .  
 وحذق المؤلف غير هذا . التجارة والحياكة وفن البناء ، وهو زراع ماهر صائد لا يخطئ الرماية ، يُصيب الطائر السريع سابحا في جو السماء فيخبر صريعا وفي الليل البهيم يصيد طيوراً معتمدا على سماع صوتها .

### عبادة المؤلف

اتصل المؤلف بعد بلوغه الحلم بالشيخ العارف بربه أبي محمد أحمد بن محمد جبّيل السبكي الخلوتي ، فاشتغل بذكر الله كثيراً وجدّ في الطاعة فكان يصوم النهار ويقوم من الليل مقبلا على مناجاة ربه علام الغيوب في الأسحار . وربما صلى في الليلة مائة ركعة مع كثرة ما لديه من أعمال النهار ، فلاحته عليه علائم السعادة فأذن له شيخه أن يرشد المريدين إلى الطريق القويم ، فدعا إلى طاعة الله تعالى ،

(١) (الخور) بفتحين ، الضعف . وفعله خور من باب طرب .

(٢) (النداء) جمع نديل أى خسيس .

(٣) (يشذب) يقال : شذب الشجر من بابي نصر وضرب ألقى ما عليه من

(٤) (الأريضة) الحسنة الزاهرة بكثرة المياه فيها .

(٥) (وارفة الظل) أى كثيرته يقال : ورف الظل من باب ضرب اتسع وطال .

وطاعة رسوله « صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله » فألقى آذانا صاغية ، وقلوبا واعية جزاء إخلاصه ، وصفاء سيرته .

### المؤلف يكتب ويقرأ بعد أن كان أمياً

وبينما هو جالس ذات يوم في بستان أبيه إذ دخل عليه ابن عم له بيده لوح صغير به بعض حروف الهجاء ، فاشتاق نفسه أن يتعلمها ، فاتصل بمعلم القرية فكتبها له فقلد الإمام كتابتها ، وما أعظم دهشة المعلم حينما رأى خط تلميذه اليافع<sup>(١)</sup> أحسن من خطه . وما هي إلا أيام تعدّ على الأصابع حتى صار المؤلف يجيد الكتابة والقراءة .

### المؤلف يخطو إلى الجامعة الأزهرية

تاقت نفس المؤلف إلى الرحلة لتلقى العلم في الجامع الأزهر المعمور . وبينما هو يناجى مولاه سحرًا ، جدّ في الدعاء طالباً أن يمن عليه النعم الوهاب بمعرفة العلم ويسهل له طريقه . وما مضى على دعائه أسبوع إلا وقد أشيع بين الناس أن الحكومة التي كانت لا تجند أولاد العمدة ، غيرت طريقتهما . فأشار الشيخ خطاب « رحمه الله » أكبر إخوة المؤلف على أبيه ، أن يأخذه معه إلى الجامع الأزهر ، ل يتمكن من الحصول على شهادة المعافاة من الخدمة العسكرية بانتسابه إلى الأزهر . وهو إذ ذاك الحرم المسكين من دخله كان آمناً . وبعد أخذ وردّ سافر المؤلف مع أخيه الشيخ خطاب العالم الجليل . وما كادت عينه تُبصر السادة العلماء ، وبين أيديهم تلامذتهم حتى تملك هذا المنظر سويداء قلبه ، واستولى على مشاعره كلها وأخذت الآمال تملأ جوانحه<sup>(٢)</sup> حتى فاضت على لسانه إذ فاتحه أخوه الشيخ خطاب في الذهاب إلى أستاذ كبير يشار إليه بالبنان (المرحوم الشيخ حسن العِدْوِيّ)

(١) أيفع الغلام : شب . ويفع الغلام ييفع مثله . واسم الفاعل من الثلاثى فقط

وشد من الرباعي .

(٢) ( الجوانح ) الأضلاع التي تحت الترائب ، وهي مما يلي الصدر كالضلع مما يلي

الظهر . والمفرد جانحة .

وكانت بينهما صداقة وثيقة ، ليسهل له شهادة المعافاة فيعود على جناح السرعة إلى والده مخففا عنه هذا العبء الثقيل من أعماله ، وهو يقوم بأوفر قِسْط منها . فقال المؤلف هيهات !! وكيف أترك هذه الضالة المنشودة ، وهل أضيع على نفسي مأربها وبُعيتها ؟ لا بدّ من الانضمام إلى هذه الأسرة الدينية لأكون فرداً منها ولا بدّ من الجلوس بين هذه الحلقات العلمية رَدْحاً من الزمن<sup>(١)</sup> ، مفارقاً تلك الحلقات الريفية ، مترحماً على الأيام الطويلة التي قضيتها بين ذويها وأترابها !!

دهش كل الدهش أخوه إذ يراه قد تجاوز العُقد الثاني من عمره ، فأصبح طلب العلم عليه غير هيّين وأدرك المؤلف منه هذا فقال : قد تسبِق العرْجاء . والله يختص برحمته من يشاء . ثم أقبل المؤلف على مطلوبه أيماً إقبال . فكنت تراه في اليوم الواحد يحفظ قسطاً من كتاب الله تعالى ، ومقداراً من المتون الأزهرية على الطريقة المألوفة إذ ذاك ، ويتردد على حلقات العلم يتزود منها ما شاء الله . ومضى عليه نصف عام كامل فهل يدور بخلدك<sup>(٢)</sup> أن هذا التلميذ الناشئ في مَكنته<sup>(٣)</sup> أن يكون أستاذاً لمبتدئين يتلقون عنه دروس العلم في المساء ، ويُشرف عليها بعض المعلمين المعجبين بذكاء ابن الريف المتقدم في سنه !! وما زال مُجِدِّداً مُواصلاً ليله بنهاره ، غير مقتصر على أن يملأ مخيلته بالمسائل العلمية يردّها لسانه ، بل وضع نُصْب عينيه العمل بما يتطلبه العلم ، موقناً أن الطالب لذلك هو الله تعالى ورسوله شاعراً أن وراءه أبناء الحلقات الريفية ، وهم الذين خيم الجهلُ عليهم فما يدرون حلالاً ولا حراماً ، وما يفرّقون بين وليّ ولا نبي !!

وهؤلاء لا بد أن تجمع الأيامُ بينه وبينهم فتقلب هذه الحلقات الدنيوية حلقات دينية يرى المجتمعون فيها من كان على شاكلتهم أضحى لهم معلماً . ومعلم هذه الطبقات ترمّمه عيونهم ، وتُضغى إلى قوله آذانهم . فإن عمل بما

(١) يقال أقام رداً من الدهر بفتحين أى طويلاً . (٢) (الخلد) بفتحين البال

يقال وقع ذلك بخلدى أى فى قلبى : (٣) (المكنة) بفتح فكسر القدرة .

أرشدهم إليه التفوا حوله وقدسوه ، وإن اعوجّ انقصوا من حوله ، واحترزوه .  
 لبث المؤلف يتلقى عن أساتذته الأجلء بالجامع الأزهر المنير ويلتقى في أوقات فراغه دروساً شتى على بعض الطلاب ، ويرشد أبناء الريف إذا ما رجع إليهم .  
 فكان أزهرياً بين الأزهريين ، وواعظاً مرشداً بين الريفيين وما رضى المؤلف أيام طلبه العلم أن يتناول جرایة من أوقاف الأزهر ، ولا أن يدون اسمه بين دفاتره ، وما كان شغله الشاغل إلا التفانى في العلم ، والتجلى بالعمل ، وهو ثمرة العلم !

### المؤلف يطارد الراقصات وآلات الملاهي في الأفرح

يتخذ في بعض البلاد من لا خلاق لهم نسوة راقصات ، ورجالا بأيديهم آلات الملاهي من موسيقى وطبل وميزمار وغيرها اىالى الأفرح . وفي الجمع الحاشد الشاب والفتاة ، والشيخ والسيدة . وهؤلاء جميعاً تثور شهواتهم وتفسد أخلاقهم ، وتتغير طباعهم بهذه المناظر الخزية التي يندى لها وجه الفضيلة .  
 فقام المؤلف على قدم وساق يعظ ويرشد ويعلم هؤلاء الجاهلين ما يجب عليهم لخالقهم ورازقهم الغيور على دينه المنتقم الجبار . وبين لهم المفسد والأضرار المترتبة على اتخاذ الراقصات واستعمال آلات الملاهي ، فهدى الله تعالى على يديه الكثير منهم ، فتابوا إلى رشدهم وآنابوا إلى ربهم وتابوا من ذنوبهم .

### المؤلف ينهى عن منكرات المآثم

في كثير من بلدان القطر يأتي النساء منكراتٍ فظيعة إذا ما زار الموت بيتاً من البيوت ، فترى الصارخة واللاطمة وشافة الثوب ومن لطخت وجهها بالطين أو صبغته بالنيلاج<sup>(١)</sup> وتُبصر نسوةً مُتَشِحَاتٍ بالسواد سأترات وراء الميت إلى المقبرة ، وعائدات إلى المنازل تقودهن النائحة ، وتظلُّ تندبُ لهن وتنوح ، وتأتى ما حرم الله ورسوله ، وربما نطقت بما يخرجها عن الملة وهي المعلمة اللقنة من

(١) النيلاج بكسر النون وفتح اللام ، دخان الشحم يعالج به الوشم (معرب) الثؤور

حوَهلماً . تظل هي ومن معها ثلاثة أيام ، ثم يعدن سيرتهن الأولى كل خميس حتى ينتهى جناز الأربعين وتلك عادات مُزربة ، وفعال مَشينة ، ومنكرات عكف عليها هؤلاء النساء . والرجال القَوّامون عليهن ساكتون لاهون . وليس هنالك الأمر الناهى قوى اليقين . فشمّر المؤلف ساعد الجِدِّ ، وكشف ذراع الغيرة ونهى وزجر أهل كل بلدة ينتقل إليها وبين لهم ما يترتب على هذا الفعل الشنيع من الضرر والفساد وغضب الواحد القهار ، فتاب إلى رشده كثير ممن كتب الله الهداية لهم ، وصَلَحَتْ نفوسُهُم ، ونفوس نسايتهم .

### المؤلف ينهى بالائمة على أرباب الطرق

مُنَى القطر المصرى بالتصوفة أرباب الطرق . وهم كثير تبلغ طرقهم ثلاثين أو تزيد . وقد كان المؤلف صوفيا خلوتيا قبل أن يخطو إلى الأزهر الميمون واختلط بكثيرين ممن ينتسبون إلى طرق أخرى فسمع الأذكار الحرفّة ورأى الألعاب البهلوانية ، وشاهد من يتظاهر بأكل النار والحيات والزجاج ، وعان الضرائب التى ينجبها مشايخ الطرق من مرديهم كأنها أموال أميرية وأبصر النذور والهدايا تقدم إليهم كأنها مسوقة إلى حرم الله تعالى ، أو مبدولة إلى عيال الله الفقراء والحوايج ، فحمل عليهم الشيخ الإمام حَمَلَةً شَعواء ، وأبان للعامة أنهم على غير هدى وأن ما يقدم لهم من الضرائب حرام وسُحّت ، وكل لحم ودم نبتا من حرام فالنار أولى بهما ، وأن الطرق الصوفية ليست حِرَفا ولا مِهَنا بل هي بأذكارها الحرفّة وضرائبها ونذورها ، شارةٌ سوداء تشوّه جمال الدين الإسلامى ، وتجعل الأجانب الغربيين أعداء الدين ينظرون إلينا نظرة السُخرية والازدراء فى حين أن الدين منهم براء ، وأن سيدنا محمدا صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله يمقت هؤلاء .

وكانت النتيجة أن تباعد كثير عن هؤلاء المتصوفة ، فقلّت أرزاقهم وقُطِعَتْ نذورهم ، فأخذوا يكيدون للمؤلف ، ويدبرون له المؤامرات من يومئذ ولا تنس أن المال شقيق الرُوح !!

## المؤلف يحمل على قراء القرآن

اعتاد بعض القراء تلاوة كتاب الله تعالى في المقابر ، وفي الطرقات العامة ، وفي المنازل بحضرة النساء ، وأمام من لا يعرف للقرآن حرمة كشارب دُخَانٍ ومهوش أثناء القراءة غير مُنصت ، كما اعتاد بعضهم التلاوة المحرّفة غير المشروعة فنصح المؤلف للقراء أولاً بالحسنى ثم أخذ يجرهم ويبين لهم أنهم آثمون وأنّ القرآن الكريم سيكون حجة عليهم لا لهم يوم الوقوف بين يدي ملك الملوك مُذِلّ الطغاة والعصاة . وبين للناس ما ينبغي أن يتحلّى به القارئ والمستمع من الآداب والتدبّر والاعتبار . فهدى الله على يديه كثيراً ممن أراد الله بهم الخير وألهمهم الرشد « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم »<sup>(١)</sup> أخرجه الشيخان عن أبي العباس سهل بن سعد الساعديّ .

## المؤلف يرى البدع فاشية في الأزهر والمساجد الأخرى

رأى المؤلف البدع فاشية في الأزهر كعبية العلم ، وفي مساجد القطر وهو يعلم أنّ الناس تسير وراء العلماء شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، وأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حاجة إلى أدلة صحيحة صريحة تُزيل الشبهات حتى يظهر الحق ناصعاً ، وأنه لا بدّ مع هذا من أخذ أقوال العلماء أرباب المذاهب عن تلك البدع والمنكرات التي شاعت وذاعت وحلت محل السنن والمأمورات حتى التبست على المتعلمين أنفسهم لسكوت فطاحل العلماء عنها فجاهد المؤلف جهاد الأبطال ، ورفع أسئلة بذلك إلى حضرات السادة العلماء ، فأجابوا بأنّ جميع بدع العبادات باطلة لا يجوز العمل بها كما هو مقتضى نصوص القرآن الكريم والسنة المطهّرة ،

(١) ( حمر ) جمع أحمر (والنعم) الأنعام والمراد بها الإبل . وحمر النعم كانت أجود

الإبل لذلك غناها الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم .



وأضى بعضهم على هذه الفتاوى وختم آخرون . ولما تسلم المؤلف الفتاوى دونها في كتاب أسماء (فتاوى أئمة المسلمين) وقام بطبعه ونشره بين الناس ولا تزال صور هذه الفتاوى لمشايخ الأزهر وكبار علمائه محفوظة لمن يريد الاطلاع عليها في أى وقت يشاء . ثم أخذ المؤلف ينشر كتباً ورسائل يبين فيها بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، ونصوص أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ، أن الدين ما كان عليه رسول الله « صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله » وأصحابه والأئمة المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم ، وقد عرضت هذه المؤلفات على جهابذة العلماء فاطلعوا عليها وقرتظوها تمام التقريظ ، واعترفوا أن ما فيها صواب وحكمة ، وأن من يخالف أحكامها يكون مبتدعاً آثماً ، وقد طبعت هذه الكتب والرسائل وتناولتها الأيدي ، فعمل بها الكثيرون بعد أن ظهر لهم أن البدع التي في الأذان والصلاة والصيام والحج والأفراح والمآتم والأضرحة والملبس والمطعم وغيرها مضادة للدين ، أحدثها من لا خلاق لهم ، وتعودها الناس حتى اختلط الحابل بالنابل<sup>(١)</sup> .

وماذا كان بعد هذا ؟ تبرم<sup>(٢)</sup> الناس ممن سكت من السادة العلماء هذه السنين الطويلة على هذه البدع الطاغية حتى تركوها تفرخ كل يوم ، وتناولوا العلماء بأسنة حدادٍ . عند ذلك شعر العلماء بما يُحيط بهم من خطوب وأهوال فأخذوا يدبرون للمؤلف ما يدبرون ، ويشيعون بين الناس أنه يكفرهم ويكفر سواد الأمة ، وهذا منهم أمر طبعى ألفتة النفوس . وما أراد المؤلف للعلماء والعامة إلا خيراً دنيا وأخرى .

### المؤلف يؤدى امتحان العالمية بتفوق

كان الأزهر يعنى أبناءه العناية التامة بدراسة العلوم الشرعية والعربية ومن أراد أن ينال شهادة العالمية ، وضع رسالة في مبادئ هذه العلوم يقدمها إلى شيخ الأزهر مرافقة لطالب الامتحان . والمؤلف لا طاعة عنده في أنيل هذه الشهادة ،

(١) (الحابل) سدا الثوب (والنابل) لحمته (٢) (تبرم) ضجر وتأم .

التي من ورأئها الرواتب والمناصب ، إذ أن نفسه الطاهرة لها اتجاه غير هذا . ولكن أحد تلامذته أشار عليه أن يتقدم إلى الامتحان ، ونيته تعليم أبناء الأزهر ومن سواهم بعد نيله الشهادة كيما يساير الناس وهم يعتقدون أن العلم لا يؤخذ إلا ممن لديه هذه الشهادة ، فأنشر صدره ووضع الرسالة وقدمها وبعد البحث اتضح أن اسمه غير مُدرَج في سلك الطلاب ، ولم تكن له مدة معلومة فلا يقبل طلبه ولكن الله القدير يسر له الصِّعَاب !! وفي الأربعاء اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة وألف (سنة ١٣١٣ هـ) ١٥ من يناير سنة ١٨٩٦م أدى المؤلف الامتحان أمام اللجنة المكوّنة من حَضْرَات أصحاب الفضيلة الأساتذة الأجلّاء الشيخ حسّونه النّوّاوى شيخ الأزهر ومُفتى الديار المصرية . والشيخ بكرى عاشور الصّدِّق والشيخ عمر الرافعي الحنفيين . والشيخ أحمد الرّقاعى والسيد على البيلّاوى المالكيين . والشيخ محمد حسين الإبريرى . والشيخ سليمان العبد الشافعيين . ولقد كان إعجاب اللجنة به عظيما وسرورها فائقا وجاوز المؤلف الميدان ظافرا منصورا !! وتصادف أن المؤلف قبل أن يؤدى الامتحان ألف كتابا أسماه ( الرسالة البدئية الرفيعة . فى الرد على من طغى نغالف الشريعة ) وخطبته ملامى بإشارات التصوف فطلب منه الأستاذ الشيخ عمر الرافعى قبل أن يُفادَرَ اللجنة أن يروِّح أفئدتهم بُطرفة من التصوف ، واستعان بالشيخ حسونة ليجاب الطلب . فقال المؤلف : «إن القلوب ممتلئة بحب الدنيا فلا تقبل شيئا من التصوف ، ولا زال مُصرّاً على هذا الامتناع بعد إلحاح الشيخ النّواوى . فتألّم جدّ الأئمّ الشيخ الرافعى ظاناً أن المؤلف شامخ بأنفه متكبر ، غير أن السيد البيلّاوى أفهمه وأفهم الأعضاء أن الأستاذ محمودا صريح غير متكبر ، وهو رجل جاهد نفسه ، وتعلق بربه تبارك وتعالى !

**المؤلف يشق للأمة طريقا فى الحياة عمليا**

﴿ وبعض الشيوخ يكيد له ﴾

بعد نيله إجازة التدريس عُني جد العناية فى دروسه التي كان يلقيها فى الأزهر

المعمور وغيره على مئات الطلاب ، ببيان البدع الفاشية والخرافات المضلة ، محذرا الناس وبخاصة ذوى العلم من ارتكابها والسير في طريقها الموعجة ، مرشدا إلى العمل بهدى الرسول الأمين . وصحبه الطيبين الطاهرين . وبهذا تبين لكثير من أهل العلم أن ما يرونه محيطاً بهم من البدع والمنكرات في المساجد وسواها ، لا يتفق ومبادئ الدين الحنيف ، وأنهم لا بدّ مسئولون أمام الله تعالى بتفريطهم وسيهم في طرقاتها ، والعامّة من ورائهم يعملون ويقدّسون كما عملوا وقدّسوا . ولما رأى فريق من شيوخ الأزهر أن دعوة المؤلف كل يوم تزداد . وأنهم لا يسمعون منه أخذوا يصطادون في الماء العكر ، ويؤلّبون عليه ويبيتّون ما الله به عليم !!

وأيمُّ الله لقد عملوا كل ما في وسعهم من تقديم شكاوى إلى أمير البلاد الخديو السابق فوضعت في زوايا الإهمال ، وعادوا بخنق حنين !! وباليتمهم اكتفوا بهذا بل عمدوا إلى دار الحماية البريطانية يشكون . وماذا كانت شكايتهم؟ إن السبكي قائد جيش عرمرم من التلاميذ والأتباع وهذا الجيش خطر على الأمن العام في البلاد . ولكن بعد التحري وبثّ العيون والأرصاد ، تبين أن الرجل برىء ، وأنه يدعو إلى الله تعالى وإلى العمل بدينه ، والاعتصام بسنة حبيبه السيد الهادى الأمين « صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله » وأن من حوله من هذه الجموع الحثّثة قوم أخيار يعملون لدينهم قبل دنياهم .

ولما فشل هذا الفريق في مسعاه السياسى لجأ إلى شيخ الأزهر إذ ذاك المغفور له الإمام الوقور الشيخ سليم البشرى طالباً تشكيل مجلس علمى يناظر المؤلف ويبحث معه فيما يدّعيه من البدع الفاشية ، والسنن المتروكة ، فأرسل شيخ الأزهر إليه يدعوهُ قلبىّ مسرعاً . وكانت المناظرة في إدارة الأزهر فقارعهم بالحجة والدليل فهزّمهم وولّوا مدبرين !!

ولبث المؤلف يجاهد بقلمه كما جاهد بلسانه فتراه ينشر بين الناس المؤلفات القيمة تدعوهم إلى ما كان عليه النبي وأصحابه والسلف الصالح والأئمة المجتهدون ، والعلماء العاملون . وهذه المؤلفات ليست في حاجة إلى إطراء وتقريظ . عرفها

- مَنْ اطعم عليها ، وسيعرفها مَنْ يطاع عليها بعدُ إن شاء الله تعالى . ويبلغ ما علمنا به منها ثمانية وعشرين مؤلفاً . وفيما يلي أسماؤها : —
- ١ أعذب المسالك الحمودية : في التصوف والأحكام الفقهية . أربعة أجزاء .
  - ٢ حكمة البصير : على مجموع الأمير « في فقه الإمام مالك » . أربعة أجزاء .
  - ٣ هداية الأمة الحمودية : في الحكم الحمودية السنية . وهو ديوان خطب منبرية .
  - ٤ إصابة السهام : فؤاد مَنْ حاد عن سنة خير الأنام .
  - ٥ تحفة الأبصار والبصائر : في بيان كيفية السير مع الجنائز إلى المقابر .
  - ٦ الرسالة البديعة الرفيعة : في الرد على من طغى فخالف الشريعة .
  - ٧ حاشية ديباجة الرسالة البديعة .
  - ٨ المقالة الشرعية للرأسة الإسلامية .
  - ٩ غاية التبيان : لما به ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان .
  - ١٠ العهد الوثيق : لمن أراد سلوك أحسن طريق .
  - ١١ النصيحة النونية . في الحث على العمل بالشريعة الحمودية .
  - ١٢ تعجيل القضاء المبرم : لحق مَنْ سعى ضد سنة الرسول الأعظم .
  - ١٣ فتاوى أئمة المسلمين . بقطع لسان المبتدعين .
  - ١٤ سيوف إزالة الجهالة . عن طريق سنة صاحب الرسالة .
  - ١٥ فضل القضية . في المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية .
  - ١٦ المقامات العلية . في النشأة الفخمة النبوية .
  - ١٧ السم الفعّال . في أمعاء فرّق الضلال .
  - ١٨ الصّارم الرّثان . من كلام سيد ولد عدنان .
  - ١٩ العَضْب المنظوم . للدّب عن سنة المعصوم .
  - ٢٠ الرياض القرآنية . في الخطب المنبرية .
  - ٢١ خلاصة الزاد . لمن أراد سلوك سبيل الرشاد .
  - ٢٢ رسالة البسملة .

- ٢٣ رسالة مبادئ العلوم ٢٤ الحكم الإلهية بالدلائل القرآنية (في الخطب المنبرية)
- ٢٥ إتخاف الكائنات . بيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات
- ٢٦ المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبي داود ( طبع منه عشرة أجزاء )  
تنتهى إلى « باب الهدى » من كتاب الحج ، والأجزاء الأربعة من الحادى عشر  
إلى الرابع عشر تكلمة المنهل العذب . ويظهر ما بعدها إن شاء الله تعالى .
- ٢٧ الدين الخالص . أو إرشاد الخلق : إلى دين الحق . طبع منه ثمانية أجزاء تنتهى باتهاء  
كتاب الصيام ( والتاسع ) إرشاد الناسك إلى أعمال الناسك وهو يجمع مناسك الحج  
باستفاضة وعلم غزير ٢٨ محور الوصول . إلى حضرة الرسول

### أيها القارىء الكريم

إن أمامك هذه الصحف المطهرة هي كتب قيمة تناديك من كل مكان في  
ذهابك وإيابك ، وحلك وترحالك . فهل متعت بصرك بقراءتها ؟ وأنت ذوعقل  
سليم وتفكير صحيح . فلا يؤثر عليك سحر المؤلف . ولا طُلاوة<sup>(١)</sup> أسلوبه ،  
بل يأخذ بلبك ساطع حجته ، وقوة منطقته ، ونور برهانه . فعليك بمطالعتها ،  
والتزود منها . وما تريد منك إلا العمل بما فيها إن كنت مُنصفاً رشيداً .

ولا تظن أيها القارىء أن المؤلف خارت<sup>(٢)</sup> عزيمته ، وكَلَّتْ همته إزاء هذه  
الناوشات . بل سار في طريقه دائماً مجاهداً معتمداً على ربه ، مستعيناً بحوله وقوته  
ومن استعان بربه رعاه ونصره نصراً مؤزراً . ولقد صدق الله تعالى إذ يقول :  
« والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ، وإن الله لمع الحسنيين » نعم هداه الله إلى  
سبيله ، فلم يئنه شيء عن قيامه بالنصح والإرشاد ولم يتحول قيد<sup>(٣)</sup> شعرة وما برح

(١) (طلاوة) بالضم . والفتح لغة أى بهجة . (٢) (خارت) أى ضعفت . يقال :

خار الرجل يخور : ضعف ، فهو خوار . اه مصباح . ومن ذلك تعلم أن خار أصله خور  
بفتح فكسر مثل خاف أصله خوف قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها

(٣) ( قيد ) أى قدر . ففي المصباح : وقيد رمح بالسكسر وقاد رمح أى قدره .

مثلا عاليا للثبات على المبدأ ونبراساً<sup>(١)</sup> وضاء للتضحية بنفسه وماله ووقته .  
وهل يخطر ببالك أن المؤلف وقفت همته عند التدريس والوعظ والتأليف؟ معاذ الله!!  
وكيف تقف تلك المهمة الوثابة؟ همة زعيم مصاح خطير، نشأ متحركا وعاش متحركا .  
ومن كان هذا دأبه فهو مؤسس جماعة، وواضع لها نظاما وقانونا يكفها بقاءها ودوامها.

### للمؤلف ينشئ الجمعية الشرعية

إنَّ جهادا في سبيل الله ، وفي سبيل نصرته دينه ، وإحياء العمل بسنة حبيبه  
المصطفى سيد المصلحين وإمام المتقين «صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» - يَلْبِثُ  
زُهَاءً<sup>(٢)</sup> عشرين عاما ( من سنة ١٣١٣ إلى سنة ١٣٣١ هـ ) لا بدَّ أن يُحاط بسياج<sup>(٣)</sup>  
متين ، وسور منيع يكفلان راحة من انضووا<sup>(٤)</sup> تحت راية هذا الجهاد ولا شيء  
أبقى لوحدة الأفراد من تكوين جماعة . وفي الحديث «ويدالله على الجماعة» أخرجه  
الترمذى عن ابن عباس والبرزّار عن سُمرة بن جندب .

عنى المؤلف في الأربعاء غرة المحرم سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف ( سنة  
١٣٣١ هـ ) ١١ من ديسمبر سنة ١٩١٢ م بتكوين جمعية أسماها ( الجمعية الشرعية :  
لتعاون العاملين بالكتاب والسنة الحمديّة ) ووضع لها قانونا محكما منظما . موادّه  
ترشد إلى عملي الدنيا والآخرة وتدعو إلى الحُسنيين . وقد سارت عليه الجمعية  
بإشراف مجلس إدارتها تحت رئاسة المؤلف زُهَاءً رُبْعَ قَرْنٍ ( من سنة ١٣٣١ إلى  
سنة ١٣٥٢ هـ ) وهى تتقدّم باطراد كل عام بفضل رجالها الذين صفت نفوسهم ،  
واعتمدوا على بارئهم في جميع شئونهم ، يفرون من الكسالى المتعطلين والخاملين  
فرارَ السليم من الأجر ، وإذا فنشت بين صفوفهم فلا ترى متسولا ، ولا متسكما  
بل ترى كل من انضم إلى هذه الجماعة . قد شق لنفسه طريقا في الحياة يسلكه إلى عمل  
مشروع . شأنُ الساميين في صدر الإسلام ، ومن بعدهم أيام عزتهم وصورتهم .

(١) (البراس) المصباح . (٢) (زهاء) كغراب: أى قدر (٣) (السياج) ككتاب:

ما أحيط به على شيء (٤) (انضوا) أى انضموا ودخلوا .

## آثار الجمعية

(الوعاظ . إنشاء المساجد . شركة المنسوجات الوطنية )

في مقدمة آثار هذه الجمعية الناهضة وُعَظُّهَا الَّذِينَ يَبْلُغُ عَدَدَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ وَعِظَ اخْتَارَتْهُمْ مِنْ بَيْنِ أَفْرَادِهَا الْمُتَّقِينَ الْمُدْرِبِينَ لِلْقِيَامِ بِتَعْلِيمِ الْعَامَةِ أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ فِي دُرُوسِهِمْ وَمَحَاضِرَاتِهِمْ . لَا يَقْتَرُونَ عَنْ غَرَسِ مَبَادِي الدِّينِ الصَّحِيحَةِ فِي نَفْسِ إِخْوَتِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّيْنِ رَائِدِهِمْ . وَالرَّفْقِ حَلِيفِهِمْ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ دَيْدَنُهُمْ . وَالْحِكْمَةِ وَسَدَادِ الرَّأْيِ قَبْلَتَهُمْ . سُمَّعَاءُ حُنَفَاءُ ، لَامَشْدَدِينَ وَلَا مَعْسَرِينَ وَلَا مَتَنَطِّعِينَ وَلَا رَجْعِيِّينَ .

ولقد وضعت لهم الجمعية منشوراً عاماً يسرون على ضوئه . لا يبلى أحدُهم هذا المنصبَ الإسلاميَّ الرفيعَ إلا بعد أن يتمهد كتابياً بالسير على مقتضاه . والمنشور كله خير مما يدل على أن الجمعية جد حريصة على المحافظة على الوحدة الإسلامية ، بعيدةٌ كُلُّ البعد عما يوجب تفريقاً وانشقاقاً وصدعاً وانثلاماً . وإليك هذا المنشور العامُّ بِنَصِّهِ . وهو والجمعية الشرعية تَوْءَمَانٌ ولدا عام التكوين ( سنة ١٣٣١ هـ ) ،

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمد من وعظ نفسه قبل أن يعظ سواه ، والصلاة والسلام الدائمَانِ الأتمان على كوكب الإرشاد ومنار الهداة ، وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسهم وأمواهم ابتغاء مرضاة الله .

(أما بعد) فقد رأت الجمعية الشرعية في حضرة الأستاذ الفاضل ..... من المكانة الأخلاقية والعلمية ما يؤهله لأنَّ يَجُوبَ فدافد<sup>(١)</sup> الأرض شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً يعظ المساهين ، ويرشد الخائرين ، ويذبُّ عن دين الله شُبُهَةَ الضالين والمساوقين . لذلك أسندت إليه هذا المنصب السامي مع علمها بمُخْطَوْرَتِهِ (١) جمع فدفد بوزن مكتب وهو الفلاة والمكان الصلب الغليظ والأرض المستوية :

ووعورة مسالكة . والجمعية ترجو منك أيها الأستاذ أن تتقى الله فيها وفي نفسك وفي المسلمين . فإنك قد أصبحت أميناً على دين الله ، مالكاً زمام من ترشدهم تقوِّدهم إلى حيث تريد . كَجَنَّتَهُمْ وَنَارَهُمْ بَيْنَ لَحْيَيْكَ<sup>(١)</sup> . فيجب إذاً أن تجعل مركزك فوق مركز ذلك الطبيب الحاذق الذي يعطى من الأدوية لكل مريض ما يناسبه بمقادير خاصة لا ينقص ولا يزيد عليها شيئاً . يعرف أن التَّبَابَ في طرفي الإفراط والتفريط . وإن الجمعية تُبَيِّحُ لك أن تَعْدُوَ وَتَرُوحَ في تعليمك ، واضعاً نُصْبَ عينيك إفاضة المسلمين ، مُتَدَلِّياً في ذلك من أهم إلى مهم فتبتدىء بفرس العقائد في نفوس من تباشر تعليمهم ، مراعيًا مذهب أهل السنة والجماعة ، بعيداً عن المشاغبات الكلامية والبراهين المنطقية لضعفها على أفكار العامة من الناس . وتُرَدِّفُ ذلك بتعليم مالا بد منه من أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج ، وتتبع هذا نهيمهم عما هو فاش في البلاد من المنكرات كترك أركان الإسلام وكالرتبا والزنا وشرب الخمر والقتل وتعاطي كل مسكر من الأنبذة والحشيش والمنازيل . وتتهام أيضاً عن السرقة والنسب والايتمان الفاجرة والتهمة والغيبة وسمّ البهائم وشق بطونها وحرّق المزروعات وتقليعها ، والحسد والحقد والكبر والعجب والرياء والمراء . وتتهام أيضاً عن لعب الكاب المعروف والسّيحة والطاولة والكثينة وغير ذلك من كل فعل باطنى أو ظاهرى قبيح . ثم تُعَرِّجُ بهم إلى رياض الآداب النبوية والأخلاق الحممدية كالْحِلْمِ والصبر والتواضع والكرم والرغبة عن الدنيا وفي الآخرة وحب الخير للمسلمين والسعى فيما يزيل الأخطاد من نفوسهم ، والتزاور في الله ، وإفشاء السلام ، والتعاون على البر والتقوى . وتعلمهم لباس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأكله وشربه وغير ذلك من كل خلق نبوى يتعلق بعبادة أو عبادة تمنحهم منه ما يطيقون . ثم تنحدر إلى ما يخالف ذلك من البدع فتنبه عليه حائلياً على اجتنابهم إياها ، اقتداءً بنبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) (اللعنى) عظم الحنك وهو الذى عليه الأسنان . وهو من الإنسان حيث يندب الشعر . وهو أعلى وأسفل . ويجمع على ألح ولحى مثل فلس وأفلس وفلوس



وحباً في أدب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وبُعْضاً لما سواه بعبارة يفهمها العام والخاص يَصْحَبُهَا التَّأْتِي ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الْغَيْبَ وَالذِّكْرَ .

كل ذلك وأنت رَحَبَ الصدر ، حُلُوَ اللسان ، طَلَقَ الوجه ، أزهَدَ الناس وأبعدهم عن الفُحْشِ في القول ، تَسَعُ السفيهَ والجاهل والمتعنت جاعلاً مَحْوَرَكَ الذى يدور حوله الكلامُ ، قوله تعالى على لسان سيدنا لقمانَ رضى الله عنه إذ يقول لابنه ﴿ وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور ﴾ وقوله تعالى : ( ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ )

وإياك ثم إياك أن يخطر ببالك أن تتكلم في موضوع سياسى ، فإن ذلك ليس من شأنك . وحسبنا في ذلك حكومتنا السَّيِّئَةُ ( حَفِظَهَا اللهُ وَقَوَاهَا ) . ومعلوم أن الدينَ دينُ الله ، والمهدايةَ لدينه بيده لا يملكها سواه . وليس علينا سوى أن نُعْرِفَ ، والحملُ على الأمور والتعَبُ لتنفيذها خارجٌ عن الواجب علينا ، فلا تتعرض له فمن سمع وعمل فأنخير أراد لنفسه . ومن أعرض عنا وتركنا وما نأمر به ، فأنخيرَ أردنا ، وما علينا إلا البلاغُ اتباعاً لسيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه على وآله وسلم ، ووقوفاً على ما حده الله له إذ يقول : - ( إن عليك إلا البلاغُ ) .

### إنشاء المساجد

ومن آثار الجمعية التي تُقْتَبَطُ عليها ، إنشاؤها المساجد العديدة في مُدُنِ الجمهورية وقراها . وفي مقدمتها المسجد الكبير بالقاهرة (في عطفة الشيخ السبكي بشارع الخيمية على مقربة من باب زويلة « بوابة المتولى » وجامع الوزير طلائع بن رزك الأثرى) وكان الفراغ من بنائه وتنسيقه سنة ١٣٤٢ هـ . هذا المسجد الكبير أنشأته الجمعية في حياة المؤلف « أمام داره الفسيحة التي يؤمها القاصى والدانى » على قطعة أرض تبلغ مساحتها ثلاثة أمتار ومائتين ( ٢٠٣ من الأمتار المربعة ) وفيه تصلى الجمعة ، والصلوات الخمس كصلاة الرسول وخلفائه ومن استقوا من شرعة الرسول صلى الله

عاليه وعلى آله وسلم؛ وكم كنت تُسرّ وينشرح صدرك حينما ترى الأستاذ المؤلف المرحوم بعد صلاة الجمعة من كل أسبوع متربعاً على كرسيه في تلك الرقعة البسيطة من الأرض يحثفُ به حزبُ الله وجنود الله، تأتماً على رءوسهم الطيرُ. والشيخ ينثر بينهم الدرر والجواهر من عظائمه البالغة، ونصائح الحكيمة بأسلوب واضح جليّ تصل آثاره إلى النفوس قبل الرءوس، فيهدبها ويحييها. وفي المجلس الحاشد العالم وغيره، فيأخذ كل بغيته وفوق ما يتمنى. وما اقتصر المؤلف (تعمده الله برحماته) على موعظة هذا اليوم الأسبوعي. بل كان يُلقى درسين في هذا المسجد بعينه ليلة الجمعة وليلة السبت من كل أسبوع في الحديث النبوي. فدرس سنن الإمام النسائي كلها. وجزءا غير قليل من سنن الإمام أبي داود. وما عاقه عن إتمامه إلا المنية أَسبغ الله عليه الرحمة وعمه بالإحسان والرضوان.

وإنك لتعجب العجب كله وأنت تتعلم مثقف حينما ترى الأمي الساذج يجلس بجوارك جنبا إلى جنب يتفهم أحكام الدين بسهولة من غير تكلف ومن غير ما حرج! ألا إن هذا المسجد المؤسس على تقوى من الله ورضوان، ينادي المسلمين أن يفدوا إليه ليروا صورة مُكبّرة لعهد أول الإسلام غير مشوبة بما يبرأ منه الإسلام! والله تعالى يعلم أن الجمعية ما أرادت بإنشاء مساجدها المتعددة في القاهرة وسواها من بلدان القطر ضِرازا ولا تفريقاً بين المؤمنين؛ بل ما قصدت الإرشاد السلم إلى عبادة نقيّة نائية عن الجلبية والضوضاء والتّهويش، عبادة ملؤها الخشوع والخضوع لله الملك القدوس، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

هذا، وإن مساجدها مُفتحة الأبواب من مطامع الفجر إلى ساعة متأخرة من الليل. يتردد إليها المسلمون على اختلاف طبقاتهم فيجدون إخوانا لهم رُحما فرحين مستبشرين!

## المنسوجات الشرعية

ومن آثار الجمعية الميمونة تلك المنسوجات الشرعية الوطنية. التي كانت تصنع

بصنع الجمعية ، وتباع في مركزها الرئيسي وفي الفروع التابعة لها . وهذه المنسوجات حسنة من حسنات المرحوم الإمام ، ورمز منه للنهوض بالمسلم الوطني في مصاف أبناء الغرب ؛ من يأخذون ثياب التربة المصرية من قطن وكتان وغيرها بأبخس ثمن ، ويردونه إلينا منسوجا ، الدرهم منه بنشرات الدنانير ! .

ومنسوجات الجمعية الشرعية من قطنك وكتانك أيها المسلم الوطني . فلا ترى فيها حريرا في حين أنها أجود من الثياب الحريرية ، ولا تنقل عنها نعمة . وهي تنأى بلباسها عن الحرام والمكروه وما فيه ريبة واشتباه . فالبس منها إذا العقل الراجح ، وترحم على الإمام المؤلف الراحل . من خرج في المدرسة الشرعية المحمدية مسلمين عمليين . عبادتهم ومساجدُهم وملابسهم يضارع ما كان عليه سلف الأمة « رضى الله عنهم ورضوا عنه » . ظلت هذه المنسوجات سنوات طويلا ، وما استغنت عنها الجمعية وعن مصنعها إلا بمزاحمة المنسوجات الأخرى الوطنية الكثيرة

### المؤلف يودع الأزهر

لبث الشيخ يدرس بالأزهر بعد نيله العالمية سبعا وثلاثين سنة من ( ١٣١٣ إلى ١٣٥٠ هـ ) وما ترك الأزهر زهادة فيه ، بل حال بينه وبين مواصلة جهاده فيه ، إحالة مجلس الأزهر الأعلى له على التقاعد بجلسة يوم الخميس الخامس من جمادى الأولى سنة ١٣٥٠ هـ الموافق ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٣١ م وإنها جلسة صارخة روّعت فداحتها العالم الإسلامي أجمع ، إذ بلغ فيها عدد المحالين إلى المعاش والنفوساين من الأزهر والمعاهد الدينية سبعين عالما . كثير منهم في مقتبل العمر ، ونصرة الشباب ، وبذاتكل المجلس بسبعين أسرة ، وسامها سوء العذاب ! وكان ذلك في عهد حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأحمدى الظواهري شيخ الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى . وفي عهد رئيس الوزراء حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدق باشا . ولا تحذثك نفسك أن الشيخ مال إلى الراحة بعد نصب وطول سهاد<sup>(١)</sup>

(١) ( السهاد ) بضم السين الأرق . وبابه طرب .

كما مال غيره من المعمرين . بل ما زال عاكفاً على العمل ، في داره بين مسجده الزاهر ، ومكتبته العامرة ، ومؤلفاته القيمة ، وجمعيته الشرعية الميمونة ، وتلامذته العديدين الوافدين إليه يفترون من منبهله العذب ، ويحيطون به إحاطة الهالة بالتمر في مجلسه الخاص بعد عصر كل يوم ، ويعلمون جميعاً حياءً وأدباً جمّاً من هيبته الشيخ وجلاله . وما يمنعم حياتهم السؤال عن مهمة دينية أو دنيوية . ومن جلس منهم لا يفك حيوته إلا مؤذناً للمغرب ، يدعوهُ إلى الوقوف بين يدي الحى القيوم !!

### المؤلف يودع الحياة

وما طالت حياة الشيخ بعد وداعه الأزهر ، إنها لمدة قصيرة : سنتان إلا نحو شهرين . في نهايتها يزوره الموت الزّوأم . وما اشتكى ألماً ، وما انقطع عن عمله الموصول ، ولا عن مجلسه الخاص إلا بعد عصر الخميس الثالث عشر من شهر ربيع الأول عام اثنين وخمسين وثلثمائة وألف ( ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ ) .

وفي صبيحة يوم الجمعة الرابع عشر منه ، أطل على بعض تلامذته من نافذة حجرتة ، فنأوله آخر ملزمة من الجزء السادس من شرحه لسنن الإمام أبي داود ( المنهل العذب المورود ) كان يصححها لترسل إلى مطبعة الاستقامة . ولما حان وقت صلاة الجمعة ، أخذ القوم يلتفتون يمنة ويسرة ، علمهم يحظون بطواع الشيخ عليهم متقدماً إلى الصف الأول ، يستمع إلى الخطيب ، ويؤدي صلاة الجمعة ويعظم بعدها كمادته . فما حظوا ، وارتد البصر منهم وهو كليل !! وما حسبوا أن فقدانهم الشيخ هذه

الساعات ، يكون فقداناً لا رجعة بعده ، ولا لقاء إلا يوم اللقاء !!

ساعة الوداع :

وفي منتصف الساعة الثانية بعد ظهر ( الجمعة ١٤ من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ ) ، ( ٧ من يولييه سنة ١٩٣٣ لفظ الشيخ آخر نفس من أنفاسه الطاهرة ، وجاد بروحه العظيمة

الوثابة المتفانية في نصرة الدين والسنة المطهرة ، لا يتغنى شهرة ولا أثره<sup>(١)</sup> وكان  
النبا مروّعا ، وكانت الفاجعة ألمية ، والكارثة عظّمي ، والحسارة غير هيّنة  
وليست على مسامى مصر فحسب ، بل على مسامى الشعوب التي عرفت مكاتته ،  
وانطوت قلوبهم على محبته ، وعلى العمل بما كان يدعو إليه من خير العمل . وكم كانت  
دهشة الناس وحيرتهم بهذا النبا المزّيج إذ فقدوا إمامهم ومحطّ آمالهم ، من  
كانوا إليه يهرعون . وبدعوته إلى العمل بالدين الحق يسارعون . وكم كانت  
آلامهم التي تفتّت الأكبّاد ، وتصدّع الأفئدة ، وتحرّض حنايا<sup>(٢)</sup> الضلوع ، حينما  
وثقوا أنّ الشيخ يُنتزع من بينهم انتزاعا إلى مقره الأخير ، إلى روضته النديّة  
إلى جدّته مهبط الرحمة والرّضوان ، بعد أن صلى عليه أكبر أنجاله الكرام الأستاذ  
السيد أمين ، يومّ الجمّ الغفير ممن وصل إليه النبا من سكان القاهرة ، وهم قلّ  
من كثر من تلامذته ومحبيه المنتشرين في القاهرة وضواحيها وبلدان القطر وغيره  
من الأقطار العربيّة .

### تشييع الإمام الراحل إلى قبره .

صلى عايه هذا الجمّ الغفير في ساحة داره الواسعة بجوار مسجده المعمور . ثم  
أخذ الناس يتهافنون على حمل سريره كلما مر عليهم . وكنت ترى الشوارع  
مُكَيّظَة تموج بهم مَوْجا . حتى إن السرير كانت لا تُبصره العيون من ازدحام  
الجموع المشيعة ، وكلهم تبدو على وجوههم علائم الأسى والحزن !!  
واخترقت الجنازة في سيرها شوارع الخيمية ، وألغورية ، والسكة الجديدة ،  
والمشهد الحسيني ، والدراسة ، وقرافة المجاورين ، وخوند طولباني والسلطان أحمد  
ثم شارع قرافة باب الوزير . وفيه مدفن المرحوم إبراهيم باشا حليم . ثم انعطف  
السأرون يمنا مخترقين شارع حسن بك حسنى . وفيه على يسارهم المقبرة الشرعية ،

(١) ( الأثره ) بفتحين ، اسم من استأثر بالشيء استبد به .

(٢) ( تحز ) أى تقطع الضلوع الشبيهة بالحنايا جمع حنية كفية وهى القوس .

للعاملين بالكتاب والسنة المحمدية والقبرة في منطقة قرافة المجاورين حسب التخطيط الجغرافي ، رَسَم مصلحة المساحة المصرية . وفيها لَحْدٌ شرعيّ ، بُني في عهد الإمام الراحل ، واختاره مسكننا له في آخرته أسلمه مشيعوه إليه وعادوا بعد المغرب ما بين ذاهل وواجم !!

### طريقان آخران للقبرة الشرعية

الطريق الأول يتبدى سالكة السير من المنشية مارًا بسكة الحجر على مسجد الحمودية<sup>(١)</sup> وعلى يمينه أسوار قلعة محمد علي باشا<sup>(٢)</sup> . ثم يتجه إلى الشمال مخترقا شارع الحجر حتى يصل إلى حارة باب التربة . وهي عن يمينه ، وبها سبيل ومسجد طراباي عن يساره . ثم ينفذ من باب الوزير الأثرى إلى شارع قرافة باب الوزير متجهاً إلى الشمال الشرقي ، فيلتقي عن يمينه بثلاثة قبور داخل مستطيل من أعواد حديدية لا سقف له . هذه القبور الثلاثة أنشأتها مصلحة التنظيم المصرية لحفظ رُفات بعض الأولياء الذين عَثَرَتْ عليهم ، وهي تهديم بعض الشوارع لتجديدها وتوسيعها ( أما القبر الأول ) ففيه ( ١ ) ولي الله الشيخ محمد العراق المنقولة رُفاته<sup>(٣)</sup> يوم الأربعاء ٣٠ من ربيع الآخر سنة ١٣٤٦ هـ . ومعه ولي الله الشيخ محمد أبو قوطة ، وجثة أخرى نقلها يوم الأحد ١٨ من رمضان سنة ١٣٥١ هـ ( ب ) سيدي محمد الخواص نقلت رفاتهُ يوم الثلاثاء ١١ من رمضان سنة ١٣٥١ هـ وكان أولاً بحارة الخواص . بشارع الإنبائي تبع قسم باب الشرعية ( والقبر الثاني ) به ولي الله الشيخ محمد الشافعي الرفاعي الشهير بالأربعين . نقلت رفاتهُ يوم الأربعاء ٢ من شعبان سنة ١٣٤٣ هـ . وكان أولاً بجنينة قاميش بشارع الخليج المصري تبع قسم السيدة زينب ( والقبر الثالث ) به السيدة غُنيا بنت نور الدين أبي بكر المتوفاة

(١) نسبة إلى الأمير محمود كان حاكماً على مصر سنة ١٥٥٦ م وأنشأ مسجده عام

٩٧٥ هـ وقتل بمقدوف نارى يوم الأربعاء آخر جمادى الأولى سنة ٩٧٥ هـ ودفن بترته في جامعه المثل على ميدان الرملة .

(٢) أنشأ مسجده بالقلعة سنة ١٣٤٦ هـ (٣) المراد بالرفات الجنة .

أول ذى الحجة سنة ٦٦٤ هـ نقلت رفاتهما من شارع عاكف بالعباسية يوم الاثنين ٢٩ من رجب سنة ١٣٤٣ هـ .

والمسافة من باب الوزير إلى مقبرة مصلحة التنظيم تقدر بكيلومتر تقريباً وتقطع في عشر دقائق . وأمام هذه المقبرة قناطر باب الوزير تعلوها سكة حديدية قديمة مَعْتَلة الآن . ينفذ السائر من القناطر متجهاً إلى الشمال مسافة تسعين متراً في شارع قرافة باب الوزير نفسه . ثم ينعطف عن يمينه فيجد شارع حسن بك حسنى فيسلكه متجهاً إلى الجنوب الشرقى ، قاطعاً مسافة قدرها ٢٤٥ متراً في نهايتها المقبرة الشرعية المذكورة . وعلى مسافة ثمانين متراً من باب المقبرة يرى الناظر سكة حديد الحكومة المصرية ( خط المهاجر ) كما يرى جامع التَّنَكْرِيزِيَّة الأثرى في الجنوب الشرقى ، وَيَبْعُدُ عن السكة الحديدية بمقدار سبعين متراً ( انظر المصورَ الجغرافى شكل ( ١ ) ) المتبدأ من منتصف شارع قرافة باب الوزير ) .

### الطريق الثانى


يبدأ سالكه من باب زويلة<sup>(١)</sup> الأثرى ( الشهير بباب المتولى<sup>(٢)</sup> ) ماراً بشارع الدرب الأحمر ، وعن يمينه نقطة بوليس الدرب الأحمر ، وأمامه مسجد أبى حُرَيْبَةَ ثم ينعطف ذات اليمين فيلتقى بشارع التبانة . وبه مسجد الماردانى . وعلى مسافة خمسين ومائة متر يجد زاوية عارف باشا . وهى فى مُلتقى شارعى سُوْق السِّلَاح وباب الوزير . ثم يسلك شارع باب الوزير متجهاً إلى الجنوب حتى يصل إلى حارة باب التُّرْبَة وبها سبيل ومسجد طراباى ، كما تقدم فى وَصْف الطريق الأول .

(١) أنشأه بدر الجمالى وزير المنتصر بالله الفاطمى سنة ٤٨٤ هـ . وأنشأ قبله بابى

النصر والفتوح سنة ٤٨٠ هـ . ومات الوزير بدر والخليفة المنتصر بالله عام ٤٨٧ هـ .

(٢) للعامه خرافات كثيرة بباب المتولى إذ يعتقدون أن ولياً اسمه المتولى يسكنه

وهو غير صحيح .



مصور جغرافي (شكل ١) يبين موقع القبة الصخرية للمسلمين بالكتاب والسنة الحمدية (هـ) من قرافة الحاورين



## وصف المقبرة الشرعية

قبل أن أصف لك المقبرة الشرعية ، أبين لك الغرض الذي من أجله أنشأها  
المرحوم الشيخ الإمام « نفعه الله برحمته » :

إن مقابر المسلمين ليست كلُّها على النظام الديني المشروع ، فإن منها أضرحةً  
مرتفعة مكسوة تعلوها الأقبابُ أعدوها للأولياء والصالحين ، وهم منها برّاء  
(ومنها) مدافن الأثرياء والوُجَّهَاء والعظماء يبذلون في تشييدها القناطير المقنطرة  
من الذهب والفضة (ومنها) مقابر الطبقات الأخرى وهي قليلة النفقات ، غير أن  
ارتفاعها عن سطح الأرض أكثر من ذراع في حين أن القبر الشرعي لا يزيد  
ارتفاعه عن ذراع كما بينته كتب السنة المطهرة ، وقد بين السلف الصالح والقادة  
من العلماء والأئمة كيف تكون القبور الشرعية . ولقد رأى المرحوم الشيخ  
الإمام قبور زمانه مخالفة قبور السلف ، فلأ الحزن قلبه ، ورأى لزماً عليه أن  
يبين للناس عملياً صورة القبور الشرعية التي تضم أجساد المسلمين بعد مفارقتهم  
قصور الدنيا وما فيها من زخارف حتى يمكنهم أن يجعلوها لهم مثلاً يحتذونه ،  
فأمر رحمه الله عليه في سنة ١٣٣٩ هـ باستصدار إذن من محافظة مصر بأخذ قطعة  
أرض مربعة الشكل طول ضلعها أربعة وعشرون متراً في منطقة قرافة الجاورين ،  
لإقامة مقابر شرعية عليها ، وما جاءت سنة ١٣٤٦ هـ إلا وقد بنى بها ثمانية  
وثلاثون قبراً شرعياً تكون منها ثلاثة صفوف وكانت هذه المقبرة هي الأولى ،  
ولما امتلأت ، سعى خليفة الإمام (أمد الله في أجله) إلى تشييد المقبرتين الثانية  
والثالثة ، وهما في الشارع الأخير يسلكه المارُّ عن يمينه إلى الجنوب ( الجهة  
القبليّة ) وبجوارها مقبرة آل طعيمة ، ومقبرة الثوَّبيين .


## الوصف

للمقبرة الشرعية باب حديدي مرتفع في الجنوب والمقبرة مكونة من ثلاثة صفوف : الصف الأول تجاه الباب به ستة عشر قبراً : ثمانية قبور متجهة إلى الشمال وثمانية تتجه إلى الجنوب ، والصف الثاني به أربعة عشر سبعة اتجاهها شمالي ، وسبعة اتجاهها جنوبي . والصف الثالث به ثمانية فقط تمتد إلى الجنوب مرقومة من الرقم ( ١ ) إلى الرقم ( ٨ ) .

### أين قبر الإمام ؟

يمرّ الزائر على القبور بالصف الثالث من ( ١ ) إلى ( ٦ ) فإذا ما جاوز السادس وجد قبر المرحوم الشيخ الإمام مرقوماً بالرقم ( ٧ ) وهو المشار إليه بعلامة ( \* ) بالشكل رقم ( ٢ ) المنظور الطبيعي من عمل تلميذ محب مخلص من تلامذته ، وهو الرسام الماهر السيد الأستاذ أحمد يوسف الموظف بمصلحة الآثار، وقد رُقّي إلى وكيل مصلحة الآثار، وأسندت إليه أعمال فنيّة هامة في منطقة أهرام الجيزة « أجزل الله تعالى له الثواب » .

والقبر الثامن : لزوج الإمام وهي أول من دُفن بهذه المقبرة ( رحمة الله عليها ) وقد لحقت بها الزوجة الثانية الصالحة للمرحوم الإمام ، وعاشت بعده تسع سنوات ثم لحقت بهما السيدة التقية زوج خليفة الإمام ، وشريكته في الحياة بعد معايشة طال مداها . وكان ذلك في صفر سنة ١٣٧٥م ٥ - سبتمبر ١٩٥٥ ) طيب الله ترأهن ونورهن روضتهن . وإن ضريح الإمام الراحل تعلوه الهيبة ، والسكينة ، والرحمة ، ونور الجهاد لا نور القباب . وإن كان في رأى العين غير مرفوع فهو عند الله مرفوع . وإن الناظر إليه تستولى على مشاعره الخشبية ، يحوطها الاتعاض ، ويبدو له ضريح متواضع لا يزيد عن مترين في متر قد ضمَّ جثمان إمام ذائع الصيت ؛ لو وضع فيه جهاده مجسماً وإرشاده كذلك ما وسّعه !!



متنور طبعی (تکلیف ٧) : بین ضریح حضرت الإمام جعی السنة صاحب الفقیهة الروحوم السید محمود عند خطاب السبک برقم ٤٧٠ تحت علامه (\*)

## شيوخ الأزهر الذين عاصرهم الشيخ الإمام طالباً ومدرساً

أدرك من شيوخ الأزهر عشرة (١) المرحوم الشيخ محمد المهديّ القَبَّاسيّ الحنفيّ ، الذي استقال من مشيخة الأزهر سنة ١٣٠٤ هـ . (٢) ثم المرحوم الشيخ شمس الدين محمد الإنبائي الشافعي ، الذي استقال لمرضه يوم ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٣١٢ هـ . (٣) والمرحوم الشيخ حسونة بن عبد الله النواوي<sup>(١)</sup> الحنفي . أسندت إليه الرياسة في الحرم سنة ١٣١٣ هـ - وفي رجب من هذه السنة ، نال المؤلف شهادة العالمية بعد أن أدى الامتحان أمام أعضاء اللجنة السالفة أسماؤهم - وبقي الشيخ النواويّ رئيساً للأزهر إلى أن فصل في ٢٥ من الحرم سنة ١٣١٧ هـ . (٤) والمرحوم الشيخ عبد الرحمن القُطْب النواوي الحنفي . وتوفي فجأة بعد شهر واحد . (٥) ثم تولى شيخ الإسلام المرحوم الشيخ سليم البشريّ<sup>(٢)</sup> المالكي يوم الخميس ٢٨ من صفر من هذه السنة . واستقال في ذي الحجة سنة ١٣٢٠ هـ . (٦) خلفه المرحوم السيد علي بن محمد البيلّاويّ<sup>(٣)</sup> المالكي ، واستقال في الحرم سنة ١٣٢٣ هـ . (٧) خلفه المرحوم الشيخ عبدالرحمن الشَّرَّيْبِي الشافعي ، واستقال في ذي الحجة سنة ١٣٢٤ هـ . ثم عاد للرياسة المرحوم الشيخ حسونة النواوي واستقال سنة ١٣٢٧ (وتوفي يوم ٢٤ من شوال سنة ١٣٤٣ هـ) . ثم عاد للرياسة المرحوم الشيخ سليم البشري ولبث إلى أن توفي ظهر يوم الجمعة ٤ من ذي الحجة سنة ١٣٣٥ هـ . (٨) فأسندت الرياسة إلى الشيخ محمد أبي الفضل الوراق الجيزاوي المالكي يوم ١٤ من ذي الحجة من هذه السنة . وتوفي (رحمة الله عليه) في الحرم سنة ١٣٤٦ هـ . (٩) وفي غرة ذي الحجة من هذه

(١) نسبة إلى نواي مركز ديروط محافظة أسيوط .

(٢) نسبة إلى محلة بشر مركز شبراخيت محافظة البحيرة .

(٣) نسبة إلى بيلاو مركز ديروط .

السنة أسندت إلى الشيخ محمد مصطفى المراغي<sup>(١)</sup> الحنفى . وقد استقال يوم الثلاثاء ٦ من جمادى الأولى سنة ١٣٤٨ هـ . (١٠) فأسندت للشيخ محمد الأحمدي الظواهرى بعد ذلك بيومين واستقال يوم الجمعة ٢٣ من المحرم سنة ١٣٥٤ هـ . (٢٦ من أبريل سنة ١٩٣٥ م) وتوفى بمنزله فى الزيتون مساء السبت ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٦٣ هـ . (١٣ مايو ١٩٤٤ م) ودفن فى مقبرته بقرافة المجاورين على مقربة من قبر المرحوم شمس الدين الإنبائى . وفى عهده أحيل الشيخ الإمام إلى المعاش ، ولحق بجوار ربه العلى الأعلى .

### الشيوخ الذين تلقى عنهم المؤلف

هم كثيرون . من بينهم حضرات أصحاب الفضيلة شمس الدين الإنبائى الشافعى والشيخ سليم البشرى المالكى ، والشيخ أحمد الرفاعى المالكى . والشيخ إبراهيم الظواهرى الشافعى — من عين آخر حياته شيخاً للجامع الأحمدي قبل النظام الحديث سنة ١٣١٢ هـ . وتوفى سنة ١٣١٤ هـ — ١٩٠٦ م .

### أنجال الشيخ الإمام :

أعقب رحمه الله خمسة أشبال حاطهم برعايته ، وأدبهم فأحسن تأديبهم ، وغذاهم بروحه الوثابة الجدة الجريئة غير الهيابة . فكانوا فى مقدمة التابعين الذين يشار إليهم بالبنان تلامذة ومدرسين (أو لهم) المرحوم الشيخ محمد . التحق بمدرسة دار العلوم بعد إتمام دارسته بالأزهر . وتخرج فيها سنة ١٣٢٦ هـ الموافقة (١٩٠٨ م) وعين مدرساً بمدارس الحكومة ثم بالمدرسة الثانوية بطنطا التابعة حينئذ لمجلس المديرية . ثم بالمدرسة الثانوية بشبين الكوم التابعة وقتئذ لجمعية المساعى المشكورة ثم اشتغل محامياً شرعياً . فكان مثال الجد والنشاط والصدق والنزاهة والدفاع عن الحق حتى يظهر ويزهق الباطل . ثم توفى (رحمة الله عليه) فى حياة والده فى (١) نسبة إلى المراغة مركز من محافظة سوهاج .

السادس عشر من شعبان سنة ١٣٣٥ هـ الموافق ٤ يونيو سنة (١٩١٧ م). وقد كان معروفاً بين أقرانه بسببويه زمانه (وثانيمهم) الأستاذ الشيخ أمين. ولد بسبك الأحد سنة ١٣٠٤ هـ. وفي شوال سنة ١٣١٤ هـ التحق بالأزهر. وبعد إتمام الدراسة به تخرج فيه يوم السبت التاسع عشر من شهر رجب سنة ١٣٢٩ هـ - ١٥ من يوليه سنة ١٩١١ م. وفي شوال سنة ١٣٣١ هـ - سبتمبر سنة ١٩١٣ م أدى امتحاناً في العلوم الرياضية، فجازته بتفوق فعين مدرساً للجغرافيّة والتاريخ بالقسم النظامي بالأزهر. ثم أسند إليه دراسة العلوم الشرعية والعربية بالأزهر والمعاهد. وهو قائم بما يسند إليه خير قيام، مثال الجد والنشاط والذكاء. ولما اكتمل السبعين عاماً أُحيل إلى التقاعد يوم الثلاثاء ٢٢ من رجب سنة ١٣٧٢ هـ ٧٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ م (أمد الله تعالى في أجله المبارك).

(وثالث) الأنجال الشيخ شرف الدين. التحق بالأزهر في شوال سنة ١٣١٤ هـ وهو ابن تسع سنين فتغذى فيه بلبان العلوم الأزهرية ثم التحق بمدرسة دار العلوم في الثامنة عشرة من عمره وتخرج فيها سنة ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠ م وكان أول فرقته في كل السنين فاختر للبعثة الأوربية فسافر بعد إذن والده رغاباً في الثقافة العربية وعاد محافظاً على دينه وأخلاقه فزاوّل التدريس بمدارس الحكومة ثم اختير مدرساً بكلية دار العلوم. ثم عين منقشاً بالمدارس الثانوية بوزارة المعارف سنة ١٣٥٤ هـ. وفي أبريل سنة ١٩٤٧ أُحيل إلى المعاش لبلوغه الستين. ثم لحق بربه مساء الخميس ٦ من ذى القعدة سنة ١٣٧٠ هـ ٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ م. وصلى عليه أخوه خليفة الإمام ووراهه الجم الفقير قبل صلاة الجمعة ٧ من ذى القعدة سنة ١٣٧٠ هـ. وأودع مقره الأخير في القبر رقم ٩ من مقبرة المرحوم والده الإمام.

(ورابع) الأنجال الأستاذ الشيخ عبدالحليم. التحق بالأزهر في شوال سنة ١٣١٤ هـ وهو ابن تسع سنين. ولما أخذ قسطاً وافراً من العلوم الأزهرية التحق بمدرسة

دار العلوم في التاسعة عشرة من عمره. وتخرج فيها سنة ١٣٢٩ هـ الموافق سنة ١٩١١ م فعين مدرساً بمدارس الحكومة. ومنها المدرسة التوفيقية الثانوية بشبرا ثم نقل مدرساً بدار العلوم سنة ١٣٥٤ هـ. ثم مدرساً في كلية البنات بالزمالك. ثم لحق بربه مساء الثلاثاء وصلى على جثمانه الجم الغفير آخر ظهر الأربعاء ٩ من رمضان سنة ١٣٧٣ هـ - ١٢ من مايو سنة ١٩٥٤ م وأودع مقره الأخير بجوار أخيه الرحوم الشيخ شرف الدين. ( وخامس الأبحال ) الأستاذ عبد الحكيم. التحق بالأزهر في السنة الثانية عشرة من عمره ومكث به حتى نال الشهادة الأولية والتحق بالقسم الثانوى به ثم التحق بدار العلوم وتخرج فيها سنة ١٣٤٤ هـ. فعين مدرساً بمدارس الحكومة. ثم اختير للتدريس بمعهد التربية بالجيزة وأخذ يرقى حتى كان ناظر مدرسة القسطنطينية الثانوية بمصر القديمة. وأحيل إلى التقاعد في مارس سنة ١٩٦٢ م.

### تلامذة الرحوم الشيخ الإمام :

طوال تلك المدة التي قضاها الشيخ الإمام مدرساً بالأزهر المعمور تخرج على يديه فيها الجم الغفير من تلامذته الأفاضل النجباء ومن مشاهيرهم حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة الأجلاء : الشيخ عبد المجيد سليم. وقد أسندت إليه رئاسة الأزهر لأول مرة يوم السبت ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٣٦٩ هـ . ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ م. ثم أعفى منها ثم عاد لرئاسة الأزهر يوم السبت ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٣٧١ هـ - ٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ م. واستقال في يولييه سنة ١٩٥٢. ولزم داره حتى وافته منيته يوم الخميس ٩ من صفر سنة ١٣٧٢ هـ - ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ م. أجزل الله له المثوبة ومنهم الرحوم الشيخ فتح الله سليمان رئيس المحكمة الشرعية العليا سابقا. والرحوم الشيخ عبد السلام البهيري كان عضوا بالمحكمة الشرعية العليا. وتوفي عام ١٣٥٤ هـ ١٩٣٥ (رحمة الله عليه) والرحوم

الشيخ على محفوظ كان مدرسا بكلية أصول الدين<sup>(١)</sup> والشيخ سليمان نوار (عميد كلية اللغة العربية سابقا) والشيخ محمود العمراوى (المفتش بالجامعة الأزهرية) وغير هؤلاء كثير ممن يدرس بالأزهر والمعاهد الدينية ومدارس الحكومة، ومن بلى مناصب القضاء الشرعى. ومن تلامذته غير الموظفين كثير من العلماء الأجلاء القامئين بالوعظ والإرشاد على سنن أستاذهم الراحل.

### خليفة الإمام :

كثيراً ما تحدثتُك نفسك إذا ما وقفت على سيرة الإمام- بمن كان يخلف هذه الشخصية البارزة التي لم يُتملها الزمان . وإن السرور ليملاً جوارحك والبشر لئير وجهك إذا ما علمت أن خليفة الإمام هو شبل الإمام ثانى الأتجال فضيلة الأستاذ الشيخ أمين . وهو بحق خير من يخلف أباه (ومن يشابهه أبه فما ظلم) (إن هذا الشبل من ذاك الأسد) ولقد أجمع تلامذة الإمام كلمتهم من ثانى يوم الوفاة على اختياره للقيام بأعباء هذه المنزلة السامية . فكان قائداً لشركات الألوفا من التمسكين بدينهم ، سائراً على النهج الحمدي الذي كان يسير عليه والده ، متمماً بعض المؤلفات التي بدأها ، محافظاً جد المحافظة على من كان يرعاهم والده ، وهو في ذلك كله الحليم الحازم ذو الهمة التي لا تعرف سامة ولا مللاً ، ويشرف على الأمور دقيقها وجليلها بأمانة ونزاهة . ينتقل في العاصمة وضواحيها والبلاد النائية لإرشاد الناس إلى التمسك بمبادئ دينهم الحنيف حتى يعود إليهم مجد أسلافهم ، وعزة آبائهم الأقدمين .

وختاماً أسأل الله الرحيم أن يتعمد المرحوم الشيخ الإمام برحمته ، ويصُبَّ على رَمسه شآبيب رضوانه ، ويسكنه فسيح جناته . وأن يبارك في خليفة ويمد في أجله ممتعاً بوافر العافية ، ودائم التوفيق . والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على خاتم النبيين . وآله وصحبه والتابعين .

(١) وتوفى رحمه الله مساء الأربعاء ٢ من ذى القعدة ١٣٦١ هـ - ١١ نوفمبر



مقدمة الطبعة الخامسة

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله رب العالمين الذي ألهم الذاكرين ذكره والشاكرين شكره والحمد لله والحمد لله وأثابهم من فضله واستخدمهم في طاعته وتقبل أعمالهم بنعمته . يرفع من يشاء إلى رفيع الدرجات باتباع سيد الكائنات . والصلاة والسلام على الهادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم صلى الله عليه وعلى آله أجمعين .

أما بعد :

فقد دعت الضرورة إلى إعادة طبع كتاب الدين الخالص الجزء الأول وذلك لتصحيح ما وقع في الطبعة الرابعة من أخطاء لا تخفى .

وقد من الله سبحانه وتعالى علينا بالاطلاع على الطبعة الرابعة قبل أن تصل إلى أيدي الناس فصوبت الأخطاء الظاهرة في ملزمة ألحقت بالطبعة المشار إليها وذلك مداركة لما ليس منه بد مع إبداء الأسف لما حدث .

وقد مكن الله سبحانه وتعالى أسرة الإمام من السيطرة على المقاليد وانتهى إليهم بحمد الله الإشراف على هذه المطبوعات فكان لزاماً عليهم أن يبيدوا الطبع على نحو ما كان يجب أن يتم . فجرى تصوير الطبعة الثالثة التي طبعت في مطبعة السعادة في سنة ١٣٨٤ هـ ضماناً للدقة والتزاماً بما تم تصحيحه على يدي فضيلة الإمام الأمين رحمه الله تعالى حيث الدقة وأمانة البحث فالحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات .

أما المقدمة الأولى التي كتبها فضيلة الأستاذ الشيخ أبو القاسم إبراهيم أبو القاسم رحمه الله تعالى وجزاه خيراً والتي حررت في حياة الأستاذ الإمام أمين محمود خطاب صارت الآن في حاجة إلى تعديل . فقد تغيرت الأمور فرأى بعض الناشرين استبقاء المقدمة التي صدرت أول الأمر كما هي دون تعديل لأنها تعاكس الحال في حياة محرر المقدمة ونصحوا بتحرير مقدمة لهذه الطبعة الخامسة ، تصوب فيها بعض المعلومات التي طرأت على الترجمة المحررة عن الإمام المؤلف رحمه الله تعالى . وطلبوا مني تحرير مقدمة إضافية . جزاهم الله خيراً ولهذا أشير إلى :

إن أول معالم التخيير هو وفاة الإمام الشيخ أمين محمود خطاب نجعل المؤلف وخليفته في إمامة جماهير أهل السنة . ذلك الإمام الذي شب مع الدعوة وسائر مراحلها

وقد ذكرت بعض ترجمته في آخر الجزء الثامن من هذا الكتاب فقد ذكرت أنه ولد بسبك الأحد مركز أشمون منوفية في ١٣٠٤ هـ / ١٨٨٧ م والتحق بالأزهر فحضر على شيوخه وحصل على العالمية في رجب سنة ١٣٢٩ هـ / يونية سنة ١٩١٦ م فعين مدرساً بالمعهد الديني الأزهرية بالوجهين القبلي والبحري والقاهرة ثم عين أستاذاً بكلية الشريعة ثم بكلية أصول الدين وتلمذ على يديه الدعاة والوعاظ والعلماء .

وقد شارك في الدعوة إلى الكتاب والسنة فكان وكيلاً للجمعية الشرعية ثم تولى الإمامة عقب وفاة والده وعنى بالبحث العلمي والتأليف فحقق وعلق وشرح أجزاء الدين الخالص ثم أضاف مؤلفه الذي نشره من قبل تحت عنوان إرشاد الناسك إلى أعمال الناسك في حجم الربع ليكون ييسر الحاج بعمله معه في سفره ولكنه أعاد طبعه بحجم كتاب الدين الخالص وجمله جزءاً تاسماً وسماه الدين الخالص أو إرشاد الناسك إلى أعمال الناسك بالإضافة إلى تخريج الأحاديث الواردة في مؤلفات والده .

كما شرع في تكة كتاب المنهل العذب المورود في أربعة أجزاء كبار . وقد خطت الجمعية الشرعية لتعاون الماملين بالكتاب والسنة للمحمدية في هذه خطوات واسعة . ونمت فروعها وازدهرت مؤسساتها وصارت أكبر الجمعيات القائمة في الحقل الإسلامي في مصر بل وفي الشرق العربي كله ، وذلك بفضل دأبه وسهره وانتقالاته إلى أنحاء البلاد مطلقاً وواعظاً وداعياً . كما كان يرمي مشروعات الفروع ومنشأتها وجاهد في سبيل الدعوة ونشر السنة بالحكمة والموعظة الحسنة حتى ترك لنا تراثاً دينياً عظيماً .

فلما أثقلت كاهله السنون والشيخوخة والمرض لم ينقطع عن تلاوة القرآن الكريم وهو على الفراش حتى توقف القلب الكبير وارتحلت الروح الطاهرة إلى الرفيق الأعلى عصر يوم الإثنين ٢٧ من ذي القعدة سنة ١٣٧٨ الموافق ٢٦ من شهر فبراير سنة ١٩٦٨ . توفي يوم الإثنين و غسل وكفن وصلى عليه يوم الثلاثاء كما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه الله وطيب نراه ودفن مع اخوته بالمقبرة رقم ٩ لأن مقبرة الوالد كانت لهداً وقد منع أن يدفن معه أحد .

وقد طار خبر وفاته إلى سائر محافظات الجمهورية فتوافد الجميع لتشييمه إلى مقره الأخير بعد أن صلى عليه ابنه وخليفته الإمام الشيخ يوسف أمين خطاب ثم أسرع الناس إلى مبايعة إماماً لأهل السنة في مكان والده وجدّه والنظير

حواله وجاء رؤساء الفروع من كل مكان ليظهروا له الطاعة والرضا بإمامته لأهل السنة .  
وقد ذكرت ترجمة مختصرة له في نهاية إتعايف الكائنات الطيبة الثانية وأنه ولد  
في ٢٤ محرم سنة ١٣٢٣ هـ / ٧ إبريل سنة ١٩٠٥ والتحق بالأزهر الشريف  
في سنة ١٣٣٨ / ١٩١٩ تم تخرج في مدرسة دار العلوم ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ واشتغل  
بالتربية والتعليم . ولما توفى والده تسلم الأمانة فكان إماماً لأهل السنة ورئيساً  
للجمعية الشرعية يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ثم دعا  
إلى حفل ديني في سبك الأحد في دوار آل خطاب وهناك في الحادي عشر من ذي الحجة  
سنة ١٣٧٨ تمت بيعة ثانية له .

وواصل الإمام يوسف المسيرة ورأس معهد الإمامة للدراسات الإسلامية وألقى  
فيه محاضرات في اللغة العربية والحديث النبوي وهذا المعهد أعيد لتفريغ الدعاة  
إلى الله من وعاظ الجمعية ، ومقره مسجد الإمام محمود خطاب السبكي ١٩ شارع  
الجللاء بالقاهرة وقاد الجمعية الشرعية ونشر كتاب الفتاوى الأمينية ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢  
وقد تولى رئاسة جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية وكان يكتب بابا ثانياً في المجلة  
التي تصدرها الجمعية ، ثم كانت وفاته يوم الإثنين ٣٠ من صفر سنة ١٣٩٦ الموافق  
أول مارس سنة ١٩٧٦ .

وكان قد بنى مقبرة جديدة شرعية إلى جوار مقبرة جدّه في المجاورين تضم  
٤٢ قبراً وخصص لنفسه وعلى نفقته لحداً على مثال ما فصل جدّه الإمام مؤسس  
الجمعية ورقمه بنفس رقه ورحمهما الله وأجزل ثنوبهما .

وبقي استدراك على ما كتب الشيخ أبو القاسم ابراهيم في ترجمة الإمام مؤلف  
الدين الخالص في ص ٣١ أن الأستاذ عبد الحكيم محمود خطاب النجل الأصغر  
أجبل لتقامد في سنة ١٩٦٢ ونضيف إلى ما ذكر أنه عكف على تلاوة القرآن وبذل  
المال في سبيل الله وصلة الرّم حتى انتقل إلى جوار الله عز وجل في السابع  
من ربيع الأول سنة ١٣٩١ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٧١ م رحمه الله رحمة واسعة ودفن  
إلى جوار اخوته في المقبرة التي تضم أولاد الإمام رحمه الله وجعلهم الله في أعلى عليين  
ونسأله تعالى أن يوفق ذرية الإمام بفضله وبيمينهم على مرضاته وببرزقهم تمام القبول  
والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على خاتم المرسلين والنبين وآله وصحبه أجمعين .

د . عبد العظيم حامد خطاب

شهر ذي القعدة سنة ١٤١١

وكيل الجمعية الشرعية الرئيسية

الموافق مايو سنة ١٩٩١

## دليل ترجمة الشيخ الإمام

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢	المؤلف . مولده . نشأته	١٥	آثارها ، وعاظها ، نموذج وضعه
٣	شجاعته . تفوقه في أعمال الزراعة والتجارة ، والحياكة ، والبناء ، والصيد ، جده في الطاعة والعبادة	١٦	المؤلف نبراسا يستضيء به الوعاظ كيف يسير المرشد في إرشاده
٤	إحكامه الكتابة والقراءة بعد أن كان أميا . رحلته إلى الأزهر	١٧	مسجد الجمعة الشرعية بالحجيمة
٥	تعلقه بطلب العلم واجتهاده فيه	١٨	السبب الحامل للجمعية على إنشاء المساجد ، المنسوجات الشرعية
٦	تفكيره الناس مما يرتكبونه في الأفرح والمآتم من المنكرات	١٩	وصف منسوجات الجمعية ، حال المؤلف بعد توديعه الأزهر
٧	حملته على أرباب الطرق وبيان حالهم	٢٠	وفاة الشيخ الإمام ، ساعة الوداع
٨	بيانه للقراء آداب القراءة وحثهم على احترام القرآن . بعد نظره في طريق الدعوة إلى الخير . إعداده العدة لذلك	٢١	وقع نعيه على النفوس ، تشييعه
٩	عرضه مؤلفاته على السادة العلماء ثمرة نشر كتبه بين الناس . تأديته امتحان العالمية	٢٢	كيف الوصول إلى قبر الشيخ الإمام ؟
١٠	متى نال شهادة العالمية؟ ما كان منه بعد قيامه بواجب الدعوة والإرشاد . انتصاره على من ناوأه	٢٣	طريق آخر إلى المقبرة الشرعية
١٢	مؤلفاته	٢٤	مصور جغرافي يبين موقع المقبرة الشرعية
١٣	وصفها . ثباته ودأبه في الدعوة إلى الخير	٢٥	السبب الداعي لإنشائها ، وصفها
١٤	إنشاؤه الجمعية الشرعية	٢٦	قبر الشيخ الإمام
		٢٧	منظور طبعي يبين ضريح الشيخ الإمام
		٢٨	شيوخ الأزهر في عهد المؤلف
		٢٩	شيوخ المؤلف . أنجاله
		٣١	تلامذته
		٣٢	خليفته

# الدِّينُ الْخَالِصُ

أَوْ

## إرشاد النخل إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام  
محبي السنة ومبیت البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمد بن محمد بن خطيب السبكي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م  
عمه الله تعالى بالرحمة والرصوان وأسكنه فسيح الجنان

## الجزء الأول

عنى بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه خليفة الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

المتوفى في السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير سنة  
١٩٦٨ م رحمه الله رحمة واسعة وعمه بالرضوان وحشرة مع الصالحين

حقوق الطبع محفوظة للمكبة المحمودية السبكية

أشرف على هذه الطبعة المعدلة حفيد المؤلف

دكتور

عبد العظيم حامد خطاب

الطبعة الخامسة سنة ٢٤١١ هـ - ١٩٩١ م

تمتاز بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها وبيان حالها ومراجع النصوص العلمية

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، الذي ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ، المنفرد بتشريع الأحكام ، فليس لغيره تعالى تشريع حتى سيد الأنام ، عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وأشهد أن لا إله إلا الله القائل في حق رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ( وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ) الأعراف عجز آية ١٥٨ ( وَمَا أَنَا كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) الحشر عجز آية ٧ . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل « من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين »<sup>(١)</sup> [ ١ ] والقائل « بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني »<sup>(٢)</sup> [ ٢ ] صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

أما بعد : فيقول محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي ( سبك الأحد : مركز أشمون منوفية ) قد فشا في الأزمنة الأخيرة الزيغ في العقائد التوحيدية ، والتعبد بالبدع المضادة لسنة خير البرية ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( فيعتقد ) أحدهم عقيدة زائفة ( فإذا ) نهيت عنها يقول لا أرجع عنها إذ هي العقيدة السلفية ( ويتعبد ) ببدع الملحدين « وإذا » نهاه مؤمن عن ذلك وأرشده إلى العمل بالشرع الذي شرعه رب العالمين على لسان رسوله الأمين « قابله » بقوله : هي بدع استحسناها

---

(١) صدر حديث أخرجه أحمد والشيخان عن معاوية بن أبي سفيان . ص ٩٣ ج ٤ مسند أحمد . وص ١٢١ ج ١ فتح الباري ( من يرد الله به خيراً يفقهه ) .  
(٢) أخرجه الخطيب عن جابر . وفي سنده ضعف لكن له طرق ترفعه إلى درجة الحسن . انظر رقم ٣١٥٠ ص ٢٠٣ ج ٣ فيض القدير .

الشيخ فلان والشيخ فلان ، ويذكر أشخاصاً من المتساهلين في دينهم من متأخري  
 المقلدين « والسبب » في ضلال أولئك الجهلة « زلة » بعض المنسوبين للعلم  
 المتعرضين للتأليف ، حيث سطروا في تأليفهم بعض العقائد الزائفة ، واستحسنوا  
 بعض البدع المضادة للشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وينسب  
 نفسه إلى مذهب أحد الأئمة رضى الله تعالى عنهم ، فيعتقد الجاهل أن تلك العقائد  
 والبدع قالها هذا الإمام . ولم يفقه أن جميع الأئمة المجتهدين متبرئون من كل عقيدة  
 فاسدة وبدعة في العبادة . وقد قالوا لأصحابهم : خذوا العلم من حيث أخذنا . أى من  
 الكتاب والسنة . وقالوا : نحن بريئون ممن يخالف الكتاب والسنة . وقالوا :  
 ليس لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأن الله لم يجعل لأحد  
 معه كلاماً ، وجعل قوله يقطع كل قول . وقال الشافعى في رسالته : إذا وجدتم  
 قولى يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاعملوا بقول رسول الله  
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضربوا بقولى عرض الحائط . وقال مالك رحمه الله:  
 من استحسَن بدعة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة . وقال : ما لم يكن في زمان  
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ديناً لم يكن اليوم ديناً وغير ذلك . ( والأدهى )  
 أنك لو أرشدت أحد أولئك المقلدين- التقييد الأعمى- إلى العمل بالشرع الوارد عن  
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وترك البدع ، هاج وماج وأشاع وأذاع  
 أنك تريد إبطال المذهب الذى نسب نفسه إليه بهتاناً وزوراً . وصاح أمثاله بذلك  
 معه ويشند منهم الجدال والنزاع الذى يناسب حالهم ويتمصبون تعصب الجاهلية  
 الأولى ، فإن الله وإنا إليه راجعون « ومن شدة » عمى البصيرة « دعواهم » على  
 من تمسك في قوله وعمله بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله  
 وسلم وجانب البدع « أنه ضل وأضل » وخرج على مذاهب المسلمين ، وأحدث  
 الفتن والشحناء بين المؤمنين .



(فدعاني) ذلك إلى وضع كتاب أبين فيه عقيدة المؤمنين وكيفية العبادة التي شرعها رب العالمين أمراً ونهياً وتقريراً وعليها الأئمة المجتهدون ، ذاكراً دليلاً لكل مسألة من الكتاب أو السنة أو إجماع الأئمة ، ليكون المتعبد على بصيرة تامة من دينه ، ويخلع ربة التقليد من عنقه . وقد ذكرت بعد كل حديث من أخرجه من الأئمة ، وبينت حاله من صحة وحسن وضعف غالباً ، وأردت بالشيخين البخاري ومسلما ، وبالثلاثة أبا داود والترمذي والنسائي ، وبالأربعة الثلاثة وابن ماجه ، وبالحمسة الشيخين والثلاثة ، وبالسته الشيخين والأربعة ، وبالسبعة أحمد والسته . وبالجماعة مالكا والسبعة ، وسميته « الدين الخالص » أو « إرشاد الخلق إلى دين الحق » والله أسأل أن ينفع به النفع العميم . وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وسبباً للنجاة والفوز « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقب سائم » وهو حسبي ونعم الوكيل .

### مقدمة

على العاقل أن يعلم أن يعلم أن جميع أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، ولا هم لأحدهم إلا الوصول إلى الحق الصحيح ، وبيانه بالدليل الصريح ، وإرشاد الناس إليه وحثهم على التمسك به والاعتصام بحبله . وتنفيرهم من البدع التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فيما رواه العرابض بن سارية رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم . ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرقت منها العيون . ووجات منها القلوب . فقال قائل يا رسول الله : كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً

كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كلَّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح<sup>(١)</sup> [ ٣ ] .

وما إلى ذلك من الأحاديث الصحيحة الواردة في ذم البدع وأنها ضلالة « فمن زعم أنّ بعض البدع في العبادة قد تكون حسنة » فقد أخطأ » وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن كل بدعة ضلالة ولفظ « كل » موضوع للأفراد . فعنى الحديث : أنّ كل فرد من أفراد البدع ضلالة . وموضوعه العبادة كما علمت « ومن أدعى » أنّ الحديث دخله التخصيص بحديث « من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عن جرير بن عبد الله<sup>(٢)</sup> [ ٤ ] .

« فدعواه » باطلة لأنّ الحديث إنما ورد في الحث على مكارم الأخلاق العادية التي بها ارتباط القلوب واتفاق الكلمة والقضاء على أسباب التباغض والنفور ،

(١) ص ١٨٨ ج ١ - الفتح الرباني . وص ١٠ و ١١ ج ١ سنن ابن ماجه ( اتباع سنة الخلفاء الراشدين ) وص ٩٧ ج ١ مستدرک ( كل محدثة بدعة . ) وص ٤٤ ج ١ سنن الدارمي ( اتباع السنة ) وص ٢٤ ج ١ تيسير الوصول ( الاستمسك بالكتاب والسنة ) .

(٢) ص ٣٥٧ ج ٤ مسند أحمد . وص ٢٢٦ ج ١٦ نووى مسلم ( العلم ) وص ٤٦ ج ١ - سنن ابن ماجه ( من سن سنة حسنة أو سيئة ) .

وأيضاً فإن الاستئنان فيه ليس المراد به الاختراع . وإنما المراد به العمل بما ثبت بالكتاب والسنة النبوية . وذلك لأن سبب الحديث هو الحث على الصدقة المشروعة . فقد قال جرير بن عبد الله : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار متقلدي السيوف عامتهم بل كلهم من مُضَرَ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ) الآية ، والآية التي في الحشر : ( اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ ) تصدق رجل من درهمه من ثوبه من صاع بُرّه من صاع تمره ، حتى قال ولو بشق تمره . فجاءه رجل من الأنصار بعصرة كادت كفه تعجز عنها بل محجرت . ثم تتابع الناس حتى رأيت كُومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتهايل كأنه مُذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من سنّ في الإسلام ( الحديث ) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup> [ ٥ ] . ( قال ) الشاطبي : فتأملوا أين قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من سنّ سنة حسنة ؟ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه حتى أتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ ، فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال « من سنّ في الإسلام . . . » الحديث . فدل

(١) ص ٣٥٨ ج ٤ مسند أحمد ، وص ١٠٢ ج ٧ نووى مسلم ( الحث على الصدقة )  
وص ٢٥٠ ج ٢ تيسير الوصول . و ( مجتأبي ) أى لابسى ( النمار ) جمع تمره بفتح  
فكسر وهى كساء من صوف محظط . و ( كومين ) بفتح الكاف وضمها : أى صبرتين  
من طعام . و ( مذهبة ) كمرسلة : أى مستنيرة صافية .

على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي . وهو العمل بما ثبت كونه سنة<sup>(١)</sup> .

(وأما) البدعة التي قسموها إلى حسنة وغيرها فهي اللغوية (ومن المعلوم) أن البدع ليست من الدين ، فكيف يتقرب بها إلى الله عز وجل . وهل يصح من عاقل أن يعبد الله تعالى بغير ما شرع ؟ وأن سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هي فعله وقوله وتقريره . وأن ما ترك مع قيام المقتضى فتركه سنة وفعله بدعة . كالأولى والثانية يوم الجمعة تركهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع قيام المقتضى وهو التشريع . فتركهما سنة ( وكذا ) الترقية بين يدي الخطيب ورفع الصوت حال السير مع الجنازة وسائر البدع في العبادة . تركها مطلوب شرعا لأنها ضلالة يجب البعد عنها ( وقد ) أجمعوا على أن كل بدعة حدثت رُفِعَ مثاها من السنة ؛ لحديث غضيف بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال . « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثاها من السنة » أخرجه أحمد بسند جيد<sup>(٢)</sup> [ ٦ ] .

( وقال ) عبد الله بن الديلمي « بلغني أن أولَ ذهاب الدين تركُ السنة يذهبُ الدين سنة سنة كما يذهبُ الجبلُ قُوَّة قُوَّة » أخرجه الدارمي<sup>(٣)</sup> [ ١ ] .

( فالملوب ) ممن يريد حفظ دينه من الضياع وسلامة عقيدته من الفساد ، ألا يركن إلى أي كتاب ادعى صاحبه استحسان أي بدعة في العبادة أو مال إلى

(١) ص ٢٣٩ ج ١ - الاعتصام ( ليس المراد بالحديث الاستئنان بمعنى الاختراع ) .

(٢) ص ١٩٤ ج ١ - الفتح الرباني ( التحذير من الابتداع في الدين ) .

(٣) ص ٤٥ ج ١ سنن الدارمي ( اتباع السنة ) .

عقيدة فاسدة ، وإلا ضل وخاب ، وغرق في غياهب التباب . هذا ، والمعلوم أن الدين هو ما أوحاه الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : وأنه أمور بتبليغه من غير تغيير ولا زيادة ولا نقص قال الله تعالى « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ » (٣) « إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » (٤) النجم . وقال : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » (٦٧) المائدة . وقال : « فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ » (١١٢) هود . وقال « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » (١٢٨) آل عمران . وقال : « وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ » (٤٧) الحاقة<sup>(١)</sup> وما إلى ذلك من الآيات الناطقة بأنه لا مُشْرَع إلا الله تعالى . (ولو أدرك) المتعرضون للتأليف ذلك ما قالوا بتحسين أى بدعة سيما وأن كل بدعة مردودة بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه الشيخان وأبو داود عن عائشة . وفي رواية لسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد<sup>(٢)</sup> » [٧] .

(ولو عقلوا) أن الأحكام لا تثبت إلا بدليل من الكتاب أو السنة (ما أثبتوا) شيئاً من هذه الخلافات في كتبهم . (وإذا) كانت البدع ليست من الدين فما الدليل على حسنهما؟ (وهل) الدين كان ناقصاً فأكمل بالبدع التي ليست منه؟ ألم يبلغهم قول الله عز وجل : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

(١) أى لو ادعى علينا شيئاً لم نقله لقتلناه صبراً كما يفعل الملوك بمن يكذب عليهم ، أو المعنى انتقمنا منه بالحق ، فاليمين على هذا بمعنى الحق كقوله تعالى- (إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين) أى من قبل الحق . والوتين ، عرق بالقلب يتصل بالرأس إذا انقطع مات صاحبه .

(٢) ص ٢٥ ج ١ تيسير الوصول (الاستمساك بالكتاب والسنة) .

وَرَضِيَتْ لَكُمُْ الْإِسْلَامَ دِينًا (٣) المائدة (١) ؟ أم بلغهم ولم يفقهوه ؟ أم اعتقدوا أن الدين الذي شرعه الله سبحانه وتعالى كامل ولكن البدع أكمل منه ؟ فلذا تركوا العمل بالكثير منه وعكفوا على العمل ببدعهم ، وغفلوا عن قول ابن مسعود رضى الله عنه « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم » أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (٢) [ ٣ ] .

## الدين

يجب على كل مكلف أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الله تعالى أرسل جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام بالإسلام وهو الدين الذي لا يقبل الله تعالى غيره . قال تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ( رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ) ( ١٢٨ ) البقرة . وقال : ( مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) ( ٦٧ ) آل عمران . وقال حكاية عن سيدنا سليمان ( أَلَّا تَتْلُوا عَلَىٰ وَثُورِي مُسْلِمِينَ ) ( ٣١ ) النمل . وقال : ( إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ) ( ١٩ ) آل عمران . وقال : ( وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ) ( ٨٥ ) آل عمران . أى ومن يطلب غير دين النبي محمد

(١) قال طارق بن شهاب : قالت اليهود لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إنكم لتقرءون آية لو أنزلت فينا لاتخذناها عيداً . فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت أنزلت يوم عرفة وأنا والله برفقة في يوم الجمعة يعنى ( اليوم أكملت لكم دينكم ) أخرجه الحمسة إلا أبا داود [٢] ص ١١٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة المائدة) .

(٢) ص ١٨١ ج ١ مجمع الزوائد (الافتداء بالسلف) .



فكلُّ من الإيمان والإسلام المنجيين لا ينفك عن الآخر . وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن ، لأنّ المصدق ذلك التصديق للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا بدّ أن يكون خاضعاً لما جاء به صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والخاضع هذا الخضوع لا بدّ أن يكون مصدّقاً ذلك التصديق .

هذا . وقوام الذين ثلاثة : الإسلام والإيمان والإحسان . وقد بينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث عمر رضى الله عنه قال : « بيننا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ شديدُ سوادِ الشعرِ لا يرى عليه أثرُ السفرِ ولا يعرفهُ منا أحدٌ حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت . فعجبنا له يسأله ويصدّقه . قال : فأخبرني عن الإيمان . قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : فأخبرني عن الساعة . قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل . قال : فأخبرني عن أماراتها . قال : أن تلد الأمة ربّتها وأن ترى الحفاة العرّاة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان . ثم انطلق . فلبثت ملياً ، ثم قال : يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم . أخرجه أحمد والخمسة إلا البخاري [٩] .



دلّ الحديث على أنّ الأحكام الشرعية علمية وعملية . فالعلمية سنة :

(الأول) الإيمان بالله ، وهو اعتقاد وجود الله تعالى متصفاً بكل كمال يليق بجلاله ، منزها عن كل نقص . وأنه قادر على إيجاد الممكن وإعدامه .

(الثاني) الإيمان بالملائكة ، وهو أن تؤمن بوجودهم ، وأنهم عباد مكرمون لا يتصفون بذكورة ولا أوثنة ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

(الثالث) الإيمان بالكتب ، وهو أن تصدّق بأنّ الله كتباً أنزلها على بعض رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام منها : القرآن وهو أفضلها أنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والإنجيل أنزل على سيدنا عيسى . والتوراة أنزلت على سيدنا موسى . والزيور أنزل على سيدنا داود . وصحف سيدنا إبراهيم وموسى عليهم الصلاة والسلام .

= (الإسلام) و (القدر) بفتحين ، هو إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها طبق ما سبق به علم الله ، بخلاف القضاء فإنه تعلق الإرادة بالأشياء أزلاً . وقيل فهما غير ذلك . قال الأجهوري :

إرادة الله مع التعلق في أزل قضاؤه فحقق  
والقدر الإيجاد للأشياء على وجه معين أراده علا  
وبعضهم قد قال معنى الأول العلم مع تعلق في الأزل  
والقدر الإيجاد للأمور على وفاق علمه المذكور

هذا . ولما كان الإيمان بالقدر مستلزماً للإيمان بالقضاء ، لم يتعرض له في الحديث . و ( أن تلد الأمة ربتها ) أي سيدتها . وهو كناية عن كثرة اتخاذ الجوارى . فتلد الجارية بنتاً أو ابناً من سيدها . والولد بمنزلة أبيه في السيادة . و ( العالة ) بفتح اللام الخفيفة جمع عائل وهم الفقراء . و ( رعاء ) بكسر الراء جمع راع ويجمع على رعاة بضمها ، ( والشاء ) جمع شاة ، ( ويتناولون في البنيان ) أي يتفاخرون بطوله وارتفاعه . والمراد أن الأسافل يصيرون أصحاب ثروة ظاهرة .

(الرابع) الإيمان بالرسول ، وهو أن تؤمن بأنّ الله تعالى أرسل رسلا من البشر مبشرين الطائعين بالجنة ، ومنذرين المخالفين بالعذاب الأليم . متصفين بما يليق بهم من صدق وأمانة وتبليغ وفضانة ومالا يؤدّي إلى نقص في مراتبهم العلية ، ولا إلى نفرة الناس عنهم ، منزهين عما لا يليق بمقامهم من كذب وخيانة وكتمان وبلادة . .

(الخامس) الإيمان باليوم الآخر . وهو يوم القيامة . وسيأتي أن أوّله من الموت أو البعث ، وبما اشتمل عليه من سؤال القبر وعذابه ونعيمه وبعث وحشر وميزان ونشر كتب الأعمال وتعليقها في الأعناق وأخذها باليمين لقوم وبالشمال لآخرين ، وقراءة كل كتابه قال تعالى : (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا \* أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) <sup>(١)</sup> وما إلى ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(السادس) الإيمان بالقدر كله ، أي التصديق والإذعان بأنّ كل ما قدر الله في الأزل لا بدّ من وقوعه ومالم يقدره يستحيل وقوعه ، وبأنه تعالى قدر الخير والشرّ قبل خلق الخلق . « روى » ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » أخرجه مسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> [ ١٠ ] .

وأنّ جميع الكائنات بقضائه وقدره . قال الله تعالى : ( إنا كلّ شيء خلقناه بقدر ) (٤٩) القمر . وقال : ( وَخَاقَ كُلِّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ) (٢) الفرقان

(١) الإسراء : ١٣ و ١٤ (وطائره) عمله .

(٢) ص ٢٠٣ ج ١٦ نووى مسلم . و ص ١٧٤ ج ٣ تيسير الوصول (ذم القدريّة) .

وقال : ( وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ) (٣٠) الدهر . وعن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » أخرجه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> [ ١١ ] .

( وقال ) طلق بن حبيب : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : قد احترق بيتك . فقال : ما احترق ، لم يكن الله ليفعل ذلك بكلمات سمعن من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح : « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما . اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها . إن ربي على صراط مستقيم » أخرجه ابن السني<sup>(٢)</sup> [ ١٢ ] .

وقد تكفل بتفصيل هذه الأحكام :

## علم التوحيد

التوحيد لغة العلم بأن الشيء واحد . وشرعا أفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفات وأفعالا ويعرف بمعنى الفن المدون بأنه علم يبحث فيه عن معرفة العقائد الدينية . وهي التي يجب على كل مكلف ذكر أو أنثى حر أو رقيق

(١) ص ١٢٢ ج ١ - الفتح الرباني ، وص ٢٠٤ ج ١٦ نووى مسلم ( كل شيء بقدر ) و ( العجز ) بالرفع عطا على كل أو بالجر عطا على شيء . والمراد به البلادة والتسوية في الأمور ، والكيس ضده ، وهو الخدق والنشاط في الأمور .

(٢) ص ١٣٠ ج ٣ الأذكار النووية . وبأسفلها الفتوحات الربانية ( ما يقال عند الصباح والمساء ) .

أن يعتقد بها . فيجب عليه أن يعرف الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة والجائزة في حقه تعالى . وأن يعرف الصفات الواجبة للأنبياء والرسل والمستحيلة عليهم والجائزة في حقهم عليهم الصلاة والسلام . وأن يعرف ما جاء في الكتاب والسنة من أحوال الموت والتبر وما بعدها . ومن لم يعرف ذلك فليس بمسلم ويخلد في نار جهنم ( والمعرفة ) هي الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل ( والواجب ) الأمر الثابت الذي لا يقبل الانتفاء ككون الجسم متحركاً أو ساكناً وكونه صغيراً أو كبيراً وكونه ناعماً أو خشناً . ونحوه مما لا يندلج للجسم منه ( والمستحيل ) الأمر المنفي الذي لا يقبل الثبوت ككون الجسم متحركاً ساكناً أو طويلاً قصيراً ، أو حيواناً جماداً في آن واحد ( والجائز ) ما يقبل الثبوت والانتفاء ككون الجسم صغيراً في وقت كبيراً في وقت آخر ، وكونه قصيراً في وقت طويلاً في آخر ، وكونه حياً في وقت ميتاً في آخر .

هذا . والكلام هنا في ثلاثة أصول : إلهيات ، ونبويات ، وسمميات .

## ( ١ ) الإلهيات هي ما يتعلق بالله تعالى

### من واجب ومستحيل وجائز

١ - الواجب في هذه تعالى : يجب على المكلف أن يمتد أن الله تعالى متصف بالصفات الجليلة القديمة الثابتة بالأدلة التفصيلية وهي ثلاث عشرة :

( ١ ) الوجود - فهو تعالى موجود بلا ابتداء قبل وجود جميع الحوادث من عرش وكرسى وسموات وسائر العالم ( والدليل ) على ذلك خلقه تعالى السموات وما فيها من الكواكب والملائكة ، والأرض وما فيها من الجبال والرمال والأشجار والأحجار والبحار والأنهار والحيوانات والجمادات ، لأن الصنعة لا بد لها من صانع

موجود . وقد قال الله عز وجل ( ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ) (٦٢) غافر . وقال تعالى ( الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ )<sup>(١)</sup> الأنعام وقال ( سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى \* الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ) أى خالق كل شيء فسوى خلقه . وقال ( أَفَرَأَى بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ) وقال ( وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا )<sup>(٢)</sup> الفرقان . ومن البدهى أن موجد الشيء لا يكون معدوماً ، لأنّ المعدوم لا يعطى الوجود .

( ٢ ) القِدَم — ومعناه أنه لا أول لوجوده تعالى ، وأنه لم يسبقه عدم ، لقوله تعالى ( اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ) (٦٣) الزمر . إذ معناه أن كل شيء غير الله مخلوق لله ، فلا يجوز أن يكون غيره خالفاً له ، لأنه لو كان مخلوقاً لكان محتاجاً لغيره كيف وهو ذو الغنى المطلق . وقرر كل شيء إليه محقق ؟ (وعن عمران) بن حُصَيْنِ رضى الله عنه قال : إني عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه قوم من بني تميم فقال « اقبلوا البشرى يا بنى تميم » قالوا بشرتنا فأعطينا ، فدخل ناس من أهل اليمن ، فقال : « اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم » قالوا : قبانا . جئناك لتنتقمه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان ؟ قال : كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرضَ وكتب في الذكر كل شيء »<sup>(١)</sup> أخرجه البخارى [١٣] .

(١) ص ٣١٧ ج ١٣ فتح البارى ( وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ) و ( اقبلوا البشرى ) المراد بها أن من أسلم نجاة من الخلود في النار ثم يجازى على وفق عمله . وذكر بعضهم في هذا الحديث « كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان » وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث . ذكره العيني على البخارى . في بدء الخلق ( وكان عرشه على الماء ) أى لم يكن تحت العرش إلا الماء الذى خلق قبله ( وكتب في الذكر كل شيء ) . أى قدر كل الكائنات وأثبتها في اللوح المحفوظ .

(٣) البقاء — ومعناه أنه لا انتهاء لوجوده تعالى ، وأنه لا يلحقه عدم ، لقوله تعالى : ( وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ) (٢٧) الرحمن ، وقوله : ( كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ) (٨٨) القصص ، ولأن من ثبت قدمه استحال عدمه . فهو الأزلي القديم بلا بداية والأبدى الباقي بلا نهاية (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) (٣) الحديد .

(٤) مخالفته تعالى للحوادث — ومعناها عدم مماثلته لشيء منها لا في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال ، لقوله تعالى : ( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ) (١١) الثوري ، لأنه لو مائل شيئاً منها لكان حادثاً مثلها . والحدوث مستحيل في حق الخالق عز وجل .

(٥) قيامه تعالى بنفسه — ومعناه أنه تعالى موجود بلا موجد وغنى عن كل ما سواه ، وأنه متصف بصفات الكمال منزّه عن صفات النقص ، لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ) (١٥) فاطر ، وقوله تعالى : ( وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ) (٣٨) محمد ، لأنه لو احتاج إلى شيء لكان حادثاً وحدوثه محال لما تقدّم فاحتياجه محال .

(٦) الوحدانية في الذات والصفات والأفعال — ومعناها أن ذاته ليست مركبة ، وليس لغيره ذات تشبه ذاته ، وأنه ليس له صفتان من جنس واحد كقدرتين وعلمين ، وليس لغيره صفة كصفته ، وأن الأفعال كلها خيرها وشرها اختياريها واضطرابيها مخلوقة لله وحده بلا شريك ولا معين . قال الله تعالى : ( وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ) (١٦٣) البقرة ، وقال : ( لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ) (٢٢) الأنبياء ، وقال : ( وَاللَّهُ خَاقِكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ) (٩٦) الصفات ، وقال : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ أذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ ) (٢ - م - ٢ الدين الخامس - ج ١ )

عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرَزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ( ٣ ) فاطر ، وقال تعالى : ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ) أى قل يا أيها النبي- لمن سألك عن صفة ربك جل وعلا- هو المعبود بحق المتصف بكل صفات الكمال ، الواحد فى ذاته وصفاته وأفعاله ، المتصور فى قضاء حوائج الخلق على الدوام ، الذى ليس بوالد ولا مولود ولا شبيه له ولا نظير .

( دلت ) السورة على أمور : ( ١ ) إثبات ألوهية الله تعالى المستلزمة لاتصافه بكل صفات الكمال كالعلم والقدرة والإرادة .

( ب ) إثبات أحديته الموجبة تنزهه تعالى عن التعدد والتركيب وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتجزئ والمشاركة فى الخلقه وخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة التامة .

( ج ) إثبات صمديته تعالى المتضمنة استغناءه عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه إليه فى الوجود والبقاء وسائر الأحوال .

( د ) إبطال زعم من زعم أن له ولداً كاليهود والنصارى بقوله : ( لَمْ يَلِدْ ) لأن الولد من جنس أبيه ، والله لا يجانس أحد ولا يجانس أحداً ، ولا يفتقر إلى من يعينه أو يخلفه لامتناع احتياجه وفنائه .

( هـ ) إثبات قدمه بقوله : ( لَمْ يُولَدْ ) أى لم يفصل عن غيره . وهذا لا نزاع فيه . وإنما ذكر لتقرير ما قبله إذ المعبود أن مالا يولد لا يلد .

( و ) نفى مماثلة شىء له تعالى فى أى زمان كان « ومن زعم » أن نفى الكفء فى الماضى لا يدل على نفيه فى الحالى والكفار يدعون « فقد غفل » لأن ما لم يوجد فى الماضى لا يكون فى الحالى ضرورة أن الحادث لا يكون كفنناً للقديم .

(٧) الحياة — وهي صفة قديمة قائمة بالذات العلية تصحح لموصوفها الاتصاف بالعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر ، وما إلى ذلك من الصفات اللائقة به تعالى (وحياته) ليست بروح . ودليلها قوله ( اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ) (٢) آل عمران ، وقوله : ( وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ) (١١١) طه ، وقوله : ( وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ) (٥٨) الفرقان .

(٨) العلم — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تحيط بكل موجود : واجباً كان أو جائزاً ، وبكل معدوم : مستحيلاً كان أو ممكناً . فهو تعالى يعلم وجود ذاته وصفاته وأنها قديمة لا تقبل العدم . ويعلم أنه لا شريك له ، وأن وجود الشريك محال . ويعلم جواز حدوث الممكن وعدمه . ويعلم في الأزل عدد من يدخل الجنة ومن يدخل النار جملة واحدة فلا يزداد في ذلك العدد ولا ينقص منه . ويعلم أفعالهم وكل ما يكون منهم . ويعلم أنه عالم بكل الأمور لا تخفى عليه خافية . قال تعالى : ( أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ) (١٤) الملك ، وقال : ( إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ) (٩٨) طه . وقال : ( لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ) (١٢) الطلاق ، وقال : ( يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ) (٢٥٥) البقرة ، وقال : ( هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ) (٢٢) الحشر ، وقال : ( يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ) (١٩) غافر ، وقال : ( إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) (٧٥) الأنفال .

(وعن) ابن عمرو بن العاص رضی الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يده كتابان ، فقال : « أتدرون ما هذان الكتابان ؟ » فقلنا : لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا . فقال للذي في يده اليمنى : « هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ،



فلا يُزاد منهم ولا يُنقص منهم أبدا» وقال للذي في شماله : « هذا كتاب من رب العالمين . فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يُزاد منهم ولا يُنقص منهم أبدا » فقال أصحابه : فقيم العمل يا رسول الله إن كان الأمر قد فرغ منه ؟ قال : « سدّدوا وقارّوا فإن صاحب الجنة يُحتم له بعمل أهل الجنة وإن عمِلَ أىَّ عمل . وإن صاحب النار يُحتم له بعمل أهل النار وإن عمِلَ أىَّ عمل » ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « بيديه فبندهما » ثم قال : « فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير » أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث حسن غريب صحيح<sup>(١)</sup> [ ١٤ ] .

ولأنه تعالى لو لم يكن عالما لكان جاهلا ، ولو كان جاهلا لكان حادثا ، وحدوثه محال لما سبق . فالجهل عليه تعالى محال .

هذا . وعلم الله تعالى ليس كسببها ولا يوصف بكونه ضروريا أو نظريا أو بدينيا أو يقينيا أو تصوريا أو تصديقا ، لأنه صفة قديمة لا تعدد فيها ولا تكثر .

(٩) الإرادة — وهى صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تخصص للممكن ببعض ما يجوز عليه كوجود الخلق في زمن دون غيره . وفي مكان دون آخر ، هكذا ، لقوله تعالى : ( وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ) ( ٦٨ ) القصص ، وقوله تعالى : ( اللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ) ( ٤٩ ) الشورى ، وقوله تعالى : ( فَعَالٌ لَمِياً يُرِيدُ ) ( ١٦ ) البروج ، وقوله تعالى : ( فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ

(١) ص ١٣٨ ج ١ — الفتح الربانى . وص ١٦٩ ج ٣ تيسير الوصول ( العمل مع القدر ) و ( أجمل ) الحساب جمع آحاده وكل أفراده . والمراد أحصاهم حتى أنى على آخرهم فلا زيادة ولا نقصان . و ( السداد ) الصواب فى القول والعمل . والمقاربة القصد فهما .

لِلإِسْلَامِ) (٢٥) الأَنْعَامِ . وقوله تعالى : ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) (١٨٥) البقرة .

(١٠) القدرة — وهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتأني بها إيجاد كل ممكن وإعدامه ، لقوله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ) (٥٨) النذاريات . وقوله تعالى : ( وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) (عج ٥٠) الروم . وقوله تعالى : ( وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ) (٤٥) الكهف . ولأنه لو لم يكن قادراً لكان عاجزاً ، وعجزه محال ، كيف وهو خالق كل شيء ؟

( تنبيه ) علم أن الإرادة والقدرة يتعلقان بكل ممكن من أفعالنا الاختيارية . وماله سبب كالإحراق عند مماسّة النار . وما لاسبب له كخلق السماء . وتعلق القدرة فرع تعلق الإرادة الذي هو فرع تعلق العلم إذ لا يُوجدُ اللهُ تعالى شيئاً ولا يُعدمه إلا إذا أراد وجوده أو إعدامه وقد سبق في علمه أنه يكون أو لا يكون .

(١١) السمع — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تحيط بكل موجود واجباً أو ممكناً صوتاً أو لوناً أو ذاتاً أو غيرها ، فهو يسمع ديب النملة السوداء على الصخرة للمساء في الليلة الظلماء بلا أذن ولا صماخ .

(١٢) البصر — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بالذات العملية تحيط بكل موجود — واجباً أو جائزاً جسماً أو لوناً أو صوتاً أو غيرها بلا حدقة — إحاطة غير إحاطة العلم والسمع . والدليل على أنه تعالى سميع بصير قوله تعالى : ( فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ) (٥٦) غافر . ( إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ) (عج ٥٧) الحج و٢٨ لقمان ، ولأنه تعالى لو لم يكن سميعاً بصيراً لكان أصم أعمى وهو نقص . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(١٣) الكلام — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تدل على كل موجود واجباً أو جائزاً ، وعلى كل معدوم محالاً أو جائزاً . وليس كلامه تعالى بحرف ولا صوت ، ولا يوصف بجهر ولا سر ولا تقديم ولا تأخير ولا وقف ولا سكوت ولا وصل ولا فصل ، لأن هذا كله من صفات الحوادث ، وهي محالة عليه تعالى . ودليله قوله تعالى : ( وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ) (١٦٤) النساء ، ولأنه تعالى لو كان غير متكلم لكان أبكم ، والبكم تنص محال في حقه تعالى . والقرآن والتوراة والإنجيل والزبور وباقي الكتب المنزلة ، تدل على بعض ما يدل عليه الكلام القديم ، قال تعالى : ( قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ) (١٠٩) الكهف وقال : ( وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُهِ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ) (٢٧) لقمان . وله تعالى صفات غير ذلك كالجلال والجمال والعزة والعظمة والكبرياء والقوّة وهي غير القدرة ، والوجه والنفس والعين واليد والأصابع والقدم<sup>(١)</sup> والحبة والرضا والفرح والضحك والغضب والكره والكرهات والمعجب والمكر ونحو ذلك مما ورد في الكتاب والسنة ، فيجب الإيمان به بلا كيف فنقول : له تعالى يد لا كالأيدي . ونفوض معرفة ذلك ، وتفصيله إلى الله تعالى ولا نؤول أن يده تعالى قدرته أو نعمته وأمثال ذلك ، لأن فيه إبطال الصفة التي دل عليها الكتاب والسنة ، ولكن نقول يده صفة له بلا كيف وهكذا . وغضبه ومكره واستهزأؤه غير انتقامه وغير إرادة الانتقام . بل من صفاته بلا كيف . وهذا مذهب السلف في التشابهات . وبه نقول . وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

هذا ما يلزم اعتقاده ومعرفته تفصيلاً من الواجب في حقه تعالى .

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوى بعضها إلى بعض ( الحديث ) أخرجه الشيخان والترمذي عن أنس [١٥] ص ٢٤٠ ج ٣ تيسير الوصول . وفيه ( وقدم رب العزة ) كفاية عن أهل النار الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه و ( فيزوى ) أى يضم ويجمع .

( وأما الواجب ) معرفته إجمالاً فهو أن يعتقد المكلف أن الله تعالى متصف بكالات موجودة تليق به تعالى لانهاية لها يعلمها الله تعالى تفصيلاً ويعلم أنها لانهاية لها ، لأنه لو اتفق عنه تعالى شيء من الكمال الذي يليق به لكان ناقصاً والنقص محال في حقه لاستلزامه الحدوث المحال عليه تعالى .

**ب — المنجول في حق الله تعالى :** يستحيل في حقه تعالى بالأدلة التفصيلية

السابقة ثلاث عشرة صفة مقابلة للصفات الواجبة له تعالى على الترتيب السابق . وهي العدم والحدوث « وهو الوجود بعد عدم » والفناء ، ومماثلته تعالى للحوادث « في الذات » بأن يكون جسماً مركباً أو حالاً في مكان أو مخصوصاً بزمان أو موصوفاً بالكبر أو بالصغر أو يكون له شبيه « وفي الصفات » بأن تكون حياته كحياة الحوادث وعلمه كعلمهم وهكذا « وفي الأفعال » ألا يكون مؤثراً في شيء ، وإتمامه مجرد الكسب . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . فهو لا يماثل موجوداً ولا يماثل موجود ، ولا يحده مقدار ولا تحويه أقطار ، لقوله تعالى : ( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ) ( ومن المستحيل ) في حقه تعالى احتياجه لموجد أو ذات يقوم بها . والتعدد « في الذات » بأن يكون مركباً يقبل الانقسام أو يكون هناك ذات كذاته « وفي الصفات » بأن يكون له صفتان من جنس واحد كقدرتين وعلمين ، أو يكون لغيره صفة كصفته « وفي الأفعال » بأن يكون لغيره تأثير في شيء من الأشياء بطبعه أو بقوة مؤدعة فيه . فليست النار مُحْرِقَةً بطبعها ولا بقوة خلقت فيها . وإنما الخالق للإحراق هو الله تعالى عند خلقه النار . ولو شاء خَلَقَ النار دون الإحراق لكان . كما حصل لخليمه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وليس الماء مُرَوِّياً بطبعه ولا بقوة خلقت فيه وإنما الخالق للرؤى الله تعالى عند شرب الماء . وليس الملابس ساتراً وواقياً للبرد أو الحر بنفسه ولا بقوة خلقت فيه . بل الخالق لما ذكر هو الله تعالى عند لبس الثياب . فمن يعتقد تأثير شيء من الأسباب في مسببه بطبعه فهو كافر أو بقوة خلقتها الله فيه فهو فاسق . ومن

اعتقد عدم تأثيرها وأن الله هو المؤثر ولكن يستحيل خلق السبب بدون مسببه أو عكسه فهو مؤمن يخشى عليه إنكار معجزات الأنبياء فيكفر ، أو إنكار كرامات الأولياء فيفسق . والاعتقاد الصحيح اعتقاد أن المؤثر في السبب والمسبب هو الله تعالى مع إمكان تخلف أحدهما عن الآخر خرقاً للعادة (ومن المستحيل) في حقه تعالى الموت وما في معناه كالنوم والإغماء . قال الله تعالى : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ) (ومنه) الجهل وما في معناه كالظن والشك والوهم والغفلة والذهول والنسيان ، (ومنه) وجود شيء من الحوادث بلا إرادته تعالى بأن يكون بطريق الطبع أو العلة . فلا يقع في الملك والملكوت قليلٌ أو كثيرٌ صغيرٌ أو كبيرٌ خيرٌ أو شرٌّ إلا بقضائه وقدره . (ومنه) المعجز عن ممكن ما والصمم وما في معناه كسمعه الجهر دون السر ، وكاختصاصه بالأصوات دون الذوات وسائر الموجودات (ومنه) العمى وما في معناه كالعشى -- بفتحتين مقصوراً -- وهو عدم الإبصار ليلاً -- والجهر -- بفتحتين وهو عدم الإبصار نهائياً (ومنه) البكم وهو الخرس وما في معناه كالقهاة والعمى والسكوت ، وكون كلامه تعالى بحروف وأصوات . هذا مادلت على استحالته في حق الله تعالى الأدلة التفصيلية ، وهي أدلة الواجب التفصيلي ويجب على كل مكلف أن يعتقد بعد ذلك أن الله تعالى منزّه عن كل نقص كما أنه متصف بكل كمال .

ج - الجائز في حق الله تعالى يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه فهو متفضل بالخلق والاختراع والنكليف والإنعام والإحسان لا عن وجوب ولا إيجاب . فلا يجب عليه شيء مما ذكر . ولا يستحيل عليه فعل ما يضرّ عباده ، بل يجوز أن يفعله بهم بطريق العدل ، إذ للمالك أن يتصرّف في ملكه بما يشاء . فهو الخالق للإيمان والطاعة والسعادة والعافية ، وسائر النعم فضلاً

منه وإحساناً<sup>(١)</sup>. وهو الخالق للكفر والمعاصي والشقاوة والأمراض والفقر ونحو ذلك عدلا منه في مملوكه، قال تعالى: (وَاللَّهُ يُخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) عجز آية (١٠٥) البقرة. وقال: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) (٦٨) النقص. وقال (فَمَالِ إِيمَانِيذ) (١٦) البروج. وقال: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ) (٩٣) النحل. وقال: (مَن يُضَالِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ) (٨٦) الأعراف. وقال: (لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ) (٢٣) الأنبياء. فيجوز في حقه تعالى عقلا (تعذيب) المطيع عدلا منه لأنه الخالق للطاعة مع تنزهه عن الانتفاع بها. وإنما ينتفع بها العبد الذي وفقه الله لكسبها، (وإثابة) العاصي فضلا منه لأنه الخالق للمعصية مع تنزهه عن التضرر بها. وإنما يتضرر بها من خذله الله باكتسابها عدلا منه. قال تعالى: (وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا) (٤٩) الكهف. وقال: (مَن عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَن أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) (٤٦) فصلت<sup>(٢)</sup> وقال: (وَإِن تُبَدُّوْا مَآفِ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فِيمَنْ عَمِلَ مِن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) عجز (٢٨٤) البقرة. وقال: (إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ

(١) قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) عجز (١٨٥) البقرة وقال تعالى (وما الله يريد ظلما للعباد) عجز آية ٣ غافر. وفي الحديث القدسي «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفى بكم بإها فمن وجد خيرا فليحمد الله تعالى. ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه مسلم عن أبي ذر [١٦] عجز حديث ٧٨٢ ص ١٦٣ - الإتخافات السنية.

(٢) و(ظلام) صيغة تدل على النسب كتمار، ولبان أي ليس منسوباً للظلم. وليس المراد انتفاء كثرة الظلم عن الله تعالى فحسب بل المراد انتفاء الظلم عنه تعالى وأبلغ منه انتفاء إرادته عنه تعالى كما قال سبحانه (وما الله يريد ظلما للعباد) عجز ٣١ غافر.

وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ (١٦) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ (١٧) فاطر . وفي الحديث القدسي « يا بني آدم ما خالقتكم لأستكثر بكم من قلة ، ولا لأستأنس بكم من وحشة ، ولا لأستمين بكم من وحدة على أمرٍ عجزتُ عنه ، ولا لجرٍ منفعة ، ولا لدفعٍ مَصْرَةٍ . بل خلقتكم لتعبدوني طويلا وتشكروني كثيرا وتُسَبِّحُونِي بِكْرَةً وَأَصِيلًا . ولو أن أولكم وآخركم وإنسكم وحنكم وحيكم وميتكم وصغيركم وكبيركم وحرُّكم وعبدكم ، أجمعوا على طاعتي ما زاد ذلك في ملكي مثقالَ ذرَّة . ولو أن أولكم وآخركم وإنسكم وحنكم وحيكم وميتكم وصغيركم وكبيركم وحرُّكم وعبدكم ، أجمعوا على معصيتي ما نقص ذلك من ملكي مثقالَ ذرَّة » (١) [١٧]

وقال تعالى : ( وَمَنْ جَاهِدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ) (٦) العنكبوت . وهم الفقراء إليه وهو الغني الحميد . ( ومن الجائز ) رؤيته تعالى بالأبصار وغيرها خرقا للعادة بلا اتصال الأشعة به تعالى ولا كيفية ولا انحصار في جهة . قال الله تعالى : ( وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ) (٢٣) القيامة . وسيأتي تمامه في بحث الرؤية إن شاء الله تعالى .

( ومن الجائز ) إنزال الكتب وإرسال الرسل مُبَيِّنِينَ للناس ما نزل إليهم مبشرين الطائمين بالجنة والنعيم ، ومنذرين العاصين بالنار والعذاب الأليم . قال تعالى : ( نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . وَأُنزِلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (٣) مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ ، وَأُنزِلَ الْفُرْقَانَ ) (٤) آل عمران . وقال : ( الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ ) وقال : ( تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَمَلِينَ نَذِيرًا ) وقال : ( وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ) (٨٩) النحل وقال : ( رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ) (١٦٥) النساء .

هذا . ومما تقدم تعلم أنه يجب على كل مكلف أن يعتقد أن الله تعالى متصف بصفات الجلال والكمال التي تليق بعظمته تعالى الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة . وأنه تعالى منزّه عن كل نقص ، وعن مشابهة الحوادث ، تعالى الله عن ذلك .

### المتشابه

أما ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهة ، فقد أجمع السلف والخلف رضى الله عنهم على أنها مصروفة عن ظاهرها ، لقوله تعالى : ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ) وقوله ( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ) (١١) الشورى ( ثم اختلفوا ) في بيان معاني تلك الآيات والأحاديث ( فالسلف ) يفوضون علم معانيها إليه تعالى . فيقولون إن الاستواء في آية ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) ( ٥ ) طه — لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى ، مع جزمهم بأنه جل جلاله يستحيل عليه الاستقرار على العرش أو اتصاله به أو جلوسه عليه ، لأنه تعالى إله قديم موصوف باستوائه على العرش قبل خلق العرش ، لأن القرآن الذى منه هذه الآية موجود قبل إيجاد العرش ، فكيف يعقل أنه تعالى استقرّ على عرش غير موجود ؟ ولما خاق الخلق لم يحتاج إلى مكان يحلّ فيه . بل هو غنى عنه . فهو تعالى لم يزل بالصفة التي كان عليها ( والخلف ) يقولون فيها : الاستواء معناه الاقتدار والتصرف أو نحو ذلك ، ومذهب السلف أسلم ، لأنه يحتمل أن الله عزّ وجل أراد معنى في الآية غير ما فسرنا به الخلف .

( ووجه ) صحة مذهب الخلف أنهم فسروا الآية بما يدلّ عليه اللفظ العربى . والقرآن عربىّ ( وَحَمَلَهُمْ ) على التفسير المذكور ولم يفوضوا كما فوض السلف



( وجودُ ) المشبهة والجسمة في زمانهم زاعمين أنّ ظاهر الآيات يدلّ على أنه تعالى جسم ، ولم يفقهوا أنه مستحيل عليه عزّ وجلّ الجسمية والحلول في الأمكنة . وقد اغترّت بعض العوام بقولهم فاعتقدوا أنّ الله تعالى جالس على العرش وحالّ في السماء . فكفروا والعياذ بالله تعالى ، والنفسُ أمارة بالسوء ، والشياطين تحسّن لها ارتكاب ما تُحدّث به في النار ( فوجب ) عليهم أن يبينوا للعمامة معنى تلك الآيات والأحاديث المتشابهة — حسب مدلولات القرآن والأحاديث النبوية — بما يصح اتصاف الله تعالى به ، ليعرفوا الحقّ فيعملوا عليه ويتركوا الباطل وأهله فلا يكفرون . فجزاهم الله تعالى خير الجزاء ( وقد ) نقل العلامة أحمد زروق عن أنى حامد أنه قال : لا خلاف في وجوب التأويل عند تعين شبهة لا ترتفع إلا به اهـ ( والحاصل ) أنّ الخلف لم يخالفوا السلف في الاعتقاد وإنما خالفوه في تفسير التشابه للمقتضى الذي حدث في زمانهم دون زمان السلف كما علمت . بل اعتقادهم واحد ، وهو أنّ الآيات والأحاديث المتشابهات مصروفة عن ظاهرها الموهم تشبيهه تعالى بشيء من صفات الحوادث وأنه سبحانه وتعالى مخالف للحوادث ، فليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مستقرّ على عرش ولا في سماء ولا يمرّ عليه زمان وليس له جهة إلى غير ذلك مما هو من نعوت المخلوقين ( فمن اعتقد ) وصفه تعالى بشيء منها فهو كافر بإجماع السلف والخلف . نسأل الله تعالى حسن الاعتقاد ( ومنشأ وقوع ) بعض الجهلة من أهل زماننا في الكفر باعتقادهم أنّ الله تعالى استقرّ على العرش وحلّ في السماء وأنه في جهة من الجهات ، وأنّ له مكاناً ونحو ذلك مما هو من صفات المخلوق ( وجودُ ) بعض مؤلفات لبعض من ينتسبون إلى العلم مال مؤلفوها إلى أنّ الله سبحانه وتعالى جسم يشبه الحوادث يحلّ في مكان وله جهة ويتصف بالتحوّل والانتقال إلى غير ذلك من الضلال والإضلال . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ( واطلع ) عليها من لا علم عنده بأصول الدين الصحيحة فاعتقد أنّ ما ذكر فيها حقّ وعقائد صحيحة ، وأعانته على ذلك الاعتقاد المكفر من

كفر قبله بسبب هذا الاعتقاد (ويقولون) لهم : هذه كتب أكابر العلماء المحققين . وهذه العقيدة عقيدة السلف ، ومن لم يعتقدها يكون كافراً مخلداً في النار معطلاً لصفات الله إلى غير ذلك من البهتان الفظيع<sup>(١)</sup> (ومن) جهاهم استدلالهم على دعواهم الباطلة أن الله تعالى استقرّ على العرش ، بقول بعض السلف كالك بن أنس رضى الله تعالى عنه جواباً للسائل عن معنى ( الرحمن على العرش استوى ) الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أظنك إلا ضالا . ثم أمر به فأخرج . ولا دليل فيها ، فإن معنى الاستواء معلوم أنه مصرح به في القرآن . ففي رواية تأتي للشافعي عن مالك<sup>(٢)</sup> : الاستواء مذکور وكيفيته مجهولة يعنى لا نعلم معناه ؛ لأنه لا يعلم معنى المتشابه إلا الله تعالى . فهو ناطق بأنه لا يتعرض لبيان معناه لعدم علمه به . فكيف يدعى عليه أنه فسر الاستواء بالاستقرار والجلوس ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ( والأدهى ) دعوى هذه الشريعة أن مَنْ لم يعتقد أن الله تعالى جهة ، وأنه في مكان ، فهو كافر لإنكاره وجود الله عز وجل . ويقولون لمن حضرهم من العوام بسطاء العقول : إذا كان الله تعالى ليس في جهة فوق ولا تحت ولا أمام ولا خلف ولا يمين ولا شمال ، فهو غير موجود . فيجب الكفر بالإله الذى لا جهة له ولا مكان . ( فهذه الدعوى ) ناطقة بأنهم يعتقدون أن الله تعالى جسم كالأجسام شبيهة بالحوادث . وهو كفر صريح نعوذ بالله تعالى من الكفر وأهله ( فقد ) عكسوا الحقائق لانعكاس بصيرتهم وفضيع مركب جهلهم . قال الله تعالى ( وَمَنْ يُضَلِّ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ) عجز (٣٣) الرعد ( إذ لو كانوا ) يسمعون أو يعقلون وتأملوا

(١) وقد نوه الشيخ الإمام في كتاب « إنحاف الكائنات » عن هذه الكتب وذکر

نصوص بعض الأئمة المحققين الذين تعرضوا للرد على أربابها وبيان فساد عقيدتهم الزائفة .

(٢) يأتي ص ٣٦ إن شاء الله تعالى ( عبارة الفقه الأ لبر ) .

قليلاً (عرفوا) أن (دعواهم) أن الإله القديم يتوقف وجوده على كونه في جهة من الجهات وله مكان (صريحة) في اعتقادهم عدم وجود الله سبحانه وتعالى لأنه لا مكان له ولا جهة ، مع أنه كان موجوداً قبل خلق الجهات والأمكنة ، وكان موجوداً ولا شيء معه كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وذلك من صفات الألوهية . كما أن الاحتياج إلى المكان والجهة من صفات الأجسام الحادثة . (وكيف) يتوهم من عنده شائبة عقل أن وجود الإله القديم يتوقف على اتصافه بصفات الخلق . إن هذا لمن أشنع الخيال والبهتان (والأغرب) أنهم يعتقدون أنهم سلفيون وهم كاذبون وبغيثهم جاهلون .

(ومن خرافاتهم) دعواهم أن من لم يعتقد أن الله عز وجل جالس ومستقر على العرش أو في السماء ، معطل لصفات الإله (مع العلم) الضروري أن ذلك ليس من صفات الله تعالى ، بل هو ضد صفاته سبحانه وتعالى ، ناف للألوهية بالكلية كما علمت .

(وأما) السلف والخلف فإنهم مجمعون على ثبوت صفات الله تعالى الواردة في الكتاب العزيز والسنة المحمدية . وإنما خلافهم في تفويض معنى المتشابه وهو مذهب السلف . وفي بيان معناه وهو مذهب الخلف (قال الإمام) السلفي الجليل ابن كثير في تفسيره ما نصه : أما قوله تعالى (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) (٥٤) الأعراف فلنا في هذا المقام مقالات كثيرة جداً ليس هنا موضع بسطها . وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح مالك والأوزاعي والثوري والليث ابن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً . وهو إصرارها كما جاءت من غير تكليف ولا تشبيه ولا تعطيل . والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله تعالى ، فإن الله لا يشبه شيء من خلقه و (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) (١١) الشورى . بل الأمر كما قاله

الأئمة . منهم نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخارى قال : من شبه الله بخلقه كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر . وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهه ( فمن أثبت ) لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذى يليق بجلال الله تعالى ( ونفى ) عنه تعالى النقائص ، فقد سلك سبيل الهدى اه ( وقال ) العلامة إسماعيل حتى فى تفسيره روح البيان : من قال إن الله فى السماء ، إن أراد به المكان كفر . وإن أراد به الحكاية عما جاء فى ظاهر الأخبار لا يكفر ، لأنها مؤولة . والأذهان السليمة والعقول المستقيمة لا تفهم بحسب السيقنة من مثل هذه التشبيهات إلا عين التنزيه اه ( ولذا ) لم يتعرض السلف لتأويل المتشابهات لكون العقول إذ ذاك كانت سليمة لا تفهم من المتشابهة إلا تنزيه الله عز وجل عن صفات الحوادث . ( وتعرض ) الخلف للتأويل لفساد عقول كثير من أهل زمانهم ففهموا من ظاهر المتشابهات أن الله سبحانه وتعالى جسم يحل فى العرش أو السماء أو الجهة . وقد تقدم التنبيه على ذلك ( قال ) فى روح البيان : يقال لمن قال إن الله تعالى مكاناً : أين كان قبل خلق هذه العوالم ؟ أم يكن له وجود متحقق ؟ فإن قالوا : لا ، فقد كفروا وإن قالوا بالحلول والانتقال ، فكذلك ، لأن الواجب لا يقارن الحادث إلا بالتأثير والقيض وظهور كالاته ، لكن لا من حيث إنه حادث مطلقاً بل من حيث إن وجوده مستفاض منه ؛ فافهم اه ( وقال ) أيضاً : من يُثبت له تعالى مكاناً فهو من الجسمة . ومنهم جهلة المتصوفة القائلون بأنه تعالى فى كل مكان ، ومن يليهم من العلماء الزائعين عن الحق الخارجين عن طريق العقل والنقل والكشف اه .

( والعلماء ) الزائعون عن الحق هم الذين ذمهم الله تعالى بقوله ( فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ) ( ٧ ) آل عمران . وأى فتنة أفضع من كونهم كمنروا بالله تعالى

لاعتقادهم أنّ الله تعالى جالس على العرش أو له مكان أو حلّ في جهة زعماً منهم أن ظاهر الآيات والأحاديث يدل على ذلك وكفر بسببهم كثير من جملة العوام ضعفاء العقول كما شاع وذاع في كثير من البقاع فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(وقال) البيضاوى في تفسير قوله تعالى : **ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ (٥٤)** الأعراف : استوى أمره أو استولى وعن أصحابنا أن الاستواء على العرش صفة لله بلا كيف . والمعنى أن له تعالى استواء على العرش على الوجه الذى عناه منزلها عن الاستقرار والتمكن اه .

(وقال) العلامة الخطيب : الله تعالى لا يتصف بالأماكن والجهات والحدود ، لأنها صفات الأجسام ولأنه تعالى خلق الأمكنة وهو غير متحيز ، وكان في أزله قبل خلق المسكان والزمان ولا مكان له ولا زمان وهو الآن على ما عليه كان اه .

(وقال) العارف الصاوى في تفسير قوله تعالى : **(يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قَوْتِهِمْ)** (٥) النحل : المراد بالفوقية القهر لا الجهة لأنها مستحيلة عليه تعالى اه (وقال) الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى **(ءَامِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) (١٦)** الملك : المراد بها توقيره وتزيهه تعالى عن الشغل والتحت ووصفه بالعلوّ والعظمة لا بالأماكن والجهات والحدود ، لأنها من صفات الأجسام ، ولأنه خلق الأمكنة وهو غير محتاج إليها ، وكان في أزله قبل خلق المسكان والزمان ولا زمان ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان اه .

(وقال) أبو حيان في تفسيره : **مُعْتَدَّ** أهل الحق أن الله تعالى ليس بجسم ولا جارحة له ولا يشبه بشيء من خلقه ولا يكتيف ولا يتحيز ولا تحلّه

الحوادث اهـ . (وقال) في تفسير قوله تعالى (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) (٣) الأنعام : إنما ذهب أهل العلم إلى الخروج عن ظاهر (في السموات وفي الأرض) لما قام عليه العقل من استحالة حلول الله تعالى في الأماكن ومماسة الأجرام ومحاذاته لها وتمييزه في جهة اهـ .

(وقال) الإمام النيسابوري في تفسير قوله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ) (٥٤) الأعراف : يقطع بكونه تعالى متعالياً عن المكان والجهة اهـ .

(وقال) عماد الدين الكندي في تفسير قوله تعالى (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) : حلول الله تعالى في الأماكن مستحيل ، وكذلك مماسة الأجرام أو محاذاته لها ، أو تميزه في جهة ، لامتناع جواز التغير عليه تبارك وتعالى ، وقد استقرت القواعد على أن الله تبارك وتعالى لا يجوز عليه الجهة ولا الظرفية اهـ .  
بتصرف (وقال) في تفسير قوله تعالى ( وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ) ( ٦١ ) الأنعام : الفوقية تمثيل للقهر لا للقاهر . وما أغبي الحشوية وأجدهم حيث التزموا فوقية الجهة والجسمية فيمن يستحيل عليه ذلك . فما بالحشوية إلا مكابدة المعقول ومكابرة المنقول اهـ .

(وقال) العلامة ابن العادل الدجلى في تفسير قوله تعالى ( وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ ) ( ٨٤ ) الزخرف : قال ابن الخطيب : وهذه الآية من أدل الدلائل على أنه تعالى غير مستقر في السماء ، لأنه تعالى بين في هذه الآية أن سبته بإلهية السماء كسبته بإلهية الأرض . فلما كان إلهاً للأرض مع أنه غير مستقر فيها ، فكذلك وجب أن يكون إلهاً للسماء مع أنه لا يكون مستقراً فيها اهـ .  
(وقال) في تفسير قوله تعالى ( وَهُوَ مَعَكُمْ ) : لا بد فيه من التأويل . فإذا جَوَزْنَا التَّأْوِيلَ فِي مَوْضِعٍ وَجِبَ تَجْوِيزُهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ اهـ فيجب التأويل في آية ( ٢ - ٣ - ٤ ) الدين الخالص - ج ١

(الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (٥) طه - بصر فيها عن ظاهرها . وهو الاستقرار والجلوس . وكذلك سائر التشابهات من الآيات والأحاديث ( وقال ) أيضاً في تفسير قوله عز وجل ( ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ) قال ابن الخطيب : هذه الآية لا يمكن إجراؤها على ظاهرها بانساق المسلمين ، لأن ذلك يقتضى إحاطة السماء به من جميع الجوانب ، فيكون أصغر منها . والعرش أكبر من السماء بكثير . فيكون حقيراً بالنسبة إلى العرش وهو باطل بالاتفاق . ولأنه قال ( قُلْ لَنْ مَآ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ قُلْ لِلَّهِ ) (١٣) الأنعام . فلو كان فيهما لكان مالكا لنفسه . فالعنى إما من في السماء عذابه . وإما مَنْ فِي السَّمَاءِ سُلْطَانَهُ وَمَلِكُهُ وَقُدْرَتَهُ ، كما قال الله تعالى ( وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ) ( ٣ ) الأنعام . فإن الشيء الواحد لا يكون دفعة في مكانين . والغرض من ذكر السماء تفخيم سلطان الله تعالى وتعظيم قدرته اهـ . ( وقال ) الحافظ ابن حجر في شرح صحيح البخارى في تفسير الاستواء على العرش : قالت المجسمة : معناه الاستقرار . وهو قول فاسد ، لأن الاستقرار من صفات الأجسام . ويلزم منه الحول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى ولائق بالخلقوات اهـ .

( وقال ) العلامة النووى في شرح صحيح مسلم : مذهب السلف في أحاديث الصفات أنه يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا أن الله ليس كمثل شيء وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتجزئ في جهة وعن سائر صفات الخلق اهـ ( وقال ) القاضى عياض : لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومتكلمهم ومجتهدم ومقدم ، أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى كقوله تعالى : ( ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ ) ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم اهـ . ( وقال ) العلامة الأبنى في شرح صحيح مسلم . قال القاضى عياض : لم يختلف المسلمون في تأويل ما يؤم أنه

تعالى في السماء كقوله تعالى : ( ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ) وقد أطلق الشرع أنه القاهر فوق عباده ، وأنه استوى على العرش « فالتمسك » بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في العقل غيره وهي قوله تعالى ( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ) « عصمة » لمن وفقه الله تعالى اه .

( وقال ) العلامة أحمد زروق في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . قال أبو حامد : إنه تعالى مستو - على العرش على الوجه الذي قاله ، وبالمعنى الذي أراده - استواء منزهاً عن المماسه والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحملته محمولون بمحض قدرته ومقهورون في قبضته اه . وهو مذهب السلف الصالح . ومنهم الأئمة المجتهدون أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

( وقال ) العلامة الكبير الشيخ زين الدين الحنفي في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( ا ) وَيَكْفُرُ « بقوله » يجوز أن يفعل الله فعلا لا حكمة فيه ، وبإثبات المكان لله تعالى فإن قال : الله في السماء . فإن قصد حكاية ما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر . وإن أراد المكان كفر . وإن لم يكن له نية ، كفر عند الأكثر وهو الأصح . وعليه الفتوى ( ب ) « وبقوله » الله جلس للإنصاف أو قام له وبوصفه تعالى بالفوق أو بالتحت اه بحذف .

( وقال ) الإمام الشافعي في كتابه الفقه الأكبر : فصل وأعلموا أن البارئ لا مكان له . والدليل عليه هو أن الله تعالى كان ولا مكان فخلق المكان وهو على صفته الأزلية كما كان قبل خلقه المكان . لا يجوز عليه التغيير في ذاته والتبديل في صفاته ، ولأن من له مكان وله تحت يكون متناهي الذات محدوداً . والحدود مخلوق . تعالى الله عن ذلك . ولهذا المعنى استحجال عليه الزوجة والولد ، لأن ذلك



لا يتم إلا بالمباشرة والاتصال والانفصال . فكذلك الزوجة والولد في صفته تعالى محال (فإن قيل) قال الله تعالى ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) (يقال) له إن هذه الآية من المتشابه التي يحار في الجواب عنها وعن أمثالها من لا يريد التبحر في العلم ، أى يمر بها كما جاءت ولا يبحث عنها ولا يتكلم فيها ، لأنه لا يأمن الوقوع في الشبهة والورطة إذا لم يكن راسخا في العلم . ويجب أن يعتقد في صفة البارئ ما ذكرناه . وأنه لا يحويه مكان ولا يجري عليه زمان منزّه عن الحدود والنهايات ، مستغن عن المكان والجهات ليس كمثل شيء . ويتخلص عن هذه المهالك (ولهذا) زجر مالك السائل حين سأله عن هذه الآية فقال : الاستواء المذكور وكيفيته مجهولة ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . ثم قال : فإن عدتَ إلى مسألتك أسرت بضرب رقبتك . أعاذنا الله تعالى وإياكم من التشبيه اه كلام الإمام الشافعي رضى الله تعالى عنه (ونحوه) للإمام أبي حنيفة في الفقه الأكبر وشرحه (وقال) العلامة الجليل سعد الدين التفتازاني في كتابه تهذيب الكلام (والقول) بأنه تعالى جسم على صورة إنسان أو غيره وفي جهة العلوّ مماسا للعرش أو محاذبا له تمسكا بأن كل موجود جسم أو جسماني ومتمحيّز أو حال فيه ومتصل بالعالم أو منفصل عنه (جهالة) والنصوص مؤوالة اه .

(قال) محشيه محمد وسيم : وأما ما تقرر في فِطْرة العقلاء مع اختلاف آرائهم من التوجه إلى العلو في الدّعاء ورفع الأيدي إلى السماء ، فليس من جهة اعتقادهم أنه في تلك الجهة بل من جهة أن السماء قبلة الدّعاء ، منها تتوقع الخيرات والبركات وهبوط الأنوار ونزول الأمطار المحيي للأقطار اه .

(وقال) المحقق الدواني على العقائد العنصرية : ويستحيل عليه تعالى التّحيّز والجهة ولا يصح عليه الحركة والانتقال اه . (وقال) القدوة السنوسى في عقيدة أهل التوحيد الكبرى : ومن هنا — يعنى من وجوب قدمه تعالى وبقائه —

تعلم وجوب تنزّهه تعالى عن أن يكون جرمًا أو قائمًا به أو محاذيًا له أو في جهة له أو مرتسما في خياله ، لأنّ ذلك كله يوجب مماثلته للحوادث ، فيجب له ما وجب لها . وذلك يقدر في وجوب قدمه وبقائه ، بل وفي كل وصف من أوصاف ألوهيته اه . ( وقال ) العلامة الدسوقي في حاشيته على أم البراهين : إنه يستحيل عليه تعالى أن يكون له جهة ، لأن الجهات من عوارض الجسم والله تعالى يستحيل أن يكون جسما اه . ( وقال ) العلامة الهذهدى في شرحه على السنوسية : وكذا يستحيل عليه تعالى أن يكون في جهة ، لأنه لو كان في جهة لزم أن يكون متحيزاً اه . أى وكونه تعالى متحيزاً محال عاياه عز وجل .

( وقال ) العلامة الفخر الرازى في كتابه أساس التقديس : ظاهر قوله تعالى : ( وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ) ( ١٦ ) ق . وقوله : ( وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ) ( ٤ ) الحديد . وقوله : ( وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ ) ( ٨٤ ) الزخرف . ينفي كونه مستقرّاً على العرش وليس تأويل هذه الآيات أولى من تأويل الآية التي تمسكوا بها معنى ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) اه .

( وقال ) أيضاً في كتابه المذكور : إنّ الدلائل العقلية القاطعة التي قدمنا ذكرها تبطل كونه تعالى مختصاً بشيء من الجهات . وإذا ثبت هذا ظهر أنه ليس المراد من الاستواء الاستقرار . فوجب أن يكون المراد هو الأسقياء والقهر ونفاذ القدر وجريان الأحكام الإلهية . وهذا مستقيم على قانون اللغة ، وتامه فيه .

( وقال ) العلامة جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزى الحنبلى في كتابه « دفع شبهة التشبيه » : الحق سبحانه وتعالى لا يوصف بالتحيز ، لأنه لو كان متحيزاً لم يخل إما أن يكون ساكناً في حيزه أو متحركاً عنه ، ولا يجوز أن يوصف بحركة ولا سكون ولا اجتماع ولا افتراق ، ومن جاور أو باين فقد تناهى ذاتاً ، والتناهى إذا اختص بمقدار استدعى مخصصاً ، وكذا ينبغي أن يقال ليس بداخل

في العالم وليس بخارج منه ، لأن الدخول والخروج من لوازم التجهيزات . فهما كالحركة والسكون وسائر الأعراض التي تخص الأجرام اه . ( وقال ) أيضاً : قال القاضي أبو يعلى في كتابه المعتمد : إن الله عزّ وجلّ لا يوصف بالمكان اه . ( وقال ) ومن الآيات قوله تعالى ( ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ ) قد ثبت قطعاً أن الآية ليست على ظاهرها ، لأن لفظة « في » للظرفية . والحق سبحانه وتعالى غير مظروف . وإذا منَعَ الحسُّ أن ينصرف إلى مثل هذا بقي وصف العظيم بما هو عظيم عند الخلق اه .

( وقال ) أيضاً : من زعم أن الله سبحانه وتعالى يتصف بالانتقال والتحول فهو لا يعرف ربه تعالى . ومن نسب هذا إلى الإمام أحمد فقد كذب اه . ( وقال ) المحقق الجليل على القارى في شرح المشكاة : قال جمع من السلف والخلف : إن معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقي وقال إنه قول لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأشعري والباقلاني اه . ومحل الخلاف في كفره إن اعتقد جهة العوّل لله تعالى مع اعتقاد أنه تعالى لا مكان له ولا تحييز ولا اتصال بعرش ولا سماء ولا غيرها من الحوادث ، وإلا فهو كافر بإجماع عقلاء المسلمين .

( وجملة القول ) أن الأدلة القطعية والبراهين النقلية ناطقة بأنه تعالى ليس له جهة ، وليس في جهة ، وليس جالساً على العرش ولا حالاً في السماء ولا غيرها ، ولا يتصف بالتحول والانتقال ، وليس جسماً ولا جوهرًا ولا عرضاً ، ولا غير ذلك من صفات الحوادث<sup>(١)</sup> .

(١) وقد أفتى الشيخ سليم البشري رحمه الله بأن من اعتقد الجهة لله تعالى من التجسيم فهو كافر ومن اعتقدها مع التنزيه فهو فاسد العقيدة ضال فيها . قال : إلى حضرة الفاضل الشيخ أحمد على بدر بيلصفورة : قد أرسلتم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٢٥ هـ مکتوباً ، صحوبا بسؤال عن حكم من يعتقد ثبوت الجهة له تعالى . فحررنا لكم الجواب =

(ومن الآيات المتشابهات) قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ

= الآتى وفيه الكفاية لمن اتبع الحق وأنصف : اعلم أن مذهب الفرقة الناجية وما عليه أجمع السنيون أن الله تعالى منزّه عن مشابهة الحوادث مخالف لها في جميع سمات الحوادث ومن ذلك تنزهه عن الجهة والمكان كما دلت على ذلك البراهين القطعية فإن كونه في جهة يستلزم قدم الجهة أو المكان وهما من العالم - وهو ماسوى الله تعالى - وقد قام البرهان القاطع على حدوث كل ماسوى الله تعالى بإجماع من أثبت الجهة ومن نفاها ولأن الممكن يستحيل وجود ذاته بدون المكان مع أن المكان يمكن وجوده بدون الممكن لجواز الخلاء فيلزم إمكان الواجب ووجوب الممكن وكلاهما باطل ولأنه لو تميز لكان جوهرآ لاستعالة كونه عرضا ولو كان جوهرآ فإما أن ينقسم وإما ألا ينقسم وكلاهما باطل فإن غير المنقسم هو الجزء الذى لا يتجزأ وهو أحقر الأشياء - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - والمنقسم جسم وهو مركب . والتركيب ينافى الوجود الذاتى فيكون المركب ممكنا يحتاج إلى علة مؤثرة وقد ثبت بالبرهان القاطع أنه تعالى واجب الوجود لذاته غنى عن كل ما سواه مفقتر إليه كل ماعدها سبحانه ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير هذا وقد خذل الله أقواما أغوام الشيطان وأذلهم اتبعوا أهواءهم وتمسكوا بما لا يجدى فاعتقدوا ثبوت الجهة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واتفقوا على أنها جهة فوق إلا أنهم افترقوا ( فمنهم ) من اعتقد أنه جسم مماس للسطح الأعلى من العرش . وبه قال الكرامية واليهود وهؤلاء لانزاع في كفرهم ( ومنهم ) من أثبت الجهة مع التنزيه وأن كونه فيها ليس ككبرن الأجسام وهؤلاء ضلال فساق في عقيدتهم وإطلاقهم على الله مالم يأذن به الشارع . ولا مرية أن فاسق العقيدة أتبع وأشنع من فاسق الجارحة بكثير سيما من كان داعية أو مقتدى به ( ومن نسب ) إليه القول بالجهة من التأخرين أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام بن تيمية الحنبلى . وقد اتدب بعض تلامذته للذبح عنه وتبرئته مما نسب إليه وساق له عبارات أوضح معناها وأبان غلط الناس في فهم مراده واستشهد بعبارات له أخرى صريحه في دفع التهمة عنه وأنه لم يخرج عما عليه الإجماع . وذلك هو المظنون بالرجل لجلالة ورسوخ قدمه . وما تمسك به المخالفون القائلون بالجهة أمور واهية وهمية لا تصلح أدلة عقلية ولا تقليدية قد أبطلها العلماء بما لا مزيد عليه وما تمسكوا به ظواهر =

اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) (١٠) الفتح (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ) (١١) الذريات .

= آيات وأحاديث موهمة كقوله تعالى ( الرحمن على العرش استوى ) وقوله ( إليه يصعد الكلم الطيب ) وقوله ( تخرج الملائكة والروح إليه ) وقوله ( أمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض ) وقوله ( وهو القاهر فوق عباده ) وكحديث « إنه تعالى ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة فيقول : هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ » وكقوله للجارية الخرساء (١) « أين الله؟ » فأشارت في السماء « حيث سألت بأين التي للمكان ولم ينكر عليها الإشارة إلى السماء بل قال : إنها مؤمنة (ومث) هذه يحجب عنها بأنها ظواهر غنية لا تعارض الأدلة القطعية اليقينية الدالة على انتفاء المكان والجهة . فيجب تأويلها وحملها على محامل صحيحة لاتأبأها الدلائل والنصوص الشرعية إما تأويلا إجماليا بلا تعيين المراد منها كما هو مذهب السلف، وإما تأويلا تفصيليا بتعيين محاملها وما يراد منها كما هو مذهب الخلف كقولهم : إن الاستواء بمعنى الاستيلاء كما في قول القائل :

قد استوى شر على المراق من غير سيف ودم مهراق

وصعود الكلم الطيب إليه قبوله إياه ورضاه به لأن الكلم عرض يستحيل صعوده . وقوله من في السماء أى أمره وسلطانها أو ملك من ملائكتها موكل بالعذاب ، وخرج الملائكة والروح إليه صعودهم إلى مكان يتقرب إليه فيه ، وقوله : فوق عباده أى بالقدرة والغلبة فإن كل من قهر غيره وغلبه فهو فوقه أى عال عليه بالقهر والغلبة كما يقال : أمر فلان فوق فلان أى أنه أقدر منه وأغلب . ونزوله إلى السماء محمول على لطفه ورحمته وعدم المعاملة بما يستدعيه علو رتبته وعظم شأنه على سبيل التمثيل وخص الليل لأنه مظنة الخلوة والخضوع وحضور القلب ، وسؤاله للجارية (بأين) استكشاف لما يظن به اعتقاده من أينية العبود كما يعتمد الوثنيون . فلما أشارت إلى السماء فهم أنها أرادت خالق السماء فاستبان أنها ليست وثنية وحكم بإيمانها . وقد بسط العلماء في مطولاتهم تأويل كل ما ورد من أمثال ذلك عملا بالقطعي وحملا للظني عليه فحزاهم الله عن الدين وأهله خير الجزاء ومن العجيب أن يدع مسلم قول جماعة المسلمين وأئمتهم ويتمشدد بترهات البدعيين وضلاتهم . أما سمع قول الله تعالى ( و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ) فليتب إلى الله تعالى من تلتطخ بشيء من هذه القاذورات ولا يتبع =

(١) كذا قال العلامة عضد الدين عبد الرحمن في المواقف . ولم تكونها خرساء

لغيره وظاهر الحديث يردده فيه أنها قالت ( في السماء ) وقالت : أنت رسول الله

(وقد) اتفق علماء السلف والخلف المعول عليهم على أن اليد في هذه الآيات ونحوها مصروفة عن ظاهرها ، لأن الله تعالى منزّه عن الجارحة لقوله تعالى : ( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ) ( ١١ ) الشورى . (واختلفوا) في بيان المراد منها (فالسلف) يفوضون علم المراد منها إلى الله تعالى . لقوله عزّ وجل ( وما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ) ( والخلف ) يقولون : المراد منها القدرة والنعمة ، بناء على أن الوقف في الآية على قوله تعالى : ( وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ) ولكلّ وجهه .

(ومن الآيات) المشابهات ( وَبِئْسَ وَجْهُ رَبِّكَ ) ( ٢٧ ) الرحمن . (وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ) ( ٨٨ ) القصص . (فالسلف) يقولون : له وجه لا كوجود هنا لا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup> ( والخلف ) يقولون : المراد بالوجه الذات . وعبر عنها بالوجه على عادة العرب الذين نزل القرآن بلغتهم . يقول أحدهم : فعلت لوجهك أي لك ، وقس على هذا باقي الآيات المشابهة .

(ومن) الأحاديث المشابهة حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني

---

خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والنكر ولا يحملنه العناد على التماهى والإصرار عليه فإن الرجوع إلى الصواب عين الصواب والتماهى على الباطل يقضى إلى أشد العذاب ( من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ) نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) أثبتوا الوجه لله تعالى وقوفاً مع كلامه الذي لا ريب فيه كما صرح به في الآيتين المذكورتين—وقالوا له تعالى وجه لا كالوجه فراراً من تشبيهه بالحوادث التي يتزعم الله تعالى عن مماثلتها واتباعاً لقوله تعالى ( ليس كمثلها شيء وهو السميع البصير ) وكذلك القول في التشابه من اليد والرجل والساق والذات وغيرها من بقية التشابهات الواردة كتاباً وسنة .

فأغفر له ؟ أخرجه مالك والخمسة إلا النسائي<sup>(١)</sup> [١٨].

وهو مصروف عن ظاهره بإجماع السلف . ( قال ) العلامة ابن جماعة في كتابه « إيضاح الدليل » ما ملخصه : اعلم أن النزول الذي هو الانتقال من علو إلى سفلى لا يجوز حمل الحديث عليه لوجوه : (الأول) أن النزول من صفات المحدثات ، ويتوقف على ثلاثة أجسام . مُنْتَقِلٍ . وَمُنْتَقَلٍ عَنْهُ . وَمُنْتَقَلٍ إِلَيْهِ . وذا مجال على الله تعالى . ( الثانى ) لو كان النزول لذاته حقيقة لتجددت له كل يوم وليلة حركات عديدة تستوعب الليل كله ، لأن ثلث الليل يتجدد على أهل الأرض شيئاً فشيئاً . فيلزم انتقاله فى سماء الدنيا ليلاً ونهاراً من قوم إلى قوم ، وعوده إلى العرش فى كل لحظة على رأى الجمجمة القائلين بأنه تعالى ينزل بذاته ونزوله من العرش إلى سماء الدنيا . ولا يقول ذلك ذو لب . ( الثالث ) أن القائل بأنه تعالى فوق العرش ، وأنه ملاءه ، كيف يرى أن سماء الدنيا تسعه تعالى ؟ وهى بالنسبة إلى العرش كحلقة فى فلاة . فيلزم عليه أحد أمرين : إما أنساع سماء الدنيا كل ساعة حتى تسعه ، أو تضاول الذات المقدسة عند ذلك حتى تسعها السماء ونحن نقطع بانتفاء الأمرين . ولذا ذهب جماعة من السلف إلى عدم بيان المراد من النزول مع قطعهم بأن الله منزّه عن الحركة والانتقال . وذهب المؤولون إلى أن المراد بالنزول هنا الإقبال بالرحمة والإحسان وإجابة الدعاء ( وقيل ) فى الكلام مضاف مقدر والمعنى ينزل أمر ربنا أو ملك ينزل بأمره . وهو فى القرآن كثير منه قوله تعالى : ( قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ) (٢٦) الدحل . ومعلوم أن الرب لم يأت البنين . وإنما أتاه عذابه وأمره بهلاكه . ( وقال ) ابن حامد الحنبلى المجسم : فى الحديث ما يتعالى الله عنه . وهو أنه ينزل من مكانه الذى هو فيه وينتقل . وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يرى منه ، ولقد تأذى

(١) ص ٣ ج ٢ تيسير الوصول ( فضل الدعاء ووقته )

الحنابلة بسوء كلامه واعتقاده اهـ . ( فأنت ) ترى أن اعتقاد ابن حامد الحنبلي وأحزابه دليل واضح على أنهم ما عرفوا أن الله سبحانه وتعالى إله قديم لا يتصف بالجسمية ولا التحول والانتقال ، لأن ذلك كله من صفات الحوادث . وأن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يرى منهم ( ولو كانوا ) يسمعون أو يعقلون ، لعرفوا أن الله تبارك وتعالى إله قديم موجود قبل خلق العالم يستحيل عليه الحركة والسكون وغيرهما من صفات الخلق . قال الله تعالى : ( وَهَنَ يُضِلُّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ) ( ٢٣ ) غافر ( وقال ) الإمام فخر الدين الرازي في كتابه أساس التقديس ص ١٣٤ ما حاصله : فإما الحديث المشتمل على النزول إلى سماء الدنيا فالكلام عليه أن النزول قد يستعمل في غير الانتقال . وذلك لوجوه ( منها ) قوله تعالى : ( وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ) ( ٦ ) الزمر . ونحن نعلم بالضرورة أن الجمل أو البقر ما نزل من السماء إلى الأرض على سبيل الانتقال . وقوله تعالى : ( فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ ) ( ٦ ) . الفتح . والانتقال على السكينة محال ( ومنها ) أنه إن كان المقصود من النزول من العرش إلى سماء الدنيا أن يسمع نداؤه فهذا لم يحصل . وإن كان المقصود مجرد النداء . وإن لم نسمع فهذا مما لا حاجة فيه إلى النزول . وهذا عبث غير لائق بحكمة الله تعالى . ( ومنها ) أن من يقول بظاهر الحديث يرى أن كل السموات بالنسبة للكبرى كقطرة في بحر والكبرى بالنسبة للعرش كذلك . ثم يقول إن العرش مملوء منه والكبرى موضع قدمه . فإذا نزل إلى سماء الدنيا فكيف تسمعُه ؟ فإما أن يقال بتداخل أجزاءه في بعض ، وهذا يقتضى أنها قابلة للتفرق ويقتضى جواز تداخل جملة العالم في خردلة واحدة وهو محال . وإما أن يقال إن تلك الأجزاء فنيت عند النزول إلى سماء الدنيا . وهذا مما لا يقوله عاقل في حق الله تعالى ( فثبت ) أن القول بالنزول على الوجه الذى قاله باطل . وأنه يتعين حمل هذا النزول على نزول رحمته إلى الأرض في ذلك الوقت . وخص هذا الوقت بذلك لوجوه ( منها ) أن التوبة التى يؤتى بها فى جوف الليل شأنها أن



تكون خالية عن شوائب الدنيا خالصة لوجه الله تعالى ، لأن الأغيار لا يطلعون عليها ، فتكون أقرب إلى القبول ( ومنها ) أن الغالب على الإنسان في جوف الليل الكسل والنوم ، فلولا الرغبة الشديدة في نيل الثواب العظيم لما تحمل مشاق السهر ، ولما أعرض عن اللذات الجسمانية ، ولذا احتيج في الترغيب في الطاعة والعبادة بالليل إلى مزيد أمور تؤثر في تحريك دواعي الاشتغال بالطاعة والتمجد لتكون الدواعي إليه أتم وأوفر ، ويكون الثواب أكمل . ولذا أثنى الله تعالى على من تحلى بالطاعة في الليل . قال تعالى ( كَانُوا قَائِلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ) (١٨) الذاريات . وقال : ( تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) (١٧) السجدة . (وقيل) النزول في الحديث كناية عن المبالغة في الإكرام والإحسان . وذلك أن من نزل من الملوك عند إنسان لإصلاح شأنه والاهتمام بأمره يكون وجوده عنده مبالغة في إكرامه فلما كان النزول مستلزماً لغاية الإكرام وكال الإحسان ؛ أطلق اسم النزول على الإكرام المذكور . (وقيل) إن « يُنزل » في الحديث بضم الياء من الإنزال ، أى أن جمعاً من أشرف الملائكة ينزلون في ذلك الوقت بأمر الله تعالى اه . (وقال) الإمام ابن الجوزي الحنبلي في كتابه « دفع شبهة التشبيه » ص ٤٦ : روى حديث النزول عشرون صحابياً وقد تقدم أنه يستحيل على الله عز وجل الحركة والنقلة والتغير فيبقى الناس رجلين (أحدهما) المتأول بمعنى أنه يقرب برحمته . وقد وصف أشياء بالنزول فقال : ( وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ) (٢٥) الحديد . وإن كان معدنه في الأرض . وقال : ( وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ) (٦) الزمر ومن لم يعرف الجمل فكيف يتكلم في نزوله<sup>(١)</sup> (والثاني) الساكت عن الكلام في ذلك مع اعتقاد التنزيه .

(١) الجمل من الأنعام وهى فى الأرض فالإنزال بمعنى الخلق

والواجب على الخلق اعتقاد التنزيه وامتناع تجويز النقلة ، وأن النزول الذي هو انتقال من مكان إلى مكان يحتاج إلى ثلاثة أجسام : جسم عال هو مكان الساكنه ؛ وجسم سافل ، وجسم منتقل من علو إلى سفل . وهذا لا يجوز على الله عز وجل ( قال ) ابن حامد : هو على العرش بذاته مماس له وينزل من مكانه الذي هو فيه وينتقل . وهذا رجل لا يعرف ما يجوز على الله ( وقال ) أبو يعلى : النزول صفة ذاتية ولا نقول نزوله انتقال ، وهذا مغالط ( ومنهم ) من قال يتحرك إذا نزل . وما يدري أن الحركة لا تجوز على الله تعالى . وقد حكوا عن الإمام أحمد ذلك . وهو كذب عليه . ولو كان النزول صفة ذاتية لذاته لكانت صفته كل ليلة تتجدد . وصفاته قديمة كذاته هـ .

( وقال ) العلامة ابن أبي جرة في كتابه « بهجة النفوس » ص ٣٩ ردًا على الجسمة ( وأما ) ما زعموا من الجسمية وتعلقوا في ذلك بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا » إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى ( فليس ) لهم في ذلك حجة أيضا ، لأن ذلك في اللغة محتمل لأوجه عديدة كقولهم : جاء زيد ، يريدون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره . والنزول مثله كقولهم : نزل الملك ، يريدون ذاته ويريدون أمره ويريدون كتابه ويريدون نائبه . فإذا أرادوا أن يخصوا الذات قالوا : نفسه ، فيؤكدونه بذلك أو بالمصدر . وحينئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال عز وجل في كتابه ( وكلم الله موسى تكليماً ) فأكده بالمصدر رفعا للجاز ( فلو قال ) الشارع عليه الصلاة والسلام هنا : ينزل ربنا نفسه أو ذاته أو أكده بالمصدر ( لكان ) الأمر ما ذهبوا إليه . ولكن لما أن ترك اللفظ على عمومه ولم يؤكد ، دل على أنه لم يرد الذات ، وإنما أراد نزول رحمة ومن فضل وطول على عباده . وشبه هذا معروف عند الناس ، لأنهم يقولون : تنازل الملك لفلان ، وهم يريدون

كثرة إحسانه وإفضاله إليه لأنه نزل إليه بذاته وتقرّب إليه بجسده . فهذا مشاهد في البشر ، فكيف بمن ليس كمثل شيء ؟ لقد أعظموا على الله الفرية اه (ومما تقدم) تعلم بطلان ما زعمه الجسمة كابن حامد وأبي يعلى وأصراهما من أنه تعالى على العرش بذاته وينزل منه وينتقل إلى سماء الدنيا (وأن) ما في مختصر الصواعق لابن القيم من أن جماعة من أهل الحديث منهم أبو الفرج ابن الجوزي صرّحوا بأنه تعالى ينزل إلى سماء الدنيا بذاته (كذب) وافترأ عليهم . فقد تقدم لك قول ابن الجوزي أنه يستحيل على الله تعالى الحركة والنقلة والتغير . والواجب على الخلق اعتقاد التنزيه وامتناع تجويز النقلة . وأن النزول الذي هو انتقال من مكان إلى مكان لا يجوز على الله سبحانه وتعالى . وقد ردّ ما ذهب إليه ابن حامد وأبو يعلى . قال ومن نسب ذلك إلى الإمام أحمد فقد كذب عليه (ومنه) تعلم أيضا كذب ما نسب في مختصر الصواعق إلى حماد بن زيد من قوله : إن الله في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء . وعلى فرض ثبوته عنه فيحرم التمسك به لمناقضته صريح الآيات القرآنية كقوله تعالى ( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ) وإجماع سلف الأمة وخلفها على أن الله تعالى يستحيل عليه أن يكون له مكان لأنه يستلزم المماثلة والاحتياج وهما محالان في حقه تعالى ( وكذا ) ما نسبته إلى ابن عبد البرّ من أن أهل السنة مجمعون على حمل التشابهات على الحقيقة لا على المجاز ، فهو كذب وافترأ . فهأى ذى كلتهم متفكّة على أنه يجب صرف التشابه عن ظاهره لقيام الأدلة القطعية عقلية ونقلية على استحالة ظاهرها في حقّ الله تعالى .

(ومن) هذا القبيل ما رعمه ابن تيمية في كتابه «شرح حديث النزول» من أن إسحاق بن راهويه وعبد الله بن طاهر وجهور الجديين وأحمد بن حنبل يقولون : إن الله ينزل إلى سماء الدنيا ولا يخلو منه العرش (فإنه) علاوة على ما فيه من التناقض يلزم عليه إثبات المسكان لله تعالى . وقد ثبت بالدليل القاطع العقلي والنقلية استحالة

كون الإله سبحانه وتعالى في مكان وإلا لزم احتياجه تعالى وانقسامه ، وكل منقسم مركب وكل مركب ممكن ، وكل ممكن حادث . فكيف ينسب ذلك إلى قادة الأمة . سبحانه هـ - ذا بهتان عظيم ( ومن هنا ) زرداد علماً ببطلان قول ابن تيمية أيضاً في كتابه المذكور : والصراب المأثور عن سلف الأمة وأئمتها أنه لا يزال فوق العرش ولا يخلو العرش منه مع دنوه ونزوله إلى سماء الدنيا ولا يكون العرش فوقه اهـ . ( فإنه ) مع كونه افتراءً على سلف الأمة وأئمتها خرافات ومناقضات لا يصح صدورها ممن عنده شائبة تمييز . وهل يتصور من عنده أدنى عقل أن الله سبحانه وتعالى يكون في سماء الدنيا بذاته مع بقاء ذاته على العرش ؟ فضلا عن علماء المسلمين سلفاً وخلفاً على أنه تعالى يستحيل عليه المكان والتحول والانتقال . وعلى أنه يجب صرف التشابهات عن ظاهرها ( ومن ) تمسك بظاهرها فهو مخالف للمعقول والمنقول مارق من الدين قائل بالتشبيه والتجسيم ممتنع سيلا غير سبيل المؤمنين . قال الله تعالى ( فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ) (٧) آل عمران ( ومن غفلتهم ) اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى يتصف بالتحول والانتقال والنزول إلى سماء الدنيا . ويستدلون على معتقدهم الفاسد بأحاديث الأحاد . مع أنها لا يصح أن يستدل بها في العقائد . وإنما يستدل بها في الفروع بإجماع أئمة الدين ( قال ) الإمام الرازي في كتابه أساس التقديس : ( أمّا ) التمسك بخبر الواحد في معرفة الله تعالى فغير جائز لوجوه ( الأول ) أن أخبار الأحاد مضمونة ، فلا يجوز التمسك بها في معرفة الله تعالى وصفاته . وإنما قلنا إنها مضمونة لأننا أجمعنا على أن الرواة ليسوا معصومين . وإذا لم يكونوا معصومين كان الخطأ عليهم جائزاً والكذب عليهم جائزاً . فحينئذ لا يكون صدقهم معلوماً بل مضموناً فنبت أن خبر الواحد مضمون ووجب ألا يجوز التمسك به في العقائد لقوله تعالى في شأن الكفار ( إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَأُبْغِيهِ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ) (٢٨) النجم . وقوله تعالى : ( وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ) (١٦٩) البقرة . فترك

العمل بهذه العمومات في فروع الشريعة ، لأنه يكفي فيها بالدليل الظني . ووجب أن يبقى العمل بتلك العمومات في العقائد فقط . والعجب من الحشوية أنهم يقولون : الاشتغال بتأويل الآيات المتشابهة غير جائز ، لأن تعيين ذلك التأويل مظنون ، والقول بالظن في القرآن لا يجوز . ثم إنهم يتكلمون في ذات الله تعالى وصفاته بأخبار الآحاد مع أنها في غاية البعد من القطع واليقين . وإذا لم يجوزوا تفسير ألفاظ القرآن بالطريق المظنون ، فلأن يمتنعوا عن الكلام في ذات الحق تعالى وفي صفاته بمجرد الروايات الضعيفة أولى اه . ( ومن هذا ) القبيل استدلالهم على دعواهم الباطلة « أن الله تعالى في السماء » بحديث معاوية بن الحكم قال : كانت لي جارية ترعى غنما لي قبيل أحد ، فاطمعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم فصككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعظم ذلك علي فقلت أفلا أعتقها ؟ قال اتنى بها . فأتيتها بها فقال لها أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال . أعتقها فإنها مؤمنة . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> [١٩] .

( رفع ) كونه حديث آحاد لا يصح الاستدلال به على معرفة العقائد ( هو ) مصروف عن ظاهره بإجماع السلف والخلف ( قال ) الإمام ابن الجوزي الحنبلي في كتابه « دفع شبهة التشبيه » ص ٤٥ بعد أن روى الحديث ما نصه : قلت قد ثبت عند العلماء أن الله تعالى لا تحويه السماء ولا الأرض ولا تضمه الأقطار . وإنما عُرِفَ بإشارتها تعظيم الخالق جل جلاله عندها اه . ( وقال ) الإمام أبو عبد الله الأبي في شرح صحيح مسلم في الكلام على حديث الجارية ص ٢٤١ ج ٢ : أراد

(١) ص ٤٤٧ ج ٥ . مسند أحمد . و ص ٢٣ ج ٥ نووي مسلم ( تحريم الكلام في الصلاة ) وهو عجز حديث يأتي صدره رقم ٥ ص ٣ ج ٤ دين ( مبطلات الصلاة )

معرفة ما يدل على إيمانها ؛ لأن معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض . وكلّ منهم يسأل حاجته من معبوده . والسماء قبلة دعاء الموحدين ، فأراد كشف معتقدها وخطبها بما تفهمه فأشارت إلى الجهة التي يقصدها الموحّدون . ولا يدلّ ذلك على جهته ولا انحصاره في السماء كما لا يدلّ التوجه إلى القبلة على انحصاره في الكعبة (وقيل) إنما سألتها بآين عما تعتقده من عظمة الله تعالى . وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلاله تعالى في نفسها (وقال) القاضي عياض : لم يختلف المسلمون في تأويل ما يوهّم أنه تعالى في السماء كقوله (ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) اهـ (فقد بيّن هذان الإمامان معنى حديث الجارية بما يصح إطلاقه على الله تعالى . ونقل الإجماع على تأويل كل ما يوهّم أنه تعالى في السماء أو جالس على العرش أو نحو ذلك من صفات الحوادث ، لقوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) فمن اعتقد خلاف ذلك فهو ضالّ مضلّ هالك .

(وقال) الإمام النووي : هذا الحديث من أحاديث الصفات ، وفيها مذهبان (أحدهما) الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثل شئ وتزييه عن سمات الخلوقات (الثاني) تأويله بما يليق . فمن قال بهذا قال : كأن المراد امتحان الجارية (ا) هن هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده ؟ وهو الذي إذا دعاه داعي استقبال السماء ؟ كما إذا صلى المصلي استقبال الكعبة ، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرأ في جهة الكعبة ، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين (ب) أو هي من عبدة الأوثان التي بين أيديهم ؟ فلما قالت : في السماء ، علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان اهـ ص ٢٥ ج ٥ شرح مسلم (تحريم الكلام في الصلاة) .

وقد أفردت هذا المبحث بكتاب (إتحاف الكائنات ، ببيان مذهب السلف

والخلف في التشابهات . وردَّ شَبَهَ الملحدة والمجسمة وما يعتقدونه من المفتريات )  
فمن أراد استيفاء المقام بالأدلة الساطعة ، والبراهين القاطعة ، والنصوص الواضحة ،  
فليُنظَر . والله تعالى ولي الهداية والتوفيق .

## ( ٢ ) الأنبياء والرسل

يجب على كل مؤمن أن يعتقد أن الله تعالى قد أرسل لعباده أنبياء ورسلاً  
مبشرين ومُنذرين لا يعلم عددهم إلا الله تعالى . قال ( وَاقْتَدِرْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ  
قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ) ( ٧٨ ) غافر  
( وأن ) سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاتم الأنبياء . أرسله الله تعالى للإنس  
والجن كافة قال تعالى ( مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ  
وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ) ( ٤٠ ) الأحزاب . وقال ( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ  
بَشِيرًا وَنَذِيرًا ) ( ٢٨ ) سبأ . وقال ( وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ  
الْقُرْآنَ . فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ  
( ٢٩ ) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ  
يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ) ( ٣٠ ) يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ  
وَأَمِنُوا بِهِ . يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (٣١) الأحقاف  
وقال تعالى ( قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا  
عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا (٢) الجن .

(وقال) علقمة : قلت لابن مسعود : هل صحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
ليلة الجن منكم أحد ؟ قال ما صحبه منا أحد ، ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو  
بمكة ، فقلنا اغتيل أو استطير ما فعل به ؟ فبقنا بشر ليلة بات بها قوم فلما

أصبحنا . فإذا هو جاء من قبل حِراء . قال : فذكروا له الذى كانوا فيه . فقال :  
أتانى داعى الجن فأتيتهم فقرأت عليهم ، فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم .  
وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أو فرأى  
ما يكون لحماً . وكلُّ بكرة أو روثة علف لدوابكم . فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم :  
فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود  
والترمذى . وقال حسن صحيح (١) [ ٢٠ ] .

وهو أفضل الرسل لقوله تعالى ( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ) ( ١٠٧ )  
الأنبياء . ومنهم الأنبياء والمرسلون . وقوله ( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ) ( ١٢٨ )  
التوبة . وقرئ ( من أنفسكم ) بفتح الفاء وكسر السين . وقد نهى أصحابه عن  
خطابه كسائر الناس . قال تعالى ( لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ  
بَعْضِكُمْ بَعْضًا ) ( ٦٣ ) النور . وكانت الأمم تخاطب أنبياءها بأسمائهم ولم يُنهِوا  
عن ذلك ( يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا ) ( ٣٢ ) هود ( قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا  
مَرْجُوعًا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ) ( ٦٢ ) هود ( قَالُوا يَا هُودُ  
مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ ) ( ٥٣ ) هود ( قَالَ أَرَأَيْبُ أَنْتَ عَنْ إِلَهِي يَا إِبْرَاهِيمُ ، لَئِن  
لَمْ تَنْتَهَ لِأَرْجَمِكَ ) ( ٤٦ ) مريم ( إِذْ قَالَ الْخَوَارِثُونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ  
يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ) ( ١١٢ ) المائدة .

( وعن أبي سعيد ) الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
قال : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وببى لواء الحمد ولا فخر . وما من

(١) ص ١٦٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة الأحقاف) و (اغتيال) مبنى للجهول أى  
قتل سرا (واستظير) أى طارت به الجن . و (ذكر اسم الله عليه) هذا مؤمنهم . وأما  
غيرهم فطعامه ما لم يذكر اسم الله عليه كما فى رواية الترمذى .



نبي يومئذ : آدم فمن سواه إلا تحت لوائى ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ، وأنا أول شافع وأول مشفع . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال حسن صحيح<sup>(١)</sup> [ ٢١ ] .

( وعن ابن عباس ) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد سمع ناسا من أصحابه يتذاكرون فى تفاضل الأنبياء فقال : قد سمعت كلامكم وعجبكم . إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك ، وموسى نبي الله وهو كذلك ، وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك ، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك . ألا وأنا حبيب الله ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول من يحرك حلق الجنة ، فيفتح الله لى قيدها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر ، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر . أخرجه الدارمى والترمذى وقال : هذا حديث غريب<sup>(٢)</sup> [ ٢٢ ] .

( وأفضل الخلق ) بعد نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم : سيدنا إبراهيم ، ثم سيدنا موسى ، ثم سيدنا عيسى ، ثم سيدنا نوح ، ثم سيدنا آدم أبو البشر ، ثم باقى الرسل على تفاضل بينهم . ثم سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم رؤساء الملائكة كجبريل وإسرافيل . ثم رؤساء الأمة الحمدية : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم باقى العشرة<sup>(٣)</sup> ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان ثم عامة الملائكة . هذا . واعلم أن جميع الصحابة عدول لا يجوز الطعن فى أحدهم . وما جرى بينهم من الحروب إنما كان باجتهاد منهم فلا يجوز الخوض

(١) ص ٢ ج ٣ مسند أحمد . ورقم ٢٦٩٣ ص ٤٢ ج ٣ فيض القدير .

(٢) ص ٢٦ ج ١ سنن الدارمى ( ما للنبي صلى الله عليه وسلم من الفضل )

وص ٢٩٤ ج ٤ تحفة الأحوذى .

(٣) ( باقى العشرة ) أى البشرين بالجنة وهم الخلفاء الأربعة وطلحة والزبير وسعد

ابن أبى وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف . وأبو عبيدة بن الجراح

فيه ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من سب أصحابي لعنة الله والملائكة والناس أجمعون . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنده عبد الله بن خراش وهو ضعيف <sup>(١)</sup> [٢٣] .

هذا . وقد أيد الله تعالى كل رسول منهم بمعجزات <sup>(٢)</sup> خارقة للعادة كناية سيدنا صالح ونار سيدنا إبراهيم <sup>(٣)</sup> ، وعصا سيدنا موسى ويده البيضاء <sup>(٤)</sup> وقلق

(١) ص ٢١ ج ١٠ مجمع الزوائد (إثم من سب الصحابة) (وعن عبد الله بن مغفل) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فيبغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه . أخرجه أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب [ ٢٤ ] ص ٥٤ ج ٥ مسند أحمد . وص ٣٦٠ ج ٤ محفة الأحمدي (من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم )

(٢) المعجزة هي الأمر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد من يشاء من عباده مقرونة بالتحدى عند دعوى النبوة . وهي بمثابة تصديق من الله تعالى لمن أظهر المعجزة على يديه كأنه يقول : صدق عبدي في كل ما يبايعه عنى إذ من المحال أن يؤيد الله تعالى الكاذب . فإن تأييد الكاذب تصديق له وتصديق الكاذب كذب . والكذب على الله تعالى محال .

(٣) قال ابن عباس رضي الله عنهما : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . أخرجه البخارى [٤] ص ١٥٩ ج ٨ فتح البارى (باب قوله الدين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) وقال ابن عباس : لو لم يقل وسلاما لمات إبراهيم من بردها ذكره البغوى [٥] ص ٤٩٨ ج ٥ معالم التنزيل (قوله تعالى يانار كوني بردا وسلاما على إبراهيم)

(٤) عصا موسى عليه السلام ذكرها الله تعالى في غير آية قال تعالى : وإذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم (٦٠) البقرة . وقال تعالى : فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين (١٠٧) ونزع يده =

البحر وتفجير الماء من الحجر<sup>(١)</sup> . وكإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لسيدنا عيسى<sup>(٢)</sup> ، وكانشق القمر لسيدنا محمد<sup>(٣)</sup> ونبع الماء من يده الشريفة . وتكثير القليل من الطعام والشراب وتكليم الجمادات له صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . (قال) أنس رضى الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحانت صلاة العصر . فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، فأتى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوضوء فوضع يده فيه وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء يتبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس عن آخرهم . أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup> [٢٦] .

(وقال) جابر رضى الله عنه : عطش الناس يوم الحديدية فأتوا رسول الله

= فإذا هي بيضاء للناظرين (١٠٨) الأعراف . وقال تعالى : وأوحينا إلى موسى أن الق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون (١١٧) فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون (١١٨) - الأعراف .

(١) قال تعالى : وإذا فرقنا بكم البحر فأجيبناكم وأغرقتنا آل فرعون وأنتم تنظرون (٥٠) - البقرة . وقال تعالى : فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانقلب فكان كل فرق كالطود العظيم (٦٤) - الشعراء

(٢) قال تعالى : ويعلمه الكتاب والحكمة والنوراة والإنجيل (٤٨) ورسولا إلى بنى إسرائيل أنى قد جئتكم بآية من ربكم أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله وأرىء الأكمه والأبرص وأحيى الموتى بإذن الله وأنبئكم بما تآكون وما تدخرون في بيوتكم إن فى ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين (٤٩) آل عمران (٣) قال تعالى : اقتربت الساعة وانشق القمر (١) وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر (٢) وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر (٣) ولقد جاءهم من الأنبياء ما فيه مزدجر (٤) حكمة بالغة فما تغى النذر (٥) (وقال ابن مسعود) انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشقنين فقال صلى الله عليه وسلم : اشهدوا . أخرجه الشيخان والترمذى [٢٥] ص ٣٣٥ ج ٣ تيسير الوصول (معجزات متفرقة) (٤) ص ٣٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب)

صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين يديه ركوة وقالوا ليس عندنا ما نتوضأ به ولا نشرب إلا مافى ركوتك ، فوضع صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده فى الركوة ، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون فتوضأنا وشربنا . قيل لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرة مائة . أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> [٢٧] .

(وقال) أبو هريرة رضى الله عنه : كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى مسيرٍ فنفدت أزواد القوم حتى هموا بتجر بعض حائلهم . فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله لو جمعت ما بقى من أزواد القوم فدعوت الله عليها ، ففعل . فجاء ذو البرِّ بْبُرِّه ، وذو التمر بتمره ، وذو النواة بنواته . قيل : ما كانوا يصنعون بالنوى ؟ قال : كانوا يمضونه ويشربون عليه الماء . فدعا عليها حتى ملأ القوم مزاولهم فقال عند ذلك : « أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاكٍ فىهما إلا دخل الجنة . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> [ ٢٨ ] .

(وقال) جابر رضى الله عنه : كنا فى حفر الخندق فرأيت برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شخصاً شديداً فانكفأتُ إلى امرأتى فقلت هل عندك شىء ؟ فإنى رأيت برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شخصاً شديداً فأخرجتُ إلى جراباً فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمةٌ داجنٌ فذبحتها وطحنت الشعير ، ففرغته إلى فراغى وقطعتها فى بُرمتها . ثم وَاَيْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

(١) ص ٣٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب) و (الركوة) بفتح فسكون ما يعد للماء وجمعها ، ركاء وركوات بفتحات .

(٢) ص ٣٣١ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب — المعجزات) و (المزود) جمع مزود بكسر فسكون ، ما يجعل فيه الزاد .

وسلم . فقالت : لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبمن معه .  
 فجئته فساررتنه فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحننا صاعاً من شعير كان  
 عندنا . فتعال أنت ونفر معك ، فصاح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
 فقال : « يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع سُوراً فَحَيَّهَلاً بكم » ثم قال  
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا تُنزلنَّ برُمَّتكم ولا تُخبِزنَّ عجينكم حتى  
 أُجىء وجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُقدِّمُ الناس حيث جئتُ  
 امرأتى فقالت : بك وبك . فقلت : قد فعلتُ الذى قُلتُ فأخرجتُ له العجين  
 فبصق فيه وبارك . ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك . ثم قال : ادعى خابزة  
 فلتخبز معك ، واقدحى من برمتكم ولا تُنزلوها ، فأقسم بالله لأكلوا حتى  
 تركوه وانحرفوا ، وإن برمتنا لَتَمَطَّ كماهى ، وإن عجينا ليخبز كما هو . أخرجه  
 الشيخان <sup>(١)</sup> [ ٢٩ ] .

(١) ص ٣٣١ ج ٣ تيسير الوصول . و ( المحص ) بضم فسكون أو بفتحتين  
 أو بفتح فسكون الجوع . « فانكفات » أى رجعت إلى امرأتى واسمها  
 سهيلة . و ( البهيمة ) تصغير بهمة وهى ولد الضأن ذكرًا كان أو أنثى . ( والداجن )  
 الشاة التى تألف البيت وتربى فيه ( ففرغت ) أى فرغت امرأتى من طحن الشعير مع  
 فراغى من ذبح البهيمة . و ( البرمة ) بضم الباء القدر . و ( لا تفضحنى برسول الله )  
 تعنى تحذيره من أن يأتى بمن لا يكفهم الطعام القليل الذى عندها . ( والسور ) بالضم  
 غير مهموز — كلمة فارسية — معناها الوليمة والطعام الذى يدعى إليه . قال الأزهرى :  
 فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد تكلم بالفارسية . وقد يهمز إشارة إلى  
 القلة كأنه بقية . وحيلاً أى تعالوا وعجلوا . و ( بك وبك ) أى فعل الله بك كذا  
 وفعل بك كذا . وهذا كناية عن الكلام الذى عانت به زوجها حيث خالف قولها :  
 لا تفضحنى برسول الله . و ( بارك ) أى دعا بالبركة وغطت القدر ، غلت  
 وغطيتها ، صوتها .

( وقال ) أبو هريرة رضى الله عنه : أتيتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً بتمرّات فقلت: يا رسول الله، ادع الله بالبركة، فضمّهنّ ثم دعا لى فيهنّ بالبركة . فقال : خذهنّ واجعلهنّ في مِرْزِ وَدِكَ هذا ، وكلما أردت أن تأخذ منه شيئاً فأدخل فيه يدك فخذ ولا تنثره نثرأ ، ففعلتُ ، فقد حملت منه كذا وكذا من وسق في سبيل الله ، فكنا نأكل منه ونطعم . وكان لا يفارق حقوى حتى كان يوم قُتل عثمان رضى الله عنه فإنه انقطع فسقط فخرتُ عليه . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب <sup>(١)</sup> [٣٠] .

( وقال ) على رضى الله عنه : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة فخر جنامعه في بعض نواحيها، فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله . أخرجه الدارمى والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لكنه روى من عدة طرق <sup>(٢)</sup> [٣١] .

( وقال ) جابر بن سمرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن بمكة حجراً كان يسلم على ليالى بعثت ، إني لأعرفه الآن . أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب <sup>(٣)</sup> [٣٢] .

( وقال ) ابن عباس رضى الله عنهما : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : بم أعرف أنك رسولُ الله ؟ قال أن أدعوك هذا العذق من

(١) ص ٣٣٢ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب) و (المزود) القرية و (الحقو) بفتح فسكون ، موضع شد الإزار وهو الخاصرة . ثم سمي به الإزار .

(٢) ص ١٢ ج ١ سنن الدارمى (إيمان الشجر به صلى الله عليه وسلم) و ص ٣٢٩ ج ٣ تيسير الوصول (تسكيم الجمادات له) .

(٣) ص ٣٢٩ منه . و ص ٩٥ ج ٥ مسند أحمد .

النخلة فيشهد لي أني رسول الله ، فدعاه فجعل العذق ينزل من النخلة حتى سقط إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : السلام عليك يا رسول الله . ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ارجع إلى موضعك فعاد إلى موضعه والتأم فأسلم الأعرابي . أخرجه الترمذى وقال : هذا حسن غريب صحيح<sup>(١)</sup> [٣٣]

(وقال) معن بن عبد الرحمن : سمعت أبي رحمه الله يقول : سألت مسروقاً : من أذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن ؟ فقال : حدثني أبوك يعني ابن مسعود أنه قال : آذنت بهم شجرة . أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> [٣٤] .

(وقال) أنس رضى الله عنه : خطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى لُزُقِ جذع . فلما صنعوا له المنبر فخطب عليه حنّ الجذع حنين الناقة . فبزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نفسه فسكن . أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> [٣٥] .

(وله) صلى الله عليه وعلى آله وسلم معجزات كثيرة غير ما ذكر . أهمها وأفضلها القرآن : فإنه المعجزة المستمرة إلى قرب القيامة وقد تحدّى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العرب إلى معارضته وأحدهم بالإتيان بمثل أقصر سورة منه . فاستولى عليهم العجز وبلغ منهم العيّ مبلغه وخرست ألسنتهم فلم تُحِرْ جواباً قال تعالى : ( قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ) ١٨٨ - الإسراء .

(١) (٣٤، ٢، ١) ص ٣٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (تسكلم الجمادات له صلى الله عليه وسلم) و (العذق) بكسر فسكون : السبابة. و (إلى لُزُقِ) بكسر فسكون أى إلى جبه

وقال : ( أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَاذْعُوا  
مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ) ١٣ - هود . وقال : ( وَإِنْ  
كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِثْلِهِ وَاذْعُوا  
شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ) ٢٣ - البقرة .

( وإنما ) كان القرآن معجزاً لأنه في أعلى طبقات الفصاحة والبلاغة<sup>(١)</sup> ، وهي  
توخى معانى الألفاظ وأسرار التركيب وترتيب الكلام حسبما تقتضيه المقاصد  
والأغراض . وهذه هي المزية التي امتاز بها عن سائر الكلام . فعجز المعاندون من  
العرب عن معارضته مع شهرتهم وامتيازهم عن غيرهم وتفوقهم في الفصاحة .  
ولا يلتفت إلى ما قاله بعض الكفرة المعاندين من أنه شعر وكهانة وأساطير .  
فإنهم قوم لا يعقلون ولا يفقهون . ولو عقلوه وتدبروه ما وسعهم إلا الإيمان به :  
( فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ) (٢٦) الحج

(١) قال القاضى عياض فى الشفاء : اعلم أن القرآن منطوق على وجوه من الإعجاز  
كثيرة أهمها أربعة : ( أولها ) حسن تأليفه والتشام كله وفصاحته ووجوه إعجازه  
وبلاغته الخارقة ( أى المتجاوزة ) عادة العرب الذين هم فرسان الكلام وأرباب هذا  
الشأن ( الثانى ) صورة نظمه المعجيب والأسلوب الغريب المخالف لأساليب كلام  
العرب وكل من هذين النوعين الإعجاز والبلاغة بذاتها والأسلوب الغريب بذاته نوع  
إعجازه على التحقيق . لم تقدر العرب على الإتيان بواحد منهما ( الثالث ) ما انطوى  
عليه من الإخبار بالغيبيات وما لم يكن فوجد كما ورد ( الرابع ) ما أنبأ به من أخبار  
القرون السالفة والأمم البادية والنسراتع الدائرة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا  
الفذ من أخبار أهل الكتاب الذى قطع عمره فى تعلم ذلك فيورده صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم على وجهه ويأتى به على نضه وهو أى لا يقرأ ولا يكتب : فهذه الوجوه  
الأربعة من إعجازه بيينة لا نزاع فيها . انظر ص ٥٤٢ وما بعدها ج ١ شرح  
الشفاء للقارى .



وقال : ( وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ) ٤٦ — النور .  
وقدرّد الله عليهم في أكثر من آية . قال تعالى : ( إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (٤٠)  
وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ (٤١) وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا  
مَا تَدَّكُرُونَ (٤٢) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) (٤٣) — الحاقة .

صفات الرسل : يجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام أربع صفات .

(١) الصدق في كل الأقوال ولو عادية « لأن ما ظهر على أيديهم من المعجزة —  
وهي أمر خلقه الله تعالى « مخالف للعادة مقرون بالتحدى ، أى واقع عند  
دعوى الرسالة مع عدم إمكان معارضته بمثله « مُنزَل » منزلة قول الله تعالى : صدق  
عبدى في كل ما بلغه عنى . كتظليل الغمام وانشقاق القمر وغيرها مما تقدم .

(ب) ويجب في حقهم العصمة — أى الأمانة — وهي حفظ الله تعالى ظواهرهم  
وبواطنهم من المعاصى كبيرها وصغيرها<sup>(١)</sup> ، لأنّ الله تعالى أمرنا بالاعتناء بهم في  
أقوالهم وأفعالهم غير الخاصة بهم . قال تعالى : ( قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ

(١) قال في العقد الثمين : إن الله تعالى قد نزههم عن كل وصمة ونقص فهم  
معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار . وما وقع في قصص  
بعضهم من بعض المفسرين لا يلتفت إليه ( وما جاء ) في القرآن من إثبات العصيان  
لآدم وعن معاتبة جماعة منهم على أمور فعلوها ( فإنما ) هو من باب أن للسيد أن يخاطب  
عبده بما يشاء وأن يعاتبه على خلاف الأولى معاتبة غيره على المعصية كما قيل : إن حسنات  
الأبرار سيئات القربين . ولا خلاف بين العلماء في عصمتهم عن تعمد الكبائر وإنما  
الخلاف في أن عصمتهم عن ذلك بدليل السمع أو بدليل العقل ( فالأول ) مذهب  
أهل السنة ( والثانى ) قول المعتزلة . وأما وقوع الصغائر فجوزها البعض . والمحققون  
من المحدثين لم يجوزوا إلا وقوع الصغائر سهواً . وأما الكبائر مطلقاً والصغائر عمداً  
فلا وعلى ذلك الكثير .

فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ( ٣١ ) — آل عمران . وقال  
 ( فَمَا مَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ  
 تَهْتَدُونَ ) ١٥٨ — الأعراف . وقال : ( الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ )  
 ١٥٧ — الأعراف . وقال ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ )  
 ٢١ — الأحزاب . وقال ( أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آتَتْهُ ٩٠ —  
 الأنعام . وقال : ( وَمَا أَنَا كَمَا الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) ٧ —  
 الحشر . والله سبحانه وتعالى لا يأمر بمعصية . قال تعالى : ( إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِ  
 بِالْفَحْشَاءِ أَنْتَوَلَّوْنَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ ) ( ٢٨ ) — الأعراف .

( ج ) ويجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام تبليغ كل ما أمروا بتبليغه إلى  
 الخلق قال الله تعالى ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ  
 لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ) ٦٧ — المائدة .

( وعن معاوية ) رضى الله عنه أن النبي صلى عليه وعلى آله وسلم قال : إنما  
 أنا مبلغٌ والله يهدي وإنما أنا قاسمٌ والله يُعطي . أخرجه الطبراني في الكبير  
 بسنتين أحدهما حسن (١) [ ٣٦ ] .

( د ) ويجب في حقهم الفطانة وهي ملكة يقتدر بها على إقامة الحججة على  
 الخصم وإقناعه بالحق ، لأن الله تعالى اختارهم للنبوّة والرسالة وتعليم الخلق فلا بدّ  
 أن يكونوا أهلاً لذلك .

( ويستحيل ) في حقهم عليهم الصلاة والسلام أضرار هذه الصفات للأدلة  
 السابقة ، فيستحيل في حقهم الكذب ، والعصيان بارتكاب كبيرة أو صغيرة

ظاهرة أو باطنية<sup>(١)</sup> (ويستحيل) عليهم البلادة، وكتان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق، قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (١٥٩) — البقرة .

(ويجوز) في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل وصف بشرى لا يؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية: كالأكل والشرب والمشى في الأسواق والنوم والجوع والعطش والجماع الحلال والمرض غير المنفر والبيع والشراء والسهو للتشريع وبيان ما يترتب عليه كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . وكذا النسيان في غير الأحكام التي لم تبلغ . قال تعالى ( وما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ) ( ٢٠ ) — الفرقان . وقال عز وجل ( وَاقْدُرْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ) ( ٣٨ ) — الرعد (وفي حديث) عائشة رضی الله عنها . قلت : يا رسول الله أئنتم قبل أن تؤتوا؟ فقال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينم قلبي . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> [ ٣٧ ] .

(وقال) ابن عباس رضی الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال في العقد الثمين : ويستحيل عليهم الكذب وإلا لم يكونوا أمنا، وحبه سبحانه . وقد علم الله سبحانه منهم الصدق والأمانة فاخترهم لتبليغ رسالته وحفظ أمانته وأمرنا بالافتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم . ومن المعلوم أن علمه تعالى محيط بما لا نهاية له فلزم أن تصديقه تعالى لهم لما علمه منهم وأن جميع أقوالهم وأفعالهم على وفق ما يختاره سبحانه وتعالى ويرضاه .

(٢) ص ٢٢ ج ٣ فتح الباري (قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) و ص ١٧ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) و ص ٢٦٩ ج ٧ — المنهل العذب (صلاة الليل) .

بيت الليالي المتتابعة طازياً وأهله لا يجدون عشاء . وكان أكثر خبزهم خبز الشعير . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه<sup>(١)</sup> [ ٣٨ ] .

( وفي حديث ) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم ولكن « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا سيت فذكروني » أخرجه السبعة إلا الترمذى<sup>(٢)</sup> [ ٣٩ ] .

( وعن ) أبي أيوب الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من سنن المرسلين : التعطر والنكاح والسواك والحياء » أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى<sup>(٣)</sup> [ ٤٠ ] .

( وحكمة ) اتصافهم بما ذكر ، التشريع لأمتهم وإظهار فضلهم والتنبيه على خسة الدنيا عند الله تعالى وعدم رضاهم بها دار جزاء للأنبياءه وأوليائه<sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ٦٩٦٠ ص ٩٩ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) ص ١٢٨ ج ٤ — الفتح الربانى . و ص ٣٤١ ج ١ فتح البارى ( التوجه نحو القبلة ) و ص ٦١ ج ٥ نووى مسلم ( السهو فى الصلاة ) و ص ١٤٦ ج ٦ — المنهاج العذب . و ص ١٨٤ ج ١ مجتبى . و ص ١٨٩ ج ١ سنن ابن ماجه ( من شك فى صلاته ) .

(٣) ص ٤٢١ ج ٥ مسند أحمد . ورقم ٩١٩ ص ٤٦٥ ج ١ فيض القدير .

(٤) قول فى العقد الثمين : وفى حصول الأعراض لهم رفع لدرجاتهم من غير قدح فى رسالتهم إذ لا يخل شيء من الأعراض البشرية بمنصبهم ولا يتمتع فى حقهم إلا ما يقدر فى ثبوت الرسالة . وليس فى ذلك إلا مضاعفة الأجور ( وفيه ) أيضاً أعظم دليل على صدقهم عليهم الصلاة والسلام وأهم مبعوثون من عند الله تعالى وأن تلك الحوارق التى ظهرت على أيديهم هى بمحض خلق الله تعالى تصديقاً لهم عليهم الصلاة والسلام إذ لو كانت لهم قوة على اختراعها لدفعوا عن أنفسهم ما هو أيسر منها من الأمراض والجوع وأم الحر والبرد وغير ذلك مما سلم منه كثير ممن لم يتصف بالنبوة ( وفيه ) أيضاً رفق بضعفاء العقول لئلا يعتقدوا فيهم الألوهية بما يرون لهم من الحوارق والخواص التى =

### (٣) السمعيات

هي أمور لا تعرف إلا من طريق النقل من كتاب أو سنة ، لا يقبل إيمان عبد حتى يصدق بها تصديقاً جازماً . المذكور منها هنا ستة :

== اختصم الله تعالى بها ، ولهذا رد سبحانه وتعالى على النصارى قولهم بألوهية عيسى وأمه بانتقارهما إلى الأعراض البشرية من أكل الطعام وغيره . هذا والحق أن أفعال الرسل دائرة بين الإيجاب والندب لا غير ، لأن المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة فقط كما يقع من غيرهم . بل لا يقع منهم إلا صاحباً لنية يصير بها قرينة . وأقل ذلك أن يقصدوا التسريع . وذلك من قرينة التعليم . والمؤمن إذا نوى بمباحاته جميعاً مثل ذلك من النيات انقلبت طاعات كما إذا نوى بنومه وأكله وشربه التقوى على طاعة الله فإنه يكون عبادة . فكيف بسيد المرسلين الذي فاق بالقيام بمحقوق العبودية جميع البرية ( وقد ) ثبت أنه تورعت قدماء من كثرة قيامه لمولاه مع ما جباه وأولاه ( واعلم ) أنه وإن جاز لحوق الأمراض بهم فهي لا تتعدى أبدانهم الشريفة إلى قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف فلا يخل المرض بشيء منها ولا يكدر عليها صفوها ولا يوجب لهم ضجراً ولا ضعفاً لقواهم الباطنة . وكذلك النوم والجوع لا يستوليان على قلوبهم . ولهذا كانت تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى غيره عن الوصال في الصوم مع أنه كان يفعله قائلاً : « إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويستقيني » . أخرجه أحمد والشيخان عن أبي هريرة [ ٤١ ] يأتي بالصوم رقم ٩٢ ( وصال الصوم ) ص ٣١٢ ج ٨ دين . وإنما تصاب ظواهرهم بالأمراض تعظيماً لأجرهم والله تعالى قادر على أن يكون ثواب ذلك من غير ذلك . ولكنه اختار ذلك سبحانه لحكمة لو لم يكن منها إلا زيادة تصديقهم والرفق بضعفاء العقول من تابعهم لكفى ( وفيه ) أيضاً تشريع للأمة ليكون لهم قدوة فلا يضجروا عند زوال الحوادث وليصبروا كما صبر من هو أفضل وأعلى منهم ( الأنبياء ) وليعلموا قيمة الدنيا وأنها حقيرة عند الله تعالى . ففي الحديث : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء » أخرجه الترمذى عن سهل بن سعد [ ٤٢ ] ص ٢٦١ ج ٣ تحفة الأحوذى ( هوان الدنيا على الله — الزهد ) .

١ - الملائكة : وهم عالم غيبي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى . لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتصفون بذكورة ولا أنوثة . خلقوا من نور (لحديث) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة قالت : يا ربنا أعطيت بنى آدم الدنيا يأكلون ويشربون ويركبون ويابسون ونحن نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَلَا نَأْكُلُ وَلَا نَشْرَبُ وَلَا نَاهُو ، فكما جعلت لهم الدنيا فاجعل لنا الآخرة . قال لا أجعل صالح ذرية من خلقته بيدي كمن قلت له كن فكان . أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> [٤٣] .

(وعن) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ . وخلق آدم مما وُصِفَ لَكُمْ . أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> [٤٤] .

وهم كما وصفهم الله تعالى (عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (٢٦) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) (٢٧) الأنبياء . وقال تعالى (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَمْسُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (٦) التحريم . لهم القدرة على التشكل بالصور

(١) قال الشهاب الألوسي : ثبت في الصحيح أنه سبحانه قال في جواب الملائكة : « اجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة » وعزني وجلالي لا أجعل من خلقته بيدي كمن قلت له كن فكان . ص ٣٧٤ ج ٧ روح المعاني . (و قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي) وأخرج البغوي نحوه عن جابر . انظر ص ٢٣٠ ج ٢ مصابيح السنة (بدء الخلق وذكر الأنبياء)

(٢) ص ١٢٣ ج ١٨ نووى مسلم (أحاديث متفرقة - الزهد) . و (المارج)

لهب النار الخالص من الدخان

اجميمة كما في حديث جبريل<sup>(١)</sup> ولقوله تعالى (قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ) (٨١) هود . أوى قالت الملائكة لسيدنا لوط عليه السلام حين جاءه على هيئة رجال حسان الوجوه في صفة أضياف لأجل إهلاك قومه . وقوله تعالى ( فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا )<sup>(٢)</sup> جردهم الله تعالى من الشهوات وجلبهم على الطاعات .

« وقوله » تعالى في حق سيدنا آدم عليه السلام حكاية عن الملائكة ( قالوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ) ( ٣٠ ) البقرة « ليس من الغيبة بل القصد التعجب والاستفسار لعدم علمهم بحكمة خلقه « وتعليم » هاروت وماروت الناس السحر على القول بأنهما من الملائكة « إنما كان » ابتلاء من الله عز وجل ولثلا يغتر أحد بعمل المبطلين . وذلك أن السحرة كثرت في ذلك الزمان . ومنهم من ادعى النبوة . فبعث الله هذين الملكين ليعلما الناس السحر ليتمكنوا من معارضة الكذابين « وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ » ( ١٠٢ ) البقرة .

فمن عمل بما تعلم منه واعتقد حقيقته كفر . ومن توفى عن العمل به واتخذه ذريعة الاتقاء عن الاعتزاز بمثله ، بقى على الإيمان ولا يكفر باعتقاد حقيقته وجواز العمل به ( فائدة ) مستقر الملائكة في الدنيا السموات ، وينزلون إلى الأرض بأمر الله تعالى . ومستقرهم في الآخرة الجنات ، وهم أنواع : منهم المسبح والمكبر

(١) تقدم بالحديث رقم ٩ ص ١١ - أن جبريل جاء إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم .

(٢) مريم : آية ١٧ - أوى أرسل الله إلى مريم جبريل ( فتتمثل لها بشرا سويا ) . مستوى الخلق لم يفقد من صفات الإنسان شيئا .

والمهال والراكم والساجد والقائم وحملة العرش والحافون حوله ، وأمناء الوحي ، والسياحون في الجهات ، والموكلون بالأرواح والأرزاق والأمطار ( ومنهم ) الحفظة وهم ملائكة تتعاقب على الإنسان ليحفظوه بأمر الله تعالى ، ويدفعون عنه كل مكروه ، وإذا جاء القدر تخلوا عنه ، والراجح أنهم عشرة بالليل وعشرة بالنهار . قال تعالى ( وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً ) ( ٦١ ) الأنعام . وقال : ( لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ) ( ١١ ) الرعد . أى بأمره ( وعن ) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار . ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر . ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم . كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون . أخرجه الشيخان والنسائى<sup>(١)</sup> [ ٤٥ ] .

( فعليك ) أيها العاقل أن تتذكر نعمة ربك عليك ، وتديم شكره على ما أولاك وأن تجتهد في طاعته ليديم عليك نعمته ، وأن تكرم حفظتك بالبعد عن معصية ربك ، ففي الحديث « إِنْ مَعَكُمْ مَنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْخَلَاءِ ، وَعِنْدَ الْجَمَاعِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرَمُوهُمْ » ذكره ابن كثير<sup>(٢)</sup> [ ٤٦ ] .

( ومنهم ) الكتبة وهما ملكان عن اليمين والشمال صاحب اليمين يكتب الحسنات وصاحب الشمال يكتب السيئات . قال تعالى : ( إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَاقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ ) ( ١٧ ) ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ( ١٨ ) ق . وقال تعالى : ( وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ ( ١٠ ) كِرَامًا

(١) ص ٢٣ ج ٣ فتح البارى ( فضل صلاة العصر ) . و ص ١٣٣ ج ٥ نووى . سلم .

(٢) ص ٥٠٣ ج ٤ تفسير ابن كثير ( له معقبات من بين يديه ومن خلفه )



٦٨ الأنبياء أفضل من الملائكة . الجن . تكليفهم . سماعهم القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم

كَاتِبِينَ ( ١١ ) يَفْعَلُونَ مَا تَفْعَلُونَ ( ١٢ ) الانفطار . فاتق الله أيها العاقل  
وخف ربك واعمل بما يرضيه ، وادع نفسك عن شهواتها حيث علمت أن  
عابها شاهدين على عملها يسطران عليك ما يصدر منك خيراً أو شراً . وتذكر يوم  
يقال لك ( اِفْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ) ( ١٤ ) الإسراء .

هذا . والأنبياء أفضل من الملائكة عقلاً ونقلاً ، لأن الأنبياء ركبت فيهم  
الشهوة البشرية ، وقد تغلبت عليها عقولهم الشريفة ، فعضوا من الوقوع في  
الخالفة بخلاف الملائكة فإنهم جردوا من الشهوات وجلبوا على الخيرات وقد  
أمرهم الله بالسجود لآدم عليه الصلاة والسلام . وقال تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ  
آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ) ( ٣٣ ) آل عمران  
والملائكة من العالمين .

ب - الجن : هم عالم غيبي لا يعلم حقيقتهم إلا خالقهم . خلقوا من النار ياكلون  
ويشربون وينامون . منهم الذكور والإناث ، والصالح والطالح ، والمؤمن  
والكافر . وهم في التكليف كالآدميين . لا يرون على فطرتهم . قال تعالى : ( إِنَّهُ  
يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ) ( ٢٧ ) الأعراف . حضر في بدء البعثة  
وفد منهم وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يرم وقت  
حضورهم ، ولم يعلم بوجودهم ( قال ) ابن عباس رضى الله عنهما : ما قرأ رسول الله  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الجن ولا رآهم . انطلق صلى الله عليه وعلى آله وسلم في  
طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر  
السماء وأرسلت عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم ؟  
قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب . قالوا ما ذلك إلا من  
شيء حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها . فمرّ نفر الذين أخذوا نحو  
تهامة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا

القرآن استمعوا له ، وقالوا : هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء ، فرجعوا إلى قومهم (فقالوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَتَأْمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) (٢) الجن . فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ) أخرجه الشيخان والترمذى (٤٧) [٤٧] .

وهذا الذى حكاه ابن عباس رضى الله عنهما ، إنما هو أول ما سمعت الجن قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغامت حاله ، وفى ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرمهم . ثم بعد ذلك أتاه داعى الجن فقرأ عليهم القرآن ودعاهم إلى الله عز وجل (٢) ويشهد له ما تقدم عن ابن مسعود رضى الله عنه (٣) .

**ج - الأجل :** يجب الإيمان بأن الإنسان وسائر الحيوانات والجن والملائكة لا يموت أحد منهم حتى يتم أجله الذى قدره الله له ( فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ) (٦١) النحل . وأن ملك الموت هو الذى يقبض الأرواح بأمر الله تعالى ، وله أعوان من الملائكة الكرام ، وأن كل إنسان يشاهد حال احتضاره مكانه الذى سيصير إليه ويخلد فيه من الجنة أو النار ، (قال) البراء بن عازب : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فاتمهمنا إلى القبر ولما يُلحد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله وكان على رءوسنا الطير ، وفى يده عود ينكت به فى الأرض فرفع رأسه فقال : استعينوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : إن العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة ، نزل إليه ملائكة من

(١) ص ١٧٦ ج ١ تيسير الوصول (سورة الجن) .

(٢) انظر ابن كثير فى تفسير (وإذ صرفنا إليك نقرأ من الجن) .

(٣) تقدم رقم (٢٠) ص ٥١ (الأنبياء والرسل)

السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط<sup>(١)</sup> من حنوط الجنة حتى يجلدوا منه مدد البصر. ثم يحيى مملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه، فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان. قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفه عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يمرون على ملائكة من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له، فيفتح لهم فيُشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهي به إلى السماء السابعة. فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبيدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى. قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له وما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت، فينادى مناد في السماء أن صدق عبيدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة. قال فيأتيه من رَوْحها<sup>(٢)</sup> وطيبها ويفسح له في قبره مدد بصره. قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: من أنت فوجهك الوجه يحيى بالخير؟

(١) (حنوط) كرسول، طيب يخلط للميت خاصة . وكل ما طيب به الميت من مسك وغيره .

(٢) (الروح) بفتح الراء وسكون الواو . الرحمة .

فيقول: أنا عمك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي. قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح<sup>(١)</sup> فيجلسون منه مدَّ البصر، ثم يحيى ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب قال: فتفرق في جسده فينتزعها كما يُنتزع السَّقود<sup>(٢)</sup> من الصوف البلول، فيأخذها. فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملا من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الرُوح الخبيث؟ فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى يُنتهى به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له فلا يفتح له. ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ»<sup>(٣)</sup> فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى، فطرح رُوحه طرْحًا، ثم قرأ: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) (٣١) الحج. فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: هاه هاه لا أدري، فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادى مناد من السماء أن كَذَّبَ فَافْرَشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها ويَضِيقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب مُنتن

(١) (السوح) جمع مسح كحمل وحمول، التوب الحشن.

(٢) (السقود) بوزن التور، الحديدية التي يشوى بها اللحم.

(٣) الأعراف آية ٤٠. وسم الخياط ثقب الإبرة

الريح فيقول : أبشر بالذي يسوءك ، هذا يومك الذي كنت توعده ، فيقول من أنت فوجهك الوجه يجيء بالشر ؟ فيقول : أنا عمك الخبيث ، فيقول : رب لا تقم الساعة . أخرجه أحمد وأخرج أبو داود صدره <sup>(١)</sup> [٤٨] .

د - سؤال القبر ونعيمه وعذابه يجب الإيمان بأن أول ما ينزل بالميت بعد موته سؤال منكر ونكير بأن يرد الله عليه رُوحه وسمعه وبصره ، ثم يسألانه عن دينه وربّه ونبيه ، فإمّا أن يُنعم أو يعذب ، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة التي بلغت حدّ الشهرة «منها» ما تقدّم عن البراء «ومنها» حديث عثمان رضی الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه <sup>(٢)</sup> [٤٩] .

(وحدّث) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ لحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبدُ الله ورسوله . فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً ويُفسح له في قبره سبعون ذراعاً وشملاً عليه خُصراً إلى يوم يبعثون . وأما الكافر أو المنافق فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس . فيقال له لا دريت ولا تليت ويُضرب بمطارق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من

(١) ص ٢٨٧ ج ٤ مسند أحمد . و ص ٦٢ ج ٩ - المنهل العذب (كيف يجلس عند القبر) .

(٢) ص ٧٣ منه (الاستغفار عند القبر) و ص ٥٦ ج ٤ بهقي (ما يقال بعد الدفن)

يليه غير الثقلين وَيُصَيِّقُ عليه قبره حتى تختلف أضلاعه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> [٥٠] .

(وعن عائشة) رضى الله عنها قالت : سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن عذاب القبر فقال : إن عذاب القبر حقٌّ وإنهم يعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم (الحديث) أخرجه الشيخان والنسائي<sup>(٢)</sup> [٥١]

(وعن) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم لتسمع أصواتهم . أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن<sup>(٣)</sup> [٥٢] .

هذا . والنعيم والمعذب عند أهل السنة الجسد والروح جميعاً .

(واعلم) أنه وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال في القبر دون الأمم السابقة . قال العلماء : السر فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل فإن أطاعوهم فالمراد . وإن عصّوهم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب . فلما أرسل الله النبي محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ، أمسك عنهم العذاب وقبّل الإسلام من أظهره سواء أخلص أم لا ، وقبّض لهم من يسألهم في القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال ، وليميز الله الخبيث من الطيب . وذهب ابن القيم إلى عموم المسألة<sup>(٤)</sup>

ومما تقدم يستفاد أن لأهل القبور حياة بها يدرك أثر النعيم والعذاب، ولو تفتتت أجسادهم . وهو أمر غيبي لا ينبعث عن كيفيته . وحال صاحبه كحال النائم يرى

---

(١) ص ٣٠٨ ج ٣ تيسير الوصول ( سؤال منكر ونكير ) ( ولا تليت ) أى ولا اتبعت من يعرف فقلت مثل قوله .

(٢) ص ٣٠٦ ج ٣ تيسير الوصول ( عذاب القبر ) .

(٣) ص ٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد ( العذاب في القبر ) .

(٤) انظر ص ١٦٠ ج ٢ سبل السلام طبعة صبيح .

الملاذ والمؤلمات ، ولا يرى من بجواره شيئاً . وإنما ستر عنا رحمة بنا « روى »  
أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن  
يسمعكم من عذاب القبر . أخرجه أحمد والنسائي<sup>(١)</sup> [٥٣] .

هذا . ولا يسأل الأنبياء والصالحون والصبيان والشهداء . لحديث راشد بن سعد  
عن صحابي أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟  
فقال : كفى بيارقة السيوف على رأسه فتنة . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> [٥٤] .

• - اليوم الآخر : هو يوم القيامة . وأوله من الموت ، لحديث هاني<sup>٣</sup>  
مولى عثمان بن عفان قال : كان عثمان رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى  
يَبُلَّ لحيته فقبل له تذكر الجنة والنار فلا تبكى وتذكر القبر فتبكي ؟ فقال : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « القبر أول منزل من منازل الآخرة . فإن  
نجاه منه فما بعده أيسر . وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه » ، وقال صلى الله عليه  
وسلم « ما رأيت مَنْظراً قط إلا والقبرُ أفضح منه » أخرجه الترمذى وقال : هذا  
حديث حسن غريب . وأخرجه رزين وزاد : قال هاني<sup>٣</sup> : سمعت عثمان ينشد :

فإن تنج منها تنج من ذى عظمة . وإلا فإني لا إخالك ناجياً<sup>(٣)</sup> [٥٥]

(١) ص ١٠٣ ج ٣ مسند أحمد . و ص ٣٠٧ ج ٣ تيسير الوصول (عذاب القبر)  
و ( أن لا تدافنوا ) لا يحتمل أن تكون زائدة والمعنى لولا الخوف من الموت والدفن  
بسبب سماع ذلك لدعوت . ويحتمل أن تكون أصلية أى لولا خوف ترك دفن موتاكم  
لما يحصل لكم من الفزع والأهوال لدعوت الخ .

(٢) ص ٢٨٩ ج ١ مجتبى (الشهيد) و ( يفتنون ) أى يمتحنون بالسؤال في القبر  
و ( كفى بيارقة السيوف . . . ) أى بالسيوف اليارقة ، والمعنى أن ثباتهم في الصف  
وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم فلا حاجة إلى سيء الأهم .

(٣) ص ٣٠٦ ج ٣ تيسير الوصول (عذاب القبر) .

وقيل أوله من النشر « الخروج من القبور » وآخره دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار . ولا يعلم وقت مجيئه إلا الله تعالى ، ليكون الإنسان منه على وجل . قال تعالى ( إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ) ( ٣٤ ) لقمان . أى لا يعلم وقت مجيء القيامة إلا الله تعالى ، وقال : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّئُهَا لَوْقَتَهَا إِلَّا هُوَ ، نُنَقِلُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً . يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ) ( ١ ) .

( وعن بريدة ) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : خمس لا يعلمهن إلا الله عز وجل : ( إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ . وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ) أخرجه أحمد بسند صحيح ( ٢ ) [ ٥٦ ] .

والكلام بعد ينحصر في أشرط الساعة ومشمولات القيامة :

( ١ ) الأعراف ١٨٧ . (و) أيان مرساها ( أى متى يكون منساها ) ( لايجليها ) أى لايكشفها ولا يظهرها في وقتها إلا الله تعالى . ( نقلت ) أى نقل علمها وخفى أمرها ( عنها ) متعلق بيسألونك ، أى يسألونك عنها كأنك عالم بها . يقال : أحفيت في المسألة بالغت فيها حتى علمتها .

( ٢ ) ص ٢٣٠ ج ١٨ — الفتح الرباني .



## (١) أشرطة الساعة

للقيامة علامات صغرى وكبرى (١) (فن الصغرى) ما في حديث جبريل قال : فأخبرني عن أماراتها ؛ قال : أن تلد الأمة ربّتها ، وأن ترى الحفاة العُراء العالة رِءاء الشاء يتطاولون في البنيان<sup>(١)</sup> (ومنها) ما في حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن من أشرطة الساعة أن يُرفع العِلْمُ ، ويَظْهر الجهل ، ويفشُو الزنا ، ويُشرب الخمر ، ويكثر النساء ، ويقل الرجال حتى يكون لمحسين امرأة قيمٍّ واحد . أخرجه السبعة إلا أبا داود وقال الترمذى : حسن صحيح<sup>(٢)</sup> [٥٧] .

(وما في) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يفيضَ المال ، وتظهرَ الفتنُ ، ويكثرَ الهرجُ قالوا : وما الهرج يارسول الله ؟ قال : القتل القتل القتل » . أخرجه ابن ماجه سند صحيح<sup>(٣)</sup> [٥٨] .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يُقبض العلمُ وتكثرَ الزلازلُ ويتقارب الزمانُ وتظهر الفتنُ ويكثر الهرج - وهو القتل - حتى يكون فيكم للمال فيفيض » . أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup> [٥٩] .

(ومنها) عدم البركة في الوقت وإضاعته في اللهو واللعب ، وهو المراد بما في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمانُ ، فتكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ،

(١) تقدم رقم ٩ ص ١١ (قوام الدين ثلاثة ) .

(٢) انظر رقم ٧٤٢٤ ص ٥٣٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) ص ٢٥٨ ج ٢ سنن ابن ماجه ( أشرطة الساعة ) و (الهرج ) بفتح فسكون .

(٤) ص ٣٥٥ ج ٢ فتح البارى ( ما قيل في الزلازل والآيات ) .

واليوم كالساعة، والساعة كالضَّرْمَة من النار». أخرجه أحمد والترمذي وقال هذا حديث غريب<sup>(١)</sup> [٦٠].

(ومنها) إسناد الأمور لغير أهلها « روى » أبو هريرة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «متى الساعة؟ فقال: إذا ضُمَّت الأمانةُ فانتظر الساعة» قال وكيف إضاعتها؟ قال إذا أُسِنِدَ الأمر لغير أهله فانتظر الساعة». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> [٦١].

(ومنها) ما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببُصرى» أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> [٦٢].

(قال النووي) هذه النار آية من أشراط الساعة، وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، وكانت ناراً عظيمة جداً، خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة، توارى العلم بها عند جميع أهل الشام وسائر البلدان<sup>(٤)</sup>.

(ومنها) ما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:

---

(١) ص ٢٢١ ج ٣ تيسير الوصول (أشراط متفرقة...) و (الضرمه) بفتحين، احتراق السعفة (ورقة الجريدة اليابسة) والضرام - بالكسر: اشتعال النار في الخلفاء ونحوها.

(٢) ص ٢٦٣ ج ١١ فتح الباري (رفع الأمانة - الرقاق).

(٣) ص ٢١٩ ج ٣ تيسير الوصول (خروج النار قبل الساعة). و (بصرى) بضم فسكون: مدينة بالشام.

(٤) ص ٢٨ ج ١٨ شرح مسلم (الفتن وأشراط الساعة).

« لا تقوم الساعة حتى يُقاتلَ المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يحتجبىَّ اليهودى من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر : يا مسلم يا عبد الله هذا يهودى خلفي فتعال فاقتله إلا العرقد فإنه من شجر اليهود » . أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم<sup>(١)</sup> [٦٣] .

**ب علاماتها الكبرى:** (روى) حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لن تقوم الساعة حتى يكون عشرُ آيات: طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلاثة خسوف خسف بالغرب وخسف بالشرق وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعر عدن تسوق الناس إلى الحشر. أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والطيالسي<sup>(٢)</sup> [٦٤] وأهمها ست هالك بيانها :

**١ - طلوع الشمس من المغرب** هي أول الآيات الكبرى ظهوراً ، روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « إن أول

(١) ص ٤٤ ج ١٨ نووى مسلم (الفتن وأشرط الساعة) و (العرقد) بفتح فسكون : نوع من الشجر له شوك عظيم معروف ببلاد بيت المقدس . وهناك يكون قتل اليهود . وكلام الحجر والشجر حقيقي بأن ينطقه الله تعالى وهو على كل شيء قدير . ويحتمل أن يكون كناية عما يكون من عدم تمكن اليهود من الفرار والاختباء بأن يدركهم المقاتلون فلا يتمكن أحد من الفرار .

(٢) ص ٢٧ ج ١٨ نووى مسلم (الفتن وأشرط الساعة) . و ص ٢٦٠ ج ٢ - سنن ابن ماجه (الآيات) . و ص ١٠٤ ج ٤ سنن أبي داود (أمارات الساعة) . و ص ٢١٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء في الحسف) . و ص ١٤٣ مسند الطيالسي . و (ثلاثة خسوف) قد وجد الحسف في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف هنا قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدرًا ؛ وقعر عدن : أى أقصى أرضها .

الآياتِ خروجاً طلوعُ الشمس من مغربها ، وخروجُ الدابة على الناس ضحىً ، وأيتهما كانت قبيل صاحبها فالأخرى على أثرها قريباً » . أخرجه أحمد وأبو داود ومسلم وزادا : قال عبد الله — يعنى ابن عمرو — وأظنّ أولهما خروجاً طلوع الشمس من مغربها<sup>(١)</sup> [٦٥] .

( وعن أبي هريرة ) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون . وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً ، أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود<sup>(٢)</sup> [٦٦] .

( قيل ) يكون ذلك في يوم أو في ثلاثة ، ثم تطلع من المشرق كعادتها ، وإذا طلعت من المغرب غربت في المشرق ، وحينئذ يفلق باب التوبة إلى يوم القيامة ، لقوله تعالى : ( يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا )<sup>(٣)</sup> .

( المعنى ) لا ينفع الإيمان نفساً كافرة لم تكن آمنت من قبل ، ولا ينفع نفساً مؤمنة توبتها من المعاصى . وعليه فإغلاق باب التوبة عام في الكافر والمؤمن العاصى . ( وقيل ) المعنى : أو نفساً منافقة كسبت في إيمانها خيراً ، أى تصديقاً باطنياً . وعليه فإغلاق باب التوبة خاص بالكافر . وصحح بعضهم أن عدم قبول

(١) ص ١٦٤ ج ٢ مسند أحمد . وص ١١٤ ج ٤ سنن أبي داود ( أمارات الساعة )  
و ص ٢٢٢ ج ٣ تيسير الوصول ( أشراف متفرقة ) .

(٢) ص ٢١٩ ج ٣ تيسير الوصول ( طلوع الشمس من مغربها ) .

(٣) الأنعام : ١٥٨ ( وبعض آيات الرب ) طلوع الشمس من المغرب كما في

التوبة خاص بمن شاهد طلوع الشمس من مغربها وهو مميز . أما من كان حينئذ غير مميز صبيًا كان أو مجنونًا ثم ميز بعد ذلك ، فإنه تقبل منه التوبة<sup>(١)</sup> .

٢ — نزول الرزاق من السماء : قال الله تعالى : ( فَأَرْسَلْنَا يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ) (١١) الدخان . قال ابن عباس وابن عمر والحسن وغيرهم : إنه دخان يأتي قبيل يوم القيامة فيأخذ المؤمن كهيئة الزكام ويدخل مسامع الكافر والمنافق حتى يكون كالرأس الحنيد « أي المشوي » وتكون الأرض كلها كبيت أوقد فيه النار .

( وعن ) أبي مالك الأشعري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن ربكم أندركم ثلاثًا : الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة ، ويأخذ الكافر فينتفخ حتى يخرج من كل مسمع منه . والثانية الدابة . والثالثة الدجال » أخرجه ابن جرير الطبري والطبراني بسند جيد<sup>(٢)</sup> [٦٨]

( وقال ) على رضى الله عنه : لم تمض آية الدخان بعد تأخذ المؤمن كهيئة الزكام وتنفخ الكافر حتى ينفد : أخرجه بن أبي حاتم وابن كثير<sup>(٣)</sup> [٦٦] .

(١) والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أن قبول التوبة مغيا بطلوع الشمس من مغربها فلا تقبل بعد ( روى ) عبد الله بن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال التوبة مقبولة حتى تطالع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل » . أخرجه أحمد والطبراني [٦٧] ص ٢٨٢ ج ١١ فتح الباري الشرح ( باب طلوع الشمس من مغربها ) .

(٢) ص ٦٨ ج ٥ جامع البيان . و ( الزكمة ) بفتح فسكون ، نزول فضلات رطبة من الدماغ إلى الأنف .

(٣) ص ٤٢٢ ج ٧ تفسير ابن كثير . و ( ينفد ) أى يفتى . وروى ابن جرير

نحوه عن ابن عمر .

(وقال) عبد الله بن أبي مليكة : غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال : ما نمت الليلة حتى أصبحت ، قلت : لم ؟ قال : قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون الدخان قد طرّق ، فما نمت حتى أصبحت . أخرجه ابن جرير وابن كثير وقال : وهذا إسناد صحيح<sup>(١)</sup> [ ٧ ] .

(وقال) ابن مسعود : إنه ليس من الآيات الكبرى ، بل هو عبارة عما أصاب قريشاً من الجهد والجوع حتى أكلوا العظام والميتة ، وجعلوا يرفعون أبصارهم إلى السماء ، فلا يرون إلا الدخان ، إجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم بسنين كسنى يوسف لإبائهم اتباعه . ولكن الراجح الأول للأحاديث المرفوعة الصحاح والحسان التي فيها مقنع ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة ، وهو ظاهر القرآن . قال تعالى : ( فَأَرْقَبُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ) أى بين واضح يراه كل أحد . وعلى ما فسر به ابن مسعود رضى الله عنه إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد ، وهكذا قوله تعالى : ( يَفْشَى النَّاسَ ) أى يتفشاهم ويعميهم ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين ، لما قيل فيه « يفشى الناس »<sup>(٢)</sup> .

(وقال النووى) فى شرح حديث « لن تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات » (تقدم رقم ٦٤) : هذا الحديث يؤيد قول من قال : إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ، ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ، وأنه لم يأت بعد ، وإنما يكون قريباً من قيام الساعة ، وبه قال حذيفة وابن عمر والحسن ، ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأنه يمكث فى الأرض أربعين يوماً . ويحتمل أنهما دخانان ، للجمع بين الآثار .

(١) ص ٦٨ ج ٢٥ جامع البيان . و ص ٤٢٣ ج ٧ - تفسير ابن كثير .

(٢) ص ٤٢٣ ج ٧ تفسير ابن كثير طبع المنار .

٣- فروع الآية قال الله تعالى : ( وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ) (٨٢) النمل . وهي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا أو من غيره في آخر الزمان عند فساد الناس وتركهم أوامر الله تعالى وتعاليم الدين ، فتكلمهم ببطلان الأديان . (وقيل) تقول : يا فلان أنت من أهل الجنة ، ويا فلان أنت من أهل النار . (وقيل) تقول ما قاله الله تعالى ( أَنَّ النَّاسَ ) أى الكفار الموجودين وقت خروجها كانوا لا يؤمنون بالقرآن والبعث والحساب والعقاب .

(وبخروجها) ينقطع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>، ولا يبقى منيب ولا تائب ، ولا يؤمن كافر كما قال تعالى : ( وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدَّ آمَنَ ) (٣٦) هود .

وهذه الدابة هى الجساسة المذكورة فى حديث الدجال الآنى ( رقم ٧١ ) (وقد ورد) فيها أحاديث (منها) حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام فتخطم أنف الكافر بالعصا وتجلو وجه المؤمن بالخاتم ، حتى يجتمع الناس على الخوان يعرف المؤمن من الكافر » أخرجه أبو داود الطيالسى والترمذى والحاكم<sup>(٢)</sup> [ ٦٩ ] .

(١) أى لعدم فائدة ذلك ، لأنه حينئذ يظهر المؤمن والكافر عيانا بوسم الدابة؛ فمن وسّمه بالكفر لا يمكن تغييره .

(٢) ص ٣٣٤ مسند الطيالسى ( أوس بن خالد عن أبى هريرة ) . و ص ١٥٢ ج ١ تيسير الوصول ( سورة النمل ) . و ( تخطم ) بخاء معجمة وطاء مهملة كتضرب لفظا ومعنى ، وقيل تسمه ( وتجلو ) بالجيم أى تثير . و ( الخوان ) بالكسر ما يؤكل عليه والضم لغة .

(وحدیث) حذیفة بن أسید الغفاری أنّ النبی صلی الله علیه وعلى آله وسلم قال : « یكون للدابة ثلاثُ خَرَجاتٍ من الدهر . فتخرجُ خَرَجةً بأقصى الیمین فیفشو ذكرها فی البادية ، ولا یدخلُ ذكرها القرية — یعنی مكة — ثم تكمنُ زمناً طویلاً ، ثم تخرجُ خَرَجةً أخرى قریباً من مكة فیفشو ذكرها فی البادية ، ویدخلُ ذكرها القرية . فبینما الناسُ یوماً فی أعظم المساجد علی الله حرمة — یعنی المسجد الحرام — لم یرعهم إلا وهی فی ناحية المسجد تدنو ما بین الركن والمقام ، تنفضُ عن رأسها التراب ، فازفضّ الناس عنها وثبت لها عصاة عرفوا أنهم لم یعجزوا الله ، فخرجت علیهم تنفضُ رأسها من التراب ، فمرت بهم فجعلتُ وجوههم حتی تركتها كأنها الكواكب الذریة ، ثم وّلت فی الأرض لا یدركها طالب ولا یفوتها هارب ، حتی إن الرجل لیتعوّذ منها بالصلاة ، فتأتيه من خلفه فتقول : یا فلانُ الآن تصلى ؟ فیقبل علیها فتسّمه فی وجهه ثم تنطاق ویشارك الناس فی الأموال ، ویصطحبون فی الأسفار ، یعرف المؤمن من الكافر ، فیقال للمؤمن یا مؤمن ، وللکافر یا کافر » أخرجه أبو داود الطیالسی وابن کثیر<sup>(١)</sup> [٧٠] .

٤ - **فروج المبیح الدجال** : الدجال : الكذاب . وسمى المسیح — بالخاء المهملة علی الصحيح — لأنه یمسح الأرض ویقطعها فی أربعین یوماً ، ولأنه ممسوح العین الیمینی .

(روی) عامر بن شراحیل الشعبي عن فاطمة بنت قیس ، قالت : قال رسولُ الله صلی الله علیه وعلى آله وسلم : إن تمیما الداریّ كان رجلاً نصرانیا فجاء فباع وأسلم ، وحدثنی حدیثاً وافق الذی كنتُ أحدثُکم عن المسیح الدجال : حدثنی أنه ركب فی سفینة بحریة مع ثلاثین رجلاً من لخمٍ وجذام ،

(١) ص ١٤٤ . سند الطیالسی . و ص ٣٠٦ - ج ٦ - تفسیر ابن کثیر .



فلعب بهم الموج شهراً في البحر ، ثم أرفقوا<sup>(١)</sup> إلى جزيرة في البحر حين مغرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر لا يدرون ما قبلة من دبره من كثرة الشعر . فقالوا : وَيَلِكِ مَا أَنْتِ ؟ فقالت : أنا الجساسة . قالوا : وما الجساسة ؟ قالت : أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق . فانطلقنا سراعاً فدخلنا الدير ، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خافاً وأشدّه وثاقاً ، مجموعة يده إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد . قلنا : وَيَلِكِ مَا أَنْتِ ؟ قال : قد قدرتم على خبري ، فأخبروني ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناس من العرب ، ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين ( اغتم ) فلعب بنا الموج شهراً ، ثم أرفقنا إلى جزيرتك هذه ، فلقيتنا دابة أهلب كثيرة الشعر ، لا يُدْرَى ما قبلة من دبره من كثرة الشعر . فقلنا : وَيَلِكِ مَا أَنْتِ ؟ فقالت : أنا الجساسة . قلنا : وما الجساسة ؟ قالت : أعمدوا إلى هذا الرجل في الدير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق ، فأقبلنا إليك سراعاً . فقال : أخبروني عن مخل ( بَيْسَانَ ) قلنا : عن أى شأنها تستخبر ؟ قال : أسألكم عن نخلها هل يُثمر ؟ قلنا له : نعم . قال : أما إنه يوشك ألا يُثمر . قال : أخبروني عن بؤجيرة ( طَبْرِيَّة ) هل فيها ماء ؟ قلنا : نعم هي كثيرة الماء . قال : أما إن ماءها يوشك أن يذهب . قال : أخبروني عن عين ( زُعْر ) هل في العين ماء ؟ وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا : نعم هي كثيرة الماء ، وأهلها يزرعون

(١) و ( أرفقوا ) بفتح الهمزة وسكون الراء مهموزا : أى التجثوا إليها ، و ( أقرب ) بضم الراء : جمع قارب على غير قياس ، وهو سفينة صغيرة تكون إلى جانب الكبيرة . وقيل المراد بها هنا أخريات السفن وما قرب منها للنزول . و ( أهلب ) صفة لدابة أى غليظة الشعر كثيره ، و ( الجساسة ) من التجسس ، وهو الفحص عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال ذلك في الشر .

من مائها . قال : أخبروني عن نبي الأميين ما فعل ؟ قلنا : قد خرج من مكة ونزل يثرب . قال : أفأنله العرب ؟ قلنا : نعم . قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب ، وأطاعوه . قال : ذلك خير لهم أن يُطيعوه ، وإني مُخبركم عنّي ، أنا المسيحُ الدجال ، وإني أُوشِكُ أن يُؤذَنَ لي في الخروج ، فأسيرُ في الأرض فلا أدعُ قريةً إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ؛ فهما محرمتان عليّ كما تهما ، كلما أردتُ أن أدخل واحدةً منهما ، استقباني ملكٌ بيده السيفُ (صلتُنا) يصدني عنها ، وإن عليّ كل (نقب) منهما ملائكةً يحرسونها<sup>(١)</sup> . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم — وطعن (بمخصرته) في المنبر — : هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة ، ألا هل كنتُ حدثتكم ذلك ؟ فقال الناسُ : نعم ، قال : فإنه أعجبنى حديثُ تميم الداري ، إنه وافق الذي كنتُ أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة (الحديث) أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً مسلم واللفظ له وابن ماجه<sup>(٢)</sup> [ ٧١ ] .

(وقد) وصفه النبي صلى الله عليه وسلم وصفاً كافياً ، لنكون منه على حذر ، وننجو من فتنته (فمن النواص) بن (سمعان) قال : ذكّر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الدجالَ ذاتَ غداةٍ يَفْقُضُ فيه ورقعَ حتى ظنناه في طائفة النخل ، فلما رُحنا إليه عرف

(١) (اغتم) أى هاج وجاوز حده المعتاد . و (بيسان) بفتح فسكون : قرية بالشام . و (طبرية) بفتحين : بلدة بالأردن بالشام . و (زغر) بزاي مضمومة وغين معجمة مفتوحة : بلدة جنوبي الشام . و (صلتُنا) بفتح الصاد وضمها : أى مسلولاً ، و (النقب) بفتح فسكون : الطريق في الجبل .

(٢) ص ٢١٤ ج ٣ تيسير الوصول (الدجال) . و ص ٢٦٣ ج ٢ - ابن ماجه (فتنة الدجال) . و (محصرة) بكسر فسكون : عصا أو قضيب أو سوط يكون بيد الخطيب وغيره إذا تكلم .

ذلك فينا . فقال : ما شأنكم ؟ قلنا : يا رسول الله ذكرت الدجال غداةً نَحَفَضَتْ فِيهِ  
ورَفَعَتْ ، حتى ظنناه في طائفة النخل . فقال : غيرُ الدجال ( أخوفني ) عليكم . إن يخرج  
وأنا فيكم فأنا حَجِيجُه دونكم . وإن يخرج واستُ فيكم فامرؤٌ حَجِيجٌ نفسه . واللهُ  
خليفةً على كل مسلم : إنه شاب ( قَطَطٌ عينه طافية ) كأني أشبهه بعبد العزى بن  
قَطَنٍ ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه ( فواتح سورة الكهف . إنه خارجٌ خَلَّةً )<sup>(١)</sup>  
بين الشام والعراق ، فعث يميناً وعث شمالاً . يا عباد الله فاثبتوا . قلنا :  
يا رسول الله وما بُئِئُ في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً ، يوم كَسَنَةٌ ، ويوم كَشْمَرٌ ،  
ويوم كَجْمَعَةٌ ، وسائر أيامه نأيا منكم . قلنا : يا رسول الله ، فذلك اليوم الذي كَسَنَتْ  
أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قَدْرَه . قلنا : يا رسول الله وما إسراعه  
في الأرض ؟ قال : كالغيث استدبرته الريحُ ، فيأتي على القوم فيدعوهم . فيؤمنون به

(١) (سمعان) بكسر أو فتح فسكون . و (خفض ورفع) بالتشديد فهما ، أى  
حقر شأنه بكونه أعور مكتوب بين عينه كافر ، وعظم فتنته لاشتغالها على خوارق  
العادات . والشهور تخفيف الفاء فهما ، والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في  
تقريب وقت خروجه ، واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع (حتى ظنناه) للبالغة في  
تقريبه (أنه في طائفة) أى ناحية وجانب (النخل) بالمدينة . و (أخوفني) أفعل  
تفضيل قرن بنون الوقاية تشبيهاً له بالفعل ، وأضيف لياء المتكلم ، وفي الكلام حذف  
مضاف . والأصل غير الدجال أخوف مخوفاتى عليكم . و (قطط) بفتحين أى شعره  
شديد الجمودة . و (طائفة) . روى بالهمز ، وهى التى ذهب نورها ، وبغير الهمز ،  
وهى التى تنأت وبرزت مرتفعة وفيها ضوء . و (فواتح الكهف) أى أوائلها . وفي  
رواية (أواخرها) وعليه فيجمع بين الأول والآخر . والسكل أفضل . ولعل حكمة  
قراءة ذلك : التسلي بما وقع لأصحاب الكهف من الشدة ثم النجاة بعد الصبر .  
و (خلة) بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحين ، هو الطريق بين البلدين . قال  
القرطبي : وقد جاء أنه يخرج من خراسان ومن أصهان . ووجه الجمع أن مبدأ  
خروجه من خراسان من ناحية أصهان ثم يخرج إلى الحجاز فيما بين العراق والشام .

ويستجيبون له ، فيأمرُ السماءَ فتمطرُ والأرضَ فتُنبتُ ، فتروحُ عليهم سارحتهم أطولَ ما كانت ذُرًّا وأسبغهُ ضُرُوعا ، وأمدّه خواصر ثم يأتي القومَ فيدعوهم فيردُّون عليه قوله ، فينصرف عنهم ، فيصبحون مُمحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمرّ بالخرِبة فيقول لها : أخرِجِي كنوزك فتتبعه كنوزها كيما سيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئًا شبابا ، فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض<sup>(١)</sup> ثم يدعو فيقبل ويتهللُ وجهه يضحك ، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم ، فينزلُ عند المنارة البيضاء شرقَ دمشقَ بين مهرودتين واضمًا كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدّر منه جُمانٌ كاللؤلؤ ، فلا يحلُّ لكافرٌ يجد ريح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي

(١) (عاش) فعل ماض من العيث وهو أشد الفساد . و ( اقدروا ) أى أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في الأيام المعتادة ، فصلوا الظهر . وإذا مضى بعده بقدر ما يكون بينه وبين العصر ، فصلوا العصر . وهكذا المغرب والعشاء والصبح حتى ينقضى ذلك اليوم ، وقد وقع فيه صلوات ستة كلها مؤداة في وقتها فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت . ويقاس عليه اليومان : الثانى والثالث ، فيقدر لهما كاليوم الأول ( وفيه دليل ) على أن من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن طلع الفجر قبل غياب الشفق كما في بعض الجهات القطبية يتعين عليه صلاتهما ، لأن الوقت سبب جلى نزل منزلة العلامة على السبب الحقيقي ( وهو إيجاب الله في الأزل ) تيسيراً ، فلا يلزم من انتفائه انتفاء العلم . وسيأتى بيانه في أوقات الصلاة إن شاء الله تعالى . ( فتروح ) أى ترجع المشاية آخر النهار على أحسن حال من كثرة المرعى . و ( الذرا ) بضم الذال : الأعلى والأسنمة ، جمع ذروة بضم الذال وكسرها ( وأسبغهُ ) أى أطوله ، لكثرة اللبن ( وأمدّه ) أى أطوله ، لكثرة امتلائها من الشبع . و ( محل ) اسم مفعول من أمحل القوم ، أصابهم المحل ( بفتح فسكون ) أى الجذب وهو انقطاع المطر ويبس الأرض من الكلال . و ( يعاسيب ) أى جماعة كفى عنها باليعسوب وهو أمير النحل لأنه متى طار تبعته جماعته . و ( جزلتين ) بفتح فسكون أى قطعتين متباعدين مقدار الرمية .

حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ، ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه ، فيمسحُ عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى : إني قد أخرجت عبداً لى لايدان لأحد بقتالهم فحرّزُ عبادى إلى الطور ، وبعث الله يأجوجَ ومأجوجَ وهم من كل حدب ينسلون فيمرّ أوائلهم على بحيرة طبرية ، فيشربون ما فيها ، ويمرّ آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ويحصّر نبيُّ الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم ، فيرغبُ نبيُّ الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم النّغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموث نفس واحدة . ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمم ونتاجهم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسلُ الله طيراً كأعناق البخت<sup>(١)</sup> فتحممهم فتطرحهم

(١) (المارة) بفتح الميم ، قال ابن كثير : هذا هو الأشهر في موضع نزوله ؛ وقد وجدت منارة شرقي دمشق سنة إحدى وأربعين وسبعائة بالحجارة البيض ؛ وهذا من دليل النبوة الظاهرة ، وقد ورد أنه عليه السلام ينزل بيت المقدس وهذا أرجح ، ولا ينافيه سائر الروايات ، لأن بيت المقدس شرقي دمشق . و (مهرودتين) روى بالدال المهملة والذال المعجمة : أى حال كونه لابساً ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران . و (جمان) بضم ففتح : حبات من الفضة ، يعنى يتعذر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه . و (نفسه) بفتحتين . و (طرفه) بفتح فسكون : أى بصره . (فيطلبه) أى يطلب عيسى الدجال . و (لد) بضم اللام وشد الدال ، بلدة قريبة من بيت المقدس . و (يدان) تشية يد ، أى لا قدرة ولا طاقة (فخرز) أمر من التعرّيز ، أى ضمهم إلى الطور واجعله لهم حرزا . و (الحدب) بفتحتين ، المكان المرتفع . و (ينسلون) أى يمشون مسرعين . و (النغف) بنون وغين مفتوحين : دود يكون في أنوف الإبل والغنم . و (فرسى) بفتح فسكون مقصوراً أى قتلى . و (زهمم) بفتح الزاى والهاء : أى دسمهم ورائحتهم الكريهة . و (البخت) بضم فسكون: الإبل.

حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه بيتٌ مدَر ولا وَبَر ، فيفسل الأرض حتى يتركها كالزَّلَقَة ثم يقال للأرض : أنبتي ثمرتك ، ورُدِّي بركتك ، فيومئذ تأكل العصابة من الرُّمَانَة ، ويستظلون بِحِفْهِهَا ويبارك في الرُّسُل حتى أن اللَّقْحَة من الإبل لتكفي الفِثَام من الناس ، واللَّقْحَة من البقر لتكفي القبيلة من الناس : واللَّقْحَة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة ، فتأخذهم تحت آباطهم ، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها ، تهارج الحُمُر ، فعليهم تقوم الساعة : أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال : غريب حسن صحيح<sup>(١)</sup> [٧٢] .

(وقال) أبو سعيد الخدرى : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً طويلاً عن الدجال فكان فيما حدثنا قال : يأتي الدجال وهو مُحْرَم عليه أن يدخل نقاب المدينة ، فينتهى إلى بعض السباح التي تلى المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس ، فيقول له : أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله

(١) ص ١٨١ ج ٤ مسند أحمد . و ص ٦٣ ج ١٨ نووى مسلم ( الدجال ) .  
 و ص ٢٦٤ ج ٢ — ابن ماجه . و ص ٢٣٥ ج ٣ تحفة الأحوذى ( فتنة الدجال ) .  
 و ( لا يكن ) بفتح فضم أى لا يستر ولا يمنع من نزول الماء بيت من طين أو غيره .  
 و ( المدر ) بفتحين ، الطين الصلب . و ( الزلقة ) بفتحين وقاف ، أو فاء : المرأة ، وروى بضم الزاى وسكون اللام . و ( العصابة ) الجماعة من الناس من عشرة إلى أربعين . و ( القحف ) بكسر فسكون ، مقعر قشر الرمانه ، شبهها بقحف الرأس وهو ما فوق الدماغ . و ( الرسل ) بكسر فسكون . اللبن . و ( اللقحة ) بكسر اللام أو فتحها : القرية العهد بالولادة . و ( الفثام ) بكسر فهمز : الجماعة الكثيرة .  
 و ( الفخذ ) بفتح فسكون : الجماعة من الأضرب ، وهم دون البطن ، والبطن دون القبيلة . و ( يتهارجون ) أى يجامع الرجال النساء بحضرة الناس بلا اكتراث كما يفعل الحمير . و ( المخرج ) بإسكان الراء : الجماع .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثه فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلتُ هذا ثم أحيتُهُ أتشكّون في الأمر؟ فيقولون لا . فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه : والله ما كنتُ فيك قطُّ أشدَّ بصيرةً مني الآن . فيريد الدجال أن يقتله فلا يسלט عليه أخرجه أحمد والشيخان <sup>(١)</sup> [٧٣] .

(وعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما بعث الله من نبيّ إلا أنذر أمته الدجال ، وإنه يخرج فيكم فيكم فما خفي عليكم من شأنه ، فليس يخفي عليكم أن ربكم ليس بأعور ، وأنه أعور العين اليمنى كأن عينيه عنبة طافية . أخرجه الشيخان <sup>(٢)</sup> [٧٤] .

(وعن حذيفة) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال . « إن مع الدجال إذا خرج ماء و نار ، فأما الذي يرى الناس أنه نار فماء عذب ، وأما الذي يرى الناس

(١) ص ٢١٥ ج ٣ تيسير الوصول (الدجال) . و (نقاب) جمع نقب وهو الطريق . و (السياخ) جمع سبخة وهي أرض بحوار المدينة تعلوها الملوحة لا تنبت إلا قليلا . و (رجل) هو الحضرم عليه السلام كما في مسلم . (ثم يحييه) . (إن قيل) كيف ظهرت هذه الخوارق على يد الكذاب ، وإنما تكون معجزة لنبي؟ (يقال) هذا الكذاب يدعى الربوية ، وأدلة الحدوث الظاهرة تكذبه ؛ أما النبي فأما يدعى النبوة وليست مستحيلة في البشر ، فإذا أتى بدليل لم يعارضه شيء صدق .

(٢) ص ٢١٦ ج ٣ تيسير الوصول (الدجال) . و (اليمنى) وفي رواية اليسرى ، وكلاهما صحيح ، والعور في اللغة العيب . وعيناه معيتان : إحداهما طافية بالهمز أى لا ضوء فيها . والأخرى طافية بلا همز أى ظاهرة ناتئة . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن ربكم ليس بأعور والدجال أعور » بيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية يدركها كل أحد ، ولم يقتصر على كونه جسما وغيره من الدلائل القطعية ، لكون بعض العوام لا يهتدى إليها . انظر ص ٦٠ ج ١٨ شرح مسلم .

أنه ماء فنار تُحْرِق . فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنه نار فإنه ماء بارد عذب . أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(١)</sup> [ ٧٥ ] .

هذه الأحاديث التي ذُكرت في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق أنه شخص موجود معين ابتلى الله به عباده ، وأقدره على أمور من إحياء الميت الذي يقتله ، وإظهار زهرة الدنيا وخصبها ، وجنته وناره ، واتباع كنوز الأرض له ، وأمره السماء أن تمطر فتُمْطِر ، والأرض أن تنبت فتنبت ، فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيئته ، ثم يُعجزه الله تعالى ، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، ويبطل أمره ، ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم . و « يثبت الله الذين آمنوا » .

( وقال ) بعض المعتزلة : إنه صحيح الوجود ، ولكن الذي يدعى مخارفٌ وخيالات لا حقائق لها . وزعموا أنه لو كان حقاً لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وهذا غلط ، لأنه لم يدع النبوة ، فيكون ما معه كالتصديق له ، وإنما يدعى الإلهية ، وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ، ووجود دلائل الحدوث فيه ، ونقص صورته ، وعجزه عن إزالة العور الذي في عينيه ، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ، ولهذا الدلائل وغيرها لا يفتر به إلا رِعا من الناس لسد الحاجة والفاقة ، رغبة في سد الرمق ، أو تقيّة وخوفاً من أذاه ، لأن فتنته عظيمة جداً ، تدهش العقول ، وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأمر ، فلا يمسك بحيث يتأمل الضعفاء حاله ، ودلائل الحدوث فيه والنقص ، فيصدقه من صدقه في هذه الحال ، ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ، ونهبوا على نفسه ، ودلائل إبطاله . وأما أهل التوفيق ، فلا يعتقدون به ، ولا يخذعون لما معه لما ذكر من الدلائل المكذبة له



مع ما سبق لهم من العلم بحاله . ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه : ما ازددت فيك إلا بصيرة<sup>(١)</sup> .

### ٥ - نزول سيدنا عيسى عليه السلام وفناء الرجال :

دلت السنة وأجمعت الأمة على أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل قرب الساعة ، ويقتل الدجال ، ويحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويمكث في الأرض ما شاء الله أن يمكث ، ثم يموت ويصلى عليه المسلمون .

(فعن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : والذي نفسى بيده لئوشكنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مريمَ حكماً مقسطاً ؛ فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها . أخرجه أحمد والحمسة إلا النسائي<sup>(٢)</sup> [٧٦]

(١) ص ٥٨ ج ١٨ شرح مسلم .

(٢) ص ٢١٣ ج ٣ تيسير الوصول ( المسيح عيسى بن مريم ) . و ( لبوشكن ) بكسر المعجمة ، أى ليقربن سريعاً نزول عيسى عليه السلام ، كما بهذه الشريعة المحمدية ، فإنها باقية لا تنسخ ، فلا ينزل نبياً بشريعة مستقلة ناسخة ، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة . و ( مقسطاً ) أى عادلاً ، اسم فاعل من أقسط ضد القاسط وهو الجائر ؛ وعند أحمد من حديث عائشة ( ويمكث في الأرض أربعين سنة ) وللطبرانى من حديث عبد الله بن خلف : « ينزل عيسى بن مريم مصداقاً لمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ملته » . ( فيكسر الصليب ) حقيقة ، ويظل ما تزعمه النصارى من تعظيمه ( وقيل ) : المراد من كسره إظهار كذب النصارى حيث ادعوا أن اليهود صلبوا عيسى عليه الصلاة والسلام على خشب ، فأخبر الله في كتابه العزيز بكذبهم وافتراءهم فقال : ( وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ) وذلك أنهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها ، ألقى الله شبه عيسى على الشخص الذى دلم عليه واسمه يهوذا ، وصلبوه مكانه وهم يظنون أنه عيسى ، ورفع الله عيسى إلى السماء ثم تسلطوا على أصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم ملك الروم ققيل له . إن اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل =

(وعن جابر) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، فينزّل عيسى بن مريم فيقول أميرهم: تعال صلّ لنا . فيقول لا ؛ إن بعضكم على بعض أمراء ، تَكْرِمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ . أخرجه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> [ ٧٧ ] .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج الدجال في خَفَقَةٍ من الدّين وإدبار من العلم فله أربعون ليلة يسيحها في الأرض . اليوم منها كالسنة ، واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة . ثم سائر أيامه كأيامكم هذه ؛ وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعا . فيقول للناس ؛ أنا ربكم ، وهو أعورُ

= كان يذكر لهم أنه رسول . وكان يحيي الموتى ويرى الأكمة والأبرص ، ويفعل العجائب ، فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فأرسل إلى المصابوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صليبا . فمن ثم عظمت النصرارى الصليبان . ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم . ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل ، إشارة إلى كذبهم في دعواهم أنه قتل وصلب ، وإلى بطلان دينهم ، وأن الدين الحق هو دين الإسلام الذي نزل عيسى لإظهاره وإبطال بقية الأديان بقتل النصرارى واليهود وكسر الأصنام وقتل الخنزير وغير ذلك . انظر ص ٣٥ ج ١٢ عمدة القارى طبع منير ( ويقتل الخنزير ) إنما قتله لحمة اقتنائه وأكله ، لأنه نجس العين لا ينتفع به شرعا ( ويضع الجزية ) أى يسقطها عن أهل الكتاب ولا يقبل منهم إلا الإسلام ، فإن قبول الجزية منهم في شريعتنا مغيا بنزول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ( فقد ) أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، الصحيح وأشباهه بنسخ قبول الجزية بنزول عيسى عليه السلام . وليس عيسى هو الناسخ . و ( يفيض ) يفتح المشاة التحتية : أى يكثر . وتنزل البركات وتكثر الخيرات ، بسبب العدل وعدم الظلم . وحينئذ تخرج الأرض كنوزها . وتقل الرغبات في اقتناء المال ، لقصر الآمال ، وعلمهم بقرب الساعة . فإن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ، علم من أعلام الساعة الكبرى ، ولذا تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات .

(١) ص ٣٤٥ ج ٣ مسند أحمد . و ص ٢١٣ ج ٣ تيسير الوصول ( المسيح عيسى

« وإن ربكم ليس بأعور » مكتوب بين عينيه « كافر » يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب . يرد كل ماء ومنهل إلا المدينة ومكة . حرهما الله عايبه ، وقامت الملائكة بأبوابهما ، ومعه جبال من خبز ، والناس في جهد إلا من تبعه . ومعه نهران أنا أعلم بهما منه : نهر يقول الجنة ، ونهر يقول النار . فمن أدخل الذي يُسميه الجنة فهو النار . ومن أدخل الذي يسميه النار فهو الجنة . ويبعث الله معه شياطين تُكلم الناس ، ومعه فتنة عظيمة ، يأمر السماء فتُمطر فيما يرى الناس<sup>(١)</sup> ؛ ويقتل نفساً ثم يُحييها فيما يرى الناس . لا يُسلط على غيرها من الناس . ويقول : أيها الناس ، هل يفعل مثل هذا إلا الربُّ عز وجل ؟ فيفر المسلمون إلى جبل الذخان بالشام ، فيأتيهم فيحاصِرهم فيشتدُّ حصارهم ويجهدُهم جهداً شديداً ، ثم ينزل عيسى بنُ مريم فينادي من السحر فيقول : يا أيها الناس : ما يمنعكم أن تخرجوا إلى الكذاب الخبيث ؟ فيقولون : هذا رجل جني . فينطلقون ، فإذا هم بعيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ، فتقام الصلاة . فيقال له : تقدم يا رُوح الله . فيقول : ليتقدم إمامكم فليصل بكم . فإذا صلوا صلاة الصبح ، خرجوا إليه ، فحين يراه الكذاب يثابث كما يثابث الملح في الماء ، فيمشى إليه فيقتله ، حتى إن الشجرة والحجر ينادي يا رُوح الله هذا يهودي . فلا يترك من كان يتبعه أحداً إلا قتله » أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup> [٧٨] .

(١) ( خفقة ) بفتح فسكون ، أى فى حال ضعف ( من الدين ) وقلة لأهله .  
 و ( المنهل ) بفتح الميم والهاء مكان ورود الماء . و ( معه جبال . . . ) أى معه قدر الجبال من الخبز ، وفى رواية لسلم ومعه جبال من خبز ولحم . و ( الجهد ) بفتح الجيم ، المشقة ( فيما يرى ) ظاهره أن ما يظهر على يد الدجال من الخوارق خيالات وظاهر الروايات السابقة أنها حقائق ، وعى أكثر وأقوى إسناداً ، وعليها أهل السنة والجماعة كما تقدم .  
 (٢) ص ٣٦٧ ج ٣ بسند أحمد . و ( يثابث ) . يقال : مات الشيء - من بابى قال وبيع - ذاب . وسمى عيسى روحاً ، لأنه مخلوق من الريح ، وهو نفس جبريل .

والأحاديث في هذا كثيرة صحيحة ( قال ) القاضي عياض : نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك . وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله . فوجب إثباته . وأنكر ذلك بعض المعتزلة ومن وافقهم ( وزعموا ) أن الأحاديث مردودة بقوله تعالى : ( وخاتم النبئين ) وقوله صلى الله عليه وسلم : لا نبي بعدى <sup>(١)</sup> وبإجماع المسلمين على أنه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن شريعته مؤيدة إلى يوم القيامة لا تنسخ ( وهذا ) استدلال فاسد ، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ، وليس في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا . بل صحت الأحاديث أنه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحبي من أموره ما هجره الناس <sup>(٢)</sup> .

٦ - بأجوج وأجوج : قال الله تعالى : ( قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا \* قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا \* آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا \* فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ

(١) روى أبو أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع « أيها الناس إنه لا نبي بعدى ولا أمة بعدكم » . ( الحديث ) أخرجه الطبراني في الكبير بسنتين رواة أحدهما ثقات [ ٧٩ ] ص ٢٦٣ ج ٨ مجمع الزوائد ( لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم ) .

(٢) ص ٧٥ ج ١٨ شرح مسلم ( ذكر الرجال ) .

يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا \* قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا (١) .

(ذو القرنين) كان ملكاً عادلاً لا نبيا على الصحيح . قال أبو الطُّفَيْل :  
سُئِلَ عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ عَنْ ذَى الْقَرْنَيْنِ : أَمْ كَانَ نَبِيًّا أَمْ مَلِكًا ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ  
نَبِيًّا وَلَا مَلِكًا وَلَكِنْ كَانَ عَبْدًا أَحَبَّ اللَّهُ وَأَحْبَبَهُ اللَّهُ ، وَنَاصَحَ اللَّهُ ، فَنَاصَحَهُ  
اللَّهُ . أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٢) [ ٨ ] .

وقد أثنى الله عليه بالعدل ، وأنه بلغ المشارق والمغارب وملك الأقاليم وسار  
في أهلها بالعدل التامة والسلطان المؤيد (قال ابن عباس) كان ذو القرنين ملكاً  
صالحاً أثنى الله عليه في كتابه . وكان منصوراً وكان أَخْضِرُ وزيره [١٠] وذكر  
الأزرقي وغيره أنه أسلم على يدى إبراهيم الخليل ، وطاف معه الكعبة المكرمة (٣)

(١) الكهف : ٩٤ - ٩٨ . و (خرجاً) أى أجراً عظيماً . و (ردماً) أى  
سداً . و (زبر) كعرف جمع زبرة أى قطعة . و (ساوى . .) أى سوى بين طرفى  
الجليلين . و (القطر) بكسر فسكون . النحاس المذاب .

(٢) ص ٣٢٢ ج ٥ معالم التنزيل . وص ٢٤٠ ج ٦ فتح البارى . وعن أبى الطفيل  
أن ابن الكواء سأل على بن أبى طالب عن ذى القرنين . أنبيأ كان أم ملكاً : قال لم  
يكن نبياً ولا ملكاً ولكن كان عبداً صالحاً أحب الله فأحبه الله ونصح الله فنصحه الله  
بعثه الله إلى قومه فضربوه على قرنه فمات ثم أحياه الله لجهادهم وبعثه إلى قومه فضربوه على  
قرنه الآخر فمات فأحياه الله لجهادهم ، فلذلك سمى ذا القرنين . أخرجه ابن المنذر  
وابن أبى حاتم وابن مردويه [ ٩ ] ص ٢٩٩ ج ٣ تفسير الشوكانى . وقيل لقب بذلك  
لأنه بلغ قرنى الشمس مشرقها ومغربها . وقيل لأنه كان له ذؤابتان حسنتان .

(٣) ص ١٠٣ ج ٢ - البداية والنهاية .

(واختلف) في اسمه والصحيح أنه اسكندر بن فيلبس بن بطريوس<sup>(١)</sup> وهو باني الإسكندرية وسماها باسمه .

(ويأجوج ومأجوج) بالهمز وعدمه ، اسمان أعجميان لقبيلتين من ولد يافث ابن نوح فهما من بنى آدم وعلى أشكالهم وصفتهم ، (الحديث) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله : يا آدم . فيقول : لبيك وسعديك والخير في يديك . فيقول : أخرج بعث النار . قال وما بعث النار ؟ قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون . فعنده يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها<sup>(٢)</sup> وترى الناس سُكارى وممهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد . قالوا يا رسول الله وأيتنا ذلك الواحد ؟ فقال : أبشروا فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا . ثم قال : والذي نفسى بيده إني لأرجو أن تكونوا رُبُع أهل الجنة . فكبرنا . فقال : أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة . فكبرنا . فقال : أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة . فكبرنا فقال : ما أتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثورٍ أبيض ، أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود . أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٣)</sup> [٨٠] .

(وعن) عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن يأجوج

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٣ هامش البداية والنهاية .

(٢) رقم ٢٠٧ ص ٣٢ - الإتحافات السنية (يشيب الصغير . . .) (إن قلت) ليس في الآخرة شيب ولا حمل ولا وضع (نقول) يحتمل أن يكون ذلك عند زلزلة الساعة قبل الخروج من الدنيا فهو حقيقة ، ويحتمل أنه كناية عن الهول والشدة يعنى لو تصور حمل هناك لوضع هذا الحمل . انظر ص ٢٣٩ ج ١٥ عمدة القارى (طبع منير)

(٣) انظر ص ٢٤٣ ج ٦ فتح البارى . (باب قول الله تعالى : ويسألونك عن

ذى القرنين) .

ومأجوج من ذرية آدم ، ووراءهم ثلاث أمم ، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً . أخرجه الحاكم وابن مردويه<sup>(١)</sup> [٨١] .

(وأما السدّ) فهو حاجز حصين بناه ذو القرنين بين الصّدفين ، وهما جبلان عاليان جدا ألسان ، الفتحة التي بينهما مائة فرسخ<sup>(٢)</sup> والفرسخ يسار في ساعة ونصف ، فتكون مدّة سيرها مائة وخمسين ساعة « أي اثني عشر يوماً ونصف يوم » وبناه بقطع من الحديد كالصخر<sup>(٣)</sup> وهي المرادة بقوله تعالى : ( ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ ) وجعل بين القطع المذكورة الحطب والفحم ، ووضع المنافخ والنار حول ذلك وقال : انفخوا فنفخوا حتى صار الحديد ناراً ، ثم دعا بالنحاس المذاب فأفرغه على الحديد ، فدخل بين قطعه فصار شيئاً واحداً . فما استطاع بأجوج ومأجوج أن يظهره ، أي يصعدوه لارتفاعه وملاسته . وقد كان ارتفاعه مائتي ذراع « وما استطاعوا له نقباً » أي خرقة لصلابته وعظم سمكه . وهم يعملون على خرقة دائماً فلم يقدرُوا . ( زوى ) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بأجوج ومأجوج يمحرون كل يوم حتى إذا كادوا يروئن شعاع الشمس ، قال الذي عليهم « أي رئيسهم » ارجعوا فسنحفره غداً ، فيعيده الله أشدّ ما كان ، حتى إذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا ، حتى إذا كادوا يروئن شعاع الشمس ، قال الذي عليهم : ارجعوا فستحفرونه غداً إن شاء الله تعالى

(١) انظر ص ١٣٤ راموز الأحاديث .

(٢) الفرسخ ٣ أميال والميل ٤ آلاف ذراع فلكي وهو  $٤٦ \frac{2}{3}$  سنتياً ، فيكون

الميل ١٨٥٥ متر ، والفرسخ ٥٥٦٥ متر . والمائة فرسخ ٥٥٦٥٠٠ متر أي  $\frac{1}{4}$  ٥٥٦ كيلو متر .

(٣) قال في البداية والنهاية : وقد ذكر أن الخليفة الواثق بعث رسلاً ليكشفوا له

عن خبره وكيف بنى ؟ فلما رجعوا أخبروه أنه بناء محكم شاهق منيف جداً . وأنه في

زاوية الأرض الشرقية الشمالية . انظر ص ١١١ ج ٢ .

واستثنوا فيعودون إليه وهو بهيئته حين تركوه ، فيحفرونه ويخرجون على الناس ، فينشقون الماء وتتحصن الناس منهم في حصونهم ، فيرمون بسهامهم إلى السماء فيرجع عليها الدم ، فيقولون قهرنا أهل الأرض وعلونا أهل السماء فيبعث الله نفاقاً في أفعالهم فيقتلهم بها . والذي نفسى بيده إن دواب الأرض لتسمن<sup>(١)</sup> وتشكر شكراً من لحومهم . أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup> [٨٢] .

وبالسد حُجز يأجوج ومأجوج حتى إذا جاء وقت خروجهم قُرب القيامة ، صارد كما «أى مستوياباً بالأرض» وخرجوا مسرعين . قال تعالى : (حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ) أى حتى إذا فُتِح السد عنهم خرجوا مسرعين من الآكام والتلال .

(وعن) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقيمت ليلة أُسرى بي إبراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة ، فبدءوا بإبراهيم فسألوه عنها ، فلم يكن عنده منها علم . ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم . فردّ الحديث إلى عيسى بن مريم فقال : قد عهد إلىّ فيما دون وجبها . فأما وجبها فلا يعلمها إلا الله . فذكر خروج الدجال وقال : فأنزل فاقْتُلُهُ ، فيرجع الناس إلى بلادهم ، فيستقبلهم يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ، فلا يمرون بماء إلا شربوه ، ولا بشيء إلا أفسدوه ، فيجأرون إلى الله فأدعو الله أن يميتهم ، ففتن الأرض من ریحهم ، فيجأرون إلى الله فأدعو الله فيرسل السماء

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٢ — ابن ماجه (خروج يأجوج ومأجوج) (فينشقون الماء)

أى يشربونه — من نشفه الثوب ينشفه من باب تعب — شربه ، ونشف الماء من باب ضرب نرحه . و (النعف) بفتحين دود فى أنوف الإبل والنعف . و (الأففاء) جمع قفا مقصوراً مؤخر العنق . و (تسمن) يقال «سمن» يسمن من باب تعب وفى لغة من باب قرب ، إذا كثرت لحمه . و (تشكر) بفتح الكاف ، أى تسمن وتمتلىء شحماً . و (شكراً) بفتحين .



بالماء فيحملهم فيلقبهم في البحر ، ثم تُنسف الجبال وتمد الأرض مدّ الأديم  
(الحديث) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> [ ٨٣ ] .

والأحاديث في ذلك كثيرة . وفيما ذكر مَقْنَع لمن عقل ؛ والله ولي التوفيق .

## ب - مشتملات اليوم الآخر

يشتمل أموراً ؛ المذكور منها اثنا عشر :

(١) البعث : وهو إحياء الموتى . قال تعالى : ( كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ  
نُعِيدُهُ وَعِنْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ) (١٠٤) الأنبياء . وقال : ( وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ  
الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ) (٢٧) الروم . وأهون أى هين . وقال تعالى :  
( وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ) (٧٨) قل  
يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ) (٧٩) يس .

(وعن) كعب بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
قال : « إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يُرجمه الله إلى  
جسده يوم يبعثه » . أخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي  
بسند صحيح<sup>(٢)</sup> [ ٨٤ ] .

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٢ - ابن ماجه (خروج بأجوج وما أجوج) . وجبتها ، أى  
قيامها . ومجأرون ، أى يرفعون أصواتهم ويستغيثون . (فتنتن) مثلث التاء الثانية من  
باب قرب وضرب وتعب . وتنسف : أى تفتت . و (الأديم) الجلد المدبوغ .  
(٢) انظر ص ٨٥ ج ٧ - الفتح الرباني و ص ٢٢٣ ج ٣ تيسير الوصول (النفخ في  
العصور والنشور) . و (النسمة) الروح . (يلعق) يضم اللام أى يأكل .

(وعن) أبي رزین العقيلي قال : « قلت يا رسول الله كيف يعيد الله الخلق وما آية ذلك ؟ قال : أما مررت بوادي قومك جداً . ثم مررت به يهتز خضيراً ؟ قلت نعم . قال : فتلك آية الله في خلقه . كذلك يحيي الله الموتى » . أخرجه أحمد وأبو الحسن رزين بن معاوية والطبراني<sup>(١)</sup> [ ٨٥ ] .

والمعنى : أما مررت بوادي قومك حال خلوه من النبات ثم مررت به بعد أن اخضر بالنبات ؟ كذلك يحيي الله الموتى يوم القيامة .

(٢) الحُسر : وهو سوق الناس إلى مكان الحساب فتجتمع الوفود في هذا اليوم المشهود ليُسأل كلٌّ عن عمله ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ )<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ( كلُّ امرئٍ بما كسبَ رهينٌ )<sup>(٣)</sup> وقال ( أفلا يعلمُ إذا بُعِثَ ما في القُبُورِ \* وَحُصِّلَ ما في الصُّدُورِ )<sup>(٤)</sup> .

(وعن) ابن عباس رضی الله عنهما قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حُفاةٌ عُراةٌ غُرُلاً » ( كما بدأنا أولَ خلقٍ نُعيدهُ وَعَدَاً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ) ألا وإن أول

(١) انظر ص ١١ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبي رزین العقيلي). و ص ٢٢٣ ج ٣

(٢) الزلزلة : ٧ ، ٨

(٣) الطور : ٢١ . و ( رهين ) أى مرهون بعمله . فإن وفق للأعمال الصالحة نجا

وإلا وقع في الردى

(٤) العاديات : ٩ و ١٠ . و ( بعث ما في القبور ) أى أنير وأخرج من كان فيها

من الموتى . ( وحصل ما في الصدور ) أى بين وأظهر ما كان كامناً في القلوب من الإيمان وغيره .

الخالق يُكسى يوم القيامة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ألا وإنه سيجاء  
برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال . فأقول : يا رب أصحابي . فيقال إنك  
لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح « وكنت عليهم  
شهيداً ما دمت فيهم ... إلى قوله العزيز الحكيم » قال « فيقال لي : إنهم لم يزالوا  
مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول سحقاً سحقاً ». أخرجه الشيخان والنسائي  
والترمذي<sup>(١)</sup> [ ٨٦ ] .

( وعن ) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحشر  
الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنف مشاء ، وصنف ركبان . وصنف على  
وجوههم ، قيل يا رسول الله : كيف يمشون على وجوههم ؟ قال : إن الذى أمشاهم  
على أقدامهم قادر أن يمشيهم على وجوههم . أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب  
وشوك . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> [ ٨٧ ] .

( ٣ ) الحجاب : وهو توقيف الله تعالى عباده قبل الانصراف من المحشر على  
أعمالهم أقوالاً وأفعالاً واعتقادات تفصيلاً بعد أخذهم كتبهم إلا من استثنى . وكيفية  
التوقيف أمر غيبى . والناس فيه متفاوتون ( فمنهم ) من يحاسب حساباً يسيراً يعرض

(١) انظر ص ١٩٨ ج ٨ فتح الباري (وكنيت عليهم شهيداً ما دمت فيهم . .) وص  
٢٩٣ ج ٣ تحفة الأحمدي . صدره : يحشر الناس . و ( غرلاً ) بضم فسكون أى  
غرلاً غير محتونين . أى كما بدأ الله تعالى الخلق فى بطون أمهاتهم حفاة عراة  
كذلك يعيدهم يوم القيامة . و ( العبد الصالح ) سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام .  
( وإنهم لم يزالوا الخ ) بيان لقوله ( ما أحدثوا بعدك ) والمراد بهم أصحاب الكبار  
الذين ماتوا على التوحيد ، وأصحاب البدع الذين لم يكفروا ببدعتهم . وقيل المراد  
المنافقون والمتردون .

(٢) انظر ص ٢٢٤ ج ٣ تيسير الوصول . ( الحشر ) . و ( الحدب ) بفتحين ما ارتفع  
من الأرض .

عمله عليه . فيطلمه الله على سيئاته سرًّا بحيث لا يطلم عليها أحد ثم يعفو عنه ويأمر به إلى الجنة ( ومنهم ) من يناقش الحساب . بأن يُسأل عن كل جُرئية ويُطالب بالعدر والحجة ، فلا يجد عذرًا ولا حجة فيهلك مع الهالكين . ويأمر الله تعالى منادياً ينادى عليه بسيئات أعماله ، فيفتضح بين الخلائق ( فعليك ) أيها العاقل أن تحاسب نفسك قبل أن تحاسب ، وتبادر بالأعمال الصالحة قبل الفوات ، وتصل ما بينك وبين ربك بامثال أوامره واجتناب نواهيه وتؤمن بالحساب وتستعد له .

قال الله تعالى ( وإن كان مِقْالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكُنِيَ بِنا حاسِبِينَ ) (٤٧) الأنبياء . وقال ( ووَضِعَ الْكِتابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ، وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا ما لِهَذَا الْكِتابِ لا يُغادِرُ صَغِيرَةً ولا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلمُ رَبُّكَ أَحْداً ) (٤٩) السكهف . وقال ( أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحاسِبِينَ ) (٦٢) الأنعام . وقال ( اقرأ كتابك كفى بنفسك اليومَ عليك حسيبا ) (١٤) الإسراء .

( وعن ) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضة أو شيء منه فليتحلله منه اليومَ من قبل ألا يكون دينار ولا درهم . إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته . وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » أخرجه أحمد والبخارى والترمذى <sup>(١)</sup> [ ٨٨ ] .

( وعنه ) وصى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لتؤدَّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقادَ للشاة الجلعاء من الشاة القرناء ،

وَيُسْأَلُ الْحَجْرُ لِمَ انْكَبَّ عَلَى الْحَجَرِ وَلَمْ نَكَأَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ؟ قَالَ : وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ الرَّجُلَ يَتَمَلَّقُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَيَقُولُ : كَفَتَ تَرَانِي عَلَى الْخَطَايَا وَعَلَى الْمُنْكَرِ وَلَا تَتَهَانِي » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرِزِينٌ <sup>(١)</sup> [١٨٩] .

( وعن ) عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نوقش الحساب عُدب . فقلت أليس يقول الله : ( فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا \* وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ) ؟ <sup>(٢)</sup> فقال إنما ذلك العرْضُ ، وليس أحدٌ يُحاسب يوم القيامة إلا هلك » . أخرجه الشيخان والتِّرْمِذِيُّ وأبو داود <sup>(٣)</sup> [٩٠] .

( وعن ) أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح . وإن فسدت فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيء ، قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سائر عمله على ذلك » . أخرجه النسائي وابن ماجه والتِّرْمِذِيُّ وقال : هذا حديث حسن غريب <sup>(٤)</sup> [٩١] .

( وعن ) أبي بركة الأسلمي رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ ؟ وَعَنْ عَمَلِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ؟ وَعَنْ جَسَمِهِ فِيمَ

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) . والجلعاء التي لا قرن لها .  
ويقال نكأ الرجل الرجل إذا جرحه  
(٢) الانشقاق ٨ و ٩ (٣) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) .  
(٤) انظر ص ٨١ ج ١ مجتبى (المحاسبة على الصلاة) . و ص ٢٢٤ ج ١ - ابن ماجه  
( أول ما يحاسب به العبد على الصلاة ) .

أبلاه؟» أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية<sup>(١)</sup> [٩٢].

(وعن) أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعاً وَبَصَراً وَمَالاً وَوَلِداً وَسَخَرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ وَتَرَكْتُكَ تَرَأْسَ وَتَرْتَع؟ أَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مَلَاقٍ يَوْمَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ لَا. فَيَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي». أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث صحيح غريب<sup>(٢)</sup> [٩٣].

هذا (واعلم) أنه يشهد على العاصى أحد عشر شاهداً فى هذا اليوم المشهود: اللسان، والأيدى، والأرجل، والسمع، والبصر، والجلد، والأرض، والليل، والنهار، والحفظة الكرام، والمال. قال تعالى (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (٢٤) النور. وقال تعالى: (وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ \* حَتَّى إِذَا مَا جَاءَهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (١٩) فصلت. وقال: (وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِرٌ وَشَهِيدٌ)<sup>(٣)</sup>

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا) فقال: «أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب).

(٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب). و التروؤس التقدّم على القوم بأن يصير رئيسهم. وترتع من الرتع وهو التعم. و (أنساك) أى أتركك فى العذاب.

(٣) سورة ق: ٢١. و (سائق)، ملك يسوقها إلى المحشر (وشهيد) يشهد عليها بما عملت قاله عثمان بن عفان فيما رواه الحاكم وابن المنذر.

أعلم . قال : فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، أن تقول عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا . قال : فهذه أخبارها » . أخرجه أحمد والترمذى وصححه <sup>(١)</sup> [٩٤] .

(وعن) الحارث بن يزيد قال : سمعت ربيعة الجرشي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تحفظوا من الأرض فإنها أمكم ، وإنه ليس من أحد عامل عليها خيراً أو شراً إلا وهى مخبرة » . أخرجه الطبرانى <sup>(٢)</sup> [٩٥] .

(وعن) أنس رضى الله عنه قال : « ضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : هل تدرون مم أضحك ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : من مخاطبة العبد ربه فيقول يارب ألم تجرني من الظلم ؟ يقول : بلى ، فيقول : إني لا أجزى اليوم على نفسى شاهداً إلا منى . فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً والكرام الكاتبين شهوداً . فيختم على فيه ويقول لأركانه : انطق فتنتطق بأعماله ثم نخلى بينه وبين الكلام فيقول : بعداً لكنّ وسُحقاً فعنكن كنت أناضل » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> [٩٦] .

وفي الحديث « ما من يوم يأتي على ابن آدم إلا ينادى فيه : يا ابن آدم أنا خلق جديد وأنا فيما تعمل عليك شهيد فاعمل خيراً أشهد لك به غداً فإنى لو مضيت لن ترانى أبداً ، ويقول الليل مثل ذلك » . أخرجه أبو نعيم <sup>(٤)</sup> [٩٧] .

(وعن) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١ تيسير الوصول ( سورة الزلزلة ) و ص ٣٣٣ ج ١٨ -

الفتح الربانى

(٢) رقم ٣٢٦٠ ص ٢٣٤ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) انظر ص ٢٢٩ ج ٣ تيسير الوصول ( الحساب ) .

(٤) لم تقف على هذا الحديث بهذا اللفظ .

قال « إنَّ هذا المال خَصْرٌ حُلُو ، ونِعْمَ هو لمن أعطى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيل ، وإنه من يأخذه بغيرِ حقِّه كان كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يومَ القيامة » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> [٩٨] .

(والحكمة) في ذلك أن يعلم المرء أن لا ظم في ذلك اليوم ، وإظهار مراتب أصحاب السكّال ، فيزدادون سروراً على سرورهم ، وإظهار فضاخ أصحاب الشمال فيزدادون حسرة وندامة . نسأل الله السلامة .

(٤) الميزان وهو ذو كفتين ولسان ( كالميزان المعهود ) توزن فيه أعمال من يحاسب بقدرة الله تعالى دفعة واحدة والصنّج مثاقيل الذر والجرذل ، تحقيقاً لإظهار تمام العدل . قال تعالى ( وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَاهَا ، وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ) (٤٧) الأنبياء . وقال ( مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بَمَا كَانُوا بِأَيْدِينَا يَظَاهُونَ ) (٩) الأعراف وقال ( فَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ (٦) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (٧) وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ (٨) فَأَمَّهُ هَاوِيَةٌ (٩) وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ (١٠) نَارٌ حَامِيَةٌ ) (١١) القارعة

(وقالت) عائشة رضی الله عنها: ذكرت النار فيكيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يُبكيك؟ قلت: ذكرت النار فيكيت . فهل تذكرون أهلكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما في ثلاثة مواطن فلا يذکر أحد أحدا . عند الميزان حتى يُعلم أيحفت ميزانه أم يثقل ، وعند الكتاب حين يقال « هاؤم اقرءوا كتابيه » حتى يعلم أين يقع كتابه ، أي يمينه أم في شماله

(١) هذا عجز الحديث بص ١٤٤ ج ٧ نووى مسلم ( التحذير من الاعتراض



أم من وراء ظهره ؟ وعند الصراط إذا وُضع بين ظهري جهنم حتى يجوز » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> [٩٩] .

( وعن ) ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يستخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة فيُنشر له تسعة وتسعين سجلا ، كل سجل مد البصر . فيقول : أنكر من هذا شيئا ؟ فيقول : لا يارب . فيقول : أظلمك كتبتى الحافظون ؟ فيقول : لا يارب . فيقول : أفلك عذر أو حسنة ؟ فيقول : لا يارب . فيقول الله عز وجل : بلى إن لك عندنا حسنة ، وإنه لا ظم عليك اليوم . فيُخرج له بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فيقول : احضر وزنك فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقول : إنك لن تظلم . فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة . فطاشت السجلات وثقلت البطاقة . ولا يتقل مع اسم الله تعالى شيء . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم<sup>(٢)</sup> [١٠٠] .

( وقالت ) عائشة رضى الله عنها : جاء رجل فقال يا رسول الله : إن لى مملوكين يكذبونى ويخونونى ويعصونى وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان يوم القيامة يُحسب ما خانوك وكذبوك وعصوك ، وعقابك إياهم ، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا ، لا لك ولا عليك . وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم ، كان فضلا لك

(١) انظر ص ٢٣١ ج ٣ تيسير الوصول ( الحوض والميزان ) .

(٢) انظر ص ٢١٣ ج ٢ مسند أحمد . و ص ٣٦٧ ج ٣ تحفة الأحوذى ( فيمن يموت

وهو يشهد أن لا إله إلا الله ) .

وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم . اقتصَّ لهم منك الفضل . قال فتنحَّى الرجل بيكي ويهتف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما تقرأ كتاب الله عز وجل ( وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ) (٤٧) الأنبياء . فقال الرجل : والله يارسول الله ما أجدلى وهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم . أشهدكم أنهم كلهم أحرار أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث غريب<sup>(١)</sup> [١٠١] .

( وعن ) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه<sup>(٢)</sup> [١٠٢] .

( ومما ) تقدم يعلم أنه يوزن عمل كل من يحاسب حتى من لا حسنة له ليزداد خزياً على رءوس الأشهاد . وبالوزن يظهر العدل في العذاب والعفو عن الآثام .

(٥) الصراط : وهو جسر ممدود على ظهر جهنم يمر عليه الأولون والآخرون كل بحسب عمله . فمنهم من يمرُّ كليل البصر ، ومنهم من يمرُّ كالبرق ، ومنهم من يمرُّ كالريح العاصف ، وناس كالجواد ، وناس هرولة ، وناس حبوا ، وناس زحفا ، وناس يقساقطون في النار . وعلى جوانبه كلاليب لا يعلم عددها إلا الله تحطف بعض الخلائق . قال تعالى : ( وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَاوْرِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا \* ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا )<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الأنبياء) .

(٢) انظر ص ٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (الاستغفار والتسبيح) وص ٢٢٠ ج ٢ - ابن ماجه

(٣) سورة مريم ٧١ و٧٢ . ونذر الظالمين أى تتركهم في جهنم جاثين على ركبهم -

(قال) ابن مسعود: « الصراط على جهنم مثل حدّ السيف . فتمرّ الطبقة الأولى كالبرق ، والثانية كالريح ، والثالثة كأجود الخليل ، والرابعة كأجود البهائم . ثم يمرون والملائكة يقولون : اللهم سلم سلم » أخرجه ابن جرير<sup>(١)</sup> [١١] .

(وقال) السدي : سألت مرة الهمداني عن قوله تعالى ( وإن منكم إلا واردها ) فحدثني عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يرد الناس النار ثم يصدرون عنها بأعمالهم فأولهم كلح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب المسرع ثم كشدّ الرجل ثم كشيه . أخرجه الترمذي وحسنه<sup>(٢)</sup> [١٠٣] .

ولشدّة الهول حينئذ يقول المؤمنون : رب سلم سلم . ( روى ) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة : رب سلم سلم » . أخرجه الترمذي والحاكم وصحّاه<sup>(٣)</sup> [١٠٤] .

(وعن ) ابن مسعود رضی الله عنه في قوله تعالى : ( يَسْمَعُ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ) قال : على قدر أعمالهم يمرون على الصراط . منهم من نوره مثل الجبل ، ومنهم من نوره مثل النحلة ، ومنهم من نوره مثل الرجل القائم . وأدناهم نوراً : من نوره في إبهامه يتقد مرة ويطلقاً مرة . أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير<sup>(٤)</sup> [١٢] .

(١) انظر ص ٨٣ ج ١٦ جامع البيان ( وإن منكم إلا واردها ) .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٤ تحفة الأحوذى ( سورة مريم ) و ( الحضرة ) بضم فسكون العدو الشديد . و ( الشد ) العدو .

(٣) رقم ٤٨٨٤ ص ١٦١ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٤) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ تفسير ابن كثير ( سورة الحديد ) .

(٦) **الحوض** يجب الإيمان بأن لكل رسول حوضاً يردهُ الطائعون من أمته ، وأن حوض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكبرها وأعظمها . طوله مسيرة شهر ، مربع الشكل . له ميزابان يصبان فيه من الكوثر . ماؤه أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل . كيزانه أكثر من نجوم السماء . من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً ظمأ ألم . ولو دخل النار يعذب بغير العطش . ويكون شربه منه أو من غيره كالتسنيم<sup>(١)</sup> بعد ذلك لجرّد اللذة . يرده الأخيّار ، وهم المؤمنون بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الآخذون بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ويطرد عنه الكفار والمبتدعة ، الآخذون بالتحسين والتقبيح العقليين ، وكل من تعامل بالربا ، أو جار في الأحكام ، أو أعان ظالماً ، أو جاوز حداً من حدود الله تعالى .

(وما ذكر) ثابت بأحاديث مشهورة تفيد التواتر المعنوي (منها) حديث سُمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن لكل نبي حوضاً ، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة . وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة » . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، وفيه سعيد بن بشير ضعيف<sup>(٢)</sup> [١٠٥] .

(وحديث) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « حوضى مسيرة شهر ، وزواياه سواء ، وماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من يشرب منه فلا يظمأ أبداً » . أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> [١٠٦] .

(١) قال تعالى (ومزاجه من تسنيم) (٢٧) عينا يشرب بها المقربون) (٢٨) المطففين و (التسنيم) أرفع شراب الجنة .  
 (٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (الحوض ... ) .  
 (٣) انظر ص ٣٧٧ ج ١١ فتح البارى . و ص ٥٥ ج ١٥ نروى وسلم (الحوض) .

(وقال) أنس رضی الله عنه : بينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد ، إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه ضاحكا . فقيل : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : نزلت على سورة أنفأ فقرأ ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ) حتى ختمها ، قال : أتدرون ما الكوثر ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير . وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة . آينته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول : ربي إنه من أمتي . فيقول : ما تدري ما أحدث بعدك . « . أخرجه أحمد والحسنة <sup>(١)</sup> [١٠٦] .

(فائدة) صحح الفزالي أن الحوض قبل الصراط . وكذا القرطبي وقال : المعنى يقتضيه ، فإن الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً فناسب تقديم الحوض ، وأيضاً فإن من جاز الصراط لا يتأتى طرده عن الحوض فقد كملت نجاته .

(ورجح) القاضي عياض أنه بعد الصراط ، وأن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار . ويؤيده من جهة المعنى أن الصراط يسقط منه من يسقط من المؤمنين ويخدش فيه من يُخدش ، ووقوع ذلك للعؤمن بعد شربه من الحوض بعيداً فناسب تقديم الصراط حتى إذا خَاص من خَاص شرب من الحوض . وقيل : يشهد له ما تقدم من أن للحوض ميزابين يصبان فيه من الكوثر . ولو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين وصول ماء الكوثر إليه ؛ ولكن وصول ذلك ممكن . والله على كل شيء قدير (ويمكن) الجمع بأن يكون الشرب

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة الكوثر) وص ٣٣ ج ١٨ - الفتح الرباني . (وأغفى) أى نام نومة . ولا يقال غفا . (فيختلج) مبنى للمفعول أى يجتذب ويقطع .

من الحوض قبل الصراط لقوم ، وبعده لآخرين بحسب ما عليهم من الذنوب حتى يهدبوا منها على الصراط .

هذا ، ولم يقيم دليل صريح على شيء مما ذكر . فالواجب اعتقاده هو أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضاً تعدد أو אחד ، تقدم على الصراط أو تأخر . ولا يضرنا جهل ذلك . وقد جاء في رواية لأحمد عن الحسن عن أنس أن فيه من الأباريق أكثر من عدد نجوم السماء<sup>(١)</sup> . وهذا إشارة إلى غاية الكثرة . والله الموفق .

(٧) الكوثر : قيل : هو الحوض . والأخبار فيه مشهورة . والمعروف المستفيض عند السلف والخلف أنه نهر في الجنة أعطاه الله النبي صلى الله عليه وسلم . (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الكوثر نهر في الجنة ، حافته الذهب<sup>(٢)</sup> ، والماء يجرى على اللؤلؤ ، وماؤه أشدّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل » . أخرجه أحمد والبخارى والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> [١٠٨] .

(وعن) أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافته خيام اللؤلؤ ، فضربتُ بيدي إلى ما يجرى فيه الماء ، فإذا مسك أذفر ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذى أعطاه الله عز وجل » . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى ، وكذا البخارى بلفظ : لما عُرج بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى السماء قال :

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ١١ فتح البارى (باب فى الحوض) .

(٢) حافته جانباه .

(٣) انظر ص ٣٣٧ ج ١٨ - الفتح الربانى . و ص ٢١٩ ج ٤ تحفة الأحوذى

(سورة الكوثر) .

أُتيتُ على نهر حافناه قباب اللؤلؤ مخوف ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر<sup>(١)</sup> [ ١٠٩ ] .

(وعنه) أيضاً أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما الكوثر ؟ قال : هو نهر في الجنة أعطانيه ربي ، هو أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر . قال عمر : يا رسول الله ، إنها لناعمة . قال : أكلتها أنعمَ منها يا عمر . أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن جرير<sup>(٢)</sup> [ ١١٠ ] .

(وقال) ابن عباس ومجاهد : الكوثر الخير الكثير في الدنيا والآخرة . ذكره ابن جرير [ ١٣ ] وقال : هذا التفسير بعمّ النهر وغيره ؛ لأنّ الكوثر من الكثرة . وقال عطاء بن السائب : قال لي محارب بن دثار : ما قال سعيد بن جبير في الكوثر ؟ قلت : حدثنا عن ابن عباس أنه قال : هو الخير الكثير . فقال : صدق والله إنه للخير الكثير<sup>(٣)</sup> .

(٨) الشفاعة : وهي لغة الوسيلة والطلب ، وعرفاً سؤال الخير للغير . وهي تكون من الأنبياء والعلماء والعاملين والشهداء والصالحين .

(روى) عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) انظر ص ٣٣٨ ج ١٨ - الفتح الرباني . مختصر . وص ٢١٩ ج ٤ تحفة الأحوذى . وص ٥١٧ ج ٨ فتح الباري (سورة الكوثر) (وأذفر) . أي بين الذفر - بفتحتين : وهو كل ریح ذكية من طيب أوتن .

(٢) انظر ص ٣٢٩ ج ٣ تحفة الأحوذى (صفة طير الجنة) و ص ٢٠٩ ج ٣٠ جامع البيان (سورة الكوثر) و (الجزر) بضمين جمع جزور : وهو الواحد من الإبل ذكر آكان أو أنثى .

(٣) انظر ص ٢٠٨ ج ٣٠ جامع البيان .

قال : « يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء » . أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> [ ١١١ ] .

يشفع كلُّ لأهل الكبار على قدر منزلته عند الله تعالى . ولا يُلهم أحد ممن ذكر الشفاعة في إخراج أحد من النار إلا بعد انقضاء المدّة المحتمة عند الله تعالى .

(والحق) أن الشفاعة من باب القضاء المعلق فنفعها ظاهري .

هذا ، واعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو أول فآتح لباب الشفاعة يفتحه بالشفاعة في فصل القضاء . وهي الشفاعة العظمى المختصة به التي يغبطه بها الأولون والآخرون : وهي المقام المحمود المشار إليه بقوله تعالى ( عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ) ( ٧٩ ) الإسراء .

(قال) أبو هريرة رضي الله عنه : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المقام المحمود في الآية . فقال : « هو المقام الذي أشفع لأمتي فيه » أخرجه أحمد والترمذي وحسنه<sup>(٢)</sup> [ ١١٢ ] .

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنَّ الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن . فبينما هم كذلك ، استغاثوا بآدم فيقول : لست بصاحب ذلك ثم بموسى فيقول كذلك ثم بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فيشفع ليُقضى بين الخلق ، فيمشى حتى يأخذ بحلقمة

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٢ - ابن ماجه (الشفاعة) .

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ١٨ - الفتح الرباني . وص ١٣٧ ج ٤ تحفة الأحوذى (ومن

سورة بني إسرائيل) .



باب الجنة . فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمدُه أهلُ الجمعِ كلِّهم » أخرجه البخاري وابن جرير<sup>(١)</sup> [ ١١٣ ] .

( وعن ) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لكلّ نبيّ دعوةٌ مستجابة فتعجل كل نبيّ دعوته وإني أختبى دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً » أخرجه مالك والشيخان والترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> [ ١١٤ ] .

( وعن ) جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « شفاعةي لأهل الكبار من أمتي » أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي وقال : غريب ، وزاد : قال جابر : « من لم يكن من أهل الكبار فماله وللشفاعة »<sup>(٣)</sup> [ ١١٥ ] .

( وعن ) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون ممّ ذلك ؟ يجمع الله الأولين والآخريين في صعيد واحد فينظروهم الناظر ويُسْمِعُهُم الداعي وتدنو منهم الشمس ، فيبلغ الناس من الغمّ والكرب ما لا يُطيقون ولا يَحْتَمِلون . فيقول الناس : ألا ترون إلى ما أنتم فيه ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعضهم لبعض : عليكم بآدم ، فيأتونه فيقولون له : أنت أبو البشر خلقك الله

(١) انظر ص ٢١٧ ج ٣ فتح الباري ( من سأل الناس تكثراً - البركة ) .

(٢) انظر ص ٢٣١ ج ٣ تيسير الوصول (الشفاعة) و ص ٣٠١ ج ٢ - ابن ماجه .

(٣) انظر ص ٢٣٢ ج ٣ تيسير الوصول (الشفاعة) . و ص ٣٠٢ ج ٢ - ابن ماجه .

وأما حديث « لا تنال شفاعةي أهل الكبار من أمتي » فموضوع .

بيده ، ونفخ فيك من رُوحه ، وأسجدَ لك ملائكته ، وأسكنك الجنة .  
 أشفع لنا إلى ربك . ألا ترى إلى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فيقول آدمُ عليه السلام :  
 إنَّ ربِّي غَضِبَ اليومَ غضباً لم يغضبْ قبله مثله ولن يغضبَ بعده مثله<sup>(١)</sup> . وإنه  
 نهانى عن الشجرة فعصيته<sup>(٢)</sup> نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا  
 إلى نوح . فيأتون نوحاً عليه السلام فيقولون : يا نوحُ أنت أوَّلُ الرسل إلى أهل  
 الأرض ، وقد سماك الله عبداً شكوراً<sup>(٣)</sup> ، أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى  
 ما نحن فيه؟ فيقول : إنَّ ربِّي غضبَ اليومَ غضباً لم يغضبَ قبله مثله ولن يغضبَ بعده  
 مثله ، وإنى قد كانت لى دعوةٌ دعوتها على قومي<sup>(٤)</sup> نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى  
 غيرى اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام . فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقولون : أنت  
 نبيُّ الله وخليله من أهل الأرض ، أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟  
 فيقول : إنَّ ربِّي قد غضبَ اليومَ غضباً لم يغضبَ قبله مثله ، ولن يغضبَ بعده  
 مثله . وإنى قد كنت كذبت ثلاث كذبات<sup>(٥)</sup> فذكرها ، نفسى نفسى نفسى ،

(١) ( من روحه ) الإضافة لتعظيم المضاف أى أن الله تعالى نفخ في آدم روحاً خلقها  
 بلا أب ولا أم . والمراد بغضب الله تعالى لازمه وهو إيصال العقوبة إلى المستحق .  
 (٢) « فعصيته » تقدم أن مثل هذا مخالفة وقعت قبل النبوة سهواً . قال الله تعالى  
 (فنى ولم نجد له عزماً) غير أن الأمر عظيم لديه نظراً لعلو مقامه فعد نفسه عاصياً من  
 باب « حسنات الأبرار سيئات المقربين » . فالعصيان صورى لا حقيق لأن العصيان ملابسة  
 الكبيرة قصدا والقصد هنا متشف لهوله « فنى » .

(٣) قال الله تعالى (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً) آية ٣٠ - الإسراء .  
 (٤) يريد أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استوفاهما بدعائه على قومه في الدنيا  
 بقوله ( رب لا تنذر على الأرض من الكافرين دياراً ) أى (أحداً) بعض آية ٢٦ - نوح .  
 (٥) كذبات : أى فى الصورة لا فى الحقيقة لتزهد الرسل عن الكذب والخالفات ؛  
 وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : إنى سقيم ؛ وقوله : بل فعله كبيرهم هذا ، وقوله فى شأن سارة :  
 هى أختى ، وهى من المعاريض . والمعاريض ذكر لفظ يفهم منه السامع خلاف ما يريد المتكلم

اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى عليه السلام . فيأتون موسى عليه السلام فيقولون : أنت رسول الله ، فضلك برسالتك وبكلامه على الناس<sup>(١)</sup> . أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإني قتلت نفساً<sup>(٢)</sup> لم أؤمر بقتلها نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى عيسى عليه السلام . فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون : أنت رسول الله وكتبه ألقاها إلى مريم وروح منه ، وكلمت الناس في المهد<sup>(٣)</sup> ، أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله (ولم يذُكر ذنباً)<sup>(٤)</sup> نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فيأتونني فيقولون : أنت رسول الله وخاتم الأنبياء ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر<sup>(٥)</sup> ، أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فَأَنْطَلِقُ إِلَى تَحْتِ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِداً لِرَبِّى ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحَسَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي . ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه ، واشفع تُشَفِّعْ ، فأرفع رأسى فأقول : أمتى يارب ،

(١) (على الناس) أى أهل زمانه (والكليم) وصف غالب عليه كالحيب لنينا صلى الله عليه وسلم وإن شارك الكليم في التكليم والخليل في الخلطة على وجه أكل وأعلى .  
(٢) (قتلت) قال تعالى في آية ١٥ - القصص « فوكره موسى فقتل عليه » استعظمه لكونه لم يؤمر به ومثله لا يقدر في العصمة لأنه خطأ .

(٣) (وكتبه) : أى وجد عيسى عليه السلام بقوله تعالى « كن » لا بتوسط ما يجرى مجرى الزوجين ، وسمى روحاً لأنه حدث عن نفخة جبريل في درع مريم بأمر الله تعالى .

(٤) (ولم يذكر ذنباً) في رواية أحمد والنسائي . إني اتخذت إلهاً من دون الله . « اتخذت » مبنى للمجهول .

(٥) المراد بالذنب : ما فرط من خلاف الأولى بالنسبة إلى مقامه صلى الله عليه وسلم وليس بذنب حقيقة لنافاته العصمة .

أمتي يارب<sup>(١)</sup>، فيقال : يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة . وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب . ثم قال : والذي نفسى بيده إن ما بين المصرعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر . أو كما بين مكة وبصرى » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى<sup>(٢)</sup> [ ١١٦ ] .

فعلى المكلف أن يعتقد أن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم شافع مقبول الشفاعة ، وأنه أوّل شافع وأوّل من يقضى بين أمته . وأنه أوّل من يجوز على الصراط بأمته .

( روى ) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أنا سيد

(١) ( إن قيل ) إن الحديث في الشفاعة العظمى وهي عامة فكيف يخصها بقوله : ( أمتي ) ؟ ( فالجواب ) أن فيه حذفاً تقديره أنه أذن له في الشفاعة العظمى فشفع . ثم خص أمته بشفاعة أخرى . يدل عليه ما في حديث حذيفة وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجمع الله الناس ... ( الحديث ) وفيه . فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له ( يعني في الشفاعة ) وترسل الأمانة والرحم ( لعظم أمرهما تصوران مشخصتين كما يريد الله ) فتقومان جنبتى ( بفتحات : أى جانبي ) الصراط يمينا وشمالا فيمر أو لهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال - بالجيم : جمع رجل . وفي رواية بالحاء المهمل : جمع رجل . وشدها : جريها البالغ - تجرى بهم أعمالهم . ونيبكم قائم على الصراط يقول : رب سلم سلم ( الحديث ) أخرجه مسلم . ص ٧٠ ج ٣ نووى . وبهذا يتصل الحديث لأن الشفاعة التي لجأ إليه الناس فيها هي الشفاعة العظمى ثم حلت الشفاعة في أمته فقال صلى الله عليه وسلم « أمتي » .

(٢) انظر ص ٢٧٦ ج ٨ فتح الباري ( ذرية من حملنا مع نوح - سورة بنى إسرائيل ) وص ٢٣٢ ج ٣ تيسير الوصول ( الشفاعة ) من حديث أنس وكذا عند أحمد ص ١١٦ ج ٣ مسند أحمد و هجر ) بفتحتين : بلد قرب المدينة ( وبصرى ) بضم فسكون : بلد بالشام . والمراد تقرير اتساع ما بين جانبي أبواب الجنة لاتقديره على التحقيق .

ولد آدم يوم القيامة ، وأوّل من ينشق عنه القبر ، وأوّل شافع وأوّل مشفع «  
أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> [ ١١٧ ] .

(وللنبي) صلى الله عليه وعلى آله وسلم شفاعات أخرى (منها) إدخال قوم  
من أمّته الجنة بغير حساب . (ومنها) أنه يشفع في أقوام قد أُبرِّ بهم إلى النار  
فَيُرَدُّونَ عنها (ومنها) إخراج الموحدين من النار . ويشفع لقوم في رفع درجاتهم ،  
ولمن مات بالحرمين مؤمناً ، ولمن سأل له الوسيلة بعد إجابة المؤذن<sup>(٢)</sup> ، ولعمه  
أبي طالب في إخراجه من غمرات النار إلى فحاضح يصل إلى كعبيه .

(روى) أبو سعيد الخدري أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذَكَرَ عنده  
عمه أبو طالب فقال : لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في فحاضح من نار  
يبلغ كعبيه يغلى منه دماغا . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> [ ١١٨ ] .

(٩) النار : وهي دار العذاب مخلوقة الآن فيها الزقوم والغسلين والمهل<sup>(٤)</sup>

ومَقَامِعُ من حديد . ومن أنواع العذاب ما لا عين رأت ولا أُذُن سمعت  
ولا خطر على بال إنسان . جاء بها الكتاب والسنة . قال تعالى : ( إِنَّا أَعْتَدْنَا

(١) انظر ص ٣٧ ج ١٥ نووى مسلم (تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق) .

(٢) انظر الحديث رقم ١٨ ص ٧٧ ج ٢ - الدين الخالص طبعة ثانية . (الصلاة على النبي)

(٣) انظر ص ٨٥ ج ٣ نووى مسلم ( شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب ) .

(٤) ( الزقوم ) شجرة من أخبث الشجر المر بهتامة تنبت في أصل الجحيم طلعتها

كرو س الحيات إذا أكل أهل النار منه يغلى في بطونهم كغلى الحميم . قال تعالى « إنها

شجرة تخرج في أصل الجحيم (٦٤) . طلعتها كأنه ريوس الشياطين » ٦٥ - الصافات

و ( الغسلين ) صديد أهل النار ، أو شجر فيها ( والمهل ) ماء عكر كدردي الزيت الأسود

يغلى في البطن كغلى الحميم . وقيل : هو النحاس المذاب .

لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ، وَإِنْ يَسْتَمْتِثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ( ٢٩ ) الكهف . وقال :  
 ( هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ، فَأَلْذِينَ كَفَرُوا قَطَعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ، يُضْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ )<sup>(١)</sup> . وقال : ( فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ) ( ٢٤ ) البقرة . وقال : ( وَبُرُزَّتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ) ( ٩١ ) الشعراء .

( وعن ) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ناركم هذه التي توقدون جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم » قالوا : والله إن كانت لكافية يا رسول الله . قال : « فإنها فضلت بتسعة وستين جزءا كلفن مثل حزمها » أخرجه مالك والشيخان والترمذى ، وقال : حسن صحيح<sup>(٢)</sup> [ ١٢١ ] .

( وعن ) الحسن بن عتبة بن غزوان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم قهوى فيها سبعين عاما .

(١) الحج : ١٩ و ٢٠ . و ( الحميم ) الماء البالىغ نهاية الحرارة يذاب به أحشاؤهم وشحومهم . ( روى ) أبو هريرة مرفوعا ، إن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ الجمجمة حتى يخلص إلى جوفه فيسلى ما فى جوفه حتى يبلغ قدميه وهو الصهر . ثم يعاد كما كان « أخرجه ابن جرير والترمذى وقال : حسن صحيح غريب [ ١١٩ ] انظر ص ٥٦٥ ج ٥ تفسير ابن كثير ( هذان خصمان ) . و ( المقامع ) سياط من حديد . ( روى ) أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو أن مقعما من حديد وضع فى الأرض فاجتمع له الثقلان ما أفلوه من الأرض » أخرجه أحمد [ ٢٠ ] انظر ص ٥٦٦ ج ٥ تفسير ابن كثير .  
 (٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ تيسير الوصول ( صفة النار ) .

ما تفضى إلى قرارها ، وقال : وكان عمر رضى الله عنه يقول : أكثروا ذكر النار فإن حرّها شديد ، وإن قعرها بعيد ، وإن مقامها حديد» أخرجه الترمذى وقال : لا نعرف للحسن سماعا من عتبة<sup>(١)</sup> [١٢٢] .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا ، لأفسدت على أهل الدنيا معاشهم ، فكيف بمن يكون طعامه ؟ » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم والترمذى وقال حسن صحيح<sup>(٢)</sup> [١٢٣] .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران ، وأذنان تسمعان ، ولسان ينطق يقول : إني وُكِّلت بثلاثة : بكل جبار عنيد ، وبكل من دعا مع الله إلها آخر ، وبالمصورين » أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب<sup>(٣)</sup> [١٢٤] .

(وعن) النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار ، يُغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل ، ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً ، وإنه لأهونهم عذاباً » أخرجه الشيخان والترمذى<sup>(٤)</sup> [١٢٥] .

(وعن) أبي الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

(١) و (٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ تيسير الوصول (صفة النار) .

(٣) انظر ص ٢٣٩ منه . و (عنق) بضمين : أى قطعة . و (الجبار) القهار المتكبر (والعنيد) الحائد عن الحق كالمائد له .

(٤) انظر ص ٨٦ ج ٣ نووى مسلم (شفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب) و ص ٢٤٣ ج ٣ تيسير الوصول (أهل النار) .

« يُلقى على أهل النار الجوعُ فيعدل ما هم فيه من العذاب، فيستغيثون فيفأثون بطعام من ضريع لا يُسمن ولا يفتى من جوع . فيستغيثون بالطعام فيفأثون بطعام ذى غصّة ، فيذكرون أنهم كانوا يُجيزون الغصص فى الدنيا بالشراب فيستغيثون بالشراب ، فيدفع إليهم الحميم بكلاليب الحديد فإذا دنت من وجوههم شوت وجوههم ، فإذا دخلت بطونهم قطعت ما فى بطونهم فيقولون : ادعوا خزنة جهنم يُخففون عنا، فيدعونهم ، فيقولون : ألم تك تأتيكم رسلكم بالبينات. قالوا : بلى قالوا: فادعوا وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال. فيقولون ادعوا ما لكافيقولون: يا مالك ليقض علينا ربك . فيجيبهم إنكم ما كثون. قال الأعمش : نبئت أن بين دعائهم وبين إجابة مالك أيام ألف عام فيقولون : ادعوا ربكم فلا أحد خير من ربكم ، فيقولون : ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين ، ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون . قال : فيجيبهم ( اخسثوا فيها ولا تكلمون ) قال : فعند ذلك يتسوا من كل خير، وعند ذلك يأخذون فى الزفير والشهيق ويدعون بالحسرة والويل ، والشبور» أخرجه البيهقي والترمذى وقال: والناس لا يرفعون هذا الحديث<sup>(١)</sup> [١٢٦].

( ولهذا ) الأدلة أجمعت الأمة . على أن النار موجودة الآن والحقيقة ممكنة فلا وجه للمدول عنها. هذا ، واعلم أنه لا يخلد فى النار موحد ، ولو ارتكب الكبائر ، وفاء بوعده تعالى بقوله : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) (٤٨) النساء . وقوله : ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

(١) انظر ص ٣٤٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (صفة طعام أهل النار) و (الضريع) نبت بالحجاز له شوك (ويجيزون) من الإجازة بالزأى أى يسيفون من الإساعة (والكلاليب) جمع كلوب بفتح فشد حديدة لها شعب يعلق بها اللحم. و ( اخسثوا) أى اسكتوا سكوت ذل وهوان (والزفير) إخراج النفس بشدة (والشهيق) رده . و (لا يرفعون) بل يرونه موقوفا على أبى الدرداء وهو فى حكم الرفع .



يَرَهُ) «واحتمال» دخوله الجنة أولاً جزاء لما عمله من الخير . ثم يدخل النار عقاباً لما عمله من الشر «بيطله» قوله تعالى : (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (٤٧) لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ) (٤٨) الحجر وقوله تعالى : (فَمَنْ زُحِرَ حَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ . وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتَاعٌ الْغُرُورِ) (١٨٥) آل عمران . فهذا يدل على أن استيفاء الأجر بالنسبة لمن يدخل النار لا يكون إلا بعد الخروج منها . (وأدك) منه حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار . ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ؛ فيخرجون منها قد اسودوا ، فيأقون في نهر الحياة . فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل . ألم تر أنها صفراء ملتوية «أخرجه الشيخان والنسائي»<sup>(١)</sup> [١٢٧] .

(وحديث) أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير . ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برّة من خير . ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرّة من خير» أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح<sup>(٢)</sup> [١٢٨] .

(١) انظر ص ٥٥٥ ج ١ فتح البارى (تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) وص ٥٥ ج ٣ نووى مسلم وصدرة : يدخل الله أهل الجنة الجنة (إخراج الموحدين من النار) و (نهر الحياة) نهر يحيا به من انعمس فيه .

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ١ فتح البارى (زيادة الإيمان وتقصانه) وص ٥٩ ج ٣ نووى مسلم (الشفاعة) وص ٣٤٦ ج ٣ تحفة الأحوذى . و (يخرج) بفتح أوله وضم الراء ويروى بالعكس ويؤيده ما فى رواية الترمذى «أخرجوا» .

(١٠) الجنة وهي دار الثواب ، والنعيم المقيم . فيها الحور العين ، والولدان ، ولحم الطير ، والفواكه ، والأنهار الجارية من الماء واللبن والعسل والحمر ، والشُرُر ، والحريز ، والذهب ، وما لا عين رأت ، ولا أُذُن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . جاء بها الكتاب والسنة . قال تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا \* خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَالًا )<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : ( وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ) (٩٠) الشعراء . أى قربت لهم بحيث يشاهدونها فى الموقف . ويعرفون ما فيها فتحصل لهم البهجة والسرور . وقال : ( وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ \* فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ )<sup>(٢)</sup> وقال : ( وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ) (١٢٣) آل عمران .

( وعن ) أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : قال الله تعالى : « أُعِدَّتْ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْن رَأَتْ ، وَلَا أُذُن سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ . قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : ( فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ) أخرجه الشيخان والترمذى وابن ماجه وزاد البخارى فى رواية : وقال محمد بن كعب : إنهم أحفوا الله عملا فأخفى لهم ثوابا . فلو قدموا عليه ، أقرت تلك الأعين<sup>(٣)</sup> [١٢٩] .

( وعنه ) قال : قلت يا رسول الله : الجنة ما بناؤها ؟ قال لبننة من فضة ولبننة من ذهب وملاطها المسك الأذفر وحبهاؤها اللؤلؤ والياقوت . وترابها الزعفران .

(١) الكهف : ١٠٧ و ١٠٨ . و ( الفردوس ) وسط الجنة وأعلاها ( والنزل ) المنزل أو ما يهيا للضيف . و ( لا يبعون عنها حولا ) أى لا يطلبون عنها تحولا وانتقالا إلى غيرها .  
 (٢) النازعات : ٤٠ و ٤١ ( ومقام الرب ) الوقوف للحساب .  
 (٣) انظر ص ٢٣٥ ج ٣ تيسير الوصول . و ص ٣٠٥ ج ٢ - ابن ماجه ( صفة الجنة )

من يدخلها ينعم ولا يبؤس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم (الحديث) أخرجه أحمد والدارمي والبزار وابن حبان والترمذي<sup>(١)</sup> [١٣٠].

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتفلون ولا يمتخطون، أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة أزواجهم الحور العين على خات رجل واحد على صورة أبيهم آدم. ستون ذراعا في السماء. أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> [١٣١].

(وعن) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: المؤمن إذا اشتبه الولد في الجنة كان حمله ووضع وسنه في ساعة كما يشتهي. أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والترمذي وقال: حسن غريب<sup>(٣)</sup> [١٣٢].

وقد اختلف أهل العلم في هذا. فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون

(١) ص ٣٣٣ ج ٢ سنن الدارمي (بناء الجنة) و ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (صفة الجنة ونعيمها) و (الملاط) بكسر الميم : الطين يصلح به الحائط ( ولا يبؤس ) أى لا يحزن يقال بؤس يبؤس بالضم فيهما : إذا اشتد حزنه ، ويقال بؤس كسمع اشتدت حاجته .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ٣ تيسير الوصول (أهل الجنة) و ص ٣٠٦ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة) . و (الرشح) العرق (والجمار) جمع حجرة بكسر فسكون : وهو ما يوضع فيه النار والبحور . (الألوة) بفتح الهمزة وضمها وبضم اللام وتشديد الواو : العود الذى يتبخر به . والظاهر أنها تفوح بغير نار . فإن الجنة لا نار فيها .

(٣) انظر ص ٣٣٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما لأهل الجنة من الكرامة) و ص ٣٣٧ ج ٢ سنن الدارمي (ولد أهل الجنة) و ص ٣٠٨ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة) (وسنه) أى كمال سنه وهو ٣٠ سنة .

ولد (وقال) محمد يعنى البخارى . وقد روى عن أبى رَزِينِ العَمِيلِي عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد » .

(وعن) أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذات يوم لأصحابه : ألا مُشَمَّرٌ للجنة ؟ فإن الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ ويريحانة تهتز ، وقصر مشيد ، ونهر مطرد ، وفاكهة كثيرة نضيجة ، وزوجة حسناء جميلة ، حلال كثيرة فى مُقام أبدأ فى حَبْرَة وأنصرة فى دور عالية سليمة بهيمة ، قالوا : نحن المشمرون لها يا رسول الله . قال قولوا إن شاء الله . ثم ذكر الجهاد وحض عليه . أخرجه ابن ماجه وابن حبان <sup>(١)</sup> [١٣٣] .

(وعن) سعيد بن المسيب أنه لقي أبا هريرة فقال أبو هريرة : أسأل الله أن يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة قال سعيد : أو فيها سوق ؟ قال : نعم . أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا . فيزورون الله عز وجل . ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة ، فتوضع لهم منابر من نور ، ومنابر من لؤلؤ ، ومنابر من ياقوت ، ومنابر من زبرجد ، ومنابر من ذهب ، ومنابر من فضة ، ويجلس أديانهم — وما فيهم دنىء — على كُثبان المسك والكافور ، ما يرون أن أصحاب الكراسى بأفضل منهم

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة) و(لا خطر) بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحين (لها) أى لا مثل لها . و (تهتز) أى تتحرك بهبوب الريح . وهو من باب التشبيه البليغ : أى هي كالريحانة فى الاهتزاز . وكالزوجة الجميلة . أو الكلام على التقدير . والمعنى : الجنة فيها النور والأزواج الحسان إلى غير ذلك . و (مقام) بفتح الميم وضمها : أى خالدين فيها أبدا . و (الحبرة) بفتح الحاء وسكون الباء : النعمة وسعة العيش (والنصرة) البهجة والحسن .

مجلساً . قال أبو هريرة : قلت يا رسول الله : هل نرى ربنا ؟ قال نعم هل تمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر ؟ قلنا لا . قال كذلك لا تمارون في رؤية ربكم عز وجل . ولا يبقى في ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله عز وجل مُحاضرة حتى إنه يقول للرجل منكم : ألا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا ؟ يُذكِّره بعض غدراته في الدنيا<sup>(١)</sup> فيقول يا رب أفلم تغفر لي ؟ فيقول: بلى فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه . فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم ، فأمرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط . ثم يقول : قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتبهتم قال : فنأتى سوقاً قد حَفَّت به الملائكة . فيه ما لم تنظر العيونُ إلى مثله ، ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال . فيَحْتَل لنا ما اشتبهنا ، ليس يُباع فيها شيء ولا يُشترى . وفي ذلك السوق يلتقي أهل الجنة بعضهم بعضاً . فيُقْبِل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلتقي من هو دونه — وما فيهم ذئب — فيرُوعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضى آخرُ حديثه حتى يتخيلَ عليه ما هو أحسنُ منه وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزنَ فيها . ثم ننصرف إلى منازلنا ، فتتلاقنا أزواجنا فيقلن : مرحباً وأهلاً لقد جئتَ وإن بك من الجمال والطيب أفضل مما فارقتنا عليه . فنقول : إناجالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويَحْتَمُّنا أن نثقل بمثل

(١) المراد بالسوق مكان يجتمعون فيه في كل مقدار أسبوع . وليس هناك أسبوع حقيقة ، لفقد الشمس والنهار والليل ( فيزورون الله .. إلخ ) هو من التشابه المصروف عن ظاهره باتفاق السلف والخلف لقوله تعالى وليس كمثل شيء ( وأدناهم ) أى أقلهم منزلة بالنسبة إلى غيره . و ( كتبان ) بضم فسكون جمع كتيب . وهو ما اجتمع من الرمل كالتل . و ( هل تمارون ) أى هل تشكون ؟ والمراد أن المؤمنين يرون الله تعالى في الجنة رؤية لا شك فيها من غير كيفية ولا انحصار ولا مقابلة ولا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل ( والمراد بالمحاضرة ) كشف الحجاب عن أهل الجنة كلهم للرؤية بدون واسطة . وهو من التشابه أيضاً . و ( غدرات ) بفتحات - جمع غدره - أى يذكره بعض معاصيه في الدنيا .

ما انقلبنا . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفيه عبد الحميد كاتب الأوزاعي مختلف فيه وبقية رجاله ثقات<sup>(١)</sup> [ ١٣٤ ] .

( وعن ) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أدنى أهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة . وتنصب له قبة من لؤلؤ ووزبرجد وياقوت كما بين الجابية إلى صنعاء . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد « لكن أخرجه ابن حبان من حديث ابن وهب وهو من الأعلام الثقات الأثبات » عن عمرو ابن الحارث<sup>(٢)</sup> [ ١٣٥ ] .

( وعن ) ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة . وتسفعه النار<sup>(٣)</sup> مرة . فإذا جاوزها التفت إليها ، فقال : تبارك الله الذى نجاني منك ، لقد أعطانى الله تعالى شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين فتزفع له شجرة فيقول : يا رب أدنى من هذه الشجرة لأستظل بها وأشرب من مائها . فيقول الله : يا بن آدم لعلى إن أعطيتكها تسألنى غيرها . فيقول : لا يا رب ، ويعاهده ألا يسأله غيرها .

(١) انظر ص ٧ ج ٣ ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة) وص ٣٣١ ج ٣ تحفة الأحوذى (سوق الجنة) (ثيروه) أى فيعجبه ، مضارع راعه الشيء : أعجبه و (يتخيل) مبنى للفاعل : أى يظهر عليه أن لباسه أحسن من لباس صاحبه (ويحققنا...) أى يحق لنا أن نرجع بمثل ما رجعنا حيث كنا فى كرامة ربنا .

(٢) انظر ص ٣٣٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (مالأدنى أهل الجنة من الكرامة) و(الجابية) بكسر الباء وتخفيف الياء : قرية قرب دمشق :

(٣) تسفعه : أى تلفحه لفظاً يسيراً يغير لون البشرة .

وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، فيُدينه منها فيستظل بظلمها ، ويشرب من مائها . ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى . فيقول : يارب أدتني من هذه لأستظل بظلمها وأشرب من مائها ، لا أسألك غيرها . فيقول يابن آدم : ألم تعاهدني ألا تسألني غيرها ؟ لعلني إن أدنيتك منها تسألني غيرها . فيعاهده ألا يسأله غيرها ، وربّه يعذره ، لأنه يرى ما لا صبر له عليه . فيُدينه منها فيستظل بظلمها ، ويشرب من مائها . ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأولىين . فيقول : يارب أدتني من هذه لأستظل بظلمها وأشرب من مائها . لا أسألك غيرها . فيقول : يابن آدم ألم تعاهدني ألا تسألني غيرها ؟ قال : بلى يارب هذه لا أسألك غيرها وربّه يعذره ، لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيُدينه منها . فإذا أدنى منها سمع أصوات أهل الجنة ، فيقول أي رب أدخلني الجنة . فيقول : يابن آدم ما يصبرني منك أيرضيك إن أعطيتك قدر الدنيا ومثلها معها ؟ فيقول : يارب أستهزئُ بي وأنت رب العالمين ؟ فضحك ابن مسعود فقال : ألا تسألوني ممّ ضحكك ؟ فقيل ممّ تضحك ؟ فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقيل ممّ تضحك ؟ فقال من ضحك رب العالمين حين قال : أستهزئُ بي وأنت رب العالمين ؟ فيقول : إني لا أستهزئُ بك ، ولكنني على ما أشاء قادر « أخرجه أحمد ومسلم <sup>(١)</sup> [١٣٦] .

(وعن ) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار . فإذا مات فدخل

(١) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ تيسير الوصول . ( ما اشتركتا - الجنة والنار - فيه )  
 و( ما يصبرني ) بضم ففتح فشد الراء . أي ما الذي يرضيك ويقطع مسألتك من التصرية ،  
 وهي الجمع والقطع . ومنه المصراة التي جمع لبنها وقطع حلبها .

النار ورث أهل الجنة منزله . فذلك قوله تعالى : ( أَوْلِيكَ هُمُ الْوَارِثُونَ )  
أخرجه ابن ماجه <sup>(١)</sup> [١٣٧] .

( ١١ ) الخلود : يجب على كل مكلف أن يعتقد أن الجنة والنار خالدتان  
وأهلها مخلدون لا يفنون . وهذا ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال  
الله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ  
خَالِدِينَ فِيهَا أَوْلِيكَ هُمُ شَرُّ الْبَرِيَّةِ \* إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
أَوْلِيكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ \* جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من  
تحتها الأنهار خالدون فيها أبدا رضى الله عنهم ورضوا عنه ، ذلك لمن  
خشى ربه ) <sup>(٢)</sup> .

( وعن ) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :  
« إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار ، حى بالموت حتى يجعل بين الجنة  
والنار ثم يذبح ثم ينادى مناد : يا أهل الجنة لا موت ، يا أهل النار لا موت .  
فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم . ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم » أخرجه  
أحمد والشيخان واللفظ للبخارى . وفي رواية « خلود فلا موت » <sup>(٣)</sup> [١٣٨] .

(١) انظر ص ٣٠٨ ج ٢ - ابن ماجه ( صفة الجنة )

(٢) سورة البينة آية ٦ إلى ٨ . ( جنات عدن ) أى دار إقامة ( رضى الله عنهم ) بطاعتهم

إياه ( ورضوا عنه ) بما أعطاهم من الثواب والتعظيم المقيم .

(٣) انظر ص ٣٣٣ ج ١١ فتح البارى ( صفة الجنة والنار ) و « ذبح الموت »

كناية عن اليأس من مفارقة الخالدين في الجنة والنار والخلود فيهما . ويحتمل أن يكون  
الذبح على حقيقته لحديث أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤتى بالموت كهيئة  
كبش أملح فينادى مناد : يا أهل الجنة فيشربون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟  
فيقولون نعم هذا الموت ؟ وكلهم قد رآه . ثم ينادى : يا أهل النار فيشربون وينظرون  
فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت وكلهم قد رآه . فيذبح ثم يقول =



(١٢) رؤية الله تعالى : اعلم أن أهل السنة أجمعوا على أن رؤية الله تعالى ممكنة عقلاً واجبة نقلاً واقعة في الآخرة للمؤمنين دون الكافرين بلا كيف ولا انحصار . فيرى سبحانه وتعالى لا في مكان ولا جهة من مقابلة أو اتصال شعاع أو ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى . فإن الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خاتمه لا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك . فلا يلزم من رؤيته تعالى إثبات جهة له . بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة ( وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك . قال الله تعالى : ( وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ )<sup>(١)</sup> وقال : ( كَلَّا ۚ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ )<sup>(٢)</sup> .

(وقال) جرير بن عبد الله : نظر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى القمر ليلة البدر فقال : « إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته . فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ : وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

== يأهل الجنة خلود فلا موت . ويأهل النار خلود فلا موت . ثم قرأ « وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة » وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا . وهم لا يؤمنون أخرجه البخاري [ ١٣٩ ] انظر ص ٢٩٩ ج ٨ فتح الباري ( وأنذرهم يوم الحسرة ) . ( قال ) القرطبي : الحسرة في كون الكعبش أملح . أن يجمع بين صفى أهل الجنة والنار السواد والبياض .

(١) - سورة القيامة آية ٢٢ و ٢٣ أي وجوه المؤمنين يوم القيامة حسنة مضيئة ناظرة إلى ربها بلا جهة ولا كيفية .

(٢) - سورة المطففين آية ١٥ - أي أن الكفار ممنوعون عن رؤية الله تعالى

الغُرُوبِ .. أخرج السبعة إلا النسائي<sup>(١)</sup> [١٤٠] .

(وعن) صهيب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى تريدون شيئاً أزيدُكم ؟ قال فيقولون : ألم يُبَيِّضْ وجوهنا ؟ ألم تُدْخِلْنَا الجنة ؟ ألم تُنْجِنَا من النار ؟ فيُكشِفُ الحجابَ فما أُعْطُوا شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إلى ربهم . ثم تلا : ( للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ) أخرج مسلم والترمذي<sup>(٢)</sup> [١٤١] .

(وأما) رؤيته تعالى في الدنيا فهي ممكنة ، ولذا طلبها سيدنا موسى عليه السلام ، فعلق الله تعالى حصولها له على استقرار الجبل حين يتجلى الله تعالى عليه ، فلم يستقرّ الجبل حينئذ ولم تحصل له عليه السلام مع إمكانها كما أشير إلى ذلك بقوله تعالى : ( قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ، قَالَ إِنَّ تَرَانِي ، وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ، فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ )<sup>(٣)</sup>

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ تيسير الوصول (رؤية الله تعالى) وص ٣٦٠ ج ٤ مسند أحمد و( لا تضاهون ) بضم أوله وتخفيف الميم . أى لا ينالكم ضيم ولا ظلم في رؤيته . أو بتشديد الميم . أى لا ينضم بعضكم إلى بعض . كما يكون ذلك عند رؤية النبي الخفي . ومرجع التشبيه بالقمر إلى الوضوح لا للجسمية ولا للجهة ولا للإضاءة ؛ لأن هذا كله مستحيل . بل المعنى إنكم ترون ربكم رؤية لاخفاء ولا شك فيها كروؤيتكم القمر ليلة تمامه .

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ تيسير الوصول (رؤية الله تعالى) ( فيكشف الحجاب ) أى عن أهل الجنة لاعن الله فإنه تعالى لا يحجبه شيء . و(الذين أحسنوا) لأنفسهم بالإيمان والعمل الصالح . و( الحسنى ) الجنة . والزيادة نظر أهل الجنة إلى الله تعالى .  
(٣) سورة الأعراف آية ١٤٤ علق الله رؤيته على جائز وهو استقرار الجبل والعلق على الجائز جائز . وفي هذا رد على من زعم أن ( لن ) تفيد تأييد النفي . فالرؤية مستحيلة .

ولم تقع إلا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة أسرى به على الراجح ( روى ) ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ( وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ) قال : هى رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة أسرى به ، والشجرة الملعونة فى القرآن ، قال : هى شجرة الزقوم . أخرجه البخارى والترمذى <sup>(١)</sup> [١٤٢] .

وبالرؤية قال ابن عباس وأبو هريرة وأحمد وأبو الحسن الأشعري وجماعة . وأنكرتها عائشة رضى الله عنها . قال مسروق : قلت لعائشة رضى الله عنها : يا أمته هل رأى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه ؟ فقالت : لقد قفَّ شعري مما قلت ، أين أنت من ثلاث من حدَّثكهن فقد كذب ، من حدَّثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب ، ثم قرأت : ( لا تُدْرِكُهُ الأبصارُ وهو يُدْرِكُ الأبصارَ ) (١٠٣) الأنعام . ومن حدَّثك أنه يعلم ما فى غدٍ فقد كذب . ثم قرأت ( وما تدرى نفسٌ ماذا تكسبُ غداً ) <sup>(٢)</sup> من آية ٣٤ لقمان . ومن حدَّثك أنه كتم شيئاً من الوحي فقد كذب . ثم قرأت : ( بأئبها الرسولُ بلغ ما أنزل إليك من ربِّك ) الآية (٦٧) المائدة . ولكنه رأى جبريل فى صورته مرتين . أخرجه الشيخان والترمذى <sup>(٣)</sup> [١٤] .

( والمختار ) ما ذهب إليه ابن عباس والجمهور : والحجج فى هذه المسألة كثيرة ولكننا لا نتمسك إلا بالأقوى منها وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما ومن وافقه .

(١) انظر ص ١٣٧ ج ١ تيسير الوصول (سورة بنى إسرائيل)

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ تيسير الوصول (رؤية الله) و(قف) بفتح القاف وشد الفاء

أى قام شعر رأسى وبدنى فزعا .

والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة ، والمرجع إليه في العضلات ، وقد راجعه ابن عمر في هذه المسألة وراسله ، هل رأى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه ؟ فأخبره أنه رآه ( ولا يقدر ) في هذا أثر عائشة رضی الله عنها ، لأنها لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لم أر ربي . وإنما ذكرت متأولة لقول الله تعالى : ( وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ) (٥١) الشورى . ولقول الله تعالى : ( لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ) . ( والصحابي ) إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم ، لم يكن قوله حجة . فإذا صححت الروايات عن ابن عباس في إثبات الرؤية ، وجب المصير إلى إثباتها ، فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن ، وإنما يتلقى بالسمع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد ثم إنه أثبت شيئاً نفاه غيره ، والمثبت مقدم على النافي . ( فالحاصل ) أن الراجح عند أكثر العلماء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء لما تقدم . ثم إن عائشة رضی الله عنها لم تنف الرؤية بحديث ولو كان معها فيه حديث لذكرته . وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات ( فأما احتجاجها ) بآية « لا تدركه الأبصار » « لجوابه » أن الإدراك هو الإحاطة . والله لا يحاط به ، ولا يلزم من نفي الإحاطة نفي الرؤية بلا إحاطة « وأما احتجاجها » بآية ( وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ) « لجوابه » أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية . فيجوز حصول الرؤية بلا كلام ، أو أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة<sup>(١)</sup> . وكل ما تقدم أخبر به الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والعقل يجوز . فيجب الإيمان به من غير بحث في حقيقته . ومن أخل بشيء مما ذكر ، فسيرى جزاء تقريظه يوم الحساب ، والعرض على رب الأرباب .

## ( و ) القضاء والقدر

القضاء ( لغة ) الخلق والأمر والحكم . قال تعالى : ( فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ) ( ١٢ ) فصلت . أى خلقهن . وقال تعالى : ( وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ) ( ٢٣ ) الإسراء أى أمر ( وعرفا ) هو الحكم الكلى الإجمالى فى الأزل ، أى وجود الأشياء فى أم الكتاب مجلّة ( والقدر ) لغة التقدير وهو جعل كل شىء بمقدار يناسبه بلا تفاوت « وعرفا » جزئيات حكم القضاء وتفصيله التى تقع فيما لا يزال <sup>(١)</sup> . قال تعالى : ( وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزَلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ) ( ٢١ ) الحجر . ومعناه أن الله تعالى قدر الأشياء فى القدم وعلم أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده ، وعلى صفات مخصوصة . فهى تقع على حسب ما قدرها سبحانه وهو بهذا المعنى يعم القضاء بالمعنى السابق .

( وقال ) الخطابى : قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد على ما قدره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمونه ، وإنما معناه الإخبار عن تقدّم علم الله تعالى بما يكون من اكتسابات العبد وصدورها عن تقدير من الله تعالى وخالقه لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر <sup>(٢)</sup> . ( ويحب ) الإيمان والرضا بهما لقوله تعالى : ( وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ) عجز آية ( ٢ ) الفرقان . وقوله : ( إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ) ( ٤٩ ) القمر

(١) الأزل القدم والأزلى القديم أصله يزل نسبة ليزل من قولهم للقديم لم يزل ثم أبدت الياء همزة لأنها أخف ( وما لا يزال ) زمن وجود الحوادث .  
(٢) انظر ص ١٥٤ ج ١ شرح مسلم ( إثبات القدر ) .

ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث جبريل « وأن تؤمن بالقدر خيره وشره »<sup>(١)</sup> .

ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « المؤمن القوي خير وأحبُّ إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف ، وفي كلِّ خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجزن . وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، وإن لو تفتح عمل الشيطان » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه<sup>(٢)</sup> [١٤٣] .

( هذا ) ما عليه أهل السنة والجماعة ( فيجب ) على المكاتب أن يعتقد أن جميع أفعال العباد بقضاء الله وقدره ، وأن الله تعالى يريد الكفر من العبد ويشاؤه ، ولا يرضاه ولا يحبه له . فيشاؤه كوناً ولا يرضاه ديناً وأن كل إنسان مُيسَّر لما خلق له وأن الأعمال بالخواتيم . فالسعيد من سعد بقضاء الله وقدره ، فيوقته تعالى للعسل بالشرعية الفراء إلى أن يموت على ذلك . والشقي من شقى بقضاء الله وقدره ، فيموت على الكفر والعياذ بالله تعالى .

( قال ) علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كنا في جنازة بقيق الغرق فأتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقمعد وقعدنا حوله وبيده مَحْصَرَةٌ فجعل ينسكت بها الأرض ثم قال : ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعده من النار ، ومقعده من الجنة . فقالوا يا رسول الله أفلا تتكلم على كتابنا ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خُلق له . أما من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل الشقاء . ثم قرأ ( فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى

(١) حديث جبريل تقدم رقم ٩ صفحة ١١

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٣ تيسير الوصول ( الرضا بالقدر ) و ص ٢٢ ج ١ - ابن

ماجه ( القدر ) .

وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِّيَّسِرُهُ لِلْيُسْرَى ( الآية . أخرجه الحمسة إلا النسائي<sup>(١)</sup> [ ١٤٤ ] .

(وعن ) جابر رضى الله عنه قال : جاء سُراقَةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشَمٍ رضى الله عنه فقال : يا رسول الله بين لنا ديننا كأننا خُلِقْنَا الآنَ فيمِ العملِ اليومَ ؟ فيما جفت الأقلامُ وجرت به المقاديرُ أم فيما يستقبلُ ؟ قال : فيما جفت به الأقلامُ وجرت به المقاديرُ . قال : فقيمِ العملَ ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خُلِقَ له وكلّ عاملٍ بعمله . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> [ ١٤٥ ] .

(وعن ) سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » أخرجه الشيخان . وزاد البخارى : وإنما الأعمال بالخواتيم<sup>(٣)</sup> [ ١٤٦ ] .

(والأحاديث) والآثار في هذا الباب كثيرة . وفيها ردٌّ على القدرية الذين يزعمون أن أفعال العباد مقدورة لهم واقعة منهم استقلالاً بواسطة الإقدار والتمكين (وقد) اتفق لشخص منهم أنه رفع رجله بحضرة رجل من أهل السنة وقال : إني رفعت رجلى عن الأرض بقدرتى . فقال له السنى : فإذا أرفع رجلك الأخرى فلم يدر له جوابا (وفيها) ردٌّ عليهم أيضاً في زعمهم أن الله يخلق الخير ولا يخلق

(١ و ٢) انظر ص ١٧٠ ج ٣ تيسير الوصول (العمل مع القدر) و (الغرقد) بفتح العين المعجمة وإسكان الراء . مقبرة أهل المدينة . سميت بذلك لأنها كان فيها غرقد وهو شجر له شوك . و (المحصرة) بكسر فسكون . ما يمسكه الإنسان بيده من عصا ونحوها (٣) انظر ص ٣٣٣ ج ٧ فتح البارى (غزوة خيبر) وص ١٢٤ ج ٢ نووى مسلم (محريم قتل الإنسان نفسه - الإيمان) .

الرد على المعتزلة في زعمهم أن الله تعالى يشاء مالا يقع وعلى القدرية في ١٣٩  
قولهم إن الله لا يخلق الشر

الشر كالمعاصي والكفر . وهو زعم باطل . إذ لو كان العبد يخاق الشر والمخالفات  
وهي أكثر وقوعاً من الطاعات لكان أكثر ما يجري في الوجود من أفعال  
العباد لا يكون بخلق الله وإيجاده ؛ بل بخلقهم وإيجادهم وذلك جلي البطلان ، لأن  
الله تعالى هو المنفرد بالخلق والتأثير على وفق علمه . وقد قال رسول الله صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم : القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم  
وإن ماتوا فلا تشهدوهم . أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي حازم عن  
ابن عمر . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم  
عن ابن عمر <sup>(١)</sup> [ ١٤٧ ] .

( وشبههم ) صلى الله عليه وسلم بالجوس حيث فرقوا بين أفعال الله عز وجل  
فجعلوا بعضها له وبعضها لغيره ( قال ) الخطابي : إنما جعلهم صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم مجوساً ، لمضاهاة مذهبهم مذهب الجوس في قولهم بالأصاين  
النور والظلمة . يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة ،  
فصاروا ثنوية .

( وكذلك ) القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره . والله  
خالق الخير والشر جميعاً ؛ لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته فهما مضافان إليه خلقاً  
وإيجاداً ، وإلى الفاعلين لها من عباده فعلاً واكتساباً ( وفيها ) ردٌّ أيضاً على  
المعتزلة الذين زعموا أن الله تعالى شاء الإيمان من الكافر فشاء الكافر الكفر .  
وهو زعم باطل فإنه يلزمه وقوع مشيئة الكافر دون مشيئة الله عز وجل . وهذا  
من أفبح الاعتقاد ، إذ هو مخالف للأدلة القطعية وفيه تعطيل لإرادة الله تعالى ،

(١) انظر ص ٢٢٢ ج ٤ سنن أبي داود ( في القدر ) ولم يسمع أبو حازم من ابن  
عمر فالحديث منقطع



وقد قامت الأدلة العقلية والنقلية على وجوب الإرادة لله تعالى ، وأنه لا يقع في الكون إلا ما أَرَادَهُ رب العالمين وكيف وهو الذي يقول ( وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ) ( ٦٨ ) القصص . وتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول « ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن » (١)

( ومنشأ ) خطتهم التسوية بين المشيئة والإرادة وبين المحبة والرضا .

( فقالت ) الجبرية : الكون كله بقضائه وقدره ، فهو محبوب مرضى .

( وقالت ) القدرية: ليست المعاصي محبوبة ولا مرضية لله تعالى ، فليست بمقدرة ولا مقضية فهي خارجة عن مشيئته وخالقه ( وقد دل ) على الفرق بين الإرادة وارضاء الكتاب والسنة والفتوة الصحيحة . قال تعالى ( وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ) (١٣) سورة السجدة . وقال تعالى ( وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ؟ ) (٩٩) سورة يونس وقال ( وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، إِنْ أَرَادَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ) ( ٣٠ ) سورة الإنسان . وقال ( مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ ، وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) (٣٩) سورة الأنعام . وقال ( فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأْتَمَا بَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ) ( ١٢٥ ) سورة الأنعام . وقال ( ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ (١٥) فَعَالٌ لِّمَآئِرٍ بَدُ ) (١٦) سورة البروج وقال ( وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ) ( ٢٠٥ ) البقرة . وقال ( وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ) ( ٧ ) سورة الزمر .

(١) تقدم بالحديث رقم ١٣ ص ١٤ ، وصدره : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت

(وعن) المغيرة بن شعبه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاهن وهات . وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال . أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> [١٤٨] .

(وقال) ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله تعالى يحب أن تُتوتى رُخصه كما يحب أن تُتوتى عزائمهم » أخرجه أحمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان<sup>(٢)</sup> [١٤٩] .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها . فقدت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الفراش فوقعت يدي على بطن قدميه وهو ساجد يقول : « اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » أخرجه مسلم والأربعة<sup>(٣)</sup> [١٥٠] .

(فتأمل) استعاذته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصفة الرضا من صفة السخط وبفعل المعافاة من فعل العقوبة . فالأول للصفة ، والثاني لأثرها المترتب عليها . ثم ربط ذلك كله بذاته سبحانه وتعالى ، وأن ذلك كله راجع إليه وحده لا إلى غيره فهو يقول : ما أعوذ منه واقع بمشيئتك وإرادتك ؛ وما أعوذ به من رضائك ومعافاتك ، هو بمشيئتك وإرادتك إن شئت أن ترضى عن عبدك وتعافيه ؛ وإن شئت أن تغضب عليه وتعاقبه ، فأعذني مما أكره وامنعه أن يحلّ بي ، وهو بمشيئتك أيضاً . فالحُبوب والمكروه كله بقضائك ومشيئتك

(١) انظر ص ١١ - ١٢٠ ج ١١ نووى مسلم (النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة)

(٢) انظر رقم ١٨٧٩ ص ٢٩٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) انظر رقم ١٥٢١ ص ١٣٩ ج ٢ فيض القدير .

( فإن قيل ) كيف يريد الله أمراً ولا يرضاه ( قيل ) إن المراد نوعان : مراد لنفسه ومراد لغيره . ( فالمراد ) لنفسه مطلوب ومحجوب لذاته وما فيه من الخير . والمراد لغيره قد لا يكون مقصوداً لمن يريد ولا فيه مصلحة له بالنظر إلى ذاته ، وإن كان وسيلة إلى مقصوده ومراده ، فهو مكروه له من حيث نفسه وذاته ، مراد له من حيث إنه وسيلة إلى مراده ، فيجتمع فيه الأمران : بغضه وإرادته ولا يتناقضان لاختلاف متعاقبهما . وهذا كالدواء الكريه إذا علم المتناول له أن فيه شفاءً ، وقطع العضو المتآكل إذا علم أن في قطعه بقاء جسده ؛ وكقطع المسافة الشاقة إذا علم أنها توصل إلى مراده ومحجوبه . بل العاقل يكتفي في إثبات هذا المكروه وإرادته بالظن الغالب وإن خفيت عنه عاقبته ، فكيف بمن لا يخفى عليه خافية . فهو سبحانه يكره الشيء وقد يريد له لكونه سبباً إلى أمر هو محبوب إليه . ( من ذلك ) أنه خلق إبليس الذي هو سبب فساد الأعمال والاعتقادات ، وسبب لشقاوة كثير من العباد وعماهم بما يفضب الرب سبحانه وتعالى ، وهو الساعي في وقوع خلاف ما يحبه الله ويرضاه ، ومع هذا فهو وسيلة إلى محاب كثيرة لله تعالى ترتبت على خلقه ، ووجودها أحب إليه من عدوها ( منها ) أنه يظهر للعباد قدرة الله تعالى على خلق المتضادات المتقابلات . فخلق هذه الذات التي هي أخبث الذوات وسبب كل شر في مقابلة ذات جبرائيل التي هي من أشرف الذوات وأطهرها وأزكاها ، وهي سبب كل خير . كما ظهرت قدرته في خلق الليل والنهار ، والدواء والداء ، والحياة والموت ، والحسن والقيح ، والخير والشر ، وذلك من أدل دلائل على كمال قدرته وعزته وملكه وسلطانه ؛ فإنه خلق هذه المتضادات ، وقابل بعضها ببعض ، وجعلها محال تصرفه وتدييره ، فخلق العالم عن بعضها بالسلبية تعطيل لحكمته وكال تصرفه وتديير مملكته ( ومنها ) ظهور آثار أسمائه القهرية . مثل القهار ، والمنتقم ، والضار ، والشديد العقاب ، والسريع الحساب ، وذى البطش الشديد ، والخافض ، والرافع ، والمعز ، والمذل ؛ فإن هذه الأسماء والأفعال كالات

لا بد من وجود متعلقها ولو كان الجن والإنس على طبيعة الملائكة لم يظهر أثر هذه الأسماء (ومنها) ظهور آثار أسمائه المتضمنة كالأه وعفوه ومغفرته وسره وتجاوزه عن حقه وعتقه إن شاء من عبده ، فلو لا خلق ما يكرهه من الأسباب المنفضية إلى ظهور آثار هذه الأسماء ، لتمطلت هذه الحكم والفوائد . وقد أشار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى هذا بقوله : والذي نفسى بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقرم يُذبون ويستغفرون فيغفر لهم . أخرجه مسلم عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> [١٥١] .

(ومنها) ظهور آثار أسماء الحكمة والخبرة ، فإنه الحكيم الخبير الذى يضع الأشياء مواضعها وينزلها منازلها اللاتقة بها ، فلا يضع الشيء فى غير موضعه ولا ينزله فى غير منزلته التى يقتضيتها كمال علمه وتتمام حكمته ، فهو أعلم حيث يجعل رسالاته وأعلم بمن يصلح لقبولها ويشكر له جميل صنعه ، وأعلم بمن لا يصلح لذلك .

فلو قدر عدم الأسباب المنكروهة لتمطلت حكم كثيرة ، ولفاتت مصالح عديدة . ولو عطلت تلك الأسباب لما فيها من الشر لتمطل الخير الذى هو أعظم من الشر الذى فى تلك الأسباب . وهذا كالشمس والمطر والرياح التى فيها من المصالح ما هو أضعاف أضعاف ما يحصل بها من الشر (ومنها) حصول الطاعات المتنوعة التى لولا خلق إبليس لما حصلت . فإن طاعة الجهاد من أحب أنواع الطاعة ؛ ولو كان الناس كلهم مؤمنين لتمطلت هذه الطاعة . وتوابعها من الموالاتة لله تعالى والمعاداة فيه ، وطاعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومخالفة الهوى ، وإيثار محبة الله تعالى والتوبة والاستغفار والصبر ، والاستعاذة بالله أن يجره

(١) انظر ص ٦٥ ج ١٧ نووى مسلم (سقوط الذنوب بالاستغفار) .

من عدوه ويعصمه من كيده وأذاه إلى غير ذلك من الحكم التي تعجز العقول عن إدراكها .

( هذا ) واعلم أن الله تعالى لم يخلق شراً محضاً من جميع الوجوه فإن حكمته تأبى ذلك ؛ فلا يمكن في جانبه تعالى أن يريد شيئاً يكون فساداً من كل وجه لا مصلحة في خلقه بوجه ما . فإنه تعالى بيده الخير كله ، والشر ليس إليه ؛ بل كل ما إليه نحير . والشر إنما حصل لعدم النسبة إليه ، فلو كان إليه لم يكن شراً وهو من حيث نسبته إليه تعالى خلقاً ومشينة ليس بشر ، والشر الذي فيه من عدم إمداده بالخير وأسبابه . والعدم ليس بشيء حتى ينسب إلى من بيده الخير . وبهذا يظهر رد الله تعالى على المشركين بقوله ( سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذُوقُوا عَذَابَنَا ) (سورة الأنعام) . وإيضاح ذلك أن أسباب الخير ثلاثة: الإيجاد والإعداد والإمداد . فإيجاد الشيء خير وهو إلى الله ، وكذلك إعداده وإمداده . فإذا لم يحدث فيه إعداد ولا إمداد ، حصل فيه الشر . وهذا يسمى بالتخليّة أى إن حلى الله بين العبد وبين نفسه ولم يمدّه بأسباب الوقاية من الشر وقع فيه .

( فإن قيل ) كيف يرضى لعبده شيئاً ولا يعينه عليه ( قيل ) لأن إعانته عليه قد تستلزم فوات محبوب له أعظم من حصول تلك الطاعة التي رضينا له . وقد يكون وقوع تلك الطاعة منه يتضمن مفسدة هي أكره إليه تعالى من محبته لتلك الطاعة ، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله ( وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ) (سورة التوبة) . أخبر سبحانه أنه كره انبعاثهم إلى الغزو مع رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو طاعة ؛ فاما كرهه منهم ثبّطهم عنه . ثم ذكر سبحانه بعض المقاسد التي تترتب على خروجهم مع رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وسلم فقال ( لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ) أى فساداً وشرّاً ( ولأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ ) أى سعوا بينكم بالفساد والشر ( يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ ) وفيكم سَمَاعُونَ لَهُمْ ) أى قابلون منهم مستجيبون لهم فيتولد من سعى هؤلاء وقبول هؤلاء من الشر ما هو أعظم من مصلحة خروجهم فاقتضت الحكمة والرحمة أن أقدمهم عنه .

( ولا يقال ) إذا كان الكفر بقضاء الله وقدره ونحن مأمورون أن نرضى بقضاء الله ، فكيف ننكره ونكرهه ؟ ( لأننا ) نقول «أولا» نحن غير مأمورين بالرضا بكل ما يقضيه الله ويقدره ، ولم يرد بذلك كتاب ولا سنة . بل من المقضى ما يرضى به ، ومنه ما يُسَخِّطُ ويمقت « ثانيا » هنا أمران : قضاء الله وهو فعل قائم بذات الله تعالى . ومقضى وهو المفعول المنفصل عنه المتعلق بالعبد المنسوب إليه . فالقضاء كله خير وعدل وحكمة ترضى به كله . والمقضى قسمان : منه ما ترضى به ، ومنه ما لا ترضى به . فمثلا : قتل النفس له اعتباران « فمن حيث » قدره الله وقضاه وكتبه وشاءه وجمله أجلا للمقتول ونهاية لعمره ترضى به « ومن حيث » صدر من القاتل وبشره وكسبه وأقدم عليه باختياره وعصى الله بفعله « نسخطه » ولا ترضى به .

( فهذا جملة ) ما يحتاج إليه - فى القضاء والقدر - مَنْ نَوَّرَ اللهُ قلبه من المؤمنين الراسخين فى العلم فإن العلم علمان : معروف للخلق ، وغير معروف لهم ( فالعروف ) علم الشريعة الذى جاءت به الرسل جملة وتفصيلا أصولا وفروعا . فمن أنكره كان من الكافرين ( وغير المعروف ) علم القدر الذى أخفاه الله عن خلقه ونهاهم عن البحث فيه ، فمن ادعى معرفته وترك العمل بظاهر الشريعة اعتماداً على ذلك فهو من الخاسرين ( فالؤمن ) الصادق هو الذى يعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويفوض علم القضاء والقدر إلى الله عز وجل .

(وإنما أطلت) الكلام في هذا المزيد فائدته ، وهلاك كثير من الناس بسبب الجهل به والخوض فيه . والله الهادي إلى سواء السبيل .

## كلمة التوحيد

هي « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » ويتعلق بها خمسة أمور :

(١) ضبطها : ينبغى ترقيق حروفها ما عدا لام الله . وأن تمد « لا » مدًا طبيعيًا إلى ست حركات . وتحقق همزة إله . وتمد لامها مدًا طبيعيًا . وتفتح هاؤها فتحًا بينًا بلا إشباع . وتحقق همزة إلا بلا إشباع وتشدد لامها ويفخم لفظ الجلالة . وتضم الماء وصلًا ، وتسكن وقفًا ، وحينئذ يجوز مد لفظ الجلالة إلى ست حركات .

(ب) فضل لا إله إلا الله : قد ورد في فضلها أحاديث كثيرة (منها) .

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . أخرجه مالك والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث غريب<sup>(١)</sup> [١٥٢] .

(٢) حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أفضل الذكر لا إله إلا الله ؛ وأفضل الدعاء الحمد لله . أخرجه أحمد والنسائي والترمذي

(١) انظر ص ٢٧ ج ٢ تيسير الوصول (دعاء يوم عرفة)

وقال : حسن غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه <sup>(١)</sup> [١٥٣] .

( ٣ ) حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قال موسى عليه الصلاة والسلام : يا رب علمني ما أذكرك به ، وأدعوك به . فقال : يا موسى قل : لا إله إلا الله . قال موسى عليه الصلاة والسلام : يا رب كل عبادك يقولون هذا . قال : قل لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا أنت . إنما أريد شيئاً تحضني به . قال : يا موسى لو أن السموات السبع ، والأرضين السبع في كفة ، ولا إله إلا الله في كفة ، لمالت بهن لا إله إلا الله . أخرجه النسائي وابن حبان <sup>(٢)</sup> [ ١٥٤ ] .

( ٤ ) حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> [ ١٥٥ ] .

( ج ) حكم النطق بـ **نوميه** : يجب على من نشأ مؤمناً ، أن يذكرها في العمر مرة ناوياً أداء الواجب ، وإلا فهو عاص . ثم ينبغي له الإكثار من ذكرها عارفاً معناها مستحضراً ما احتوت عليه لينتفع بذكرها دنياً وأخرى .

(١) انظر رقم ١٢٥٣ ص ٣٣ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر رقم ٩ ص ٧٥ ج ٣- الترغيب والترهيب طبعة الحلبي (الترغيب في التسبيح والتكبير والتهايل والتحميد) وأطلق على الحمد دعاء على سبيل التجوز . لأن الحمد يتضمن الدعاء لقوله تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم » أي فمن حمد الله تعالى كأنه يقول رب آدم على نعمتك وزدني منها .

(٣) انظر رقم ٣٤٠٣ ص ٢٨٢ ج ٣ فيض القدير . و ( تخلص إليه ) من التشابه المصروف عن ظاهره باتفاق السلف والخلف .



فتفتجر ينابيع الحكم من قلبه ، ويرى لها من الأسرار والعجائب إن شاء الله تعالى  
ملا يدخل تحت حصر .

(وأما الكافر) لذي يريد الدخول في الإسلام ، فذكره لها ليس شرطاً في  
صحة إيمانه ولا جزءاً من مفهومه « وإِنَّمَا جَعَلَ » الشرع النطق بالشهادتين « شرطاً »  
لازماً لإجراء الأحكام الدينوية على المؤمن كالصلاة خلفه ، والصلاة عليه ، ودفنه  
في مقابر المسلمين ، وتوجهه مسلمة « فإذا لم ينطق » بهما لعذر كالخرس ، أو لم  
يتمكن من النطق بهما ، بأن مات عقب إيمانه بقلبه ، أو اتفق له عدم النطق بهما  
بعد الإيمان بقلبه « فهو مؤمن » عند الله وناج في الآخرة « وأما من امتنع » عن  
النطق بهما عناداً بعد أن عرض عليه ذلك « فهو كافر » والعياذ بالله تعالى ،  
ولا عبرة بتصديقه القلبي مع هذا الامتناع .

(د) ما تضمنته من العقائد كل ما تقدم من العقائد يندرج في كلمة  
التوحيد . وذلك أن معنى لا إله إلا الله « لا معبود بحق إلا الله » ( ويلزم ) هذا  
المعنى أن يكون غنياً عن كل ما سواه ، وأن يفتقر إليه كل ما عداه .

( ويلزم ) كونه غنياً عن كل ما سواه ، ( أ ) وجوب الوجود له والقدم والبقاء  
والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام ، وعدم الغرض في  
فعل ما أو حكم ما ، وعدم التأثير بالقوة المودعة ، وعدم وجوب فعل عليه  
تعالى ( ب ) واستحالة العدم والحدوث . والفناء . والمائلة للحوادث ، والاحتياج  
لموجد أو ذات يقوم بها . والضمم . والمعنى . واليبس . والتأثير بالقوة المودعة ،  
والغرض في فعل أو حكم ما . واستحالة وجوب فعل عليه تعالى .

فهذه اثنتان وعشرون عقيدة . منها الواجب له تعالى . ومنها المستحيل في  
حقه تعالى .

( ويلزم ) كونه مفتقراً إليه كل ما عداه ( ا ) وجوب الوجدانية له تعالى في الذات والصفات والأفعال ، والحياة والعلم والإرادة والقدرة ، وحدث العالم ، وعدم التأثير بالعلة والطبع والتولد ( ب ) واستحالة التعدد في الذات والصفات والأفعال اتصالاً وانفصالاً على ما تقدم ، والموت والجهل والكرهية والعجز وقدم العالم والتأثير بالعلة والطبيعة والتولد .

فهذه أربع عشرة عقيدة ما بين واجب له تعالى ومستحيل عليه تعالى .

( ومعنى ) محمد رسول الله : ثبوت الرسالة له صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ويندرج تحته ( ا ) وجوب الأمانة والتبليغ والصدق ، واتصافه بما لا نقص فيه سواء أكان واجباً كالفظانة وعدم دناءة الآباء والأمهات ، أم جائزاً كالمرض والجوع .

( ب ) وإيماننا بجميع الأنبياء والكتب والملائكة واليوم الآخر ، والقضاء والقدر .

( ج ) واستحالة الخيانة والكمّان والكذب ، واتصافه بما فيه نقص كالبلادة

والجنون والعمى . فهذه أربع عشرة عقيدة<sup>(١)</sup> تضم لما تقدم تكون جملتها خمسين عقيدة .

( هـ ) كيفية الذكر وفضله : قد علمت أن هذه الكلمة من أفضل الأذكار

وأشرفها عند الله تعالى . فينبغي للعاقل أن يُعنى بها . ويحسن أن يكون حالة الذكر على طهارة متطياً متجملاً مستقبلاً القبلة ، ويتحرى الانفراد عن الخلق ما استطاع ، ويستحضر المعنى بقدر الإمكان . ولا يترك الذكر عند عدم حضور قلبه . بل يذكر متحملاً ببقية الآداب راجياً أن تغشاها نفحة إلهية تنقله من الغفلة إلى الحضور

ومن الحضور إلى المشاهدة . وألا يتصرف في شيء من حروفها بزيادة أو نقصان بل يقتصر على الوارد شرعا . وليحذر مما عليه غالب الناس اليوم من تحريف الذكر والإلحاد في أسمائه تعالى فإنه حرام بالإجماع ولاسند لهم في ذلك إلا قولهم : وجدنا أشياخنا هكذا يذكرون : وهذا لا يصدر إلا من الجهلة الذين لا يميزون الغث من السمين . فعلى المؤمن ألا يخرج في ذكره وكل أعماله عما جاء به الكتاب العزيز ، ونطقت به السنة المطهرة<sup>(١)</sup> .

هذا . واعلم أن الذكر حقيقة هو ما يجري على اللسان والقلب ، وأكمله ما كان فيه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ، والمراد به ما يشمل التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغير ذلك ( قال ) الفخر الرازي : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد ( والذكر ) بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات والتكاليف من الأمر والنهي ، وفي أسرار مخلوقات الله ( والذكر ) بالجوارح : هو أن تصير مستغرقة بالطاعات ، ولذا سمي الله تعالى الصلاة ذكراً في قوله ( فاسعوا إلى ذكر الله ) .

هذا . والذكر سبعة أقسام : ذكر العينين البكاء . وذكر الأذنين الإصغاء . وذكر اللسان الثناء . وذكر اليدين العطاء . وذكر البدن الوفاء ، وذكر القلب الخوف والرجاء ، وذكر الرُّوح التسليم والرضا ( واعلم ) أن الذكر أفضل الأعمال ( فعن ) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مايكلمكم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من

(١) وقد بسط الشيخ الإمام رحمه الله الكلام في هذا وبين بطلان ما عليه متصوفة الزمان في بعض كتبه « الرسالة البديعة » و « العهد الوثيق » وغيرها .

إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله تعالى ، أخرجه مالك وأحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه <sup>(١)</sup> [١٥٦] .

(وعن) معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « ما عيل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله » أخرجه أحمد والترمذى والطبرانى بسند صحيح <sup>(٢)</sup> [١٥٧] .

(وعن) الأغرّ أبى مسلم أنه قال : أشهد على أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أنهما شهدا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حقتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكروهم الله فيمن عنده » أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وقال : حديث حسن صحيح <sup>(٣)</sup> [١٥٨] .

(وعن) أبى سعيد الخدرى قال : خرج معاوية على حلقة فى المسجد فقال ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله . قال : الله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك : قال : أما إنى لم أستحلفكم تهمّة لكم ، وما كان أحد بمنزلتى من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أقل عنه حديثاً منى ، وإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج على حلقة من أصحابه ، فقال « ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا . قال : الله

(٢٠١) انظر ص ٢٢٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل الذكر) . و ص ٢١٨٠ ج ٢ - ابن ماجه ( فضل الذكر ) .  
(٣) انظر ص ٤٤ ج ٢ تيسير الوصول ( الذكر ) .

ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال: أما إنى لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهى بكم الملائكة. أخرجه مسلم والنسائي والترمذى وقال حسن غريب<sup>(١)</sup> [١٥٩].

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومُحِيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك» أخرجه مالك والشيخان والترمذى وابن ماجه<sup>(٢)</sup> [١٦٠].

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر» أخرجه مالك وأحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه<sup>(٣)</sup> [١٦١].

(وعن) مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله - فإنها كنز من كنوز الجنة» قال مكحول: فمن قالها ثم قال ولا منجى من الله إلا إليه،

(١) انظر ص ٢٢ ج ١٧ نووى مسلم (فضل الاجتماع على الذكر) . و ص ٢٢٥ ج ٤ تحفة الأحمدي (القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل) . و (حلقة) بفتح فسكون ، القوم يجتمعون مستديرين . و (آله) بالمد والجر .

(٢) انظر ص ٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (الاستغفار والتسبيح والتهليل ..) و ص ٢١٩ ج ٢ - ابن ماجه (فضل لا إله إلا الله) .

(٣) انظر ص ١٦٠ ج ١١ فتح الباري (فضل التسبيح) ورقم ٨٨٩٨ ص ١٩٠ ج ٦ فيض القدير . و ص ٢٥٠ ج ٤ تحفة الأحمدي .

كشف الله عنه سبعين بابا من الضرر أدناها الفقر، أخرجه الترمذى، وقال: إسناده ليس بمتصل لأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، وأخرجه النسائى مطولاً بسند رجاله ثقات: ورفع إلى النبي قوله: ولا منجى من الله إلا إليه<sup>(١)</sup> [١٦٢].

(وعن) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: استكثرُوا من الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. أخرجه النسائى وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه<sup>(٢)</sup> [١٦٣].

## فضل الدعاء

(اعلم) أن الدعاء ذِكْرٌ وزيادة. وقد ورد الأمر به. قال تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) (٦٠) سورة غافر (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «من لم يسأل الله يغضب عليه» أخرجه الترمذى وكذا ابن ماجه بلفظ: من لم يدعُ الله سبحانه غضب عليه (فضل الدعاء) والحاكم وصححه<sup>(٣)</sup> [١٦٤]. وقد ورد في فضله أحاديث (روى) النعمان بن بشير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين)

(١) انظر ص ٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقة).

(٢) انظر ص ٨٧ ج ١٠ مجمع الزوائد (الباقيات الصالحات). ورقم ٣٠ ص ٢٤٨ ج ٢-الترغيب والترهيب طبعة منير.

(٣) انظر ص ٢٢٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل الدعاء). و ص ٢٢٣ ج ٢-

أخرجه أحمد والأربعة. وقال الترمذى حسن صحيح، وابن حبان والحاكم وصحاه<sup>(١)</sup> [١٦٥].

(وعن) أنس مرفوعاً: الدعاء مخ العبادة « أخرجه الترمذى وفيه ابن لهيعة، فيه مقال<sup>(٢)</sup> [١٦٦] (وعنه) مرفوعاً « لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة » أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى وزاد: قالوا فما نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup> [١٦٧].

(وعن) شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت. أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علىّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة. ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة » أخرجه أحمد والبخارى والدارمى والثلاثة<sup>(٤)</sup> [١٦٨].

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: « اللهم إني أسألك العفو

(١) انظر ص ٢ ج ٢ تيسير الوصول ( فضل الدعاء ووقته ) و ص ٢٢٣ ج ٢ - ابن ماجه ( فضل الدعاء ) .

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٤ تحفة الأحوذى ( باب ماجاء فى فضل الدعاء ) .

(٣) يأتى رقم ١٢١ ص ٧٨ ج ٢ - الدين الخالص ( الدعاء بين الأذان والإقامة ) .

(٤) انظر رقم ٤٧٤٣ ص ١١٩ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير و ص ٧٧

ج ١١ فتح البارى ( أفضل الاستغفار ) .

والعافية في الدنيا والآخرة . اللهم إني أسألك العفو في ديني ودنياي وأهلي ومالي .  
اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني  
وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك أن أغتال من تحتي « أخرجه النسائي وابن ماجه  
واللفظ له ، والحاكم وصححه <sup>(١)</sup> [١٦٩] .

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمها  
هذا الدعاء : « اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم  
أعلم . وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إني  
أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك . وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك  
ونبيك . اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل . وأعوذ بك من  
النار وما قرب إليها من قول أو عمل . وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيتَه لي  
خيراً » أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وصحجاه <sup>(٢)</sup> [١٧٠] .

إلى هنا تم بيان الأحكام العملية « الاعتقادية » . وأما الأحكام العملية  
فَيَبَيِّنُ عَنْهَا .

## علم الفقه

وهو ( لغة ) الفهم . و ( اصطلاحاً ) العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية  
المنكسبة من أدلتها التفصيلية ( وموضوعه ) فعل المكلف من حيث إنه مكلف .  
وخطاب صاحب البهيمه بما أتلفته لتفريطه . وأمر الصبي بالصلاة ليعتادها . وثوابه

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٢ - ابن ماجه ( دعاء الصباح والمساء ) . و ( العفو )  
محو الذنوب ( والعافية ) السلامة من الأسقام والبلايا ( والعورات ) العيوب . و ( الروعات )  
الفرعات . فالعني : ادفع عني خوفاً يقلقني ويزعجني وأن أغتال .

(٢) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ - ابن ماجه ( جوامع الدعاء ) . ورقم ١٤٩٧ ص ١٢٨  
ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .



على الطاعة لعموم قوله تعالى : ( إِنَّمَا لَّا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ) (٣٠) سورة الكهف . وفي حديث ابن عباس : رفعت امرأة صبياً لها فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> [ ١ ] .

وعدم مؤاخذه غير المكلف بالمعصية لعدم تكليفه (روى) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup> [ ٢ ] .

( واستمداده ) من الكتاب والسنة والإجماع والقياس المستنبط من هذه الثلاثة . ( وثمرته ) الفوز بسعادة الدارين لمن تعلمه وعمل به ( ووضعه ) الإمام أبو حنيفة النعمان رضى الله عنه ، فإنه أول من دون الفقه ورتب أبوابه ، وتبعه الإمام مالك رضى الله تعالى عنه فى مؤطَّئه .

والذى دعت الحاجة إلى بيانه من مباحثه ، العبادات : الصلاة والزكاة والصيام والحج . أما الصلاة فهى ثمانية أركان الإسلام الخمسة ، وأفضل العبادات . ولها شروط لا تصح إلا بها ، أولها بالتقديم :

(١) انظر ص ٩٩ ج ٩ نووى مسلم (صحة حج الصبي) و ص ٢٧٧ ج ١٠ - المنهل العذب (الصبي يحج) و ص ٥ ج ٢ مجتبى (الحج بالصغير) و (نعم) أى للصبي ثواب الحج (ولك أجر) يعنى لحمله الصبي وتحملها المشاق من أجله . وهذا كالصلاة والصوم يؤمر بهما الصبي إذا أطاقهما ويكتب له الأجر تفضلاً . ويكتب لمن يأمره بالطاعة ويرشده إليها أجر .

(٢) يأتى بالزكاة رقم ١٩ ص ٩٤ ج ٨ - الدين الخالص (الزكاة فى مال غير المكلف) والمراد برفع القلم عن الصبي عدم كتابة الشرع عليه دون الخير . أما المجنون والنائم فلا يكتب لهما الخير أيضاً لأنهما ليسا أهلاً للعبادة لعدم التمييز .

## الطهارة

وهي بفتح الطاء لغة النظافة والتنزه عن الأدناس ولو معنوية كالعيوب والذنوب ، وبالكسر ما يتطهر به من الماء ونحوه ، وبالضم اسم لما بقي من الماء بعد التطهر . وشرعا النظافة من النجاسة حقيقية كالخبث ، وحكمية وهي الحدث أو يقال : هي صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث .

( ووسائلها كثيرة ) منها الماء ، والدابغ ، والتراب ، والاستحالة ، والدلك ، والفرك ، وغيرها . ثم الكلام هنا في سبعة مباحث .

### ١ - الماء

هو جسم لطيف سيال يتلون بلون إنائه ( وهو قسمان ) ما تصح به الطهارة وما لا تصح ( ١ ) فتصح بالماء الطاهر المطهر قليلا أو كثيراً مستعملا أو غير مستعمل ، عذبا أو ملحا ، ماء آبار أو عيون أو مطر أو ندى لا يخرج عن الطهورية إلا ما غير ريمه أو طعمه أو لونه من نجس يحل فيه . ( لحديث ) أبي سعيد الخدرى قال : قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الماء طهور لا ينجسه شيء . أخرجه الشافعى وأحمد والثلاثة والحاكم وصححه ، وحسنه الترمذى <sup>(١)</sup> [ ٣ ] .

(١) انظر ص ٢٠ ج ١ بدائع اللين ، و ص ٢١٤ ج ١ - الفتح الربانى ولفظه : إن الماء . و ص ٢٩٠ ج ٢ تيسير الوصول ( أحكام المياه ) و ( بضاعة ) بتثنية الموحدة ، والمحفوظ الضم وبالضاد المعجمة . وحكى بالصاد المهملة . و ( الحيض ) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية - الحرق التى يسمح بها دم الحيض ( والتنن ) بفتح فسكون . أو بفتحتين - ماله رائحة كريهة . و ( طهور ) بفتح الطاء المهملة . أى طاهر فى نفسه مطهر لغيره .

(وعن) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> [٤].

وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكن أجمع العلماء على مضمونها . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس<sup>(٢)</sup> .

فلاحتجاج على نجاسة المتغير بالإجماع لا بتلك الزيادة<sup>(٣)</sup> (ومعلوم) أن الإجماع حجة ودليل من أدلة الشريعة المطهرة ، وإن لم يظهر لنا مأخذه ، لأنه لا ينعقد إلا عن دليل كما هو مقرر . فلا ينجس الماء بما لاقاه من النجاسة ولو كان قليلاً إلا إذا تغير (وبه) قال ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب والثوري وداود الظاهري والنخعي ومالك والغزالي وهو الراجح (وقال) أكثر الشافعية والحنفية وأحمد وإسحاق : ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم يتغير أو صافه ، (إذ تستعمل النجاسة باستعماله) ، (وحدث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَدخِل يده في الإناء حتى يَفسلها ثلاث مرات ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ») أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم والأربعة<sup>(٤)</sup> [ ٥ ] .

- (١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ سنن البيهقي (نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة) .  
 (٢) انظر ص ٢٣٧ ج ١ - المنهل العذب المورود (باب ما جاء في بئر بضاعة) .  
 (٣) لم يحتج بهذه الزيادة الجمهور وإن تعددت طرقها لأنها شديدة الضعف جدا ومعظم رجالها متروك . ومن العلماء من قال : إنها تعترض وتأخذ قوة فتصير من قبيل الحسن لغيره - وبذا تقوى وتصلح للاحتجاج بها فتكون دليل الإجماع .  
 (٤) ص ٢٧ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٣ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٧٨ ج ٣ نووي مسلم (كرهة غمس اليد المشكوك في نجاستها في الماء) وص ٨٠ ج ١ - ابن ماجه . وص =

(وحدِيث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب » أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> [ ٦ ] .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والنسائي<sup>(٢)</sup> [ ٧ ] .

(وحدِيث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة والبيهقي<sup>(٣)</sup> [ ٨ ] .

(قالوا) غديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » مخصّص بهذه الأدلة (واختلفوا) في حدّ القليل الذي يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه (فقال) الحنفيون : ما ظنّ استعمال النجاسة باستعماله (وقال) الشافعي وأحمد : ما كان دون القلتين على اختلاف في قدرهما (وأجاب) القائلون بأن القليل لا ينجس بملافة النجاسة

= ٣٣٢ ج ١ - المنهل العذب (الرجل يدخل يده في الإناء قبل غسلها) وص ٤ ج ١ مجتبي (الطهارة) و ص ٣٦ ج ١ تحفة الأحوذى .

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ - المنهل العذب (الوضوء بسؤر الكلب) و ص ٧٦ ج ١ ابن ماجه (غسل الإناء من ولوغ الكلب) .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ١ فتح الباري (البول في الماء الدائم) و ص ١٨٧ ج ٣ نووى مسلم (البول في الماء الراكد) و ص ٢٤٣ ج ١ - المنهل العذب . و ص ٧٣ ج ١ - ابن ماجه . (النهى عن البول في الماء الراكد)

(٣) انظر ص ١٩ ج ١ بدائع المنن (أحكام المياه ..) و ص ٢١٦ ج ١ - الفتح الرباني و ص ٢٢٣ ج ١ - المنهل العذب . (ما ينجس الماء) و ص ٦٣ ج ١ مجتبي . و ص ٧٠ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ٩٦ ج ١ - ابن ماجه (مقدار الماء الذي لا ينجس) .

إلا إن تغير ( ١ ) بأن ما استدلوا به ليس صريحاً في مدعاهم . ( ٢ ) أو أنه محمول على ما إذا تغير أحد أوصاف الماء جمعاً بين الأدلة ( ٣ ) وبأن الظن لا يَنْضَبُط بل يختلف باختلاف الأشخاص وأيضاً جعلُ ظن الاستعمال مناطاً يستلزم استواء القليل والكثير . ( ٤ ) وبأن حديث القلتين مضطرب الإسناد والتمت . وعلى تسليم صحته فلا معارضة بينه وبين حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » لأن ما بلغ مقدار القلتين فصاعداً لا يحمل التخيُّبَ ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إن تغير أحد أوصافه ، فينجس بالإجماع فيُخصَّ به حديث القلتين ، وحديث لا ينجسه شيء . وأمّا ما دون القلتين ( فإن ) تغير خرج عن الطهارة بالإجماع لمفهوم حديث القلتين فيُخصَّ بذلك عموم حديث لا ينجسه شيء ( وإن ) لم يتغير بنجاسة وقعت فيه ( حديث ) لا ينجسه شيء ، يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لجرّد ملاقاة النجاسة ( وحديث ) القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهارة بملاقاتها . والمنطوق مقدّم على المفهوم .

( ومما ) يدل على جواز التطهير بماء البحر المالح قول أبي هريرة : سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء . فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه مالك وأحمد والأربعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح <sup>(١)</sup> [ ٩ ] .

( ويدل ) على جواز التطهير بماء الثلج والبرد حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول في دعائه « اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ،

(١) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ تيسير الوصول ( أحكام المياه ) . و ص ١٠٢ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٧٩ ج ١ - ابن ماجه ( الوضوء بماء البحر ) .

وتنق قلبي من الخطايا كما تنقيت الثوب الأبيض من الدنس» أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> [ ١٠ ] .

(ووجه) [الدلالة أنه من باب التشبيه، فدل على أن المشبه به طهارة شرعية حاصلة بماء الثلج والبرد.]

ب - (ويجوز) التطهير بفضل طهارة المرأة أو الرجل؛ لقول عائشة رضی الله عنها: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق. أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> [ ١١ ] .

(وعن) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد. أخرجه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> [ ١٢ ] .

(وعن) ميمونة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد من الجنابة. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد<sup>(٤)</sup> [ ١٣ ] .

(وعن) ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله

(١) انظر ص ٦٣ ج ١ هجتي (الوضوء بماء الثلج)

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ١ فتح الباري (غسل الرجل مع امرأته) وص ٤ ج ٤ نووي - سلم. و (الفرق) بفتح الراء ثلاثة أصع ووزنة من البر نحو ستة عشر رطلا.

(٣) انظر ص ٢٩٢ ج ٢ تيسير الوصول (أحكام المياه).

(٤) انظر ص ٦٤ ج ١ تحفة الأحوذى (وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد).

عليه وعلى آله وسلم في جَفَنَةِ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يَتَوَضَّأَ مِنْهُ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ جَنِبًا . قَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ  
لَا يَجْنِبُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ <sup>(١)</sup> [ ١٤ ] .

وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة . وهو قول أحمد وإسحاق .  
واستدلا بحديث الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . أخرجه أبو داود وابن ماجه  
والترمذى وزاد : أو قال بسورها ، وحسنه <sup>(٢)</sup> [ ١٥ ] .

لكن فيه مقال . وعلى فرض حسنه ، فالحسن لا يعارض الأحاديث الصحيحة  
السابقة . وعلى فرض المساواة يحمل النهى على التنزيه (وبذا) تزداد علما بجواز  
التطهير بماء البرك ونحوها بالطريق الأولى .

(فائدة) لم يقدّم دليل على طلب نية الاغتراف إذا كان الوضوء أو الغسل  
من إناء مفتوح خلافاً لمن زعم ذلك وقال : إن لم ينو الاغتراف أول الغسل  
وبعد غسل الوجه في الوضوء ، صار الماء مستعملاً لا يُتَطَهَّرُ بِهِ (بل يدل) على  
عدم طلبها حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له : توضأنا ووضوء  
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه ثلاثاً

(١) انظر ص ٢١١ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٤٠ ، ج ١ - المنهل العذب (الماء  
لا يجنب) و ص ٦٢ ج ١ مجتبى (المياه) . و ص ٦٥ ج ١ تحفة الأحوذى . و (الجفنة)  
بفتح فسكون ، القصعة الكبيرة .

(٢) انظر ص ٢٧٣ ج ١ - المنهل العذب (النهي عن ذلك) أى عن تطهير الرجل بفضل  
طهور المرأة والعكس . و ص ٧٨ ج ١ - ابن ماجه . و ص ٦٥ ج ١ تحفة الأحوذى  
(كراهية فضل طهور المرأة) .

ففسأهما ، ثم أدخل يده واستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً . ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً . ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين . ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر . ثم غسل رجليه إلى الكعبين . ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الشيخان وأحمد ، وهذا لفظه <sup>(١)</sup> [ ١٦ ] .

(فترى) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كرر الاغتراف من الإناء ، فآتم وضوءه . وكذلك أصحابه رضی الله عنهم . ولم ينقل عنهم أن إدخال اليد في الإناء بلانية اغتراف يصيرُه مستعملاً لا يصح التطهير به ، لما تقدم أن الماء لا ينجسه شيء ، ولا تسأب طهوريته إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة .

ج — (ويصح) التطهير بالماء المستعمل في طهارة بلا كراهة عند الظاهرية لأنه يصدق عليه اسم الماء المطلق . (وقالت) المالكية : يكره التطهير به عند وجود غيره ، ولم يضاف إليه ماء مطلق لضعفه باستعماله في الطهارة الأولى . ولا يجوز التيمم مع وجوده . أما إذا لم يوجد غيره أو أضيف إليه ماء مطلق فلا يكره التطهير به (وقال) أبو حنيفة والشافعي : لا تجوز الطهارة به على كل حال لأنه لا يتناول اسم الماء المطلق (وشدّد) أبو يوسف فقال : إنه نجس .

(والحق) أن الماء المستعمل طاهر مطهر عملاً بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور . وهو مذهب جماعة من السلف والخلف .

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ١ فتح الباري (مسح الرأس كله) و ص ١٢١ ج ٣ نووي مسلم (صفة الوضوء) و ص ١٤ ج ٢ - الفتح الرباني .



د - ولا تصح الطهارة بماء تغير بظاهر كماء الورد والزعفران والصابون والأشنان<sup>(١)</sup>، فهو طاهر غير مطهر عند الأئمة الثلاثة، لزوال اسم الماء المطلق عنه .  
 (وقال) الحنفيون : إنه طاهر مطهر وإن تغير بعض أوصافه مادام باقياً على رفته وسيلانه ، لقول عائشة رضی الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب فيجتزى بذلك ولا يصب عليه الماء .  
 أخرجه أبو داود والبيهقي بسند حسن<sup>(٢)</sup> [ ١٧ ] .

ومعناه أنه كان يكتفي بالماء الذي يزيل به الخطمي ، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فيمن سقط عن راحلته فمات - « اغسلوه بماء وسدر » . أخرجه السبعة من حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> [ ١٨ ] .

والميت لا يغسل إلا بما يصح التطهير به للحى . أما ما تغيرت كل أوصافه أو خرج عن رفته وسيلانه ، فلا يصح التطهير به اتفاقاً .

## ٢ - السور

هو بالهمز في الأصل ما بقي في الإناء بعد شرب الحيوان وهو المراد هنا . ثم عم استعماله في الباقي من كل شيء (وقد اتفق) العلماء على طهارة سور المسلم

(١) (الأشنان) بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين ، دقاق الترمس نافع للحكة والجرب .

(٢) انظر ص ٣٣ ج ٣ - المنهل العذب (الجنب يغسل رأسه بالخطمي) وض ١٨٢ ج ١ سنن البيهقي . و (الخطمي) بكسر أو فتح فسكون . ثبت طيب الرائحة ينظف به الرأس وغيره .

(٣) انظر ص ٨٨ ج ٣ فتح الباري (الحنوط للميت) وهو بعض حديث يأتي بالجنائز رقم ٤٠٧ ص ٢٢٧ ج ٧ - الدين الخالص (غسل الميت) و (السدر) بكسر فسكون ، ورق النبق .

وبهيمة الأنعام . واختلفوا فيما عدا ذلك ( فقال ) مالك والأوزاعي وداود  
الظاهرى بطهارة سور كل حيوان . وعن مالك أنه استثنى الخنزير فقط ( واستثنى )  
الشافعى وأحمد سور الكلب والخنزير . واستثنى ابن القاسم المسالكى سور السباع  
عامة ( وقال ) الحنفيون : سور كل شيء كعرقه . وهو أربعة أقسام :

( الأول ) طاهر غير مكروه استعماله . وهو سور الأدمى الطاهر الفم ولو كافراً  
أو جنباً ، وما يؤكل لحمه من الدواب والطيور التى تتوقى النجاسة غالباً ، لقول  
عائشة رضى الله عنها : كنتُ أشرب وأنا حائض فأناولهُ النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم فيضعُ فاه على موضعِ فيّ فيشرب . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود  
والنسائى وابن ماجه <sup>(١)</sup> [ ١٩ ] .

ولأنّ لعاب ما كول اللحم متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه .

( الثانى ) نجس وهو سور الكلب والخنزير وسباع البهائم ، وهى كل  
ذى ناب يعضو به كالأسد والذئب والثعلب والهرّ البرّى ، لما سيأتى عن  
أبي هريرة وابن عمر .

( الثالث ) طاهر يكره استعماله تنزيها عند وجود غيره . وهو سور الهرة الأهلية  
والدجاجة التى تجول فى القاذورات ولم تُعلم حال منقارها ، وسباع الطير . وهى كل  
ذى مخلب يصيد به كالخِذَاءة والصقْر ، إذا لم يُعلم طهارة منقارها وسواكن  
البيوت مما له دم سائل كالحية والفأرة ، لحديث أبي قتادة الآتى .

( الرابع ) متوقف فى طهوريته ، وهو سور البغل والحمار الأهلى ، فإن لم يجد

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٣ نووى مسلم ( طهارة سور الحائض ) وص ٢٣ ج ١

مجتبى ( سور الحائض ) .

ماء غيره تطهر به ، وتيمم احتياطاً ( وأما ) سؤر المشرك ( فقيل ) إنه نجس ( وقيل ) مكروه إذا كان يشرب الخمر . وهو قول ابن القاسم ومثله عنده جميع أسرار الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالباً مثل الدجاج والإبل والجلالة والكلاب ( وسبب ) اختلافهم ثلاثة أمور : معارضة القياس لظاهر الكتاب ، وللأحاديث ، ومعارضة الآثار بعضها بعضاً ( أما القياس ) فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ، وجب أن تكون الحياة سبب طهارة عين الحيوان ، وحيث كان كذلك فكل حيّ طاهر العين ، وكل طاهر العين سؤره طاهر ( وأما ) ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك . وذلك أن الله تعالى ( قال ) في الخنزير : ( فإنه رجس ) أي نجس ، وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه ، ولذلك استثنى قوم من الحيوانات الخنزير فقط ، ومن لم يستثنه حمل قوله رجس على جهة الذم ( وقال ) الله تعالى في المشرك : ( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ) ( ٢٨ ) سورة التوبة . فن حمل هذا أيضاً على ظاهره استثنى من مقتضى القياس المشركين . ومن أخرجه مخرج الذم لهم وأن المراد نجاسة العقيدة ، طرد قياسه ( وأما ) الأحاديث فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهرّ والسباع ( أما ) في الكلب فقد تقدم عن أبي هريرة أنه روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات » أخرجه أبو داود وابن ماجه <sup>(١)</sup> [ ٢٠ ] .

( وأما ) في الهرّ فقد روى قرّة عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « طهور الإناء إذا ولغ فيه الهرّ أن يغسل مرة أو مرتين » . أخرجه الطحاوي <sup>(٢)</sup> [ ٢١ ] .

(١) تقدم رقم ٦ ص ١٥٩ ( الماء ) .

(٢) انظر ص ١١ ج ١ شرح معاني الآثار ( سؤر الهر ) .

(وأما) في السباع فقد تقدم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة<sup>(١)</sup> [٢٢].

(فهذا الحديث) يدل على نجاسة سؤر السباع، وإلا لكان التحديد بالقلتين « في جواب السؤال عن ورودها على الماء » عبثاً. (وأما) تعارض الأحاديث (فمنها) حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، فقيل إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور. أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> [٢٣].

(ومنها) حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه، فأصفي لها الإناء حتى شربت منه؛ قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنه أخي؟ قلت نعم. فقال إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوائف. أخرجه مالك وأحمد والدارمي والأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه البخاري وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني<sup>(٣)</sup> [٢٤].

(ومنها) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُصفي

(١) تقدم رقم ٨ ص ١٥٩ (الماء).

(٢) انظر ص ١١ سنن الدارقطني (باب الماء المتغير).

(٣) انظر ص ٢٦ منه، وص ٢٢٢ ج ١ - الفتح الرباني. وص ١٨٧ ج ١ سنن الدارمي

(الهرة إذا ولعت في الإناء) وص ٢٦٤ ج ١ - المنهل العذب (سؤر الهرة) وص ٦٣

إلى الهرة الإناء حتى تشرب . ثم يتوضأ بفضلها . أخرجه الدارقطني والطحاوي<sup>(١)</sup> [٢٥] .

(وقد) اختلف العلماء في تأويل هذه الأحاديث ووجه جمعها مع القياس المذكور . فذهب مالك في الأمر بإزالة سؤر الكلب وغسل الإناء منه ، إلى أن ذلك أمر تعبدى لم تعقل علته . وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ، ولم ير إزاحة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه . وقال : لا يفهم منه أن الكلب نجس العين ، وإلا غرضه ظاهر قوله تعالى : ( فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) (٤) سورة المائدة . قال : لو كان نجس العين لنجس الصيد بمأسته . وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد . والنجاسات لا يشترط في غسلها العدد ، بل المدار في ذلك على إزالتها . فالقياس عنده باق على عمومه . ولم يعول على سائر هذه الأحاديث لضعفها عنده .

(قال) ابن رشد : قال القاضي : قد ذهب جدى إلى أن هذا الحديث معلى معقول المعنى ، ليس من سبب النجاسة ، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلباً فيخاف من ذلك السم ، ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله ، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض وهذا وجه حسن فإنه إذا قلنا : إن ذلك الماء غير نجس ، فبيان علة غسله أولى من أن يقال إنه غير معلى<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٢٥ سنن الدارقطني (باب سؤر الهرة) . وص ١١ ج ١ شرح معاني

الآثار (سؤر الهر) .

(٢) انظر ص ٢٤ ج ١ بداية المجتهد . و (كلب) بفتح الكاف وكسر اللام أى عقور .

(هذا) والذي يشهد له الدليل (١) أن سور الكلب نجس وهو قول الخنفيين والشافعي وأحمد ومالك في رواية ابن وهب عنه ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه . فالحديث يقتضى نجاسة سوره وأن لعابه نجس ، وأنه يجب أن يغسل الصيد منه ومثله الخنزير عند الشافعي وأحمد لقوله تعالى : ( فإنه رجس ) .

(ب) وأن سور السنور وباقي السباع والحيوان غير الكلب والخنزير طاهر ويؤيده قول جابر : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها . أخرجه الشافعي والدارقطني . وقال البيهقي في المعرفة : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية<sup>(١)</sup> [٢٦] .

(ولعل) الأرجح أن يستثنى من طهارة أسار الحيوان « الكلب والخنزير والمشرك » لصحة الآثار الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك ، من القياس . وكذلك ظاهر الحديث بنجاسة سور الكلب . وعليه أكثر الفقهاء ، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه . أعنى أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء « وما اعتراضوا به » من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء ، لما اشترط فيه العدد « فغير تكبير » أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تفليطاً لها<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٢١ ج ١ بدائع المنن ( أسار السباع .. ) وص ٢٣ سنن الدارقطني .

(٢) انظر ص ٢٣ ج ١ ( بداية المجتهد ) .

### ٣ - الدباغ

بكسر الدال مصدر ذبغ - من بابي نصر وكتب - ويطلق على ما يدبغ به .  
والمراد هنا تطهير الجلد بما يزيل منه النتن والرطوبة ويمنع عود الفساد له إذا  
استعمل في الماء . هذا وجلد الميتة يطهر بالدبغ وينتفع به عند الجمهور لحديث  
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ  
طُهِرَ » أخرجه الشافعي والسبعة إلا البخاري ، وقال الترمذي : حسن  
صحيح<sup>(١)</sup> [ ٢٧ ] .

والإهاب : الجلد إذا لم يدبغ ( وفيما يطهر ) بالدبغ ستة أقوال .

١ - ( قال ) الحنفيون : كل جلد دبغ بما يمنع النتن والفساد ، يطهر ظاهراً  
وباطناً ، فيصح الوضوء منه والصلاة فيه وعاهيه .

« واستثنوا ) من ذلك ( ١ ) ما لا يحتمل الدباغ كجلد الحية والفأرة والطيور ،  
فلا يطهر بالدبغ لعدم إمكانه . ( ب ) وجلد الخنزير لأنه نجس العين . لقوله تعالى :  
( قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحِيَّ إِلَىٰ مَحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً  
أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ) ( ١٤٥ ) سورة الأنعام ، بناء على  
عود الضمير إلى المضاف إليه . فإذا لم تفده الحياة الطهارة ، فالدباغ أولى .

(١) انظر ص ٢٣ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٣٠ ج ١ - الفتح الرباني . وص ٥٣ ج ٤  
نوى . مسلم ( طهارة جلود الميتة بالدباغ ) وص ١٩١ ج ٢ مجتبى ( جلود الميتة ) وص ٦٦  
ج ٤ سنن أبي داود ( أهب الميتة ) ولفظه إذا دبغ الإهاب . وص ١٩٨ ج ٢ - ابن  
ماجه ( لبس جلود الميتة إذا دبغت ) وص ٤٥ ج ٣ تحفة الأحوذى ( جلود الميتة إذا  
دبغت ) .

(وما يطهر به) يطهر بالذكاة الشرعية وهي الصادرة من ذى دين سماوى غير مُحَرَّم ولا متعمد ترك التسمية ، فذكاة الجوسى والمُحَرَّم بحج أو عمرة وتارك التسمية عمداً ، غير مطهرة .

٢ - وقالت الشافعية : كل جلد يطهر بالدباغ ، لما تقدم .

« واستثنوا » من ذلك ( ا ) جلد الخنزير ، لما تقدم ( ب ) جلد الكلب قياساً عليه بجامع النجاسة فى كل ( ج ) جلد ما تولد من أحدهما مع حيوان آخر <sup>(١)</sup> .

٣ - والمشهور عن مالك أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لكن يجوز استعماله فى اليابس والماء دون غيره من المائعات ، لأن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

٤ - والمشهور عند الحنبلية أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولا يستعمل . واستدل المالكية والحنبلية بحديث عبد الله بن عكيم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب إلى جهينة : إني كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابى هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . أخرجه الدارقطنى <sup>(٢)</sup> [ ٢٨ ] .

(وعنه) قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل وفاته بشهر ألاّ تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . أخرجه أحمد والأربعة ولم يذكر الشهر إلا أحمد وأبو داود . ( وذكر ) الترمذى فى رواية قبل وفاته بشهرين وقال هذا حديث حسن <sup>(٣)</sup> [ ٢٩ ] .

(١) انظر ص ٢١٧ و ٢٢١ ج ١ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٧٨ ج ١ نيل الأوطار (نسخ تطهير الدباغ) و (الإهاب) الجلد ما لم يدبغ (والعصب) بفتحين ، العروق التى تشد المفاصل .

(٣) انظر ص ٢٣٧ ج ١ - الفتح الربانى . وص ٦٧ ج ٤ سنن أبى داود (من روى أن =



(وقال) كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: كان آخر أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة .

(قالوا) هذا الحديث ناسخ للأحاديث السابقة لأنه كان قبل الموت بشهر أو شهرين (وأجاب) الجمهور عنه (أ) بأنه حديث ضعيف لأن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس بصحابي فهو مرسل لعدم سماع ابن عكيم من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ومنقطع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم . ومضطرب سنداً ومتناً<sup>(١)</sup> . ورؤى عن مشيخة مجهولين لم تثبت صحتهم . وتحسين الترمذى له غير مسلم فقد بين هو وغيره وجه ضعفه فلا يقاوم الأحاديث السابقة لصحتها واشتهارها . (ب) وبأنه لانسح لإمكان الجمع بأن الإهاب الجلد قبل دباغه (قال) أبو داود: فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شئنا وقربة فلا يعارض الأحاديث السابقة فإن النهى فيه لما قبل الدباغ ، والإباحة في غيره لما بعد الدباغ .

= لا ينتفع بإهاب الميتة) وص ١٩٢ ج ٢ محبى (ما يدبغ به جلود الميتة) وص ١٩٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) وص ٤٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (جلود الميتة إذا دبغت - أبواب اللباس) .

(١) فقد رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم . ورواه خالد الحذاء عن الحكم وقال: إنه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه كما في سند لأبي داود . وتارة رواه عن مشيخة من جهينة وتارة عن قرأ الكتاب . (أما) اضطراب المتن فرواه الأكثر من غير تفيد بمدة . ومنهم من رواه بتفيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام . انظر ص ٧٩ ج ١ نيل الأوطار (ما جاء في نسخ تطهير الدباغ) .

٥ - ( وقال ) الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وبعض الحنبلية : يطهر بالدباغ جلد ميتة ما كول اللحم دون غيره . لحديث ابن عباس أن داخناً لميمونة ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألا انتقمتم بإهابها ؟ ألا دبغتموه ؟ فإنه ذكاته . أخرجه أحمد <sup>(١)</sup> [ ٣٠ ] .

فالدكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول . فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول « وفيه » أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٦ - ( وقال ) داود الظاهري وسحنون وابن الحكم : يطهر جلد الميتة مطلقاً بالدباغ وروى عن أبي يوسف لعموم الأحاديث السابقة . فيجوز استعماله في اليابسات والمائعات ، لا فرق بين ماء وغيره . وهذا هو الراجح ، لأن الأحاديث لم يفرق فيها بين ما كول اللحم وغيره .

هذا « واحتجاج » الشافعية بقوله تعالى : « أو لحم خنزير فإنه رجس » على إخراج الخنزير ، وقياس الكلب عليه « لا يتم » إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف ، وهو محل نزاع ، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً . والمحتمل لا يكون حجة على الخصم . وأيضاً لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير - على تسليم شمولها لجميعه لحما وشعراً وجلداً وعظماً - مخصصة بأحاديث الدباغ <sup>(٢)</sup> .

( مسائل ) ( ١ ) لو دبغ الجلد بنجس أو بمتنجس أو بماء نجس فهل يحصل به الدباغ ؟ فيه وجهان أحدهما الحصول ؛ لأن الغرض تطيب الجلد وإزالة الفضول

(١) انظر ص ٢٣٢ ج ١ - الفتح الرباني . و(الداخن) في الأصل ، القيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألفت البيت .

(٢) انظر ص ٧٦ ج ١ نيل الأوطار (ما جاء في تطهير الدباغ) .

وهذا حاصل بالنجس كالطاهر ويجب غسله بعد الدباغ ولو دبغه بظاهر لا يجب غسله على الأصح .

( ٢ ) لا يفترق الدباغ إلى نية ولا إلى فعل فاعل فلو أطارت لريح جلد ميتة فألقتة في مدبغة فاندبغ صار طاهراً .

( ٣ ) لو أخذ شخص جلد ميتة لغيره فدبغه طهر . ولين يكون؟ « قيل » يكون للدباغ « وقيل » لصاحب الميتة لتقدم حقه . والأصح أنه إن كان صاحبها رفع يده عنها ثم أخذه الدابغ فهو له وإن كان غصبه فللمغصوب منه <sup>(١)</sup> .

( ٤ ) أجمع العلماء على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة إذا لم يدبغ . وعليه يحمل النهى في حديث أبي المليلح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « نهى عن جلود السباع » أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم . وزاد الترمذى : أن تفتش <sup>(٢)</sup> [ ٣١ ] .

( وعن ) المقدم بن معد يكرب أنه قال لمعاوية : أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال نعم . أخرجه أبو داود والنسائي بسند صالح <sup>(٣)</sup> [ ٣٢ ] .

( دل ) الحديثان على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها ( وقد ) اختلف في حكمة النهى ( فقال ) البيهقي : يَحْتَمَلُ أَنْ النَّهْيِ وَقَعَ لِمَا يَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ١ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٦٩ ج ٤ سنن أبي داود (جلود السباع) وص ١٩٢ ج ٢ مجتبى ( النهى عن الانتفاع بجلود السباع ) وص ٦٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (فى النهى عن جلود السباع )  
(٣) انظر ص ٦٨ ج ٤ سنن أبي داود (جلود النخور والسباع) وص ١٩٢ ج ٢ مجتبى .

الشعر ، لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقال غيره: يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها ، لأجل النجاسة ، أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء « وأما » الاستدلال بهما على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم « فغير ظاهر » لأن غاية ما فيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهى عن الذهب والحريز ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه<sup>(١)</sup> .

### ٤ - الآنية

هي جمع إناء وهو مباح وغيره (١) فيباح اتخاذ واستعمال كل إناء طاهر سواء أكان ثميناً كالبلور والياقوت والزمرد ، أو ليس ثميناً كالعقيق والخشب والحجارة والنحاس والحديد والجلد . وهو قول الجمهور لقول عبد الله بن زيد : أتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخبرنا له ماء في تور من صُفْر فتوضأ أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> [٣٣] .

(وقالت) عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تور من شبه . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> [٣٤] .

(١) انظر ص ٧٢ ج ١ نيل الأوطار . وسيأتي لهذا البحث زيادة بيان في بحث (لبس الجلود) ص ٣١٢ ج ٦ - الدين الخالص إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر ص ٢١١ ج ١ فتح الباري (الوضوء والغسل في الخضب ..) (و تور) بفتح فسكون ، أى إناء . و (الصفير) كقفل - النحاس .

(٣) انظر ص ٣٦٧ ج ١ - المنهل العذب (الوضوء في آنية الصفير) و (الشبه) بفتحتين ما يشبه الذهب في لونه . وهو النحاس الجيد .

(ب) ولا يجوز استعمال إناء الذهب أو الفضة في شيء عند الجمهور لقول حذيفة : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة » أخرجه السبعة<sup>(١)</sup> [٣٥] .

(وعن) أم سلمة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « من شرب في إناء من ذهب أو فضة فأبما يُجرَّجِر في بطنه نار جهنم » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> [٣٦] .

(فهذه) الأحاديث تدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهو مجمع عليه . وشذ داود الظاهري في تحريم الشرب فقط ، ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل . ويقاس على تحريم الأكل والشرب فيها سائر الاستعمالات عند الجمهور (قال) الشافعي في الأم : ولا أكره إناء توضع فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء إلا آنية الذهب والفضة فإن أكره الوضوء فيها .

وقال : فإن توضع أحد فيها أو شرب كرهت ذلك له ولم أمره بعيده الوضوء ولم أزعم أن الماء الذي شرب ولا الطعام الذي أكل فيها محرم عليه وكان الشرب فيها معصية<sup>(٣)</sup>

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ٥ مسند أحمد ولفظه : نهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وص ٤٤١ ج ٩ فتح الباري ( الأكل في إناء مفضض ) وص ٣٧ ج ١٤ نووى مسلم . وص ٣٣٧ ج ٣ سنن أبي داود ( الشرب في آنية الذهب والفضة ) ولفظه كأحمد والديباج ثوب سداه ولحمته من حرير ( والصحاف ) بكسر أوله جمع صحفة وهي إناء كالقصة . والضمير للفضة ومنه يعلم حكم الذهب ( والحديث ) عند أبي داود والترمذي وابن ماجه في الأشربة . وعند النسائي في التزينة .

(٢) انظر ص ٣٠ ج ١٤ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ٨ ج ١ من الأم . طبع بولاق .

( وقول ) الشوكاني في نيل الأوطار : والقياس على الأكل والشرب ، قياس مع الفارق « مردود » بما ذكره النووي من أن العلة السرف والخلاء . وهذا موجب للتحريم . ولا مانع من أن يضم إلى هذا التشبه بأهل الجنة الذي ذكره هو . فيكون مجموع هذه الأمور قاضياً بصحة القياس « وقوله » أما حكاية النووي الإجماع على تحريم الاستعمال ، فلا تتم مع مخالفة داود الظاهري والشافعي وبعض أصحابه « مدفوع » بما ذكره النووي من أن كلام الشافعي وداود معارض بالأحاديث الصحيحة وقد قال الشافعي وغيره من الأئمة : إذا صح الحديث فهو مذهبي . ففي الحقيقة لا مخالفة والإجماع قائم ( أما اتخاذ ) أواني الذهب والفضة بدون استعمال ، فالجمهور على منعه . ( قال ) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : المذهب تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة . وعن الشافعي إباحته لتخصيص النهي بالاستعمال . ولا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير وذكره بعض أصحابنا وجهاً من المذهب . ولنا أن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالأدهى . وأما ثياب الحرير فإنها تباح للنساء والتجارة فصل الفرق (١) .

( وعلى ) الجملة فيحرم على الرجل وغيره ، استعمال شيء من الذهب والفضة ولو قليلاً أو صغيراً كالمرود للمكحلة ، والخلال ، والإبرة ، والملعقة ، والمشط ، والمبخر ، والسكين ، والمرآة ، وظروف وفناجين القهوة ، والساعات وريش القلم ( ويحرم ) على البالغ إلباس الصغير الحرير ، أو الذهب ، أو غير خاتم الفضة ، أو يطعمه أو يسقيه في إناهما ، أو يمكنه من استعمالها ، لأنه بجرمة اللبس والأكل والشرب ، يحرم الإلباس والإطعام والسقي . ولقول عبد الله بن يزيد

(١) ص ٥٦ ج ١ - الشرح الكبير لابن قدامة (أواني الذهب والفضة) .

كنا عند عبد الله بن مسعود فجاء ابن له عليه قميص من حرير قال: من كسك هذا؟ قال أمي فشقه وقال: قل لأمتك تكسوك غير هذا. أخرجه الطبراني بسنتين رجال أحدهما رجال الصحيح<sup>(١)</sup> [١].

(وقال) بعضهم: إنما دلت الأحاديث على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. وأما سائر الاستعمالات فلا والأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل (وقد) علمت أن الجمهور قاسوا سائر الاستعمالات على الأكل والشرب. فالاحتياط الاحتراز عن استعمال آنية الذهب والفضة مطاقاً ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

## ٥ - المضيب والمحلى بالذهب أو الفضة

المضيب « المربوط كسره أو شقه بذهب، أو فضة » ويجرم استعماله عند الشافعي، وأحمد إلا ما كان مضيباً بيسير الفضة (وقال) أبو يوسف بكراته لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « من يشرب في إناء ذهب، أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يُجرِّجِر في بطنه نار جهنم ». أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجارى عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه<sup>(٢)</sup>. [٣٧] قال ابن القطان: هذا الحديث لا يصح. زكريا وأبوه لا يُعرف لهما حال<sup>(٣)</sup>، وقال الحاكم: لم نكتب هذه اللفظة « أو إناء فيه شيء من ذلك » إلا بهذا الإسناد. وقال البيهقي: المشهور عن ابن عمر في المضيب موقوف عليه.

- (١) انظر ص ١٤٤ ج ٥ مجمع الزوائد (لبس الصغير الحرير) وانظر تمام الكلام في هذا في بحث (منع الصغير مما لا يحل للكبير) ص ٣٦١ ج ٦ - الدين الخالص طبعة أولى.
- (٢) انظر ص ٢٩ ج ١ بيهقي (النهى عن الإناء المفضض).
- (٣) انظر ص ٢٩ ج ١ - الجوهر النقي (النهى عن الإناء المفضض)

(وعن) نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة . أخرجه البيهقي بسند على شرط الصحيح<sup>(١)</sup> [ ٢ ] .

ولأن في ذلك السرف والخيلاء ، فأشبهه إناء الذهب والفضة .

(ويدل) على جواز استعمال المضيب بيسير الفضة قول عاصم الأحول : رأيت قدح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نُضار . قال أنس : لقد سقيتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> [ ٣٨ ] .

(وبه) استدل أبو حنيفة على جواز استعمال المضيب بأحدهما . وكذا يحمل عنده استعمال المصحف المحلى بالذهب أو الفضة واستعمال إناء أو سرج أو كرسي أو سكين أو سرير أو سيف أو لجام أو ركاب مزوق بالذهب أو الفضة ، متقياً موضع الفضة والذهب ، مستدلاً بحديث أنس رضى الله تعالى عنه ، قال : كانت قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فضة . أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> [ ٣٩ ] .

(وأطلقت) المالكية حرمة استعمال المضيب بأحدهما . ولعله لم يبلغهم حديث أنس المذكور . وعلى هذا الخلاف الموهبة بذهب أو فضة إذا كان يخلص منه شيء بعرضه على النار . أما التمويه الذي لا يخلص ، فلا بأس به اتفاقاً ، لأنه مستهلك ، فلا عبرة ببقائه لو نأ .

(١) انظر ص ٢٩ ج ١ بهيقي (التهى عن الإناء المفضض) .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ١٠ فتح الباري (الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم)

و (النضار) بضم النون : أجود الخشب . وقال في المحكم : النضار التبر والخشب

(٣) انظر ص ٣٠ ج ٣ سنن أبي داود (السيف محلى) و (قبعة) كطبيعة ما على

طرف مقبض السيف يعتمد الكف عليها .



## ٦- اتخاذ الأنف والسن من ذهب أو فضة وشد السن بهما

قال أبو حنيفة : لو جُدِعَ أنف إنسان لا يتخذ من ذهب ويتخذ من فضة .

(وقال) مالك ومحمد بن الحسن : يتخذ من الفضة والذهب ، لحديث عروة بن ابن أسعد أنه أصيب أنفه فاتخذ أنفاً من الفضة ، فأتى ، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فاتخذ أنفاً من الذهب . أخرجه الثلاثة بسند جيد ، وحسنه الترمذى<sup>(١)</sup> [ ٤٠ ] .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لا يجوز اتخاذ أنف أو سن من فضة أو ذهب إلا للضرورة للحديث المذكور (قال النووي) في المجموع : إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله ، فيباح له الأنف والسن من الذهب والفضة ، وكذا شد السن العلية بهما جائز . ويباح أيضاً الأئمة منهما . وفي جواز الأصبع واليد منهما وجهان : أشهرهما لا يجوز ، لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية ، بخلاف الأئمة (وإذا سقطت) سنه كره عند أبي حنيفة إعادتها وشدّها بذهب أو فضة ولكن يأخذ سنّ شاة مذكاة فيجعلها مكانها (وقال) أبو يوسف يشدّها مكانها بالذهب أو الفضة . وأما السنّ المتحرّكة فيحل شدّها بالفضة لا بالذهب عند أبي حنيفة ، لأن استعمالها حرام إلا للضرورة . وقد زالت بالأدنى فبقى الأعلى على الأصل وهو الحرمة (وقال) مالك ومحمد بن الحسن : يحلّ بالذهب أيضاً لاستوائهما .

(تغطية الأواني) يستحب تغطية الأواني ، وربط القرب ، وذكر اسم الله تعالى عند ذلك ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

(١) انظر ص ٩٢ ج ٤ سنن أبي داود (ربط الأسنان بالذهب) وص ٢٨٦ ج ٢ مجتبى (من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ؟) .

وعلى آله وسلم قال : « غطوا الإناء وأوكثوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء . فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرضَ على إنائه عودا ويذكرُ اسم الله فليفعل فإن الفويسقة تُضرمُ على أهل البيت بيّتهم » أخرجه مسلم وابن ماجه <sup>(١)</sup> [ ٤١ ] .

(وعن جابر) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أغلق بابك ، واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح بابا مُغلّقا ، وأطفئ مصباحك ، واذكر اسم الله ، وحرّ إناءك ولو يعود تعرضه عليه ، واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله . أخرجه الثلاثة واللفظ لأبي داود <sup>(٢)</sup> [ ٤٢ ] .

## ٧ - سنن القطرة

القطرة : هى السنة القديمة والخلقة المبتدأة ، ومنه فاطر السموات والأرض ، أى المبتدى خلقهم . وسنن القطرة كثيرة (منها) ما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « القطرة خمس : الاستجداد ، والختان ، وقص الشارب ، وترف الإبط ، وتقليم الأظفار » أخرجه السبعة <sup>(٣)</sup> [ ٤٣ ] .

(ومنها) ما فى حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١٣ نووى مسلم (تغطية الإناء ... ) و ( الفويسقة ) تصغير فاسقة ، وهى الفأرة . و ( تضرم ) بضم فسكون أى تحرق سريعا .

(٢) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ سنن أبى داود ( إيكاء الآنية ) .

(٣) انظر ص ٢٧٢ ج ١٠ فتح البارى (تقليم الأظفار) و ص ١٤٦ ج ٣ نووى

مسلم ( خصال القطرة ) و ص ٢٧٥ ج ٢ مجتبى ( الزينة ) .

« عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظافر وغسل البراجم وتنف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء (يعنى الاستنجاء بالماء) والمضمضة » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة وحسنه الترمذى<sup>(١)</sup> [ ٤٤ ] .

(وعن) ابن عباس « وإذا ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات » قال : ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، وتنف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء » أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح<sup>(٢)</sup> [ ٣ ] .

ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ اثْنَا عَشْرَةَ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ وَهَآكِ بَيَانُهَا :

(١) **الوسم** : هو حلق العانة . سمي بذلك لاستعمال الحديدية ، وهي الموصى والكلام في حكمه ووقته (١) هو سنة بالاتفاق ، ويكون بالخلق ، والقص ، والتنف ، والنورة (قال) نافع كنت أظلي ابن عمر فإذا بلغ عانته نورها هو بيده . ذكره الخلال . وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم<sup>(٣)</sup> والأفضل الحلق . ( والمراد ) بالعانة : الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، والشعر الذي حول فرج المرأة . (وقيل) إنه الشعر النبات حول حلقة الدبر . وعليه فيستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وحوالهما<sup>(٤)</sup> وحلق

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نووى مسلم . وص ١٨٣ ج ١ - المنهل العذب (السواك من الفطرة) وص ٢٧٤ ج ٢ مجتبى (كتاب الزينة)

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ١ - المنهل العذب . الشرح (السواك من الفطرة) .

(٣) انظر ص ٧١ ج ١ معنى ابن قدامة (الاستحداد) .

(٤) انظر ص ١٤٨ ج ٣ نووى مسلم (خصال الفطرة) .

العانة مطلوب ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق . لكن قيده كثيرون بالرجل ، وقالوا : الأولى للمرأة التنف ، لأنه أنظف ولنفرة الخليل من بقايا أثر الحلق ، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل ، فقد ورد أن لها تسعة وتسعين جزءا منها . وللرجل جزء واحد . فالتنف يضعفها والحاق يقويها . فأمر كلُّ بما هو الأنسب به ( ب ) والختار في وقته أنه يضبط بالحاجة والطول فإذا طال حلق وكذا قص الظفر والشارب وتنف الإبط .

( وينبغي ) ألا يتجاوز في تركه أربعين يوما لقول أنس بن مالك : وَقَّتْ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتِنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> [ ٤٥ ] .

معناه أنه لا يترك تركا يتجاوز به الأربعين لأنه وَقَّتْ لَهُمُ التَّرِكَ أَرْبَعِينَ .

( ٢ ) الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة ( وهو ) في حق الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف . وفي حق الأنثى قطع جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والكلام في حكمه ووقته ( ١ ) هو واجب عند الشافعي وكثير من العلماء في حق الرجال والنساء ( وواجب ) على الرجال ومكرمة للنساء عند أحمد ( وسنة ) في حق الرجال والنساء عند الحنفيين ومالك وأكثر أهل العلم ( والمشهور ) عند المالكية أنه سنة في حق الذكور مندوب في حق الإناث ، محتجين بحديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء .

( ١ ) انظر ص ١٤٦ ج ٣ نووى مسلم ( خصال الفطرة ) وص ٨٤ ج ٤ سنن أبي داود

( أخذ الشارب ) وص ٦٥ ج ١ سنن ابن ماجه ( الفطرة )

أخرجه الطبراني . وفي سنده حجاج بن أرطاة لا يحتج به . وله شاهد أخرجه الطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن بشر إلى ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه . وقال البيهقي في المعرفة : لا يصح رفعه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً . وأخرجه أيضاً من حديث أبي أيوب<sup>(١)</sup> [ ٤٦ ] .

« والحديث » وإن تقوى بكثرة طرقه وبالشاهد « فهو » أعم من مدعاهم ، لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين .

( واحتج ) من قال بالوجوب بأدلة ( منها ) حديث ابن جريج قال : أخبرتُ عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : قد أسلمتُ . فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه : ألق عنك شعر الكفر واختن . أخرجه أحمد والطبراني وأبو داود بسند ضعيف ، لأن عثما وأباه مجهولان . وفيه انقطاع<sup>(٢)</sup> [ ٤٧ ] .

( والحق ) أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنة كما في حديث « خمس من الفطرة » . والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه . هذا والرجل إذا أسلم ولم يطق الختان يترك وكذا من مات بلا ختان وهو الصحيح عند الشافعية ( ب ) ( واختلف ) في وقت الختان . فروى ابن حبيب عن مالك أنه من سبع سنين إلى عشر ، وأنه يكره يوم الولادة . فإن بلغ الشخص ولم يختن ، فإن أمكنه أن يختن نفسه فعل ، وإلا سقط وسقوطه عن الأنتى أولى حينئذ .

(١) انظر رقم ٤١٢٩ ص ٣ ج ٥ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير .  
(٢) انظر رقم ١٥٨٠ ص ١٦١ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(وقالت) الحنبلية : يستحب الختان من بعد السابع إلى التمييز . أما قبل السابع فمكروه ، فإن بلغ وجب عليه ما لم يَحْتَفَ على نفسه (وقال) أبو حنيفة لا علم لى بوقته . ولذا اختلف في وقته عند الحنفيين فقبل سبع سنين أو تسع ، أو عشر ، أو اثنتا عشرة ، أو حين البلوغ (والصحيح) عند الشافعي أنه في حال الصغر جائز ، وفي وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه . وعلى الصحيح يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، لحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ختن الحسن والحسين لسبعة أيام . أخرجه أبو الشيخ والبيهقي <sup>(١)</sup> [٤٨] .

(وقال الماوردي) للختان وقتان وقت وجوب ووقت استحباب . فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله . والختان كونه في اليوم السابع وقيل يوم الولادة فإن أخر في الأربعين يوماً فإن أخر في السنة السابعة فإن بلغ وكان نحيفاً يُعلم من حاله أنه إذا اختن تلف سقط الوجوب ويستحب ألا يُؤخَّر عن وقت الاستحباب إلا لعذر وفي ختان الصغير مصلحة فإن الجلد بعد التمييز يغلظ فيزداد ألم قطعه (ونقل) ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود (ويرده) ما تقدم من ختن الحسن والحسين يوم السابع وقول ابن عباس سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن ويماط عنه الأذني وتثقب أذنه ويعق عنه ويملق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة . أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سننه ضعف <sup>(٢)</sup> [٤] .

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح الباري الشرح (قص الشارب) .

(٢) انظر ص ٤٦٦ ج ٩ فتح الباري الشرح ( تسمية المولود . ) ( وتثقب أذنه )

هذا في الأثني . و ( يلطخ من عقيقته ) أى يصبغ شعر رأسه بعد حلقه بدم العقيقة ثم يدفن .

(وعن) موسى بن علي عن أبيه « أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام » أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> [ ٥ ] .

هذا ووليمة ختان الذكر مشروعة وتجاب الدعوة إليها بخلاف ختان الأنثى وعليه يحمل ما روى عن عثمان بن أبي العاص أنه دُعي إلى ختان فقال : ما كنا نأتي الختان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا ندعى له « أخرجه أحمد <sup>(٢)</sup> [ ٤٩ ] .

(ولذا) قال ابن الحاج في المدخل : السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى وإذا ولد مختوناً لا يختن إلا إذا كان شيء يوارى بعض الحشفة .

(واختلف) في ختان الخنثى . فعند الشافعية يختن في فرجيه قبل البلوغ . وقيل لا يختن حتى يتبين . وهو الحق عند المالكية .

(وقال) الحنفيون : تشتري له أمة تختنه . ويكره أن يختنه رجل أو امرأة .

(وقالت) الحنبلية : يختن في فرجيه عند البلوغ .

(٣) **قص الشارب** : هو سنة عند الأكثر ، ويستحب أن يبدأ بالجانب

الأيمن ، لحديث التيامن . والقاصّ مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره ، لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة بخلاف

العانة (واختلف) في حد ما يقص من الشارب ، فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه ، لظاهر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وصححه <sup>(٣)</sup> [ ٥٠ ] .

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح الباري الشرح ( قص الشارب ) .

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٤ مسند أحمد ( حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي ) .

(٣) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نووى مسلم ( خصال الفطرة ) . و ص ٢٧٦ ج ٢ مجتبى

( إخفاء الشارب ) . و ( أحفوا ) بقطع الهمزة ووصلها من أحفى الشارب وحفاه إذا استأصل أخذ شعره .

( وقال ) الحنفيون : قص الشارب حسن والخلق أحسن . وقال أحمد : الإخفاء أولى من القص . ( وقال ) مالك والشافعي : إخفاء الشارب مثله . والمراد بالإخفاء في الحديث للمبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفة ( وقال ) أشهب : سألت مالكا عن يُحْفَى شاربه فقال : أرى أن يوجع ضرباً . وقال لمن يخلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس ، واحتج من لم ير الإخفاء بكثرة روايات القص . ( واحتج ) الحنفون بأحاديث الأمر بالإخفاء ، وهي صحيحة . ( والحاصل ) أن السنة دلت على جواز الأمرين ، ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإخفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت . فيختار المكلف أيهما شاء . وينبغي لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة ، ليكون قد عمل بكل ما ورد ( وقد ذهب ) بعض الحنفية وابن حزم إلى وجوب أخذ الشارب .

( لحديث ) زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه <sup>(١)</sup> [ ٥١ ] .

« أما قول » ابن دقيق العيد : لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب من حيث هو « فكأنه » لم يقف على ما ذكر ( هذا ) ولا بأس بترك سباليه <sup>(٢)</sup> ما لم يفحش طولها لما روى عامر بن الزبير أن عمر كان إذا غضب قتل شاربه ونفخ . أخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات غير أن عامراً لم يدرك عمر <sup>(٣)</sup> [ ٦ ] .

(١) انظر ص ٣٦٨ ج ٤ مسند أحمد . و ص ٢٧٦ ج ٢ مجتئ ( إخفاء الشارب ) .

(٢) ( السبلان ) بكسر السين طرفا الشارب .

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٥ مجمع الزوائد ( الشارب واللحية ) . و ( شاربه ) أى

سباله لأن الشارب لا يقتل .



(٤) **نتف الإبط** : بكسر الهمزة والموحدة وتسكن . وقد اتفق العلماء على أن نتفه سنة وهو أفضل إن قوى عاميه . ويحصل أيضاً بالخلق والنورة . وعن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده للزبير يخلق إبطه<sup>(١)</sup> فقال الشافعي : علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع . ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن<sup>(٢)</sup> لحديث التيامن « والحكمة » في طلب إزالة شعر الإبط أنه محل للرائحة الكريهة وإزالته تحففها . والنتف فيه أبلغ ، بخلاف الخلق ، فإنه يُقَوِّمُ الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة . ولذا قال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف . ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل منزل .

(٥) **تقليم الأظافر** : هو سنة اتفاقاً ولا توقيت فيه ، فمتى استُحِقَّ القَصُّ فُعل ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين . والأفضل القص يوم الجمعة قبل الصلاة لقول أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقص شاربه ويقلم أظافره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة . أخرجه البيهقي والبخاري والطبراني في الأوسط تفرد به إبراهيم بن قدامة وليس بحجة فيما تفرد به<sup>(٣)</sup> [٥٢] .

والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال . ولم يرد في ترتيب تقليم الأظافر خبر صحيح . وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة . ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لا بدله من دليل . وليس استحصال ذلك بصواب . والأولى دفن الأظافر والشعر .

(١) الإبط بسكون الباء ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ٣ شرح مسلم (باب خصال الفطرة) .

(٣) يأتي رقم ١٣٤ ص ١٣٣ ج ٤ - الدين الخالص (ما يطلب ليلة الجمعة ويومها)

﴿ فائدة ﴾ يستحب نف الإبط ، وحق العانة وقص الأظفار وتنظيف البدن بالاعتسالة في كل أسبوع مرة ، فإن لم يفعل ففي كل أسبوعين مرة ، ولا عذر في تركه وراء الأربعين ، لحديث أنس قال : وقت لنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وشف الإبط وحلق العانة ، ألا يُترك أكثر من أربعين ليلة . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة<sup>(١)</sup> [٥٣] .

معناه ألا يترك ما ذكر تركا يتجاوز الأربعين . فلا يجوز تجاوزها . ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء الأربعين .

(٦) إعفاء اللحية : هو إرسالها وتوفيرها حتى تغفو وتكثر ، من عفا الشيء إذا زاد وكثر ، وعفا وأعفاه إذا كثره . ويجب توفير اللحية ويحرم على الرجل حلقها ، لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال جُزوا الشوارب ، وأرخوا اللحي ، وخالفوا الجوس . أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> [٥٤] .

( وعن ابن عمر ) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خالفوا المشركين وقرؤوا اللحي ، وأخفوا الشوارب . أخرجه أحمد ومسلم والبخاري ، وزاد « وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه »<sup>(٣)</sup> [٥٥] .

والأحاديث الصحيحة الصريحة في أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتوفير اللحية كثيرة والأصل في الأمر الوجوب ولا يصرف عنه إلا لدليل ولا دليل . والأمر يتضمن النهي عن حلقها وقصها . والأصل في النهي التحريم ولا يصرف

(١) تقدم رقم ٤٥ ص ١٨٣ ( وقت إزالة العانة ) .

(٢) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نووى مسلم ( خصال الفطرة ) .

(٣) انظر ص ١٤٧ منه . و ص ٢٧٢ ج ١٠ فتح الباري ( تقليم الأظفار ) .

عنه إلا لدليل ولا دليل . وأخبر صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن عدم إعفائها من فعل الجوس والمشركين . وكفى بذلك زجراً عن حلقها وعدم توفيرها . ومن القواعد المجمع عليها أن كل قول أو رأى أو هوى لا يوافق كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا قياساً صحيحاً ، فهو باطل . وليس بعد حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم . قال الله تعالى : ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِماً ) ( ٦٥ ) سورة النساء ، وقال : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) عجز ( ٧ ) سورة الحشر « وقوله » صلى الله عليه وعلى آله وسلم : خالفوا المشركين ، خالفوا الجوس « دليل » على حرمة حلق اللحية ( وروى ابن عمر ) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من تشبه بقوم فهو منهم . أخرجه أبو داود . ورواه الطبراني في الأوسط عن حذيفة وقال : وفيه على بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات <sup>(١)</sup> [ ٥٦ ] .

وهو دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم ، أو بالكفار أو بالبتدعة في أى شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة . فإذا تشبه بالكافر في زى واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ، ففيه خلاف بين الفقهاء : منهم من قال يكفر وهو ظاهر الحديث . ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب <sup>(٢)</sup> . هذا ، وقد نص أئمة المذاهب على حرمة حلق اللحية . قال العلامة السفاريني : « قال » في الإقناع وشرح المنتهى وغيرها : لا يكره أخذ ما زاد على القُبضة من

(١) انظر رقم ٨٥٩٣ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير

(٢) انظر ص ٢٣٧ ج ٤ سبل السلام ( يحرم التشبه بالكفار في زى وغيره )

لحيته<sup>(١)</sup> ، ولا أخذ ما تحت حلقه . وأخذ الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه من حاجبيه وعارضيه لفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر . رواه البخارى<sup>(٢)</sup> . ( والمعتمد ) فى المذهب حرمة حلق اللحية<sup>(٣)</sup> .

( وقال ) فى شرح العيساب ( فائدة ) قال الرافعى والنووى : يكره حلق اللحية . واعترضه ابن الرفعة فى حاشية الكافية بأن الشافعى رضى الله عنه نصّ فى الأمّ على التحريم ( قال ) الزركشى وكذا الحلبي فى شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة : وقال الأذعرى : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها<sup>(٤)</sup> .

وقال العلامة النفراوى : وفى قص الشوارب وإعفاء اللحي مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يخلقون لحام ويمفون الشوارب فما عليه الجند فى زماننا من أمر الخدم بخلق لحام دون شواربهم لا شك فى حرمة عند جميع الأئمة<sup>(٥)</sup> . وقال العلامة العذوى فى حاشيته على شرح أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد ( تنمة ) نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك حتى قال : إنه من فعل الجوس . ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة ، فتكون إزالته من الفطرة ويجمع بحمل كلام الإمام على ما لم يلزم على بقاءه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته . وكلام غيره

(١) القبضة بضم القاف ما قبضت عليه من شيء وربما جاء بالفتح

(٢) تقدم رقم ٥٥ ص ١٨٩ .

(٣) انظر ص ٣٧٦ ج ١ غذاء الأبواب ( إعفاء اللحي ) .

(٤) انظر ص ٣٧٦ ج ٩ حاشيتى الشروانى وابن قاسم على شرح التنفة . قيل

كتاب الأظعمة .

(٥) انظر ص ٢١٨ ج ٣ - الفواكه الدوانى ( باب الفطرة ) .

على ما يلزم على بقاءه واحد من الأمرين . واختار ابن عرفة جواز إزالة شعر الخدّ ونَدَبَ قصّ شعر الأنف لا تنفّه ، لأن بقاءه أمان من الجذام ، وتنفّه يورث الأكلة<sup>(١)</sup> . (ويحرم) إزالة شعر العنقفة كما يحرم إزالة شعر اللحية . وإزالة الشيب مكروهة كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسیناً وتزیناً<sup>(٢)</sup> .

(وقال) في الدر المختار شرح تنوير الأبصار للسادة الحنفية في «باب الحظر والإباحتها» ويحرم على الرجل قطع لحيته<sup>(٣)</sup> يعني حلقها (وقال) في كتاب الصوم : وأما الأخذ منها «يعني اللحية» وهي دون ذلك ، يعني دون القبضة «كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال ، فلم يبجّه أحد . وَأَخَذُ كُلِّهَا فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم<sup>(٤)</sup> . (وقال) العلامة الحاج رجب في شرح الطريقة الحمديدية (مسألة) هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوالقيون ؟ الجواب : لا يجوز . وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي<sup>(٥)</sup> ، أى قصوا الشوارب وأتركوا اللحي كما هي ، ولا تحلقوها ولا تنقصوها عن القدر السنون . وهو القبضة<sup>(٦)</sup> .

(ومما تقدم) تزداد علماً بفساد رأى بعض المتأخرين الذين يقولون : لا شيء في حلق اللحية لا حرمة ولا كراهة . ينعون على المتلحين والمعممين . ويصرحون بأن الدين ليس عمامة ولا لحية إلى غير ذلك . وهذا حق . لكنهم لم يريدوا به إلا تحقير شأن اللحية والعمامة والمتلحين بهما . ولا جرم أن هؤلاء ينطبق عليهم

(١) الأكلة بفتح فكسر ، داء في العضو يأ تكل منه بكسر الكاف .

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ حاشية العدوى . والعنقفة الشعيرات بين الشفة السفلى والذقن .

(٣) انظر ص ٢٦٩ ج ٥ رد المختار . (٤) انظر ص ١١٦ ج ٢ رد المختار .

(٥) تقدم رقم ٥٠ ص ١٨٦ .

(٦) انظر ص ٢٠٨ ج ٤ الوسيلة الأحمدية .

ما في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من رغب عن سنتي فليس مني . أخرجه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup> [ ٥٧ ] .

ومنهم من زاد الطين بلة فزعم إباحتها إن لم ترض النساء بإعفائها . وبعضهم يزعم أن إعفاء اللحية من القوميات والعادات ولا مدخل للدين فيه . « ولئن ساءنا » جدلاً أنه من العادات فقط « فلم » لا تتأسى بعادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والخلفاء الراشدين ، والصالحين من الأمة المحمدية . ( وقد روى العرياض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عَضُوا عَياها بالفواجد وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل محدثة بدعة ( الحديث ) أخرجه الأربعة إلا النسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح<sup>(٢)</sup> [ ٥٨ ] .

وقال تعالى : ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) ( ١١٥ ) سورة النساء . فهؤلاء الذين يشاققون الشريعة وينبذونها ، قد توعدهم الله تعالى « فهم » وإن مد الله لهم في الدنيا ولم يعجل فيها عقوبتهم « سينالهم » في أخراهم ما هم به جديرون من عذاب . قال تعالى : ( وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَمْلَهُونَ \* وَأَمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ ) ( ١٨٢ و ١٨٣ ) سورة الأعراف ، نسأل الله تعالى السلامة من الفتن .

(١) انظر رقم ١٥ ص ٤٦ ج ١ — الترغيب والترهيب (الترهيب من ترك السنة) والمعنى أن من رغب عن السنة إعراضاً عنها معتقداً أرجحية عمله فليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك كفر وإن كانت الرغبة عنها بنوع من التأويل فمعناه ليس على طريقتي السمحة .  
(٢) هذا بعض الحديث رقم ٣ بالتوحيد ص ٤ .

هذا ، وأما المرأة إذا نبت لها لحية فيجب عليها إزالتها عند الحنفيين ومالك .  
وقال الشافعي : يستحب لها إزالتها . ويتصل بإعفاء اللحية ثلاثة أمور :

(١) **نتف الشيب** — هو مكروه عند الأئمة الأربعة والجمهور لحديث  
عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تنتفوا الشيب  
فإنه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ،  
ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة . أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان  
بأسانيد حسنة ، وحسنه الترمذي<sup>(١)</sup> [ ٥٩ ] .

(وقال) أنس بن مالك : يُكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه  
ولحيته ولم يحتضب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( الأثر ) أخرجه  
مسلم<sup>(٢)</sup> [ ٧ ] . وهذا متفق عليه .

(وعن طارق) بن حبيب أن حجّاماً أخذ من شارب النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم فرأى شيبه في لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأخذها ، فأمسك  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده وقال : من شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً  
يوم القيامة . أخرجه الخلال في جامعه<sup>(٣)</sup> [ ٦٠ ] .

(وذهبت) الظاهرية إلى تحريم نتف الشيب ، لأنه مقتضى النهي حقيقة .

(قال النووي) لو قيل يحرم النتف للنهي الصريح الصحيح لم يبعد ، ولا فرق

(١) انظر ص ٨٥ ج ٤ سنن أبي داود ( نتف الشيب ) . و ص ٢٧٨ ج ٢ مجتبى  
و ص ٤٨٠ رموز الأحاديث .

(٢) انظر ص ٩٦ ج ١٥ نووي مسلم ( شيبه صلى الله عليه وسلم ) .

(٣) انظر ص ٧٥ ج ١ مغني ابن قدامة ( نتف الشيب ) .

بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعدار ، ومن الرجل والمرأة « وفي تعليقه » بأنه نور المسلم ، ترغيب بليغ في إبقائه ، وترك التعرض لإزالته « وتعقيبه » بقوله : ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام « والتصريح » بكتب الحسنة ، ورفع الدرجة ، وخط الخطيئة « نداء » بشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء إلى أن الرغبة عنه بنتفه إعراض عن الثواب العظيم .

(قال) ابن العربي : وإنما نهى عن التفت دون الخضب ، لأن فيه تغييراً للخلفة من أصلها بخلاف الخضب ، فإنه لا يغير الخلفة على الناظر إليه<sup>(١)</sup> .

(ب) تغيير الشيب — يستحب خضاب شعر الرأس واللحية بالصفرة والحمرة عند الأئمة الأربعة . ويحرم بالسواد عند أبي حنيفة ومحمد ، وهو الصحيح عند الشافعية . وصوبه النووي قال : يمنع المحتسبُ الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا الجاهد<sup>(٢)</sup> .

ودليل تحريمه حديث جابر بن عبد الله قال : أتى بأبي قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالنعام بياضاً ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد . أخرجه أحمد والأربعة ، إلا الترمذى<sup>(٣)</sup> [ ٦١ ] .

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ١ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ٢٩٤ منه .

(٣) انظر ص ١٥ ج ٤ سنن أبي داود ( الخضب ) . و ص ٢٧٨ ج ٢ مجتبى ( النهى عن الخضب بالسواد ) . و ص ١٩٩ ج ٢ سنن ابن ماجه . و ( أبو قحافة ) هو عثمان والدة أبي بكر الصديق رضی الله عنهما . و ( النعام ) بناء مفتوحة وغين معجمة مخففة : نبت أبيض الزهر والتمر ، يشبهه بياض الشيب .



(وعن أبي الدرداء) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من خضب بالسواد ، سود الله وجهه يوم القيامة . أخرجه الطبراني في الكبير وفي سننه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات<sup>(١)</sup> [ ٦٢ ] .

(وعن ) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كخواصل الحمام لا يريحون راحة الجنة . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> [ ٦٣ ] .

(وقالت ) المالكية والحنبلية : يكره الخضاب بالسواد . وهو قول للشافعية ما لم يكن لغرض شرعي كإرهاب العدو . وإلا فلا كراهة بل يؤجر عليه . لحديث صهيب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم . أخرجه ابن ماجه بسند حسن<sup>(٣)</sup> [ ٦٤ ] .

ولإطلاق الحديث قال أبو يوسف : يجوز الخضاب بالسواد مطلقاً ، وروى عن عثمان .

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٥ مجمع الزوائد (الشيب والخضاب) .

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٤ سنن أبي داود (في خضاب السواد) . و ص ٢٧٨ ج ٢ مجتبى . و (لا يريحون) بفتح الياء ، أى لا يشعرون ، من راح يريح ويراح ، أو بضم الياء من أراح .

(٣) انظر ص ١٩٩ ج ٢ - ابن ماجه (الخضاب بالسواد) . و (لهذا) بفتح اللام . و (أرغب الخ) بيان لكون السواد أحسن فإنه يصير المرء به كالشباب الجميل فترغب فيه امرأته ويهابه العدو .

واتفق الأئمة على جواز خضاب الشعر بالحناء والصفرة والكتم<sup>(١)</sup> ، وهل الأفضل الترك أو الفعل ؟ روايتان عن مالك ، وقال غيره : الفعل أفضل لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون « يعني شعورهم » فخالقوهم . أخرجه الستة ، ولفظ الترمذى : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود<sup>(٢)</sup> [ ٦٥ ] .

(وحدیث ابى ذر) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أحسن ما عُصِّرَ به هذا الشيبُ الحناء والكتم . أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى<sup>(٣)</sup> [ ٦٦ ] .

(قال) القاضى عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه . فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل . وروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى النهى عن تغيير الشيب<sup>(٤)</sup> . ولأنه صلى الله عليه

(١) الكتم بفتحين ، نبت يخلط بالوسمة يختضب به .

(٢) يأتى رقم ١٩ ص ٩٠ ج ٥ (المواسم الأجنبية) .

(٣) انظر ص ١٤٧ ج ٥ مسند أحمد . و ص ٨٥ ج ٤ سنن أبى داود (الخضاب) .

و ص ٢٧٩ ج ٢ مجتبى (الخضاب بالحناء والكتم) والكتم بفتحين نبات يبنى يخرج صبغاً بين السواد والحمره .

(٤) لعله حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره عشر خصال : الصفرة يعنى الخلق بفتح الحاء ( طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الحمره ) وتغيير الشيب ( الحديث ) أخرجه أبو داود ص ٨٩ ج ٤ ( خاتم الذهب ) والسائى ص ٢٧٩ ج ٢ ( الخضاب بالصفرة ) من كتاب الزينة [ ٦٧ ] . ( وحمل ) بعضهم تغيير الشيب على تغييره بالسواد جمعا بين الأحاديث .

ولو فرض عدم اختصابه لما كان قادحا فى سنية الخضاب لورود الإرشاد إليه بالقول فى الأحاديث الصحيحة .

وعلى آله وسلم لم يغير شيبه . روى هذا عن عمر وعلى وأبي بكر وآخرين .  
(وقال) آخرون : الخضاب أفضل . وخضب جماعة من الصحابة والتابعين  
ومن بعدهم ، للأحاديث الواردة في ذلك (ثم اختلف) هؤلاء فكان أكثرهم  
يخضب بالصفرة . منهم على وابن عمر وأبو هريرة وآخرون . وخضب جماعة  
منهم بالحناء والكنم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد .  
(قال) الطبراني : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض .  
بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيبي أبي قحافة . والنهي لمن له شمت فقط .  
واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع  
أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع . ولهذا لم ينكر بعضهم  
على بعض خلافه<sup>(١)</sup> .

وما تقدم من النهي عن التخصيب بالسواد ، عام في الرجال والنساء . وحكى  
عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة ، لتزين به لزوجها .  
هذا . وللخضاب فائدتان : إحداهما تنظيف الشعر مما يعلق به . الثانية :  
مخالفة أهل الكتاب .

(ج) ما يكره في اللحية : يكره فيها ثمانى خصال بعضها أشد قبحاً من بعض :

١ - خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد إرهاباً للعدو بإظهار الشباب والقوة  
فلا بأس إذا كان بهذه النية كما تقدم .

٢ - تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة وطلب الرياسة  
والتعظيم والمهابة والتكريم وإيهام أنه من المشايخ .

- ٣ - خضابها بصفرة أو حمرة تشبها بالصالحين ومتبى السنة لابنية اتباى السنة .
- ٤ - نتفها فى أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إشارا للمروءة واستصحابا للصبا وحسن الوجه . وهذا حرام من أفتح الحصاى .
- ٥ - نتف الشيب وتقدم بسطه .
- ٦ - الزيادة فيها عن القبضة وعدم الأخذ من طولها وعرضها .
- ٧ - النقص منها بالقص وبتف جانبى العنفة وحلق أعلى العارضين وبتف جانبىها من جهة الوجه .
- ٨ - عقدها فى الحرب لأنه من زى الأعاجم ومنه معالجة الشعر حتى يتجمد .
- لحديث رؤفيع أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له : يا رؤفيع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استنجدى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه برى . أخرجه أبو داود والنسائى بسند جيد<sup>(١)</sup> [٦٨] .
- (فائءة) خضاب اليبين والرجلين بالحناء مستحب للمتزوجة من النساء ، وحرام على الرجال إلا الحاجة كالتداوى لحدث عائشة قالت : أمأء امرأة من وراء ستر - بيدها كتاب - إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده فقال : ما أءرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعنى بالحناء . أخرجه النسائى وأبو داود<sup>(٢)</sup> [٦٩] .

(١) انظر ص ١٣٣ ج ١ - المنهل العذب ( ما ينهى عنه أن يستنجدى به ) . وص ٢٧٧ ج ٢ مجتبى ( عقد اللحية ) . و ( الوتر ) بفتح تين ما يشد بين طرفى القوس . كانت العرب تزعم أن التقلد بالوتر يء العين ويدفع المكاره فنها عن ذلك . وقد طالت الحياة بروفيع حتى مات سنة ثلاث وخمسين بإفريقية ، وهو آخر من مات بها من الصحابة (٢) انظر ص ٧٧ ج ٤ سنن أبى داود ( الخضاب للنساء ) .

وعن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال: ما بال هذا؟ فقيل يقشبه بالنساء. فأمر به فنفى إلى النقيع فقيل: ألا نقتله يا رسول الله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين. أخرجه أبو داود وفيه أبو يسار القرشي مجهول<sup>(١)</sup> [٧٠].

٧ - السواك : كان من الفطرة لأنه مطهرة للفم وهو بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به .  
( والمراد به ) استعمال عود أو نحوه في الأسنان ، لتذهب الصفرة وغيرها عنها . والكلام ينحصر في ستة مباحث .

(١) حكمه : هو مستحب عند الوضوء والصلاة مطلقاً في المسجد وغيره وعند القيام من النوم : وعند تغير الفم ، وعند دخول البيت ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . أخرجه الجماعة<sup>(٢)</sup> [٧١].

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . أخرجه مالك والبيهقي والحاكم وصححه<sup>(٣)</sup> [٧٢].  
( وعن عائشة ) رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » . أخرجه أحمد والنسائي والترمذي

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٤ عون المعبود ( حكم المخنثين ) . و ( النقيع ) بالنون موضع على عشرين فرسخاً من المدينة بأرض مزينة .

(٢) انظر ص ٢٧٤ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣٠٩ ج ٢ تيسير الوصول ( السواك ) .

(٣) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ تيسير الوصول . و ص ٣٥ ج ١ سنن البيهقي ( السواك سنة ) .

وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارمي<sup>(١)</sup> [٧٣] .

(وقالت ) كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ . أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> [٧٤] .

والسواك مستحب في جميع الأوقات لكن في خمسة أوقات أشد استحباباً .  
(الأول) عند الصلاة سواء أكان متطهراً ، أو غير متطهر كمن لا يجد ماء ولا تراباً .  
(الثاني) عند الوضوء . (الثالث) عند قراءة القرآن . (الرابع) عند الاستيقاظ من النوم . (الخامس) عند تغير الفم . وقد قامت الأدلة على استحبابه في جميع هذه الحالات .

(ب) آله (ويحصل) الاستيائك بكل طاهر خشن يزيل الوسخ . والأفضل أن يكون بالأراك والزيتون .

(قال) معاذ بن جبل : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول :  
« نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يُطَيَّبُ الفم ، ويذهب بالحفر . وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي » . أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٣)</sup> [٧٥]

ويحصل فضله بالإصبع عند فقد السواك ، أو فقد أسنانه ، أو ضرر بغمه ،  
لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الأصبع

(١) انظر ص ٢٩ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٣١٠ ج ٢ تبسیر الوصول .  
و ص ٣٤ ج ١ سنن البيهقي (فضل السواك) . و ص ١٧٤ ج ١ سنن الدارمي .  
(٢) انظر ص ٢٩٧ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٢٠٠ ج ١ - المنهل العذب (السواك لمن قام من الليل) .

(٣) انظر ص ١٠٠ ج ٢ ، مجمع الزوائد (بأى شيء يستاك) . و (الحفر) بفتح فسكون أو بفتحين ، داء يفسد الأسنان .

تجزئ من السواك » أخرجه البيهقي والضياء في المختارة وقال : إسناد لا بأس به <sup>(١)</sup> [٧٦] .

( وعن عائشة ) رضى الله عنها قالت : يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال نعم . قلت كيف يصنع ؟ قال يدخل إصبعه في فيه فيدلكه . أخرجه الطبرانى في الأوسط . وفي سنده نبئت بن كثير وهو ضعيف <sup>(٢)</sup> [٧٧] .  
ويطلب أن يكون الأصبع نظيفاً غير ملوث بما يضر بالصحة .

( ب ) كيفية : يُستحب أن يستاك في اللسان طولاً ، وفي الأسنان عرضاً ، لحديث أبى بردة عن أبيه « أبى موسى » قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نستحمه فرأيتَه يستاك على لسانه وهو يقول آه آه يعنى يتهوع . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> [٧٨] .

والسنة إمساكه باليمين وخصرُها تحت طرفه الأسفل ، والثلاثة الباقية فوقه ، والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود .

( د ) الاستيائك بسواك الغير : اتفق العلماء على جواز الاستيائك بسواك الغير بإذنه ( لحديث ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أرانى أتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك

(١) انظر ص ٤١ ج ١ سنن البيهقي ( الاستيائك بالأصابع ) .

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد ( السواك لمن ليست له أسنان ) ويذهب فوه كناية عن أنه لا أسنان له .

(٣) انظر ص ١٧٧ ج ١ - المنهل العذب ( كيف يستاك ) . و نستحمه ( أى نطلب أن يحملنا إلى غزوة تبوك . و ( آه ) بهزة مكسورة أو مفتوحة أو مضمومة وهاء ساكنة يقول أع أع . و ( يتهوع ) يتقيأ

الأصغرَ منهما، فقليل لى كَبُرَ فدفعته للأكبر منهما. أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي<sup>(١)</sup> [٧٩].

(٥) **تنظيفه** : يسن غسل السواك بعد استعماله ، لقول عائشة : كان نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك . ثم أغسله وأدفعه إليه . أخرجه أبو داود والبيهقي بسند جيد<sup>(٢)</sup> [٨٠].

(و) **السواك للصائم** : يستحب للصائم أن يستاك أول النهار وآخره لحديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما لا أحصى يتسوك وهو صائم . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطني وقال : عاصم بن عبد الله غيره أثبت منه والترمذي وقال حسن<sup>(٣)</sup> [٨١].

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً . إلا أن بعضهم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره . وكره أحمد وإسحق السواك آخر النهار .

(وباستحبابه) للصائم مطلقاً قال الحنفيون ومالك والثوري (ومشهور) مذهب الشافعية وأحمد أنه يكره السواك للصائم بعد الزوال مستدلين بحديث

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ١ فتح الباري (دفع السواك إلى الأكبر) . و ص ٣١ ج ١٥ نووى مسلم (الرؤيا) . و (أراني) بفتح الهمزة وفي رواية مسلم أراني في المنام فهو من الرؤيا .

(٢) انظر ص ١٨٢ ج ١ - المنهل العذب (غسل السواك) . و ص ٣٩ ج ١ سنن البيهقي .

(٣) انظر ص ٢٩٨ ج ١ - الفتح الرباني و ص ٩ ج ١٠ - المنهل العذب (السواك للصائم) . و ص ٢٤٨ الدارقطني . و ص ٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .



أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . أخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> [٨٢] .

قالوا : وجه الاستدلال أنه إذا استنك يزول هذا الخلوف . لكنه غير مسلم . فإن المراد من الحديث مدح الصائم من حيث صيامه ، حتى إن رائحة فمه التي من شأنها أن تكون كريهة ، مرضية عند الله عز وجل ، يثاب عليها أكثر ما يثاب من تطيب برائحة المسك المحبوبة شرعاً ( وقول ) على : إذا صتمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> [ ٨ ] . ( ضعيف ) فإن في سنده كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال وكيسان ليس بالقوى وضعفه يحيى بن معين ، والساجي . ويزيد بن بلال حديثه منكر . وقال ابن حبان : لا يحتج به . « وقول » أبي هريرة : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت فألقه . أخرجه الدارقطني والبيهقي<sup>(٣)</sup> ( ٩ ) . « ضعيف » أيضاً ، فإن في سنده عمر بن قيس ، وهو متروك . ولذا نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال : لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره . واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة والنووي والزرني .

٨ و ٩ — المضمومة ر ر — هـ : سيأتي بيانها وافيافي سنن الوضوء إن شاء الله تعالى .

١٠ — غسل البراجم : بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجة بضم الموحدة والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها . وغسلها سنة مستقلة غير خاصة بالوضوء

(١) انظر ص ١٣٢ ج ١ نيل الأوطار . و ( لخلوف فم الصائم ) أى تغير رائحته يقال خلف فم الصائم خلوفاً من باب قعد تغيرت ريحه .  
(٢ ، ٣) انظر ص ٢٧٤ ج ٤ — سنن البيهقي . ( من كره السواك بالعشى للصائم ) .

ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن والصماخ فيزيله بالمسح لأن الفسل ربما أضر بالسمع وكذلك ما يجتمع داخل الأنف وكل وسخ اجتمع على أى موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما .

١١ — **انقاص الماء** : بالقاف والصاد المهملة وهو لغة رش الماء على الذكر وفسره وكيع بن الجراح بالاستنجاء بالماء المستنجى به . وكان الاستنجاء من الفطرة لما فيه من تطهير المحل وتنظيفه والكلام فيه ينحصر في سبعة مباحث .

(١) **تعريفه** : هو لغة غسل موضع الخارج من أحد السبيلين ، أو مسحه بحجر أو نحوه . وشرعاً إزالة ما على السبيل من النجاسة بنحو الماء ، وتقليلها بنحو الحجر ( ومن لوازمه ) الاستبراء . وهو طلب البراءة من أثر الخارج . فيلزم الرجل الاستبراء حسب عادته بنحو مشى أو تنحنح أو ركض أو اضطجاع . ولا يصح الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : عامة عذاب القبر في البول فاستنزها من البول . أخرجه البزار والطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> [ ٨٣ ] وفيه أبو يحيى القتات وثقه ابن معين وضعفه غيره .

( وعن عيسى ) بن زرداد اليماني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاثاً . أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود في المراسيل<sup>(٢)</sup> [ ٨٤ ] ويزداد ذكره ابن منده في معرفة الصحابة . وأبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب وفيه زمعة بن صالح ضعيف .

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ١ مجمع الزوائد ( الاستبراء من البول )

(٢) انظر ص ٢٠٧ منه ( فليوتر ) من التتر وهو جذب فيه قوة .

ولا تحتاج المرأة إلى استبراء بل تصبر قليلاً ثم تستنجى ( ولا بد ) من الاستنقاء أيضاً . وهو طلب النقاوة بذلك المقعدة بالأحجار حال الاستنجار ، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة

( ب ) هـ : هو واجب عند الأئمة الثلاثة على من أراد الصلاة ( وقال ) الحنفيون : هو سنة مؤكدة من نجس خارج من أحد السيلين ولو غير معتاد مالم يتجاوز المخرج . وإن تجاوز النجس المخرج وجب الغسل إن كان المتجاوز درهما فأقل . ويفترض الغسل إن كان المتجاوز أكثر من الدرهم . وغسل ما عدا المخرج من باب إزالة النجاسة .

( ج ) آله : يكون بالماء والحجر ونحوه ( ١ ) فيفسل المخل بالماء حتى يعلم أنه طهر لقول أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوى إداوة من ماء فيستنجى به . أخرجه أحمد والخمسة إلا الترمذى <sup>(١)</sup> [ ١٥٥ ] ( ٢ ) ويجزى فيه الحجر ونحوه من كل عين طاهرة قالعة غير محترمة . يمسح به المخل حتى ينقى . ( ويستحب ) فيه التثليث عند الحنفيين ومالك لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من اكتحل فليوتر . من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ( الحديث ) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي والحاكم وابن حبان في صحيحه <sup>(٢)</sup> [ ١٨٦ ] .

والمعنى : من فعل ما قلته كله فقد أحسن ، ومن لم يفعل فلا حرج .

( ١ ) انظر ص ٣٠١ ج ٢ تيسير الوصول ( ما يستنجى به ) .  
( ٢ ) انظر ص ٢٧ ج ١ - المنهل العذب - و ص ١٦٩ ج ١ سنن الدارمي ( التستر عند الحاجة ) . و ص ٢٧٦ ج ١ - الفتح الرباني بلفظ : من استجمر .

(وقال) الشافعي وأحمد: لا بد من التثليث لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً. أخرجه أحمد والبيهقي<sup>(١)</sup> [٨٧].

(وقال) عبد الرحمن بن يزيد. قيل لسايمان علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ فقال أجل. نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو يستنجي رجيع أو بعظم. أخرجه الستة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> [٨٨].

(دل) ما ذكر على أنه لا يجزئ في الاستنجاء أقل من ثلاثة أحجار ولو حصل به الإنقاء. فإن حصل بها الإنقاء، وإلا وجبت الزيادة عليها حتى يحصل الإنقاء (وأجاب) الحنفيون بأن ذكر الثلاثة في هذه الأحاديث محمول على النذب جمعاً بين الأحاديث (ويؤيده) قول ابن مسعود: أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين وانتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وأتق الروثة. وقال هذه ركس. أخرجه البخاري واللفظ له وابن ماجه والترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup> [٨٩].

(وجه الاستدلال) أنه لو كان العدد شرطاً لطلب ثالثاً لكنه لم يطلبه ومن أنعم النظر في أحاديث الباب ودقق ذهنه في معانيها، علم وتحقق أن المراد الإنقاء لا التثليث (ورد) بأن حديث سايمان نص في أنه لا يقتصر على ما دون الثلاث.

(١) انظر ص ٢٧٧ ج ١ - الفتح الرباني. وص ١٠٤ ج ١ - بهقي (الإيتار في الاستنجاء).

(٢) انظر ص ٦٨ ج ١ - ابن ماجه (الاستنجاء بالحجارة...) و ص ٣٠٠ ج ٢

تيسير الوصول (آداب الاستنجاء).

(٣) انظر ص ٣٠٢ منه (ما يستنجى به). وص ٦٨ ج ١ - ابن ماجه. و (الركس)

وهو قول ، وحديث ابن مسعود فعل . وإذا تعارضا قُدِّمَ القولى لاسيما وقد ورد الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار في غير حديث كما تقدم .

(وقالت) المالكية : يتعين الماء ولا يكفي الحجر ونحوه في خمس صور .  
 ( ١ ) في إزالة المنى لمن فرضه التيمم أو الوضوء كخروجه بلا لذة أو بلذة غير معتادة ( ٢ ) وفي إزالة دم الحيض أو النفاس ، وكذا دم الاستحاضة إن لم يلزم كل يوم ولو مرة ، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول للملازم لذكر أو أنتى ، فلا يجب إزالته ( ٣ ) وفي إزالة بول المرأة بكرا أو ثيبا ، لتعديه المخرج إلى جهة المقعدة عادة . ( ٤ ) وفي بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً كأن يصل إلى المقعدة أو يعم الحشفة ( ٥ ) وفي مذى خرج بلذة معتادة بنظر أو ملاعبة أو بتذكر مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث ( وهذه النية ) واجبة غير شرط على المعتمد . فلذا لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضاً وصلى لم تبطل صلاته على الراجح . وأما غسل جميع الذكر فقيل واجب شرطاً ، فلو اقتصر على غسل بعضه ولو مع نية وصلى بطلت صلاته . وقيل واجب غير شرط . فلا تبطل الصلاة بغسل البعض ولو محل النجاسة فقط ، وعلى الثانى يجب غسل جميعه لما يُستقبل من الصلاة لأنه أمر واجب .

(وقال) ابن حبيب المالكي : لا يجزئ الحجر إلا لمن عَدِمَ الماء . وهو خلاف ما ثبت في السنة ، وما عليه الإجماع من جواز الاقتصار على الحجر ونحوه مطلقاً ، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم للحاجة ، فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود والدارقطني . وقال :  
 إسناداه صحيح حسن <sup>(١)</sup> [ ٩ ] .

(١) انظر ص ٢٧٨ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ١٨ ج مجتئ ( الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة . ) و ص ١٤٦ ج ١ - المنهل العذب ( الاستنجاء بالأحجار ) .

( د ) كيفية الاستنجاء — ينبغي أن يحمل المستجم حجرين للصفحتين وحجراً للخروج ، لحديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الاستطابة فقال : أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة . أخرجه البيهقي والطبراني والدارقطني بإسناد حسن<sup>(١)</sup> [٩١] .

( هـ ) أنواع الاستنجاء — هي ثلاثة :

١ — مسح الحبل بالحجر ونحوه ثم غسله بالماء إلى أن يقع في قلبه أنه طهر ( لحديث ) ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزلت هذه الآية ( فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ) في أهل قباء ، فسألهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء . أخرجه البزار<sup>(٢)</sup> [٩٢] وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري . ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما .

وهذا أفضل إذا أمكنه الفسل بلا كشف عورة على من يحرم عليه نظر عورته ، وإلا لزم الاستجمار من تحت الثياب . ولا يستنجى بالماء .

٢ و ٣ — ( ولي ) الاستنجاء بهما ، الاقتصار على الماء . وبعده الاقتصار على الحجر . والسنة تحصل بالكل . هذا ، وأحاديث الباب ترد على من كره الاستنجاء بالماء . وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

( و ) طلاء يستنجى به — يكره ثمر بما عند الحنفيين الاستنجاء بمقام وروث

(١) انظر ص ١١٤ ج ١ سنن البيهقي ( كيفية الاستنجاء ) . و ص ٢١١ ج ١ مجمع الزوائد ( الاستجمار بالحجر ) . و ( الاستطابة ) الاستنجاء . و ( الصفحة ) الجانب . و ( المسربة ) بفتح الراء مجرى الفائط ومخرجه .

(٢) انظر ص ٢١٢ ج ١ مجمع الزوائد ( الجمع بين الماء والحجر ) .

ونغم وطعام لآدمى كالخبز أو بهيمة كالخشيش (لقول) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : قَدِمَ وَفَدَّ الْجَنِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَمْتٌ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رُوثٍ أَوْ حُمَمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ . وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَهُوَ ثِقَةٌ <sup>(١)</sup> [ ٩٣ ] .

( وكذا ) يكره الاستنجاء بمخرقة حرير وبالورق سواء ورق الكتابة والشجر والقطن . ولو فعل يجزئه لحصول المقصود .

( وحكمة ) النهى فى الروث النجاسة ، وفى العظم كونه زاد الجن . ولا يستنجى بطعام لأنه إسراف وإهانة .

( وقالت ) الشافعية والحنبلية وإسحاق والثورى : لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا بعر ولا محترم ، ولا يجزئ ، لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أتانى داعى الجن فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن . قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم . وسألوه الزاد . فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه . يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما . وكل بعرة أو روثه علف لدوابكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن . أخرجه أحمد ومسلم <sup>(٢)</sup> [ ٩٤ ] .

وتقدم فى حديث سلمان : نهانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نستنجى برجيع أو عظم <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٤١ ج ١ - المنهل العذب ( ما ينهى عنه أن يستنجى به ) .  
(٢) حمة ) كرطبة ما أحرق من خشب ونحوه .  
(٣) تقدم الحديث رقم ٢٠ ص ٥٠ ( الأنبياء والرسول ) باتم من هذا .  
(٤) تقدم بالحديث رقم ٨٨ ص ٢٠٧ ( هل يذم التثليث فى الاستنجاء بالحجر ؟ ) .

(نبه) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالرجيع على جنس النجس ، فإن الرجيع هو الروث ، وأما العظم فلـكـونه طعاماً للجن فنبه به على جميع المطعومات ، وتلحق به المحترقات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم . ولا فرق في النجس بين المائع والجامد . فإن استنحى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه الاستنجاء بالماء . ولا يجزئه الحجر ، لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية . ولو استنحى بمطعم أو غيره من المحترقات الطاهرات ، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها . وقيل : إن استنجاه الأول يجزئه مع المعصية<sup>(١)</sup> .

(وقالت) المالكية : لا يجوز الاستنجاء بالنجس كأرواث الخيل والحير وعظم الميتة والعدرة ، ولا بمحترم لكونه مطعوماً لآدمي كخبز أو مكتوباً ، لحرمة الحروف ولو بخط غير عربي ، أو مشرفاً لذاته كذهب وفضة ، أو حقاً للغير كجدار مملوك للغير ولو وقفاً . وأجزأ الاستنجاء بما ذكر مع الحرمة إن حصل الإلتقاء . قالوا : ويكره الاستنجاء بعظم وروث طاهرين .

(وحدیث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يُسْتَنجَى بروث أو بعظم ، وقال : إنهما لا يُطَهَّرَان . أخرجه الدارقطني وصححه<sup>(٢)</sup> [٩٥] .

(يرد) على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ ، وإن كان منهما عنه .

(ز) آداب قضاء الحاجة — يعني البول والغائط . يندب لمن يريد قضاء الحاجة أمور ، ذكر منها سبعة وعشرون :

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ نووى مسلم (الاستطابة) .

(٢) انظر ص ٢١ - سنن الدارقطني .



(١) أن يقول جهراً عند دخوله محل قضاؤها : باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . (٢) ثم يدخل باليسرى . (٣) ولا يكشف عورته قبل أن يدنو إلى القعود . (٤) ويوسع بين رجله ويميل على اليسرى . (٥) ولا يردّ سلاماً ، ولا يجيب مؤذناً ، فإن عطسَ حمد الله بقلبه . (٦) ولا ينظر إلى عورته ، ولا إلى ما يخرج منه . (٧) ولا يبزق في البول . (٨) ولا يطيل القعود فإنه يؤلّد الناسور<sup>(١)</sup> . (٩) ولا يكثر الالتفات . (١٠) ولا يعبث ببدنه . (١١) ولا يرفع بصره إلى السماء . (١٢) فإذا فرغ من قضاء حاجته ، عصر ذكره من أسفله إلى الحشفة . (١٣) ثم يغسل يديه ثلاثاً . (١٤) ثم يُفَيضُ الماءَ باليمينِ على فرجه ويفسله باليسرى بادئاً بالقبيل ويُرْخِي مَقْعَدَتَهُ ، يفعل ذلك ثلاثاً ، ويدلك كل مرة ويبالغ مالم يكن صائماً . (١٥) ثم يقوم وينشف فرجه بخرقه نظيفة إن أمكنه ، وإلا مسحه بيده مراراً . (١٦) ويستتر عورته قبل أن يستوى قائماً . (١٧) ثم يخرج برجله اليمنى ويقول : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقني في قوّته ، وأذهب عني أذاه ، اللهم حصّن فرجى ، وطهر قلبي ، وتحصّ ذنوبي

(وقد ورد) في ذلك أحاديث (منها) حديث أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . أخرجه البخارى والأربعة<sup>(٢)</sup> [٩٦] .

(١) (الناسور) بالسّين والصاد . علة تحدث حول المقعدة أو عرق في باطنه فساد .

(٢) انظر ص ١٧١ ج ١ فتح البارى ( ما يقول عند الخلاء ) . و ص ٢٩ ج ١ —

المنهل العذب . و ص ٩ ج ١ مجتبى . و ص ١٤ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ٦٥ ج ١

ابن ماجه . و (الخبث) بضم الحاء المعجمة والباء الموحدة كما في الرواية (وقد) =

وهذا في الأمكنة المعدة لذلك . أما في غيرها كالصحراء فيقوله عند تشمير الثياب .

(وقال) ابن عمر رضی الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(١)</sup> [ ٩٧ ] .

(وقالت) عائشة رضی الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup> [ ٩٨ ] .

(قيل) إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة ، لما ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة ، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً يستغفر منه . (وقيل) استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله تعالى عليه بإقذاره على إخراج ذلك الخارج .

(وقال) أنس رضی الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> [ ٩٩ ] .

---

= صرح جماعة بأن الباء هنا ساكنة ، وهو جمع خبيث ، والمراد ذكور الشياطين .  
و (الخبائث) جمع خبيثة . والمراد إناث الشياطين .

(١) انظر ص ٥٩ ج ١ - المنهل العذب ( كيف التكشف عند الحاجة ) .

(٢) انظر ص ١١٦ منه ( ما يقول إذا خرج من الخلاء ) . و ص ١٦ ج ١ تحفة

الأحوذى . و ص ١٥٨ ج ١ مستدرك . و ص ٦٥ ج ١ - ابن ماجه .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ١ - ابن ماجه ( ما يقول إذا خرج من الخلاء ) .

(وفي حمده) صلى الله عليه وعلى آله وسلم إشعار بأن هذه نعمة جليّة ومنة جزيلة ، فإن أحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها « وحق » على من أكل ما يشتهي من الأطعمة فسدّ به جوعته ، وحفظ به صحته وقوته . ولما لم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة التي بقاؤها في الجوف مهلك ، خرج بسهولة من مخرج معدة لذلك بعيد عن الحواس التي تتأذى بخروجه « أن يكثر » من محامد الله تعالى .

(١٨) (ويطلب) ممن أراد قضاء الحاجة ، ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى ، (لقول) أنس رضى الله عنه : إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبس خاتماً نقشه : محمد رسول الله . فكان إذا دخل الخلاء وضعه . أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> [١٠٠] .

وهو دليل على أنه يندب لمن يريد التبرز أن ينحى عنه كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو اسم نبي أو ملك .

(وبهذا) قالت الأئمة الأربعة : فإن خالف كره له ذلك إلا الحاجة . كأن يخاف عليه الضياع ، وهذا في غير القرآن . أما القرآن فقالوا : يحرم استصحابه في تلك الحالة كلاً أو بعضاً إلا إن خيف عليه الضياع ، أو كان حرزاً ، فله استصحابه . ويجب ستره حينئذ ما أمكن .

(١٩) (ويطلب) ممن يريد قضاء الحاجة ، البعد والاستتار عن الناس ، لقول جابر : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر ، فكان

لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى . أخرجه ابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> [ ١٠١ ] .

فالحديث يدلّ على مشروعية الإبعاد لمن يريد قضاء الحاجة ، لإخفاء ما يستقبح سماعه أو رائحته .

( وعن أبي هريرة ) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كشيئا من رمل فليستدبره . فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم . من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي<sup>(٢)</sup> [ ١٠٢ ] .

( في الحديث ) الأمر بالتستر معللا بأنّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم . وذلك أنّ الشيطان يحضر مكان قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يُطرد به . فإذا حضر أمر الإنسان بكشف العورة ، وحسّن له البول في المواضع الصلبة التي هي مظنة رشاش البول . فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاضي الحاجة

---

(١) انظر ص ٧٢ ج ١ - ابن ماجه ( التباعد للبراز في القضاء ) . و ( البراز ) بفتح الباء الموحدة ، اسم للفضاء الواسع من الأرض ، كنى به عن حاجة الإنسان كما كنى عنها بالغائط والخلاء .

(٢) انظر ص ٢٦٦ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٩٤ ج ١ - بهيقي ( الاستتار عند قضاء الحاجة ) . و ص ١٢٧ ج ١ - المنهل العذب . وهو عجز حدث صدره : « من اكتحل فليوتر » ( الاستتار في الخلاء ) . و ص ٧٢ ج ١ - ابن ماجه ( الارتياح للغائط ) . و صدر الحديث عنده : « من استجمر فليوتر » . و ( الكتيب ) بالثلاثة : قطعة مستطيلة أشبه الربوة ، أي فإن لم يجد سترة ، فليجمع من التراب أو الرمل قدرًا يكون ارتفاعه بحيث يستره .

بالتستر حال قضائها ، مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته التي يتسبب عنها النظر إلى سوءة (عورة) قاضي الحاجة المفضى إلى إيمه .

(٢٠) (ويطلب) من المتخلى الا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (لحديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه . وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروثة والرمة . أخرجه مالك وأحمد والأربعة إلا الترمذى <sup>(١)</sup> [ ١٠٣ ] .

(وهو) يدلّ على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط . (وبه) قال الأوزاعي والثوري وأحمد في رواية (قالوا) لا يجوز ذلك في الصحراء ولا في البنيان ، أخذاً بالحديث .

(وقال) مالك والشافعي وأحمد في رواية : يحرم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الصحراء . ولا يحرم ذلك في البنيان ، حملاً للنهي في الحديث على الصحراء ، لقول ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقضى حاجته مستقبلاً الشام مستدبر القبلة . أخرجه السبعة والبيهقي ، وقال الترمذى : حسن صحيح <sup>(٢)</sup> [ ١٠٤ ] .

(١) انظر ص ٢٧٢ ج ١ - الفتح الرباني . (النهي عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة) و ص ٤٣ ج ١ - المنهل العذب (كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) . و ص ١٦ ج ١ مجتبى (النهي عن الاستطابة بالروث) . و ص ٦٧ ج ١ - ابن ماجه . و (لايستطب) من الاستطابة أي لا يستنجى . و (الرمة) بكسر الراء وتشديد الميم ، العظم البالي . (٢) انظر ص ٢٧٤ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٢٩٨ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) .

هذا ، وإنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاثة أذرع فما دونها ، ويكون الجدار ونحوه مرتفعاً نحو نصف متر فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع أو قصرَ الحائل عن نصف متر ، فهو حرام ، إلا إذا كان في بيت بُني لذلك فلا حرج فيه ولو كان في الصحراء وتسترَ بشيء على ما ذكرناه من الشرطين ، زال التحريم ، فالاعتبار بالسائر وعدمه . فحيث وجد السائر بالشرطين ، حل في البنيان والصحراء . وحيث فقد أحد الشرطين ، حَرُم في الصحراء والبنيان<sup>(١)</sup> .

(ويدل ) لجوازه في الصحراء بسائر قول مروان الأصفر : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، وإنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> [ ١٠٥ ] .

وفي سننه الحسن بن ذكوان مطعون فيه طعناً لا تقوم به معه حجة .

(وقال ) الحنفيون : يكره استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبنيان . وهو رواية عن أحمد وأبي ثور . وحملوا النهي في حديث أبي هريرة السابق ونحوه على كراهة التنزيه ، لما تقدم عن ابن عمر وغيره . ولحديث أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فنحنرف عنها ونستغفر الله تعالى . أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> [ ١٠٦ ] .

(١) انظر ص ٧٨ ج ٢ مجموع النووى .

(٣٠٢) انظر ص ٢٩٨ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) :

فما انحرف أبو أيوب وغيره ، إلا لأن في عدم الانحراف مخالفة - وقوله كنا - يشعر بتقرر الحكم عند الصحابة . وله قوة المرفوع إذ مثله لا يصدر عن الرأي . وفي المسألة مذاهب بسطنا الكلام عاينها في « المنهل العذب المورود : شرح سنن الإمام أبي داود »<sup>(١)</sup> .

هذا . وقد دل قوله في حديث أبي أيوب : ولكن شرقوا أو غربوا على جواز استقبال الشمس والقمر واستدبارهما حال قضاء الحاجة بلا كراهة إذ لا بد أن يكونا في الشرق أو الغرب (وبه) قال الحنفيون ومالك والجمهور . (وقال) أحمد وبعض الشافعية : يكره استقبالهما بفرجه . (قال) النووي قال كثير من أصحابنا : يستحب ألا يستقبل الشمس ولا القمر واستأنسوا فيه بحديث ضعيف بل باطل<sup>(٢)</sup> . ولهذا لم يذكره الشافعي ولا كثيرون وهذا هو المختار لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل في المسألة<sup>(٣)</sup> . أقول : قد علم أن حديث أبي أيوب دليل صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما .

(٢١) ويطلب من المتخلى ألا يستقبل الريح فيكره استقبالها لثلاث ترد عليه رشاش البول فينجسه<sup>(٤)</sup> .

(٢٢) (ويطلب) من قاضي الحاجة الكف عن الكلام (لحديث) المهاجر

(١) انظر ص ٣٩ وما بعدها ج ١ - المنهل العذب المورود .

(٢) هو ما قيل عن الحسن البصري حدثني رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر . ونسب للترمذي ولم نعر عليه فيه .

(٣) انظر ص ٩٤ ج ٢ مجموع النووي .

(٤) انظر ص ١٥٧ ج ١ مغنى ابن قدامة .

ابن قُنفُذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم فلم يردّ عليه حتى توضأ . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> [١٠٧] .

وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجباً كردّ السلام . ولا يستحق المسلم في تلك الحال جواباً ( قال ) جابر : إن رجلاً مرّ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له : إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك . أخرجه ابن ماجه . وفي سننه سويد بن سعد . وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> [١٠٨] .

وهذا متفق عليه . ولا ينافي الكراهة قول أبي سعيد سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup> [١٠٩] .

فإنه « وإن كان » بظاهره يفيد تحريم الكلام حال قضاء الحاجة لأنه علل النهى عنه بمقت الله تعالى الذي هو أشد الغضب « فقد » صرف النهى عن التحريم ، الإجماع على عدم تحريم الكلام حال قضاء الحاجة . وربط النهى بتلك العلة لا يبعد حمله على الكراهة ، فإن سياق الحديث يدل على أن المقت على مجموع

(١) انظر ص ٦٨ ج ١ - المنهل العذب ( أورد السلام وهو يبول ؟ ) . و ص ١٦ ج ١ مجتبى ( رد السلام بعد الوضوء ) .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ١ - ابن ماجه ( من يسلم عليه وهو يبول ) .

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٦١ ج ١ - المنهل العذب ( كراهية الكلام عند الخلاء ) . و ص ٧٣ ج ١ - ابن ماجه ( النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ) . و ( يضربان ) أى يقصدان الخلاء . و ( الرجلان ) في الحديث لا مفهوم لهما ، بل مثلهما المرأتان والرجل والمرأة ، بل ذلك أقبح .



الكلام والنظر إلى العورة لا على مجرد الكلام . وذكر النظر في الحديث لزيادة التقييح ، ضرورة أن النظر إلى عورة الغير حرام مع قطع النظر عن الكلام والتخلى . ومحل النهي عن الكلام حال قضاء الحاجة ما لم تدع إليه ضرورة ، كإرشاد أعمى يُخشى ترديه في نحو حفرة ، أو رؤية نحو عقرب يقصد إنساناً ، فإن الكلام حينئذ جائز ، وربما كان واجباً .

« ولا ينافي » الأحاديث المذكورة « حديث » عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين . وليقل له يرحمك الله . وليقل هو يغفر الله لنا ولكم . أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي <sup>(١)</sup> [ ١١٠ ] . « فإنها مخصصة لعمومه » وأن العاطس في هذه الحالة يحمده الله في نفسه ولا يحرك به لسانه ( وفي الحديث ) أيضاً دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يقيم ، ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوته . أما إذا خشى فوته فله أن يرد بعد قضاء الحاجة ، وقبل الطهارة ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما أخرج الرد عن الوضوء أو التيمم طلباً للأكمل . وهو الرد حال الطهارة .

(٢٣) (ويطلب) من المتخلى أن يختار المكان اللين الذي لا صلابة فيه ، أو المنخفض ليأمن من رشاش البول ونحوه ، لقول أبي موسى : إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم ، فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله موضعاً » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> [ ١١١ ] .

(١) يأتي رقم ٧٥٧ ص ٤٠٣ ج ١ فيض القدير . شرح الجامع الصغير .  
 (٢) انظر ص ٢٦ ج ١ - المنهل العذب (الرجل يتبوء لبوله) . و (الدمث) بفتح =

(والحديث) وإن كان ضعيفاً ، لأن في سنده مجهولاً ، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد قوة .

(٢٤) (ويطلب) من قاضى الحاجة أن يتقى الجحراً لثلاثاً يكون فيه شيء يؤذيه لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبال في الجحراً . قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي<sup>(١)</sup> [١١٢] .

(والحديث) يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع . إما لأنها مساكن الجن . أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات أو تؤذيه . ومثل البول الغائط .

(٢٥) (ويطلب) ممن أراد قضاء الحاجة أن يتجنب طريق الناس وظلمهم ، لما فيه من أذيتهم بالتنجيس والرائحة الكريهة (والحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال الذى يتخلى في طريق الناس أو ظلمهم . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup> [١١٣] .

= فسكر أو سكون ، الأرض السهلة . و (فليترد) من الارتداد وهو الاختيار ، أى فليجتر مكاناً سهلاً لنا أو منخفضاً .

(١) انظر ص ٢٥٧ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) . و (سرجس) بفتح فسكون فسكر ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة . و (الجحر) بضم فسكون الشق في الحائط أو في الأرض .

(٢) انظر ص ٢٥٦ ج ١ - الفتح الربانى . و ص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول =

(٢٦) ويطلب من قاضى الحاجة ألا يببول فى مستحجمه ، لأنه جالب للوسواس ولحديث عبد الله بن مُعقل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يببولن أحدكم فى مستحجمه ثم يغتسل فيه . فإن عامة الوسواس منه » . أخرجه أحمد والأربعة وفى رواية « ثم يتوضأ فيه » <sup>(١)</sup> [ ١١٤ ] .

(٢٧) ويطلب من المتخلى البول قاعداً . ويكره قائماً ، لقول جابر رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يببول الرجل قائماً أخرجه ابن ماجه <sup>(٢)</sup> [ ١١٥ ] .

والنهى فيه محمول على الكراهة لقول حذيفة : أتى رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُباطة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء فمسح على خفيه . أخرجه السبعة والبيهقي <sup>(٣)</sup> [ ١١٦ ] .

فعل ذلك لبيان الجواز وأنه ليس بحرام وكانت عادته المستمرة البول قاعداً (وقول) عائشة رضى الله عنها: من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال قائماً فلا تصدقوه وما كان يببول إلا جالساً . أخرجه أحمد والأربعة

== (آداب الاستنجاء) . والمراد باللاعنين الأمران اللذان يحملان الناس على اللعن، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم عادة ، فلما صارا سببا للعن أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلى ويحتمل أن يكون اللاعن بمعنى الملعون ، أى الملعون فاعلها .

(١) انظر ص ٢٥٨ ج ١ - الفتح الربانى . و ص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) . و (الوسواس) بكسر الواو الأولى ، حديث النفس والشيطان بما لا تقع فيه ، أو بما فيه شر ، وأما بفتحها فاسم للشيطان .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ١ - ابن ماجه ( فى البول قاعداً ) .

(٣) انظر ص ٣٨٢ ج ٥ مسند أحمد ، و ص ٢٩٨ ج ٢ تيسير الوصول ( آداب

الاستنجاء ) . و ( السباطة ) الكناسة بالضم وزنا ومعنى .

إلا أبا داود وقال الترمذى : هو أحسن شيء في الباب وأصح<sup>(١)</sup> [١١٧] .  
 (يحمل) على ما وقع منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في البيت . وقد بال قائماً  
 في غيره فلم تطالع عليه عائشة وقد حفظه حذيفة والمثبت مقدم على النافي .

(وبكره) البول قائماً قال الحنفيون والشافعي وأحمد (وقال مالك) إن كان  
 البول في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به قائماً ، وإلا كره<sup>(٢)</sup> (وأباح)  
 البول قائماً طائفة وثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن  
 سعد أنهم بالوا قياماً (قال) ابن المنذر : البول جالساً أحب إلى وقائماً مباح ، وكل  
 ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قالوا) وأحاديث النهي  
 لم يثبت منها شيء (ورد) بأنها معتقدة بما تقدم عن عائشة من أنه صلى الله عليه  
 وعلى آله وسلم ما كان يبول إلا جالساً . وقد علمت أنه صلى الله عليه وعلى آله  
 وسلم إنما بال قائماً ، لبيان الجواز .

(وقال الشافعي) إن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً ، فلعله  
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان به إذ ذاك . وقيل فعل ذلك لجرح كان في باطن  
 ركبته ؛ أو لامتلاء السباطة بالنجاسة ، فلم يجد مكاناً للجلوس . (قال النووي)  
 وقد روى في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت . ولكن حديث عائشة  
 رضی الله تعالى عنها ثابت . ولهذا قال العلماء : ويكره البول قائماً إلا لعذر . وهي  
 كراهة تنزيه لا تحريم<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ - الفتح الرباني . وص ٢٩٩ ج ٢ تيسير الوصول .  
 وص ٦٦ ج ١ - ابن ماجه (في البول قاعدا) .

(٢) تفصيل مذهب مالك (١) إن كان المكان طاهراً رخوا جاز البول قائماً  
 والجلوس أولى لأنه أستر (ب) وإن كان رخوا نجساً بال قائماً مخافة التنجس  
 (ج) وإن كان صلباً نجساً لا يبول فيه قائماً ولا جالساً خشية التنجس (د) وإن كان صلباً  
 طاهراً تأكد الجلوس خشية التنجس .

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٣ شرح مسلم .

(ولا ريب) أن البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة ، مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشُرْشِه على البائل وثيابه . فأقل أحوال النهي مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروها .

(هذا) وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للشخص أن يتخذ ليلا إناء يبول فيه ، لقول أميمة بنت رقيقة : كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدح من عَيْدان تحت سريره يبول فيه بالليل . أخرجه النسائي وأبو داود وحسنه الحافظ<sup>(١)</sup> [ ١١٨ ] .

(١٢) - شعر الرأس : الشعر بسكون العين وفتحها وهو في الرأس زينة والكلام في إعفائه وفرقه وترجيله وحلقه كالأ أو بعضا ووصله ونمسه .

(١) اغفأوه : هو سنة (قال) في شرح المصباح : لم يخلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه في سنى الهجرة إلا في عام الحديبية وعمرة القضاء وحجة الوداع ولم يقصر شعره إلا مرة واحدة كما في الصحيحين<sup>(٢)</sup> . وسئل الإمام أحمد عن الرجل يتخذ الشعر ، فقال سنة حسنة لو أمكننا أخذناه . كان للنبي صلى الله عليه وسلم جُمَّة<sup>(٣)</sup> .

(وقالت) عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) . و (عيدان) يتمتع فسكون اسم لطوال النخل ، الواحد عيدانة .

(٢) انظر ص ٣٩ - المواهب اللدنية على الثمائل الحمديدية .

(٣) انظر ص ٧٣ ج ١ معنى ابن قدامة . و (الجمّة) مجتمع شعر الناصية

إناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة . أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل<sup>(١)</sup> [ ١١٩ ] .

( ويستحب ) أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا طال فألى منكبيه . وإن قصر فألى شحمة أذنيه .

( ب ) فرقة : هو بفتح فسكون قسم الشعر نصفين من جانب اليمين واليسار وهو ضد السدل الذى هو الإرسال من سائر الجوانب . والفرق مستحب ( لحدیث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه . أخرجه الترمذى فى الشمائل والشيخان وأبو داود والنسائى<sup>(٢)</sup> [ ١٢٠ ] .

( وإنما ) أحب موافقة أهل الكتاب دون المشركين لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل ، والمشركون لا مستند لهم إلا ما وجدوا عليه آباءهم . ( وحكمة ) عدله عن موافقتهم فى السدل أن الفرق أنظف وأبعد عن الإسراف فى غسله وعن مشابهة النساء . والحديث يدل على جواز الأمرين وأن الفرق أفضل لأنه آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

( ج ) ترجميل : الترجيل والترجيل تسريح الشعر وتحسينه . ويستحب تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه بطيب وزيت ونحوهما ( قالت ) عائشة :

(١) انظر ص ٤١ الشمائل المحمدية . و ص ٨٢ ج ٤ سنن أبى داود ( ما جاء فى الشعر ) . و ( الجمة ) بضم الجيم وشد الميم شعر الرأس يصل إلى المنكبين . و ( الوفرة ) بفتح فسكون الشعر يصل إلى الأذنين لانه وفر على الأذن أى اجتمع عليها .

(٢) انظر ص ٤٢ - الشمائل المحمدية ( شعره صلى الله عليه وسلم ) . و ص ٨٠

ج ٢ تيسير الوصول ( السدل والفرق ) .

كنت أرَجِّلُ رأس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا حائض .  
أخرجه الترمذى فى الشمائل<sup>(١)</sup> [ ١٢١ ] .

( وقال ) أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكثر  
دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات . أخرجه  
الترمذى فى الشمائل<sup>(٢)</sup> [ ١٢٢ ] .

وإكثاره الدهن والتسريح كان فى وقت دون وقت ( لقول ) عبد الله  
ابن مغفل : نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الترجل إلا غبا  
أخرجه الثلاثة<sup>(٣)</sup> [ ١٢٣ ] .

والغب مرة فى الأسبوع ( وقال ) عطاء بن يسار : أتى رجل النبى صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم نأثر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم : أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم نأثر الرأس كأنه  
شيطان ؟ . أخرجه مالك وابن حبان وصححه<sup>(٤)</sup> [ ١٢٤ ] .

( د ) **هلوى الرأس** : يباح للرجل حلق كل رأسه عند الجمهور لحديث

(١) انظر ص ٤٣ - الشمائل المحمدية ( ترجمه صلى الله عليه وسلم ) .

(٢) انظر ص ٤٤ منه . و ( الدهن ) بفتح فسكون استعمال الدهن بالضم وهو  
ما يدهن به من زيت وغيره . و ( القناع ) بكسر القاف وتخفيف النون خرقة توضع  
على الرأس حين استعمال الدهن لتبقى العمامة منه وهى المراد بالثوب فى قوله : كأن ثوبه  
ثوب زيات .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول ( الترجل ) .

(٤) انظر ص ٧٩ منه . و ( النأثر ) الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل .

عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمهل آل جعفر حين أتى نعيه ثلاثاً . ثم أتاهم فقال : « لا تبيكوا على أخي بعد اليوم . ثم قال : ادعوا لى بنى أخى . فجئء بنا كأننا أفرخ فقال : ادعوا لى بالخلق فخلق رءوسنا » أخرجه أبو داود والنسائى بسند حسن وفى شيخه مقال<sup>(١)</sup> [ ١٢٥ ] .

( وقال ) وائل بن حُجرٍ « أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لى شعر طويل فما رأيتى قال : ذباب ذباب فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال : إني لم أعنك ، وهذا أحسن . أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه . وفيه عاصم بن كليب احتج به مسلم . وقال أحمد : لا بأس بحديثه<sup>(٢)</sup> [ ١٢٦ ] .

( وعن ) أحمد وبعض المالكية أنه يكره حلقه إلا للضرورة ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة » أخرجه الدارقطنى فى الأفراد . ذكره ابن قدامة<sup>(٣)</sup> [ ١٢٧ ] .

( وقال ) قال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسى . أما بالمقراض فليس به بأس ، لأن أدلة الكراهة تختص بالخلق وما استدلوا به لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الحلق بلا كراهة ( وقوله ) لا توضع النواصى ، ليس نصاً فى الحلق . بل يحتمله والقص ( والراجح ) ما ذهب إليه الجمهور من جواز حلق جميع الرأس أو تركه بلا كراهة . وهذا كله فى حق الرجال .

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول ( الحلق ) . و ( أفرخ ) جمع فرخ ، وهو صغير ولد الطائر ، شبههم بذلك لأن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه .  
(٢) انظر ص ٨٢ ج ٤ سنن أبى داود ( تطويل الجملة ) . و ( الذباب ) بضم ففتح ، الشؤم أو الشر الدائم .

(٣) انظر ص ٧٤ ج ١ معنى ابن قدامة .



(وأما النساء) فيحرم عليهن حلق رؤوسهن (لقول) على رضى الله عنه :  
« نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تحلق المرأة رأسها » . أخرجه  
النسائي والترمذى وقال : فيه اضطراب<sup>(١)</sup> [ ١٢٨ ] .

ولأن فى حلقها رأسها تشبهاً بالرجال ، وهو حرام (لما روى) ابن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ،  
والمتشبهات من النساء بالرجال . أخرجه السبعة إلا مسلماً<sup>(٢)</sup> [ ١٢٩ ] .

(هـ) ملون بمفص الرأس : أجمع العلماء على أنه يكره تنزيها حلق بعض  
الرأس وترك بعضه (لحديث) نافع عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم عن القزع فقليل لنافع ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبي  
ويترك بعضه . أخرجه السبعة إلا الترمذى<sup>(٣)</sup> [ ١٣٠ ] .

(فى الحديث) النهى عن القزع . وأصل النهى للتجريم . لكن قال  
النووى : أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه وكرهه مالك فى الجارية  
والغلام مطلقاً . وقال بعض أصحابه لا بأس به فى القصّة والقفا للغلام . ومذهبنا  
كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث (والحكمة) فى كراهته أنه يشوه  
الخالقة . وقيل لأنه زى أهل الشر . وقيل لأنه زى اليهود<sup>(٤)</sup> وقد جاء هذا

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الحلق) .

(٢) انظر رقم ٧٢٦٥ ص ٢٧١ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الحلق) و (القزع) بفتح القاف والزاي  
جمع قزعة . وهى فى الأصل القطعة من السحاب . سمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك  
بعضه قزعا ، تشبهاً بالسحاب المتفرق . (٤) انظر ص ١٠١ ج ١٤ شرح مسلم .

مصرحاً به في رواية عن الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك « فحدثتني أختي المغيرة » قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك ، قال : احلقوا هذين أو قصوها ، فإن هذا زى اليهود . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> [ ١٠ ] .

( و ) وصل الشعر : هو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به وهو حرام ( لقول ) أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله : إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفصله ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة . أخرجه الشيخان والنسائي<sup>(٢)</sup> [ ١٣١ ] .

( الواصلة ) مَنْ تصل شعر المرأة بشعر آخر ( والمستوصلة ) من تطلب وصل شعرها . والحديث صريح في تحريم الوصل . ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً على الظاهر المختار ( وقد ) فصل الفقهاء . فقال الحنفيون ومالك وكثيرون : الوصل ممنوع سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق ( لقول ) جابر : زجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> [ ١٣٢ ] .

( وقالت ) الشافعية : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام اتفاقاً لعموم الأحاديث . ولأنه يجرم الانتفاع بشعر الأدمي احتراماً وإكراماً ( وكذا ) إن وصلته بشعر نجس من غير آدمي وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل

(١) انظر ص ٨٤ ج ٤ سنن أبي داود ( الرخصة في الذوابة ) .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول ( الوصل ) و ( عريسا ) بضم ففتح فشد الياء مكسورة تصغير عروس . ويطلق على الرجل والمرأة عند الدخول بها ( والحصبة ) بفتح فسكون ، بثر يخرج في الجلد ( وتمرق ) بالراء المشددة وروى بالزاي المعجمة بمعنى تساقط . (٣) انظر ص ١٠٨ ج ١٤ نووى مسلم ( تحريم فعل الواصلة ) .

في حياته للحديث ولأنه حمل نجاسة عمداً ( وإن ) وصلته بشعر طاهر من غير الآدمي ولم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً وإن كانت ذات زوج فتلاثة أوجه .  
أصحها إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام لما تقدم ( ولحديث ) حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى يقول : يا أهل المدينة أين علمواكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا نساؤهم » . أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> [١٣٣] .

( وقال ) أحمد والليث : الوصل الحرام يختص بوصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته . وغيره لا يحرم لما فيه من تحسين المرأة لزوجها من غير مضره ولا مخالفة ( أماريط ) خيوط الحرير الملونة وغيرها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه اتفاقاً لأنه ليس بوصل وإنما هو للتجمل والتحسين<sup>(٢)</sup> .

( ز ) **نمص الشعر** : وهو إزالة شعر الوجه والحاجبين وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم الإزالة بل تستحب أو تجب كما تقدم<sup>(٣)</sup> وأصله حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفاجات للحسن الغيرات خلق الله . أخرجه السبعة<sup>(٤)</sup> [١٣٤] .

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الوصل) و (القصة) بضم القاف وشد الصاد الحصلة من الشعر تؤخذ من الناصية حذاء الجبهة ( والحرسى ) بفتحين واحد الحرس . وهم خدم السلطان المرتبون لحراسته . (٢) انظر ص ١٠٤ ج ١٤ شرح مسلم . (٣) تقدم ص ١٩٤ . (٤) انظر رقم ٧٢٧٢ ص ٢٧٢ ج ٥ فيض القدير .

( ١ ) أما الواشمة : فهي التي تشم غيرها بأن تفرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو غيره من البدن حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وهو حرام على الفاعل والمفعول به باختياره والطالب له . وموضع الوشم يصير نجسا عند الشافعية فإن أمكن إزالته وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح بلا مشقة ولا خوف تلف لزم إزالته فوراً ( وإن خاف منه ) تلقا أو فوات عضو أو شيئاً فاحشاً لم تجب إزالته .

( ٢ ) والمستوشمة التي تطلب الوشم وهو حرام أيضا .

( ٣ ) والنامصة بالصاد المهملة هي التي تزيل الشعر من الوجه والحاجبين والمنتمصصة التي تطلب ذلك وهو حرام كما تقدم .

( ٤ ) والمتفلجة بالجيم التي تفعل الفلج ( بفتحتين ) في أسنانها بأن ترقق أسنانها بمبرد إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ويقال له الوشر « بفتح فسكون » ومنه : لعن الله الواشرة والمستوشرة . وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به ذلك للحسن . أما إن فُعلَ علاجاً أو لعيب في السن فلا بأس به <sup>(١)</sup> .

و ( المغيرات خلق الله ) صفة لازمة لمن تصنع الوشم وما بعده . فلا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص التماساً للحسن لزوجها أو غيره كقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلج ( بفتحتين ) وهو الوضوح والظهور وهو حرام بالإجماع ، لأن الله خلق الصور فأحسنها وفاوت في الجمال بينها . فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالإبعاد والطرده لأنه ارتكب أمراً ممنوعاً غير مأذون فيه .

( ومنه ) تغيير الوجه والشفنتين والحواجب والأظافر بالألوان المختلفة .

(١) انظر ص ١٠٦ ج ١٤ شرح مسلم ( تحريم فعل الواصلة ) .

أما المأذون فيه كالسواك والاحتجال فغير داخل في المنع<sup>(١)</sup> والله تعالى ولى الهداية والتوفيق .

هذا . ومقاصد الطهارة أربعة : الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة .

## (١) الوضوء

هو بضم الواو ( لغة ) مأخوذ من الوضأة . وهي الحسن والنظافة . وفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويقال بالفتح وبالضم فيهما ( وشرعا ) طهارة مائية تتعلق بالأعضاء الأربعة وهي : الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان ( وهو مشروع ) بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) (٦) المائدة ( وعن أبي هريرة ) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> [١٣٥] .

وعليه انعقد الإجماع فصار معلوما علما ضروريا للعام والخاص . فمن أنكر مشروعيته كفر ( والمعتمد ) أنه ليس من خصائص هذه الأمة ، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها . ومن توضأ اثنتين فله كفلان . ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي . أخرجه أحمد وابن حبان وفيه زيد العمى ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup> [١٣٦] .

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ٥ مناوى الجامع الصغير .

(٢) انظر رقم ٩٩٧٩ ص ٤٥٢ ج ٦ فيض القدير .

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٢ — الفتح الرباني .

وإنما المختص بهذه الأمة ، الغرة والتنجيل ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء . فمن استطاع أن يطيل غرته فليطول . أخرجه أحمد والشيخان <sup>(١)</sup> [١٣٧] ويأتي بيان الغرة والتنجيل في مستحبات الوضوء . هذا . وسبب وجوب الوضوء ، وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة كصلاة ولو نافلة أو سجدة تلاوة . ثم الكلام ينحصر في اثني عشر فرعاً .

## ١ - شروط الوضوء

شروطه ثلاثة أقسام . (١) شروط وجوب : وهي التي لو فقد واحد منها لا يجب الوضوء وإن كان صحيحاً . وهي أربعة : ١ - البلوغ . فلا يجب على صبي ولو مميزاً ، لكن إن توضأ صح منه وأجزأه عن الواجب إذا بلغ وهو متوضئ . ٢ - الحدث . فلا يجب على متطهر قبل الوقت تجديده بعد دخول الوقت . ٣ - القدرة على استعمال المطهر . فلا يجب على فاقد الماء ولو حكماً ، بأن احتاجه لشرب ونحوه ولا على من لم يقدر على استعماله كريض يضره استعماله ، وأقطع لا يجد من بوضئه ومُكْرَه على تركه . ٤ - ضيق الوقت . فلا يجب مادام في الوقت سعة . فإن ضاق وجب الوضوء وجوباً مضيئاً ، كما لو أراد الدخول في الصلاة ولو نفلاً (وهذه) الشروط يجمعها شرط واحد هو قدرة المكلف بالوضوء عليه .

(ب) شروط صحة : — وهي التي لو عدم واحد منها لا يصح الوضوء ، وإن كان واجباً . وهي أربعة : (١) عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى

(١) انظر ص ٣٠ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٦٧ ج ١ - فتح الباري ( فضل

الوضوء ) و ص ١٣٥ ج ٣ نووى مسلم ( استحباب إطالة الغرة والتنجيل في الوضوء )

البشرة كشمع ودهن وعجين . ومنه قذى العين والأوساخ المتجمدة على العضو .  
 ( ٢ ) عدم حصول ناقص حال الوضوء في حق غير المعذور . فلا يصح الوضوء حال حصول ما يبطله إلا في حق صاحب العذر كالأستحاضة وسلس البول على ما يأتي بيانه إن شاء الله في ( وضوء المعذور ) . ( ٣ ) أن يكون الماء طهوراً على ما تقدم بيانه . ( ٤ ) ويشترط أيضاً عند الشافعية تمييز الفرض من غيره في حق من اشتغل بالعلم حتى عرف ذلك . أما العامي فيشترط في حقه ألا يعتقد الفرض نفلاً .

( ج ) **شروط وموجب وصحة** : وهي التي إذا فقد واحد منها لا يجب الوضوء ولا يصح . وهي خمسة . ( ١ ) الإسلام عند الشافعية والحنابلة ، فلا يجب على الكافر لأنه لا يطالب به إلا بعد الإسلام ، وإن عوقب على تركه . ولا يصح منه الوضوء لتوقفه على النية . وهي لا تصح من الكافر ( وعند ) الحنفيين الإسلام شرط وجوب فقط . فلا يجب الوضوء على الكافر ، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور عندهم . ويصح وضوءه قبل إسلامه لعدم توقفه على النية ( وعند ) المالكية الإسلام شرط صحة فقط ، فيجب على الكافر لأنه مخاطب بفروع الشريعة على المعتمد عندهم . ولا يصح منه إلا بعد الإسلام لتوقفه على النية ومن شرطها الإسلام . ( ٢ ) العقل ، فلا يجب الوضوء على مجنون ومصرع ومغنى عليه ومعتوه وصبي غير مميز ولا يصح منهم . ( ٣ ) عدم المنافي من حيض ونفاس وجنون وصرع وإغماء . ( ٤ ) عدم النوم والغفلة . فلا يجب على حائض ولا نساء ولا نائم ولا غافل . ولا يصح منهم .

( ٥ ) بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فمن لم يبلغه أن الله أرسل رسولا يدعو الناس إلى عبادة الله وحده ، لا يجب عليه الوضوء ، ولا يصح منه عند غير الحنفيين . ويصح وضوءه عندهم وإن لم يجب عليه .

## ٢ - فروض الوضوء

هي جمع فرض . وهو لغة التقدير . وشرعا المطلوب فعله طلباً جازماً ، فيثاب على فعله ويعاقب على تركه عند غير الحنفيين . وعندهم الفرض مائتة لزومه بدليل قطعي وهو قسمان . ( ١ ) فرض قطعي . وهو مائتة بدليل قطعي الثبوت والدلالة « أى لا يحتمل التأويل » ويكفر منكره كأصل الغسل والمسح في الوضوء (ب) فرض اجتهادى . وهو مائتة بدليل قطعي الثبوت ظنى الدلالة « أى يحتمل التأويل » ولا يكفر منكره كغسل المرفقين والكعبين ، ومسح ربع الرأس في الوضوء . ( وفرائضه ) منها المتفق عليه والمختلف في فرضيته . وهي ثمانية .

١ - النية : وهي لغة القصد . واصطلاحاً قصد الشيء مقترناً بفعله ( ووقتها ) عند غسل الوجه ويفتقر تقديمها عليه بزمن يسير خلافاً للشافعية حيث قالوا : لا بد من مقارنتها لأول غسل الوجه . ولا يفتقر تقدمها ولو يسيراً . ولا بد عندهم من استصحابها إلى فراغ الوضوء ( ومحلها ) القلب ( وكيفيةها ) أن ينوى المتوضىء طاعة لا تصح إلا بالطهارة ، أو ينوى الوضوء ، أو رفع الحدث ، ولا يسن التلفظ بها . « لأنه » لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه « التلفظ » بها لا في حديث صحيح ولا ضعيف ، ولا عن الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup> .

( وشرطها ) الإسلام والتمييز والعلم بالمنوى والحزم . فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا صبي غير مميز ولا من متردد كأن يقصد الوضوء إن كان قد أحدث . ومن شروطها عدم الإتيان بمناف للمنوى بينه وبينها ، إلا في حق المعذور كما تقدم .

(١) انظر ص ٨٠ ج ١ رد المختار على الدر المختار ( محل النية ) .



ويشترط عند الشافعية ألا ينوى نحو تبرّد أو نظافة فقط . أما لو نوى الوضوء مع التبرّد والنظافة ، فإنه يصح ( وحكمها ) أنها ركن من أركان الوضوء عند المالكية والشافعية . وشرط صحة عند الحنابلة ، لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى » ( الحديث ) أخرجه السبعة<sup>(١)</sup> [١٣٨] .

( وقال ) الحنفيون : النية سنة مؤكدة في الوضوء بغير سؤر الحمار ونبذ التمر . وشرط في صحة الوضوء بهما احتياطاً ، كما أنها شرط في كون الوضوء عبادة . فإذا قصد التبرّد أو النظافة بدون نية الوضوء ، فله أن يصى به وإن لم يُتَبَّ عليه ، لأنه لا ثواب إلا بالنية . وقد واظب عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فمن تركها بلا عذر مع الإصرار أثم إنما يسيراً .

( وأجابوا ) عن الحديث بأنه حديث آحاد يقبل التأويل ، فيفيد السنية لا الوجوب ( وقد ) اختلف العلماء في تأويله . فذهب القائلون بلزوم النية ، كمالك والشافعي وأحمد إلى أن المعنى : إنما صحة الأعمال بالنية . ومن لم يجعلها شرطاً كالحنفيين والثوري ، قالوا : المعنى إنما ثواب الأعمال وكلها بالنية ( ورُجِّح ) الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة ، لأن ما كان أزم للشئ ، كان أقرب إلى خطوره بالبال ( وسبب ) اختلافهم تردد الوضوء « بين » أن يكون عبادة محضة ، أعنى غير معقولة المعنى . وإنما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها « وبين » أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة . ولا خلاف في أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية . والوضوء فيه شبه من العبادتين . وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة . والفقهاء أن ينظر بأيهما هو

أقوى شبهها فيلحق به<sup>(١)</sup> . وفي قوله في الحديث « وإنما لامرئ ما نوى » تحقيق لاشرط النية والإخلاص في الأعمال فهو مؤكد لما قبله ( وقيل ) معناه أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . ومعنى الجملة الأولى : أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فالثانية مؤسفة .

٢ — غسل الوجه : هو فرض في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ) أى إذا أردتم القيام لها وأتمم محدثون حديثاً أصغر ، بقريئة قوله تعالى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا ) ( وعن ابن عباس ) أنه توضأ فغسل وجهه . فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق . ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى . ثم مسح برأسه . ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ . أخرجه البخارى<sup>(٢)</sup> [١٣٩] .

( هذا ) وَحَدُّ الْوَجْهِ طويلاً ما بين منبت شعر الرأس المعتاد وأسفل الذقن ، وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين . ( اختلفوا ) فى البياض الذى بين الأذن والعدار من الوجه ( فعند ) الشافعية وأكثر الحنفية يجب غسله مطلقاً . وهو مشهور مذهب المالكية . ( وقال ) أبو يوسف : يجب غسله على الأمر دون الملتجى وهو قول للمالكية . هذا ويطلب عند غسل الوجه تتبع المواضع التى ينبو عنها

(١) انظر ص ٦ ج ١ . بداية المجتهد ( شروط الوضوء ) .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ١ . فتح البارى ( غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ) .

الماء كالغضون أو تكون محلاً للقدى كقوك العين<sup>(١)</sup> ، لحديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وكان يمسح المفايق من العين (الحديث) أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> [١٤٠].

« والغضون » وهى ما تعطف من الوجه « تقاس » على المفايق .

٣ — غسل اليدين مع المرفقين : هو فرض فى الوضوء بالإجماع ، لقوله تعالى : ( فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ )<sup>(٣)</sup> .

فيفترض غسل المرفقين بالإجماع .

( وقال ) نعيم بن عبد الله : رأيت أبا هريرة يتوضأ ففسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل اليسرى حتى أشرع فى الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> [ ١٤١ ] .

( قال ) الشافعى رضى الله عنه : فلم أعلم مخالفاً فى أن المرافق مما يغسل<sup>(٥)</sup> .

وعليه « فمن » قال بعدم فرضية غسلهما ، وهو زفر وأبو بكر بن داود الظاهرى « محجوج » بالإجماع قبله . وبأن « إلى » فى الآية بمعنى « مع » كما فى قوله

(١) ( الموق ) مجرى الدمع من العين ، أو مقدمها أو مؤخرها الذى يلى الأنف .

(٢) انظر ص ٢٨ ج ٢ - الفتح الربانى .

(٣) ( المرافق ) جمع مرفق بكسر الميم وفتح القاف وعكسه وهو المفصل الذى بين العضد والساعد . وإنما جمع لأن العرب إذا قبلت جمعا بجمع حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا . وعليه قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم » أى فليغسل كل شخص وجهه . (٤) انظر ص ١٣٤ ج ٣ نووى مسلم (إطالة العرة والتججيل) . (٥) انظر ص ٢٢ ج ١ - الأم .

تعالى : ( وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ) ( ٥٢ ) سورة هود . وقال زفر : إنها للغاية وما بعدها لا يدخل فيما قبلها ( ورد ) بأن محله إذا لم يكن ما بعدها من جنس ما قبلها . أما إذا كان كما هنا فإنه يدخل اتفاقاً . واليد عند أهل اللغة من المنكب إلى أطراف الأصابع .

وإذا كان المتوضىء مقطوع بعض اليد غسل ما بقي مع المرفقين ، فإن كان مقطوعاً من فوقهما غسل ما بقي منهما ، وإن كان مقطوعاً ولم يبق شيء من المرفقين فلا غسل عليه .

هذا . وإذا كان المتوضىء لابساً خاتماً ضيقاً ، لزمه تحريكه ليصل الماء إلى ماتحته عند الثلاثة ( وقالت ) المالكية : لا يجب تحريك الخاتم المباح وإن كان ضيقاً لا يصل الماء إلى ماتحته . فإن نزعها بعد الطهارة ، لزمه غسل ماتحته إن ظن أن الماء لم يصل إليه . أما المحرم أو المكروه الضيق<sup>(١)</sup> فيجب نقله من موضعه ليتمكن من ذلك ماتحته . ويكفي تحريك الواسع وإن لم تصل اليد إلى ذلك ماتحته اكتفاء بالدلك به . ومثل الخاتم في ذلك حل المرأة من أساور وخالخل ونحوها .

( ٤ ) مسح الرأس : هو فرض في الوضوء بالإجماع لوروده في القرآن وثبوته من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال الله تعالى : « وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » .

( وعن ) عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) ( المباح ) للرجل خاتم واحد من فضة لا يزيد عن درهمين . ومثله في الحكم الحلى المباح للمرأة ( والمحرم ) للرجل ما كان من ذهب ، أو من فضة زائداً على درهمين ، أو متعدداً ( والمكروه ) ما كان من نحاس أو حديد أو رصاص .

مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> [١٤٢] .

والمعنى أنه بدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه وذهب بيديه إلى القفا . ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر . ويؤيد هذا قوله « بدأ بمقدم رأسه » ولا يشكل عليه قوله « فأقبل بهما وأدبر » لأن الواو لا تقتضى الترتيب . وعند البخارى من حديث عبد الله بن زيد بلفظ : فأدبر بيديه وأقبل .

والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، والمسح شرعاً إصابة بلل غير مستعمل عضواً أو شعراً ، سواء أكانت الإصابة بيد أم غيرها ، حتى لو أصاب المطر قدر المفروض من رأسه أجزاء وإن لم يسحه باليد .

هذا . والآية لا تقتضى تعميم الرأس بالمسح ، لأن الباء فى قوله « وَاَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » للإصاق . فالعنى أصفقوا المسح بها . ومسح السكل والبعض كلاهما ملصق المسح بها . ولذا اختلف العلماء فى قدر المفروض مسحه . (فأخذ) مالك وأحمد والمزنى بالاحتياط ، فأوجبوا مسح كل الرأس عملاً بالحديث ، وعن بعض المالكية أنه يكفى مسح الثالث والثلاثين . (وأخذ) الشافعيون باليقين . فأوجبوا أقل ما يطلق عليه اسم المسح . وقالوا : يكفى مسح شعرة أو بعضها بخد الرأس « لمسح » من مسحه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ناصيته وعمامته . وهو يدل على الاكتفاء بمسح البعض ، ولأن الباء الداخلة على متعدداً كما فى قوله « وَاَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » للتبعض .

(وقال) الحنفيون : المفروض فى مسحها قدر الربع ، لأن باء الإصاق إذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآلة ، فيكون التقدير : وامسحوا أيديكم

(١) انظر ص ٢٠٦ ج ٢ تيسير الوصول (صفة الوضوء) و ص ٣٤ ج ٢ - الفتح الربانى

برءوسكم . وهذا يقتضى استيعاب اليد دون الرأس . واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالباً غير الربع ، فتعين مراداً من الآية . ويؤيده قول أنس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ومسح مقدم رأسه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي . وفي سنده أبو معقل مجهول<sup>(١)</sup> [ ١٤٣ ] .

فإن ظاهره استيعاب مقدم الرأس وهو لا ينقص عن الربع . وأما استيعاب مسح الوجه في التيمم ، فليس من الآية بل من السنة كحديث أبي جهيم بن الحارث قال : أقبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نحو بئر جمل ، فلقى رجل فسلم عليه ، فلم يرد صلى الله عليه وعلى آله وسلم -- عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه وبديه ثم رد عليه السلام . أخرجه أبو داود والبخارى<sup>(٢)</sup> [ ١٤٤ ] .

هذا . والاحتياط مسح جميع الرأس . ولم يصح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ، ولكن كان إذ مسح بناصيته كمل على العمامة<sup>(٣)</sup> .

**المسح على العمامة :** اختلف العلماء في جواز الاقتصار على مسح العمامة

(١) انظر ص ٩٨ ج ٢ - المنهل العذب ( المسح على العمامة ) وص ٦١ ج ١ بهيقي ( إيجاب المسح بالرأس . . ) و ( قطرية ) بفتح فسكون ، أى من حبل جباد تصنع بالقطرية ناحية بالعمامة .

(٢) ص ١٦٨ ج ٣ - المنهل العذب ( التيمم في الحضرة ) وص ٣٠٢ ج ١ فتح الباري ( التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء ) ( فلقية رجل ) هو أبو الجهم الراوى .

(٣) انظر ص ٤٩ ج ١ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات ) .

بلا ضرورة ( فقال ) بجوازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال الترمذى : وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . منهم أبو بكر وعمر وأنس<sup>(١)</sup> ، وهو مروى عن الحسن وقتادة ومكحول . ( واستدلوا ) بحديث أبي أمامة قال : مسح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخفين وعلى العمامة في غزوة تبوك . أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> [ ١٤٥ ] .  
 ( وقال ) المنيرة بن شعبة : توضع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومسح على الخفين والعمامة . أخرجه الترمذى وصححه<sup>(٣)</sup> [ ١٤٦ ] .  
 وعند الأكثر : لا يشترط لبسها على طهارة ، ولا توقيت في مسحها ، لإطلاق الأدلة .

( وقال ) الجمهور : لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة بلا ضرورة . قال الترمذى : وقال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعين : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة . وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي<sup>(٤)</sup> . وكذا الخفيفون ( واحتجوا ) بأن الله فرض المسح على الرأس ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس . ( وبحديث ) أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال : السنة يابن أخي . وسألته عن المسح على العمامة فقال : مسّ الشعر بالماء . أخرجه الترمذى<sup>(٥)</sup> [ ١٤٧ ] .

(١) انظر ص ١٠٥ ج ١ تحفة الأحوذى ( المسح على الجوربين والعمامة ) .

(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ١ مجمع الزوائد ( المسح على الخفين ) .

(٣) و (٤) انظر ص ١٠٤ و ١٠٦ ج ١ تحفة الأحوذى ( المسح على

الجوربين والعمامة ) .

(٥) انظر ص ١٠٥ منه ( المسح على الجوربين والعمامة ) ومس بضم فشد أمر من

المس بمعنى لا يجوز المسح على العمامة وحدها فعليك أن تمس الشعر .

( وسئل جابر ) عن المسح على العمامة . فقال : لا حتى يُمسح الشعر بالماء .  
أخرجه مالك<sup>(١)</sup> [ ١١ ] .

( وأجابوا ) عن أدلة الفريق الأول ، بأنها أحاديث آحاد لا تعارض الكتاب  
الموجب مسح الرأس ، أو أنه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة  
مسح عليها بعد مسح مقدم الرأس ( ويدل ) لهذا حديث المغيرة بن شعبة أن  
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح بनावيته وعلى العمامة والخفين .  
أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> [ ١٤٨ ] .

( وقال ) بعضهم : إن أحاديث المسح على العمامة منسوخة . فقد روى مالك عن  
نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد تتوضأ وتزرع خمارها ، وتمسح على رأسها  
بالماء . أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> [ ١٢ ] .

وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار . فقال : لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا  
المرأة على عمامة ولا خمار ولمسحا على رءوسهما . أخرجه مالك<sup>(٤)</sup> [ ١٣ ] .  
وقال محمد بن الحسن : بهذا نأخذ . لا يمسح على خمار ولا على عمامة . بلغنا  
إن المسح على العمامة كان فترك<sup>(٥)</sup> .

( ٥ ) غسل الرجلين مع السكبيين : هو فرض في الوضوء باتفاق الأئمة  
وأكثر أهل العلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم ، لقوله تعالى : ( وَأَمْسَحُوا

(١) انظر ص ٦٩ ج ١ زرقاني الموطأ ( المسح بالرأس والأذنين ) .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٣ نووى مسلم ( المسح على الخفين ومقدم الرأس )

(٣ و ٤) انظر ص ٦٩ و ٧٠ ج ١ . زرقاني الموطأ ( المسح بالرأس والأذنين ) .

(٥) انظر ص ١٠٩ ج ١ شرح العناية على الهداية هامش فتح القدير .



بِرُّهُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) بنصب الأرجل عطفًا على الوجوه ،  
 أى واغسلوا أرجلكم مع الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق  
 والقدم (ولما) ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلا وقولا .  
 (أما) الفعل فقد ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
 غسل رجليه في الوضوء (قال) النووي : ذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى  
 إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما . ولا يجب المسح  
 مع الفصل . ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يمتد به في الإجماع<sup>(١)</sup> .

(وقال) الحافظ : لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن  
 على وابن عباس وأنس . وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .  
 (قال) عبد الرحمن بن أبى ليلي : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وعلى آله وسلم على غسل القدمين<sup>(٢)</sup> .

(وأما) القول فنه قول عبد الله بن عمرو : تخلف عنا رسول الله صلى الله  
 عليه وعلى آله وسلم في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ  
 ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين  
 أو ثلاثا . أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> [ ١٤٩ ] .

« أما » من قال : إن الواجب مسح الرجلين . ومن قال بالتخيير بين الفصل  
 والمسح « فقد خالفوا » الكتاب والسنة ، ولم يأتوا بحجة ناهضة « وأما حديث »  
 رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تتم صلاة لأحد

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٣ شرح مسلم (وجوب غسل الرجلين) .

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ١ فتح الباري الشرح (غسل الرجلين) .

(٣) انظر ص ١٨٧ منه : و ص ١٣١ ج ٣ نووى مسلم (وجوب غسل الرجلين)

حتى يُسبغ كما أمره الله . وفيه : ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين .  
أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> [١٥٠] . «فهو ضعيف» لأن في سنده يحيى بن علي بن خلاد .  
قال ابن القطان مجهول .

« وحديث » أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى كِظامة قوم « يعني الميضة » فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup> [١٥١] . « لا يصلح » للاحتجاج به لأن فيه اضطرابا في السند والمتن<sup>(٣)</sup> .

والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لأمسحهما . فتواترت الأحاديث عن الصحابة في حكاية وضوئه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكلها مصرحة بالغسل ، ولم يأت في شيء منها المسح إلا في مسح الخفين ( فإن ) كانت الآية مجملة في الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح ، فالواجب الغسل بما وقع منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من البيان المستمر جميع عمره . وإن كانت غير مجملة ، فقد ورد في السنة الأمر بالغسل ورودا ظاهراً . ومنه الأمر بتخليل الأصابع ، فإنه يستلزم الأمر بالغسل ، لأن المسح لا تخليل فيه ، بل يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ .

(١) انظر ص ٣٥ سنن الدارقطني ( باب وجوب غسل القدمين والعقبين ) .

(٢) انظر ص ٨ ج ٤ مسند أحمد . و ص ١٣٩ ج ٢ - المنهل العذب . و ( كظامة ) بكسر ففتح الظاء المخففة ، آبار تحفر متناسقة ويباعد ما بينها . ثم يخرق ما بين كل بثرين بقناة : « وتفسيرها » بالمیضة « بكسر فسكون وبهمز مقصورة وقد تمد » لم تقف عليه في كتب اللغة . ولعل الراوي فسرها بها لقرينة عليها .

(٣) انظر ص ١٤٢ ج ٢ - المنهل العذب المورود .

(فالحنق) ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم إجزاء المسح .  
 (قال) في حجة الله البالغة : ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غسل  
 الرجلين متمسكين بظاهر الآية . فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول ،  
 وبين من أنكروا غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار<sup>(١)</sup> .

(٦) الترتيب في الوضوء : (قال) الشافعي وأحمد : الترتيب في الوضوء كما  
 في الآية فرض لأن الله تعالى أدخل تمسوحا بين مفسولين ، والعرب لا تقطع  
 النظير عن نظيره إلا لفائدة ، وهي هنا الدلالة على الترتيب . والآية ما سبقت إلا  
 لبيان الواجب ، ولأن كل من حكى وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
 حكاه مرتبا ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه توضع إلا مرتبا .

(وقال) الحنفيون ومالك والثوري : الترتيب في الوضوء سنة مؤكدة على  
 الصحيح وليس بواجب وروى عن أحمد واختاره ابن المنذر ؛ لأن الله تعالى أمر  
 بفصل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس . وعطف بعضها على بعض بالواو ، وهي  
 لا تقتضى الترتيب ، فكيفما غسل كان ممثلا . ووضع الممسوح بين مفسولين ،  
 لا يدل على أن الترتيب فرض بل فائدته الدلالة على استحباب الترتيب . وعن  
 علي وابن مسعود : ما أبالي بأى أعضائى بدأت وقال ابن مسعود : لا بأس أن  
 تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء . ذكره ابن قدامة<sup>(٢)</sup> [ ١٤ ] . (وأجاب)  
 أحمد عنه بأن المراد به تقديم اليسرى على اليمنى . وقال : حدثنا جرير عن قابوس  
 عن أبيه أن عليا سئل : أعددنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء ؟ قال لا حتى  
 يكون كما أمر الله تعالى . ذكره ابن قدامة [ ١٥ ] وقال : والرواية الأخرى عن

(١) انظر ص ١٧٥ ج ١ - حجة الله البالغة (صفة الوضوء) .

(٢) انظر ص ١٢٧ ج ١ مغنى ابن قدامة (وجوب الترتيب في الوضوء) .

ابن مسعود لا يعرف لها أصل<sup>(١)</sup> (والظاهر) من الأدلة وجوب الترتيب بين الأعضاء المذكورة في الآية .

(ويؤيده) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم استلم الركن ثم خرج فقال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدأ الله به . أخرجه النسائي والدارقطني من عدة طرق وصححه ابن حزم<sup>(٢)</sup> [ ١٥٢ ] .

وهو بعمومه شامل للوضوء وإن ورد في الحج فالعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب . فلما ذكر في الآية الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب .

(٧) الموالاة في الوضوء : وهي التتابع بأن يطهر العضو اللاحق قبل جفاف السابق مع اعتدال الهواء والزمان والمسكان والبدن بلا عذر . وقد اختلف العلماء في حكمه (قال) الأوزاعي ومالك وقتادة والليث وأحمد في رواية والشافعي في القديم: الموالاة في الوضوء فرض (لحديث) خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لُمة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي بسند فيه بقية بن الوليد . مداس غير أنه صرح بالتحديث عنه أحمد والحاكم<sup>(٣)</sup> [ ١٥٣ ] .

(١) انظر ص ١٢٨ ج ١ معنى ابن قدامة .

(٢) يأتي رقم ١٦٦ ص ١٠٣ ج ٩ - الدين الخالص (شروط السعي) .

(٣) انظر ص ٤٦ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٧٣ ج ٢ - المنهل العذب

(تفريق الوضوء) و (اللعة) (الموضع الذي لا يصبه الماء) .

(وقال) الحنفيون وسفيان الثوري وأحمد في رواية والشافعي في الجديد :  
الموالاة سنة لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة .

(وعن) نافع أن ابن عمر توضأ في السوق ، فغسل يديه ووجهه وذراعيه  
ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ، ثم دُعِيَ إلى جنازة فدخل المسجد ومسح على خفيه بعد  
ما جف وضوءه وصلى . أخرجه مالك والبيهقي . وقال : هذا صحيح عن ابن عمر ،  
ومشهور عن قتيبة . وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً<sup>(١)</sup> [ ١٦ ] . وهذا  
دليل حسن ، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم يذكر عليه<sup>(٢)</sup> .

(وعن) عُبَيْد بن مَعْيَر اللبثي أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً وبظهر قدمه  
لمعة لم يصبها الماء ، فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ فقال يا أمير  
المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفئني ، فرق له بعد ما هم به ، فقال له اغسل  
ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصه . أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> [ ١٧ ] .

(وعن) عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره  
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى .  
أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup> [ ١٥٤ ] .

فلو كانت الموالاة فرضاً ، لقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ارجع فأعد

(١) انظر ص ٧٣ ج ١ زرقاني الموطأ (المسح على الحفنين) . و ص ٨٤ ج ١ سنن  
البيهقي (تفريق الوضوء) .

(٢) انظر ص ٤٥٥ ج ١ مجموع النووى . (٣) انظر ص ٨٤ ج ١ سنن البيهقي .

(٤) انظر ص ٤٥ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٣٢ ج ٣ نووى مسلم (استيعاب

جميع أجزاء محل الطهارة) .

وضوءك وإنما قال : أحسن وضوءك . وإحسان الشيء إكماله . وهذا هو الراجح لقوة أدلته .

( ٨ ) الرلك : وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده ، وهو فرض في الوضوء والغسل عند المالكية والمزني لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضعاً فجعل يقول هكذا يدلك . أخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى وابن حبان<sup>(١)</sup> [ ١٥٥ ] .

( وقال ) الحنفيون والشافعي وأحمد : الدلك سنة لعدم التصريح به في الأحاديث الكثيرة الواردة في صفة الوضوء والغسل فهو قرينة على صرف الأمر بالدلك للندب . ودعوى أنه من مسمى الغسل أو شرط فيه محل نظر . والمقرر أن مجرد فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفيد الفرضية .

( تنبيه ) علم مما تقدم أن أركان الوضوء عند الحنفيين أربعة : غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربيع الرأس ( وعند ) الشافعية ستة : النية ، وغسل الأعضاء الثلاثة ومسح بعض الرأس ، والترتيب ( وعند ) الحنبلية ستة : غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب ، والموالاتة . وأما النية فشرط صحة ( وعند ) المالكية سبعة : النية ، وغسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، والدلك ، والموالاتة . لذا كر القادر فلو كان ناسياً بنى على ما فعل مع تجديد النية . وكذا العاجز غير أنه لا يلزمه تجديد النية ، لعدم ذهابها .

(١) انظر ص ٣١ ج ٢ — الفتح الرباني . و ص ١٤٨ مسند الطيالسي .

### ٣ - سنن الوضوء

السنن جمع سنة وهي لغة الطريقة . وشرعا الطريقة السلوكية في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تاركها ، وليست خصوصية . وهي قسمان :

(أ) مؤكدة . وهي ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا إنكار على تاركها .

(ب) غير مؤكدة . وهي ما تركها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحيانا . وسنن الوضوء كثيرة . المذكور منها هنا عشرة :

(١) التسمية في أمره : بأن يقول : باسم الله والحمد لله (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا توضأت فقل : باسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تُحدثَ من ذلك الوضوء » أخرجه الطبراني في الصغير بسند حسن <sup>(١)</sup> [ ١٥٦ ] .

(رقد) اختلف العلماء في حكمها (قال) الحنفيون والشافعية : إنها سنة مؤكدة وهو المشهور عن أحمد (لحديث) ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من توضأ وذكر اسم الله عليه ، كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه ، كان طهوراً لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطني والبيهقي من عدة طرق في كل منها مقال <sup>(٢)</sup> [ ١٥٧ ] .

ومشهور مذهب مالك أن التسمية في الوضوء مندوبة .

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ١ مجمع الزوائد ( التسمية عند الوضوء ) .

(٢) انظر ص ٤٤ ج ١ سنن البيهقي ( التسمية على الوضوء ) . و ( طهورا . . . )

أى مطهرا من صغار الذنوب .

(وقال) إسحاق بن جوبها في حق العالم الذاکر وروى عن أحمد . فإن تركها عمداً لم تصح طهارته . وإن تركها سهواً أو جهلاً فوضوءه صحيح . وإن ذكرها في أثناءه سمى وبني (ودليله) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي بسند ضعيف<sup>(١)</sup> [ ١٥١ ] .

وأخرج الترمذی الجملة الأخيرة من طريق رباح بن عبد الرحمن عن سعيد بن زيد وقال : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد . وقال إسحاق : إن ترك التسمية عمداً أعاد الوضوء ، وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزأه . وقال البخاري : أحسن شيء في هذا الباب ، حديث رباح بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> .

(والراجح) أنها سنة مؤكدة « والنفي » في حديث : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه « محمول » على نفي الكمال ، جمعاً بين الأحاديث . ويؤيده قول ابن سيد الناس في شرح الترمذی : قد روى في بعض الروايات : لا وضوء كاملاً . فإن ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها في إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية<sup>(٣)</sup> .

(٢) غسل اليدين إلى الرسغين : الرسغ ، يضم فسكون أو بضمتين : مفصل الكف بين الكوع والكرسوع . وأما البوع فهو عظم يلى إبهام الرجل . قال بعضهم :

(١) انظر ص ١٩ ج ٢- الفتح الرباني . و ص ٣٢٠ ج ١- المنهل العذب ( التسمية على الوضوء ) . و ص ٨١ ج ١ - ابن ماجه . و ص ٤٣ ج ١ سنن البيهقي .  
(٢) انظر ص ٣٩ ج ١ محفة الأحوذى ( التسمية عند الوضوء ) .  
(٣) انظر ص ١٦٨ ج ١ نيل الأوطار ( غسل اليدين قبل المضمضة )



وعظمٌ بلى الإبهامَ كُوعٌ وما بلى  
 لِحْنَصْرَه الكُرْسُوعُ وَالرْسَعُ ما وَسَطَ  
 وعظمٌ بلى إبهامَ رجلٍ ماقب  
 يروع فخذ بالعلم واحذر من الفاظ  
 والكلام في حكم غسلهما وكيفيته :

(١) **الوكم** : ذهب الجمهور إلى أنه يسن غسل الكفين الطاهرتين ثلاثاً في ابتداء الوضوء قبل المضمضة وإن لم يكن مستيقظاً من نوم ، لأن من حكى وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ذكر أنه غسل كفيه ثلاثاً أولاً من غير تقييد بكونه عن نوم ( روى ) حمران أن عثمان دعا بماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما . ثم أدخل يديه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ( الحديث ) وفيه . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا . أخرجه الشيخان وكذا أبو داود بلفظ : « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين »<sup>(١)</sup> [ ١٥٩ ] .

وهو في حق من استيقظ من نوم ليلاً أو سهاراً ، أكد ( الحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » . أخرجه الجماعة<sup>(٢)</sup> [ ١٦٠ ] .

(ويدل) على عدم الوجوب حديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٢ تيسير الوصول (صفة الوضوء) .

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣١٠ ج ٢ تيسير الوصول (غسل اليدين) .

فيفسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبيين « (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(١)</sup> [ ١٦١ ] ولم يذكر فيه غسل اليدين قبل المضمضة .

(وقالت) الحنبلية : يسن غسل الكفين في ابتداء الوضوء لغير قائم من نوم ليل ناقص للوضوء ، بأن لم يكن نائماً ، أو كان نائماً بالنهار أو بالليل نوماً لا ينقض الوضوء ، كنوم يسير من جالس أو قائم « أما القائم » من نوم ليل ناقص للوضوء « فيجب » عليه غسل كفيه ثلاثاً في ابتداء وضوئه تعبداً ، لحديث الاستيقاظ . فإن تركه عامداً عالماً فوضوؤه صحيح مع الإنم . ويسقط بالنسيان ، لأنه طهارة مفردة لا من الوضوء ، ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر في الأثناء ، بل ولا يفسلهما بعد . بخلاف التسمية في الوضوء لأنها منه<sup>(٢)</sup> .

(فقد حمل) الحنبلية الأمر في الحديث على الوجوب في نوم الليل خاصة ، « لكن » التعليل بقوله : فإنه لا يدرى أين باتت يده « يقتضى » إلحاق نوم النهار بنوم الليل . وذكر البيات نظراً للغالب .

(وحمل) الجمهور الأمر في الحديث على الندب ، لما تقدم ، ولأن التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب ، ولأن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية ، يدل على الندبية . وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضاً للوجوب ولا لتحريم الترك .

هذا . وحمل الخلاف إذا شك في طهارتهما كما إذا استيقظ من النوم ليلاً

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ٥ -- المنهل العذب (صلاة من لا يقيم صلبه) . و ص

٤٤ ج ١ سنن البيهقي (التسمية على الوضوء) .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ١ كشف القناع (صفة الوضوء) .

أو نهاراً . أما إذا تيقن طهارتهما فيكون غسلهما سنة اتفاقاً ( وينوب ) عن فرض غسل الكفين بعد غسل الوجه عند الحنفيين بل قيل : هو فرض وتقديمه سنة وإن تيقن نجاستهما ، وجب غسلهما اتفاقاً .

( ب ) كيفية غسل الكفين : هي أنه — إذا كان يصب عليه — أن يغسلهما مع الدلك وتحليل الأصابع ثلاثاً . وإن كان يغسلهما من إناء صغير كالسكوز أو كبير ومعه إناء صغير ، فإنه يصب منه على اليمنى ويغسلها ثلاثاً مع ذلك الأصابع ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، وهذا مستحب مراعاة للتيامن . فلو غسلهما معاً ثلاثاً أجزاءً بلا كراهة . وإن كان الإناء كبيراً لا يمكن رفعه وليس معه إناء صغير ، أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة ورفع الماء بها وصبه على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثاً مع الدلك . ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على اليسرى حتى يغسلها ثلاثاً مع الدلك . فإن خالف ما ذكر بأن أدخل يده في الإناء الصغير أو الكبير ومعه إناء صغير ، أو أدخل كفه اليسرى مع الأصابع عند عدم الإناء الصغير ، كره تزييها عند بعض الفقهاء .

( ٣ و ٤ ) المضمضة والاستنشاق : المضمضة لغة التحريك . واصطلاحاً

استيعاب الماء جميع الفم ولو بلا إدارة ولا ميج . والأكل مجه .

( والاستنشاق ) لغة جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه . واصطلاحاً إيصال

الماء إلى ما لان من الأنف . ثم الكلام ينحصر في أربعة مباحث .

( ١ ) حكمها : فيها ثلاثة مذاهب ( ١ ) هامة في الوضوء عند الحنفيين

ومالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصرى وسفيان الثوري وغيرهم

لقوله تعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » الآية ، ولما في حديث رفاعة بن رافع من

قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتوضأ كما أمرك الله . أخرجه أبو داود

وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup> [ ١٦٢ ] .

وموضع الدلالة أن الله إنما أمر بغسل الوجه دون باطن الفم والأنف . وهذا الحديث من أحسن الأدلة ، لأن الأعرابي المخاطب به ، صلى ثلاث مرات فلم يحسنها ، فعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها ، فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء . فقال : توضع كما أمرك الله . ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء . فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبين لعلمه إياها ، فإن حكمهما مما يخفى لاسيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد ، فكيف الوضوء الذي يخفى<sup>(٢)</sup> .

( وقال ) عبد الله بن زيد بن عاصم رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً . أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> [ ١٦٣ ] .  
وتقدم أن المضمضة والاستنشاق من سنن الفطرة وقد حمل الجمهور فيهما على السنية جمعاً بين الأدلة .

( ٢ ) ( وقال ) أحمد في رواية وداود الظاهري وابن المنذر : المضمضة سنة في الوضوء لما تقدم ( أما الاستنشاق ) فواجب لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأ أحدكم ، فليجعل في أنفه ماء ، ثم ليستنثر . أخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup> [ ١٦٤ ] .

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٥- المنهل العذب المورود ( صلاة من لا يقيم صلبه ... )

(٢) انظر ص ١٦٤ ج ١ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٤١ ج ١ تحفة الأحوذى ( المضمضة والاستنشاق من كف واحد ) .

وتقدم مطولا عند أحمد والشيخين رقم ١٦ ص ١٦٢ ( الماء ) .

(٤) انظر ص ٣١٠ ج ٢ تيسير الوصول ( الاستنثار والاستنشاق والمضمضة ) .

و ص ٢٥ ج ٢ - الفتح الرباني ( المضمضة والاستنشاق ) .

وفرقوا بينهما ، لأن المضمضة ثابتة بفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بأمره بخلاف الاستنشاق فإنه ثابت بهما . ومجرد فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفيد الوجوب (ورد) بورود الأمر بالمضمضة أيضاً . ففي حديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأت فمضمض . أخرجه أبو داود والبيهقي بسند صحيح<sup>(١)</sup> [١٦٥] .

فلا وجه للفرقة بين المضمضة والاستنشاق ، وقد علمت أن الأمر بهما محمول على الندب .

(٣) (وقال) إسحاق بن راهويه : إنهما فرض في الوضوء والغسل . وهو المشهور عن أحمد لأنهما من تمام غسل الوجه ، فالأمر بغسله أمر بهما (ولحديث) لقيط بن صبرة المذكور .

(والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر في هذه الأحاديث محمول على الندب (ومن المقرر) أن المواظبة لا تفيد الوجوب إلا إذا صاحبها إنكار على التارك . وهو لم يثبت هنا .

(ب) الترتيب بينهما : اتفق العلماء على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق . وهل هو شرط أو مستحب ؟ ذهب إلى الأول أحمد وبعض الشافعية . وإلى الثاني الحنفيون ومالك والأوزاعي والثوري وغيرهم (أما) تقديمهما على غسل الوجه ، فقد اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه ليس بواجب ، لأنهما من أجزائه (ويستحب) تقديمهما عليه لأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر أنه بدأ بهما (وكذا) يستحب تقديمهما على سائر الأعضاء غير الوجه

(١) انظر ص ٩٢ ج ٢ - المنهل العذب (الاستنثار) . و ص ٥٢ ج ١ سنن البيهقي (تأكيد المضمضة والاستنشاق) .

عند الأئمة الثلاثة والجمهور وهو رواية عن أحمد (لحديث) المقدم بن معديكرب قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً. ثم غسل ذراعيه ثلاثاً. ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً. ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. أخرجه أبو داود بسند صالح وأحمد بزيادة: وغسل رجليه ثلاثاً<sup>(١)</sup> [١٦٦].

فهو يدل على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه واليدين (وعن أحمد) أنه يجب تقديمهما على غسل اليدين لأنهما من الوجه. لكنه تعليل في مقابلة النص فلا يُعَوَّل عليه. والأحاديث الكثيرة الدالة على تقديمهما على غسل الوجه، تدل على أنه سنة، وهو متفق عليه (والحكمة) في تقديمهما على الفروض، اختباراً وأوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالشم وريحه بالأنف. وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم.

(ج) كيفيتهما: المضمضة والاستنشاق يحصلان بإيصال الماء على أى صفة إلى الفم والأنف. والأفضل عند غير الحنفيين أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها، لما تقدم عن عبد الله ابن زيد<sup>(٢)</sup> والأفضل عند الحنفيين أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات (لحديث) كعب بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً. أخرجه الطبراني في الكبير. وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف. ومصرف بن عمرو فيه مقال<sup>(٣)</sup> [١٦٧].

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٤٨ ج ٢ - المنهل العذب ( صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ) (٢) تقدم رقم ١٦٣ ص ٢٥٥ (حكم المضمضة والاستنشاق).  
(٣) انظر ص ١٧ ج ١ نصب الراية (أحاديث المضمضة والاستنشاق) .  
(٤ - ١٧ - الدين الخالص - ج ١)

(ويؤيده) ما في حديث ابن عباس قال: أتيت خالتي ميمونة فبت عندها فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم دخل بيته فوضع رأسه على وسادة فجئت فوضعت رأسي على ناحية منها فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقضى حاجته ثم جاء إلى قرية على مشجب فيها ماء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً (الحديث) أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> [١٦٨].

هذا وأحاديث الوصل أقوى من أحاديث الفصل بين الممضضة والاستنشاق .

( د ) ما بين فيهما : يسن في الممضضة والاستنشاق أمور ستة :

( ١ ) أن يكونا باليمين . ( ٢ ) أن يكونا ثلاثاً . ( ٣ ) الاستنشاق باليسرى (لحديث) على رضى الله عنه أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثم قال : هكذا طهور النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> [ ١٦٩ ] .

( ٤ و ٥ ) مع الماء في الممضضة واستنشاقه في الاستنشاق . ( ٦ ) المبالغة فيهما الغير الصائم (لحديث) لقيط بن صبرة أنه قال : أخبرني يا رسول الله عن الوضوء فقال « أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة والبيهقي<sup>(٣)</sup> [ ١٧٠ ] .

والمبالغة في الممضضة ترديد الماء في الحلق وفي الاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى أعلى الأنف .

(١) انظر ص ٣٦٩ ج ١ مسند أحمد. و (المشجب) بكسر فسكون، خشبة منصوبة.

(٢) انظر ص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول (تحليل اللحية والأصابع).

(٣) انظر ص ٣١ ج ١ بدائع المنن (مسح الرأس وإسبغ الوضوء . . .)

وص ٢٥ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول (تحليل اللحية والأصابع).

(٥) السواك غير المضمضة : قد تقدم الكلام عليه في بحث خاص<sup>(١)</sup>.

(٦) تحليل اللحية : وهو تفريق شعرها من أسفل إلى فوق بعد تثليث غسل الوجه « واللحية » إما خفيفة ، ترى البشرة تحتها ، فحينئذ يجب إيصال الماء إلى ما تحتها انفاقاً ، لأنه من مسمى الوجه « وإما كثيفة » وهي التي لا ترى منها البشرة ( وقد اختلف العلماء في حكم تحليلها حينئذ ) فقالت المالكية : يجب تحريكها ليصل الماء بين ظاهر الشعر وإن لم يصل للبشرة ( وقالت ) الشافعية والحنبلية وأبو يوسف : إنه سنة ( وقال ) أبو حنيفة ومحمد : إنه مستحب .

والأدلة ترجح أنه سنة ( أمثلها ) حديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخلل لحيته . أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه الحاكم والدارقطنى<sup>(٢)</sup> [١٧١] .

( وعن ) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته . وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم<sup>(٣)</sup> [ ١٧٢ ] .

( وقال ) إسحاق بن راهويه وأبو ثور والحسن بن صالح والظاهرية : يجب تحليلها أخذاً بظاهر قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أنس : هكذا أمرني ربي ( وأجاب ) الجمهور بأن الأمر فيه وفي نحوه للندب . نعم ، الاحتياط والأخذ بالأوفق أولى ، لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب .

(١) انظر ص ٢٠٠ وما بعدها إلى ٢٠٤ وفيه ستة مباحث .

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ١ - ابن ماجه ( تحليل اللحية ) . وص ٤٣ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول ( تحليل اللحية ) . وص ٥٤ ج ١ بهيقي .



(٧) تحليل الأصابع (قال) الجمهور : يسنّ في الوضوء تحليل أصابع اليدين والرجلين (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب حسن . وحسنه البخارى<sup>(١)</sup> [١٧٣] .

(وعن) لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأت فخلل الأصابع . أخرجه أحمد والترمذى والحاكم وصحاه<sup>(٢)</sup> [١٧٤] .

(وقالت) المالكية : يجب في أصابع اليدين ، ويندب في أصابع الرجلين لأن أصابع اليدين مفرقة . فكل أصبع بمنزلة عضو مستقل . وهم يوجبون التدليك في كل عضو . أما أصابع الرجلين فلشدة اتصالها ، اعتبرت كعضو واحد ، فلا يلزم تحليلها . ومحل الخلاف إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بلا تحليل . أما إذا لم يصل إلا به ، فإنه يجب التحليل لآلذاته ، بل لأداء فرض الغسل .

(والأكل) في تحليل أصابع اليدين أن يكون بالتشبيك بينهما جاعلا ظهر إحداهما لبطن الأخرى . وفي أصابع الرجلين يكون بخصر اليد اليسرى بادئاً بخصر رجله اليمنى خاتماً بخصر رجله اليسرى (لقول) المستورد بن شداد : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخلل أصابع رجله بخصره . أخرجه البيهقى والأربعة إلا النسائى . وفي سننه ابن لهيعة . وقال الترمذى : حسن غريب . وصححه ابن القطان<sup>(٣)</sup> [١٧٥] .

(١) انظر ص ٥٠ ج ١ تحفة الأحوذى (تحليل الأصابع) .

(٢) انظر ص ٤٩ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ٣١ ج ٢ - الفتح الربانى .

(٣) انظر ص ٧٧ ج ١ سنن البيهقى (كيفية التحليل) و ص ٣١١ ج ٢

تيسير الوصول (تحليل اللحية والأصابع) .

وإنما كان تحليل الرجلين بخصر اليسرى ، لأنها محل الوسخ . وكان  
بالكيفية المذكورة ، لما فيها من السهولة والمحافظة على التيامن .

(٨) **التيامن في الوضوء** وهو البدء بفصل اليمين قبل غسل اليسار من كل  
عضوين لاسن تطهيرها معا كاليدين والرجلين . وهو سنة عند الشافعية وأحمد  
ومستحب عند المالكية . وهو مشهور مذهب الحنفيين . لكن حقق الكمال  
ابن الهمام أنه سنة ، لثبوت المواظبة (قالت) عائشة رضی الله عنها : كان  
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتبعله  
وترجله وفي شأنه كله . أخرجه السبعة بألفاظ متقاربة<sup>(١)</sup> [١٧٦] .

(فهو) يدل على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي تسريح الشعر ،  
وفي الوضوء والغسل . وأن التيامن سنة في كل ما كان من باب التكريم والتزيين  
وما كان بضدها استحباب فيه التياسر . وأجمع أهل السنة على أن تقديم اليمين  
في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه (وقالت) الشيعة : يجب تقديم  
غسل اليمين قبل اليسار في الطهارة (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم قال : إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بيمينكم . أخرجه أحمد  
وأبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup> [١٧٧] .

(وأجاب) الجمهور بأن الأمر فيه محمول على الندب . فقد اشتمل الحديث

(١) انظر ص ٥ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٨٩ ج ١ فتح الباري (التيامن في  
الوضوء والغسل) و ص ١٦١ ج ٣ نووى مسلم (حبه صلى الله عليه وسلم للتيامن) ورقم  
٦٩٩٥ ص ٢٠٧ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٥ ج ٢ - الفتح الرباني . ورقم ٨٤٣ ص ٤٣٦ ج ١ فيض القدير .  
و ص ٨٦ ج ١ سنن البيهقي (البداءة باليمين) .

على الأمر بالتيامن في اللبس . والشيعنة لا يقولون بوجوبه . فهذا يصلح قرينة  
لصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة ، لكنها لا تقصر  
عن الصلاحية للصرف ( وبعضها ) ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال :  
ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا أكملت الوضوء . أخرجه الدارقطني  
والبيهقي <sup>(١)</sup> [١٨] ونحوه عن ابن مسعود .

( ٩ ) **تثنية الغسل وتثليثه** : اتفق العلماء على أن الغسلة الأولى المستوعبة فرض  
في الأعضاء الثلاثة « الوجه واليدين والرجلين » وأن الثانية والثالثة سنتان  
( لحديث ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ مرة مرة وقال  
هذا وضوء لا يقبلُ اللهُ الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء  
مَنْ يضاعف اللهُ له الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا وضوئي ووضوء  
الأنبياء من قبلي . أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> [١٧٨] .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً  
ثلاثاً . وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين . والاختلاف دليل على جواز ذلك وأن  
الثلاث هي السكالم . والواحدة تجزئ . ( والأحاديث ) الصحيحة في هذا كثيرة .  
وكلها تدل على ثبوت التوضؤ ثلاثاً ثلاثاً عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
بلا خلاف ( وخرج ) بالغسل المسح . فلا يسن تكريره عند الحنفيين ومالك  
وأحمد والجمهور بل السنة مسح الرأس مرة واحدة . لقول أبي حنيفة : رأيت علياً  
توضأ فغسل كفيه حتى أبقاها . ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه  
ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين . ثم قال :

(١) انظر ص ٨٧ ج ١ بهيقي ( البداية باليسار ) . و ص ٣٣ سنن الدارقطني .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ١ سنن البيهقي ( فضل التكرار في الوضوء ) .

أحبت أن أريكم كيف كان طهور النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الترمذى وصححه<sup>(١)</sup> [١٧٩] .

( وعن عبد الله ) بن أبي أو في قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه مرة . أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> [١٨٠] .

( وعن ابن عباس ) أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup> [١٨١] .

( وقال ) الشافعي وعطاء : يستحب تثليث مسح الرأس ( لقول ) عثمان رضى الله عنه : ألا أريكم وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> [١٨٢] .

ولم يستثن الرأس ( وأجيب ) بأن المطلق يحمل على المقيد فلا ينتهز للاحتجاج به على طلب تثليث مسح الرأس ( وقال أبو داود ) أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها : ومسح برأسه . ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره<sup>(٥)</sup> .

( والإنصاف ) أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة « فالوقوف » على ماصح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين

(١) انظر ص ٥٣ ج ١ تحفة الأحوذى ( وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ) .

(٢) انظر ص ٨٣ ج ١ - ابن ماجه ( الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ) .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ٢ - المنهل العذب المورود ( صفة وضوء النبي ) .

(٤) انظر ص ١١٣ ج ٣ نووى مسلم ( فضل الوضوء والصلاة عقبه ) .

(٥) انظر ص ٢٣ ج ٢ - المنهل العذب المورود ( صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ) .

وغيرها من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما « هو المتمين » لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرّة الواحدة (وقال) الحافظ في الفتح يحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة<sup>(١)</sup> . وعن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه (الحديث) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود<sup>(٢)</sup> [١٨٣] وقد قال بهذا الحديث بعض الكوفيين منهم وكيع بن الجراح « وما » تقدم في حديث عبد الله بن زيد<sup>(٣)</sup> من قوله : مسح صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر « لا يعد » تكراراً للمسح ، لأن الرد لم يكن بماء جديد اتفاقاً .

(١٠) مسح الأذنين : الأذنان من الرأس عند الحنفيين ومالك وأحمد والجمهور (لقول) أبي أمامة : توضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال « الأذنان من الرأس » أخرجه الترمذى . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة<sup>(٤)</sup> [١٨٤] .

(قال) الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم . وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق (ويسن) عند الحنفيين مسحهما ولو بماء الرأس (لما تقدم) عن

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ١ فتح البارى (مسح الرأس مرة) .

(٢) انظر ص ٤٥ ج ١ تحفة الأحوذى (باب ماجاء في مسح الرأس) .

(٣) تقدم رقم ١٤٢ ص ٢٣٩ (مسح الرأس) .

(٤) انظر ص ٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٨٧ ج ١ - ابن ماجه (الأذنان من الرأس) .

ابن عباس من قوله : ومسح « يعنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم » برأسه وأذنيه مسحة واحدة<sup>(١)</sup> .

(وقالت) الحنبلية : يجب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما لأنهما من الرأس ويسن مسحهما بماء جديد (لحديث) عبد الله بن زيد الآتى .

(ومن) الرأس البياض فوق الأذنين فيجب مسحه مع الرأس<sup>(٢)</sup> وعن أحمد أنه لا يجب مسح الأذنين وهو ظاهر المذهب لأنهما من الرأس على وجه التبع<sup>(٣)</sup> .

(وقالت) المالكية والشافعية : يسن مسح ظاهرهما وباطنهما بعد مسح الرأس بماء جديد (لحديث) عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه . أخرجه البيهقى وقال : هذا إسناد صحيح<sup>(٤)</sup> [١٨٥] .

(وأجاب) الحنفيون بأنه إنما أخذ لها ماء جديدا لعدم بقاء بلل على اليد بعد مسح الرأس ، جمعا بينه وبين الروايات الكثيرة الدالة على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح الرأس والأذنين بماء واحد .

(ومنه) تعلم ما فى قول ابن القيم فى الهدى : ولم يثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ لها ماء جديداً . وإنما صح ذلك عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم رقم ١٨١ ص ٢٦٣ (مسح الأذنين) .

(٢) انظر ص ٧٣ ج ١ كشف القناع (فصل ثم يمسح جميع ظاهر رأسه) .

(٣) انظر ص ٣٨ ج ١ - الشرح الكبير لابن قدامة (فصل ويجب مسح الأذنين) .

(٤) انظر ص ٦٥ ج ١ سنن البيهقى (مسح الأذنين بماء جديد) .

(٥) انظر ص ٤٩ ج ١ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وآله وسلم فى العبادة) .

هذا . والسنة عند الجمهور مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . أخرجه الترمذى وصححه ، والنسائي بلفظ « ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه »<sup>(١)</sup> [١٨٦] .

(وعن) المقدم بن معديكرب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صمخى أذنيه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والطحاوى بسند حسن<sup>(٢)</sup> [١٨٧] .

#### ٤ - مستحبات الوضوء

هى جمع مستحب . وهو لغة المحبوب . وشرعاً ما لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواء فعله مرة وتركه أخرى ، أو رغب فيه . وهو والمندوب سواء . وللوضوء مستحبات كثيرة المذكور منها سبعة عشر .

(١) استقبال القبلة : يستحب عند الحنفيين ومالك استقبال القبلة حال الوضوء . ويسن عند غيرهم (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خير المجالس ما استقبل به القبلة . أخرجه ابن جرير<sup>(٣)</sup> [١٨٨] .

(٢) تقديمه على الوقت لغير المعذور (٣) ترك لطم الوجه وغيره من الأعضاء . وهو مستحب عند الجمهور ، لأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله

(١) انظر ص ٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى (باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما).

(٢) انظر ص ٥٢ ج ٢ - المنهل العذب . وص ٨٦ ج ١ - ابن ماجه (مسح الأذنين).

(٣) انظر ص ٢٨١ راموز الأحاديث .

عليه وعلى آله وسلم لم يذكر أنه ضرب وجهه بالماء (وقال) إبراهيم النخعي :  
لم يكونوا يَلطِّمون وجوههم بالماء في الوضوء . أخرجه سعيد بن منصور [١٩] .

(وقال) بعضهم : يستحب للمتوضىء ضرب الوجه بالماء ، لما في حديث  
علي رضي الله عنه قال : يا بن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ النبي صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم ( الحديث ) وفيه : ثم تمضمض واستنثر . ثم أدخل يديه  
في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها وجهه ( الحديث ) أخرجه  
أبو داود والبيهقي . وفي رواية أحمد وابن حبان : فصك بها على وجهه<sup>(١)</sup> [١٨٩] .

وذكره ابن حبان تحت ترجمة « استحباب صك الوجه بالماء للمتوضىء عند  
غسل الوجه » ( وأجاب ) الجمهور بأن الحديث متكلم فيه . وعلى فرض صحته  
فيحمل الضربُ أو الصك فيه على صب الماء وإفاضته على الوجه جمعا بين  
الأحاديث . ولأن لطم الوجه بالماء لا يتفق والسكال .

( ٤ ) عدم التنظيم حال الوضوء : هو مستحب إلا الحاجة تفوته ، كأسر  
بمعروف ونهى عن منكر ، وإرشاد ضال ورد سلام « وأما حديث » عبد الرحمن  
ابن البيهقي قال : رأيت عثمان بن عفان جالسا بالمقاعد<sup>(٢)</sup> يتوضأ فربه رجل  
فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ثم دخل المسجد فوقف على الرجل  
فقال : لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم يقول : من توضأ فغسل يديه ، ثم مضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ،

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ — المنهل العذب . وص ٥٤ ج ١ بهقي ( التكرار في  
غسل الوجه ) . (٢) المقاعد ، بفتح الميم والقاف ، موضع مرتفع قرب مسجد المدينة  
اتخذته عثمان للعود فيه لقضاء مصالح الناس .



وغسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم لم يتكلم حتى يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ غفر له ما بين الوضوءين . أخرجه أبو يعلى « فهو ضميم » لأن في سنده محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي . وهو مجمع على ضعفه . قاله الهيثمي<sup>(١)</sup> [ ١٩٠ ]

« وكذا » حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حُصَيْن ابن المنذر عن المهاجر بن قنفذ قال : أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه . فلم يردّ عليّ ، فلما فرغ قال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء . أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين<sup>(٢)</sup> [ ١٩١ ] .

« ورد » بأنه معلول . فقد قال ابن دقيق العيد : سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخره . ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا . وعلى فرض صحته ، فهو لا يدل على عدم مشروعية رد السلام من المتوضى<sup>١</sup> ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم ينه من سلم عليه حال الوضوء عن السلام بل أخر الرد إلى ما بعد الوضوء اختيارا للأكل ، ولأنه لم يحش فوات رد السلام .

(٥) تحريك الخاتم : يستحب عند الحنفيين ومالك للمتطهر تحريك الخاتم الواسع إذا علم وصول الماء إلى ما تحته بدون تحريك . ويسن عند الشافعية

(١) انظر ص ٢٣٩ ج ١ مجمع الزوائد ( ما يقول بعد الوضوء ) .

(٢) انظر ص ١٥ ج ١ مجتبي ( رد السلام بعد الوضوء ) و ص ٧٤ ج ١ - ابن

ماجه ( الرجل يسلم عليه وهو يبول ) .

والحنبلية (لحديث) أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه . أخرجه ابن ماجه والدارقطني . وفي سننه معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه . وهما ضعيفان <sup>(١)</sup> [١٩٢] .

ومثل الخاتم في ذلك ما يشبهه من الأساور والملاخل ونحوها .

(٦) البراءة بتطهير مقدم الأعضاء : قالت المالكية وبعض الحنفيين : يستحب للمتوضئ البداءة بأعلى الوجه ، وبأصابع اليدين والرجلين ، وبمقدم الرأس .

(وقالت) الحنبلية وبعض الحنفيين : إنه سنة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل (وقالت) الشافعية : يسن ما ذكر في الوجه والرأس مطلقاً ، وفي اليدين والرجلين إن اغترف الماء بيده ، أما إن توضأ من حنفية أو إبريق أو وضأه غيره بدأ في اليدين من المرفق ، وفي الرجلين من الكعبين . ولم تقف لهذا التفصيل على دليل .

(٧) إطالة الفرّة والتججيل : (الفرّة) في الأصل بياض في جبهة الفرس . والمراد بها هنا غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً على المفروض غسله . (والتججيل) في الأصل بياض في رجل الفرس . والمراد به هنا غسل ما فوق المرفقين والكعبين بأن يغسل الذراعين لنصف العضدين ، والرجلين لنصف الساقين . هذا وقد اتفق الأئمة على أنه يفترض غسل جزء زائد عن محل الفرض إذا لم يتم الفرض إلا به . أما الزيادة على ما ذكر فستحبة عند غير المالكية

(لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أمتي يأتون يوم القيامة غُراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غرته فليُفعل . أخرجه أحمد والشيخان <sup>(١)</sup> [١٩٣] .

(وقال) أبو حازم : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ وهو يُمرُّ الوضوء إلى إبطه . فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ قال إني سمعت خابلي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : تبلغ الحلية من المؤمن إلى حيث يبلغ الوضوء . أخرجه أحمد ومسلم <sup>(٢)</sup> [ ١٩٤ ] .

(وقالت) السالكية : يكره غسل ما زاد عمالاً يتم الواجب إلا به . وتأولوا إطالة الغرة والتججيل بإدامة الوضوء (ويرده) فعل أبي هريرة مستدلاً بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : تبلغ الحلية من المؤمن إلى حيث يبلغ الوضوء والمراد بالحلية التججيل .

(٨) كونه في مكان طاهر : اتفق العلماء على أنه يستحب كون الطهارة في محل طاهر شأنا وفعلا . فتكره في موضع متنجس بالفعل ، وفي موضع شأنه النجاسة ولو لم يتنجس كبيت الخلاء ، صونا للعبادة عن محل القذارة (ولحديث) عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمة وقال : إن عامة الوسواس منه . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه .

(١) تقدم رقم ١٣٧ ص ٢٣٣ (الوضوء) و (غرا محجلين) أى على وجوههم وفي أيديهم وأرجلهم نور . سمي غرة وتججلا تشبيها له بغرة الفرس .  
(٢) انظر ص ٣٠ ج ٢ — الفتح الرباني . و ص ١٤٠ ج ٣ نووى مسلم (إطالة الغرة والتججيل) و (تبلغ الحلية . .) . يعنى أن حلية المؤمن في الجنة تبلغ منه حيث يبلغ الوضوء .

والترمذى<sup>(١)</sup> [ ١٩٥ ] فالنهى عن البول في المغتسل يتضمن أن تكون الطهارة في مكان طاهر .

(٩) البرء ببعض السنن : ( قالت ) للمالكية : يستحب تقديم غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه . وقال غيرهم : إنه سنة .

(١٠) الاقتصار في الماء : ( قال ) الحنفيون ومالك : يستحب تقليل ماء الطهارة بحسب الإمكان بعد تعميم العضو بالماء . ( وهو ) سنة عند الشافعي وأحمد ( وقد ) أجمعوا على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل ، لأنه لم يرد في ذلك تحديد صريح . ولأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . ولكن يطلب التوسط والاعتدال . فلا يكثر ولا يزيد على قدر الكفاية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( وقد ورد ) في ذلك أحاديث ( فعن ) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يُجزى في الوضوء رطلان من ماء . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك<sup>(٢)</sup> [ ١٩٦ ] .

( وعنه ) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ برطلين ، ويفتسل بالصاع ثمانية أرطال . أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به موسى بن نصر . وهو ضعيف الحديث<sup>(٣)</sup> [ ١٩٧ ] .

(١) انظر ص ٨٤ ج ١ - الترغيب والترهيب (الترهيب من البول في الماء والمغتسل والجعر ) (٢) انظر ص ٤ ج ٢ - الفتح الرباني . و ( شريك ) أبو عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه ، وشيخه عبد الله بن عيسى ضعيف .  
(٣) انظر ص ٣٥ سنن الدارقطني ( ما يستحب للمتوضئ والمغتسل ) .

(وعن) عبید الله بن أبی یزید أن رجلاً قال لابن عباس كم يكفيني من الوضوء؟ قال مد . قال كم يكفيني للغسل؟ قال صاع . فقال الرجل لا يكفيني . فقال : لا أم لك قد كفي من هو خير منك ، رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه أحمد والبزار والطبرانی في الكبير . ورجاله ثقات<sup>(١)</sup> [١٩٨] .

(وعن) أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ بنحو ثلثي مد . أخرجه أبو داود والنسائي . وصححه أبو زرعة<sup>(٢)</sup> [١٩٩] .

(١١) مسح الصدغين : هما تشبیه صدغ بضم فسكون . وهو ما بين العين والأذن . ويطلق على الشعر المتدلى على هذا الموضع . ومسحه مشروع تكميلاً لمسح الرأس لا لأنه منه ، بل هو من الوجه . وفرضه الغسل (ودليله) حديث الرُبَيْع بنت مَعْوِذ قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي . وقال : حسن صحيح<sup>(٣)</sup> [٢٠٠] . وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال . لكن وثقه أحمد والنسائي . وللحديث عدة طرق يقوى بعضها بعضاً .

(١٢) مسح الرقبة : (قال) الحنفيون وبعض الشافعية : يستحب للمتوضئ مسح الرقبة بظهر يديه ، لعدم استعمال بلتهما (لقول) وأئل بن حُبْر : حضرت

(١) انظر ص ٣ ج ٢ - الفتح الرباني وص ٢١٨ ج ١ مجمع الزوائد (ما يكفي للوضوء والغسل) و (لا أم لك) هو ذم وسب ، أى أنت لقيط لاتعرف لك أم .  
(٢) انظر ص ٣٠٧ ج ١ - المنهل العذب (ما يجزئ من الماء في الوضوء) .  
(٣) انظر ص ٤٥ ج ١ تحفة الأحوذى (مسح الرأس مرة) و ص ٣٥٩ ج ٦ مسند أحمد . وص ٥٩ ج ٢ - المنهل العذب المورود (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم)

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد أتى بإناء فيه ماء فأكفأ على يمينه ثلاثاً (الحدِيث) وفيه : ثم مسح على رأسه ثلاثاً ومسح ظاهر أذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس . أخرجه الطبراني في الكبير والبخاري . وفيه سعيد ابن عبد الجبار . قال النسائي : ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات . وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف<sup>(١)</sup> [ ٢٠١ ] .

(وروى) طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده عمرو بن كعب قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق . أخرجه أجمد وأبو داود وقال : سمعت أحمد يقول : ابن عُيَيْنَةَ كان ينكره ، ويقول : أئش هذا طلحة عن أبيه عن جده ، وليثُ بن أبي سليم ضعيف تركه يحيى بن القطان وابن معين وأحمد ، لكن أخرج له مسلم<sup>(٢)</sup> [ ٢٠٢ ] .

(وقال) الجمهور : لا يستحب مسح الرقبة لأنه لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن (وتعقبه) ابن الرفعة بأنه لا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر ، لأن هذا لا مجال للقياس فيه . والأحاديث السابقة وإن كان في بعضها مقال ، إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً . وبها تعلم أن « قول » النووى : مسح الرقبة بدعة وأن حديثه موضوع « مجازفة » وأعجب من هذا قوله : لم يذكره الشافعى ،

(١) انظر ص ٢٣٢ ج ١ مجمع الزوائد (ما جاء في الوضوء) .

(٢) انظر ص ٣٥ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٦٢ ج ٢ - المنهل العذب (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) و (القذال) بفتحين ، مؤخر الرأس . و (أئش) بفتح فسكون فكسر ، أصله أى شئ وهو استفهام إنكارى أى لاشئ . هذا الحديث لأنه من رواية طلحة عن أبيه عن جده وهما مجهولان .

ولا جمهور الأصحاب ، وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة . فقد قال الروياني من أصحاب الشافعي في كتابه البحر : قال أصحابنا هو سنة <sup>(١)</sup> . أما مسح الحلقوم وهو مقدم العنق فبدعة اتفاقا .

(١٣) هرمم المستعمات الفيرم : اتفق العلماء على أنه يستحب للقادر أن يتولى تطهير الأعضاء بنفسه من غير معاونة ( لقول ) ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يَكِلُ طهوره إلى أحد ، ولا صدقته التي يتصدق بها ، يكون هو الذي يتولاها بنفسه . أخرجه ابن ماجه والدارقطني . وفي سننه علقمة ابن أبي جرة مجهول . ومظهر بن المهيم وهو ضعيف متروك <sup>(٢)</sup> [٢٠٣] .

( أما الاستعانة ) لإحضار الماء وصبه فقد اتفق الأئمة وعلماء السنة على إباحتها ( لقول ) المنيرة بن شعبة : كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فقال : يا منيرة خذ الإداوة ، فأخذتها ثم خرجت معه ، وانطلق حتى توارى عنى فقتضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يُخْرِجُ يده من كمها فضاقت عليه فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى . أخرجه الشيخان والنسائي <sup>(٣)</sup> [٢٠٤] .

( وأما ) ما قيل : بادر عمر ليصب الماء على يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : أنا لا أستعين في وضوئي بأحد ( فباطل ) لا أصل له <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ١ نيل الأوطار ( مسح العنق ) .

(٢) انظر ص ٢١٩ منه ( المعاونة في الوضوء ) .

(٣) انظر ص ٣٢٣ ج ١ - فتح الباري ( الصلاة في الجبة الشامية ) و ص ١٦٩ ج ٣

نوى . سلم ( المسح على الخفين ) و ( الإداوة ) بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء

(٤) انظر ص ٢٣٩ ج ١ مجموع النوى .

( هذا ) ويستحب كون المعين عن يسار المتطهر ليسهل تناول الماء عند الصب، وجعل الإناء الذى يصب منه عن يساره ليصب بها على يمينه . وجعل الإناء الكبير الذى يفترف منه عن يمينه ليفترف منه بها .

( ١٤ ) **الدعاء بعد الوضوء** : اتفق العلماء على أنه يستحب لمن توضع ( أن يدعو ) بعد الوضوء - مستقبلاً القبلة رافعاً بصره إلى السماء - (بما) في حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وزاد : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين <sup>(١)</sup> [٢٠٥] .

( ويحتم الدعاء ) بما في حديث أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة

(١) انظر ص ٣١٠ ج ١ - الفتح الربانى . و ص ١١٨ ج ٣ نووى مسلم ( الذكر المستحب عقب الوضوء ) و ص ١٥٥ ج ٢ - النهل العذب ( مايقول الرجل إذا ترضأ ) و ص ٥٨ ج ١ تحفة الأحوذى ( مايقال بعد الوضوء ) وقوله « هذا في إسناد اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء » رده الحافظ في التلخيص قال : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده ( أى الترمذى ) رواها البزار والطبرانى في الأوسط عن ثوبان . انظر ص ٥٩ ج ١ تحفة الأحوذى . وروى الحديث ابن ماجه عن أنس . انظر ص ٩٠ ج ١ ( مايقال بعد الوضوء ) .



أخرجه ابن السني والطبراني في الأوسط ورواته رواية الصحيح . والحاكم والنسائي وصحح وقفه <sup>(١)</sup> [٢٠٦] .

( وهذا ) الدعاء هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أما ما اعتاده » : بعض الناس وذكره بعض الفقهاء من الدعاء عند كل عضو كقولهم عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيمينى ولا تعطني كتابي بشمالى . وعند غسل اليد اليسرى : اللهم يسّر ولا تعسر « فلم يثبت » فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

( قال ) النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي ولا الجمهور . وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث <sup>(٢)</sup> .

وقد روى فيه عن عليّ كرم الله وجهه من طرق ضعيفة جداً أوردتها علاء الدين على المتقي في كنز العمال وبين ضعفها <sup>(٣)</sup> .

( والحكمة ) في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار ، أن العباد مقصرون عن القيام بحق الله وأدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته . وإنما يؤدونها

(١) انظر ص ٤١٤ راموز الأحاديث . و ص ١٠٥ ج ١ - الترغيب والترهيب ( الترغيب في كلات يقولها بعد الوضوء ) و ( الرق ) بالفتح جلد رقيق يكتب عليه .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ١ تحفة الأحوذى الشرح .

(٣) عمى (١) حديث رقم ٢٣٦٣ ص ١١٢ ج ٥ كنز العمال ذكر فيه عن عليّ هذه الأذكار وقال : فيه خارقة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين . وقال ابن حبان : كان يدلس عن الكذابين (ب) وحديث ٢٣٦٤ ص ١١٣ وقال : في سننه غير واحد يحتاج إلى معرفته . وفيه أحمد بن مصعب قال في اللسان : متهم بوضع الحديث ( ج ) وحديث رقم ٢٣٦٥ ص ١١٣ وقال : وفيه أصرم بن حوشب كان يضع الحديث .

على قدر ما يطيقونه . فالعارف يرى أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك فيستحي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته<sup>(١)</sup> .  
 (فائدة) ذكر بعض الفقهاء أنه يندب قراءة سورة القدر ثلاثاً بعد الوضوء (لحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من قرأ في إثر وضوئه : إنا أنزلناه في ليلة القدر واحدة ، كان من الصديقين . ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء . ومن قرأها ثلاثاً يحشره الله محشر الأنبياء » أخرجه الديلمي في مسند الفردوس<sup>(٢)</sup> [ ٢٠٧ ] . لكن قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة : حديث قراءة (إنا أنزلناه) عقب الوضوء ، لا أصل له ، وقال السيوطي : في سنده أبو عبيدة مجهول .

(١٥) الشرب من فضل الوضوء - قال الحنفيون وأحمد والشافعية : يستحب الشرب من فضل ماء الوضوء قائماً أو قاعداً مستقبلاً القبلة ، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم شرب قائماً من فضل وضوئه ومن ماء زمزم . (وعن عبد خير) أن علياً أتى يوضوء أو أتى بإناء فيه ماء فأفرغ على يديه من الإناء ففلسهما ثلاثاً (الحديث) وفيه : ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات . ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ، فغرف بيده فشرب . وفي رواية : وشرب فضل وضوئه ، ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . من أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهذا طهوره . أخرجه أحمد والدارقطني بسند جيد<sup>(٣)</sup> [ ٢٠٨ ] .

(١) انظر ص ٨٠ ج ١ كشف القناع (سنن الوضوء) .

(٢) انظر ص ٤٣٨ راموز الأحاديث .

(٣) انظر ص ٨ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣٣ سنن الدارقطني .

(١٦) التَّنْشِيفُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ : قال الحنفيون والثوري ومالك وأحمد : لا بأس بالتمسح بمنديل ونحوه بعد الطهارة ، بل عده في الدر المختار من الآداب ( لقول ) معاذ : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه . أخرجه البيهقي والترمذي وقال : هذا حديث غريب وإسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث<sup>(١)</sup> [ ٢٠٩ ] .

( وعن ) إياس بن جعفر عن صحابي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ . أخرجه البيهقي والنسائي في الكنى بسند صحيح<sup>(٢)</sup> [ ٢١٠ ] .

والأحاديث في ذلك كثيرة . وهي وإن كان في بعضها مقال إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضا .

( والمشهور ) عند الشافعية أن المستحب ترك تنشيف الأعضاء ، وقيل إنه مباح وقيل مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ وما تقدم . وقيل : يكره في الصيف دون الشتاء . وهذا كله ما لم تكن هناك حاجة إلى التنشيف كبرد أو التصاق نجاسة ، وإلا فلا كراهة قطعاً<sup>(٣)</sup> .

( وقال ) بعض الشافعية وسعيد بن المسيب : يكره التمسح بمنديل ونحوه ( لحديث ) أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود .

(١) انظر ص ٥٧ ج ١ تحفة الأحوذى ( المنديل بعد الوضوء ) .

(٢) انظر ص ٥٧ ج ١ تحفة الأحوذى الشرح .

(٣) انظر ص ٤٦١ ج ١ مجموع النوى .

أخرجه ابن شاهين في الناسخ والنسوخ بسند ضعيف<sup>(١)</sup> [٢١١] . وهو لضعفه لا يحتج به (وعلى) فرض صحته ، فهو محمول على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يعتاد المسح به (وبؤيده) حديث الأعمش عن سالم عن كريب حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسلاً يفقسل به من الجنابة (الحديث) وفيه : فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفذ بيده . أخرجه السبعة والبيهقي . وزاد أحمد وأبو داود : « قال الأعمش » فذكرت ذلك لإبراهيم « يعنى التيمى » فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً . ولكن كانوا يكرهون العادة<sup>(٢)</sup> [٢١٢] .

(وقال) ابن عباس : إنه مكروه في الوضوء دون الغسل .

(١٧) صلاة ركعتين بعد الوضوء - يندب عند الحنفيين ومالك وأحمد صلاة ركعتين بعد الوضوء في غير وقت كراهة<sup>(٣)</sup> . ويسن عند الشافعية في أى وقت (لقول) عثمان : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توطأ فأحسن الوضوء . ثم قال : من توطأ مثل وضوئى هذا ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه . لا تفوتوا . أخرجه أحمد والبخارى<sup>(٤)</sup> [٢١٣] .

(١) انظر ص ٥٧ ج ١ تحفة الأحوذى . الشرح . و (ضعيف) لأن فيه سعيد بن ميسرة البصرى . قال البخارى : منكر الحديث . وقال ابن حبان يروى الموضوعات . - (٢) انظر ص ١٣٦ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٢٦٦ ج ١ فتح البارى (نقص الدين من غسل الجنابة) و ص ٢٣٠ ج ٣ نووى مسلم (صفة غسل الجنابة) و ص ٨٩ ج ١ - ابن ماجه (المنديل بعد الوضوء) و ص ١٢ ج ٣ - النهل العذب (الغسل من الجنابة) . - (٣) أوقات الكراهة ثلاثة : بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، وعند الاستواء حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

(٤) انظر ص ٣٠٨ ج ١ - الفتح الربانى . و ص ١٨٣ ج ١ فتح البارى (الوضوء ثلاثاً) و (لا تفتروا) أى لا تتخذوا بغيران ما تقدم من الذنوب فترتكبوا غيرها معتمدين على المغفرة بالوضوء ، فإنها بمشيئة الله تعالى .

( وقال ) أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول :  
« من توضأ فأصبح الوضوء ثم صلى ركعتين يتمها أعطاه الله ما سأل معجلاً  
أو مؤخراً » أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> [٢١٤].

### ٥ - مكروهات الوضوء

جمع مكروه ، وهو لغة ضد المحبوب . واصطلاحاً ما طلب تركه طلباً غير جازم  
وهو عند الحنفيين قسمان (١) مكروه تحريماً . وهو ما ثبت النهى عنه بدليل  
ظني . وهو إلى الحرام أقرب ، كالإسراف في الماء غير الموقوف ، وكل ما أدى  
إلى ترك سنة مؤكدة . (ب) ومكروه تنزيهاً . وهو ما طلب تركه بلا نهى .  
وهو إلى الحلال أقرب . كالوضوء إلى غير القبلة ، وكل ما أدى إلى ترك سنة  
غير مؤكدة (وقالت) المالكية : ترك أى سنة من سننه مكروه تنزيهاً .  
(وقالت) الشافعية ترك السنة المختلف في وجوبها أو المؤكدة مكروه . وترك  
غيرها خلاف الأولى (وقالت) الحنبلية : ترك سنة من سنن الوضوء  
خلاف الأولى ما لم يرد فيه نهى ، وإلا كان مكروهاً ( هذا ) ومكروهات  
الوضوء كثيرة .

( منها ) الإسراف في الماء : وهو أن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية .  
وقد اتفق العلماء على أنه مكروه تحريماً لو توضأ من ماء مباح أو مملوك  
« أما الموقوف » على من يتطهر به ، ومنه ماء المساجد « فالإسراف فيه حرام »  
(لحديث) عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد؟ قال أفى الوضوء سرف؟ قال نعم

(١) انظر ص ٤٤٣ ج ٦ مسند أحمد (ومن حديث أبي الدرداء رضى الله عنه) .

وإن كنت على نهر جار . أخرجه أحمد وابن ماجه . وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن قال في المرقاة : سننه حسن <sup>(١)</sup> [٢١٥] .

(ولحديث ) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسأله عن الوضوء . فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا الوضوء ، من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة . وصححه ابن خزيمة وغيره . أخرجه أبو داود بلفظ « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » <sup>(٢)</sup> [٢١٦] .

(ففيه ) دلالة على أن الزيادة في الغسل عن الثلاث اعتداء وفاعله منسئ بتركه المطلوب ، وامتدّد حدّ السنة ، وظالم بوضع الشيء في غير موضعه ولا خلاف في كراهته (قال) ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم (وقال) أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى <sup>(٣)</sup> .

(ومنها) التقتير في الماء وهو ترك المسنون في الغسل ، فلو اقتصر على ما دون الثلاث ، قيل يأثم إن اعتاد ذلك . وقيل يأثم مطلقاً ؛ لما تقدم في رواية أبي داود من قوله عليه الصلاة والسلام : من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم . وقيل لا يأثم لما تقدم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) انظر ص ٣ ج ٢ الفتح الرباني . وص ٨٤ ج ١ - ابن ماجه (القصد في الوضوء) و (السرف) بفتحين ، التجاوز عن الحد في الماء وغيره .

(٢) انظر ص ٥٠ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٨٤ ج ١ - ابن ماجه (القصد في الوضوء) و ص ٧٢ ج ٢ - النهل العذب (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) .

(٣) انظر ص ٢١٦ ج ١ نيل الأوطار (كراهة ماجاوز الثلاث) .

توضاً مرتين وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ( الحديث )  
أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> .

وهذا هو المختار . وزيادة : أو نقص ضعيفة أو شاذة لأن ظاهرها ذم النقص  
عن الثلاثة وهو جائز قله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكيف يعبر عنه  
بأساء أو ظلم . ( قال ) ابن المواق : إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوى فهو  
من الأوهام البيئية فإنه لا خلاف في جواز الوضوء مرة ومرتين . والآثار بذلك  
صحيحة<sup>(٢)</sup> .

( ومنها ) مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه ،  
لما تقدم من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث لقيط بن صبرة . وبالغ  
في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . ولفظه عند أحمد « إذا توضأت فأصبح وخلل  
الأصابع ، وإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً »<sup>(٣)</sup> . وعلى الجملة فيكره  
للتوضي كل ما يؤدي إلى ترك سنة أو مستحب على ما تقدم بيانه .

( فائدة ) قال بعض الفقهاء : يكره استعمال الماء الشمس أى الساخن  
بالشمس في إناء منطبع غير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص في بلد حار .  
( لقول ) عائشة أسخنت ماء في الشمس فأتيت به النبي صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم ليتوضأ به فقال : لا تفعل يا عائشة ، فإنه يورث البرص . أخرجه  
الطبراني في الأوسط . وفيه محمد بن مروان السدي جمع على ضعفه . وأخرجه

(١) تقدم رقم ١٧٨ ص ٢٦٢ ( ثنية الفصل وتثليته ) .

(٢) انظر ص ٧٤ ج ٢ - للنهل العذب ( الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ) .

(٣) تقدم رقم ١٧٠ ص ٢٥٨ ( ما يسن في المضمضة والاستنشاق ) .

البيهقي من طريق خالد بن إسماعيل وقال : وهذا لا يصح . خالد بن إسماعيل متروك<sup>(١)</sup> [٢١٧] .

(والمشهور) عند مالك والشافعية : أنه لا يكره إلا ما قصد تشميسه في قطر حار كاللحجاز وفي الأواني النحاسية ونحوها لأنها تورث البرص . أما أواني الفخار والمغشى من النحاس والرصاص والقصدير بما يمنع الزهومة فلا كراهة في استعمال الشمس فيها . (وقالت) الحنبلية : لا يكره استعماله . وبه قال بعض الحنفيين والشافعية وهو المختار ، لأن الأصل الإباحة (وأجابوا) عن حديث عائشة بأنه ضعيف باتفاق الحديثين . وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها . ومنهم من يجعله موضوعا .

(وقال عمر) بن الخطاب لا تمتسلوا بالماء الشمس فإنه يورث البرص . أخرجه البيهقي وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> [٢٠] .

(فإن) فيه لإسماعيل بن عياش متكلم فيه (فحصل) من هذا أن الشمس لا أصل لكراهته . ولم يثبت فيه عن الأطباء شيء . (فالصواب) الجزم بأنه لا كراهة فيه ، لأنه الموافق للدليل ولنص الشافعي ، فإنه قال في الأم : لا أكره الشمس إلا أن يكره من جهة الطب . ونقله البيهقي عن الشافعي في معرفة السنن والآثار<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٢١٤ ج ١ مجمع الزوائد (الوضوء بالشمس) و ص ٦ ج ١ بهقي . (كراهة التطهير بالماء الشمس) .

(٢) انظر ص ٦ .

(٣) انظر ص ٨٧ ج ١ مجموع النووى (المياه) .



## ٦ - فضل الوضوء

قد ورد في فضله أحاديث كثيرة ( منها ) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه ، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء . أو مع آخر قطر الماء . فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء . فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » أخرجه مالك وأحمد ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح<sup>(١)</sup> [٢١٨] .

( وحديث ) عبد الله الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه . فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه . فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه . ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافذة له » أخرجه مالك وأحمد والنسائي والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين . وليس له علة<sup>(٢)</sup> [٢١٩] .

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٢ تيسير الوصول ( فضل الوضوء ) وص ٣٠٥ ج ١ - الفتح الرباني .

(٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٢ تيسير الوصول . وص ٣٠٢ ج ١ - الفتح الرباني (و الصنابحي) بضم الصاد وكسر الباء ، نسبة إلى صنابج ، بطن من مراد (و الأشفار) جمع شفر بضم فسكون ، أصل منبت الشعر في الجفن .

(وعن) أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :  
« ألا أدلكم على ما يكفّر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات ؟ قالوا بلى  
يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ،  
وانتظار الصلاة بعد الصلاة » أخرجه أحمد وابن حبان<sup>(١)</sup> [٢٢٠] .

## ٧ - هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء

كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه ، وربما  
صلى الصلوات بوضوء واحد (وكان) يتوضأ بالمدّ تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد  
منه تارة (وكان) من أيسر الناس صبأ لماء الوضوء (وكان) يُحذّر أمته من  
الإسراف فيه . وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ؛ ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً .  
وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً (وكان) يتمضمض ويستنشق تارة  
بغرفة وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث (وكان) يصل بين المضمضة والاستنشاق ،  
فيأخذ نصف الغرفة لقمه ونصفها لأنفه . ولا يمكن في الغرفة إلا هذا .  
وأما الغرفتان والثلاث ، فيمكن فيهما الفصل والوصل ، إلا أن هديه صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم كان الوصل بينهما كما تقدم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة . فعل ذلك  
ثلاثاً . وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غَرَقات<sup>(٢)</sup> . فهذا أصح ما روى في  
المضمضة والاستنشاق (وكان) يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى (وكان)  
يمسح رأسه كله . وتارة يقبل بيديه ويدبر . والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ،  
بل كان إذا كرر غسل الأعضاء ، أفرد مسح الرأس . هكذا جاء عنه صريحاً

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ١ - الفتح الرباني (نزل الوضوء والتمنى إلى المساجد)

(٢) تقدم رقم ١٦٣ ص ٢٥٥ (حكم المضمضة والاستنشاق) .

ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة . ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة ( ولم يتوضأ ) صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا تميمض واستنشق . ولم يحفظ عنه أنه أخلّ به مرة واحدة ( وكذلك ) كان وضوءه مرتباً متوالياً لم يخلّ به مرة واحدة ألبتة ( وكان ) يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة ( وأما ) اقتصاره على الناصية مجردة ، فلم يحفظ عنه كما تقدم ( وكان ) يفسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين . ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين ( وكان ) يمسح أذنيه مع رأسه . وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ( ولم ) يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية في أوله وقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » في آخره . ومما يقال بعد الوضوء أيضاً : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ( ولم ) يكن يقول في أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة . لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة . ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ( ولم ) يتجاوز الثلاث قط<sup>(١)</sup> .

## ٨ - كيفية الوضوء

أجمع حديث في هذا ما روى عن سيدنا عثمان وعلى رضی الله عنهما :  
 (١) قال حُرَّان بن أَبَانَ : دعا عثمان رضی الله عنه بماء فسكب على يمينه ففسلها . وفي رواية « فأفرغ على يديه ثلاثاً ففسلها » ثم أدخل يمينه في الإناء ففسل كفيه ثلاثاً . ثم غسل وجهه ثلاث مرار ، ومضمض واستنشق واستنثر . وغسل ذراعيه إلى الرققين ثلاث مرات . ثم مسح رأسه . وأمرَ بيديه على ظهر أذنيه . ثم غسل رجليه إلى السكبين ثلاث مرار . ثم قال : سمعت رسول الله

(١) انظر ص ٤٨ ج ١ زاد المعاد .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . وفي رواية « غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس » أخرجه أحمد والشيخان <sup>(١)</sup> [٢٢١] .

(ب) (وقال عبد خير) : جلس على رضى الله عنه بعد ما صلى الفجر ، ثم قال لغلامه ائتني بطهور ، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست ونحن جلوس ننظر إليه . فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه . ثم أخذ بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعلمه ثلاث مرار ، كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى . فعل ذلك ثلاث مرات . وفي رواية : فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غررها الماء ، ثم رفعها بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه ككفيهما مرة . وفي رواية « فبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره » ، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى ففرف بكفه فشرب فضل وضوئه . ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه أحمد وهذا لفظه ، وأبو داود ، والنسائي بسند جيد <sup>(٢)</sup> [٢٢٢] .

(١) انظر ص ٦ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٨٢ ج ١ فتح الباري ( الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ) . و ص ١٠٩ ج ٣ نووى مسلم ( صفة الوضوء وكأله ) .

(٢) انظر ص ٧ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٢٦ ج ٢ - المنهل العذب ( صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ) . و ( الطست ) بفتح الطاء فسكون السين للمهملتين . وحكى بالسين المعجمة ، إناء من نحاس .

## ٩ - نواقض الوضوء

نواقض جمع ناقض ، والمراد به ما يُخْرِج الوضوء عن إفادة المقصود منه ، وهو استباحة ما لا يحل بدونه ( والناقض ) قسمان : حقيقى وهو ما كان حدثاً بنفسه وحُكْمِي وهو ما يُعدُّ سبباً للحدث غالباً .

( فالأول ) كل ما خرج من السبيلين على وجه الصحة ، سواء أ كان معتاداً كالبول ، أم غير معتاد كالخصاء ، نجساً أو غيره كريح من الدبر ، لقوله تعالى ( أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ )<sup>(١)</sup> ، وذلك أن الغائط في الأصل المطمئن من الأرض يقصد للحاجة ، والحجىء منه ليس ناقضاً ، فهو كناية عما يلزمه من الخارج ( ولحديث ) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تعيل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » فقال رجل من حضر موت : ما الحدث يا أبا هريرة قال : فُتَاءٌ أو ضُرَاطٌ . أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٢)</sup> [٢٢٣] -

والحدث يشمل كل خارج من السبيلين ، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك ، تنبيهاً بالأخف على الأغلظ ، ومنه :

( ١ ) « الودى » بسكون الدال المهملة . وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً .

( ب ) ، والمذى » بسكون الذال المعجمة : وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٢ - الفتح الربانى ( الوضوء من الريح ) . و ص ١٦٦ ج

١ - فتح البارى ( لا تقبل صلاة بغير طهور ) . و ص ١٠٤ ج ٣ نووى مسلم ( وجوب الطهارة للصلاة ) .

ملاعبة من يشتهي أو النظر إليه والفكر ونحوهما من كل ما يؤدي إلى نزول المذي فهما ناقضان للوضوء ( لقول ) ابن عباس : المني والودي والمذي . أما المني فهو الذي منه الغسل ، وأما الودي والمذي فقال : اغسل ذكرك ، أو مذا كبيرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة . أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> [ ٢١ ] .

( وقال ) على كرم الله وجهه : كنت رجلاً مديماً ، فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح <sup>(٢)</sup> [ ٢٢٤ ] .

وما تقدم ناقض للوضوء اتفاقاً ( واختلفوا ) في التيم والقلس والدم يخرج من الجسد .

١ — ( أما التيم ) فقال الحنفيون وأحمد وإسحاق : إنه ينقض الوضوء إذا كان ملء الفم ، بأن لم يقدر على إمساكه ، سواء أكان ماء أم طعاماً لم يتغير أو مرّة صفراء أو علقماً وهو ما اشتدت حمرة وجهه . وأما ما نزل من الرأس فإن كان علقماً ينقض ، وإن كان سائلاً نقض ولو قلّ ( الحديث ) معدان ابن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاء فتوضأ . قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق أنا صبيت له وضوءه . أخرجه أبو داود والترمذي وقال : قدر أي غير واحد من أهل العلم الوضوء من التيم والرعاف ، وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد

(١) انظر ص ١٦٩ ج ١ سنن البيهقي ( المذي والودي لا يوجبان الغسل ) .  
( المذاكير ) الذكر والأنثيان .

(٢) انظر ص ٧٦ ج ٢ — الفتح الرباني . وص ٩٤ ج ١ — ابن ماجه ( الوضوء من المذي ) . وص ١١٢ ج ١ تحفة الأحوذى ( في المني والمذي ) .

( م — ١٩ — الدين الحرام — ج ١ )

وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ليس في القيء والرعاف وضوء . وهو قول مالك والشافعي ، وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث وهو أصح شيء في هذا الباب <sup>(١)</sup> وقال ابن مندة : هذا إسناد متصل صحيح <sup>(٢)</sup> [٢٢٥] .

ب — ( والقلس ) بفتحين أو بفتح فسكون ، ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه ولم يعد فإن عاد فهو القيء <sup>(٣)</sup> ، وهو ناقض للوضوء كالقيء عند الحنفيين ( للحديث ) إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى : فليصرف فليتوضأ ثم ليبيّن على صلاته . وهو في ذلك لا يتكلم » . أخرجه الدارقطني <sup>(٤)</sup> [ ٢٢٦ ] ، وأعله غير واحد ، بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مراسلا . قال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولذا ضعفه ابن معين .

( وقال ) أحمد : القلس لا ينقض الوضوء لضعف الحديث ( وقالت ) المالكية

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٢ تيسير الوصول (القيء) . و ص ٨٩ ج ١ تحفة الأحوذى (الوضوء من القيء والرعاف) .

(٢) انظر ص ١٤٣ ج ١ - الجوهر النقي على البيهقي .

(٣) كذا في النهاية ص ٢٧٢ ج ٣ ، وقال في المصباح : القلس طعام أو شراب

خرج إلى الفم - سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه - إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء . (٤) انظر ص ٥٦ الدارقطني ( في الوضوء من الخارج من

البدن كالرعاف والقيء والحجامة ) .

الراجح أن التيمم والقلس لا ينقضان الوضوء . هل الدم الخارج من الجسد ناقض؟ ٢٩١

والشافعية : التيمم والقلس لا ينقضان الوضوء عملاً بالبراءة الأصلية ( ولقول ) معاذ ابن جبل : ليس الوضوء من الرعاف والتيمم ومس الذكر وما مست النار بواجب أخرجه البيهقي . وفيه مطرف بن مازن تكلموا فيه وهو ضعيف <sup>(١)</sup> [ ٢٢ ] .

( وأجابوا ) عما استدلل به الأولون بأنه ضعيف ( ومنه ) تعلم أن الأدلة لا تنهض للزوم الوضوء من التيمم والقلس ولا لعدمه ، ولكن يطلب الوضوء خروجاً من الخلاف .

ج — ( الدم الخارج من الجسد ) هو ناقض للوضوء إذا سال إلى ظاهر الجسد عند الحنفيين والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، لحديث ابن جريج المتقدم ( ولقول ) عائشة : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليس بجيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . أخرجه السبعة <sup>(٢)</sup> [ ٢٢٧ ] .

وجه الدلالة أنه علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك .

( وعن ) ابن عمر أنه كان إذا رَعَف انصرف فتوضأ ثم رجع فبني على ما صلى ولم يتكلم . أخرجه مالك والبيهقي وصححه <sup>(٣)</sup> [ ٢٣ ] .

(١) انظر ص ١٤١ ج ١ سنن البيهقي ( ترك الوضوء من خروج الدم ) .

(٢) انظر ص ٧٦ ج ٢ — الفتح الرباني . و ص ٢٣٠ ج ١ فتح الباري ( باب

غسل الدم ) و ص ١٦ ج ٤ نووى مسلم ( المستحاضة وغسلها ) و ص ٧٨ ج ٣ المنهل العذب ( المرأة تستحاض ) و ص ٦٤ ج ١ مجتبى ( ذكر الاستحاضة . . . ) و ص ١١٨ ج ١ تحفة الأحمدي ( في المستحاضة ) .

(٣) انظر ص ٧٥ ج ١ — الزرقاني على الموطأ ( الرعاف ) . و ص ١٤١ ج ١

الجواهر النقى على البيهقي ( ترك الوضوء من خروج الدم ) .



(وقال) مالك والشافعي: الدم الخارج من الجسد لا ينقض الوضوء (لحديث) أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محامه. أخرجه الدارقطني والبيهقي. وفيه صالح بن مقاتل ضعيف<sup>(١)</sup> [٢٢٨].

(وعن) ابن عباس أنه كان يعرف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى. أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> [٢٤].

وقد تواترت الأخبار على أن المجاهدين كانوا يذوقون آلام الجراحات فلا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدم من جراحاتهم. وأنهم كانوا يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمرهم بإعادة وضوئهم للصلاة من أجل ذلك. وهذا هو الراجح (وحديث) ابن جريج الذي استدل به الأولون (ضعيف) باتفاق الحفاظ كما علمت (وحديث) فاطمة بنت أبي حبيش خاص بأرباب الأعدار كسلس البول.

والناقض الحكيم ثمانية أمور:

(١) النوم - وقد اختلف فيه على سبعة مذاهب:

(الأول) لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهو قول أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب. واستدلوا (١) بحديث أنس قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون. أخرجه مسلم وأبو داود وقال: زاد شعبة عن قتادة على

(١) انظر ص ١٤١ ج ١ سنن البيهقي (ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث). (٢) انظر ص ٧٥ ج ١ - الزرقاني على الموطأ (الرعاف).

عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والبيهقى والدارقطنى وقال صحيح<sup>(١)</sup> [ ٢٢٩ ] .

( قال ) ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس ، وعلى هذا جملة الجمهور .  
( ب ) وبحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم خرج علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم . أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(٢)</sup> [ ٢٣٠ ] .

وهو محمول على النوم الخفيف عند الجمهور .

( الثانى ) أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره . وهو مذهب الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه . وقول غريب للشافعى ( قال ) ابن المنذر : وبه أقول ( الحديث ) على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى<sup>(٣)</sup> [ ٢٣١ ] .

(١) انظر ص ٣١٧ ج ٢ — تيسير الوصول ( النوم والإغماء . . ) و ص ٢٤٢ ج ٢ — المنهل العذب ( الوضوء من النوم ) . و ص ١١٩ ج ١ سنن البيهقى ( ترك الوضوء من النوم قاعدا ) .

(٢) انظر ص ٣٤ ج ٢ فتح البارى ( النوم قبل العشاء لمن غلب ) . و ص ١٣٩ ج ٥ نووى مسلم ( وقت العشاء ) . و ص ٢٣٧ ج ٢ — المنهل العذب ( الوضوء من النوم ) . و ( شغل ) بالبناء للمفعول ( عنها ) أى عن صلاة العشاء الآخرة .

(٣) انظر ص ٨٣ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ٢٥١ ج ٢ — المنهل العذب ( الوضوء من النوم ) و ص ٩١ ج ١ — ابن ماجه . و ( الوكاء ) بكسر الواو ممدودا الخيط تربط به القرية والكيس ونحوهما و ( السه ) بفتح السين وكسر الهاء ، المراد =

(قالوا) أمر بالوضوء من النوم ، ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره (ورد) بأن الحديث ضعيف ، لأنه من رواية بقرية عن الوضيين بن عطاء ، قال الجوزجاني : واه . وعلى فرض صحته فهو محمول على نوم غير المتمكن .

(الثالث) أن النوم الثقيل ينقض مطلقاً ، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك وأحمد في رواية ، لفهوم قوله في حديث أنس المتقدم : « حتى تحنق رءوسهم » فإن خفقان الرأس يكون في النوم الخفيف ، ومعه يشعر الناس بالخارج منه ، بخلاف الثقيل (ومشهور) مذهب مالك أن النوم الثقيل الطويل ينقض اتفاقاً ، وكذا القصير على المشهور ، أما الخفيف فمير ناقض إلا أنه يستحب الوضوء من طويله .

(الرابع) إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه . سواء أكان في الصلاة أم لم يكن . وإن نام مضطجماً أو مستلقياً على قفاه ، انتقض . وهو مذهب الحنفيين وداود الظاهري وقول للشافعي (الحديث) يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالفة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله » أخرجه البيهقي وقال : تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني . قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء . ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس

== به حلقة الدبر . وكفى بالعين عن اليقظة . والمعنى أن اليقظة حافظة لما يخرج من الدبر ، فإن الإنسان ما دام مستيقظاً يحس بما يخرج منه .

من قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية . ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة<sup>(١)</sup> [٢٣٢] .

« وردّه » في الجوهر النقي بأن صاحب السكّال ذكر أنه « أي الدالاني » سمع عن قتادة ، وصحح الحديث ابن جرير الطبري وقال الدالاني : لاندفعه عن العدالة والأمانة . والأدلة تدل على صحة خبره ، لنقل العدول من الصحابة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه . ومن اضطجع فعليه الوضوء<sup>(٢)</sup> . ( وعن ) يزيد بن قسيط قال سمعت أبا هريرة يقول : ليس على المحتجب النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ . أخرجه البيهقي بسند جيد وقال هذا موقوف<sup>(٣)</sup> [٢٥] .

( الخامس ) أنه لا ينتقض إلا بنوم الراكع والساجد . وهو رواية عن أحمد . ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض ( السادس ) أنه لا ينتقض إلا نوم الساجد . ويروى أيضاً عن أحمد . ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أكثر منها في الركوع ( السابع ) أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لا ينتقض ، سواء أقل أم أكثر ، وسواء أكان في الصلاة أم خارجها . وهذا مذهب الشافعية لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربماً أو مفترشاً أو متوركاً أو غيرها من الحالات ، بحيث يكون مقعده لاصقاً بالأرض أو بغيرها ممكناً . وسواء القاعد على الأرض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب ، فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك<sup>(٤)</sup> ( واستدلوا )

( ١ ، ٢ ) انظر ص ١٢١ ج ١ سنن البيهقي ( نوم الساجد ) .

( ٣ ) انظر ص ١٢٢ منه . ( ٤ ) انظر ص ١٧ ج ٢ مجموع النووى .

(١) بحديث أنس السابق في المذهب الأول<sup>(١)</sup> . (ب) وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء » أخرجه الطبراني في الأوسط. وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري ضعفه البخاري وغيره . وقال ابن عدى له أحاديث صالحة ولا يعتمد الكذب<sup>(٢)</sup> [ ٢٣٣ ] . وقال النووي : حديث ضعيف جداً<sup>(٣)</sup> .

وهذا أقرب المذاهب وبه يجمع بين الأدلة . والأحوط لمن نام على أى هيئة كانت أن يتوضأ خروجا من الخلاف (فوائد) ( الأولى ) خرج بالنوم النعاس وهو قسمان ثقيل وهو كالنوم . وخفيف وهو لا ينتقض الوضوء اتفاقاً ( لقول ) ابن عباس : قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى الليل فقامت إلى جنبه الأيسر فجعلنى فى شقه الأيمن فجعلت إذا أغفمت يأخذ بشحمة أذنى ، فصلى إحدى عشرة ركعة . أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup> [ ٢٣٤ ] .

( والفرق ) بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها . والنعاس لا يغلب على العقل ، وإنما تقترب به الحواس بغير سقوط حاسة . ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من بجواره وإن لم يفهم معناه ، ومن علامات النوم الرؤيا . ( الثانية ) لو شك أنام أم نعس ؟ فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ ( ولو ) تيقن النوم وشك أنام متمكناً أم لا ؟ لم ينتقض وضوءه

(١) تقدم رقم ٢٢٩ ص ٢٩٢ ( النوم ) .

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ١ مجمع الزوائد ( فى الوضوء من النوم ) .

(٣) انظر ص ١٣ ج ٢ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ٢٤٢ ج ١ نيل الأوطار ( الوضوء من النوم ) . و ( أغفى ) أى

ويستحب الوضوء (ولو) نام جالساً ثم زالت أليته أو إحداهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لمضى لحظة وهو نائم غير متمكن (وإن) زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه حتى ولو نام متمكناً مستنداً إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه ولو كان بحيث لو أزيل المستند لسقط . ولو نام محتبياً<sup>(١)</sup> لا ينتقض وضوءه كالمترجع وقيل ينتقض كالمضطجع وقيل إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق أليته على الأرض انتقض وضوءه وإن كان سميناً بحيث ينطبقان لم ينتقض<sup>(٢)</sup> . (الثالثة) ثبت أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم . ولذا لا ينتقض وضوءهم بالنوم على أى حال . (قالت) عائشة : ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلى ثلاثاً ، ثالث فقلت يا رسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال يا عائشة : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي . أخرجه الجماعة<sup>(٣)</sup> [٢٣٥] . وأخرجه البيهقي وقال : قال أنس وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم<sup>(٤)</sup> (وعن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام حتى نفع ثم قام فصلى ولم يتوضأ . أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٥)</sup> [٢٣٦] .

- (١) (الاحتباء) وضع الأليتين على الأرض ونصب الساقين منضمين إلى البطن .
- (٢) انظر ص ٧٤ ج ٤ شرح مسلم (نوم الجالس) .
- (٣) انظر ص ٢٢١ ج ١ زرقاني الموطأ (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر) .
- و ص ١٦ ج ٥ - الفتح الرباني . و ص ١٨١ ج ٤ فتح الباري (فضل من قام رمضان) . و باقي المراجع بهامش ص ١٥٩ ج ٥ - الدين الخالص (عدد ركعات التراويح) .
- (٤) انظر ص ١٢٢ ج ١ سنن البيهقي (نوم الساجد) .
- (٥) انظر ص ٨٠ ج ٢ - الفتح الرباني (نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه) .

(وعن) عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام حتى سُمِع له غطيط ، فقام فصلى ولم يتوضأ . فقال عكرمة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم محفوظاً . أخرجه أحمد والبيهقي وصححه النووي <sup>(١)</sup> [٢٣٧] .

(وقد) نقل منلا على قارى في شرح الشفاء الإجماع على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نواقض الوضوء كالآمة إلا ما صح من استثناء النوم . « وأما ما قيل » من أنه لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مطلقاً ، وإنما وضوءهم تشريع للآمة « فلم نقف » له على دليل .

(٢) غاية العقل — بإغماء أو جنون أو سكر ولو بمباح ( كبنج أو دواء ) وهو ناقض للوضوء اتفاقاً قلّ أو كثير متمكناً أو غير متمكن .

(١) أما الإغماء فهو مرض يزيل القوى ويستر العقل وهو أشد من النوم ، فلذا كان ناقضاً مطلقاً بالإجماع ( نقول ) عائشة : ثَقُلَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لى ماء فى المِخضَب . ففعلنا فَاغْتَسَلَ فذهب لَيْتُوء فأنعى عليه ثم أفأق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لى ماء فى المِخضَب ففعلنا فَاغْتَسَلَ ، ثم ذهب لَيْتُوء فأنعى عليه ثم أفأق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله ، قالت والناس عكوف فى المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصلاة العشاء الآخرة . فأرسل إلى أبى بكر بأن يصلى بالناس ( الحديث ) أخرجه الشيخان <sup>(٢)</sup> [٢٣٨] .

(١) انظر ص ٨١ ج ٢ - الفتح الربانى ( نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه ) .

(٢) انظر ص ٣١٨ ج ٢ تيسير الوصول ( النوم والإغماء . ) و ( ثقل ) اشتد =

( ب ) والجنون مرض يزيل العقل ويزيد القوى وهو ناقض للوضوء إجماعاً لأنه أشد من الإغماء .

( ج ) والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ، وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة ذلك ولا يزيله ويظهر أثره بالتمايل وتلعثم الكلام ، وهو كالإغماء اتفاقاً .

( ٣ ) لمس المرأة — قال ابن مسعود وابن عمر والزهرى والشافعية وغيرهم : لمس المرأة غير المحرم ينقض الوضوء لقوله تعالى : ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) من آية (٦) سورة المائدة . (قالوا) صرحت الآية بأن اللبس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء ، وهو حقيقة في لمس اليد وألحق به الجسُّ بباقي البشرة . ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي ، قراءة « أولستم » فإنها ظاهرة في مجرد اللبس من دون جماع ( ولحديث ) عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاءه رجل وقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصلّ ( الحديث ) أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى<sup>(١)</sup> [ ٢٣٩ ] . وفيه انقطاع لأن ابن أبي ليلي لم يسمع من معاذ . فقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم السائل بالوضوء من لمسه المرأة .

( وعن ) سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته

= مرضه . و ( الخضب ) بكسر فسكون ففتح ، إناء واسع . و ( ينوء ) أى ينهض بجهد كيقوم وزناً .

(١) انظر ص ٤٩ - الدارقطنى . وص ١٢٥ ج ١ سنن البيهقى (الوضوء من الملامسة) .



وجسها بيده من الملامسة ، فمن قَبِلَ امرأته أو جسَّها بيده ، فعليه الوضوء .  
أخرجه مالك والشافعي والبيهقي . ورواه عن ابن مسعود بلفظ : « القبلة من اللمس  
وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع » <sup>(١)</sup> [ ٢٦ ] .

(وقال) الحنفيون : لا ينقض من اللمس إلا المباشرة الفاحشة . وهي أن  
يتماس الفرجان بلا حائل مع الانتشار ولو كانت بين رجلين أو امرأتين أو رجل  
وغلام فيبطل وضوءهما وإن لم يوجد بلل عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها  
لا تخلو غالباً عن خروج مذي (وعن) محمد : لا تنقض ما لم يظهر شيء . أما لمس  
الرجل امرأة ولو غير محرم بلا مباشرة فاحشة فلا ينقض الوضوء عند الحنفيين  
(لحديث) عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
قَبِلَ بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : قلت لها من هي  
إلا أنت ؟ فضحكت . أخرجه أحمد والأربعة والدارقطني بسند رجاله ثقات .  
وأخرجه البزار بسند حسن <sup>(٢)</sup> [ ٢٤٠ ] وقال ابن عبد البر : صححه الكوفيون  
وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له .

- (١) انظر ص ٨١ ج ١ - الزرقاني على الموطأ (الوضوء من قبلة الرجل امرأته) .  
و ص ٣٤ ج ١ بدائع المنى . و ص ١٢٤ ج ١ سنن البيهقي (الوضوء من الملامسة) .  
(٢) انظر ص ٨٩ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣١٦ ج ٢ تيسير الوصول (لمس  
المرأة) . و ص ٩٣ ج ١ - ابن ماجه (الوضوء من القبلة) والحديث صحيح «وأما قول الترمذي»  
سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعف هذا الحديث . وقال : حبيب بن أبي  
ثابت لم يسمع من عروة . انظر ص ٨٨ ج ١ تحفة الأحوذى (ترك الوضوء من القبلة)  
«فغير مسلم» فإن سماع حبيب من عروة ثابت . قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات  
عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً . . انظر ص ١٨٩ ج ٢ - المنهل  
العذب (وحدیث) حمزة عن حبيب هو ما رواه عن عروة أن عائشة قالت : كان النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اللهم عافني في جسدي وعافني في بصرى واجعله الوارث =

(وأجابوا) (١) عن الآية بأن المراد باللمسة فيها الجماع مجازاً بقريظة هذه الأحاديث الصريحة في عدم النقض باللمس . وهو تفسير على وابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه (ب) (وعن حديث) معاذ ، بأن أمر النبي صلى الله عليه وعلى وآله وسلم الرجل بالوضوء يحتمل أنه لأجل المعصية . فإن الوضوء من مكفرات الذنوب ، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي فهي من المباشرة الفاحشة (ج) وعمار روى عن ابن عمر وابن مسعود ، بأنه لا حجة فيه ، لأنه قول صحابي لاسياً وأنه وقع معارضاً لما ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(وقال) مالك والليث بن سعد وأحمد في المشهور عنه : إن اللمس إن كان بشهوة نقض وإلا فلا ، جمعا بين الآية والأحاديث . فحملوا اللمس في الآية على ما إذا كان بشهوة ، وفي الأحاديث على ما إذا كان بدونها ، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد لمس عائشة وهو في الصلاة وهي ليست حال شهوة .

(وهذا) التفصيل عند مالك في غير القبلة في القم . أما القبلة فيه فتناقض مطلقاً ما لم تكن لوداع أو رحمة . واللامس والملموس عند مالك في ذلك سواء . وللشافعي في الملموس قولان : أشهرهما نقض الوضوء (وعلى الجملة) ففي نقض الوضوء وعدمه باللمس خلاف . والقول بعدم النقض أقوى دليلاً ، فهو الراجح .

(٤) مس الذكر - قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : مس الذكر ناقض للوضوء ، لا فرق بين مسه عمداً أو نسياناً (لحديث) بُسْرَةَ بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ

أخرجه مالك وأحمد والأربعة ، وصححه الترمذى والدارقطنى ، وقال البخارى : هو أصح شيء فى الباب <sup>(١)</sup> [٢٤٢] .

(وعن) عائشة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون . أخرجه الدارقطنى <sup>(٢)</sup> [٢٤٣] .

والدعاء بالشر لا يكون إلا على ترك واجب (وقالت) أم حبيبة : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ . أخرجه ابن ماجه وكذا أحمد عن زيد بن خالد (وقال) ابن السكن : لا أعلم له علة <sup>(٣)</sup> [٢٤٤] .

ولفظ (من) يشمل الذكر والأنثى ، ولفظ (الفرج) يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة . وهو حجة على المالكية حيث خصصوا نقض الوضوء بمس الرجل ذكره وأنه لا ينتقض بمسه الأثيين والدبر ، ولا بمس المرأة فرجها على الصحيح <sup>(٤)</sup> ، ويرده أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أيما رجل مس ذكره فليتوضأ . وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ . أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى والترمذى فى العلل وقال عن البخارى : وهذا عندى صحيح <sup>(٥)</sup> [٢٤٥] .

(وقد اختلفوا) فيما يكون به المس الناقض (فقال) المالكية : المس الناقض

- 
- (١) انظر ص ٨٦ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٣١٧ ج ٢ تيسير الوصول (مس الذكر) و ص ٩١ ج ١ - ابن ماجه . و ص ٥٣ سنن الدارقطنى (ما روى فى مس القبل والدبر) . (٢) انظر ص ٥٤ منه (ما روى فى مس القبل والدبر ...)
- (٣) انظر ص ٩١ ج ١ - ابن ماجه (الوضوء من مس الذكر) . و ص ٨٤ ج ٢ - الفتح الربانى . (٤) انظر ص ١٣٦ ج ١ - الفواكه الدوانى .
- (٥) انظر ص ٨٥ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٥٤ سنن الدارقطنى .

دليل أن النقض إنما يكون بمس الذكر بباطن الكف. دليل من قال: إن المس غير ناقض ٣٠٣

يكون بباطن الكف أو جنبه ، أو بباطن الأصابع أو بجنبها أو برءوسها . لا يظفر ولا بظهر كف ، ولا ذراع (وقالت) الحنبلية : يكون بباطن الكف وظاهرها وجوانبها ، لا بظفر (وقالت) الشافعية : يكون بباطن الكف فقط ، لا برءوس الأصابع ولا بجوانبها ولا بظهر الكف (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء . أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط <sup>(١)</sup> [٣٤٦] . وفي سنده يزيد بن عبد الملك ضعيف . لكن أخرجه ابن حبان من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك ، كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال : احتججنا في هذا بنافع دون يزيد . ولذا صحح الحديث وصححه أيضاً الحاكم وابن عبد البر من هذا الوجه .

(قال) الحافظ في التلخيص : احتج أصحابنا بهذا الحديث في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف ، لما يعطيه لفظ الإفضاء ، ومفهوم الشرط يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض ، فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق . لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد (قال) ابن سيده في المحكم : أفضى فلان إلى فلان وصل إليه . والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف وباطنها <sup>(٢)</sup> .

(وقال) علي وابن مسعود والثوري والحنفية : إن مس الذكر غير ناقض للوضوء . (لقول) طلق بن علي : جاء رجل كأنه بدوى فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : هل هو إلا مُضغعة منه ، أو قال بضعة منه . أخرجه أحمد والبيهقي والطحاوي والثلاثة . وقال الترمذي : هذا

(١) انظر ص ٨٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٣١ ج ١ سنن البيهقي (الوضوء

(٢) انظر ص ٤٦ - التلخيص الحبير .

من مس الذكر )

الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب . وقال علي بن المديني : هو أحسن من حديث بسرة . وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم<sup>(١)</sup> [٢٤٧]

(ورد) بأنه قد ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي لأن فيه قيس بن طلق مجهول ولا تقوم به حجة (وإدعى) نسخه ابن حبان والطبراني وغيرها . (وقال) البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواه ، وحديث بسرة احتجوا بجميع رواه . (ويؤيد) حديث بسرة أن حديث طلق موافق لما كان عليه الأمر من قبل . وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه وبأنه أرجح ، لكثرة طرقه وصحتها ، وكثرة من صححه من الأئمة ، وكثرة شواهد ، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوفرون . (وقد روى) طلق بن علي نفسه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من مس فرجه فليتوضأ . أخرجه الطبراني في الكبير وقال : لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد<sup>(٢)</sup> [٢٤٨] .

وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وها عندي صحيحان ويشبه أن يكون طلق سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد ، فوافق حديث بسرة<sup>(٣)</sup> . (فالظاهر) ما ذهب إليه الأولون .

(١) انظر ص ٨٨ ج ٢ - الفتح الرباني بلفظ : إنما هو بضعة . و ص ١٣٤ ج ١ سنن البيهقي (ترك الوضوء من مس الفرج) و ص ٣١٦ ج ٢ تيسير الوصول (لمس الذكر) . و (مضعة) بضم فسكون (وبضعة) بفتح فسكون ، أى قطعة لحم منه ، فكما لا ينتقض الوضوء بمس الجسد ، لا ينتقض بمس الذكر ، لأنه جزء منه . (٢ ، ٣) انظر ص ٢٤٥ ج ١ مجمع الزوائد (من مس فرجه) .

(٥) **أكل لحم الإبل** (قال) إسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وأحمد: ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل ولو نيتاً أو تناوله جاهلاً. وروى عن الشافعي واختاره البيهقي (لحديث) جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم. وهذا لفظه <sup>(١)</sup> [٢٤٩].

(وقال) الجمهور: إن الوضوء لا ينقضه أكل لحم الإبل. وبه قال الحنفيون ومالك والشافعي (اقول) جابر: كان آخر الأمرين للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بأسانيد صحيحة. ولذا صححه النووي <sup>(٢)</sup> [٢٥٠].

(ويشهد) له حديث محمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه الطبراني في الكبير، قال

(١) انظر ص ٩٣ ج ٢- الفتح الرباني. وص ٤٨ ج ٤ نووي مسلم (الوضوء من لحوم الإبل) والسر في إيجاب الوضوء من أكلها على قول من قال به، أنها كانت محرمة في التوراة. واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها. فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين (أحدهما) أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا. و (ثانيهما) أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يحتاج في بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرّمها الأنبياء من بني إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يناسبه إيجاب الوضوء منه ليكون أقرب لاطمئنان نفوسهم. انظر ص ١٤١ ج ١ حجة الله البالغة (موجبات الوضوء).

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٢- للنهل العذب (ترك الوضوء مما مست النار) و ص ٤٠ ج ١ مجتبي (ترك الوضوء مما غيرت النار).

الميثمي : وفيه يونس بن أبي خالد ولم أر من ذكره<sup>(١)</sup> [ ٢٥١ ] .

(وهو) عام في لحم الإبل وغيرها . والأصل البراءة فلا يصار إلى غيرها إلا بناقل صريح ولم يوجد . وهذا هو الراجح لقوة أدلته (وأجابوا) عن أدلة المخالف بأن المراد بالوضوء فيها الوضوء اللغوي لا الشرعي (قال الخطابي) وأما عامة الفقهاء فعنى الوضوء عندهم متوّل على الوضوء الذي هو النظافة ونفى الزهومة . كما روى : توضئوا من لحوم الإبل فإن له دسماً . ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم . فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد ، لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث ، لعدم سببه اه بتصرف<sup>(٢)</sup> .

(٦) القهقهة في الصلاة - (قال) مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود الظاهري والجمهور : إن القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء (لقول) أبي سفيان الواسطي : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلاة ، فقال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء أخرجه البيهقي من عدة طرق<sup>(٣)</sup> [ ٢٧ ] .

(وقال) الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والحنفيون : إن الوضوء ينقضه قهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود إذا سمعه جيرانه وإن لم تبد أسنانه (لقول) معبد بن أبي معبد الخزاعي : بينما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية ، فاستضحك

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ١ مجمع الزوائد (ترك الوضوء مما مست النار) .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ١ معالم السنن (الوضوء من لحوم الإبل) .

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ١ سنن البيهقي (ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة) .

القوم حتى قهقروا ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة » أخرجه أبو حنيفة في مسنده والدارقطني وأبو يوسف في الآثار<sup>(١)</sup> [ ٢٥٢ ] .

« وما قيل » من أن معبداً لاصحبة له فالحديث مرسل « رد » بأن معبداً الذي لاصحبة له هو معبد الجهني . ومعبد هذا خزاعي ذكره ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة<sup>(٢)</sup> (وقال) عطية بن بقية : حدثني أبي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة » . أخرجه البيهقي وابن عدى في الكامل<sup>(٣)</sup> [ ٢٥٣ ] .

(وقول) ابن الجوزي في العلل المتناهية : هذا حديث لا يصح فإن بقية من عادته التدليس وكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه (مردود) بأن بقية صدوق قد صرح بالتحديث . والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه<sup>(٤)</sup> قال في الجوهر النقي : ثم ذكر البيهقي عن الشافعي أنه لو ثبت حديث الضحك في الصلاة لقلنا به . (قلت) مذهبه أن المرسل إذا أرسل من وجه آخر أو أسند يقول به . وهذا الحديث أرسل من وجوه ، وأسند كما مرّ فيلزمه أن يقول به . (قال) ابن حزم : كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من أرسله .

- 
- (١) انظر ص ٥١ ج ١ نصب الراية . وص ٦٠ سنن الدارقطني . (وزية) كفرة وزنا ومعنى  
 (٢) ولو سلم أنه معبد الجهني فلا نسلم أنه لاصحبة له فقد قال ابن عبد البر في الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة وقال : أسلم قديماً وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جيئة يوم الفتح . انظر ص ١٤٦ ج ١ - الجوهر النقي (الوضوء من القهقهة) .  
 (٣) انظر ص ١٤٧ منه . وص ٤٨ ج ١ نصب الراية .  
 (٤) انظر ص ٤٨ منه . وص ١٤٧ ج ١ - الجوهر النقي .



(قلت) ويلزم الحنبلية أيضاً لأنهم يحتجون بالمرسل . وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به ، فأقل أحواله أن يكون ضعيفاً . والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة ( فإن قيل ) القياس يقضى ألا تقض بالتهمة ، لأنها ليست حدثاً ولا سبب حدث ( قلنا ) لزم الوضوء بها بالنص عقوبة وزجراً وهو موافق للقياس . لأنها ليست حدثاً . وعليه يجوز مسح المصحف بعدها بلا طهارة . وينبغي ترجيحه لموافقته للقياس والأحاديث<sup>(١)</sup> . ومنه تعلم رد قول النووي : أما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته فكأنها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث ولم يصح في هذه المسألة حديث<sup>(٢)</sup> .

( ٧ ) الشك في الحدث - ( قالت ) المالكية في المشهور عنهم : إن الوضوء ينتقض بالشك في الحدث قبل الدخول في الصلاة . ولا يجوز له الدخول فيها إلا بطهارة متيقنة . أما من شك في أثناء الصلاة ، فإنه يمد يده ولا يقطعها لحرمتها ما لم يتبين حدثه . فإن تبين طهره بعد فلا شيء عليه . وإن دام على شكه أو تبين حدثه ، أعاد الوضوء والصلاة ، لظاهر حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال : شُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل يُحْتَمِلُ إليه أنه يجد الشيء « أى الحدث » في الصلاة . قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود [٢٥٤]<sup>(٣)</sup> .

( قالوا ) والفرق بين من كان في الصلاة وغيره أن من دخل الصلاة دخل بوجه جائز فلا تبطل الصلاة التي دخل فيها إلا بيقين ، وهو ما نص عليه في

(١) انظر ص ٤٢ ج ١ - البحر الرائق ( نواقض الوضوء ) .

(٢) انظر ص ٦١ ج ٢ مجموع النووي .

(٣) انظر ص ٧٨ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٦٨ ج ١ فتح الباري ( لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ) و ص ٤٩ ج ٤ نووى مسلم ( من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته ) و ص ١٧٥ ج ٢ - المنهل العذب ( إذا شك في الحدث ) .

الحديث بخلاف من كان خارج الصلاة فلا يدخلها إلا بطهارة متيقنة (وقالت) الحنفية والشافعية والحنبلية والجمهور : إن الشك في الحدث لا ينعض الوضوء . ولو كان الشك خارج الصلاة (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » أخرجه مسلم والترمذى <sup>(١)</sup> [٢٥٥] .

(والمراد) بسماع الصوت ووجدان الريح ، تيقن وجود أحدهما . ولا يشترط السماع والشم بالإجماع (والحديث) يدل على طرح الشكوك العارضة لمن في الصلاة والوسوسة التي أخبر عنها صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنها من تسويل الشيطان ، وعدم الانصراف من الصلاة إلا بناقض متيقن كسماع الصوت وشم الريح ورؤية الخارج (قال) النووي : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين . وهي أن الأشياء يُحكم بيقانها على أصولها حتى يُتيقن خلاف ذلك . ولا يضر الشك الطارئ عليها . فمن ذلك ما ورد فيه الحديث وهو أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بيقانه على الطهارة . ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارجها . هذا مذهب الجمهور . وعن مالك روايتان . إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان في الصلاة . الثانية يلزمه الوضوء مطلقاً ولا فرق في شكه بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه ، أو يترجح أحدهما أو يقلب على ظنه ، فلا وضوء عليه بكل حال . ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً (وأما) إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين (ومن) مسائل

(١) انظر ص ٥١ ج ٤ نووى مسلم (من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث له أن

يصلى بطهارته) .

القاعدة المذكورة ، أن من شك في طلاق زوجته ، أو عتق عبده ، أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس ، أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره ، أو أنه صلى ثلاث ركعات أم أربعاً أم أنه ركع وسجد أم لا ، أو أنه نوى الصلاة أو الصوم أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات . وما أشبه هذه الأمثلة . فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث<sup>(١)</sup> . (والراجح) مذهب الجمهور : وهو أن الطهارة لا تبطل بالشك مطلقاً (وأجابوا) عن حديث عبد الله بن زيد بأن التقييد فيه بالصلاة ، إنما وقع في سؤال السائل فلا مفهوم له .

( ٨ ) الردة — ( قال ) الأوزاعي ومالك في المشهور عنه وأحمد : يبطل الوضوء بالردة . وهي الإتيان بما ينافي الإسلام ( ١ ) « نطقاً » بإجراء كلمة الكفر على اللسان مختاراً . ( ب ) « أو اعتقاداً » مخالفاً لما علم من الدين بالضرورة . ( ج ) « أو شكاً » في عقيدة من العقائد ( فمن ارتد ) وعاد إلى الإسلام ، فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل رده لقوله تعالى : ( أَسِنَّ أَشْرَكَتَ لِيَجْزِيََنَّ عَمَلَكَ ) من آية ٦٥ — الزمر . وقوله تعالى : ( وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ) من آية ٥ — المائدة . والطهارة عمل باق حكماً فيجب أن تبطل بالردة ، ولأنها عبادة يُفسدها الحدث فيفسدها الشرك كالصلاة والتيمم ولأن الردة حدث ( لقول ) ابن عباس : الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج . وأشدّها حدث اللسان . ذكر ابن قدامة<sup>(٢)</sup> [ ٢٨ ] وإذا أحدث لا تقبل صلاته بغير وضوء ( لما تقدم ) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقبل

(١) انظر ص ٤٩ و ٥٠ ج ٤ شرح مسلم ( من يقين الطهارة ثم شك في الحدث )

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ١ معنى ابن قدامة (نقض الردة للوضوء) .

صلاة من أحدث حتى يتوضأ» . أخرجه أحمد والشيخان <sup>(١)</sup> [٢٥٦] .

( وقال ) الحنفيون والشافعي : لا ينتقض الوضوء بالردة ، لأنه يصح من الكافر ابتداء ، فلا ينافيه الكفر بقاء . و ( الحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا وضوء إلا من حدث أو ربح » . أخرجه أحمد وهذا لفظه وابن ماجه والترمذى : وقال : هذا حديث حسن صحيح . روى من عدة طرق <sup>(٢)</sup> [٢٥٧] .

ولأنه طهارة فلا يبطل بالردة كالغسل من الجنابة ( وأجابوا ) عن الآية بأن الإحباط فيها مقيد بالموت على الردة ، لقوله تعالى : ( وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمَتُهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ) ٢١٧ — البقرة . ( أما الكافر ) الأصلي إذا توضأ أو تيمم ثم أسلم ، فعليه إعادة الوضوء أو التيمم للصلاة عند مالك والشافعي وأحمد ، لأن الطهارة عبادة متوقفة على النية ، فلا تصح من مشرك ( وقال ) الحنفيون : يعيد التيمم دون الوضوء . لأن التيمم مفتقر إلى النية . ونية العبادة لا تصح من مشرك والوضوء غير متوقف صحته على نية . فإذا وجد من المشرك حكم بصحته .

( ٩ ) تغسيل الميت — ( قال ) أكثر الحنبلية : يجب الوضوء من غسل

الميت . سواء أكان المغسول صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً . وهو قول إسحاق . وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ( وقال ) أبو هريرة أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة ، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت ، فكان مظنة

(١) تقدم رقم ٢٢٣ ص ٢٨٨ ( نواقض الوضوء ) .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٢ — الفتوح الرباني ( في الوضوء من الریح ) و ص ٧٩ ج ١

تحفة الأحوذى ( في الوضوء من الریح ) .

ذلك قائماً مقام حقيقته ، كما أقيم النوم مُقام الحدث<sup>(١)</sup> . (وقال الجمهور : لا وضوء لتفسيل الميت . وهو الصحيح لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ، ولا هو في معنى المنصوص عليه . فبقى على الأصل ، ولأنه غسل آدمي فأشبهه غسل الحي . وما روى عن أحمد في هذا ، يحمل على الاستحباب دون الإيجاب . فإن كلامه يقتضى نفى الوجوب . فإنه ترك العمل بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « من غسل ميتاً فليغتسل » أخرجه أحمد والثلاثة وزاد الترمذى ومن حمله فليتوضأ<sup>(٢)</sup> [٢٥٨] . وفيه صالح مولى التومة وهو ضعيف قال البيهقي : والصحيح أنه موقوف . وعلل أحمد ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة ، وإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى<sup>(٣)</sup> .

( تنبيه ) علم أن مجمل نواقض الوضوء (١) عند الحنفيين سبعة : كل ما خرج من أحد السبيلين حال الصحة . وكل نجس خرج من البدن إن سال إلى مكان يلزم تطهيره . والقيء ملء الفم . والنوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط . وغلبة العقل بالإغماء أو الجنون أو السكر . وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود . ومباشرة فاحشة (ب) وعند المالكية نواقضه ستة : الخارج المعتاد من أحد السبيلين حال الصحة ومنه الريح والهادى على المعتاد « وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة » وغيبية العقل بجنون أو إغماء

(١) انظر ص ١٩٠ ج ١ معنى ابن قدامة (الوضوء من غسل الميت)

(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣٣٧ ج ٢ تيسير الوصول (غسل

الميت والغسل منه) .

(٣) انظر ص ١٩١ ج ١ معنى ابن قدامة (الوضوء من غسل الميت) .

أو سكر أو نوم ثقيل . ولس مشتهاة إن قصد اللذة أو وجدها على ما تقدم بيانه .  
ومس الذكر بشرطه والشك في الحدث أو سببه . والردة . (ج) . وعند الشافعية  
نواقضه أربعة : كل ما خرج من أحد السبيلين إلا المنى . وغلبة العقل مجنون أو  
إغماء أو سكر أو صرع أو نوم لم تتمكن فيه المتعدة . ولس رجل يشتهي امرأة  
أجنبية تُشتهي بلا حائل . ومس قبل أو دبر آدمى بلا حائل . (د) . وعند  
الحنبلية نواقضه ثمانية : كل ما خرج من أحد السبيلين . وكل نجس كثير خرج  
من سائر الجسد . وغلبة العقل بما تقدم عند الشافعية . ومس فرجه أو فرج آدمى  
بلا حائل . ولس ذكر أو أنثى بشرة الآخر على ما تقدم بيانه . والردة وأكل  
لحم الإبل . وتغسيل الميت على ما تقدم .

## ١٠ - وضوء المعذور

تقدم أن الوضوء ينتقض بالخارج من أحد السبيلين حال الصحة « أما الخارج  
لمرض » كاستحاضة ، وسلس بول أو غيره ، واستطلاق بطن ، وانفلات ریح  
ورعاف دائم ، وجرح لا يسكن دمه ولم يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس  
وكذا بإيماء في الصلاة عند الحنفيين « فصاحبه معذور » لا يبطل وضوءه به .  
بل بدخول الوقت عند أبي حنيفة ومحمد وأحمد وكذا بخروجه عند أبي يوسف  
إذا كان العذر موجوداً وقت الوضوء أو بعده . أما لو توضأ المعذور مع الانقطاع  
ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل وضوءه بخروج الوقت ما لم يحدث حدثاً آخر .

(ودليله) ما تقدم في حديث عائشة من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
للمستحاضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم  
صلي وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(١)</sup> .

(١) تقدم رقم ٢٢٧ ص ٢٩١ (الدم الخارج من الجسد) .

(واللام) في قوله لكل صلاة للتوقيت كما في قوله تعالى : ( أقيمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ ) من آية ٧٨ - الإسراء . وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في بحث الاستحاضة ( وإلى هذا ) ذهب الحنفية والحنبلية فقالوا : إن المعذور بسلس ونحوه يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلي به ما شاء من فرض ونفل ، ما لم يطرأ حدث غير العذر . فلو طرأ آخر في الوقت لا تبقى الطهارة كما إذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ ثم سال من الآخر فعليه الوضوء ، لأنه حدث جديد . هذا ( ويشترط ) في ثبوت العذر استمراره وقتاً كاملاً بغير انقطاع زمناً يسمع الطهارة والصلاة . بأن لم ينقطع أصلاً أو انقطع زمناً لا يسعهما ( ويشترط ) لدوامه عند الحنفية وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة واحدة ( ويشترط ) لانقطاعه خلو وقت كامل عنه . وبه يخرج الشخص عن كونه معذوراً ( وشرطه ) عند الحنبلية . ( أ ) دخول الوقت . فلو توضأ قبل دخوله لم يصح وضوءه عندهم إلا إذا توضأ لفاتحة أو صلاة جنازة . فإنه يصح . ( ب ) ودوام الحدث وعدم انقطاعه زمناً يسمع الطهارة والصلاة . أما إذا اعتاد انقطاع حدثه زمناً يسمع ذلك ، لزمه تأدية الصلاة فيه ولا يعد معذوراً . ( ولو ) عرض هذا الانقطاع في أثناء الوقت ، بطل الوضوء إن استمر الانقطاع ، لأن الحدث يبطل للطهارة وقد عني عنه للعذر . فإذا زال زالت الضرورة . وإن عاد العذر فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع . فإذا توضأت المستحاضة وقد انقطع الدم ثم سال قبل الصلاة لا تعيد الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل والعذر يجري وينقطع . واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق . وإيجاب الوضوء بسببه حرج لم يرد الشرع به . قال الله تعالى : ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) من آية ٧٨ - الحج . ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من أصحابه هذا

التفصيل<sup>(١)</sup> (وقالت) المالكية: الساس . (١) إن تمكن صاحبه من التداوى منه لزمه التداوى ولا تغتفر له الصلاة بلا طهارة منه إلا مدة التداوى . (ب) وإن لم يتمكن من التداوى منه والعمل على قطعه ففيه تفصيل .

١ - إن استمر كل أوقات الصلاة أو استمر غالبه أو نصفه ولم ينضب وقت انقطاعه ، لا ينقض الوضوء . ولكن يستحب الوضوء منه لكل صلاة فيما إذا استمر غالب الزمن أو نصفه (ودليله) حديث عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فشكت إليه الدم فقال: إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك ، فلاتصلي . فإذا مرّ القرء تطهري ثم صلى ما بين القرء إلى القرء . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند جيد<sup>(٢)</sup> [٢٥٩] .

(وجه) الدلالة أنه لم يأمرها بالوضوء ، ولأن مثل هذا العذر لم يُنص على الوضوء منه ، ولا هو في معنى المنصوص ، لأن المنصوص عليه الخارج المعتاد . وهذا ليس بمعتاد . وأيضاً فإن إيجاب الوضوء منه لكل صلاة فيه مشقة وخرج لم يرد به الشرع (وأجاب) الأولون بأن الحديث مطلق يحمل على المقيد وهو ما روينا في قوله « ثم صلى وتوضئ لكل صلاة »<sup>(٣)</sup> والمالكية أن يقولوا إن الأمر بالوضوء فيه للاستحباب دفعا للخرج وجمعا بين الأدلة .

٢ - وإن انضبط انقطاع السلس « بأن كان في أول الوقت أو آخره ، لزم

(١) انظر ص ٣٦١ ج ١ معنى ابن قدامة (المستحاضة التي انقطع دمها) .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١١٠ ج ١ - ابن ماجه (المستحاضة) .

(٣) تقدم رقم ٢٢٧ ص ٢٩١ ( الدم الخارج من الجسد) .



الوضوء منه . وكذا ينقض الوضوء إن استمر أقلّ من نصف أوقات الصلاة لعدم الحرج وصرورته كالاعتاد حينئذ وعلى صاحبه أن يتطهر ويصلى وقت الانقطاع .

(وقالت) الشافعية : ما خرج على وجه السلس كلاستحاضة والبول والمذي والودي يجب على صاحبه التحفظ والتحرز من خروج شيء بأن يحشو محل الخروج ويعصمه ثم يتوضأ ، فإن خرج منه شيء لا يمنع الصلاة وغيرها إن استوفى ما يأتي . (١) تقدم الاستنجاء على الوضوء . (ب) الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ وبين التحفظ والوضوء ، وبين أفعال الوضوء ، وبين الوضوء والصلاة (ج) أن تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت ، ولا يضر تأخير الصلاة عن الوضوء لمصلحتها كالذهاب إلى المسجد وانتظار الجماعة . ويصلى بهذا الوضوء فرضاً واحداً وما شاء من النوافل قبله أو بعده . وينوى به الاستباحة لرفع الحدث ، لأنه لا يرفعه بل تباح به العبادة وعليه أن يكرر هذه الأعمال لكل فريضة (ودليل) ذلك حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت : إني استحضت فقال دعى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان<sup>(١)</sup> [٢٦٠] وحبيب مدلس وقد عنعن (فظاهر) قوله وتوضئي لكل صلاة ، يقتضى أن لا يصلى به أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية . وقد تقدم أن الحنفيين والحنبلية ، قالوا : اللام في قوله لكل صلاة للتوقيت . قال

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١١٥ ج ٣ - المنهل العذب المورود (من قال تغتسل من طهر إلى طهر) و ص ١١١ ج ١ - ابن ماجه . و ص ٣٤٤ ج ١ بهقي (المستحاضة تغسل عنها أثر الدم . . .)

الطحاوى : فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية في المستحاضة أنها تقوضاً في حال استحاضتها لوقت كل صلاة<sup>(١)</sup> ورد بأنك عرفت من الحديث السابق أن الرواية : لكل صلاة لا لوقت كل صلاة . فالحق أنه يجب على المعذور بسلس ونحوه الوضوء لكل فرض .

## ١١ - أقسام الوضوء

هي أربعة عند الأئمة الثلاثة ، وخمسة عند أبي حنيفة (الأول) فرض على المحدث للصلاة ومس المصحف ونحوها مما لا يصح إلا بالطهارة وهو .

(١) الطهارة للصلاة يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدث إجماعاً لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ) الآية ٦ - المائدة (وعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول . أخرجه مسلم والأربعة وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب<sup>(٢)</sup> [٣٦١] .

(قال) القاضى عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة (فذهب) ابن الجهم إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم .

(وقال الجمهور) بل كان قبل ذلك فرضاً (واختلفوا) في الوضوء . أهو فرض

(١) انظر ص ٦٢ ج ١ شرح معاني الآثار .

(٢) انظر ص ١٠٢ ج ٣ نووى مسلم (وجوب الطهارة للصلاة) و ص ٨ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ٦٠ ج ١ - ابن ماجه (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) و ص ٢٠٧ ج ١ - المنهل العذب المورود (فرض الوضوء) عن أبي الملبح عن أبيه . و ص ٣٣ ج ١ مجتبى كذلك . و (الغلول) بضم العين المراد به غير الحلال أخذ خفية أو جهراً .

على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة؟ (فقال) جماعة من السلف :  
الوضوء لكل صلاة فرض لقوله تعالى : ( إذا قمتم إلى الصلاة ) الآية ( وقال )  
الجمهور : إن ذلك كان ثم نسخ وبقي لأسرفيه على الذنب . وعلى هذا أجمع أهل  
الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف . ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين  
( لحديث ) عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك  
عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث . أخرجه أحمد  
والدارمي بسند جيد . وصححه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> [٢٦٢] .

( وقال بريدة ) كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة .  
فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : إنك فعلت شيئاً  
لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن  
صحيح والدارمي<sup>(٢)</sup> [٢٦٣] .

وقال : فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن معنى قول الله  
تعالى : ( إذا قمتم إلى الصلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ) الآية لكل محدث  
ليس للطاهر . ومنه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا وضوء  
إلا من حدث » .

(١) انظر ص ٥٤ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٦٨ ج ١ سنن الدارمي ( قوله إذا  
قمتم إلى الصلاة . ) و ( أمر بالسواك ) فكان واجبا في حقه صلى الله عليه وسلم  
وسنة في حقنا .

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٣ نووى مسلم ( جواز الصلوات بوضوء واحد ) و ص ١٦٥  
ج ٢ المنهل العذب ( الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ) و ص ٦٣ ج ١ تحفة  
الأحوذى . و ص ١٦٩ ج ١ سنن الدارمي ( ما جاء في الظهور ) .

(ب) الطهارة لمس المصحف — (قال) الأئمة الأربعة والجمهور : تجب الطهارة لمس المصحف . لظاهر قوله تعالى : ( إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ) ( ٧٩ ) الواقعة . ( ولقول ) حكيم ابن حزام : لما بعثنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر . أخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الإسناد والطبراني في الكبير والأوسط . وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي ووثقه ابن معين في رواية<sup>(١)</sup> [٢٦٤] .

( فيحرم ) على المحدث مس القرآن أو بعضه بيد أو غيرها ولو في لوح أو درهم أو حائط ، أو كان مكتوباً بغير العربية من غير حائل منفصل ، لأن النهي إنما ورد عن مسه . ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف .

( ومثل ) القرآن في ذلك باقي الكتب السماوية ( ويكره ) تحريماً مسه بالكلم ونحوه على الصحيح عند الحنفيين ( ويحل ) تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه واختلفوا في مسه بما غُسل من الأعضاء والصحيح عدم الجواز إلا بطهارة كاملة ( وكذا ) يحرم على المحدث حمل القرآن إلا بغلاف منفصل عن القرآن والماس كالكيس والمنديل والصندوق ، لأن الحمل أبلغ من المس . نعم يجوز مسه وحمله لضرورة كخوف عليه من حرق أو غرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة ( ويحل ) حمله في متاع تبعاً إذا لم يكن مقصوداً بالحمل ( ولا يحرم ) توشد حقيقية فيها مصحف ولا ركوب عليها في السفر إذا كان للحفظ ، وإلحرم ( ورخص ) مالك في مس المصحف للمعلم والمتعلم إذا خشيا النسيان ( وقال )

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ١ مجمع الزوائد (مس القرآن) و ص ٤٥ سنن الدارقطني ( نهى المحدث عن مس القرآن ) .

داود الظاهري وابن حزم : يجوز مسه بدون طهارة (لحديث) ابن عباس أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم » من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم \* سلام على من اتبع الهدى (أما بعد) فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتاك الله أجره مرتين . فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (وَيَأْهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> [٢٦٥] .

(قال) ابن حزم في المحلى : فهذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى . وقد أيقن أنهم يمتسون ذلك الكتاب<sup>(٢)</sup> (ورد) بأن الذي كان في الخطاب آية واحدة فلا تسمى مصحفاً على أن الحالة حالة ضرورة ، فلا يقاس عليها . وقياس المس على القراءة قياس مع الفارق . فإن القراءة يشق معها الطهارة دائماً . فلا احتياط عدم مس المصحف إلا على طهارة .

(١) انظر ص ٢٨ ج ١ فتح الباري (بدء الوحي) والآية ٦٤ — آل عمران . وأولها قل يا أهل الكتاب تعالوا و (الأريسيين) بفتح فكسر وشد الياء الأولى جمع أريسي وهو الفلاح . وفي رواية اليريسيين . والمراد بهم رعيته لأن كل من يزرع فهو فلاح وإن لم يبل ذلك بنفسه ، أى أن عليه مع إثمهم إثم رعاياه إذ لم يسلموا تبعاً له ولا ينافيه قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لأن وزر الأثيم لا يتحملة غيره . ولكن الفاعل المتسبب يتحمل إثم فعله وتسببه .

(٢) انظر ص ٨٣ ج ١ — المحلى (مس المصحف) .

( الثاني ) من أقسام الوضوء الواجب - يجب الوضوء للطواف بالكعبة ولو نفلا عند الحنفيين ورواية عن أحمد . ويفترض عند غيرهم ( لحدِيث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحلّ فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم فيه إلا بخير » أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد والبيهقي . وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان<sup>(١)</sup> [ ٢١٦ ] .

( وعن ) طاوس عن صحابي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طفتُم فأقولوا الكلام . أخرجه أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup> [ ٢٦٧ ] .  
( فيحرم ) الطواف مع الحدث اتفاقاً ، ولا يصح عند الثلاثة ، لأن شرطه الطهارة ، ويصح عند الحنفيين ، وروى عن أحمد ويلزمه شاة أو بدنة على ما يُبيّن في الحج<sup>(٣)</sup> .

( تنبيه ) علم أنه يحرم على المحدث حدثاً أصغر أربعة أشياء ( أ ) الصلاة ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر ، فلا تصح ويحرم أداؤها مع الحدث إجمالاً ( ب ، ج ) مسّ شيء من القرآن وباقى الكتب السماوية ، وحمله إلا بغلاف منفصل من القرآن على ما تقدم بيانه ( د ) الطواف بالكعبة ولو نفلا على ما تقدم تفصيله .

(١) انظر رقم ٥٣٤٦ ص ٢٩٣ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٦٨ ج ١٢ - الفتح الرباني ( ما يقال في الطواف ) وص ٣٦ مجتبى (إباحة الكلام في الطواف) .

(٣) انظر ص ١٠١ ( إرشاد الناسك ) ( شروط الطواف ) وص ٢٦٥ منه ( الجناية على الطواف ) طبعة ثانية .

(الثالث) من أقسام الوضوء المددوب - يندب الوضوء في مواضع ، المذكور منها عشرة :

(١) الوضوء لكل صفة - اتفق العلماء على أنه يندب تجديد الوضوء لكل صلاة (لقول) أنس : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قيل له : فأتتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم نُحدث . أخرجه الجماعة إلا مسلماً وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> [ ٢٦٨ ] .

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ على طهور كتب الله له به عشر حسنات . أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسند ضعيف<sup>(٢)</sup> [ ٢٦٩ ] .

(وإنما) يندب تجديده عند الحنفيين إذا صلى بالأول أو تبدل المجلس . وعند المالكية إذا صلى بالأول أو طاف . وعند الشافعية إذا صلى بالأول غير سنة الوضوء (ففي) الحديثين دليل على استحباب الوضوء لكل صلاة . ويحمل عليه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لولا أن أشقَّ

(١) انظر ص ٥٤ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٢٦٩ ج ١ فتح الباري (الوضوء من غير حدث) وص ١٦٢ ج ٢ - المنهل العذب (يصلى الصلوات بوضوء) وص ٦٢ ج ١ تحفة الأحوذى (الوضوء لكل صلاة) وص ٩٥ ج ١ - ابن ماجه .  
(٢) انظر ص ٢٢٠ ج ١ - المنهل العذب (الرجل يجدد الوضوء) وص ٦٢ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٩٥ ج ١ - ابن ماجه (الوضوء على الطهارة) و( بسند ضعيف ) لأن فيه (١) عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف مدلس (ب) وأبا غطيف (بالصغير) الحديث مجهول .

على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» أخرجه أحمد بسند صحيح<sup>(١)</sup> [ ٢٧٠ ] .

(٢) الوضوء لذكر الله تعالى - أجمع المسلمون على أنه يجوز للمحدث أن يذكر الله تعالى بكل أنواع الذكر ما عدا القرآن للمحدث حدثاً كبير . وفي كل الأماكن والأحوال ما عدا محل القاذورات وحال الجماع . فإنه يكره فيهما . وأصل ذلك (قول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه . وقال في العلل : سألت عنه البخاري فقال صحيح<sup>(٢)</sup> [ ٢٧١ ] .

(وقال) على رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنى اللحم ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنبابة . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن السكن<sup>(٣)</sup> [ ٢٧٢ ] .

(واتفقوا) على أنه يندب الوضوء لذكر الله تعالى « لما روى » المهاجر ابن قنفذ : أنه سلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت

(١) انظر ص ٥٦ ج ٢ - الفتح الرباني (الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد) .

(٢) انظر ص ٧١ ج ١ - المنهل العذب (الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر) وص ٩٥ ج ١ سبل السلام (حديث ١٢ بنواقض الوضوء) (وهو يبول) (فمعنى قوله في الرواية الأولى) (وهو يتوضأ) (أى وهو في مقدمات الوضوء) .

(٣) انظر ص ١٢١ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٢٠ ج ١ سبل السلام (حديث ٨ بالغسل) .



أن أذكر الله إلا على طهارة . أخرجه أحمد وابن ماجه . وكذا أبو داود والنسائي . بلفظ : وهو يبول بدل « وهو يتوضأ » <sup>(١)</sup> [٢٧٣] .

( ٣ ) الوضوء لتناول ما مسته النار — ( قال ) الأئمة الأربعة والجمهور : لا ينتقض الوضوء بتناول ما مسته النار . وعليه أجمع العلماء بعد الصدر الأول ( لقول ) ميمونة : أكل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كَتِفِ شاةٍ ثم قام فصلى ولم يتوضأ . أخرجه أحمد والشيخان <sup>(٢)</sup> [٢٧٤] .

( وقال ) جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي <sup>(٣)</sup> [٢٧٥] .

( هذا ) وقد اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه يندب الوضوء مما مست النار . وعليه تحمل الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه جمعا بين الأحاديث ( كحديث ) إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال : أتدري مِمَّ أتوضأ ؟ من أنوار أُظِي أكتتها ، لأنى سمعت رسول الله

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ١ — الفتح الرباني . و ص ١٧١ ج ٣ — المنهل العذب عن ابن عمر ( التيمم في الحضرة ) والحديث تقدم مطولا منسوبا للنسائي وابن ماجه رقم ١٩١ ص ٢٦٨ ( عدم التكامل حال الوضوء )

(٢) انظر ص ١٠٦ ج ٢ — الفتح الرباني ، و ص ٢١٦ ج ١ فتح الباري عن ابن عباس ( من لم يتوضأ من لحم الشاة ) .

(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٢ — المنهل العذب ( ترك الوضوء مما مست النار ) و ص ٣١٩ ج ٢ تيسير الوصول ( في ترك الوضوء ) أى من أكل ما مسته النار .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : توضئوا مما مست النار . أخرجه السبعة إلا البخارى<sup>(١)</sup> [٢٧٦] .

( وحديث ) أبى موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ، : « توضئوا مما غيرت النار لونه » أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات<sup>(٢)</sup> [٢٧٧] .

( ٤ ) الوضوء للنوم — يستحب عند الأئمة الأربعة والجمهور لمن أراد النوم أن ينام على طهارة كاملة (لحديث) البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وفوضت أمري إليك . وألجأت ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك . اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت . فإن مُتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة . واجعلهن آخر ما تتكلم به . قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فلما بلغتُ : اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، قلتُ ورسولك . قال لا . ونبيك الذى أرسلت . أخرجه السبعة<sup>(٣)</sup> [٢٧٨] .

( والحديث ) وإن كان خطاباً للبراء ، فالمراد منه العموم فيشمل جميع المكلفين .

(١) انظر ص ٩٥ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٣١٨ ج ٢ تيسير الوصول (أكل مامسته النار) وص ٤٤ ج ٤ نووى مسلم عن ابن عباس (الوضوء مما مست النار) (والأثوار) جمع ثور وهو القطعة من الأقط . وهو لبن مخيض يطبخ ويترك حتى يجمد

(٢) انظر ص ٩٦ ج ٢ الفتح الربانى . وص ٢٤٨ ج ١ مجمع الزوائد (الوضوء مما مست النار) .

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٢٤٨ ج ١ فتح البارى (فضل من بات على وضوء) وص ١٨ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية النوم) مقتصر على الدعاء .

(فقد) قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة . أخرجه السبعة<sup>(١)</sup> [٢٧٩] .

(وقالت) (الظاهرية وابن حبيب المالكي : يجب على الجنب الوضوء إذا أراد النوم لظاهر الأمر بذلك . وردّ بأنه محمول على الندب ( والحكمة ) فى الوضوء أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل ( ويؤيده ) قول شداد ابن أوس الصحابى : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة . أخرجه ابن أبي شيبة [ ٢٩ ] ( وقيل ) الحكمة فى الوضوء أنه ينشط إلى العود ، أو إلى الغسل .

( ٥ ) وضوء الجنب للأكل أو الشرب — (قالت) الشافعية وجماعة: يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب ( لقول ) عائشة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ . أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> [٢٨٠] .

( وعن ) عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه<sup>(٣)</sup> [٢٨١] .

(١) انظر ص ١٤١ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٢٧١ ج ١ فتح البارى ( الجنب يتوضأ ثم ينام ) وص ٣٣٢ ج ٢ تيسير الوصول ( غسل الجنابة ) .  
 (٢) انظر ص ١٤٢ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٣٣٢ ج ٢ تيسير الوصول ( غسل الجنابة ) .  
 (٣) انظر ص ٢٩١ ج ٢ - المنهل العذب ( من قال الجنب يتوضأ ) وص ٢٧١ ج ١ نيل الأوطار ( مشروعية الوضوء للجنب )

( ولذا ) يكره للجنب النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء الكامل . ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء لأنه لا يؤثر في حدثهما ولا يصح الوضوء مع استمراره . أما إذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء في هذه المواضع <sup>(١)</sup> ( وقال ) الحنفيون ومالك وأحمد : لا يستحب الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب وإنما يغسل يديه فقط ( لقول ) عائشة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب . أخرجه أحمد والشافعي . وهو حديث صحيح رجاله ثقات <sup>(٢)</sup> [ ٢٨٢ ] .

( وقال ) سعيد بن المسيب : إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه ( وأجابوا ) عن حديث عمار بأن فيه الترحيص بالوضوء للجنب إذا أراد الأكل وهو لا يفيد الاستحباب ( ويمكن ) الجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين ولا يخفى حسن التأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

( ٦ ) الوضوء لتعاودة الجماع - ( قال ) الحنفيون والشافعي وأحمد والجمهور :

يستحب لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ ( الحديث ) أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ

(١) انظر ص ١٥٦ ج ٢ مجموع النووي

(٢) انظر ص ١٤١ ج ٢ - الفتوح الرمانى وص ٥٠ ج ١ محتى ( اقتصار الجنب

على غسل يديه إذا أراد أن يشرب )

بينهما . أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup> [٢٨٣] ( والأمر ) عند الجمهور محمول على الاستحباب ( لقول ) عائشة رضی الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء . أخرجه أحمد . ولأبي داود والترمذي عن عائشة « كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء »<sup>(٢)</sup> [٢٨٤] قال أحمد : ليس بصحيح وقال أبو داود : هو وهم<sup>(٣)</sup> .

( وقالت ) الظاهرية وابن حبيب : يجب الوضوء على المعاود إبقاء للأمر على ظاهره . لكن قد علمت أنه محمول على الاستحباب ( وحمله ) أبو يوسف على الإباحة ( وحمله ) المالكية على الوضوء اللغوي وهو غسل الفرج . والأظهر قول الجمهور .

( ٧ ) الوضوء قبل الفسل — اتفق العلماء على أنه يستحب الوضوء قبل الفسل ولو مسنوناً . غير أن الأفضل عند الحنفيين إكاله إن كان يفتسل في محل لا يجتمع فيه الماء كأن يفتسل على مرتفع أو بالوعة ( وعليه ) يحمل قول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ( الحديث ) أخرجه الجماعة<sup>(٤)</sup> [٢٨٥] .

( وإن كان ) يفتسل في مكان يجتمع فيه الماء كطشيت فالأفضل تأخير غسل القدمين ( وعليه ) يحمل قول ميمونة : سترت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يفتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صبّ بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه

(١) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٢) و (٣) انظر ص ٢٧٣ ج ١ نيل الأوطار (جواز وطء نسائه بلا غسل) .

(٤) انظر ص ١٢٨ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول

(غسل الجنابة) .

ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه ففسلهما . أخرجه السبعم والبيهقي <sup>(١)</sup> [ ٢٨٦ ] .

( وقال ) مالك : الأفضل تقديم غسل الرجلين إلا إذا كان المكان غير نظيف فالأفضل التأخير ( وقالت ) الشافعية والحنبلية : الأفضل تتميم الوضوء على الأصح المختار عندهم عملاً بظاهر الروايات المستفيضة عن عائشة في تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء . والأمر في هذا واسع فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقدم غسل رجليه تارة ويؤخره أخرى .

( ٨ ) الوضوء من حمل الميت — ( قال ) الحنفيون والشافعي وأحمد : يندب الوضوء من حمل الميت . وقال ابن حزم بوجوبه ( الحديث ) عمر بن عُمر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقي وقال : عمرو بن عُمر إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور . وأخرجه عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة . وقال : صالح مولى التوءمة : ليس بالقوي ثم قال : والروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية للجهالة ببعض رواياتها وضعف بعضهم . والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً <sup>(٢)</sup> [ ٢٨٧ ] .

( ولذا ) قال المزني : الوضوء من مس الميت وحمله غير مشروع لأنه لم يصح

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٢ - الفتح الرباني . وصدده : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا . وص ٣٢٩ ج ٢ تيسير الوصول ( غسل الجنابة ) وص ٣٠٣ ج ١ بهقي ( الغسل من غسل الميت ) .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣٣٧ ج ٢ تيسير الوصول ( غسل الميت والغسل منه )

فيهما شيء؟ (ورُدَّ) بأن الحديث قد روى من عدّة طرق يقوى بعضها بعضاً .  
ولذا حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن حزم ورواه الدار قطنى بسند رواه  
موقوفون . فإنكار النووى تحسينه معترض . قال الذهبي : هو أقوى من عدة أحاديث  
احتج بها الفقهاء .

( ٩ ) الوضوء للغضب — ( قال ) الأئمة الأربعة والجمهور : يستحب  
الوضوء للغضب (لحديث) عطية العوفى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :  
إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار . وإنما تُطفأ النار بالماء  
فإذا غَضِبَ أحدكم فليتوضأ . أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> [٢٨٨] .

( وقال ) بعض الحنفيين : لو كان متوضئاً واشتد غضبه ندب له الغسل .

(١٠) الوضوء للخروج من خلاف العلماء — (يندب) للحنفى أن يتوضأ إذا  
لمس امرأة أو مس ذكره أو أكل لحم جزور وغير ذلك مما ينقض الوضوء  
عند بعض العلماء ( ويندب ) لهالكى وغيره أن يتوضأ من القيء وخروج مجس  
من غير السيلين وقهقهة فى الصلاة ، وغير ذلك مما ينقض الوضوء عند غيرهم  
على ما تقدم بيانه .

( الرابع ) من أقسام الوضوء — الوضوء الحرام ، كالوضوء من ماء مفسوب  
وموقوف لغير الطهارة .

( الخامس ) الوضوء المكروه كالوضوء على الوضوء قبل الصلاة أو الطواف  
أو تبديل المجلس على ما تقدم بيانه .

(١) انظر رقم ٢٠٨٠ ص ٣٧٧ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير

## ١٢ - المسح على الخفين

المسح لفة إمرار اليد على الشيء . واصطلاحاً : إصانة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف في المدة الشرعية<sup>(١)</sup> . والخف الشرعى هو السائر للكعبين الممكن تتابع المشى فيه عادة ( والمسح ) على الخفين من خصائص هذه الأمة . وهو رخصة قد أجمع من يمتدُّ به على جوازه للمتوضى في السفر والحضر ولو بغير حاجة فيجوز ولو للمرأة الملازمة بيتها والزَّين والذي لا يمشى<sup>(٢)</sup> .

( قال ) الحسن البصرى : حدثني سبعون رجلاً من الصحابة رضی الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . أخرجه ابن المنذر وغيره<sup>(٣)</sup> [ ٢٨٩ ] . ( وقال ) أبو حنيفة رحمه الله : ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل صوء النهار . وأخاف الكفرَ على من لم ير المسح على الخفين ، لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر<sup>(٤)</sup> .

( ومما ) ورد فيه حديث إبراهيم عن همام النخعي قال : قال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هذا وقد بُلتَ ؟ قال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى . وقال حسن صحيح<sup>(٥)</sup> [ ٢٩٠ ] .

- 
- (١) ( المدة الشرعية ) سيأتي أنها يوم وليلة للقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .
  - (٢) ( الزمن ) بفتح فكسر : المريض مرضاً طال زمنه .
  - (٣) انظر ص ١٦٢ ج ١ نصب الراية ( المسح على الخفين ) .
  - (٤) انظر ص ٩٩ ج ١ فتح القدير لابن الهمام
  - (٥) انظر ص ٥٧ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣٢١ ج ٢ تيسير الوصول ( المسح على الخفين )



( وقال ) ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إيجابه « وما روى » عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلى أحب إليّ من أن أمسح عليهما [٣٠] « فقيه » محمد بن مهاجر . قال ابن حبان : كان يضع الحديث <sup>(١)</sup> ( وقال أحمد ) لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح .

هذا ، وسبب المسح لبس الخف ( وثمرته ) الدنيوية حل ما لا يصح إلا بالطهارة في مدة المسح . والأخروية الثواب إن قصد به اتباع السنة .

ثم الكلام ينحصر في عشرة مباحث :

( ١ ) حكمه - هو رخصة للتوضي ولو امرأة لما تقدم ، وغسل الرجلين أفضل من المسح عند الأئمة الثلاثة ، لأن الفسل عزيمة وقد اطلب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معظم الأوقات ( والمشهور ) عن أحمد أن المسح أفضل (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . أخرجه أحمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه <sup>(٢)</sup> [٢٩١] . ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ولأن فيه مخالفة أهل البدع . وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه ( وأجاب ) الأولون بأن محبة فعل الرخصة وكونها أيسر لا يقتضى تفصيلها على العزيمة ( وقد ) يجب المسح في مواضع ( منها ) إذا كان معه ماء لو غسل به رجله لا يكفي وضوءه . ولو مسح على الخفين يكفيه ( ومنها ) ما لو خاف

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ١ نيل الأوطار ( المسح على الخفين ) .

(٢) انظر رقم ١٨٧٩ ص ٢٩٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

خروج الوقت لو غسل رجله ، أو خاف فوات فرض آخر كالوقوف بعرفة .  
( ٢ ) شروط المسح على الخفين - يشترط لجواز المسح على الخف ثمانية شروط :

( ١ ) لبسه على وضوء تام قبل حصول حدث بعده عند الخنفين وسفيان الثوري  
والمزني وأبي ثور وداود الظاهري ( لقول ) المغيرة بن شعبه : كنت مع النبي صلى  
عليه وآله وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه  
ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح  
عليهما . أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وحسنه وأبو داود <sup>(١)</sup> [ ٢٩٢ ] .

( فلو بدأ ) بعسل رجله ثم لبس الخفين ثم كمل الوضوء ، أو توصف غسل رجلا  
ولبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها ( صح له المسح ) إذا تم الوضوء قبل  
الحدث ( وقال ) مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق : يشترط  
للمسح على الخفين لبسهما على طهارة كاملة وقت اللبس ( لحديث ) أنى بكرة  
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم  
يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما . أخرجه الدارقطني وابن خزيمة  
بسند صحيح <sup>(٢)</sup> [ ٢٩٣ ] .

( فلو ) غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم لبس الخف أو لبسه قبل غسل  
عضو ثم أكمل الوضوء أو غسل إحدى رجله ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى  
ولبس خفها لم يصح المسح على الخف حتى ينزعه ويبسه بعد كمال الطهارة <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٦٣ ج ٢ - الفتح الرباني وص ٣٢٠ ج ٢ تيسير الوصول ( المسح

على الخفين ) (٢) انظر ص ٧١ الدارقطني ( المسح على الخفين )

(٣) انظر ص ٥١٢ ج ١ مجموع النووي

(٢) أن يكون الخف طاهراً ، فلا يصح المسح على نجس أو متنجس .

(٣) أن يكون ساتراً للرجلين مع الكعبين من الجوانب فلا يضر نظرها من أعلى خف واسع أو قصير الساق . وما لا يستر الكعبين كالركوب إذا خيط به ثخين يسترهما كجوخ ، صح المسح عليه ( لقول ) راشد بن نجيح : رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما . أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> [ ٣١ ] .

(٤) استمسكه على الرجل بلا شد لتخافته ، فلا يصح المسح على رقيق لا يستمسك على الرجل بنفسه كجورب من قطن أو صوف .  
(٥) منعه وصول الماء إلى الرجل لثلا يشف الماء .

(٦) خلو الخف من خرق كبير يمنع المسح عليه ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

(٧) أن يكون الخف قوياً يمكن متابعة المشي فيه عادة فرسخاً <sup>(٢)</sup> فأكثر . فلا يصح المسح على متخذ من زجاج أو خشب أو حديد ( والمراد ) كونه صالحاً لقطع المسافة من غير ابس حذاء .

(٨) أن يبقى بكل رجل من مقدم القدم قدر المفروض مسحه عند الخنفيين ، وهو مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد ، فإذا قطعت رجله فوق الكعب صح مسح خف الأخرى وإن قطعت من تحت الكعب ولم يبق من مقدم القدم قدر المفروض مسحه لا يمسح خف الأخرى .

(٣) مدة المسح على الخفين - ( قال ) الخنفيون والشافعي وأحمد وسفيان

(١) انظر ص ٢٨٥ ج ١ بهقي ( ما ورد في الجوربين ) .

(٢) الفرسخ ثلاثة أميال أو ٥٥٦٥ متر خمسة وستون وخمسمائة وخمسة آلاف متر .

الثورى والجمهور : مدة المسح على الخفين للقيم والمسافر سفرأ لا تقصر فيه الصلاة يوم وليلة ، والمسافر سفر قصر ثلاثة أيام وليالهما . فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالفضل فى هذه المدة ( لحدىث ) خزيمه بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوماً وليلة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والترمذى وقال : هذا حدىث حسن صحيح . وصححه ابن حبان <sup>(١)</sup> [٢٩٤] .

( وقال ) شريح بن هانىء : سألت علياً عن المسح على الخفين فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمسافر ثلاثة أيام وليالهن وللمقيم يوم وليلة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى ، وأخرجه البيهقى وقال : هو أصح ما روى فى هذا الباب <sup>(٢)</sup> [٢٩٥] .

( وقال ) صفوان بن عسال : أمرنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا . ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة . أخرجه أحمد والنسائى بسند صحيح وصححه الترمذى <sup>(٣)</sup> [٢٩٦] .

( وقال ) الشعبي وربيعه والليث ومالك : لا يؤقت المسح على الخفين ، بل يمسح عليهما ما شاء ( لقول ) أبى بن عمارة : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟

(١) انظر ص ٦٦ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٣٢٣ ج ٢ تيسير الوصول ( المسح على الخفين ) و ص ٢٧٦ ج ١ بهقى ( التوقيت فى المسح على الخفين ) .

(٢) انظر ص ٦٤ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٣٢٢ ج ٢ تيسير الوصول . و ص

٢٧٥ ج ١ بهقى . (٣) انظر ص ٦٥ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٣٢٢ ج ٢ تيسير الوصول ( المسح على الخفين ) .

قال : نعم . قال يوماً ، قال يوماً ، قال : ويومين ، قال : ويومين ، قال : وثلاثة ، قال : نعم وما شئت . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم <sup>(١)</sup> [٢٩٧] .  
وقد اتفق أهل السنن على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به .

(٤ - ٦) فرضه المصحح وسننه وكيفيته - (قال) الحنفيون : فرضه مسح قدر ثلاثة أصابع من أصفر أصابع اليد على ظاهر أعلى الخف من كل رجل . فلا يصح على أسفله وعقبه وساقه وجوانبه (لقول) على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني بسند صحيح <sup>(٢)</sup> [٢٩٨] .

(وسننه) مد الأصابع مفرجة بادئاً من رءوس أصابع القدم إلى الساق (لقول) جابر : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضأ ، ففعل خفيه ، فنخسه برجله وقال : ليس هكذا السنة ، أمرنا بالمسح على الخفين هكذا وأمر بيديه على خفيه . أخرجه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد به بقية . وهو متكلم فيه ، وأخرج ابن ماجه نحوه ، وفيه : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع <sup>(٣)</sup> [٢٩٩] .

(وكيفية) المسح المستحبة عندهم أن يضع أصابع يمينه على مقدم خفه الأيمن

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٢ - المنهل العذب . وص ٢٧٩ ج ١ بهقي (ترك التوقيت في المسح على الخفين) (٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ - المنهل العذب (كيف المسح) وص ٢٩٢ ج ١ بهقي . (المسح على ظاهر الخفين) .  
(٣) انظر ص ٢٥٦ ج ١ مجمع الزوائد (المسح على الخفين) وص ١٠١ ج ١ - ابن ماجه (مسح أعلى الخف وأسفله) .

وأصابع يساره على مقدم خفه الأيسر ويمدها إلى أصل الساق فوق الكعبين مفرقاً أصابعه . وإن وضع الكف مع الأصابع كان أحسن ( لقول ) المغيرة بن شعبة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال . ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخفين . أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> [٣٠٠] .

( ويستحب ) الجمع بين الظاهر والباطن في المسح ( لحديث ) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقي وابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث معلول لم يسنده غير الوليد بن مسلم<sup>(٢)</sup> [٣٠١] .

( قال ) السندي على ابن ماجه « واستدلال » بعض العلماء على عدم مسح الأسفل بقول علي : لو كان الدين بالرأى الخ « غير ظاهر » لأنه لنفى الافتراض على معنى لكان أسفل الخف أولى بفريضة المسح إذ المقصود أنه لو كان بالرأى لأعطى وظيفة ظاهر الخف للباطن ، ووظيفة الظاهر فريضة المسح اه .

( والمشهور ) عند المالكية أنه يجب مسح جميع أعلى الخف إلى الكعبين . ويسن مسح أسفله ( وقال ) أشهب : الفرض مسح أسفل الخف وإن مسحه دون

(١) انظر صفحة ٢٩٢ ج ١ بهيقي ( الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ) .

(٢) انظر صفحة ٧٠ ج ٢ - الفتح الرباني و صفحة ٩٩ ج ١ تحفة الأخوذى ( المسح

على الخفين أعلاه ) و صفحة ٣٢٢ ج ٢ تيسير الوصول . و صفحة ٢٩٠ ج ١ بهيقي ( كيف

المسح على الخفين ) و صفحة ١٠١ ج ١ - ابن ماجه ( مسح أعلى الخف وأسفله ) .

( م - ٢٢ - الدين الخالص - ج ١ )

ظاهرة أجزأه ( وكيفية ) المسح المندوبة عندهم أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويده اليسرى تحت أطراف الأصابع ويمررها إلى الكعبين وفي اليسرى يضع اليد اليمنى تحت القدم من أطراف الأصابع واليسرى من فوقها ( والمشهور ) عند الشافعية أنه يجب مسح جزء من ظاهر أعلى الخف من محل الفرض . وقالوا يسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً ( والأفضل ) أن يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه ( وقالت ) الحنبلية : الواجب مسح أكثر أعلاه ، فلا يجزئ الاقتصار على مسح أسفله وعقبه . ولا يسن مسحهما مع الأعلى ، ويسن أن يكون المسح باليد اليسرى مفرجة الأصابع مبتدئاً من رموس أصابع الرجل منتهياً إلى الساق .

( ٧ ) مكرهات المسح — يكره تكرار المسح على الخف وترك سنة من سنته . وعن عطاء يسن مسحه ثلاثاً ولا دليل عليه . ويكره غسل الحنفين ، ويكفي عن المسح وإن لم ينه عن الحنفيين . وقال غيرهم لا يكفي إلا إذا نوى بالفسل رفع الحدث .

( ٨ ) ما يبطل المسح على الخف — يبطل بواحد من ثلاثة ( أ ) ما يبطل به الوضوء اتفاقاً لأن المسح على الخف بعض الوضوء ( ب ) ( ويبطل ) أيضاً عند القائلين فيه بالتوقيت بمعنى المدة للمقيم والمسافر إن لم يخف بغلبة الظن تلف رجله من البرد ونحوه إذا نزع . فإن خاف ذلك لا يلزمه النزاع ، ويمسح دائماً بلا توقيت حتى يأمن ، دفعا للحرج . وحينئذ يصير الخف كالجبيرة فيستوعبه أو أكثره بالمسح ( ج ) ( ويبطل أيضاً ) عند الحنفيين والشافعية والجمهور بنزع الخف أو انتزاعه ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف في الأصح . ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله . وهو رواية عن أحمد ( لما روى ) سعيد بن أبي مریم عن

رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال : يغسل قدميه . أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> [ ٣٢ ] .

(وقال) عبد الرحمن بن أبي بكرة : كان أبي ينزع خفيه ويغسل رجليه .  
أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> [ ٣٣ ] .

(وعليه) فإذا مضت المدة أو نزع الخلف وهو متوضئ غسل رجليه فقط لسراية الحدث إليهما فإن صلى قبل غسلهما لم تصح صلاته لنقصان طهارته (وقال) الحسن وقتادة والظاهرية : نزع الخلف لا يبطل المسح فلا يلزم منه غسل القدمين قياساً على من حلق رأسه أو قلم أظفاره بعد الطهارة ، فإنه لا يلزمه إعادة مسح الرأس ولا غسل مكان تقليم الأظفار (ورد) بأنه قياس مع الفارق لأن شعر الرأس والأظفار متصلة بموضع الطهارة بخلاف الخلف .

(وقالت) الحنبلية والأوزاعي وإسحاق : نزع الخلف يبطل الوضوء وهو أحد قولي الشافعي ومالك ( وهذا ) الاختلاف مبنى على وجوب الموالاة في الوضوء . فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مفسولة . ولم يبق إلا غسل قدميه ، فإذا غسلهما كُمل وضوءه . ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة ، فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزاء غسل قدميه وصار كأنه خلمهما قبل مسحه عليهما<sup>(٣)</sup> ( ومشهور ) مذهب المالكية أنه إذا خلع خفيه لزمه غسل قدميه فوراً . وإن أخره استأنف الطهارة لأن الطهارة كانت صحيحة في كل الأعضاء إلى حين نزع الخلف . وإنما بطلت في القدمين خاصة فإذا غسلهما عقب النزع لم تفت الموالاة ، أقرب غسلهما من

(١) و (٢) انظر صفحة ٢٨٩ ج ١ بهقي ( خلع الخلف ) .

(٣) انظر صفحة ٢٩٥ ج ١ مغني ابن قدامة ( خلع الخفين المسوحين ) .



الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء ، بخلاف ما إذا تراخي غسلهما ( وفيه ) نظر فإن المسح قد بطل حكمه بالنزع . والاعتبار في الموالاة إنما هو بقرب الغسل من الغسل لا من حكمه فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة ولا يفيد قرب الغسل شيئاً لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد<sup>(١)</sup> .

(٩) الخف الخروق — اتفق العلماء على جواز المسح عليه ما لم يكن الخرق مانعاً ( قال ) الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم<sup>(٢)</sup> ( وقد ) اختلفوا في الخرق المانع من صحة المسح على الخف ( فقال ) الحنفيون : يجوز المسح عليه مادام خالياً من خرق كبير . وهو ما يبدو منه قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل إذا كان الخرق على غير الأصابع والعقب . أما إذا كان على الأصابع فالمعتبر ظهور ذات ثلاث الأصابع . فلا يضر كشف الإبهام مع جاره . وإذا كان على العقب لا يمنع ما لم يظهر أكثره ( وتجمع ) الخروق في خف لا في خفين حتى لو بلغ مجموع ما فيهما قدر ثلاث أصابع لا يمنع ( وأقل ) خرق يجمع ما تدخل فيه المسلة ( وقال ) الشافعي وأحمد : إن ظهر من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح على الخفين وإلا جاز .

( وقالت ) المالكية : يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً بأن كان أقل من ثلث القدم ولم يفتح أو افتتح وكان يسيراً جداً بحيث لا يصل بلل حال المسح لما تحته من الرجل . ولا يصح المسح عليه إذا كان الخرق ثلث القدم سواء أكان منفطحاً أم ملتصقاً بأن فتقت خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض . وكذا

(١) انظر صفحة ٢٩٦ ج ١ مغني ابن قدامة .

(٢) انظر صفحة ١٦ ج ١ بداية المجتهد ( صفة الخف ) .

إذا كان الخرق دون الثلث وانفتح بأن ظهرت الرجل منه (وقال) قوم منهم الثوري وداود الظاهري وإسحق بن راهويه : يجوز المسح على الخف المتخرق مادام يسمى خفا وإن تفاحش خرقه .

( ١٠ ) المسح على الجوربين — (الجورب) بفتح الجيم ما يصنع من قطن أو كتان أو صوف على هيئة الخف (وقد) اختلف العلماء في المسح على الجوربين . (قال) الحنفيون وأحمد : يجوز المسح عليهما سواء أكانا (أ) « مجلدين » وهما ما وضع الجلد أعلاهما وأسفلهما (ب) « أم منعلين » وهما ما وضع الجلد أسفلهما كالنعل . (ج) « أم ثخينين » يمكن المشى فيهما فرسخاً فأكثر ، ويثبتان على الساق من غير ربط ولا يُرى ما تحتهما ، ولا ينفذ إليه الماء . وهو الصحيح عند الشافعية (لقول) المغيرة بن شعبة : ترضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح على الجوربين والنعلين . أخرجه أحمد والطحاوي والبيهقي والأربعة إلا النسائي<sup>(١)</sup> [٣٠٢] . وفيه (أ) (أبو قيس) عبد الرحمن الأودي وثقه ابن معين والمجلى وقال ثبت (ب) (وهذيل) بن شَرَحْبِيل وثقه المجلى وأخرج لها البخارى في صحيحه . ولذا صحح ابن حبان الحديث وقال الترمذى : حسن صحيح . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم يكونا نعلين إذا كانا ثخينين . « وقوله والنعلين » أى مسح عليهما والجوربان تحتهما قاصداً مسح الجوربين لا النعلين ، فكان تطهره بالمسح على الجوربين (وعن) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ عن بلال قال :

(١) انظر صفحة ٧١ ج ٢ — الفتح الربانى . و صفحة ١٠٠ ج ١ تحفة الأحوذى ( المسح على الجوربين والنعلين ) و صفحة ١٣٤ ج ٢ — المنهل العذب . و صفحة ١٠٢ ج ١ — ابن ماجه .

كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين والجوربين . أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة . وابن أبي ليلى مستضعف صدوق<sup>(١)</sup> [٣٣] .

(وكان) أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجورب الثخين ، ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة ومسح على جوربيه الثخينين في مرضه وقال العَوَّاد : فعلت ما كنت أنهى عنه (وقالت) المالكية : يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا مجلدين من أعلاهما وأسفلهما ، لأنهما حينئذ كالخف .

## (ب) الغسل

الغسل بفتح الفين مصدر غسل . وبالضم اسم مصدر لا يغتسل وهو تعميم الجسد بالماء وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون وأشنان<sup>(٢)</sup> ونحوهما . والمشهور في استعمال الفقهاء «الفتح» إذا أضيف إلى المنسول كغسل الثوب والإناء «والضم» إذا أضيف إلى السبب كغسل الجنابة والجمعة . وهو لغة : الإسالة وشرعا إيصال الماء إلى جميع الجسد . ودليله قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا) من آية ٦ - المائدة . والكلام ينحصر في عشرة مباحث :

١ - شروط - هي كشرط الوضوء غير أنه (١) لا يشترط الإسلام في صحة غسل الكتائية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس عند من يرى لزوم النية في الطهارة المائية وهم غير الحنفيين (فيجوز) لزوجها وطؤها بعد غسلها ولو بلا نية عند المالكية والحنبلية (وعند) الشافعية لا يصح غسلها إلا بالنية وإن لم تكن أهلا لها للضرورة (وعند) الحنفيين يحل للزوج وطء امرأته

(١) انظر صفحة ١٨٥ ج ١ نصب الراية (المسح على الجوربين) .

(٢) (الأشنان) بضم الهمزة وسكون الشين المعجمة ، دقاق الترمس .

ولو مسلمة بلا غسل إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض أو النفاس كما سيأتي في أحكام الحيض إن شاء الله . (ب) لا يشترط التمييز في صحة غسل المجنونة عند الشافعية . ولذا يحل زوجها وطؤها بعد غسلها من حيض أو نفاس . وينوى عنها من يغسلها .

## ٢ - موجبات الغسل (أسبابه) <sup>(١)</sup> - يفترض الغسل لأمر ستة :

(الأول) خروج المنى وبروزه من حشفة الرجل . وإلى فرج المرأة الظاهر بلذة ولو حكما كحتم رأي بللا ولم يدرك الشهوة « لما تقدم » عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : من المذى الوضوء ومن المنى الغسل . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث صحيح <sup>(٢)</sup> . [٣٠٤]

وفي رواية لأحمد فقال : إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل . و ( حذف ) يروى بالحاء والخاء ومعناه رمى . وهو لا يكون بهذه الصفة إلا للشهوة ( وعن ) عائشة أن أم سكتيم سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال نعم إذا رأت الماء فقالت عائشة ترَبَّتْ يَدَاكِ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعيتها يا عائشة وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله .

(١) (الموجبات) هي في الواقع مبطلات للغسل . عبر عنها الفقهاء بالموجبات أو الأسباب توسعاً لسهولة التعليم . وإلا فسيبه إرادة ما لا يحل مع الحدث الأكبر إلا بالغسل .

(٢) تقدم رقم ٢٢٤ صفحة ٢٨٩ (نواقض الوضوء) .

وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الرجل أعماه . أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> [٣٠٥] .

وقوله « إذا رأت الماء » أى المنى بعد الاستيقاظ فإن لم تره فلا شيء عليها (لحديث) خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال ليس عليها غسل حتى تُنزل ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل . أخرجه أحمد وابن ماجه وفي سنده على بن زيد بن جدعان . ضعيف<sup>(٢)</sup> [٣٠٦] .

(وعن) أنس أن أمّ سليم سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن امرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال من رأت ذلك منكم فأنزلت فلتغتسل . قالت أم سلمة : أو يكون ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم . ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي<sup>(٣)</sup> [٣٠٧] .

وهذا موجب للفعل اتفاقاً . واختلفوا في أمور :

(١) إذا خرج المنى بلا شهوة بأن خرج لمرض أو برد مثلاً (قالت) الشافعية إنه موجب للفعل أيضاً (وقال) الأكتيون : إنه غير موجب له (وعلى) الأول

(١) انظر صفحة ١١٩ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول ( غسل الجنابة ) . و ( تربت يداك ) أى افتقرت وألصقت بالتراب . والمراد به الزجر لا الدعاء .

(٢) انظر صفحة ١١٩ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ١٠٨ ج ١ - ابن ماجه ( المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ) .

(٣) انظر صفحة ١٠٨ منه . وصفحة ١١٩ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ١٦٨ ج ١ سنن البيهقي . وصفحة ٢٢١ ج ٣ نووى مسلم ( وجوب الغسل على المرأة بمجرد خروج المنى منها ) .

لو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة وجب عليه إعادة الغسل وما صلّاهُ  
بالغسل الأول (أما) لو خرج منى من المرأة بعد غسلها فإن كانت أنزلت قبل  
الغسل لزمها إعادته لاختلاط منيها بمنى الرجل . وإن لم تكن أنزلت قبل الغسل  
فلا يلزمها إعادته ، لأن هذا منى الرجل لا منيها (ب) إذا انفصل المنى عن مقره  
« صُلب الرجل وترائب المرأة<sup>(١)</sup> » بلذة ولم يخرج إلى ظاهر القُبُل . فلا غسل  
عليه عند الجمهور وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وجوب الغسل لأن الجنابة  
تباعدُ الماء عن محله وقد وُجِدَ فيجب الغسل (وللجمهور) أن النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم عاق الاغتسال على الرؤبة أو الحذف كقوله « إذا رأيت الماء وقوله إذا  
حذفت الماء فاغتسل » فلا يثبت الحكم بدونه وفي إيجابه بمجرد الانفصال حرج .  
والحرج سرفوع . وما ذكره من الاشتقاق لا يصح لأنه يجوز أن يسمى جنباً لجنبته  
الماء ولا يحصل إلا بخروجه منه<sup>(٢)</sup> . (ج) هل يشترط استمرار اللذة إلى خروج المنى  
إلى ظاهر الجسد ؟ (فعمد) الجمهور لا يشترط (وعند) أبي يوسف يشترط  
(وعمرة) الخلاف تظهر في أمور (منها) ما لو احتلم فوجد اللذة ولم ينزل حتى  
توضأ وصلى يلزمه الغسل عند الجمهور خلافاً لأبي يوسف . ولا يعيد الصلاة إلا عند  
أحمد فقد قال يعيدها لو جوب الغسل عليه بمجرد انفصال المنى عن مقره بشهوة  
(وكذا) لو احتلم في الصلاة ولم ينزل حتى أتمها أو احتلم فأمسك ذكره حتى  
سكنت شهوته ثم خرج المنى .

(ومنها) ما لو اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشى الكثير ثم سال  
منه بقية المنى بلا شهوة ، فإنه يلزمه إعادة الغسل عند أبي حنيفة وعمره والشافعي  
ورواية عن أحمد (وقال) مالك وأبو يوسف : لا غسل عليه وهو المشهور عن

(١) (الصلب) بضم فسكون عظام ظهر الرجل . و(الترائب) عظام صدر المرأة .

(٢) انظر صفحة ٢٠٢ ج ١ معنى ابن قدامة (خروج المنى)

أحمد (أما) لو خرج بقية المنى بعد البول أو النوم أو المشى فلا يعاد الغسل عند الحنفيين ومالك (وقالت) الشافعية: يلزمه إعادة الغسل لمعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: الماء من الماء. ولأنه نوع حَدَث فنقض مطلقاً كالجَماع وسائر الأحداث<sup>(١)</sup> (وقالت) المالكية: إذا خرج المنى بعد لذة معتادة بلاجماع لزمه إعادة الغسل (وإن) كانت اللذة ناشئة من جماع بأن أوج ولم يُنزل ثم أنزل بعد ذهابها، فلا يلزمه إعادة الغسل<sup>(٢)</sup> (وقالت) الحنبلية: إذا نزل المنى بلذة بعد الغسل لزمه إعادته وإن نزل المنى بلا لذة بعده نقض الوضوء فقط.

(فائدة) من قام من نومه فوجد بللا (إن تيقن) أنه منى لزمه الغسل اتفاقاً وإن لم يتذكر احتلاماً. (وإن شك) في كونه منياً أو مذياً يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد ومالك وإن لم يتذكر احتلاماً (لقول) عائشة: سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً. قال يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا. قال لا يغسل عليه. فقالت أم سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال نعم إنما النساء شقائق الرجال. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعني العمري) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر

(١) انظر صفحة ١٣٩ ج ٢ مجموع النوى.

(٢) وللمالكية تفصيل يؤخذ من قول الشيخ الدردير في الصغير: يجب على المكلف الغسل (أ) بخروج منى بنوم ولو بلا لذة وبخروجه يقظة إن كان بلذة معتادة من نظر أو فكر في جماع أو مباشرة وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فإنه يجب الغسل. (ب) وإن لم يكن خروج المنى بلذة معتادة - بأن خرج ارض أو طربة أو كان بلذة غير معتادة كهككة لجرب أو هزة دابة - ففيه الوضوء فقط. كمن غيب الحشفة في الفرج فاغتسل ثم خرج منه منى بعد الغسل فعليه الوضوء فقط لأنه اغتسل للجنابة. انظر صفحة ٥٢ و ٥٣ ج ١ - الشرح الصغير (فصل الغسل).

احتلاماً . وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه لكن وثقه أحمد ويحيى ابن معين<sup>(١)</sup> [٣٠٨] .

(وقال) أبو يوسف : لا غسل على من شك في البال ولم يتذكر احتلاماً ، لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب الغسل إلا بيقين (ومشهور) مذهب الشافعية أن من شك بعد النوم في البلال لا يلزمه الغسل وإن تذكر احتلاماً . بل له أن يحمله على المنى فيمتسل وأن يحمله على المذى فيغسل محله ويتوضأ<sup>(٢)</sup> ويرده إطلاق الحديث (وقالت) الحنبلية : إن انتبه بالغ أو مراهق ووجد بللاً جهل كونه منياً (فإن تقدم) نومه سبب لهذا البلال كبرد أو نظر أو فكر أو ملاءمة فلا يلزمه الغسل . لاحتمال أنه مذى وقد وجد سببه ولا يجب الغسل مع الشك . ويلزم غسل ما أصابه من ثوب وبدن (وإن) لم يتقدم نومه سبب لهذا البلال ، لزمه الغسل (لحديث) عائشة رقم ٣٠٨ لأن الظاهر أنه احتلام . ويلزمه غسل ما أصابه من ثوب وبدن احتياطاً<sup>(٣)</sup> .

(النائي) من موجبات الغسل ، التقاء الختانيين ، ويتحقق (١) عند الحنفيين بتوازي حشفة آدمى حتى غير خنثى مشتهى أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر آدمى حتى يطبق الجماع بلا حائل يمنع اللذة وحرارة الفرج ، فيلزمهما الغسل لو كانا مكلفين ولو بلا إنزال (ويلزم) بوطء صغيرة لا تُشتهى وإن لم يُقبضها على الصحيح (ولو لفت) ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل ، فإن وجد حرارة الفرج واللذة لزمه الغسل وإلا فلا على الأصح . والأحوط لزومه .

(١) انظر صفحة ١١٦ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ٣٢٤ ج ٢ - المنهل العذب (الرجل يجد البلة في منامه) . وصفحة ١١٢ ج ١ تحفة الأحوذى (فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً) . و(الحديث) معلول بعلمتين : ضعف عبد الله العمري وتفرد به لذا قصر عن درجة الحسن . انظر صفحة ٣٢٧ ج ٣ - المنهل العذب .

(٢) انظر صفحة ١٤٦ ج ٢ مجموع النووى (الوجه الثالث) .

(٣) انظر صفحة ١٠٤ ج ١ كشف القناع (ما يوجب الغسل) .



(ب) (وعند) المالكية يتحقق بتغيب الحشفة بلا حائل يمنع اللذة في قبل أو دبر آدمى أو بهيمة ولو الموطوء ميتاً . فيجب الفسل على الفاعل المكلف إن كان المفعول مطيقاً ، وعلى المفعول إن كان الفاعل مكلفاً ، فمن وطئها صبي لا يلزمها غسل إلا إذا أنزلت .

(ج) (وعند) الشافعية يتحقق بتواري حشفة أو قدرها ولو بمائل يمنع حرارة الحل من آدمى مميز واضح في قبل غير خنثى أو دبر آدمى أو بهيمة ولو كان المفعول به ميتاً . فيجب الفسل على الفاعل والمفعول ، ولو غير بالغين أو كان المفعول غير مطيق ، فعلى ولي الصبي أن يأمره بالفسل . ولا يجب بإيلاج الخنثى ولا بالوطء في قبله إلا بالإinzال .

(د) (وعند) الحنبلية يتحقق بتواري حشفة أو قدرها بلا حائل ولو رقيقاً من آدمى غير خنثى مطيق للجماع في قبل أو دبر آدمى مطيق أو بهيمة ولو كان المفعول ميتاً . فيجب الفسل على الفاعل والمفعول إذا كانا بالغين أو مرهقين . (ولا يجب) بإيلاج الخنثى ولا بالوطء في قبله إلا بالإinzال لعدم تغيب الحشفة الأصلية بيقين (وإن) توأطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليه الفسل (وإن) وطئ خنثى امرأة وجامعه رجل في قبله ، فعلى الخنثى الفسل وعلى الرجل والمرأة أن يتطهرا احتياطاً .

(والدليل) على لزوم الفسل بالتقاء الختانين (حديث) عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الفسل . أخرجه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> [٣٠٩] .

(١) انظر صفحة ١١٣ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ٤١ ج ٤ نووى مسلم ( ما يوجب الفسل ) . و (الشعب) جمع شعبة وهي القطعة من الشيء . والراد يداها =

(وقالت) عائشة: إذا التقى الختانان وجب الغسل. فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واغتسلنا. أخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان. وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه <sup>(١)</sup> [٣١٠].

(والمراد) بالتقاء الختانين ومسهما، تغميب الحشفة في الفرج. وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقة. لأن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع (وقد) أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على أحد منهما. فلا بد من قدر زائد على الملاقة وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل. أخرجه أحمد وابن أبي شعبة وابن ماجه. وفي سننه حجاج ابن أرتاة. قال الحافظ: صدوق كثير الخلط والتدليس <sup>(٢)</sup> [٣١١].

(والأحاديث) صريحة في أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل يجب بمجرد الإبلاج (ففي) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه <sup>(٣)</sup> [٣١٢].

== ورجلاها. وقيل رجلاها وغذاها. وقيل غذاها وشفراها. و (الختان) موضع الختن. والختن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الحفاض. وفي الرجل قطع الجلدة السكسية للحشفة.

(١) انظر صفحة ٣٦ ج ١ بدائع المن. وصفحة ١٠٩ ج ١ سنن ابن ماجه (وجوب الغسل إذا التقى الختانان).

(٢) انظر صفحة ١١٣ ج ٢ - الفتح الرباني. وصفحة ١١٠ ج ١ - ابن ماجه.

(٣) انظر صفحة ١١٤ ج ٢ - الفتح الرباني. وصفحة ٣٩ ج ٤ نووى مسلم (الغسل يجب بالجماع). وصفحة ١٠٩ ج ١ - ابن ماجه (وجوب الغسل إذا التقى الختانان).

والمراد بالإجهاذ إبلاج الحشفة ( ونقل ) ابن عبد البر إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الختانين وقال : إن الجمهور من بعدهم انعقد إجماعهم على ذلك أيضاً . ( وقال ) أبو سعيد الخدرى والظاهرية : لا يجب الغسل إلا مع الإنزال ( الحديث ) أبو سعيد مرفوعاً : « إنما الماء من الماء » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى <sup>(١)</sup> [٣١٣] .

أى إنما يجب الغسل من نزول المني ( ورد ) بأن الحديث محمول على حالة النوم كما فسره ابن عباس وغيره جمعاً بين الروايات . وعلى فرض عمومه فهو منسوخ بحديث أبي هريرة السابق ( ويؤيده ) قول أبي بن كعب : إن التقيتني التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها . أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والترمذى وصححه <sup>(٢)</sup> [٣١٤] .

( الثالث ) انقطاع دم الحيض والنفاس — أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب الغسل لانقطاع دم الحيض والنفاس ( لما تقدم ) عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلى . أخرجه الشيخان وغيرهما <sup>(٣)</sup> [٣١٥] .

(١) انظر صفحة ١١٠ ج ٢ - الفتح الربانى وهو معجز حديث . و صفحة ٣٨ ج ٤ نووى مسلم . و صفحة ١٦٧ ج ١ سنن البيهقى ( وجوب الغسل بخروج المني )  
 (٢) انظر صفحة ١١٠ ج ٢ - الفتح الربانى . و صفحة ٣٢٧ ج ٢ تيسير الوصول ( غسل الجنابة ) .  
 (٣) تقدم مطوياً رقم ٢٢٧ صفحة ٢٩١ ( نواقض الوضوء الدم الخارج من الجسد ) .

(وعن) معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل واتصل<sup>(١)</sup> . أخرجه البيهقي [٣١٦] .

ولو  
(الرابع) الولادة بلا دم (قالت) الحنفية والمالكية والشافعية: يجب الفسل على من ولدت ولم تر دمًا احتياطاً ، لأنها لا تخلو من أثر دم (وقال) أبو يوسف ومحمد والحنبلية: لا غسل عليها لعدم الدم ، ولأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص .

(الخامس) الموت — أجمع العلماء على أنه يفترض على الأحياء فرض كفاية تفصيل الميت المسلم الذي لم يقم به ما يمنع الفسل كالشهادة في المعركة والبغى والقتل ظلمًا (لما يأتي) عن ابن عباس قال : فبينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فوقصته ناقة فمات . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه . أخرجه السبعة<sup>(٢)</sup> [٣١٧] .

هذا ، وسبب لزومه عند الحنفيين الحدث على الأصح ، لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل (وهو) عند الشافعية للنظافة ، وروى عن مالك فلا تلزم فيه النية . ويصح من الكافر والمجنون . (وعند) الحنبلية سببه الموت تعبدًا . لا عن حدث ، لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم ولا عن نجس ، لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت<sup>(٣)</sup> . وهو المشهور عن مالك .

(السادس) إسلام الكافر — يجب الفسل على كافر ولو مرتدًا أسلم ولو

(١) انظر صفحة ٣٤٢ ج ١ سنن البيهقي (النفس) .

(٢) يأتي رقم ٤٠٧ صفحة ٢٢٧ ج ٧ — الدين الخالص (غسل الميت) .

(٣) انظر صفحة ١٠٨ ج ١ كشف القناع (الرابع من موجبات الفسل الموت) .

صيباً مميزاً، وإن اغتسل قبل إسلامه، أو لم يوجد منه حال كفره ما يوجب الغسل عند أحمد وروى عن مالك (لقول) قيس بن عاصم: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر. أخرجه أحمد والثلاثة وصححه ابن السكن<sup>(١)</sup> [٣١٨].

(وقالت) الشافعية: يجب الغسل على من أجنب حال كفره اغتسل أم لا، اعدم صحة غسله وقتئذ لتوقف صحة الغسل على النية المتوقفة على الإسلام. ويستحب لمن لم ينجب وهو معتمد مذهب مالك. لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة صرف الأمر إلى الندب (وأما) وجوبه على من أجنب فلا أدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم (وقال) الحنفيون: يجب على من أجنب ولم يغتسل حال كفره. فإن اغتسل لا يجب لما تقدم من الأدلة، ولا يصح قياسه على الصلاة والزكاة، لأنهما لا يصحان بدون النية لعدم الإيمان. بخلاف اغتساله، لأن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية (والظاهر) الأول، لأن ظاهر الأحاديث وجوب الغسل على كافر أسلم مطلقاً.

﴿فائدة﴾ إذا اجتمع شيان موجبان للغسل كالحيض والجنابة وتغييب الحشفة والإنزال، يكفيه عنهما غسل واحد عند الأئمة الأربعة والمجمهور لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للإنزال غالباً.

(٣) ما لا يوجب الغسل — لا يلزم الغسل لأربعة أنواع (١) لا يفترض الغسل

(١) انظر صفحة ١٤٨ ج ٢ — الفتح الرباني. وصفحة ٣٣٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الإسلام).

انتفاقا لذى ولا لودى ولا لاحتلام بلا بلل . لافرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، فإذا احتملت بلذة ولم يخرج ماؤها إلى فرجها الظاهر ، فلا غسل عليها .

(ب) ولا يفترض بتغيب بعض الحشفة ولا بوطء في غير قبل ودبر ، ولا بسحاق — وهو إتيان المرأة المرأة بلا إنزال — ولا بالتصاق الختانين بلا إبلاج .

(ج) ولا يفترض عند غير الشافعية بمحروج منى بالالذة ولو حكما على ماتقدم .

(د) ولا يجب عند المالكية بمنى خرج بلذة غير معتادة كأن خرج لنزوله في ماء حار ولحك جرب وتحريك دابة إن لم يتاد فيهما . فإن تهادى بعد شعوره بالالذة من حك الجرب وتحريك الدابة وجب الغسل .

(٤) فرائضه الغسل — هي عند المالكية خمسة — النية وتعميم الجسد بالماء ، والدلك ، وتحايل الشعر ، والموالاتة مع الذكر والقدرة (وعند الشافعية : النية وتعميم الشعر والبشرة بالماء (وعند الحنفيين — غسل الفم والأنف وتعميم سائر الجسد بالماء (وعند الحنبلية — تعميم الجسد بالماء حتى داخل الفم والأنف وظاهر الشعر وباطنه وحشفة أغلف إن أمكن تشميرها بلا مشقة (وأما النية فشرط صحة إلا في غسل الجنونة والذمية فلا تشترط . وينوى عن الجنونة من يفساها . ويلزم عند الكل إزالة ما على الجسد من نجاسة وغيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

وهاك بيان الفرائض مفصلة :

(١) النية — تكون عند غسل أول جزء من الجسد ، ولا يضر عند غير الشافعية تقدمها بزمن يسير . وعند الشافعية : يشترط مقارنتها لأول مغسول ، (٢ — ٣٣ — الدين الحالم — ١٤)

فلا يجزى تقدمها زمن يسير . ومحلها القلب . والتلفظ بها غير مشروع . وتقدم تمام الكلام عليها في فرائض الوضوء (١) .

(ب) تهميم الحجر بالماء - اتفق العلماء على أنه يفترض في الغسل إيصال الماء إلى جميع ما يمكن وصوله إليه بلا حرج كظفر وأذن وسرة وبشرة لحية وفرج خارج - وهو ما يظهر عند قعود المرأة لقضاء الحاجة - حتى لو بقيت لمعة ولو يسيرة لم يصلها الماء لا يكفي الغسل ، لقوله تعالى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا ) من آية ٦ - المائدة . وهو أمر بتطهير جميع الجسد فيدخل كل ما يمكن وصول الماء إليه بلا حرج ( ويفترض ) إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجين وطين وشمع ودهن متجمد وقذى عين ( وكذا ) يلزم عند غير المالكية نزع خاتم ضيق لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بنزعه . وعلى المرأة تحريك قُرطها الضيق ( وقالت ) المالكية : لا يلزم المغتسل نزع خاتمه الضيق المباح استعماله ومثله حتى المرأة على ما تقدم بيانه في الوضوء ( وإذا ) كان بأذن المرأة أو الرجل ثقب لزم إيصال الماء إلى داخله خلافا للشافعية حيث قالوا لا يلزم إيصال الماء إلى داخل الثقب الذي لا قرط فيه ، لأن الواجب عندهم غسل البدن فقط . واختلفوا في أمور :

١ - **نقض الشعر في الغسل** - ( قال ) الحنفيون : لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بلّ أصابها ( الحديث ) أمّ سلمة أنها قالت « يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي أفأنقضه للجنباة ؟ قال : إنما يكفئك أن تحنّى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسديك فإذا أنت قد طهرت . أخرجه

أحمد ومسلم والأربعة . وقال الترمذى حسن صحيح<sup>(١)</sup> [٣١٩] .

( وعن ) عبید بن عمیر قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رموسهن . فقالت : يا عجبا لابن عمرو هو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رموسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رموسهن ؟ لقد كنتُ اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> [٣٢٠] .

أما الرجل فيلزمه نقض ضفائره ولو وصل الماء أصول الشعر على الصحيح ، ( لحدیث ) ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الغسل من الجنابة ، فقال : أما الرجل فلينثر رأسه فليفسله حتى يبلغ أصول الشعر . وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتعرف على رأسها ثلاث غرقات بكفها . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> [٣٢١] .

( والحكمة ) في التفرقة بين الرجل والمرأة أن عليها في النقض حرجا . وفي الحاق مُثله . فسقط عنها النقض بخلاف الرجل فيجب عليه النقض مطلقا لعدم الحرج .

( وقالت ) المالكية : إن الشعر إذا كان مضمورا بنفسه واشتدَّ وجب نقضه

(١) انظر صفحة ١٣٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ١١ ج ٤ نووى مسلم ( حكم ضفائر المغتسله ) وصفحة ٢٥ ج ٣ - المنهل العذب ( المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ ) . وصفحة ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى . وصفحة ١٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه ( غسل النساء من الجنابة ) .

(٢) انظر صفحة ١٣٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ١٢ ج ٤ نووى مسلم ( حكم ضفائر المغتسله ) .

(٣) انظر صفحة ٣١ ج ٣ - المنهل العذب ( المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ ) .



في الفسل دون الوضوء ( وإن ) كان مضموراً بجيوط ثلاثة فأكثر وجب نقضه في الفسل والوضوء اشتدّ أم لا ( وإن ) شدّ بجيوط أو خيطين واشتدّ نقض وإلا فلا . لافرق بين الرجل والمرأة ولا بين غسل الجنابة وغيرها ( الحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن تحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعر وأتقوا البشرة . أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذي . وفي سنده الحارث بن وجيه ضعيف منكر الحديث . وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك<sup>(١)</sup> [ ٣٢٢ ] .

( وقالت ) الشافعية والنخعي : إن وصل الماء إلى باطن الشعر بدون نقض لم يجب وإلا وجب . لافرق بين الرجل والمرأة ولا بين الجنابة والحيض والنفاس ، مستدلين بما استدل به المالكية . وقد علمت أنه ضعيف ، فلا يعارض أحاديث أم سلمة وعائشة وثوبان .

( وقالت ) الحنبلية : يجب نقضه في الحيض والنفاس دون الجنابة إن بُلّت أصوله ( الحديث ) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان . وإن اغتسلت من جنابة صبّت الماء على رأسها صباً وعصرته . أخرجه الدارقطني والطبراني وكذا البيهقي وفيه : وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغتسل بالخطمي والأشنان وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup> [ ٣٢٣ ] .

( ولكن ) الأمر فيه محمول على الندب لأن الفسل بالخطمي والأشنان لم يقل

(١) انظر صفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول ( غسل الجنابة ) .

(٢) انظر صفحة ١٨٢ ج ١ سنن البيهقي ( ترك المرأة نقض قرونها ) . و صفحة ٢٧٣

ج ١ مجمع الزوائد ( الفسل من الجنابة ) .

بوجوبه أحد ، فهو قرينة على أن الأمر بالنقض للندب ، بخلاف حديث أم سلمة فإنه محمول على الإيجاب ، لقوله إنما يكفيك . ولذا ذهب بعض الحنبلية إلى أنه لا يجب على المرأة نقض الشعر في الفسل مطلقا وهو الراجح لقوة أدلته .

## ٢ — المضمضة والاستنشاق في الفسل — (قال مالك والشافعي والليث بن

سعد: إنهما سنتان فيه كالوضوء (لقول) ميمونة : سترت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يفسل من الجنابة ففسل يديه ثم صب يمينه على شماله ففسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه ففسلهما . هذا غسله من الجنابة . أخرجه الشيخان والثلاثة<sup>(١)</sup> [٣٢٤] .

(وهو) لا يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق لأن مجرد فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقتضى الوجوب (وقال) الحنفيون والحنبلية والثوري : إنهما فرضان في الفسل ، لقوله تعالى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا ) من آية ٦ — المائدة فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا ما تعذر إيصال الماء إليه ، وداخل القم والأنف لا يتعذر إيصال الماء إليه (ورد) بأن الآية مجملة مُبَيَّنَت (بحديث) أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين . فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> [٣٢٥] .

قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد . وداخل الأنف والقم من الباطن لا من الظاهر .

(١) انظر صفحة ٣٢٩ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٢) انظر صفحة ١٧٥ ج ٣ — النهل العذب (الجب يتيم) .

٣ — **الدلك في الغسل** — هو سنة عند الأئمة الثلاثة والجمهور وفرض عند المسالكية والمزني كما تقدم في الوضوء<sup>(١)</sup> (والسبب) في اختلافهم ، اشترك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الأحاديث — الواردة في صفة الغسل — لقياس الغسل في ذلك على الوضوء . وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة وميمونة الآتية<sup>(٢)</sup> ليس فيها ذكر التدلك ، وإنما فيها إفاضة الماء فقط . وفي حديث أم سلمة السابق<sup>(٣)</sup> « إنما يكفيك أن تمحى على رأسك ثلاث حثيات ثم تُفَيضُ على سائر جسدك . فإذا أنت قد طهرت » (وهو) أقوى في إسقاط التدلك من الأحاديث الأخر . لأنه يمكن هنالك أن يكون الواصف لظهره قد ترك التدلك . وأما هنا فإتباعاً حصر لها شروط الطهارة .

(فذهب) قوم كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث . وغلبوا ذلك على قياس الغسل على الوضوء فلم يوجبوا التدلك (وغلب) آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الأحاديث . فأوجبوا التدلك كالحال في الوضوء . فمن رجح القياس صار إلى إيجاب التدلك . ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التدلك<sup>(٤)</sup> وهذا هو الظاهر .

٤ — **سنن الغسل** : للغسل سنن كثيرة المذكور منها هنا ثلاث عشرة :

١ — **القسمية في أوله** — بأن يقول باسم الله والحمد لله . كما تقدم في الوضوء

(١) انظر صفحة ٢٤٩ (الدلك) الثامن من أركان الوضوء .

(٢) (الآتية) في (كيفية الغسل) رقم : ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٣) تقدم رقم ٣١٩ ص ٣٥٤ (نقض الشعر في الغسل) .

(٤) انظر صفحة ٣٤ ج ١ بداية المجتهد (الغسل) .

(وهي) سنة عند الحنفيين والشافعي ومندوبة عند مالك ، وواجبة على العالم  
الذاكر عند الحنبلية فإن تركها عمداً لم يصح غسله قياً لإحدى الطهارتين على  
الأخرى غير أن حكمها هنا أخف ، لأن حديث التسمية إنما يتناول بصريحه  
الوضوء لغير (١) .

٢ - غسل الكفين - يسنّ له فغسل أن يبدأ بغسل كفيه ثلاثاً كالوضوء  
(لقول) عائشة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يغتسل من  
جنابة يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الماء ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة .  
أخرجه السبعة (٢) [٣٢٦] .

والحكمة في ذلك أنهما آلة التنظيف فيطهران أولاً .

٣ - غسل الفرج - يسنّ لمريد الاغتسال أن يبدأ بغسل قبله ودبره وإن  
لم يكن عليهما نجاسة (لما) في حديث ميمونة قالت : توضأ رسول الله صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى  
ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما . أخرجه البخاري (٣) . [٣٢٧]

٤ - إزالة ما على جسده من نجاسة - يسنّ له فغسل أن يبدأ بإزالة ما على  
جسده من نجاسة ولو قليلة . أما أصل إزالتها فلا بد منه لأنه لا يرتفع حدث  
ما تحتها حتى تُزال .

(١) انظر صفحة ١١٥ ج ١ كشف القناع (الغسل الجزئى) .

(٢) انظر صفحة ١٢٦ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير

الوصول (غسل الجنابة) .

(٣) انظر صفحة ٢٥١ ج ١ - فتح الباري (الوضوء قبل الغسل) .

٥ - السواك - يسنّ للمغتسل التسوك كما يستحب للمتوضي<sup>(١)</sup>.

٦ - الوضوء - يستحب لمريد الاغتسال الوضوء قبل الفسل كما تقدم بيانه في الوضوء قبل الفسل<sup>(٢)</sup>.

٨٧ - إفاضة الماء والتيامن - يسنّ للمغتسل بعد الوضوء أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً يروى بها أصول الشعر. ثم يفيضه على سائر جسده بادئاً بشقه الأيمن (لما) يأتي في حديث عائشة قالت : حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده<sup>(٣)</sup> وقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن في شأنه كله .

٩ - تحليل اللحية والشعر - يلزم المغتسل إيصال الماء إلى أصول شعره على ما تقدم في بحث نقض الشعر<sup>(٤)</sup> وإيصاله إلى ما تحت لحيته الخفيفة . ويسنّ له تحليل شعر اللحية والرأس إن وصل الماء إلى أصول الشعر بلا تحليل . وإلزام عند الحنفيين (وعند) الشافعية والحنبلية : يسن تحليل الشعر إن وصل الماء إلى البشرة بدونه وإلزام (والمعتمد) عند المالكية أنه يجب تحليله مطلقاً ولو كثيفاً وصل الماء إلى ما تحته (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن تحت كل شعرة جنابة فأغسلوا الشعر وأنقوا البشرة أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٥)</sup> [٣٢٨] .

(١) انظر صفحة ٢٠٠ (حكم السواك) .

(٢) انظر صفحة ٣٢٨ (الوضوء قبل الفسل) .

(٣) انظر رقم ٣٤٨ صفحة ٣٧١ (كيفية الفسل) .

(٤) انظر صفحة ٣٥٤ (نقض الشعر في الفسل) .

(٥) انظر صفحة ٢٠ ج ٣ - المنهل العذب (الفسل من الجنابة) . و صفحة ١٠٩

ج ١ تحفة الأحوذى (إن تحت كل شعرة جنابة) .

وقال : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك . وقال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف . والتخليل الواجب عندهم تحليل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء للبشرة ( لما ) يأتي في حديث عائشة قالت : ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر<sup>(١)</sup> .

١٠ - تحليل الأصابع - يسنّ للمغتسل تحليل أصابع اليدين والرجلين عند غير المالكية . وهو فرض عند المالكية في أصابع اليدين والرجلين على ما تقدم بيانه في الدالك ( لحديث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خلل أصابع يديك ورجليك يعني إصبع الوضوء . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسامع موسى عنه قبل أن يختلط<sup>(٢)</sup> [ ٣٢٩ ] .

١١ - التثليث - يسنّ في الغسل تثليث غسل الرأس اتفاقاً لما تقدم وكذا باقى الجسد عند غير المالكية ( لحديث ) أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضو ثلاثاً . أخرجه الديلمى [ ٣٣٠ ] . ( ومنه ) تعلم رد قول المالكية : لا يطلب تثليث غير الرأس لعدم وروده .

١٢ - التستر حال الغسل - يطلب من المغتسل ستْرُ العورة حال الاغتسال وأن يغتسل بمكان لا يراه فيه من لا يحل له النظر إلى عورته ( لحديث ) يعلى بن

(١) يأتي رقم ٣٤٨ صفحة ٣٧١ ( حديث عائشة في كيفية الغسل ) .

(٢) انظر صفحة ٤٤ ج ٧ - الفتح الربانى ( تحليل الأصابع )

أمية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً يفتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الله عز وجل حييٌ ستيرٌ يحب الحياء والتستر . فإذا أراد أحدكم أن يفتسل فليستتر . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح <sup>(١)</sup> [٢٣١] .

(وظاهره) وجوب التستر حال الغسل ولو في الخلوة . وإليه ذهب ابن أبي ليلى وبعض الشافعية (وقال) الجمهور: إنه سنة وتركه مكروه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر علياً فوضع له غسلًا ثم أعطاه ثوباً فقال استرني وولني ظهرك . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح <sup>(٢)</sup> [٣٣٢] .

(وقالت) أم هانئ: ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الفتح فوجدته يفتسل وفاطمة تستره بثوب . أخرجه أحمد والشيخان <sup>(٣)</sup> [٣٣٣] .

فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتستر في بعضها على الأفضل . قال البخاري: باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة . ومن تستر فالتستر أفضل <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر صفحة ١٢٣ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ٣٩ ج ٤ سنن أبي داود (التهى عن التعري) . و صفحة ٧٠ ج ١ مجتبى (الاستنار عند الاغتسال) . و (بسند صحيح) رديان فيه عبد الملك بن أبي سليمان قال أحمد: ثقة يخطئ . و (البراز) بفتح الباء وقد تسكسر ، الفضاء الواسع .

(٢) انظر صفحة ٢٦٩ ج ١ مجمع الزوائد (التستر عند الاغتسال) .

(٣) انظر صفحة ١٢٣ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ٢٦٧ ج ١ فتح الباري (التستر في الغسل) .

(٤) انظر صفحة ٢٦٦ منه . و صفحة ١٦٧ ج ٢ - الفتح الرباني . و صفحة ١٤٠ ج ٣ - المنهل العذب (الاعتسال من الحيض) .

٣ - استعمال السرر ونحوه - يسن في الغسل استعمال صدر ونحوه كأشنان وصابون ( الحديث ) عائشة أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله أخبرني عن الطهور من الحيض فقال : نعم لتأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر . ( الحديث ) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود<sup>(١)</sup> [٣٣٤] .

والنفاس كالحيض . وعلى الجملة يسن في الغسل ما يسن في الوضوء .

٥ - مندوباته - يندب في الغسل ما يندب في الوضوء سوى استقبال القبلة ، لأنه يكون غالباً مع كشف العورة .

٦ - مكروهاته : يكره فيه ما يؤدي إلى ترك سنة من سننه ، وما يكره في الوضوء على ما تقدم بيانه .

٧ - أقسام الغسل - هي ثلاثة : فرض وسنة ومندوب .

(١) فيفترض في حالين - ١ - لواحد من الأسباب المتقدمة . وهي إزالا للمني بشهوة ولو حكماً ، وتقييب حشفة في قبل أو دبر ولو من كافر ثم أسلم وانقطاع حيض أو نفاس ولو من كافرة ثم أسلمت ، وولادة ولو بلامد ، وموت فيفترض تفصيل الميت على ما تقدم بيانه .

٢ - يلزم الغسل لإزالة نجاسة أصابت كل البدن أو بعضه وخفي مكانها .

(ب) ويسن الغسل لخسة أشياء :

---

(١) انظر صفحة ١٦٦ ج ٢ - الفتح الرباني و صفحة ٣٣٤ ج ٢ تيسير الوصول بلفظ : خذى فرصة ممسكة فتطهرى بها ( الحديث ) ( في غسل الحائض والنفاس )



١ - غسل الجمعة - يطلب الغسل ممن يريد صلاة الجمعة وإن لم تلزمه (لحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . أخرجه مالك وأحمد ومسلم والأربعة إلا الزمذني<sup>(١)</sup> [٣٣٥] .

(وعن عمر) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أتى أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . أخرجه الجماعة وهذا لفظ أبي داود<sup>(٢)</sup> [٣٣٦] .

(وظاهر الحديثين) قالت الظاهرية بوجوب غسل الجمعة . وحكاها الخطابي عن الحسن البصرى (وقال) جمهور العلماء : إنه سنة وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة . وقالوا : المراد بالوجوب في الحديث الأول تأكيد الاستحباب . والأمر في بعض الأحاديث مصروف عن الوجوب لحديث الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل . أخرجه أحمد وابن خزيمة والأربعة بسند جيد لكن اختلف في سماع الحسن من سمرة<sup>(٣)</sup> [٣٣٧] .

(وبمضده) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من

(١) انظر صفحة ٣٣٥ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجمعة) . وصفحة ٤٨ ج ٦ - الفتح الربانى . وصفحة ١٣٢ ج ٦ نووى مسلم (غسل الجمعة) .  
(٢) انظر صفحة ١٩٨ ج ٣ - النهل العذب (الغسل يوم الجمعة) . وصفحة ٣٣٥ ج ٢ تيسير الوصول (في غسل الجمعة والعدين) .

(٣) انظر صفحة ٣٣٦ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجمعة) . و ص ٥٠ ج ٦ - الفتح الربانى . و (اختلف في سماع الحسن . . .) قال النسائى : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة . انظر صفحة ٢٠٥ ج ١ مجتبى (الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) .

توضاً فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام . أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> [٣٣٨]

( وهذا ) من أقوى ما استُدِلَ به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة .

( وهو ) الراجح . والأحوط المحافظة على غسل الجمعة كالمحافظة على أداء الواجبات ( ومحل ) الخلاف إذا لم يترتب على تركه أذى ، وإلا فالغسل واجب اتفاقاً ، لأن الضرر حرام بالسكتاب والسنة وإجماع الأئمة ( وفي ) وقت غسل الجمعة ثلاثة أقوال .

( أ ) ( قال ) مالك والليث والأوزاعي : يدخل وقته عند إرادة الرواح إلى المسجد ( لحديث ) ابن عمر أن النبي صلى عليه وآله وسلم قال : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> [٣٣٩] .

( ب ) وقال الجمهور : وقته يدخل بطلوع الفجر ، ولا يشترط اتصاله بالرواح ، بل يستحب . وينتهي وقته بصلاة الجمعة . للأحاديث التي أُطلق فيها يوم الجمعة . ولأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة . والمقصود عدم تأذى الحاضرين . وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة .

( ج ) وقال الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن والظاهرية : وقته كل اليوم . فلا يشترط تقديمه على صلاة الجمعة . بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأه للأحاديث المطلقة ( واستبعده ) ابن دقيق العيد وقال : يكاد يُجزم ببطلانه . وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة . ووجهه أن الغسل

(١) انظر صفحة ١٤٦ ج ٦ نووى مسلم ( فضل من استمع وأنصت للخطبة ) .

(٢) انظر صفحة ١٣٠ منه ( غسل الجمعة ) .

للصلاة لا لليوم ( لحديث ) عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أتى الجمعة فليغتسل . أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وزاد : من لم يأتها فلا يغتسل<sup>(١)</sup> [ ٣٤٠ ] .

٢ — غسل العيدين : اتفق العلماء على أنه سنة ( لحديث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحي . أخرجه ابن ماجه والبيهقي . وفيه جُبارة بن المغلس وحجاج بن تميم ضعيفان<sup>(٢)</sup> [ ٣٤١ ] .

(وقال) في البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحاديث غسل العيدين ضعيفة . وفيه آثار عن الصحابة جيدة ( منها ) ما روى نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يفتدوا إلى المصلى أخرجه مالك والبيهقي<sup>(٣)</sup> [ ٣٤ ] . (واختلفوا) في وقته وفي أنه للصلاة أو اليوم .

(١) قال أبو يوسف والحنبلية : هو سنة للصلاة . ويدخل وقته بطول الفجر فلا يجزئ قبله ولا بعد صلاة العيد . وعن أحمد أنه يصح قبل الفجر وبعده .

(ب) وقالت المالكية والشافعية : هو سنة اليوم . وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي خنيفة . فيطلب ممن يحضر الصلاة ومن لا يحضرها ، لأن الغرض منه إظهار الزينة ، ويجوز قبل الفجر وبعده . والأفضل أن يكون بعده ( ويدخل )

(١) انظر صفحة ٢٩٥ ج ١ سنن البيهقي ( الغسل يوم الجمعة سنة اختيار ) .

(٢) انظر صفحة ٢٠٤ ج ١ - ابن ماجه ( الاغتسال في العيدين ) .

(٣) انظر صفحة ٣٣٦ ج ٢ تيسير الوصول ( غسل العيدين ) . و صفحة ٢٩٩ ج ١

سنن البيهقي ( الاغتسال للأعياد ) .

وقته عند المالكية بالسدس الأخير من الليل وينتهي بغروب شمس يومه (وعند الشافعية يدخل وقته بنصف ليلة العيد إلى غروب شمس يومه

(فائدة) يكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتماعاً مع جنابة إذا نوى الكل ويحصل للغسل ثواب ما نوى؛ لحديث « وإنما لامرئ ما نوى »

٣ — غسل من غسل ميتاً — يطلب ممن غسل ميتاً أن يغتسل .

(لما تقدم) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من غسل ميتاً فليغتسل . ومن حمله فليتوضأ . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقي<sup>(١)</sup> [٣٤٢] .

(وبظاھرہ) أخذ على وأبو هريرة والإمامية فقالوا : إن من غسل ميتاً وجب عليه الغسل (وقالت) الشافعية والحنبلية : هو سنة (وقال) الحنفيون والمالكية يندب لمن غسل ميتاً أن يغتسل (وحلوا) الأمر في الحديث على الندب (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » . أخرجه البيهقي وقال : هذا ضعيف<sup>(٢)</sup> [٣٤٣] .

(ولقول) عمر : كنا نغسل الميت فنما من يغتسل ومنا من لا يغتسل . أخرجه الخطيب بسند صحيح<sup>(٣)</sup> [٣٥] .

(وقال) الليث : لا يجب ولا يستحب لحديث ابن عباس .

(والقول) باستحباب الغسل هو الراجح ، وفيه الجمع بين الأدلة .

(١) تقدم رقم ٨٧ (الوضوء من حمل الميت) .

(٢) انظر صفحة ٣٠٦ ج ١ سنن البيهقي (الغسل من غسل الميت) .

(٣) انظر صفحة ٢٩٨ ج ١ نيل الأوطار (الغسل من غسل الميت) .

٤ - غسل الإبراهيم - يطلب الفسل لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو حائضاً أو نفساء ، لأنه للنظافة ( وهو ) سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور ( لحديث ) زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تجرد لإهلاله واغتسل . أخرجه الدارقطني والترمذى وحسنه <sup>(١)</sup> [ ٣٤٤ ]

( ويأتى ) أن عائشة قالت : نُسيت أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتُهل . أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه <sup>(٢)</sup> [ ٣٤٥ ] .

٥ - غسل الوقوف بعرفة - يطلب من الحاج أن يغتسل للوقوف بعرفة ( وهو ) سنة عند الثلاثة مندوب عند مالك ( لحديث ) الفاكه بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند <sup>(٣)</sup> [ ٣٤٦ ] وفي سننه يوسف بن خالد كذبه غير واحد ( ويدخل ) وقته بالزوال عند الحنفيين ومالك . وبطلوع الفجر عند الشافعية والحنبلية ( ج ) ويندب الفسل لأمر المذكور منها أحد عشر :

١ - دخول مكة - يستحب الفسل لمن أراد دخول مكة ( وهو ) للنظافة عند الحنفيين ( ونسك ) لافدية في تركه عند الشافعي وأحمد فيستحب ولو للحائض والنفساء ( لما روى ) عن ابن عمر أنه كان لا يقْدُم مكة إلا بات بذي طوى

(١) انظر صفحة ٢٥٦ سنن الدارقطني ( الحج ) . و صفحة ١٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الاغتسال عند الإحرام ) .

(٢) يأتى في الحج رقم ٥٩ صفحة ٤٤ ( إرشاد الناسك ) .

(٣) انظر صفحة ١٤٤ ج ٢ - الفتح الربانى .

حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهائراً ويذكّر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> [٣٤٧] .

( وقد ) أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت أن تفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف (وقالت) المالكية : يطلب هذا الفسل لدخول المسجد والطواف فلا يطلب من الحائض والنفساء ( والظاهر ) قول الجمهور . قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه فدية ويجزى منه الوضوء ( وقال ) ابن التين : لم يذكر أصحابنا الفسل لدخول مكة . وإنما ذكروه للطواف . والفسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف . ملخص من شرح المستقلاني <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) ارفاق — ويستحب الفسل لمن أفاق من جنون أو إغماء أو سكر ولم يجد بللا ( لما ) تقدم في حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أغشى عليه في مرض موته . ثم أفاق فقال أصلى الناس ؟ فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا لي ماء في الخضب . فعمد فاغتسل ( الحديث ) <sup>(٣)</sup> . أما من أفاق مما ذكر فوجد بللا ( فإن ) تيقن أنه متى لزمه الفسل اتفاقا ( وكذا ) إن شك في أنه منى أو مذى عند الحنفيين ومالك ( وعند ) الشافعية والحنبلية تفصيل تقدم فيما إذا قام من نومه ووجد بللا <sup>(٤)</sup> ( وإن ) شك أنه مذى أو ودى فلا غسل عليه اتفاقا .

- (١) انظر صفحة ٥ ج ٩ نووى مسلم ( استحباب الاغتسال لدخول مكة ) . وذو طوى بضم الطاء وفتحها ، موضع قرب مكة في طريق التعميم على فرسخ من مكة .  
 (٢) انظر صفحة ٢٨١ ج ٣ فتح البارى ( الاغتسال عند دخول مكة ) .  
 (٣) تقدم رقم ٢٣٨ صفحة ٢٩٨ ( غلبة العقل ) .  
 (٤) تقدم صفحة ٣٤٦ ( فائدة ) من قام من نومه فوجد بللا ) .

(٣ - ١١) ويستحب الغسل للمبيت بالمزدلفة ولرمي جمار وطواف زيارة وطواف وداع ، ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة نهراً وريح شديدة ، لأن هذه عبادات يجتمع لها الناس مزدحمين فيعرقون فيؤذى بعضهم بعضاً ، فاستحب الغسل للنظافة ودفع الأذى كالجمعة .

(فائدة) اختلفوا فى أنه هل يقوم التيمم عند العذر مقام ما ذكر من الغسل المسنون والمندوب؟ (قال) الحنفيون : لا يقوم لأن المقصود منها غالباً النظافة (وقالت) الشافعية والحنبلية : يقوم التيمم مقام ما ذكر عند العذر كما يقوم مقام الغسل المفروض للضرورة (قال) الشيخ منصور بن إدريس : ويسن التيمم - لعذر يبيحه - لما يسن له الوضوء كالقراءة والذكر والأذان ، ورفع الشك والكلام المحرم<sup>(١)</sup> .

(٨) كيفية الغسل - الغسل مجزئى وكامل (١) فالجزئى هو المشتمل على الفرائض والواجب وهو التسمية عند الحنبلية . وكيفية : أن يزيل ما على جسده من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة إن كان ، ويعمم جسده بالماء على ما تقدم ناوياً لزوماً عند غير الحنفيين ومسمى عند الحنبلية .

(ب) والكامل . هو المشتمل على الفرائض والسنن والمندوبات . وكيفية : أن ينوى المغتسل بقلبه رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها . ثم يقول باسم الله والحمد لله . ثم يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالها الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى . ثم يتوضأ وضوءه للصلاة على ما تقدم . ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه

(١) انظر صفحة ١١٣ ج ١ كشف القناع (الأغسال المستحبة) .

ولحيته . ثم يحنى على رأسه ثلاث حثيات . ثم يفيض الماء على سائر جسده يبدأ بالشق الأيمن . ثم الأيسر . ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليين<sup>(١)</sup> وأصابع الرجلين وعُكَن البطن وغير ذلك - فيوصل الماء إلى جميع ذلك - ويدلك ما تصل إليه يده من بدنه (وإن) كان يغسل في نهر أو نحوه انغمس حتى يصل الماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول مناقبه (ويستحب) أن ينوي الغسل من أول شروعه فيه ويستحب النية إلى الفراغ منه . ويكفي الظن في تعميم الجسد بالماء . ثم يتحول من مكان غُسله فيغسل قدميه إن لم يكن غسأهما أولاً .

(ودليل) ذلك حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حَفَنَات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه . أخرجه الشيخان . وفي رواية لها : ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات<sup>(٢)</sup> [٣٤٨] .

(وعن) ميمونة قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غُسلًا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً . ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وجسده ، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفذ الماء عن جسده فذكرت

(١) (الأليين) بمحذف التاء على غير قياس وبإثباتها في لغة على القياس .

(٢) انظر صفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) . و (استبرأ) أى

أوصل الماء إلى البشرة وكذا (أروى) .



ذلك لإبراهيم ( الحديث ) أخرجه أبو داود والبيهقي <sup>(١)</sup> [ ٣٤٩ ] .

( وأجمع ) حديث في كيفية غسل الحائض والنفساء « حديث عائشة » أن أسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن غسل الحيمض فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دللكا شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها . قالت أسماء وكيف تطهر بها ؟ قال سبحان الله تطهرى بها . فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبى أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة قال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور . ثم تصب على رأسها فتدلكه دللكا شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء . فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يذمهن الحياء أن يتفقهن في الدين . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> [ ٣٥٠ ] .

( وفي ) الحديث دليل على أنه يسن في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك وتضعه في قطنه أو خرقة وتدخله فرجها بعد الغسل ، ومثلها النفساء .

(١) انظر صفحة ١٢ ج ٣ - المنهل العذب ( الغسل من الجنابة ) . و صفحة ١٧٧ ج ١ بيهقي ( إفاضة الماء على سائر الجسد ) ( ثم ضرب بيده الأرض . . ) فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب عقب الاستنجاء بآناء لكل الإنقاء ( فذكرت ذلك لإبراهيم ) في رواية البيهقي قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : إنما كره ذلك مخافة العادة اه أى قال سليمان الأعمش ذكرت لإبراهيم التيمى رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنديل . فقال : لا بأس بالتمسح بالمنديل ، وإنما رده صلى الله عليه وآله وسلم مخافة أن يصير عادة . (٢) انظر صفحة ٣٣٤ ج ٢ تيسير الوصول ( غسل الحائض والنفساء ) ( فتطهر ) أى توضع . و ( شئون رأسها ) أصول شعرها . و ( فرصة ) بكسر فسكون ، أى قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . و ( ممسكة ) أى مطوية بالمسك . و ( تخفى ذلك ) أى تسريه إليها .

فإن لم تجد مسكاً استعملت أى طيب وجدت ( والحكمة ) فى ذلك تطيب  
المحل ودفع الرائحة الكريهة .

( ٩ ) مقدار ماء الغسل - لم يرد فى ذلك تحديد صريح ، لأنه يختلف باختلاف  
الأحوال والأشخاص ولكن يطلب التوسط والاعتدال ( والمقدار ) الجزئى فى  
ذلك ما يحصل به تعميم أعضاء الوضوء والبدن فى الغسل على الوجه المعتبر شرعاً .  
وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه . فتمت حصل ذلك تأدى الواجب .  
وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يقدر الماء الذى يغتسل به أو يتوضأ به بقدر  
معلوم ( ويستحب ) ألا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد . وقد  
دلت الأحاديث على مقادير مختلفة . وذلك لاختلاف الأوقات والحالات .  
( روى ) أنس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع إلى خمسة  
أمداد ويتوضأ بالمد . أخرجه الشيخان وأبو داود <sup>(١)</sup> [ ٣٥١ ] .

( وعن ) عائشة أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من  
إناء يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> [ ٣٥٢ ] .

( وفى هذا ) رد على ابن شعبان للسالكى وبعض الحنفيين فى تقديرهم الوضوء  
بالمد والغسل بالصاع تمسكاً بظاهر حديث سفيينة مولى النبى صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .  
أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه <sup>(٣)</sup> [ ٣٥٣ ] .

(١) انظر صفحة ٣١٢ ج ٢ تيسير الوصول (مقدار الماء) . أى فى الغسل والوضوء

(٢) انظر صفحة ٥ ج ٤ نووى مسلم ( القدر المستحب من الماء فى الغسل ) .

(٣) انظر صفحة ١٢٥ ج ٢ - الفتح الربانى وصفحة ٣١٢ ج ٢ تيسير الوصول .

(وحمل) الجمهور هذا على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصحابة قدرها بذلك (وهذا) إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً .

(فائدتان) (الأولى) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (والمدة) مختلف فيه (فقال) مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف : هو رطل وثلاث رطل عراقي فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا (وقال) أبو حنيفة ومحمد : المد رطلان فيكون الصاع ثمانية أرطال (والرطل) العراقي عند الحنفيين ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف . وبه يقول الرافعي من الشافعية (وقالت) الحنبلية : هو ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع درهم . ورجحه النووي (وقالت) المالكية هو ثمانية وعشرون ومائة درهم<sup>(١)</sup> .

(الثانية) ذات أحاديث للبحث على كراهة الإسراف في الغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد (وقد) أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء . ولو كان على شاطئ النهر (والأظهر) عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه ما لم يؤد إلى ضرر أو ضياع مال وإلا فيحرم (وقال) الحنفيون : الإسراف مكروه تحريمًا لو تطهر بماء مباح أو مملوك . أما الموقوف على الطهارة ومنه ماء المساجد ، فالإسراف فيه حرام كما تقدم<sup>(٢)</sup> . هذا ويتصل بالغسل أمران :

## ١ - ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب (١) ما يحرم على المحدث حدثنا أصغر وهو الصلاة والطواف

(١) انظر أدلة كل وبيان أن الخلاف لفظي في « باب ما يجزئ من الماء في

الوضوء » من المنهل العذب للورود ص ٣٠٣ ج ١ (٢) تقدم ص ٢٨٠ .

ومس القرآن وحمله إلا بغلاف منفصل (ب) ويحرم عليه أيضاً قراءة شيء من القرآن بقصده ولو بعض آية (لقول) عبد الله بن سلامة: دخلت على عليّ رضي الله عنه أنا ورجلان ثم دخل المخرج فقضى حاجته ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن قال فكأنه رأى أنا أنكرنا ذلك ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل من اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود<sup>(١)</sup> [ ٣٥٤ ] .

(وعن) ابن عمر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي<sup>(٢)</sup> [ ٣٥٥ ] . وفي سننه إسماعيل بن عياش . وروايته عن الحجازيين ضعيفة . وهذا منها .

(وبهذا) قال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلا أن الأصح عند الحنفيين جواز القراءة بقصد الذكر أو الثناء أو الدعاء أو افتتاح أمر إن اشتمل على ذلك ( وجوز ) المالكية القراءة للجنب للتعوذ والرؤية والاستدلال ( وجوز ) الشافعية القراءة بقصد الذكر لا بقصد التلاوة ( وجوز ) أحمد قراءة بعض آية غير طويلة ومثل الجنب في ذلك الحائض ، إلا أن المالكية أجازوا لها قراءة القرآن ما لم ينقطع الدم مخافة النسيان لطول مدة اخيض بخلاف الجنابة ( وذهب ) ابن عباس وابن المنذر والظاهرية إلى جواز قراءة الجنب والحائض

(١) انظر صفحة ١٢٠ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ٥٢ ج ١ مجتبى ( حجب الجنب من قراءة القرآن ) . وصفحة ٣٠١ ج ٢ - المنهل العذب ( الجنب يقرأ القرآن ) و ( المخرج ) موضع قضاء الحاجة . و ( الجنابة ) خبر ليس واسمها ضمير يعود على البعض المفهوم من شيء أي ليس بعض الشيء الجنابة .

(٢) انظر رقم ٩٩٨٣ صفحة ٤٥٣ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

( اقول ) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه . أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائي وصححه الترمذي في العلل<sup>(١)</sup> [ ٣٥٦ ] .

( والقرآن ) ذكر ولأن الأصل عدم التحريم ( لكن ) هذا مردود بما تقدم من الأدلة ( والمراد ) بالذكر في حديث عائشة ما عدا القرآن ، جمعا بين الروايات .

( ج ) ويحرم على الجنب دخول المسجد ولو عبوراً بلا مُكث إلا لضرورة ( لقول ) عائشة : جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد . ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا لجنب . أخرجه أبو داود والبخاري في التاريخ<sup>(٢)</sup> [ ٣٥٧ ] . وفي سنده (١) أفلت بن خليفة وثقه ابن حبان وقال أحمد لا بأس به . وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد . وهو مشهور ثقة ( ب ) وجسرة بنت دجاجة قال العجلي تابعة ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات . ولذا صحح الحديث ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وسكت عليه أبو داود . فلا حجة لابن حزم في رده

( وبهذا ) قال الحنفيون والمالكية ، لإطلاق الأحاديث ( ومحلّه ) إن لم يكن ثمة ضرورة . فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد ولم يمكن تحويله

(١) انظر رقم ٧٠٢٦ صفحة ٢١٤ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر صفحة ٣٠٩ ج ٢ - المنهل العذب (الجنب يدخل المسجد) و (شارعة)

أى أبوابها مفتحة ( في المسجد ) .

ولا السكنى في غيره ، فلا مانع من دخوله دفعا للحرج (ولقول) يزيد بن أبي حبيب: إن رجلا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنباً فلا يحدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزله الله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل) أخرجه ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup> [ ٣٦ ] .

(ولو أجنب) في المسجد تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء . وكذا لو دخله جنباً ناسياً ثم تذكر . وإن خرج مسرعاً بلا تيمم جاز . وإن لم يقدر على الخروج تيمم ومكث ، ولكنه لا يصلى به ولا يقرأ . وقالوا في قوله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل) من آية ٤٣ - النساء . معناه ولا عابري سبيل على حد قوله تعالى : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ) من آية ٩٢ - النساء . أى ولا خطأ (وقال) ابن مسعود وابن عباس والشافعية والحنبلية يجوز المرور للجنب في المسجد بوضوء وبغيره ولو لغير حاجة لقوله تعالى : (ولا جنباً إلا عابري سبيل) والعبور إنما يكون في محل الصلاة . وحلوا الأحاديث السابقة على منع المكث فقط ، للآية المذكورة (ولقول) جابر : كنا نمر في المسجد ونحن جنب . أخرجه ابن المنذر<sup>(٢)</sup> [ ٣٧ ] .

(وعن) زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشون في المسجد وهم جنب . أخرجه ابن المنذر<sup>(٣)</sup> [ ٣٨ ] .

(ومثل) الجنب في ذلك الحائض إن أمن التلوث بمرورها (وأجاب) الأولون عن الآية بما تقدم أو بحماهم وحديث عائشة على حالة الضرورة كما يدل

(١) انظر صفحة ٦٤ ج ٥ تفسير الطبري (القول في تأويل قوله: ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) . (٢ ، ٣) انظر صفحة ١٣٧ ج ١ معنى ابن قدامة (منع الجنب والحائض من المسجد) .

أثر يزيد بن أبي حبيب جمعا بين الأدلة ( وقالت ) الحنبلية وإسحاق :  
يجوز للجنب المكث في المسجد بالوضوء ( لقول ) زيد بن أسلم : كان أصحاب  
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء .  
وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث . أخرجه حنبل بن إسحاق  
من أصحاب أحمد<sup>(١)</sup> [ ٣٩ ]

وهذا إشارة إلى أن هذا كان من الكل فكان إجماعاً ( وقال ) عطاء بن  
يسار : رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجلسون  
في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة . أخرجه سعيد بن منصور  
والأثرم بسند صحيح<sup>(٢)</sup> [ ٤٠ ] .

( ورد ) بأن الأثرين ضعيفان فإن في سندهما هشام بن سعد . قال أبو حاتم :  
لا يحتج به . وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي . وعلى تسليم الصحة لا يكون  
ما وقع من الصحابة حجة « ولا سيما إذا خالف الممنوع » إلا أن يكون إجماعاً .

( فائدة ) ذكر أبو العباس بن القاص وبعض الفقهاء : أن من خصائص  
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جواز مكثه في المسجد مع الجنابة ومثله سيدنا  
على كرم الله وجهه ( لما روى ) على بن المنذر بالسند إلى أبي سعيد أن رسول الله  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعلى : يا على لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد  
غيرى وغيرك . قال على بن المنذر : قلت لضرار بن صرد : ما معنى هذا الحديث ؟  
قال : لا يحل لأحد يستطرقة جنباً غيرى وغيرك . أخرجه الترمذى وقال : حسن

(١) انظر صفحة ١٣٨ ج ١ معنى ابن قدامة ( منع الجنب والحائض من المسجد ) .

(٢) انظر صفحة ١١١ ج ١ كشف القناع ( فصل : من لزمه الغسل حرم عليه

غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه<sup>(١)</sup> [٣٥٨] .

(ورد) بأنه ضعيف لا يحتج به ولا تثبت به الخصوصية . وتحسين الترمذى له غير مسلم ، لأن مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية العوفى وهما ضعيفان جداً شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث . وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - دخول الحمام

الحمام - يشد الميم - مؤنث وقد يذكر وهو مكان معد للفلس يجوز دخوله للرجال إذا أمن النظر إلى العورة وكشفها ، ولا يجوز للنساء إلا لضرورة مع غض البصر وستر العورة (الحديث) عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر . ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخل الحمام . أخرجه أحمد وفيه أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف<sup>(٣)</sup> [٣٥٩] .

(وقالت عائشة) : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام . ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المسآزر ولم يرخص للنساء . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وفي سنده أبو عذرة مجهول وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سامة ، وإسناده ليس بذلك القام<sup>(٤)</sup> [٣٦٠] .

(١) انظر صفحة ٣٣٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب على)  
(٢) انظر صفحة ١٦٢ ج ٢ مجموع النووى (مكث الجنب في المسجد)  
(٣) انظر صفحة ١٥٠ ج ٢ - الفتح الربانى (حكم دخول الحمام)  
(٤) انظر صفحة ١٤٩ منه . وصفحة ٣٣٨ ج ٢ تيسير الوصول (الحمام) .  
وصفحة ٢٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (دخول الحمام)



(وقالت) انسوة دخلن عليها من نساء الشام : لعلكن من الكؤورة التي يدخل نساؤها الحمام ؟ . قلن نعم . قالت أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب . أخرجه أبو داود والترمذي بسند رجاله رجال الصحيح وحسنه الترمذي <sup>(١)</sup> [٣٦١] .

(وشدد) في أمر النساء ، لأنه مبني على المبالغة في الستر (وعن) عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار . وامنعوا النساء إلا مريضة أو نساء . أخرجه أبو داود . وفي سننه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم تكلم فيه غير واحد <sup>(٢)</sup> [٣٦٢] .

(وقال) المنذرى : أحاديث الحمام كلها معلولة . وإنما يصح منها عن الصحابة أى إنما صح منها الموقوف . ومنه ما روى عن علي وابن عمر قالا : بئس البيت الحمام بيدي العورة ويذهب الحياء هذا والمعول عليه أن دخوله في زماننا حرام للرجال وللنساء ، لتحقيق كشف العورة منهن ومن فسقة الرجال ، ولما فيه من كثير من المفسد . فقد خلعت برقع الحياء ، لدخولهن الحمام مكشوفات العورات . وإن قدر أن امرأة منهن سترت شيئاً من عورتها عين ذلك عليها وأسمعتها

(١) انظر صفحة ٣٣٨ ج ٢ تيسير الوصول (الحمام) . (و الكؤورة) بضم الكاف البلد أو الناحية . وفي رواية ابن ماجه من أهل حمص وهي بلدة في الشام (وإلهتكت) لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي فليس لهن أن يكشفن عورتهن حتى في الخوة إلا عند أزواجهن فإذا كشفت عورتها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر التي أمرها الله به . انظر صفحة ٦٩ ج ٤ عون العبود .  
(٢) انظر صفحة ٣٩ ج ٤ سنن أبي داود (الحمام) .

قوارص الكلام حتى تزيل السترة . (وهناك) محرّم آخر أشد وهو رؤية اليهودية والنصرانية عورة المسلمة . ونظر الذميمة إلى بدن المسلمة حرام كمنظر الأجنبي لها . فلا يجوز لمسلم أن يأذن لأحد من أهله في دخول الحمام إلا إذا كانت خلوة لا تُرى فيها المرأة ولا يدخل عليها أحد . وهذا متمسّر بل متعذر .  
 وبيت المرأة هو الحصن الحصين والستر المنيع المانع لها من المفاسد « روى » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : امرأة عورة فإذا خرجت استشرها الشيطان وإنها « أقرب ما تكون إلى الله تعالى وهي في قعر بيتها » أخرجه الطبراني في الكبير . ورجاله موثقون<sup>(١)</sup> [٣٦٣] .

(والمرأة) إذا أرادت دخول الحمام تأخذ أنغر ثيابها وأنفس حُلِيِّها وتبرج وتزين بعد الغسل . فإذا ما رأتها امرأة أخرى أقل منها شأنًا في ذلك طالبت زوجها بمثله وقد يكون معسراً لا قدرة له على إجابة طلبها ، فتتولد المفاسد والشحناء وتزايد البغضاء (وليحذر) الرجل أيضاً من دخول الحمام ، لأن الفسقة — وكثير ما هم — لا يتورعون عن كشف العورة داخل الحمام . ولا يجوز اجتماع مستور العورة مع مكشوفها تحت سقف واحد (فن) علم أو ظن شيئاً من هذه المفاسد حرّم عليه دخوله ومن توهم كره له (أما) من أمكنه غضُّ بصره بحيث لا يرى عورة أحد ولا يكشف عورته لأحد ولا يقرّ منكراً ، فيباح له دخوله . (ويجوز) للحمامي أخذ أجره الحمام وإن لم يُعلم مقدار ما يُستعمل من الماء ولا مقدار المسكث فيه ، لأن جهالة المنفعة في مثل هذا مغتفرة للتعارف وإن كان القياس ياباه ، لوروده على إتلاف العين مع الجهالة .

(١) انظر صفحة ٣٥ ج ٢ مجمع الزوائد ( خروج النساء إلى المساجد )

## (ج) - التيمم

هذا هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة . أخر عن الوضوء والغسل اقتداء بالكتاب ، ولأنه بدل عنهما ، لذا لا يصار إليه إلا عند العجز .

وهو لغة : القصد . وشرعا القصد إلى الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بضرية أو ضربتين بنية استباحة ما منعه الحدث لمن لم يجد الماء أو خشى الضرر من استعماله . ( وهو ) مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) من آية ٦ - المائدة ( وعن ) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهْرًا : فأبنا أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات إلا سيّار الأموى . وهو صدوق <sup>(١)</sup> [٣٦٤] .

( والتيمم ) من خصائص هذه الأمة ( لحديث ) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لي الأرض - وفي رواية « ولأمتي » - مسجداً وطهوراً فأبنا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل . وأحلت لي الفنائم ولم تحل لأحد قبلي . وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث لقومه خاصة وبعث للناس عامة أخرجه أحمد والشيخان <sup>(٢)</sup> [٣٦٥] .

(١) انظر صفحة ١٨٧ ج ٢ - الفتح الرباني ( اشتراط دخول الوقت للتيمم ) .

(٢) انظر صفحة ١٨٧ منه . و صفحة ٢٩٨ ج ١ فتح الباري ( التيمم ) .

وصفحة ٣ ج ٥ نووى مسلم ( المساجد ) .

(وهو) رخصة في الحل حيث اقتصر فيه على مسح الوجه واليدين . وفي الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد --- ثم الكلا . ينحصر في عشرة مباحث .

(١) أسباب التيمم --- هي ثلاثة أقسام --- (١) سبب مشروعيته ما في حديث عائشة قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقدي ، فأقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضع رأسه على نخذي قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطقن بيده في خاصرتي ، فما بمنعني من التحرك إلا مكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على نخذي فنام حتى أصبح على غير ماء . فأنزل الله تعالى آية التيمم « فتيمموا » قال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته . أخرجه مالك والخمسة إلا الترمذي <sup>(١)</sup> [٣٦٦] .

(ب) وسبب وجوبه ما تقدم في الوضوء والغسل <sup>(٢)</sup> .

(ج) وسبب إباحته فقد الماء حقيقة أو حكماً ، بأن وجده ولكنه مجز عن استعماله لعذر من الأعذار الآنية في بحث الفقد الحكى .

(أما الفقد الحقيقي) فيتحقق عند الحنفيين ببعدها مقدار ميل <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر صفحة ٣٢٣ ج ٢ تيسير الوصول ( التيمم ) .

(٢) انظر صفحة ٣٣ ، (سبب وجوب الوضوء) و صفحة ٣٤٣ (موجبات الغسل) .

(٣) (الميل) أربعة آلاف ذراع فلكي . والذراع  $\frac{٢}{٣}$  ٤٦ سنتيمترا ستة وأربعون

وثلاثة أثمان سنتيمتر ، فيكون الميل ١٨٥٥ خمسة وخمسين وثمنامائة وألف متر .

(وعند) المالكيين بيعده ميلين . وعند الشافعيين بيعده عنه أكثر من نصف فرسخ أى أكثر من ميل ونصف ميل (وعند) الحنبلية بيعده عرفاً .

(فيتيمم) المحدث حدثاً أكبر أو أصغر — إذا فقد الماء الكافي لطهارته من حدث وخبث — لكل ما يتوقف على الطهارة المائية (لحديث) عمران بن حصين رضى الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلى ؟ قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك . أخرجه الشيخان والنسائي<sup>(١)</sup> [٣٦٧].

(والصعيد) التراب الطاهر أو ما على وجه الأرض من تراب وغيره على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى (ودل) قوله « يكفيك » على أن التيمم فى مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء . (ويحتمل) أن يكون المراد بكفيك للأداء . فلا يدل على ترك القضاء . والأول أظهر (والحديث) يدل على مشروعية التيمم عند عدم الماء للجنب وغيره بالأولى . وعليه الإجماع (ولم يخالف) فيه أحد إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب (وإذا) صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء ، وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء ، للأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وسلم « الجنب يغسل بدنه إذا وجد الماء » .

هذا . ولا يجوز التيمم لفقد الماء إلا بعد طلبه وتبين عدم وجوده (لقول) عائشة : سقطت قِلادة لى بالبيداء ونحن داخلو المدينة فأنانح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونزل فتنى رأسه فى حجرى راقدا وأقبل أبى فلكرزنى لسكرة شديدة وقال : أحبست الناس فى قِلادة ؟ ثم إن رسول الله صلى الله عليه وعلى

(١) انظر صفحة ٣٢٥ ج ٢ تيسير الوصول ( التيمم ) . ورواه البخارى

صفحة ٣٠٥ ج ١ فتح البارى ( الصعيد الطيب وضوء المسلم ) .

آله وسلم استيقظ وحَضَرَت الصبح فالتمس الناس الماء فلم يوجد . فنزلت :  
 ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ )  
 الآية ٦ - المائدة . فقال أسيد بن حُضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر .  
 ما أتم إلا بركة لهم . أخرجه البخاري والبيهقي <sup>(١)</sup> [٣٦٨] .

« وبوجوب » طلب الماء في العمران وما قرب منه قبل التيمم « قالت »  
 الأئمة الأربعة ظن قربه أم لا ( أما المسافر ) فيجب عليه عند الحنفيين طلبه  
 ولو برسوله إن ظن قربه دون ميل بأماراة كروية خُضرة أو طير أو بإخبار عدل  
 مكلف مع الأمن ( وإن ) لم يظن قربه أو خاف عدواً فلا يلزمه طلبه بل يندب  
 ( وإن ) كان مع رفيقه ماء وظن أو شك إن سأله أعطاه ، لزمه طلبه منه قبل التيمم .  
 فإن منعه ولو دلالة بأن استهلكه تيمم وصلى ( وكذا ) لو غلب على ظنه أنه  
 لا يعطيه . يتيمم بلا طلب ( وإن ) لم يعطه إلا بالتمن ، لزمه شراؤه بثمن المثل في ذلك  
 الموضع أو في أقرب موضع إليه أو بزيادة يسيرة إن كان قادراً عليه ولو بمال غائب  
 إذا أمكنه الشراء نسيئة وكان فاضلاً عن حاجته ( فإن ) لم يعطه إلا بفن فاحش  
 « وهو ضعف القيمة » أو لم يكن قادراً على الثمن ، أو ليس فاضلاً عن حاجته ،  
 لا يلزمه شراؤه ويتيمم ( وقالت ) المالكية : إذا ظن أو شك وجود الماء في  
 مكان أقل من ميالين ، لزمه طلبه إن لم يشق عليه ( ويلزمه ) طلبه من رفقته إن  
 اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا يبخلون به ( فإن ) تيمم حينئذ ولم يطلبه ،  
 أعاد الصلاة في الوقت . وبعد إن اعتقد أو ظن أنهم يعطونه الماء . وأعاد في  
 الوقت فقط إن شك في ذلك . ولا يعمد مطلقاً إن توهم ( ومحل ) لزوم الإعادة  
 إن لم يتبين عدم الماء معهم ؛ فإن تبين عدمه فلا إعادة مطلقاً . ويلزمه شراء

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٨ فتح الباري ( قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ) .

الماء بضمن معتاد لم يحتج إليه ولو بدین إن كان غنياً ببلده (وقالت) الشافعية :  
يجب على فاقد الماء طلبه من رفقته ولو بمن يثق به إن كان في الوقت سعة .  
وإلا تيمم وصلى بلا طلب . وإن لم يجده في رفقته (أ) فإن كان في حد الغوث  
« بأن يكون في مكان لا يبعد عن رفقته بحيث لو استغاث بهم أغاثوه » وتيقن  
وجوده ، لزمه طلبه إن أمن على نفسه وماله وإن لم يأمن بقاء الوقت (وكذا)  
يلزمه طلبه إن توهم وجوده وأمن على نفسه وماله وأمن من الانقطاع عن رفقته  
ومن خروج الوقت . (ب) وإن كان الماء في حد القرب « بأن يكون بينه  
وبين الماء نصف فرسخ فأقل » لا يجب عليه طلبه إلا إن تيقن وجوده وأمن على  
نفسه وماله وإن لم يأمن بقاء الوقت (وقالت) الحنبلية : يجب على فاقد الماء طلبه  
في رحله وما قرب منه عادة ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه (وكيفية) طلب الماء  
أن يطالبه أولاً في رحله ورفقته ثم إن رأى خضرة أو شيئاً يدل عليه قصده . وإن  
كان بقره مكان مرتفع طلبه عنده . وإن كان بمستو من الأرض نظر أمامه  
وخلفه وعن يمينه وعن يساره . وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه .  
وإن دُلَّ على ماء قصده وجوباً إن كان قريباً ما لم يخف على نفسه أو ماله ، أو  
يخشى فوات رفقته أو فوات الوقت . وإن تيقن عدم الماء لا يلزمه طلبه .

(فائدة) من كان على بدنه نجاسة وعنده ماء لا يكفي لإلرفع الحدث أو إزالة  
النجاسة أزالها وتيمم انفاقاً ومن كان محدثاً وعنده ماء لا يكفي للطهارة ، فهو  
في حكم المدموم عند الحنفيين ومالك والثوري والأوزاعي (وقالت) الشافعية  
في المشهور عنهم وداود الظاهري : يجب استعماله فيما يفي به ويتيمم للباقي . وهو  
رواية عن أحمد (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :  
« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . أخرجه أحمد والشيخان <sup>(١)</sup> [٣٦٩] .

(١) انظر ص ١٥٧ ج ١ — الفتح الرباني . وصدرة : ذروني ما تركتكم . وص

( وهذا ) الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من القواعد النافعة .  
ويؤيده قوله تعالى : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ ) من آية ١٦ --- التغابن . فيصح  
الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة وعلى وجوب الإتيان  
بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وأنه ليس بمجرد خروج بعضه عن  
الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه . ( وأما فقد الحكيم ) فأسبابه خمسة :

١ - خوف الضرر - « فمن خاف » من استعمال الماء - بغلبة الظن  
أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق - حدوث مرض أو زيادته أو تأخير برء  
« تيمم » ( وعند ) الشافعية يكفي كون الطبيب حاذقا ولو كافرا إن صدقه التيمم .  
ولا تسكنى التجربة على الراجح ( ودليل ) إباحة التيمم لخوف الضرر حديث  
الزبير بن خُرَيْق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا  
حجرٌ فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟  
فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فات . فلما قدمنا على  
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أخبر بذلك . فقال : قتلوه قتلهم الله .  
الآن سألوها إذ لم يعلموا وإنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر  
أو يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده . أخرجه أبو داود  
والبيهقي والدارقطني وقال : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير وليس بالقوى  
وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس <sup>(١)</sup> [٣٧٠] .

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ - المنهل العذب ( المبروح يتيمم ) وص ٢٢٧ ج ١ سنن  
البيهقي . وص ٦٩ سنن الدارقطني . و ( العي ) بكسر العين وشد الياء ، الجمل .  
وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس إلى  
قوله صلى الله عليه وسلم : ألم يكن شفاء العي السؤال ؟ وهو الصواب . انظر ص ١٦٠ ج  
١ - الفتح الرباني . وص ١٩٢ ج ٣ --- المنهل العذب ( المبروح يتيمم ) . وص =



(وعن) ابن عباس في قوله تعالى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ) قال صلى الله عليه وسلم : إذا كانت بالرَّجُلِ الجراحة في سبيل الله أو القرح أو الجدرى فيجُنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم . أخرجه البيهقي والحاكم<sup>(١)</sup> [٣٧١] .

( وإلى هذا ) ذهب عامة العلماء إلا ما روى عن الحسن وعطاء من عدم جواز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء لظاهر قوله تعالى : ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) (ورد ) بأن الآية مصروفة عن ظاهرها بالأحاديث السابقة . فمعناها والله أعلم . وإن كنتم مرضى وعجزتم أو خفتم من استعمال الماء ضرراً أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا . ( فائدة ) من لم يضره استعمال الماء ولكنه لا يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه تيمم . أما لو وجد من تلزمه طاعته كخادمه وولده وضأه ولا يتيمم اتفاقاً . وكذا إن وجد غيره ممن لو استعان به لأعانه عند غير أبي حنيفة . ( وقال ) أبو حنيفة : يتيمم لأن القادر بالغير لا يعد قادراً .

٢ — هرف امرد — فن خاف من استعمال الماء أن يهلكه البرد أو يلحق به ضرر ، تيمم ( لقول ) عمرو بن العاص : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح .

١٠٤ ج ١ سنن ابن ماجه ( المجرع تصديه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ) . ( أخرجه ) البيهقي من عدة طرق وضعفه وقال : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء لكن صح عن ابن عمر فعله . انظر ص ٢٢٨ ج ١ سنن البيهقي ( المسح على العصاب ) .

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ١ بهقي ( الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف ) . و ( القرح ) بفتح فسكون ، الجرح . وقيل : بالفتح الجرح وبالضم ألمه . و ( الجدرى ) بضم الجيم وفتحها وفتح الدال ، قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ، ثم تنفتح . وصاحبها مجدور .

فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له . فقال :  
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت ذكرت قول الله تعالى : ( وَلَا تَقْتُلُوا  
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) عجز آية ٢٩ - النساء فتيممت ثم صليت .  
فضحك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يقل شيئاً . أخرجه أحمد وأبو داود  
والبيهقي والحاكم<sup>(١)</sup> [٣٧٢] .

( دل ) على جواز التيمم عند شدة البرد وخفاة الهلاك ، لأن النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم لا يُقَرُّ باطلا . والتبسم والاستبشار أقوى دلالة على الجواز من  
السكوت « وإلى جواز » التيمم لمن خاف من البرد تلفاً أو مرضاً إن تطهر بالماء ،  
« ذهب » جمهور السلف والخلف بشرط ألا يقدر على تسخين الماء أو أجرة حمام  
ولم يجد ثوباً يذفنه ولا مكاناً يأويه .

( ومن ) صلى بالتيمم لإعادة عليه إذا وجد الماء ، لأنه أتى بما قدر عليه وأمر  
به . ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة .  
ولو كانت واجبة لأمره بها . ( وبهذا ) قال أبو حنيفة ومالك والثوري  
وابن المنذر . عملاً بحديث عمرو بن العاص ، وبحديث عمران بن حصين السابق<sup>(٢)</sup> .

( وقالت ) الشافعية : إذا تيمم للبرد أو لنسيان الماء في رحله أو إضلاله فيه ،  
أعاد الصلاة ( وإذا ) تيمم للمرض أو لفقد آلة أو لخوف نحو سُبُع أو لخوف غرق  
أو لحاجة ضرورية إلى الماء أو ثمنه فلا إعادة عليه . ( وإذا ) تيمم لفقد الماء .  
أعاد إن كان عاصياً بسفره « ولو في مكان يقلب فيه فقد الماء » أو كان في مكان

(١) يأتي رقم ١١٤ ص ٨٢ ج ٣ - الدين الخالص ( اقتداء متوضى\* بمتيمم ) .

طبعة ثانية .

(٢) تقدم رقم ٣٦٧ ص ٣٨٤ ( أما فقد الحكمي ) .

يغاب فيه الماء وهو حاضر أو مسافر مطلقاً ( وإن ) كان في مكان يندُر فيه الماء وهو غير مسافر سقر معصية فلا إعادة عليه ، ولادليل على هذا التفصيل . وحديث عمرو بن العاص يردّه .

٣ - الخوف من عدو - يباح التيمم لمن ( ا ) خاف عدوا حال بينه وبين الماء إنساناً كان أو غيره كالحية والسبع . وسواء أخاف على نفسه أم ماله . وقدّر بدرهم ولو وديعة . ( ب ) أو خاف فوات مطلوبه باستعمال الماء كعدو خرج في طلبه أو آبق أو شارذ يريد تحصيله ، لأن في فوته ضرراً وهو منفي شرعاً<sup>(١)</sup> ( ثم إن ) نشأ الخوف لوعيد عبد أعاد الصلاة عند الحنفيين وإلا فلا ( وقالت ) المالكية والشافعية والحنبلية : لا يعيد مطلقاً ، لأنه أدى الصلاة بوجه مشروع .

٤ - الإحتياج للماء - يباح التيمم لمن خاف حالاً أو مآلاً عطش نفسه أو رفيقه أو دابته أو دابة رفيقه ، ولو كلباً غير عقور . وهذا إذا تعذر حفظ الفسالة لها ( وكذا ) الماء المحتاج إليه لعجن أو إزالة نجاسة غير معفو عنها ، يباح التيمم مع وجوده . بخلاف ما احتيج إليه لطبخ ما لا ضرورة إليه ( ودليل ) ذلك قول على رضي الله عنه : إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ - أو قال ، تغتسل - وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيمم . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> [ ٤١ ] .

ولأنه لما خاف الضرر على نفسه أشبهه المريض بل أولى ( وقال ) أحمد : عدّة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاهم . ولا فرق في الرفيق بين الملازم وغيره من أهل الركب ، ويلزم من معه الماء بذله لعطشان يُحشى تلقه .

(١) انظر ص ١٢١ ج ١ كشف القناع ( التيمم ) .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ١ بهقي ( الجنب أو المحدث يجد ماء لنفسه وهو يخاف

٥ - **فقد الآلة** - يباح التيمم لفقد آلة طاهرة يُخرج بها الماء كحبل ودلو ولو لم يخف فوت الوقت عند الثلاثة ( وكذا ) عند المسالكية إن يئس من وجود الماء أو آلتته آخر الوقت ( أما ) المتردد في وجود ذلك فإنه يقيم وسط الوقت . والراجح لا يقيم إلا إن خاف فوت الوقت ( ومن ) قدر على إخراج الماء بثوب يُرْسأها فيه لزمه ولا يقيم إن لم تنقص قيمة الثوب بذلك قدر درهم عند الحنفيين وأكثر من ثمن ما يستخرجه بها عند غيرهم . وإلّا تيمم ولا إعادة عليه اتفاقاً . ( وعلى الجملة ) أنه متى أمكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير أن يلحقه ضرر في نفسه أو ماله ، لزمه استعماله وإلا فلا .

٢ - **شروط التيمم** - يشترط له ما يشترط في الوضوء والغسل . ويزاد هنا ( ١ ) في شروط الصحة فقد الماء حقيقة أو حكماً . وطلبه على ما تقدم . ويشترط أيضاً عند الحنفيين . ١ - النية على ما يأتي بيانه . ٢ - وكون المسح باليد أو بأكثرها أو بما يقوم مقامها كتحريك وجهه ويديه في الغبار . فلو مسح بأصبعين لا يكفي ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس . ٣ - وتعميم الوجه واليدين بالمسح على الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الأصابع . ٤ - وكون التيمم بضربتين أو ما يقوم مقامهما كالمحرك رأسه ويديه في موضع الغبار بنية التيمم . وهذا هو الأصح . واختار شمس الأئمة السرخسي أن الضرب ركن لما سيأتي في بحث الأركان . ( ب ) ويزاد في شروط الصحة والوجوب عند الحنفيين . ١ - الإسلام فلا يجب التيمم على الكافر ، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة ولا يصح منه ، لأنه ليس أهلاً للنية . ٢ - وجود الصعيد المطهر ، لقوله تعالى : ( فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ) فلا يجب التيمم على فاقده ولا يصح منه بغيره ولو كان طاهراً كالأرض المتنجسة إذا جفت فإنها طاهرة تصح الصلاة عليها دون التيمم كما سيأتي في بحث ما يقيم به إن شاء الله . ( ج ) ويزاد في شروط الصحة

والجواب عند غير الحنفيين دخول الوقت فلا يجب ولا يصح التيمم قبل الوقت عند مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري وغيرهم، لقوله تعالى: ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ) الآية . ولا قيام قبل دخول الوقت « والوضوء خصه الإجماع والسنة » ( وتقدم ) عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً . فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فمنده مسجده وعنده طهوره . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup> [٣٧٣].

( فهو ) يدل بظاهره على أن دخول الوقت شرط للتيمم ( وقال ) الحنفيون وابن شعبان المالكي : يجوز التيمم قبل الوقت وبعده لإطلاق النصوص الواردة في التيمم ، ولأنه بدل الوضوء فيجوز قبل الوقت كالوضوء . وهذا هو الظاهر . وما ذكره المخالف لا يدل على مُدَّعَاه . أما الحديث فظاهر . وأما قوله تعالى : ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ) فمعناه أردتم القيام لها . وإرادته تكون في الوقت وقبله . فلا دليل على اشتراط الوقت في الطهارة مطلقاً حتى يقال خُصَّ الوضوء بالإجماع .

٣ - ما يجبر به - اتفق العلماء على صحة التيمم بالتراب الطاهر . واختلفوا فيما عداه ( فقال ) أبو حنيفة ومحمد : يصح بكل طاهر من جنس الأرض وهو ما لا يصير رماداً بالحرق ولا يلين بالنار كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة<sup>(٢)</sup> والكحل والزرنينخ ( أما ) ما يصير رماداً إذا احترق كالخشب والخشب وما يلين بالنار كالحديد والرصاص ، فلا يصح التيمم عليه إذا لم يكن

(١) تقدم رقم ٣٦٤ ص ٣٨٢ ( التيمم ) .

(٢) ( النورة ) بضم النون حجر يحرق ويخلط بزرنينخ وغيره يزال به الشعر .

عليه غبار (وقال) أبو يوسف : لا يصح إلا بالتراب والرمل (وقال) مالك :  
 يصح بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يحرق . وجوز به بعض أصحابه بكل  
 ما اتصل بالأرض حتى الثلج والنبات الذي لا يمكن قلعه ولم يوجد غيره وضاق  
 الوقت (وقال) الشافعي وأحمد وداود الظاهري وابن المنذر: لا يجوز التيمم إلا بتراب  
 طاهر له غبار يعلق بالعضو لقوله تعالى : ( فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا  
 بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) وما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه (وقال)  
 ابن عباس الصعيد تراب الحرث . (ويؤكداه) حديث على رضي الله عنه أن  
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يَمَطُّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .  
 فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ ؟ قَالَ نَصْرَتْ بِالرَّغَبِ . وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ الْأَرْضِ .  
 وَسُمِّيَتْ أَحْمَدُ . وَجُعِلَ التَّرَابُ لِي طَهْرًا . وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ . أَخْرَجَهُ  
 أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ . وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ سَيُّدُ الْخَفِظِ .  
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ : صَدُوقٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَاحْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .  
 فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ <sup>(١)</sup> [٣٧٤] .

(وعن) حذيفة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فُضِّئْنَا عَلَى النَّاسِ  
 بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ . وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا .  
 وَجُعِلَتْ تَرْتِبُهَا لِنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَذَكَرَ خِصْلَةَ أُخْرَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> [٣٧٥] .

(وجه) الدلالة أنه خص التراب بحكم الطهارة وهو يتنقى نقي الحكم عما  
 عداه (وقال) الأوزاعي والثوري : يجوز بالثلج وكل ما علا الأرض (والأصح)

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ مجمع الزوائد (التيمم) .

(٢) انظر ص ٤ ج ٥ نووى مسلم (المساجد) وكون الأرض مسجداً وطهوراً

خصلة واحدة . والخصلة الأخرى قوله صلى الله عليه وسلم : « وَأُوتِيَتْ هَذِهِ آيَاتٍ مِنْ  
 آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ كُنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ » .

قول أبي حنيفة ومالك ، لقول الزجاج : الصعيد اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره . ( ولحديث ) عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له : إنما كان يكفئك أن تصنع هكذا وضرب بيديه على الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه . أخرجه أبو داود من عدة طرق ومسلم<sup>(١)</sup> [٣٧٦] .

٤ — **أرطاب التيمم** — هي ( ا ) عند المالكية النية ، والضربة الأولى ، ومسح الوجه والكفين ، والموالة . ( ب ) وعند الحنبلية مسح الوجه مع اللحية سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً وسوى الفم والأنف ومسح الكفين ، والترتيب ، والموالة في حدث أصغر . ( ج ) وعند الشافعية : النية ، ومسح الوجه واليدين مع المرفقين ، والترتيب وإيصال التراب الطهور إلى الأعضاء قصداً . ( د ) وعند الحنفيين : مسح الوجه واليدين مع المرفقين .

١ — ( النية ) هي ركن عند المالكية والشافعية . وشرط صحة عند الحنفيين وأحمد . وتكون عند وضع يد التيمم على ما يتيمم به عند الحنفيين والمالكيين ( وعند ) الشافعية يشترط مقارنتها لنقل التراب ومسح شيء من الوجه . وعند أحمد يصح تقدمها على المسح بزمن يسير دفعاً للحرج ( وكيفيتها ) عند الحنفيين أن ينوى استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث القائم به ، أو الطهارة منه . ولا يشترط تعيينه حتى لو كان جنباً ونوى الطهارة من الحدث الأصغر ، أجزاءه أو ينوى عبادة مقصودة . وهي ما شرعت ابتداء تقرّباً إلى الله تعالى لا تصح بدون طهارة كالصلاة وسجدة التلاوة . وهذا شرط لصحة الصلاة به . فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط ، أو نواه الجنب أو الحدث لمس المصحف ، أو نواه الجنب لدخول

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ — المنهل العذب ( التيمم ) . و ص ٦١ ج ٤ نووى

مسلم ( التيمم ) .

المسجد للاعتكاف ، أو نواه الحدث لقراءة القرآن ( وكيفيةها ) عند المسالكية والشافعية والحنبلية : أن ينوى فرض التيمم أو استباحة ما منعه الحدث ويتوقف على الطهارة كإصلاة والطواف . ولا يصح نية رفع الحدث ، لأن التيمم لا يرفعه عندهم كما تقدم ( ومحلها ) القلب . والتلفظ بها غير مشروع بل بدعة . وتقدم تمام الكلام عليها في الوضوء<sup>(١)</sup> .

٢ -- ( استعمال الصعيد ) يلزم استعمال الصعيد المطهر بالمسح أو الضرب أو بأى حال اتفاقا . واختلفوا في كيفية ( فقال ) أبو حنيفة والثوري والشافعي وأكثر الفقهاء : التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ( لحدث ) جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطنى ، وقال : رجاله ثقات ، والصواب وقفه . وقال الحاكم والذهبي : إسناده صحيح<sup>(٢)</sup> [ ٣٧٧ ] .

( وعن ) نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للسكفين إلى المرفقين . أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقي وقال : الصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف<sup>(٣)</sup> [ ٤٢ ] .

( وقال ) عطاء ومكحول وداود الظاهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث : الواجب في التيمم ضربة واحدة للوجه والسكفين وهو رواية

(١) انظر ص ٢٣٥ ( فروض الوضوء ) .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ١ مستدرك ( أحكام التيمم ) . و ص ٢٠٧ ج ١ بهيقي ( كيف التيمم ) . و ص ٦٦ سنن الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٦٦ سنن الدارقطنى . و ص ١٨٠ ج ١ مستدرك . و ص

٢٠٧ ج ١ سنن البيهقي ( كيفية التيمم ) .



عن مالك والزهري (لقول) عمار بن ياسر : سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه <sup>(١)</sup> [٣٧٨]

(والشهور) عند المالكية أن الضربة الأولى فرض والثانية سنة .

٣ — (مسح الوجه) هو ركن اتفاقا لقوله تعالى : « فَمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فيفترض مسح جميع بشرة وشعر الوجه . ومنه العذار وهو الشعر النازل على اللحيين والبياض الذى بينه وبين الأذن والوتره « بفتحات » وهى الفاصل بين طائفتى الأنف . والأجفان وما فوق العينين ولوترك شعرة أو طرف أنفه أو أى جزء من وجهه لا يصح تيممه .

٤ — (مسح اليدين) هو ركن اتفاقا ، لقوله تعالى : (فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) واختلفوا فيما يفترض مسحه من اليدين (ف عند) الحنفية والشافعية يفترض مسح اليدين مع المرفقين ، لما تقدم عن جابر وابن عمر <sup>(٢)</sup> ويلزم نزع الخاتم والسوار أو تحريكهما عند الحنفيين لأن الفرض هو المسح لا وصول القبار . والتحريك مسح لما تحته (وعند) الشافعية يلزم نزعهما ولا يكفي التحريك . (وعند) المالكية والحنبلية : الفرض مسح الكفين ، لحديث عمار المتقدم <sup>(٣)</sup> ففيه دلالة على أنه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً (وللآخرين) أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم . وليس المراد بيان جميع ما يحصل

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ١٦٦ ج ٣ - المنهل العذب

(التيمم) . و ص ١٣٣ ج ١ تحفة الأحوذى ( ما جاء فى التيمم ) .

(٢) حديث جابر تقدم رقم ٣٧٧ ص ٣٩٥ ( استعمال الصعيد ) وأثر ابن عمر تقدم

رقم ٤٢ ص ٣٩٥ . (٣) تقدم رقم ٣٧٨ ص ٣٩٦ ( استعمال الصعيد )

به التيمم . فقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم ( فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ) والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة بالمرفقين في الوضوء في أول الآية . فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح<sup>(١)</sup> ( ويؤيده ) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه على بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين وقال أبو على النيسابوري لا بأس به<sup>(٢)</sup> [ ٣١٩ ] .

ولم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين<sup>(٣)</sup> هذا . والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين ، لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس<sup>(٤)</sup> .

٥ - ( الموالاة ) وهي ألا يفصل بين مسح العضوين بقدر ما يقطع التابع في الوضوء . وهي ركن عند المالكية في التيمم مطلقاً . وكذا عند الحنبلية في التيمم عن حدث أصغر لا أكبر ، لأن التيمم بدل عن الطهارة المائية والموالاة فرض في الوضوء دون الغسل . فكذا في التيمم القائم مقامه ( وقالت ) الحنفية والشافعية : الموالاة سنة في التيمم مطلقاً كالطهارة المائية .

٦ - ( الترتيب ) هو ركن عند الشافعية في التيمم مطلقاً ، وكذا عند

(١) انظر ص ٦١ ج ٤ شرح مسلم ( التيمم ) .

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ١ مجمع الروائد ( التيمم ) .

(٣) انظر ص ٩٩ ج ١ معالم السنن ( التيمم ) .

(٤) انظر ص ١٥٠ ج ٣ - المنهل العذب ( صفة التيمم ) .

الحنبلية في التيمم عن حدث أصغر ، لما تقدم في الموالاتة (وقالت) الحنفية والمالكية : الترتيب سنة في التيمم مطلقاً .

٧ - (إبصال التراب الطهور إلى أعضاء التيمم) هو ركن عند الشافعية وشرط عند الحنبلية (وقال) أبو حنيفة ومالك : إنه ليس بشرط ؛ لما تقدم في بحث ما يقيم به (وسبب) اختلافهم الاشتراك الذي في حرف « من » في قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) وذلك أن « من » قد ترد للتبويض وقد ترد لتنوع الجنس (فمن) ذهب إلى أنها للتبويض ، أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم (ومن) رأى أنها لتنوع الجنس قال : ليس النقل واجبا (والشافعي) إنما رجح حملها على التبويض من جهة قياس التيمم على الوضوء لكن يعارضه .

(١) تيمم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخائط<sup>(١)</sup> (ب) وحديث عمار وفيه : إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تمسحهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك . أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> [ ٣٨٠ ] .

٥ - سنن التيمم - للتيمم سنن كثيرة المذكور منها هنا ثنتا عشرة :

١ - التسمية في أوله بأن يقول : باسم الله والحمد لله (وهي) سنة عند الحنفيين والشافعية . (ومندوبة) عند المالكية ، لما تقدم في الوضوء (وواجبة) على الذاكر القادر عند الحنبلية . فمن تركها عمداً بطل تيممه ٢ - السواك بعد التسمية وقبل نقل التراب ٣ - ٥ - إقبال اليدين بعد وضعهما في التراب ،

(١) انظر ص ٥٥ ج ١ بداية المجتهد (صفة هذه الطهارة) .

(٢) انظر ص ٦٦ سنن الدارقطني .

المذاهب فيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت هل يلزمه إعادة الصلاة؟ ٣٩٩

وإدبارها ، ونفضهما بقدر ما يفتأثر التراب من يده ، منعاً من تلويث الوجه  
واتباعاً للسنة .

٦ — تفريج الأصابع حال الضرب مبالغة في التطهير ٧ و ٨ — تخليل  
اللحية والأصابع قبل مسح اليدين أو بعده وهذا إذا فرق أصابعه حال الضربة  
الثانية ، وإلا كان التخليل واجبا عند الشافعية ٩ و ١٠ — النيام واستقبال  
القبلة كالوضوء .

١١ — كونه بالكيفية الآتية ١٢ — تأخيره إلى الوقت المستحب<sup>(١)</sup> لمن  
رجا وجود الماء ظناً أو شكاً ، ليقم أداء العبادة بأكمل الطهارتين في أكمل  
الوقتتين . فإن انتظر ووجد الماء توضاً وإلا تيمم لثبوت العجز . وإن لم ينتظر  
وتيمم أول الوقت وصلى ، صحت صلاته ولا إعادة عليه وإن وجد الماء في الوقت  
(لحديث) أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة  
وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما  
الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
فذكرا ذلك له . فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك . وقال  
للذي توضاً وأعاد : لك الأجر مرتين . أخرجه النسائي وأبو داود والدارمي  
والحاكم والدارقطني<sup>(٢)</sup> [ ٣٨١ ] .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد (وقالت) الشافعية : إن تيمم في مكان  
يغلب فيه وجود الماء لزمه الإعادة وإلا فلا . ولا دليل على هذا التفصيل .

(١) بحيث يدرك الصلاة قبل خروج الوقت الذي يندب تأخيرها إليه على ما يأتي  
بيانه في أوقات الصلاة . (٢) انظر ص ٣٢٦ ج ٢ تيسير الوصول (التيمم) .  
وص ١٩٠ ج ١ سنن الدارمي .

(ويؤيد) القول بعدم لزوم الإعادة وإن وجد الماء في الوقت حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن السكن<sup>(١)</sup> [ ٣٨٢ ] . « فالحق » الذي دلت عليه النصوص كحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(٢)</sup> وقوله في حديث أبي سعيد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك<sup>(٣)</sup> » « أنه لا إعادة » لا في الوقت ولا بعده (أما) من وجد الماء قبل الصلاة وبعد التيمم لزمه الوضوء عند الأئمة الأربعة والجمهور (وقال) داود الظاهري : لا يلزمه الوضوء ، لقوله تعالى : (وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ) عجز آية ٣٣ محمد (ورد) بأن التيمم شرع للضرورة بدلا عن الوضوء وقد تمكن منه قبل الدخول في الصلاة (وأما) من وجد الماء في أثناء الصلاة ، فيلزمه الخروج منها وإعادتها بالوضوء عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري والمزني (وقال) مالك وداود الظاهري : يستمر في صلاته وجوبا ، لقوله تعالى : (وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ) ولا إعادة عليه ، لأنه دخلها بوجه مشروع .

٦ - مكروهات التيمم - يكره في التيمم تكرير المسح وترك سنة من السنن المتقدمة (ويكره) أيضاً عند الحنبلية نفخ تراب خفيف . لثلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب ، فإن ذهب ما على اليدين بالنفخ أعاد الضرب ليحصل المسح بتراب<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٣٤٣ ج ٥ - الفتح الرباني . و ص ١٣٨ ج ١ مجتبي ولفظه : لا تعاد الصلاة ( سقوط الصلاة عمّن صلى مع الإمام ) . و ص ٢٩٢ ج ٤ - المنهل العذب .  
 (٢) تقدم رقم ٣٦٩ ص ٣٨٦ ( من وجد ماء يكفي بعض الطهارة ) .  
 (٣) تقدم رقم ٣٨١ ص ٣٩٩ ( تأخير التيمم إلى الوقت المستحب ) .  
 (٤) انظر ص ١٣٠ ج ١ كشف القناع ( صفة التيمم ) .

(٧) **كيفية التيمم** — هي أن ينوي استباحتها ما يتيمم له ، ثم يسمى ويستاك ويضرب يديه على الصعيد مُفْرَجَتِي الأصابع وينفضهما ثم يمسح وجهه وكفيه ، أو يعيد الضرب ثانياً ثم ينفضهما ثم يمسح بكل كف ذراع الأخرى ظاهرهما وباطنها إلى المرفقين ( لما ) في حديث عمار أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك . أخرجه الدارقطني <sup>(١)</sup> [ ٣٨٣ ] .

(وبهذا) أخذ المالكية والحنبلية كما تقدم ( وعن ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في التيمم بالصعيد أن يضرب بكفيه على الثرى ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين . أخرجه البزار . وفي سننه سليمان بن داود الجزري وهو متروك <sup>(٢)</sup> [ ٣٨٤ ] .

(وبهذا) أخذت الحنفية والشافعية والمالكية .

(٨) **ما يباح بالتيمم** — التيمم يرفع الحدث الأصفر والأكبر ويباح به كل ما لا يصح إلا بالطهارة كدخول المسجد للجنب وحمل القرآن . ويصلى به ما شاء من فرض ونقل ما لم يحدث أو يجد الماء ، لأنه بدل عن الطهارة المائية ( ولحديث ) أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجد الماء فليمسه بشرته

(١) انظر ص ٦٧ سنن الدارقطني ( التيمم لكل صلاة ) .

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ١ مجمع الزوائد ( التيمم ) والثرى كالحصى ، التراب الندى .

فإن ذلك خير . أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذى والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> [ ٣٨٥ ] .

( فقد ) جعله وضوءا عند عدم الماء مطلقا . فوجب أن يكون حكمه حكم  
الوضوء ( وهذا ) قال الحنفيون وابن المسيب والزهرى والليث بن سعد .

( قال ) البخارى : وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث<sup>(٢)</sup> [ ٤٣ ]  
( وقالت ) المالكية والشافعية والحنبلية : التيمم مبيح فقط لا يرفع الحدث  
( لظاهر ) ما تقدم عن عمرو بن العاص قال : احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد  
فأشفتت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح . فلما  
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ذكروا ذلك له . فقال  
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ ( الحديث ) أخرجه أحمد وأبو داود  
والدارقطنى<sup>(٣)</sup> [ ٣٨٦ ] .

( وعليه ) فلا يصلى به عند المالكية إلا فرض واحد وما شاء من نفل بعده  
( ويباح ) به عند الشافعية فرض واحد وما شاء من نوافل قبله وبعده ( ويباح ) به  
عند الحنبلية ما شاء من فرض ونفل فى الوقت ( لقول ) ابن عمر « يتيمم لكل  
صلاة وإن لم يحدث » أخرجه البيهقى بسند صحيح وقال : وقد روى عن على  
وابن عباس وعمرو بن العاص<sup>(٤)</sup> [ ٤٤ ] .

- (١) انظر ص ٣٢٦ ج ٢ تيسير الوصول ( التيمم ) . و ( وضوء ) بفتح الواو أى  
مطر . وقيل بضم الواو أى كوضوء المسلم .  
(٢) انظر ص ٣٠٥ ج ١ فتح البارى ( الصميد الطيب وضوء المسلم ) .  
(٣) تقدم رقم ٣٧٢ ص ٣٨٩ ( خوف البرد ) من أسباب التيمم .  
(٤) انظر ص ٢٢١ ج ١ بهقى ( التيمم لكل فريضة ) . و ص ٢٦٤ ج ٢ مجمع  
الزوائد ( كم يصلى بالتيمم ؟ ) .

(وقال) ابن عباس : من السنة ألا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى . أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير والدارقطني <sup>(١)</sup> [٤٥] وفي سننه الحسن بن عمارة . ضعفه شعبة وسفيان الثوري وأحمد .

(ولذا) كان الراجح القول الأول (ويؤيده) أيضاً حديث أبي ذر قال : اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل فكنت فيها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : هلك أبو ذر . قال ما حالك ؟ قال كنت أتعرض للجنباة وليس قربي ماء . فقال : إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح <sup>(٢)</sup> [ ٣٨٧ ] .

(فهو) دليل على ( ١ ) جواز التيمم للجنب ، وإن تسبب في الجنابة وهو متفق عليه . ( ٢ ) وعلى أن الصعيد مطهر يباح لمن تطهر به ما يباح لمن تطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وغيرها ( ٣ ) . وعلى أنه يجوز لفاقد الماء التيمم ما دام فاقده وإن تطاول العهد واستمر على ذلك الدهر ( وذكروا ) العشر فيه ليس للتقييد بل للمبالغة . قال ابن القيم : ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم التيمم لكل صلاة ولا أمر به ، بل أطلق وجعله قائماً مقام الوضوء . وهذا يقتضى أن يكون حكمه حكم الوضوء إلا فيما اقتضى الدليل خلافه <sup>(٣)</sup> .

﴿ فائدتان ﴾ ( الأولى ) اعلم أن البدلية في التيمم بين الآتين : الماء والتراب عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك وأحمد . وبين الفعلين أى الوضوء والتيمم

(١) انظر ص ٢٢١ ج ١ بيهقي . و ص ٢٦٤ ج ٢ مجمع الزوائد

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٢- الفتح الرباني . و ص ١٨١ ج ٣- المنهل العذب ( الجنب

يتيمم ) . و ( اجتويت المدينة ) بالجيم أى وجدت هواءها وخيالها يوافقني .

(٣) انظر ص ٥٠ ج ١ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم في التيمم ) .



عند محمد . وعليه يجوز اقتداء المتوضى<sup>١</sup> بالتيمم عند الأولين غير أنه يكره عند مالك وقال محمد : لا يجوز إلا في الجنازة .

( الثانية ) من وجد الماء لكنه خاف باستعماله خروج الوقت ( فعند ) المالكية : يتيمم لغير جمعة و جنازة ويصلى ولا إعادة عليه . أما الجمعة إذا خاف خروجها باستعمال الماء ، فالشهور أنه لا يتيمم لها . وأما الجنازة فلا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه ( وقال ) الحنفيون : يتيمم ولو كان الماء قريباً في حالين ( ١ ) لخوف فوت صلاة عيد كلها لو اشتغل بالطهارة المائية بأن خاف فراغ الإمام أو زوال الشمس . أما لورجا إدراك بعضها مع الإمام بعد الطهارة المائية فإنه لا يتيمم . ( ٢ ) وخوف فوت كل تكبيرات صلاة الجنازة لو اشتغل بالطهارة المائية ولو جنباً أو نساء ( لقول ) ابن عباس : إذا لحقتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم . أخرجه ابن عدى في الكامل وابن أبي شيبة والطحاوى والنسائي في كتاب الكنى<sup>(١)</sup> [ ٤٦ ] .

( وعن ) ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى الجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها . أخرجه البيهقي في المعرفة . وهو في حكم المرفوع<sup>(٢)</sup> [ ٤٧ ] .

( ولو ) حضرت جنازة أخرى . فإن أمكنه الوضوء بينهما ثم فات التمكن أعاد التيمم اتفاقاً ( وإن ) لم يمكنه الوضوء بينهما صلى عليها بتيممه للأولى خلافاً لمحمد ( ولا يصح ) التيمم مع القدرة على استعمال الماء لخوف فوت وقتية ولو وترا وجمعة ، لأن لها بدلا ( وقال ) زفر : يصح التيمم لخوف فوت الوقتية

(١) انظر ص ١٥٧ ج ١ نصب الراية ( التيمم للجنازة ) . و ص ٥٢ ج ١ شرح معاني الآثار ( ذكر الجنب والحائض والنفساء وقراءتهم القرآن ) .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ١ - الجواهر النقي ( الصحيح المقيم يتوضأ للسكنوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم ) .

احتراما للوقت . ولذا قالوا : الأحوط أن يتيمم ويصلى ثم يعيد (وقالت) الشافعية : لا يتيمم لخوف القوات مع وجود الماء مطلقاً (وقالت) الحنبلية : لا يجوز ذلك إلا لمسافر ضاق عليه الوقت أو علم وجود الماء في مكان قريب وخاف خروج الوقت إن قصده فإنه يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه .

(٩) أقسام التيمم — أقسامه فرض ومندوب عند الثلاثة . وفرض وواجب ومندوب عند الحنفيين (فيفترض) لما يفترض له الوضوء والغسل ومنه الطواف عند الثلاثة. وقال الحنفيون : التيمم له واجب كالطهارة المسائية . ويسن لما يسن له الوضوء والغسل .

(١٠) نواقض التيمم — اتفق العلماء على أن التيمم ينقضه (١) كل ما ينقض الوضوء والغسل ، فلو تيمم لجنازة وأحدث حدثاً أصغر ، بطل تيممه بالنسبة للحدث الأصغر دون الجنازة . ولو أحدث حدثاً أكبر بطل بالنسبة لهما . (ب) وينقضه أيضاً عند الحنفيين ، القدرة على استعمال ماء كاف للطهارة زائد عن حاجته سواء أ قدر على ذلك حال الصلاة أم خارجها (لما تقدم) عن أبي ذر الغفاري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين : فإذا وجد الماء فليمسه بشرته . أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذي<sup>(١)</sup> [ ٣٨٨ ] .

(وقالت) المالكية : يبطله أيضاً أمران (١) وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله مع إدراكها . أما وجود الماء فيها فلا يبطلها إلا إذا كان ناسياً لما معه من الماء فتيمم وأحرم بها ثم تذكره فيها ، فإنها تبطل إن اتسع الوقت (ب) طول الفصل بين التيمم والصلاة .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يتقضه أيضا (١) وجود الماء وإن قل ولو في أثناء الصلاة مطلقاً عند أحمد . وكذا عند الشافعي إن كان في صلاة تجب إعادتها (ب) ويبطل بالردة عند المالكية والشافعية والحنبلية وزفر (ج) ويبطله أيضاً عند الحنبلية (١) خروج الوقت سواء أ كان التيمم عن حدث أكبر أم أصغر أم نجاسة على بدنه ما لم يكن في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فيها فلا تبطل بل يتمها لأنها لا تقضى (٢) وخلع ما يجوز المسح عليه كعمامة أو جبيرة أو خف لبسه على طهارة ثم تيمم . هذا ويتصل بالتيمم أمران : —

## الأول - المسح على الجبيرة

الجبيرة هي عيدان من جريد ونحوه تشدّ على العظام المكسورة . ومثلها الخرقعة يربط بها الجرح والدواء يوضع عليه (واعلم) أنه إن تيسر غسل الجراحة ولو بماء حارّ بلا ضرر لصاحبها ، لزمه غسلها وإلا لزمه مسحها . وإن ضره المسح أو الحلّ « ومنه عدم تمكنه من ربطها بنفسه ولم يجد من يربطها » انتقل إلى المسح على الجبيرة . وإن ضره للمسح عليها سقط . ثم الكلام هنا في ثلاثة مباحث .

(١) حكم المسح — (المسح) على الجبيرة عند الإمكان فرض في الوضوء والفسل بدلا من تطهير العضو المجروح بالفسل أو المسح عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد . وواجب عند أبي حنيفة تصح الصلاة بدونه مع الإنم ووجوب الإعادة إن تركه عمداً (لقول) على رضى الله عنه : انكسرت إحدى زنديّ فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : امسح على الجبائر . أخرجه البيهقي بسند فيه عمرو بن خالد وهو متروك<sup>(١)</sup> [٣٨٩] .

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ١ بهقي (المسح على العصاب والجائر) . و (زندى) ثنية زند بفتح فسكون وهو موصل طرف الذراع بالكف - وهما الكوع والكرووع .

لكن يقويه (أولاً) حديث أبي أمامة قال : لما رمى ابن قَمِيْثَةَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد . رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ حلَّ عن عصابته ومسح عليها بالوضوء . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنده حفص بن عمر العدني وهو ضعيف<sup>(١)</sup> [٣٩٠] .

(وثانياً) قول ابن عمر : من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصاب و غسل ما حولها . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> [٤٨] .

والموقوف في هذا كالمرفوع ولم يعرف أن أحدا من الصحابة خالف ابن عمر في هذا .

(ب) الفرق بين مسح الخلف والجبيرة — المسح على الجبيرة ونحوها كالتفلس لما تحتها ما دام العذر باقياً . وليس بدلاً . ولذا يفارق مسح الخلف في أمور . (١) أنه لا يجوز المسح عليها إلا للضرورة بخلاف الخلف (٢) أنه يجب استيعابها بالمسح عند غير الخنفيين ويكفي مسح أكثرها عندهم ، لأنه لا ضرر في تعميمها أو مسح أكثرها بخلاف الخلف ، فإن تعميمه بالمسح يتلفه . (٣) أنه لا توقيت في مسحها اتفاقاً ، لأنه للضرورة فيقدر بقدرها . (٤) أن المسح عليها مشروع في الطهارة الصفري والكبري بخلاف المسح على الخلف فإنه خاص بالوضوء . (٥) أنه لا يشترط شدها على طهارة عند الخنفية والمالكية ومشهور مذهب أحمد . لإطلاق الأحاديث السابقة (فقد) أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً أن يمسح على الجبائر ولم يشترط الطهارة . وكذا من أصابته الشجّة . (وقالت)

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ١ مجمع الزوائد (المسح على الجبيرة) . و (ابن قميثة) بفتح فكسر ، رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر أنفه (ومسح عليها بالوضوء) أي بالماء .  
(٢) انظر ص ٢٢٨ ج ١ سنن البيهقي (المسح على العصاب والجبائر) .

الشافعية: يشترط شدها على طهارة كالتخف. وهو رواية عن أحمد. وعلى هذا إن لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها، تيمم لها. وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها، تيمم فقط. ولا يصح منه المسح (وقالت) الحنفية والمالكية: متى ضره نزعها أو المسح على الجرح اكتفى بالمسح عليها وغسل الصحيح مطلقاً<sup>(١)</sup> إن كان أكثر الأعضاء. وإن كان أكثرها جريحاً تيمم (وقالت) الحنبلية: يفصل الصحيح ويتيمم عن الجريح مطلقاً (وقالت) الشافعية: يفصل الصحيح ويمسح الجبيرة ويتيمم ويقضى الصلاة إن كانت الجبيرة في عضو من أعضاء التيمم أو أخذت من الصحيح زيادة عن قدر الاستمسك، أو شدت على غير طهارة. ولا دليل على هذا. بل فيه حرج وهو مرفوع بالنص. ولذا قال غيرهم: من أدى صلاة على وجه مشروع لعذر من الأعذار، لا إعادة عليه بعد زوال هذا العذر.

(ج) ما يبطل المسح على الجبيرة — يبطل مسحها عند الحنفيين بسقوطها عن موضعها أو نزعها عن برء. وكذا إن برأ موضعها<sup>(٢)</sup> ولم تسقط إن لم يضره إزالتها وعليه إن كان متطهراً غسل موضعها. وإن لم تسقط عن برء لا يبطل مسحها ولو في الصلاة (وقالت) المالكية: إن سقطت عن برء بطل مسحها ولزمه تطهير موضعها فوراً. وإن سقطت عن غير برء، لزمه ردها ومسحها فوراً (وقالت) الشافعية إن سقطت في الصلاة عن برء بطلت الصلاة والطهارة. وإن سقطت عن غير برء بطلت الصلاة فقط. ويرد الجبيرة ويمسح عليها (وقالت) الحنبلية: ينتقض الوضوء كله بسقوط الجبيرة مطلقاً.

(١) أى وإن شدها على غير طهارة وجاوز بالشد موضع الحاجة.

(٢) برأ من المرض من بابي نفع وتعب. وبرؤ كقرب، لغة.

## الثاني - فاقد الطهورين

« المنوع » من الطهارة وفاقد الطهورين « وهما الماء والتراب » بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر ، أو عجز عن استعمالها لمريض « يؤخر الصلاة » عند أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأصبع المالكى (لحديث) أسامة بن عمير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور . أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي <sup>(١)</sup> [٣٩١] .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : يشبهه بالمصلين احتراماً للوقت . فلا ينوي ولا يقرأ ولو كان محدثاً حدثاً أصغر ويركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يومئ قائماً . وقيل يومئ وإن تمكّن من السجود لأنه لو سجد صار مستعملاً للنجاسة ثم يقضى الصلاة متى قدر على الطهارة (وقال) مالك في المشهور عنه : لا يصلى ولا يقضى (وقال) أحمد في المشهور عنه وجهور المحدثين والمزني وسحنون وابن المنذر : يصلى ولا إعادة عليه . (لحديث) عائشة أنها استعارت من أسماء قِلادة فهلكت فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً في طلبها فوجدوها ، فأدر كتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا ذلك إليه فأنزل الله عز وجل آية التيمم . أخرجه الجماعة إلا الترمذى <sup>(٢)</sup> [٣٩٢] .

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ١ - المنهل العذب (فرض الوضوء) . وص ٣٣ ج ١ مجتبي . وص ٢٣٠ ج ١ بهقي (الصحيح المقيم يتوضأ للمسكوبة وغيرها ولا يتيمم) . والمراد بالغلول - بضم العين المعجمة - المال الحرام أخذ خفية أم جهراً .  
(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣٣٧ ج ١ نيل الأوطار ( الصلاة بلا ماء ولا تراب للضرورة ) .

(وجه) الدلالة أنهم صلوا معتقدين وجوب الصلاة عليهم وأقرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . ولو كانت غير واجبة أو ممنوعة حينئذ ، لأنكر عليهم ولو كانت الإعادة واجبة ، لينها لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (ورد) بأن الإعادة لا تجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة (وقال) الشافعي وبعض المالكية : على فاقده الطهورين أن يصلي ، لحديث عائشة . وعليه الإعادة ، لأنه عذر نادر فلا يسقط الإعادة . والراجح من جهة الدليل مذهب الأولين (وأجابوا) عن حديث عائشة (١) باحتمال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر عليهم صلاتهم بلا طهارة وعدم ذكر الإنكار في الحديث ، لا يستلزم عدمه في الواقع . فتكون صلاتهم تلك اجتهاداً والمجتهد يخطئ ويصيب . والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره عن وقتها . (ب) وبأن حديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » صريح في عدم جواز الصلاة عند عدم الطهارة « وحديث » عائشة لو سلم عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم صلاتهم بلا طهارة « يدل » على جوازها احتمالاً . فهو لا يعارض حديث المنع .

(فائدة) مقطوع اليدين والرجلين من فوق المرفقين والكعبين إذا كان بوجهه جراحة ، يصلي بغير طهارة ولا يبعد على الأصح عند الحنفيين وقيل لا صلاة عليه . وقيل يلزمه غسل موضع القطع . وعلى الأول فالفرق بينه وبين فاقده الطهورين أن فاقدهما يرجو إدراك المطهر بعد ذلك ، وهذا أعضاؤه لا تعود ، ولأكثر حكم الكل .

## الأنجاس

هي جمع نجس بكسر الجيم<sup>(١)</sup> وهو لفة كل مستقدر . وشرعاً كل عين

(١) يقال نجس الشيء نجساً من باب تعب فهو نجس ، إذا كان قدراً غير نظيف .  
ونجس ينجس من باب قتل ، لفة .

مستقدرة شرعاً . ويقال هو قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم . وهو قسمان : مشترك بين الرجال والنساء وخاص بالنساء .

## ١ - النجس المشترك

هو متفق على نجاسته ومختلف فيها . فالمتفق على نجاسته عشرة أنواع :

١ - **الدم المسفوح** - هو من الحيوان البرى نجس عند الأئمة الأربعة لافرق بين قليله وكثيره ، لقوله تعالى : ( قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحًى إِلَىَّ مَحْرُومًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ) صدر آية ١٤٥ - الأنعام . والرجس النجس . والضمير في قوله ( فإنه رجس ) راجع إلى كل ما تقدم في الآية .

٢ - **لحم الخنزير** - أجمع العلماء على نجاسته ، لقوله تعالى ( فَإِنَّهُ رِجْسٌ ) أى نجس .

٣ و ٤ - **غائط النساء وبوله** - اتفق العلماء على نجاسة غائط الأذى وبوله غير الأنبياء وغير بول الصبي الرضيع الذى لم يتناول الطعام للأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدنيوية ، ولا يقدر في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال . ( ١ ) أما في الغائط فكما في حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورها التراب . أخرجه الطحاوى والحاكم وصححه <sup>(١)</sup> [ ٣٩٣ ] .

(١) انظر ص ٣١ ج ١ شرح معاني الآثار . و ص ١٦٦ ج ١ مستدرک .



فإن جعل التراب مع المسح مطهر ، لا يخرج عن كونه نجسا بالضرورة ، إذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجسا . (ب) وأما التخفيف في تطهير البول ، فكما في حديث أبي هريرة قال : قال أعرابي في المسجد فتناولوه الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ ( الحديث ) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> [٣٩٤] .

(فائدة) فضلات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ودمائهم طاهرة قبل النبوة وبعدها تشریفاً لمقامهم (روى) أبو مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نُبَيْحِ العنزي عن أم أيمن قالت : قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل إلى نخارة له في جانب البيت فبال فيها ، فقامت من الليل وأنا عطشى فشربتُ ما فيها وأنا لا أشعرُ ، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا أم أيمن قومي فأهريق ما في تلك النخارة . قلت قد والله شربت ما فيها . فضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه . ثم قال : أما إنك لا يُفجَعُ بطنك بعده أبدا . أخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم . وأبو مالك ضعيف . ونُبَيْحِ لم يُدرك أم أيمن<sup>(٢)</sup> [٣٩٥] .

(وعن) عبد الله بن الزبير أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يحتجِم ، فلما فرغ قال : يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد ،

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ١ فتح الباري ( صب الماء على البول في المسجد ) . و ص ٣٥٥ ج ٣ - المنهل العذب ( الأرض يصيبها البول ) . و ( السجل ) بفتح فسكون ، الدلو العظيمة .

(٢) انظر ص ٢٧١ ج ٨ مجمع الزوائد ( باب منه ) في الخصائص . و ص ٦٣ ج ٤ مستدرک ( ذكر أم أيمن ) . و ( يفجع ) بالفاء والجيم مبنى للمفعول من الفجع ، وهو الوجع .

قال : فلما برزتُ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، عمدتُ إلى الدم لحسوته ، فلما رجعتُ إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما صنعت ؟ يا عبد الله ؟ قلت : جعلته في مكان ظننته أنه خاف على الناس . قال : فلعلك شربته ؟ قلت : نعم . قال : ومن أمرك أن تشرب الدم ، ويُبل لك من الناس ، وويل للناس منك . أخرجه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي في الدلائل<sup>(١)</sup> [٣٩٦] وقال أبو عاصم : فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم<sup>(٢)</sup> .

(٥ و ٦) روث و بول غير الأدمى - اتفق العلماء على نجاسة روث و بول مالا يؤكل لحمه ( لحديث ) ابن مسعود رضى الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرني أن آتيته بثلاثة أحجار ، فوجدتُ حجرتين والتمستُ الثالث فلم أجد ، فأخذتُ روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال : إنها ركس . أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي . وفي رواية : إنها روثه حمار<sup>(٣)</sup> [ ٣٩٧ ] .

(٧) الودى - بفتح فسكون ، وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول . وهو نجس من كل حيوان عند الأئمة الثلاثة ، وكذا عند الحنبلية من غير ما كول اللحم ، أما من ما كوله فطاهر كبوله وروثه . وخروجه موجب للوضوء دون الغسل اتفاقاً (قال) ابن عباس : المنى والودى والمذى أما المنى ففيه الغسل

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٨ مجمع الزوائد (باب منه) . و (حسوته) أى شربته .

(٢) انظر ص ٧٠ ج ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة

(٣) انظر ص ٢٧٩ ج ١ - الفتح الرباني و ص ٣٠٢ ج ٢ تيسير الوصول

(ما يستنجى به) والركس النجس

وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور . أخرجه الأثرم<sup>(١)</sup> [ ٤٩ ] .

(٨) المذي - بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة . وفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء . وبكسر الذال مع تخفيف الياء ، ماء رقيق أبيض لزج يخرج من القبل عند ملاعبة مَنْ تُشْتَهَى ، أو عند تذكر الجماع وإرادته ، وقد لا يشعر بخروجه ويكون من الرجل والمرأة ، ومن المرأة أكثر . وهو من الآدمي وما لا يؤكل لحمه نجس باتفاق العلماء<sup>(٢)</sup> ( لقول ) سهل بن حنيف : كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : إنما يجزئك من ذلك الوضوء . قلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضجَ بها ثوبك حيث ترى أنه أصابه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> [ ٣٩٨ ] .

(وعن ) علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : كنت رجلاً مَدَّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : فيه الوضوء . أخرجه الشيخان . ولمسلم « يفسل ذكره ويتوضأ » ولأحمد وأبي داود « يفسل ذكره وأثنييه ويتوضأ »<sup>(٤)</sup> [ ٣٩٩ ] .

- (١) انظر ص ١٦٦ ج ١ معنى ابن قدامة (نواقض الوضوء) وتقدم نحوه أثر ٢١٩ ص ٢٨٩  
 (٢) وكذا من ما كحل اللحم خلافاً لأحمد ، فإنه قال بطهارته منه كبوله وروثه .  
 (٣) انظر ص ٣١٥ ج ٢ تيسير الوصول (المذي) . و ص ٩٤ ج ١ - ابن ماجه (الوضوء من المذي) . و ( ترى ) بضم التاء أى تظن .  
 (٤) انظر ص ٣١٤ ج ٢ تيسير الوصول (المذي) . وتقدم نحوه رقم ٢٢٤ ص ٢٨٩ (نواقض الوضوء) .

(وفى) الحديثين دلالة على أن المذى لا يوجب الفسل وهو مجمع عليه .  
 (وقد) اختلف العلماء فى المذى إذا أصاب الثوب (فقال) الشافعى وإسحاق :  
 لا يُجزئ به إلا الفسلُ أخذاً برواية النضح مراداً به الفسل . ولكن فى رواية  
 الأثرم : يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه فيكفى فيه الرش ، وإن كان  
 الفسل أولى وأحوط على أن رواية الفسل إنما هى فى الفرج لا فى الثوب الذى  
 هو محل النزاع . ولم يعارض رواية النضح المذكورة معارض فلا كتفاء به  
 صحيح مجزئ (وفى) رواية أحمد وأبى داود لحديث علىّ دلالة على وجوب  
 غسل كل الذكر والأنثيين على المذى . وبه قال الأوزاعى . وهو رواية عن  
 أحمد (وقالت) المالكية : يجب غسل الذكر كله أخذاً بظاهر قوله فى رواية  
 علىّ : يغسل ذكره ويتوضأ . فإن الذكر اسم للمضغ كله (وهل) غسل كل الذكر  
 مقبول المعنى أو هو حكم تمبدى ؟ وعلى الثانى تجب النية . وقيل : الأمر بفسله  
 لينكش الذكر فلا يخرج المذى (وقال) الحنفىون والشافعى والجمهور : الواجب  
 غسل المحل الذى أصابه المذى من البدن . ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين  
 بالفسل ، وروى عن أحمد أقوله فى حديث سهل : إنما يجزئك من ذلك الوضوء .  
 (ولقول) سعيد بن جبیر : إذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه  
 للصلاة . أخرجه الطحاوى<sup>(١)</sup> [ ٥٠ ] .

(٩) لحم مالا يحل أكله من الحيوان — ذهب جمهور الصحابة والتابعين  
 ومن بعدهم إلى أن لحم الحيوان الذى لا يؤكل نجس ولو ذُكى ذكاة شرعية  
 وهو الأصح عند الحنفىين (لحديث) سلمة بن الأكوع قال : لما أمسى اليوم  
 الذى فُتِحَتْ عليهم فيه خبيرٌ أوقدوا نيراناً كثيرة . فقال رسول الله صلى الله

(١) انظر ص ٢٩ ج ١ شرح معانى الآثار ( المذى ) .

عليه وعلى آله وسلم : ما هذه النار ؟ على أى شئ . توقدون ؟ قالوا : على لحم . قال : على أى لحم ؟ قالوا : على لحم الحُمُرِ الإنسيَّة . فقال : أهريقوها واكسروها . فقال رجل : يا رسول الله أَوَنَهْرِيقُهَا وَنَفْسُهَا ؟ فقال : أو ذاك . أخرجه أحمد والشيخان<sup>(١)</sup> [ ٤٠٠ ] .

(وعن) أنس قال : أصبنا من لحم الحمر يعنى يوم خير ، فنأدى منأدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> [ ٤٠١ ] .

(وفيها) دلالة على تحريم الحمر الأهلية ، لأن الأمر بكسر الأنية «أولا» ثم بالنسل «ثانيا» ثم قوله فإنها رجس أو نجس «ثالثا» يدل على النجاسة ، ولكنه نص في الحمر الإنسية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجماع عدم الأكل .

(١٠) ما فصل من حي - هو كميته ، ولذا اتفقوا أن « ما فصل » من آدمى حي « طاهر » وأن ما فصل من حيوان آخر حي نجس (لحديث) أبي واقد الليثي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة . أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود والترمذي وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم<sup>(٣)</sup> [ ٤٠٢ ] .

(١) انظر ص ٤٨ ج ٤ مسند أحمد . وص ٣٢٧ ج ٧ فتح الباري ( غزوة خير ) . وص ٩٣ ج ١٣ نووى مسلم ( تحريم أكل لحم الحمر الإنسية - الصيد ) . و ( أهريقوها ) أى أريقوها والهاء زائدة . ( أو ذاك ) أى أو النفس .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ١٧ - الفتح الرباني . وص ٣٢٨ ج ٧ فتح الباري ( غزوة خير ) . وص ٩٤ ج ١٣ نووى مسلم ( تحريم أكل الحمر الإنسية )

(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٥ مسند أحمد . وص ٣٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما قطع من الحي فهو ميت ) .

والميتة نجسة لقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) (أول آية ١٤٥ - الأنعام) . والرجس : النجس .

( واستثنى ) من الميتة ميتة السمك والجراد ، فإنها طاهرة ( لحديث ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أحلّ لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » . أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى <sup>(١)</sup> [٤٠٣] .

« وهو » وإن كان فى سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف « يقويه » حديث أبى هريره أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال - حين سئل عن التوضؤ بماء البحر - هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته . أخرجه مالك وأحمد والثلاثة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح <sup>(٢)</sup> [٤٠٤] .

( الثانى ) ما اختلف فى نجاسته - وهو سبعة عشر نوعا ( ١ و ٢ ) بول وروث ما يحل أكل لحمه - ( قال ) أحمد ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفيين وابن المنذر والاصطخرى والرويانى من الشافعية : بول وروث ما يؤكل لحمه طاهران ( لقول ) أنس رضى الله عنه : قدم أناس من عككل أو عُرَيْبَةَ فاجتوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وأبائها ( الحديث ) أخرجه أحمد والشيخان <sup>(٣)</sup> [٤٠٥] .

- (١) انظر ص ٤٢٥ ج ٢ بدائع المنن ( السمك والجراد - الأطعمة ) وص ٢٥٥ ج ١ - الفتح الربانى . وص ١٦٣ ج ٢ - ابن ماجه ( الكبد والطحال ) .  
 (٢) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ تيسير الوصول ( أحكام المياه ) وص ٢٠١ ج ١ - الفتح الربانى  
 (٣) انظر ص ٢٤٦ منه . وص ٢٣٣ ج ١ فتح البارى ( أبوال الإبل والدواب ) = ( ٢٧ - ٢٧ - الدين الحالى - ج ١ )

« ولا يقال » هذا لا يدل على طهارة أبوالها ، لأن الحالة حالة ضرورة كالمضطر يأكل الميتة « لأنه » لو كان كذلك ، لأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغسل أيديهم وأفواههم وما أصابهم منها عند إرادة الصلاة ونحوها . وأيضاً لو كانت أبوال الإبل نجسة ، لما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتداوى بها ( فقد ) روى وائل بن حُجْر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم . أخرجه مسلم والترمذى وأبوداود<sup>(١)</sup> [٤٠٦] وأخرج مسلم وأبوداود والترمذى عن وائل أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التداوى بالخر فنهاه وقال إنه ليس بدواء ولكنه داء<sup>(٢)</sup> [٤٠٧] .

فإنه وإن وقع جواباً لمن سأل عن التداوى بالخر ، فالعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ( وعن ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن في أبوال الإبل شفاء للذرية بطونهم » . أخرجه ابن المنذر<sup>(٣)</sup> [٤٠٨] .

وقال : من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يُصِب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل<sup>(٤)</sup> وما ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة

= و « عكل » بضم فسكون ، وعرينة ، بالتصغير ، قيلتان . و ( اجتوا ) أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، إذ لم يوافقهم هواؤها . و ( لقاح ) جمع لقحة بكسر اللام وسكون القاف ، وهى الناقة ذات اللبن .

(١) انظر ص ٦٠ ج ١ نيل الأوطار ( الرخصة فى بول ما يؤكل لحمه ) وانظر رقم ١٧٧٣ ص ٢٥٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير . منسوباً للطبرانى عن أم سلمة .

(٢) انظر ص ٣٦٨ ج ٢ تيسير الوصول ( الطب والرق ) .

(٣) و (٤) انظر ص ٢٣٤ ج ١ فتح البارى . الشرح ( أبوال الإبل والدواب ) و ( الذرية بطونهم ) الذين فسدت معدتهم . يقال ذربت معدته فهى ذرية من باب تعب إذا فسدت .

في أعطان الإبل « لا يستلزم » مجاعة أربالها وأبوالها . وإنما نهى عن ذلك لضررها ونفارها حيث علل النهى بقوله : إنها من الشياطين .

( قال ) البراء بن عازب : سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة . أخرجه أحمد وأبو داود <sup>(١)</sup> [٤٠٩] .

( ويقاس ) على الإبل والغنم غيرها مما يؤكل لحمه من بقية الحيوانات .

( وبهذا ) قالت المالكية فيما لم يتفقد بالتجسس . وإلا في قوله وروثه نجس كبير ما أكل اللحم <sup>(٢)</sup> ( وقال ) أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية : روث وبول جميع الحيوانات نجس .

( لحديث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول . وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » . أخرجه السبعة <sup>(٣)</sup> [٤١٠] .

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٢ - النهل العذب ( الوضوء من لحوم الإبل ) . وجعل الإبل من الشياطين لتمردا ونفارا . والشيطان كل عاد متعرد من إنس أو جن أو دابة . وقيل المراد أنها تعمل عمل الشياطين لأنها كثيرة النفار والتشويش .

(٢) قال الشيخ الدردير في صغيره : ومن الطاهر فضلة المباح (أكله) من روث وبول وبول دجاج وحمم وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة . فإن استعملها أكلها أو شربها ففضلته نجسة والفارة من المباح ففضلتها طاهرة . إن لم تصل للنجاسة ولو شكا لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة . انظر ص ١٧ ج ١ ( الأعيان الطاهرة والنجسة ) .

(٣) انظر ص ١٢٧ ج ٨ - الفتح الرباني : وص ٣٠٧ ج ٣ تيسيرا الوصول (عذاب القبر) .



(وجه) الدلالة أنه عمم في البول ولم يخصصه ببول الإنسان ، ولا أخرج منه بول ما يؤكل لحمه (وقاسوا) ما ذكر على غائط الإنسان وبوله قياساً أو لويّاً ، فإنّ الإنسان طاهر حياً وميتاً . وقد حُكِمَ بنجاسة غائطه وبوله . فبول وروث غيره من الحيوانات نجس بالأولى (وأجاب) الأولون (١) عن الحديث ، بأن المراد بالبول فيه بول الإنسان فقط ، لما في رواية للبخاري من قوله صلى الله عليه وسلم : كان لا يستتر من بوله . فلادلالة فيه على نجاسة الأبول كلها . (ب) وعن القياس بأن فضلة الإنسان مستفدرة بالطبع بخلاف فضلة بهيمة الأنعام فليست كذلك . وبأنه قياس في مقابلة النص ، فلا يعمل عليه .

(فالظاهر) طهارة الأبول والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية . والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما . ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك . وغاية ما جاءوا به حديث القبر وهو مع كونه مراداً به الخصوص كما سلف ، عمومه ظني الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المتضدة<sup>(١)</sup> .

٣ - لعاب الكلب - (قال) الحنفيون والشافعي وأحمد والجمهور : إن لعاب الكلب نجس . ورواه ابن وهب عن مالك (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يفسله سبع مرات أولاهن بالتراب » . أخرجه مالك والخمسة<sup>(٢)</sup> [٤١١] .

(وقال) عبد الله بن مغفل : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل

(١) انظر ص ٦١ ج ١ نيل الأوطار (الرخصة في بول ما يؤكل لحمه) .  
(٢) انظر ص ٢٩٥ ج ٢ تيسير الوصول (الكلب وغيره من الحيوان) .

الكلاب ثم قال : « ما لهم ولها » . فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم . وقال : « إذا ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرار ، والثامنة عفوه بالتراب » . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> [٤١٢] .

فما ذكر صريح في نجاسة لعاب الكلب (وقال) مالك في المشهور عنه : إن الكلب طاهر ، فلعابه طاهر ، لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » ( من آية ٤ - المائدة ) ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلب ولم تؤمر بالغسل ( وأجاب ) الجمهور بأن إباحة الأكل مما أمسكن ، لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، وعدم الأمر بالغسل للاكتفاء بعموم أدلة تطهير النجس ( فالراجح ) القول بنجاسته وأنه يشترط في تطهير ما تنجس بلعابه الغسل سبعاً إحداهن بالتراب عند الشافعي وأحمد ويقوم الأشنان والصابون ونحوهما مقام التراب ولو مع وجوده عند أحمد وهو قول للشافعي وصححه صاحب المذهب لأنه تطهير نجاسة بجماد فلا يختص بالتراب كالاستنجاء والديباغ وقيل لا يقوم غير التراب مقامه للنص عليه فاخص به كالتميم<sup>(٢)</sup> .

( وقال ) الحنفيون : يطهر ما تنجس بلعاب الكلب بالغسل ثلاثاً كغيره من النجاسات غير المرئية ولا يشترط الترتيب لما روى عطاء عن أبي هريرة في الإناء يبلغ فيه الكلب أو الهر قال : « يغسل ثلاث مرات » . أخرجه الدارقطني والطحاوي [٥١] <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ١ - الفتح الرباني . وص ١٨٣ ج ٣ نووى مسلم ( حكم ولوغ الكلب ) . وص ٢٦١ ج ١ - المنهل العذب ( الوضوء بسؤر الكلب ) و ( ما لهم ولها ) أي شيء ثبت للناس وحملهم على اقتناء الكلاب .

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ١ كشف القناع . وص ٥٩٣ ج ٢ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٢٤ سنن الدارقطني . وص ١٣ ج ١ شرح معاني الآثار ( سؤر الكلب ) .

وأبو هريرة هو الراوى للفعل سبعا فدل ذلك على نسخ السبع فيجب العمل بتأويل الراوى<sup>(١)</sup>.

٤ — المتى — بتشديد الياء وقد تسكن . وهو « من الرجل » ماء أبيض تخين ينفكسر الذكر بخروجه، يشبهه رطبا رائحة الطلع، ويابساً رائحة البيض «ومن المرأة» ماء رقيق أصفر (لحديث) أم سليم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> [٤١٣] .

(وهو) نجس عند الحنفيين ومالك والثورى والجمهور وأحمد فى رواية (لقول) عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل المتى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> [٤١٤] .

(وعن عائشة) أنها كانت تغسل المتى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعاً . فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه . أخرجه الستة<sup>(٤)</sup> [٤١٥] .

(وقال) الشافعى وداود الظاهرى وآخرون: المتى طاهر وهو أصح الروايتين عن

(١) انظر ص ٢٥٤ ج ١- المنهل العذب (الوضوء بسؤر الكلب).

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٣ نووى مسلم (وجوب الغسل على المرأة بخروج المتى منها) والمراد بالعلو السابق وقيل المراد به الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة .

(٣) انظر ص ١٩٧ ج ٣ نووى مسلم (حكم المتى) .

(٤) انظر ص ٢٣١ ج ١ فتح البارى (غسل المتى وفركه) وص ٢٤٤ ج ٣ -

المنهل العذب (المتى يصيب الثوب) وص ٦٥ ج ١ نيل الأوطار (فى المتى) .

أحمد (لقول) عائشة: كنتُ أفركُ المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى به . أخرجه أبو داود والطحاوي<sup>(١)</sup> [٤١٦] .

(وجه) الدلالة أنه لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره (وأجاب) الأولون بأن ما ذكر لا يستلزم طهارة المنى ، وإنما يدل على كيفية تطهيره ، وأنه كما يطهر بالغسل ، يطهر بالفرك إذا كان يابسا فقد خُفف في تطهيره بغير الماء .

(ومنه) تعلم أن القول بنجاسة المنى هو الراجح « وأما قول » ابن عباس : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال : إنما هو بمنزلة الحماط والبزاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بمحرقه أو بإذخيرة « فقد » رواه الدارقطني وقال : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك<sup>(٢)</sup> [٤١٧] . والصحيح أنه موقوف كما قاله البيهقي فلا يحتج به .

(وقد) اختلف من قال بنجاسة المنى في كيفية تطهير ما أصابه (فقال) الحنفيون : يلزم غسل محله إذا كان رطبا أو يابسا خالطه نجس خارج المخرج ، كما لو بال وانتشر البول . ويطهر بالفرك يابسا إن لم يخالطه نجس خارج المخرج ، كما لو بال ولم ينتشر البول أو انتشر لكن خرج المنى دفقا بلا انتشار ، عملا بالأدلة السابقة . وهو رواية عن أحمد (وقال) مالك والأوزاعي : لا بد من غسل محله رطبا ويابسا (وهذا كله) في منى الآدمي . أما منى غيره (فقال) الحنفيون ومالك بنجاسته ولو من مباح الأكل ، ولا يظهر محله إلا بالغسل رطبا ويابسا (وقالت) الشافعية بنجاسة منى الكلب والخنزير دون سائر الحيوانات (وقال) أحمد : منى الملائكة كل لحمه نجس . أما منى ما يؤكل فظاهر كذبه .

(١) انظر ص ٦٤ ج ١ نيل الأوطار . وص ٣٠ ج ١ شرح معاني الآثار (حكم المنى) .

(٢) انظر ص ٤٦ سنن الدارقطني (ماورد في طهارة المنى) .

٥ — عظم الميتة — عظم الميتة وعصبتها وقرنها وظلفها وظفرها وسنها نجس عند مالك وهو المشهور عن الشافعي وأحمد سواء ميتة ما يؤكل وما لا يؤكل ولا يطهر بحال لقوله تعالى: ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ) وما ذكر من جملتها وتحمله الحياة لقوله تعالى: ( قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ) (عجز ٧٨) قلن يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ) (٧٩ يس) وما يحيا يموت ولأن دليل الحياة الإحساس والألم وهو في العظم ونحوه أشد منه في اللحم (وقال) الحنفيون والثوري: ما ذكر لا تحمله الحياة فهو طاهر لا ينجس بالموت كالشعر (لقول) ابن عباس: إنما حُرِّمَ من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال . أخرجه الدارقطني وفي سنده أبو بكر الهذلي ضعيف<sup>(١)</sup> [٥٢] .

ولأن علة التنجس في اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به ولا يوجد ذلك في العظم وما ذكر (وهذا) هو الذي يشهد له الدليل . والمراد بالإحياء في الآية الإعادة (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ) (من آية ١٠٤ — الأنبياء) .

(٦) شعر الميتة وصوفها — المشهور عند الشافعية القول بنجاستهما ونجاسة كل من ريشها ووبرها لأن ما ذكر متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء (وذهب) الحنفيون ومالك إلى طهارة كل ما لا تحمله الحياة من الميتة — غير الخنزير<sup>(٢)</sup> — كسعرها وصوفها وريشها والبيض الضعيف القشر وهو

(١) انظر ص ١٧ سنن الدارقطني . وصدده عن ابن عباس في قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) إلى قوله: إنما حرم من الميتة .  
(٢) (أما الخنزير) فإنه بكل أجزائه نجس العين حيا وميتا عند الجمهور . وقال مالك بطهارته حيا وطهارة شعره ولو بعد موته .

المشهور عن أحمد في شعر ما كول اللحم وصوفه (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في شاة: هلا أخذتم إهابها فدفبتموه فانتفتم به؟ فقالوا يا رسول الله إنها مَيِّتة. فقال إنما حرّم أكلها. وفي رواية: إنما حرم عليكم لحمها، ورُخِّص لكم في مَسْكها. أخرجه مالك وأحمد والخمسة إلا أبا داود<sup>(١)</sup> [٤١٨].

(دل) على أن ما عدا اللحم لا يحرم وأن الشعر ونحوه طاهر (وعن) أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء. أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> [٤١٩] وفي سنده يوسف بن السفر متروك. ولأن كلا من الصوف والشعر لا تفتقر طهارة المنفصل منهما إلى ذكاة أصله فلم ينجس بموته، ولأنه لا تحله الحياة، فلا يحله الموت. ومثل الشعر في ذلك الوبر وزغب الريش بخلاف قصبه<sup>(٣)</sup> فإنه نجس لأنه تحله الحياة.

(وأما) ما جُزَّ من الشعر والصوف من الحيوان حال حياته، فإن كان ما كول اللحم، فظاهر بالإجماع وإن كان غير ما كول اللحم، فقالت الشافعية والحنبلية بنجاسته وقالت الحنفية والمالكية بطهارته.

(٧) **لبن الميتة وأنفحتها** — (قال) مالك والشافعي: هما نجسان وهو المشهور

(١) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ تيسير الوصول (الجلود) وص ٢٣٣ ج ١ - الفتح الرباني بلفظ: ومربشة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها (الحديث) و (المسك) بفتح فسكون: الجلد.

(٢) انظر ص ١٨ سنن الدارقطني (باب الدباغ).

(٣) (الزغب) بفتحين. الريش أول ما يبدو (والقصب) بفتحين منبت الزغب.

عن أحمد (وقال) أبو يوسف ومحمد بن الحسن : هما تتنجسان لأنه مائع ملاق لنجاسة فهو كما لو حُلب اللبن في إناء نجس . وعلى هذا فإن كانت الأنفحة جامدة تطهر بالغسل وإلا تعذر تطهيرها (وقال) أبو حنيفة : هما طاهران وهو رواية عن أحمد لأن الصحابة رضی الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالأنفحة وذباح أهلها ميتة لأنهم مجوس ولا أثر للتنجس شرعا ما دامت النجاسة في الباطن (وأجاب) الأولون بأنهم ما كانوا يذبجون بأنفسهم وكان جزاؤهم اليهود والنصارى وذباحهم ليست ميتة والاحتمال في هذا كاف والأصل الحل فلا يزول بالشك<sup>(١)</sup> .

(٨) بيض الميتة — وإن ماتت الدجاجة وفيها بيضة صلب قشرها فهي طاهرة عند الحنفيين وأحمد وبعض الشافعية (وقال) مالك والليث وبعض الشافعية : بيض الميتة نجس لأنه جزء منها (وأجاب) الأولون بأنه ليس جزءا منها فأشبهه الولد إذا خرج حيا من الميتة . وإن لم تكمل البيضة فهي طاهرة عند الحنفيين وبعض الحنبلية لأن البيضة عليها غشاء رقيق وهو القشر قبل أن يقوى فلا يتنجس منها إلا ما لاقي النجاسة (وقال) مالك والشافعي : بنجاستها وهو مشهور مذهب الحنبلية لأن ما عليها ليس حائلا حصينا<sup>(٢)</sup> .

(٩) ميتة مالا دم له سائل — كالذباب والنمل والصرصار والزنبور والعقرب والبرغوث<sup>(٣)</sup> . ذهب الجمهور إلى طهارتها (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه

(١) و (٢) انظر ص ٦١ ج ١ معنى ابن قدامة (لبن الميتة وأنفحتها) .

(٣) أما القمل فميتته نجسة خلافا لسحنون حيث قال : إنه كالبرغوث لانفخ له سائلة

انظر ص ١٨ ج ١ صاوي صغير الدردير .

كله ثم ليطرحة فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء . أخرجه البخارى وأبو داود بسند حسن وزاد : وإنه يتقي بجناحه الذى فيه الداء فليقيمسه كله <sup>(١)</sup> [٤٢٠] .

(وجه) الاستدلال أن الطعام قد يكون حارًا فيموت الذباب بالغمس فيه ، فلو كان نجسًا يفسده ، لما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغمسه (وعن) سلمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال ، أكله وشربه ووضؤه . أخرجه الترمذى والدارقطنى وقال : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبى سعيد . وهو ضعيف وأعله ابن عدى بجهالة سعيد <sup>(٢)</sup> [٤٢١] .

(ورد) ابن الهمام دعوى الضعف والجهالة وقال : والحديث مع هذا لا ينزل عن درجة الحسن <sup>(٣)</sup> (قال) ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في طهارة ما ذكر إلا ما روى عن الشافعى أنه نجس ، ويعنى عنه إذا وقع في المائع ما لم يغيره ، وما ذكر من الأدلة حجة عليه <sup>(٤)</sup> هذا . وحديث الذباب دليل ظاهر في جواز

(١) انظر ص ١٩٥ ج ١٠ فتح البارى (إذا وقع الذباب في الإناء - الطب)  
(٢) انظر ص ١٤ سنن الدارقطنى (كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو طاهر)  
(٣) قال ابن الهمام : بقية هذا هو ابن الوليد . روى عنه الحمادان وابن المبارك وابن عيينة ووكيع والأوزاعى وشعبة . وناهيك بشعبة واحتياطه . قال يحيى : كان شعبة مبيجلاً لبقية وقد روى له الجماعة إلا البخارى (وأما) سعيد هذا فذكره الخطيب وقال : اسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة . انظر ص ٥٧ ج ١ فتح القدير (وموت ما يعيش في الماء لا يفسده) .

(٤) ولذا صوب النووي قول الجمهور فقال : والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء (قال) ابن المنذر قال عوام أهل العلم : لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوها فيه ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولى الشافعى (فإذا) قلنا بالصحيح إنه لا ينجس الماء =



قتل الذباب دفعا لضرره . وأنه يطرح ولا يؤكل . وأن الذباب إذا مات في مائع لا ينجسه ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كاز. الطعام حارًا فلو كان ينجسه لكان أمراً يفسد الطعام . وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه . ويتعدى هذا الحكم إلى كل مالا نفس له سائلة ، كالثملة والزنبور — ومنه النحل — والعنكبوت وأشباه ذلك ، إذ الحكم يعم بعموم علته ، وينتفي بانتفاء سببه . فلما كان سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل ، انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته . والأمر بغمسه ، ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه ( وقد علم ) أن في الذباب قوة سمية كما يدل عليه الورم والحكة الحاصلة من لسعه ، وهي بمنزلة السلاح ، فإذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه كما قال صلى الله عليه وسلم « فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء » ولذا أمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى فيه من الشفاء في جناحه الآخر بغمسه كله ، فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها ( وقد ) ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا ذلك موضعها بالذباب ، نفع منه نفعا بينا ويسكن أثرها ، وما ذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء <sup>(١)</sup> .

(والحاصل) أن هذا الحديث الصحيح ناطق بأن الذباب فيه شفاء ، فهل بعد ذلك يتخيل من عنده شائبة تمييز إنكار ذلك ، ويحكم برد الحديث مستدلا على زعمه بدعوى بعض الأطباء ، أن الذباب لا شفاء فيه . ولو كان

= فلو كثرت هذا الحيوان فقير الماء فهل ينجسه؟ فيه وجهان : أحدهما أنه ينجسه سواء كان الماء قليلا أم كثيرا ( وإن ) قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهرا غير طهور ( وقال ) أمام الحرمين يكون كالتغير بورق الشجر . انظر ص ١٢٩ ج ١ مجموع النووى . (١) انظر ص ٣٠ و ٣١ ج ١ سبل السلام . ( شرح حديث الذباب ) .

عند هذا الزاعم مثقال ذرة من إيمان ، ماتوهم رد قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ولم يفقهه أن قول بعض الأطباء حَدَسَ وتَحْمِين ، فكيف يرد به ما كان وحيا من رب العالمين . فإننا لله وإنا إليه راجعون (١) .

(١) وقد أثبت الطب الحديث صحة هذا الحديث وصدق ما جاء به ( فقد ألقى ) الدكتور إبراهيم مصطفى عبده يوم الخميس ٢٩ شوال سنة ١٣٤٩ هـ في جمعية الهداية الإسلامية محاضرة جاء فيها ما ملخصه: يقع الذباب على المواد القذرة الملوثة بالجراثيم التي تنشأ منها أمراض مختلفة فينقل بعضها بأطرافه . ويأكل بعضاً فيتكون في جسمه مادة سامة تسمى مبيد اليبكتريا وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض ولا يمكن بقاء تلك الجراثيم حية ولا يكون لها تأثير في جسم الإنسان حال وجود مبيد اليبكتريا . وفي أحد جناحي الذباب خاصية تحويل اليبكتريا إلى ناخيته . فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الطعام أو الشراب فأول ميده لتلك الجراثيم وأقرب واق منها هو مبيد اليبكتريا الذي يحمله الذباب في أحد جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه وغمس الذباب كله وطرحه كاف في إبطل عملها . ( انظر ) المجلد الثالث من مجلة الهداية : عدد ذى الحجة سنة ١٣٤٩ هـ ( وفي ) مجلة التجارب الطبية الانجليزية عدد [ ١٠٣٧ ] سنة ١٩٢٧ ما ترجمته : لقد أظعم الذباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم واختفى أثرها وتكونت في الذباب مادة مفترسة للجراثيم تسمى بكتريوناج . ولو وضعت خلاصة من الذباب في محلول ملحي لا حتوت .

- ( ا ) على البكتريوناج وهي تبيد أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض .  
 ( ب ) وعلى مادة أخرى نافعة للصناعة ضد أربعة أنواع أخرى من الجراثيم .  
 ( وبهذا ) ثبتت صحة الحديث الذى عدده بعض المتسرعين كذباً وخذشاً في الدين .  
 وصار معجزة علمية خالدة فلعلهم بعد هذا لا يتسرعون في تكذيب ما لم يحيطوا به علماً  
 ومن أين للنبي الأُمى هذه المسائل الدقيقة الطبية لولا أن الله تعالى يوحى إليه ( وما ينطق  
 عن الهوى (٣) إن هو إلا وحي يوحى (٤) علمه شديد القوى (٥) النجم ) .

(١٠٠) دم السمك — اختلفوا فيه فالمشهور عن المالكية والشافعية نجاسته وهو قول للحنبلية . والمشهور عنهم طهارته وهو قول لبعض المالكية والشافعية (وقال) الخنفيون : السمك لا دم له سائل لأنه يَبْيَضُ إذا يبس . وعلى أنه دم فالظاهر طهارته لأنه لو كان نجسا لتوقفت إباحة السمك على إراقته بالدمح كحيوان البر ولأنه يستحيل ماء (١) .

(١١) الأدمي — أجمع العلماء على أن المسلم لا ينجس بالموت ، وكذا شعره وجزوه للفصل منه (لحديث) حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تيمم وهو جئب فحاده فاعتسل ثم جاء فقال : تمكثت نجسا فقال : إن المسلم لا ينجس . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذي (٢) [ ٤٢٣ ] .

وهو عام في الحي والميت (وقال) ابن عباس : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا . ذكره البخاري معلقا (٣) [ ٤٢٣ ] .

(وعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما رمى الحجر ونحر نسكه وخلق ، ناول الخلاق شقه الأيمن فلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلقه ، فحلقه فأعطاه أبا طلحة وقال أقسمه بين الناس . أخرجه أحمد ومسلم (٤) [ ٤٢٣ ] .

(١) انظر ط ١٣٧ ج ١ كشف القناع (ولا يعنى من يسير الحلقه) (٢)

(٢) انظر ط ٤٥٣ ج ١ الفتح الرباني . و ص ٦٧ ج ٤ نووى بحمد (المسلم

لا ينجس) . و ص ٣٠٦ ج ٢ - المهمل للعذبة (الجنب صافح) . و ص ١٩٨ ج ١ - ابن

ماجه (مصافحة الجنب) . (٣) انظر ص ١٨٢ ج ٣ فتح الباقى (غسل لليسته) . و ص

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ١٢ - الفتح الرباني . و ص ٥٤ ج ٩ نووى مسلم (السنه

يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يخلق) . (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

« وقول » جماعة من الشافعية : إن شعر الأدمى نجس « يرد » أحاديث الباب « وقولهم » إن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يقاس عليه غيره « غير مسلم » لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل . والأصل عدمه . فلا يلتفت إلى ما وقع في كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة ، فقد استقر القول من أئمتهم على القول بها<sup>(١)</sup> (وقال ) الجمهور : الأدمى المشرك طاهر أيضاً حياً وميتاً ، لقوله تعالى « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ » أول آية ٧٠ — الإسراء . ومن التكريم طهارته حياً وميتاً . وأما قوله تعالى « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » من آية ٢٨ — التوبة . فالمراد به الزجر والتنفير مما هم عليه .

(والأصل ) في الأشياء الطهارة ، فلا يتقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه مساو له أو أقوى « فما لم يرد » فيه ما يدل على نجاسته « فليس » لأحد أن يحكم بها بمجرد رأى فاسد أو غلط في الاستدلال ، كما يدعيه البعض من نجاسة ما حرّمه الله تعالى ، زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان ، وهو زعم باطل ، إذ تحريم الشيء لا يستلزم نجاسته ، ولو كان كذلك لزم نجاسة ما دل الدليل على تحريمه ، كالأنصاب والأزلام ، وما يسكر من النبات والثمار بأصل الخلقة ولم يقل بهذا أحد .

(فالواجب) على المنصف أن لا يحكم بنجاسة شيء ولا بتحريمه إلا بحجة شرعية.

(والحق) أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلزم النجاسة ، فإن الحشيشة محرّمة وهى طاهرة . وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها (وأما) النجاسة فيلازمها التحريم ، فكل نجس محرّم ولا عكس

وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابتها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها . بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وها طاهران إجماعاً (إذا) عرفت هذا فتحريم الحرير والخمر الذى دلت عليه النصوص ، لا يلزم منه نجاستهما ، بل لا بد من دليل آخر عليه ، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليهما من الطهارة . فمن ادعى خلافه فالدليل عليه<sup>(١)</sup> .

(١٢) القىء - هو نجس مطلقاً لأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد سواء قىء الآدمى وغيره ، وسواء خرج القىء متغيراً أو غير متغير عند الثلاثة (وقال) مالك وبعض الشافعية : القىء غير المتغير طاهر<sup>(٢)</sup> ، كالقلس والصفراء وسرارة غير محرم الأكل .

(١٣) الرطوبة تخرج من المعرة - هي نجسة عند الشافعى وأحمد لخروجها من محل النجاسة (وعن) أبى حنيفة ومحمد أنها طاهرة<sup>(٣)</sup> (وقالت) المالكية : المعدة طاهرة ، فما خرج منها فهو طاهر ما لم يستحل إلى فساد كالقىء المتغير . (وأما) رطوبة الفرج وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق ، فهى نجسة عند الحنفيين ومالك ورجحه بعض الشافعية لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة . (والحديث) زيد بن خالد أنه قال لعثمان بن عفان : رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُبْنِ ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره . سمعته من

(١) انظر ص ٤٣ ج ١ سبل السلام (حديث النهى عن لحوم الحمر الأهلية) .

(٢) انظر ص ٥٥١ ج ٢ مجموع النووى (والقلس) بفتحين ماء تقدفه المعدة عند امتلائها فهو طاهر عند المالكية ما لم يصل في التغيير إلى أحد أوصاف العذرة . فلا تضر حموضته لحفنه وتكرره . انظر ص ١٧ صاوى صغير الدردير (الأعيان الطاهرة والنجسة) .

(٣) انظر ص ٥٥١ ج ٢ مجموع النووى .

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> [٤٢٤] .

وهذا الحديث ونحوه منسوخ في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل إذا جامع ولم ينزل كما تقدم في التقاء الختانين من موجبات الغسل<sup>(٢)</sup> وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فغير منسوخ (وقال) أحمد : رطوبة الفرج طاهرة وهو الأصح عند الشافعية للحكم بطهارة المنى فلو حكمتنا بنجاسة رطوبة الفرج لزم الحكم بنجاسة المنى وحملوا الأمر بالغسل في الحديث على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند الجمهور<sup>(٣)</sup> .

(١٤) ما يسيل من فم الرجل — الختار أنه طاهر لا يجب غسله إلا إذا علم أنه من المعدة ومتى شك فلا يجب غسله لكن يستحب احتياطاً وعلى القول بنجاسته إذا عمت بلوى إنسان به وكثير فالظاهر أنه يعفى عنه في حقه<sup>(٤)</sup> .

(١٥) الجرة — بكسر فشد هي ما يخرج البعير ونحوه من جوفه إلى فمه للاجترار وهي نجسة عند الجمهور . وقال مالك إنها طاهرة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ١ فتح الباري (غسل ما يصيب - الرجل - من رطوبة فرج المرأة) وص ٣٩ ج ٤ نووى مسلم (الجماع كان لا يوجب إلا أن ينزل ويبان نسخه) ولا يقال ، إذا كان منسوخاً كيف يصح الاستدلال به «لأننا» نقول المنسوخ عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل . انظر ص ١٩٩ ج ١ فتح الباري الشرح (من لم ير الوضوء إلا من الخرجين) .

(٢) انظر ص ٣٤٧ (الثاني من موجبات الغسل) .

(٣) انظر ص ٥٧١ ج ٢ مجموع النووى . وص ١٤٠ ج ١ كشف القناع .

(٤) انظر ص ٥٥١ ج ٢ مجموع النووى .

(٥) انظر ص ٥٥٢ منه .

(١٦) المعلقة والمضغة — المعلقة بفتحات منى استحال في الرحم فصار دماً عبيطاً<sup>(١)</sup> فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة . والمعلقة نجسة عند الثلاثة وهو قول للشافعية لأنها دم خارج من الرحم (وقال) بعضهم : هي طاهرة لأنها دم غير مسفوح كالكبد والطحال . وأما المضغة فهي طاهرة عند الجمهور كالولد ومشيمته<sup>(٢)</sup> (وقال) بعض الشافعية بنجاستها كالمعلقة<sup>(٣)</sup> .

(١٧) للبن — هو أربعة أقسام ( أ ) لبن مأكول اللحم وهو طاهر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ( ب ) لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو نجس بالإجماع ( ج ) لبن الأدمى وهو طاهر بالإجماع « وما نقل » عن بعض الشافعية من أنه نجس حل شربه للطفل للضرورة « فهو » خطأ ظاهر .

( د ) لبن باقى الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا . وهو نجس عند مالك وأحمد وهو الصحيح عند الشافعية لأنه يُتناول كما يتناول اللحم المذكى . ولحم ما لا يؤكل نجس فكذا لبنه ( وقال ) الحنفيون وبعض الشافعية : هو طاهر لأنه من حيوان طاهر فكان طاهراً كلبن الشاة . فإن قلنا بالطهارة فهل يحل شربه ؟ فيه وجهان أحدهما جواز شربه لأنه طاهر . والثانى تحريمه لأنه متقدر ويؤذى فأشبهه الحنابلة ( وحكى ) الدارمى فى كتاب السلم فى لبن الأتان ونحوها ثلاثة أوجه : الصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه ، والثانى أنه طاهر يجوز بيعه وشربه والثالث طاهر لا يجوز بيعه ولا شربه<sup>(٤)</sup> .

( فوائد ) ( الأولى ) النجاسة المستقرة فى الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها

(١) الدم العبيط الطرى الخالص لا يخلط فيه .

(٢) مشيمة ( كفعيلة ) هي كيس الولد . (٣) انظر ص ٥٥٩ ج ٢ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ٥٦٩ ج ٢ مجموع النووى .

شئ من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه كما إذا ابتلع بعض حيط فاستقر بعضه في المعدة وبعضه خارج في الفم أو أدخل أصبعه أو عودا في دبره وبقي بعضه خارجا فوجهان أحدهما الحكم بنجاسة ما ذكر فلا تصح صلاته ولا طوافه ( عند من يشترط في الطواف الطهارة ) لأنه مستصحب بمتصل بالنجاسة . والثاني لا يثبت حكم النجاسة<sup>(١)</sup> ( الثانية ) الولد الخارج من الرحم طاهر لا يحتاج إلى غسله بالإجماع وكذلك البيض لا يجب غسل ظاهره . والنجاسة الباطنة لا حكم لها فإن اللبن يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال<sup>(٢)</sup> ( الثالثة ) الوسخ المنفصل من بدن آدمى طاهر ، لأنه عرق متجمد . والوسخ المنفصل من حيوان آخر حكمه حكم ميتته<sup>(٣)</sup> ( الرابعة ) إذا أكلت البهيمة حيا وخرج منها صبيحا فإن كان صلبا بحيث لو زرع نبت فهو طاهر لكن يجب غسل ظاهره للملافة النجاسة كما لو ابتلع نواة وخرجت فباطنها طاهر ويطهر ظاهرها بالغسل . وإن كان الحب قد زالت صلاته بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس<sup>(٤)</sup> .

( الخامسة ) الزرع النابت على السرجين ونحوه ليس نجسا لكن يتنجس منه ما لاقى النجاسة . ويطهر بالغسل وحبه الخارج منه طاهر قطعاً وكذا القناء والخيار ونحوها يكون طاهراً وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجسا فأغصانها وأوراقها وثمرها طاهرة<sup>(٥)</sup> ( السادسة ) الزباد — كسحاب : طيب معروف فهو طاهر يصح بيعه كالمسك وفأرته — وهي الجلدة المتكون فيها — لاستحاله إلى صلاح ( وغلط ) من قال إنه لبن سنور بحرى . وإنما هو رشح يجتمع تحت ذنب

( ١ ) انظر ص ٥٧٢ ج ٢ مجموع النووى .

( ٢ ، ٣ ) انظر ص ٥٧٣ ج ٢ مجموع النووى .

( ٥ ) انظر ص ٥٧٣ ج ٢ مجموع النووى .



السنور ثم يسلت بسكين أو خرقة<sup>(١)</sup> (وقيل) الزباد عرق سنور برى فهو ظاهر عند الحنفيين ومالك والشافعية — لكن يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره فينبغي أن يحترز عما فيه شيء من شعره لأنه نجس عند الشافعية<sup>(٢)</sup> — وعلى هذا فهو نجس عند الحنبلية لأنه من حيوان برى غير مأكول<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - النجس المختص بالنساء

هو دم الحيض والنفاس والاستحاضة . وهو نجس بالإجماع ، لا فرق بين قليله وكثيره ( الحديث ) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إحدانا يُصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع به . قال : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلى فيه . أخرجه مالك والحمسة<sup>(٤)</sup> [ ٤٢٥ ] .

( وعن أم قيس ) بنت مُحَصَّن أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب . فقال : حُكِّيه بضمِّه واغسله بماء وسِدْر . أخرجه

(١) انظر مادة زيد بالقاموس .

(٢) انظر ص ٥٧٤ ج ٢ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ١٣٨ ج ١ كشف القناع ( ولا يعنى عن يسير نجاسة ولولم يدركها الطرف ) .

(٤) انظر ص ٢٩٤ ج ٢ تيسير الوصول ( دم الحيض ) . و ( تحته ) بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية ، أى تحسكه . والمقصود من ذلك إزالة عينه . و ( تقرصه ) بفتح أوله وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملة ( وحكى ) القاضى عياض ، ضم المثناة الفوقية وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ، ليتحلل ويخرج ما يشربه الثوب منه . و ( تنضجه ) أى تفسله ( وقيل ) المراد بالنضح الرش . وفى رواية تغسله مكان تقرصه .

أبو داود<sup>(١)</sup> [٤٢٦] . قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة .  
وهاك بيان أحكام هذه الدماء .

( ١ ) الحيض — هو لغة السيلان . يقال حاضت المرأة تحيض إذا سال  
دمها ، وعرفا على أنه حدث . صفة شرعية مانعة مما لا يحل بسبب الدم من الرحم  
لغير ولادة . وعلى أنه خَبِثَ : الدم الخارج من قُبُلِ امرأة لاداء بها ولا حبل .  
ثم الكلام ينحصر في سبعة مباحث .

١ — ألوانه — هي ما تراه المرأة من ألوان الدم في مدّة الحيض . وهي  
سنة : السواد والحمرّة والصفرة والكدرة والخضرة والتريبة . فالسواد والحمرّة  
حيض اتفاقاً ( لحدِيث ) عروة عن فاطمة بنتِ أبي حُبَيْش أنها كانت تُسْتَحَاضُ  
فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا كان دمُ الحيض فإنه دم أسود  
يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي .  
أخرجه أبو داود . وهذا لفظه والنسائي وابن حبان والحاكم وصحّاه<sup>(٢)</sup> [٤٢٧] .

« أما الصفرة » وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار « والكدرّة »  
بضم الكاف وسكون الدال . المراد بها دم يكون بلون الماء الوسخ ( والتريبة )  
وهي دم لونه كلون التراب « فقد اختلفوا » فيها ( فقال ) الحنفيون والشافعي :  
هي حيض في أيام الحيض . وهي عشرة عند الحنفيين وخمسة عشر عند الشافعية .

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٣ - المنهل العذب ( المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في  
حيضها ) . ( الضلع ) بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام في لغة الحجاز وسكونها في لغة  
نميم وهي عظام الجنين . وروى بصلع بفتح الصاد وسكون اللام وهو الحجر بفتحات .  
(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٣ - المنهل العذب ( من قال توضأ لكل صلاة ) .  
وص ٦٤ ج ١ مجتبي ( ذكر الاستعاضة وإقبال الدم وإدباره )

(والمشهور) عند المالكية أنها حيض في أيام عاداتها وثلاثة أيام بعدها استظهاراً (وقالت) الحنبلية : هي في أيام العادة حيض . ولا اعتداد بها في غير أيام العادة (ودليل) ذلك أثر علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض . أخرجه مالك ومحمد بن الحسن والبيهقي . وعلقه البخاري<sup>(١)</sup> [٥٤] .

« ولا تنافي » بينه وبين قول أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup> [٥٥] . « لحل هذا » على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض « وحل » أثر عائشة على ما إذا رأتهما في أيام الحيض (قال) محمد بن الحسن : وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى للبياض خالصاً .

(وقال) أبو يوسف : الكدرة لا تعتبر حيضاً إلا بعد الدم (وقال) ابن حزم والثوري والأوزاعي : الكدرة والصفرة ليستا بحيض مطلقاً . وهو مروى عن

(١) انظر ص ١٠٤ ج ١ زرقاني الموطأ (طهر الحائض) . و ص ٣٣٦ ج ١ سنن البيهقي (الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض) . و(الدرجة) بكسر الدال وفتح الراء : وعاء صغير تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها (وقيل) الدرجة بضم فسكون ففتح : خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف هل زال الدم ؟ (والكرسف) القطن و (القصة) بفتح القاف وتشديد الصاد ، الجص . والمعنى هنا على التشبيه . والمراد أن تخرج المرأة القطن أو الخرقة التي تحتشى بها كأنها قصة لا يخالطها صفرة .  
(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٣ — المنهل العذب (المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر) . و ص ٣٣٧ ج ١ سنن البيهقي .

على ، لأنهما ليستا بدم بل هما من الرطوبات التي تخرج من الرحم ، ولحديث « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف »<sup>(١)</sup> (ورد) بأنه إنما خص بالذكر لأنه الأصل والغالب في دم الحيض ، فلا ينافي أن غيره من الصفرة والكدرية حيض في أيامه (وأما الخضرة) فالصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الحيض تكون الخضرة حيضاً . وتحمل على فساد الغذاء . وإن كانت المرأة كبيرة لا ترى غير الخضرة لا تكون حيضاً . هذا وانفقوا على أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية<sup>(٢)</sup> .

٢ - مدة الحيض - أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة عند الحنفيين والثوري (لحديث) واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام . أخرجه الدارقطني وضعفه بحالة محمد بن منهل ، وضعف محمد بن أحمد بن أنس . وأخرجه هو والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي أمامة (قال) الهيثمي : وفيه عبد الملك السكوفي عن الملاء بن كثير لا ندرى من هو ؟<sup>(٣)</sup> [٤٢٨] .

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة . فإذا تجاوزت العشرة فهي مستحاضة . أخرجه ابن عدي في الكامل وأعله بالحسن بن دينار جمع على ضعفه<sup>(٤)</sup> [٤٢٩] .

(١) تقدم رقم ٤٢٧ ص ٤٣٧ (ألوان الحيض)

(٢) السنة القمرية ٣٥٤ أربعة وخمسون وثلاثمائة يوم تقريباً .

(٣) انظر ص ٨١ سنن الدارقطني . وحديث أبي أمامة بص ٨٠ منه . وص ٢٨٠

ج ١ مجمع الزوائد (الحيض والمستحاضة) .

(٤) انظر ص ١٩٢ ج ١ نصب الراية (الحيض) .

(فهذه) عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن . والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى فالموقوف فيها حكمه الرفع<sup>(١)</sup> .

(وعن) الربيع بن صبيح عن سمع أنس يقول : لا يكون الحيض أكثر من عشرة . أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> [٥٦] . والربيع وثقه ابن معين . وقال أحمد لا بأس به رجل صالح .

وقال ابن عدى له أحاديث صالحة مستقيمة . ولم أر له حديثاً منكراً . وشيخه وإن كان مجهولاً ، فالأظهر أنه معاوية بن قرة لأنه هو الذي روى ذلك عن أنس<sup>(٣)</sup> .

(وعن عثمان) بن أبي العاص رضى الله عنه أنه قال : إن الحيض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى . أخرجه الدارقطني . وقال البيهقي هذا الأثر لا بأس بإسناده<sup>(٤)</sup> [٥٧] .

(ولا يخفى) أنه لا يشترط امتداد الدم ثلاثة أيام أو عشرة بدون انقطاع . بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها على ظاهر الرواية . فلورأت الدم عند طلوع فجر يوم السبت مثلاً وانقطع عند غروب شمس يوم الاثنين لا يكون حيضاً .

(وقال) المالكيون : أقل الحيض في العبادة قطرة وفي العدة والاستبراء يوم أو أكثره . وأكثره لمبتدأة نصف شهر ولمعتادة عادتتها وثلاثة أيام بعدها

(١) انظر ص ١١٢ ج ١ فتح القدير لابن الهمام .

(٢) انظر ص ٧٧ سنن الدارقطني .

(٣) انظر ص ٣٢٢ ج ١ - الجوهر النقي على البيهقي .

(٤) انظر ص ٧٧ سنن الدارقطني . و ص ٣٢٢ ج ١ - الجوهر النقي .

ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً . فلو كانت عاداتها اثني عشر يوماً تستظهر بثلاثة . وإن كانت عاداتها ثلاثة عشر يوماً تستظهر بيومين . وهكذا (وقالت) الشافعية والحنبلية : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً على الأصح عندهم (قالوا) لأنه لم يرد فيه تحديد من الشارع ولا حد له في اللغة ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة (ورد) بأن المادة مختلفة فلا تعتبر . وأنه قد ورد ما يقوى المذهب الأوّل فللتحديد بثلاثة أيام في الأقل وعشرة أيام في الأكثر أصل في الشرع . بخلاف قولهم « خمسة عشر يوماً » لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً . وإنما تمسكوا فيه بما رووا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في صفة النساء : تمسك إحدا كن شطر عمرها لاتصلي . قال البيهقي : لم أجده . وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا حديث لا يعرف . وأقره صاحب التنقيح <sup>(١)</sup> .

هذا ما قاله الفقهاء (وقال) بعضهم : الصحيح أنه لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة ، لأن ما ورد في تقديرها إما موقوف ولا تقوم به الحجة ، أو مرفوع ولا يصح . فلا تعول على ذلك ولا رجوع إليه بل للمعتبر — لذات المادة المتقررة — العادة . وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم (فقد) صح في ذات العادة أحاديث كثيرة فيها اعتبار الشارع للعادة . (كحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(٢)</sup> [٤٣٠] .

(وعن) أم سامة أنها استفتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في امرأة

(١) انظر ص ٣٢٢ ج ١ — الجوهر النقي على البيهقي

(٢) انظر ص ٢٨٨ ج ١ فتح الباري (إقبال الحيض وإدباره) . و ص ٨٣ ج ٣

المهل العذب (المرأة تستحاض) .

تَهْرَاقِ الدَّمَ فَقَالَ : لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيْبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَمْسَسَلْ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ .. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَحَسَنَةَ الْمُنْذَرِيِّ <sup>(١)</sup> [٤٣١] .

(وقد) صح رجوع غير المعتادة إلى القرآن في (حديث) فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة . وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق . أخرجه أبو داود والنسائي . وصححه ابن حبان والحاكم <sup>(٢)</sup> [٤٣٢] .

( ٣ ) سبب الحيض — سببه ابتلاه الله تعالى لبنات آدم في (حديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الحيض : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم . أخرجه الشيخان <sup>(٣)</sup> [٤٣٣] .

( ٤ ) ركنه — ركن الحيض بروز الدم من الرحم في وقته .

(١) انظر ص ١٠٩ ج ١ زرقاني الموطأ (المستحاضة) و ص ١٧١ ج ٢ — الفتح الرباني . و ص ٦١ ج ٣ — المنهل العذب (المرأة تستحاض . .) و ص ٦٥ ج ١ مجتبى (المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر) . و (خلفت) بشد اللام وفتح الفاء أى إذا تركت قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضها . و (لتستنفر) بسكون اللام والسين والثاء وفتح التاءين وكسر الفاء أى لتشد على فرجها خرقة عريضة بعد حشوها قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ليجتمع سيلان الدم .

(٢) تقدم رقم ٤٢٧ ص ٤٣٧ (ألوان الحيض) .

(٣) انظر ص ٢٧٦ ج ١ فتح الباري (الأمر بالنفساء إذا نفسن) . و ص ١٤٦ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام) .

( ٥ ) شرطه — هو ( ١ ) تقدم نصاب الطهر حقيقة أو حكماً للمستحاضة .  
(ب) وعدم نقصان الدم عن أقله .

( ٦ ) مرة الطهر بين الحيضتين — أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً عند الحنفيين ومالك والشافعي وروى عن أحمد ( لحدِيث ) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة . وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً . أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية<sup>(١)</sup> [ ٤٣٤ ] .

وهو وإن كان ضعيفاً ، لكنه ارتفع إلى درجة الحسن لتعدد طرقه .  
والصحيح عند الحنبلية أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ( ولا حد ) لأكثره اتفاقاً إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار كالأول بلغت مستحاضة فيكون حيضها عشراً وطهرها عشرين عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف يوقت لها في الصلاة والصوم والرجعة بأقل الحيض . وفي الوطء والتزوج بأكثره . وهذا في المبتدأة ( وأما ) المعتادة فتردُّ إلى عاداتها في الطهر ما لم تكن ستة أشهر فأكثر ، وإلا جعل طهرها ستة أشهر إلا ساعة ( وقالت ) الشافعية : المبتدأة غير المميزة ومن في حكمها يعتبر حيضها يوماً وليلة وطهرها تسعة وعشرين يوماً ( وقال أحمد ) في البكر تستحاض : تنظر حيض قريباتها فيعتبر حيضاً لها . ثم تغتسل وتصلى باقي الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة .

( ٧ ) وطء المرأة بعد انقطاع المرم — ( قال ) الجمهور : يحرم وطء المرأة إذا انقطع دم حيضها ولو لأكثره قبل أن تغتسل . لقوله تعالى : « وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ »



حَتَّى يَطْهُرْنَ» (من آية ٢٢٢ - البقرة) (وقال) الحنفيون: إذا مضى على الحائض زمن أكثر الحيض «وهو عشرة أيام» حل وطؤها قبل الانقطاع والغسل. لكن يستحب الغسل قبل الوطء. (وإن) انقطع لتمام عاداتها قبل الأكثر، لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم عند فقد الماء وتصلي به على الصحيح، أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها (بأن يمضى عليها أدنى وقت صلاة من آخر الوقت. وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحرمة) سواء أكان الانقطاع قبل الوقت أم في أوله أم قبيل آخره بهذا القدر. فإذا انقطع قبل الظهر مثلاً أو في أول وقتيه أو في آخره وقد بقي من وقته ذلك القدر، لا يحل الوطء بلا غسل حتى يدخل وقت العصر. لقوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» (وجه) الدلالة أن المراد بالطهر في قوله: «حَتَّى يَطْهُرْنَ» انقطاع الدم، وفي قوله: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» الاغتسال. فعملهما بهما حملوا الأول على ما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض. فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل. وحلوا الثاني على ما إذا انقطع لأقل من الأكثر ولتمام العادة فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها (وإن) انقطع الدم لأقل من عاداتها لا يحل وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضى العادة، لأن عود الدم غالب (وقال) الأوزاعي وابن حزم: إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها (والأحوط) عدم قربان الحائض إلا بعد أن تغتسل وإن انقطع دمها لأكثر الحيض، تغليياً للحاظ على المبيح.

(ب) النفاس — هو بكسر أوله لفة: الولادة. واصطلاحاً على أنه حدث صفة مانعة شرعاً مما لا يحل بسبب خروج الدم من رحم عقب الولد. وعلى أنه خبث، هو الدم الخارج من قُبُل المرأة حال الولادة أو بعدها<sup>(١)</sup>.

(١) (الدم) فلو لم تر دمًا لاتكون نفاسًا ولا يلزمها إلا الوضوء ولا يطل صومها =

ثم الكلام ينحصر في أربعة مباحث :

( ١ ) مدة النفاس — لا حد لأقله عند الأئمة الثلاثة . وكذا عند الحنفيين بالنسبة للعبادة أما بالنسبة للعدّة ( فقال ) أبو حنيفة : أقله خمسة وعشرون يوماً . وقال أبو يوسف : أقله أحد عشر يوماً . وقال محمد : أقله ساعة<sup>(١)</sup> .

( وأكثر مدته ) أربعون يوماً عند الحنفيين وابن المبارك وسفيان الثوري وأحمد وحكاه الترمذي عن الشافعي ( لحديث ) أبي سهل كثير بن زياد الأسلمي عن مُسّة عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

— عند أبي يوسف ومحمد وأحمد لعدم النفاس ( وقال ) أبو حنيفة ومالك والشافعي : هي نفساء ويلزمها الغسل احتياطاً لأن الولادة لا تخلو من دم . ( من قبل المرأة ) فلو ولدت من السرة أو غيرها بأن كان يبطنها جرح فانشقت وخرج الولد تكون ذات جرح سائل لا نفساء إلا إذا سال الدم من الأسفل فهي نفساء . و ( حال الولادة ) أو حال الطلق عند الثلاثة ( وقال ) الحنفيون : لا يعد نفاساً إلا ما كان بعد خروج أكثر الولد ولو مقطوعاً أو سقط استبان بعد خلقه . فإن نزل برأسه فالعبرة بصدوره . وإن نزل برجليه فالعبرة بسرته . وبخروج أقل الولد لا تكون نفساء عند الحنفيين فلا تسقط عنها الصلاة فتتوضأ إن قدرت وإلا تتيمم وتوىء في الصلاة إن لم تقدر على الركوع والسجود ولا تؤخرها ، فإن لم تصل فهي عاصية ، فما عذر الصحيح القادر ؟

(١) فإذا قال رجل لامرأته : إذا ولدت فأنت طالق ، فولدت ثم قالت مضت عدتي ، فأقل مدة تصدق فيها عند الإمام خمسة وثمانون يوماً ( خمسة وعشرون نفاساً ، وخمسة عشر طهراً ، ثم ثلاث حيض ، كل حيضة خمسة أيام ، وطهران بين الحيض ثلاثون يوماً ) وقال أبو يوسف : أقل مدة تصدق فيها خمسة وستون يوماً ( أحد عشر نفاساً ، وخمسة عشر طهراً بعده وثلاث حيض كل حيضة ثلاثة أيام ، بينها طهران ثلاثون يوماً ) وقال محمد : تصدق في أربعة وخمسين يوماً وساعة ( ساعة للنفاس وخمسة عشر يوماً طهراً بعده ، ثم ثلاث حيض بتسعة أيام بينها طهران ثلاثون يوماً )

وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني والحاكم وقال : صحيح الإسناد والترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن بمسة عن أم سلمة . قال محمد بن إسماعيل : وأبو سهل ثقة . وقال عبد الحق : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مسة الأزديّة وأثنى البخارى على حديثها<sup>(١)</sup> [٤٣٥] .

(وقال) الترمذي : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . فإنها تغتسل وتصلى . فإذا رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين (وقالت) المالكية والشافعية : أكثره ستون يوماً وروى عن الشعبي وعطاء . (وقال) الحسن البصرى أكثره خمسون يوماً (والراجح) الأول . والحديث الوارد فيه له شواهد تقويه (منها) حديث عثمان بن أبي العاص قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً . أخرجه الحاكم والدارقطني والطبرانى فى الكبير وأخرجه فى الأوسط من حديث جابر<sup>(٢)</sup> [٤٣٦] . وفى سند حديث (عثمان) إسماعيل ابن موسى المكي وهو ضعيف . وفى سند حديث (جابر) أشعث بن سواد وثقه ابن معين (وحديث) أبي الدرداء وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوماً ولم ترى الطهر فلتغتسل وهى بمنزلة المستحاضة . أخرجه ابن عدى فى الكامل<sup>(٣)</sup> [٤٣٧] .

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ١٣٣ ج ٣ - المنهل العذب (وقت النفساء) . و ص ١١٥ ج ١ - ابن ماجه (النفساء كم تجلس) . و ص ١٢٩ ج ١ تحفة الأحوذى . و (مسة) بضم الميم وتشديد السين المهملة .  
(٢) انظر ص ١٧٦ ج ١ مستدرک . و ص ٢٨١ ج ١ مجمع الزوائد (النفساء) .  
(٣) انظر ص ٢٠٦ ج ١ نصب الراية (النفاس) .

( ٢ ) نفاس أم التوأمين — وهما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر — « يعتبر » نفاسها من الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد على الصحيح . والمرئى عقب الثانى إن كان فى مدة النفاس فنفاس وإلا فاستحاضة . لما روى أن أبا يوسف قال للإمام أبى حنيفة : رأيت لو كان بين الولدين أربعون يوماً ؟ قال هذا لا يكون . قال فإن كان ؟ قال : لا نفاس لها من الثانى . ولكنها تغتسل عقب وضع الثانى وتصلى ( وقالت ) المالكية : إذا كان بين التوأمين أقل من شهرين فنفاسها من الأول على المعتمد وقيل من الثانى . وقيل تستأنف للثانى نفاساً آخر . وهذا إن لم يتخلل بين الدمين أقل الطهر وإلا كان الثانى نفاساً جديداً اتفاقاً . وكذا إذا كان بين التوأمين شهران فأكثر ( وقال محمد ) وزفر والشافعى : يعتبر نفاسها من الأخير والدم النازل قبله استحاضة . وانقضاء العدة بوضع الأخير اتفاقاً .

( ٣ ) الطهر بين المرءين — ( قال ) الحنفيون : الطهر المتخلل بين الدمين فى مدة الحيض حيض . فلورأت مبتدأة يوماً دماً وثمانية أيام طهراً ويوماً دماً ، فالكل حيض . ولورأت يوماً دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً ، لا يكون شيئاً منها حيضاً . وكذا الطهر المتخلل فى مدة النفاس يعتبر نفاساً عند أبى حنيفة ( وقال ) أصحابه : إذا بلغ الطهر فى مدة النفاس خمسة عشر يوماً ، فهو فاصل بين النفاس والحيض . فيكون المرئى بعده حيضاً إن صلح ، وإلا فهو استحاضة ( والمشهور ) من مذهب الشافعية : أن الطهر المتخلل فى مدة الحيض حيض وفى مدة النفاس نفاس ( وقالت ) المالكية والحنبلية : إنه طهر . فيجب عليها الغسل فى اليوم الذى ينقطع فيه الدم ، وتصوم وتصلى وتوطأ ( ويعتبر ) الدم المنقطع حيضاً عند المالكية ما لم يتجاوز مجموعه خمسة عشر يوماً . وكذا عند

الحنبلية ما لم ينقص مجموع الدم عن يوم وليلة ، ولا يتجاوز مجموع الطهر والحيض خمسة عشر يوما .

( ٤ ) ما يحرم بالحيض والنفاس - يحرم بهما ثمانية أمور :

( ١ ) الصلاة مطلقاً ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر ، فلا تصح .  
ويحرم على الحائض والنفساء أداؤها ولا تجب مع الحيض والنفاس وعليه الإجماع .  
( ٢ ) ( الصوم ) ولو نفلاً ، فلا يصح ويحرم مع الحيض والنفاس إجماعاً  
( لقول ) ( أبي سعيد الخدري : خرج رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ، فإني أرى يتكفن أكثر أهل النار . فقلن ولم يارسول الله ؟ قال : تَكْفُرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ المشير . ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب حلب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان دينها . أخرجه أحمد والبخاري <sup>(١)</sup> )  
وأخرجه مسلم عن ابن عمر <sup>(١)</sup> [ ٤٣٧ ] .

( وهو ) يدل أيضا على أن العقل والإيدان يقبلان الزيادة والنقصان . وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لوُئِمْنَّ على ذلك ، لأنه لا مدخل لاختيارهن فيه . بل المراد التحذير من الافتتان بهنّ ( وليس ) نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك . لأنه أمر نسبي فالكمال مثلا ناقص عن الأكل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة

(١) انظر ص ٢٧٩ ج ١ فتح الباري ( ترك الحائض الصوم ) و ص ٦٥ ج ٢ نووي مسلم ( نقصان الإيمان بنقص الطاعات ) .

عن المصلى . قال الحافظ ابن حجر ( وهل ) تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما تثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووي : الظاهر أنها لا تثاب . والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته . والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك العبادة زمن الحيض . وعندى في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة<sup>(١)</sup> .

( واعلم ) أن الحيض والنفاس لا يمنعان وجوب الصوم . ولذا يلزم الحائض قضاؤه على التراخي دون الصلاة ( لقول ) مماذا البدوية : سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . أخرجه السبعة والبيهقي<sup>(٢)</sup> [ ٤٣٩ ] .

( وقد ) أجمع المسلمون على أنه يجب على الحائض قضاء الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلاة . « والحكمة » في وجوب قضاء الصوم دون الصلاة أن الصلاة تتكرر دون الصوم فإيجاب قضاؤها مفض إلى حرج ومشقة - ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) من آية ٧٨ - الحج وأولها : وجاهدوا في الله حق جهاده - بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة ، وربما لا يأتيها فيه إلا أقل الحيض والنفاس . ( وقضاء ) الحائض والنفاس الصلاة ينبغى أن يكون خلاف الأولى عند الحنفيين . والصحيح أنه مكروه عند الشافعية ( وقد اختلفوا )

(١) انظر ص ٢٨٠ ج ١ فتح الباري الشرح ( ترك الحائض الصوم ) .

(٢) انظر المراجع بهامش ٢ ص ٢٧٦ ج ٨ - الدين الخالص ( القدرة على الصوم -

السادس من شروط وجوب الصوم ) .

فيمن طهرت من الحيض والنفاس بعد العصر وبعد العشاء (فقال) الشافعية والحنبلية والفقهاء السبعة<sup>(١)</sup> وغيرهم : يلزمها صلاة الظهر والعصر في الأول والمغرب والعشاء في الثاني (وقال) الحسن وقتادة والثوري والحنفية : لا تجب عليها الظهر ولا المغرب (وقالت) المالكية : لو انقطع الحيض ونحوه من الأعدار بعد العصر أو العشاء وقد بقي من الوقت بعد الطهارة ما يسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية وجبت الصلاتان وإلا - بأن بقي من الوقت ما يسع الثانية فقط أو ركعة منها - لا تقضى الأولى .

(٣) (الطواف بالكعبة) ولو نفلا (لما تقدم عن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup> [٤٤٠] (وقالت) عائشة رضي الله عنها : دخل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا أبكي فقال : أتفتت بعني الحيضة . قلت : نعم . قال : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تفلسي . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> [٤٤١] .

(فيحرم) الطواف ولا يصح مع الحدث الأكبر عند مالك والشافعي والجمهور وهو المشهور عن أحمد . ويصح عند الحنفية مع الحرمة وهو رواية عن أحمد .

(٤) (دخول المسجد) ولو للمبور من غير مكث ولا ضرورة عند الحنفية

(١) (الفقهاء السبعة) سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والخارجة ابن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة .  
(٢) تقدم رقم ٢٦٦ ص ٣٢١ (الثاني من أقسام الوضوء الواجب - يجب للطواف) .  
(٣) انظر ص ١٤٦ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام) .

والمالكية (لما) تقدم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :  
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب . أخرجه  
أبو داود وصححه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> [ ٤٤٢ ] .

( وجوز ) الشافعى وأحمد للحائض والنفساء عبور المسجد إن لم يتلوث بالدم ،  
لقوله تعالى ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) من آية ٤٣ — النساء ( وأجاب )  
الأولون بأن معناه ولا عابري سبيل . ومحل الخلاف إن لم يكن هناك ضرورة .  
فإن كانت — كأن يكون باب البيت إلى المسجد ولم يمكن تحويله ولا السكنى  
في غيره — فلا يحرم العبور اتفاقاً

( ٥ ) ( قراءة شيء من القرآن ) بقصده ولو بعض آية عند الحنفيين ( لما  
تقدم ) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقرأ الجنب  
ولا الحائض شيئاً من القرآن . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى<sup>(٢)</sup> [ ٤٤٣ ] .  
( وهو ) بعمومه يشمل الآية وما دونها ( وقالت ) المالكية : يجوز للحائض  
والنفساء قراءة القرآن وإن لم تحس نسيانه ( وأجابوا ) عن حديث ابن عمر بأنه  
ضعيف ، لأنه من رواية ابن عياش عن موسى بن عقبة وهو حجازى . وروايته  
عن الحجازيين ضعيفة لا يحتج بها ( ومحل ) الخلاف إذا قرأت بقصد القرآن .  
أما لو قرأت بقصد الذكر أو الثناء أو الدعاء أو التحصن أو افتتاح أمر فلا بأس  
بذلك اتفاقاً على الأصح إن اشتمل المقروء على ما قصدت .

( ٦ ) ( مس شيء من القرآن ) ولو في لوح أو درهم أو حائط أو مكتوباً  
بغير العربية .

(١) تقدم رقم ٣٥٧ ص ٣٧٦ ( ويحرم على الجنب دخول المسجد ) .

(٢) تقدم رقم ٣٥٥ ص ٣٧٥ ( ويحرم عليه قراءة شيء من القرآن ) .



(٧) (وحمله) لغير ضرورة عند الأئمة الأربعة (لحديث) حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر . أخرجه الطبراني والدارقطني والحاكم وقاله صحيح الإسناد<sup>(١)</sup> [٤٤٤] .

نعم يجوز مسه وحمله لضرورة كخوف عليه من حرق أو غرق أو نجاسة . وتقدم تمام الكلام في بحث الطهارة لمس المصحف<sup>(٢)</sup> .

(٨) (مباشرة الحائض والنفساء) بالوطء وغيره فيما بين السرة والركبة . أما حرمة الوطء فبالكتاب والسنة والإجماع : قال الله تعالى ( وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ) من آية ٣٢٢ — البقرة . وأولها : ويسألونك عن المحيض . (وعن أنس) أن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت ، فسئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فأنزل الله ( وَيَسْأَلُونَكَ نِ الْمَحِيضِ ؛ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ) الآية فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اصنعوا كل شيء غير النكاح . أخرجه الحمسة إلا البخاري<sup>(٣)</sup> [٤٤٥] .

« ووطء » الحائض والنفساء في الفرج عامداً مختاراً عالماً بالحرمة « كبيرة » يجب التوبة منها اتفاقاً (ويستحب) له عند الحنفيين ومالك والزهري والجمهور أن يتصدق بدينار إذا كان الدم أسود وبنصفه إن كان أصفر . وهو أصح الروایتين عن الشافعي وأحمد (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف

(١) انظر رقم ٩٨٦٦ ص ٤٢١ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٣١٩ (ب) (الطهارة لمس المصحف) .

(٣) انظر ص ٣٣٩ ج ٢ تيسير الوصول (الحائض وأحكامها) .

دينار . أخرجه أحمد والأربعة والحاكم وصححه . وقال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة<sup>(١)</sup> [ ٤٤٦ ] .

وفي رواية للترمذي : إذا كان دما أحمر فدينار . وإن كان دما أصفر فنصف دينار ( وقال ) ابن عباس والأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية والشافعي في القديم : يجب التصديق بما ذكر ( وإن ) وطئها ناسياً أو جاهلاً وجود الحيض أو مكرهاً ، فلا إثم عليه ولا كفارة ( ولو ) أخبرته بالحيض وهي فاسقة ولم يغلب على ظنه صدقها ، لا يقبل قولها . وإن غلب على ظنه صدقها ، حرم وطؤها ( وأما ) المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير الوطاء ، ففيها ثلاثة أقوال :

( الأول ) أنها حرام ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء . وهو الصحيح عند الشافعية ( لقول ) معاذ : قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية<sup>(٢)</sup> [ ٤٤٧ ] .

( وعن ) زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال لتشدد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها . أخرجه مالك والدارمي<sup>(٣)</sup> [ ٤٤٨ ] .

---

(١) انظر ص ١٥٦ ج ٢ - الفتح الرباني ، وص ١٧٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١١٤ ج ١ سنن ابن ماجه ( كفارة من أتى حائضاً ) وص ٤٥ ج ٣ - المنهل العذب ( إتيان الحائض ) .

(٢) انظر ص ٣٤٠ ج ٢ تيسير الوصول ( الحائض وأحكامها ) .

(٣) انظر ص ١٠٣ ج ١ زرقاني الموطأ ( ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض )

وص ٢٤١ ج ١ سنن الدارمي ( مباشرة الحائض ) .

(وإذا) حرّم على الرجل مباشرة ما تحت إزار امرأته ، حرم عليها تمكينه منها وأن تباشره بما تحت إزارها بالأولى (الثانى) الجواز مع الكراهة التنزيهية وبه قال الثورى والأوزاعى وأحمد وداود الظاهرى ومحمد بن الحسن وأصنغ المالكى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أنس السابق « اصنعوا كل شئ غير النكاح »<sup>(١)</sup> (وأجاب) الأولون بأن هذا مبيح وما استدلوا به مانع ، والمانع مقدم على المبيح (الثالث) التفصيل فإن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج وينتق باجتنابه لضعف شهوته أو لشدة ورعه ، جازت المباشرة وإلا فلا (أمّا) مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة أو المعانقة أو اللمس ولو بالذكر ، فهى حلال بالإجماع كالاستمتاع بالنظر ولو بشهوة ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير الوطء مع الحائل .

(ج) الاستحاضة — هى لغة السيلان . واصطلاحا الدم الخارج لعله من الفرج دون الرحم فى غير أيام الحيض والنفاس . وعلامته ألا يكون منقنًا . ثم الكلام ينحصر فى خمسة مباحث .

(١) أنواع الاستحاضة — هى ستة أنواع : مانقص عن أقل الحيض ومازاد على أكثره . ومازاد على أكثر النفاس . ومازاد على العادة فى الحيض والنفاس وجاوز أكثرهما وإلا فهو حيض أو نفاس . وما تراه الحامل عند الحنفيين وأحمد لانسداد فم الرحم وسيأتى تمامه .

(٢) مكهها — الاستحاضة حدث دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا غيرها مما يمنعه الحيض والنفاس (لما تقدم) من قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة :

دعى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة<sup>(١)</sup>. فقد أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة فجواز غيرها أولى.

(٣) **أقسام المستحاضة** - هي ستة أقسام تفصيلاً : معتادة ذاكرة عاداتها مع التمييز وعدمه . ومعتادة نسيت عاداتها كذلك . ومبتدأة مميزة وغير مميزة . وثلاثة أقسام إجمالاً : معتادة ذاكرة عاداتها أو ناسيتها أو مبتدأة .

(١) فإن كانت معتادة ذاكرة عاداتها تعتبر أيام عاداتها حيضاً ، ميزت بين القوى وغيره أم لم تميز فتترك فيها الصلاة والصيام وغيرها مما يمنعه الحيض . فإذا انقضت أيام عاداتها ، اغتسلت وصلت وصار حكمها حكم الطاهرة ، لكنها تتوضأ لوقت كل صلاة عند الحنفيين وأحمد . فتصلي في الوقت ماشاءت من فرائض ونوافل . فإذا خرج الوقت بطل وضوءها .

(وقال) الشافعي : تتوضأ المستحاضة ونحوها من المذورين لكل فرض على حدته ويصلون النوافل تبعاً ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة : دعى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة<sup>(٢)</sup> (وقال) مالك : لا يجب عليهم الوضوء وإنما هو مستحب لكل صلاة ، لما تقدم في حديث أم سلمة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لتنتظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر . فإذا خلقت ذلك فلتمتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصل<sup>(٣)</sup> .

(وهو) يدل على أن المستحاضة المعتادة تُردُّ لعاداتها ميزت أم لا وافق

(٢٠١) تقدم رقم ٢٦٠ ص ٣١٦ (أحكام طهارة المذور) .

(٣) تقدم رقم ٤٣١ ص ٤٤٢ (قد صح في ذات العادة اعتبار الشارع للعادة) .

تميزها عاداتها أم خالفها. وبه قال الحنفيون والشافعي في رواية وأحمد في المشهور عنه ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسألها أمي مميزة أم لا؟ وترك الاستفصال منزل منزلة العموم .

(وقالت ) المالكية : تردّ لعاداتها إذا لم تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة وإلا ردت إلى تمييزها وهو أصح قولى الشافعي بشرط ألا يزيد القوى عنده عن خمسة عشر يوماً ولا ينقص عن يوم وليلة .

(ب) وإن كانت معتادة نسيت الوقت والعدد ( فقال ) الحنفيون : تتحرى ، ومتى ترددت بين حيض وطهر تتوضأ لوقت كل صلاة . وإن ترددت بينهما والدخول في الطهر ، تغتسل لوقت كل صلاة ، وتترك السنن غير المؤكدة ، ولا تدخل مسجداً ولا تجمّع . وإن لم يكن لها رأى فهي متحيرة لا يُحكم لها بشئ. من الحيض والطهر على التمييز بل تأخذ بالأحوط في الأحكام . فتجتنب ما تجتنبه الحائض كالقراءة في غير الصلاة ومسّ المصحف وقربان الزوج وتغتسل لوقت كل صلاة وتصلّى به الوتر والفرص ، وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط ، وقيل الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان ( وإن حجت ) تطوف طواف الإفاضة لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام . ثم تطوف طواف الوداع لأنه واجب . وتصوم رمضان . ثم تقضى خمسة وعشرين يوماً لاحتقال أنها حاضت عشرة من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس ثم يحتمل أنها حاضت في القضاء عشرًا فسلم لها خمسة عشر يوماً . والفتوى على أن طهرها في العدة مقدر بشهرين ( وقال ) الشافعي : المعتادة الناسية للعدد والوقت ، لها حكم الحائض في كل ما لا يتوقف على نية غير الطلاق كباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومسّ المصحف والمكث في المسجد لغير عبادة متوقفة عليه وعموره إن خافت تلويثه . ولها حكم الطاهر في الطلاق وكل عبادة تفتقر إلى نية كالصلاة والصوم والاعتكاف

وعليها أن تغتسل لكل فرض في وقته إن جهلت زمن انقطاع الدم . أما إذا علمت في زمن الصحة وقت انقطاعه كعند الغروب ، لزمها الغسل كل يوم وقته فتصلي به المغرب ، وتتوضأ لباقي الصلوات .

( ج ) وإن بلغت مستحاضة ( فعند ) الحنفيين : يعتبر حيضها عشرة من كل شهر ثم تغتسل وتصلي باقي الشهر بوضوء لوقت كل صلاة ( وقال ) الشافعي : المستحاضة المبتدأة إن لم تميز تدع الصلاة وغيرها مما يحرم على الحائض من وقت رؤيتها الدم فإذا انقطع لخمس عشرة يوماً فأقل اعتبر الكحل حيضاً . وإن استمر أكثر من خمسة عشر يوماً ، اعتبر حيضها يوماً وليلة وباقي الشهر طهراً ، فتقضى الصلاة فيما عدا اليوم والليلة . وفيما عدا الشهر الأول يعتبر حيضها يوماً وليلة ، وطهرها تسعة وعشرين . وكذا المبتدأة المميّزة أن نقص القوى عن يوم وليلة أو زاد عن خمسة عشر ، أو نقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً ( وقال ) أحمد : المستحاضة المبتدأة والمعتادة الناسية لعادتها ولم تميز دمها — بأن كان كله أسود أو أحمر مثلاً — أو كانت مميّزة — بأن تراه تارة أسوداً نخبيناً منتناً وتارة تراه رقيقاً أحمر أو أصفر أو لا رائحة له ولم يصلح الأسود أن يكون حيضاً — بأن نقص عن يوم وليلة أو جاوز خمسة عشر — تترك الصلاة وغيرها من كل ما يمنعه الحيض ستة أيام أو سبعة من كل شهر وهي غالب الحيض باجتهادها فيما يقرب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نساء قومها أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ثم تغتسل وتصلي ثم تتوضأ لوقت كل صلاة ( وقال ) مالك : المستحاضة المبتدأة والمعتادة الناسية لعادتها غير المميّزة ، يعتبر حيضها خمسة عشر يوماً ثم تغتسل ، وتصلي باقي الشهر أما المميّزة مبتدأة أو معتادة فتتروء إلى التمييز ، فيكون الدم القوى حيضاً والضعيف استحاضة .

( د ) وطء المستحاضة — يجوز وطؤها في غير أيام حيضها عند الجمهور ( لما روى ) عكرمة عن حنمة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان

زوجها يجامعها . أخرجه أبو داود والبيهقي وقال : ويذكر عن ابن عباس أنه أباح وطأها<sup>(١)</sup> [ ٥٨ ] .

( وقال ) عكرمة : كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يفشاها . أخرجه أبو داود والبيهقي بسند حسن<sup>(٢)</sup> [ ٥٩ ] .

( وقال ) أحمد : لا يجوز وطء المستحاضة إلا أن يطول ذلك بها ( وعنه ) أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها الزنا . ( وعنه ) لا يجوز وطؤها مطلقاً . وكرهه ابن سيرين لقول عائشة : المستحاضة لا يفشاها زوجها . أخرجه الخلال<sup>(٣)</sup> [ ٦٠ ] . ولأن بها أذى فلا توطأ كالحائض ( ورد ) بأن الأصل الإباحة ، والمنع لا يكون إلا بدليل من كتاب أو سنة . ولم نعلم لذلك دليلاً . ولذا روى عن أحمد إباحة وطئها مطلقاً .

( ٥ ) الدم تراه الحامل — اختلف الفقهاء فيه أهو حيض أم استحاضة ؟ ( قال ) الحنفيون وأحمد والثوري وجماعة : الحامل لا تحيض وأن ما تراه من الدم هو دم فساد إلا أن يصيبها الطلق فهو دم نفاس عند غير الحنفيين ( وقال ) مالك : الدم الذي تراه الحامل حيض . وأكثره فيما بعد الشهرين إلى ستة أشهر عشرون يوماً ، وفي ستة أشهر فأكثر ثلاثون يوماً فإن زاد على ذلك فهي مستحاضة تصلى وتصوم وتوطأ وإن تقطع الدم . وهذا بالنسبة للعبادة . أما بالنسبة

(١) انظر ص ١٣١ ج ٣ - المنهل العذب (المستحاضة يفشاها زوجها) . و ص ٣٢٩ ج ١ سنن البيهقي (صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها ولزوجها أن يأتيها) .  
 (٢) انظر ص ٣٢٩ منه ( صلاة المستحاضة واعتكافها ) . و ص ١٣٠ ج ٣ - المنهل العذب (المستحاضة يفشاها زوجها) .  
 (٣) انظر ص ٣٥٧ ج ١ معنى ابن قدامة ( حكم وطء المستحاضة ) .

للمعدة فالمتبر وضع الحمل (وقالت) الشافعية : ما تراه الحامل حيض إن كان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً ، لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل . وهذا بالنسبة لغير المعدة . وأما هي فتعتبر بوضع الحمل . والله الموفق للصواب .

## د - تطهير محل النجاسة

هذا هو المقصد الرابع من مقاصد الطهارة : وتطهير محل النجاسة بالماء من خصائص هذه الأمة . والكلام ينتصر في خمسة مباحث .

(الأول) صفة التطهير - (قال) أكثر العلماء يشترط : لصحة الصلاة طهارة ثوب المصلي ومكانه وبدنه من كل نجاسة غير معفو عنها عند القدرة من غير ارتكاب ما هو أشد منعاً فإن لم يتمكن من تطهير جسده مثلاً - إلا بإبداء عورته لمن لا يحل له نظرها - صلى بالنجاسة ولا إعادة عليه لأن من ابتلى بأحد محظورين لزمه ارتكاب الأخف وكشف العورة أشد منعاً من الصلاة بالنجاسة (ودليل) لزوم تطهير ما ذكر الأمر به في الكتاب والسنة (أما الثوب) فقد قال تعالى (وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ) (٤- المدثر) أي طهر ثيابك للمبوسة من النجاسة ، على الأرجح في تفسيرها .

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » أخرجه الدارقطني وقال : المحفوظ مرسل<sup>(١)</sup> [٤٤٩] .

وتقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمستحاضة : فإذا أقبلت حيضتك

(١) انظر ص ٤٧ سنن الدارقطني (نجاسة البول والأمر بالتنزه منه) .



فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم توضئي لكل صلاة<sup>(١)</sup>. (وقال) جابر بن سمرة : سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أصلى في الثوب الذى آتى فيه أهلى ؟ قال نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله . أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات<sup>(٢)</sup> [٤٥٠] .

( وقال ) معاوية : قلت لأم حبيبة هل كان يصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الثوب الذى يجمع فيه ؟ قالت نعم إذا لم يكن فيه أذى . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ورجاله ثقات<sup>(٣)</sup> [٤٥١] .

والمراد بالشيء فى حديث جابر والأذى فى حديث معاوية ، النجس ( فهما ) يدلان على عدم صحة الصلاة فى الثوب المتنجس وهو مذهب غير مالك فى حق القادر . (أما) من عجز عما يزيل النجاسة الحقيقية ولو حكما بأن وجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع فإنه يصلى مع النجاسة ولا تعيد الصلاة إذا وجد المزيل ولو فى الوقت (وعن مالك ) ثلاث روايات ( الأولى ) أن إزالتها شرط فى صحة الصلاة مطلقا كالجهور (الثانية) أن إزالتها شرط فى صحة الصلاة مع الذكر والقدرة . وهى أشهرها . فإن صلى علما بها قادراً على إزالتها لم تصح صلاته . ووجب عليه إعادتها أبداً . وهو قول قديم للشافعى ( نقول ) عائشة : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائنا شعارنا وقد أقمنا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله : هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة فى يد الغلام فقال :

(١) تقدم رقم ٢٢٧ ص ٢٩١ ( الدم الخارج من الجسد - نواقض الوضوء ) .

(٢) و (٣) انظر ص ١١٢ ج ٣ - الفتح الربانى . و ص ٢٣٦ ج ٣ - المنهل

العذب ( الصلاة فى الثوب يصيب أهله فيه ) .

اغسلي هذه وأجفئها وأرسلني بها إلى فدعوتُ بقصعتي ففسلتها ثم أجففتها فأحترتها إليه . (الحديث) أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> [ ٤٥٢ ] .

(ففيه) أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالنجاسة غير عالم بها . فلما علم بها أزالها ولم يستأنف الصلاة (الثالثة) أن إزالتها سنة مع الذكر والقدرة وليست بشرط<sup>(٢)</sup> .  
(وأجابوا) عن الأدلة السابقة بأنها لا تقتضى الشرطية « ولا يقال » يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة على الشرطية ، لأن الأمر بالشئ نهى عن ضده . والنهى يقتضى الفساد « لأن ها هنا » مانعاً يمنع من الاستدلال بها على الشرطية ، وهو عدم إعادته صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة التي صلاها في الكساء المتنجس بالدم ، « فبناؤه » صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما فعله من الصلاة « دليل » على عدم الشرطية وهذا هو الراجح .

(وأما) المكان فلا أمره عليه الصلاة والسلام بصب دلو من ماء على بول .

---

(١) انظر ص ٢٦٩ ج ٣- النهل العذب (الإعادة من النجاسة تكون في التوب) .  
(ومصرورة) أى مجموعة مشدودة (فأحترتها) بالحاء المهمله والراء أى رددتها  
(٢) حاصل مذهب مالك ما قال العلامة الدردير في الصغير : يجب شرطاً لإزالة النجاسة بالماء عن محمول الصلوى من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل وعن بدنه وعن مكان قدميه وركبتيه وجبهته فلا يضر نجاسة ما تحت صدره وما بين ركبتيه ولو تحرك بحركته . (ومحل) كون الإزالة شرطية للصلاة إن ذكر وقدر . فإن صلى بنجاسة ناسيا لها أو لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فهي صحيحة . ويندب له إعادتها في الوقت . (وكذا) من عجز عن إزالتها ولم يجد ثوباً غير متنجس فإنه يصلى بالنجاسة وصلاته صحيحة . (وهذا) أحد المشهورين في المذهب . وعليه فإن صلى بالنجاسة عامداً قادرآ على إزالتها أعاد الصلاة أبدأ وجوبا لبطلانها (والمشهور) الثانى أن إزالتها سنة إن ذكر وقدر فإن لم يذكرها أو لم يقدر على إزالتها أعاد بوقت كالأول . وأما العالم القادر فيعيد ندبا على الثانى . انظر ص ٢٢ ج ١ - الشرح الصغير (إزالة النجاسة) .

الأعرابي الذي بال في المسجد (قال) أنس بن مالك : بينما نحن في المسجد مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : مَهْ مَهْ . فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ . فتركوه حتى بال ، ثم دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصاح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن ، فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه . أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> [٤٥٣] . ومنه يعلم لزوم تطهير جسد المصلى بالأولى .

(ب) أقسام النجاسة — هي عند الحنفيين مغلظة ومخففة فما ورد النص بنجاسته بلا معارض ولا حرج في اجتنابه كالدم وفضلة الإنسان وما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والخنزير فهو مغلظ عند الإمام ، وإن تعارض نصان في نجاسته وطهارته كبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه فهو مخفف عنده (وقال) الصحابان : ما اتفق على نجاسته ولم يكن في إصابته بلوى فهو مغلظ كالمتفق على نجاسته فيما تقدم وإلا فمخفف كالمختلف في نجاسته ما عدا المنى . فالتخفيف عند الإمام كما يكون بالتعارض يكون بعموم البلوى بالنسبة إلى جنس المكلفين وإن ورد نص واحد في نجاسته من غير معارض ، وكذا عندها كما يكون التخفيف بالاختلاف يكون بعموم البلوى في إصابته وإن اتفق على نجاسته . وإذا كان النص الوارد في نجاسة شيء يصفى حكمه باختلاف العلماء فيه عندها فيثبت به التخفيف فضعه بما إذا ورد نص آخر

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٣ نووى مسلم (الأرض تطهر بالماء) . (ومه) اسم فاعل مبنى على السكون معناه اكفف . (و لا تزرموه) يضم التاء الفوقية وإسكان الزاى بعدها راء ، أى لا تقطعوا عليه بوله (فشبهه) يروى : بالشين المعجمة والسين المهملة ومعناه صبه . وفرق بعض العلماء بينهما فقال : هو بالمهملة الصب بسهولة . وبالمعجمة التفريق في صبه .

يخالفه أولى فيكون التخفيف بتعارض النصين اتفاقاً ، وإنما الخلاف في ثبوت التخفيف بالاختلاف في النجاسة .

ولا يظهر خلاف بينهم إلا في فضلة ما يؤكل لحمه لثبوت الخلاف فيها مع عدم تعارض النصين . ويردُّ على قول الإمام سؤر الحمار والبغل فقد تعارض فيه النصان مع أنه لم يقل بنجاسته أصلاً بل قال : إنه مشكوك في طهوريته . وعلى قولها المنى فإنه مغاظ اتفاقاً مع ثبوت الخلاف في نجاسته . هذا ، وخفة النجاسة تظهر في الثياب والبدن لا في الماء <sup>(١)</sup> .

(ج) ما يعنى عنه من النجاسة - يعنى عند الحنفيين (١) عن قدر الدرهم الكبير (وزناً) في التخينة كالعذرة وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً <sup>(٢)</sup> (ومساحته) في الرقيقة ، وهو قدر مقعر الكف من نجاسة مغلظة كالدم المسفوح غير دم الشهيد والمراد أن يكون شأنه السيالان ، فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس ، ومنه ما يبقى في المذبح ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وكل دم يتقض الوضوء وإنما عني عن قدر الدرهم مما ذكر لعدم إمكان التحرز عن القليل فقد ربه اعتباراً لموضع الاستنجاء .

(٢) ويعنى عما دون ربع الثوب الكامل والجسد كله على الصحيح من نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه . والعفو إنما يظهر في غير المائع . أما المائع فيتنجس متى أصابته نجاسة وإن قلت أو خفت .

هذا . وما زاد على الدرهم في الغليظة أو بلغ الربع في الخفيفة لا يعنى عنه لعدم الضرورة .

(١) انظر ص ٢٤٠ وما بعدها ج ١ - البحر الرائق (الأنجاس)

(٢) المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم .

(٣) ويعنى عن دم السمك لأنه ليس بدم عندهم حقيقة ، وإنما هو دم صورة لأنه إذا ببس ببيض والدم يسود .

(٤) ويعنى عن لعاب البغل والحمار على القول بنجاسته . وظاهر الرواية طهارته ويعنى عن بول انتشر قدر رموس الإبر للضرورة وإن امتلاً الثوب .

(وقال) غير الحنفيين : يعنى عن يسير دم وقیح وصيد وماء قروح فى الصلاة لأن الإنسان غالباً لا يسلّم منه ولأنه يشق التجرز منه فعنى عن يسير . كأثر الاستجمار وإنما يعنى عن ذلك إذا كان من حيوان طاهر أو آدمى من غير سبيل .

(٥) ويعنى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته ، وعن يسير سلس بول مع كمال التحفظ منه المشقة وعن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة فى الشيء الطاهر ، وقيل : ما لم يتكاثف لعسر التجرز عن ذلك <sup>(١)</sup> ويعنى عن يسير ماء تنجس بما عفى عن يسيره لأن كل نجاسة نجست الماء فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها ، ويعنى عن نجاسة أصابت العين للتضرر بفلسها ، وعن حمل نجس كثير فى صلاة الخوف ، ويعنى عن أثر دم على جسم صقيل بعد المسح لأن الباقى بعده يسير وإن كثير محله <sup>(٢)</sup> ، ولا يعنى عن يسير مدى وقء وودى وبول وغائط من آدمى وما لا يؤكل وعرق بغل وحمار وسباع البهائم وجوارح الطير وأبوالها وأرواثها وبول الخفاش والحطاف والجلالة ، لأن الأصل عدم

(١) هذا على مذهب الشافى وأحمد من نجاسة ما ذكر (وقال) الحنفىون ومالك : دخان النجاسة وغبارها طاهر لأن النار مطهرة عندهم .

(٢) انظر ص ١٣٨ ج ١ كشف القناع . (ولا يعنى عن يسير نجاسة) وما ذكر فى الفعو عن أثر المسح مبنى على أن مسح الصقيل لا يطهره . وهو مذهب الشافى وأحمد . (وقال) الحنفىون ومالك : مسح الصقيل مطهر له .

العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل . وعن أحمد في المذى والقيء ولعاب البغل والحمار وسباع البهائم والطيور وعرقها وبول الخفاش أنه كالدم يعني عن يسيره لمشقة الاحتراز عنه<sup>(١)</sup> .

( د ) المطهرات — كل نجاسة يَطَهَّرُ محلها ثوباً وجسداً وإناء وغيرها . ولو ما كولا أمكن تطهيره بأمور .

( ١ ) بالماء المطلق اتفاقاً . وكذا المستعمل عند غير الشافعية .

( ٢ ) وبكل مائع طاهر مزيل للنجاسة كالخل وماء الورد والريق عند الحنفيين . ورواية عن أحمد فإذا جاء الولد على الثدي . يطهر إذا رضعه حتى زال أثر القيء . ولو تنجس الأصبع ونحوه يطهر بلحسه حتى يذهب الأثر (لحديث) مجاهد أن عائشة قالت : ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحمض فيه ، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها فصعبته بظفرها . أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٢)</sup> [٤٥٤] .

ولكن تكره إزالة النجاسة عندهم بنحو الخل لغير ضرورة .

( ٣ — ١٢ ) ومن المطهرات الدبغ والذكاة والدلك والفرك والمسح والجفاف والاستحالة والنار والنحت والتراب وغيرها .

( هـ ) كيفية تطهير المتنجس — النجاسة قسمان مرئية وهي ما ترى بعد الجفاف وغير مرئية وهي ما لا ترى بعده . والكلام ينحصر في ستة وعشرين بحثاً .

(١) انظر من ١٣٩ ج ١ كشف القناع (٢) انظر من ٢٨٣ ج ١ فتح الباري (هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه ؟) و من ٢٢٧ ج ٣ — المنهل العذب (المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) . و (المصع) التحريك والفرك . (م — ٣٠ — الدين الحامس ج ١)

(١) كِبْفِيَةُ النُّظْمِ بِرِ الْمَاءِ — يلزم غسل المتنجس بنجاسة مرئية كالدم حتى تزول عينها فلوزالت بمرّة طهر عند الجمهور (وقال) الطحاوى : لا يطهر إلا بالغسل مرتين بعد زوال العين ويعنى عن لون أو ريح شق زواله بأن احتاج فى إزالته إلى نحو صابون أو ماء حار . أما طعم النجاسة فلا بد من زواله (والمتنجس) بنجاسة غير مرئية كبول يطهر بالغسل حتى يغلب على الظن أنه قد زال ولا يشترط عدد على الفتى به عند الحنفيين وهو مذهب مالك والشافعى والراجح عند أحمد (لقول) ابن عمر : كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة . أخرجه أحمد وأبو داود وهذا لفظه . والبيهقى<sup>(١)</sup> [٤٥٥] وفى سنده أيوب ابن جابر وعبد الله بن عَصْمُ ضعيفان .

(وعليه) لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على الظن أنه قد طهرُ جاز استعماله وإن لم يحصل غسل ولا عصر .

(ولو) كان الماء غير جار فلا بد من العصر فى كل مرة عند أحمد وهو ظاهر الرواية عند الحنفيين (وقيل) يكفى العصر مرة وهو أرفق (وعن) أبى يوسف : العصر ليس بشرط وهو الأصح عند الشافعى .

(٢ — ٦) تقدم كيفية تطهير جلد الميتة بالداغ . وتطهير ما تنجس بدم الحيض ونحوه والمذى ولعاب الكلب والمني<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١٩٨ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ١٨ ج ٣ — المنهل العذب (الغسل من الجنابة) . (٢) جلد الميتة تقدم ص ١٧٣ . ودم الحيض تقدم ص ٤٣٦ والمذى ص ٤١٤ . ولعاب الكلب ص ٤٢٠ . والمني ص ٤٢٢ .

(٧) تطهير الماء النجس — الماء ثلاثة أقسام (أ) أن يكون قليلاً (أقل من قلتين) فيطهر بماء كثير طاهر يصب عليه أو ينبع فيه أو يجري إياه فيزيل تغيره إن كان متغيراً وإلا طهر بمجرد صب الماء الكثير لأن الماء الكثير لا يحمل الخبث ولا ينجس إلا بالتغير فكذا إذا ورد على النجاسة ولم يتغير فيحكم بطهارة ما خالطه (ب) أن يكون قلتين غير متغير بالنجاسة فيطهر بمجرد صب الماء الكثير وإن كان متغيراً يطهر بالمكثرة إن أزلت تغيره أو بتركه حتى يزول تغيره بطول المسك (ج) أن يكون زائداً عن قلتين متنجساً بغير التغير فيطهر بالمكثرة وإن كان متغيراً يطهر بالمكثرة أو بزوال تغيره بالمسك أو ينزح منه ما يزول به التغير ويبقى قلتان فأكثر فإن بقي أقل منهما قبل زوال تغيره ثم زال تغيره لم يطهر لأن التنجس في القليل لمجرد ملاقاته بالنجاسة فلم تزل العلة بزوال التغير فلا يطهر إلا بالمكثرة ولا يعتبر فيها صب الماء دفعة واحدة بل تكون بالمتابعة من ساقية أو دلو فدلو أو ماء المطر أو النبع قليلاً قليلاً حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير . وإن كوثر بقليل فزال تغيره أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء فزال تغيره فقليل لا يطهر بذلك لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى ولأنه ليس بطهور فلا يطهر غيره (وقيل يطهر) لأن علة النجاسة التغير وقد زال كما لو زال بمكثته واختار بعضهم هذا لأنه أيسر<sup>(١)</sup> .

(٨) تطهير المائع غير الماء — لا يطهر غير الماء من المائعات عند مالك والشافعي على الأصح وهو المشهور عن أحمد إلا الزئبق فإنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد (لحديث) سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فآلقوها وما حولها



وإن كان مائعاً فلا تقربوه. أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> [٤٥٦].

(ولو) كان إلى تطهيره سبيل لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن قربانه.

(وقال) الحنفيون: يطهر الزيت ونحوه بصب الماء عليه سواء أكان قدره أم لا على المختار ورفعته عنه ثلاثاً أو يوضع في إناء ذي ثقب ثم يصب عليه الماء فيعلو الزيت ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن ينزل الماء (واختار) ابن سريج الشافعي وأبو الخطاب الحنبلي أن ما يتأني تطهيره كالزيت يطهر بالماء لأنه أمكن غسله فيطهر كالجامد وطريق تطهيره جعله في ماء كثير ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ وإن تركه في جرة فصب عليه ماء نخاضه به وجعل لها ثقباً ليخرج معه الماء جاز (قالوا) والحديث ورد في السمن والظاهر أنه لا يمكن تطهيره لأنه يجمد في الماء ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الأمر بتطهيره لمشقة ذلك وقلة وقوعه<sup>(٢)</sup>.

(٩) تطهير السمن والدهن — ما ذكر إما أن يكون جامداً أو مائعاً.

(١) فإن كان جامداً يطهر برفع النجاسة وما حولها اتفاقاً (لحديث) ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم. أخرجه البخاري والثلاثة وأحمد وزاد هو والنسائي في سمن جامد<sup>(٣)</sup> [٤٥٧].

(١) انظر ص ٢٣٩ ج ١ — الفتح الرباني . و ص ٤٢٩ ج ٣ عون المعبود (الفأرة تقع في السمن — الأطعمة) . (٢) انظر ص ٣٥ ج ١ مغني ابن قدامة . (٣) انظر ص ٢٣٩ ج ١ فتح الباري (ما يقع من النجاسات في السمن) . و ص ٤٢٩ ج ٣ عون المعبود (الفأرة تقع في السمن) . و ص ٨٠ ج ٣ تحفة الأحمدي (الفأرة تموت في السمن) . و ص ٢٤٠ ج ١ — الفتح الرباني .

(ب) وإن كان مائعاً لا يطهر عند الجمهور ولا يستصبح به ولا يباع لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أبي هريرة: وإن كان مائعاً فلا تقربوه<sup>(١)</sup> (وقال) مالك والشافعي وأحمد: يجوز الاستصباح به في غير مسجد والانتفاع به في كل شيء إلا الأكل والبيع. أما الأكل فجمع على تحريمه وأما حرمة البيع فلقول ابن عباس: بلغ عُمَرَ أن سُمِّرَةَ باع خرفاً فقال: قاتل الله سُمِّرَةَ ألم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوا فباعوها وأكلوا ثمنها. أخرجه الشيخان وابن ماجه<sup>(٢)</sup> [٤٥٨].

(وقال) الحنفيون والليث: يجوز بيعه والانتفاع به في غير الأكل لقول ابن عمر: إن كان السمن مائعاً انتفعوا به ولا تأكلوه. أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> [٦١].

(وعن) نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال: استصبخوا به وادهنوا به أدمكم. أخرجه البيهقي بسند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف<sup>(٤)</sup> [٦٢].

(وأما قوله) في حديث ابن المسيب: وإن كان مائعاً فلا تقربوه، فيحتمل أن يراد به الأكل. وقد أجرى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التحريم في شحوم الميتة من كل وجه وَمَنَعَ الانتفاع بها وقد أباح في السمن تقع فيه الميتة

(١) تقدم رقم ٤٥٦ ص ٤٦٧ (تطهير المائع غير الماء).

(٢) انظر ص ٢٨١ ج ٤ فتح الباري (لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه).

وص ٧ ج ١١ نووى مسلم (تحريم بيع الحمر والميتة). وص ١٧٢ ج ٢ - ابن ماجه (التجارة في الحمر). (وجملوها) بفتحين أى أذابوها.

(٣) و(٤) انظر ص ٥٣٠ ج ٩ فتح الباري الشرح (إذا وقعت الفأرة في

السمن). (والأدم) بضمين جمع أديم وهو الجلد.

الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع به غير الأكل . وأيضاً فإن شحوم الميتة محرمة العين والذات . وأما الزيت ونحوه تقع فيه الميتة فإنما ينجس بالمجاورة وما ينجس بها فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره<sup>(١)</sup> (ويطهر) مائع السمن عند الحنفيين وابن سريج وأبي الخطاب كما يطهر الزيت المتنجس .

(١٠) تطهير العسل والريش - (بكسر فسكون) عسل الرطب والعنب - وما ذكر يكون جامداً ومائماً فإن كان جامداً يطهر - اتفاقاً كالسمن - بإلقاء النجاسة وما حولها . وإن كان مائماً لا يطهر عند الجمهور (وقال) الحنفيون: يطهر بصب الماء عليه وغليه ثلاثاً حتى يعود كما كان .

(١١) تطهير اللحم - اللحم المطبوخ بنجس حتى تضج لا يطهر أبداً عند مالك والنعمان وأحمد (وقال) أبو يوسف: يغلى ثلاثاً كل مرة بماء طاهر ويحفف كل مرة بتبريده ومرقته تراق لا خير فيها . وعلى هذا الدجاج وغيره المغلى قبل إخراج أمعائه أما لو وضعه بقدر انحلال المسام لتنف الريش فيطهر بالغسل اتفاقاً .

(وقال) الشافعي: يطهر اللحم المطبوخ بنجس بالغسل ولو بماء غير مغلى ثم العصر . وقيل يشترط أن يغلى اللحم مرة أخرى بماء طهور<sup>(٢)</sup> .

(١٢) تطهير الحبوب - لو طبخ البر والذرة ونحوهما في نجس لا يطهر عند النعمان ومالك إلا إذا جعل في خل (وقال) أحمد: لا يطهر باطن حب تشرب

(١) انظر ص ١٦٢ ج ٣ عمدة القارى ( ما يقع من النجاسة في السمن والماء ) .

(٢) انظر ص ٦٠٠ ج ٢ مجموع النووى ( النجاسة ) .

النجاسة ولا يجبن تنجس لأنه لا يمكن غسله ولالحم تنجس وتشرب النجاسة<sup>(١)</sup>.

(وقال) أبو يوسف: يطهر بالطبخ ثلاثاً في الماء والتجفيف في كل مرة.

(وقال) الشافعي: يطهر بالفسل بماء ولو غير مغلي ثم العصر. وقيل يشترط أن يغلى مرة أخرى بماء طهور.

(١٣) تطهير السكين ونحوها — السكين ونحوها من كل صقيل لامسام له

كالسيف والمرآة والظفر والزجاج والأواني المدهونة والخشب الخروط إذا تنجس يطهر بالفسل اتفاقاً وكذا بالمسح عند الحنفيين ومالك لأن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يقاتلون بسيفوفهم ثم يمسحونها ويصلون بها (وقال) الشافعي وأحمد: لا يطهر ما ذكر بالمسح (أما) غير الصقيل كالحديد إذا صدأ وماله مسام كالثوب ولو صقيلاً فلا يطهر إلا بالفسل اتفاقاً. وإذا سقيت السكين ونحوها ماء نجساً ثم غسلت طهر ظاهرها لا باطنها عند الحنفيين وهو قول الشافعي وعنه أنه يطهر باطنها أيضاً (وقال) أحمد: لا يطهر إناء تشرب نجاسة ولا سكين سقيت ماء نجساً أو بولاً أو نحوه من النجاسات<sup>(٢)</sup>. وإن سقيت بعد بماء طاهر طهرت ظاهراً وباطناً عند الحنفيين والشافعي (قال) في الأم: ولو أحمى جديدة ثم صب عليها شيئاً نجساً أو غسلها فيه فنشربته الجديدة ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف<sup>(٣)</sup> وإذا غسل السكين طهر ظاهره دون باطنه ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة كما يجوز في اليابسة لكن لا تصح الصلاة وهو حامله وإنما جاز استعماله في الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه لأن

(١، ٢) انظر ص ١٣٦ ج ١ كشف القناع (وتطهر أرض متنجسة بمائع).

(٣) انظر ص ١٩٥ ج ١ — الأم (صلاة الخوف).

الرطوبة لاتصل باطنه إذ لو وصلت لظهرت بالماء<sup>(١)</sup> .

( وقال ) العلامة منصور بن إدریس : ولا يكفي مسح المتنجن ولو كان صقيلا كسيف ومرآة لعموم الأمر بفصل الأنجاس والمسح ليس غسلا فلو قطع بالسيف المتنجن ونحوه قبل غسله ما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه لملاقاة البلل للنجاسة فإن كان ما قطعه به رطباً لا بلل فيه كحبن ونحوه فلا بأس به كما لو قطع به بإسك لعدم تعدى النجاسة إليه<sup>(٢)</sup> .

( ١٤ ) تطهير الخف ونحوه — يطهر الخف والنمل ونحوهما — إذا أصابته نجاسة ولو رطوبة لاجرم لها كالبول — بالدلك بالأرض عند الأوزاعي وإسحق والظاهرية والشافعية في القديم ( وروى ) عن أحمد لعموم حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم بسند جيد<sup>(٣)</sup> [٤٥٩] .

وهو بعمومه يتناول الرطب واليابس . وما لاجرم له يصير باختلاطه بالتراب ونحوه ذا جرم .

( وقال ) أبو يوسف : إذا تنجس الخف ونحوه بنجاسة ذات جرم ولو مكتسباً كتراب أصاب الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة يطهر — ولو قبل الجفاف — بذلك بالأرض أو التراب حتى يذهب أثر النجاسة لعموم حديث أبي هريرة أن

(١) انظر ص ٦٠٠ ج ٢ مجموع النووي ( النجاسة ) .

(٢) انظر ص ١٣٤ ج ١ كشاف القناع ( إزالة النجاسة ) .

(٣) يأتي رقم ٢٠٧ ص ١٦٢ ج ٣ — الدين الخالص ( الصلاة في النعل والخف ) .

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورها التراب . أخرجه الطحاوى وابن حبان والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> [٤٦٠] وفي سننه محمد بن كثير ضعيف ومحمد بن مجلان ضعفه بعضهم ووثقه الأكثر .

فهو يتناول الرطب واليابس ( وخص ) أبو حنيفة ذلك بالنجاسة الجافة لأن الرطبة تزداد بالدلك انتشاراً وتلوثاً ( وعلى ) قول أبي يوسف أكثر العلماء وهو المختار لعموم البلوى ونعلم أن الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة إذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة تجف في مدة قطعها ما أصاب الخف رطباً فإطلاق الحديث مساعد بالمعنى وأما مخالفته في الرقيق فليل هو مأخوذ من قوله « فإن التراب له طهوره » أى منزيل نجاسته ونحن نعلم أن الخف إذا شرب البول ونحوه مما لا جرم له لا يزيله المسح ولا يخرج من أجزاء الجلد فإطلاق الحديث مصروف إلى الأذى الذى يقبل الإزالة بالمسح . ولا يخفى ما فيه إذ معنى طهور مطهر واعتبر ذلك شرعاً بالمسح المصرح به في حديث أبي سعيد وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الكثيف حال الرطوبة على المختار للفتوى . والحاصل فيه بعد إزالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق فإنه لا يشرب إلا ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يشرب من رطوبته مقدار ما يشربه من بعض الرقيق<sup>(٢)</sup> .

( وقال ) مالك ومحمد بن الحسن والشافعى فى الجديد وأحمد فى المشهور عنه : لا يطهر الخف والنعل ونحوهما إلا بالنفسل كسائر النجاسات . وحملوا الأذى فى

(١) انظر ص ٣١ ج ١ شرح معانى الآثار . و ص ١٦٦ ج ٤ مستدرک ( ومحمد ابن كثير ضعيف ) لكن تابعه غير واحد من الثقات .

(٢) انظر ص ١٣٦ ج ١ فتح القدير لابن الهمام ( الأنجاس ) .

الحديثين على النجاسة اليابسة التي تزول بالدلك . وهو تأويل بعيد لا يتفق وإطلاق الحديث . وحمل النووى الأذى على ما يستقدر ولا يلزم منه النجاسة كخايط ونخامة ونحوها مما هو طاهر أو مشكوك فيه<sup>(١)</sup> . وحمله بعض الخنبلية على يسير النجاسة يكون على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك فإنه يعنى عنه<sup>(٢)</sup> .

(والراجح) القول بعدم الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة والمرئية بعد الجفاف وغيرها لعموم الأحاديث ودعوى التخصيص بالجافة أو المرئية لا دليل عليها .

(والظاهر) أن الحديثين محمولان على الأرض الرملية الصحراوية والجبلية كجزيرة العرب فإن النعال بها لا تنتشر النجاسة وإذا علق بها يزيلها ذلك وإن بقي منها أثر كان يسيراً يعنى عنه . أما النعال والأحذية يوطأ بها أرض المدن والأمصار والقرى غير الرملية فتنشرب النجاسة وتعلق بها فلا يزيلها ذلك وإن أزال بعض ما علق بها لا يزيل ما تشربته بحال فلا تطهر به .

(ويؤيده) صدر حديث أبي سعيد قال : بينما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن جيريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا (الحديث<sup>(٣)</sup>) .

(١) انظر ص ٥٩٩ ج ٢ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٣٧ ج ١ كشف القناع (ولا يعنى عن يسير نجاسة) .

(٣) (الحديث) تقدم تمامه رقم ٤٥٩ ص ٤٧٢ (تطهير الخف ونحوه) ومما ذكر يعلم بطلان ما يقع من بعض الناس يدخلون بيوت الخلاء ويسرون في الطرقات =

(فهو) صريح في أنه لا تصح الصلاة بالنعل وفيه قدر .

(١٥) الأواني — هي ثلاثة : خزف وخشب وحديد ونحوها .

وتطهيرها على أربعة أوجه : حرق ونحت ومسح وغسل . فإذا كان الإناء من خزف أو حجر وكان جديداً ودخلت النجاسة في أجزائه يجرى . وإن كان عتيقاً يغسل وإن كان من خشب وكان جديداً ينحت وإن كان قديماً يغسل . وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج وكان صقيلا يمسح وإن خشناً يغسل<sup>(١)</sup> .

(١٦) تطهير ما أصابه بول الغلام — (قال) الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وداود الظاهري: يكتفى برش ما أصابه بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، ولا بد من غسل ما أصابه بول الصبية وإن لم تأكل الطعام . وروى عن مالك (لحديث) على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح والترمذي وحسنه<sup>(٢)</sup> [٤٦١] وفي رواية لأحمد وأبي داود (قال قتادة)

== الممتائة بالقاذورات وقد تلوث نعالهم وتشربت النجاسات ثم يأتي أحدهم مكان الصلاة ويدلك أسفل النعل ثم يصلى به زاعماً أنه يعمن بالحديث وصاحب الحديث منه برىء بحسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) انظر ص ١٨٦ — حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح .

(٢) انظر ص ٢٤٤ ج ١ — الفتح الرباى . و ص ٢٥٣ ج ٣ — المنهل العذب (بول الصبي يصيب الثوب) . و ص ٩٧ ج ١ — ابن ماجه (بول الصبي الذي لم يطعم) . و (الرضيع) صفة للغلام . وهو قيد أيضاً للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث (وقد شذ ابن حزم) فقال إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان وهو إهمال للقيد الذى يجب حمل المطلق عليه كما تقرر فى الأصول .



أحد رجال السند وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غُسِّلا جميعاً . وعن أبي السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام .. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم<sup>(١)</sup> [٤٦٢] .

(والأحاديث) في ذلك كثيرة . والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به ، والغسل الذي يلغقه للدواوة (وعند) أحمد يلحق ببول الغلام — الذي لم يأكل الطعام — قيئه فيكفي نضحه لأنه أخف من البول ولا يكفي نضح قء الأنتى<sup>(٢)</sup> .

(وقال) الحنفيون ومالك : بول الغلام والجارية سواء في وجوب الغسل (لحديث) عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : : إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء . أخرجه البيهقي والدارقطني والبخاري وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> [٤٦٣] وفي سنده ثابت بن حمادتهم بالوضع . وهو عام يشمل كل بول . لكن الحديث ضعيف .

(قال) البيهقي فهذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد وهذا غير محتج به . وثابت متهم بالوضع وعلى فرض صحته ، فهو مخصوص بالأحاديث الدالة على أنه ينضح من بول الصبي .

(١) انظر ص ٢٥١ ج ٣ — المنهل العذب (بول الصبي يصيب الثوب) . و ص ٥٧ ج ١ مجتبى (بول الجارية) . و ص ٩٧ ج ١ — ابن ماجه (بول الصبي الذي لم يطعم) .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ١ كشف القناع (إزالة النجاسة) .

(٣) انظر ص ١٤ ج ١ سنن البيهقي (إزالة النجاسة بالماء) . و ص ٤٧ سنن

الدارقطني . و ص ٢٨٣ ج ١ مجمع الزوائد (ما يغسل من النجاسة) .

(١٧) **تطهير الأرض** - (قالت) المالكية والشافعية والحنبلية : الأرض المتنجسة رخوة أو صلبة ، تطهر بصب ماء كثير عليها (لقول) أبي هريرة : قام أعرابي فبال في المسجد . فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء . فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين . أخرجه أحمد والبخارى والأربعة<sup>(١)</sup> [٤٦٤] .

(وتقدم) نحوه عن أنس<sup>(٢)</sup> (وقال) الحنفية : تطهر الأرض :

- (أ) بأن يصب عليها الماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة بمخرقة طاهرة .
- (ب) يصب ماء كثير عليها يزيل لون النجاسة ويريحها (لحديث) أبي هريرة .
- (ج) وتطهر الأرض أيضاً وما اتصل بها اتصال قرار كالشجر والبناء بالجفاف ، أى ذهاب الندوة ولو بريح ، وذهب أثر النجاسة كلون وريح ، بالنسبة للصلاة لا للتيمم ، عند الحنفية وبه قال الشافعي في التيمم<sup>(٣)</sup> فتصح الصلاة عليها ولا يصح التيمم منها (لقول) أبي قلابة : جفاف الأرض طهورها . أخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> [٦٣] .

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ١ فتح الباري (صب الماء على البول في المسجد) . وص ٢٥٥ ج ٣ - المهل العذب (الأرض يصيبها البول) . وص ٩٨ ج ١ - ابن ماجه (الأرض يصيبها البول . .) و (السجل) بفتح السين المهمله وسكون الجيم ، هى والذنوب ، الدلو العظيمة ملاءى .

(٢) تقدم رقم ٤٥٣ ص ٤٦٢ (دليل لزوم تطهير مكان المصلى) .

(٣) انظر ص ٥٩٦ ج ٢ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ٥٢ ج ١ نيل الأوطار (تطهير الأرض النجسة بالمكثرة) .

(وقال) ابن عمر: كانت الكلاب تبول وتقبيل وتدبر في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(١)</sup> [٤٦٥].

(فلولا) اعتبارها تطهر بالجفاف، لكان ذلك إبقاء لها على وصف النجاسة، وهو يناقئ الأمر بتطهير المسجد. فلزم كونها تطهر بالجفاف (وقال) مالك وأحمد والشافعي في الجديد: لا تطهر الأرض ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بفسل بول الأعرابي ولو كان يطهر بذلك لا كتفى به<sup>(٢)</sup> (وأجابوا) عن الحديث باحتمال أن الكلاب كانت تبول في غير المسجد ثم تقبل وتدبر فيه وعلى فرض أنها كانت تبول فيه، فيحتمل أن عدم الرش لخفاء محل بولها، أو لكونه معفواً عنه لعله.

### (١٨) تطهير اللبن — هو بكسر الباء الطوب التي وهو قيمان :

(١) مختلط بنجاسة جامدة كالروث والعدرة وعظام الميتة فهو نجس لا طريق إلى تطهيره عند مالك والشافعي وأحمد لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالفسل وإن أحرقت لا يطهر عند الجمهور (وقال) بعض الشافعية: يطهر ظاهره بالفسل وتصح الصلاة عليه مع الكراهة ويكره أن يبنى به مسجد. وعلى الأول لا يجوز بناء مسجد به ولا يصلى عليه فإن بسط عليه شيء صححت صلاته مع الكراهة. ولو حملة مصل ففي صحة صلاته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسد رأسها

(١) انظر ص ١٩٦ ج ١ فتح الباري (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم). وص ٢٦٠ ج ٣ — المنهل العذب (طهور الأرض إذا يبست).  
(٢) انظر ص ١٣٥ ج ١ كشف القناع (وتطهر أرض متنجسة بمائع). وص ٥٩٦ ج ٢ مجموع النووى.

بنجاس ونحوه . الصحيح أنه لا تصح صلاته<sup>(١)</sup> (وقال) الحنفيون : يطهر الطوب النجس بالإحراق وبه قال بعض الشافعية بناء على أن الأرض تطهر بالشمس . والنار أبلغ . (ب) وغير المختلط بنجاسة جامدة كالمعجون ببول أو بماء نجس فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه ويطهر باطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه عند الحنفيين وبعض الشافعية ولا يطهر عند مالك وأحمد والشافعي في الجديد . ولو أحرق هذا اللين طهر ظاهره وباطنه عند الحنفيين وبعض الشافعية (وقال) غيرهم : يطهر ظاهره بال غسل بعد الحرق ولا يطهر باطنه إلا أن يدق حتى يصير ترابا ثم يقاض عليه الماء . ولو كان بعد الحرق رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الحرق أى يطهر باطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه عند بعض الشافعية<sup>(٢)</sup> .

(١٩) الاستحالة — هي تحول الشيء إلى شيء آخر مخالف له في اللون والطعم والريح كصيرورة العذرة رمادا . وهي مطهرة عند محمد بن الحسن وعليه الفتوى . فيطهر زيت نجس أو متنجس بجعله صابونا . ويطهر حيوان ألقى في مملحة حتى صار ملحاً أو تراباً أو أطرونا أو احترق بالنار حتى صار رماداً لأن زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف ولا بأس بالخبز في تنور رش بماء نجس . ويطهر طين تنجس فصنع منه كوز أو قدر ثم أحرق ولم يظهر فيه أثر النجاسة بعد الحرق . ويطهر قدر وقع في بئر فصار طينا لانقلاب العين (وقال) أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد : الاستحالة لا تطهر إلا جلد الميتة يطهر بالديغ، والحجرة إذا تحللت بنفسها كما يأتي، والدم إذا استحال مسكا، والعلة إذا صارت حيوانا فإنها

(١) انظر ص ٥٩٧ ج ٢ مجموع النووى ( اللين النجس ضربان ) .

(٢) انظر ص ٥٩٧ ج ٢ مجموع النووى ( مسائل تتعلق بالباب ) .

تصير طاهرة كالماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بالمكاثرة (وزاد) مالك وأبو يوسف: النجس إذا استحال رماداً بالإحراق فإن النار مطهرة عندهما .

( ٢٠ ) تطهير التراب — إذا اختلطت عين النجاسة بتراب نجس ولم يتميز لا يظهر بصب الماء عليه لأن العين النجسة لا تطهر بالغسل وطريقه أن يزال التراب الذي وصلت إليه النجاسة أو يطرح عليه تراب طاهر يغطيه فلو طرح على النجاسة تراب طاهر جازت الصلاة عليه مع الكراهة كما لو دفن ميتة وسوى فوقها التراب الطاهر تصح الصلاة مع الكراهة لأنه مدفن النجاسة<sup>(١)</sup> ولو وقع بول أو نحوه على أرض فرقع التراب الذي أصابه البول حتى ظهر ما لم يصبه البول طهر الموضع وصحت الصلاة عليه<sup>(٢)</sup> .

( ٢١ ) تطهير القم — إذا غسل شخص فمه النجس فليبالغ في الفرغرة ليفسل كل ما هو في حد الظاهر ولا يبتلع طعاما ولا شربا قبل غسله لثلا يكون أكل نجاسة<sup>(٣)</sup> .

( ٢٢ ) تطهير المصبوغ — لو غمس شخص يده في دهن نجس أو اختضبت المرأة بالحناء النجس أو صبغ الثوب بنجس يظهر كل بالغسل ثلاثا حتى تزول العين ولا يضر بقاء اللون على الصحيح لأنه لا يضر بقاء لون شق زواله . (وقال) بعض الحنفيين : ينبغي غسله حتى يصفو الماء . وأثر الوشم يظهر بالغسل ثلاثا عند الحنفيين (وقيل) يفسل حتى يسيل الماء صافيا ولا يضر بقاء اللون لأنه يشق زواله وكذا المصبوغ بالدم .

(١) انظر ص ٦٠٠ ج ٢ مجموع النووى (مسائل تتعلق بالباب) .

(٢، ٣) انظر ص ٦٠١ و ٦٠٣ ج ٢ مجموع النووى (مسائل تتعلق بالباب) .

(٢٣) ويطهر المتنجس بالتصرف في بعضه كما لو بابت دواب على نحو حنطة تدوسها فقسّم أو غسل بعضه أو ذهب بهيبة أو أكل أو بيع فإنه يطهر الباقي والذهب لاحتمال أن تكون النجاسة في الباقي أو الذاهب فلم يحكم على أحدها بعينه ببقاء النجاسة<sup>(١)</sup>.

(٢٤) تطهير السكر — هو إن تنجس قبل أن ينعقد بأن تنجس مائعا ثم طبخ سكرًا لا يطهر عند الثلاثة (وقال) أبو يوسف: يطهر كالعسل بالغلي ثلاثا حتى يعود كما كان وإن تنجس بعد أن انعقد طهر بغمره في الماء عند الحنفيين والشافعي فإن تنجس مائعا لم يطهر عند الثلاثة (وقال) أبو يوسف: يطهر بالغلي ثلاثا حتى يصير كما كان.

(٢٥) تطهير الرقيق — هو إذا عجن بماء نجس يجفف أو يضم إليه دقيق حتى يجمد ثم ينقع في الماء فيطهر وإن كان جامدا فأصابته نجاسة بغمره في الماء فيطهر.

(٢٦) تحال الخمر — الخمر ما اتخذ من عصير العنب وشرا كل مسكر ولو متخذًا من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: كل مسكر خمر وكل خمر حرام. أخرجه مالك والخمسة<sup>(٢)</sup> [٤٦٦].

وهي قسمان (أ) محترمة وهي ما عصرها غير المسلم أو عصرها مسلم لا بقصد الخمرية (ب) وغير محترمة وهي ما عصرها مسلم بقصد الخمرية. وهي بقسميها تطهر بالتخلل أي بصيرورتها خلا بنفسها فيجوز الانتفاع بها إجماعا.

(١) انظر ص ٦٠٢ ج ٢ مجموع النووي (مسائل تتعلق بالباب).

(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٢ تيسير الوصول (تحرير المسكر).

(وإن) صارت خلا بطرح شيء فيها كالماء والخبز والبصل أو بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه، أو بفتح رأس الدن تطهر عند الحنفيين والأوزاعي والليث بن سعد؛ لأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر. فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال إجماعاً. وعموم حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: نعم الإدام الخل. أخرجه السبعة إلا البخاري<sup>(١)</sup> [٤٦٧].

وهو بعمومه يتناول أنواع الخل ولأن التخليل إصلاح كدبغ الجلد بإزالة صفة الإسكار فلا يكره لأن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل الآدمي كتطهير الثوب والبدن والأرض وغيرها. ويظهر ذنبها معها للضرورة. ولو صب ماء في خمر أو بالعكس ثم صار خلا كان طاهراً على الصحيح عند الحنفيين أما لو وقعت فيها فارة ثم أخرجت بعد ما تخللت فهو نجس على الصحيح لأنها تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو أخرجت قبله وقبل التفسخ. وكذا لو وقعت في العصير أو ولغ فيه كلب ثم تخمر ثم تخلل لا يظهر في المختار.

(وقال) الشافعي وأحمد والجمهور: لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر به (لقول) أنس: سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا. أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح<sup>(١)</sup> [٤٦٨].

(١) انظر رقم ٩٢٦٦ ص ٢٨٥ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير.

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ١٣ نووى مسلم (تحريم تخليل الخمر). و ص ٢٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (بيع الخمر) ولفظه عند أبي داود: عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا قال: أهرقها قال: أفلا أجمعها خلا؟ قال لا. انظر ص ٣١٧ ج ٣ عون المعبود (الخمر تخلل).

( وهذا ) نهى يقتضى التحريم ولو كان إلى إصلاحها سبيل لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم كما صرح به في رواية أبي داود . ( أما ) إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو العكس ، ففي طهارتها وجهان عند الشافعي وأحمد أصحهما تطهر . وإن نقلها بقصد التخلل لم تطهر عند أحمد . وذنبا يطهر بطهارتها ( وعن ) مالك في تخليلها ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ولو خللها أتم وطهرت .  
( عشر فوائد ) ( الأولى ) قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور :

( ١ ) أن يصب العصير في الدن المعتق في الخلل فينقلب خلا . ( ب ) أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلا ( ج ) أن تجرد حبات العنب من عناقيده ويملا منها الدن ويفطى رأسه بغطاء محكم حتى يصير خلا .

( الثانية ) يجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها إذا غسلت وإمساك ظروف الخمرة المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لأن النجاسة للشدة وقد زالت<sup>(١)</sup> .

( الثالثة ) ( قال ) الحنفيون وأحمد في رواية « العصير » والخلل وماء الورد ونحوها من كل مائع مزبل للنجاسة « حكمه » حكم الماء في أنه تزال به النجاسة الحقيقية وأنه إذا كان كثيراً لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه .

( الرابعة ) لو طرح شخص في العصير بصلا أو ملحاً واستعجل به الحوضه قبل الاشتداد فصار خمرأ ثم انقلبت بنفسها خلا ، والبصل فيها يطهر عند الحنفيين . وبه قال غيرهم لأنه لاقاه في حال طهارته كأجزاء الدن . والأصح

(١) انظر ص ٥٧٧ ج ٢ مجموع النووى (الرابعة) متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت أجزاء الظرف للضرورة .



عند غيرهم أنه لا يطهر لأن الطروح يتنجس بالتخمر فتستمر نجاسته بخلاف أجزاء الدن للضرورة<sup>(١)</sup>. (الخامسة) التصرف في الحمر حرام على أهل الذمة عند مالك لأنهم مخاطبون عنده بفروع الشريعة على المعتمد. وكذا عند الشافعي وأحمد لأنهم معذبون على تركها وإن لم يخاطبوا بأدائها في الدنيا (وقال) الحنفيون: يجوز لهم التصرف فيها لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة<sup>(٢)</sup>.

(السادسة) الاستحالة إلى فساد لا توجب النجاسة، فإن سائر الأطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس، لكن يحرم الأكل في هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة كاللحم إذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجسًا، بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت إذا أنتن. وكذا الأشربة لا تحرم بالتغير، ويتفرع على حرمة أكل اللحم إذا أنتن للإيذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ لما ذكر. وفي تذكرة داود عند ذكر السمك قال: والمقدد الشهير بالفسيخ ردىء يولد السدد والقولنج والخصى والبلغم الجصى وربما أوقع في الحميات الربعية والسل ويهزل<sup>(٣)</sup>.

والفسيخ أيضاً حرام عند مالك والشافعي للضرر والنجاسة (فقد) سئل العلامة الشيخ محمد عيش المالكي: ما قولكم في حكم أكل الفسيخ المعروف.

(١، ٢) انظر ص ٥٧٧ و ٥٧٨ ج ٢ مجموع النووي. (وقال النووي): أما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة وغيرهما من فروع الإسلام. وفي كتب الأصول قال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كأصل الإيمان. وقيل: لا يخاطب بالفروع. وقيل: يخاطب بالمنهى عنه كتحریم الزنا والحمر والربا دون المأمور به كالصلاة. والصحيح الأول وليس هو مخالفاً لما في الفروع لأن مرادهم أنهم لا يطالبون بها في الدنيا. والمراد بما في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. انظر ص ٤ ج ٣ مجموع النووي.

(٣) انظر ص ٢٢ حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح (الاستحالة إلى فساد لا توجب نجاسة - فصل في مسائل الآبار).

( فأجاب ) بقوله : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . حكمه الحرمة لنجاسته بشره من الدم المسفوح الذي يسيل منه حال وضع بعضه على بعض ( قال ) في المجموع : ودم مسفوح وإن من سمك فما شربه من الملح بعد انفصاله نجس<sup>(١)</sup> .

( وقال ) العلامة أحمد الحلواني الشافعي : قد أجمع المسلمون على طهارة ميتة السمك . نعم الفسيخ المعروف متنجس لاختلاطه بدمه وصدیده وما في جوفه فلو أخرج ما في جوفه قبل تفسیخه وغسل ثم فسّخ فمتنجس أيضاً إذ مجرد اختلاطه بصدید نفسه المنبث فيه كاف في التنجس ؛ فلا يجوز أكله ولا بيعه ولا التصرف فيه . لا فرق بين الفسيخة الواحدة تفسخ وحدها وبين الأكثر ولا بين الطبقة العليا والطباق السفلى . فألف سيخ في عين من يحلل الفسيخ عندنا ( وكذا ) عند الحنفية فإنهم حرموه لكونه يضر . وقيل : إذا اشتد تغيره تنجس وعليه فحرمة الفسيخ عندهم للضرر والنجاسة فإنه شديد التغير والنتن . وظاهر قولهم لكونه يضر أن المعتبر فيه الشأن فيحرم ولو على من لا يضره بمن اعتاده كالأنحاء الأقوياء الذين لا يظهر لهم ضرره . وهذه العلة وحدها ناهضة بالتحريم عندنا ( وأما ) المالكية فقد ذكروا أنه إن تحقق ضرر ميتة البحر حرمت للضرر . وأما مذهبهم في خصوص الفسيخ فالشهور أنه نجس ( وأما ) بطارخ الفسيخ فالعتمد عندنا فيها الحل لأن غلافها ولو رقيقاً يمنع الصدید والدم وهو مذهب المالكية أيضاً كما نص عليه العلامة الأمير<sup>(٢)</sup> .

( السابعة ) البيضة الطاهرة إذا استحالت دما ففي نجاستها وجهان . الأصح

(١) انظر ص ١٣٤ ج ١ فتح العلي المالک علی مذهب الإمام مالک .

(٢) انظر ص ٣٦ و ٣٧ - الوسم في الوشم .

النجاسة كسائر الدماء . والثاني الطهارة كاللحم وغيره من الأطعمة إذا تغيرت . ولو صارت مذرة وهي التي احتلط بياضها بصفرتها فطاهرة اتفاقاً وكذا اللحم إذا أنتن فطاهر على الصحيح (١) .

(النامنة) إزالة النجاسة التي لم يعص الشخص بالتلطيخ بها في بدنه واجبة لا على الفور بل عند إرادة الصلاة ومحوها . لكن يستحب تعجيل إزالتها (٢) .

(التاسعة) لا ينجس الماء بوروده على محل النجاسة بل يبقى مطهراً فلو صبّه على موضع النجاسة من الثوب فانتشرت الرطوبة فيها لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الماء في إناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور فإذا أداره على جوانبه طهرت وهذا قبل الانفصال فلو انفصل الماء متغيراً وقد زالت النجاسة عن المحل . فالماء نجس وكذا المحل على الصحيح لأن الماء المنفصل نجس . وقد بقيت منه أجزاء في المحل . ولو وقع بول على ثوب فغسل بماء موزون فانفصل زائد الوزن . فالزيادة بول والماء نجس كما لو تغير ولا يظهر المحل على الصحيح (٣) .

(العاشرة) لو رأى شخص في ثوب غيره نجاسة مانعة فإن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب إخباره وإلا فلا . والأمر بالمعروف على هذا . وإن علم أنه لا يتم ولا ينجز بالقول ولا بالفعل ولو بإعلام سلطان أو زوج أو والده قدرة المنع لا يلزمه ولا يأثم بتركه . لكن الأمر والنهي أفضل وإن غلب على ظنه أنه يضربه أو يقتله لأنه يكون شهيداً قال تعالى ( أقيم الصلاة وأمر )

(١) انظر ص ٥٥٦ ج ٢ مجموع النووى ( البيضة إذا استعالت دما ففي نجاستها وجهان . . ) (٢) انظر ص ٥٩٩ منه ( مسائل تتعلق بالباب ) .  
(٣) انظر ص ٦٠٠ ج ٢ مجموع النووى ( للماء قوة عند الورود على النجاسة ) .

بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ<sup>(١)</sup> (١٧ - لقمان) .

(تلميحات) (الأول) اشتمل (التوحيد) بهذا الجزء - أصل وهامش - على ١٨٤ - أربعة وثمانين ومائة دليل من السنة (منها) ١٧٠ سبعون ومائة حديث (ومنها) ١٤ - أربعة عشر أثراً .

(الثاني) اشتمل (الفقه) بهذا الجزء - أصل وهامش - على ٥٣١ أحد وثلاثين وخمسة مائة دليل من السنة (منها) ٤٦٨ ثمانية وستون وأربعمائة حديث المكرر منها ١٥ خمسة عشر حديثاً (ومنها) ٦٣ ثلاثة وستون أثراً .

(الثالث) قد بُيِّنَ بالهامش أهم المراجع التي استعين بها في تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية فليُنظر بيانها بصفحتي ٣٧٥ ، ٣٧٦ من الجزء السابع من الدين الخالص . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد السادات وآله الأطهار وصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تم بعون الله تعالى الجزء الأول من الدين الخالص  
ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى  
وأوله (الصلاة)

(١) انظر ص ٢٥٧ ج ١ رد المحتار على الدر المختار (باب الأنجاس) (وعزم)

مصدر بمعنى المفعول أي الأمر بالمعروف من مفروضات الأمور .

## دليل ترجمة الشيخ الإمام

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢	المؤلف . مولده . نشأته	١٥	آثارها ، وعاظها ، نموذج وضعه
٣	شجاعته . تفوقه في أعمال الزراعة والتجارة ، والحياكة ، والبناء ، والصيد ، جده في الطاعة والعبادة	١٦	المؤلف نبراسا يستضيء به الوعاظ كيف يسير المرشد في إرشاده
٤	إحكامه الكتابة والقراءة بعد أن كان أميا . رحلته إلى الأزهر	١٧	مسجد الجمعة الشرعية بالحجيمة
٥	تعلقه بطلب العلم واجتهاده فيه	١٨	السبب الحامل للجمعية على إنشاء المساجد ، المنسوجات الشرعية
٦	تفكيره الناس مما يرتكبونه في الأفرح والمآتم من المنكرات	١٩	وصف منسوجات الجمعية ، حال المؤلف بعد توديعه الأزهر
٧	حملته على أرباب الطرق وبيان حالهم	٢٠	وفاة الشيخ الإمام ، ساعة الوداع
٨	بيانه للقراء آداب القراءة وحثهم على احترام القرآن . بعد نظره في طريق الدعوة إلى الخير . إعداده العدة لذلك	٢١	وقع نعيه على النفوس ، تشييعه
٩	عرضه مؤلفاته على السادة العلماء ثمرة نشر كتبه بين الناس . تأديته امتحان العالمية	٢٢	كيف الوصول إلى قبر الشيخ الإمام ؟
١٠	متى نال شهادة العالمية؟ ما كان منه بعد قيامه بواجب الدعوة والإرشاد . انتصاره على من ناوأه	٢٣	طريق آخر إلى المقبرة الشرعية
١٢	مؤلفاته	٢٤	مصور جغرافي يبين موقع المقبرة الشرعية
١٣	وصفها . ثباته ودأبه في الدعوة إلى الخير	٢٥	السبب الداعي لإنشائها ، وصفها
١٤	إنشاؤه الجمعية الشرعية	٢٦	قبر الشيخ الإمام
		٢٧	منظور طبعي يبين ضريح الشيخ الإمام
		٢٨	شيوخ الأزهر في عهد المؤلف
		٢٩	شيوخ المؤلف . أنجاله
		٣١	تلامذته
		٣٢	خليفته

# دليل موضوعات الجزء الأول

من كتاب الدين الخالص

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الإيمان بالسكتب والرسل واليوم الآخر والقدر	١٣	الخطبة . فشو جهل العامة . سبب ضلالتهم	٢
دعاء دفع المصائب (علم التوحيد) تعريفه	١٤	تبرؤ الأئمة من مخالفة السكتاب أو السنة . سبب تأليف السكتاب	٣
ما يجب على السكلف معرفته . أقسام الحكم العقلى	١٥	طريقة المؤلف فى تخريج الأحاديث (مقدمة) الحث على التمسك بأحكام الدين . التحذير من المحدثات	٤
(الإلهيات) . (الواجب فى حق الله تعالى) دليل وجوب الوجود لله تعالى	١٥	رد دعوى تخصيص حديث : كل بدعة ضلالة	٥
دليل القدم	١٦	حديث من سن فى الإسلام ورد للحث على الصدقة	٦
دليل البقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية	١٧	البدع ليست من الدين . ما ترك مع قيام المقتضى فتركه سنة . رفع السنة بإحداث البدعة	٧
مدلول سورة الإخلاص	١٨	الدين لا يكون إلا عن وحى . الأحكام لا تثبت إلا بدليل	٨
دليل الحياة والعلم	١٩	(الدين) . الإسلام هو الدين الذى جاء به كل الرسل	٩
الحث على العمل والاعتدال . الإرادة	٢٠	تلازم الإيمان والإسلام . قوام الدين . الإسلام والإيمان والإحسان	١١
القدرة . السمع . البصر	٢١	محمل العقائد التوحيدية . القدر والقضاء	١٢
السكلام . مدلول السكتب المنزلة	٢٢		
الواجب معرفته إجمالاً . (المستحيل) فى حقه تعالى	٢٣		
إمكان تخلف السبب عن السبب	٢٤		
الجارأ فى حقه تعالى			
جواز تعذيب المطيع وإثابة العاصى	٢٥		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
جسم . رد ما تمسك به معتقد الجهة ( هامش )		٢٦ رؤية الله تعالى . إزال الكتب إرسال الرسل	
٤١ تأويل التشابه في اليد والوجه		٢٧ ( التشابه ) مذهب السلف والخالف فيه	
٤٢ وجوه تنزيه الله تعالى عن التحول		٢٨ الحامل للخلف على بيان معنى التشابه . التشابه مصروف عن ظاهره إجماعاً	
٤٣ الرد على من زعم أن نزول الله تعالى تحول وانتقال		٢٩ قول مالك : الاستواء معلوم ، لا يدل على أن معناه الاستقرار	
٤٤ حكمة تخصيص النزول بثلاث الليل الأخير . كلام ابن الجوزي فيه		٣٠ الرد على من زعم أن وجود الله تعالى يستلزم أن له جهة	
٤٥ رد ابن أبي جرة على المجسمة في أخذهم بظاهر حديث النزول		٣١ بيان أن الله تعالى منزّه عن الجهة والمكان	
٤٦ الرد على من زعم أن ابن الجوزي وحماد بن زيد يحملان التشابه على ظاهره		٣٢ بيان أنه تعالى ليس بجسم ولا يشبه شيئاً من خلقه	
٤٧ بيان حال من تمسك بظاهر التشابه لا يخرج من الأحاد في العقائد		٣٣ لزوم صرف التشابه عن ظاهره	
٤٨ حديث الجارية . كلام العلماء فيه		٣٤ كفر من يقول إن لله مكاناً	
٥٠ ( الأنبياء والرسل ) أدلة بعث النبي صلى الله عليه وسلم للانس والجن		٣٥ قول الشافعي : إن الله تعالى منزّه عن المكان ونحوه	
٥١ دليل أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق		٣٦ حكمة رفع الأيدي إلى السماء حال الدعاء	
٥٢ تقاض الخلق بعده . العشرة للشرون بالجنة		٣٧ الله تعالى منزّه عن التحيز والحركة والسكون وسائر صفات الحوادث	
٥٣ معجزة سيدنا إبراهيم وموسى		٣٨ تنزيه الله تعالى عن التحول والجهة	
٥٤ انشقاق القمر لسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم . نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم		فتوى المرحوم الشيخ سليم البشرى في التشابهات (هامش) حكمة بكفر من اعتقد أن الله	

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
مفاتيح الغيب	٧٥	زيادة الطعام معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم	٥٥
أشراط الساعة . العلامات	٧٦	سلام الحجر والشجر عليه وانقياد	٥٧
الصغرى . منها قبض العلم وعدم البركة في الوقت		العذق له صلى الله عليه وسلم	
متى خرجت نار الحجاز ؟	٧٧	حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم	٥٨
إخبار النبي صلى الله عليه وسلم	٧٨	القرآن معجزة خالدة	
بقتل المسلمين اليهود ( علامات الساعة الكبرى ) ( طلوع الشمس من المغرب )		وجوه إعجازه	٥٩
غلق باب التوبة به	٧٩	( صفات الرسل ) الصدق العصمة	٦٠
( نزول الدخان من السماء ) الراجح أنه من العلامات الكبرى	٨٠	تبلغهم ما أمروا بتبليغه . فطتهم	٦١
( خروج الدابة )	٨٢	الاستحليل في حقهم	
عملها مع المؤمن وغيره . كم مرة يخرج ؟ ( خروج المسيح الدجال )	٨٣	الجأز في حق الرسل	٦٢
حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن نعيم الدار		حكمة اتصافهم بالأعراض البشرية	٦٣
حديث وصف الدجال	٨٥	( السمعات )	٦٤
من أين يخرج ؟ أيام إقامته في الأرض ؟	٨٦	الملائكة	٦٥
تقدير أوقات الصلاة فيها	٨٧	قصة هاروت وماروت . مستقر الملائكة	٦٦
مكان نزول سيدنا عيسى عليه السلام . بعث يأجوج ومأجوج . موتهم	٨٨	الحفظة . الكتبة	٦٧
الحق أن ما يظهر على يد الدجال من الخوارق حقائق لا خيالات	٩١	النبي أفضل من الملك ( الجن )	٦٨
نزول سيدنا عيسى عليه السلام وقتله الدجال	٩٢	سماعهم القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وإيمانهم	
		( الأجل ) حال المؤمن وقت الاحتضار وبعد الموت	٦٩
		سؤال المؤمن في القبر	٧٠
		حال الكافر وقت الاحتضار وبعد الموت	٧١
		( سؤال القبر ونعيمه وعذابه )	٧٢
		سؤال القبر خاص بهذه الأمة . حياة أهل القبور	٧٣
		من لا يسأل في القبر ( اليوم الآخر )	٧٤



صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١١٠	أحوال الناس في المرور عليه	٩٣	حديث جابر في نزول سيدنا عيسى عليه السلام وفتنة الدجال
	دعاء المؤمنين عليه	٩٤	قتل الدجال ومن تبعه
١١١	( الحوض ) . وصفه ، دليله	٩٥	الرد على من أنكروا نزول سيدنا عيسى عليه السلام ( يأجوج ومأجوج )
١١٢	هو قبل الصراط أم بعده ؟	٩٦	وصف ذى القرنين
١١٣	( الكوثر ) . وصفه . دليله	٩٧	وصف يأجوج ومأجوج . بعث النار
١١٤	( الشفاعة )	٩٨	سد ذى القرنين . تقبه
١١٥	من يستحقها . أول شافع	٩٩	خروج يأجوج ومأجوج موتهم
١١٦	الشفاعة في فصل القضاء ، حديث لا تنال شفاعتي أهل الكبائر موضوع ( هامش )	١٠٠	( مشتملات اليوم الآخر ) . ( البعث )
١١٧	تردد الناس بين الأنبياء للشفاعة	١٠١	( الحشر )
١١٩	تحصيب النبي صلى الله عليه وسلم أمته بشفاعة بعد الشفاعة العامة	١٠٢	إبعاد أهل الكبائر والبدع عن السير مع الصالحين . تفاوت الناس في الحشر ( الحساب )
١٢٠	شفاعات أخرى له صلى الله عليه وسلم . حال أبي طالب في النار ، النار	١٠٣	يقاد للمظلوم من الظالم يوم الحساب
١٢١	نار الدنيا جزء من سبعين من نار الآخرة . حال أهلها	١٠٤	محاسبة العبد على الصلاة وغيرها
١٢٣	إستغاثة أهلها مما هم فيه . النار موجودة الآن . لا يخلد فيها مؤمن	١٠٥	يشهد على الفاجر يوم القيامة أحد عشر شاهداً
١٢٤	يستوفى العاصي حظه من العذاب أولاً ثم يدخل الجنة	١٠٧	حكمة الحساب والشهادة (الميزان)
١٢٥	( الجنة ) وصفها . دليلها . نعيم أهلها دائم . خلودهم	١٠٨	رجعان كلمة الشهادة على كتب السيئات . حال المملوك والمالك يوم الحساب
١٢٦	ليس فيها ولادة . الترغيب في العمل لها	١٠٩	حكمة الوزن . ( الصراط )

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٤٥	القضاء كله خير . أقسام المقضى والعلم	١٢٧	سوق الجنة . زيارة أهلها الله تعالى
١٤٦	( كلة التوحيد ) ( ضبطها ) ( فضلها )	١٢٩	أدنى أهلها منزلة . آخر من يدخلها
١٤٧	( حكم النطق بها )	٣١	( الخلود ) دليله
١٤٨	( تضمنها العقائد )	١٣٢	( رؤية الله تعالى ) دليل أن المؤمنين يرون ربهم في الجنة بلا كيف ولا إحاطة
١٤٩	العقائد المدرجة تحت كلمة محمد رسول الله ( كيفية الذكر وفضله )	١٣٤	إمكان الرؤية في الدنيا . وقوعها للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء
١٥٠	أكله . أقسامه	١٣٥	الراجح ثبوتها . حديث ابن عباس فيها أقوى ، رد شبهة عائشة في إنكارها
١٥٢	مباهاة الله الملائكة بالذاكرين فضل التهليل والتسبيح والحوقة	١٣٦	( القضاء والقدر ) الإيمان بهما
١٤٣	الباقيات الصالحات ( فضل الدعاء )	١٣٧	الأفعال كلها بقضاء وقدر
١٥٤	سيد الاستغفار . دعاء الصباح والمساء	١٣٨	السعادة والشقاء أزليان . الرد على القدرية
١٥٥	دعاء جامع ( علم الفقه ) موضوعه	١٣٩	الرد على المعتزلة في زعمهم أن الله تعالى يشاء ما لا يقع
١٥٧	( الطهارة ) ( الماء ) أقسامه . الماء المطهر	١٤٠	منشأ خطأ الجبرية والقدرية . أدلة الفرق بين الإرادة والرضا
١٥٨	هل ينحس الماء القليل بوقوع نجاسة فيه ؟	١٤٢	المراد نوعان ، بعض الآثار المترتبة على خلق إبليس
١٦٠	الجمع بين حديثي القلتين وحديث الماء طهور لا ينحسه شيء	١٤٣	بعض الآثار المترتبة على خلق الشر
١٦١	حكم تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وعكسه	١٤٤	أسباب الخير . حكمة عدم إعانة العبد أحيانا
١٦٢	ما قيل في نية الاعتراف		
١٦٣	هل الماء المستعمل مطهر		
١٦٤	تغير الماء بظاهر ( السور )		
١٦٥	أقسامه		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٦٦	ما ورد في سؤر السكاب والمهر	١٨٦	وليمته . ختان الخنثى ( قص الشارب )
١٦٧	ما ورد في سؤر السباع وغيرها	١٨٧	المذاهب فيما يؤخذ منه . إحقاؤه
١٦٩	الحق أن سؤر السكاب نجس السؤر الطاهر وغيره	١٨٨	( تنف الإبط ) ( تقليم الأظافر ) لم يرد فيه ترتيب
١٧٠	( الدباغ ) مذهب النعمان فيما يظهر به	١٨٩	هل لتنف الإبط ونحوه من سنن الفطرة مدة ؟ ( إعفاء اللحية ) دليل حرمة حلقها
١٧١	مذهب غيره فيما يظهر بالدباغ	١٩٠	نص فقهاء المذاهب على ذلك
١٧٣	الراجح أن الدباغ يظهر جلد الميتة مطلقا . الدبغ بغير الطاهر	١٩١	الرد على من زعم كراهة حلقها
١٧٤	لا يقتقر الدبغ إلى نية . دبغ جلد للغير	١٩٣	التنديد بمن رغب عن الاهتداء بهدى النبي صلى الله عليه وسلم
١٧٥	( الآنية ) المباح منها	١٩٤	حكم إزالة لحية المرأة ( تنف الشيب ) حكمه
١٧٦	حرمة استعمال إناء الذهب والفضة	١٩٥	التهى عن تغييره بالسواد
١٧٧	الرد على من أباح استعمالهما في غير الأكل والشرب . منع غير المكاف مما لا يحل للمكاف	١٩٧	جوازه بالحناء ونحوها . الخلاف في أن الحضاب أفضل أم تركه
١٧٨	( المضرب والحلى بالذهب أو الفضة )	١٩٨	الجمع بين ما ورد في تغيير الشيب أمراً ونهياً . حكمه حضاب الشعر ( ما يكره في اللحية )
١٧٩	المذاهب في حكم استعماله	١٩٩	حكم حضاب اليد والرجل بالحناء
١٨٠	( اتخاذ الأنف والسن من ذهب أو فضة وشد السن بهما ) المذاهب في هذا	٢٠٠	( السواك ) ( حكمه )
١٨١	( سنن الفطرة )	٢٠١	الأحوال التي يتأكد فيها الاستياك ( آتته ) هل يحصل فضله بالأصبع عند فقد السواك؟
١٨٢	الاستعداد ( حلق العانة )		
١٨٣	( الختان ) المذاهب في حكمه		
١٨٤	المذاهب في وقته		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٦	النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حينئذ	٢٠٢	( كفيته ) ( الاستياك بسواك الغير )
٢١٧	دليل جواز الاستقبال وضده في المحل المعد للتخلي . دليل كراهة ذلك مطلقاً	٢٠٣	( تنظيفه ) ( السواك للصائم )
٢١٨	جواز استقبال الشمس والقمر حال التخلي . حكم استقبال الريح ، الكف عن الكلام	٢٠٤	اختار استحبابه ولو بعد الزوال رد ما يدل على عدم استياك الصائم بعد الزوال ( غسل البراجم )
٢١٩	النهي عنه حال التخلي ليس للتحريم	٢٠٥	( انتقاص الماء ) ( تعريفه ) الاستبراء
٢٢٠	اختيار التخلي المكان اللين أو المنخفض	٢٠٦	الاستنقاء ( حكم الاستنقاء ) آله
٢٢١	اتقاؤه الحجر والطريق والظل	٢٠٧	هل يلزم التلث في الاستنقاء بالحجر . دليل من قال بلزومه وعدم لزومه
٢٢٢	اتقاؤه المستحم . النهي عن البول قائماً . المذاهب فيه	٢٠٨	مقى يتعين الماء في الاستنقاء عند المالكية
٢٢٤	رد القول بإباحته مطلقاً . اتخاذ الشخص إناء يبول فيه ليلار شعر الرأس ) ( إعفاؤه ) حكمه	٢٠٩	( كيفية الاستنجاء ) ( أنواع الاستنجاء ) ( ما لا يستنجى به ) العظم والروت ونحوهما
٢٢٥	( فرقه ) ( حكمه موافقة أهل الكتاب . ترجيله	٢١٠	حكمه النهي عن الاستنجاء بها
٢٢٦	دهنه ) ( حلق الرأس )	٢١١	حكم الاستنجاء بالنجس ( آداب قضاء الحاجة )
٢٢٧	دليل إباحته ، القول بالكراهة .	٢١٢	ما يقال لدخول الخلاء
٢٢٨	حرمة حلقها على النساء ( حلق بعض الرأس ) ( حكمه النهي عن القرع	٢١٣	ما يقال للخروج منه . حكمه الاستغفار والحمد بعده
٢٢٩	( وصل الشعر ) المذاهب فيه	٢١٤	ترك استصحاب معظم حال قضاء الحاجة البعد والاستتار عن الناس حينئذ
٢٣٠	( نمص الشعر )		
٢٣١	الواشمة . النامصة . المتفلجة المعيرات خلق الله		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٥٣	مذهب الحنبلية فيه	٢٣٢	( الوضوء ) هو غير خاص بنا
٢٥٤	( كيفية غسل الكفين )	٢٣٣	شروط وجوب الوضوء (شروط صحته)
	( المضمضة والاستنشاق )		
	حكيمهما	٢٣٤	شروط الوجوب والصحة
٢٥٥	القول بأن المضمضة سنة	٢٣٥	( فروض الوضوء ) النية. التلطف
	والاستنشاق واجب		بها بدعة. شرطها
٢٥٦	الترتيب بينهما وسائر الأعضاء	٢٣٦	المذاهب في حكمها . معنى حديث
٢٥٧	حكمة تقديمهما . ( كيفيتهما )		إنما الأعمال بالنية
٢٥٨	ما يسن فيهما	٢٣٧	غسل الوجه . حده
٢٥٩	السواك عند المضمضة ، تخليل	٢٣٨	غسل اليدين مع المرققين . غسل
	اللحية . حكمه		المرققين فرض إجماعا
٢٦٠	تخليل الأصابع . حكمه	٢٣٩	تحريك المتوضئ خافه . مسح
	كيفيته		الرأس
٢٦١	التيامن في الوضوء . رد القول	٢٤٠	دليل الاكتفاء بمسح بعضها
	بوجوبه	٢٤١	المسح على العمامة
٢٦٢	ثنية الغسل وتثليته	٢٤٢	الراجح أنه لا يجوز الاقتصار
٢٦٣	الراجح أنه لا يسن تثليث		على مسحها بلا ضرورة
	المسح	٢٤٣	غسل الرجلين مع الكعبين ،
٢٦٤	مسح الأذنين . للمذاهب فيه		عدم الاكتفاء بمسحهما في
٢٦٥	هل يسن مسحهما بماء جديد ؟		الوضوء
٢٦٦	كيفية مسحهما . مستحبات	٢٤٤	الرد على من يرى ذلك
	الوضوء . استقبال القبلة حال	٢٤٦	الترتيب في الوضوء . حكمه
	الوضوء	٢٤٧	الموالة في الوضوء . حكمه
٢٦٧	عدم التكلم حال الوضوء	٢٤٩	الدلك . مجمل أركان الوضوء
٢٦٨	السلام على المتوضئ ورده . تحريك	٢٥٠	سنن الوضوء . التسمية في أوله
	الحاتم ونحوه	٢٥١	غسل اليدين إلى الرسغين

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
فضل الوضوء	٢٨٤	البداية بتطهير مقدم الأعضاء	٢٦٩
هدى النى صلى الله عليه وسلم في الوضوء	٢٨٥	إطالة الغرة والتحجيل	
كيفية الوضوء	٢٨٦	يستحب كون الطهارة في مكان طاهر	٢٧٠
حديث على رضى الله عنه في كيفية	٢٨٧	الترتيب بين غسل الكفين وما بعده . الاقتصاد في الماء	٢٧١
(نواقض الوضوء) أقسام الناقض	٢٨٨	مسح الصديغين في الوضوء	٢٧٢
الناقض الحقيقي . الودى . الذى		مسح الرقبة	
دليل أن القيء ينقض الوضوء	٢٨٩	رد دعوى أن مسحها بدعة	٢٧٣
دليل أن القلس ينقض الوضوء	٢٩٠	عدم الاستعانة في الوضوء . دليل	٢٧٤
الراجع أنهما لا ينقضان الوضوء	٢٩١	إباحتها بصب الماء	
هل الدم الخارج من الجسد ناقض ؟		موقف المعين فيه . الدعاء بعده	٢٧٥
دليل أنه لا ينقض وهو الراجع	٢٩٢	الدعاء بالبتدع حال الوضوء	٢٧٦
النوم		الحكمة في ختمه وغيره بالاستغفار	
دليل أنه لا ينقض الوضوء القول بأنه	٢٩٣	ما قيل في قراءة سورة القدر	٢٧٧
ناقض		بعد الوضوء . الشرب من فضله	
التفرقة بين ثقل النوم وخفيفه	٢٩٤	التشيف بعد الطهارة	٢٧٨
وبين النوم على هيئة الصلى وغيره		صلاة ركعتين بعد الوضوء	٢٧٩
التفرقة بين نوم الراكع والساجد	٢٩٥	(مكروهاته) تعريف المكروه	٢٨٠
وغيرهما وبين نوم الممكن مقعده وغيره		أقسامه . الإسراف في الماء	
وضوء الأنبياء لا ينقضه النوم	٢٩٧	الزيادة على الثلاث في الوضوء	٢٨١
مطلقاً		إسراف . التقير في ماء الطهارة	
(غلبة العقل) الإغماء ناقض	٢٩٨	مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق	٢٨٢
للوضوء		الذاهب في استعمال الماء الشمس المختار بإباحته	٢٨٣

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣١٤	شرط ثبوت العذر ودوامه. شرط طهارة المذنب عند أحمد	٣٩٩	الجنون والسكر ناقضان . دليل أن لمس المرأة ناقض
٣١٥	مذهب مالك فيها	٣٠٠	دليل أنه لا ينقض منه إلا المباشرة الفاحشة
٣١٦	أحكامها عند الشافعي	٣٠١	التفرقة بين اللبس بشهوة وغيره (مس الذكر)
٣١٧	(أقسام الوضوء) (الطهارة للصلاة) متى فرضت؟	٣٠٢	دليل أنه ناقض . بم يكون اللبس؟
٣١٨	هل الوضوء فرض لكل صلاة؟ الإجماع على أنه لا يجب إلا من حدث	٣٠٣	دليل أنه لا ينقض
٣١٩	(الطهارة لمس المصحف) المذاهب في حكم مسه وحمله للمحدث	٣٠٤	الراجع أنه ناقض
٣٢٠	الرد على من جوز للمحدث مس المصحف	٣٠٥	(أكل لحم الإبل) الراجع أنه غير ناقض للوضوء
٣٢١	حكم الطهارة للطواف . جملة ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر	٣٠٦	(التيقن في الصلاة) المذاهب فيما يترتب عليها
٣٢٢	(الوضوء لكل صلاة)	٣٠٧	رد الطعن في حديث نقض الوضوء بها . إلزام غير الخفيفين بإيجاب الوضوء بها
٣٢٣	(الوضوء لذكر الله تعالى) السلام على المتوضئ . متى يرد؟	٣٠٨	(الشك في الحدث) هو في أثناء الصلاة لا يبطلها
٣٢٤	(الوضوء لتناول ما مسته النار) الجمع بين ما ورد فيه	٣٠٩	قاعدة طرح الشك . بعض مسائلها
٣٢٥	(الوضوء للنوم) دعاء النوم	٣١٠	(الردة) أتبطل الوضوء؟
٣٢٦	(وضوء الجنب للأكل والشرب)	٣١١	لا تبطله عند الثمان والشافعي ، تفصيل الميت
٣٢٧	الوضوء لعودة الجماع	٣١٢	الراجع عدم وجوب الوضوء من غسله . مجمل نواقض الوضوء
٣٢٨	(الوضوء قبل الغسل)	٣١٣	(وضوء المذنب) ما يباح به ما يبطله
٣٢٩	(الوضوء من حمل الميت)		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٤٦	ماذا يلزم من قام من نومه توجد بللا؟	٣٣٠	( الوضوء للغضب ) ( الوضوء للخروج من خلاف العلماء ) الوضوء الحرام والمكروه
٣٤٧	التقاء الحتائين . ما يتحقق به	٣٣١	( المسح على الخفين ) هو خاص بنا . دليل مشروعيته
٣٤٨	دليل لزوم الغسل به ولو بلا إزال	٣٣٢	سببه . ثمرته . حكمه
٣٥٠	رد القول بأنه لا يلزم الغسل فيه إلا بالإزال . انقطاع دم الحيض والنفاس	٣٣٣	( شروط المسح على الخفين )
٣٥١	الولادة والموت والإسلام موجبات للغسل	٣٣٤	( مدة المسح على الخفين )
٣٥٢	المذاهب في غسل الكافر إذا أسلم . ما لا يوجب الغسل	٣٣٦	فرض المسح وسننه وكيفيته عند الحنفيين
٣٥٣	فرائض الغسل . النية	٣٣٨	فرضه وسننه وكيفيته عند غيرهم مكروهاته ما يبطله هل يبطل بترع الخف أو ابتراعه؟
٣٥٤	تعميم الجسد بالماء . نزع الخاتم ونحوه فيه . نقض الشعر فيه	٣٤٠	الخف المحرق . المذاهب في حد الحرق المانع من مسح الخف
٣٥٦	مذهب غير الحنفيين في نقض الشعر فيه	٣٤١	المسح على الجوربين . المذاهب في حكمه وشروطه
٣٥٧	( المضمضة والاستنشاق في الغسل )	٣٤٢	( الغسل ) ( شروطه )
٣٥٨	( الدلك فيه ) ( سننه ) ( التسمية في أوله )	٣٤٣	( موجباته )
٣٥٩	غسل الكفين والفرج . إزالة ما على الجسد من النجاسة	٣٤٤	خروج المني . المرأة فيه كالرجل هل خروجه بلا شهوة موجب للغسل؟
٣٦٠	السواك . الوضوء . إياضة الماء والتيامن . تخليل اللحية والشعر	٣٤٥	ثمرة الخلاف في اشتراط استمرار اللذة إلى خروج المني وعدم اشتراطه



الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم وسيدنا علي المكث في المسجد جنباً وورده		٣٦١ تحليل الأصابع. التلث. التستر حال الغسل	
٣٧٩ ( دخول الحمام ) منع النساء من دخوله وكذا الرجال في هذا الزمان		٣٦٣ ( استعمال الصدر ونحوه ) مندوباته مكروهاته. أقسام الغسل مايسن له	
٣٨١ المفاسد المترتبة على دخوله . جواز أخذ أجرته		٣٦٤ ( غسل الجمعة )	
٣٨٢ ( التيمم ) تعريفه . دليله . هو خاص بنا		٣٦٥ المذاهب في وقته	
٣٨٣ أسبابه . التيمم لفقد الماء		٣٦٦ ( غسل العيدين ) أهو للصلاة أم لليوم ؟	
٣٨٥ المذاهب فيمن يلزمه طلب الماء وهو مسافر		٣٦٧ غسل من غسل ميتا	
٣٨٦ كيفية طلب الماء . من وجد ماء يكفي بعض الطهارة يستعمله		٣٦٨ غسل الإحرام . غسل الوقوف بعرفة . الغسل لدخول مكة	
٣٨٧ خوف الضرر عذر يبيح التيمم		٣٦٩ الغسل للفاقة من جنون ونحوه	
٣٨٨ تيمم من لم يقدر على استعمال الماء مق يتيمم لحوف البرد ؟		٣٧٠ يستحب الغسل للميت بمزلفة ونحوه . هل يقوم التيمم لعذر مقام الغسل السنون والمستحب ؟ كيفية الغسل . الغسل مجزئ وكامل	
٣٨٩ من صلى بالتيمم ثم وجد الماء هل يعيد الصلاة ؟		٣٧١ حديث عائشة وميمونة في كيفية الغسل	
٣٩٠ من تيمم لحوف عدو أيعيد الصلاة ؟ الاحتياج للماء		٣٧٢ حديث لعائشة في كيفية غسل الحائض والنفساء	
٣٩١ التيمم لفقد الآلة . شروط التيمم		٣٧٣ مقدار ماء الغسل	
٣٩٢ الرجح صحة التيمم قبل دخول الوقت مايتيمم به . الرجح جوازه بكل ما كان من جنس الأرض ( أركان التيمم ) النية . حكمها كيفية		٣٧٤ مقدار الصاع والدد . مايحرم على الجنب	
٣٩٥ ( استعمال الصعب ) كيفية		٣٧٥ قراءته القرآن . مايباح لأجله قراءته	
		٣٧٦ منعه من دخول المسجد ولومروا غير ضرورة	
		٣٧٨ رد دعوى أنه يجوز للجنب المكث في المسجد بالوضوء . القول بأنه	

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	يقدر على التطهر . ما يلزم من لم يتمكن من الطهارة لعذر . ( الأنجاس ) .	٣٩٦	( مسح الوجه واليدين ) ما يمسح من اليدين
٤١١	من النجس الدم المسفوح ولحم الخنزير وفضلة الإنسان	٣٩٧	الاحتياط كون التيمم بضربتين ومسح اليدين إلى المرفقين . الموالاة . الترتيب
٤١٢	دليل طهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم وفضلاته	٣٩٨	(إبصال التراب إلى أعضاء التيمم) ( سننه ) التسمية . السواك
٤١٣	دليل نجاسة فضلات غير الآدمي الودى	٣٩٩	من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت هل يلزمه إعادة الصلاة؟
٤١٤	دليل نجاسة المذى وأنه لا يوجب الغسل	٤٠٠	ما يلزم من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أو بعده ( مكروهات التيمم )
٤١٥	تطهير ما أصابه المذى . دليل نجاسة لحم ما لا يحل أكله	٤٠١	كيفية المسنونة ( ما يباح بالتيمم ) .
٤١٦	ما قطع من حى فهو كميته	٤٠٢	الراجح أنه يباح به ما يباح بالطهارة المائية
٤١٧	ميتة السمك والجراد . ما اختلف في نجاسته .	٤٠٣	يجوز للجنب التيمم وإن تسبب في الجنابة
٤١٨	دليل طهارة فضلة ما يؤكل لحمه	٤٠٤	من خاف باستعمال الماء خروج الوقت هل له التيمم ؟
٤١٩	دليل القول بنجاسة فضلة ما يؤكل لحمه	٤٠٥	( أقسام التيمم ) ( نواقضه )
٤٢٠	الراجح طهارتها . لعاب الكلب نجس	٤٠٦	( المسح على الجبيرة ) ( حكمه )
٤٢١	تطهير ما أصابه لعاب الكلب	٤٠٧	( الفرق بين مسحها والحف )
٤٢٢	دليل نجاسة المني . الراجح أنه نجس تطهير ما أصابه المني	٤٠٨	ما يبطل المسح على الجبيرة
٤٢٤	هل عظم الميتة ونحوه وشعرها وصوفها نجس ؟	٤٠٩	( فاقد الطهورين ) . ما يلزمه
٤٢٥	لبنها وأنفعتها	٤١٠	الراجح أنه يؤخر الصلاة حتى
٤٢٦	(بيضا). (ميتة مالا دم له سائل)		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
هل يباح وطء المرأة إذا انقطع دمها ولم تغتسل؟ النفاس	٤٤٤	٤٢٧ ما دل عليه حديث الذباب	
مدته . حكم من ولدت بلا دم أو من السرة	٤٤٥	طهارة ميتة ما لادم له سائل	
المذاهب في أكثر مدة النفاس	٤٤٦	٤٢٨ في الذباب داء وشفاء	
الراجع أنها أربعون يوماً		٤٢٩ الطب الحديث يثبت صحة حديث الذباب .	
٤٤٧ نفاس أم التوءمين . الطهر بين الدمين .		٤٣٠ هل دم السمك نجس؟ الآدمي طاهر حيا وميتا .	
٤٤٨ ما يحرم بالحيض والنفاس . الصلاة والصوم .		٤٣١ رد دعوى نجاسة شعر الآدمي .	
٤٤٩ هل تثاب المرأة على ترك الصلاة زمن الحيض؟		تحریم الشيء لا يستلزم نجاسته	
٤٥٠ يحرم طي الحائض الطواف ودخول المسجد		٤٣٢ هل القيء نجس أو طاهر؟ الرطوبة تخرج من المعدة ومن الفرج نجسة أو طاهرة .	
٤٥١ يحرم عليها قراءة شيء من القرآن ومسه		٤٣٣ ما يسيل من فم الإنسان طاهر الجرة .	
٤٥٢ يحرم عليها حمل القرآن . حرمة وطء الحائض . كفارته		٤٣٤ العاققة والمضغة . اللبن . أقسامه .	
٤٥٤ الاستحاضة . أنواعها . حكمها .		٤٣٥ الولد يخرج من الرحم طاهر .	
٤٥٥ أقسام المستحاضة . المعتادة		الحب تأكله الدابة . الزباد طاهر	
الذاكرة والناسية عاداتها		٤٣٦ (الجنس المختص بالنساء) تطهير ما أصابه دم الحيض ونحوه	
٤٥٧ من بلغت مستحاضة . وطء المستحاضة .		٤٣٧ (الحيض) ألوانه . المذاهب في الصفرة والكدرية .	
٤٥٨ الدم تراه الحامل		٤٣٩ هل الحضرة تراها المرأة تعتبر حيضاً مدة الحيض عند الحنفيين	
٤٥٩ تطهير محل النجاسة . صفة التطهير		٤٤٠ مدة الحيض عند المالكية	
٤٦١ مذهب مالك أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة أو سنة		٤٤١ مدة الحيض عند الشافعي وأحمد	
٤٦٢ دليل تطهير مكان المصلي وبدنه		٤٤٢ سبب الحيض . ركنه .	
٤٦٢ النجاسة مغلفة ومخففة		٤٤٣ شرطه . مدة الطهر بين الدمين . مدة الطهر للمستحاضة	
٤٦٣ ما يعنى عنه منها			
٤٦٥ المطهرات . كيفية تطهير المتنجس			

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٧٨	تطهير الطوب التيء المختلط بنجاسة	٤٦٦	كيفية التطهير بالماء
٤٧٩	تطهير غير المختلط بها. الاستحالة	٤٦٧	تطهير الماء النجس . تطهير المائع غير الماء
٤٨٠	تطهير التراب والقوم والمصوبغ بنجس	٤٦٨	تطهير الزيت والسمن والدهن ونحوها
٤٨١	تطهير السكر والدقيق	٤٦٩	المذاهب في حكم الانتفاع بالسمن والدهن للتنجسين وبيعهما
٤٨٢	تطهير الخمر بالتخلل	٤٧٠	تطهير العسل والدبس واللحم والحبوب
٤٨٣	تحلل العصير قبل تخمره. الانتفاع بظروف الخمر . هل المائع المزيل للنجاسة له حكم الماء ؟	٤٧١	تطهير السكين ونحوها
٤٨٤	هل يجوز للذبح التصرف في الخمر؟ حرمة أكل الفسيخ	٤٧٢	تطهير الخف ونحوه
٤٨٥	أسباب حرمة	٤٧٣	من قال يطهر الخف ونحوه بالدلك
٤٨٦	حرمة بيعه والتصرف فيه . يحل أكل البطارخ. متى زال النجاسة؟	٤٧٤	الظاهر أنه إنما يطهر به في الأرض الصحراوية
٤٨٧	جملة ما اشتمل عليه أول الدين الخالص من الأدلة	٤٧٥	تطهير الأواني وما أصابه بول الغلام
٤٨٨	دليل ترجمة الشيخ الإمام	٤٧٧	تطهير الأرض المنتجسة وما اتصل بها
٤٨٩	دليل موضوعات هذا الجزء.		

# الدِّينُ الْخَالِصُ

أَوْ

## إرشاد الخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام محي السنة وعميت البدعة  
صاحب الفضولة والإرشاد المرحوم السيد

محمد بن محمد خطاب السبكي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م  
عنه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه عالي الجنان

## الجزء الثاني

عنى بفتحيه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث  
وترقيمها وبيان حالها وغربها ومراجعتها خليفة الشيخ الإمام المرحوم السيد

أمين محمد خطاب

المتوفى في السابع والعشرين من ذي القعدة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٦٨ م  
رحمه الله رحمة واسعة وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحشره مع الصالحين  
وقام بتصحيحه والإشراف عليه بحله فضيلة إمام أهل السنة السيد

دكتور أمين خطاب

الطبعة الرابعة : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

حقوق الطبع محفوظة له

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الصلاة

قدمت على باقى العبادات ، لأنها عماد الدين ، وللإجماع على أفضليتها ،  
( روى ) ابن مسعود أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال  
أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها . أخرجه الشيخان (١)

[ ١ ]

وهى لغة الدعاء . وشرعاً عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتوحة  
بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، وهى مشتقة من الصلة ، لأنها توصل العبد  
وتقربه من رحمة ربه .

وهى ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا  
الصَّلَاةَ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ﴾ (٢) ، أى  
مفروضاً مقدرأ وقتها فلا تؤخر عنه ( وعن ابن عباس ) رضى الله عنهما أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : « إنك ستأتى قوماً  
أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم  
أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل  
يوم وليلة ، ( الحديث ) أخرجه السبعة وقال الترمذى حسن صحيح (٣) [ ٢ ]

(١) انظر ص ٣٩٣ ج ١٣ فتح البارى ( وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة  
عملاً - التوحيد ) وص ٧٣ ج ٢ نووى ( الإيمان بالله أفضل الأعمال ) والسائل ابن  
مسعود كما فى رواية للشيخين . وتام الحديث : وبر الوالدين ثم الجهاد فى سبيل الله . وكما  
يأتى رقم ١٣ ص ١٠ (٢) سورة النساء : عجز آية ١٠٣ . وصدورها « فإذا قضيتم الصلاة  
فادكروا لله قياماً وقعوداً » (٣) انظر رقم ٥ ص ٨٣ ج ٨ - الدين الخالص ( دليل الزكاة )

(وقد فرضت) ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف .

(قال) أنس بن مالك رضى الله عنه : « فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلاة خمسين . ثم نقصت حتى جعلت خمسا . ثم نودي يا محمد : إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذا الخمس خمسين ، أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح وهذا لفظه (١) [ ٣ ]

أى أنها خمس في العدد وخمسون في الأجر : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (٢) .

(وحكمة مشروعيتها) القيام بشكر المنعم وتكفير الذنوب بأدائها .

(روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أرأيتم لو أن نهرأ يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ؟ هل يبقى من درنه ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يححو الله بها الخطايا » أخرجه أحمد والشيخان (٣) [ ٤ ]

والإجماع على أن المفروض منها خمس (قال) طلحة بن عبيد الله : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل نجد نائر الرأس يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرهن ؟ قال لا ، إلا أن تطوع » (الحديث) أخرجه مالك وأحمد والشيخان (٤) [ ٥ ]

(١) انظر ص ١٩٧ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٧٧ ج ١ مجتبى (فرض الصلاة) وص ١٨٦ ج ١ تحفة الأهودى (كم فرض الله على عباده من الصلاة) (٢) الأنعام : آية ١٦٠ (٣) انظر ص ٢٠٢ ج ٢ - الفتح الربانى . ووص ٢٨ ج ٢ فتح البارى (الصلوات الخمس كفارة) وص ١٧٠ ج ٥ نووى (فضل المشى إلى الصلاة - المساجد) (٤) انظر ص ٦٨ ج ١ - الفتح الربانى . وص ٧٨ ج ١ فتح البارى (الزكاة من الإسلام - الإيمان) =

( وثمرة أدائها ) سقوط الطلب والبعد عن المخالفات في الدنيا ، ونيل الثواب في العقبى ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْمَخَشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ <sup>(١)</sup> . ( وعن أبي أمامة ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم ، أخرج به البيهقي والترمذي وقال حسن صحيح <sup>(٢)</sup> »

[ ٦ ]

هذا . وقد اختلفوا في صلواته صلى الله عليه وسلم قبل الإسراء . فقال جماعة : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات . وكان صلى الله عليه وسلم يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، وقام معه المسلمون نحواً من حول حتى شق عليهم ذلك فأزل الله التخفيف في ذلك . ففسخه فضلاً منه ورحمة . فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس . قاله ابن عبد البر ( وقال ) ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره : قم الليل يعني قم الليل كله إلا قليلاً منه ، فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه ، وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل ، فأزل الله تعالى : ﴿ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ فاشتد ذلك أيضاً عليهم وقاموا حتى انتفخت أقدامهم . ففعلوا ذلك سنة فأزل الله ناسختها فقال : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ ﴾ يعني قيام الليل من الثلث والنصف . وكان

= وص ١٦٦ ج ١ نووي ( الصلوات الخمس أحد أركان الإسلام ) وتطوع : بتشديد الطاء والواو ، أصله تطوع بتأمين أدغمت ثابتيهما في الطاء ، ويجوز تخفيف الطاء بحذف إحدى التلامين (١) سورة العنكبوت : آية ٤٥ (٢) انظر ص ٤١٦ ج ١ تحفة الأحوذى ( فضل الصلاة ) .



هذا قبل فرض الصلوات الخمس . فلما فرضت نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة ، وصوم رمضان كل صوم اه<sup>(١)</sup> .

(وقال) الحزبي : إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس<sup>(٢)</sup> .

هذا . وقد فرضت الصلاة الرباعية أولاً ركعتين ثم أربعاً (قالت) عائشة رضى الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى ، أخرجه البخارى وأحمد وزاد من طريق ابن كيسان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً<sup>(٣)</sup> .

[ ٧ ]  
ويأتى تمامه فى مبحث ( صلاة المسافر ) إن شاء الله تعالى . ثم الكلام بعد ينحصر فى أربعة عشر بحثاً :

## ( الأول ) أقسام الصلاة

هى ثلاثة عند الحنفيين : فرض وواجب ونفل . وهو يشمل المسنون والمندوب وعند غيرهم فرض ونفل (الفرض) قسمان : ( أ ) عيني وهو ما يلزم بتحصيله كل من كلف به كالصلوات الخمس والجمعة (ب) فرض كفائى وهو ما يلزم تحصيله فى ذاته . فإن أداه البعض سقط الطلب عن

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٧ - المهمل المذب (نسخ قيام الليل) والمراد بالنسخ فى قوله « فلما فرضت نسخت » الانتقال من حكم إلى حكم فإن النسخ لفرضية قيام الليل إنما هو الحديث رقم ٥ فتأوله فيه : « لا إلا أن تطوع » ينفى وجوب أى صلاة كانت غير الخمس فينبى وجوب قيام الليل كثيراً كان أو قليلاً . انظر ص ٢٢٤ ج ٧ المهمل المذب (٢) انظر ص ٣١٧ ج ١ فتح البارى - الشرح ( كيف فرضت الصلاة فى الإسراء ) (٣) انظر ص ١٩٠ ج ٧ منه ( التاريخ - الهجرة ) و ص ٣١٧ ج ١ منه ( الشرح ) .

الجميع كصلاة الجنائز وإلا أتم الكمل (والواجب) قسمان : (١) واجب لعينه وهو ما لا يتعلق وجوبه بعارض كالوتر وصلاة العيدين وسجدة التلاوة

(ب) واجب لغيره وهو ما يتعلق وجوبه بعارض كسجدة السهو وركعتي الطواف وقضاء نفل أفسده والمنذور (والنفل) قسمان : مؤكد كركتي الفجر . وغير مؤكد كأربع قبل العصر .

### (الثانى) سببها (وقتها)

السبب الحقيقي لافتراض الصلاة ، لإيجاب الله تعالى فى الأزل . لسكن لما كان غيبيا عنا جعل الله تعالى لها أسبابا ظاهرية تيسيرا وهى الأوقات . قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾<sup>(١)</sup> ، أى زوالها ، وقال : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقد جاء بيان أوقات الصلاة المكتوبة فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين : فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك . وصلى بي العصر حين كان ظل كل شىء مثله . وصلى بي المغرب حين أظفر الصائم . وصلى بي العشاء حين غاب الشفق . وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظل كل شىء مثله . وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه . وصلى بي المغرب حين أظفر الصائم . وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل . وصلى بي الفجر فأسفر . ثم التفت إلى وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك . والوقت ما بين هذين الوقتين ، أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى

وابن حبان والحاكم بسند صحيح والترمذي وقال : حديث حسن وصححه ابن عبد البر (١) .

[ ٨ ]

وهالك بيان الأوقات على ترتيب الحديث :

( أ ) وقت الظهر : دل الحديث على أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن وسط السماء في رأي العين ، وهو متفق عليه ، وأن آخره أن يصير ظل كل شيء مثله ( وقد اختلف العلماء في هذا ) فقال ( مالك وطائفة : إن وقت الظهر يبقى بعد أن يصير ظل الشيء مثله قدر أربع ركعات ، ويدخل وقت العصر به ، لقوله في الحديث ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظل الشيء مثله ، وقد صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله . فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات ) وقال ( النعمان : آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال . لكنه خلاف ظاهر الحديث . ولذا قال أبو يوسف ومحمد والشافعي والجمهور : إنه لا اشتراك بين الظهر والعصر في الوقت ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله - غير ظل الزوال - دخل وقت العصر ( الحديث ) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (٢) . »

[ ٩ ]

(١) انظر ص ٢٣٩ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٢٨٢ ج ٣ - المنهل العذب (المواقيت) و ص ١٤٠ ج ١ تحفة الأحوذى . و ( أمي ) أي صلى بي إماما عند السكبة . وكان ذلك صبيحة ليلة الإسراء . و ( الشراك ) بكسر أوله أحد سيور النمل و ( أسفر ) أي أخره إلى وقت الإسفار وهو ظهور نور الصبح جليا .

(٢) انظر ص ٢٤٢ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١١٢ ج ٥ نووي (أوقات الصلوات) و ص ٩٠ ج ١ مجتبى (آخر وقت المغرب) و ص ٣٠٢ ج ٣ - المنهل العذب (المواقيت)

(وأجابوا) عن حديث ابن عباس بأن معناه فرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حينذاك . فلا اشتراك بينهما . فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا ، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله ، لم يعلم متى فرغ منها . وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات . وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث<sup>(١)</sup> وهذا تأويل حسن لو لم يعارضه ما في حديث جابر أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى الظهر حين زالت الشمس . وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع . فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر (الحديث) وفيه : ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى الظهر . ثم أتاه جبريل حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

[١٠]

فهذا صريح في أنه تقدم للظهر في اليوم الثاني بعد صيرورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع في العصر في اليوم الأول .

(فائدة) طريق معرفة الزوال أن ينصب عود مستقيم على أرض مستوية ويجعل عند منتهى الظل علامة ، فما دام ظل العود ينقص فالشمس لم تزل

(١) انظر ص ١١٠ ج ٥ شرح مسلم .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ١ مجتبى (التشديد في آخر العصر)

ومتى وقف فهو وقت الاستواء . وحينئذ تجعل علامة على رأس الظل . فما بين العلامة وأصل العود هو المسمى فيء الزوال . وإذا أخذ الظل في الزيادة ، علم أن الشمس زالت ، فتوضع علامة على رأس الزيادة . فإذا صار ظل العود مثله من العلامة — لا من العود — جاء وقت العصر .

هذا . ويستحب الإبراد بظهر الصيف ( أى تأخير صلاته عن أول وقتها إلى أن تنكسر شدة الحر ) بشرط أن يصلى قبل أن يصير الظل مثله . ويستحب تعجيل ظهر الشتاء عند الجمهور ومنهم الحنفيون ( لحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ( وفي رواية بالظهر ) فإن شدة الحر من فيح جهنم ، أخرجه مالك وأحمد الشيخان (١) .

(وقال) أبو خلدة خالد بن دينار : صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قال لأنس : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر ؟ قال : « كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة . وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، أخرجه البخارى (٢) [١٢]

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٢ ج ٢ فتح البارى (الإبراد بالظهر في شدة الحر) و ص ١١٨ ج ٥ نووى . و ( فيح جهنم ) بفتح الفاء وسكون الياء : شدة حرها وغليانها قال القاضى عياض : اختلف في معناه . فقيل هو على ظاهره . وقيل بل هو من باب التشبيه . وتقديره إن شدة الحر تشبه نار جهنم فأحذروه واجتنبوا ضرره . والأول أظهر . قال النووى وهو الصواب ، لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته . انظر ص ١٢٠ ج ٥ شرح مسلم . ويدل له حديث : شكت النار إلى ربها فقالت : رب أكل بعضى بعضاً ، فأذن لها بنفسين تنفس في الشتاء وتنفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر . وأشد ما تجدون من الزمهرير . أخرجه البخارى عن أبي هريرة . انظر ص ٢١٠ ج ٦ فتح البارى ( صفة النار - بدء الخلق )

(٢) انظر ص ٢٦٥ ج ٢ منه (إذا اشتد الحر يوم الجمعة) .

والجمعة كالظهر . والأمر في الحديث للندب عند الجمهور وقيل للإرشاد .  
والقرينة الصارفة له عن الوجوب : الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه  
وسلم صلى الظهر بالهاجرة (شدة الحر) وأيضاً لما كانت الحكمة في الإبراد  
دفع المشقة عن المصلي ، كان ذلك من باب النفع له ، فلو كان الأمر للوجوب  
لكان حرجاً وتضييقاً عليه ، فيعود الأمر عليه بالضرر (وظاهر) الأحاديث  
يدل على أنه لا فرق في الإبراد بظهر الصيف بين الجماعة والمنفرد والبلاد  
الحارة وغيرها . وبه قال الحنفيون وأحمد وإسحاق (وقال) أكثر المالكية :  
الأفضل للمنفرد التعجيل . لكن مقتضى التعليل الذي يتسبب عنه ذهاب  
الخشوع أنه لا فرق بين المنفرد وغيره (وخصه) الشافعي بالبلد الحار لظاهر  
التعليل . وقيد الجماعة بما إذا كانوا يأتون المسجد من بعيد . أما إذا كانوا  
مجتمعين أو يمشون في ظل ، فالأفضل التعجيل . لسكن ظاهر الأحاديث  
عدم الفرق (وقال) الهادي والقاسم وغيرهما : تعجيل الظهر أفضل مطلقاً  
متمسكين بأحاديث أفضلية أول الوقت كحديث ابن مسعود قال : سألت  
النبي صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها ،  
أخرجه الدارقطني والحاكم وقال : هو صحيح على شرط الشيخين <sup>(١)</sup> [١٣]

وبحديث خباب قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر  
الرمضاء فلم يشكنا . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي وابن المنذر، وزاد  
وقال إذا زالت الشمس فصلاوا <sup>(٢)</sup> [١٤]

(وتأولوا حديث) الإبراد بأن معنى أبردوا : صلاوا أول الوقت أخذنا من

(١) انظر ص ٩١ - الدارقطني . و ص ١٨٨ ج ١ مستدرك (٢) انظر ص  
٢٥١ ج ٢ - الفتح الرباني (وقت الظهر وتمجيلها) و ص ١٢٦ ج ٥ نوى ٠٣ و ص ٨٦  
ج ١ مجتبى (المواقيت) و (الرمضاء) الرمل إذا اشتدت حرارته (فلم يشكنا) بضم  
فسكون فكسر - أى لم يمدرنا ولم يزل شكوانا .

برد النهار وهو أوله . وهو تأويل بعيد يردّه التعليل بشدة الحر (ويجاب)  
 (١) بأن الأحاديث الواردة في تعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو  
 مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ، ولا تعارض بين عام وخاص ولا  
 بين مطلق ومقيد . فتأخير الظهر عن أول وقتها مطلوب في شدة الحر .  
 ويطلب التعجيل فيما عدا ذلك . (ب) عن حديث خباب بأنه منسوخ  
 بحديث المغيرة بن شعبة قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر  
 بالهجير ثم قال : إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة . أخرجه أحمد  
 وابن ماجه بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والطحاوى (١) . [١٥]

وقال : فأخبر المغيرة أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإبراد بالظهر  
 بعد أن كان يصلها في الحر فتبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر اه  
 أو يحمل حديث خباب على أن القوم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد .  
 لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر  
 (وقال) النووى : اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم :  
 الإبراد رخصة والتقديم أفضل . واعتمدوا حديث خباب ، وحملوا حديث  
 الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير (وبهذا قال) بعض أصحابنا  
 وغيرهم اه (٢) (أقول) والظاهر أن حديث خباب منسوخ . ولو سلنا جهل  
 التاريخ وعدم معرفة المتأخر فأجاديث الإبراد أرجح ، لأنها في الصحيحين  
 وغيرهما بطرق متعددة . وحديث خباب في مسلم فقط . ولا شك أن المتفق  
 عليه مقدم . وكذا ما جاء من طرق .

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٢٠ ج ١ - ابن ماجه (الإبراد  
 بالظهر في شدة الحر) و ص ١١١ ج ١ شرح معاني الآثار (٢) انظر ص ١١٧  
 ج ٥ شرح مسلم .

(ب) وقت العصر : يدخل وقته بصيرورة ظل الشيء مثله بعد الزوال لحديث جبريل السابق وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وزفر والطحاوي . ورواية الحسن بن زياد عن النعمان . وبه يفتي عند الحنفيين .

( وروى ) محمد عن النعمان أن وقت العصر إنما يدخل بصيرورة ظل الشيء مثليه مستدلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : أبردوا بالظهر بمعنى صالوها إذا سكنت شدة الحر . واشتداد الحر في بلادهم يكون وقت صيرورة ظل الشيء مثله ولا يفتر الحر إلا بعد المثلين (ورد) بأن هذا غير مسلم (قال) أبو ذر : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال : أبرد مرتين أو ثلاثا حتى رأينا فيء التلول (الحديث) أخرجه الشيخان وأبو داود (١) .

[١٦]

فقوله : حتى رأينا فيء التلول يدل على أن نهاية الإبراد مجرد ظهور الظل لا صيرورة ظل الشيء مثله . على أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة صريحة في أن وقت العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله وأحاديث المثلين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلا بصيرورة ظل الشيء مثليه . وإنما استنبط منها ما ذكر . والمستنبط لا يعارض الصريح . ولذا روى رجوع النعمان

(١) انظر ص ١٤ ج ٢ فتح الباري (الإبراد بالظهر في السفر) و ص ١١٨ ج ٥ بووى . و ص ٣١٣ ج ٣ - المنهل المذهب (وقت صلاة الظهر) والفيء : الظل بهـد الزوال سمي بذلك لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع . والفيء الرجوع والمراد أنه أخرج الظهر حتى صار للتلول ظل وهي منبطحة لا يصير لها ظل في العاد إلا قرب العصر .



إلى قول الجمهور (واختلف) في آخر وقت العصر (فقال) الجمهور آخر وقته غروب الشمس (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس . فقد أدرك العصر . أخرجه الستة وقال الترمذى : حسن صحيح<sup>(١)</sup> .

(وقال) الاصطخري : آخره مصير ظل الشيء مثليه ويكون قضاء بعده ، مستدلاً بحديث جبريل أنه صلى العصر في اليوم الأول عند مصير ظل الشيء مثله ، وفي اليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه ثم قال : الوقت ما بين هذين الوقتين (وأجاب) الجمهور بحمل قوله في حديث جبريل ، الوقت ما بين هذين<sup>(٢)</sup> ، على الوقت غير المكروه . ولذا قالوا : تأخير المغرب مطلقاً مكروه . وكذا تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل . وليس المراد في حديث جبريل استيعاب وقت الاضطرار والجواز ، وهذا التأويل لا بد منه جمعا بين الأحاديث . فن كان مضطراً امتد وقت العصر في حقه إلى الغروب . وغير المعذور يصلي ما دامت الشمس بيضاء نقية . فإن آخر العصر إلى ما بعد الاصفرار كره .

(قال) العلاء بن عبد الرحمن : دخلنا على أنس بن مالك فقام يصلي العصر فلما فرغ ذكرنا تعجيل الصلاة فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافقين ثلاثاً . يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل

(١) انظر ص ٣٨ ج ٢ فتح الباري (من أدرك من الفجر ركعة) وص ١٠٦ ج ٥ نووى (من أدرك ركعة من الصلاة) وص ٣٣٠ ج ٣- المنهل العذب (الصلاة الوسطى) وص ٩٠ ج ١ مجتبى (من أدرك ركعتين من العصر) وص ١٦٥ ج ١ تحفة الأحوذى وص ١٢٣ ج ١ - ابن ماجه (وقت الصلاة في العذر)

فيها إلا قليلا . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح (١)

[١٨]

(وفى الحديث) التنفير من الإسراع فى الصلاة ، وعدم إكمال الاطمئنان والخشوع والأذكار المطلوبة فيها .

(فائدة) قال النووى : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة وهو أول وقتها . ووقت اختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه . ووقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار . ووقت جواز مع كراهة حال الاصفرار إلى الغروب ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم لسفر أو مطر . ويكون فى هذه الأوقات أداء . فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء (٢) (والمشهور) عند المالكية أن تأخير العصر إلى وقت الاصفرار وما بعده إلى الغروب لا يجوز إلا لئذى عذر كحائض ونفساء فهو وقت ضرورة . (وجملة) القول عندهم أن للظهر وقتين : (أ) وقت اختيارى من الزوال إلى ما يسع أربع ركعات بعد صيرورة ظل كل شيء مثله (ب) وقت ضرورة لذى العذر وهو ما بعد ذلك إلى ما قبل الغروب بما يسع خمس ركعات . وللعصر وقتان : (أ) وقت اختيار من صيرورة ظل

(١) انظر ص ٢٦٥ ج ٢ - الفتح الربانى (وعيد من آخر العصر عن وقتها) و ص ١٢٣ ج ٥ نووى (التبكيك بالعصر) و ص ٣٣٤ ج ٣ - المنهل العذب (التشديد فى تأخير العصر) و ص ١٤٩ ج ١ تحفة الأحوذى (تمجيل العصر) . (واختلفوا) فى المراد من قوله بين قرنى شيطان . فقيل هو على حقيقته فالمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنهما الشيطان ، ليكون الساجد حينئذ كأنه ساجد له (وقيل) إنه من باب المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وغلبة أعوانه (قال الخطابى) هو تمثيل ، لأن تأخيرها إنما هو بتزيين الشيطان ومدافعتهم عن تمجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الأول . انظر ص ١٢٤ ج ٥ شرح مسلم (٢) انظر ص ١١٠ منه (أوقات الصلوات) .

كل شيء مثله إلى الاصفرار (ب) وقت ضرورة لذى العذر من الاصفرار إلى الغروب (وقال) الحنفيون : يستحب تأخير العصر صيفا وشتاء في غير يوم النجم إلى ما قبل اصفرار الشمس . ويكره تأخيرها إلى الاصفرار وما بعده ، (لقول) علي بن شيبان : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية . أخرجه أبو داود . وفي سنده يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان . وهو مجهول (١) [١٩]

(ج) وقت المغرب : يدخل وقت صلاة المغرب بغروب الشمس وهو مجمع عليه ، لحديث سلة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . أخرجه السبعة إلا النسائي وقال الترمذي حسن صحيح (٢) . [٢٠]

(واختلفوا) في آخره : فمشهور مذهب المالكية أن وقتها المختار ينتهي بمضى ما يسحبا بعد الأذان والإقامة وتحصيل شروطها . وهى الطهارة من الحدث والحديث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة . وبه قال الأوزاعي والشافعي في الجديد ، لحديث جبريل السابق . ففيه أنه عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب فى اليومين حين أفطر الصائم (ومشهور) مذهب الشافعية أنه يمتد وقتها إلى قبيل مغيب الشفق الأحمر . وبه قالت الحنبلية وأبو يوسف ومحمد . وهو قول للمالكية ورواية عن النعمان ، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفق الحمر فإذا غاب

(١) انظر ص ٣٢٠ ج-٣ المنهل العذب (وقت العصر) (٢) انظر ص ٢٦٦ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٢٩ ج ٢ فتح البارى (وقت المغرب) وص ٢٥ ج ٥ نووى وص ٣٤٠ ج ٣ - المنهل العذب . وص ١٥١ ج ٣ تحفة الأحوذى . وص ١٢١ ج ١ ابن ماجه .

الشفق وجبت العشاء. أخرجه الدارقطني وابن خزيمة وصححه والبيهقي<sup>(١)</sup> [٢١]  
وفي حديث ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ووقت المغرب  
مالم يسقط فور الشفق<sup>(٢)</sup> (والمشهور) عن النعمان أنه يمتد إلى مغيب الشفق  
الأبيض (لما في) حديث أبي هريرة : وإن أول وقت المغرب حين تغرب  
الشمس . وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق . أخرجه أحمد والنسائي  
والترمذي والدارقطني والطحاوي والحاكم وقال : صحيح الإسناد وصححه  
ابن السكن<sup>(٣)</sup> . [٢٢]

والمراد بالأفق الشفق ففي رواية الترمذي : وإن آخر وقتها حين يغيب  
الشفق . فلا يدل على الدعوى لأن الشفق الحرة . ولا تنافي بين أحاديث  
الشفق وحديث جبريل ، لأنها مجمولة على وقت الجواز . وهو محمول على  
وقت الفضيلة . والراجع القول بانتهاء وقت المغرب بمغيب الشفق الأحمر ،  
لقوة أدلته .

وانفقوا على استحباب تعجيل المغرب ، لحديث جبريل ، ولحديث  
أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بادروا بصلاة المغرب قبل  
طلوع النجوم » ، أخرجه أحمد والطبراني بسند رجاله ثقات<sup>(٤)</sup> [٢٣]

(قال) النووي : إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس يجمع عليه

---

(١) انظر ص ١٠٠ - الدارقطني . وص ٢٧٣ ج ١ بيهقي ( دخول وقت العشاء  
بميوبة الشفق ) (٢) هذا بعض حديث تقدم صدره رقم ٩ ص ٠٧ و ( فور الشفق )  
بالفاء مفتوحة بقية حمرة الشمس بعد الغروب . وفي رواية مسلم ( ثور الشفق ) بالثاء  
أى انتشاره . (٣) انظر ص ٢٩٢ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٤١ ج ١ تحفة  
الأحوذى ( مواقيت الصلاة ) وص ٩٧ - الدارقطني . وص ٨٩ ج ١ شرح معاني الآثار  
(٤) انظر ص ٢٦٦ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٣١٠ ج ١ مجمع الزوائد ( وقت المغرب )

(وأما) الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت نيبان جواز التأخير . وأحاديث التعجيل المذكورة في هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها إلا العذر . فالاعتماد عليها اه بتصرف (١) .

(د) وقت صلاة العشاء : أول وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض على الخلاف السابق . والراجح الأول (قال) ابن سيد الناس في شرح الترمذى : وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغرب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول . وهو الذى حدد عليه السلام خروج أكثر الوقت به . فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين . فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذى هو البياض . فتبين بذلك يقيناً أن الوقت دخل بالشفق الذى هو الحمرة (٢) وأما آخر وقتها الاختيارى فثلث الليل الأول عند الشافعى فى أحد قوليهِ . وهو مشهور مذهب المالكية ، لما فى حديث جبريل (٣) (وقال) الشافعى فى أحد قوليهِ : إن آخر وقتها الاختيارى نصف الليل وهو رواية عن مالك . لقوله فى حديث عبد الله بن عمرو « وقت العشاء إلى نصف الليل (٤) » ، (ولقول) أنس : أخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : قد صلى الناس وناموا . أما إنكم فى صلاة ما انتظروتموها . قال أنس : كأنى أنظر إلى ويص خامه ليلتدء ، أخرجهُ الشيخان (٥)

[٢٤]

- (١) انظر ص ١٣٦ ج ٥ شرح مسلم (أول وقت المغرب) (٢) انظر ص ٤١١ ج ١ نيل الأوطار (وقت صلاة العشاء) (٣) تقدم رقم ٨ ص ٦ .  
 (٤) هذا بعض حديث تقدم صدره رقم ٩ ص ٧ (٥) انظر ص ٥ ج ٢ فتح البارى وص ١٣٩ ج ٥ نووى (وقت العشاء) و (الويص) بالباء الموحدة والصاد المهملة : البريق ، والحام بكسر التاء وفتحها .  
 ( م ٢ - ج ٢ - الذين الحامس )

(ولحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ، أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه (١) [٢٥]

وهو نص في أن ترك التأخير إنما هو للشقة (قال) النووى التأخير المذكور في الأحاديث كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار . وهو نصف الليل أو ثلث الليل (٢) (وقد) اختلف العلماء في أن الأفضل تقديمها أو تأخيرها . وهما قولان لمالك والشافعى . فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث ، ومن فضل التقديم ، احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي التقديم . وإنما أخرها في أوقات يسيرة لعذر أو لبيان الجواز . ولو كان تأخيرها أفضل مطلقاً لواطب عليه وإن كان فيه مشقة (٣) وينبغى للإمام أن يعجل بها إذا اجتمع الناس في أول الوقت وأن يؤخرها إذا تأخروا (لقول) جابر : د كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيه . والمغرب إذا وجبت الشمس . والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل . كان إذا رآهم اجتمعوا عجل . وإذا رآهم أبطؤوا أخر . والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس ، أخرجه أحمد والشيخان (٤) [٢٦]

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ١٢١ ج ١ - ابن ماجه ( وقت العشاء ) وص ١٥٢ ج ١ تحفة الأحرذى ( تأخير العشاء )

(٢) انظر ص ١٣٧ ج ٥ شرح مسلم

(٣) انظر ص ١٣٦ ، ١٣٨ منه

(٤) انظر ص ٢٤٤ ج ٢ - الفتح الربانى ( جامع الأوقات ) وص ٢٨ ج ٢ فتح البارى ( وقت المغرب ) وص ١٤٤ ج ٥ نووى ( التيسير بالصبح ) و ( الهاجرة ) شدة الحر نصف النهار . و ( وجبت ) أى غابت . و ( الغلس ) محرك : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

(فالحديث) يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يجتمع المصلون .  
والمبادرة بالصلاة عند اجتماعهم .

(وأما) وقت الجواز والاضطرار فهو يمتد إلى الفجر ، لما في حديث  
أبي قتادة من قوله صلى الله عليه وسلم : «أما إنه ليس في النوم تفريط .  
إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ،  
أخرجه مسلم (١)»

فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة  
الأخرى ، إلا أن صلاة الصبح مخصوصة من هذا العموم ، لإجماعهم  
على أن وقتها ينتهي بطولع الشمس ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «ووقت  
صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس (٢)» ، وتقدم الجواب عن  
حديث جبريل .

(فائدتان) (الأولى) قالت المالكية : للمغرب وقتان :

(١) وقت اختيار ، من الغروب إلى ما يسع أداء المغرب بعد تحصيل  
شروطه من الطهارة وغيرها كما تقدم . وقيل إلى مغيب الشفق الأحمر  
(ب) وقت ضرورة - لذى العذر كالحائض والنفساء - يكون بعد الاختيارى  
إلى أن يبقى ما يسع أربع ركعات قبل الفجر . وللعشاء وقتان :

(١) وقت اختيار ، من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل . وقيل إلى نصفه .  
(ب) وقت ضرورة - لذى العذر - من ثلث الليل أو نصفه إلى الفجر .

(الثانية) يكره النوم قبل صلاة العشاء والكلام بعدها إلا في مصلحة ،  
(لحديث) أبي برزة الأسلمي : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب

(١) هذا بعض حديث طويل ذكره مسلم في (قضاء الفائتة) ص ١٨٤ ج ٥ نووى

(٢) هذا عجز حديث تقدم صدره رقم ٩ ص ٧٠

أن يؤخر العشاء التي يسمونها العتمة . وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح (١)

[٢٨]

(وقال) ابن سيد الناس في شرح الترمذى : وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه : منهم عمر وابنه وابن عباس . وإليه ذهب مالك (ورخص) فيه بعضهم . منهم علي وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين (وشرط) بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها . وروى عن ابن عمر مثله . وإليه ذهب الطحاوى (وقال) ابن العربي : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعبادة أو يكون معه من يوقظه (والحكمة) في كراهة النوم قبلها ، لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب ، أو يترخص في ذلك الناس فينامون عن إقامة جماعتها (٢) (واحتج) من قال بالجواز بلا كراهة (بحديث) عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم بالعشاء حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي (٣)

[٢٩]

وجه الدلالة أنهم ناموا قبل العشاء ولم ينكر عليهم (لكن) قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه . وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم (٤) (وقد) أشار الحافظ إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه

- (١) انظر ص ٢٧٢ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٢٣٤ ج ٢ فتح الباري . وص ٩١ ج ١ مجتبى . وص ١٥٣ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها) وص ١٢٣ ج ١ - ابن ماجه  
(٢) انظر ص ٤١٦ ج ١ نيل الأوطار  
(٣) انظر ص ٢٧٦ ج ٢ - الفتح الرباني (تأخير العشاء) وص ٣٤ ج ٢ فتح الباري (النوم قبل العشاء لمن غلب) وص ١٣٧ ج ٥ نووى . وص ١٩٣ ج ١ مجتبى (آخر وقت العشاء)  
(٤) انظر ص ٤١٦ ج ١ نيل الأوطار



قال : ( باب النوم قبل العشاء لمن غلب ) في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختاراً (١) (ومما يدل على كراهة الحديث بعدها (حديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر ، أخرجه أحمد وأبو يعلى والظاهر أني في الكبير بسند رجاله ثقات (٢)

[٣٠]

(وقالت) عائشة : « السمر لثلاثة : لعروس أو مسافر أو متعبد بالليل ، أخرجه أبو يعلى ورجال الصحيح (٣)

[٣١]

وكان عمر يضرب الناس على الحديث بعد العشاء لغير مصلحة ويقول : أسمرأ أول الليل ونوما آخره ؛ (وحكمة الكراهة) أنه يؤدي إلى السهر فيخشى منه إذا نام أن يفوته قيام الليل أو صلاة الصبح في وقتها المختار أو الجائز . ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يطلب من الطاعات والمصالح (ويدل) على جواز الحديث بعد العشاء لمصلحة ، قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما ، أخرجه أحمد والنسائي والترمذي . ورجال الصحيح : وفيه انقطاع بين علقمة وعمر . ولذا حسنه الترمذي . ولم يصححه (٤)

[٣٢]

وقال : وقد اختلف أهل العلم في السمر بعد العشاء الآخرة (فكرهه)

(١) انظر ص ٣٤ ج ٢ فتح الباري (٢) انظر ص ٢٧١ ج ٢ - الفتح الرباني .  
وص ٣١٤ ج ١ مجمع الزوائد (النوم قبلها والحديث بعدها) و (مصل) أي متعبد .  
(٣) انظر ص ٣١٤ ج ١ مجمع الزوائد (٤) انظر ص ٢٧٢ ج ٢ - الفتح الرباني  
وص ١٥٣ ج ١ تحفة الأحوذى (الرخصة في السمر بعد العشاء) ويسمر . كينصر من السمر وهو الحديث ليلا .

قوم منهم بعد صلاة العشاء . ورخص فيه بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج . وأكثر أهل الحديث على الرخصة اهـ ( وهذا ) الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة . وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرهما ، يدل على الكراهة . وهي محمولة على الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه .

(هـ) وقت صلاة الصبح : اتفق العلماء على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق . وآخره طلوع الشمس إلا ما روى عن ابن القاسم وبعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار (واختلفوا) في وقتها المختار (فقال) مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : يستحب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت (لقول) عائشة رضی الله عنها : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمر وطهن ما يعرفن من الغلس ، أخرجه مسلم والثلاثة . وقال الترمذي : حسن صحيح <sup>(١)</sup> »

[٢٣]

واقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وتمجيد الصلاة

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٥ نووي (التبكير بالصبح) وص ٣٤٨ ج ٣- المنهل العذب (وقت الصبح) وص ٩٤ ج ١ مجتبي (التغاييس في الحضرة) وص ١٤٢ ج ١ تحفة الأحوذى (ومتلفعات) بالعين المهملة بعد الفاء ، أى متلفعات بأكسيتين (والرروط) بضم الميم جمع مرط بكسر فسكون ، الأكسية الملمة من صوف أو خز (وأما) حديث ابن عمر مرفوعا : الوقت الأول من الصلاة رضوان الله . والوقت الآخر عفو الله . فقد أخرجه الترمذي (انظر ص ١٥٤ ج ١ تحفة الأحوذى) والبيهقي وقال : هذا حديث يعرف يعقوب بن الوليد المدني . منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد ابن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع (انظر ص ٤٣٥ ج ١ بهيقي . التمجيد بالصنوات) .

(٢) آل عمران آية : ١٣٣

من باب المسارعة إلى الخير (وفي حديث أبي مسعود) « وصلى - يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الصبح مرة بغسل . ثم صلى مرة أخرى فأسفر . ثم كانت صلاته بعد ذلك التخلّيس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يسفر » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>

[٣٤]

وما إلى ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغسل (وقال) الحنفيون والثوري وأكثر العراقيين : الإسفار بالصبح أفضل (لحديث) رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان والطبراني وصححه غير واحد<sup>(٢)</sup>

[٣٥]

وأيضاً فإن الإسفار يؤدي إلى كثرة الجماعة واتصال الصفوف ( وجمع) الطحاوي بين أحاديث التخلّيس وأحاديث الإسفار ، بأنه يدخل في الصلاة مغسلاً ويطول القراءة حتى ينصرف منها مسفراً ولعل حديث عائشة<sup>(٣)</sup> مبنى على بعض الأحوال . فإن الظاهر من الأدلة أنه كان يتبدى بغسل وهو الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم ، ويتصرف منها بغسل كما في حديث عائشة ، وتارة يأسفار كما في حديث أبي برزة قال : « وكان يفتل من صلاة النداء حين يعرف الرجل جلسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة . أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup>

(١) هذا عجز حديث طويل صدره : نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة . انظر ص

٢٩٠ ج ٣ - المنهل المذنب (المواقيت) (٢) انظر ص ٢٧٩ ج ٢ - الفتح الرباني (وقت

صلاة الصبح) (٣) وص ٤٩ ج ١ مجتبى (الإسفار) وص ١٤٤ ج ١ تحفة الأحمدي . وص

١١٩ ج ١ - ابن ماجه . ولفظه : أصبحوا .

(٣) تقدم رقم ٣٣ ص ٢٢ .

(٤) هذا عجز الحديث رقم ٢٨ ص ١٩ عند النسائي (كراهية النوم بعد صلاة المغرب)

وكان ذلك على حسب طول القراءة وقصرها . فقد كان يقرأ فيها من  
الستين إلى المائة ( قال ) أنس بن مالك : « صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح  
فقرأ بسورة آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا  
غافلين ، أخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> » [٢٦]

( وقال ) عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي : « صلى بنا أبو بكر صلاة  
الصبح فقرأ سورة البقرة في الركعتين جميعاً فقال له عمر : كادت الشمس  
تطلع . فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، أخرجه الطحاوي<sup>(٢)</sup> » [٢٧]

وقال : فهذا أبو بكر قد دخل فيها في وقت غير الإسفار ثم مد القراءة  
فيها حتى خيف طلوع الشمس . وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ،  
لا ينكر عليه منهم منكر . فذلك دليل على متابعتهم له . ثم فعل ذلك عمر  
من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم اه ( إذا ) علمت هذا تبين لك أن  
الراجح القول بأن التغليس أفضل لصحة أدلته وقوتها .

### ( الثالث ) الصلاة الوسطى

هي صلاة العصر عند الحنفيين وأحمد ( الحديث ) على رضى الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : « شغلونا عن الصلاة  
الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، أخرجه أحمد ومسلم  
وأبو داود<sup>(٣)</sup> » [٢٨]

(٢١) انظر ص ١٠٧ ج ١ شرح معاني الآثار ( وقت الفجر ) .

(٣) انظر ص ٢٦١ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٢٨ ج ٥ نووى ( الصلاة الوسطى ) =

و (لحديث) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر » أخرجه مسلم والترمذى وقال حديث صحيح<sup>(١)</sup>

[٣٩]

(وهذا) مذهب الحسن البصرى والجمهور (قال) الماوردى : هذا مذهب الشافعى رحمه الله لصحة الأحاديث فيه . وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة فى العصر ومذهبه أتباع الحديث اه<sup>(٢)</sup> (وقال) ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم . الصلاة الوسطى صلاة الصبح . وبه قال مالك والشافعى (قال) ابن عباس رضى الله عنهما « أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس . وهى الصلاة الوسطى ، أخرجه النسائى<sup>(٣)</sup> » [٤٠]

(وهو) معارض (بما روى) ابن عباس قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخرج العصر عن وقتها : فلما رأى ذلك قال : « اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاملاً بيوتهم ناراً ، أو قبورهم ناراً أو نحو ذلك ، أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون<sup>(٤)</sup> »

[٤١]

== وص ٣٢٢ ج ٣ - النهل المذب . ولفظه : حبسونا : وغزوة الخندق كانت فى شوال سنة أربع من الهجرة . انظر بيانها بهامش ص ١٢ ج ٧ - الدين الخالص .

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١ تحفة الأحوذى

(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٥ شرح مسلم

(٣) انظر ص ٣٩٥ ج ١ نيل الأوطار (بيان أنها الوسطى) وأدلى ، أى سار الليل

كله (وعرس) من التعريس ، أى نزل آخر الليل ليستريح .

(٤) انظر ص ٢٦١ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٣٠٩ ج ١ مجمع الزوائد ( الصلاة

الوسطى ) ( والعدو ) كفار غزوة الأحزاب ( الخندق ) .

(وبما روى) أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر ، أخرجه الزرار ورجاله موثقون<sup>(١)</sup> » [٤٢]

وقد تقرر أنه عند مخالفة الراوى روايته ، فالعبرة بما روى لا بما رأى .  
 (قال) النووى : الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار (قال) صاحب الحاوى : نص الشافعى رحمه الله تعالى أنها الصبح .  
 وصحت الأحاديث أنها العصر فذهب اتباع الحديث . فصار مذهبه أنها العصر .  
 ولا يكون فى المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا اه<sup>(٢)</sup>

(وعن سعيد بن جبير) وشريح القاضى ونافع أنها واحدة من الخمس غير معينة واختاره إمام الحرمين . فقد روى أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تصبها فهى مخبوءة فى جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة فى ساعات يوم الجمعة ، وليلة القدر فى ليالى رمضان . والاسم الأعظم فى جميع الأسماء .

### ( الرابع ) ما تدرك به الصلاة

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدركها ، (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، أخرجه السبعة<sup>(٣)</sup> » [٤٣]

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ١ مجمع الزوائد

(٢) انظر ص ٦١ ج ٣ . شرح المهذب

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٣٨ ج ٢ فتح البارى (من أدرك من

الصلاة ركعة) وص ١٠٤ ج ٥ نووى . وص ٢٩٠ ج ٦ - المنهل العذب (من أدرك من الجمعة ركعة) .

وهو صادق بالصلوات الخمس لا فرق بين عصر وصبح وغيرهما .  
 فهو أعم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح .  
 ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ، أخرجه  
 السبعة<sup>(١)</sup> ( قال النووي ) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره ،  
 وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل الصلاة بهذه  
 الركعة ، بل هو متاؤل وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها  
 أو فضلها<sup>(٢)</sup> اهـ . والحديث بعمومه يشمل من كان معذورا بجنون  
 أو حيض أو نفاس أو إغماء أو صبا وزال عذره وقد بقى من الوقت قدر  
 ما يسع ركعة وعليه فتلزمه تلك الصلاة . وبهذا قال الجمهور ( وقال ) الحنفيون :  
 تبطل صلاة الصبح إذا أدرك منها ركعة قبل الشمس وركعة بعدها . وقيل  
 تقع كلها قضاء . وقيل ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء ، والحديث  
 ظاهر في أن الشكل أداء ( ومفهومه ) أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون  
 مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء وهو مذهب الجمهور ( وقيل ) تقع  
 أداء . والحديث يردده ( واختلفوا ) فيمن أدرك من الوقت دون ركعة وهو  
 ممن لا تجب عليه الصلاة لعذر - كالحائض تطهر ، والمجنون يعقل ، والمغشى  
 عليه يفيق ، والكافر يسلم - أتجب عليه الصلاة ؟ فيه قولان للشافعي  
 ( أحدهما ) لا تجب وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث . وأصحهما أنها  
 تلزمه وبه قال الحنفيون ، لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليلة وكثيره  
 ( وأجابوا ) عن مفهوم الحديث بأن التقيد بركعة خرج مخرج الغالب ولا  
 يخفى ما فيه من البعد ( وأما ) إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة  
 انفاقا ( ومقدار ) هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع

(١) انظر المراجع رقم ١٧ ص ١٣

(٢) انظر ص ١٠٥ ج ٥ شرح مسلم

ويسجد سجدةتين . قال النووي : هل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إكمال الطهارة ؟ فيه وجهان لأصحابنا . أحدهما أنه لا يشترط<sup>(١)</sup> (وقالت) المالكية يشترط في حق المعذور غير الكافر أن يدرك من الوقت زمناً يسع الطهر المحتاج إليه وركعة كاملة . أما الكافر فلا يقدر له الطهر ، لأن إزالة عذره بإسلامه في وسعه (وقال) الحنفيون : يشترط في وجوب الصلاة على من طرأ عليه سبب الوجوب أن يدرك في آخر الوقت زمناً يسع الطهارة وستر العورة وتكبيرة الإحرام . وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت .

### (الخامس) الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

هي ثمانية أوقات يجمعها خمسة أنواع :

(١) الصلاة بعد صلاة الصبح والاهم : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (روى) أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس . ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٢)</sup> [٤٤]

وقد اختلف العلماء في الصلاة في هذين الوقتين (فقال) الحنفيون : يكره فيهما التنفل ولو كان له سبب . وبه قال مالك والحسن البصرى وجماعة

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٥ شرح مسلم

(٢) انظر ص ٢٩١ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٤١ ج ٢ فتح الباري (لا تتحرى

الصلاة قبل الغروب) وص ١١٢ ج ٦ نووى (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) .



من الصحابة . منهم علي وابن مسعود وأبو هريرة . وكان عمر يضرب على الركتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير تكبير (وقال) الشافعي : يجوز أن يصلي في هذين الوقتين ما له سبب . واستدل بصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد صلاة العصر (وأجاب) الجمهور عنه بأنه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم (وقالت) الحنبلية : يحرم التطوع مطلقاً ولو له سبب في هذين الوقتين ، لظاهر النهي إلا ركعتي الطواف (لحديث) جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف لا تمنوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، أخرجه أحمد والثلاثة وصححه ابن خزيمة والترمذي والحاكم وابن حبان (١) » [٤٥]

ومشهور مذهب الظاهرية المنع من الصلاة مطلقاً ولو فرضاً بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، لعموم النهي في الأحاديث . ويرده أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر قيس بن عمرو على صلاته ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح .

(قال) قيس بن عمرو : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف فوجدني أصلي فقال : مهلا يا قيس ، أصلاتان معا ؟ قلت يا رسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال : فلا إذا ، أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي . وهذا لفظه (٢) [٤٦]

(١) انظر ص ٥٤ ج ١٢ - الفتح الرباني . وص ٣٦ ج ٢ مجتبى (إباحة الطواف في كل الأوقات) وص ١٨٠ ج ٢ سنن أبي داود (الطواف بعد العصر) ولفظه : لا تمنوا أحداً يطوف ... وص ٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٧ - المنهل العذب (من فاتته - سنة الفجر - متى يقضيها) وص ٣٢٤ ج ١ تحفة الأحوذى (من تقوته الركعتان قبل الفجر يصلهما بعد صلاة الصبح) (فلا إذا) أى فلا حرج عليك حيث إنهما ركعتا الفجر .

(وقد أجمع) العلماء على جواز قضاء الفرائض في هذين الوقتين لعموم حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » ، أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(١)</sup> [٤٧]

وحديث « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها » ، أخرجه مسلم عن أنس<sup>(٢)</sup> [٤٨]

(وقال) جماعة من السلف : تباح الصلاة مطلقا في جميع الأوقات . وحكى عن داود . وبه جزم ابن حزم (لحديث) : لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار<sup>(٣)</sup> (وزعموا) أن أحاديث النهي منسوخة بهذا الحديث وحديث أبي هريرة : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر<sup>(٤)</sup> » ، ورد استدلالهم (١) بأن حديث جبير ابن مطعم خاص بالصلاة في الحرم المكي ودعواهم عامة ، فلا يصلح الاستدلال به عليها . ولا يصلح لنسخ الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة (ب) وحديث أبي هريرة خاص بالمكتوبة صاحبة الوقت . وأحاديث النهي في غير صاحبة الوقت . فلا يصح دعوى نسخها به على فرض تأخره .

(وروى) عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، لظاهر الأحاديث المذكورة ، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر الشمس ، (لحديث) علي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة

(١) انظر ص ٤٧ ج ٢ فتح الباري (من نسي صلاة فليصل إذا ذكر) وص ١٩٣ ج ٥ نووي (قضاء الفائتة) وص ٣٧ ج ٤ - المنهل العذب (من نام عن صلاة أو نسيها) .  
(٢) انظر ص ١٩٣ ج ٥ نووي (٣) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٩  
(٤) تقدم أول ص ٢٧ .

بعد العصر إلا والشمس مرتفعة، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> [٤٩]

(٢) **العصر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها** : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ، ووقت استوائها وسط السماء - إلا يوم الجمعة - حتى تزول ، ووقت اصفرارها حتى يتم الغروب ( قال ) عقبه بن عامر : ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ، أخرجه الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> [٥٠]

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في هذه الأوقات ( فقال ) الحنفيون : لا تصح في هذه الأوقات صلاة مطلقا مفروضة أو واجبة أو نافلة قضاء أو أداء مستدلين بعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، بناء على أن النهي يقتضى الفساد ( واستثنوا ) من ذلك عصر اليوم ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر<sup>(٣)</sup> ، فيصح أدائه وقت الغروب لأنه أداء كما وجب . ويكره تحريما تأخيره إلى هذا الوقت ( واستثنوا ) أيضا صلاة الجنائز إن حضرت في وقت من هذه الأوقات فإنها تصلى فيها بلا كراهة ، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم

(١) انظر ص ١٦٨ ج ٧ - المنهل المذب ( من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ) .

(٢) انظر رقم ٤٩٧ ص ٢٨٢ ج ٧ الدين الخالص ( وقت صلاة الجنائز ) و ( تضيف ) بناء وضاد مفتوحين فياء مشددة . أى تميل

(٣) تقدم رقم ١٧ ص ١٣ .

إذا وجدت كفتاً ، أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والترمذى وقال غريب  
ليس بمتصل (١)

[٥١]

(واستثنوا) أيضا سجدة تلاوة تليت آيتها في وقت من هذه الأوقات ، فإنه يصح تأديتها فيه ، لأنها أدبت كما وجبت . ولكنه يكره تنزيها ، لنقصان الوقت بالنهي عن الصلاة فيه . والأفضل تأخيرها لتؤدى في الوقت المستحب ، لأنها لا تقوت بالتأخير (وقد فرقوا) بين الصبح والعصر حيث قالوا بعدم صحة أداء الصبح وقت الطلوع ، وبصحة أداء العصر وقت الغروب (ويرده) قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (٢) : فقد سوى بينهما (واستثنى) أبو يوسف أيضا التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء لحديث أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ، أخرجه أبو داود (٣)

[٥٢]

وفيه انقطاع ، لأنه من رواية مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال أبو داود : وهو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وهذا لم يسمع من أبي قتادة وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة يقوى بها وبحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، أخرجه الشافعى في مسنده (٤)

[٥٣]

(١) انظر رقم ٣٦٤ ص ٢٠٥ ج ٧-الدين الخالص (المبادرة بتجهيز الميت) و(الأيام) بفتح الهذبة وكسر الياء مشددة من لا زوج له ذكرا أو أنثى .

(٢) تقدم رقم ١٧ ص ٢٧ و١٣

(٣) انظر ص ٣٣٩ ج ٦- المنهل العذب ( الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال )

(٤) انظر ص ٥٢ ج ١ يدائع المنن ( الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ) .

(وقالت) الحنبلية : لا ينعقد النفل مطلقا في هذه الأوقات الثلاثة حتى ماله سبب كسجود تلاوة وشكر وصلاة كسوف وتحية مسجد ، لعموم أدلة النهى . ولا فرق في ذلك بين مكة وغيرها ولا يوم الجمعة وغيره إلا تحية المسجد يوم الجمعة . فإنهم قالوا بجواز فعلها بلا كراهة وقت الاستواء وحال الخطبة ، لحديث أبي قتادة<sup>(١)</sup> (ورد) بأنه يفيد إباحة الصلاة مطلقا وقت الاستواء يوم الجمعة . وهم لا يقولون إلا بإباحة تحية المسجد حينئذ ( ويحرم ) عندهم أيضا صلاة الجنائز في هذه الأوقات إلا إن خيف عليها التغير ، فتجوز للضرورة ، ويجوز بلا كراهة قضاء الفوائت في هذه الأوقات (لحديث) أنس مرفوعا : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ، أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> .

[٥٤]

جعلوه مخصصا لأحاديث النهى ( وجوزوا ) أيضا في هذه الأوقات الصلاة المنذورة ولو تذر أن يوقعها فيها - بأن قال الله على أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس مثلا - لأنها صلاة واجبة فأشبهت الفرائض ( وأباحوا ) تأدية ركعتي الطواف ولو نفلا في كل وقت ، لحديث خبير بن مطعم<sup>(٣)</sup> ( وقالت ) المالكية : تحرم النوافل ولو لها سبب والمنذورة وسجدة التلاوة وقت الطلوع والغروب لأحاديث النهى ، وكذا تحرم صلاة الجنائز في هذين الوقتين إلا إن خيف تغيرها فتجوز ، وأباحوا الفرائض العينية قضاء أو أداء في هذين الوقتين ( وأباحوا ) الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا وقت الاستواء ( قال الزرقاني ) في شرح الموطن : قال الجمهور والأئمة الثلاثة بکراهة الصلاة

(١) تقدم رقم ٥٢ ص ٣٢

(٢) ص ٣٠٠ ج ٢ - الفتح الرباني ( قضاء الفوائت ) وص ١٩٣ ج ٥ نووى .

(٣) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٩

عند الاستواء . وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث<sup>(١)</sup> ( قال ) ابن عبد البر : فإما أنه لم يصح عنده ، أو رده بالعمل الذي ذكره بقوله : ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار هـ . والثاني أولى أو متعين فإن الحديث صحيح بلاشك إذ رواه ثقات مشاهير . وعلى تقدير أنه مرسل فقد تقوى بحديثي عقبه وعمرو بن عبسة وقد صححهما مسلم هـ<sup>(٢)</sup> ( أقول ) وحيث ثبتت صحة الحديث فهو مذهب مالك ولا وجه للتفرقة بين أجزائه بعمل الناس . فإنه لا كلام لأحمد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . على أن عمل الناس إنما هو في الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة . وقد تقدم ما يدل على استثنائه . ولذا قال الباجي في شرح الموطأ : وفي المبسوط عن ابن وهب . سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال : أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار . وقد جاء في بعض الحديث نهى عن ذلك ، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه ، ولا أحبه لأنهى عنه هـ<sup>(٣)</sup> وقول مالك لأحبه للنهى عنه ، محمول على أنه لم يثبت عنده الحديث الدال على إباحة الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة . وقد تقدم ما فيه ( وقالت ) الشافعية : يكره النقل الذي لا سبب له في هذه الأوقات . أما الفرض مطلقا والنقل الذي له سبب ،

(١) يعنى حديث أبي عبد الله الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس تطلع وممها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها . ثم إذا استوت قارنها . فإذا زالت فارقتها . فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات . أخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه . انظر ص ٣٩٥ ج ١ زرقانى . وص ٢٨٨ ج ٢ - الفتح الربانى ( أوقات النهى ) .

(٢) انظر ص ٣٩٥ ج ١ زرقانى ( النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ) وحديث عقبه تقدم رقم ٥٠ ص ٣١ . وحديث عمرو يأتي رقم ٥٧ ص ٣٥

(٣) انظر ص ٣٦٢ ج ١ - المنتقى شرح مسلم

فلا يكرهان لحديث : من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها . أخرجه أحمد ومسلم عن أنس<sup>(١)</sup> (وأباحوا) أيضا التنفل في الحرم المسكى في هذه الأوقات ، لحديث جبير بن مطعم<sup>(٢)</sup> (وأباحوا النفل) أيضا وقت الاستواء يوم الجمعة ، لحديث أبي قتادة<sup>(٣)</sup> .

هذا والمعول عليه أن الصلاة مطلقا ممنوعة في هذه الأوقات الثلاثة لإلأداء الصبح وقت الطلوع ، والعصر وقت الغروب والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة .

(٣) الصلاة بعد طلوع الفجر : تذكره الصلاة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح بأكثر من سنته عند الحنفيين وهو المشهور عن أحمد (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتصلوا بعد الفجر إلا مسجدتين أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٤)</sup>

(ولقول) حفصة رضى الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين . أخرجه مسلم [٥٥]

(وقال) الحسن البصرى والشافعي : يجوز التنفل مطلقا بلا كراهة بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، لما في حديث عمرو بن عبسة قال : قلت يا رسول الله أى الليل أسمع ؟ قال جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح (الحديث) أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> [٥٧]

(١) تقدم رقم ٥٤ ص ٣٣ (٢) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٩ (٣) تقدم رقم ٥٢ ص ٣٢ (٤) انظر ص ١٧٨ ج ٧ - المنهل المذنب . وص ٣٢١ ج ١ تحفة الأحوذى ( لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين )

(٥) انظر ص ٢ ج ٦ نووى ( استجاب ركعتى الفجر )  
(٦) انظر ص ١٧٢ ج ٧ - المنهل المذنب ( من رخص فيهما )

فهو يدل بظاهره على إباحة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه .  
ولكن ينافيه ما في رواية عن عمرو بن عبسة قال : قلت أي الساعات أفضل ؟  
قال : جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر .  
فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر ( الحديث )  
أخرجه أحمد (١)

[٥٨]

فهو صريح في كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر ،  
ولعله وقع اختصار في رواية أبي داود ( وقال ) مالك : يجوز ذلك  
لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، لقول سعيد بن جبير : إن عبد الله بن عباس  
رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب  
بصره . فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح .  
فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح ( وعن هشام ) بن عروة عن  
أبيه أن عبد الله بن مسعود قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر  
( وقال ) يحيى بن سعيد : كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوماً إلى  
الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم  
الصبح . أخرج هذه الآثار مالك (٢) .

(٤) التنفل بعد الإقامة : التطوع بعد الشروع في إقامة الصلاة غير  
مشروع ( لحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وإذا أقيمت

= أي الركعتين بعد العصر - إذا كانت الشمس مرتفعة ، و ( أسمع ) أي أقرب إلى إجابة  
الدعاء وقبول العمل . و ( جوف الليل الآخر ) أي ثلثه الأخير أقرب للإجابة . فخوف  
مبتدأ خبره محذوف . و ( مشهودة مكتوبة ) أي تحضرها الملائكة وتكتب  
ثوابها .

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ٤ مسند أحمد .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ١ زرقاني الموطأ ( الوتر بعد الفجر ) .



الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، أخرجه أحمد ومسلم والأربعة . وذكره البخارى ترجمة (١)

[٥٩]

« والنفي ، فيه بمعنى النهي ، وهو متوجه إلى الشروع في غير المكتوبة المقامة . أما إتمام ما شرع فيه قبل الإقامة ، فلا يشمل النهي بل يتمه . وإلا لزم إبطاله وهو منهي عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَدِّلُوا آيَاتِكُمْ ﴾ ويحتمل إبقاء النفي على أصله ، أى فلا صلاة صحيحة أو كاملة . وحمله على نفي الصحة أولى ، لأن نفيها أقرب إلى نفي الحقيقة . لكنه معارض بحديث عبد الله بن سرجس قال : « جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فلما انصرف قال يا فلان : أيتهما صلاتك التى صليت وحدك ، أو التى صليت معنا ؟ » أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود (٢)

[٦٠]

فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل صلاته بعد الإقامة ولم يأمره بإعادة ركعتى الفجر . فدل ذلك على أن المراد نفي الكمال لانفى الصحة .

وحكمة النهي عن التنفل بعد الإقامة ، التفرغ للفرصة من أولها والمحافظة على إكمالها مع الإمام ، وعلى أسباب الاتفاق والبعد عما يؤدى إلى الخلاف على الأئمة والطنن فيهم .

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٥ نووى (كراهة الشروع فى نافلة بعد الشروع فى الإقامة) وص ١٥٤ ج ٧ - المنهل المذنب (إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر) . وص ٢٢٣ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ١٨١ ج ١ - ابن ماجه (إذا أقيمت الصلاة ..) وص ١٠٢ ج ٢ فتح البارى .

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٦ نووى . وص ١٣٩ ج ١ مجتبى (من يصلى ركعتى الفجر والإمام فى الصلاة) وص ١٨٢ ج ١ - ابن ماجه . وص ١٥١ ج ٧ - المنهل المذنب (إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر) .

هذا . وقد دل الحديث على أنه لا ينبغي لمن حضر حال الإقامة أن يشرع في غير الصلاة المقام لها لافرق بين سنة الصبح وغيرها (وللعلماء) في ذلك أقوال :

(أولاً) قال ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق : يكره لأن المراد بالنفي في الحديث النهي ، وهو محمول على الكراهة . أو أن النفي فيه باق على حقيقته والمراد به نفي الكمال .

(ثانياً) قال ابن عبد البر والظاهرية : لا يجوز صلاة شيء من التوافل إذا أقيمت المكتوبة لافرق بين ركعتي الفجر وغيرها ولو خارج المسجد ، حملاً للنفي في الحديث على نهي التحريم .

(ثالثاً) قال الخنفيون والثوري : لا بأس بصلاة سنة الصبح خارج المسجد أو فيه والإمام في الفريضة إذا تيقن إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام . وروى عن ابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس والأوزاعي وغيرهم لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر ، أخرجه البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير وقال : هذه الزيادة لا أصل لها . وحجاج وعباد ضعيفان<sup>(١)</sup> [٦١]

(وقال) أبو عثمان الأنصاري : جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم (وعن) أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلى الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة . أخرجهما الطحاوي<sup>(٢)</sup> (وقال) أبو موسى : « أقيمت الصلاة فتقدم عبد الله بن مسعود

(١) انظر ص ٤٨٣ ج ٢ بهيقي (كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة) .

(٢) انظر ص ٢١٩ ج ١ شرح معاني الآثار (الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة

الفجر ولم يكن ركع أبركع؟) .

إلى اسطوانة في المسجد فصلى ركعتين ثم دخل يعني في الصلاة، أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (١) (رابعاً) قال مالك: ركعهما خارج المسجد إذا لم يخف فوات الركعة الأولى مع الإمام وإلا تركهما ودخل معه. لما روى زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة وصلى مع الإمام. أخرجه الطحاوي (٢) (قالوا) ويبعد أن يكون حديث عبد الله بن سرجس على إطلاقه ويفعل خلافه هؤلاء الصحابة الأجلاء (وفيه نظر) لأن ظاهر الحديث الإنكار على من دخل في النافلة والإمام في الفريضة. ويؤيد بقاءه على ظاهره، حديث أبي هريرة المذكور (٣). فإن فيه النهي عن ابتداء صلاة أخرى بعد إقامة الصلاة الحاضرة. ويؤيده أيضاً (حديث) أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صلى ركعتي العداة حين أخذ المؤذن يقيم فعمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال: «ألا كان هذا قبل هذا، أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون (٤)»

[٦٢]

«وما ذكروه»، من أن ما ذهبوا إليه فيه الجمع بين الفضيلتين «متعقب»، بأنه يمكن الجمع بين الفضيلتين بصلاة الركعتين بعد الفراغ من الفريضة قبل الشمس أو بعدها (لقول) قيس بن عمرو: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي فقال «مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟ قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا إذا» (٥)، ولحديث أبي هريرة أن

- (١) انظر ص ٧٥ ج ٢ مجمع الزوائد (إذا أقيمت الصلاة هل يصلى غيرها؟).
- (٢) انظر ص ٢٢٠ ج ١ شرح معاني الآثار (٣) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٦
- (٤) انظر ص ٧٥ ج ٢ مجمع الزوائد (إذا أقيمت الصلاة هل يصلى غيرها).
- (٥) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » أخرجه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفي سنده قتادة وهو مدلس رواه عن النضر بن أنس بالنعنة (١) .

[٦٣]

(وما ذكروا) من الآثار معارض بالمثل فقد ثبت عن عمر وأبنة وأبي هريرة وغيرهم أنهم كانوا يمنعون الشروع في النافلة بعد إقامة الصلاة (فعن عمر) رضى الله عنه أنه كان إذا رأى رجلا يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه (وعن) نافع عن ابن عمر أنه أبصر رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فصبه وقال : أتصلي الصبح أربعا؟ أخرجهما البيهقى (٢) وعلى تقدير عدم ما يعارضها فهي لا تقوى على معارضة الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال) ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة . فمن أدلى بها فقد أفلح . وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة . ويتأيد ذلك من حيث المعنى ، بأن قوله في الأحاديث حى على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لا يتشاغل عنه بغيره اهـ .

(٥) الصلوة وقت فطحة الجمعة : يمنع التنفل وقت الخطبة ولو لداخل

المسجد عند الحنفيين ومالك . لأن استماع الخطبة فرض والأمر بالمعروف حرام وقتها (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذ قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت ، أخرجه الجماعة إلا الترمذى (٣) .

[٦٤]

- (١) انظر ص ٣٢٦ ج ١ تحفة الأحمدي ( ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ) .  
 (٢) انظر ص ٤٨٣ ج ٢ بيهقى ( كراهية الاشتغال بهما بعد الإقامة ) .  
 (٣) انظر رقم ٥٤ ص ٨٣ فتاوى أئمة المسلمين .

فالتنفل أولى . ولا يصلى من الفرض حينئذ إلا صبح اليوم عند المالكية . وله قضاء فائتة يتوقف على تأديتها صحة الجمعة عند الحنفيين (وقالت) الحنبلية : له صلاة التحية وقضاء الفوائت وقت الخطبة (وقالت) الشافعية : لا يصلى إلا تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب . وهذا الذى يشهد له الدليل كما سيأتى فى بحث تحية المسجد إن شاء الله .

### (السادس) جاحد الصلاة وتاركها

من أنكر فرضية الصلاة أو استخف بها ولو مع أدائها فهو كافر بالإجماع لإنكاره أو استخفافه بأمر معلوم من الدين بالضرورة (وحكمه) حكم المرتد - إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغ فيها فرضية الصلاة - وعليه يحمل عند الجمهور (حديث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> » [٦٥]

( وحديث) بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة . فمن تركها فقد كفر ، أخرجه أحمد والنسائى والحاكم <sup>(٢)</sup> [٦٦]

(ومن تركها) عمداً كسلا مع اعتقاده فرضيتها كما هو حال كثير من الناس . فقد اختلف العلماء فيه (فقال) جمهور السلف والخلف : إنه لا يكفر

(١) انظر ص ٧٠ ج ٢ نووى (إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة . الإيمان) .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ٢ - الفتح الربانى (حجة من كفر تارك الصلاة) ولفظه : العهد . و ص ٨١ ج ١ مجتبى (الحكم فى تارك الصلاة) .

بل يفسق فإن تاب وإلا قتل حدا بالسيف . وبه قالت المالكية إلا أنهم قالوا يؤخر إلى آخر الوقت الضروري . فإن أداها خلى سبيله وإلا قتل (وقالت) الشافعية : يؤخر إلى آخر وقت العذر ثم يستتاب ندباً أو وجوباً . فإن تاب وصلى خلى سبيله وإلا قتل . ولا يقتل لترك الظهر والعصر حتى تغرب الشمس . ولا لترك المغرب والعشاء حتى يطلع الفجر . ويقتل في الصباح بطلوع الشمس بشرط مطالبته بالأداء في الوقت إذا ضاق ، ويتوعد بالقتل إن أخرها عنه (واستدلوا) على عدم كفره بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾<sup>(١)</sup> ومحدث عبادة ابن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خمس صلوات يحقن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، أخرج مالك وأحمد والنسائي وأبو داود<sup>(٢)</sup> »

[٦٧]

(واستدلوا) على قتله بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ومحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، أخرج الشيخان<sup>(٤)</sup> »

[٦٨]

(١) النساء آية : ٤٦ (٢) انظر ص ٢٣٤ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٨٠ ج ١ مجتبي (المحافظة على الصلوات الخمس) وص ٤٦ ج ٨ - المهمل المذب (من لم يوتر) .

(٣) التوبة آية : ١٢

(٤) انظر ص ٥٧ ج ١ فتح الباري (فإن تابوا وأقاموا الصلاة ... - الإيمان) وص ٢١٢ ج ١ نووي (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... - الإيمان) .

وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » ، ونحوه ، على معنى أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل تركها ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو على أن فعله فعل الكفار ( وقال ) الحنفيون والمزنى : تارك الصلاة كسلا لا يكفر لما تلونا ولما روينا . ولا يقتل ، ( لحديث ) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » ، أخرجه الشيخان والنسائى (١)

[٦٩]

وجه الدلالة : أنه لم يذكر فيه تارك الصلاة . بل هو فاسق يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل دمه ويحس ويتفقد بالوعظ والزجر والضرب حتى يصلى أو يموت . فإن مات مسلماً ولم يتب لقي الله وهو عليه غضبان محروم من كامل الثواب ( روى ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك صلاة لقي الله تعالى وهو عليه غضبان » ، أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير بسند حسن (٢)

[٧٠]

ويعذب عذاباً أليماً فى واد فى جهنم أشدها حراً وأبعدها قعراً ، فيه آبار يسيل إليها الصديد والقيح . أعدت لتارك الصلاة . قال تعالى : ﴿ فَخَافَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّمْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٣) ﴾ .

( والغى ) قال ابن مسعود : نهر فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم . أخرجه

(١) انظر ص ١٦٢ ج ١٢ - فتح البارى ( قول الله إن النفس بالنفس - الديات )  
وص ١٦٤ ج ١١ نووى ( مايباح به دم المسلم - القسامة ) وص ١٦٦ ج ٢ مجتبى  
( مايجل به دم المسلم )

(٢) انظر ص ٢٩٥ ج ١ مجمع الزوائد ( تارك الصلاة )

(٣) سورة مريم آية : ٦٠ .

الحاكم وصححه (١) . والمراد باللقى الاجتماع والملابسة مع الرؤية (وعن) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن صخرة زنة عشرة أواق قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها خمسين خريفا . ثم تنتهي إلى غي وأثام . قلت : وما غي وما أثام ؟ قال : بئران في أسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل النار ، وهما اللتان ذكر الله في كتابه : ﴿ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا ﴾ وقوله في الفرقان : ﴿ ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ أخرجه الطبري (٢)

[٧١]

(وقال) جماعة من السلف : إن تارك الصلاة كسلا كافر ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وبعض أصحاب الشافعي (وقالت) الحنبلية : من ترك الصلاة كسلا دعاه الإمام أو نائبه إلى فعلها ، فإن امتنع حتى ضاق وقت التي بعدها وجب استنابته ثلاثة أيام كالجاحد لها . فإن تاب وأداها خلى سبيله وإلا ضرب عنقه كفرا ، لما تقدم (ولقول) عبد الله ابن شقيق العقلي : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » أخرجه الترمذي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٣)

[٧٢]

(قال) الشوكاني : والحق أنه كافر يقتل (أما كفره) فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمي تارك الصلاة بذلك الاسم . وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة . فتركها مقتض لجواز الإطلاق .

(١) انظر ص ٣٧٤ ج ٢ مستدرک

(٢) انظر ص ٧٥ ج ١٦ جامع البيان . وقال ابن كثير : حديث غريب ورفعه

منكر . و (شفير جهنم) حرفها

(٣) انظر ص ٣٧٢ ج ١ نيل الأوطار (حجة من كفر تارك الصلاة) .



ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون . لأننا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً . فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها .

(وأما) أنه يقتل فلأن حديث : أمرت أن أقاتل الناس ونحوه ، يقضى بوجود القتل لاستلزام المقاتلة له . ولا أوضح من دلالتها على المطلوب . وقد شرط الله - في القرآن - التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . فقال ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ فلا يخفى سبيل من لم يقيم الصلاة . وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مستكون أمراء فتعرفون وتنكرون . فمن أنكروا فقد برئ . ومن كره فقد سلم . ولكن من رضى وتابع . فقوالوا ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> »

فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور (وحديث) لا يحل دم امرئ مسلم ، لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة . والمراد بقوله في حديث جابر د إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة <sup>(٢)</sup> ، كما قال النووي - أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة . فإن تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل (واختلف) القائلون بوجود قتل تارك الصلاة . قال الجمهور يضرب عنقه بالسيف . وقيل يضرب بالخشب

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ١٢ نووى (وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) (ولكن) (الإثم) (على من رضى) بالنسك (وتابع) مرتسبه  
(٢) تقدم رقم ٦٥ ص ٤١

٤٦ هل يقتل من ترك صلاة واحدة؟ بعض ما ورد في التنفير من ترك الصلاة

حتى يموت (واختلفوا) أيضا في وجوب الاستنابة . فالهادوية توجبها ، وغيرهم لا يوجبها ، لأنه يقتل حدا . ولا تسقط التوبة الحدود كالزاني والسارق (واختلفوا) هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر؟ (قال) الجمهور : يقتل لترك صلاة واحدة . والأحاديث قاضية بذلك . والتقييد بالزيادة على واحدة لا دليل عليه . وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استقبال قبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركنا أو شرطا اه بتصرف (١) . إذا علمت ذلك عرفت أن ترك الصلاة جريمة كبرى تفضي بمرتكبها إلى الوقوع في مهاوى العطب دنيا وأخرى . وقد ورد في زجر تارك الصلاة أحاديث كثيرة (منها) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «عرا الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام . من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان ، أخرجه أبو يعلى والدليلي بسند حسن وقال الذهبي : حديث صحيح (٢)

[٧٤]

(وحدِيث) عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال : «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة . ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة . وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف ، أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بسند رجاله ثقات (٣)

[٧٥]

(١) انظر ص ٢٧٠ إلى ٣٧٢ ج ١ نيل الأوطار ( حجة من كفر تارك الصلاة ) .

(٢) انظر رقم ٥٣ ص ٣٩٠ ج ٨ - الدين الخالص ( التفریط في رمضان )

(٣) انظر ص ٢٣٢ ج - ٢ الفتح الرباني . وقوله ( وكان يوم القيامة مع قارون إلخ )

يدل على أن تركها كفر . لأن هؤلاء المذكورين أشد أهل النار عذابا . وعلى تخليد =

وفيه أنه لا ينتفع المصلي بصلاته إلا إذا كان محافظا عليها ، لأنه إذا اتقى كونها نورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة ، اتقى نفعها .

( قالوا جب ) على كل مكلف أن يحافظ على تأدية الصلاة في أوقاتها ، ولا يشغله عن أدائها شاغل مهما كان ، لينجو من ورطة دخول النار مع الكفرة ويخلص من عذاب الله عز وجل وغضبه . نسأله سبحانه وتعالى أن يحفظ عباده المؤمنين من المخالفات ويوقفنا جميعا لخالص الطاعات .

### ( السابع ) الأذان والإقامة

الأذان لغة الإعلام . وشرعا إعلام مخصوص للصلاة وقتية أو فائتة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص بأن يكون على مكان مرتفع لأذان الجماعة من جهير الصوت مترسلا فيه عالما بالوقت .

وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلِمْبًا <sup>(١)</sup> ﴾ وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> ﴾ . ( وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارِكُمْ . وَلِيُؤْمَكُمْ قِرَاؤِكُمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه . وَفِي سَنَدِهِ حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ . فِيهِ مَقَال <sup>(٣)</sup> »

[٧٦]

= تاركها في النار كتمخيد من جعل معهم في العذاب فيكون هذا الحديث - مع صلاحيته للاحتجاج - محصنا لأحاديث خروج الموحدين من النار . وقد يقال مجرد المعية لا يدل على الاستمرار والتأييد ، لصدق المعنى اللغوي بلبثه معهم مدة . لكن مقام البالغة يأبي ذلك ( انظر ص ٣٣٨ ج ١ نيل الأوطار ) .

(١) سورة المائدة آية : ٥٨ (٢) سورة الجمعة آية : ٩ (٣) انظر ص ٣٠٩

ج ٤ - المنهل العذب ( من أحق بالإمامة ) وص ١٢٨ ج ١ ابن ماجه ( فضل الأذان ) .

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، أخرجه مسلم وأبو داود (١) » [٧٧]

وشرع في السنسة الأولى من الهجرة على الراجح (لقول) ابن عمر رضى الله عنهما : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود . فقال عمر : أولا تبغثون رجلاً ينادى بالصلاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فناد بالصلاة ، أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح (٢) » [٧٨]

ثم الكلام هنا في عشرين فرعاً :

(١) حكم الأذان والوقام : هما من خصائص هذه الأمة ، وسنة مؤكدة على سبيل الكفاية في حق الرجل ولو منفرداً أو مسافراً للفرائض أداء وقضاء . ومنها الجمعة لما تقدم (ولقول) أبي الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية فلا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان (الحديث) أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد (٣) » [٧٩]

(وقال) مالك بن الحويرث : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٨٢ ج ٤ نووى (اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد)

(٢) انظر ص ١٣ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٥٣ ج ٢ - فتح الباري (بدء الأذان)

وص ٧٥ ج ٤ نووى . وص ١٠٢ ج ١ مجتبى . وص ١٦٩ ج ١ - تحفة الأحوذى

(٣) انظر ص ٣ ج ٣ - الفتح الرباني (الأمر بالأذان)

أنا وابن عم لي فقال لنا : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما . وليؤمكما أكبركما ،  
أخرجه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح<sup>(١)</sup> » [٨٠]

فهما من شعائر الدين يأم تاركهما عند الحنفيين وهو مشهور مذهب الشافعية .  
لأن ترك السنة المؤكدة بمنزلة ترك الواجب العملي في الإثم ( ولا يطلبان )  
لغير الفرائض كصلاة الجنازة والتطوع والعيدين والوتر ( لقول ) جابر بن  
سمرة رضى الله عنه : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة  
ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة ، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> » [٨١]

( وقالت ) المالكية : الأذان سنة مؤكدة على سبيل الكفاية في كل مسجد  
وجماعة طلبت غيرها . وفرض كفاية في المصر . والإقامة سنة عين لذكر  
بالغ منفرد أو مع نساء أو صبيان يصلى بهم . وسنة كفاية لجماعة الذكور  
البالغين . ومندوبة أصبى .

( وقالت ) الحنبلية : الأذان فرض كفاية للفرائض المؤداة دون غيرها  
لجماعة الرجال في الحضر ويشرع للمسافر والراعى ونحوه .

( وقال ) داود . الأذان فرض لصلاة الجماعة وليس شرطا لصحتها .  
والسبب في الاختلاف ، جعل الأمر في الأحاديث للوجوب أو الندب فحمله  
جماعة على الوجوب عملا بالأصل . ويؤيده مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على  
الأذان والإقامة حضرا وسفرا . وحمله آخرون على الندب لأن الغرض من  
الأذان الدعاء إلى الاجتماع للصلاة ، ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم ترك  
الأذان ليلة المزدلفة . وهذا في حق الرجال ( وأما النساء ) فليس لهن أذان  
ولا إقامة ، لأن الأصل في الأذان الإعلام برفع الصوت وهو غير مشروع

(١) انظر ص ١٠٤ ج ١ مجتبى (أذان المنفرد في السفر) وص ١٨١ ج ١ -  
تحفة الأحوذى (٢) انظر ص ١٧٦ ج ٦ نووى (صلاة العيدين) .  
(م ٤ - ج ٢ - الدين الحالى)

للرأة . ومن لا يشرع له الأذان لا تشرع له الإقامة ( وقال ) ابن عمر : ليس على النساء أذان ولا إقامة . أخرجه البيهقي بسند صحيح<sup>(١)</sup> وقال : ورويناه عن أنس بن مالك موقوفا ومرفوعا . ورفعه ضعيف . وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي اه وبه قالت الحنبلية .

( وقال ) الحنفيون يكره أذان المرأة تحريما ، لأن المؤذن يستحب له رفع الصوت ، وأن يكون على مكان مرتفع مشهرا نفسه . والمرأة منهيّة عن ذلك . والإقامة في حقها كالأذان ، لقول عائشة : كنا نصلى بغير إقامة . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> ( ولا يتأنيه ) ما رواه عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتقوم النساء وتقوم وسطهن . أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> ( لا حتال ) أنها أذنت وأقامت بلا رفع صوت أو أنها فعلته مرة وتركته لما تقدم . قال البيهقي : هذا إن صح مع الأول فلا يتنافيان ، لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى<sup>(٤)</sup> .

( وقالت ) المالكية : يحرم أذان المرأة ، لأن صوتها عورة ، ويندب لها الإقامة سرا .

( وقالت ) الشافعية : يكره أذانها ويستحب لها الإقامة .

(٢) فضل الأذان : فضله عظيم وثوابه جليل وقد ورد في ذلك عدة أحاديث ( منها ) حديث معاوية رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : د المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ، أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي<sup>(٥)</sup>

[٨٢]

(١) انظر ص ٤٠٨ ج ١ بهيقي ( ليس على النساء أذان ولا إقامة )

(٢) (٤ ، ٣ ، ٢) انظر ص ٤٠٨ ج ١ بهيقي (٥) انظر ص ٩٣ ج ٣ - الفتح الرباني ( فضل

الأذان . . ) وص ٨٩ ج ٤ نووى . وص ١٢٨ ج ١ - ابن ماجه . وص ٤٣٢ ج ١ بهيقي ( الترغيب في الأذان ) و ( أطول الناس أعناقا ) أى يعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم . فهو على حقيقته . ويحتمل أن يكون كناية عن رفعة شأنهم .

(وحدِيث) عبد الله بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري قال له : « إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه مالك وأحمد والبخاري والنسائي (١)

[٨٣]

(وحدِيث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان (٢)

[٨٤]

وعلى الجملة فقد صحت أحاديث كثيرة في بيان فضل الأذان والمؤذنين ، وأنه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون .

(٣) أفند الأجرة على الأذان : ينبغي للمؤذن ألا يأخذ أجراً على الأذان (لقول) عثمان بن أبي العاص : قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال : أنت إمامهم واقعد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ، أخرجه النسائي وأبو داود وحسنه الترمذي (٣)

[٨٥]

وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم . كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً . واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه (وقال يحيى البكاء : سمعت رجلاً قال لابن عمر : إني لأحبك في الله ، فقال له ابن عمر : إني لأبغضك

(١) انظر ص ١٢٨ ج ١ - زرقاني الوطيا (النداء للصلاة) وص ١١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٥٩ ج ٢ - فتح الباري (رفع الصوت بالنداء) وص ١٠٦ ج ١ - مجتبى  
(٢) انظر ص ٨ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٧٣ ج ٤ - المنهل العذب (رفع الصوت بالأذان) وص ١٠٦ ج ١ - مجتبى . وص ١٢٨ ج ١ - ابن ماجه (فضل الأذان) .  
(٣) انظر ص ١٠٩ ج ١ - مجتبى (اتخاذ مؤذن لا يأخذ على أذانه أجراً) وص ٢٠٨ ج ٤ - المنهل العذب (أخذ الأجرة على التأذين) وص ١٨٤ ج ١ - تحفة الأحوذى .

في الله . فقال سبحانه الله أحبك في الله ، وتبغضني في الله ؟ قال نعم . إنك لتسأل على أذانك أجرا . أخرجه ابن حبان<sup>(١)</sup> (وقال) ابن مسعود : أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقامم (قسمة الغنائم) والقضاء . أخرجه ابن حزم<sup>(٢)</sup> .

(وقد اختلف العلماء) في أخذ الأجر على الأذان . فعند الجمهور يكره أخذه (وقال) النعمان : يحرم إن كان الأجر مشروطا لما تقدم . والصحيح عند المالكية جوازه (قال) ابن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء ، وجميع الأعمال الدينية . فإن الخليفة يأخذ أجرة على هذا كله . فكذا نائبه<sup>(٣)</sup> قاس ابن العربي المؤذن على العامل وهو قياس في مقابلة النص (والأصح) عند الشافعية أنه يجوز للإمام أو نائبه أن يعطى للمؤذن أجرة من بيت المال أو من مال نفسه . ويجوز لأحد الناس أن يعطوه من ما لهم (وقالت) الحنبلية : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان إن وجد متبرع به ، وإلا رزق من بيت المال . وللناس أن يجعلوا للمؤذن جملا على الأذان .

(٤) الإمامة أفضل أم الأذان ؟ : الإمامة أفضل عند الحنفيين وبعض المالكية والشافعية وهو المختار عند أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه تولوها ولم يتولوا الأذان (ولحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ؛ اللهم أرشد الأمة واغفر للمؤذنين ، أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود وصححه ابن حبان<sup>(٤)</sup>

[٨٦]

(٣،٢،١) انظر ص ٤٤ ج ٢ . نيل الأوطار (المنى عن أخذ الأجرة على الأذان)

(٤) انظر ص ٥٧ ج ١ بدائع المنى (الأمر بالأذان وفضله) وص ٨ ج ٣ - الفتح =



وجه الدلالة ما فيه من أن الإمام متكفل بأركان الصلاة وكل أعمالها .  
والمؤذن متكفل بالوقت لحسب وأن الدعاء بالمغفرة يؤذن بالتقصير بخلاف  
الدعاء بالرشاد ( وقال ) الشافعي وأكثر أصحابه وبعض الحنبلية : الأذان  
أفضل ، لما روينا في فضله ، ولحديث أبي هريرة السابق . فإن الأمانة أعلى  
من الضمان ، والمغفرة أعلى من الرشاد . وإنما لم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا خلفاؤه ، لاشتغالهم بالأهم ، ولذا قال عمر . لولا الخلافة لأذنت . هذا .  
والراجح القول الأول فإن الإمام كفيل بأعمال الصلاة وهي المقصودة .  
والأذان ونحوه وسيلة إليها ،

( ٥ ) شروط المؤذن والإقامة : يشترط . كون الأذان باللفظ العربي  
مرتباً موالى بين كلماته عرفاً والجهر به لجماعة بحيث يسمعه واحد منهم .  
وكون المؤذن والمقيم عاقلين مميزين مسلمين . ودخول الوقت في غير الصبح .  
فلا يصح من مجنون وسكران وكافر ولو مرتداً . ويحكم بإسلامه إذا أذن ،  
لإتيانه بالشهادتين . ولا يؤذن لصلاة - غير الصبح - قبل دخول وقتها . فلو  
وقع كله أو بعضه قبل دخول الوقت فهو غير صحيح ، ويمادى الوقت كما  
سيأتي بيانه ، ويشترط عند غير الحنفيين كون المؤذن ذكراً ، فلا يصح أذان  
الأنثى والحشي ، لأنه من مناصب الرجال كالقضاء والإمامة ، وزادت الحنبلية  
كونه عدلاً ولو مستورا . فلا يمتد بأذان ظاهر الفسق ، لأنه عليه الصلاة  
والبسلام وصف المؤذنين بالإمامة . والفاسق غير أمين .

( تنبيه ) علم مما تقدم :

( ١ ) اتفاق الأئمة الأربعة على صحة أذان الصبي المميز ، غير أن المالكية

يشترطون في صحة أذانه أن يعتمد في دخول الوقت على بالغ عدل ( وقال )  
داود : لا يصح أذانه . وكرهه جماعة من الشافعية .

( ب ) اتفق العلماء على جواز أذان الأعمى بلا كراهة إذا كان معه من يعلمه  
بدخول الوقت ( لقول ) عائشة : كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو أعمى ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> [ ٨٧ ]

( فائدة ) الأكل أن يكون المؤذن حراً فيصح أذان العبد . فإن أذن لنفسه  
لم يلزمه استئذان سيده ، لأن ذلك لا يضر بخدمته . وإن أذن لجماعة لزمه  
استئذانه ، لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات فيضر بخدمة سيده .

( ٦ ) كيفية الأذان : للأذان ثلاث كيفيات مشهورة ( الأولى ) تثنية  
التكبير وترجيع الشهادتين بأن يأتي بكل واحدة منهما مرتين بصوت منخفض  
أولاً . ثم يرفع بهما صوته مثني كيفية الأذان . ما عدا لا إله إلا الله فإنه متفق  
على إفرادها ( روى ) عبد الله بن محيرز عن أبي مخذرة أن نبي الله صلى الله  
عليه وسلم عليه هذا الأذان : الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله  
أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله .  
ثم يردد فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين . أشهد أن محمداً رسول الله مرتين .  
حتى على الصلاة مرتين . حتى على الفلاح مرتين . الله أكبر . الله أكبر . لا إله  
إلا الله ، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> [ ٨٨ ]

( ١ ) انظر ص ٨٢ ج ٤ نووي ( اتخاذ مؤذنين للمسجد ) وص ٢١٦ ج ٤ - المنهل العذب  
( الأذان للأعمى ) ( ٢ ) انظر ص ٨٠ ج ٤ نووي ( صفة الأذان ) وهو هكذا في أكثر  
أصول مسلم بتثنية التكبير في أوله . والذي في غير مسلم تريعه . قال القاضي عياض :  
ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات . وكذلك اختلف في حديث  
عبد الله بن زيد في التثنية والترجيع . والمشهور فيه الترييع ( وحى ) اسم فعل أمر بفتح  
الياء المشددة ، أي أقبلوا وهلموا إلى الفوز والنجاة .

واختار هذه الكيفية مالك وأهل المدينة وأبو يوسف .

(الثانية) تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان بلا ترجيع (قال) عبد الله بن زيد : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له بلى . فقال تقول : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حتى على الصلاة . حتى على الصلاة . حتى على الفلاح . حتى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة وصححه . وكذا الترمذي مختصراً وقال حسن صحيح (١)

[١٨٩]

واختار هذه الكيفية النخعي والثوري ومحمد بن الحسن . وهى رواية عن أحمد والشافعية .

(الثالثة) تربيع التكبير الأول وترجيع كل من الشهادتين وتثنية باقي الأذان (قال) أبو مخزومة : قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان ، فسبح مقدم رأسى قال : تقول الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . ترفع بها صوتك ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . تخفض بها صوتك . ثم ترفع

(١) انظر ص ١٤ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٢٩ ج ٤ - المنهل العذب ( كيف الأذان ) وص ١٢٤ ج ١ - ابن ماجه ( بدء الأذان ) وص ١٦٨ ج ١ - تحفة الأحوذى و ( طاف ) أى ألم ونزل ( بى ) طائف حال النوم

صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن  
 محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حتى على الصلاة . حتى على  
 الصلاة . حتى على الفلاح . حتى على الفلاح . فإن كان صلاة الصبح ، قلت .  
 الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم . الله أكبر . الله أكبر . لا إله  
 إلا الله . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي . وفي سننه محمد بن عبد الملك بن  
 أبي مخذومة غير معروف والحارث بن عبيد ، فيه مقال . لكن رواه النسائي  
 والطحاوي من طرق أخرى يقوى بها<sup>(١)</sup>

[٩٠]

واختار هذه الكيفية الشافعي وأحمد وكثيرون

وهذه الكيفيات ثابتة بالروايات الصحيحة كما ترى . فمن شاء رجع  
 التكبير ومن شاء فناه . ومن شاء رجع في الشهادتين ومن شاء ترك الترجيع .

(٧) التثويب : هو لغة الترجيع في القول مرة بعد أخرى . وشرعاً  
 أن يقول في أذان الصبح بعد الحيلتين . الصلاة خير من النوم مرتين ،  
 لما في حديث أبي مخذومة المذكور . ولا يشرع التثويب إلا في الصبح  
 ( لقول عائشة : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح  
 فوجدته نائماً فقال : الصلاة خير من النوم فأقرت في أذان الصبح ،  
 أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه ضالح بن أبي الأخضر مختلف في  
 الاحتجاج به<sup>(٢)</sup>

[٩١]

(وقال) مجاهد : كنت مع عبد الله بن عمر فتثوب رجل في الظهر

(١) انظر ص ٢٢ ج ٣ - المنع الرباني (صفة الأذان . .) وص ١٣٥ ج ٤ - المنهل  
 المذب (كيف الأذان) وص ٣٩٤ ج ١ - يهقي (الترجيع في الأذان) وهو هكذا  
 بترجيع التكبير في أوله في رواية أبي داود والبيهقي . وفي رواية أحمد بثنية (فإن كان)  
 ما يؤذنه (صلاة الصبح) (٢) انظر ص ٣٣٠ ج ١ مجمع الزوائد (كيف الأذان)

لم يصل ابن عمر في مسجد ثوب فيه في غير الصبح . كيفية الإقامة عند الحنفيين ٥٧

أو العصر ، فقال اخرج بنا فإن هذه بدعة ، أخرج أبو داود (وقال) الترمذى : وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه . وإنما كره عبد الله ابن عمر التثويب الذي أحدثه الناس بعد (١) اه . أى وهو التثويب في غير الصبح . وذلك لأن كل حدث في الدين مردود على صاحبه غير مقبول منه . لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . أخرجه الشيخان عن عائشة (٢)

[٩٢]

(٨) كيفية اوقافه : لها ثلاث كيفيات .

(الأولى) أنها سبع عشرة كلمة (روى) أبو مخذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة . ثم قال : والإقامة الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حتى على الصلاة حتى على الفلاح . حتى على الصلاة حتى على الفلاح . قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وكذا النسائي والترمذى مختصراً . وقال الترمذى حسن صحيح (٣)

[٩٣]

- (١) انظر ص ٢٢٠ ج ٤ - المنهل المنب (التثويب) وص ١٧٧ ج ١ تحفة الأحوذى .  
(٢) انظر رقم ٢٣ ص ٣٧ فتاوى أئمة المسلمين (٣) انظر ص ٢٤ ج ٣ - الفتح الرباني (صفة الأذان والإقامة ... ) وص ١٤٢ ج ٤ - المنهل المنب (كيف الأذان) وص ١٢٥ ج ١ - ابن ماجه (الترجيع في الأذان) وص ١٠٣ ج ١ مجتبى (كم الأذان من كلمة) وص ١٧١ ج ١ تحفة الأحوذى (الترجيع في الأذان) .

واختار هذه الكيفية الحنفيون والثوري وابن المبارك .

(الثانية) أنها عشر كلمات (قال) أنس : د أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح<sup>(١)</sup> .

[٩٤]

د ويوتر الإقامة ، أى يقول كلمات الإقامة مفردة مرة مرة إلا التكبير أولها وآخرها . فإنه مثنى كما صرح بذلك فى روايات كثيرة . وصورتها أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله ، وبها أخذ مالك وعليها عمل أهل المدينة المستفيض . وهو قول للشافعي فى القديم .

(الثالثة) أنها إحدى عشرة كلمة بتكرير قد قامت الصلاة مرتين (قال) أنس : د أمر بلال بشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة ، أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

[٩٥]

أى فإنه يقولها مرتين كالتكبير أولها وآخرها (وصورتها) أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . كما فى حديث عبد الله بن زيد<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٢٤ ج ٣ - الفتح الربانى (صفة الأذان والإقامة) وص ١٢٨ ج ١  
 ابن ماجه (إفراد الإقامة) وص ١٠٣ ج ١ مجتبى (تثنية الأذان) وص ١٧١ ج ١  
 تحفة الأحوذى (إفراد الإقامة) (٢) انظر ص ٢٤ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٥٥  
 ج ٢ فتح البارى (الأذان مثنى) وص ٧٧ ج ٤ نووى (الأمر بشفع الأذان . . .)  
 وص ١٦٣ ج ٤ - المنهل العذب (ما جاء فى الإقامة) (٣) تقدم رقم ٨٩ ص ٥٥ .

( وبهذه الكيفية ) قال الشافعي وأحمد والزهري والأوزاعي . وهو قول للمالكية .

( فتنحصل ) أن الإقامة ورد فيها :

( أ ) تريبع التكبير مع تثنية جميع كلماتها ما عدا لا إله إلا الله .

( ب ) أفراد جميع كلماتها إلا التكبير أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فإنها مثناة .

( ج ) وردت مفردة أيضاً ما عدا التكبير أولها وآخرها كما عليه عمل أهل المدينة .

( فهذه الوجوه ) كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فمن فعل أى وجه منها فقد أصاب السنة .

( ٩ ) - من الأذان وال إقامة : هي سبع عشرة :

( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) . يسن أن يكون المؤذن والمقيم رجلاً صالحاً ثقة ظاهراً من الحداثين الأصغر والأكبر ( لقول ) أبي هريرة : « لا يناد بالصلاة إلا متوضئاً » ، أخرجه الترمذي والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً . وقال الترمذي وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح (١)

[٩٦]

( ٥ ، ٦ ، ٧ ) . ويسن أن يكون المؤذن مستيقظاً قائماً على مرتفع ارتفاعاً ظاهراً إن احتيج إليه كمنذنة وسطح مسجد أو غيره لما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بلال قم فناد بالصلاة (٢) » ، وكان مؤذنوه عليه الصلاة والسلام يؤذنون قياماً ( قال ابن المنذر ) الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة : لأنه أبلغ في الإسماع ( وقالت ) امرأة من

(١) انظر ص ١٧٨ ج ١ تحفة الأحوذى ( كراهة الأذان بغير وضوء ) وص ٣٩٧

ج ١ بيهقي ( لا يؤذن إلا طاهر ) .

(٢) هذا عجز الحديث رقم ٧٨ ص ٤٨ .

بني النجار : • كان يتي من أطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تخطى ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك . ثم يؤذن ، أخرجه أبو داود والبيهقي (١)

[٩٧]

وفيه : قال أبو برزة الأسلمي : من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد .

( هذا ) وينبغي ألا يكون مكان الأذان مرتفعاً ارتفاعاً متفاحشاً كما يفعل الآن في المآذن ، لما فيه من السرف وفقد حكمة الأذان التي هي الإعلام فإن صوت المؤذن عليها قل من يسمعه لفحش ارتفاعها ( قال ) ابن الحاج : من السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار . فإن تعذر فعلي سطح المسجد . فإن تعذر فعلي بابه . وكان المنار عند السلف بناء بينونه على سطح المسجد مدوراً وكان قريباً من البيوت خلافاً لما أحدثوه اليوم من تعلية المنار . وذلك يمنع لوجوه :

( الأول ) : مخالفة السلف .

( الثاني ) : أنه يكشف على حریم المسلمين .

( الثالث ) : أن صوته يبعد عن أهل الأرض . ونداؤه إنما هو لهم . وهذا إذا كان المنار تقدم وجوده على بناء الدار . وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار ، فإنه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم . اللهم إلا أن يكون بين المنار والبيوت سكك وبعد بحيث إنه إذا طلع المؤذن على المنار ورأى الناس على أسطح بيوتهم لا يميز بين الذكر والأنثى منهم . فهذا جائز على ما قاله علماؤنا اه (٢) .

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٤ - المنهل العذب (الأذان فوق المنارة) وص ٤٢٥ ج ١ البيهقي

(٢) انظر ص ١٠٢ ج ٢ - المدخل (موضع الأذان) .



(٨) ويسن رفع الصوت بالأذان ( لحديث ) أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء . فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة<sup>(١)</sup> » ، ( ولحديث ) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس<sup>(٢)</sup> » ، « يغفر له مدى صوته ، أى أن المؤذن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا بذل جهده في رفع الصوت بالأذان . وقيل إن الكلام على التمثيل والتشبيه . والمعنى أن المكان الذى ينتهى إليه صوت المؤذن لو قدر أنه ارتكب ذنوباً لو جسمت تملأ ذلك المكان يغفرها الله له . والغرض من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة ، فطلب فيه رفع الصوت لتحقيق ثمرته .

(٩) ويسن أن يستقبل بالأذان والإقامة القبلة . لأن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبل القبلة .

(١٠) ويسن عند الحنفيين وإسحاق أن يلتفت برأسه وعنقه و صدره يمينا عند حى على الصلاة ويسارا عند حى على الفلاح ولا يستدير ، وروى عن أحمد ، لقول أبي جحيفة : وأذن بلال فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا : حى على الصلاة حى على الفلاح . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> [٩٨] من حديث طويل . ولأبي داود عن أبي جحيفة : رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح . لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر<sup>(٤)</sup> . والاتفات المذكور مقيد بوقت الحيعلتين . ولا يدور

(١) تقدم رقم ٨٣ ص ٥١ . و ( مدى صوت المؤذن ) أى غاية صوته .

(٢) تقدم رقم ٨٤ ص ٥١

(٣) هذا بعض حديث انظر ص ٢١٩ ج ٤ نووى ( ستره المصلى ) .

(٤) هذا عجز حديث انظر ص ١٨٢ ج ٤ - المنهل المذنب ( المؤذن يستدير فى

عند الحنفيين إلا أن يكون على منارة فيدور (وقال) الشافعي والثوري والأوزاعي: يستحب الالتفات بالعنق في الأذان يمينا وشمالا بلا تحول عن القبلة بصدرة وقدميه ولا دوران سواء أكان المؤذن على الأرض أم على غيرها وروى عن أحمد (وقال) مالك: لا يدور ولا يلتفت يمينا ولا شمالا إلا أن يريد الإسماع. هذا وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها أنه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر. ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج بن أرطاة وإدريس الأودي ومحمد العزمي وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال في حديثه ولم يستدر. أخرجه أبو داود (قال) الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس. ومن نفاهما عنى بها استدارة الجسد كله (١)

(وفي كيفية) الالتفات أوجه (الأصح) أنه يلتفت عن يمينه فيقول: حتى على الصلاة. حتى على الصلاة. ثم يلتفت عن يساره فيقول: حتى على الفلاح. حتى على الفلاح.

(الثاني) أنه يلتفت عن يمينه فيقول: حتى على الصلاة ثم يعود إلى القبلة. ثم يلتفت عن يمينه فيقولها ثانية. ثم يلتفت عن يساره فيقول: حتى على الفلاح. ثم يعود إلى القبلة. ثم يلتفت عن يساره فيقولها ثانية.

(الثالث) يقول حتى على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره. ثم يقول حتى على الفلاح كذلك (٢) (وقال) ابن سيرين: يكره الالتفات ويرده الحديث. هذا ولم يرد التفات في الإقامة. ولذا رجح البغوي القول بعدم استجابته فيها، والأصح عند الشافعية استجابته. وقيل لا يلتفت إلا أن يكون المسجد كبير (٣)

(١) انظر ص ٧٨ ج ٢ فتح الباري (هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟).

(٢) انظر ص ١٠٦ ج ٣ شرح المهذب.

(٣) انظر ص ١٠٧ منه.

(١١) ويسن للمؤذن وضع طرف أصبعيه في أذنيه حال الأذان ( لقول )  
 أبي جحيفة : رأيت بلالا يؤذن ويدور وأتبع فاه ها هنا وها هنا يعني يمينا  
 وشمالا وأصبعاه في أذنيه . أخرجه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح  
 وعليه العمل عند أهل العلم . يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه  
 في الأذان . وقال الأوزاعي : وفي الإقامة أيضا (١)

[٩٩]

(قال) الحافظ: في ذلك فائدتان : (إحداهما) أنه قد يكون أرفع لصوته  
 وفيه حديث ضعيف . أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال .

(ثانيتها) أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم  
 أنه يؤذن . ثم قال : لم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها . وجزم النووي  
 بأنها المسبحة . وإطلاق الأصبع مجاز عن الأئمة (٢) .

(١٢) ويسن المبادرة بالأذان في أول الوقت ( لقول ) جابر بن سمرة :  
 كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يحرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله  
 عليه وسلم . فإذا خرج أقام حين يراه . أخرجه أحمد وأبو داود  
 والنسائي (٣)

[١٠٠]

(١٣ و١٤) ويسن الثاني في الأذان بأن يفصل بين كل كلمتين بسكنة .  
 والإسراع في الإقامة . بالأ يفصل بين كلماتها ( الحديث ) جابر أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لبلال : يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك . وإذا

(١) انظر ص ٢٤ ج ٣ - الفتح الرباني (صفة الأذان . .) وص ١٧٦ ج ١ - تحفة  
 الأحوذى ( إدخال الأصبع الأذن عند الأذان )

(٢) انظر ص ٧٨ ج ٢ فتح الباري

(٣) انظر ص ٣٥ ج ٣ - الفتح الرباني ( الأذان في أول الوقت ) وص ٢١٩ ج ٤  
 المهمل المذب ( المؤذن ينتظر الإمام ) و ( لا يحرم ) كينصر أى لا يترك شيئاً من  
 ألفاظه ، أو لا يؤخره عن أول الوقت .

أقمت فاحدر ، (الحديث) أخرجه البيهقي وابن عدى والترمذى<sup>(١)</sup> [١٠١]  
 وضعفوه ، لأن في سنده : (١) عبد المنعم صاحب السقاء ضعفه  
 الدار قطنى . وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به .  
 (ب) يحيى بن مسلم مجهول . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث  
 عبد المنعم وهو إسناد مجهول اهـ (وقد روى من عدة طرق لا تخلو من مطعن  
 (ويقويه) قول أبي الزبير مؤذن بيت المقدس : قال لى عمر بن الخطاب :  
 إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر ، أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> (قال) محمد بن  
 عبد الرحمن فى شرح الترمذى : الحديث يدل على أن المؤذن يقول كل كلمة من  
 كلمات الأذان بنفس واحد . فيقول التكبيرات الأربع فى أول الأذان بأربعة  
 أنفاس<sup>(٣)</sup> . وهذا ما اختاره أئمة المذاهب .

(قال) السكّال ابن المهام : قوله و يترسل فى الأذان . هو أن يفصل بين  
 كل كلمتين من كلماته بسكّنة<sup>(٤)</sup> (وقال) ابن نجيم : و يترسل فيه ويحدر فيها  
 أى يتمهل فى الأذان ويسرع فى الإقامة ، وحده أن يفصل بين كل كلمتى  
 الأذان بسكّنة بخلاف الإقامة للتوارث ، ولحديث الترمذى أنه صلى الله عليه  
 وسلم قال لبلال : إذا أذنت فترسل فى أذانك . وإذا أقمت فاحدر . فكان  
 سنة . فيكره تركه<sup>(٥)</sup> (وقال) ابن عابدين : رأيت لسيدى عبد الغنى رسالة  
 فى هذه المسألة سماها تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر ، حاصلها أن  
 السنة أن يسكن الراء من الله أكبر الأولى ، أو يصلها بالله أكبر الثانية .

- (١) انظر ص ٤٢٨ ج ١ بهيقي . وص ١٧٥ ج ١ تحفة الأحوذى (الترسل فى الأذان)  
 والترسل التهل (فاحدر) بضم الدال وكسرهما ، أى أسرع  
 (٢) انظر ص ٤٢٨ ج ١ بهيقي .  
 (٣) انظر ص ١٧٥ ج ١ تحفة الأحوذى  
 (٤) انظر ص ١٧٠ ج ١ فتح القدير (الأذان)  
 (٥) انظر ص ١٥٧ ج ١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

فإن سكنها كفى . وإن وصلها نوى السكون فحرك الراء بالفتحة . فإن ضمها خالف السنة ، لأن طلب الوقف على أكبر الأول صيره كالساكن أصالة فحرك بالفتح (١) (وقال) العلامة الدردير في صغيره : التكبير مجزوم أى ساكن الجمل لا معرب (قال) محشيه الصاوى : نقل البناني عن أبي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهاني أن جزم الأذان من الصفات الواجبة (٢) . وفي الرهوني على شرح عبد الباقي قال النخعي : الأذان والتكبير كل ذلك جزم ، وقال غيره : وعوام الناس يضمنون الراء من الله أكبر والصواب جزمها ، لأن الأذان سمع موقوفاً ومن أعرب الله أكبر لزمه أن يعرب الصلاة والفلاح بالخفض (٣) (وقال) ابن حجر الهيثمي الشافعي : يسن الوقف على أواخر الكلمات من الأذان لأنه روى موقوفاً ولا ينافيه ما مر من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت لأنه يوجد مع الوقف على الراء الأولى بسكته لطيفة جداً (قال) محشيه : « قوله يسن الوقف على أواخر الكلمات ، أى مطلقاً سواء التكبير وغيره » وقوله روى موقوفاً ، أى ورد موقوفاً على أواخر الكلمات . ومبنى العبادات على الاتباع (٤) (وقال) الكردي : وعبرة الإمداد : السنة تسكين راء التكبير الثانية وكذا الأولى (٥) (وقالت) الحنبلية : يسن الوقف على كل كلمة من كلمات الأذان والإقامة (قال) الشيخ منصور الحنبلي : « ولا يعربهما ، أى الأذان والإقامة » بل يقف على كل جملة ، منهما . قال إبراهيم النخعي : شيطان مجزومان كانوا لا يعربونهما : الأذان والإقامة (٦) . ولا دليل على هذه التسوية

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ١ رد المختار (الأذان)

(٢) انظر ص ٧٩ ج ١ - بلغة السالك ، لأقرب المسالك (الأذان)

(٣) انظر ص ٣٠٩ ، ٣١٠ ج ١ حاشية الرهوني

(٤) انظر ص ٩٣ ج ٢ موهبة ذى الفضل على شرح مقدمة بافضل (٥) انظر ص ٤٤٢

ج ١ - إعانة الطالبين على فتح المعين . (٦) انظر ص ١٦٥ ج ١ - كشاف القناع .

(وقول) النووي : يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد .  
فيقول في أول الأذان : الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ، ثم يقول الله أكبر  
الله أكبر بنفس آخر هـ .

(رده) الحافظ في الفتح بأن هذا إنما يتأق في أول الأذان لا في التكبير  
الذي في آخره . وعلى ما قاله النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة  
من اللتين في آخره بنفس (١) .

(ولا يستدل) لما قاله النووي بحديث عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدهم : الله  
أكبر الله أكبر . فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله  
إلا الله . فإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله  
ثم قال : حتى على الصلاة ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حتى على  
الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال :  
الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه ،  
دخل الجنة ، أخرجه مسلم وأبو داود (٢)

[١٠٢]

لاحتمال أن التكبير فيه موقوف لا معرب . وذكر الجملة الثانية بعد  
الأولى لا يستلزم عدم الوقف عليها . ولم يثبت في الرواية أن الراء في الجملة  
الأولى مضمومة . ويؤيده أن سائر جمل الأذان موقوفة بالاتفاق ، لا سيما  
أن الأصل الوقف على كل جملة من الكلام فلا يصح الاستدلال — بحديث  
عمر المذكور — على أن الجملة الأولى معربة .

(١) انظر ص ٥٦ ج ٢ - فتح الباري (الأذان مشي)

(٢) انظر ص ٨٥ ج ٤ نووي (استحباب القول مثل قول المؤذن ٠٠) وص ١٩٩

ج ٤ - المنهل المذب ( ما يقول إذا سمع المؤذن )

## حكاية الإقامة . ما يقال بعدها . حكم الفصل بين كلمات الأذان ٦٧

(١٥) ويستحب - عند الحنفيين والشافعي وأحمد - إجابة المقيم بأن يقول السامع كما يقول المقيم إلا في الحيعلتين فيقول بدتهما لاحول ولا قوة إلا بالله . وإلا قد قامت الصلاة فيقول بدؤها أقامها الله وأدامها (لحديث) أبي أمامة أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة كنعنو حديث عمر في الأذان ، أخرجه أبو داود والبيهقي (١)

[١٠٣]

وقال : وهذا إن صح شاهد لما استحسسه الشافعي رحمه الله من قوله : اللهم أقمها وأدامها واجعلنا من صالحى أهلها عملا .

(وقالت) المالكية : الإقامة لا تحكى . والراجح ، القول الأول ، للحديث المذكور . وهو « وإن كان ضعيفاً ، لأن في سنده محمد بن ثابت وهو ضعيف . وشهر بن حوشب وهو مختلف في عدالته ، وضعفه ، لا يضر فإن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء .

(١٦) ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآته سؤله يوم القيامة . فقد كان أبو هريرة يقول له إذا سمع المؤذن يقيم . أخرجه ابن السني [١٠٤]

وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأى .

(١٧) ويستحب ألا يفصل بين كلمات الأذان بكلام أجنبي أو فعل . فإن حصل فصل يسير بذلك لا يبطل الأذان . وإن طال بطل . كما إذا

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٤ - المنهل العذب (ما يقول إذا سمع الإقامة) وص ٤١١ ج ١

بيهقي . وحديث عمر تقدم رقم ١٠٣ .

سكت أو نام طويلاً أو أغشى عليه أو جن جنونا يقطع الموالاة . ولا يتكلم سامع الأذان والإقامة ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة .

(١٠) أذانه المرأة والمحدث : يكره أذان المرأة وإقامتها عند الحنفيين .

وعند غيرهم لا يصح أذان المرأة كما تقدم . ويكرهان من الفاسق والجنب والقاعد لغير عذر من مرض ونحوه ( قال ) ابن القاسم : قال مالك لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً . وأنكر ذلك إنكاراً شديداً وقال إلا من عذربه فيؤذن لنفسه إن كان مريضاً<sup>(١)</sup> ( وتكره ) إقامة المحدث حدثاً أصغر اتفاقاً ( واختلفوا ) في أذانه فالصحيح عند الحنفيين أنه لا يكره أذانه . وهو مذهب أحمد وسفيان وابن المبارك ، ورواية عن مالك ( وكرهه ) الشافعي والحسن البصري وداود وقتادة ( قال ) البدر العيني . قال صاحب الهداية : وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر ، لأن الأذان والإقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة . فإن أذن على غير وضوء جاز ، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم . وعن مالك أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان .

( وقال ) عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما<sup>(٢)</sup> اه . والمعتمد عند المالكية صحة إقامة المحدث مع الكراهة . ويؤيد القول بالكراهة فيهما حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق وسنة مسنونة ألا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم . أخرجه البيهقي والدارقطني<sup>(٣)</sup> .

وفيه انقطاع . فإن عبد الجبار لم يسمع من أبيه . ولكن له شاهد من حديث ابن عباس بلفظ : يا بن عباس إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن

(١) انظر ص ٦٣ ج ١ - مدونة مالك ( الأذان والإقامة ) (٢) انظر ص ١٤٨

ج ٥ - عمدة القاري ( هل يتبع المؤذن فاه ... ) (٣) انظر ص ٣٩٧ ج ١ بيهقي ( لا يؤذن لإظهار )



أحذركم إلا وهو طاهر . أخرجه أبو الشيخ ابن حبان<sup>(١)</sup> [١٠٥]

(١١) أذانه المنفرد : يستحب الأذان المنفرد سفرا وحضرا ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء<sup>(٢)</sup> . وبه قال الحنفيون وأحمد . وهو الراجح عند الشافعية . وحمله عندهم إذا لم يسمع أذان الجماعة ويريد الصلاة معهم (وقالت) المالكية: يتدب لمن كان في فلاة . ويكره للحاضر .

(١٢) الأذان قبل الوقت : قد اتفق العلماء على أنه لا يؤذن للصلوات قبل وقتها ما عدا الصبح . فإنهم اختلفوا فيها (فقال) النعمان ومحمد والثوري وزيد بن علي : لا يجوز الأذان لها قبل وقتها كبقية الصلوات (لحديث) نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى : ألا إن العبد قد نام . فرجع فنادى : ألا إن العبد قد نام . أخرجه أبو داود والترمذي وفي سننه حماد بن سلمة . ضعفه غير واحد . قال ابن المديني : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ ، وأخطأ في رفعه والصواب وقفه<sup>(٣)</sup> . [١٠٦]

(وقال) الجمهور : يجوز الأذان قبل الفجر مطلقا في رمضان وغيره خلافا لابن القطان فإنه خصه برمضان (واستدلوا) بحديث ابن عمر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ١ نصب الراية (الطهارة في الأذان)

(٢) تقدم رقم ٨٣ ص ٥١

(٣) انظر ص ٢١٠ ج ٤ - المنهل المذنب (الأذان قبل دخول الوقت) و (قد نام) أي غلب النوم على عينيه فتمعه من تبين الفجر فوقع الأذان قبله .

يؤذن ابن أم مكتوم ، أخرجه أحمد والخمسة ، زاد البخاري في رواية ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، وقال الترمذي : حسن صحيح <sup>(١)</sup> [١٠٧]

(وبحديث) ابن مسعود : أنه صلى الله عليه وسلم قال . لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سجوره فإنه يؤذن أو قال ينادى بليل ، ليرجع قائمكم وينبه نائمكم ، أخرجه السبعة إلا الترمذي <sup>(٢)</sup> [١٠٨]

(وأجابوا) عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف كما تقدم وعلى تقدير صحته فيحمل على أن ذلك كان قبل مشروعية الأذان الأول . فإن بلالا كان المؤذن الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم اتخذ ابن أم مكتوم مؤذنا معه . فكان بلال يؤذن أولا ، لإرجاع القائم وإيقاظ النائم . فإذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم (قال) في الموطأ وشرحه (لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر) في أول السدس الأخير من الليل (فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها) لحرمة قبل الوقت في غير الصبح (قال) الكرخي من الحنفية : كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة لا يؤذن لها ، يعني قبل الفجر ، حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك وعلم أنه عملهم

- (١) انظر ص ٣٦٦ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٧١ ج ٢ فتح الباري (الأذان قبل الفجر) وص ٩٧ ج ٤ منه . وص ٢٠٣ ج ٧ نووي (الدخول في الصوم بطلوع الفجر) وص ١٠٥ ج ١ مجتبى (المؤذنان للمسجد الواحد) وص ١٧٩ ج ١ تحفة الأحمدي (الأذان بالليل)
- (٢) انظر ص ٣٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٧١ ج ٢ فتح الباري . وص ٢٠٣ ج ٧ نووي . وص ٦٨ ج ١٠ - المنهل العذب (وقت السجور) وص ١٠٥ ج ١ مجتبى (الأذان في غير وقت الصلاة) وص ٢٦٦ ج ١ - ابن ماجه (تأخير السجور) و (السجور) بضم أوله ، تناول طعام السحر . وبفتح اسم لما يؤكل في السحر . و (يرجع) بفتح الياء وكسر الجيم (وينبه) بضم الياء وفتح الباء مشددة أى ليرجع المتجهد إلى النوم ليستريح ويتنبه النائم ليستعد لصلاة الصبح .

بمصل<sup>(١)</sup> (واختلف) القائلون بجواز الأذان قبل الفجر في الوقت الذي يكون فيه (فليل) وقت السحر ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي . وهو ظاهر مذهب المالكية . وقيل نصف الليل الأخير ، ورجحه النووي (والظاهر) أنه يكون وقت السحر ، ويؤيده حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . « إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قالت : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ، أخرجه النسائي والطحاوي<sup>(٢)</sup> [١٠٩]

وهل يكتفى بالأذان قبل الفجر للصلاة أم يعاد بعده ؟ ( قالت ) الشافعية والحنبلية : يكتفى به للصلاة . وعند المالكية قولان أرجحهما عدم الاكتفاء .

(١٣) مطية الأوزار : ويطلب عن سماع الأذان المسنون الإجابة . وهي أن يقول كما قال المؤذن إلا الحيعلتين . فللسامع أن يقولها مثله . وله أن يقول بدل كل واحدة منهما . لا حول ولا قوة إلا بالله ، لحديث عمر السابق<sup>(٣)</sup> ولقرول علقمة بن وقاص : « إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال : حتى على الصلاة ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال حتى على الفلاح . قال لا حول ولا قوة إلا بالله . وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك ، أخرجه البخاري وأحمد والنسائي وهذا لفظهما<sup>(٤)</sup> » [١١٠]

(١) انظر ص ١٣٥ ج ١ زرقاني ( النداء للصلاة )

(٢) انظر ص ١٠٥ مجتبى (هل يؤذنان جميعا ؟ ..) وص ٨٢ ج ١ شرح معاني الآثار

(٣) تقدم رقم ١٠٢ ص ٦٦ .

(٤) انظر ص ٦٣ ج ٢ فتح الباري ( مايقول إذا سمع المنادي ) وص ٣٢ ج ٣ - الفتح

الرباني . وص ١٠٩ ج ١ مجتبى ( القول إذا قال المؤذن حتى على الصلاة حتى على الفلاح )

( وعن ) أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، أخرجه الجماعة والشافعي (١) »  
[ ١١١ ]

هذا وظاهر قوله في الحديث إذا سمعتم اختصاص الإجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم ، لا تشرع له الإجابة (٢) (والظاهر) أيضاً من قوله فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار الإجابة على القلب (واختلف) العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى أنه يحكى الأذان كالمؤذن في جميع ألفاظه إلا في الحيعلتين فإنه يقول بدل كل واحدة منهما : لا حول ولا قوة إلا بالله حملا للعام على الخاص جمعا بينهما . وهو رواية عن مالك . وهذا ليس بمتعين طريقا للجمع . بل يمكن الجمع بأن يجب المؤذن تارة في جميع الكلمات على وفق الروايات الثانية . وتارة يجب على حسب الروايات الأولى . وعلى هذا جرى ابن حزم (قال) ابن المنذر : يحتمل أن يكون هذا من الاختلاف المباح . فيقول تارة مثل قول المؤذن حتى في الحيعلتين وتارة يبدلها بالحوقتين (٣) (ومشهور) مذهب المالكية : أن السامع يحكى الأذان لمنتهى الشهادتين ، وما زاد تكره حكايته حتى التكبير الأخير والتهليل ، وقيل يخير في حكايته

(١) انظر ص ١٢٤ ج ١ زرقانى ( النداء للصلاة ) وص ٣١ ج ٣ - الفتح الربانى  
وص ٦١ ج ٢ فتح البارى (مايقول إذاسمع المنادى) وص ٨٤ ج ٤ نووى . وص ١٨٨  
ج ٤ - المنهل العذب . وص ١٠٩ ج ١ مجتبى . وص ١٨٣ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٢٧  
ج ١ - ابن ماجه ( فقولوا مثل مايقول المؤذن ) قال القارى : إلا في قوله : الصلاة خير من النوم  
فإنه يقول : صدقت وبررت وبالحق نطقت . وبرر كعلم أو فتح أى صرت ذا بر وخبر  
كثير . انظر ص ٢٣٣ ج ١ مرقة المفاتيح ( فضل الأذان ) ولم تقف على ما يدل على هذا .  
قال الصنعانى : وهذا استحسان من قائله وليس فيه سنة تمتد . انظر ص ٢٠٢ ج ١  
سبل السلام ( ٢ و ٣ ) انظر ص ٦١ ج ٢ فتح البارى .

لظاهر قول عبد الله بن ربيعة السلمي . كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع مؤذنا يقول : أشهد أن لا إله إلا الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أشهد أنى محمداً رسول الله . وقال : تجدونه راعى غنم أو عازبا عن أهله ( الحديث ) أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> [١١٢]

ورد بأنه لا دليل فيه على كراهة حكاية ما بعد الشهادتين ، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم حكى كل الأذان كما أمر فعند النساءى عن عبد الله ابن ربيعة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسمع صوت رجل يؤذن فقال مثل قوله ( الحديث )<sup>(٢)</sup> واقتصار الراوى على الإخبار بحكاية الشهادتين ، لا يدل على عدم حكاية غيرهما ، والراجح الذى يشهد له الدليل أنه يطلب حكاية الأذان لآخره إلا أنه يبدل الحيلة فى كل مرة بالحوالة .

( قال ) العلامة الدسوقي : والحاصل أن الأذان قيل تندب حكايته لآخره إلا أنه يبدل الحيلة بحوالة . ورجحه فى المجموع<sup>(٣)</sup> وظاهر الأحاديث يدل على وجوب إجابة المؤذن فى جميع الحالات ، وبه قال الحنفيون وابن وهب المالكي والظاهرية ( وقال ) مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء : الأمر فى الأحاديث للاستجاب وهو اختيار الطحاوى . قالوا والصارف له عن الوجوب ما فى قول أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع

(١) انظر ص ٢٨ ج ٣ - الفتح الربانى ( مايقول عند سماع الأذان ) وص ٣٣٥ ج ١

مجمع الزوائد ( الأذان فى السفر ) و ( عازب ) أى بعيد

(٢) انظر ص ١٠٨ ج ١ مجتبى ( أذان الراعى )

(٣) انظر ص ١٦١ ج ١ حاشية كبير الدردير ( الأذان ) .

الفجر . وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار . فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار . فنظروا فإذا هو راعي معزى ، أخرجه مسلم (١)

وأخرج الطحاوى نحوه عن ابن مسعود وقال : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال . فدل ذلك على أن قوله إذا ستمت المنادى فقولوا مثل الذى يقول ، ليس على الإيجاب . وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذى أمرهم به أن يقولوه فى دبر الصلوات وما أشبه ذلك (٢) .

(قال) الحافظ : وتعقب بأنه ليس فى الحديث أنه لم يقل مثل ما قال . فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ، ونقل القول الزائد وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر ، يعنى بإجابة المؤذن (٣) وللجمهور أيضاً أن الأذان الذى هو الأصل ليس بواجب كما عليه الأكثر ، فالإجابة لا تكون واجبة بالطريق الأولى .

(فوائد) :

(الأولى) أيحكى الترجيع أم لا ؟ ظاهر قوله فقولوا مثل ما يقول أنه يحكيه لأن الترجيع بما يقوله . وهذا أظهر وأحوط .

(الثانية) روى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه

(١) انظر ص ٨٤ ج ٤ - نووى (ترك الإغارة على من سمع فيهم الأذان) و (على

الفطرة) أى على الإسلام

(٢) انظر ص ٨٧ ج ١ - شرح معانى الآثار

(٣) انظر ص ٦٢ ج ٢ - فتح البارى (ما يقول إذا سمع المنادى)

وسلم قال : « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا وبالإسلام ديناً ، غفر له ، أخرجه أحمد ومسلم والأربعة وقال الترمذى : حسن صحيح <sup>(١)</sup> »

وظاهر هذه الرواية يدل على أنه يقول هذا الذكر حال الأذان عقب جماعه الشهادتين . ويحتمل أنه يقول بعد تمام الأذان ، إذ لو قال ذلك حال الأذان لغفاته إجابة المؤذن في بعض كلمات الأذان .

( الثالثة ) هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه ؟ ( قال ) علاء الدين الحصني : « وفي الضياء أنه عليه الصلاة والسلام أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر <sup>(٢)</sup> » ( وروى ) يعلى بن مرة أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فضلى بهم ، أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي <sup>(٣)</sup> »

( قال ) الحافظ : « وجزم به النووي وقواه . ولكن وجدناه في مسند أحمد من هذا الوجه فأمر بلالا فأذن فعلم أن في رواية الترمذى اختصاراً ، وأن معنى قوله أذن أمر بلالا به ، كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني كذا ، وإنما باشر العطاء غيره <sup>(٤)</sup> » . لكن قال السندي وفي السراج ( قال ) عقبه بن عامر ،

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ - الفتح الرباني . ص ٨٦ ج ٤ - نووى . ص ١١٠ ج ١ مجتبي ( الدعاء عند الأذان ) و ص ١٢٣ ج ١ - ابن ماجه . و ص ١٩٧ ج ٤ - المنهل العذب ( ما يقول إذا سمع المؤذن ) و ص ١٨٤ ج ١ تحفة الأحوذى . ( ما يقول إذا أذن المؤذن )

(٢) انظر ص ٢٩٥ ج ١ - الدر المختار

(٣) انظر ص ٣١٧ ج ١ - تحفة الأحوذى ( الصلاة على الدابة في الطين ) وهذا بعض حديث يأتي تاماً . في بحث ( صلاة الفرض على الدابة ) إن شاء الله تعالى

(٤) انظر ص ٥٢ ج ٢ فتح الباري ( بدء الأذان ) .

« كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس أذن بنفسه وأقام وعلى الظهر (وقال) السيوطي في شرح البخاري؛ ظفرت بحديث آخر مرسل « أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ابن أبي مليكة قال: « أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال: « حى على الفلاح<sup>(١)</sup> ، [١١٦] وهذه رواية لا تقبل التأويل .

(١٤) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : يسن لمن سمع الأذان أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد حكاية الأذان وأن يسأل له الوسيلة « لحديث ، عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذ سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإن من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا . ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> [١١٧]

ومثل السامع فيما ذكر المؤذن ؛ لدخوله في عموم قوله « من صلى على صلاة » وقوله « فمن سأل الله لي الوسيلة » ( قال ) النووي : فيه استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن . واستحباب سؤال الوسيلة له صلى الله عليه وسلم وأنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان<sup>(٣)</sup> . والأمر في الحديث

(١) انظر ص ١٢٤ ج ١ زرقاني

(٢) انظر ص ٣٠ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٨٥ ج ٤ نووي (القول مثل قول المؤذن)

وص ١٩١ ج ٤ - المنهل المذنب . وص ١١٠ ج ١ مجتبي ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان )

(٣) انظر ص ٨٧ ج ٤ شرح مسلم



للندب عند الجمهور . وحمله الطحاوى على الوجوب . وظاهر الحديث جواز أفراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن السلام بلا كراهة . وبه قال الجمهور ، ولا وجه لمن قال بالكرهية ( روى ) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : د من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة ، أخرجه أحمد والبخارى والأربعة (١) [ ١١٨ ]

هذا . وقد ورد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ( أفضلها ) ما في حديث كعب بن عجرة : د قيل : يا رسول الله أما السلام عليك فقد علمناه . فكيف الصلاة عليك ؟ قال قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك

(١) انظر ص ٣١ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٦٤ ج ٢ فتح البارى (الدعاء عند النداء) وص ٢٠٤ ج ٤ - المنهل العذب . وص ١١٠ ج ١ مجتبى (الدعاء عند الأذان) وص ١٨٥ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٢٧ ج ١ - ابن ماجه ( ما يقال إذا أذن المؤذن ) و ( الدعوة ) بفتح الدال المراد بها الأذان . سمي بذلك لاشتماله على كلمة التوحيد والدعوة إلى الصلاة . و ( التامة ) أى التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل إلى يوم القيامة ( والوسيلة ) ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به . والمراد بها هنا أعلى منزلة في الجنة ( والفضيلة ) المرتبة الزائدة على سائر مراتب الخلق . ويحتمل أن تكون مرادفة للوسيلة أو مغايرة لها ( وقوله مقاماً محموداً ) بالنسبة . وفى رواية : المقام المحمود بالتعريف أى الذى يحمده عليه الأولون والآخرون . وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء المشار إليه بقوله تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » والحكمة في سؤال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم مع تحقق وقوعه ، إظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وبيان عظم منزلته عليه الصلاة والسلام ( حلت له شفاعتى ) أى من قال هذه الكلمات عقب الأذان ، وجبت له شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم واستحقها يوم القيامة وهى تختلف باختلاف المقامات ، والشفاعة طلب الخير للغير .

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .  
أخرجه السبعة . ولفظ أبي داود قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد كما  
صليت على إبراهيم . وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم إنك  
حميد مجيد (١)

[١١٩]

(وقال) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه . د قلنا هذا السلام يا رسول الله  
قد علمناه فكيف الصلاة عليك ؟ قال قولوا : اللهم صل على محمد عبدك  
ورسولك كما صليت على إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت  
على إبراهيم ، أخرجه أحمد والبخارى والنسائى (٢)

[١٢٠]

والمطلوب فيها الإمرار من المؤذن والسماع .

(١٥) الرعاء بين الأذان والإقامة : يسن الدعاء بينهما . وهو مجاب  
لحديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : د الدعاء لا يرد بين  
الأذان والإقامة ، أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى (٣)

[١٢١]

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : د عند أذان المؤذن

(١) انظر ص ٢٣ ج ٤ - الفتح الربانى ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب  
التشهد ) وص ٣٧٧ ج ٨ - فتح البارى ( قوله إن الله وملائكته يصلون على النبي )  
وص ١٢٦ ج ٤ - نووى . وص ١٩٠ ج ١ - مجتبى ( كيف الصلاة على النبي صلى  
الله عليه وسلم ) وص ١٥١ ج ١ - ابن ماجه . وص ٨٣ ج ٦ - المنهل العذب .

(٢) انظر ص ٢٤ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٣٧٧ ج ٨ - فتح البارى . وص ١٩١

ج ١ - مجتبى

(٣) انظر ص ١٢ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٨٦ ج ١ - تحفة الأحوذى .  
وص ١٨٦ ج ٤ - المنهل العذب ( الدعاء بين الأذان والإقامة ) ولفظه : لا يرد  
الدعاء .

يستجاب الدعاء . فإذا كانت الإقامة لا ترد دعوته ، أخرجه الخطيب وضعفه  
السيوطي (١)

[١٢٢]

ويستحب أن يقال بعد أذان المغرب ما في حديث أم سلمة قالت :  
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب اللهم إن هذا  
إقبال ليالك وإدبار نهارك ؛ وأصوات دعائك فاغفر لي ، أخرجه أبو داود  
والبيهقي والترمذي ؛ وقال حديث غريب والحاكم وصححه (٢)

[١٢٣]

ولإجابة الدعاء عامة في الأمور الدينية والدينية ما لم يكن يائماً أو قطعة  
رحم وللإجابة شروط (منها) ألا يستعجل الداعي الإجابة، لحديث أبي هريرة  
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال يستجاب للعبد  
ما لم يدع يائماً أو قطعة رحم ما لم يستعجل . قيل يا رسول الله ما الاستعجال؟  
قال : يقول قد دعرت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي . فيستحسر عند  
ذلك ويدع الدعاء . أخرجه مسلم (٣)

[١٢٤]

ومنها (إقبال) العبد على ربه حال دعائه . وأن يكون موقفاً بالإجابة . لكن  
تكون على حسب مراد الله تعالى وفي الوقت الذي يريده . لا على حسب  
مراد الداعي ، ولا في الوقت الذي يريده ، إذ قد يدعو بما تكون عاقبته  
وبالاعليه كما وقع لثعلبة بن حاطب (٤) .

(١) انظر رقم ٥٦٢٩ ص ٣٦٥ ج ٤ - فيض القدير

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ٤ - المنهل المذنب ( ما يقول عند أذان المغرب ) وص ١٩٩  
ج ١ - مستدرک . وص ٤١٠ ج ١ - يهقي ( الدعاء بين الأذان والإقامة )

(٣) انظر ص ٥٢ ج ١٧ - نووي ( يستجاب للداعي ما لم يعجل - كتاب الذكر )  
( فيستحسر ) أى ينقطع عن الدعاء

(٤) (قال) أبو أمامة الباهلي : جاء ثعلبة بن حاطب الأنصاري إلى رسول الله =

(١٦) الأرمي باروقام : اتفق العلماء على أنه يجوز إقامة غير المؤذن

= صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا قال « ويحك يا ثعلبة قليل تؤدى شكره ، خير من كثير لا تطيقه » : أمالك في رسول الله أسوة حسنة ؟ والذي نفسي بيده لو أردت أن تسير الجبال معي ذهباً وفضة لسارت . ثم أتاه بعد ذلك فقال : يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا فوالذي بهتك بالحق لئن رزقني الله مالا ، لأعطين كل ذي حق حقه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ارزق ثعلبة مالا . ثلاثاً فاتخذها فتمت كما ينمو الدود . فضاقت عليه المدينة فتتحنى عنها فنزل واديا من أوديتها وهي تنمو كالودود . فكان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر . ويصلي في غنمه سائر الصلوات . ثم كثرت ونمت حتى قباعد بها عن المدينة . فصار لا يشهد إلا الجمعة . ثم كثرت فتمت فتباعد أيضاً حتى كان لا يشهد جمعة ولا جماعة . فكان إذا كان يوم الجمعة خرج يتلقى الناس يسألهم عن الأخبار . فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : ما فعل ثعلبة ؟ قالوا يا رسول الله اتخذ ثعلبة غنماً ما يسمعها واد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ويح ثعلبة . يا ويح ثعلبة . يا ويح ثعلبة . فأنزل الله آية الصدقات . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني سليم ورجلاً من بني جهينة . وكتب لهما أسنان الصدقة كيف يأخذانها . وقال لهما : مرا على ثعلبة بن حاطب ورجل من بني سليم فخذوا صدقاتهما . فخرجا إلى ثعلبة حتى أتياه فسألاه الصدقة وأقرأاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى تفرغا ثم عودا إلى . فانطلقا وسمع بها السلي فنظر إلى خيار أسنان إبله فمز لها للصدقة ثم استقبلها بها . فلما رأياها قالوا ما هذه عليك قال خذاها فإن نفسي بذلك طيبة . ففرا على الناس فأخذوا الصدقة ثم رجعا إلى ثعلبة فقال : أروني كتابك فقرأه ثم قال : ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أخت الجزية اذهب حتى أرى رأيي فأقبلا . فلما رآهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكلماه قال : يا ويح ثعلبة . يا ويح ثعلبة ، يا ويح ثعلبة . ثم دعا للسلي بخير . فأخبراه بالذي صنع ثعلبة . فأنزل الله تعالى فيه ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنسكون من الصالحين ﴾ فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ﴿ فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أقارب ثعلبة فسمع =

واختلفوا في الأولوية (فقال) الشافعي وأحمد : الأولى أن يكون المؤذن هو المقيم (لقول) زياد بن الحارث الصدائي : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت . فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صدام قد أذن ومن أذن فهو يقيم » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . قال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي ورأيت محمد بن إسماعيل « يعنى البخارى » يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم (١)

== ذلك فخرج حتى أتاه فقال : يا ويحك يا ثعلبة . لقد أنزل الله فيك كذا وكذا . فخرج ثعلبة حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يقبل منه الصدقة . فقال إن الله عز وجل منعني أن أقبل منك صدقتك . فجعل يحشو التراب على رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا عملك وقد أمرتك فلم تطعني . فلما أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبض صدقته رجع إلى منزله . وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم أتى أبا بكر فقال : أقبل صدقتي فقال أبو بكر : لم يقبلها منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا لا أقبلها فقبض أبو بكر ولم يقبلها . فلما ولي عمر أتاه فقال : أقبل صدقتي . فقال لم يقبلها منك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر . فأنا لا أقبلها منك . فلم يقبلها . فلما ولي عثمان أتاه فلم يقبلها منه . وهلك ثعلبة في خلافة عثمان . أخرجه البغوي وابن جرير والطبراني . وفيه على بن يزيد الألهاني وهو متروك . انظر ص ٢٠٨ ج ٤ - تفسير البغوي . وص ١٣٠ ج ١٠ - جامع البيان . وص ٣١ ج ٧ - مجمع الزوائد - (سورة برادة) وإخبار الله تعالى بموت ثعلبة على النفاق وعدم الإخلاص ، لم تكن توبته صادقة . فلذا لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه منه الزكاة .

(١) انظر ص ٤١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٩ ج ٤ - المنهل المذنب (من أذن فهو يقيم) وص ١٢٦ ج ١ - ابن ماجه (السنة في الأذان) وص ١٧٨ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(وقال) الحنفيون وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز وأبو ثور: لا فرق بين أن يقيم المؤذن أو غيره . فإن الأمر واسع (لحديث) عبد الله بن زيد أنه أرى الأذان قال: دجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ألقه على بلال فألقيته فأذن . فأراد أن يقيم فقلت: يا رسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم . قال: فأقم أنت . فأقام هو وأذن بلال ، أخرجه أبو داود وأحمد واللفظ له وفي سنده محمد بن عمرو الواقفي الأنصارى البصرى . وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين (وقال) ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقي (١) [١٢٦]

(لكن) الأخذ بحديث الصدائى أولى ، لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة ، وحديث الصدائى بعده بلا شك . وقوى حديث الصدائى البخارى والعقبلى وابن الجوزى وحسنه الحازمى (٢) . والظاهر أن إقامة عبد الله بن زيد كانت خصوصية له حيث قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أنا رأيت وأريد أن أقيم . فلا يلحق به غيره .

(١٧) متى تقام الصلوة؟ : يطلب من المؤذن ألا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة (لقول) جابر بن سمرة: كان بلال يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة، أخرجه أبو داود والترمذى ومسلم . وفى رواية له: فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم (٣) [١٢٧]

(١) انظر ص ٤١ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٦٧ ج ٤ - المنهل العذب (الرجل يؤذن ويقيم آخر) .

(٢) انظر ص ١٧٨ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٢١٩ ج ٤ - المنهل العذب (المؤذن ينتظر الإمام) وص ١٧٩ ج ١ =

(ولا منافاة) بين هذا وبين حديث موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر  
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد ، فإذا رأى  
 أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى ، أخرجه البيهقي (١) [١٢٨]  
 (لأنه) كان يفعل ذلك أحياناً .

(١٨) الخروج من المسجد بعد الأذان : يكره تحريماً - عند الحنفيين  
 والشافعي - الخروج من مسجد أذن فيه قبل الصلاة إلا لعذر ( لقول )  
 أبي الشعثاء : « كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن  
 بالعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله  
 عليه وسلم ، أخرجه مسلم والأربعة وأحمد وزاد : ثم قال أبو هريرة : أمرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة ،  
 فلا يخرج أحدكم حتى يصلى . ورجاله رجال الصحيح . وقال الترمذي :  
 حسن صحيح (٢) [١٢٩]

(وقالت) المالكية : يكره الخروج بعد الأذان وقبل الإقامة ويحرم  
 بعدها (وقالت) الحنبلية : يحرم الخروج بعد الأذان .  
 (عبرة) قال الإمام مالك : بلغني أن رجلاً قدم حاجاً وأنه جلس إلى سعيد  
 ابن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة .

= تحفة الأحوذى (الإمام أحق بالإقامة) وص ١٠٢ ج ٥ - نووى (متى يقوم  
 الناس للصلاة) .

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ - يهقي (الإمام يخرج فإن رأى جماعة أقام) .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٥ - نووى (النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن)

وص ٢١٧ ج ٤ - النهل المذب. وص ١١١ ج ١ - مجتبي (التشديد في الخروج من المسجد  
 بعد الأذان) وص ١٨١ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ١٢٩ ج ١ - ابن ماجه . وص

٤٣ ج ٣ - الفتح الرباني .

فقال له سعيد : لا تخرج فإنه بلغني أنه من خرج بعد الأذان - خروجا لا يرجع إليه - أصابه أمر سوء . قال فقعد الرجل ثم إنه استبطأ الإقامة . فقال : ما أراه إلا قد حبسني فخرج فركب راحلته فصرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب فقال : قد ظننت أنه سيصيبه ما يكره .

( قال ) ابن رشد : قول ابن المسيب ( بلغني ) معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يقال مثله بالرأى . وهي عقوبة معجلة لمن خرج بعد الأذان من المسجد على أنه لا يعود إليه . لإيثاره تعجيل حوائج ديناه على الصلاة التي أذن لها وحضر وقتها (١)

هذا . والنهي عن الخروج بعد الأذان مقيد عند الحنفيين بما إذا لم يكن صلى وليس بمن تنظم به جماعة أخرى . بأن كان إماما أو مؤذنا تتفرق الناس بغيته فله الخروج ولو عند الشروع في الإقامة . وكذا لا يكره الخروج بعد الأذان لمن صلى منفرداً في كل الصلوات إلا في الظهر والعشاء فإنه يكره الخروج عند الشروع في الإقامة لاقبله (قال) أبو عمر بن عبد البر : أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة ، وكذا إن كان قد صلى وحده - إلا ما لا يعاد من الصلوات - فلا يحل له الخروج من المسجد بالإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع (٢) وكذا يباح الخروج لعذر آخر كدافعة الأخبثين أو الريج أو حصول رعاف ، وما أحدث في المساجد من البدع كرفع صوت بقراءة أو ذكر على وجه يشوش على المتعبدين ، والتبليغ لغير حاجة ، وفسق الإمام بارتكاب محرم ، ومنه نقر الصلاة وعدم الاطمئنان فيها ؛ لما تقدم عن مجاهد بن جبر قال : كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فتوب رجل ، أي قال الصلاة خير من النوم ، في

(١ و ٢) انظر ص ٢١٨ ج ٤ - المنهل العذب ( الخروج من المسجد بعد



الظهر او العصر فقال ابن عمر : اخرج بنا فإن هذه بدعة . أخرجه أبو داود  
والترمذى (١) .

(١٩) الأذانه والإقامة للفائفة : يستحب الأذان والإقامة للفائفة ،  
عند الحنفيين وأحمد وهو مشهور مذهب الشافعية ( لقول ) أبي هريرة ؛  
« عرس بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من خير فقال : من  
يحفظ علينا الصلاة ؟ فقال بلال أنا . فناموا حتى طلعت الشمس . فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحولوا عن مكانكم الذى أصابتم فيه الغفلة  
يا بلال نمت ؟ فقال : أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم . فأمر بلالا فأذن وأقام  
( الحديث ) أخرجه البيهقي وقال : والأذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه  
غير أبي هريرة . وأخرج الحديث أبو داود مختصراً عن أبي هريرة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « تحولوا عن مكانكم الذى أصابتم فيه الغفلة .  
قال : فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى (٢) ، [ ١٣٠ ]

(وقال) مالك والأوزاعي والشافعي في الجديد : لا يستحب الأذان  
للفائفة ، لحديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من  
غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال : اكلاً لنا  
الليل فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته . فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً - إلى أن قال - فاقتادوا رواحلهم شيئاً .

(١) تقدم ص ٥٦ ( الثوب ) .

(٢) انظر ص ٤٠٣ ج ١ بهيقي ( الأذان والإقامة للفائفة ) وص ٢٧ ج ٤ - المنهل  
العذب ( من نام عن صلاة أو نسيها ) و ( عرس ) من التعريس وهو نزول المسافر  
آخر الليل للراحة .

ثم توضع النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح ، ( الحديث ) أخرجه مسلم وأبو داود (١)  
[١٣١]

ففيه أنه اقتصر على الإقامة للفائتة ولم يؤذن لها ، ( ولقول ) أبي سعيد الخدرى : « حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها كما كان يصلى في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك . ثم أقام المغرب فصلاها كذلك . ثم أقام العشاء فصلاها كذلك ، ، أخرجه أحمد والشافعي والنسائي بسند رجاله رجال الصحيح وصححه ابن السكن (٢)  
[١٣٢]

وقالوا الأذان إنما هو إعلام بدخول الوقت ودعاء للناس إلى الجماعة . ووقت القضاء ليس وقت إعلام بدخول الوقت ، ولا دعاء للجماعة . وفي الأذان في غير أوقات الصلاة تخليط على الناس . وإذا اختص بأوقات الصلاة لم يكن مشروعا في الفوائت ، لأنها لا تختص بوقت كالنوافل . وما ورد ، في بعض الروايات من أنه أذن للفائتة ، فهو ، محمول على الإعلام .

(١) انظر ص ١٨١ ج ٥ نووى (قضاء الفائتة . .) وص ٢٠ ج ٤ - المهمل العذب (من نام عن صلاة أو نسيها) والسكري - بفتحين - النعاس ( ولا يقال ) كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة حتى طلعت الشمس مع قوله في حديث عائشة : إن عيني قنمان ولا ينام قلبي . أخرجه البخارى ص ٢٢ ج ٣ فتح البارى (قيام النبي صلى الله عليه وسلم) (لأننا نقول) لا منافاة بينهما . لأن القاب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين . وإنما يدرك ذلك بالعين . والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . انظر ص ١٨٤ ج ٥ شرح مسلم .

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ - الفتح الربانى (تأخير الصلاة لمذر) وص ٥٥ ج ١ بدائع المنن (قضاء الفوائت) وص ١٠٧ ج ١ - مجتبى (الأذان للفائت من الصلوات) و (هوى) كفى أى زمن طويل .

بالصلاة ، لا الألفاظ المخصوصة في الإعلام بدخول الوقت ( والظاهر ) الأول لما تقدم عن أبي هريرة من الجمع بين الأذان والإقامة ، وحمل الأذان ، فيه على مجرد الإعلام ، خلاف الظاهر ، ، وأما ترك ، الأذان في رواية أبي هريرة الأخيرة ، وفي حديث أبي سعيد ، فلا يستلزم ، عدم حصوله . فيحتمل أنه حصل وتركه الراوى اختصارا . ويؤيده ما جاء في رواية النسائي لحديث أبي سعيد : ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها . وفيه قال أبو عبيدة : وقال عبد الله : « إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> [١٣٣]

(ودعوى) أن الأذان للوقت والدعاء للجماعة « غير مسلمة » قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان للفاتنة . وأمر به المنفرد<sup>(٤)</sup> ، وقولهم ، إن في الأذان للفاتنة تخليطا ، مردود ، بأنه إنما يؤذن لها على وجه لا تخليط فيه .

(وعلى الراجح) إذا تعددت الفاتنة فهل يؤذن لكل ؟ (قال) النعمان وأبو يوسف : يؤذن للأولى ويقم لها وللباقي . ويخير فيه بين الأذان وعدمه (وقالت) الشافعية ومحمد بن الحسن : يؤذن ويقام للأولى ، ويقصر في الباقي على الإقامة .

(١) انظر ص ١٠٧ ج ١ مجتبى (الاجزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة)

(٢) سورة الجمعة آية : ٩ .

(٣) سورة المائدة آية : ٥٨ .

(٤) تقدم ص ٦٩ (أذان المنفرد) .

(٢٠) برع الأذانه : هي كثيرة المذكور منها هنا تسع :

(١) رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعده كما جرت به عادة غالب مؤذني الزمان . فهو بدعة مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم حدثت سنة إحدى وثمانين وسبعمائة وقيل سنة إحدى وتسعين وسبعمائة . وجمع بينهما علاء الدين الحصني ( قال ) التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في عشاء ليلة الاثنين ، ثم يوم الجمعة . ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب<sup>(١)</sup> فينبغي ترك هذه البدعة والاقصا على الوارد . فإن كل محدث في الدين مردود على صاحبه لا ثواب فيه بل إذا فعله على أنه قرينة كان آثما ، لأن الله تعالى إنما يعبد بما شرع لا بما ابتدع ( وفي الحديث ) من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة<sup>(٢)</sup> - وفي رواية لأحمد ومسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ،<sup>(٣)</sup> [١٣٤]

( وعن ) جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله . وإن أفضل الهدى هدى محمد ،  
وشر الأمور محدثاتها . وكل محدثة بدعة . وكل بدعة ضلالة ، أخرجه  
مسلم . وكذا أحمد من حديث عمرو بن ثعلب . وزاد فيه « وكل ضلالة  
في النار »<sup>(٤)</sup> [١٣٥]

ومنه تعلم أن رفع الصوت بالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢٨٧ ج ١ - الدر المختار ( الأذان ) .

(٢ و ٣) انظر رقم ٢٢ و ٢٣ ص ٣٧ فتاوى أئمة المسلمين ( الفتوى التاسعة ) .

(٤) انظر رقم ١٠١ ص ١٦٠ فتاوى أئمة المسلمين ( الفتوى ٢٢ ) .

نصوص الفقهاء على أن الجهر بالصلاة والسلام بعد الأذان بدعة مكروهة ٨٩

من المؤذن بعد الأذان بالكيفية المتعارفة في زماننا بدعة مكروهة (ومن قال) باستحسانها من متأخري المقلدين (فقوله) مردود عليه بهذه الأحاديث الصحيحة، لأن شرط الاستحسان ألا يكون مصادرا لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فضلا عن كون المقلد لا يصح منه التحسين. ولذا حذر علماء المذاهب من ارتكاب هذه البدعة ونحوها .

(قال) ابن الحاج : يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند الأذان وإن كانت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات . فينبغي أن يسلك بها مسلكها ، فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها . ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس في الصلاة ، لأن ذلك لم يرد ، والخير كله في الاتباع . وهي بدعة قريية الحدوث جدا<sup>(١)</sup> .

(وقال) ابن حجر الهيثمي : وقد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة اه<sup>(٢)</sup> .

(وقال) الشعراني : قال شيخنا لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في أيامه صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين ، بل كان في أيام الروافض بمصر<sup>(٣)</sup> .

(وقد سئل) الأستاذ المرحوم الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية بإفادة من مديرية المنوفية في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ عن ست مسائل

(١) انظر ص ١٠٩ ج ٢ مدخل الشرع الشريف (النهى عما أحدثوه بالليل) .

(٢) انظر ص ١٣١ ج ١ - الفتاوى الكبرى الفقهية (الأذان) .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ١ كشف النعمة .

(منها) ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب .

(فأجاب) بقوله : أما الأذان فقد جاء في الخانية أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة ، وآخره عندنا لا إله إلا الله . وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر . ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ولا عبرة بقول من قال إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة . ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب (١) .

(وقال) العلامة المقرئ في كتابه الخطط : وأما مصر فلم يزل الأذان بها على مذهب القوم إلى أن استبد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بسلطنة ديار مصر سنة سبع وستين وخمسة فأبطل من الأذان قول حتى على خير العمل . وصار يؤذن في مصر والشام بأذان أهل مكة وفيه تريبع التكبير وترجيع الشهادتين إلى أن انتشر مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه في مصر . فصار يؤذن بأذان أهل الكوفة إلا أنه في ليلة الجمعة إذا فرغ المؤذنون من التأذين ، سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شيء أحدثه صلاح الدين عبد الله بن عبد الله البرلسي بعد سنة ستين وسبعائة .

وفي شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعائة في عهد الملك الصالح المنصور أمير حاج ، سمع بعض الفقراء الحلاطين سلام المؤذنين على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة ، وقد استحس ذلك طائفة من إخوانه .

(١) هذه بعض فتوى منقولة من دفتار دار إفتاء الديار المصرية رقم ٣١١ جزء ثالث بتاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٢٢ هـ . انظرها تامة ص ٢٥٧ ج ٤ - الدين الخالص ( بدع الجمعة ) وهامش ص ٨٥ فتاوى أئمة المسلمين ( طبعة ثالثة ) .

فقال لهم : أتحبون أن يكون هذا السلام في كل أذان ؟ قالوا نعم فبات وأصبح متواجداً يزعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وأنه أمره أن يذهب إلى المحتسب ويبلغه عنه أن يأمر المؤذنين بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أذان . ففضى إلى محتسب القاهرة نجم الدين محمد الطنبدي - وكان شيخاً جهورياً سيء السيرة متهاقناً على الدرهم لا يحتشم من أخذ البرطيل والرشوة ولا يراعى في مؤمن إلا<sup>(١)</sup> ولا ذمة - وقال له : رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تتقدم لسائر المؤذنين بأن يزيدوا في كل أذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ، كما يفعل في ليالي الجمع فأعجب الجاهل هذا القول . وجعل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بعد وفاته إلا بما يوافق ما شرعه الله على لسانه في حياته وقد نهى الله تعالى عن الزيادة فيما شرعه حيث يقول : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَلْأَ بَاطُنًا بِهِ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دِينَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ<sup>(٣)</sup> .

فأمر بذلك في شعبان من السنة المذكورة . وعمت هذه البدعة واستمرت في مصر والشام . وصارت العامة وأهل الجهالة ترى أن ذلك من جملة الأذان الذي لا يحل تركه . وأدى ذلك إلى أن زاد بعض أهل الإلحاد في الأذان ببعض القرى السلام بعد الأذان على شخص من المعتقدين الذين ماتوا . فإننا لله وإنا إليه راجعون<sup>(٤)</sup> . اهـ .

(١) إلا بكسر الهمزة وشد اللام منونا أى عهداً .

(٢) سورة الشورى آية : ٢١ .

(٣) هذا بعض الحديث رقم ١٣ ص ٢٢ فتاوى أئمة المسلمين ( الفتوى ٣ )

(٤) انظر ص ١٧٢ ج ٢ - الخطط طبعة بولاق ( ذكر الأذان بمصر )

٩٢ زجر من اعتقد ما ليس بسنة سنة . التلحين في الأذان . الأذان السلطاني

( وقال ) العلامة ابن حجر : لم نر في شيء من الأحاديث ولا في كلام أئمتنا التعرض للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأذان ولا إلى محمد رسول الله بعده فينذ كل واحد من هذين ليس بسنة في محله المذكور فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقداً سنينته في ذلك المحل ، ينهى ويمنع منه ، لأنه تشريع بغير دليل . ومن شرع بغير دليل يزجر ويمنع اه<sup>(١)</sup> .

(٢) ومنه يتبين لك أن من البدع المذمومة قول كثير من المؤذنين عقب أذان الفجر : ورضى الله تبارك وتعالى عنك يا شيخ العرب ونحوه من الألفاظ بأعلى صوت . ومع ذلك لا تجد منكرأ عليهم بل لو نهى شخص عن ذلك رموه يالسنة حداد . فإننا لله وإنا إليه راجعون .

(٣) ومن البدع المذمومة . التلحين في الأذان والتغني فيه بما يؤدي إلى تغيير الحروف والحركات والسكنات والنقص والزيادة محافظة على توقيع النغمات . فهذا لا يحل في الأذان كما لا يحل في قراءة القرآن . ولا يحل سماعه ، لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة حال فسقهم ، وفيه خروج عن المعروف شرعاً في الأذان .

(٤) ومنها ، أذان الجماعة المسمى بالأذان السلطاني ، فإنه مذموم ومكروه اتفاقاً ، لما فيه من التلحين والتغني وإخراج كلمات الأذان عن وضعها العربي وكيفية الشرعية بصورة قبيحة تقشعر منها الجلود وتنفطر لها القلوب وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١٣١ ج ١ - الفتاوى الكبرى الفقهية

(٢) أمر بإبطال هذا الأذان يوم الجمعة ٣ من رجب سنة ١٣٥٥ هـ ١٢٠٥ من

أكتوبر سنة ١٩٣٤ م . وفي العاشر من رجب المذكور والتاسع عشر من أكتوبر -

أمر بدم رفع الصوت والتصفيق في المسجد حال دخوله للصلاة احتراماً للساجد ، وحفظاً

=

لها بما لم تبين له .



(٥) ومنها : الإتيان بالسيادة في الشهادة للرسول صلى الله عليه وسلم بالرسالة من الأذان والإقامة ، لأنه لم يثبت أن أحدا ممن أذن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين قال في الأذان أو الإقامة : أشهد أن سيدنا محمدا رسول الله ، ولو كانت السيادة هنا مشروعة ما تركها أحد منهم . وما أقر على تركها . وما ترك مع قيام المقتضى فتركه سنة وفعله بدعة .

(٦) ومنها : ما يقع من الجهلة من تقبيل ظفري الإبهامين ومسح العينين بهما عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله معتقدين أن فاعله لا يرمد .

قال الشيخ إسماعيل العجلوني : مسح العينين بباطن أئمتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن : أشهد أن محمدا رسول الله مع قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً . رواه الديلمي عن أبي بكر أنه لما سمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله قاله . وقبل باطن الأئمتين السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم : من فعل فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي . قال في المقاصد : لا يصح . وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوف في كتابه موجبات الرحمة وعزائم المغفرة ، يستند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه الصلاة والسلام أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله : مرحبا بحبيبي وقره عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم . ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه

= (روى) نافع أن عمر بينا هو في المسجد عشاء إذ سمع ضحك رجل فأرسل إليه . فقال من أنت ؟ فقال أنا رجل من ثقف . فقال أمن أهل البلد أنت ؟ فقال بل من أهل الطائف فتوعده فقال : لو كنت من أهل البلد لنتك بك . إن مسجدنا هذا لا رفع فيه الأصوات .

لم يعم ولم يرمد أبدا . ونقل غير ذلك ثم قال : ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء اه (١) .

(٧) وكذا : قولهم بعد الأذان بصوت مرتفع : اللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك .

(٨) ومن البدع المكروهة جهر بعضهم بقراءة شيء من القرآن بعد الأذان وهو تشويش منهي عنه (قال) أبو سعيد الخدرى : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضهم بعضا ، ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة ، . أخرجه أبو داود (٢) .

[١٣٧] (وقال) علاء الدين الحصنى : ويحرم في المسجد رفع الصوت بذكر إلا للتفقه (٣) (وقال) في مختصر خليل وشروحه : يكره رفع الصوت بقرآن أو ذكر في المسجد خشية التشويش على المصلين أو الذاكرين . فإن شوش حرم اتفاقا (٤) (وقال) ابن العماد الشافعى : تحرم القراءة على وجه يشوش على نحو مصلا اه (٥) .

(٩) ومن البدع المكروهة : التسييح والاستخفار وغيرهما مما يأتى به غالب المؤذنين قبل أذان الصبح ، لمخالفته الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يفعل في عهده ولا في عهد خلفائه والسلف الصالح (قال) ابن الحاج : يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسييح بالليل وإن كان ذكر الله تعالى حسنا سرا وعلنا ،

(١) انظر ص ٢٠٦ ج ٢ - كشف الحفاء

(٢) انظر رقم ١٧ - ص ٢٥ فتاوى أئمة المسلمين .

(٣) انظر ص ٤٨٨ ج ١ - الدر المختار (رفع الصوت بالذكر) .

(٤) انظر ص ٧٤ ج ٤ - المسوق على كبير الدردير .

(٥) انظر ص ٥ - ابن العماد .

لكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولم يعين فيها شيئاً معلوماً وقد ترتب الشارع صلوات الله عليه وسلامه للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر وأذاناً عند طلوعه<sup>(١)</sup> ثم قال ومع ذلك ترتب عليه مفسد (ومنها) ارتكاب نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله : « لا يجهر بضعكم على بعض بالقرآن »<sup>(٢)</sup>

[١٣٨]

( فإذا نهي ) صلى الله عليه وسلم عن الجهر بالقرآن وتلاوته من أكبر العبادات . وما ذلك إلا لما يدخل من التشويش على من في المسجد ممن يتعبد إذا جهر به « فما بالك » بما يفعلونه فيه من هذه الطرق التي يملونها في التسبيح وما يفعلونه فيه مما يشبه الغناء في وقت ، والنوح في وقت . وتذب الأطلال<sup>(٣)</sup> في وقت ، وينشدون فيه القصائد وفي المسجد من المتجهدين ما هو معلوم . فلا يبقى أحد منهم إلا وقد وصل له من التشويش ما لا يخفى فيه . فيتفرق أمرهم وتتشوش خواطرهم . ولو قدرنا أن المسجد ليس فيه أحد لمنع أيضاً ، لأنه بصدد أن يأتي الناس إليه . فإين هذا ما روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى حين كان في المسجد آخر الليل يتشهد ثم دخل عمر بن عبد العزيز ، وكان إذ ذاك خليفة . وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة . فلما سمعه سعيد بن المسيب قال للخادمة : اذهب إلى هذا المصلي فقل له إما أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد . ثم أقبل على صلاته . فجاء الخادم فوجد المصلي عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئاً . فلما سلم سعيد بن المسيب قال للخادمة .

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٢ مدخل

(٢) هذا عجيب حديث أخرجه مالك وأحمد عن فروة بن عمرو . انظر هامش رقم ٧

ص ١٦ فتاوى أئمة المسلمين .

(٣) جمع طلة - بفتح وشد اللام - والمراد بها العجوز والبديهة .

ألم أقل لك تنهى هذا المصلى عما يفعل؟ فقال هو الخليفة عمر بن عبد العزيز . قال اذهب إليه وقل له ما أخبرتك به . فذهب إليه فقال له : إن سعيداً يقول لك : إما أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد . فخفف في صلاته . فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد<sup>(١)</sup> .

ولا يخفى عليك تحريفهم لأسماء الله تعالى ، وهو من الإلحاد في الدين . وتهويشهم على من كان نائماً إلى غير ذلك . ومع هذا يعطون أجراً من مال الوقف لمن يقوم بهذه التهويشات . فإننا لله وإنا إليه راجعون .

( قال ) أبو الفضل الألويسي في تفسير آية ﴿ إِنَّمَا يَنْعَمُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ﴾ : يطلب صيانة المساجد مما لم ين له في نظر الشارع كحديث الدنيا . ومن ذلك الغناء على ما ذمها كما هو معتاد الناس اليوم . لا سيما بالآيات التي غالبها هجر من القول . وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام : « الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش »<sup>(٢)</sup> ، وهذا في الحديث المباح فما ظنك بالمحرم مطلقاً أو المرفوع فوق المآذن<sup>(٣)</sup> ( وقال ) الحافظ ابن حجر : ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس من الأذان لا لغة ولا شرعاً<sup>(٤)</sup> ( وقال ) في الإقتناع وشرحه : وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصيوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن أو غيرها ؛ ليس بمسنون . وما أحد من العلماء قال

(١) انظر ص ١١١ ج ٢ - مدخل الشرع الشريف ( النهي عما أحدثوه بالليل ) .

(٢) كذا في الكشف وهو كذب وذكره القارى في الموضوعات . وقال العلامة المعجلوني : والمشهور على الألسنة . الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب انظر ص ٣٥٤ ج ١ - كشف الحفاء .

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ٣ روح المعاني

(٤) انظر ص ٩٢ ج ٢ - فتح البارى ( ما يقول إذا سمع المنادى )

لأنه يستحب بل هو من جملة البدع المكروهة ، لأنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه . وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إعانة على بدعة . ولا يلزم فعله ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة (وقال) عبد الرحمن بن الجوزي في كتاب تلبس إبليس : قدرأيت من يقوم بليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المهتدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات<sup>(١)</sup> .

### (الثامن) شروط الصلاة

هي جمع شرط . وهو لغة العلامة . وشرعاً ما يتوقف عليه الشيء ولم يكن داخل فيه ، وهي قسمان : شروط فرضية ، وشروط صحة .

(١) فشروط الفرضية ستة : (الأول) الإسلام . فلا تفترض على كافر افتراض أداء على الصحيح عند الحنفيين ، والشافعي وأحمد ، لأنه غير مخاطب بأداء الشرائع كالصلاة والصوم لأن الإيمان شرط فيه . ولا يجوز أمر الكافر بالأداء بشرط تقديم الإيمان لأنه أصل فلا يكون تبعاً ، وعليه فلا يعذب على تركها عذاباً زائداً على عذاب الكافر عند الحنفيين .

(وقال) الشافعي وأحمد : يعذب على تركها وإن لم يطالب بأدائها في الدنيا (وقالت) المالكية : الإسلام شرط صحة بناء على المعتمد عندهم من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . وأما على القول بأنهم غير مخاطبين بها ،

(١) انظر ص ١٦٨ ج ١ كشف القناع (الأذان) .

٩٨ الكافر إذا أسلم لا يكلف قضاء الفروع. من أسلم يثاب على ما قدم من خير

فالإسلام شرط. وجوب وصحة معاً (واتفق) العلماء على أن الكافر إذا أسلم لا يكلف قضاء ما فاتته من الصلوات وغيرها من أعمال الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١)، (ولحديث) عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإسلام يجب ما قبله، أخرجه أحمد والطبراني. وكذا مسلم بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» (٢) [١٣٩]

فن أسلم فقد محيت عنه جميع الخطايا، وكان بإسلامه كيوم ولدته أمه.

وأما الطاعات التي أسلفها قبل إسلامه، فلا يقطعها الإسلام لحديث حكيم ابن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟» فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسلمت على ما أسلفت من خير». أخرجه مسلم (٣) [١٤٠]

(وقال) المازري: الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل

- (١) سورة الأفعال آية: ٣٨ .  
(٢) انظر رقم ٣٦٣ ص ١٢٧ ج ١ - كشف الحفاء . وص ١٣٨ ج ٢ نووى (الإسلام يهدم ما قبله ..) وانظر تمام الحديث بهامش ص ٣٧١ ج ٧ - الدين الخالص . ولا ينافيه ما في حديث ابن مسعود رضى الله عنه : قال : قال رجل . يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية . ومن أساء في الإسلام أوخذ بالأول والآخر . أخرجه الشيخان . انظر ص ٢١٦ ج ١٢ - فتح الباري (استتابة المرتدين) وص ١٣٦ ج ٢ - نووى (هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية) « فإن المراد » بالإساءة في قوله ومن أساء « الكفر بعد الإيمان » أو من دخل في الإسلام منافقاً . لا مطلق الإساءة ، للإجماع على أن من أسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية .  
(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٢ - نووى (عمل الكافر إذا أسلم) و (أتحنث) (أتعبد).

الصالح الصادر منه في شركة ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بمن تقرب إليه . والكافر ليس كذلك . وتابعه القاضي عياض واستضعف ذلك النووي فقال : الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام يكتب له ثواب ذلك (١) (الثاني) العقل ، فلا تلزم الصلاة المجنون لعدم تكليفه وهو شرط وجوب وصحة عند المالكية .

(الثالث) النقاء من دم الحيض والنفاس ، فلا تلزم الحائض ولا النفساء إذا كان كل من الحيض والنفاس مستغرقا للوقت أو لآخره . وهو عند المالكية شرط وجوب وصحة (الرابع) بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تلزم من نشأ في جهة لم تبلغه فيها الدعوة ، وهو شرط وجوب وصحة عند المالكية (الخامس) القدرة على تأديتها فلا تلزم العاجز عن تأديتها ولو بالإيماء ، ويتحقق العجز عند الشافعية بفقد الحواس ، فالقدرة عندهم تكون بسلامة الحواس ولو السمع والبصر . وعند المالكية تكون بعدم الإكراه على تركها فلا تجب على مكروه حال إكراهه بقتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع (٢) لذي مروءة بملا ، لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، أخرجه الطبراني عن ثوبان وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي ، وهو ضعيف وأنكره أحمد (٣) [١٤١]

والذي لا يجب على المكروه عندهم إنما هو فعلها بهيئتها الظاهرة . وإلا

(١) انظر ص ٧٤ ج ١ - فتح الباري (حسن إسلام المرء) .

(٢) الصفع بفتح فسكون ، الضرب بالكف مبسوطة .

(٣) انظر رقم ٤٤٦١ ص ٣٤ ج ٤ فيض القدير . وفيه : ونقل الخلال عن أحمد :

من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف الكتاب والسنة . وقال ابن نصر : هذا الحديث ليس له سند يحتج بمثله .

فتى تمكن من الطهارة ، وجب عليه فعل ما يقدر عليه من نية وإحرام وقرائة وإيماء . فهو كالمرضى العاجز يجب عليه فعل ما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عن فعله ( السادس ) البلوغ ، فلا تلزم الصغير لعدم تكليفه ولكن يجب على ولى أمره أبا أو جدا أو وصيا من جهة القاضى ذكرا أو أنثى أن يأمره بها تمام سبع سنين ويضربه عليها تمام عشر ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( عبد الله بن عمرو ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دمروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر . وفرقوا بينهم فى المضاجع ، . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم بسند حسن ورمز السيوطى لصحته (١)

[ ١٤٢ ]

والأمر فى الحديث للوجوب عند الجمهور القائلين بأن الأمر بالأمر بالشىء ليس أمراً به . فكون الصبي غير مكلف فى هذه الحالة لا يمنع من وجوب الأمر على الولى .

( وقالت ) المالكية : الأمر للندب لأن الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء فالصبي عندهم مأمور بالصلاة ندبا وتكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات . والضرب يكون بيد لا بنحو جريئة ولا يتجاوز الثلاث .

(١) انظر ص ٨٣ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٢١ ج ٤ - المنهل العذب (مق يؤمر الغلام بالصلاة) والتريق بينهم فى المضاجع ، يكون لعشر سنين إذا جعل معطوفاً على قوله واضربوهم ، ولسبع سنين إذا جعل معطوفاً على قوله مروهم . ويؤيد هذا قول أبى رافع : وجدنا صحيفة فى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى والإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا تسع سنين . أخرجه البزار وفيه غسان ابن عبيد الله عن يوسف بن نافع . قال الهيثمى : ولم أجد من ذكرهما . انظر ص ٢٩٤ ج ١ - جمع الزوائد ( أمر الصبي بالصلاة ) .



(قال) النووى : قال الشافعى فى المختصر : على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا . قال أصحابنا : ويأمره الولى بحضور الصلوات فى جماعات . وبالسرارك وسائر الوظائف الدينية . ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها (١) .

(ب) يشترط لصحة الصلاة خمسة شروط : ( الأول ) طهارة بدن المصلى من الحدث لإجماعا . ( الثانى ) طهارة ثوبه ومكانه وبدنه من الخبث كما تقدم (٢) . ( الثالث ) العلم بدخول الوقت . وهو شرط وجوب وصحة ( الرابع ) ستر العورة . وهو شرط عند القدرة عليه اتفاقا وكذا عند الذكر على الراجح عند المالكية . فلو كشف عورته مع القدرة على سترها ، لا تصح صلاته ولو كان منفردا فى مكان مظلم للإجماع على أنه فرض فى الصلاة ، ولقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٣) ، فإن المراد بالزينة محلها وهو التوب . وبالمسجد الصلاة . أى البسوا ما يوارى عورتكم عند كل صلاة ، ولحديث أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تحتمر ، أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط وقال : تفرد به إسحق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلى . قال الهيثمى : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون (٤) »

(ويشترط) فى الساتر أن يكون كشيفا . فلا يجزىء الساتر الرقيق الذى

(١) انظر ص ١١ ج ٣ - شرح المذهب .

(٢) انظر ص ٢٦٨ ج ١ - الدين الخالص (أقسام الوضوء) وص ٣٨٧ منه

(تطهير محل النجاسة) .

(٣) سورة الأعراف آية : ٣١ .

(٤) انظر ص ٥٢ ج ٢ - مجمع الزوائد ( ما تلبس المرأة فى الصلاة ) .

يصف لون البشرة ، ولا يضر التصاق الكثيف بالعورة بحيث يحدد جرمها ( وكذا يجب ) سترها خارج الصلاة ( لقول ) معاوية بن حيدة : قلت يارسول الله : عوراتنا ما نأقي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها . قلت فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيا منه ، أخرجه أحمد والأربعة ، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم (١) . [١٤٤]

ومفهوم قوله إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك : يدل على أنه يجوز لهما منه النظر إلى ذلك منه . وقياسه أنه يجوز له النظر إلى عورة نفسه وعورتيهما . ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى . ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة . وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز التعرى في الخلاء مطلقاً . وقد استدل البخارى على جوازه في الغسل ( بحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل يحتمى في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال بلى وعزتك ولكن لاغنى بي عن بركتك ، أخرجه البخارى (٢) . [١٤٥]

(١) انظر ص ٨٧ ج ٣ - الفتح الرباني ( وجوب ستر العورة ) وص ٤٠ ج ٤ سنن أبي داود ( ما جاء في التعرى ) و ( ما نأقي ) أى ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز ( أو ما ملكت يمينك ) من الإماء ملكا شرعيا ، كسبايا حرب الكفار . أما من بيعت لفقر ، أو سرت أو اغتصبت فلا يجوز شراؤها ولا التمتع بها إلا بعقد شرعى . و ( في بعض ) أى من بعض كما في رواية : كأصل وفرع ، أو المراد الجنس مع جنسه كالرجال والإناث ( فلا يرينها ) بفتحات ثم نون التوكيد مشددة أو محققة أى اجتهد في حفظها ما استطعت و ( يستحيا ) مبنى للمفعول .

(٢) انظر ص ٢٦٧ ج ١ - فتح البارى ( من اغتسل عريانا وحده ) والحشية :

الأخذ باليد .

(وقال) ابن بطلال : إن الله تعالى عاتب أيوب على جمع الجراد . ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه <sup>(١)</sup> (وقد ورد) في التحذير من كشف العورة أحاديث (منها) حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل . ولا المرأة إلى عورة المرأة . ولا يفضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد . ولا تقضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وحسنه <sup>(٢)</sup> [١٤٦]

(وقول) جرهد : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة وقد انكشفت فخذي فقال : غط فخذك فإن الفخذ عورة ، أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه . وذكره البخاري معلقا بلفظ : الفخذ عورة <sup>(٣)</sup> [١٤٧]

ثم الكلام في ثلاثة فروع :

( ١ ) مر العورة : اختلف العلماء في القدر الواجب ستره من الرجل والمرأة خارج الصلاة وداخلها ( قال ) الحنفيون وعطاء : عورة الذكر وإن كان صغيراً بلغ سبعاً أو رقيقاً - في الصلاة وخارجها - من تحت السرة إلى ما تحت الركبة وهو قول للشافعي فالسرة ليست من العورة بخلاف الركبة .

(١) انظر ص ٢٦٧ ج ١ فتح الباري .

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٣ - الفتح الرباني (ستر العورة) وص ٣٠ ج ٤ نووي (تحريم النظر إلى العورات - الحيض) وص ٤١ ج ٤ سنن أبي داود (التعمير - الحمام) (ولا يفضى ..) من أفضيت إلى الشيء وصلت إليه . والمراد هنا نوم شخص مع آخر في لحاف واحد ليس بينهما ما يمنع تماس جسديهما .

(٣) انظر ص ٨٤ ج ٣ - الفتح الرباني (حد العورة) وص ٣٢٥ ج ١ فتح الباري (ما يذكر في الفخذ - ستر العورة) و (جرهد) بفتح فسكون ففتح كجعفر

(لقول) عمير بن إسحاق : دكنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة فقال : أرني أقبل منك حيث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل . فقال بقميصه فقبل سرته ، أخرجه أحمد والبيهقي وفي عمير مقال (١)

[١٤٨]

(وعن) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده ، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة ، أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي (٢)

[١٤٩]

(قالوا) : والفاية داخلة وإلى بمعنى مع ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٣) .

(وعورة) الأمة ولو مكاتبه أو مبعوضة كعورة الرجل مع زيادة البطن والظهر على الصحيح . وما سوى ذلك من جسدها ليس بعورة ، لما روى أنس عن عمر أنه ضرب أمة متقنعة وقال : اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح (٤)

(وعورة) الحرة - ولو صغيرة بلغت سبعا - داخل الصلاة وخارجها جميع بدنها حتى شعرها النازل من الرأس في الأصح ، ما عدا الوجه والكفين . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٥) . (قال) ابن عباس

(١) انظر ص ٨٦ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٣٢ ج ٢ - بيهقي (فقال) أي فعل

(٢) انظر ص ٨٣ ج ٣ - الفتح الرباني (حد العورة) وص ٨٥ - الدارقطني . وص ٢٢٩ ج ٢ - بيهقي . وهذا عجز حديث وصدرة : مروا صيانتكم بالصلاة لسبع .

(٣) سورة المائدة آية ٦ :

(٤) انظر ص ٣٠٠ ج ١ - نصب الراية

(٥) سورة النور آية : ٣١ .

وعائشة رضى الله عنهم : هو الوجه والكفان . ولا فرق في ذلك بين باطن الكف وظاهره ( لحديث ) خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها ثم قال : « ما هذا يا أسماء ؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه ، أخرجه البيهقي وأبو داود ، وقال : هذا مرسل . خالد بن دريك لم يدرك عائشة (١) [١٥٠]

( وقال ) البيهقي : مع المرسل قول من مضى من الصحابة في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة . فصار القول بذلك قويا اه . فالقدمان عورة داخل الصلاة وخارجها في الأصح . وقيل لئنهما عورة خارج الصلاة فقط . والراجح الأول ( لحديث ) أم سلمة « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وعليها إزار ؟ فقال : إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ، أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي (٢) [١٥١]

هذا ، وعورة كل من الرجل والمرأة في الخلوة ما بين السرة والركبة . واعلم أن العورة عند الحنفيين غليظة وهي القبل والدبر وما حولهما . وخفيفة وهي ما عدا ذلك . ولا بد من دوام ستر العورة من ابتداء الدخول في الصلاة إلى الفراغ منها . فلو انكشف ربع عضو من العورة في أثناء الصلاة زمننا يؤدي فيه ركن بلا صنعه « كأن انكشف بنحو ريح ، بطلت الصلاة ، لأن للربع حكم الكل . أما إذا انكشف ذلك أو

(١) انظر ص ٦٢ ج ٤ - سنن أبي داود ( ما تبدى المرأة من زينتها - اللباس )

وص ٢٢٦ ج ٢ يهقي ( عورة المرأة الحرة )

(٢) انظر ص ٢٧ ج ٥ - المنهل العذب ( في كم تصلى المرأة ) وص ٢٥٠ ج ١

مستدرک . وص ٢٣٣ ج ٢ يهقي

أقل منه بصنعه فإنها تفسد ولو كان زمن الانكشاف أقل من أداء الركن .

هذا . وشعر المرأة والبطن والفخذ والقبل والدبر والأثيان والآلية كل واحد ما ذكر عضو بانفراده .

(وقالت) الممالكية ، عورة الرجل التي يجب سترها خارج الصلاة ما بين السرة والركبة بالنسبة للرجل والمحرم والأمة . ومثله الأمة . وكذلك الحرمة مع امرأة مثلها . وأما الحرمة مع محرما فجميع بدنها ما عدا الأطراف وهي الرأس واليدين والرجلان . وأما مع أجنبي فجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين وأما هما فليسا بعورة . ويجب عليها سترهما لخوف الفتنة على المشهور . وأما بالنسبة للصلاة فهي ما بين السرة والركبة أيضا إلا أنها مغلظة ومخففة .

فالمغلظة للرجل السوءتان وهما القبل والأثيان وحلقة الدبر . والمخففة ما زاد على ذلك ما بين السرة والركبة . وما حاذى ذلك من الخلف والمخففة من الأمة كالرجل . أما المغلظة منها فهي الأليتان وما بينهما والفرج والعانة . والمغلظة للحرمة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر . والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والنرايين والعنق والرأس ومن الركبة إلى آخر القدم . فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلا أو بعضا مع القدرة على الستر ولو بشراء أو استعارة أو قبول إعارة ، بطلت صلاته إن كان قادرا ذاكرا . وأعادها وجوبا أبدا ولو بعد خروج الوقت .

وأما المخففة من الرجل فإن انكشف منها الأليتان أو العانة كلا أو بعضا ، فصلاته صحيحة مع الكراهة . وندب إعادتها في الوقت . أما إذا انكشف الفخذان كلا أو بعضا ، فيكره ذلك ولا إعادة عليه . وأما الأمة فتعيد أبدا بالنسبة لكشف الأييتين والعانة والقبل والدبر . وتعيد في الوقت إن

انكشف فخذها كلا أو بعضا . ولا تعيد فيما عدا ما بين السرة والركبة .  
 ( وأما الحرة ) فإن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع  
 أو النهد أو الصدر أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق إلى آخر القدم  
 ظهراً لا بطناً ، فتعيد في الوقت ندبا . وإن صلت مكشوفة السرة أو الركبة  
 أعادت أبداً ، ويندب لكل من الرجل والمرأة في غير الصلاة ، ستر العورة  
 المغلظة بخلوة ولو بظلام .

(وقالت) الشافعية : عورة الرجل في الصلاة وخارجها مع الرجال ومع  
 النساء المحارم ، ما بين السرة والركبة . ومع النساء الأجانب جميع بدنه . وفي  
 الخلوة السوءتان . وعورة الأمة في الصلاة وخارجها مع النساء ومع الرجال  
 المحارم وفي الخلوة ما بين سرتها وركبتها ، ومع الرجال الأجانب جمع بدنها .  
 وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين . ومع النساء  
 والرجال المحارم وفي الخلوة ما بين السرة والركبة . ومع الرجال الأجانب  
 جميع بدنها . ووافقهم الحنبلية إلا أنهم يرون أن الكفين عورة من الحرة  
 (وما تقدم) يعلم أن السرة والركبة ليستا من العورة بالنسبة للرجل عند  
 المالكية والشافعية والحنبلية (لقول) عبد الله بن عمرو : صلينا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجوع وعقب من عقب . فجاء رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مسرعاً قد حمزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال :  
 « أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يباهى بكم يقول : انظروا  
 إلى عبادي قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى ، أخرجه ابن ماجه بسند  
 صحيح رجاله ثقات (١)

[١٥٢]

(١) انظر ص ١٣٨ ج ١- ابن ماجه ( لزوم المساجد وانتظار الصلاة ) و ( عقب ) من  
 التعقيب ، أى أقام في مصلاه بعد ما فرغ من الصلاة ، و ( حمزه ) بفتح الحاء والقاء من  
 باب ضرب ، أعجله .

(وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجييره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> » [١٥٣]

(وعن) أبي أيوب رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما فوق الركبتين من العورة . وما أسفل من السرة من العورة ، أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> » [١٥٤]

والسبب في اختلافهم في عورة المرأة ، الاحتمال في المستثنى في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (فمنهم) من فهم منه الوجه والكفين والقدمين (ومنهم) من فهم منه الوجه والكفين فقط (ومنهم) من فهم أن جميع بدن المرأة عورة ما عدا ما يبدو منه قهراً عند هبوب ريح مثلاً أو ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه كشهادة ومعالجة طيب (وقالت) الظاهرية وابن أبي ذئب . عورة الرجل في الصلاة القبل والدبر ، وهو رواية عن أحمد (لحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ثم حسر الإزار عن فخذيه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> » [١٥٥]

لكنه معارض بما تقدم عن جرهد<sup>(٤)</sup> (وبحديث) على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى

(١) انظر ص ٦٤ ج ٤ - سنن أبي داود (في قوله : غير أولى الإربة - لباس النساء) و (خادمه) أى أمته .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ بهيقي .

(٣) انظر ص ٣٢٦ ج ١ - فتح الباري (ما يذكر في الفخذ) .

(٤) تقدم رقم ١٤٧ ص ١٠٣ .



فخذ حى ولا ميت ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وفيه حبيب بن ثابت لم يسمع من عاصم بن ضمرة<sup>(١)</sup> [١٥٦]

( لقول ) محمد بن جحش : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال : يا معمر غط فخذيك ، فإن الفخذين عورة ، أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه وعلقه فى الصحيح . ورجاله رجال الصحيح إلا أبا كثير<sup>(٢)</sup> [١٥٧]

وأيضاً فإن حديث جرهد وعلى أمر من النبى صلى الله عليه وسلم للأمة . وحديث أنس ونحوه فعل منه صلى الله عليه وسلم . وإذا تعارض الأمر والفعل قدم الأمر ، لاحتفال أن يكون الفعل خاصاً به صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> ( وقالت ) الظاهرية عورة الحرة ، الأمة جميع بدنهما ما عدا الوجه والكفين . فسووا بين الحرة والأمة ( ويرده ) ما تقدم عن عمر وغيره من التفرقة بينهما

(ب) العجز عن السائر : من لم يجد ما يستر به عورته ولو بإعارة ، صلى عرياناً وصحت صلاته والأفضل عند الحنفيين وأحمد أن يصلى قاعداً ماداً رجليه إلى القبلة مضمومتين مومياً بالركوع والسجود ( روى ) أن قوماً انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة فقال ابن عمر يصلون جلوساً يومئذون إيماناً برؤسهم . أخرجه الخلال<sup>(٤)</sup> ويليه فى الفضل صلاته قائماً مومياً بالركوع

(١) انظر رقم ٤٢٧ ص ٢٤٤ ج ٧ - الدين الخالص ( كيفية غسل الميت )

(٢) انظر ص ٨٤ ج ٣ - الفتح الربانى ( حد العورة ) وص ٣٢٥ ج ١ - فتح البارى ( ما يذكر فى الفخذ ) .

(٣) قال القرطبي . حديث أنس وما معه إنما ورد فى قضايا معينة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه لأنه يعطى حكماً كلياً وشرعاً عاماً فكان العمل به أولى . ولقد قال البخارى . وحديث جرهد أحوط . انظر ص ٣٢٧ ج ١ - فتح البارى .

(٤) انظر ص ٦٣٤ ج ١ - معنى ابن قدامة ( صلاة العراة ) .

والسجود . ودونهما صلانه قائما يركع ويسجد . ولو كان عريانا ووعده صاحبه أن يعطيه الثوب إذا صلى ، لزمه انتظاره ما لم يخف فوت الوقت على الراجح عند الحنفيين . ومن وجد ثوبا ربه طاهر ولم يجد ما يطهره به لزمه الصلاة فيه فلا تصح صلته عريانا خلافا للشافعية . وكذا إن كان كله نجسا ، أو طهر أقل من ربه عند المالكية والحنبلية ولا يعيد . وعند الحنفيين يخير بين الصلاة فيه والصلاة عريانا والأفضل الصلاة فيه ، لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود مع ستر العورة .

(ح) «أمر في ثوب غير مملول : تحرم الصلاة في ثوب غير خالص الحل . لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ، أخرجه أحمد بسند ضعيف جدا وقال : هذا الحديث ليس بشيء » (١) [١٥٨]

وإذا صلى في ثوب مغصوب (قال) أحمد في المشهور عنه : لا تصح الصلاة فيه . أخذنا بظاهر الحديث ، بخلاف ما لو صلى بعمامة مغصوبة أو بخاتم من ذهب ، فإن الصلاة تصح لأنه لا يتوقف عليهما صحتها بخلاف الثوب .

(وقال) الحنفيون ومالك والشافعي وكثيرون : تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع الحرمة . وهو رواية عن أحمد . لأن التحريم لا يختص بالصلاة . والنهي عن المغصوب لا يعود إليها فلم يمنع صحتها . كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب ، فإنه يطهر اتفاقا (وأجابوا) عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف لا يحتاج به ، وعلى فرض صحته ، فنمى القبول لا يستلزم نفي الصحة ؛ لأنه قد يراد به نفي الكمال والفضيلة (واختلفوا) أيضا في صلاة الرجل في الثوب الحرير

(فقال) الجمهور : يحرم عليه وتجزئه صلاته (وقال) مالك : يعيد في الوقت ومحل هذا إذا وجد ما يستر عورته من غير الحرير . فإن لم يجد إلا هو صلى فيه وجوباً عند الأكثر (وقال) أحمد في المشهور عنه : لا يجوز له ذلك . ولو صلى فيه لا تصح صلاته . ولو لم يجد إلا هو صلى عارياً .

(الخامس) من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ، وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾<sup>(١)</sup> ، والمراد بالمسجد الحرام الكعبة . (وعن) أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسبئية صلاته : إذا قت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ، (الحديث) أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(٢)</sup>

[١٥٩]

(وقد اتفق) المسلمون على أن التوجه نحو الكعبة حال الصلاة فرض عند القدرة والأمن ، وعلى أن من كان قريباً منها بحيث يمكنه رؤيتها يجب عليه استقبال عيناها . واختلفوا فيمن كان بعيداً عنها . فالمشهور عند الشافعية أنه يلزم استقبال عيناها أيضاً ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ إلا أنه يكفي في هذه الحالة الظن بخلاف القرب فلا بد فيه من اليقون . (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد وكثيرون ؛ يجب في هذه الحالة استقبال الجهة لا العين وهو قول للشافعية (لحديث) أبي هريرة أن النبي

(١) سورة البقرة : آية ١٤٤ . وأولها ﴿ قد نرى قلبك وجهك في السماء ﴾ .

(٢) انظر ص ٢٩ ج ١١ فتح الباري (من رد فقال عليك السلام - الاستئذان) وص ١٠٧ ج ٤ نووي (واجبات الصلاة) وص ٢٩٩ ج ٥ - المنهل العذب (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (الحديث) يأتي تاماً في (ترتيب الأركان) إن شاء الله تعالى .

صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة ، أخرج ابن ماجه والترمذى ، وقال حسن صحيح (١) »

ولأنه لو كان الفرض استقبال العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو . فإنه لا يمكن أن يتوجه إلى الكعبة كل من بالصف الطويل مع اتفاقهم على صحة صلاة الكل « ولا ينافيه ، قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . « فإنه » على تقدير مضاف ، أى فولوا وجوهكم جهة شطر المسجد الحرام . أو يراد بالشرط الجهة جمعاً بين الأدلة ، وهذا هو الظاهر . فإن في استقبال عين الكعبة في هذه الحالة حرجاً ومشقة ﴿ وَمَا جَمَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فقبلة غير المشاهد ولو بمكة جهة الكعبة ، وهى التى إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقاً أو تقريباً . فلا يضر انحراف لاتزول به المقابلة بالكعبة بأن يبقى شيء من سطح الوجه مقابلاً لها أو لهوائها .

هذا . وتعرف القبلة في هذه الحالة في الأمصار والقرى :

( ١ ) بالأدلة التى نصبها الصحابة والتابعون فى المساجد . ولا يجوز الاجتهاد مع وجودها . فإن لم تكن لزمه السؤال عن يعلمها من أهل ذلك الموضع ولو واحداً فاسقاً إن صدقه عند الحنفيين ( وقالت ) الشافعية : يجب عليه أن يسأل ثقة ولو عبداً أو امرأة ولا يكفى سؤال الصبي والفاسق وإن صدقهما ( وقالت ) الحنبلية يلزمه السؤال ولو بقرع الأبواب ويكفى إخبار

(١) انظر ص ١٦٤ ج ١ - ابن ماجه ( القبلة ) وص ٢٧٩ ج ١ - تحفة الأحوذى وهذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتها .

عدل الرواية كالأثني والعبد (وقالت) المالكية : يلزمه التحرى ولا يسأل إلا إذا خفيت عليه علامات القبلة ، فيلزمه سؤال عدل مكلف عارف بالأدلة ولو أثنى أو عبدا .

(ب) وتعرف أيضاً بالشمس والنجم القطبي والفجر والشفق وغير ذلك (فالشمس) يستدل بها على القبلة في كل جهة بحسبها : فإن مطلعها يعين جهة الشرق ؛ ومغربها يعين جهة الغرب . ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف الشمال أو الجنوب . وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم . فمن كان في مصر فقبلته الجنوب الشرقي ، لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين الشرق والجنوب وهي للشرق أقرب .

(والنجم القطبي) نجم صغير في بنات نعش الصغرى لا يبرح مكانه . وهو أقوى الأدلة . ففى مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى قليلا وكذا فى أسبوط وفوه ورشيد ودمياط والإسكندرية وتونس والأندلس (أسبانيا) ونحوها . وفى العراق وما وراء نهر دجلة والفرات ، يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى . وفى المدينة المنورة والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوها ، يجعله مائلا إلى نحو الكتف الأيسر . وفى الجزيرة وأرمينية والموصل ونحوها يجعله المصلى على فقرات ظهره : وفى بغداد والكوفة وخوارزم والرى يبلاد المعجم ونحوها يجعله المصلى على خده الأيمن . وفى البصرة وأصبهان وفارس ونحوها ، يجعله فوق أذنه اليمنى . وفى الطائف وعرقات والمزدلفة ومنى ، يجعله على كتفه الأيمن . وفى اليمن يجعله أمامه مما يلي جانبه الأيسر . وفى الشام يجعله وراءه مما يلي جانبه الأيسر . وفى نجران يجعله وراء ظهره .

(ج) وتعرف بيت الإبرة المسمى (بالبوصله) متى كان منضباً وغير ذلك .

(أما المحاريب) المجوفة جهة القبلة فى كثير من المساجد ، فإنها وإن

كانت تدل على القبلة ، فلا ينبغي اتخاذها ، لأنها من البدع المنهى عنها .  
 (قال) السيوطي في رسالته «إعلام الأريب» . بحدوث بدعة المحاريب ، :  
 إن قوماً خضى عليهم كون المحراب في المساجد بدعة وظنوا أنه كان في مسجد  
 النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه . ولم يكن في زمانه قط محراب  
 ولا في زمن الخلفاء فمن بعدهم إلى آخر المائة الأولى . وقد ورد الحديث  
 بالنهاي عن اتخاذه وأنه من شأن الكنائس وأن اتخاذه في المساجد  
 من أشراط الساعة .

(روى) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اتقوا  
 هذه المذابح يعنى المحاريب ، أخرجه البيهقي (١)

[١٦١]

(قال) السيوطي : هذا حديث ثابت صحيح . ولهذا احتج به البيهقي مشيراً  
 إلى كراهة اتخاذ المحاريب . وهو من كبار الحفاظ ومن كبار أئمة الشافعية  
 الحاملين للفقهِ والأصول والحديث .

(وعن) ابن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال : «إنما كانت  
 للكنائس ، فلا تشبهوا بأهل الكتاب يعنى أنه كره الصلاة في الطاق ، أخرجه  
 البزار بسند رجاله موثقون (٢) .

(وقال) ابن أبي شيبة : ثنا وكيع ثنا إسرائيل عن موسى الجني قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تزال هذه الأمة أو قال أمتي بخير  
 ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمدابح النصارى ، قال السيوطي : هذا مرسل  
 صحيح الإسناد

[١٦٢]

والمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة مطلقاً . وكذا عند الإمام الشافعي إذا  
 اعتضد بمرسل آخر أو مسند ضعيف أو قول صحابي أو فتوى أكثر أهل

(١) انظر ص ٤٣٩ ج ٢ - بهيقي (كيفية بناء المساجد)

(٢) انظر ص ١٥ ج ٢ - مجمع الزوائد (الصلاة في المحراب)

العلم بمقتضاه . وقد عضده قول ابن مسعود وأحاديث أخر مرفوعة وموقوفة وفتوى جماعة من الصابئة والتابعين بمقتضاه ( قال ) أبو ذر : إن من أشرط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد . أخرجه ابن أبي شيبة ، وهو في حكم المرفوع ، لأنه لا مدخل للرأى فيه .

( وقال ) عبيد بن أبي الجعد : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : إن من أشرط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد . يعنى الطاقات . أخرجه ابن أبي شيبة . وهو بمنزلة عدة أحاديث مرفوعة .

( وقال ) ابن مسعود : اتقوا هذه المحاريب . أخرجه ابن أبي شيبة وأخرج عبد الرزاق عن الثورى عن منصور بن المعتمر والأعمش عن إبراهيم النخعى أنه كان يكره أن يصلى فى طاق الإمام . قال الثورى : ونحن نكره ذلك . وأخرج عن الحسن أنه اعترل الطاق أن يصلى فيه (١) .

( فائدة ) روى الطبرانى فى الأوسط عن جابر بن أسامة الجهنى قال : لقيت النبى صلى الله عليه وسلم فى أصحابه بالسوق فقلت : أين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا يريد أن يخط لقومك مسجدا ، فأيتت وقد خط لهم مسجداً وغرز فى قبلته خشبة فأقامها قبله (٢) اهـ كلام السيوطى ملخصا (٣) ( وقال ) القضاعى : أول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة حينما جدد المسجد وزاد فيه اهـ ( وقال ) الألوسى :

(١) انظر ص ٢٣٩ ج ٤ - المحلى لابن حزم . وفيه . وتكره المحاريب فى المساجد وروينا عن طى بن أبى طالب أنه كان يكره المحراب فى المسجد . وهو قول محمد بن جرير الطبرى وغيره .

(٢) ( قال الهيثمى ) وفيه معاوية بن عبد الله بن حبيب ولم أجد من ترجمه . انظر ص ١٥ ج ٢ - مجمع الزوائد ( علامة القبلة ) .

(٣) انظر رقم ٥٢١ مجاميع بدار الكتب المصرية ضمن مجموعة رسائل للسيوطى .

الصلاة في المحاريب المشهورة في المساجد قد كرهها جماعة من الأئمة : وهي من البدع التي لم تكن في العصر الأول<sup>(١)</sup> (وقال) السهمودي في تاريخ المدينة: أسند يحيى عن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه قال : مات عثمان وليس في المسجد شرفات ولا محراب . فأول من أحدث المحراب والشرفات عمر ابن عبد العزيز اه (وقال) الثووي : إذا صلى في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فمحراب الرسول في حقه كالكعبة ، فمن يعاينه يعتمده . ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال . ويعنى بمحراب الرسول مصلاه وموقفه ، لأنه لم يكن هذا المحراب المعروف موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما أحدثت المحاريب بعده اه<sup>(٢)</sup> .

(وقال) العلامة البجرمي ، والمحراب لغة صدر المجلس سمي المحراب المعهود بذلك ، لأن المصلي يحارب فيه الشيطان . ولم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده إلى آخر المائة الأولى محراب ، وإنما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية ، مع ورود النهي عن اتخاذها لأنها بدعة ولأنها من بناء الكنائس اه<sup>(٣)</sup> . ثم الكلام في ثلاثة فروع :

(أ) اتجاه القبلة : قد علمت أن القبلة تختلف باختلاف البقاع . فإن فقدت الأدلة واشتبهت على مرید الصلاة ولم يجد بحضرتة من يسأله ، اجتهد وصلى . وليس له الاجتهاد قبل السؤال . ولا يلزمه طلب من يسأله خلافاً للحنبلية كما تقدم<sup>(٤)</sup> . والأصل في ذلك قول عامر بن ربيعة : دكنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ؟ فصلى كل رجل منا على حiale . فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٥٧١ ج ١ — روح المعاني (فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب )

(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ — شرح المذهب

(٣) انظر ص ١٦٤ ج ١ — حاشية البجرمي على شرح المنهج ( التوجه شرط )

(٤) تقدم ص ١١٢ .



فنزلت ﴿ فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال :  
حديث ليس لإسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث  
يضعف في الحديث<sup>(١)</sup>  
[١٦٣]

ويؤيده قول معاذ بن جبل : « صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم  
غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة تجملت الشمس فقلنا يارسول الله  
صلينا إلى غير القبلة فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل ،  
أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه شمر بن يقظان . ذكره ابن  
حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>  
[١٦٤]

ولو سأل قوما فلم يخبروه حتى صلى بالتحري ثم أخبروه بعد فراغه أنه  
لم يصل إلى القبلة فلا إعادة عليه . فإن اجتهد في القبلة وأخطأ ففى ذلك  
خلاف ( قال ) الحنفيون وأحمد : إن تبين خطؤه بعد الفراغ من الصلاة  
لم يعدها ، لأن الطاعة على حسب الطاقة لما ذكر . وإن علم بالخطأ في أثناء  
الصلاة استدار إلى القبلة وبني على ما مضى من صلاته . وهو قول للشافعي  
( لقول ) ابن عمر رضى الله عنهما : « بينما الناس بقاء في صلاة الصبح  
إذ جاءهم آت فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن  
وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام  
فاستداروا إلى الكعبة ، أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup>  
[١٦٥]

(١) انظر ص ١٦٥ ج ١ - ابن ماجه ( من يصل لغير القبلة وهو لا يعلم ) وص ٢٨٠  
ج ١ - تحفة الأحوذى ( الرجل يصل لغير القبلة في النوم ) .  
(٢) انظر ص ١٥ ج ٢ - مجمع الزوائد ( الاجتهاد في القبلة ) .  
(٣) انظر ص ٣٤٣ ج ١ فتح البارى ( ماجاه في القبلة ) وص ١٠ ج ٥ نووى  
( بحويل القبلة . . ) و ( بقاء ) بضم القاف يقصر ويمد ، مصروف وغير مصروف موضع  
على نحو ميلين جنوب المدينة ( فاستقبلوها ) روى بكسر الباء وفتحها والكسر أصح .

(وعن) أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فزلات : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَابُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فرأى رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حولت . فالوا كما هم نحو البيت ، أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> [١٦٦]

ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان ماضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة صحيحا ، ولأن المجتهد أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كالمصيب ، ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر فلم تجب عليه الإعادة كالحائض يصلى إلى غيرها إذا تعذر عليه استقبالها . ولأنه شرط عجز عنه فأشبهه سائر الشروط .

(وقالت) المالكية : إن تبين خطؤه في أثناء الصلاة يقيناً أو ظناً ، قطعها البصير المنحرف كثيراً بأن كان مستدبراً للقبلة أو مشرقاً عنها أو مغرباً وابتدأها بإقامة ، وإن كان الانحراف من البصير يسيراً أو كان من أعمى مطلقاً ، تحول إلى القبلة وأتم صلاته ، وإن تبين الخطأ بعد تمام الصلاة أعاد البصير المنحرف كثيراً بوقت : ولا إعادة على غيره .

(ومشهور) مذهب الشافعية أنه إن تبين خطؤه في أثناء الصلاة بأن كان مستدبراً لها أو منحرفاً يميناً أو يسرة استأنفها ، وكذا إذا تبين له الخطأ بعد الفراغ منها ، لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة ، فلزمه الإعادة ، كالأول بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة ، بخلاف ظن الخطأ فإنه لا يؤثر في صحة الصلاة .

(١) انظر ص ١١ ج ٥ نووى . وص ١٧٨ ج ٥ - المنهل العذب (من صلى لغير

القبلة ثم علم) .

(ب) سقوط الاستقبال : يسقط الاستقبال في ثلاث حالات :

( الأولى ) صلاة شدة الخوف من عدو أو سبع أو لص ، سواء أخاف على نفسه أم دابته ، وسواء أ كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً ، فليس الاستقبال بشرط حينئذ ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾<sup>(١)</sup> ، ولقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولحديث نافع عن ابن عمر « أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه مالك والبخاري وابن خزيمة والبيهقي<sup>(٣)</sup> [١٦٧]

( الثانية ) يجوز للمسافر التنفل على راحته حيث توجهت ( لقول ) ابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحة قبل أى وجه توجه . ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ، أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٤)</sup> . [١٦٨]

( وقال ) جابر : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحته النوافل في كل جهة ، ولكنه يخفض السجود من الركعة ويومئ بإيماء ، أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> [١٦٩]

هذا . وجواز تطوع المسافر على الراحة يجمع عليه ، غير أنه يلزم التوجه

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٩ .

(٢) سورة التناين : آية ١٦ .

(٣) انظر ص ١٣٩ ج ٨ فتح الباري ( فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ) .

(٤) انظر ص ٣٨٩ ج ٢ فتح الباري ( ينزل للمكتوبة ) وص ٨٢ ج ٧ - المنهل

العذب ( التطوع على الراحة )

(٥) انظر ص ١٢٣ ج ٣ - الفتح الرباني .

إلى القبلة حال التحريمة عند الشافعي وابن حبيب المالكي ، وروى عن أحمد ولا يلزم عند غيرهم ، وسواء في ذلك قصر السفر وطويله عند الأكثر (وعن) مالك : لا يجوز ذلك إلا في سفر القصر .

(وقال) الحنفيون : لا يشترط السفر بل تجوز صلاة النافلة خارج العمران - في محل يجوز للمسافر القصر فيه ولو مقياً خرج لحاجة - على الراحلة مومياً بالركوع والسجود فرادى لا جماعة إلا على دابة واحدة على الصحيح (لقول) عامر بن ربيعة : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة ، أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> [١٧٠]

(وعن) أنى يوسف : جواز النافلة على الراحلة في المصر أيضا . وبه قال أبو سعيد الاصطخرى الشافعي والظاهرية مستدلين بالأحاديث المطلقة التي لم يصرح فيها بذكر السفر ، وبما روى منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت . ذكره ابن حزم وقال . وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر اه <sup>(٢)</sup> وهو مبنى على عدم حمل المطلق على المقيد . لكن الجمهور يقولون بحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر (وظاهر) الأحاديث أن جواز التنفل على الراحلة إلى الجهة التي قصدها ، مختص بالراكب . وهو مذهب الحنفيين وأحد والظاهرية .

(وقال) الشافعي والأوزاعي : يجوز للشاشي التنفل إلى الجهة التي يقصدها قياساً على الراكب بجامع التيسير للتطوع ، إلا أنه قيل لا يعفى له

(١) انظر ص ٣٨٩ ج ٢ فتح الباري (ينزل للمكتوبة) .

(٢) انظر ص ٥٨ ج ٣ - المحلى (مسألة ٢٩٧) .

عدم الاستقبال في الركوع والسجود وعدم إتمامهما ، وأنه لا يمشى إلا في قيامه وتشهده . وهل يمشى حال الاعتدال من الركوع؟ قولان . ولا يمشى في الجلوس بين السجدين . ودلت الأحاديث أيضا على جواز الوتر على الراحلة في السفر . وهو مذهب الجمهور ومالك والشافعي وأحمد ( وقال ) الحنفيون : لا يجوز الوتر على الدابة كالفرض إلا لعذر ( لما روى ) نافع أن ابن عمر كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل ، أخرجه الطحاوى (١)

(وروى) سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعا ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض . أخرجه أحمد والطحاوى بسند جيد (٢) .

(وأجابوا) عن إبتار النبي صلى الله عليه وسلم على الدابة ، بأن ذلك كان قبل إحكام أمر الوتر وتأكيده . فلما أحكم وأكد أمره ، كان يصليه على الأرض ، أو أن إبتاره صلى الله عليه وسلم على الدابة كان من خصوصياته . لكن ما استدلووا به لا يستلزم عدم جواز الوتر على الدابة . وما أجابوا به عن حديث ابن عمر مردود بأنه تفرقة لم يدل عليها دليل صريح . وبأن الأصل عدم الخصوصية ، لاسيما وأن ابن عمر كان يوتر على الدابة وأنكر على من كان يوتر على الأرض ( قال ) سعيد بن يسار : كنت مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت . فقال ابن عمر : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ قلت بلى . قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ، أخرجه مالك والشيخان والبيهقي (٣)

(١) انظر ص ٢٤٩ ج ١ - شرح معاني الآثار

(٢) انظر ص ٣١٣ ج ٤ - الفتح الرباني .

(٣) انظر ص ٣٣٣ ج ٢ - فتح الباري ( الوتر على الدابة ) وص ٢١٠ ج ٥ نووي

( صلاة النافلة على الدابة ) وص ٢٥ ج ٥ بيهقي .

( وقال ) جرير بن حازم : قلت لنافع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة ؟ قال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع ؟ إى والله لقد كان يوتر عليها . أخرجه البيهقي (١)

( فالراجع ) جواز الوتر على الدابة .

( ودلت ) الأحاديث أيضا على أن المكتوبة لاتصح إلى غير القبلة ، ولا على الدابة . وهو يجمع عليه إلا حال العذر . وهى :

( الثالثة ) لاتجوز صلاة الفرض على الدابة إلا لعذر يتعذر معه النزول كخوف مرض أو زيادته وخوف عدو وسبع ونفار دابة لا يقدر على ركوبها إلا بمعين ، وكثرة طين ووحل وفوات رفقة . فيجوز حينئذ عند الحنفيين أن يصلى على الدابة بإيماء للسجود أخفض من الركوع . وقلته حيث توجهت دابته . ولا تضر نجاسة السرج والركابين والدابة . وكالفرض فيما ذكر صلاة الجنائز والواجب كقضاء نفل أفسده ومنذورة ، وسجدة التلاوة إذا تلا آيتها أو سمعها على الأرض . فلا تجوز على الدابة لغير ضرورة ، لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بما هو ناقص . وكذا يسقط الاستقبال عن العاجز عنه لمرض وإن وجد من يوجهه إلى القبلة عند النهمان .

( وقال ) الصحابان : يلزمه التوجه إن وجد موجهها ولو بأجر مثله إذا كان له مال . ولو خاف إنسان أن يراه العدو إن قام أو قعد صلى مضطجعا بالإيماء . وكذا الراكب الهارب من العدو يصلى على دابته ولا إعادة على من ذكر ، لأن الطاعة بحسب الطاقة .

( وقالت ) المالكية : لا يصح فرض على الدابة ولو كان مستقبل القبلة إلا فى حرب جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة ، أو خوف من نحو سبع إن نزل عن دابته . ويعيد الخائف فى الوقت إن أمن ، أو كان راكبا

في طين رقيق لا يمكنه النزول فيه . فله أن يصلي على الدابة لإيماء . سواء أكان مسافرا أم حاضرا ، أو كان به مرض لا يطيق النزول معه وأمكنه أن يؤديها على الدابة كما يؤديها على الأرض . فإن أمكنه أن يؤديها على الأرض كاملة الأركان ، وجب عليه أن يؤديها على الأرض . ويجب عليه استقبال القبلة في هذه الأحوال كلها متى أمكنه ذلك وإلا صلى حيثما أتجه .

(وقالت) الشافعية : لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إلا إذا أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود والدابة واقفة . فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح . وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر يصلي الفريضة على الدابة حسب قدرته . وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر .

وتجوز عند أحد وإسحاق صلاة الفريضة على الدابة إذا لم يجد موضعا يؤديها فيه نازلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي رحمه الله (١) .

(وحكى) النووي الإجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة من غير ضرورة . والأصل في ذلك حديث يعلى بن مرة د أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلدة من أسفل منهم وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأقام ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، فصلى بهم يومئذ لإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ، أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي وقال في إسناده ضعف ، والترمذي وقال غريب . تفرد به عمر بن الرماح . والعمل على هذا عند أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق (٢)

[١٧٣]

(١) انظر ص ٣١٧ ج ١ تحفة الأحوذى

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٣ - الفتح الرباني ( صلاة الفرض على الراحلة لمعذر ) =

(وأما حديث) النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء. قال محمد بن شعيب هذا في المكتوبة. أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني وقال: تفرد به النعمان بن المنذر (١) [١٧٤]

والمراد، بالشدة فيه العذر الذي لا حرج معه في الصلاة على الأرض. أما العذر الشديد فيباح معه أداء الفريضة على الراحلة للرجال والنساء إجماعاً، لعموم ما تقدم من الأدلة.

(ج) الصلاة في السفينة والقاطرة ونحوها: اتفق الأئمة الأربعة على جواز الصلاة فرضاً وغيره في السفينة والقاطرة والطائرة ونحوها (فإن كانت) واقفة أو مستقرة على الأرض، صحت الصلاة فيها وإن أمكنه الخروج منها اتفاقاً، لأنها إذا استقرت كان حكمها حكم الأرض. ولا بد من الركوع والسجود والتوجه إلى القبلة في كل الصلاة. ويلزم أيضاً القيام في الفرض للقادر عليه.

(وإن كانت) سائرة فإن لم يمكنه الخروج إلى الشط وصلّى قائماً بركوع وسجود، أو قاعداً لعجزه عن القيام - بأن كان يعلم أنه يدور رأسه لو قام - صحت صلاته اتفاقاً (وإن كان) قادراً على القيام أو على الخروج إلى الشط فصلّى فيها قاعداً بركوع وسجود صحت صلاته عند النعمان (لقول) ابن سيرين: صلى بنا أنس رضي الله عنه في السفينة قعوداً، ولو شئنا لخرجنا إلى الجدة (٢).

= وص ١٤٦ - الدارقطني. وص ٧ ج ٢ يهقي (الزول للمكتوبة) وص ٣١٧ ج ١ تحفة الأحمدي وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وهو على راحلته وأقام كما تقدم رقم ١١٥ ص ٧٥ (هل أذن النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه؟) والمراد بالسقاء المطر. وبالبلية بكسر الباء وشد اللام والوحل

(١) انظر ص ٨٦ ج ٧ - المنهل المذنب (الفريضة على الراحلة من عذر) وص ٧٧

ج ٢ يهقي.

(٢) الجدة بضم الجيم، شاطئ النهر. وكذا الجدة، وبه سمي ثغر مكة «جدة»



(وقال) مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد : لا تصح الصلاة في السفينة من قعود إلا لمن تعذر عليه الخروج وعجز عن القيام (لحديث) عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعدا . فإن لم تستطع فعلى جنب ، أخرج به البخاري والنسائي وزاد : فإن لم تستطع فستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (١) [١٧٥]

وهذا مستطوع القيام (وقال) ابن عمر : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة قال : صل قائماً إلا أن تخاف الفرق ، أخرج به الدارقطني والحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم » (٢) [١٧٦]

وهذا هو الراجح لقوة أدلته . هذا . وإذا دارت السفينة ونحوها في أثناء الصلاة استدار إلى القبلة حيث دارت إن أمكنه ، لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط بغير مشقة . فيلزمه تحصيله اتفاقاً . فإن عجز عن الاستقبال صلى إلى جهة قدرته ولا إعادة عليه عند الأئمة الثلاثة (وقالت) الشافعية إن هبت الريح وحولت السفينة فتحول صدره عن القبلة ، وجب رده إلى القبلة ويبني على صلاته ، بخلاف ما لو كان في البر وحول إنسان صدره عن القبلة قهراً فإنها تبطل صلاته . والفرق أن هذا في البر نادر وفي البحر غالب ، وربما تحولت في ساعة واحدة مراراً (٣) . وما تقدم من التفصيل والبيان يجري في الصلاة في القاطرة والطائرة وما قيل ، من أنه لا تصح الصلاة في الطائرة ، لأنه يشترط في السجود أن يكون على الأرض أو متصل بها « غير صحيح ، لأن هذا بالنسبة لمن وقف במקان وسجد على مرتفع أمامه

(١) انظر ص ٣٩٦ ج ٢ فتح الباري (إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب) .

(٢) انظر ص ١٥٢ - الدارقطني . وص ٢٧٥ ج ١ مستدرک

(٣) انظر ص ٢٤٢ ج ٣ شرح المهدب

(قال) العلامة الدسوقي : وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق ، فلا خلاف في عدم صحته ، أى والحال أنه غير واقف في ذلك السرير . وإلا صحت كالصلاة في المعمل (١) .

### (التاسع) أركان الصلاة

هى جمع ركن وهو لغة الجانب القوى ، ومنه قوله تعالى حكاية عن سيدنا لوط عليه الصلاة والسلام : ﴿ أَوْ آوَى إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ (٢) ، واصطلاحا ما تتوقف عليه صحة الماهية وكان جزءا ذاتيا لها . وللصلاة أركان المذكور منها هنا ستة عشر :

( ١ ) النية : هى لغة العزم . وشرعا العزم على الشيء مقترنا بفعله . وصحت في الصوم مع عدم المقارنة للضرورة . فإنه يشق على الصائم مراقبة الفجر .

وهى ركن في الصلاة عند المالكية والشافعية ، وشرط عند الحنفيين وأحمد ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (٣) ، فإن الإخلاص هو النية ، لأنه عمل من أعمال القلب ؛ والحديث : « إنما الأعمال بالنيات . أخرجه الشيخان عن عمر (٤) » [١٧٧]

أى صحتها بالنية . وقد أجمع العلماء على أنها فرض في الصلاة وغيرها من مقاصد العبادات . ولا بد من التعيين في الفرض اتفاقا . كأن ينوى ظهرا أو عصرا وكذا الواجب عند الحنفيين كوتر وعيد وركعتي الطواف ( وعند

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ١ حاشية الدسوقي على كبير الدردير ( مكروهات الصلاة )

(٢) سورة هود : آية ٨٠ .

(٣) سورة البينة : آية ٥ .

(٤) انظر رقم ٢٩ ص ١٠٦ ج ٨ - الدين الخالص ( شروط صحة الزكاة )

الشافعية ) لا بد من تعيين الفرض بنية الفرضية ، وقصد الفعل وتعيين الصلاة ، بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلا . ولا بد أن يكون ذلك مقارنا لجزء من تكبيرة الإحرام ( وعند ) الحنفيين يشترط لصحة النية أن تكون سابقة تكبيرة الإحرام بلا فاصل أجنبي من الصلاة كالأكل والشرب والكلام . أما غير الأجنبي من الصلاة كالوضوء والمشي لها ، فلا يضر الفصل به ( وعند ) المالكية والحنبلية : يصح تقدم النية على التحريمة بزمن يسير عرفا .

( ويكفي ) مطلق النية في صلاة النفل ولو راتبة أو تراويح عند الحنفيين إلا أن الأحوط في صلاة التراويح أن ينوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل

( وقالت ) المالكية : يلزم التعمين في السنة المؤكدة كالوتر والعيد والكسوف والاستسقاء . وكذا في الرغبة ، وهي صلاة الفجر ، ويكفي مطلق النية في المندوبات كالرواتب والضحي والتراويح والتهدد .

( وقالت ) الشافعية : إن كانت النافلة لها وقت معين كالرواتب والضحي ، أو لها سبب كصلاة الاستسقاء والكسوف ، فلا بد من قصدتها وتعيينها بأن ينوى سنة الظهر القبليّة أو البعدية . ولا بد من مقارنة ذلك لجزء من التحريمة . أما النفل المطلق فيكفي فيه مطلق قصد الصلاة حال النطق بأى جزء من أجزاء التحريمة .

( وقالت ) الحنبليّة : يشترط التعمين في الرواتب وصلاة التراويح . ويكفي في النفل المطلق نية مطلق الصلاة .

هذا . ولا يشترط نية الفرضية في الفرض عند غير الشافعية . ولا نية النافلة في النفل ، ولا نية عدد الركعات ، ولا الأداء والقضاء اتفاقا . ولا يضر الغلط في عدد الركعات عند الحنفيين ومالك فنوى الظهر مثلا خمس ركعات ، فإن كان متعمدا بطلت صلاته عند غير الحنفيين وكذا عند

إن لم يقعد على رأس الاربعة ثم يسلم . وإن قعد وسلم صحت صلاته ولغت نية الخامسة . وإن كان غالطا وصلها أربعا صحت عند الحنفيين ومالك .

هذا . ويشترط أيضا في حق المأموم أن ينوى الاقتداء بأن ينوى متابعة الإمام في أول الصلاة . فلو أحرم شخص بالصلاة منفردا ثم وجد إماما فنوى الاقتداء به لا تصح صلاته عند الحنفيين ومالك .

(وقالت) الشافعية : إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة صحت إلا في صلاة الجمعة ، وما جمعت جمع تقديم للطر . فإنه لا بد أن ينوى الاقتداء فيهما أول صلاته . وإلا فلا تصح .

(وقالت) الحنبلية : يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء بالإمام أول الصلاة إلا إذا كان مسبوقا ، فله أن يقتدى بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير الجمعة . وكذا إذا اقتدى بمقيم بمسافر يقصر الصلاة . فله أن يقتدى بمقيم مثله بعد فراغ الإمام .

(وأما) نية الإمام الإمامة فشرط في كل صلاة عند الحنبلية وتكون في أول الصلاة إلا في صورتين السابقتين .

(وقال) الحنفيرن : نية الإمام الإمامة شرط لحصول الثواب له ، ولا يلزمه نيتها إلا إذا كان إماما للنساء ، فإنه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوى إمامتهن (وقالت) المالكية : يشترط نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة وهي : الجمعة ، والمغرب والعشاء المجموعتان جمع تقديم ليلة المطر ، وصلاة الخوف . وصلاة الاستخلاف . فلو ترك نية الإمامة في الأوليين بطلتا . وإن تركها في صلاة الخوف بطلت على الطائفة الأولى لمفارقتها في غير محل المفارقة . وصحت في حق الإمام والطائفة الثانية . والخليفة إن نوى الإمامة صحت له وللمأمومين . وإن لم ينوها صحت صلاته وبطلت صلاة المأمومين .

(وقالت) الشافعية : يجب على الإمام أن ينوى الإمامة في أربع مسائل :

(١) الجمعة (ب) الصلاة المجموعة للطرح جمع تقديم ، فإنه يلزمه أن ينوى الإمامة في الثانية منهما دون الأولى ، لأنها وقعت في وقتها .

(ج) الصلاة المعادة في الوقت فلا بد للإمام فيها من نية الإمامة .

(د) الصلاة التي نذر أن يصلبها جماعة ، فيلزمه أن ينوى فيها الجماعة . فإن لم ينوها صحت ، ولا يزال آثماً حتى يبيدها جماعة ناوياً الإمامة .

هذا ما قاله الفقهاء . والثابت بالدليل أن شرط النية ، علمه بقلبه أى صلاة يصلى . هذا . والنية محلها القلب . ولم يرد التلفظ بها عن أحد ممن يقتدى بهم ، ولا عبرة باللسان وإن خالف القلب (قال) ابن المهام : قال بعض الحفاظ : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف ، أنه كان يقول عند الافتتاح : أصلى كذا ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر . وهذه بدعة اه<sup>(١)</sup> (وقال) ابن نجيم : وزاد في شرح المنية أنه لم ينقل عن الأئمة أيضاً اه<sup>(٢)</sup> (وقال) الشيخ منصور الحنبلي : والتلفظ بالنية في الوضوء والغسل وسائر العبادات بدعة . ويكره الجهر بها وتكريرها . قال الشيخ تقي الدين : اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها وتكريرها ، بل من اعتاده ينبغي تأديبه . والجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لاسيما إذا آذى به أو كرره . والجهر بها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين . وفاعله مسيء . ويجب نهيهِ ويعزل عن الإمامة إن لم ينته<sup>(٣)</sup> (وقال) العلامة أبو بكر العامري : ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم منظوقاً ولا مفهوماً أنه تلفظ

(١) انظر ص ١٨٦ ج ١ فتح القدير ( شروط الصلاة ) .

(٢) انظر ص ٢٧٨ ج ١ - البحر الرائق .

(٣) انظر ص ٦٣ ج ١ - كشف القناع ( الوضوء ) .

بالنية ولا بالمنوى ولا دخل في الصلاة بغير التكبير . وأما ما اعتاده الناس أمام التكبير من الشغل بالأشياء التي تشتت نيتها كقصد فعل الصلاة وتعيينها ومفروضها فلا بأس به . ولا كلام أنه إن تكلم بلسانه من غير نية لم يجزه . وإن نوى بقلبه وتكلم بالتكبير فقط كما هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ، أجزأه . وبعض الناس يزيد في التحريم ألفاظاً . فيذكر النية واستقبال القبلة وعدد الركعات في تطويل وتهويل أحدثه ، لم يرد به كتاب ولا سنة ولا أثر عمن تصح به القدوة ، وما أحدث ، أيضاً وعم العمل به حتى توهم كثير من الناس أنه سنة أو واجب ، ما اعتاده ، المأمومون بأجمعهم من التكبير لتكبير إحرام إمامهم . ثم يعودون ينظمون الألفاظ ويكررونها لإحرام أنفسهم حتى يطول الفصل وتفترته فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام وما أحسن تلك التكبيرة الزائدة لو كانت عقب إحرامهم وأدركوا بها الفضيلة اه بتصرف (١) .

(وقال) ابن الحاج : لا يجهر إمام ولا مأموم ولا فذ بالنية ، فإنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم ، جهروا بها فكان بدعة (٢) .

(وقال) ابن القيم : كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية ألبتة ، ولا قال أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً أداء أو قضاء ولا فرض الوقت . وهذه عشر بدع . لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل ، لفظة واحدة منها ألبتة بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنته

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ - بهجة المحافل (صلاة سلف الصالحين) .

(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٢ مدخل (دخوله في الصلاة) .

أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها إلا بذكر . فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية . وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا . وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه . وهذا هديهم وسيرتهم . ولا هدى أكل من هديهم . ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم (١) .

(٢) التعميم: هي ركن عند الجمهور . وشرط صحة في غير جنازة للقادر عليها - وليست ركناً على الصحيح - عند الحنفيين ، وإنما اشترط لها ، ما اشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها ، لاتصالها ، بالقيام الذي هو ركن . وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ (٢) ، أجمع العلماء على أن المراد به التكبيرة الإحرام ، لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب .

(وعن) علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور وتحریمها التكبير وتحليلها التسليم ، أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والترمذي وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن (٣) »

[١٧٨]

(١) انظر ص ٥١ ج ١ - زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في الصلاة) .

(٢) سورة المدثر: آية ٣ (٣) انظر رقم ١٣٩ ص ٦٨ ج ١ - بدائع المن (صفة الصلاة) و ص ١٥٩ ج ٣ - الفتح الرباني (افتتاح الصلاة) و ص ٢١١ ج ١ - المنهل المذنب (فرض الوضوء) و ص ٥ ج ٥ منه (تحريم الصلاة وتحليلها) و ص ٦٠ ج ١ - ابن ماجه (مفتاح الصلاة الطهور) و ص ١٣٢ ج ١ - مستدرک . و ص ١٢ =

وبقوله ( وتحريمها التكبير ) استدل الجمهور على أن افتتاح الصلاة إنما يكون بالتكبير دون غيره من الأذكار ( ويتعين ) فيه لفظ الله أكبر عند مالك وأحمد وأكثر السلف ، لأن أُل في التكبير للعهد . والمعهود هو التكبير الذي نقلته الأمة خلفاً عن سلف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في كل صلاة ولم يقل غيره ولا مرة واحدة ( ولحديث ) رفاة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتروأً فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ، ( الحديث ) أخرجه أبو داود (١) .

[١٧٩]

( وقال ) الشافعي : يتعين أحد اللفظين الله أكبر أو الله الأكبر ، لأن المعرف في معنى المنكر . فاللام لم تخرجه عن موضوعه . بل هي زيادة في اللفظ غير مخلّة بالمعنى ( وقال ) أبو يوسف : يتعين ألفاظ التكبير وهي الله الكبير ، والله أكبر . والله الأكبر ، والله كبير ، والله الكبير كرمان ويخفف لدخول ذلك كله تحت قوله : وتحريمها التكبير ( وقال ) النعمان ومحمد : يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر خالص دال على تعظيم الله تعالى لقوله : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٢) ، المراد ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لأنه عطف صلى على ذكر بالفاء الدال على التعقيب بلا فاعل . والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فاصل هو التحريمة . وإطلاق الآية قالاً : يصح الشروع بما ذكر . فلو شرع بغير التكبير ، بأن قال الله أجل أو أعظم ، أو الرحمن

= ج ١ تحفة الأحوذى . والمعنى أن الطهور أول شيء يبدأ به من أعمال الصلاة لكونه شرطاً من شروط صحتها ( والطهور ) بضم الطاء اسم للفعل وهو التطهر بالماء أو التراب . ويحتمل أن يكون بفتح الطاء اسماً لما يتطهر به

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٥ - المنهل المذنب ( صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع )

(٢) سورة الأعلى : آية ١٥ .



أكبر أو تبارك الله أو سبح أو هلل ، صح مع الكراهة التحريمية ، لحديث « وتحرىما التكبير ، ونحوه . وهو حديث آحاد يفيد الوجوب . ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الافتتاح بالله أكبر .

(وجملة القول) أن الثابت بالنص عندهم الافتتاح بذكر خالص يدل على التعظيم . ولفظ التكبير ثبت بدليل ظني يفيد الوجوب . فيكره تحريماً الافتتاح بغيره لمن يحسنه . وخرج بالذكر الخالص غيره . فلا يصح الشروع في الصلاة بنحو اللهم اغفر لي ، لأنه مشوب بالدعاء ، ولا بالتعوذ والحوقة ، لأنهما في معنى الدعاء . ولا بالبسملة لأنها للتبرك .

هذا . ويشترط لصحة التحريم تسعة شروط :

(١) أن تكون متصلة بالنية حقيقة أو حكماً كما لو وجد فاصل غير أجنبي من الصلاة كالوضوء على ما تقدم بيانه في النية .

(٢) الإتيان بها قائماً أو منحنياً قليلاً فيما يلزم فيه القيام . فإن أتى بها منحنياً قليلاً لا يضر ، خلافاً للمالكية حيث قالوا يبطلانها إذا أتى بها غير المسبوق منحنياً ولو قليلاً . أما المسبوق إذا ابتدأ التكبير من قيام حال الانحناء بلا فصل فصلاته صحيحة . ويعتد بالركعة على القول الراجح . وإن ابتدأ التكبير حال الانحناء صحت صلاته ولا يعتد بالركعة .

وإن أتى بالتحريم منحنياً وهو إلى الركوع أقرب ، لاتصح صلاته خلافاً للحنبلية حيث قالوا تصح ما لم يكن راعياً أو قاعداً . فإن أتى بها من قعود أو ابتدأها قائماً وأتمها راعياً انعقدت نفلاً واستأنف الفرض .

(٣) النطق بها بحيث يسمع نفسه إن أمكن (وقالت) المالكية : لا يشترط إسماع نفسه ولو لم يكن مانع كصم ووضوء . ولا يلزم الأخرس ولا الأمي تحريك اللسان بها . بل يكفيها مجرد النية عند المالكية والحنبلية وهو

الصحيح عند الحنفيين وكذا إن كان الحرس أصليا عند الشافعية . وإن كان طارئا فلا بد عندهم من تحريك لسانه وشفتيه بالتكبير .

(٤) أن تكون بجملة عربية صحيحة إن كان قادرا عليها عند الأئمة الثلاثة وهو المشهور عند الحنفيين . لكن قال العلامة ابن عابدين : ولو كبر بالفارسية أو بأى لسان - سواء أكان يحسن العربية أم لا - جاز بالاتفاق (١) .

(٥) ألا يمد همزا فيها ولا باء أكبر . فإن فعل بطلت صلاته عند الجمهور وعند المالكية لا يضر مد الهمزة إلا إذا قصد الاستفهام ، ولا مد باء أكبر إلا إذا قصد به جمع كبر بفتحتين وهو الطبل له وجه واحد .

(٦) عدم حذف الهاء من لفظ الجلالة .

(٧) ألا يأتي بـ أو متحركة بين الكلمتين بأن يقول الله وأكبر ، أما زيادة واو ساكنة ناشئة من إشباع الهاء فلا يضر خلافا للحنبلية (وقالت) الشافعية : يعتفر للعامى زيادة واو متحركة أو ساكنة ولو بلا عذر .

(٨) ألا يشرع فيها المأموم قبل فراغ إمامه منها عند الجمهور (لحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : د إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ، (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود (٢) [١٨٠] (وقالت) المالكية : يشترط أن يبدأ التحريمه بعد بدء الإمام وألا يحتما قبله .

(٩) الموالاته فى النطق بين لفظى التحريمه عند من يرى تعيين لفظ الله أكبر بحيث لا يفصل بين لفظى الله وأكبر بكلام طويل أو قصير أو سكوت طويل عرفا عند المالكية (وقالت) الشافعية : يضر

(١) انظر ص ٣٥٨ ج ١ - ردالمحتار . (٢) انظر ص ١٩٧ ج ٣ - الفتح الربانى (قراءة المأموم وإنضاته) (ص ٣٣٠ ج ٤ - المنهل المذب (الإمام يصلى من قعود) .

الفصل بسكوت زائد على سكتة التنفس والعي . وبكلام أجنبي أو بذكر ليس وصفاً لله ولو قصيراً . أما الفصل بوصف للفظ الجلالة ، فلا يضر إن لم يزد على كلمتين ، كأن يقول : الله الرحمن الرحيم أكبر . ولا يضر الفصل بأداة التعريف .

( فائدة ) :

يسن للمأموم والمنفرد الاقتصار في التكبير على ما يسمع نفسه فقط .  
ويسن للإمام رفع صوته به بقدر ما يسمع المأمومين . ويكره له الجهر  
أزيد من ذلك .

( ومن البدع ) السيئة ما يفعله كثير ممن استحکم عليهم تلبس إبليس من  
الجهر بالتكبير والتهويش على المصلين . فقد عدلوا في ذلك عن المشروع  
وجانبوا المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصاروا يرفعون  
أصواتهم بالتكبير ويردد أحدهم التحريمه ويلتوى حتى كأنه يحاول أمراً  
فادحاً ، أو يتسوغ أجاجاً مالخاً . ويكرر التكبير حتى تفوته الفاتحة بل  
الركعة بل الصلاة جملة . فيقع في الخيبة والحرمان ، ويبلغ الشيطان منه  
مراده ويؤذى من حوله بالجهر بالتكبير وترديده . ويظن أنه لا يسمع نفسه  
إلا بذلك فيتضاعف وزره . وقد بلغ الشيطان منهم أن أغواهم وأخرجهم  
عن سلوك طريق نبيهم صلى الله عليه وسلم . فصاروا من المنتطعين الغالين في  
الدين الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . ومنشأ  
هذا إما ضعف في العقل أو جهل بالسنة . وفيه اقتدى الجاهلون بالمهملين .

( قال ) عماد الدين يحيى العامري : قال السيد الجليل أحمد بن عطاء  
الروذباري (١) : كنت أستقصي في أمر الطهارة حتى ضاق صدري ليلة لكثرة

(١) الروذباري ، بضم الراء وفتح الذال المعجمة والباء الموحدة ، نسبة إلى

ماصبت من الماء ولم يسكن قلبي . فقلت : يارب عفوك عفوك . فسمعت هاتفاً يقول : العفو في العلم . فزال عني ذلك . ونعم لقد صدق « فلو تأمل ، الموسوسون أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وتعرفوها ، وعلّموا تيسيره وأنه لم ينقل عنه أنه تردد في التكبير ولا تلفظ بقول أصلي ولا غيره سوى التكبير ، رأوا ، ما هم فيه من ضلال وخروج عن حد الاعتدال . وقد أوجب الله علينا اتباعه صلى الله عليه وسلم في الأفعال والأقوال . قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وأخبر تعالى أن الشيطان واقف لنا بالمرصاد ، يمنع عن الطاعات ، ويرغب في المخالفات : ﴿ قَالَ فَمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ • ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقد أمرنا الله تعالى بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع فقال : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي شَيْءٍ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(٦)</sup> ، فقد حتم الله على الخلق اتباعه

(١) سورة آل عمران : آية ٣١ . (٢) سورة الأنعام : آية ١٥٣ .

(٣) سورة الأعراف : آية ١٦ ، ١٧ .

(٤) سورة النساء : آية ٥٩ وأولها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ .

(٥) سورة النساء : آية ٦٥ .

(٦) سورة الحشر : آية ٧ .

صلى الله عليه وسلم في أحكام الشريعة وإن لم تكن على هوى الأنفس .  
ففي الحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » ذكره  
النووي في كتاب الحجّة بسند صحيح<sup>(١)</sup> [١٨١]

(وقال) السيد الجنيد بن محمد البغدادي : الطرق كلها مسدودة إلا على  
من اقتفى أثر النبي صلى الله عليه وسلم . إذا علمت أيها الموسوس ما ذكر ،  
ثبت عندك أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة أصحابه والسلف  
الصالح ، كانت خالية عن مثل ما استحدثه جهلك أو سوء رأى من اقتديت به .  
فتخل عنه وتحل بهدى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ليس بعد الحق إلا  
الضلال . ولا خير في صلاة اشتملت على بدعة أو ترك فيها سنة . قال تعالى :  
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ  
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> . هذا ، وقد علمت أن هذه الوسواس من  
تليس إبليس . وطريق دفعها أن يذكر الله تعالى ويتعوذ بالله من الشيطان  
ويتفل عن يساره ثلاثاً .

(قال) عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه : يا رسول الله إن الشيطان قد  
حال بيني وبين صلاتي وقرآتي يلبسها على . فقال صلى الله عليه وسلم : ذاك  
شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً ،  
ففعلت ذلك فأذهب الله عني ، أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup> [١٨٢]

(١) وأخرجه الحاكم وغيره عن ابن عمرو . انظر رقم ٤٦ ص ٧٣ فتاوى أئمة المسلمين  
(٢) سورة الأحزاب : آية ٢١ ٥١ ملخصاً من ص ٣١١-٣١٥ ج ٢ - بهجة المحافل  
(٣) انظر ص ١٣٩ ج ٤ - الفتح الرباني ( وسوسة الشيطان للصلى ) وص ١٨٩  
ج ١٤ - نووي ( التعموذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ) و ( يلبسها ) بفتح فسكون  
فكسر : أى يخلطها على ويشككنى . و ( خنزب ) بتثنية الخاء وسكون النون وفتح  
الزاي ، لقب للشيطان ، والخنزب في الأصل قطعة لحم منتنة .

(وقال) أبو زميل: قلت لابن عباس ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت والله لا أتكلم به. فقال لي شيء من شك؟ إذا وجدت في نفسك شيئا فقل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> (وقال) النووي: يستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلى بالوسوسة في الوضوء والصلاة وأشباههما، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس. ويؤيده حديث الحارث الأشعري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات. أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها»، (الحديث) وفيه: وأمركم بذكر الله كثيرا، فإن مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعا في أثره، فأتى حصنا حصينا فتحصن فيه. وإن العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله، أخرجه أحمد والنسائي والترمذي. وقال: حسن غريب صحيح<sup>(٢)</sup> [١٨٢]

ومما يدفع الوسواس، قراءة المعوذتين. فإن لهما تأثيرا عجيبا في دفع شر الشيطان والتحصن منه.

(قال) أبو سعيد الخدري رضى الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان. فأخذ بهما وترك ما سواهما، أخرجه الترمذي وحسنه<sup>(٣)</sup> [١٨٤]

ومما يدفع الوسواس. قراءة آية الكرسي. ففي حديث أبي هريرة: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي. فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح (الحديث) أخرجه البخاري مطولا<sup>(٤)</sup> [١٨٥]

(١) انظره تماما ص ٣٢٩ ج ٤ - سنن أبي داود (رد الوسوسة - أبواب النوم) و (أبو زميل) بالتصنيف. سماك بن الوليد (٢) انظر ص ١٣٠ ج ٤ - مسند أحمد. و ص ٣٧ ج ٤ - تحفة الأحوذى (مثل الصلاة والصيام والصدقة) ويأتي الحديث تماما بهامش ص ٢٢٥ ج ٣ - الدين الخالص (الالتفات في الصلاة) إن شاء الله تعالى. (٣) انظر ص ١٦٥ ج ٣ - تحفة الأحوذى (الرقية بالمعوذتين) (٤) انظر ص ٢١٢ ج ٦ =

(٣) القيام : هو ركن في الفرض للقادر عليه إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين<sup>(١)</sup>﴾ أى مطيعين . والمراد القيام في الصلاة بإجماع المفسرين (ولقول) عمران بن حصين رضى الله عنه : « كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعداً . فإن لم تستطع فملى جنب ، أخرجه البخارى والنسائى وزاد : فإن لم تستطع فستلقياً » لا يكلف الله نفساً إلا وسعها<sup>(٢)</sup> ، وهو ركن أيضاً عند الحنفيين في الواجب وما ألحق به كسنة الفجر للقادر عليه وعلى الركوع والسجود .

وحده أن يقف منتصباً بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه . وهو فرض من التحريم إلى الركوع عند الجمهور (وقالت) المالكية : هو فرض في صلاة الفرض للتحريم وقراءة الفاتحة والهوى للركوع . وسنة حال قراءة السورة ، فلو استند حال قراءتها إلى ما لو أزيل لسقط ، لا تبطل . لكنه إذا جلس وقت قراءتها بطلت صلاته ، لإخلاله بهيئة الصلاة .

هذا . ومن قدر على القيام دون الركوع والسجود ، لزمه القيام عند الجمهور .

(وقال) الحنفيون : يخيّر بين القيام والقعود وهو أفضل . ومن ضعف عن القيام ، لزمه القيام معتمداً على نحو عصا ، عند الحنفيين وأحمد وجماعة من الشافعية (لحديث) أم قيس بنت محسن أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه . أخرجه أبو داود .

---

= فتح البارى صفة (إبليس وجنوده - بدء الخلق) وسيأتى تاماً إن شاء الله تعالى في بحث (الدعاء والاستغفار بعد الصلاة) .

(١) سورة البقرة عجز آية : ٢٣٨ وأولها : « حافظوا على الصلوات » .

(٢) تقدم رقم ١٧٥ ص ١٢٥ (الصلاة في السفينة) .

وفي مسنده عبد الرحمن بن صخر . قال في التقريب مجبول<sup>(١)</sup> [١٨٦]

ولا يلزمه القيام مستنداً عند المالكية والقاضي حسين الشافعي بل يستحب . وإن كان الاعتقاد لغير عذر ، فالصلاة صحيحة مع الكراهة عند الحنفيين (وقالت) المالكية وجمهور الشافعية والحنبلية : تبطل الصلاة لو كان الاستناد إلى ما لو أزيل لسقط المصلى وهذا كله في المكتوبة . وأما التطوع فيجوز الاعتقاد فيه بلا كراهة عند الجمهور . وحكى عن ابن سيرين كراهته . وهو قول للحنفيين .

(فائدة) اختص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز صلاة الفرض قاعداً بلا عذر<sup>(٢)</sup> . وبأن تطوعه قاعداً بلا عذر كتطوعه قائماً في الأجر (لقول) ابن عمرو رضى الله عنهما : « حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت : حدثت يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً . قال : أجل ، ولكني لست كأحد منكم ، أخرجته مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> [١٨٧]

(١) انظر ص ٥٣ ج ٦ - المنهل العذب (الرجل يعتمد في الصلاة على عصا) .

(٢) ذكره المناوي في شرح الخصائص (٢) انظر ص ١٤ ج ٦ - نووي (جواز النافلة قائماً وقاعداً) وص ٥٦ ج ٦ - المنهل العذب (صلاة القاعد) وص ٢٤٥ ج ١ - مجتبي (فضل صلاة القائم على القاعد) (فوضت يدي ..) أي بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلاة . قال القاري : وإنما وضعها ليتوجه إليه ؛ وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه . ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند العرب ؛ لعدم تكلفهم وكال تألفهم ١ هـ وفي رواية أبي داود : فوضت يدي على رأسي . فمله تعجبا وليتقت إليه . و (أجل) كنتم وزنا ومعنى .



قعود العاجز عن القيام في الصلاة كقيامه . فرض القراءة عند الحنفيين ١٤١

وهو محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام . أما صلاة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام ، فلا تصح . ويكون آثما . وإن استحلته كفر وجرى عليه أحكام المرتدين . وإذا صلى الفرض أو النفل قاعدا لعجزه عن القيام ، فتوابه كثواب القائم (لحديث) أبي موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مرض العبد أو سافر ، كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم ، أخرجه البخارى (١) »

[١٨٨]

(٤) افرمة : هى فرض على من قدر عليها بالعريية إماما ومنفردا اتفاقا ، وفي أحكامها تفصيل عند الأئمة (قال) الحنفيون : هى فرض على غير أمى وأخرس ومأموم فى ركعتين غير معيبتين من الفرض . وفى كل ركعات النفل والوتر . وفرضها عند النعمان آية ولو قصيرة مركبة من كلمتين كآية « ثم نظر ، ، أما المركبة من كلمة « كدهامتان (٢) ، فالأصح أنها لا تكفى .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : فرضها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها . والمفروض عندهم مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها ، لقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (٣) . (ولحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة إلا بقراءة ، أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية (٤) »

[١٨٩]

(ولحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسبى صلته :

(١) انظر ص ٨٣ ج ٦ - فتح البارى (يكتب للمسافر ما كان يعمل فى الإقامة - الجهاد)

(٢) تثنية مدهامة ؛ من الدهمة وهى السواد ؛ أى خضراوان تضربان إلى السواد

لكثرة بساينهما (٣) المراد القراءة فى الصلاة ؛ لأنها المكلف بها

(٤) انظر ص ١٤٤ ج ٢ - تيسير الوصول (القراءة) ذكره رواية فى حديث أبي هريرة

« إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، (١) (وقالت) الحنبلية : تفترض القراءة على غير مأوم في كل ركعات الفرض والنفل . وهو الصحيح عند المالكية ( لقول ) جابر رضي الله عنه : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام ، أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (٢) قال أحمد : فهذا صحابي تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده . واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام (٣) (وقالت) الشافعية : تفترض القراءة على كل مصل في كل ركعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم للسبىء صلواته - من حديث أبي هريرة - : « ثم افعل ذلك في صلواتك كلها (٤) ، وفي رواية لأحمد والبيهقي « ثم افعل ذلك في كل ركعة ، (وعن) مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي ، أخرجه البخارى (٥) »

[١٩٠]

وقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ الفاتحة في كل ركعة (قال) أبو قتادة رضي الله عنه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، أخرجه مسلم (٦) »

[١٩١]

هذا . وتتعين الفاتحة للقادر عليها عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور لحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ

(١) تقدم رقم ١٥٩ ص ١١١ ( استقبال القبلة ) (٢) انظر ص ٢٦١ ج ١ - تحفة الأحوذى ( ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ) (٣) انظر ص ٢٥٧ منه

(٤) تقدم رقم ١٥٩ ص ١١١

(٥) هذا بعض حديث بص ٧٦ ج ٢ - فتح البارى ( الأذان للمسافرين )

(٦) انظر ص ١٧٢ ج ٤ - نووى ( القراءة في الظهر والعصر )

بفاتحة الكتاب ، أخرجه أحمد والشيخان والنسائي (١) [١٩٢]

وجه الدلالة أن النفي في قوله : لا صلاة . متوجه إلى ذات الصلاة . لأن المراد الصلاة الشرعية . وهي تنتفي بفقد جزء منها كما تنتفي بانتفاء الكل . ويحتمل توجه النفي إلى صحة الصلاة أو إجزائها - لا إلى كمالها - لأن نفيهما أقرب إلى نفي الحقيقة ، ولأن نفيهما يستوجب نفي الكمال من غير عكس ، (ولحديث) عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ، أخرجه الدارقطني وقال إسناده صحيح (٢) [١٩٣]

(وأجابوا) عن أدلة الحنفيين بأنها مجملة بينتها الأحاديث المفصلة .

(وقال) الحنفيون : قراءة الفاتحة واجبة ، لأن هذه الأحاديث منها ما هو قطعى الثبوت ظنى الدلالة كحديث عبادة بن الصامت الأول . والباقي ظنى الثبوت فتفيد الوجوب لا الفرضية .

ويشترط في القراءة أن تكون صحيحة شرعاً مسموعة للقارىء . حيث لا مانع عند الجمهور . ويكفى عند المالكية أن يحرك بها لسانه . والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف . هذا . ومن عجز عن القراءة كأبى وأخرس ، لا تكون ركناً في حقه اتفاقاً ، واختلفوا فيما يطلب منه .

(قال) الحنفيون : يقف ساكتاً ولا يجب عليه الذكر بل يندب . وعلى الأئمة أن يجتهد في تعلم القراءة .

(وقالت) المالكية : يلزمه الاقتداء بمن يحسن القراءة إن أمكنه .

---

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٣ - الفتح الربانى ٠ وص ١٦٣ ج ٢ - فتح البارى (وجوب القراءة للامام والمأموم) وص ١٠٠ ج ٤ - نووى ٠ وص ١٤٥ ج ١ - مجتبى (الإيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة) (٢) انظر ص ١٢٢ - الدارقطني ٠

ولما سقطت القراءة عنه . فيكون فرضه الذكر عند محمد بن سحنون . ومعتمد المذهب أنه لا يجب عليه تسييح ولا تحميد . بل يندب له أن يفصل بين التحريمة والركوع بذكر الله تعالى (وقالت) الحنبلية : من عجز عن الفاتحة ، لزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات من غيرها . فإن لم يحسن إلا آية من الفاتحة أو من غيرها ، كررها بقدرها . وإن كان يحسن آية منها وآية من غيرها ؛ كرر آيتها بقدرها دون الأخرى . فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ، لزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ؛ لما في حديث رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسوى صلته : فإن كان معك قرآن فاقرأ . وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع ، أخرجه أبو داود (١)

[١٩٤]

(وقال) عبد الله بن أبي أوفى : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلنى ما يجزئني منه . فقال قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . قال يا رسول الله هذا لله فإلى ؟ قال قل : اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني . فلما قام ؛ قال هكذا بيده . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما هذا فقد ملأ يده من الخير ، أخرجه النسائي وأبو داود والدارقطني والحاكم (٢)

[١٩٥]

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٥ - المنهل العذب ( صلاة من لا يقيم صابه في الركوع والسجود ) .

(٢) انظر ص ١٤٦ ج ١- مجتبى (مايجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن) و ص ٢٦٥ ج ٥ المنهل العذب ( ما يجزى الأحمى والأعجمى من القراءة) و ص ١١٨ الدارقطني (قال) أى أشار (بيده) ضاماً لها لبيان أنه حفظ ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . ويؤيده قوله : عند الدارقطني - بعد ولا حول ولا قوة إلا بالله - قال : فضم عليها بيده وقال : هذا لربى فإلى ؟ قال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى . فضم بيده الأخرى وقام

فإن لم يحسن إلا بعض هذا الذكر كرره بقدره في الحروف والجل .  
فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر الفاتحة كالأخرس . ولا يلزمه  
الاعتداء بالقارىء بل يستحب خروجاً من خلاف من أوجبه .

وكذا قالت الشافعية إلا أنهم اختلفوا في الذكر . فقال بعضهم : يجب  
أن يقول : سبحان الله والحمد لله الخ ما في الحديث . ولا يزيد عليه . والصحيح  
أنه لا يتعين شيء من الذكر . بل يجزئه التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها .  
ويجب سبعة أنواع من الذكر . ويشترط ألا ينقص ما أتى به عن حروف  
الفاتحة . هذا ( واختلف ) فيمن عجز عن القراءة بالعربية في الصلاة ، هل يقرأ  
بغير العربية ؟ ( قال ) الجمهور : لا يجوز القراءة بغير العربية ولو في غير  
الصلاة ، وإن قرأ فيها بطلت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام ،  
لم يقرءوا القرآن بغير العربية ولو خارج الصلاة . وغير العربي لا يكون  
قرآناً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قَرَأْنَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ أَعَلَّمْتُمُ يَقْتُونُ ﴾<sup>(١)</sup>  
وقال تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ • عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ •  
بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾<sup>(٢)</sup> . ( وقال ) أبو يوسف ومحمد : لا يجوز القراءة بغير  
العربية إلا لمن عجز عنها . ( وقال ) النعمان : يجوز القراءة بغير العربية حتى لمن  
يُحْسِنُهَا ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِانذِرْكُمْ بِهِ وَمَن  
بَلَغَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، قال : ولا يُنذَرُ كل قوم إلا بلسانهم . ( وأجيب ) بأن الإنذار  
يحصل بنقل معناه . ولا يتوقف على قراءته بغير لفظه المنزل ( قال ) النووي :  
مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب ، سواء أمكنه العربية

(١) سورة الزمر : آية ٢٨

(٢) سورة الشعراء : آية ١٩٣ - ١٩٥ .

(٣) سورة الأنعام من آية : ١٩ وأولها : ﴿ قل أي شيء أكبر شهادة ﴾ أي

لأنذركم بهذا القرآن ومن سيبلغه من بعدى فكأنى أنذرته وبلغته .

أم عجز عنها ، وسواء أكان في الصلاة أم في غيرها . فإن أتى بترجمته في صلاة لم تصح صلاته وإن لم يحسن القراءة . وبه قال الجمهور منهم مالك وأحمد وداود (١)

( ثم قال ) . وإذا علم ، أن الترجمة ليست قرآنا ، وقد ثبت أنه لاتصح صلاة إلا بقرآن ، حصل ، أن الصلاة لاتصح بالترجمة . والصلاة مبناها على التعبد والاتباع لا على الرأى والاختراع ، وإذا نظرنا ، في أصل الصلاة وأعدادها واختصاصها بأوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها وإعادة ركوعها في كل ركعة وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ، وأن مدارها على الاتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلا ، لوجدنا هـ ذاء ، يسد باب القياس . حتى لو قال قائل : مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع ، لم يقبل ذلك منه ، لأن كان السجود أبلغ في الخضوع . ثم عجبت من قولهم : إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب ، ويقولون لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناها على التعبد والاتباع ، وهذا بخلاف تكبيرة الإحرام التي قلنا يأتي بها العاجز عن العربية بلسانه ، لأن مقصودها المعنى مع اللفظ . وهذا بخلافه هـ بتصريف (٢) .

(٥) الركوع : هو لغة مطلق الانحناء والميل . وشرعا الانحناء بالظهر والرأس جميعاً في الصلاة وهو فرض في كل صلاة - غير الجنائز - للقادر عليه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (٣) ، أي في الصلاة . ( وعن ) أبي هريرة في حديث للمسيء صلواته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ،

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ٣ - شرح المذهب (٢) انظر ص ٣٨١ منه

(٣) سورة الحج : آية ٧٧ .

أخرجه السبعة (١) (وأقله) بالنسبة للقائم - عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور - انحناؤه بالرأس بحيث لو مد يديه لمس ركبتيه إذا كان معتدل الخلفية لا طويل اليدين ولا قصيرهما . وبالنسبة لغير الوسط الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطا .

(وقالت) المالكية : أقله أن ينحني حتى تقرب راحته من ركبتيه إن كان متوسط اليدين ، بحيث لو وضعهما لكاتتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين (وأكمله) عند الكل : يكون بتسوية الرأس والعجز والاعتماد بيديه على ركبتيه وتفريج أصابعه وبسط ظهره (لقول) أبي حميد الساعدي رضى الله عنه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع اعتدل ولم يصب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه ، أخرجه النسائي (٢) [١٩٦]

« وأقله ، بالنسبة للقاعد - عند الحنفيين - يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر . وأكمله أن تحاذى جهته قدام ركبتيه (وعند) الشافعية وأحمد : أقله للقاعد مقابلة وجهه ما أمام ركبتيه . وأكمله عند الشافعية أن تحاذى جهته موضع سجوده بحيث تكون قريباً منه . وعند أحمد أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

(٦) العبود : هو فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . وتكريره

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٤١ ج ١ - مجتبي (فرض التكبيرة الأولى) وص ٢٤٩ ج ١ - تحفة الأحوذى ( وصف الصلاة ) وتقدم باقى المراجع رقم ١٥٩ ص ١١١ ( استقبال القبلة ) .

(٢) انظر ص ١٥٩ ج ١ - مجتبي ( الاعتدال فى الركوع ) و ( لم يصب رأسه .. ) أى لا يميل بها إلى أسفل ، ولا يرفنها أعلى من ظهره . فالتصويب انحناء الرأس إلى أسفل ( ويقنع ) من أقنع إذا رفع رأسه حتى تسكون أعلى من ظهره .

في كل ركعة فرض بالسنة والإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 ازْكُوا وَاَسْجُدُوا ﴾ ( وعن ) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال للسيء صلواته : ثم اسجد حتى تظمن ساجدا . ثم ارفع حتى تظمن جالسا .  
 ثم اسجد حتى تظمن ساجدا ( الحديث ) أخرجه أحمد والخمسة (١) .

وهو لغة الخضوع . ويتحقق عند النعمان وابن القاسم المالكي بوضع  
 الجبهة أو الأنف على الأرض أو على متصل بهما بشرط أن يكون ثابتاً  
 لا يلين بالضغط كالخصير والبساط ، بخلاف القطن المندوف والتبن والأرز  
 ونحوها مما لا تستقر الجبهة عليه . فإنه لا يصح السجود عليه . وتمامه يكون  
 بالإتيان بالواجب فيه . وهو وضع جميع الكفين والركبتين والقدمين والجبهة  
 والأنف في مكان السجود . فإن اقتصر على أحدهما بلا عذر صح السجود  
 مع الكراهة . ولو لعذر فلا كراهة ( لحديث ) العباس بن عبد المطلب  
 رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد العبد سجد  
 معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبناه وقدماه ، أخرجه أحمد ومسلم  
 والأربعة (٢) »

وهو خبر بمعنى الأمر . أي فليسجد معه سبعة أعضاء . والمراد بالوجه  
 الجبهة والأنف ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال : أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب

(١) انظر المراجع ص ١١١ و ١٤٧ .

(٢) انظر ص ٢٨٥ ج ٣ - الفتح الرباني ( أعضاء السجود . ) وص ٢٠٧ ج ٤ -

نووي . وص ٢٤٣ ج ٥ - المنهل المذبذب . وص ١٦٥ ج ١ مجتي . وص ٢٢٢ ج ١ -

تحفة الأحمدي ( السجود على سبعة أعضاء ) وص ١٤٩ ج ١ - ابن ماجه ( السجود )

و ( آراب ) بالمد جمع إرب بكسر فسكون : العضو .



[١٩٨] الجبهة والأنف واليدين (الحديث) أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> (وقال) أبو يوسف ومحمد: يتحقق السجود بوضع الجبهة. ويجب عليها وعلى الأنف. فلو اقتصر في سجوده عليها بلا عذر صح مع الكراهة. وإن اقتصر على الأنف بلا عذر بالجبهة لا يصح لما تقدم، ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الأنف، وإجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف فقط. نقله ابن المنذر. (ويشترط) لصحة السجود عند الحنفيين عدم ارتفاع مكان الجبهة عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع إلا لعذر كالزحام.

(وقالت) المالكية: فرض السجود يتحقق بوضع جزء من الجبهة. ويندب السجود على أنفه: ويبيد الصلاة من تركه في الوقت مراعاة للقول بوجوبه. فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكف. وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه الإيماء له. ويسن السجود على اليدين والركبتين وأطراف أصابع القدمين (ويندب) لإصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها (ويشترط) عندهم ألا يكون موضع السجود مرتفعاً عن الأرض ارتفاعاً كثيراً ككرسي متصل بها. فإن سجد عليه بطلت صلاته على المعتمد. أما السجود على أرض مرتفعة فمكروه فقط.

(وقالت) الشافعية: فرض السجود يتحقق بوضع كل عضو من الأعضاء السبعة، ويندب السجود على الأنف لقول جابر بن عبد الله: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر. أخرجه الدارقطني وقال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوي<sup>(٢)</sup> [١٩٩] وجه الدلالة أن من سجد على أعلى الجبهة لا يسجد على الأنف.

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٤ - نووي

(٢) انظر ص ١٢٣ - الدارقطني. و(قصاص الشعر) بثلاث القاف منتهى منبته فوق الجبهة

(ويشترط) عندهم: كون السجود على بطون الكفين والركبتين وبطون أصابع القدمين. ورفع العجيزة على الرأس والكتفين حال السجود. فلو رفع رأسه على عجيزته بطلت صلاته، وكذا إن تساوى على الأصح إلا لعذر كالحبل فلا يلزم الحبل رفع عجيزتها إذا خافت الضرر.

(وقال) أحمد والأوزاعي وإسحاق وابن حبيب المالكي. يفترض السجود على اليدين والركبتين والقدمين والجهة والأنف. فلو سجد على أحدهما لم يجزه، لحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي لا يصيب أنفه الأرض فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض. أخرجه ابن أبي شيبة، وكذا الدارقطني بلفظ: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين وقال: الصواب أنه مرسل عن عكرمة ورواته ثقات<sup>(١)</sup>

هذا: والراجع القول بوجوب السجود على كل من الجهة والأنف (وعند) الحنبلية: يشترط لصحة السجود ألا يكون موضع الجهة مرتفعاً عن موضع القدمين ارتفاعاً يخرج المصلّي عن هيئة الصلاة.

هذا وظاهر الأدلة أنه لا يجب كشف شيء من أعضاء السجود، لأن مسهاً يحصل بوضعها دون كشفها. وهو متفق عليه في الركبتين والقدمين وأما اليدين فقال الجمهور: لا يجب كشفهما، لقول عبد الله بن عبد الرحمن: جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيتُه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد. أخرجه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وعن الشافعي قول بوجوب كشفهما.

(١) انظر ص ١٣٣ - الدارقطني (٢) انظر ص ٢٨٨ ج ٣ - الفتح الرباني (سجود المصلّي على ثوبه لحاجة) وص ١٦٦ ج ١ - ابن ماجه (السجود على الثياب في الحر والبرد)

(وقالت) الحنبلية : يكره سترهما .

وأما الجبهة فقد قال بوجوب كشفها داود والشافعية وأحمد في رواية . فلا يجوز السجود على كور العمامة ، لحديث صالح بن حيوان السبائي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته . أخرجه البيهقي وأبو داود في المراسيل . وصالح لا يحتج به<sup>(١)</sup> [٢٠٢]

(وقال) مالك والحنفيون والأوزاعي وإسحاق والجمهور : لا يجب كشف الجبهة وهو رواية عن أحمد لكن يكره سترها . واستدلوا على عدم وجوب كشفها بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته . أخرجه أبو نعيم في الحلية . ورواه الطبراني عن ابن أبي أوفى . وابن عدى عن جابر . لكن كل طرده ضعيفة . بل قال أبو حاتم : هو حديث باطل<sup>(٢)</sup> . [٢٠٣]

(وقال) البيهقي : وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك<sup>(٣)</sup> . وعلى تقدير ثبوته يحمل على حالة العذر ، وما تقدم يحمل على غير العذر .

هذا . ويشترط في السجود ألا يضع جبهته على كفه . فإن وضعها عليه بطلت صلاته ، خلافا للحنفيين حيث قالوا بكرأهته فقط .

(فائدة) يجوز لعذر - عند الحنفيين ومالك وأحمد - سجود المصلي على ثوبه المتصل به وغيره ، وعلى كور العمامة لعذر بلا كراهة . ويكره عند عدمه .

(قال) أنس بن مالك : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٢ - - بهيقي (الكشف عن الجبهة في السجود)

(٢) انظر ص ٣٨٤ ج ١ - - نصب الراية

(٣) انظر ص ١٠٦ ج ٢ بهيقي (من بسط ثوبا فسجد عليه) .

فإذا لم يستطع أحدنا أن يركن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ،  
أخرجه أحمد والأربعة<sup>(١)</sup> . [٢٠٤]

(وقال) الحسن البصري : « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون  
وأيديهم في ثيابهم . ويسجد الرجل على عمامته ، أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> .

(وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب  
واحد متوشحاً به يتقى بفضوله حر الأرض وبردها . أخرجه أحمد وأبو يعلى  
والطبراني في الأوسط والكبير بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup> [٢٠٥]  
فقى هذه الأحاديث دلالة على أن الأفضل السجود على الأرض ، وأنه  
يجوز على الثياب ونحوها سيما عند الضرورة . وبه قال الجمهور .

(وقالت) الشافعية : لا يجوز للمصلي السجود على طرف ثوبه المتحرك  
بحركته ، ولا على كور عمامته ، ولا على متصل بالجهة . فإن سجد عليه عامداً  
علماً بالتحريم بطلت صلاته ( لقول ) خباب : « شكونا إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ، أخرجه  
البيهقي<sup>(٤)</sup> [٢٠٦]

(وقال) عياض بن عبد الله : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً  
يسجد على كور عمامته فأوماً بيده ارفع عمامتك وأوماً إلى جهته ، أخرجه  
ابن أبي شيبة والبيهقي<sup>(٥)</sup> [٢٠٧]

(١) انظر ص ٢٨٨ ج ٢ — الفتح الرباني (سجود المصلي على ثوبه . . .) وص ٤٩

ج ٥ — المنهل العذب . وص ١٦٧ ج ١ — مجتبى . وص ١٦٦ ج ١ — ابن ماجه .

(٢) انظر ص ١٠٦ ج ٢ بيهقي (٣) انظر ص ٢٨٧ ج ٢ — الفتح الرباني .

(٤ ، ٥) انظر ص ١٠٥ ج ٢ — بيهقي (الكشف عن الجبهة في السجود) ( فلم

يشكنا ) بضم فسكون فكسر ؛ أي لم يجئنا إلى ما طلبناه ولم يزل شكوانا . يقال أشكيت

الرجل إذا أزلت شكايته ( وكور العمامة ) بفتح فسكون دورها .

الراجع صحة السجود على متصل بالجهة . ما يتحقق به الرفع من الركوع ١٥٣

(وأما) إن سجد عليه ساهيا أو جاهلا فيلزمه إعادة تلك السجدة ولا تبطل الصلاة .

(وأجاب) الجمهور عن حديث خباب بأنه ليس نصا في منع السجود على الحائل المتصل إذ يجوز أن يكون المراد من قوله ، فلم يشكنا ، أن ذلك كان لأجل تأخير الصلاة حتى يذهب حر الشمس . لا لأجل السجود على الحائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالسجود على الحائل المنفصل . فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخثرة<sup>(١)</sup> وعلى الفروة المدبوغة .

(وقال) المغيرة بن شعبه ؛ « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصيرة والفروة المدبوغة ، أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup> [٢٠٨] »  
وقد ورد في هذا عدة أحاديث ( وحديث عياض ) بن عبد الله لم يثبت مرفوعا ، وعلى فرض ثبوته فيحمل على عدم العذر من حر أو برد . وتحمل الأحاديث الدالة على جواز السجود على الحائل المتصل على العذر . والراجع القول الأول لقوة أدلته .

(٧ - ١١) الرفع من الركوع ، والاعتدال ، والرفع من السجود ،

والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة في الأركان :

هذه الخمسة قال بفرضيتها مالك وأبو يوسف والشافعي وأحمد والجمهور .  
(أما) الرفع من الركوع ، فيتحقق عند المالكية بالخروج عن حالة الركوع ( والاعتدال ) ركن مستقل للفصل بين الأركان . فيجب حال التحريمة وبعد الركوع وبعد السجود وحال السلام ( والطمأنينة ) ركن مستقل

(١) الخثرة ، كثرفة ، الحصيرة الصغيرة

(٢) انظر ص ١١١ ج ٣ — الفتح الرباني ( الصلاة على الحصير ٥٠ ) وص ٤٨

ج ٥ — المنهل العذب . وص ٤٢٠ ج ٢ — يهقي ( الصلاة في الجلد المدبوغ )

أيضاً في جميع أركان الصلاة . وتحصل باستقرار الأعضاء زمناً ما زيادة على ما يحصل به الفرض من الاعتدال والانحناء .

( وعند ) الشافعية : يتحقق الرفع بالعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يركع من قيام أو قعود مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع ونزوله للسجود . وهذا هو الاعتدال عندهم .

( وأما ) الرفع من السجود الأول ، فهو عندهم الجلوس بين السجدين . ويتحقق بالجلوس مستويًا مع طمأنينة بحيث يستقر كل عضو في موضعه . فلو لم يستولم تصح صلاته وإن كان إلى الجلوس أقرب . ويشترط عندهم ألا يقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره . فلورفع من أحدهما للفرع أو نحوه ، وجب عليه أن يعود إلى الحالة التي كان عليها من ركوع أو سجود ثم يعيد الاعتدال ، وإلا بطلت صلاته . ( ويتحقق ) الرفع من الركوع عند الحنبلية بمفارقة القدر المجزئ في الركوع بحيث لاتصل يده إلى ركبتيه ( والاعتدال ) بعده يتحقق بالاستواء قائماً بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه ( والرفع ) من السجود يتحقق بمفارقة جهته الأرض ( والاعتدال ) فيه يتحقق بالجلوس مستويًا بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه . ودليل فرضية ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم صلاته : ثم اركع حتى تطمئن راعياً . ثم ارفع حتى تعتدل قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها (١) .

( وحديث ) أبي مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ، أخرجه الأربعة والبيهقي وقال إسناده صحيح وقال الترمذى حسن صحيح . وفي رواية أبي داود

(١) انظر المرجع هامش ص ١١١ ( استقبال القبلة ) وص ١٤٧ ( الركوع ) .

لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود<sup>(١)</sup> [٢٠٩]  
 (وحدِيث) رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء  
 صلاته : إذا أردت أن تصلى فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة ثم كبر  
 ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى  
 تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً  
 ثم قم فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها وما انتقصت من هذا من شيء  
 فإنما انتقصته من صلاتك ، أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والترمذي  
 وحسنه<sup>(٢)</sup> [٢١٠]

(وعن) أبي عبد الله الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى  
 رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلى . فقال : لو مات هذا على  
 حاله هذه ، مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم ، (الحديث) أخرجه  
 الطبراني في الكبير وأبو يعلى بسند حسن وابن خزيمة في صحيحه<sup>(٣)</sup> [٢١١]  
 (وقال) زيد بن وهب : رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال :  
 ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه  
 وسلم ، أخرجه أحمد والبخاري وهذا لفظه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ١٥٨ ج ١ - مجتبى (إقامة الصلابة في الركوع) وص ٢٩٨ ج ٥ -  
 المنهل المذنب (صلاة من لا يقيم صلته في الركوع ..) وص ٢٢٦ ج ١ - تحفة الأحوذى .  
 وص ٨٨ ج ٢ - يهيق (الطمانينة في الركوع) و (صلبه) أى ظهره كما في رواية  
 أبي داود

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ٣ - الفتح الرباني (حديث المسوء في صلاته) وص ٣٠٣  
 ج ٥ - المنهل المذنب (صلاة من لا يقيم صلته في الركوع) وص ٢٤٧ ج ١ - تحفة  
 الأحوذى (وصف الصلاة) .

(٣) انظر ص ١٢١ ج ٢ - مجمع الزوائد (من لا يتم صلاته) .

(٤) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٨٦ ج ٢ - فتح الباري (إذا لم  
 يتم الركوع) و (الفطرة) بكسر فسكون ، الملة والدين .

والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة . وفيها الوعيد الشديد لمن لا يتم ركوعه وسجوده وفيها عظات وعبر لمن ألقى السمع وهو شهيد . فليتنبه الغافل وليعتبر المضلل فهي تدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما ، وعلى أن الإخلال بشيء منها يبطل الصلاة .

(وقال) النعمان ومحمد : الرفع من الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيها وفي الأركان ، من واجبات الصلاة لا من فرائضها ( والواجب ) في الرفع من الركوع القدر الذي يتحقق به معنى الرفع ، وما زاد عليه إلى أن يستوى قائماً هو الاعتدال (أما) الرفع من السجود بحيث يكون إلى القعود أقرب فهو فرض . وما زاد على ذلك إلى أن يستوى جالساً ، فهو واجب بمقتضى الدليل وقيل إنه سنة ( والطمأنينة ) تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ويستقر كل عضو في مقره ، وأدناها قدر تسبيحة . ودليل وجوب ما ذكر ، قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك » ، أخرجه السبعة من حديث أبي هريرة (١) .

(وجه) الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم وصفها بالنقص . والباطلة إنما توصف بالانعدام ، وأيضاً قد سماها صلاة . والباطلة ليست صلاة . يدل على هذا ما في حديث رفاعة بن رافع من قوله : وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها . أخرجه الترمذى (٢) .

(ولإنما أمر) صلى الله عليه وسلم للمسيء بإعادة الصلاة ، ليوقعها على غير

(١) انظر المراجع بهامش ص ١١١ ، ١٤٧ .

(٢) انظر ص ٢٤٨ ج ١ - تحفة الأحوذى ( وصف الصلاة ) .



كراهة لا للفساد ، ويحمل ، قوله صلى الله عليه وسلم له : فإنك لم تصل على الصلاة ، الخالية من الإثم ، ويصح حمل قول أبي يوسف بفرضية ما ذكر على الفرض العملي . وهو الواجب . فيرتفع الخلاف بين الحنفيين .

( وقال ) الجمهور : المراد بالصلاة في قوله : فإنما انتقصته من صلاتك ، الصلاة المطلوب تأديتها ، لا الصلاة التي تلبس بها وترك شيئاً من أركانها فإن ظاهر ، قول النبي صلى الله عليه وسلم للشيء صلاته : فإنك لم تصل . فساد ، تلك الصلاة . فإن النفي أصل للنفي الحقيقية ، ولا مقتضى للعدول عنه . فالراجح ما ذهب إليه الجمهور .

( فائدة ) ذكر كثير من الشافعية أن كلا من الاعتدال والجلوس بين السجدين ، ركن قصير تفسد الصلاة بإطالته . ولا دليل على ذلك بل يردّه الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام من إطالتهما كباقي أركان الصلاة .

( قال ) أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع اتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسي . وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي . أخرجه أحمد والشيخان (١)

[٢١٢]  
ولذا صحح النووي في التحقيق أن الاعتدال ركن طويل (قال) الشوكاني: والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ، وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين محتجا بأن طولها ينفي المواولة ، وما أدري ما يكون

(١) انظر ص ٢٦٩ ج ٣ - الفتح الرباني (وجوب الرفع من الركوع ٠٠٠) وص ٢٠٤ ج ٢ - فتح الباري (المكث بين السجدين) (قد نسي) أى نسي الهوى إلى السجود أو أنه في صلاة .

جوابه عن حديث الباب ؟ وعن حديث البراء أنه قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى فركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وبين السجدين قريبا من السواء . أخرجه أحمد والشيخان (١)

(قال) ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه . فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ، وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيجات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد اه (على) أنه قد ثبتت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسيح المشروع في الركوع والسجود كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(وأما) القول بأن طولها ينفي الموالاة ، فباطل ، لأن معنى الموالاة ألا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها . وما ورد به الشرع من أذكارها لا يعقل نفي كونه منها (وقد) ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك ؟ والله المستعان اه (٢) .

(١٢) الفعور الأوفير : هو ما يكون آخر الصلاة وإن لم يتقدمه أول ، وهو شرط للخروج من الصلاة عند الحنفيين والصحيح أنه ليس ركناً أصلياً عندهم ، ادم توقف الماهية عليه شرعا . فإن من حلف لا يصلي ، يحثت بمجرد الرفع من السجود الثاني في الركعة الثانية . ويشترط تأخيرها عن

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٣ - الفتح الرباني (مقدار الركوع ٠٠٠) وص ١٩٦ ج ٢ - فتح الباري (الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع) .  
(٢) انظر ص ١٩٣ ج ٢ - نيل الأوطار (الجلاسة بين السجدين) .

الأركان ، فيعاد لسجدة صليبة تذكرها أو تلاوية لا لسهوية ، فإنها ترفع التشهد لا القعود

( ويلزم ) أن يكون قدر أدنى قراءة التشهد إلى عبده ورسوله وهو فرض بالإجماع وقد روى الشيخان وغيرهما من طرق عديدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلواته : فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلواتك . ذكره ابن نجيم وقال : قد وردت أدلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر على أن القعدة الأخيرة فرض (١) .

( وقالت ) المسالكية : إنه فرض بقدر السلام المفروض .

( وقالت ) الشافعية : هو فرض بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى ، لأنه محل للفرائض الثلاثة المذكورة . فهو كالقيام للفاخرة .

( وقالت ) الحنبلية : هو فرض بقدر التشهد والتسليمتين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي (٢) .

(١٣) الفقه الأئمة : هو ركن - عند الشافعي وأحمد والحسن البصري - لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وأمر به ( قال ) ابن مسعود رضى الله عنه : دكنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد . السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام . ولكن قولوا : التحيات والصلوات والطيبات ، ( الحديث ) أخرجه النسائي والدارقطني ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وقال ابن عبد البر تفرد ابن عيينة بقوله : قبل أن يفرض (٣)

[ ٢١٤ ]

(١) انظر ص ٢٩٤ ج ١ - البحر الرائق ( صفة الصلاة )

(٢) تقدم رقم ١٩٠ ص ١٤٢ ( القراءة ) .

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ١ - مجتبى ( إيجاب التشهد ) ص ١٣٣ - الدارقطني .

(وقال) أيضا : دكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلننا التشهد كما يعلننا السورة من القرآن . ويقرل تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد ، أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سننه صفدى بن سنان ، ضعفه ابن معين . ورواه البزار برجال موثقين . وفي بعضهم خلاف لا يضر (١) [ ٢١٥ ]

(وقال) الحنفيون : إنه واجب لا فرض (روى) ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل هو السلام فإذا قعد أحدكم فليقل التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، (الحديث) أخرجه أحمد والنسائي بسند جيد (٢) [ ٢١٦ ]

وهو ستة عند المالكية كالتشهد الأول . لأنه لم يذكر في حديث المسئء صلاته (وأجابوا) عن الأمر به في أحاديث التشهد ، بأنه محمول على الندب لما ذكر . وعن قول ابن مسعود - قبل أن يفرض التشهد - بأن المراد بالفرض فيه التقدير

(ورد) بأن عدم ذكره في حديث المسئء صلاته ، لا يدل على عدم وجوبه لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره له لأنه لم يره تركه حتى يعلمه إياه . وبأن حمل الفرض على التقدير خلاف الظاهر من اللفظ . لوروده في مقام بيان حقيقة شرعية لا لغوية .

هذا ، وأقل التشهد عند الشافعية والحنبلية : التحيات لله . سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

(ويشترط) في صحته عندهم كونه بالعربية للقادر عليها . وإسماع نفسه

(١) انظر ص ١٤٠ ج ٢ مجمع الزوائد (التشهد والجلوس . . .)

(٢) انظر ص ٤ ج ٤ - الفتوح الرباني . وص ١٨٨ ج ١ مجتبى (كيف التشهد)

حيث لا مانع . والموا الالة بين كلماته ، وترتيبها ، فإن لم يرتبها وتغير المعنى لعدم الترتيب ، بطلت صلاته إن كان عامداً ، وإلا فلا .

( قال ) ابن قدامة : ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها كالتكبير . فإن عجز عن العربية تشهد بلسانه ( وقال ) القاضي : لا يتشهد . وحكمه كالأخرس . ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لزمه ذلك . فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم تصح صلاته . وإن خاف فبرت الوقت أو عجز عن التعلم : أتى بما يمكنه وأجزأه للضرورة . وإن لم يحسن شيئاً سقط . والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن أتى به منكساً من غير تغيير للمعنى ولا لإخلال بشيء من الواجب فيه ، فالأصح أنه لا يصح ، لإخلاله بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتباً فلم يصح كالأذان . وقيل يجوز ، لأن المقصود المعنى وقد حصل اه (١) .

( وأكمله ) عند الشافعية تشهد ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن . وكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : حسن صحيح غريب والشافعية (٢) »

[ ٢١٧ ]

(١) انظر ص ٥٨٦ معنى

(٢) انظر ص ٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١١٨ ج ٤ نووى ( التشهد في الصلاة ) وص ٨١ ج ٦ - المنهل العذب . وص ١٥١ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٣٩ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ٨٩ ج ١ بدائع المنن ( التحيات ) جمع تحية . وهي في الأصل الدعاء بطول الحياة . والمراد بها هنا كل عبادة قولية وأنواع = ( م ١١ - ج ٢ - الدين الخالص )

وقال : رويت أحاديث في التشهد مختلفة . وكان هذا أحب إلى ، لأنه

التعظيم وصفاته . وجمعها لأن كل واحد من الملوك يحيا بتعجبة مخصوصة . فقبل هنا جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لها حقيقة . و ( المباركات ) جمع مباركة ، أى كثيرة الخير ( الصلوات الطيبات ) بمحذوف حرف العطف اختصارا . و « الصلوات » العبادات البدنية . وقيل المراد بها الرحمة ، أى أن العبادات البدنية مستحقة لله تعالى . والرحمات هو المتفضل بها دون سواه . و « الطيبات » العبادات المالية ، أو كل قول وعمل ووصف صالح خالص لله تعالى . ولذا كاز طيبا . « وأما » قوله ( السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ) « فهو » حكاية سلام الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم ردا لما أنبئ به النبي صلى الله عليه وسلم على ربه جل شأنه ليلة الإسراء .

هذا . والسلام معناه الأمان من سلم الله عليه أى أعطاه الأمان وسلمه من الآفات . وقيل السلام اسم من أحماته تعالى ، أى السلام حافظ لك من الآفات . والمراد بالرحمة الإحسان منه تعالى . والبركة النماء والزيادة من الخير . وجمع البركة دون السلام والرحمة ؛ لأنهما مصدران . ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سهما من هذه التحية الإلهية لإخوانه الأنبياء والملائكة والصالحين من الإنس والجن لأن قوله ( السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ) يعمهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود « فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض » فينبى للمصلى أن يستحضر بذلك جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين . ليتوافق لفظه وقصده . ( قال ) الحسكيم الترمذى : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا ، وإلا حرم هذا الفضل العظيم . انظر ص ٢١٣ ج ٢ - فتح البارى والمراد بقوله ( السلام علينا ) الحاضرون من الإمام والمأموم . والملائكة . و« الصالحون » القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . هذا . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه بتعريف السلام فيهما . ورواه الشافعى والترمذى بالتنكير فيهما كرواية لأحمد . وفي رواية الدارقطنى بتعريف الأول وتنكير الثانى . وأخرجه الطبرانى بالعكس ولا خلاف في جواز الأمرين وأن التعريف أفضل .

هذا . وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرده بالذكر لشرفه ومزيد حقه علينا ، وأن نخص أنفسنا بعده بالسلام للاهتمام . ثم نعمه على الصالحين إرشادا إلى أنه ينبغى التعميم في الدعاء ( أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ) أى =

أكملها . وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس فقال : لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح<sup>(١)</sup> (وقال) النووي : تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه . وهي موافقة لقوله تعالى : ﴿ تَحِيَّاتٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ولأنه أكمده بقوله : يعلمنا الله تشهد كما يعلمنا السورة من القرآن<sup>(٣)</sup> .

هذا . ويصح التشهد عند الحنفيين بالعربية وغيرها ولو مع القدرة عليها . (وأكملته) عندهم وعند الحنبلية تشهد ابن مسعود قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام . ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدع به ، أخرجه السبعة<sup>(٤)</sup>

[٢١٨]

= أقر بلساني وأتيقن بجناني بأنه لا يستحق العبادة غير الله سبحانه وتعالى ، كما أقر أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢١٤ ج ٢ - فتح الباري (التشهد في الآخرة)

(٢) من آية : ٦١ سورة النور

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٤ - شرح مسلم (التشهد في الصلاة)

(٤) انظر ص ٦٦ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢١٨ ج ٢ - فتح الباري (ما يتخير

من الدعاء بعد التشهد ٠٠) وص ١١٥ ج ٤ - نووي (التشهد في الصلاة) وص ٧٠

ج ٦ - المنهل العذب . وص ١٨٧ ج ١ مجتبى (إيجاب التشهد) وص ٢٣٨ ج ١ - تحفة =

## واختار جمهور الفقهاء العمل بهذه الرواية لوجوه منها ، اتفاق السبعة

== الأحدى . وص ١٥٠ ج ١ - ابن ماجه . و «قبل عباده» أى قبل السلام عليهم .  
 فقبل ظرف . وفى رواية : قبل - بكسر ففتح - منصوب على نزع الخافض ، أى السلام  
 على الله من قبل عباده . ويؤيد هذا ما فى رواية لأحمد : قلنا السلام على الله من عباده  
 كأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد . فجزوا ثبوته لله تعالى . لكن لما كان السلام بمعنى  
 السلامة من الآفات والنقائص والله هو الذى يسلم منها من يشاء ، فلا يدعى بالسلامة له  
 ولذا نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تقولوا السلام على الله فإن السلام اسم من أسمائه  
 تعالى . ومعناه السلم من الشريك والنقائص ، أو المسلم على عباده المؤمنين فى الجنة ،  
 أو المؤمن عباده من المخاوف والمهلك . و «فلان وفلان» يعنى جبريل وميكائيل .  
 وفى رواية لأحمد وغيره : السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان . وفى  
 رواية لابن ماجه : السلام على فلان وفلان يعنون الملائكة «السلام علينا» هكذا أكثر  
 الروايات فى حديث ابن مسعود بتعريف السلام فى الموضين . وقد بالغ الحافظ فى  
 الفتح فقال : لم يقع فى شيء من طرق حديث ابن مسعود بخذف اللام اهـ لكن قال  
 فى التلخيص : ووقع فى رواية للنسائى : سلام علينا بالتنكير - وفى رواية للطبرانى :  
 سلام عليك اهـ . وأل فى السلام للعهد الذهبى أى السلام - الذى وجه إلى الرسل  
 والأنبياء عليك أيها النبي . والسلام - الذى وجه إلى الأمم السالفة - علينا وعلى عباد الله  
 الصالحين - ويحتمل أن تكون أن للجنس ، أى حقيقة السلام - الذى يعرفه كل واحد  
 عليك - أيها النبي وعلينا وعلى عباد الله الصالحين «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»  
 قدم العمودية على الرسالة ، لأنها أسبق وأبقى وأشرف الصفات . فإنها الرضا بما يفعله  
 الرب تعالى وتبقى فى الآخرة دون الرسالة «قال» عطاء : بينا النبي صلى الله عليه وسلم  
 يعلم التشهد إذ قال رجل : وأشهد أن محمدا رسوله وعبده . فقال صلى الله عليه وسلم :  
 لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا . قل عبده ورسوله . أخرجه عبد الرزاق  
 مرسل بسند رجاله ثقات «انظر ص ٢١٤ ج ٢ - فتح البارى» و «قال» ابن  
 عبد الملك المالكي : روى أنه صلى الله عليه وسلم لما عرج به أنفى على الله تعالى بهذه الكلمات ،  
 يعنى التحيات لله الخ فقال الله تعالى : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . فقال  
 صلى الله عليه وسلم : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فقال جبريل : أشهد أن لا  
 إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ( انظر ص ٧٤ ج ٦ - المنهل العذب ) .  
 ولم أعر على قوله فى كتب التفسير والحديث التى تحت يدي .



وغيرهم على تخريجها ، ولذا قال الترمذى وغيره : حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد . وقال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا . وغيره قد اختلف أصحابه ( ومنها ) أن الصديق رضى الله عنه علمه الناس على المنبر ( واختار ) مالك تشهد عمر ( روى ) عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أخرجه مالك والشافعى موقوفاً وابن مردويه مرفوعاً (١)

[٢١٩]

وإنما اختاره مالك ، لأنه يجرى مجرى الخبر المتواتر . فقد علمه عمر الناس على المنبر بحضور الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه .

( وروى ) القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليكم . أخرجه مالك وصححه النووى فى المجموع (٢)

[٢٢٠]

هذا ، ويموز العمل بكل من هذه الروايات اتفاقاً . والخلاف إنما هو

(١) انظر ص ١٦٧ ج ١ - زرقانى ( التشهد فى الصلاة ) وص ٩٠ ج ١ بدائع المنن . و ( الزاكيات ) أى صالح الأعمال لله . وهذه زيادة فى تشهد عمر كما ذكر فيه لفظ لله ثلاث مرات وفى غيره مرة . وزيد فى تشهد ابن عباس المباركات ، وفى تشهد ابن مسعود واو العطف .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ١ زرقانى وقال ( السلام عليكم ) للخروج من الصلاة .

في المختار والأفضل ( قال ) ابن قدامة : وبأى تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز . قال أحمد : تشهد عبد الله أعجب إلى وإن تشهد بغيره فهو جائز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عليه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالقراءات المختلفة . وهذا يدل على أنه إذا سقط لفظة هي ساقطة في بعض الشهادات المروية صح تشهده . وعليه يكون أقل ما يجرى من التشهد التحيات لله السلام عليك أيها النبي إلخ (١) .

( وقال ) النووي : فهذه الأحاديث الواردة في التشهد كلها صحيحة . وأشدّها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس ، قال الشافعي : وبأيها تشهد أجزأه . وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها . اهـ (٢)

( فائدتان ) الأولى : قد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يدل على أنه يقال في التشهد حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، السلام عليك أيها النبي ، وبعد انتقاله يقال ، السلام على النبي ، ( قال ) أبو معمر : سمعت ابن مسعود يقول : علني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلنني السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي ، أخرجه أحمد والبخاري (٣) [ ٢٢١ ]

( قال ) السبكي في شرح المنهاج بعد ذكر هذه الرواية : إن صح هذا دل

(١) انظر ص ٥٨٩ ج ١ - مغني .

(٢) انظر ص ٤٥٧ ج ٣ - شرح المهذب .

(٣) انظر ص ٥ ج ٤ - فتح الرباني . وص ٤٤ ج ١١ - فتح الباري (الأخذ باليد -

الاستئذان) و (بين ظهرانينا) بفتح الظاء والنون وسكون الياء أصله ظهرنا والثنية باعتبار التقدم منه والتأخر .

على أن السلام بالخطاب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب . فيقال السلام على النبي .

( قال ) الحافظ : قلت قد صح بلاريب ووجدت له متابعا قويا (قال) عطاء : إن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي : السلام عليك أيها النبي . فلما مات قالوا : السلام على النبي . أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح<sup>(١)</sup> والمعمول به ما تقدم في روايات التشهد لا فرق بين زمان حياته ومماته . ولا نعلم أحدا من الأئمة قال بالترفة .

( الثانية ) قال الرافعي في كتاب الأذان : المنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده : وأنى رسول الله . ولا دليل عليه بل المنقول خلافه ( قال ) الحافظ : ألفاظ التشهد متواترة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : أشهد أن محمدا رسول الله ، أو عبده ورسوله هـ . نعم ورد عنه أنه كان يقول في غير التشهد : وأنى رسول الله .

( ١٤ ) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم التشهد : هي ركن عند الشافعي وإسحاق وروى عن أحمد . واختاره ابن العربي المالكي ، لما في حديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه . ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه الحاكم والترمذي<sup>(٢)</sup> [٢٢٢]

( وعن ) أبي معود الأنصاري رضى الله عنه أن بشير بن سعد قال

(١) انظر ص ٢١٣ ج ٢ - فتح الباري ( التشهد في الآخرة ) .  
 (٢) انظر ص ٢٢ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٤٦ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء) وص ١٤٧ ج ٢ - بهقي ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ) وص ٢٦٨ ج ١ - مستدرک .

للنبي صلى الله عليه وسلم : أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟  
قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم .  
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين  
إنك حميد مجيد . والسلام كما علمتم . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي  
والترمذى وصححه (١)  
[٢٢٣]

وهذا يدل على أن فرض الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ،  
كان معروفا عندهم ( قال ابن قدامة ) وظاهر مذهب أحمد وجوبها . فإن  
أبا زرعة الدمشقي نقل عنه أنه قال : كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا الصلاة  
واجبة اه (٢) (وقال) الخنفيون ومالك والجمهور : إنها سنة لا واجبة ، (لحديث)  
أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فرغ أحدكم  
من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب  
القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال ، أخرجه أحمد  
ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود (٣)  
[٢٢٤]

أمر بالاستعاذة عقب التشهد ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
ولو كانت ركنا لذكرها ، ولأن الوجوب إنما يكون بدليل شرعى .

(١) انظر ص ٢١ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٢٤ ج ٤ - نووى (الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) وص ١٨٩ ج ١ مجتبى ( الأمر بالصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم ) و ( أمرنا الله أن نصلى عليك ) أى بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ( علمتم ) بفتح العين وكسر اللام وروى بضم  
العين وتشديد اللام ، أى علمتموه ، وهو قولهم : السلام عليك أيها النبي فى التشهد  
(٢) انظر ص ٥٧٤ ج ١ - معنى .

(٣) انظر ص ٢٩ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٨٧ ج ٥ نووى . وص ٩٧ ج ٦ -  
المنهل العذب ( ما يقول بعد التشهد ) وص ١٩٣ ج ١ - مجتبى ( التعموذ فى الصلاة )  
وص ١٥٢ ج ١ - ابن ماجه .

ولم يرد: وحديث فضالة لا يدل على وجوبها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فيه بالدعاء في آخر الصلاة وهو غير واجب اتفاقاً. والأمر في حديث أبي مسعود ونحوه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إنما ورد لتعليم الكيفية وهو لا يفيد الوجوب كما في حديث: «إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين، أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة (١) [٢٢٥]

(قال) المروزي قيل لأبي عبد الله إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلاً نكح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بطلت صلاته. قال: ما أجتريه أن أقول هذا. وقال في موضع: هذا شذوذاه (٢) (وقال) العلامة يحيى بن أبي بكر العامري: وقد تبعت دليل الوجوب فلم يظهر لي كل الظهور. وجميع روايات التشهد خالية عن ذكرها اه (٣). فهذا هو الراجح لقوة أدلته (وقال) الشوكاني: نحن لا نذكر أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق: وإنما النزاع في إثبات واجب من واجبات الصلاة بلا دليل يقتضيه اه (٤)

(فائدة) لاخلاف في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة للأمر بها في قوله تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥)، وهو للوجوب عند الأكثر، بل ذكر بعضهم الإجماع عليه. (وقال) الطحاوي: تجب كلما ذكر صلى الله عليه وسلم. واختاره الحلبي من الشافعية، لحديث: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٥٢ ج ٧ - المنهل العذب (افتتاح صلاة الليل بركعتين)

(٢) انظر ص ٥٨٣ ج ١ - معق . (٣) انظر ص ٣٣٢ ج ٢ - بهجة المحافل

(٤) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ - نيل الأوطار (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(٥) سورة الأحزاب آية: ٥٦ .

أخرجه الترمذى والحاكم عن أبي هريرة (١)  
 (وقيل) تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكر النبي صلى الله عليه  
 وسلم والاحتياط الصلاة عند كل ذكر (٢)

هذا وتصح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأى صيغة والأفضل  
 أن تكون بصيغة من الصيغ الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فإنها أكثر ثوابا من غيرها وهي كثيرة (أفضلها) ما في حديث كعب بن عجرة  
 قال : قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟  
 قال : فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم  
 إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم  
 إنك حميد مجيد . أخرجه السبعة (٣)

وفي لفظ لأبي داود : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت  
 على إبراهيم (٤) وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك

(١) انظر ص ٥٤٩ ج ١ - مستدرک . (٢) انظر ص ٢٣٣ ج ١٤ - تفسير القرطبي  
 (٣) انظر ص ٢٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١١٨ ج ١١ - فتح الباري ( الصلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم - الدعوات ) وص ١٢٦ ج ٤ - نووى . وص ٨٣ ج ٦ -  
 المنهل المذنب ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ) وص ١٩٠ ج ١ -  
 مجتبى . وص ١٥١ ج ١ - ابن ماجه ( وقد علمنا كيف نسلم عليك ) يعنى بما تقدم في  
 أحاديث التشهد . وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وهو يدل على تأخر  
 مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن التشهد . وصلاة الله على نبيه نفاؤه  
 عليه وتعظيمه في الدنيا بإعلام ذكره ، وفي الآخرة بإجزال ثوابه وقبول شفاعته  
 و ( آل إبراهيم ) إسماعيل وإسحاق وأولادها ، وقد حثهم الملائكة بقولهم ﴿رحمت الله  
 وبركاته عليكم أهل البيت﴾ و ( البركة ) الزيادة من الخير والكرامة . و ( حميد ) فعيل من  
 الحمد ، وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ، ومجيد من الحمد وهو من كمل في العظمة  
 والشرف . (٤) ( كما صليت على إبراهيم ) لا يقال الأصل في التشبيه أن يكون المشبه أقل =

أقل ما يكفي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد. هل يؤتى فيها بالسيادة؟ ١٧١

حميد مجيد . وفي رواية له ولأحمد : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم . إنك حميد مجيد .

(ومنها) ما تقدم في حديث أبي مسعود الأنصاري<sup>(١)</sup> (قال) الفووي: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين . إنك حميد مجيد .

وأقل الصلاة : اللهم صل على محمد . فلو قال : صلى الله على محمد فالصحيح أنه يجزئه . وكذا لو قال : اللهم صل على النبي أو على أحمد أجزاء<sup>(٢)</sup> وفيما ذكر نظر . بل الأفضل أن يؤتى بكل رواية على حدتها في أوقات مختلفة كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه .

(فائدتان) الأولى . اختلف العلماء في الإتيان بالسيادة حال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأذان ونحوهما (فقالت) المالكية وكثيرون يؤتى بها في غير الصيغ الواردة عنه صلى الله عليه وسلم تأديبا . وأما الصيغ

= من المشبه به وهاهنا ليس كذلك ، لأننا نقول التشبيه هنا في أصل الصلاة لافي قدرها على حد ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ أو نقول : المشبه الصلاة على آل محمد . فالعنى وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فهو من عطف الجمل . وخص سيدنا إبراهيم بالذكر دون سائر الأنبياء لأنه أفضلهم بمد نبينا صلى الله عليه وسلم . وقد ورد أنه لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء قال له : أقرئ أمتك مني السلام . فأمرنا بالثناء عليه في كل صلاة مجازاة له على إحسانه

(١) تقدم رقم ٢٢٣ ص ١٦٧ .

(٢) انظر ص ٤٦٦ ج ٣ شرح المذهب .

الواردة كالأذان والإقامة والتشهد فيقتصر فيها على ما ورد وقوفاً على ما حده الشارع . واتباعاً للفظه وفراراً من الزيادة على ما ورد ، لسكونه خرج مخرج التعليم .

( وقال ) الحنفيون والحنبليون : تكره السيادة في الأذان والإقامة والتشهد والأفضل تركها في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الحنبلين ومحقق الحنفيين والشافعية .

( قال ) الشهاب في شرح الشفاء : إن اتباع الآثار الواردة أرجح ولم تنقل السيادة عن الصحابة والتابعين ولم ترو إلا في حديث ضعيف عن ابن مسعود . ولو كان مندوباً لما حقى عليهم . وهذا يقرب من مسألة أصولية وهي أن الأدب أحسن أم الاتباع ؟ ورجح الثاني بل قيل إنه الأدب .

( وقال ) بعضهم : لا بأس بالسيادة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، لما تقرر أنه سيد ولد آدم ( قال ) الحصني : وندبت السيادة لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب ، فهو أفضل من تركه . ذكره الرملي الشافعي وغيره . وما قيل ، لا تسودوني في الصلاة ، فكذب ، وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن أيضاً . والصواب بالواو اهـ (١) .

والمشهور عند الشافعية أنه يستحب الإتيان بها في الصبح الواردة وغيرها ، لأنه ، صلى الله عليه وسلم لما جاء وأبو بكر يوم الناس فتأخر أمره أن يثبت مكانه فلم يثبت . ثم سأله بعد الفراغ من الصلاة عن ذلك فقال : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبدي له أنه إنما فعله تأدباً رضي الله عنه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ( وهو مردود ) بأن الإتيان بها في الصبح الواردة زيادة على ما شرعه وبينه صلى الله عليه وسلم ، والزيادة في الوارد تؤدي إلى رد العمل وعدم قبوله .



## حكم أفراد كل من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عن الآخر ١٧٣

(روت) عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، أخرجه أحمد ومسلم (١) .

(وأما) قصة أبي بكر رضی الله عنه ، فهي في خصوص الإمامة فلا تصلح  
دليلاً على جواز الزيادة فيما شرعه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فما يفعله) بعض الناس من زيادة لفظ سيدنا في الأذان ونحوه (مخالف)  
لهديه صلى الله عليه وسلم وهدى الخلفاء الراشدين وأصحابه الكرام .

(الثانية) اختلف في حكم أفراد الصلاة عن السلام عليه صلى الله عليه  
وسلم وعكسه فقيل بكرأته . والأولى الجمع بينهما خروجاً من هذا الخلاف  
(قال) الشهاب الألوسي : والأمر بالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه  
وسلم من خواص هذه الأمة فلم تؤمر أمة غيرها بالصلاة والسلام على  
نبيها اه (٢) . والصلاة على سائر الأنبياء مشروعة .

(روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صليتم  
على فصولوا على أنبياء الله ، فإن الله بعثهم كما بعثني ، أخرجه الطبراني بسند  
ضعيف (٣) .

[ ٢٢٨ ]

والضعيف يعمل به في مثل هذا كما لا يخفى .

«وأما» ما حكى عن مالك من أنه لا يصلى على غير نبيهما صلى الله عليه  
وسلم من الأنبياء ، فأوله ، أصحابه بأن معناه إن لم تتعبد بالصلاة عليهم كما  
تعبدنا بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . ذكره الألوسي في تفسيره (وقال)  
وقد صرح بعض أجلة الشافعية بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم  
في صلاته وذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على نفسه خارجاً كما هو

(١) تقدم رقم ١٣٤ ص ٨٨ (بدع الأذان) .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٧ - روح المعاني

(٣) انظر ص ٢٠٥ ج ٤ - فيض القدير للساوي

ظاهر أحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم - حين ضلقت ناقته وتكلم منافق فيها - إن رجلا من المنافقين شمت أن ضلقت ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله - حين عرض على المسلمين رد ما أخذه من أبي العاص زوج ابنته زينب قبل إسلامه - وإن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتني (الحديث) فذكر الصلاة والتسليم على نفسه بعد ذكره (واحتمال) أن ذلك في الحديثين من الراوى بعيد جدا (١) .

(١٥) السلام : السلام للخروج من الصلاة ركن عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور (الحديث) مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (٢) (والحديث) صلوا كما رأيتموني أصلي (٣) . وقد واظب صلى الله عليه وسلم على الخروج من الصلاة بالسلام .

(وشرطه) عند المالكية والحنبلية أن يكون معرفا بالألف واللام مرتبا بلفظ الجمع . فلو قال سلام عليكم أو عليكم السلام ، أو السلام عليك ، لا يجزى .

(وقالت) المالكية : أم في لغة حمير كأل . فيغتفر لمن عجز منهم - دون غيرهم - عن الإتيان بأل أن يقول : أم سلام عليكم . واللحن عندهم في السلام كاللحن في الإحرام . وهو أنه إن عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته . وإن لم يعرفه فصلاته صحيحة على المعتمد . وعند الشافعية لا يشترط الترتيب في السلام ، فلو قال عليكم السلام صح مع الكراهة . والمفروض عندهم وعند المالكية تسليمة واحدة لكل مصل .

(وعن) ابن سيرين والأوزاعي أن المشروع تسليمة واحدة (الحديث)

(١) انظر ص ٩٨ ج ٧ - روح المعاني (٢) تقدم رقم ١٧٨ ص ١٣١ (التحرية)

(٣) تقدم رقم ١٩٠ ص ١٤٢ (الترارة) .

عائشة رضی الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمية واحدة تلقاء وجهه ، أخرجه الترمذی وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (١)

(ورد) بأن في سنده زهير بن محمد . وهو وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها . قال أبو حاتم : هو حديث منكر وأصله الوقف على عائشة . وقال الترمذی : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقال النووي : إنه غير ثابت عند أهل النقل . وقال في الخلاصة : هو حديث ضعيف ولا تقبل تصحيح الحاكم له ، وليس في الاقتصار على تسليمية واحدة شيء ثابت اهـ

(وقال) ابن عبد البر : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمية واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومن حديث عائشة . ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث اهـ . ولذا ذهب الجمهور إلى مشروعية التسليمتين لسلك مصل لما سيأتى .

(ومشهور) مذهب الحنبلية أن التسليمتين فرض في الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما . وقيل المفروض عندهم تسليمية واحدة . وصححه ابن قدامة قال : وليس نص أحمد بصريح في وجوب التسليمتين إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية لا الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره . وقد دل عليه قوله في رواية : وأعجب إلى التسليمتان ، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمية

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ١ تحفة الأحمدي . وص ١٥٣ ج ١ - ابن ماجه (من يسلم

تسليمية واحدة) وص ٢٣٠ ج ١ - مستدرک .

واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة . وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة . ويدل على هذا قول ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة (١)

( أما ) النافلة وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة والشكر فلا خلاف عندهم في أن المفروض فيها تسليمة واحدة ( وعلى ) القول بأن التسليمتين فرض في الفرض فهما من الصلاة كسائر الأركان ، فلا يقوم المسبوق قبلهما .

( وقال ) الحنفيون وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه : لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل يكفي الخروج بكل فعل اختياري منافي للصلاة . بعد تمام فرضها ( لحديث ) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه من أتم الصلاة ، أخرجه أحمد وأبو داود ، وكذا الترمذي بلفظ : إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته . وقال : ليس إسناده بذلك القوي (٢)

[٢٣٠]

أى لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی .

( قال ) النووي : إنه ضعيف بانفاق الحفاظ ( ورد ) بأنه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري وقال فيه ابن معين ويعقوب بن سفيان : ليس به بأس . ذكره الشوكاني (٣) .

(١) انظر ص ٥٩٤ ج ١ - مفتي

(٢) انظر ص ٣ ج ٥ - المنهل المذنب ( الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر

الركعة ) .

(٣) انظر ص ٣٤٥ ج ٢ - نيل الأوطار ( كون السلام فرضاً ) .

(وأجاب) الجمهور عنه بأنه ضعيف ، لأن في سنده عبد الرحمن بن رافع  
وعبد الرحمن بن زياد ، وفيهما مقال (قال) البيهقي في المعرفة : عبد الرحمن  
ابن زياد قد ضعفه أهل العلم بالحديث ، وإن صح ذلك فإنما كان قبل فرض  
التسليم (قال) عطاء بن أبي رباح : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
قعد في آخر صلاته ففضى التشهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن  
ينزل التسليم (١)

هذا . والواجب عند الحنفيين السلام مرتين ، لمواظبة النبي صلى الله  
عليه وسلم عليهما (وأقله) السلام دون عليكم ، أو سلام عليكم ، أو عليكم  
السلام (وأكمله) - عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور - السلام عليكم  
ورحمة الله يميناً وشمالاً (لحديث) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام  
عليكم ورحمة الله . السلام عليكم ورحمة الله . أخرجه أحمد والطحاوى  
والأربعة ، وقال الترمذى حسن صحيح (١)

دل على مشروعية التسليمتين لسكل مصل إماما وغيره . وعلى أن السنة  
الالتفات في السلام الأول إلى اليمين وفي الثاني إلى اليسار (قال) النووي :  
ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه أو الأولى عن  
يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته  
الفضيلة في كليتهما هـ (٢)

(١) انظر ص ٤ ج ٥ - المنهل المذنب .

(٢) انظر ص ٣٨ ج ٤ - الفتح الرباني (كيفية السلام) وص ١٥٨ ج ١ - شرح

معاني الآثار . وص ١٠٩ ج ٦ - المنهل المذنب . وص ١٩٤ ج ١ - مجتبى (كيف السلام  
عن اليمين) وص ٢٤٢ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ١٥٣ ج ١ - ابن ماجه .

(٣) انظر ص ٨٣ ج ٥ - شرح مسلم .

(ومشهور) مذهب مالك أن الإمام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة يقصد بها الخروج من الصلاة (وقال) المازري: روى عن مالك أن الإمام والنفذ يسلم كل تسليمتين . ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما . وروى مطرف في الواضحة عن مالك أن المنفرد يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره . وبه كان يأخذ مالك في خاصته اه (١) . والمأموم يسلم واحدة عن يمينه يتحلل بها من صلاته وأخرى يرد بها على إمامه (لقول) سمرة بن جندب رضى الله عنه : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض ، أخرجه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره اه . لكن قال ابن حبان : كان ردىء الحفظ فاحش الخطأ يروى عن قتادة مالا يتابع عليه . وضعفه ابن معين والنسائي وابن المديني وغيرهم (٢)

[٢٢٢]

(ومشهور) المذهب أن المأموم يسلم ثلاثة يرد بها على من على يساره ، لقول سمرة : وأن يسلم بعضنا على بعض ، ولقول نافع : كان ابن عمر يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام . ثم إن كان على يساره أحدرد عليه . رواه ابن القاسم عن مالك . وبه تعلم رد قول ابن العربي : التسليمة الثالثة أحذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضى الله عنهم . وحديث سمرة وإن كان ضعيفاً ، يقويها فعل ابن عمر لأنه لا يفعل مثل هذا إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر ص ١١١ ج ٦ - المنهل المذنب (السلام) .

(٢) انظر ص ١١٩ منه (الرد على الإمام) وص ٢٧٠ ج ١ - مستدرک (وأن يسلم بعضنا .) أى فى الصلاة . فى رواية البزار « وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة » ويدخل فيه سلام كل من الإمام والمأموم على غيره . وخص السلام بالذكر لأنه سبب المحبة .

ما يقصد بالسلام . النهى عن قلب اليد وقت السلام .زيادة وبركاته فيه ١٧٩

والراجع القول بالاختصار على التسليمتين لكل مصلى لقوة أدلته .

هذا . وحديث سمرة يدل على أنه يطلب من المصلى أن ينوى بسلامه القوم والحفظة عن الجانبين الأيمن والأيسر وهو مندوب عند الحنفيين والشافعية .

(وقالت) المالكية وبعض الحنبلية : ينوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة والمأمومين إن كان إماماً ، والرد على الإمام والسلام على القوم والحفظة إن كان مأموماً . ولا يقلب يديه وقت السلام ( لقول ) جابر بن سمرة : « كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره ، فلما صلى قال : ما بال أحدكم يومئذ بيده كأنها أذنان خيل شمس وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله ، أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> »

[٢٣٣]

(ب) فائدة (٢) يندب -- عند بعض الحنفيين والحنبلين والشافعيين -- زيادة وبركاته في التسليمة الأولى ( لقول ) وائل بن حجر رضى الله عنه : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ، أخرجه أبو داود بسند صحيح<sup>(٢)</sup> »

[٢٣٤]

(قال) الحافظ في التلخيص : وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته . وهى عند ابن ماجه أيضاً وعند أبى داود فى حديث وائل بن حجر . فالعجب من ابن الصلاح فى قوله : إن هذه الزيادة ليست فى

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٤ - نووى ( السكون فى الصلاة والنهى عن الإشارة باليد )  
وص ١١٧ ج ٦ - المنهل العذب ( السلام ) و ( شمس ) بضم فسكون جمع شمس بفتح  
فضم وهى النفور من الدواب . و ( من عن يمينه ) من اسم موصول أى أشار بيده إلى  
من عن يمينه .. ومن الثانية بدل من أخيه . (٢) انظر ص ١١٦ ج ٦ - المنهل العذب

شئ من كتب الحديث اه<sup>(١)</sup> (ومنه) تعلم و بطلان ، ما قاله بعضهم من أن زيادتها بدعة و ورد ، ما قاله بعض المالكية من أنه يندب عدم زيادة و رحمة الله وبركاته ، لثبوت الحديث بها . ولذا قال العلامة النفرأوى: والذي يظهر أنه لا بأس بزيادة ورحمة الله وبركاته ، خلافا لمن كرهها<sup>(٢)</sup> .

(١٦) ترتيب الأركان : هو ركن عند المالكية والشافعية والحنبلية بأن يقدم القيام على الركوع والركوع على الاعتدال . وهو على السجود . وهكذا على حسب ترتيبها في حديث أنى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلته: و إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر . ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راكعاً . ثم ارفع حتى تعتدل قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها ، أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح<sup>(٣)</sup> .

(وقال) الحنفيون : الترتيب شرط فيما لا يتكرر كالقيام والركوع والقعود الأخير . فلو ركع ثم قام لم يعتد بذلك الركوع ؛ فإن ركع ثانياً صححت صلاته لوجود الترتيب المقروض ولزومه سجود السهو لتقديمه الركوع على القيام . ولو سجد ثم ركع ، فإن سجد ثانياً صححت صلاته وإلا فلا .

(١) انظر ص ٥٢٣ ج ٣ - التلخيص الحبير مع شرح المهذب . وروى ابن ماجه عن أبى الأحوص عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وروى أبو داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

انظر ص ٧٦ - ج ١ - الفتاوى الأمينية .

(٢) انظر ص ٢٢٤ ج ١ - الفواكه الدواني .

(٣) انظر المراجع بهامش ص ١١١ و ١٤٧ .



ولو تذكر بعد القعود الأخير سجدة صلوية أو تلاوية : سجدها وأعاد القعود وسجد للسهو . ولو تذكر ركوعاً قضاها مع ما بعده من السجود ، ولو تذكر قياماً أو قراءة صلى ركعة ، أما ما يتكرر ، في كل ركعة كالسجود أو في كل الصلاة كالركعات ، فإن الترتيب ، فيه واجب لا فرض . فلو نسى سجدة من الركعة الأولى مثلاً قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام . ثم يتشهد إلى عبده ورسوله ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم . وكذا الترتيب بين القراءة والركوع واجب في الأوليين من الفرض إن لم يقرأ فيهما . فإن ركع فيهما بلا قراءة صح الركوع ، لأنه لا يشترط فيه أن يكون مسبقاً بقراءة في كل ركعة .

أما لو قرأ في الأوليين صار الترتيب فرضاً . حتى لو تذكر السورة راعياً فعاد وقرأها . لزم إعادة الركوع . لأن السورة التحقت بما قبلها وصارت القراءة كلها فرضاً . فلزم تأخير الركوع عنها .

ومنه يعلم أن هذا الترتيب واجب قبل تحقق القراءة فرض بعدها . كقراءة السورة فإنها قبل قراءتها تسمى واجبا وبعدها تسمى فرضاً . وفرضيته حيثئذ عارضة كما إذا ضاق وقت القراءة بأن لم يقرأ في الأوليين .

﴿ تنبيه ﴾ علم أن أركان الصلاة أفعال وأقوال ( فالأفعال ) أحد عشر فعلاً . وهى : النية ، والقيام في الفرض للقادر عليه ، والركوع ، والرفع منه . والاعتدال ، والسجود في كل ركعة مرتين ، والرفع منه . والجلوس بين السجدتين ، والقعود الأخير ، وتعديل الأركان ، أى الطمأنينة فيها ، والترتيب

( والأقوال ) خمسة وهى : التحريمة . والقراءة . والتشهد الأخير . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والسلام . وأن منها ما هو متفق على فرضيته ومنها ما هو مختلف فيه .

وهاك جدولاً يتجلى لك منه حكم كل منها عند الأئمة الأربعة :

حكمه عند				المطلوب
أحمد	الشافعي	مالك	النعمان	
شرط	ركن	ركن	شرط	١ النية
ركن	د	د	د	٢ التحريمة
د	د	د	ركن	٣ القيام
د	د	د	د	٤ القراءة
د	د	د	د	٥ الركوع
د	د	د	واجب	٦ الرفع منه
د	د	د	د	٧ الاعتدال
د	د	د	ركن	٨ السجود مرتين
د	د	د	واجب	٩ الرفع منه
د	د	د	د	١٠ الجلوس بين السجدين
د	د	د	د	١١ الطمأنينة في الأركان
د	د	د	شرط	١٢ القعود الأخير
د	د	سنة	واجب	١٣ التشهد الأخير
ركن أو سنة	د	د	سنة	١٤ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
ركن	د	ركن	واجب	١٥ السلام
د	د	د	فرض وواجب على ما تقدم بيانه	١٦ الترتيب

## (العاشر) واجبات الصلاة

هى جمع واجب . وهو لغة اللازم أو الثابت . وشرعا عند المالكية والشافعية المطلوب طلبا جازما بدليل قطعى أو ظنى . فلا فرق عندهم بين الفرض وبين الواجب إلا فى الحج كما سيأتى إن شاء الله تعالى (وعند) الحنفيين الواجب ما ثبت بدليل ظنى الثبوت أو الدلالة . كقراءة الفاتحة فى الصلاة . وحكمه عندهم أنه لا يكفر منكره ولا تفسد العبادة بتركه عمدا بل يكون آثما وعليه إعادتها للخروج من الإثم . ويجبر فى الصلاة بسجود السهو إن ترك سهوا (وعند) الحنبلية : الواجب ما تبطل الصلاة بتركه عمدا لاجهلا أو سهوا . ويجبر حينئذ بسجود السهو .

(١) فواجباتها عند الحنفيين كثيرة . المذكور منها هنا أربعة عشر :

(١) قراءة الفاتحة : هى واجبة بتمامها عند النعمان فى كل ركعات النفل والوتر . وفى الأوليين من الفرض : لحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (١) . وهو قطعى الثبوت ظنى الدلالة . فيفيد الوجوب كما تقدم . فلا تبطل الصلاة بتركها عمدا أو سهوا : بل يجب سجود السهو إذا تركها سهوا وإعادة الصلاة إذا تركها عمدا أو سهوا ولم يسجد .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : الواجب قراءة أكثرها لأن للأكثر حكم الكل (وقال) الجمهور : قراءة الفاتحة فرض كما تقدم .

(٢) ويجب عند الحنفيين أن يضم إلى الفاتحة سورة ولو قصيرة أو ثلاث آيات قصار أو ما يماثلها من آية كآية الكرسي (لقول) أبي سعيد

الحدري رضى الله عنه : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . أخرجه أبو داود بسند صحيح رجاله ثقات (١)

[٢٣٥]

( ولحديث ) عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن حبان (٢)

[٢٣٦]

( وعنه ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سننه الحسن بن يحيى الحشني ضعفه النسائي والدارقطني ووثقه ابن عدى وابن معين (٣)

[٢٣٧]

ولأنه المعتاد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما تضافرت عليه الأحاديث الصحيحة . وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ، (٤) ، وهذه أخبار آحاد فلا تفيد الفرضية بل الوجوب ، وبه قال بعض أصحاب مالك . ومحل وجوب ما ذكر إذا اتسع الوقت . فإن خاف فوته لو قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ الفاتحة ، اكتفى بآية واحدة في كل ركعة من الصلاة عند الحنفيين ( وقال ) الجمهور : الأمر بقراءة ما بعد الفاتحة محمول على السنة لحديث عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : في كل الصلاة يقرأ ، فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم . وما أخفى عنا أخفينا عنكم . وإن لم يزد على أم القرآن أن أجزاء . وإن زدت فهو خير .

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ٥ - المنهل العذب ( من ترك القراءة في صلاته ) .

(٢) انظر ص ١٩٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٠١ ج ٤ - نووى ( قراءة

الفاتحة ) وص ٢٥١ ج ٥ - المنهل العذب ( من ترك القراءة ... ) .

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٢ - مجمع الزوائد ( القراءة في الصلاة ) .

(٤) تقدم رقم ١٩٠ ص ١٤٢ .

[٢٣٨]

أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>

«فهو، ظاهر في عدم وجوب ما زاد على الفاتحة (وقالوا) المراد بقوله في حديث عبادة فصاعدا ، دفع ، توهم حصر الحكم على الفاتحة . ولكنه بعيد (قال) الشوكاني بعد ذكر أدلة وجوب السورة : وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة . وإليه ذهب عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص ، والظاهر ما ذهبوا إليه اه<sup>(٢)</sup> .

(أما السورة) في الركعة الثالثة والرابعة من الفرض فليست سنة عند الحنفيين وأحمد والجمهور (لقول) أبي قتادة : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا . ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب ، أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٩]

وإن قرأ فيهما فهو مباح عند الحنبلية . وخلاف الأولى عند الحنفيين .

(وقال) الشافعي في الجديد : تستحب السورة بعد الفاتحة فيما بعد الأوليين (لحديث) أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية . وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك ،

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ - فتح الباري (القراءة في الفجر) وص ١٠٥ ج ٤ - نووي (وجوب قراءة الفاتحة) .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ٢ - نيل الأوطار (إنجاب قرآن مع الفاتحة) .

(٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٧٢ ج ٤ - نووي (القراءة في الظهر والعصر) .

أخرجه أحمد ومسلم (١)

[٢٤٠]

فإنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الآخرين بأزيد من الفاتحة ، لأنها سبع آيات فقط ( وقال ) أبو عبد الله الصنابحي : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن نياي تكاد تمس نيايه فسمعتُه قرأ بأمر الكتاب وبهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ .  
أخرجه مالك (٢) ( وقال ) مالك : تكره السورة في غير الأولين لأن عمر كتب إلى شريح أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بأمر الكتاب . ذكره ابن قدامة (٣) . ولما لك الجواب عن حديث أبي سعيد بأنه من باب التقدير والتخمين وليس نصاً في قراءة زائد على الفاتحة في الآخرين : لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان يبالي في ترتيلها حتى يخيل لمن خلفه أنه قرأ زائداً عليها ( قال الأبي ) فقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول السورة حتى تكون أطول من أطول منها اه ويجاب عن قراءة أبي بكر آية ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ بأنه قرأها بقصد الدعاء لا التلاوة .

هذا . والظاهر ما ذهب إليه الأولون من عدم كراهة قراءة ما زاد على الفاتحة في الآخرين . بل هو مباح عملاً بالحديثين ، بحمل حديث أبي قتادة على الكثير من أحواله صلى الله عليه وسلم . ويحمل حديث أبي سعيد على النادر القليل .

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٧٢ ج ٤ نووي .

(٢) انظر ص ١٥٠ ج ١ - زرقاني ( القراءة في المغرب والعشاء ) .

(٣) انظر ص ٦١٨ ج ١ - مغنى ( ما يقرأ بعد الفاتحة ) .

هذا ويجوز قراءة سورتين بعد الفاتحة « لقول ، أنس رضى الله عنه  
 « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة  
 يقرأ بها لهم في الصلاة - مما يقرأ به - افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ  
 منها . ثم يقرأ سورة أخرى معها . فكان يصنع ذلك في كل ركعة . فلما أتاهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر . فقال : وما يملك على لزوم هذه  
 السورة في كل ركعة ؟ قال : إني أحبها : قال : حبك لإياها أدخلك الجنة ،  
 أخرجه البزار والبيهقي والطبراني والترمذى ، وقال حسن غريب . وأخرجه  
 البخارى مطولا (١)

[٢٤١]

(ولقول) عبد الله بن شقيق : « قلت لعائشة رضى الله عنها : هل كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور في ركعة ؛ قالت من المفصل ،  
 أخرجه أحمد والبيهقي بسند جيد (٢)

[٢٤٢]

(ولقول) ابن مسعود : « لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل : سورتين في كل  
 ركعة ، أخرجه الشيخان والنسائي (٣)

[٢٤٣]

ولإطلاق هذه الأحاديث قال الحنفيون والثوري والشافعي وأحمد

(١) انظر ص ٦١ ج ٢ - بهيقي (إعادة سورة في كل ركعة) وص ١٧٤ ج ٢ -  
 فتح الباري (الجمع بين السورتين في ركعة) و(الرجل) كاثوم بن هدم « بكسرفسكون»  
 من بنى عمرو بن عوف . و (افتتح إلخ) أى كان يقرأ بعد الفاتحة في كل ركعة قل هو  
 الله أحد ثم سورة أخرى ، وليس المراد أنه ترك الفاتحة مفتتحا بقل هو الله أحد .

(٢) انظر ص ٢١١ ج ٣ - الفتح الرباني (قراءة سورتين . . . في ركعة . . .)  
 وص ٦٠ ج ٢ - بهيقي . و (المفصل) السبع الأخير من القرآن .

(٣) انظر ص ١٧٥ ج ٢ - فتح الباري (الجمع بين السورتين في ركعة . . .)

في رواية بجواز الجمع بين السورتين في كل ركعة في الفرض وغيره .

(وقالت) المالكية : باستحبابه في النفل وكرهته في الفرض ، وهو رواية عن أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصر في الفرض على سورة ، وأمر معاذاً أن يقرأ في صلاته كذلك (وأجيب) بأن الأحاديث السابقة مطلقة في الفرض وغيره . واقتضاه صلى الله عليه وسلم على سورة في الركعة في أكثر أحواله لا ينافي مشروعية الجمع بين السورتين في ركعة . فالراجح الأول ويؤيده قول نافع : ربما أمنا ابن عمر بالسورتين والثلاث في الفريضة . أخرجه أحمد والبيهقي بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> .

(فائدة) يجوز بلا كراهة عند أحمد قراءة سورة في ركعة وإعادتها في الثانية وهو مشهور مذهب الحنفيين (لماروي) معاذ بن عبد الله أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كليهما . فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً؟ أخرجه أبو داود بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup> [٢٤٤]

(وظاهر) كلام الشافعية أنه خلاف الأولى (وقالت) المالكية وبعض الحنفيين إنه مكروه تنزيهاً . وإنما فـهـله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز .

(٣) زمين الأوليين للفراة : (قال) الحنفيون وزيد بن علي : يجب قراءة الفاتحة في الأوليين من المكتوبة . ولا تتعين في الآخرين ، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح بقدرها أو ثلاث تسيحات أو سكنت على الصحيح .

(١) انظر ص ٢١٢ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٦٠ ج ٢ - بهقي (الجمع بين سورتين في ركعة) .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٥ - المنهل العذب (الرجل يميدسورة واحدة في الركعتين) .



وقال بعض الحنفيين : القراءة فيما بعد الأولين واجبة . وعلى كل فلو قرأ في الآخرين فقط أو في إحدى الأولين ساهيا ، لزمه سجود السهو ، وإن فعل ذلك عامدا أثم ولزمه إعادة الصلاة (وقالت) الأئمة الثلاثة : القراءة فرض في كل ركعات الصلاة على ما تقدم بيانه في بحث القراءة .

(٤) ويجب عند الحنفيين تقديم السجدة الثانية على ما بعدها وهو فرض عند غيرهم على ما تقدم بيانه في بحث الترتيب .

(٥ ، ٦ ، ٧) ويجب - عند النعمان ، محمد بن الحسن - الرفع من الركوع ، والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيهما وفي الأركان حتى تسكن مفاصله وقال أبو يوسف وباقي الأئمة ما ذكر فرض على ما تقدم في بحث الأركان .

(٨) ويجب - عند الحنفيين وأحمد - القعود الأول<sup>(١)</sup> ولو في نفل على غير مأموم قام إمامه عنه سهوا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم على فعله وأمر به ولم يكن فرضا (لحديث) ابن بجمينة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا فمضى . فلما فرغ من صلاته سجد سجدين ثم سلم ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> ، [٢٤٥]

سبحوا له فلم يرجع . فلو كان فرضا لرجع .

(وقالت) المالكية والشافعية وجمهور العلماء : إنه سنة يجبر بسجود السهو مطلقا عند الشافعية ، وإن ترك سهوا عند المالكية لأن النبي صلى الله عليه وسلم تركه ولم يرجع إليه وقد سبح له الصحابة فمضى في عملاته حتى فرغ .

(١) المراد بالأول غير الأخير ، ليشمل ما إذا صلى أكثر من أربع في النفل بتسليم واحدة ، وما إذا قعد في الفرض أكثر من قعودين كالمسبوق بثلاث في الرباعية .  
(٢) انظر ص ١٧٦ ج ١ - مجتبي (ترك التشهد الأول) و ( ابن بجمينة ) عبد الله بن مالك . وبجمينة والدته على المشهور .

وتابعه الصحابة ، ولم ينكر عليهم متابعتهم في الترك . بل جبره بسجود السهو ، ولا خلاف في الواقع لأن من قال بوجوبه يرى أن الواجب كالسنة المؤكدة التي قال بها الجمهور .

(٩) فراءة القشور : هو واجب عند الحنفيين في كل قعود ، وعند الحنبلية في القعود الأول لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، وسنة عند المالكية في كل قعود . وعند الشافعية في القعود غير الأخير يجبر بسجود السهو مطلقا ، لما تقدم في القعود الأول ، وركن عندهم وعند الحنبلية في القعود الأخير ، لما تقدم في التشهد الأخير . وتقدم بيان ألفاظ التشهد .

(١٠) ويجب التسليمتان عند الحنفيين وهما فرض في المشهور عن أحمد وتقدم بيانه في بحث السلام .

(١١) يجب على الإمام عند الحنفيين الجهر بقدر ما يسمع المأمومين فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو صلاة الصبح والجمعة والأوليان من المغرب والعشاء ، وصلاة العيدين والتراويح والوتر في رمضان ، للمواظبة على ذلك . أما المنفرد والمتنفل ليلا فيخير بين الإسرار والجهر وهو أفضل (١) (لحديث) أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته .

(١) يباح له الجهر ما لم يهوش على نائم أو متصل آخر ، وإلا حرم الجهر إجماعا لحديث فروة بن عمرو البياضي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن الصلوة يناجي ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بمضكم على بعض بالقرآن أخرجه مالك وأحمد بسند صحيح (انظر ص ٢٠٢ ج ٣ - الفتح الرباني) .

فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك. قال: أسمعت من ناجيت يارسول الله. وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك. فقال يارسول الله أو قظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً. وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً، أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم (١) [٢٤٦]

(وأقل) الجهر عندهم لإسماع من ليس بقربه، فلو أسمع رجلاً أو رجلين لا يكفي (وأعلاه) في حق الإمام لإسماع الكل. والأولى ألا يجهد نفسه بالجهر فإن سماع بعض القوم يكفي. ولا يستحب للمرأة الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية دفعا للفتنة وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة.

(١٢) ويجب عند الحنفيين الإسرار على كل مصل في محل الإسرار. وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء ونقل النهار. وهو واجب على الإمام اتفاقاً وعلى المنفرد في الأصح، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك،

(وأقل) السر لإسماع نفسه أو من بقربه. أما مجرد حركة اللسان ولو مع تصحيح الحروف فلا يكفي على الأصح.

(وقالت) المالكية والشافعية والحنبلية: يسن الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في صلاة الصبح والجمعة وأولي المغرب والعشاء، ولا فرق في ذلك بين القضاء والأداء.

(وعن) أحمد أن المنفرد يخير بين الجهر وعده، فيما ذكر. وكذا من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيه.

(١) انظر ص ٢٥٨ ج ٧ - المنهل المذنب (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل).  
(والوسنان) النائم نوماً خفيفاً.

ويسن الإسرار لكل مصل فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس ، لأن ذلك هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده إلى اليوم ، فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر فقد ترك السنة . ومن نسي فحجر في موضع الإسرار ثم تذكر بني على قراءته ولا شيء عليه مطلقا عند الشافعية والحنبلية . وكذا عند المالكية إن جهر بآيتين فقط ، وإن جهر بأكثر وتذكر قبل أدنى الركوع أعاد القراءة على الوجه المسنون وسجد للسهو . وإن أسر في موضع الجهر مضى في قراءته عند الشافعية والحنبلية مطلقا . (وقالت) المالكية بالتفصيل السابق فيما إذا جهر في موضع الإسرار . (وقال) بعض الحنبلية يعود إليها جاهراً لياق بها على الوجه المستحب .

أما الجهر والإسرار في النوافل ، فذهبت الشافعية والحنبلية إلى أنه يسن الجهر في صلاة العيد وخسوف القمر والاستسقاء والتروايح ووتر رمضان . وكذا ركعتا الطواف ليلاً أو وقت الصبح عند الشافعية ، ويسن الإسرار في غير ما ذكر إلا النفل المطلق ليلاً فيتوسط فيه بين الجهر والإسرار عند الشافعية .

وقالت) المالكية : يتدب الجهر في النوافل الليلية والسر في النوافل النهارية إلا ماله خطبة كالعيد والاستسقاء فيندب الجهر فيه .

هذا . وعند المالكية أقل جهر الرجل لإسماع من يليه ولا حد لأكثره ، وأقل سره حركة اللسان . وأعلاه لإسماع نفسه . وجهر المرأة لإسماع نفسها . وسرها حركة لسانها على المعتمد . وعند الشافعية والحنبلية : أقل الجهر لإسماع من يليه ولو واحداً . وأقل السر لإسماع نفسه حيث لا مانع . ولا تجهر المرأة بحضرة أجنبي .

(١٣) يجب عند النعمان القنوت في ثالثة الوتر قبل الركوع في كل السنة .

المذاهب في حكم قنوت الوتر - ما يخرج به من الصلاة . حكم تكبير الانتقال ١٩٣

(لحديث) أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع . أخرجه ابن ماجه . وعند النسائي : كان يوتر بثلاث ويقنت قبل الركوع<sup>(١)</sup>

[٢٤٧] (وقال) الصحابان وأحمد : القنوت في الوتر ستة . ورجحه ابن الهمام . وليس فيه دعاء معين (فقد) روى فيه أدعية مختلفة يأتي بعضها في مبحث الوتر إن شاء الله تعالى (وقالت) الشافعية : يسن القنوت في وتر النصف الثاني من رمضان ، وهشور مذهب مالك عدم مشروعية القنوت في الوتر كما يأتي بيانه .

(١٤) يجب عند الحنفيين الخروج من الصلاة بفعل اختياري منافي لها بعد تمام فرضها على الصحيح . وقيل إنه فرض عند النعمان (وقالت) الأئمة الثلاثة : يفرض الخروج منها بالسلام على ما تقدم بيانه في بحث السلام .

(ب) واجبات الصلاة عند الحنبلية ثمانية : -

(١) تكبيرات الانتقال : هي واجبة عند الظاهرية . ورواية عن أحمد (لقول) أبي هريرة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله من حمده حين يرفع صوته من الركعة . ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اللتين بعد الجلوس ، أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٢)</sup>

(١) انظر ص ١٨٦ ج ١ - ابن ماجه (القنوت قبل الركوع وبعده) . وص ٢٤٨ ج ١ - محبتي (ذكر اختلاف ألفاظ . . . خبر أبي) .

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٨٤ ج ٢ - فتح الباري (التكبير إذا قام من السجود) ، وص ٩٧ ج ٤ - نووي (التكبير في كل خفض ورفع . . .)

(١٣٢ - ج ٢ - الدين الخالص)

(ولقول) ابن مسعود رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود . وأبو بكر وعمر ، أخرجه الترمذى ، وقال حسن صحيح (١) » [٢٤٩]

ويجب عندهم أن يكون التكبير بين الانتقال إلى الركن والانهاء منه . فلو ابتدأ التكبير قبل انتقاله كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هويته إليه أو كمل التكبير بعد انتهائه لم يجزه ، لأنه لم يأت به في محله ، فأشبهه من تعمد قراءته راكعاً ، أو أخذ في قراءة التشهد قبل قعوده .

(قال) الشيخ منصور الحنبلى : وهذا قياس المذهب . ويحتمل أن يعنى عن ذلك لأن التجرز يعسر ، والسهو به يكثُر ، ففي الإبطال به والسجود له مشقة اه (٢) . واستثنوا تكبيرة مأموم أدرك إمامه راكعاً فقالوا : إنها سنة للاجترأ عنها بتكبيرة الإحرام .

(وقال) النووي في شرح حديث أنى هريرة (٣) هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها . فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين . ثم يشرع في تسبيح الركوع . ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائماً . ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد إلى آخره . ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ، ثم يشرع في تسبيح السجود . ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً اه (٤) .

- (١) انظر ص ٢١٨ ج ١ - تحفة الأحوذى ( التكبير عند الركوع والسجود ) .  
 (٢) انظر ص ٢٥٦ ج ١ - كشف القناع ( واجبات الصلاة ) .  
 (٣) تقدم رقم ٢٤٨ ص ١٩٣ .  
 (٤) انظر ص ٩٩ ج ٤ - شرح مسلم .

(وقال) الصنعاني : ظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا ، أن التكبير يقارن هذه الحركات . فيسرع في التكبير عند ابتدائه الركن . وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة فلا وجه له . بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه<sup>(١)</sup> وعلى تسليم ما قاله النووي في مد التكبير إلى انتهاء حركات الانتقال ، فينبغي للمصلي أن يسرع بحركات الانتقال ويراعى عدم مد لفظ الجلالة أزيد من حركتين فإنه مد طبيعي (وقد) اتفق القراء على أنه لا يجوز مده أزيد من حركتين خلافا لما يفعله بعضهم من مبالغتهم في هذا المد إلى نحو ست حركات أو أكثر . (وقالت) المالكية : لا يكبر للقيام من اثنتين حتى يستقل قائماً لأنه كفتحة صلاة جديدة . لكن الحديث يرده .

(وقال) الحنفيون ومالك والشافعي والجمهور : تكبير الانتقال سنة وهو رواية عن أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلمه المسوء صلواته ، ولو كان واجباً ماترك بيانه ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

هذا . وحكمة مشروعية التكبير في كل خفض ورفع أن المصلي مأمور بنية الصلاة مقرونة بالتكبير . ومن حقه استصحاب النية إلى آخر الصلاة . فأمر بتجديد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية

(وحكى) الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع . وما هذه بأول سنة تركوها .

(٢ ، ٣) قال أحمد وإسحاق بن راهويه : التسيح في الركوع والسجود واجب على الذاكر العالم ، فإن تركه عمداً بطلت صلواته وإن سهواً أو جهلاً لا تبطل ويحجر بسجود السهو (وقال) داود الظاهري : إنه واجب مطلقاً .

فلا يجبر بالسجود لو نسيه . وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره ،  
 ( لقول ) عقبه بن عامر رضي الله عنه : لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾  
 قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في ركوعكم » ، فلما نزلت : ﴿ سَبِّحْ  
 اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » . أخرجه أحمد وأبو داود  
 وابن ماجه وابن حبان والدارمي والحاكم بسند جيد<sup>(١)</sup> [٢٥٠]

( ولحديث ) عون بن عبد الله عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك  
 أدناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثا . وذلك أدناه . أخرجه  
 الأربعة إلا النسائي . وقال أبو داود : هذا مرسل . عون لم يدرك عبد الله .  
 وقال الترمذي : ليس إسناده بمتصل<sup>(٢)</sup> [٢٥١]

( والواجب ) تسييحه واحدة عند أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أمر بالتسييح في حديث عقبه ولم يذكر عددا . فدل على أنه يجزئ أدناه ؛  
 وأدنى الكمال ثلاث لقوله في حديث ابن مسعود ( وذلك أدناه ) ذكره  
 ابن قدامة<sup>(٣)</sup> ( وقال ) الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن  
 لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسييحات أهـ .

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣١٤ ج ٥ - المنهل المذنب ( مايقول  
 الرجل في ركوعه وسجوده ) وص ١٤٩ ج ١ - ابن ماجه ( التسييح في الركوع والسجود )  
 و ( اجعلوها في ركوعكم إلخ ) أى قولوا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود  
 سبحان ربي الأعلى

(٢) انظر ص ٣٣٤ ج ٥ - المنهل المذنب ( مقدار الركوع والسجود ) وص ١٤٩  
 ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٢٤ ج ١ - تحفة الأهودى ( التسييح في الركوع والسجود )  
 و ( عون بن عبد الله ) ثقة أخرجه له مسلم .

(٣) انظر ص ٥٤٦ ج ١ منفى .



(وقال) أبو مطيع البلخي الحنفي : يفترض التسبيح ثلاثاً . وقال في الحلية : الأمر به والمواظبة عليه متظافران على الوجوب . فينبغي لزوم سجود السهو أو الإعادة لو تركه ساهياً أو عامداً . ووافقه العلامة الحلبي في شرح المنية . ذكره ابن عابدين . وقال : والحاصل أن في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا . أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجاً على القواعد المذهبية . فينبغي اعتمادها هـ<sup>(١)</sup> . (وقال) الجمهور : التسبيح في الركوع والسجود سنة وليس بواجب . وهو مشهور مذهب الحنفيين ورواية عن أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسبى صلواته ، ولو كان واجبا لذكره له . فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فدل ذلك على أن الأمر الوارد بالتسبيح في الركوع والسجود للاستحباب .

(وأجاب) الأولون بأنه إنما يلزم ذلك إن لم يكن للصلاة واجب لم يذكر في حديث الأعرابي وليس كذلك . بل تعيين الفاتحة وضم السورة أو ثلاث آيات ليس مما علمه الأعرابي بل ثبت بدليل آخر فلم لا يكون هذا كذلك ؟ ذكره ابن عابدين<sup>(٢)</sup>

هذا . والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى ، أن السجود لما كان غاية في التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على موطن الأقدام ، كان أفضل من الركوع . فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعال التفضيل وهو الأعلى .

(فائدة) لا بأس بزيادة وبجمده في تسبيح الركوع والسجود . (روى) حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم

١٩٨ هل يزداد: وبجمده في تسبيح الركوع والسجود؟. أقل التسبيح فيهما وأكمله

وبجمده ثلاثا. وفي سجوده سبحان ربى الأعلى وبجمده ثلاثا. أخرجه الدارقطنى  
وفيه محمد بن أبى ليلى ضعيف (١).

[٢٥٢]

(وقال) ابن مسعود: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربى العظيم  
وبجمده. وفي سجوده: سبحان ربى الأعلى وبجمده. أخرجه الدارقطنى وفي  
سنده السرى بن إسماعيل وهو ضعيف (٢). (وقال) عقبة بن عامر رضى الله  
عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: سبحان ربى العظيم وبجمده  
ثلاثا. وإذا سجد قال: سبحان ربى الأعلى وبجمده ثلاثا. أخرجه أبو داود.  
وقال: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة (٣).

[٢٥٣]

وهذه الروايات وإن كانت ضعيفة، فلا مانع من الأخذ بها لأنه يقوى  
بعضها بعضاً (وعن) أحمد أنه قال: أما أنا فلا أقول وبجمده. وحكاها ابن المنذر  
عن الشافعى والحنفيين.

(تتميم) قوله في حديث ابن مسعود (٤) (وذلك أدناه) أى أدنى التمام.  
فن نقص عن ثلاث لا يكون آتيا بالسنة، وقيل هو أدنى ما يجزىء في الركوع  
والسجود. والجمهور على الأول فأقل ما يجزىء عندهم قدر تسبيحة واحدة كاملة،  
وأقل الكمال ثلاث.

(قال) الإمام أحمد في رسالته: جاء عن الحسن البصرى أنه قال: التسبيح  
التمام سبع. والوسط خمس. وأدناه ثلاث (٥). وأعله عشر تسبيحات  
(لقول) أنس بن مالك: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى، يعنى عمر

(١، ٢) انظر ص ١٣٠ - الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٣١٦ ج ٥ - المنهل العذب (ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده)

(٤) تقدم رقم ٢٥١ ص ١٩٦ . (٥) انظر ص ٥٤٦ ج ١ - مفتى .

ابن عبد العزيز ، قال فخرنا في ركوعه عشر تسيّحات ، وفي سجوده عشر تسيّحات ، أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود (١) . [٢٥٤]

( قال ) الشوكاني : فيه حجة لمن قال : إن كمال التسيّح عشر تسيّحات . والأصح أن المنفرد يزيد في التسيّح ما أراد . وكلما زاد كان أولى . والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا . وكذا الإمام إذا كان المؤتمرون لا يتأذون بالتطويل (٢) . والمختار أن أعلى السكّال لا ينضب بعدد . بل يكون التسيّح في الركوع والسجود على حسب طول القراءة وقصرها ، لأن السنة تقارب الأركان .

هذا . ولم يثبت من طريق صحيح اقتصاره صلى الله عليه وسلم على ثلاث تسيّحات في الركوع والسجود ، وأما ، حديث السعدي ( عبد الله ) عن أبيه أو عمه قال : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً ، أخرجه أحمد وأبو داود (٣) [٢٥٥]

(١) انظر ص ٢٥٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٣٧ ج ٥ - المنهل العذب (مقدار الركوع والسجود) و ( فخرنا إلخ ) أى قدرنا في ركوع عمر بن عبد العزيز عشر تسيّحات ، وهو بيان لوجه شبه صلاته بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر ص ٢٧٨ ج ٢ نيل الأوطار ( الذكر في الركوع والسجود ) .

(٣) انظر ص ٢٥٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٢٣ ج ٥ - المنهل العذب (مقدار الركوع والسجود) وقد ورد في هذا أحاديث فيها مقال (منها) حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم . كان يسبح في ركوعه : سبحان ربّي العظيم ثلاثاً وفي سجوده : سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً . أخرجه الطبراني في الكبير والبراز وقال : لا نعلمه روى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ( وحديث ) جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ربّي العظيم ثلاثاً ، وفي =

د فلم يثبت ، لأن السعدى مجهول العين والحال .

( قال ) الحافظ في التقریب : لا يعرف ولم يسم اه . وأبوه أو عمه ليس من مشاهير الصحابة الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم كملازمة أنس والبراء بن عازب وابن عمر وغيرهم ممن ذكروا صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وقد قالوا : كان ركوعه وسجوده نحواً من قيامه . ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسيحات .

( وعلى ) فرض ثبوت الحديث ، فلعلة صلى الله عليه وسلم خفف مرة لعارض فشده عم السعدى أو أبوه فأخبر به ( إذا علمت ) هذا تعلم أن صلاة غالب أهل الزمان غير صحيحة . فإنهم لا يطمثون ولا مقدار تسيحة في أركان الصلاة كما هو مشاهد . ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله مخاطباً ابنه عبد الله : وأمر يا عبد الله الإمام أن يهتم بصلاته ويتمكن - ليتمكنوا - يعنى الماء ومين ، - إذا ركع وسجد . فإني صليت يوماً فإتمكنت من ثلاث تسيحات في الركوع ، ولا ثلاث في السجود . وذلك لعجلته لم يمكن ولم يتمكن وعجل فأعجل ، فأعلمه أن الإمام إذا أحسن الصلاة كان له أجر صلاته وأجر من يصلى خلفه .

( وجاء ) الحديث عن الحسن البصرى أنه قال : التسيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث تسيحات . فلا ينبغي له أن يعجل بالتسيح ولا يسرع فيه ولا يبادر ولكن يتم من كلامه وتؤدة وتمكن . فإنه إذا عجل بالتسيح وبادر به لم يدرك من خلفه التسيح وصاروا مبادرين إذا بادر وسابقوه ففسدت صلاتهم . وكان عليه مثل وزرهم جميعاً . وإذا لم يبادر الإمام وتمكن

= سجوده سبحانه ربى الأعلى ثلاثاً . أخرجه الطبرانى والبخارى وقال : لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد ، وفيه عبد العزيز بن عبد الله . صالح ليس بالقوى . انظر ص ١٢٨ ج ٢ - مجمع الزوائد ( مايقول في ركوعه وسجوده ) .

وأتم كلامه وتسيحه أدرك من خلفه ولم يبادروا . فيكون الإمام قد تضمن ما عليه وليس عليه إثم ولا وزر (١) .

الذكر في الركوع والسجود : قد ورد في ذلك أحاديث غير ما تقدم (منها) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده : « سبح قدوس رب الملائكة والروح ، أخرجته أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (٢) .

[٢٥٦]

(وحدِيث) عرف بن مالك الأشجيني قال : « دقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ . ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة . ثم سجد بقدر قيامه . ثم قال في سجوده مثل ذلك ( الحديث ) أخرجته أبو داود وكذا النسائي مختصراً (٣) .

[٢٥٧]

(ومنها) حديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبمحمدك ، اللهم اغفر لي ، أخرجته السبعة إلا الترمذي (٤) .

[٢٥٨]

(١) انظر ص ١١ كتاب الصلاة؛ للإمام أحمد .

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٠٤ ج ٤ - نووي ( ما يقال في الركوع والسجود ) وص ١٦٠ ج ١ - مجتبى ( الذكر في الركوع ) وص ٣١٨ ج ٥ - المنهل العذب . و ( سبح ) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف ، أي أنت سبح ( قدوس ) أي مبرأ من النقائص والشريك مطهر من كل ما لا يليق بالإلهية ( والروح ) هو جبريل ، وقيل ملك عظيم

(٣) انظر ص ٣١٩ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٦١ ج ١ - مجتبى ( الذكر في الركوع ) (٤) انظر ص ٢٦٣ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٩١ ج ٢ - فتح الباري ( الدعاء في الركوع ) وص ٢٠١ ج ٤ - نووي . وص ٣٢٥ ج ٥ - المنهل العذب وص ١٦٠ ج ١ - مجتبى ( الذكر في الركوع ) وص ١٤٩ ج ١ - ابن ماجه ( التسييح في الركوع والسجود ) .

(وحدِيث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده :  
 « اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلايته وسره » ، أخرجه  
 مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> [٢٥٩]

(وحدِيث) عائشة قالت : فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمسته  
 فى المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : « أعوذ برضاك  
 من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك .  
 لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . أخرجه مسلم وأبو داود  
 والنسائى<sup>(٢)</sup> [٢٦]

(وقالت) فقدت النبى صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدي فوقعت  
 عليه وهو ساجد وهو يقول : « رب أعط نفسى تقواها ، زكها أنت خير من  
 زكها ، أنت وليها ومولاها . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات<sup>(٣)</sup> [٢٦١]  
 (وقال) جابر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٤ - نووى . وص ٣٢٦ ج ٥ - المنهل العذب ( الدعاء فى  
 الركوع والسجود ) . و ( دقه وجله ) بكسر أولهما وبضم الجيم أيضاً . أى صغيره وكبيره  
 ( وأوله وآخره ) أى ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ٤ - نووى . وص ٣٢٦ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٦٥  
 ج ١ - مجتبى ( الدعاء فى السجود ) و ( أعوذ برضاك .. ) أى أتحصن بفعل يوجب رضاك  
 من فعل يوجب سخطك . والمراد أسألك التوفيق لفعل الطاعات الموجبة لرضاك وأسألك  
 الحفظ من المعاصى الموجبة لسخطك . وأتحصن بعفوك من عقوبتك الناشئة من غضبك .  
 واستعاذ صلى الله عليه وسلم بصفات الرحمة . لأن رحمة الله تعالى سبقت غضبه ( وأعوذ  
 بك منك ) أى أتحصن برحمتك من عذابك ( لا أحصى ثناء . ) أى لا أحصى نعمك  
 وإحسانك والثناء بها عليك لكثرة فأنت مستحق لأن يثنى عليك ثناء كالثناء الذى  
 أثنيت على ذاتك .

(٣) انظر ص ٢٩٢ ج ٣ - الفتح الربانى ( الدعاء فى السجود )

ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت . أنت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين . أخرجه النسائي (١)

[ ٢٦٢ ]

(وقال ) على رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين . (الحديث ) . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود (٢)

[ ٢٦٣ ]

(٤ و ٥) التسميع والتعقيب : قال أحمد : يجب على الإمام والمنفرد أن يقول حال رفعه من الركوع : سمع الله لمن حمده . وعلى كل مصل أن يقول : ربنا ولك الحمد . يأتي به المأموم في رفعه ، وغيره في اعتداله .

أما وجوب اقتصار المأموم على التحميد ، فلحديث ، أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . . أخرجه الخمسة وقال الترمذي : حسن صحيح (٣)

[ ٢٦٤ ]

(وأما) وجوب التسميع والتحميد على كل من الإمام والمنفرد ، فلحديث ، بريدة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بريدة إذا رفعت

(١) انظر ص ١٦١ ج ١ - مجتبى (نوع آخر)

(٢) انظر ص ٢٩١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٩ ج ١ - مجتبى . وص ١٦٧ ج ٥ - المنهل المذنب ( ما تستفتح به الصلاة من الدعاء )

(٣) انظر ص ١٩٢ ج ٢ فتح الباري ( فضل اللهم ربنا لك الحمد ) وص ١٢٨ ج ٤ - نووى ( التسميع والتحميد ) وص ٢٨٩ ج ٤ - المنهل المذنب ( ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ) وص ١٦٢ ج ١ - مجتبى ( قوله ربنا ولك الحمد ) وص ٢٢٧ ج ٢ تحفة الأحمدي .

رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء  
السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . أخرجه الدارقطني  
بسند ضعيف<sup>(١)</sup> [ ٢٦٥ ]

وهو عام يشمل الإمام والمنفرد . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يقول ذلك ( روى ) عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده . اللهم ربنا لك الحمد ،  
ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . أخرجه الشيخان  
وأبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup> [ ٢٦٦ ]

ولأن ما شرع من القراءة والذكر وغيرهما في حق الإمام فهو مشروع  
في حق المنفرد (وقال) النعمان ومالك : يسن للإمام التسميع ، وللمؤتم  
التحميد . وللمنفرد الجمع بينهما . أما اقتصار الإمام على التسميع والمأموم  
على التحميد ، فلحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا . وإذا ركع فاركعوا .  
وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، ( الحديث )  
أخرجه الخمسة إلا الترمذى<sup>(٣)</sup> [ ٢٦٧ ]

فقد جعل التسميع للإمام والتحميد للمؤتم . وأما جمع المنفرد بينهما ،  
فلحديث بريدة السابق ونحوه (وقال) الثوري والأوزاعي وأبو يوسف

(١) انظر ص ٢٧٨ ج ٢ - نيل الأوطار ( ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه )

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٤ - نووى ( ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ) وص ٢٨٥

ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٤٨ ج ١ - ابن ماجه

(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٤ - نووى ( اتمام المأموم بالإمام ) وص ٣٣٠ ج ٤ -

المنهل العذب ( الإمام يصلى من قعود ) .



ومحمد : يقتصر المؤتم على التحميد لما تقدم ويسن للإمام والمنفرد الجمع بينهما لما تقدم ، ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ( الحديث ) (١) (وأجابوا) عن حديثي أبي هريرة السابقين (٢) بأن المقصود منهما بيان أن المؤتم يأتي بالتحميد بعد تسميع الإمام يجمع بينهما كما صرح به أبو هريرة وابن أبي أوفى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

(وقالت) الشافعية وعطاء : يسن الجمع بين التسميع والتحميد لكل مصل لظاهر حديث بريدة السابق (٣) . ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتهيؤ في الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها ، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر . قاله النووي (٤) .

(فائدة) كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض حتى في الرفع من الركوع . وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه جد حريص على حضور الصلاة لأولها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر يوما عن صلاة العصر حتى ظن أنها فاتته . فجاء المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم راکها فحمد الله تعالى لإدراكه الركوع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم راکع فأوحى إليه أن قل : سمع الله لمن حمده ، فقالت حال الرفع من الركوع فقال أبو بكر : اللهم ربنا لك الحمد .

ذكر الوعد وال : قد ورد في هذا عدة أحاديث غير ما تقدم (منها)

(١) تقدم رقم ٢٤٨ . ص ١٩٣ (تسكير الانتقال)

(٢) تقدم رقم ٢٦٤ ص ٢٠٣ ورقم ٢٦٧ ص ٢٠٤ .

(٣) تقدم رقم ٢٦٥ ص ٢٠٣

(٤) انظر ص ٤٢٠ ج ٣ - شرح المهدب .

حديث رفاعة بن رافع الزرقى قال : كنا نصلى يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم . فلما رفع رأسه من الركعة وقال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المتكلم : قال الرجل أنا . قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها أيهم يكتبها أول . أخرجه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود (١) [ ٢٦٨ ]

( وحديث ) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « سمع الله لمن حمده . اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد — وكلنا لك عبد — لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجرد منك الجرد . » أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (٢) [ ٢٦٩ ]

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٩٤ ج ٣ - فتح البارى ( فضل اللهم ربنا لك الحمد ) وص ١٧٩ ج ٥ - المنهل العذب ( ما تستفتح به الصلاة من الدعاء ) (٢) انظر ص ٢٧٤ ج ٣ - الفتح الربانى ، وص ١٩٤ ج ٤ - نووى ( ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ) وص ١٦٣ ج ١ - محبتي ( ما يقول فى قيامه ذلك ) وص ٢٨٧ ج ٥ - المنهل العذب . و ( سمع الله إلخ ) يعنى قبل الله حمد من حمده وجزاه عليه . و ( اللهم . ) أى يا الله يا ربنا الثناء الجميل ثابت لك . و ( ملء السموات ) بالنصب صفة لمصدر محذوف ؛ أى أحمدك حمدا لوجسم الملاء السموات والأرض . ويصح رفعه على أنه صفة للحمد . و ( أحق ما قال العبد ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أى أنت أحق من غيرك بما قاله العبد من الثناء والمجد ، أو هو مبتدأ خبره جملة لا مانع لما أعطيت ، أى أثبت قول قاله العبد : لا مانع لما أعطيت إلخ لما فيه من التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بوحديته ، وأن الحول والقوة والخير وغيره منه تعالى دون غيره . و ( الجرد ) بفتح الجيم على الصحيح: النفى . ويطلق على العظمة والحظ . أى لا ينفع صاحب النفى من عذابتك غناه وإنما ينفعه العمل الصالح . وضبط بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد : أى لا ينفع صاحب الاجتهاد منك اجتهاده . وإنما ينفعه التوفيق والرحمة والقبول .

{ فائدة } قال النووي : ثبت في الأحاديث الصحيحة ربنا لك الحمد . وربنا ولك الحمد بالواو . واللهم ربنا ولك الحمد . واللهم ربنا لك الحمد وكلها في الصحيح . قال الشافعى : كله جائز (١) (وقال) ابن القيم : لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو (ورد) بأنه قد ثبت الجمع بينهما في حديث أنس بلفظ : وإذا قال سمع الله لمن حمده . فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، أخرجه البخارى (٢) .

(٦) الدعاء بين السجدين : المشهور عن أحمد أنه يجب على المصلى أن يقول بين السجدين : رب اغفرلى . وبه قال إسحاق وداود ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ( روى ) حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين : رب اغفرلى . رب اغفرلى ، أخرجه النسائى وابن ماجه . (٣)

[ ٢٧٠ ]  
( وعن ) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين : اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى ، أخرجه الترمذى وأبو داود إلا أنه قال فيه « وعافنى ، مكان « واجبرنى ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ : كان يقول بين السجدين فى صلاة الليل : رب اغفرلى واجبرنى وارزقنى وارفعنى (٤)

[ ٢٧١ ]

---

(١) انظر ص ٤١٨ ج ٢ - شرح المذهب .  
(٢) انظر ص ٣٩٤ ج ٢ - فتح البارى ( صلاة القاعد ) وهو عجز حديث أوله : إنما جعل الإمام . ( ولك الحمد ) معطوف على محذوف ، أى ربنا استجب لنا ، أو ربنا حمدناك ولك الحمد . ويحتمل أن تكون الواو زائدة أو للحال :  
(٣) انظر ص ١٧٢ ج ١ - مجتبى ( الدعاء بين السجدين ) وص ١٥٠ ج ١ - ابن ماجه .  
(٤) انظر ص ٢٣٦ ج ١ - تحفة الأحمدي . وص ٢٩٢ ج ٥ - المنهل العذب .  
وص ١٥٠ ج ١ - ابن ماجه .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(١)</sup> ،  
والأمر للوجوب (وقال) الحنفيون ومالك والشافعي والجمهور : الدعاء بين  
السجدين مستحب وروى عن أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه  
المسيء صلواته . ولو كان واجباً لبينه ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة  
هذا . وتكريره مستحب . وأدناه ثلاث . والكمال فيه كالكمال في  
تسبيح الركوع والسجود .

(٧، ٨) الشهر الأول والجلوس له : هما واجبان عند أحمد لغير  
مأموم قام إمامه عنه سهواً . وتقدم بيانهما في الواجبات عند الحنفيين .  
( تنبيه ) قد علم أن الحنفيين وأحمد يفرقون بين الواجب والفرض في الصلاة .  
وأنهم قالوا : إن للصلاة واجبات . وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية .

وهاك جدولاً يتجلى لك منه حكم ما لم يذكر منها في جدول الأركان  
عند الأئمة الأربعة :

حكمه عند				المطلوب
الشافعي	مالك	أحمد	النعمان	
ركن	ركن	ركن	واجب	١ قراءة الفاتحة للقادر
سنة خفيفة	سنة	سنة	د	٢ د السورة بعد الفاتحة
ركن لكل	ركن	ركن في الكل لغير مأوم	د	٣ تعيين أولي الفرض للقراءة
مصل	ركن	ركن	د	٤ تقديم السجدة الثانية على ما بعدها
سنة	سنة	واجب	د	٥ القعود الأول
سنة في الأول وفرض في الأخير	سنة في الكل	واجب في الأول وفرض في الأخير	واجب في كل قعود	٦ قراءة التشهد
سنة	سنة	سنة عند الثلاثة للإمام والمنفرد	واجب على الإمام	٧ الجهر في محله
سنة	سنة	د	واجب على كل مصل	٨ الإسرار في محله
سنة في النصف الثاني من رمضان	غير مشروع	سنة	واجب وسنة عند صاحبه	٩ القنوت في الوتر
سنة خفيفة	سنة	واجب الاتكبية مأوم أدرك الإمام راكبا	سنة	١٠ تكبير الانتقال
د	مندوب	المنشور مرة	سنة	١١ التسبيح في الركوع
سنة خفيفة	سنة للإمام	واجب على الإمام والمنفرد	سنة للإمام والمنفرد	١٢ د د السجود
سنة خفيفة	سنة للإمام والمنفرد	واجب على مندوب المقتدى	سنة للإمام والمنفرد	١٣ التسميع
سنة خفيفة	سنة خفيفة	سنة خفيفة	سنة للأدوم والافردي كل مصل عدما	١٤ التحميد
سنة خفيفة	سنة خفيفة	سنة خفيفة	سنة	١٥ الدعاء بين السجدين

## (الحادى عشر) سنن الصلاة

السنة جمع سنة . وهى لغة الطريقة ، وشرعا الطريقة المسلوكة فى الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تاركها وليست خصوصية . وهى قسمان ( مؤكدة ) وهى ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم بلا إنكار على تاركها ( وغير مؤكدة ) وهى ما تركها النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا .

هذا . وسنن الصلاة قسمان : داخل فيها وخارج عنها . فالسنن الداخلة فيها كثيرة : المذكور منها هنا ثلاث وثلاثون :

( ١ ) يسن رفع اليدين لافتتاح الصلاة عند الأئمة الأربعة والجمهور . واختلفوا فى كيفيته ووقته ( فقال ) أكثر الحنفيين : يرفع الرجل يديه محاذيا بإبهاميه شحمتى أذنيه ، ثم يتدىء التكبير مع إرسال اليدين ويتمه مع إتمامه لحديث وائل بن حجر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بجبال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر . أخرجه أبو داود والبيهقى (١) .

[٢٧٢]

والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتى أذنيه (وعن) أبى يوسف أنه يرفع مع التكبير . واختاره غير واحد من الحنفيين . وهو المشهور عن مالك والشافعى وأحمد ( لحديث ) وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير . أخرجه البيهقى وأبو داود (٢) .

[٢٧٣]

( وروى ) أنه يكبر ثم يرفع ( روى ) مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه . أخرجه مسلم والبيهقى وقال : ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٥ - المنهل المذب (رفع اليدين) وص ٢٥ ج ٢ - يهقى .

(٢) انظر ص ٢٦ منه (رفع اليدين فى الافتتاح) وص ١٢٦ ج ٥ - المنهل المذب

فهي أولى بالاتباع<sup>(١)</sup>

[٢٧٤]

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل كل ذلك .  
(وقال) أحمد وإسحاق : يرفع الرجل يديه حال الإحرام مبسوطة مضمومة  
الأصابع ، مستقبل القبلة يبطونها إلى حذو منكبيه (لحديث) أبي هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً . أخرجه أحمد  
والترمذي بسند لا مطعن فيه<sup>(٢)</sup>

[٢٧٥]

(ولقول) ابن عمر رضی الله عنهما ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه . (الحديث) أخرجه  
الجماعة<sup>(٣)</sup>

[٢٧٦]

(وقال) الشافعي : يرفع يديه حال التكبير إلى حذو منكبيه ناشراً أصابعه  
مفرقة مستقبلاً يبطون يديه القبلة ، لما تقدم (ولحديث) ابن عمر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه ، وليستقبل  
بباطنهما القبلة فإن الله أمامه ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي سننه

(١) انظر ص ٩٤ ج ٤ - نووي (رفع اليدين حذو المنكبين) وص ٢٧ ج ٢ - يهقي  
(الابتداء بالتكبير قبل الرفع) .

(٢) انظر ص ١٦٦ ج ٣ - الفتح الرباني (رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام)  
وص ٢٠٠ ج ١ - تحفة الأحوذى (نشر الأصابع عند التكبير) . و (مدا)  
مصدر منصوب بفعل مقدر أى يمدها مداً . ويحتمل أن يكون منصوباً برفع لأن  
الرفع بمعنى المد . وأن يكون منصوباً على الحال ، أى رفع يديه حال كونه ماداً  
لهما إلى الرأس .

(٣) انظر ص ١٤٢ ج ١ - زرقاني (افتتاح الصلاة) وص ١٦٦ ج ٢ - الفتح  
الرباني . وص ١٤٨ ج ٢ - فتح الباري (رفع اليدين في التكبيرة الأولى) وص ٩٣  
ج ٤ - نووي . وص ١١٨ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٤٠ ج ١ - مجتبى وص ١٤٦  
ج ١ - ابن ماجه .

[٢٧٧]

عمير بن عمران . وهو ضعيف<sup>(١)</sup>

(وقال) الجمهور : المستحب حال الرفع مد الأصابع مضمومة (وقال) الغزالي : لا يتكاف ضمّاً ولا تفريقاً ، بل يتركهما على حالهما .

(وقال) مالك : يرفع يديه حال التكبير إلى منكبيه جاعلاً بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء (ويجمع) بين أحاديث الرفع إلى الأذنين وأحاديث الرفع إلى المنكبين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، ولإبهاماه شحمتى أذنيه وراحته منكبيه . أو أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا تارة وذلك تارة . وصحح الرافعي أنه يتبدىء الرفع مع ابتداء التكبير . ولاحد لهما في الانتهاء والشكل واسع . والخلاف إنما هو في الأكل . وأصل السنة يحصل بأي كيفية وردت لصحة الروايات بكل .

(وقال) داود والأوزاعي وابن خزيمة والنيسابوري وأحمد بن سيار : يجب رفع اليدين للتحريمة (وقال) الحافظ : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأتهم تاركه<sup>(٢)</sup> . ولادليل على الوجوب وعلى بطلان الصلاة بالترك .

هذا . والمرأة ترفع يديها حذاء منكبها على الصحيح عنه الحنفيين لما رواه الخلال بإسناده إلى أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما . وبه قال الأئمة الثلاثة إلا أن رفعها يكون دون رفع الرجل .

(وعن أحمد) لا يشرع الرفع في حقها لأنه في معنى التجافي ، وهو غير مشروع لها .

والحكمة في شرع رفع اليدين عند الإحرام تعظيم الله تعالى والإشارة

(١) انظر ص ١٠٢ ج ٢ - مجمع الزوائد (رفع اليدين في الصلاة) .

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ٢ - فتح الباري قبل (رفع اليدين إذا كبر) .



إلى استعظام ما دخل فيه وإلى نبذ الدنيا وراهه ، والإقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه ليطابق فعله قوله : الله أكبر (روى) البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه صلى بجانب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع والرفع منه فقال له محمد : لم رفعت يديك ؟ قال إعظاماً لجلال الله تعالى واتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء لثواب الله تعالى (١) ،

(٢٠٢) ويسن - عند الشافعي وأحمد وإسحاق - رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كحال الإحرام ( لقول ) ابن عمر رضي الله عنهما : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر وهما كذلك فيركع . ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكبرنا حذو منكبيه ، ثم قال سمع الله لمن حمده . ولا يرفع يديه في السجود . ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته ، أخرجه أبو داود والدارقطني (٢)

[٢٧٨]

(٤) ويسن عند الشافعية رفع اليدين عند القيام من ثنتين .

(روى) نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه . وإذا ركع رفع يديه . وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه . وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري (٣)

[٢٧٩]

(وروى) علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ٣ - شرح المهذب .

(٢) انظر ص ١٢٢ ج ٥ - المنهل العذب ( رفع اليدين ) وص ١٠٧ - الدارقطني

(٣) انظر ص ١٥١ ج ٢ - فتح الباري ( رفع اليدين إذا قام من الركعتين ) .

مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع . ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد . وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر . أخرجه أحمد والأربعة وقال أبو داود : وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة وصححه أحمد والترمذي (١)

[٢٨٠]

(وقال) صاحب التهذيب : لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من ركعتين . ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك . وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة . منهم علي وابن عمر وأبو هريرة وأبو حميد بحضرة أصحابه وصدوقه كلهم (أما قول) الشيخ أبي حامد في التعليق : انعقد الإجماع على أنه لا يرفع في هذه المواضع « فاستدلاله ، بالإجماع على نسخ الحديث « مردود ، غير مقبول ولم ينعقد الإجماع على ذلك اه بتصرف (٢) .

(واختلفت) الرواية عن مالك : فروى ابن القاسم عنه عدم الرفع عند الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين . وبه قال الحنفيون والثوري وغيرهم (لحديث) البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود . أخرجه أبو داود والدارقطني والطحاوي والبيهقي . وفي سننه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف (٣)

[٢٨١]

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٤٩ ج ٥ - المنهل المذنب . وص ١٤٧ ج ١ - ابن ماجه (رفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع) ولا مفهوم لقوله : المكتوبة إذ النافلة كذلك . ولعله قيد بالمكتوبة نظرا لما رآه (وهو قاعد) أي لا يرفع يديه حال الرفع من السجود ولا الهوى إليه . والمراد بالسجدين الركعتان ، كما في الروايات الأخرى .

(٢) انظر ص ٤٤٨ ج ٣ - شرح المذهب (٣) انظر ص ١٥٥ ج ٥ - المنهل المذنب =

ولذا اتفق الحفاظ على أن قوله « ثم لا يعود » مدرج في الحديث من يزيد ابن أبي زياد . وقد رواه بدونه شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ .

(وقال) أحمد : لا يصح هذا الحديث ، حديث واه .

(وقال) البزار : قوله في الحديث : ثم لا يعود . لا يصح .

(وقال) ابن حزم : إن صح قوله لا يعود دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز . فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره .  
(وقال) ابن مسعود : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح . أخرجه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى وقالوا : تفرد به محمد بن جابر - وكان ضعيفا - عن حماد . وحسنه الترمذى وصححه ابن حزم<sup>(١)</sup> »

[٢٨٢]

وتضعيف محمد بن جابر ممنوع (قال) ابن عدى : كان إسحاق بن أبي إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم أفضل منه وأوثق . وقد روى عنه من الكبار : أيوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عينة وغيرهم . ولولا أنه في المحل الرفيع لم يرو عنه هؤلاء (ومما) يؤيد مذهب الحنفيين قول سليمان بن الشاذكونى : سمعت سفيان بن عيينة يقول : اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى في دار الحناطين بمكة ، فقال الأوزاعى لأبي حنيفة : ما بالك لا ترفعون عند الركوع والرفع منه ؟ قال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء . فقال الأوزاعى : كيف لم يصح وقد حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله

= (من لم يذكر الرفع عند الركوع) و ص ١١٠ - الدارقطنى . و ص ١٣٢ ج ١ - شرح معانى الآثار . و ص ٧٦ ج ٢ - بيهقى (من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح) .  
(١) انظر ص ١١١ - الدارقطنى . و ص ٧٩ ج ٢ - بيهقى (من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح) .

عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه . فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك . فقال الأوزاعي . أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول : حدثنا حماد عن إبراهيم . فقال أبو حنيفة : كان حماد أفتقه من الزهري . وكان إبراهيم أفتقه من سالم . وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبته ، فالأسود له فضل كبير . وعبد الله عبد الله . فسكت الأوزاعي . أخرجه الحارثي في مسنده وقال : سليمان الشاذكوني واه مع حفظه إلا أن القصة مشهورة<sup>(١)</sup> .

( قال ) ابن المهام : واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع . والقدر المتحقق بعد ذلك ثبوت كل من الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم : الرفع عند الركوع وعدمه . ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد نسخت . فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولاً بالنسخ . وتماه فيه<sup>(٢)</sup> .

( أقول ) الحق أن ما استدلوأ به على عدم الرفع في غير التحريم لا تعارض بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع للركوع والرفع منه لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد ، وهي مقبولة بالإجماع

(١) ذكره الكمال بن المهام وقال : فرجع - أبو حنيفة - بفقهِ الراوى كما رجح الأوزاعي بملو الإسناد . وهو المذهب المنصور عندنا . انظر ص ٢١٩ ج ١ - فتح القدير ( صفة الصلاة ) .

(٢) انظر ص ٢١٩ منه .

لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة . ولا دليل على نسخ الرفع عند الركوع والرفع منه<sup>(١)</sup> فالراجح أنه سنة لقوة أدلته (ومنها) حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . وكان لا يفعل ذلك في السجود . فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> (قال) ابن المديني : هذا الحديث حجة على الخلق . كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء . وآخر ما روى عن مالك الرفع في المواطن الثلاثة (قال) ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع في غير تكبيرة الإحرام إلا ابن القاسم . والذي نأخذ به الرفع ، لحديث ابن عمر . وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك . ولم يحك الترمذي عن مالك غيره . وقد رواه أيضا عنه أشهب وأبو مصعب وابن مهدي ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وغيرهم . قال ابن عبد البر : هو الصواب<sup>(٣)</sup> (وقال) البخاري في جزء رفع اليدين : من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة لأنه لم يثبت عن أحد منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع<sup>(٤)</sup> .

(٥) ويسن - عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور - وضع اليدين على اليسرى حال القيام في الصلاة ولو حكما كقعود العاجز والقعود في النفل .

(١) أما ما روى عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك . وما روى نحوه عن ابن الزبير « فقد ذكرهما » ابن الجوزي في التحقيق وقال : وهذا الحديثان لا يعرفان أصلا . وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك ( انظر ص ٣٩٢ ج ١ - نصب الراية ) (٢) انظر ص ٦٩ ج ٢ - بيهقي (رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه) وص ٤٠٩ ج ١ - نصب الراية .

(٣) انظر ص ١٤٣ ج ١ - زرقاني .

(٤) انظر ص ١٤٤ منه (افتتاح الصلاة)

وهو سنة قيام طويل - وما يقوم مقامه - فيه ذكر مسنون فيضع حال الثناء والقراءة والقنوت وبين تكبيرات الجنازة (لقول) وائل بن حجر : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله ، أخرجه النسائي (١) » [٢٨٣]

(واختلفوا) في كيفية القبض وموضعه (فقال) الحنفيون والثوري وإسحاق أبو إسحاق المروزي الشافعي : يسن القبض بخصر وإبهام اليمنى على رسغ اليسرى واضعاً باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ، ماداً باقي الأصابع على ساعده . ويضعهما الرجل تحت سرتة

(قال) الحجاج بن حسان : سألت أبا مجلز ، لاحق بن حميد ، كيف يضع ؟ قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة . أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (وأما) المرأة فتضع يديها على صدرها ، لأنه أستر لها .

(ومشهور) مذهب أحمد أنه يسن قبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت السرة (لقول) على رضى الله عنه : إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي . وفي سننه عبد الرحمن ابن إسحاق عن زياد بن زيد وفيهما مقال (٢) [٢٨٤]

(وعن) أحمد أنه يضعهما فوق السرة (لقول) وائل بن حجر : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، أخرجه ابن خزيمة وصححه (٣) » [٢٨٥]

- (١) انظر ص ١٤١ ج ١ - مجتبى (وضع اليمين على الشمال في الصلاة) .
- (٢) انظر ص ١٧١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٣ ج ٥ - المنهل المذنب (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) وص ٣١ ج ٣ - بهقي . و (الكوع) طرف الزند الذى يلي الإبهام وما يلي الخنصر يقال له « الكرسوع » .
- (٣) انظر ص ٢٠٤ ج ٢ نيل الأوطار (وضع اليمين على الشمال) .

(ولقول) طاوس : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة ، أخرجه أبو داود (١)

[٢٨٦]

وهو وإن كان مرسلا ، فهو حجة عند أكثر الأئمة مطلقا وعند الشافعي إذا ورد ما يقويه . وقد ورد ( روى ) قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله يمينه ، أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه (٢)

[٢٨٧]

(وعن) أحمد أيضا أنه مخير في ذلك ، لأن الكل مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . والأمر فيه واسع (وقالت) الشافعية : يسن للرجل والمرأة وضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرتة باسطة أصابع اليمنى على راس اليسرى أو على ساعدها لما تقدم عن وائل عند ابن خزيمة وعن طاوس (٣) (ولقول) جرير بن عبد الحميد : رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة ، أخرجه أبو داود (٤) . وهو وإن كان من فعل على فهو حجة لأن مثل هذا لا يكون من قبل الرأي . وعلى الجملة فقد صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال . وثبت أن محله الصدر أو فوق السرة أو تحتها .

هذا . والحكمة في هذا الوضع إظهار التضرع والخشوع للواحد المعبود

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٥ - المنهل المذنب (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٣ - الفتح الرباني . ص ١٤٠ ج ١ - ابن ماجه . ص ٢١٣

ج ١ - تحفة الأحوذى (وضع اليمين على الشمال في الصلاة) و (هلب) - بضم فسكون - صحابي . وقيل اسمه يزيد بن قنافة الطائي وهلب لقب .

(٣) تقديما رقم ٢٨٥ و ٢٨٦

(٤) انظر ص ١٦٤ ج ٥ - المنهل المذنب (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)

و (الرسغ) بضم الراء وسكون السين ، المفصل بين الساعد والسف

والبعد عن العيث ( روى ) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد يمينه على يساره يتواضع بذلك لله عز وجل . أخرجه أبو يوسف ومحمد بن الحسن في الآثار وابن خسر (١)

[٢٨٨]

( واختلف ) على مالك فروى ابن القاسم عنه أنه لا بأس به في النافلة وأنه مكروه في الفريضة . لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة المتقدمة عامة تشمل الفرض والنفل . ولا دليل على التفرقة . ولذا روى عنه مطرف وابن الماجشون وأشهب وغيرهم أنه لا بأس به في الفريضة والنافلة .

( وقال ) ابن عبد البر : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف . وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . وذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره (٢) ٥١ . يشير إلى حديث ، أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه مالك وأحمد والبخاري ، وصححه النووي (٣)

[٢٨٩]

( وعلى الجملة ) فالأحاديث مثبتة لهذه السنة قولاً وفعلاً وتقريراً ، وليس عند من نفاها دليل على أنه صلى الله عليه وسلم سدل يديه أو أمر به . ولم يرو عن صحابي قط القول به ، إلا رواية ضعيفة عن ابن الزبير . ورواية القبض عنه أصح .

(١) انظر رقم ٣٣٢ ص ٦٧ آثار أبي يوسف

(٢) انظر ص ٢٨٦ ج ١ - زرقاني ( وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة )

(٣) انظر ص ٢٨٦ منه . وص ١٧٢ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٥٢ ج ٢

فتح الباري ( وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ) و « ينمى » كرمى ، أي يرفع .



(قال) زرعة بن عبد الرحمن : سمعت ابن الزبير يقول : صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة . أخرجه أبو داود (١) .

(قال) ابن عبد البر : لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل اه وما روى ، عن مالك من الإرسال وصار إليه بعض أصحابه «فسببه» أن الخليفة المنصور ضربه على يديه فشلت فلم يستطع ضمها إلى الأخرى لا في الصلاة ولا في غيرها . فرآه الناس يرسل فقالوا : آخر الأمرين من فعل مالك الإرسال ولم يتفظنوا للسبب (ومنه تعلم) أن الثابت الصحيح عن مالك القول بسنية قبض اليدين في الصلاة مطلقا .

(فائدة) قال الحنفيون : توضع اليمنى على اليسرى بمجرد الفراغ من التكبير بلا إرسال . وهو الأصح عند الشافعية لما فيه من قلة الحركة في الصلاة (وقالت) الحنبلية : يسن إرسال اليدين عقب الإحرام من غير ذكر لعدم وروده . ثم يقبض لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل يديه إذا كبر وإذا أراد أن يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى . (وأجاب) الأولون بأنه على فرض ثبوته ، فالمراد بالإرسال فيه إرسال اليدين إلى الصدر ، لا أنه كان يرسلهما ثم يستأنف رفعهما . أفاده الحافظ في التلخيص .

(٦) ويسن - عند جمهور العلماء - لكل مصل أن يأتي بدعاء الاستفتاح سراً بعد تكبيرة الإحرام بأى صيغة وردت (والمختار) عند الحنفيين وأحمد أن يكون بما في حديث عائشة رضی الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . أخرجه أبو داود وقال : هذا الحديث ليس بالمشهور والدارقطني وقال : ليس بالقوى . وأخرجه من عدة طرق

(١) انظر ص ١٥٨ ج ٥ - المنهل المذنب (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) .

موقوفاً على عمر ، وقال هو الصواب . وأخرجه الترمذى من طريق حارثة ابن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة وقال : لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه (١)

[٢٩٠]

فالحديث روى من عدة طرق مرفوعاً وفي بعضها مقال ، لكن لكثرتها يقوى بعضها بعضاً ، وروى موقوفاً على عمر ، وهو فى حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى ، فالحديث قوى والعمل به صحيح . وقد أخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (وروى) سعيد بن منصور عن أبى بكر الصديق أنه كان يستفتح به . وكذا رواه الدارقطنى عن عثمان وابن المنذر عن ابن مسعود (٢) ، واختيار ، هؤلاء وجهر عمر به أحياناً بمحض من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه . يدل ، على أنه الأفضل وأنه الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالباً (٣) .

وهو سنة عند الحنفيين حتى فى صلاة الجنائز وللأموم ، لكن المسبوق لا يأتى به حال جهر الإمام . بل يأتى به إذا قام لقضاء ما سبق به . وإذا أدرك الإمام فى الركوع أو السجود أو القعود ، فإن غلب على ظنه أنه لو أتى به أدرك الإمام فيها هو فيه ، أتى به قائماً . وإلا لا يأتى به .

(١) انظر ص ١٨٨ ج ٤ - المنهل المذنب (الاستفتاح بسبحانك) وص ١١٢ - الدارقطنى . وص ٢٠٣ ج ١ - تحفة الأحرذى ( ما يقول عند افتتاح الصلاة ) و ( سبحانك . . ) . أى أعتقد أنك يا الله مزه عن كل نقص وأحمدك بحمدك . فالواو عاطفة لازائدة . ( وتبارك اسمك ) أى تكاثر برك وإحسانك ( وتعالى جدك ) أى علت عظمتك وارتفع سلطانك وغناك عما سواك .

(٢) انظر ص ٢١١ ج ٢ - نيل الأوطار .

(٣) انظر ص ٢١٢ منه ( الاستفتاح ) .

( ويستحب ) عند الشافعية الاستفتاح بما في حديث علي رضي الله عنه :  
 « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : وجهت  
 وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ،  
 إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك  
 أمرت ، وأنا أول المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت  
 ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر ذنوبي جميعا ،  
 إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها  
 إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لييك وسعديك  
 والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت  
 وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك ، ( الحديث ) أخرجه الشافعي وأحمد  
 ومسلم والنسائي وأبو داود (١)

[ ٢٩١ ]

(١) انظر ص ٧٢ ج ١ - بدائع المنن . ص ١٨١ ج ٣ - الفتح الرباني . ص ٥٧  
 ج ٦ - نووي ( صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل ) ص ١٤٢ ج ١ - محبتي  
 ( الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ) ص ١٦٧ ج ٥ - المنهل المذنب ( ما تستفتح به  
 الصلاة ) . و ( وجهت وجهي ) أي توجهت بذاتي وأخلصت في عبادتي لله تعالى . فالمراد  
 بالوجه الذات . ويحتمل أن يراد به القلب ، أي وجهت قلبي لعبادة الله تعالى . فينبغي  
 للصلي أن يتحلى بالحضور والإخلاص ولا سيما حال تلاوة هذا الدعاء ، وإلا كان كاذبا  
 وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدي مولاه الذي يعلم سره ونجواه  
 و ( فطر السموات والأرض ) أي خلقهما على غير مثال سابق . وقدم السموات لشرفها  
 وخلوها من المفسدين ، وجمعها لما بينها من التفاوت . وأفرد الأرض وإن كانت سبعا  
 لانطباقها ولأنها من جنس واحد . و ( حنيفا مسلما ) أي مائلا عن كل دين باطل متقادا  
 للدين الحق مطيما لأمره تعالى ، محتبنا نيه ( ومحياي ومماتي ) أي حياتي وموتي مخلوقان  
 لله تعالى ، أو ما أعمل في حياتي من الطاعات ، وما أموت عليه من الإيمان ، خالص للملك  
 السموات والأرضين وما فيهما ( وأنا أول المسلمين ) هكذا عند أبي داود ورواية لأحمد =

(واختار) أبو يوسف وبعض الشافعية الجمع بين ما في حديثي عائشة وعلي يبدأ بأيهما شاء (لحديث) جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً إلى الله رب العالمين . أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> [ ٢٩٢ ]

هذا وينبغي أن يقول في دعاء التوجه ، وأنا من المسلمين ، وله أن يقول وأنا أول المسلمين بقصد التلاوة أو على معنى وأنا أول المتقدين إلى الخير ، وقد ثبت عند مسلم وأحمد والنسائي الروايتان (وروى) عن مالك استحباب الجمع بين ما في حديثي عائشة وعلي وحديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له : بأبي أنت وأمي ، أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، أخبرني ما تقول ؟ قال : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما نقيت من الأيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد ، أخرجه السبعة إلا الترمذي <sup>(٢)</sup> [ ٢٩٣ ]

= ومسلم . وفي رواية لها وللنسائي « وأنا من المسلمين » ويستوى فيها الرجل والمرأة ( أنت الملك ) أى التصرف في جميع المخلوقات . و ( ظم النفس ) يكون بالتقصير في الطاعات واقتراف السيئات ، قاله النبي صلى الله عليه وسلم تواضعا منه وتعلما لنا واعترافا لله تعالى بالقدرة التامة والإرادة الشاملة . و ( لييك وسعديك ) أى أجيئك إجابة بمد إجابة ، وأسعد بطاعتك وإجابتي لدعوتك سعادة بمد سعادة (والخير كله في يديك) أى في تصرفك يجرى بقضائك ولا يدرك من غيرك « لا معطى لما منمت » (والشر ليس إليك) أى لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأدبا (أنا بك وإليك) أى أستعين بك والتجىء إليك أو بك وجدت وإليك ينتهى أمرى وبك أحيأ وأموت وإليك الصير .

( قال ) الزرقاني : وعن مالك استحباب قول المصلي قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وجهت وجهي الآية . اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . واغسلي من خطاياي بالماء والثلج والبرد اه بتصرف (١) .

( ومنه ) تعلم أن ما اشتهر عن المالكية من أن دعاء الاستفتاح مكروه لادليل له . فها هو ذا الإمام مالك يستحبه ويفعله .

( فائدة ) اتفق العلماء على أن الاستفتاح لا يشرع إلا في الركعة الأولى ( لقول ) أبي هريرة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت ، أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (٢) . [٢٩٤]

ولأن الاستفتاح لمجموع الصلاة فلا يتكرر .

(٧) ويسن - عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور - التعوذ في الصلاة قبل القراءة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣) . ( وقال ) ابن المنذر : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

( وقالت ) المالكية يكره في الفرض دون النفل ( لقول ) أنس رضي الله عنه : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر

= وص ١٥٦ ج ٢ فتح الباري ( مايقول بعد التكبير ) وص ٩٦ ج ٥ - نووي . وص ١٩٣ ج ٥ - المنهل المذنب ( السكنة عند الافتتاح ) وص ١٤٢ ج ١ - مجتبي ( الدعاء بين التكبيرة والقراءة ) وص ١٢٩ ج ١ - ابن ماجه ( افتتاح الصلاة )

(١) انظر ص ٢١٧ ج ١ - شرح خليل .

(٢) انظر ص ٣٠٣ ج ٢ - نيل الأوطار ( افتتاح الثانية بالقراءة . )

(٣) سورة النحل : آية ٩٨ .

وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ( الحديث ) أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا النسائي (١) . [٢٩٥]

ولكنه لا دليل فيه على هذه التفرقة . فإن افتتاح القراءة بالحمد لله ، لا ينافي الإتيان بالاستعاذة قبلها ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة ( واختلف ) القائلون باستحباب التعوذ في محله وصيغته والجهر به وتكريره في الركعات ( فحله ) قبل القراءة عند الحنفيين والشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء والمحدثين ، لما تقدم .

( ولقول ) جبير بن مطعم : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع : الله أكبر كبيراً ثلاث مرار والحمد لله كثيراً ثلاث مرار وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاث مرار . اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه . قلت يا رسول الله : ما همزه ونفته ونفخه ؟ قال : أما همزه فالموتة التي تأخذ ابن آدم . وأما نفخه الكبر ونفته الشعر ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان (٢) » [٢٩٦]

(١) انظر ص ١٨٦ ج ٣ - الفتح الرباني . ص ١١١ ج ٤ - نووي ( حجة من لا يجهر بالبسلة ) وص ١٩٦ ج ٥ - المنهل العذب . وص ٢٠٥ ج ١ - تحفة الأحوذى ( افتتاح القراءة بالحمد لله . ) وص ١٤٠ ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ١٧٨ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٧٤ ج ٥ - المنهل العذب ( ما استفتح به الصلاة ) وص ١٣٩ ج ١ - ابن ماجه ( الاستعاذة في الصلاة ) و ( الهمز ) بفتح فسكون في الأصل المصر . يقال همزت الشيء في كفي أي عصرتة . وهمز الإنسان اغتيابه وسمى به المجنون لأنه سببه . و ( الموتة ) بضم الميم وسكون الواو . والمراد بها نوع من الجنون والصرع . وكان الكبر من نفخ الشيطان ، لأن التكبير يتعاطم لاسمها إذا مدح بسبب وسوسة الشيطان . و ( النفث ) في الأصل قذف النفس مع شيء من الريق وكان الشعر من نفث الشيطان ، لأنه يحمل الشعراء على المدح والتم في غير موضعها . وهذا أمر يبنى للماقل البمد عنه كالشئ ينفثه من فيه . ويصح أن يراد بالنفث الشعر كما في قوله تعالى ﴿ ومن شر النفثات في المقدر ﴾ .

( وقال ) أبو هريرة وابن سيرين والنخعي : يتعوذ بعد القراءة أخذاً بظاهر الآية ( والراجح ) الأول لصراحة أدلته ، ومعنى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ أردت قراءته جمعاً بين الأدلة .

( وصيغته ) عند الجمهور : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ . وعن أحمد أنه يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١) وهذا كله واسع ، وكيفما استعاذ فهو حسن .

( ويسن ) الإسرار به عند الحنفيين وأحمد والجمهور . وهو الراجح عند الشافعية ( ويستحب ) لكل مصلى تكريره في كل ركعة عند الشافعية وهو رواية عن أحمد ، لعموم الآية .

( وقال ) الحنفيون وعطاء والحسن والنخعي والثوري : يختص التعوذ بالركعة الأولى . وهو رواية عن أحمد ( لقول ) أبي هريرة رضي الله عنه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت » (٢) . وهو يدل على أنه لم يكن يستفتح فيما عدا الأولى ولا يتعوذ ، ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كقراءة واحدة ، وهذا هو الموافق لظاهر الروايات .

هذا . والتعوذ تابع للقراءة عند النعمان ومحمد فيأتي به غير المأموم ، وعند أبي يوسف تابع للثناء فيأتي به كل مصلى ولو مأموماً .

(٨) التسمية : اختلف العلماء في حكم التسمية في الصلاة قبل الفاتحة . ( فقالت ) المالكية : يكره الإتيان بها في الفرض دون النفل ( قال ) مالك :

(١) سورة فصلت عجز آية : ٣٦ وأولها : وإما يترغتك .

(٢) تقدم رقم ٢٩٤ ص ٢٢٥

لا يقرأ في الصلاة المكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم ، لاسرا ولا جهرأ إماما أو مأموما ، وهي السنة وعليها أدركت الناس . وفي النافلة إن أحب ترك وإن أحب فعلها (١) . قالوا : ومحل الكراهة ما لم يقصد بالإتيان بها الخروج من خلاف من يوجبها أو يعتقد أن الصلاة لا تصح إلا بها ، وإلا طلب الإتيان بها ( وقال ) الأوزاعي : لا يقرؤها مطلقا ( قال ) أنس رضي الله عنه : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها (٢) .

( وقال ) ابن عبد الله بن المغفل : سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أي بني محدث ، إياك والحديث ، وقال : قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها . إذا أنت صليت فقل : الحمد لله رب العالمين ، أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه (٣)

[٢٩٧]

( وقال ) الحنفيون : يسن الإتيان بها سرا لكل قارىء في الصلاة السرية والجهرية وهو مشهور مذهب الحنبلية ( لقول ) أنس رضي الله عنه : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني والطحاوي بسند على شرط الصحيح (٤)

[٢٩٨]

- (١) انظر ص ٦٨ ج ١ - المدونة ( القراءة في الصلاة ) .  
 (٢) تقدم رقم ٢٩٥ ص ٢٢٥ .  
 (٣) انظر ص ١٨٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٤٠ ج ١ - ابن ماجه ( اقتتاح القراءة ) ( وص ٢٠٤ ج ١ - تحفة الأحوذى ( ترك الجهر بالبسمة )  
 (٤) انظر ص ١٨٦ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٤٤ ج ١ - محبتي ( ترك الجهر بالبسمة )  
 وص ١١٩ - الدارقطني . وص ١١٩ ج ١ - شرح معاني الآثار ( قراءة البسمة . . )



والأحاديث في هذا كثيرة ، وهي وإن كان في بعضها مقال إلا أنها لكثرتها تصلح للاحتجاج بها .

(وأجابوا) عن أدلة المالكية :

(أ) بأن حديث أنس الذي استدلوا به ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لاضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغير معانيها فقد قال فيه « مرة ، كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، « ومرة ، فلم يكونوا يجرون بسم الله الرحمن الرحيم « ومرة ، قال : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ذكر هذه الروايات الدارقطني ( ولذا ) قال ابن عبد البر : قال أهل الحديث حديث أنس هذا - النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به معه حجة (١) .

(ب) بأن حديث ابن عبد الله بن المغفل غير صحيح من جهة النقل ، لأن ابن عبد الله بن المغفل مجهول لا تقوم به حجة ، ولو صح وجب تأويله جمعا بين الأدلة ، إما بأن ابن عبد الله جهر بالبسمة في صلاة وأنكر عليه أبوه ذلك ، وإما بأن أنساً كان يقف قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، فروى أنهم كانوا يأتون بالبسمة سرا بخلاف عبد الله بن المغفل ، فإنه كان يقف بعيداً عنهم فلم يسمع ما حفظه أنس .

(وقالت) الشافعية : يجب الإتيان بالبسمة أول الفاتحة ، وبه قال ابن المبارك وإسحاق وروى عن أحمد : ويستحب عند الشافعية الجهر بها في

(١) وطى تقدير ترجيح رواية منها ورد باقها إليها فلا يرجع إلا رواية : كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، لأن أكثر الرواة عليها . وهي لا تدل على عدم الإتيان بالبسمة . لإمكان أن يراد بالحمد لله رب العالمين ، السورة بتمامها . ومنها البسمة ويؤيده (١) حديث أنس المتقدم رقم ٢٩٨ ص ٢٢٨ ( ب ) وقوله « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر » أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط . انظر ص ١٠٨ ج ٢ - مجمع الزوائد ( بسم الله الرحمن الرحيم ) .

الصلاة الجهرية والإسرارها في الصلاة السرية . وهو قول الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وغيرهم ( لقول ) أبي هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : الحمد لله رب العالمين سبع آيات لإحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ، وهي أم القرآن و فاتحة الكتاب ، أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات (١)

[٢٩٩]

( ولحديث ) أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، لأنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها ، أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات ، وصحح غير واحد وقفه (٢)

[٣٠٠]

( ولحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجه الدارقطني (٣)

[٣٠١]

وأخرج نحوه عن عائشة وأنس رضى الله عنهما .

والأحاديث في هذا كثيرة . ولا منافاة بينها وبين الأحاديث الدالة على الإسرار بها ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسرها تارة ويجهر بها أخرى والمختار عند الحنفيين والجمهور الإسرار بها .

( قال ) ابن قدامة : ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون قال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين : منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن الزبير وحامد والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي (٤) .

(١) انظر ص ١٠٩ ج ٢ - مجمع الزوائد ( بسم الله الرحمن الرحيم ) .

(٢) انظر ص ١١٨ - الدارقطني .

(٣) انظر ص ١١٦ منه .

(٤) انظر ص ٥٢٥ ج ١ - منقح هذا وقد زعم (١) الحنفيون والحنبلية أن الجهر بالبسملة =

﴿ فاندتان ﴾ ( الأولى ) قال النعمان وأبو يوسف : لا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا تكروه ( وقال ) الشافعي : تسن جهراً في الجهرية وسراً في السرية ( وقال ) محمد بن الحسن : تسن سرأ في السرية ( وقال ) أحمد : تسن سرا في الجهرية والسرية . ( الثانية ) اختلف في أن البسملة آية من الفاتحة أو من القرآن أو ليست آية ( فقال ) الحنفيون : إنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة . وهو رواية عن أحمد ( لقول ) ابن عباس رضي الله عنهما : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . وفي رواية لا يعلم ختم السورة ، أخرجه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (١) [ ٣٠٢ ]

فهو يدل على أنها آية من القرآن لو صفها بالإيزال ( ولحديث ) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل . يقول العبد :

= منسوخ لقول سعيد بن جبیر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر (ببسم الله الرحمن الرحيم - وكان أهل مكة يدعون مسيلة . الرحمن - فقالوا : إن محمدا يدعو إلى إله الإمامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات . أخرجه أبو داود في المراسيل ( انظر ص ٣٦١ ج ١ - نصب الرأية ) ( ب ) وزعم الشافعية أن الإسرار بها منسوخ لقول ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين (ببسم الله الرحمن الرحيم) حتى قبض . أخرجه الدارقطني ، وفي سنده عمر بن حفص ضعيف أجمعوا على ترك حديثه فلا يجوز الاحتجاج به ( انظر ص ٣٤٧ ج ١ - نصب الرأية ) ( وقال ) الحازمي : وطريق الإنصاف أن ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر لأن من شرط النسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة ، وقد فقدناها هاهنا فلا سبيل إلى القول به . وأحاديث الإخفاء أمتن ثم قال : والحق أن كل من ذهب إلى أي هذه الروايات فهو متمسك بالسنة ( انظر ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ ج ١ - نصب الرأية ) .

الحمد لله رب العالمين . يقول الله تعالى : حمدنى عبدى . يقول العبد : الرحمن الرحيم . يقول الله تعالى : أثنى على عبدى . يقول العبد : مالك يوم الدين . يقول الله تعالى : مجدنى عبدى . يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين . فهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل . يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المنضوب عليهم ولا الضالين . فهو لاء لعبدى ولعبدى ما سأل ، أخرجه الجماعة إلا البخارى (١)

فالاتداء بالحمد لله دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة ، وإذا لم تكن منها لا تكون من غيرها .

( وقالت ) المالكية : ليست البسملة آية من القرآن إنما هي بعض آية من سورة النمل ، وهو رواية عن أحمد ( لقول ) عبد الله ابن معبد والأوزاعي : ما أنزل الله بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ « ورد » بما تقدم من ابن عباس (٢) فإنه صريح في أنها نزلت آية مستقلة ، واستدلوا لهم ، بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد دبرده ، أن القراء السبعة اتفقوا عليها . وقراءتهم متواترة ، وأن إثباتها في المصحف دليل قطعى على التواتر بل هو أقوى من الرواية القولية .

(١) انظر ص ١٩١ ج ٣ - الفتح الربانى . ص ١٠١ ج ٤ - نووى (وجوب قراءة الفاتحة . .) ص ٢٤٦ ج ٥ - المنهل المذنب ( من ترك القراءة فى صلاته ) ص ١٤٤ ج ١ مجتبى ( ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . . ) ( فإن قيل ) فقد روى عبد الله بن زياد بن سمان الحديث وفيه : قال الله عز وجل : إني قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين يقول عبدى إذا افتتح الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم : يقول الله تعالى : ذكرنى عبدى ( قلنا ) ابن سمان متروك الحديث لا يحتج به . قاله الدارقطنى . واتفق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب .

(٢) تقدم رقم ٣٠٢ ص ٢٣١ .

(وقالت) الشافعية: هي آية من الفاتحة وروى عن أحمد . وكذا هي آية من كل سورة على الأصح عندهم . وهو قول ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن المبارك : قال : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية .

(واحتجوا) (١) بأن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة ، فلو لم تكن قرآناً لما أئتمروا بخط المصحف من غير تمييز ، لأنه يحمل الناس على اعتقاد أنها قرآن ، وفيه تغيير بالمسلمين وحملهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً . وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة .  
(ب) وحديث أبي هريرة : الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم (١) .

(ج) وبما تقدم عنه عند الدارقطني وفيه : وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها (٢)  
(د) وحديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« أنزلت على آتفا سورة . فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها ، ( الحديث ) أخرجه مسلم وأبو داود (٣) »  
[ ٣٠٤ ]  
فهو يدل على أن البسمة آية من السورة . حيث جعلها من مسماها .  
(وأجاب) الأولون .

(١) بأن إثباتها في المصحف بين السور للفصل بينها لا يدل على أنها آية من كل سورة وإن كانت آية من القرآن .

(ب) وأن الصحيح في حديث أبي هريرة وقفه عليه كما تقدم .  
(ج) وأن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها في حديث أنس ، ليس ،

(١) تقدم رقم ٢٩٩ ص ٢٣٠

(٢) تقدم رقم ٣٠٠ ص ٢٣٠ .

(٣) انظر ص ١١٢ ج ٤ - نووى ( حجة من قال : البسمة آية من كل سورة ) وص

صريحاً في أنها من السورة ، لاحتمال أنه ابتدأ بها للتبرك .

وما تقدم تعلم أنه لا وجه لمن قال بکراهة البسمة في الصلاة وأنها ليست من القرآن ( قال ) الشوكاني : وقد أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أئبتها ولا من نفاها ، لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفي حرفاً مجمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد . فإنه يكفر بالإجماع ولا خلاف أنها بعض آية من سورة النمل ، ولا في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة . ولا خلاف بين القراء السبعة في تلاوتها في أول الفاتحة وأول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ . ما خلا سورة التوبة . أما إذا وصلها بسورة سابقة ، فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي إلا في أول التوبة . وحذفها أبو عمرو وحزمة وورش وابن عامر (١) .

(٩) ويسن لكل مصلى التأمين بعد الفاتحة ( لحدیث ) في هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا . فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، أخرجه السبعة (٢) [٣٠٥]

وفي رواية : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين : وإن الإمام يقول آمين . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، أخرجه أحمد والنسائي (٣) [٣٠٦]

(١) انظر ص ١١٨ ج ٢ - نيل الأوطار

(٢) انظر ص ٢٠٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٧٨ ج ٢ - فتح الباري ( جهر

الإمام بالتأمين ) وص ١٢٨ ج ٤ - نووى ( التسميع والتحميد والتأمين ) وص ٢٩

ج ٦ - المنهل المذنب . وص ١٤٧ ج ١ - محتبي ( جهر الإمام بآمين )

(٣) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٤٧ ج ١ - محتبي ( الأمر بالتأمين

خلف الإمام ) ( فمن وافق ) المراد بالموافقة في وقت التأمين بأن يؤمن مع تأمينهم .

والحكمة في طلب الموافقة في القول والزمان حمل المأموم على الاهتمام بالإتيان بالوظيفة

في محلها . وقيل : المراد الموافقة في الصفة والحشوع والإخلاص .

ولا تنافي بين الروایتين فإن قوله إذا أمن الإمام ، أى إذا أراد التأمين فأمنوا معه ، فإن الملائكة تؤمن معه . وقيل يؤخذ من الروایتين تخيير المأموم في التأمين مع الإمام أو بعده . قاله الطبرى .

والأمر في هذا الحديث محمول على الذنب عند الجمهور . وبه قال الحنفيون والثورى وأحمد والشافعى . وكذا المالكية في حق المأموم والمنفرد . أما الإمام فالمشهور عندهم أنه يؤمن في السرية فقط ، وقيل لا يؤمن أصلا ، وقيل يؤمن مطلقا . وهذا الذى يشهد له الدليل .

(فائدة) ظاهر الحديث أنه يسن الاقتصار على التأمين بعد الفاتحة لكن (روى) وائل بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : « رب اغفر لي آمين » أخرجه البيهقى والطبرانى . وفى سنده أحمد بن عبد الجبار العطاردى وثقه الدارقطنى وأثنى عليه أبو كريب وضعفه جماعة ، وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكر<sup>(١)</sup> .

وأما زيادة : ولوالدى وللسلمين ، بعد : رب اغفر لي ، فلم يرد ما يدل عليها .

(واختلفوا) فى صفة التأمين (فقال) الحنفيون ومالك : يسن الإسرار به فى السرية والجرية ، لأنه دعاء فاستحب إخفاؤه كالشهاد (ولحديث) شعبة عن سلمة بن كهيل بسنده إلى وائل بن حجر قال : « صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال آمين وأخفى بها صوته ، أخرجه أحمد والحاكم فى كتاب القراءة وقال : صحيح الإسناد والدارقطنى

(١) انظر ص ٥٨ ج ٢ - البيهقى ( جهر الإمام بالتأمين ) وص ١١٣ ج ٢ - مجمع الزوائد ( التأمين )

وقال : كذا قال شعبة ، وأخفى بها صوته ، ويقال إنه وهم فيه . لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا : ورفع صوته بآمين . وهو الصواب (١)

[٣٠٨]

( ولقول ) أبي حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : « أربع يسرهن الإمام في نفسه : بسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم والتعوذ وآمين ، أخرجه أبو يوسف ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار (٢) .

( وقالت ) الشافعية والحنبلية وإسحاق : يسن الجهر به لسكل مصل في الجهرية . والإسرار به في السرية ( لقول ) أبي هريرة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، أخرجه أبو داود وابن ماجه . وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد . وأخرجه الدارقطني وقال : إسناده حسن . والحاكم قال صحيح على شرطهما (٣)

[٣٠٩]

وقال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم يرون الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها (٤) . ويؤيده « قول ، عطاء : أدركت مائتين من

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٦٩ ج ١ - نصب الراية . وص ١٢٧ - الدارقطني . و ( آمين ) بالمد والتخفيف في كل الروايات وعن جميع القراء وهو اسم فعل تفتح نونه في الوصل ، ومعناه استجب يا الله . وليس من الفاتحة ولا من القرآن . ولذا يسن فضله عن الفاتحة بسكتة ليميز القرآن عن غيره

(٢) انظر رقم ١٠٦ ص ٢١ ( آثار أبي يوسف )

(٣) انظر ص ٣٧ ج ٦ - المنهل العذب ( التأمين وراء الإمام ) وص ١٤٥ ج ١ - ابن ماجه ( الجهر بآمين ) وص ١٢٧ - الدارقطني . وص ٢٢٣ ج ١ - مستدرک

(٤) انظر ص ٢٠٩ ج ١ - تحفة الأحمدي



أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجعة بآمين . أخرجه البيهقي (١) .

(وأجابوا) عن حديث وائل بن حجر بأنه مضطرب وأن شعبة أخطأ فيه .

(قال) البيهقي في المعرفة : أجمع الحفاظ البخارى وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه : فخر بها اه . وتقدم أن الحاكم صحح إسناد رواية شعبة وقد وردت من عدة طرق تنفى إعلالها باضطرابه . ولذا قال بعضهم : والصواب أن الخبرين بالجهر والإسرار بالتأمين صحيحان وعمل بكل منهما جماعة .

هذا (ويسن) ختم الدعاء بآمين لأنه أضمن للإجابة وهو مثل الطابع على الصحيفة (قال) أبو زهير النيرى : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد أح في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال : أوجب إن ختم . فقال رجل من القوم بأى شيء يختم ؟ فقال بآمين (الحديث) أخرجه أبو داود (٢)

[ ٣١٠ ] هذا . والتأمين من خصوصيات هذه الأمة (لقول) أنس رضى الله عنه : د كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً فقال : إن الله قد أعطانى خصالاً ثلاثة : أعطانى صلاة فى الصفوف وأعطانى التحية ( السلام ) لأنها لتحية أهل الجنة وأعطانى التأمين ولم يعطه أحدا من النبيين قبلى . إلا أن يكون الله قد أعطاه هارون يدعو موسى ويؤمن هارون ، أخرجه ابن خزيمة (٣)

[ ٣١١ ]

(١) انظر ص ٥٩ ج ٢ - يهقى (جهر المأموم بالتأمين)  
(٢) انظر ص ٤١ ج ٦ - المنهل العذب (التأمين) (أوجب إن ختم) بمعنى أوجب دعاؤه .  
إن ختمه بآمين (٣) انظر ص ٤٣ ج ٦ - المنهل العذب .

(١٠ - ١٤) قد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه يسن في الرکوع أخذ الرکتين باليدين وتفريج الأصابع في الرکوع وبسط الظهر . وتسوية الرأس بالعجز . ومباعدة المرفقين عن الجنين لما تقدم في بحث الرکوع . (ولحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا بني إذا ركعت فضع كفيك على رکتيك ، وفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنيتك ، أخرجـه الطبراني في الصغير والوسط (١) »

[٣١٢]

(ولقول) عائشة من حديث طويل : « وكان - أي النبي صلى الله عليه وسلم - إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، أخرجـه مسلم (٢) » .

[٣١٣]

(وأما قول) ابن مسعود رضي الله عنه : « إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيـه وليطبق بين كفيـه فكأنـي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجـه مسلم وأبو داود (٣) »

[٣١٤]

(فمنسوخ) بحديث مصعب بن سعد قال : « صليت إلى جنب أبي فجعلت أيدي بين رکتي فهانـي عن ذلك فعدت فقال : لا تصنع هذا فإننا كنا نفعله فهيننا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ، أخرجـه السبعة (٤) »

[٣١٥]

(١) انظر ص ٣٧٢ ج ١ - نصب الراية .

(٢) انظر ص ٢١٣ ج ٤ - نووى ( ما يجمع صفة الصلاة ... ) ( لم يشخص ) من أشخص أى لم يرفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره ( ولم يصوبه ) من التصويب أى لم يخفضه خفضاً بليناً (٣) انظر ص ١٦ ج ٥ - نووى ( وضع الأيدي على الركب في الرکوع ) وص ٣١٣ ج ٥ - المنهل العذب ( أبواب الرکوع والسجود ) ( وليطبق ) من التطبيق وهو الجمع بين السكفين ووضعهما بين الفخذين حال الرکوع .

(٤) انظر ص ٢٥٣ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٨٥ ج ٢ - فتح الباري ( وضع الألف على الركب في الرکوع ) وص ١٧ ج ٥ - نووى . وص ٣١٣ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٥٩ ج ١ - محتي ( نسخ ذلك ) .

(قال) النووي : انفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع إلا عبد الله بن مسعود فإنه كان يقول : التطبيق سنة<sup>(١)</sup> .

(١٥ و ١٦) ويسن - عند الحنفيين وأحمد والثوري وإسحاق والجمهور - البداءة بوضع ركبتيه قبل يديه حال هويه للسجود . ورفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه في القيام منه . (لقول) وائل بن حجر : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، أخرجه الأربعة وقال الترمذي حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك اه<sup>(٢)</sup>

[٣١٦]

وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به . لكن يقويه حديث أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فخاذا يباهميه أذنيه إلى أن قال : ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وقالوا : تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجحول . وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup> .

[٣١٧]

(وقال) مالك والأوزاعي : الأفضل تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى إلى السجود ورفع الركبتين قبل اليدين عند القيام ، وبه قال أصحاب الحديث وروى عن أحمد (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه ،

(١) انظر ص ٤١١ ج ٣ - شرح المذهب .

(٢) انظر ص ٢٧٥ ج ٥ - المنهل المذنب (كيف يضع ركبتيه قبل يديه) وص ١٦٥

ج ١ - مجتبى (أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده) وص ٢٢٨ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ١٤٩ ج ١ - ابن ماجه (السجود) .

(٣) انظر ص ١٢٢ - الدارقطني . وص ٩٩ ج ٢ - بهقي (وضع الركبتين

قبل اليدين) .

[٣١٨] أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود بسند جيد<sup>(١)</sup>  
(ولحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه . أخرجه الدارقطني وابن خزيمة وصححه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم<sup>(٢)</sup>

[٣١٩] (وروى) عن مالك التخيير بين الكيفيتين (وفضل) الأولى ابن القيم قال وكان صلى الله عليه وسلم - إذ هوى إلى السجود - يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، هذا هو الصحيح ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك .  
(وأما حديث) أبي هريرة يرفعه : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير . ويضع يديه قبل ركبتيه .

(فالحديث) والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة . فإن أوله يخالف آخره . فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولاً . ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير في يديه لا في رجليه . فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً . فهذا هو المنهى عنه . وهو فاسد لوجه :

(أحدها) أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين . فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يديه على الأرض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه .

(وكان) صلى الله عليه وسلم أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب . وأول ما يرتفع عن الأرض منه الأعلى فالأعلى .

(وكان) يضع ركبتيه (أولاً) ثم يديه ثم جبهته . وإذا رفع رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه . وهذا عكس فعل البعير . وهو صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٥ ج ١ مجتبى (أول ما يصل إلى

الأرض من الإنسان في سجوده) وص ٢٨٠ ج ٥ - المنهل المذنب .

(٢) انظر ص ١٣١ - الدارقطني

نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات . فنهى عن بروك كبروك البعير ،  
والنفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ،  
ونقر كنقر الغراب ( فهدى ) المصل مخالف لهدى الحيوانات ( الثاني ) أن  
قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ، ولا يعرفه أهل اللغة . وإنما الركبة  
في الرجلين وإن أطلق على اللتين في يده اسم الركبة فعلى سبيل التغليب .

( الثالث ) أنه لو كان كما قالوه ، لقال فليرك كما يرك البعير . وإن أول  
ما يمس الأرض من البعير يده .

ومن تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن  
بروك كبروك البعير ، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب . وكان ،  
يقع لى أن حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله .  
ولعله « وليضع ركبتيه قبل يديه ، ثم قال « حتى رأيت ، أبا بكر بن  
أبي شيبة قد رواه كذلك بسنده إلى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يرك كبروك  
الفحل ، » .

[٣٢٠]

( ورواه ) الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك ( وقد ) روى عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل  
ابن حجر ( قال ) ابن أبي داود بسنده إلى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه

[٣٢١]

( وقد ) روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه

قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين [٣٢٢]

( وعلى هذا ) فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً فإنه منسوخ ( ولكن )

للحديث علتان : ( إحداهما ) أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس

من يحتج به (قال) النسائي متروك . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يحتج به . وقال ابن معين : ليس بشيء ( الثانية ) أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه ، إنما هو قصة التطبيق ، وهو قول سعد كنا نضع هذا ، يعنى اليدين بين الركبتين ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ثم قال ( فهذه ) الأحاديث المرفوعة من الجانبين (وأما الآثار) عن الصحابة ( فالمحفوظ ) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه . ذكره عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما . وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه . ذكره الطحاوى بسنده إلى علقمة والأسود . قالوا : حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه . ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال : قال إبراهيم النخعي : حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه (١) ثم قال : قلت وقد روى حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي وهو : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه على ركبتيه (٢)

( وحديث ) وائل بن حجر أولى لوجوه ( أحدها ) أنه أثبت من حديث أبي هريرة . قاله الخطابي وغيره ( الثانى ) أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن ( فمنهم ) من يقول فيه : وليضع يديه قبل ركبتيه ( ومنهم ) من يقول بالعكس ( ومنهم ) من يقول : وليضع يديه على ركبتيه ( ومنهم ) من يحذف هذه الجملة رأساً ( الثالث ) ما تقدم من تعليل البخارى والدارقطنى

(١) انظر ص ١٥١ ج ١ - شرح معاني الآثار ( ما يبدأ بوضعه في السجود . . . )

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ٢ - بهيقي (من قال يضع يديه قبل ركبتيه) وقال: كذا قال: على ركبتيه فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبتيه عند الإهواء إلى السجود .

وغيرهما (الرابع) أنه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلاة ، بخلاف حديث أبي هريرة (الخامس) أن أكثر الناس عليه (السادس) أنه حديث فيه قصة محكمة سيقت لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم . فهو أولى أن يكون محفوظا ، لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكمة دل على أنه حفظ (السابع) أن الأفعال المحكمة فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره . فهي أفعال معروفة صحيحة . وهذا واحد منها فله حكمها . ومعارضه ليس مقاوماً له . فيتعين ترجيحه والله أعلم (١) .

(وخالفه) الشوكاني فقال : ومن المرجحات لحديث أبي هريرة أنه قول . وحديث وائل حكاية فعل . والقول أرجح . مع أنه قد تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة . ومحل النزاع من هذا القبيل . وأيضاً حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضى للحظر . وهو مرجح مستقل ولذا قال النووي : لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين اهـ (٢) ، والخلاف إنما هو في الأفضل . فأى الكيفيتين فعل المصلي فصلاته صحيحة .

(١٧ إلى ٢٢) وبسنن في السجود تمكين الجهة والأنف وسائر أعضاء السجود من الأرض حال السجود . ووضع الوجه بين الكفين . وضم أصابع اليدين محاذية الأذنين . ومجاورة الرجل مرفقيه عن جنبيه ومجاورة بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه في السجود . وتوجيه المصلي أصابع يديه ورجليه نحو القبلة حال السجود لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في سجوده ، ففي حديث ، وائل بن حجر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا

(١) انظر ص ٥٦ إلى ٥٩ ج ١ - زاد المعاد (كيفية سجوده صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ٢٨٢ ج ٢ - نيل الأوطار (هيئات السجود وكيف الهوى إليه) .

كبر رفع يديه إلى أن قال : ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه ( الحديث ) .  
أخرجه أبو داود (١)

[٢٢٢]

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه ،  
وإذا سجد ضم أصابعه . أخرجه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على  
شرط مسلم (٢)

[٢٢٤]

(وعنه) قال : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء  
أذنيه . رواه الأثرم (٣)

[٢٢٥]

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ، وروى عن أحمد قال الأثرم : رأيت  
أبا عبد الله ، يعني الإمام أحمد ، ويداه بحذاء أذنيه (وقال) الشافعي : يستحب  
وضع اليدين حذو المنكبين . وهو مشهور مذهب أحمد ( الحديث ) أبي حميد  
الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته الأرض  
ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه . أخرجه ابن خزيمة  
والترمذي وقال : حسن صحيح (٤)

[٢٢٦]

(والجمع) بينهما حسن بأن يجعل راحتيه حذو منكبيه ، وطرف الإبهامين  
حذو الأذنين . وهو قول للمالكية (قال) عبد الله بن مالك بن بحينة :  
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه  
أخرجه الشيخان (٥)

[٢٢٧]

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٥ - المنهل العذب (رفع اليدين) (٢) انظر ص ٢٢٤ ،  
٢٢٧ ج ١ مستدرک (٣) انظر ص ٣٨١ ج ١ - نصب الراية (٤) انظر ص ٢٣١ ج ١  
تحفة الأحمدي (السجود على الجهة والأنف) (٥) انظر ص ١٩٩ ج ٢ - فتح الباري  
(ييدي ضبعيه ويجافي في السجود) وص ٢١٠ ج ٤ - نووي (الاعتدال في السجود) -



ومحل طلب التفريغ إذا لم يكن المصلي في الصف ، وإلا فلا يجافي حذراً من إيذاء جاره ( وعن ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فلا يفتش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذه ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة (١) »

[٢٢٨]

والأمر في قوله وليضم فخذه للندب عند الجمهور ، وللإباحة عند الحنبلية لأن المستحب عندهم أن يفرق بين ركبتيه ( لقول ) أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه ، أخرجه أبو داود (٢) »

[٢٢٩]

( وقال ) ابن عباس : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه » يعني وهو ساجد ، فرأيت بياض إبطيه وهو يمشي قد فرج بين يديه ، أخرجه أبو داود والبخاري (٣) »

[٢٣٠]

والأمر بمجافاة السيدين حال السجود للندب ( لحديث ) أبي هريرة قال : « اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال : استعينوا بالركب ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق ابن عجلان ، وزاد أحمد قال ابن عجلان : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياء ، (٤) »

[٢٣١]

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ٥ - المنهل المذنب ( صفة السجود ) (٢) انظر ص ١٤٠ منه ( افتتاح الصلاة ) (٣) انظر ص ٣٤٩ ج ٥ - المنهل المذنب ( صفة السجود ) ومجحف ، اسم فاعل من جحف بتشديد الحاء إذا جاف عضديه عن جنبه (٤) انظر ص ٢٨٩ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٥١ ج ٥ - المنهل المذنب ( الرخصة في ذلك ) أى في عدم تفريغ اليدين . وص ٢٣٦ ج ١ - تحفة الأحمدي ( الاعتماد في السجود ) وتفرجوا ، بتشديد الراء ، أى باعدوا أيديهم عن جنوبهم ، ورفعوا بطونهم عن أعقابهم . وفي أبي داود : إذا تفرجوا .

ففيه دليل على جواز ترك التجافي حال السجود للضرورة فيكون قرينة صارفة لأحاديث الأمر بالتجافي إلى الذنب ،

( والحكمة ) في استجاب التجافي حال السجود أن يخف اعتماداً على جهته ولا يتأثر أنفه ولا يتأذى بملافاة الأرض . قاله القرطبي . وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة والأنف من الأرض مع بعده عن هيئة الكسلان (١) ، وهو مستحب في حق الرجل اتفاقاً .

أما المرأة فيستحب لها ضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها ( ولحديث ) يزيد بن أبي حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال : إذا سجدتما فضا بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل . أخرجه أبو داود في المراسيل [٢٣٢]

(٢٣) الافتراض والتورك : ( الافتراض ) أن يبسط المصلي رجله اليسرى ويجلس عليها ناصباً رجله اليمنى موجهاً أصابعها نحو القبلة قدر ما يمكن ( والتورك ) أن يجلس باليقيه على الأرض ناصباً رجله اليمنى موجهاً أصابعها نحو القبلة مثنياً رجله اليسرى تحتها . وكلاهما وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولذا اتفق العلماء على جواز الجلوس في الصلاة على أى كيفية منهما . واختلفوا في المستحب والأفضل ( فقال ) الحنفيون والثوري : يستحب الافتراض في كل جلوس في الفرض وغيره ( لقول ) عائشة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى . أخرجه أحمد ومسلم من حديث طويل (٢) [٢٣٣]

(١) انظر ص ١٩٩ ج ٢ - فتح الباري (بيدي ضبعيه) (٢) انظر ص ١٤

ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢١٣ ج ٤ - نووي ( ما يجمع صفة الصلاة ) .

(ولحديث) أبي حميد أنه صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش  
رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، أخرجه الترمذى وقال :  
حسن صحيح<sup>(١)</sup> [٣٣٤]

(وقالت) المالكية : يستحب التورك في كل جلوس (لما روى) يحيى  
ابن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى  
رجله اليسرى وجلس على وركة الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال : أرانى  
هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أبا كان يفعل ذلك . أخرجه  
مالك<sup>(٢)</sup> (وأجاب) الحنفيون عنه أنه من عمل ابن عمر والثابت من روايته  
أن السنة الافتراش (روى) يحيى أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله  
ابن عمر عن أبيه قال : « من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله  
بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ، أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> [٣٣٥]

وهو أقوى من رواية مالك ، لقوله فيه « من سنة الصلاة ، وهو يقتضى  
الرفع .

(قال) فى المدونة : الجلوس ، فيما بين السجدين مثل الجلوس فى التشهد  
يفضى بأليتيه على الأرض وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى . وإذا  
نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره<sup>(٤)</sup> .

(وقالت) الشافعية : يسن الافتراش فى كل جلوس لا يعقبه سلام ،  
والتورك فى جلوس يعقبه سلام ، لما فى حديث أبى حميد الساعدى قال :

(١) انظر ص ٢٤١ ج ١ - تحفة الأحوذى (كيف الجلوس فى التشهد)  
(٢) انظر ص ١٦٦ ج ١ - زرقانى (٣) انظر ص ١٧٣ ج ١ - مجتبى  
الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد) واستقباله والجلوس ،  
بالرفع عطف على أن تنصب (٤) انظر ص ٧٤ ج ١ - المدونة الكبرى  
(جلوس الصلاة)

ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يستجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك إلى أن قال : حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر . أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح وأبو داود . وفي رواية له : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أنضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة (١) [٣٣٦]

(والحكمة) في ذلك أن الافتراض أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام . والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن . وإذا جلس المسبوق مع الإمام في آخر صلاته . فالصحيح أنه يجلس مفترشاً لأنه ليس آخر صلاته . وقيل يتورك تبعاً للإمام . وقيل إن كان جلوسه في محل التشهد الأول له افتراض ، وإلا تورك لأن جلوسه حينئذ مجرد المتابعة . وإذا جلس في آخر صلاته وعليه سجود سهو افتراض على الأصح . وقيل يتورك لأنه آخر صلاته . أفاده النووي (٢) .

(وقال) أحمد : إذا كانت الصلاة ذات تشهدين يستحب الافتراض في الأول والتورك في الثاني . وإن كان ذات تشهد واحد يستحب فيه الافتراض .

(قال) ابن قدامة : ولنا حديث وأئبل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٦٩ ج ١ - ابن ماجه (إتمام الصلاة) وص ٢٤٩ ج ١ - تحفة

الأحوذى ( وصف الصلاة ) وص ١٣١ ج ٥ - المهمل العذب ( افتتاح الصلاة )

(٢) انظر ص ٤٥١ ج ٣ - شرح المهذب

لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى . ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم .

(وقالت) عائشة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية . وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . رواه مسلم (١) وهذا يقضيان على كل تشهد بالافتراض إلا ما خرج منه ، لحديث أبي حميد في التشهد الثاني فيبقى فيما عداه على قضية الأصل ، ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالأول . وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين ، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة إلى الفرق اهـ (٢) ،

وهذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢٤) اتفق العلماء على أنه يسن للمصلي إذا جلس بين السجدين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، بحيث تكون أطراف الأصابع على طرفي الركبتين موجهة نحو القبلة ، ناشراً أصابعه مفرجة قليلاً وكذلك في الجلوس حال التشهد . إلا أنهم اختلفوا في قبض بعض أصابع اليمنى وكيفيته وكيفية الإشارة بالسبابة .

(فقال) الحنفيون في ذلك ثلاث كيفيات :

( الأولى ) أنه يسن للمصلي أن يضع يديه على فخذه حال التشهد كحال الجلوس بين السجدين غير أنه يشير بسبابه اليمنى ، أى يرفعها عند النبي بقوله « لا ، ويضعها عند الإثبات بقوله « إلا الله ، (لقول) وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ونصب أصبعه

للدعاء ، ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> [٢٣٧]  
(الثانية) أن يضع يديه على فخذه وأطراف أصابعه على طرفي ركبتيه  
وعند الشهادة يقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة فإنه يرسلها ويشير بها عند النفي  
ويضعها عند الإثبات (لحديث) ابن عمر : كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس  
في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه  
التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، أخرجه أحمد ومسلم  
والنسائي وأبو داود <sup>(٢)</sup> [٢٣٨]

(قال) ابن الهمام : ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق  
فأمراد والله أعلم ، وضع الكف ثم قبض الأصابع عند الإشارة وهو المروى  
عن محمد وأبي يوسف في كيفيةها <sup>(٣)</sup>

(الثالثة) أن يضع يديه على فخذه مبسوطتين وعند الشهادة يقبض من  
يده اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ، ويشير بالمسبحة عند  
النفي ويضعه عند الإثبات (لقول) وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى  
على فخذه اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض ثنتين وحلق حلقة  
ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة ، أخرجه  
النسائي وأبو داود <sup>(٤)</sup> . [٢٣٩]

(١) انظر ص ١٧٣ ج ١ - مجتبى (موضع اليدين عند الجلوس للتشهد) .  
(٢) انظر ص ١٦ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٨١ ج ٥ - نووى (صفة الجلوس  
في الصلاة) وص ١٠١ ج ٦ - المنهل العذب (الإشارة في التشهد) (٣) انظر ص ٢٢١  
ج ١ - فتح القدير (صفة الصلاة) (٤) انظر ص ٦٣ ج ٦ - المنهل العذب (كيف الجلوس  
في التشهد) و (حد مرفقه) أى طرفه . وهو مرفوع مبتدأ . ويحتمل أنه فعل ماض =

(ومشهور) مذهب مالك أنه يستحب وضع اليدين على الفخذين أو الركبتيين حال التشهد قابضاً أصابع يده اليمنى ماعدا السبابة فإنه يرسلها جاعلاً جنبها إلى السماء ماداً الإبهام بجنبها على الوسطى محرّكا السبابة يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من التشهد وما بعده (لقول) وائل بن حجر - في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - ثم قد فافتش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذيه وربته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذيه اليمنى ، ثم قبض ثلاثة من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ، أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي وقال : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير (١) [٣٤٠]

ويؤيد هذا الاحتمال ما في رواية أبي داود السابقة عن وائل من قوله : وأشار بالسبابة (والحكمة) في تحريك السبابة أن بها عرقا يتصل بالقلب فإذا تحركت تحرك وعلم أنه في الصلاة وتنبه لوساوس الشيطان فلا يسهو في صلاته . ولذا ورد أنها شديدة على الشيطان .

(روى) نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهى أشد على الشيطان من الحديد . يعنى السبابة ، أخرجه أحمد والبخاري . وفي سننه كثير بن زيد .

= يعنى رفع مرفقه عن فخذيه ( وقبض ثنتين ) أى من أصابعه وهما الخنصر والبنصر .  
 ففي رواية البيهقي : ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالإبهام ( انظر ص ١٣١ ج ٢ - بيهقي ) و ( حلقة ) يسكون اللام جميعها حلق بكسر الحاء كقصمة وقصع . و ( بشر ) بن الفضل شيخ مسدد في سند الحديث (١) انظر ص ١٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٣٢ ج ٢ - بيهقي ( من روى أنه أشار بها ولم يحركها ) ورواية ابن الزبير تأتي رقم ٣٤٢

[٣٤١]

وثقه ابن حبان ، وضعفه غير (١)

(ولا ينافي) هذا ما في حديث عبد الله بن الزبير ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها ، أخرجه أبو داود والبيهقي (٢) [٣٤٢]

(فإن في صحة) هذه الزيادة ، أعني ولا يحركها ، نظر فقد ذكر مسلم الحديث بطوله ولم يذكرها بل قال : عن ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى وأشار بأصبعه (٣) [٣٤٣]

وأيضاً فحديث وائل مقدم لصحته . وحديث ابن الزبير فيه مقال وعلى عرض التساوى فيحمل التنفي في حديث ابن الزبير على بعض الأحيان لبيان أن التحريك دائماً ليس بواجب ، وهذا هو الأقرب جمعاً بين الأحاديث

(وقالت) الشافعية : المستحب أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد قابضاً أصابع اليمنى ما عدا السبابة فإنه يرسلها ويشير بها بلا تحريك عند قوله ، إلا الله ، إشارة إلى التوحيد والإخلاص ويديم رفعها حتى يقوم أو يسلم (لقول) ابن الزبير : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى ويده اليسرى على فخذيه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع

(١) انظر ص ١٥ ج ٤ - الفتح الرباني . و ص ١٤٠ ج ٢ - مجمع الزوائد (التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع فيه) و (لمى أشد . .) أي أن الإشارة بالسبابة عند التشهد أشد على الشيطان من الضرب بالحديد ، لأنها تذكر العبد بوحدة الله تعالى والإخلاص في العبادة . وهذا أعظم شيء يكرهه الشيطان (٢) انظر ص ١٠٢ ج ٦ للنهل المذنب (الإشارة في التشهد) و ص ١٣٢ ج ٢ - يهقي (٣) انظر ص ٧٩ ج ٥ - نووي (صفة الجلوس في الصلاة)



إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> [٣٤٤]

(وقالت) الحنبلية : يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع يديه على فخذه باسطاً أصابع اليسرى موجهة للقبلة قابضاً الخنصر والبنصر من اليمين محلقاً الإبهام مع الوسطى مشيراً بالسبابة كلما مر على لفظ الجلالة إشارة للتوحيد . ولا يحركها لما تقدم عن وائل بن حجر في الكيفية الثالثة عند الحنفيين<sup>(٢)</sup> (وعن) أحمد أنه يستحب ضم أصابعه الثلاث وعقد الإبهام مع الوسطى مشيراً بالسبابة (لحديث) عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمين على ركبته اليمين وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> [٣٤٥]

(تنبيه) قد علم أنه ورد في وضع اليمين على الفخذ حال التشهد روايات مختلفة ذكر في بعضها القبض دون البعض . والعمل بكل سائغ .

(٢٥) جلسة الاستراحة : هي الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، وكذا من الثالثة في الرباعية . وقد اختلف العلماء في مشروعيتها ( فقال ) باستجابها الشافعية وداود وأحمد في آخر أمره . لقول أبي قلابة : جاء مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال : والله إنى لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أزيكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة . أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup> [٣٤٦]

(١) انظر ص ٧٩ ج ٥ - نووى ( صفة الجلوس في الصلاة .. )

(٢) تقدم رقم ٣٣٩ ص ٢٥٠

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٥ نووى ( وعقد ثلاثاً وخمسين ) أى قبض الخنصر والبنصر والوسطى ووضع رأس إبهامه على الفص الأوسط من الوسطى ورفع السبابة

(٤) انظر ص ٢٩٥ ج ٣ - الفتح الرباني ( جلسة الاستراحة ) و ص ٢٠٥ ج ٢

(وعن) مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالسا . أخرجه أحد والحنفة إلا مسلما . وقال الترمذى حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم<sup>(١)</sup> [٢٤٧]

(وقال) الحنفيون ومالك والثوري وإسحاق : جلسة الاستراحة غير مشروعة بل إذا رفع المصلي رأسه من السجود الثاني نهض قائما بلا جلوس وهو رواية عن أحمد . وأكثر الأحاديث على هذا (ومنها) حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قائما . أخرجه البزار وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف<sup>(٢)</sup> [٢٤٨]

وهو لا ينفى استحباب جلسة الاستراحة لأن تركها أحيانا إنما ينافى وجوبها (واستدلوا) أيضاً بقول عبد الرحمن بن يزيد : رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس قال : ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة . أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup> وهذا لا ينافى أنها سنة كما تقدم .

(وأجابوا) عن حديث مالك بن الحويرث ونحوه بأنها محمولة على حال

---

= فتح الباري ( كيف يتمد على الأرض إذا قام من الركعة ) وص ١٧٣ ج ١ - مجتبى ( الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين ) وص ٢٨٢ ج ٥ - المنهل العذب ( النهوض في الفرد ) (١) انظر ص ٢٠٤ ج ٢ - فتح الباري ( من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ) وص ٢٨٢ ج ٥ - المنهل العذب ، وص ١٧٣ ج ١ مجتبى .  
 وص ٢٢٧ ج ١ - تحفة الأحوذى ( كيف النهوض من السجود ) .  
 (٢) انظر ص ٣٠٢ ج ٢ - نيل الأوطار ( كيف النهوض للثانية ) .  
 (٣) انظر ص ١٣٦ ج ٢ - مجمع الزوائد ( صفة الصلاة ) .

الكبر أو أنه صلى الله عليه وسلم جلس لعله من ضعف ونحوه ، ولذا قال أبو إسحاق الروزى : إن كان المصلي ضعيفا جلس للراحة ، وإن كان قويا لم يجلس (ورده) الحافظ في الدراية بأن هذا تأويل يحتاج لدليل ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(١)</sup> ، ولم يفصل . فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك . ولذا ثبت أن الإمام أحمد رجع إلى القول بجلسة الاستراحة (قال) ابن قدامة : واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة ؟ فروى عنه لا يجلس وهو اختيار الخرقى . والرواية الثانية أنه يجلس واختارها الحلان وقال : رجع أبو عبد الله إلى هذا ، يعني ترك قوله بترك الجلوس ، لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض . متفق عليه<sup>(٢)</sup> وذكره أيضاً أبو حنيفة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو حديث حسن صحيح . فتعين العمل به والمصير إليه . فإذا قلنا يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشا ، وهو مذهب الشافعى<sup>(٣)</sup> .

(٢٦) بسن عند الخفيفين وأحمد النهوض إلى غير الركعة الأولى على صدور القدمين غير معتمد يديه على الأرض (لقول) وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم : وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>

[٣٤٩]

(وقال) ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل

(١) تقدم رقم ١٩٠ ص ١٤٢

(٢) تقدم رقم ٣٤٧ ص ٢٥٤ .

(٣) انظر ص ٥٧١ ج ١ - منق

(٤) انظر ص ٢٧٩ ج ٥ - النهل المنذب ( كيف يضع ركبتيه قبل يديه ) .

على يديه إذا نهض في الصلاة، . أخرجه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين<sup>(١)</sup>  
[٢٥٠]

(وقال) عليّ كرم الله وجهه : إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين ألا يعتمد يديه على الأرض إلا أن يكون شيئا كبيرا لا يستطيع . أخرجه الأثرم<sup>(٢)</sup>  
(وقال) مالك والشافعي : السنة أن يعتمد على يديه في النهوض .

(قال) أبو قلابة : كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>  
[٢٥١]

ولأن ذلك أعون للصلى (وأجاب) الأولون عن الحديث بحمله على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حال ضعفه وكبر سنه . ومنه تعلم أنه لا خلاف في جواز الاعتماد على الأرض باليدين حال النهوض لمن شق عليه القيام على صدور القدمين لضعف أو كبر أو سمن أو مرض .

(٢٧) اتفق العلماء على أنه يسن التفريق بين القدمين حال القيام تفريقا سيرا ، غير أن المالكية عدوه مندوبا . واختلفوا في تقديره (فقدره) الحنفيون بقدر أربع أصابع . فإن نقص أو زاد لغير عند كسمن كره . وقدره الشافعية بشبر . والحنبلية والمالكية بالعرف بحيث لا يضمهما ولا يفرقهما كثيرا حتى يتفاحش عرفا .

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٦ - النهل المذب ( كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة )

و ص ٢٣٠ ج ١ - مستدرک

(٢) انظر ص ٥٧٢ ج ١ - منى

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ١ - مجتبى ( الاعتماد على الأرض عند النهوض ) .

(٢٨) يسن اتفاقاً تخفيف القعود الأول (لحديث) أبي عبيدة عن أبيه (ابن مسعود) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم ، أخرجه الثلاثة وقال الترمذى : حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (١)

[٣٥٢]

ولهذا قال الثلاثة والشافعى فى القديم : يستحب الاقتصار على التشهد وعدم النقص منه ، فلو نقص أو زاد فيه شيئاً ولو دعاء أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان مكروهاً (وقال) الشافعى فى الجديد : تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول دون الآل (قال) ابن القيم : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله فى التشهد الأول . ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير (٢) . وعليه فلا دليل لمن قال بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول سنة .

(٢٩) اتفق العلماء على أنه يطلب من المصلى أن يصلى على آل النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة من الصيغ الواردة . وقد تقدم بعضها فى بحث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الأركان .

واختلفوا فى حكمها (فقال) بعض الشافعية والحنبلية : إنها واجبة للأمر بها فى عدة أحاديث (كحديث) كعب بن عجرة قال : قلنا يارسول الله : قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال : فقولوا اللهم صل على محمد

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٦ - المنهل المذنب (تخفيف القعود) وص ١٧٥ ج ١ - مجتبى (التخفيف فى التشهد الأول) (والرضف) بسكون الضاد ، جمع رصفة مثل تمر وتمرة ، وهى الحجارة المحمأة . وهو كناية عن تخفيف الجلوس (٢) انظر ص ٦٢ ج ١ - زاد المعاد (ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه ٠٠٠) .

وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (١) .

(وقال) الحنفيون ومالك وجمهور السلف : الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير سنة . وهو مشهور مذهب الشافعي وأحمد . وقالوا الأمر بها في الأحاديث لا يقتضى الوجوب ، لأنه إنما ورد لتعليم الكيفية . ولم يتقدم به ، فهو محمول على الندب لذلك ، ولعدم ذكر الآل في الآية .

هذا . والمعول عليه أن المراد بالآل في مقام الدعاء أمة الإجابة . وفي مقام الثناء كل تقي . وفي الزكاة من حرمت عليهم الصدقة .

(٣٠) يسن لكل مصل الدعاء في القعود الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يدعو لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمنين بما شاء من خيري الدنيا والآخرة (لقوله) عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود في التشهد : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به (٢) .

(ولحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتموذ بالله من أربع : من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ، أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذي (٣) .

[٣٥٢]

(ولحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته :

(١) تقدم رقم ٢٢٧ ص ١٧٠ ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم )

(٢) هذا معجز الحديث رقم ٢١٨ ص ١٦٣ (٣) انظر ص ٢٩ ج ٤ - الفتح الرباني

وص ٨٧ ج ٥ - نووى ( التموذ من عذاب القبر . . . ) وص ٩٧ ج ٦ - المنهل المذنب

( ما يقول بعد التشهد ) وص ١٩٣ ج ١ - مجتبى ( التموذ في الصلاة ) وص ١٥٢ ج ١ -

ابن ملجه ( ما يقال بعد التشهد ) .

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيد من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف ، أخرجه السبعة إلا ابن ماجه<sup>(١)</sup> [٣٥٤]

(وقد) حمل الجمهور الأمر بالدعاء والتعوذ في هذه الأحاديث على الندب .

(وحمله) الظاهرية على الوجوب . وقال ابن حزم : يجب التعوذ بعد التشهدين ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة - إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع . يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال . أخرجه مسلم والنسائي وزاد : ثم يدعو لنفسه بما بدله<sup>(٢)</sup> . [٣٥٥]

وهو مطلق في التشهدين (وأجاب) الجمهور بأن ما استدل به مطلق

(١) انظر ص ٣٠ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢١٥ ج ٢ - فتح الباري (الدعاء قبل السلام) وص ٨٧ ج ٥ - نووى . وص ٣٢٨ ج ٥ - المنهل العذب (الدعاء في الصلاة) وص ١٩٣ ج ١ - مجتبى . و (فتنة المحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الاقتان بالدنيا والشهوات والمجالات ، وأعظمها والعاياذ بالله تعالى ما يكون عند الموت (وفتنة الممات) يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الموت ، أضيفت إليه لقرابته منه ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، فقد صح أنهم يفتنون في قبورهم . وقيل المراد بفتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر ، وبتنة الممات سؤال القبر مع الحيرة . و (المأثم) ما يأثم الإنسان بارتكابه من المعاصي (والمغرم) مصدر وضع موضع الاسم . والمراد به الدين فيما يكرهه الله تعالى ، أو فيما يحل ولا يقدر على أدائه ، فأما دين احتيج إليه شرعا ويقدر على أدائه ، فلا يستعاذ منه . واستعاذ صلى الله عليه وسلم مما ذكر تعليما للأمة ، ولينشر خبر الدجال بأنه كذاب ساع في الأرض بالفساد ، فلا يلتبس حاله على المؤمنين عند خروجه . و (قائل) هو عائشة رضى الله عنها . ففي رواية للنسائي عنها : قلت يا رسول الله : ما أكثر ما تتعوذ من المغرم ؟

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٥ نووى . وص ١٩٣ ج ١ - مجتبى (٣) تقدم رقم ٢٥٣ ص ٢٥٨ .

وما استدلووا به مقيد بالتشهد الأخير ، فينبغي المصير إليه حملاً للمطلق على المقيد .

( فائدة ) انفق العلماء على جواز الدعاء بخيرى الدنيا والآخرة في الصلاة قبل السلام وأن أفضله ما كان بالمأثور في القرآن والسنة ، ومنه ، ما في حديث محجن بن الأدرع أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإذا هو برجل يتشهد وهو يقول : اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لى ذنوبى إنك أنت الغفور الرحيم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ثلاث مرات ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي (١) .

[٢٥٦]

( ومنه ) اللهم ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا .

أخرجه أبو داود عن ابن مسعود (٢) .

[٢٥٧]

( ومنه ) اللهم إني ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمى إنك أنت الغفور الرحيم . أخرجه الشيخان عن أبي بكر (٣) .

[٢٥٨]

( واختلفوا ) فى جواز الدعاء بما يشبه كلام الناس ، وهو مالا يستحيل

(١) انظر ص ٣١ ج ٤ - الفتح الربانى . و ص ٩٨ ج ٦ - المنهل المذنب ( ما يقول بعد التشهد ) و ص ١٩٢ ج ١ - مجتبى ( الدعاء بعد الذكر ) .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٦ - المنهل المذنب ( التشهد )

(٣) انظر ص ٢٧٧ ج ٢ - فتح البارى ( الدعاء قبل السلام ) و ص ٢٧ ج ١٧ نووى ( خفض الصوت بالذكر ) .



طلب مثله منهم ، نحو اللهم زوجني فلانة اللهم اقض ديني ، اللهم ارزقني طعاماً طيباً وبستاناً أنيقاً ( فقالت ) المالكية والشافعية : يجوز لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود في التشهد : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ( وقال ) الحنفيون وأحمد : لا يجوز الدعاء به ، لأنه يعد من كلام الناس . وقد قال عليه الصلاة والسلام : وإن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أخرجه مسلم وأبو داود من حديث طويل عن معاوية بن الحكم (١)

[٣٥٩]

وهو مقدم على عموم حديث « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به ، لأنه مانع وهذا مبيح ( وأجاب ) الأولون بأن المراد بكلام الناس في حديث معاوية بن الحكم توجيه الكلام إليهم بالخطاب ، لا خطاب الله بالدعاء المأذون به في الأحاديث الصحيحة ، لأن سبب حديث معاوية أنه شتم عاصماً وهو يصلي فأنكر عليه الصحابة ، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة ذكر له الحديث .

(٣١) ويسن تحويل وجهه يمينا ثم يسارا بالسلام كما تقدم في بحث السلام.

(٣٢) يسن درج لفظ السلام والوقوف عليه وألا يزيد فيه على المد الطبيعي وهو حركتان ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حذف السلام سنة ، . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم وفي سننه قررة بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وأخرجه الترمذي هو قوفا (٢) .

[٢٦٠]

(١) انظر ص ٢٩ ج ٦ - المنهل العذب ( تسميت العاطس في الصلاة )

(٢) انظر ص ٤٢ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٢٢ ج ٦ - المنهل العذب ( حذف

السلام ) وص ٢٤٣ ج ١ - تحفة الأحوذى .

والحذف بفتح فسكون . عدم مده أزيد من حركتين . قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم .

(٢٣) ويجب عند الحنفين جهر الإمام بالتحريمه وتكبير الانتقال والتسميع والسلام بقدر إسماع المأمومين وهو سنة عند الشافعية والحنبلية ومندوب عند المالكية . أما المؤتمر والمنفرد فيقتصر كل على إسماع نفسه ، فإن رفع صوته كره كما يكره « رفع الإمام » صوته زيادة على حاجة المأمومين « والتبليغ » عند عدم الحاجة إليه بأن كان يبلغ المأمومين صوت الإمام . وأما عند الحاجة إليه فستحب ، لحديث عائشة رضى الله عنها فى قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض قالت : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر إلى جنبه يسمع الناس . أخرجه مسلم (١) [٢٦١]

(قال السكّال) ابن الهمام : وفى الدراية : وبه يعرف جواز رفع المبلغين أصواتهم فى الجمعة والعيدين وغيرهما هـ . أقول ليس مقصوده خصوص الرفع فى زماننا بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات . أما خصوص الذى تمارفوه فى هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد ، فإنه غالباً يشتمل على مد همة الله أو أكبر أو بانه وذلك مفسد . وإن لم يشتمل فإنهم يبالغون فى الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ والاستغفال بتحرير النغم إظهاراً للصناعة النغمية لإقامة للعبادة . والصياح ملحق بالكلام هـ (٢) .

(هذا) ويشترط لصحة صلاة الإمام أو المبلغ أن لا يقصد بالتحريمه الإعلام فقط . وإلا لم تنعقد صلاته اتفاقاً وكذا إن قصد بها الإعلام والإحرام

(١) انظر ص ١٤١ ج ٤ - نووى (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر)

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ١ - فتح القدير (الإمامة) وقد سئل الأستاذ الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية عن حكم تبليغ أحد المأمومين عند قلة الجماعة وسماعهم صوت الإمام ، فقال : صرحوا بأن الإمام يجهر وجوباً بحسب الجماعة ، فإن زاد عليه أساء . وصرحوا بأن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغ الجماعة صوت الإمام مكروه ، =

عند الشافعية . أما تكبير الانتقال والتسميع والسلام إذا قصد بها الإمام أو المبلغ التبليغ مع الذكر فإن صلاته صحيحة اتفاقاً . وكذا إن قصد بها التبليغ فقط خلافاً للشافعية حيث قالوا : إن قصد بها التبليغ فقط أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته .

( خاتمة ) الخشوع قسمان : ظاهري وباطني .

( فالظاهري ) سكون الجوارح عن العبث وجعل بصره موضع سجوده .

( والباطني ) خوف القلب وخضوعه ورقته وسكونه وحفظه عن الاشتغال

بغير ما هو فيه من التأمل في معاني القرآن ، فينشأ عنه سكون الجوارح .

( وقد ) اتفق العلماء على أنه يطلب من المصلي أن يكون خاشعاً خاضعاً

مستحضراً عظمة الله وهيبته ، وأنه يناجي من لا تخفى عليه خافية ، لقوله تعالى

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ أي خائفون من الله

متذللون له ، جاعلون أبصارهم إلى مواضع سجودهم .

( وعن ) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أول شيء يرفع

من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعاً . أخرجه الطبراني في الكبير

[٣٦٢]

بسند حسن (١) .

وقد عد الغزالي الخشوع ركناً من أركان الصلاة . وقال بعض السلف

= بل نقل بعضهم اتفاق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة أي مكروهة

وأما عند الاحتياج إليه فمستحب . وصرحوا بأن المبلغ تكره له الزيادة في الإعلام

على قدر الحاجة اه وهو بعض فتوى صادرة من دار الإفتاء بمصر بتاريخ ٢ رجب

سنة ١٣١٨ مسجلة برقم ٢ سجل و ٣٨٠ سلسلة . وسند كرها بتامها في بدع الجمعة

إن شاء الله تعالى .

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٢ - مجمع الزوائد ( الخشوع ) .

الخشوع للصلاة كالروح للجسد ( وقال ) ابن رجب الحنبلي في رسالة الخشوع في الصلاة : ( مر ) عصام بن يوسف رحمه الله بحاتم الأصم وهو يتكلم في مجلسه فقال : يا حاتم تحسن تصلي ؟ قال : نعم . قال : كيف تصلي ؟ قال حاتم : أقوم بالأمر وأمشى بالخشية ، وأدخل بالنية ، وأكبر بالعظمة ، وأقرأ بالترتيل والتفكير ، وأركع بالخشوع ، وأسجد بالتواضع ، وأجلس للتشهد بالتمام ، وأسلم بالنية ، وأختمها بالإخلاص لله عز وجل ، وأرجع على نفسي بالخوف ، أخاف أن لا يقبل مني ، وأحفظه بالجهد إلى الموت . قال تكلم فأتت تحسن تصلي ٥١ .

### ( الثاني عشر ) آداب الصلاة

جمع أدب ، وهو والمندوب والمستحب والسنة بمعنى واحد عند الشافعية والحنبلية ( وقال ) الحنفيون ومالك : الأدب والمندوب والمستحب بمعنى وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه ، وللصلاة آداب كثيرة المذكور هنا تسعة :

(١) السكتات في الصلاة : يندب للصللي أن يسكت في الصلاة أربع سكتات ( الأولى ) بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة . وهي مستحبة لسكل مصل عند من يقول بدعاء الاستفتاح . وهذه ليست سكتة حقيقية ، بل المراد عدم الجهر بشيء من الذكر ، لاشتغاله بدعاء الاستفتاح كما تقدم (١) .

وشرعت هذه السكتة ليتسنى للباومين تأدية النية والتكبير ويتفرغوا لسماع القراءة .

( الثانية ) سكتة بين ولا الضالين وآمين ، ليتسنى للباوم موافقة الإمام في التأمين ( لقول ) سمرة بن جندب : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سكنتين : سكتة إذا كبر وسكته إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين . أخرجه أحمد وأبو داود وهذا لفظه <sup>(١)</sup> [٣٦٣]

( الثالثة ) السكته بين الفاتحة والسورة . وهي مستحبة للإمام عند الشافعية والحنبلية . ليقراً المأموم فيها الفاتحة ، ويشغل الإمام بانذكر والدعاء والقراءة سرا . ومكروهة عند الحنفيين ومالك لعدم ما يدل على مشروعيتها . واستدل الأولون بقول عروة بن الزبير : أما أنا فأغتم من الإمام اثنتين إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأقرأ عندها وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع . وهذا يدل على اشتها ذلك بينهم . رواه الأثرم <sup>(٢)</sup> .

( الرابعة ) السكته بعد القراءة وقبل الركوع . وهي سكتة لطيفة لفصل القراءة من الركوع وتراد النفس . وهي مستحبة عند الشافعي وأحمد وإسحاق (لقول) سمرة : د حفظت سكتين في الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ . وسكته إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع . فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين ، فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة ، أخرجه أبو دارد وابن ماجه والدارقطني <sup>(٣)</sup> . [٣٦٤]

( ٢ ) يستحب للمصلي أن لا يجاوز بصره موضع سجوده حال القيام وغيره عند الشافعي وأحمد وهو ظاهر الرواية عند الحنفيين ( قال ) ابن قدامة : قال أحمد في رواية حنبل : الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره موضع سجوده وروى ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة <sup>(٤)</sup> ( وقال ) أبو هريرة : د كان النبي

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٩١ ج ٥ - المنهل المذب (السكته عند الافتتاح) . (٢) انظر ص ٥٣٥ ج ١ - منى . (٣) انظر ص ١٩٠ ج ٥ - المنهل المذب . وص ١٤٤ ج ١ - ابن ماجه ( في سكتي الإمام ) . (٤) انظر ص ٦٦٤ ج ١ - منى ( مستحبات الصلاة ) .

صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزلت ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ حَاشِمُونَ ﴾ فطأطأ رأسه ، أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (١) .

(وقال) عبد الله بن الزبير : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره لإشارته ، أخرجه أحمد والنسائي (٢) ، [٣٦٦] » ولم يجاوز بصره لإشارته ، أى أنه يستحب للمصلي أن لا يرفع بصره حال التشهد إلى ما يجاوز الأصبع التى يشير بها . ولذا قالت الشافعية : يستحب نظره إلى سبابة اليمنى حال التشهد .

(وقالت) المالكية : يستحب أن يكون نظره موجهاً للقبلة . قال ابن رشد الذى ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلي أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء ولا ينكس رأسه ، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع فى موضع سجوده على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(وقال) بعض الحنفيين : يندب نظر المصلي إلى موضع السجود حال القيام ، وإلى ظهر القدمين حال الركوع ، وإلى طرف أنفه حال السجود ، وإلى حجره حال التشهد ، وإلى المنكب الأيمن والأيسر حال السلام ، لأن المقصود الخشوع وهذا أدعى له . ولم نقف على دليل لهذا التفصيل إلا ما حكى عن شريك أنه قال : ينظر فى حال قيامه إلى موضع سجوده وفى ركوعه إلى قدميه وفى سجوده إلى أنفه ، وفى التشهد إلى حجره ( قال ) العلامة

(١) انظر ص ٢٨٣ ج ٢ - يهقي (لا يجاوز بصره موضع سجوده) وص

٥٩ ج ٣ - تفسير الشوكاني .

(٢) انظر ص ١٥ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٨٧ ج ١ - مجتبى (موضع البصر

عند الإشارة وتحريك السبابة) .

ابن عابدين : المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصر المصلي في صلاته إلى محل سجوده كما في المضمرات ، وعليه اقتصر في الكنز وغيره وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوي والكرخي وغيرهما (١) .

(٣) ويندب للمصلي أن يسد فيه عند التثاؤب ما استطاع ولو بأخذ شفته السفلى بسنه فإن لم يقدر غطاه بكفه أو بظهر يده اليمنى وقيل باليمنى في القيام وباليسرى في غيره (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاوب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان ، أخرجه البخاري (٢) . [٣٦٧]

وفي رواية : إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل (٣) . وفي رواية ابن ماجه : إذا تثاوب أحدكم فليضع يده على فيه .

(٤) ويستحب دفع السعال الطاريء بقدر الإمكان . أما المتصنع وهو الحاصل بلا عذر ، فإنه مبطل للصلاة إذا اشتمل على حروف كالجشاء كما سيأتي .

(٥) ويندب للرجل لإخراج كفيه من كفيه حال الصلاة إلا لضرورة كبرد . أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على الستر .

(٦) ويستحب تطويل الركعة الأولى عن الثانية في جميع الصلوات عندما ملك وأحمد ومحمد بن الحسن وجمهور الشافعية سواء أكان التطويل بالقراءة أم بترتيلها مع استواء المقروء في الركعتين (لقول) أبي قتادة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا . وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية

(١) انظر ص ٣٥٣ ج ١ - رد المحتار (آداب الصلاة)

(٢) انظر ص ٢١٤ ج ٦ - فتح الباري (صفة إبليس من كتاب بدء الخلق) .

(٣) انظر ص ٤٦٥ ج ١٠ فتح الباري (إذا تثاوب فليضع يده على فيه) .

وكذلك في الصبح . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> [٣٦٨]

والحكمة في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول الأولى ليدركها الناس (وقال) عطاء : إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس . أخرجه عبد الرزاق (وقيل) الحكمة أن النشاط في الركعة الأولى يكون أكثر فلا يمنع التطويل من الخشوع . وخفف غيرها حذراً من الملل (وقال) النعمان وأبو يوسف : يستحب تطويل الأولى عن الثانية في صلاة الصبح دون غيره ، إعانة للناس على إدراك الجماعة ، فإنه وقت نوم وغفلة (وقال) جماعة من الشافعية وغيرهم : يستحب التسوية بين الأوليين في القراءة في كل صلاة (لقول) أبي سعيد الخدري : حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر . فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة . وحزرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك . وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر . وحزرنا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وهذا لفظه والنسائي والطحاوي<sup>(٢)</sup> .

[٣٦٩]

(وأجابوا) عن حديث أبي قتادة ونحوه بأن تطويل الركعة الأولى

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٥ ج ٢ - فتح الباري . وص ١٧١ ج ٤ - نووي (القراءة في الظهر والعصر) . وص ١٥٣ ج ١ - مجتبى (تطويل القيام في الركعة الأولى . .) (وسورتين) أى في كل ركعة سورة . ففي رواية للبخاري عن أبي قتادة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة . انظر ص ١٦٧ ج ٢ - فتح الباري (القراءة في العصر) .  
 (٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٣ - الفتح الرباني (القراءة في الظهر) . وص ١٧٢ ج ٤ - نووي . وص ٢٢٧ ج ٥ - المنهل العذب (تحفيف الآخرين) . وص ١٢٢ ج ١ - شرح معاني الآثار (وحزرنا) بزاي فراء ، أى قدرنا قيامه للقراءة في الصلاة .



إنما هو لدعاء الاستفتاح والتعوذ . وقد جمع البيهقي بين حديثي التطويل والتسوية بأن الإمام يطول في الأولى إن كان منتظراً لأحد ، وإلا سوى بين الأوليين . والراجح القول الأول .

( قال ) النووى : تطويل القراءة في الأولى قصدا هو الصحيح المختار لظاهر السنة (١) .

( وقال ) ابن القيم : كان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة ، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم . وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات . وهذا لأن قرآن الفجر مشهود ، شهده الله تعالى وملائكته . وقيل يشهده ملائكة الليل والنهار . وأيضاً فإنها لما نقصت عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد ، ولأنها تكون عقب النوم والناس مستريحون لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا ، ولأنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه . فيفهم القرآن ويتدبره . وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله فأعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها . وهذه أسرار وإنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها . والله المستعان (٢) .

( ٧ ) ويستحب - عند الحنفيين وأحمد - لمصلي النافلة دون الفريضة السؤال لإذامر بآية فيها سؤال أو رحمة أو عذاب أو جنة أو استغفار أو مرجو ، والتعوذ إذا مر بآية فيها تعوذ أو فار أو وعيد ، والتسبيح إذا مر بآية فيها تسبيح ( لقول ) أبي ليلى : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة فر بذكر الجنة والنار فقال : أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٤ - شرح مسلم .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ١ - زاد المعاد (إطالة الركعة الأولى) .

النار، أخرجه أحمد وابن ماجه بسند جيد (١) : [٢٧٠]

(ولقول) حذيفة : «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، (الحديث) وفيه ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأها مترسلا إذا مر بآية فيها تسييح سبح . وإذا مر بسؤال سأل . وإذا مر بتعوذ تعوذ (الحديث) أخرجه مسلم وكذا أحمد بلفظ : كان إذا مر بآية رحمة سأل . وإذا مر بآية فيها عذاب تعوذ . وإذا مر بآية فيها تنزيه الله عز وجل سبح (٢) . [٢٧١]

وهذا قالت المالكية غير أنهم قالوا : يكره الدعاء في أثناء القراءة في الفريضة لغير مأموم . أما المأموم فله أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكره الإمام في قراءته . وأن يسأل الجنة إذا سمع آية فيها ذكرها وأن يستعذ من النار إذا سمع آية فيها ذكرها . ولكن لا نعلم دليلا على هذه التفرقة .

(وقالت) الشافعية : يستحب ما ذكر لكل مصل إماما أو غيره في الفرض والنفل ، لعموم حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه : «سبحان ربى العظيم ، وفي سجوده سبحان ربى الأعلى ، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ ، أخرجه أحمد والدارى وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح (٣) . [٢٧٢]

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ - الفتح الربانى . و ص ٢١١ ج ١ - ابن ماجه (القراءة في صلاة الليل) . (٢) انظر ص ٦١ ج ٦ - نوى (تطويل القراءة في صلاة الليل) و ص ٢٣٨ ج ٣ - الفتح الربانى (٣) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ - الفتح الربانى (الذكر في الركوع) و ص ٢٩٩ ج ١ - سنن الدارمى . و ص ٢١٧ ج ٥ - المنهل العذب (مايقول الرجل في ركوعه وسجوده) و ص ٢٢٥ ج ١ - تحفة الأحوذى (التسييح في الركوع والسجود) .

(وأجاب) الأولون بأنه محمول على النافلة لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا في الفريضة حال قراءته مع كثرة من وصف قراءته صلى الله عليه وسلم فيها .

(٨) ويندب للرجل إذا أصابه في صلاته حادث هام - كيأذنه لداخل وإنذار أعمى وتنيه غافل - التسبيح ، وللرأة التصفيق بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى أو عكسه أو بضرب ظهر إحداهما على الأخرى (لحديث) سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال . أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد وهذا لفظه (١) .

[٢٧٢]

ولذا قال الحنفيون والشافعي وأحمد : يستحب للرجل إذا نزل به شيء في الصلاة التسبيح ولا تضر كثرتة ، لأنه قول من جنس الصلاة وإن لم يحصل المقصود من التسبيح إلا بالكلام أو الفعل المبطل أتى به وتبطل الصلاة لأنه عمل من غير جنسها ، والمرأة تصفق بقدر الضرورة فإن أكثرت بطلت الصلاة ، لأنه عمل من غير جنسها ، وخص النساء بالتصفيق لأن حالهن مبني على الستر وفي رفع أصواتهن فتنه ، وقال الكمال في الفتح ( فرع ) صرح في النوازل بأن نعمة المرأة عورة ، وبني عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب من تعلمها من الأعمى . ولذا قال عليه الصلاة والسلام : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . فلا يحسن أن يسمعها الرجل أه . وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها أه . كلام الكمال ، لكن قال ابن نجيم في البحر : وفي شرح المنية : والأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة ولعلهن إنما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى ، ولا يلزم

(١) انظر ص ٥٦ ج ٣ - فتح الباري ( رفع الأيدي في الصلاة - العمل في الصلاة )  
 و ص ٤٤ ج ٦ - المنهل المذنب ( التصفيق في الصلاة ) و ص ١٠٩ ج ٤ - الفتح الرباني .

من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة ا هـ . ومنه تعلم بطلان ما قاله الشوكاني من أن الحنفيين يقولون يبطلان صلاة المرأة إذا صفقت إذا نابها شيء ، وإنما تسبح كالرجل .

وقالت المالكية : يطلب التسبيح للرجال والنساء ، (الحديث) سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نابها شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء . » أخرجه مالك والشيخان وأبي داود . (١)

[٣٧٤]

(قال) الزرقاني : وإنما التصفيق للنساء ، أي هو من شأنهن في غير الصلاة فلا ينبغي فعله في الصلاة لا لرجل ولا لامرأة ، بل التسبيح للرجال والنساء جميعاً . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « من نابها شيء ، ولم يخص رجالاً من نساء . » هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء .

(وتعبه) ابن عبد البر بحديث حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصق النساء ، أخرجه البخاري وأبو داود . (٢) »

[٣٧٥]

فقد فرق بين حكم الرجال والنساء فهو قاطع في محل النزاع (قال) القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً ، لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان . ومنع

(١) انظر ص ٢٩٦ ج ١ - زرقاني (الالتفات والتصفيق في الصلاة) و ص ١١٥ ج ٢ فتح الباري (من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام . .) و ص ١٤٦ ج ٤ - نووي . و ص ٤٤ ج ٦ - المنهل المذنب (التصفيق في الصلاة) (٢) انظر ص ١٤٦ ج ١٣ - فتح الباري (الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم من كتاب الأحكام) و ص ٤٨ ج ٦ - المنهل المذنب (التصفيق في الصلاة) .

الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء (١) .

( ٩ ) ما قرأ في العصرة : اتفق العلماء على أنه لا يتعين شيء من القرآن لصلاة سوى الفاتحة للقادر عليها على ما تقدم بيانه ، فأى شيء قرأ به المصلي بعدها أجزاء ، غير أنه يستحب القراءة بطوال المفصل في الصبح عند الأئمة الأربعة ، وكذا الظهر عند غير الحنبلية ، وبأوساطه في العصر عند غير المالكية وفي العشاء اتفاقاً ، وكذا في الظهر عند الحنبلية ، وقصاره في المغرب اتفاقاً وكذا في العصر عند المالكية .

وطوال المفصل عند الحنفيين من الحجرات إلى الانشقاق ، وأوساطه من البروج إلى القدر ، وقصاره من سورة البينة « لم يكن ، إلى آخر القرآن .  
(وقالت) المالكية : طواله من الحجرات إلى النازعات . وأوساطه من سورة عبس إلى سورة والليل . وقصاره من سورة الضحى إلى الآخر .  
(وقالت) الشافعية : طواله من الحجرات إلى المرسلات . وأوساطه من سورة عم إلى سورة والليل . والباقي قصره . وبه قالت الحنبلية إلا أنهم قالوا : مبدأ المفصل من ق . وهاك بيان الوارد من القراءة في الصلوات .

(١) القراءة في الصبح : كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فيها غالباً ( قال ) عبد الله بن السائب : « صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ، أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع ، أخرجه مسلم (٢) . [٣٧٦]  
(وقال) أبو برزة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وكان يقرأ

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ١ - زرقاني الموطأ .

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٤ - نووي ( القراءة في الصبح ) .

في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة ، أخرجه البخارى (١) [٢٧٧]

(وقال) ابن مسعود : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم

الجمعة المّ تنزيل السجدة . وهل أنى على الإنسان ، أخرجه البخارى (٢) [٢٧٨]

(وقال) عبد الله بن الحارث : « صلى بنا أبو بكر رضى الله عنه صلاة

الصبح فقرأ سورة البقرة في الركعتين جميعاً فقال له عمر كادت الشمس تطلع

فقال : لو طلعت لم نجدنا غافلين . أخرجه الطحاوى (٣) .

(وقال) عبد الله بن عامر بن ربيعة : « صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح

فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، فقلت : والله إذا لقد كان

يقوم حين يطلع الفجر قال : أجل . أخرجه مالك (٤) .

(وروى) سماك بن حرب عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي

صلى الله عليه وسلم فسمعه يقرأ في صلاة الفجر بقّ القرآن المجيد ويسّ القرآن

الحكيم . أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٥) . [٢٧٩]

وربما قرأ صلى الله عليه وسلم في الصبح بغير الطوال (قال) عقبه بن عامر

كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لى : « يا عقبه

ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمنى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب

الناس ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، (الحديث) .

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٢ - فتح البارى (القراءة في الفجر)

(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ٢ فتح البارى (ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)

(٣) تقدم رقم ٣٧ ص ٢٤ (وقت صلاة الصبح)

(٤) انظر ص ١٥٥ ج ١ - زرقانى (القراءة في الصبح) (فقلت) هو عروة بن الزبير .

(٥) انظر ص ٢٣١ ج ٣ - الفتح الربانى (ويس) الواو لا تقتضى الترتيب ، فلمله صلى

الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى يس وفي الثانية ق .

أخرجه أبو داود والبيهقي (١) .

[٣٨٠] (وعن) معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصباح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كليهما ، فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً؟ أخرجه أبو داود بسند جيد رجاله رجال الصحيح (٢) (وقال) عمرو بن حريث : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر إذا الشمس كورت وسمعتة يقول : والليل إذا عسعس ، أخرجه أحمد (٣) .

[٣٨١]

(ب) القراءة في الظهر والعصر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الظهر أحياناً ويقصرها أحياناً . وكان يقرأ في العصر نصف ما يقرأ في الظهر إذا أطالها ، وقصرها إذا قصرها (قال) أبو سعيد الخدري : كانت صلاة الظهر تقام فينتقل أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتموضاً ثم يرجع إلى المسجد فيدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى بما يطيلها ، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي (٤) .

[٣٨٢]

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية . وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك . أخرجه مسلم (٥) .

[٣٨٣]

- (١) انظر ص ١١٦ ج ٨ - المنهل العذب ( في المعوذتين ) وص ٢٩٤ ج ٢ - بيهقي  
 (٢) تقدم رقم ٢٤٤ . ص ١٨٨ ( فائدة ) .  
 (٣) انظر ص ٢٣١ ج ٣ - الفتح الرباني . و ( كورت ) ذهب بضوئها . و ( عسعس ) أقبل ظلامه أو أدبر .  
 (٤) انظر ص ٢٢٣ ج ٣ - الفتح الرباني ( القراءة في الظهر والعصر ) و ص ١٧٣ ج ٤ - نووي . و ص ١٥٢ ج ١ - مجتبي ( تطويل الأولى من صلاة الظهر ) .  
 (٥) انظر ص ١٧٢ ج ٤ نووي ( القراءة في الظهر والعصر ) .

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والطحاوي<sup>(١)</sup>. [٢٨٤]

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه الطبراني في الأوسط والبخاري ، ورجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>. [٢٨٥]

(وقال) علقمة : صليت إلى جنب عبد الله الظهر فاعلمته قرأ شيئاً حتى سمعته يقول : ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ فعلتُ أنه في طه . أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون<sup>(٣)</sup> (وعن) جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما . أخرجه الثلاثة وقال الترمذي حسن صحيح<sup>(٤)</sup>. [٢٨٦]

(وقال) أنس : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورين في الركعتين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>. [٢٨٧]

وهذه الأحاديث صريحة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر

(١) انظر ص ١٦٢ ج ٤ - الفتح الرباني (قراءة السجدة في الصلاة) . وص ٢٣٠ ج ٥ - المنهل المذنب (قدر القراءة في الظهر والعصر) . وص ١٢٢ ج ١ - شرح معاني الآثار .

(٢) انظر ص ١١٦ ج ٢ - مجمع الزوائد (القراءة في الظهر والعصر) .

(٣) انظر ص ١١٧ منه .

(٤) انظر ص ٢٢٨ ج ٥ - المنهل المذنب (القراءة في صلاة الظهر والعصر) . وص ١٥٣ ج ١ - مجتبى (القراءة في الأولين من العصر) . وص ٢٥٠ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٥) انظر ص ١٥٣ ج ١ - مجتبى (القراءة في الظهر) .



والعصر . وبه قال جمهور السلف والخلف (وعن) ابن عباس أنه لا قراءة فيهما ،  
( قال ) عبد الله بن عبيدة دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم  
فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في  
الظهر والعصر ؟ فقال لا لا ، فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه . فقال خمشا هذه  
شر من الأولى كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به ( الحديث ) أخرجه أحمد  
وأبو داود والطحاوي<sup>(١)</sup> .

ولعل ابن عباس كان لم يبلغه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر  
والعصر وقتئذ فلما بلغه ذلك رجع عن رأيه الأول ( روى ) العيزار بن حريث  
عن ابن عباس قال : اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر  
( وعنه ) قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة  
الكتاب . أخرجهما الطحاوي<sup>(٢)</sup> .

( م ) القراءة في المغرب : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان  
يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال وطوال المفصل وقصاره ( قال ) مروان  
ابن الحكم قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطويلين ؟ قلت  
ما طولى الطويلين ؟ قال الأعراف والأنعام . أخرجه أحمد والبخارى

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٢٣٠ ج ٥ - المنهل العذب ( قدر  
القراءة في الظهر والعصر ) وص ١٢٠ ج ١ - شرح معانى الآثار . و ( خمشا ) مصدر  
خمش من باب ضرب ونصر ، أى دعا عليه بنخمش جلده أو وجهه . و ( هذه شر من  
الأولى ) أى مسألتك الثانية شر ، لأنها تتضمن اتهامه صلى الله عليه وسلم بالكتمان  
ولذا قال : كان عبداً مأموراً إلخ فأفعل التفضيل ليس على بابه ، لأن المسألة  
الأولى لا شر فيها .

(٢) انظر ص ١٢١ ج ١ - شرح معانى الآثار .

[٢٨٩] وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

(وقال) زيد بن ثابت لمروان : يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد ، وإنا أعطيناك الكوثر ؟ قال نعم قال فحلوفه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين : المص . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> . [٢٩٠]

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهم في المغرب : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ صَلَاتِ اللَّهِ ﴾ . أخرجه الطبراني في الثلاثة بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup> . [٢٩١]

(وقال) جبير بن مطعم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب . أخرجه السبعة إلا الترمذي<sup>(٤)</sup> . [٢٩٢]

(وعن) ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتَ عِرْفًا ﴾ فقالت : يا بنى لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب . أخرجه الجماعة<sup>(٥)</sup> . [٢٩٣]

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٣ - الفتح الرباني (القراءة في المغرب) وص ١٦٧ ج ٢ - فتح الباري . وص ٢٣٥ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٥٤ ج ١ - مجتبى (القراءة في المغرب بالمص) .

(٢) انظر ص ١٥٤ منه (فحلوفه) هو الله ، والخبر محذوف ، أى الله قسمي .

(٣) انظر ص ١١٨ ج ٢ - مجمع الزوائد (القراءة في المغرب) .

(٤) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٨ ج ٢ - فتح الباري (الجهري في المغرب) وص ١٨٠ ج ٤ - نووي . قبل (القراءة في المشاء) وص ٢٣٤ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٥٤ ج ١ - مجتبى (القراءة في المغرب بالطور) .

(٥) انظر ص ٢٢٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٧ ج ٢ - فتح الباري (القراءة في المغرب) وص ١٨٠ ج ٤ - نووي . وص ٢٣٣ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٥٤ ج ١ مجتبى (القراءة في المغرب بالمرسلات) و (أم الفضل) هى أم ابن عباس واسمها لبابة . وفي قوله : « سمعته » التفاوت من التكلم إلى النية .

(قال) ابن عبد البر : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالمص وبالصافات وبجسم الدخان وبسبح اسم ربك الأعلى وبالتين والزيتون وبالمعوذتين وبالمرسلات وبقصار المفصل . وكلها آثار صحاح مشهورة اه .

(وأما) المداومة فيها على قراءة قصار المفصل فهو فعل مروان بن الحكم وخلاف السنة ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت كما تقدم . وكذا ما اعتاده الكثير من قراءة الآية القصيرة خلاف السنة (قال) الشوكاني : وأما المغرب فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستمر فيها على قراءة قصار المفصل . بل قرأ فيها بطوال السور وطوال المفصل ، وكانت آخر قراءته فيها بالمرسلات .

(قال) الحافظ في الفتح : وطريق الجمع بين الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعله بعدم المشقة على المأمومين اه . ويقدم في هذا الجمع إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ، ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز ، لما كانت مواظبة مروان على قصار المفصل لإلحاح السنة ، ولما حسن من زيد بن ثابت الإنكار عليه ، ولما سكنت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك في مقام الإنكار عليه . وأيضاً فإن بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة . وقد علمت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة<sup>(١)</sup> .

(د) **قراءة في العشاء** يسن القراءة فيها بأوساط المفصل (لحديث) البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء الأخيرة

في إحدى الركعتين بالتين والزيتون . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي  
والترمذى وقال : حسن صحيح (١) . [٣٩٤]

(ولحديث) بريدة الأسلمى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في  
صلاة العشاء بالشمس وضحاها وأشباهاها من السور . أخرجه أحمد والنسائي  
والترمذى وحسنه (٢) ، [٣٩٥]

(وقال) أبو رافع صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت  
فسجد ، فقلت ما هذه ؟ قال سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم  
فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه . أخرجه البخارى (٣) . [٣٩٦]

وقال الترمذى : وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء  
بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهاها وروى عن أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقل ، كأن  
الأمر عندهم واسع ، وأحسن شيء في ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قرأ بالشمس والتين والزيتون (٤) . وبهذا قال العلماء من السلف والخلف ،  
وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ قراءته في العشاء البقرة في  
حديث مشهور .

(وبذلك) تزداد علماً بخطأ من دينكر ، على من يؤم الناس في صلاة

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ - الفتح الربانى . و ص ١٧٠ ج ٢ - فتح البارى (القراءة  
في العشاء) و ص ١٧١ ج ٤ - نووى . و ص ١٥٥ ج ١ - مجتبى (القراءة فيها بالتين  
والزيتون) و ص ٢٥٣ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ - الفتح الربانى . و ص ١٥٥ ج ١ مجتبى (القراءة في  
العشاء بالشمس وضحاها) و ص ٢٥٢ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ١٧٠ ج ٢ - فتح البارى (القراءة في العشاء بالسجدة) و (العتمة)

العشاء .

(٤) انظر ص ٢٥٣ ج ١ - تحفة الأحوذى .

الصبح أو الظهر فيقرأ سورتين من طوال المفصل أو أوساطه ، أو في صلاة العشاء فيقرأ بقصار المفصل أو أوساطه . ويطمئن في الركوع والرفع والسجود حسب الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ويستدل ، بحديث معاذ ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنكر على معاذ قراءته البقرة في صلاة العشاء ، وأمر أن يقرأ فيها من أوساط المفصل ( قال ) ابن القيم : وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعد ما صلى معه ثم ذهب إلى بني عمرو بن لحواف ، فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ البقرة ولهذا قال له : أفتان أنت يا معاذ ؟ فتعلق النقادون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها (١) .

(وقال) ابن عبد البر : التخفيف لسكل إمام أمر يجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال (وأما) الحذف والنقصان فلا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نقر الغراب ورأى رجلاً يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل (وقال) لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ( وقال ) أنس . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام ٥١ .

(قال) ابن دقيق العيد - وما أحسن ما قال - إن التخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلًا بالنسبة إلى آخرين ٥١ .

(فائدة) الحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم . آخر الليل وفي القائلة ، فيطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر

ليست كذلك ، بل تؤدى في وقت تعب أهل الأعمال فخفضت عنهما ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ، ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيئفهم . والعشاء تفعل في وقت غلبة النوم ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر . وهذا هو الهدى الذى استمر عليه صلى الله عليه وسلم إلى أن لقي الله عز وجل لم ينسخه شيء . ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقرأ أبو بكر رضى الله عنه في الفجر بسورة البقرة حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس .

( وكان ) عمر رضى الله تعالى عنه يقرأ فيها بيوسف والنحل ، وبهود وبني إسرائيل ، أى الإسراء ، ونحوها من السور .

( وأما ) حديث جابر بن سرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً . أخرجه مسلم (١) [٣٩٧] .  
 فالمراد ، بقوله بعد ، أى بعد الفجر ، أى أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وكانت صلاته بعد الصبح أخف .

( وأما ) قوله صلى الله عليه وسلم : أيكم أم الناس فليخفف . وقول أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام ، فالتخفيف ، أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه ، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة ( فالذى ) فعله هو التخفيف الذى أمر به . فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة . فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها ، وهدية الذى واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ( قال )

ابن عمر رضی الله عنهما . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات ، أخرجه . النسائي (١)  
 [٣٩٨]  
 فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به . وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا في الجمعة والعيدین (وأما) في سائر الصلوات فقد قال ابن عمرو : ما من الفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة . أخرجه أبو داود (٢) (وكان) من هديه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة كاملة . وربما قرأها في الركعتين . وربما قرأ أول السورة (وأما) قراءة أواخر السور وأوساطها . فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم (وأما) قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة (وأما) في الفرض فلم يحفظ عنه (٣) (وأما) قراءة سورة واحدة في ركعتين معا فقلما كان يفعله والله المستعان (٤) .

(٥) قراءة الأمرم : اختلف العلماء في هذا فقال مالك وأحمد : لا يجب على المأموم قراءة خلف الإمام ، ويستحب له القراءة في السرية دون الجهرية ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (٥) ، والإنصات السكوت لاستماع الحديث . وجمع بينه وبين الاستماع للتأكيد والاهتمام بسماع القرآن (قال) ابن عبد البر : لا خلاف في أنه نزل في هذا

(١) انظر ص ٥٤ ج ١ - زاد المعاد (إطالته صلى الله عليه وسلم في الصلاة)

(٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٥ - المنهل العذب (التخفيف فيها)

(٣) لكن تقدم في بحث «قراءة سورتين بحد الفاتحة» أنه صلى الله عليه وسلم أقر من فعله ، وأن ابن عمر كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين والثلاث في ركعة ، وابن عمر لا يفعل هذا إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) نقل ملخصا من ص ٥٤ ج ١ - زاد المعاد (قراءته بالسور)

(٥) سورة الأعراف آية : ٢٠٤

المعنى دون غيره . ومعلوم أنه في صلاة الجهر ، لأن السر لا يسمع . فدل على أنه أراد الجهر خاصة . وأجمعوا على أنه لم يرد كل موضع يستمع فيه القرآن وإنما أراد الصلاة ، ويؤيده قول مجاهد : قرأ رجل من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنزلت ، وإذا قرىء القرآن الخ . أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> (وعن) أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم . وإذا قرأ الإمام فأنصتوا . أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> .

(وقال الحنفيون) والثوري وابن وهب المالكي : لا يقرأ المؤتم خلف الإمام لا في سرية ولا في جهرية ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ أى استمعوا في الجهرية ، وأنصتوا في السرية ، لأن التأسيس خير من التأكيد (قال) الإمام أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة .

(وروى) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى خلف إمام فقرأه الإمام له قراءة . أخرجه محمد بن الحسن وابن عدى والحاكم بسند صحيح على شرط مسلم<sup>(٣)</sup> [٢٩٩]

(وقال) ابن عمر : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال نافع : وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ،

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٢ - بهيقي (يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام) .  
 (٢) انظر ص ١٩٧ ج ٣ - الفتح الرباني (قراءة المأموم وإنصاته) .  
 (٣) انظر ص ٧ ج ٢ - نصب الراية (ورواه) عبد بن حميد بالسند إلى أبي الزبير عن جابر . وأحمد بن منيع في مسنده عن سفيان . وشريك بالسند إلى جابر . فهؤلاء أبو الزبير وسفيان وشريك قد دفعوه بالطرق الصحيحة . فبطل عدم فيمن لم يرفعه . وتماه في فتح القدير على الهداية . انظر ص ٢٣٩ ج ١ .



آثار تؤيد أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام . دليل أنه يقرأ خلف الإمام مطلقا ٢٨٥

أخرجه مالك والطحاوي<sup>(١)</sup> (وعن) عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله ابن عمرو وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم فقالوا : لا تقرموا خلف الإمام فى شىء من الصلاة . أخرجه الطحاوي<sup>(٢)</sup> .

(وقال) أبو وائل : قال رجل لابن مسعود أقرأ خلف الإمام ؟ قال أنصت للقراءة فإن فى الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك الإمام . أخرجه الطحاوي والبرانى فى الكبير والأوسط بسند رجاله موثقون<sup>(٣)</sup> .

(وقال) ابن مسعود رضى الله عنه : لبت الذى يقرأ خلف الإمام مليء فوه ترابا (وقال) أبو حمزة قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدي ؟ قال لا . أخرجهما الطحاوي<sup>(٤)</sup> (وقالت) الشافعية : يجب على المؤتم قراءة الفاتحة فى السرية والجرية وإن سمع قراءة الإمام (لقول) عبادة بن الصامت : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : إني لأراكم تقرمون وراء إمامكم ؟ قلنا نعم والله يا رسول الله . قال فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والدارقطنى وقال : هذا إسناد حسن ورجاله ثقات<sup>(٥)</sup>

[ ٤٠٠ ]

- 
- (١) انظر ص ١٦١ ج ١ - زرقانى (ترك القراءة خلف الإمام ... ) و ص ١٢٩ ج ١ - شرح معانى الآثار
- (٢) انظر ص ١٢٩ منه .
- (٣) انظر ص ١١٠ ج ٢ - مجمع الزوائد ( القراءة فى الصلاة )
- (٤) انظر ص ١٢٩ ج ١ - شرح معانى الآثار .
- (٥) انظر ص ١٩٤ ج ٣ - الفتح الربانى . و ص ٢٥١ ج ٥ - المنهل العذب (من ترك القراءة فى صلاته) و ص ١٢٠ - الدارقطنى (فتقلت) أى شق عليه التلظظ والجرير بالقراءة . ويحتمل أن يراد أنها التبتت عليه القراءة . ففى رواية لأبي داود : فالتبتت عليه القراءة .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن ، أخرجه الدارقطنى . وقال هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم (١) »

[٤٠١]

(وأخرجه) أيضاً أحمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقى والدارقطنى من عدة طرق (وعن) أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟ فسكتوا قائلين ثلاث مرات ، فقال قائل ، أو قال قائلون إنا لنفعل ، قال فلا تفعلوا ، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه . أخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات (٢)

[٤٠٢]

وفى هذا أحاديث أخر . (وأجاب) الأولون : بأن النهى فى قوله صلى الله عليه وسلم « لا تفعلوا ، محمول على الصلاة الجهرية (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم أنفا ؟ فقال رجل نعم يا رسول الله قال : لاني أقول ما لى أنزع القرآن ؟ قال : فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك . أخرجه مالك والشافعى وأحمد والأربعة وحسنه الترمذى (٣) .

[٤٠٣]

(١) انظر ص ١٢١ - الدارقطنى

(٢) انظر ص ١١٠ ج ٢ مجمع الزوائد (القراءة فى الصلاة)

(٣) انظر ص ١٦١ ج ١ - زرقانى (ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه) وص ١٣٩

ج ١ - بدائع المنن . وص ١٩٧ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٢٥٨ ج ٥ - المنهل المذنب . وص ١٤٦ ج ١ - مجتبى . وص ٢٥٤ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ١٤٤ ج ١ - ابن ماجه (إذا قرأ الإمام فأنصتوا) و (أنزع) بضم الهمزة وفتح الزاى ، مبنى للفعول ، =

وفي لفظ للدارقطنى : إذا أسررت بقراءتى فاقروا ، وإذا جهرت بقراءتى فلا يقرأ معى أحد .

(وأجاب) الحنفيون عن حديث عبادة ونحوه ، بأنه معارض بحديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل وغيرهما من عدة طرق (١) [٤٠٤]

وفيه منع المأموم من القراءة والمنع مقدم على الإطلاق عنده التعارض . وبأن حديث « من كان له إمام الخ ، أقوى سنداً فيقدم عليه .

(وأجاب) الشافعية عن أدلة القائلين إن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فى الصلاة الجهرية ، بأنها عمومات ، وحديث عبادة خاص ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر فى الأصول ، وعليه فيجمل قوله « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، على غير الفاتحة ، وهذا لا يحصى عنه ، ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بتناقل

= أى غالب فى قراءتى . كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشنلوه « فاتهى الناس عن القراءة الخ » مدرج فى الخبر . والمراد أنهم تركوا الجهر بها .

(١) انظر ص ١١١ ج ٢ - مجمع الزوائد . وص ١١ ج ٢ - نصب الراية (قال) ابن الهمام : « ولا يقال » ليس فى حديث « من كان له إمام الخ » منع ، إنما فيه الاكتفاء بقراءة الإمام « لأننا نقول » هذا بالنظر إليه بمجرد « أما » بالنظر إليه مع آثار الصحابة المدينة له ، فهو مانع لما فيها من الوعيد كقول عمر : ليت فى هه حجرا كما تقدم . ورجح الطحاوى العمل بحديث « من كان له إمام الخ » لما اتفقوا عليه من أن من أتى الإمام وهو راكع يكبر ويركع معه وتجزئه تلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئاً . فلو كانت القراءة فرضاً فيها لما أجزأته كما لم تجزئ من ركع مع الإمام من غير أن يقف لتكبيرة الإحرام باتفاقهم هـ .

صحيح لا يمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها .

(وأجابوا) عن قوله في حديث أبي هريرة فاتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه<sup>(١)</sup> ، بأنهم ، تركوا قراءة غير الفاتحة جمعاً بين الأحاديث .

(واختلفت) الشافعية في قراءة الفاتحة أتكون عند سكتات الإمام أم عند قراءته؟ (قال) الشوكاني : وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام . وفعلاً حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط ، لأنه يجوز عند أهل القول الأول ، فيكون فاعل ذلك آخذاً بالإجماع (وأما) اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط ، أو حال قراءته للسورة فقط ، فليس ، عليه دليل ، بل الكل جائز وسنة ، نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب «من جهة» ، عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه ، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة «ومن جهة» الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام ، بخلاف من أقر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة<sup>(٢)</sup> .

(فائدة) اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أن المأموم يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام وإن لم يقرأ شيئاً ، إلا أنهم اختلفوا فيما يتحقق به إدراك المأموم الركوع (فقال) الحنفيون والمالكية والحنبلية : يدرك الركوع بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ولو لم يطمئن

(١) تقدم رقم ٤٠٣ ص ٢٨٦ .

(٢) انظر ص ٢٣٧ ج ٢ - نيل الأوطار (قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه) .

إلا بعد رفعه (وقالت) الشافعية : لا يدرك إلا إذا اطمان مع الإمام قبل رفعه .

( واستدلوا ) على إدراك الركعة بإدراك الركوع ( بحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ، أخرجه الدارقطني وابن خزيمة (١) [٤٠٥]

( وبحديثه ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ، أخرجه أبو داود والدارقطني وابن خزيمة والحاكم (٢) [٤٠٦]

( ويقول ) زيد بن وهب : دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استويينا بالصف فلما فرغ الإمام قمت أقضى فقال قد أدركته . أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (٣) ( وعن ) علي وابن مسعود قالا : من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة . أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون (٤) ( وقال ) جماعة من الظاهرية : إن من أدرك الإمام راكعاً ولم يدرك معه القراءة لم تحسب له الركعة وهو مروى عن أبي هريرة . قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذى ، واحتجوا لذلك بما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك الإمام

(١) انظر ص ١٣٢ - الدارقطني (فقد أدركها) مقدم من تأخير . والأصل من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة كما رواه ابن حبان وصححه (٢) انظر ص ٣٣٨ ج ٥ - المنهل العذب ( الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ) وص ١٣٢ - الدارقطني .

(٣) انظر ص ٧٧ ج ٢ - مجمع الزوائد ( من أدرك الركوع ) .

(٤) انظر ص ٧٦ منه . وهذان الأثران لها حكم الرفع ، إذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأى ، ولا مجال للاجتهاد فيه . وقولها « من لم يدرك الركعة » أى الركوع « فلا يعتد بالسجدة » مفهومه أن من أدرك الركعة « أى الركوع » يعتد به فتحسب له الركعة

في الركوع فليركع معه وليعد الركعة ، أخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> [٤٠٧] ورواه البخارى فى القراءة خلف الإمام من حديث أبى هريرة قال : إن أدركت القوم ركوعاً لم تعد بتلك الركعة<sup>(٢)</sup> ( قال ) الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبى هريرة موقوفاً . وأما المرفوع فلا أصل له اهـ . وحكى البخارى هذا المذهب فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام وحكاه فى الفتح عن جماعة من الشافعية . وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثى الشافعية<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا أيضاً بحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ، أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(٤)</sup> » [٤٠٨]

قالوا : فيه الأمر بإتمام ما فاتته وقد فاتته الوقوف والقراءة ( ويحجب ) بأن قوله : وما فاتكم فاتموا عام مخصوص بغير القراءة والقيام للمسبوق الذى أدرك الإمام راكمًا فلا يقضيها للأحاديث المتقدمة .

( خاتمة ) من توابع بحث القراءة فتح المأموم على الإمام إذا التبست عليه القراءة وهو مشروع ( الحديث ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فيها فلما فرغ قال لأبى : أصليت معنا ؟ قال نعم . قال فما منعك أن تفتح على ؟ أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم والطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات<sup>(٥)</sup> [٤٠٩]

(١) انظر ص ٢٤١ ج ٢ - نيل الأوطار (قراءة المأموم وإنصاته)

(٢) انظر ص ٢٦٦ ج ٢ - فتح البارى (المنى إلى الجمعة ٠٠) وص ٩٨ ج ٥ - نووى

(٣) إتيان الصلاة بوقار ٠٠) وص ٢٧١ ج ٤ - المنهل العذب (السعى إلى الصلاة)

(٤) انظر ص ٣ ج ٦ - المنهل العذب (الفتح على الإمام ٠٠) وص ٦٩ ج ٢ - مجمع

الزوائد (تلقين الإمام) .

(ولقول) أنس : « كذا نفتح على الأئمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الحاكم وصححه (١) » [٤١٠]

(وهو) واجب في الفاتحة مستحب في غيرها عند مالك والشافعي وأحمد وإسحق (ومشهور) مذهب الحنفيين استحباب الفتح على الإمام في الفاتحة وغيرها نواياً الفتح لا التلاوة ، وقيل إن قرأ الإمام القدر المجزئ في الصلاة (٢) لا يفتح عليه وإلا فتح (قال) الشوكاني : وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة ، وبآخر ركعة مما لا دليل عليه ، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية (والأدلة) قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية ، يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح عليه بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء اهـ (٣) .

أما الفتح على غير الإمام مصلياً أم غيره فهو مبطل عند الحنفيين إلا إذا قصد به التلاوة . وكذا عند المالكية مطلقاً إلا إذا فتح مأوم على إمام آخر ، ففيه خلاف . والأصح البطلان (وقالت) الحنبلية : الفتح على غير الإمام مكروه والصلاة صحيحة (وقالت) الشافعية : هو جائز بلا كراهة ،

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ١ مستدرك .

(٢) القدر المجزئ فيها عند النعمان آية ولو قصيرة مركبة من كلمتين كآية « ثم نظر » وعند الصاحمين ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها « وأما حديث » أبي إسحق عن الحارث الأعور عن علي مرفوعاً : يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة « فقد » أخرجه عبد الرزاق وأبو داود وقال : أبو إسحق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . انظر ص ٤ ج ٦ - المنهل المذنب (الفتح على الإمام) (وقال المنذرى) الحارث الأعور قال غير واحد : إنه كذاب « فهو » لا ينتهز لمارضة الأحاديث الصحيحة القاضية بمشروعية الفتح على الإمام .

(٣) انظر ص ٣٧٣ ج ٢ - نيل الأوطار (الفتح على الإمام) .

إلا أنه يقطع الموالاتة في قراءة الفاتحة إن فتح وهو يقرؤها فيستأنفها بخلاف الفتح على إمامه .

### (الثالث عشر) سنن الصلاة الخارجة عنها

هي كثيرة المذكور منها هنا خمس عشرة :

( ٢٠١ ) الأذان والإقامة وقد تقدم بيانها .

(٣) الرواتب : جمع راتبة ، وهي ما شرعت تابعة للفرائض ، لتكفير السيئات ورفع الدرجات وترغيم الشيطان وقطع طماعيته في منع الإنسان من تأدية الفرائض على الوجه الأكمل ، وتكميل ما عساه يقع من نقص في الفرائض بنقص شيء من آدابها كخشوع وتدبر في قراءة وغيرها (لحديث) تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن أكلها كتبت له تامة . وإن لم يكن أكلها قال الله لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضته ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك ، أخرجه أحمد وابن ماجه وهذا لفظه وأشار إليه أبو داود<sup>(١)</sup> » [٤١١]

(ولحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ١ - ابن ماجه ( أول ما يحاسب به المبدالصلاة ) وص ١٢٢ ج ٥  
 للمثل المذب ( قول النبي صلى الله عليه وسلم : كل صلاة لايتها صاحبها تتم  
 من تطوعه )



ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة يقول ربنا ملائكته - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدى أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة . وإن كان انتقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك ، أخرجه أبو داود وابن ماجه (١)

[٤١٢]

(قال) ابن دقيق العيد : فى تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب ، أما فى التقديم ، فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور التى هى روح العبادة ، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع ، وأما تأخيرها ، عنها ، فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض فإذا وقع فى الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذى يقع فيه اه . لكنه يكره نية الجبر به لعدم العلم بل يفوض وإن كان حكمه الجبر فى الواقع (٢) .

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ٥ - المنهل العذب (كل صلاة لايتها صاحبها تم من تطوعه) وص ٢٢٤ ج ١ - ابن ماجه . و (أتمها أم نقصها) أى أتم سننها وآدابها كالخشوع والأذكار والأدعية أم ترك شيئا منها ؟ أما من أسدها بترك شرط أو ركن فقد خاب وخسر فى رواية الترمذى : إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب : انظروا إلخ (ص ٣١٨ ج ١ تحفة الأحمدي) ويحتمل أن يراد بالانتقاص ما ترك من الفرائض فلم يصله فيموض عنه من التطوع تفضلا من الله (قال) ابن العربي : الأظهر عندى أنه يكمل ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بنفل التطوع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ثم الزكاة كذلك ، وسائر الأعمال ، وليس فى الزكاة إلا فرض ونفل ، فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة . وفضل الله أوسع وكرمه أعم وإن لم يكن له تطوع بقيت ناقصة فلا يجازى عليها جزاء صلاة كاملة .

(٢) انظر ص ١٢٣ ج ١ - بلغة السالك لأقرب المسالك (النوافل)

هذا. والرواتب قسماً مؤكدة وغير مؤكدة (١) فالمؤكدة - عند الحنفيين وبعض الشافعية - اثنتا عشرة ركعة وهي المذكورة في حديث أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى في يوم وليلة ثلثي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة ، أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح . وأخرجه النسائي ولكن فيه ذكر ركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء (١) [٤١٣]

وفيه رد على الحسن البصرى في قوله بوجود الركعتين بعد المغرب وركعتي الفجر (وقالت) الشافعية والحنبلية : المؤكدة منها عشر ركعات ( لقول ) ابن عمر رضى الله عنهما ، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يدع ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح ، أخرجه أحمد بسند جيد (٢) [٤١٤]

(وقالت) المالكية : السنة المؤكدة ما كثر ثوابها وأكد طلبها بلا وجوب كالوتر . وركعتا الفجر رغبة أى رغب فيهما الشارع كما سيأتى . والمندوب المؤكدة ركعتان قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء . وللإنسان التطوع بما شاء ، والأكمل التطوع بما دلت عليه أحاديث الباب .

ويؤيد ما ذهب إليه الحنفيون (قول) عائشة : « كان رسول الله صلى الله

(١) انظر ص ٣١٩ ج ١ تحفة الأحوذى (من صلى في يوم وليلة ١٢ ركعة من السنة ماله من الفضل) وص ٢٥٦ ج ١ - مجتبى . و ( بنى له بيت في الجنة ) أى جعل الله لمن أدى هذه الركعات بيتاً في الجنة ، ومحلّه إذا كان أمّ الفرائض ، وإلا كملت من تطوعه كما تقدم .

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٤ - الفتح الربانى ( جامع تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ) .

عليه وسلم لا يدع أربعا قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر على حال ، أخرجه أحمد والشيخان والنسائي (١) .  
[٤١٥]

وهاك البيان على ترتيب الحديث :-

(١) يتأكد صلاة أربع قبل الظهر بتشهدين وسلام ، وركعتين بعده (لقول) أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل صلاة الظهر أربعا إذا زالت الشمس ، فسأله عن ذلك . فقال : إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لى فيها خير . قلت أفى كاهن قراءة ؟ قال نعم . قلت أفصل بينهن بسلام ؟ قال لا ، أخرجه أحمد والطحاوى ومحمد بن الحسن وهذا لفظه (٢) .  
[٤١٦]

(وقال) عبد الله بن شقيق : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع ، فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعا فى بيتى ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين ، ( الحديث ) وفيه « وكان يصلى بهم العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (٣) .  
[٤١٧]

(٢) ويتأكد صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركهما سفرا ولا حضرا ( والحديث ) ابن عمر أن النبي صلى الله

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٣٩ ج ٣ - فتح البارى (باب الركعتين قبل الظهر) وص ٢٥٣ ج ١ - مجتبى (المحافظة على الركعتين قبل الفجر)  
(٢) انظر ص ٢٠١ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٩٨ ج ١ - شرح معانى الآثار . وص ١٤٢ ج ٢ نصب الرأبة .

(٣) انظر ص ١٩٨ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٨ ج ٦ - نووى ( فضل السنن الرأبة ) وص ١٣٤ ج ٧ - المنهل المذهب ( أبواب التطوع ) .

عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته . أخرجه أحمد  
والترمذى وصححه (١) .

[٤١٨]

ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد  
( لقول ) ابن مسعود ما أحصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها  
الكافرون ، وقل هو الله أحد . أخرجه ابن ماجه والترمذى وفيه عبد الملك  
ابن معدان ضعيف ولكن للحديث شواهد تعضده (٢)

[٤١٩]

( ٣ ) ويتأكد صلاة ركعتين بعد صلاة العشاء ( لقول ) عائشة رضی الله عنها:  
وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلی ركعتين (٣) .

( ٤ ) ويتأكد صلاة ركعتين قبل صلاة الصبح والمحافظة عليهما ( لقول )  
عائشة : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة  
منه على الركعتين قبل الصبح . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود (٤) [٤٢٠]  
( ولحديث ) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ركعتا الفجر خير  
من الدنيا وما فيها ، . أخرجه مسلم والنسائي والترمذى وصححه (٥) [٤٢١]

ولظاهر هذه الأحاديث قال الحسن البصرى بوجوبهما . وروى عن  
النعمان والراجح أنهما سنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهما مع سائر

(١) انظر ص ٢١٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٣٢٩ ج ١ - تحفة الأحوذى ( في  
الركعتين بعد المغرب ) .

(٢) انظر ص ٣٢٩ منه . وص ١٨٤ ج ١ - ابن ماجه ( ماقرأ في الركعتين  
بعد المغرب )

(٣) هذا بعض الحديث رقم ٤١٧ ص ٢٩٥ .

(٤) انظر ص ٢٢٢ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٣٠ ج ٣ - فتح الباري ( تعاهدركتى  
الفجر ) وص ٤ ج ٦ نووى ( استجاب سنة الفجر ) وص ١٣٧ ج ٧ - المنهل المذنب  
(٥) انظر ص ٥ ج ٦ - نووى . وص ٢٥٣ ج ١ مجتبى ( المحافظة على الركعتين قبل  
الفجر ) وص ٣٢٠ ج ١ - تحفة الأحوذى ( ما في ركعتي الفجر من الفضل ) .

السنن في عدة أحاديث كما تقدم ( ويستحب ) عند الجمهور تأديتهما في أول الوقت مع التخفيف ( لقول ) عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما ، أخرجه أحمد والشيخان وهذا لفظ مسلم<sup>(١)</sup> »

[ ٤٢٢ ]

والحكمة في تخفيفهما المبادرة إلى صلاة الصبح في أول الوقت ، واستفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين ليدخل في الفرض بنشاط واستعداد تام كما يفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ( ويستحب ) الإصرار في سنة الصبح وأن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وفي الثانية قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، أو يقرأ في الأولى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وفي الركة الثانية ( إمام قوله ) ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، أو قوله : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا

- (١) انظر ص ٢٢٤ ج ٤ - الفتح الرباني . ص ٣٠ ج ٣ - فتح الباري ( ما يقرأ في ركعتي الفجر ) ص ٣ ج ٦ - نووي . وخص بعضهم استحباب التخفيف بمن لم يتأخر عليه بعض حزه الذي اعتاد قراءته ليلاً . فمن تأخر في شيء منه قرأه في سنة الصبح . قال الحسن البصري : لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزه . رواه ابن أبي شيبة ( وقال ) الثمان : ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل .
- (٢) سورة البقرة : آية ١٣٦ ( والأسباط ) أولاد يعقوب وهم اثنا عشر . ولكل واحد منهم جملة أولاد والسيب في بني إسرائيل كالقبيلة في العرب . وسموا أسباطاً من السبب فتح فسكون وهو التابع ، فهم جماعة متابون
- (٣) سورة آل عمران آية : ٥٢ ( والحواريون ) جمع حوارى وهو صفوة الرجل وخاصته

وَيَبْسُكُمْ أَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ .

(قال) ابن عمر : درمقت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه (٢)

[ ٤٢٣ ]

(١) سورة آل عمران : آية ٦٤ ( والسواء ) العدل ، وقرأ ابن مسعود « إلى كلمة عدل » فالعنى أقبلوا إلى ما دعيتم إليه وهى الكلمة العادلة التى لا ميل فيها عن الحق وهى : أن لا نعبد إلا الله إلخ

(٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٨١ ج ١ - ابن ماجه ( ما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ) ( وص ٢٢٠ ج ١ - تحفة الأحوذى ( تخفيف ركعتي الفجر ) وإنما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتي الفجر هاتين السورتين لما فيهما من الفضل العظيم فإن سورة الإخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة : وما يجب إثباته للرب « من الأحدية » المنافية لمطلق المشاركة بأى وجه من الوجوه « والصدية » المثبتة له جميع صفات الكمال ومنها استغناؤه عن كل ماسواه ، وافتقار كل ماعداه إليه فهو لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه « ونفى الولد والوالد » الذى هو من لوازم أحديته وصدية وغناه « ونفى الكفاء » المتضمن لنفى الشبيه والمثيل والنظير . فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له ونفى كل نقص عنه ، ونفى مماثلة شىء له فى أى زمان كان كما تقدم بيانه بأتم من هذا فى بحث الوجدانية وهذه الأصول هى مجامع التوحيد العلمى الاعتقادى الذى يبين صاحبه جميع فرق الضلال ولذلك كانت هذه السورة تعدل ثلث القرآن وذلك لأن المقصود من القرآن بيان التوحيد والصفات ، والأوامر والأوامى والقصص والمواعظ . وهذه السورة قد تضمنت بيان التوحيد والصفات . وسميت سورة الإخلاص لأنها تخلص قارئها المؤمن بها من الشرك العلمى كما تخلصه سورة قل يا أيها الكافرون من الشرك العملى الإرادى القصدى ( ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه والحاكم عليه ومزله منازلته . كانت سورة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن . ووجهه أن القرآن مشتمل على بيان التوحيد والنبوات وأحكام المعاش والمعاد وهى مستقلة ببيان التوحيد ولكونهما سورتي الإخلاص والتوحيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح بهما عمل النهار ويختمه بهما فيقروهما فى الركعتين بعد المغرب وفى ركعتي الطواف فى الحج الذى هو شعار التوحيد .

(وقال) ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود<sup>(١)</sup>.

[٤٢٤]

(وقال) كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آل عمران ﴿تَمَّالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أخرجه مسلم والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي<sup>(٢)</sup>. [٤٢٥]

(وقال) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتيه قبل الفجر بفتحة القرآن والآيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى. وفي الركعة الآخرة بفتحة القرآن وبالآية من سورة آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَّالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ حتى يحتم الآية. أخرجه أحمد، وفي سننه من لم يسم<sup>(٣)</sup>.

[٤٢٦]

وبهذا قال الجمهور. ورواه ابن القاسم عن مالك ومشهور مذهبه أنه

(١) انظر ص ٥ ج ٦ - نووى (استحباب ركعتي الفجر..) وص ١٤٢ ج ٧ - المنهل المذنب (تحقيقهما) (وآمننا بالله) بمعنى قوله تعالى فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله الآية.

(٢) انظر ص ٦ ج ٦ - نووى. وص ٣٠٧ ج ١ - مستدرک وقوله: ولم يخرجاه مردود فقد أخرجه مسلم. و (تمالوا) يشير إلى قوله تعالى «قل يا أهل الكتاب تمالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» الآية

(٣) انظر ص ٢١٣ ج ٣ - الفتح الرباني. ويشهد له أحاديث الباب «وأما ما قيل» من قرأ في الفجر بألم نصح وألم تركيف لم يرمد «فقد قال» السخاوى فى المقاصد: لا أصل له سواء أريد بالفجر سنته أو الفرض لخالفته سنة القراءة فيها اه ونقل عن النزالى أن من قرأ في ركعتي الفجر بهما قصرت عنه يد كل ظالم. قال الشيخ المجلوني: ولم أره فى الإحياء (انظر رقم ٢٥٦٦ ص ٢٧٠ ج ٢ - كشف الحفاء)

يستحب الاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة . لظاهر ( قول ) عائشة :  
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما  
حتى إني لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا ؟ » أخرجه مالك وأحمد  
والشيخان وأبو داود (١) .

[٤٢٧]

(وأجاب) الجمهور بأن المراد من الحديث المبالغة في تخفيف القراءة  
بالنسبة إلى عاداته صلى الله عليه وسلم من إطالة صلاة النوافل ليلاً ونهاراً ،  
فلا يصلح دليلاً ، ولا يقوى على رد الأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه  
صلى الله عليه وسلم قرأ في سنة الصبح بغير أم القرآن ، كما تقدم .

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة  
من قصار المفصل ( وقال ) بعض الظاهرية يقتصر فيها على قل يا أيها الكافرون  
في الركعة الأولى . وقل هو الله أحد في الركعة الثانية ، أو على آيتين من  
الآيات السابقة .

(ورد) بحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٢) .

(وقال) أبو بكر بن الأصم وابن علية وبعض الظاهرية : لا قراءة فيها ،  
لقول عائشة في حديثها السابق حتى إني لأشك أقرأ فيها بفاتحة الكتاب أم لا ؟  
( وهو ) مردود بالأحاديث السابقة بل بحديث عائشة نفسه فإن الغرض منه  
المبالغة في التخفيف ( قال ) القرطبي : ليس معنى الحديث أنها شكت في قراءته  
صلى الله عليه وسلم الفاتحة ، وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل ،

---

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ١ زرقاني ( ما جاء في ركعتي الفجر ) وص ٢٢٤ ج ٤ - الفتح الرباني  
وص ٣١ ج ٣ - فتح الباري ( ما يقرأ في ركعتي الفجر ) وص ٤ ج ٦ - نووى . وص  
١٣٨ ج ٧ - المنهل العذب ( تخفيفها )  
(٢) تقدم رقم ١٩٢ : ص ١٤٢ ( القراءة )



حكمة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وكونه على الشق الأيمن . المذاهب في حكمة ٣٠١

فلما خفف قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ فيهما بالنسبة لغيرهما من الصلوات (١) .

(فائدة) يستحب - عند بعض العلماء - لمن صلى ركعتي الفجر في البيت الاضطجاع بعدها على شقه الأيمن . وعليه يحمل (قول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي (٢) [٤٢٨]

(وحكمة) هذا الاضطجاع أنه يكون عوناً للبصلي على تأدية صلاة الصبح بنشاط (وحكمة) كونه على الشق الأيمن أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق في النوم لاستراحته بذلك . أما لو اضطجع على اليمين كان القلب معلقاً فيكون أبعد من النوم (وقال) الشافعي وأحمد : يسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مطلقاً ، لعموم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه (٣) [٤٢٩]

(وقال) ابن حزم : الاضطجاع واجب بعد ركعتي الفجر فمن صلاهما ولم يضطجع لا تجزئه صلاة الصبح . حاملاً الأمر في حديث أبي هريرة على الوجوب وحمله الجمهور على الاستحباب (لقول) عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ١ - زرقاني

(٢) انظر ص ٢٢٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٩ ج ٣ - فتح الباري (الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر) وص ٢٥٣ ج ١ - مجتبى وص ٢٢٢ ج ١ - تحفة الأحوذى

(٣) انظر ص ٢٢٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٤٥ ج ٧ - المنهل المذنب (الاضطجاع بعدها) وص ٣٢٢ ج ١ - تحفة الأحوذى

حدثني ، أخرجه البخاري وأبو داود وهذا لفظه (١) [٤٣٠]

(فهو ظاهر) أنه ما كان يضطجع حال استيقاظها فكان ذلك قرينة  
صرف الأمر عن الوجوب (وقال) ابن مسعود والنخعي ومجاهد والحنفيون  
ومالك والجمهور: الاضطجاع بعدهما بدعة (قال) ابن مسعود: ما بال الرجل  
إذا صلى الركعتين يتممك كما تتممك الدابة أو الحمار . إذا سلم فقد فصل .  
أخرجه ابن أبي شيبة (٢) .

(وقال) أبو الصديق الناجي: رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد الركعتين  
قبل صلاة الفجر . فقال: ارجع إليهم فسلمهم ما حملهم على ما صنعوا ؟  
فأيتهم وسألهم فقالوا: نريد بذلك السنة . فقال ابن عمر: ارجع فأخبرهم أنها  
بدعة . أخرجه البيهقي (٣) .

وقالوا إنما اضطجع صلى الله عليه وسلم للراحة من تعب القيام  
(ورد) بأنه لا ينافي كونه للتشريع ولا سيما وقد ورد الأمر به .

(وفرق) ابن العربي بين من يقوم الليل فيستحب له الاضطجاع للاستراحة  
وبين غيره فلا يشرع له (لقول) عائشة: لم يضطجع النبي صلى الله عليه وسلم  
لسنة ولكن كان يدأب ليله فيستريح . أخرجه الطبراني وعبد الرزاق .  
لكن في سنده من لم يسم فلا تقوم به حجة . قاله الحافظ (٤) .

(والظاهر) القول الأول ويقويه أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ - فتح الباري (من تحدث بعد الركعتين) وص ٤٧ ج ٧ -  
المنهل العذب (الاضطجاع بعدها)

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٣ - نيل الأوطار (تأكيد ركعتي الفجر ..) (فقد فصل)  
أي بين السنة والفرض

(٣) انظر ص ١٤٩ ج ٧ - المنهل العذب

(٤) انظر ص ٢٩ ج ٣ - فتح الباري (الضجعة على الشق الأيمن)

أنه فعله في المسجد ، ولذا نهى ابن عمر عن فعله في المسجد وقال إنه بدعة ، وأمر بحصب من فعله في المسجد ، فإنه يبعد أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا يعلم به مثل ابن عمر وابن مسعود .

(هذا) ويستحب أن يقال بعد ركعتي الفجر ما في قول عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يقول : اللهم رب جبريل وميكائيل ورب إسرافيل ورب محمد أعوذ بك من النار ثم يخرج إلى الصلاة ، أخرجه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع . وهو ضعيف<sup>(١)</sup> »

[٤٣١]

(ويزاد) في يوم الجمعة ما في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ، أخرجه ابن السني<sup>(٢)</sup> »

[٤٣٢]

هذا . واعلم أن أكد الرواتب المؤكدة راتبة الصبح ثم راتبة الظهر القبليّة ثم البعدية . والتي بعد المغرب والعشاء سواء .

(ب) الرواتب غير المؤكدة : هي ستة أنواع : (١) يندب صلاة ركعتين بعد صلاة الظهر يضمان إلى المؤكدين (لحديث) أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار . أخرجه أحمد والأربعة بسند صحيح من عدة طرق وصححه الترمذى<sup>(٣)</sup> »

[٤٣٣]

(١) انظر ص ١٠٤ ج ١٠ مجمع الزوائد ( مايقول بعد ركعتي الفجر )  
 (٢) الزبد بفتحين كالرغوة . (٣) انظر ص ٢٠٠ ج ٤ - الفتح الرباى . وص ١٦٠ =

(٢) ويندب صلاة أربع أو ركعتين قبل صلاة العصر (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه وفي سننه محمد بن مسلم بن مهران ، وثقه ابن حبان وابن عدى<sup>(١)</sup> [٤٣٤]

(ولحديث) علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين ، أخرجه أبو داود . وفي سننه عاصم بن ضمرة مختلف فيه<sup>(٢)</sup> [٤٣٥]

ولورود الآثار بالركعتين والأربع خير بينهما . والأربع أفضل ، لكثرة رواياتها ولثبوتها قولاً وفعلاً (وهي) مستحبة عند الجمهور لا مؤكدة ، لأنه لم يثبت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها . والأفضل أن تكون بسلام واحد عند الحنفيين وإسحاق . وقال غيرهم الأفضل أن تكون بتسليمتين .

(٣) ويندب - عند الشافعي وأحمد ومحقق الحنفيين والمحدثين - صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب وروى عن مالك (لحديث) عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين . ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس

---

ج ٧ - المنهل المذنب . ولفظه : من حافظ على أربع ركعات (الأربع قبل الظهر وبمدها) وص ٢٥٧ ج ١ - محبتي (قبل الجنائز) وص ١٨٣ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣٢٨ ج ١ - تحفة الأحوذى . و (حرمه على النار) أى أن المواظبة على هذه الركعات تكون سبياً في عدم ارتكابها ما يوجب دخول النار ، وإن قدر عليه دخولها لاتأكله النار (١) انظر ص ٢٠٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٦٢ ج ٧ - المنهل المذنب (الصلاة قبل العصر) وص ٣٢٩ ج ١ - تحفة الأحوذى (الأربع قبل العصر) . (٢) انظر ص ١٦٣ ج ٧ - المنهل المذنب (الصلاة قبل العصر) .

سنة ، أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والبيهقى<sup>(١)</sup> [ ٤٣٦ ]

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين . أخرجه

ابن حبان<sup>(٢)</sup> [ ٤٣٧ ]

(ولقول) أنس : « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم يتدرون السوارى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم

وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بينهما شيء ، أخرجه

البخارى . وفي رواية لمسلم فيجىء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من

كثرة من يصلهما<sup>(٣)</sup> [ ٤٣٨ ]

(وقال) جماعة من الحنفية والمالكية والشافعية : يكره التنفل قبل صلاة

المغرب (لقول) طاوس : « سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال :

ما رأيت أحداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلهما ، أخرجه أبو داود

والبيهقى<sup>(٤)</sup> (ورد) بأنه لا يدل على الكراهة ، إذ عدم رؤية ابن عمر أحداً

يصلى قبل المغرب لا يقتضى الكراهة ، ولأنه نفى ما لم يعله وأثبت غيره من

(١) انظر ص ٢١٧ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٣٩ ج ٣ - فتح البارى (الصلاة قبل

المغرب) وص ١٨١ ج ٧ - المنهل العذب (وكراهية الخ) أى مخافة أن يتخذها الناس

طريقة لازمة يواظبون عليها كالفرائض (قال) المحب الطبرى : لم يرد نفي استحبابها ،

لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها .

وقوله (سنة) ، أى شريعة وطريقة لازمة . وكأن المراد بيان انحطاط مرتبتها عن

زواتب الفرائض ، ولهذا لم يدها أكثر الشافعية فى الرواتب ( انظر ص ٣٩ ج ٣ -

فتح البارى ) .

(٢) انظر ص ١٨٣ ج ٧ - المنهل العذب ( الصلاة قبل المغرب ) .

(٣) انظر ص ٧٣ ج ٢ - فتح البارى ( كم بين الأذان والإقامة ) وص ١٢٣ ج ٦ -

نووى ( استحباب ركعتين قبل المغرب ) ( ولم يكن بينهما شيء ) وفى رواية لم يكن

بينهما إلا قليل أى لم يكن بين الأذان والإقامة شيء كثير .

(٤) انظر ص ١٨٥ ج ٧ - المنهل العذب ( الصلاة قبل المغرب ) .

عليه ، فوجب تقديم رواية المثلث لكثرتها ولما معه من علم ما لم يعلمه ابن عمر على أنه ثبت أن ابن عمر كان يصلهما (قال) عبد الله بن بريدة : لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلي تينك الركعتين عند المغرب لا يدعهما على حال قال : فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة ثم انتظرنا حتى خرج الإمام فصلينا معه المكتوبة . أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> ( قال ) العلامة ابن نجيم : وما ذكر من استلزام تأخير المغرب ، فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما . وفي صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين . وهو أمر ندب ، وهو الذى ينبغى اعتقاده فى هذه المسألة<sup>(٢)</sup> ( وقال ) النووى : وأما قولهم إن فعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب فهو خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها<sup>(٣)</sup> ( وقال ) الحافظ فى الفتح : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتي الفجر<sup>(٤)</sup> وبما تقدم تعلم أن الركعتين قبل صلاة المغرب من المستحب الثابت بالقول والفعل والتقرير .

(٤) ويندب صلاة أربع ركعات بعد صلاة المغرب تضم إلى المؤكدين (لقول) عمار بن ياسر : « رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ، أخرجه الطبرانى فى الثلاثة وقال : تفرد به صالح بن قطن البخارى قال الهيثمى : ولم أجد من ترجمه<sup>(٥)</sup> [٤٣٩]

- (١) انظر ص ١٨٦ ج ٧ - المنهل المذنب ( الصلاة قبل المغرب ) .
- (٢) انظر ص ٢٥٣ ج ١ - البحر الرائق ( قبل الأذان ) .
- (٣) انظر ص ٢٤ ج ٦ - شرح مسلم ( استحباب ركعتين قبل المغرب ) .
- (٤) انظر ص ٧٤ ج ٢ - فتح البارى ( كم بين الأذان والإقامة ) .
- (٥) انظر ص ٢٣٠ ج ٢ - مجمع الزوائد ( الصلاة قبل المغرب وبمدها ) .

(٥) ويندب صلاة ركعتين قبل صلاة العشاء ( لحديث ) عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء ، أخرجه الجماعة (١) » [٤٤٠]

فهو يدل بعمومه على استحباب الصلاة قبل العشاء والمغرب (٢) وغيرهما ، ليكنه مخصوص بغير الجمعة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بين أذانها وإقامتها كما سيأتى فى بحث الجمعة إن شاء الله تعالى ( وحكمة ) مشروعية الصلاة بين الأذان والإقامة أن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت ليتأهب الناس للصلاة بالطهارة ويحضروا لتأديتها ، ووصل الأذان بالإقامة يفوت هذا المقصود .

(٦) ويندب صلاة ركعتين أو أربع تضم للمؤكدين بعد صلاة العشاء ( لقول ) شريح بن هانئ : « سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٧٥ ج ٢ فتح البارى ( بين كل أذانين صلاة ) وص ١٢٤ ج ٦ - نووى ( استحباب ركعتين قبل المغرب ) وص ١٨٥ ج ٧ - المنهل المذنب ( الصلاة قبل المغرب ) وص ١٨٣ ج ١ - ابن ماجه ( فى الركعتين قبل المغرب ) والمراد بالأذان الأذان والإقامة باهماق العلماء ، كما قال الترمذى . والمراد « صلاة » النافلة ونكرت لتشمل الركعتين وغيرهما . والتكرير للتأكيد .

(٢) « ولا ينافيه » حديث بريدة مرفوعا : « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب . أخرجه البزار « لأنه ضيف » فيه حيان بن عبيد الله قيل إنه اختلط . انظر ص ٢٣١ ج ٢ - مجمع الزوائد ( جامع فيما صلى قبل الصلاة وبمدها ) ( وقال ) الحافظ : وأما رواية حيان فشاذة لأنه خالف الحافظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى سند الحديث ومثته . وعن القلاس أنه كذب حيانا ( انظر ص ٧٣ ج ٢ - فتح البارى - كم بين الأذان والإقامة ) .

فقلت : ما صلى المشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ،  
(الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup> [٤٤١]  
أى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي تارة أربعاً وأخرى ستاً . وفى  
بعض الأحيان كان يقتصر على الركعتين المؤكنتين كما تقدم فى بحث  
الروائب المؤكدة .

(فائدة) السنة المؤكدة محسوبة من المندوب فى الأربع بعد الظهر وبعد  
العشاء وفى الست بعدها وبعد المغرب . والأفضل عند النعمان أن يودى  
الكل بسلام واحد مع التشهد فى كل ركعتين ، لما تقدم فى رتبة الظهر  
القبليّة<sup>(٢)</sup> (ولقول) يحيى بن معين : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهما ، فقيل له :  
فإن أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثني مثني فقال بأى حديث ؟  
فقيل له بحديث الأزدي فقال : ومن الأزدى ؟ حتى أقبل منه وأدع حديث  
يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً  
لا يفصل بينهما . لو كان حديث الأزدي صحيحاً ما خالفه ابن عمر . أخرجه  
ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> (وقال) أبو يوسف ومحمد : الأفضل فى صلاة النهار أن  
تكون أربعاً لما تقدم ، وفى صلاة الليل أن تكون مثني (لحديث) ابن عمر  
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل مثني مثني ، أخرجه الجماعة  
وقال الترمذى : حسن صحيح<sup>(٤)</sup> . » [٤٤٢]

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢٢٠ ج ٧ - المنهل المذنب (الصلاة

بعد المشاء) .

(٢) تقدم رقم ٤١٦ ص ٢٩٥ .

(٣) انظر ص ٢٠٣ ج ٧ - المنهل المذنب (صلاة النهار) .

(٤) انظر ص ٢٣٥ ، ٢٦٧ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٣٢٥ ج ٢ - فتح البارى

(أبواب الوتر) وص ٣٠ ج ٦ نووى (صلاة الليل والوتر) وص ٢٥٥ ج ٧ - المنهل

المذنب (صلاة الليل مثني مثني) وص ٣٣١ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ٢٤٦ ج ١ -

مجتبى (كيف صلاة الليل)



دليل أن الأفضل في التطوع مطلقاً كونه مثنى . الجواب عنه . أين يصلى التطوع ؟ ٣٠٩

(وقالت) المالكية : يكره التنفل بأربع بسلام . ويرده ما تقدم (وحدِيث) أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» أخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه عتية بن معتب الضبي ضعيف لكن الحديث روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً (١)

[ ٤٤٣ ]

(وقال) الشافعي وأحمد : الأفضل أن يكون تطوع النهار والليل مثنى (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» أخرجه أحمد والأربعة والحاكم والبيهقي وصحاه (٢)

[ ٤٤٤ ]

(وأجاب) من فرق بين تطوع النهار والليل عنه ، بأن زيادة النهار فيه وهم ، وأنه اختلف في رفعه ووقفه (قال) الترمذي : اختلف أصحاب شعبة فيه ، فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم ، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار اهـ (وقال) النسائي : هذا الحديث عندي خطأ .

هذا . ويتصل بالرواتب فصلان :

(١) **مطامير صلاة التطوع** : يستحب تأدية النفل المطلق في البيت اتفاقاً . وكذا الرواتب عند الجمهور ولا فرق بين رتبة النهار والليل (لقول) عبد الله بن شقيق : «سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت : كان يصلى قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب

(١) انظر ص ١٦١ ج ٧ - المنهل المذب (الأربع قبل الظهر وبمدها) وص ١٨٢ ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٢٦٦ ج ٤ - بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى . وص ٢٠٢ ج ٧ - المنهل المذب (صلاة النهار) وص ٢٤٦ ج ١ - مجتبى (كيف صلاة الليل) .

ثم يرجع إلى بيته فيصلى ركعتين . وكان يصلى بهم العشاء ثم يدخل بيته فيصلى ركعتين<sup>(١)</sup> (وعن مالك والثوري : الأفضل فعل نوافل النهار في المسجد وراتبة الليل في البيت (وعن أحمد تفصيل . قال ابن قدامة : قال الأثرم : سئل أحمد عن ركعتين بعد الظهر أين يصليان ؟ قال في المسجد ، أما الركعتان قبل الفجر وبعد المغرب ففي بيته . وذكر حديث ابن إسحاق : صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم . قيل لأحمد : فإن كان منزل الرجل بعيداً ؟ قال لا أدرى وذلك لما روى كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضاوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها . فقال هذه صلاة البيوت ، أخرجه أبو داود . وفي سنده إسحاق بن كعب وهو مجهول تفرد به<sup>(٢)</sup> .

[ ٤٤٥ ]

(وقال) ابن أبي ليلي : لا تصح راتبة المغرب البعيدة إلا في البيت أخذاً بظاهر الأمر في هذه الأحاديث ، واستحسنه أحمد (قال) محمود بن لبيد : د أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب ، فلما سلم قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ، (الحديث) أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> [ ٤٤٦ ]

(والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور حملاً للأمر على الاستحباب . ويؤيده (حديث) زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المرء

(١) تقدم رقم ٤١٧ . ص ٢٩٥ .

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٧ - التل العذب (باب ركعتي المغرب أين تصليان)

وص ٢٦٨ ج ١ منق .

(٣) انظر ص ٢١٤ ج ٤ - الفتح الرباني (الحديث) وفيه (قال أبو عبد الرحمن)

عبد الله بن أحمد (قلت لأبي إن رجلاً) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه صلاة البيوت قال : ما أحسن ما قال .

دليل أن الأفضل صلاة التطوع في البيت . حكمة طلب تأديته فيه ٣١١

في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة ، أخرجه أحمد  
والثلاثة وحسنه الترمذي (١) . [٤٤٧]

والمراد بالمكتوبة الواجبة بأصل الشرع وهي الصلوات الخمس دون  
المنذورة . والأحاديث في هذا كثيرة وهي تدل على أن صلاة التطوع ومنه  
رأية المغرب في البيوت أفضل من صلاته في المسجد ولو كان فاضلاً كالمسجد  
الحرام ومسجد المدينة . فلو صلى فيه نافلة كانت بألف صلاة . ولو صلاها في  
بيته كانت أفضل من ألف صلاة .

أما المكتوبة فصلاتها في المسجد أفضل في حق الرجال . أما النساء  
فالأفضل في حقهن الصلاة - ولو فرضاً - في البيوت وإن أبيع لمن حضور  
الجماعات (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا  
نساءكم المساجد ، ويوتن خير لمن ، أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن  
خزيمة وصححه (٢) . [٤٤٨]

وسياتي تمامه في بحث حضور النساء المساجد ، إن شاء الله تعالى .

هذا . والحكمة في طلب تأدية النافلة في البيت أنه أخفى وأبعد من الرياء  
ومحبطات العمل ، ولتنزل في البيت الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان  
كما جاء في الحديث وهذا في غير ما ورد الشرع بصلاته في غير البيوت

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٤ - الفتح الرباني . ولفظه : صلوا أيها الناس في بيوتكم  
فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . وص ١٧٧ ج ٦ - المنهل العذب ( صلاة  
الرجل التطوع في بيته ) وص ٢٣٤ ج ١ - تحفة الأحمدي . ولفظه : أفضل صلواتكم في  
بيوتكم إلا المكتوبة .

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٦٥ ج ٤ - المنهل العذب  
( خروج النساء إلى المساجد ) .

كركتي الطواف والإحرام وتحية المسجد والتراويح وصلاة الاستسقاء  
والكسوف والعيدين .

(ب) وقت الرواتب وقضاؤها : الراتبة قبلية وقتها من دخول وقت الصلاة إلى تأديتها ، والبعدية وقتها من تأدية الصلاة إلى خروج وقتها . فإن لم تؤد في وقتها لا يقضى منها إلا راتبة الصبح ولو فاتت لغير عذر تقضى عند الشافعي وأحمد قبل طلوع الشمس وبعده إذا حلت النافلة ولو فاتت وحدها (لحديث) قيس بن عمرو أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر ، فر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال . ما هذه الصلاة ؟ فأخبره فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وهذا لفظه وحسنه العراقي (١) .

[٤٤٩]

(ولحديث) عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بجر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استعلت الشمس ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر ، أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه (٢)

[٤٥٠]

(وقال) الأوزاعي ومالك والثوري ومحمد بن الحسن : يستحب قضاؤها

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٧ - المنهل المذنب (من فاتته « سنة الصبح » متى يقضيها) وص ١٨٢ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣١٢ ج ٢ - الفتح الرباني .

(٢) انظر ص ٣٨ ج ٤ - المنهل المذنب (من نام عن صلاة أو نسيها) وص ٤٠٣ ج ١ - بيهقي (الأذان والإقامة للفاطنة) وص ٢٧٤ ج ١ - مستدرك (فارتفعوا إلخ) أي انتقلوا حتى ارتفعت الشمس .

بعد ارتفاع الشمس إلى الزوال فقط ، لظاهر حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس ، أخرجه الترمذى . وفيه قتادة بن دعامة مدلس وقد عنعنه (١) [٤٥١]

وقالوا يكره فعلهما قبل طلوع الشمس لإطلاق النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع .

(وأجاب) الأولون « بأن حديث ، أبي هريرة ليس صريحاً في أنهما لا يقضيان إلا بعد الطلوع بل المعنى من لم يصلهما قبل الطلوع فليصلهما بعده (وبدل) عليه ما في رواية الدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ : من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما (٢) « وبأن عموم ، النهى في حديث : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (٣) « مخصوص ، بغير المكتوبة لإجماعاً وبغير سنة الصبح ، لحديث قيس بن عمرو (٤) .

(وقال) النعمان وأبو يوسف : لا تقضى سنة الصبح إلا إذا فاتت مع الصبح فتقضى قبله إلى الزوال فقط ، ولا تقضى إذا فاتت وحدها لا قبل الشمس ولا بعدها ، لأن الأصل في السنن ألا تقضى . وخصت سنة الصبح إذا فاتت معه بحديث عمران بن حصين المتقدم . ولم يقرولوا بمقتضى حديث قيس بن عمرو ، لأن في سنده سعد بن سعيد . ضعفه أحد وابن معين ، وقال الترمذى : وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل . محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع

(١) انظر ص ٣٢٦ ج ١ - تحفة الأحوذى (إعادتهما بعد طلوع الشمس) .

(٢) انظر ص ٤٨٤ ج ٢ - بيهقي وقال : تفرد به عمرو بن عاصم وهو ثقة . وص

٢٧٤ ج ١ - مستدرک وقال . صحيح على شرط الشيخين .

(٣) تقدم رقم ٤٤ . ص ٢٨ ( الصلاة بعد صلاة الصبح والمصر ) .

(٤) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٩ . ورقم ٤٤٩ ص ٣١٢ .

من قيس<sup>(١)</sup> (ورد) بأنه روى من طرق أخرى متصلاً ، ومجموعها يقوى بعضها بعضاً (وأما باقى) الرواتب إذا فاتت ، فلا يقضى عند الحنفيين ومالك وروى عن أحمد قال : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتى الفجر والركعتين بعد العصر وهما راتبة الظهر البعدية<sup>(٢)</sup> . ولم يقولوا بقضائهما ، لأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم (لقول) أم سلمة : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلها ؟ فقال قدم على مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال لا ، أخرجه الطحاوى بسند رجاله موثقون<sup>(٣)</sup> .

[ ٤٥٢ ]

(وقال) فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أحداً أن يصلى بعد العصر قضاء عما كان يصلىه بعد الظهر . فدل على أن حكم غيره فيها إذا فاتتا خلاف حكمه . فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً هـ (والصحيح) أن هاتين الركعتين كانتا قضاء لراتبة الظهر البعدية (لقول) أم سلمة : « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط إلا مرة واحدة ، جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه فى شيء فلم يصل بعد الظهر شيئاً حتى صلى العصر ، فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين ، أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى بسند جيد<sup>(٤)</sup> .

[ ٤٥٢ ]

(١) انظر ص ٢٥ ج ١ - تحفة الأحمدي .

(٢) انظر ص ٧٦٩ ج ١ - منفى .

(٣) انظر ص ١٨٠ ج ١ - شرح معانى الآثار .

(٤) انظر ص ٢٠٩ ج ٤ - الفتوح الربانى . وص ٤٥٧ ج ٢ - يهيق ( هذا النهى

مخصوص ببعض الصلوات . . ) .

(ولقول) عبد الله بن أبي قيس : « سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر فقالت . كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد الظهر فشغل عنهما حتى صلى العصر ، فلما فرغ ركعتهما في بيتي فإتركهما حتى مات ، أخرجه أحمد والنسائي بسند جيد (١) . [٤٥٤]

(ومشهور) مذهب الحنبلية أنه يستحب قضاء كل الرواتب في غير أوقات النهي . وقيل لا يقضى منها إلا راتبة الصبح وبعديّة الظهر ( قال ) ابن حامد تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات إلا أوقات النهي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعضها وقتنا الباقي عليه . وقال القاضي وبعض أصحابنا لا يقضى إلا ركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى ، وركعتا الظهر (٢) .

(وقالت) الشافعية والأوزاعي : تقضى كل الرواتب في أي وقت (لقول) أم سلمة : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقد أتى بمال فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر ، فصلى العصر ثم انصرف إلى وكان يومى فركع ركعتين خفيفتين ، فقلنا ما هاتان الركعتان يا رسول الله ؟ أمرت بهما ؟ قال لا ولكنهما ركعتان كذت أركعهما بعد الظهر فشغلني قسم هذا المال حتى جاء المؤذن بالعصر ، فكهرت أن أدعهما ، ( الحديث ) أخرجه أحمد (٣) . [٤٥٥]

(١) انظر من ٢١٠ ج ٤ - الفتح الرباني « وأما قول » ميمونة : إن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا العصر فصلاهما بعد . أخرجه أحمد « ففى سنده » حنظلة السدوسي ، ضفه أحمد وابن معين ، ووثقه ابن حبان ( انظر من ٢٢٣ ج ٢ مجمع الزوائد ) فهو لا يمارض الصحيح على أنه يحتمل أن المراد فاتته ركعتان بعد الظهر وهما يؤديان قبل العصر .

(٢) انظر من ٧٦٩ ج ١ - منق .

(٣) هذا بعض حديث بصفحة ٢٠٧ ج ٤ - الفتح الرباني .

وقد تقدم أن قضاء هاتين الركعتين خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولو سلم ، أن الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة عليهما لا أصل للقضاء ، لم يدل ، الحديث إلا على جواز قضاء راتبة الظهر البعيدة ، لا جواز قضاء كل الرواتب .

(٤) ويسن لمن خرج إلى المسجد أن يدعو بما في ( حديث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في لساني نوراً . واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً . واجعل خلفي نوراً وأمامي نوراً . واجعل من فوقى نوراً ومن تحتى نوراً . اللهم وأعظم لى نوراً . أخرجه أبو داود والنسائي ومسلم وزاد : وعن يمينى نوراً وعن شمالى نوراً واجعل في نفسى نوراً<sup>(١)</sup> [٤٥٦]

وبما في حديث ، أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشأى هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذنى من النار . وأن تغفر لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك ، أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة . وفي سنده عطية العوفى مدلس . ولكن أخرج الحديث أبو نعيم عن فضيل عن عطية قال : حدثنى أبو سعيد فذكره ، وبه أمن تدليس عطية العوفى . وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ٧ - المنهل المذنب ( صلاة الليل ) وص ٥٠ ج ٦ - نووى ( صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل ) والمراد بهذا الدعاء طلب حلول الهداية بهذه الأعضاء ، لأن النور يقشع ظلمات الذنوب ويرفع سدمات « أى هموم » الآثام .



عنده . وفضل هذا يختلف فيه - ضعفه جماعة ووثقه آخرون ، ولذا قال الحافظ حديث حسن (١) .

[٤٥٧]

﴿ فائدة ﴾ يسن لمن خرج من بيته ولو لغير صلاة أن يدعو بما في (حديث) أم سلمة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته قال : باسم الله توكلت على الله . اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم ، أو أجمل أو يجهل علي ، أخرجه الأربعة ، وقال الترمذي حسن صحيح (٢) .

[٤٥٨]

و بما في حديث ، أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال إذا خرج من بيته : باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له : حسبك هديت وكفيت ووقيت ، وتنحى عنه الشيطان ،

(١) انظر ص ١٣٥ ج ١ - ابن ماجه . والباء في بحق للتمدية ، لأن سأل يتمدى بنفسه وبالباء ، والمعنى أسألك حق السائلين وهو إجابة دعائهم الذي وعدت بإجابته بقولك : أجب دعوة الداع إذا دعان ( وبحق ممشأى ) أى أسألك أجر مشي إلى المسجد المبين في حديث : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد . فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تجبسه . أخرجه ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة . انظر ص ١٣٤ ج ١ - ابن ماجه ( المشي إلى الصلاة ) وينهزه من باب تقع أى لا ينهضه إلا الصلاة . و ( والأشتر ) بفتحات مصدر أشتر كتب ، وهو البطر كفران النعمة وعدم شكرها . ويحتمل أن يكون بفتح فسكون أى لم أخرج متكبرا . و ( بوجهه ) لفظ وجه من التشابه المصروف عن ظاهره ، أقوله تعالى « ليس كمثل شيء » كما تقدم في التوحيد .

(٢) انظر ص ١٩ ج ٢ - تيسير الوصول ( أدعية الخروج من البيت . . . ) وأضل من الضلال ، الأول مبنى للفاعل ، والثانى مبنى للمفعول . وكذا ما بعده . وأزل من الزل . والجهل فى الأصل ضد العلم . وهو إدراك الشيء على غير ما هو عليه . والمراد به هنا ارتكاب ما لا تحمد عقباه .

أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه (١) . [٤٥٩]

(٦٥) ويسن لمن يريد الصلاة الخروج إليها متطهراً متحلياً بالتؤدة والوقار والخشية (قال) أبو ثمامة : أدركني كعب بن عجرة وهو يريد المسجد وأنا مشبك ييدي فنهاني عن ذلك وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضع أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة ، أخرجه أحمد وأبو داود (٢) [٤٦٠]

(ولقول) أبي قتادة : « بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال . فلما صلى قال ما شأنكم ؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة ، قال فلا تفعلوا إنما أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، أخرجه أحمد والشيخان (٣) . [٤٦١]

(والحكمة) في طلب المشي إلى الصلاة بالوقار وكرهية الإسراع بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ، أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٤) ، أي أنه في حكم المصلّي فينبغي له فعل ما ينبغي للمصلّي فعله واجتناب ما ينبغي للمصلّي اجتنابه . ويستحب أن يقارب خطاه لتكثر حسناته (قال) زيد بن ثابت : « كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطأ ، فقال : أتدرون لم أقارب الخطأ ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال : لا يزال العبد

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ - تفسير الوصول (أدعية الخروج من البيت) .

(٢) انظر ص ٢٥٩ ج ٤ - المنهل المذنب (الهدى في المشي إلى الصلاة) .

(٣) انظر ص ٢١١ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٧٩ ج ٢ فتح الباري (قول الرجل

فاتتنا الصلاة - والأذان) وص ٩٩ ج ٥ - نووي (إتيان الصلاة بوقار وسكينة)

والجلبة ، بفتح أصوات حركات المشي . و (السكينة) الوقار والتأني حال السير .

(٤) انظر ص ٩٨ ج ٥ - نووي .

في الصلاة مادام في طلب الصلاة ، أخرجه الطبراني في الكبير ، وله في رواية أخرى : إنما فعلت هكذا لتكثير خطاي في طلب الصلاة . وفي سنده الضحاك بن نبراس وهو ضعيف . ورواه موقوفا على زيد بن ثابت ، ورجاله رجال الصحيح (١)

[ ٤٦٢ ]

(٧) ويطلب من الإمام قبل الدخول في الصلاة الأمر بتسوية الصفوف بحاذة المناكب والكعوب ولا تشتت مساواة الأصابع . فيقول للحاضرين اعتدلوا ، سواوا صفوفكم ، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ونحو ذلك من الوارد ( روى ) ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله . ومن قطع صفاً قطعه الله ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٢)

[ ٤٦٣ ]

(وعن) أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رسوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق . فر الذي نفسى بيده إلى لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف ، أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي (٣)

[ ٤٦٤ ]

(١) انظر ص ٣١ ج ٢ مجمع الزوائد ( كيف المنى إلى الصلاة ) .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٥٦ ج ٥ - المهمل العذب ( تسوية الصفوف ) و ( الخلل ) بفتحين فرجة بين الصفوف . و ( وصل الصف ) بإتمامه أو سد فرجة فيه ( وقطعه ) بترك فرجة فيه أو بالجلوس فيه بلا صلاة أو منع غيره من الدخول فيه .

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٥ - المهمل العذب ( تسوية الصفوف ) وص ١٣١ ج ١ - مجتبى ( حث الإمام على رص الصفوف ) و ( والحذف ) بفتحين جمع حذفه وهي الغنم الصغار .

(وعن) النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، أخرجه الخمسة وصححه  
الترمذى (١)

[٤٦٥]

(والمراد) بالمخالفة بين الوجوه والقلوب ، حصول التنافر والعداوة  
والبغضاء واختلاف القلوب لأن اختلافهم في الصفوف مخالفة في الظاهر ،  
واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن .

ولظاهر الأمر في هذه الأحاديث قال ابن حزم بوجوب تسوية  
الصفوف للوعيد الشديد فيها . وقد ثبت عن عمر رضى الله عنه أنه ضرب  
قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف (٢) (وقال) سويد بن غفلة : كان بلال  
يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوى منا كعبنا . وقال : ما كان عمر وبلال  
يضربان على غير فرض (٣) (وقال) الجمهور : إقامة الصفوف سنة . وادعى  
بعضهم الإجماع على ذلك . وقالوا : الأمر والوعيد المذكوران من باب  
التغليظ والتشديد تأكيداً وتحريضاً على تسوية الصفوف وتعديلاً . وأما ضرب  
عمر وبلال الناس على تركه فلا يدل على الوجوب ، لجواز أنهما كانا يريان  
التعزير على ترك السنة . وقد كان عمر يوكل رجلاً بإقامة الصفوف فلا يكبر  
حتى يخبر أن الصفوف قد استوت . وروى عن عثمان وعلى أنهما كانا  
يتعاهدان ذلك ويقولان استوا . وكان على يقول : تقدم يا فلان . تأخر  
يا فلان . قاله الترمذى (٤) .

(١) انظر ص ١٤١ ج ٢ - فتح البارى (تسوية الصفوف) وص ١٥٩ ج ٤ -

نووى . وص ٥٣ ج ٥ - المهمل المذب . وص ١٩٣ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٥٨ ج ٤ - المحلى مسألة ٤١٥ .

(٣) انظر ص ٥٩ منه .

(٤) انظر ص ١٩٣ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٨ و ٩) ويسن الاهتمام بتكميل الصفوف الأول فالأول وتراص المأمومين ، وسد الفرج (لحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر ، أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي (١)

[٤٦٦]

(ولحديث) أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سد فرجة فى الصف غفر له ، أخرجه البزار بسند حسن (٢)

[٤٦٧]

(١٠) اغماز السرة : السرة بضم السين وهى فى الأصل ما يستتر به مطلقا . ثم غلبت على ما يجعله المصلى بين يديه لمنع المرور أمامه . فيسن للإمام والمنفرد اتخاذها سفراً وحضراً (لعموم) حديث مهل بن أبى حنمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سرة ، وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته ، أخرجه أحمد والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين وكذا أبو داود عن أبى سعيد الخدرى (٣)

[٤٦٨]

(ولحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة فى العيدين فيصل إلىها . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه (٤)

[٤٦٩]

(ولحديث) أبى جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، أخرجه الشيخان وأبو داود (٥)

[٤٧٠]

(١) انظر ص ٦٠ ج ٥ - المنهل العذب (تسوية الصفوف) وص ١٣١ ج ١ - مجتبى (الصف المؤخر) .

(٢) انظر ص ٩١ ج ٢ - مجمع الزوائد (صلة الصفوف وسد الفرج) .

(٣) انظر ص ١٣٠ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٢٥١ ج ١ - مستدرک . وص ٩٢

ج ٥ - المنهل العذب (ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه) .

(٤) انظر ص ١٢٩ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٢٢ ج ١ مجتبى (سرة المصلى)

(٥) انظر ص ٣٨٤ ج ١ - فتح البارى (السرة بجمعة وغيرها) وص ٤٢٢١ ج ٤ =

(٢١٣ - ٢١٤ ج ٢ - الدين الحالى)

وعلى هذا اتفق العلماء إلا أن الشافعية والحنبلية قالوا : يسن اتخاذ السترة وإن لم يخش مرور أحد بين يديه (وقال) الحنفيون ومالك : إنما يسن اتخاذ السترة لمن خشي مرور أحد بين يديه (لحديث) ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء ، أخرجه أحمد وأبو يعلى . وفي سننه الحجاج بن أرطاة ، ضعفه بعضهم . وقال أحمد وشعبة : كان من الحفاظ (١)

[٤٧١]

(وأجاب) الأولون : بأن عدم اتخاذه صلى الله عليه وسلم سترة حينئذ لبيان أن اتخاذها غير واجب . وأما المأموم فسترة الإمام سترة له عند الحنفيين والشافعي وأحمد وهو قول لمالك (لقول) ابن عباس : «أقبلت ركباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فررت بين يدي بعض الصف . فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد ، أخرجه الجماعة والبيهقي (٢)

[٤٧٢]

(وقال) مالك : وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف . قال أبو عمر : هذا مع الترجمة يقتضى أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا . وغيره لا يرى بذلك بأساً لحديث ابن عباس وللآثار الدالة على أن سترة الإمام

= نووى (سترة المصلى) وص ٧٩ ج ٥ - المنهل العذب (مايستر المصلى) والبطحاء واد بين جبل النور والحجون في الشمال الشرق لمكة . و (العزة) بفتحيتين رمح صغير في أسفله حديدة . وهى الحربة .

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٣ - الفتح الرباني (من صلى إلى غير سترة) .

(٢) انظر ص ٢٨١ ج ١ - زرقاني (الرخصة في المرور بين يدي المصلى) وص ١٤٢

ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٨١ ج ١ - فتح الباري (سترة الإمام سترة من خلفه)

وص ٢٢١ ج ٤ - نووى . وص ١١٠ ج ٥ - المنهل العذب (الحمار لا يقطع الصلاة) .

سترة لمن خلفه وهو الظاهر<sup>(١)</sup> وعليه يجوز المرور أمام الصف الأول وخلف الإمام ، لأن الإمام حائل بين المأموم وسترته . وعلى أن الإمام سترة المأموم يحرم المرور أمام الإمام وبينه وبين الصف الذي خلفه لأنه مرور بين المصلي وسترته . أما غير الصف الأول فيجوز المرور أمامه اتفاقاً لأنه وإن كان مروراً بين المصلي وسترته - لأن الإمام سترة للصفوف كلهم - إلا أنه قد صار بينهما حائل وهو الصف الأول فالإمام سترة لمن يليه حساً وحكماً ولن يبينه وبينه فاصل حكماً لا حساً . والممتنع فيه الأول لا الثاني<sup>(٢)</sup> ثم الكلام هنا في سبعة فروع :

(١) مقدار السترة ينبغي أن يكون ارتفاعها كذراع . وعرضها لا حذله ، فيكفي الغليظ والدقيق عند الحنفيين<sup>(٣)</sup> والشافعي وأحمد (لقول عائشة : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل ، أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> ») والمؤخرة ارتفاعها ذراع .

(وحدیث) سبرة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فليستر لصلاته ولو بسهم ، أخرجه أحمد والطبراني بسند صحيح<sup>(٥)</sup> » [٤٧٤]

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ١ - زرقاني الموطأ .

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ١ - حاشية الدسوقي على كبير الدردير ( - بن الصلاة ) .

(٣) « وأما قول » الثرنيلالي في نور الإيضاح : « وأن تكون في غلظ الإصبع » فهو خلاف المذهب قاله الطحاوي مستدلاً بحديث أبي هريرة مرفوعاً : « يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدقة شمرة . أخرجه الحاكم وصححه ( انظر ص ٢٥٢ ج ١ - مستدرک ) .

(٤) انظر ص ٢١٧ ج ٤ نووي ( سترة المصلي ) والمؤخرة بضم فسكون فسكسر الحاء أو فتحها وروى فتح الهمة وتشديد الحاء ، وهي الحشبة تكون في مؤخر الرجل يستند إليها الراكب .

(٥) انظر ص ١٢٨ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٥٨ ج ٢ - مجمع الزوائد ( سترة المصلي ) .

(وقالت) المالكية : يلزم أن تكون السترة طول الذراع وغلظ الرح لحديث أبي جحيفة السابق (١) . ورد بأنه لا يدل على ذلك ، فإن الاستتار بالعنزة وهي الرح لا ينافي جوازه بأدق منه كالسهم .

(ب) يستحب أن تكون السترة عن يمين المصلي أو يساره ، وهذا هو الأولى عند الشافعية ، وأن يقرب منها على نحو ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه (لحديث) بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فترك عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة أعمدة خلفه ، ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي (٢)

[٤٧٥]

(ولا ينافيه) حديث سهل بن سعد قال : « كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز ، أخرجه الشيخان وأبو داود (٣)

[٤٧٦]

« لأن هذا ، محمول على حالة السجود ، وحديث بلال محمول على حالة القيام (والحكمة) في اتخاذ السترة ، كف البصر عما وراءها ، ومنع من يمر أمام المصلي .

(ج) إذا تعذر إقامة السترة وتثبيتها بالأرض لصلابتها ، وضعها بين يديه عرضا عند أحمد ، وروى عن أبي يوسف أنها توضع طولا كأنها غرزت ثم سقطت : وإن لم يجد ما ينصبه سترة أو يضعه أمامه فليخط بالأرض خطأ عند أحمد وأكثر الشافعية وبعض الحنفيين وهو قول الشافعي في القديم

(١) تقدم رقم ٤٧٠ ص ٢٢١ .

(٢) انظر ص ١٣١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٨٦ ج ١ - فتح الباري (الصلاة بين

السواري في غير جماعة) وص ١٢٢ ج ١ - مجتبى (مقدار ذلك) .

(٣) انظر ص ٣٨٣ ج ١ - فتح الباري (قدركم ينبى أن يكون بين

المصلي والسترة) وص ٢٢٥ ج ٤ - نووى . وص ٨٨ ج ٥ - المنهل العذب (الدنو

من السترة) .



(لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه، أخرجه أحمد وابن حبان وصحاحه، وأبو داود وابن ماجه والبيهقي<sup>(١)</sup>» [٤٧٧]

(واختلفوا) في كيفية الخط (فقال) أحمد: يكون معترضاً أمام المصلي مقوساً كالهلال في انعطاف طرفيه. واختار بعض الحنفيين أن يكون مستقيماً من بين يدي المصلي إلى القبلة (قال) أبو داود: وسمعت أحمد يعني ابن حنبل سئل عن وصف الخط، فقال هكذا عرضاً مثل الهلال. قال أبو داود: وسمعت مسدداً قال: قال ابن داود الخط بالطول<sup>(٢)</sup>.

(وقالت) الشافعية: يكون عرضاً بلا انعطاف (وقالت) المالكية والشافعية في الجديد وبعض الحنفيين: لا بد من وضع الساتر منصوباً. ولا يكفي وضعه على الأرض ولا الخط، لأن الغرض من السترة الإعلام بأنه في صلاة وهذا لا يحصل بما ذكر (وأجابوا) عن الحديث بأنه مضطرب وقد ضعفه ابن عينة والبعوي والشافعية (وتعقب) بتصحيح الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما له كما تقدم (قال) الحافظ: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن<sup>(٣)</sup>. ولذا قال ابن الهمام: واختار المصنف الأول (يعني عدم كفاية الخط في السترة إذ لا يظهر من بعيد) والسنة أولى بالاتباع

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٧٩ ج ٥ - المنهل المذنب ( الخط إذا لم يجد عصاً ) وص ١٥٦ ج ١ - ابن ماجه ( ما يستر المصلي ) ( وتلقاء وجهه ) يعني أمامه ما تلاه عنه يمينا أو يسارا ، جما بين الروايات .

(٢) انظر ص ٨١ ج ٥ - المنهل المذنب . و ( هكذا ) أي قال أحمد هكذا وأشار يديه عرضاً مقوساً كالهلال في انعطاف طرفيه . و ( مسدد ) بن مسرهد شيخ أبي داود وابن داود هو عبد الله الحرابي .

(٣) انظر ص ٢٣٤ ج ١ - سبل السلام ( ستره المصلي ) ولو سلم أنه ضيف فإنه يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام اتفاقاً وهذا من فضائل الأعمال .

مع أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا يفتشر (١) وإذا لم يجد شاخصاً بسط مصلاه .

هذا . ويستحب - عند غير الشافعي - في السترة الترتيب على ما في الحديث، فتكون بالحائط ونحوه ثم العصائم الخط . وقاس بعضهم فرش المصلي على الخط . فقال : نهاية فرشه يعتبر سترة ، بل هو أولى من الخط ، لأنه أظهر في الإعلام بأنه في صلاة . لكن محله ما لم يطل الفرش جدا ، وإلا فلا يعتبر سترة (وقالت) الشافعية : الترتيب المذكور واجب ، غير أنهم قالوا بتقديم فرش المصلي من سجادة وعباءة ونحوهما على الخط بالأرض .

(د) يجوز - عند الحنفيين وأحمد - الاستتار بالحيوان إذا كان مستقرا . وكذا يجوز عند أحمد الصلاة إلى آدمي ولو امرأة أجنبية أو نائمة (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى غيره . أخرجه مسلم وأبو داود (٢) [٤٧٨]

(ولقول) علي رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة ، أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات (٣) [٤٧٩]

(وقال) الحنفيون : يكره تحريماً الصلاة إلى إنسان وإلى امرأة أجنبية ومجنون ومأبون (وقالت) المالكية : يجوز الاستتار بظهر الرجل وبحيوان

(١) انظر ص ٢٨٩ ج ١ - فتح القدير (ما يفسد الصلاة) .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٤ - نووي (سترة المصلي) وص ٨٢ ج ٥ - المنهل المذنب

(الصلاة إلى الراحلة) .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٦٢ ج ٢ - مجمع الزوائد (لا يقطع

الصلاة شيء) و (يسبح) بالتحديد ، أى يصلى تطوعاً .

ما كحل اللحم إن كان مربوطا ، وإلا كره كما يكره الاستتار بغير ما كحل اللحم مطلقا وبوجه الرجل وبالمخنت والمأبون وبالمراة الأجنبية وكذا بالنائم خشية ما يبدو منه مما يلحق المصلي عن صلته (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دلا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ، أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي (١)

(وأجاب) عنه الحنبلية بأنه معارض بحديث عائشة الصحيح وهذا ضعيف باتفاق الحفاظ (٢) (قال) الخطابي : هذا الحديث لا يصح لضعف سنده .

(وقال) أبو داود : طرقة كلها واهية (وأجاب) الحنفيون ومالك بأنه قد روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضا (روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دنت أن أصلي خلف النائم والمتحدث . أخرجه البزار . وروى ابن عدى نحوه عن ابن عمر ، والطبراني في الأوسط نحوه عن أبي هريرة (٣)

ولذا قال بكرامة الصلاة خلف المتحدث ابن مسعود وسعيد بن جبير وأحمد ومالك والشافعي . ولضعف الحديث ضعفا قويا (قال) الثوري والأوزاعي : يجوز الاستتار بالنائم وهو الراجح . ومحل الخلاف إذالم يؤد إلى اشتغال المصلي عن صلته وذهاب خشوعه ، وإلا فلا خلاف في الكراهة . (وقال) الشافعي لا يجوز الاستتار بامرأة ولا دابة (قال) النووي :

- 
- (١) انظر ص ٨٥ ج ٥ - المنهل المذنب ( الصلاة إلى المتحدثين والنيام ) وص ١٥٨ ج ١ - ابن ماجه ( من صلى وبينه وبين القبلة شيء ) .  
 (٢) (ضعيف) لأن في سنده .  
 (١) عبد الملك بن محمد بن أيمن . قال في التقريب : مجهول .  
 (ب) مجهول . ولعله أبو المقدم هشام بن زياد الذي في سند ابن ماجه وهو ضعيف لا يحتج به .  
 (٣) انظر حديث أبي هريرة ص ٦٢ ج ٢ - مجمع الزوائد .

أما قوله في المرأة فظاهر . لأنه ربما شغلت ذهنه . وأما الدابة فقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي إليها . أخرجه الشيخان (١)

[٤٨٢]

ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لا معارض له . فتعين العمل به ولا سيما وقد أوصانا الشافعي بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه (٢) .

ومنه تعلم رد القول بکراهة الاستتار بالحيوان مطلقا ، ويرده أحاديث (منها) قول الفضل بن عباس : وزار النبي صلى الله عليه وسلم عباساً في بادية لنا ولنا كلبية وحمارة ترعى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه ، فلم تؤخرا ولم تزجرا ، أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود بسند جيد (٣)

[٤٨٣]

(وأما حديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ، أخرجه أحمد وابن ماجه ، وكذا مسلم وزاد : ويق من ذلك مثل مؤخرة الرجل (٤)

[٤٨٤]

(فالمراد) بقطع الصلاة فيه قطعها عن الخشوع والتذكر ، للشغل بتلك الأشياء والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة (قال) النووي : وهذا أصح

- (١) انظر ص ٢٨٧ ج ١ - فتح الباري (الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر) وص ٢١٨ ج ٤ - نووى . و (يعرض) بضم أوله وتشديد الراء من التعريض أى يجعلها عرضاً إلى جهة القبلة . والراحلة الناقة يوضع عليها الرجل .
- (٢) انظر ص ٢٤٨ ج ٣ - شرح المذهب .
- (٣) انظر ص ١٤١ ج ٣ - الفتح الرباني : وص ٢٧٨ ج ٢ - بهيقي . وص ١١٤ ج ٥ - المنهل المذهب (الكلب لا يقطع الصلاة) .
- (٤) انظر ص ٧٩ ج ٤ - الفتح الرباني (ما يقطع الصلاة) وص ١٥٧ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٢٨ ج ٤ - نووى .

الأجرو بتوا أحسنها، أجاز به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين<sup>(١)</sup>

(٥) يحرم - عند مالك وأحمد والجمهور- المرور بلا عذر بين يدي المصلي ولو لم يتخذ سترة في الفرض والنفل (لحديث) أبي النضر بسنده إلى أبي جهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر لا أدرى قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟، أخرجه الستة وقال الترمذي: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>

وذكر الأربعين لا مفهوم له بل الغرض المبالغة في تعظيم الأمر (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم أحدكم ماله في أن يمشی بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام أحب إليه من أن يخطو»، أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان<sup>(٣)</sup> [٤٨٦]

(وفي الحديثين) إيهام ما على المار بين يدي المصلي من الإثم زجراً له وقد ورد في التنفير من ذلك عدة أحاديث (وقال) الحنفيون، إن اتخذ سترة يكره تحريماً المرور بينه وبينها. وإن لم يتخذ سترة يكره المرور في موضع سجوده فقط في الأصح، للأحاديث السابقة (وقالت) الشافعية: من لم يتخذ سرة لا يحرم ولا يكره المرور بين يديه ولكنه خلاف الأولى.

(١) انظر ص ٢٥١ ج ٢ - شرح المذهب .

(٢) انظر ص ٣٨٩ ج ١ فتح الباري (إثم المار بين يدي المصلي) وص ٢٢٤ ج ٤ - نووى . وص ٩٤ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٢٣ ج ١ - مجتبى (التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته) وص ٢٧٥ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ١٥٦ ج ١ - ابن ماجه (وأبو النضر) مولى عمر بن عبید الله . و (أبو جهم) عبد الله بن الحارث .

(٣) انظر ص ١٣٩ ج ٣ - الفتح الزباني . وص ١٥٦ ج ١ - ابن ماجه (المرور بين يدي المصلي) .

هذا . وقد اختلفوا في تحديد المكان الذي يمنع المرور فيه أمام المصلي ( فقال ) الحنفيون : إن كان يصلي في مسجد كبير أو في الصحراء كره المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده . وإن كان في مسجد صغير ذراعاً فأقل ، كره المرور من موضع قدمه إلى حائط القبلة . والأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين جاغلا بصره حال قيامه في موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره مروره . واختاره فخر الإسلام وصاحب النهاية قال الكمال : والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فإن المؤتم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسى من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريباً (١)

(وقالت) المانكية : إن صلى لستره حرم المرور بينه وبينها ، وإن صلى لغير لستره حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط (وقالت) الشافعية : إن اتخذ لستره يحرم المرور أمامه في ثلاثة أذرع فأقل (وقالت) الحنبلية : إن اتخذ لستره حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت . وإن لم يتخذها حرم المرور في ثلاثة أذرع ابتداء من قدمه . وإن احتاج أحد إلى المرور ألقى شيئاً أمام المصلي ثم مر من ورائه .

(فائدة) للمرور بين يدي المصلي أربع صور : (الأولى) أن يكون للمار مندوحة عن المرور أمامه ولم يتعرض المصلي في طريق المارة ، فالإثم على المار اتفاقاً (الثانية) أن يتعرض المصلي بصلاته في مكان المرور وليس للمار مندوحة فيأثم المصلي عند غير الحنبلية ، لتعرضه لا يترك اللستره ،

فإن اتخاذاها ليس واجبا . ولذا قالت الحنبلية لا إثم عليه ( الثالثة ) أن يتعرض المصلي وللار مندوحة ، فيأتمن جميعا عند المالكية والحنفية ، لتفريط كل منهما ( وقالت ) الحنبلية : يأثم المار دون المصلي لعدم لزوم اتخاذ السترة ( وقالت ) الشافعية : لا إثم على المار لعدم اتخاذ السترة ، ويكره تعرض المصلي بصلاته في موضع يحتاج للرور فيه .

( الرابعة ) ألا يتعرض المصلي ولا مندوحة للمار ، فلا إثم عليهما اتفاقا ، كما لا إثم على من دخل المسجد فوجد فرجة في الصف الأمامى فر أمام الصف الخلفي وسد الفرجة لتقصيرهم بتركها .

( و ) يندب — عند الجمهور — للمصلي لسترة أن يدفع المار أمامه آدميا أو بهيمة ما استطاع ( لحديث ) أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان ، أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود (١) »

[٤٨٧]

فقد دل على أنه لا يجوز دفع المار إلا لمن اتخذ سترة ، ومثله من صلى في مكان يأمن فيه المرور بين يديه . أما من لم يتخذ سترة أو اتخذها وتباعد عنها فلا يجب عليه دفع المار لتقصيره ، ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره .

(١) انظر ص ٨٨ ج ١ - فتح الباري (رد المصلي من مر بين يديه) وص ٢٢٤ ج ٤ - نووى . وص ٩٣ ج ١ - المنهل المذب . والمراد بالمقاتلة الدفع بالأشد ، ففي رواية للبخاري : فإن أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه (فإنما هو شيطان) أى يفعل فعل الشيطان ، وإطلاق الشيطان على المخالف شائع في القرآن والسنة .

وظاهر الأمر وجوب الدفع وبه قال أهل الظاهر وحمله الجمهور على الندب .

والدفع يكون باليد إن كان قريبا منه ، وبالإشارة أو التسييح للبعيد ، وليس له الانتقال من موضعه انتقالا يؤدي إلى بطلان الصلاة وفي قوله : « فإن أتى فليقاتله ، دليل على أنه يطلب الدفع أولا بالأسهل ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد ، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه عند الجمهور .

قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي إلى هلاكه ، فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قسود عليه اتفاقا<sup>(١)</sup> وكذا لا دية له عند الحنفيين والشافعي وأحمد وهو قول لمالك .

هذا . ويطلب دفع المار ولو صبيا وإذا مر لا يردنه ثانيا لثلاثي صير مرورا ثانيا ( لقول ) أم سلة رضى الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلة ، فقال بيده فرجع ، فرت زينب بنت أم سلة فقال بيده هكذا فضت . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أغلب ، أخرجه أحمد وابن ماجه بسند فيه مجبول<sup>(٢)</sup> [٤٨٨]

( فائدة ) هل الحكمة في دفع المار أمام المصلي جبر خلال يقع في صلاته أم لدفع الإثم عن المار ؟ الأظهر الأول ( لقول ) ابن مسعود رضى الله عنه إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته . أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٤ - شرح مسلم ( سترة المصلي ) .

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ٢ - فتح الرباني . وص ١٣٦ ج ١ - ابن ماجه ( ما يقطع الصلاة )

( قتال ) أى أشار . ومن أغلب : أى أكثر ارتكابا للمخالفة وللصية .

(٣) انظر ص ٣٨٩ ج ١ - فتح الباري ( قبل إثم المار بين يدي المصلي ) .



(ولقول) عمر : لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه لما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس . أخرجه أبو نعيم <sup>(١)</sup> ، فهذان الأثران يدلان على أن الدفع لجبر خلل يقع في صلاة المصلي . وهما وإن كانا موقوفين فهما في حكم المرفوع ، لأن مثلهما لا يقال من قبل الرأي <sup>(٢)</sup> .

(قال) القاضي عياض : ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله . أما إذا لم يمكنه فصلاته تامة ، لأنه لم يوجد منه ما ينقصها ولا يؤثر فيها ذنب غيره هـ .

(ز) ترك المزة : ما تقدم من طلب اتخاذ السترة وإنما هو في غير الحرم المكي . أما هو فيجوز فيه ترك اتخاذ السترة عند أحد . وحينئذ يجوز المرور أمام المصلي وإن اتخذ سترة (لقول) المطلب بن أبي وداعة السهمي : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعة جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد ، أخرجه النسائي وابن ماجه وقال : هذا بمكة خاصة <sup>(٣)</sup>

[٤٨٩]

(ولقول) ابن عباس رضى الله عنهما : أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد <sup>(٤)</sup> . ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة في ذلك .

(١) انظر ص ٣٨٩ ج ١ - فتح الباري (قبل إثم المار بين يدي المصلي) .  
 (٢) انظر ص ٤٠ ج ٢ - مجتبى (أين يصلى ركعتي الطواف) وص ١١٦ ج ٢ -  
 ابن ماجه (باب الركعتين بعد الطواف) (وسمع) بضم فسكون ، أى لما فرغ من  
 أشواطه السبعة .

(٤) تقدم رقم ٤٧٢ . ص ٢٢٢ (اتخاذ السترة) و (إلى غير جدار) هكذا  
 في رواية البخارى « ولا ينافيه » قول أبي جعيفة : خرج رسول الله صلى الله عليه =

(وقال) الحنفيون : يجوز المرور أمام المصل في المسجد الحرام حول المطاف وداخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم (وقالت) المالكية : يجوز للطائف المرور أمام مصل لم يتخذ سترة ، ويكره المرور أمامه إذا اتخذ سترة وكان للطائف مندوحة . وأما مرور غير الطائف أمام المصل في المسجد الحرام فحكمه حكم مروره أمام المصل في غيره على التفصيل السابق .

(وقالت) الشافعية : يباح للطائف المرور أمام المصل مطلقاً لما تقدم .

(والحكمة) في الترخيص في ترك السترة بالمسجد الحرام ازدحام الناس فيه وكثرة الطائفين به ، فلو منع المرور بين يدي المصل لكان فيه حرج ومشقة وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) .

(١١) ويسن للمصلي إذا سلم من صلاته أن يستغفر الله ثلاثاً ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ؛ تباركت يا ذا الجلال والإكرام . اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . ويقرأ آية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين . ويقول سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ويحتم المائة بقوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة : والدعاء بالمأثور أحب . وقد ورد في ذلك أحاديث ( منها ) حديث ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً

= وسلم بالمهاجرة فعلى بالبطحاء الظهر والمصر ركعتين ونصب بين يديه عزة ( انظر رقم ٤٧٠ ص ٢٢١ ) «لأنه» صلى الله عليه وسلم اتخذ السترة أحياناً وتركها أحياناً ، لبيان أن اتخاذها ليس بواجب .

(١) سورة الحج بعض آية : ٧٨ وأولها : وجاهدوا في الله حق جهاده .

وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . .  
 أخرجه السبعة إلا البخارى وصححه الترمذى (١) [٤٩٠]  
 (وحدیث) معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :  
 د أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك  
 وشكرك وحسن عبادتك ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة  
 وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٢) [٤٩١]

ولظاهر النهي قالت الظاهرية بوجوب هذه الكلمات دبر كل صلاة ،  
 والجمهور على أنه نهى إرشاد (وحدیث) الحسن بن علي رضي الله عنهما أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : د من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة  
 المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى ، أخرجه الطبراني  
 بسند حسن (٣) [٤٩٢]

(١) انظر ص ٦٢ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٨٩ ج ٥ - نووى (استحباب  
 الله كرم بعد الصلاة) وص ١٧٧ ج ٨ - المنهل المذنب ( ما يقول الرجل إذا سلم) وص ١٩٦  
 ج ١ - مجتبى ( الاستغفار بعد التسليم ) وص ٢٤٤ ج ١ تحفة الأحوذى ( ما يقول إذا سلم)  
 والسلام الأول من أسماء الله . والثاني معناه السلامة أى نطلب السلامة من شرور الدنيا  
 والآخرة ( وتباركت ) أى تعاطمت وكثر خيرك وتزايد برك ( يا ذا الجلال والإكرام )  
 أى يا صاحب النقى المطلق والفضل التام والإحسان لعباده . واستغفاره صلى الله عليه وسلم  
 تواضعا وخضوعا لله وتعلما للأمة . واستغفار غيره عقب الصلاة إشارة إلى أن العبد  
 لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يمرض له من الوسواس والخواطر ، فشرع الاستغفار  
 تداركا لذلك .

(٢) انظر ص ٥٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٨٥ ج ٨ - المنهل المذنب  
 ( الاستغفار ) .

(٣) انظر ص ٤٨ ج ٢ - مجمع الزوائد ( الذكرو الدعاء عقب الصلاة ) و( في ذمة  
 الله ) أى في حفظه وولايته . وآية الكرسي هى ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ،  
 لا تأخذه سنة ولا نوم . له ما فى السموات وما فى الأرض ، من ذا الذى يشفع عنده =

(وحدِيث) عقبه بن عامر قال : د أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالعمودات دبر كل صلاة ، أخرجه أحمد والثلاثة (١) [٤٩٣]

= إلا ياذنه ؟ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ، وسع كرسية السموات والأرض ولا يثوده حفظهما ، وهو العلى العظيم ) وهي أعظم آية في القرآن ، لاشتغالها على أمهات المسائل الدالة على ثبوت السكّال لله تعالى ونفى النقص عنه ، وعلى توحيدِه وتمظيمه وذكر أسمائه وصفاته ، فقد ذكر في سبعة عشر موضعاً منها اسم الله تعالى ظاهراً ومضمراً ، ودلت على أنه منفرد بالإلهية حتى واجب الوجود لذاته ، موجد لغيره ، منزّه عن التحيز والحلول ، مبرأ عن التغير والفتور ، مالك الملك والمسلّوت ، ذو البطش الشديد ، العالم بجلى الأمور وخفيها كليها وجزئها ، واسع الملك تام القدرة ، متعال عن كل ما لا يليق به ، عظيم لاتصل العقول والأفكار لسكّنه ذاته وصفاته فقوله ( الله ) إشارة إلى ذات الله وجلاله . و ( القيوم ) القائم بنفسه ولا يقوم به غيره ، القائم بتدبير السكون وما فيه ( لاتأخذه سنة ولا نوم ) السنة النعاس ، وفيه تزييه وتقديس لله تعالى عن صفات الحوادث . و ( له ما في السموات وما في الأرض ) دليل لما قبله وإشارة إلى وحدانية الأفعال . وأن الأفعال كلها منه وإليه . و ( من ذا الذي ) أى لا أحد ( يشفع عنده إلا ياذنه ) إشارة إلى انفراده بالملك والحكم . وأنه لا يملك الشفاعة عنده فى أمر من الأمور إلا من أذن له فيها ( يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ) أى من أمر الدنيا والآخرة ( ولا يحيطون بشيء من علمه ) أى لا يعلمون شيئاً من معلوماته ( إلا بما شاء ) أن يعلمهم به . وهو إشارة إلى صفة العلم وأنه متفرد به حتى إنه لا علم لغيره إلا ما أعطاه ووجهه بمشيئته وإرادته ( وسع كرسية السموات والأرض ) أى أحاط علمه بهما ، فالمراد بالسكّسى العلم ، ومنه السكّاسة لتضمنها العلم . والسكّاسى الملاء ، وسمى العلم كرسياً تسمية له بمكانه الذى هو كرسى العالم ، وفيه إشارة إلى عظم ملكه وكال قدرته ( ولا يثوده حفظهما ) أى لا يشغله تدبير شأن السموات والأرض وما فيها ، وهو إشارة إلى صفة العزّة وكلها وتزييه عن الضعف والنقص ( وهو العلى العظيم ) أى المنزه عن صفات الحوادث النصف بالكبرياء والعظمة . وفيه إشارة إلى أصليين عظيمين فى الصفات . إذا تأملت هذا لاتجد آية غيرها جمعت كل هذه المعاني .

(١) انظر ص ٧٠ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٨٦ ج ٨ - المنهل العذب (الاستفصار) وص ١٩٦ ج ١ - مجتبى (قراءة العمودات بعد الصلاة) والعمودات . بكسر الواو =

( و حديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سبح الله  
دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين  
فتلك تسع وتسعون ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر ،  
أخرجه أحمد ومسلم (١) » [٤٩٤]

= المشددة جمع معوذة . أى محصنة ، والمراد سورتا الفلق والناس والجمع باعتبار أن  
ما يتعوذ منه كثير فيهما . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهما في الشدائد ويأمر  
أصحابه بذلك لا شتا لهما على جوامع المستعاذ به والمستعاذ منه « أما الأول » فلأن الافتتاح  
برب الفلق مؤذن بطلب فيض رباني يزيل كل ظلمة في الاعتقاد أو العمل ، لأن الفلق  
الصبح . وهو وقت فيضان الأنوار ونزول البركات وقسم الأرزاق . وذلك مناسب  
للمستعاذ به وهو الرب تعالى « وأما الثاني » فلأنه في السورة الأولى ابتداء في ذكر  
المستعاذ منه « بالعلم » وهو شر كل مخلوق حي أو جماد فيه شر في البدن أو المال أو  
الدنيا أو الدين « ثم بالخاص » وهو الفاسق أى الظلمة الشديدة ، اعتناء به لخطاه  
الضرر فيه إذ قد يلحق الإنسان من حيث لا يعلم . ثم ذكر نفث الساحرات في عقدهن  
الموجب لسريان شرهن في الروح على أبلغ وجه وأخفاه . فهو أدق من الأول ثم  
ذكر شر الحاسد في وقت التهاب نار جسده ، لأنه حينئذ يسمى في إيصال أدق المسكيد  
المذهبة للنفس والدين ، فهو أدق وأعظم من الثاني . وفي السورة الثانية خص شر  
الموسوس في الصدور من الجنة والناس ، لأن شره حينئذ يعادل تلك الشرور بأسرها ،  
يئبها إذا كانت في صدر المستعبد ينشأ عنها كل كفر وبدعة وضلالة ، ومن ثم زاد  
التأكيد والمبالغة في جانب المستعاذ به إيداناً بعظمة المستعاذ منه ، وكأنه قيل : أعوذ من  
شر الموسوس إلى الناس بمن رباهم بنعمه وملسكهم بقهره وقوته ، وهو إلههم ومعبودهم  
الذي يستعبدون به من شياطين الإنس والجن ، ويعتقدون أن لا ملجأ لهم إلا إليه ،  
وختم به لأنه مختص به بخلاف الأولين ، فإنهما قد يطلقان على غيره .

(١) انظر ص ٥٧ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٩٥ ج ٥ - نووى ( استحباب  
الذكر بعد الصلاة ) ولفظ ( صلاة ) يشمل الفرض والنفل والسكن حمله العلماء على  
الفرض لما في حديث كعب بن عجرة عند مسلم من التقييد بالمكتوبة ( والزبد ) ففتحين  
الرغوة تلعو الماء عند تلاطم الأمواج .

(وحدِيث) سَمِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَقْرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : « ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجات العِلا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يَصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ ، وَيَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتَقُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنَعٍ مِثْلِ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ تَسْبِحُونَ وَتَكْبِرُونَ وَتَحْمَدُونَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، فَرَجَعَ فَقْرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . قال سمي : فحدثت بعض أهلى بهذا الحديث فقال : وهمت إنما قال تسبح ثلاثا وثلاثين ، وتحمد ثلاثا وثلاثين ، وتكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك ، فأخذ بيدي فقال : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله . الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعن ثلاثا وثلاثين ، أخرجهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١)

[٤٩٥]

(وروى) سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : « يا رسول الله ذهب أهل الدثور بمثل الحديث

(١) انظر ص ٢٣١ ج ٢ فتح الباري (الذكر بعد الصلاة) وص ٩٢ ج ٥ - نووى . و (الدثور) الأموال الكثيرة (حتى تبلغ من جميعن ثلاثا وثلاثين) لذا قال في الإقناع : والأفضل أن يفرغ من عدد الكل معا . لكن قال النووي : وذكر « يعنى مسلما » بعد هذه الأحاديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر كذلك ويحمد كذلك . قال القاضى وهو أولى من تأويل أبي صالح ( انظر ص ٩٣ ج ٥ - شرح مسلم ) .

السابق . وزاد في الحديث : يقول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون : أخرجه مسلم (١)

[٤٩٦]

(وحدِيث) محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أنه حدثهم أن أبا ذر قال : يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموالهم يتصدقون بها ، وليس لنا ما تصدق به . فقال صلى الله عليه وسلم : أفلا أدلك على كلمات إذا عملت بهن أدركت من سبقك ، ولا يلحقك إلا من أخذ بمثل عملك ؟ قلت بلى يا رسول الله . قال : تكبير دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتسبح ثلاثا وثلاثين ، وتحمد ثلاثا وثلاثين ، وتختتمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وفي رواية : تسبح الله خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمد ثلاثا وثلاثين ، وتكبر أربعاً وثلاثين (٢)

[٤٩٧]

فينبغي العمل بإحدى الروايتين تارة وبالأخرى تارة جمعاً بينهما .

(وقول) زيد بن ثابت : «أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين . فأتى رجل في المنام من الأنصار فقيل له : أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا ؟ قال الأنصاري في منامه : نعم . قال : فاجعلوها خمسا وعشرين خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا ، أخرجه أحمد

(١) انظر ص ٩٣ ج ٥ - نووى (استحباب الذكر بعد الصلاة) .

(٢) انظر ص ٥٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٦٨ ج ٨ - المنهل العذب

(التسبيح بالحصى) وص ٢١٣ ج ١ - دارمي (التسبيح في دبر الصلاة) .

[٤٩٨]

والنسائي والدارمي وهو حديث صحيح (١)

(وحدِيث) عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دخلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل . قالوا وما هما يا رسول الله ؟ قال أن تحمد الله وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا عشرا ، وإذا أتيت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة مرة ، فتلك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان وخمسمائة في الميزان ، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة . (الحديث) وفيه : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد يده بيده . أخرجه

[٤٩٩]

أحمد والنسائي بسند صحيح (٢)

فعلم من هذه الروايات أن التسبيح عقب الصلوات وارد على أعداد مختلفة ، فأى عدد منها عمل به الإنسان فقد وافق الوارد . وأكثرها وأقواها رواية التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك . فالعمل بها أولى . وأخذ من هذه الروايات أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار عقب الصلوات معتبرة ، فلا يتعداها الذاكِر وإلا حرم ثوابها .

(قال) الحافظ : قد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة في الذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص ، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد . ثم قال : وقد بالغ القرافي في القواعد

(١) انظر ص ٥٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٩٨ ج ١ - مجتبى (نوع آخر من

عدد التسبيح) وص ٣١٢ ج ١ - دارمي (فانقلوا) هو تقدير لرؤيا الأنصاري بوحى .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٩٨ ج ١ - مجتبى (عدد التسبيح

بعد التسليم . و (يعقد يده) أى يمد يده الشريفة وهو يذكر الحديث .



فقال : من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا ، لأن شأن العظام إذا حدوا شيئاً أجوا أن يوقف عنده . وبعد الخارج عنه مسيئاً للأدب اهـ . وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الارتفاع به ، ولو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الارتفاع اهـ (١) . ويمثل أيضاً بأسنان المفتاح إذا زيد فيها أو نقص منها لا تفتح ، فكذلك العدد المذكور إذا زيد فيه أو نقص لا يحصل الثواب الموعود به ، فعليك بالاتباع ، واترك الاختراع والزراع .

(فائدة) يجوز عد هذه الأذكار ونحوها بالأصابع أو النوى أو السبحة أو غيرها ( لقول ) ابن عمرو : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح يمينه ، أخرجه الثلاثة والحاكم وصححه ، والترمذي وحسنه (٢) [٥٠٠]

(ولحديث) سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل . فقال : سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك ، أخرجه الثلاثة وابن حبان والحاكم وصححه الذهبي ، وقال الترمذي حسن غريب (٣) [٥٠١]

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ - فتح الباري ( الذكر بعد الصلاة ) .

(٢) انظر ص ١٦٦ ج ٨ - المنهل المذنب ( التسبيح بالحصى ) وص ١٩٩ ج ١ مجتبى

( عقد التسبيح ) وص ٢٥٥ ج ٤ - تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ١٦٢ ج ٨ - المنهل المذنب ( التسبيح بالحصى ) وص ٢٧٧ ج ٤ -

تحفة الأحوذى ( دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ) وص ٥٤٨ ج ١ - مستدرک .

وفي هذا دلالة على أن الذكر يتضاعف ويتعدد بتعدد ما أحال الذاكر على عدده وان لم يتكرر الذكر في نفسه ، فيحصل مثلاً لمن قال مرة واحدة : سبحان الله عدد كل شيء من التسبيح ما لا يحصل لمن كرر التسبيح ليالي وأياماً بدون الإحالة على عدد . وهذا مما يشكل على القائلين أن الثواب على قدر المشقة المنكرين للتفضيل الثابت بصریح الأدلة (وقد أجابوا عن هذا الحديث ونحوه كقوله صلى الله عليه وسلم : « من فطر صائماً كان له مثل أجره ، . و « من عزى مصاباً كان له مثل أجره ، « بأجوبة متعسفة متكلفة (١) (وفيه) دلالة على جواز عد الذكر بالنوى والحصى . وكذا بالسبحة إذ لا فارق ، لتقريره صلى الله عليه وسلم إياه وعدم إنكاره ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نعم المذكر السبحة ، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن علي (٢)

[٥٠٢]

(وعن) أبي سعيد الخدري أنه كان يسبح بالحصى (وعن) أبي هريرة أنه كان معه كيس فيه حصى أو نوى فيسبح به حتى ينفد . أخرجهما ابن أبي شيبة (٣) وقد ذكر السيوطي آثاراً أخرى في رسالة « المنحة في السبحة ، ثم قال : ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً (٤) .

ومحل جواز اتخاذ السبحة للذكر مالم يترتب عليه رياء أو سمعة وإلّا منع ، كما يمنع وضعها في العنق كما يفعله بعض الجهلة ، ووضعها في اليد وإدارتها

- (١) انظر ص ٣٥٩ ج ٢ - نيل الأوطار (عقد التسبيح باليد . . . .)
- (٢) انظر ص ١٤١ ج ٢ - الحاوي للفتاوى (المنحة في السبحة) .
- (٣) انظر ص ١٤١ منه .
- (٤) انظر ص ١٤٣ منه .

من غير ذكر (وقد) سئل العلامة الشيخ علي العدوي عن اتخاذ السبح (فأجاب) بأن اتخاذ السبح الكبار من خشب أو غيره حرام يجب التباعد عنه باتخاذ سبحة من السبح المعتادة التي لا يحصل بها شهرة ، وبعد اتخاذها على هذا الوجه لا يضعها في رقبتة أو نحوها مما يفيد أن حاملها من المتصوفة ، فيؤول أمره إلى الرياء المحرم بالإجماع ، ويحذر أيضا مما يفعله بعض الناس من كونه يتكلم مع الناس في اللغو واللعب ، ويدير السبحة من أولها إلى آخرها ويوهم أنه يسبح في تلك الحالة . والحاصل أنه إذا تعاطى السبحة على الوجه المعتاد يتباعد عن الأمور المقتضية للشهرة والعجب والرياء لأن ذلك كله محبط للعمل اه .

(خاتمة) وهاك أدعية أخرى واردة عقب الصلاة :

(١) ما في حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة : اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت ، أخرجه أبو داود والحاكم وصححه السيوطي (١) [٥٠٣]

(٢) وما في حديث عبد الله بن الزبير قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله

(١) انظر رقم ١٥١٠ ص ١٣٥ ج ٢ فيض القدير (والفقر) أى الذى لا خير معه ولا ورع ، وقرنه بالكفر لأنه قد يجر إليه في الحديث « كاد الفقر أن يكون كفرا » أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أنس وهو ضعيف ( انظر رقم ٦١٩٩ ص ٥٤٢ ج ٤ - فيض القدير ) .

مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، . أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم  
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١)

(٣) وما في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، أخرجه أحمد والشيخان (٢)

(٤) وما في حديث أنس قال : د كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن ، أخرجه ابن السني ، وكذا الطبراني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى وفرغ من صلاته مسح يمينه على رأسه وقال : باسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن . وفيه زيد العمى وثقه غير واحد وضعفه الجمهور (٣)

(٥) وما في حديث الحارث بن مسلم التيمي قال : د قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع

(١) انظر ص ٩٤ ج ١ بدائع المن (الخروج من الصلاة بالسلام وما يقال ويفعل عقبه) وص ٦٦ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٩١ ج ٥ - نووي (استحباب الذكر بعد الصلاة) وص ١٧١ ج ٨ - المنهل المذنب (ما يقول الرجل إذا سلم) وص ١٩٦ ج ١ - مجتبي (التهليل بعد التسليم) و (أهل النعمة) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو . ولفظ الشافعي ومسلم : له النعمة وله الفضل .

(٢) انظر ص ٦٥ ج ٤ - الفتح الرباني وص ٢٢٥ ج ٢ - فتح الباري (الذكر بعد الصلاة) وص ٩٠ ج ٥ - نووي . و (الجد) بفتح الجيم الحظ والنهي .  
(٣) انظر ص ١١٠ ج ١٠ - مجمع الزوائد (الدعاء في الصلاة وبعدها) .

مرات فإنك إن مت من يومك ذلك كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم : اللهم إني أسألك الجنة اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك تلك كتب الله لك جواراً من النار ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بسند جيد<sup>(١)</sup> . [٥٠٧]

(٦) وما في حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنة ، ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت له حرزاً من كل مكروه ، وحرزاً من الشيطان الرجيم ، ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك ، فكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضلته يقول أفضل مما قال ، أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط والترمذي بسند صحيح خلا شهر بن حوشب فإنه يختلف فيه . ضعفه بعضهم ووثقه البعض وحديثه حسن<sup>(٢)</sup> » . [٥٠٨]

(٧) وما في حديث أم سلمة أن فاطمة جاءت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٥٦ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٢١ ج ٤ - سنن أبي داود (مايقول إذا أصبح - أبواب النوم) .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٠٧ ج ١٠ - مجمع الزوائد ( مايقول بعد صلاة الصبح والمغرب ) وص ٢٥٢ ج ٤ - تحفة الأحرذى ( فضل التسميح والتكبير . . . ) ( وحرزاً من الشيطان ) يعنى أنه إذا قالها بإخلاص ومراقبة لله تعالى كانت سبباً في حفظه من وساوس الشيطان . و ( يدركه ) أى يهلكه ويطلق عمله . والمعنى أن الله تعالى يفر لمن قال هذا الذكر في يومه وليلته ما اكتسبه من ذنب ولا يبينى لأى ذنب أن يدركه ويحيط به سوى الشرك . قال تعالى ﴿ إن الله لا يفر أن يشرك به ويفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ .

تشتكى إليه الخدمة فقالت : يا رسول الله والله لقد مجلت يدي من الرحي أطحن مرة وأعجن مرة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يرزقك الله شيئاً يأتك ، وسأدلك على خير من ذلك : إذا لزمته مضجعك فبسبحي الله ثلاثاً وثلاثين وكبري ثلاثاً وثلاثين واحمدي أربعاً وثلاثين ، فذلك مائة ، فمر خير لك من الخادم ، وإذا صليت صلاة الصبح فقولى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات بعد صلاة الصبح ، وعشر مرات بعد صلاة المغرب فإن كل واحدة منهن تكسب عشر حسنات ، وتحط عشر سيئات ، وكل واحدة منهن كعتق رقبة من ولد إسماعيل . ولا يحل لذنب كسب ذلك اليوم أن يدركه إلا أن يكون الشرك . لا إله إلا الله وحده لا شريك له وهو حرسك - ما بين أن تقوله غدوة إلى أن تقوله عشية - من كل شيطان ومن كل سوء . أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن (١)

[٥٠٩]

(٨) وما في حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال دبر كل صلاة الغداة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل أن يثني رجله ، كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملاً إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط ثقات (٢)

[٥١٠]

(١) انظر ص ٦٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٠٨ ج ١٠ - مجمع الزوائد (ما يقول بعد صلاة الصبح والمغرب) و (مجلت) بفتح الجيم وكسرهما أى نحن جلدها وظهر فيها بثر من آثار العمل الشاق .

(٢) انظر ص ١٠٨ ج ١٠ - مجمع الزوائد ( ما يقول بعد صلاة الصبح والمغرب )

(٩) وما في حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت . وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ، أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة وصححه الترمذى (١) [٥١١]

(١٠) وما في حديث شداد بن أوس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلننا كلمات ندعو بهن في صلاتنا أو قال في دبر صلاتنا اللهم إني أسألك الثبات في الأمر وأسألك عزيمة الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً ، وأستغفرك لما لا أعلم وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، أخرجه أحمد والنسائي والترمذى (٢) [٥١٢]

فيبغي للعاقل أن يحرص ويحافظ على هذه الأذكار ليسكون بها في حرم منيع وحسن حصين لا يستحلّه الشيطان ولا يهتك حرمة ولا يبيح للذنب معها أثر (وليحذر) مما يفعله بعض الجبهة من قراءة الفاتحة بعد الصلاة بنية كذا لعدم وروده (قال) الصنعاني : وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن ، فلم يرد بها دليل بل هي بدعة (وأما) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تمام التسبيح وأخويه من الثناء ، فالدعاء بعد الذكر سنة ، والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أمام الدعاء كذلك سنة اه (٣) .

(١) انظر ص ٥٦ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٧٤ ج ٨ - المنهل العذب (مايقول الرجل إذا سلم) .

(٢) انظر ص ٥٦ ج ٤ - الفتح الرباني . (الأدعية الواردة عقب الصلاة) و(العزيمة) الجدد في الطلب . و (الرشد) بفتحين أو بضم فسكون الاهتداء والثبات على الحق . وهذا من جوامع الدعاء لأن من ثبته الله في أمره عصم من الوقوع في الموبقات ووفق للطاعات . و (سليماً) أى خالياً من كدر المصيبة كالفل والحقد .

(٣) انظر ص ٢٢٣ ج ١ - سبل السلام (صفة الصلاة) .

(فوائد) الأولى : هذه الأذكار والأدعية بعد الصلاة مستحبة لكل  
مصل اتفاقاً . ويسن استقبال القبلة حالها ، لعموم حديث أبي هريرة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل شيء سيّداً ، وسيّد المجالس قبالة القبلة ، .  
أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن<sup>(١)</sup> [٥١٣]

وقد استقبل صلى الله عليه وسلم القبلة حال الدعاء في غير موطن كدعاء  
الاستسقاء ويوم بدر . ووجهه أن الدعاء عبادة والقبلة هي الجهة التي يتوجه  
إليها العابدون والعبادات . ومنه تعلم ما في قول الصنعاني : ودعاء الإمام مستقبل  
القبلة مستدبراً للمؤمنين فلم تأت به سنة ، بل الذي ورد أنه صلى الله عليه وسلم  
كان يستقبل المأمومين إذا سلم (قال) سمرة بن جندب : « كان النبي صلى الله  
عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> [٥١٤]

وظاهره المداومة على ذلك اه<sup>(٣)</sup> . ولا دليل في هذا الحديث على ما ادعاء ،  
لأن غاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان بعد السلام يقبل على المأمومين ،  
وهو لا يقتضي أنه كان يستمر مستدبراً القبلة حال الذكر والدعاء .

(الثانية) يطلب الإسرار بالذكر بعد الصلاة إلا للإمام يريد تعليم القوم  
فيجهر لحاجة التعليم فقط . وعليه يحمل (قول) ابن عباس : إن رفع الصوت  
بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ، أخرجه السبعة<sup>(٤)</sup> [٥١٥]

(١) انظر ص ٥١٢ ج ٢ فيض القدير (شرح رقم ٢٤٢١) وقبالة الشيء  
بالضم تجاهه .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٢ - فتح الباري (يستقبل الإمام الناس إذا سلم) .

(٣) انظر ص ٣٢٣ ج ١ - سبل السلام (صفة الصلاة) .

(٤) انظر ص ٧١ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٢٠ ج ٢ - فتح الباري (الذكر بعد

الصلاة) وص ٨٤ ج ٥ نووى . وص ١٢١ ج ٦ - المنهل المذنب (التكبير بعد الصلاة)



(وحدِيث) ابن الزبير رضى الله عنهما قال : د كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله . ولا نعبد إلا إياه . له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، أخرجه الشافعي (١) .

وقال فى الأم بعد هذين الحديثين : وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَجْمُرْ بِضِلَالَتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> يعنى الدعاء ، (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك . وأحسب ماروى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم (وماروى) ابن عباس من تكبيره كما روينا ، وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه ، وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ، ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير . وقد ذكرت أم سلبه مكثه ولم تذكر جهرأ . وأحسبه لم يمكن إلا ليذكر ذكراً غير جهر قال : وأستحب للمصلي منفرداً وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة (٣) .

(وقال) النووى : واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضى الله عنها قالت فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْمُرْ بِضِلَالَتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾

(١) تقدم رقم ٥٠٤ ص ٣٤٣ .

(٢) سورة الإسراء عجز آية : ١١٠ و صدرها : قل ادعوا الله .

(٣) انظر ص ١١٠ ج ١ - الأم (كلام الإمام وجلسه بعد السلام) .

نزلت في الدعاء . أخرجه الشيخان (١) . وهكذا قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا ، فإذا تعلموا أسرها . واحتج البيهقي وغيره على الإسرار بحديث أبي موسى الأشعري قال : دكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هالنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنه معكم سميع قريب ، أخرجه الشيخان (٢)

[٥١٦]

ومنه تعلم أن ما عليه ، غالب الناس اليوم من رفعهم الصوت بالاستغفار وبعض الأذكار على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة أمر محدث ، مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، والخير في الاتباع (قال) ابن الحاج في المدخل : وينبغي للإمام أن ينهى الزاكرين جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو غيرهما من الأوقات ، لأنه مما يشوش به وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار ، (٣)

[٥١٧]

فأى شيء كان فيه تشويش منع اه بتصرف .

(الثالثة) يسن للداعي رفع يديه حال الدعاء ، ومسح وجهه بهما بعده خارج الصلاة (٤) (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دسلوا الله يبطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا

(١) انظر ص ١٤٠ ج ١ - تيسير الوصول (قبل سورة الكهف) .

(٢) انظر ص ٣٢٢ ج ٧ - فتح الباري (غزوة خيبر) وص ٤٨٧ ج ٢ - شرح المهذب . واربعوا بفتح الباء ، أى ارفقوا .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس بسند حسن ( انظر رقم ١٩ ص ٣٢ فتاوى أئمة المسلمين ) .

(٤) أما الدعاء في الصلاة فلم يثبت فيه مسح الوجه بعده .

بها وجوهكم ، أخرجه أبو داود . وقال : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية . وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا (١) [٥١٨]

(قال) الحافظ في بلوغ المرام : وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره . ومجموعهما يقضى بأنه حديث حسن (٢) (والحديث) يزيد ابن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه ، أخرجه أبو داود ، وفي سنده عبد الله بن لهيعة متكلم فيه ، وحفص بن هشام مجحول ، فالحديث ضعيف (٣) [٥١٩]

وهو يدل بمفهومه على أنه إن لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وجهه وهو مسلم فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء تارة وتارة لا يرفع .

(وهذه) الأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضا (وأما) حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه أخرجه الشيخان وأبو داود (٤) [٥٢٠]

(فيجمع) بينه وبين هذه الأحاديث بأن المراد به أنه كان لا يرفع يديه رفعا مبالغا فيه إلا في الاستسقاء .

(١) انظر ص ١٥٠ ج ٨ - المنهل المذنب (الدعاء) وأمثلها : أى أحسنها ووجه ضعفه أن في سنده عبد الله بن يعقوب عن حدثه وهو أبو المقدم هشام بن زياد ضعفه غير واحد من الحفاظ وقال فيه ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به .

(٢) انظر ص ٣٤٢ ج ٢ - سبل السلام (التذكر والدعاء) .

(٣) انظر ص ١٥٦ ج ٨ - المنهل المذنب (الدعاء)

(٤) انظر ص ٣٥٢ ج ٢ - فتح الباري (رفع الإمام يده في الاستسقاء) و ص ١٩٠

ج ٦ - نووى . و ص ١١ ج ٧ - المنهل المذنب (رفع اليدين في الاستسقاء) .

والحاصل ، أن رفع اليدين ، في الدعاء أى دعاء كان ، وفي أى وقت كان بعد الصلوات الخمس أو غيرها ، أدب ، من أحسن الآداب ، دلت عليه الأحاديث عموماً وخصوصاً ، ولا يضر ثبوت هذا الأدب عدم رواية الرفع في الدعاء بعد الصلاة ، لأنه كان معلوماً لجميعهم فلم يعنوا بذكره في هذا الحين . وإنكار الحافظ ابن القيم رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات وهم منه ( قال ) القسطلاني : الصحيح استحباب الرفع في سائر الأدعية . رواه الشيخان وغيرهما ( وحديث ) أنس في الصحيحين لا يرفع إلا في الاستسقاء . مؤول ، على أنه لا يرفعهما رفعاً بليغاً . وورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رؤى غفرة لإبطيه حين استعمل ابن اللثبية<sup>(١)</sup> على الصدقة كما في الصحيحين . ورفعهما أيضاً في قصة خالد بن الوليد قائلاً : اللهم إن أبرأ إليك بما صنع خالد . رواه البخارى والنسائي ، ورفعهما على الصفا . رواه مسلم وأبوداود . ورفعهما ثلاثاً بالبقيع مستغفراً لأهله . رواه البخارى في رفع اليدين ومسلم ، وحين تلا قوله تعالى : ﴿ إِنهْنِ أَضْلَانٌ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴾ قائلاً : اللهم أمتى أمتى . رواه مسلم . ولما بعث جيشاً فيهم على قائلاً : اللهم لا تمتنى حتى تربى علياً . رواه الترمذى . ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلاً : اللهم هؤلاء أهل بيتى . رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحواً من ثلاثين حديثاً في ذلك من الصحيحين وغيرهما<sup>(٢)</sup> ثم قال : والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء إلا ما جاء مقيداً بما يقتضى عدمه

(١) الغفرة كغرفة يياض غير خالص وابن اللثبية : بلام مضمومة وتاء ساكنة وياء مكسورة وياء مشددة نسبة إلى لثب حتى من أزد ، واسمه عبد الله .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ٢ - إرشاد السارى . شرح صحيح البخارى ( رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ) .

كدعاء الركوع والسجود ونحوهما (١) .

(الرابعة) يستحب استفتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وختمه بهما وعليه الإجماع (لقول) فضالة بن عبيد : « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال : اللهم اغفر لي وارحمني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجبت أيها المصلي ، إذا صليت فقعدت فأحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعته . ثم صلى رجل آخر لحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أيها المصلي ادع توجب ، أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذي . وهذا لفظه (٢) . [٥٢١] (ولقول) على رضى الله عنه : كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وآل محمد . أخرجه الطبراني فى الأوسط والبيهقي فى الشعب بسند رجاله ثقات ، ورفع بعضه ، والموقوف أصح . قاله المنذرى (٣) .

هذا . ويستحب الجمع بين الصلاة والسلام . ولقارىء الحديث وغيره إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع صوته بالصلاة والسلام عليه بلا مبالغة فاحشة . وتقدم أنها تصح بأى صيغة ، وأن الأفضل كونها بصيغة من الصيغ الواردة لأنها أكثر ثواباً وهى كثيرة تقدم بعضها (٤) .

(ومنها) ما فى حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سره أن يكتب بالملكيات الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل

(١) انظر ص ٢٤١ ج ٢ - إرشاد السارى (رفع الإمام يده فى الاستسقاء .)

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٤٦ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء)

وص ٢٥٢ ج ٤ - تحفة الأحوذى (جامع الدعوات . .)

(٣) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ مجمع الزوائد (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

فى الدعاء وغيره) .

(٤) انظر ص ١٧٠ (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) .

على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، أخرجه أبو داود والبيهقي (١) [٥٢٢]

(١) انظر ص ٩٥ ج ٦ - المنهل العذب ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) وعلى الجملة فقد ورد في صيغها أخبار وآثار كثيرة منها الصحيح والحسن والضعيف . فليأخذ السالك ما صح وما حسن منها وهو ما تقدم ، ويترك الضعيف وما لا أصل له ولا دليل عليه . ومنه صلاة الفاتح وهي : اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق ، والخاتم لما سبق . والناصر الحق بالحق ، والهادي إلى صراطك المستقيم . وقد بالغ بعض المتصوفة في هذه الصيغة مبالغة لا يمتثل لا يشهد لها نقل ولا يقبلها عقل . قال العلامة الصاوي في شرح صلوات الدردير : ثم شرع في صيغة تسمى صلاة الفاتح تنسب لسيدى محمد البكرى وذكر أن من صلى بها مرة واحدة في عمره لا يدخل النار . قال بعض سادات المغرب : إنها نزلت عليه في صحيفة من الله وأن قراءتها مرة تعدل ثواب ست ختمات قرآنية وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بذلك اهـ وهذا القول إن صح يجب تأويله . وقال بعضهم المرة منها تعدل عشرة آلاف ، وقيل ستائة ألف . من داوم عليها أربعين يوماً تاب الله عليه من جميع الذنوب . ومن تلاها ألف مرة في ليلة الخميس أو الجمعة أو الاثنين اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم . وتكون التلاوة بعد صلاة أربع ركعات يقرأ في الأولى سورة القدر ثلاثاً وفي الثانية الزلزلة كذلك ، وفي الثالثة الكافرون كذلك ، وفي الرابعة المعوذتين كذلك اهـ ( انظر ص ٣٩ - الأسرار الربانية على الصلوات الدرديرية ) سبحانهك هذا جهتان عظيم وضلال مبين يحمل من لا عقل له على عدم تلاوة شيء من القرآن وارتكاب ما يراه من الزور والبهتان مكثفاً بتلاوة هذه الصيغة المتدعة . والله سبحانه وتعالى إنما يبعد بما شرع ويتقرب إليه بما ورد لا بالمهدئات والبدع . قال الشيخ محمد حسين مخلوف في المنهج القويم : ولعله أشار بقوله : قال بعض سادات المغرب وقال بعضهم إلخ - إلى الشيخ التجاني وأتباعه . وعلى كل حال سواء أكانت منسوبة إلى سيدى محمد البكرى أو غيره فهي ليست من كلام الله القديم أو كلام من أنزلت عليه صحيفتها النورية . ولم ينقل عن أحد أنها ليست من تأليف القطب البكرى سوى الشيخ التجاني فيما رواه عنه تلميذه الشيخ على حرانم ونبه سائر التجانية زاعمين أن الشيخ محمد عبد الواحد التجاني قال : أخبرني صلى الله عليه وسلم أن صلاة الفاتح لم تكن من تأليف القطب البكرى ولكنه توجه إلى الله =

(١٢) ويسن للإمام إذا سلم من الصلاة أن يبقى في مكانه مستقبلاً القبلة حتى يستغفر الله ثلاثاً ويقول: اللهم أنت السلام الخ . ثم ينحرف عن يمينه أو عن يساره أو يستقبل المأمومين بوجهه (لقول) عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح (١)

[٥٢٣]

(ولحديث) قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله، أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أى جانبيه شاء. وقد صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢)

[٥٢٤]

(ولقول) سمرة بن جندب: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، أخرجه البخارى (٣)

[٥٢٥]

فقد دلت هذه الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً

= مدة طويلة أن يمنحه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثواب جميع الصلوات وسر جميع الصلوات وطال طلبه مدة ثم أجاب الله دعوته فنزلت عليه هذه الصلاة مكتوبة في صحيفة من النور ١٠٠. وهذا الخبر على تقدير صحته لا يفيد أن الصيغة الفتحية من كلام الله القديم. انظر تزييف هذا الزعم بالمنهج القويم في بيان أن الصلاة الفتحية ليست من كلام الله القديم.

- (١) انظر ص ٤٦ ج ٤ - الفتح الربانى . ولفظه: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلح . وص ٩٠ ج ٥ - نووى . وص ١٥٤ ج ١ - ابن ماجه ( ما يقال بمد التسليم ) وص ٢٤٤ ج ١ - تحفة الأحوذى ( استحباب الله كرم بعد الصلاة ) .
- (٢) انظر ص ١٧٤ ج ٦ - المنهل العذب ( كيف الانصراف من الصلاة ) وص ١٥٤ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٤٧ ج ١ - تحفة الأحوذى .
- (٣) انظر ص ٢٢٧ ج ٢ - فتح البارى ( يستقبل الإمام الناس إذا سلم ) .

ينصرف بعد السلام من الصلاة عن يمينه ، وأحيانا ينصرف عن شماله .  
وأحيانا يقبل على الناس بوجهه ( واختلف ) العلماء في الأفضل من هذه  
الكيفيات ( فقالت ) المالكية والشافعية والحنبلية : الأفضل الانصراف عن  
اليمن بأن يجعل يساره إلى القبلة ويمينه إلى الناس إلا إذا كانت له حاجة جهة  
اليسار فينصرف إليها ( لقول ) أنس : « أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ينصرف عن يمينه ، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي <sup>(١)</sup> [٥٢٦]

( ولقول ) علي رضي الله عنه : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ،  
وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

( وقال ) الحنفيون : يستحب الانصراف إلى جهة اليسار بأن يجعل يمينه  
إلى القبلة ويساره إلى الناس ( لقول ) ابن مسعود : « لا يجعل أحدكم للشيطان  
شيئا من صلاته ، يرى أن حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه . لقد رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ، أخرجه السبعة  
إلا الترمذي ، وهذا لفظ البخاري <sup>(٣)</sup> [٥٢٧]

وهو لا يعارض حديث أنس السابق . وفي رواية مسلم : أكثر ما رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله ، وهي تعارض حديث  
أنس ، لأن كلا منهما بصيغة أكثر ( قال ) الحافظ : ويجمع بينهما بأنه صلى الله

(١) انظر ص ٤٧ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٢٠ ج ٥ - نووي ( الانصراف من  
الصلاة عن اليمن والشمال ) .

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٤٦ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢١٩ ج ٥ نووي ( الانصراف من  
الصلاة عن اليمن والشمال ) وص ١٧٥ ج ٦ - المنهل المذنب ( كيف الانصراف من  
من الصلاة ) . وص ١٥٤ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٢٩ ج ٢ - فتح الباري ( الانصراف  
عن اليمن والشمال ) و ( يرى ) بفتح الباء ، أى يقتد أن الانصراف لليمن فقط حق عليه



عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة . فأخبر كل بما اعتقد أنه الأكثر وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف إلى اليمين . ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد . لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر . ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح رأى ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس ، ولأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي ، ولأن حديث ابن مسعود متفق عليه ويوافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على يساره بخلاف حديث أنس في الأمرين . ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بوجه آخر وهو أن من قال أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة . ومن قال أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة . فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، وإذا استوى الجهتان فاليمين أفضل لعموم الأحاديث في فضل التيامن (١) .

والحكمة في طلب انحراف الإمام عن القبلة بعد انقضاء الصلاة واستقباله المأمومين كلا أو بعضاً أن يعلمهم ما يحتاجون إليه . وقيل ليعرف الداخل انقضاء الصلاة إذ لو استمر الإمام على هيئته لتوهم أنه في التشهد مثلاً .

(وقال) ابن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة ،

٣٥٨ تعجيل انصراف الإمام من مكانه بعد سلامه - رد القول بکراهة ما ذكر

فاذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبلهم حينئذ لرفع الخيلاء والترفع عن  
المؤمنين ٥١ .

(١٣) ويستحب للإمام - عند الأئمة والجمهور - تعجيل الانتقال من مصلاه  
بعد سلامه ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار  
ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام . الخ (١) .

وهو يرد ما قاله بعض المالكية من كراهية قيام الإمام من مكان صلاته  
بعد السلام (وقالت) أم سلمة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم  
قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث في مكانه يسيرا قبل أن يقوم (قال)  
ابن شهاب : فرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركن  
الرجال ، أخرجه الشافعي وأحمد والبخاري (٢) »

[٥٢٨]

ومقتضى هذا التعليل أن المؤمنين إذا كانوا رجالا فقط لا يطلب هذا  
المكث ، وأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع ، ولا يعارض هذا  
ما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة ، لأنه لا يلزم  
من طلب الذكر بعد الصلاة تأديته في المكان الذي صلى فيه ، لأن الامتثال  
يحصل بفعله بعدها سواء أكان ماشيا أم قاعدا في محل آخر ، نعم ، ماورد مقيداً  
بنحو قوله صلى الله عليه وسلم : من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة  
المغرب والصبح (٣) ، ظاهره ، المعارضة لحديث عائشة المذكور ، ويمكن دفعها  
بحمل مشروعية الإسراع بالانتقال على الغالب ، أو على ما عدا ما ورد مقيداً

(١) تقدم رقم ٥٢٣ ص ٣٥٥ .

(٢) انظر ص ٩٢ ج ١ - بدائع المنى . وص ٥٠ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٣٨

ج ٢ - فتح الباري ( صلاة النساء خلف الرجال ) .

(٣) تقدم رقم ٥٠٨ ص ٢٤٥ .

بذلك من الصلوات ، أو على أن اللبث بمقدار الإتيان بالذكر المقيد لا ينافي الإسراع فإنه أمر نسبي . واللبث بمقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لا أكثر من ذلك .

(١٤) ويستحب لكل مصل الفصل بين الفرض والنافلة بنحو كلام أو ذكر أو انتقال ( روى ) عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسن ابن الخطاب ، أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح (١)

[٥٢٩]

وهذا متفق عليه غير أنهم اختلفوا في قدر الفاصل (فقال) الحنفيون : يستحب ألا يفصل بين الفرض والنافلة إلا بقدر ما في حديث عائشة : اللهم أنت السلام الخ . أو بقدر ما في حديث المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (٢) .

وقال جمهور السلف والخلف: يستحب الفصل بين الفرض والنافلة بالأذكار الواردة عقب الصلوات كالأستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل .

(١٥) ويستحب لكل مصل أراد التنفل بعد الفرض الانتقال إلى موضع آخر يتطوع فيه (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ، ؟ »

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٢ - مجمع الزوائد (الفصل بين الفرض والتطوع) .

(٢) تقدم رقم ٥٠٥ ص ٣٤٤ .

يعنى فى السبحة ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى . وفى سنده إبراهيم بن إسماعيل ، قال أبو حاتم مجهول (١) [٥٣٠]  
 (وقال) على رضى الله عنه : من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه . أخرجه ابن أبى شيبة .

ولهذا قالت الأئمة : يكره التنفل فى مكان الفرض ، وكذا يطلب الانتقال لكل صلاة يفتتحها من النوافل ، فإن لم ينتقل ينبغى أن يفصل بالكلام (القول) السائب بن يزيد : «صليت مع معاوية بن أبى سفيان الجمعة فلما سلم قمت فى مقامى فصلت فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج . فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ألا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقى (٢) [٥٣١]

والحكمة فى استجاب الانتقال خشية التباس النافلة بالفريضة وتكبير مواضع العبادة والشهود ، فإن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (قال) أبو هريرة «قرأ صلى الله عليه وسلم : ﴿يَوْمَئِذٍ نُنَعِّدُ أَخْبَارَهَا﴾ فقال : أتدرون ما أخبرارها؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : فإن أخبرارها أن تشهد على كل عيد وأمة بما عمل على ظهرها تقول : عمل يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ، أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وصححه (٣) [٥٣٢]

(١) انظر ص ٥١ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٢٤ ج ٦ - المنهل المذنب (الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة) وص ٢٢٥ ج ١ - ابن ماجه ( صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ) و ( بمجز ) من باب ضرب وفى لغة من باب تصب . و ( السبحة ) التطوع

(٢) انظر ص ٥١ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٧٠ ج ٦ - نوى ( الصلاة بمد الجملة ) وص ٣٠٠ ج ٦ - المنهل المذنب .

(٣) انظر ص ٢١٧ ج ٤ - تحفة الأحوذى (سورة إذا زلزلت ) .

وعمل استجاب الانتقال إن لم تدع الحاجة إلى عدمه كضيق المكان .

### (الرابع عشر) هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة

قد بينت لك أيها المؤمن أعمال الصلاة من فرائض وواجبات وسنن وآداب داخل الصلاة وخارجها . ففصلة بالأدلة تفصيلاً لم تره من قبل . وإنى ذاكركم لهذا ثلاثة أحاديث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتكون مراجعاً منيراً يستضيء بها المهتدي ويهتدى بها الضال :

(١) قالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، فإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبه ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش السبع وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان يختم الصلاة بالتسليم ، أخرجه أحمد ومسلم <sup>(١)</sup> [٥٣٣]

(٢) وقال وائل بن حجر : « لأنظرن إلى صلاة رسول صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت إليه قام فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذنا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، ثم

(١) انظر ص ١٤٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢١٣ ج ٤ - نووي ( ما يجمع صفة الصلاة و ) ( افتراش السبع ) أن يبسط الرجل ذراعيه في السجود كما يبسط الكلب والذئب يديه . و ( عقب ) بفتح فسكسر ، وهو الإجماء في الجلوس بأن يلمس الرجل يديه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض .

رفع رأسه فرفع يديه مثلها ، ثم سجد فجعل كفيه بجذاه أذنيه ، ثم قعد فافترش  
رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد  
مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض بين أصابعه لخلق بالوسطى والإبهام  
وأشار بالسبابة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ، أخرجه أحمد  
وأبو داود والنسائي بسند جيد<sup>(١)</sup> [٥٣٤]

(٣) وقال محمد بن عطاء : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة . قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ،  
ولا أقدمنا له صحبة . قال بلى قالوا فاعرض قال : كان إذا قام إلى الصلاة يرفع  
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم منه في موضعه  
معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع  
راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصب رأسه ولا يفتنع ثم يرفع رأسه  
فيقول سمع الله لمن حمده . ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً .  
ثم يقول : الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع  
رأسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يسجد  
ثم يقول الله أكبر . ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع  
كل عظم إلى موضعه . ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك . ثم إذا قام من  
الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة  
ثم يصنع ذلك في كل بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحر

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٦٣ ج ٦ - للنهل المذنب ( كيف  
الجلوس في التشهد ) وص ١٤١ ج ١ - مجتبى ( موضع اليدين من الشمال في الصلاة )  
و ( حد المرفق ) طرفه .

سوء حال من لم يطمئن في صلاته وما ورد في التنفير من عدم الاطمئنان ٣٦٣

رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ثم سلم . قالوا صدقت . هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أحمد والبيهقي والأربعة إلا للنسائي وصححه الترمذي (١)

فقد اشتملت هذه الأحاديث على كيفية الصلاة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى معظم أركان الصلاة وواجباتها وسننها على ما تقدم بيانه ، ودلت على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وباقي الأركان والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين .

ومنه تعلم سوء حال من لا يرفعون رءوسهم من الركوع والسجود إلا شيئاً يسيراً بدون طمأنينة محتجين بأنه ليس ركناً عند الحنفيين وقد تقدم أنه فرض عند أبي يوسف وواجب عند الثعمان ومحمد . وعلى فرض أنه سنة فقط فلم يتركوا السنة ؟ ألم يذكروا قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢) ألم يسمعوا ( قول ) النبي صلى الله عليه وسلم : « يا معشر المسلمين ، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة بسند جيد رجاله ثقات عن علي بن شيبان (٣) . [٥٣٦]

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٣ - الفتح الرباني ( جامع صفة الصلاة ) وص ١٣١ ج ٥ - للنهل المذنب ( افتتاح الصلاة ) وص ٢٤٩ ج ١ - تحفة الأحوذى ( وصف الصلاة ) وص ١٤٦ ج ١ - ابن ماجه ( رفع اليدين إذا ركع . . . ) ( فلا يصب ) بفتح فضم . وفي نسخة فلا يصب رأسه أى لم يمله إلى أسفل ( ويقنع ) بضم أوله من أفتح إذا رفع رأسه حتى تسكون أعلى من ظهره ( ويفتح ) بالخاء المعجمة ، أى يثنيها بأن يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ورءوسها إلى القبلة .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٢١ .

(٣) انظر ص ٢٦٨ ج ٣ - الفتح الرباني ( وجوب الرفع من الركوع . . . ) وص ١٤٧ ج ١ - ابن ماجه ( الركوع في الصلاة ) .

( وقوله ) صلى الله عليه وسلم : ( لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن طلق بن علي الحنفي<sup>(١)</sup> [ ٥٣٧ ]

والأحاديث في هذا كثيرة وكلها تدل على أن صلاة غالب أهل الزمان غير صحيحة ، فإنهم لا يطمثون في ركوعهم واعتدالهم وسجودهم وجلسهم بين السجدين كما هو مشاهد ويدعون أنهم اطمأنوا طمأنينة كافية ، ولا يقبلون النصيحة ممن نصحهم بل يشنعون عليه تشنيعا لا يصدر بعضه منهم لمن اقترب إنما عظما وباليتم وقفوا عند هذا الحد ، بل تجاوزوه إلى إبداء من رأوه يصلي صلاة صحيحة ، وإذا صلى أحدهم خلف من وقفه الله للصلاة الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب عليه وربما قطع الصلاة وصار بقبح فعله ويجعله ويقول : قال صلى الله عليه وسلم : ( من أم بالناس فليخفف ) جهلا منه بالتخفيف المأمور به في الحديث وقد تقدم بيانه<sup>(٢)</sup> . فعوذ بالله من شر نفوسنا ومن الجهل المركب وعمى البصيرة .

( ولا تستغرب ) أيها العاقل هذا من أهل زمانك ، فقد وقع التساهل في الصلاة من زمن بعيد .

( قال ) الإمام أحمد رحمه الله : وقد جاء في الحديث : يأتي على الناس زمان يصلون ولا يصلون ، وقد تخوفت أن يكون هذا الزمان ، ولقد صليت في مائة مسجد فإريت أهل مسجد يقيمون الصلاة على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٢٠ ج ٢ - مجمع الزوائد ( في الركوع والسجود )

(٢) انظر ص ٢٨١ ( القراءة في المشاء ) .



فاتقوا الله وانظروا في صلاتكم وصلاة من يصلى معكم (١) هـ (وهذا) بالنسبة لأهل زمانه رحمه الله تعالى (٢) فما بالك بأهل زماننا الذى صار المعروف فيه منسكرا، والمنسك معروفًا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ومظهر الحق ما له من نصير، ومظهر الباطل له أنصار، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(وما) أجهل هؤلاء الذين لم يطمثوا في صلاتهم : (١) بأن من ينقر صلاته يموت على غير ملة الإسلام والعباد بالله تعالى كما تقدم (٢).

(ب) بأن من فرط في شيء من الصلاة دعت عليه وردت عليه (روى) عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أحسن الرجل الصلاة فأتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة : حفظك الله كما حفظتني فترفع ، وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة ضيعك الله كما ضيعتني فتلغ كما يلغ الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ، أخرجه أبو داود الطيالسي (١) »

[٥٣٨]

(وقال) عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت : حفظك الله كما حفظتني . ثم أضعدها إلى السماء ولها ضروء ونور

(١) انظر ص ٥ - كتاب الصلاة للإمام أحمد .

(٢) وهم أهل القرن الثانى والثالث . فقد ولد الإمام أحمد ينفد فى العشرين من ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ وتوفى فى العاشر أو الحادى عشر من ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ .

(٣) تقدم رقم ٢١١ ص ١٥٥ (الرفع من الركوع . . .)

(٤) انظر رقم ٣٦٤ ص ٢٤٩ ج ١ - فيض القدير . وفى سنده :

(١) محمد بن مسلم بن أبى وضاح وثقه جمع وتكلم فيه البخارى .

(ب) أحوص بن سليم ضمه النسائى . و (الخلق) بفتحين البالى .

وفتحت لها أبواب السماء وإذا لم يحسن العبد الوضوء ولم يتم الركوع والسجود والقراءة قالت : ضيعك الله كما ضيعتني ، ثم أصدبها إلى السماء وعليها ظلمة وغلقت دونها أبواب السماء : ثم تلف كما يلف الثوب الخلق ، ثم يضرب بها وجه صاحبها ، أخرجه الطبراني في الكبير والبخاري بنحوه . وفيه الأحوص بن حكيم وثقه ابن المديني والعجلي وضعفه جماعة وبقية رجاله موثقون (١)

[٥٢٩]

فليحرص العاقل على إحسان الصلاة وإكمالها بحضور القلب والخشوع فيها ، وليحذر التفريط فيها والتساهل في إتمامها : وليجعل نصب عينه قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ • الَّذِينَ يَلْتَمُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (٢) . (فإنما) كبرت على غير الخاشعين لخلو قلوبهم من محبة الله تعالى وتعظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه ، فإن حضور العبد في الصلاة وخشوعه فيها وتكميله لها واستفراغه وسعه في إقامتها وإتمامها على قدر رغبته في الله تعالى (قال) الإمام أحمد : وقد جاء في الحديث : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . فكل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالإسلام مستهين به . وإنما حظهم من الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة ، فأعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله عز وجل ولا قدر الإسلام عندك . فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك (٣) (وقال) ابن القيم : وليس حظ القلب — العامر بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه وإجلاله وتعظيمه — من الصلاة كحظ القلب الخالي الحرب من ذلك . فإذا وقف الإنسان بين يدي الله في الصلاة

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٢ - مجمع الزوائد (من لا يتم صلاته ونسى ركوعها وسجودها)

(٢) سورة البقرة : آية ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) انظر ص ٧ كتاب الصلاة .

وقف هذا بقلب محبت خاشع له قريب منه سليم من معارضات السوء قد امتلأت أرجاؤه بالهية وسطع فيه نور الإيمان واكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات ، فارتع في رياض معاني القرآن ، ومخالط قلبه بشاشة الإيمان بحقائق الأسماء والصفات وعلوها وجمالها وكاملها الأعظم وتفرد الرب سبحانه بنعوت جلاله وصفات كماله ، فاجتمع همه على الله وقرت عينه به وأحس بقربه من الله قرباً لا نظير له ، ففرغ قلبه له وأقبل عليه بكليته .

هذا ومن ، تفقه في معاني القرآن وعجائب الأسماء والصفات وخالط بشاشة الإيمان بها قلبه ، يرى ، لكل اسم وصفة موضعاً من صلواته ومخلا منها ( فإنه ) إذا انتصب قائماً بين يدي الرب تبارك وتعالى ؛ شاهد بقلبه قيوميته ( وإذا ) قال : الله أكبر شاهد كبريائه ( وإذا قال ) سبحانه اللهم وبحمدك ؛ وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك ، شاهد بقلبه ربا منزها عن كل عيب ، سالماً من كل نقص ، محموداً بكل حمد . فحمده يتضمن وصفه بكل كمال . وذلك يستلزم براءته من كل نقص ، تبارك اسمه ، فلا يذكر على قليل إلا كثره ، ولا على خير إلا أتماه وبارك فيه ، ولا على آفة إلا أذهبها ، ولا على شيطان إلا رده خاسئاً مدحوراً . وكال الاسم من كمال مسماه . فإذا كان هذا شأن اسمه الذي لا يضر معه شيء في الأرض ولا في السماء ، فشان المسمى أعلى وأجل ( وتعالى جده ) أي ارتفعت عظمته وجلت فوق كل عظمة ، وعلا شأنه على كل شأن ، وقهر سلطانه كل سلطان . فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته أو في إلهيته أو في أفعاله أو في صفاته كما قال مؤمنو الجن ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾ ( وإذا ) قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقد آوى إلى ركنه الشديد

واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذى يريد أن يقطعه عن ربه ويأعده عن  
 قربه ليكون أسوأ حالا ( فإذا ) قال الحمد لله رب العالمين وقف هنيهة يسيرة  
 ينتظر جواب ربه له بقوله حمدنى عبدى ( فإذا ) قال الرحمن الرحيم ، انتظر  
 الجواب بقوله أثنى على عبدى ( فإذا ) قال مالك يوم الدين . انتظر جوابه  
 بجدنى عبدى . فيالذلة قلبه وقررة عينه وسرور نفسه بقول ربه : عبدى ثلاث  
 مرات ( فوائده ) لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لطارت  
 فرحا وسرورا بقول ربها وفاطرها ومعبودها : حمدنى عبدى وأثنى  
 على عبدى وحمدنى عبدنى ، ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الأسماء الثلاثة  
 التى هى أصول الأسماء الحسنى وهى الله والرب والرحمن ، فشاهد ، قلبه من  
 ذكر اسم الله تبارك وتعالى إلها معبوداً موجوداً مخوفا لا يستحق العبادة  
 غيره ، ولا تنبغى إلا له ، قد عنت له الوجوه وخضعت له الموجودات ،  
 وخشعت له الأصوات ﴿ تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ  
 مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ  
 قَانِتُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وشاهد من ذكر اسمه « رب العالمين » قيوماً قام بنفسه وقام  
 بسببه كل شيء فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرها ، وقد تفرد بتدبير  
 ملكه ( ثم يشهد ) عند ذكر اسم الرحمن جل جلاله ربا محسنا إلى خلقه  
 بأنواع الإحسان ، متجيبا إليهم بصنوف النعم ، وسع كل شيء رحمة وعلما ،  
 وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلا ، فوسعت رحمته كل شيء ووسعت نعمته  
 كل حى ، فبلغت رحمته حيث بلغ علمه ، وخلق خلقه برحمته وأنزل كتبه  
 برحمته ، وأرسل رسله برحمته ، وشرع شرائعه برحمته ، وخلق الجنة برحمته ،

(١) سورة الإسراء : آية ٤٤ .

(٢) سورة الروم : آية ٢٦ .

والنار أيضا برحمته ، فإنها سوطه الذى يسوق به عباده المؤمنين إلى جنته ويظهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته ، وسجنه الذى يسجن فيه أعداءه عن خليقته ( فتأمل ) ما فى أمره ونهيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة البالغة والنعمة السابغة ( فالرحمة ) هى السبب المتصل منه بعباده كما أن العبودية هى السبب منهم المتصل به . فمنهم إليه العبودية ، ومنه إليهم الرحمة ( فإذا ) قال : « مالك يوم الدين » ، فهنا يشهد المجد الذى لا يلىق بسوى الملك الحق المبين . فيشهد ملكا قاهراً قد دانت له الخليقة ، وعنت له الوجوه ، وذلت لعظمته الجبابرة ، وخضع لعزته كل عزيز ، فيشهد بقلبه حقائق الأسماء والصفات التى تعطيلها تعطيل للملكة ووجد له . فإن الملك الحق التام الملك لا يكون إلا حياً قيوماً سميماً بصيراً مدبراً قادراً متكلماً آمراً ناهياً ؛ يرسل رسله إلى أقاصى مملكته بأوامره ، فيرضى على من يستحق الرضا ويثيبه ويكرمه ويدنيه ، ويغضب على من يستحق الغضب ويعاقبه ويهينه ويقصيه . فيعذب من يشاء ويرحم من يشاء ، ويعطى من يشاء ويقرب من يشاء ، ويقضى من يشاء . له دار عذاب وهى النار . وله دار سعادة وهى الجنة ( فن ) أبطل شيئاً من ذلك أو جحدته وأنكر حقيقته ، فقد قدح فى ملكه سبحانه وتعالى ، ونفى عنه كماله وتمامه ( وكذلك ) من أنكر عموم قضائه وقدره فقد أنكر عموم ملكه وكاله . فيشهد المصلى مجد الرب تعالى فى قوله « مالك يوم الدين » ، ( فإذا ) قال « إياك نعبد وإياك نستعين » ، ففيهما سر الخلق والأمر والدنيا والآخرة . وهى متضمنة لأجل الغايات وأفضل الوسائل . فأجل الغايات عبوديته . وأفضل الوسائل لإعانتة . فلا معبود يستحق العبادة إلا هو ، ولا معين على عبادته غيره . فهو يعبد بالوهيته ويستعان بربوبيته ، ويهدى إلى الصراط المستقيم برحمته ( ثم ) يشهد الداعى — بقوله « اهدنا الصراط المستقيم » — شدة فاقته وضرورته إلى هذه المسألة التى ليس هو إلى شيء

أشد فاقة وحاجة منه إليها ألبتة . فإنه محتاج إليه في كل نفس وطرفة عين ( وهذا ) المطلوب من هذا الدعاء لا يتم إلا بالهداية إلى الطريق الموصل إليه سبحانه والهداية فيه . وهي هداية التوفيق وخلق القدرة على الفعل وإرادته وتكوينه وتوفيقه لإيقاعه له على الوجه المرضي المحبوب للرب سبحانه وتعالى وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله ( ثم بين ) أن أهل هذه الهداية هم المختصون بنعمته دون المغضوب عليهم ، وهم الذين عرفوا الحق ولم يقدموه ، ودون الضالين وهم الذين عبدوا الله بغير علم ( فالطائفتان ) اشتركتا في القول في خلقه وأمره وأسمائه وصفاته بغير علم . فسييل المنعم عليهم مغايرة لسبيل أهل الباطل كلها علما وعملا ( فلما فرغ ) من هذا الثناء والدعاء والتوحيد ، شرع له أن يطبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كالحاتم له وافق فيه ملائكة السماء ( وهذا ) التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة الصلاة واتباع السنة وتعظيم أمر الله وعبودية اليدين وشمار الانتقال من ركن إلى ركن ( ثم يأخذ ) في مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الإمام بالإنصات وحضور القلب وشهوده ( وأفضل ) أذكار الصلاة ذكر القيام . وأحسن هيئة المصلي هيئة القيام . فنصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب جل جلاله .

ولهذا نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود لأنهما حالتا ذل وخضوع وتطامن وانخفاض ، ولهذا شرع فيهما من الذكر ما يناسب هيتهما فشرع للراكع أن يذكر عظمة ربه في حال انخفاضه هو وخضوعه فيقول : سبحان ربي العظيم وهو أفضل ما يقال فيه . وبالجملة فسر الركوع تعظيم الرب عز وجل بالقلب والقلب والقول<sup>(١)</sup> ثم قال : ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان وقربه من الله بحسب نصيبه من

عبوديته وكانت الصلاة جامعة لمفرق العبودية كانت أفضل أعمال العبد . وكان السجود أفضل أركانها الفعلية وسرها التي شرعت لأجله ، وشرع فيه من الثناء على الله ما يناسبه وهو قول العبد سبحان ربى الأعلى . وهذا أفضل ما يقال فيه <sup>(١)</sup> (وأطلت) فيما نقلت لما اشتمل عليه من قانس الفوائد وعجائب الأسرار . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

تم - بحمد الله وتوفيقه - الجزء الثانى  
وبليه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث . وأوله : الجماعة فى الصلاة

( تنبيه ) قد بينا بالهامش أم المراجع التى استعنا  
بها فى تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص  
العلية فلينظر بيانها بصفحة ٣٧٥ ، ٣٧٦ من الجزء السابع من  
الدين الخالص . طبعة أولى وبالصفحات ٤٨١ - ٤٨٤  
طبعة ثانية . والله ولى الهداية والتوفيق .

## دليل موضوعات الجزء الثاني من الدين الخالص

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦	الراجح أنها العصر ( ما تدرك به الصلاة )	٢	( الصلاة ) دليلها
٢٨	( الأوقات المنهى عن الصلاة فيها )	٣	حكمة مشروعتها . هي خمس
٣٠	( الصلاة بعد الصبح والعصر )	٤	ثمره أدائها . هل كان على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة قبل الإسرائ ؟ . كان قيام الليل فرضا
٣١	كل وقت ( الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها )	٥	( أقسام الصلاة ) ٦ ( سببها )
٣٢	إباحة سجدة التلاوة فيها ، التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء	٧	( وقت الظهر )
٣٣	مذهب أحمد ومالك فيما يصلى وما لا يصلى وقت الطلوع وأخويه	٨	الجمع بين أحاديث الأوقات . علامة الزوال
٣٤	رد القول بإباحة الصلاة مطلقا وقت الاستواء	٩	الإبراد بالظهر وتمجيئه
٣٥	( الصلاة بعد طلوع الفجر )	١١	الجمع بين ما ورد في طلب الإبراد بالظهر وما ورد في أفضلية أول الوقت ١٢ ( وقت العصر )
٣٦	المذاهب في حكم التنفل بعده بأكثر من سنة الصبح ( التنفل بعد الإقامة )	١٣	المذاهب في آخره
٣٧	حكمة النهى عنه	١٤	أوقات العصر والظهر
٣٨	المذاهب في حكم صلاة ركعتي الفجر بعد الإقامة	١٥	( وقت المغرب ) المذاهب في آخره
٣٩	الرد على من أباح صلاتها بعدها	١٧	( وقت صلاة العشاء ) المذاهب فيه
٤٠	( الصلاة وقت خطبة الجمعة )	١٨	المذاهب في حكم تمجيل العشاء
٤١	( جاحد الصلاة وتاركها )	١٩	أوقات المغرب والعشاء . حكم النوم قبلها والسر بعدها
٤٢	حكم تاركها كسلا عند مالك والشافعي	٢١	دليل كراهة السر بعدها وحكته
٤٣	حكمه عند الحنفين	٢٢	( وقت صلاة الصبح )
٤٤	حكمه عند أحمد الظاهر أنه كافر يقتل	٢٣	دليل الإسفار به . الجمع بينه وبين دليل التفتيس
		٢٤	( الصلاة الوسطى )
		٢٥	دليل أنها الصبح



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٩	(أذان المفرد) . (الأذان قبل الوقت) هل يؤذن للصبح قبل وقتها؟	٤٦	هل يقتل لترك صلاة واحدة؟ التفكير من ترك الصلاة
٧١	هل يكتبني به لصلاة الصبح؟ (حكاية الأذان)	٤٧	(الأذان والإقامة) ٤٨ (حكهما)
٧٢	هل يحكي كله	٤٩	لا أذان لنير للكتوبة ولا للمرأة
٧٣	المذاهب في حكم حكاية	٥٠	هل للمرأة إقامة؟ (فضل الأذان)
٧٤	أيحكي الترجيع؟	٥١	(أخذ الأجرة على الأذان)
٧٥	هل أذن النبي صلى الله عليه وسلم؟	٥٢	للمذاهب في هذا (الإقامة أفضل أم الأذان؟)
٧٦	(الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان)	٥٣	(شروط الأذان والإقامة)
٧٧	كيفيتها . شرح دعاء الوسيلة	٥٤	حكم أذان الأعمى (كيفية الأذان)
٧٨	(الدعاء بين الأذان والإقامة)	٥٥	ترجيع التكبير في الأذان بلا ترجيع وبالترجيع
٧٩	الدعاء بعد أذان المنرب . شرط إجابة الدعاء	٥٦	(الثوب)
٨٠	(الأحق بالإقامة)	٥٧	ترك ابن عمر الصلاة في مسجد ثوب فيه في غير الصبح (كيفية الإقامة)
٨١	قصة ثعلبة بن حاطب (هامش)	٥٩	(سنن الأذان والإقامة)
٨٢	الأولى أن يكون للؤذن هو للمقيم (مق تقام الصلاة؟)	٦٠	للمفسد المترتبة على تلبية المآذن
٨٣	(الخروج من المسجد بعد الأذان)	٦١	استقبال القبلة في الأذان
٨٤	ما يبنيحه	٦٢	هل يستدير للؤذن؟ كيفية التفاته حال الحيملتين
٨٥	(الأذان والإقامة للقائنة)	٦٣	الأذان في أول الوقت؟ . التأني فيه والإسراع في الإقامة
٨٨	(بدع الأذان)	٦٥	نصوص الفقهاء على أنه يسن الوقف فيه على كل كلمة
٨٩	نصوص الفقهاء على أن الجهر بالصلاة والسلام بعد الأذان بدعة سيئة	٦٧	حكاية الإقامة . ما يقال بعدها
٩٠	بدء حدودها	٦٨	حكم الفصل بين كلمات الأذان (أذان للمرأة والمحدث)
٩٢	التلحين في الأذان . الأذان السلطاني		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١١	المذاهب في حكم صلاة الرجل في ثوب من حرير . استقبال القبلة	٩٣	بدعة تقبيل ظفري الإبهامين عند الشهادة
١١٢	أدلة القبلة	٩٤	لا يرفع الصوت في المسجد بغير تعلم العلم
١١٣	كيف تعرف بالشمس والنجم القطبي	٩٥	قصة ابن المسيب مع عمر بن عبد العزيز
١١٤	كراهة اتخاذ الحارثيين في المساجد	٩٦	منع ما أحدث من التسييح وغيره قبل الصبح والجمعة
١١٥	جواز اتخاذ علامة للقبلة غير الحراب	٩٧	(شروط الصلاة) هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة ؟
١١٦	(اشتباه القبلة)	٩٨	لا قضاء عليه إذا أسلم . من أسلم يثاب على ما قدم من خير
١١٧	المذاهب فيما يطلب ممن اجتهد في القبلة وأخطأ	٩٩	لا صلاة على مجنون وحائض وعاجز عنها
١١٩	(- قوط الاستقبال) في صلاة الخوف وصلاة النفل على الدابة	١٠٠	أمر الصمير بالصلاة
١٢٠	هل يختص جواز التنفل عليها بالسفر ؟	١٠١	(شروط صحة الصلاة) الطهارة . ستر العورة ١٠٢ من يحل له نظر عورة غيره ومن لا يحل
١٢١	هل يصلى الوتر عليها ؟	١٠٣	(حد العورة) عورة الذكر
١٢٢	المذاهب في صلاة الفرض على الدابة لمذر	١٠٤	عورة الأمة والحرة
١٢٤	(الصلاة في السفينة ونحوها)	١٠٥	العورة منالطة ومخففة
١٢٥	ما على المصلي فيها إذا استدارت	١٠٦	حكم انكشافها في الصلاة
١٢٦	(أركان الصلاة) النية	١٠٧	هل السرة والركبة منها ؟
١٢٧	كيفيتها . هل يشترط نية الفرضية ؟	١٠٨	سبب الخلاف في حدها . دليل أن الفخذ عورة
١٢٨	نية المأموم الاقتداء . نية الإمام الإمامة	١٠٩	(المعجز عن السائر)
١٢٩	النية محلها القلب . التلفظ بها بدعة	١١٠	(الصلاة في ثوب غير حلال)
١٣٠	الجهر بها وتكسرها ممنوع		
١٣١	(التحرمة)		

الصفحة	الموضوع
١٥٣	الرفع من الركوع . ما يتحقق به . الاعتدال
١٥٤	ما يتحقق به الرفع من السجود والاعتدال فيه . دليل فرضية ما ذكر
١٥٧	رد دعوى أن الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ركن قصر
١٥٨	( القمود الأخير )
١٥٩	( التشهد الأخير )
١٦١	مق يجوز التشهد بغير العربية ؟ تشهد ابن عباس
١٦٣	لم اختاره الشافعي ؟ تشهد ابن مسعود
١٦٤	لم اختاره الجمهور ؟ تشهد مالك تشهد عمر ؟ تشهد عائشة
١٦٧	هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التشهد: وأنى رسول الله؟ ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد )
١٦٨	المذاهب في حكمها
١٦٩	مق يجب خارج الصلاة ؟ كفيها
١٧٠	١٧١
١٧١	أقلها . هل يؤتى فيها بالسيادة ؟
١٧٢	الراجح كراهة السيادة فيها وفي الأذان والإقامة والتشهد

الصفحة	الموضوع
١٣٢	المذاهب في الفاظها
١٣٣	شروطها
١٣٤	هل يلزم أن تكون باللغة العربية؟
١٣٥	لا يجبر بها غير الإمام
١٣٦	الحث على التخلي عن الابتداء والتخلي بالاتباع
١٣٧	صلاة سلف الأمة . رقية الوسواس
١٣٨	التحصن من الشيطان بذكر الله تعالى والمؤذنين
١٣٩	( القيام ) ما يلزم من قدر عليه دون الركوع
١٤٠	الاعتدال حال الصلاة . يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفرض قاعداً بلا عذر
١٤١	( القراءة ) المذاهب في المفروض منها
١٤٣	شروطها . ما يلزم من عجز عنها
١٤٤	ما يجزئ عنها لمن لا يحسنها
١٤٥	هل يجوز قراءة القرآن بغير العربية ؟ ترجمته ليست قرآناً ( الركوع )
١٤٦	المذاهب في أقلها وكله ( السجود )
١٤٨	ما يتحقق به
١٥٠	حده عند الشافعية وأحمد
١٥١	حكم كشف الجبهة حاله . سجود المصلى على ثوبه
١٥٢	حكم السجود على متصل بالجبهة وما يتحرك بمركبة المصلى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	كل في موضعه	١٧٣	حكم أفراد كل من الصلاة
١٩٢	حكم الإسرار في محله وحد الجهر		والسلام على النبي صلى الله عليه
	والسر عند غير الخفيين		وسلم عن الآخر
١٩٣	المذاهب في حكم قنوت الوتر .	١٧٤	هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
	الخروج من الصلاة		يصلى على نفسه؟ (السلام) شرطه
	(تسكيرات الانتقال)	١٧٥	رد ما قيل إن المشروع فيه تسليمه
١٩٥	حكمة مشروعيته . حكم التسييح		واحدة . حكم تعدده
	في الركوع والسجود	١٧٧	واجبه عند الخفيين . أكله .
١٩٧	وجوب تثليثه عند النسيان		كيفيته
١٩٨	هل يضافه وبمحمده؟	١٧٩	ما يقصد به . النهى عن قلب اليد
	أقل التسييح فيهما وأكله		وقته . هل يندب فيه زيادة
٢٠٠	حث الإمام أحمد الأئمة على		وبركاته؟
	الاهتمام بإتمام الصلاة	١٨٠	( ترتيب الأركان ) حكمه
٢٠١	( الذكر في الركوع والسجود )	١٨١	أركان الصلاة أفعال وأقوال
٢٠٣	( التسييح والتحميد )	١٨٢	جدول بها وحكمها عند الأئمة
٢٠٤	دليل جمع غير المأموم بينهما	١٨٣	( واجبات الصلاة ) ( قراءة
٢٠٥	بدء مشروعيتهما ( ذكر الاعتدال )		الفاحة ) السورة بعدها
٢٠٧	الصيغ الواردة في التحميد	١٨٤	المذاهب في حكمها
	( الدعاء بين السجدين )	١٨٥	حكم قراءتها في غير أولي القرض
٢٠٨	( التشهد الأول والجلوس له )	١٨٧	قراءة سورتين بعد الفأحة
٢٠٩	مجل واجبات الصلاة ( سنن	١٨٨	حكم تكرير سورة في ركعتين
	الصلاة )		( تبيين الأوليين للقراءة )
٢١٠	أسماها رفع اليدين للتحريمه ووقته	١٨٩	حكم تقديم السجدة الثانية على
٢١٢	الجمع بين ما ورد فيه . حكمه		ما بعدها والرفع من الركوع
	مشروعيته		والجلوس بين السجدين
٢١٣	حكم رفع اليدين عند الركوع		والقعود الأول
	والرفع منه والقيام لثالثة	١٩٠	( قراءة التشهد الجهر والإسرار

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٩	كيفية الهوى إلى السجود والرفع منه	٢١٥	الطمئن في دليل عدم الرفع إلا للتحريمة محاورة بين النمنان والأوزابي في هذا
٢٤٠	بيان ما في حديث أبي هريرة في هذا	٢١٦	لا تمارض بين دليل الرفع لغير التحريمة وعدمه
٢٤٢	الآثار الواردة في البدء بالسجود بالركبتين .	٢١٧	الراجح ثبوت رفع اليدين للركوع والرفع منه .
٢٤٣	ترجيح حديث وائل في هذا ما يرجح حديث أبي هريرة في هذا . سنن السجود	٢١٨	وضع النبي على اليسرى في الصلاة المذاهب في كفيته وموضعه
٢٤٥	حكم التفريغ بين الفخذين والتجافي فيه	٢٢٠	الراجح عن مالك القول به
٢٤٦	كيفية سجود المرأة ( الاقتراح والتورك )	٢٢١	مق يكون الوضع؟ دعاء الاستفتاح
٢٤٧	التورك أفضل عند مالك . كيفية الجلوس في الصلاة عند الشافعي	٢٢٢	مق يأتي به المسبوق ؟
٢٤٨	كفيته عند أحمد	٢٢٤	يجوز الجمع فيه بين أكثر من رواية
٢٤٩	وضع اليدين على الفخذين في الجلوس والإشارة بالسبابة	٢٢٥	حكم التعوذ في الصلاة
٢٥١	كفيته عند مالك . حكمة تحريك السبابة	٢٢٧	صيفته . هل يطلب في كل ركعة ؟ ( التسمية )
٢٥٢	كفيته عند الشافعي	٢٢٩	رد القول بعدم طلبها في الصلاة
٢٥٣	كفيته عند أحمد ( جلسة الاستراحة )	٢٣١	حكمها قبل السورة . دليل أنها آية من القرآن
٢٥٤	رأى الحنفين ومالك فيها	٢٣٢	رد القول أنها ليست آية منه
٢٥٥	الراجح أنها مشروعة . كيفية النهوض إلى غير الركعة الأولى عند الأئمة	٢٣٣	دليل أنها آية من الفاتحة
		٢٣٤	حكم التأمين في الصلاة
		٢٣٥	هل يقال : رب اغفر لي قبله ؟
		٢٣٦	دليل الجهر به
		٢٣٧	فضله . هو خاص بنا
		٢٣٨	سنن الركوع . التطبيق فيه منسوخ .

الصفحة	الموضوع
٢٧٥	( القراءة في الظهر والمصر )
٢٧٧	رجوع ابن عباس عن القبول بأنه لا قراءة فيهما ( القراءة في المغرب )
٢٧٩	المداومة فيها على قراءة قصار الفصل خلاف السنة ( القراءة في العشاء )
٢٨١	لا دليل في حديث معاذ على طلب تخفيف الأركان .
٢٨٢	بيان التخفيف المطلوب من الإمام
٢٨٣	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلاة ( قراءة المأموم )
٢٨٤	دليل أنه لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً
٢٨٥	دليل أنه يقرأ خلف الإمام مطلقاً
٢٨٧	جواب الحنفين والشافعي عن دليل مخالفهم
٢٨٨	متى يقرأ المأموم الفاتحة ؟
٢٨٨	هل تدرك الركعة بإدراك الركوع فقط ؟
٢٨٩	دليله . دليل أنها لا تدرك به فقط
٢٩٠	الفتح على الإمام
٢٩١	المذاهب في حكمه . بيان حال حديث « يا علي لا تفتح على الإمام » ( سنن الصلاة الخارجة عنها )
٢٩٢	( الرواتب ) حكمه مشروعيتها

الصفحة	الموضوع
٢٥٦	تفريق القدمين حال القيام
٢٥٧	تخفيف القعود الأول . الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير
٢٥٨	المراد بالآل . الدعاء في القعود الأخير
٢٦١	حكم الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس . كيفية السلام
٢٦٢	حكم الجهر بالتحريمة وتكبير الانتقال والتسميع والسلام والتبليغ خلف الإمام
٢٦٣	أقسام الخشوع . حكمه في الصلاة
٢٦٤	الشهادة لحاتم الأصم بإحسانها ( آداب الصلاة )
	( السكنات في الصلاة )
٢٦٥	نظر المصلي إلى موضع سجوده
٢٦٦	مذهب الحنفيين في هذا
٢٦٧	إسماك المصلي فيه عند التثاؤب . دفع السعال . تطويل الركعة الأولى عن الثانية
٢٦٩	دعاء المصلي إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر
٢٧١	ما يطالب من المصلي إذا نابه شيء في الصلاة
٢٧٢	رد القول بسدم مشروعية التصفيق للنساء في الصلاة لداع
٢٧٣	( ما يقرأ في الصلاة ) ( القراءة في الصبح )

الصفحة	الموضوع
٣١٢	مقى تقضى راتبة الصبح ؟
٣١٤	دليل أنه لا يقضى غيرها من الرواتب
٣١٥	مقى تقضى الرواتب عند الشافعى وأحمد ؟
٣١٦	دعاء التوجه إلى المسجد
٣١٧	دعاء الخروج من المنزل
٣١٨	كيف الخروج إلى الصلاة ؟
٣١٩	تسوية الصفوف وسد الفرج
٣٢١	تكميل الصفوف ( اتخاذ السترة )
٣٢٢	سترة المأموم
٣٣٣	( مقدار السترة )
٣٢٤	مكان السترة . العجز عن اتخاذها هل يكفي فيها الخط ؟
٣٢٦	مراتبها . الاستتار بالحيوان
٣٢٧	الصلاة خائف النائم والمتحدث والمرأة
٣٢٨	رد القبول بکراهة الاستتار بالحيوان
٣٢٩	المذاهب فى حکم المرور أمام المصلى
٣٣١	دفع المصلى المسار أمامه
٣٣٢	حکته
٣٣٣	( ترك السترة ) حکم المرور أمام المصلى فى الحرم المکى
٣٣٤	الاستنفار والدعاء بعد الصلاة
٣٣٦	المقائد التى تضمنتها آية الكرسى
٣٣٧	فضل التسيب وغيره بعد الصلاة ما اشتمل عليه الموذتان

الصفحة	الموضوع
٢٩٣	المراد من نقص الفريضة ومن إكمالها بالنافلة ( هامش )
٢٩٤	المذاهب فى الرواتب المؤكدة
٢٩٥	راتبه الظهر القبلىة .
	الراتبة المؤكدة بعد المغرب
٢٩٦	راتبة المشاء البعدية .
	ركعتا الفجر . حکمها
٢٩٧	تحقیفها . حکته . ما یقرأ فیها
٢٩٩	حدیث « من قرأ فى الفجر بألم نشرح وألم تر » لا أصل له
٣٠٠	الرد على من قال بالاختصار فى ركعتى الفجر على الفاتحة أو على الدورة أو أنه لا قراءة فیها
٣٠١	الاضطجاع بمدتها . حکته . حکمه
٣٠٢	الراجع مشروعیته فى غیر المسجد
٣٠٣	اما یقال بعد ركعتى الفجر .
	آكد الرواتب ( الرواتب غیر المؤكدة ) بمدية الظهر
٣٠٤	راتبة العصر . قبلىة المغرب
٣٠٥	رد القول بکراهتها
٣٠٦	راتبه البعدية غیر المؤكدة .
٣٠٧	راتبة المشاء القبلىة والبعدية
٣٠٨	الأفضل فى تطوع النهار كونه أربما
٣٠٩	دلیل أن الأفضل فى التطوع مطلقاً كونه مشى (مكان التطوع)
٣١١	حکمة طلب تأديته فى البيت
٣١٢	( وقت الرواتب وقضاؤها )

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الإمام بعد الصلاة	٣٣٩	رواية عد كل من التسييح وغيره
٣٥٧	الجمع بين حديثي ابن مسعود وأنس في جهة انصراف الإمام بعد السلام		إحدى عشرة وخمسة وعشرين
٣٥٨	تعجيل انصراف الإمام من مكانه بعد سلامه	٣٤٠	رواية عدة عشرًا . الوقوف في عدة عند الوارد
٣٥٩	الفصل بين الفرض والنافلة	٣٤١	عدة بالأصابع والنوى والحصى
٣٦٠	كرهية التنفل في مكان الفرض	٣٤٢	جواز عد الذكر بالسبحة . متى يجوز اتخاذها ؟
	مكان المصل يشهد له يوم القيامة	٣٤٣	أدعية أخرى واردة عقب الصلاة
٣٦١	( الرابع عشر هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة )	٣٤٥	ما يقال بعد صلاة الصبح والمغرب
٣٦٢	وصف أبي حميد الساعدي صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم	٣٤٦	الترغيب في الذكر بعد الصلاة وعند النوم
٣٦٣	سوء حال من لم يطمئن في صلاته وما ورد في التنفير من عدم الاطمئنان فيها	٣٤٧	قراءة الفاتحة بنية كذا خلاف السنة
٣٦٤	التنفير من تقرر الصلاة والتساهل فيها	٣٤٨	الاستقبال حال الدعاء . الإسرار بالذكر بعد الصلاة إلا للتطيم
٣٦٥	دعاء الصلاة لمن أعماه ودعاؤها على من لم يتها	٣٤٩	نص الشافعي على ذلك
٣٦٦	حظ الإنسان من الإسلام على قدر حظه من الصلاة	٣٥٠	حكم رفع اليدين حال الدعاء ومسح الوجه بهما بعده
٣٦٧	ثمرة الخشوع فيها . سر التحريمة ودعاء الاستفتاح	٣٥١	الجمع بين أحاديث رفع اليدين حال الدعاء وحديث كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء
٣٦٨	بعض أسرار الفاتحة	٣٥٢	بعض ما ورد في رفع اليدين حال الدعاء
٣٦٩	مقام البودية والاستعانة	٣٥٣	ما يفتح ويحتم به الدعاء
٣٧٠	حكمة مشروعية التأمين	٣٥٤	رد ما قيل في صلاة الفاتح وبيان أنها لا أصل لها ( هامش )
٣٧١	لم كانت الصلاة أفضل العبادات ؟	٣٥٥	ما يصنع الإمام بعد السلام
		٣٥٦	الذاهب في الجهة التي ينصرف إليها



# الدِّينُ الْخَالِصُ

أَوْ

## إرشاد وخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله

الشيخ الإمام محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

أحمد محمد خطيب الشنقيطي

المتوفى في الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢هـ - ٧ من يوليو سنة ١٩٣٣م

عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه على الجنان

لمحمد بن الخطيب

عنى بتنقيحه وتنسيقه وتصحيحه والتعليق عليه خليفة الشيخ الإمام

أمين مجموعته

من علماء الأزهر

[ حقوق الطبع محفوظة له ]

الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م

تمتاز بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها وبيان حالها وغريبها

ومراجعتها ومراجع النصوص العلمية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه . هذا والكلام هنا ينحصر في اثني عشر أصلاً .

### (الأول) الوتر

لما كان للوتر شبه واتصال برواتب الصلاة وسنتها ، ذكر بعدها . وهو - بفتح الواو وكسرها - لغة : ضد الشفع . وشرعاً : صلاة مخصوصة يأتي بيانها . والكلام فيه ينحصر في ثلاثة عشر فرعاً .

(١) حكمه :

هو سنة مؤكدة عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والجمهور « لقول » عليّ رضي الله عنه : الوتر ليس بجتم كالصلاة ولكنه سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه (١)

« وقال » عاصم بن حمزة : سألت علياً عن الوتر أحقّ هو؟ فقال : أمّا كحق الصلاة فلا ولكن سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لأحد أن يتركه . أخرجه أبو حنيفة وكذا عبد بن حميد بلفظ : ليس الوتر بجتم كالصلاة ولكنه سنة فلا تدعوه (٢)

« وروى » عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال : أمرٌ حسن عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب . أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٣)

(١) ص ٢٧٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٤٦ ج ٢ مجتبى (الأمر بالوتر) وص ٣٣٦ ج ١

تحفة الأحوذى ( ما جاء أن الوتر ليس بجتم ) وص ٣٠٠ ج ١ مستدرک ( الوتر ) .

(٢) ص ٨٣ ج ٢ عقود الجواهر المنيفة ( الوتر ) .

(٣) ص ٣٠٠ ج ١ مستدرک .

والصحيح عن أبي حنيفة أنه واجب «لحديث» عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، أخرجهم أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه ، وفي سنده عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُتْكِيُّ وثقه الحاكم وابن معين ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وتكلم فيه النسائي ، وقال البيهقي لا يحتج به <sup>(١)</sup> [٤]

« وعن » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوتر واجب على كل مسلم . أخرجهم البزار والطبراني في الكبير وفي سنده :

(١) جابر الجعفي ضعفه الجمهور ، وثقه الثوري .

(ب) والنضر أبو عمرو وهو ضعيف جداً <sup>(٢)</sup> .

[٥]

(وأجاب) الجمهور عن هذا بأنه ضعيف لا يحتج به ، وعن حديث بريدة بأنه محمول على تأكيد سنية الوتر ، جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب .

(وأجاب) أبو حنيفة عن أدلة الجمهور بأنها كانت قبل الوجوب ، أو أنها محمولة على أن الوتر ليس بفرض كالملكتوبة ، وإنما هو واجب ثبت بالسنة . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا (وروى) حماد بن زيد عنه أنه فرض ، وبهذا أخذ زفر (وروى) نوح عنه أنه سنة . وجمع بين الروايات بأنه فرض عملاً ، وواجب اعتقاداً ، وسنة دليلاً .

(قال ابن الهمام) والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفيه . وثبت عنده <sup>(٣)</sup> فهو سنة عندهما عملاً واعتقاداً ودليلاً ، إلا أنه أكد من سائر السنن المؤقتة .

(١) ص ٢٧٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٤٤ ج ٨ - المنهل العذب (من لم يوتر) وص ٤٧٠ ج ٢ - السنن الكبرى (تأكيد صلاة الوتر) وص ٣٠٥ ج ١ مستدرک . وحق : أي ثابت من حق الشيء ثبت و« ليس منا » أي ليس من أهل طريقتنا الكاملة .

(٢) ص ٢٤٠ ج ٢ مجمع الزوائد (ما جاء في الوتر) .

(٣) ص ٣٠٠ ج ١ فتح القدير (صلاة الوتر) .

## (٢) وقت الوتر :

وقته عند الأئمة الثلاثة والجمهور من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر  
 « لحديث » عمرو بن العاص عن أبي بصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 إن الله زادكم صلاة ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر  
 الوتر . أخرجه أحمد والطحاوي والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ،  
 خلا على بن إسماعيل شيخ أحمد وهو ثقة . قاله الهيثمي (١) . [ ٦ ]

(وقال الحنفيون) وقته وقت العشاء « لحديث » خارجة بن حذافة  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من  
 حُمْرِ النَّعَمِ وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر . أخرجه  
 البيهقي والدارقطني والحاكم والأربعة إلا النسائي . وقال الترمذي حديث  
 غريب (٢) . [ ٧ ]

لكنهم قالوا : لا يقدم الوتر عند التذكر على صلاة العشاء للترتيب ،  
 فلو قدمه ناسياً لا يعيده ، وكذا لو صلاها بلا طهارة ثم نام فقام وتوضأ  
 وصلى الوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء بلا طهارة أعادها دونه .

(وعن) بعض الشافعية أنه يدخل وقته بمغيب الشفق ولو لم تصل العشاء ،  
 لكن ضعفه العراقي وغيره .

هذا . وقد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم في أول الليل وأوسطه وآخره  
 واستقر فعله صلى الله عليه وسلم له آخر الليل « قالت » عائشة رضي الله عنها :

(١) ص ٣٩٧ ج ٦ مستند أحمد . وص ٢٥٠ ج ١ شرح معاني الآثار (الوتر) وص ٢٣٩ ج ٢  
 مجمع الزوائد (ما جاء في الوتر) .

(٢) ص ٤٦٩ ج ٢ - السنن الكبرى . وص ٢٧٤ - الدارقطني وص ٣٠٦ مستدرک .  
 وص ٤٣ ج ٨ المهمل العذب (استحباب الوتر) وص ٣٣٥ ج ١ تحفة الأحوفى (ما جاء في فضل  
 الوتر) وص ١٨٤ ج ١ - سنن ابن ماجه . و (النعم) بفتحيتين ، المراد بها الإبل ، وخصت  
 بالذكر ترغيباً في فعل الوتر ، لأن (النعم الحمر) أعز الأموال عند العرب والغرض التقريب  
 إلى الأنعام ، وإلا فوضع سوط في الجنة خير من الدنيا . وكذا الوتر خير من الدنيا وما فيها .

من كل الليل قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم ، من أول الليل وأوسطه وآخره ، فاتمى وتره إلى السحر . أخرجه الشافعي والسبعة وقال الترمذى :  
حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [ ٨ ]

(وقال) أبو مسعود الأنصارى: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره . أخرجه أبو داود الطيالسي وكذا أبو حنيفة وزاد ليكون ذلك واسعاً على المسلمين . أى ذلك أخذوا به كان صواباً . غير أن من طمع بقيام الليل فلْيَجْعَل وتره الليل ، فإن ذلك أفضل<sup>(٢)</sup> [ ٩ ]

هذا . ويستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ، ومن لم يثق يوتر قبل النوم لما تقدم ، ولحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ثم ليترقد . ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة وذلك أفضل . أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه<sup>(٣)</sup> . [ ١٠ ]

### ( ٣ ) الوتر لا يتكرر :

ومن أوتر قبل النوم ثم استيقظ صلى ما كتب له ولا يعيد الوتر ، لقول طلق بن عليّ : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة .

(١) ص ١١٠ ج ١ بدائع المنن ( وقت الوتر ) وص ٢٨٣ ج ٤ - الفتح الرباني وص ٣٣٣ ج ٢ فتح الباري ( ساعات الوتر ) وص ٢٤ ج ٦ نووى مسلم ( صلاة الليل والوتر ) وص ٧٤ ج ٨ - المنهل العذب ( وقت الوتر ) وص ٢٤٧ ج ١ مجتبى . وص ٣٣٧ ج ١ تحفة الأحوذى ( الوتر من أول الليل وآخره ) وص ١٨٦ ج ١ - سنن ابن ماجه ( الوتر آخر الليل ) .  
(٢) ص ٨٦ مسند الطيالسي ( أحاديث ابن مسعود البدرى . . ) وص ٨٧ ج ١ عقود الجواهر المتيقفة ( سعة وقت الوتر ) .

(٣) ٢٨٧ ج ٤ - الفتح الرباني ( وقته المستحب ) ولفظه من ظن . وص ٣٤ ج ٦ نووى مسلم ( صلاة الليل والوتر ) وص ٣٣٧ ج ١ تحفة الأحوذى ( كراهية النوم قبل الوتر ) ولفظه من غشى منكم . وص ١٨٦ ج ١ - سنن ابن ماجه ( الوتر آخر الليل ) و ( مشهودة محضورة ) أى تشهدا وتحضرها الملائكة .

أخرجه أحمد وابن حبان وصححه الثلاثة وحسنه الترمذى<sup>(١)</sup> [١١]

« وروى » سعيد بن المسيب . أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : أمنا أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح . وقال عمر : لكنى أنا على شفيع ثم أوتر من آخر السحر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : حذر هذا : وقال لعمر : قسوى هذا . أخرجه الشافعى والطحاوى وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> [١٢]

ورواية الشافعى ليس فيها زيادة : فإذا استيقظت صليت شفعا شفعا . وزيادة العدل مقبولة ، فصح الاستدلال بها على جواز التنفل بعد صلاة الوتر ، وأن الوتر لا يعاد . وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف منهم الثورى والأئمة الأربعة وابن المبارك ، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل النيبا . وقال الترمذى : وهذا أصح لأنه قد روى من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر<sup>(٣)</sup> ( وقال ) إسحاق بن راهويه وجماعة : يجوز لمن أوتر قبل النوم ثم استيقظ نقض وتره الأول بأن يضم إليه ركعة ثم يصلى ما بدا له ثم يُوتر آخر صلاته « لحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترآ . أخرجه أحمد والشيخان والثلاثة<sup>(٤)</sup> [١٣]

(١) ص ٣٠٨ و ٣٠٩ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٧٧ ج ٨ - المنهل العذب ( نقض الوتر ) وص ٢٤٧ ج ١ مجتبى ( النهى عن الوترين فى ليلة ) وص ٣٤٤ ج ١ تحفة الأحوذى ( لا وتران فى ليلة ) أى لا يجتمع أو لا يجوز وتران فى ليلة . فوتران فاعل لمخوف . ويحتمل أن لا عاملة عمل ليس ، أو عمل إن على لغة من يلزم المثنى الألف . والنق فى بمعنى النهى ، أى لا توتروا مرتين فى ليلة .

(٢) ص ١١١ ج ١ بدائع المنن ( وقت الوتر ) وص ٢٠٢ ج ٢ شرح معانى الآثار . و ( حذر ) كتب أى أخذ بالخزم والاحتياط حذراً من أن يأخذه النوم . و ( قوى ) أى أخذ بقوة العزيمة على القيام آخر الليل .

(٣) ص ٣٤٥ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٤) ص ٢٨٧ ج ٤ - الفتح الربانى ( وقته المستحب آخر الليل ) وص ٣٣٣ ج ٢ فتح البارى ( ليجمع آخر صلاته وترآ ) وص ٣٢ ج ٦ نووى مسلم ( صلاة الليل والوتر ) وص ٧٦ ج ٨ المنهل العذب ( وقت الوتر ) وص ٢٤٧ ج ١ مجتبى ( وقت الوتر ) .

وقد سئل ابن عمر عن الوتر فقال : أمّا أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردتُ أن أصلي بالليل شفعتُ بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيتُ صلاتي أوترتُ بواحدة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُجعل آخِرَ صلاة الليل الوترُ . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> [١٤]

(وقال عليّ) الوتر ثلاثة أنواع : فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ، فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يُصبح ثم يوتر فعَل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يُصبح . وإن شاء أوتر آخر الليل . أخرجه الشافعي في مسنده بسند رجاله ثقات . وأخرجه الطحاوي عن حطّان ابن عبد الله قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : الوتر على ثلاثة أنواع : رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين . ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر . ورجل آخَرَ وتره إلى آخر الليل<sup>(٢)</sup> [١]

وروى ابن نصر نحوه عن عثمان وابن عباس .

(وأجاب) الأولون : (١) بأن الأمر في حديث : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، للندب جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر ( كحديث ) عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس . فلما ضعُف أوتر بسبع وركعتين وهو جالس . أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup> [١٥]

(وحديث) أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع حتى إذا بدُن أوتر بسبع وصلّى ركعتين وهو جالس فقرأ فإذا زلزلت وقل

(١) ص ٣١٠ ج ٤ - الفتح الرباني ( ختم صلاة الليل بالوتر . . ) و ( مثنى مثنى ) أى اثنتين اثنتين . ومثنى غير منصرف للوصفية والعدل وكرر للمبالغة .

(٢) ص ١١٠ ج ١ بدائع المنن ( وقت الوتر ) وص ٢٠١ ج ١ شرح معاني الآثار ( التطوع بعد الوتر ) .

(٣) ص ٢٩٧ ج ٤ - الفتح الرباني ( الوتر بسبع وتسع . . ) وص ٢٨١ ج ٧ - المنهل العذب ( صلاة الليل ) .

بأيها الكافرون . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات <sup>(١)</sup> [١٦]

وأيضاً فإن حديث « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » يدل على أنه لا يجوز نقضه ، لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا نام ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك ، ولا يعقل أن تتصل هذه الركعة بالتي صلاها أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام ، بل هما صلاتان متباينتان . فمن فعل ذلك فقد أوتر ثلاث مرات : مرة في أول الليل ، ومرة بهذه الركعة التي نقض بها الوتر ، ومرة بما يوتر به آخر صلاته ، وخالف حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، لأنه جعله في أول الليل ووسطه وآخره ، وخالف حديث لاوتران في ليلة ، لأنه أوتر ثلاث مرات .

(ب) بأن ما ذكر من الآثار عن علي وغيره لا تعارض المرفوع .

(وروى) محمد بن نصر آثاراً تؤيد أن الوتر لا ينقض فقال : سئِلت عائشة عن الرجل يُوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد . قالت : ذاك الذي يلعب بوتره . [ ٢ ]

(وقال أبو هريرة) إذا صليتُ العشاء صليتُ بعدها خمسَ ركعات ثم أنام . فإن قمت صليتُ مثنى مثنى . [ ٣ ]

(وسئل) رافع بن خديج عن الوتر فقال : أمّا أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رُزِقْتُ شيئاً من آخره صليتُ ركعتين ركعتين حتى أصبح . [ ٤ ]

وقال مالك : من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعتُ إلى . قال ابن نصر : وهذا هو مذهب الشافعي

(١) ص ٢٩٧ ج ٤ - الفتح الرباني . ص ٢٤١ ج ٢ مجمع الزوائد (عدد الوتر) و (بدن) كقرب وقعد : أي عظم بدنه بكثرة لحمه .



وأحمد وهو أحب إلى ، وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار التي رويناها رأبته جائزاً<sup>(١)</sup> .

#### ( ٤ ) عدد ركعات الوتر :

أقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ، وأوسطه خمس وسبع وتسع « لحديث » أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : أوترُ بخمس فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup> [١٧]

وأخرجه الدارقطني والطحاوي والنسائي والحاكم وأبو داود بلفظ : الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل<sup>(٣)</sup> . [١٨]

( وقال ) عبد الله بن أبي قيس : سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث . ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند جيد<sup>(٤)</sup> . [١٩]

والمراد أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي ليلاً أقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر . ولاختلاف الروايات في عدد ركعات الوتر ، اختلف الأئمة في ذلك .

فقال مالك : الوتر يكون بواحدة يسبقها شفع ، لقول ابن عمر : قال رجل : يارسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل ؟ قال : يصلي أحدكم

(١) ص ١٢٩ قيام الليل (من أنكر أن يوتر مرتين في ليلة) .

(٢) ص ٢٩٢ ج ٤ - الفتح الرباني .

(٣) ص ١٧١ - سنن الدارقطني . وص ٢٤٩ ج ١ مجتبى (الاختلاف في حديث أبي أيوب في الوتر) وص ٣٠٣ ج ١ مستدرک . وص ٤٨ ج ٨ المهمل العذب (كم الوتر) .

(٤) ص ٢٩٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٩٤ ج ٧ - المهمل العذب (صلاة الليل) .

مثنى مثنى فإذا خَشِيَ الصبح صلى واحدة فأوترت له ماقد صلى من الليل .  
أخرجه السبعة . وهذا لفظ أحمد<sup>(١)</sup> . [٢٠]

(وقال) أبو مجلز: سألت ابن عباس وابن عمر عن الوتر فقال كلٌّ:  
سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوتر ركعة من آخر الليل .  
أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> . [٢١]

(وقال) الحنفيون: لا يكون الوتر إلا بثلاث بسلام في آخرهن . وبه  
قال نعيم وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس « لقول » عائشة: كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . أخرجه  
البيهقي والحاكم وصححه وقال: علي شرطهما<sup>(٣)</sup> . [٢٢]

« ولحديث » عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث .  
أخرجه أحمد والترمذي وقال: قال سفيان: والذي أستحب أن يوتر بثلاث  
ركعات . وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة<sup>(٤)</sup> . [٢٣]

(وعن) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات  
أخرجه أبو حنيفة والطحاوي<sup>(٥)</sup> . [٢٤]

« وقال » الشافعي وأحمد: يكون الوتر بواحدة وثلاث إلى إحدى عشرة  
والأفضل في الثلاث أن تكون بسلامين ، وتجاوز بسلام واحد لا يجلس إلا  
في آخرها ، وبتشهدين وسلام كالمغرب . ويجوز في الخمس وما فوقها السلام

(١) ص ٢٩١ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٣٢٥ ج ٢ فتح الباري ( أبواب الوتر ) وص  
٣١ ج ٦ نووي مسلم ( صلاة الليل والوتر ) وص ٢٥٥ ج ٧ - المنهل العذب ( صلاة الليل مثنى . . )  
وص ٢٤٧ ج ١ مجتبى ( كم الوتر ) وص ٢٠٤ ج ١ - سنن ابن ماجه ( ماجاه في صلاة الليل ركعتين )

(٢) ص ٢٩٢ ج ٤ الفتح الرباني . وص ٣٠٣ ج ٦ نووي مسلم . و ( مجلز ) كبر .

(٣) ص ٣٨ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ٣٠٤ ج ١ مستدرک .

(٤) ص ٢٩٥ ج ٤ - الفتح الرباني . و ٣٣٨ ج ١ تحفة الأحوفى ( الوتر بثلاث ) .

(٥) ص ٨٥ ج ١ عقود الجواهر المنيفة ( الوتر ثلاث ركعات ) .

من كل ركعتين ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام، وهذا أفضل في الإحدى عشرة، وكذا فيما دونها عند الشافعية . ويجوز صلاة الكل بتشهد واحد وسلام . وهو الأفضل في الخمس والسبع والتسع عند الحنبلية . ويجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام . ومذهب الشافعي وأحمد هو الراجح الذي تشهد له الأدلة ( قال ) الترمذي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة ركعة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة . قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يوتر بثلاث عشرة ركعة » أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر « يعني من جملتها الوتر » فنسبت صلاة الليل إلى الوتر<sup>(١)</sup> وعلى الجملة فقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة « كحديث » أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام .: أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند جيد<sup>(٢)</sup> . [٢٥]

« وكقول » عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> . [٢٦]

والأحاديث هنا كلها صحاح صريحة لامعارض لها سوى قوله صلى الله

(١) ٣٢٨ ج ١ تحفة الأحوذى (الوتر بسبع) .

(٢) ص ٢٩٧ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٤٩ ج ١ - مجتبى ( كيف الوتر بخمس ) وص ١٨٧ ج ١ - سنن ابن ماجه ( الوتر بثلاث وخمس وسبع ) والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر أحياناً بسبع وأحياناً بخمس - وبعدم الفصل يصرن وترأ . فإذا فصل بسلام فإبداً الفصل هو الوتر .

(٣) ص ١٧ ج ٦ نووى مسلم ( صلاة الليل ) و ( ثلاث عشرة ) منها ركعتا الفجر ، ففي رواية عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر . أخرجه مسلم ص ١٧ ج ٦ نووى مسلم ( صلاة الليل ) .

عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup> ، لكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس . وسننه كلها حتى يُصدّق بعضها بعضاً . فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ، ولم يسأله عن الوتر . وأما السبع والخمس والتسبع والواحدة ، فهي صلاة الوتر . والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة ، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة . فإن انفصلت الخمس والسبع بالإحدى عشرة ، كان الوتر اسماً للركعة المفصلة وحدها كما قال صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى<sup>(٢)</sup> فاتفق فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وصدّق بعضه بعضاً .

#### (٥) ما يقرأ في الوتر :

يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة . ويُسنُّ - عند الحنفيين وأحمد - أن يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد « لقول » أبي : بن كعب : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ، وزاد : ولا يُسَلِّمُ إلا في آخرهن . وأخرجه أبو حنيفة والطحاوي عن ابن مسعود ، وأخرجه أبو حنيفة والحاكم وصححه عن عائشة<sup>(٣)</sup> . (٢٧)

هذا . والجلوس الأول واجب عند الحنفيين في الوتر كالفرض والنفل

(٢١) أخرجه السبعة عن ابن عمر . وتقدم بلفظ آخر رقم ٢٠ ص ٩ و ١٠  
(٢) ص ٣٠٦ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٥١ ج ٨ - المنهل العذب ( ما يقرأ في الوتر )  
وص ١٨٤ ج ١ - سنن ابن ماجه . وص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ج ١ مجتبى ( اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب ) و ص ٨٦ ج ١ عقود الجواهر المنيفة ( ما يقرأ في ركعات الوتر ) .

(وقالت) المالكية والشافعية : يستحب أيضاً قراءة المعوذتين في الثالثة بعد قل هو الله أحد ، لقول عبد العزيز بن جريج : سألت عائشة بأى شيء كان يُوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل بأبي الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب (١) .

[٢٨]

لكن في سنده خُصِّيف وفيه لين ، وعبد العزيز بن جريج وفيه مقال . قال في التقريب : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خُصِّيف فصرح بسماعه . وإنما حسنه الترمذى ، لأنه روى من عدة طرق إسناد بعضها جيد ( فقد رواه ) الترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث عَمْرَةَ عن عائشة ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين . وتفرد به يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد . وفيه مقال لكنه صدوق . وقال العقيلي : إسناده صالح لكن حديث ابن عباس وأبى بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح (٢) .

وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسور آخر . قال على : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوتر بتسع سور من المفصل ، يقرأ في الركعة الأولى لهاكم التكاثر ، وإنما أنزلناه في لية القدر ، وإذا زلزلت الأرض . وفي الركعة الثانية والعصر ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وإنما أعطيناك الكوثر . وفي الثالثة قل بأبي الكافرون ، وتبت يدا أبى لهب ، وقل هو الله أحد . أخرجه أحمد ومحمد بن نصر ، وفي سنده الحارث الأعور . قال في التقريب :

(١) ص ٣٥٦ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٥٢ ج ٨ - المنهل المذهب وص ١٨٤ ج ١ - سنن ابن ماجه ( ما جاء فيها يقرأ في الوتر ) وص ٣٤١ ج ١ تحفة الأحوذى .  
(٢) ص ١٧٦ سنن الدارقطنى . وص ٣٠٥ ج ١ مستدرک ( الوتر ) .

كذبه الشعبي في رأيه وفي حديثه ضعف<sup>(١)</sup> . [٢٩]

وورد عن بعض الصحابة والتابعين القراءة بغير ما ذكر ، فمن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ في الوتر في أول ركعة خاتمة البقرة ، وفي الثانية إنا أنزلناه في ليلة القدر . وربما قرأ قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد . [ ٥ ]

(ولما أمر) عمر بن الخطاب أبي بن كعب أن يقوم بالناس في رمضان كان يوتر بهم فيقرأ في الركعة الأولى إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد [ ٦ ]

(وقال) علي رضي الله عنه ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت . روى هذه الآثار محمد بن نصر<sup>(٢)</sup> . [ ٧ ]

(وعن أبي مجلز) أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ، ثم صلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال : ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه ، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> . [٣٠]

### (٦) حكم القنوت في الوتر :

تقدم بيان ذلك في واجبات الصلاة مختصم<sup>(٤)</sup> . ويزاد هنا ( قال ) ابن سيرين والزهري والشافعي : لا قنوت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، وروى عن أحمد واختاره أبو بكر الأثرم وأبو داود « لقول » الحسن البصري : إن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون : أبتق أبي . أخرجه أبو داود

(١) ص ٣٠٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٢٦ قيام الليل ( ما يقرأ به في الوتر ) .

(٢) ص ١٢٧ منه .

(٣) ص ٢٥١ ج ١ مجتبى ( القراءة في الوتر ) ( ما ألوت ) أي ما قصرت في ( أن أضع

قدمي ) الخ .

(٤) تقدم ص ١٩٢ ، ١٩٣ ج ٢

والبيهقي<sup>(١)</sup> وفيه انقطاع ، فإن الحسن لم يدرك عمر<sup>(٢)</sup> [ ٨ ]

وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان . أخرجه محمد بن نصر بسند صحيح . [ ٩ ]

وقال الزهري : لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان أخرجه محمد بن نصر<sup>(٣)</sup> . [ ١٠ ]

ومحل القنوت عند الشافعية وأحمد بعد الركوع وروى عن الخلفاء الأربعة ( لقول ) الحسن بن عليّ : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود : اللهم اهدني فيمن هديت ( الحديث ) أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وقال : تفرد به أبو بكر بن شيبه الخزاعي<sup>(٤)</sup> وقد روى عنه البخاري وذكره ابن حبان في الثقات ، فلا يضر تفرده . [ ٣١ ]

ولا منافاة بين روايات القنوت في الوتر بعد الركوع وقبله لأنه من باب المباح ، فيجوز القنوت قبله وبعده ، لورود كل<sup>\*</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال حميد : سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال : كنا نفعل قبل وبعد . أخرجه محمد بن نصر<sup>(٥)</sup> . [ ١١ ]

وقال طاوس : القنوت في الوتر بدعة وروى عن مالك ، فقد سئل عن

(١) ص ٦٦ ج ٨ المذهب ( القنوت في الوتر ) وص ٤٩٨ ج ٢ - السنن الكبرى ( من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ) و ( أبى ) بفتح الباء وكسر ها أى هرب ، شبهوه بالعبد الآبق لكرهتهم تخلفه .

(٢) لأن الحسن ولد سنة إحدى وعشرين ومات عمر في آخر سنة ثلاث وعشرين ، أو في أول أربع وعشرين .

(٣) ص ١٣٢ قيام الليل ( ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان ) .

(٤) ص ١٧٢ ج ٣ مستدرک .

(٥) ص ١٣٣ قيام الليل ( القنوت قبل الركوع ) .

الرجل يقوم لأهله في رمضان أَيْقُنْتُ بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أولئك قنت وما هو بالأمر القديم وما أفعله أنا في رمضان أخرجه محمد بن نصر<sup>(١)</sup>. [١٢]

وقال ابن العربي : اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان قال : والحديث لم يصح والصحيح عندي تركه إذ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ولا قوله . وفيه نظر . فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم القنوت في الوتر في كل السنة كما تقدم . قال العراقي : الحديث فيه صحيح أو حسن .

### (٧) دعاء الوتر :

ليس فيه دعاء معين فقد ورد فيه أدعية ( منها ) ما قال الحسن بن عليّ : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يبذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي بسند صحيح . وقال الترمذي . حديث حسن لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء أحسن من هذا . وأخرجه البيهقي والنسائي من طريق موسى بن عُميرة عن عبد الله بن عليّ عن الحسن ، وزاد بعد قوله تباركت وتعاليت « وصلى الله على النبي محمد »<sup>(٢)</sup> . [٣٢]

(١) ص ١٣٢ تيام الليل (من يقنت في الوتر) .

(٢) ص ١٩٩ ج ١ مسند أحمد (حديث الحسن بن علي . . .) وص ٥٤ ج ٨ - المنهل العذب (القنوت في الوتر) وص ٢٥٢ ج ١ مجتبى (الدعاء في الوتر) وص ١٨٥ ج ١ - سنن ابن ماجه (القنوت في الوتر) وص ٣٤٢ ج ١ تحفة الأحوذى وص ٢٩٠ ج ٢ - السنن الكبرى (دعاء القنوت) و (اهدني) أي ثبتني على الهداية مع من هديتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وإذا كان إماماً عمهم في الدعاء فيقول : اللهم اهدنا الخ (وقني شر) أي احفظني من السخط =



( قال النووى ) هذا لفظه فى رواية النسائى بإسناد صحيح أو حسن (١) .  
وردّه الحافظ فى التلخيص بأنه منقطع فإن عبد الله بن على لم يدرك الحسن بن  
على ( وتوقف ) ابن حزم فى صحة الحديث قال : وهذا الأثر وإن لم يكن مما  
يحتج به فإننا لم نجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره . وقد قال أحمد  
رحمه الله : ضعيف الحديث أحبُّ إلينا من الرأى (٢) « ومنها » ما روى  
عبيدُ الله بن مُعمير أن عمر قنت فى الوتر قبل الركوع فقال : اللهم اغفر  
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح  
ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوّهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب  
الذين يصدّون عن سبيلك ويكذّبون رُسلك ويقاتلون أولياءك . اللهم خالف  
بين كلمهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذى لا تردّه عن القوم  
المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك وتُغنى  
عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . بسم الله الرحمن الرحيم .  
اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، ولك نسعى ونُحفيد نرجو رحمتك  
ونخاف عذابك الجِدَّ ، إن عذابك بالكافرين مُلحِق . أخرجه محمد بن  
نصر والبيهقى وقال : هذا صحيح موصول (٣) . [١٣]

« وروى » على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول

= وعدم الرضا ونحوها مما يترتب على ما قضيته على (فانك تقضى . . ) أى تحكّم بما تريد ،  
ولا يحكّم عليك ، فإنه لا راد لما قضيت ( وإنه لا يذل . ) يذل بفتح الياء وكسر الذال ، أى  
لا يخذل من واليته من عبادك ولا يكون لمن عاديته عز فى الدنيا ولا فى الآخرة وإن أعطى من  
نعيم الدنيا ما أعطى ( تباركت ) أى كثر برك وإحسانك ، وتزهت عما لا يليق بجلالك وكالك .  
(١) ص ٤٩٩ ج ٣ شرح المهذب ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت ) .

(٢) ص ١٤٨ ج ٤ - المحلى ( القنوت فى الوتر ) .

(٣) ص ١٣٤ قيام الليل ( ما يدعى به فى قنوت الوتر ) وص ٢١٠ ج ٢ - السنن الكبرى  
( دعاء القنوت ) . و ( قنت قبل الركوع ) فى رواية البيهقى : قنت بعد الركوع و ( أهل الكتاب )  
خصم لأهم كانوا يقاتلون المسلمين حينئذ . وأما الآن فالخيار أن يقال : اللهم العن الكفرة ليعم  
أهل الكتاب وغيرهم . و ( نخفد ) كنضرب أى نسرع فى العمل والخدمة . و ( الجد ) بكسر الجيم ، أى  
الحق . و ( ملحق ) بكسر الحاء أى لاحق . ويجوز فتحها أى يصابون به ، لكن الرواية بالكسر .  
( ٢ - الذين الخالص - ٣ )

في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. أخرجه أحمد والأربعة إلا الترمذي (١).

[٣٣]

هذا . ويصح الجمع بين ما في هذه الأحاديث . ومن لم يحسن الوارد فليدعُ بنحو « ربنا آتانا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار » (٢) و « رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ » (٣) و « رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا . رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ » (٤) أو يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ » .

(٨) سنن القنوت : هي ثلاث :

١- يُسَنُّ عند الحنفيين وأحمد أن يُكبر رافعاً يديه محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه قبل القنوت ، لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع . [١٤]

(وعن ابن مسعود) أنه كان يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت ، وإذا فرغ من القنوت . وكان يرفع يديه في القنوت إلى صدره [١٥] (وعن البراء بن عازب) أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت [١٦] (وعن أحمد) أنه إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيره [١٧] روى هذه الآثار محمد بن نصر (٥).

(١) ص ٩٦ ج ١ مسند أحمد (مسند علي رضي الله عنه . .) و ص ٥٩ ج ٨ المهمل العذب (القنوت في الوتر) و ص ٢٢٥ ج ١ مجتبي (الدعاء في الوتر) و ص ١٨٥ ج ١ سنن ابن ماجه و (إني أعوذ برضاك . .) أي أتخصن بفعل ما يرضيك بما يوجب سخطك ، وبفعل ما يوجب عفوك مما يوجب عذابك ( وأعوذ بك منك ) أي أتخصن بذاتك من عذابك ( ولا أحصى ثناء عليك ) أي لا أستطيع إحصاء نعمك التي تستحق بها الثناء . . و ( أنت كما أثنيت . . ) أي أنت ثابت على الأوصاف والكمالات التي أثنيت بها على ذاتك .

(٢) البقرة آية ٢٠١ وأولها : ومنهم من يقول : ربنا .

(٣) الأعراف عجز آية : ١٢٦ و صدرها : وما تنقم منا .

(٤) الحشر : آية ١٠ و صدرها : والذين جاءوا من بعدهم .

(٥) ص ١٣٣ قيام الليل (التكبير في القنوت) .

٢ - يُسَنُّ عند الحنفيين - لكل مصلٍّ الإسرار بقنوت الوتر . وقالت الشافعية : يسَنُّ للإمام الجهر به ولو قضاء ، والمأموم يؤمِّن على دعاء الإمام . والمنفرد يُسِرُّ به ولو أداء .

(وقالت) الحنبلية : يُسَنُّ للإمام والمنفرد الجهر به . أمَّا المأموم فيؤمِّن جهرًا على دعاء إمامه (قال) ابن قدامة : إذا أخذ الإمام في القنوت أمَّن مَنْ خلفه . وإن دعوا معه فلا بأس . وقيل لأحمد إذا لم أجمع قنوت الإمام أدعو ؟ قال نعم (١) .

٣ - يُسَنُّ - عند الحنبلية وبعض الشافعية - رفع اليدين في قنوت الوتر إلى الصدر مبسوطتين وبطنهما إلى السماء . « قال » ابن قدامة : كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره ، لأن ابن مسعود فعله . وروى عن محمد وابن عباس (٢) وهو الصحيح عند الشافعية . واختاره كثير ، منهم البيهقي (لقول) أبي رافع : صليت خلف محمد بن الخطاب فقلت بعد الركوع ورفعت يديه وجهر بالدعاء . أخرجه البيهقي وصححه (٣) . [١٨]

« وقال » الحنفيون ومالك والجمهور : لا يستحب رفع اليدين في القنوت لغير النازلة . واختاره صاحب المذهب والقفال . ونقله إمام الحرمين عن كثير من الشافعية محتجين بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء القعود والتشهد .

(وأما مسح) الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت ، فلا يستحب عند من قال بعدم رفع اليدين فيه ، وكذا عند من قال بالرفع على الصحيح (قال البيهقي) فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فليست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء

(٢١) ص ٧٩٠ ج ١ مفق .

(٣) ص ٢١٢ ج ٢ - السنن الكبرى (رفع اليدين في القنوت) .

خارج الصلاة وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف<sup>(١)</sup> وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة . فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس . فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة<sup>(٢)</sup> . (وقال) ابن قدامة : روى عن أحمد أنه قال : لم أسمع فيه بشيء ، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يُستحب مسح وجهه فيه كسائر دعائها<sup>(٣)</sup> . (وقال) عليّ الباشاني : سألت عبد الله « يعنى ابن المبارك » عن الذى إذا دعا مسح وجهه . قال : لم أجده له ثبوتاً . أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> . [ ١٩ ]

### (٩) الجماعة في الوتر :

لا يصلى في جماعة - عند الحنفيين والشافعي وأحمد إلا في رمضان فتستحب فيه الجماعة لمن أحب أن يوتر قبل النوم ، لقول قيس بن طلق : زارنا طلق بن عليّ في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقى الوتر قدّم رجلاً فقال . أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة . أخرجه أحمد والثلاثة<sup>(٥)</sup> .

(وعن جابر) بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه فقال :

(١) هو حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سلوا الله بيطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم . أخرجه أبو داود . وقال : روى هذا الحديث من غير وجه كلها واهية . وتماه بص ٣٥١ ج ٢ دين .

(٢) ص ٢١٢ ج ٢ - السنن الكبرى .

(٣) ص ٧٩٠ ج ١ مغنى .

(٤) ص ٢١٢ ج ٢ - السنن الكبرى .

(٥) تقدم عجزه رقم ١٣ ص ٦ (ثم انحدر إلى مسجده) أى ثم خرج إلى المسجد الذى كان يصلى فيه إماماً . فالإضافة في مسجده لأدنى ملابسة . ولفظ أحمد « ثم انحدر إلى مسجد ريمان » بفتح الراء ، موضع أضيف إليه المسجد .

خشيتُ أن تُكتب عليكم الوترُ . أخرجه ابن حبان وابن نصر وأبو يعلى والطبراني في الصغير . وفيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وغيره . وضعفه ابن معين (١) .

[٣٤]

هذا واختلفوا هل الجماعة فيه أفضل ؟ فعند الحنفيين الصحيح أن الجماعة فيه أفضل : واختار بعضهم أن يوتر في منزله لا بجماعة ، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح . وقد علم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان أوتر بهم ثم بين العذر في عدم مواظبته على الجماعة في الوتر وهذا يقتضى سنيها فيه « فلعل » من تأخر عن الجماعة فيه « أحب » أن يصليه آخر الليل فإنه أفضل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً (٢) فأخره لذلك . والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل أفاده ابن الهمام (٣) وقال ابن قدامة : قال أبو داود : سمعتُ أحمد يقول : إن يُعجبني أن يصلى مع الإمام ويوتر معه قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له بقية ليله (٤) قال : وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم . قال الأثرم : فأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلى معهم التراويح كلها والوتر (٥) .

(١) ص ١٥٢ ج ٢ نصب الراية (قيام رمضان) وص ٩٠ قيام الليل (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ليلاً تطوعاً في رمضان) وص ١٧٢ ج ٣ مجمع الزوائد (قيام رمضان) .

(٢) تقدم رقم ١٣ ص ٦ (الوتر لا يتكرر) .

(٣) ص ٣٣٥ ج ٢ فتح القدير (قيام رمضان) .

(٤) هو بعض حديث أخرجه أحمد عن أبي ذر . ص ١٥٩ ج ٥ مستد أحمد . وفيه حسب له قيام ليلة (حديث أبي ذر رضى الله عنه) .

(٥) ص ٨٠٥ ج ١ منى .

وقالت المالكية : تندب الجماعة في الشفع والوتر في رمضان فقط .

### (١٠) قضاء الوتر :

من تركه عامداً أو ناسياً يطلب منه قضاؤه « لحديث » عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن وتره أو نسيه فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ . أخرجه أبو داود ، وكذا الحاكم وابن نصر بلفظ : من نام عن وتره أو نسيه فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أو ذكره . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين <sup>(١)</sup> . [٣٥]

« ولحديث » عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن وتره فليصله إذا أصبح . أخرجه الترمذي مرسلًا . [٣٦]

وقال : وهذا أصح من الحديث الأول . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا فقالوا : يُوتر الرجلُ إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفيان الثوري <sup>(٢)</sup> . ولذا اتفق الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين على أن الوتر يقضى إذا فات . لكنهم اختلفوا إلى متى يقضى . فقال الحنفيون : يجب قضاؤه في غير أوقات النهي وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ، ووقت استوائها حتى تزول ، ووقت اصفرارها حتى يتم الغروب .

(وقالت) الشافعية : يسن قضاؤه في أي وقت . وهو ظاهر الحديث .

(وقال) مالك وأحمد وإسحاق : يُقضى بعد الفجر ما لم تُصلِّ الصبحُ « قال » الترمذي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا وتر بعد صلاة الصبح . [٣٧]

(١) ص ٦٨ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء بعد الوتر) وص ٣٠١ ج ٢ مستدرک . وص ٢٣٨ قيام الليل (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل الصبح) .

(٢) ص ٣٤٣ ج ٢ تحفة الأحرزى (في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى) .

وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لا يترَوْنَ الوتر بعد صلاة الصبح<sup>(١)</sup> « وعن » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> . [٣٨]

« وقال » أبو الدرداء : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح . أخرجه البيهقي والحاكم وصححه<sup>(٣)</sup> . [٣٩]

(وذكر) ابن نصر في هذا آثاراً كثيرة وقال : والذي أقول به أنه يصلى الوتر ما لم يُصَلِّ الغداة . فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك وإن قضاها على ما يقضى التطوع فحسن . قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس<sup>(٤)</sup> ( وفرّق ) ابن حزم بين من تركه لنوم أو نسيان أو تركه عمداً قال : ومن تعدد ترك الوتر حتى طلع الفجر فلا يقدر على قضائه فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره<sup>(٥)</sup> وكذا من نام عنه .

والراجح أنه يطلب قضاؤه مطلقاً في غير أوقات النهي ، جمعاً بين أحاديث النهي وحديث من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره<sup>(٦)</sup> . وهو وإن كان خاصاً بالنائم والناسي فقضاء العامد أولى . كما في قضاء المكتوبة عند الجمهور « وأما » حديث أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وتر بعد الفجر . وفي رواية : من أدركه الصبح فلا وتر له . أخرجه ابن نصر<sup>(٧)</sup> . [٤٠]

(١) ٣٤٤ ج ١ تحفة الأحوذى في (مبادرة الصبح بالوتر) .

(٢) ص ٤٧٩ ج ٢ - السنن الكبرى (من أصبح ولم يوتر فليوتر « قبل » أن يصل الصبح) .

(٣) كذلك . وص ٣٠٣ ج ١ مستدرک .

(٤) ص ١٤١ قيام الليل (في الوتر بعد طلوع الفجر) .

(٥) ص ١٠١ ج ٣ المحلى .

(٦) تقدم رقم ٣٥ ص ٢٢ .

(٧) ص ١٣٨ قيام الليل (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل الصبح) .

(فهو) ضعيف ، لأن أبا هارون ضعفه غير واحد ، وقال النسائي متروك الحديث ، وقال الجوزجاني كذاب مفتر ، وقال ابن حبان كان يروى عن أبي سعيد ما ليس من حديثه لايحل كتب حديثه . وقد تقدم حديث صحيح عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد يخالف حديث أبي هارون (١) .

(وكذا) حديث سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر (فقد) أخرجه الترمذي وقال : قد تفرد به سليمان ابن موسى على هذا اللفظ (٢) .

[٤١]

وقال البخارى عنده من اكبر وقال النسائي ليس بالقوى . وقال ابن عدى : روى أحاديث ينفرد بها لا يروها غيره . فالحديث ضعيف لا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على طلب قضاء الوتر .

(١١) ما يقال بعد الوتر :

يستحب أن يقال بعد السلام من الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات رافعاً صوته بالثالثة ثم يقول : ربّ الملائكة والروح « لقول » أبى ابن كعب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبّح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . فإذا سلّم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات . أخرجه أحمد والنسائي . وفيه : لا يسلم إلا فى آخرهن ، والدارقطنى وزاد : يمدّها بها صوته فى الأخيرة يقول : رب الملائكة والروح (٣) .

[٤٢]

(١) تقدم رقم ٣٥ ص ٢٢ .

(٢) ص ٣٤٤ ج ١ تحفة الأحوذى (مبادرة الصبح بالوتر) .

(٣) ص ١٢٢ ج ٥ مسند أحمد ( حديث عبد الرحمن بن أبى عن أبى بن كعب . . )

وص ١٧٥ الدارقطنى . ومرجع النسائي تقدم بالحديث رقم ٢٧ ص ١٢ و (القدوس) بضم القاف وقد تفتح : الطاهر المنزه عن العيوب .



## (١٢) قنوت النوازل :

لا يُسَنُّ القنوت في غير الوتر إلا لنازلة، فيُقنَت لها بعد الركوع في كل الصلوات عند محققي الحنفيين والشافعي وأحمد وابن حبيب المالكي «لحديث» ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنَت في الفجر قطُّ إلا شهراً واحداً، لأنه حارب حياً من المشركين قنَت يدعو عليهم . أخرجه أبو حنيفة عن أبان . وأخرج عن عطية العوفي عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنَت إلا أربعين يوماً يدعو على عُصَيَّةَ وذكوان ثم لم يقنَت بعدُ إلى أن مات . وأخرجه الطحاوي بلفظ : قنَت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على عُصَيَّةَ وذكوان ، فلما ظهر عليهم ترك القنوت<sup>(١)</sup> . [٤٣]

وفي سنده أبو حمزة القصاب تركه أحمد ويحيى بن معين وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ كثير الوهم<sup>(٢)</sup> « وروى » أسعد بن طارق بن أيثم الأشجعي عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنَت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنَت وصليت خلف عمر فلم يقنَت وصليت خلف عثمان فلم يقنَت . وصليت خلف عليّ فلم يقنَت . ثم قال : يابُنِيَّ إنها بدعة . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه والطحاوي<sup>(٣)</sup> . [٤٤]

وعند غير النسائي : أيُّ بُنِيَّ مُحَدَّث أي أن المواظبة على القنوت في الصبح لغير نازلة محدث ليس من هدى النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه .

(١) ص ٨٨ عقود الجواهر المنيفة (نسخ القنوت في الفجر) وص ١٤٤ ج ١ شرح معاني الآثار (القنوت في صلاة الفجر وغيرها) وعصية ، تصغير عصاة م قبيلة من بني سليم . وذكوان بفتح الذال المعجمة بطن من بني سليم .  
(٢) ص ١١٧ ج ٢ نصب الراية .

(٣) ص ٣٠٩ ج ٣ (الفتح الرباني) وص ١٦٤ ج ١ مجتبي (ترك القنوت) وص ١٩٤ ج ١ سنن ابن ماجه (القنوت في صلاة الفجر) وص ٣١١ ج ١ تحفة الأحوذى (ترك القنوت) وص ١٤٦ ج ١ شرح معاني الآثار (القنوت في صلاة الفجر وغيرها) (إنها) أي القنوت أو اللوام عليه . وتأنيث الضمير باعتبار الخبر .

وإلا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح وغيرها للنوازل ( قال )  
 ابن عباس: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في صلاة الظهر  
 والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دُبُر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن  
 حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من بنى سليم على رِعْثل وذكوان  
 وعُصَيَّة ويؤمنُ مَنْ خَلَفه . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح  
 على شرط البخارى (١) .

[٤٥]

وقد اتفق العلماء على الجههر في قنوت النازلة ( وروى ) عن ابن  
 عباس والبراء وجماعة منهم مالك وإسحاق وابن أبي ليلى أن القنوت للنوازل  
 يكون قبل الركوع « لقول » عاصِمِ الأحول : سألت أنس بن مالك عن  
 القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله ،  
 قلت فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع . قال : كذب إنما قنت  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع شهراً . يدعو على ناس  
 قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القُراء . أخرجه أحمد والشيخان (٢) .

[٤٦]

( ولقول ) عبد الله بن شداد : صليت خلف مُعَمَّرٍ وعلى وأبي موسى

فقتنوا في صلاة الصبح قبل الركوع . أخرجه ابن نصر (٣) .

[٢٠]

(١) ص ٣٠٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٨٢ ج ٨ - المنهل ( القنوت في الصلوات ) وص

٢٢٥ و ٢٢٦ ج ١ مستدرک . ورعل ، بكسر فسكون بطن من بنى سليم .

(٢) ص ٣٠٢ ج ٣ الفتح الرباني ( القنوت في الصبح ) وص ٣٣٥ ج ٢ فتح الباري

( القنوت قبل الركوع وبعده ) وص ١٧٩ ج ٥ نووى مسلم ( القنوت في جميع الصلوات إذا  
 نزلت نازلة ) و ( كذب ) أى أخطأ فإن الكذب يطلق على الخطأ في لغة الحجاز . ويحتمل أن المعنى  
 كذب في دعوى أن القنوت دائماً بعد الركوع .

(٣) ص ١٣٣ قيام الليل ( القنوت قبل الركوع ) .

(ورد) بأن حديث عاصم بيّن أن قنوت النازلة بعد الركوع وأن غيره قبله . وعليه يحمل قول عبد الله بن شداد . وأيضاً فإن عاصماً انفرد بما ذكر عن أنس وقد خالفه سائر الرواة عنه (قال الأثرم) قلت لأحمد : أيقول أحد في حديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ فقال : ما علمت أحداً يقوله غيره<sup>(١)</sup> (وعن مالك) وأحمد وأيوب السخيتاني أنه يكون قبل الركوع وبعده « لقول » حُمَيْد : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال : كنا نقت قبل الركوع وبعده . أخرجه ابن ماجه والطحاوى وابن نصر بسند صحيح<sup>(٢)</sup> . [٤٧]

(وقال مالك) في القنوت في الصبح : كل ذلك واسع قبل الركوع وبعده . والذي آخذ به في خاصّة نفسى قبل الركوع<sup>(٣)</sup> والراجح في قنوت النوازل كونه بعد الركوع ، لكثرة الروايات فيه كما تقدم (قال البيهقي) : ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون<sup>(٤)</sup> ولا تنافي بين ما روى في هذا عن أنس ، فإن القنوت يطلق على الدعاء ، وهو ما روى عنه أنه بعد الركوع وعلى طول القيام ، وهو ما روى أنه قبل الركوع .

(ومشهور) مذهب الحنفيين والحنبلية أنه لا قنوت للنوازل إلا في الصبح قال العلامة إبراهيم الحلبي الحنفي قال الحافظ الطحاوى : إنما لا يُقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية . فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس بها . فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل

(١) ص ٧٢ ج ١ زاد المعاد (القنوت في الفجر) .

(٢) ص ١٨٦ ج ١ - سنن ابن ماجه (القنوت قبل الركوع وبعده) وص ١٢٢ قيام الليل (القنوت قبل الركوع) .

(٣) ص ١٠٠ ج ١ مدونة (القنوت في الصبح) .

(٤) ص ٢٠٨ ج ٢ - السنن الكبرى (يقنت بعد الركوع) .

فلم يقل به إلا الشافعي ، وكأنهم حملوا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر والعشاء والمغرب على النسخ ، لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر<sup>(١)</sup> (وقال ابن قدامة) : فإن نزل بالمسلمين نازلة فلا إمام أن يقنت في صلاة الصبح ويؤمن من من خلفه . وبهذا قال أبو حنيفة والثوري لما ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه ، وأن علياً قنت فقال : إنما استنصرنا على عدونا هذا . ولا يقنت آحاد الناس . ويقول في قنوته نحواً مما قال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم قال : ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض . قال عبد الله عن أبيه : كلُّ شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر ، ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصراً يدعو للمسلمين . (وقال) أبو الخطاب : يقنت في الفجر والمغرب ، لأنهما صلواتا جهر في طرفي النهار . (وقيل) يقنت في صلاة الجهر كلها قياساً على الفجر ، ولا يصح هذا . لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر<sup>(٢)</sup> . ويرده ما تقدم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً في الصلوات الخمس يدعو على أحياء من العرب<sup>(٣)</sup> . ولا دليل على النسخ .

(قال) الكمال بن الهمام : يجب أن يكون بقاء القنوت في النوازل مجتهداً فيه ، لأنه لم ينقل عنه من قوله صلى الله عليه وسلم إلا قنوت في نازلة بعد هذه ، بل مجرد العدم بعدها ، فيتجه الاجتهاد أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت ، فتكون شرعيته مستمرة ، وهو محمل قنوت

(١) ص ٤٢٠ غنية المتامل شرح منية المصل (الوتر) .

(٢) ص ٧٩٢ ج ١ . معنى .

(٣) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٦ .

من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> . فقد ثبت أن أبا بكر قنت عند محاربة مسيلمة ، وكذلك قنت عمر وعليّ ومعاوية للنوازل . فهذا يدل على أن القنوت للنازلة مستمر لم يندسخ .

### (١٣) القنوت لغير نازلة :

(أمّا) عند عدم النوازل فلا قنوت في غير الصبح من الصلوات الخمس اتفاقاً . وكذا في الصبح عند الحنفيين والحنبلية وإسحاق والثوري وابن المبارك وبه قال ابن عباس وغيره ، لما تقدم عن طارق الأشجعي<sup>(٢)</sup> وغيره « ولقول » أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم أخرجه ابن حبان بسند صحيح<sup>(٣)</sup> . [٤٨]

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير : أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر<sup>(٤)</sup> . [٢١]

(وقالت المالكية) يقنت في الصبح سرّاً قبل ركوع الثانية .

(وقالت) الشافعية وابن حبيب المالكي : يقنت فيه جهراً بعد ركوع الثانية « لحديث » محمد بن سيرين أن أنس بن مالك سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ فقال نعم ، فقيل له قبل الركوع أو بعده ؟ قال بعد الركوع يسيراً . أخرجه السبعة إلا الترمذي<sup>(٥)</sup> . [٤٩]

« ولقول » أنس : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر

(١) ص ٣١٠ ج ١ فتح القدير ( صلاة الوتر ) .

(٢) تقدم رقم ٤٤ ص ٢٥ .

(٣) ص ١٣٠ ج ٢ نصب الراية .

(٤) ص ١٣١ منه .

(٥) ص ٣٠١ ج ٣ الفتح الرباني . وص ٢٣٤ ج ٢ فتح الباري ( القنوت قبل الركوع وبعده ) وص ١٧٨ ج ٥ نووى مسلم ( القنوت في جميع الصلوات ) وص ٨٧ ج ٨ - المهمل المذهب ( القنوت في الصلوات ) وص ١٨٦ ج ١ سنن ابن ماجه ( القنوت قبل الركوع وبعده ) .

حتى فارق الدنيا . أخرجه أحمد والبخاري والدارقطني والطحاوي بسند رجاله موثقون ، وصححه الحاكم والبيهقي ، وأخرجه الدارقطني والحاكم من عدة طرق عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا<sup>(١)</sup> . [٥٠]

وأجاب الأولون :

(١) « عن حديث » ابن سيرين عن أنس ، بأنه محمول على قنوت النازلة ، فقد تقدم في حديث عاصم الأحول عن أنس أنه قال : إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القُراء<sup>(٢)</sup> .

(ب) وعن حديث أنس الثاني بأنه ضعيف لا تقوم به حجة ، لأن في سنده أبا جعفر الرازي ، وهو وإن وثقه جماعة ففيه مقال ، قال عبد الله ابن أحمد : ليس بالقوي . وقال ابن المديني : إنه يخلط . وقال أبو زرعة : بهم كثيراً . وقال ابن معين : ثقة لكنه يخطئ . ويقوى ضعفه ما ثبت أن أنساً نفسه لم يكن يقنت في الصبح . قال غالب ابن فرقد الطحان : كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة . أخرجه الطبراني بسند حسن<sup>(٣)</sup> . [٢٢]

وعلى فرض صحة حديث أنس فيحمل على القنوت للنوازل ، أو المراد أنه كان يطيل الاعتدال بعد الركوع للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا . فقد روى ثابت عن أنس قال : إني لا آلو أن أصليَ بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا . قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه ،

(١) ص ١٦٢ ج ٣ مستد أحد . وص ١٣٩ ج ٢ مجمع الزوائد ( القنوت ) وص ١٧٨ سنن الدارقطني وص ١٤٣ ج ١ شرح معاني الآثار ( القنوت في صلاة الفجر وغيرها ) وص ٢٠١ ج ٢ السنن الكبرى ( لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ) .

(٢) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٦ .

(٣) ص ١٣٢ ج ٢ نصب الراية .

كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي . أخرجه البخاري (١) . [٥١]

فهذا هو القنوت الذي مازال صلى الله عليه وسلم يفعله حتى فارق الدنيا ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ربه ويثنى عليه في هذا الاعتدال وهو غير القنوت المؤقت بشهر ، فإنه كان دعاءً على رِجْلٍ وذُكْوَانٍ وَعُصِيَّةٍ . ودعاءً للمستضعفين .

« ولما صار » القنوت في لسان الفقهاء وغيرهم هو الدعاء المعروف : اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إلَخ . وسمعوا أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقرئ في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذا الخلفاء والصحابة « حملوا » القنوت فيما ذكر على مصطلحهم ونشأ من لا يعرف غيره فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة، فنازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله صلى الله عليه وسلم الراتب (ومما يدل) على أن المراد بالقنوت في حديث أنس القيام للدعاء (قول) حنظلة السدوسي اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح ، فقال قتادة قبل الركوع ، وقلت بعد الركوع ، فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجداً . أخرجه سليمان ابن حرب (٢) . [٥٢]

فهذا القيام والتطويل هو مراد أنس . ومنه تعلم :

(١) أن الراجع أن القنوت خاص بالنوازل في الصبح وغيرها .  
وأما تخصيصه بالصبح في حديث ابن سيرين عن أنس ، فبالنظر لسؤال السائل .

(١) ص ٢٠٤ ج ٢ فتح الباري (المكث بين السجدين) .

(٢) ص ٧٣ ج ٢ زاد المعاد (القنوت) .

(ب) وأنه كان من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند علمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة، ولأنها الصلاة المشهودة التي تشهدها ملائكة الليل والنهار، ولذا كان أهل الحديث يقتنون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتركونه حيث تركه.

ومع هذا لا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من تركه عند النوازل ولا يرون تركه بدعة، بل من قنت فقد أحسن. ومن تركه فقد أحسن، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعترف فيه من فعله ولا من تركه كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالاختلاف في ألفاظ الأذان والإقامة وأنواع النسك من الأفراد والقران والتمتع، ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدى وأفضله. (وعلى الجملة) فالذي يؤخذ من أحاديث الباب أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يقنت في غير الوتر إلا في النوازل، فكان يقنت جهراً بعد الركوع ويؤمن من خلفه ويرفع يديه فيه كما تقدم أن أبا بكر فعله وكذا عمر وعلي ومعاوية. وتقدم حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> وحديث أنس في قصة القراء<sup>(٢)</sup>.

(وقال) الأسود: كان عبد الله بن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى صدره. [٢٣]

(وقال) أبو عثمان النهدي: كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة ويرفع حتى يخرج ضبعيه. أخرجهما ابن نصر<sup>(٣)</sup>. [٢٤]

وبهذا قال الحنفيون وأحمد وإسحاق وهو الصحيح عند الشافعية.

ومما يتصل اتصالاً وثيقاً بسنن الصلاة وواجباتها.

(١) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٦.  
 (٢) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٦.  
 (٣) ص ١٥٤ قيام الليل (رفع الأيدي عند القنوت) و(ضبعيه) ثنية ضبع يفتح فسكون وهو المضد.



## (الثاني) الجماعة

هي ربط صلاة المقتدى بصلاة الإمام . وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى : وإذا كنت فيهم فأمتت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك . الآية (١) أمر بها في الخوف قبي الأمن أوتى .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة . وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة أو حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه . يقولون : اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه . أخرجه الشيخان وأبو داود . وهذا لفظه (٢) »

[٥٣]

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، أخرجه الشافعي والسبعة إلا أبا داود (٣) »

[٥٤]

ولا منافاة بين الروايتين لأن الإخبار بالقليل لا يبنى الكثير . والتخصيص

(١) النساء آية ١٠٢ (٢) ص ٩٢ ج ٢ فتح الباري (فضل صلاة الجماعة) وص ١٦٥ ج ٥ نووى مسلم . وص ٢٥٢ ج ٤ - المهمل العذب (فضل المثنى إلى الصلاة) و (صلاة الرجل في جماعة (أى ثواب صلاته في المسجد جماعة، كما يدل عليه مقابلته بالصلاة في البيت والسوق، وكما يدل عليه قوله في الحديث (وأى المسجد) ومثل الرجل في ذلك المرأة إذا أبيع لها الخروج إلى المسجد . و (خطوة) بفتح الحاء المعجمة . وهي واحدة الخطا . ويحتمل أن تكون بالضم . وهي ما بين القدمين (أو حط) . وفي رواية وحط عنه (بالواو) فالمنى أن الخطوة الواحدة يكتب له بها حسنة ويحط عنه بها خطيئة . وهو المناسب لسعة فضل الله تعالى (٣) ص ١٢٢ ج ١ بدائع المنن . وص ١٦٥ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٨٩ و ٩٠ ج ٢ فتح الباري . وص ١٥٢ ج ٥ نووى مسلم . وص ١٣٤ ج ١ مجتبى (فضل الجماعة) وص ١٨٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٢٧ ج ١ سنن ابن ماجه .

بهذا العدد من أسرار الشريعة التي تقصُر العقول عن إدراكها . والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد ٢٥ أو ٢٧ مرة .

وهي من خصائص هذه الأمة شرعها الله تعالى لما فيها من التعارف والتآلف وارتباط القلوب وتعود الامتثال والصبر والشجاعة وحسن النظام .

ويتعلق بها ثمانية وعشرون فرعاً .

### (١) حكم الجماعة :

هي في المكتوبات غير الجمعة سنة مؤكدة للرجال عند مالك والشافعي والجمهور . وهو المشهور عند الحنفيين ، لحديثي أبي هريرة وابن عمر<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين ، ولو كانت الصلاة فرادى غير مجزئة لما كان لها فضيلة ( ولقول ) أبي موسى الأشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم . والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلبها ثم ينام . أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> . [٥٥]

والراجح عند الحنفيين أن الجماعة واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليها مع الإنكار على تاركها بلا عذر في عدة أحاديث ( منها ) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل منه الصلاة التي صلى . قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض . أخرجه أبو داود والدارقطني<sup>(٣)</sup> . [٥٦]

« وحديث » أبي هريرة أن رجلاً أعمى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(١) هارقم ٥٣ و ٥٤ (٢) ص ٩٤ ج ٢ فتح الباري (فضل صلاة الفجر في جماعة) وص ١٦٧ ج ٥ نووى مسلم (فضل الصلاة المكتوبة في جماعة) . (٣) ص ٢٣٩ ج ٤ - المهمل العذب (التشديد في ترك الجماعة) وص ١٦١ سنن الدارقطني .

يا رسول الله إنه ليس لي قائد يتودني إلى المسجد وسألدأن يرخص له فرخص له . فلما ولى دعاه، فقال له : هل تسمع النداء ؟ قال نعم . قال : فأجب . أخرجه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup> .

[٥٧]

وهذه أحاديث آحاد فتفيد الوجوب لا الفرضية ( وقال ) أحمد وإسحاق وابن المنذر وأهل الظاهر : صلاة الجماعة فرض عيني في الصلوات المكتوبة مستدلين :

(١) « بحديث » أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حُزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . أخرجه أبو داود . وكذا أحمد والشيخان بلفظ : إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ ولقد هممت أن آمر بالصلاة ( الحديث )<sup>(٢)</sup> .

[٥٨]

(ب) « وبحديث » عمرو بن أمّ مكتوم أنه قال يا رسول الله إني رجل ضريرُ البصرِ شاسعُ الدار ولى قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصةً . أخرجه

(١) ص ١٥٥ ج ٥ . نووى مسلم ( التشديد في التخلف عن الجماعة ) وص ١٣٦ ج ١ مجتبي ( المحافظة على الصلوات حين ينادى بهن ) والأعمى هو عمرو بن أم مكتوم .

(٢) ص ٢٣٣ ج ٤ - المنهل المذنب ( التشديد في ترك الجماعة ) وص ١٧٧ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٩٦ ج ٢ فتح الباري ( فضل صلاة العشاء في الجماعة ) وص ٥٤ ج ٥ نووى مسلم ( التشديد في التخلف عن الجماعة في بيوتهم ) و ( فأحرق عليهم بالنار ) لا يعارضه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار . وإن النار لا يعذب بها إلا الله . فإن أخذتموها فاقتلوهما . أخرجه البخاري ص ٧٢٠ ، ٧١ ج ٦ فتح الباري ( التوديع عند السفر - الجهاد ) لأن النهي عن الإحراق بالنار عام . وحديث الهم بتحريق من تأخر عن الجماعة خاص . وهو لا يعارض العام . وقيل إن التعذيب بالنار كان مشروعاً ثم نسخ .

أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وابن حبان وأحمد وزادا في رواية :  
فأتها ولو حبواً<sup>(١)</sup> . [٥٩]

(ج) ويقول ابن مسعود رضى الله عنه : حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهن فإنهن من مُسنن الهدى وإن الله عز وجل شرع لنبية صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بَيِّنُ النفاق . ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهادى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف . وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم . ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذى . وهذا لفظ أبي داود . وأوله عند غيره : من سره أن يلتقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس<sup>(٢)</sup> [٢٥]

وفيه الحث على حضور صلاة الجماعة وتحمل المشاق في سبيلها . وأنه إذا أمكن المريض ونحوه الوصول إلى المسجد ، استجب له حضور الجماعة . (قال) أحمد ومن معه : هذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجماعة فرض عين ،

(١) ص ٢٤١ ج ٤ - المنهل العذب (التشديد في ترك الجماعة) وص ١٣٧ ج ١ سنن ابن ماجه (التفليظ في التخلف عن الجماعة) وص ٢٤٧ ج ١ مستدرک . وص ٤٢٣ ج ٣ مسند أحمد (حديث عمرو ابن أم مكتوم رضى الله عنه) . (٢) ص ٣٨٢ ج ١ مسند أحمد (مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) و ص ١٥٦ ج ٥ نووى مسلم (التشديد في التخلف عن الجماعة) و ص ٢٣٧ ج ٤ - المنهل العذب (التشديد في ترك الجماعة) و ص ١٣٦ ج ١ مجتبى (المحافظة على الصلوات حين ينادى بهن) و ص ١٣٥ ج ١ سنن ابن ماجه (المشي إلى الصلاة) وسنة الهدى ، هي ما طلب فعله طلباً غير جازم ، ويشاب فاعلها ويساء تاركها كالجماعة والأذان والإقامة . وسنة الزوائد ما يشاب فاعلها ولا يساء تاركها كأحوال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في لباسه وقيامه وقعوده . و (يهادى) بضم الياء وفتح الدال مبنى للمفعول ، أى يمشى بين الرجلين معتمداً عليهما من ضعفه . (وتركتم سنة نبيكم) أى تركتم طريقتة صلى الله عليه وسلم . فإنه كان يواظب على الصلوات الخمس في المسجد العام ولا يصلها في بيته إلا لعذر . (لكفرتم) وفي رواية غير أبي داود لصلتم . وهو محمول على التفليظ والتنفير من ترك الجماعة أو محمول على الترك تهاوناً . وقال الخطابي معناه أنه يؤدي بكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة . ص ١٥٩ ج ١ معالم السنن .

ولو كانت فرض كفاية لستط بفعله صلى الله عليه وسلم ومن معه . ولو كانت سنة ما هم بقتلهم ، لأن تارك السنة لا يقتل . فعين أن تكون فرضاً على الأعيان « ولا يقال » إذا كانت الجماعة واجبة عيناً فكيف يجوز أن يتخلف عنها صلى الله عليه وسلم « لأن تخلفه » كان لتكميل أمر الجماعة فكأنه حاضرها .

وهؤلاء اختلفوا ، أهي شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ فقال بشرطيتها داود وابن حزم قال : ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال - إذا كان بحيث يسمع الأذان - أن يصلبها إلا في المسجد مع الإمام . فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته . وإن كان بحيث لا يسمع أذاناً ففرض عليه أن يصلب في جماعة مع واحد إليه فصاعداً ، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا ألا يجد أحداً يصلبها معه فيجزئه حينئذ ، وإلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة (١) .

(وقال) بعض الشافعية والمالكية : إنها فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي من الحنفيين . لكن خصه الشافعية بالصلاة المؤداة بخلاف المقضية فالجماعة فيها مستحبة إذا اتفق الإمام والمأموم فيها كأن يفوتهما ظهر . واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العيني « وصرفها » من فرض العين إلى فرض الكفاية « حديث » صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة (٢) فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد فيبقى الوجوب المستفاد منها وجوباً كفايياً .

(والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور من القول بالسنية ، لما فيه من الجمع بين الأدلة وعدم إهمال بعضها . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشوم . وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا (٣) .

(١) ص ١٨٨ ج ٤ - المحلى (المسألة ٤٨٥) .

(٢) تقدم رقم ٥٤ ص ٣٣ (الجماعة) .

(٣) ص ١٣٨ ج ٣ نيل الأوطار (صلاة الجماعة) .

(وأجاب) الجمهور عن حديث لم بتحريق البيوت بوجود (منها) أن الحديث ورد في قوم من المنافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى كما يدل عليه أثر ابن مسعود المتقدم وفيه : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق<sup>(١)</sup> (ومنها) أنه صلى الله عليه وسلم هم بالتحريق ولم يفعله . ولو كان واجباً لما تركه (ومنها) ما حكاه القاضي عياض من أن فرضية الجماعة كانت أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ الوجوب (قال الحافظ) ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز<sup>(٢)</sup> .

## (٢) الجماعة في غير الصلوات الخمس :

هي عند الحنفيين :

(أ) شرط صحة في الجمعة والعيدين لما سياتى في مجتمهما .

(ب) وسنة كفاية في صلاة التراويح والجنائز .

(ج) ومستحبة في صلاة الكسوف . وكذا في وتر رمضان على قول رجحه الكمال ابن الهمام ، لما تقدم في الوتر من أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بأصحابه ثم بين العذر في تأخره كما صنع في التراويح . قال العلامة الحلبي الصحيح أن الجماعة فيه أفضل ، لأنه لما جازت الجماعة فيه كانت أفضل اعتباراً بالمكتوبة<sup>(٣)</sup> .

(د) ومكروهة تنزيهاً في النفل ووتر غير رمضان إذا كان على سبيل التداعى بأن يكون مع الإمام أربعة فأكثر وإلا فهي مباحة .

وقالت المالكية : الجماعة شرط لصحة الجمعة . وسنة في العيدين والكسوف والاستسقاء ، ومندوبة في الجنائز ، ومستحبة في التراويح . ومكروهة في النفل

(١) تقدم رقم ٢٥ ص ٣٦ (٢) ص ٨٧ ج ٢ فتح الباري الشرح (وجوب صلاة الجماعة).

(٣) ص ٤٢٠ غنية المتلى في شرح منية المصل (صلاة الوتر) .

المطلق إذا كان الجمع كثيراً مطلقاً أو قليلاً بمكان مشهور كالمسجد وإلا جازت .

(وقالت) الشافعية : الجماعة فرض عين في الركعة الأولى من الجمعة . وفي كل الصلاة المعادة ، وفي المجموعة جمع تقديم لمطر وفي المنذورة بجماعتها و مندوبة في العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان وفي صلاة مقضية خلف مثلها من نوعها كظهر خلف ظهر . ومباحة في غير ما ذكر من النوافل . وسنة في صلاة الجنائز .

(وقالت) الحنبلية : الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة والعيد وسنة لصلاة الجنائز والاستسقاء والتراويح ومباحة في التهجد والرواتب .

(تنبيه) علم أن الجماعة في النفل المطلق مباحة عند الأئمة الأربعة . لكن محله عند الحنفية والمالكية إذا لم تكن على سبيل التداعي «لقول» أنس : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال : ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم . ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فأقامني عن يمينه على يساط ، وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> . [٥٨]

«ولقول» ابن عباس : بتُّ في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القِرْبَةَ فتوضأ ثم أوكى القربة ثم قام إلى الصلاة . فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه . أخرجه السبعة إلا الترمذي وهذا لفظ أبي داود<sup>(٢)</sup> . [٥٩]

(١) ص ٣٣٥ ج ٤ - المنهل العذب (الرجلان يؤم أحدهما الآخر كيف يقومان) (٢) ص ٢٦٨

ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٣١ ج ٢ فتح الباري (يقوم عن يمين الإمام بجذائه) وص ٤٤ -

(وقالت) الشافعية والحنبلية : تباح الجماعة في النفل المطلق ولو كثر الجمع ، لظاهر قول محمود بن الربيع : سمعت عتبان بن مالك الأنصاري قال : استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأذنت له فقال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب فقام وشفقنا خلفه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا . أخرجه البخاري (١) . [٦٠]

### (٣) جماعة النساء :

اختلف العلماء في حكمها (قالت) الشافعية والحنبلية : تستحب الجماعة لنساء اجتمعن منفردات عن الرجال سواء أكان إمامهن منهن أم لا . وهو رواية عن مالك وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور «لقول» رائطة الحنفية أمتنا عائشة فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة . أخرجه الدارقطني والبيهقي . وعبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح (٢) . [٢٦]

وعن إبراهيم النخعي عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعاً وتقوم في وسط الصف . أخرجه أبو يوسف ومحمد في كتاب الآثار (٣) [٢٧] «ولقول» حُجَيْرَةُ بنت حُصَيْن : أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا . أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبه وعبد الرزاق والشافعي في مسنده بسند صحيح (٤) . [٢٨]

(وروى) الوليد بن جُمَيْع عن ليلى بنت مالك عن أم ورقة الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : انطلقوا بنا إلى الشهيذة فنزورها وأمر

= ج ٦ نووى مسلم ( صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل ) وص ٣٣٩ ج ٤ - المنهل العذب . وص ١٢٩ ج ١ مجتبى ( موقف الإمام والمأموم صبي ) وص ١٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه ( الاثنان جماعة ) ( فاطمى القربة ) أى حل وكامها ( ثم أوكى القربة ) أى شد فيها بالوكاء وهو الحبل

(١) ص ١١٨ ج ٢ فتح البارى ( إذا زار الإمام قوماً فأهمهم ) . (٢) ص ١٥٥ سنن الدارقطني وص ١٣١ ج ٣ - السنن الكبرى ( المرأة تؤم النساء .. ) (٣) رقم ٢١٢ ص ٤١ - الآثار . وص ٣١ ج ٢ نصب الراية . (٤) ص ١٥٥ سنن الدارقطني . وص ١٣١ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ١٢٩ ، ١٣٠ ج ١ بدائع المن .



أن يؤذن لها ويُنْتَمَ وتؤم أهل دارها في الفرائض . أخرجه البيهقي والحاكم وقال : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع<sup>(١)</sup> . [٦١]

(وقال) الخنفيون : تكره جماعة النساء وحدهن ، فإن فعلن يقف الإمام وسطهن وجوباً ، لفعل عائشة وأم سلمة ذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ، ثم نسخ الاستحباب . ومال الكمال ابن المهام إلى جواز جماعتهن بدون كراهة لأنه لا دليل على النسخ . وعليه فلا كراهة في قيام إمامهن وسطهن .

(وقال) الحسن البصرى والمالكية : لا تجوز جماعة النساء في فرض ولا نفل . ولا دليل عليه (وقال) الشعبي والتخمي وقتادة : تجوز إمامة المرأة في النفل دول الفرض . ويرده ما تقدم عن عائشة وأم سلمة وأم ورقة .

(وقال) داود والمزني والطبري : تجوز إمامة المرأة ولو للرجال ، لظاهر حديث عبد الرحمن بن خَلَّاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : وأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> . [٦٢]

(وأجاب) الجمهور بأنه ليس صريحاً في أن المؤذن صلى خلفها ، لاحتمال أنه أذن ثم ذهب إلى المسجد ليصلي فيه .

ومما تقدم أن الراجح القول بجواز إمامة المرأة للنساء فقط بلا كراهة وتقف وسطهن (قال) أبو الطيب محمد شمس : الحق بعد ذكر الروايات السابقة وهذه الروايات كلها تدل على استحباب إمامة المرأة للنساء في الفرائض

(١) ص ١٣٠ ج ٣ - السنن الكبرى (إثبات إمامة المرأة) وص ٢٠٣ ج ١ مستدرک .

(٢) ص ٣١٣ ج ٤ - المهمل العذب (إمامة النساء) .

والتوافل . وهذا هو الحق وبه يقول الشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وأبو حنيفة وجماعة<sup>(١)</sup> .

#### (٤) حضور النساء المساجد :

يجوز للنساء حضور الجماعة بالمساجد إذا خرجن متسترات غير متبرجات ولا متطيبات ولا متحليات بما يثير الفتنة وعدم حضورهن أفضل « لحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن خزيمة<sup>(٢)</sup> . [٦٣]

« ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . وليخرجن وهن تفلات . أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والبيهقي والدارمي بسند جيد . وأخرج مسلم صدره عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> . [٦٤]

(وقالت) أم حميد : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي . (الحديث) أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة بسند رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان<sup>(٤)</sup> . [٦٥]

(١) ص ١٥٥ - التعليق المفني على سنن الدارقطني . (٢) ص ١٩٥ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢٦٥ ج ٤ - المهمل العذب ( خروج النساء إلى المسجد ) وص ١٣١ ج ٣ - السنن الكبرى ( خير مساجد النساء قعر بيوتهن ) . (٣) ص ١٢٧ ج ١ بدائع المن . وص ١٩٣ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٦٣ ج ٤ المهمل العذب . وص ١٣٤ ج ٣ - السنن الكبرى ( المرأة تشهد المسجد لا تمس طيباً ) وص ٢٩٣ ج ١ سنن الدرامي ( النهي عن منع النساء عن المساجد ) وص ١٦١ ج ٤ نووي مسلم ( خروج النساء إلى المساجد . . ) والإمام جمع أمة . والمراد بها هنا المرأة ولو حرة . والنهي للتنزيه لقوله في حديث ابن عمر : وبيوتهن خير لهن . و ( تفلت ) جمع تفلتة بفتح فكسر وهي المرأة تترك الطيب والزينة . يقال : تفلت المرأة من باب تعب إذا أتت ريجها . (٤) ص ١٩٨ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٣٣ ج ٢ مجمع الزوائد ( خروج النساء إلى المساجد ) والمراد بالبيت المسكن الخاص بالمنزل كحجرة النوم . وبالحجرة غرفة الاستقبال . وبالدار الصالة تكون فيها أبواب الحجرات .

فجواز خروجهن إلى المساجد مشروط بأمن الفتنة، وإلا مُنِعْنَ الخروج كما هو الحال في زماننا (قالت عائشة) رضى الله عنها : لو أذرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما مُنِعَهُ نساء بنى إسرائيل . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي (١) . [٢٩]

قال البدر العيني : لو شاهدت عائشة ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكانت أشد إنكاراً ولاسيما نساء مصر ، فإنهن أحدثن من البدع والمخالفات ما لا يوصف . منها الشاشات على رعوسهن كأسنمة البُخْت المائلة . ومنها مشيهن في الأسواق في ثياب فاخرة وهن متبخرات متعطرات مائلات متزاحات مع الرجال مكشوفات الوجوه (٢) وقد تحقق فيهن قول النبي صلى الله عليه وسلم : صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات مُميلات مائلات رعوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٣) . [٦٦]

وهو من أعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظاهرة .

وقال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وشبهه من أحاديث الباب ظاهرة في أنها لا تمنع المسجد لكن بشرط ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يُسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ولا نحوها ممن يفتتن بها ، وألا يكون في الطريق ما يخاف

(١) ص ٢٠١ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٣٨ ج ٢ فتح الباري ( خروج النساء إلى المساجد ) وص ١٦٣ ، ١٦٤ ج ٤ نووى مسلم . وص ٢٦٨ ج ٤ - المهمل العذب ( التشديد في ذلك ) أى في خروجهن إلى المساجد . وص ١٣٣ ج ٣ - السنن الكبرى . (٢) ص ١٥٨ ج ٦ عمدة القارى . (٣) ص ١٠٩ ج ١٤ نووى مسلم ( للنساء الكاسيات العاريات . . . البس ) .

منه مفسدة ونحوها . وهذا النهى للتنزيه إذا كان للمرأة زوج ووجدت الشروط . وإن لم يكن لها زوج حرم المنع إذا وجدت الشروط (١) .

وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء لما تقدم « ولقول » أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أئمتنا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن عشاء الآخرة . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي (٢) . [٦٧]

والتقييد بالعشاء لأنه وقت ظلمة فيكثر فيه الفسق والفجور . وإلا فكل صلاة كذلك إذا خيفت الفتنة من حضورها .

### (٥) ما تحقق به الجماعة :

تعتقد الجماعة في غير الجمعة - عند الحنفيين والشافعي - بواحد مع الإمام ولو امرأة أو صبياً ميمزاً في مسجد أو غيره في الفرض وغيره «لحديث» أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اثنان فما فوقهما جماعة . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف . وأخرجه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن أبي موسى الأشعري بسند ضعيف . والدارقطني عن ابن عمرو بن العاص . وفي سننه متروك (٣) . [٦٨]

وقال إبراهيم النخعي : الرجل مع الرجل جماعة ، لها التضعيف خمساً وعشرين . أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩]

« وقال » ابن عباس : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمتم إلى جنبه عن يساره فأخذني فأقامني عن يمينه وأنا يومئذ ابن عشر سنين . أخرجه أحمد (٤) . [٦٩]

(١) ص ١٦١ ج ٤ شرح مسلم ( خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ولا تخرج متطية ) . (٢) ص ٢٠١ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٦٣ ج ٤ نووى مسلم ( خروج النساء إلى المساجد ) . وص ١٣٣ ج ٣ - السنن الكبرى ( المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً ) .

(٣) ص ٤٥ ج ٢ مجمع الزوائد ( من تحصل بهم فضيلة الجماعة ) وص ١٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه ( الاثنان جماعة ) وص ٦٩ ج ٣ - السنن الكبرى ( الاثنان فما هو فوقهما جماعة ) وص ١٠٥ سنن الدارقطني . (٤) ص ٣٦٤ ج ١ مسند أحمد ( مسند عبدالله بن العباس . . ) .

(وقال) شرحبيل : سمعتُ جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المغرب فجئت فقممت عن يساره فأقامني عن يمينه . أخرج ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما . وشرحبيل ضعفه غير واحد ، واتهم بالكذب لكن ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup> . (٧٠)

وكانت عائشة يؤمها عبدُها ذكوانُ من المصحف . ذكره البخاري

معلقاً<sup>(٢)</sup> . [ ٣٠ ]

(وقالت) الحنبلية تنعقد الجماعة بالصبي المميز في النفل دون الفرض . وهو رواية عن مالك ، لظاهر حديث ابن عباس السابق . وردَّ بأن الأصل عدم التفرقة بين الفرض والنفل (وقالت) المالكية : لا تنعقد الجماعة بصبي لا في الفرض ولا في النفل . ويرده حديث ابن عباس السابق .

(أما الجمعة) فسيأتي بيان ما تتحقق به جماعتها في بحثها إن شاء الله تعالى .

### (٦) ما تدرك به الجماعة :

يدرك فضل الجماعة بإدراك جزء منها مع الإمام قبل السلام . فن أحرم قبل سلام إمامه فقد أدرك فضل الجماعة ولو لم يقعد معه في الجمعة وغيرها عند أبي حنيفة وأبي يوسف والجمهور وبعض المالكية ، لعموم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا . أخرج الشافعي والسبعة<sup>(٣)</sup> . [٧١]

(١) ص ١٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه ( الاثنان جماعة ) (٢) ص ١٢٧ ج ٢ فتح الباري (إمامة العبد) . (٣) ص ١٤٦ ج ١ بدائع المنن . وصدرة : إذا سمعت الإقامة . وص ٢٠٩ ج ٥ -الفتح الرباني . وص ٢٦٦ ج ٢ فتح الباري ( المشي إلى الجمعة . . ) وص ٩٨ ج ٥ نووى ( إتيان الصلاة بوقار وسكينة . . ) وص ٢٧١ ج ٤ - المهمل العذب ( السعي إلى الصلاة ) وص ١٣٨ ج ١ مجتبى (السعي إلى الصلاة) وأوله : إذا أتيت الصلاة . وآخره : وما فاتكم فاقضوا . وص ٢٧١ ج ١ تحفة الأحوذى ( في المشي إلى المسجد ) وص ١٣٥ ج ١ سنن ابن ماجه ( المشي إلى الصلاة ) (و) عليكم السكينة ( بالنصب أى ألزموها . ولكن المشهور في الرواية الرفع على أن الجملة في موضع الحال .

وهو بعمومه يتناول الجمعة وغيرها (وقالت) الشافعية وأحمد ومحمد بن الحسن : هو خاص بغير الجمعة . أما الجمعة فلا تدرك فيها الجمعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام . لما روى يحيى بن المتوكل عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً . أخرجه البيهقي والدارقطني . ويحيى وصالح ضعفهما غير واحد فلا يقبل ما زيد في روايتهما من قوله : فإن أدركهم الخ . أخرجه ابن ماجه بغير هذه الزيادة وفي سننه عمر بن حبيب وقد اتفقوا على ضعفه . وأخرجه الحاكم من ثلاث طرق وقال : أسانيدنا صحيحة «ورد» بأن في أحدها صالح بن أبي الأخضر وقد ضعفه غير واحد . وفي أخرى يحيى بن أيوب . وهو متروك لا يحتج به ، وقال النسائي ليس بالقوى<sup>(١)</sup> . [٧٢]

«ولقول» ابن مسعود : إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً . أخرجه البيهقي . وأخرج نحوه عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> [٣١] (ومشهور) مذهب المالكية أنه لا يدرك فضل الجماعة في الجمعة وغيرها إلا بإدراك ركعة مع الإمام ، لمفهوم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي . وأخرجه مسلم بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة . وفي رواية للنسائي : فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته<sup>(٣)</sup> . [٧٣]

(١) ص ٢٠٣ ج ٣ - السنن الكبرى (من أدرك ركعة من الجمعة) وص ١٦٧ سنن الدارقطني وص ١٨٧ ج ١ سنن ابن ماجه (من أدرك من الجمعة ركعة) وص ٢٩١ ج ١ مستدرك .

(٢) ص ٢٠٤ ج ٣ - السنن الكبرى . (٣) ص ١٠٧ ج ٦ - الفتح الرباني . وص ٢٩٠ ج ٦ - المنهل العذب (من أدرك من الجمعة ركعة) وص ٢١٠ ج ١ مجزي (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة) وص ٣٧١ ج ١ تحفة الأحوذى (فيمن يدرك من الجمعة ركعة) وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ١٠٤ ج ١ نووى مسلم (من أدرك ركعة من الصلاة - المساجد) .

بقوله : إلا أنه يقضى ما فاته ، اتضح معنى الحديث ؛ لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً كل الصلاة بحيث تبرأ ذمته : منها ، فلا بد من إضمار تقديره : فقد أدرك فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام . ولادليل لهم في الحديث ، لاحتمال أن المعنى أدرك وقتها فيكون من أدرك ركعة في الوقت فقد أدركها أداء ولو أتمها خارج الوقت : أو المراد أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الإمام ولزوم الإتمام والوجوب فيكون الحديث محمولاً على أرباب الأعذار . فمن زال عذره من نحو حيض أو جنون وقد بقى من الوقت ما يوسع ركعة وجبت عليه تلك الصلاة .

### (٧) تفاوت الجماعة في الفضل :

أصل فضل الجماعة يحصل بأقلها وفي أى مكان . فيجوز عند الجمهور فعلها في البيت والصحراء ( الحديث ) جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أعطيت خمساً لم يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ لِأُمَّتِي طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ صَلَّى حَيْثُ كَانَ ( الحديث ) أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> . [٧٤]

وعن بعض الحنبلية أن تأديتها في المسجد واجب على من كان قريباً منه «لحديث» جابر وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . أخرجه الدارقطني بسند ضعيف . وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال : وقد صححت الرواية فيه عن أبي موسى : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له<sup>(٢)</sup> . [٧٥]

(وأجاب) الجمهور بأنه لا يعرف مرفوعاً إنما هو من قول علي رضي الله عنه . وعلى فرض رفعه فليس له إسناد ثابت . قاله ابن حجر في تخريج الرافعي<sup>(٣)</sup>

(١) تقدم رقم ٤٥٨ ص ٣١٢ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية ( التيمم ) (٢) ص ١٦١ سنن الدارقطني . وص ٢٤٦ ج ١ مستدرک (٣) ص ٤٣١ ج ٦ فيض القدير للمناوى .

وعلى فرض ثبوته فالمراد من النفي نفي الكمال والفضيلة . فإن الأخبار الصحيحة صريحة في أن الصلاة في غير المساجد صحيحة .

هذا . ويكثر فضل الجماعة ويتزايد ثوابها بأمر أربعة :

(الأول) كثرة العدد : فكلمة كثر عدد المصلين فيها زاد الثواب «لقول»

أبي بن كعب : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فقال :

أشاهدُ فلان؟ قالوا لا . قال : أشاهد فلان؟ قالوا لا . قال : إن هاتين

الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين . ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما

ولو حبواً على الركب . وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم

ما في فضيلته لا بتدرتموه . وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل . وما كثر فهو أحب إلى

الله عز وجل . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي ، وابن حبان

وابن خزيمة في صحيحيهما ، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم

وابن معين (١) .

ففيه دليل على أن الصلاة في المسجد الذي يكثر جمعه أفضل . ويستثنى

منه مسألتان .

(١) ص ١٧٠ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢٤٤ ج ٤ المنهل العذب (فضل صلاة الجماعة) وص ١٣٥ ج ١ مجتبى (الجماعة إذا كانوا اثنين) وص ٦١ ج ٣ - السنن الكبرى (فضل صلاة الجماعة) والمراد (هاتين الصلاتين) صلاة الصبح وصلاة العشاء . كما في البيهقي . وهو يدل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . قال تعالى «ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى» وأثقلها عليهم الصبح والعشاء لأنهما مظنة التهاون والتكاسل ، فأنهما يؤديان في وقت غفلة لا ينتهض لله عز وجل فيهما من فراشه ويترك لذيد نومه إلا مؤثماً تقي ، ولأنهما يؤديان في ظلمة الليل وداعي الرياء الذي يصل لأجله المنافقون ، منتف لعدم مشاهدة من يراؤونه من الناس إلا القليل ، وليس لهم داع ديني يبعثهم ويسهل عليهم الإتيان لهما فانتفى عنهم الباعث الديني والدنيوي . و (على مثل صف الملائكة) أي أن الصف الأول في إتمامه واعتداله ونزول الرحمة على أهله كصف الملائكة يصطفون لعبادة الله تعالى ، أو أن أهل الصف الأول في القرب من رحمة الله وبعده الشيطان عنهم ، لهم فضل وأجر مثل فضل وأجر الملائكة . و (أزكى) أي أكثر ثواباً وأبلغ في تكفير الذنوب . و (ما كثر الخ) أي والصلاة التي كثر فيها المصلون أكثر ثواباً (ومحبة الله) كناية عن الرحمة والإحسان .



(١) إذا تعطل مسجد بغيبة واحد أو جماعة ، فالصلاة فيه أفضل وإن قل جمعه .

(ب) إذا كان إمام مسجد الأكثر مبتدعاً ، فالصلاة في غيره أفضل وإن قل جمعه .

( الثاني ) بعدُ المنزل عن المسجد : كلما كان المنزل أبعد كان الثواب أكثر ، لما فيه من كثرة الخطأ « ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد أعظم أجراً . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> . [٧٧]

« ولحديث » سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليعبد فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غُفِرَ له . فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقى بعضٌ ، صلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك . فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك . أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٧٨]

(١) ص ٣٠٦ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٤٧ ج ٤ - المنهل العذب ( فضل المشي إلى الصلاة ) وص ١٣٦ ج ١ سنن ابن ماجه ( الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً ) وص ٦٤ ، ٦٥ ج ٣ - السنن الكبرى ( فضل بعد المشي إلى المسجد . . ) .

(٢) ص ٢٦١ ج ٤ - المنهل العذب ( الهدى في المشي إلى الصلاة ) وص ٦٩ ج ٣ - السنن الكبرى ( من خرج يريد الصلاة فسبق بها ) ( فليقرب أو ليعبد ) بضم ففتح فشد الراء والحين مكسورتين ، أى فليقرب قدمه اليمنى من اليسرى إن أراد كثرة الحسنات أو يباعد بينهما إن لم يرد ذلك ، أو المراد ليقرب مسكنه من المسجد فتقل خطاه فيقل أجره ، وليباعد سكنه من المسجد فيكثر خطاه ويزداد أجره . ففيه تسلية للقاطنين البعيدين عن المسجد بكثرة الثواب المترتب على كثرة الخطأ حتى لا يحزنوا لبعدهم عنه ، وقد يستأنس لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى : إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشى فأبدهم : تقدم رقم ٥٥ ص ٣٤ ( حكم الجماعة ) والأمر في فليقرب للإتاحة . والمراد بقوله : أو ليعبد ، النهي والزجر كما يقول الرجل لابنه وهو يتمرده عليه : افعل ما شئت ، وليس مراده بالأمر التردد بل الزجر عن ذلك . ( ٤ - الدين الخالص - ٣ )

« ولقول » جابر بن عبد الله : كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لكم بكل خطوة درجة . أخرجه مسلم (١) . [٧٩]

« ولا تعارض » بين هذه الأحاديث وحديث حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد . أخرجه أحمد وحسنه المناوي وصححه السموطي (٢) . [٨٠]

« لأن » هذا وارد في فضل البيت القريب من المسجد ، وأحاديث الباب في فضل المشي إلى المسجد ، فالبعيد داراً مشيه أكثر وثوابه أعظم والبيت القريب أفضل . وقيل أحاديث الباب محمولة على من لم تتوقف عليه الجماعة ولا مصلحة المسجد . وحديث حذيفة محمول على من تتوقف عليه الجماعة أو مصلحة المسجد من إمام وغيره فسكناه قريباً من المسجد أفضل من بعده عنه . ولذا كانت مساكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورؤساء الصحابة كأبي بكر قريبة من المسجد ، أو لقربه مزية أخرى وهي التمكن من ملازمة المسجد وكثرة التبعيد فيه . فلكل من قُرب المسجد وبعده مزية خاصة .

( الثالث ) الصلاة في الفلاة : ومما يزيد في فضل الجماعة تأديتها في الفلاة وهي الأرض المتسعة التي لاماء فيها « لحديث » أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة .

(١) ص ١٦٨ ج ٥ نووى مسلم ( فضل كثرة الخطا إلى المساجد . . ) .

(٢) ص ٣٨٧ ج ٥ مسند أحمد ( حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ) .

أخرجه أبو داود والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> . [٨١]

وهو يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة . وعليه فالصلاة في الفلاة تعدل خمسين ومائتين وألف صلاة في غير جماعة . وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفرداً فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد . وفضل الله واسع (وقد ورد) في فضل الصلاة في الصحراء أحاديث أخر «كحديث» عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظيئة يجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> . [٨٢]

(والحكمة) في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافراً . والسفر مظنة المشقة فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار . وأيضاً الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني ؛ فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضاً في مثل هذا الموطن تنقطع الوسوس التي تقود إلى الرياء فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص (ومن) ها هنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي

(١) ص ٢٥٥ ج ٤ - المنهل العذب (فضل المشي إلى الصلاة) وص ٢٠٨ ج ١ مستدرک (فإذا صلاها في فلاة) أى إذا صلى الصلاة المعلومة من السياق وهى الصلاة في جماعة كما قال ابن رسلان .

(٢) ص ٥٦ ج ٧ - المنهل العذب (الأذان في السفر) وص ١٠٨ ج ١ مجتبى (الأذان لمن يصلى وحده) و(شظية) بفتح الشين وكسر الظاء وشد الياء ، أى قطعة مرتفعة في رأس الجبل .

لا يراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق . وليس ذلك إلا لانقطاع حبال الرياء الشيطانية التي يقتنص بها كثيراً من المتعبدين . فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبال وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة ؟

**(الرابع) الصف الأول :** وهو الذى يلي الإمام ولو تخللته مقصورة ونحوها على الصحيح الذى يقتضيه ظاهر الأحاديث . والصلاة فيه أفضل لأن الله تعالى ينزل رحمته أولاً على أهل الصف الأول والملائكة تستغفر لهم . ولأنهم حازوا فضيلة السبق والقرب من الإمام . وقد ورد فى ذلك أحاديث « كحديث » أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أخرجه السبعة إلا البخارى وقال الترمذى حديث حسن صحيح <sup>(١)</sup> . [٨٣]

وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لما فيه من بعدهن عن الرجال بخلاف الصف الأول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة وتعلق قلوبهن بالرجال . « وحديث » النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى . أخرجه أحمد والبخارى بسند رجاله ثقات <sup>(٢)</sup> . [٨٤]

« وحديث » عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال قوم

(١) ص ٣٠٨، ٣٠٧ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ١٥٩ ج ٤ نووى مسلم (تسوية الصفوف وفضل الأول فالأول) وص ٦٩ ج ٥ - المنهل العذب (صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الأول) وص ١٣١ ج ١ مجتبى (خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال) وص ١٩٢ ج ١ تحفة الأحوذى (فضل الصف الأول) وص ١٦٢ ج ١ سنن ابن ماجه (صفوف النساء) .

(٢) ص ٣١٩ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ٩١ ج ٢ مجمع الزوائد (فى الصف الأول) .

يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار . أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي . وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ : لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله<sup>(١)</sup> . [٨٥]

ففي هذه الأحاديث الترغيب في المبادرة إلى الصف الأول ، لما فيه من كامل الثواب . لكن محله ما لم يترتب على الدخول فيه ضرر ، وإلا فلا ثواب فيه بل من تأخر عنه خشية الإضرار فله أجر زائد على الصف الأول « لحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى أحداً أضعف الله له أجر الصف الأول . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سننه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> . [٨٦]

#### (٨) شروط الجماعة :

هي قسمان : ما يتعلق بالإمام ، وما يتعلق بالمأموم .

(١) فيشترط في إمام الرجال الأصحاء تسعة شروط :

(الأول) الإسلام : وهو شرط عام ، فلا تصح إمامة الكافر إجماعاً .

(الثاني) العقل : فلا تصح إمامة المجنون المطبق جنونه ، والسكران المعتوه

أما من يُجنّ ويُفَيّق فتصح إمامته حال إفاقته .

(١) ص ٧٠ ج ٤ المجلد العذب ( كراهة التأخر عن الصف الأول ) وص ١٠٣ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ١٥٨ ج ٤ نووى مسلم ( تسوية الصفوف . . وفضل الأول فالأول ) . وتأخيرهم في النار بعدم إخراجهم منها أولاً ، أو عدم إدخالهم الجنة مع السابقين . وقال النووي : يتأخرون عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ورفيع منزلته وعن العلم ونحو ذلك ولعل هذا التشديد في حق من أداه تأخيرهم عن الصف الأول إلى ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها ، وإلا فن أداها في غير الصف الأول أو صلاحها منفرداً لا يستحق دخول النار .

(٢) ص ٩٥ ج ٢ مجمع الزوائد ( من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى غيره ) .

(الثالث) البلوغ : فلا تصح إمامة الصبي ولو مراهماً للرجال لا في فرض ولا في نفل عند الحنفيين « لحديث » على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ ( الحديث ) أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> .

(٨٧)

فإنه يفيد أن الصبي غير مكلف وصلاته نافلة فلا يجوز الاقتداء به ولأن الإمام ضامن وليس الصبي من أهل الضمان ، لأنه غير مكلف فأشبهه المجنون والإمامة ولاية والصبي ليس من أهلها فأشبهه المرأة ( وقالت ) المالكية والحنبلية : لا تصح إمامة صبي لبالغ في الفرض . وفي النافلة روايتان .

( وقال ) الحسن البصرى والثورى وإسحاق : تصح إمامة الصبي للبالغ في الفريضة والنافلة . وبه قالت الشافعية إلا في الجمعة إذا كان الإمام من العدد الذى لا تصح إلا به ، فإنه يشترط أن يكون الإمام بالغا . وهذا التفضيل لادليل عليه .

ويدل على جواز إمامة الصبي مطلقاً ( قول عمرو ) بن سلمة : كنا بحاضرٍ يمرّ بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا ، وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً ، فانطلق أبى وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال : يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلى بُردة لى صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عنى ، فقالت امرأة : واروا عنا عورة

(١) ٢٣٨ ج ٢ - الفتح الربانى ( أمر الصبيان بالصلاة . . ) وص ١٤٠ ج ٤ سنن أبى داود ( المجنون يسرق أو يصيب حداً ) .

قارنكم. فاشتروا لي قميصاً عُمَانِيًّا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحى به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين. أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود. واللفظ له (١). [٨٨]

(وأجاب) الأولون عنه بأنه كان في ابتداء الإسلام حيث لم تكن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام. (وقال) الخطابي: كان الإمام أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة: دعه ليس بشيء بين (٢) ورُدُّ بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور. وقد ورد ما يدل على أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم.

«وأما القدح» في الحديث بأن فيه كشف العورة وهو لا يجوز «فهو» من الغرائب، كيف وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدى أزرهم، ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً.

(وقال) الصنعاني: دليل الجواز (أي جواز إمامة الصبي) وقوع ذلك في زمن الوحي ولا يُقَرَّر فيه على فعل مالا يجوز سيما في الصلاة، وقد نبه صلى الله عليه وسلم بالوحي على القذى الذي كان في نعله، فلو كانت إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك. واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة، فإنه صلى الله عليه وسلم علمهم أوقات الفرائض ثم قال: يؤمكم أكثركم قرآناً. وفي رواية لأحمد وأبي داود: قال عمرو: فما شهدتُ مجعاً من جرْمٍ إلا كنتُ

(١) ص ٢٣١ ج ٥ - الفتح الرباني. وص ٣٠ ج ٥ مسند أحمد (حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه) وص ١٦ ج ٨ فتح الباري (باب من شهد الفتح) وص ١٢٧ ج ١ مجتبى (إمامة الغلام قبل أن يحتلم) وص ٣٠٠ ج ٤ - المهمل العذب (من أحق بالإمامة) و (الحاضر) في الأصل القوم ينزلون على ماء يقيمون به. والمراد به مكان إقامتهم (وعمانياً) نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف، موضع على بحر العرب في الجنوب الشرقي من بلاد العرب (أو ثمان) وفي رواية البخاري: وأنا ابن ست أو سبع سنين. وفي رواية النسائي وأنا ابن ثمان سنين.

(٢) ص ١٦٩ ج ١ معالم السنن.

لإمامهم وكنت أصلى على جنازتهم إلى يومى هذا<sup>(١)</sup> . وهذا يعم الفرائض والنوافل . ويحتاج من يدعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامة الصبي فى هذا دون ذلك إلى دليل<sup>(٢)</sup> .

(الرابع) الذكورة : فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى للرجال ، ولا إمامة المرأة للخنثى عند الأئمة والجمهور . « لحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابِيهِقِ بِسَنَدٍ وَاهٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ ، بَلَّ الْعَدَوِيُّ أَتَمَّهُ وَكَيْعَ بَوَاضِعِ الْحَدِيثِ . وَلَهُ طَرَقَ أُخْرَى فِيهَا عَبْدُ بْنُ حَيْبٍ مَتَّعَهُمْ بِسَرَقَةِ الْحَدِيثِ وَتَحْلِيظِ الْأَسَانِيدِ<sup>(٣)</sup> . [٨٩]

أما إمامة المرأة للنساء فقد تقدم بيانه وإفياً<sup>(٤)</sup> . وجملة القول أن كلا من الإمام والمقتدى إما ذكر أو أنثى أو خنثى ، وكل منهم إما بالغ أو غيره . فالذكر البالغ تصح إمامته لكل اتفاقاً ، ولا يصح اقتداؤه إلا بمثله عند غير الشافعية . وقالت الشافعية . يصح اقتداؤه بمثله وبصبي مميز .

والأنثى البالغة تصح إمامتها للأنثى مطلقاً بلا كراهة عند الشافعى وأحمد ومع الكراهة عند الحنفيين ، ولا تصح إمامتها مطلقاً عند المالكية .

ويصح اقتداؤها بالرجل اتفاقاً . واقتداؤها بمثلها وبالخنثى البالغ صحيح

(١) ص ٢٩ ج ٤ مستد أحمد . وص ٣٠٤ ج ٤ المنهل العذب . و ( جرم ) بكسر أو فتح فسكون بلاد قرب بذخشان . وبالفتح بطن من طي .

(٢) ص ٣٧ ج ٢ سبل السلام شرح الحديث رقم ١٣ ( صلاة الجماعة ) .

(٣) ص ٣٨ منه . وص ٩٠ ج ٣ - السنن الكبرى ( لا يأتى رجل بامرأة ) .

(٤) تقدم ص ٤٠ ( جماعة النساء ) .



بلا كراهة عند الشافعي وأحمد ، ومع الكراهة عند الحنفيين . ولا يصح عند المالكية . .

والخنثى البالغ تصح إمامته للخنثى مطلقاً عند غير المالكية . ولا تصح إمامته لرجل ولا لثله اتفاقاً . ويصح اقتداؤه برجل لا بمثله ولا بأنثى مطلقاً اتفاقاً . والذكر غير البالغ تصح إمامته لغير البالغ مطلقاً اتفاقاً . وكذا يؤم البالغ عند الشافعية . ويصح اقتداؤه بالذكر اتفاقاً .

والأنثى غير البالغة تصح أمامتها لمثلها فقط عند غير المالكية ، ويصح اقتداؤها بالكل اتفاقاً .

والخنثى غير البالغ تصح إمامته لأنثى غير بالغة فقط خلافاً للمالك . ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقاً فقط اتفاقاً .

(الخامس) كون الإمام قارئاً : أى يحفظ ماتصح به الصلاة . فلا تصح إمامة الأُمى للقارئ ، لأن القراءة ركن الصلاة ، فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كالطهارة وستر العورة ، لأن الإمام يتحملها عن المأموم كما تقدم . وليس الأُمى من أهل التحمل . وهو :

(١) من لا يحسن ماتصح به الصلاة من الفاتحة أو ماتيسر من القرآن كما تقدم بيانه (١) .

(ب) أو ينطق بالحروف على غير وجهها عند غير المالكية ، كأن يبدل السين ثاء . أو الذال زايماً أو الراء غيناً أو لاماً وهو الألتغ ، أو يدغم منها حرفاً لا يدغم كأن يقول ( المتّقيم ) بدل ( المستقيم ) وهو الأرت . وقيل هو الذى فى لسانه عجلة تسقط بعض الحروف .

(ج) أو يَلْحَنَ فى القرآن لحناً يخل المعنى كفتح همزة (اهدنا) وضم أو كسر تاء (أنعمت) .

(د) ومن الأئمة عند الحنفيين التأتاء ( وهو الذى يكرر التاء ) والفأفاء ( وهو الذى يكرر الفاء ) فلا تصح إمامتهما إلا لمثلما عندهم . وقال غيرهم : تصح إمامتهما لغير من يماثلهما مع الكراهة . ومثلهما عن المالكية الألفج والأرت وكل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفاً في غير موضعه فتصح إمامته للسالم من هذا النقص ولو وجد من يعلمه واتسع الوقت لتعليمه ولا يلزمه الاجتهاد في إصلاح لسانه . ويجب على الأئمة أن يجتهد في حفظ ما تصح به الصلاة وفي إصلاح لسانه ورده إلى الصواب ، أو يقرأ ما يستقيم فيه لسانه من القرآن . فإن قصر مع القدرة بطلت صلاته وإمامته لمثله . وإن عجز عن ذلك صحّت صلاته وإمامته لمثله وإن وجد قارئ يصلى بهما خلافاً للمالكية حيث قالوا : إن وجد قارئٌ وجب عليهما الاقتداء به ، وإلا بطلت صلاتهما .

(السادس) سلامة الإمام من الأعذار : كالرعاف الدائم وانفلات الريح وانطلاق البطن وسلس البول . فلا تصح إمامة معذور لغير معذور ولا لمعذور مبتلى بغير عذره كاقْتداء مبطون بمن به سلس عند كافة العلماء ، خلافاً للمالكية حيث قالوا : لا يشترط في صحة الإمامة سلامة الإمام من عذر معفو عنه في حقه كسلس بول لازمه ولو نصف الزمن ، كما تقدم في بحث « وضوء المعذور » فتصح إمامته للصحيح مع الكراهة .

(السابع) سلامة الإمام من فقد شرط من شروط صحة الصلاة : كستر العورة والطهارة من الحدث والنخب . فلا تصح إمامة العارى القادر على السترة للمكتسب اتفاقاً ، وكذا إمامة العارى العاجز عن السترة للمكتسب خلافاً للمالكية حيث قالوا بجوازها مع الكراهة .

ولا تصح إمامة غير المتطهر من الحدث والنجس لمن هو متطهر منهما .  
ولا تصح صلاة المحدث مطلقاً اتفاقاً ، لفقد شرط صحة الصلاة ، وكذا إذا  
صلى بالنجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة خلافاً للمالكية حيث قالوا : إذا  
لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة ، لأن الطهارة من  
الحدث شرط لصحة الصلاة مع الذكر كما تقدم .

أما صلاة المأموم ففيها تفصيل :

(١) إن كان الإمام متعمداً الحدث ولم يعلم المأموم حاله أصلاً  
فصلاته صحيحة اتفاقاً . وإن علم بحاله قبل الصلاة فصلاته باطلة اتفاقاً  
وكذا إن علم به أثناء الصلاة خلافاً للشافعية حيث قالوا : من علم بحدث إمامه  
في أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة وأتم صلاته ، فإن استمر متابعاً ولم ينو  
المفارقة بطلت . وإن علم بحدث إمامه بعد الصلاة فصلاته باطلة عند الحنفيين  
ومالك . وصحيحة وله ثواب الجماعة عند الشافعية والحنبلية .

(ب) وإن لم يتعمد الإمام الحدث بأن دخل في الصلاة ناسياً الحدث ،  
فصلاته باطلة اتفاقاً لفقد الشرط . وأما صلاة المأموم فصحيحة إن لم يعلم  
بحال إمامه أصلاً . وكذا إن علم به بعد الصلاة عند المالكية والشافعية والحنبلية  
والثوري وإسحاق « لحديث » جُوَيْر عن الضحاک بن مزاحم عن البراء بن  
عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أَيُّمًا إمام سها فصلى بالقوم وهو  
جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعبد صلاته ، فإن صلى بغير  
وضوء فمثل ذلك . أخرجه الدارقطني وهو حديث ضعيف فإن جويراً  
متروك . والضحاک لم يلق البراء (١) .

« ولحديث » أبي جابر البيضاوي عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه

وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا . أخرجه الدارقطني وقال :  
هذا مرسل وأبو جابر البياضي متروك الحديث . وقال يحيى بن معين : هو  
كذاب<sup>(١)</sup> . [٩١]

« ولحديث » أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإمام ضامن  
والمؤذن مؤتمن . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون  
وأخرجه أحمد والبيهقي والبخاري عن أبي هريرة بسند صحيح على شرط مسلم  
بزيادة : فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين<sup>(٢)</sup> . [٩٢]

فقد دل على أن الإمام ضامن صلاة المأمومين ، وأن صحة صلاة المأموم  
بصحة صلاة الإمام . وفسادها بفسادها ( روى ) أبو حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم قال : إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه . أخرجه محمد  
في الآثار وقال : وبه نأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنباً أو على غير وضوء  
أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه<sup>(٣)</sup> . [٣٢]

وهو عام في العمد والنسيان ، لكن هذه الأدلة كما ترى لا وزن لها  
بجانب الأحاديث الصحيحة القاضية بأنه لا إعادة على من لم يعلم بحدث إمامه  
إلا بعد الصلاة .

هذا . وجملة القول ما قال ابن رشد : اتفقوا على أنه إذا طرأ على الإمام  
الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين لا تفسد . واختلفوا إذا صلى بهم  
وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة . فقال قوم « يريد الشافعي وأحمد »  
صلاتهم صحيحة . وقال قوم « يعني الحنفيين » صلاتهم فاسدة . وفرق قوم  
« يعني مالك » بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته فتفسد صلاتهم أو ناسياً لها فلا

(١) ص ١٣٩ سنن الدارقطني . وص ٥٨ ج ٢ نصب الراية ( الإمامة ) .

(٢) ص ٢٦٠ ج ٥ مسند أحمد ( حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ) وص ٤١٩ ج ٢

منه ( مسند أبي هريرة رضي الله عنه ) وص ١٢٧ ج ٣ - السنن الكبرى ( كراهية الإمامة )

وص ٢ ج ٢ مجمع الزوائد ( الإمام ضامن ) .

(٣) رقم ١٤٤ ص ٣٠ - الآثار لأبي يوسف .

تفسد . وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست بمرتبطة ؟ فن لم يرها مرتبطة « كالشافعي وأحمد » قال : صلاتهم جائزة . ومن رآها مرتبطة « كالحنفيين » قال صلاتهم فاسدة . ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر حديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أوما إليهم أن مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطرُ فصلى بهم . فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كنت جنباً . أخرجه أبو داود وأحمد . وهذا لفظه <sup>(١)</sup> . [٩٣]

فإن ظاهره أنهم بنوا على صلاتهم والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدعوا بالصلاة مرة ثانية <sup>(٢)</sup> .

وأجاب الأولون :

(١) بأن هذا الحديث مختلف في وصله وإرساله فلا يحتاج به .

(ب) بأن قوله فيه : فكبر يعارضه حديث أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال : على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم . أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(٣)</sup> . [٩٤]

فهذا الحديث صريح في أنه صلى الله عليه وسلم انصرف قبل أن يكبر وهو أصبح فهو مقدم . والظاهر القول بصحة صلاة المأموم الذي تبين فساد صلاة إمامه لنسيان الحدث . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد « وأجابوا » « أولاً » عن حديث أبي جابر البياضي بأنه ضعيف لا يحتاج به ، وعلى فرض ثبوته فهو محمول على غير نسيان الحدث « وثانياً » عن حديث : الإمام ضامن

(١) ص ٣١٥ ج ٢ - المنهل (الجنب يصل بالقوم وهو ناس) وص ٢٥٢ ج ٥ الفتح الرباني .

(٢) ص ١٢٢ ج ١ بداية المجتهد (الفصل السابع) فيما إذا فسدت صلاة الإمام هل يتعدى

الفساد إلى المأمومين ؟

(٣) ص ٨٣ - ج ٢ فتح الباري (إذا قال الإمام مكانكم . . .) وص ٣٢١ ج ٢ - المنهل

الغذب (الجنب يصل بالقوم وهو ناس) .

بأن المعنى أنه ضامن لما يقع من أعمال لا تبطل صلاتهم مادام إماماً لهم . وهذا لا يستلزم أنه إذا بان حدثه فسدت صلاة من خلفه .

(الثامن) من شروط الإمام صحة صلاته في اعتقاد المأموم عند الحنفيين :

فلو فسدت صلاة الإمام في زعم المقتدى كأن صلى حنفي خلف شافعي قاء ملء الفم ولم يتوضأ ، أو صل شافعي خلف حنفي مس ذكره مثلاً ، فصلاة المأموم باطلة ، لفساد صلاة الإمام في زعمه ، ومتى عُلِمَ أن الإمام يراعي الخلاف في الشروط والأركان صح الاقتداء به بلا كراهة ( قال ) العلامة الحلبي : وأما الاقتداء بمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يُعَلَمَ منه ما يُفسد الصلاة على اعتقاد المقتدى (١) .

(وقالت) المالكية والحنبلية : ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام . وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم .  
فلو اقتدى من يرى فرضية مسح كل الرأس كمالكيّ وحنبلي بمن لم يمسحها كلّها كحنفيّ وشافعيّ فصلاته صحيحة ، لصحة صلاة إمامه في مذهبه . ولو اقتدى مالكي في فرض بشافعي متنقّل فصلاته باطلة ، لأن اتحاد صلاة الإمام والمأموم شرط في صحة الاقتداء كما سيأتي . هذا ما قاله الفقهاء . والمعول عليه صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع من غير كراهة ، لأن الصحابة والسلف الصالح كان يؤم بعضهم بعضاً مع اختلافهم في الفروع فكان إجماعاً .

(قال) ابن عابدين : والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراعى في الفرائض ، لأن كثيراً من الصحابة والتابعين

كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم<sup>(١)</sup> .

(التاسع) ألا يكون الإمام مأموماً : فلا تصح إمامة المأموم حال اقتدائه اتفاقاً وكذا بعد سلام الإمام وإن أدرك معه أقل من ركعة عند الحنفيين .

(وقالت) المالكية : لا يصح الاقتداء به إن أدرك ركعة أو أكثر مع الإمام وإلا صح الاقتداء به ، لأنه لم تثبت له حكم المأمومية .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يصح الاقتداء بالمسبوق مطلقاً في غير الجمعة ولا يصح الاقتداء به في الجمعة .

(ب) وشروط المأموم «وتسمى شروط الاقتداء سبعة» :

(الأول) نية المأموم الاقتداء . وهي شروط في غير صلاة الجماعة شرط في صحتها كالجمعة والعيد عند الحنفيين . وشروط في كل الصلوات عند غيرهم ويلزم مقارنتها للتحريم خلافاً للشافعية حيث قالوا : تصح نية الاقتداء في أثناء الصلاة مع الكراهة إلا ما تشترط فيه الجماعة كالجمعة ، فإنه لا بد فيه من مقارنة نية الاقتداء للتحريم . وهو رواية عن أحمد . والصحيح عنه ما عليه الجمهور . قال ابن قدامة : قال أحمد في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة ، سلم من هذه وتصير له تطوعاً ويلخل معهم ، قيل له فإن دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به ؟ قال : لا يجزيه حتى ينوي الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض<sup>(٢)</sup> هذا . ولا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن يخرج منها بنية المفارقة إلا لضرورة كأن أطل عليه الإمام «لحديث» أبي الزبير عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع فيصلى بقومه فأخر النبي

(١) ص ١٤٧ ج ٢ رد المحتار (الاقتداء بشافعي ونحوه هل يكره ؟) .

(٢) ص ٦٢ ج ٢ معنى (نية الإمامة ..) .

صلى الله عليه وسلم ليلة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم . ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فقيل نافقت يافلان قال : ما نافقت . فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك . فقال : يا معاذ أفنان أنت ؟ أفنان أنت ؟ اقرأ بكذا اقرأ بكذا ، قال أبو الزبير : بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود بالفاظ متقاربة (١) .

[٩٥]

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله .

ومن الضرورة التي تبيح نية المفارقة طروء مرض أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوت رفاقة .

وإن فعل ذلك لغير عذر فسدت صلاته عند الجمهور ، لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر (وقالت) الشافعية : تصح صلاته مع الكراهة . وهو رواية عن أحمد كما لو نوى المنفرد كونه مأموماً . واستثنوا ما تشترط فيه الجماعة كالجمعة .

والأفضل عدم تعيين الإمام لعدم وروده ، ولأنه لو عينه فظهر خلافه فسدت صلاته . وأما نية الإمام الإمامة فليست شرطاً بل مستحبة ، ليحوز ثواب الجماعة « قال » أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجمعت فقممت إلى جنبه وجاء رجل فقام إلى جنبى ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم أننا خلفه تجوز في صلاته ( الحديث ) أخرجه أحمد ومسلم (٢) .

[٩٦]

(١) ص ٢٤٠ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ١٣٢ ج ٢ فتح البارى ( إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى ) وص ١٨١ ج ٤ نووى مسلم ( القراءة في العشاء ) وص ٢١٢ ج ٥ - المنهل العذب ( تخفيف الصلاة ) .

(٢) ص ١٩٣ ج ٣ مستند أحمد ( مستند أنس بن مالك رضى الله عنه ) وص ٢١٣ ج ٧ نووى مسلم ( النهى عن الوصال ) والرهط ما دون العشرة من الرجال و( تجوز ) أى خفف واقتصرت على الأركان مع بعض المنذوبات للمصلحة .



وهو ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم لم ينو الإمامة ابتداء وقد ائتموا به وأقرهم « وعن « أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلّى وحده فقال: ألا رجل يتصدقُ على هذا يصلّى معه؟ فصلّى معه رجل . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقى والحاكم وصححه (١) . [٩٧]

والظاهر أن الرجل كان يصلّى فريضة . وتقدم حديث اقتداء ابن عباس بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل (٢) .

وفي المسألة تفصيل تقدم بيانه في بحث « النية » من أركان الصلاة (٣) . ويزاد هنا أن الحنابلة قالوا : لا تشترط نية الإمامة في النافلة لما تقدم . أما في الفريضة فإن كان ينتظر أحداً كإمام المسجد يُحرم وحده وينتظر من يأتي فيصلّى معه فيجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده ثم جاء جابر وجبارة فأحرما معه فصلّى بهما ولم يُنكر فعلهما . والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة لأنهم كانوا مسافرين . وإن لم يكن كذلك فقد روى عن أحمد أنه لا يصح . ذكره ابن قدامة (٤) .

( الثانى ) عدم تقدم المأموم على الإمام عند غير مالك ؛ لحديث : إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقى عن أبي هريرة (٥) . [٩٨]

(١) ص ٣٤٣ ج٥ - الفتح الربانى . وفيه : من يتجر على هذا . وص ٢٧٦ ج٤ - المنهل العذب (الجمع في المسجد مرتين) وص ١٨٩ ج١ تحفة الأحوذى (الجماعة في مسجد قد صلى فيه) وعنده : أيكم يتجر على هذا؟ وص ٦٩ ج٣ - السنن الكبرى (الجماعة في مسجد قد صلى فيه) وص ٢٠٩ ج١ مستدرك . والمراد بالتصدق تحصيل الثواب لأنه بصلاته معه صار كأنه تصدق عليه بثواب ست وعشرين صلاة ، ولو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة (والرجل المتصدق هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه كما في رواية البيهقى .

(٢) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٩ (الجماعة في غير الصلوات الخمس) (٣) تقدم ص ١٢٨ ج٢ طبعة ثانية . (٤) ص ٦٠ ج٢ معنى . (٥) ص ٢٧٣ ج٥ - الفتح الربانى . وص ١٤٧ ج٢ - (٥ - الدين الخالص - ٣)

ومن شأن التابع ألا يتقدم على متبوعه لافي فعل ولا في مكان . والعبرة في القائم بالعقب وإن تقدمت أصابع المأموم ، وفي القاعد بالألية ، وفي المومى بالرأس حتى لو كان رأسه خلف الإمام ورجلاه قدّام صح ، وعلى العكس لا يصح . والمصلى على جنبه بالإيماء يلزم أن يكون خلف ظهر الإمام أو محاذياً له . فإن تقدم المأموم على إمامه بشيء مما ذكر لم تصح صلاته لأن هذا لم ينتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول كمن صلى في بيته بصلاة الإمام كما سيأتى . وقد واظب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تقدمه في الإمامة .

(وقالت) المالكية : يصح في غير الجمعة تقدّم المأموم على إمامه مع الكراهة إلا للضرورة (قال) العلامة الرهونى : قال مالك : لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رآوا عمل الإمام والناس من كسوى لها أو مقاصير ، أو سمعوا تكبيره فيكبرون ويركعون بركوعه ويسجلون بسجوده فذلك جائز . وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حُجْرهنّ بصلاة الإمام . قال مالك : ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهت ذلك . فإن صلّوا فصلاتهم تامة . وقد بلغنى أن دار آل عمر بن الخطاب وهى أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى ولا أحبه ؛ فإن فعله أحد أجزاءه (١) .

أما لو ساوى المأموم الإمام فصلاته صحيحة بلا كراهة خلافاً للشافعية حيث قالوا بكراهة المساواة .

= فتح البارى . ( إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ) وص ٢٣٣ ج ٤ نوى مسلم ( اتمام المأموم بالإمام ) وص ٣٣٠ ج ٤ المنهل العذب ( الإمام يصل من قعود ) وص ٩٢ ج ٢ - السنن الكبرى .  
( ١ ) ص ١٠٢ ج ٢ حاشية الرهونى على شرح الزرقانى للخليل ( الإمامة ) .

( الثالث ) علم المأموم بانتقالات الإمام برؤية أو سماع منه أو من المقتدى فيصح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية لا تمتنع من العلم بانتقالات الإمام وإن لم يمكن الوصول إليه . أو اختلف المكان كمسجد وبيت « لقول » عائشة رضى الله عنها : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل في حُجْرته وجِدار الحُجْرة قصير ، فرأى الناسُ شخصُ النبي صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته ( الحديث ) . أخرجه البخارى والبيهقى (١) . [٩٩]

« ولحديث » أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ليلة في حُجْرته فجاء أناس فصلوا بصلاته فحُفِّفَ فدخل البيت ثم خرج فعاد مراراً كل ذلك يصلى . فلما أصبح قالوا : يا رسول الله صلينا معك البارحة ونحن نحب أن نمد في صلاتك ، قال علمتُ بمكانكم وعمداً فعلتُ ذلك . أخرجه أحمد (٢) . [١٠٠]

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالات إمامه . وبه قال البخارى وغيره ( قال في صحيحه ) وقال الحسن : لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر . وقال أبو جَمَلز : يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام (٣) وقد أخرجه عبد الرزاق عن معتمر بن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز . وهو سند صحيح وروى سعيد بن منصور بسند صحيح أن الحسن البصرى قال فى الرجل يصلى

(١) ص ١٤٥ ج ٢ فتح البارى ( إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ) وص ١١٠ ج ٣ - السنن الكبرى ( صلاة المأموم بصلاة الإمام فى المسجد وإن كان بينهما مقصورة . . ) .

(٢) ص ١٩٩ ج ٣ مستد أحمد ( مستد أنس بن مالك رضى الله عنه ) .

(٣) ص ١٤٥ ج ٢ فتح البارى ( إذا كان بين الإمام والقوم حائط أو سترة ) .

خلف الإمام أو فوق سطح يأتيه به : لا بأس بذلك . أفاده الحافظ (١) .

وفي المسألة تفصيل للفقهاء . فعند الحنفيين والمالكية : العبرة بمعرفة انتقالات الإمام برؤية أو غيرها ، لافرق في ذلك بين مسجد وغيره ، غير أن المالكية يشترطون في الجمعة أن تكون في المسجد ، ويلحق به رحبته والطرق الموصلة إليه . فلو اقتدى فيها من لم يكن بالمسجد بمن في المسجد لا تصح .

( والحنفيون ) يشترطون ألا يفصل بين الإمام والمأموم طريق تمر فيه العجلة أو نهر يمر فيه الزورق . فلو اقتدى من كان بمنزله بمن في المسجد صح إن لم يوجد مانع من نحو طريق ونهر ولم يشته عليه حال الإمام ، وإلا لا تصح صلاة المأموم « لقول » عمر رضي الله عنه في الرجل يصلي بصلاة الإمام : إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتيه به . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق في جامعه . [٣٣]

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إن كان المأموم والإمام في المسجد وحالت بينهما أبنية صحت الصلاة إن علم المأموم بانتقالات الإمام وإن بعدت المسافة بينهما . وإن كانا خارج المسجد أو كان الإمام فيه والمأموم خارجه صحت القدوة عند الحنبلية إن رأى المأموم الإمام أو من خلفه ولو كانت الرؤية من نافذة أو زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع . وعند الشافعية إن كانت الصلاة بغير المسجد يشترط ألا يزيد ما بين الإمام والمأموم وبين كل صف وآخر على ثلثمائة ذراع . وألا يكون بينهما حائل يمنع المرور والرؤية اتفاقاً ، أو يمنع أحدهما على الأصح . ويغتفر الشارع المطروق والنهر ولو احتاج إلى سباحة .

والظاهر ما ذهب إليه الأولون من أن المدار على ضبط المأموم أحوال الإمام ، ولادليل على ما ذكر من اعتبار الأذرع (٢) .

(١) ص ١٤٥ ج ٢ فتح الباري (الشرح) . (٢) تنبيه : علم ما ذكر في الشرط الثالث من شروط الاقتداء أنه لا تصح صلاة الجمعة في غير المسجد من الأماكن التي يصل إليها صوت =

(الرابع) متابعة المأموم الإمام : وهي أن يكون شروع المأموم في أعمال الصلاة بعد شروع الإمام فيها لما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر . وإذا ركع فاركعوا ولا تاركعوا حتى يركع . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد<sup>(١)</sup> « ولحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يأبى الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف . أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> . [١٠١]

« والحديث » يدل على أن مشروعية الإمامة ليقتدى بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم ألا يقدم على متبوعه ولا يساويه في أعماله ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثرها بنحو فعله ، فلا يخالفه في شيء من الأحوال وقد فصل الحديث ذلك بقوله : فإذا كبر الخ ، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم . ولا تفسد صلاته بذلك إلا إن خالف في تكبيرة الإحرام بتقدمها على تكبيرة الإمام فإنها لا تنعقد صلاته معه لأنه لم يجعله إماماً . ويدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لإمامه أنه صلى الله عليه وسلم توعد من سبق الإمام في ركوعه أو سجوده بأن الله يجعل رأسه رأس حمار ، ولم يأمره بإعادة

= الخطيب بوساطة المذيع « الراديو » لأن المؤتم العالم بانتقالات الإمام بوساطة المذيع لا يخلو ، إما أن يكون متقدماً على الإمام أو متأخراً عنه . فإن كان متقدماً فصلاته باطلة عند غير المالكية لتقدمه على إمامه ، ولوجود الحائل الذي يمنع من الوصول للإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه عند الشافعية والحنبلية ، وباطلة عند المالكية لأنها لا تصح في غير المسجد عندهم . وإن كان المأموم متأخراً عن الإمام فصلاته باطلة عند الحنفية للفصل بين الإمام والمأموم بالطريق التي تسيير فيها المجلات ، وعند الشافعية والحنبلية لوجود الحائل المانع من الوصول إلى الإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه ، وعند المالكية لتأديتها في غير المسجد وهو شرط في صحتها عندهم .

(١) تقدم رقم ٩٨ ص ٦٥ (٢) ص ١٠٢ ج ٣ مسند أحمد (مسند أنس رضي الله عنه) وص ١٥٠ ج ٤ نووى مسلم (تحريم سبق الإمام ..) والمراد بالانصراف : السلام .

صلاته ولا قال فإنه لا صلاة له . قاله الصنعاني<sup>(١)</sup> . وعلى اشتراط المتابعة اتفقت الأئمة . وفيها تفصيل للفقهاء ( فعند ) الحنفيين المتابعة هي مشاركة المأموم للإمام في فعل الأركان ، بأن يشرع فيها معه أو عقبه أو يأتي بها مترخياً عن الإمام ولكنه يدركه في الركن قبل الدخول في الركن الذي بعده ، فلو ركع إمامه فشرع معه أو عقبه وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه وقبل أن يبسط للسجود يكون متابِعاً له في الركوع . أما لو ركع ورفع قبل الإمام ولم يعد إليه معه أو بعده ولو في ركعة جديدة بطلت صلاته . ولو ركع وسجد قبل الإمام ألغيت تلك الركعة وعليه قضاؤها بعد سلام الإمام ، وإلا بطلت صلاته . وهذا بيان للمتابعة التي تركها يبطل الصلاة ، فلا ينافي أن مساواة المأموم للإمام في الأركان مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة ، وعليه يحمل حديث أبي هريرة السابق أول البحث .

(وقالت) المالكية : المتابعة هي أن يشرع المأموم في الفعل بعد شروع الإمام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر بحيث لا يركع حتى يفرغ الإمام من الركوع ، ولا يسجد حتى يرفع الإمام من السجود . وهي قسمان :

(١) ما هو شرط في صحة صلاة المأموم وهي المتابعة في الإحرام والسلام فلو بدأ بواحد منهما قبل الإمام أو ساواه بطلت صلاته ولو ختمه بعده إلا إذا سلم قبله سهواً فإنه يعيد السلام بعده وتصح صلاته .

(ب) ما ليس شرطاً ولكن يحرم تركه أو يكرهه ، وهي المتابعة في غير الإحرام والسلام ، فلو ساوى المأموم إمامه في الركوع أو السجود مثلاً صححت

(١) ص ٢٩ ج ٢ سبل السلام ( صلاة الجماعة ) .

صلاته مع الكراهة ، ولو سبقه إلى الركوع أو السجود فإن انتظر الإمام حتى ركع واطمأن معه صحت صلاته مع الحرمة إن تعمد السبق . وإن لم ينتظره بل رفع قبله بطلت صلاته لعدم متابعتها في الركوع إلا إن رفع ساهياً فإنه يعود . وإن تأخر عن إمامه حتى انتهى من الركن كأن لم يركع حتى رفع إمامه منه . فإن تعمد ذلك في الركعة الأولى بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً ألغى هذه الركعة وقضاها بعد سلام الإمام . وإن فعل ذلك في غير الركعة الأولى متعمداً صحت صلاته مع الإثم (وقالت) الشافعية : المتابعة تشمل ثلاثة أمور : (الأول) ألا يشرع المأموم في الإحرام إلا بعد انتهاء إحرام الإمام وإلا لم تنعقد صلاة المأموم . (الثاني) ألا يسلم قبل إمامه وإلا بطلت صلاته ، أما مقارنته في السلام فمكروهة .

(الثالث) ألا يسبق المأموم إمامه وألا يتأخر عنه بركنين فعالين متواليين بلا عذر وإلا بطلت صلاته ، كأن هوى للسجود وإمامه قائم للقراءة أو تأخر عنه كذلك ، أما لو سبقه بهما ساهياً أو جاهلاً فلا يضر ، لكن يلزمه العود للموافقة متى تذكر أو علم وإلا بطلت صلاته .

(وقالت) الحنبلية : المتابعة تشمل ثلاثة أمور : الأول والثاني كما تقدم عند الشافعية (الثالث) ألا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة وألا يتخلف عنه في فعل منها . فإن سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام بطلت صلاته . وإن سبقه بغير الركوع بأن نزل للسجود قبل نزول إمامه عمداً أو قام للركعة الثانية قبله لم تبطل صلاته ، لكن يلزمه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . وإن فعل شيئاً من ذلك سهواً لا تبطل صلاته لكن

يلزمه إعادة ما فعله بعد أن يأتي به إمامه وإلا لم تحسب له الركعة . وإن سبق إمامه بركنين عمداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً فإن أتى بهما بعد فعل الإمام احتسبت له الركعة وإلا ألغيت ولزمه الإتيان بها بعد سلام إمامه . وإن سبق إمامه بالسلام عمداً بطلت صلاته . وإن كان سهواً أتى به بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته .

هذا . ويكره مساواة المقتدى لإمامه في أفعال الصلاة . ويحرم سبقه إمامه اتفاقاً « لقول » البراء بن عازب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحسن منا أحدٌ ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه بألفاظ متقاربة (١) . [١٠٢]

« ولقول » ابن مسعود : إذا كنت خلف الإمام فلا ترفع حتى يركع ، ولا تسجد حتى يسجد ، ولا ترفع رأسك قبله . وإذا فرغ الإمام ولم يقيم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه فقد تمت صلاتك . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات (٢) . [٣٤]

وهذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع حكماً « ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار ؟ أخرجه السبعة إلا الترمذي (٣) . [١٠٣]

(١) ص ٢٧٤ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١٢٤ ج ٣ فتح الباري (مى يسجد من خلف الإمام ؟) وص ١٩٠ ج ٤ نووى مسلم (متابعة الإمام . .) وص ٨ ج ٥ - المنهل العذب (إتباع الإمام) وص ١٣٢ ج ١ مجتبى (مبادرة الإمام) وص ٢٣٤ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية أن يبادر الإمام . .) و (لم يحسن) بفتح فسكون ، أى لم يثن يقال خنيت العود وحنوته إذا ثنيت . والمعنى لا ينتقل المأموم من ركن حتى يتلبس الإمام بالركن الذى يليه . (٢) ص ٧٨ ج ٢ مجمع الزوائد (متابعة الإمام) . (٣) ص ٢٧٦ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٢٥ ج ٢ فتح الباري (أثم من رفع =



وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب؟ « وعنه » أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان » أخرجه البزار والطبراني بسند حسن (١) . [١٠٤]

وظاهر هذه الأحاديث تحريم سبق الإمام للتوعد عليه بالمسوخ وهو من أشد العقوبات . فإن سبقه في الإحرام أو السلام بطلت صلاة المأموم اتفاقاً وإن سبقه في غيرهما وانتظر حتى أدركه الإمام فهو حرام يأثم فاعله وصلاته صحيحة . (وعن) ابن عمر وأحمد أنها باطلة بناء على أن النهي يقتضى الفساد (قال) ابن قدامة : قال أحمد في رسالته : ليس لمن يسبق الإمام صلاة لهذا الحديث . ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب .

هذا . وليس لسبق الإمام سبب إلا طلب الاستعجال واستحواذ الشيطان ودواؤه استحضر أنه لا يسأم قبل الإمام فلا ثمرة في الاستعجال ، بل فيه الإثم والعقاب . واختلف في معنى التحويل المذكور ، فقيل هو باق على ظاهره فيمسخه الله مسخاً حسياً . ويؤيده ورود الوعيد بلفظ المستقبل « ولا يقال » ليس في الحديث ما يدل على وقوع المسخ ، بل غاية أن فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء « لأنه » لا مانع من وقوعه . وقيل إن التحويل المذكور يقع يوم القيامة . ويحتمل

= رأسه قبل الامام) وص ١٥١ ج٤؛ نووى مسلم (تحريم سبق الإمام . .) وص ١٠٥ ج٥ - المنهل العذب (التشديد فيمن يرفع أو يضع قبل الإمام) وص ١٣٢ ج١ مجتبى (مبادرة الإمام) وص ١٥٨ ج١ سنن ابن ماجه (النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود) وأما ، مخففة حرف افتتاح ، والاستفهام للتوبيخ (١) ص ٧٨ ج٢ - مجمع الزوائد (متابعة الإمام) .

أن يراد المسخ المعنوي الذي هو طمس القلوب والبصائر فيكون أعمى القلب عن طريق الحق فلا يسلكه .

(الخامس) من شروط الاقتداء : علم المأموم بحال إمامه من سفر أو إقامة إذا صلى الرباعية مقصورة في العمران ، فلا يصح الاقتداء بمن جهل المأموم حاله وهو يقصر في العمران . أما من أتم مطلقاً أو قصر خارج العمران فالأقتداء به صحيح ولو ممن جهل حاله لظهوره شأناً . فيصح اقتداء المقيم بالمسافر ولو بعد خروج الوقت بلا كراهة . فإذا سلم الإمام أتم المقيم صلاته ويستحب للإمام أن يقول : أتموا صلاتكم فإني مسافر « لقول » عمران بن حصين : غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدتُ معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يبصلي إلا ركعتين ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سَفَر . أخرجه أبو داود وأخرج أحمد نحوه . وفي سنده على بن زيد ابن جُدعان . وهو ضعيف (١) .

وله شواهد تقويه « منها » ما روى سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب ، كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَر . أخرجه مالك والبيهقي من طريقين صحيحين (٢) . [٣٥] وعلى هذا أجمع العلماء .

ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويتم لزوماً تبعاً لإمامه ولو أدرك معه أقل من ركعة أو اقتدى به بعد الوقت عند الشافعي وأحمد ، لما روى موسى بن سلمة قال : كنتُ مع ابن عباس بمكة فقلتُ إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين . قال : سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

(١) ص ٨٨ ج ٧ النهل العذب (مق يم المسافر) وص ٢٧٩ ج ٥ - الفتح الرباني .  
و (سفر) بفتح فسكون أى مسافرون . (٢) ص ٢٦٩ ج ١ زرقاني الموطأ (المسافر إذا كان إماماً) . وص ١٢٦ ج ٣ - السنن الكبرى (المسافر يؤم المقيمين) .

أخرجه أحمد . وكذا مسلم والنسائي عن موسى بن سلمة : قلت لابن عباس : كيف أصلي إذا كنتُ بمكة إذا لم أصلُ مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنةً أبي القاسم صلى الله عليه وسلم (١) .

[١٠٦]

وبهذا قال ابن عمر وابن عباس والثوري والأوزاعي « وقال » الحنفيون إنما يصح اقتداء مسافر بمقيم في الوقت . أما لو اقتدى به بعد خروج الوقت فلا يصح لتقرُّر فرض المسافر ركعتين بخروج الوقت ، فيكون القوي بانياً على الضعيف في القعدة الأولى لو اقتدى في الأوليين ، فإنها فرض في حقه واجبة في حق الإمام ، ولو اقتدى في الآخرين كان بانياً قراءته وهي فرض على قراءة الإمام فيهما وهي سنة (وقالت) المالكية : يكره اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه مخالفته نية إمامه والكراهة في العكس أشد لمخالفته سنة القصر . ويجب عليه الإتمام تبعاً لإمامه إن أدرك معه ركعة فأكثر . ولا دليل لهم على ذلك .

(السادس) ألا يكون المأموم أعلى من إمامه في الشروط والأركان والقرضية ، فيلزم أن يكون مثله أو دونه فيها : (١) فلا يصح مثلاً اقتداء طاهر بمعذور ولا اقتداء منطهر بمتنجس عجز عن الطهارة . لما فيه من بناء القوي على الضعيف ، ولا اقتداء مكنتس بعارٍ ولا قارئٍ بأبيٍّ كما تقدّم ، ولا اقتداء راکع وساجدٍ بمُؤمٍ بالركوع والسجود . ويصح اقتداء غاسلٍ بماسحٍ على الخف أو الجبيرة ، واقتداء العارِي بمثله لاستوائهما في الشروط ، واقتداء

(١) ص ١٠٢ ج ٥ - الفتح الرباني (إتمام المسافر إذا اقتدى بمقيم) وص ١٩٧ ج ٥ نووي مسلم (صلاة المسافر وقصرها) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (الصلاة بمكة) و (معكم) أي في المسجد مقتدين بإمام مقيم .

المروى بالراكم والساجد لعلو الإمام في الأركان ، واقتداء العارى بالملكسي لعلوه في الشروط . ولا يصح - عند الحنفيين ومالك - اقتداء مفترض بمتنفل . وهو رواية عن أحمد . واختارها أكثر أصحابه لما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (١) ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام فأشبهه صلاة الجمعة خلف الظهر وهو لا يصح اتفاقاً . وبهذا قال الحسن البصري ومجاهد والزهري والنخعي (وقالت) الشافعية والأوزاعي وطاوس وعطاء وابن المنذر : يصح اقتداء مفترض بمتنفل . وهو رواية عن أحمد « لحديث » جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود . وكذا الشافعي والطحاوي والبيهقي والدارقطني وعبد الرزاق وزادوا : هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء (٢) .

قال الشافعي : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق واحد أثبت منه (وقال) الحافظ : هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح (٣) .

(١) تقدم رقم ٩٨ ص ٦٥ ، ٦٩ (٢) ص ٢٧٩ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٣٩ ج ٢ فتح الباري (إذا صلى ثم أم قوماً) . وص ١٨٣ ج ٤ : نووى مسلم (القراءة في العشاء) . وص ٣٢٣ ج ٤ - المنهل العذب (إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة) . وص ١٤٣ ج ١ بدائع المنن (جواز اقتداء المفترض بالمتنفل) . وص ٨٦ ج ٣ - السنن الكبرى (الفريضة خلف من يصلي النافلة) . وص ١٠٢ سنن الدارقطني . وص ٢٣٨ ج ١ شرح معاني الآثار . (٣) ص ١٣٥ ج ٢ فتح الباري الشرح (إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة) (وقال) البيهقي في المعرفة : كذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وزيادة الثقة مقبولة . والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه لا سيما إذا روى من وجهين اهـ . وفيه رد على قول ابن الجوزي : إن هذه الزيادة لا تصح ، وعلى زعم الطحاوي أنها مدرجة .

(وأجاب) عنه من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل بأجوبة لا تشفى (منها) أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلًا وبقومه فرضاً «لحديث» معاذ بن رفاعه عن رجل من بني سليم يقال له سليم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا في النهار فينادى بالصلاة فنخرج إليه فيطول عابنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاذ لا تكن فتاناً. إمّا أن تُصلي معي وإما أن تخفف عن قومك. أخرجه أحمد والطحاوي والطبراني في الكبير ومعاذ بن رفاعه لم يدرك سليمان لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي. ورجال أحمد ثقات (١). [١٠٨]

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير معاذَين أمرين: إمّا أن يصلي معه أو يصلي بقومه مع التخفيف «قال» الطحاوي: فهو يدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين وأنه لم يكن يجمع بينهما «ورُدَّ» بأن غاية ما فيه أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف، أو بالصلاة معه فقط إن لم يخفف. وقد تقدم في حديث جابر عند الشافعي وغيره التصريح بأنها لمعاذ تطوع ولهم مكتوبة (٢) (ومنها) أن صلاة المفترض خلف المتنفل فيها اختلاف وفي الحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (٣) «ورُدَّ» بأن المعنى لا تختلفوا عليه في الأفعال كما بيّنه بقوله: فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا «الخ» ولو فرض أنه يعم كل اختلاف فحديث معاذ ونحوه مخصص له «وقولهم» إن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام الخ «تعليل» في معارضة

(١) ص ٢٤٢ ج ٥ - الفتح الرباني. وص ٢٣٨ ج ١ شرح معاني الآثار (الرجل يصل الفريضة خلف المتطوع) وص ٧١ ج ٢ مجمع الزوائد (من أم بالناس فليخفف) (٢) تقدم رقم ١٠٧ ص ٧٦ (٣) تقدم ص ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٦

النص فلا يلتفت إليه . فالراجع القول بجواز اقتداء المفترض بالمتفل .

(ح) وكذا يصح اقتداء المتفل بالمفترض عند الحنفيين والشافعية والحنبلية لما تقدم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ فصلى معه رجل (١) فإن الظاهر أن المتصدق عليه كان يصلي فريضة وهي الظهر كما صرح به في رواية لأحمد والدارقطني ، ولما فيه من بناء الضعيف على القوى .

(وقالت) المالكية : لا يصح اقتداء المتفل بالمفترض « لحديث » إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختفوا عليه . وقد علمت أنه لا دلالة فيه على هذا .

(د) ويصح اقتداء راكم وساجد بمثله واقْتداء مُومٍ بالركوع والسجود بمثله واقْتداء جالس لعذر بقائم إجماعاً « لقول » أنس وعائشة رضي الله عنهما : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٢) . [١٠٩]

(هـ) ويصح اقتداء قائم بقاعد لعذر يركع ويسجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعية والثوري . وهو رواية عن أحمد « لحديث » عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفى فيه أبا بكر أن يصلي بالناس ، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ، فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تحطآن الأرض . فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة

(١) تقدم رقم ٩٧ ص ٦٥ (شروط الاقتداء) .

(٢) ٢٨٩ ج ١ تحفة الأحوذى (باب منه) .

أبي بكر . أخرجه الشافعي وأحمد مختصراً والشيخان مطولاً (١) . [١١٠]

وهو صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً جالساً وأبو بكر والناس قائمين (وقالت) المالكية ومحمد بن الحسن : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد لعذر «لما روى» جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحد بعدى جالساً . أخرجه الدارقطني وقال : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك . والحديث مرسل لا تقوم به حجة . وأخرجه البيهقي وقال : قال الشافعي : قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه (٢) . [١١١]

ولأن القيام ركن فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان :

(وأجابوا) عن حديث عائشة بأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم عن الشعبي (قال) القاضي عياض : لا يصح لأحد أن يؤمّ جالساً بعده صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابه . وروى ابن حبيب عن مالك أن حديث عائشة منسوخ ، لترك أبي بكر وعمر وعثمان الإمامة حال الجلوس اهـ «ورُدَّ» بأن عدم صلاة من ذكر جلوساً بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على النسخ ، لاحتمال أنه لم يطرأ عليهم ما يقتضي جلوسهم حال الصلاة . وأما حديث الشعبي فرسل وضعيف لا يحتج به كما تقدم . وقد صلى إماماً من جلوس أربعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم . وهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأنس بن مالك . والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم .

(١) ١٤١ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٤٩ ج ٦ مسند أحمد (حديث عائشة رضی الله عنها)  
وص ١١٨ ج ٢ فتح الباري (إنما جعل الإمام ليؤتم به) وص ١٤١ ، ١٤٢ ج ٤ نووي مسلم  
(استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . . .) . (٢) ص ١٥٣ سنن الدارقطني (صلاة المريض جالساً بالمأومين) وص ٨٠ ج ٣ - السنن الكبرى (ما روى في النهي عن الإمامة جالساً وبيان ضعفه) .

بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد يعني لعذر .  
أفاده الحافظ (١)

(وقال) إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية : لا يجوز اقتداء  
القادر على القيام بالجالس لعذر ، بل عليه أن يجلس تبعاً له « لحديث »  
أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فَصُرعَ عنه فَجَحشَ  
شقه الأيمنُ فصلى صلاة وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً . فلما انصرف قال :  
إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به . فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً . وإذا ركع فاركعوا  
وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد .  
وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون . أخرجه الشافعي والجماعة . والبيهقي .  
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (٢) . [١١٢]

(وأجاب) الأولون عنه بأنه منسوخ بحديث عائشة لتأخره فقد أخرجه  
الشافعي في الأم . وقال : « وأمر » رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث  
أنس ومن حدثت معه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم جالساً  
ومن خلفه جلوساً « منسوخ » بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً وصلوا خلفه قياماً . فهذا مع أنه سنة  
ناسخة معقول . ألا ترى أن الإمام إذا لم يُطَقِّق القيام صلى جالساً وكان ذلك

(١) ص ١١٩ ج ٢ فتح الباري (الشرح) .

(٢) ص ٢٤٨ ج ١ زرقاني الموطن (صلاة الإمام وهو جالس) وص ١٤١ ج ١ بدائع المنز  
وص ١٦٢ ج ٣ مستند أحمد (مستند أنس بن مالك رضي الله عنه) وص ١٢٣ ج ٢ فتح الباري  
(إنما جعل الإمام ليؤتم به) وص ١٣٠ ج ٤ نووي مسلم (اتمام المأموم بالإمام) وص ٣٢٦ ج ٤  
المهمل العذب (الإمام يصل من قعود) وص ١٣٣ ج ١ مجتبى (الاتمام بالإمام يصل قاعداً) وص  
٢٨٧ ج ١ تحفة الأحوذى (إذا صلى الإمام قاعداً . . .) وص ١٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (إنما جعل  
الإمام ليؤتم به) وص ٨٧ ج ٣ - السنن الكبرى (صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً)  
(جحش) بالبناء للمفعول ، أى انخدش شقه فلم يتمكن من القيام . وفي رواية (جحش ساقه  
أو كتفه) .



فرضه ، وأن المأمومين إذا أطاقوه صلّوا قياماً . وعلى كل واحد منهم فرضه فكان الإمام يصلي فرضه قائماً إذا أطاق وجالساً إذا لم يُطق وكذلك يصلي مضطجماً ومومياً إن لم يُطيق الركوع والسجود ويصلي المأمومون كما يُطبقون فيصلي كلُّ فرضه فتُجزى كلاً صلّاته (١) .

(وقال) الكمال ابن الهمام : قال الشافعي - بعد ما أسند عن جابر وأسيّد ابن حُضَيْر اقتداء الجالسين بهما وهما جالسان للمرض - وإنما فعلا ذلك لأنهما لم يعلما بالناسخ . وكذا ما حكى عن غيرهم من الصحابة رضی الله عنهم أنهم أمّوا جالسين والناس جلوس محمول عليه . وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزّب عند بعض (٢) .

(وقالت) الحنبلية : لا يصح اقتداء القائم بعاجز عن القيام إلا إذا كان إماماً راتباً أو إماماً أعظم يُرجى زوالُ عذره ، فلهم أن يصلوا وراءه قياماً وجلوساً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى وراءه أبو بكر ومن معه قياماً لم يأمرهم بالإعادة « ولقول » جابر : ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكّت قدمه فأتيناه نعوّده فوجدناه في مشربة لعائشة يُسبّح جالساً فقمنّا خلفه فسكتَ عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى نعوّده فصلى المكتوبة جالساً فقمنّا خلفه فأشار إلينا فقعنا فلما قضى الصلاة قال : إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً . وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً . (الحديث) أخرجه أبو داود وأخرج أحمد والبيهقي نحوه (٣) .

[١١٣]

(١) ص ١٥١ ج ١ كتاب الأم (صلاة الإمام قاعداً) .

(٢) ص ٢٦٢ ج ١ فتح القدير (الإمامة) .

(٣) ص ٣٢٩ ج ٤ - المنهل العذب (الإمام يصلي من قعود) وص ٢٨٥ ج ٥ - الفتح الرباني وص ٨٠ ج ٣ - السنن الكبرى (صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً) و(الجمد) بكسر الجيم وفتحها وسكون الذال : أصل النخلة . و(المشربة) يفتح فسكون ففتح أو ضم ، الفرقة . و(يسح) أى يصلي نافلة .

والأفضل للإمام الراتب أن يستخلف إذا مرض وعجز عن القيام  
خروجاً من الخلاف (وجمعوا) بين الأحاديث «بمحل» حديث عائشة على  
ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام ، فيلزم المأمومين إتباعها  
من قيام «وَحَمَلِ» الحديثين الأخيرين على إذا ما ابتدأ الإمام الصلاة  
قاعداً لمرض يرجى زواله فيصلون خلفه قعوداً ، والجمع متى أمكن أولى  
من النسخ .

(قال) الكمال ابن الهمام : واعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعد إن  
شرع قائماً ثم جلس صح اقتداء القائمين به ، وإن شرع جالساً فلا . وهو  
أنهض من جهة الدليل ، لأننا صرحنا بأن ذلك خلاف القياس صير إليه بالنص  
وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى محل الصلاة قائماً يُهادى ثم جلس  
فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس . وصرّحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على  
بعضها قائماً ولو التحريمة وجب القيام فيه . وكان ذلك متحققاً في حقه صلى الله  
عليه وسلم إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائماً ، فالتكبير قائماً مقدوره  
حينئذ ، وإذا كان كذلك فورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع  
قائماً<sup>(١)</sup> .

(و) ويصح اقتداء المتوضىء بالمتيم مطلقاً عند النعمان وأبي يوسف  
وأحمد وإسحاق والظاهرية لاستوائهما في الشرط «ولقول» عمرو بن العاص  
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك  
فتممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم . فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت ذكرت قول الله  
تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» فتممت وصليت

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم مسنداً . وأخرجه البخارى معلقاً<sup>(١)</sup> . [١١٤]

(وقالت) الشافعية : يجوز اقتداء متوضئ بمتييم إذا كان لا تلزمه إعادة الصلاة - بأن كان تيممه لمرض أو لفقد الماء في مكان يغلب فيه فقده - ولا يصح اقتداؤه بمتييم تلزمه الإعادة - بأن تيمم لشدة برد الماء أو لفقده في مكان ينذر فقده فيه - ولادليل على هذا التفصيل . بل يرد ما تقدم عن عمرو بن العاص وقد تيمم لشدة البرد (وقال) محمد بن الحسن : يصح اقتداء متوضئ بمتييم في الجنائز دون غيرها « لحديث » محمد بن المنكسر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤم المتيمم المتوضئين . أخرجه البيهقي والدارقطني . وقالوا إسناده ضعيف<sup>(٢)</sup> . [١١٥]

فلا تقوم به حجة (وقال) مالك والنخعي : يكره اقتداء المتوضئ بالمتييم ، ويؤمهم إذا كان أميراً . والراجع من جهة الدليل القول الأول . فقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص ولم ينكر عليه شيئاً ولا فصلَّ له ولا أمر من صلى وراءه بالإعادة . قال ابن حزم : النهى عن ذلك أو كراهته لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس . وكذلك تقسيم من قسم<sup>(٣)</sup> .

(السابع) من شروط الاقتداء « اتحاد صلاة الإمام والمأموم في الأداء

(١) ص ٢٨١ ج ٥ - الفتح الرباني . و ص ١٨٤ ج ٣ المهمل العذب (إذا خاف الجنب البرد أيتيم ؟) و ص ٢٢٥ ج ١ - السنن الكبرى (التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد) و ص ٣١٠ ج ١ فتح الباري (إذا خاف الجنب على نفسه المرض . . . تيمم) . و (ذات السلاسل) جمع سلسل يفتح فسكون سميت بذلك لأنها كانت على ماء بأرض جذام يعرف بالسلسل .

(٢) ص ٢٣٤ ج ١ - السنن الكبرى . و ص ٦٨ سنن الدارقطني (كراهة إمامة المتيمم المتوضئين) .

(٣) ص ١٤٤ ج ١ - المحل (مسألة ٢٤٨) .

والفرضية وغيرها . (١) فلا يصح عند الحنفيين ومالك اقتداء مفترض بمفترض فرضاً آخر كصلى الظهر خلف العصر . ولا اقتداء الناذر بالناذر إلا إن اتحد منورهما «لما تقدم» عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ** <sup>(١)</sup>.

(وروى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يدخل مع الإمام وهو لا ينوي صلاة الإمام فصلاة الإمام تامة ويستقبل الرجل . أخرجه أبو يوسف في الآثار . وكذا محمد بلفظ : إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لم يجزئك ، وإن صلى الإمام صلاته ونوى الذي خلفه غيرها أجزأت الإمام ولم تجزئهم <sup>(٢)</sup> . [٣٦]

وعن أحمد روايتان (قال) ابن قدامة : فإن صلى الظهر خلف من يصلى العصر ففيه روايتان : نقل إسماعيل بن سعد جوازَه ، ونقل غيره المنع منه <sup>(٣)</sup> .

(وقالت) الشافعية والظاهرية : يصح الاقتداء بكل من صحّت صلاته وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي «لما تقدم» عن جابر أن معاذاً كان يصلى بقومه العشاء وقد صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> قالوا : إذا جاز اقتداء المفترض بالمتنفل فجواز اقتداء المفترض بمفترض فرضاً آخر لولى . ولا يمنعه قوله صلى الله عليه وسلم : فلا تختلفوا عليه ، لأن المنهى عنه الاختلاف في الأفعال كما بينه بقوله : فإذا كبر فكبروا الخ . ولو فرض أنه يعم كل اختلاف فحديث جابر ونحوه مخصص له كما تقدم .

(١) تقدم رقم ٩٨ ص ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٦

(٢) رقم ١٦٩ ص ٣٤ كتاب الآثار ( اتحادية الإمام والمأموم ) ( ويستقبل الرجل ) أى يستأنف المأموم صلاته .

(٣) ص ٥٣ ج ٢ معنى ( اختلاف صلاة الإمام والمأموم ) .

(٤) تقدم رقم ١٠٧ ص ٧٦ ( اقتداء مفترض بمتنفل ) .

(٩) الأحق بالإمامة: إذا لم يوجد إمام راتب ولا صاحب منزل صالح للإمامة فالأولى بها عند الثوري وأحمد وأبي يوسف أقرؤهم: أي أحسنهم تلاوة لكتاب الله تعالى. ثم أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفساداً. ثم أورعهم أي أكثرهم اجتناباً للشبهات. ثم أكبرهم سنّاً ثم أحسنهم خلقاً وخلقاً. ثم أشرفهم نسباً. ثم أنظفهم ثوباً « لحديث » أبي مسعود عقبة بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه. أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح (١)

[١١٦]

والمراد بأقرأ القوم أحسنهم تلاوة وإن كان أقلهم حفظاً. وقيل المراد به أكثرهم حفظاً للقرآن « لقول » عمرو بن سلمة الجرمي: كانت تأتينا الركبان من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستقرئهم فيحدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لِيُؤمَّكُمْ أَكثَرُكُمْ قُرْآنًا. أخرجه أحمد والبخاري ورجال الصريح (٢)

[١١٧]

وتقدم مطولا (٣). ففيه دليل على أن الأقرأ لكتاب الله الذي عنده فقه أحق بالإمامة من الأفقه.

(وقال) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي والأوزاعي والجمهور الأفقه مقدم على الأقرأ ولذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على غيره

(١) ص ١٧٢ ج ٥ نووي مسلم (من أحق بالإمامة) و ص ١٩٦ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٣٠ ج ٥ مسند أحمد (حديث عمرو بن سلمة رضى الله عنه) و ص ٦٣ ج ٢ مجمع الزوائد (الإمامة) و (نستقرئهم) أي نتعلم منهم القراءة .

(٣) تقدم رقم ٨٨ ص ٥٤ (الثالث البلوغ) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقرؤهم أبتى بن كعب  
أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك من حديث طويل (١) . [١١٨]

(وقال) ابن عمر : لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبية قبل مقدم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤثمهم سالمٌ مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم  
قرآناً وفيهم عمرُ بنُ الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد . أخرجه البخارى  
وأبو داود . وهذا لفظه (٢) . [١١٩]

ولأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى  
(وأجابوا) عن حديث أبي مسعود ونحوه بأن الصحابة كانوا يتلقون القرآن  
بأحكامه . فكان أقرؤهم أعلمهم . فيكون المراد من قوله صلى الله عليه وسلم  
في الحديث : أقرؤهم لكتاب الله ، أى أعلمهم به (قال) ابن مسعود كان  
أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكيم  
علمها ويعرف حلالها وحرامها . [٣٧]

(وقال) ابن عمر : ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إلا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها . [٣٨]

هذا . والهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص — عند الجمهور — بالهجرة  
في عهده صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل المراد بها ما يشمل كل هجرة من  
أى بلد من بلاد الكفر إلى بلد إسلامي (وقال) الحنفيون : المراد بها هجر  
المعاصي « لحديث » ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه . أخرجه البخارى (٣) . [١٢٠]

(١) ص ٣٤٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب معاذ بن جبل رضى الله عنه) .

(٢) ص ١٢٨ ج ٢ فتح البارى (إمامة العبد والمولى) و ص ٣٠٥ ج ٤ — المنهل العذب (من أحق  
بالإمامة) و (العصبية) بفتح أ وضم فسكون أو بفتحتين ، موضع بقاء معروف (بالمصّب) بالتحديد .

(٣) ص ٤١ ج ٣ فتح البارى (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وهو صدر الحديث

فلذا جعلوا الورع مكان الهجرة في الحديث لانقطاع الهجرة بفتح مكة .  
 في الحديث : لا هجرة بعد الفتح . أخرجه البخارى عن ابن عباس<sup>(١)</sup> [١٢١]

( وأجاب ) الجمهور ( ١ ) بأن المنى فيه الهجرة من مكة إلى المدينة .  
 أو المعنى : لاهجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبله . ( ب ) وبأن  
 « حديث » والمهاجر من هجر مانى الله عنه « لاينافى » أن الأفضل تقديم  
 الأسبق هجرة وكان تقياً . هذا . والمراد بالرجل في سلطانه ذو الولاية فيشمل  
 السلطان الأعظم ونائبه . فيقدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما ،  
 لعموم ولايته ولو كان غيره أكثر قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلاً منه . فيكون  
 آخر الحديث مخصّصاً لعموم أوله . ومثل السلطان في ذلك صاحب البيت  
 ( روى ) علقمة أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعريّ في منزله  
 فحضرت الصلاة فقال أبو موسى : تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سنّاً  
 وأعلم قال : بل أنت تقدم فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحق .  
 فتقدم أبو موسى ( الأثر ) أخرجه أحمد . وفيه رجل لم يُسم . وأخرجه  
 الطبرانى متصلاً برجال ثقات<sup>(٢)</sup> . [٣٩]

« وكذا » الإمام الراتب أحق بالإمامة ، لأنه إن كان مؤلّى من قبل  
 السلطان أو نائبه فهو في حكمه ، وإن كان وُلّى باتفاق أهل المسجد فقد صار  
 أحق . وهى ولاية خاصة « هذا » ويستحب لصاحب البيت ونحوه أن يأذن لمن  
 هو أفضل منه أن يصلى إماماً ( والحكمة ) فى النهى عن التقدم على السلطان  
 ونحوه إلا بإذنه أن الجماعة شرّعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم  
 وتوآدهم . فإذا أمّ الرجلُ الرجلَ فى بيته أو سلطانه من غير إذنه أدّى ذلك إلى  
 توهين أمر السلطنة وخلع رِبْقَةِ الطاعة من السلطان ، وإلى التباغض والتقاطع

(١) ص ٢٥ ج ٦ فتح البارى (وجوب النفير - الجهاد) .

(٢) ص ٦٦ ج ٢ مجمع الزوائد ( إمامة الرجل فى رحله ) .

وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع ، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة ولا سيما في الأعياد والجمعات . ولا على إمام الحى ورب البيت إلا بإذنه .

(١٠) إمامة المفضول : يجوز اقتداء الفاضل بالمفضول الذى تصح إمامته . فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر وغيره من الصحابة « قال » المغيرة بن شعبة : خصلتان لا أسأل عنهما أحداً من الناس ، رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعلهما : صلاةُ الإمام خلف الرجل من رعيته ، وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن ابن عوفٍ ركعةً من صلاة الصبح . ومسحُ الرجل على خُفِّيه . وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين . أخرجه أحمد بسند جيد (١)

(وعنه) وقد سئل هل أمّ النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من هذه الأمة غيرُ أبى بكر؟ قال نعم كنا فى سفر كذا كذا (الحديث) وفيه فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته ومسح على العمامة وعلى الخفين ثم لحقنا الناس وقد أقيمت الصلاة وعبدُ الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى ركعة فذهبت لأوزنه فتهانى ، فصلينا التى أدركنا وقضينا التى سئبقنا بها . أخرجه الشافعى وأحمد وهذا لفظه ومسلم (٢)

وفى هذه الأحاديث دلالة أيضاً على فضل تقديم الصلاة فى أول الوقت وأنه إذا تأخر الإمام عنه يستحب للجماعة تقديم أحدهم إذا علموا بحسن خلق

(١) ص ٢٤٧ ج ٤ مستد أحمد (حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) .

(٢) ص ٢٤٧ منه . وص ١٤٤ ج ١ بدائع المنن . وص ١٧١ ج ٣ نوى مسلم (المسح على الرأس والخفين) و(كنا فى سفر كذا) هو سفر غزوة تبوك ، كانوا سائرين فمدل النبي صلى الله عليه وسلم عن الطريق لقضاء الحاجة ومعه المغيرة بن شعبة ، ثم توضع فأدرك القوم وقد قدموا عبد الرحمن ابن عوف لما خافوا خروج وقت الفضيلة ، فأدركهم النبي صلى الله عليه وسلم فى الركعة الثانية .



الإمام ، ولم يترتب عليه فتنة ، وإلا صلوا في أول الوقت فرادى .

(١١) إمامة الأعمى : يصح الاقتداء بالأعمى اتفاقاً « لحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يُصليُّ بهم وهو أعمى . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي (١) . [١٢٤]

« وقال » محمود بن الربيع : إن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى . (الحديث) أخرجه الشافعي والبخاري والنسائي (٢) . [١٢٥]

وهل إمامته أفضل ؟ قال أبو إسحاق المرزوي والغزالي : إن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ، لأنه أكثر خشوعاً منه ، لما في البصر من شغل القلب بالمتصّرات (وقالت) الشافعية : الأعمى والبصير في الإمامة سواء ، لأن في الأعمى فضيلة أنه لا يرى ما يلهيه وفي البصير فضيلة تجنب النجاسة واستقبال القبلة بنفسه .

(وقالت) المالكية والحنفية والحنبلية : البصير أولى بالإمامة . لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده . وهذا هو الراجح . واختاره بعض الشافعية (قال) المرزوي : وعندى أن البصير أولى ، لأنه يجنب النجاسة التي تفسد الصلاة . والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ولا تفسد الصلاة به (٣) ومحل الخلاف إن كان البصير مثل الأعمى في أحقية الإمامة . أما إن لم يوجد بصير يساوي الأعمى فإمامته أفضل اتفاقاً . وعلى هذا يحمل استنباط النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم ، لأنه لم يكن بالمدينة وقتئذ أفضل منه متفرغاً للإمامة . فلا يرد على ذلك وجوده على رضى الله عنه في المدينة حين

(١) ص ٢٣٠ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٣١٨ ج ٤ المهمل المذب (إمامة الأعمى) وص ٨٨ ج ٣ - السنن الكبرى . وابن أم مكتوم ، اسمه عمرو بن قيس ، وأمه عاتكة بنت عبد الله .  
(٢) ص ١٢٩ ج ١ بدائع المنن (الإمامة ومن أحق بها) وص ١٠٨ ج ٢ فتح الباري (الرخصة في المطر والعلّة) وص ١٢٧ ج ١ مجتبى (إمامة الأعمى) .  
(٣) ص ٢٨٦ ج ٤ شرح المهذب .

استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابنَ أمِّ مكتوم ، لأن علياً كان مشغولاً بالقيام بحفظ مَنْ وكل إليه حفظهم من أهل البيت حذراً من أن يناههم عدوٌّ بمكروه .

(١٢) إمامة العبد : تصح إمامته بلا كراهة عند الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري . والحرّ أولى ، لما تقدم عن ابن عمر أن سالماً مولى أبي جديفة كان يؤم المهاجرين الأولين وفيهم عمرُ بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد<sup>(١)</sup> . وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق وقال ابن قدامة : وروى أن أبا سعيد مولى أبي أسيد قال : تزوجتُ وأنا عبد فدعوتُ نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوني ، فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة ، فحضرت الصلاة وهم في بيتي ، فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له ورائك فالتفت إلى ابن مسعود فقال كذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال نعم . فقد موني وأنا عبدٌ فصليتُ بهم . رواه صالح في مسائله . [٤٠]

وهذه قصة مثلها ينتشر ولم تنكر ولا عُرف مخالف لها فكان ذلك إجماعاً<sup>(٢)</sup> (وعن ابن أبي مليكة) أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسيور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق . أخرجه الشافعي وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup> . [٤١]

(وقال) الحنفيون وأبو مجلز التابعي : تكره إمامته تنزيهاً ، لأنه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل وتقل رغبة الناس في الاقتداء به فيؤدى إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها ، فإن عُدمت علة الكراهة بأن كان أفضل من غيره فلا كراهة في إمامته .

(١) تقدم رقم ١١٩ ص ٨٦ (الأحق بالإمامة) .

(٢) ص ٢٩ ج ٢ مغي (إمامة العبد) .

(٣) ص ١٢٩ ج ١ بدائع المنن (الإمامة ومن أحق بها) .

(وقالت) المالكية : تكره إمامته راتباً في الصلوات الخمس والسنن المؤكدة كالعيد والكسوف ، وتمنع في الجمعة راتباً وغير راتب . وتجوز بلا كراهة في النوافل كالتراويح ، وفي الفريضة غير الجمعة إن لم يكن راتباً .

(١٣) إمامة الصالح والطارح : ينبغي أن يكون الإمام من أهل الصلاح والاستقامة والفضل والهداية متخلياً عن السفاسف متخلياً بالمكارم « لحديث » مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتِكُمْ فليؤمكم خياركم ، فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم .** أخرجه الحاكم والطبراني في الكبير والدارقطني وقال : **إِسْنَادٌ غَيْرُ ثَابِتٍ** وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وعبد الله بن موسى . وهما ضعيفان (١) . [١٢٦]

« ولحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم .** أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال : **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ** (٢) . [١٢٧]

(ويكرهه) عند الحنفيين إمامة الفاسق تحريماً . وهو من خرج عن حد الاستقامة « لحديث » السائب بن خلاد أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فقال صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يُصَلِّيَ لَكُمْ فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَنَعَوْهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : **نَعَمْ إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .** أخرجه أبو داود وابن حبان (٣) . [١٢٨]

(١) ص ٢٢٢ ج ٣ مستدرک . وص ٦٤ ج ٢ مجمع الزوائد (الإمامة) وص ١٩٧ سنن الدارقطني .

(٢) ص ١٩٧ منه . و ٩٠ ج ٣ - السنن الكبرى (اجعلوا أئمتكم خياركم . .) .

(٣) ص ١٠٣ ج ٤ - المنهل العذب (كراهية البزاق في المسجد) و(لا يصل لکم) بإثبات الياء ، وهو فن بمعنى النهي ، أي لا يؤمكم هذا الرجل بعد ، لإخلاله بالأدب وعدم احترامه القبلة .

ولأنه لا يهتم لأمر دينه وفي تقديمه تعظيم له وليس من أهل التعظيم . وهو الراجح عند المالكية بناء على أن العدالة شرط كمال في الإمام (١) . وقيل تحرم إمامته وقيل تبطل صلاته بناء على أن العدالة شرط صحة ، لأن الإمامة من باب الأمانة والفاسق خائن ، ولهذا لا شهادة له لكون الشهادة من باب الأمانة ( والمشهور ) عند الشافعية كراهة إمامته ، ونقل العلامة الشُّرَوَانِي في حاشيته على شرح التحفة عن البِرْمَاوِي أنه يحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما ، لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم .

(ومشهور) مذهب الحنبلية أنه لا تصح إمامة الفاسق — وهو من أتى كبيرة أو دوام على صغيرة — ولو لمثله ، لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه فأشبه الكافر ، ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ، إلا أن خيف أذاه فَيُصَلِّي خلفه دفعا للمفسدة وتُعَاد، وإلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذر صلاتهما خلف غيره ، فتصح إمامته فيهما للضرورة . ودليل ذلك ما تقدم عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا تُؤمِّن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمناً إلا أن يَسْقَهه بسلطان يخاف سيفه أو سوطه . أخرجه ابن ماجه والبيهقي بسندواه كما تقدم (٢) ( قال ) البهوتي : ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً أي سواء كان فسقه بالاعتقاد أو الأفعال المحرمة (٣) ( وقال ) ابن إدريس الحنبلي : ولا تصح إمامة فاسق « بفعل » كزان وسارق وشارب خمر ونَمَّام ونحوه « أو اعتقاد » كخارجي ورافضي ولو كان مستوراً ثم قال : فلا يصح أن يؤم فاسق فاسقاً لأنه يمكنه رفع ماعليه من النقص بالتوبة عُلِم فسقه

(١) عمله إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقمسه الكبير أو يخل بركن أو شرط . وحينئذ تبطل صلاته اتفاقاً . وكذا إن أحل بسنة على القول ببطان صلاة من تمتد تركها . ص ١٣٤ ج ١ حاشية الصاوي على صغير الدردير .

(٢) تقدم رقم ٨٩ ص ٥٦ (الرابع المذكورة) .

(٣) ص ٢٩١ ج ١ شرح المنهى (فصل في الإمامة) .

ابتداءً أولاً ، فيعيد المأموم إذا علم فسق إمامه . واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيته ( قال ) في الوجيز : لا تصلح خلف الفاسق المشهور فسقه ، لكن ظاهر المذهب مطلقاً قاله في المبدع . وتصح الجمعة والعيد خلف فاسق بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره لأنهما يختصان بإمام واحد فالمنع منهما خلفه يؤدي إلى تفويتها . نعم لو أقيمتا في موضعين في أحدهما عدلٌ فعلهما وراهه ونُقل عن ابن عبد الحكم أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعاً . وإن خاف أذى بترك الصلاة خلف الفاسق صلى خلفه دفعاً للمفسدة وأعاد لعدم براءته (١) .

( والراجح ) ما ذهب إليه الجمهور من صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة ( وأجابوا ) عن حديث جابر بأنه ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم . وعلى فرض صحته فالنهي فيه محمول على الكراهة كما أن الأمر في حديث : مرثد وابن عمر محمول على الندب « ولا ينافي » الكراهة ( حديث ) مكحول عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل برٍّ وفاجر . أخرجه الدارقطني وقال : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات (٢) .

« لأنه » ورد في سد باب الخروج على الأئمة ، ولأنه مجمع على ضعفه حتى قال بعض العلماء بوضعه . وأخرجه أبو داود والبيهقي بلفظ : الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر (٣) . [١٣٠]

وهو منقطع فإن مكحولاً لم يدرك أبا هريرة . وسئل عنه أحمد فقال : ماسمعه بهذا . وقال الحاكم : هو حديث منكّر . وللبيهقي في هذا الباب أحاديث

(١) ص ٣٠٦ ج ١ كشف القناع (فصل في الإمامة) وأراد بالشيخين : موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة . وأبا العباس أحمد بن تيمية .

(٢) ص ١٨٥ سنن الدارقطني .

(٣) ص ٣١٦ ج ٤ المنهل العذب (إمامة البر والفاجر) و ص ١٢١ ج ٣ - السنن الكبرى (الصلاة خلف من لا يحمده فعله) .

كلها ضعيفة غاية الضعف (قال) الصنعاني : وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل برّ وفاجر ، إلا أنها كلها ضعيفة ، وقد عارضها حديث : لا يؤمّنسكم ذو جرأة في دينه . ونحوه ، وهي أيضاً كلها ضعيفة . فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل ، وهو أن من صحت صلاته صحت إمامته . وأيد ذلك فعل الصحابة . فقد أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال : أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور<sup>(١)</sup> ويؤيده أيضاً حديث مسلم وأبي داود وابن ماجه عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمسيئون الصلاة أو قال : يؤخرون الصلاة ؟ قلتُ يارسول الله فما تأمرني ؟ قال صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة<sup>(٢)</sup> .

[١٣١]

فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخروها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صلّوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة<sup>(٣)</sup> ويؤيد القول بصحة الصلاة خلف الفاسق أيضاً حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعلكم ستدركون أقواماً يُصلّون صلاة لغير وقتها ، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها سُبحَةً . وأخرجه أحمد . وأخرج نحوه أبو داود عن عبادة بن الصامت بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٤)</sup> .

[١٣٢]

(١) وأخرجه البيهقي ص ١٢٢ ج ٣ .

(٢) ص ١٤٧ ج ٥ نووي مسلم ( كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار . . . ) وص ١٣ ج ٤ - المنهل العذب . وص ١٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه .

(٣) ص ٣٩ ج ٢ سبل السلام ( صلاة الجماعة ) .

(٤) ص ٢٢١ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٧ ج ٤ - المنهل العذب ( إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ) و ( لغير وقتها ) أي لغير وقتها المختار وهو أول الوقت .

(وعلى الجملة) فالأصل عدم اشتراط عدالة الإمام . وأن كل من صحت صلاته لنفسه تصح صلاته لغيره . ويؤيده ما ذكرنا من الأدلة وإجماع الصدر الأول عليه . فن قال باشتراط العدالة كالحنبلية ورواية عن مالك يحتاج إلى دليل ينقل عن هذا الأصل . واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الصلاة خلف الفاسق ولا خلاف في أنها مكروهة ، ولذا كان بعض الصحابة يصارح من يراه مخالفاً في شيء من الصلاة بعدم الصلاة خلفه « روى » موهوب ابن عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه كان يُخالف عمر بن عبد العزيز فقال له عمر : ما يحملك على هذا ؟ فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي صلاةً متى تُوافِقُها أصلي معك ومتى تخالفها أصلي وأنقلب إلى أهلي . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات (١) . [١٣٣]

(وعن) أبي أيوب الأنصاري أنه كان يخالف مروان بن الحكم في صلاته فقال له مروان : ما يحملك على هذا ؟ قال ؛ إني رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة إن وافقته وفاقته . وإن خالفته صليتُ وانقلبت إلى أهلي . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات (٢) . [١٣٤]

(١٤) إمامة المبتدع : هو من يرتكب - بنوع شبهة أو استحسان - ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم « من علم » كمنكر الرؤية قائلاً لا يرى سبحانه وتعالى لعظمته وجلاله « أو عمل » كمن يؤذن بحج على خير العمل « أو حال » كمن يسكت معتقداً أن مطلق السكوت

(١) ص ١٩٠ ج ٥ - الفتح الرباني . و (بخالف) أي يتخلف عن الصلاة معه وهو أمير على المدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك ، لأنه كان يؤخرها عن أول وقتها كمادة بني أمية ثم رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك . و (أصلي) بإثبات الياء في الموضعين . وعليه فقي ظرفية بمعنى حين ، أو شرطية رفع جوابها على لغة ضعيفة . قال ابن مالك :

وبعد ماض رفعك الجزاء حسن ورفعه بعد مضارع وهن

(٢) ص ٦٨ ج ٢ مجمع الزوائد (الإمام يسمى الصلاة) .

قربة وهو - إن لم يكفُر ببدعته - فاسق تكره إمامته تحريماً عند الجمهور لما تقدم .

« ولقول » مجاهد كنت مع عبد الله بن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال : اخرج بنا فإن هذه بدعة . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> . [٤٢]

(وقالت) الحنبلية : لاتصح الصلاة خلف مبتدع مُعلنٍ بدعته إلا إن خافه فيصلى ثم يعيد . وعن أحمد أنه لا يصلى خلف مبتدع بحال (قال) ابن قدامة بعد كلام : وعن مالك أنه لا يصلى خلف أهل البدع . فحصل من هذا أن من صلى خلف مبتدع مُعلن بدعته فعليه الإعادة ومن لم يعلنها ففي الإعادة خلفه روايتان<sup>(٢)</sup> (وعلى الجملة) من أراد حفظ دينه وسلامة عبادته من الخلل فلا يصلى خلف المخالفين لشرع الله عز وجل ولا يصاحب بدعياً ولا يدخل مساجد البدع ، وإلا ضل سعيه وبعُدَ عن سبيل الخير (قال) ابن الحاج فإن فُرِضَ ألا يجتد مسجداً سالماً من البدع . فليصل في بيته فهو أفضل له وأقرب إلى رضا ربه ، ولا سيما في هذا الزمان ، إذ أقرب ما يتقرب به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى اليوم بـتُغْضُ البِدْعُ ومحبة السنن والعمل عليها ومحبة أهلها وموالاتهم ، فإن هذا الفن قد اندرس إلا عند من وفقه الله وقليل مَنَّا هم (وهذا) بالنظر لأهل زمانه « القرن السابع » فما الذي نقوله في أهل زماننا « القرن الرابع عشر » وبدعهم . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(١٥) إمامة الأعرابي : الأعرابي من يسكن البادية . فإن كان من أهل العلم والفضل صالحاً للإمامة لانتكره إمامته ولو للحضري عند الجمهور . لعموم

(١) ص ٢٢٠ ج ٤ - المنهل العذب (التشويب) (فتوب رجل) أي قال : الصلاة خير من النوم

أو نادى على باب المسجد : الصلاة رحمك الله .

(٢) ص ٢٢ ج ٢ معنى (الإمامة) .



لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله<sup>(١)</sup> ولأنه مكلف أهل للإمامة. وإن غلب عليه الجهل والفسق، كرهت إمامته تحريماً اتفاقاً لما تقدم.

(وقالت) المالكية: تكره إمامته للحضري وإن كان أقرأ القوم وأفضلهم لقوله تعالى: (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ<sup>(٢)</sup>) ولأن شأنه الجفاء والغلظة. والإمام شافع فينبغي أن يكون لين الجانب رحيم القلب (ورد) بأنه ليس كل بدوى كذلك. بل منهم أهل الفضل والإيمان والرحمة والعطف، قال تعالى «وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ، أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ<sup>(٣)</sup>»

(١٦) إمامة ولد الزنا: ولد الزنا لا تكره إمامته إذا كان تقياً مرضياً عند الحنفيين وأحمد وإسحاق، لقول عائشة: ما عليه من وزر أبويه شيء، وقد

قال الله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى<sup>(٤)</sup>) تعنى ولد الزنا [٤٣]. وعن الشعبي والنخعي والزهري في ولد الزنا أنه يؤم. ذكره البيهقي<sup>(٥)</sup> (وعن أبي حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل أيؤم ولد الزنا، قال نعم أو ليس منهم من هو أكثر من صلاة وصوماً؟ أخرجه أبو يوسف في الآثار<sup>(٦)</sup>. [٤٤]

وإن كان غير مرضي كرهت إمامته اتفاقاً، للنفرة منه (وكره) مالك أن يتخذ إماماً راتباً (وقالت) الشافعية: تكره إمامته «روى» يحيى بن سعد أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه. قال مالك

(١) تقدم رقم ١١٦ ص ٨٥ (الأحق بالإمامة) (٢) التوبة: ٩٧

(٣) التوبة: ٩٩ (٤) الزمر: ٧ (٥) ص ٩١ ج ٣ - السنن الكبرى (إمامة

ولد الزنا). (٦) رقم ٢٧٩ ص ٥٦ كتاب الآثار.

(٧ - الدين الخالص - ٣)

وإنما نهاه لأنه كان لا يُعرَف أبوه . ذكره البيهقي (١) [٤٥] ولأن الإمامة تعظيم وفضل وهو ليس من أهلها فكرهت إمامته كالعبد (ورُدَّ) بأنهم لا يرون كراهة إمامة العبد ، والعبد أقل من ولد الزنا ، لأنه لا يلي النكاح ولا المال ولا تقبل شهادته أحياناً بخلاف ولد الزنا ، فلا يقاس عليه .

(١٧) إمامة من يكرهه المأمومون : ينبغي للإمام أن يكون متخلياً بالكمال متخلياً عما يعاب حتى لا يكرهه أهل الخير والصلاح . ويكره له تحريماً - عند غير المالكية - أن يؤمّ قوماً يكرهونه أو أكثرهم إذا كانوا أهل دين وتقوى «لحديث» ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا ترفعُ صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط . وأخوان متصارمان . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح (٢) .

« ولحديث » أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا تُجَاوِزُ صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون . أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب . وأقره المنذرى والنووى في الخلاصة (٣) .

(وفي الباب) أحاديث كثيرة فيها مقال ، ولكنها لكثرتها يُقَوَّى بعضها بعضاً فتقوم بها الحجة على أنه يكره للرجل أن يؤمّ قوماً يكرهونه أو أكثرهم لأمر ديني ، أو لأنهم أحق بالإمامة منه . وإن لم تكن كراحتهم لما ذكر بل لإتمامه الصلاة وهم يرغبون في نقرها ، فلا تكره إمامته (قال) ابن قدامة :

(١) ص ٩٠ ج ٣ - السنن الكبرى . (٢) ص ٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من أم قوماً وهم له كارهون) (متصارمان) أى متقاطعان فوق ثلاث لغير سبب شرعى . (٣) ص ٢٨٧ ج ١ تحفة الأحوذى . و ( لا تجاوز صلاتهم آذانهم ) هو كناية عن عدم القبول وعدم الثواب .

قال أحمد : إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم . وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته<sup>(١)</sup> وقال الترمذى : وقد كرهه قوم أن يؤمّ الرجل قوماً وهم له كارهون . فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه<sup>(٢)</sup> ( وقال ) الغزالي فى الإحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم .

( وقالت ) المالكية : تكره إمامته إن كرهه القليل من غير أهل الفضل والشرف . وتحرم إمامته إن كرهه جميع القوم أو أكثرهم أو ذؤو الفضل والشرف منهم وإن قلوا . وإن شك فى كراهتهم له استأذن أهل محله دون الطارئين .

(١٨) موقف المأموم : له فى هذا أربع حالات :

(١) إذا كان المأموم واحداً ذكراً ولو صبياً ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً أو مساوياً له « لقول » ابن عباس : صليتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم فقمْتُ عن يساره فأخذ برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> . [١٣٧]

وتقدم بلفظ آخر<sup>(٤)</sup> « ولقول » أنس : صليتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم فأقامنى عن يمينه . أخرجه البزار بسند رجاله موثقون<sup>(٥)</sup> [١٣٨]

فإن قام خلف الإمام أو عن يساره ؛ صح مع الكراهة عند الأئمة الثلاثة لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أداره عن يمينه ولم تبطل تحريمته ، ولو بطلت لما أقره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وآله وسلم على أول صلواته ، ولأن اليسار موقف للمأموم إذا كان معه آخر

(١) ص ٥٨ ج ٢ معنى . (٢) ص ٢٨٦ ج ١ تحفة الأحوذى . (٣) ص ١٩٥ ج ١ منه (الرجل يصلى ومعه رجل) . (٤) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٩ (الجماعة فى غير الصلوات الخمس) . (٥) ص ٩٥ ج ٢ جميع الزوائد (إذا كان إمام ومأموم) .

(وقال) أحمد والهادوية : تبطل صلاته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس عن يمينه . وعدم أمره له باعادة التحريمة ، لا يدل على صحة صلاة من وقف على يسار الإمام في الصلاة كلها عالماً بموقف المأموم الواحد . غاية ما فيه تقرير مَنْ جهل الموقف والجهل عذر ، ولأن ما فعله ابن عباس قبل الركوع لا يؤثر ، فإن الإمام يُحرم قبل المأمومين ولا يضر انفراده بما قبل لإحرامهم ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة .

( وَرُودٌ ) بأن سماحة الدين ويسره لا يتفقان وهذا التشديد في موقف المأموم ، وسيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكره - وقد أحرم وركع قبل أن يصل الصف - زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تُعْذِرْ<sup>(١)</sup> فقد خالف الموقف ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخبره ببطلان صلاته . والظاهر مذهب الجمهور .

(ب) « إذا كان » مع الإمام اثنان فأكثر تقدم الإمام ووقف المأمومون خلفه عند الأئمة الأربعة والجمهور « لقول » أنس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقامت أنا ويتم خلفه وأم سليم خلفنا . أخرجه الشافعي والبخاري والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [١٣٩]

« ولقول ؛ جابر بن عبد الله : قام النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي المغرب فجمت فقامت إلى جنبه عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء جُبَارُ بْنُ نُصَيْرٍ حتى قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بيديه فدفعنا حتى أقامنا خلفه ( الحديث ) أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup> » [١٤٠]

(١) يأتي من ١١٥ ص ١٥٨ رقم ١٥٨ ( انفراد المأموم خلف الصف ) . (٢) ص ١٣٧ ج ١ بدائع المنن و ص ٢٣٨ ج ٢ فتح الباري ( صلاة النساء خلف الرجال ) و ص ١٠٦ ج ٣ - السنن الكبرى ( من جوز الصلاة دون الصف ) . (٣) ص ٢٩٤ ج ٥ - الفتح الرباني . و ص ٢٠ ، ٢١ ج ٥ - المنهل العذب ( إذا كان الثوب ضيقاً ) .

(وروى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أمّ رجلين فجعلهما خلفه . أخرجه أبو يوسف في الآثار<sup>(١)</sup> . [٤٦]  
وليس ذلك شرطاً ولكنه الأولى والأسن .

(ج) « ولو صلى » مع الإمام ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلفهما « لحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمّه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك . أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخارى . وهذا لفظ أبي داود<sup>(٢)</sup> . [١٤١]

(د) « وإذا كان » مع الإمام رجال وغيرهم وقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء « لحديث » أبي مسعود الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَيْسَ بَيْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالتُّهَى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخارى والنسائي وحسنه الترمذى<sup>(٣)</sup> [١٤٢]

« ولقول » أبي مالك الأشعري : يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمتكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء التوضأ وانكسر الظلّ قام فأذن فصاف الرجال في أدنى الصفّ وصف الولدان خلفهم . وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقدم

(١) رقم ٢٥٣ ص ٥٠ كتاب الآثار (الإمامة) .

(٢) ص ١٠٧ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ٢٩٧ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١٦٤ ج ٥ نووى مسلم (جواز الجماعة في النافلة) وص ٣٣٨ ج ٤ المنهل العذب (باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه ..) وص ١٢٩ ج ١ مجتبى (موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة) وص ١٩٦ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه (الإثنان جماعة) . (٣) ص ٩٧ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ٣٠٣ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٥٥ ج ٤ نووى مسلم (تسوية الصفوف) وص ٦٣ ج ٥ - المنهل العذب (من يستحب أن يلي الإمام ..) وص ١٩٣ ج ١ تحفة الأحوذى . ويلي بياء مفتوحة ونون مشددة . وعند مسلم : يلي بحذف الياء وتخفيف النون . و«الأحلام» جمع حلم بكسر فسكون . وهو الأناة والمقل ، أو بضم فسكون . وهو البلوغ «والتهى» جمع تهية بضم فسكون ، وهى العقل .

(الحديث) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة . وفي سنده شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> . [١٤٣]

(ومحل) تأخير الصبيان عن الرجال إن تعددوا بأن كانوا اثنين فأكثر . أما الصبي الواحد فيدخل مع الرجال في الصف عند الحنفيين ومالك والشافعي والجمهور « لحديث » أنس بن مالك أن جدته مُسَيِّكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فلاصلي لكم ، فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ففضحته بماء فقام عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا ، فصلينا لنا ركعتين ثم انصرف . أخرجه الشافعي والبيهقي والجماعة إلا ابن ماجه . وصححه الترمذي<sup>(٢)</sup> . [١٤٤]

(وقال) أحمد : يكره أن يقوم الصبي مع الرجال خلف الإمام إلا إذا بلغ خمس عشرة سنة . وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه . [٤٧]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما روينا .

(١٩) وقوف المرأة في صف الرجال : دل حديث أنس على أن المرأة تقف خلف الرجل ولو انفردت . ولا تقف مع الرجل لما فيه من خشية الافتتان . فلو وقفت في صف الرجال صحت صلاتها وصلاة من يليها مع الكراهة عند

(١) ص ٣٤٢ ج ٥ مسند أحمد . وص ٣٦ ج ٢ نصب الراية . (٢) ص ١٣٧ ج ١ بدائع المنن وص ٩٦ ج ٣ - السنن الكبرى (الرجل يأتم بالرجل ومعهما صبي وامرأة) وص ٢٩٩ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢٣٤ ج ٢ فتح الباري (وضوء الصبيان - الصلاة) وص ١٦٢ ج ٥ نووى مسلم (الجماعة في النافلة . . .) وص ٣٤١ ج ٤ - المنهل العذب (إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟) وص ١٢٩ ج ١ مجتبى (إذا كانوا ثلاثة وامرأة) وص ١٩٦ ج ١ تحفة الأحوذى (الرجل يصل ومعه رجال ونساء) و(فالأصل لكم) بكسر اللام وفتح الياء منصوباً بلام كي ، والفاء زائدة وروى بكسر اللام وحذف الياء مجزوماً . واللام في قوله «لكم» للتعليل ، أى أصل لتعليمكم والتعليم عبادة أخرى تحصل مع الصلاة . و(لبس) بضم فـ كسر ، أى من كثرة ما استعمل وعند الشافعي والبخاري : ما لبث بالثناء ، أى من طول مكثه .

الجمهور . قال النووي : وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال ولم تتقدم على الإمام أو وقفت بجانب الإمام أو بجانب مأوم صحت صلاتها وصلاة الرجال مع الكراهة بلا خلاف عندنا<sup>(١)</sup> (وقال) الحنفيون وأبو بكر الحنبلي : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها « روى » أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلي وعن يمينه أو عن يساره أو بحذاءه امرأة تصلي : إنه يعيد الصلاة . وإن كان بينهما مقدار مؤخررة الرُّحْل . أخرجه أبو يوسف في الآثار<sup>(٢)</sup> . [٤٨]

ووجهه أن الرجل منهي عن الوقوف وراءها وإلى جانبها ، لقول ابن مسعود : أخرجهن من حيث أخرهن الله . أخرجه الطبراني وعبد الرازق<sup>(٣)</sup> . [٤٩] وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب تأخيرهن إليه إلا مكان الصلاة . والمأمور بتأخيرها الرجال . فإذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته<sup>(٤)</sup> . دون صلاتها ، لأنه ترك ما أمر به ، فأشبهه ما لو تقدم على الإمام .

(قال الحلبي) الحنفي : وعند الثلاثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس إلا أن أئمتنا استحسنا بالحديث « أخرجهن » . . . وهو أمر يقتضي الافتراض فيكون ترك التأخير من الرجل مفسداً ، لتركه فرض المقام . ولا تفسد صلاتها وإن كانت مأمورة بالتأخير ضمناً ويحرم عليها تركه فرقاً بين القصدى

---

(١) ص ٢٩٧ ج ٤ شرح المهذب . (٢) رقم ٢٤٠ ص ٤٧ كتاب الآثار ( ما يفسد الصلاة ) ( ومؤخررة الرجل ) يضم فسكون الحشبة يستند إليها راكب البعير .  
(٣) رقم ١٥٦ ص ٦٧ ج ١ كشف الخفاء . و ص ٢٥٥ ج ١ فتح القدير ( الإمامة ) .  
(٤) المحاذاة ، هي قيام المرأة المشتبهة بجانب الرجل أو أمامه بلا حائل بينهما بحيث تحاذيه بساقها أو كعبها في الأصح . ويشترط لفساد الصلاة بها عشرة شروط تنظر ص ٥٢١ ، ٥٢٢ غنية المتامل شرح منية المصل .

والضمنى ، وكان وزانه معها فى لزوم تقدمه وتأخيرها وزان المأموم مع الإمام فى لزوم تأخيره وتقديم الإمام « فكما » أن المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلاته والإمام لا يجوز له التأخر ولا تفسد صلاته « كذلك » الرجل لا يجوز له التأخر عن المرأة وتفسد صلاته والمرأة لا تجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها . ثم قال : ثم هذا مبنى على كون الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يثبت ذلك . وإنما روى موقوفاً على ابن مسعود<sup>(١)</sup> .

وعلى فرض رفعه فالمقرر عندهم أن النهى لا يقتضى الفساد ، فقد ثبت النهى عن الصلاة فى الثوب المغصوب وأمر غاصبه بنزعه ، ولو خالف وصلى فيه أثم وأجزأته صلاته ، وأيضاً فإن المرأة منهية عن الوقوف مع الرجال ولم تفسد صلاتها ، فصلاة من يليها ومن خلفها أولى . فالراجع القول بعدم فساد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة .

(٢٠) آداب الجماعة : للجماعة آداب كثيرة تقدم بعضها كتنسوية الصفوف وسدّ الفرج ( ومنها ) ألا يقوم المأمومون للصلاة إذا كان الإمام غائبا حتى يرويه « لحديث » أبى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى . أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

[١٤٥]

فقوله « حتى ترونى » إذن بالقيام عند رؤية الإمام بلا تقييد بشيء من ألفاظ الإقامة . أما إذا كان الإمام حاضراً . فالأمر موسع فى وقت قيامهم (قال مالك فى الموطأ : وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع فى ذلك

(١) ص ٥٢٢ غنية المتامل شرح منية المصل ( شروط المحاذاة ) . (٢) ص ٣٢٢ ج ٥ - الفتح الربانى . و ص ٨١ ج ٢ فتح البارى ( متى يقوم الناس عند الإقامة ) و ص ١٠١ ج ٥ نوى مسلم ( متى يقوم الناس للصلاة ) و ص ١١١ ج ١ مجتبى ( إقامة المؤذن عند خروج الإمام ) و ص ٢٢٢ ج ٤ المنهل المذهب ( الصلاة تقام ولم يأت الإمام . . . ) .



بجد يقام له إلا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد<sup>(١)</sup> . (وقال ) ابن حبيب : كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة . ورؤى نحوه عن أنس ابن مالك [٥٠]

(وقالت ) الشافعية وأبو يوسف وإسحاق وأهل الحجاز : لا يقوم كل من الإمام والمأموم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة . وهو رواية عن أحمد (وقال ) أبو حنيفة ومحمد : يقومون إذا قال حتى على الصلاة ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام « لما روى » الحجاج بن فروخ ثنا العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه وسلم فكبر . أخرجه البيهقي وقال : وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ ، وكان يحيى بن معين يضعفه<sup>(٢)</sup> . [١٤٦]

ولأن المقيم أمين قد أخبر بقيام الصلاة فينبغي تصديقه .

(وردّ): (١) « بأن » الحديث ضعيف ، لأن الحجاج بن فروخ مجهول . وضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني . والعوام بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى ولم يسمع أحداً من الصحابة (ب) بأن ما قاله مخالف لما تقدم في بحث « حكاية الإقامة » عن أبي أمامة أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وأدامها . وقال في سائر الإقامة كتحو حديث عمر في الأذان<sup>(٣)</sup> أى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكى الإقامة كالأذان إلا قد قامت الصلاة فكان يقول بدلها أقامها الله وأدامها . وهو صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل في الصلاة إلا بعد الفراغ

(١) ص ١٣٣ ج ١ زرقاني الموطأ (النداء للصلاة) . (٢) ص ٢٢ ج ٢ - السنن الكبرى (من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة) . (٣) تقدم رقم ١٠٣ ص ٦٧ ج ٢ - الدين الخالص . وحديث عمر تقدم رقم ١٠٢ ص ٦٦ منه .

من الإقامة ، ولأنها دعاء للصلاة كالأذان ، فلا يسن الدخول فيها إلا بعد الفراغ من الإقامة . وقد تقدم في بحث تسوية الصفوف أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل الصلاة إلا بعد تسوية الصفوف<sup>(١)</sup> واقتدى به خلفاؤه والسلف الصالح ( ومنه ) تعلم أن السنة عدم الدخول في الصلاة إلا بعد الفراغ من الإقامة وقول المقيم « قد قامت الصلاة » معناه قرب الدخول فيها .

( ومنها ) الوقوف في المكان الفاضل - فيسن للإمام الوقوف في مقابلة وسط الصف ليستوى القوم من جانبيه « ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وسَّطُوا الإمامَ وسَّدُّوا الخَلَلَ . أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup> .

[١٤٧]

أى اجعلوا الإمام مقابلاً لوسط الصف الأول ، وليس المراد اجعلوه وسطكم ، لأن رتبة الإمام التقدم . والأمر فيه للنذب للاتفاق على صحة الصلاة إذا كان كل المأمومين عن يمينه أو يساره . والحديث وإن كان ضعيفاً<sup>(٣)</sup> لكن عليه عمل سلف الأمة وخلفها (قال) أبو حنيفة : أكره أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو في ناحية المسجد . أو إلى سارية ، لأنه خلاف عمل الأمة . والظاهر أن هذا في حق الإمام الراتب لجماعة كثيرة ، لئلا يلزم عدم قيامه في الوسط ، فلو لم يلزم ذلك لا يكره قيامه إلى سارية ونحوها . ذكره ابن عابدين<sup>(٤)</sup> (ويستحب) للمأمومين ابتداء الصف من خلف الإمام إلى نهاية الجهة اليمنى ثم يتمونه من اليسار ، وألا يُبتدأ صفٌّ حتى يتم الصف الأمامي « لحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن الله وملائكته

(١) تقدم ص ٣١٩ ج ٢ - الدين الخالص . (٢) ص ٧٢ ج ٥ - المهمل العذب (مقام الإمام من الصف) و ص ١٠٤ ج ٣ - السنن الكبرى . و (الخلل) بفتحين ، الفرجة في الصف .

(٣) (ضعيفاً) لأن في سننه يحيى بن بشير عز أمه . وهو مستور وهي مجهولة .

(٤) ص ٤١٩ ج ١ رد المختار .

يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصَّفُوفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ثُمَّ قَالَ :  
مَعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ يَنْفَرُ بِهَذَا الْمَتْنِ فَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا (١) . [١٤٨]

«ولحديث» جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قُلْنَا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ  
عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ يُتَمَوْنَ الصَّفُوفَ الْمَقْدِمَةَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ . أَخْرَجَهُ  
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (٢) . [١٤٩]

وتقدم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتموا الصف المقدم  
ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر (٣) .

(ومنها) قرب أهل الفضل من الإمام -- فيسن أن يتقدم في الصف الأول  
أولو الفضل وأن يلي الإمام أفضلهم « لما تقدم » عن أبي مسعود الأنصاري  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لِإِيْلَيْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالشُّهَى ثُمَّ  
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (٤) .

(ومنها) تخفيف الإمام الصلاة - فيسن للإمام مراعاة حال المأمومين ،  
فلا يطول في الصلاة بالزيادة عن القدر المسنون في القراءة وغيرها «لحديث»  
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ

(١) ص ٦٥ ج ٥ -- المهمل العذب (من يستحب أن يلي الإمام في الصف) وص ١٦٣ ج ١  
سنن ابن ماجه (فضل ميمنة الصف) وص ١٠٣ ج ٣ - السنن الكبرى . (٢) ص ٣١١ ج ٥ -  
الفتح الرباني . وص ٥١ ج ٥ - المهمل العذب (تسوية الصفوف) وص ١٣١ ج ١ مجتبي (حث الإمام  
على رص الصفوف) وص ١٦٢ ج ١ سنن ابن ماجه (إقامة الصفوف) و (تصفون) بفتح التاء  
و ضم الصاد مبنياً للفاعل ، أو بالعكس مبنياً للمفعول . و (عند ربهم) أى عند قيامهم لعبادته .  
(٣) تقدم رقم ٤٦٦ ص ٣٢١ ج ٢ - الدين الخالص . (٤) تقدم رقم ١٤٢ ص ١٠١  
(حوقف المأموم) .

فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه . وفي رواية للبخارى . فإن منهم المريض والضعيف . وفي رواية له أيضاً عن ابن مسعود : فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة (١) .

[١٥٠]

(ومعلوم) أن التخفيف أمرٌ نسبي يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به . وهديته الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون . وبما ذكر ترداد علماء بجهل وخطأ من ينكر على من يؤمّ الناس في صلاة الصبح أو الظهر فيقرأ فيهما بالوارد ، ويطمئن في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين حسب الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستدل بحديث أبي هريرة . وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنكر على معاذ قراءته البقرة في صلاة العشاء ، وأمره أن يقرأ فيها من أوساط المفصل . وقد تقدم الكلام على هذا باتم وجهه وأكمله في « بحث القراءة في العشاء » (٢) .

(ومنها) أنه يندب للإمام أن يُخلص في صلاته ، ويتضرع في دعائه ، ويُحسِّن طهارته وقراءته ويحضّر إلى المسجد أول الوقت ، فإن اجتمع الناس بادر بالصلاة وإلا انتظر الجماعة ما لم يفحش الانتظار .

وبالجملة فينبغي له أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال

(ومنها) انتظار الإمام من يريد الصلاة معه : فتنى أحسن الإمام بداخل يريد الصلاة معه ، استحج له عند الحنفيين والشافعي - انتظاره حال القيام

(١) ص ٢٣٥ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٢٧ ج ٢ فتح الباري (إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) وص ١٨٥ ج ٤ نووى مسلم (أمر الأمة بتخفيف الصلاة في تمام) وص ٢١٧ ج ٥ - المنهل العذب (تخفيف الصلاة) وص ١٢٢ ج ١ مجتبى (ما على الإمام من التخفيف) والمراد بالضعيف ضعيف الحلقة . والسقيم ، من به مرض . (٢) انظر ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٢ - الدين الخالص .

أو الركوع أو القعود الأخير ، ليدرك فضل الجماعة ، لما فيه من التعاون على البر والتقوى . وهذا إن سوى بين المأمومين في ذلك وقصد به التقرب إلى الله تعالى ، واتسع الوقت ولم يبالغ في الانتظار بما يشقُّ على المؤمنين ، أما إن انتظره تودداً إليه ، أو حياءً منه ، فهو مكروه تحريماً عند أكثر العلماء «قال» الكاساني : ثم الإمام إذا كان في الركوع فسمع خفق النعل ممن دخل المسجد هل ينتظره ؟ قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه . وقال أبو حنيفة : أخشى عليه أمراً عظيماً يعنى الشرك<sup>(١)</sup> وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك . وقال الشافعي لا بأس به مقدار تسييحه أو تسييحتين . وقال أبو القاسم الصفار : إن كان الرجل غنياً لا ينتظره وإن كان فقيراً يجوز . وقال الفقيه أبو الليث : إن كان الإمام قد عرف الجأئ فلا ينتظره لأنه يشبه الميل وإن لم يعرفه فلا بأس به ، لأن ذلك إعانة على الطاعة<sup>(٢)</sup> (وقال) ملاً على القارى : والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجأئ لا تقرباً بالركوع لله ، فهو مكروه تحريماً ويخشى عليه منه أمر عظيم لكن لا يكفر به لأنه لم ينو به عبادة غير الله<sup>(٣)</sup> (وقال) الجرداني في فتح العلام : ويكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير ، لعدم الفائدة ، كما يكره فيهما عند فقد شرط مما مرّ . ويحرم عند ضيق الوقت ولقصد التودد<sup>(٤)</sup> .

(١) فهم بعضهم من كلام الإمام أنه يصير مشركاً فأتى بإباحة دمه وليس كذلك وإنما أراد الشرك في العمل لأن أول الركوع كان لله تعالى وآخره للجأئ فلا يكفر لأنه لم يرد التذلل والعبادة له .

(٢) ص ٢٠٩ ج ١ بدائع الصنائع (سنن الصلاة) .

(٣) ص ٩٦ ج ٢ مرآة المفاتيح (ما على الإمام) .

(٤) وأهم شروط نذب الانتظار عند الشافعية سبعة (الأول) ألا تكون الجماعة مكروهة كقضية خلف مؤداة (الثاني) ألا يخاف خروج الوقت في الجمعة مطلقاً ، وفي غيرها إن شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسمها كلها . (الثالث) ألا يبالغ في الانتظار بأن يطوله تطويلاً لئلا يوزع على أركان الصلاة لمد كل منها تطويلاً عرفاً . (الرابع) ألا يميز بين الداخلين . (الخامس) أن يكون الانتظار لله . (السادس) أن يظن أنه أتى بالإحرام من قيام . فلو كانت عادته الركوع قبل تمام التكبير كما يفعله كثير من الجهلة لم ينتظره . (السابع) ألا يمتد البطء في المشى أو تأخير الإحرام إلى الركوع . وتماه في فتح العلام .

(ومشهور) مذهب الحنبلية أنه يكره الانتظار إن شق على المأمومين ، وإلا استحب (قال ابن قدامة) متى أحسن بداخل في حال القيام أو الركوع يريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة ، كره انتظاره ، لأنه يبعد ألا يكون فيهم من يشق عليهم ، وكذلك إن كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل ، فلا يشق عليهم لنفعه . وإن لم يكن كذلك استحب انتظاره . وهذا مذهب أبي مجلز والشعبي والنخعي وإسحاق<sup>(١)</sup> (وقالت المالكية) يكره الانتظار مطلقاً .

(٢١) مكروهات الجماعة: يكره فيها أمور المذكور منها هنا خمسة :

١- يكره توسط الإمام بين اثنين أو أكثر ، لما فيه من مخالفة موقفه كما تقدم في بحث «موقف المأموم»<sup>(٢)</sup> . ٢- تكره الصلاة بين الأعمدة للإمام وغيره عند مالك وإسحاق وإبراهيم النخعي «لحديث» معاوية بن قرّة عن أبيه قال : كنا نُنْهَى أن نَصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتُطْرَدُ عنها طرداً . أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي . وفي سنده هارون بن مسلم البصرى . وهو مجهول<sup>(٣)</sup> . [١٥١]

لكن يقويه «قول» ابن مسعود: لا تَصُفُّوا بين السواري . أخرجه البيهقي ، وقال : ورواه الثوري عن أبي إسحاق فقال : لا تصفوا بين الأساطين وهذا لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف . فإن كان منفرداً أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره<sup>(٤)</sup> . [٥١]

«وقول» عبد الحميد بن محمود : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فَدَفِعْنَا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والبيهقي والثلاثة والحاكم وصححه .

(١) ص ١٦ ج ٢ - الشرح الكبير .

(٢) تقدم ص ١٠٠ (موقف المأموم) و ص ١٠٦ (الوقوف في المكان الفاضل) .

(٣) ص ١٦٣ ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاة بين السواري) و ص ١٠٤ ج ٣ - السنن الكبرى .

(كراهية الصف بين السواري) .

(٤) ص ١٠٤ منه .

وقال الترمذى حديث حسن صحيح (١) . [١٥٢]

حملوا النهى في هذه الأحاديث عن الكراهة . وروى سعيد بن منصور النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . وحكمة النهى عن ذلك ما فيه من قطع الصف ولأنه مُصَلَّى الجَن المؤمنين (وقال) الشافعى وابن المنذر والحنبلية : تكراه الصلاة بين السوارى للمأمومين إذا أدى ذلك إلى قطع الصف . ولا تكراه لغير المأمومين «لحديث» معاوية بن قرة السابق ، فإنه يدل بمفهومه على جواز صلاة المنفرد بين السوارى ، لأنه ليس فيه إلا النهى عن الصف بينها . فما ورد من النهى عن الصلاة بين السوارى مطلقاً يحمل على المقيد . فيكون النهى مختصاً بالمؤمنين دون الإمام والمنفرد «لقول» مجاهد: أتى ابنُ عمرُ فقيل له : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال ابنُ عمر : فأقبلتُ فسألتُ بلالاً أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين السَّاريتين (الحديث) أخرجه البخارى (٢) . [١٥٣]

(وقال) أبو حنيفة : يكره للإمام فقط . قال في الدراية : الأصح ما روى عن أبي حنيفة : أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية من المسجد أو إلى سارية ، لأنه خلاف عمل الأمة (٣) وأجازه مطلقاً بلا كراهة الحسن البصرى وابن سيرين والكوفيون مستدلين بحديث ابن عمر «وبقوله» دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج فسألت بلالاً أين صلى ؟ فقال :

(١) ص ٣٢٤ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ١٠٤ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ٦١ ج ٥ - المهمل العذب (الصفوف بين السوارى) وص ١٣١ ج ١ مجتبى . وص ١٩٤ ج ١ تحفة الأحوفى . وص ٢١٠ ج ١ مستدرک . و(دفعنا) مبنى للمفمول . والسوارى جمع سارية وهى العمود (فتقدمنا..). أى تقدم البعض وتأخر البعض فراراً من الصلاة بين السوارى . وعند أحمد : فتقدمنا أو تأخرنا بالشك .

(٢) ص ٣٣٨ ج ١ فتح البارى (قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصل) .

(٣) ص ٢٥٢ ج ١ فتح القدير (الإمامة) .

بين العمودين المقدمين ، أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> . [١٥٤]  
 (وأجابوا) عن حديث معاوية بن قررة بأنه ضعيف كما تقدم ، وعن  
 حديث أنس بأنه مردود بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ورد) بأن  
 حديث معاوية وإن كان ضعيفاً فله شواهد تقويه كما تقدم «وبأن فعل» النبي  
 صلى الله عليه وسلم ، وهو صلاته بين الساريتين في الكعبة مخصص لحديث  
 النهي فلا يردّ حديث أنس (وأجاب) الأولون عن صلاته صلى الله عليه وسلم  
 في الكعبة بين الساريتين ، بأنه لا يعارض النهي الخاص بالأمة لعدم شموله له .  
 وعلى فرض شموله له فيكون فعله صلى الله عليه وسلم صارفاً للنهي عن التحريم  
 إلى الكراهة .

(والراجع) قول الشافعية والحنبلية بكراهة الصلاة بين الأعمدة للمؤمنين  
 فقط ، فإن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم عدم الكراهة وعدم  
 الخصوصية . ومحل الخلاف إذا كان المكان متسعاً . أما إن كان ضيقاً فلا  
 خلاف في جواز الصلاة بين السوارى بلا كراهة .

٣- يكرهه - عند الأئمة - علو الإمام وحده على المأمومين لغير ضرورة  
 في المسجد وغيره «لحديث» همام بن الحارث أن حذيفة بن اليمان أمّ الناس  
 بالمدائن على دُكَّان فأخذ أبو مسعود بمقبضه فجذبه . فلما فرغ من صلاته قال :  
 ألمّ تعلم أنهم كانوا يُسْهَوْنَ عن ذلك ؟ قال : بلى فذكرتُ حين جذبتني . أخرجه  
 الشافعي وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن حبان<sup>(٢)</sup> . [١٥٥]  
 «ولقول» حذيفة : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أمّ  
 الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم . أخرجه أبو داود  
 والبيهقي<sup>(٣)</sup> . [١٥٦]

(١) ص ٣٨٥ ج ١ فتح الباري (الصلاة بين السوارى . .) و ص ٨٥ ج ٩ نووى مسلم  
 (دخول الكعبة . .) .

(٢) ص ١٢٧ ج ١ بدائع المنز . و ٣٢٠ ج ٤ - المهمل العذب (الإمام يقوم بمكان أرفع) .  
 و ص ١٠٨ ج ٣ - السنن الكبرى (مقام الإمام) و ص ٢١٠ ج ١ مستدرک (والمدائن) مدينة على  
 دجلة قرب بغداد . و (دكان) بضم الدال وشد الكاف ، المراد به دكة أو مكان مرتفع . ويطلق  
 على الخانوت . و (جبهه) بتقديم الباء على الذال مقلوب جذب ، أى أخذه بقوة .

(٣) ص ٣٢١ ج ٤ - المهمل العذب . و ص ١٠٩ ج ٣ - السنن الكبرى .



والنبي هنا مطلق . لكنه مقيد بعدم الضرورة اتفاقاً (ومنها) قصد التعليم «قال» أبو حازم : سألو سهل بن سعد الساعدي عن أي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما بقي أحد أعلم به مني ، من أنزل الغابة . ولقد رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر أول يوم وُضِعَ فكبّر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري وسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتُموا بي ولتعلّموا صلاتي . أخرجه البيهقي والسبعة إلا الترمذي (١) .

واختلفوا في قدر الارتفاع المكروه (قال) الحنفيون : يكره ارتفاع الإمام وحده عن المأمومين قدر ذراع أو ما يقع به الامتياز . وهذا أوجه لما تقدم ولما فيه من الكبر ومشابهة أهل الكتاب في تخصيص الإمام بمكان مرتفع . أما إذا كان معه أحد من المأمومين فلا كراهة فيه .

(وقالت) المالكية : يكره علو الإمام وحده لغير ضرورة علوّاً فاحشاً إذا لم يقصد به الكبر . أما إذا كان معه جماعة من المأمومين فالمعول عليه عدم الكراهة . وإن قصد بعلوه الكبر بطلت صلاته . ويغتفر العلو اليسير كشبر وذراع «وقالت» الشافعية : يرجع في قدر الارتفاع للعرف .

(١) ص ١٠٨ ج ٣ - السنن الكبرى (مقام الإمام) وص ٣٠٠ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٧٠ ج ٢ - فتح الباري (الخطبة على المنبر . . .) وص ٣٣٥ ج ٦ - المنهل العذب (اتخاذ المنبر) وص ٢٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (في بدء شأن المنبر) و (أثل الغابة) شجر شبيه بالطرفاء أعظم منه أو هو الطرفاء «قال» باقوم الرومي : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبراً من طرفاء له ثلاث درجات : القعدة ودرجتان . ذكره ابن عبد البر وقال : إسناد لين ليس بالقائم . ص ٧٢ ج ١ - الاستيعاب (باقوم الرومي) ولم يذكر في الحديث القراءة بعد التكبير والقيام بعد الركوع ، وقد ذكرهما البخاري في رواية من طريق سفيان عن أبي حازم بلفظ : كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري ص ٣٣٠ ج ١ فتح الباري (الصلاة في السطوح) والقهقري . المشي إلى خلف . وإنما فعله محافظة على استقبال القبلة . و (لتعلموا) بكسر اللام الأولى وفتح الثانية مشددة ، أي لتعلموا صلاتي .

(وقالت) الحنبلية : يكره ارتفاع الإمام ذراعاً فأكثر ولو بقصد التعليم ، وإن كان أقل فلا كراهة . وعليه حملوا حديث سهل بن سعد الساعدي (وَرَدَّ) بأن قوله فيه « ولتعلموا صلاتي » صريح في أنه صلى الله عليه وسلم إنما ارتفع لقصد التعليم ( قال ) ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به « يعني بحديث سهل » على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستتم ، لأن اللفظ لا يتناولُه (١) .

(وظاهر) الأدلة كراهة ارتفاع الإمام على المأمومين لغير ضرورة .

ومنها قصد التعليم في المسجد وغيره ، لافرق بين القامة وغيرها .

٤ - يكره ارتفاع المأموم على إمامه عند الشافعية .

(والمشهور) عند الحنفيين أنه مكروه تنزيهاً إذا ارتفع كل المأمومين لغير عذر ، لما فيه من الازدراء بالإمام (وقالت) المالكية : لا يكره علو مأموم على إمامه ولو بسطح المسجد في غير الجمعة إن لم يقصد بعلمه كبيراً وإلا بطلت صلاته كما لا تصح جمعة المأموم فوق المسجد (وقالت) الحنبلية : لا يكره علو المأموم على الإمام مطلقاً . واختاره الطحاوي وقاضيخان وقال : وعليه عامة المشايخ لعدم النهي . ولذا فعله بعض الصحابة « قال » صالح مولى التوأمة : رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد . أخرجه الشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقاً (٢) . [٥٢]

وجملة القول أن ارتفاع المؤتم إن كان مفرداً بحيث لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام ، فهو ممنوع بالإجماع في المسجد وغيره . وإن كان الارتفاع غير مفرد فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل

(١) ص ٣٣١ ج ١ فتح الباري (الشرح) .

(٢) ص ١٣٨ ج ١ بدائع المن . وص ١١١ ج ٣ - السنن الكبرى (صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته) وص ٣٣٠ ج ١ - فتح الباري (الصلاة في السطوح والمنبر) وصالح مولى التوأمة فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر فاعتضد .

فعل أبي هريرة المذكور ولم يُنكسر عليه .

٥ - تكره صلاة الرجل منفرداً عن الصف عند الجمهور « لما روى »  
أبو بكره أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون  
الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد . أخرجه  
أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود . وهذا لفظهما<sup>(١)</sup> . [١٥٨]

وجه الدلالة أنه أدى بعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله  
عليه وسلم بالإعادة ونهاه عن العود إلى ذلك إرشاداً إلى ما هو الأفضل ،  
فدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة (وقالت) الحنبلية  
وإسحاق وابن المنذر والنخعي : من أحرم خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه  
الركوع مع الإمام صححت صلاته «لحديث» أبي بكره . وإن صلى ركعة كاملة  
خلف الصف بطلت صلاته «لحديث» وابصه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده فأمره أن يُعيد الصلاة . أخرجه  
أبو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذي وحسنه<sup>(٢)</sup> . [١٥٩]

«ولقول» علي بن شيبان قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا  
خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ففضى الصلاة فرأى رجلاً فرأى يصلي  
خلف الصف فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف ثم قال :

(١) ص ٣٢٩ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٨٢ ج ٢ فتح الباري (إذا ركع دون الصف)  
وص ١٣٩ ج ١ مجتبى (الركوع دون الصف) وص ٧٤ ج ٥ - المنهل العذب (الرجل يصلي خلف  
الصف) و(لا تعد) بفتح فضم من العود . أي لا تعد إلى السعي الشديد والركوع دون الصف ثم المشي  
إليه وأنت راكع ، ويؤيده حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم  
الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف . أخرجه الطحاوي بسند حسن ص ٢٣١  
ج ١ . وروى : ولا تعد بضم فكسر من الإعادة .

(٢) ص ٧٤ ج ٥ - المنهل العذب (الرجل يصلي وحده خلف الصف) وص ١٦٣ ج ١ - سنن  
ابن ماجه . وص ١٠٤ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ١٩٤ ج ١ - تحفة الأحوذى .

استقبلَ صلاتك لا صلاة الذي صلى خلف الصف . أخرجه أحمد وحسنه والبيهقي وابن ماجه بسند رواه ثقات . وهذا لفظه <sup>(١)</sup> . [١٦٠]

(وأجاب) الجمهور عنه : (١) بأن الأمر بإعادة الصلاة محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وزجراً لمن فعله كي لا يعود . (ب) وبأن قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة للذي خلف الصف ، معناه لا صلاة كاملة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ من الصلاة ، ولو كانت باطلة ما أقره على الاستمرار فيها (وجملة) القول أن الجمهور حملوا حديث وابصة على النذب ، وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال ، ليوافقا حديث أبي بكره إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها (هذا) ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة قال إبراهيم النخعي وأكثر الشافعية : يُحرم ويختار واحداً فيجذبه إليه . ويستحب للمجذوب موافقته وهو مشهور مذهب أحمد «لحديث» وابصة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف أو جررت رجلاً فقام معك ؟ أعد صلاتك . أخرجه أبو يعلى والبيهقي . وفي سننه السري بن إسماعيل وهو ضعيف <sup>(٢)</sup> [١٦١]

«ويُتَّقَوِيهِ» حديث مقاتل بن حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليخْتَلِجْ إليه رجلاً من الصف فليقيم معه فما أعظم أجر المُخْتَلِجِ . أخرجه البيهقي وأبو داود في المراسيل <sup>(٣)</sup> . [١٦٢]

(وقال) الحنفيون : من لم يجد فرجة في الصف ينتظر حتى يجيء آخر

(١) ص ٣٢٧ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٠٥ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ١٦٣ ج ١ - سنن ابن ماجه (صلاة الرجل خلف الصف وحده) .

(٢) ص ٩٦ ج ٢ - مجمع الزوائد (ما يفعل من جاء بعد تمام الصف) وص ١٠٥ ج ٣ - السنن الكبرى (كراهية الوقوف خلف الصف وحده) .

(٣) ص ١٠٥ منه .

فيقفان معاً . فإن لم يجئ أحد حتى ركع الإمام يختار عالماً بالحكم فيجذبه ويقفان . وعليه حملوا الأحاديث الواردة في هذا . فإن لم يجد عالماً بالحكم صلى خلف الصف بخذاء الإمام ولا كراهة حينئذ للضرورة (قال) ابن الهُمام: إذا جاء والصف ملآن يجذب واحداً منه ليكون معه وينبغي لذلك ألا يجيبه فتننتي الكراهة عن هذا لأنه فعل وسُعه<sup>(١)</sup> (وقال) مالك والأوزاعي وإسحاق وداود : من لم يجد سعة في الصف يقف منفرداً ويكره له جذب أحد وهو رواية عن الشافعي وأحمد ، لأنه لو جذب واحداً لفوّت عليه فضل الصف ولأوقع الخلل فيه (قال مالك) في المدونة : من صلى خلف الصفوف وحده فصلاته تامة مجزئة ولا يجذب إليه أحداً ، ومن جذب أحداً ليقيمه معه فلا يتبعه<sup>(٢)</sup> ولعل الأحاديث لم تبلغهم ، أو لم يقولوا بها لضعفها ، لكن قد علمت أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً ، فيحتج بها .

(٢٢) أعذار ترك الجماعة : يباح التخلف عن الجمعة والجماعة لأعذار ،

المذكور منها هنا أحد عشر :

(١) المرض الذي يشق معه الذهاب إلى المسجد . (٢) والمطر الشديد ، وهو ما يحمل الناس على تغطية رءوسهم (٣ - ٩) والبرد . والريح ، والظلمة الشديدة والخوف من ظالم على نفس أو عرض أو مال ، وحضور طعام تتوقه النفس ، ومدافعة البول أو الغائط أو الريح . والخوف من حبس ظالم أو دائن وهو معسر «لما تقدم» عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تُقبل منه الصلاة التي صلى قالوا :

(١) ص ٢٥٢ ج ١ فتح القدير (الإمامة) .

(٢) ص ١٠٢ ج ١ - المدونة الكبرى (صلاة الرجل وحده خلف الصفوف) .

وما العذر يا رسول الله؟ قال خوف أو مرض. أخرجه أبو داود والدارقطني (١) وفي سننه أبو جنتاب يحيى بن الكلبي وأبو المخارق الكوفي ، وفيهما مقال (قال) ابن المنذر : لأعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض . وقد تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهو مريض وقال : مروا أبا بكر أن يُصلى بالناس «ولحديث» مالك عن نافع عن ابن عمر أذّن للصلاة في ليلة ذات برء وريح فقال . ألا صلوا في الرحال . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول : ألا صلوا في الرحال . أخرجه الأئمة والشيخان والنسائي وأبو داود (٢) .

[١٦٣]

ومثل البرد الحار الشديد والريح الباردة في ليلة مظلمة وإن لم تكن شديدة عند الحنبلية والشافعية (وقال) الحنفيون : لا تكون عذراً إلا إن كانت شديدة وقد أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح (وعن عائشة) أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان . أخرجه مسلم وأبو داود (٣) .

[١٦٤]

(وعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم على

(١) تقدم رقم ٥٦ ص ٣٤ (حكم الجماعة) و(لم تقبل منه) جواب الشرط . والمعنى أن من سمع المؤذن فلم يمنعه من إجابته - بحضور الجماعة - عذر ، لم تقبل صلاته ، أي لم يثب عليها ثواباً كاملاً (٢) ص ١٢٤ ج ١ بدائع المنن . وص ١٨٤ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٠٨ ج ٢ فتح الباري (الرخصة في المطر والعلّة أن يصل في رحله) وص ٢٠٥ ج ٥ - نووى مسلم (الصلاة في الرحال في المطر) وص ١٠٦ ج ١ - مجتبى (الإذن في التخلف عن حضور الجماعة في الليلة المطيرة) وص ٢٠٥ ج ٦ - المهمل العذب (التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة) (والحديث) صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن أن يتأدى بالصلاة في الرحال بعد الأذان ، وهو الراجح لما فيه من عدم تغيير نظم الأذان .

(٣) ص ٤٧ ج ٥ نووى مسلم (كراهة الصلاة بحضرة الطعام . .) وص ٢٩٥ ج ١ - المهمل العذب (الرجل أيصل وهو حاقن؟) ولفظه : لا يوصل .

الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة . أخرجه البخارى (١) .  
[١٦٥]

(وعن أم سلمة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء . أخرجه أحمد وابن شعبة بسند جيد (٢) .  
[١٦٦]

دل ما ذكر على أنه يطلب تقديم تناول الطعام الحاضر على الصلاة ولو كان غير محتاج إليه ولم يخش فسادَه . ولذا قال ابن حزم والظاهرية يجب تقديم الطعام وتبطل الصلاة إذا قُدمت . وروى القول بالوجوب الترمذى عن أبى بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق (وقال) الجمهور : يكره تقديم الصلاة على الطعام إذا حضر . وظاهر الأحاديث أنه يقدم الطعام وإن خشي خروج الوقت ، وبه قال ابن حزم وبعض الشافعية (وقال) الجمهور : محله إن اتسع الوقت وإلا لزم تقديم الصلاة « وظاهر » قوله في حديث ابن عمر : فلا يعجل حتى يقضى حاجته « أنه » يأخذ حاجته من الطعام كاملة ، وهو ردّ ما قاله بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقسيمات يكره بها سورة الجوع .

ومثل الطعام في ذلك كله ما يحصل بتأخيره شغل البال بجماع ذهاب الخشوع الذى هو روح الصلاة .

(١٠) العمى : هو عذر إن لم يجد الأعمى قائداً ولم يهتد بنفسه « لقوله » تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) فإن وجد قائداً أو اهتدى بنفسه فلا

(١) ص ١١٠ ج ٢ - فتح البارى (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) .

(٢) ص ١٨٩ ج ٥ - الفتح الربانى (الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة) .

عذر له في التخلف عن الجماعة عند الجمهور ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن ابن أم مكتوم الأعمى يهتدى إلى المسجد لم يرخص له في التأخر عن صلاة الجماعة وقد سمع النداء كما تقدم<sup>(١)</sup> (وقال) أبو حنيفة : يباح للأعمى التخلف عن الجماعة وإن وجد قائداً ، لأن القادر بقدره الغير لا يعدُّ قادراً والحديث يرده .

(١١) القيام بأمر مريض يتضرر بغيبته . هذا . ومن تخلف عن الجماعة لعذر مما سبق ونحوه - ولولاه لحضر - فله ثواب الجماعة «لحديث» أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا مرض العبدُ أو سافر كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً . أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود<sup>(٢)</sup> . [١٦٧]

(٢٣) أحوال المقتدى : المقتدى إما مدرك ، أو للاحق ، أو مسبوق أو للاحق مسبوق .

(١) (فالمدرك) من أدرك الصلاة كلها مع الإمام . (ب) (واللاحق) غير المسبوق ، من أدرك الركعة الأولى مع الإمام وفاته غيرها لعذر كنوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث (وحكمه) عند الحنفيين أنه إذا زال عذره بدأ بقضاء ما فاتته بلا قراءة ، ثم يتابع إمامه إن أدركه . ولو تابعه ثم قضى ما فاتته صح مع الكراهة ، فلو نام في الثالثة واستيقظ في الرابعة أتى بالثالثة بلاقراءة فإذا فرغ منها وأدرك الإمام في الرابعة صلاها معه ، وإن لم يدركه صلاها وحده بلاقراءة .

(١) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٥ (حكم الجماعة) .

(٢) ص ٤١٠ ج ٤؛ مسند أحمد (حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه) و ص ٨٣ ج ٦ - فتح الباري (يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة) و ص ٢١٨ ج ٨ - المنهل العذب . وأوله : (إذا كان الرجل يعمل صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر - الجنائز) .



(وقالت المالكية) من دخل مع الإمام ثم فاته شيء من الصلاة لعذر كزحمة أو نوم لا ينقض الوضوء، فله أحوال ثلاثة: (الأولى) أن يفوته الركوع أو الرفع منه مع الإمام. فإن كان في الركعة الأولى تابع الإمام وألغى هذه الركعة لعدم انعقادها بفوات الركوع مع الإمام. فإن ركع عمداً بطلت صلاته وإن ركع سهواً ألغى الركوع وقضى ركعة بعد سلام الإمام. وإن كان في غير الركعة الأولى، فإن ظن أنه لو ركع أدرك الإمام ولو في سجدة أتى بما فاته، فإن تحقق ظنه فيها. وإن تخلف ظنه ألغى ما فعله وتابع الإمام وقضى ركعة بعد سلامه. وكذا إن لم يظن إدراك سجدة مع الإمام. فإن خالف وأتى بما فاته فإن أدرك سجدة مع الإمام صحت صلاته وحسبت له الركعة، وإلا بطلت صلاته لقضائه ما فاته في صلب إمامه (الثانية) أن تفوته سجدة أو سجدتان. فإن ظن إدراك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية أتى بما فاته ولحق الإمام وحسبت له الركعة. وإن لم يظن إدراك الإمام في ركوع الركعة التالية ألغى الركعة وتابع الإمام وأتى بركعة بعد سلام الإمام، ولا يسجد عليه لتحمل الإمام الزيادة التي لغت (الثالثة) أن تفوته ركعة أو أكثر. وحكمه أنه يقضى ما فاته بعد سلام الإمام كالمسبوق.

(وقالت الشافعية: اللاحق ويسمى الموافق هو من أدرك مع الإمام قبل ركوعه زمناً يسع الفاتحة (وحكمه) أنه لا يضر تأخره عن الإمام بركن فعلي كالركوع ولو بلا عذر، ولا تأخره بركنين أو ثلاثة بعذر «كبطء» المأموم في القراءة بطأً خَلْقِيًّا لالوسوسة والإمام معتدل القراءة «وكغفلة» المأموم وسهوه عن قراءة الفاتحة. فعليه أن يتخلف عن إمامه حتى يتم قراءتها، ويُغْتَفَرُ له ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجدتان. فإن فرغ من قراءته قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية، بنى على نظم صلاته حتى يدرك

إمامه . وإن لم يفرغ من القراءة إلا بعد رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية ،  
لزمه متابعة الإمام فيما هو فيه وقضاء ركعة بعد سلام الإمام «أما» إذا كان  
الإمام سريع القراءة ولم يتمكن المأموم الموافق من إتمام الفاتحة «فإنه» يقرأ  
ما يمكنه منها ويتحمل عنه الإمام الباقي كالمسبوق ، ولا يعتذر له التخلف  
ثلاثة أركان .

(وقالت) الحنبلية : من أدرك الركعة الأولى مع الإمام وتخلف عنه بركن  
لعذر كغفلة أو نوم لا ينقض الوضوء ، لزمه أن يأتي بما فاته بعد زوال  
عذره إذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركوعها مع الإمام .  
فإن خشي فوتها لزمه متابعة الإمام ولغت الركعة ولزمه قضاؤها بعد سلام  
الإمام كسبوق . وإن تخلف عنه بركعة فأكثر تابعة وقضى ما فاته على صفته  
فإن كان ما فاته الركعة الأولى استفتح وتعوذ وقرأ الفاتحة وسورة . وإن  
كانت الثانية قرأ الفاتحة وسورة . وإن كانت الثالثة أو الرابعة اقتصر على الفاتحة .

(ج) (والمسبوق فقط) هو من سبقه الإمام بركعة أو أكثر قبل أن يقتدى  
به فيدخل الصلاة مع الإمام على الحالة التي وجدته عليها من ركوع أو سجود  
أو جلوس أو غير ذلك . وبعد سلام الإمام يأتي بما سبق به «روى» عبدالرحمن  
ابن أبي ليلى عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألمهم فأومئوا إليه بالذي سبق به من الصلاة  
فيبدأ فيقضى ما سبق به ثم يدخل مع القوم في صلاتهم فجاء معاذ بن جبل  
والقوم قعود في صلاتهم فتمعد . فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام  
فقضى ما كان سبق به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كما  
صنع معاذ . أخرجه أحمد وأخرج البيهقي نحوه من طريق أبي داود<sup>(١)</sup> . [١٦٨]

(١) ٢٣٣ ج هـ مسند أحمد (حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه) و ص ٩٣ ج ٣ - السنن الكبرى  
(من كره أن يفتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام) و (اصنعوا كما صنع معاذ) أي  
أنه صلى الله عليه وسلم استحسّن ما صنع معاذ فأمر الناس به بعد أن أقره الوحي .

(وقال) عطاء بن أبي رباح : كان الرجل إذا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من صلاته سأل فإذا أخْبِرَكم سُبِقَ به، صلى الذي سُبِقَ به ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فأتى ابن مسعود فدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسأل . فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما بقى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ابن مسعود قد سَنَّ لكم سُنَّةً فاتبعوها : أخرجه الشافعي (١) .

[١٦٩]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوا شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة أخرجه أبو داود والحاكم وصححه (٢) .

[١٧٠]

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام قال بعضهم : لعله لا يرفع رأسه من السجدة حتى يُغفرَ له (٣) .

هذا . والمسبوق منفرد فيما يقضيه ، وما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته عند الشافعي وإسحاق والأوزاعي . وروى عن مالك وأحمد . فينبى عليه في الأفعال والأقوال . فلو أدركه في ركعة من الرابعة يأتي بعد سلام الإمام بركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ثم يأتي بركعتين بفاتحة فقط « لما تقدم » عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (٤) .

(وقال) أبو حنيفة والسيانان ومجاهد وابن سيرين : ما أدركه مع الإمام

(١) ص ١٤٥ ج ١ - بدائع المنز (ما يفعل المسبوق) .

(٢) ص ٢٣٨ ج ٥ - المهمل العذب (الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ؟) و ص ٢٧٣ ،

٢٧٤ ج ١ - مستدرک .

(٣) ص ٤٠٧ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٤) تقدم رقم ٧١ ص ٤٥ (ما تدرك به الجماعة) .

فهو آخره صلاته . وما يقضيه فهو أولها . يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة جهراً ، وهو مشهور مذهب أحمد وزُوي عن الشافعي ، فمن أدرك ركعة من الرباعية يقضى ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ، ثم يأتي بركعة بفاتحة فقط . ومن أدرك ركعة من المغرب يقضى ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد «لقول» النبي صلى الله عليه وسلم في رواية من حديث أبي هريرة ، وما فاتكم فاقضوا . أخرجه النسائي والبيهقي وقال : رواه مسلم عن سفیان بن عيينة . وحكى عن مسلم أنه قال : لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة وأخطأ<sup>(١)</sup> ولكن تابع ابن عيينة ابن أبي ذئب فرواها عن الزهري كذلك . وكذا أخرج الحديث أبو نعيم في المستخرج على الصحيحين . ذكره ابن الترمذاني<sup>(٢)</sup> .

(وأجاب) الأولون بأن هذه الرواية شاذة . قال البيهقي : والذين قالوا «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة راوى الحديث فهو أولى<sup>(٣)</sup> وأيضاً فإن القضاء يطلق بمعنى الأداء كما في قوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ) وقوله : (فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَاسِكِكُمْ) وهو المراد هنا جمعاً بين الروايات .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فينبى عليها ، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها . وهو مشهور مذهب مالك . فمن أدرك ركعة من غير الصبح يأتي بعد سلام إمامه بركعتين بفاتحة وسورة ويتشهد بينهما ثم يأتي برابعة في الرباعية بفاتحة فقط «لما روى» قتادة أن علياً قال : ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن . أخرجه البيهقي وقال : هذا وإن كان مرسلًا عن علي رضي الله عنه فهو شاهد لرواية الحارث عنه<sup>(٤)</sup> . [٥٣]

- (١) ص ٢٩٧ ج ٢ - السنن الكبرى (ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته) .  
 (٢) ص ٢٩٧ ج ٢ - الجوهر النقي .  
 (٣) ص ٢٩٨ منه - السنن الكبرى .  
 (٤) ص ٢٩٩ ج ٢ - السنن الكبرى .

[ فائدتان ] ( الأولى ) المسبوق عند الحنفيين ، منفرد فيما يقضيه إلا في أربع :

(١) لا يجوز الاقتداء به . (٢) ويأتى بتكبير التشريق اتفاقاً ، والمنفرد لا يأتى به عند الإمام . (٣) ولو كبر ينوى استئناف الصلاة يصير مستأنفاً بخلاف المنفرد فإنه لا يصير مستأنفاً . (٤) ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد إمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقمّد الركعة - التي قام إليها - بسجدة ، فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته وينبغي له أن ينتظر بعد السلام حتى يتبين له أنه لا سهو على الإمام ، ولو قام قبل قعود الإمام قدر التشهد لا يعتد بما أدّاه من قيام وقراءة قبل ذلك ، وإتما يعتد بما أدّاه بعده . فإن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز وإلا فلا . وهذا في المسبوق بركعة أو ركعتين . فإن كان مسبوqاً بثلاث وقام بعد تشهد الإمام جاز وإن لم يقرأ ، لأنه سيقراً في الباقيتين . والقراءة فرض في ركعتين ( ويكره ) تحريماً قيامه للقضاء قبل سلام الإمام بعد قعوده قدر التشهد إذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام لاقبله .

(الثانية) من أدرك الإمام راعياً فالأفضل أن يكبر للإحرام قائماً ثم يكبر للركوع . وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام كفته . روى هذا عن زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لها مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً . وبه قال سعيد بن المسيّب وعطاء والحسن البصرى والثورى ومالك والحنفيون وأحمد (قال) ابن قدامة : قال أحمد في رواية ابنه صالح فيمن جاء والإمام راكع : يكبر تكبيرة واحدة ، قيل له : ينوى بها الافتتاح ؟ قال : نوى أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ؟ ولأن نية الركوع لاتنافي نية الافتتاح . ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية ولم تؤثر نية الركوع في فسادها والأفضل تكبيرتان (قال أبو داود) قلت لأحمد : يكبر مرتين أحب إليك ؟ قال : إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف . وإن نوى تكبيرة الركوع خاصة لم يجزه ، لأن تكبيرة

الإحرام ركن ولم يأت بها<sup>(١)</sup> ومن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع كبر للإحرام ثم كبر هاوياً للسجود خلافاً للحنبلية حيث قالوا : يهوى بلا تكبير . وإن أدركه في السجود أو التشهد الأول كبر حال قيامه مع الإمام ، لأنه صار مأموماً فيتابعه في التكبير اتفاقاً .

وإن سلم الإمام قام المأموم لإتمام ما عليه بتكبير عند أبي حنيفة والثوري وإسحاق وأحمد ، لأنه قام إلى ركن معتد به كالقائم من التشهد الأول ، وكما لو قام مع الإمام (وقالت) المالكية والشافعية : يقوم بلا تكبير إن لم يدرك ركعتين بأن أدرك ركعة أو ثلاثاً ، وإلا قام بتكبير .

(د) (والمسبوق اللاحق) من لم يدرك الركعة الأولى وفاته بعد الاقتداء ركعة أو أكثر لعذر كنوم وزحمة (وحكمه) أنه كالمسبوق فيما سُبِقَ به ، وكاللاحق فيما فاته بعد الاقتداء .

(٢٤) تعدد الجماعة في وقت واحد : نرى في كثير من المساجد الجامعة عند شروع الإمام الراتب في صلاة الفريضة جمعاً من الأئمة : منهم من يصلي بواحد ، ومنهم من يصلي باثنين ، ومنهم من يصلي بأربعة أو أكثر ، ومنهم جملة أئمة في صف واحد ، ومنهم المتقدم والمتأخر فيقع الاختلاط والاشتباه في الصلاة وتلبس الأئمة ويشوش بعضهم على بعض بالقراءة ويختلط الحال على المأموم . فقد لا يميز إمامه من غيره . وقد يقتدى بالمأموم . وهذا ممنوع اتفاقاً لوجوه (الأول) أنه مخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، فإن ما ذكر لم يحصل في زمنهم . وفي الحديث : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة وذكره البخاري بلا سند<sup>(٢)</sup> .

[١٧١]

(١) ص ٩ ، ١٠ ج ٢ - الشرح الكبير (إدراك الجماعة والركعة) .

(٢) ص ١٩٥ ج ١ - الفتح الرباني (التحذير من الابتداء . .) وص ١٦ ج ١٢ - نووي مسلم (نقض الأحكام الباطلة - الأفضية) وص ٢٤٦ ج ١٣ - فتح الباري (إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ - الاعتصام بالكتاب والسنة) .

(الثاني) أنه مناف لحكمة مشروعية الجماعة من ائتلاف القلوب وجمع الكلمة ، ولذا شرعت صلاة الجمعة والعيدين والخوف ، وفي تعدد الجماعة في وقت واحد تفريق لا جمع . (الثالث) أن فيه تشويشاً بالقراءة وتخليطاً على المتعبدين وهو حرام « لحديث » البياضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلي يُناجى ربه فلينظر بم يناجيه ؟ ولا يجهز بعضكم على بعض بالقرآن . أخرجه أحمد بسند صحيح (١) .

[١٧٢]

« ولقول » أبي سعيد الخدرى : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يُؤذِينُ بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة . أو قال في الصلاة . أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين (٢) .

[١٧٣]

(الرابع) أن فيه إخلالاً بتسوية الصفوف وهو مخالف لتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة كما تقدم في بحث « تسوية الصفوف » .

(الخامس) أن فيه افتياتاً وطعناً في حق الإمام الراتب ، وقد حث الأئمة خصوصاً الشافعية والحنبلية على حفظ حق الإمام الراتب ولو غائباً ولم يرخصوا لغيره في إقامة الجماعة في غيبته إلا لعذر كاليأس من حضوره وخوف فوات الوقت (قال النووي) : قال الشافعى : إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام ،

(١) ص ٣٤٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث البياضى رضى الله عنه) وص ٢٦٥ ج ٢ - مجمع الزوائد (الجهر بالقرآن . . .)

(٢) ص ٢٦٢ ج ٧ - المنهل العذب (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) وص ١١ ج ٣ - السنن الكبرى (من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً . . .) وتقدم رقم ١٣٧ ص ٩٤ ج ٢ (بدع الأذان) .

فإن لم يكن للمسجد إمام واتب صلى بهم أحدهم . وإن كان له إمام واتب فإن كان قريباً بعثوا إليه ليحضر أو يأذن لمن يصلى بهم . وإن كان بعيداً أولم يوجد في موضعه فإن عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقديم غيره ولا تحصل بسببه فتنة ، استحب أن يصلى بهم أولاهم بالإمامة وأحبيهم إلى الإمام . وإن خافوا أذاه أو فتنة ، انتظروه إن لم يخافوا فوات الوقت ، وإلا صلوا جماعة<sup>(١)</sup> .

(وقال) ابن قدامة : ولا يُؤمُّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ، لأن الإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت وهو أحق « لقوله » عليه الصلاة والسلام : لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته إلا بإذنه<sup>(٢)</sup> « وقد روى » عن ابن عمر أنه أتى أرضاً وعندها مسجد يصلى فيه مولى لابن عمر فصلى معه ، فسأله أن يصلى بهم فأبى وقال : صاحب المسجد أحق إلا أن يتأخر لعذر فيصلى غيره لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم . وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أحسنتم » فإن لم يُعلم عذرُه انتظر وروسلَ إلا أن يُخشى خروجُ الوقت فيقدَّم غيره لثلاث بقوت الوقت<sup>(٣)</sup> .

(ونقل الخطَّاب ) عن الشيخ عبد الرحمن بن الحسين السعدي المالكي أنه أفتى في سنة ٥٥٠ خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة بالمسجد الحرام على مذاهب الأئمة الأربعة . وردَّ على من جوز ذلك وبالع في الرد فقال : قولهم إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الإجماع فإن الأئمة مُجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأنَّ أقلَّ أحوالها الكراهة . لأن الذي اختلف فيه العلماء إنما هو مسجد ليس له إمام واتب ، أوله إمام صلى جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة ، فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد

(١) ص ٢٠٧ ج ٤ - شرح المهذب .

(٢) هذا بعض الحديث رقم ١١٦ ص ٨٥ (الأحق بالإمامة) .

(٣) ص ٥ ج ٢ - الشرح الكبير (الإمامة) .



فيصلي الإمام الراتب والبعض عكوف من غير ضرورة لا يتصلون معه ثم يصلون جماعة بعده ، أو يقيمون معه جماعة أخرى . فهذا يجمع على عدم جوازه ، وأقل أحواله الكراهة . فن قال يجوزاه بلا كراهة فقد خرق إجماع الصحابة والقرون الستة بعدهم إلى حين ظهور هذه البدعة . ( وتُقل ) عن الإمام أحمد أنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم وقال : « فأما » إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضُر أحدهما فيصلي إماماً وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم « فهذا » مما لم يقل به أحد فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد ، يكبر كل والمقتدون بهما مختلطون بسمع كل قراءة الآخر ، فهو مخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن (١) « وَلَمَّا » عليه سلف الأمة في القرون الستة الأولى ثم قال : وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد ، وعن قول بعضهم : إن المسجد الحرام كأربعة مساجد ( فأجاب ) بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الشنيعة التي لم تزل العلماء قديماً وحديثاً ينكرونها ويردونها على مخترعها . وقولهم إن المسجد الحرام كأربعة مساجد ، هو قول سخيف باطل مخالف « لقوله » تعالى : «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» و « لقول » النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام (٢) . [١٧٤]

ولم يقل المساجد الحرام ثم قال : وعلى الجملة فذلك من البدع التي

(١) هذا مجز الحديث رقم ١٧٢ ص ١٢٧ .

(٢) أخرجه السبعة إلا أبا داود عن أبي هريرة (رقم ٥١٠٤ ص ٢٢٦ ج ٤ - فيض القدير) .

(٩ - الدين الخالص - ٣)

يجب إنكارها والسعي في خفض منارها وجمع الناس على إمام واحد ، ويثاب ولي الأمر على إزالة هذا المنكر ، وكل من قام بذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر ( قال الخطّاب ) وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه ، إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة . ولذا لم يَسمح بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة ، وهي حال قتال العدو بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد<sup>(١)</sup> .

( وقد سئل ) الشيخ محمد عlish عن حكم هذه المسألة بما ملخصه : ما قولكم في صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد يقيمون الصلاة معاً أو متعاقبين ويقرءون معاً الفاتحة أو يقرأ أحدهم الفاتحة والآخرة السورة ، وهكذا فهل هذا من البدع والمحدثات التي يجب على أهل العلم وأولى الأمر إنكارها ؟ وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوّغه ؟ ( فأجاب ) بقوله : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة ، أول ظهوره في القرن السادس ، ولم يكن في القرون التي قبله ، وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة « لمنافاته » لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض ، وله شرعت الجمعة والعيد والوقوف بعرفة « ولتأديته » للتخليط في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها ، فهو مناف « لقوله » تعالى ( وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ )<sup>(٢)</sup> « وقوله » تعالى : ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى )<sup>(٣)</sup>

(١) من ص ١٠٩ - ١١١ ج ٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ( الجماعة ) .

(٢) سورة الحج : آية ٣٢ وصدورها : ذلك ومن يعظم .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٨

« وقوله » صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي<sup>(١)</sup>. [١٧٥]

« وقوله » صلى الله عليه وسلم « اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة »<sup>(٢)</sup>. [١٧٦]

« وقوله » صلى الله عليه وآله وسلم : أتموا الصفَّ المقدم<sup>(٣)</sup> ثم قال : « ومناف » لمشروعية صلاة القسمة حال الجهاد وتلاطم الصفوف وتضارب السيوف بجماعة واحدة كما في القرآن العزيز ، ولم يشرع حاله تعدد الجماعة فكيف يشرع حال السعة والاختيار ؟ فإنها لاتعمى الأبصارُ ولكن تعمى القلوبُ التي في الصدور<sup>(٤)</sup>. وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذي اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن بتفريقهم وهم بمحل واحد للصلاة مجتمعين ، وقال صلى الله عليه وسلم : حسب المؤمن الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يُثوب للصلاة فلا يُجيبه<sup>(٥)</sup>. [١٧٧]

وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهي عنه، فكيف حال سامع الإقامة المتصلة بالصلاة المتلاهي عنها وهو في المسجد؟ وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثر لو شرعنا في محل واحد ووقت واحد؟ (وقال) عُرفجة بن أسعد الأشجعيّ : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنه ستكون بعدى

(١) هذا مجز حديث أخرجه أحمد والبخارى عن مالك بن الحويرث ص ٢٢٧ ج ٥ - الفتح الرباني (من أحق بالإمامة) و ص ٧٦ ج ٢ - فتح الباري (الأذان للمسافرين . . .).

(٢) هو صدر حديث أخرجه البيهقي عن أنس قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة فقال لنا : اتقوا الله الخ . وفيه بشر بن منصور الخياط قال الذهبي : متروك مجهول . وتماه : اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ، اتقوا الله في الضعيفين : المرأة الأرملة ، والصبي اليتيم . رقم ١٢٧ ص ١٢٨ ج ١ - فيض القدير .

(٣) هو صدر حديث تقدم ص ١٠٧ (آداب الجماعة).

(٤) سورة الحج مجز آية ٤٦ وأولها : أفلم يسيرا في الأرض .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير عن معاذ بن أنس . وفيه زيان بن فائد . ضمنه ابن معين ووثقه أبو حاتم . ص ٤٢ ج ٣ - مجمع الزوائد (التشديد في ترك الجماعة) .

هَنَات وهنات . فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف  
كائناً من كان<sup>(١)</sup> . [١٧٨]

( وأخرج ) ابن ماجه في سننه عن حُذيفة رضى الله عنه قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة  
ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً ، يخرج من  
الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين<sup>(٢)</sup> . [١٧٩]

( وعن أبي ذر ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صل الصلاة لوقتها .  
فإن أدركت الإمام يصلى بهم فصل معهم ، فهى لك نافلة وإلا فقد أحرزت  
صلاتك<sup>(٣)</sup> فلم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في تعدد الجماعة ولا في التخلف  
عنها فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وهدم منارها .  
وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوغها . ا هـ ملخصاً<sup>(٤)</sup> وساق  
ما تقدم عن الخطّاب مع زيادة . وقال العلامة السندي الحنفي : ما يفعله أهل  
الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مرتبة ، مكروه اتفاقاً . وذكر  
أنه أفتى بعض المالكية : بعدم جواز ذلك على مذاهب العلماء الأربعة ، ونقل  
إنكار ذلك عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥٥١  
ذكره ابن عابدين وقال : وأقره الرّملى في حاشية البحر ولكن يشكك عليه أن  
نحو المسجد المكي والمدني ليس له جماعة معلومون فلا يصدق عليه أنه مسجد

(١) أخرجه أحمد . ص ٢٣ ج ٥ مسند (حديث عرفة بن أسعد رضى الله عنه) وهنات جمع  
هنة مؤنث هن ، وهو كناية عما يستقيح ذكره كالزنا وشرب الخمر . والمراد هنا خصال الشر .  
يقال : في فلان هنات ، أى خصال شر ، ولا تقال في الخير .

(٢) ص ١٣ ج ١ سنن ابن ماجه (اجتناب البدع) و (الصرف) التوبة (والعدل) القدية .

(٣) تقدم بآتم من هذا رقم ١٣١ ص ٩٤ (إمامة الصالح والطلح) .

(٤) من ص ٩٢ - ٩٤ ج ١ - فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك (مسائل

إمامة الصلاة) .

مَحَلِّه بل هو كمسجد شارع وقد مرَّ أنه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعاً .  
وقدمنا في باب الأذان عن شرح المنية عن أبي يوسف أنه إذا لم تكن الجماعة على  
الهيئة الأولى لا تكره وإلا تكره وهو الصحيح . وبالعَدُول عن المحراب  
تختلف الهيئة وبه نأخذ<sup>(١)</sup> .

(٢٥) إقامة جماعة في المسجد بعد جماعة الراتب : إذا صلى إمام المسجد  
وحضر جماعة أخرى ، فلهم أن يصلوا جماعة عند أحمد وبه قال ابن مسعود  
وأنس وداود « لما تقدم » عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فصلي  
معه رجل<sup>(٢)</sup> وقال الترمذي : حديث حسن . وهو قول غير واحد من  
أهل العلم من الصحابة والتابعين . قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في  
مسجد قد صلى فيه . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال آخرون : يصلون فرادى  
وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي<sup>(٣)</sup> « ولحديث » أنس أن رجلاً  
جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وحده ، فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم : من يتجر على هذا فيصلي معه ؟ أخرجه الدارقطني بسند جيد<sup>(٤)</sup> [١٨٠]

(وعن سلمة) بن كُهَيْل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع  
بعلقمة ومسروق والأسود . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح . [٥٤]

وقال البخاري : وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صَلَّى فيه فأذّن وأقام  
وصلى جماعة . وأخرجه البيهقي عن أبي عثمان اليشكري قال : صلينا الغداة في

(١) ص ٤٠٩ ج ١ - رد المحتار (تكرار الجماعة في المسجد) .

(٢) تقدم رقم ٩٧ ص ٦٥ (شروط الاقتداء) و ص ٧٨ (اقتداء التنفل بالمفترض) .

(٣) ص ١٩٠ ج ١ - تحفة الأحوذى (الجماعة في مسجد قد صلى فيه) .

(٤) ص ١٠٣ سنن الدارقطني (إعادة الصلاة في جماعة) .

مسجد بنى رفاة وجلسنا فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتيانه فقال أصليتم؟ قلنا نعم . فأمر بعض فتيانه فأذّن وأقام ثم تقدم فصلى بهم<sup>(١)</sup> [٥٥]

( وقال الليث ) والثوري وابن المبارك وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي : يكره تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب في ممر الناس « لحديث » أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلّوا فقال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفي سننه معاوية بن يحيى متكلم فيه ، ذكر الحافظ الذهبي في الميزان له أحاديثٌ مناكير ، منها هذا الحديث . ومنه يعلم ما في قول الهيثمي : رجاله ثقات<sup>(٢)</sup> . [١٨١]

وجه الدلالة أنه لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فضل المسجد النبوي ( قال الشافعي ) في الأم : وإن كان لرجل مسجد يُجْمَع فيه ففاته فيه الصلاة ، فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحبَّ إلى : وإن لم يأته وصلى في مسجده منفرداً فحسن . وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاته رجلاً أو رجلاً في الصلاة صلّوا فرادى ولا أحبُّ أن يصلوا فيه جماعة . فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه . وإنما كرهت ذلك لهم ، لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم ، وأجسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرّق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا أُقضيت دخلوا فجمّعوا ، فيكون في هذا اختلافٌ وتفرّقٌ كلمة وفيهما المكروه . وإنما

(١) ص ٨٩ ج ٢ - فتح الباري (فضل صلاة الجماعة) و ص ٧٠ ج ٣ - السنن الكبرى (الجماعة في مسجد قد صلى فيه . . . ) .

(٢) ص ٤٥ ج ٢ مجمع الزوائد (فبين جاء إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا) .

أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن . فأما مسجدُ بُني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه المازة ويستظلون ، فلا أكره ذلك فيه ، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفتُ من تفرّق الكلمة<sup>(١)</sup> ( وعن ) أبي حنيفة لو كانت الجماعة أكثر من ثلاثة يكره تكرار الجماعة ، وإلا فلا ( وعن ) أبي يوسف إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره وإلا كرهت . وهو الصحيح ( ومشهور ) مذهب الحنبلية : أنه لا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة ، ولكن لا دليل على هذه التفرقة ( قال ) ابن قدامة : فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى ، فقد رُوِيَ عن أحمد كراهتها فيها لثلاثا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاةُ في الجماعة مع غيره . وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة أن ذلك لا يكره . لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمعنى يقتضيه أيضاً لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها في غيرها<sup>(٢)</sup> ومنه تعلم أن الراجح القول بعدم كراهة إعادة الجماعة في المسجد مطلقاً ( والجواب ) عما استدل به القائلون بالكراهة وهو حديث أبي بكر ( أنه ) لا يصلح للاحتجاج به لما تقدم ، ولأنه ليس نصّاً في أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله فصلى بهم في منزله ، بل يحتمل أنه صلى بهم في المسجد وكان ميله إلى منزله لجمع أهله للصلاة فيه ( ومنه ) يعلم ردّ قولهم : لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك صلى الله عليه وسلم فضلَ المسجد النبوي . وأيضاً فإنه يلزم منه كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد قد صلّى فيه جماعة ، فإنه يقال : لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة في مسجد قد صلّى فيه جماعة لما ترك النبي

(١) ص ١٣٦ ج ١ - الأم (صلاة الجماعة) .

(٢) ص ٨ ج ٢ - معنى (الإمامة) .

صلى الله عليه وسلم فضل المسجد النبوي . وقد تقدم عن أنس بن مالك من طرق صحيحة أنه أعاد الصلاة في المسجد جماعة بأذان وإقامة « وأما قول » الحسن البصري : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا في مسجد قد صَلَّى فيه ، صلوا فرادى . أخرجه ابن أبي شيبة . « فقد صرح » الحسن بأن هذا إنما كان لخوف السلطان ( قال ) ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن قال : إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان . وعليه يحمل القول بكراهة إعادة الصلاة جماعة في المسجد ، ويدل له « ماتقدم » عن الشافعي من قوله : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة « وقول » البيهقي : كراهية الحسن البصري محمولة على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صلى تُفَرَّق الكلمة <sup>(١)</sup> . وبهذا يجمع بين أقوال الأئمة رضى الله عنهم .

(٢٦) إعادة الصلاة : من صلى فريضة ولو جماعة ثم أدركها في جماعة استحَب له إعادتها بنية التطوع ، لافرق بين الصبح وغيره عند إسحاق والشافعي وابن حبيب المالكي . وروى عن عليّ وحذيفة وأنس رضى الله عنهم « لقول » يزيد بن الأسود : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما فأمر بهما صلى الله عليه وسلم فجاء بهما ترعدُ فرائضهما فقال لهما : مامنكما أن تصليا مع الناس؟ ألستما مسلمين؟ قالا : بلى يارسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا . فقال لهما : إذا صَلَّيْتُمَا في رحالكما ثم أتيتما الإمامَ فصليا معه فإنها لكما نافلةٌ . أخرجه أحمد والثلاثة والدراقطنى والحاكم والبيهقي ، وهذا لفظه ، وصححه ابن السكن . وقال الترمذى : حسن صحيح <sup>(٢)</sup> .

[١٨٢]

(١) ص ٧٠ ج ٣ - السنن الكبرى .

(٢) ص ٣٣٧ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٨٥ ج ٤ - المهمل العذب (من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصل معهم) وص ١٣٧ ج ١ - مجتبى (إعادة الفجر مع الجماعة) وص ١٨٨ ج ١ - تحفة الأحوذى (الرجل يصل وحده ثم يدرك الجماعة) وص ١٥٨ - سنن الدارقطنى . وص ٢٤٥ ج ١ -



(وعن حذيفة) أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وقد كان صلاهما في جماعة .

[٥٦]

(وقال) أنس : صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد فانتهينا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة. أخرجهما الأثرم<sup>(١)</sup>. [٥٧]

ويشترط عند الشافعية للإعادة شروط ( منها ) أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة . وأن ينوى إعادة الصلاة المفروضة . وأن تؤدى الثانية ولو ركعة منها قبل خروج الوقت « وبه » قالت الحنبلية إلا أنهم قالوا : إن أعاد المغرب شفيعها برابعة ، لأن التطوع لا يكون بوتر (وقالت) المالكية : من صلى فريضة وحده أو إماماً لصبي في غير المساجد الثلاثة استحب له إعادتها جماعة في الوقت إلا المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما . وكذا من صلى منفرداً بمسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فلا يندب له إعادتها جماعة في غيرها ، ومن صلى جماعة لا يعيد (قال) ابن عبد البر : قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة جماعة من صلى وحده . أما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ، لقول سليمان بن يسار مولى ميمونة : أتيتُ ابن عمر على البساط وهم يصلون فقلت ألا تصلّي معهم؟ قال : قد صليتُ إنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتصلوا صلاة في يوم مرتين . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وقال : تفرد به الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب وهذا إن صح فمحمول على أنه قد صلاها في جماعة فلم يُعدها<sup>(٢)</sup> .

[١٨٣]

= مستدرک . و ص ٣٠٠ ج ٢ - السنن الكبرى (الرجل يصل وحده ثم يدركها مع الإمام) و (ترعد) كنتصر أى تضطرب وتتحرك خوفاً . و (الفرائض) جمع فريضة ، وهى حمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة ، استعير لما يرجف من الإنسان عند الخوف .

(١) ص ٦٦ ج ٢ - الشرح الكبير لابن قدامة . و (المربد) كنبر موضع تحفيف الجيوب والتمر .

(٢) ص ٣٤٣ ج ٥ - الفتح الرباني . و ص ١٣٨ ج ١ - مجتبى (سقوط الصلاة عن صل من الإمام في المسجد جماعة) وفيه : لا تعاد الصلاة . و ص ٢٩١ ج ٤ - المهمل العذب (إذا صل =

وبهذا يجمع بين الأحاديث . وبالحديث تمسك من قال إن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلى معهم ، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له . وحمل الأولون النهى في قوله : لاتصلوا صلاة في يوم مرتين . على ما إذا صلى الثانية فرادى . وهذا متفق عليه ( قال ) ابن حجر : من صلى وأراد أن يعيد منفرداً لاتعقد صلاته عندنا ، لأن الأصل منع الإعادة إلا ماورد به الدليل ولم يرد إلا في الإعادة في جماعة هـ . وحينئذ لا يكون مخالفاً لسائر الأحاديث ولا لمذهب من المذاهب ( وقال ) ابن عبد البر : اتفق أحمد وإسحاق على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : لاتصلوا صلاة في يوم مرتين . أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض أيضاً « وأما » من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك « فليس » ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ <sup>(١)</sup> ( وقال ) الحنفيون : من صلى الظهر والعشاء منفرداً . استحب له إعادتهما جماعة بنية التطوع خلف مفترض لتحصيل فضيلة الجماعة . أما من صلاهما جماعة فلا يعيدهما لما تقدم عن ابن عمر . وكذا لا يعاد الصبح ولا العصر مطلقاً ، لعموم أحاديث النهى عن الصلاة بعدهما . ولا المغرب « لأن » التطوع لا يكون بوتر « ولقول » ابن عمر : من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعُدُّ لهما . أخرجه مالك والشافعي <sup>(٢)</sup> [٥٨] ( وأجيب ) (١) عن التعليل بأنه تخصيص للنص بالرأى فلا يعول عليه . (ب) وعن قول ابن عمر بأنه معارض بحديث يزيد بن الأسود وهو صحيح كما تقدم <sup>(٣)</sup> . ( قال ) الشوكاني : والحديث « أي حديث يزيد » يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية

= في جماعة ثم أدرك جماعة أعيدي ؟) وص ٣٠٢ ج ٢ - السنن الكبرى (من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة) وفيه لا صلاة مكتوبة (والبلاط) موضع مفروش بالبلاط بين المسجد وسوق المدينة .

(١) ج ١٨٩ ص ٢ - نيل الأوطار (من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة) .

(٢) ص ٢٤٧ ج ١ - زرقاني الموطأ (إعادة الصلاة مع الإمام) وص ١٤٧ ج ١ بدائع المنن .

(٣) رقم ١٨٢ ص ١٣٦ .

التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة ،  
للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح ، فيكون هذا مخصصاً لعموم  
الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ، ومن جوز التخصيص  
بالتقاسم ألحق به ما سواه من أوقات الكراهة (١) .

« تنبيه » علم أن الصلاة المعادة نافلة والأولى هي الفرض « لقوله » صلى  
الله عليه وسلم في حديث يزيد بن الأسود : فصلياً معه فإنها لكما نافلة « ولأن »  
الأولى أسقطت الفرض فلا تجب ثانياً ، وإذا برئت الذمة بالأولى استحال  
كون الثانية فريضة ( قال ) إبراهيم النخعي : إذا نوى الرجل صلاة وكتبها  
الملائكة فمن يستطيع أن يحولها ؟ فما صلى بعد فهو تطوع ، وبه قال الثوري  
وإسحاق وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد . وهو رواية عن مالك . وعليه  
لا ينوي الثانية فرضاً بل ينويها ظهراً معادة . وإن نواها نفلاً صح ( وقال )  
الشافعي في القديم : فرضه إحداهما لابعينها فالأمر مفوض إلى الله تعالى في  
أيهما شاء الفرض . وهو المشهور عن مالك ( فقد روى ) عن نافع أن رجلاً  
سأل عبد الله بن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام  
أفأصلي معه ؟ فقال له عبد الله بن عمر نعم . فقال الرجل : أيتهما أجعل صلاتي .  
فقال ابن عمر : وذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء [٥٩]  
( وعن يحيى ) بن سعيد أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال : إني أصلي في  
بيتني ثم آتى المسجد فأجلد الإمام يصلي أفأصلي معه ؟ قال نعم . قال الرجل :  
فأيتهما صلاتي ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلها ؟ إنما ذلك إلى الله أخرجهما  
مالك (٢) . [٦٠]

( قال ) ابن حبيب : معناه أن الله تعالى يعلم التي يتقبلها منه .

(١) ص ١١٥ ج ٢ - نيل الأوطار (الرخصة في إعادة الجماعة) .

(٢) ص ٢٤٦ ج ١ - زرقاني الموطأ (إعادة الصلاة مع الإمام) .

فأما على وجه الاعتداد بها فهي الأولى ، وهذا يقتضى أن يصلى الصلاتين بنية الفرض. ولو صلى إحداهما بنية النفل لم يشك أن الأخرى هي فرضه<sup>(١)</sup> (وتقدم) عن مالك قول آخر وهو أن الأولى فرض والثانية نفل. والقولان مبنيان عندهم على صحة رفض الصلاة بعد تمامها. وأما على القول بعدم صحته فيتعين القول الثاني (وعن سعيد) بن المسيّب وعطاء والشعبي أن الأولى نافلة والثانية هي الفرض « لقول » يزيد بن عامر : جئتُ والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رآني جالساً فقال : ألم تُسَلِّمْ يا يزيد؟ قلت : بلى يا رسول الله قد أسلمت. قال : : فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ قال : إني كنت قد صليتُ في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتُم. فقال : إذا جئتُ إلى المسجد فوجدتَ الناس فصل معهم . وإن كنت قد صليتَ تكن لك نافلة وهذه مكتوبة . أخرجه أبو داود والبيهقي وقال : حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى<sup>(٢)</sup>. [١٨٤]

(وأجاب) الجمهور بأن المعنى تكن الصلاة التي صليتُها مع الجماعة زائدة في الثواب على ثواب الفرض ، وهذه الصلاة التي أديتها في رحلك هي الفريضة، فالضمير المستتر في تكن عائد على الصلاة مع الجماعة ، واسم الإشارة عائد على الصلاة التي صلاها في بيته . وهذا أقرب لموافقته للأحاديث، خلافاً لمن زعم أن الضمير في تكن عائد على الصلاة في بيته ، واسم الإشارة عائد على التي صلاها مع الجماعة ، فإن ظاهره يكون معارضاً للحديث المتقدم لأنه صريح في أن صلاته في بيته فريضة والتي صلاها مع الجماعة نافلة . وعلى

(١) ص ٢٤٦ ج ١ زرقاني الموطأ .

(٢) ص ٢٨٩ ج ٤ - المجلد العذب (من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم) وص ٣٠٢

ج ٢ - السنن الكبرى (من قال الثانية فريضة) .

تسليم هذا الاحتمال فلا معارضة أيضاً لأن حديث يزيد بن عامر هذا من رواية نوح بن صعصعة وفيه مقال . فهو ضعيف « وكذا » لا حجة في حديث ابن أبي الخريف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى الرجل المكتوبة في البيت ثم أدرك جماعة فليصل معهم تكون صلاته في بيته نافلة ، أخرجه الطبراني في الكبير « لأن » ابن أبي الخريف وأباه مجهولان . قال الهيثمي : لا أدري من هما (١)

« وما قاله » ابن عمر مذهبه فلا يكون حجة في مقابلة النص ، فالحق ما قاله الأولون .

(٢٧) قطع الصلاة : هو حرام وواجب ومباح ومستحب ( فيحرم ) قطعها بمفسد بلا عذر ( ويجب ) قطعها ولو فرضاً لإخراج مصحف ملقى في نجاسة ، وإحياء نفس « فن » استغاث به ملهوف لمهم أصابه كأن تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان وقد رعى إنقاذه « لزمه » قطعها لذلك . وكذا لو غلب على ظنه سقوط من لاعلم له كأعمى وصبي ودابة في بئر ونحوه « ولو غلب » على ظن الأم أو القابلة موت الولد أو تلف عضو منه أو من أمه بتركه « وجب » عليها تأخير الصلاة وقطعها لو كانت فيها . ( ويجب ) أيضاً عند المالكية قطعها لتخليص مال يخشى بذهابه هلاكاً أو شديد أذى ، ولو كان المال قليلاً وضاق الوقت ، وأما إذا لم يخش بذهاب المال هلاكاً أو شديد أذى فلا يقطعها إن كان يسيراً ، ويقطعها إن كان كثيراً واتسع الوقت . والكثرة والقلة بالنسبة للمال في حد ذاته ( ويجب ) قطع النافلة لإجابة أحد والديه الأعمى الأصم . وإلا خفف الصلاة وسلم ثم أجابه كما لو كان في فرض ( ويجب ) قطع الفرض وقيل يندب إن تذكر يسير الفوائت وهو خمس صلوات أو أربع سواء أكان فداً أم إماماً ، ولا يقطع

(١) ص ٤٤ - ٢ - مجمع الزوائد (من صل في بيته ثم وجد الناس يصلون في المسجد) .

النافلة لذكر الفاتحة اليسيرة إلا إن خشي فوات الوقت ولم يأت بركعة وإلا أتمها ولو خرج الوقت (ويجب) قطعها إن أحرم بها في وقت حرمة ، ويندب إن أحرم بها في وقت كراهة. (وقال) الحنفِيُّون وأحمد : يجرم قطع الفرض ببناء أحد أبويه إلا أن يستغث به ، لأن قطعه لا يجوز إلا لضرورة . وإن كان في نافلة وعلم أحدُ أبويه أنه في الصلاة وناداه ليجيبه ، لأن قطعها لندائه له مع علمه بأنه في الصلاة معصية « ولا طاعة لأحد في معصية الله تعالى » فلا تجوز إجابته . أما إذا لم يعلم أنه في الصلاة ، فإنه يجيبه وجوباً لما في قصة جُرَيْجِ الرَّاهِبِ (١) ودعاء أمه عليه وما ناله من العناء لعدم إجابته لها .

هذا . ويفترض على المصلي ولو فرضاً إجابة النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاه «لحديث» أبي سعيد بن المَعْلَى أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به وهو يصلي فدعاه قال : فصليتُ ثم أتيتك فقال : مامنك أن تُجيبني ؟ قال كنتُ أصلي . قال : ألم يقل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

(١) وهي ما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى بن مريم عليهما السلام . وصاحب جريج ، وكان جريج رجلاً عابداً فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته أمه وهو يصلي فقالت : يا جريج فقال : اللهم أمي وصلاقي ، فأقبل على صلاته . فقالت بعد ثالث يوم في ثالث مرة : اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات ، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته ، وكانت امرأة بنى يتمثل بحسبها فقالت : إن شئت لأقتنه ، فتمرضت له فلم يلتفت إليها ، فأنت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت ، فلما ولدت قالت : هو من جريج ، فأذوه فأزله من صومعته وهدموها وجعلوا يضرّبونه فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زويت هذه البني فولدت منك . فقال : أين الصبي ؟ فجاءوا به فقال : دعوني حتى أصلي فصلي ، فلما انصرف أتى الصبي فطن في بطنه وقال : يا غلام من أبوك ؟ فقال : فلان الراعي . فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به ، وقالوا : نبئ صومعتك من ذهب قال : لا . أعيدوها من لبن كما كانت ففعلوا . وبينما صبي يرضع من أمه مر رجل على دابة فارهة ، وشارة حسنة . فقالت المرأة : اللهم اجعل أبني مثل هذا ، فترك الثدي وأقبل ينظر إليه وقال : اللهم لا تجعلني مثله ، ثم أتبل على ثديه وجعل يرتضع (الحديث) أخرجه الشيخان . و«المومسات» جمع مومسة وهي الفاجرة «والبني» الزانية «والفار» الحاذق «والشارة الحسنة» جمال الظاهرة في الهيئة والمجلس ونحوهما . ص ٢٠٧ - ٣ تفسير الوصول (قصة المتكلمين في المهد) .

إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُخَيِّبُكُمْ) الحديث أخرجه البخارى والبيهقى والدارى  
وأبوداود والنسائى (١).

( واختلف ) العلماء أتبطل الصلاة بإجابته صلى الله عليه وسلم أم لا ؟  
فعند الشافعية لا تبطل إلا إذا زاد في الجواب على المطلوب أو أجابه بغير  
المطلوب ، كأن طلب منه القول فأجاب بالفعل . والمعتمد عند المالكية  
عدم البطلان . وتبطل عند الحنبلية وهو الصحيح عند الحنفيين ، لأنه خطاب  
آدمى .

( ويباح ) قطع الصلاة عند الحنفيين والحنبلية لوخاف ضياع مال له  
أو لغيره ولو قليلا أو نددت «أى هربت» دابة ، أو فار القيد ، أو خافت  
امراة تألّم ولدها من البكاء ، أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه ،  
أو خاف نحو ذئب على نحو غنم ، أو خاف سقوط ما لا علم له كأعمى في  
نحو بئر ( ويباح ) قطع النفل لخوف فوت صلاة جنازة . ويجوز إخراج  
المرأة من النفل لحق الزوج والسيد ، لأنه واجب فيقدم على النفل بخلاف  
الفرض ( ويستحب ) عند الحنفيين والشافعيين قطع الفرض لإدراك الجماعة ،  
فن شرع في أداء صلاة مفروضة منفردا فأحرم الإمام بها في محل أدائه قبل  
أن يسجد للركعة الأولى ، استحب له قطعها عند الحنفيين بتسليمة وهو على  
حاله واقتدى بالإمام ، لإحراز فضل الجماعة . وإن سجد للركعة الأولى في  
الفجر والمغرب قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية ولا يضيف للأولى ركعة ،  
لأنه لو أضافها في الصبح تم الفرض وتفوته الجماعة ولا يتنفل بعدها ، وإن

(١) ص ٤٥ ج ٩ - فتح البارى (فضل فاتحة الكتاب) و ص ٣٦٨ ج ٢ - السنن الكبرى  
(ليس حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخاً لحديث أبي هريرة . . .) و ص ٤٤٥ ج ٢ - سنن  
الدارى (فضل فاتحة الكتاب) و ص ١٠٥ ج ٨ - المنهل العذب (في فاتحة الكتاب) و ص ٨٥ ج ١ -  
تيسير الوصول (فاتحة الكتاب) و (استجيبوا) أى أجيئوا الله ورسوله بالطاعة فالسين والتاء  
زائدتان للتأكيد . و (إذا دعاكم . .) أى طلبكم لما فيه حياتكم الأبدية من الإيمان والسمع والطاعة .  
وأفرد الضمير في دعا ، للإشارة إلى أن دعوة الرسول في الحقيقة هى دعوة الله تعالى .

أضافها في المغرب كان كمن أتمها ، لأن للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل بها مع الإمام ، لكرهه النفل بالوتر . وإن سجد للثانية فيما أتم ولا يقتدى ، لما تقدم . فإن اقتدى في المغرب بعد أن صلاها ، صلى أربعاً لكرهه التنفل بالوتر تحريماً . ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضى والمقتدى المسافر . وإن سجد للأولى في رباعي ، ضم ركعة ثانية وجوباً وتشهد وسلم صيانة للصلاة عن البطلان ثم اقتدى . وإن صلى ثلاثاً من الرباعية ثم أحرم بها الإمام أتمها منفرداً وجوباً ، لأن للأكثر حكم الكل ( وعن محمد ) يتمها جالساً لتقلب نفلاً ثم يقتدى بالإمام متنفلاً لإحراز فضل الجماعة إلا في العصر للنهي عن التنفل بعده « ولا يرد » أن التنفل بجماعة مكروه في غير رمضان « لأن محله » إذا كان الكل متطوعاً . أما إذا كان الإمام مفترضاً والقوم متنفلين فلا ، لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن صلى في رحلها : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة<sup>(١)</sup> . وهذا مذهب الحنفيين ( وحاصله ) أن من شرع في فرض فأقيم قبل أن يسجد للأولى قطع واقتضى « فإن سجد » لها في رباعي أتم شفعا واقتدى مالم يسجد للثالثة . فإن سجد لها أتم واقتدى متنفلاً إلا في العصر « وإن سجد للأولى » في غير رباعي قطع واقتدى مالم يسجد للثانية . فإن سجد لها أتم ولم يقتد . ( قالت ) الشافعية : من شرع في فرض الوقت منفرداً ثم أحرم به الإمام ، استحب له إتمام مانوى ركعتين إن لم يخف فوت الجماعة ويكونان له نافلة ثم يدخل مع الإمام . فإن خاف فوت الجماعة ، استحب له قطع مانوى ودخل مع الجماعة . ويجوز له الدخول مع الجماعة على حاله بلاقطع وهو قول للحنبلية .



(قال) النووي : ويستدل للصحة بحديث سهل بن سعد<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فقدّموا أبا بكر رضي الله عنه ليصلي ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فتقدم فصلى بهم واقتدى به أبو بكر والجماعة . فصار أبو بكر مقتدياً في أثناء صلاته<sup>(٢)</sup> (وأجاب) الجمهور عن هذا الحديث بأنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره ابن عبد البر (ورد) بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها هنا (والمشهور) عند الحنبلية أنه إذا شرع في فرض الوقت ثم أقيمت الصلاة ، قطع الصلاة ودخل مع الإمام « قال » ابن قدامة : قال أحمد في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة : سلم من هذه وتصير له تطوعاً ويدخل معهم<sup>(٣)</sup> .

(وقالت) المالكية : إذا شرع في نفل أو فرض فأحرم الإمام وجب قطع ما شرع فيه بسلام أو كلام ودخل مع الإمام إن خشى فوات الركعة الأولى

(١) حديث سهل بن سعد هو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصل بالناس فأقيم ؟ قال : نعم . فصل أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص «أى شق صلى الله عليه وسلم الصفوف» حتى وقف في الصف «المقدم» . فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة . فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى . فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تلبث إذ أمرتك ؟ قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالي رأيتم أكثرتم من التصفيح ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإن التصفيح للنساء . أخرجه الشيخان وأبو داود . ص ١١٤ ج ٢ فتح الباري (من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام فتأخر الأول .) . وص ١٤٤ ، ١٤٥ ج ٤ نووى مسلم (تقديم الجماعة من يصل بهم إذا تأخر الإمام .) . وص ٤٤ ج ٦ - المنهل العذب (التصفيق في الصلاة) .

(٢) ص ٢٠٩ ج ٤ شرح المهذب .

(٣) ص ٦٢ ج ٢ معنى (نية الإمامة في أثناء الصلاة) .

معه . وإن لم يخش فواتها أتم النافلة وكذا الفريضة إن كانت غير المقامة ، أما إن كانت هي المقامة وعقد منها ركعة ضم إليها أخرى وانصرف واقتدى بالإمام في غير المغرب والصبح . وإن لم يعقد منها ركعة أو كانت مغرباً أو صباحاً ، قطعها في الحال ودخل مع الإمام . وإن أتم الركعة الثانية من الصبح والمغرب والثالثة من الرباعية ، أتم فرضه وحده ثم دخل مع الإمام في غير المغرب متفلاً . أما في المغرب فيلزمه الخروج من المسجد ولا يعيدها مع الإمام ، لعدم مشروعية التنفل بالوتر . ويباح عندهم قطع الصلاة لمن أدرك أقل من ركعة مع الجماعة إن رجا جماعة أخرى وإلا لا يقطع .

(٢٨) الاستخلاف : هو إنابة الإمام أو غيره من المقتدين من كان صالحاً للإمامة لإتمام الصلاة إذا طرأ على الإمام عذر . فإذا طرأ عليه عذر لا يتمكن معه من إتمام الصلاة ، استحب له - عند الحنفيين والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه - أن يستخلف من هو صالح للإمامة بأن يشير إليه أو يجره إلى مكانه ليم الصلاة بالقوم « لقول » عمرو ابن ميمون : إني لقاؤم ما بيني وبينه يعنى عمر إلا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما غداة أصيب وكان إذا مرّ بين الصفيين قام بينهما فإذا رأى خللاً قال : استروا حتى إذا لم ير خللاً تقدم فكبر ، فرما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس ، فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول : قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه فطار العليج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً فسات منهم تسعة . وفي رواية سبعة . فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه بُرنساً فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه ، وتناول عمر رضى الله عنه عبد الرحمن بن عوف فقدمه . فأما من كان يلي عمر فقد رأى الذى رأيت .

وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون ما الأمر ؟ غير أنهم فقدوا صوتَ عمر وهو يقول : سبحان الله ، سبحان الله ، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة ( الأثر ) أخرجه البخارى<sup>(١)</sup> . [ ٦١ ] « ولقول » ابن رزين : صلى على رضى الله عند ذات يوم فرعَفَ فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف . أخرجه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup> [ ٦٢ ] فقد دل هذان الأثران على أنه يجوز للإمام استخلاف غيره عند طُرُوْ عذر يقتضى ذلك ، لإقرار الصحابة عمر وعليه على ذلك ، فكان إجماعاً ، وعن أحمد قول بالتخير ( قال ) ابن تيمية : وقال أحمد بن حنبل : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن أئمتنا صلواتهم<sup>(٣)</sup> وإن لم يستخلف الإمام أحداً فتقدم رجل بنفسه أو قدم القوم واحداً جاز اتفاقاً غير أن الحنفيين اشترطوا أن يقوم الخليفة مطلقاً مقام الأول قبل خروجه من المسجد وإلا فسدت صلاة المأمومين ( واختلف ) العلماء فى حكم الاستخلاف وسببه وثمرته ( فحكمه ) عند الحنفيين الجواز إلا إذا ضاق الوقت فيكون

(١) ص ٣٣٤ ج ١ تيسير الوصول ( ذكر الخلفاء الراشدين . . ) و ( حين طعنه ) وفى رواية : ففرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات . و ( الملعج ) بكسر فسكون الرجل الضخم الشديد . وهو فيروز أبو لؤلؤة المذكور . وسبب فعلته الشنماء أنه شكا إلى عمر ارتفاع الحراج الذى ضربه عليه المغيرة فقال عمر : كم خراجك ؟ قال : درهمان فى كل يوم فقال عمر : وما صناعتك ؟ قال نحأت نقاش حداد . قال : فما أرى خراجك بكثير فى جنب ما تعمل . فقال : وسع عدك الناس غيرى فانصرف ساخطاً . ثم قال له عمر : ألم تقل لو أشاء لصنعت رحي تطحن بالريح ؟ فقال لعمر : لأصنعن لك رحي يتحدث الناس بها . فقال عمر : توعدى العبد فاصطنع له الغلام خنجراً ذا حدين وسمه ثم تحين خروج عمر لصلاة الصبح وقام وراءه فلما كبر عمر طعنه الغلام فى كتفه وخصارته فسقط رجمه الله . و ( البرنس ) بضم فسكون فضم ، قلنسوة طويلة لثوب رأسه منه ملتزق به .

( ٢ ، ٣ ) ص ٢١٥ ج ٣ - نيل الأوطار ( فرعف ) بفتح العين من باى قتل ونفع وضمها لغة . والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الأنف أو الدم الخارج من الأنف .

واجباً ( وسببه ) أن يعرض للإمام حدث اضطراري لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه موجب للوضوء ، وغير نادر الوقوع كإغماء وقهقهة . فن طراً عليه ذلك استخلف وانصرف فوراً وتوضأ وبني على صلاته إن لم يأت بمناف لها . وهذا رواية عن أحمد «الحديث» إسماعيل بن عياش عن ابن جُريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصابه فيء أو رعاف أو قلنس أو مذى ، فليصرف ، فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم . أخرجه ابن ماجه وكذا الدارقطني بلفظ : ثم لين على صلاته ما لم يتكلم<sup>(١)</sup> .

[١٨٧]

وإسماعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره (وقال) عمر بن رباح : حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رَعَفَ في صلاته توضأ ثم بني على ما بقي من صلاته . أخرجه الدارقطني وقال : عمر بن رباح متروك<sup>(٢)</sup> .

[١٨٨]

(وعن أبي حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يسبقه الحدث في الصلاة : إنه ينصرف فيتوضأ ، فإن تكلم استقبل الصلاة وإن لم يتكلم اعتدَّ بما مضى وصلى ما بقي ، وقال إبراهيم : يتكلم ويستقبل الصلاة أحب إلى . أخرجه أبو يوسف في الآثار<sup>(٣)</sup> [٦٣] (وعن أبي حنيفة) عن عبد الملك ابن عمير عن معبّد بن صبيح أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدث خلف عثمان بن عفان في الصلاة فأنفَسَلَ فتوضأ ثم أقبل وهو حاسر عن ذراعه وهو يقول ( وَلَمْ يُصِرُّوا وَعَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ )

(١) ص ١٩٠ ج ١ سنن ابن ماجه (ما جاء في البناء على الصلاة) و ص ٥٦ سنن الدارقطني (الوضوء من الخارج من البدن . .) و (القلنس) بفتحين طعام أو شراب يخرج إلى الفم .

(٢) ص ٥٧ سنن الدارقطني .

(٣) رقم ١٩٢ ص ٣٧ - الآثار (الحدث في الصلاة) .

فاعتد بما مضى وصلى ما بقى . أخرجه أبو يوسف في الآثار<sup>(١)</sup> . [٦٤]

(ويشترط) لصحة الاستخلاف عند الحنفين ثلاثة شروط :

(الأول) أن يكون الخليفة صالحاً للإمامة فلو كان أمياً<sup>(٢)</sup> أو صيباً بطلت صلاة الجميع (الثاني) ألا يجاوز الإمام الصفوف في الصحراء ، وألا يخرج من المسجد إن كان فيه قبل الاستخلاف ، وإلا لم يصح الاستخلاف منه ولا من القوم لبطلان صلاة الجميع بمجاوزته الصفوف أو خروجه من المسجد .

(الثالث) تحقق شروط البناء على ما سبق من الصلاة وهي عشرة .

(١) أن يكون الحدث قهرياً ، ليس للعبد فيه ولا في سببه اختيار . فلا يبنى من تعمد الحدث اتفاقاً ، وكذا من وقع عليه نحو طوبة فشجته خلافاً لأبي يوسف (٣،٢) أن يكون موجباً للوضوء فقط ، غير نادر الوقوع فلا يبنى من نام فاحتمل في الصلاة ، ولا من أغمى عليه فيها أو قهقه .

(٤) أن ينصر فوراً إلا لعذر . فلو مكث قدر أداء ركن بلا عذر لا يبنى ، ولو مكث لعذر كنوم أو زحمة بنى (٥ ، ٦) ألا يفعل منافياً للصلاة وماله منه بد . فلو أحدث عمداً أو ذهب إلى الوضوء من طريق بعيد لا يبنى .

(٧ ، ٨) ألا يؤدي ركناً مع الحدث أو ماشياً . فلو سبقه في سجوده فرفع رأسه بقصد الأداء أو قرأ بعد الوضوء ماشياً لا يبنى (٩) ألا يتذكر فائنة وهو ذو ترتيب . (١٠) ألا يتبين أنه كان محدثاً قبل الدخول في الصلاة .

(فإن) كان من سبقه الحدث إماماً أو مأموماً ذهب وتوضأ وعاد حتماً إن لم يكن إمامه قد فرغ وإلا خير بين العود والإتمام في مكان الوضوء . وإن

(١) رقم ١٩٣ ص ٣٨ - الآثار ( فانقتل ) أى انصرف . و ( حاسر ) أى كاشف ذراعه يقال : حسره يحسره من باب ضرب أى كشفه .

(٢) الأمى من لا يحسن ما تصح به الصلاة على ما تقدم تفصيله في إمامة الأمى ص ٥٧ ( الخامس كون الإمام قارئاً ) .

كان منفرداً أُخِيَّرَ بعد الوضوء بين العود والإتمام في مكانه . والأفضل له الإستئناف بخلاف الإمام والمأموم فإن الأفضل لهما البناء ، لما فيه من إتمام الصلاة على وجه أكمل ( وإن سبقه ) الحدث ولم يبق عليه من أعمال الصلاة سوى السلام تَوْضُأً فوراً وسلم لبقاء واجب السلام (١) .

(وقالت) المالكية والشافعية : من سبقه الحدث بطلت صلاته ويستأنفها ولا يبنى وهو مشهور مذهب أحمد . وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومكحول « لقول » علي بن طلق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فسأ أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليُعيد الصلاة . أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي وابن حبان وقال : لم يقل : وليعد الصلاة إلا جرير (٢) . [١٨٩]

(وقال) البيهقي في باب إقرار الوارث بوارث : نُسِبَ جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ في آخر عمره ، وقال ابن حنبل : لم يكن بالذكي في الحديث (٣) وفي سننه أيضاً مسلم بن سلام الحنفي مجهول الحال ، ولذا قال ابن القطان : هذا حديث لا يصح (٤) وعلى فرض صحته فهو محمول على من تعمد الحدث جمعاً بين الأدلة . هذا وأسباب الاستخلاف عند المالكية ثلاثة :

( الأول ) الخوف على مال للإمام أو غيره أو على نفس من التلف لو استمر في صلاته . فإن خاف ما ذكر لزمه قطع الصلاة ، وندب له أن يستخلف من يتم الصلاة .

(١) أما إن تعمد الحدث في هذه الحالة ، فقد تمت صلاته ، لخروجه بصنعه وتعذر البناء لوجود القاطع ، لكن يلزمه الإعادة لترك واجب السلام . وإذا حصل قبل القعود الأخير بصنعه ما يمنع البناء ، بطلت الصلاة عند الحنفيين . وإن حصل بعد القعود وقبل السلام لا تبطل عند الصحابين ، وتبطل عند الإمام ، لأن الخروج بالصنع واجب عندهما فرض عنده وتمامه في شرح المنحة .

(٢) ص ٢٥٥ ج ٢ وص ١٢٣ ج ٦ - المنهل المذنب ( من يحدث في الصلاة ) وص ٥٦ سنن الدارقطني . وص ٢٥٥ ج ٢ - السنن الكبرى ( من أحدث في صلاته ) .

(٣) ص ٢٥٤ منه الجوهر النقي .

(٤) ص ٦٢ ج ٢ نصب الراية ( الحدث في الصلاة ) .

( الثاني ) أن يطرأ عليه ما يمنعه من الإمامة كالعجز عن الركوع أو القراءة ، فيندب له الاستخلاف ويلزمه أن يتأخر مأموماً . فإن أتم صلاته وحده بطلت .

( الثالث ) أن يتحقق بطلان صلاته « بسبق » حدث أو حصول رُعاف يوجب القطع « أو تذكر » أنه كان محدثاً قبل الدخول في الصلاة فتبطل صلاته ويندب له الاستخلاف . فان انصرف بلا استخلاف ندب للقوم أن يستخلفوا من يُتم بهم ، ولهم أن يتموا صلاتهم فرادى في غير الجمعة ( وسببه ) عند الشافعية خروج الإمام عن الإمامة بتعمد حدث أو سبقه أو تبين أنه كان محدثاً قبل دخول الصلاة ، فتبطل صلاة الإمام ويندب له أن يستخلف من يتم بالقوم إلا في الركعة الأولى من الجمعة فإنه واجب . وحينئذ يشترط أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام ، وأن يكون الاستخلاف عن قرب بأن لا يمضي زمن قبل الاستخلاف بسبع ركناً من أركان الصلاة . فإن كان الخليفة فيها قد أدرك الركعة الأولى تمت الجمعة للكل . وإن لم يدرك ركعة تمت للمقتدين لا له فيتمها ظهراً . ولا يشترط لصحة الاستخلاف في غير الجمعة شيء سوى أن يكون الخليفة صالحاً للإمامة . وللإمام أن يستخلف بلا سبب . وللقوم أن يقدموا واحداً صالحاً للإمامة . وله أن يتقدم بنفسه ( وسببه ) عند الحنبلية طرؤاً عذر للإمام في أثناء الصلاة كمرض شديد أو عجز عن ركن قولي كقراءة الفاتحة ؛ أو واجب قولي كتسبيح الركوع والسجود فله حينئذ استخلاف آخر وإن لم يكن مقتدياً لتمام الصلاة . وإن لم يستخلف فلهم أن يستخلفوا بدله أو يتموها فرادى .

هذا . ولو استخلف الإمام مسبقاً صح اتفاقاً ، ويشير الإمام لبقاء ركعة بأصبع وبأصبعين لركعتين ، ويمشى الخليفة على نظم صلاة الإمام . فإن أتم صلاة الإمام قدّم واحداً ممن كان مع الإمام من أول الصلاة ليسلم بهم ثم

يتقضى هو مافاته عند الحنفيين (وقالت) المالكية : يشير لهم بالانتظار ويقوم لقضاء مافاته ثم يسلم بهم . فإن سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يستخلف من يسلم بهم ، فإن لم يفعل فلهم أن يسلموا لأنفسهم وأن ينتظروه جلوساً حتى يتم صلاته ويسلم بهم .

### (الثالث) ما يباح في الصلاة

يباح فيها أمور قد يظن أن بعضها ممنوع . المذكور منها هنا أربعة عشر .

(١) يجوز البكاء في الصلاة خوفاً من الله تعالى ، أو لتذكر الجنة أو النار ولا يبطلها ولو كان بصوت عند الحنفيين ومالك وأحمد « لحديث » مطرفٍ عن أبيه عبدالله بن الشَّخِير قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي ولصدره أزيز كأزيز المِرجَلِ من البكاء . . أخرجه أحمد والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان وابن خزيمة<sup>(١)</sup> . [١٩٠]

وفي رواية أبي داود كأزيز الرِّحَا ، يعنى الطاحون والمعنى أنه يجيش جوفه ويغلي من البكاء خوفاً من الله عز وجل « ولحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي تُوفِّيَ فيه : مُروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس فقلت : يارسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمه ، وإنه إذا قرأ القرآن بكى (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة وصححه الترمذى<sup>(٢)</sup> [١٩١]

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أخْبِرَ أن أبا بكر إذا قرأ غلبه البكاء فصم على استخلافه ، وكذا لا تبطل عند الشافعية إن لم يظهر منه حرفان ، فإن

(١) ص ٢٥ ج ٤ مسند أحمد ( حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه ) وص ٣٥٣ ج ٥ - المنهل المذنب ( البكاء في الصلاة ) وص ١٧٩ ج ١ مجتبي . و ( الأزيز ) صوت القدر عند غليان الماء . و ( الرجل ) كتبر ، القدر يطبخ فيه .

(٢) ص ٣٤ ج ٦ مسند أحمد ( حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ) وص ١٤٠ ج ٤ نووى مسلم ( استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . . )



ظهر أ بطل البكاء الصلاة مطلقاً . أما البكاء لوجع أو مصيبة فإن ظهر منه حرفان فأكثر بطلت الصلاة وإلا فلا عند الحنفيين .

(وقالت ) المالكية : إن كان بلا صوت أو لوجع فلا بأس . وإن كان لغير وجع وبصوت فكالكلام ، فإن كان عمداً أبطل قليله وكثيره . وإن كان سهواً أبطل كثيره دون يسيره ، وكذا التنهّد إن كان غلبة ، وإن كان عمداً أو جهلاً فبطل . وإن كان سهواً سجد غير المأموم . (وقالت ) الحنبلية : البكاء لغير خوف الله إن ظهر منه حرفان أبطل الصلاة مالم يكن غلبة .

(٢) ويجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب . أخرجه أحمد والثلاثة وابن حبان والحاكم وصححه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (١) . [١٩٢]

ومثلهما في ذلك كل مؤذ . وقيل يجب القتل عملاً بأصل الأمر . والجمهور على الأول ( فعند ) الحنبلية وبعض الحنفية يجوز قتلها في الصلاة بلا كراهة ولو يعمل كثير « أما حديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كفاك للحية ضربة بالسوط أصبتها أم أخطأتها « فقد » أخرجه البيهقي [١٩٣]

وقال : وهذا إن صح فإنما أراد « والله أعلم » وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور به ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ، بل المراد إذا امتنعت بنفسها حين أخطأتها الضربة فلا داعي لضربها ثانياً (٢) (وقالت ) المالكية : يجوز للمصلي قتلها إذا قصدا أذاه وإلا كره القتل في الصلاة . وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة (وقالت ) الشافعية وبعض الحنفية :

(١) ص ١١٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٧٨ ج ١ مجتبى (قتل الحية والعقرب في الصلاة) ولفظها : أمر بقتل الأسودين . وص ١٨ ج ٦ - المنهل العذب ( العمل في الصلاة ) وص ٣٠١ ج ١ تحفة الأحوفى (قتل الأسودين في الصلاة) وتسميتهما بالأسودين من باب التغليب ، وإلا فالسمى بالأسود هو الحية فقط . والمراد الحية والعقرب ولو غير أسودين .

(٢) ص ٢٦٦ ج ٢ - السنن الكبرى (قتل الحية والعقرب في الصلاة) .

يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة وتبطل به إن أدى إلى مشى أو عمل كثير وإلا فلا ( قال ) العلاقة الخلقية : ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة إذا لم يحتاج إلى المشى الكثير كثلاث خطوات متواليات ، ولا إلى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات ، فإن احتاج إلى ذلك فشى وعالج تفسد صلاته ، لأنه عمل كثير . ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط ثم قال : الأظهر أنه لا تفصيل فيه ، لأنه رخصة كالمشى في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضي ، ويؤيده إطلاق الحديث . واعترض عليه بأنه يلزمه مثله في علاج المارّ بين يدي المصلّي إذا حصل فيه عمل كثير ، فإنه مأمور به بالنص مع أنه مفسد عند الكل . فالحق فيما يظهر هو الفساد . والأمر بالقتال أو القتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف ، فإن المشى فيها والقتال مفسد مع الأمر به عند الحاجة ، بل الأمر في مثله لإباحة مباشرته وعدم الإثم به وإن كان مفسداً للصلاة ، كما يباح قطعها لإغاثة ملهوف أو تخليص أحد من سبب هلاك ، وكذا إذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو لغيره<sup>(١)</sup> .

( قال ) الترمذى : وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال إبراهيم ( يعني النخعي ) إن في الصلاة لشغلا<sup>(٢)</sup> وهذا عجز حديث أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup> . [١٩٤]

( وأجيب ) بأن حديث الأمر بقتلهما خاص فلا يعارضه هذا ونحوه من العمومات بل هو يخصصها .

(١) ص ٣٥٤ غنية المتامل ( ما يكره في الصلاة وما لا يكره ) .

(٢) ص ٣٠٢ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٣) ص ٧٣ ج ٤ - الفتح الرباني . ص ٤٧ ج ٣ فتح الباري ( ما ينهى من الكلام في الصلاة ) وص ٢٦ ج ٤ نووى مسلم ( تحريم الكلام في الصلاة ) وص ٢٠ ج ٦ المهمل العذب ( رد السلام في الصلاة ) .

(٣) ويجوز المشي اليسير في الصلاة لحاجة سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً « لقول » عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي والباب عليه مُغْلَقٌ، فجئتُ فاستفتحتُ فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مُصَلَّاهِ ووصفتُ أن الباب في القبلة . أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى (١) . [١٩٥]

ولقول أزرق بن قيس : كان أبو بَرزَةَ الأسلمي بالأهواز على حرف نهر وقد جعل اللجام في يده وجعل يصلي فجعلت الدابة تنكص وجعل يتأخر معها فقال رجل من الخوارج : اللهم أخز هذا الشيخ كيف يُصلي؟ فلما صلى قال : قد سمعتُ مقالَتكم غزوتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ستاً أو سبعمائة أو ثمانياً فشهدت أمره وتيسيره، فكان رجوعى مع دابتي أهونَ عليَّ من تركها فتززع إلى ما لفيها فيشتقُّ عليَّ . وصلى أبو بَرزَةَ العصر ركعتين . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقي (٢) . [١٩٦]

(في) هذين الحديثين دلالة على جواز الفعل الخارج عن الصلاة فيها لحاجة . ومنه المشي إلى جهة القبلة (قال) ابن الملك : مشيُه صلى الله عليه وسلم وفتحه الباب ثم رجوعه إلى الصلاة ، يدل على أن الأفعال الكثيرة لا تبطل الصلاة وإليه ذهب بعضهم قال القارى : وهو ليس بمعتمد في المذهب (وما قاله) ابن رسلان من أن هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً (مردود) لأنه تقييد للحديث

(١) ص ١١٣ ج٤ الفتح الربانى . وص ١٩ ج٦ المنهل العذب (العمل في الصلاة) وص ٤١١ ج١ تحفة الأحوذى (ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع) .

(٢) ص ١١٤ ج٤ - الفتح الربانى : وص ٥٢ ، ٥٣ ج٣ فتح البارى (إذا انفلتت الدابة في الصلاة) وص ٦٦ ج٢ - السنن الكبرى (من تقدم أو تأخر في صلاته . .) و(الأهواز) بفتح فسكون بلاد واسعة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر رضى الله عنه . و(تنكص) كتقعد أى تتأخر . و(تزع) كتضرب أى تذهب إلى المكان الذى ألفت من قبل . و(صل ركعتين) لأنه كان مسافراً .

بالمذهب ؛ ولا ينجي فسادة<sup>(١)</sup> (وقال) العلامة الحلبي : فالحاصل أن المشي إذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره . وإن كان بغير عذر فإن كان ثلاث خطوات متواليات يفسد ، وإلا يكره فقط<sup>(٢)</sup> (وقال) الحافظ : قد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة يبطلها فيحمل حديث أبي بَرزَةَ على القليل<sup>(٣)</sup> (وقال) النووي : الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها . واختلفوا في ضبط القليل والكثير . والصحيح المشهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مارتاً وذلك البصاق في ثوبه ونحوها . وأما ما يعده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وأفعال متتابعة ، فيبطل الصلاة<sup>(٤)</sup>

(٤) ويجوز لمن عطس في الصلاة حمدُ الله تعالى « لقول » رفاعة بن رافع : صليتُ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطستُ فقلتُ : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يُحِبُّ ربنا ويرضى . فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ المتكلمُ في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحدٌ ، ثم قالها فقلت : أنا يا رسولَ الله ، فقال والذي نفسى بيده لقد ابتدرها يضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها . أخرجه النسائي والترمذي وحسنه<sup>(٥)</sup> . [١٩٧]

(١) ص ١٩ ج ٦ - المنهل العذب . وقال في شرح الترمذي : وما قال ابن الملك هو ظاهر الحديث ، لكن في صلاة التطوع عند الحاجة . وهو الراجح المعتمد المعول عليه وإن لم يكن معتمداً في المذهب الخنفي . ص ٤١٢ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٣٥٣ غنية المتبلى .

(٣) ص ٥٣ ج ٣ فتح البارى .

(٤) ص ٩٣ ج ٤ شرح المهذب (من عمل في الصلاة ما ليس من جنسها) .

(٥) ١٤٧ ج ١ مجتبى (قول المأموم إذا عطس خلف الإمام) وص ٣١٢ ج ١ تحفة الأحوذى ( ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة ) . و ( عطس ) من باب ضرب و ( ابتدرها ) أى أسرع إليها . و ( يضع ) بكسر أو فتح فسكون ، وهو العدد من الثلاثة إلى التسعة ، وقيل من الأربعة يستوى في المذكر والمؤنث .

( ٥ ) ويباح حمل الصبي في الصلاة وتعلقه بالمصلي «لحديث» عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلواتي العشي الظهر أو العصر وهو حاملُ الحسن أو الحسين فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فسجد فصلى بين ظهرائي صلته سجدةً أطلها فقال : إني رفعتُ رأسي فإذا الصبيُّ على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعتُ في سجودي ، فلما قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهرائي الصلاة سجدةً قد أطلتها ، فظننا أنه قد حدث أمر أو أنه قد يوْحَى إليك . فقال : كلُّ ذلك لم يكنْ ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجِّلَه حتى يقضى حاجته . أخرجه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرطهما (١) . [١٩٨]

«ولقول» أبي قتادة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامه بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها . أخرجه الشافعي ومسلم والنسائي (٢) . [١٩٩]

«وعنه» أيضاً قال : بينما نحن ننتظر رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلالٌ للصلاة ، إذُ خرج إلينا وأمامه بنتُ أبي العاص بنتُ ابنته على عنقه ، فقام صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه وقتنا خلفه وهي في مكانها ، فكبر وكبرنا ، حتى إذا أراد صلى الله عليه وسلم

(١) ص ١١٨ ج٤ - الفتح الرباني ( حمل الصغير في الصلاة ) و ( ظهراني الصلاة ) وسقطها و ( قال ) أي شداد ( رفعت رأسي ) ظناً مني أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من السجدة ولم أشعر . و ( ارتحلني ) أي جعلني كالراحلة فركب على ظهري .

(٢) ٩٦ ج١ بدائع المنن وص ٣١ جه نووى مسلم ( جواز حمل الصبيان في الصلاة ) وص ١٣٢ ج١ مجتبى ( ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة ) .

أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها . فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته . أخرجه أبو داود (١) . [٢٠٠]

وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لأمها . وهو يرد قول الخطابي : يشبه أن تكون الصبية قد ألفتها فإذا سجد تعلقت بأطرافه التزمته فينفض من سجود فتبقي محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها (٢) .

ففي هذه الأحاديث (١) دلالة على أن مثل هذا العمل معفو عنه في الصلاة لكل مصل ولو كان إماماً في فرض . وبه قال الجمهور (قال القرطبي : وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير . فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض وابن القاسم (قال) المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة . وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ : بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة ، إذ خرج علينا وأمامة على عنقه فقام في صلاة فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها (وروى) أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها (وقال) بعض أصحابه لأنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغله بحملها (وفرق) بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة (وقال) الباجي : إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة . وإن لم يجد جاز فيهما (وقال) ابن عبد البر : لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل

(١) ص ١٥ ج ٦ - المنهل العذب (العمل في الصلاة) .

(٢) ص ٣٩٤ ج ١ فتح الباري (الشرح - إذا حمل جارية . . في الصلاة) .

والاشتغال في الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم : إن في الصلاة لشغلا ، لأن ذلك كان قبل الهجرة . وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعاً . (وذكر) القاضي عياض عن بعضهم : أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ورُدَّ) بأن الأصل عدم الاختصاص<sup>(١)</sup> (وقال) النووي بعد أن ذكر هذه التأويلات : وكل ذلك دعاو باطلة مردودة لا دليل عليها لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة . والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت . ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك . وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز<sup>(٢)</sup> (وقال) الحافظ : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> (ب) فيها دلالة أيضاً على جواز إدخال الصبيان المساجد<sup>(٤)</sup> .

«ولا ينافي» هذا (حديث) مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَحُدُودَكُمْ وَشُرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ ، وَجَمَرُوهَا يَوْمَ جَمْعِكُمْ ، واجعلوا على أبوابها مطاهركم . أخرجه الطبراني في الكبير . ومكحول لم يسمع من معاذ<sup>(٥)</sup> . [٢٠١]

(ولا حديث) واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جنبوا

(١) ملخص من فتح الباري ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ج ١ - .

(٢) ص ٣٢ جه - شرح مسلم (جواز حمل الصبيان في الصلاة) .

(٣) ص ٣٩٥ ج ١ فتح الباري .

(٤) وهذه الأحاديث تصلح أن تكون دليلاً للمالكية الذين يقولون بسنية إزالة النجاسة لا بوجودها ، إذ يبعد كل البعد أن تخلو أمانة وهي صغيرة عن نجاسة ، سيما وأن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن والطول بمكان ، ومن غير المعقول أن تستمر طول مدة صلاته صلى الله عليه وسلم من غير أن تبول أو تتبرز . فإذا كانت النجاسة مبطله للصلاة لاستحالة أن يستمر صلى الله عليه وسلم في عبادة فاسدة .

(٥) ص ٢٦ ج ٢ مجمع الزوائد (في كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها . .) و(جمروها)

أي بخرها . (المطاهر) جمع مطهرة . وهي أواني الطهارة .

مساجدكم صبيانكم ومجانبتكم وشراءكم وبيعكم وخصوصاً تكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع. أخرجه ابن ماجه. وفي سننه الحارث ابن نبهان متفق على ضعفه (١). [٢٠٢]

«فإن الأمر» بالتجنب في هذين الحديثين محمول على الندب، بخلاف ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم مع الحسن والحسين وأمامة، فإنه محمول على بيان الجواز ويأتي بيان المذاهب في هذا (٢).

(٦) وتجاوز الصلاة بجنب الحائض «لقول» عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (٣). [٢٠٣]

«ولحديث» عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة فيسجد فيصيني ثوبه وأنا إلى جنبه وأنا حائض. أخرجه السبعة إلا الترمذى. وهذا لفظ أحمد (٤). [٢٠٤]

(وفيه) دلالة على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته. وهو مذهب الجمهور. وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يُرى فيه أثر الدم أو النجاسة «وهذا» لا ينافي ندب تجنب ثياب النساء التي هي مظنة النجاسة

(١) ص ١٣١ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يكره في المساجد).

(٢) يأتي في الأمر الثامن بما تصان عنه المساجد.

(٣) ص ٢٤١ ج ٣ - المنهل العذب (الرخصة في ذلك) أى في جواز الصلاة في ثياب النساء. وص ١٢٥ ج ١ - مجتبى (صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته) وص ١١٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاة في ثوب الحائض) و (المرط) بكسر فسكون، كساء من صوف أو خز أو غيره، والمراد هنا ما كان من شعر، فحق الصحيح: في مرط من شعر أسود.

(٤) ص ١١١ ج ٣ - الفتح الرباني. وص ٣٩٥ ج ١ فتح الباري (إذا صلى إلى فراش فيه حائض) وص ١٦٤ ج ٥ - نووي مسلم (الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة...). وص ٢٤٠ ج ٣ - المنهل العذب (الرخصة في ذلك) وص ١١٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاة في ثوب الحائض) و (الخمرة) بضم فسكون، السجادة يصل عليها.



«لقول» عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شُهرنا . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، ولفظه : لا يصلي في حُف نسائه<sup>(١)</sup> . [٢٠٥]

(وهو) يدل على مشروعية تجنب المصلي ثياب النسائه التي هي مظنة النجاسة ، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك (وإنه) أيضاً أن الاحتياط والأخذ باليقين مشروع ، وأن ترك المشكوك في المتيقن المعلوم جائز . وليس من الوسواس . وهذا «لا ينافي» ما يأتي من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما يرى فيه أذى وأنه صلى الله عليه وسلم سئل هل يصلي الرجل في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ فقال نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله<sup>(٢)</sup> «فإن ما هنا» يدل على الاحتياط . وما تقدم محمول على الجواز .

(٧) - وتجوز صلاة في الثعلين والخفين الطاهرين «لقول» أبي مسleme سعيد بن يزيد . قالت أنسأ : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح . [٢٠٦]

«لقول» أبي سعيد الخدري : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ما حملكم على إلقاءكم

(١) ص ١١٣ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٣٨ ج ٣ - المنهل المذنب ( الصلاة في شعر النساء ) و ( شعر ) ككتب . جمع شعار ، وهو الثوب الذي يلي الجسد . وخصتها بالذكر ، لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار . وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار ( قال ) ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم . وفي رواية أبي داود في شعرنا أو لحفنا . والحاف اسم لما يلتحف به .

(٢) يأتي رقم ٢٢١ ، ٢٢٢ ص ١٦٨ .

(٣) ص ١٠٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٣٥ ج ١ - فتح الباري ( الصلاة في النعال )

وص ٤٣ ج ٥ نووي مسلم . وص ١٢٥ ج ١ مجتبي .

تعالكم ؟ قالوا رأيتك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرأ . وقال : إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدرأ أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي . وكذا أحمد والحاكم مختصراً .  
وقال : حديث صحيح على شرط مسلم (١) . [٢٠٧]

«ولحديث» شداد بن أوس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم . أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد (٢) . [٢٠٨]

والأوامر في هذه الأحاديث مصروفة . ظاهرها إلى الاستحباب «لحديث» أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه أو ليُصل فيهما . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم بسند صحيح (٣) . [٢٠٩]

«ولقول» عبد الرحمن بن أبي ليلى : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا . فلما صلى قال : من أن يصلى في نعليه فليصل ، ومن شاء أن يخلع فليخلع . أخرجه ابن أبي شيبة

(١) ص ٤٠ جه المنهل المذنب ( الصلاة في النعل ) وص ٤٣١ ج ٢ - السنن الكبرى ( طهارة الخف والنعل ) وص ١٠٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٠ ج ١ مستدرک .

(٢) ص ٤٢ جه المنهل المذنب ( الصلاة في النعل ) وص ٢٦٠ ج ١ مستدرک . و ( خالفوا اليهود ) أى فصلوا في نعالكم وخفافكم . وفي هذه الأحاديث دلالة على أن النعل والخف إذا أصابتهما نجاسة ولو رطبة لاجرم لها كالبول ، تطهر بذلك بالأرض . وبه قال الأوزاعي وإسحاق والظاهرية والشافعية في القديم ، وروى عن أحمد . لعموم الأحاديث . وتقدم بيان المذاهب في هذا والراجح الذي يؤيده الدليل انظر ص ٣٩٧ - ٣٩٩ ج ١ - الدين الخالص طبعه ثانية ( تطهير الخف ونحوه ) .

(٣) ص ٤٥ جه - المنهل المذنب ( المصلى إذا خلع نعليه أين يضمهما ؟ ) وص ٤٣٢ ج ٢ -

السنن الكبرى . وص ٢٦٠ ج ١ مستدرک .

قال العراقي : هو مرسل صحيح الإسناد .  
[٢١٠] والتخير لا ينافي الاستحباب كما في حديث « بين كل أذنين صلاة لمن شاء » (١) .

(٨) - وتجاوز الصلاة في ثوب حلال من قطن أو كتان مخطط بما لا يشغل المصلي «لحديث» أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بُرْدَةٍ حَبْرَةٍ عقد بين طرفيها. أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار بسند رجاله ثقات (٢). [٢١١]

(٩) - وتجاوز الصلاة في ثوب واحد ساتر العورة «لقول» أنس : آخرُ صلاةٍ صلّاها النبي صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحاً به خلف أبي بكر . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح . وأخرجه البزار بلفظ : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه متوكِّئاً على أسامة مرتدياً بثوب قطنٍ فصلى بالناس (٣). [٢١٢]

«ولحديث» أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم في ثوبٍ واحدٍ فليخالف بين طرفيه فليجعل طرفه على عاتقيه . أخرجه أحمد (٤) . [٢١٣]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال : ما كلكم يجد ثوبين . أخرجه أبو يوسف وأحمد والشيخان

(١) تقدم رقم ٤٤٠ ص ٣٠٧ ج ٢ - الدين الخالص ( راتبة العشاء القبلية ) .

(٢) ص ١٢٠ ج ٤ - الفتح الرباني ( الصلاة في الثوب المخطط ) و ( البردة ) يضم فسكون ، في الأصل كساء أسود مربع . فإذا وصف بالجبر كمنب أو أضيف إليه فالمراد به ثياب بيمية من قطن أو كتان مخطط . و ( المقد بين طرفي الثوب ) هو أن يضع طرفها على منكبه الأيمن ويأخذها من تحت إبطنه اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي على منكبه الأيسر من تحت إبطنه الأيمن ثم يعقدها على صدره . ومثله المخالفة بين الطرفين والتوشح بالثوب .

(٣) ص ١٢١ ج ٤ الفتح الرباني . وص ٤٩ ج ٢ مجمع الزوائد ( الصلاة في الثوب الواحد ) .

(٤) ص ١٢١ ج ٤ - الفتح الرباني .

والطحاوى والبيهقى بألفاظ متقاربة من عدة طرق (١) . [٢١٤]

(وعن أبي حنيفة) عن عطاء بن يسار أن جابراً أمّهم في قميص صفيق ليس عليه غيره ولا أراه أراد إلا ليُربنا أنه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد . أخرج أبو يوسف في الآثار (٢) (٦٥) «ولما ذكر» اتفق العلماء على جواز الصلاة في ثوب واحد إذا كان ساتراً للعورة . وعلى أن الصلاة في ثوبين أفضل ، وأن المستحب للرجل أن يصلى في إزار وقميص وعمامة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك غالباً «ولقول» أبي نضرة بن بنية : قال أبي بن كعب : الصلاة في الثوب الواحد سنة ، كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا : فقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان في الثياب قلة . فأما إذ وسّع الله فالصلاة في الثوبين أزكى . أخرج عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند . [٢١٥]

وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود . وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من رواية زير بن حبيش عنهما قاله الهيثمي (٣) .

ويستحب للمرأة أن تصلى في قميص وإزار ومقنعة «بكسر فسكون» وهي ما توضع على الرأس وتلف تحت الحنك «لقول» أم حرام : سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى في الخمار والدّرع السّابغ الذي

(١) رقم ١٦٢ ص ٣٢ كتاب الآثار . وص ٩٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وفيه : أو كلكم وص ٣٢٠ ، ٣٢١ ج ١ فتح الباري ( الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ) وفيه أو لكلكم ثوبان ؟ وص ٢٣٠ ج ٤ نووى مسلم ( الصلاة في ثوب واحد . . ) وص ٢٢١ ج ١ شرح معاني الآثار . وص ٢٣٧ ج ٢ - السنن الكبرى .

(٢) رقم ١٦٦ ص ٣٣ كتاب الآثار .

(٣) ص ٤٩ ج ٢ مجمع الزوائد ( الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه ) .

يغيب ظهور قدميها: أخرجه أبو داود والبيهقي (١) (٦٦) «ولحديث» أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصل المرأة في دِرْعٍ وخِمارٍ ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهوراً قدميها. أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخاري (٢). [٢١٦]

وردَ بأن في سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال .

(١٠) - وتجوز الصلاة على البساط واللباد وغيرها إذا كان المفروش رقيقاً ثابتاً لا يلين بالضغط ، وإلا فلا يجوز كما تقدم في «بحث السجود» (٣) ولكن الصلاة على الأرض وعلى ما أنبتته كالحصير أفضل ، لأنه أقرب إلى التواضع «ولقول» أبي سعيد الخدري : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، إلا أن قوماً منهم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً (٤). [٢١٧]

«ولقول» أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم رُبَّمَا تحضَّره الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم يُسْنِضِح بالماء، ثم يقوم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والقوم خلفه فيصلون بنا . وكان يساطهم من جريد النخل .

(١) ص ٢٧ ج ٥ - المهمل العذب ( في كم تصل المرأة ؟ ) وص ٢٣٢ ج ٢ - السنن الكبرى ( ما تصل فيه المرأة من الثياب ) و ( الخمار ) بكسر الخاء المعجمة ، ثوب تغطي به المرأة رأسها ( والدرع السابق ) القميص الساتر لجميع بدنها . وفيه أنه يلزم المرأة ستر جميع جسدتها في الصلاة حتى ظهور قدميها ، كما تقدم في شروط الصلاة .

(٢) ص ٢٨ ج ٥ - المهمل العذب . وص ٢٣٣ ج ٢ - السنن الكبرى . وص ٢٥٠ ج ١ - مستدرک .

(٣) ص ١٤٨ ج ٢ طبعه ثانية .

(٤) ص ١٠٩ ج ٣ - الفتح الرباني ( الصلاة على الحصير . . ) وص ٢٣٣ ج ٤ نووى مسلم ( الصلاة في ثوب واحد . . ) وفيه . فرأيت يصل على حصير يسجد عليه . وص ٤٢١ ج ٢ - السنن الكبرى ( الصلاة على الحصير ) وص ٢٧٣ ج ١ تحفة الأحوذى .

[٢١٨]

أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي (١) .

«ولقول» ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخُصرة . أخرجه أحمد والبيهقي والترمذي وصححه (٢) . [٢١٩]

«ولحديث» أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أمّ سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلى على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء . أخرجه أبو داود . وذكره الترمذي مختصراً وقال : حديث حسن صحيح (٣) . [٢٢٠]

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً . وبه يقول أحمد وإسحاق قاله الترمذي (٤) وهو قول الأوزاعي والحنفيين والشافعي وجمهور الفقهاء .

(وقالت) المالكية : يكره السجود على ما فيه رفاهية كالبُسُط . بخلاف الحصير لكن تركه أولى . ففي المدونة : وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبُسُط الشعر والثياب والأدم وكان يقول : لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه . وكان لا يرى بأساً بالحصير وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها (قال) ولا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد (٥) .

(١) ص ١٠٩ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٣ ج ٥ نووى مسلم ( الصلاة على حصير وخرة وثوب وغيرها . . ) وص ٤٣٦ ج ٢ - السنن الكبرى ( من بسط شيئاً فصل عليه ) .  
 (٢) ص ١١١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٤٢١ ج ٢ - السنن الكبرى ( الصلاة على الخمرة ) وص ٢٧٣ ج ١ تحفة الأحوذى . و ( الخمرة ) بضم فسكون بحجادة صغيرة من سعف النخل وغيره .  
 (٣) ص ٤٧ ج ٥ - المنهل العذب ( الصلاة على الحصير ) .  
 (٤) ص ٢٧٤ ج ١ تحفة الأحوذى . و ( الطنفسة ) بكسر الطاء والفاء وضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء والنون بينهما ساكنة ، بساط له خل رقيق .  
 (٥) ص ٧٦ ج ١ - الملونة الكبرى . و ( بسط ) بضمين جمع بساط ككتاب . و ( الأدم ) بضمين ، جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ .

هذا . ومن المحدث بسط بعض المصلين سجادة أو فروة فوق فرش المسجد ، لأن ذلك لم يكن من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأصحابه والسلف الصالح .

(قال) ابن تيمية : أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك ، فلم تكن سنة السلف من الصحابة والتابعين ، ولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها ، وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة ، فأمر مالك بحبسه ، فقيل له : إنه عبد الرحمن بن مهدي فقال : أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة . ثم قال : ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمر والحصير . وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض وفي الإقناع : ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه . لأنه شعار الرافضة .

وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على الخمر فلا لأن المسجد لم يكن مفروشاً فاتخذها صلى الله عليه وسلم أحياناً لدفع الحر والبرد ، ولذا كان الصحابة يصلون على الأرض ، وفي شدة الحر يبسط أحدهم رداءه فيسجد عليه ، فليس في هذا حجة في إباحة بسط سجادة أخرى فوق فرش المسجد لعدم الضرورة إليه ، بل هو بدعة منكرة لم يفعله أحد من السلف الصالح ، ولم يتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه شبهة لإباحته ، وفيه شيء من الرفاهية المنافية لحالة الخشوع في الصلاة ، وقد يفعل للتخصيص والتميز ، والناس في بيت الله سواسية .

(١١) وتجوز الصلاة في ثياب النوم الطاهرة اتفاقاً «لقول» معاوية بن

أبي سفيان قلت لأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ينامُ معك فيه ؟ قالت نعم ما لم يرفيه أذى . أخرجه أحمد وأبو داود بسند رجاله ثقات (١) . [٢٢١]

«والحديث» عبد الملك بن عمير عن جابر بن سُمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أصلي في ثوبي الذي آتى فيه أهلي ؟ قال : نعم إلا أن ترى فيه شيئاً تغسله . أخرجه أحمد وقال : لا يُرفع عن عبد الملك بن عمير . وأخرجه ابن ماجه بسند رجاله ثقات (٢) . [٢٢٢]

(١٢) - ولا بأس بالصلاة وأمامه مصحف أو سيف معلق - عند الحنفيين والشافعي وأحمد - إن لم يشغل المصلي عن صلاته ، وإلا كرهه (قال) ابن إدريس الحنبلي : لا يكره وضعه شيئاً في قلبته بالأرض . ويكره التزويق في المسجد وكل ما يشغل المصلي عن صلاته لأنه يذهب بالخشوع . قال الإمام أحمد : كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف (٣) .

(١٣) - ويجوز قراءة سورتين فأكثر في ركعة ولو في فرض كما يجوز بلا كراهة تكرار سورة في ركعتين . وقد تقدم دليل هذا والمذاهب فيه في بحث «قراءة سورتين بعد الفاتحة» (٤) .

(١٤) - ويجوز التراوح في الصلاة . وهو الاعتماد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ، ليوصل الراحة إلى كل منهما . بل استجبه أحمد

(١) ص ١١٢ ج ٣ - الفتح الرباني ( الصلاة في ثوب النوم . . ) وص ٢٣٦ ج ٣ - المهمل العذب ( الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ) .

(٢) ص ١١٢ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٠٠ ج ١ سنن ابن ماجه ( الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ) .

(٣) ص ٢٤٦ ج ١ كشف القناع ( ما يكره في الصلاة وما يباح . . ) .

(٤) تقدم ص ١٨٧ ج ٢ طبعة ثانية .



«لقول» أبي عبيدة : إن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صفَّ بين قدميه فقال :  
خالف السنة فلو راوح بينهما كان أعجب إليّ . أخرجه النسائي والأثرم (١) [٦٧]

## (الرابع) مكروهات الصلاة

جمع مكروه . وهو لغة ضد المحبوب . واصطلاحاً ما طلب تركه طلباً  
غير جازم وهو قسمان : (١) مكروه تحريماً - وهو ما ثبت النهي عنه بدليل  
ظني ، وكل ما أدى إلى ترك واجب أو سنة مؤكدة ، أو كان أجنبياً من  
الصلاة غير مفسد ولا متم لها ولا فيه دفع ضرر (٢) كالعبث بالثوب أو البدن ،  
وكل ما يحصل بسببه شغل القلب . (ب) ومكروه تنزيهاً وهو ما طلب تركه  
بلا نهى ، كالإشارة في الصلاة ، وكل ما أدى إلى ترك سنة غير مؤكدة .  
ومتى أطلقت الكراهة عند الحنفيين تنصرف إلى كراهة التحريم (وحكم)  
المكروه أنه لا يكفر مستحله ويأثم فاعله ويثاب تاركه . وتعاد الصلاة وجوباً  
في الوقت وندباً بعده لارتكاب مكروه تحريماً ، وتعاد استحباباً لارتكاب  
المكروه تنزيهاً . «وأما» حديث لا تُصلوا صلاةً في يوم مرتين (٣) . «فالنهي»  
فيه عن الإعادة بسبب الوسوسة أو عن تكرارها في الجماعة ، فلا يتناول  
الإعادة بسبب الكراهة . هذا ما قاله الحنفيون (وقال) غيرهم : المكروه  
تحريماً ما يثاب على تركه ويأثم بارتكابه كترك السنة المؤكدة أو المختلف في  
وجوبه . والمكروه تنزيهاً ما لا يثاب في ارتكابه كترك سنة غير مؤكدة .  
ومتى أطلقت الكراهة عندهم تنصرف إلى التنزيهية .

هذا ومكروهات الصلاة كثيرة المذكور منها هنا سبعة وأربعون وضابط كلي .

(١) ص ١٤٢ ج ١ مجتبي (الصف بين القدمين في الصلاة) .

(٢) خرج (١) بالتشم ما لو لم تمكنه الهامة من السجود فرفقها أو سواها بيد واحدة فإنه

لا يكره (ب) وبما ليس فيه دفع ضرر قتل الحية والمقرب ونحوها فإنه لا يكره .

(٣) تقدم رقم ١٨٣ ص ١٣٧ (إعادة الصلاة) .

(١) يكره عبث المصلي بثوبه أو جسده لغير غرض مشروع «لحديث» يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كره لكم ستاً : العبث في الصلاة (الحديث) . أخرجه سعيد بن منصور وابن المبارك<sup>(١)</sup> [٢٢٣]

والعبث الفعل بلا غرض صحيح فإن كان لغرض صحيح كإزالة العرق أو التراب عن وجهه فليس بعبث (قال) العلامة الحلبي : والعبث حرام خارج الصلاة ففي الصلاة أولى<sup>(٢)</sup> .

(٢) ويكره للمصلي مسح الحصى والتراب ونحوهما ، إلا إذا دعت إليه ضرورة فيمسحه مرة ليتمكن من السجود «لقول» معيقيب : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال : لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بدّ فاعلا فواحدة تسوية الحصى . أخرجه السبعة . وقال الترمذي حديث صحيح . وهذا لفظ أبي داود . ولفظ غيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد : إن كنت فاعلا فواحدة<sup>(٣)</sup> . [٢٢٤]

«ولحديث» أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنّ الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى . أخرجه أحمد والأربعة بسند صحيح

(١) رقم ١٦٧٩ ص ٢٥٠ ج٢ فيض القدير (الحديث) وتماهه : والمن في الصدقة والرفث في الصيام والضحك عند القبور ودخول المساجد وأنتم جنب (يعني دخولها بلا مكث فإنه مكروه ومع اللبث حرام) وإدخال العيون (أي نظر الأجنبي إلى من في بيت غيره) بغير إذن (فإنه مكروه تحريماً) .

(٢) ص ٣٤٩ غنية المتصل (بما يكره في الصلاة) .

(٣) ص ٨٣ ج٤ - الفتح الرباني . وص ٥١ ج٣ فتح الباري (مسح الحصى في الصلاة) وص ٣٧ ج٥ - نووى مسلم (كراهية مسح الحصى) وص ١٧٧ ج١ - مجتبى (الرخصة فيه مرة) وص ٢٩٦ ج١ تحفة الأحوذى (كراهية مسح الحصى في الصلاة) وص ٥١ ج٦ - المنهل المذنب (مسح الحصى في الصلاة) وص ١٦٥ ج١ سنن ابن ماجه . و (معيقيب) بالتصغير . و (واحدة) روى بالنصب بفعل محذوف صفة مصدر محذوف ، أي فاسح مسحة واحدة . وروى بالرفع على الابتداء ، أي فواحدة تكفيه ، و (تسوية الحصى) تعليل لإباحة المسح مرة واحدة ، لئلا يتأذى بالحصى في سجوده . وكره الزائد لما فيه من العبث .

(وقال) أبو صالح مولى طلحة : دخلتُ على أم سلمةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها ابن أخ لها فصلى في بيتها ركعتين ، فلما سجد نفخَ التراب ، فقالت : لا تنفخ فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لغلام له يقال له يسارُ ونفخ : ترُّب وجهك الله . أخرجه أحمد بسند جيد (٢) [٢٢٦]

ففي هذه الأحاديث دلالة على كراهة مسح الحصى والتراب حال الصلاة أكثر من مرة . وبه قال جمهور الصحابة والعلماء . بل حكى النووي اتفاق العلماء على كراهته لأنه يناهى التواضع ويشغل المصلى (٣) . (وقالت) الظاهرية : يحرم ما زاد على المرة أخذاً بظاهر الأحاديث (وقال) الصنعاني : العلة في النهي المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة ، وقد نص الشارع على العلة بقوله : فإن الرحمة تواجهه ، أي تكون تلقاء وجهه ، فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه إلا أن يؤلمه فله ذلك . ثم النهي ظاهر في التحريم (٤) .

(٣) ويكره فرقة الأصابع في المسجد . وهو مدها أو غمزها حتى تصوت ولو خارج الصلاة ، لأنه عبث «ولحديث» على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة . أخرجه ابن ماجه

(١) ص ٨٢ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٧٧ ج ١ - مجتبى ( النهي عن مسح الحصى في الصلاة ) وص ٥٠ ج ٦ - المهمل المذب . وص ٢٩٦ ج ١ تحفة الأحوذى . و ( إذا قام أحدكم الخ ) يعني إذا شرع في الصلاة ، لأنه لا ينهى عن مسح الحصى إلا بعد التلبس بها .

(٢) ص ٨٤ ج ٤ - الفتح الرباني . و ( ترُب وجهك ) أي أوصله إلى التراب ولا تبعده عن وجهك بالنفخ ، ليظهر أثر السجود وتبقى بركة الصلاة في وجهك .

(٣) ص ٣٧ ج ٥ - شرح مسلم . وفي حكاية الاتفاق نظر ، فإن مالكاً لم يربح مسح الحصى بأشياء وكان يفعل في الصلاة . وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه ، ذكره العراقي في شرح الترمذى .

(٤) ص ٢٠٩ ج ١ - سبل السلام ( الخشوع في الصلاة ) .

وفي سننه الحارث الأعور « وهو ضعيف » وفي رواية لا تُفْقَعُ<sup>(١)</sup> . [٢٢٧]

«وحدِيث» معاذ بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة أخرجه أحمد والبيهقي<sup>(٢)</sup> [٢٢٨]

وفي سننه (١) ابن لهيعة وهو ضعيف . (ب) وزبَّانُ بن فائد قال :  
البيهقي : غير قوى .

(٤) ويكره تشبيك الأصابع في الصلاة اتفاقاً . وكذا حال الذهب إليها ولمن في المسجد ينتظر الصلاة عند الجمهور «لحديث» كعب بن عُجْرَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكنَّ يديه فإنه في صلاة . أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي بسند صحيح<sup>(٣)</sup> . [٢٢٩]

«ولقوله» دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وقد شبكت بين أصابعي فقال لي : يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك ، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة . أخرجه أحمد وابن حبان بسند جيد<sup>(٤)</sup> [٢٣٠]

«وحدِيث» أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن . فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال

(١) ص ١٥٨ ج ١ - سنن ابن ماجه ( ما يكره في الصلاة ) و ( تفقع ) ، بضم التاء وفتح الفاء وكسر القاف مشددة من التفقيع وهو غمز مفاصل الأصابع حتى يسمع صوتها .

(٢) ص ٤٣٨ ج ٣ - مسند أحمد ( حديث معاذ بن أنس الجهني رضى الله عنه ) و ص ٢٨٩ ج ٢ السنن الكبرى ( كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة ) والمراد بالضحك التبسم لا التهقمة ، فإنها تبطل الصلاة « قال » جابر : التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة . أخرجه البيهقي وقال : هذا هو المحفوظ . وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد . وهو وهم منه ( ص ٢٥١ ج ٢ - السنن الكبرى ( من تبسم في صلاته أو ضحك فيها ) والقرقرة ، القهقهة .

(٣) ص ٢٥٩ ج ٤ - المتهل العذب ( ما جاء في الهدى في المشى إلى الصلاة ) و ص ٣٠٠ ج ١ تحفة الأحوزي ( كراهية التشبيك في الصلاة ) و ص ٢٣٧ ج ١ سنن الدارمي ( النبي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ) .

(٤) ص ٨٨ ج ٤ - الفتح الرباني .

في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه . أخرجه أحمد بسند حسن <sup>(١)</sup> [٢٣١]  
 وفي هذا بيان أن حكمة النهى عن التشبيك كونه من الشيطان . وقيل  
 لأنه يجلب النوم . وهو مظنة الحدث وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى <sup>(٢)</sup>  
 (٥) ويكره التمطى في الصلاة . لما فيه من الكسل والخروج عن هيئة  
 الخشوع .

(٦) ويكرهه - عند الأئمة والجمهور - التخصر في الصلاة وهو وضع اليد  
 على الخاصرة وهي من الإنسان وسطه الدقيق فوق الوركين (لحديث) أبي هريرة  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصراً . أخرجه السبعة  
 إلا ابن ماجه . وهذا لفظ مسلم <sup>(٣)</sup> . [٢٣٢]

(وقالت) الظاهرية : يحرم الاختصار لظاهر النهى (وقال) الترمذى :  
 وكره بعضهم أن يمشى الرجل مختصراً . ويروى أن إبليس إذا مشى مشى  
 مختصراً (وعن) أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تفرقع أصابعك في  
 الصلاة ولا تعبت بلحيتك ؛ ولا تدفن كبار الحصى ، ولا تمسه ، ولا تضع  
 يدك على خاصرتك ؛ ولا تغط فاك ولا تُلُق رداءك على منكبك ولا تُقِع .  
 أخرجه أبو يوسف ومحمد في الآثار <sup>(٤)</sup> (٦٨) وقد اختلف في المعنى الذى نهى  
 عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال (الأول) التشبه بالشيطان . قاله  
 الترمذى ، وروى عن ابن عباس (والثاني) أنه تشبه باليهود (والثالث) أنه راحة  
 أهل النار (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
 الاختصار في الصلاة راحة أهل النار أخرجه البيهقي (قال) العراقى : وظاهر

(١) ص ٥٣ ج ٣ - الفتح الربانى .

(٢) يأتي في بحث ٢٢ ما تصان عنه المساجد .

(٣) ص ١٠٤ ج ٤ - الفتح الربانى . وفيه : نهى عن الاختصار في الصلاة . وص ٥٧ ج ٣

فتح البارى . وفيه : نهى عن التخصر في الصلاة . وص ٣٦ ج ٥ نووى مسلم ( كراهة الاختصار في  
 الصلاة ) وص ٢٩٧ ج ١ تحفة الأحوذى ( النهى عن الاختصار في الصلاة ) وص ٥٢ ج ٦ - المنهل  
 المذنب ( الرجل يصلى مختصراً ) .

(٤) رقم ٢٦٧ ص ٥٢ - الآثار . و ( تقع ) من الإقعاء .

إسناده الصحة . وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه عبد الله بن الأزور  
ضعفه الأزدي (١) . [٢٣٣]

(والرابع) أنه فعل المختالين والمتكبرين (والخامس) أنه شكل من أشكال  
أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم . قاله  
الخطابي (٢) .

(٧) ويكره تحريماً الاعتماد على اليدين في الصلاة حال الجلوس وغيره  
لغير حاجة «لقول» ابن عمر : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس  
الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي  
بسند جيد . وأخرجه أبو داود عن ابن عبد الملك بلفظ : نهي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة (٣) . [٢٣٤]

قال البيهقي : ورواية ابن عبد الملك وهم ا ه والحق أنه لا وهم فيها . بل  
يعمل بها كالأولى وينهى عن الاعتماد على اليد حال الجلوس والنهوض .  
وهو مذهب الحنفيين والمرأة مثل الرجل في ذلك (وحكمة) النهي عن ذلك  
ما فيه من التشبه بجلوس المعتدين «روى» نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً  
يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له : لا تجلس هكذا ،  
فإن هكذا يجلس الذين يعذبون . أخرجه أبو داود (٤) . [٦٩]

(وعن) ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلاً وهو جالس  
معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : إنها صلاة اليهود . أخرجه الحاكم  
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (٥) . [٢٣٥]

(١) ص ٢٨٧ ج ٢ - السنن الكبرى ( كراهية التخصر في الصلاة ) وص ٨٥ ج ٢ مجمع  
الروائد (الاختصار في الصلاة) .

(٢) ص ٢٣٣ ج ١ معالم السنن .

(٣) ص ١٦ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٠٦ ج ٦ - المنهل العذب ( كراهية الاعتماد على

اليدين في الصلاة ) وص ١٣٥ ج ٢ - السنن الكبرى ( الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض . . ) .

(٤) ص ١٠٨ ج ٦ - المنهل العذب .

(٥) ص ٢٧٢ ج ١ مستدرک .

(ومثل) الاعتماد على اليد الاعتماد على غيرها ، بل هو أولى بالنهي عند الحاجة .

(أما الاعتماد) لحاجة فلا يكره ، لما تقدم عن أم قيس بنت مُحَصِّن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أَسَنَّ وَحَمَلَ اللحم اتخذ عموداً في مُصلاه يَعْتَمِدُ عليه . أخرجه أبو داود (١) . فالحديث يدل على جواز الاعتماد على عمود أو عصا أو نحوهما عند الداعية . وبه قالت الأئمة . وفي لزوم القيام مستنداً حينئذ خلاف تقدم بيانه في بحث «القيام» من أركان الصلاة (٢) .

(٨) ويكره للرجل - عند الحنفيين والشافعي وأحمد وغيرهم - عقص الشعر ، وهو جمعه على رأسه وشدّه ، بنحو خيط أو تلييدُه بنحو صمغ حال الصلاة «لقول» أبي رافع : مولى النبي صلى الله عليه وسلم : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُصَلِّي الرجل ورأسه معقوص . أخرجه أحمد وابن ماجه (٣) [٢٣٦]

وفي سند أحمد رجل لم يسم ، وسمى في سند ابن ماجه . وحكمة النبي عن عقص الشعر أن في إرساله وسقوطه حال السجود فضلاً وثواباً ، وبعقصه لا يسجد مع صاحبه فينقص ثوابه فيفسر الشيطان لذلك (فقد) دخل عبد الله بن مسعود المسجد فرأى فيه رجلاً يصلي عاقصاً شعره فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجدُ معك ولك بكل شعرة أجر . فقال الرجل : إني أخاف أن يتربّ فقال : تربيه خير لك . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح . (٧٠) (وقال) مالك : إنما يكره إذا فُعل للصلاة ، والخلاف في حق الرجال دون النساء ، لأن شعرهن عورة يجب ستره . فإذا نقضته استرسل وربما تعذر ستره فتبطل صلاتها . وأيضاً في

(١) تقدم رقم ١٨٦ ص ١٣٩ ج ٢ طبعة ثانية . و (لما أسن . . ) أي لما كبر سه وكثر لحمه .

(٢) ص ١٤٠ منه .

(٣) ص ٣٩١ ج ٦ - مسند أحمد ( حديث أبي رافع رضي الله عنه ) وص ١٦٧ ج ١ سنن ابن ماجه ( كف الشعر والثوب في الصلاة ) .

نقضه للصلاة مشقة عليها (٩ ، ١٠) ويكره في الصلاة كف الشعر والثوب : وهو رفعه من بين يدي المصلي أو من خلفه إذا أراد السجود «لقول» ابن عباس : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرأ ولا ثوباً . أخرجه الستة وصححه الترمذى (١) . [٢٣٧]

ولكون النهى فيه ظنياً حمله الحنفيون على كراهة التحريم . وحمله الجمهور على التنزيه سواء أتعمد المصلي ذلك للصلاة أم فعله قبلها لشيء آخر وصادف الصلاة (قال) النووي : اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه ، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك . فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء ، وهو كراهة تنزيه . فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته (وقال) الداودي ومالك : يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة . وحكى ابن المنذر وجوب الإعادة عن الحسن البصرى . والمختار الصحيح الأول . وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم (٢) .

(١١) ويكره سدل الثوب وهو وضعه على رأس المصلي أو كتفيه بلا إدخال يديه في كفيه «الحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٣) . [٢٣٨]

(ومن السدل) إرسال المنديل على كتفيه كما يعتاده كثير . فينبغي لمن على عنقه منديل أو نحوه أن يضعه عند الصلاة . ومنه أيضاً لبس القباء

(١) ص ٢٠٢ ج ٢ فتح البارى ( لا يكف ثوبه في الصلاة ) وص ٢٠٧ ج ٤ نووى مسلم ( أعضاء السجود . . ) ولفظهما : أمرت . وص ٣٤٠ ج ٥ - المنهل المذنب . وص ٢٣٣ ج ١ تحفة الأحوفى . وص ١٦٥ ج ١ مجتبي ( على كم السجود ؟ ) وص ١٦٧ ج ١ سنن ابن ماجه .

(٢) ص ٢٠٩ ج ٤ شرح مسلم .

(٣) ص ٣٢ ج ٥ - المنهل المذنب ( السدل في الصلاة ) وص ١٥٨ ج ١ سنن ابن ماجه ( ما يكره في الصلاة ) واقتصر على عجز الحديث . وص ٢٤٢ ج ٢ السنن الكبرى ( كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم ) وص ٢٥٣ ج ١ مستدرک .



« بفتح القاف القفطان » من غير إدخال اليدين في كفيه<sup>(١)</sup> .  
 ( وقال ) انخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض<sup>(٢)</sup> وعليه  
 فهو بمعنى الإسبال ( وقال ) أبو عبيد: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن  
 يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمهما فليس بسدل ( وقال ) في النهاية : السدل  
 وضع المصلى وسط الإزار على رأسه وإرسال طرفيه عن يمينه وشماله من غير  
 أن يجعلهما على كتفيه .

ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني لأن السدل مشترك بينها  
 ولظاهر الحديث قالت الظاهرية : يحرم السدل في الصلاة ( وحمل ) الجمهور  
 النهى فيه على الكراهة . وحكمة النهى عنه أنه يشبه صنع اليهود ( روى ) سعيد  
 ابن وهب عن علي رضي الله عنه أنه خرج فرأى قوماً يصلون وقد سدلو  
 ثيابهم فقال : كأنهم اليهود وخرجوا من قهرم . أخرجه الخلال في العلل  
 وأبو عبيد في الغريب<sup>(٣)</sup> . [ ٧١ ]

( ١٢ ) ويكره رفع البصر إلى السماء حال الصلاة « الحديث » جابر بن  
 سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لَيْسَتْ تَهَيِّنٌ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ  
 إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٤)</sup> . [ ٢٣٩ ]  
 ( وعن ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَيْسَتْ تَهَيِّنٌ أَقْوَامٌ  
 عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَشُخْطَفِنَ أَبْصَارَهُمْ .  
 أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> . [ ٢٤٠ ]

والتقيد فيه بحال الدعاء لا مفهوم له ، جمعاً بين الأحاديث . والوعيد  
 الشديد في الأحاديث يقتضى حرمة رفع البصر في الصلاة إلى السماء ، لأن

( ١ ) ص ٢٩٣ ج ١ فتح القدير ( ويكره للمصل ) .

( ٢ ) ص ١٧٩ ج ١ معالم السنن ( السدل في الصلاة ) .

( ٣ ) ص ٣٣ ج ٥ - المنهل العذب . و ( قهرم ) بضم فسكون ، موضع مدارسهم الذي

يجمعون فيه .

( ٤ ) ص ١٥٢ ج ٤ نووى مسلم ( النهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ) وص ٦٧ -

المنهل العذب ( النظر في الصلاة ) وفيه : لينتين رجال يشخصون . . و ( لينتين ) بفتح الياء مبنى  
 للفاعل . و ( يشخصون ) بفتح أوله من باب فتح ، أى يفتحون أعينهم ، يقال شخص الرجل  
 بصره إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف .

( ٥ ) ص ١٥٢ ج ٤ نووى مسلم .

العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم . وبالف ابن حزم فقال : تبطل به الصلاة (وقال) الجمهور ومنهم الحنفيون والشافعيون : إنه مكروه مطلقاً .

(وقالت) المالكية : إنه مكروه إلا إن فعله للعظة والاعتبار بآيات السماء .

(وقالت) الحنبلية : يكرهه إلا حال التجشئ إذا كان في جماعة ، لتلاي يؤدي من حوله بالرائحة (وحكمة) النهي عن ذلك ما فيه من الإعراض عن القبلة والخروج عن هيئة الصلاة ، أو أن يُخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي .

(١٣) ويكره الالتفات بوجهه عن القبلة لغير عذر «لحديث» أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الله عز وجل مُقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه . أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد<sup>(١)</sup> . [٢٤١]

«ولقول» أنس : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بُنَيَّ إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لابد فتي التطوع لاقى الفريضة . أخرجه الترمذي وحسنه<sup>(٢)</sup> . [٢٤٢]

«ولقول» عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . أخرجه أحمد والبخاري والثلاثة وحسنه الترمذي<sup>(٣)</sup> . [٢٤٣]

(١) ص ٨٧ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٥ ج ٦ المهب العذب ( الالتفات في الصلاة ) وص ١٧٧ ج ١ مجتبى ( التشديد في الالتفات في الصلاة ) وص ٢٣٦ ج ١ مستدرک . والمراد من الحديث أن الله تعالى يغفر المصلي بالرحمات والإحسان والفران مالم يتعمد الالتفات في الصلاة ، فإذا التفت قطع الله عنه ذلك الخير .

(٢) ص ٤٠٦ ج ١ تحفة الأحوذى ( الالتفات في الصلاة ) وجعل الالتفات هلكة لكونه مبيهاً لتقصان ثواب الصلاة وكونه نوعاً من تسويل الشيطان واختلاسه .

(٣) ص ٨٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٥٩ ج ٢ فتح الباري ( الالتفات في الصلاة ) وص ٦ ج ٦ - المهب العذب . وص ١٧٧ ج ١ مجتبى . وص ٤٠٦ ج ١ تحفة الأحوذى . والاختلاس أخذ الشيء خفية بسرعة يقال : خلست الشيء خلساً من باب ضرب ، اختلته بسرعة على غفلة . والمراد ذهب شيء من كمال الصلاة بسبب التفاته .

قال الطيبي : سمي الالتفات اختلاصاً ، تصويراً لقبح تلك الفعلة بالختلس لأن المصلي يقبل على ربه تعالى ويترصّد الشيطان فوات ذلك عليه ، فإذا التفت استلبه ذلك . ونسب إلى الشيطان لأنه المتسبب فيه (١) .

ففي هذه الأحاديث دلالة على كراهة الالتفات بالوجه في الصلاة من غير حاجة . وهو متفق عليه . أما إذا كان الحاجة فلا يكره اتفاقاً « لقول » جابر : اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً (الحديث) . أخرجه مسلم (٢) . [٢٤٤]

« ولقول » سهل بن الحنظليّة : تُسوّب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشّعيب . أخرجه أبو داود وقال : وكان أرسل فارساً إلى الشّعيب من الليل يحزّسه (٣) . [٢٤٥]

وهذا في الالتفات بالوجه . أما التفات البصر يميناً ويسّرة من غير تحويل الوجه لغير حاجة فخلاف الأولى . ولا بأس به لحاجة عند الحنفيين ومالك ، وعليه يحمل (قول) ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره . أخرجه أحمد والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط البخاري (٤) . [٢٤٦]

(وقول) أنس بن سيرين : رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء وهو في الصلاة ينظر إليه . أخرجه أحمد بسند جيد (٥) . [٧٢]

(١) ص ١٥٩ ج ٢ فتح الباري .

(٢) ص ١٢٢ ج ٤ نوى مسلم (اتهام المأموم بالإمام) .

(٣) ص ١١ ج ٦ - المهمل العذب (الرخصة في ذلك) أي في الالتفات في الصلاة لضرورة .

و (الحنظلية) أم سهل . وأبوه عمرو أو الربيع بن عمرو . و (الشعب) بكسر فسكون ، الطريق في الجبل .

(٤) ص ١١٥ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٣٦ ج ١ مستدرک .

(٥) ص ١١٥ ج ٤ الفتح الرباني . و (يستشرف) أي يرفع بصره لينظر .

(وأما الالتفات) والتحول عن القبلة بجميع بدنه فهو مبطل للصلاة اتفاقاً . وكذا التحول بالصدر عند الحنفية والشافعية . ولا تبطل عند الحنبلية إلا إن استدار بجملته أو استدبرها في غير الكعبة وشدة الخوف . وكذا لا تبطل عند المالكية ما لم يكن في القبلة التي يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلى إلى عين الكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشيء من بدنه ولو أصبغاً وبقيت رجلاه وجسده لها .

(١٤) وتكره القراءة في الركوع والسجود «لحديث» ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . وإني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً . فأما الركوع فعظموا الرب فيه . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> . [٢٤٧]

«ولقول» علي : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم . أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً . أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> . [٢٤٨]

والنهي فيما ذكر نهى كراهة عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة لافرق بين فاتحة وغيرها ، وللشافعية قول بحرمة قراءة الفاتحة عمداً في الركوع أو السجود

(١) ص ٢٦٦ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٩٦ ج ٤ نووى مسلم ( النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ) وص ٣٢٣ ج ٥ - المهمل الغذب ( الدعاء في الركوع والسجود ) وص ٢٦٠ ج ١ مجتبى ( تعظيم الرب في الركوع ) . و ( مبشرات ) جمع مبشر مأخوذ من تبشير الصبح ، وهو أول ما يبدو منه ، أى لم يبق من علامات النبوة إلا الرؤيا الصادقة . و ( قن ) بفتح فكسر أو فتح ، أى حقيق وجدير .

(٢) ص ١٩٨ ج ٤ نووى مسلم . وص ١٦٨ ج ١ مجتبى ( النهى عن القراءة في السجود ) وص ٢٢٤ ج ١ تحفة الأحوذى ( النهى عن القراءة في الركوع والسجود ) وص ٨٧ ج ٢ السنن الكبرى .

وبطلان الصلاة بها. وإذا قرأ فيما ذكر عمداً أعاد الصلاة وجوباً عند الحنفيين. وإن قرأها ساهياً سجد للسهو. وعند الشافعية يسجد مطلقاً. ولا يجوز عند المالكية (وحكمة) النهي عن القراءة في الركوع والسجود، أنهما حالة ذل وانكسار ظاهرهما فلا يتناسبان مع عظمة القرآن.

(١٥) (الإقعاء في الصلاة) وهو قسمان: الأول وضع يديه وأبيه على الأرض ونصب ساقيه وفخذه (وهو مكروه) تحريماً اتفاقاً «لقول» أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة: عن نقرة كنترة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب. والثفات كالثفات الثعلب. أخرجه أحمدو البيهقي والطبراني في الأوسط بسند حسن<sup>(١)</sup>.

[٢٤٩]

«ولما روى» الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسى، وأكره لك ما أكره لنفسى، لا تفتع بين السجدين. أخرجه الترمذي وقال: حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور والعمل على هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٠]

(الثاني) وضع اليه على عقبه وركبته على الأرض حال الجلوس بين السجدين. وهو غير مكروه بلى مستحب عند الشافعية وبعض الحنفية وجماعة من السلف والخلف «لقول» طاوس: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود فقال: هي السنة قلنا: إنا لئرا جفاء بالرجل فقال ابن عباس: هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود

(١) ص ٨٦ ج ٤ الفتح الرباني. و ص ١٢٠ ج ٢ - السنن الكبرى (الإقعاء المكروه في الصلاة) و (نقرة الديك) بفتح النون وسكون القاف. والمراد النهي عن الإسراع في الصلاة وترك الطمأنينة فيها.

(٢) ص ٢٣٥ ج ١ تحفة الأحوذى (كبرامة الإقعاء بين السجدين)

[٢٥١]

والترمذى وحسنه<sup>(١)</sup> .

« ولقول » طاوس رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك « يعنى الإقعاء »

عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير [٧٣]

« وروى » أبو الزبير أنه رأى ابن عمر سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة . أخرجهما البيهقي بأسانيد صحيحة<sup>(٢)</sup> . [٧٤]

(وقالت ) المالكية والحنبلية : يكره هذا الإقعاء أيضاً . وهو مشهور مذهب الحنفيين لأحاديث النهى عن الإقعاء ولما تقدم في بحث « الافتراش والتورك »<sup>(٣)</sup> ( وأجابوا ) عن حديث ابن عباس ونحوه بأنه منسوخ بأحاديث النهى ، أو بأن ابن عباس لم يبلغه النهى ( وُرِدَّ ) بأنه لا دليل على النسخ ، وأنه لا يصار إليه مع إمكان الجمع ( قال ) البيهقي والقاضي عياض وجماعة : يجمع بينها بأن الإقعاء المنهى عنه هو وضع ألييه ويديه على الأرض ونصب ساقيه وفخذه . والإقعاء الذى قال ابن عباس وابن عمر : إنه من السنة هو وضع الأليين على العقيين والركبتين على الأرض وجعل صدور القدمين إلى الأرض ( وقال ) النووى : فالحاصل أن الإقعاء الذى رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم على التفسير المختار الذى ذكره البيهقي . وكذا فعل صلى الله عليه وسلم مارواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش ، وكلاهما سنة ، لكن لإحدى السنتين أكثر وأشهر وهى رواية أبي حميد ،

(١) ص ١٣ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٨ ج ٥ نووى مسلم ( جواز الإقعاء على العقيين )  
 وص ٢٨٢ ج ٥ - المنهل العذب ( الإقعاء بين السجدين ) وص ٢٣٥ ج ١ تحفة الأحوذى ( الرخصة فى الإقعاء ) و ( فى السجود ) يعنى فى الجلوس بين السجدين . و ( الرجل ) بفتح الراء وضم الجيم على ما صوبه الجمهور ، وهو المناسب لإضافة الجفاء إليه . يعنى إنا لئرى الإقعاء فظاظة وغلظة فالرجل وضبطه ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم أى أن الجلوس على هذه الهيئة فى الصلاة مشتقة على الرجل ، ويؤيده ما فى رواية أحمد « إنا لئراه جفاء بالتقدم » .

(٢) ص ١١٩ ج ٢ - السنن الكبرى ( القعود على العقيين بين السجدين ) .

(٣) تنبيه ص ٢٤٦ - ٢٤٨ ج ٢ طبعة ثانية .

لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة ورواها واثل بن حُجر وغيره . وهذا يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وشهرتها عنه فهي أفضل وأرجح مع أن الإقعاء سنة أيضاً<sup>(١)</sup> .

(١٦) ويكرهه نظر المصلي إلى ما يلهمي « لقول » عائشة : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خميسة لها أعلام . فقال : شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأبجانيتها . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود<sup>(٢)</sup> . [٢٥٢]

« ولقول » أنس كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي . أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> . [٢٥٣]

(١٧) ويكرهه - عند الأئمة والجمهور - تغميض العينين في الصلاة بلا عذر « لحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه . أخرجه الطبراني وابن عدى بسند فيه

(١) ص ٤٤٠ ج ٣ شرح المذهب ( فرع في الإقعاء ) وحديث أبي حميد تقدم رقم ٣٣٤ ص ٢٤٧ ج ٢ طبعة ثانية .

(٢) ص ٩٩ ج ٤ - الفتح الرباني . و ص ١٥٩ ج ٢ فتح الباري ( الالتفات في الصلاة ) و ص ٤٣ ج ٥ نووى مسلم ( كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ) و ص ٩ ج ٦ - المنهل العذب ( النظر في الصلاة ) و ( الخميصة ) ثوب من خز أو صوف معلم . و ( شغلني ) أى كادت تشغلني عن كمال الحضور في الصلاة ، وليس المراد أنها شغلته بالفعل ( فني حديث ) عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : كنت أنظر إلى علمها في الصلاة فأخاف أن تفتني . أخرجه البخاري ( ص ٣٢٩ ج ١ فتح الباري - إذا صلى في ثوب له أعلام . . . ) و ( أبو جهم ) عامر بن حذيفة و ( الأبجانية ) بفتح فسكون فكسر وتخفيف الجيم ، كساء غليظ له خمل ( أى وبر ) ولا علم له ، نسبة - على غير قياس - إلى منبج - كجلس - موضع . وأمر صلى الله عليه وسلم بردها إلى أبي جهم لأنه كان أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك والطحاوي . وطلب صلى الله عليه وسلم أن يؤتى له بأبجانيتها جبراً لحاظه فلا يتأثر من رد هديته .

(٣) ص ٣٢٩ ج ١ فتح الباري ( إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير . . . ) و ( القرام ) ككتاب الستر الرقيق . و ( تعرض ) كضرب ، أى تلوح لي .

ضعف ، وابن أبي حاتم وقال : حديث منكر . وقال الهيثمي : وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعن<sup>(١)</sup> . [٢٥٤]

أما مع العذر كأن خاف فوت خشوع لرؤيته ما يشغل البال فلا يكره تغميضها لذلك . وروى عن الحسن البصري جوازه بلا كراهة مطلقاً .

(١٨) ويكره التربع في الصلاة بلا عذر ، لما فيه من ترك سنة القعود أما مع العذر فلا يكره « لقول » عبد الله بن عبد الله بن عمر : كان ابن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته فنهاني وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتفتح اليسرى . فقلت إنك تفعل ذلك . فقال : إن رجلاي لآتخملاني . أخرجه مالك والبخاري<sup>(٢)</sup> . [٢٥٥]

(ولا يكره) التربع خارج الصلاة ، لأنه كان جُلَّ قعود النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة ، وإن كان الجلوس على هيئة الصلاة أولى ، لقربه من التواضع .

(١٩) وتكره - عند الشافعية والحنبلية والجمهور - الإشارة في الصلاة بيد أو عين أو حاجب ، لأنها نوع عبث يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها ، إلا إذا كانت حاجة كرد السلام ودفع المار فلا تكره (روى) الليث بن سعد بسنده إلى ابن عمر عن صُهَيْبِ بْنِ سَنَانَ أَنَّهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً ، قَالَ لَيْثٌ : أَحْسَبُهُ قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ . أخرجه الشافعي والبيهقي والطحاوي

(١) ص ٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد (تغميض البصر في الصلاة) .

(٢) ص ١٦٦ ج ١ زرقاني الموطأ (العمل في الجلوس في الصلاة) و ص ٢٠٦ ج ٢ فتح الباري



والثلاثة ، وحسنه الترمذى (١) .

[٢٥٦] « ولقول » أم سلمة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما « أى عن الركعتين بعد العصر » ثم دخل على بعد أن صلى العصر ، وعندى نسوة من بنى حرام فقام يصلبيهما ، فأرسلتُ إليه الجارية فقلت : قومي يجنبه وقولى له : تقول لك أم سلمة : يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصلبيهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه ( الحديث ) أخرجه الشيخان وأبو داود (٢) .

[٢٥٧] « وعن » نافع أن عبد الله بن عمر مرَّ على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد الرجل كلاماً ، فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له : إذا سلَّم على أحدكم فلا يتكلم وَلْيُشِرْ بيده . أخرجه مالك (٣) [٧٥]

(وقالت) المالكية : الإشارة في الصلاة بيد أو رأس واجبة لرد السلام، وجائزة لحاجة إن كانت خفيفة وإلا منعت. وتكره للرد على مُشَمَّت ( وقال ) أبو ذر وعطاء والنخعي والثوري والخنفيةون : يستحب ألا يرد المصلى السلام إلا بعد الفراغ من الصلاة ، ويكره السلام بالإشارة فيها « لقول » عبد الله بن مسعود : كنا تسلم في الصلاة ونأمرُ بحاجتنا . فقدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمتُ عليه فلم يردَّ علىَّ السلام ، فأخذنى ماقدّم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : إن الله عز وجل يُحدِّث من أمره ما يشاء ، وإن الله تعالى قد

(١) ص ٩٨ ج ١ - بدائع المنن . وص ١٠٧ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢٥٨ ج ٢ - السنن الكبرى (الإشارة برد السلام) وص ٢٦٣ ج ١ شرح معاني الآثار (الإشارة في الصلاة) وص ٢٣ ج ٦ - المنهل المذنب (رد السلام في الصلاة) وص ١٧٧ ج ١ مجتبى (رد السلام بالإشارة في الصلاة) وص ٢٩١ ج ١ - تحفة الأحوذى (الإشارة في الصلاة) .

(٢) ص ٦٨ ج ٢ فتح البارى (إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده . .) وص ١٢٠ ج ٦ نووى مسلم (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) وص ١٦٤ ج ٧ - المنهل المذنب (الصلاة بعد العصر) .  
(٣) ص ٣٠٥ ج ١ زرقانى الموطن (العمل في جامع الصلاة) .

أحدث ألا تكلموا في الصلاة ، فردّ عليّ السلام . أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والطحاوي<sup>(١)</sup> . [٢٥٨]

وقال الطحاوي : فقيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ على الذي سلم عليه في الصلاة بعد فراغه منها . فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلاة ردّ السلام عليه لأنه لو كان ذلك منه لأغناه عن الرد عليه بعد الصلاة كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة<sup>(٢)</sup> . ويريد بهذا الردّ على من يقول « إن المنقّى » في حديث ابن مسعود الرد باللفظ لا بالإشارة ، وأن رده صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة لا ينافي الرد بالإشارة فيها (وجملة القول أن رد السلام في الصلاة بالقول محذور . ورده بعد الخروج منها سنة ، لما في حديث ابن مسعود . ورده بالإشارة حسن ، لحديث صهيب وابن عمر .

(٢٠) وتكره الإشارة بالأيدي حال السلام . « لقول » جابر بن سمرة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعو أيديهم في الصلاة ، فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيلٍ شمّسٍ اسكنوا في الصلاة أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود<sup>(٣)</sup> . [٢٥٩]

وفي رواية لمسلم وأبي داود : إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يُسلم على أخيه من على يمينه وشماله<sup>(٤)</sup> .

(١) ص ٩٥ ج ١ بدائع المنن . وص ٧٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢١ ج ٦ - المنهل العذب (رد السلام في الصلاة) وص ٢٦٣ ج ١ شرح معاني الآثار (الإشارة في الصلاة) و (ما قدم وحدث) بضم الدال فيها ، أى أخذنى ما تقدم من التكلم في الصلاة وما حدث فيها من عدم التكلم . (٢) ص ٢٦٤ ج ١ - شرح معاني الآثار .

(٣) ص ٩١ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٥٢ ج ٤ - نووى مسلم (الأمر بالسكون في الصلاة) وص ١٧٦ ج ١ مجتبى (السلام بالأيدي في الصلاة) وص ١١٨ ج ٦ - المنهل العذب (في السلام) و (شمس) بضم فسكون أو بضمّين جمع شمس كرسول وهو النفور من التواب المستمعى على رآكبه .

(٤) ص ١٥٤ ج ٤ نووى مسلم . وص ١١٧ ج ٦ - المنهل العذب .

(٢١) ويكره - عند الحنفيين ومالك - التنكيس في القراءة . وهو أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية قبل التي قرأها في الأولى ، كأن يقرأ في الركعة الأولى ( الغاشية ) وفي الثانية ( الأعلى ) أو يقرأ في الركعة الأولى نصف السورة الأخير ، وفي الثانية نصفها الأول ، لأنه خلاف المنقول بكثرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

( وقد ) سئل ابن مسعود عن يقرأ القرآن منكوساً فقال : ذلك منكوس القلب ذكره ابن قدامة <sup>(١)</sup> . [٧٦]

( وقالت ) الشافعية والحنبلية : إنه خلاف الأولى ( قال ) ابن قدامة : والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى . فإن قرأ بخلاف ذلك فلا بأس به ( قال ) أحمد لما سئل عن هذه المسألة : لا بأس به . أليس يُعلم الصبي على هذا ؟ وقال في رواية : أعجب لي أن يقرأ من البقرة إلى أسفل <sup>(٢)</sup> ( وقال ) البخاري : وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس ، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح رضي الله عنه بهما <sup>(٣)</sup> . ( وقد نكس ) النبي صلى الله عليه وسلم قليلا لبيان الجواز . ( قال ) حذيفة : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى . فقلت يصلي بها في ركعة فمضى . فقلت يركع بها فمضى . ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً ، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربّي العظيم ، وكان ركوعه نحواً من قيامه . ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربّي الأعلى . فكان

(١) و (٢) ص ٥٤٠ ج ١ ضي .

(٣) ص ١٧٤ ج ٢ فتح الباري (المجموع بين السورتين) .

مجموده قريباً من قيامه . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[٢٦٠]

(أما تنكيس) الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة فحرام ، مبطل للصلاة عند المالكية (وقال) الحنفيون : تنكيس الآيات مكروه ولو في ركعتين

« فائدتان » ( الأولى ) اتفق العلماء على أن ترتيب آي القرآن توقيفي من الله . واختلفوا في ترتيب السور . فقيل إنه توقيفي كترتيب الآيات . والأكثر على أنه باجتهاد من الصحابة ( قال ) القاضي عياض : ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ولم يكن من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم . وبه قال مالك والجمهور . واختاره أبو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني : هو أصح القولين . والذي نقوله : إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ولا يحرم مخالفته ، لأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم نص في ذلك ، ولذا اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان « وأما من » قال : إن ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كما استقر في مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف « فتأول » قراءته صلى الله عليه وسلم النساء ثم آل عمران في حديث حذيفة على أنه كان قبل التوقيف والترتيب . ولا خلاف أن آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما هو في المصحف الآن ، ونقلته الأمة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أفاده النووي <sup>(٢)</sup> ( الثانية ) لا يكره قراءة بعض السورة من أولها اتفاقاً ، لما تقدم في بحث « القراءة في الصباح » أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى ، أخذته سعة فرجع <sup>(٣)</sup> . ولا بأس

(١) ص ٦١ ج ٦٦ نووى مسلم ( تطويل القراءة في صلاة الليل ) و ( في ركعة ) المراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان . ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بمله . وعلى هذا فقوله ( ثم مضى ) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى أو في آخر البقرة فيحنظ قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء .

(٢) ص ٦١ ، ٦٢ ج ٦٦ شرح مسلم .

(٣) تقدم رقم ٣٧٦ ص ٢٧٣ ج ٢ طبعة ثانية .

بقراءة السورة في ركعتين « لحديث » زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين . أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح <sup>(١)</sup> . (٢٦١)

( وعن زيد ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال . أخرجه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح <sup>(٢)</sup> [٢٦٢] وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بالقتال وبالطور وبالمرسلات <sup>(٣)</sup>

( وكذا ) لا يكره قراءة أواخر السور وأواسطها عند الجمهور وأحمد في رواية لما تقدم عن أبي سعيد قال : أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر <sup>(٤)</sup> « وعن ابن مسعود » أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان . أخرجه الخلال (٧٧)

( وقال ) إبراهيم النخعي : كان بعض أصحابنا يقرأ في الفريضة من السورة بعضها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى . وعن أحمد أنه يكره قراءة أواخر السور وأواسطها . نقل المروزي عن أحمد أنه كان يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة ، وقال : سورة أعجب إلى . وسئل عن الرجل يقرأ من أوسط السور وآخرها ، فقال : أما آخر السور فأرجو ، وأما أوسطها فلا . أفاده ابن قدامة <sup>(٥)</sup> هذا . ولا يكره تكرير سورة أو آية بعد الفاتحة في أكثر من ركعة ، لما تقدم في بحث « قراءة سورتين بعد الفاتحة <sup>(٦)</sup> » « ولقول » أبي ذر : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ بآية حتى أصبح يركع ويسجد بها « إن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

(١) ص ٢٢٦ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٧٧ ج ٢ مجمع الزوائد ( القراءة في المغرب ) .

(٢) ص ١١٨ م .

(٣) تقدم رقم ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ص ٢٧٨ ج ٢ - طبعة ثانية ( القراءة في المغرب ) .

(٤) تقدم رقم ٢٣٥ ص ١٨٤ ج ٢ طبعة ثانية .

(٥) ص ٥٣٩ ج ١ مضي .

(٦) تقدم ص ١٨٧ ج ٢ طبعة ثانية .

الْحَكِيمِ » فلما أصبح قلتُ : يا رسول الله ما زلتَ تقرأ هذه الآية حتى أصبحتُ . تركعُ وتسجدُ بها . قال : إني سألتُ الله الشفاعةَ لأمتي فأعطانها وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله عز وجل شيئاً . أخرجه أحمد . وأخرج صدره النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه (١) . [٢٦٢]

(٢٢) ويكره ترك سورة بين سورتين قرأهما في ركعتين عند الحنفيين لما فيه من شبهة التفضيل والمهجر . وقال بعضهم : لا يكره إذا كانت السورة طويلة ولا يكره عند غيرهم مطلقاً .

(٢٣) ويكره التخصيص في الدعاء « لقول » أبي هريرة : قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقتنا معه ، فقال أعرابيٌّ في الصلاة اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : لقد تحجرتَ واسعاً يريد رحمة الله . أخرجه البخاري وأبو داود (٢) . [٢٦٤]

( فقد أنكروا ) النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، لأن التعميم في الدعاء أقرب إلى الإجابة « وقال » ثوبان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤمُّ عبدٌ فيخص نفسه بدعوة دونهم . فإن فعل فقد خانهم . أخرجه ابن ماجه (٣) . [٢٦٥]

(٢٤) ويكره للمصلي لصق إحدى قدميه بالأخرى حال قيامه « لقول » عيينة بن عبد الرحمن : كنتُ مع أبي في المسجد فرأى رجلاً يصلي قد صفَّ

(١) ص ٢١٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٥٦ ج ١ مجتبي (ترديد الآية) وص ٢١٠ ج ١ سنن ابن ماجه (القراءة في صلاة الليل) وص ٢٤١ ج ١ مستدرك .

(٢) ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ج ١٠ فتح الباري (رحمة الناس والبهائم - الأدب) وفيه : لقد حجرت . وص ٣٣٠ ج ٥ - المهمل العذب (الدعاء في الصلاة) و(تحجرت واسعاً) أي طلبت ضيق رحمة الله التي وسعت كل شيء وخصصت بها نفسك .

(٣) ص ١٥٣ ج ١ سنن ابن ماجه (لا يخص الإمام نفسه بالدعاء) و(لا يؤم) بفتح الميم أو ضمها نهي أو نهي بمعنى النهي (فيخص) عطف على يؤم .

بين قدميه وألرزق إحداهما بالأخرى . فقال أبى : لقد أدركتُ في هذا المسجد ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مارأيت أحدا منهم فعل هذا قط . أخرجه الأثرم . [٧٨]

وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يُمسس إحداهما الأخرى ، ولكن بين ذلك ، لا يُقاربُ ولا يُباعدُ<sup>(١)</sup> . [٧٩]

(٢٥) ويكره الترويج في الصلاة بيد أو طرف ثوب ، لأنه من العبث المنافي للخشوع إلا لحاجة كحر شديد . وكذا التريج بمروحة مرة أو مرتين ، بناء على أن العمل الذى لا يبطل الصلاة مادون ثلاث حركات ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية وقول لبعض الحنفيين .

( قال ) الشرنبلالى : ويكره ترويجه بثوبه أو مِرْوَحَة مرة أو مرتين ، لأنه ينافى الخشوع وإن كان عملا قليلا<sup>(٢)</sup> .

( وقال ) ابن إدريس الحنبلى : ويكره تروُّحه بمروحة ونحوها ، لأنه من العبث إلا لحاجة كحر شديد ، فلا يكره للحاجة ما لم يكثر من الترويج فيبطل الصلاة إن توالى<sup>(٣)</sup> . ( واختار ) عند الحنفيين أن العمل المبطل للصلاة ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بُعد يقن أنه ليس في الصلاة ، ولذا قال فى المحيط عن المنتقى : لو تروح بطرف كفه لا تنفسد ، ولو تروح بالمِرْوَحَة قالوا تنفسد ، لأن الناظر إليه يتيقن أنه ليس فى الصلاة<sup>(٤)</sup> .

(٢٦) ويكره التمايل فى الصلاة وهو تحريك الرأس قليلا « لحديث » إذا قام أحدهم إلى الصلاة فليدُسْكُنْ أطرافه ولا يتميّل كما يتميّل اليهود ، فإن تسكينَ الأطراف فى الصلاة من تمام الصلاة . أخرجه أبو نعيم فى الحلية ، وابن عدى فى الكامل ، والترمذى فى نوادر الأصول عن أبى بكر . وهو حديث ضعيف<sup>(٥)</sup> .

[٢٦٦]

(١) ص ٦٦٦ ج ١ منى ابن قدامة .

(٢) ص ١٩٤ مراق الفلاح هامش حاشية الطحطاوى (المكروهات) .

(٣) ص ٢٤٥ ج ١ كشف القناع ( ما يكره فى الصلاة . . . ) .

(٤) ص ١٩٤ طحطاوى مراق الفلاح .

رقم ٧٨٢ ص ٤١٣ ج ١ فىض القدير .

(٢٧) وتكره الصلاة إلى النائم عند مالك وأحمد : لما تقدم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث (١)

(وقال) الحنفيون والشافعي : تكره الصلاة إلى النائم إن خشى خروج ما يضحك أو يُلهى وإلا فلا كراهة ، وعليه يحمل قول عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه بينه وبين القبلة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود (٢) . [٢٦٧]

(وقال) الثوري والأوزاعي والكوفيون : لا تكره الصلاة إلى النائم مستدلين بعموم حديث عائشة (وأجابوا) عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ لضعف سنده (وقال) جماعة : يكره لغير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة إلى المرأة النائمة .

(٢٨) وتكره الصلاة إلى المتحدث عند مالك والشافعي وأحمد ، لما تقدم « ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهيتُ أن أصلي خلف المتحدثين والنام . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه محمد بن عمرو ابن علقمة اختلف في الاحتجاج به (٣) . [٢٦٨]

« ولضعف » الحديث ضعفاً قوياً « قال » الثوري والأوزاعي والحنفيون : لا تكره الصلاة خلف المتحدث . إذا لم يؤدّ إلى اشتغال المصلي عن صلاته وذهاب خشوعه وإلا فلا خلاف في الكراهة .

(٢٩) وتكره الصلاة إلى تشور أو كانون فيه جمر أو إلى مصباح ،

(١) تقدم رقم ٤٨٠ ص ٣٢٧ ج ٢ طبعة ثانية (الاستشار بالحيوان) .

(٢) ص ١٢٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٣٩١ ج ١ فتح الباري ( الصلاة خلف النائم وص ٢٢٨ ج ٤ نووي مسلم ) الاعتراض بين يدي المصلي ) وص ١٠٧ ج ٥ - المنهل العذب .

المرأة لا تقطع الصلاة) ولغظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من

(٣) ص ٦٢ ج ٢ مجمع الزوائد ( من صلى وبين يديه أحد ) .



لما في ذلك من التشبه بمن يعبد النار ، وكذا الصلاةُ إلى الشمس والقمر حال طلوعهما ، لما في ذلك من التشبه بمن يعبدهما ، وتقدم في بحث « الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها » بيان المذاهب في حكم الصلاة حينئذ (١) .

(٣٠) ويكره تشمير الكمين عن الذراعين ، لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع في الصلاة ، ولأنه من كفف الثوب المنهى عنه (قال النووي) في المجموع : وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشتمراً أو كفه أو نحوه ولو شتمرها قبل الصلاة ثم دخل فيها لا يكره عند المالكية وبعض الحنفيين .

(٣١) وتكره الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه كسراويل وإزارٍ إلا لضرورة العدم ، لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب « ولحديث » عبد الله بن بُريدةَ عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلى الرجل في لحاف لا يتوشَّحُ به ونهى أن يُصلى الرجل في سراويل وليس عليه رداء . أخرجه أبو داود والبيهقي وهذا لفظه . وفي سنده أبو ثميلة وأبو المنيب . وفيهما مقال (٢) .

[٢٦٩]

(٣٢) ويكره الاعتجار في الصلاة . وهو شدّ الرأس بالمنديل أو العمامة وترك وسطها مكشوفاً ، أو لفّ العمامة على رأسه وردّ طرفها على وجهه ولا يجعله تحت ذقنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع .

(٣٣) ويكره اشتغال الصماء وهو الاندراج في الثوب بلا إخراج يديه منه (لقول) ابن عمر : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذا كان

(١) تقدم ص ٣١ ج ٢ - طبعة ثانية .

(٢) ص ٢٦ جه - المنهل العذب (من قال يترز به إذا كان ضيقاً) وص ٢٣٦ ج ٢ - السنن الكبرى (ما يستحب للرجل أن يصل فيه) و(التوشح) أخذ طرف الرداء الذي على الكتف الأيمن من تحت إبطه الأيسر وأخذ الطرف الذي على الكتف الأيسر من تحت الإبط الأيمن ثم عقدهما على صدره .

لأحدكم ثوبان فليصل<sup>١</sup> فيهما فإن لم يكن له إلا ثوب فليستزِرْ به ولا يشتمل  
اشتمال اليهود . أخرجه أبو داود والبيهقي بسند جيد<sup>(١)</sup> . [٢٧٠]

« ولحديث » أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
لبستين الصماء ، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في الثوب الواحد . أخرجه البخاري  
وأبو داود مطولاً . وهذا بعض لفظه<sup>(٢)</sup> . [٢٧١]

والاحتباء أن يعتمد المصلي على ألييه ناصباً ساقيه ملتفاً بثوبه : والنهي  
عن اللبستين المذكورتين نهى كراهة عند الجمهور . وحمله بعض الظاهرية  
على التحريم .

(٣٤) ويكره الاضطباع في الصلاة . وهو جعل الثوب تحت إبطه  
الأيمن وطرح طرفيه على كتفه الأيسر . لأن ستر المنكبين مستحب في  
الصلاة ؛ فيكره تركه « لحديث » أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : لا يصل<sup>١</sup> الرجل في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء . وفي رواية  
لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء . أخرجه الشافعي  
والسبعة إلا الترمذي وابن ماجه<sup>(٣)</sup> . [٢٧٢]

(١) ص ٢٥ جه - المهمل العذب (من قال يتزر به إذا كان ضيقاً) وص ٢٣٦ جه ٢ - السنن  
الكبرى . و (اشتمال اليهود) أن يجعل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه ولا يبق منه  
ما يخرج منه يده .

(٢) ص ١٧٢ جه ٤ فتح الباري (صوم يوم الفطر) وص ١٦٥ جه ١٠ - المهمل العذب (صوم  
العيدين) و (لبستين) بكسر اللام اسم لطيفة اللبس . و (الصماء) بالصاد المهملة . وهي عند أهل  
اللغة الاندراج في الثوب بلا إخراج يديه منه . سميت صماء ، لأنه يسد المنافذ كلها يصير كالصخرة  
الصماء التي ليس فيها خرق . وعند الفقهاء أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضمه على  
منكبيه فيلبس فرجه . وعلى الأول فهي مكروهة ، لتلا تعرض له حاجة فيتصر عليه إخراج يده  
فيلحقه ضرر . وعلى تفسير الفقهاء فهي حرام لانكشاف العورة .

(٣) ص ٩٥ جه ١ بدائع المنن (ما يكره في الصلاة) وص ٩٢ جه ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٢١  
جه ١ - فتح الباري (إذ صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) وص ٢٣٩ جه ٤ نوري مسلم  
(الصلاة في ثوب واحد) . وص ١٤ جه ٥ - المهمل العذب (ما يصل فيه) وص ١٢٥ جه ١ - مجتبى  
(صلاة الرجل في الثوب الواحد) . و (المنكب) كجلس مجمع عظم العنق والكتف ،  
(العاتق) ما بين المنكب إلى أصل العنق .

دلّ الحديث : ( ١ ) على أنه يطلب ستر أعلى البدن في الصلاة وإن كانت ليست بعورة لأنه أمكن في ستر العورة . وحكمته أنه إذا انزر بالثوب ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع (١) .

(ب) وعلى النهى عن الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء . وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه (وعن) الإمام أحمد : لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه . وعنه تصح ويأثم (ونقل) المنع عن ابن عمر وطاوس والنخعي . واختاره ابن المنذر وابن حزم .

(٣٥) ويكره الثاؤب في الصلاة ، لأنه من التكاثر ، فإن غلبه فليُكْظِمُ ما استطاع « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا ثاؤب أحدكم فليُكْظِمُ ما استطاع . أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم الثاؤب في الصلاة (٢) .

وتقدم بلفظ آخر في « بحث سدّ فمه عند الثاؤب » من آداب الصلاة (٣) .

(٣٦) ويكره للمصلي تغطية فمه أو أنفه إلا لعذر كالثاؤب « لقول » أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدّ في الصلاة ، وأن يُغَطِّي الرجل فاه . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٤) .

(١) ص ٢٣١ ج ٤ شرح مسلم .

(٢) ص ١٢٢ ج ١٨ منه (تشييت العاطس وكراهة الثاؤب - الزهد) و ص ٢٩٢ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية الثاؤب في الصلاة) .

(٣) تقدم رقم ٣٦٧ ص ٢٦٧ ج ٢ - طبعة ثانية .

(٤) ص ٢٢ ج ٥ - المنهل العذب (السد في الصلاة) و ص ٢٤٢ ج ٢ - السنن الكبرى (كراهية السد في الصلاة . .) و ص ٢٥٣ ج ١ مستدرک .

(وحكمة) النهى عن تغطية الفم في الصلاة لغير عذر أنه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم النار .

(٣٧) وتكره الصلاة وهو يدافع الأخبثين : البول والغائط « لقول » عبد الله بن الأرقم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليستبدا بالخلاء . أخرجه الإمامان وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح والحاكم وقال : صحيح<sup>(١)</sup> . [٢٧٥] « ولحديث » ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤمّ رجل قوماً فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل . ولا يصلى وهو حزين حتى يتخفف . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه<sup>(٢)</sup> [٢٧٦]

(١) ص ٢٨٨ ج ١ زرقاني الموطأ ( النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ) وص ٩٢ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٩١ ج ١ - المنهل العذب ( الرجل يصلى وهو حاقن ) . وص ١٣١ ج ١ تحفة الأحوذى ( إذا أقيمت الصلاة وجد أحدكم الخلاء ) . وص ٢٥٧ ج ١ مستدرک . ( و ) فليبدأ بالخلاء ) أى بقضاء الحاجة .

(٢) ص ٢٨٠ ج ٥ مسند أحمد ( حديث ثوبان . . ) ولفظه : لا يحل لامرئ أن ينظر . . . وص ١٩٧ ج ١ - المنهل العذب ( الرجل يصلى وهو حاقن ؟ ) وص ٢٨٥ ج ١ تحفة الأحوذى ( كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ) ولفظه كأحد ( فيخص نفسه بالدعاء ) ومحلّه في القنوت ونحوه مما يجهر به ، لأن القوم مأمورون فيه بإسراع الإمام ، بخلاف ما لو خص نفسه بالدعاء فيما يسر فيه كدعاء الاستفتاح والركوع والسجود ، فلا يكره ، لأن كل واحد منهم يدعو لنفسه ولأنه المحفوظ في أذنيه صلى الله عليه وسلم في الصلاة كلها ( كقوله ) في دعاء الاستفتاح اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم تقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ( الحديث ) تقدم رقم ٢٩٣ ص ٢٩٤ ج ٢ ( ولقوله ) في الركوع والسجود : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى ، تقدم رقم ٢٥٨ ص ٢٠١ ج ٢ ( وقوله ) بين السجدين : اللهم اغفر لى وارحمى واجبرنى واهدنى وارزقنى . تقدم رقم ٢٧١ ص ٢٠٧ ج ٢ ( وقوله ) في آخر الصلاة : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة المات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم . تقدم رقم ٣٥٤ ص ٢٥٩ ج ٢ ( فقد خانهم ) أى لتضييع حقهم في الدعاء حيث اعتملوا على دعائه وأمنوا عليه اعتماداً على تسميته ( والمراد بقعر البيت ) داخله ، فعد أحمد والترمذى : لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ( فإن نظر ) في البيت بلا إذن صار في حكم الداخل فيه بلا إذن ، لأن الاستئذان إنما شرع لئلا يقع النظر على ما لا ينبغي نظره . فإن نظر قبل الاستئذان فقد ارتكب إثم من دخل بلا إذن . ( حَقْن ) بفتح فسكون فكسر بمعنى حاقن . وهو من حبس بوله . والحاقب بالموحدة من حبس الغائط .

وتقدم صدره عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> في الحديثين النهى عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهما ما في معناهما مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع. وهو نهى كراهة عند الجمهور إن لم يمنعه من أداء شيء من الأركان فإن منعه من ذلك بطلت صلاته (وحمله) الظاهرية على التحريم وقالوا: من صلى كذلك فصلاته باطلة (وفي حديث) ثوبان ثلاث منيات: الأول نهى تنزيه. والثاني نهى تحريم والثالث نهى شفقة حتى لو صلى وهو حاقن فصلاته صحيحة عند الجمهور. «ولا ينافيه» قوله صلى الله عليه وسلم فيه: ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن «لأنه» «مُخرَج مخرج المبالغة في المنع». (ولذا) اختلف فيمن صلى وهو حاقن أو حاقب (فقالت) المالكية: يعيد الصلاة على تفصيل حاصله أن ما يجده الإنسان من ذلك ثلاثة أنواع: (الأول) أن يكون خفيفاً. فيصلى به ولا يقطع. (الثاني) أن يكون وسطاً يدعو إلى ضم الركبتين فيندب له قطع الصلاة. فإن تمادى صحمت صلاته. ويستحب إعادتها في الوقت. (الثالث) أن يكون شديداً يشغل قلبه ويعجله عن استيفاء الصلاة، فيلزمه القطع فإن تمادى لزمه الإعادة في الوقت وبعده. وعليه يحمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقديم الصلاة على قضاء الحاجة. والنهى يقتضى فساد المنهى عنه (وعن) زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يُصَلِّيَنَّ أحدكم وهو ضامٌّ بين وركبيه. أخرجه مالك<sup>(٢)</sup>. [٧٩]

(قال) الباجي: هو نهى عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلى أن يضمَّ وركبيه من شدة حقنه، لأن في ذلك ما يشغله عن الصلاة ولا يمكنه من استيفائها فليبدأ بقضاء حاجته خارجاً من صلاته واضعاً يده على أنفه كالراعى

(١) تقدم رقم ٢٦٥ ص ١٩٠

(٢) ص ٢٨٩ ج ١ زرقاني الموطأ (النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته).

ثم يستقبل الصلاة<sup>(١)</sup> ( وقرقرة ) البطن بمنزلة الحقن « وأما الغثيان » وهو اضطراب النفس حتى تكاد تتقأياً « فقد » قال القاضي أبو الوليد : لا تقطع له الصلاة ، لأنه مرض لا يُقدر على إزالته بخلاف الحقن فإنه يقدر على إزالته ( وقال ) الحنفيون والشافعي وأحمد : لا إعادة على من صلى حاقناً إن لم يترك شيئاً من فرائض الصلاة ، بل يكره له ذلك للنهي عنه ، وهو لا يقتضي الفساد لأنه لأمر خارج عن الصلاة ( قال الطحاوي ) لاخلاف أنه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الإعادة . فكذا البول . وأحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الأرقم<sup>(٢)</sup> وحديث عائشة قالت . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يُصَلِّي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

[٢٧٧]

( وأجمعوا ) على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة أنها تجزئه فكذلك الحاقن وإن كان يكره له الصلاة كذلك ( قال ) العلامة الرملي : تكره الصلاة حاقناً بالبول ، أو حاقباً بالغائط بأن يدافع ذلك ، أو حازقاً أى مدافعاً للريح ، أو حاقماً بهما . بل السنة تفرغ نفسه من ذلك ، لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعاً . ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرؤ ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم ، فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت . والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحريم ، وكذا لو عرض له قبلها وعلم من عادته أنه يعود في أثناء الصلاة<sup>(٤)</sup> ( وقال ) ابن إدريس الحنبلي : ويكره ابتداء الصلاة حاقناً

(١) ص ٢٨٣ ج ١ - المتق شرح الموطأ .

(٢) تقدم رقم ٢٧٥ ص ١٩٦ .

(٣) ص ٨٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٤٧ ج ٤ نووى مسلم ( كراهة الصلاة بحضرة الطعام ) ، ولفظه : ( لا صلاة بحضرة الطعام ) وص ٢٩٥ ج ١ - المهمل العذب ( الرجل أبيض وهو حاقن ؟ )

(٤) ص ٤٥٥ ج ١ نهاية المحتاج إل شرح المنهاج ( مكروهات الصلاة ) .

بالنون وهو من احتبس بولته، أو حاقباً بالموحدة وهو من احتبس غائطه، أو ابتداءها مع ريح محتبسة ونحوها مما يزعمه ويشغله عن خضوع الصلاة ما لم يضق الوقت فلا يكره ابتداءها كذلك، بل يجب فعلها قبل خروج الوقت؛ ويحرم اشتغاله بالطهارة إذا ضاق الوقت؛ وكذا اشتغاله بأكل أو غيره لتعين الوقت للصلاة<sup>(١)</sup>.

(٣٨) وتكره الصلاة بحضور طعام تتوقه النفس إذا اتسع الوقت؛ لما فيه من اشتغال القلب بالطعام «ولحديث» عائشة المتقدم<sup>(٢)</sup> (وعنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء: أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٣)</sup>. [٢٧٨]

(وعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قدم العشاء وحضرت الصلاة؛ فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاكم. أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup>. [٢٧٩]

(ولهذه) الأحاديث قال الجمهور: يندب تقديم تناول الطعام المرغوب فيه على الصلاة إذا كان الوقت متسعاً؛ وإلا لزم تقديم الصلاة (وقالت) الظاهرية: يجب تقديمه على الصلاة عند اتساع الوقت ونسبه الترمذى إلى أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق «روى» نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام. أخرجه البخارى<sup>(٥)</sup> [٨٠] (قال) الخطابي: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ص ٢٤٥ ج ١ كشف القناع (ما يكره في الصلاة).

(٢) تقدم رقم ٢٧٧ ص ١٩٨

(٣) ص ٩٤ ج ٤ - الفتح الرباني. وص ١٠٩ ج ٢ فتح الباري (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) وص ٤٥ ج ٥ نووى مسلم (كراهة الصلاة بحضور الطعام...).

(٤) ص ٤٥ منه. وص ١١٠ ج ٢ فتح الباري (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) ولفظه: إذا قدم الطعام.

(٥) ص ١١٠ منه.

أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لاتنازعه نفسه شهوة الطعام فَيَسْعُ جِلَهْ ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيقاء حقوقها . وكذا إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحو هذا وهذا إذا كان في الوقت متسع فإن لم يكن ابتداءً بالصلاة ولم يعرَّج على شيء سواها (١) (وعلى هذا) يحمل حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تؤخِّروا الصلاة لطعام ولا لغيره . أخرجه أبو داود والبخاري في شرح السنة (٢) .

[٢٨٠]

وفي سننه : (١) المعلى بن منصور . كذبه أحمد (ب) محمد بن ميمون وهو منكر الحديث (٣) (قال) ابن الملك : يحمل هذا الحديث على ما إذا كان متمسكاً في نفسه لا يزعمه الجوع ، أو كان الوقت ضيقاً يخاف فوته توفيقاً بين الأحاديث (٤) .

(وقال) ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الأكل على الصلاة ولو ضاق الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته ، مستدلين بعموم حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة فابدهوا بالعشاء ولا يَعْجَلَنَّ حتى يَفْرُغَ منه . أخرجه الشيخان وأبو داود (٥) .

[٢٨١]

(ورد) بأنه محمول على ما إذا اتسع الوقت جمعاً بين الأحاديث وفيها دلالة على أنه يأخذ حاجته كاملة من الطعام (قال) النووي : وهذا هو الصواب . وأما ما تأوَّله بعض أصحابنا على أنه يأكل لِقْماً يكسِرُ بها شدة الجوع فليس بصحيح .

(١) ص ٤٥ ج ١ معالم السنن .

(٢) ص ٣٤٥ ج ٣ سنن أبي داود (إذا حضرت الصلاة والعشاء - الأظلمة) .

(٣) ص ٣٨٤ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٤) ص ١١٠ ج ٢ فتح الباري (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) وص ٤٥ ج ٥ نووى مسلم (كره الصلاة بمحضرة الطعام الذي يريد أكله . .) وص ٣٤٥ ج ٣ سنن أبي داود (إذا حضرت الصلاة والعشاء) .

(٥) ص ٤٦ ج ٥ شرح مسلم .



(٣٩) وتكره الصلاة عند غلبة النوم . ومن شرع فيها وغلبه النوم استحب له قطعها ليأخذ حظه من النوم ؛ لأن ذلك أدى إلى الإقبال عليها بخشوع ونشاط « ولحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعَسَ أحدُكم في الصلاة فَلاَ يَسِرْ قُدُّ حتى يذهبَ عنه النومُ فإنه إذا صلى وهو ناعِسٌ لعله يذهبُ يستغفرُ فيسبُ نفسه . أخرجه السبعة والبيهقي ، وقال الترمذى : حسن صحيح (١) .

[٢٨٢]

وقد جاء في هذا أحاديث كلها تدلّ على أنه يطلب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلي . وهو عام في صلاة الفرض والنفل ، لكن محله في الفرض إذا لم يخش خروج الوقت . وحمله مالك وجماعة على نفل الليل ، لأنه محل النوم غالباً .

(٤٠) ويكره لغير الإمام التزام مكان خاص من المسجد لا يصلى الفرض إلا فيه ، لقول عبد الرحمن بن شبل : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب واقتراش السبع ، وأن يُسوّطن الرجل لمكان في المسجد كما

(١) ص ٩٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢١٨ ج ١ فتح الباري (الوضوء من النوم . . .) وص ٧٤ ج نووى مسلم (أمر من نعس في صلاته أن يرقد . . .) وص ٢٣٣ ج ٧ - المنهل العذب (النعاس في الصلاة) وص ٢٨٤ ج ١ تحفة الأحوذى (الصلاة عند النعاس) وص ٢١٣ ج ١ سنن ابن ماجه (في المصل إذا نعس) وص ١٦ ج ٣ - السنن الكبرى (من نعس في صلاته . . .) و (نعس) من باب نفع وقتل ، أى أصابه النعاس . وهو النوم الخفيف (فيسب) بالنصب . في جواب لعل ، وبالرفع عطفاً على يستغفر أى يدعو عليها (فق رواية) النساءى من طريق أيوب عن هشام قال : بأن يريد اللهم اغفر فيقول اللهم اغفر بالعين المهملة ، فيكون دعاء على نفسه بالذلل والهوان . وسب الإنسان نفسه منهى عنه (روى جابر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على خدمكم ولا على أموالكم ، لا توافقوا «أى لتلا توافقوا» من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم . أخرجه مسلم وأبو داود . وقال : حديث متصل . ص ١٩١ ج ٨ - المنهل العذب (النهى أن يدعو الإنسان على أهله وماله) .

يوطن البعير . أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والأربعة إلا الترمذى (١).

« ولا يعارضه » حديث يزيد بن أبي عبيد قال : كان سلمة بن الأكواع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف قلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها . أخرجه أحمد والبيهقي . [٢٨٤]

وقال : رواه البخارى عن مكى بن إبراهيم . ورواه مسلم عن أبي موسى محمد بن مسلم (٢) « لأنه » محمول على النفل . وحديث النهي محمول على من لازم مكانا خاصاً للفرض والنفل « قال » ابن إدريس الحنبلى : ويكره اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد لا يصلى فرضه إلا فيه ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إيطان المكان كإيطان البعير . ولا بأس باتخاذ مكان لا يصلى إلا فيه « النفل » للجمع بين الأخبار . وظاهره أن يكره إيطان الأماكن ولو كانت فاضلة خلافاً للشافعى . وكذا لو كان لحاجة كإسماع حديث وتدريس وإفتاء . وتاممه فيه (٣) .

(١) ص ٩٢ ج ٤ - الفتح الربانى . ولفظه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى . . . وص ٢٢٩ ج ١ مستدرک . وص ٣٠٧ ج ٥ - المنهل العذب ( صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع . . . ) وص ١٦٧ ج ١ مجتبى ( النهى عن نفرة الغراب ) وص ٢٢٥ ج ١ سنن ابن ماجه ( فى توطين المكان فى المسجد يصلى فيه ) و ( نفرة الغراب ) كناية عن الإسراع فى الركوع والسجود والرفع منها بحيث لا يطمئن فيها الاطمئنان الجزئى على ما تقدم بيانه فى بحث « الركوع والسجود » ( وأقتراش السبع ) أن يضع المصل ذراعيه على الأرض فى السجود كما يفعل الذئب والكلب أحياناً . والحكمة فى النهى عنه أنه يؤدى إلى الكسل حال الصلاة وهو من صفات المنافقين « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » ( وأن يوطن الرجل . . . ) بتشديد الطاء مكسورة وبتخفيفها ، يقال : وطن الأرض واستوطنها وأوطنها ، أى اتخذها وطناً ، أى لا يبنى للرجل أن يتخذ لنفسه مكاناً خاصاً من المسجد لا يصلى إلا فيه كالبعير لا يبرك إلا فى مبرك اعتاده .

(٢) ص ٤٨ ج ٤ مسند أحمد ( حديث سلمة بن الأكواع . . . ) ولفظه : فإني رأيت . . . وص ٢٤٧ ج ٥ - السنن الكبرى ( فى اسطوانة التوبة ) و ( الأسطوانة ) بضم فسكون فضم : العامود . والمراد بها العامود الذى هو علم على مصلى النبي صلى الله عليه وسلم كان أمامه الجلج الذى كان يخطب إليه النبي صلى الله عليه وسلم . انظر ص ٣٤٨ إرشاد الناسك .

(٣) ص ٣١٩ ج ١ كشف القناع ( أحكام الاقتداء ) .

## يبكى على المؤمن إذا مات موضع عبادته في الأرض ومصعد عمله من السماء ٢٠٣

( وحكمة ) النبي عنه أنه قد يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة . وفيه الحرمان من تكثير مواضع العبادة التي تشهد له يوم القيامة .

« روى » أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : « يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا » فقال : أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . فقال : هو أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها ، تقول : عمل يوم كذا وكذا فهذه أخبارها . أخرجه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح <sup>(١)</sup> . [٢٨٥]

( وورد ) في تفسير قوله تعالى : « فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ » وَمَا كَانُوا مُنْتَظِرِينَ <sup>(٢)</sup> « أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء : « قال » عبّاد بن عبد الله : سألت رجلاً علياً . هل تبكى السماء والأرض على أحد ؟ فقال : إنه ليس من عبد إلا له مُصَلِّي في الأرض ومصعد عمله من السماء . وإن آل فرعون لم يكن لهم عمل صالح في الأرض ولا عمل يصعد في السماء ثم قرأ الآية . أخرجه ابن حاتم <sup>(٣)</sup> . [٨١]

( قال ) ابن الهمام : يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه ، لأن العبادة فيه تصير له طبعاً وثقل في غيره . والعبادات إذا صارت طبعاً فسيبها الترك ؛ ولذا كره صوم الأبد <sup>(٤)</sup> ، هذا وإن داوم شخص على الصلاة بموضع فليس هو أولى به من غيره ، فإذا قام منه فغيره الجلوس فيه « للحديث » « سَمَرَ بن مضرّسٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سبق إلى ما لم يسبقه

(١) ص ٢١٧ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة إذا زلزلت الأرض . . . ) .

(٢) اللخان آية ٢٩ (وما كانوا منظرين) أى مهلين إلى وقت آخر بل عوجلوا بالمقوبة لشدة تفریطهم وكال عنادهم .

(٣) ص ٤٢٨ ج ٧ تفسير ابن كثير .

(٤) ص ٣٠٠ ج ١ فتح القدير (قبيل صلاة الوتر) .

إليه مسلم فهوله. أخرجه أبو داود بسند جيد، والضياء المقدسي في المختارة ورمز السيوطي إلى صحته (١).

[٢٨٦]

وليس لأحد - عند الحنبلية - أن يقيم منه إنساناً ولو ولده أو عبده ويجلس مكانه أو يجلس غيره مكانه. وقواعد المذهب تقتضي عدم صحة صلاة من أقام غيره وصلى مكانه إلا الصبي فيؤخذ عن المكان الفاضل. ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به لأنه لم يتركه معرضاً. وإن قام منه بغير عذر سقط حقه بقيامه لإعراضه عنه إلا أن يترك مُصلي مفروضاً في مكانه فليس لغيره رفعه (وقال) غير الحنبلية: يكره إقامة الرجل من مجلسه وجلوس غيره فيه.

«لحديث» ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر. ولكن تفسّحوا وتوسّعوا. أخرجه أحمد والشيخان (٢).

[٢٨٧]

«ولحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به. أخرجه أحمد وسلم وأبو داود (٣). [٢٨٨]

فهما يدلان على أن من جلس في موضع من المسجد أو غيره من الأماكن العامة ثم فارقه ليتوضأ أو يقضى عملاً يسيراً ثم يعود، فهو أحق به.

(قال) النووي: وله أن يقيم من قعد فيه ويجب عليه مفارقتة إذا رجع الأول عند أصحابنا. وقال بعض العلماء: هذا مستحب وهو مذهب مالك، ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين

(١) رقم ٨٧٢٩ ص ١٤٨ ج ٦ فيض القدير.

(٢) ص ١٧ ج ٢ مسند أحمد. وص ٤٩ ج ١١ فتح الباري (إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس - الاستئذان) وص ١٦٠ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم إقامة الإنسان من موضعه الذي سبق إليه - السلام) ولفظه لفظ أحمد: لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه. والمراد بالتفسح، أن يتوسموا فيما بينهم، والمراد بالتوسع، أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل في المكان مجلس للداخل.

(٣) ص ١٦١ ج ١٤ نووى مسلم (إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به) وص ٢٦٤ ج ٤ سنن أبي داود (إذا قام من مجلس ثم رجع - الأدب).

وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها (١).

(وظاهر) حديث أبي هريرة عدم الفرق بين المسجد وغيره من الأمكنة العامة . وأما المكان المملوك فإلّا أحق به من غيره ( ويجوز ) لمن سبق إلى مكان من الأمكنة العامة أن يُقيم من جلس فيه بعده عند الشافعية . ومثل ذلك الأماكن التي اعتاد التجار أو نحوهم الجلوس فيها . فمن اعتاد منهم الجلوس في مكان فهو أحق به إلا إذا فارقته مدة طويلة عرفاً بحيث ينقطع عنه معاملوه .

(وظاهر) حديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يجلس في مكان غيره إذا أقعده برضاه « وأما قول » سالم بن عمر : وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه . أخرجه أحمد ومسلم والبخاري في الأدب (٢) . [٨٢]

« فهذا » كان تورعاً منه ، لأنه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه . ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد أسقط حقه ، فلمن قام له حق الجلوس .

(ويكره) الإيثار بمحلّ ذي فضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني لأن الإيثار وسلوك طرق الأدب لا يليق في العبادات والفضائل ، بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا ، فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب . كذا في النيل ( وقال ) الحافظ : قال ابن أبي جهمرة في شرح حديث ابن عمر : هذا عام في المجالس ، لكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم ، وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها . وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها . ثم هو في المجالس العامة ، وليس عاماً في الناس بل هو خاص بغير المجانين

(١) ص ١٦٢ ج ١٤ شرح مسلم .

(٢) ص ١٦١ ج ١٤ نووى مسلم . و ص ٥٠ ج ١١ فتح الباري (الشرح - إذا قيل لكم تسبحوا في المجالس . . .)

ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النبيء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم (والحكمة) في هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن، والحث على التواضع المقتضى للمودة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غضب والغضب حرام. فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم<sup>(١)</sup>.

(٤١) ويكره تحريماً الصلاة في ثوب فيه تصاوير، وكذا يكره - عند غير الحنفيين - أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها «لحديث» ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة<sup>(٢)</sup>. أخرجه السبعة<sup>(٣)</sup>. [٢٨٩]

(وعن) عليّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب<sup>(٣)</sup>. أخرجه أحمد وأبو داود [٢٩٠]

(وقال) الحنفيون: تكره الصلاة إلى صورة حيوان مطلقاً وإن لم تشغله أو تكون فوقه أو على يمينه أو على يساره، إلا أن تكون صغيرة لا تظهر إلا بتأمل، أو مقطوعة الرأس أو صورة غير ذى روح فلا كراهة حينئذ. لأنها لا تعبد ولا تعد تماثلاً، فانتفى التشبه بعبادة غير الله تعالى الذى هو علة

(١) ص ٤٩ ج ١١ فتح البارى .

(٢) ص ١٩٦ ج ٦ منه (ذكر الملائكة) وص ٨٣ و ٨٤ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم تصوير صورة الحيوان) وص ٢٨ ج ٣ مسند أحمد (حديث أبي طلحة زيد بن سهل ..) . وص ٣٠٠ ج ٢ مجتبى (التصاوير - الزينة) وص ٢١ ج ٤ تحفة الأحوذى (الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة - الأدب ٢) و ٢٠٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (الصور فى البيت - اللباس) والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة . أما الحفظة والكتبة والموكلون بقبض الأرواح فيدخلون كل بيت .

(٣) ص ٨٣ ج ١ مسند أحمد (مسند على بن أبي طالب رضى الله عنه) و ص ٢٩٤ ج ٣ المنهل

العذب (الجنب يؤخر الفصل) .

الكراهة « ولقول » سعيد بن أبي الحسن : جاء رجل إلى ابن عباس فقال :  
 إني رجل أصور فأنتني فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
 كل مُصوّر في النار، يجعل له بكل صورة صوّرَها نفساً فتعذّب به في جهنم .  
 وقال : إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له . أخرجه أحمد  
 ومسلم <sup>(١)</sup> . [٢٩١]

(ولا تكره) الصلاة في بيت فيه صور مُهانة على بساط يوطأ أو مرفقة  
 يتكأ عليها « لقول » أبي هريرة : استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال : ادخل فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟  
 فيما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطاً يوطأ . أخرجه ابن حبان والطحاوي  
 والنسائي <sup>(٢)</sup> . [٢٩٢]

« ولحديث » عائشة أنها اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل فهتكته  
 النبي صلى الله عليه وسلم . فاتخذت منه مُمرقتين فكانتا في البيت يجلس  
 عليهما . أخرجه البخاري وأحمد وزاد : ولقد رأيتُه متكئاً على إحداهما وفيه  
 صورة <sup>(٣)</sup> [٢٩٣]

(وهو) يقتضى عدم كراهة الصلاة على بساط فيه صورة وإن كانت في  
 موضع السجود ، لأن ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما أفادته النصوص  
 المخصصة . قاله ابن نجيم <sup>(٤)</sup> . (وقالت) الحنبلية : تكره الصلاة إلى صورة  
 منصوبة أمامه ولو صغيرة لا تظهر إلا بتأمل بخلاف ما إذا كانت غير  
 منصوبة أو لم تكن أمامه .

(١) ص ٣٠٨ ج ١ مستد أحمد (مستد عبد الله بن عباس . .) و ص ٩٣ ج ١٤ نووى مسلم  
 (تحريم تصوير الحيوان) .

(٢) ص ٣٦٥ ج ٢ شرح معاني الآثار (الصور تكون في الثياب - الكراهة) و ص ٣٠٢  
 ج ٢ مجتبى (ذكر أشد الناس عذاباً) و لفظ ابن حبان : فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها  
 أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطاً ص ٩٩ ج ٢ نصب الراية .

(٣) ص ٧٥ ج ٥ فتح الباري (هل تكسر الدنان - المظالم) و ص ٩٩ ج ٢ نصب الراية  
 و (السهوة) بفتح فسكون ، بيت صغير منخفض يشبه الخزانة . و (نمرقتين) ثلثية نمرقة بضم  
 النون والراء وبكسرهما وسكون الميم ، الوسادة الصغيرة .

(٤) ص ٢٨ ج ٢ - للبحر الرائق (ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) .

« فوائده » ( الأولى ) اتفق العلماء على تحريم تصوير الحيوان وأنه من الكبائر ، لورود الوعيد الشديد فيه « روى » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون . أخرجه الشيخان <sup>(١)</sup> [٢٩٤]

(وعن) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صور صورة في الدنيا كلّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافع . أخرجه الشيخان <sup>(٢)</sup> : [٢٩٥]

(قال) النووى : قال أصحابنا وغيرهم : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث سواء صنعه بما يمتن أو بغيره ، فصنعه حرام على كل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء أكان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها <sup>(٣)</sup> .

( الثانية ) تصوير غير الحيوان كشجر ومنزل وغيرهما جائز اتفاقاً ( لما تقدم ) أن ابن عباس قال - لمن سأله عن حكم التصوير - : إن كنت لا بدّاً فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له <sup>(٤)</sup> ولا فرق في ذلك بين الشجر المثمر وغيره . ( وقال ) مجاهد : يكره تصوير الشجر المثمر .

« لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : ( وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ) . أخرجه مسلم <sup>(٥)</sup> . [٢٩٦]

(١) ص ٢٩٦ ج ١٠ فتح الباري ( عذاب المصوّرين . . - اللباس ) وص ٩٢ ج ١٤ نووى مسلم ( تحريم تصوير الحيوان ) .

(٢) ص ٣٠٣ ج ١٠ فتح الباري ( من صور صورة كلّف . . ) وص ٩٣ ج ١٤ نووى مسلم ( تحريم تصوير الحيوان . . ) ( وليس بنافع ) المراد أنهم يعذبون ويقال لهم : لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتم . وهو محال .

(٣) ص ٨١ ج ١٤ شرح مسلم .

(٤) تقدم رقم ٢٩١ ص ٢٠٧ .

(٥) ص ٩٣ ، ٩٤ ج ١٤ نووى مسلم ( تحريم تصوير الحيوان ) .



( وأجاب ) الجمهور بأن الحديث محمول على تصوير الحيوان جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز تصوير الشجر « وأما » حديث أبي أمامة أن امرأة أمت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة فنعمها أونهاها . أخرجه ابن ماجه (١) .

« فضيف » لأن في سننه عُفَيْر بن مَعْدَان قال أحمد : منكر الحديث ضعيف :

« الثالثة » يكره تحريماً - عند الجمهور - اتخاذ ما فيه صورة حيوان من الثياب والستور والبسط وغيرها « للحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه . أخرجه البخارى وأبو داود والنسائي (٢) .

« ولقول » عائشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سَهْوَةَ لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلّون وجهه وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين أخرجه الشيخان (٣) .

( قال ) النووى : وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط ، أو كان ثوباً ملبوساً أو عمامةً ونحو ذلك مما لا يعدّ ممتناً ، فهو حرام لا فرق في ذلك بين ماله ظل ومالا ظل له . وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن ، فليس بحرام . ( وبهذا ) قال الثورى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل .

(١) ص ٢٠٢ ج ٢ سنن ابن ماجه ( الصور في البيت ) .

(٢) ص ٢٩٧ ج ١٠ فتح البارى ( نقض الصور - اللباس ) و ص ٧٢ ج ٤ سنن أبي داود ( الصليب في الصور - اللباس ) و ( التصاليب ) صورة الصليب وهو ما فيه صورة عيسى أو غيره مما يعبد النصارى و ( نقضه ) كسره وتغيير صورته . وفي رواية أبي داود : قضبه ، بالقاف والضاد المعجمة والباء الموحدة ، أى قطع موضع التصليب منه فقط .

(٣) ص ٢٩٩ ج ١٠ فتح البارى ( ما وطئ من التصاوير - اللباس ) و ص ٨٨ ج ١٤ نووى مسلم ( تحريم تصوير الحيوان ) .

ولا بأس بالصُور التي ليس لها ظل . وهذا مذهب باطل ، فإن السُّر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورةَ فيه ، لا يشك أحد أنه ممنوم وليس لصورته ظل ولا يتفق مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة .

(وقال) الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء أكانت رقماً في ثوب أو غير رقم ، وسواء أكانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن ، عملاً بظاهر الأحاديث . وهذا مذهب قوي (وقال) آخرون : يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتن أم لا ، عُلِّق في حائط أم لا . وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها سواء أكان رقماً أو غيره ( واحتجوا ) بقوله في بعض الأحاديث : إلا ما كان رقماً في ثوب ( وأجمعوا ) على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره إلا ماورد في اللعب بصورة البنات لصغار البنات ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ( وادعى ) بعضهم أن إباحة اللعب لمن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث <sup>(١)</sup> ( وجملة القول ) أن اقتناء ما فيه صورة حيوان فيه أقوال ( الأوّل ) الجواز مطلقاً عند القاسم بن محمد وجماعة :

« لقول » عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : دخلت على أبي طلحة الأنصاري أعوده فوجدت عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نَمَطاً تحته ، فقال له سهل لم تنزعه ؟ فقال : لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت . قال سهل : أو لم يقل : إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ فقال بلى ولكنه أطيب لنفسى . أخرجه النسائي والترمذي وقال : حسن صحيح <sup>(٢)</sup> .

[٣٠٠]

(١) ص ٨١ ج ١٤ شرح مسلم (تحريم تصوير الحيوان) .

(٢) ص ٣٠٠ ج ٢ مجتبى (التصاوير - الزينة) و ص ٥٤ ج ٣ تحفة الأحوفى (ما جاء في

الصورة - اللباس) و (النمط) بفتحين بساط له نمل رقيق .

( الثاني ) المنع مطلقاً لإطلاق الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ ما فيه صورة . وبه قال الزهري : ( الثالث ) مذهب الجمهور وهو أن الصورة إن كانت ثابتة الهيئة قائمة الشكل غير ممتنة حرم اتخاذها . وإن كانت مقطوعة الرأس أو مفرقة الأجزاء أو ممتنة ، جاز اتخاذها لما تقدم عن أبي هريرة قال : استأذن جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادخل . فقال : كيف أدخلُ وفي بيتك ستر فيه تصاويرُ؟ فيما أن تُقَطَّع رَعُوسُهَا ، وإما أن تجعل بساطاً يوطأ . فإننا معاشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه تصاوير (١) .

« ولحديث » عائشة أنها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت : فقطعته وسادتين . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما . أخرجه مسلم والطحاوي (٢) . [٣٠١]

وغير ذلك من الأحاديث التي تقدم بعضها ( وهذا ) القول هو الراجح لكثرة أدلته الصحيحة ، ولما فيه من الجمع بين الأدلة .

« الرابعة » يجوز اتخاذ ما فيه صورة غير الحيوان كشجر ومنتزل وجبل ومسجد وغيرها ، لما تقدم من جواز تصويرها ، فجواز اتخاذها أولى . هذا متفق عليه .

(٤٢) ويكره للمصلي تكرير الفاتحة كلاً أو بعضاً عند الحنفيين والشافعي لعدم وروده . فإن كررها سهواً سجد للسهو ، وكذا إن كررها عمداً عند الشافعية ، ويأثم عند الحنفيين وعليه إعادة الصلاة لرفع الإثم .

(وقالت ) الحنبلية : يكره تكرارها في ركعة ، لأنه لم يتقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه . وفي إبطال الصلاة بتكريرها قولان .

(١) تقدم رقم ٢٩٢ ص ٢٠٧

(٢) ص ٨٩ ج ١٤ نوى مسلم (تحريم تصوير الحيوان) . و ص ٢٦٤ ج ٢ شرح معاني الآثار ( الصور تكون في الثياب ) .

( وقالت ) المالكية : يحرم تكريرها عمداً ولا تبطل به الصلاة ، وإن كررها سهواً مجيد للسهو .

(٤٣) ويكره - عند الجمهور - ترك أذكار الركوع والسجود والرفع منهما والنقص عن ثلاث تسيحات فيها . لمخالفته السنة .

( وقالت ) الحنبلية : تبطل الصلاة بتركها عمداً ، لوجوبها عندهم كما تقدم .

(٤٤) ويكره - عند الجمهور - للمصلي تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى ركن إلى غير محلها ، بأن يكبر للركوع بعد إتمامه ، ويقول سمع الله لمن حمده بعد اعتداله ، لأن السنة تعمير الركن بذكره بأن يتدئ الذكر عند ابتداء الانتقال وينتهي بانتهاه ( وقالت ) المالكية : إن ذلك خلاف المندوب ( وقالت ) الحنبلية : إنه مبطل للصلاة إن تعمده ، ويجب عليه سجود السهو إن فعله ساهياً ؛ لأن تعمير الأركان بالذكر واجب عندهم .

(٤٥) ويكره تطويل الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات فأكثر في كل الفرائض اتفاقاً . وكذا النفل على الأصح ، لأنه خلاف السنة . وهذا فيما لم يرد فيه نص خاص . أما هو فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيد بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية وهي تزيد على الأعلى بسبع آيات ( وقال ) الزاهد : الزيادة تختلف بحسب السور فإن كانت السور قصاراً فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة . وإن كانت طوالاً فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة (١) .

وأما إطالة الثالثة على الثانية أو الأولى ؛ فلا تكره عند الحنفيين .

(٤٦) ويكره عد الآي والتسبيح بقبض الأصابع عند أبي حنيفة والشافعي

لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة « وروى » أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره عد الآي في الصلاة . أخرجه أبو يوسف (١) . [٨٣]

(وعن) أبي يوسف ومحمد والحنابلة : إنه لا بأس به « لقول » أنس : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقيد الآي بأصابعه . أخرجه محمد بن خلف [٣٠٢]

وعد التسبيح في معنى عد الآي (وتوقف) أحمد في عد التسبيح ، لأنه يتوالى فيكثر به العمل ، بخلاف عد الآي . ولا يكره عد ما ذكر بغز الأنامل ولا لإحصاؤه بالقلب اتفاقاً ، كعد التسبيح في صلاة التسبيح .

(٤٧) يكره تحريماً عند الحنفين ترك واجب عمداً . هذا . والضابط الكلي أنه يكره للمصلي ترك سنة عمداً ، أو فعل ما ينافي الخشوع والكمال . ومنه صلاة الرجل عارى الرأس لما فيه من ترك الزينة المأمور باتخاذها حال الصلاة (قال) الله تعالى : « يا بني آذَمَ خُدُوعًا زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » (٢) أمروا بالتجمل حال الصلاة . ومنه ستر الرأس ، ولذا قال العلماء : يسن للرجل أن يكون في صلاته على أفضل الحالات وأكمل الهيئات اتباعاً للرسول صلى الله عليه وسلم واقتداء بالصورة التي نقلها الثقات من هديه صلى الله عليه وسلم حال صلاته (قال) رجل من الأنصار لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن العمامة سنة ؟ فقال نعم . أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد . [٨٤]

(وقال) ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعْتَمُوا تَزَادُوا حِلْمًا . أخرجه البزار والطبراني في الكبير والحاكم وصححه ورُدَّ بأن فيه عُبَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي حَمِيدٍ وهو متروك (٣) . [٣٠٣]

(ومن) طريقه عن أبي المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اعْتَمُوا تَزَادُوا حِلْمًا وقال علي رضي الله عنه : العمامة تيجانُ العرب . أخرجه أبو داود والبيهقي (٤) . [٣٠٤]

(١) رقم ١٧٤ ص ٣٥ الآثار .

(٢) الأعراف آية : ٣١

(٣) ص ١١٩ ج ٥ مجمع الزوائد (ما جاء في العمامة) .

(٤) ص ٢٦١ ج ٣ تيسير الوصول (العمامة - اللباس) وانظر رقم ١١٤٣ ص ٥٥٥ ج ١ -

فيض القدير . والحديث وإن كان ضعيفاً فقد روى من طرق يقوى بعضها بعضاً .

ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى - في غير الإحرام - وهو حاسر الرأس دون عمامة مع توفر الدواعي لنقله لوفعله : ومن زعم ثبوت ذلك فعليه الدليل . والحق أحق أن يتبع .

## (الخامس) المواضع المنهى عن الصلاة فيها

هي كثيرة المذكور منها هنا خمسة عشر :

(١) تكره الصلاة في المقبرة (١) عند الحنفيين والثوري والأوزاعي وابن المنذر وابن عباس وعمر وأبي هريرة وأنس وعطاء والنخعي وطاوس وعمرو بن دينار سواء أكانت المقبرة أمامه أم خلفه أم تحت ما هو واقف عليه « لحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا إلى قبر ولا تُصلّوا على قبر : أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان (٢) . [٣٠٥]

(وعن ) أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها : أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي (٣) . [٣٠٦]

(وعن ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . أخرجه مسلم والنسائي (٤) . [٣٠٧]

(ومحله ) إذا لم يكن في المقبرة موضع أعيد للصلاة لاتجاسه فيه ولا قدر ، وإلا فلا كراهة . وقيل لا تكره الصلاة في المقبرة إلا إذا كان القبر بين يدي

(١) المقبرة ، بفتح الميم وكسرهما وضم الموحدة وفتحها ، فالضم وهو المسوع بمعنى البقعة المتخذة لدفن الميت ، والفتح بمعنى مكان الدفن .

(٢) ص ٢٧ ج ٢ جمع الزوائد ( الصلاة بين القبور . . وإليها ) .

(٣) انظر رقم ٥٦٤ ص ٣١٨ ج ٧ الدين الخالص ( الصلاة على القبر ) .

(٤) انظر رقم ٧ ص ٣ ج ٨ منه ( محظورات القبر ) .

المصلى بحيث يراه لو نظر موضع سجوده (وقالت) الحنبلية والظاهرية: تحرم الصلاة ولا تصح في المقبرة، وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر لا فرق بين المنبوثة وغيرها، ولا بين أن يُقْرَش فيها شيء يبق من النجاسة أم لا • أما ما فيها قبر أو قبران، فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إن استقبل القبر وإلا فلا كراهة (وقالت) الشافعية: إذا كانت المقبرة منبوثة واختلطت بما يخرج من الموتى لاتصح الصلاة فيها للنجاسة. فإن صلى في مكان طاهر منها صححت مع الكراهة. وكذا إن كانت غير منبوثة أو شك في نبثها على الأصح

(وقالت) المالكية: لا تكره الصلاة في المقابر «لحديث» جُعِلَتْ لِي  
الأرضُ طهوراً ومسجداً. أخرجه أبو داود عن أبي ذر<sup>(١)</sup>. [٣٠٨]

(وحملوا) أحاديث النهى عن الصلاة في المقبرة على ما إذا كان بها نجاسة (وردة) بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلُّ الأرض مسجداً وطهوراً إلا الحمام والمقبرة. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي وابن ماجه عن أبي سعيد<sup>(٢)</sup>. [٣٠٩]

(فهذا) الحديث ونحوه<sup>(٣)</sup> خاص بقتيد عموم حديث: جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طهوراً ومسجداً. وأحاديث النهى عن الصلاة في المقبرة مطلقة لا دليل على تقييدها بما إذا كان فيها نجاسة، بل المقبرة وغيرها في ذلك سواء.

(١) ص ١١١ ج ٤ - المنهل العذب (المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة).

(٢) ٩٩ ج ٣ - الفتح الرباني. و ص ١١٦ ج ٤ - المنهل العذب (المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة و ص ٢٦٣ ج ١ تحفة الأحوذى (الأرض كلها مسجداً إلا المقبرة والحمام) وهذا لفظ الحديث عند غير أحمد. و ص ٤٣٥ ج ٢ - السنن الكبرى (النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام) و ص ١٣٠ ج ١ سنن ابن ماجه (المواضع التي تكره الصلاة فيها).

(٣) (ونحوه) كحديث: جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً. أخرجه أحمد والضياء المقدسي عن أنس. فإنه يدل على أن المراد أرض مخصوصة هي الطيبة. ومعلوم أن المقبرة ليست منها. فانفق المصنف الذي تمسك به المالكية.

( وحكمة ) النهى عن الصلاة في المقبرة ما قد يتصل بالمصلي من نجاسة ،  
وقيل لحرمة الموتى .

( ٢ ) وتكره - عند الجمهور - الصلاة في الحمام غير المتنجس  
« لحديث » أبي سعيد السابق ( وقال ) أحمد والظاهرية وأبو ثور : لا تصح  
الصلاة فيه ، لظاهر هذا الحديث « ولقول » ابن عباس : لا يُصَلِّينَ إِلَى  
إِلَى حُشٍّ<sup>(١)</sup> ولا في حمام [٨٥]

( وقال ) ابن حزم : لا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى  
جميع حدوده ، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعلى حيطانه خرباً كان  
أو قائماً . فإن سقط من بنائه شيء وسقط عنه اسم الحمام جازت الصلاة في  
أرضه حينئذ . ( وقالت ) المالكية : تصح الصلاة في الحمام بلا كراهة ،  
لعموم حديث وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً ( ورد ) بأنه عام مخصص  
بحديث النهى عن الصلاة في حمام ونحوه . ( وحكمة ) النهى عن الصلاة في  
الحمام أنه محل النجاسات ومأوى الشياطين .

( ٣ - ٧ ) وتكره الصلاة في المربلة . والمجزرة . وقارعة الطريق .  
وأعطان الإبل وفوق الكعبة « لحديث » ابن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المربلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق  
وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى . أخرجه ابن ماجه  
والترمذى وقال : إسناده ليس بذلك القوى<sup>(٢)</sup> . [٣١٠]

« ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلوا  
في مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ . أخرجه أحمد وابن ماجه

(١) الحش ، يضم الحاء وفتحها ، بيت الخلاء .

(٢) ص ١٣٠ ج ١ سنن ابن ماجه ( المواضع التي تكره فيها الصلاة ) وص ٢٨٠ ج ١ تحفة  
الأحرف ( كراهية ما يصلى إليه وفيه ) و ( أعطان ) جمع عطن بفتح السين ، وهو مبارك الإبل حول  
المام . وروى بلفظ معاطن ومبارك ومزابل ومناخ . وهي أهم من المعاطن .



[٣١١]

والترمذى وقال حسن صحيح (١).

( وهو ) يدل على جواز الصلاة في مراض الغنم وهو متفق عليه . وعلى تحريمها في معادن الإبل . وإليه ذهب أحمد فقال : لا تصح بحال وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبدأ ( وحمل ) الجمهور النهى على الكراهة مع عدم النجاسة . وعلى التحريم مع وجودها . وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هي النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها . وقد تقدم في بحث « ما اختلف في نجاسته » بيان الخلاف فيها وأن الراجح طهارتها (٢) . ولو سلمنا نجاستها لم يصح جعلها علة ، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطانها وبين مراض الغنم ، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها . وأيضاً قد قيل إن حكمة النهى ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فيؤدي إلى قطعها أو إلى أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة . وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها ، إذ يؤمن نفورها حينئذ ( وقيل ) الحكمة في النهى كونها خلقت من الشياطين ( ويرشد ) إلى هذا قول عبد الله بن مغفل : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تُصلّوا في عطن الإبل فإنها من الجن خلقت ، ألا ترؤن عيونها وهبابها إذا نفرت ( الحديث ) أخرجه أحمد بسند صحيح (٣) [٣١٢]

( والحق ) حمل النهى فيه على التحريم كما قال أحمد والظاهرية .

( قال ) ابن حزم : إن أحاديث النهى عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة تواتراً يوجب العلم ( وأما ) الأمر بالصلاة في مراض الغنم ، فأمر بإباحة ليس

(١) ص ١٢٤ ج ١ سنن ابن ماجه ( الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ) وص ٢٨٢ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) تقدم ص ٣٥٢ ج ١ - طبعة ثانية .

(٣) ص ٥٥ ج ٥ مستد أحمد ( حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ) و ( الهباب ) بكسر الهاء ، نشاط كل سائر كالمحبوب والهبيب .

للعجوب اتفاقاً . وإنما به النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين ، فأجاب في الإبل بالمنع . وفي الغنم بالإذن (وأما) الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ : فإنها بركة (فهو) لقصد تبعيدها عن حكم الإبل ، كما وصف أصحاب الإبل بالغلظة والقسوة ، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة .

(وأما) علة النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة فلكونهما محلين للنجاسة ، فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقاً ، ومع الحائل تكره عند الجمهور : وتحرم عند أحدوا الظاهرية . وقيل إن العلة في المجزرة كونها مأوى الشياطين :

(وأما) علة النهي عنها في قارعة الطريق ، فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولغطهم المؤدى إلى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة ولأنها مظنة النجاسة : (وأما) علة النهي عنها فوق الكعبة ، فلأننا مأمورون بالصلاة إليها لا عليها . واختلفت الأئمة في الصلاة عليها (فقال) المالكية : لا يجوز الفرض فوقها ولو كان بين يديه بعض بنائها (وأما النفل) ففيه أقوال ثلاثة : قيل بالمنع مطلقاً . وقيل بالجواز مطلقاً . وقيل بمنع المؤكد دون غيره . والراجح الأول : ووافقهم الحنبلية في الفريضة وقالوا بجواز النافلة من غير خلاف :

(وقالت) الشافعية : تصح فوقها الفريضة والنافلة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع (وقال) الحنفية : تصح الصلاة فرضاً ونفلاً فوقها مع الكراهة . لما في ذلك من ترك التعظيم .

(٨) وتكره الصلاة - عند الجمهور - إلى جدار مرحاض « لقول » عبد الله بن عمرو : لا يصلى للحش [٨٦] « ولقول » علي : لا يصلى تجاه حش . أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٧] (وذكر) الطبري في شرح التنبيه : أنه يكره استقبال الجدار النجس والمنتجس في الصلاة (وقال)

ابن حبيب المالكي : من تعمد الصلاة إلى نجاسة بطلت صلاته إلا أن يكون بعيداً جداً .

( وقال ) العراقي في شرح الترمذي : نص الشافعي على أنه لا تكره الصلاة وبين يديه جيفة .

(٩) وتكره الصلاة في أرض عذب أهلها كأرض بابل وتمرود .

( قال ) البخاري : ويذكر أن علياً كره الصلاة بخسف بابل <sup>(١)</sup> [٨٨]

« وروى » عبد الله بن أبي المَحَلِّ العامري قال : كنا مع عليٍّ ففررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصلِّ حتى أجازته . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبه <sup>(٢)</sup> [٨٩] ( وعن ) حجر بن العنيس أن علياً قال : ما كنت لأصليَّ في أرض خسف الله بأهلها قاله ثلاثاً . أخرجه ابن أبي شيبه <sup>(٣)</sup> (٩٠) .

( وقد كان ) صلى الله عليه وسلم إذا مرَّ بأرض قد عذب أهلها كديار تمرود جدَّ السير وقنع رأسه .

(١٠) وتكره - عند الحنفيين - الصلاة في الأرض المغمصوبة إن كانت

لذئب مطلقاً . أو لمسلم وهي مزروعة أو محروثة ، ولم يكن بين المصليِّ وصاحبها

(١) ص ٣٥٧ ج ١ فتح الباري (الصلاة في موضع الخسف . . .) و( بابل ) مدينة قديمة بالعراق . كان يجرى بها الفرات فعوله يختصر إلى موضعه الآن . وأول من نزلها وعمرها عقب الطوفان سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام . والمراد بالخسف هنا ما ذكره الله بقوله : قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم فأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون آية ٢٦ . النحل وسببه أن التمرود بن كنعان ملك بابل كان من أكبر ملوك الأرض في زمن سيدنا إبراهيم عليه السلام وكان قد طغى وبغى وتجبَّر وآثر الحياة الدنيا ، ولما دعاه سيدنا إبراهيم إلى عبادة الله وحده ، حمله الجهل والضلال على إنكار الصانع . فحاج إبراهيم في ربه وادعى لنفسه الربوبية . فلما حاجه إبراهيم وعلبه وبهت الذي كفر ولم يردد واستمر على ضلاله وطمعانه ، أهلكه الله وقومه . قال زيد بن أسلم : وبمث الله إلى ذلك الملك الجبار ملكاً يأمره بالإيمان بالله فأبى عليه ، ثم دعاه الثانية فأبى ، وقال : اجمع جموعك وأجمع جموعى ، فجمع التمرود جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس ، فأرسل الله عليهم ذباباً من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس وسلطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودماهم وجلودهم وتركتهم عظاماً بادية ، ودخلت واحدة منها في منخر الملك فكثت فيه أربعمئة سنة عذبه الله بها ، فكان يضرب رأسه بالمرازب في هذه المدة حتى أهلكه الله بها . أفاده ابن كثير ص ١٤٨ ج ١ - البداية والنهاية .

صداقة ، أو كان صاحبها سيئ الخلق ، فحينئذ يصلى في الطريق وتكره الصلاة فيها ، وعليه إثم غصبه كالصلاة في ثوب مغمصوبة .

(وقالت ) المالكية والشافعية والجمهور : تحرم الصلاة في الأرض المغمصوبة مع صحة الصلاة (وقالت ) الحنبلية ) : تحرم الصلاة في المغمصوب . وفي صحة الصلاة فيه روايتان (قال ) ابن قدامة : هل تصح الصلاة في المغمصوب ؟ على روايتين إحداهما لا تصح والثانية تصح . وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن التحريم لا يختص الصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغمصوب وكما لو صلى وعليه عمامة مغمصوبة . ووجه الرواية الأولى أنه استعمل ما يحرم عليه استعماله فلم تصح : كما لو صلى في ثوب نجس . وأما إذا صلى في عمامة مغمصوبة أو بيده نخاتم من ذهب . فإن الصلاة تصح . لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة . وإن صلى في دار مغمصوبة ، فالخلاف فيها كالخلاف في الثوب المغمصوب ، إلا أن أحمد قال في الجمعة تصلى في مواضع الغصب ، لأنها تختص بموضع معين فالمنع من الصلاة فيه إذا كان مغمصوباً يفضى إلى تعطيلها<sup>(١)</sup> (وقال ) الغزالي : المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ، ينبغي أن يحتاط فيها وينظر (أما القنطرة) فيجوز العبور عليها للحاجة . والورع الاحتراز ما أمكن ، وإن وجد عنه معدلاً تأكد الورع ، وإنما جوزنا العبور وإن وجد معدلاً ، لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكاً كان حكمه أن يرصد للخيرات وهذا خير . فأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نقلوا من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذه لا يحل العبور عليها أصلاً إلا لضرورة يحل بها مثل

(١) ص ٢٢٩ ج ١ منى (ما يحرم لبه والصلاة فيه) .

ذلك من مال الغير . ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه . ( وأما المسجد ) فإن بُنى في أرض مَغْصُوبَةٍ أو بِخِشْبِ مَغْصُوبٍ من مسجد آخر أو ملك معين ، فلا يجوز دخوله أصلاً ولا للجمعة وإن كان من مال لا يُعرف مالكة ، فالورع العُدُولُ إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به ، لأنه يَحْتَمَلُ أن يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد . وإن لم يكن لِمَالِكٍ معين فهو لمصالح المسلمين . وأما الخُلُوقُ والتخصيص فلا يمنع من الدخول ، لأنه غير منتفع به وإنما هو زينة . والأولى أنه لا ينظر إليه <sup>(١)</sup> .

(١٢ و ١١) وتكره الصلاة في الكنيسة والبيعة « بكسر الباء وهي معبد اليهود » إذا كان فيهما تصاوير عند الحنبلية لقول عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور [٩٠] وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل : ذكرهما البخاري [٩١] ( وقد وصل ) أثر ابن عباس البغوي وزاد فيه : فإن كان فيها تماثيل خرج فصلي في المطر ( ووصل ) أثر عمر عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظامهم وقال : أنا أحب أن تجيبني وتُكْرِمَنِي فقال له عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها <sup>(٢)</sup> . أما الخالية من الصور فالصلاة فيها مباحة . وعليه يُحْمَلُ ما روى سهل بن سعد عن محمد بن بكر قال : كُتِبَ إلى معمر بن نجران أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة ، فكتب : انضحوها بماء وسِدْرٍ وصلوا فيها : أخرجه ابن أبي شيبة :

(١) ص ١١٤ ج ٢ إحياء علوم الدين ( الباب السادس من كتاب الحلال والحرام ) و ( الخلق )

بفتح فضم ، نوع من الطيب .

(٢) ص ٣٥٨ ج ١ فتح الباري ( الصلاة في البيعة ) و ( التي ) في أثر عمر صفة لكنائسكم . وفيها

خير مقدم . والصور مبتدأ مؤخر والجملة صلة التي .

(وقالت) الحنفية والشافعية : تكره الصلاة فيها مطلقاً ، ولعل وجهه اتخاذهم قبور أنبيائهم وصلحاءهم مساجد ، فتصير جميع البيع والكنائس مظنة لذلك (ويؤيده) حديث عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رآته فيها من الصُّور . فقال صلى الله عليه وسلم : أولئك قوم إذا مات فيهم العبدُ الصالح أو الرجل الصالح . بنوا على قبره مسجداً وصَوَّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله . أخرجه الشيخان والنسائي<sup>(١)</sup> [٣١٣]

(وقالت) المالكية : تكره الصلاة فيها إن دخلها اختياراً ويُعيد في الوقت إن كانت عامرة . ولا يُعيد إن كانت دارسة. أما إن دخلها مضطراً فلا تكره الصلاة فيها (ولم ير) الشعبي وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً . وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة .

(١٣) وتكره الصلاة في مسجد فيه بدعة « لقول » مجاهد : كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال : اخرج بنا فإن هذه بدعة . أخرجه أبو داود : (وقال) الترمذي : وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذُن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه<sup>(٢)</sup> [٩٢] (وقصد) ابن عمر بخروجه من المسجد زجر المبتدع عن الحدث في الدين والتنفير من البدع ، وأنه يطلب البعد عن المكان الذي حدثت فيه بدعة .

(١٤) وتكره الصلاة في بطن الوادي إن نحيف سيل يُذهب الخشوع

(١) ص ٣٥٨ ج ١ فتح الباري . و ص ١١ ج ٥ نووى مسلم (النهي عن بناء المسجد على القبور ..) و ص ١١٥ ج ١ - مجتبی (النهي عن اتخاذ القبور مساجد) و (مارية) بتخفيف الياء آخر الحروف .

وإن لم يتوقع ذلك فلا كراهة .

(١٥) وتكره الصلاة في مسجد الضرار (١) عند الجمهور لقول الله تعالى  
«لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» (٢)  
(وقال) ابن حزم : لا تجزئ الصلاة في مسجد أحدث مباحة أو ضراراً

(١) مسجد الضرار هو مسجد أسسه اثنا عشر رجلاً من المنافقين مضارة لأهل مسجد قباء ، بنوه بأمر أبي عامر الراهب رجل ترهب وتنصر في الجاهلية وكان له شرف في الخزرج ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة واجتمع المسلمون عليه وظهر أمره ، تغيظ اللعين أبو عامر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا الذي جئت به ؟ قال جئت بالحنيفية دين إبراهيم قال أبو عامر : فأنا عليها . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنك لست عليها . قال أبو عامر : بلى ولكنك أدخلت فيها ما ليس منها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما فعلت ولكن جئت بها بيضاء نقية . فقال أبو عامر : أمات الله الكاذب منا طريداً غريباً وحيداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : آمين ، وصماه أبا عامر الفاسق ، وخرج أبو عامر فاراً إلى كفار مكة فألبهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب وقدموا عام أحد ، فكان من أمر المسلمين ما كان ، وامتنحهم الله وكانت العاقبة للمتقين ، وما زال الفاسق يخرج مع المشركين في كل حرب يقاتلون فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يوم حنين ، فلما أنهزمت هوازن يش الفاسق ، فخرج هارياً إلى الشام يستنصر هرقل على النبي صلى الله عليه وسلم فوعده ومناه وأقام عنده وكتب إلى جماعة من قومه من أهل النفاق : أن أعدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح ، وأمرهم أن يتخذوا له معقلاً يكون مرصداً له إذا قدم عليهم فبنوا مسجداً بجوار مسجد قباء وأحكموه قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك فأتوه صلى الله عليه وسلم وقالوا : إنا بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليله المطيرة ، ونحب أن تصل فيه وتدعو بالبركة ، فقال : إنا على سفر ولكن إذا رجعنا إن شاء الله . فلما رجع صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يبق بينه وبين المدينة إلا يوم أو بضع يوم ، نزل عليه جبريل بنحبر مسجد الضرار وما قصد بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المسلمين في مسجد قباء الذي أسس من أول يوم على التقوى . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم من بني سالم بن عوف ، ومعن بن عدى وقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاها ، فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف . فقال مالك لمن : أنظرفي حتى أخرج إليك بنار من أهل فدخل أهله وأخذ سقفاً من التخل فأشعل فيه ناراً ثم خرجا يشندان حتى دخلا المسجد وفيه أهله فحرقاها وهدماه وتفرق أهله وفيهم نزل (والذين اتخنوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً «أى إعداداً» لمن حارب الله ورسوله من قبل «أى قبل بنائه» وهو أبو عامر الفاسق «وليلحنن إن أردنا إلا «الفعلة» الحسى» وهى الرفق بالمسلمين والتوسعة على أهل الضعف والعجز عن المسير إلى مسجد قباء « والله يشهد إنهم لكاذبون . لا تقم فيه أبداً ) ومات أبو عامر الفاسق بالشام طريداً غريباً وحيداً إجابة لتأمين النبي صلى الله عليه وسلم .

على مسجد آخر إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول<sup>(١)</sup> ثم قال :  
ولا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله صلى الله  
عليه وسلم أو بشيء من الدين أو في مكان يُكفّر بشيء من ذلك فيه . فإن  
لم يتمكن من الانتقال إلى مكان آخر صلى وأجزأته صلاته<sup>(٢)</sup> .

### (السادس) الصلاة في الكعبة

الكعبة هي البيت الحرام ، سمي بها لتربعه وارتفاعه . وهي اسم للبقعة  
إلى السماء ولو بلا بناء . والصلاة فيها صحيحة بلا كراهة فرضاً ونفلاً عند  
الحنفيين والشافعي والثوري وغيرهم « لقول » ابن عمر رضي الله عنهما :  
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وثمان  
بن طلحة ، فاغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كنتُ أولَ مَنْ وَلَّجَ فلقيتُ بلالا  
فسألتُه هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم بين العمودين  
اليمينيين . أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٣)</sup> [٣١٤]

(وقال) مالك وأحمد : يجوز فيها صلاة النفل المطلق دون الفرض والسنن  
المؤكدة كالوتر ، لظاهر ما تقدم عن مجاهد قال : أتى ابنُ عمر فقيل له : هذا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابنُ عمر فأقبلتُ والنبي صلى  
الله عليه وسلم قد خرج فسألت بلالا : أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في  
الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين السَّاريتين عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج  
فصلى في وجه الكعبة ركعتين . أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

(ورد) بأنه وإن كان ظاهراً في صلاة النفل فليس هناك ما يدل على  
التفرقة (وقال) ابن جرير وأصبغ المالكي وجماعة من الظاهرية : لا يجوز

(١) ص ٤٤٤ ج ٤ - المحل (مسألة ٣٩٩) .

(٢) ص ٤٥٥ منه (مسألة ٤٠٠) .

(٣) ص ٣٠١ فتح الباري (إغلاق البيت ويصل في أي نواحيه) و ص ٨٦ ج ٩ نووى مسلم  
(دخول الكعبة . . .) .

(٤) تقدم مختصراً رقم ١٥٣ ص ١١١ (الصلاة بين الأعمدة) .



فيها الفرض ولا النفل ، وحكى عن ابن عباس ( فقد ) قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وكبّر في نواحيه ولم يصل فيه . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> [٣١٥]

« وعن » ابن عباس عن أخيه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الكعبة فسبّح وكبّر ودعا الله عز وجل واستغفر ولم يركع ولم يسجد . أخرجه أحمد <sup>(٢)</sup> . [٣١٦]

( وروى ) مسلم نفي الصلاة فيها من طريق ابن عباس عن أسامة <sup>(٣)</sup> ( ورد ) بأن إثبات بلال أرجح ، لأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم دون ابن عباس . وإنما استند هذا في نفيه إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أنه كان معهم إلا في رواية شاذة « وما روى » عن أسامة من نفي الصلاة فيها « معارض » :

( أ ) بما روى محمد بن علي أبو جعفر عن أسامة بن زيد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت . أخرجه أحمد <sup>(٤)</sup> [٣١٧]

( ب ) بما قال أبو الشعثاء : خرجت حاجاً فدخلت البيت فلما كنت عند الساريتين وجاء ابن عمر فصلى أربعاً فقلت له أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت ؟ فقال : ها هنا أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى ( الحديث ) أخرجه أحمد <sup>(٥)</sup> [٤١٨]

( فالراجح ) القول بجواز الصلاة فيها مطلقاً ( وعليه ) فإن صلى الإمام فيها جماعة فلا يخلو من أحد وجوه أربعة ( الأول والثاني ) : أن يجعل المأموم وجهه أو ظهره إلى ظهر الإمام ، فصلاته صحيحة بلا كراهة . لأنه متوجه إلى القبلة وليس متقدماً على إمامه ( الثالث ) أن يجعل وجهه إلى وجه الإمام . فصلاته صحيحة - لعدم تقدمه - مع الكراهة لاستقباله الصورة بلا حائل

(١) ص ٣٠٤ فتح الباري ( من كبر في نواحي الكعبة ) .

(٢) ص ٢١٠ ج ١ مستند أحمد ( مستند الفضل بن عباس رضي الله عنهما ) .

(٣) ص ٨٧ ج ٩ نووي مسلم ( دخول الكعبة ) .

(٤) ص ٢٠١ ج ٥ مستند أحمد ( حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ) .

(٥) ص ٢٠٤ م .

(الرابع) أن يجعل ظهره إلى وجه الإمام ، فلا تصح صلاته ، لتقدمه على إمامه في جهته .

## (السابع) أحكام المساجد

خصت هذه الأمة بجواز الصلاة في أي موضع من الأرض غير ما تقدم من المواضع المنهى عن الصلاة فيها لما في « حديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهوراً ومَسجداً ، فأيمسأ رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته .** أخرجه أحمد والشيخان والنسائي (١) :

[٣١٩]

والكلام هنا ينحصر في عشرة فروع :

(١) فضل بناء المساجد : من بنى مسجداً مخلصاً لله تعالى فله أجر عظيم وثواب دائم . وقد ورد في ذلك أحاديث ( منها ) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطْطَا لَبِيضَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ .** أخرجه أحمد وابن حبان والبخاري بسند جيد (٢) [٣٢٠]

(وحدِيث) عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ .** أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه والترمذي وقال : **حديث حسن صحيح** (٣) [٣٢١]

(١) ص ١٨٧ ج ٢ - الفتح الرباني و ص ٢٩٨ ج ١ فتح الباري ( التيمم ) و ص ٣ ج ٥ نووي مسلم ( المساجد ) و ص ٧٣ ج ١ مجتبى ( التيمم بالصعيد ) وأوله : أعطيت خمسا .

(٢) ص ٤٧ ج ٣ - الفتح الرباني . و ( مفحص ) ، كذهب موضع تبيض فيه القطة . وهي طائر . وهو محمول على المبالغة ، لأن المفحص لا يكتفى للصلاة ، أو محمول على أن يشترك جماعة في بناء مسجد فتكون حصه كل قدر المفحص .

(٣) ص ٤٦ ج ٣ - الفتح الرباني . و ص ٣٦٥ ج ١ فتح الباري ( من بنى مسجداً ) و ص ١٤ ج ٥ نووي مسلم ( فضل بناء المساجد ) و ص ١٢٩ ج ١ سنن ابن ماجه ( من بنى الله مسجداً ) و ص ٢٦٤ ج ١ تحفة الأحوذى ( فضل ببيان المساجد ) .

وهذا من باب التقريب ، وإلا فافى الجنة لا مثيل له .

( وحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن مما يلحقُ المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجره ، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته أخرجه ابن ماجه والبيهقى بسند حسن (١)

[٣٢٢]

( وحديث ) عمرو بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بنى لله مسجداً لِيُذَكَّرَ اللهُ تعالى فيه بنى الله له بيتاً في الجنة . أخرجه أحمد والنسائي بسند جيد (٢)

[٣٢٣]

( ٢ ) اتخاذ القبور مساجد : يجوز - عند الجمهور - نبش قبور الكفار واتخاذ أرضها مسجداً « روى » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بنى النجار فقال يا بنى النجار ثامنوني بمخاطبكم هذا فقالوا : والله ما نطلبُ ثمنه إلا إلى الله وكان فيه قبورُ المشركين وفيه خرب وفيه نخيل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فَتُبِشَتْ ، ثم بالخرب فسُوِّتْ ثم بالنخل فَتُقَطِّعَ . فصَفَّوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عِضَادَتِهِ الحِجَارَةَ وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول : اللهم لا خير إلا خيرُ الآخرة . فانصرَ الأنصار والمهاجرة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي من حديث طويل (٣)

[٣٢٤]

(١) انظر رقم ٢٤٩٧ ص ٥٤٠ فيض القدير .

(٢) ص ٤٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١١٢ ج ١ مجتبى (الفضل في بناء المساجد) .

(٣) ص ٧٦ ج ٣ الفتح الرباني وصدرة : كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لبني النجار فقال لهم ثامنوني وص ٣٥٤ ج ١ فتح الباري (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ؟) وص ٦ ج ٥ نووي (المساجد . .) وص ٥٢ ج ٤ - المهمل العذب (بناء المساجد) وص ١١٤ ج ١ -

( دل ) الحديث على جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ( وقال ) الأوزاعي : لا يجوز نبش قبر الكافر لبناء موضعه مسجداً ( لحديث ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين (الحديث) أخرجه مسلم (١) .

[٣٢٥]

نهى أن ندخل بيوتهم فكيف قبورهم ( ورد ) بأن هذا قياس معارض بالنص فلا يعول عليه ( وأما بناء المساجد ) في مقابر المسلمين فلا يجوز مالم تدرس « لحديث » جُنْدُب بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك . أخرجه مسلم والنسائي (٢) . [٣٢٦]

فاتخاذ القبور التي لم تدرس مساجد حرام كما يحرم بناء المساجد على القبور

صحبتني ( نبش القبور واتخاذها مساجد ) و ( أمر ببناء المسجد ) أى مسجد المدينة . و ( ثامونى ) ، أى ساومونى فى الثمن . و ( إلا إلى الله ) إلى بمعنى من . وقد صرح بها عند الإسماعيل قال : فقالوا لا نطلب ثمنه إلا من الله . وزاد ابن ماجه : ابدأ . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً « ولا يتأفیه » ما رواه ابن سعد فى الطبقات عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها أبو بكر رضى الله عنه « لأن هذا » كان من بنى النجار فى مبدأ المسامة ، فلما تبين أن الأرض كانت ليتيمين لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم منهما التبرع فأمر أبا بكر بدفع الثمن لها . و ( حارب ) بفتح الحاء وكسر الراء بعدها موحدة ، جمع خربة ككلمة ( وحكى ) الخطابي كسر أوله وفتح ثانيه ، جمع خربة كمنب وعنبة . و ( عضادتيه ) تثنية عضادة بالكسر جانب الباب .

(١) ص ١١١ ج ١٨ نووى مسلم ( النهى عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً - الزهد ) و ( الحجر ) بكسر فسكون ، مساكن ثمود بوادى القرى بين المدينة والشام .

(٢) ص ١٣ ج ٥ نووى مسلم ( النهى عن بناء المساجد على القبور ) .

ويجب هدم كل مسجد بنى على قبر (١) . وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية .

« ولما » احتاجت الصحابة والتابعون رضى الله عنهم إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، وفيها حجرة عائشة مدفون رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر « بنوا » على القبر حيطاناً مرتفعة

(١) ومن هذا المسجد الذى بنى على مغارة الخليل بفلسطين (قال) تقى الدين ابن تيمية (ولما كان) اتخاذ القبور مساجد وبناء المسجد عليها محرماً ، ولم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر ، وكان الخليل عليه السلام فى المغارة التى دفن فيها وهى مسدودة لا أحد يدخل إليها، ولا تشد الصحابة الرحال لا إليه ولا إلى غيره من المقابر ، لأن فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى (يأتى رقم ٣٤٨ ص ٢٤٠) (فكان) يأتى من يأتى منهم إلى المسجد الأقصى يصلون فيه ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ولا غيرها ، وكانت مغارة الخليل مسدودة حتى استولى النصارى على الشام فى أواخر المائة الرابعة ، ففتحو الباب وجعلوا ذلك المكان كنيسة . ثم لما فتح المسلمون البلاد اتخذه بعض الناس مسجداً وأهل العلم ينكرون ذلك « والذى » يرويه بعضهم فى حديث الإسراء أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : هذه طيبة أنزل فصل فنزل فصل . هذا مكان أهلك أنزل فصل « كذب » موضوع لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة إلا فى المسجد الأقصى خاصة كما ثبت ذلك فى الصحيح ، ولا نزل إلا فيه (ولهذا) لما قدم الشام من الصحابة من لا يحصى عددهم إلا الله وقدمها عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس ، وبعد فتح الشام لما صالح النصارى على الجزية وشرط عليهم الشروط المعروفة ، وقدمها مرة ثالثة حتى وصل إلى سرغ « بفتح فسكون ، موضع قرب تبوك » ومعه أكابر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار (فلم يذهب) أحد منهم إلى مغارة الخليل ولا غيرها من آثار الأنبياء التى بالشام لا ببيت المقدس ولا بدمشق ولا غير ذلك ، مثل الآثار الثلاثة التى بجبل قايسيون فى غربيه الربوة المضافة إلى عيسى عليه السلام ، وفى شرقيه المقام المضاف إلى الخليل عليه السلام ، وفى وسطه وأعلاه مغارة الدم المضافة إلى هابيل لما قتله قابيل . فهذه البقاع وأمثالها لم يكن السابقون الأولون يقصدها ولا يزورونها ولا يرجون منها بركة ، فإنها محل الشرك . ولهذا توجد فيها الشياطين كثيراً ، وقد رآهم غير واحد على صورة الإنس ، ويقولون لهم رجال الغيب ، يظنون أنهم رجال من الإنس غائبين عن الأبصار ، وإتمامهم جن والجن يسمون رجالاً كما قال الله تعالى : « وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقاً » . انظر ص ١٢١ تفسير سورة الإخلاص .

مستديرة حوله ، لثلا يظهر في المسجد فيصل إلى العوامّ ويؤدي إلى المحذور . ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا ، فلا يتمكن أحد من استقبال القبر (وقد حمل) بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان : وهو تقييد بلا دليل . لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان « وقد » يؤخذ : ( ١ ) من قوله صلى الله عليه وسلم : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد .

(ب) ومما روى ابن عباس قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج . أخرجه أحمد والأربعة <sup>(١)</sup> . [٣٢٧]

« أن محل » الذم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن ؟ لا لو بنى المسجد أولاً وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل في ذلك ( قال ) العراقي : والظاهر أنه لا فرق ، وأنه إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن في بعضه ، فهو داخل في اللعنة . بل يحرم الدفن في المسجد . وإن شرط أحد أن يدفن فيه لم يصح الشرط ، لأنه مخالف لمقتضى وقفه مسجداً : وإن قبر ميت في مسجد وطال مكثه سوى القبر حتى لا تظهر صورته . ويحرم دفن الميت في المسجد .

( قال ) النووي في المجموع : وأما حضر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم هـ . و إن اندرست القبور سُويت وحلّ اتخاذها مسجداً :

( قال ) ابن القاسم المالكي : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً . ( وقال ) ابن الماجشون : المقبرة إذا ضاقت عن الدفن وبجانيتها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها ، والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين ( وقالت ) الحنبلية : إذا صار الميت رميماً جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها ، وإلا فلا يجوز .

(١) انظر رقم ١٣ ص ٨٨ - الدين الخالص (محظورات القبر) .

(وقال) الحنفيون : المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة : والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكاً لأربابها . وجاز أن يُبنى موضع المسجد دار ، وموضع المقبرة مسجدٌ وغير ذلك . فإن لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال . هذا . وإذا نبشت المقبرة ونقل ترابها ولم يكن هناك نجاسة تخالط أرضها جازت الصلاة فيها .

(٣) يجوز جعل الكنائس والبيع مساجد « لحديث » عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم أخرجهُ أبو داود وابن ماجه والحاكم بسند جيد<sup>(١)</sup> [٣٢٨]

وكذلك فعل الصحابة والسلف الصالح لما فتحوا البلاد . حولوا كنائسها مساجد ومدارس انتهاكاً للكفر ومحوا لأثره .

(٤) يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليمنى ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يدعو بما في حديث من هذه الأحاديث :

١ - حديث أبي حميد وأبي أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك . أخرجهُ أبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup> [٣٢٩]

٢ - حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الزهراء قالت : كان

(١) ص ٤٧ ج ٤ - المهمل العذب (بناء المساجد) . و ص ١٣٠ ج ١ - سنن ابن ماجه (أين يجوز بناء المساجد ؟) و (طواغيتهم) جمع طاغوت . يطلق على الشيطان والصنم وهو المراد هنا . والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل المسجد في المكان الذي كانت فيه أصنامهم .

(٢) ص ٧٣ ج ٤ - المهمل العذب (فيما يقول الرجل عند دخول المسجد) و ص ١٣٤ ج ١ - سنن ابن ماجه (الدعاء عند دخول المسجد) .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال : باسم الله والسلامُ على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج قال : باسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك . أخرجه أحمد وابن ماجه وكذا الترمذى بلفظ : إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي . . . وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي . . . وهو رواية لأحمد . وقال الترمذى : حديث حسن وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة بنت الحسين لم تذكر فاطمة الكبرى . إنما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أشهراً<sup>(١)</sup> [٣٣٠]

٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : مُحِضَطٌ مِنِّي سائر اليوم . أخرجه أبو داود بسند جيد<sup>(٢)</sup> . [٣٣١]

٤ - وعن ابن عباس في قوله تعالى : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم » قال : هو المسجد إذا دخلته فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين : أخرجه أحمد وعبد الرازق والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup> . [٩٣]

٥ - حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم

(١) ص ٥٢ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٣٤ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٢٦١ ج ١ تحفة الأحوذى ( ما يقول عند دخوله المسجد ) .

(٢) ص ٧٥ ج ٤ - المنهل المذنب ( فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد ) .

(٣) ص ٥٥ ج ٤ فتح القدير للشوكاني . وص ٤٠١ ج ٢ مستدرک .



عصمى من الشيطان الرجيم . أخرجه ابن حبان والبيهقي وابن ماجه (١) . [٣٣٢]

(٥) يطلب ممن دخل المسجد غير المسجد الحرام ألا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد « لحديث » أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس . أخرجه الستة والبيهقي . وقال الترمذى حسن صحيح (٢) [٣٣٣]

(والعدد) لا مفهوم له (ولظاهر) الأمر قالت الظاهرية بوجوب تحية المسجد على كل من دخله في وقت تجوز فيه الصلاة . وقال بعضهم تجب في كل وقت ، لأن فعل الخير لا يمنع إلا بدليل (وقال) الجمهور : الأمر للندب فهي سنة لما تقدم أن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوع (٣) :

« ولقول » عبد الله بن مسهر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت وآيت . أخرجه أحمد والطحاوي وأبو داود والنسائي (٤) . [٣٣٤]

أمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة (قال) البدر العيني : لو قلنا بوجوب

(١) ص ٤٤٢ ج ٢ - السنن الكبرى ( ما يقول إذا دخل المسجد ) و ص ١٣٤ ج ١ - سنن ابن ماجه ( الدعاء عند دخول المسجد ) .

(٢) ص ٣٦١ ج ١ - فتح الباري ( إذا دخل المسجد . . ) و ص ٢٢٥ ج ٥ نووى مسلم ( استحباب تحية المسجد . . ) و ص ٧٧ ج ٤ - المنهل العذب ( ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ) و لفظه : إذا جاء أحدكم . و ص ١١٩ مجتبى ( الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ) و ص ٢٦٢ ج ١ تحفة الأحوذى ( إذا دخل أحدكم المسجد . . ) و ص ٥٣ ج ٣ - السنن الكبرى ( تحية المسجد ) . (٣) تقدم رقم ٥ ص ٢ ج ٢ طبعة ٢ - ( الصلاة ) .

(٤) ص ٧١ ج ٦ - الفتح الرباني و ص ٢١٥ ج ١ شرح معاني الآثار ( الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة . . . ) و ص ٢٨٥ ج ٦ - المنهل العذب ( تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ) و ص ٢٠٧ ج ١ مجتبى ( النهى عن تخطى رقاب الناس . . . ) ( آيت ) أى تأخرت .

تحية المسجد الحَرْمِ على المحدث الحداث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به . فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء ، لزم منه أنه لا يجب عليه صلاة تحية المسجد عند دخوله<sup>(١)</sup> ( وهذه ) الأحاديث تدل على مشروعية تحية المسجد في كل وقت حتى وقت خطبة الجمعة . وبه قال الشافعية وابن عيينة وابن المنذر وداود وإسحاق بن راهويه والحسن البصرى ، لعموم هذه الأحاديث « ولحديث » جابر بن عبد الله قال : جاء مسليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما . ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> . [٣٣٥]

« وأما » أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس « فحمولة » على ما لا سبب له من الصلوات « لقول » أم سلمة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى بمجدتين قلت : يا نبي الله أنزل عليك في هاتين السجدة ؟ قال : لا ولكن صليت الظهر فشغلت ( أى عن راتبته ) فاستدركتها بعد العصر : أخرجه أحمد بسند لا بأس به<sup>(٣)</sup> . [٣٣٦]

( وقالت ) الحنبلية : تُسنّ التحية وقت الخطبة وتحرم في أوقات النهي ولا تنعقد ( وقال ) الحنفيون وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والليث وشريح والأوزاعي : تكره تحية المسجد في أوقات النهي وحال خطبة الجمعة .

( وقالت ) المالكية : تكره بعد صلاة الصبح والعصر وتحرم حال الخطبة

(١) ص ٢٠٢ ج ٤ عمدة القارى ( إذا دخل أحدكم المسجد . . ) .

(٢) ص ١٦٤ ج ٦ نووى مسلم ( التحية والإمام يخطب ) .

(٣) ص ٣٠٩ ج ٦ مستدرك ( حديث أم سلمة رضى الله عنها ) .

ووقت طلوع الشمس وغروبها « لحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام . أخرجه الطبراني . وفي سننه أيوب بن نهبك منكر الحديث ومتروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء<sup>(١)</sup> .

[٣٣٧]

فهو حديث لا يحتج به ولا يعارض الأحاديث الصحيحة .

« وأما أمره » صلى الله عليه وسلم سَلَيْكاً بصلاة الركعتين « فأجابوا » عنه بوجوه كلها ضعيفة . ويعارضها ما تقدم في الحديث الصحيح عن جابر ابن عبد الله من قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وأُتِيَتْ جَوْزٌ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> ( وهو ) يرد ما قيل من أن قصة سليك واقعة عين لا عموم لها ( وأقوى ) دليل لمن قال بعدم جواز الصلاة حال الخطبة ( حديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت . أخرجه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup> .

[٣٣٨]

( ووجه ) الدلالة أنه إذا مُنِعَ من هذه الكلمة مع كونها أمراً بمعروف ونهياً عن منكر في زمن يسير وهو واجب ، فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين وفي زمن طويل من باب أولى ( ورد ) بأن هذا قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه . ( فالراجح ) القول بمشروعية تحية المسجد حال الخطبة ؛ ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة وهي فرض وأمر سليماً بالصلاة ( وهذا ) يدلّ دلالة قاطعة على تأكيد صلاة ركعتي التحية إذ معلوم أن الفرض وهو الخطبة لا يقطع إلا للتأكد فعلة : هذا . ولا تفوت التحية

(١) ص ١٨٤ ج ٢ مجمع الزوائد ( فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب ) .

(٢) تقدم بجزء رقم ٣٣٥

(٣) انظر رقم ٨٠١ ص ٤١٨ ج ١ فيض القدير .

بالجلوس ولو طال عند الحنفيين ومالك ، ولما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مسليماً بالصلاة بعد جلوسه ( ولقول ) أبي ذر : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فجلست فقال : هل صليت ؟ قلت لا . قال : قم فصلّ فقامت فصليت ثم جلست ( الحديث ) أخرجه أحمد وأخرج ابن حبان نحوه في باب تحية المسجد لا تفوت بالجلوس (١) . [٣٣٩]

(وقالت) الشافعية : لا تفوت بالجلوس سهواً أو نسياناً وتفوت بالجلوس عمداً ولو قصر ولا يشرع قضاؤها (ورده) الحافظ بحديث أبي ذر وقصة سليلك . ثم قال : ويحتمل أن يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل (٢) (وقالت) الحنابلة : لا تفوت إلا بالجلوس الطويل :

(وتتكرر) بتكرار دخول المسجد عند الشافعية ، لظاهر الأحاديث .

(وقال) الحنفيون : لا تتكرر بتكرار الدخول بل يكفيه ركعتان لها في اليوم (وقال) المالكيون : إن رجع عن قرب كفته الأولى وإلا كررها .

(وقال) الحنبليون : تُسنّ تحية المسجد لكل داخل في غير وقت النهي قبل أن يجلس إذا كان متطهراً . وتتكرر بتكرار الدخول لغير مقيم بالمسجد يتكرر دخوله وغير داخل لصلاة العيد فيه لعذر كطر ، وغير خطيب دخل للخطبة ، لأن المطلوب منه أن يصعد المنبر عند دخوله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . (وتطلب) التحية ممن دخل المسجد مجتازاً عند الجمهور ، لعموم الأحاديث . (وقالت) المالكية : لا يطالب المجتاز بالتحية . لأنه صلى الله عليه وسلم علق تأديتها بالجلوس حيث قال : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين . أخرجه ابن ماجه عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة

(١) ص ١٧٨ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه) .

(٢) ص ٣٦١ ج ١ فتح الباري (إذا دخل المسجد فليركع ركعتين) .

بسند رجاله ثقات وهو منقطع . المطلب بن عبد الله لم يلق أبا هريرة <sup>(١)</sup> . [٣٤٠] .  
فينتفى طلبها بانتفاء الجلوس ( ورد ) بأن الجلوس ليس هو المقصود بالتعليق  
عليه بل المقصود الوجود في البقعة « لحديث » أبي قتادة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فليُصَلِّْْ سجدتين قبل أن يجلس ،  
ثم ليَقْعِدْ بعدُ إن شاء أو ليَذْهَبْ لحاجته . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> . [٢٤١]

« فوائد » ( الأولى ) هل يصلى التحية من دخل المسجد لصلاة العيد إذا  
دعت ضرورة إلى صلاتها فيه ؟ ( قالت ) الحنبلية : لا يصليها كما تقدم .

( وعند ) الجمهور يصليها ، لعموم الحديث « ولا ينافيه » قول ابن عباس  
رضي الله عنهما : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين  
لم يصل قبلهما ولا بعدهما « الحديث » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> . [٣٤٢]

« لأنه » محمول على صلاته صلى الله عليه وسلم في الصحراء كما كانت  
عادته صلى الله عليه وسلم . وما صلاها في المسجد إلا لضرورة مطر كما سياتي  
في صلاة العيد إن شاء الله تعالى .

( الثانية ) كان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم أن الداخِل إلى المسجد  
يبتدئ بركعتين تحية للمسجد ثم يسلم على القوم ، فتكون تحية المسجد قبل  
تحية أهله ، فإن تلك حق الله تعالى ، والسلام على الخلق حق لهم وحق الله تعالى  
في مثل هذا أحق بالتقديم . بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعاً معروفاً  
عند الفقهاء ، وكانت عادة القوم معه صلى الله عليه وسلم هكذا يدخل أحدهم  
المسجد فيصلى ركعتين ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) ص ١٦٤ ج ١ - سنن ابن ماجه ( من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ) .

(٢) ص ٨٢ ج ٤ - المهمل العذب ( ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ) .

(٣) ص ٣٤٠ ج ٦ منه ( الصلاة بعد صلاة العيد ) .

( فقي حديث ) رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخفَّ صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل ( الحديث ) أخرجه أحمد والترمذي وهذا لفظه وحسنه (١) .  
[٣٤٣]

( فأنكر ) صلى الله عليه وسلم صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه بعد الصلاة ( وعلى هذا ) فيسنّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة : أن يقول عند دخوله باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، ثم يصلي ركعتين تحية للمسجد ، ثم يسلم على القوم .

( الثالثة ) ما تقدم من طلب صلاة تحية المسجد إنما هو في غير المسجد الحرام . أما هو فتحيته الطواف ، إلا لمن أراد الجلوس قبل الطواف ، فإنه يشرع له أن يصلي التحية ( الرابعة ) يسنّ للقادِم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين « لقول » كعب بن مالك في حديث تخلفه عن تبوك :  
وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادماً . وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين . أخرجه أحمد والشيخان والثلاثة (٢) .  
[٣٤٤]

وينبغي لمن يدخل المسجد لصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف .

( ٦ ) السعي إلى المساجد والجلوس فيها للطاعة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة ، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث ( منها ) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن للمساجد أوتاداً الملائكة جلساؤهم ، إن

(١) ص ١٥٦ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى ( وصف الصلاة ) .

(٢) ص ٤٥٧ ج ٣ مسند أحمد . وص ٨٢ ج ٨ فتح الباري ( حديث كعب بن مالك - المغازي )

وص ١٢٩ ج ٣ تيسير الوصول ( سورة براءة ) .

غابوا يفتقدونهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم .  
ثم قال : جلس المسجد على ثلاث خصال : أخُ استفاد، أو كلمة مُحكمة،  
أو رحمة مُنتظرة . أخرجه أحمد والمنذرى . وفي سننه ابن طيبة، متكلم فيه .  
وأخرج الحاكم صدره من حديث عبد الله بن سلام . وقال : صحيح على شرط  
الشيخين <sup>(١)</sup> . [٣٤٥]

(دل) الحديث على فضل من لازم المسجد ، وأنه لا يعدم صحبة أخ صالح  
يستفيد منه نصيحة أو مساعدة أو بيان آية قرآنية أو مسألة علمية ، أو رجاء  
رحمة من رب البرية . فقد ثبت أن الجالس في المسجد تدعو له الملائكة  
بالمغفرة والرحمة : ودل على أن الملائكة تجالسه ، فإن غاب بحثوا عنه ، وإن  
مرض عادوه : وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ( وحديث ) أبي هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له الجنة  
منزلاً كلما غدا وراح . أخرجه أحمد والشيخان <sup>(٢)</sup> . [٣٤٦]

( وحديث ) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا  
رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان . قال الله عز وجل : إِنَّمَا  
يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي  
والترمذي ، وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال صحيح الإسناد <sup>(٣)</sup> . [٣٤٧]

(١) ص ٢٢ ج ٢ مجمع الزوائد ( لزوم المساجد ) وص ٤٩ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٩٨  
ج ٢ مستدرک . و ( الأوتاد ) جمع وتد بكسر التاء وتفتح ، والمراد بهم من يكثر الجلوس في  
المساجد للطاعة .

(٢) ص ٥٠ ج ٣ - الفتح الرباني وص ١٠٣ ج ٢ فتح الباري ( فضل من غدا للمسجد ومن  
راح ) وص ١٧٠ ج ٥ نووى مسلم ( ثواب المشي إلى الصلاة ) و ( الندو ) الذهاب أول النهار  
( والرواح ) الرجوع آخره . والمراد مطلق الذهاب والإياب ( والنزل ) المنزل وما يعد للضيف .  
والمراد به الأجر والثواب .

(٣) ص ٥٠ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٣٨ ج ١ سنن ابن ماجه ( لزوم المساجد . . . )  
وص ٦٦ ج ٣ - السنن الكبرى ( فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها . . ) وص ٢١٢ ج ١  
مستدرک . وقوله : صحيح الإسناد يردده أن فيه دراجاً أبا السمح قال الذهبي : دراج كثير المناكير .

وتقدم حديث : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حظ الله عز وجل عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليُسبَعِدْ فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له (١) . والأحاديث في هذا كثيرة تقدم بعضها في بحث « فضل الوضوء » (٢) .

(٧) أفضل المساجد : أفضلها المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الأقدم فالأقدم ( لحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى . أخرجه السبعة إلا الترمذي (٣) [٣٤٨]

(١) تقدم رقم ٧٨ ص ٤٩

(٢) تقدم ص ٢٣٩ ج ١ طبعة ثانية .

(٣) انظر رقم ٩٨٠٢ ص ٤٠٣ ج ٦ فيض القدير . وص ٤٢ ج ٣ فتح الباري ( فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ) وص ١٦٧ ج ٩ نووى مسلم ( فضل المساجد الثلاثة ) . و ( الرحال ) جمع رحل ، وهى فى الأصل الإبل . والمراد هنا مطلق السفر ، عليها أو على غيرها . أى لا ينبغي السفر لقصد الصلاة إلا لهذه المساجد الثلاث . ففى رواية لأحمد : لا ينبغي للمصل أن يشد رحاله إلى مسجد يبنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا (قال) الشيخ تقي الدين السبكي : ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة . والمراد بالفضل ما شهد به الشرع ورتب عليه حكماً وأما غيرها فلا تشد إليها الرحال لذاتها ، بل لطلب العلم والتجارة وصلة الرحم وزيارة الصالحين والإخوان وغير ذلك . وزعم بعضهم أن شد الرحال إلى زيارة من فى غير البلاد الثلاثة داخل فى المنع . وهو خطأ ، لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه . ومعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد ، أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان ، إلا إلى الثلاثة المذكورة . وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فيه هو ( المسجد الحرام ) أول مسجد وضع فى الأرض وهو مسجد مكة قال تعالى : إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً (آل عمران آية ٩٦) وقال أبو ذر : قلت يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أولاً ؟ قال : المسجد الحرام قلت ثم أى ؟ قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما ؟ قال أربعون سنة ( الحديث ) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود الطيالسى ( ص ١٥٠ ج ٢ مسند أحمد وص ٢ ج ٢ نووى مسلم ( المساجد ) وص ١١٢ ج ١ مجتبى وص ١٣١ ج ١ سنن ابن ماجه ( أى مسجد وضع أولاً ) ورقم ٤٦٢ مسند الطيالسى ) بنى المسجد الحرام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وبنى المسجد الأقصى حفيده سيدنا يعقوب عليه السلام بعد أربعون عاماً . ثم جدده سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام =



(وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . أخرجه الشيخان والنسائي (١)

(وعن جابر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في المسجد الحرام

صوعل هذا يحمل حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلافاً ثلاثة (الحديث) أخرجه النسائي بسند صحيح ص ١١٢ ج ١ مجتبى . (فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه) قال بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي : إن سليمان عليه السلام إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه . والذي أسسه يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا القدر يعني أربعين عاماً (ص ٤ إعلام الساجد بأحكام المساجد رقم ١٥٨٢ فقه عام بالمكتبة الأزهرية) ومنه يعلم (أولاً) أن المسجد الأقصى كان قائماً حين نزلت آية الإسراء . ويؤيده حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتيت بالبراق فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم (انظر هامش ص ١٤٧ ج ٥ الدين الخالص) ولا حاجة إلى التأويل وصرف لفظ القرآن والحديث إلى ما يخالف الحقيقة . وما كان من عمر رضى الله عنه - حين فتح القدس سنة ١٦ ست عشرة هجرية صلحاً - إلا تجديد المسجد لا تأسيسه «ومن زعم» أن المسجد الأقصى لم يكن قائماً حين نزلت آية الإسراء «فزعمه» باطل يردده الواقعي والكتاب والسنة (ثانياً) دلت الأحاديث السابقة على أن المسجد الأقصى هو بيت المقدس الذي طلب معلم بن عدى من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصفه لهم . فقال صلى الله عليه وسلم : دخلته ليلاً وخرجت منه ليلاً . فأنا جبريل عليه السلام فصوره في جناحه فجعل يقول باب منه كذا في موضع كذا وباب منه كذا في موضع كذا . ويؤيده حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله أفنتا في بيت المقدس . فقال صلى الله عليه وسلم : انتوه فصلوا فيه فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله . أخرجه أبو داود وابن ماجه (ص ٦٤ ج ٤ المنهل العذب المورود - السرج في المساجد) . (قال) ابن كثير في تفسيره (من المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (إلى المسجد الأقصى) وهو بيت المقدس الذي يبليها معدن الأنبياء من لدن إبراهيم الخليل عليه السلام . وعلى هذا اتفق العلماء ومنه يتبين أن بيت المقدس هو المسجد الأقصى وليس هو المدينة المقدسة التي تسمى القدس . ومن زعم غير ذلك فزعمه باطل مردود بما ذكر . وسمى المسجد الأقصى لبعده عن مكة بالنسبة لمسجد المدينة . وخصت المساجد الثلاثة بهذا الفضل ، لأن الأول إليه الحج وبه القبلة ، والثاني أسس على التقوى (روى) أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسجد الذي أسس على التقوى مسجدي هذا . أخرجه أحمد من عدة طرق (انظر ص ٢٤٢ ج ٤ تفسير ابن كثير) والثالث قبلة الأمم الماضية وكان قبلة المسلمين سبعة عشر شهراً في أول الهجرة . (١) ص ٤٤ ج ٣ فتح الباري (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) و ص ١٦٣ ج ٩ نووى مسلم . (و صلاة) أى ولو نفلًا (في مسجدي هذا) يؤخذ من الإشارة أن الزيادة التي حدثت في مسجد المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها هذا الفضل ، بل هي كثيرها من المساجد ، بخلاف الزيادة التي حصلت في المسجد الحرام فلها هذا الفضل لعدم التقييد فيه بالإشارة .

مائة ألف صلاةٍ وصلاةٍ في مسجدى أَلْفُ صلاةٍ ، وفي بيت المقدس  
خمسُمائةِ صلاةٍ . أخرجه البيهقي وحسنه السيوطي (١) . [٣٥٠]

(وقال) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قُباء  
كل سبت ماشياً وراكباً فيصلي فيه ركعتين . أخرجه أحمد والشيخان  
وأبو داود والنسائي والبيهقي والطيالسي (٢) . [٣٥١]

( وَفُضِّلَ ) المسجد الأقدم لقوله تعالى : ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣)  
ولأن قَدَمَهُ يقتضى كثرة العبادة فيه ، وهذا يقتضى زيادة فضله . فإن استوى  
مسجدان في القدم فالأقرب أفضل ، ولو استويا في القدم والقرب ، فالأفضل  
ماكثر جمعه ، إلا إن كان مریدُ المسجد فقيهاً يقتدى به ، فالأفضل له الذهاب  
إلى ماجماعته أقل تكثيراً لها . ومسجدُ الجهة وإن قلَّ جمعه أفضل من الجامع  
وإن كثُر جمعه . وهذا مذهب الحنفيين (وقالت) الشافعية : أفضل المساجد  
المساجد الثلاثة على الترتيب السابق ثم الأكثر جمعاً إن كان إمامه صالحاً  
لا تكثره إمامته ولم يترتب على الصلاة فيه تعطيل مسجد آخر ، وإلا كانت  
الصلاة فيما قل جمعه أفضل (وقالت) الحنبلية : أفضل المساجد : المساجد  
الثلاثة ثم العتيق ثم ماكثر جمعه ثم الأبعد إلا إن توقف الجماعة في غير

(١) انظر رقم ٥١٠٩ ص ٢٢٨ ج ٤ فيض القدير . و (مائة ألف) أى كاتبة ألف ، وكذا  
يقال فيما بعد (وهذه) الأحاديث استدلل الجمهور على أن مكة أفضل من المدينة ، لأن الأمكنة  
تشرّف بفضل العبادة فيها على غيرها . وعكس مالك (واختلفوا) في المراد بالمسجد الحرام على  
أقوال : أرجحها أنه مسجد مكة ، وقيل إنه مكة كلها ، وقيل الحرم كله .

(٢) ص ٤ ج ٢ مسند أحمد ورقم ١٨٤٠ ص ٢٥٢ مسند الطيالسي . وص ٢٤٩ ج ٢ تكلمة المنهل  
(تحريم المدينة) وبقاى المراجع بص ٢٥٠ منه .

(٣) الحج عجز آية : ٣٣ وصدرها : لكم فيها (أى الأنعام) منافع . و (محلها) أى مكان  
نحرها عند البيت العتيق ، وهو الكعبة كما قال تعالى (هدياً بالغ الكعبة) والمراد أرض الحرم  
وسمى عتيقاً لأنه أول بيت وضع للناس .

ما ذكر على حضور شخص ، أو كان في حضوره تشجيع لإمامه وجماعته ، فصلاته فيه أفضل ( ومشهور ) مذهب المالكية أن أفضل المساجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، ثم مسجد قباء ، ثم القريب ثم المساجد كلها سواء ( وقال ) ابن وهب وابن حبيب : المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي . وهو الذي تشهد له الأدلة .

( ٨ ) يكره تزيين المساجد ونقشها بغير الذهب والفضة وتشبيدها «لحديث» أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد : أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup> . [٣٥٢]

« ولحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أمرت بتشبيد المساجد . أخرجه أبو داود والبيهقي وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup> . [٣٥٣] ( وقال ) ابن عباس : لَتَزَخَّرِفْنَهَا كما زخرفت اليهود والنصارى . ذكره البخارى معلقاً<sup>(٣)</sup> . [٩٤]

وهو وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأى . والتشبيد رفع البناء وتطويله « ولا ينافيه » قوله تعالى : ( فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ<sup>(٤)</sup> ) . « لأن المراد » برفعها تعظيمها فلا يذكرفها فحش القول ، وتطهيرها من الأدناس والبدع ، فلا ترفع فيها الأصوات . ولا تدخلها الصبيان ، ولا تقام فيها الخصومات ( وقال ) ابن عمر : نُهِينَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مُشْرِفٍ . أخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> . [٣٥٤]

(١) ص ٦٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٤٦ ج ٤ - المنهل العذب ( في بناء المساجد ) وص ١٢٩ ج ١ سنن ابن ماجه ( تشبيد المساجد ) وص ٤٣٩ ج ٢ - السنن الكبرى ( كيفية بناء المساجد ) و ( التباهى ) التفاخر بالنقش وعلو البناء .

(٢) ص ٤٣ ج ٤ - المنهل العذب ( في بناء المساجد ) وص ٤٣٨ ج ٢ - السنن الكبرى .

(٣) ص ٣٦٢ ج ١ - فتح الباري و ( لتزخرفنها ) بفتح لام القسم وضم التاء والفاء وشد نون التوكيد من الزخرفة ، وهى التزيين .

(٤) النور آية ٣٦ .

(٥) ص ٤٣٩ ج ٢ - السنن الكبرى .

(وأمر) عمر ببناء المساجد فقال: **أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَسَّرَ** أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ. أخرجه ابن خزيمة وصححه . وأخرجه البخارى معلقاً . [٩٥]

وزاد : وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً<sup>(١)</sup> . [٩٦]

(ولذا) قال غير المالكية : يكره تشييد المسجد وزخرفته بغير الذهب والفضة . ويحرم زخرفته بهما (وقالت) المالكية يكره نقشة وزخرفته في المحراب وغيره ولو بالذهب والفضة . ويندب تشييده وتخصيصه ، فقد شيد عثمان رضى الله عنه مسجد المدينة وجصصه (قال) البلر العيني : نقش المسجد وتزيينه مكروه : ولا يجوز من مال الوقف ، ويغرم الذى يخرج منه سواء أكان ناظراً أو غيره « فإن قلت » ماوجه الكراهة إذا كان من ماله « قلت » إما اشتغال المصلى به أو إخراج المال فى غير وجهه<sup>(٢)</sup> (وقال) النووى : يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه ، للأحاديث المشهورة ، ولثلاث تشغل الزخرفة قلب المصلى<sup>(٣)</sup> .

(وقال) الأذرعى : ينبغى أن يحرم لما فيه من إضاعة المال لا سيما إن كان من مال المسجد . (وقال) ابن رسلان : هذا الحديث<sup>(٤)</sup> فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع بعده ؛ فإن تزويق المساجد

(١) ص ٣٦٢ ج ١ فتح البارى . والمراد بالمسجد مسجد المدينة (وقد) وصفه ابن عمر فقال إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن (بفتح اللام وكسر الباء الطوب النبوية) وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناء على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (بفتح القاف وشد الصاد المهملة وهى الجص) وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . أخرجه البخارى وأبو داود ص ٣٦٣ ج ١ فتح البارى (بنيان المسجد) و ص ٤٨ ج ٤ - المهل العذب (فى بناء المساجد) و (أكن) بفتح فكسر فنون مشددة مفتوحة ، أمر من الإكثان وهو السر . و (تفتن) مضارع فتن من باب ضرب ، أى تلهيمهم عن الخشوع فى الصلاة . و (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة وهى المغامرة والمعنى أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقصدون فيها يتأرون ويتباهون ولا يشتغلون بالطاعة فيها إلا قليلاً .

(٢) ص ٢٠٦ ج ٤ عمدة القارى (بنيان المسجد) .

(٣) ص ١٨٠ ج ٢ - شرح المهذب (قبل باب صفة الغسل) .

(٤) يعنى حديث أنس وابن عباس رقم ٣٥٢ ، ٣٥٣ ص ٢٤٣

والمباهاة برخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام  
وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل  
بديع ، والحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة ، وأول من زخرف  
المساجد الوليد بن عبد الملك في آخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل  
العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ، ورخص في ذلك بعضهم وهو قول  
أبي حنيفة إذا وقع ذلك تعظيماً للمساجد ولم يكن الصرف من بيت المال :

(وقال) ابن المنير : لما شيّد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع  
ذلك بالمساجد صوتاً لها عن الاستهانة « وتعقب » بأن المنع إن كان للحث على  
اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال . وإن كان لخشية شغل بال المصلي  
بالزخرفة فلا ، لبقاء العلة . قاله الحافظ <sup>(١)</sup> . ومن جملة ما عول عليه المجوزون  
للتزيين ، أن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك ، وبأنه بدعة  
مستحسنة ، وبأنه مرعّب إلى المسجد ( وهذه ) حجج لا يُعوّل عليها من له  
حظ من التوفيق ، لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه نوع من المباهة المحرمة ، وأنه من  
علامات الساعة ، وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يحب مخالفتهم ويرشد إليهما ( ودعوى ) ترك إنكار السلف ممنوعة ،  
لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الجور من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل  
وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ، وسكت العلماء عنهم تقية لارضا  
بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعي  
ذلك عليهم ( ودعوى ) أنه بدعة مستحسنة باطلة بالحديث الصحيح : من

(١) ص ٣٦٣ ج ١ فتح الباري الشرح ( بنيان المسجد ) .

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد<sup>(١)</sup> . [٣٥٥]

ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة ، لأن ذلك لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة « فأما من » كان غرضه قصد المسجد للعبادة التي لا تكون عبادة حقيقية إلا مع الخشوع ، وإلا كانت كجسم بلا روح « فليست » زخرفة المسجد إلا شاغلة له عن ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الأنبيجانية التي بعث بها إلى أبي جهم<sup>(٢)</sup> وكهشكه للستور التي فيها نقوش وصور . وتقويم البدع المعوجة التي يحدتها الملوك ، يوقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون في ذلك من الحجج الواهية مالا ينفق « أي لا يروج » إلا على بهيمة<sup>(٣)</sup> (وقال) ابن الحاج : وينبغي للإمام أن يغير ما أحدثوه من الزخرفة في المحراب وغيره ، فإن ذلك من البدع ومن أشراط الساعة . قال ابن القاسم : وسمعت مالكا يذكر مسجد المدينة وما عمل من التزييق في قبلته فقال : كره الناس ذلك حين فُعل ، لأنه يشغلهم بالنظر إليه . وسئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ؟ فقال : أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزييق . وقال : إن ذلك يشغل المصلى . وينبغي للإمام أن يغير ما أحدثوه من إلصاق العمود في جدار القبلة وما يلصقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة<sup>(٤)</sup> .

(٩) يُسن لأهل كل جهة بناء مسجد . ويُسن اتخاذ موضع في البيت

(١) أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة ص ١٩٤ ج ١ - الفتح الرباني . وص ١٦ ج ١٢ نووى مسلم (رد محدثات الأمور - الأفضية) .

(٢) تقدم بهامش رقم ٢٥٢ صفحة ١٨٣ بيان الأنبيجانية ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرسل إلى أبي جهم خصيصا لما أعلام ، كان أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبيجانيته .

(٣) ص ١٥٧ ج ٢ نيل الأوطار (الاقتصاد في المساجد) .

(٤) ص ٧٩ ج ٢ - المدخل .

للصلاة فيه وتنظيفه من الأقدار وكنسه وتطيبه « لحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدُّور ، وأمر بها أن تنظف وتطيب . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان بسند جيد<sup>(١)</sup> .

[٣٥٦]

والمراد باللور القبائل ( وحكمة ) أمر أهل كل محلة ببناء مسجد فيها ، أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب إلى الأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه ، فأمرُوا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم . قاله في المرقاة<sup>(٢)</sup> ( وقال ) غيره : المراد باللور البيوت أو المحال التي فيها اللور . وهذا هو الظاهر لورود النهى عن اتخاذ البيوت مثل المقابر . وقال الخطابى : في هذا حجة لمن رأى أن المكان لا يكون مسجداً حتى يُسبَّله صاحبه ، وحتى يُصلَّى الناس فيه جماعة . ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط ، لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم . فدل على أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية<sup>(٣)</sup> . ولذلك قال صاحب الهداية : إن اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فيه ، له أن يبيعه ويورث عنه ، لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع . وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبه كان له حق المنع فلم يصر مسجداً<sup>(٤)</sup> .

( وروى ) أبو رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقيم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال :

(١) ص ٧٩ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٦١ ج ٤ - المنهل ( اتخاذ المساجد في اللور ) ولفظه : أمر رسول الله . . . و ص ٤٠٩ ج ١ تحفة الأحوزى ( في تطيب المساجد ) و ص ١٣٢ ج ١ سنن ابن ماجه ( تطهير المساجد وتطيبها ) .

(٢) ص ٤٥٩ ج ١ - مرقاة المفاتيح ( الفصل الثانى - باب المساجد ) .

(٣) ص ١٤٢ ج ١ معالم السنن .

(٤) ص ٦٣ ج ٥ شروح الهداية ( فصل فى أحكام المسجد - الوقف ) .

ألا آذنتموني به ؟ دلوني على قبره فصلي عليه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وهذا لفظه وابن ماجه والبيهقي <sup>(١)</sup> . [٣٥٧]

( قال ) ابن بطّال : فيه الحصى على كنس المساجد وتنظيفها لأنه صلى الله عليه وسلم إنما خص المذكور في الحديث بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كنس المسجد . ذكره البدر العيني <sup>(٢)</sup> .

(١٠) يجوز عند الجمهور بناء مسجد في الطريق ما لم يضرّ العامة « لقول » عائشة : لم أعقل أبويّ إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمرّ علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية . ثم بدا لأبي بكر فأتى مسجداً بفِساء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن ، فتقف نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان رجلاً بكّاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> . [٣٥٨]

(١) ص ٣٧١ ج ١ فتح الباري ( كنس المسجد ) وانظر باقي المراجع وشرح الحديث بهامش الحديث رقم ٥٦٠ ص ٣١٧ ج ٧ - الدين الخالص ( الصلاة على القبر ) .  
(٢) ص ٢٣١ ج ٤ عمدة القاري .

(٣) ص ٣٧٧ ج ١ - فتح الباري ( المسجد يكون في الطريق . . ) و ( أبوي ) مثنى أب مضاف إلى ياء المتكلم . و ( أفزع ذلك الخ ) أي أخاف ما فعله أبو بكر - من الصلاة والقراءة - المشركين ، خافوا أن يميل به أبناؤهم ونساؤهم إلى دين الإسلام . والحديث هنا مختصر . وأخرجه البخاري في « باب الهجرة » مطولاً عن عائشة قالت : لم أعقل أبويّ إلا وهما يدينان الدين . ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ، فلما ابتلى المسلمون ( بأذى الكفار ) خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك ( بفتح فسكون ) الغناد ( ككتاب ، موضع على خمس ليال جنوب مكة ) لقيه ابن الدغنة ( بفتح فكسر ففتح النون مخففة . وقيل بضم الدال والعين وتشديد النون ) وهو سيد القارة ( بتخفيف الراء قبيلة ) فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال : أخرجني قومي فأريد أن أسبح في الأرض وأعبد ربي . فقال ابن الدغنة : فإن ملك يا أبا بكر لا يخرج ( بفتح الياء ) ولا يخرج ( بضمها ) إنك تكسب المعلوم ( أي تعطى الفقير المال ) وتصل الرحم ، وتحمل الكل ( بفتح الكاف وشد اللام وهو ما يشغل حمله من القيام بأمر العيال ونحوه ) وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق فأنذا لك جار ، ارجع واعبد ربك بيلدك . فرجع وارتحل معه ابن الدغنة قطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لم : إن =



(وعن) أحمد منع بناء مسجد في الطريق أو على سقيفة تحتها ممر نافذ أو قنطرة . وعنه أنه قال : يهدم مسجد بني في الطريق . وعنه يجوز بناؤه

أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أخرجون رجلا يكسب المعلوم ، ويصل الرسم ، ويحمل الكلب ويقرى الضعيف ، ويعين على نوائب الحق ؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة (أى لم ترده) وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ، ولا يؤذينا بذلك (أى بصلاته وقراءته) ولا يستملن به فإننا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا . فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر ، فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستملن بصلاته ، ولا يقرأ في غير داره ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصل فيه ويقرأ القرآن فيتخذ (بفتح التاء والقاف) وشد الذال المعجمة) عليه نساء المشركين وأبناؤهم (أى يتدفقون عليه لسماح قراءته) وهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاه لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم . فقالوا : إنا كنا أجربنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره ، فقد جاوز ذلك ، فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلوة والقراءة فيه ، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانه ، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فأسأله أن يرد إليك ذمتك (أى عهدك بجواره) فإننا قد كرهنا أن نخفرك (بضم فسكون فكسر من الإخفار وهو نقض المهدي) ولنا مقرين لأبي بكر الاستعلان . فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال : قد علمت الذى عاقدت لك عليه ، فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلى ذمتي ، فإنى لا أحب أن تسمع العرب أنى أخفرت في رجل عقدت له . فقال أبو بكر : فإنى أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين : إنى أريت (بضم الهززة) دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان (تثنية حرة وهى حجارة سود مرتفعة) فهاجر من هاجر قبل (بكسر ففتح أى جهة) المدينة ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة ، وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك (بكسر فسكون أى على مهلك) فإنى أرجو أن يؤذن لى ، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السر (بفتح فسكون) وهو الخبط (بفتحيتين الورق الساقط من الشجر) قالت عائشة : فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحر (بفتح فسكون) الظهيرة (أى في أول وقت الحرارة) قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنماً (أى مغطياً رأسه) في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر : فداء له أبى وأمى ، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر ، فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : أخرج من عندك . فقال أبو بكر إنما هم أهلك (يعنى عائشة وأسماء) بأبى أنت يا رسول الله . قال : فإنى قد أذن لى في الخروج فقال أبو بكر الصحابة (أى أريد مصاحبك) بأبى أنت يا رسول الله قال نعم . قال أبو بكر : فخذ إحدى راحلتى هاتين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ثمن . قالت عائشة : فجهزناهما أحث الجهاز (أى أسرع) وصنمنا لها سفرة (بضم فسكون ، الزاد يصنع للمسافر) في جراب ، فقطمت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها (بكسر النون الإزار) فربطت به حل في الجراب ، فبذلك =

بلا إذن الإمام وحيث جاز صحت الصلاة فيه وإلا فوجهان . وتصح فيما بنى على درب مشترك بإذن أهله . هذا . ويجوز توسعة المسجد من الطريق

سميت ذات النطاقين . قالت . ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بنار في جبل ثور ، فكنا فيه ثلاث ليال ببيت في النار عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف ( يفتح فكسر أو سكون ، أى حاذق فطن ) لقن ( أى سريع الفهم ) فدلج ( بشد الدال أى يخرج ) من عندها بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت ، فلا يسمع أمراً يكتادان به ( من الكيد وهو المكر وطلب الفوائت ) إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الغلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة بالتصغير ( مولى أبي بكر منحة ) بكسر فسكون أى شاة يعطى لبها للغير ) من غم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من المشاء فيبيتان في رسل ( كحمل أى لبن طرى ) وهو لبن منحتها ورضيفهما الرضيف كرضيف . اللبن يجعل فيه الرضفة وهى الحجارة المحماة لتزول وخامت وقلته ) حتى ينق بها ( بكسر العين أى يصبح بغنمه ) عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك فى كل ليلة من تلك الليالى الثلاث واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدليل ( بكسر فسكون ) وهو من بني عبد بن عدى هادياً خريئاً ( بكسر الخاء والراء مشددة ) والخريت الماهر بالهداية قد غمس حلفاً ( بكسر فسكون أى أخذ بنصيب ) فى ( أى من عهد ) آل العاص بن وائل السهمى وهو على دين كفار قريش فأمناه ( بكسر الميم ائتمناه ) فدعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث . وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل ، فأخذ بهم طريق السواحل . قال ابن شهاب : وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلبى . وهو ابن أخى سراقه بن مالك ابن جعشم : أن أباه أخبره أنه سمع سراقه بن جعشم يقول جاءنا رسل كفار قريش يعملون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره ، فبينما أنا جالس فى مجلس من مجالس قومى بنى مدالج ، أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال : يا سراقه إني قد رأيت آنفاً أسودة ( جمع أسود وهو الشخص ) بالساحل أراها محمداً وأصحابه . قال سراقه : ففرفت أنهم هم ، فقلت له : إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا يبتغون ضالة لهم . ثم لبثت فى المجلس ساعة ، ثم قمت فدخلت فأمرت جاريتى أن تخرج بفرسى وهى من وراء أكمة فتحبسها على ، وأخذت رحى فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه ( بضم الزاى وشد الجيم الجديدة فى أسفل الرمح ) الأرض وخفضت عالية حتى أتيت فرسى فركبتها فرفعتها ( أى حملتها على الإسراع فى السير ) تقرب فى حتى دنوت منهم فمترت فى فرسى فخررت عنها فقممت فأهويت يدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزام فاستقسمت بها أضرهم أم لا ؟ فخرج الذى أكره فركبت فرسى وعصبت الأزام تقرب فى حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ، ساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغت الركبتين ، فخررت عنها ثم زجرتها فهضت فلم تكذب تخرج يديها فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عشان ( بضم العين أى دخان بلا نار ساطع فى السماء مثل الدخان ) فاستقسمت بالأزام فخرج الذى أكره فناديتهم بالأمان فوقفوا فركبت فرسى حتى جثتهم ووقع فى نفسى حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إن قومك قد جعلوا فيك الدية وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع ، فلم يرزأق ولم يسألانى إلا أن قال : =

وعكسه عند الحاجة وعدم الضرر لأن كلاً منهما مرتفق للعامه ولو ضاق المسجد ويجنبه أرض مملوكة لشخص أخذت منه بالقيمة ولو كرهاً دفماً للضرر العام . ولو كانت وقتاً على المسجد جاز توسعته بها بإذن القاضي :

## (الثامن) ما تصان عنه المساجد

ينبغي صيانة المساجد عن كل ما ينافي احترامها وما بنيت له . وهو أمور المذكور منها هنا ثلاثة وعشرون : (١) يطلب صيانتها من الأقدار

سأخف عنا ، سألته أن يكتب لي كتاب أمن ، فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من آدم (أى جلد) ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب ( راوى الحديث ) فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام ، فكسا الزبير رسول الله وأبا بكر ثياب بياض . وسمع المسلمون بالمدينة يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يقدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة . فانقلبوا يوماً بعد ما أطالوا انتظارهم ، فلما أووا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهود (أى اطلع إلى مكان عال فأشرف منه) على أطم (بضمتين أى حصن) من أطامهم لأمر ينظر إليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين (أى عليهم الثياب البيض) يزول بهم السراب ، فلم يملك اليهودى أن قال بأعل صوته ، يا ممشر العرب هذا جدكم (أى حظكم) الذى تنتظرون ، فثار المسلمون إلى السلاح فقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة ، فمدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بئى عمرو بن عوف ، وذلك يوم الإثنين من شهر ربيع الأول . فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتاً فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيى أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه ، فمرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك . فلبث في بئى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله . ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصل فيه يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مربداً (كثير مكان تجفيف التمر) للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته : هذا إن شاء الله المنزل . ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فسأوهما . بالمربد ليتخذة مسجداً . فقالا بل نبيه لك يا رسول الله . فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ، ثم بناه مسجداً وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن (بفتح فكسر الطوب النبيه) في بنيانه ويقول :

هذا الخمال لا حمال خيسير هذا أبر ربنا وأطهر

ويقول : اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة  
فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي (الحديث) ص ١٦٤ ج ٧ - فتح البارى .

كالبول والحجامة والفصد والبزاق وغيرها « لحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر . إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> . [٣٥٩]

( قال ) النووي : يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء . ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء . وفي تحريم البول في إناء في المسجد وجهان أصحهما يحرم : ويحرم إدخال النجاسة إلى المسجد . فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح ، فإن خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله . وإن أمن لم يحرم <sup>(٢)</sup>

( وقال ) ابن نجيم : وكره تحريماً الوطء والبول والتغوط فوق المسجد ، لأن سطحه له حكم المسجد حتى يصبح اقتداء من به بمن تحته ولا يبطل إلا الاعتكاف بالصعود عليه ولا يحل لجنب الوقوف عليه . وصرح الزيلعي بأن الوطء فيه حرام ، لقوله تعالى ( وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ <sup>(٣)</sup> ) . وذكر في فتح القدير أن الحق أنها كراهة تحريم ، لأن الآية ظنية الدلالة ، لاحتمال كون التحريم للاعتكاف أو للمسجد ، وبمثلها لا يثبت التحريم <sup>(٤)</sup> .

( وقال ) الشيخ منصور بن إدريس : ويحرم الجماع فيه ، ويكره فوقه والتمسح بمخاطه والبول عليه . وقال أحمد : أكره لمن بال أن يسمح ذكره بمجدار المسجد قال : وألم به الخطر : ويحرم بوله فيه ولو في إناء ، لأن الهواء تابع للقرار : ويحرم فيه فصد وحجامة وقء ونحوه كبط سلعة ولو في إباء ، لأن المسجد لم يبن لهذاف وجب صونه عنه . والفرق بينه وبين المستحاضة أنها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد ونحوه . وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله كسائر ما لا بد منه ثم عاد إلى معتكفه : وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه كالمرضى

(١) ص ١٧٥ ج ٢ - شرح المهذب ( المساجد وأحكامها ) وفيه : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) ص ١٧٥ ج ٢ منه ( يحرم البول والفصد في المسجد ) .

(٣) البقرة : ١٨٧ وصدرها : أحل لكم ليلة الصيام .

(٤) ص ٣٤ ج ٢ - البحر الرائق ( ما يكره خارج الصلاة ) .

الذي يمكن احتمالها كالصداع ووجع الضرس والحمى اليسيرة ، وكذا محرم نجاسة في هواء المسجد كالقتل على نطح ودم وقبح وصيد في إناء ، لتبعية الهواء للقرار . ويكره البول خارج المسجد وجسده فيه دون ذكره (١) .

(وعن ) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . أخرجه أحمد والخمسة (٢) . [٣٦٠]

والمراد دفنها في تراب المسجد ورملة وحصبائه إن كان في المسجد شيء من ذلك ، وإلا تفل في ثوبه وخرج به « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من دخل المسجد فبَزَقَ فيه أو تنخَّم فليحفرْ وليدفنه فإن لم يفعل فليَسْبِزُقْ في ثوبه ثم ليخرج به . أخرجه أبو داود (٣) . [٣٦١]

( وإذا دعته ) ضرورة إلى البزاق وهو في المسجد فليزق في ثوبه أو عن يساره أو تحت قدمه « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يَبِزُقَنَّ أمامه ، فإنما يُساجي الله تبارك وتعالى مادام في مُصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملحاً ، وليبصُقْ عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها . أخرجه البخاري (٤) . [٣٦٢]

(١) ص ٥٤٣ ج ١ - كشاف القناع ( أحكام المساجد - الاعتكاف ) و ( ألم ) أى نزل ( به الخطر ) أى الهلاك . و ( السلمة ) بكسر فسكون ، خراج يتحرك بالتحريك . و ( النطح ) بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وسكونها ، ما يتخذ من الجلد .

(٢) ص ٥٨ ج ٣ - الفتح الرباني . وفيه : النخامة . و ص ٣٤٥ ج ١ فتح الباري ( كفارة البزاق في المسجد ) و ص ٤١ ج ٥ - نووى مسلم ( النهي عن البصاق في المسجد .. ) و ص ٩١ ج ٤ المهمل العذب . و ص ١١٨ ج ١ مجتبى ( البصاق في المسجد ) .

(٣) ص ٩٢ ج ٤ - المهمل العذب ( كراهية البزاق في المسجد ) و ( النخامة ) ، البزقة تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الحياء المعجمة . يقال تنخَّم أخرج نخامة . و ( يحفر ) بكسر الفاء من باب ضرب ، أى فليحفر موضعاً في المسجد إن كان ترابياً ويدفن البزاق ، أما إذا كان أملس نقياً فذلكه بشيء ، فلا يمد ذلك دفناً ، بل زيادة في التقدير . لكن إذا لم يبق للبزاق أثر البتة فلا مانع « قال » عبد الله بن الشخير : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصل فبَزَقَ تحت قدمه اليسرى ثم دلّكه بنعله . أخرجه أبو داود بسند صحيح . وأصله في مسلم ( انظر ص ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٤ المهمل العذب ) .

(٤) ص ٣٤٦ ج ١ - فتح الباري ( دفن النخامة في المسجد ) .

« ولحديث » طارق بن عبد الله المحاربي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ، ولكن ابصق تلقاء شمالك  
إن كان فارغاً وإلا فتحت قدميك وادلكه . أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي  
وقال حسن صحيح <sup>(١)</sup> . [٣٦٣]

( وظاهره ) أن النهي عن البراق إلى جهة القبلة أو اليمين مقيد بحالة الصلاة  
( ولذا ) قال مالك : لا بأس بالتفضل جهة اليمين خارج الصلاة ( وجزم )  
النووي بالمنع مطلقاً داخل الصلاة وخارجها « لحديث » أبي هريرة وأبي  
سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصة  
فحكها وقال : إذا نتخمت أحدكم فلا ينتخمن قبلاً وجهه ولا عن يمينه  
وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . أخرجه الشيخان <sup>(٢)</sup> . [٣٦٤]

( فهو يدل ) على المنع مطلقاً . هذا والأمر بالبصاق عن يساره أو تحت  
قدمه فيما إذا كان في غير المسجد . أما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه  
« لحديث » البراق في المسجد خطيئة <sup>(٣)</sup> ( وقال ) القاضي عياض : إنما يكون  
خطيئة إذا لم يدفنه . أما إذا أراد دفنه فلا . ورده النووي بأنه خلاف صريح  
الحديث .

( وحاصل ) النزاع أن هاهنا عمومين تعارضاً ، وهما قوله : البراق في  
المسجد خطيئة . وقوله : وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ( فالنووي )  
يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ( والقاضي ) عياض  
يجعل الثاني عاماً فيخص الأول بمن لم يُسرد دفنها ( ويشهد ) له ما رواه سعد

(١) ص ٦٠ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٩٣ ج ٤ - المنهل العذب ( كراهية البراق في المسجد )  
وصدوره : إذا صل أحدكم فلا يبرقن أمامه .

(٢) ص ٣٤٤ ج ١ فتح الباري ( حك الخطاط بالخصي من المسجد ) وص ٣٩ ج ٤ نووي مسلم  
( النهي عن البصاق في المسجد . . ) .

(٣) تقدم رقم ٣٦٠ ص ٢٥٣

ابن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تنخَّم أحدكم في المسجد فليُغَيِّبْ نَحَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ <sup>(١)</sup> .

[٣٦٥]

(وأوضح) منه في المقصود ما رواه أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تنخَّع في المسجد فلم يدفنه فسيئةٌ . وإن دفنه فحسنة . أخرجه الطبراني في الكبير ورجالهم موثقون <sup>(٢)</sup>

[٣٦٦]

فلم يجعل سيئة إلا عند عدم الدفن « ومما » يدل على تخصيص عموم قوله : البزاق في المسجد خطيئة « جواز » التنخم في الثوب . ولو كان في المسجد بلا خلاف ( ويؤيد ) قول النووي تصريحه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بأن البزاق في المسجد خطيئة وأن دفنها كفارة لها ( فإن ) دلالة على كتب الخطيئة بمجرد البزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور . ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعده . وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأنه لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر : وهو تفصيل حسن . ذكره الحافظ <sup>(٣)</sup> .

(٢) ويلزم صيانة المسجد عن الروائح الكريهة، فيحرم على من تناول ذا رائحة كريهة كثوم وبصل دخول المسجد قبل إزالتها « لحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل الثوم والبصل والكُرَّاث ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم . أخرجه مسلم والنسائي <sup>(٤)</sup> .

[٣٦٧]

(١) ص ٥٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٨ ج ٢ - مجمع الزوائد (البزاق في المسجد) .

(٢) ص ١٨ منه .

(٣) ص ٣٤٥ ج ١ - فتح الباري ( كفارة البزاق في المسجد ) .

(٤) ص ٥٠ ج ٥ - نووي مسلم ( نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن حضور

المسجد ) . وص ١١٦ ج ١ مجتبى ( من يمنع من المسجد ) وفيه : مما يتأذى منه الإنس .

(وعن جابر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الخضروات « الثوم والبصل والكرات والفجل » فلا يقربن مسجدنا (الحديث) قال الهيثمي : هو في الصحيح خلا قوله : والفجل . رواه الطبراني في الصغير والأوسط . وفيه يحيى بن راشد البراء البصرى . وهو ضعيف ووثقه ابن حبان وقال : يخطيء ويخالف وبقيّة رجاله ثقات (١) . [٣٦٨]

( والمراد ) تناول ما ذكر وهو فيء لأنه ذو الرائحة الخبيثة المؤذية ، بخلاف ما إذا كان مطبوخاً فلا يشمل النهى ، لذهاب تلك الرائحة منه « ولقول » على رضى الله عنه : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً أخرجه أبو داود (٢) [٣٦٩]

« ولحديث » معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا . وقال : إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخاً قال : يعنى البصل والثوم . أخرجه أبو داود (٣) . [٣٧٠]

« وروى » معاذ بن أبى طلحة أن عمر خطب يوم جمعة فقال في خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين . هذا البصل والثوم . لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع . فمن أكلهما فليمتهمها طبخاً . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي (٤) [٣٧١]

هذا . والنهى عام في كل المساجد والمجامع « والإضافة » في قوله صلى الله عليه وسلم : فلا يقربن مسجدنا « للاستغراق » أى فلا يقربن مساجد

(١) ص ١٧ ج ٢ مجمع الزوائد ( من أكل ثوماً أو نحوه ) .

(٢ و ٣) ص ٣٦١ ج ٣ سنن أبى داود ( أكل الثوم - الأظمة ) .

(٤) ص ٦١ ج ٣ - الفتح الرباني . و ص ٥١ - ٥٣ ج ٥ نووى مسلم ( نهى من أكل ثوماً

أو بصلا عن حضور المسجد ) و ص ١١٦ ج ١ - مجتبى ( من يخرج من المسجد ) ( فليمتها ) أى من أراد أكلهما فليذهب رائحتها بالطبخ . والمراد بإماتة الشيء إذهاب قوته وحدته .



نهي من أكل ثوماً ونحوه عن دخول المسجد. حكم أكل ذى رائحة كريهة ٢٥٧

المسلمين (ويؤيده) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة « يعنى الثوم » فلا يأتين المساجد . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> . [٣٧٢]

( وهذا ) يرد قول من خص النهى بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ( وقال ) ابن جريج : قلت لعطاء : هل النهى للمسجد الحرام خاصة أو فى المساجد ؟ قال لا بل فى المساجد . أخرجه عبد الرزاق [٩٧] هذا . ويلحق بالثوم ونحوه كل ما له رائحة كريهة ومن به بخر<sup>(٢)</sup> أو جرح له رائحة . ويلحق بالمساجد مجامع الصلاة وغيرها كمصلى العيد والجنائز ومجامع العلم والذكر والولائم . ولا يلحق بها الأسواق ونحوها . وفى الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وإن كان خالياً ، لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث أفاده النووي<sup>(٣)</sup> .

( ومما تقدم ) تعلم أن تناول البصل والثوم والفُجْجُل والكرات ونحوها من كل ماله رائحة كريهة حرام فى المسجد على من أراد دخوله ، وفى المجتمعات قبل أن تذهب رائحته ، وإلا فأصل أكله جائز مع الكراهة أو خلاف الأولى « لحديث » أبى أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكله : فقال ما منعك ؟ قال : لم أر أثر يدك . قال : أستحي من ملائكة الله ، وليس بمحرّم . أخرجه ابن حبان وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> . [٣٧٣]

« ولقول » أبى سعيد الخدرى : لم تعدُّ أن فتحت خَيْبِرَ فوقعتنا أصحاب

(١) ص ٦١ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٤٨ ج ٤ - نووى مسلم . وص ٣٦١ ج ٣ سنن أبى داود (أكل الثوم - الأطلعة) .

(٢) البحر بفتحين ، الرائحة الكريهة تخرج من الفم .

(٣) ص ٤٨ ، ٤٩ ج ٤ شرح مسلم .

(٤) ص ٢٢٢ ج ٢ فتح البارى (الشرح - ما جاء فى الثوم النهى . . . ) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياح فأكلنا منها أكلا شديداً ثم رُحْنَا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريحَ فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد ، فقال الناس حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنه ليس لي تحريمٌ ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ربحها : أخرجه مسلم (١)

[٣٧٤]

« ولقول » أبي سعيد الخدري : ذُكِرَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل ، قيل يا رسول الله وأشدُّ ذلك كله الثوم ، أفَسُحَرَّمَهُ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوه ، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحُه منه . أخرجه أبو داود (٢)

[٣٧٥]

ومثل الثوم والبصل في مُخِيبِ الرائحة الدخان ، بل هو أخيب ويضر فلا يجوز تعاطيه . وقد بينت حكم تناوله في ذاته وفي مجالس القرآن ونحوه ونصوص العلماء على حرمة تناوله في الرسالة البديعة (٣) .

(١) ص ٥٠ ج ٥ نووى مسلم (نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو نحوهما عن حضور المسجد) .

(٢) ص ٣٦٠ ج ٣ سنن أبي داود (في أكل الثوم - الأظمة) .

(٣) وقد اهتم العلماء بمسألة الدخان ، فأفردوها بالتأليف : منهم الشيخ القاني ، والعلامة الشيخ محمد فقهى العيني الحنفي : بين حرمة من أوجه (الأول) كونه مضرّاً بإخبار الأطباء المعتبرين ، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً . (الثاني) كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهى عن استعمالها شرعاً « لقول » أم سلمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح (انظر رقم ٩٥٠٧ ص ٢٣٨ ج ٦ فيض القدير) وهو مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في هذا . (الثالث) كون رائحته كريهة تؤذي من لا يستعمله ولا سيما في مجامع الصلاة ونحوها ، بل وتؤذي الملائكة « روى » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن (انظر رقم ٨٢٦٩ ج ٦ فيض القدير) . (الرابع) كونه سرفاً إذا نفع فيه بل ضرره محقق (وقال) علاء الدين الحصني : والتين (بضم تين ، الدخان) الذي حدث بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الألف ، يدعى شاربهُ أنه لا يسكر ، وإن سلّم فإنه مفتر وهو حرام « لحديث » أحمد عن أم سلمة قالت : نهى صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين .

« فائدة » قال النووي : اختلف أصحابنا هل كان الثوم حراماً على النبي صلى الله عليه وسلم أم كان يتركه تنزهاً ؟ ظاهر قوله : أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي . أنه ليس محرماً عليه . ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها<sup>(١)</sup> وهذا التأويل يبعد قوله صلى الله عليه وسلم : ما أحل الله لي .

(٣) ويكره إخراج الريح في المسجد اختياراً ، صوناً له عن الرائحة الكريهة ولما يترتب عليه من إيذاء مَنْ بالمسجد ، « ولحديث » أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي ، وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مطولاً . وفيه : والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه ، يقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه : اللهم تَبِّ عليه ما لم يحدث فيه ، ما لم يؤذ فيه<sup>(٢)</sup> [٣٧٦]

« ولحديث » أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث ، فقيل وما يحدث ؟ قال

= ومع نهي ولي الأمر عنه حرم قطعاً . نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصفات ( انظر ص ٢٢٢ ج ٥ هامش رد المحتار وتماه به ) . ولا فرق في حرمة استعماله بين مضغه واستنشاقه وتدخينه . ومضغه أقبحها وأشدّها ضرراً ثم تدخينه ثم استنشاقه .

(١) ص ٥١ ج ٥ شرح مسلم .

(٢) ص ٣٦٢ ج ١ فتح الباري ( الحدث في المسجد ) وص ١٦٦ ج ٥ نووي مسلم . وفيه : ما دام في مجلسه ( فضل الصلاة المكتوبة في جماعة . . ) وص ٨٢ ج ٤ - المنهل المذنب . وصدرة : الملائكة تصل ( فضل القعود في المسجد ) وص ١٣٨ ج ١ سنن ابن ماجه ( لزوم المساجد . . ) .

يفسوا أو يضُرطُّ<sup>(١)</sup> . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> [٣٧٧]

(دلت) هذه الأحاديث على أن الحدث في المسجد خطيئةٌ يُحرم به المحدث من استغفار الملائكة ودعائهم له ومن ثواب الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة، وأن الحدث في المسجد أشد من النخامة « ولما » لم يكن للحدث في المسجد كفارة<sup>(٢)</sup> ترفع أذاه كما يرفع الدفنُ أذى النخامة فيه « عوقب » بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة . هذا . والجمهور على أنه يباح للمحدث حدثاً أصغر دخول المسجد والجلوس فيه ( فقد ) روى أن أبا الدرداء خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء ( وروى ) عن علي وعطاء والنخعي وابن جبير مثله .

(وقال) ابن المسيب والحسن البصرى : يكره تعمد الجلوس في المسجد على غير طهارة .

(٤) ويكره تحريماً رفع الصوت في المسجد بنشد الضالة « لحدث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سَمِعَ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فلا يَسْقُطْ : لا أداها الله إليك ، فإن المساجد لم تُبْنِ لهذا . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup> . [٣٧٨]

(١) ص ١٦٦ ج ٥ نووى مسلم . و ص ٨٥ ج ٤ - المنهل العذب (فضل القعود في المسجد) (يضط) مضارع ضط من باب تعب وضرب . والاسم ضط ككثف .

(٢) « وما يقال » من أن الإنسان إذا خرج منه ريح وهو في المسجد يتلقاه ملك بقمه ويخرج به إلى خارج المسجد ، فإذا تفوه به مات الملك « فهو » كلام باطل لا أصل له .

(٣) ص ٦٥ ج ٣ - الفتح الرباني . و ص ٥٤ ج ٥ نووى مسلم (النبى عن نشد الضالة في المسجد . .) وفيه : لا ردها الله عليك . و ص ٨٧ ج ٤ - المنهل العذب ( كراهية إنشاد الضالة في المسجد ) و ص ١٣٣ ج ١ سنن ابن ماجه . وفيه : لا ردها الله عليك . و ( الضالة ) بتشديد اللام ، الضائعة من كل ما يقتنى . يقال ضل الشيء إذا ضاع ، و ضل عن الطريق إذا حار . ( وإنشادها ) ، تعريفها ونشدها طلبها .

دل على جواز الدعاء على ناشد الضالة في المسجد بعدم ردها إليه معاملة له بتقيض قصده حيث فعل ما لا يجوز فعله في المسجد من رفع الصوت بما لم يُعدَّ له المسجد من العبادة والذكر والصلاة وتعليم العلم ونحو ذلك .

( روى ) عاصم بن عمر بن قتادة أن عمر سمع ناساً من التجار يذكرون تجارتهم والدنيا في المسجد . فقال : إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله . فإذا ذكرتم تجارتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقيع . أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد [٩٨] ويلحق بذلك من رفع صوته في المسجد بما يقتضى مصلحة ترجع للرافع صوته .

( ٥ ) وكذا يمنع السؤال في المسجد ، لأنه كنشد الضالة . « وأما حديث » عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هل فيكم أحد أطمع اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل فوجدتُ كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه : أخرجه أبو داود . وكذا الطبراني في الكبير والبخاري مطولاً وقال : لا نعلمه يُروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ، وروى مرسلًا <sup>(١)</sup> [٣٧٩]

(١) ص ٣٢٠ ج ٩ - المنهل العذب ( المسألة في المساجد ) و ص ١٦٣ ج ٣ مجمع الزوائد ( الصائم يعود المريض ويفعل الخير ) ولفظ الطبراني : عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على أصحابه فقال : هل منكم أحد أصبح صائماً ؟ فقال عمر : لم أحدث نفسي بالصوم البارحة فأصبحت مفطراً . فقال أبو بكر : لكني حدثت نفسي بالصوم البارحة فأصبحت صائماً . فقال صلى الله عليه وسلم : هل منكم اليوم أحد عاد مريضاً ؟ فقال عمر : يا رسول الله صلينا ثم لم نبرح فكيف نعود المرضى ؟ فقال أبو بكر : بلغني أن أخى عبد الرحمن بن عوف اشتكى فجعلت طريق عليه لأنظر كيف أصبح ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أطمع اليوم مسكيناً ؟ فقال عمر : صلينا ثم لم نبرح . فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل فوجدت كسرة خبز شعير في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت فأبشر بالجنة . فتنفس عمر فقال : واهأ الجنة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة رضى بها عمر : رحم الله عمر رحم الله عمر لم يرد خيراً قط إلا سبقه إليه أبو بكر .

« فهو ضعيف » لأن في سنده مبارك بن فضالة ضعفه غير واحد، وعلى فرض صحته فليس فيه تصريح بأن السائل سأل في المسجد، لاحتمال أن يكون خارجه (ولذا) قال الحنفيون: يحرم السؤال في المسجد مطلقاً، ويكره الإعطاء فيه مطلقاً، لأنه يحمل على السؤال. وقيل يكره إعطاؤه إن تخطى الرقاب (وقال) الجمهور: يجوز السؤال في المسجد وإعطاء الصدقة فيه إلا إذا ألح السائل وتخطى الرقاب فيحرم السؤال والإعطاء. (وسئل) ابن تيمية عن السؤال في الجامع: أهو حلال أم حرام أم مكروه؟ (فأجاب) بقوله: الحمد لله. أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة « فإن كان » به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطية الرقاب ولم يكذب فيما يرويه، ولم يجهر جهراً يضر الناس، كأن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم « جاز »<sup>(١)</sup> (وسئل) أيضاً ما تقول في هؤلاء الصعاليك الذين يطلبون من الناس في الجوامع ويشوشون عليهم فهل ينكر عليهم؟ وهل يجوز تقسيم الناس بالست نفيسة والمشايخ؟ (فأجاب) بقوله: أما إذا ظهر منهم منكر كروايتهم للأحاديث المكذوبة، أو سؤالهم والخطيب يخطب، أو تخطيطهم الناس؛ فإنهم ينهون عن ذلك. وكذا إذا سألوا بغير الله فالصدقة إنما تكون لوجه الله لا لأحد من خلقه. وأما إذا خلا سؤالهم عن المنكرات وكانوا محتاجين فإنه جائز في أظهر قولي العلماء كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن سائلاً سأل في المسجد فأمر بإعطائه.

أما الإعطاء بلا سؤال فهو جائز اتفاقاً (فقد روى) البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم أمر سليلكاً الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه. وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر.

( وقال ) الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي : ويكره سؤال الصدقة في المسجد والتصديق عليه فيه ؛ لأنه إعانة على مكروه . ولا يكره التصديق على غير السائل ولا على من سأل له الخطيب ( وروى ) البيهقي في المناقب عن علي ابن بلر قال : صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني فقام سائل فسأله فأعطاه أحمد قطعة ، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى السائل وقال : أعطني تلك القطعة ، فأبى فقال . أعطني وأعطيك درهماً فلم يفعل ، فآزال يزيد حتى بلغ خمسين درهماً فقال : لا أفعل فإنني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت (١) .

( ٦ ) ولا يجوز رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن والذكر . « لقول » أبي سعيد الخدري : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف السُّتر وقال : ألا إن كلكم مناخ ربه ، فلا يؤذِن بعضهم بعضاً ؛ ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة . أخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٢) .

[٣٨٠]

« ولحديث » البياضى فروة بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه ؟ ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن . أخرجه أحمد بسند صحيح (٣) .

[٣٨١]

( وقد أنكر ) بعض الصحابة والتابعين على من رفع صوته في المسجد بقراءة أو ذكر ( قال ) السائب بن يزيد : كنت مضطجعاً في المسجد فحصبني

(١) ص ٥٤٤ ج ١ ( أحكام المساجد ) .

(٢) ص ٢٠٢ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٦٢ ج ٧ - المهمل العذب ( رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ) . وص ١١ ج ٣ - السنن الكبرى ( من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً . . . ) .

(٣) ص ٢٠٢ ج ٣ - الفتح الرباني .

رجل فرفعت رأسي فإذا عمر رضى الله عنه فقال : اذهب فأتني بهذين الرجلين فبحثت بهما ، فقال : من أين أنما ؟ قالا : من أهل الطائف . قال : لو كننا من أهل البلد ما فارقنا حتى أوجعتكما جلدأ ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخارى (١) . [٩٩]

( وقال ) البزازی : وفي فتاوى القاضى : الجهر بالذكر فى المسجد حرام ( وقد صح ) عن ابن مسعود أنه سمع قوماً اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم جهراً فذهب إليهم وقال : ما عهدنا ذلك على عهدى صلى الله عليه وسلم ، وما أراكم إلا مبتدعين ، فزال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد (٢) . [ ١٠٠ ] « وتقدم » عن سعيد بن المسيب أنه كان فى المسجد آخر الليل يتعهد ، ثم دخل عمر بن عبد العزيز وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة ، فلما سمعه سعيد بن المسيب قال لخدمته : اذهب إلى هذا المصلّى فقل له : إما أن تخفض من صوتك ، وإما أن تخرج من المسجد ، ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلّى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئاً فلما سلم سعيد قال لخدمته : ألم أقل لك تنهى هذا المصلّى عما يفعل ؟ فقال : هو الخليفة عمر بن عبد العزيز . قال : اذهب إليه وقل له ما أخبرتك به ، فذهب إليه فقال له : إن سعيداً يقول لك إما أن تخفض من صوتك ، وإما أن تخرج من المسجد ، فخفض فى صلاته فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد (٣) [ ١٠١ ] . ( وروى ) مالك والبيهقى وابن أبى شيبة بسند جيد عن سالم بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة سماها البسطيحاء وقال : من أراد أن يلغظ أو يرفع صوتاً ، أو ينشد شعراً فليخرج

(١) ص ٣٧٥ ج ١ فتح البارى ( رفع الصوت فى المسجد ) .

(٢) ص ١٨٨ فتاوى أئمة المسلمين طبعة ثالثة .

(٣) تقدم ص ٩٥ ج ٢ - طبعة ثانية ( بدع الأذان ) .



إليه [١٠٢] (وعلى هذا) انفقت كلمة الفقهاء (قال) علاء الدين الحصني :  
ويحرم فيه (يعني في المسجد) السؤال ويكره الإعطاء مطلقاً وقيل إن تخطيء  
ورفع صوت بذكر إلا للمتفهمة<sup>(١)</sup> .

(وقال) ابن نجيم : الإمام إذا جهر فوق حاجة الناس فقد أساء<sup>(٢)</sup>  
(وفي مختصر) خليل وشروحه : أنه يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في  
المسجد خشية التشويش على المصلين أو الذاكرين ، فإن شوش حرم اتفاقاً<sup>(٣)</sup>  
(وقال) ابن العماد : تحرم القراءة جهراً على وجه يشوش على نحو مصل<sup>(٤)</sup> .

(ومن هذا) تعلم منع ما أحدث الناس من قراءة شيء من القرآن جهراً  
في المسجد قبل إقامة الصلاة خصوصاً العصر ، لما فيه من التشويش برفع  
الصوت على المصلين واعتقادهم أنه مشروع حيث جعلوه شعاراً للصلاة  
جماعة في وقتها ، مع أنه محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا  
السلف الصالح . ومن ذلك الجهر بقراءة الورد والذكر ليلاً في المسجد<sup>(٥)</sup> .

(٧) ويجب أن يصان المسجد عن دخول الصبيان والمجانين إذا خيف  
تلويثه « لحديث » واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جنبوا  
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم  
وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المظاهر وجمروها في الجمع

(١) ص ٤٨٨ ج ١ رد المحتار (ما يكره في الصلاة) .

(٢) ص ٣٣٥ ج ١ - البحر الرائق (وخير المفرد فيما يجهر . . .) .

(٣) ص ٧٤ ج ٤ حاشية الدسوقي على كبير الدردير .

(٤) ص - ابن العماد .

(٥) قال العلامة القاسمي : في كتابه إصلاح المساجد ، ومثل ذلك في دمشق قراءة سورة  
الإخلاص ثلاثاً قبل إقامة الصلاة إعلاناً بأنها ستقام ، فهي بدعة لا أصل لها . وقرأت في حواشي  
متن خليل أن من رفع صوته بالقراءة في المسجد يقام ويخرج منه إذا داوم على ذلك ، وإلا فيؤمر  
بالسكوت أو القراءة سراً ، لأن الغالب على هؤلاء قصد الدنيا . وفي الإتيان للإمام السيوطي :  
يكره اتخاذ القرآن ممشية يتكسب بها (فقد أخرج) الآجري من حديث عمران بن حصين أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن فليسأل الله به . فإنه سيأتى قوم يقرمون القرآن يسألون  
الناس به .

أخرجه ابن ماجه والمنذرى بسند فيه الحارث بن نيهان متفق على ضعفه .  
وأخرجه الطبراني في الكبير . وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو  
ضعيف (١) . [٣٨٢]

(ولذا) قال الحنفيون : يحرم إدخال الصبيان والمجانين المسجد إذا غلب  
تنجيسهم إياه وإلا فيكره (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : أما الكاتب ومعلم  
الصبيان ، فإن كان بأجرة يكره . وإن كان حسبة فقيل لا يكره . والوجه  
ما قاله ابن الهمام : إنه يكره التعليم (يعنى في المسجد) إن لم يكن ضرورة ،  
لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا يخلو عما يكره في المسجد مع ما تقدم  
من الحديث (٢) .

(وقال) علاء الدين الحصني : ويحرم إدخال صبيان ومجانين « يعنى  
المسجد » حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره (قال) ابن عابدين : والمراد  
بالحرمة كراهة التحريم لظنية الدليل (٣) (وقالت) المالكية : يجوز إحضار  
الصبي المسجد إذا كان شأنه أنه لا يعيب أو يعيب ولكنه ينكف عن العبث  
إذا نهى ؛ وإلا منع إدخاله (وقالت) الشافعية : يكره إدخال الصبيان الذين  
لا يميزون المسجد ، لأنه لا يُؤْمَنُ تلويثهم إياه (وقالت) الحنبلية : يكره  
إدخال الصبي المسجد إذا كان لغير مصلحة ولا فائدة . أما إذا كان لها كقراءة  
وصلاة فيجوز (قال) النووي : يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين  
لا يميزون المسجد ، لأنه يخشى تلويثهم إياه . ولا يحرم ذلك لأنه ثبت في

(١) ص ١٣١ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يكره في المساجد) و ص ٢٥٥ ج ٢ مجمع الزوائد (كرامة  
المساجد وما نهى عن فعله فيها) (وسل السيوف) إخراجها من أغصانها . قال الفهي : هذا  
الحديث ناسخ لحديث لعب الحبشة بالحرايب في المسجد «ورد» بأن هذا الحديث ضعيف وليس فيه  
تصريح بالنسخ . ولم يعرف التاريخ حتى يثبت النسخ . والعب بالحرايب ليس لعباً مجرداً بل فيه  
تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . انظر ص ٣٥١ ج ٣ فيض القدير .

(٢) ص ٦١١ غنية التمثل شرح منية المصل (أحكام المسجد) .

(٣) ص ٤٨٦ ج ١ رد المحتار (أحكام المسجد - ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) .

الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى حَامِلاً أَمَامَ بِنْتِ زَيْنَبَ ؛ وطاف على بعيره . ولا يبنى هذا الكراهة ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز (١) (ومما تقدم) تعلم أن من المنكر اتخاذ مكاتب في بعض المساجد لتعليم الأطفال القرآن والكتابة وغيرهما ؛ فإن الغالب على الأطفال عدم التحفظ من النجاسات فيلوثون المسجد ويرفعون أصواتهم فيوشون على من فيه من المصلين والمتعبدين وهو ممنوع بالإجماع ومخالف للأحاديث السابقة . وكذا لا يغتفر اتخاذ بعض المساجد مخافر ومحلا لإقامة الجند ؛ فإن المساجد لم تبين لذلك ؛ وقد يقع من الجند ما يتنافى وحرمة المساجد ، كرفع الأصوات واللعب والزمير والغناء والتصفيق والضرب بالدفوف وتناول بعض المكيفات كالدخان . وهذا مما لا يرضاه الشرع ولا يسوغه العقل . فعلى ولاية الأمور منع هذه المنكرات ؛ احتراماً لبيوت الله تعالى .

(٨) ويكره الاحتراف في المسجد بعمل دنيوي كخياطة وحياكة وغزل ونحوها (قال) القاضي عياض : والراجع منع الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب بها . فلا يتخذ المسجد متجراً . وأما المناقفة وإصلاح آلات الجهاد ونحوها فما لا امتحان للمسجد في عمله فلا بأس به (وقال) النووي في المجموع : يكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفة كالخياطة ونحوها « لحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن هذه : المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن ؛ أخرجهم مسلم (٢) . فأما من ينسخ فيه شيئاً من العلم أو اتفق قعوده فيه فمخاط

(١) ص ١٧٦ ج ٢ شرح المهذب (في المساجد وأحكامها) وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم حاملاً أمانة تقدم رقم ١٩٩ ص ١٥٧ . وحديث ركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف في مسلم وغيره (انظر رقم ١٥٤ ص ٢١٤ ج ١ تكملة المنهل) .

(٢) تقدم رقم ٣٩٥ ص ٢٥٢ (ما تصان عنه المساجد) .

ثوباً ولم يجعله مقعداً للخياطة فلا بأس به (١).

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يجوز التكسب في المسجد بالصنعة كخياطة وغيرها ولو قليلاً أو لغير حاجة ، لأنه بمنزلة التجارة ، فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعاش ، لأنه لم يبن لذلك . وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكرهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها . وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك . وإن وقفوا خارج أبوابه ينتظرون من يكرهم فلا بأس . ويجب أن يبان المسجد من عمل صنعة . لتحريمها فيه . ولا يكره اليسير من العمل فيه لغير التكسب كرفع ثوبه وخصف نعله ويحرم فعل ذلك للتكسب إلا الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة . ومن ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بالأجر بشرط ألا يحصل ضرر بحبر وما أشبهه (٢).

(٩ إلى ١٢) وينبغي صيانة المسجد عن البيع والشراء وإنشاد الشعر والتعلق يوم الجمعة « لحديث » عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن تُنشد فيه الأشعار ، وأن تُنشد فيه الضالة . ونهى عن التعلق قبل الصلاة يوم الجمعة . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة (٣) . [٣٨٣]

« ولقول » ثوبان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأيتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا : فض الله فاك ثلاث مرات . ومن

(١) ص ١٧٦ ج ٢ شرح المهذب .

(٢) ص ٥٤١ ج ١ كشف القناع (أحكام المساجد) .

(٣) ص ٦٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٣٢ ج ٦ - المنهل العذب (التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة) . وص ٢٦٦ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية البيع والشراء في المسجد) و (التعلق) جلوس الناس مستديرين على هيئة الحلقة بفتح فسكون ، وفتح اللام لنة .

رأيتموه يبيع ويتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك . أخرج  
الطبراني في الكبير من رواية عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه ( قال الهيثمي ) ولم  
أجد من ترجمه (١) . [٣٨٤]

( أما البيع ) والشراء في المسجد فهو حرام وباطل عند الحنبلية . أخذاً  
بظاهر الأحاديث لا فرق بين المعتكف وغيره ولرقل البيع واحتيج إليه .  
قال أحمد : إنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشتري . ورأى عمران القصير  
رجلا يبيع في المسجد فقال : يا هذا إن هذا سوق الآخرة ، فإن أردت البيع  
فاخرج إلى سوق الدنيا (٢) . [١٠٣]

( وقال ) الحنفيون : يكره البيع والشراء في المسجد إذا عم المسجد  
وغلب عليه ، وإلا فلا كراهة ( قال ) الطحاوي : ما نهى عنه من البيع في  
المسجد هو الذي يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق . فأما ما سوى  
ذلك فلا يكره . ولقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على  
إباحة العمل الذي ليس من القُرب في المسجد « وساق » بسنده إلى علي رضي  
الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يامعشر قريش  
ليبعن الله عليكم رجلاً امتحن الله به الإيمان ، يضرب رقابكم على الدين :  
فقال أبو بكر : أنا هو يا رسول الله ؟ قال لا . فقال عمر : أنا هو يا رسول  
الله ؟ قال : لا : ولكنك خايف النعل في المسجد . وكان قد ألتقى إلى علي  
رضي الله عنه نعله يخلصها أخرج الطحاوي (٣) . [٣٨٥]

وقال : فترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه علياً رضي الله عنه

(١) ص ٢٥ ج ٢ مجمع الزوائد ( فيمن نشد ضالة في المسجد . . . ) و ( فض الله فاك ) ،  
أي كسر الله أسنانك .

(٢) ص ٥٤١ ج ١ كشف القناع ( أحكام المساجد ) .

(٣) ص ٤٠٨ ج ٢ شرح معاني الآثار ( إنشاد الشعر في المساجد ) .

عن خصف النعل في المسجد . وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروهاً . فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروهاً ، كان كذلك في البيع وإنشاد الشعر والتخلق فيه قبل الصلاة : ما عمه من ذلك فهو مكروه ، وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه قات : ولا دليل على ما ذكر من التفرقة : وما ذكره من خصف نعل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، لا يدل على مدعاهم كما لا يخفى ( قال ) على القارى : وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع ( ومن البدع ) الشنعة ببيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام وغيره . وأشنع منه وضع المحفّات والقرب في المسجد سيما في أيام الموسم ووقت ازدحام الناس <sup>(١)</sup> ( وقالت ) الشافعية : يكره البيع والشراء في المسجد لغير المعتكف مطلقاً . أما المعتكف فيكره له في غير ما لا بد له منه .

( وقالت ) المالكية : يكرهان في المسجد إذا كانا بغير رفع صوت وإن كان برفع صوت فحرام لجعل المسجد سوقاً ( وهذه ) التفاصيل لا دليل عليها . والراجع القول بالحرمة مطلقاً مع صحة البيع ( قال ) العراقى والماوردى : أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع والشراء في المسجد لا يجوز نقضه . ذكره الشوكانى . وقال : وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد ؛ لا ينافى التحريم . فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة <sup>(٢)</sup> .

( وأما إنشاد ) الشعر في المسجد فالمنهى عنه ما كان على سبيل التفاخر والمهجاء ومدح من لا يستحق المدح ، وذم من لا يستحق الذم .

(١) ص ٤٦٧ ج ١ مرقاة المصابيح ( شرح الحديث رقم ٣٩٠ ) و ( المحفّات ) جمع محفة بكسر ففتح . مركب كالمودج .

(٢) ص ١٦٧ ج ٢ نيل الأوطار ( جامع ما تصان عنه المساجد ) .

(أما ما فيه) أمر بمعروف ونهى عن منكر وبيان لأحكام الدين وترغيب فى العمل بها ومدح من يستحق المدح وذم من يستحق الذم ، وحث على الزهد والمكارم (فإنشاده) فى المسجد جائز حسن « لقول » سعيد بن المسيب: مرَّ عمر بن الخطاب فى المسجد وحسانُ فيه ينشد فلحظَّ إليه فقال : كنتُ أنشده فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفتَ إلى أبى هريرة فقال : أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجب عنى اللهم أيده بروح القدس قال نعم . أخرجه أحمد والشيخان<sup>(١)</sup> . [٣٨٦]

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام . أخرجه البخارى فى الأدب والطبرانى فى الأوسط بسند حسن<sup>(٢)</sup> . [٣٨٧]

(ولذا) قال ابن العرى : لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع<sup>(٣)</sup> (وقال) النووى : لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة أو فى مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير . وأما ما فيه شيء مذموم كهجوى مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرء أو مدح ظالم أو افتخار منى عنه أو غير ذلك فحرام<sup>(٤)</sup> (وعلى هذا) تحمل أحاديث النهى كحديث عمرو بن شعيب

(١) ص ٧٣ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٩٤ ج ٦ فتح البارى (ذكر الملائكة - بدء الخلق) وص ٤٥ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل حسان بن ثابت . . .) (فلحظ) ، أى نظر إليه نظرة إنكار . وفى رواية فقال : فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنشد الشعر ؟ و (أنشدك) بفتح الهززة وضم الشين ، أى أسألك بالله . و (أيده الخ) أى قوه مجبريل . فالمراد (روح القدس) بضمين جبريل ، فى حديث البراء عند البخارى : وجبريل معك . والقدس الطهر وقيل البركة . والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر رقم ٤٩٣٩ ص ١٧٥ ج ٤ فيض القدير .

(٣) ص ١٦٨ ج ٢ نيل الأوطار (جامع ما تصان عنه المساجد . . .) .

(٤) ص ١٧٧ ج ٢ شرح المهذب (المسألة ١٦ - المساجد . . .) و (المرد) بضم فسكون

عن أبيه عن جده<sup>(١)</sup> «وحدِيث» زُفَر بن وَثِيمة عن حَكِيم بن حِزَام أنه قال :  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسْتَقَادَ في المسجد ، وأن تُنْشَد  
 فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود . أخرجه أبو داود . وزُفَر وثقه  
 ابن مَعِين ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup> . [٣٨٨]

( وفي هذا ) جمع بين الأحاديث . ومحل جواز الشعر في المسجد مالم  
 يشوش على مصل أو قارىء أو ذاكر وإلا منع مطلقاً . هذا . وقد اختلفوا في  
 حكم إنشاد الشعر مطلقاً ( فقال ) الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة : لا بأس  
 بإنشاء الشعر الذى ليس فيه هجاء ولا فحش ولا سب في عرض أحد من  
 المسلمين لما تقدم من الأحاديث ( وقال ) إبراهيم النخعي والحسن البصرى :  
 يكره رواية الشعر وإنشاده « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : لأن يمتلىء جوف الرجل قبيحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً . أخرجه  
 السبعة إلا النسائي . وقال الترمذى : حسن صحيح<sup>(٣)</sup> . [٣٨٩]

( وأجاب ) الأولون بأن هذا في شعر خاص وهو ما كان فيه فحش وهجاء .

( وقال ) الطحاوى : هو عندنا على الشعر الذى يملأ الجوف فلا يكون  
 فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره ، فأما من كان في قلبه القرآن والشعر ، فليس ممن  
 امتلاً جوفه شعراً ، وقد كان يُنشد الشعر في مسجد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اه ( وأما التحلق ) يوم الجمعة في المسجد قبل صلاتها فحكمة النهى عنه  
 ولو للمذاكرة العلم وغيره من الطاعات ، أنه ربما قطع الصفوف والناس

(١) تقدم رقم ٣٨٣ ص ٢٦٨

(٢) ص ١٦٧ ج ٤ سنن أبي داود ( إقامة الحد في المسجد ) .

(٣) ص ٢٨٨ ج ٢ مستد أحمد ( مستد أبي هريرة رضى الله عنه ) و ص ٤١٧ ج ١٠ فتح البارى

( يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله . . . ) و ص ١٤ ج ١٥ نووى

صلى ( الشعر ) و ص ٣٠٢ ج ٤ سنن أبي داود ( ما جاء في الشعر - الأدب ) و ص ٣٤ ج ٤ تحفة

الأحوزى ( لأن يمتلىء جوف أحدكم . . . ) . و ص ٢١٤ ج ٢ سنن ابن ماجه ( ما كره من الشعر )

( و يريه ) بفتح فكسر ، أى يأكله يقال ورى القبيح جوفه يريه ورياً إذا أكله .



مأمورون بالتبكير يوم الجمعة والترأص في الصفوف الأول فالأول (وحمل)  
الجمهور النهي على الكراهة (قال) الطحاوي : التحلق المنهي عنه قبل الصلاة  
إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه ، وغير ذلك لا بأس به هـ . ( والتقييد )  
بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها لتعليم العلم والذكر وغيرهما . ( والتقييد )  
بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيره مطلقاً «لقول» أبي واقد الليثي : بينما رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قاعد في أصحابه إذ جاء ثلاثة نفر : فأما رجل فوجد  
فرجة في الحلقة فجلس . وأما رجل فجلس خلف الحلقة . وأما رجل فانطلق  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم عن هؤلاء النفر ؟ أما الرجل  
الذي جلس في الحلقة فرجل آوى فأواه الله . وأما الرجل الذي جلس خلف  
الحلقة فاستحيا فاستحيا الله منه . وأما الرجل الذي انطلق فرجل أعرض  
فأعرض الله عنه . أخرجه مسلم والبيهقي (١) . [٣٩٠]

(ولذا) قال النووي : يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ  
والرقائق ونحوها . والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة (٢) . (وأما التحلق)  
في المسجد لأمر الدنيا فغير جائز «لحديث» ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : سيكون في آخر الزمان قومٌ يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً أمانهم  
فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجة . أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي  
سنده بزيغ أبو الخليل . وهو ضعيف جداً . ونسب إلى الوضع (٣) . [٣٩١]

(١٣) ويكره تحريماً - عند الحنفيين والشافعي - إقامة الخلود في المسجد  
صوناً له وحفظاً لحرمة « ولحديث » حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه

(١) ص ١٥٧ ، ١٥٨ ج ١٤ نووى مسلم (من أتى مجلساً فوجد فرجة - كتاب السلام)  
و (الحلقة) بفتح فسكون أو بفتحتين ، وجمعه حلق بفتح الحاء وكسرهما وفتح اللام فهما .  
(٢) ص ١٧٧ ج ٢ شرح المهذب (السألة ١٥ - المساجد) .  
(٣) ص ٢٤ ج ٢ مجمع الزوائد (فيمن دخل المسجد لغير صلاة . . . ) .  
(١٨ - الدين الخالص - ٣)

وسلم قال : لا تُقام الحلود في المساجد ولا يستقاد فيها . أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي بسند لا بأس به . قاله الحافظ في التلخيص ، وقال في بلوغ المرام : إسناده ضعيف<sup>(١)</sup> . [٣٩٢]

حملوا النهي على الكراهة . وحمله المالكية والحنبلية على الحرمة فقالوا : يحرم إقامة الحلود والتعزيز الشديد في المساجد .

(١٤) ويكره تحريماً لإلقاء القمل ودفنه حياً في المسجد « لحديث » الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصطرها ولا يلقها في المسجد . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي بلفظ : إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ، ولكن يصطرها حتى يصلي<sup>(٢)</sup> . [٣٩٣]

( أما دفنه ) في المسجد بعد قتله فلا بأس به « لقول » مالك بن ميمون رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات<sup>(٣)</sup> . [١٠٤]

( قال ) ابن قدامة : فأما القمل فالأولى التغافل عنه ، فإن قتلها فلا بأس ، لأن أنساً كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة . وكان الحسن يقتل القمل : وقال الأوزاعي : تركه أحب إلي . وكان عمر يقتل القمل في الصلاة . أخرجه ابن منصور . [١٠٥]

(١٥) ويكره أن يُحْفَر في المسجد بئر لأنه لا يؤمن من دخول النساء والصبيان وتقدير المسجد ، إلا إن كان البئر قديماً كزمزم فإنه يترك :

(١) ص ٦٥ ج ٣ - الفتح الرباني . ولفظه عند أبي داود : تقدم رقم ٣٨٨ ص ٢٧٢ .  
(والاستقادة) طلب القود وهو انقصاص .

(٢) ص ٦٧ ج ٣ - الفتح الرباني . و ( يصورها ) بفتح فضم فشد الراء ، أى فليقبض عليها في ثوبه حتى يخرجها من المسجد .

(٣) ص ٢٠ ج ٢ مجمع الزوائد ( من وجد قلة في المسجد ) و ( يخامر ) بالياء والخاء المعجمة .

(١٦) ويكره غرس الشجر في المسجد لأنه تشبيه له بالبيعة والكنيسة وفيه شغل لمكان الصلاة إلا أن تكون فيه منفعة للمسجد بأن أرضه نزة لاستقرار فيها الأعمدة فيغرس الشجر ليتحول إليه النز . قاله الحلبي (١) .

(ورَدَ) ابن أمير حاج على من جوز غرس الشجر في المسجد أخذاً من قولهم : لوغرس شجرة للمسجد فثمرتها للمسجد . فرد عليه بأنه لايلزم من ذلك حل الغرس إلا للعنبر المذكور ، لأن فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها وإن كان المسجد واسعاً أو كان في الغرس نفع بثمرته . ولا يجوز إيقاؤه أيضاً « لقوله » عليه الصلاة والسلام : ليس لعرقٍ ظالم حق (٢) لأن الظلم وضع الشيء في غير محله وهذا كذلك اهـ (وقال) النووي : يكره غرس الشجر في المسجد ويكره حفر البئر فيه لأنه بناء في مال غيره . وللإمام قلع ماغرس فيه (٣) .

(وقال) السفاريني الحنبلي : جزم علماءنا بعدم جواز غرس شيء في المسجد ، ويقلع ماغرس فيه ولو بعد إيقافه . وكذا حفر بئر ثم قال : وفي الرعاية الكبرى : ويحرم غرسها مطلقاً . وقيل إن ضيقت حُرْمٌ وإلا كره فإن لم تقلع ثمرتها للمساكين . وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه فإن عُيِّنَ مصرفها عمل به ، وإلا تصرف لورثة الواقف كالميراث . فإن لم يكن له أقارب فللفقراء والمساكين وفقاً عليهم . وقيل يجوز الأكل منها . وقيل تصرف في مصالح المسجد . ثم قال : واختار جواز حفر البئر وغرس الشجر

(١) ص ٦١٢ غنية المتمل شرح منية المصل (أحكام المساجد) .

(٢) هو عجز حديث أخرجه أبو داود بسند حسن عن سعيد بن زيد . وصدده : من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وروى أبو داود عن عروة بن الزبير عن صحابي ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . (انظر ص ١٧٨ ج ٣ سنن أبي داود إحياء الموات) وليس لعرق ظالم حق (وعرق) منون . ووصفه بالظلم مبالغة أي ليس لصاحبه حق في الأرض .

(٣) ص ١٧٥ ج ٢ شرح المهذب (العاشرة - أحكام المساجد) .

للمصلحة الراجحة حيث كانتا في غير موضع الصلاة ، لأن مساجد بلادنا لا تم مصالحها إلا بالبئر . والخلاف إنما هو في تجديد الآبار . وأما ما كان سابقاً فحكمة كالشجر . وإن جهل الحال فالأصل عدم التجديد<sup>(١)</sup> قال الشيخ منصور ابن إدريس : يحرم غرس شجر في مسجد ، لأن منفعته مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان ، فإن فعل قلعت الشجرة . فإن تبقلغ فثمرها للمساكين<sup>(٢)</sup> .

(١٧) ويكره تطيين المسجد وبنائوه وتخصيصه بطين ولبن وجص نجس وتنويره بزيت نجس . والظاهر التحريم في الكل . قاله الشيخ منصور ابن إدريس<sup>(٣)</sup> .

(١٨) ويكره اللفظ في المسجد وحديث الدنيا (قال) ابن الحاج : إنما يجلس في المسجد للصلاة والتلاوة والذكر والتفكير أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشويش على المصلين والذاكرين ( وفي ) حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يأتي على الناس زمان يُحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا ، وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم . أخرج ابن حبان ، وكذا الحاكم من حديث أنس وقال : صحيح الإسناد<sup>(٤)</sup> .

[٣٩٤]

(وقال) السفاريني : ويسن أن يصبان المسجد عن لفظ ورفع صوت بمكروه . وقيل يكره الكلام فيه إلا بذكر الله تعالى « وما اشتهر » من قولهم : الحديث المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش أو كما تأكل النار الحطب « فكذب » لا أصل له . وذكره القارى في الموضوعات ولا بأس بالمناظرة فيه في مسائل الفقه للوقوف على الحق لا للمغالبة<sup>(٥)</sup> .

(١) ص ٢٦٢ ج ٢ غذاء الألباب .

(٢) ص ٤٧٢ ج ٢ كشاف القناع (الوقف عقد لازم) .

(٣) ص ٥٤٥ ج ١ منه ( أحكام المساجد ) .

(٤) ذكر المجلوفى نحوه وعزاه البيهقى عن الحسن مرسل انظر رقم ٣٢٤٧ ص ٣٩٥ ج ٢

كشف الخفاء .

(٥) ص ٢٥٧ ج ٢ غذاء الألباب ( حكم رفع الصوت في المسجد ) .

(وقال) النووي : يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه مادام مباحاً بالحديث» جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام . قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم : أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> . [٣٩٥]

(١٩) ويكره لمن بالمسجد إسناد ظهره إلى القبلة ، بل السنة أن يستقبلها في جلوسه . « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لكل شيء سيء سيء ، وإن سيد المجالس قبالة القبلة . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن <sup>(٢)</sup> . [٣٩٦]

« ولحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكرم المجالس ما استقبل به القبلة . أخرجه الطبراني في الأوسط : وفي سننه حمزة بن أبي جمرة متروك <sup>(٣)</sup> . [٣٩٧]

(وعن) ابن مسعود أنه رأى قوماً قد أسندوا ظهورهم إلى قبلة المسجد فقال : لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها . أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون <sup>(٤)</sup> . [١٠٦]

(٢٠) ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيرها كالزيت والشمع الذي يُسرج فيه « لحديث » أبي هريرة أن النبي

(١) ص ١٧٧ ج ٢ شرح المذهب (التحدث . . في المسجد) .

(٢ ، ٣) ص ١٦٩ ج ١ كشف الخفاء .

(٤) ص ٦٣ ج ٢ مجمع الزوائد (كيف الجلوس في المسجد) .

صلى الله عليه وسلم قال : إن الحصاة لتُناشد الذي يُخْرِجُهَا من المسجد :  
أخرجه أبو داود (١) . [٣٩٨]

« ولقول » سعيد بن جبير : الحصاة تسب وتلعن من يخرجها من  
المسجد . [١٠٧]

« وقول » سليمان بن يسار : الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى  
ترد إلى موضعها . أخرجهما ابن أبي شيبة . [١٠٨]

( وفيما ذكر ) التنفير من إخراج الحصى من المسجد : ومحلّه في المساجد  
غير المفروشة . أما المفروشة فيطلب تنقيتها من الحصى ونحوه : لما يترتب  
على بقاءه فيها من تعفّيش المسجد وضرر المصلّي بالسجود عليها :

( قال ) الشيخ منصور بن إدريس : ويكره في المسجد الخوض والفضول  
من الكلام وحديث الدنيا والارتفاق بالمسجد ، وإخراج حصاه وترايه للتبرك  
به وغيره ، ولا يستعمل الناس حُصره وقناديله وسائر ما وقف لمصالحه في  
مصالحهم كالأعراس والأعزية وغير ذلك لأنها لم توقف لذلك (٢) .

( وقال ) وينبغي لمن أخذ شيئاً من المسجد مما يصان عنه ألاّ يلقيه فيه ،  
لأنه يطلب خلو المسجد منه بخلاف حصباء ونحوها من أجزاء تراب المسجد  
وطينه ، لأن استبقاء ذلك فيه مطلوب (٣) .

(٢١) ويُستمنع الناس في المساجد من استِطراقِ حِلَقِ الفقهاء والقراء

(١) ص ٦٧ ج ٤ - المنهل العذب ( في حصى المسجد ) و ( تناشد ) أى تسأل وتقسم على من  
يخرجها من المسجد أن لا يخرجها منه لأنها لا تحب مفارقتها ، لأنه محل العبادة والرحمة . فانظر  
إلى حال هذه الجهادات وحال غالب أهل الزمان يضيّق بعضهم ذرعاً من بقاءه في المسجد حتى وقت  
الصلاة إذا أدبت على الوجه الأكل ! وقد قال مالك رحمه الله : مثل المؤمن في المسجد كمثل السك  
في الماء ، ومثل المنافق فيه كمثل الطير في القفص .

(٢) ص ٥٤٣ ج ١ كشف القناع ( أحكام المساجد ) .

(٣) ص ٥٤٥ م .

صيانة لحرمتها ( وفي ) الحديث : لا يحى إلا في ثلاثة : البئر والفرس وحلقة القوم . أخرجه القاضي عياض مرسلًا بسند جيد . [٣٩٩]

فأما حى البئر فهو منتهى حریمها وأما طول الفرس فهو مدار عليه برسنه<sup>(١)</sup> إذا كان مربوطاً . وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور :

(٢٢) ويكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة تشبيك أصابعه لما تقدم عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه<sup>(٢)</sup> « وأما » قول أبي هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فصلّى بنا ركعتين ثم سَلَّم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غَضِبَانُ ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه ( الحديث ) أخرجه البخارى<sup>(٣)</sup> . [٤٠٠]

« فيدل » على جواز التشبيك في المسجد لمن لم ينتظر الصلاة ( ولذا ) قسموا التشبيك أقساماً ( أحدها ) إذا كان الإنسان في الصلاة . ولا شك في كراهته ( ثانيها ) إذا كان في المسجد منتظراً الصلاة أو كان ذاهباً إلى المسجد للصلاة : والظاهر كراهته « لحديث » أبي سعيد السابق ولما تقدم عن كعب بن عُجْرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ بيده فإنه في صلاة<sup>(٤)</sup> .

( وحكمة ) النهى عن التشبيك أنه من الشيطان ، وأنه يجلب النوم وهو من

(١) ( الرسن ) بفتحين الجبل .

(٢) تقدم رقم ٢٣١ ص ١٧٢ ( مكروهات الصلاة ) .

(٣) ص ٣٧٨ ج ١ فتح البارى ( تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ) .

(٤) تقدم رقم ٢٢٩ ص ١٧٢ . ( تشبيك الأصابع في الصلاة ) .

مضان الحدث ، وأن صورته تشبه صورة الاختلاف المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم للمصلين : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم<sup>(١)</sup> (ثالثاً) أن يكون في المسجد لا ينتظر صلاة . فلا يكره التشبيك ، لحديث أبي هريرة السابق . (رابعاً) أن يكون في غير المسجد ، فلا يكره بالأولى « ولحديث » أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المؤمنَ للمؤمن كالبُنَيان يشُدُّ بعضُهُ بعضاً ، وشبَّك بين أصابعه . أخرجه البخارى<sup>(٢)</sup> . [٤٠١]

(قال) الحافظ : حديث أبي موسى دال على جواز التشبيك مطلقاً . وحديث أبي هريرة دال على جوازه في المسجد فهو في غيره أجوز<sup>(٣)</sup> :

(٣٣) ويكره تحريماً اتخاذ المسجد طريقاً لغير عذر . كأن لا يجد طريقاً غيره أو يكون إماماً بابه إلى المسجد « لقول » النبي صلى الله عليه وسلم : لا يبيِّقن في المسجد بابٌ إلا سُدَّ إلا بابَ أبي بكر . أخرجه البخارى<sup>(٤)</sup> .

[٤٠٢]

(ولذا) قال الحنفيون : يفسُق من اعتاد المرور فيه لغير عذر بلانية اعتكاف ، بخلاف مالو مرّ فيه مرة أو مرتين أو نوى الاعتكاف فلا يفسُق :

(وقالت) المالكية : يكره كثرة المرور فيه إن كان بناؤه سابقاً على

(١) هذا بعض حديث أخرجه أحمد عن البراء بن عازب (ص ٣١٠ ج ٥ - الفتح الرباني) وأبو داود (ص ٥٤ ج ٥ - المهمل العذب - تسوية الصفوف) .

(٢ ، ٣) ص ٣٧٨ ج ١ فتح البارى (تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) .

(٤) هو بعض حديث لفظه عند البخارى : عن أبي سعيد الخدرى قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله تعالى . فبكى أبو بكر رضى الله عنه . فقلت في نفسي ما يبكى هذا الشيخ ؟ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عند الله عز وجل . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد . وكان أبو بكر أعلمنا . فقال يا أبا بكر : لا تبك إن أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً من أمي خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يبيِّقن في المسجد الخ انظر ص ٣٧٤ ج ١ فتح البارى «وأما» حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سدوا الأبواب إلا باب على «فقد أخرجه» الترمذى وقال : غريب . وقال الحاكم : تفرد به مسكين بن بكير الحرانى عن شعبة . وقال البخارى : حديث إلا باب أبي بكر أصح .



الطريق وإلا فلا كراهة . (وقالت) الحنبلية : يكره اتخاذ طريقاً للظاهر والجنب . وكذا الحائض إن أمن تلويثه إلا للحاجة . ومنها كونه طريقاً قريباً . (وقالت) الشافعية : يجوز المرور فيه للظاهر مطلقاً وللجنب لحاجة وإلا كره كما يكره للحائض ولو لحاجة إن أمنت تلويث المسجد وإلا حرم :

### (التاسع) بدع المساجد

المساجد بيوت الله تعالى فيلزم تطهيرها من أدران المحدثات والعوائد . وهي كثيرة تقدم بعضها كاتخاذ المحارب فيها وزخرفتها وتعدد الجماعة فيها : وهناك أربع عشرة بدعة أخرى :

(١) كثرة المساجد في البلد لغير حاجة اعلم أنه يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى وغيرها بحسب الحاجة ، وهي أحب البقاع إلى الله تعالى : وأبغضها إلى الله الأسواق (ومن المحدث) كثرة المساجد في الجهة الواحدة لغير حاجة ، لما فيه من تفريق الجمع ، وتشتيت شمل المصلين . وتعديد الكلمة وفوات حكمة مشروعية الجماعة . وهي اتحاد الكلمة وائتلاف القلوب والتعاون والتعاقد (قال) الشيخ منصور بن إدريس ويحرم أن يبني مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول وخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد<sup>(١)</sup> .

(٢) غلق المساجد - بنيت المساجد للطاعة في كل وقت . والجلوس فيها مستحب للعبادة كاعتكاف وقراءة قرآن أو علم وسماع موعظة وانتظار صلاة (فالسنة) فتح المساجد في كل الأوقات إلا لضرورة كما كان الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والسلف الصالح (وأما غلقها) نهراً في غير أول الوقت فبدعة ممنوعة قد تؤدي إلى تضييع الصلاة ، فإنه لا يتيسر لكل واحد الذهاب إلى المسجد أول الوقت

وفي غلقها صدّ عن سبيل الله وسعى في خراب المساجد مما بنيت له قال تعالى  
 « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا <sup>(١)</sup> »

(ومن التخريب) منع المصلين والمتعبدين من دخولها . وقد نشأ من ذلك  
 بدعة أخرى منمومة ، وهي ما اعتاده نخلة المساجد من طرد المصلين  
 أو طلاب العلم بعد صلاة العشاء . ومن كان في صلاة أجلسه إلى تخفيفها ،  
 وفي هذا تهويش على المتعبدين وصد عن طاعة الله ( قال ) ابن نجيم : وكره  
 غلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة . وقيل لا بأس به إذا خيف على  
 متاع المسجد <sup>(٢)</sup> .

( أما غلقها ) لضرورة كخوف امتنانها وخشية ضياع شيء منها ،  
 فجاز إن لم تدع حاجة إلى فتحها كتعليم العلم أو وجود معتكف فيها يتأذى  
 بغلقها ، وإلا حرم إلا إن تيقن امتنانها أو ضياع شيء من أئانها ، فيجوز غلقها  
 حينئذ ، فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح « قال » النووي : لا بأس  
 بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آياته ، إذا خيف امتنانها  
 وضياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة . فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة  
 ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها <sup>(٣)</sup> ( وقال ) الشيخ  
 منصور بن إدريس : ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة ، لئلا يدخله  
 من يكره دخوله إليه كمجنون وسكران وطفل لا يميز <sup>(٤)</sup> .

(٣) ومن البدع الرقص والغناء واستعمال آلات الطرب على الوجه  
 المحرم - قال السيوطي في كتاب الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع :  
 ومن ذلك ( يعني المحدثات ) الرقص والغناء في المساجد وضرب الدف  
 أو الزباب وغيرهما من آلات الطرب ، فن فعل ذلك في المسجد فهو مبتدع

(١) البقرة آية : ١١٤

(٢) ص ٣٦ ج ٢ - البحر الرائق ( فصل كره استقبال القبلة بالفرج . . ) .

(٣) ص ١٧٨ ج ٢ شرح المهذب ( الثانية والعشرون - أحكام المساجد ) .

(٤) ص ٥٥٤ ج ١ كشف القناع ( أحكام المساجد ) .

ضالة مستحق للطرد والضرب ، لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه قال تعالى :  
« فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ » (١) أى يتلى فيها كتابه ،  
وبيوت الله هي المساجد (وتقدم) عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
« مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا كَفُّوا اللَّهُ فَكْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ :  
وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا وَجَدْتَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ  
( الحديث (٢) . « فإحقق » هؤلاء المنشدين للقصائد الملعونة والموشحات  
المحرقة بتلك الزعقات المؤلمة والصيحات الهائلة « بالدعاء » النبوى عليهم  
إذ الأمر فيه إن لم يكن للوجوب فللندب . وإذا كان من يرفع صوته  
لحاجة مهمة كضالة يتعرفها قد شرع الدعاء عليه ، فما بالك برافعى أصواتهم  
لالحاجة بل للضرر والتشويش (وتقدم) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
بنى إلى جانب المسجد رحبة سماها البُطيحاء وقال : من أراد أن يلتقط  
أو ينشُد أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة (٣) .

(٤) ومن البدع وضع كرسى مرتفع في المسجد يتلى عليه شيء من  
القرآن بصوت مرتفع يوم الجمعة وقبل إقامة الصلاة في غيرها ، فيحصل من  
التشويش على المصلين ما لا يمكن معه أداء الصلاة على وجهها .

(قال) ابن الحاج في المخل ومن هنا الباب الكرسى الكبير يوضع في  
الجامع لكى يقرأ القارئ عليه ولا ضرورة تدعو لذلك لوجهين .

(الأول) أنه يشغل من المسجد موضعاً كبيراً وهو وقف على المصلين :

(الثانى) أنهم يقرعون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة ، فمنهم المصلى ،

(١) النور آية : ٣٦

(٢) تقدم رقم ٣٨٤ ص ٢٦٨

(٣) تقدم أثر رقم ١٠٢ ص ٢٦٤

ومنهم التالى ومنهم الذاكر ومنهم المفكر . فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه ، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله : لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن . وهو نص في عين المسألة (١) .

(٥) ومن البدع الاحتفال في المسجد بالمولد وغيره - جرت العادة بالاحتفال بالمولد وغيره في المساجد . وهو أمر محدث قبيح لم يقع من السلف ولم يستحسنوه وفيه عدة مفاصد ( منها ) إضاعة الأموال بكثرة الوقود في المساجد وإيقاد المصابيح في الأضرحة ، وهو من الإسراف والتبذير المنهى عنه ( روى ) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كره لكم ثلاثاً قيلَ وقالَ ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . أخرجه الشيخان (٢) .

[٤٠٣]

( وقال ) النووي : من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان ، فيحصل بسبب ذلك مفاصد كثيرة ( منها ) مضاهاة الجوس في الاعتناء بالنار والإكثار منها ( ومنها ) إضاعة المال في غير وجهه ( ومنها ) ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتنانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاصد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها (٣) . ( ومنها ) قراءة القرآن على غير الوجه المشروع فيرجعون فيه كترجيع الغناء ، ولا يراعون فيه ما يجب له من الاستماع والإنصاف والاحترام . وهو مخالف لما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه بقوله :

(١) ص ٧٣ ج ٢ منخل ( بعض البدع التي أحدثت في المسجد ) و ( لا يجهر . . ) هو بعض حديث أخرجه أحمد بسند صحيح . تقدم تماماً رقم ١٧٢ ص ١٢٧ ( تعدد الجماعة في وقت واحد ) .  
 (٢) ص ٢١٩ ج ٣ فتح الباري ( قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلحافاً . . ) و ص ١٢ ج ١٢ نووى مسلم ( النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة - الأفضية ) .  
 (٣) ص ١٧٧ ج ٢ شرح المذهب ( الثامنة عشرة - أحكام المساجد ) .

( وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ فَنِيفِضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ <sup>(١)</sup> . وقوله : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ <sup>(٢)</sup> .

( ومنها ) إقامة حلقات الذكر المحرف في المساجد مع ارتفاع أصوات المنشدين والتصفيق الحاد من رئيس الراقصين ، وقد يضربون على البازة ونحوها أثناء الذكر وفي المسجد . وكل هذا ممنوع بإجماع العلماء ولم يكن في عهد السلف الصالح ( ومنها ) اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيداً وهو ممنوع « لحديث » أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » . أخرجه أبو داود وأحمد بسند حسن <sup>(٣)</sup> . [٤٠٤]

« ولحديث » الحسين عن على رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوا قبرى عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علىَّ وسلموا حينما كنتم فيبلغني صلاتكم وسلامكم » . أخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذى <sup>(٤)</sup> . [٤٠٥]

(١) المائة آية : ٨٣

(٢) الأنفال آية : ٢

(٣) انظر رقم ٣٠١ ص ٢٥٣ ج ٢ تكلة المنهل (زيارة القبور) و ص ٣٠٧ ج ١٤ - الفتح الرباني . و ( لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ) أى لا تتركوا النافلة فيها حتى تكون بمنزلة القبور ( فو الحديث ) لا تتخذوا بيوتكم قبوراً صلوا فيها . أخرجه أحمد عن زيد بن خالد بسند صحيح انظر ص ١١٤ ج ٤ مسند أحمد ( حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ) ( ولا تجعلوا قبرى عيداً ) أى بالتوجه إليه مرة بعد أخرى وإظهار الفرح والسرور بذلك كالعيد . بل اجعلوها زيارة عظة واعتبار ( وصلوا على ) أيما كنتم . كما في رواية أحمد ( فان صلاتكم تبلغني ) أى أن القرب من قبره والبعد عنه سواء فلا حاجة إلى اتخاذه عيداً كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحهم عيداً .

(٤) ص ٤٦٧ راموز الأحاديث .

( وقد اتفقت ) كلمة العلماء على إنكار ذلك ( قال ) السفاريني : قال الإمام ابن عقيل : أنا أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل زماننا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء ، لعمرى إنها لإحياء أهوائهم ، وإيقاد شهواتهم . قال في الآداب : وهذا في زمانه الذي بيننا وبينه نحو ثلثمائة سنة . « وما يجرى » بالشام ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام في المواسم من المنكرات في زماننا « أضعاف » ما كان في زمانه ( قلت ) وهذا الذي قاله ابن مفلح في آدابه في زمانه وهو قد توفي سنة ٧٦٣ ثلاث وستين وسبعائة . فما بالك بعصرنا الذي هو في المائة الثانية عشرة . وقد انطمست معالم الدين وطفئت إلا من بقايا حفظة الدين . فصارت السنة بدعة . والبدعة شرعة ، والعبادة عادة والعادة عبادة . فعالمهم عاكف على شهواته وحاكهم متماد في غفلاته وأميرهم لاحلم لديه ولا دين ، وغنيهم لا رافة عنده ولا رحمة ، وفقيرهم متكبر « فلو رأيت » جموع صوفية زماننا وقد أوقدوا النيران ، وأحضروا آلات المعازف بالدفوف المجلجلة والطبول ، وقاموا على أقدامهم يرقصون ويتأيلون « لقضيت » بأنهم فرقة من بقية أصحاب السامري وهم على عبادة عجلهم يعكفون « أو حضرت » مجعاً وقد حضره العلماء بعمائم الكبار والفراء المثمنة والهيئات المستحسنة ، وقدموا قصاب الدخان التي هي لجامات الشيطان وقد ابتلر ذو نعمة ينشد من الأشعار المهيجة فوصف الخلود والنهود والقلود . وقد أرخى القوم رءوسهم ونكسوها واستمعوا للنغمة واستأنسوها « لقلت » وهم لذلك مطرقون : ماهذه التائبيل التي أتم لها عاكفون . فإننا لله وإنا إليه راجعون<sup>(١)</sup> .

( وقال ) ابن حجر الهيتمي : الموالد والأذكار التي تفعل عندنا أكثرها

مشمتم على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه ، وعلى شربل شرور . ولو لم يكن فيها لإارؤية النساء للرجال الأجانب لكنى . وبعضها ليس فيه شر لكنه قليل نادر ( ولا شك ) أن القسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة : إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح فمن علم وقوع شىء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم : وبفرض أنه عمل في ذلك خيراً فربما خيرُهُ لا يساوى شره ، ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر ، وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال : فإذا أمرتكم بالشىء فخذوا به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه (١) .

(والقسم) الثانى سنة تشمله الأحاديث الواردة فى الأذكار المخصوصة والعامّة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده : رواه مسلم (٢) .

وروى مسلم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام : أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة (٣) (وقال) تقى الدين بن تيمية بعد أن بيّن بدع الموالد وما اشتملت عليه من المفسد مانصه : وكذلك ما يحدثه بعض

(١) هذا عجز حديث أخرجه النسائى عن أبى هريرة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج . فقال رجل : فى كل عام ؟ فسكت عنه حتى أعاده ثلاثاً ، فقال : لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قم بها . ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بالشىء فخذوا به الخ انظر ص ٢٢ ج ٢ مجتبى (وجوب الحج) .

(٢) وأخرجه أيضاً الترمذى . وقال : حسن صحيح . عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى انظر ص ٢٢ ج ١٧ نووى مسلم (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر - الذكر) .

(٣) أخرجه مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدرى مطولاً بلفظ تقدم رقم ١٦٥ ص ١٣٢ ج ١ الدين الخالص . وانظر عبارة ابن حجر ص ١١٢ - الفتاوى الحديثية (الاجتماع الموالد والأذكار)

الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له ، والله يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد ، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيداً مع اختلاف الناس في مولده . فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه لو كان خيراً . ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضى الله عنهم أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص . وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنياً وظاهراً ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان (١) .

(وقد شدّد) النكير ابن الحاجّ في المدخل على ما حدث في مجامع قراءة المولد من المنكرات وأطال في بيان مفاستها (٢) . (وقد سئل) تقيّ الدين ابن تيمية فيمن يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم : هل ذلك مستحب أم لا ؟ فأجاب بعد الحمد له : جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة ، وهو من شعائر الإسلام التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين . وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان هو من سنن الإسلام ( فقد ) قال النبي صلى الله عليه وسلم : من فطر صائماً فله مثل أجره (٣) .

[٤٠٨]

وإعطاء فقراء القرّاء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الأجر « وأما اتخاذ » موسم غير المواسم الشرعية لبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال لها ليلة المولد : أو بعض ليالي رجب . أو ثامن عشر ذى الحجة أو أول جمعة من رجب ،

(١) انظر انقضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

(٢) وكذا الشيخ الإمام الوالد رحمه الله في كتاب ( تمجيل القضاء المبرم ) .

(٣) هو صدر حديث أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء .

انظر رقم ٨٨٨٩ ص ١٨٧ ج ٦ فيض القدير .



أو ثامن شوال الذي تسميه الجهال عيد الأبرار « فإنها » من البدع التي لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها<sup>(١)</sup>.

(وقال) الشيخ محمد بن حنبل في كتابه « أحسن الكلام » : ما ليس بفرض من الطاعات إذا ترتب على فعله محرم أو مكروه تحريماً ، وجب تركه تقديماً للدرء المفسد على جلب المصالح « والمحرمات » كاختلاط الرجال بالنساء وتحريف أسماء الله تعالى والرقص وشد الرحال إلى تلك البقاع والسفر إليها وإيقاد الشموع ونحوها « مما يدخل » تحت الإسراف والتبذير . وإحراق السواربخ والشنكات ونحو ذلك مما هو إضاعة للمال في الباطل ، خصوصاً إن كان ما يصرف على ذلك من أموال بيت المال ، أو من أموال الأوقاف . وآلات الملاهي والمغاني وما أشبه ذلك فكل ذلك محرم بلا شبهة . (ولذا أبطل) الأفضل بن أمير الجيوش الموالد التي كانت في زمانه مع أن المخالفات التي كانت تقع فيها أقل بكثير من المخالفات التي تقع في موالد زماننا كما هو مشاهد . فعلى شيخ الأزهر والسادة العلماء أن يبينوا لولاة الأمر مافي عمل الموالد من المفسد والمنكرات ، ليأمروا بإبطالها ولا يسمحوا بإقامتها . وعلى كل مكلف البعد عن حضورها ومشاهدتها ، وإلا وقع في الندم والعطب « يوم ينظر المرء ما قدمت يداه » .

(٦) ومن البدع المذمومة زيادة النور في المساجد والمآذن ليلة أول جمعة من رجب ، وليلة السابع والعشرين منه ، وليلة نصف شعبان وليالي رمضان وليالي العيد وغيرها من ليالي المواسم المحدثه فإنها إسراف وتبذير لم يكن في زمن السلف الصالح ( قال الإمام ) أبو شامة نقلاً عن الحافظ أبي الخطاب بن دحية « ومما أحدثه » المبتدعون وخرجوا به عما رسمه

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

المتشرعون . وجروا فيه على سنن الجوس ، واتخذوا دينهم هواً ولعباً « الوقيد » ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد « أحد » من الرواة وما أحدثه إلا متلاعب بالشريعة المحمدية ، راغب في دين الجوسية ، لأن النار معبودهم ( وأول ) ما حدث ذلك في زمن البرامكة ، فأدخلوا في دين الإسلام ما يوهون به على الطغّام ، وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سنن الإيمان ومقصودهم عبادة النيران وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا ، كان ذلك إلى النار التي أوقدوها ، ومضت على ذلك سنون وأعصار . هذا . مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم . فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم ردعهم <sup>(١)</sup> .

( ثم قال ) ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة الوقيد على قدر الحاجة في موضع متأصلاً . وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة ببجبال عرفات وليلة النحر بالمشعر الحرام ، فهو من هذا القبيل يجب إنكاره لأنه بدعة منكرة خلاف الشريعة المطهرة <sup>(٢)</sup> ( وقال ) ملا على القارى : ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع متأ <sup>(٣)</sup> وتقدم عن الإمام النووي بيان بعض المفاسد المترتبة على مثل هذه البدع <sup>(٤)</sup> .

(١) ص ٢٧ - الباعث على إنكار البدع والحوادث ( فصل فأما الألفية . . ) .

(٢) ص ٣٠ منه .

(٣) ص ١٧٨ ج ٢ مرقاة المفاتيح ( قيام شهر رمضان ) .

(٤) تقدم ص ٢٨٤ ( الاحتفال بالمولد وغيره ) .

(٧) ومما يقع في المساجد من البدع المنكرة .

(١) صلاة الرغائب ، وهي صلاة تثنى عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب (ب) والصلاة الألفية ، وهي صلاة مائة ركعة ليلة نصف شعبان يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد عشر مرات : ( وهما صلاتان ) محدثان لا أصل لهما في الشريعة السمحة ، ولا من فعل الصحابة ومن بعدهم ( قال الإمام الجزري ) في الحصن : وأما صلاة الرغائب أول خميس من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان ، وصلاة ليلة القدر من رمضان ، فلا تصح ، وسندها موضوع باطل . ( وقال النووي ) الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة . وهاتان الصلاتان بدعتان منكرتان . ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن كل ذلك باطل . ولا يغتر ببعض من اشبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استجابتهما فإنه غلط في ذلك . وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد<sup>(١)</sup> ( وقال ) في موضع آخر : وليس لأحد أن يستدل على مشروعيتهما بقوله صلى الله عليه وسلم : الصلاة خير موضوع<sup>(٢)</sup> [٤٠٩] فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه ( وقد صح ) النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة :

(١) ص ١٧٧ ج ٢ شرح المهذب ( الثامنة عشرة - أحكام المساجد ) .

(٢) هو صدر حديث أخرجه الطبراني عن أبي هريرة وتامه : من استطاع أن يستغفر فليستغفر . وأخرجه أيضاً عن أبي ذر بلفظ : الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر . وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم ومصححه عن أبي ذر . انظر رقم ١٦١٦ ص ٣٠ ج ٢ كشف

(وقال) العز بن عبد السلام : لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب ولا صلاة نصف شعبان فحدث في سنة ٤٤٨ ثمان وأربعين وأربعمائة أن قدم عليهم رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام يصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع ، فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة . ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم . ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا<sup>(١)</sup> (وقال) أبو شامة نقلًا عن الإمام الطرشوشى : وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا ببيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمائة . وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك ثم قال (وروى) ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال : ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ، ولا يرون لها فضلاً على سواها . وقيل لابن أبي مئيلة : إن زياداً الثمري يقول : إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر فقال : لو سمعته وبيدي عصا لضربته . وكان زياداً قاصاً . وانبأنا الحافظ أبو الخطاب بن دحية قال في كتابه أداء ما وجب : وقد روى الناس الأغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة وواحداً مقطوعاً وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة ، في كل ركعة الحمد لله مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات فينصرفون وقد غلبهم النوم فتفتوهم صلاة الصبح التي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيها : من صلى الصبح

[٤١٠]

فهو في ذمة الله (١) .

(وقال) أبو الخطاب في كتاب «ما جاء في شهر شعبان» قال أهل التعديل والتجريح ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يصح . فتحفظوا عباد الله من مفر يروى لكم حديثاً موضوعاً يسوقه في معرض الخير ، فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا صح أنه كذب خرج من المشروعية ، وكان مستعمله من خدام الشيطان ، لاستعماله حديثاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله به من سلطان (٢) :

(ثم قال) أبو شامة : قال الحافظ أبو الخطاب : أما صلاة الرغائب فالتهم بوضعها عليّ بن عبد الله بن جهم وضعتها على رجال مجهولين لم يوجدوا في جميع الكتب وكذلك عمل الحسين بن إبراهيم حديثاً موضوعاً على رجال مجهولين لا يعرفون وألصقه بأنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى ليلة النصف من شعبان ورجب أربع عشرة ركعة (الحديث) قال : وهو حديث ، جمع من الكذب والزور غير قليل (٣) :

(١) أخرجه الطبراني عن ابن عمر بلفظ : من صلى الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي . انظر رقم ٢٥١٥ ص ٢٥٧ ج ٢ كشف الخفاء .

(٢) ص ٢٦ ، ٢٧ - الباعث على إنكار البدع والحوادث .

(٣) وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات والغزالي في الإحياء مطولاً وفيه : ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصل فيما بين العشاء «المغرب» والعتمة «العشاء» اثني عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد اثني عشرة مرة . فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله . ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة : سبح قدوس رب الملائكة والروح ، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم . ثم يسجد الثانية يقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى . ثم يسأل حاجته فإنها تقضى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده : ما من عبد ولا أمة صل هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل وورق الأشجار . ثم أطال في ذكر الثواب والفضل في هذا (قال) العراقي : أورده رزين في كتابه ، وهو حديث موضوع (وقال) ابن الجوزي : موضوع وقد اتهموا به ابن جهم ونسبوه إلى الكذب . انظر ص ٤٢٣ ج ٣ - إتخاف المتقين شرح الإحياء (صلاة رجب) .

(قال) أبو شامة : وما ذكره هذا الحافظ في أمر صلاتي رجب وشعبان هو كان سبب تبطيلهما في بلاد مصر بأمر سلطانها الكامل محمد بن أبي بكر رحمه الله تعالى ، فإنه كان ماثلاً إلى إظهار السنن وإماتة البدع (وقد وقعت) هذه المسألة في الفتاوى بدمشق قبل سنة عشرين وستائة : صورتها : ما تقول السادة الفقهاء الأئمة رضى الله عنهم في الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب ؟ هل هي بدعة في الجماعات ؟ وهل ورد فيها حديث صحيح ؟ (فأجاب) الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصلاح بما صورته : حديثها موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي بدعة حدثت بعد أربعائة من الهجرة ، ظهرت بالشام وانتشرت في سائر البلاد (ولا بأس) بأن يصلبها الإنسان بناء على أن الإحياء فيما بين العشاءين مستحب كل ليلة . ولا بأس بالجماعة في النوافل مطلقاً . أما أن تتخذ الجماعة فيها سنة وتتخذ هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة ، فهذه من البدع المنكرة ، وما أسرع الناس إلى البدع : (ووقعت) هذه المسألة مرة ثانية صورتها : ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين فيمن ينكر على من يصلى في ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان ، ويقول : إن الزيت الذى يشعل فيها حرام وتفريط ، ويقول إن ذلك بدعة : وما لها فضل ولا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما فضل ولا شرف ؟ فهل هو على الصواب ؟ أفتونا رضى الله عنكم (فأجاب) أيضاً : أما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعة ، وحديثها المروى موضوع . وما حدثت إلا بعد أربعائة سنة من الهجرة ، وليس ليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع (وأما ليلة) النصف من شعبان فلها فضيلة وإحياؤها بالعبادة مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة ، واتخاذ الناس لها وليلة الرغائب موسماً وشعاراً بدعة منكورة . وما يزيدونه فيها على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه ،

فغير موافق للشريعة . ( والألفية ) التي تصلى في ليلة النصف لا أصل لها ولا لأشباهاها . ومن العجب حرصُ الناس على المبتدع في هاتين الليلتين وتقصيرُهم في المؤكدات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله المستعان (١) .

(٨) ومما تقدم تعلم أن من البدع المنكرة الاحتفال في المساجد بإحياء هذه الليالي بالصلاة والدعاء وغيرهما ، لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد السلف الصالح ، ولم يرد فيه حديث يعتمد عليه ، ولما يترتب عليه من المفاسد وامتهان المساجد ( قال ) أبو شامة : قد أنكر الإمام الطرطوشي على أهل القيروان اجتماعهم ليلة الختم في صلاة التراويح في شهر رمضان ونصب المنابر ، وبين أنه بدعة ومنكر ، وأن ما لكأ رحمه الله كرهه إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغظ ، ولم يكن إلا الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يستمعون الذكر ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن ، فهذه البدعة التي كرهه مالك رحمه الله « وأما إن كان » على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومضاممة أجسامهم ، ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الريب ، ومعانقة بعضهم لبعض كما حكى لنا أن رجلا وُجِدَ يظأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس وحكت لنا امرأة أن رجلا واقعها فما حال بينهما إلا الثياب . وأمثال ذلك من الفسق واللغظ « فهذا فسق » فيفسق الذي يكون سبباً لاجتماعهم ( فإن قيل ) أليس روى عبد الرزاق في التفسير أن أنس بن مالك كان إذا أراد أن يجتم القرآن جمع أهله ( قلنا ) هذا هو الحججة عليكم . فإنه كان يصلى في بيته ، ويجمع أهله عند الختم ، فأين هذا من نصبكم المنابر وتلفيق الخطب على رؤوس الأشهاد فيخلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء

وتكثر الزعقات والصياح ، ويختلط الأمر ويذهب بهاء الإسلام<sup>(١)</sup> (ثم قال) أبو شامة : وكل من حضر ليلة نصف شعبان يعلم « أنه يقع » في تلك الليلة من الفسوق والمعاصي وكثرة اللغظ والخطف والسرقة وتنجيس مواضع العبادات ، وأنها تهان بيوت الله تعالى « أكثر » مما ذكره الإمام أبو بكر الطرطوشي في ختم القرآن والله المستعان فكل ذلك سببه الاجتماع للتفرج على كثرة الوعيد . وكثرة الوعيد سببها تلك الصلاة المبتدعة المنكرة ، وكل بدعة ضلالة<sup>(٢)</sup> .

(وقال) الحافظ الزبيدي : وقد توارث الخلف عن السلف في إحياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرة والإخلاص ست مرات ، وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرة ويدعو بالدعاء المشهور ليلة النصف ويسأل الله تعالى البركة في العمر ، ثم في الثانية البركة في الرزق ثم في الثالثة حسن الخاتمة . وذكروا أن من صلى هكذا بهذه الكيفية أعطى جميع ما يطلب . وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ، ولم أر لها ولا لدعائها مستنداً صحيحاً في السنة . ثم قال : وقد قال أصحابنا : إنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها (وقال) النجم الغبيطى في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة : إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وقالوا ذلك كله بدعة ، ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه<sup>(٣)</sup> .

(١) ص ٣٠ - الباعث على إنكار البدع والحوادث .

(٢) ص ٣١ منه .

(٣) ص ٤٢٧ ج ٣ شرح الإحياء (وأما صلاة شعبان) .



(وأما الدعاء) المشهور ليلة نصف شعبان فلم يثبت . والاجتماع له بدعة ونسبته إلى بعض الصحابة غير صحيح . وإنما هو من اختراع بعض المشايخ (قال) العلامة أحمد الشرجي البيني في كتاب الفوائد في الصلوات والعوائد في بحث « ما يدعى به ليلة النصف من شعبان » من ذلك ما وجد بخط الفقيه أبي بكر بن أحمد دعير قال : أملى عليّ الأخ الفقيه عبد الله بن أسد اليافعي في طريق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ٧٣٣ ثلاث وثلاثين وسبعمائة هذا الدعاء وهو : اللهم ياذا المن الخ . (وقال) بعضهم : أولى ما يدعى به فيها : إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المعظم الخ . فجمع الناس بينهما وروّجوه . وقد يشترطون لقبوله قراءة يس وصلاة ركعتين قبله يكررون القراءة والصلاة والدعاء ثلاث مرات : يصلون المرة الأولى بنية طول العمر ، والثانية بنية دفع البلياء ، والثالثة بنية الاستغناء عن الناس ، ويعتقدون أن هذا العمل من الشعائر الدينية ، ومن مزايا هذه الليلة حتى اهتموا به أكثر من اهتمامهم بالواجبات ، فهم يسارعون إلى المساجد قبيل الغروب من هذه الليلة . وفيهم تاركو الصلاة ومرتكبو الموبقات معتقدين أنه يجبر كل تقصير سابق ، وأنه يطيل العمر ويتشاءمون من فوته ، لهذا ينبغي تركه وعدم الاهتمام به ؛ سيما وأنه يفهم منه أن ليلة النصف هي الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم . وهو مخالف لصريح القرآن ، لأن الليلة المباركة المذكورة في قوله تعالى : « وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ \* إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ \* فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ »<sup>(١)</sup> هي ليلة القدر ، لا ليلة النصف من شعبان .

(١) الدخان آية : ٢ - ٤ . (و منذرین) أى معلنین الناس بما ينفعهم ويضرهم ، لئلا يكون لهم على الله حجة (فيها يفرق كل أمر حكيم) أى في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة ، أمر السنة وما يكون فيها من الأجال والأرزاق وغيرها .

( قال ) ابن كثير : يقول تعالى مخبراً عن القرآن العظيم : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ » وهي ليلة القدر كما قال عز وجل « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ »<sup>(١)</sup> ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان كما روى عن عكرمة ، فقد أبعد النجعة فإن نص القرآن أنها في رمضان « والحديث » الذي رواه عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخت قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تُقَطَّعُ الْأَجَالُ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى شَعْبَانَ ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَسْنُكِحَ وَيُوَلِّدُ لَهُ وَقَدْ أُخْرِجَ اسْمُهُ فِي الْمَوْتِ « فهو » حديث مرسل ومثله لا يعارض النصوص<sup>(٢)</sup> . [ ٤١١ ]

( وقال ) العلامة الألوسي ( إنا أنزلناه ) أي الكتاب المبين الذي هو القرآن على القول المعول عليه ( في ليلة مباركة ) هي ليلة القدر على ما روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد وابن زيد والحسن . وعليه أكثر المفسرين . والظاهر معهم<sup>(٣)</sup> ( وقال ) وعن عكرمة أن ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان . وهو قول شاذ غريب . وظاهر ما هنا مع ظاهر قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » يردده<sup>(٤)</sup> ( وقال ) أبو بكر بن العربي : جمهور العلماء على أنها ليلة القدر . ومنهم من قال إنها ليلة النصف من شعبان وهو باطل ، لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » فنص على أن ميقات نزوله رمضان ثم عبر عن زمنية الليل هنا بقوله : في ليلة مباركة<sup>(٥)</sup> أي أن ابتداء نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم كان في رمضان في تلك الليلة المباركة التي سماها الله ليلة القدر ( وظاهر )

(١) آية البقرة : ١٨٥

(٢) ص ٤١٩ ج ٧ تفسير ابن كثير . و ( النجمة ) كفرة في الأصل طلب الكلأ في موضعه . والمراد هنا البعد عن الصواب .

(٣) ص ٣٧ ج ٨ روح المعاني ( سورة الدخان ) .

(٤) ص ٤٢٠ ج ٩ منه ( سورة القدر ) .

(٥) ص ٢٢٤ ج ٢ - أحكام القرآن ( سورة الدخان ) .

القرآن أيضاً أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ، هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان (وظاهره) أيضاً أن المحو والإثبات في قوله تعالى : « يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ <sup>(١)</sup> » ليس المراد به محو الشقاوة والحرمان ، وإقتار الرزق وإثبات ضدها . وإنما المراد المحو والإثبات في الشرائع بالنسخ والتبديل ، فإنه الذي يقتضيه سياق الكلام <sup>(٢)</sup> .

(١) الرعد آية : ٣٩

(٢) وذلك أن المعاندين من كفار قريش كانوا يعيبون على النبي صلى الله عليه وسلم أموراً ثلاثة (الأول) تزوجه وتناسله ، قالوا : لو كان نبياً مرسلًا لشغلته النبوة والرسالة عن التزوج والتناسل . (الثاني) عدم إجابته ما يقترفونه عليه من الآيات وقالوا : لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً (٩٠) أو تكون لك جنة من نخيل وعنب تفجر الأنهار خلالها تفجيراً (٩١) أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً (٩٢) أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء ، ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه (٩٣) (الإسراء) (الثالث) نسخ بعض الأحكام كتحويل القبلة من الكعبة إلى بيت المقدس وبالعكس ، ونقل عدة المتوفى عنها زوجها من عام إلى أربعة أشهر وعشر (فرد الله) عليهم الشبهة الأولى بقوله : ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية (الرعد : آية ٣٨) أي فأنت مثلهم في ذلك : تأكل كما يأكلون ، وتمشي في الأسواق كما يمشون ، وتأتي الزوجات فيولد لك كما يأتون زوجاتهم فيولد لهم .

(ورد الشبهة) الثانية بقوله «وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله» (غافر من آية : ٧٨) تعالى يفعل ما يشاء ، ويأتي بما أراد . وأنت كذلك ليس في طاقتك الإتيان بما يقترفون من الآيات ، وإنما أنت منذر «قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولا» (الإسراء عجز آية : ٩٣) . (ورد الشبهة) الثالثة بقوله «لكل أجل كتاب» (الرعد عجز آية : ٣٨) أي لكل وقت من والوعد من آية : ٣٨) أي لم يكن يأتي قومه بخارق إلا بإذن الله ، ليس ذلك إليه بل إلى الله الأوقات حكم تقتضيه حاجة المرسل إليهم وتستدعيه مصالحهم . وقال الضحاك بن مزاحم «لكل أجل كتاب» أي لكل كتاب أجل يعني لكل كتاب أنزل من السماء مدة مضروبة ، ومقدار معين عند الله ، فلذا «يمحو الله ما يشاء» منها ، أي ينسخ ما يشاء نسخه من الأحكام والشرائع «ويثبت» بدله ما فيه المصلحة والخير لعباده ، وهم في ذلك كالمرضى يعالجون بأدوية مختلفة على حسب اختلاف أحوالهم التي تتغير بتبديل الأوقات (وعنده أم الكتاب) أي أصل القضاء والعلم الذي لا تغيير فيه ولا تبديل (فالمحو والإثبات) إنما هو في الأحكام الشرعية الفرعية كما يقتضيه سياق الآيات ، لا في الرزق والأجل والسعادة والشقاء فإنها لا تتغير (روى حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول : يا رب؟ أشق أم سعيد؟ فيكتبان فيقول : أي رب أذكر أم أنثى؟ فيقول الله ، فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ومصيبته ، ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد على ما فيها ولا ينقص . أخرجه أحمد . انظر ص ١٢٩ ج ١ - الفتح الرباني . ومسلم (ص ١٩٣ ج ١٦ نووى مسلم - القدر) . (وقال) حذيفة أيضاً : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً ففسورها وخلق سمها وبصرها وجلداهـ

(وقال) العلامة الخطيب: واختلف في قوله تعالى: « في ليلة مباركة » فقال قتادة وابن زيد وأكثر المفسرين: هي ليلة القدر، وقال عكرمة وطائفة: إنها ليلة البراءة، وهي ليلة النصف من شعبان. واحتج الأولون بوجوه:

(الأول) قوله تعالى: « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » فقوله تعالى « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ » يجب أن تكون هي تلك الليلة المسماة بليلة القدر، لئلا يلزم التناقض.

(ثانيها) قوله تعالى: « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » فقوله تعالى ها هنا: « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ » يجب أن تكون هذه الليلة المباركة في رمضان فثبت أنها ليلة القدر.

(ثالثها) قوله تعالى في صفة ليلة القدر « تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ » وقال تعالى ها هنا « فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ » وقال ها هنا « رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ » وقال تعالى في ليلة القدر: « سَلَامٌ هِيَ » وإذا تقاربت الأوصاف وجب القول بأن إحدى الليلتين هي الأخرى.

(رابعها) نقل محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن قتادة أنه قال: نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، والتوراة لست ليال منه، والزبور لثنتي عشرة ليلة مضت منه، والقرآن لأربع وعشرين مضت من رمضان والليلة المباركة هي ليلة القدر. (١٠٧)

(خامسها) أن ليلة القدر إنما سميت بهذا الاسم، لأن قدرها وشرفها عند الله عظيم ومعلوم أن قدرها وشرفها ليس بسبب نفس الزمان، لأن الزمان

سرحنها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول يا رب أجله. فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول يا رب رزقه فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص. أخرجه مسلم (ص ١٩٣ ج ١٦ نوى).

شئ واحد في الذات والصفات فيمتنع كون بعضه أشرف من بعض لذاته فثبت أن شرفه وقدره بسبب أنه حصل فيه أمور شريفة لها قدر عظيم.

(ومن المعلوم) أن منصب الدين أعظم من مناصب الدنيا . وأعظم الأشياء وأشرفها شعباً في الدين هو القرآن ، لأنه ثبت به نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . وبه ظهر الفرق بين الحق والباطل ، كما قال تعالى في صفته : « وَمُهَيَّمِنًا عَلَيْهِ » وبه ظهرت درجات أرباب السعادات . ودركات أرباب الشقاوات . فعلى هذا لا شئ إلا والقرآن أعظمُ قدراً وأعلى ذكراً وأعظم منصباً « منه » : وحيث أطبقوا أن ليلة القدر هي التي وقعت في رمضان ، علمنا أن القرآن إنما أنزل في تلك الليلة ( وهذه ) أدلة ظاهرة واضحة ( واحتج ) الآخرون بأنها مختصة بأربع خصال :

( الأولى ) فضل العبادة فيها . روى الزمخشري أنه صلى الله عليه وسلم قال : من صلى في هذه الليلة مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك : ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار ، وثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا ، وعشرة يدفعون عنه مكائد الشيطان . [٤١٢]

( الثانية ) نزول الرحمة . قال صلى الله عليه وسلم : إن الله يرحم من أمتي في هذه الليلة بعدد شعر أغنام بني كلب . [٤١٣]

( الثالثة ) حصول المغفرة فيها . قال صلى الله عليه وسلم : إن الله يغفر لجميع المسلمين في تلك الليلة إلا الكاهنَ والساحرَ ومُدَّ من الخمر وعاقٍ والديه والمصرَّ على الزنا . [٤١٤]

( الرابعة ) أنه تعالى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة تمام الشفاعة في أمته ( قال ) الزمخشري : وذلك أنه سأل ليلة الثالث عشر من شعبان الشفاعة في أمته فأعطى الثلث منها . ثم سأل ليلة الرابع عشر فأعطى الثلثين . ثم سأل ليلة الخامس عشر فأعطى الجميع إلا من شرد عن

الله شرود البعير<sup>(١)</sup> (ومما ورد) في ليلة النصف حديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلها وصوروا نهارها (الحديث) أخرجه ابن ماجه وابن حبان<sup>(٢)</sup> . [٤١٥]

(وأجاب) الأولون بأنها أحاديث ضعيفة لا يعارض بها ظاهر القرآن (فالحديث) الأول ذكره صاحب الفردوس من حديث ابن عمر . وأخرجه أبو الفتح سليم بن أيوب في الترغيب عن علي موقوفاً<sup>(٣)</sup> وعلامة الوضع عليه لأئحة (والحديث) الثاني أخرجه ابن ماجه والترمذى من حديث عائشة مرفوعاً : إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب (قال) الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث الحجاج . وسمعت محمداً (يعنى البخارى) يضعفه وقال : يحيى بن أبى كثير لم يسمع من عروة . والحجاج لم يسمع من يحيى<sup>(٤)</sup> فالحديث منقطع في موضعين بين الحجاج ويحيى وبين يحيى وعروة . وأيضاً فإن الحجاج بن أرطاة ليس بحجة (قال) الحافظ : وفي الباب عن أنس عن عائشة في الدعوات للبيهقي ، وفي روايته مجاهيل<sup>(٥)</sup> .

(١) ص ٥٤٥ ج ٣ - السراج المنير . (سورة الدخان) .

(٢) ص ٢١٧ ج ١ سنن ابن ماجه (ليلة نصف شعبان) .

(٣) ص ١٤٨ - الكافي النشاف رقم ٣٧٩ في تخريج أحاديث الكشاف . ونحوه ما في مسند الفردوس للديلمي من طريق محمد بن مروان الذهلي عن أبى يحيى قال : حدثني أربعة وثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ ليلة نصف شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة ، لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه في منامه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنونه من النار ، وثلاثون من أن يخطئ ، وعشرة يكيون من عاده . وأخرجه ابن الجوزى في الموضوعات من طريق يزيد بن محمد بن مروان عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً فذكر مثله سواء (وكذا) حديث عمرو بن مقدم عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعاً : من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في عشر ركعات لم يميت حتى يبعث الله إليه مائة ملك : ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنونه من العذاب ، وثلاثون يقومونه أن يخطئ ، وعشرة أملاك يكيون أعداءه . أخرجه ابن الجوزى ، وقال مع كونه منقطعاً موضوع فيه مجاهيل ٨١ .

(٤) ص ٢١٧ ج ١ سنن ابن ماجه (ما جاء في ليلة نصف شعبان) و ص ٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى

(٥) ص ١٤٨ تخريج أحاديث الكشاف . حديث رقم ٣٨٠

( والحديث ) الثالث قال الحافظ : لم أجده هكذا . وفي ابن حبان من حديث معاذ بن جبل قال : يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن . وفي ابن ماجه من حديث أبي موسى كذلك ، والبزار من حديث أبي بكر ، وفي إسناده ضعف . وأخرجه البزار أيضاً من حديث عوف بن مالك ، وفيه ابن لهيعة (١) .

( والحديث ) الرابع لم يعرف مُخترجه . ( والحديث ) الخامس ضعيف جداً في سننه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة . ضعفه البخارى وغيره وقال ابن معين وأحمد : إنه يضع الحديث ، وقال النسائي متروك (٢) .

( وعلى الجملة ) فكل الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف ( قال ) أبو بكر بن العربي : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه ، لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها ، فلا تلتفتوا إليه (٣) ( ونقل ) أبو شامة عنه قال : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوى سماعه « وقولهم » الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال « محله » إن لم يشتد ضعفه كما هنا . على أننا لا ننكر استحباب إحيائها بالطاعة كغيرها من باقى الليالى على الوجه المشروع بلا ارتكاب محذور اهـ ( وقال ) أبو شامة : قيام الليل مستحب في جميع ليالى السنة وهذه بعض الليالى التى كان يصلى فيها ويحييها النبي صلى الله عليه وسلم وإنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالى بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة اهـ .

( ومن هذا ) القبيل دعاء ليلتى أول السنة وآخرها والاجتماع له في بعض

(١) ص ١٤٨ تخريج أحاديث الكشاف حديث رقم ٣٨١

(٢) وتام الكلام عليه بهامش ص ١٠٦ المنح الإلمية بتخريج أحاديث هداية الأمة المحمدية

(٣) ص ٢٢٤ ج ٢ - أحكام القرآن ( سورة الدخان ) .

المساجد وهو دعاء مخترع لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ، ولم يرو حتى في كتب الموضوعات .

(ومن القرية) على الله ورسوله قول مخترعه: إن من قرأه يقول الشيطان: قد تعبنا منه طول السنة فأفسد عملنا في ساعة . والأغرب تلتقى بعض المتعلمين له بالقبول وإقرارهم إياه بدعوى أنه دعاء وهو خير . وغفلوا عما قاله أبو الخطاب بن دحية : إن استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية . وتمامه في كتاب الباعث .

(٩) ومن البدع المنكرة التبرير الذي يفعله بعض المؤذنين . وهو تلاوتهم على المآذن ونحوها بصوت مرتفع عند موت عالم : قوله تعالى : « إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً » ( الآيات ) ويجتمع عدد منهم فيقرءون هذه الآيات بصوت واحد مع التنازع والتناوب . وقراءة القرآن على هذا الوجه بدعة محدثة منكرا ، خالية من الخشوع والتدبر المطلوبين من قارئ القرآن . وفيها تلحين القراءة كتلحين الغناء المؤدى إلى التمليط الفاحش وإخراج الحروف عن أوضاعها ، والنقص والزيادة في القرآن وهو حرام بالإجماع . وإن لم يؤد إلى هذا فهو مكروه ، لما تقدم ، ولأنه إن قصد منه الإعلام بموت عالم فهو من النعي المنهى عنه ، على أن القرآن لم ينزل للإعلام بموت العلماء ، وإن كان القصد منه الإخبار بأن هذا الميت من الأبرار فلم اتخذ شعاراً خاصاً بالعلماء ؟ . ( وعلى الجملة ) فنعى الميت في المآذن والنداء للصلاة عليه خلاف السنة ( قال ) حذيفة : إذا مت فلا تؤذونوا بي أحداً فإني أخاف أن يكون نعياً وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن



النعي . أخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه <sup>(١)</sup> [٤١٦]

(وقال) ابن الحاج : قال القاضي ابن رشد فى البيان والتحصيل : أما النداء بالجناز داخل المسجد فلا ينبغى ولا يجوز باتفاق ، لكراهة رفع الصوت فى المسجد . وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من النعي المنهى عنه ( والنعي ) أن ينادى فى الناس : ألا إن فلاناً قد مات فاشهدوا جنازته . وأما الإعلام بها من غير نداء فجائز بالإجماع <sup>(٢)</sup> .

(١٠) ومن البدع المنكرة رثاء الميت فى المسجد وتعدد محاسنه قبل الصلاة عليه وبعدها ، وقد يكون عند القبر ، فإنه إن خلا من الكذب والتغالى فى المدح ، ففيه رفع الصوت فى المسجد لما لم يعدله . وفيه ترك سنة التعجيل بالدفن : وإن اشتمل على الكذب والتغالى فى المدح والمبالغة فى تعداد محاسن الميت على وجه يثير الحزن والجزع كان من النياحة المحرمة ( قال ) ابن الحاج وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من النداء على الميت بالألفاظ التى فيها التزكية والتعظيم . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تزكوا على الله أحداً <sup>(٣)</sup> والميت مضطر إلى الدعاء . والتزكية ضد ما هو مضطر إليه ، فقد تكون سبباً لعذابه أو توبيخه فيقال له أهكذا كنت ؟ <sup>(٤)</sup> ( وفى فتاوى ) ابن حجر : إن المرأى التى « تبعث » على النوح وتجديد الحزن كما يصنع الشعراء فى عطاء الدنيا « وتنشد » فى المحافل عقب الموت فهى نياحة محرمة بلا شك : ( وقال ) ابن عبد السلام : بعض المرأى حرام كالنوح لما فيه من التبرم بالقضاء ( وقال ) الشيخ تقي الدين : وما هيَّج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فن النياحة <sup>(٥)</sup> نقله فى كشف القناع .

(١) ص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى ( كراهية النعي ) وص ٢٣٢ ج ١ سنن ابن ماجه ( النهى عن النعي ) .

(٢) ص ٢٢١ ج ٢ - المدخل ( كراهة نعي الميت ) .

(٣) لم أقف على تخريجه .

(٤) ص ١٢ ج ٢ - المدخل .

(٥) ومن ذلك تأيين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة بالأشعار والخطب المشتلة على الكذب والمبالغة فى المدح . فكل هذا مما يؤذى الموتى ويعود على فاعليه بالنفس والوبال - ( ٢٠ - الدين الخالص - ٣ )

(١١) ومن البدع المنكرة الاجتماع فى المسجد للدعاء برفع الوباء ، فإنه بدعة حدثت سنة ٧٤٩ . تسع وأربعين وسبعائة كما قاله ابن حجر .

(وقال) السيوطى : إن ذلك بدعة لا أصل لها ، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء برفعه ولا عن أصحابه بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دعا بالوباء وطلبه لأمته ( وعن ) معتمر بن قتادة أن أبا بكر كان إذا بعث جيوشاً إلى الشام قال : اللهم ارزقهم الشهادة طعناً وطاعوناً . أخرجه عبدالرزاق [١٠٨] ( وقد وقع ) الطاعون فى عهد عمر والصحابة متوافرون فلم ينقل عن أحد منهم أنه دعا برفع الوباء ولا أمر به ، كما ورد أنهم دعوا برفع القحط . وكذلك وقع الطاعون عدة مرات فى القرن الأول والقرون الثلاثة بعده فلم ينقل عن أحد من خيار الأمة وهم كثيرون أنه فعل ذلك ولا أمر به ( وقال ) بعض الحنابلة : لا يقنت للطاعون ، لأنه لم يثبت عن السلف : ( وقال ) التيمى : يكره الدعاء برفعه لأن معاذ امتنع عن ذلك واعتل بكونه شهادة ورحمة ودعوة نبينا صلى الله عليه وسلم به لأمته ( ومال ) ابن حجر إلى مشروعية الدعاء برفعه فرادى ، ومنع الاجتماع له . أفاده العلامة القاسمى فى إصلاح المساجد . ( ومن هذا ) القبيل أنه إذا ألم بالبلاد نازلة مهمة كوباء أو حرب أو قحط اجتمع العلماء والأعيان فى الجامع الأزهر ونحوه ويوزعون أجزاء البخارى على الحاضرين لقراءته زاعمين أنه يرفع ما حل بالبلاد من

---

= والإثم الكبير . ولا سبيل إلى إزالة هذه المنكرات إلا أن تتعلم الأمة أحكام دينها وهدى نبيا صلى الله عليه وسلم ، وتتحلى به فى حركاتها وسكناتها . وعلى السادة العلماء والوعاظ أن يقوموا بواجبهم نحو الأمة فيبينون لها ذلك وينفرونها من ارتكاب هذه المنكرات وغيرها بما ورد فيها من الوعيد الشديد ، حتى يوفق الله ولاة الأمور إلى احترام الدين وإقامة حدوده بالضرب على أيدي الخارجين عنها وإيقاف المللحين والضالين عندها .

وباء وغيره . وقد ينتدب بعض الشيوخ لقراءته فى عدة أيام ثم يتختم فى اجتماع حافل لمرض والى البلد أو عظيم عطاياها مجاناً أو بجائزة . وقد يستأجر من يقرأه لخلاص وجيه من سجن أو شفائه من مرض . وهذا لا أصل له ولا دليل يدل عليه ولم يثبت عن أحد من السلف الصالح أنه فعله أو أمر به ( وقد أنكر ) هذا العمل - الذى لا يشهد له نقل ولا يقبله عقل - كثير من العلماء . وكتب بعضهم فى إحدى المجلات فى جمادى الثانية سنة ١٣٢٠ الهجرية تحت عنوان : ( بماذا دفع العلماء نازلة الوباء ) منتقداً هذه الحالة بما شفى صدور الناقلين على البدع . وهالك ملخصها :

دفعوها يوم الأحد الماضى بقراءة متن البخارى موزعاً كراريس على العلماء جرياً على عادتهم من إعداد هذا المتن أو السلاح الحربى لكشف الخطوب ، وتفريج الكروب ، فهو يقوم عندهم فى الحرب مقام المدفع والصارم وفى الحريق مقام المضخة والماء . وفى الهيضة<sup>(١)</sup> مقام الحيطه الصحية وعقاقير الأطباء . وفى البيوت مقام الخفراء والشرطة « ولما كان العلماء أهل الذكر والله يقول « فاستئلبوا أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون » قد جئت أسألم بلسان كثير من المسترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله أو صحيح سنة رسوله ، أو رأى مستدل عليه لأحد المجتهدين إن كانوا أتوا هذا العمل على أنه أمر دينى ، وإلا فعن أى الأطباء تلقوه ؟ وإذا كان هذا السر العجيب جاء من جهة أن المقروء حديث نبوى ، فلم خص بهذه المزية صحيح البخارى ؟ ولم لم يكف فى هذا موطأ مالك أو غيره من كتب السنة ؟ وإذا جروا على أن الأمر من وراء الأسباب فلم لا يقرءونه لدفع ألم الجوع وغيره ؟ كما يقرأ لإزالة المغص أو الإسهال . فإن لم يستطيعوا عزو هذا الدواء

(١) الهيضة ، معاودة الهم والحزن ، والمرضة بعد المرضة . قاموس .

إلى حذاق الأطباء ، سألت الملم منهم بالتاريخ أن يرشدنا إلى من سن هذه السنة في الإسلام . وهل قرئ البخارى لدفع الوباء قبل هذه المرة ؟ فإننا نعلم أنه قرئ للعرايين في واقعة التل الكبير ، فلم يلبثوا أن فشلوا ومزقوا شر ممزق ، فإن لم يجيبوا عن هذه المسألة إجابة شافية ، خشيت كما يخشى العقلاء أن يحمل عليهم أهل الأعلام حملة تسقط الثقة بهم حتى من نفس العامة « ولولا » وقوف أهل الفكر من المسلمين على أن هذا العمل ليس من الدين ، وأن القرآن يقول : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ <sup>(١)</sup> » « لضلوا » وأضلوا . وقد جراً هذا الأمر غير المسلمين على الخوض في الدين الإسلامى وإقامة الحججة على المسلمين من عمل علمائهم . فلا حول ولا قوة إلا بالله . وإنى لا أزال ألح في طلب الجواب الشافى عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث ، وعن منح متن البخارى مزية لم يمنحها كتاب الله الذى نعتقد أنه متعبد بتلاوته . ( أقول ) لو أن هذا الكاتب الفاضل وقف على ما نقلناه أول البحث عن السيوطى وغيره : أن الدعاء برفع الطاعون والاجتماع له بدعة محدثة ، لعرف الجواب وكفاه .

(١٢) ومنها اتخاذ المنبر العالى - يسن اتخاذ منبر للخطبة ، لأنه أبلغ في إسماع الناس . ومشاهدتهم للخطيب « ولقول » سهل بن سعد الساعدى : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة : انظرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات فهى من طرفاء الغابة ( الحديث ) أخرجه مسلم . <sup>(٢)</sup>

[٤١٧]

(١) الأنفال آية : ٦٠

(٢) ص ٣٤ ج ٥ نووى مسلم (جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة - المساجد) و (هذه الثلاث درجات) لغة . والمعروف أن يقال : ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث . و (الطرفاء) شجر الأثل . و (الغابة) موضع بعوالى المدينة .

« ولقول » أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره إلى خشبة فلما كثر الناس قال : ابنوا لي منبراً . أراد أن يسمعهم . فبنوا له عتبتين فتحول من الخشبة إلى المنبر فسمعت الخشبة تحن حنين الوالد فما زالت تحن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فشى إليها فاحتضنها فسكنت . أخرجه أحمد <sup>(١)</sup> . [٤١٨]

« ولقول » ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر فلما اتخذ المنبر وتحول إليه حن فأتاه فاحتضنه فسكن قال : ولو لم احتضنه لحن إلى يوم القيامة . أخرجه أحمد <sup>(٢)</sup> . [٤١٩]

« ولقول » باقوم الرومي : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبراً من طرفاء ، له ثلاث درجات المقعدة ودرجتان . أخرجه ابن عبد البر <sup>(٣)</sup> . [١٠٩]

( وكان ) ارتفاع المنبر ذراعين ، وامتداده مما يلي القبلة إلى الجهة المقابلة لها ذراعين وكان عرضه ذراعاً ، وارتفاع كل درجة نصف ذراع ، وارتفاع المقعدة ذراعاً وسطحها ذراعاً في ذراع ( وكان ) له رمانتان في جانبي المقعدة كان يقبضهما صلى الله عليه وسلم بيديه إذا جلس ، وارتفاع كل واحدة نصف ذراع ( وكان ) به خمسة أعواد من جوانبه : ثلاثة خلف الظهر كان صلى الله عليه وسلم يستند إليها ، طول كل ذراع ، وفي كل جانب عود ( وكان ) فيه سبع كؤي : واحدة من خلف ، وثلاثة في الجانب الأيمن ، ومثلها في الجانب الأيسر . ( ولم يزل ) المنبر ثلاث درجات حتى زاده مروان

(١) ص ٢٢٦ ج ٣ مسند أحمد ( مسند أنس بن مالك رضى الله عنه ) ( عتبتين ) أى درجتين غير المقعدة التى كان يجلس عليها .

(٢) ص ٢٤٩ ج ١ ( مسند عبد الله بن العباس رضى الله عنهما ) .

(٣) ص ٧٢ ج ١ - الاستيعاب .

في خلافة معاوية ست درجات من أسفله ( قال ) محمد بن عبد الرحمن بن عوف : بعث معاوية إلى مروان وهو عامله بالمدينة أن يحمل المنبر إليه ، فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم . ذكره الزبير بن بكار في أخبار المدينة . ورواه من وجه آخر وفيه : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم . قال : وزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس .

( واستمر ) المنبر على ذلك إلى أن احترق مع المسجد سنة ٦٥٤ أربع وخمسين وسبعمائة . ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ٦٥٦ ست وخمسين وسبعمائة . ثم أرسل الظاهر بيبرس منبراً آخر سنة ٦٧٦ ست وسبعين وسبعمائة فوضع بدل منبر المظفر . وفي سنة ٨٢٠ عشرين وثمانمائة أرسل الملك المؤيد منبراً جديداً . ذكره ابن النجار . ( ومما تقدم ) تعلم أن علو المنبر وزيادته عن ثلاث درجات محدث . ( قال ) ابن الحاج : ومن هذا الباب - أعني إمساك مواضع في المسجد وتقطيع الصفوف بها - اتخذ هذا المنبر العالي فإنه أخذ من المسجد جزءاً جيداً وهو وقف على صلاة المسلمين ، وكفى به أنه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده فهو من جملة ما أحدث في المساجد . وفيه تقطيع الصفوف ومنبر السنة غير هذا كله . كان ثلاث درجات لا غير ، والثلاث درجات لا تشغل مواضع المصلين ( فإن قيل ) بل تشغل ولو موضع واحد ( فالجواب ) أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الحالات . وما عداه بدعة لا ضرورة تدعو إليه .

( فإن قيل ) قد كثر الناس واتسع الجامع ، فإذا صعد الخطيب على المنبر

وهو ثلاث درجات قل أن يُسمع الخطيبُ الجميع أو أكثرهم ( فالجواب ) أن من كان على منبر عال هو الذي لا يسمعهم لكونه بعيداً عنهم فكأنه في سطح وحده ، وهذا مشاهد ألا ترى أن الخطيب على هذا المنبر العالى كثير من الناس لا يسمعونه وإذا دخل في الصلاة سمعوا قراءته أكثر من خطبته ، وما ذاك إلا لكونه في الصلاة واقفاً معهم على الأرض . وفي حال الخطبة لم يكن معهم كذلك<sup>(١)</sup> .

(١٣) ومنها فرش المنبر بسجادة وغيره .

( قال ) ابن الحاج : وليحذر أن تفرش السجادة وغيرها على المنبر ودرجه ، لأنه بدعة إذ لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف وليس بموضع صلاة ، فهو من الترفه يطلب تركه<sup>(٢)</sup> .

(١٤) ومنها وضع الأعلام على جانبي المنبر والستائر على بابه ، فإنه أمر محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح وقد يمنع من رؤية الخطيب . والسنة النظر إليه حال الخطبة ( قال ) على رضى الله عنه وهو على منبر الكوفة : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق . فيرمون الناس بالرباثة ويشيطونهم عن الجمعة . وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام . فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يبلغ ، كان له كفلان من أجر ( الحديث ) وفيه : ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك أخرجه أبو داود البيهقي<sup>(٣)</sup> . [٤٢٠]

( قال ) ابن الحاج وليحذر من جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة فإنه من البدع وتقييد الأعلام بالسود لا مفهوم له فإن وضع أعلام على المنبر

(١) ص ٧٨ ج ٢ مدخل ( المنبر المال ) .

(٢) ص ١٢٤ منه ( فرش السجادة على المنبر ) .

(٣) ص ١٩٢ ج ٦ - المنهل العذب ( فضل الجمعة ) . و ص ٢٢٠ ج ٣ - السنن الكبرى

( الإنصات للخطبة . . ) و ( الرباثة ) جمع ربيثة وهي الأمر يجبس الإنسان عن مهامه .

مطلقاً بدعة مذمومة (وعلى الجملة) فهذا قليل من كثير من بدع المساجد . وقد أشبعت الكلام عليها في كتابي إصابة السهام فانظره وانظر كتاب المدخل لابن الحاج فقد وفي الكلام فيها وفي غيرها حقه .

### (العاشري) واجبات نظار المساجد

على الناظر واجبات كثيرة (منها) أن يكون همه إصلاح المسجد وتعميره وتتمير أوقافه وتنميتها بقدر المستطاع . وأن يكون تقياً أميناً على دخله ، فلا يخلطه بماله ، ولا يتساهل في شيء من ريعه . (وإذا دعا) الحال إلى ساع يجمع ماله فليتخذ أميناً مستقيماً مجدداً في السعي ، وليراقبه في عمله كي لا يفرط ولا يزل عن الطريق السوي (وإذا دعت) الحاجة إلى كاتب فليتخذ كاتباً ماهراً ملمماً بالأعمال الحسابية والكتابية إلماماً تاماً . وأن يتعهد دائماً المسجد كي لا يقصر خادمه في كنسه وتنظيفه . ولا يتهاون مؤذن في أذانه ، ولا إمام في إمامته . وأن يتفقد العقارات وما تحتاج إليه من إصلاح . وأن يلاحظ دورة المياه بالإصلاح والترميم أولاً فثانياً . وأن ينظر فيما يتحصل من ريع الوقف وغلاته نظره في أملاكه الخاصة . وأن يلاحظ أنه مسئول عما وكل إليه ، وعن حال القائمين بأعمال المسجد ، وإذا رأى أن حالتهم وحالة ريع الوقف تستدعي رفع رواتبهم زاد فيها بما لا يضر بالموارد .

(وعلى الجملة) يلزم ناظر وقف المسجد وغيره أن يتقى ربه ويراقبه في كل أعماله ، وأن يعلم أن المؤمنين إخوة ، وأنه لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وأن السعادة الخالدة هي السعادة الأخروية ، وأن الدنيا دار ابتلاء « خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا »<sup>(١)</sup> وأن من خالف



وأمر الله تعالى وأكل أموال الناس بغير حق فعاقبته الدمار والهلاك وغضب الواحد القهار ، وأن السعيد من باع دنياه بأخراه . وآثر الباقي على الفاني ؛ وليحذر من مخالفة شرط الواقف . وعليه أن يتحرى في كل أعماله سبيل السداد . والله ولي التوفيق والرشاد .

## (الحادى عشر) ما يباح في المسجد

يباح فيه أمور : المذكور منها هنا اثنا عشر :

(١) يباح فيه النوم عند الحاجة قال نافع : أخبرني ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب عزب لأهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أخرجه البخارى<sup>(١)</sup> . (١١٠)

( وقال ) سهل بن سعد : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فلم يقبل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان : انظر أين هو ؟ فجاء فقال يا رسول الله هو راقد في المسجد . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل صلى الله عليه وسلم يمسحُ عنه ويقول : قم أبا تراب . أخرجه البخارى<sup>(٢)</sup> [٤٢١]

( ولهذا ) قال أكثر الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور : يجوز النوم في المسجد بلا كراهة ما لم يضيق على مصل أو يشوش عليه وإلا حرم ( قال ) البدر العيني : قد سئل ابن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا : كيف تسألون عنه وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد .

( وذكر ) الطبرى عن الحسن قال : رأيت عثمان بن عفان نائماً فيه ليس

(١) ص ٣٦٠ ج ١ فتح البارى (نوم الرجال في المسجد) و(عزب) بفتح فكسر . وفي رواية عزب . وهي لغة قليلة ، أى لا زوج له .

(٢) ص ٣٦٠ منه .

حوله أحد وهو أمير المؤمنين<sup>(١)</sup> . [١١١]

( وقال ) النوى : ثبت أن أصحاب الصفة والعُرنين وعلياً وصفوان ابن أمية وجماعات من الصحابة كانوا ينامون في المسجد وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل إسلامه كل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال ) الشافعي في الأم : وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم ( وقال ) في المختصر : ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام<sup>(٢)</sup> ) ( وقال ) الشيخ منصور بن إدريس : يباح للمعتكف وغيره النوم فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً مضطجعاً في المسجد على بطنه فقال : إن هذه ضجعة يبغضها الله . رواه أبو داود وهو حديث صحيح وكذا الترمذى عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> . [٤٢٢]

فأنكر الضجعة ولم ينكر نومه بالمسجد من حيث هو . وكان أهل الصفة ينامون في المسجد ( قال ) الحارثي : لا خلاف في جواز النوم للمعتكف . وكذا وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك . لكن لا ينام قدام المصلين ، لما تقدم أنه يكره للمصلي استقبال نائم . وما يستدام من النوم كنوم المقيم ، عن أحمد المنع منه . وحكى القاضي رواية بالجواز . وهو قول الشافعي وجماعة<sup>(٤)</sup> وقال : ويباح للمريض أن يكون في المسجد . وأن يكون في خيمة . قالت عائشة : أصيب سعد يوم الخندق في الأكل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعود منه من قريب . متفق عليه<sup>(٥)</sup> . [٤٢٣]

(١) ص ١٩٨ ج ٤ عمدة القارى .

(٢) ص ١٧٣ ج ٢ شرح المهذب ( المسألة الرابعة - أحكام المساجد ) و ( ثمامة بن أثال ) يضم ففتح فيما . وحديث بيانه في المسجد يأتي رقم ٤٣٢ ص ٣١٩

(٣) ص ٣٠٩ ج ٤ سنن أبي داود ( أبواب النوم ) و ص ١٢ ج ٤ تحفة الأحوذى ( كراهية الاضطجاع على البطن - أبواب الاستئذان ) .

(٤ ، ٥) ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ ج ١ كشاف القناع ( أحكام المساجد - الاعتكاف ) والأكل ، يفتح فسكون ففتح ، عرق في وسط الذراع هو عرق الحياة .

(وفصل) مالك وإسحاق بين من له مسكن فيكره له ، ومن لا مسكن له فيباح (وقال) بعض الحنفيين : يكره النوم فيه لغير المعتكف والغريب (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : والنوم فيه لغير المعتكف مكروه . وقيل لأبأس للغريب أن ينام فيه . والأولى أن ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف (١) (وكره) النوم فيه مطلقاً ابن مسعود وطاوس ومجاهد والأوزاعي .

(٢) ويباح المبيت في المسجد لمن لم يكن له بيت ولا مكان مبيت ولو امرأة إذا أمنت الفتنة (روى) عروة عن عائشة: إن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لم عليها وشاح أحمر من سيور فوضعتهُ أو وقع منها فمرت به خديّاة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته ، فالتسوه فلم يجدوه قالت : فاتهموني به فطفيقوا يفئشون حتى فتشوا قبلها قالت : والله إنى لقاومة معهم إذ مرّت الخديّاة فألقته فوق بينهم . فقلت هذا الذى اتهمتوني به زعمتم وأنا منه بريئة . وهو ذاهو . فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت . فكان لها خيباء في المسجد أو حفش فكانت تأتيني فتحدّث عندي فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

ويومُ الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة : فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معي مَضْعُداً إلا قلت هذا؟ فحدّثتني بهذا الحديث . أخرجه البخارى (٢) . [٤٢٤]

(١) ص ٦١٢ غنية المتامل شرح منية المصل .

(٢) ص ٣٥٩ ج ١ فتح البارى (نوم المرأة في المسجد) و (الوشاح) بكسر الواو . وتضم ، ما تتوشع به المرأة (من سيور) أى من جلد . و (خديّاة) بضم ففتح فياء مشددة . أصلها خديّاة تصغير حدأة كمنية . أبدلت الهززة ياء وأدغمت في الياء . وزيدت الألف للإشباع . و (قالت) أى الوليدة و (قبلها) ، بضمين ، أى فرجها . وأنت بضمير القيبة التفتاحاً . وفي رواية قالت : فدعوت الله أن يرأى ، فجاءت الخديّاة وهم ينظرون . و (الخباء) بكسر ففتح ممدود ، الخيمة ذات عمودين أو ثلاثة . و (الحفش) ، بكسر فسكون ، بيت صغير قليل السمك مأخوذ من الانخفاش وهو الانضمام .

(٣) ويباح عند جمهور العلماء الوضوء في المسجد إلا أن يقلّره أو يتأذى به الناس فإنه يكره (قال) ابن المنذر: أباح كلُّ من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يبله أو يتأذى به الناس فإنه يكره .

(ونُقِل) الترخيص في الوضوء في المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم (وعن) ابن سيرين ومالك ويحتمون أنه مكروه تنزيهاً للمسجد . ذكره النووي<sup>(١)</sup> .

(وعند الحنفيّين) يكره اتوضؤ فيه إلا إذا كان في موضع أعد لذلك .

(وعليه) وعلى ما قاله الجمهور يحمل حديث أبي العالية عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حفظتُ لك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد . أخرجه أحمد بسند حسن . [٤٢٥]

(٤) ويجوز نضح المسجد بالماء الطاهر ولو مستعملاً على المختار هـ

(٥) ويجوز الاستلقاء على الظهر في المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى «لحديث» عبّاد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد على ظهره واضعاً إحدى رجله على الأخرى . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح<sup>(٢)</sup> . [٤٢٦]

وفيه جواز الإتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة .

(١) ص ١٧٤ ج ٢ شرح المذهب (المسألة الخامسة - أحكام المساجد) .

(٢) ص ٧١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٧٦ ج ١ فتح الباري (الاستلقاء في المسجد) وص ٧٧ ج ١٤ نووي مسلم (النهي عن اشتغال الصائم . . . وحكم الاستلقاء . . . اللباس) وص ٢٦٧ ج ٤ سنن أبي داود (الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى - الأدب) وص ١٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً - أبواب الاستئذان) .

( وقال ) محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي : يكره وضع إحدى الرجلين على الأخرى في المسجد . وروى عن ابن عباس وكعب بن عُجْرة ( وفي ) حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره . أخرجه مسلم وأبو داود (١) . [٤٢٧]

( وأجاب ) عنه الجمهور بأنه محمول على ما إذا كان الوضع يؤدي إلى كشف العورة ( روى ) سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب وعثمان كانا يفعلان ذلك ( يعني وضع إحدى الرجلين على الأخرى حال الاستلقاء في المسجد ) . أخرجه البخاري وأبو داود وابن أبي شيبة (٢) . [١١٢]

( قال ) الخطابي النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته . والجواز حين يؤمن من ذلك ( قال ) الحافظ : والثاني أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال . ومن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين . وجزم ابن بطلال بأنه منسوخ « ودعوى » أن الجواز خاص به صلى الله عليه وسلم ، والنهي عام لغيره « يردّه » ما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك ، سيما وأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز ، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس ، لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام (٣) .

(٦، ٧) . وبإباح الأكل والشرب في المسجد للمعتكف وغيره عند الشافعي وأحمد إن لم يكن فيه تعفّيش أو تقذير للمسجد أو تضييق على مصبل ولم يكن المأكول ذا رائحة كريهة كالثوم والبصل « لقول » عبد الله بن الحارث الزبيدي : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم . أخرجه ابن ماجه بسند حسن رجاله ثقات (٤) . [٤٢٨]

(١) ص ٧٧ ج ١٤ نووى مسلم ( النهي عن اشمال الصلاه . . . ) ( ص ٢٦٧ ج ٤ سنن أبي داود .  
 (٢) ص ٣٧٨ ج ١ فتح الباري : ( ص ٢٦٧ ج ٤ سنن أبي داود .  
 (٣) ص ٣٧٧ ج ١ فتح الباري ( الشرح ) .  
 (٤) ص ١٦١ ج ٢ سنن ابن ماجه ( الأكل في المسجد ) .

« ولحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بفضيخ في مسجد الفضبيخ فشربه فلذلك سمي مسجد الفضبيخ . أخرجه أحمد وأبو يعلى ، وفي سننه عبد الله بن نافع ضعفه البخاري وأبو حاتم والنسائي ، وقال ابن معين : يكتب حديثه . قاله الهيثمي<sup>(١)</sup> . [٤٢٩]

(وقال) الحنفيون : يباح الأكل للمعتكف ويكره لغيره لأن المسجد لم يُبن لذلك ولا حاجة إلى الأكل فيه لغير المعتكف (وقالت) المالكية : يباح للمعتكف مطلقاً ولغيره إن كان المأكول يسيراً وإلا كره .

(وأما) ما يؤدى إلى تقدير المسجد أو تضييقه على المصلى وأكل ما فيه رائحة كريهة . فاتفقوا على تحريمه (قال) الشيخ منصور بن إدريس : ومن له الأكل فيه فلا يلوث حُصْره ولا يلتق العظام ونحوها كقشور البطيخ ونوى التمر ونحوه فيه ، لأنه تقدير له . فإن فعل فعلية تنظيف ذلك . وإن لم يزل فاعله وجب على من علمه غيره<sup>(٢)</sup> .

(٨) ويباح في المسجد اللعاب بالحراب ونحوها للتدريب على حرب العدو « لقول » أبي هريرة : دخل رسول الله عليه وسلم المسجد والحبيشة يلعبون فزجرهم عمر : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعهم يا عمر : فإنهم بنو أرفدة . أخرجه أحمد - وهذا لفظه - والشيخان<sup>(٣)</sup> . [٤٣٠]

يعنى أن اللعب بالحراب للتدريب شأن أهل الحبيشة وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم . كأن عمر رضى الله عنه بنى على الأصل في تنزيه المساجد عن مثل هذا ، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما

(١) ص ٢١١ ج ٢ مجمع الزوائد (الأكل والشرب في المسجد) . و (الفضيخ) بالخاء المعجمة شراب يتخذ من البسر .

(٢) ص ٥٤٣ ج ١ كشف القناع (أحكام المساجد - الاعتكاف) .

(٣) ص ٧٢ ج ٣ - الفتح الزباني . و ص ٦٠ ج ٦ فتح الباري (اللهو بالحراب - الجهاد) و ص ١٨٧ ج ٦ نووى مسلم (آخر العيدين) و (أرفدة) بفتح الهنزة وسكون الراء وكسر ألفاء وقد تفتح ، لقب لهبيشة أو اسم جدم الأكبر .

كان هذا سبيله ، أو لعله لم يكن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم أفاده الحافظ (١)

( وقال ) اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على تعود الحرب والاستعداد للعدو ( وقال ) المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه (٢).

( وقال ) الحافظ : قال الطبري : في الحديث تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لم يغتفر لغيرهم ، لأن الأصل في المساجد تنزيهاً عن اللعب فيقتصر على ماورد فيه النص ٥١ .

وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة . [إني بعثت بجنيفية سمحة [٤٣١] وهذا يشعر بعدم التخصيص (٣) ( وحكى ) ابن التين عن أبي الحسن الخنمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة .

( أما القرآن ) فقوله تعالى « فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ » .

( وأما السنة ) فحديث : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيفوكم (٥) .

( ورد ) بأن هذا الحديث ضعيف كما تقدم . وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ . أفاده الحافظ (٦) .

( ٩ ) ويجوز عند الشافعي دخول الكافر - ولو غير كتابي - المسجد بإذن المسلم « لقول » أبي هريرة : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أطلقوا ثمامة

(١) ص ٣٠٢ ، ٣٠٤ ج ٢ فتح الباري ( الشرح - الحراب والدرق يوم العيد ) .

(٢) ص ٣٦٩ ج ١ منه الشرح ( أصحاب الحراب في المسجد ) .

(٣) ص ٣٠٢ ، ٣٠٤ ج ٢ منه . الشرح .

(٤) النور آية : ٣٦

(٥) تقدم رقم ٣٨٢ ص ٢٦٥ ( صون المسجد عن دخول غير المكلف ) .

(٦) ص ٣٦٩ ج ١ فتح الباري الشرح .

فانطلق إلى نَجْلٍ قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(١)</sup> [٤٣٢]

( واستثنى ( الشافعية : مسجد مكة وحرّمها . ( قال ) النووي : قال أصحابنا لا يُمكن كافر من دخول حرم مكة . وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن . ولو كان الكافر جنباً فهل يمكن من اللبث في المسجد ؟ . فيه وجهان أحدهما يمكن ( وقال ) الحنفيتون ومجاهد : يجوز دخول الكتابي دون غيره « لحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخدمهم . أخرجه أحمد بسند جيد<sup>(٢)</sup> . [٤٣٣]

وهذا هو الظاهر . ( وقالت ) المالكية : لا يجوز للكافر دخول مسجد الحل والحرم إلا الحاجة . ( قال ) العلامة الصاوي : يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل ، ومنها قلة أجرته عن المسلم واتقانه على الظاهر<sup>(٣)</sup> . ( وقالت ) الحنبلية : لا يجوز لكافر دخول الحرم مطلقاً ولا مسجد الحل إلا الحاجة ( قال ) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يجوز لكافر دخول مسجد الحل ولو بإذن مسلم ، لقوله تعالى « إِنَّمَا يَعْزُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>(٤)</sup> » ويجوز دخول مساجد الحل للذمي والمعاهد والمستأمن إذا استؤجر لعمارتها لأنه لمصلحتها<sup>(٥)</sup> .

(١٠) ويجوز الجلوس في المسجد على متكأ من فرو ووسادة وغيرهما بلا كراهة إن لم يكن للترفة ، وإلا كره ( وعليه ) يحمل قول ابن الحاج :

(١) ص ٣٧٣ ج ١ فتح الباري ( الاغتسال إذا أسلم ) و ص ٨٧ ج ١٢ نووي مسلم ( ربط الأسير في المسجد ) و ص ٥٧ ج ٣ سنن أبي داود ( الأسير يوثق ) و ( قبل ) بكسر ففتح أي جهة ( ونجل ) ، بفتح فسكون ، الماء النابع من الأرض .

(٢) ص ٣٣٩ ج ٣ مستد أحمد . ( مستد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) .

(٣) ص ٥٨ ج ١ بلغة السالك لأقرب المسالك ( قبيل التيمم ) .

(٤) التوبة آية : ٨١

(٥) ص ٥٤٤ ج ١ كشف القناع ( أحكام المساجد - الاعتكاف ) .



وقد منع مالك أن يأتي الرجل بوسادة في المسجد يتكئ عليها أو بفروة يجلس عليها . وأنكر ذلك وقال : تشبّه المساجد بالبيوت (١) .

(١٢، ١١) وبياح عقد النكاح والقضاء في المسجد عند الحنفيين وأحمد « لحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف . أخرجه الترمذى وقال : غريب . وفي سننه عيسى بن ميمون الأنصاري ضعيف (٢) . [٤٣٤]

(وقال) البخاري : وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد (٣) .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : وبياح فيه عقد النكاح بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب ، والقضاء واللعان « لحديث » سهل بن سعد ، وفيه : قال تلاعنا في المسجد وأنا شاهد . منفق عليه (٤) . [٤٣٥]

(وقال) المالكيون : يستحب إجراء صيغة عقد النكاح بالمسجد بلا رفع صوت ولا ذكر شروط وإلا كره . ويستحب الجلوس للقضاء في المسجد أو في رحبته ، (وقالت) الشافعية : لا بأس بعقد النكاح فيه ، ويكره اتخاذه محلاً للقضاء (قال) النووي : ينبغي للقاضي أن لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء فإن جلس فيه لصلاة أو غيرها فاتفقت له حكومة فلا بأس بالقضاء فيها فيه (٥)

(وهذا) هو ظاهر حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرود ديناً

(١) ص ٨٢ ج ٢ - المدخل .

(٢) ص ١٧٠ ج ٢ تحفة الأحوذى و(إعلان النكاح) يعنى بالبينة . فالأمر للوجوب أو بالإظهار والإشهار فالأمر للاستحباب كما في قوله ( واجعلوه في المساجد ) . ( واضربوا عليه بالدفوف ) يعنى خارج المسجد . والمراد بالدف ما لا جلاجل له عند الحنفيين . وعند الشافعية الضرب به مباح مطلقاً ولو بجلاجل . وظاهر قوله ( واضربوا ) أنه لا يختص بالنساء لكنه ضعيف . والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال .

(٣) ص ١٢٥ ج ١٣ فتح الباري (من قضى ولاعن في المسجد) .

(٤) ص ٥٤٢ ج ١ كشف القناع (أحكام المساجد) وانظر حديث سهل ص ١٢٦ ج ١٣

فتح الباري (من قضى ولاعن في المسجد - الأحكام) .

(٥) ص ١٧٨ ج ٢ شرح المهذب (الرابعة والعشرون - المساجد وأحكامها) .

كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سَجْفَ حجرته فنادى : يا كعب فقال : لبيك يا رسول الله . فأشار بيده أن يضع الشطر من دينك . قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال رسول الله : قم فاقضه . أخرجه الستة إلا الترمذي <sup>(١)</sup> .

## (الثاني عشر) مسائل تتعلق بالمساجد

المذكور منها هنا ثمانية عشرة :

(١) يصير المسجد موقوفاً ببنائه وإفرازه بطريقه عن ملك الباني والإذن للناس بالصلاة فيه وتأديتها فيه جماعة بأذان وإقامة على الصحيح عند أبي حنيفة ومحمد . وقيل يكفي صلاة واحدة ولو بلا أذان ولا إقامة (وقال) أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد: يصير مسجداً بما ذكره بقوله جعلته مسجداً .

(٢) ويجوز عند المالكية وبعض الحنفيين اتخاذ مسجد في موضع مستاجر أخذاً من جواز وقف البناء وتسرى عليه أحكام المسجد : وأفاد كلام الخاوي الحنفي اشتراط كون أرض المسجد ملكاً للباني : وسئل في الخيرية عمن جعل خيمة مسجداً فأفتى بأنه لا يصح <sup>(٢)</sup> .

(٣) ويستحب إضاءته كل ليلة على حسب الحالة (قالت) ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله أفننا في بيت المقدس : فقال : اتنوه فصلتوا فيه . وكانت البلاد إذ ذاك حرباً فإن لم تأتوه وتصلتوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله . أخرجه أحمد وأبو داود . وهذا لفظه <sup>(٣)</sup> [٤٣٧]

(١) ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ج ١ فتح الباري (التقاضي والملازمة في المسجد) و ص ٢٢٠ ج ١٠ نووي مسلم (الوضع من الدين - المساقاة) و ص ٣٠٤ ج ٣ سنن أبي داود (في الصلح - الأفضية) و ص ٣١٠ ج ٢ مجتبى (إشارة الحاكم على الخصم بالصلح) و (السجف) بفتح السين وكسرهما وسكون الجيم : الستر .

(٢) ص ٤٠٥ ج ٣ رد المحتار (أحكام المسجد - الوقف) .

(٣) ص ٤٦٢ ج ٦ مسند أحمد (حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها) و ص ٦٤ ج ٤ - المنهل

الغلب (السر في المساجد) وتقديم هامش ص ٢٤١

(وكره) إنارة المسجد زيادة عن الحاجة ، لأنه إضاعة مال بلا مصلحة .

(٤) الموقوف على الاستصباح في المسجد يستعمل بالمعروف ولا يزداد على المعتاد . فزيادة النور فيها ليلة أول جمعة من رجب ، وليلة السابع والعشرين منه ، وليلة نصف شعبان وليالي رمضان بدعة كما تقدم ، وفيه إضاعة مال وسرف ويؤدي إلى اللفظ واللهو وشغل قلوب المصلين . وكذا إيقاد المآذن في ليالي رمضان وليالي المواسم . ومن أمر بهذه الزيادة أو فعلها من مال الوقف ضمن ما صرف فيها .

(٥) يسن أن يشتغل من بالمسجد بالصلاة والقراءة والذكر ، لأن المسجد بني لذلك ، وأن يستقبل القبلة لما تقدم . وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه به لاسيما إن كان صائماً .

(٦) من أتلف المسجد ضمنه إجماعاً . ومن غصبه فاتخذ مسكناً أو مخزناً أو غير ذلك ضمن أجرته ؛

(٧) يصح عند الحنبلية جعل أسفل البيت مسجداً والانتفاع بعُلوه وعكسه . وقيل بالثاني فقط . وروى عن الحنفيين . ففي شروح الهداية ما ملخصه : وعن أبي حنيفة أنه إذا جعل السفلى مسجداً دون العلو جاز لأنه يتأبد بخلاف العلو . وعن أبي يوسف أنه جوز ذلك في الوجهين ( يعني فيما إذا كان تحت سرداب أو فوقه بيت ) حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة وعن محمد أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله (أي ما تحت سرداب وفوقه بيت مستقل أو دكاكين) <sup>(١)</sup> ومشهور مذهبه : أنه يلزم أن يكون سُفلة وعلوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه . ولقوله تعالى « وأن المساجد لله » غير أنه يصح أن يكون تحت سرداب أو فوقه بيت لمصالح المسجد فقط ( قال ) ابن نجيم : وبما ذكرناه علم أنه لو بني بيتاً على سطح المسجد لسكنى الإمام فإنه لا يضر ، لأنه من المصالح ( قال ) في التارخانية : إذا بني مسجداً وبني فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك . وإن كان حين بناه خُلى بينه وبين

الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك . وإذا قال عنيت ذلك فإنه لا يصدق فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره ، فمن بنى بيتاً ولو على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز أخذ الأجرة منه . ولا يجوز للقيم أن يجعل شيئاً من المسجد مستغلاً ولا مسكناً<sup>(١)</sup> ( قال ) ابن عابدين : وبه علم حكم مايصنعه بعض جيران المسجد من وضع جذوع على جداره فإنه لا يحل ولو دفع الأجرة ثم قال : وعلم أيضاً حرمة إحداث الخلوّات في المساجد كالتي في رواق المسجد الأموي ولا سيما ما يترتب على ذلك من تقدير المسجد بسبب الطبخ والغسل ونحوهما<sup>(٢)</sup> :

( ٨ ) يجوز للعامة الانتفاع بحريم المسجد إن لم يضر بأهله ، وإن ضر لا يجوز ولا يعتبر فيه إذن السلطان ولا نائبه للخرج : ولو أراد قيّم المسجد أن يبني حوانيت في حرمة وفنائه ، لا يجوز له ذلك وليس لمتولى المسجد أن ينتفع بشيء من سراحه في بيته . ولو كان المسجد في مهب الريح يصيب المطرُ بابه ويبتل مدخله فيشق على الناس دخوله ، جاز اتخاذ ظلة من غلة وقفه إن لم تضر بأهل الطريق .

( ٩ ) يلزم الوقف ويزول ملك الواقف عنه بمجرد قوله وقفته عند أبي يوسف والثلاثة ، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث «الحديث» ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخير فقال : يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ( الحديث ) أخرجه الجماعة . وفي رواية للبخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب . ولكن يُسفق من ثمره . فتصدق به عمر للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متأل قال الترمذي :

(١) ص ٢٥١ ج ٥ (البحر الرائق) .

(٢) ص ٤٠٦ ج ٣ رد المحتار .

هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [٤٣٨]

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا إيداله ولو بغير منه للحديث السابق ، إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب أو غيره بحيث لا يردّ الوقف شيئاً على أهله ، أو يرد شيئاً لا يعد نفعاً وتتعلز عمارته وعود نفعه بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به : ولو كان مسجداً ضاق على أهله وتعذر توسيعه في محله ، أو تعذر الانتفاع به لخراب الناحية التي بها المسجد ، أو كان موضعه قلزراً ، فيصح بيعه ويصرف ثمنه في مثله ، للنهي عن إضاعة المال ، ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو ومنع البيع إذا مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل ، ولأن فيما نقوله إبقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته . فيكون متعيناً ، وعموم (لا يباع أصلها) مخصوص بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص لما ذكرنا (قال) ابن رجب : ويجوز في أظهر الروايتين عن أحمد أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى<sup>(٢)</sup> (وقال) برهان الدين الطرابلسي : ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد . ويعود إلى ملكه أو إلى ورثته عند محمد<sup>(٣)</sup> .

(وقال) ابن الهمام : ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عن الصلاة فيه

(١) ص ١٢ ، ٥٥ ج ٢ مسند أحمد (مسند ابن عمر رضي الله عنهما) وص ٢٢٧ ، ٢٥٤ ج ٥ فتح الباري (الشروط في الوقف) (قوله تعالى : وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح . .) وص ٨٦ ج ١١ نووي مسلم (الوقف) وص ١١٦ ج ٣ سنن أبي داود (في الرجل يوقف الوقف - الوصايا) وص ١٢٣ ج ٢ مجتبى (الأحباس) وص ٣٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (من وقف - الصدقات) وص ٢٩٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في الوقف) و (غير متأثل) أى غير جامع مالا . يقال مال مؤثل أى مجموع .

(٢) ٤٧٠ ج ٢ كشف القناع (والوقف عقد لازم) .

(٣) ص ٧٣ - الإساف في أحكام الأوقاف (بناء المساجد والربط . . .) .

يبقى مسجداً على حاله عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد يباع نقضه ويصرف إلى مسجد آخر وكذا الدار الموقوفة إذا خربت يباع نقضها ويصرف ثمنها إلى وقف آخر ، لما روى أن عمر كتب إلى أبي موسى لما نقب بيت المال بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد . [١١٣]

وعن محمد : يعود إلى ملك الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً ثم قال : وأما الحصر والتعديل فالصحيح من مذهب أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك متخذه بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعه قيم المسجد للمسجد . وأما استدلال أحمد بما كتبه عمر لا يفيد لأنه يمكن أنه أمره باتخاذ بيت المال في المسجد . وتماه فيه <sup>(١)</sup> (وقال) الحصني : ومثله في الخلاف حشيش المسجد وحُضْره مع الاستغناء عنهما . وكذا الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر أو حوض إليه <sup>(٢)</sup> (وظاهره) أنه لا يجوز صرف وقف مسجد خرب إلى حوض وعكسه .

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس : ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه لخراجه أو خراب محله أو قدر محله ونقل أنقاضه إلى مثله إن احتاجها مثله ، لأن ابن مسعود قد حوّل مسجد الجامع من التمارين بالكوفة . وهذا النقل أولى من بيعه لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه . وعلم من قوله إلى مثله أنه لا يعمر بالآلات المسجد مدرسة ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة . وكذا آلات كل واحد من هذه الأمكنة لا يعمر بها ماعداه لأن جعلها في مثل العين ممكن فتعين ويصير حكم المسجد بعد بيعه للثاني الذي اشترى بدله . وأما إذا نقلت آلات المسجد من غير بيع فالبقعة باقية على أنها مسجد ثم قال : وأفتى عبادة بجواز عمارة وقف من ربيع آخر وهو قوى بل عمل الناس

(١) ص ٦٤ ، ٦٥ ج ٥ فتح القدير ( أحكام المسجد - الوقف ) .

(٢) ص ٤٠٧ ج ٣ - الدر المختار هامش رد المحتار ( الوقف ) .

عليه<sup>(١)</sup> ثم قال : ولو وقف على مسجد أو حوض وتعطل الانتفاع بهما صرف إلى مثلهما . ولو نذر التصدق بمال في يوم مخصوص من السنة وتعذر فيه وجب متى أمكن<sup>(٢)</sup> .

(١٠) يشترط في الواقف أن يكون ممن يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد فلا يصح من صغير أو سفیه<sup>(٣)</sup> ( ويشترط ) في الوقف عند الحنفيين أن يكون قرابة عند الواقف كوقف المسلم على مسجد أو حج أو عمرة . فلا يصح وقفه على بيعة أو كنيسة ( وشرطه ) عند الحنبلية أن يكون على بر من مسلم أو ذمی ، لأن مالا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمی كالوقف على غير معين . وعليه فيصح التصديق بما يضاء به المسجد ، لأن تنويره مندوب إليه وهو من باب الوقف : ولا يصح وقف الستور وإن لم تكن حريراً لغير الكعبة كوقفها على الأضرحة ، لأنه ليس بقرابة . ولا على تنوير قبر وتبخيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه ، لأن ذلك ليس من البر . ولا على بناء مسجد على القبر ولا وقف بيت فيه قبر مسجداً ( لقول ) ابن عباس : لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج<sup>(٤)</sup> . [٤٣٩]

( ويحرم ) وقف قنديل من ذهب أو فضة على مسجد . بل لا يصح ويكون بمنزلة الصدقة على المسجد فيكسر ويصرف في مصلحته وعماراته :

(١١) يُتَّبَع شرط الواقف في صرف غلة الوقف فيجوز صرف الموقوف على بناء المسجد لبناء منارته وإصلاحها وبناء منبره ، وأن يشتري منه سلم للسطح ، وأن يبني منه ظلة ، لأن ذلك من حقوقه ومصالحه . ولا يجوز صرفه في بناء بيت الخلاء لمنافاته المسجد وإن ارتفق به أهله ، ولا صرفه في زخرفة مسجد بالذهب أو الأصباغ ، لأنه منهي عنه وليس ببناء ، بل لو شرط لما صح ، لأنه ليس قرابه ، ولا في شراء مكائس ومجارف ، لأنه ليس ببناء

(١) ص ٧١؛ ج ٢ كشف القناع (الوقف عقد لازم) .

(٢) ص ٧٣؛ منه .

(٣) ص ٤٤٦؛ منه .

(٤) يأتي رقم ١٣ ص ٨٠ ج ٨ ( التحذير من إيقاد السرج على القبور ) .

ولا سبباً له . وإن وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه في نوع العمارة وفي مكانس وحصر ومجارف ومساحي وقناديل وإنارة ورزق إمام ومؤذون وقيم ، لدخول ذلك كله في مصالح المسجد وضعاً أو عرفاً . ولو وقف على مصالح المسجد وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وغلقها وغير ذلك يجوز الصرف إليهم<sup>(١)</sup> . هذا . وما فضل عن حاجة المسجد من حُصره وزيته ومغله وأنقاضه وآلته وثمنها إذا بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج إليه ، لأنه صرف في نوع المعين . وتجاوز الصدقة بما ذكر على فقراء المسلمين وفي سائر المصالح وفي بناء مساكن لمسئق ريعه القائم بمصلحته<sup>(٢)</sup> .

(١٢) لو أوصى بثلث ماله لأعمال البرّ يجوز إسراج المسجد منه ولا يزداد على سراج واحد ولو في رمضان لأنه إسراف . ولو أوصى لعمارة المسجد يصرف فيما كان من البناء ومنه المنارة دون التزيين :

(١٣) لو وقف أرضاً على عمارة المسجد على أن مافضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى عمارة (قال) البلخي : تجبس الغلة لأنه ربما يحدث في المسجد ما يحتاج إلى العمارة . وتصير الأرض بحال لا تثمر إلا إذا زادت الغلة عما يحتاج إليه المسجد لو حدث به حدث فالزائد يصرف للفقراء كما شرط الواقف .

(١٤) يجوز إحداث تغيير في المسجد تدعو إليه المصلحة ، فيجوز تجديد بناء المسجد للمصلحة « روت » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهُدِّم فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم . أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> . [٤٤٠]

(١) ص ٤٥٥ ج ٢ كشف القناع (ويرجع إلى شرطه) .

(٢) ص ٤٧٢ مت (والوقوف عقد لازم) .

(٣) ص ٢٨٧ - ٢٨٨ فتح الباري (فضل مكة وبنائها - الحج) .



(١٥) يجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحسينه من نحو كلاب<sup>(١)</sup> ويجوز تحويل بابه من جهة إلى جهة أخرى للحاجة . ويجوز رفعه إذا أراد أكثر أهله ذلك وجعل تحت سفله سقاية وحوانيت . وفيل لا يجوز رفعه لأجل السقاية . ولا بأس بتغيير حجارة الكعبة لإصلاحها إلا الحجر الأسود فلا يجوز تغييره ولا نقله من موضعه ولا يقوم غيره مقامه مع وجوده ولا ينقل النسك معه إذا نقل من موضعه . ويجرم نقل حجارتها لعمارة غيرها كما لا يجوز ضرب تراب المساجد لبسنا لبني به غيرها<sup>(٢)</sup> لما تقدم من أنه يتعين صرف الوقف للجهة المعينة .

(١٦) يجوز تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت ولا يجوز قسمة المسجد مسجدين بيايين إلى دربين مختلفين لأنه تغيير لغير مصلحة<sup>(٣)</sup> .

(١٧) حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيم حُرُماته وكذا سطحه والبئر التي فيه ورحبته . ولذا يصح الاعتكاف في رحبته وسطحه ، ويصح اقتداء من بهما بمن في المسجد .

(١٨) المصلى المتخذ للعيد وغيره ليس له حكم المسجد فلا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض . وبه قال الجمهور . والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات . والصلاة والسلام على سيد الكائنات . وآله الأطهار . وصحابه الأخيار . ومن تبعهم بإحسان .

تم الجزء الثالث من كتاب الدين الخالص

ويليه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى وأوله ( مبطلات الصلاة )

( تنبيه ) قد بينا بهامش هذا الجزء أهم المراجع التي استعنت بها في تخريج أحاديثه ومراجع النصوص العلمية . فليُنظر بيانها بصفحتي ٣٧٥ ، ٣٧٦ من الجزء السابع من الدين الخالص . والله تعالى ولي الهداية والتوفيق .

(١) ص ٤٧٢ ج ٢ كشف القناع .

(٢) ص ٤٧٣ منه .

(٣) ص ٤٧٢ منه .

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(١٣) القنوت لغير نازلة .	٢٩	(الأول) (الوتر) (١) حكمه .	٢
الحق أنه لا يقنت في الصبح إلا لنازلة .	٣٠	أدلة وجوبه . الجواب عنها .	٣
الحق أن القنوت في غير الوتر خاص بالتوازل .	٣١	(٢) وقت الوتر .	٤
(الثاني) (الجماعة) دليلها .	٣٣	متى أوتر النبي صلى الله عليه وسلم ؟	٥
(حكما) (١) (حكما) .	٣٤	(٣) الوتر لا يتكرر .	٦
دليل القول بفرضيتهما .	٣٥	الوتر لا يعاد . هل يصل بعده ؟	٦
الحث على حضورها .	٣٦	أنواع الوتر . الحق أنه لا ينقص .	٧
هل الجماعة شرط لصحة الصلاة ؟	٣٧	ما يدل على نقضه .	٨
الراجح أنها سنة مؤكدة .	٣٧	(٤) عدد ركعات الوتر . قدره عند مالك	٩
(٢) الجماعة في غير الصلوات الخمس .	٣٨	عدده عند الحنفيين والشافعي وأحمد .	١٠
الجماعة في النفل المطلق .	٣٩	كيفية صلاته عند الشافعي وأحمد .	١١
(٣) جماعة النساء .	٤٠	كيفية وتره صلى الله عليه وسلم .	١١
دليل جواز إمامة المرأة للرجال . جوابه .	٤١	(٥) ما يقرأ في الوتر . حكم الجلوس	١٢
(٤) حضور النساء المساجد .	٤٢	الأول فيه .	١٢
متى يجوز لمن ذلك ؟ وصفه صلى الله	٤٣	القراءة في ركعة منه بأكثر من سورة .	١٣
عليه وسلم نساء الزمان .	٤٣	إطالة القراءة فيه . القنوت فيه في النصف	١٤
(٥) ما تتحقق به الجماعة .	٤٤	الثاني من رمضان (٦) حكم القنوت فيه .	١٥
(٦) ما تدرك به الجماعة .	٤٥	القنوت ورد قبل الركوع وبعده .	١٥
الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة .	٤٦	رد القول بأنه بدعة .	١٦
(٧) تفاوت الجماعة في الفضل .	٤٧	(٧) دعاء الوتر .	١٧
زيادته بكثرة العدد .	٤٨	قنوت عمر رضي الله عنه .	١٧
فضل بعد المنزل عن المسجد .	٤٩	(٨) (سنن القنوت) رفع اليدين فيه .	١٨
فضل صلاة الجماعة في الفلاة .	٥٠	حكم الأسرار والجمهور به ورفع اليدين فيه	١٩
حكمة ذلك .	٥١	(٩) (الجماعة في الوتر) .	٢٠
فضل الصف الأول . خير صفوف	٥٢	المذاهب في حكم الجماعة في وتر رمضان .	٢١
النساء وشرها .	٥٢	(١٠) قضاء الوتر .	٢٢
(٨) شروط الجماعة .	٥٣	الراجح أنه يقضى في غير أوقات النهي .	٢٣
المذاهب في إمامة الصبي .	٥٤	(١١) ما يقال بعد الوتر .	٢٤
الراجح جوازها في الفرض وغيره .	٥٥	(١٢) قنوت التوازل .	٢٥
جملة أحوال الإمام والمقتدى .	٥٦	القنوت للتوازل بعد الركوع أو قبله .	٢٦
بيان الأُمى وأحواله .	٥٧	من قال لا قنوت للنازلة إلا في الصبح .	٢٧
ما يجب عليه . إمامة المعذور والعمري .	٥٨	رد هذا القول .	٢٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٥	(٩) الأحق بالإمامة .	٥٩	أمامة غير المتطهر . حكم صلاة من
٨٧	حكمة مشروعية تقديم الوالي ونحوه في الإمامة .	٦٠	تبين حدث إمامه .
٨٨	(١٠) إمامة المفضول .	٦٠	الراجع أنه لا إعادة على من لم يعلم حدث إمامه إلا بعد الصلاة .
٨٩	(١١) إمامة الأعمى .	٦١	الراجع القول بفساد صلاة من تبين فساد صلاة إمامه .
٩٠	(١٢) إمامة العبد .	٦٢	هل العبرة في صحة صلاة المأموم بمذهبه أم بمذهب الإمام ؟
٩١	(١٣) إمامة الصالح والطلح . حكم إمامة الفاسق .	٦٣	المذاهب في حكم نية المأموم الاقتداء ونية المفارقة .
٩٢	لا تصح إمامته ولو لثله عند أحمد .	٦٤	يستحب للإمام نية الإمامة .
٩٣	الراجع كراهة الصلاة خلفه .	٦٥	مذهب أحمد في هذا .
٩٥	(١٤) إمامة الميت .	٦٦	المذاهب في حكم تقدم المأموم على إمامه في المكان .
٩٦	(١٥) إمامة الأعرابي .	٦٧	هل يجوز الاقتداء وبين الإمام والمأموم حائل ؟
٩٧	(١٦) إمامة ولد الزنا .	٦٨	المذاهب في هذا .
٩٨	(١٧) إمامة من يكرهه المأمومون .	٦٩	ما تتحقق به متابعة المأموم الإمام . العلم بانتقالاته بالمذابح .
٩٩	(١٨) موقف المأموم .	٧٠	بيان المتابعة عند الحنفيين ومالك .
١٠٠	موقف الأكثر من واحد من الإمام .	٧١	أنواعها عند الشافعية والحنبلية .
١٠١	موقف الذكر والأنثى والرجال وغيرهم من الإمام .	٧٢	حكم مساواة المأموم وسبقه إمامه .
١٠٢	(١٩) وقوف المرأة في صف الرجال .	٧٣	حرمة السبق . علاجه .
١٠٣	المذاهب فيما يترتب على محاذاة المرأة للرجل في الصلاة .	٧٤	علم المأموم بحال إمامه .
١٠٤	(٢٠) آداب الجماعة .	٧٥	المذاهب في اقتداء المسافر بالمقيم .
١٠٥	رد القول بأن الإمام يكبر للصلاة قبل الفراغ من الإقامة .	٧٦	المذاهب في اقتداء المفترض بالمتنقل .
١٠٦	موقف الإمام من الصف . كيفية تكوين الصفوف .	٧٧	مناقشة أدلة ذلك .
١٠٧	قرب أهل الفضل من الإمام .	٧٨	المذاهب في اقتداء متنفل بمفترض واقتهاء قائم بقاعد لعذر .
١٠٨	التخفيف المطلوب منه . حكم انتظاره . من يريد الصلاة معه .	٧٩	مناقشة أدلة هذا .
١٠٩	شروط ندب انتظاره المأموم .	٨٠	بيان نسخ حديث قعود الصحابة خلف النبي صل الله عليه وسلم .
١١٠	(٢١) مكروهات الجماعة .	٨١	متى يصح اقتداء قائم بماجز عن القيام ؟
(١) توسط الإمام . (٢) الصلاة بين الأعمدة .	٨٢	المذاهب في اقتداء المتوضئ بالمتميم .	
		٨٤	حكم الاقتداء عند اختلاف صلاة الإمام والمأموم .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٩	أنتع الصلاة المادة نفلاً أم فرضاً ؟	١١٢	مناقشة أدلة كراهة الصلاة بين الأعمدة . (٣) علو الإمام وحده .
١٤٠	دليل أنها تقع فرضاً والجواب عنه .	١١٣	قدر ارتفاعه المكروه .
١٤١	(٢٧) قطع الصلاة متى يجب قطعها ؟	١١٤	(٤) علو المأموم على الإمام .
١٤٢	هل تقطع بندا أحد الأبوين ؟ قصة المتكلمين في المهد (هامش) .	١١٥	(٥) صلاة المأموم خلف الصف .
١٤٣	على المصل إجابة النبي صلى الله عليه وسلم . ما يباح قطع الصلاة له وما يستحب .	١١٦	ماذا يفعل إذا حضر وقد تم الصف ؟
١٤٤	ماذا يصنع من شرع في فرض فأحرم به الإمام ؟	١١٧	(٢٢) أذكار ترك الجماعة .
١٤٥	مذهب أحمد ومالك في هذا .	١١٨	الإذن بالصلاة في المنزل للمرض ونحوه
١٤٦	(٢٨) الاستخلاف . قتل عمر رضي الله عنه .	١١٩	متى يقدم الطعام على الصلاة ؟ . متى يكون العمى عذراً في التخلف عن الجماعة ؟
١٤٧	استخلافه عبد الرحمن بن عوف . حكم الاستخلاف .	١٢٠	(٢٣) أحوال المقتدى . ما يطلب من اللاحق .
١٤٨	سببه وثمرته .	١٢٢	أحواله عند أحمد . ما يطلب من المسبوق .
١٤٩	شروط صحته . وشروط البناء من سبقه الحدث .	١٢٣	ما يدركه أيعتبر أول صلاته أو آخرها ؟
١٥٠	ما يطلب منه عند غير الحنفيين .	١٢٤	من قال أنه يبنى في الأفعال ويقضى في الأقوال .
١٥١	سبب الاستخلاف عند الشافعي وأحمد .	١٢٥	هل هو منفرد فيما يقضيه ؟ . كم يكبر من أدرك الإمام راحماً ؟ .
١٥٢	(الثالث) ما يباح في الصلاة . أحوال البكاء فيها .	١٢٦	(٢٤) تعدد الجماعة في وقت واحد .
١٥٣	قتل الحية ونحوها في الصلاة .	١٢٧	ليس لغير الإمام الراتب أن يصلى إماماً إلا لعذر .
١٥٥	أحوال المشي في الصلاة .	١٢٨	إتفاق الأئمة على منع تعدد الجماعة في المسجد في وقت واحد .
١٥٦	حد العاطس فيها .	١٣٠	اتفاق العلماء على أن تمددها بدعة شنيعة .
١٥٧	حمل الصبي فيها .	١٣١	المخالفات المترتبة على ذلك .
١٥٨	الجمع بين أحاديث حمله فيها وأحاديث الأمر بتجنيب الصبي المسجد .	١٣٢	وأجب العلماء وأولى الأمر نحو المخالفات .
١٦٠	جواز الصلاة بجنب الحائض .	١٣٣	(٢٥) إقامة جماعة في المسجد بعد جماعة الراتب .
١٦١	الصلاة في النمل والخف الطاهرين .	١٣٤	المذاهب في حكم تكريرها .
١٦٢	دليل استحباب ذلك .	١٣٥	الراجع عدم كراهة إعادتها في المسجد .
١٦٣	الصلاة في ثوب مخطط وفي ثوب واحد .	١٣٦	(٢٦) إعادة الصلاة .
١٦٤	أكمل اللباس في الصلاة .	١٣٧	المذاهب في حكمها .
١٦٥	الصلاة على البساط ونحوه .	١٣٨	بيان معنى حديث : لا تصلوا في يوم مرتين .
١٦٦	كراهة السجود على ما فيه رفاهية .		
١٦٧	كراهة الصلاة على سجادة ونحوها .		

الصفحة	الموضوع
١٩٢	حكم الصلاة إلى النوم والمتحدث والنور ونحوه .
١٩٣	تشهير الكمين . الاعتجار . الاشتغال .
١٩٤	الاحتباء والاضطباع في الصلاة .
١٩٥	التشاؤب في الصلاة . تغطية القدم والأنف
١٩٦	كراهة الصلاة وهو يدافع الأخبثين .
١٩٧	مذهب مالك فيمن صلى وهو حاقن أو حاقب .
١٩٨	مذهب غير مالك في هذا .
١٩٩	كراهة الصلاة بحضور طعام تتوقه النفس .
٢٠٠	هل يقدم الطعام على الصلاة إذا ضاق الوقت ؟ الرجوع لا .
٢٠١	كراهة الصلاة عند غلبة النوم .
٢٠٢	كراهة تخصيص مكان للصلاة في المسجد
٢٠٢	الجمع بين حديث النهى عن ذلك وحديث تحرى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند اسطوانة المصحف .
٢٠٣	يبكى على المؤمن إذا مات موضع عبادته ومصعد عمله .
٢٠٤	المذاهب في حكم إقامة الإنسان من مكان مباح سبق إليه .
٢٠٥	حكم إثارة الشخص غيره لأمر أخروي
٢٠٦	كراهة الصلاة في ثوب فيه تصاوير وإلى صورة حيوان .
٢٠٧	لا تكره الصلاة في بيت فيه صورة مهانة ولا على بساط فيه صورة .
٢٠٨	التنفير من تصوير الحيوان . إباحة تصوير غيره .
٢٠٩	كراهة اتخاذ ما فيه صورة حيوان .
٢١٠	المذاهب في هذا .
٢١١	جواز اقتناء ما فيه صورة غير حيوان حكم تكرير الفاتحة .
٢١٢	حكم ترك أذكار أركان الصلاة وتأخيرها وتطويل الركعة الثانية

الصفحة	الموضوع
١٦٨	فوق فرش المسجد . الصلاة في ثوب النوم .
١٦٨	الصلاة إمام مصحف . التراوح في الصلاة
١٦٩	(الرابع) مكروهات الصلاة .
١٧٠	العبث فيها ومسح الحصى والتراب .
١٧١	حكمة النهى عن ذلك . فرقة الأصابع فيها .
١٧٢	تشبيك الأصابع . حكمة النهى عنه .
١٧٣	التطلى والتخصر فيها . حكمة النهى عن هذا .
١٧٤	الاعتماد فيها على اليدين . حكمة النهى عنه .
١٧٥	حكم الاعتماد فيها لحاجة . حكمة النهى عن عقص الشعر .
١٧٦	كف الشعر والثوب فيها . سدل الثوب .
١٧٧	كراهة رفع البصر في الصلاة إلى السماء .
١٧٨	التنفير من الالتفات في الصلاة .
١٧٩	أحواله .
١٨٠	حكم التحول عن القبلة بالبدن . كراهة القراءة في الركوع والسجود .
١٨١	أقسام الإقماء في الصلاة .
١٨٢	حكم الجلوس بين السجدين على العقبين . الجمع بين أحاديث الإقماء .
١٨٣	نظر المصل إلى ما يشغله . التغميض في الصلاة .
١٨٤	التربع فيها وخارجها . الإشارة فيها .
١٨٥	المذاهب في حكم الإشارة فيها .
١٨٦	أحوال رد السلام فيها . كراهة الإشارة باليد حال السلام .
١٨٧	المذاهب في حكم تنكيس القراءة في الصلاة .
١٨٨	ترتيب الآيات توقفي والسور اجتهادي .
١٨٩	بعض أحكام القراءة في الصلاة .
١٩٠	ترك سورة بين سورتين . كراهة التخصيص في الدعاء .
١٩١	الترويح في الصلاة . التمايل فيها .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٦	هل تقفوت بالجلوس وتتكبر بتكرار الدخول ؟	٢١٣	حكم عد الآي والتسبيح في الصلاة .
٢٣٧	هل تطلب من دخل لصلاة العيد ؟	٢١٤	كراهة صلاة الرجل عاري الرأس .
٢٣٨	التحيات المطلوبة من يدخل المسجد .	٢١٥	(الخامس) المواضع المنهي عن الصلاة فيها .
	تحية المسجد الحرام والقنوم من السفر .	٢١٦	مذهب غير الحنفيين في الصلاة في المقبرة .
	(٦) فضل السعي للمسجد والجلوس فيه .	٢١٧	المذاهب في حكم الصلاة في الحمام ومعاطن الإبل .
٢٤٠	(٧) أفضل المساجد .	٢١٨	جوازها في مرائب الغنم .
٢٤١	فضل الصلاة في المسجد النبوي .	٢١٩	حكم الصلاة فوق الكعبة .
	المسجد الأقصى كان موجوداً وقت الإسراء .	٢٢٠	كراهتها في أرض عذب أهلها وفي أرض مفصوبة .
٢٤٢	ترتيب المساجد في الفضل . الراجح أن مكة أفضل من المدينة .	٢٢١	حكم المرور على قنطرة بناها ظالم .
٢٤٣	التنفير من زخرفة المساجد والتباهي بها .	٢٢٢	حكم الصلاة في مسجد بني في أرض مفصوبة وفي الكنيسة والبيعة .
٢٤٤	المذاهب في حكم تشييدها .	٢٢٣	كراهة الصلاة في مسجد فيه بدع متخذيه .
٢٤٥	الرد على من جوز زخرفتها .	٢٢٤	كراهتها في مسجد الضرار .
٢٤٦	كراهية الكتابة في قبلة المسجد .	٢٢٥	مدنمه (هامش) .
٢٤٧	حكمة أمر كل جهة ببناء مسجد فيها .	٢٢٦	(السادس) الصلاة في الكعبة .
٢٤٨	التريغيب في كس المساجد وتنظيفها .	٢٢٧	الراجح جواز الصلاة فيها مطلقاً .
	خروج الصديق مهاجراً إلى الحبيشة ورجوعه . (هامش) .	٢٢٨	(السابع) أحكام المساجد .
٢٤٩	حكم بناء مسجد في الطريق عند أحمد .	٢٢٩	(١) فضل بنائها .
	خروج النبي وأبي بكر لغار حراء .	٢٣٠	(٢) اتخاذ القبور مساجد .
٢٥٠	الرسول وأبو بكر في طريقيهما إلى المدينة . (هامش) .	٢٣١	حكم بنائها في مقابر المسلمين .
٢٥١	(الثامن) ما تصان عنه المساجد .	٢٣٢	يهدم كل مسجد بني على قبر .
٢٥٢	حكم قضاء الحاجة والوطء ونحوهما في المسجد وفوقه .	٢٣٣	مسجد الخليل .
٢٥٣	كفارة البزاق في المسجد . ما يصنع من دعتة إليه ضرورة .	٢٣٤	حرمة الدفن في المسجد .
٢٥٤	هل يباح البزاق جهة اليمين خارج الصلاة ؟ وهل يباح جهة اليسار في المسجد ؟	٢٣٥	(٣) يجوز جعل الكنائس مساجد .
٢٥٥	صيانة المسجد عن الروائح الكريهة .	٢٣٦	(٤) الدعاء عند دخول المسجد والخروج منه .
		٢٣٧	(٥) تحية المسجد . حكمها .
		٢٣٨	حكمها حال الخطبة وأوقات النهي .
		٢٣٩	دليل منعها حال الخطبة . رده .

الصفحة	الموضوع
٢٨٠	لا يتخذ المسجد طريقاً . المذاهب في حكم المرور فيه .
٢٨١	( التاسع ) بدع المساجد .
٢٨٢	مضى يباح غلق المسجد . الرقص والغناء فيه .
٢٨٣	وضع كرسي فيه للتالي بدعة .
٢٨٤	الاحتفال فيه بالمولد وغيره بدعة .
	المفاسد المترتبة على ذلك .
٢٨٦	نهى أهل الفضل على ما يفعل في المساجد من المنكرات .
٢٨٧	شر الموالد غالب على ما في بعضها من خير
٢٨٨	إطعام الطعام في العيدين ونحوها سنة .
٢٨٩	واجب السادة العلماء نحو الموالد والبدع .
٢٩١	صلاة الرغائب والصلاة الألفية بدعة .
٢٩٢	تاريخ حدوث صلاة الرغائب ونصف شعبان .
٢٩٤	ما ورد فيهما لم يثبت . الأمر بإبطالهما .
٢٩٥	الاحتفال في المساجد ليلة النصف من شعبان بدعة منكورة .
٢٩٦	المفاسد التي تقع في هذه الاحتفالات .
٢٩٧	الاجتماع لدعاء نصف شعبان بدعة منكورة . مخالفته للقرآن .
٢٩٨	بيان أن الليلة المباركة هي ليلة القدر .
٢٩٩	ما عابه المشركون على النبي صلى الله عليه وسلم ورده .
٣٠٠	أدلة أن الليلة المباركة هي ليلة القدر .
٣٠١	أدلة أنها ليلة نصف شعبان .
٣٠٢	رد هذه الأدلة .
٣٠٣	دعاء أول السنة وآخرها محترع .
٣٠٤	التبرير بموت العالم بدعة منكورة .
٣٠٥	الفرق بين نعي الميت والإعلام بموته رثاؤه في المسجد وغيره .
٣٠٦	الدعاء برفع الوباء بدعة منكورة .
	قراءة البخاري لمثل ذلك محترع .

الصفحة	الموضوع
٢٥٦	مضى يمنع من تناول بصلا ونحوه من المسجد ؟
٢٥٧	حكم أكل ذى الرائحة الكريهة .
٢٥٨	أسباب تحريم الدخان وأدائه (هامش) .
٢٥٩	لم يكن الثوم ونحوه محرماً على النبي صلى الله عليه وسلم . كراهة الحدث في المسجد .
٢٦٠	كراهة نشد الضالة فيه .
٢٦١	منع السؤال فيه .
٢٦٢	حكم السؤال فيه وإعطاء السائل .
٢٦٣	أدلة حرمة رفع الصوت فيه .
٢٦٤	إنكار الصحابة والتابعين ذلك .
٢٦٥	نصوص الفقهاء على حرمة ذلك .
٢٦٦	المذاهب في حكم إدخال الصبيان والمجانين المسجد .
٢٦٧	حرمة اتخاذ مكاتب لتعليم القرآن فيه . كراهة الاحتراف فيه .
٢٦٨	حكم التكسب فيه . صيانته عن البيع والشراء .
٢٦٩	المذاهب في حكم البيع والشراء فيه
٢٧٠	إنشاد الشعر فيه .
٢٧١	ما يباح من الشعر فيه وما لا يباح
٢٧٢	حكم إنشاد الشعر في ذاته .
٢٧٣	حكم التحلق في المسجد وإقامة الحد فيه .
٢٧٤	كراهة إلقاء القمل فيه ودفنه وحفر البئر .
٢٧٥	حكم غرس الشجر فيه . مصرف ثمر ما غرس فيه .
٢٧٦	حكم تطيينه وتنويره بنجس واللغظ والكلام فيه .
٢٧٧	كراهة استديار القبلة فيه . حكم إخراج الحصى ونحوه منه .
٢٧٨	حكم استعمال أئانه واستطراق حلقه .
٢٧٩	حكم التشبيك فيه . أقسامه .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٠	المذاهب في حكم دخول الكافر المسجد .	٣٠٧	النهي على من يعتقد أن ذلك يجلب نفماً أو يدفع ضرراً .
٣٢١	عقد النكاح والقضاء فيه .	٣٠٨	اتخاذ المنبر لمخاطبة عليه سنة .
٣٢٢	( الثاني عشر ) مسائل تتعلق بالمساجد . ما يتم به وقف المسجد . اتخاذه في مكان مستأجر . إنارته بلا صرف .	٣٠٩	حكمة اتخاذه . دليله . وصف منبر النبي صلى الله عليه وسلم .
٣٢٣	حث من به على الطاعة . الانتفاع بطلوه أو سفله .	٣١٠	التغييرات التي طرأت على منبر المسجد النبي . علو المنبر بدعة .
٣٢٤	الانتفاع بحريمه . ما يزول به ملك الواقف عن الوقف .	٣١١	من البدع فرشه ووضع الأعلام على جانبيه والستارة على بابه .
٣٢٥	متى يصح بيع الوقف ؟	٣١٢	( العاشر ) واجبات نظار المسجد .
٣٢٦	تحويل الوقف وغلته إلى جهة أخرى .	٣١٣	( الحادي عشر ) ما يباح في المسجد .
٣٢٧	شروط الواقف والوقف .	٣١٤	مبيت المشرك وغيره فيه .
٣٢٨	يتبع شرط اواقف إن لم يكن مخالفاً حكم تغيير المسجد وتجديده .	٣١٦	الوضوء فيه . نضح الماء فيه . الاستلقاء فيه .
٣٢٩	نقض منارة المسجد وتحويل بابه .	٣١٧	دليل من كره هذا . جوابه . الأكل والشرب فيه .
	تغيير الوقف للمصلحة . مصلى العيد ليس له حكم المسجد .	٣١٨	اللب بالحراب ونحوها فيه .
٣٣٠	دليل موضوعات الكتاب .	٣١٩	حكمة ذلك . رد القول بنسخه .

تم الفهرس والحمد لله . والصلاة والسلام على رسول الله وآله

ومن اهتدى بهداه



# الدِّينُ الْخَالِصُ

أَوْ

## إرشاد النخل إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام محي السنة وميت البدعة  
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمد بن محمد بن خطاب السبكي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م  
عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه على الجنان

### الجزء الرابع

عنى بتفقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث  
وترقيمها وبيان حالها وغريبها ومراجعتها خليفة الشيخ الإمام المرحوم السيد

أمين محمد خطاب

المتوفى في السابع والعشرين من ذي القعدة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٦٨ م  
رحمه الله رحمة واسعة وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحشره مع الصالحين

حقوق الطبع محفوظة له

الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي للصواب ، والصلاة والسلام على سيد الأحاب وآله والأصحاب . هذا والكلام هنا في ثمانية أصول .

## (الأول) مبطلات الصلاة

الفاسد والباطل في العبادة غير الحج سواء ، وهو ما خرج عن كونه عبادة بسبب قوات بعض الفرائض من الشروط والأركان .

وللصلاة مبطلات : المذكور منها هنا ثلاثة عشر :

( ١ ) الكلام : يحرم الكلام عمداً في الصلاة ، ويبطلها إذا كان لغير إصلاحها ولا لأمر يوجبه ( لقول ) زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : « وقوموا لله قانتين » ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه . وهذا لفظ مسلم . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [ ١ ]

ولذا اتفق العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها لغير إصلاحها عمداً عالماً بتحريمه وبطلان صلاته . واختلفوا في كلام الناسى والجاهل ( فقال ) الجمهور : تبطل صلاة المتكلم ولو ناسياً أو جاهلاً . ومنهم الثورى وابن المبارك والحنفيون ، لعموم أحاديث النهى عن الكلام في الصلاة .

---

(١) ص ٧٢ ج ٤ - الفتح الربانى وص ٤٨ ج ٣ فتح البارى ( ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ) وص ٢٦ ج ٥ نووى مسلم ( تحريم الكلام في الصلاة ) وص ٥٥ ج ٦ - المنهل العذب ( النهى عن الكلام في الصلاة ) وص ١٨١ مجتبى ( الكلام في الصلاة ) وص ٣١٢ ج ١ تحفة الأحوذى ( نسخ الكلام في الصلاة ) .

(ومنها) ما تقدم عن ابن مسعود قال : كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا (الحديث) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله تعالى قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة ، فرد عليّ السلام<sup>(١)</sup>. [ ٢ ]

(وقال) مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور : لا يفسدها الكلام العمد ، ولا تفسد بكلام الناسى والجاهل . وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الصلاة ناسياً فبني علي ما صلى . أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده معلى بن مهدى ، قال أبو حاتم : يأتي أحياناً بالمناكير . وقال الذهبي : صدوق في نفسه<sup>(٢)</sup>. [ ٣ ]

(ولما يأتي) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . أخرجه ابن ماجه والدارقطني والطبراني والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup>. [ ٤ ]

(واستدلوا) على عدم بطلان صلاة الجاهل (بقول) معاوية بن الحكم السلمي : بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليّ ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصمتموني لكنني سكنت . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي وأُمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني<sup>(٤)</sup> ولا ضربني ولا شتمني قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسييح

(١) تقدم رقم ٢٥٨ ص ١٨٥ ج ٣ (الإشارة في الصلاة) .

(٢) ص ٨١ ج ٢ مجمع الزوائد (الكلام في الصلاة والإشارة) .

(٣) يأتي رقم ٢١١ ص ٣٧٥ ج ٨ (ما يفسد الصوم) .

(٤) ما كهرني ، أى ما انتهرني ، وقيل الكهر : العبوس في وجه من تلقاه .

والتكبير وقراءة القرآن (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان . وفي رواية أبي داود : لا يحل مكان لا يصلح<sup>(١)</sup> . [ ٥ ]

(وهذا) الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير التسييح والتكبير والقراءة . وقد تمسك به الحنفيون وأحمد فقالوا : يمنع الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس ، وهو ما لا يستحيل طلب مثله منهم نحو : اللهم اقض ديني . وتقدم بيانه ، والجواب عنه في بحث « الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس »<sup>(٢)</sup> . وفي الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة ، سواء أكان للحاجة أم لا ، وسواء أكان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه أو إلى إذن لداخل سبغ الرجل وشفقت المرأة .

(وقالت) طائفة منهم الأوزاعي ومالك : يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات

(١) ص ٧٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٠ ج ٥ نووى مسلم (بحريم الكلام والصلاة) وص ٢٨ ج ٦ - المنهل العذب (تشميت العاطس في الصلاة) وص ١٧٩ ج ١ مجتبى (الكلام في الصلاة) . (فرمان القوم بأبصارهم) أى نظروا إلى نظر منكر . ولذا استعير له الرمي (واثكل) بضم المثلثة وإسكان الكاف . وبفتحهما لغتان كالبيخل والبيخل : وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده : و (أماه) بتشديد الميم : وأصله أم زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت ، وأردفت بهاء السكت . وفي رواية أبي داود أمياه بزيادة المثناة التحتية وأصله أمه زيدت عليه ألف الندبة . و (يضربون على أفخاذهم) هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسييح للرجال والتصفيق للنساء . و (لكنى سكت) في استدراك على محذوف تقديره : فلما رأيتهم يسكتونني أردت أن أكلمهم في ذلك لكنى :: إلخ . (فبأبي) متعلق بفعل محذوف تقديره : أفديه بأبي وأمي . و (ما كهرني) أى ما اتهرني وما عبس في وجهي .

من العصر ثم دخل الحجره ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل  
اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضباً يجر رداءه فقال :  
أصدق ؟ قالوا : نعم . فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم . أخرجه  
الشافعي والسبعة إلا البخارى<sup>(١)</sup> . [ ٦ ]

وعند المالكية : يشترط لعدم بطلان الصلاة بالكلام لإصلاحها ألا يزيد  
الكلام عما به الحاجة ، وألا يفهم المقصود بالتسييح ، فإن كثر كلام المصلى  
أو تكلم قبل التسييح أو مع فهم المقصود بطلت صلاته . فلو قام الإمام لخامسة  
ولم يفهم بالتسييح ، فللمأموم أن يقول له قمت لخامسة . ويزاد في حق الإمام  
ألا يحصل له شك في صلاته من نفسه بأن لم يشك أصلاً أو شك لكلام  
المأمومين . فإن شك من نفسه لزمه طرح ما شك والبناء على اليقين ولا يسأل  
أحداً ، فإن سأل بطلت صلاته .

(وأجاب) القائلون بفساد الصلاة بالكلام مطلقاً ولو جهلاً أو سهواً  
أو لمصلحة الصلاة :

(١) عن حديث بنائه صلى الله عليه وسلم على ما صلى وقد تكلم ناسياً ،  
بأنه ضعيف كما تقدم .

(ب) وعن حديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان » بأنه  
لا ينتهض الاحتجاج به ، فقد أنكره أحمد وقال أبو حاتم : هذه أحاديث  
منكرة موضوعة . وعلى فرض ثبوته فالمراد رفع الإثم لا الحكم فإن الله أوجب  
في قتل الخطأ الكفارة .

(١) ص ١٠٠ ج ١ بدائع المنن . وص ١٤٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٧٠ ج ٥  
نووى مسلم (السهو في الصلاة) وص ١٤٣ ج ٦ - المنهل العذب (السهو في السجدين)  
وص ٣٠٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (التشهد في سجدي السهو) وص ١٩٠ ج ١ سنن ابن ماجه  
(من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً) .

(ح) وعن حديث معاوية بن الحكم بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة . كذا قيل .  
(د) وعن قصة ذي اليمين بأن حديثها منسوخ بحديث زيد بن أرقم<sup>(١)</sup> أو حديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup> لأن صاحب القصة قتل بيدر كما قاله الزهري .

(ورد) بأن المقتول يوم بدر ذو الشمالين عمير بن عمرو الخزاعي ، وهو غير ذي اليمين الخرباق بن عمرو العلمي ، وقد عاش بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زماناً وحدث بهذه القصة بعده صلى الله عليه وسلم ، كما أخرجه الطبراني وغيره . أفاده الخافظ<sup>(٣)</sup> ( ولا ينافيه ) قول أبي هريرة : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين وانصرف ، فقال له ذو الشمالين بن عمرو : أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا : صدق يا نبي الله . فأتهم بهم الركعتين اللتين نقص . أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

(لاحتمال) أن كلا منهما كان يلقب بذي اليمين وذو الشمالين . وعلى تقدير أنهما واحد فالقول بأن ذا اليمين مات بيدر وهم يرده صريح الحديث المروى من عدة طرق عن أبي هريرة بلفظ : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر فسلم في ركعتين ( الحديث ) وفيه : فقام ذو اليمين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت .. إلخ . وهذا لفظ مسلم وأبي داود . وعند أحمد : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم من ركعتين ... إلخ<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم رقم ١ ص ٢

(٢) تقدم رقم ٢ ص ٣

(٣) ص ٦٢ ج ٣ فتح الباري الشرح ( إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ) .

(٤) ص ١٨٣ ج ١ مجتبى ( ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ) .

(٥) ص ٦٧ ج ٥ نووى مسلم ( السهو في الصلاة ) وص ١٢٧ ج ٦ - المنهل العذب

( السهو في السجدين ) وص ١٤٥ ج ٤ - الفتح الرباني .

(وأجاب) بعضهم بأن ذا اليمين إنما تكلم وهو يرى أن الصلاة قد قصرت . وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليه ظاناً أنه ليس في صلاة ثم كلم القوم فأجابوه لوجوب إجابته عليهم . وهي لا تبطل الصلاة على المعتمد عند بعض الأئمة كما تقدم بيانه في بحث « قطع الصلاة »<sup>(١)</sup>.

هذا . ويلحق بالكلام في الصلاة أمور منها :

(١) التنحج فيها . قال الحنفيون والشافعية : التنحج لغير ضرورة وبلا غرض صحيح مبطل للصلاة إن ظهر منه حرفان وإلا فلا . وهو مشهور مذهب الحنبلية . أما إن كان لعذر بأن غلبه أو كان مريضاً لا يملك نفسه عنه ، فلا تفسد به ، وكذا إن كان لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإغلام أنه في الصلاة أو ليبتدى به إمامه عند خطته ، لا تفسد على الصحيح عند الحنفيين . وخرج بالتنحج الثأوب والعطاس فلا تفسد بهما اتفاقاً .

(وقالت) المالكية : التنحج لا يبطل الصلاة إن كان لحاجة ، وكذا إن كان لغيرها على المعتمد ما لم يكن كثيراً أو تلاعباً ، وهو قول الشافعي وأحمد (لقول) على رضى الله عنه : كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان : مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحج لى . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

قال أبو محمد بن قدامة : واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تلبية المصلي بالتنحج في صلاته ، فقال في موضع : لا تنحج في الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا فاتكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال وليصفق النساء » .

وروى عنه المروذى أنه كان يتنحج ليعلم أنه في صلاة . وحديث على

(١) تقدم ص ١٤٣ ج ٣ طبعة الثانية .

(٢) ص ١٧٨ ج ١ مجتبى (التنحج في الصلاة) .

٨ تشميت المصلي عاطساً . فتحه على غير إمامه . سلامه على غيره . رده السلام

يدل عليه . وهو خاص فيقدم على العام<sup>(١)</sup> . وأجاب الجمهور بأن حديث عليّ فيه اضطراب لا ينهض معه الاحتجاج به .

(ب) تشميت عاطس بريحك الله (لحديث) معاوية بن الحكم السابق<sup>(٢)</sup> .

وهذا متفق عليه . وكذا لو شمته بغير خطاب كيرحمه الله ويرحمنا الله فإنها تبطل عند الحنفين ومالك ، خلافاً للشافعية والحنبلية ، ولو عطس وشمته نفسه بخطاب أو غيره لا تبطل ، خلافاً للأكبية فقد قالوا: تبطل الصلاة بتشميت العاطس مطلقاً .

(ج) فتح المصلي على غير إمامه ولو كان الغير في الصلاة عند الحنفين ومالك ، لأنه تعليم ، فكان من كلام الناس إلا أن ينوى التلاوة دون التعليم فلا تفسد كما لو فتح على إمامه . وتقدم تمامه<sup>(٣)</sup> .

(د) السلام بنية التحية ، لأنه خطاب ، وكذا لو سلم على ظن أنها ترويجة بأن كان يصلي العشاء فظن أنها التراويح فسلم من ركعتين ، فإنها تبطل عند الحنفين لتعمده السلام في غير محله . ولا تبطل عند غيرهم لظنه تمام الصلاة . كما لو سلم للخروج من الصلاة قبل إتمامها ظاناً أنها تمت فلا تفسد اتفاقاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه حال صلاتهم ، ولأن جنسه مشروع في الصلاة ، فأشبهه الزيادة فيها من جنسها .

(هـ) رد السلام باللسان عند الأئمة والجمهور ، لأنه خطاب فأشبهه تشميت العاطس (ولقول) ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا . فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا . فقال : إن في الصلاة لشغلاً . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود<sup>(٤)</sup> . [١١]

(١) ض ٧١٠ ج ١ معنى ابن قدامة . وحديث : إذا نابكم شيء تقدم بلفظ آخر رقم ٢٧٣ ص ٢٧١ ج ٢ ( ما يطلب من المصلي إذا نابته شيء ) .

(٢) تقدم رقم ٣ ص ٥ (٣) تقدم ص ٢٩١ ج ٢ (الفتح على غير الإمام) .

(٤) ص ٧٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٤٧ ج ٣ فتح الباري ( ما ينهى من الكلام

في الصلاة ) وص ٢٦ ج ٥ نووى مسلم ( تحريم الكلام في الصلاة ) وص ٢٠ ج ٦ - المنهل العذب ( رد السلام في الصلاة ) .



وإن رد المصلي بعد سلامه فحسن ، لما تقدم عن ابن مسعود من قوله :  
فردّ ( النبي صلى الله عليه وسلم ) على السلام<sup>(١)</sup> .

(ومنه ) يعلم مشروعية السلام على المصلي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه ، بل رد عليهم بالإشارة وهو يصلي ، أو باللسان بعد أن فرغ ، ولعموم قوله تعالى : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم »<sup>(٢)</sup> .  
أى على أهل دينكم .

وبهذا قال أحمد ومالك ، قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : سئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم ؟ قال : نعم . وروى ابن المنذر عن أحمد أنه سلم على مصلي . فعلم ذلك ابن عمر . وكرهه عطاء وأبو مجلز والشعبي وإسحاق ، لأنه ربما غلط المصلي فرد عليه كلاماً .

وقد روى مالك في الموطأ أن ابن عمر سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه السلام ، فرجع إليه ابن عمر فنهاه عن ذلك<sup>(٣)</sup> ( ١ ) . ومن كره السلام على المصلي الخفيفون والشافعيون .

وعن أبي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة أن رد السلام في الصلاة لا يبطلها . والحديث حجة عليهم .

( و ) الأذان في الصلاة إن قصد به الإعلام ، وحكايته إن قصد بها ، يبطلها عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، لأنه إن قصد الإعلام والحكاية صار ككلام الناس . وقال أبو يوسف وباقي الأئمة : لا تفسد ما لم يقل حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، لأن غيرهما ذكر فلا ( تفسد ) به بخلاف الخيلتين فإنهما خطاب فيفسدان الصلاة ، ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جلّ

(١) تقدم رقم ٢ ص ٣

(٢) سورة النور : من آية ٦١ وصدرها : « ليس على الأعمى حرج » .

(٣) ص ٧١٦ ج ١ مغني ( إذا سلم على المصلي ) .

١٠ هل تفسد الصلاة بالقراءة من مصحف ؟ . التنفير من النفخ في الصلاة

جلاله ، أو سبحانه وتعالى . أو سميع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ، فإن قصد إجابة الذاكر فسدت صلاته ، وإن قصد مجرد الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لا تفسد ؛ لأن هذا لا ينافي الصلاة ، ولا يقطع ما ذكر حكم الموالاتة عند الشافعية إلا إذا ذكر الاسم الظاهر ، كأن قال : صلى الله على محمد وآله . ولو قرأ المصلى القرآن من مصحف ونحوه ، فإن كان حافظاً لا تفسد صلاته اتفاقاً ، لعدم التلقن ، وكذا إن كان غير حافظ عند أبي يوسف ومحمد ، لكنه يكرهه ، لقول أبي حنيفة : بلغني عن ابن عباس أنه قال في الرجل يؤم القوم وهو ينظر في المصحف : إنه يكره ذلك وقال كفعل أهل الكتاب . أخرجه أبو يوسف في الآثار<sup>(١)</sup> ( ٢ ) . ولا يكرهه عند الشافعي ( روى ) ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبره فكان يؤمها في رمضان في المصحف . أخرجه ابن أبي شيبة ( ٣ ) .

وقال الحنفيون : تفسد لأن التلقن من المصحف تعلم ليس من أعمال الصلاة فيفسدها إذا قرأ ما تصح به الصلاة على الأظهر ( وأجابوا ) عن أثر عائشة بأن الذي في الموطأ أن ذكوان ، وكان عبداً لعائشة فأعتقته عن دبر منها ، كان يقوم يقرأ لها في رمضان<sup>(٢)</sup> ( ٤ ) ، فليس فيه أنه كان يقرأ في المصحف ، وإن صح ما روى ابن أبي شيبة يحمل على أنه كان يراجع المصحف قبل الصلاة ليكون قريب عهد بما يقرؤه .

( ز ) النفخ : فيبطلها إن ظهر منه حرف مفهم أو حرفان وإن لم يفهما

لعموم حديث النهي عن الكلام في الصلاة ولقول زيد بن ثابت : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود ، وعن النفخ في الشراب . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سننه خالد بن إياس ، وهو متروك فلا تقام به حجة . وضعف البيهقي رفعه<sup>(٣)</sup> .

[١٢]

(١) رقم ١٧١ ص ٣٤ كتاب الآثار .

(٢) ص ٢١٦ ج ١ زرقاني الموطأ ( ما جاء في قيام رمضان ) .

(٣) ص ٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد ( النفخ في الصلاة ) .

ولحديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده ؛ أخرجه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح . قاله الهيثمي <sup>(١)</sup> . [١٣]

وهذه الأدلة وإن كان في كل منها مقال لكن لكثرتها يقوى بعضها بعضاً . ولذا قال بمقتضاها أبو حنيفة ومحمد والشافعي وجمهور السلف والخلف . وهو مشهور مذهب الحنبلية . قال أحمد : النفخ عندي بمنزلة الكلام . وروى عنه أنه قال : أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة ، ليس هو كلاماً .

قال القاضي : الموضع الذي قال فيه أحمد : يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين لأنه جعله كلاماً ، ولا يكون كلاماً بأقل من حرفين ، والموضع الذي قال فيه : لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفان . أفاده ابن قدامة <sup>(٢)</sup> . وقالت المالكية : النفخ بالضم يبطل للصلاة . وكذا بالأنف إن كان عبثاً وكثر .

وقال أبو يوسف وابن سيرين والنخعي وإسحاق : يكره النفخ للمصلي ولا يؤمر بالإعادة ( لقول ) عبد الله بن عمرو : انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ( الحديث ) وفيه : ثم نفخ في آخر سجوده فقال : أف أف ، ثم قال : رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد انمحصت الشمس . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود . وهذا لفظه <sup>(٣)</sup> . [١٤]

(وأجاب) الأولون بأنه إنما نفخ صلى الله عليه وسلم غلبة حزناً على

(١) ص ٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد (مسح الجبهة في الصلاة) .

(٢) ص ٧٠٩ ج ١ مغني .

(٣) ص ٤٢ ج ٧ - المنهل العذب (من قال يركع ركعتين) وص ١٨٥ ج ٦ -

الفتح الرباني . وص ١٢٧ ج ١ مجتبى (وانمحصت الشمس) أى انجلت وظهر ضوءها ؛

ما وقع من المخالفات التي هي سبب في الانتقام وتخويف الله عباده بالآيات التي منها الكسوف .

(والجواب) عن هذا الحديث بأنه منسوخ بالأحاديث السابقة (مردود) بأنه لا دليل على النسخ<sup>(١)</sup>.

(ح) الأنين كأن يقول : أه بالقصر كدع . والتأفف كأن يقول : أف أف . والتأوه بأن يقول : أوه أو آه . والبكاء فتنفس الصلاة بها - عند الحنفيين وأحمد - إذا كانت بصوت يحصل به حروف ، وكانت لوجع أو مصيبة . وكان يملك نفسه عنها . أما إذا كانت لذكر جنة أو نار أو حصلت غلبة فلا تفسد الصلاة ، وإن حصل بها حروف للضرورة فتكون حينئذ كالعطاس والسعال والجشاء والتثاؤب . قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : فأما البكاء والتأوه والآنين الذي ينتظم منه حرفان ، فما كان مغلوباً عليه لم يؤثر .

(١) وجملته القول في هذا ما ذكره الحافظ العراقي في شرح حديث البصاق في المسجد قال : في إباحة البصاق في المسجد لمن غلبه ذلك ، دليل على أن النفخ والتنحنح في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث وكان يسيراً ، لا يضر المصلي في صلاته ولا يفسدها لأنه قل ما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ . والتنحنح ضرب من التنحنح . ومعلوم أن للتنحنح صوتاً كالتنحنح ، وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق . فإذا قصد النفخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب أو شيئاً من العبث أفسد صلاته . وأما إذا كان نفخه تأوهاً من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن وهو في الصلاة فلا شيء عليه . هذا . وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يقطع الصلاة النفخ والتنحنح . وروى ابن عبد الحكم وابن وهب أنه لا يقطع (وقال) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : يقطع النفخ إن سجع (وقال) أحمد وإسحاق : لا يقطع (وقال) الشافعي : ما لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام (قال) ابن عبد البر وقول من راعى حروف الهجاء وما يفهم من الكلام أصح الأقاويل . ومذهب الشافعي في النحنحة والضحك والبكاء والنفخ والآنين أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته ما لم يكن معذوراً بغلبة أو تعذر قراءة فاتحة ما لم يكثر الضحك وإن كان مغلوباً فإنه يضره . والله أعلم . ص ٣٨٥ ج ٢ طرح التريب :

وما كان من غير غلبة ، فإن كان لغير خوف الله أفسد الصلاة ، وإن كان من خشية الله لم تبطل صلاته<sup>(١)</sup>. وفي منية المصلي : المصلي إذا وسوسه الشيطان فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا تفسد صلاته إن كانت الوسوسة في أمر أخروي ، وتفسد إن كانت في أمر دنيوي<sup>(٢)</sup>.

(وقالت المالكية ) الأنين والتأوه والبكاء ونحوها الناشئة من خشية الله ، لا تبطل الصلاة ، وكذا الأنين من وجع إن قل . وإن كانت لغير ما ذكر فحكمها حكم الكلام إن حصلت سهواً ، لا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت . وإن وقعت عمداً لغير إصلاح الصلاة تبطلها .

(وقالت الشافعية ) الأنين والتأوه والتأفف والثأوب والعطاس والجشاء إن حصلت غلبة ولم يستطع دفعها يعنى عن قليلها عرفاً لا عن كثيرها ولو كان ناشئاً من خوف الآخرة ، إلا إذا صارت مرضاً ملازماً فإنه يعنى عنها للضرورة . أو إن لم تغلب ، بل أمكن دفعها ، لا يعنى عنها ولو قلت وكانت ناشئة عن خوف الآخرة .

( ط ) الضحك بصوت يسمعه المصلي أو من بجواره فتبطل به الصلاة عند غير الشافعية ولو قل ، أو وقع سهواً أو غلبة ولم يشتمل على حروف وكان قبل القعود الأخير قدر التشهد ، وكذا بعده وقبل السلام خلافاً لأبي يوسف ومحمد . وقالت الشافعية : الضحك لا يبطل الصلاة إلا إذا حصل اختياراً وظهر منه حرفان فأكثر أو حرف مفهم ، وكذا إن حصل غلبة وكثر وإلا لا يبطل .

( ٢ و ٣ ) وتبطل الصلاة بالأكل والشرب عمداً اتفاقاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً أن عليه الإعادة ،

(١) ص ٧١٠ ج ٧ معنى .

(٢) ص ٤٥٠ غنية المتملئ .

وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور ، لأن كل ما أبطل الفرض يبطل التطوع (وعن) أحمد أنه يبطل . ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في التطوع . وعن طاوس وإسحاق أنه لا بأس به لأنه عمل يسير . أما إن كثرت فلا خلاف في أنه يفسدها ، لأن غير الأكل من الأعمال يفسدها إذا كثرت ، فالأكل والشرب أولى . وإن أكل أو شرب فيها ناسياً أو وقع في فمه قطرة ماء فابتلعها ، بطلت صلاته عند الحنفيين والأوزاعي ، لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة فاستوى عمدته وسهوه .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لا تبطل بالأكل والشرب ناسياً أو جاهلاً ، لعموم حديث : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . وقد أنكره أحمد ، وقال أبو حاتم . هذه أحاديث منكورة موضوعة كما تقدم<sup>(١)</sup> .

(والراجع) عند المالكية أنها لا تبطل بالأكل أو الشرب ناسياً ويسجد له بعد السلام ، أما إذا اجتمعا أو وجد أحدهما مع السلام ولو سهواً فإنها تبطل لكثرة المنافي<sup>(٢)</sup> .

(وإذا كان) بين أسنانه مأكول دون الحمصة فابتلعه ، لا تفسد صلاته عند الحنفيين ومالك ، وكذا عند الشافعية والحنبلية إذا جرى به الريق وعجز عن مجه لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . أما إذا ترك في فمه ما يدوب كالسكر فذاب عنه شيء فابتلعه ، فإن صلاته تبطل اتفاقاً ، لأنه أكل .

(٤) وتبطل بالعمل الكثير وهو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد يقن أنه ليس في الصلاة ، وإلا فهو قليل على المختار عند الحنفيين ، فلو رفع العمامة من رأسه ووضعها على الأرض أو بالعكس بيد واحدة بلا تكرار متوال ، لا تفسد صلاته ، لأنه عمل قليل ، لكنه يكره لغير عذر .

(١) تقدم الحديث رقم ٣ ص ٤ والجواب عنه ص ٥

(٢) ص ١٠٧ ج ١ صغير الدردير .

قالت المالكية والحنبلية : هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة (وقدرته) الشافعية بنحو ثلاث خطوات متواليات عرفاً وما في معناه كوثبة كبيرة . وهو مبطل للصلاة إذا لم يكن من أعمالها ولا لإصلاحها ولا للدفع الأذى ، فلا تفسد بزيادة نحو ركوع سهواً اتفاقاً وكذا عمداً عند الحنفيين ، ولا تبطل بالمشى والوضوء لسبق الحدث لأنهما لإصلاحها ولا لقتل نحو حية خاف أذاها على ما تقدم بيانه<sup>(١)</sup> . وكذا لا تبطل بزيادة قولية كتكرير الفاتحة ولو عمداً اتفاقاً .

(٥) وتبطل بالتحول عن القبلة إذا تحول بصدرة عنها ولو مضطراً إذا مكث قدر أداء ركن لفقد شرط من شروط الصلاة . وكذا إن تحول مختاراً غير عذر عند الحنفيين وإلا فلا تبطل ولو كثر التحول .

(وقالت) الشافعية : إذا تحول بصدرة عن القبلة أو حول غيره قهراً بطلت صلاته ولو عاد عن قرب ، أما لو انحرف جاهلاً أو ناسياً وعاد من قرب فلا تبطل .

(وقالت) المالكية والحنبلية : التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم تتحول قدماء عن القبلة .

(٦) وتبطل بترك شرط من شروط الصلاة ، أو ركن من أركانها بلا عذر اتفاقاً .

(٧) وتبطل بحصول مبطل للطهارة غير سبق الحدث قبل القعود الأخير قدر التشهد اتفاقاً ، وكذا بعده وقبل السلام عند الأئمة الأربعة لفقد شرط من شروط الصلاة . ولا تبطل عند أبي يوسف ومحمد ، لأن الخروج بالصنع واجب عندهما ، وفرض عند أبي حنيفة .

(٨) وتبطل بسبق المأموم لإمامه بركن عمداً كما لو ركع ورفع رأسه قبل إمامه عمداً ولم يعده معه أو بعده ، وإن سبقه سهواً ، فإن عاد وركع

(١) تقدم ص ١٥٣ ج ٣ (قتل الحية ونحوها في الصلاة) .

مع إمامه أو بعده وسلم صحت صلاته ، وإلا فلا على ما تقدم تفصيله في « بحث المتابعة »<sup>(١)</sup>.

(٩) وتبطل بزوال مسقط الركن أو الشرط وتحت صور :

(أ) من صلى بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود تبطل صلاته ويستأنفها بركوع وسجود عند الحنفيين ، لأنه لا يصح بناء القوي على الضعيف . وقال غيرهم : يتمها بما قدر عليه ولا يستأنفها لأنه دخلها بوجه مشروع .

(ب) من صلى متيمماً ثم قدر على استعمال الماء قبل القعود الأخير قدر التشهد تبطل صلاته عند الحنفيين وأحمد والشافعي . وكذا إن قدر على استعماله بعده وقبل السلام عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ( وقال ) أبو يوسف ومحمد : لا تبطل ، لأن الصلاة قد تمت عندهما كما تقدم .

(وقالت المالكية ) إن قدر المتيمم على استعمال الماء في أثناء الصلاة لا تبطل إلا إذا كان ناسياً له واتسع الوقت لإدراك ركعة منها بعد استعماله .

(ج) من صلى عرياناً ثم قدر على الساتر الطاهر ولو ربه فسدت صلاته واستأنفها عند الحنفيين . أما إذا كان كله نجساً فلا تبطل بل يخير بين إتمام الصلاة عارياً واستئنافها لابساً له .

(وقالت المالكية ) إذا كان الساتر قريباً بأن كان بينه وبينه نحو صفيين من صفوف الصلاة ، لزمه أخذه والستر به ، فإن لم يفعل أعاد الصلاة في الوقت . وإن كان بعيداً كمل الصلاة عارياً ثم أعادها مستوراً في الوقت .

(وقالت ) الشافعية والحنبلية : إذا أمكنه الاستتار بدون عمل كثير استتر به وأتم صلاته ، وإلا بطلت صلاته واستأنفها مستوراً .

(د) من صلى عاجزاً عن القراءة ثم قدر عليها في أثناء الصلاة ، فسدت واستأنفها بقراءة ما لم يكن مقتدياً بقارئ عند الحنفيين وأحمد .



(وقالت) المالكية والشافعية : الأُمى إذا تعلم شيئاً من القراءة في أثناء الصلاة ، بنى على ما تقدم بقراءة ما تعلم ، ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز . (١٠) وتبطل بفقد شرط من شروط الجماعة على ما تقدم بيانه<sup>(١)</sup> .

(١١) وتبطل بالاقتداء في موضع الانفراد ، كما لو تابع المسبوق الإمام في سجود السهو بعد تأكد انفراده ، بأن قام بعد قعود الإمام قدر التشهد . وقيد ركعته بسجدة ثم تذكر الإمام سجود سهو فتابعه .

وهذا مذهب الحنفيين (وقالت) المالكية تبطل صلاة من لم يدرك ركعة بسجوده السهو مع الإمام ، وكذا من أدرك ركعة فأكثر إذا سجد مع إمامه السجود البعدى ، بخلاف السجود القبلى .

(وقالت) الشافعية : إذا عاد الإمام إلى سجود السهو بعد سلامه ناسياً موجب السجود ، فعلى المسبوق العود للسجود معه ولو تلبس بالقيام ، لتبين أن إمامه لم يخرج من الصلاة . فإن لم يعد بطلت صلاته ولا تنفعه نية المفارقة في القيام .

(وقالت) الحنبلية : لو قام مسبوق بعدم سلام إمامه ظاناً عدم سهوه فسجد الإمام رجع المسبوق وجوباً إن لم يستتم قائماً فسجد معه . وإن استتم قائماً كره رجوعه . وإن شرع في القراءة حرم رجوعه وبطلت صلاته ، لأنه تلبس بركن مقصود فلا يرجع إلى واجب .

(١٢) وتبطل الصلاة بقطعها بنية الانتقال إلى غيرها ، كما لو نوى المنفرد الاقتداء بغيره ، أو نوى المقتدى الانفراد ، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض ، أو من فرض إلى نفل وبالعكس . ويستثنى من ذلك عند الشافعية الانتقال من فرض إلى نفل لمنفرد رأى جماعة يريد الدخول معهم في الفرض .

(١٣) وتبطل باستخلاف من لا يصلح إماماً كأى ومعذور على ما تقدم بيانه في شروط الجماعة<sup>(١)</sup>.

(فائدة) لا تبطل الصلاة بأفعال القلب وتفكيره في غير أعمالها ما لم يصحبها فعل الجوارح ، فمن رتب في فكره كلاماً أو عملاً ولم يتكلم ولم يفعل ، لا تفسد صلاته ، لكنه خلاف الأولى ، إن فكر في أمر أخروي غير الصلاة ، لما فيه من الإعراض عن الصلاة المقصودة بالمنجاة ، ومكروه تحريماً إن فكر في أمر دنيوي لمنافاته الخشوع الذى هو للصلاة كالروح للجسد ، ولما فيه من الإعراض بالقلب عن مناجاة الرب سبحانه وتعالى ، وفيه من سوء الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى ، كيف ومن وقف بين يدي كبير من أكابر الدنيا يحذر كل الحذر من أن يحصل منه التفات إلى شئ آخر مع أنه عبد مثله ، ولو التفت مناجيه حال مناجاته إلى غيره لاشتد سخطه عليه وعظم غضبه منه . وما أحسن ما قاله الشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرئ في تائيته :

تصلى بلا قلب صلاة بمثلها	يكون الفتى مستوجباً للعقوبة
تظل وقد آتممتها غير عالم	تزيد احتياطاً ركعة بعد ركعة
فويلك ، تدرى من تناجيه معرضاً	وبين يدي من تنحني غير مخبت <sup>(٢)</sup>
تحاطبه إياك نعبد مقبلاً	على غيره فيها بغير ضرورة
ولورد من ناجاك للغير طرفه	تميزت <sup>(٣)</sup> من غيظ عليه وغيره
أما تستحي من مالك الملك أن يرى	صدودك عنه يا قليل المروءة

ذكره الحلبي<sup>(٤)</sup> . ثم قال : قال الإمام الغزالي : لا تسجد ولا تركع إلا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهره ، فإن المراد خشوع القلب ،

(١) ص ٥٧ ، ٥٨ ج ٣

(٢) مخبت ، من الإخبات وهو الخشوع والخضوع .

(٣) تميز ، أى تقطع . (٤) ص ٤٤٤ غنية المثمل في شرح منية المصلى .

لا خضوع البدن فقط ، ولا ثقل الله أكبر وفي قلبك شيء أكبر من الله ، ولا ثقل وجهت وجهي إلا وقلبك متوجه بكله إلى الله ومعرض عن غيره ، ولا ثقل الحمد لله إلا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ، ولا ثقل إياك نعبد وإياك نستعين إلا وأنت مستشعر ضعفك وعجزك وأنه ليس إليك ولا إلى غيرك من الأمر شيء ، وكذلك في جميع الأذكار والأعمال . اهـ<sup>(١)</sup> .

(وقال) الغزالي : وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه الصلاة والسلام : يا موسى إذا ذكرتني فاذا ذكرتني فأذكرني وأنت تنتفض أعضائك ، وكن عند ذكرى خاشعاً مطمئناً ، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا قمت بين يدي فقم قيام العبد الدليل وناجني بقلب وجل ولسان صادق<sup>(٢)</sup> .

(وقال) العلامة الحلبي : وبالجملة فالتفكير في الصلاة بغير ما يتعلق بها إن كان دينياً فكروه أشد الكراهة ، بل مفسد عند أهل الحقيقة<sup>(٣)</sup> لقوات الركن الأصلي المقصود بالذات ، وإن كان أخروياً فهو ترك الأولى ، فإن الاشتغال في الصلاة بها أولى من الاشتغال بغيرها من أمور الآخرة؛ فإنها قد ساوت ذلك الغير في كونها من أمور الآخرة ، وترجحت بأن الوقت والمحل لها . فاعلم ذلك راشداً . وبالله التوفيق<sup>(٤)</sup> .

## (الثاني) قضاء الفوائت

اعلم أن الأداء الكامل تسليم عين المطلوب في وقته بجماعة ، والأداء الناقص تسليم المطلوب في وقته بلا جماعة . والقضاء تسليم نفس المطلوب بعد وقته .

(١) ص ٤٤٥ غنية المتملئ .

(٢) ص ١١٩ ج ١ - إحياء علوم الدين ( المعاني الباطنة التي بها تتم حياة الصلاة ) .

(٣) ( أهل الحقيقة ) كالغزالي وغيره ممن يرى أن الخشوع ركن من أركان الصلاة

كما تقدم في بحث « الخشوع » من سنن الصلاة . ص ٢٦٣ ج ٢

(٤) ص ٤٤٥ غنية المتملئ .

٢٠ تعريف الإعادة . حكم القضاء . يلزم قضاء المكتوبة ولو فاتت لغير عذر

والإعادة فعل مثل المطلوب في وقته لخلل غير الفساد . والكلام هنا في ستة فروع :

### (١) حكم القضاء :

هو فرض في الفرض ، وواجب في الواجب كالوتر عند من يوجبه ، وسنة فيه عند من يرى أنه سنة كما تقدم بيانه في بحث « قضاء الوتر »<sup>(١)</sup> . وسنة أيضاً في سنة الصبح وغيرها من الرواتب على ما تقدم تفصيله في بحث « قضاء الرواتب »<sup>(٢)</sup> . هذا . ويفترض قضاء المكتوبة على من فاتته لعذر أو غيره (القول) أبي قتادة : ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة . فقال : إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . أخرجه النسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> . [١٥]

(ولحديث) أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : أقم الصلاة لذكري » . أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> . [١٦]

(فتى) هذه الأحاديث دلالة على وجوب القضاء على من فاتته الصلاة ولو عامداً وهو مذهب الجمهور . والتقييد فيها بالنسيان أو النوم ، لا للاحتراز بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي والنائم مع سقوط الإثم عنهما ، فيجب على العامد بالأولى .

(١) تقدم ص ٢٢ ج ٣

(٢) تقدم ص ٣١٢ ج ٢

(٣) ص ١٠١ ج ١ مجتبى (من نام عن صلاة) وص ١٥٧ ج ١ تحفة الأحوزي (النوم عن الصلاة) .

(٤) ص ١٩٣ ج ٥ نووى مسلم (قضاء الفائتة) :

(وقال) جماعة : العائد لا يقضى الصلاة أخذاً بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا نسي » لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى (وهو مردود) بما تقدم وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم : نعم فدين الله أحق أن يقضى . أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> . [١٧] وبأنه قد ثبت في حق تارك الصلاة أمران :

(الأول) ثبوت الإثم عن تاركها عمداً . والإثم سواء أكان صغيراً أم كبيراً يرتفع بالتوبة . وهى لا تتحقق إلا بقضاء ما عليه . ولا نزاع في أن تارك الصلاة عمداً إذا قضاها لا يسقط عنه إثم التأخير . ولا يلزم من عدم سقوطه أنه لا فائدة في القضاء فقد سقط به الطلب الثابت بطريق الأولى من أمر الناسى والنائم بالقضاء .

(الثانى) شغل ذمة التارك بوجوب الصلاة عليه إذا دخل وقتها . وبراءة ذمته تكون إما بالأداء ولم يوجد في وقتها ، وإما بالعجز ولم يتحقق فإنه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت لخروجه ، وإما بإسقاط صاحب الحق لحقه ، وهذا لم يوجد لا صراحة ولا ضمناً ، إنما الذى وجد خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطاً لما تقرر في ذمته أولاً . ولما لم توجد براءة الذمة بأى نوع من تلك الأنواع كان ما ترتب في ذمته باقياً يطلب منه أداؤه ، فيجب الإتيان به لأجل براءة الذمة .

(وبما تقدم) تعلم سقوط قول الشوكانى : إن قضاء العائد لا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً<sup>(٢)</sup> .

(قال) النووى : وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر ، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء . وهذا خطأ من صاحبه وجهالة<sup>(٣)</sup> . وهو كلام حق يجب المصير إليه .

(١) ص ١٤٠ ج ٤ فتح البارى (من مات وعليه صوم) وص ٢٤ ج ٨ نووى مسلم (قضاء الصوم عن الميت) .

(٢) ص ٣ ج ٢ نيل الأوطار (قضاء الفوائت) .

(٣) ص ١٨٣ ج ٥ شرح مسلم .

(ب) وقت القضاء :

الأمر في الأحاديث السابقة بفعل الفائتة عند تذكرها استدل به جماعة على وجوبها على الفور، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد ، وهو الراجح من مذهب مالك . فلا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعي لتحصيل الرزق ودرس العلم الواجب عليه وجوباً عينياً والأكل والنوم . ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لا بد من التوبة ، والاشتغال بالنوافل لا ينافي القضاء فوراً عند الحنفيين . لكن الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد .

(وقالت) المالكية : يحرم على من عليه فوائت التنفل بغير السنة كصلاة العيد وركعتي الفجر والشفع المتصل بالوتر . فإن صلى نافلة غير هذه كالتراويح ، فله ثواب الصلاة وعليه إثم تأخير القضاء .

(وقالت) الحنبلية : يحرم عليه النفل المطلق ولا ينعقد . أما النفل المقيد كالرواتب والوتر فله أن يصله ، ولكن الأولى تركه إن كثرت الفوائت إلا سنة الفجر لتأكدها .

(وقالت) الشافعية : إن فاتت الصلاة لغير عذر وجب قضاؤها فوراً إلا لضرورة كالسعي لتحصيل الرزق وضيق وقت الحاضر وتذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة ، فإنه يجب تأخيرها حتى يصل الجمعة ، وكذا لو تذكرها بعد الشروع في الحاضرة فإنه يتمها ولو اتسع الوقت . ويحرم على من لزمه القضاء فوراً الاشتغال بصلاة التطوع ولو راتبة حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

(أما من فاتته) الصلاة لعذر كنوم أو نسيان فيلزمه القضاء على التراخي لما روى ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال : اكأ لنا الليل . فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته . فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً ، ففزع فقال : يا بلال ، فقال : أخذ

بنفسى الذى أخذ بنفسك يا رسول الله بأبي أنت وأمى . فاقتاودارواحلهم شيئاً ثم توضعاً النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح . فلما قضى الصلاة قال : من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال : « أقم الصلاة لذكركى » . أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الشافعى مرسلًا عن ابن المسيب<sup>(١)</sup> . [١٨]

فقوله : فاقتاودارواحلهم شيئاً ، دليل على أن قضاء الفائتة واجب على التراخى ( والأمر ) فى قوله صلى الله عليه وسلم : فليصلها إذا ذكرها ( محمول ) على الاستحباب . ووقت التذکر متسع ، فإنه لو تذكرها ودام ذلك التذکر مدة وصلى أثناء تلك المدة صدق عليه أنه صلاها حين التذکر ، وليس بلازم أن يكون أول حال التذکر .

هذا ( وقد ) اتفق العلماء على أن النائم ليس بمكلف حال نومه للأحاديث السابقة ( ولا ينافيه ) إيجاب الضمان عليه فيما أتلفه من المال وإلزامه دية ما جناه على إنسان ( لأن ذلك ) من الأحكام الوضعية لا التكليفية . وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق .

( وظاهر ) الأحاديث أنه لا تفریط فى النوم سواء أكان قبل دخول وقت الصلاة أم بعده قبل تضييقه إلا إذا اتخذ ذلك وسيلة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه بأنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت ، فإنه يكون آثمًا بذلك ، كما أنه يآثم إذا نام بعد ضيق الوقت .

(١) ص ٥٤ ج ١ بدائع المنز . وص ١٨١ ج ٥ نووى مسلم ( قضاء الفائتة ) وص ٢٠ ج ٤ - المنهل العذب ( من نام عن صلاة أو نسيها ) وص ١٢٢ ج ١ سنن ابن ماجه : و ( الكرى ) بفتحين : العناس وقبل النوم . و ( يابلل ) أى لم تمت حتى خرج وقت الصلاة ؟ وفى رواية : ماذا صنعت بنا يا بلال ؟ . ( للذكرى ) بشد الذال وفتح الراء بعدها ألف مقصورة . أى لذكراها . وفى رواية : للذكرى بلام واحدة مع كسر الراء ، أى لتذكرنى فيها . فهو من إضافة المصدر لمفعوله :

## (ح) القضاء لا يتكرر :

لا يجب على من قضى الصلاة إعادتها في مثل وقتها من الغد إجماعاً (لقول) عمران بن حصين : سرينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره . فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا . ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام الصلاة فصلينا فقالوا : يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ فقال : أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم ؟ . أخرجه أحمد والطبراني والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> .

[١٩]

(قال) الخطابي : وأما قوله : ومن الغد للوقت<sup>(٢)</sup> . فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بإعادتها وجوباً ، ويشبه أن يكون الأمر بها استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت<sup>(٣)</sup> . وما قاله من استحباب الإعادة من الغد لم يقل به أحد من السلف .

قال النووي : وأما قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها . فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ولا يتحول في المستقبل بل يبقى كما كان . فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول ، وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين : مرة في الحال ومرة في الغد . وإنما معناه ما قدمنا وهو الصواب<sup>(٤)</sup> .

(١) ص ٣٠٢ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣٢٢ ج ١ مجمع الزوائد (من نام عن صلاة أو نسيها) وص ٢٧٤ ج ١ مستدرک (وسرينا) من سرى يسرى سرياً ، وهو السير ليلاً . (دهش دهشاً) فهو دهش من باب تعب : ذهب عقله حياءً وخوفاً . و (أينهاكم) أى لا تعيدوها فإن الله نهاكم عن الربا فلا يقبله منكم في قضاء الصلاة .

(٢) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة عند أبي داود : فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت . وص ٢٩ ج ٤ - المنهل العذب .

(٣) ص ١٣٩ ج ١ معالم السنن (من نام عن صلاة أو نسيها) .

(٤) ص ١٨٧ ج ٥ شرح مسلم (قضاء الفائتة) .



هذا . وقد استفيد من حديث عمران مشروعية الأذان والإقامة والجماعة للفائتة ، وأن سنة الفجر تقضى إذا فاتت . وقد تقدم بيانه في محله .

( فائدة ) من فاتته فرائض لا يدري عددها يلزمه القضاء حتى يغلب على ظنه براءة ذمته عند الحنفيين ومالك وحتى يتيقن براءتها عند الشافعية والحنبلية . ويكفي حال القضاء تعيين المنوى كالظهر أو العصر عند الأئمة الثلاثة . وقال الحنفيون : إنه لا بد من تعيين الزمن بأن ينوى أول ظهر أو آخر ظهر عليه .

### ( ٥ ) ترتيب الفوائت :

قال الحنفيون والثوزي والليث : يجب الترتيب بين الفوائت وبين الفائتة والوقتية ( لحديث ) جابر أن عمر رضى الله عنه شغل يوم الخندق وقال : يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فتوضأ وتوضأنا ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب . أخرجه الشيخان والنسائي والترمذى وقال هذا حسن صحيح<sup>(١)</sup> .

فلو كان الترتيب مستحباً لما أخر النبي صلى الله عليه وسلم لأجله المغرب . وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله . وأخرجه

(١) ص ٤٥ ج ٢ فتح البارى ( من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت )  
وص ١٥٩ ج ١ تحفة الأحوذى ( الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ؟ ) وص ١١٧ ج ٢  
تيسير الوصول ( وجوب الصلاة أداء وقضاء ) .

الشافعي والطحاوي عن أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ( الحديث ) بنحوه إلى : ثم أقام العشاء فصلها ، قال : وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف : « فرجالاً أو ركباناً »<sup>(١)</sup>. [٢١]

( قال ) الحلبي : ولو كان الترتيب مستحباً لتركه عليه الصلاة والسلام مرة أو أشار إلى تركه مرة ولم ينقل . ولا نقل أيضاً عن أحد من الصحابة قولاً ولا فعلاً<sup>(٢)</sup>.

هذا . ويسقط الترتيب عند الحنفيين بواحد من ثلاثة :

( الأول ) ضيق الوقت ؛ لأنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها بالكتاب والسنة والإجماع ، فراجع على دليل اشتراط الترتيب .

( الثاني ) نسيان الفائتة ؛ لأن وقتها وقت تذكرها ولم يوجد ( الحديث ) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك : وأقم الصلاة لذكري » أخرجه الشيخان وأبو داود والطحاوي<sup>(٣)</sup>. [٢٢]

فلو صلى الظهر ناسياً أن عليه الصبح مثلاً ، أو صلى فائتة ناسياً ما قبلها ثم تذكر بعد ما صلى ، فلا شيء عليه .

(١) ص ٣٠٩ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٠٧ ج ١ مجتبى ( الاجتراء للفائت من الصلاة بأذان واحد ) وص ١٥٨ ج ١ تحفة الأحوذى ( الرجل تفوته الصلوات بأيتين يبدأ ) . وص ٥٥ ج ١ بدائع المن . وص ١٩٠ ج ١ شرح معاني الآثار ( وذلك قبل أن ينزل ... إلخ ) ... يعنى أنهم بعد نزول هذه الآية لا يؤخرون الصلاة حال الخوف بل كانوا يصلونها رجالاً أو ركباناً حسبما تيسر .

(٢) ص ٥٣٠ غنية المتملى ( قضاء الفوائت ) .

(٣) ص ٤٧ ج ٢ فتح الباري ( من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ... ) وص ١٩٣ ج ٥ نووى مسلم ( قضاء الفائتة ) وص ٣٧ ج ٤ المنهل العذب ( من نام عن صلاة أو نسيها ) وص ٢٧٠ ج ١ شرح معاني الآثار ( الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها ؟ ) .

(الثالث) كثرة الفوائت بصيرورتها سنّاً ، سواء أكانت فوائت حقيقية أم حكمية ، كما لو كان عليه فائتة وصلى خمس صلوات متذكراً في كل الفائتة ، فإذا صلاها بعد خروج وقت الخامسة تبين صحة الكل . وإنما سقط الترتيب بكثرة الفوائت لأن في التزامه حرجاً وهو مرفوع بنص الكتاب ، وقد يؤدي الاشتغال بالترتيب إلى تأخير الوقتية ، وهو حرام كما تقدم .

(ولا يعود) الترتيب يعود الفوائت إلى القلة بقضاء بعضها على المختار .

(وحاصل) مذهب المالكية أن ترتيب الفوائت في نفسها قلت أو كثرت واجب غير شرط عند الذكر فيقدم الظهر على العصر وهي على المغرب وهكذا ، فإن نكس صحت وأثم إن تعمد . وكذا يجب ترتيب يسير للفوائت وهو خمس فأقل مع الحاضرة ، فن كان عليه المغرب والعشاء والصبح وجب عليه تقديمهما على الصبح الحاضرة وإن أدى ذلك إلى إخراجها عن وقتها . وعن أشهب : يتخير في البدء بالحاضرة أو الفائتة .

(وقالت) الشافعية : ترتيب الحاضرتين المجموعتين جمع تقديم واجب وترتيب المجموعتين جمع تأخير سنة ، وكذا الترتيب بين الفوائت وبين الفائتة والحاضرة التي لم يضق وقتها ولم يحش فواتها بعدم إدراك ركعة منها في الوقت . (وإذا) شرع في الفائتة قبل الحاضرة معتقداً سعة الوقت فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتمها لم يدرك من الحاضرة ركعة في الوقت ، فإما أن يقطع الفائتة أو يقلبها نفلاً وهو أفضل .

(وأجابوا) عن أدلة من قال بوجوب الترتيب بأن مجرد فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب .

(ورد) بأن فعله صلى الله عليه وسلم قرن :

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي . أخرجه

البخارى من حديث مالك بن الحويرث (١) .

[٢٣]

(ب) وقوله : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته فإذا فرغ منها فليصل التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام . أخرجه مالك والطحاوي والدارقطني وصحح وقفه والطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات عن ابن عمر والبيهقي وقال : تفرد أبو إبراهيم الترمذاني برواية هذا الحديث مرفوعاً . والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً<sup>(١)</sup> . [٢٤]

(ورد) بأن الترمذاني وثقه غير واحد وفي روايته زيادة الرفع ، وهي زيادة ثقة فوجب قبولها .

(وقالت) الحنبلية : يجب ترتيب الحاضرتين بشرط التذكر ، فإن كان مسافراً وأراد الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير ، وجب عليه تقديم الظهر على العصر . فإن خالف وهو متذكر للظهر ولو في أثناء العصر بطلت ويقطعها ، وقيل يتمها نفلاً . وإن استمر ناسياً حتى فرغ من صلاة العصر صحت .

(ويجب) الترتيب بين الفائتة والحاضرة عند التذكر واتساع الوقت الاختياري للحاضرة . فمن أحرم بالحاضرة ثم ذكر في أثناءها أن عليه فائتة والوقت متسع ، فإنه يتمها ويقضى الفائتة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، وقيل يقطعها . أما إذا لم يتذكر الفائتة إلا بعد فراغه من الحاضرة فإنها تجزئه ويقضى الفائتة . وكذا الترتيب بين الفوائت واجب قلت أو كثرت . فإن كان عليه ظهر وعصر مثلاً وصلى العصر قبل الظهر متذكرها بطلت المتقدمة .

(واستدلوا) بما تقدم للحنفين (وبحديث) أبي جمعة حبيب بن سباع :

(١) ص ٣٠٥ ج ١ زرقاني الموطأ (العمل في جامع الصلاة) وص ٢٧٠ ج ١ شرح معاني الآثار (الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها؟) وص ١٦٢ سنن الدارقطني . وص ٣٢٤ ج ١ مجمع الزوائد (من صلى صلاة وعليه غيرها) وص ٢١١ ج ٢ سنن البيهقي (من ذكر صلاة وهو في أخرى) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عام الأحزاب ، فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ فقالوا : يارسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب . أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في الكبير . وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف<sup>(١)</sup> . [٢٥]

### ( هـ ) كيفية القضاء :

تقضى الصلاة على الصفة التي فاتت عليها ، ففائتة الحضر تقضى أربعاً ولو قضاها في السفر اتفاقاً . وكذا لو كان القضاء في الحضر عند الحنفيين ومالك ، لأنها وجبت مقصورة ، فيجب قضاؤها كما وجبت .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يجب قضاؤها أربعاً ، لأن الأصل الإتمام فيجب الرجوع إليه في الحضر . ومن فاتته صلاة سرية كالظهر أسر في قضاها إن قضاها نهراً اتفاقاً ، وكذا لو قضاها ليلاً خلافاً للشافعي فإنه اعتبر وقت القضاء في السر والجهر . ومن فاتته صلاة جهرية كالعشاء جهراً في قضاها إن قضاها ليلاً اتفاقاً ، وكذا لو كان القضاء نهراً خلافاً للشافعي .

### ( و ) هل تقضى الفائتة في أوقات النهي ؟

تقدم بيانه مفصلاً في بحث « الأوقات المنهى عن الصلاة فيها » وما بعده<sup>(٢)</sup> . (وجملة) القول فيه أن مذهب الحنفيين أنها تقضى في كل وقت إلا وقت طلوع الشمس ووقت استوائها ووقت غروبها ، مستدلين بعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، بناء على أن النهي يقتضى الفساد . وهذا ما يشهد له الدليل .

(وقالت) المالكية : إن كانت الفائتة في ذمته يقيناً أو ظناً قضاها في

(١) ص ١٠٦ ج ٤ مسند أحمد . وص ٢٢٠ ج ١ سنن البيهقي (ترك الترتيب في

قضائهن) وص ٣٢٤ ج ١ مجمع الزوائد (من صلى صلاة وعليه غيرها) .

(٢) تقدم ص ٢٨ - ٤٠ ج ٢

أى وقت ، مستدلين بما تقدم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها<sup>(١)</sup>.

(وإن شك) في شغل ذمته بها قضاؤها في غير أوقات النهي عن النافلة . ويحرم قضاؤها في أوقات حرمة النافلة ، ويكره في أوقات كراهتها .

(وقالت) الشافعية : يجوز قضاؤها في كل وقت (لحديث) أنس السابق إلا وقت خطبة الجمعة ، فإنه لا يجوز فيه قضاء الفوائت لما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت . أخرجه الشافعي والجماعة وصححه الترمذي<sup>(٢)</sup> . [٢٦]

ووجه الدلالة أنه إذا منع من هذه الكلمة وهي أمر بمعروف - لما فيها من الاشتغال عن الخطبة - فالمنع من الصلاة أولى . ويستثنى من ذلك تحية المسجد لورود النص بها كما تقدم في بحث « التحية »<sup>(٣)</sup>.

(وقالت) الحنبلية : يجوز قضاؤها في كل وقت بلا استثناء ، لعموم حديث أنس السابق .

### (الثالث) صلاة المريض

قال الله تعالى : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم »<sup>(٤)</sup> . قال ابن مسعود وغيره : الآية نزلت في الصلاة ، أى صلوا قياماً إن قدروا

(١) تقدم رقم ٢٢ ص ٢٦

(٢) ص ١٦٦ ج ١ بدائع المن ، ص ٣٦٦ ج ١ تحفة الأحوذى ( كراهية الكلام والإمام يخطب ) وانظر الحديث رقم ٨٠١ ص ٤١٨ ج ١ فيض القدير للمناوى . وتقدم رقم ٦٤ ص ٤٠ ج ٢ ( الصلاة وقت خطبة الجمعة ) .

(٣) تقدم ص ٢٣٣ ج ٣

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٩١

وقعوداً إن عجزوا عنه وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود . أخرج معناه الطبراني وابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> .

(وقال) عمران بن حصين : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة . فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب . أخرجه السبعة إلا مسلماً وزاد النسائي : فإن لم تستطع فستلقياً « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »<sup>(٢)</sup> . [٢٧]

والكلام بعد ينحصر في أحد عشر فرعاً :

### (١) قيام المريض :

يلزمه القيام في الفرض إجماعاً إن قدر عليه ولو معتمداً على نحو حائط وعضواً لما تقدم عن أم قيس بنت محصن أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه . أخرجه أبو داود ، وفي سنده عبد الرحمن بن صخر ، مجهول<sup>(٣)</sup> . [٢٨]

(ويلزمه) حينئذ القيام مستنداً عند غير المالكية على ما تقدم في بحث « القيام » من أركان الصلاة (قال) أبو عبد الله بن قدامة : وإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا ، أو يستند إلى حائط ، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه ؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمه كما لو قدر بغير هذه

(١) ص ٣٢٩ ج ٦ مجمع الزوائد (آل عمران) وص ٣٧٧ ج ١ فتح القدير للشوكاني .

(٢) ص ٤٢٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث عمران بن حصين . . .) وص ٣٩٦ ج ٢

فتح الباري (إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب) وص ٥٩ ج ٦ -- المنهل العذب (كيف الخلوس في التشهد) وص ٢٩٣ ج ١ تحفة الأحوذى (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) وص ١٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة المريض) وص ١٤٠ ج ٢ تيسير الوصول (كيفية الصلاة وأركانها) و (كانت بي بواسير) رواية البخاري ، وعند غيره : كان بي الناصور بالصاد أو السين . وهو علة تحدث في المقعدة .

(٣) تقدم رقم ١٨٦ ص ١٣٩ ج ٢ (القيام) . و (محصن) بضم ففتح .

الأشياء<sup>(١)</sup> . ومن قدر على بعض القيام ولو متكئاً على عصا أو حائط قام لزوماً بقدر ما يقدر ولو بقدر آية أو تكبيرة على الصحيح عند الحنفيين وغيرهم . ومن قدر على القيام إذا صلى منفرداً وعجز عنه إذا صلى مع الإمام لتطويله صلى مع الإمام قائماً ، وإذا شعر بضعف قعد وأتم الصلاة جماعة حسبما يقدر عند غير الحنبلية . وعن أحمد روايتان .

( قال ) أبو عبد الله بن قدامة : وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً ولا يقدر عليه مع الإمام لتطويله يحتمل أن يلزمه القيام ويصلي وحده ، لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة ، والجماعة تصح الصلاة بدونها . ويحتمل أنه يخير بين الأمرين ، لأننا أبجنا له ترك القيام المقدور له مع إمام عاجز عن القيام مراعاة للجماعة ، فهنا أولى ولأن الثواب يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام ، بدليل أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة . وهذا أحسن وهو مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> .

## ( ٢ ) عجز المريض عن الركوع :

من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود ، لم يسقط عنه القيام عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، بل يصلي قائماً مومياً بالركوع ثم يجلس فيوميء بالسجود . ومن عجز عن السجود وحده ركع وأوماً للسجود ، لأن القيام ركن قدر عليه فازمه الإتيان به ، والعجز عن غيره لا يقتضى سقوطه ، لأن الطاعة بقدر الطاقة .

( قال ) الحنفيون : يسقط عنه القيام لأن ركنيته لكونه وسيلة إلى السجود

(١) ص ٧٨٢ ج ١ مغني ( صلاة القادر على القيام متكئاً ) .

(٢) ص ٧٨٣ منه .



فيسقط بسقوط أصله ، ويخير المصلى بين القيام مومياً بالركوع والسجود وبين القعود وهو أفضل من القيام ، لأن رأسه في الإيماء قاعداً يكون أقرب إلى الأرض ، ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع .

### ( ٣ ) عجزه عن القيام :

من عجز عن القيام بنفسه أو مستنداً لمرض حقيقى بأن يلحقه بالقيام ضرر ، أو حكى بأن خاف زيادته أو بطأه أو دوران رأسه ، أو وجد ألماً شديداً بسبب القيام ، أو كان لو صلى قائماً سلس بوله أو تعذر عليه الصيام صلى قاعداً كيف شاء ولو مستنداً بركوع وسجود ، لما تقدم ، ولقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »<sup>(١)</sup> .

( وعن ابن عباس ) رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يصلى المريض قائماً ، فإن نالته مشقة صلى جالساً ، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى سنده حلس بن محمد الضبعى . قال الهيثمى : لم أجد من ترجمه وبقيته رجاله ثقات<sup>(٢)</sup> [٢٩]

( وبهذا ) قال الأئمة الأربعة والجمهور ، لأن فى تكليفه القيام حينئذ حرجاً ، والعبرة فى عدم استطاعة القيام بوجود مشقة فيه ، ومنها دوران الرأس فى حق راكب السفينة ونحوها .

( قال النووى ) ولو جلس للغزاة رقيب يراقب العدو فحضرت الصلاة ولو قام لرآه العدو ، أو جلس الغزاة فى مكن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير ، فلهم الصلاة قعوداً وتجب الإعادة لندوره<sup>(٣)</sup>

(١) سورة الحج : من آية ٧٨ ، وصدرها : « وجاهدوا فى الله حتى جهاده » .

(٢) ص ١٤٩ ج ٢ مجمع الزوائد ( صلاة المريض والجالس ) .

(٣) ص ٣١١ ج ٤ شرح المهذب ( صلاة المريض ) .

(قال المختار) بن فلفل : سألت أنساً عن صلاة المريض ، فقال : يركع ويسجد قاعداً في المكتوبة . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup> (٦) .

(وعلى) أى حال إن قعد العاجز عن القيام أجزأه ، واختلفوا في الأفضل (فقال) مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد : الأفضل التربع ، لأنه بدل القيام ، والقيام يخالف القعود في الصلاة ، فينبغي أن يكون بدله كذلك ، ولأنه أبعد عن السهو والاشتباه (وعن) أبي حنيفة وزفر والمزني أن الاقتراش أفضل .

#### (٤) عجزه عن السجود :

من قدر على القعود وعجز عن السجود ركع وأوماً إلى السجود ، وإن عجز عن الركوع والسجود أوماً بهما (ويكره) تحريماً عند الحنفيين أن يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه (لحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلي ويسجد على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذها فرمى به وقال : صلى على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك . أخرجه البيهقي في المعرفة والسنن بسند قوي<sup>(٢)</sup> .

(وعن أبي حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المريض : إذا لم يستطع القيام يصلي جالساً ، فإن لم يستطع يسجد فليوم إيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يسجد على حجر ولا على عود . أخرجه أبو يوسف في الآثار<sup>(٣)</sup> (٧) .

(١) ص ١٤٩ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة المريض) .

(٢) ص ١٤٨ منه وص ٣٠٦ ج ٢ سنن البيهقي (الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما) .

(٣) انظر رقم ٢٣٣ ص ٦٣ - الآثار .

فإن رفع شيئاً يسجد عليه وكان يخفض رأسه للسجود صح ، وإلا فلا ، لتركه فرض الإيماء للسجود ( وهذا ) مشهور مذهب الحنبلية .

( قال ) أبو محمد عبد الله بن قدامة : فأما إن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه ، فقال بعض أصحابنا لا يجزيه . وروى عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس أنهم قالوا : يوءى ولا يرفع إلى وجهه شيئاً . وهو قول عطاء ومالك والنووي . وروى الأثرم عن أحمد أنه قال : أى ذلك فعل فلا بأس يوءى أو يرفع المرفقة فيسجد عليها ، قيل له : المروحة ؟ قال : لا ، أما المروحة فلا . وعن أحمد أنه قال : الإيماء أحب إلى . وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزاءه ، وهو قول أبي ثور . ولا بد من أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه . ووجه ذلك أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه فأجزأه كما لو أوماً : ووجه الأول أنه سجد على ما هو حامل له فلم يجزه كما لو سجد على يديه<sup>(١)</sup> .

#### ( ٥ ) عجزه عن القعود :

من عجز عن القعود بنفسه أو مستنداً ولو كان العجز حكماً كما لو أخرج الطيب الماء من عينيه وأمره بعدم القعود أياماً صلى بالإيماء للركوع والسجود مضطجماً على جنبه الأيمن أو الأيسر ، ووجهه إلى القبلة .

#### ( ٦ ) عجزه عن الاضطجاع :

فإن عجز عن الاضطجاع على جنبه : صلى - عند الشافية - بالإيماء في الركوع والسجود مستلقياً على ظهره رافعاً رأسه بوسادة ليصير وجهه ورجلاه إلى القبلة ( لحديث ) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصلى المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على

(١) ص ٧٨٥ ج ١ مغنى ( إيماء العاجز عن الركوع والسجود ) .

جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلى القبلة . أخرجه الدارقطنى <sup>(١)</sup> . [٣١]

وفى سنده : (١) حسين بن زيد ، ضعفه على بن المدينى .

(ب) الحسن بن الحسين العرنى ، قال الحافظ متروك . ولذا قال النووى : هذا حديث ضعيف . اهـ . لكن له شواهد منها حديث ابن عباس عند الطبرانى <sup>(٢)</sup> .

(قالت) المالكية والحنبلية : الترتيب بين الاضطجاع والاستلقاء مستحب ، فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبيه صحت مع الكراهة . والأفضل تقديم الاضطجاع ، لأنه يكون مستقبل القبلة حينئذ بجميع بدنه بخلاف الاستلقاء فإنه يستقبل القبلة برجليه ووجهه فقط .

(وقال) الحنفيون : يخير بين الاضطجاع والاستلقاء وهو أفضل ، لأن إيماء المستلقى يقع إلى هواء الكعبة وهو قبلة إلى عنان السماء ، وإيماء المضطجع على الجنب يقع إلى جهة قدميه وليست بقبلة .

(وأجابوا) عن حديث على القاضى بتقديم الاضطجاع . على الاستلقاء بأنه ضعيف فلا يحتج به كما تقدم . ومن عجز عن الاضطجاع والاستلقاء على ظهره ، استلقى على بطنه عند المالكية وجعل رأسه للقبلة ، فإن استلقى على بطنه مع قدرته على الاستلقاء على ظهره لا تصح صلاته .

### (٧) عجزه عن الإيماء :

من عجز عن الإيماء للركوع والسجود برأسه أو ما بعينه ونوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً عند جماعة من المالكية والشافعية والحنبلية (لحديث) جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب أن

(١) ص ١٧٩ سنن الدارقطنى (صلاة المريض) .

(٢) تقدم رقم ٢٩ ص ٣٣

النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم يستطع أوماً بطرفه . أخرجه زكريا الساجي<sup>(١)</sup> . [٣٢]

ولما يأتي في حديث أبي هريرة رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم : وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٣٣]

( وقال الحنفيون ) من تعذر عليه الإيماء بالرأس تؤخر عنه الصلاة ويقضيها متى قدر إن دام عجزه خمس صلوات فأقل وهو يعقل ، وإن زادت على خمس فلا يقضيها وإن كان يفهم الخطاب على الصحيح ، لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ، ولا يوميء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه لعدم الأمر به في حديث عمران ( ولما روى ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصلى المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يوميء إيماءً ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه . ذكره صاحب الهداية . وقال ابن الهمام : غريب<sup>(٣)</sup> . [٣٤]

ولأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب ، فلا ينتقل إليه خلفه وهو الإيماء ( واختاره ) بعض الحنبلية ( قال ) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أوماً بطرفه أو نوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً . وحكى عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه . وذكر القاضي : أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد ، لما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه : الصلاة . قال : قد كفاني ، إنما العمل في الصحة ( ٨ ) . ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه لقول الله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »<sup>(٤)</sup> .

(١) ص ٣٢٢ ج ١ كشاف القناع ( صلاة أهل الأعداء ) وفيه : عن علي بن الحسين وهو تحريف ، والصواب عن علي بن أبي طالب .

(٢) يأتي رقم ٢٣٨ ج ٨ ( من أفطر لعذر ومات قبل زواله ) .

(٣) ص ٣٧٦ ج ١ فتح القدير ( صلاة المريض ) وص ١٧٦ ج ٢ نصب الراية .

(٤) ص ٧٨٦ ج ١ معنى ( الإيماء بالطرف ) .

٣٨ ترك المريض القيام للتداوى . مايفعل من مرض أو صح في أثناء الصلاة

(وقال) محمد بن الحسن فيمن قطعت يده من المرفقين ورجلاه من الساقين : إنه لا صلاة عليه .

(وقال) علاء الدين الحصكفي : ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجدة لنعاس يلحقه ، لا يلزمه الأداء ولو أداها بتلقين ينبغي أن يجزئه<sup>(١)</sup> .

### (٨) تركه القيام للتداوى :

ومن كان مريضاً يقدر على القيام أو التعود ، فقال له طيب حاذق مسلم ثقة : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك ، فله الصلاة مستلقياً عند أبي حنيفة والثوري وأحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً حين جحش شقه<sup>(٢)</sup> . والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بل تركه للمشقة أو وجود الضرر فأشبهه المريض ، فهو حجة على الجواز ، ولأنا أبجنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء أو وجده زائداً على ثمن المثل حفظاً لجزء من ماله ، وحفظ البدن مقدم على حفظ المال .

وقال مالك والأوزاعي : لا يجوز ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال : « لو صبرت سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينك ورجوت أن تبرأ ، فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكل قال له : إن مت في هذه الأيام ما الذى تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجة عينه . ذكره ابن قدامة<sup>(٣)</sup> (٩) .

(وأجاب) عنه الأولون بأنه إن صح يحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وإنما قال أرجو ، أو أنه لم يقبل خبره لكونه مجهول الحال .

(١) ص ٥٦٢ ج ١ - الدر المختار هامش رد المختار (صلاة المريض) .

(٢) تقدم في الحديث رقم ١١٢ ص ٨٠ ج ٣ (اقتداء قائم بقاعد لعذر) .

(٣) ص ٧٨٤ ج ١ - مغنى (ترك القيام في الصلاة للتداوى) .

## (٩) المرض والصحة في أثناء الصلاة :

ومن مرض في أثناء الصلاة أتمها بما قدر ، فلو شرع فيها قائماً فعرض له مرض منعه من القيام أتمها قاعداً يركع ويسجد إن قدر ، وإلا أتمها مومياً قائماً أو قاعداً إن قدر ، وإلا أتمها مضطجعاً أو مستلقياً ؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فينبى عليه كما لو لم يتغير حاله . وهذا مجمع عليه .

ولو كان مريضاً فافتتح الصلاة قاعداً بركوع وسجود ثم صح في أثناءها أتم قائماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك والثوري وأحمد ، لما تقدم أنه يجوز عندهم اقتداء القائم بالقاعد لعذر ، فجاز البناء ، ويشهد له الدليل .

(وقال) محمد بن الحسن : يستأنف الصلاة ولا يبنى لما فيه من بناء القوى على الضعيف . ومن افتتحها بإيماء للعجز عن الركوع والسجود ثم قدر عليهما في أثناءها بنى على ما مضى من صلاته عند الشافعية والمالكية والحنبلية . (وقال) الحنفيون : يستأنف ، لما فيه من بناء القوى على الضعيف . وقد تقدم أنه لا يجوز اقتداء الراكع والساجد بالمومى .

(١٠) من صلى جالساً لعذر فله أجر القائم من رحمة الله بعبده المؤمن وإحسانه إليه أنه إذا اعتاد تأدية طاعة من الطاعات فأقعده مانع قهرى من مرض أو سفر أو نوم عن تأديتها على وجهها يعطى ثوابها كاملاً .

(روى) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال : اكتبوا العبدى كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقى . أخرجه أحمد والبخاري والطبراني والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما<sup>(١)</sup> . [٣٥]

(١) ص ١٤٤ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ٣٠٣ ج ٢ مجمع الزوائد (ما يجرى على المريض) وص ٣٤٨ ج ١ مستدرک ، وذكر الجسد ليس للاحتراز ، فإن كل من اعتاد طاعة فنعته منها أى مانع قهرى لولاه لأداها فله ثوابها كاملاً كما تقدم في حديث أبي موسى الأشعري رقم ١٦٧ ص ١٢٠ ج ٣ (أعذار ترك الجماعة) .

(وعن عائشة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> . [٣٦]

(وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوى<sup>(٢)</sup> . [٣٧]

### (١١) كفارة الصلاة :

تقدم أن الصلاة لا تجب عند الحنفيين على مريض عجز عن الإيماء برأسه ، فإذا مات ولم يقدر على أدائها ولو بالإيماء برأسه لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت ، بأن كانت خمس صلوات فأقل (لما تقدم) عن ابن عمر مرفوعاً : يصلى المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ الإيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه<sup>(٣)</sup> (ولعدم) قدرته على القضاء بإدراك زمنه على قول من فسّر قبول العذر بجواز التأخير . ومن فسره بالسقوط فظاهر .

(ومن مات) وهو يقدر على أدائها ولو بالإيماء ولم يؤديها ، يلزمه الإيصاء بكفارتها من ثلث ماله ، وعلى من له التصرف في ماله بوصاية أو وراثة أن يعطى الفقير لكل صلاة نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته وهي أفضل ، لأنها أنفع . ونصف الصاع قدح بالكيل المصرى . والوتر كصلاة عند أبي حنيفة ، لأنه فرض

(١) ص ٢٥٥ ج ١ مجتبى (من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم) .

(٢) ص ١٦٦ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٦٢ ج ٤ - المنهل العذب (من خرج

يريد الصلاة فسبق بها) وص ١٣٧ ج ١ مجتبى (حد إدراك الجماعة) .

(٣) تقدم رقم ٣٤ ص ٣٧



عملى عنده خلافاً لأبي يوسف ومحمد (وإن لم يوص) لا يلزم الولى الإطعام .  
وإن تبرع به هو أو غيره صحح وله الثواب . ولو قضاها ورثته أو غيرهم ولو  
بإذنه لا تسقط عنه ، لأنها عبادة بدنية ، ولما يأتي عن ابن عباس قال : لا يصلى  
أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد  
من حنطة . أخرجه النسائي في الكبير والبيهقي بسند صحيح<sup>(١)</sup> (١٠) .

(وقال) ابن عمر : لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ،  
ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت . أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> (١١) .  
(فقد دل) الأثر الأول على أن من مات وعليه صيام يطعم عنه وليه  
عن كل يوم قدر على قضاؤه ولم يقضه مداً من حنطة .

(وقاس) الحنفيون الصلاة على الصوم ، (قال) الطحاوى : اعلم أنه  
قد ورد النص في الصوم بإسقاطه بالفدية . واتفقت كلمة المشايخ على أن  
الصلاة كالصوم استحساناً ، لكونها أهم منه ، وإنما الخلاف بينهم في أن  
صلاة يوم كصومه ، أو كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد . إذا علمت  
ذلك تعلم جهل من يقول : إن إسقاط الصلاة لا أصل له<sup>(٣)</sup> .

(وقال) غير الحنفيين : لا كفارة للصلاة إلا قضاؤها . فمن مات وعليه  
صلوات لا يكتفى في إسقاطها بالإطعام (لما تقدم) عن أنس أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا  
ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) ص ٤٦٣ ج ٢ - نصب الراية . ويأتي ص ٤٠٧ ج ٨ (فدية ما فات من  
الصوم) .

(٢) ص ٤٦٣ ج ٢ - نصب الراية (أحاديث في عدم إجراء الصوم عن الغير) .

(٣) ص ٢٣٧ حاشية الطحاوى على مراقي الفلاح (إسقاط الصلاة) .

(٤) تقدم رقم ٢٢ ص ٢٦ (ترتيب الفوائت) .

(فقوله) لا كفارة لها إلا ذلك ، أى قضاؤها (صريح) فى أنه لا يكفى فيها الإطعام . فقياسها على الصوم قياس معارض للنص فلا يعول عليه .

(قال) الخطابى فى شرح حديث أنس : لا كفارة لها إلا ذلك ، يريد أنه لا يلزمه فى تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها كما تلزمه - فى ترك الصوم فى رمضان من غير عذر - الكفارة ، وكما يلزم المحرم - إذا ترك شيئاً من نسكه - كفارة وجبران من دم أو طعام ونحوه .

(وفيه) دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يصلى عن أحد كما يحج عنه وكما يؤدى عنه الديون ونحوها .

(وفيه) دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره<sup>(١)</sup> .

(ومنه) تعلم أن من يقول : إن إسقاط الصلاة بالإطعام لا أصل له - عالم لا جاهل - كما زعمه الطحاوى .

## (الرابع) الأعدار المسقطه للصلاة

هى ستة :

(١ ، ٢) الحيض والنفاس ، فلا يلزم الحائض والنفاس قضاء صلوات أيام الحيض والنفاس بعد زوالها لما يأتى عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك (يعنى دم الحيض) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . أخرجه السبعة والبيهقى<sup>(٢)</sup> . [٣٨]

وعلى هذا استقر الإجماع .

(١) ص ١٤٠ ج ١ معالم السنن .

(٢) يأتى رقم ٣٢ من الصيام ص ٢٧٦ ج ٨ (شروط وجوب الصيام) .

هل يلزم المرتد قضاء ما فاته من الطاعة زمن الردة وقبلها؟

٤٣

متى تسقط الصلاة بالجنون والإغماء

(٣) وتسقط بالردة ، فلا يجب على المرتد إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته من العبادات زمن رده عند الجمهور (وقالت) الشافعية : الردة لا تسقط العبادات فيلزمه قضاء ما فاته منها من رده تغليظاً عليه ، كما يلزمه قضاء ما فاته قبل الردة اتفاقاً . وهل يسقط بإسلامه ما فعله من المعاصي قبل الردة ؟ الظاهر نعم (لحديث) الإسلام يجب ما كان قبله . أخرجه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص . وابن سعد في الطبقات عن الزبير وجبير ابن مطعم<sup>(١)</sup> .

[٣٩]

فإنه بعمومه يشمل إسلام المرتد .

(٤ ، ٥) وتسقط بالجنون والإغماء ، المطبقين أكثر من يوم وليلة عند الحنفيين . فمن جنّ أو أغمى عليه يوماً وليلة لزمه قضاء ما فاته من الصلوات لعدم الحرج فيه . وإن زاد ما ذكر على يوم وليلة وزمناً يسيراً لا يقضى ما فاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

(وقال محمد) يقضى ما لم يمض وقت صلاة سادسة وهو الأصح ، لأن الكثرة إنما تتحقق بالدخول في حد التكرار ، وبه يكون الحرج في القضاء « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ، (ومحله) إن لم يكن متعدداً في سبب الإغماء وإلا لزمه القضاء .

(قال) شيخ زاده : وفي المحيط : لو حصل الإغماء بمعضية كشراب الخمر أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء اتفاقاً . ولو حصل بالبنج قال محمد : يسقط . وقال الإمام : لا يسقط<sup>(٢)</sup> .

(أما) من كان جنونه أو إغماؤه غير مطبق بأن أفاق إفاقة منتظمة في وقت معلوم كوقت الصبح (فإنه) يلزمه القضاء . وإذا طرأ عذر مسقط للصلاة ولم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريم ، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال

(١) ص ٢٠٤ ج ٤ مسند أحمد . وانظر رقم ٣٣٦ ص ١٢٧ ج ١ - كشف الخفاء .

(٢) ص ١٥١ ج ١ - مجمع الأنهر (صلاة المريض) .

العدر . أما إن زال وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمه ، فإنه يجب قضاء ذلك الفرض ، غير أنه يشترط لذلك في حق الحائض والنفساء أن يكون الانقطاع لأكثر مدة الحيض والنفاس . أما إن انقطع لأقل من ذلك فلا يلزمهما القضاء إلا إذا بقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريمه .

(وقالت الشافعية) إن استمر الجنون أو الإنعماء أو السكر بلا تعد وقتاً كاملاً سقطت الصلاة ، وإن كان ما ذكر بتعد لا تسقط ، وإذا طرأ الجنون ونحوه كالحيض بعد أن مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها الفرض يجب قضاء الصلاة ، وإن ارتفع العذر وقد بقي من الوقت قدر تكبيره الإحرام فأكثر وجب قضاء هذه الصلاة ، وما قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر مع العصر بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمناً يسع الطهر والصلاتين والصلاة المؤداة وطهرها .

(وقالت الحنبلية) الجنون عذر مسقط دون الإنعماء ، فإن استمر الجنون وقتاً كاملاً لا يجب قضاء الصلاة ، أما من استتر عقله بإنعماء أو مرض غير الجنون أو دواء ولو مباحاً ، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة مطلقاً .

(وإذا) طرأ العذر بعد أن مضى من الوقت ما يسع تكبيره الإحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر ، وكذا إن ارتفع وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيره الإحرام ، فإنه يجب عليه قضاء تلك الصلاة والتي تجمع معها كالظهر مع العصر .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ومن أدرك من أول وقت مكتوبة قدر تكبيره ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض أو نفاس ثم زال المانع بعد خروج وقتها ، لزمه قضاؤها . وإن بقي قدر التكبيره من آخر الوقت ثم زال المانع ووجد المقتضى للوجوب ببلوغ صبي أو إفاقة مجنون أو إسلام كافر أو طهر حائض أو نفساء ، وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع إليها قبلها . فإن كان زوال المانع أو طرو التكليف قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح

فقط ، لأن التي قبلها لا تجمع إليها ، وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء (لما روى) الأثرم وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة : تصلى المغرب والعشاء (١٢) . فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ، لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها كما يلزم فرض الثانية ، وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة ، لأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير ، كإدراك المسافر صلاة المقيم ، وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق ، لأن الجماعة شرط لصحتها فاعتبر إدراك الركعة لثلاث يفوته الشرط في معظمها<sup>(١)</sup> .

(٦) ومما يسقط الصلاة عند المالكية السكر بالحلال ، كأن شرب لبناً حامضاً ظاناً أنه لا يسكر فسكر منه . (وللعذر) أربع حالات :

( الأولى ) أن يستغرق العذر كل وقت الصلاة الاختياري والضروري ، كأن يحصل الإغماء مثلاً من الزوال إلى الغروب ، وحينئذ تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإقامة .

( الثانية ) أن يطرأ العذر وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاتين المشتركتين فيه<sup>(٢)</sup> فيسقطان العذر .

( الثالثة ) أن يطرأ وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزءاً منها ، فتسقط ويلزمه قضاء الأولى .

( الرابعة ) أن يرتفع العذر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة ، فتجب وإلا فلا .

(١) ص ١٧٨ ج ١ - كشاف القناع ( ما يدرك به أداء الصلاة ) .

(٢) الوقت الذي يسعهما هو ما يسع خمس ركعات حضراً وثلاثاً سفيراً بالنسبة للظهر والعصر ، وما يسع أربع ركعات حضراً وسفيراً بالنسبة للمغرب والعشاء .

## (الخامس) صلاة المسافر

السفر لغة : قطع المسافة مطلقاً . وشرعاً : قطع مسافة تتغير بها الأحكام من قصر الصلاة ، وإباحة الفطر في رمضان ، وامتداد مدة المسح على الخفين ، وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية ، وحرمة الخروج على المرأة الحرة بلا محرم أو زوج . والكلام هنا ينحصر في ثلاثة عشر فرعاً :

### (١) مسافة السفر :

المسافة التي تقصر فيها الصلاة عند الحنفيين ثلاثة أيام أو ليال من أقصر أيام السنة بالسير الوسط ، وهو سير الإبل ومشى الأقدام في السهل ، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل إلى الزوال لأنه أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب . والمدة من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في القطر المصري سبع ساعات إلا ثلاثاً . فزمن السير في الثلاثة الأيام عشرون ساعة .

وأصل تقدير المدة بما ذكر حديث خزيمه بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [٤٠]

قالوا في الحديث إشارة إلى أن السفر التام الذي تتغير به الأحكام - لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف - هو الثلاثة والأخذ بها هو الأحوط . وقد اعتبر الشرع هذا العدد في أحكام كثيرة .

(هذا) ويعتبر في كل شيء السير المعتاد فيه مع الاستراحة المعتادة حتى لو ركب قطاراً أو طائرة فقطع مسيرة الثلاثة الأيام في زمن يسير ، قصر الصلاة .

(١) ص ٦٦ ج ٢ فتح الرباني . ولفظه : يسمح المسافر . وص ١٢٥ ج ٢ المنهل العذب (التوقيت في المسح) وص ٢٧٦ ج ١ سنن البيهقي . وص ٩٧ ج ١ تحفة الأحمدي (المسح على الخفين للمسافر والمقيم) .

(ولو) كان لموضع طريقان أحدهما يقطع في مدة سفر والآخر في أقل ، فإن سلك الأول قصر ، وإن سلك الثاني لا يقصر . ولا عبرة عندهم بالفراسخ على الصحيح<sup>(١)</sup> ، لأن الطريق لو كان وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً ، قصر بالنص ، وعلى التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة .

(وقالت) الشافعية والمالكية والحنبلية والليث وإسحاق والجمهور : مسافة القصر مرحلتان وهي أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، لما روى عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرابعة ركعتين وينظران في أربعة برد فما فوق ذلك . أخرجه البيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري<sup>(٢)</sup> (١٣) .

(ولقول) عطاء بن أبي رباح : قلت لابن عباس : أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال : لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف ، وإن قدمت إلى أهل أو ماشية فأتم . أخرجه الشافعي والبيهقي بسند صحيح<sup>(٣)</sup> (١٤) .

(١) الفرسخ ثلاثة أميال . والميل أربعة آلاف ذراع فلكي . وهو ثلاثة أثمان وستة وأربعون سنتيمتراً . فيكون الميل ١٨٥٥ خمساً وخمسين وثمانمائة وألف متر . والفرسخ ٥٥٦٥ خمسة وستين وخمسمائة وخمسة آلاف من الأمتار . والخمسة عشر فرسخاً ٨٣٤٧٥ خمسة وسبعين وأربعمائة وثلاثة وثمانين ألفاً من الأمتار ، أي نحو نصف كيلو وثلاثة وثمانين كيلو متراً .

(٢) ص ١٣٧ ج ٣ سنن البيهقي ( السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ) وص ٣٨٣ ج ٢ فتح الباري ( في كم يقصر الصلاة ) و ( برد ) بضمين : جمع بريد . فتكون المسافة بالميل ثمانية وأربعين ميلاً ، وبالكيلومتر نحواً من تسعة وثمانين كيلومتراً .

(٣) ص ١١٥ ج ١ بدائع المنن . وص ١٣٧ ج ٣ سنن البيهقي ( السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ) و ( جدة ) بضم فشد : ثغر مكة على ساحل البحر الأحمر ، و ( عسفان ) كعثمان : موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من مكة .

(وقال) ابن عباس : تقصر الصلاة إلى عسفان والطائف وإلى جدة . وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك . أخرجه الشافعي<sup>(١)</sup> (١٥) مسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة يسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة .

(وأما حديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان . أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني والبيهقي ( فلا يحتج به ) لأن في سنده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ، وقد نسبه النسوي إلى الكذب ، وقال البيهقي : هذا حديث ضعيف في سنده إسماعيل بن عياش لا يحتج به ، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة ، والصحيح أنه من قول ابن عباس<sup>(٢)</sup> . [٤١]

(وقالت) الظاهرية : أقل مسافة القصر ثلاثة أميال (لقول) يحيى ابن يزيد الهنائي : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، فقال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup> . [٤٢]

(١) ص ١١٥ ج ٣ بدائع المنن :

(٢) ( ما تقصر فيه الصلاة ) وص ١٤٨ سنن الدارقطني : وص ١٣٧ ج ٣ سنن

البيهقي ( السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ) .

(٣) ص ١٠٣ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢٠٠ ج ٥ نووى مسلم ( صلاة المسافرين

وقصرها ) وص ٥٢ ج ٧ - المنهل العذب ( متى يقصر المسافر ؟ ) و ( الهنائي ) بضم الهاء

وتخفيف النون نسبة إلى حنائة بن عمرو بن مالك بطن من الأسد :



قال الحافظ : وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك<sup>(١)</sup> وأصرحه . وقد حمّله من مخالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، مع أن البيهقي ذكر في روايته أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني من البصرة - فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع . فقال أنس .. فذكر الحديث . فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه . ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به ، فإن كان المراد به أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فسلم ، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ . فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً<sup>(٢)</sup> .

(لكن) قال أبو سعيد الخدري : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة . أخرجه سعيد بن منصور . وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه<sup>(٣)</sup> . [٤٣]

فإن صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفرًا لغة أو شرعاً .

(وقال) ابن حزم : أقل مسافة القصر ميل لإطلاق السفر في قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »<sup>(٤)</sup> ، قال : فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون سفرًا من سفر . واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع لدفن الموتي وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر .

(١) ولا وجه لمن قال إن يحيى بن يزيد لا يوثق به في الضبط ، فقد قال البخاري وغيره : إنه سمع من أنس بن مالك ولم يطعنوا فيه .

(٢) ص ٣٨٤ ج ٢ فتح الباري (في كم تقصر الصلاة ؟) .

(٣) انظر هامش ٢ ص ٤٥٤ ج ٤ شرح المذهب .

(٤) سورة النساء : ١٠١ ، والضرب في الأرض السفر .

(ورده) الجمهور بأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم القصر صريحاً في أقل من مرحلتين أو فرسخ ، فهو مقيد لإطلاق الآية والأحاديث .

(وعلى الجملة) فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد مسافة القصر . قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : قال المصنف (يعني الإمام أبا القاسم الحرقى) : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف . وقد روى عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا . ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله . وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين :

(أحدهما) أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها ، ولظاهر القرآن ، لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض ، لقوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » .

وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية <sup>(١)</sup> فبقى ظاهر الآية متناولاً لكل ضرب في الأرض .

(وقول) النبي صلى الله عليه وسلم : يمسح المسافر ثلاثة أيام <sup>(٢)</sup> (جاء) لبيان مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ههنا ، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفراً فقال : لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم <sup>(٣)</sup> .

(١) يأتي رقم ٤٨ ص ٥٢ (قصر الصلاة في السفر) .

(٢) هذا لفظ أحمد . وهو بعض حديث خزيمة بن ثابت المتقدم رقم ٤٠ ص ٤٦

(٣) يأتي رقم ٤٥ ص ٥١

(والثاني) أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه . والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه<sup>(١)</sup> .

(ويؤيده) أن الأحاديث وردت مصرحة بالسفر مطلقاً ، وبالسفر يوماً وليلة ويومين وثلاثة أيام فصاعداً ، وأن كل ذلك يسمى سفرًا .

(روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم (الحديث) أخرجه الشافعي وأحمد والشيخان<sup>(٢)</sup> . [٤٤]

(وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم . أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup> . [٤٥]

(وعن أبي سعيد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها . أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> . [٤٦]

(وعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو محرم . أخرجه أحمد ومسلم . وهذا لفظه<sup>(٥)</sup> . [٤٧]

(١) ص ٩٤ ج ٢ مغنى (نفي تحديد مسافة القصر) .

(٢) يأتي رقم ٤٨ ص ٣١ ج ٩ (إرشاد الناسك) .

(٣) ص ٢٩١ ج ١ بدائع المتن . وص ٨٦ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٠٧ ج ٩ نووى مسلم (سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره) وص ٢٦١ ج ١٠ - المهمل العذب (المرأة تحج بغير محرم) وص ١١٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (المرأة تحج بغير ولي) .

(٤) ص ٥٥ ج ٤ فتح الباري (حج النساء) .

(٥) ص ٨٦ ج ٥ الفتح الرباني وص ١٠٢ ج ٩ نووى مسلم (سفر المرأة مع محرم) .

وسياتى الجمع بين هذه الروايات ومزيد كلام عليها في بحث (سفر المرأة) إن شاء الله تعالى .

## (٢) قصر الصلاة في السفر :

هو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »<sup>(١)</sup> ، والتقييد بالخوف ليس للاحتراز . قال يعلى بن أمية : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، وقد أمن الناس . فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . أخرجه الشافعي والسبعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> . [٤٨]

(وقد) تواترت الأخبار على القصر في السفر (قال) يحيى بن أبي إسحاق : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى بنا ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والبيهقي<sup>(٣)</sup> . [٤٩]

(١) سورة النساء : ١٠١

(٢) ص ١٣١ ج ١ بدائع المنن . وص ٩٤ ج ٥ الفتح الرباني : وص ٢١١ ج ١ مجتبى (تقصير الصلاة في السفر) : وص ١٩٦ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين) : وص ١١١ ج ١ تيسير الوصول (سورة النساء) . وص ١٧٠ ج ١ سنن ابن ماجه (تقصير الصلاة في السفر) .

(٣) ص ١٠٤ ج ٥ الفتح الرباني : وص ٣٨٠ ج ٢ فتح الباري (ما جاء في التقصير) . وص ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (المقام الذى يقصر بمثله الصلاة) وص ١٣٦ ج ٣ سنن البيهقي (السفر الذى تقصر في مثله الصلاة) وعند غير أحمد : خرجنا مع النبي :

(وعن ابن عباس ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من المدينة لا يخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين حتى رجع . أخرجه الشافعي وأحمد والنسائي والبيهقي<sup>(١)</sup> .

[٥٠]

(وقال) ابن عمر : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ست سنين بمنى ، فصلوا صلاة المسافر . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> .

[٥١]

(وعلى هذا) أجمع العلماء . واختلفوا في حكم القصر (قال) الحنفيون وعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجابر : فرض المسافر في الرباعية ركعتان . فالقصر واجب ، لأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين فزيدت في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر . أخرجه الأئمة والشيخان والنسائي وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

[٥٢]

(والزيادة) في غير الصبح والمغرب (لقول) عائشة : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع

(١) ص ١١٤ ج ١ بدائع المنن . وص ١٠١ ج ٥ الفتح الرباني : وص ٢١١ ج ١ مجتبي (تفسير الصلاة) وص ١٣٥ ج ٣ سنن البيهقي (رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية ..) .

(٢) ص ١٠٢ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢٠٣ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين) . ولفظه : صلى النبي .. ثمانى سنين أو ست سنين . وص ٢١٢ ج ١ مجتبي (الصلاة بمنى) ولم يذكر المدة .

(٣) ص ٢٦٥ ج ٣ زرقانى الموطأ (قصر الصلاة في السفر) وص ١١٢ ج ١ بدائع المنن . وص ٩٢ ج ٥ الفتح الرباني : وص ٣٨٦ ج ٢ فتح الباري (يقصر إذا خرج من موضعه) ولفظهما : أول ما فرضت الصلاة . وص ١٩٤ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين) . وص ٤٧ ج ٧ المنهل العذب :

كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وصلاة الفجر لطول قراءتها وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى . أخرجه أحمد والبيهقي بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup> .

[٥٣]

(وقال) عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان بسند رجاله ثقات<sup>(٢)</sup> .

[٥٤]

(وعليه) فالقصر عزيمة لا رخصة ، فإن صلى الفرض الرباعي أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد صحت صلاته مع الكراهة التحريمية عند الحنفيين لتأخيره السلام ، وما زاد على الركعتين نفل ، وإن لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه ، لأنه خلط النفل بالفرض قبل إكماله وينقلب الكل نفلاً .

(وقالت) المالكية : القصر سنة مؤكدة أكد من الجماعة ، فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدى به ، صلى منفرداً حرصاً على القصر ، ويكره اقتداؤه بالمقيم كما تقدم بيانه في بحث « اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه »<sup>(٣)</sup> .

(وقالت) الحنبلية : القصر جائز وهو أفضل من الإتمام . وكذا قالت الشافعية : إن بلغ السفر أقل من مسافة قصر ولم يختلف في جواز قصره ، فإن كان السفر أقل من مسافة القصر أو كان المسافر ملاحاً وهو من له دخل في

(١) ص ٩٢ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١٤٥ ج ٣ سنن البيهقي (إتمام المغرب في السفر) . و (زاد) أي بوحى ففي رواية لأحمد والشيخين : ثم أمم الله الظهر والعصر والعشاء . و (صلى الصلاة الأولى) أي صلاحها مقصورة كما فرضت أولاً .

(٢) ص ٩٣ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢١١ ج ١ مجتبى (تقصير الصلاة) .

وص ١٧٠ ج ١ سنن ابن ماجه :

(٣) تقدم ص ٧٥ ج ٣ :

تسيير السفينة فإن الإتمام له أفضل ، لأن الإمام أحمد يقول : لا يباح القصر لملاح ليس له بيت سوى سفينته فيها أهله وحاجته .

(ويجب) القصر إذا لم يبق من الوقت في السفر إلا ما يسعها مقصورة .  
(فالقصر) في غير هذه رخصة عند الشافعي وأحمد لا عزيمة ، وهو مشهور مذهب مالك . وبه قال عثمان وسعد بن أبي وقاص وأكثر العلماء ، مستدلين :

(١) بقول الله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »<sup>(١)</sup> ، لأن نفي الجناح لا يستعمل إلا في المباح .

(ب) وبحديث عائشة : أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة وما عاب عليّ . أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي وقالوا إسناده حسن<sup>(٢)</sup> . [٥٥]

(ج) وبقول ابن عمر : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرأ من خلافته . ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً . فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين . أخرجه مسلم والطحاوي<sup>(٣)</sup> . [٥٦]

(فلو كان) القصر عزيمة ما تركه عثمان ولما وافقه الصحابة على تركه .  
(وأجاب) الأولون :

(١) عن الآية (أولاً) بأنها وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف

(١) سورة النساء : ١٠١

(٢) ص ٢١٣ ج ١ مجتبي (المقام الذي يقصر بمثله الصلاة) وص ٢٤٢ سنن الدارقطني . وص ١٤٢ ج ٣ سنن البيهقي (من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة) .  
(٣) ص ٢٠٣ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين) وص ٢٤٢ ج ١ شرح معاني الآثار :

لا في قصر العدد (قال) ابن القيم : عمر هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته<sup>(١)</sup> ، ولا تناقض بين حديثه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم (لما أجابه) بأن هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح (علم) عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال (أى عمر) : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر . وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منى عنه الجناح ، فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أتم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ، لم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف<sup>(٢)</sup> .

(ثانياً) أن قول من يرى أن القصر رخصة : إن نفي الجناح لا يستعمل إلا في المباح (أجاب) عنه الطحاوى بأنه قد يكون كذلك وقد يكون على غير ذلك ، قال الله تعالى : « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما »<sup>(٣)</sup> . وهذا واجب عند جميع العلماء لأنه ليس لأحد حج أو اعتمر ألا يطوف بهما ، فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الإيجاب ، لم يكن لأحد أن يحملة على أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع<sup>(٤)</sup> .

(ب) وعن حديث عائشة<sup>(٥)</sup> بأنه ضعيف عند أكثر الحفاظ (قال) الحفاظ في التلخيص : واختلف قول الدارقطني فيه . فقال في السنن : إسناده

(١) تقدم رقم ٤٨ ص ٥٢

(٢) ص ١٢٩ ج ١ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في سفره) . « ولا تناقض بين حديثه » أى حديث عمر هذا ، وهو قوله : ما بالنا نقصر وقد أمنا ... إلخ . وقوله السابق : صلاة السفر ركعتان ... إلخ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٥٨ وصورها : « إن الصفا ... » .

(٤) ص ٢٤٢ ج ١ شرح معاني الآثار (صلاة المسافر) .

(٥) تقدم رقم ٥٥ ص ٥٥



بيان حال حديث إتمام عائشة الصلاة في السفر . من تأهل في السفر فليتم ٥٧

حسن . وقال في العلل : المرسل أشبه<sup>(١)</sup> ، فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : أحسنت . ولكنه مطعون فيه فلا يصلح للاحتجاج به لا سيما وقد عارضه ما في الصحيحين وغيرهما من الأحاديث الدالة على أن القصر عزيمة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن تصلي بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة ، وهي تشهدهم يقصرون ثم تم وحدها بلا موجب ، كيف وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر<sup>(٢)</sup> ، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

قال الزهري لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها وأقرها عليه ، فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل مع هذا التقدير . قاله ابن القيم<sup>(٣)</sup> .

(ح) وعن إتمام عثمان بمبنى بأن كثيراً من الصحابة أنكروا عليه ذلك وتأولوا له تأويلات ، أحسنها أنه كان قد تأهل بمبنى . والمسافر إذا أقام بموضع وتزوج به أو كان له به زوجة أتم ( روى ) عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان صلى بمبنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه ، فقال : يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم . أخرجه أحمد وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> .

[٥٧]

(١) انظر هامش ١ ص ٤٣٠ ج ٤ شرح المهذب (القصر) .

(٢) تقدم رقم ٥٢ ص ٥٣

(٣) ص ١٣٠ ج ١ زاد المعاد (صلاته صلى الله عليه وسلم في السفر) .

(٤) ص ١١٥ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١٥٦ ج ٢ مجمع الزوائد (من سافر

فتأهل في بلد) .

(قال) الشوكاني : وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بوجوب القصر ، وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعه بملازمته صلى الله عليه وسلم القصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، ويبعد أن يلازم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل<sup>(١)</sup>.

### (٣) أقسام السفر :

السفر ثلاثة أقسام : سفر طاعة كالحج والجهاد ، وسفر مباح كالتجارة ، وسفر معصية كقطع الطريق . وفي الكل تصلى الرابعة ركعتين . والعاصي بالسفر أو فيه والمطيع سواء في الأحكام من قصر وغيره عند من قال إن القصر عزيمة ، لإطلاق الأدلة السابقة .

(وقالت) المالكية والشافعية والحنبلية وأكثر العلماء : لا يجوز القصر في سفر معصية ، لأن القصر رخصة والعاصي ليس من أهلها (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : والنصوص وردت في حق الصحابة رضي الله عنهم وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم ، ويتعين حمله على ذلك ، جمعاً بين النصين . وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما<sup>(٢)</sup>.

(وقال) ابن رشد : اختلف العلماء في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد . ومن قال بهذا أحمد (ومنه) من أجازته في كل سفر ، قرابة كان أو مباحاً أو معصية . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ للدليل الفعل ، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر

(١) ص ٢٤٨ ج ٣ نيل الأوطار (اختيار القصر وجواز الإتمام) .

(٢) ص ١٠١ ج ٢ مغنى (منع القصر في سفر المعصية) .

وسفر . وأما من اعتبر دليل الفعل فقال : إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به . وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التعليل . والأصل فيه : هل تجوز الرخص للعصاة أولاً؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف الناس فيها لذلك<sup>(١)</sup> .

ولذا قال الحنفيون : يجب القصر في كل سفر ولو محرماً .

(وقالت) المالكية : يسن القصر في السفر المباح ، ويكره في المكروه ، ويحرم في المحرم .

(وقالت) الشافعية : يحرم القصر في السفر الحرام ، ويجوز في السفر المكروه .

(وقالت) الحنبلية : يحرم القصر في السفر المحرم ، ويكره في المكروه ، ولا تنعقد الصلاة فيهما .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة ، لأنها رخص ، والرخص لا تناط بالمعاصي ، فإن خاف المسافر سفر معصية على نفسه ، إن لم يأكل الميتة ، قيل له تب وكل لتمكنه من التوبة كل وقت . ولا يترخص في سفر مكروه كالسفر لفعل مكروه للنهي عنه . و يترخص إن قصد مشهداً أو قصد مسجداً ولو غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبر نبي أو غيره كولي . وحديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد<sup>(٢)</sup> ، أى لا يطلب ذلك ، فليس نهياً<sup>(٣)</sup> عن شدها لغيرها خلافاً لبعضهم ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي قباء راكباً وماشيئاً ، ويزور

(١) ص ١٣٢ ج ١ بداية المجتهد (القصر) .

(٢) ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ) صدر حديث تقدم رقم ٣٤٨ ص ٢٤٠

ج ٣ ( أفضل المساجد ) .

(٣) ( لا يطلب ذلك ) أى الشد لغير المساجد الثلاثة ( فليس نهياً .. إلخ ) فيه أنه وإن

لم يكن نهياً لفظاً فهو نهي أريد به النهي ( قال ) القاضي عياض والقاضي حسين : النهي للتحريم فيحرم شد الرحال لغيرها ، ولا ينافيه إتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكباً ، إما لأن النهي خاص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ، وإما لأنه إذا ورد نهى عام ، وفعل =

القبور ، وقال : زورها فإنها تذكركم الآخرة . ويقصر من ابتداء سفره جائزاً ولو عصى في سفره ، كأن شرب فيه مسكراً أو زنى أو قذف أو اغتتاب ، لأنه لم يقصد السفر لذلك<sup>(١)</sup> .

#### (٤) شروط القصر :

لا يصح للمسافر قصر الرباعية إلا بشروط سبعة ذكرها الفقهاء :

(١) أن يكون السفر مسافة قصر على ما تقدم بيانه ، ولا يضر نقصانها نحو ميل أو ميلين عند غير المالكية (وقالت) المالكية : لا يضر نقصانها نحو ثمانية أميال . واستثنوا من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة ، فإنه يسن لهم القصر ذهاباً وإياباً إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدي في غير وطنهم ، وإلا أتوا . وقد تقدم أنه لا دليل صريح صحيح في تحديد المسافة .

(٢ و ٣) ويشترط كون المسافر مستقلاً قاصداً قطع مسافة القصر ، فلا يقصر التابع كالمرأة مع زوجها إذا أوفاهما معجل صداقها ، والجندي مع أميره إذا كان يرتزق منه أو من بيت المال إلا إذا نوى المتبوع السفر وعلم التابع فيكون تبعاً له في القصر ، ومن خرج هائماً لا يدرى أين يتوجه لا يقصر ، لأنه لو طاف الدنيا بلا قصد قطع المسافة لا يقصر ، أما في الرجوع فإن كان بينه وبين وطنه مسافة قصر قصر وإلا فلا .

(٤) ويشترط كون المسافر بالغاً ، فلا يقصر الصبي عند الحنفيين . وقال غيرهم : لا يشترط البلوغ ، فلو نوى الصبي مسافة القصر قصر . وهذا هو الظاهر .

(٥) ويشترط فيه القصر في كل رباعية عند الشافعية والحنبلية .

= صلى الله عليه وسلم فرداً من أفراد ذلك المنهى عنه ، دل على أنه خارج عن ذلك المنهى فهو كالمخصص له . وأما زيارة القبور الزيارة الشرعية فالسنة الصحيحة أمره بها ، فهي إذن خارجة من حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(١) ص ٣٢٥ ج ١ كشف القناع (القصر) :

(وقالت) المالكية : تكفى نية القصر في أول صلاة يقصرها ولا يلزم تجديدها فيما بعد .

(وقال) الحنفيون : متى نوى السفر كان فرضه في الرابعة ركعتين فلا يلزمه نية القصر ، لأنه لا يلزم في النية تعيين عدد الركعات كما تقدم في بحث « النية » من أركان الصلاة .

(٦) ويشترط للقصر عدم الاقتداء بمقيم أو مسافر يتم الصلاة ، فإن اقتدى المسافر بمن ذكر لزمه الإتمام على ما تقدم بيانه في بحث « اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه » .

(٧) ويشترط - عند الأربعة وإسحاق - مجاوزته محل إقامته من الجانب الذي خرج منه ، فلا يقصر قبل أن يفارق بيوت القرية أو المصر من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به ، لا يقصر ما لم يجاوزها . ولو جاوز للعمران من جهة خروجه وكان بجذائه أبنية من الجانب الآخر يقصر ، إذ المعتبر جانب خروجه . ويدخل في محل الإقامة ربهضه (وهو ما حوله من المساكن) وكذا يشترط مجاوزة القرية المتصلة برهض المصر ، بخلاف المتصلة بفنائها ، فإنه لا يشترط مجاوزتها على الصحيح . أما فناء المصر أو القرية فإن كان بينه وبينها أقل من غلوة<sup>(١)</sup> ولم يكن بينهما مزرعة فلا بد من مجاوزته . وإن كان بينهما مزرعة ، أو قدر غلوة فلا يشترط مجاوزته .

(ودليل) هذا قول أنس : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً والعصر بذي الخليفة ركعتين . أخرجه الشافعي وأحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup> .

(١) الغلوة ، كشوة : ثلاثمائة ذراع إلى أربعائة ، أى تسعة وثلاثون ومائة متر إلى ستة وثمانين ومائة متر .

(٢) ص ١١٦ ج ١ بدائع المنن : وص ١٠٢ ج ٥ الفتح الرباني . وصدره : صلى بنا رسول الله . وص ٣٨٦ ج ٢ فتح الباري (يقصر إذا خرج من موضعه) وص ١٩٩ و ٢٠٠ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرین) . وص ١٥٦ ج ٧ المنهل العذب (متى يقصر المسافر ؟) وص ١٤٥ ج ٣ سنن البيهقي :

وقول علي بن ربيعة : خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت . أخرجه الحاكم والبيهقي ، وذكره البخارى معلقاً ، قال : وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ؟ قال : حتى ندخلها<sup>(١)</sup> . (١٦)

(قال الحافظ ) : ومناسبة أثر علي لحديث أنس أن أثر علي دال على أن القصر يشرع بفراق الحضرة ، وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى نزل ذا الحليفة ، إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة . واستدل به علي أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد<sup>(٢)</sup> .

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال لظاهر ما تقدم من قول أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلى ركعتين<sup>(٣)</sup> . قالوا : المراد به بيان المسافة التي يبتدئ منها القصر ولا يخفى بعده كما تقدم في بحث (مسافة القصر) .

(قال ابن المنذر : ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة<sup>(٤)</sup> .

### (٥) مدة القصر :

هى مدة السفر فيستمر المسافر يقصر حتى يرجع إلى وطنه أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر بموضع واحد يصلح لإقامته عند الحنفيين والثوري والمزني والليث بن سعد (لقول) ابن عباس وابن عمر : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها ،

(١) ص ٣٨٥ ج ٢ فتح البارى وراية الحاكم بالشرح والتعليق بالمصنف ص ١٤٥ ج ٣ سنن البيهقي .

(٢) ص ٣٨٥ ج ٢ فتح البارى . الشرح .

(٣) تقدم رقم ٤٢ ص ٤٨ .

(٤) ص ٣٨٥ ج ٢ فتح البارى .

وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها . أخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> . (١٧)  
وأخرج نحوه - عن ابن عمر - محمد بن الحسن في الآثار<sup>(٢)</sup> .

(وروى) أبو حنيفة عن حماد أن إبراهيم قال : إذا خرجت من البيوت  
فصل ركعتين ، وإذا قدمت البلد الذي تريد فصل ركعتين حتى ترجع إلى  
أهلك . أخرجه أبو يوسف في الآثار<sup>(٣)</sup> . (١٨)

والموقوف في هذا كالمرفوع ، إذ لا مدخل للرأى في التقديرات الشرعية  
(فإن نوى) إقامة أقل من خمسة عشر يوماً أو نوى إقامتها بموضعين كبنها  
وطنطا لا يصير مقيماً إلا أن يبيت بأحدهما ، لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته .  
(وقال) الشافعي وأبو ثور : إن المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة  
أيام قصر ، وإن نوى الإقامة أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج أتم .  
وهو رواية عن أحمد (روى) مالك عن عطاء الخرساني أنه سمع سعيد بن  
المسيب قال : من أجمع إقامة أربع ليالى وهو مسافر أتم الصلاة . قال مالك :  
وذلك أحب ما سمعت إلى<sup>(٤)</sup> . (١٩) .

(وبه قالت) المالكية ، غير أنهم اعتبروا نية إقامة أربعة أيام صحاح  
(ومشهور) مذهب أحمد أنه إذا عزم المسافر على إقامة ثنتين وعشرين صلاة  
فأكثر يتم ، وإن نوى أقل من ذلك قصر (لحديث) جابر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذى الحجة فأقام الرابع والخامس  
والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى . ذكره في  
منتقى الأخبار وقال : ومعنى ذلك في الصحيحين<sup>(٥)</sup> . [٥٩]

(١) ص ٣٩٨ ج ١ فتح القدير لابن الهمام (صلاة المسافر) وإني لم أجد هذا الأثر  
في شرح معاني الآثار .

(٢) ص ٣٩٨ ج ١ فتح القدير .

(٣) انظر رقم ٣٧١ ص ٧٥

(٤) ص ٢٦٨ ج ١ زرقانى الموطأ (صلاة المسافر إذا أجمع - عزم ونوى مكثاً) .

(٥) ص ٢٥٥ ج ٣ نيل الأوطار (من دخل بلداً فنوى الإقامة فيه أربعاً يقصر) :

(قال) الحافظ : وتكون مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام سواء ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمكة . ومن ثم قال الشافعي : إن المسافر إذا أقام ببلد قصر أربعة أيام . وقال أحمد : يقصر إحدى وعشرين صلاة<sup>(١)</sup> أى لأنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة من صبح رابع ذى الحجة إلى صبح الثامن .

(وأجاب) الأولون :

(١) بأن سعيد بن المسيب تابعي فلا يعارض قوله قول الصحابي كابن عمر وابن عباس .

(ب) وبأن قصره صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرين صلاة بمكة حجة على من قدر المدة بأقل من ذلك ، لا على من قدر بأكثر ، لأنه مسكوت عنه . فالراجح ما قاله الحنفيون ومن وافقهم .

وأما من لم ينو الإقامة بل عزم على الرجوع إلى بلده متى قضى حاجته ، فإنه يقصر مدة انتظاره قضاء حاجته ، ولو بقي على ذلك سنين عند الحنفيين ومالك وأحمد . وروى عن الشافعي ، لأن الأصل في حقه السفر .

(روى) يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقم بها شيئاً ؟ قال : أفنا بها عشرآ . أخرجه الستة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

[٦٠]

(١) ص ٣٨ ج ٢٠ فتح الباري الشرح (كم يقيم حتى يقصر) .

(٢) ص ٣٨٠ منه (البخاري) وص ٢٠٢ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين)

وص ٩٢ ج ٧ المنهل العذب (متى يتم المسافر؟) وص ١١١ ج ١ مجتبى (تقصير الصلاة في السفر) وص ٣٨٤ ج ١ تحفة الأحوذى (في كم تقصر الصلاة؟) وص ١٧٢ ج ١ سنن ابن ماجه (كم يقصر الصلاة المسافر؟) .



من قال : إن من أقام بجهة ينتظر قضاء حاجته يقصر إلى ١٨ يوماً فقط ٦٥

(وقال) عمران بن حصين : ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرأ قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وشهدت معه حينئذ والطائف فكان يصلي ركعتين . ثم حججت معه واعتمرت ، فصلى ركعتين . ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ، ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة أتموا فإننا قوم سفر ، ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ، ثم قال : أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ، ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ، ثم إن عثمان أتم بمنى . أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي (١) . [٦١]

(وقال) جابر : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي وقال : تفرد معمر بروايته سنداً (٢) . [٦٢]

(ومشهور) مذهب الشافعية أن من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجة يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوماً (لما تقدم) عن عمران بن حصين قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر . أخرجه الشافعي مطولاً وأبو داود (٣) . [٦٣]

(وعن) ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة . قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام

(١) ص ١١٥ مسند الطيالسي . وص ١٣٥ ج ٣ سنن البيهقي (رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية) . و (سفر) بفتح فسكون ، أى مسافرون .

(٢) ص ١١١ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٩٦ ج ٧ المنهل العذب (إذا أقام بأرض العدو يقصر) وص ١٥٢ ج ٣ سنن البيهقي (من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكناً) وتبوك بفتح فضم : موضع بين المدينة والشام ، وبه كان آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم ، جاءها وهم يتزحون ماءها بقدح فقال : ما زلتم تبكونها (بشد الكاف) ، أى تزحون عليها) وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهلها على الجزية .

(٣) ص ١١٣ ج ١ بدائع المنن . وتقدم رقم ١٠٥ ص ٧٤ ج ٣ (علم المؤمن بحال إمامه) .

أكثر أتم . أخرجه أبو داود ، وابن حبان بسند على شرط البخارى<sup>(١)</sup> . [٦٤]

(وأجاب) الأولون :

(١) بأنه ليس في حديث عمران بن حصين ما يدل على نفي القصر في الزيادة، كيف وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر .

(ب) وبأن اختيار ابن عباس قد عارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم . وقد ذكر الترمذى خلاف العلماء في هذا وقال : ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون<sup>(٢)</sup> .

(وقال) أنس : إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة . أخرجه البيهقي بسند صحيح فيه عكرمة بن عمار احتج به مسلم<sup>(٣)</sup> (٢٠) .

(٦) ما يوجب إتمام الصلاة :

يجب على المسافر إتمام الصلاة بواحد من أربعة :

(الأول) أن ينوي الإقامة بموضع صالح لإقامته مدة معينة على ما تقدم تفصيله في البحث السابق .

(الثاني) اقتداء المسافر بتم كقيم أو مسافر نوى الإقامة كما تقدم تفصيله في بحث (علم المأموم بحال إمامه)<sup>(٤)</sup> .

(١) ص ٨٩ ج ٧ المنهل العذب (متى يتم المسافر ؟) .

(٢) ص ٣٨٥ ج ١ تحفة الأحوذى (في كم تقصر الصلاة ؟) .

(٣) ص ١٥٢ ج ٣ سنن البيهقي (من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكاناً) و (رامهرمز) اسم مدينة بخورستان . ورام بالفارسية : المراد والمقصود . وهرمز بضم فسكون فضم : أحد الأكاسرة . فهي مركبة معناها في الأصل مقصود وهرمز ومراده .

(٤) تقدم ص ٧٤ ج ٣ الدين الخالص .

(الثالث) الرجوع إلى المكان الذي ابتدأ منه السفر أو نية الرجوع إليه قبل أن يقطع مسافة القصر ، أما إن نوى الرجوع بعد قطع مسافة القصر فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل .

هذا . والوطن قسمان على التحقيق :

الأول : وطن أصلي : وهو المكان الذي ولد فيه أو تزوج أو قصد التعيش فيه دون الارتحال منه .

الثاني : وطن إقامة : وهو ما خرج إليه ونوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فأكثر ثم يسافر ولم يكن مولداً له ولا له به أهل ( ويبطل ) الوطن الأصلي بمثله . فمن ولد بطنطا ثم تركها إلى القاهرة وتزوج بها أو قصد التعيش فيها صارت وطناً أصلياً له ، فإذا سافر من القاهرة إلى طنطا لزمه القصر ما لم ينو الإقامة بها مدة تقطع السفر ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهاجرين قصرُوا بمكة وقد كانت وطنهم الأصلي ، لكونهم استوطنوا المدينة ( ولا يبطل ) الوطن الأصلي بوطن الإقامة ولا بالسفر ، فلو سافر من وطنه الأصلي إلى جهة وأقام بها خمسة عشر يوماً فأكثر ثم عاد إلى وطنه لزمه الإتمام وإن لم ينو الإقامة ( ويبطل ) وطن الإقامة بمثله. وبالسفر وبالوطن الأصلي . وهذا متفق عليه .

( قال ) الشيخ منصور بن إدريس : ولو مر المسافر بوطنه أتم ولو لم يكن به حاجة سوى المرور عليه ، لأنه في حكم المقيم به ، أو مر ببلد له فيه امرأة أتم ولو لم يكن وطنه حتى يفارقه لما تقدم ، أو مر ببلد تزوج فيه أتم حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه ( لقول ) عثمان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم . أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> .

( الرابع ) دخول وقت الصلاة وهو مقيم فيلزمه صلاتها تامة عند الحنبلية لوجوبها عليه تامة بدخول الوقت ( وقال ) غيرهم : المعتبر في كون الصلاة

سفرية أو حضرية آخر الوقت . وهو عند الحنفيين قدر ما يسع التحريمة ، لأن وجوب الصلاة يتعلق به ، فمن سافر آخر الوقت ولم يكن صلى ، لزمته مقصورة فتقضى ولو في الحضر ركعتين ، كما أن فائتة الحضر الرباعية تقضى أربعاً ، لأن القضاء يكون على حسب الأداء .

وعند الشافعية يعتبر قدر ما يسع ركعة لأن أداء الصلاة يتعلق به ، فمن سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعة لزمته تامة فيقضيا أربعاً ولو في السفر ، وإن بقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر اعتبرت فائتة سفر تقضى في السفر ركعتين وفي الحضر أربعاً كما تقدم في بحث ( كيفية القضاء ) (١) .

( وعند ) المالكية : المعتبر أن يبقى قبل الغروب بالنسبة للظهر والعصر ما يسع ثلاث ركعات ، وقبل الفجر بالنسبة للمغرب والعشاء ما يسع أربع ركعات . فمن سافر قبل الغروب بقدر ما يسع أقل من ثلاث ركعات ولم يكن صلى الظهر والعصر ، لزمته الظهر تامة وتكون العصر فائتة سفر يقضيا ركعتين ولو في الحضر . وإن بقي قبل المغرب ما يسع ثلاث ركعات فأكثر صلاحها مقصورتين إن تركهما ناسياً ، وكذا إن تركهما عمداً على المنصوص ويكون آثماً بالتأخير . ومن سافر قبل الفجر بقدر ما يسع ثلاث ركعات فأقل ولم يكن صلى المغرب والعشاء لزمته العشاء تامة ، وإن بقي على الفجر ما يسع أربع ركعات فأكثر كانت العشاء فائتة سفر تقضى ركعتين ولو في الحضر .

( تنبيه ) علم مما تقدم أن شروط الإتمام على ما قاله الفقهاء ستة : ترك السفر ، ونية الإقامة مدة تقطع السفر على ما تقدم تفصيله ، وكونه مستقلاً بالرأى ، فلا تعتبر نية التابع إلا إذا علم بنية المتبوع ، واتحاد موضع الإقامة وصلاحيته لإقامة المسافر ، فلا تصح نيتها بمغارة لغير سكان البوادي .

### (٧) التطوع في السفر:

النفل المطلق والتبجد والوتر مشروعة في السفر اتفاقاً ، وكذا رواتب الفرائض عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور (لقول) ابن عباس : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في السفر ركعتين وهي تمام ، والوتر في السفر سنة . أخرجه أحمد والبخاري . وفي سننه جابر الجعفي ، وثقه شعبة والثوري وضعفه آخرون<sup>(١)</sup> .

[٦٥]

(ولقول) جابر الجعفي : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى في السفر إلا ركعتين ، غير أنه كان يتبجد من الليل . قال جابر : فقلت لسالم : كانا يوتران ؟ قال : نعم . أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> .

[٦٦]

(ولحديث) ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه . وكان ابن عمر يفعله . أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

[٦٧]

(ولقول) ابن عمر : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ، فصلى الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصلى العصر أربعاً وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وصلى العشاء أربعاً ، وصلى في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء ، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين . أخرجه أحمد . وكذا الترمذي مختصراً<sup>(٤)</sup> .

[٦٨]

(١) ص ١٤١ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١٥٥ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة السفر) و (تمام) أي غير مقصورة لأنها فرضت ركعتين كما تقدم في بحث (قصر الصلاة) .

(٢) ص ١٤١ ج ٥ الفتح الرباني . و (إلا ركعتين) أي في غير المغرب لأنها لا تقصر . و (يوتران) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر :

(٣) ص ٣٩١ ج ٢ فتح الباري (من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة) و (يسبح)

بشد الباء : أي يصلى السبحة وهي النافلة :

(٤) ص ١٤٠ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٨٦ ج ١ تحفة الأحوذى (التطوع في السفر) .

(ولقول) البراء بن عازب : سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وقال : حسن غريب<sup>(١)</sup> . [٦٩]

وقال يحيى : سئل مالك عن النافلة في السفر فقال : لا بأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك<sup>(٢)</sup> . (وقال) أحمد : أرجو ألا يكون بالتطوع بالسفر بأس<sup>(٣)</sup> . (وقال) الحسن البصرى : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون ويتطوعون قبل المكتوبة وبعدها<sup>(٤)</sup> (٢١) .

(وقال) جماعة منهم ابن عمر : لا تستحب الرواتب في السفر . واختاره ابن القيم (لقول) حفص بن عاصم بن عمر : صحبت ابن عمر في طريق فصيلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي ، يا بن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وقد قال الله عز وجل : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذي . وهذا لفظ أبي داود<sup>(٥)</sup> . [٧٠]

(١) ص ١٤١ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٧٩ ج ٧ المنهل العذب . وصدوره : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وص ١٥٨ ج ٣ سنن البيهقي (تطوع المسافر) وص ٣٨٥ ج ١ تحفة الأحوذى . ولفظه كأبي داود .

(٢) ص ٢٧٠ ج ١ زرقاني الموطأ (صلاة النافلة في السفر) .

(٣) ص ١١٣ ج ٢ الشرح الكبير لابن قدامة :

(٤) ص ١١٣ ته .

(٥) ص ١٤٢ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١٩٧ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرین)

وص ٧٩ ج ٧ المنهل العذب (التطوع في السفر) وص ٢١٣ ج ١ مجتبى (ترك =

وأجاب الجمهور :

(١) عن الحديث باحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، أو باحتمال أنه تركها أحياناً تنبيهاً على جواز الترك . ويؤيده ما تقدم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الرواتب في السفر .  
(ب) وعن قول ابن عمر : ولو تطوعت لأتممت ، بأن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وفيه مشقة على المسافر ، وأما النافلة فهي إلى اختيار المكلف ، فالفرق به يقتضى مشروعيتها ، وهو بالخيار إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها<sup>(١)</sup> (وقول) ابن القيم : لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر (يرده) ما تقدم عن ابن عمر والبراء بن عازب<sup>(٢)</sup> .

(والمختار) عند الحنفيين أن المسافر إذا كان في حال أمن وقرار يأتي بالرواتب ، وإن كان في حال خوف وقرار لا يأتي بها . وبه يجمع بين الأحاديث .

### (٨) الجمع بين الصلاتين :

لا يجوز - عند الحنفيين - الجمع بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر يجمع الحاج بينهما بعرفة جمع تقديم ، والمغرب والعشاء يجمع

= التطوع في السفر) وص ١٧١ ج ١ سنن ابن ماجه ، و (لأتممت) أى لو كنت مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة ، لكان الإتمام أحب إلى . فقد فهم أن المقصود من القصر التخفيف على المسافر ومنه ترك الراتبة (فإن قلت) كيف ينبي ابن عمر صلاة الرواتب في السفر وقد تقدم منه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ؟ (قلت) يجمع بينهما بحمل النبي على غالب أحواله صلى الله عليه وسلم في السفر ، والإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلّاها أحياناً لبيان جوازها في السفر ، أو أنه إذا كان نازلاً وقت الصلاة أتى بالرواتب ، وإن كان سائراً اقتصر على الفريضة .

(١) ص ١٩٨ ج ٥ شرح مسلم للنووي .

(٢) تقدم رقم ٦٨ ص ٦٩ ورقم ٦٩ ص ٧٠ .

بينهما بمزدلفة جمع تأخير . ورواه ابن القاسم عن مالك ( لقول ) ابن مسعود :  
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين :  
صلاة المغرب والعشاء بجمع . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي  
والطحاوي<sup>(١)</sup> . [٧١]

( ولقول ) الحسن وابن سيرين : ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين  
في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع .  
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢) .

( وقال ) الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد في المشهور عنه : يجوز الجمع  
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر تقدماً وتأخيراً بعرفة وغيرها .  
وروى عن مالك ( لحديث ) أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن  
معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة  
تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج  
فصلى المغرب والعشاء جميعاً . أخرجه الشافعي والجماعة إلا البخاري . وهذا  
لفظ الشافعي وأبي داود . وزاد أحمد ومسلم : قلت : ما حملة على ذلك ؟ قال :  
أراد ألا يخرج أمته<sup>(٢)</sup> . [٧٢]

(١) ص ٩٧ ج ١ شرح معاني الآثار ( الجمع بين صلاتين كيف هو ؟ ) وانظر  
رقم ٢٠٥ ص ٧٥ ج ٢ . تكملة المنهل العذب ( الصلاة بجمع ) وبأبي المراجع بهامش ٢  
ص ٧٧ منه ( وجمع ) بفتح فسكون : المزدلفة ، سميت جمعاً لاجتماع الناس بها . وسميت  
بالمزدلفة لحبيء الحجاج إليها في زلف من الليل ، وهي شرقي منى ، بينها وبين مكة نحو  
عشرة آلاف متر .

(٢) ص ١٧١ ج ١ بدائع . وص ٢٦١ ج ١ الزرقاني الموطأ ( الجمع بين الصلاتين )  
وص ٢٢٩ ج ٥ مسند أحمد ( حديث معاذ بن جبل . . ) وص ٢١٦ ج ٥ نووى مسلم  
( الجمع بين الصلاتين في السفر ) وص ٥٩ ج ٧ - المنهل العذب . وص ١٧١ ج ١ سنن  
ابن ماجه . وص ٩٨ ج ١ مجتبى ( الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ) =



(وروى) ابن عباس قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر ، ويجمع بينهما في الزوال . وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر : وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء . وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما . أخرجه الشافعي وأحمد بسند جيد<sup>(١)</sup> . [٧٣]

(ولقول) أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر . أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> . [٧٤]

(وأجاب) الأولون عن أحاديث جمع التأخير بأن المراد بالجمع فيها الجمع الصوري : أي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها (لقول) ابن عباس : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، لا في خوف ولا في سفر . أخرجه مالك وقال : أرى ذلك كان في مطر . وأخرجه الشافعي ومسلم والنسائي والطحاوي وأبو داود ، وأخرجه من طريق آخر بلفظ : جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمته<sup>(٣)</sup> . [٧٥]

= وص ٣٨٧ ج ١ تحفة الأحوذى . (و) أراد ألا يخرج أمته ( أي لأن في السفر مشقة ، فإذا كلف المسافر أداء كل صلاة في وقتها كان في ذلك حرج زيادة على مشقة السفر فشرع الجمع تخفيفاً ودفعاً للحرج .

(١) ص ١١٦ ج ١ بدائع المن . وص ١١٩ ج ٥ الفتح الرباني .

(٢) ص ١١٧ منه .

(٣) ص ٢٦٣ ج ١ زرقاني الموطأ . وص ١١٨ ج ١ بدائع المن وص ٢١٥ ج ٥

نووى مسلم (الجمع بين الصلاتين في السفر) وص ٩٩ ج ١ مجتبى (الجمع بين الصلاتين في الحضر) وص ٩٥ ج ١ شرح معاني الآثار (الجمع بين صلاتين كيف هو) وص ٦٥ ، ٦٨ ج ٧ المنهل العذب .

(وجه) الدلالة أن الإجماع على عدم جواز الجمع الحقيقي في الحضر بغير مطر ؛ فدل على أن المراد بالجمع هنا الصوري (ولا ينافيه) حديث أيوب السخستيانى عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفة وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشفق ، فنزل فجمع بينهما . أخرجه أبو داود والبيهقي . وكذا الترمذى من حديث عبد الله عن نافع وقال هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [٧٦]

(لأن المراد) بقوله : حتى غاب الشفق : أى قرب غيابه .

(روى نافع) وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة . قال : سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت (الحديث) أخرجه أبو داود والدارقطنى<sup>(٢)</sup> . [٧٧]

دل على أن ذلك الجمع صوري . وبه يتم الجمع بين الأحاديث .

(١) ص ٦٢ منه . وص ١٥٩ ج ٣ سنن البيهقي (الجمع بين الصلاتين في السفر) وص ٣٨٨ ج ١ تحفة الأحوذى . و (استصرخ) مبنى للمجهول ، أى أتاه من يخبره باحتضار زوجه صفة بنت أبي عبيدة بن مسعود الثقفية ، يقال : استصرخ الإنسان أو به إذ أتاه الصارخ أى المصوت يعلمه بأمر حدث يستعين به عليه أو ينعى له ميتاً . و (عجل) كتب . والباء في (به) زائدة : أى أسرع (أمر) .

(٢) ص ٧٠ ج ٧ المنهل العذب (الجمع بين الصلاتين) . وص ١٥١ سنن الدارقطنى .

(وقول) النوى : وهو ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل (مردود) فقد استحسّن القرطبي القول بالجمع الصوري ، رجحه إمام الحرمين وابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء - راوى الحديث عن ابن عباس - قال به .

(روى) ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً . قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك . أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم<sup>(١)</sup> . [٧٨]

وراوى الحديث أدري بالمراد من غيره . ويقوى الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فيما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر ، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم إخراج الصلاة عن وقتها . ويجمع بها بين الأحاديث والجمع الصوري أولى . قاله الحافظ<sup>(٢)</sup> .

واستدل الجمهور على جمع التقديم في السفر بما روى هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذ زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر

(١) ص ١١٨ ج ١ بدائع المن . وص ١٣٢ ج ٥ الفتح الرباني و ص ٢١٧ ج ٥ نووى مسلم (الجمع بين الصلاتين في السفر) (وثمانياً) يعنى الظهر والعصر (وسبعاً) يعنى المغرب والعشاء . وكان هذا في المدينة (لقول) ابن عباس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مقياً غير مسافر سبعاً وثمانياً . أخرجه أحمد (ص ١٣١ ج ٥ الفتح الرباني) (١) و (قلت) القائل عمرو بن دينار .

(٢) ص ١٦ ج ٢ فتح الباري (تأخير الظهر إلى العصر) :

والعصر . وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر .  
وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب  
والعشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم  
جمع بينهما . أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني <sup>(١)</sup> . [٧٩]

وهشام مختلف فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك  
والثوري وقرّة بن خالد ، فلم يذكرها في روايتهم جمع التقديم <sup>(٢)</sup> .

(ولذا) لم يقل الحنفيون به . والصحيح في هذا الباب حديث أنس  
قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر  
الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإذا زاغت الشمس قبل أن  
يرتحل صلى الظهر ثم ركب . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي <sup>(٣)</sup> .  
[٨٠]

احتج به من أبي جمع التقديم ، لكن رواه إسحاق بن راهويه عن شبابة  
فقال : كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم  
ارتحل . أخرجه الإسماعيلي . وأعل : (٢) بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة .  
(ب) ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق . وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان

(١) ص ٦٣ ج ٧ المنهل العذب (الجمع بين الصلاتين) وص ١٦٢ ج ٣ سنن  
البيهقي . وص ١٥٠ سنن الدارقطني .

(٢) ص ٣٩٤ ج ٢ فتح الباري (إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس . . .) .

(٣) ص ١٢١ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٣٩٣ ج ٢ فتح الباري (إذا ارتحل بعد

ما زاغت الشمس : .) وص ٢١٤ ج ٥ نووى مسلم (الجمع بين الصلاتين) وص ٧٦  
ج ٧ المنهل العذب : وص ١٦١ ج ٣ سنن البيهقي . و (تزيغ) بزاي وغين معجمتين  
أى تميل إلى جهة المغرب في رأى العين :

حافظان . وأخرج الحاكم في الأربعين الحديث بسند جيد وفيه : فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . قاله الحافظ<sup>(١)</sup> . [٨١]

(والمشهور) عند المالكية اختصاص الجمع بحالة الجد في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم . وبه قال أشهب (لقول) عبد الله بن دينار : غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا ، فلما رأيناه قد أمسى قلنا الصلاة ، فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ، ثم إنه نزل فضلى الصلاتين جميعاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل . أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٨٢]

(وأجاب) الجمهور بأن في حديث معاذ وغيره التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم جمع نازلاً ، وهي زيادة يجب الأخذ بها .

(قال) ابن عبد البر بعد ذكر حديث معاذ : في هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال : لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير . وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة . وروى مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله : هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم لا بأس بذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة<sup>(٣)</sup> ؟ (٢٣) .

(١) ص ٣٩٣ ج ٢ فتح الباري الشرح (إذا ارتحل بعد ما زالت الشمس صلى الظهر ثم ركب) :

(٢) ص ٧٤ ج ٧ - المنهل العذب (الجمع بين الصلاتين) وص ١٦٠ ج ٣ سنن البيهقي : و (ويجمع بينهما) أى بين المغرب والعشاء . (ليليل) أى بعد دخول الليل دخولاً بيناً :

(٣) ص ٢٦٤ ج ١ زرقاني الموطأ (الجمع بين الصلاتين) :- :

(وقال) ابن الماجشون وابن حبيب وأصنع من المالكية : يجمع المسافر إذا جد به السير لمجرد قطع المسافة (لقول) ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء . أخرجه البخارى<sup>(١)</sup> . [٨٣]

(وجوابه) ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع نازلاً وسائراً ، فقد تقدم في حديث معاذ : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً<sup>(٢)</sup> .

(قال) الشافعى في الأم : قوله « ثم دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً<sup>(٣)</sup> . وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل على رد من قال : لا يجمع إلا من جد به السير . ففيه أن المسافر له أن يجمع نازلاً وسائراً . وكأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز<sup>(٤)</sup> .

(ولتعارض) الأدلة قال مالك بکراهة الجمع (وحكى) القرطبي عنه أنه كره الجمع للرجال دون النساء (وقالت) الشافعية : ترك الجمع أفضل للخروج من خلاف من لا يجوز الجمع . وعن أحمد روايتان .

﴿فائدة﴾ قال الحافظ العراقى : لم يبين في حديث ابن عمر ولا في غيره هل كان يجمع في كل سفر أو كان يخص به السفر الطويل وهو سفر القصر ، لكن الظاهر من الجدل في السفر أنه إنما يكون في الطويل . والحق أن هذه واقعة عين محتملة . فلا يجوز الجمع في السفر القصير مع الشك في ذلك . ومذهب مالك أنه لا يختص ذلك بالطويل . ومذهب أحمد اختصاصه به وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٥)</sup> .

(١) ص ٣٩٢ ج ٢ فتح البارى (الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) .

(٢) تقدم رقم ٧٢ ص ٧٢ (٣) ١١٧ ج ١ بدائع المتن .

(٤) ص ٢٦٢ ج ١ زرقانى الموطأ (الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) .

(٥) ص ١٢٩ ج ٣ طرح التثريب (هل يختص الجمع بالسفر الطويل ؟) .

(وقال) ابن رشد : اختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع ، فظاهر رواية ابن القاسم أنه سفر القرية كالحج والغزو . وقال الشافعي : هو السفر المباح ، وهو ظاهر رواية المدنيين عن مالك<sup>(١)</sup> .

### (٩) الجمع في الحضر لمطر أو غيره :

اختلف العلماء في ذلك ، فقال الشافعي : يجوز الجمع - في الحضر لمطر - بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم ، بشرط أن يكون المطر حاصلًا وقت افتتاح الصلاتين . وبه قال أبو ثور وجماعة (لما تقدم) عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر<sup>(٢)</sup> .

(وقال أحمد) يجمع بين المغرب والعشاء فقط . وبه قال ابن عمر وعروة ابن الزبير والفقهاء السبعة<sup>(٣)</sup> لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن : إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . أخرجه الأثرم (٢٤) .

وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال نافع : كان عبيد الله بن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء (٢٥) . وقال هشام بن عروة : رأيت أبا ن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة : المغرب والعشاء ، فيصليهما معه عروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن ولا ينكرونها ، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً . رواه الأثرم<sup>(٤)</sup> (٢٦) .

(١) ص ١٣٦ ج ١ بداية المجتهد (الأسباب المبيحة للجمع) .

(٢) تقدم رقم ٧٥ ص ٧٣ (الجمع بين الصلاتين) و(أرى) بضم الهمزة ، أى أظن أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر كان لمطر ووافق مالكاً على ما ظنه جماعة منهم الشافعي .

(٣) الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عتبة .

(٤) ص ١١٧ ج ٢ مغني ابن قدامة .

(وقال) مالك : يجمع بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع ، وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس النعل . وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر ، لأن الغالب أن الناس وقتئذ ينتشرون في أسواقهم وزراعاتهم وأمور معاشهم ولا يمنعهم مطر ولا طين من ذلك ، فيكره أن يمتنعوا لذلك من أداء فرائضهم في أوقاتها المختارة ، وأما المغرب والعشاء فإن وقتها ليس وقت سعي لما ذكر ، بل إذا جمع بينهما رجع إلى منزله للراحة .

(وجملة) القول في هذا ما قاله النووي : ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية . ويشترط وجوده عند الإحرام للأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية . ويجوز ذلك لمن يمشى إلى الجماعة في غير كَنٍّ بحيث يلحقه بلل المطر . وبه قال جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء . وخصه مالك وأحمد بالمغرب والعشاء . وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له الجمع . وجوزه مالك وأحمد وجماعة من الشافعية ، وهو قوي في الدليل<sup>(١)</sup> .

والدليل ما تقدم عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمته<sup>(٢)</sup> .

(١) ص ٢١٣ ج ٥ شرح مسلم (الجمع بين الصلاتين) و (الكن) بكسر فشد : السترة ، يقال : أكننته من باب قتل سترته في كنه .

(٢) تقدم بالحديث رقم ٧٥ ص ٧٤ . وفي رواية فيه : ولا سفر . بدل قوله : ولا مطر . ولم يقع مجموعاً بالثلاثة في كتب الحديث . بل المشهور : من غير خوف ولا سفر و (ما أراد إلى ذلك ؟) أي ما قصد بجمعه بين الصلاتين ؟ فالجواب بمعنى الباء . وفي رواية أحمد : وما أراد لغير ذلك ، أي ما قصد بجمعه لغير الخوف والمطر :



(وأجاب) من لم يقل بالجمع للمرض ونحوه بأنه لا يصح حمل الجمع فيه على الجمع للمرض ، لأنه لو كان كذلك لما صلى معه صلى الله عليه وسلم إلا من كان مريضاً . والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه كما صرح بذلك ابن عباس في روايته . قاله الحافظ (١) .

(بل يحمل) الجمع في الحديث على الجمع الصوري كما تقدم . ويؤيده ما تقدم عن عمرو بن دينار قال : أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً . قات له : يا أبا الشعثاء أظنه أجل الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك (٢) .

(وقول) النووي : حمله على الجمع الصوري احتمال ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل (تقدم رده) (٣) .

(ومما يدل) على تعيين حمل أحاديث الباب على الجمع الصوري قول ابن مسعود : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . فقيل له في ذلك ، فقال : صنعت هذا لكي لا تخرج أمتي . أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير . وفي سننه عبد الله بن عبد القدوس . ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان . وقال البخاري : صدوق . قال الهيثمي : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة (٤) . [٨٤]

(وهذه) الرواية تعين المراد بلفظ جمع ، لما تقرر في الأصول أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتهما ، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي

(١) ص ١٦ ج ٢ فتح الباري (تأخير الظهر إلى العصر) .

(٢) تقدم رقم ٧٨ ص ٧٥

(٣) تقدم ص ٧٥

(٤) ص ١٦١ ج ٢ مجمع الزوائد (الجمع للحاجة) :

موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصورى ، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها ، إذ الفعل المثبت لا يعم أقسامه ولا يتعين واحد إلا بدليل . وقد قام الدليل على أن الجمع في أحاديث الباب هو الجمع الصورى .

(وقول) الحافظ : وإرادة نفي الحرج تقدر في حمل الجمع على الجمع الصورى ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج<sup>(١)</sup> . (يجاب عنه) بأن الشارع قد عين الأوقات بعلامات لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة ، فلا حرج في مراعاتها لمن أراد الجمع الصورى . ولا شك أن فعل الصلاتين والخروج إليهما مرة واحدة أخف وأيسر من خلافه .

(ولا يقال) حمل الجمع في الأحاديث على الجمع الصورى مناف لقوله صلى الله عليه وسلم : لئلا تخرج أمتي ، وإلغاء لمضمونه (لأنا نقول) رفع الحرج ليس منسوباً إلى أقواله صلى الله عليه وسلم المبينة للأوقات الشاملة للجمع الصورى ، بل الحرج منسوب لأفعاله صلى الله عليه وسلم ليس إلا (قالت) عائشة : ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله . ذكره الشوكانى<sup>(٢)</sup> . [٨٥]

فربما ظن ظان أن فعل كل صلاة في أول وقتها متحتم ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك . فكان في جمعه جمعاً صورياً تخفيفاً وتسهيلاً على من اقتدى بمجرد الفعل . وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر من اقتدائهم بالأقوال كما هو معروف . وتمامه في المنهل<sup>(٣)</sup> .

(ولذا) قال الحنفيون : لا يجوز الجمع بين الصلاتين لسفر ولا مطر

(١) ص ١٧ ج ٢ فتح البارى (تأخير الظهر إلى العصر) .

(٢) ص ٢٦٧ ج ٣ نيل الأوطار (جمع المقيم لمطر أو غيره) .

(٣) ص ٦٩ ج ٧ المنهل العذب (الجمع بين الصلاتين) .

ولا مرض ولا عذر آخر إلا للحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم ،  
وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير .

### (١٠) الأذان والإقامة للمجموعتين :

يسن لمن جمع بين الصلاتين لسفر أو غيره أن يؤذن للأولى ويقم لكل  
منهما ( لحديث ) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سار حتى أتى  
عرفة فرأى القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر  
بالتصواء فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ثم أذن  
بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً . أخرجه  
النسائي<sup>(١)</sup> . [٨٦]

وفي هذا خلاف يأتي بيانه في الحج ، وأن الراجح ما دل عليه حديث  
جابر<sup>(٢)</sup> :

هذا . ويستحب السفر لمصلحة دينية أو دنيوية ، وهو وإن كان فيه  
مشقة على النفس ففيه فوائد دنيوية وأخرورية عظيمة يأتي بيانها . ويطلب ممن  
عزم على السفر التحلي بآداب والاشتغال بالدعاء والذكر كما يأتي تفصيله في  
الحج<sup>(٣)</sup> .

( فائدة ) يجوز ركوب اثنين على الدابة إذا كانت تطيق ذلك . ويسن  
أن يكون صاحبها في المقدمة إلا إذا أذن لغيره بالركوب أمامه ( لقول )  
بريدة الأسلمي : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إذ جاءه رجل معه  
حمار فقال : يا رسول الله اركب ، فتأخر الرجل . فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : لا ، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن يجعله لي . فقال : فيأني

(١) ص ١٠٠ ج ١ مجتبى (الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) .

(٢) يأتي ص ١٨٤ ، ١٨٩ ج ٩ إرشاد الناسك (الجمع بعرفة ومزدلفة) .

(٣) يأتي ص ٦ - ١٦ ج ٩ (فضل السفر وآدابه وأذكاره) .

جعلته لك . فركب . أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان بسند جيد<sup>(١)</sup> . [٨٧]  
 (ولقول) عمر : قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن صاحب الدابة أحق  
 بصدرها . أخرجه أحمد بسند جيد<sup>(٢)</sup> . [٨٨]

### (١١) السفر يوم الجمعة :

يباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال عند الجمهور ومنهم الخنفيون ومالك  
 وأحمد في المشهور عنهما والشافعي في القديم (لحديث) الحكم عن مقسم عن  
 ابن عباس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية  
 فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه ، فقال : أتخلف فأصلي مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم أحتقهم ، فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رآه  
 فقال له : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ قال : أردت أن أصلي معك ثم  
 أحتقهم . فقال : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم . أخرجه  
 أحمد والبيهقي وقال : انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وأخرجه  
 الترمذي وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه<sup>(٣)</sup> . [٨٩]

(وروى) الأسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر رضي الله عنه رجلا  
 عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت ، فقال عمر :

(١) ص ٣٥٣ ج ٥ مسند أحمد (حديث بريدة الأسلمي . . .) وص ٢٨ ج ٣  
 سنن أبي داود (رب الدابة أحق بصدرها) .

(٢) ص ١٩ ج ١ (مسند عمر رضي الله عنه) .

(٣) ص ٢٢٤ منه (مسند عبد الله بن العباس . . .) وص ١٨٧ ج ٣ سنن البيهقي  
 (لا تحبس الجمعة عن سفر) وص ٣٧٢ ج ١ تحفة الأحمدي (في السفر يوم الجمعة)  
 و (مقسم) بكسر فسكون ، ابن بجرة بضم فسكون . و (السرية) كعظيمة : طائفة من  
 الجيش أكثرها أربعمائة . و (الغدوة) بفتح الغين : المرة من العسود وهو السير من أول  
 النهار إلى الزوال . والمراد منه هنا الذهاب إلى القتال .

أخرج فإن الجمعة لا تحبس من سفر . أخرجه الشافعي والبيهقي (٢٧) .

(وقال الشافعي) في الجديد : يمنع السفر يوم الجمعة من بعد طلوع الفجر ، وهو رواية عن مالك وأحمد (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته . أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وفي سننه ابن طيبة متكلم فيه . [٩٠]

(ويعارضه) ما تقدم . والأولى الجواز مطلقاً ، لأن ذمته بريئة من الجمعة ، فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها (واختار) أبو إسحاق المروزي وإمام الحرمين جواز السفر يومها لواجب دون غيره (وقال) كثير من الشافعية : يجوز السفر يومها لمطلق الطاعة واجبة أو مندوبة .

(وأما السفر) بعد دخول وقتها ممن تجب عليه ، فالجمهور على منعه لما تقدم في حديث ابن عمر من أن الملائكة تدعو على من يسافر يوم الجمعة (٢) ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلا يجوز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة والسفر .

(وروى) عن أبي حنيفة والأوزاعي جواز السفر بعد دخول وقت الجمعة كسائر الصلوات ، ولما تقدم عن عمر أنه قال : الجمعة لا تحبس عن سفر (٣) .

(وأجاب) عنه الجمهور بأنه محمول على السفر قبل الوقت جمعاً بين الأدلة ، وفرقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها (فالظاهر) ما ذهب إليه الجمهور من منع السفر بعد دخول

(١) ص ١٥٤ ج ١ بدائع المتن . وص ١٨٧ ج ٣ سنن البيهقي (لا تحبس الجمعة

عن سفر) .

(٢) تقدم رقم ٩٠ (٣) تقدم أثر ٢٧

الوقت لمن وجبت عليه إلا أن يخشى ضرراً من تخلفه للجمعة كانقطاع من رفقة لا يمكن السفر إلا معها . وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ونحوه ، فجوازه لما هو أشق منه أولى .

### (١٢) آداب الرجوع من السفر :

يستحب لمن قدم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتي القُدوم من السفر ، وأن يجلس من يقصد للسلام عليه والتبئته في مكان بارز سهل على زائريه ، وألا يأتي أهله بغتة (لقول) جابر بن عبد الله : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما قدمنا المدينة قال لي : ادخل المسجد فصلي ركعتين . أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> . [٩١]

(ولقول) كعب بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلي فيه ركعتين ثم جلس فيه فيأتيه الناس فيسلمون عليه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود<sup>(٢)</sup> . [٩٢]

(ولقول) أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلاً ، كان يدخل عليهم غدوة أو عشية . أخرجه أحمد والبخاري<sup>(٣)</sup> . [٩٣]

(١) ص ١١٧ ج ٦ فتح الباري ( الصلاة إذا قدم من سفر - الجهاد ) .

(٢) ص ٧٩ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١١٧ ج ٦ فتح الباري . وص ٢٢٧ ج ٥ نوى مسلم . وص ٩١ ج ٣ سنن أبي داود ( الصلاة عند القُدوم من السفر ) والتقييد بالنهار باعتبار الغالب وإلا ففي الحديث بعده : كان يدخل عليهم غدوة أو عشية (والغدوة) ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس . (والعشية) ما بعد الزوال إلى الغروب . والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى من سفره ليلاً مكث بالمسجد حتى يصلي الصبح ثم يذهب إلى بيته . وإذا أتى نهراً مكث به ولا يدخل بيته إلا في العشية . والحكمة في ذلك أن يستعد أهله بالنظافة وتغيير الملابس .

(٣) ص ٧٩ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٤٠١ ج ٣ فتح الباري ( الدخول بالعشى -

(ولحديث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة ، وإذا دخلت فعليك الكيس الكيس . أخرجه أحمد والبخارى<sup>(١)</sup> . [٩٤]

(أفادت) هذه الأحاديث أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة (فأما) من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس . ففي رواية : إذا أطال الرجل الغيبة ، وكذا إذا علمت امرأته وأهله وقت قدومه فلا بأس بقدومه متى شاء ، لزوال سبب النهي وهو مفاجأة أهله قبل أن يتأهبوا لقدومه . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة .

(ويستحب) لمن قدم من سفر ودخل بيته أن يقول ما في حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الرجوع (يعنى من السفر) قال : آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون . وإذا دخل على أهله قال : توباً توباً ، لربنا أوباً ، لا يغادر حوباً . أخرجه أحمد وابن السني ، والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup> . [٩٥]

(ويستحب) أن يقال لمن قدم من سفر : الحمد لله الذي سلمك ، الحمد لله الذي جمع الشمل بك ، ونحو ذلك (قالت) عائشة : كان رسول الله صلى الله

(١) ص ٨٠ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٢٧٣ ج ٩ فتح الباري (طلب الولد) .  
(والمغيبة) من أغابت المرأة ، من غاب عنها زوجها . واستعدادها : استعدادها بالنظافة لتستقبله على أحسن حال . و(الشعثة) بفتح فكسر : من تلبد شعرها لعدم غسله وتمشيطه .  
و(الكيس) بفتح فسكون في الأصل : العقل أريد به هنا الجماع ، فكأنه جعل طلب الولد من الجماع عقلاً . وفيه الحث على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه .

(٢) ص ٧٥ ج ٥ الفتح الرباني ، و(توباً) مصدر تاب منصوب على تقدير : تب علينا توباً أو نسألك توباً . و(أوباً) من آب إذا رجع . و(الحوب) الإثم :

عليه وسلم في غزوة ، فلما دخل استقبلته فأخذت بيده فقلت : الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك . أخرجه ابن السني . [٩٦]

### (١٣) سفر المرأة :

لا يحل للمرأة السفر ولو للحج إلا مع محرم أو زوج ( لما تقدم ) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » ( الحديث )<sup>(١)</sup>.

( وتقدم ) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم »<sup>(٢)</sup>.

( فهذه ) الأحاديث تشمل كل سفر ومنه الحج ، ولا تعارض آية : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ، لأن الأحاديث تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة - على السفر - المطلقة في الآية .

هذا . والمحرم كل من حرم عليه نكاح المرأة على التأيد لسبب مباح لحرمتها . وسيأتي بيان من ليس بمحرم<sup>(٣)</sup>.

ومنه عند الحنبلية المحرم الكافر فإنه لا يعد محرماً لقريبته المسلمة عندهم ، لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها .

( وهل العبد ) كالمحرم ؟ عند الجمهور لا ( الحديث ) ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سفر المرأة مع عبدها ضيعة . أخرجه سعيد بن

(١) تقدم رقم ٤٤ ص ٥١ (مشافة السفر) .

(٢) تقدم رقم ٤٥ ص ٥١

(٣) يأتي ص ٣١ ج ٩ (حج المرأة) .



[٩٧] منصور والبخاري والطبراني في الأوسط بسند فيه ضعيف<sup>(١)</sup>.  
وقيل إنه كالمحرم إذا كانا في قافلة . أما إذا كانا وحدهما فلا ، لهذا الحديث .

هذا . وقد أطلق السفر في الحديث الأول وقيد في غيره . وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات ، وليس المراد بالتحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً ، فالمرأة منبهة عنه بغير زوج أو محرم<sup>(٢)</sup> .

(وقال) الحنفيون : النهى مقيد بسفر القصر (لحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو مع ذى محرم . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

[٩٨] (وجه) الدلالة أنه قيد المنع من سفرها وحدها بالثلاث فيعمل به : لأنه المتحقق ، وما عداه مشكوك فيه فيترك على الأصل .

(وأجاب) الجمهور بأن التحديد غير مراد ، لأنه مختلف باختلاف حال السائلين فلا يعمل بمفهومه ، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها ، فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وهو البريد (فعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذى رحم محرم . أخرجه الطحاوى والبيهقى<sup>(٤)</sup> .

(١) ص ٢١٤ ج ٣ مجمع الزوائد (سفر النساء) .

(٢) ص ١٠٣ ج ٩ شرح مسلم (سفر المرأة مع محرم . . .)

(٣) ص ٨٦ ج ٥ الفتح الربانى . وص ١٠٨ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢٦٣ ج ١٠

المهسل العذب (المرأة تحج بغير محرم) ، وص ١٠٩ ج ٢ سنن ابن ماجه (المرأة تحج بغير ولى) .

(٤) ص ٣٥٦ ج ١ شرح معانى الآثار (المرأة لا تجد محرماً ، هل يجب عليها فرض

الحج ؟) وص ١٣٩ ج ٣ سنن البيهقى (حجة من قال : لا تقصر المرأة الصلاة في أقل من ثلاثة أيام) .

(وقال) الشوكاني : قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد . ولفظه : لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم . [١٠٠]

(وهذا) هو الظاهر ، أعني الأخذ بأقل ما ورد ، لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى (والتنصيص) على ما فوقه كالثلاث واليوم واللييلة واليومين والليلتين (لا ينافيه) لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر ، وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل مفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه ، والنهي عن الأقل منطوق ، وهو أرجح من المفهوم<sup>(١)</sup>.

(فائدة) يستحب لمن له أكثر من زوجة وأراد السفر بإحدها أن يقرع بينهما تطيباً لخاطرهن ، فمن خرج سهمها أخذها معه (لحديث) عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود . واللفظ له<sup>(٢)</sup>. [١٠١]

(١) ص ١٦ ج ٥ نيل الأوطار (النهي عن سفر المرأة إلا بمحرم) .  
 (٢) ص ٨٧ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢٥٠ ج ٩ فتح الباري (القرعة بين النساء إذا أراد سفراً) وص ٢٤٣ ج ٢ سنن أبي داود (القسم بين النساء) وص ٣١١ ج ١ سنن ابن ماجه (القسم بين النساء) .

## (السادس) صلاة الخوف

الكلام فيها ينحصر في تسعة فروع :

(١) سببها : هو حضور العدو يقيناً ولو لم يشتد الخوف .

(٢) دليلها : هي مشروعة بالكتاب والسنة ( قال ) تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » الآية<sup>(١)</sup>.

( وقد ثبت ) عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة أنه صلاها مع أصحابه رضی الله عنهم كما سيمر عليك .

(٣) شرعت في السنة السابعة من الهجرة على الراجح ( لقول ) جابر بن عبد الله : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ست مرار قبل صلاة الخوف ، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة . أخرجه أحمد وفي سنده ابن لهيعة ضعيف<sup>(٢)</sup> . [١٠٢]

(٤) حكمها : قد أجمع العلماء على أنها كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . واختلفوا في جوازها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ( فقال ) الجمهور : هي جائزة بعده لا تختص بزمانه ، لعموم آية : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » . ولفتوى ابن عمر وغيره من الصحابة بها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعلمهم لها في عدة أماكن ، وإجماعهم على ذلك . وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء : آية ١٠٢

(٢) ص ٧ ج ٧ الفتح الرباني . ( ست مرار ) المراد بها الغزوات التي وقع فيها قتال . وهي بدر وأحد والخندق وقريظة والمريسيع ( بنى المصطلق ) وخيبر .

(٣) تقدم رقم ٢٣ ص ٢٧ ( ترتيب الفوائد ) .

(وقال) المزني والحسن بن زياد : إنها غير مشروعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن أبي يوسف لمفهوم آية : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » فإنه يفيد أنه إذا لم يكن فيهم لا تصلى بهذه الكيفية .

(وقال) بعض فقهاء الشام : تؤخر الصلاة في الحرب إلى وقت الأمان كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق .

(وسبب) الاختلاف أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الخوف . هل هي عبادة أو لمكان فضل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فمن رأى أنها عبادة ، لم ير أنها خاصة بزمانه صلى الله عليه وسلم . ومن رآها لمكان فضله ، رأى أنها خاصة به صلى الله عليه وسلم .

قال الطحاوي : كان أبو يوسف قد قال مرة : لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزعم أن الناس إنما صلواها معه صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه . وهذا القول عندنا ليس بشيء<sup>(١)</sup> .

(وأجاب) الجمهور :

(أولاً) بأن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم التشريع حتى يقوم دليل على التخصيص . فآية : « وإذا كنت فيهم » كآية : « خذ من أموالهم صدقة » . وليس هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اتفاقاً ، وإن كان هو المخاطب به . فالحكم بعده باق لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلى . فنطوقه مقدم على مفهوم آية : « وإذا كنت فيهم » . وأيضاً فإن شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لخصوص وجوده ، والمعنى : بين لهم بفعلك كيفية صلاة الخوف لكونه أوضح من القول (قال) ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في

(١) ص ١٨٩ ج ١ شرح معاني الآثار (صلاة الخوف) .

الحق أن صلاة الخوف ليست خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم . شروطها ٩٣

قوله : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم » (١).

(ثانياً) بأن تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق كان قبل مشروعية صلاة الخوف فهو منسوخ بها . ويحتمل أنه شغله المشركون فنسى الصلاة (٢).

(ويؤيده) مذهب الجمهور تأدية الصحابة والأئمة بعدهم صلاة الخوف في عدة أماكن من غير تكبير بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (قال) النووي قد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة أنهم صلوا في مواطن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجامع بحضرة كبار الصحابة (ومن) صلاحها على بن أبي طالب في حروبه بصفين (٣) وغيرها ، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحسرون (ومنهم) سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم . وقد روى أحاديثهم البيهقي وغيره ، وبعضها في سنن أبي داود .

قال البيهقي : والصحابة الذين رأوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها للنبي صلى الله عليه وسلم ولا بزمنه ، بل رواها كل واحد وهو يعتقد أنها مشروع على الصفة التي رآها (٤).

### (٥) وشروطها أربعة :

(١) حضور العدو يقيناً أو خوفاً من نحو سبع كحية عظيمة أو حرق أو غرق ، وإن لم يخف فوت الوقت على الصحيح عند الحنفية (وقالت الشافعية) : يشترط تأديتها آخر الوقت ، وهو قول لبعض الحنفيين ،

(١) سورة النساء : آية ١٠١

(٢) حديث تأخير الصلاة يوم الخندق تقدم رقم ٢٠ ص ٢٥

(٣) صفين ، كسجين : موضع بشاطئ الفرات كانت به الواقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ هجرية .

(٤) ص ٤٠٥ ج ٤ شرح المهذب (مذاهب العلماء في صلاة الخوف) :

فلو صلوها مع ظن حضور العدو في غير جهة القبلة فبان خلافه أعادوا .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدواً فبان أنه ليس بعدو أو بينه وبينه ما يمنعه منه فعله الإعادة ، سواء أصلى صلاة شدة الخوف أو غيرها ، وسواء أكان ظنهم مستنداً إلى خبر ثقة أو غيره أو رؤية سواد أو نحوه ، لأنه ترك بعض واجبات الصلاة ظناً منه أنه قد سقط فلزمته الإعادة ، كما لو ترك غسل رجليه ومسح على خفيه ظناً منه أن ذلك يجزى فباتا مخرقين ، وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى ، ويحتمل ألا تلزم الإعادة إذا كان بينه وبين العدو ما يمنع العبور ، لأن سبب الخوف متحقق وإنما خفي المانع (١) .

(ب) أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة تقاوم العدو .

(ج) وأن يخاف هجوم العدو .

(د) وأن يكون قتاله مباحاً . فتجوز في قتاله الكفار ، ولأهل العدل في قتال البغاة وقطاع الطرق ، ولا يجوز للبغاة والقطاع أن يصلوا صلاة برتكبون فيها ما لا يباح في غير حالة الخوف لما في ذلك من إعاتهم على معصيتهم . أما ما يباح في حالة الأمن ، كأن يصلى الإمام لكل من الطائفتين جميع الصلاة ، فلا يمنع منه العصاة ، إذ لا ترخص فيه . قاله العراقي في طرح التثريب (٢) .

### (٦) أنواعها :

هي ثلاثة أنواع : أن تكون في غير شدة الخوف ، والعدو في جهة القبلة أو في غير جهتها ، وأن تكون في شدة الخوف .

(١) ص ١٤٢ ج ٢ الشرح الكبير (آخر صلاة الخوف) .

(٢) ص ١٣٦ ج ٣ (هل تجوز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق؟) .

## (٧) كيفيتها :

لصلاة الخوف في غير شدته سبع كيفيات :

( الأولى ) أن يكون العدو في جهة القبلة ، فيصف الإمام القوم صفين ثم يحرم فيحرمون خلفه ويركعون إذا ركع ويرفعون إذا رفع ، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه وبقى الصف الآخر قائماً للحراسة ، وإذا قام الإمام ومن سجد معه للركعة الثانية سجد الآخرون السجدين ، فإذا قاموا إلى الركعة الثانية تقدموا مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانه ، فإذا ركع الإمام ركوع الثانية ركعوا جميعاً ثم يرفعون برفعه ثم يسجد معه الصف الذي يليه ويبقى الصف الآخر قائماً للحراسة . فإذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجد الصف الآخر السجدين وجلس للتشهد ، فإذا سلم الإمام سلموا جميعاً ، والتقدم والتأخر غير لازم .

ويشترط في الصلاة على هذه الكيفية ألا يخاف المسلمون كميناً يأتي من خلفهم ، وألا يخفى بعض الكفار عنا ، فإن خفنا كميناً أو خفى بعضهم عنا صلينا كما لو كانوا في غير جهة القبلة . وبهذه الكيفية قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد ، وهي رواية عن مالك ، مستدلين :

(١) بقول أبي عياش الزرقى : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان<sup>(١)</sup> وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون :

(١) عسفان بضم فسكون : قرية بين مكة والمدينة على نحو ثلاثة مراحل من مكة ، وتسمى مدرج عثمان . وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بها في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة . وهي أول غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على الراجح ، ويقال لها غزوة بني لحيان . وسببها ما قاله أحمد بن عبد الجبار وغيره : لما أصيب خبيب بن عدى وأصحابه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مطالباً بدمائهم ليصيب من بني لحيان غرة ، فسلك طريق الشام ليرى ( بضم الياء ) أنه لا يريد بني لحيان حتى نزل بأرضهم فوجدهم قد حذروا وتمنعوا في رهوس الجبال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنا هبطنا عسفان لرأت قريش أننا قد جئنا مكة فخرج في مائتي راكب حتى نزل عسفان ، ثم بعث =

لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر . فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه . فصفت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ، وصفت بعد ذلك صف آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول . ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً ، فصلّاها بعسفان ، وصلّاها يوم بني سليم . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (١) .

[١٠٣]

= فارسين حتى جاء كراع الغميم ثم انصرفا . فذكر أبو عبيد الله الزرقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان صلاة الخوف . انظر ص ٨١ ج ٤ البداية والنهاية (غزوة بني لحيان) .

(١) ص ٣ ج ٧ الفتح الرباني . وص ٩٩ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الخوف) وص ٢٣١ ج ١ مجتبى . وص ٢٥٦ ج ٣ سنن البيهقي (العدو يكون وجاه القبلة) وص ٣٣٧ ج ١ مستدرک . و (الغرة) بكسر الغين وشد الراء: الغفلة ، وما بعده تأكيد له والمراد أن المسلمين كانوا غافلين عن حفظ مقامهم وما يخشى من مهاجمة العدو . و (آية القصر) آية صلاة الخوف (في رواية) أحمد : فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » وفي رواية النسائي : فنزلت يعني صلاة الخوف . وأطلق عليها آية القصر للمجاورة . و (غزوة بني سليم) (بالتصغير) كانت بالكدر (بضم فسكون) موضع على ثمانية برد من المدينة وكان القائد فيها على رضى الله عنه ، واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ابن أم مكتوم =



(ب) وبما روى عطاء عن جابر بن عبد الله أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وذكر أن العدو كانوا بينه وبين القبلة ، وأنا صففتنا خلفه صفين ، فكبر وكبرنا معه جميعاً ثم ركع وركعنا معه جميعاً ، فلما رفع رأسه من الركوع سجد وسجد معه الصف الذي يايه ، وقام الصف المؤخر في نحو العدو ، فلما قام وقام معه الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، فركع وركعنا معه جميعاً ، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه ، فلما سجد الصف الذي يايه وجلس انحدر للصف المؤخر بالسجود ، ثم سلم وسلمنا جميعاً . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي<sup>(١)</sup> . [١٠٤]

(الكيفية الثانية) أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، فيجعل الإمام الجيش طائفتين بحيث تكون كل طائفة تقاوم العدو تقف بإزاء العدو ، ويصلي بطائفة ركعة في فرض ثنائي - وكذا في العيد عند الحنفيين وركعتين في غيره ولو مغرباً . وبعد السجدة الثانية من الركعة الأولى في الثنائي ، وبعد التشهد في غيره تضي هذه الطائفة مشاة إلى وجه العدو ولو مستدبرة القبلة ، وتجيء الطائفة التي كانت عند العدو فيصلى الإمام بهم ما بقي له ويسلم وحده ، وتذهب

= وغنم فيها خمسمائة بعير ، فقسم أربعمائة على المجاهدين ، فخص كل واحد بعيران ، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مائة . أفاده في بهجة المحافل (ومنه) تعلم أن « ما في بعض » كتب التاريخ من أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى بني سليم في ثلاثمائة رجل من أصحابه فوجدهم قد تفرقوا في مياهم ولم يلق كيداً . ١٥٠ « غير صحيح » والحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بعسفان ثم في أرض بني سليم . ولا يعارضه ما قيل إن غزوة بني سليم كانت قبل أحد ولم تكن شرعت صلاة الخوف يومئذ ، لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا بني سليم مرتين : مرة قبل أحد ولم يصل فيها صلاة الخوف ، ومرة بعد عسفان وصل بها صلاة الخوف .

(١) ص ٤ ج ٧ الفتح الرباني . وص ١٢٥ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الخوف)

وص ٢٣٠ ج ١ مجتبي . وص ٢٥٧ ج ٣ سنن البيهقي (العدو يكون وجاه القبلة) .

(٧٢ - ج ٤ - الدين الخالص)

الطائفة الثانية ندباً إلى وجه العدو ، فلو أتموا الصلاة مكانهم صحت ، ونجىء الطائفة الأولى إلى مكان صلاتهم ندباً ويتمون بلا قراءة عند الخنفيين ، لأنهم لاحقون ، ثم يذهبون إلى العدو ، ولو أتموا عنده صح ، ثم تجيء الطائفة الأخرى إن شاءوا ويتمون صلاتهم بقراءة اتفاقاً ، لأنهم مسبقون . وبهذه الكيفية أخذ الخنفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وأشهب المالكي . ورجحها ابن عبد البر :

(أولاً) لقوة أدلتها . وهي :

(١) (قول) ابن مسعود : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقاموا صفين ، فقام صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم صف مستقبل للعدو ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه ركعة ، ثم قاموا فذهبوا فقاموا . قام أولئك مستقبلي العدو وجاء أولئك فقاموا مقامهم ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، ثم قاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا . أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي والبيهقي بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup> . [١٠٥]

(وظاهره) أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها .

(ب) وقول ابن عمر : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو . ثم انصرفوا وقاموا

(١) ص ١٠ ج ٧ الفتح الرباني . وص ١١٩ ج ٧ المنهل العذب (من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم . .) وص ١٨٤ ج ١ شرح معاني الآثار (صلاة الخوف) وص ٢٦١ ج ٣ سنن البيهقي (من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً ثم قضى كل طائفة ركعتها الباقية . .) .

مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . أخرجه البيهقي والسبعة إلا ابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [١٠٦]

(وظاهره) أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب كما في حديث ابن مسعود وهو الراجح ، لئلا يلزم تضييع الحراسة المطلوبة .

(ح) وما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة مع الإمام وطائفة بإزاء العدو ، فيكبر الإمام بالطائفة التي معه ويصلى بهم ركعة ، فإذا فرغ منها وذهبوا حتى يكونوا بإزاء العدو من غير أن يتكلموا والإمام مكانه ، وتأتي الطائفة التي بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعة أخرى حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام وذهب هؤلاء من غير أن يتكلموا حتى يكونوا بإزاء العدو ، فيجىء الآخرون فيقضون وحداناً ركعة ركعة ويسلمون . فذلك قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » الآية . أخرجه أبو يوسف في الآثار<sup>(٢)</sup> (٢٨) .

(١) ص ٢٦٠ ج ٣ سنن البيهقي (من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأخرى) . وص ١١ ج ٧ الفتح الرباني . وص ٢٩٣ ج ٢ فتح الباري (صلاة الخوف) . وص ١٢٤ ج ٦ نووى مسلم . وص ١١٦ ج ٧ المنهل العذب (من قال يصلى بكل طائفة ركعة) . وص ٢٢٩ ج ١ مجتبى (صلاة الخوف) . وص ٣٩٤ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر رقم ٣٧٥ ص ٧٥ (صلاة الخوف) .

(ثانياً) ولموافقها الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه (ولم يفرق) الحنفيون ومالك في العمل بهذه الكيفية بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا (ويفرق) الشافعي وأحمد والجمهور فحملوا حديثي ابن مسعود وابن عمر على أن العدو كان في غير جهة القبلة . وأما إذا كان في جهتها فيعمل بما تقدم في حديثي أبي عياش وجابر (ويؤيده) ما تقدم في حديث أبي عياش من (قوله) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه (وقول) عطاء عن جابر : وذكر أن العدو كانوا بينه وبين القبلة .

(ولا فرق) في ذلك بين الثنائية وغيرها ، لعموم آية : « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة » فإذا صلى الرباعية صلاة الخوف فرق القوم طائفتين فصلى بكل طائفة ركعتين وتم لنفسها . وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد الأول أو حين يقوم إلى الثالثة ؟ وجهان .

(ودليل) هذا ما روى أبو سلمة عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه فقال له : تخافني ؟ فقال له : لا . قال : فن يمنعك مني ؟ قال : الله ، فتهده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان . أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي<sup>(١)</sup> .

(١) ص ٢١ ج ٧ الفتح الرباني . وص ٣٠٢ ج ٧ فتح الباري (غزوة ذات الرقاع) وص ١٢٩ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الخوف) وص ٢٥٩ ج ٣ سنن البيهقي (الإمام يصلى بكل طائفة ركعتين) والرجل من المشركين هو غورث بن الحارث بغين معجمة مفتوحة وقد تضم . ورواه الخطابي بالتصغير وبالشك في إعجام الغين وإهملها . =

حمل الحنفيون ومالك هذا الحديث على الصلاة الرباعية في الخوف ، وتأولوا قوله : وللقوم ركعتان ، بأن المراد ركعتان مع الإمام ثم أتموا لأنفسهم . وحمله الشافعي وأحمد والحسن البصري على أنه بيان لصفة أخرى لصلاة الخوف وهي أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في الأولين متنفلاً في الآخرين ، مستدلين بقول أبي بكر : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم فتأخروا ، وجاء آخرون فكانوا في مكانهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فصار للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والطحاوي<sup>(١)</sup> .

[١٠٨]

(وأعله) ابن القطان بأن أبا بكر أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة (ورده) الحافظ بأن هذا ليس بعله لأنه يكون مرحل صحابي . ويرده أيضاً قول أبي بكر : صلى بنا في رواية أحمد ، وعند الطحاوي : صلى بهم .

(وأجاب) الحنفيون عن حديث أبي بكر بأنه معلول كما تقدم (لكن) يؤيده حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف ، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاثاً ثلاثاً . أخرجه الدارقطني والحاكم وقال :

= أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم (فاخترطه) أي سله من غمده . و (قال) أي رسول الله (الله) يمتنعى . وفي رواية لأحمد : فسقط السيف من يده فأخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يمتنعك مني ؟ قال : كن خيراً آخذ . فحلى سبيله .

(١) ص ١٩ ج ٧ الفتح الزباني . وص ١٢٦ ج ٧ المنهل العذب (من قال يصلى بكل طائفة ركعتين) وص ٢٣١ ج ١ مجتبى (آخر صلاة الخوف) وص ١٨٦ سنن الدارقطني . وص ١٧٦ ج ١ شرح معاني الآثار (صلاة الخوف) :

هذا حديث غريب . أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين<sup>(١)</sup> . [١٠٩]

(وأما قول) الحافظ : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب<sup>(٢)</sup> (فمحمول) على أنه لم يرد في صلاتها مجزأة بين الطائفتين . واختلفوا فيما إذا صليت كذلك . هل يصلي الإمام بالأولى ركعتين وبالثانية واحدة أو العكس؟ (فقال) الحنفيون ومالك وأحمد : يتعين الأول واختاره الشافعي . لما روى في البحر عن علي أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين . قال : وهو توقيف .

(وأجاز) الشافعي أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، لما روى عن علي أيضاً أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين .

(وأجاب) عنه في البحر بأن الرواية الأولى أرجح من جهة المعنى ، لأنها أخف وأوفق للمعتاد في نظم الصلاة من انصراف كل طائفة عقب التشهد (وعليه) تفارق الطائفة الأولى الإمام وهو جالس للتشهد أو قائم إلى الثالثة وتم لنفسها ، وتأتي الطائفة الثانية فتصلي معه الركعة الثالثة له ثم تفارقه بعد السلام أو حين جلوسه للتشهد .

(وإذا صلى) بالطائفة الأولى ركعة تفارقه إذا قام للثانية وتم لنفسها وتأتي الطائفة الثانية وهو في قيام الثانية وتصلي معه ركعتين ثم تفارقه إذا جلس للتشهد الأخير أو بعد سلامه .

(فائدة) يستحب عند الجمهور حمل السلاح حال صلاة الخوف ، لقوله تعالى : « وليأخذوا أسلحتهم »<sup>(٣)</sup> ، ولأنهم لا يؤمنون أن يفاجئهم عدوهم

(١) ص ١٨٧ سنن الدارقطني . وص ٣٣٧ ج ١ «ستدرك» .

(٢) ص ٢٩٦ ج ٢ فتح الباري الشرح (باب يخرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف) .

(٣) سورة النساء : آية ١٠٢ وصدورها : « وإذا كنت فيهم » .

فيميلون عليهم كما قال تعالى : « وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً »<sup>(١)</sup>.

(وقالت) الظاهرية : يجب حمل السلاح حال صلاة الخوف . وهو قول للشافعي لظاهر الأمر ، وقد اقترن به ما يدل على الوجوب وهو قوله تعالى : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم »<sup>(٢)</sup> ففني الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزوم حمل السلاح عند عدم الأذى .

(وأجاب) الجمهور : بأن الأمر بأخذ السلاح للرفق بهم والصيانة . فليس للإيجاب ، لأنه لو وجب لكان شرطاً في الصلاة كالسترة . (والحجة) مع من قال بوجوب حمله ، لما تقدم ، وهم يقولون بأن حمل السلاح عند عدم الأذى شرط في صحة الصلاة كالسترة .

(الكيفية الثالثة) إذا كان العدو في غير جهة القبلة وهي : أن يجعل الإمام القوم طائفتين ، طائفة تقف عند العدو وطائفة تصلي معه ركعة ثم تم لنفسها وتنصرف إلى وجه العدو والإمام قائم للثانية ، وتأتى الطائفة التي كانت عند العدو فيصلى بهم ركعة ويثبت جالساً حتى يصلى هؤلاء ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم .

وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد لما روى صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم

الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .  
أخرجه الشافعي والجماعة إلا ابن ماجه<sup>(١)</sup> . [١١٠]

ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوات ، لأنه صحابي ،  
والصحابه كلهم عدول .

(الكيفية الرابعة) هي كالثالثة ، غير أن الإمام لا ينتظر الطائفة الثانية  
حتى تتم لنفسها ويسلم بها ، بل تجلس معه للتشهد ، فإذا سلم أتموا صلاتهم  
وسلموا . وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية ، لما روى عن يحيى بن  
سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حشمة حدثه ن  
صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه - وطائفة مواجهة العدو -  
فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت  
قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فكانوا  
وجاه العدو . ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع

(١) ص ٢٠٢ ج ١ بدائع المنز . وص ٣٢٩ ج ١ زرقاني الموطأ (صلاة الخوف)  
وص ١٦ ج ٧ الفتح الرباني . وص ٢٩٧ ج ٧ فتح الباري (غزوة ذات الرقاع)  
وص ١٢٨ ج ٦ نووي مسلم (صلاة الخوف) وص ١٠٧ ج ٧ المنهل العذب . وص  
٢٢٩ ج ١ مجتبى . وص ٣٩٥ ج ١ تحفة الأحوذى . و (من صلى مع رسول الله) هو  
خوات بن جبير أبو صالح على ما جزم به النووي في تهذيبه (وذات الرقاع) بكسر الراء :  
غزوة كانت بأرض غطفان من نجد سنة سبع من الهجرة على ما اختاره البخاري ، سميت  
بذلك لأن أقدام المسلمين وقت من الحفاء فلفوا عليها الخرق . قال أبو موسى الأشعري :  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه فنقبت (من  
بابه فرح) أقدامنا ونقبت قدمائنا وسقطت أظفارنا فكاننا نلف على أظفارنا الخرق فسميت  
غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب (بفتح فسكون فكسر) على أرجلنا من الخرق . أخرجه  
البخاري ص ٢٩٧ ج ٢ فتح الباري ، وقيل : سميت باسم جبل يقال له الرقاع لأن فيه =



بهم ويسجد بهم ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون .  
أخرجه مالك والبخارى والأربعة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح  
لم يرفعه يحيى بن سعد الأنصارى عن القاسم بن محمد . وهكذا رواه أصحاب  
يحيى بن سعيد موقوفاً . ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد<sup>(١)</sup> (٢٩)

(الكيفية الخامسة) أن يفرق الإمام القوم فرقتين : فرقة تقف عند  
العدو ، وفرقة تقف خلفه ، فيحرم الكل بإحرامه ولو مستدبرين القبلة ،  
ويصلى بمن خلفه ركعة ثم ينصرفون مقابل العدو ، ويأتى الآخرون فيصلون  
لأنفسهم ركعة والإمام قائم ، ثم يصلون معه الركعة الثانية ، ثم تأتى الطائفة  
التي عند العدو فتصلى لنفسها الركعة الثانية والإمام والطائفة الثانية جالسون ثم  
يسلم بالطائفتين جميعاً .

وبهذه الكيفية قال إسحاق وأحمد والظاهرية (لقول) أبى هريرة : قام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى  
مقابلة العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا  
جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

= بياضاً وحمرة وسواداً (وحاصلها) أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أثماراً وثلعبية  
وغطفان تجمعوا لغزو المسلمين فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان وخرج صلى الله عليه  
وسلم فى أربعائة رجل أو سبعمائة فسار حتى أتى أرض غطفان فلم يجد إلا نسوة فأخذهن  
وهرب الأعراب إلى رءوس الجبال ، ولم يقع ثم قتال ، لكن توقع المسلمون ذلك ،  
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف . (وجه) بكسر الواو وضمها :  
أى مقابل العدو .

(١) ص ٣٣٠ ج ١ زرقانى الموطأ (صلاة الخوف) وص ٣٠٠ ج ٧ فتح البارى  
(غزوة ذات الرقاع) . وص ١٠٨ ج ٧ المنهل العذب . وص ٣٩٥ ج ١ تحفة الأحوذى  
(صلاة الخوف) وص ١٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٢٣١ ج ١ مجتبى .

ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلة العدو ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو . ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً . فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه والطحاوي والبيهقي بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup> . [١١١]

(الكيفية السادسة) أن تصلى إحدى الطائفتين مع الإمام الركعة الأولى إلى الجلوس بين السجدين ويبقى هو جالساً وتسجد وحدها السجدة الثانية وترجع إلى الورا حتى تقف عند العدو ، وتأتي الطائفة الثانية فتقف خلف الإمام فيحرمون ثم يركعون ويرفعون من الركوع وحدهم ، ثم يسجد الإمام سجده الثانية فيسجدون معه ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويسجدون

(١) ص ٢٣ ج ٧ الفتح الرباني . وص ١١١ ج ٧ المنهل العذب (من قال يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبرين القبلة) وص ٢٢٩ ج ١ مجتبى (صلاة الخوف) وص ٣٣٨ ج ١ مستدرك . وص ١٨٥ ج ١ شرح معاني الآثار . وص ٢٦٤ ج ٣ سنن البيهقي (من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى عند مجيئها . . .) و (ركعة ركعة) هذا لفظ أبي داود والحاكم ، أي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان مع الجماعة ، ولكل طائفة ركعة معه وركعة منفردين . فعند أحمد والنسائي والطحاوي : ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان . وصوبه البيهقي .

لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم تجيء الطائفة الأولى خلف الإمام فيصل بهم جميعاً  
الركعة الثانية ثم يسلم بهم جميعاً .

وبهذا قال إسحاق وأحمد وابن المنذر والظاهرية لما روى عن عائشة قالت :  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع ،  
فصدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعين ، فصفت طائفة وراءه  
وقامت طائفة تجاه العدو ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة  
الذين صفوا خلفه ثم ركع وركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رأسه فرفعوا معه ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم  
يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم ، فأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا  
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة الثانية فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ركعته وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية . ثم قامت  
الطائفتان جميعاً فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا  
جميعاً ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعوا معه ، كل ذلك من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سريعاً جداً لا يألوا أن يخفف ما استطاع . ثم سلم  
فسلموا . فقام وقد شاركه الناس في الصلاة كلها : أخرجه أحمد - وهذا  
لفظه - وأبو داود والبيهقي والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط  
مسلم ، وهو أتم حديث وأشفاه في صلاة الخوف<sup>(١)</sup> .

[١١٢]

(١) ص ٢٥ ج ٧ الفتح الرباني . وص ١١٥ ج ٧ المنهل العذب وصدوره :  
كبر رسول الله . وص ٢٦٥ ج ٣ سنن البيهقي (من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى  
عند مجيئها ..) وص ٣٣٦ ج ١ مستدرک . و ( صدعين ) بكسر فسكون مثني صدع وهو  
القسام . و ( سريعاً جداً ) أي ، صلى الركعة الثانية مسرعاً في سجودها الثاني إسراعاً مبالغاً =

(الكيفية السابعة) أن يصلى الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب تحرس العدو ، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية ثم يسلم ، فتكون له ركعتان ولكل طائفة ركعة بلا قضاء .

وبهذا قال الثورى وأحمد وإسحاق وابن المنذر والظاهرية ، مستدلين بما روى ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة بن اليمان : أنا . فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . أخرجه أبو داود والنسائى والطحاوى والبيهقى والحاكم وقال : هذا صحيح الإسناد<sup>(١)</sup> . [١١٣]

(وقال) الجمهور : صلاة الخوف كصلاة الأمن ، فلا يجوز الاقتصار فيها على ركعة واحدة ، وتأولوا الحديث ونحوه بأن المراد أن كل طائفة صلت مع الإمام ركعة وأتموا لأنفسهم ركعة (وقوله) ولم يقضوا : أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن ، وهو بعيد ، لأن معناه المتبادر : لم يصلوا ركعة أخرى غير التى صلوها مع الإمام .

= فيه مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال (وحكمة) هذا الإسراع مخافة هجوم العدو خصوصاً حال السجود . و (المشاركة فى كل الصلاة) باعتبار أن الطائفة الثانية قضت معظم الركعة التى فاتتها قبل سلام الإمام وسلمت بسلامه ، فلا يرد أنها لم تشاركه فى الركعة إلا فى سجدة واحدة .

(١) ص ١٢٢ ج ٧ المنهل العذب (من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون) وص ٢٢٨ ج ١ مجتبى (صلاة الخوف) وص ١٨٣ ج ١ شرح معانى الآثار . وص ٢٦١ ج ٣ سنن البيهقى (من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا) وص ٣٣٥ ج ١ مستدرک . و (زهدم) بفتح الزاى وسكون الهاء ، و (طبرستان) بفتح الطاء والباء الموحدة وكسر الراء : مركب من طبر ، وهى بالفارسية اسم للفأس ، وستان وهى الناحية ، سميت بذلك لأنها لكثرة أشجارها واشتباكها لا يتمكن الجيش من سلوكها إلا بعد قطع الأشجار بالطير . وهى بلاد واسعة بالعجم ، فتحت سنة ٢٩ من الهجرة فى عهد عثمان على يد سعيد بن العاص رضى الله عنهما .

ويؤيده (حديث) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفيين : صفاً خلفه وصفاً موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا . أخرجه النسائي والحاكم وقال : هذا شاهد للحديث الذى قبله وهو صحيح الإسناد<sup>(١)</sup> .

[١١٤]

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويجوز أن يصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أحمد : كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز . وقال : ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائز : قال الأزم : قلت لأبى عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث فى موضعه أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره<sup>(٢)</sup> .

### ﴿فوائد﴾ :

(الأولى) إنما تلزم صلاة الخوف بكيفية مما ذكر إذا لم يرض القوم

(١) ص ٢٢٨ ج ١ مجتبى (صلاة الخوف) وص ٣٣٥ ج ١ مستدرک . و (ذى قرد) بفتح القاف والراء ، وهى أرض بنى سليم بين خيبر والمدينة على ليلتين منها : كانت غزوتها قبل خيبر بثلاثة أيام (لقول) سلمة بن الأكوع فى حديث طويل عند مسلم : ثم «أى بعد غزوة ذى قرد» أردفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه على العضياء راجعين إلى المدينة فوالله ما لشنا (أى بالمدينة) إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وص ١٨٢ ، ١٨٣ ج ١٢ نوى مسلم .

(٢) ص ٢٦٨ ج ٢ مغنى (ما ورد فى صفة صلاة الخوف) وحديث سهل تقدم فى الكيفية الرابعة ص ١٠٤ أثر ٢٩

إلا بالصلاة خلف الإمام ، أما إذا رضوا فالأفضل أن يصلى بطائفة كل الصلاة ويصليها بالأخرى إمام آخر .

(الثانية) تجوز صلاة الخوف في الحضر إذا دعت إليها الحاجة بنزول العدو بالبلد أو قريباً منها ، لعموم أدلة صلاة الخوف ، ولأنها جوزت للاحتياط للصلاة والحرب ، وهذا موجود في الحضر .

(وبهذا) قال الحنفيون والشافعي وأحمد والأوزاعي . وهو مشهور مذهب مالك . وعنه أنها لا تجوز في الحضر ؛ لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين ، وصلاة الحضر أربعاً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في الحضر .

(وأجاب) الأولون بأن الآية عامة في الحضر والسفر . وصلاة الحضر كما تكون أربعاً تكون ركعتين كما في الصبح والجمعة ، وثلاثاً كما المغرب . وترك للنبي صلى الله عليه وسلم فعلها في الحضر إنما كان لغناه عنها فيه .

(الثالثة) تبطل صلاة الخوف بالمشى لغير اصطفاف طالباً أو مطلوباً وبالركوب مطلقاً ولو لاصطفاف ، لأنه عمل كثير بلا ضرورة . وبالقتال الكثير الزائد على الحاجة ، وكذا إذا صلى في المغرب بالطائفة الأولى ركعة وبالأخرى ركعتين تفسد صلاتهما عند الحنفيين ومالك وأحمد لانصراف الأولى في غير أوان الانصراف ، ولأن الثانية لما أدركت الركعة الثانية صارت من الطائفة الأولى ، وقد انصرفت أوان رجوعها ، ولا تبطل صلاتهما عند الشافعي لما روى أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب ليلة الحرير بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين . ذكره البيهقي بلا سند وأشار إلى ضعفه فقال : ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ... إلخ <sup>(١)</sup> (٣٠) .

(١) ص ٤١٤ ج ٤ شرح المهذب . وليلة الحرير من ليالي صفين ، سميت بذلك لأنهم كان لهم حرير ( صوت ) عند حمل بعضهم على بعض .

لا يفرق الجيش في صلاة الخوف أكثر من فرقتين .

١١١

كيف تصلى الجمعة في الخوف ؟

ولو جعلهم ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى فقط - عند الحنفيين ومالك وأحمد - لانصرافها في غير أو ان انصرف . والأصح عند الشافعية صحة صلاة الكل .

(الرابعة) دلت أحاديث صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة على تفريق الجيش فرقتين ، وأنه لا يجوز أن يفرقهم الإمام أكثر من فرقتين ، فيصلى لكل فرقة ركعة أو يصلى بالأولى ركعتين وبالباقيتين ركعة ركعة في الصلاة الرباعية ، إذ لم يرد ذلك في شيء من أحاديث الباب . والرخص يقتصر فيها على ما ورد . فإذا فعل الإمام ذلك بطلت صلاته ومن خلفه عند سحنون المالكي لمخالفتها المشروع في صلاة الخوف .

وقال الحنفيون وأحمد : تبطل صلاة الإمام لزيادته على انتظارين ولم يعهد في صلاة الخوف سواهما . وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة لاقتدائهم بالإمام بعد بطلان صلاته . وأما الطائفة الأولى والثانية فصلاتهم صحيحة لمفارقتهم الإمام قبل بطلان صلاته كما جزم به الرافعي .

(وقال النووي) الأصح أن صلاة الإمام صحيحة ، فإنه قد تدعوا الحاجة إلى ذلك ، وعليه في صلاة المأمومين قولان : أصحهما أنها صحيحة (والصحيح) عند المالكية أن صلاة الطائفة الأولى والثالثة باطلة وصلاة غيرهما صحيحة . أفاده العراقي (١) .

(الخامسة) ظاهر إطلاق أحاديث الباب أن صلاة الخوف تجوز أيضاً في الجمعة ، وعليه فيجوز أن تصلى على هيئة صلاة عسفان بأن يرتبهم الإمام صفين خلفه ويجرس في سجود كل ركعة صف على ما تقدم . ويجوز أن تصلى على هيئة صلاة ذات الرقاع بشرط أن يخطب بهم جميعاً أو يخطب بفرقة تني بالعدد الواجب حضوره في الجمعة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(١) مس ١٣٩ ج ٣ طرح التثريب (هل للإمام أن يفرقهم أربع فرق في الرباعية أو ثلاثاً في المغرب) .

## (٨) صلاة شدة الخوف :

وإن اشتد الخوف والتحم القتال ولم يتمكن الجيش من تركه لقلتهم وكثرة العدو أو لم يلتحم ، لكن لم يأمن الجيش أن ينقلب العدو عليهم أو انقسموا صلوا ، بحسب الإمكان رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها يومنون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع فيسقط عنهم ما عجزوا عنه من الأركان ( لقول ) الله تعالى : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، ولما روى نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة .

( ثم قال ) فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه مالك والشافعي والشيخان والبيهقي ، وهذا لفظ البخاري<sup>(١)</sup> .

( وبهذا ) قالت الأئمة والجمهور إلا أن المالكية قالوا : لا تصلى على هذه الحالة إلا إذا ضاق الوقت ( واختلفوا ) هل يغتفر للجيش حينئذ التقدم والتأخر والقتال والأفعال الكثيرة المحتاج إليها ؟ فعند مالك وأحمد يغتفر ذلك ، وهو الأصح عن الشافعي . وقيل : تبطل الصلاة به ، لكن يمضى فيها حرمة الوقت ثم يعيد ( قال ) الشافعي : فأما إذا تابع الضرب أو الطعن فلا تجزئه صلاته ويمضى فيها ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها ويصلها ثم يعيدها<sup>(٢)</sup> .

(١) ص ٣٣١ ج ١ زرقاني الموطأ ( صلاة الخوف ) وص ٢٠٣ ج ١ بدائع المنن وص ١٢٩ ج ٨ فتح الباري ( قوله ) : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمتم » الآية . وص ١٢٥ ج ٦ نووي مسلم . وص ٢٥٦ ج ٣ سنن البيهقي ( صلاة شدة الخوف ) .

(٢) ص ١٩٧ ج ١ كتاب الأم ( الوجه الثاني من صلاة الخوف .. ) .



(وقال) الحنفيون : إن اشتد الخوف صلوا وحداناً (رجالاً) واقفين — لا مشاة — (أو ركباناً) ولو مع السير مطلوبين للضرورة لا طالبين ، يومثون بالركوع والسجود إلى أى جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه إلى القبلة ، فليس لهم أن يقاتلوا في حال الصلاة ، فإن فعلوا بطلت صلاتهم . وإذا دعا الحال إلى القتال أخرروا الصلاة لأجله .

(وقال) ابن أبي ليلى والحكم بن عتبة : إذا اشتد القتال ودعا الحال إلى الركوب لا تصلى الفريضة على الدابة بل تؤخر الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق راكباً وأخر الصلاة .

(قال) عليّ رضى الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق :  
ملاً الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> .

(وأجاب) الأولون بأن غزوة الخندق كانت قبل مشروعية صلاة الخوف فلا يحتج بما وقع فيها على ترك الصلاة في شدة الخوف راكباً أو تأخيرها إن احتاج الأمر للقتال (فقد) تقدم أن أبا سعيد الخدرى قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد الغروب بهوى من الليل حتى كفيينا ، وذلك قوله تعالى : « وكفى الله المؤمنين القتال ، وكان الله قوياً عزيزاً » فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام الظهر (الحديث) ، وفيه : ثم أقام العشاء فصلاها كذلك . وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف : « فرجالاً أو ركباناً » . أخرجه الشافعى والطحاوى وقال : فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركباناً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ، ثم أبيع لهم بهذه الآية<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٢٨٥ ج ٧ فتح البارى (غزوة الخندق) وص ١٢٧ ج ٥ نووى مسلم (دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) .

(٢) تقدم رقم ٢١ ص ٢٥ ترتيب الفوائد : و (الهوى) بفتح الهاء وكسر الواو وشد الياء : الزمن الطويل :

(فالراجح) جواز صلاة الخوف إن اشتد الخوف والتحم القتال ركبناً ومشاة مع القتال ، والضرب والكر والفر إن دعت إليه الحاجة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف ، فأمرهم بالمشى إلى جهة العدو وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم ، وهذا مشى كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة . فإذا جاز ذلك مع عدم شدة الخوف فمع شدته أولى .

### ﴿فوائد﴾ :

(الأولى) اختلف العلماء في جواز الكلام في صلاة شدة الخوف إن احتيج إليه (فقالت) المالكية : يحل فيها كلام أجنبي لغير إصلاح الصلاة إن احتيج له في القتال كتحذير وإغراء وأمر ونهي (لقول) حذيفة بن اليمان لسعيد بن العاص : وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج من العدو فقد حل لهم القتال والكلام . هذا بعض أثر أخرجه أحمد بسند صحيح<sup>(١)</sup> (٣١) .

(وقال) الحنفيون والشافعي وأحمد : تبطل صلاة الخوف بالكلام وإن احتيج إليه . قال الشافعي : وإذا تعمد في الصلاة كلمة يحذر بها مسلماً أو يسترهب بها عدواً وهو ذاكر أنه في صلاة فقد انتقضت صلاته وعليه إعادتها متى أمكنه<sup>(٢)</sup> .

(وقال) النووي : ولا يجوز الصياح ولا غيره ، والكلام بلا خلاف ، فإن صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته ، لأنه غير محتاج إليه ، بخلاف المشى وغيره . ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف ، لأنها لا تضر في غير الخوف

(١) ص ٢٩ ج ٧ الفتح الرباني . و (إن هاجهم . . . إلخ) أى إن أزعجهم حرب من العدو فقد حل لهم القتال والكلام الضروري وهم يصلون .

(٢) ص ١٩٧ ج ١ كتاب الأم (الوجه الثاني من صلاة الخوف) .

ففيه أولى . وأما الأفعال الكثيرة فإن لم تتعلق بالقتال أبطلت الصلاة بلا خلاف ، وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية ، فإن لم يحتج إليها أبطلت بلا خلاف لأنها عبث ، وإن احتاج إليها ففيها ثلاثة أوجه : أصحها عند الأكثرين لا تبطل وصححه الرافعي وغيره قياساً على المشي ، ولأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالباً بضربة وضربتين ولا يمكن التفريق بين الضربات<sup>(١)</sup> .

(وأجابوا) عن قول حذيفة بأنه موقوف عليه فلا يعارض عموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس<sup>(٢)</sup> .

(الثانية) تجوز الجماعة في صلاة شدة الخوف عند أحمد لإطلاق قول ابن عمر : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم ... إلخ<sup>(٣)</sup> .

وقالت الشافعية : الجماعة أفضل ، ولا يمنع من الاقتداء اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وفيها (وقالت) المالكية : تكره الجماعة فيها (وقال) الحنفيون : لا تصح الجماعة فيها في ظاهر الرواية إلا إذا كان المقتدى والإمام على دابة واحدة ، فيصح الاقتداء لاتحاد المكان والجهة .

(الثالثة) من أمن في أثناء صلاة الخوف أتمها صلاة آمن ، ومن كان آمناً فخاف أو اشتد خوفه أتم صلاة خائف (وبيانه) أن من صلى بعض الصلاة حال الخوف ثم ذهب خوفه ، لا يجوز انحرافه ومشيه إلى جهة العدو ، وتصلب كل طائفة في مكانها ، ومن انحرف قبل زوال الخوف بنى على

(١) انظر ص ٤٢٦ ج ٤ شرح المهذب (صلاة شدة الخوف) .

(٢) تقدم رقم ٥ ص ٣ (مبطلات الصلاة) .

(٣) تقدم برقم ١١٥ ص ١١٢ .

ما صلى ، ومن ابتداء الصلاة آمناً ثم طراً الخوف جاز له الانحراف إلى جهة العدو في وقته لوجود الضرورة ، ومن صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الإخلال بشيء من فرائضها كالاستقبال والركوع والسجود فأمن في أثناءها أتمها بفرائضها ؛ فإن كان راكباً إلى غير القبلة نزل واستقبلها ، وإن كان ماشياً وقف واستقبل وبني على ما مضى ، لأنه أتى به صحيحاً فجاز البناء عليه ، وإن ترك الاستقبال حال نزوله أو أخلّ بشيء من فرائضها بعد أمنه فسدت صلاته وإن ابتدأها سناً ثم حدث شدة خوف أتمها بما استطاع . أفاده ابن قدامة (١) .

#### (٩) صلاة الطالب والمطلوب :

من كان مطلوباً أو طالباً للعدو فخاف فوته أو فوت الرقت صلى بالإيماء ولو ماشياً إلى غير جهة القبلة عند الأوزاعي وابن حبيب المالكي وهو رواية عن الشافعي ( لقول ) عبد الله بن أنيس : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرنة فآته فاقتله . قلت : يا رسول الله انعمته لي حتى أعرفه . قال : إذا رأيته وجدت له قشعريرة . فخرجت متوشحاً بسيني حتى وقعت عليه وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لمن منزلاً وكان وقت العصر . فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من القشعريرة ، فأقبل نحوه وحشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلي عن الصلاة ، فصليت وأنا أمشي نحوه أوميء برأسي للركوع والسجود . فلما انتهيت إليه قال : من الرجل ؟ قلت : رجل من العرب سمع بك ويجمعك لهذا الرجل ، فجاءك لهذا . قال : أجل أنا في ذلك ، فحشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنتني حملت عليه السيف حتى قتلته ، ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه ، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) انظر ص ٢٧٢ ج ٢ مغني ( حكم الخائف إذا أمن وهو في الصلاة ) :

أفلق الوجه . قلت : قتلته يا رسول الله . قال : صدقت ( الحديث ) أخرجه أحمد والبيهقي (١) .  
[١١٧]

( وقال الحنفيون ) يصلى المطلوب راكباً بالإيماء بخلاف الماشي والسائح والطالب ولو راكباً ( وقال ) أحمد وعطاء والثوري : المطلوب يصلى سائراً بالإيماء بخلاف الطالب . وهذا هو المختار عند الشافعي ، وإذا انهزم الكفار وتبعهم المسلمون خشية أنهم لو ثبتوا وكملوا للصلاة فاتهم العدو ، لا تجوز لهم صلاة شدة الخوف في هذه الحالة - عند الشافعية - إلا إن خافوا كميناً أو رجوع العدو .

وعند المالكية في ذلك قول بالجواز وقول بالمنع .

( وكالمطلوب ) في ذلك كل من منعه عدو عن الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من نحو لص أو سبع ، فإنه يصلى بالإيماء إلى أي جهة توجه إليها ، والمختار عند مالك الإعادة في الوقت إن أمن ، ويجوز ذلك في كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم يجد معدلاً عنه ، أو من سبع . وكذا المدين المعسر إذا كان عاجزاً عن بينة الإعسار ولو ظفر به المستحق لحبسه ولم يصدقه ، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغيبه واستبعد إمام الحزمين جواز هربه بهذا التوقع . أفاده العراقي (٢) .

(١) انظر ص ٢٦ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ٢٥٦ ج ٣ سنن البيهقي ( صلاة شدة الخوف ) . و ( أنيس ) و ( نبيح ) مصفران . و ( عرنة ) بضم ففتح : موضع قرب عرفة . و ( قشعريرة ) بضم ففتح فسكون فكسر ، أي رعدة . و ( ظعن ) بضمين : جمع ظعينة وهي في الأصل الراحة يظعن ( أي يسار ) عليها . وقيل هي المرأة في الهودج : ثم أطلقت على المرأة بلا هودج . و ( الحديث ) انظره تماماً ص ١٢٢ ج ٧ المنهل العذب .

(٢) انظر ص ١٥٠ ج ٣ طرح التثريب ( صلاة الخوف للمنهزم والهارب ) .

(وأجابوا) عن حديث عبد الله بن أنيس بأنه وقعت عين خاصة به لورود الأمر الخاص به وكونه عليه الصلاة والسلام عينه لقتل هذا الرجل وجعل له علامة عليه وهي قشعريرة تحصل له عند رؤيته ، فكان ذلك كما أخبر ، وكان معجزة وعلماً من أعلام النبوة ، فلا يلزم من اغتفار المشى الكثير له في هذه الحالة اغتفار ذلك لغيره . ويحتمل أن يقال : كان عبد الله بن أنيس في معنى الطالب الذى يخشى كرة العدو ، إذ لا يأمن شر خالد بن سفيان لو عرفه قبل المبادرة إليه .

قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض . قال الشافعى : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك . وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب . ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو ، وهذا متعقب بكلام الأوزاعى فإنه لم يفرق بين الطالب والمطلوب : قاله الحافظ (١).

والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور فى الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز صلاة الخوف للراجل والراكب عند حصول أى خوف .

(تنبيه) علم مما تقدم حرص الشارع على الصلاة واهتمامه بأمرها حتى طلب تأديتها من المجاهدين فى سبيل الله تعالى والعدو يطاردهم ويطاردونه ، ولم يبيع لهم تأخيرها عن وقتها ، وبهذا تميزت عن سائر العبادات ، إذ كلها تسقط بالأعذار بخلاف الصلاة ، فإنه لا يحل لمن فى رأسه عقل تركها بحال من الأحوال ، فإن تركها جريمة كبرى توجب قتل التارك ولو لصلاة واحدة ،

كما تقدم في بحث ( جاحد الصلاة وتاركها )<sup>(١)</sup> فلينظر العاقل إلى هذا وما عليه غالب أهل الزمان من إضاعتهم الصلاة في الصحة والأمن والحضر ، فضلا عن حال المرض والخوف والسفر ( فإننا لله وإنا إليه راجعون ) .

## (السابع) الجمعة

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها : من الاجتماع ، سمي اليوم به لأنه جمع فيه خلق آدم من الماء والطين ( روى ) على بن أبي طلحة عن أبي هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لأى شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم . وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup> . وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة . [ ١١٨ ]

(١) تقدم ص ٤١ ج ٢ الدين الخالص :

(٢) انظر ص ٧ ج ٦ - الفتح الرباني . و ( طبعت ) أى خلقت ( والصعقة ) المرة من الصعق ، وهو في الأصل ما يقشئ الإنسان من صوت شديد يسمعه ثم كثرت استعماله في الموت . والمراد بالصعقة صوت النفخة الأولى التي بها يموت كل حي إلا رؤساء الملائكة ( قال ) أنس قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله » فقيل : من هؤلاء الذين استثنى الله يارسول الله ؟ قال : جبرائيل وميكائيل وملك الموت ، فإذا قبض أرواح الخلائق قال الله : يا ملك الموت من بقى ؟ - وهو أعلم - يقول : سبحانك تباركت ربى يا ذا الجلال والإكرام ، بقى جبرائيل وميكائيل وملك الموت . قال : يقول : يا ملك الموت خذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم . ثم يقول : يا ملك الموت من بقى ؟ فيقول : سبحانك ربى يا ذا الجلال والإكرام بقى جبريل وملك الموت . فيقول : يا ملك الموت مت ، فيموت . ثم يقول : يا جبريل من بقى ؟ يقول جبريل : سبحانك ربى يا ذا الجلال =

(وقيل) سمي بذلك لاجتماع الأنصار مع أسعد بن زرارة فيه فصلى بهم وذكرهم ، فسموه بالجمعة بعد أن كان يسمى يوم العروبة ، أي يوم التحسين ، لأنه يوم تجمل (وهو) أفضل أيام الأسبوع (لحديث) أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة . وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس . وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه (الحديث) أخرجه الأئمة والثلاثة ، وهذا لفظ الشافعي ، وزاد هو والترمذي وأبو داود : قال أبو هريرة : قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي . فقلت له : فأخبرني بها . فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة . فقلت له : كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله

= والإكرام ، بقي جبريل وهو من الله بالمكان الذي هو به . فيقول : يا جبريل لا بد من موته . فيقع ساجداً يخفق بجناحيه يقول : سبحانك تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام ، أنت الباقي وجبريل الميت الثاني . ويأخذ روحه (الحديث) أخرجه ابن جرير الطبري ص ٢٠ ج ٢٤ جامع البيان (٤) . وبهذا تنتهي الدنيا (وقيل) من لا يصعق بالنفخة الأولى الشهداء (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سألت جبريل عليه الصلاة والسلام عن هذه الآية : « ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله » من الذين لم يشأ الله أن يصعقهم ؟ قال : هم الشهداء (الحديث) أخرجه أبو يعلى بسند رجاله ثقات إلا عمرو بن محمد فإنه غير معروف . قاله ابن كثير . ص ٢٦٧ ج ٧ (٥) (والبعثة) بفتح الباء : المرة من البعث وهو بعث للناس من قبورهم وإحياءهم بعد الموت ليوم الجزاء . قال تعالى : « ذلك بأن الله هو الحق وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور » الحج : (٦) والبطشة : أخذ الناس بالقهر والغلبة يوم القيامة . قال تعالى : « إن بطش ربك لشديد ، إنه هو يبدىء ويعيد » .



عليه وسلم : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ؟ وتلك الساعة لا يصلي فيها ، فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ؟ فقلت : بلى . قال : هو ذلك . وصححه الترمذى (١) .

[١١٩]

هذا والكلام هنا في ستة عشر فصلاً :

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ١ زرقانى الموطأ ( ما جاء في الساعة يوم الجمعة ) وص ١٤٩ ج ١ بدائع المنن : وص ٥ ج ٦ - الفتح الربانى - وص ١٨٠ ج ٦ - المنهل العذب ( فضل يوم الجمعة ) وص ٢١٠ ج ١ مجتبى ( الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ) وص ٣٥٥ ج ١ تحفة الأحوذى ( الساعة التي ترجى يوم الجمعة ) و ( خير ) أفعل تفضيل حذفته هزته لكثرة الاستعمال ( وظاهره ) أن يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة والنحر ويؤيده حديث : أفضل الأيام عند الله تعالى يوم الجمعة . أخرجه البيهقى بسند حسن عن أبي هريرة (٦) ( انظر رقم ١٢٤٢ ص ٢٨ ج ٢ فيض القدير فهو أفضل الأيام مطلقاً عند الجمهور . وأما يوم عرفة فهو أفضل أيام السنة لما يأتى في ( فضل يوم عرفة ) ص ٩٧ ج ٩ لإرشاد الناسك . ثم يوم النحر لما يأتى في ( صلاة العيدين ) وقالت الشافعية : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم عرفة أفضل أيام السنة . ويؤيده ما يأتى في حديث أوس ابن أبي أوس مرفوعاً : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ( الحديث ) يأتى رقم ١٢٩ قال العلامة العراقى : صرح أصحابنا الشافعية بأنه - أى يوم الجمعة - أفضل أيام الأسبوع وأن يوم عرفة أفضل أيام السنة ، واختلفوا في أفضل الأيام مطلقاً على وجهين أحدهما أنه يوم عرفة ، ومقتضى الحديث المصرح بأن يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس تفضيله مطلقاً . انظر ص ٢١٧ ج ٣ طرح الترتيب ( أفضل أيام الأسبوع وأفضل أيام السنة وأفضل الأيام مطلقاً ) ( وأهبط ) أى أنزل من الجنة في جزيرة سرنديب ( سيلان ) جنوب الهند . وكان هبوطه من مزايا يوم الجمعة ، لما ترتب عليه من خلق نبي آدم ومنهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ولم يخرج منها طرداً ، بل لقضاء أو طار ثم يعود إليها ( وأما ) قيام الساعة ففيه تعجيل لجزء الأنبياء والصدقيين والأولياء وغيرهم ، وإظهار كرامتهم عند ربهم ( وفيه تيب عليه ) أى وفقه الله للتوبة مما ارتكبه وهو الأكل من الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها في قوله : « وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة =

## (١) فضل يوم الجمعة

قد ورد في فضله أحاديث أخر (منها) قول أنس : أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك . فالناس لكم فيها تبع : اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا جبريل ما يوم المزيد ؟ قال : إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كتب مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من

= وكلا منها رعداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين « سورة البقرة (٣٥) . فلما ندم على ما فعل وعاد على نفسه باللائمة لقته الله كلمات تاب الله عليه بها كما قال تعالى : « فلتلق آدم من ربه كلمات فتاب عليه » سورة البقرة (٣٧) ، وكان ذلك يوم الجمعة العاشر من المحرم (وهذه) الكلمات هي قوله : ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين « سورة الأعراف (٢٣) . (وقيل) هي سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله إلا أنت . ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (فإن قيل) كيف أكل آدم من الشجرة مع النهي عنه والوعيد المقترب به بقوله : « فتكونا من الظالمين » (فالجواب) أنه أكل ناسياً للنهي والوعيد . وهو الصحيح لإخبار الله به في كتابه فقال : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما » سورة طه (١١٥) . لكن « لما كان » الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يلزمهم من التحفظ والتيقظ لكثرة معارفهم وعار منازلهم ، لا يلزم غيرهم « كان » تشاغله عن تذكر النهي تقصيراً صار به عاصياً (ومسيخة) روى بالسين والصاد ، أي مصغية ومترقبة قيام الساعة بإهام من الله تعالى خوفاً من قيامها فيما بين الفجر وطلوع الشمس يوم الجمعة (إلا الجن والإنس) ، فإنهم لا يخافون قيام الساعة ولا يترقبونه في هذا اليوم ، لكثرة غفلتهم ، لأنهم لا يعلمون ذلك وأخفاها الله عنهم ليتحقق إيمانهم بالغيب ، ولثلاث تحتل قاعدة الابتلاء والتكليف . و (عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام ، كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله . أسلم حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . قال أنس : إن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه فقال : إني سائلك عن =

ملائكته وحوله من نور عليها مقاعد النبيين ، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب ، فيقول الله لهم : أنا ربكم قد صدقتكم وعدى ، فسلوني أعظكم ، فيقولون : ربنا نسألك رضوانك ، فيقول : قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ، ولدى مزيد ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيه فيه ربهم من الخير ( الحديث ) أخرجه الشافعي والطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup> . [١٢٠]

## (٢) مزايا يوم الجمعة

له مزايا أخر ( منها ) أن من مات فيه أو في ليلته لا يفتن في قبره وإن سئل ( الحديث ) عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر . أخرجه أحمد والترمذي وقال . هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل وحسنه السيوطي<sup>(٢)</sup> . [١٢١]

= ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ، ما أول أشرط الساعة ؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أول أشرط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب . وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت . وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها . قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ( الحديث ) أخرجه البخاري ص ١٩٢ ج ٧ فتح الباري ( إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ) ( ٧ ) . وزيادة الكبد : قطعة مفردة متعلقة به ، وهي : في غاية اللذة .

(١) انظر ص ١٤٨ ج ١ بدائع المتن . وص ١٦٣ ج ٢ مجمع الزوائد ( الجمعة وفضلها ) و ( وكرة ) بفتح فسكون فناء مثناة فريقية ، أي نقطة . والمراد بها ساعة الإجابة . و ( تبع ) أي أن الله كتب يوم الجمعة على اليهود والنصارى فأعرضوا عنه واختاروا غيره . و ( أفيح ) أي متسع جداً و ( كتب ) بضم تين جمع كتيب : أي تلون مسك . (٢) ص ٧ ج ٦ - الفتح الرباني . وص ١٦٤ ج ٢ تحفة الأحوذى ( من يموت يوم الجمعة ) .

(ومنها) أن فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء (لقول) أبي هريرة : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه الله إياه . وأشار بيده يقللها : أخرجه الشافعي والسبعة إلا أبا داود والترمذي<sup>(١)</sup>. [١٢٢]

(وقد) اختلف في تعيين هذه الساعة (فقال) عبد الله بن سلام : إنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، لما تقدم في قصة أبي هريرة مع عبد الله بن سلام<sup>(٢)</sup> (ولحديث) جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم الجمعة ثلثا عشرة ساعة ، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر . أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح<sup>(٣)</sup>. [١٢٣]

(وقال) ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب وأكثر الأحاديث على هذا ، وبه قال أكثر أهل العلم .

(وقيل) إن ساعة الإجابة من وقت جلوس الخطيب على المنبر إلى أن يفرغ من الصلاة . قال أبو بردة بن أبي موسى الأشعري : قال لي عبد الله ابن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قلت : نعم . سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٥٠ ج ١ بدائع المنن . وص ١٢ ج ٦ الفتح الرباني وصدوره : إن في الجمعة . وص ٢٨٢ ج ٢ فتح الباري (الساعة في يوم الجمعة) وص ١٣٩ ج ٦ نووي مسلم (الجمعة) وص ٢١١ ج ١ مجتبي (الساعة يستجاب فيها الدعاء . .) وص ١٨٠ ج ١ سنن ابن ماجه (الساعة ترجى في الجمعة) و (يقللها) أشار بتقليلها لترغيب فيها والحرص عليها لقلتها وقتها وكثرة فضلها .

(٢) تقدم رقم ١١٩ ص ١٢٠ .

(٣) ص ١٨٨ ج ٦ المنهل العذب (الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة) وص ٢٠٦

ج ١ مجتبي (وقت الجمعة) وص ٢٧٩ ج ١ مستدرک وص ٢٥٠ ج ٣ سنن البيهقي :

يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام (يعنى على المنبر) إلى أن تقضى الصلاة .  
أخرجه مسلم والبيهقي وأبو داود<sup>(١)</sup>. [١٢٤]

(وقيل) غير ذلك وأرجح الأقوال ما دل عليه حديث أبي موسى  
وحديث عبد الله بن سلام .

(واختار) ابن القيم أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ،  
وأن أحدهما لا يعارض الآخر ، لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على  
أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر . وهذا كقول ابن عبد البر :  
الذى ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين . وسبق إلى نحو ذلك  
الإمام أحمد . وهو أولى في طريق الجمع . ذكره الحافظ<sup>(٢)</sup>.

### (٣) ما يطلب ليلة الجمعة ويومها

هو أمور المذكور منها هنا عشرون :

(١) يستحب الإكثار في يومها وليلتها من قراءة القرآن والذكر والدعاء ،  
لحديث أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ حم الدخان في  
ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة . أخرجه الطبراني في الكبير  
والأصبهاني وفي سنده فضال بن جبير وهو ضعيف جداً<sup>(٣)</sup>. [١٢٥]

وحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ السورة  
التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب  
الشمس . أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير . وفي سنده طلحة بن يزيد  
الرقى وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>. [١٢٦]

(١) ص ١٤٠ ج ٦ نوى مسلم (الجمعة) وص ٢٥٠ ج ٣ سنن البيهقي (الساعة التي  
في يوم الجمعة .) وص ١٨٩ ج ٦ المنهل العذب (الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة).

(٢) انظر ص ٢٨٧ و ٢٨٨ ج ٢ فتح الباري (الساعة التي في يوم الجمعة) .

(٣) انظر ص ١٦٨ ج ٢ مجمع الزوائد (ما يقرأ ليلة الجمعة ويومها) .

(٤) كسابقه :

وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين . أخرجه النسائي وكذا البيهقي والحاكم مرفوعاً وموقوفاً وقال : هذا صحيح الإسناد . ورواه الدارمي موقوفاً على أبي سعيد قال : من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق . وفي سند غير الحاكم أبو هاشم يحيى بن دينار الرماني : تكلم فيه ووثقه الأكثر . وفي سند الحاكم نعيم بن حماد . قال الأردى : كان نعيم يضع الحديث في تقوية السنة : وروى أحاديث مناكير عن الثقات ، وضعفه النسائي ووثقه أحمد والعجلي<sup>(١)</sup> . [١٢٧]

( فيسن ) قراءة ما ذكر كله أو بعضه ليلة الجمعة ويومها لا على وجه يشوش على مصل أو نائم . أما رفع الصوت بالقراءة في المسجد فمكروه أو حرام لما تقدم في بحث (رفع الصوت في المسجد) من الأحاديث والنصوص<sup>(٢)</sup> .

( وقال ) العلامة الشيخ عبد العزيز المليباري الشافعي : وسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها لأحاديث فيها . وقراءتهما نهاراً آكد . وأولاه بعد الصبح مسارعة للخير ، وأن يكثر منها ومن سائر القرآن فيهما . ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها إن حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح به النووي .

( وقال ) شيخنا في شرح العباب : ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد . وحمل قول النووي بالكراهة على ما إذا خف التأذي ، وعلى كون القراءة في غير المسجد<sup>(٣)</sup> ، فهذا هو ذا العلامة ابن حجر شارح العباب يقول بحرمة رفع

(١) انظر ص ٢٦١ ج ١ (الترغيب في قراءة سورة الكهف وما يذكر معها ليلة الجمعة ويومها) وص ٢٤٩ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٣٦٨ ج ٢ مستدرک (سورة الكهف) وص ٤٩٤ ج ٢ سنن الدارمي (فضل سورة الكهف) .

(٢) تقدم ص ٢٦٣ ج ٣ الدين الخالص .

(٣) انظر ص ١١٠ فتح المعين شرح قرّة العين (سنن الجمعة) .

الصوت بقراءة سورة الكهف في المسجد ، وبين أن قول النووي بالكراهة محمول على ما إذا كانت القراءة خارج المسجد وكان التأذى خفيفاً .

(وقال ابن الحاج) : وينبغي له (أى لإمام المسجد) أن ينهى من يقرأ الأعراس بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجمعة أو غيرها ، لأنه موضع النهى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »<sup>(١)</sup> ثم قال : وينبغي له أن ينهى عن قراءة الأسباع في المسجد لما تقدم من أن المسجد إنما بنى للمصلين والذاكرين (يعنى سرّاً) وقراءة الأسباع في المسجد مشوشة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار<sup>(٢)</sup> .

[١٢٨]

(وقد سئل) الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده مفتى مصر عما اعتيد من قراءة فقيه سورة الكهف جهراً يوم الجمعة لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيوى (فأجاب) بقوله : وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه : ويكره إفراده بالصوم وإفراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ، خصوصاً وهى لا تقرأ إلا بالتلحين وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون ، ثم أن القارىء كثيراً ما يشوش على المصلين فقراءتها على هذا الوجه محظورة<sup>(٣)</sup> .

(٢) ويندب الإكثار من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه

(١) هذا عجز حديث تقدم رقم ٣٨١ ص ٢٦٣ ج ٣ الدين الخالص (حرمة رفع الصوت بالمسجد) .

(٢) ص ٨٨ ج ٢ المدخل (قراءة الأعراس والأسباع) والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس . وأخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رقم ٩٨٩٩ ص ٤٣١ ج ٦ فيض التقدير .

(٣) هذه بعض فتوى (منقولة) من دفاتر دار إفتاء الديار المصرية رقم ٣١١ جزء ثالث بتاريخ ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٣٢٣ هـ .

وسلم ليلة الجمعة ويومها لحديث أوس بن أبي أوس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على . فقالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ؟ يعني وقد بليت . قال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . أخرجه أحمد والحاكم وصححه وابن حبان والبيهقي والأربعة إلا الترمذي (١).

[١٢٩]

ولحديث أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة ، فإن صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة ، فمن كان أكثركم على صلاة كان أقربكم مني منزلة . أخرجه البيهقي بسند حسن (٢).

[١٣٠]

والأحاديث في هذا كثيرة (٣).

(١) ص ٩ ج ٦ الفتح الرباني : وص ٢٧٨ ج ١ مستدرک . وص ٢٤٨ ج ٣ سنن البيهقي ( ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها ... ) وص ١٨٥ ج ٦ المنهل العذب ( فضل يوم الجمعة ) وص ٢٠٣ ج ١ مجتبى ( إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) وص ١٧٤ ج ١ سنن ابن ماجه ( فضل الجمعة ) والمراد بالنفخة الثانية ، وهي نفخة البعث ، وبالصعقة النفخة الأولى التي يموت بها كل حي إلا رؤساء الملائكة كما تقدم : و ( أرمت ) بفتحين فسكون : أصله أرمت أي بليت ، فحذفت إحدى الميمين ، ويجوز كسر الراء :

(٢) ص ٢٤٩ ج ٣ سنن البيهقي ( ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها ) .

(٣) منها ( حديث ) أكثروا الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة . فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا . أخرجه البيهقي عن أنس ص ٢٤٩ ج ٣ (٨) و ( حديث ) إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام : أخرجه أحمد والحاكم والنسائي وابن حبان عن ابن مسعود . ص ٣١١ ج ١٤ الفتح الرباني (٩) ( ومنها ) ما يأتي ص ٣٥٦ ج ٩ =



(٣ - ٦) ويطلب الغسل والسواك والتطيب ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة (لحديث) أبي سعيد وأبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب، إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس حتى ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها. وكان أبو هريرة يقول: ثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها. أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود وأخرج نحوه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري<sup>(١)</sup> [١٣١]

= (فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي هذه الأحاديث أيضاً دليل على أن النبي عليه الصلاة والسلام حي في قبره. (قال الشوكاني) وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته، وأن الأنبياء لا يبلون، مع أن مطلق الإدراك كالعالم والسماع ثابت لسائر الموتى. وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً: ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن: وفي رواية: بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه. ولا ين أبي الدنيا: إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، إذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام (١٠): (وصح) أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم (وورد) النص في كتاب الله تعالى في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد. فكيف بالأنبياء والمرسلين؟. وقد ثبت في الحديث أن الأنبياء أحياء في قبورهم. رواه المنذرى وصححه البيهقي. وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره: ص ٣٠٥ ج ٣ نيل الأوطار (١١) (طاعة الأمة تعرض على الرسول، هو في قبره حي):

(١) ص ٤٣ ج ٦ الفتح الرباني. وص ٢٨٣ ج ١ مستدرك. وص ٢٠٤ ج ٢ المنهل العذب (الغسل يوم الجمعة) وص ١٧٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الزينة يوم الجمعة) (وأنصت.. إلخ) أى من تحلى يوم الجمعة بالغسل وما بعده ثم سكت مستمعاً إذا خرج الإمام للخطبة إلى أن ينتهى من الصلاة، كانت هذه الخصال ماحية للذنوب التي حصلت = (٩م - ج ٤ - الدين الخالص)

(ولحديث) ابن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يبلغ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً . أخرجه أبو داود ، وفي سنده عمرو بن شعيب مختلف فيه<sup>(١)</sup> . [١٣٢]

والأحاديث في هذا كثيرة<sup>(٢)</sup> .

= منه طول الأسبوع وزيادة ثلاثة أيام من الجمعة الآتية . والمراد بالذنوب الصغائر لما في رواية أبي هريرة عند مسلم : ما لم يغش الكبائر . وظاهره أن تكفير الذنوب في هذه المدة مشروط بفعل كل هذه الخصال مع ترك الكبائر :

(١) ص ٢١١ ج ٣ المنهل العذب ( الغسل يوم الجمعة ) . و ( كانت له ظهراً ) أى كانت الجمعة كصلاة الظهر في الثواب لا كصلاة الجمعة لنقصانه بتخطى الرقاب واللغو .

(٢) ( منها ) ما تقدم في بحث أقسام الغسل ص ٣٠٦ ج ١ و ( منها ) ما روى أن رجلاً سأل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة أو واجب هو ؟ فقال : لا ، ومن شاء اغتسل . وسأحدثكم عن بدء الغسل ، كان الناس محتاجين وكانوا يلبسون الصوف وكانوا يسقون النخل على ظهورهم وكان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ضيقاً متقارب السقف . فراح الناس في الصوف ففرقوا . وكان منبر النبي صلى الله عليه وسلم قصيراً إنما هو ثلاث درجات ففرق الناس في الصوف فنارت أرواحهم أرواح الصوف ( أى ظهرت من أجسادهم رياح كريهة . فالأرواح جمع ريح . والثانية بدل من الأولى ) فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا ، وليس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده : أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري . وأخرجه أبو داود وزاد : قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العسل ووسع الله مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق . ١ هـ . ص ٤٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٨٠ ج ١ مستدرک . وص ٢١٩ ج ٣ - المنهل العذب و صدره : أيها الناس إذا كان هذا ... ( الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ) ( ١٢ ) .

(وقد اتفق) العلماء على استحباب ذلك كله إلا الغسل فقد تقدم بيان المذاهب في حكمه ووقته وأدلته في بحث أقسام الغسل<sup>(١)</sup>.

(والمراد) بأحسن الثياب البيض ، لما يأتي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي والأربعة إلا النسائي وصححه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

ويأتي في هذا أحاديث كثيرة<sup>(٣)</sup>. [١٣٣]

(وحكمة) مشروعية الغسل والسواك والطيب والتجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة أن يكون المصلي على أكمل حال وأطيبه ، فلا يتأذى به أحد ، ولأن الملائكة تقف على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول ، فربما صافحوه أو لمسوه .

(٧ - ٨) ويندب الأخذ من الشعر وقص الظفر يوم الجمعة (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة . أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وفي سنده إبراهيم بن قدامة . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البزار : ليس بحجة إذا تفرد بحديث ، وقد تفرد بهذا<sup>(٤)</sup>. [١٣٤]

(١) تقدم بصفحة ٣٠٦ ج أول .

(٢) يأتي رقم ٤٥٥ ص ٢٥٦ ج ٧ (تكفين الميت) .

(٣) منها ما يأتي في هذا المرجع (وقد) كان الغالب من لباسه صلى الله عليه وسلم في الجمعة البياض فلا ينافي أنه أحياناً كان يلبس غيرها (قال) جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة . أخرجه البيهقي . ص ٢٤٧ ج ٣ (الارتداء ببرد) (١٣) .

(٤) انظر ص ١٧٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة) .

(ولحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من سوء إلى مثلها . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سنده أحمد بن ثابت الملقب بفرجونة أو فرجويه ، وهو ضعيف<sup>(١)</sup> . [١٣٥]

(٩) ويسن قراءة سورة « ألم تنزيل السجدة » بعد الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة صبح الجمعة ، و « هل أتى على الإنسان » في الركعة الثانية (لحديث) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح « ألم تنزيل » و « هل أتى على الإنسان » ، وفي صلاة الجمعة بسورة « الجمعة » و « المنافقين » . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> . [١٣٦]

(وظاهره) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على قراءة هاتين السورتين في صبح الجمعة كما يشعر به لفظ كان . ويؤيده (حديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة « ألم تنزيل السجدة » و « هل أتى على الإنسان » يديم ذلك . أخرجه الطبراني في الصغير بسند رجاله ثقات ، وهو عند ابن ماجه غير قوله : يديم ذلك<sup>(٣)</sup> .

[١٣٧]

(١) ص ١٧١ منه :

(٢) ص ١١١ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٦٧ ج ٦ نووى مسلم ( ما يقرأ في يوم الجمعة ) وص ٢٢٤ ج ٦ المنهل العذب مقتصرأعلى ( ما يقرأ في صلاة الصبح :: ) وص ٢١٠ ج ١ مجتبى ( القراءة في صلاة الجمعة ) وص ١٤١ ج ١ سنن ابن ماجه ( القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ) :

(٣) ص ١٤١ منه . وص ١٦٨ ج ٢ مجمع الزوائد « ما يقرأ فيها » أى في صلاة صبح الجمعة .

(وكان) صلى الله عليه وسلم يقرأ السورتين بتأهما خلافاً لما يفعله بعض الناس من الاقتصار على بعضهما ، فهو خلاف السنة .

وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال الحنفيون وأحمد ، إلا أنه تكره المداومة عليهما عندهم . قال في المحيط : يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزىء غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة<sup>(١)</sup>.

(وقالت) المالكية : يكره تعمد قراءة سورة فيها سجدة في الفريضة ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك .

(وروى) أشهب عنه جواز قراءة السورة التي فيها السجدة إذا كان وراء الإمام عدد قليل لا يخاف أن يختلط عليهم .

(وقال) ابن حبيب : يجوز قراءة سورة فيها سجدة في الصلاة الجهرية دون السرية لأمن التخليط في الجهرية . ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض .

(قال) ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقاً فأباه الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع ، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات<sup>(٢)</sup>.

ولا وجه للقول بالكراهة مطلقاً أو في الصلاة السرية ، بل يرد حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم

(١) ص ٢٥٨ ج ٢ فتح الباري (ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) :

(٢) ص ٢٥٨ منه .

قام فركع ، فرأينا أنه قرأ « تنزيل السجدة » . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم  
وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما<sup>(١)</sup> . [١٣٨]

(فهو) يدل على عدم التفرقة بين السرية والجهرية . ( فالراجع ) أن  
قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، ولا وجه للقول بتركها في بعض الأحيان لخوف اعتقاد العوام  
الوجوب أو نحوه ، إذ لا عبرة بتوهم خلاف الوارد وإلا لترك غالب أحكام  
الشريعة خوف اعتقاد العوام خلاف الوارد ، وهو غير معقول .

( وليس ) في هذه الأحاديث ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد  
حين يقرأ هذه السورة في صبح يوم الجمعة ( قال ) الحافظ : لم أر في شيء  
من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة « ألم السجدة »  
في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طرق أخرى عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس قال : غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة  
في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد ( الحديث ) وفي إسناده من ينظر  
في حاله<sup>(٢)</sup> . [١٣٩]

( وروى ) على رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة  
الصبح في تنزيل السجدة . أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير . وفي سننه  
الحارث الأعور وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> . [١٤٠]

( والحكمة ) في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم هاتين السورتين في صبح  
الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق

(١) ص ١٦٢ ج ٤ الفتح الرباني . وص ٢٣٠ ج ٥ المنهل العذب ( قدر القراءة في  
صلاة الظهر والعصر ) .

(٢) ص ٢٥٨ ج ٢ فتح الباري .

(٣) ص ١٦٩ ج ٢ مجمع الزوائد ( ما يقرأ فيها ) أى في صلاة صبح الجمعة .

آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، فكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه وما يكون ، فتكون السجدة جاءت تبعاً وليست مقصودة .

(١٠) ويندب التذكير إلى صلاة الجمعة (لحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون من جاء من الناس على منازلهم ، فرجل قدم جزوراً ، ورجل قدم بقرة ، ورجل قدم شاة ، ورجل قدم دجاجة ، ورجل قدم عصفوراً ، ورجل قدم بيضة . فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف ودخلوا المسجد يستمعون الذكر . أخرجه أحمد والضياء المقدسي بسند رجاله ثقات وحسنه المنذرى<sup>(١)</sup> . [١٤١]

(ولحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فإذا خرج الإمام أقبلت الملائكة يستمعون الذكر . أخرجه مالك والشافعي والبخاري والثلاثة والبيهقي وابن أحمد في زوائد المسند<sup>(٢)</sup> . [١٤٢]

(١) انظر ص ٦١ ج ٦ الفتح الرباني . و «الجزور» : البعير ذكر أو أنثى .

(٢) ص ١٨٥ ج ١ زرقاني الموطأ (غسل يوم الجمعة) وص ١٥٦ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٤٩ ج ٢ فتح الباري (فضل الجمعة) وص ٢٠٦ ج ١ مجتبى (وقت الجمعة) وص ٣٥٩ ج ١ تحفة الأحوذى (التذكير إلى الجمعة) وص ٢١٥ ج ٣ - المنهل العذب (الغسل يوم الجمعة) وص ٢٢٦ ج ٣ سنن البيهقي (فضل التذكير إلى الجمعة) وص ٥٧ ج ٦ الفتح الرباني . و «البدنة» : الواحد من الإبل ذكر أو كان أو أنثى . والكبش : فحل الغنم . ووصفه بأقرن لأنه أكل وأحسن صورة . و «الدجاجة» بفتح =

(وقوله غسل الجنابة) من باب التشبيه ، أى غسل كغسل الجنابة فى الكيفية لا فى الحكم (فقى حديث) ابن جريج عن سمي : فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة . أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> وبهذا قال الأكثر . وقيل : المراد غسل الجنابة حقيقة . فيستحب له أن يواقع زوجته ليغتسلا من الجنابة .

(وحكمته) أن تسكن نفسه فى الرواح إلى الصلاة ويغض بصره .

(ويؤيده) ما فى حديث أوس بن أوس الثقفى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلبغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها . أخرجه البيهقى والأربعة وحسنه الترمذى وأخرجه أحمد عن ابن عمرو<sup>(٢)</sup> . [١٤٣]

(من غسل) روى مخففاً ومشدداً ومعناه : جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة فاغتسلت ، وقيل التشديد فيه للمبالغة ، أى بالغ فى غسل الرأس لما

= الدال وكسرهما وتضم : تطلق على الذكر والأنثى من الدجاج . والتاء للوحدة لا للتأنيث . وفى رواية للنسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة . وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة كما تقدم . وهما روايتان سندهما صحيح وزيادة الثقة مقبولة . (وأقبلت) أى دخلت (الملائكة) المسجد . وفى رواية : حضرت . وفى مسلم : فإذا جلس الإمام طواوا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ، أى الخطبة . والمراد أنهم يطوون الصحف التى كانوا يكتبون فيها ثواب حاضرى صلاة الجمعة قبل الزوال . وهؤلاء الملائكة غير الحفظة :

(١) ص ٢٤٩ ج ٢ فتح البارى .

(٢) ٢٢٩ ج ٣ سنن البيهقى (فضل المشى إلى الصلاة ..) وص ٢٠٩ ج ٣ المنهل العذب (الغسل يوم الجمعة) وص ٢٠٥ ج ١ مجتبى (فضل المشى إلى الجمعة) وص ٣٥٧ ج ١ تحفة الأحوذى (فضل الغسل يوم الجمعة) وص ١٧٤ ج ١ سنن ابن ماجه ، وص ٥١ ج ٦ - الفتح الربانى .



فيها من الشعث ( واغتسل ) أى غسل سائر جسده . ويؤيده ما في رواية لأبي داود بلفظ : من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل<sup>(١)</sup> .

هذا . وقد اختلفوا في المراد بالساعات الواردة في هذه الأحاديث ( فمشهور ) مذهب المالكية أن المراد بها أجزاء الساعة التي قبل الزوال ( وروى ) عن مالك أن المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس . وبه قال القاضي حسين وإمام الحرمين من الشافعية ، لأن الرواح الذهاب بعد الزوال ، ولما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ( الحديث ) أخرجه أحمد وغيره<sup>(٢)</sup> . [١٤٤]

والتهجير : السير وقت الهاجرة ، أى شدة الحر .

( وقال ) الجمهور : يستحب التبكير إلى الجمعة أول النهار . وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي . فالساعات عندهم من أول النهار . والمراد بالساعات الفلكية . والرواح يكون أول النهار وآخره . والتهجير : التبكير . هذا . ومن جاء في أول ساعة من هذه الساعات ، ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة أو البقرة أو الكبش ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة ، وبدنة المتوسط متوسطة . هذا هو الراجح المختار . وقال الرافعي : ليس المراد من الساعات ، الساعات الفلكية ، وإنما المراد ترتيب الدرجات وتفضيل السابق على الذي يليه لثلاثي مستوى في الفضيلة رجلا ن جاء في طرفي ساعة<sup>(٣)</sup> .

( وقال ) الصيدلاني : التبكير يكون من ارتفاع النهار وقت الضحى

(١) انظر ٢١١ ج ٣ المنهل العذب .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٦ الفتح الرباني .

(٣) ص ٥٤١ ج ٤ شرح المهذب .

وأول الهاجرة . وهو الظاهر من أحاديث الباب التي فيها الحث على التهجير إلى الجمعة وينتهي بالزوال حين يحضر الإمام وتطوى الملائكة الصحف . وهذه المدة مقسمة إلى ست ساعات زمنية لافلكية .

( ١١ و ١٢ و ١٣ ) ويطلب المشى للجمعة ، والقرب من الإمام ، والإنصات له ( لما تقدم ) عن أوس بن أوس الثقفي وابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يبلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها<sup>(١)</sup> .

( ولحديث ) عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال : سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول : إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات ، وتقعصد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام . فمن دنا من الإمام وأنصت واستمع ولم يبلغ ، كان له كفلان من الأجر . ومن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يبلغ ، كان له كفل من الأجر . ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع ، كان عليه كفلان من الوزر . ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع ، كان عليه كفل من الوزر . ومن قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له . ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه

(١) تقدم رقم ١٤٣ ص ١٣٧ ، و « بكر » بالتشديد : أى بالغ إلى صلاة الجمعة و( ابتكر ) أى أدرك أول الخطبة ، أو أدى ما يؤديه المبكر من صلاة وتسبيح وغيرهما . وقيل هو بمعنى بكر ، وجمع بينهما للتأكيد ( والخطوة ) بضم فسكون : ما بين القدمين وقت المشى ، وجمعه خطأ وخطوات كغرف وغرفات . وفتح الخاء : المرة من المشى وجمعها خطوات كسجدة وسجدة .

وسلم . أخرجه أحمد وأبوداود والبيهقي . ومولى امرأة عطاء مجهول<sup>(١)</sup> . [١٤٥]

(وتقدم) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت<sup>(٢)</sup> . قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم . كرهوا للرجل التكلم والإمام يخطب ، وإن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة .

(واللغو) الكلام الذي لا ثواب فيه ، وقيل : الإثم والباطل .

(وفي هذه) الأحاديث دليل على حرمة الكلام حال خطبة الجمعة مطلقاً ولو أمراً بمعروف ، وهو قول مالك والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد .

(وللشافعية) قولان أصحهما لا يحرم الكلام حال الخطبة . والإنصات مستحب بناء على أن المراد باللغو ما لا ثواب فيه ، ويرده :

(١) انظر ص ٦٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٩٢ ج ٦ المنهل العذب (فضل الجمعة) وص ٢٢٠ ج ٣ البيهقي (الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها) . و (يربثون) بالباء المشددة : من التريث وهو الحبس والتثبيط . والمعنى : أن الشياطين تقعدهم عن السعي إلى الجمعة حتى تفضى الأوقات الفاضلة . و(الرايات) جمع راية . ولعله كناية عن طاعة الناس للشياطين واتباعهم لهم كما يتبع الجيش حامل الراية . و (كفلان) مثنى كفل بكسر فسكون : النصيب وإنما كان له كفلان من الأجر لدنوه من الإمام وإنصاته (ومن نأى) أى ابتعد عن الإمام فصار لا يتمكن من السماع والنظر فأنصت ولم يبلغ فله نصيب من الأجر لإنصاته (ومن دنأ) أى قرب من الإمام فلغا ولم ينصت فعليه كفلان من الوزر لعدم إنصاته ولغوه (ومن نأى) أى بعد بحيث لا يمكنه السماع ولغا فعليه وزر لغوه (فلاجمعة له) أى أنه حرم من ثواب صلاة الجمعة وإن سقط بها الفرض . وقيل صارت له ظهراً . ويؤيده ما تقدم في حديث ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً . تقدم رقم ١٣٢ ص ١٣١

(٢) تقدم رقم ٢٦ ص ٣٠ (قضاء الفاتنة في أوقات النهي) .

(١) ما تقدم في حديث علي رضي الله عنه : ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر . وقوله : ومن قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له (١) .

(ب) ( وحديث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة . أخرجه أحمد والبخاري والطبراني ، وفي سننه مجالد بن سعيد ضعفه كثير ، ووثقه النسائي في رواية ، وقال الحافظ في بلوغ المرام : رواه أحمد بسند لا بأس به (٢) .

[١٤٦]

(وقال) أبو حنيفة : يحرم الكلام ويجب الإنصات إذا خرج الإمام إلى الخطبة إلى أن يفرغ منها . ( والمراد ) بخروجه صعوده على المنبر أو خروجه من الحجر إن كانت ، لما روى عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام . أخرجه ابن أبي شيبة (٣) (٣٢) .

وقول الصحابي : في مثل هذا حجة ، فإنه لا يقال من قبل الرأي ، فهو في حكم المرفوع .

(وقال) مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد : لا بأس بالكلام ما لم يشرع في الخطبة ، لأن المنع منه لما فيه من الإخلال بفرض الاستماع ، ولا استماع هنا ، ولقول الزهري : خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام . أخرجه مالك (٤) (٣٣) .

(١) تقدم رقم ١٤٥ ص ١٣٩

(٢) ص ٩٧ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٨٤ ج ٢ مجمع الزوائد ( الإنصات

والإمام يخطب ) .

(٣) ص ٢٠٢ ج ٢ نصب الراية .

(٤) ص ١٩٥ ج ١ زرقاني الموطأ ( الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ) .

ومحل الخلاف في الكلام الدنيوى ، أما الأخرى فلا يكره قبل الخطبة عند أبى حنيفة أيضاً على الأصح . ويشهد له قول أبى أمامة بن سهل : سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو جالس على المنبر ، أذن المؤذن ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر . فقال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال معاوية : وأنا . فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال معاوية : وأنا ، فلما أن قضى التأذين قال : يا أيها الناس إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي . أخرجه البخارى<sup>(١)</sup> .

(وهذا) كله في حق من سمع الخطبة ، سواء أكان في المسجد أم لا ، أما من لم يسمعها بأن كان بعيداً ففيه خلاف (فقال) الجمهور : يجب الإنصات أيضاً ويحرم الكلام عليه كالسامع . (وقال) أحمد وعطاء والنخعي : لا يحرم ، ويجوز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة علمية .

(وقالت) المالكية : يحرم الكلام على من بالمسجد أو رحبته لا خارجها سداً للذريعة لثلا يسترسل الناس حتى يتكلم من يسمع الإمام .

(وهذا) كله في الكلام حال الخطبة ، أما قبل الشروع فيها وبعد صعود الخطيب على المنبر وبعد الفراغ منها ، فالأكثر على الجواز (قال) الشافعي : لا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر قبل كلام الإمام ، فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة ، فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام ، وأحسن في الأدب ألا يتكلم من حين يبتدىء الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة ، وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٢٦٩ ج ٢ فتح الباري (يجب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) :

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ١ كتاب الأم (الإنصات للخطبة) :

(وقال) الحافظ : واستدل به ، أى بحديث « إذا قلت لصاحبك أنصت » على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة . وبه قال الجمهور في حق من سمعها ، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر ، وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة<sup>(١)</sup> .

ثم قال : ونقل صاحب (المغنى) الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر .

(وعبارة الشافعي) : وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم . وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه .

وقال النووي : محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاية الأمور مطلوب . ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه<sup>(٢)</sup> .

(وقال) الترمذي : واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس ، فرخص بعضهم فيهما والإمام يخطب ، وهو قول أحمد وإسحاق . وكره بعض التابعين وغيرهم ذلك ، وهو قول الشافعي . ا هـ . وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق .

(قال) العراقي : وهو أولى مما نقله عنه الترمذي . وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالجواز فقال : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ، لأن التشميت سنة . ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه ؛ لأن السلام سنة ورده فرض . وقال النووي في شرح المهذب : إنه الأصح<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٢٨١ ج ٢ فتح الباري (الإنصات يوم الجمعة) .

(٢) انظر ص ٢٨٢ منه .

(٣) ص ٣٦٦ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهة الكلام والإمام يخطب) .

( فعلى ) العاقل أن يتأدب بآداب الشريعة ويتحلى بتعاليمها ولا سيما في صلاة الجمعة ليكون ممن سلك أحسن سبيل ( روى ) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يحضر الجمعة ثلاثة ، فرجل حضرها يلغس فذاك حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل ، فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة له إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، فإن الله يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والبيهقي بسند جيد<sup>(١)</sup> .

(١٤) ويندب لمن أتى المسجد قبل الجمعة التنفل مع طول القيام ما لم يصعد الإمام المنبر ( لقول ) نافع : كان ابن عمر يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصل ركعتين يطيل فيهن القيام ، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصل ركعتين وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح ، وهذا لفظ أحمد<sup>(٢)</sup> .

(١٥) ويطلب ممن دخل المسجد ولم يجد مكاناً يجلس فيه ألا يقيم غيره ليجلس مكانه ، بل يطلب التوسعة ( لحديث ) جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقل افسحوا . أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup> .

(١) ص ٦٤ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٨٠ ج ٦ المنهل العذب ( الكلام والإمام يخطب ) وص ٢١٩ ج ٣ سنن البيهقي ( الإنصات للخطبة ) .

(٢) ص ٧٦ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٩٥ ج ٦ المنهل العذب ( الصلاة بعد الجمعة ) وفيه : ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

(٣) ص ٧٠ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٦١ ج ١٤ نووى مسلم ( تحريم إقامة الإنسان من موضعه . كتاب السلام ) و ( لا يقيم ) روى بصيغة الخبر ، والمراد النهي . وفي رواية لمسلم : لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه بصيغة النهي المؤكد . وفي رواية له : لا يقيم أحد أخاه يوم الجمعة . الخ : بصيغة النهي بلا تأكيد .

(وذكر) يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد ، للأحاديث المطلقة<sup>(١)</sup> .

(ومن سبق) إلى مكان مباح ولو غير مسجد في يوم جمعة أو غيره لصلاة أو غيرها ، فهو أحق به . ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه . وكذا من جلس في مكان ثم قام منه لقضاء حاجته ثم يعود إليه فإنه أحق به ممن جلس فيه بعد قيامه كما تقدم بيانه في بحث (إقامة الإنسان من مكان مباح سبق إليه)<sup>(٢)</sup> .

(١٦) ويندب لمن بالمسجد إذا غلبه النعاس في مكان التحول منه إلى آخر (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره . أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> . [١٥١]

(وذكر) يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام اعتناء به أو نظراً للغالب لطول المكث في المسجد يوم الجمعة . ففي رواية أبي داود : إذا نعس أحدكم وهو في المسجد .

(وحكمة) الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ، أو لأن المكان

(١) منها ما تقدم رقم ٢٨٧ ص ٢٤٠ ج ٣ الدين الخالص : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ، ولكن تفسحوا وتوسعوا (١٤) :

(٢) مما تقدم ص ٢٠٤ ج ٣ الدين الخالص .

(٣) ص ٦٩ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٨٧ ج ٦ المنهل العذب (الرجل ينعس والإمام يخطب) وص ٢٣٧ ج ٣ سنن البيهقي (النعاس في المسجد يوم الجمعة) وص ٧٢ ج ١ تحفة الأحوذى (باب فيمن ينعس يوم الجمعة يتحول . من مجلسه) :



الذي أصابه فيه النوم فيه شيطان ، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالانتقال من الوادى الذى ناموا فيه حتى طلعت الشمس وقال : إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (١) .

(ولا يقال) إن الانتقال وقت الخطبة عمل منهى عنه ، لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة المأمور به فلا يشمل الحديث (لأن) انتقال الناس يؤدي إلى ذهاب نعاسه فينتبه للخطبة ، ولذلك أمره الشارع بالتحول .

(١٧) ويطلب ممن دخل المسجد ألا يتخطى الرقاب (روى) عبد الله بن بسر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : اجلس فقد آذيت وآيت . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه . وأخرجه ابن ماجه عن جابر (٢) .

[١٥٢]

(دل) على حرمة تخطي الرقاب يوم الجمعة . وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الحرمة مختصة به ، ويحتمل أن التقييد به خرج مخرج الغالب لكثرة الناس فيه ، فيكون باقى الصلوات كالجمعة في عدم جواز التخطي . وهذا هو الظاهر لوجود العلة وهى الإيذاء ، بل يجرى ذلك فى مجالس العلم وغيرها .

(١) قال أبو هريرة : عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدين ( الحديث ) أخرجه مسلم ص ١٨٣ ج ٥ نووى مسلم ( قضاء الفائتة . . ) ( ١٥ ) و « عرسنا » من التعريس وهو النزول آخر الليل .

(٢) ص ٧١ ج ٦ الفتح الربانى : وهو ٢٨٥ ج ٦ المنهل العذب ( تخطى الرقاب يوم الجمعة ) وص ٢٠٧ ج ١ مجتبى ( النهى عن تخطى الرقاب والإمام على المنبر ) : وص ٢٨٨ ج ١ مستدرک . وص ١٧٨ ج ١ سنن ابن ماجه : « وآيت » أى تأخرت :

(وبجرمة) تخطى الرقاب يوم الجمعة صرح الشافعي وهو المختار للأحاديث الصحيحة . وعده ابن القيم من الكبائر (ومشهور) مذهب الشافعية والحنبلية كراهة التخطي إلا لفرجة فلا يكره .

(وقالت) المالكية : يحرم التخطي حال الخطبة يوم الجمعة ولو لفرجة ، ولا يكره قبل جلوس الخطيب إن كان لسد فرجة وإلا كره .

(وقال) الحنفيون : لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذ أحداً إلا لسد فرجة فيجوز (قال) الشيخ إبراهيم الخليلي : وقد علم أن التخطي جائز بشرطين : أحدهما : ألا يؤذى أحداً ، لأن الإيذاء حرام والذنوم مستحب ، وترك الحرام مقدم على فعل المستحب . والثاني : ألا يكون الإمام في الخطبة ، لأن تخطيه حينئذ عمل وهو حرام في حال الخطبة فلا يرتكبه لأجل أمر مستحب . وينبغي أن يقيد بما إذا وجد بدأ ، أما إذا لم يجد بأن لم يكن في وراء موضع وفي القدام موضع ، فله أن يتخطى إليه للضرورة<sup>(١)</sup> .

وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ولم يجد غيرها . ويستأنس له بحديث عقبة بن الحارث قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه ، ففزع الناس من سرعته : فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ، فقال : ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا فكرهت أن يحسني فأمرت بتسمته . أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٢)</sup> .

[١٥٣]

(١) انظر ص ٥٦٥ غنية المتولى في شرح منية المصلى . .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ فتح الباري (من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم)

و (التبر) بكسر فسكون : الذهب غير مضروب .

(فهو) يدل على جواز التخطي للحاجة ولمن لا يتأذى الناس بتخطيه ،  
ولذا خص بعضهم عدم جواز التخطي بغير من يتبرك الناس بمروره .  
(فائدة) فرق النووى بين التخطي والتفريق بين الاثنين وهو الظاهر ،  
لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط ، وهو ممنوع إن لم يكن  
بينهما فرجة ، وإلا فلا بأس به .

(١٨) قال الأوزاعي وجماعة: يطلب تجنب الاحتباء في المسجد يوم  
الجمعة ، وهو أن يجلس على إليته رافعاً ساقيه ضاماً وركيه إلى بطنه بثوبه أو  
يديه (لحديث) معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوّة  
يوم الجمعة والإمام يخطب . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه الحاكم  
وقال : هذا صحيح الإسناد والبيهقى (١) . [١٥٤]

وفى سنده سهل بن معاذ وهو ضعيف ، وأبو مرحوم عبد الرحيم ضعفه  
ابن معين ، وقال النسائى : لا بأس به . وذكر ابن حبان فى الثقات .  
(والحكمة) فى النهى عن الاحتباء أنه يجلب النوم ويعرض الطهارة  
للقص . ويلحق به فى الكراهة الاستناد إلى الحائط أو غيره ، لأنه فى معنى  
الاحتباء وأكثر .

(وقال) الأئمة والجمهور : لا يكره الاحتباء فى المسجد (قال) أبو  
داود : وكان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وضعفة  
ابن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى ومكحول (٢) (٣٤) .

(١) ص ٧٢ ج ٦ الفتح الربانى . وص ٢٢٤ ج ٦ المنهل العذب (الاحتباء والإمام  
يخطب) وص ٣٦٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٢٨٩ ج ١ مستدرک وص ٢٣٥ ج ٢ سنن  
البيهقى (من كره الاحتباء والإمام على المنبر) . و (الحبوة) بضم الحاء وكسرها والجمع  
حبي بالضم والكسر .

(٢) انظر ص ٢٧٦ ج ٦ المنهل العذب (الاحتباء والإمام يخطب) . و (صوحان)  
بضم الصاء .

(وقال) يعلى بن شداد : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمع بنا ، فنظرت فإذا جل من بالمسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب . أخرجه أبو داود والبيهقي (١) (٣٥) .

(وأجابوا) عن أحاديث النهي أنها ضعيفة فلا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صحتها فيجمع بينها وبين ما تقدم بأن الاحتباء المنهي عنه ما ابتدئ أثناء الخطبة لما فيه من التشاغل عنها . والاحتباء الجائر ما ابتدئ قبلها واستمر إلى الفراغ منها . أفاده الطحاوي (٢) .

(هذا) ويكره الاحتباء ولو خارج الصلاة لمن كان لابساً ثوباً واحداً مخافة أن تنكشف عورته (لقول) أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء . أخرجه البخاري والبيهقي (٣) . [١٥٥]

ولا بأس به لمن لم يخش انكشاف العورة . روى أبو حاتم الرازي بالسند إلى ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبياً بفناء الكعبة يقول بيده هكذا . وشبك أبو حاتم بيديه . أخرجه البخاري والبيهقي (٤) . [١٥٦]

(١٩) وإذا دخل وقت الجمعة وصعد الخطيب المنبر وجلس عليه ، أذن واحد خارج المسجد على سطحه أو على بابه (لقول) السائب بن

(١) ص ٢٧٥ ج ٦ المنهل العذب . وص ٢٣٥ ج ٣ سنن البيهقي ( الاحتباء والإمام على المنبر ) .

(٢) ص ٢٧٦ ج ٦ المنهل العذب .

(٣) ص ٣٢٥ ج ١ فتح الباري ( ما يستر من العورة ) وص ٢٣٦ ج ٣ سنن البيهقي ( الاحتباء المحظور .. ) والمذكور بعض الحديث :

(٤) ص ٢٣٥ منه ( الاحتباء المباح .. ) .

يزيد : كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ، ويقوم إذا نزل ، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما حتى كان عثمان . أخرجه أحمد والنسائي<sup>(١)</sup> . [١٥٧]

( ولقول السائب ) إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك . أخرجه البخارى والبيهقى والأربعة . وأخرجه الشافعى . وفيه : أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك . وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول : أحدثه معاوية . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> . [١٥٨]

وقال الشافعى : وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول : أحدثه معاوية . وأيهما كان فالأمر الذى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى<sup>(٣)</sup> .

( والزوراء ) موضع بسوق المدينة ( وما قيل ) من أنه حجر كبير على

(١) انظر ص ٨١ ج ٦ الفتح الربانى . وص ٢٠٧ ج ١ مجتبى ( الأذان للجمعة ) .

(٢) ص ٢٦٧ ج ٢ فتح البارى ( الأذان يوم الجمعة ) وص ١٩٢ ج ٣ سنن البيهقى ( وقت الأذان للجمعة ) وص ٢٤٤ ج ٦ المنهل العذب ( النداء يوم الجمعة ) وص ٢٠٧ ج ١ مجتبى وص ٣١٨ ج ٦ تحفة الأحوذى وص ١٨٠ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ١٦٠ ج ١ بدائع المنن . و ( أمر عثمان بالأذان الثالث ) وفي رواية أحمد : فأمر بالأذان الأول بالزوراء . وعند الشافعى : أمر عثمان بأذان ثان . ولا تنافى بينهما ، لأنه سمي أولاً باعتبار كونه مقدماً في الفعل على الأذان والإقامة المشروعين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وسمى ثانياً باعتبار الأذان المتقدم في المشروعية . وثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان والإقامة .

(٣) ص ١٧٣ ج ١ كتاب الأم :

باب المسجد (مردود) بما في رواية ابن ماجه : فلما كان عثمان وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء (١) . وأمر به في ذلك المكان ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت .

(وكان) يفعل عند دخول الوقت لا قبله . فما يفعله الناس قبل دخول الوقت مما يسمونه بالأولى والثانية . لا أصل له ، لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم . ولا أمر به : ولا فعله أحد من أصحابه ولا من السلف ، بل هو محدث . فيتعين تركه . لأنه صلى الله عليه وسلم تركه مع وجود المقتضى — وهو تشريع الأحكام في حياته — واستمر على ذلك حتى فارق الدنيا . وهو يدل على عدم مشروعيته . وكذلك إجماع الأمة من الصحابة والسلف الصالح على هذا الترك دليل على أن تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة .

(ولا يقال) إنه داخل تحت الأوامر العامة ، كقوله تعالى : « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » لأن تركه صلى الله عليه وسلم إياه وكذا الصحابة : دليل على عدم دخوله في تلك الأوامر ، وقد قال الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ، ولا شيئاً يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه . أخرجه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم (٢) . [١٥٩]

وأيضاً فإن هذا ليس من الخير ، بل هو ضلال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً : فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة . أخرجه أحمد وأبو داود

(١) انظر ص ١٨٠ ج ١ سنن ابن ماجه (ما جاء في الأذان يوم الجمعة) .

(٢) انظر رقم ٥٥ ص ٩٠ فتاوى أئمة المسلمين .

وابن ماجه عن العرياض بن سارية ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (١) .  
[١٦٠]

ويكفى في منع ما ذكر أنه بدعة مذمومة ، وأن فيه تشويشاً على من بالمسجد وهو حرام بالإجماع ، وأنه وسيلة إلى اعتقاد العوام أنه من الدين ومن الأمور الشرعية التي لا بد منها ، والآيات والأحاديث والآثار ناطقة بمنع ذلك كله .

هذا . والأذان الذى زاده عثمان رضى الله عنه كان يفعل على الزوراء بعيداً عن المسجد لتنبية من بالسوق (أما) ما يفعل من تأدية الأذنين على سطح المسجد أو أحدهما فوقه والآخر داخل المسجد (فهو) مخالف لما كان عليه الأمر فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وكذا فى عهد عثمان رضى الله عنه ، فإن الغرض الذى زاد سيدنا عثمان الأذان لأجله - وهو إسماع من لا يسمع الأذان على سطح المسجد - ليس موجوداً فى زماننا ، فإن الكل يفعل بالمسجد أو خارجه .

(ولذا) يطلب الاقتصار على أذان واحد فى الجمعة خارج المسجد كما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر (قال) الشافعى فى الأم : وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه ، منبر أو شىء مرفوع له أو الأرض ، فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان ، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه ، وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين (٢) .

(١) ص ١٨٨ ج ١ الفتح الربانى . وص ٢٠١ ج ٤ سنن أبى داود (لزوم السنة) وص ١١ ج ١ سنن ابن ماجه (اتباع سنة الخلفاء الراشدين) .

(٢) ص ١٧٢ ، ١٧٣ ج ١ الأم (وقت الأذان للجمعة) .

(وعلى الجملة) فقد دلت الأحاديث على أنه كان لا يؤذن للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد حين يجلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وكذا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

(أما) ما يفعل الآن في بعض المساجد أمام المنبر داخل المسجد (فحدث) أحدثه هشام بن عبد الملك وليس من السنة في شيء . وقد أحدثوا بدعة أخرى مذمومة وهي ما يفعلونه الآن في بعض المساجد من جعلهم مؤذنين : أحدهما أمام المنبر ، والثاني على مكان مرتفع داخل المسجد ، يقول الأول جملة من الأذان ويسكت فيقولها الثاني ، ثم يقول الأول الجملة التي تليها من الأذان ويسكت فيقولها الثاني ، وهكذا حتى ينتهي الأذان بهذه الكيفية ، فهذه بدعة لا أصل لها في الدين يجب إبطاؤها .

(وقد) اتفقت كلمة العلماء على أن الأذان داخل المسجد خلاف السنة .

(قال) ابن نجيم : وينبغي للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون أسمع للخيران ولا يؤذن في المسجد<sup>(١)</sup> . وفي فتاوى قاضيخان : وينبغي أن يؤذن على المثناة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد<sup>(٢)</sup> .

(وقال) شمس الدين الرملي : ويستحب أن يؤذن على مكان عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام ، وفي البحر : لو لم يكن للمسجد منارة من أن يؤذن على الباب . وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه ، وإلا فهو أولى<sup>(٣)</sup> .

(وقال) الشيخ محمد عليش : وفعله - يعني الأذان في المسجد - بدعة مضیعة لثمرته من إسماع الناس الخارجين عن المسجد ليسعوا إلى ذكر الله ويلتزموا البيع وكل ما يشغلهم عنه ، والحاضرون في المسجد لا حاجة لهم في الأذان ،

(١) انظر ص ٢٥٥ ج ١ البحر الرائق (الأذان) .

(٢) انظر ص ٧٤ ج ١ هامش الفتاوى الهندية (مسائل الأذان) .

(٣) انظر ص ٣٠٥ ج ١ نهاية المحتاج (الأذان والإقامة) .



فالصواب فعله في محل الأذان المعتاد لإسماع من ليس في المسجد كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

(وقال) ابن الحاج : السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار<sup>(٢)</sup> أو الباب ، كذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان رضي الله عنهم ، ثم زاد عثمان أذاناً آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما كثر الناس ، وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك .

ثم إنه لما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء على المنار ، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان بين يديه .

قال علماؤنا : وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هي التي تتبع ، فقد بان أن فعل الأذان في المسجد بين يدي الخطيب بدعة تمسك بعض الناس بها ، ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها ، وهذا وما شاكله ليس له أصل في الشرع<sup>(٣)</sup> .

(١) ص ١١٨ ج ١ منح الجليل على مختصر خليل (الأذان والإقامة) :

(٢) أراد بالمنار سطح المسجد لارتفاعه ، لأنه لم يكن منائر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه (قال) السيوطي في الأوائل : أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي . وفي عرافته بنى مسلمة المنائر للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك (وقال) ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت : كان يرقى أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوجه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد ذلك على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره (١٦) انظر ورقة ٧ الوسائل لمعرفة الأوائل رقم ٣٢٩٨ تاريخ (المكتبة الأزهرية) .

(٣) ص ٧٤ ج ٢ المدخل (دكك المؤذنين) .

(٢٠) وإذا أُذِنَ للجمعة وجب على المكلف بها السعي إليها وترك ما يشغل عنه من نحو بيع وأكل (لقوله) تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» (١).

(والمراد) من البيع: ما يشغل عن السعي إليها. وفي عطف ترك البيع على السعي إشارة إلى أنه لو باع أو اشترى حال السعي فهو مكروه تحريماً مع انعقاد البيع على المعول عليه عند الحنفيين.

(وقالت) الشافعية: يحرم الاشتغال بنحو البيع والصنائع، فإن باع فالبيع صحيح مع الحرمة.

(وقالت) المالكية: يحرم البيع وقت الأذان ويفسخ ولو حصل في حال السعي إليها إذا كان المتبايعان أو أحدهما ممن تلزمه الجمعة، وإن كانت لا تجب على واحد منهم كره البيع ولم يفسخ (٢).

(وقالت) الحنبلية: البيع وقت الأذان حرام ولا ينعقد، أما قبل الشروع في الأذان فلا يجب السعي إلا على من كان بعيداً عن محل إقامة الجمعة، فإنه يجب عليه السعي في وقت يدرکہا فيه ولو بعد طلوع الفجر.

### (٤) صلاة الجمعة (٣)

هي ركعتان بالإجماع لما تقدم عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٤).

(١) سورة الجمعة: الآية ٩

(٢) ملخصاً من ص ١٣٥ ج ١ مدونة (في البيع والشراء يوم الجمعة).

(٣) هذا الفصل الرابع من فصول الجمعة.

(٤) تقدم رقم ٥٤ ص ٥٤ (قصر الصلاة).

(وهي) صلاة مستقلة ليست ظهراً مقصوراً على الصحيح لحديث عمر (وهي) فريضة محكمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة يكفر جاحداها ، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » (١).

(١) (أمر) الله تعالى بالسعي إلى الذكر ، والظاهر أن المراد به الصلاة وقيل الخطبة ، وعلى كل فهو يفيد افتراض الجمعة ، لأن وجوب السعي إلى الشرط وهو مقصود لغيره فرع افتراض المشروط .

(ب) (نهي) الله عن مباح وهو البيع لئلا يشغل به عنها ، فلو لم تكن فرضاً لما نهى عنه من أجلها ، والمراد بالسعي الذهاب إليها لا الإسراع . وقد ورد عن عمر أنه كان يقرؤها : فامضوا إلى ذكر الله .

(وقال) أبو سعيد الخدري : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى قد كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في ساعتى هذه ، في شهرى هذا ، في عامى هذا ، إلى يوم القيامة ، من تركها من غير عذر — مع إمام عادل أو جائز — فلا جمع الله له شمله ، ولا بورك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا برّ له ، ألا ولا صدقة له . أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : وفيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات (٢).

(وعن ابن مسعود) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . أخرجه أحمد ومسلم (٣).

(١) سورة الجمعة : الآية ٩

(٢) ص ١٦٩ ج ٢ مجمع الزوائد (فرض الجمعة) :

(٣) ص ٢٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٥٥ ج ٥ نووى مسلم (التشديد في

التخلف عن الجماعة) :

(وعن) ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وهو على أعواد منبره - لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله عز وجل على قلوبهم وليكننن من الغافلين . أخرجه أحمد والنسائي (١) .

[١٦٣]

(وقد) أجمع المسلمون على افتراض الجمعة على كل من استكمل شرائط وجوبها .

(فرضت) الجمعة في ربيع الأول من السنة الأولى من الهجرة . وأول جمعة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم كانت في مسجد بني سالم بن عوف في السادس عشر من الشهر المذكور .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : وفرضت بمكة قبل الهجرة ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال : أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر فلم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى مصعب بن عمير : أما بعد فانظر إلى اليوم الذي تجهر به اليهود بالزبور لسبتهم فأجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره ، عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين (٢) .

[١٦٤]

فأول من جمع بالمدينة مصعب بن عمير حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر (٣) .

(١) ص ٢١ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٠٢ ج ١ مجتبى (التشديد في التخلف عن الجمعة) و (الختم) الطبع والتغطية واختلف فيه فقيل هو المنع من أسباب الخير وإعدام اللطف . وقيل : هو خلق الكفر والنفاق في الصدور . وعليه أكثر أهل السنة و « ليكننن » بضم الياء والباء ونون التوكيد .

(٢) لم أعر على هذا الحديث بسنن الدارقطني .

(٣) ص ٣٤١ ج ١ كشف القناع (صلاة الجمعة) .

(ويدل) لهذا أيضاً قول أبي مسعود الأنصاري : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم وهم اثنا عشر رجلاً . أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير . وفي سنده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف<sup>(١)</sup> (٣٦) .

(وأما) ما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة . قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني يياضة في نقيع يقال له نقيع الخضات . قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون . أخرجه أبو داود وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه ، وابن ماجه والبيهقي وقال : هذا حديث حسن الإسناد صحيح<sup>(٢)</sup> (٣٧) .

(١) ص ١٧٦ ج ٢ مجمع الزوائد (باب في أول من صلى الجمعة بالمدينة) .

(٢) ص ٢١٧ ج ٦ المنهل العذب (الجمعة في القرى) وص ١٦٤ سنن الدارقطني : وص ٢٨١ ج ١ مستدرك . وص ١٧٣ ج ١ سنن ابن ماجه (فرض الجمعة) وص ١٧٧ ج ٣ سنن البيهقي (العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) و (الهزم) بفتح فسكون : المنخفض من الأرض . و (النبيت) أبو حنيفة باليمن اسمه عمرو بن مالك . (وحرة بني يياضة) قرية على ميل من المدينة . وبنو يياضة بطن من الأنصار . و (النقيع) مستنقع يمكث فيه الماء مدة فإذا غار في الأرض أنبت الكلاً . و (الخضات) بفتح فكسر أو بفتحتين : موضع بناحية المدينة . والمعنى أن أسعد بن زرارة أول من أمر بصلاة الجمعة بهزم النبيت (وأول) من جمع في الجاهلية بمكة كعب بن لؤى الجد السابع للنبي صلى الله عليه وسلم خطب وذكر وبشر بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتباعه ، ويقال إنه أول من سمى العروبة الجمعة . ومعنى العروبة الرحمة . وكانت قريش تجتمع إليه فيها فيخطبهم فيقول (أما بعد) فاعلموا وتعلموا إنما الأرض لله مهاد ، والجبال أوتاد ، والسماء بناء ، والنجوم أعلام . ثم يأمرهم بصلوة الرحم ويبشرهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقول : حرمكم يا قوم عظموه فسيكون له نبأ عظيم ، ويخرج منه نبي كريم : ثم يقول في شعره :

( فيجمع ) بينه وبين ما تقدم بأن أسعد كان آمراً وكان مصعب إماماً  
( وقيل ) صليت الجمعة بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل  
الجواز وفرضت بها بعد الهجرة ( وهذا ) هو الظاهر لأن سورة  
الجمعة مدنية .

( ولقول ) محمد بن سيرين : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى  
الله عليه وسلم المدينة وقبل أن تنزل الجمعة . فقالت الأنصار : إن لليهود يوماً  
يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، والنصارى كذلك . فهلم فلنجعل يوماً نجتمع  
فيه فنذكر الله ونصلي ونشكره ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد  
للنصارى ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم  
يومئذ ركعتين وذكروهم ، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة ،  
فتغدوا أو تعشوا من شاة ، وذلك لقلتهم ، فأنزل الله تعالى : « إِذَا نُودِيَ  
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » . أخرجه عبد بن حميد  
وعبد الرزاق بسند صحيح مرسل رجاله ثقات (١) (٣٨) .

= على غفلة بأن النبي محمد  
صروف رأيناها قلب أهلها  
فيخبر أخباراً صدوق خيرها  
لها عقد ما يستحيل مريرها  
ثم قال :

يا ليتني شاهد نجواء دعوته إذا قریش تبغى الحق خذلانا (\*)  
ذكره السهيلي . ص ٢٦٩ ج ١ الروض الأنف . وكان بين موت كعب بن لؤي  
ومبعث النبي صلى الله عليه وسلم ستون وخمسة عام .  
(١) ص ٢٤١ ج ٢ فتح الباري ( فرض الجمعة ) .

(\*) يعني أنه يتمنى وجوده أيام دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ليؤمن به وينصره  
حين تبغى قریش خذلانه .

وبه يجمع بين الأحاديث (قال) الحافظ : واختلف في وقت فرضيتها ،  
فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة ، وهو مقتضى قوله تعالى : «يَأْتِيهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» .

وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة ، وهو غريب<sup>(١)</sup>.

(وحكمة) مشروعيها ما يترتب على الاجتماع لها : من جمع الكلمة  
والتحاب والتعاطف والتآلف والتعلم وتعود الصبر والامثال .

ولذا أوجب الله على أهل المدينة والقرية بأسرهم أن يجتمعوا في كل  
أسبوع يوماً بعينه في مسجد يسعهم ليجمع شملهم في كل أسبوع ، كما اجتمع  
شمل أهل الدور والمنازل في كل يوم ، كما طلب أن يجتمع أهل المدينة مع  
أهل القرى المتقاربين في كل سنة مرتين في مصلى بارزين مصحرين<sup>(٢)</sup> ليسعهم  
المكان ، ويتجدد الأُنس بين كافتهم وتشملهم المحبة الناطمة لهم .

ثم أوجب بعد ذلك أن يجتمعوا في العمر كله مرة واحدة في الموضع  
المقدس بمكة ، ولم يعين من العمر وقتاً مخصوصاً ليتسع لهم الزمان ، وليجتمع  
أهل المدن المتباعدة كما اجتمع أهل المدينة الواحدة ، ويصير حالهم في الأُنس  
والمحبة وشمول الخير والسعادة كحال المجتمعين في كل سنة وفي كل أسبوع  
وفي كل يوم ، فيجتمع بذلك الأُنس الطبيعي إلى الخيرات المشتركة ، وتتجدد  
بينهم محبة الشريعة ، وليكبروا الله على ما هداهم ، ويغتنبوا بالدين القويم  
القيم الذي ألهمهم على تقوى الله وطاعته .

(١) ص ٢٣٩ ج ٢ فتح الباري (فرض الجمعة) .

(٢) مصحرين بضم فسكون : أى بارزين في الصحراء .

## (٥) شروط الجمعة

اعلم أن للجمعة شروط افتراض زائدة على شروط سائر الصلوات من الإسلام والتكليف والطهارة من الحيض والنفاس ، وشروط صحة زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها مما تقدم .

(١) فشروط افتراضها : الذكورة المحققة والحرية والصحة والقدرة على السعى إليها والإقامة بمحل تقام فيه الجمعة أو بفنائها وعدم العذر الموجب للتخلف عنها « لحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً » . أخرجه البيهقي والدارقطني . وفي سنده أبو لهيعة ومعاذ بن محمد ، وهما ضعيفان<sup>(١)</sup> . [١٦٥]

لكن له شواهد (منها) حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمسة لا الجمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سنده إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني<sup>(٢)</sup> . [١٦٦]

(وحدِيث) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر » . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنده ضرار بن عمرو الملقب ، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> . [١٦٧]

(وحدِيث) محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً » . أخرجه الشافعي<sup>(٤)</sup> . [١٦٨]

(١) ص ١٨٤ ج ٣ سنن البيهقي (من لا تلزمه الجمعة) وص ١٦٣ سنن الدارقطني

(٢و٣) ص ١٧٠ ج ٢ مجمع الزوائد (فرض الجمعة ومن لا تجب عليه) .

(٤) انظر ص ١٥٢ ج ١ بدائع المنز .



وعلى الجملة فالجمعة لا تفترض على ثمانية : الصبي والأثني والخنثى والرقيق والمريض والعاجز عن السعى إليها والمسافر والمعذور .

( ١ - ٤ ) أما الصبي والأثني والخنثى ، فلا تلزمهم الجمعة بالإجماع ، وكذا الرقيق عند الأئمة الأربعة والجمهور . وللسيد منعه عن الجمعة والجماعة والعيد ، وإذا أذنه فالظاهر أنه لا يلزمه الأداء ، وإن لم يأذنه فله الخروج لصلاتها إن علم رضا سيده وإلا فلا ( وأما الأجير ) فليس للمستأجر منعه منها ولكن يسقط عنه من الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان طويلاً ، وإلا فلا يسقط عنه شيء .

( وقال ) الشيخ إبراهيم الحلبي : فلا تجب على العبد ، وعليه الإجماع ، وفيما إذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف ، والأصح أنه يصلى إذا لم يخل بالحفظ . والمكاتب تجب عليه ، وكذا معتق البعض . ولا تجب على العبد المأذون له في التجارة<sup>(١)</sup> .

( وقال ) النووي : أكثر العلماء على أن العبد المدبر والمكاتب لا الجمعة عليهم ، وهو قول عطاء والحسن البصرى ومالك وأهل المدينة والنوى وأهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور . وقال بعضهم : تجب الجمعة على العبد ، فإن منعه السيد فله التخلف . وعن الحسن وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدي الضريبة وهو الخراج . وقال داود : تجب عليه مطلقاً ، وهي رواية عن أحمد . دليلنا الأحاديث السابقة . وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا الجمعة عليه على الصحيح ، وبه قطع الجمهور<sup>(٢)</sup> .

( واستدل ) داود بدخول الرقيق في عموم الخطاب في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » (ورد) بأن الآية مجملة والحديث مبين ، وقد صرح بأن العبد لا تجب عليه الجمعة .

(١) انظر ص ٥٥٨ غنية المتملى بشرح منية المصلى ( صلاة الجمعة ) .

(٢) انظر ص ٤٨٥ ج ٤ شرح المهذب ( لا تجب على المسافر ولا على العبد ... ) .

( م ١١ - ج ٤ - الدين الخالص )

(والراجع) ما ذهب إليه الأئمة والجمهور من أنها لا تلزم العبد ولو كان مديراً أو مكاتباً لعموم الأحاديث ، والحكمة في ذلك أن في حضوره الجمعة تعطيلاً لأعمال سيده ، فإن أذن له في حضورها حضر وصحت منه .

( ٥ ) وأما المريض الذي لا يقدر على الذهاب إلى محل الجمعة أو يقدر ولكن يخاف زيادة المرض أو بطء البرء أو يقدر بمشقة ظاهرة ، فلا تلزمه الجمعة دفعاً للخرج والمشقة . ويلحق به من يعوله إذا كان المريض يضيع بخروجه ، ومن به إسهال كثير . وكذا يلحق به الشيخ الكبير الضعيف عن السعي عند أبي حنيفة ومالك (وقال) أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد : إن وجد مركوباً ملكاً أو بأجرة أو إعارة وجبت عليه الجمعة وإلا فلا .

( ٦ ) وأما العاجز عن السعي إليها ، كمتعد ، ومقطوع الرجلين ، وأعمى لا يهتدى إلى محل الجمعة بنفسه ولم يجد قائداً ، فلا تلزمهم الجمعة إجماعاً : أما الأعمى الذي يهتدى إلى محلها بنفسه فتلزمه اتفاقاً . وكذا من وجد قائداً متبرعاً أو بأجر قادر عليه عند الثلاثة وأبي يوسف ومحمد ، لما تقدم عن عمرو بن أم مكتوم أنه قال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجدر لك رخصة . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم<sup>(١)</sup> .

[١٦٩]

وهذا في مطلق الجماعة ، ففي الجمعة أولى .

(وقال) أبو حنيفة : لا تفترض الجمعة على الأعمى الذي لا يهتدى إلى محلها بنفسه وإن وجد قائداً متبرعاً أو مملوكاً لأن الشخص لا يعد قادراً بقدره الغير ، والحديث ظاهر في لزومها عليه متى كان قادراً على الوصول إلى محلها بأي حال .

( ٧ ) أما المسافر فلا تلزمه الجمعة عند الشافعية ، ولو كان سفره

(١) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٥ ج ٣ الدين الخالص (حكم الجماعة) .

الراجح عدم وجوب الجمعة على المسافر ما لم ينو الإقامة .

١٦٣

متى يباح التخلف عنها ؟

قصيراً (وقال) الحنفيون وأحمد : لا تجب على المسافر سفر قصر . وكذا لا تجب عند الحنفيين على من كان خارجاً عن فناء المصر ولو سمع النداء منها . وقالت المالكية : لا تجب على مسافر ولو سفرأ قصيراً إذا بعد عن البلد بأكثر من فرسخ .

(والراجح) أنها لا تجب على المسافر ما لم ينو إقامة تقطع السفر وتوجب إتمام الصلاة على ما تقدم بيانه .

(قال) أبو عبد الله بن قدامة : وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا الجمعة عليه . وحكى عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه ، لأن الجماعة عليه ، فالجمعة أولى . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعته ، والخلفاء الراشدون رضوا الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره . وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع . ذكره ابن المنذر . وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه ، فلا يسوغ مخالفته<sup>(١)</sup> .

(٨) وأما المعذور بعذر يوجب التخلف عن الجماعة ، كمنظرو وحل شديد وغيرهما مما تقدم في بحث «أعذار ترك الجماعة» فلا تفرض عليه الجمعة اتفاقاً (لحديث) أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال : أصاب الناس في يوم الجمعة - يعني مطراً - فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة اليوم أو الجمعة اليوم في الرجال . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup> .

(١) ص ١٩٣ ج ٢ مغني (لا الجمعة على مسافر) . و (نيسابور) بفتح فسكون :

مدينة عظيمة في بلاد العجم .

(٢) ص ٣٣ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٠٣ ج ٦ المنهل العذب (الجمعة في =

(وروى) عبد الرحمن بن سمرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا كان مطر وابل فليصل أحدكم في رحله » . أخرجه ابن أحمد والحاكم . وفي سنده ناصح بن العلاء ، ضعفه ابن معين والبخارى ، ووثقه أبو داود والحاكم<sup>(١)</sup> .

[١٧١]

(ولا تفترض) على مدين معسر يخاف الجبس (قال) الشيخ إبراهيم الخليلي : وإنما اختصت الجمعة بهذه الشروط ، لعدم تأديتها في أى مكان واختصاصها بمكان وصفه يحصل بهما الحرج كالمشقة بسبب العجز والضعف في المريض ونحوه ، وبسبب فوات مصلحة نفسه أو مولاه في حق المسافر والعبد ، والحرج مرفوع رحمة من الله ولطفاً ، فلم تجب على هؤلاء لذلك ، وكفاهم أداء الظهر . ولو حضروا وصلوا الجمعة أجزأتهم ولم يلزمهم الظهر ، لأن سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم ، فإذا تحملوا المشقة وقعت فرضاً وأجزأت كحج الفقير<sup>(٢)</sup> .

(وقال) أبو عبد الله بن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن لا الجمعة على النساء وعلى أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزىء عنهن ؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن ؛ فإذا تحملن المشقة وصلين أجزأهن كالمرضى . والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل .

(فأما العبد) فإن أذن له سيده في حضورها فهو أفضل لينال فضل الجمعة وثوابها ويخرج من الخلاف . وإن منعه سيده لم يكن له حضورها إلا أن نقول بوجوبها عليه .

= (اليوم المطير) وص ١٨٦ ج ٣ سنن البيهقي (ترك إتيان الجمعة بعذر المطر ..) وص ٢٩٣ ج ١ مستدرك . و (أن الصلاة) أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن . و (الرحال) جمع رحل وهو المنزل . والمعنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مؤذنه أن يعلم الناس بأن يصلوا في رحالهم رحمة بهم ودفعاً للحرج بعدم تحمل مشقة المطر .

(١) ص ١٩٤ ج ٢ مجمع الزوائد (التخلف عن الجمعة للمطر) وص ٢٩٢ ج ١

مستدرك .

(٢) ص ٥٤٩ غنية التمثلي بشرح منية المصلي (صلاة الجمعة) .

من تحققت فيه شروط الجمعة لزمته وإن لم يسمع الأذان

١٦٥

هل تلزم من كان خارج بلدها ؟

(وأما المرأة) فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها ، وإن كانت شابة  
جاز حضورها وصلاتها في بيوتها خير لها ، كما روى في الخبر : وبيوتهن  
خير لهن .

(وقال) أبو عمرو الشيباني : رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع  
يوم الجمعة ، ويقول : اخرجن إلى بيوتكن خير لكن<sup>(١)</sup> . (٤٠)

(وتقدم) بيان هذا وافية في بحث « حضور النساء المساجد » وأن جواز  
خروجهن إلى المساجد مشروط بأمن الفتنة وإلا مُنِعْنَ الخروج كما هو  
الحال في زماننا<sup>(٢)</sup> .

(فائدة) أجمع العلماء على أن من كان مقيماً ببلدة وتحققت فيه شروط  
افتراض الجمعة لزمته وإن لم يسمع النداء للأحاديث المتقدمة ، وأما من كان  
خارجها فإن أمكنه سماع النداء من مؤذن بطرف بلد الجمعة والأصوات  
هادئة والريح ساكنة وهو يستمع ، لزمته الجمعة وسعى لها وإلا فلا ، عند  
الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن .

(روى) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على كل  
من سمع النداء » . أخرجه البيهقي والدارقطني وأبو داود وقال : روى هذا  
الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعه ،  
وإنما أسنده قبيصة<sup>(٣)</sup> . [١٧٢]

(١) ص ١٩٦ ج ٢ مغني ( صحة الجمعة ممن لا تجب عليهم ) .

(٢) تقدم بص ٤٢ ج ٢ الدين الخالص .

(٣) ص ١٧٣ ج ٣ سنن البيهقي ( وجوب الجمعة على من كان خارج المصر .. )  
وص ١٦٥ سنن الدارقطني . وص ٢٠٠ ج ٦ المنهل العذب ( من تجب عليه ) . و ( قبيصة )  
هو ابن عقبة راوى الحديث عن الثوري . قال ابن معين وغيره : قبيصة ثقة إلا في حديث  
الثوري .

وفي سنده أبو سلمة بن نبيه وعبد الله بن هارون ، وهما مجهولان .

(وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف : لا تجب الجمعة على من كان خارج البلد ولو سمع النداء (لقول) على رضى الله عنه : لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة . أخرجه ابن أبي شيبة ، وهذا لفظه ، وعبد الرازق والبيهقي والطحاوى في المشكل وصححه ابن حزم<sup>(١)</sup> . (٤١)

(وأجاب) الأولون عنه بأن معناه لا تصح الجمعة إلا في مصر كما سيأتى لا ينافى وجوبها على من سمع النداء من المصر (وقال) مالك والليث : تجب الجمعة على من كان بينه وبين بلدها ثلاثة أميال وثلاث فأقل .  
(ب) وأما شروط صحتها فأربعة : المكان والوقت والخطة والجماعة .

### (١) مكان الجمعة

اختلف العلماء في المكان الذي تصح فيه إقامة الجمعة . فقال الحنفيون : لا تقام إلا في المصر أو فنائه بكسر الفاء ، وهو الموضع المعد لمصالح المصر ، بشرط ألا ينفصل عنه بغلوة<sup>(٢)</sup> ، فلا تصح في قرية ولا مفازة . وبه قال على وحذيفة وعطاء وإبراهيم النخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري ويحنون لما تقدم أن علياً رضى الله عنه قال : لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة<sup>(٣)</sup> والموقوف في مثله كالمرفوع ، لأنه من شروط العبادة ولا مدخل للرأى فيها ، وكفى بقول على رضى الله عنه قدوة .

(١) ص ١٩٥ ج ٢ نصب الراية (صلاة الجمعة) وص ١٧٩ ج ٣ سنن البيهقي (العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) وص ٥٤ ج ٢ مبشكل الآثار (العيدان يجتمعان) وص ٥٢ ج ٥ المحلى (صلاة الجمعة) .

(٢) الغلوة بفتح فسكون في الأصل : الغاية وهى رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، وقدرها ثلثائة ذراع إلى أربعمائة وهو الأصح أى ١٣٩ متراً إلى ١٨٦

(٣) تقدم أثر ٤١ ص ١٦٦

(والمصر) عندهم هى بلدة كبيرة فيها سوق ووال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه أو علم غيره ، يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث ، وقيل هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بالجمعة .

(وقال) الشيخ إبراهيم الحلبي : وعن محمد أن كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى إنه لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص تصير مصرأ ؛ فإذا عزله تلحق بالقرى . ووجه ذلك ما صحح أنه كان لعثمان عبدٌ أسود أمير له على الربذة يصلى خلفه أبو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها . ذكره ابن حزم فى المحلى<sup>(١)</sup> . (٤٢)

ويجوز إقامتها بمنى أيام الموسم إذا كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة هناك عند أبي حنيفة وأبى يوسف خلافاً لمحمد ، لأنها تتمصر إذ ذاك ، فإن لها سككاً ويصير لها بالموسم أسواق ، بخلاف عرفات لأنها لا أبنية بها . وبخلاف ما إذا لم يكن إلا أمير الموسم ، أى أمير الحج ، لأنه لم يفوض إليه إقامة الجمع . ولا يصلى العيد بها بالاتفاق لا لعدم التصر ، ولكن للاشتغال فيه بأمور الحج من الرمي والذبيح والحلق وطواف الإفاضة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها . فعلى هذا ينبغى أن تسقط الجمعة عن أهل مكة إذا خرجوا للحج واتفق أن العيد يوم الجمعة<sup>(٢)</sup> .

(وقالت) المالكية : تقام الجمعة فى المصر وفى كل قرية بيوتها متصلة ذات طرق وسوق ومسجد تؤدى فيه الصلوات جماعة وإن لم يكن لهم وال .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : تؤدى فى كل قرية فيها أربعون رجلاً أحراراً مكلفين مقيمين بها ، لا ينتقلون إلا للحاجة ، بشرط أن تكون أبنيتها مجتمعة عرفاً .

(١) ص ٥٢ ج ٥ المحلى . و (الربذة) كقصبة : قرية شرق المدينة على نحو ثلاثة

أميال منها ، كانت عامرة فى صدر الإسلام ، وهى الآن دارسة وبها قبر أبى ذر الغفارى :

(٢) ص ٥٥١ غنية التملى بشرح منية المصلى (صلاة الجمعة) .

(قال) أبو عبد الله بن قدامة : فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت به العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه . فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا الجمعة عليهم ولا تصح منهم ، لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً ، ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا الجمعة ولا أمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرتهم وعموم البلوى به ، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر . ويشترط في القرية أيضاً أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة ، فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تجر العادة به ، لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون ، فتجب الجمعة بهم ويتبعهم الباقون ، ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض .

وحكى عن الشافعي أنه شرط ولا يصح ، لأن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية على ما جرت به عادة القرى ، فأشبهت المتصلة ، ومتى كانت القرية لا تجب الجمعة على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو من قرية تقام فيها الجمعة لزمهم السعي إليها ، لعموم الآية <sup>(١)</sup> .

(وقال) العلامة منصور بن إدريس : ولا يشترط للجمعة المصر ، خلافاً لأبي حنيفة ، لما روى الأثرم عن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين ، وكان عامله عليها ، فكتب إليه عمر : جمعوا حيث كنتم . قال أحمد : إسناده جيد <sup>(٢)</sup> . وأسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلى وعمر وغيرهم . (٤٣) <sup>(٣)</sup> .

(واستدلوا) أيضاً بقول ابن عباس : إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد

(١) ص ١٧١ ج ٢ مغني (اشترط القرية للجمعة) .

(٢) ص ٣٤٥ ج ١ كشاف القناع (ما يشترط لصحة الجمعة) .

(٣) ص ٢٥٩ ج ٢ فتح الباري .



جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجوآئي قرية من قرى البحرين . أخرجه البخارى وأبو داود والبيهقى<sup>(١)</sup> . (٤٤)

(وأجاب) الحنفيون بأن ما ذكر لا ينافى اشتراط المصر ، إذ القرية تطلق في لغة القرآن والصدر الأول على المصر ، قال تعالى : « واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية »<sup>(٢)</sup> أى أنطاكية « وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم »<sup>(٣)</sup> أى مكة والطائف . وفي الصحاح : جوآئي حصن بالبحرين . فهى مصر على ما تقدم بيانه . ولكن يؤيد القول بصحة الجمعة في القرى ما تقدم عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمّعوا حيثما كنتم<sup>(٤)</sup> وهو يشمل المدن والقرى ، وقال الوليد بن مسلم : سألت الليث بن سعد عن المصر ، فقال : كل مدينة أو قرية جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما ، وفيها رجال من الصحابة . أخرجه البيهقى<sup>(٥)</sup> . (٤٥)

(واختلفوا) أيضاً في اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة . فقالت المالكية : يشترط إقامتها في مسجد مبنى بناء معتاداً لأهل البلد ، وأن يكون واحداً ؛ فلو تعدد فالجمعة للعتيق ، وهو الذى أقيمت فيه الجمعة أولاً ، وإن تأخر بناؤه ما لم يهجر العتيق أو يكون التعدد لحاجة أو يحكم حاكم بصحتها في الجديد وإلا صحت فيه ، ومن الحاجة المبيحة للتعدد ضيق العتيق

(١) ص ٢٥٩ منه (الجمعة في القرى والمدن) . وص ٢١٥ ج ٦ المنهل العذب .  
وص ١٧٦ ج ٣ سنن البيهقى (العدد الذين كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) و (جوآئي)  
بضم الجيم وواو مخففة وقد تبدل همزة مقصورة أو ممدودة . (والبحرين) اسم بلاد على ساحل بحر العرب بين بصرة وعمان .

(٢) سورة يس : الآية ١٣

(٣) سورة الزخرف : الآية ٣١

(٤) تقدم أثر ٤٣ ص ١٦٨

(٥) انظر ص ٢٥٩ ج ٢ فتح البارى (الجمعة في القرى والمدن) .

عمن يحضر لصلاة الجمعة ولو كان حضوره مندوباً كالنساء والصبيان (ومنها) وجود عداوة بين أهل البلد .

ويشترط في المسجد أيضاً أن يكون داخل البلد .

وقال ابن ناجي : يصح أن يكون خارجها بحيث ينعكس عليه دخان البلد ، وحده بعضهم بأربعين ذراعاً وبعضهم بأربعين باعاً (ومجمل) كلامه إذا بنى خارج البلد ابتداءً ، أما إذا بنى داخل البلد ابتداءً ثم خرجت وصار خارجاً عنها فالجمعة فيه صحيحة .

(وقال) الحنفيون والشافعي وأحمد والجمهور : المسجد غير شرط في صحة الجمعة ، لأن الدليل المثبت لوجوب الجمعة ساكت عن اشتراطه ، فتجوز في مسجد البلد وفي أبنيتها وفي القضاء التابع لها إذا كان لا تقصر فيه الصلاة (قال) في البحر : وهذا القول قوي إن صحت صلاته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي . ١ هـ .

(وقد روى) صلاته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير . ولو سلم عدم صحة ذلك ، لا يدل فعلها في المسجد على اشتراطه ، ولو كان شرطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنه صلى الله عليه وسلم ولا أن يترك بيانه لقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (١) .

(فائدة) كانت الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح تقام في مكان واحد من المصر ، وكانوا يتركون المساجد الصغيرة إلى المسجد الجامع (قال) ابن عمر : إن أهل قباء كانوا

يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة . أخرجه ابن ماجه .  
وفي سنده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف<sup>(١)</sup> . [١٧٣]

(وقال) ابن عمر : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام .  
أخرجه ابن المنذر (٤٦) .

(وعن) بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى  
الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال ، فيصلون في مساجدهم ، ولم يكونوا  
يصلون الجمعة فى شىء من تلك المساجد إلا مسجد النبي صلى الله عليه  
وسلم . أخرجه أبو داود فى المراسيل والبيهقى فى المعرفة (٤٧) .

(ويشهد) له صلاة أهل العوالى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة  
كما فى الصحيح . ذكره فى تلخيص الحبير<sup>(٢)</sup> وفيه : وروى البيهقى أن أهل  
ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة . ولم ينقل أنه أذن لأحد فى إقامة الجمعة فى  
شىء من مساجد المدينة ولا فى القرى التى بقربها<sup>(٣)</sup> .

(وقال) تقي الدين السبكي فى فتاويه : إن دمشق من فتوح عمر إلى اليوم  
(شهر رمضان سنة ٥٦٦هـ) لم يكن فى داخل سورها إلا جمعة واحدة<sup>(٤)</sup> . اهـ .

وقد اعتمد السبكي أنه إذا كان فى مصر أو قرية جامع يسع أهلها ثم أريد

(١) ص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من أين تؤتى الجمعة ؟) و (قواء) بضم القاف  
يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف : موضع جنوب المدينة على ميلين منها . و (يجمعون)  
من التجميع :

(٢) و٣) انظر هامش ١ ص ٤٩٨ ج ٤ شرح المهذب . و (العوالى) موضع قريب  
من المدينة .

(٤) ذكر الخطيب فى تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت فى الإسلام فى بلد مع قيام  
الجمعة القديمة فى أيام المعتضد فى دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة . وسبب  
ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم فى المسجد العام وذلك سنة ٢٨٠ هـ . ثم بنى فى أيام المكنى  
مسجد فجمعوا فيه . اهـ . ذكره فى تلخيص الحبير . انظر هامش ١ ص ٤٩٨ ج ٤  
شرح المهذب :

إحداث جمعة ثانية في بعض المساجد أن ذلك لا يجوز . وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون ؟ قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزىء ذلك عنهم . أخرجه عبد الرازق (٤٨) .

هذا . وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها في مواضع ، فالمنقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع . قال في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد ، وأبها جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة . وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهرراً أربعاً<sup>(١)</sup> .

وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من المصر إلا أن يكون بينهما شهر . وعنه تجوز بموضعين لا غير . (وقال) أبو حنيفة ومحمد : يجوز ذلك مطلقاً .

(قال) العلامة ابن نجيم : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة . وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح ، لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة جرحاً بيناً وهو مرفوع . وذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر وبه تأخذ لإطلاق : لا جمعة إلا في مصر<sup>(٢)</sup> شرط المصر فقط .

وبما ذكرناه اندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين ، ولا يجوز في أكثر من ذلك ، وعليه الاعتماد . اهـ . فإن المذهب الجواز مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

(١) ص ١٧١ ج ١ كتاب الأم ( الصلاة في مسجدين فأكثر ) .

(٢) هو بعض أثر عن علي رضي الله عنه تقدم ٤١ ص ١٦٦ ( هل تلتزم الجمعة من

كان خارج بلدها ؟ ) .

(٣) ص ١٤٢ ج ٢ البحر الرائق ( صلاة الجمعة ) .

ثم قال : وأما ما استدل به من يمنع التعدد من أنها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها ، فلا يفيد أنه حاصل مع التعدد ، ولهذا قال العلامة ابن جريش في النجعة ( بضم النون ) في تعداد الجمعة : لا يقال إن القول بالاجتماع المطلق قول بالاحتياط وهو متعين في مثله ليخرج به المكلف عن عهدة ما كلف به بيقين ، لأن الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع ، ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس ، ولأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين ، ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد ، بل قضية الضرورة عدم اشتراطه ، وقد قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »<sup>(٢)</sup> .

والقول بعدم تعدد الجمعة مع الحاجة وكثرة الناس ، عسراً يباه سهولة الدين ويسره (وقالت) المالكية والحنبلية : يجوز تعدد الجمعة لحاجة كضيق المسجد عن يحضر لصلاة الجمعة وكوجود عداوة بين أهل البلد (قال) الشيخ منصور بن إدريس : وتجاوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد لحاجة (كضيق) مسجد البلد عن أهله (وخوف) فتنة بأن يكون بين أهل البلد عداوة فيخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد (وبعد) الجامع عن طائفة من البلد ونحوه كسعة البلد وتباعد أقطاره ، فتصح الجمعة السابقة واللاحقة ، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير تكبير ، فكان إجماعاً . قال الطحاوي : وهو الصحيح من مذهبننا . وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه ، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم ، لأنه المبلغ عن الله تعالى ، وكذا العيد تجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد للحاجة لما سبق . فإن حصل الغنى بجمعتين اثنتين لم تجز الجمعة الثالثة لعدم الحاجة إليها . وكذا إذا حصل الغنى بثلاث لم تجز الرابعة ، أو بأربع لم تجز

(١) آخر سورة البقرة .

(٢) ص ١٤٣ ج ٢ البحر الرائق ، والآية آخر سورة الحج .

الخامسة ، وهكذا . ويجرم إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد غير حاجة . قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء<sup>(١)</sup> . ويقول عطاء قال أبو حنيفة ومحمد - كما علمت - والظاهرية .

ومشهور مذهب الشافعية جواز تعدد الجمعة لحاجة . قال الشيخ على الشبرايملى فى رسالة له فى حكم صلاة الظهر بعد الجمعة ، الصحيح أنه لا يجوز تعدد الجمعة ما يشق الاجتماع فى محل واحد - ولو غير مسجد - مشقة لا تحتل عادة ، أى يقيناً كما قيد به الشهاب بن حجر ، وتبعه شيخ مشايخنا الشمس الرملى ، سواء أحوال نهر بين أجزاء محلها أم لا . وسواء أكانت قرى واتصلت أم لا .

نعم إن حال بينهما سور جاز التعدد مطلقاً لتعمل بعضهم لها داخله وبعضهم خارجه . وهل العبرة فىمن يعسر اجتماعه بمن يصلبها بالفعل أو من تصح منه أو من يغلب حضوره ، أو من تلزمه ؟ احتمالات ، اعتمد الشمس الرملى كأبيه والشهاب بن حجر ، ثالثاً حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبرناه فى كل زمن بحسبه . واعتمد بعض مشايخنا (الشهاب السنباطى) ثانيها . ونقل ترجيحه الشهاب بن حجر عن بعض مشايخه . ويجوز التعدد بقدر الحاجة إن شق الاجتماع بكثرة أهل محلها أو لقتال بينهم أو لبعد أحد طرفيه عن الآخر بحيث لا يسمع من فى أحدهما النداء من الآخر على ما فى الأنوار ، وبحيث لو خرج من فى أحدهما منه للآخر عقب الفجر لم يدركها على ما قاله الشهاب بن حجر وتبعه الشمس الرملى ، أو بحيث تناله مشقة لا تحتل عادة بالسعى إليها من أحدهما للآخر على ما قاله الشهاب العبادى<sup>(٢)</sup> . ٥١ .

(وقال) كثير من الشافعية : إن هذا هو مذهب الإمام ، لأنه دخل بغداد وفيها مسجداً تقام فيهما جمعة ولم ينكر عليه ، ويكون كلامه فى الأم

(١) ص ٣٥١ ج ١ كشف القناع (صلاة الجمعة ركعتان) .

(٢) ورقة ١ رسالة فى حكم صلاة الظهر بعد الجمعة رقم ٣٥٩٧ مجاميع فقه شافعى

مقيداً بما إذا لم يعسر الاجتماع (وقال) بعضهم : إن أحد المسجدين كان خارج السور ، وقال آخرون : لم ينكر عليهم لأن المسألة اجتهادية ، والمجتهد لا ينكر على مجتهد مثله . وأياً كان فهذا هو مختار أكثر أصحاب الشافعي .

(تنبيه) علم مما تقدم أن جمهور العلماء قالوا بجواز تعدد الجمعة ولا سيما إذا كان لحاجة وأنها فرض الوقت . وعليه فلا تطلب صلاة الظهر بعدها ، لأن المكلف لا يطالب بفرضين في وقت واحد مع ما في أدائه جماعة من إيهام نقض الجمعة ، وإيقاع العامة في اعتقاد أن ليوم الجمعة بعد زواله فرضين : صلاة الجمعة ، وصلاة الظهر ، بل هو الذي لا يرتابون فيه ، ويزيدون عليه أنه لا يصح إلا جماعة .

(قال) في الدر المختار : وهي (يعني الجمعة) فرض مستقل أكد من الظهر وليست بدلا عنه . وفي البحر : وقد أفتيت مراراً بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا (وأما) من لا يخاف عليه مفسدة منها ، فالأولى أن تكون في بيته خفية<sup>(١)</sup> .

(وقال) زين الدين بن نجيم : يلزم من فعلها (أي الظهر) في زماننا مفسدة عظيمة ، وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدونه من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن أدائها فكان الاحتياط في تركها<sup>(٢)</sup> أي الظهر . ولا يخفى أن محو اعتقاد غير الصواب من صدور العامة بتمحيص الحق باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الخير .

(وكتب) العلامة البجرمي على قول شيخ الإسلام في المنهج : «وَألا يسبقها بتحرّم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها إلا إن كثر أهلها وعسر اجتماعهم بمكان» .

(١) ص ٥٨٩ ج ١ هامش رد المختار (الجمعة) .

(٢) ص ١٤٣ ج ٢ البحر الرائق (الجمعة) .

(قال) أى كثروا بحيث يعسر اجتماعهم ، أى بأن يحصل لهم مشقة من الاجتماع لا تحتل أى اجتماع من يجوز له حضور الجمعة وإن لم تلزمه ، فيدخل فيه الأرقاء والصبيان والنساء . فعلى هذا القول يكون التعدد فى مصر كله لحاجة ، فلا تجب الظهر حينئذ ، كما نقل عن ابن عبد الحق (١) .

(ومن) قال من المتأخرين : إنه يسن إقامة ظهر بعد الجمعة خروجا من خلاف من يمنع التعدد مطلقاً كما هو ظاهر نص الشافعى فى الأم (فقوله) غير مسلم ، فإن الشافعى لا يجيز صلاة الظهر عند الشك فى السبق وعدمه إلا حيث ضاق الوقت .

(قال) فى الأم : وإن كان وال يصلى فى مسجد صغير فجاء وال غيره فصلى فى مسجد عظيم فأيهما صلى أولاً فهى الجمعة ، فإذا لم يدر أيهما صلى أولاً فأعاد أحدهما الجمعة فى الوقت أجزأت . وإن ذهب الوقت أعاداً معاً فصلياً معاً أربعاً أربعاً . قال الربيع : يريد يعيد الظهر (٢) .

(وقال) النووى : من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف لأنه مخاطب بالجمعة ؛ فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة ، فقولان مشهوران الصحيح بطلانها ويلزمه إعادتها ؛ لأن الفرض هو الجمعة (٣) .

(فهذه) النصوص صريحة فى أن الشافعى وأصحابه لا يجيزون صلاة الظهر لمن أشكل عليهم أمر السبق إلا حيث ضاق الوقت عن تأديتها جمعة . فما يفعله كثير من الناس من إقامة ظهر عقب صلاة الجمعة فى حالة التعدد وإشكال الأمر ، مخالف لما قاله الشافعى وأصحابه .

(١) ص ٤٢٣ ج ١ حاشية البجرى على المنهج (شروط صحة الجمعة) .

(٢) ص ١٧١ ج ١ كتاب الأم (الأرض تكون بها المساجد) .

(٣) ص ٤٩٦ ج ٤ شرح المهذب :



(ولذا) لما علم والى مصر حسين باشا فى عهد السلطان مصطفى الثالث العثماني أن صلاة الظهر بعد الجمعة لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا من عمل الأئمة (أمر) فى سنة ١٢٧٧ هجرية بعدم إقامتها فى الأزهر وغيره ، فجزاه الله خيراً على منع هذه البدعة وأثابه ، ووفق من يتنبه لمنعها<sup>(١)</sup>.

(١) وقد نعى كثير من أفاضل علماء الأزهر على المتمسكين بأذيال هذه البدعة (منهم) فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ حامد محسن الشافعى وكيل كلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية . قال فى العدد السابع من السنة الثالثة لرحلة نور الإسلام الصادر فى جمادى الثانية سنة ١٣٥٦ هـ : تذهب إلى مسجد من مساجد القاهرة أو بلد آخر لتصلى فريضة الجمعة فتسمع أذاناً ثم أذاناً ثم خطبة ثم خطبة ثانية ثم تقام الصلاة فتصلى ركعتي الجمعة مؤتماً أنت وجميع من فى المسجد بإمام واحد حتى إذا سلم الإمام رأيت طائفة من الجماعة قد انشبت عليها وانحازت إلى جانب من المسجد فأقامت صلاة غير التى صلت مع الجماعة وركعت أربع ركعات هى صلاة ظهر يوم الجمعة . وما هى بتلك الصلاة الثانية إلا كالتى نقصت غزها من بعد قوة . إذ هى بما أنت قد رجعت إلى تلك الأعمال الكثيرة التى تقدمت صلاة الجمعة فأبطلتها مع المقصد التى تلاها ورجعت إلى هذا الجمع المترابط الملتئم فصدعته وأبطلت غرض الشارع منه ، بل أبطلت الغرض العام من الدين والمقصد الأسمى له وهو تضامن الأمة واتحادها وأن لا يتفرقوا فى دينهم شيعاً . وإن الذى يصدع قلبك ويملاً نفسك أسفاً ويفعمها عجباً أن ترى بين هؤلاء الذين صدعوا الجمع وأظهروا التفرق علماء دينيون آمين ومؤتمين . نعم تمتلىء أسفاً وعجباً إذ أنه ليس من شك ولا مرية فى أن هذه الصلاة لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خليفة من الخلفاء الراشدين ولا عرفها إمام من الأئمة المجتهدين ولا إمام المذهب الذى يزعمون أنهم تابعون له فى تلك الصلاة وهو الإمام الشافعى رضى الله عنه . ثم هم مع هذا يفعلونها غير مخجلهم أن هذه عبادة مخترعة مبتدعة لا يعرفها الإسلام إذ الإسلام لا يعرف صلاة سادسة ، وإذ أنت بحثت عن مبنى اختراعهم لتلك العبادة وابتداعهم صلاة سادسة وجدت كل ما هناك أن الإمام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه قال : لا يجمع فى مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا فى مسجد واحد . تلك كلمة الإمام التى لم يجدوا إلى تأويلها سبيلاً إلا أن يخترعوا عبادة لا يعرفها الإسلام ولا من فهموا الإسلام من صحابة الرسول وأئمة المسلمين المجتهدين ، ولقد فات هؤلاء أن الإمام الجليل الإمام الشافعى ما أراد من هذا إلا تحقيق الغرض الذى رعى إليه الشارع بهذا التشريع (فريضة الجمعة) =

## (٢) وقت الجمعة

الوقت وإن كان شرطاً لكل صلاة ، لكن الجمعة تختص بأنها لا تصح

= وهو محافظة المسلمين على مظهر اتحادهم واتفاق كلمتهم : وأنت ترى أيها المسلم المخلص لدينه أن هذا المقصد ليس بفائت أبداً حين يكون تعدد الجمعة قد نشأ عن تعذر اجتماعهم في مكان واحد إذ إيماننا الجليل ليس من عدم فهم الإسلام وروح التشريع إلى حد أن يغيب عنه ما هو من أول أصول الإسلام وهو التيسير ورفع الحرج عن جميع تكاليفه « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وكيف يصح أن يفهم عن ذلك الإمام الجليل أن لا سبيل إلى الخلوص من تعدد الجمعة ولو كانت الضرورة الملجئة هي الداعية إليه إلا اختراع عبادة وابتداع صلاة سادسة ( وهذا ) إيماننا الجليل الإمام الشافعي قد دخل بغداد والجمعة تصلى فيها متعددة فلم يكن منه على ذلك إنكار على أى وجه من وجوه الإنكار فضلاً عن أن يصلى بعد الجمعة ظهراً ، لأنه يعلم أن محصل فوت الغرض عند التعدد إذا لم يكن التعدد عن ضرورة ( ولما كان ) موقف الإمام من تعدد الجمعة هو هذا الموقف ( لم ينكر تعددها ولا صلى بعد الجمعة ظهراً ) فقد حاول بعض علماء الشافعية أن يؤولوه بتأويلات بعيدة ليحافظوا بها على امتناع التعدد ولو كانت إليه ضرورة ( فنههم ) من قال إن الشافعي لم ينكر تعدد الجمعة ببغداد لأنها قد كان بها نهر يشقها شقين فجعلها كبلدين فكانت لكل بلد جمعة ولما كان هذا التأويل تأويلاً بعيداً فقد اعترض عليه الشيخ أبو حامد أنه لو كان الأمر كذلك لكان لمن يجاوز أحد الشقين إلى الشق الآخر في سفره أن يقصر الصلاة قبل مجاوزته ذلك الشق الآخر ( ومنهم ) من أول ذلك بأن سكوت الإمام على التعدد إنما كان لأن بغداد كانت قبل ذلك قرى متعددة ثم اتصلت ببعضها . واعترضه الشيخ أبو حامد بمثل ما اعترض سابقه ( ومنهم ) من أوله تأويلاً معقولاً فقال إنما لم ينكر الإمام تعدد الجمعة ، لأن المسألة مسألة اجتهادية وليس لبعض المجتهدين أن ينكر على بعض . وإذا كان الإمام الذي نقلده قد رأيتاه بهذا الاعتبار لم ينكر التعدد ولم يبطل الجمعة فلم يصل بعدها ظهراً ، فما بال مقلديه لم يسعهم ما وسعه ؟ وهو خفي على الإمام ما هم قد أدركوه ؟ لقد كان يجب أن نأخذ بمثل هذا التأويل ولو فرضناه على أكثر ما يكون من ضعف ما دمنا نتفادي به عن اختراع عبادة جديدة وابتداع صلاة سادسة مادام الإمام الذي نقلده لم يكن طيلة حياته أن صلى بعد الجمعة ظهراً حماه الله جريمة الاختراع والابتداع والمختار الذي عليه أكثر الشافعية أن الإمام الشافعي إنما لم ينكر التعدد ببغداد لأنه قد رأى بها كثرة لا يمكن لها أن تجتمع في مسجد واحد وعلى ذلك فالراجع في =

إلا فيها ، بخلاف غيرها من الصلوات فإنها تقضى بعده ، ووقتها عند الحنفيين ومالك والشافعي والجمهور : وقت الظهر .

= المذهب هو هذا إذ ذلك هو ما يسير روح الشريعة من رفع الحرج ويتفق مع ما يجب أن يكون عليه الإمام من فقه الدين وفهم الشريعة ، فإكان لذلك الإمام الجليل أن يفهم الشريعة على وجه يوقع الناس في حرج لا يخلصون منه إلا ببدعة شنعاء وإلا فإبال الإمام قد قضى حياته لم يصل بعد الجمعة ظهراً . ولت شعري إذا كان ذلك شأن الإمام الذي يزعمون أنهم يقلدونه فمن ذلك الذي يقلدونه في هذا الابتداع ؟ ( وإذا كان الأمر كذلك وأن التعدد يجوز عند عدم إمكان الاجتماع لأهل البلد في مكان واحد ، فهل يمكن لأحد من هؤلاء المبتدعين أن يدعى أن التعدد في مثل القاهرة لم يكن عن ضرورة دعت لذلك حين لم يمكنهم أن يجتمعوا في مكان واحد ، ألا فليتق الله أولئك المبتدعون وليعلموا أنهم بذلك قد طمسوا معالم الإسلام وعفوا على مظاهره وذهبوا بصورته الحقة الصحيحة ثم هم إلى هذا قد خالفوا نبيهم وخالفوا صحابته وخالفوا إمامهم الذي يزعمون أنهم مقلدوه - يأبوا الولعون بالابتداع قد حيرتم الناس في أمركم . فرة نراكم مجتهدين إذ تقولون وتفعلون غير ما قاله وفعله الأئمة المجتهدون . وأخرى نراكم حاملين على من لا يزيد على التديل على مسألة من المسائل لما في ذلك من مدانة الاجتهاد . خبرونا أيها القوم إلى أين أنتم ذاهبون ؟ ولأي غاية تعملون ؟ ربنا قد ألقينا التبعة عن أنفسنا فليتحملها أولئك . ( ربنا احكم بيننا بالحق وأنت خير الحاكمين ) . ٥١ .

(ومن عني ) بهذه المسألة الأستاذ الجليل الشيخ محمد القباني الشافعي المدرس بكلية الشريعة فبحثها بحثاً فقهياً دقيقاً أبان خلاصته بقوله : إذا علمنا أن القول المعتمد في المذهب هو صحة تعدد الجمعة لحاجة . وأن هذا القول هو الذي أفتى به المزني في مصر . وقال الروايي : لا يحتمل مذهب الشافعي خلافه ، وأنه المذكور في جميع الكتب ، وعلمنا أن الحاجة ليست فقط عسر الاجتماع في مكان واحد ، بل من الحاجة وجود عداوة بين أهل البلد الواحد ، أو حصول مشقة في السعي إلى الجمعة إذا أقيمت في مكان واحد على أهل الجهات الأخرى ، وهكذا من الحاجات والأسباب الشرعية الداعية إلى التعدد ، وعلمنا أن القول بالتعدد مقتضاه صحة الجمعة من الجميع بقطع النظر عن السبق وعدمه ، لأن السبق والمقارنة إنما يراعيان في حالة التعدد الزائدة على قدر الحاجة ، والزيادة على قدر الحاجة غير متحققة ( فإذا ) صحت الجمعة بناء على القول المعتمد من صحة التعدد بقدر الحاجة ، واعتبرنا أن التعدد الحاصل في البلاد هو الحاجة ولأسباب شرعية مسوغة للتعدد =

(قال) أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة إذا مالت الشمس . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والبيهقي والترمذى <sup>(١)</sup> [١٧٤]

= أقلها إذن وزارة الأوقاف في إقامة جمع متعددة بحيث إذا امتنع بعض أئمة المساجد من الصلاة في مسجد لعاقبتهم . وإن وزارة الأوقاف هو إذن شرعى مفوض لها من الإمام ، وقد قال العلماء : إذن الإمام بتعدد الجمعة بمنزلة حكمه وحكم الحاكم يرفع الخلاف بين المذاهب ويصير الواجب على الكافة العمل بحكم الحاكم ( فإذا ) صليت الجمعة بهذه الصفة ، وهي الصفة الحاصلة الآن في البلاد المصرية ، كيف نشك في صحتها حتى نجبرها بإعادتها ظهراً ؟ إن إعادتها ظهراً مع عدم الشك في صحتها عمل لا يقول به فقيه مطلقاً ، فليتر و معنا أهل العلم والفقهاء في البلاد في نظر هذه الأحكام وتطبيقها ، ولا يدخلوا الناس في اختلاف ومشقة وتكليف لم يكلفوا به فضلاً عن أن شدة التمسك بتجسيم الخلاف في كل جزئية من جزئيات الدين ، ليس مما يشرف رجال الدين ، وليس من أمانة العلم أن نتساهل في تكليف العامة بأمر دينية قد لا تكون عليهم إذا نحن دققنا النظر في الفقه والدين ، « وفي قواعد الفقه » المشقة تجلب التيسير ومدارك عامة واسعة ( تجب ) على الفقيه الذى يقضى الناس أن يراعيها ( ومسألة ) التزام بعضهم أنه يسن صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً ، ومراعاة للقول الضعيف « في محل المنع » بتاتاً ونرفضها فقهاً أشد الرفض ، ذلك ( أولاً ) لأن من شرط الاحتياط ومراعاة الخلاف ألا يكون القول المقابل ضعيفاً ، وقد علمت أن القول بمنع التعدد ضعيف كل الضعيف . لقول الروياني : إن المذهب لا يحتمل خلاف جواز التعدد .

(ثانياً) من شروط مراعاة الخلاف أيضاً ألا يكون بين القولين تضاد بحيث يكون المكلف إذا راعى قولاً كان مخالفاً للقول الآخر ، وهو هنا إذا صلى ظهراً بعد الجمعة كان في نظر القول المعتمد متلبساً بعبادة فاسدة غير مطلوبة شرعاً ، وصلاة النفل المطلق أولى له من ذلك . ليكون في هذه الحالة خرج عن العمل بالقول المعتمد إلى العمل بالقول الضعيف . وقد حكى الحنفية في كتبهم في هذه المسألة نفسها أن إذن الحاكم بتعدد الجمعة بمنزلة حكمه وحكم الحاكم كما هو معروف ومقرر يرفع الخلاف . انظر ابن عابدين في باب الجمعة وخلافه ، وانظر شرح الإحياء . ١ . هـ . ملخصاً .

(١) ص ٣٧ ج ٦ - الفتح الربانى . وص ٢٦٤ ج ٢ فتح البارى ( وقت الجمعة إذا زالت الشمس ) وص ٢٤١ ج ٦ - المنهل العذب ( وقت الجمعة ) وص ١٩٠ ج ٣ سنن البيهقي : وص ٣٦١ ج ١ تحفة الأحوذى :

وقال هذا حديث حسن صحيح وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس لوقت الظهر .

(وقال) سلمة بن الأكوع : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع التبع . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي<sup>(١)</sup> . [١٧٥]

(وقالت) الحنبلية وإسحق : وقت الجمعة من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر (قال) الشيخ منصور البهوتي : ووقت الجمعة من أول وقت العيد (ولقول) عبد الله بن سيدان السلمي : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار . ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار . ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكر<sup>(٢)</sup> (٤٩) .

ويمتد وقتها إلى آخر وقت الظهر إلخاقاً لها بها لوقوعها موضعها . وتلزم الجمعة بالزوال ، لأن ما قبله وقت جواز وفعالها بعده أفضل خروجاً من الخلاف ، ولأنه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلحها فيه في أكثر أوقاته . والأولى فعلها عقب الزوال صيفاً وشتاء<sup>(٣)</sup> .

(وصحح) بعض الحنبلية أنه لا يدخل وقتها إلا في الساعة السادسة من النهار (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة .

(١) ص ٣٩ ج ٦ - الفتح الرباني . وص ١٤٨ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الجمعة حين الزوال) وص ١٩٠ ج ٣ سنن البيهقي (وقت الجمعة) .

(٢) هذا الأثر أخرجه الدارقطني . انظر ص ١٦٩ (صلاة الجمعة قبل نصف النهار) وقال أبو الطيب محمد شمس الحق في التعليق المعنى على سنن الدارقطني وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند . ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

(٣) ص ٣٤٤ ج ١ هامش كشاف التناع (ولصحتها شروط) :

وروى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال .  
وقال القاضي وأصحابه : يجوز فعلها في وقت صلاة العيد .  
وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال : نذهب إلى أنها كصلاة العيد .  
وقال مجاهد : ما كان للناس عيد إلا في أول النهار .

وقال عطاء : كل عيد - حين يمتد الضحى - الجمعة والأضحى  
والفطر ، لما روى عن ابن مسعود أنه قال : ما كان عيد إلا في أول النهار ،  
ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم <sup>(١)</sup>  
رواه ابن البخترى في أماليه بإسناده <sup>(٢)</sup> . [١٧٦]

(وروى) عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى وقالوا :  
إنما عجلنا خشية الحر عليكم . وروى الأثرم ابن مسعود <sup>(٣)</sup> . (٥٠)

ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحى . والدليل على أنها  
عيد قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين <sup>(٤)</sup> [١٧٧]  
وقوله : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان <sup>(٥)</sup> . [١٧٨]

(١) (الحطيم) قوس من البناء طرفاه إلى راويتي الشمالية والغربية وارتفاعه متر  
والفضاء الذي بينه وبين حائط البيت يسمى حجر إسماعيل .

(٢) انظر ص ٢١٠ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن سلمة ( بكسر اللام ) وهو صدوق لكنه  
تغير لما كبر . وروى أثر معاوية بن أبي شيبة عن سعيد بن سويد . وقد ذكره ابن عدى  
في الضعفاء ، قاله الحافظ . ص ٢٦٣ ج ٢ فتح الباري الشرح ( وقت الجمعة إذا زالت  
الشمس ) .

(٤) هذا بعض حديث رواه ابن السباغ أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في جمعة :  
يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ( الحديث ) أخرجه البيهقي  
وقال : هذا هو الصحيح مرسل . ص ٢٤٣ ج ٣ ( التنظيف يوم الجمعة ) ( ١٧ ) .

(٥) ص ٢١٠ ج ٢ معنى ( صلاة الجمعة قبل الزوال وبعده ) وما ذكره ص ٢١٠ =

وقال : ولنا - على جوازها في الساعة السادسة - السنة والإجماع .

(أما السنة) فما روى جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها حين تزول الشمس .  
أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> . [١٧٩]

(وعن سهل) بن سعد قال : ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه<sup>(٢)</sup> . [١٨٠]

(قال) ابن قتيبة : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال (وقال سلمة) كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء .  
رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> . [١٨١]

(وأما) الإجماع فروى فيه أثر عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار « الأثر »<sup>(٤)</sup> .

(وأجاب) الجمهور :

(١) عن احتجاج الحنبلية بأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى يوم الجمعة عيداً فجازت الصلاة فيه في وقت العيد (بأنه) لا يلزم من تسميته عيداً أن يشمل جميع أحكام العيد ، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً ، سواء

= حديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون (١٨) ويأتي في بحث (اجتماع العيد والجمعة) .

(١) (٢ ، ٢) ص ١٤٨ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الجمعة حين الزوال) و (تقيّل) من القيلولة وهي النوم بعد الزوال وتطلق على الاستراحة في هذا الوقت ولو بلا نوم والغداء الطعام يؤكل أول النهار .

(٣) ص ٣٤٢ ج ٦ - المنهل العذب (وقت الجمعة) .

(٤) ص ٢١١ ج ٢ معنى . والأثر تقدم رقم ٤٩ ص ١٨١

أصام قبله أم بعده ، بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق (١).

(ب) وعن حديثي جابر وسهل بن سعد بأنهما محمولان على المبالغة في تعجيل صلاة الجمعة بعد الزوال بلا إيراد (٢).

(قال) الصنعاني : ليس في حديث سهل بن سعد دليل على الصلاة قبل الزوال ، لأنهم في المدينة ومكة لا يقلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى : « وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة » نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يؤخره بعده حتى يجتمع الناس (٣).

(ح) وعن حديث سلمة بأن قوله فيه (وليس للحيطان فيء) معناه أنه ليس لها ظل يستظل به ، كما صرح به عند أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه بقوله : ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به (٤) وليس المراد نفي الظل مطلقاً ، لأن الظل لا ينتفي في وقت ما ، لا قبل الزوال ولا بعده .

(وقال) النووي : وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها ، وإنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها . وقوله « نتبع النىء » إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر الحيطان . وفيه تصريح بأنه قد كان فيء يسير . وقوله : « وما نجد فيئاً نستظل به » موافق لهذا ، فإنه لم ينف النىء من أصله ، وإنما نفي

(١) ص ٢٦٤ ج ٢ فتح الباري الشرح (وقت الجمعة إذا زالت الشمس) :

(٢) المراد بالإيراد تأخير الظهر إلى سكون شدة الحر .

(٣) ص ٦٤ ج ٢ - سبل السلام (باب الجمعة) .

(٤) ص ٣٩ ج ٦ - الفتح الرباني . وص ١٤٨ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الجمعة

حين الزوال) وص ٣٠٧ مجتبى . وص ١٧٦ ج ١ سنن ابن ماجه (وقت الجمعة) .



ما يستظل به ، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به<sup>(١)</sup>.

(٥) وعن أثر عبد الله بن سيدان ( بكسر السين ) بأنه ضعيف ، فقد تكلم غير واحد في ابن سيدان . قال الحافظ : تابعي كبير غير معروف العدالة . وقال ابن عدى : يشبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . وقد عارضه ما هو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس . وإسناده قوى<sup>(٢)</sup> . (٥١)

فالظاهر المعول عليه أنه لا تصح الجمعة قبل الزوال .

هذا . وآخر وقت الجمعة - عند غير مالك - آخر وقت الظهر ( لما تقدم ) عن عبيد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> . [١٨٢]

فلا تصح بعد دخول وقت العصر .

( وقال ) مالك : يمتد وقتها إلى الغروب ( قال ) العلامة الدردير والشيخ الدسوقي : شرط صحة صلاة الجمعة وقوعها كلها بالخطبة وقت الظهر ، فلو أوقع شيئاً من ذلك قبل الزوال لم يصح ، ويمتد وقتها من الزوال إلى الغروب ، أي وإن لم يبق ركعة للعصر . وعلى هذا فقولهم : الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة ، يستثنى منه الجمعة ، وهذا هو المعتمد في المذهب ، خلافاً لمن قال : إنه يمتد للاصفرار<sup>(٤)</sup> .

(١) ص ١٤٨ ج ٦ شرح مسلم ( صلاة الجمعة حين الزوال ) .

(٢) ص ٢٦٣ ج ٢ فتح الباري الشرح ( وقت الجمعة ) .

(٣) تقدم رقم ٩ ص ٧ ج ٢ - الدين الخالص ( وقت الظهر ) .

(٤) ص ٢٩٩ ج ١ - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي .

(وردّه) الجمهور بأن الجمعة شرعت على خلاف القياس . فيراعى فيها كل الخصوصيات التي وردت فيها ، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها بعد دخول وقت العصر ، ولا عن أحد من السلف إلى يومنا هذا .

(وإن خرج) الوقت وهم فيها قبل السلام بطلت عند الحنفيين ، غير أنها تنقلب نفلاً عند الإمام ، لفوات الشرط ، ويلزم استئناف الظهر .

(وقالت) المالكية : إن غربت الشمس بعد تمام ركعة من الجمعة بسجديتها أتموها جمعة وإلا أتموها ظهراً ، .

وقالت الشافعية : إذا شرعوا فيها وقد بقي من وقت الظهر ما يسعها ولكنهم أطالوها حتى خرج الوقت أتموها ظهراً ، ويسر الإمام فيها بقي ، ويحرم عليهم قطعها ، وإن شرعوا فيها ولم يبق من الوقت ما يسعها فخرج وهم فيها بطلت واستأنفوا ظهراً .

(وقالت) الحنبلية : إن خرج وقتها وقد صلوا ركعة أتموها جمعة اتفاقاً ، وكذا إن خرج ولم يتموا ركعة على المذهب .

(قال) الشيخ منصور بن يونس : ولا تسقط الجمعة بشك في خروج الوقت ، لأن الأصل عدمه والوجوب محقق ؛ فإن بقي من الوقت قدر التحريم بعد الخطبة صلوا ، فإن تحققوا خروجه قبل التحريم صلوا ظهراً ، لأن الجمعة لا تقضى ، وإن لم يتحققوا خروجه قبل التحريم أتموا جمعة ، لأن الأصل بقاؤه ، وهي تدرك بالتحريم كما تقدم كسائر الصلوات ، فإن علموا إحرامهم بعد الوقت ، قضوا ظهراً لبطان جمعهم<sup>(١)</sup> .

### (٣) خطبة الجمعة

هي شرط لصحة الجمعة عند الأئمة الأربعة والجمهور (لقوله) تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » ، والذكر هو الخطبة لاشتمالها عليه ، أمر بالسعى إليه

(١) ص ٣٤٥ ج ١ شرح المنهى (ولصحتها شروط) .

فيكون واجباً ، لأنه لا يجب السعي لغير الواجب ، ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على الخطبة .

(قال) ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه ، وهذا لفظ أبي داود<sup>(١)</sup> . [١٨٣]

(ولم يرد) أنه عليه الصلاة والسلام أو أحداً من الخلفاء الراشدين فن بعدهم صلى الجمعة بدون خطبة . فهي من جملة الخصوصيات التي لم يرد إسقاط الركعتين إلا مع مراعاتها فكانت شرطاً .

(ويشترط) عند المالكية والشافعية خطبتان ، وهو مشهور مذهب الحنبلية لما تقدم (ومنه) قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي<sup>(٢)</sup> . ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى الجمعة بدون خطبتين .

(وقال) الحنفيون والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر : الشرط خطبة واحدة والثانية سنة . وهو رواية عن أحمد (وقال) الحسن البصري والظاهرية وابن الماجشون المالكي : الخطبة مستحبة . \*

(قال) الشوكاني : وهذا هو الظاهر . وأجاب عن أدلة الجمهور بما ملخصه : أما استمراره صلى الله عليه وسلم على الخطبة في كل جمعة ، فهو مجرد فعل لا يفيد الوجوب فضلاً عن الشرطية .

(١) ص ٨٩ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٢٧٣ ج ٢ فتح الباري ( الخطبة قائماً )  
وص ١٤٩ ج ٦ نووى مسلم ( ذكر الخطبتين .. ) وص ٢٠٩ ج ١ مجتبى ( الفصل بين الخطبتين ) وص ٣٦٢ ج ١ تحفة الأحوذى ( الجلوس بين الخطبتين ) . وص ٢٥٢ ج ٦ المنهل العذب ( الجلوس إذا صعد المنبر ) .

(٢) تقدم رقم ٢٣ ص ٢٧ ( ترتيب الفوائت ) :

(وقوله) صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، لا يدل على وجوب الخطبة ، لأنها ليست صلاة ، بل ولا يدل على وجوب الصلاة على الصفة التي كان يصليها ، لأنه كان يواظب على أشياء ليست واجبة ، كما يدل عليه حديث المسئء صلواته ، فإنه لم يعلمه التشهد وكان يواظب عليه .

(واستدلواهم) بقوله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » لا يفيد وجوب الخطبة ، لأن الذكر ليس نصاً في الخطبة بل محتمل لها وللصلاة ، وحمله على الصلاة أولى ، للاتفاق على وجوبها ، بخلاف الخطبة ففي وجوبها خلاف<sup>(١)</sup> .

ورد : (١) بأن وجوب الخطبتين ظاهر من المواظبة عليهما ، وهو بيان لصفة صلاة الجمعة الواجبة ، وهذا ظاهر مطابق لقواعد الأصول ودقائق الشريعة المطهرة ، وأيضاً فإن صلاة الجمعة وجبت بهذه الصفة التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن قصر فيها عما كان عليه العمل فإنه لم يؤد ما وجب عليه وهو واضح في الشرطية .

(ب) بأن تواتر العمل بهذه الصفة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ، والأحاديث الصحيحة بينت هذه الصفة تفصيلاً ، فلم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بدون خطبتين . وهذه المواظبة المستمرة لا يصح حملها إلا على أنها بيان لهذا الواجب يلحق به في الوجوب .

(ج) بأن تأدية الخطبة داخل تحت كيفية الصلاة المأمور بها في حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » لقيام الخطبتين مقام ركعتين . قال الشيخ منصور بن إدريس : وعن ابن عمر وعائشة قصرت الصلاة من أجل الخطبتين فهما بدل ركعتين ، فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين<sup>(٢)</sup> .

هذا . وللخطبة شروط وأركان وسنن ومكروهات :

(١) ص ٣٣٦ ج ٢ نيل الأوطار (حكم خطبة الجمعة) .

(٢) ص ٣٤٧ ج ١ كشف القناع (يشترط لصحتها) و (نصرت) مبني للمفعول .

يشترط لخطبة الجمعة كونها قبل الصلاة وفي الوقت ،

١٨٩

والجهر بها ، والموالة بينها وبين الصلاة

(شروطها) يشترط لصحتها عند الجمهور اثنا عشر شرطاً :

(١) كونها قبل الصلاة ، لأنها شرط والشرط يتقدم على المشروط ، فلا يعتد بالخطبتين إن تأخرتا عن الصلاة ، وتعاد معهما عند الأئمة الثلاثة .

(وقالت) المالكية : إن تأخرتا أعيدت الصلاة فقط دون الخطبة إن قرب الزمن عرفاً ولم يخرج الإمام من المسجد ، فإن طال أو خرج الإمام أعيدت الخطبتان والصلاة .

(٢) وكونها في وقت الجمعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها بدون خطبة في الوقت ، فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح .

(٣ ، ٤) وكونها بحضرة جماعة ممن تنعقد بهم الجمعة بأن يكونوا ذكوراً مكلفين ولو صمماً أو نياماً ، فلو خطب بحضرة النساء أو الصبيان أو المجانين فقط لا تصح ، وكذا لو خطب بحضرة واحد على الأصح عند الحنفيين .

(٥) ويشترط الجهر بالخطبة بحيث يسمع أركانها من تنعقد به الجمعة حيث لا مانع كنوم أو غفلة أو صمم عند الجمهور .

(وقالت) المالكية : الشرط الجهر بها ، ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغاؤهم ، وإن كان الإصغاء واجباً عليهم ، فلو أسر بها لا تصح .

(٦) ويشترط - عند الحنفيين - الموالة بين الخطبة والصلاة ، ألا يفصل بينهما بعمل يقطع الخطبة كالأكل والجماع ، بخلاف غير القاطع كالوضوء والغسل ، وقضاء فائتة وافتتاح تطوع بينهما ، فإنه لا يبطل الخطبة ، وإن كان الأولى إعادتها .

(وقالت) المالكية والحنبلية : يشترط الموالة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ألا يفصل بين ذلك بفواصل طويل عرفاً .

(وقالت) الشافعية : يشترط الموالاة بين أركانها وبينهما وبين الصلاة بالأب لا يفصل بين ما ذكر بقدر ركعتين خفيفتين ، وإلا بطلت الخطبة .

(٧) ويشترط كون الخطبة بالعربية للقادر عليها عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد ، فإن عجز عن العربية خطب بما يقدر عليه ، إلا الآية التي هي من أركان الخطبة عند الشافعي وأحمد فلا ينطقها بغير العربية إن عجز عنها ، بل يأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي ، فإن عجز عن هذا سكت بقدر الآية .

(وقالت) المالكية : يشترط كونها باللغة العربية ولو كان القوم عجماء ، فإن لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم الجمعة ، وقال أبو حنيفة : تصح الخطبة بغير العربية ولو من قادر عليها والقوم عرب .

(٨ ، ٩) ويشترط للخطبة الطهارة من الحدث ، والخبث ، وستر العورة عند الشافعية ، وهو رواية عن مالك ، ولا يشترط ما ذكر عند الحنفية والحنبلية ، وهو مشهور مذهب المالكية ، فلو خطب غير متطهر أو عارياً لا تصح عند الشافعية ، وتصح عند غيرهم مع الكراهة لمخالفته المتوارث .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يشترط للخطبتين الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، فتجزئ خطبة محدث وجنب ، لأنه ذكر تقدم الصلاة فأشبه الأذان ، وظاهره ولو كان الجنب بالمسجد ، لأن تحريم مكثه لا تعلق له بواجب العبادة ، كمن صلى ومعه درهم غضب . ولا يشترط لها ستر عورة وإزالة نجاسة لما تقدم ، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة ، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبه الصلاتين ، ولا حضور النائب في الصلاة والخطبة (ولا يشترط) أن يتولى الخطبتين رجل واحد ، لأن كلا منهما منفصلة عن الأخرى .

(قال) في النكت : فليغز بها فيقال : عبادة واحدة بدنية محضة تصح

هل يشترط نية الخطبة؟ لا يجوز الاكتفاء بخطبة المذيع في غير المسجد ١٩١

من اثنين ، بل يستحب ذلك ، أى الطهارة وستر العورة وإزالة النجاسة ، وأن يتولى الخطبتين والصلاة واحد خروجا من الخلاف<sup>(١)</sup> وكذا لا يشترط في الإمام أن يكون هو الخطيب عند الحنفيين ، وهو الأصح عند الشافعية .

وقالت المالكية : يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام إلا لعذر كما سيأتى في بحث « إمام الجمعة » .

(١٠) ويشترط نية الخطبة عند الحنفيين وأحمد ، فلو خطب بلا نية لا يعتد بالخطبة<sup>(٢)</sup> .

(وقالت) الشافعية : يشترط عدم الصارف ، فلو عطس وحمد الله

(١) ص ٣٤٨ ج ١ كشف القناع (يشترط لصحتها) .

(٢) (تنبيه) يؤخذ من هذا الشرط ومما قاله المالكية من أنه يشترط في إمام الجمعة أن يكون هو الخطيب ، أنه لا تصح صلاة الجمعة ممن اكتفوا بسماع الخطبة من المذيع (الراديو) لاختلاف الخطيب والإمام عند المالكية ولعدم علم الخطيب أمام المذيع بالمساجد التي بها آلة الراديو حتى يقصدهم بالخطبة عند الحنفية والحنبلية ولأن الأصل في مشروعية الجمعة استقلال أهل كل مسجد بإقامتها كما كانت تقام في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين والسلف الصالح ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . تقدم رقم ٢٣ ص ٢٧ (ترتيب الفوائد) .

(وقد ورد) إلى إدارة مجلة نور الإسلام سؤال في هذا المعنى نصه : جىء بجهاز راديو في مسجد في بلدنا يوم جمعة ، وأقضى بعض حضرات العلماء بأن صلاة الجمعة جائزة اعتماداً على الخطبة المذاعة في الراديو من مصر ، واستمر المسلمون يصلون الجمعة بدون خطبة من إمام المسجد أسابيع عدة . فترجو أن تبيينوا الحكم الشرعى في صحة هذه الصلاة . وما العمل في حكم الصلاة السابقة إذا أفتيم بطلانها ؟ .

(فأجاب) الأستاذ الجليل الشيخ محمد قطب البشيشى واعظ مركز إمبابة بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (أما بعد) فإن صلاة الجمعة على هذه الصورة لا يعتد بها . وليس مع من أقضى بجوازها شبهة فضلاً عن دليل والأدلة على بطلان مثل هذه الصلاة كثيرة ، ولكن يكفيننا منها ما يأتى :

لعطاسه أو سبح تعجباً ، لم يكف عن الخطبة عند الأولين ، لعدم قصد الخطبة . وعند الشافعية للصارف . وعند المالكية وتشرط نية الخطبة .

(١) = إن الجمعة شعيرة من أهم شعائر الدين أئزم الله أهل كل بلد - متى توفرت فيهم شروطها - بأدائها على سبيل الاستقلال ، أى بحيث يكون خطيبهم وإمامهم منهم وهذا هو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف . فلو اكتفى أهل بلد بخطبة المذيع التي يلقيها خطيب بلد آخر وهو أجنبي عنه ، لصدق عليهم أنهم صلوا من غير خطبة يقوم بها خطيب منهم . وإذا عدت الخطبة - على هذا الاعتبار - عدم الاعتداد بالصلاة قطعاً لاستعانتهم بغيرهم دون استقلالهم بجزئيات الجمعة .

(ب) إن الغرض من الخطبتين ليس إبلاغ الوعظ والإرشاد بأي طريق من طرق الإبلاغ حتى يكتفى بصوت الخطيب دون حضوره مع المصلين بل الغرض من الخطبتين الوعظ والإرشاد . وهناك مقصود آخر هو أعظم منهما وهو رقابة الإمام واطلاعه على حالة المصلين بحيث يمكنه أن ينكر ما عساه أن يبدر منهم مما يخالف الدين وليوجه إليه السؤال الضروري إذا اضطر إليه بعض المصلين ، وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلفت نظر بعض المصلين حين ترك ما هو مطلوب منه وقت دخوله المسجد تارة : وسأله بعض الحاضرين عن أمور هامة فأجابه تارة أخرى . يعلم هذا كله من اطلاع على السنة الصحيحة .

(ج) إن الخطيب كالطبيب يجب أن يواجه المريض ويفحص حالته بنفسه . ولهذا تتبين الحكمة في اشتراط بعض الأئمة أن يكون الخطيب مقياً مع أهل الجمعة ليعرف الداء ويصف الدواء ، ومن لم يشترط إقامة الخطيب فقد اكتفى باطلاعه على الحاضرين ساعة وجوده بينهم خطيباً ، فعلى كلتا الحالتين قد تمكن الخطيب - لوجوده مع المصلين - من رقابة الحاضرين ووعظهم ، وأما الخطيب الغائب فقد وجد صوته دون رقابته وجزء العلة لا يكفي كما هو معلوم :

(د) إن الخطبة عند بعض الأئمة معتبرة كركعتين لتكمل مع ركعتي الجمعة ظهر يومها . ولهذا اشترط في الخطيب ما اشترط في الإمام من وجوده مع المصلين بمكان واحد . ووجود الخطيب بالقاهرة والمصلون ببلد آخر مضيع لهذا الشرط ويفقده لا نتوقف في الحكم ببطلان الجمعة كما لو افرق المكان بالإمام والمصلين سواء بسواء :

(هـ) يشترط في بعض المذاهب أن يكون الخطيب هو الإمام إلا لعذر شديد . وحيث لا عذر هاهنا ، فلا يصح أن يكون الخطيب غير الإمام :



(١١) ويشترط القيام فيها للقادر عند مالك والشافعي والجمهور وأحمد في رواية (لحديث) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب . أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بسند رجاله ثقات (١) . [١٨٤]

(ولحديث) أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

== (و) إن أداء الصلاة بهذه الكيفية مناف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١٩) وبالبداهة نعلم أن المراد بالصلاة في الجمعة هو ذلك الأمر المركب من ركعتي الجمعة والخطبة لما بينهما من الارتباط الوثيق ، بل إن كثيراً من العلماء اعتبروا الخطبة كأذكار الصلاة المتصلة بها كتكبيرة الإحرام والفتاحة ، فاشترطوا الطهارة الكاملة للخطيب ، وكذلك هو مناف لقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢٠) .

(ز) إن هذه الخطبة قد ضيعت على المصلين معظم السنن والآداب كاستقبال الحاضرين للخطيب ولحظه بالعيون وتضييع سنن الخطبة وآدابها على جمع كبير ليس بالأمر الخفيف في الدين .

(و أما حكم) الصلاة السابقة فهي صحيحة لعذر المصلين في تقليد عالمهم . هـ . من العدد السابع عشر الصادر في غرة ذي القعدة سنة ١٩٥٦ هـ .

(أقول) ولعل شبهة من أفتى بصحة صلاة الجمعة اعتماداً على الخطبة المذاعة في الراديو أنه راعى القول بأن الخطبة سنة . ولكن لا يخفى ما يترتب على ترك السنة وعدم الاهتمام بشأنها من الفساد وضياح أحكام الدين حكماً بعد حكم (قال) عبد الله بن الديلمي : بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنة ، يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الجبل قوة قوة (١) (وروى) الأوزاعي عن حسان قال : ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سننهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة (٢) (وقال) أبو قلابة : ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف (٣) أخرج هذه الآثار الديلمي ص ٤٥ ج ١ (اتباع السنة) :

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن عائشة . انظر رقم ٢٢ ص ٣٧ فتاوى أئمة المسلمين .

(١) انظر ص ٨٩ ج ٦ الفتح الزباني . وص ١٨٧ ج ٢ مجمع الزوائد (الخطبة قائماً) .

كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى وخطب في الثانية قائماً . أخرجه الشافعي <sup>(١)</sup> . [١٨٥]

وجلس معاوية في الخطبة كان لضرورة كثرة لحمه .

( روى ) الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه .  
أخرجه ابن أبي شيبه <sup>(٢)</sup> ( ٥٢ ) .

( وقال ) الحنفيون وأحمد في رواية عنه : القيام في الخطبة سنة ، لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده ، وليس بفرض ، لأن الفعل بمجرد لا يفيد الفرضية ( وهذا ) هو الظاهر .

قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : وقوله ( أى الخرقى ) خطبهم قائماً يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة ، وأنه متى خطب قاعداً لغير عذر لم تصح . ويحتمله كلام أحمد رحمه الله .

قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في إحدى الخطبتين ، فلم يعجبه وقال : قال الله تعالى : « وتركوك قائماً » . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً فقال له الهيثم بن خارجة : كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه إنكار ، وهذا مذهب الشافعي . وقال القاضي : يجزئه الخطبة قاعداً ، وقد نص عليه أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان <sup>(٣)</sup> .

( وما يدل ) على عدم وجوب القيام في الخطبة أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم حكيم يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا

(١) - انظر ص ١٦٢ ج ١ بدائع المن .

(٢) ص ٢٧٢ ج ٢ فتح الباري ( الخطبة قائماً ) .

(٣) انظر ص ١٥٠ ج ٢ مغنى ( القيام في الخطبة ) .

الحديث يخطب قاعداً والله تعالى يقول : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً » أخرجه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup> . (٥٣)

ولم يحكم هو ولا غيره ببطان الخطبة ، فعلم أن القيام فيها ليس بشرط ، بل هو سنة أو واجب ، كما قاله بعض الحنفيين .

(١٢) والجلوس بين الخطبتين شرط عند الشافعية ، ( لقول ) جابر ابن سمرة : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس . أخرجه أحمد ومسلم والدارمي والبيهقي والأربعة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup> .

[١٨٦]

(١) ص ١٥٢ ج ٦ نوى مسلم وص ٢٠٧ ج ١ مجتبى ( قيام الإمام في الخطبة ) « وتركوك قائماً » حاصله أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر فقدم دحية بن خليفة الكلبي من الشام بتجارة فيها ما يحتاج إليه الناس من بر ( القمح ) ودقيق وزيت وغيرها ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة . فلما علموا بقدم دحية قاموا إليه بالبيع ، ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا رهط منهم أبو بكر وعمر ، فنزلت الآية . ( قال ) جابر بن عبد الله : قدمت غير مرة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فخرج الناس وبقى اثنا عشر منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فنزلت : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها » أخرجه أحمد والشيخان والترمذي . انظر ص ٣٠٥ ج ١٨ الفتح الرباني . وص ١٧٢ ج ١ تيسير الوصول ( سورة الجمعة ) ( ٤ ) قال ابن كثير : قد قيل إن هذه القصة كانت لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة ( قال ) مقاتل بن حيان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى إذا كان يوم والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل وقال : إن دحية بن خليفة قدم بتجارة فانفضوا ولم يبق معه إلا نفر يسير . أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٣٦١ ج ٨ تفسير ابن كثير ( ٢١ ) .

(٢) ص ٩٠ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٤٩ ج ٦ نوى مسلم ( ذكر الخطبتين والجلسة بينهما ) وص ٣٦٦ ج ١ سنن الدارمي ( القعود بين الخطبتين ) وص ٢١٠ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٢٥٥ ج ٦ المنهل العذب ( الخطبة قائماً ) وص ٢٠٩ ج ١ مجتبى ( القراءة في الخطبة .. ) وص ١٧٧ ج ١ سنن ابن ماجه ( الخطبة يوم الجمعة ) .

(ولقول) ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة . أخرجه أحمد وابن ماجه (١) . [١٨٧]

(وقال) الجمهور : الجلوس بين الخطبتين سنة ، لأن مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وروى عن أبي إسحق قال : رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ . (٥٤)

وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم كان للاستراحة ، فلم تكن واجبة كالجلسة الأولى (أى التي قبل الخطبة) ولكن يستحب . فإن خطب جالساً لعذر فصل بين الخطبتين بسكنة ، وكذلك إن خطب قائماً فلم يجلس .

(قال) ابن عبد البر : ذهب مالك والعراقيون وسائر الفقهاء إلا الشافعي أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه (٢) .

(هذا) ويشترط في الخطيب غير ما تقدم أن يكون عالماً بالعقائد الصحيحة حتى لا يزيغ ولا يضل الناس بسوء عقيدته ، وأن يكون عالماً بما تصح به الصلاة ، وينبغي أن يكون ملماً بأحكام الفقه ليتمكن من إجابة من يسأله عن بيته ، ويرشده بنور الشريعة إلى الصراط المستقيم ، ولا يخطب خبط عشواء في أمور الدين .

### أركان الخطبة :

ركنها عند النعمان مطلق ذكر الله تعالى بنيتها . فيكفي فيها تسيحة أو تحميدة أو تهليلة أو تكبيرة (لقوله) تعالى : « فاسمعوا لى ذكر الله » فدل على أن الركن مطلق الذكر طويلاً أو قصيراً .

(١) ص ٨٩ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٧٧ ج ١ سنن ابن ماجه (الخطبة يوم الجمعة) .

(٢) ص ١٥٣ ج ٢ معنى ابن قدامة (الجلسة بين الخطبتين) .

(وقد) روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه لما خطب في أول جمعة ولى الخلافة صعد المنبر فقال : الحمد لله . فأرتج عليه ، فقال : إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، وإنكم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال ، وستأتىكم الخطب بعد ، وأستغفر الله لى ولكم ، ونزل وصلى ولم ينكر عليه أحد . قاله ابن الهمام<sup>(١)</sup> . (٥٥)

فكان إجماعاً منهم على الاكتفاء بهذا القدر وأن الطول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط ، فكان الشرط مطلق الذكر . فلو اقتصر على قوله : الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ، أو نحو ذلك ، أجزأ مع الكراهة التنزيهية ، لمخالفته المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المواظبة على الذكر المسمى خطبة ، المشتمل على التحذير وغيره ، فكان هذا واجباً أو سنة لا ركناً .

(وقالت) المالكية والأوزاعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد : ركنها الذكر الطويل المشتمل على تحذير وتبشير المسمى خطبة عرفاً . وأقله قدر التشهد أو ثلاث آيات ، لأن التسيحة ونحوها لا تسمى خطبة عرفاً ولا لغة .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : أركانها الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، والوصية بالتقوى في كل من الخطبتين ، وقراءة آية من القرآن في إحداهما ، وكذا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروى في الثانية عند الشافعية .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت<sup>(٢)</sup> . [١٨٨]

(١) انظر ص ٤١٥ ج ١ فتح القدير (صلاة الجمعة) ، (فأرتج عليه) أى لم يقدر على إتمام الخطبة : يقال : أرتج على القارئ بالبناء للمفعول إذا لم يقدر على القراءة .

(٢) أخرجه ابن ماجه والبيهقى عن أبى هريرة بألفاظ : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع . انظر رقم ٦٢٨٢ ص ١٣ ج ٥ فيض القدير .

وإذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ،  
لما روى في تفسير قوله تعالى : « ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك  
الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك » . قال : لا أذكر إلا ذكرت  
معى<sup>(١)</sup> . [١٨٩]

(ويحتمل) ألا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يذكر في خطبة ذلك (أما القراءة) فقال القاضي :  
يحتمل أن تشترط لكل واحدة من الخطبتين ، وهو ظاهر كلام الخرقى ،  
لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكانت القراءة شرطاً فيهما كالركعتين  
(ويحتمل) أن تشترط في إحداهما ، لما روى الشعبي قال : كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام  
عليكم ، ويحمد الله ويثنى عليه ، ويقرأ سورة ثم يجلس ، ثم يقوم ويخطب  
ثم ينزل . وكان أبو بكر وعمر يفعلانه . رواه الأثرم [١٩٠]

(وظاهر) هذا أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى ووعظ في الخطبة الثانية ،  
وظاهر كلام الخرقى أن الموعدة إنما تكون في الخطبة الثانية لهذا الخبر .  
وقال القاضي : تجب في الخطبتين ، لأنها بيان المقصود من الخطبة ،  
فلم يجز الإخلال بها<sup>(٢)</sup> .

### سنن الخطبة :

هى كثيرة المذكور منها هنا ثمان عشرة :

(١) سلام الخطيب على الحاضرين قبل صعوده المنبر عند الشافعى وأحمد

(٢ ، ٣) واستقبالهم وسلامه عليهم بعد صعوده المنبر اتفاقاً (لقول)

(١) روى أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل جبريل عليه السلام  
عن هذه الآية : « ورفعنا لك ذكرك » قال : قال الله تعالى : إذا ذكرت ذكرت معى .  
أخرجه البغوى وابن جرير وأبو يعلى : انظر ص ٢١٧ ج ٥ هامش تفسير ابن كثير (٢٢) .  
(٢) ص ١٥١ ج ٣ معنى .

ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس ، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل أن يجلس » أخرجه البيهقي وحسنه (١).

[١٩١]

(ولقول) سلمة بن الأكوع : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جليستين . وحكى الذي حدثني قال : استوى صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلى المستراح قائماً ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس ثم قام فخطب الثانية . أخرجه الشافعي (٢).

[١٩٢]

دل ما ذكر : (١) على أنه يسن للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين ويستقبلهم . وهو متفق عليه .

(ب) على أنه يسن سلام الإمام على من عند المنبر قبل صعوده . وبه قال الشافعي وأحمد (وقالت) المالكية والحنفية : لا يسن سلامه على من عند المنبر . والحديث حجة عليهم .

(٤) ويسن الجلوس على المنبر قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن ، لما تقدم ، ومنه ما في حديث ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن (الحديث) (٣) وهذا مجمع عليه .

(٥-١٢) ويسن ابتداء الخطبتين بالحمد لله وذكر الشهادة لله بالوحدانية وللنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . والإتيان بأما بعد ، واشتمالها على الإيضاء بالتقوى وعلى آية قرآنية ، وأن يدعو في الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات .

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ٣ سنن البيهقي (الإمام إذا صعد المنبر . . .).

(٢) ص ١٧١ ج ١ كتاب الأم (أدب الخطبة).

(٣) تقدم رقم ١٨٣ ص ١٨٨ (خطبة الجمعة).

(وبهذا) قال الحنفيون ومالك ، وكذا الشافعية والحنبلية في غير ما عدّوه مما ذكر ركناً في الخطبة ، كالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهما مما تقدم (لما روى) الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتتح بحمد الله ويثنى عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة (أى آية) ثم يجلس جلسة خفيفة . ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات . ذكره علاء الدين الكاساني (١).

وتقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أبت (٢).

(وقال) أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل خطبة ليس بها شهادة كاليد الجذماء . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (٣).

[١٩٣]

وفي سننه عبد الواحد بن زياد . قال الذهبي : ثقة وقال ابن معين : ليس بشيء .

(وقال) جابر بن عبد الله : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بها هو له أهل ، ثم قال : أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وإن أفضل الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة . ثم يرفع صوته وتحمر وجنتاه ويشد غضبه إذا

(١) ص ٢٦٣ ج ١١ بدائع الصنائع (سنن الخطبة) .

(٢) تقدم رقم ١٨٨ ص ١٩٨ (أركان الخطبة) .

(٣) ص ٨٥ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٦١ ج ٤ سنن أبي داود (في الخطبة

كتاب الأدب) وفيه تشهد بدل شهادة أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . و (الجذماء) المقطوعة : أى أن الخطبة الحالية من الشهاداتين ناقصة وقليلة البركة .



ذكر الساعة كأنه منذر جيش ، ثم يقول : أتتكم الساعة ، بعثت أنا والساعة هكذا ، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى ، صبحتكم الساعة ومستكم . من ترك مالا فلاهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالى وعلى . والضياع يعنى ولده المساكين . أخرجه مسلم وأحمد وهذا لفظه <sup>(١)</sup> . [١٩٤]

(وعن ابن عباس ) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب يوماً فقال : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونستهديه ونستنصره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى ينفى إلى أمر الله . أخرجه الشافعى فى مسنده <sup>(٢)</sup> . [١٩٥]

(والصلاة ) على النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم تثبت فى خطبه إلا أنها ثبتت من عمل الصحابة . قال أبو جحيفة : صعد على رضى الله عنه المنبر وحمد

(١) ص ١٥٣ ج ٦ نوى مسلم . وص ٨٦ ج ٦ الفتح الربانى . و(الهدى) بفتح فسكون وهو الطريق ، أى أحسن الطرق طريق محمد صلى الله عليه وسلم . وروى بضم ففتح ومعناه الدلالة والإرشاد وهو الذى يضاف إلى الرسل والقرآن ، قال تعالى : « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » . وقال : « إن هذا القرآن يهدى للتي هى أقوم » . وقد يضاف إلى الله تعالى ويكون بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة ، قال تعالى : « إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء » . و (المحدثات) جمع محدثة وهى ما لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع . و (المنذر) المعلم والخوف من الإنذار ، يعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخوفهم من قيام الساعة وقربها ، ليستعدوا لها بطاعة الله واجتناب المعاصى ، كما يخوف الجيش بهجوم العدو ليستعد للقتال (وأشار بإصبعيه) أى قرن بينهما إشارة إلى قرب ما بين البعثة والساعة ، وأن التفاوت بينهما كالتفاوت بين الإصبعين تقريباً لا تحديداً . و (ضياًعاً) بفتح الضاد المعجمة : فسرهما الراوى بقوله : ولده (أى المتوفى) المساكين (فالى) أى إلى تربية أولاده (وعلى) قضاء دينه .

الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم (الأثر) أخرجه عبد الله ابن أحمد<sup>(١)</sup>. (٥٦)

وسياتى أن أبا بكر رضى الله عنه قال فى خطبته : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت على أحد من خلقك<sup>(٢)</sup> وأن عمر رضى الله عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى خطبته<sup>(٣)</sup>.

(وعن سمرة) بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات . أخرجه الطبرانى فى الكبير والبخارى ، وقال : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وفيه يوسف بن خالد السمى وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>. [١٩٦]

(١٣) ويسن للناس استقبال الإمام حال الخطبة (لحديث) عدى بن ثابت عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . أخرجه ابن ماجه بسند رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وأخرجه

(١) ص ٢٥٦ جلاء الأفهام . وأما :

(٢) ما روى أبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع أوتر ممحوق من كل بركة (فقد) أخرجه عبد القادر الرهاوى «بضم الراء أو بفتحها» فى الأربعين وقال : غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن زياد وهو ضعيف جداً لا يعتبر بروايته ولا بزيادته ، وقال الدارقطنى : متروك يضع الحديث . وقال التاج السبكي : حديث غير ثابت . وقال القسطلانى : فى إسناده ضعفاء ومجاهيل . انظر ص ١٤ ج ٥ فىض التقدير شرح الجامع الصغير (٢٣) .

(ب) أما قول ابن الزبير : ليس من السنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر ، فقد أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفى سننه ليث بن أبى سليم وهو مدلس انظر ص ١٨٨ ج ٢ مجمع الزوائد (الخطبة والقراءة فيها) (٥) .

(٢) يأتى فى الخطبة رقم ٢٣ أثر ٦٤

(٣) يأتى فى الخطبة رقم ٢٦ أثر ٦٧

(٤) ص ١٩٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الاستغفار للمؤمنين يوم الجمعة) .

الترمذى عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف<sup>(١)</sup> . [١٩٧]

والأحاديث هنا وإن كانت ضعيفة يقويها عمل السلف على مقتضاها .

(قال) الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب . ٥١ . وهو قول الأئمة الأربعة وسفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق .

(قال) الأثرم : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : يكون الإمام متباعداً ، فإذا أردت أن انحرف إليه حولت وجهي عن القبلة . فقال : نعم تنحرف إليه<sup>(٢)</sup> .

(والحكمة) في ذلك أنه أبلغ في الاستماع فاستحب كاستقبال الإمام للمؤمنين (قال) العلامة الصنعاني : والحديث (أى حديث ابن مسعود) يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهم له أمر مستمر ، وهو في حكم المجمع عليه ، وجزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية<sup>(٣)</sup> .

(١٤) ويسن أن يخطب على منبر أو مكان مرتفع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر . ويستحب كونه صغيراً ثلاث درجات بالمقعدة كما كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم . وتقدم بيانه<sup>(٤)</sup> .

(١٥) ويستحب أن يكون المنبر عن يمين الإمام كما كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) ص ١٨٠ ج ١ سنن ابن ماجه ( استقبال الإمام وهو يخطب ) وص ٣٦٣ ج ١

تحفة الأحوذى .

(٢) ص ١٨٦ ج ٢ الشرح الكبير لابن قدامة .

(٣) ص ٨٢ ج ٢ سبل السلام . شرح الحديث رقم ٢٨ من (باب الجمعة) .

(٤) تقدم برقم ١٢ من بدع المساجد صفحة ٣٠٨ الدين الخالص ج ٣ .

(١٦) ويسن - عند الجمهور - اعتماد الخطيب حال خطبته على نحو قوس أو عصا (لحديث) الحكم بن حزن الكلبي قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرنالك فادع الله لنا بخير ، فدعا لنا بخير وأمر بنا فأنزلنا ، وأمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون ، فلبثنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً شهدنا فيها الجمعة ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس ، إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدودوا وأبشروا . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وأبو يعلى بسند جيد وصححه ابن خزيمة وابن السكن ، وحسن الحافظ سنده<sup>(١)</sup> . [١٩٨]

وحكمة ما ذكر ما فيه من البعد عن العبث باليد وأنه أثبت للقلب (واختلف) العلماء بأى اليدين يعتمد على العصا أو القوس ؟

(والظاهر) قول مالك : يستحب أخذ ما يعتمد عليه بيده اليمنى (لقول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في ترجمه وتنعله وظهوره وفي شأنه كله . أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٢)</sup> . [١٩٩]

(١) ص ٩٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٥٦ - ٦ المنهل العذب (الرجل يخطب على قوس) وص ٢٠٦ ج ٣ سنن البيهقي . و (حزن) بفتح فسكون . و (الكلبي) بضم ففتح : نسبة إلى بني كلفة بن حنظلة بن مالك . و (دون) أى والحالة إذ ذاك حال إعسار وضيق من العيش و (سدودوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط (وأبشروا) بالثواب على العمل الصالح الدائم وإن قل . والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره . وأبهم الم بشر به تعظيماً له وتفخيماً .

(٢) ص ٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٨٩ ج ٢ فتح الباري (التيامن في الوضوء والغسل) وص ١٦٠ ج ٢ نووى مسلم (حبه صلى الله عليه وسلم للتيامن) و (الترجل) تسريح الشعر .

( قال ) الإمام ابن القيم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمد على قوس أو عصاً قبل أن يتخذ المنبر . وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصاً . ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ( وما يظنه ) بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف ( فن فرط ) جهله القبيح من وجهين :

( أحدهما ) أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس .

( الثاني ) أن الدين إنما قام بالوحي ، أما السيف فامحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف ، ولا يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعد اتخاذ المنبر كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده شيئاً ألبته ، وإنما كان يعتمد على عصاً أو قوس<sup>(١)</sup> .

ويؤيده ( حديث ) عمار بن سعد قال : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصاً . أخرجه ابن ماجه والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٢٠٠]

وفي سننه عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف .

( وقال ) ابن جريج : قلت لعطاء : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصاً إذا خطب ؟ قال : نعم كان يعتمد عليها اعتماداً . أخرجه الشافعي والبيهقي برسالة<sup>(٣)</sup> . [٢٠١]

(١٧) ويسن للخطيب رفع صوته لإسماع الحاضرين ، وإظهار الشهامة ،

(١) ص ١٧٧ ج ١ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه ) .

(٢) ص ١٧٧ ج ١ سنن ابن ماجه ( في الخطبة يوم الجمعة ) وص ٢٠٦ ج ٣ سنن

البيهقي ( الإمام يعتمد على عصاً أو قوس . . ) .

(٣) ص ١٦٢ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٠٦ ج ٣ سنن البيهقي :

وتفخيم أمر الخطبة ، والإتيان فيها بجزيل الكلام ( لما تقدم ) في حديث جابر ابن عبد الله (١) .

( وقال ) جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب اجمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش ، يقول : صباحكم ومساءكم ( الحديث ) أخرجه مسلم (٢) . [٢٠٢]

( وهذا ) متفق عليه ، فيستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تعكير ، ولا تكون ألفاظاً مبتذلة ملفقة ، فإنها لا تقع في النفوس موقعاً كاملاً ، ولا تكون وحشية ، لأنه لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظاً جذلة مفهومة (٣) .

(١٨) ويسن تقصير الخطبة قصراً معتدلاً حتى لا يملها الناس ( لقول ) جابر بن سمرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هي كلمات يسيرات . أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي بسند رجاله ثقات (٤) . [٢٠٣]

( ولقول ) عمار بن ياسر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة . أخرجه أحمد ومسلم (٥) . [٢٠٤]

(١) تقدم رقم ١٩٤ ص ٢٠١

(٢) ص ١٥٣ ج ٦ نووى مسلم ( خطبته صلى الله عليه وسلم في الجمعة ) و ( صباحكم ومساءكم ) أى أتاكم العدو وقت الصباح والمساء .

(٣) ص ٥٢٨ ج ٤ شرح المذهب .

(٤) ص ٢٧١ ج ٦ المنهل العذب ( إقصار الخطبة ) ، و ص ٢٨٩ ج ١ مستدرک .

و ص ٢٠٨ ج ٣ سنن البيهقي ( القصد في الكلام ) .

(٥) ص ٩١ ج ٦ الفتح الرباني . و ص ١٥٨ ج ٦ نووى مسلم ( صلاة الجمعة

وخطبتها ) و ( مئنة ) بفتح فكسر وشد النون مفتوحة ، أى أن قصر الخطبة علامة على فقه الرجل : لأن الفقيه هو المطاع على جوامع الألفاظ ، فيمكن بذلك من التعبير باللفظ =

(ولقول) عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة . أخرجه النسائي بسند صحيح<sup>(١)</sup> . [٢٠٥]

(ولقول) أبي راشد : خطبنا عمار بن ياسر فتجوز في خطبته ، فقال رجل من قريش : لقد قلت قولاً شفاء فلو أنك أطلت ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تطيل الخطبة . أخرجه بسند جيد<sup>(٢)</sup> . [٢٠٦]

ويستحب للخطيب ألا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر ، لأن هذا هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلى تحية المسجد ، وتسقط بسبب الاشتغال بالخطبة ، كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف .

(وقال) بعض الشافعية : تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر ، والمذهب أنه لا يصلحها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه صلاها ، ولم يذكر الشافعي وجماهير الأصحاب التحية ، فظاهر كلامه أنه لا يصلحها<sup>(٣)</sup> .

(وينبغي) أن يكون الخطيب ملماً باللغة العربية خصوصاً علم الإنشاء ليقدر على تأليف كلام بليغ ، ينير به أفئدة السامعين ، وأن يكون نبياً ، لا تعزب عنه شاردة ولا واردة ، لسناً فصيحاً معبراً عما يخطر بباله من المعاني والأسرار . وأن يكون وجيهاً تهابه القلوب وتعظمه النفوس حتى يكون لكلامه تأثير فيها ، ويجد له سميعاً يعي ما يقال ويعمل بما يسمع . وأن يكون

= المختصر عن المعاني الكثيرة (واقصروا) أمر من قصر من باب نصر، والأمر بتطويل الصلاة هنا لا يناق الأحاديث الآمرة بتخفيف الصلاة ، لأن المراد هنا أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة للخطبة لا طول يشق على المأمومين . وهي حينئذ معتدلة .

(١) ص ٢٠٩ ج ١ مجتبى (تقصير الخطبة) .

(٢) ص ٩١ ج ٦ الفتح الرباني . و (شفاء) أى أن الخطبة كانت مؤثرة وشفافية

لأمراض القلوب .

(٣) ص ٥٢٩ ج ٤ شرح المهذب .

صالحاً ورعاً قنوعاً غير متجاهر بمعصية ولا مرتكباً مخالفة ، عاملاً بما يقول ، فإن ذلك أدعى إلى قبول موعظته والعمل بها . قال الإمام أبو الأسود الدؤلي رضي الله عنه :

يأبىها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم  
تصف الدواء لدى السقام وذى العنا (١) كما يصحح به وأنت مستقيم  
ونراك تصلح بالرشاد عقولنا أبدأ وأنت من الرشاد عديم  
أبدأ بنفسك فانهها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم  
وهناك يقبل ما تقول ويشثني بالقول منك وينفع التعليم  
لا تنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

(وقد) حذر الله تعالى من القول بلا عمل فقال : « يأبى الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ؟ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » (٢)

### مكروهات الخطبة :

يكره فيها ترك سنة من هذه السنن ، وتغميض الخطيب عينيه ، ودقه المنبر بما في يده من قوس أو عصاً ؛ فإن هذا باطل لا أصل له وبدعة قبيحة . ويكره - عند مالك والشافعي وجماعة - رفع يديه حال الدعاء بل يقتصر على رفع السبابة ( لقول ) حصين بن عبد الرحمن السلمى : كنت إلى جنب عمارة ابن رؤية السلمى وبشر يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه فقال عمارة : قبح الله هاتين اليدين ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي والثلاثة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٣)

[٢٠٨]

(١) العناء ، المشقة . يقال : عني يعني من باب تعب إذا أصابه مشقة .

(٢) سورة الصف : آية ٢ ، ٣ .

(٣) ص ٩٣ ج ٦ التلحيز الرباني . وص ١٦٢ ج ٦ نووى مسلم . وص ٢١٠ ج ٢ سنن البيهقي (يدعوه في خطبته) . وص ٢٦٨ ج ٦ المنهل العذب (رفع اليدين على =



يكره دعاء الخطيب قبل جلوسه على المنبر والتفاتة في الخطبة الثانية ٢٠٩

(قال) القاضي عياض : كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد على الإشارة بالمسبحة .

وأجازه بعض أصحابنا وآخرون ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى (١) . ٥١ .

(وأجاب) المانعون بأن رفعه في الاستسقاء لا يستلزم طلب رفع اليدين حال خطبة الجمعة . فقد تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى وهو التشريع وعدم المانع ، فكان الترك سنة والرفع بدعة .

(ويكره) تباطؤ الخطيب حال صعود المنبر ودعاؤه مستقبل القبلة قبل جلوسه ، وربما توهم بعض جهلة الخطباء أنها ساعة إجابة الدعاء ، وذلك خطأ لما تقدم في موضعه .

(ومن) مكروهات الخطبة : الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو باطل مكروه .

(ومنها) المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في كثير من ذلك ، كقولهم : السلطان العالم العادل ونحوه .

(ومنها) مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها (٢) .

(أما الدعاء) للسلطان بلا مبالغة وكذب في الوصف فقد اختلف فيه العلماء : فأفتى العز بن عبد السلام بأنه بدعة غير محبوبة .

(المنبر) وص ٢٠٩ ج ١ مجتبى (الإشارة في الخطبة) وص ٢٦٨ ج ١ تحفة الأحوذى كراهية رفع الأيدي على المنبر) و (بشر) هو ابن الحكم ابن أبي العاص بن أمية .

(١) ص ٢٦٩ ج ٦ المنهل العذب (رفع اليدين على المنبر) .

(٢) ص ٥٢٩ ج ٤ شرح المهذب .

(وقال) الشيخ الصاوى : من جملة اللغو الدعاء للسلطان والترضى عن الصبح<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الباجورى : ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه كما فى شرح المنهج ، بل مقتضى نص الشافعى كراهته لقوله : ولا يدعو فى الخطبة لأحد بعينه ، فإن فعل ذلك كرهته . والمختار كما فى المجموع أنه لا بأس به ، فتقول الخشبي (البرماوى) تبعاً للقلوبى . ويسن الدعاء للسلطان بعينه ضعيف ، ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة<sup>(٢)</sup>.

(وقال) ابن نجيم : وأما الدعاء للسلطان فى الخطبة فلا يستحب ، لما روى أن عطاء سئل عن ذلك ، فقال : إنه محدث ، وإنما كانت الخطبة تذكيراً<sup>(٣)</sup>.

(وقال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين ، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن .

(وقد روى) ضبة بن محسن أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمر وأبي بكر . وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ، ورفع ذلك إلى عمر ، فقال لضبة : أنت أوثق منه وأرشد .

(وقال) القاضى : لا يستحب ذلك لأن عطاء قال : هو محدث . وقد ذكرنا فعل الصحابة له وهو مقدم على قول عطاء ، ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ، ففى الدعاء له دعاء لهم ، وذلك مستحب غير مكروه<sup>(٤)</sup>.

(ومن المكروه) اتفاقاً ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضى ونحوه ،

(١) ص ١٥٦ ج ١ بلغة السالك لأقرب المسالك (الجمعة) .

(٢) ص ٢٢٦ ج ١ حاشية الباجورى على ابن قاسم .

(٣) ص ١٤٨ ج ٢ البحر الرائق (وسن خطبتان) .

(٤) ص ١٥٧ ج ٢ مغنى (سنن الخطبة) .

وكذا ما يكون منهم عند ذكر السلطان من قولهم بصوت مرتفع : آمين آمين ، نصره الله وأدامه ، وغير ذلك ( فهو ) بدعة سيئة وحرام .

لما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له « أنصت » ليس له جمعة<sup>(١)</sup> ، ولما فيه من التهويش على المستمعين ، وكثيراً ما يتكلف فى ذلك حسن الألفاظ فتتصرف الآذان عن سماع الخطبة ، ويكره للخطيب التكلم حال الخطبة بكلام دنيوى كما فى الأذان والإقامة بل أولى . ويكره له الإتيان بالكلمات الغريبة والألفاظ البعيدة عن أفهام السامعين ( لقول ) على رضى الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ . أخرجه البخارى<sup>(٢)</sup> . (٥٧)

(وعليه) فيطلب من الخطيب مراعاة حال الناس وتحذيرهم مما هم فيه غارقون من البدع والمخالفات ، وأن لا يلتزم فى خطبته الطرق العتيقة من التزام السجع والاهتمام بتحسين اللفظ وترك ما تقتضيه حال الحاضرين ، فإن التزام السجع قد يفوت عليه مقصوده ، ولولاه لأدى كل إنسان مراده بما يقدر عليه فيعم النفع .

### (٦) منهاج الخطابة<sup>(٣)</sup>

هذا ، وإنى ذاكر للقارئ الكريم نموذجاً من خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، ليحذو حذوها فى الدعوة ونفع العامة ، وليعلم أن التزام السجع بالطريقة التى عكف عليها الخطباء ليس بحسن :

- (١) تقدم رقم ١٤٦ ص ١٤١ (الكلام حال الخطبة) و (أسفار) جمع سفر كحمل وهو الكتاب . شبه من تكلم حال الخطبة بالحمار يحمل الكتب بجامع عدم الانتفاع .
- (٢) ص ١٦٠ ج ١ فتح البارى (من خصص بالعلم قوماً) و (حدثوا إلخ) أى كلموا الناس على قدر عقولهم و (يكذب) بفتح الذال مشددة ، وذلك أن الشخص إذا سمع ما لم يفهمه منسوباً إلى الله ورسوله فلا يصدقه ويلزمه تكذيبهما .
- (٣) هذا الفصل السادس فصول الجمعة .

## (١) أول خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

قال ابن هشام في سيرته : كانت أول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قام فيهم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد أيها الناس فقدموا لأنفسكم ، تعلمن والله ليصعقن أحدكم ، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه : ألم يأتك رسولى فبلغك ؟ وآيتك مالا وأفضلت عليك ، فما قدمت لنفسك ؟ فلينظرن يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم . فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشق من تمره فليفعل ، ومن لم يجد فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم وعلى رسول الله ورحمة الله وبركاته ، وأخرجها أيضاً البيهقي (١) . [٢٠٩]

## (٢) خطبة أخرى له صلى الله عليه وسلم

روى سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أنه بلغه عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أول جمعة صلاها بالمدينة في بني سالم بن عمرو بن عوف رضى الله عنهم : الحمد لله ، أحمده وأستعينه وأستغفره ، وأشهد به ولا أكفره ، وأعادى من يكفره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق والنور والموعظة ، على فترة من الرسل ، وقلة من العلم ، وضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان ، وذنوب من الساعة ، وقرب من الأجل ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط وفضل ضلالاً بعيداً ، وأوصيكم بتقوى الله ، فإن خير ما أوصى به المسلم أن يحضه على الآخرة ، وأن يأمره بتقوى الله ، فاحذروا ما حذركم الله من نفسه ، ولا أفضل من ذلك نصيحة ، ولا أفضل من ذلك ذكرى ، وإنه تقوى لمن عمل به على وجل ومحافة وعون وصدق على

(١) ص ١٥ ج ٢ هامش الروض الأنف . وص ٢١٤ ج ٢ البداية والنهاية .

ما تبتغون من أمر الآخرة . ومن يصلح الذى بينه وبين الله من أمر السر والعلانية لا ينوى بذلك إلا وجه الله ، يكن له ذكراً فى عاجل أمره ، وذخراً فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم . وما كان مما سوى ذلك يود لو أن بينه أمداً بعيداً ، وبخدركم الله نفسه ، والله رءوف بالعباد . هو الذى صدق قوله وأنجز وعده لا خلف لذلك ، فإنه يقول تعالى : « ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد » . واتقوا الله فى عاجل أمركم وآجله فى السر والعلانية . فإنه « من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً » ، « ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً » . وإن تقوى الله توفى مقته وتوفى عقوبته وسخطه . وإن تقوى الله تبيض الوجه ، وترضى الرب ، وترفع الدرجة . فخذوا بحظكم ولا تفرطوا فى جنب الله ، فقد علمكم الله كتابه ، ونهج لكم سبيله ، ليعلم الذين صدقوا وليعلم الكاذبين . فأحسنوا كما أحسن الله إليكم ، وعادوا أعداءه ، وجاهدوا فى الله حق جهاده ، هو اجبتاكم وسماكم المسلمين « ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة » ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فأكثروا ذكر الله ، واعملوا لما بعد الموت ، فإنه من أصلح ما بينه وبين الله يكفيه ما بينه وبين الناس ، ذلك بأن الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه ، الله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

(قال) ابن كثير فى البداية : هكذا أوردها ابن جرير . وفى السند إرسال<sup>(١)</sup> .

(١) ص ٢١٣ ج ٣ البداية والنهاية . و (فترة) بفتح فسكون : أى على انقطاع بعثهم ودروس أعلام دينهم . و (الذكرى) الموعظة والتذكير . و (نفسه) أى عقوبته . و (السخط) بفتح حاء وفتح فسكون : الغضب . و (جنب الله) أمره وحده الذى حده . و (حق الجهاد) الإخلاص فى النية والعمل . وقال ابن المبارك : هو مجاهدة النفس والهوى . (روى) فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المجاهد من جاهد نفسه فى الله . أخرجه أحمد والترمذى وصححه (٢٤) انظر ص ٢٠ ج ٦ (مسند فضالة بن عبيد) و ص ٢ ج ٣ تحفة الأخوذى (فضل من مات مرابطاً) .

### (٣) خطبة أخرى للنبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس مرة أخرى فقال :

إن الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إن أحسن الحديث كتاب الله تعالى ، قد أفلح من زينته الله في قلبه ، وأدخله في الإسلام بعد الكفر ، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس . إنه أحسن الحديث وأبلغه . حبوا من أحب الله وأحبوا الله من كل قلوبكم ، ولا تملوا كلام الله وذكره ، ولا تقس عنه قلوبكم ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقوه حق تقاته ، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يغضب أن ينكث عهده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ذكرها ابن هشام وأبو بكر الباقلافي وابن كثير وقال : وهذه الطريق أيضاً مرسله إلا أنها مقوية لما قبلها<sup>(١)</sup> .

[٢١١]

### (٤) خطبة له صلى الله عليه وسلم في التوبة والعمل

(قال) جابر بن عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على منبره يقول :

يأيها الناس : توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة

(١) ص ١٥ ج ٢ هامش الروض الأنف . وص ٢١٤ ج ٣ البداية والنهاية . وص ٦٢ إعجاز القرآن . و (أحبوا الله .. إلخ) المراد أن يستغرق حب الله جميع أجزاء القلب فكون ذكره وعمله خارجاً من قلبه خالصاً لله . وإضافة الحب إلى الله تعالى من عبده مجاز حسن ، لأن حقيقة المحبة إرادة يقارنها تعلق بالمحبوب طبعاً أو شرعاً .

الصدقة في السر والعلانية ، ترزقوا وتؤجروا وتنصروا وتحمدوا وتجبروا .  
واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا ، في يومى هذا ، في  
شهرى هذا ، في عامى هذا ، إلى يوم القيامة ، فريضة مكتوبة من وجد إليها  
سيلا ، فمن تركها في حياتى أو بعد مماتى جحوداً بها واستخفافاً بحقها ،  
وله إمام عادل أو جائر ، فلا جمع الله له شمله ، ولا برك له في أمره ،  
ألا ولا صلاة له . ألا ولا صوم له . ألا ولا ضوء له . ألا ولا حج له .  
ألا ولا صدقة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا بر له حتى يتوب . من تاب ،  
تاب الله عليه ، ألا لا تُوْمَنُ امرأة رجلا ، ولا يؤمُّ أعرابى مهاجراً ،  
ولا يؤمُّ فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه .

أخرجه ابن ماجه والبيهقى والباقلانى . وفي سنده عبد الله بن محمد العذرى  
عن على بن يزيد بن جدعان ، وهما ضعيفان<sup>(١)</sup> . [٢١٢]

### ( ٥ ) خطبة له صلى الله عليه وسلم

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً فقال :

أيها الناس : إن لكم معالم فانتهاوا إلى معالمكم ، وإن لكم نهاية فانتهاوا إلى  
نهايتكم ، إن المؤمن بين مخافتين : بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع  
فيه ، وبين أجل قد بقى لا يدري ما الله تعالى قاض عليه فيه ، فليأخذ العبد  
لنفسه من نفسه ، ومن دنياه لآخرته ، ومن الشيبية قبل الكبر ، ومن الحياة قبل  
الموت . والذي نفس محمد بيده ما بعد الموت من مستعتب ولا بعد الدنيا دار

(١) ص ١٧٣ ج ١ سنن ابن ماجه ( فرض الجمعة ) وص ١٧١ ج ٣ سنن البيهقى  
( كتاب الجمعة ) وص ٦٢ إعجاز القرآن .

إلا الجنة أو النار . ذكره الباقلاني (١) . [٢١٣]

(٦) خطبة جامعة له صلى الله عليه وسلم

قال أبو سعيد الخدري رضى الله عنه : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم  
خطبة بعد العصر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(أما بعد) فإن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف  
تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى :  
منهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً ويحيا  
كافراً ويموت كافراً ، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً ، ومنهم  
من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً . ألا إن الغضب حمرة توقد في جوف  
ابن آدم ، ألا ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه ؟ فإذا وجد أحدكم شيئاً من  
ذلك فالأرض الأرض . ألا إن خير الرجال من كان بطيء الغضب ، سريع  
الرضا ، وشر الرجال من كان سريع الغضب ، بطيء الرضا . فإذا كان الرجل  
بطيء الغضب ، بطيء التيء ، وسريع الغضب ، وسريع التيء ، فإنها بها .  
ألا إن خير التجار من كان حسن القضاء ، حسن الطلب ، وشر التجار من كان  
سيء القضاء ، سيء الطلب . فإذا كان الرجل حسن القضاء ، سيء الطلب ،  
أو كان سيء القضاء ، حسن الطلب ، فإنها بها . ألا إن لكل غادر لواء يوم  
القيامة بقدر غدرته . ألا وأكبر الغدر غدر أمير عامة . ألا لا يمنعن رجلاً  
مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه . ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند  
سلطان جائر . ألا إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها مثل ما بقي من يومكم  
هذا فيما مضى منه .

(١) ص ٦٢ إعجاز القرآن . و (معالم) جمع معلم ككذب ، وهو في الأصل الدليل  
في الطريق والمراد به هنا حدود الشريعة المطهرة . و (مستعجب) اسم مفعول من استعجب  
أى طلب الرضا ، أى ليس بعد الموت استرضاء ، لأنه وقت جزاء لا وقت عمل .



أخرجه أحمد والترمذي والحاكم . وفيه على بن زيد بن جدعان ،  
ضعيف<sup>(١)</sup> . [٢١٤]

(١) انظر ص ١٩ ج ٣ (مسند أبي سعيد الخدري رضى الله عنه) وانظر رقم ١٦١٠ ص ١٧٩ ج ٢ فيض القدير . و (خضرة) بفتح فكسر : شبه النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا من حيث الرغبة فيها والتكالب عليها والميل بالكلية إليها بفاكهة (خضرة) المنظر (حلوة) المذاق . ولا ريب أن الخضرة في ذاتها محبة للنفوس ، مذهبة للبؤس ، تسربها النواظر ، وتشرح منها الخواطر ، وإذا كان كل من الخضرة والحلاوة محبباً للنفوس منفرداً فكيف بهما إذا اجتماعاً ؟ (فاتقوا الدنيا) أى احذروها فإنها إن أقبلت بلت ، وإن أدبرت برت (واتقوا النساء) أى الافتتان بهن فإنهن حياثل الشيطان وفخوخه ولا دين لهن ولا عقل عندهن ، وإن كان القليل منهن عابدات صابرات قانتات ثابتات ، غير أن الحكم عادة للغالب (وفي الحديث) يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار . فقالت امرأة منهن جزلة (بفتح فسكون أى ذات رأى) وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكهن . قالت : يارسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا من نقصان العقل ، وتمكث اللبالي ما تصلى ، وتفطر في رمضان ، فهذا من نقصان الدين . أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمر والبخارى عن أبي سعيد (٢٥) انظر ص ٦٦ ج ٢ (مسند ابن عمر) وص ٢٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (فتنة النساء) وص ٢٧٩ ج ١ فتح الباري (ترك الحائض الصوم) و (منهم من يولد مؤمناً إلخ) الفريق الأول هم السعداء في الدارين . والفريق الثاني هم الأشقياء وإن نعموا بمظاهر الحياة وزخرفها . والفريق الثالث هو الذى يسبق عليه الكتاب فيعمل ظاهراً عمل الأبرار وحقيقته أنه رياء وشرك حتى يموت على ما عليه الكفار ، والفريق الرابع من يثوب إلى رشده ويتوب من ذنبه ويعمل عمل الأتقياء البررة حتى يموت على الإيمان فيختم له بالسعادة . (ففي الحديث) إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله ، قيل : وما استعمله ؟ قال : يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه من حوله . أخرجه أحمد والحاكم عن عمرو بن عمرو بن الحنق (٢٦) انظر ص ٢٤٤ ج ٥ مسند أحمد (حديث عمرو بن الحنق الخزامى) وص ٣٤٠ ج ١ مستدرک . وأخرج نحوه الحاكم وصححه عن أنس بن مالك و (توقد) بجذف إحدى التاءين تخفيفاً ، أى تستعر =

## (٧) خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدارين

روى شداد بن أوس أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال :

ألا إن الدنيا عرض حاضر ، يأكل منها البر والفاجر ، ألا وإن الآخرة أجل صادق ، يقضى فيها ملك قادر . ألا وإن الخير كله بخدافيره في الجنة . ألا وإن الشر كله بخدافيره في النار . واعملوا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ، وأنكم ملاقوا الله ربكم لا بد « فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » .

أخرجه البيهقي ، وأخرج الطبراني في الكبير صدره إلى قوله : وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ، بحق الحق ويبطل الباطل . أيها الناس : كونوا أبناء الآخرة ولا تكونوا أبناء الدنيا ، فإن كل أم يتبعها ولدها .

وفي سند الطبراني أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف جداً . وأخرج

الشافعي صدره من حديث عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> .

[٢١٥]

= ( فالأرض الأرض ) أى فيلزمها وليجلس إن كان قائماً ، أو ليضطجع إن كان جالساً . فإن في تغيير الحالة التى كان عليها إذهاباً لحدة غضبه ، وتهذئة لمضطرب أعضائه و ( بقدر غدته ) فإن كانت غدته كبيرة فلوأه كبير ، وإن كانت غدته صغيرة فلوأه صغير وهو عبارة عن فضيخته يوم القيامة حيث انحللت مجتمعون . و ( أن يتكلم بالحق إذا علمه ) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مطلوبان بشروطهما التى منها سلامة العاقبة ( ومنها ) أن يكون الأمر بمعروف ورفق ولين . قال تعالى : « يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش فى الأرض مرحاً ، إن الله لا يحب كل مختال فخور » (سورة لقمان) : آيتا ١٧ ، ١٨ .

(١) ص ٢١٦ ج ٣ سنن البيهقي ( كيف تكون الخطبة ) وص ١٨٨ ج ٢ مجمع

الزوائد ( الخطبة والقراءة فيها ) وص ١٦٤ ج ١ بدائع المنن .

## ( ٨ ) خطبة له صلى الله عليه وسلم في الاتباع

روى عقبه بن عامر الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال :

( أما بعد ) فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وأوثق العرى كلمة التقوى ، وخير الملل ملة إبراهيم ، وخير السنن سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأشرف الحديث ذكر الله ، وأحسن القصص هذا القرآن ، وخير الأمور عوازمها ، وشر الأمور محدثاتها ، وأحسن الهدى هدى الأنبياء ، وأشرف الموت قتل الشهداء ، وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى ، وخير العلم ما نفع ، وخير الهدى ما اتبع ، وشر العمى عمى القلب ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وما قل وكفى خير مما كثر وأهمل ، وشر المعذرة حين يحضر الموت ، وشر الندامة يوم القيامة ، ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبراً ، ومنهم من لا يذكر الله إلا هجرأ ، وأعظم الخطايا اللسان الكذوب ، وخير ما وقر في القلوب اليقين والارتباب من الكفر ، والنياحة من عمل الجاهلية ، والغلول من جثا جهنم ، والكنز كمي من النار ، والشعر من مزامير إبليس ، والخمر جماع الإثم ، والنساء حباله الشيطان ، والشباب شعبة من الجنون ، وشر المكاسب كسب الربا ، وشر المآكل مال اليتيم ، والسعيد من وعظ بغيره ، والشقى من شقى في بطن أمه ، وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربع أذرع ، والأمر بآخره ، وملاك العمل خواتمه ، وشر الروايات روايا الكذب ، وكل ما هو آت قريب ، وسباب المؤمن فسوق ، وقتال المؤمن كفر ، وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ، ومن يتأل على الله يكذبه ، ومن يغفر يغفر الله له ، ومن يعف يعف الله عنه ، ومن يكظم الغيظ يأجره الله ، ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ، ومن يتبع السمعة يسمع الله به ، ومن يصبر يضعف الله له ، ومن يعص الله يعذبه . اللهم اغفر لي ولأمتي . اللهم اغفر لي ولأمتي . أستغفر الله لي ولكم .

أخرجه البيهقي في الدلائل وابن عساكر<sup>(١)</sup> . [٢١٦]

(٩) خطبة له صلى الله عليه وسلم جامعة

روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

(أما بعد) إنما هما اثنتان : الكلام والهدى ، فأحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدى هدى محمد .. ألا وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن شر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .. ألا لا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم .. ألا إن كل ما هو آت قريب ، وإنما البعيد ما ليس بآت .. ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره .. ألا إن قتال

(١) انظر رقم ١٦٠٩ ص ١٨٥ ج ٢ فيض القدير . و (عوازم) جمع عزيمة وهي الفرائض التي فرضها الله ، وقيل هي ما وكدت رأيك وعزمك عليه ووفيت بعهد الله فيه ، والعزم : الصبر . و (الدبر) بضمين أو بفتحين : آخر الشيء ، أى لا يصلون إلا بعد فوات الوقت . و (الهجر) بفتح فسكون : الترك والإعراض ، والمراد هجر القلب وترك الإخلاص في الذكر ، فكأن قلبه مهاجر للسانه غير مواصل له . و (الغلول) بفتح أوله : الخائن في الغنيمة . و (جثا) بضم الجيم مقصوراً جمع جثوه بتثايت الجيم ، وهى فى الأصل الحجارة المجموعة ، والمراد أنه من جماعة جهنم . و (الكنز) المال الذى لم تؤد زكاته يكوى به جلد صاحبه يوم القيامة (قال تعالى) : «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم تحبسون أنفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون» سورة التوبة : آية (٣٤ ، ٣٥) . وفى الحديث : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» صدر حديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (٢٧) يأتى رقم ٩ ص ٨٦ ج ٨ الدين الخالص (منع الزكاة) . و (الروايا) جمع راوية ، أى ناقل أى الذين ينقلون الكذب . و (يتأل) من التأل وهو الحلف . يقال : تألى على الله ، أى حلف ليغفرن الله له . و (السمعة) بالضم : الرياء ، أى من سلك سبيل الرياء شهر الله به وأظهر للناس أن عمله لم يكن خالصاً .

المؤمن كفر ، وسبابه فسوق ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ..  
ألا وإياكم والكذب ، فإن الكذب لا يصلح لا بالجد ولا بالهزل ، ولا يعد  
الرجل صبيه فلا ينفى له ، وإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى  
إلى النار ، وإن الصديق يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، وإنه يقال  
للصادق صدق وير ، ويقال للكاذب كذب وفجر .. ألا وإن العبد يكذب  
حتى يكتب عند الله كذاباً .

[٢١٧] أخرجه ابن ماجه بسند جيد<sup>(١)</sup> .

(١) ص ١٢ ج ١ سنن ابن ماجه (اجتناب البدع والجدل) «فتقسوا قلوبكم» كما  
استطال أهل الكتاب فخلعوا ربقة الدين من أعناقهم . قال تعالى : «ولا تكونوا» (بالتاء  
وهي قراءة عيسى وابن اسحاق) «كالذين أتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست  
قلوبهم» عجز الآية ١٩ الحديد وصدرها : «لم يأن للذين آمنوا» . و (إنما الشقى من شقى  
فى بطن أمه) أى من قدر كونه شقياً فى أصل خلقته فشقى حقيقة (روى) ابن مسعود أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم  
يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً ويؤمر بأربع كلمات  
ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل منكم  
ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل  
أهل النار فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع  
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة» أخرجه الستة (٢٨) انظر رقم  
٢١٧٩ ص ٤١٣ ج ٢ فيض القدير . و (قتال المؤمن كفر) أى حرام كالكفر ، أو محمول  
على من استحل ذلك ، أو هو مؤد إليه (روى) أبى بكره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
«إذا التقى المسلمان سيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار» قيل : يا رسول  
الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» أخرجه أحمد  
والشيخان وأبو داود والنسائى (٢٩) انظر رقم ٤٣٥ ص ٣٠٠ ج ١ (فيض القدير) ،  
(وسبابه فسوق) أى أن شتمه خروج عن طاعة الله تعالى وليس هو من صفات المؤمنين  
(روى) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان  
ولا الفاحش ولا البذئ» أخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم (٣٠) انظر رقم  
٧٥٨٤ ص ٣٦٠ ج ٥ فيض القدير . و (أن يهجر) محل حرمة الهجر فوق ثلاث ما لم =

## (١٠) خطبة له صلى الله عليه وسلم في التنفير من الغفلة

روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال :

(أما بعد) أيها الناس : كأن الموت فيها على غيرنا قد كتب ، وكأن الحق فيها على غيرنا قد وجب ، وكأن الذي نشيع من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون ، نبوئهم أجدائهم ، ونأكل من تراثهم كأننا مخلدون بعدهم ، قد نسينا كل واعظة ، وأمنا كل جائحة ، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ، طوبى لمن طاب كسبه ، وصلحت سريرته ، وحسنت علانيته ، واستقامت طويته ، طوبى لمن تواضع لله في غير منقصة ، وأنفق مالا جمعه في غير معصية ، وجالس أهل الفقه والحكمة ، وخالط أهل الذل والمسكنة ، طوبى لمن زكت وحسنت خليقته . وطابت سريرته ، وعزل عن الناس شره ، طوبى لمن أنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله ، ووسعت السنة ولم تستهوه البدعة .

[٢١٨]

ذكره العاملى وأبو نعيم<sup>(١)</sup>.

## (١١) خطبة له صلى الله عليه وسلم بمنى

وخطب صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال :

نصر الله عبداً سمع مقاتلى فوعاها ثم أذاها إلى من لم يسمعها ، فرب حامل

= يكن هجره لله تعالى وإلا فلا ، والدليل عليه قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وقد نظم هذا بعضهم فقال :

يا هاجرى فوق الثلاث بلا سبب      خالفت شرع المصطفى أركى العرب  
هجر الفتى فوق الثلاث محرم      ما لم يكن فيه لمولانا سبب

(١) ص ٣٤٤ ج ٢ كشكول (وأجدات) جمع جدث وهو القبر ، أى نزلهم مقابرهم و (الجائحة) الآفة المهلكة ، يقال : جاحت الآفة المال تجوحه ، من باب قال إذا أهلكته .

فقه غير فقيه ، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصح لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحوط من وراءهم .

أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم عن جبير بن مطعم ، وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن ثابت . وذكره القاضي أبو بكر الباقلاني عن زيد بن ثابت ، وزاد : ومن كان همه الآخرة ، جمع الله شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة . ومن كان همه الدنيا ، فرق الله أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له <sup>(١)</sup> . [٢١٩]

### (١٢) خطبة له صلى الله عليه وسلم في تذكّر الموت

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس : أكثروا من ذكر هازم اللذات ، فإنكم إذا ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فأجرتم ، وإن ذكرتموه في غنى بغضه إليكم فجدتكم به فأثبتم . إن المنايا قاطعات الآمال والليالي مدينيات الآجال . وإن العبد بين يومين ، يوم قد مضى أحصى فيه عمله فحتم عليه ، ويوم قد بقى لا يدري لعله لا يصل إليه . إن العبد عند خروج نفسه وحلول رسمه يرى جزاء ما أسلف ، وقلة غناء ما خلف ، ولعله من باطل جمعه أو من حق منعه .

(١) ص ٨١ ج ٤ مسند أحمد (حديث جبير بن مطعم ..) وص ٥٢ ج ١ سنن ابن ماجه (من بلغ علماً) وص ٨٨ ج ١ مستدرک . وص ٣٢٢ ج ٣ سنن أبي داود . (فضل نشر العلم) وص ٦٣ إعجاز القرآن . و (الخيف) بفتح فسكون : ما ارتفع من الوادي قليلاً . وبه سمي مسجد منى لأنه بنى في سفح الجبل و (نضر) من النضرة والنضارة وهي الحسن . و (لا يغل) أي لا يحقد ، يقال : غل صدره يغل من باب ضرب غلا بكسر أوله ، وهو الحقد والضغينة .

أيها الناس : إن في القناعة لغني ، وإن في الاقتصاد لبنة ، وإن في الزهد  
لراحة ، ولكل عمل جزاء ، وكل آت قريب .  
ذكره بهاء الدين محمد العامل<sup>(١)</sup> . [٢٢٠]

### (١٣) خطبة له صلى الله عليه وسلم في فضل رمضان

قال سلمان الفارسي رضي الله عنه : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في آخر يوم من شعبان قال :  
يأيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ،  
شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة كان  
كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين  
فريضة فيما سواه . وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة . وشهر المواساة ،  
وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه . من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعنت  
رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء .  
قالوا : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم . فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو شربة ماء  
أو مذقة لبن . وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ،  
من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له ، وأعتقه من النار ، فاستكثروا فيه من  
أربع خصال : خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غناء بكم عنهما :  
فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم ، فشهادة أن لا إله إلا الله ،  
وتستغفرونه . وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما ، فتسألون الله الجنة ،  
وتعوذون به من النار . ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً  
بعدها حتى يدخل الجنة .

(١) ص ٨٩ كشكول (من خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم) وص ٣٣٩ . رواه  
هنا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً . و (الرمس) بفتح فسكون : التراب سمي  
به القبر . و (الغناء) بفتحين : الاكتفاء ، أي يرى قلة كفاية ما ترك . و (البلغة) بضم  
فسكون : ما يتبلغ به من العيش .



أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . وقال : إن صح الخبر . قال المنذرى :  
وفي سننه على بن زيد بن جدعان ضعيف (١) . [٢٢١]

#### (١٤) خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدنيا

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :  
الدنيا دار بلاء ومنزلة بلغة وعناء ، قد نزعنا عنها نفوس السعداء ،  
وانتزعنا بالكره من أيدي الأشقياء . فأسعد الناس بها أرغبتهم عنها ،  
وأشقاهم بها أرغبتهم فيها ، فهي الغاشة لمن استنصحتها ، والمغوية لمن أطاعها .  
الفائز من أعرض عنها ، والهالك من هوى فيها . طوبى لعبد اتقى فيها ربه ،  
وقدم توبته ، وغلب شهوته من قبل أن تلقه الدنيا إلى الآخرة ، فيصبح في  
بطن موحشة غبراء مدلهمة ظلماء ، لا يستطيع أن يزيد في حسنة ولا ينقص من  
سيئة ، ثم ينشر فيحشر إما إلى جنة يدوم نعيمها ، أو إلى نار لا ينفذ عذابها .  
ذكره العامل (٢) . [٢٢٢]

#### (١٥) خطبة له صلى الله عليه وسلم في التنفير من الدنيا

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :  
أيها الناس : إن هذه الدار دار التواء ، لا دار استواء ، ومنزل ترح  
لا منزل فرح . فمن عرفها لم يفرح لرخاء ، ولم يحزن لشقاء . ألا وإن الله  
تعالى خلق الدنيا دار بلوى ، والآخرة دار عقبي ، فجعل بلوى الدنيا لثواب  
الآخرة سبباً ، وثواب الآخرة من بلوى الدنيا عوضاً ، فيأخذ ليعطي ويبتلى  
ليجزى . إنها لسريعة الذهاب ، وشيكة الانقلاب . فاحذروا حلاوة رضاعها

(١) انظر ص ٦٧ ج ٧ (الترغيب في صيام رمضان) و (المذقة) بفتح فسكون :  
الشربة .

(٢) ص ٢١٤ كشكول (أول الجزء الثالث) و (مدلهمة) يقال : ادلم الظلام  
كثف واسود . ومدلم مبالغة .

لمرارة فطامها ، واحذروا للذيد عاجلها لكريه آجلها ، ولا تسعوا في تعمير دار قد قضى الله خرابها ، ولا تواصلوها - فقد أراد الله منكم اجتنابها - فتكونوا لسخطه متعرضين ، ولعقوبته مستحقين . ذكره العامل . [٢٢٣]

### (١٦) خطبة حجة الوداع

وفي حجة الوداع خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى فقال :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، وأحثكم على طاعة الله ، وأستفتح بالذي هو خير .

(أما بعد) أيها الناس : اسمعوا مني أبيضن لكم ، فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا .

أيها الناس : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم فىسألکم عن أعمالکم ، وقد بلغت . فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها . وإن كل رباً موضوع ، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . قضى الله أنه لا ربا . إن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله . وإن كل دم كان فى الجاهلية موضوع . وإن أول دمايكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب - وكان مسترضعاً فى بنى ليث فقتله هذيل - فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية . وإن ماثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية . والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير . فمن زاد فهو من أهل الجاهلية .

أيها الناس : إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه أبداً ، ولكنه رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم ، فاحذروه على دينكم .

أيها الناس : إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونهم عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله ، فيحلوا ما حرم الله ، ويحرموا ما أحل الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متوالية ، وواحد فرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

أيها الناس : إن لكم على نساءكم حقاً ، ولهن عليكم حقاً ، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن انتهين وأطعنكم فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهم شيئاً . وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً .

فاعقلوا أيها الناس قولي ، فإنني قد بلغت ، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، أمراً بيناً : كتاب الله وستة نبي

أيها الناس : اسمعوا قولي واعقلوه ، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم ، وأن المسلمين إخوة ، فلا يحل لامرأة من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم . اللهم هل بلغت ؟ قالوا : اللهم نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اشهد ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض .

أيها الناس : إن ربكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : فليبلغ الشاهد منكم الغائب .

أيها الناس : إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، ولا يجوز

لوارث وصية ، ولا تجوز وصية فى أكثر من الثالث ، والولد للفراش وللعاھر الحجر . من ادعى إلى غير أبیه أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ذكره ابن هشام مختصراً وابن عبد ربه فى العقد مطولاً<sup>(١)</sup> . [٢٢٤]

(١) ص ٣٥١ ج ٢ الروض الأنف (حجة الوداع) وص ٣٥٧ ج ٢ العقد الفريد (خطبة حجة الوداع) و (ابن ربيعة) هو إياس أبو حارثة ، كان طفلاً صغيراً يجوب بين البيوت فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث من قبائل هذيل ، و (النسئء) التأخير : كانت الجاهلية تعتقد حرمة الأشهر الحرم وتعظمها ، وكانت معائشهم من الصيد والغارة ، فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متوالية ، فكانوا يؤخرون تحريم الحرم إلى صفر ، فيستحلون الحرم ويمحرمون صفرأ ، فإن احتاجوا إلى القتال فيه أخروا التحريم إلى ربيع الأول . وهكذا شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها ، وكانوا يعتبرون التحريم مجرد العدد لا خصوص الأشهر المعلومة . و (زيادة فى الكفر) أى كفر ضم إلى كفر (ليوطثوا) أى ليوافقوا عدة الأشهر الحرم وربما زادوا عدد الشهور يجعلها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت ، ويجعلون أربعة أشهر منها حراماً كما يريدون ، وكانوا يحجون فى كل شهر عامين ، فحجوا فى ذى الحجة عامين والحرم كذلك ، وهكذا باقى الشهور . ولما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وافقت شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة ، فوقف بعرفة فى اليوم التاسع وخطب الناس فى اليوم العاشر بمنى هذه الخطبة . وإنما قال (رجب مضر إلخ) لأن ربيعه كانت تحرم بالحج فى رمضان وتسميه رجباً من رجب الرجل عظمته ، فبين صلى الله عليه وسلم أنه رجب مضر لا رجب ربيعة . و (ألا يوطئن إلخ) أى لا يأذن فى دخول بيوتكم أهدأ تكرهون دخوله ولو من محارمهن . وليس المراد به الخلوة بالرجال ولا الزنا ، لأنه حرام وإن لم يكرهه الزوج . و (عوان) جمع عانية وهى المرأة : من عنا يعنو ، أى خضع وذلل ، والمعانى : الأسير . و (كلمة الله) الإيجاب والقبول ، وقيل كلمة التوحيد ، إذ لا تحمل مسلمة لغير مسلم (وللعاھر) أى وللزاني الخيبة والذل . ولا حق له فى الولد ، وإنما الولد لصاحب الفراش وهو الزوج أو السيد . وقيل بالحجر الرجم : و (الصرف) التوبة ، و (العدل) القدية .

### (١٧) آخر خطبة له صلى الله عليه وسلم

قال الفضل بن عباس رضى الله عنهما : أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكاً شديداً وقد عصب رأسه ، فقال : خذ بيدى يا فضل ، فأخذت بيده حتى قعد على المنبر ، ثم قال : ناد فى الناس يا فضل . فنادت الصلاة جامعة ، فاجتمعوا . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال :

( أما بعد ) أيها الناس : إنه قد دنا منى خلوف من بين أظهركم ، ولن ترونى فى هذا المقام فيكم ، وقد كنت أرى أن هذا غير مغن عنى حتى أقوم فيكم مراراً ، ألا فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يقولن قائل : أخاف الشحنةاء من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ألا وإن الشحنةاء ليست من شأنى ولا من خلقى . وإن أحبكم إلى من أخذ منى حقاً إن كان له علىّ ، أو حللتى فليقت الله عز وجل وليس لأحد عندى مظلمة .

فقام رجل فقال : يا رسول الله لى عندك ثلاثة دراهم . فقال : أما أنا فلا أكذب قائلا ولا مستحلفه على يمين ، فيم كانت لك عندى ؟ قال : أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتنى فأعطيته ثلاثة دراهم ؟ قال : أعطه يا فضل .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس من عنده من الغلول شىء فليرده . فقام رجل فقال : يا رسول الله عندى ثلاثة دراهم غللتها فى سبيل الله . قال : فلم غللتها ؟ قال : كنت إليها محتاجاً . قال : خذها منه يا فضل .

ثم قال : يا أيها الناس من أحس من نفسه شيئاً فليقم أدعو الله له . فقام رجل وقال : يا رسول الله إنى لمنافق ، وإنى لكذوب ، وإنى لشوم . فقال عمر بن الخطاب : ويحك أيها الرجل لقد ترك الله لو سترت على نفسك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه يا بن الخطاب ، فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة . اللهم ارزقه صدقاً وإيماناً ، وأذهب عنه الشؤم .  
أخرجه البيهقي وفي سنده ومثته غرابة شديدة . قاله ابن كثير <sup>(١)</sup> . [٢٢٥]  
( وعلى الجملة ) فخطب النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة غزيرة المعاني ،  
جملة الفوائد . وقد تقدم له خطب أخرى . وفيما ذكر نفع وغناء ، ولمن  
اقتنع مزيد إقناع .

### (١٨) خطبة الصديق يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم

لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> ذهل الناس ذهولاً عظيماً ،  
واختلط عليهم أمرهم ، واضطرب حالهم ، حتى إن عمر بن الخطاب — وهو  
الطود العظيم — اختلط وصار يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يموت حتى يفنى المنافقين . وتهدد من قال إنه قبض . وسل سيفه وقال :  
من قال إن محمداً قد مات ضربت عنقه ، وأقعد علياً ، وأخرس عثمان رضي  
الله عنهم ، وأضنى <sup>(٣)</sup> عبد الله بن أنيس . ولم يكن في الصحابة أثبت من  
أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والعباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم .  
قالت عائشة : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بالسنع ، فقام  
عمر يقول : والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليبعثه الله فليقطعن

(١) ص ٢٣١ ج ٥ البداية والنهاية ( آخر خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم )  
( خلوف ) بضمين : أى قرب تخلفي عنكم فلا أحضركم لموتى . وفي رواية خفوق  
بضمين أى غياب ، يقال : خفق النجم يخفق خفوقاً إذا غاب . و ( الغلول ) مصدر  
غل من باب تعد ، أى خان في الغنيمة وغيرها . وكانت هذه الخطبة قبل وفاة النبي  
صلى الله عليه وسلم بخمس ليال يوم الخميس .

(٢) كان ذلك ضحوة يوم الإثنين الثالث عشر من ربيع الأول سنة ١١ هجرية  
( ٨ يونيو سنة ٦٣٢ م ) .

(٣) أى أصابه الضنا وهو مرض يتولد من وجع القلب ، ولم يزل رضي الله عنه  
مريضاً به حتى مات كمداً سنة ٥٤ هـ .

أيدى رجال وأرجلهم . فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبلة وقال : بأبي أنت وأمي ، طبت حياً وميتاً ، والذي نفسى بيده لا يديقك الله الموتين أبداً . ثم خرج فقال : أيها الخالف ، على رسلك . فلما تكلم أبو بكر جلس عمر . فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال : ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت . وقال : « إنك ميت وإنهم ميتون » وقال : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ؟ ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً ، وسيجزى الله الشاكرين » . قال : فنشج الناس يبكون ( الأثر ) أخرجه البخارى (١) . (٥٨)

وروى أبو سلمة عن ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب يكلم الناس فقال : اجلس يا عمر . فأبى عمر أن يجلس . فأقبل الناس إليه وتركوا عمر . فقال أبو بكر : ( أما بعد ) من كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد مات ، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، قال الله : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل » ... إلى « الشاكرين » .

( قال ) ابن عباس : والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر ، فتلقاها الناس منه كلهم ، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها .

وقال عمر : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها ففقرت حتى ما تقلنى رجلاى وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها ، وعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات . أخرجه البخارى (٢) . (٥٩)

(١) ص ٢٠ ج ٧ فتح البارى ( فضل أبى بكر رضى الله عنه ... ) . و ( السنح ) بضم فسكون : موضع قرب المدينة كان به مسكن الصديق . و ( نشج ) الباكى ينشج من باب ضرب : غص بالبكاء بلا صوت :

(٢) ص ١٠٢ ج ٨ فتح البارى ( مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته .. ) .

### (١٩) خطبة للصديق بعد البيعة

ولما ولى الخلافة قام خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه بالذى هو أهله ، ثم قال :

(أما بعد) أيها الناس ، فإنى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى . الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله . والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . لا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله إلا أخذهم الله بالذل . ولا تشيع فاحشة فى قوم إلا عمهم الله بالبلاء . أطيعونى ما أطعت الله ورسوله . فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم . قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله .

ذكره الحافظ ابن كثير بسند صحيح . وابن الأثير وكذا الباقلانى بلفظ : قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(أما بعد) فإنى وُلِّيت أمركم ولست بخيركم ، ولكن نزل القرآن وسن النبى صلى الله عليه وسلم وعلمنا فعلمنا . واعلموا أن أكيس الكيس التقى ، وأن أحمق الحمق الفجور ، وأن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وأن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ منه الحق . أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن زِغْت فقومونى<sup>(١)</sup> . (٦٠)

### (٢٠) خطبة للصديق يوم غد الجمعة

وخطب رضى الله عنه فى ثانى يوم البيعة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(١) ص ٣٠١ ج ٦ البداية والنهاية (خلافة أبى بكر رضى الله عنه ..) وص ١٢٦ ج ٢ تاريخ الكامل (حديث الثقيفة وخلافة أبى بكر) وص ٦٥ إعجاز القرآن : و (الحمق) بضم فسكون وبضميتين : قلة العقل . و(الكيس) بفتح فسكون ضد الحمق : و (زغت) بكسر فسكون : أى ملت .



أيها الناس : إنما أنا مثلكم ، وإني لا أدري لعلمكم ستكلفوني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق . إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات ، وإنما أنا متبع ولست بمتدع . فإن استقمتم فتابعوني ، وإن زغت فقوموني ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة ضربة سوط فما دونها . ألا وإنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه ، فإن استطعتم ألا يمضي هذا الأجل إلا وأنتم في عمل صالح فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله . فسابقوا في مهل آجالكم من قبل أن تسلمكم آجالكم إلى انقطاع الأعمال ، فإن قوماً نسوا آجالهم وجعلوا أعمالهم لغيرهم « فإياكم أن تكونوا أمثالهم ، الجد الجد ، والنجاء النجاء ، والوفا الوفا ، فإن وراءكم طالباً حثيثاً ، أجلاً مُرَّه سريع . احذروا الموت ، واعتبروا بالآباء والأبناء والإخوان ، ولا تغبطوا الأحياء إلا بما تغبطون به الأموات .

ذكره ابن كثير والطبري<sup>(١)</sup> . (٦١)

### (٢١) خطبة للصديق في الإخلاص والاعتبار

وخطب أيضاً ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

إن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه ، فأريدوا الله بأعمالكم . واعلموا أن ما أخلصتم لله من أعمالكم فطاعة أتيتموها ، وحظ ظفرتم به ، وضرائب أديتموها ، وسلف قدمتموه من أيام فانية لأخرى باقية لحين فقرم وحاجتكم . اعتبروا عباد الله بمن مات منكم ، وتفكروا في من كان قبلكم ، أين كانوا أمس ؟ وأين هم اليوم ؟ أين الجبارون الذين كان لهم ذكر القتال والغلبة في مواطن الحروب ؟ قد تضعضع بهم الدهر وصاروا رميماً ،

(١) ص ٣٠٣ ج ٦ البداية ، وص ٢١١ ج ٣ تاريخ الطبري ( الخبر في أمر الإمارة ) و ( المظلمة ) بكسر اللام : ما أخذه الظالم ، ويفتحها مصدر ظلم . و ( النجاء والوفا ) الإسراع ، يقال : وحى وتوحى : أسرع . و ( الغبطة ) تمنى مثل ما للغير من غير أن يريد زوال نعمته عنه .

قد تركت عليهم القالات الخبيثات ، إنما الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات .  
 وأين الملوك الذين أثاروا الأرض وعمروها ؟ قد بعدوا ونسى ذكرهم وصاروا  
 كلا شيء . ألا وإن الله عز وجل قد أبقى عليهم التبعات ، وقطع عنهم  
 الشهوات ، ومضوا والأعمال أعمالهم والدنيا دنيا غيرهم ، وبقينا خلفاً بعدهم ،  
 فإن نحن اعتبرنا بهم نجونا ، وإن اغتررنا كنا مثلهم ، أين الوضاء الحسنة  
 وجوههم المعجبون بشبابهم ؟ صاروا تراباً ، وصار ما فرطوا فيه حسرة  
 عليهم . أين الذين بنوا المدائن وحصنوها بالحوائط ، وجعلوا فيها الأعاجيب ؟  
 قد تركوها لمن خلفهم ، فتلك مساكنهم خاوية وهم في ظلمات القبور ،  
 هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزاً . أين من تعرفون من آباءكم  
 وإخوانكم ؟ قد انتهت بهم آجالهم فوردوا على ما قدموا فحلوا عليه ، وأقاموا  
 للشقوة أو السعادة فيما بعد الموت . ألا إن الله لا شريك له . ليس بينه وبين  
 أحد من خلقه سبب يعطيه به خيراً ، ويصرف به عنه سوءاً إلا بطاعته  
 واتباع أمره . واعلموا أنكم عبيد مدينون ، وأن ما عنده لا يدرك إلا بطاعته .  
 أما أن لأحدكم أن تحسر عنه النار ولا تبعد عنه الجنة .

ذكره ابن كثير والطبري<sup>(١)</sup> (٦٢) .

### (٢٢) خطبة للصديق في التقوى والامثال

عن موسى بن عقبة أن أبا بكر خطب فقال :

الحمد لله رب العالمين ، أحمده وأستعينه ، وأسأله الكرامة فيما بعد الموت ،  
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ،  
 أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً « لينذر من كان حياً ويحقق القول على

(١) ص ٣٠٣ ج ٦ البداية . وص ٢١١ ج ٣ تاريخ الطبري . و ( القالات )  
 جمع قالة ، وهي القليل والقال تكون في الشر والقول في الخير . و ( الوضاء ) بكسر  
 الواو جمع وضىء وهو الحسن والنظيف . و ( الركز ) بكسر فسكون : الصوت الخفي .  
 و ( تحصر ) أى تبعد ، يقال : حصر من باب قعد ، إذا نضب عن موضعه .

الكافرين» ، (من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) . أوصيكم بتقوى الله ، والاعتصام بأمر الله الذى شرع لكم وهداكم به ، فإنه جوامع هدى للإسلام بعد كلمة الإخلاص . السمع والطاعة لمن ولاه الله أمركم ، فإنه من يطع والى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد أفلح وأدى الذى عليه من الحق . وإياكم واتباع الهوى ، فقد أفلح من حفظ من الهوى والطمع والغضب . وإياكم والفخر ، وما فخر من خلق من تراب؟ ثم إلى التراب يعود ، ثم يأكله الدود ، ثم هو اليوم حى وغداً ميت . فاعملوا يوماً بيوم ، وساعة بساعة ، وتوقوا دعاء المظلوم ، وعدوا أنفسكم فى الموتى ، واصبروا فإن العمل كله بالصبر . واحذروا فالخذر ينفع ، واعملوا فالعمل يقبل ، واحذروا ما حذركم الله من عذابه . وسارعوا فيما وعدكم الله من رحمته ، وافهموا تفهموا واتقوا تقوا ، وإن الله قد بين لكم ما أهلك به من كان قبلكم ، وما نجا به من نجا قبلكم . قد بين لكم فى كتابه حلاله وحرامه ، وما يجب من الأعمال وما يكره . واعلموا أنكم ما أخلصتم لله من أعمالكم فربكم أطعم ، وحظكم حفظتم واغتبطتم . وما تطوعتم به فاجعلوه نوافل بين أيديكم تستوفوا ، بسلفكم ، وتعطوا جزاءكم حين فقركم وحاجتكم إليها . ثم تفكروا عباد الله فى إخوانكم وصحابتكم الذين مضوا ، قد وردوا على ما قدموا فأقاموا عليه ، وأحلوا فى الشقاء والسعادة فيما بعد الموت . إن الله ليس له شريك وليس بينه وبين أحد من خلقه نسب يعطيه به خيراً ، ولا يصرف عنه سوءاً إلا بطاعته واتباع أمره ، فإنه لا خير فى خير بعده النار ، ولا شر فى شر بعده الجنة . أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم . وصلوا على نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخرجه ابن أبى الدنيا وابن عساكر . (٦٣)

### (٢٣) خطبة جامعة للصديق

وخطب رضى الله عنه سنة ١٣ هجرية فقال :  
الحمد لله ، أحمدته وأستعينه وأستغفره ، وأومن به وأتوكل عليه ،  
وأستهدى الله بالهدى . وأعوذ به من الضلالة والردى ، ومن الشك والعمى

« من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل الله فلن تجد له ولياً مرشداً » ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، يعز من يشاء ويذل من يشاء ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، إلى الناس كافة رحمة لهم وحجة عليهم ، والناس حينئذ على شر حال في ظلمات الجاهلية ، دينهم بدعة ، ودعوتهم فرية ، فأعز الله الدين بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وألف بين قلوبكم أيها المؤمنون فأصبحتم بنعمته إخواناً ، « كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » ، فأطيعوا الله ورسوله ، فإنه قال عز وجل : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن تولى فمأرسلناك عليهم حفيظاً » .

(أما بعد) أيها الناس : إني أوصيكم بتقوى الله العظيم في كل أمر وعلى كل حال ، ولزوم الحق فيما أحببتم وكرهتم ، فإنه ليس فيما دون الصدق من الحديث خير ، ومن يكذب يفجر ، ومن يفجر يهلك ، وإياكم والفخر ، وما فخر من خلق من التراب وإلى التراب يعود ؟ هو اليوم حي وغداً ميت . فاعملوا وعدوا أنفسكم في الموتى . وما أشكل عليكم فردوا علمه إلى الله ، وقدموا لأنفسكم خيراً تجدوه محضراً ، فإنه قال عز وجل : « يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ، ويحذركم الله نفسه ، والله رءوف بالعباد » .

فاتقوا الله عباد الله وراقبوه ، واعتبروا بمن مضى قبلكم ، واعلموا أنه لا بد من لقاء ربكم ، والجزاء بأعمالكم صغيرها وكبيرها ، إلا ما غفر الله ، إنه غفور رحيم ، فأنفسكم أنفسكم ، والمستعان الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله « إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت على

أحد من خلقك ، وزكنا بالصلاة عليه ، وألحقنا به ، واحشرنا في زمرة ، وأوردنا حوضه . اللهم أعنا على طاعتك ، وانصرنا على عدوك .

ذكره ابن عبد ربه<sup>(١)</sup> . (٦٤)

### (٢٤) خطبة للصديق في الحث على العمل والإخلاص

قال نعيم بن نمحة : خطب أبو بكر فكان من قوله :

أما تعلمون أنكم تغدون وتروحون لأجل معلوم . فمن استطاع أن يقضى الأجل وهو في عمل الله عز وجل فليفعل ، ولن تنالوا ذلك إلا بالله تعالى ، إن قوماً جعلوا آجالهم لغيرهم ، فهاكم الله أن تكونوا أمثالهم « ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم » . أين من تعرفون من إخوانكم ؟ قدموا على ما قدموا في سالف أيامهم ، وخلوا بالشقوة والسعادة . أين الجبارون الأولون الذين بنوا المدائن وحصنوها بالحوائط ؟ قد صاروا تحت الصخور والآبار .. هذا كتاب الله لا تفتى عجائبه ، فاستضيئوا منه ليوم ظلمة ، واستضيئوا بسنائه وبيانه . إن الله أثني على زكريا وأهل بيته فقال : « إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين » . لا خير في قول لا يراد به وجه الله ، ولا خير في مال لا ينفق في سبيل الله ، ولا خير فيمن جهله حلمه ، ولا خير فيمن يخاف في الله لومة لائم .

أخرجه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي : ونعيم بن نمحة : لم أجد من ترجمه . وقال ابن كثير : هذا إسناد جيد ورجاله ثقات<sup>(٢)</sup> . (٦٥)

(١) انظر ص ٣٦٠ ج ٢ - العقد الفريد (وكنتم على شفا) الشفا : الحاقة والطرف ، أي كنتم على طرف حفرة من النار ، فأنتقدم الله منها بالإيمان .

(٢) انظر ص ١٨٩ ج ٢ مجمع الزوائد (الخطبة والقراءة فيها) وص ٣٠٥ ج ٨ تفسير ابن كثير (سورة الحشر) و (الحوائط) جمع حائط وهو البستان ، وحوائط البنيان جمعه حيطان .

## (٢٥) خطبة للفاروق عمر في التقوى والأمر بالمعروف

خطب عمر يوماً فقال : أيها الناس : اتقوا الله في سريرتكم وعلانيتكم ، وأمروا بالمعروف ، وانهاوا عن المنكر ، ولا تكونوا مثل قوم كانوا في سفينة فأقبل أحدهم على موضع يخرقه ، ففنعوه ، فقال : هو موضعي ولى أن أحكم فيه ، فإن أخذوا على يده سلم وسلموا ، وإن تركوه هلك وهلكوا . وهذا مثل ضربته لكم ، رحمتنا الله وإياكم .

ذكره ابن عبد ربه<sup>(١)</sup> . (٦٦)

## (٢٦) خطبة جامعة للفاروق

وخطب عمر رضى الله عنه سنة ٢٣ هـ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :

أيها الناس : إن بعض الطمع فقر ، وإن بعض اليأس غنى ، وإنكم تجمعون ما لا تأكلون ، وتأملون ما لا تدركون ، وأنتم مؤجلون في دار غرور ، وكنتم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذون بالوحي ، فمن أسر شيئاً أخذ بسريرته ، ومن أعلن شيئاً أخذ بعلايته ، فأظهروا لنا أحسن أخلاقكم ، والله أعلم بالسرائر ، فإنه من أظهر لنا قبيحاً وزعم أن سريرته حسنة لم نصدقه ، ومن أظهر لنا علانية حسنة ظننا به حسناً . واعلموا أن بعض الشح شعبة من النفاق ، فأنفقوا خيراً لأنفسكم « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

(١) ص ٣٦٢ ج ٢ العقد الفريد ( وهذا مثل ) أخذه رضى الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا ( اقرعوا ) على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم . فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم ( أى منعوهم من الخرق ) نجوا جميعاً » . أخرجه البخارى عن النعمان بن بشير ( ٣١ ) . ص ٨١ ج ٥ فتح البارى ( هل يقرع في القسمة ؟ ) .

أيها الناس : أطيبوا مثواكم ، وأصلحوا أموركم ، واتقوا الله ربكم ، ولا تلبسوا نساءكم القباطى ، فإنه إن لم يشف فإنه يصف .

أيها الناس : إني لو ددت أن أنجو كفافاً لا لى ولا على ، وإني لأرجو إن عمرت فيكم سيراً أو كثيراً أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله ، ألا يبقى أحد من المسلمين وإن كان في بيته إلا أتاه حقه ونصيبه من مال الله ، وإن لم يعمل إليه نفسه ، ولم ينصب إليه بدنه ، وأصلحوا أموالكم التي رزقكم الله ، ولقليل في رفق خير من كثير في عنف ، والقتل حتف من الختوف ، يصيب البر والفاجر ، والشهيد من احتسب نفسه .

ذكره الطبرى في تاريخه<sup>(١)</sup> . (٦٧)

### (٢٧) خطبة أخرى جامعة للفاروق رضى الله عنه

وخطب أيضاً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(أما بعد) فإني أوصيكم بتقوى الله الذى يبق ويبنى ما سواه ، الذى بطاعته يكرم أوليائه ، وبمعصيته يضل أعداءه ، فليس لهالك معذرة فى فعل ضلالة حسبها هدى ، ولا فى ترك حق حسبه ضلالة ، تعلموا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، فإنه لم تبلغ منزلة ذى حق أن يطاع فى معصية الله ، واعلموا أن بين العبد وبين رزقه حجاباً ، فإن صبر أتاه رزقه ، وإن اقتحم هتك الحجاب ولم يدرك فوق رزقه ، وإياكم وأخلاق العجم ، ومجاورة الجبارة ، وأن تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن تدخلوا الحمام بغير مئزر ، وإياكم والصغار أن تجعلوه فى رقابكم . واعلموا أن سباب المسلم فسق ، وقتاله كفر ، ولا يحل لك أن تهجر أخاك فوق ثلاثة أيام ،

(١) ص ٢٦ ج ٥ تاريخ الطبرى (خطب عمر رضى الله عنه) و (المثوى) بفتح فسكون : المنزل . و (القباطى) - بضم أوله وتشديد آخره ، أو بفتح أوله وتخفيف آخره : ثياب كتان بيض رفاق - جمع قبطية بضم القاف نسبة إلى القبط على غير قياس . وقد تكسر . و (شف) الثوب يشف : رق فحكى ما تحته ووصفه وحدده لرقته :

ومن أتى ساحراً أو كاهناً أو عرافاً<sup>(١)</sup> فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ، ومن ساءته سيئة وسرته حسنة فهو أمارة المسلم المؤمن ، وشر الأمور مبتدعاتها ، وإن الاقتصاد في سنة خير من الاجتهاد في بدعة ، وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، فإنه أهون لحسابكم ، ووزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، وتزينوا للعرض الأكبر يوم تعرضون لا تخفى منكم خافية ، عليكم بهذا القرآن فإن فيه نوراً وشفاءً ، وغيره الشقاء ، وقد قضيت الذي علىّ فيما ولائي الله عز وجل من أموركم ، ووعظتكم نصحاً لكم . أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم .

أخرجه الحاكم وابن عساكر . (٦٨)

### (٢٨) خطبة للفاروق في وصف الدنيا والتحلي بالفضائل

وخطب أيضاً فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :  
إنما الدنيا أمل محترم ، وأجل منتفض ، وبلاغ إلى دار غيرها ، وسير إلى الموت ليس فيه تعريج ، فرحم الله امرأً فكر في أمره ، ونصح لنفسه ، وراقب ربه ، واستقال ذنبه ، يئس الجار الغني ، يأخذك بما لا يعطيك من نفسه ، فإن أبيت لم يعذرك . إياكم والبطنة فإنها مكسلة عن الصلاة ، ومفسدة للجسم ، ومؤدية إلى السقم ، وعليكم بالقصد في قوتكم ، فهو أبعث من السرف وأصح للبدن ، وأقوى على العبادة ، وإن العبد لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه .

ذكره الشيخ حمزة في المواهب<sup>(٢)</sup> . (٦٩)

(١) « الصغار » الضيم والذل ، و « الكاهن » من يدعى معرفة الأسرار ، ويخبر عما يكون في المستقبل ، وقد كان في العرب كهنة ، ففهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يلتقي عليه الأخبار ، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما — نهاية ابن الأثير .

(٢) ص ٢١٣ ج ٢ — المواهب الفتحية ( خطبة عمر الفاروق رضي الله عنه =



### (٢٩) خطبة لسيدنا عثمان

خطب رضى الله عنه حين بايعه أهل الشورى ، فحمد الله وأثنى عليه ،  
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :

إنكم في دار قلعة وفي بقية أعمار ، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه .  
ألا وإن الدنيا طويت على الغرور « فلا تغرّنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله  
الغرور » اعتبروا بمن مضى ، ثم جدوا ولا تغفلوا ، فإنه لا يغفل عنكم .  
أين أبناء الدنيا وإخوانها الذين آثروها وعمروها ومتعوا بها طويلاً ؟ ألم تلفظهم ؟  
ارموا بالدنيا حيث رمى الله بها ، واطلبوا الآخرة فإن الله قد ضرب لها مثلاً ،  
والذى هو خير ، فقال عز وجل : « واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه  
من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيماً تذروه الرياح وكان الله على  
كل شيء مقتدرآ . المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير  
عند ربك ثواباً وخيراً أملاً » . ذكره الطبرى (١) (٧٠) .

### (٣٠) خطبة له في التقوى والعمل

وقال الحسن البصرى : خطب عثمان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس اتقوا الله فإن تقوى الله غنم ، وإن أكيس الناس من دان  
نفسه وعمل لما بعد الموت ، واكتسب من نور الله نوراً لظلمة القبر ، وليخش

== و (منتقضى) من الانتقاض وهو ضد الإبرام (والبلاغ) مصدر بلغ الكتاب: وصل  
و (التعريج) الإقامة و (استقال ذنبه) أى طلب إقالته منه بالتوبة ، و (لم يعذرک)  
من باب ضرب أى لم يقبل اعتذارك (والبطنة) بكسر فسكون : امتلاء البطن من الطعام ه

(١) انظر ص ٤٣ ج ٥ تاريخ الطبرى (خطبة عثمان رضى الله عنه) و (أهل  
الشورى) هم الذين وكل لإيهم عمر المشاور فيمن يكون خليفة بعده وهم عبد الرحمن  
ابن عوف ، وعثمان ، وعلى ، والزبير ، وسعد بن أبى وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ،  
فاختاروا عثمان وبايعوه . و (قلعة) بضم القاف وسكون اللام وضمها وفتحها : أى دار  
انقلاع وارتحال . و (المهشم) : اليابس ، و (تذروه) : أى تفرقه يميناً وشمالاً :

عبد أن يحشره الله أعمى وقد كان بصيراً . واعلموا أن من كان الله له لم يخف شيئاً ، ومن كان الله عليه فمن يرجو بعده ؟  
أخرجه ابن عساكر وابن كثير<sup>(١)</sup> . (٧١)

### (٣١) خطبة له في الاستعداد للموت

قال مجاهد : خطب عثمان فقال :

ابن آدم : اعلم أن ملك الموت الذى وكل بك لم يزل يخلفك ويتخطى إلى غيرك منذ أنت فى الدنيا ، وكأنه قد تخطى غيرك إليك وقصدك . فخذ حذرك واستعد له ولا تغفل فإنه لا يغفل عنك . واعلم ابن آدم إن غفلت عن نفسك ولم تستعد لها لم يستعد لها غيرك ، ولا بد من لقاء الله ، فخذ لنفسك ولا تكلها إلى غيرك والسلام . ذكره ابن كثير<sup>(٢)</sup> . (٧٢)

### (٣٢) آخر خطبة لعثمان رضى الله عنه

هى قوله : إن الله إنما أعطاكم الدنيا لتطلبوا بها الآخرة ، ولم يُعطكموها لتركوا إليها ، إن الدنيا تبنى ، وإن الآخرة تبقى ، لا تُبطنكم الفانية ، ولا تشغلنكم عن الباقية ، وآثروا ما يبقى على ما يفنى ، فإن الدنيا منقطعة ، وإن المصير إلى الله . اتقوا الله فإن تقواه جنة من بأسه ، ووسيلة عنده ، واحذروا من الله الغير ، والزموا جماعتكم لا تصيروا أحزاباً « واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ، ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » . ذكره ابن كثير والطبرى<sup>(٣)</sup> . (٧٣)

(١) ص ٢١٤ ج ٧ البداية والنهاية (ذكر شئ من خطبه) .

(٢) انظر ص ٢١٥ ج ٧ البداية والنهاية .

(٣) انظر ص ٢١٥ منه . وص ١٤٩ ج تاريخ الطبرى (بعض خطب عثمان رضى الله عنه) والآيات من آل عمران : ١٠٣ ، ١٠٤ و (لا تبطننكم) من أبطره : أدهشه وجعله بطراً بفتح فكسر . و (الغير) كعنب : الأحداث .

## (٣٣) خطبة لعلي رضي الله عنه لما ولي الخلافة

بويح عليّ بالخلافة يوم الجمعة لخمس بقين من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، فخطب الناس : حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

إن الله أنزل كتاباً هادياً بيّن الخير والشر ، فخذوا بالخير ودعوا الشر . الفرائض الفرائض ، أدوها إلى الله تعالى يؤدكم إلى الجنة . إن الله حرم حرّمات غير مجهولة ، وفضل حرمة المسلم على الحرّم كلها ، وشد بالإخلاص والتوحيد حقوق المسلمين ، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده إلا بالحق . لا يحل دم امرئ مسلم إلا بما يجب . بادروا أمر العامة وخاصة أحدكم الموت ، فإن الناس أمامكم ، وإنما خلفكم الساعة تحذوكم ، فخففوا تلحقوا ، فإنما ينتظر بالناس أخراهم . اتقوا الله عباد الله في بلاده وعباده ، إنكم مسئولون حتى عن البقاع والبيائم . أطيعوا الله فلا تعصوه . وإذا رأيتم الخير فخذوا به ، وإذا رأيتم الشر فدعوه « واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض » .

ذكره ابن الأثير (١) . (٧٤)

## (٣٤) خطبة له في الحث على العمل والإخلاص

وخطب أيضاً فقال بعد حمد الله والثناء عليه :

أما بعد : فإن الدنيا قد أدبرت وأذنت بوداع ، وإن الآخرة قد أقبلت وأشرفت باطلاع ، ألا وإن المضمّار اليوم وغداً السباق . ألا وإنكم في أيام أمل من ورائها أجل ، فمن عمل في أيام أمّله قبل حضور أجله نفعه عمله ولم يضره أجله ، ومن قصر في أيام أمّله قبل حضور أجله فقد خسر عمله وضره أجله . ألا فاعملوا لله في الرغبة كما تعملون له في الرهبة . ألا وإني لم أر كالجنة نام طالبها ، ولا كالنار نام هاربها ، ألا وإنه من لم ينفعه الحق يضره

(١) ص ٧٦ ج ٣ تاريخ الكامل (بيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) و (تحذوكم) أي تتبعكم ، يقال : حدا الليل النهار ، أي تبعه .

الباطل ، ومن لم يستقم به الهدى يجر به الضلال إلى الردى . ألا وإنكم قد أمرتم بالظن ودلتم على الزاد . ألا وإن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل . تزودوا في الدنيا من الدنيا ما تحرزون به أنفسكم غداً . ذكره في النهج والباقلاني والعاملي (١) . (٧٥)

### (٣٥) خطبة لسيدنا على في التقوى

وخطب أيضاً فقال بعد حمد الله :

أيها الناس اتقوا الله فما خلق امرؤ عبثاً فيلهو ، ولا أهمل سدى فيلغو ، ما دنياه التي تحسنت إليه بخلف من الآخرة التي قبجها سوء النظر إليها ، وما الخسيس الذي ظفر به من الدنيا بأعلى همته كالآخر الذي ظفر به من الآخرة من سهمته . ذكره الباقلاني (٢) . (٧٦)

### (٣٦) خطبة جامعة لعلى رضى الله عنه

وخطب فقال : الحمد لله فاطر الخلق ، وفالق الإصباح ، وناشر الموتى ، وباعث من في القبور ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأوصيكم بتقوى الله ، فإن أفضل ما توسل به العبد الإيمان والجهاد في سبيله ، وكلمة الإخلاص ، فإنها الفطرة ، وإقام الصلاة ، فإنها الملة ، وإيتاء الزكاة ، فإنها من فريضته ، وصوم شهر رمضان ، فإنه جنة من عذابه ، وحج البيت ، فإنه منفاة للفقير ، مدحضة للذنب ، وصلة الرحم ، فإنها مثراة في المال ، منسأة في الأجل ، محبة في الأهل ، وصدقة السر ، فإنها تكفر الخطيئة وتطفى غضب الرب ، وصنع المعروف ، فإنه يدفع ميتة السوء ويبقى مصارع الهول . أفيضوا في ذكر الله ، فإنه أحسن الذكر . وارغبوا فيما وعد المتقون ، فإن وعد الله أصدق الوعد . واقتدوا بهدى نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فإنه أفضل الهدى ، واستنوا بسنته فإنها أفضل السنن .

(١) ص ٦٦ ج ١ نهج البلاغة . وص ٦٩ إعجاز القرآن . وص ٢٥٧ كشكول :

(٢) انظر ص ٦٩ إعجاز القرآن . و ( السهمة ) بضم فسكون : النصيب .

وتعلموا كتاب الله ، فإنه أفضل الحديث ، وتفقهوا في الدين ، فإنه ربيع القلوب ، واشتشفوا بنوره ، فإنه شفاء لما في الصدور ، وأحسنوا تلاوته ، فإنه أحسن القصص . وإذا قرئ عليكم فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ، وإذا هديتم لعلمه فاعملوا بما علمتم به لعلكم تهتدون ، فإن العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستقيم عن جهله ، بل قد رأيت أن الحجة أعظم والحسرة أدموم على هذا العالم المنسلخ من علمه ، من هذا الجاهل المتحير في جهله ، وكلاهما مضلل مشور<sup>(١)</sup> . لا ترتابوا فتشكوا ، ولا تشكوا فتكفروا ، ولا ترخصوا لأنفسكم فتذهلوا ، ولا تذهلوا في الحق فتخسروا . ألا وإن من الحزم أن تثقوا ، ومن الثقة ألا تغتروا ، وإن أنصحكم لنفسه أطوعكم لربه ، وإن أغشكم لنفسه أعصاكم لربه . من يطع الله يأمن ويستبشر ، ومن يعص الله يخف ويندم . ثم سلوا الله اليقين ، وارغبوا إليه في العافية . وخير ما دام في القلب اليقين . إن عوازم الأمور أفضلها<sup>(٢)</sup> ، وإن محدثاتها شرارها ، وكل محدث بدعة ، وكل محدث مبتدع ، ومن ابتدع فقد ضيع ، وما أحدث محدث بدعة إلا ترك بها سنة ، المغبون من غبن دينه<sup>(٣)</sup> ، والمغبون من خسر نفسه ، وإن الرياء من الشرك ، وإن الإخلاص من العمل والإيمان ، ومجالس اللهو تنسى القرآن ، ويحضرها الشيطان ، وتدعو إلى كل غي . ومجالسة النساء تزيع القلوب ، وتطمح إليها الأبصار ، وهن مصائد الشيطان ، فاصدقوا الله فإن الله مع من صدق ، وجانبوا الكذب فإن الكذب مجانب للإيمان . ألا إن الصدق على شرف<sup>(٤)</sup> منجاة وكرامة ، وإن الكذب على شرف رديء وهلكة . ألا قولوا والحق تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من

(١) من ثبره الله : أهلكه . ويقال : ثبر هو ثبوراً : هلك .

(٢) العوازم جمع عزيمة وهي الفريضة . وقيل : ما وكدت رأيك وعزمك عليه ووفيت بعهد الله فيه .

(٣) غبن من باب ضرب ، يقال : غبنه أى نقصه ، وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون .

(٤) على شرف بفتححتين ، أى على رغبة فيه ، يقال هو على شرف من كذا إذا

كان مشاركاً يقال فى الخير والشر .

أهله ، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم ، وصلوا أرحام من قطعكم . وعودوا بالفضل على من حرمكم ، وإذا عاهدتم فأوفوا ، وإذا حكتم فاعدلوا ، ولا تفاخروا بالآباء ، ولا تتنازوا بالألقاب <sup>(١)</sup> ، ولا تمازجوا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً . وأعينوا الضعيف والمظلوم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب . وارحموا الأرملة <sup>(٢)</sup> واليتيم . وافشوا السلام . وردوا التحية على أهلها بمثلها أو بأحسن منها « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب » وأكرموا الضيف ، وأحسنوا إلى الجار ، وعودوا المرضى ، وشيعوا الجنائز ، وكونوا عباد الله إخواناً .

(أما بعد) فإن السبقة <sup>(٣)</sup> الجنة ، والغاية النار ، ألا وإنكم في أيام مهل ، من ورائها أجل يحثه عجل ، فمن أخلص لله عمله في أيام مهله قبل حضور أجله ، فقد أحسن عمله ونال أمله . ومن قصر عن ذلك <sup>(٤)</sup> فقد خسر عمله ، وخاب أمله . وضره أمله . فاعملوا في الرغبة والرغبة . فإن نزلت بكم رغبة فاشكروا الله واجمعوا معها رغبة . وإن نزلت بكم رهبة فاذكروا الله واجمعوا معها رغبة ، فإن الله قد تأذن « أى أعلم » المسلمين بالحسنى ، ومن شكر بالزيادة . وإنى لم أر مثل الجنة نام طالبها ، ولا كالنار نام هاربيها ، ولا أكثر مكتسباً من شيء كسبه ليوم تدخر فيه الدخائر ، وتبلى فيه السرائر <sup>(٥)</sup> ، وتجتمع فيه الكبائر . وإنه من لا ينفعه الحق يضره الباطل ،

(١) من التناز ، وهو التداعي بالنز بفتحيتين ، وهو لقب السوء كفاسق وجاهل ، أى لا يدعو بعضكم بعضاً بما يسوءه .

(٢) الأرملة بفتح الميم : المرأة التي لا زوج لها .

(٣) السبقة بضم فسكون : الخطر يوضع بين أهل السباق ، أى أن الجنة هي التي ينبغي التسابق إليها بالعمل الصالح .

(٤) قصر عن الشيء قصوراً ، من باب قعد : عجز عنه .

(٥) أى تظهر وتبدو ويصير السر علانية ( في الحديث ) إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يعرف به ، فيقال : هذه غدره فلان بن فلان . =

ومن لا يستقيم به الهدى يجور به الضلال ، ومن لا ينفعه اليقين يضره الشك ،  
ومن لا ينفعه حاضره فعازبه عنه أعور وغائبه عنه أعجز . وإنكم قد أمرتم  
بالظن ، ودلتم على الزاد ألا وإن أخوف ما أخاف عليكم اثنان : طول الأمل  
واتباع الهوى . فأما طول الأمل فينسى الآخرة ، وأما اتباع الهوى فيبعد عن  
الحق . ألا وإن الدنيا قد ترحلت مدبرة ، وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة ،  
ولها بنون . فكونوا من أبناء الآخرة إن استطعتم ، ولا تكونوا من بني الدنيا ،  
فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل . ذكره ابن كثير<sup>(١)</sup> (٧٧)

### (٣٧) خطبة جامعة لسيدنا على رضى الله عنه

وخطب كرم الله وجهه سنة ٤٠ فقال :

الحمد لله الذى جعل الحمد مفتاحاً لذكره ، وسبباً للمزيد من فضله ،  
ودليلاً على آلائه وعظمته . عباد الله : إن الدهر يجرى بالباقيين كجريه  
بالماضين . لا يعود ما قدولى منه ، ولا يبقى سرمداً ما فيه ، آخرفعاله كأوله ،  
متسابقة أموره ، متظاهرة أعلامه . فكأنكم بالساعة تحذوكم حد الزاجر بشوله ،  
فمن شغل نفسه بغير نفسه تحير فى الظلمات ، وارتبك فى الهلكات ، ومدت به  
شياطينه فى طغيانه ، وزينت له سيء أعماله : فالجنة غاية السابقين ، والنار  
غاية المفرطين .

واعلموا عباد الله أن التقوى دار حصن عزيز ، والفجور دار حصن  
ذليل ، لا يمنع أهله ، ولا يحرز من لجأ إليه ، ألا وبالتقوى تقطع حمة الخطايا ،  
وباليقين تدرك الغاية القصوى .

= أخرجه الشيخان عن ابن عمر (٣٠) ص ٦٦ ج ٣ تيسير الوصول (الغدر) وقيل السرائر  
فرائض الأعمال كالصوم والصلاة والطهارة : فإنها سرائر بين الله والعبد ، فقد يقول :  
صمت ولم يصم : وأغتسلت ولم يغتسل : فيختبر حتى يظهر من أداها من ضيعها .  
(١) انظر ص ٣٠٧ ج ٧ البداية (خطبة لعلى فى أهل العراق) و (العازب) :  
البعيد : أى من لم يفتنع بالحاضر لا يستفيد من الغائب .

عباد الله . الله الله في أعز الأنفس عليكم ، وأحبها إليكم ، فإن الله قد أوضح لكم سبيل الحق ، وأنار طرقه ؛ فشقوة لازمة ، أو سعادة دائمة . فترودوا في أيام الفناء لأيام البقاء . قد دللتم على الزاد ، وأمرتم بالظن ، وحثتكم على المسير ؛ فإنما أنتم كركب وقوف لا تدرون متى تؤمرون بالمسير . ألا فما يصنع بالدنيا من خلق للآخرة ، وما يصنع بالمال من عما قليل يسلبه وتبقى عليه تبعته وحسابه .

عباد الله : إنه ليس لما وعد الله من الخير مترك . ولا فيما نهى عنه من الشر مرغ . عباد الله احذروا يوماً تفحص فيه الأعمال ، ويكثر فيه الزلزال . ويشيب فيه الأطفال . اعلّموا عباد الله أن عليكم رسداً من أنفسكم ، وعيوناً من جوارحكم . وحفاظ صدق يحفظون أعمالكم ، وعدد أنفاسكم . لا تستركم منهم ظلمة ليل داج ، ولا يكنكم منهم باب ذور تاج ، وإن غداً من اليوم قريب ؛ يذهب اليوم بما فيه ، ويجيء الغد لا حقاً به . فكأن كل امرئ منكم قد بلغ من الأرض منزل وحدته ومخط حفرته ، فياله من بيت وحدة ومنزل وحشة ومفرد غربة . وكأن الصيحة قد أتتكم ، والساعة قد غشيتكم ؛ وبرزتم لفصل القضاء ، قد زاحت عنكم الأباطيل ، واضمحلت عنكم العلل ، واستحقت بكم الحقائق . وصدرت بكم الأمور مصادرها . فاتعظوا بالعبر ، واعتبروا بالغير وانتفعوا بالنذر .

ذكره في النهج (١) . (٧٨)

### (٣٨) خطبة لعلي رضي الله عنه في الرجاء والخوف والصبر

وخطب أيضاً فقال : أيها الناس : احفظوا عني خمساً : فلو شدتكم إليها المطايا حتى تضنوها لم تظفروا بمثلها : ألا لا يرجون أحدكم إلا ربه ،

(١) ص ٣٠٥ ج ١ نهج البلاغة و (السرمد) الدائم و (الشول) بفتح فسكون : الناقة التي شال لبنها ، أي ارتفع . والباء بمعنى اللام : والمعنى . تسوقكم سوق الزاجر لإبله لتسير . و (حمة) بضم ففتح (الخطايا) أي ضررها وشرها . و (الداجي) : المظلم . و (الرتاج) بالكسر : الباب العظيم محكم الغلق .



ولا يخافن إلا ذنبه ، ولا يستحي أحدكم إذا لم يعلم أن يتعلم ، وإذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم . ألا وإن الخامسة الصبر ، فإن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد . من لا صبر له لا إيمان له . ومن لا رأس له لا جسد له . ولا خير في قراءة إلا بتدبير ، ولا في عبادة إلا بتفكير ، ولا في حلم إلا بعلم . ألا أنبئكم بالعالم كل العالم ؟ من لا يزين لعباد الله معاصي الله ، ولم يؤمنهم مكره ، ولم يئسهم من روحه ولا تنزلوا المطيعين الجنة ، ولا المذنبين الموحدن النار حتى يقضى الله فيهم بأمره . لا تأمنوا على خير هذه الأمة عذاب الله . فإنه يقول : « فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » . ولا تقنطوا شر هذه الأمة من رحمة الله ، فإنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون . ذكره ابن عبد ربه <sup>(١)</sup> . (٧٩)

(١) ص ٣٧٣ ج ٢ العقد الفريد ( وخطب أيضاً ) . و ( تضمنوها ) أى تضعفوها و ( من روحه ) الروح بفتح فسكون : الرحمة . ومما يؤثر عن علي رضي الله عنه :  
(٢) قول ابن عباس : ما اتعظت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل كتاب كتبه إلى علي رضي الله عنه ( أما بعد ) فإن الإنسان يسره درك ما لم يكن ليفوته ، ويسوءه فوت ما لم يكن ليدركه ، فلا تكن بما نلته من دنياك فرحاً ، ولا بما فاتك منها ترحاً ، ولا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل ، ويرجو التوبة بدون الأمل : عباد الله ، الحذر الحذر . فوالله لقد ستر حتى كأنه قد غفر ، وأمهل حتى كأنه قد أهمل والله المستعان على ألسنة تصف ، وقلوب تعرف ، وأعمال تخالف .

ذكره في الكشكول (٦) ص ٢٤٨ ج ٣

(ب) وما رواه محمد بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال : كنت بالكوفة في دار علي بن أبي طالب إذ دخل علينا نوف بن عبد الله فقال : يا أمير المؤمنين بالباب أربعون رجلاً من اليهود . فقال علي : علي بهم ؛ فلما وقفوا بين يديه قالوا له : يا علي صف لنا ربك . فاستوى علي جالساً وقال : معشر اليهود استمعوا مني ولا تبالوا ألا تسألوا أحداً غيري ، إن ربي عز وجل هو الأول ، لم يخلق الأشياء من أصول أولية ، ولا بأوائل كانت قبله بديّة ، بل خلق ما خلق فأقام خلقه ، وصور ما صور فأحسن صورته ، توحد في علوه ، فليس لشيء منه امتناع ، ولا له بطاعة شيء من خلقه انتفاع : إجابته للداعين سريعة ، والملائكة في السموات والأرضين له مطيعة . علمه بالأموات =

= البائدين كعلمه بالأحياء المتقلين ، وعلمه بما في السموات العلا كعلمه بما في الأرض السفلى ، وعلمه بكل شيء ، لا تحيره الأصوات ولا تشغله اللغات . سميع للأصوات المختلفة بلا جوارح له مؤتلفة ، مدبر بصير عالم بالأمور . حتى قيوم . كلم موسى تكليماً بلا جوارح ولا أدوات ولا شفة ولا لهوات ( بفتحات جمع لهاة وهي اللحمة المشرقة على الحلق في أقصى الفم ) سبحانه وتعالى عن تكيف الصفات . من زعم أن إلهنا محدود ، فقد جهل الخالق المعبود . ومن ذكر أن الأماكن به تحيط ، لزمته الحيرة والتخليط . بل هو المحيط بكل مكان ، فإن كنت صادقاً أيها المتكلف لوصف الرحمن بخلاف التزويل والبرهان ، فصف لي جبريل وميكائيل وإسرافيل . هيات أتعجز عن صفة مخلوق مثلك ، وتصف الخالق المعبود ؟ وأنت لا تدرك صفة رب الهيئة والأدوات فكيف من لم تأخذه سنة ولا نوم ، له ماني الأرضين والسموات وما بينهما وهو رب العرش العظيم . أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال : حديث غريب من حديث النعمان ، رواه ابن إسحاق عنه مرسلًا . ( ٧ )

( ح ) وما روى : أن جندب بن عبد الله دخل على عليّ فقال : يا أمير المؤمنين إن فقدناك - ولا نفقدك - فنبايع الحسن ؟ فقال : ما أمركم ولا أنهاكم ، أنتم أبصر ، فرد عليه مثلها . فدعا حسناً وحسيناً فقال : أوصيكما بتقوى الله وألا تبغيا الدنيا وإن بغتكما ، ولا تبيكما على شيء زوى عنكما ، وقولا الحق ، وارحما اليتيم ، وأعين الملهوف ، واصنعا للآخرة ، وكونا للظالم خصماً ، وللمظلوم ناصراً ، واعملا بما في الكتاب ، ولا تأخذ كما في الله لومة لائم . ذكره الطبري . ( ٨ ) ص ٨٥ ج ٦

( د ) وقوله للحسن : أوصيك أي بني بتقوى الله ، وإقام الصلاة لوقتها ، وإيتاء الزكاة عند محلها ، وحسن الوضوء فإنه لا صلاة إلا بطهور ، ولا تقبل صلاة من مانع الزكاة . وأوصيك بغفر الذنب ، وكظم الغيظ ، وصلة الرحم ، والحلم عند الجهل ، والنفقة في الدين ، والتثبت في الأمر ، والتعاهد للقرآن ، وحسن الجوارح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجتناب الفواحش . ذكره الطبري . ( ٩ ) ص ٨٥ ج ٦

( هـ ) وما وصي به عند موته فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصي به علي بن أبي طالب أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، إن =

.....

= صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم . ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : إن صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام . انظروا إلى ذوى أرحامكم فصلوهم . يهون الله عليكم الحساب . الله الله في الأيتام ، فلا تعنوا أفواههم ( أى لا تذلوهم فلا يتمكنون من الشكاية ) ولا يضيعن بحضرتكم : والله الله في جيرانكم ، فإنهم وصية نبيكم ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم : والله الله في القرآن ، فلا يسبقنكم إلى العمل به غيركم . والله الله في الصلاة فإنها عود دينكم . والله الله في بيت ربكم . فلا يخلون منكم ما بقيتم . فإنه إن ترك لم يناظر . والله الله في شهر رمضان ، فإن صيامه جنة من النار . والله الله في الجهاد في سبيل الله بأهوالكم وأنفسكم . والله الله في الزكاة ؛ فإنها تطفي غضب الرب . والله الله في ذمة نبيكم ( يعنى أهل الذمة ) فلا يظلمن بين ظهرانيكم . والله الله في أصحاب نبيكم . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بهم . والله الله في الفقراء والمساكين فأشركوهم في معاشكم . والله الله فيما ملكت أيمانكم ، فإن آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : « أوصيكم بالضعيفين : نسائكم وما ملكت أيمانكم الصلاة الصلاة » لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم من أراذكم وبغى عليكم ، وقولوا للناس حسناً كما أمركم الله . ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيولى الأمر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم . وعليكم بالتواصل والتبادل ، وإياكم والتدابير والتقاطع والتفرق : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ؛ حفظكم الله من أهل بيت ، وحفظ عليكم نبيكم . أستودعكم الله ، وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله ( ١٠ )

ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض في رمضان سنة أربعين .

ذكره ابن كثير ، ص ٣٢٧ ج ٧ البداية . والطبرى ، ص ٨٥ ج ٦

## (٣٩) آخر خطبة لسيدنا الحسين رضى الله عنه

خطب رضى الله عنه في اليوم الذى استشهد فيه (١) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

يا عباد الله : اتقوا الله وكونوا من الدنيا على حذر ، فإن الدنيا لو بقيت على أحد أو بقى عليها أحد ، لكانت الأنبياء أحق بالبقاء ، وأولى بالرضاء ، وأرضى بالقضاء ، غير أن الله تعالى خلق الدنيا للفناء ، فجديدها بال ، ونعيمها مضمحل ، وسرورها مكفهر ، والمنزلة تلع ، والدار قلعة (٢) « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ، « واتقوا الله لعلكم تفلحون » : (٨٠)

## (٤٠) خطبة جامعة لسيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

قال بعد حمد الله والثناء عليه :

إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأوثق العرى كلمة التقوى ، وخير المثل ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وأحسن السنن سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدى هدى الأنبياء ، وأشرف الحديث ذكر الله ، وخير القصص القرآن ، وخير الأمور أوساطها ، وشر الأمور محدثاتها ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، وشر الندامة ندامة القيامة ، وشر الضلالة الضلالة

(١) أى مات فيه شهيداً بكر بلاء من أرض العراق وهو يوم الجمعة عاشر المحرم سنة ٦١ إحدى وستين ، وهو ابن خمس وخمسين سنة . انظر ترجمته وقصة قتله وما حدث لقتله وانتقام الله تعالى ممن قتله وأين رأسه رضى الله عنه من ص ٣٠٩ - ٣١٢ ج ٩ المنهل العذب (حق السائل) .

(٢) (مكفهر) كطمئن: يعنى متغيراً غير خالص .. و (تلع) بفتح فسكون: أى مرتفع أو منخفض حسب عمل الإنسان فهو من الأضداد . و (القلعة) بضم فسكون: العارية . وفى الحديث : بئس المال القلعة .

بعد الهدى ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير الزاد التقوى ، وخير ما ألتى فى القلب اليقين ، والريب من الكفر ، وشر العمى عمى القلب ، والخمر جماع كل إثم ، والنساء حباله<sup>(١)</sup> الشيطان ، والشباب شعلة من الجنون ، والنوح من عمل الجاهلية ، ومن الناس من لا يأتى الجماعة إلا دبراً ، ولا يذكر الله إلا هجرأ<sup>(٢)</sup> ، وأعظم الخطايا الكذب ، وسباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه<sup>(٣)</sup> معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، ومن يعف يعف الله عنه ، ومن يكظم الغيظ يأجره الله ، ومن يغفر يغفر الله له ، ومن يصبر على الرزية يعقبه الله ، وشر المكاسب كسب الربا ، وشر الأكل أكل مال اليتيم ، والشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ، وإنما يكنى أحدكم ما قنعت به نفسه<sup>(٤)</sup> ، وإنما يصير إلى أربعة أذرع ، والأموار بعواقبها ، وملاك العمل خولتيمه ، وأشرف الموت الشهادة ، ومن يعرف البلاء يصبر عليه ، ومن لا يعرفه ينكره ، ومن يستكبر يضعه الله ، ومن يطع الشيطان يعص الله ، ومن يعص الله يعذبه. أخرجه أبو نعيم فى الحلية . (٨١)

(١) الحباله بكسر الحاء : ما يصاد بها . روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخمر جماع الإثم والنساء حبال الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيئة . أخرجه أبو الحسن وزين بن معاوية (٣٣) ص ٢٨٥ ج ٣ تيسير الوصول . و (وحبال الشيطان : أى مصائده ، واحداً حباله :

(٢) الدبر بضم دالين : آخر الوقت . وفى حديث ابن عمرو مرفوعاً : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً ( الحديث ) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وقال : حديث روى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل (٣٤) ص ٣٠٤ ج ٤ منهل : و ( دباراً ) بكسر ففتح : أى بعد ما يفوت وقتها : و ( الهجر ) بفتح فسكون : الترك والإعراض .

(٣) أكل لحمه : كناية عن غيبته ، قال تعالى : « ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً » .

(٤) قنم ، كتعب : أى رضى :

## (٤١) خطبة لمعاوية بن أبي سفيان في التقوى

خطب الجمعة في يوم صائف شديد الحر ، فحمد الله وأثنى عليه ،  
وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :

« إن الله عز وجل خلقكم فلم ينسكم ، ووعظكم فلم يهملكم ، فقال :  
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنْ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » قوموا إلى  
صلاتكم .

ذكره ابن عبد ربه<sup>(١)</sup> . (٨٢)

## (٤٢) خطبة لعبد الله بن الزبير في الحث على العمل

خطب في موسم الحج ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

أما بعد : فإنكم جئتم من آفاق شتى ، وفوداً إلى الله عز وجل ، فحق على  
الله أن يكرم وفده ، فمن كان جاء يطلب ما عند الله فإن طالب الله لا يخيب ،  
فصدقوا قولكم بفعل فإن ملاك القول الفعل ، والنية النية ، القلوب القلوب .  
الله الله في أيامكم هذه فإنها أيام تغفر فيها الذنوب . جئتم من آفاق شتى في غير  
تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها . ذكره أبو نعيم . (٨٣)

## (٤٣) خطبة لسحبان بن زفر في العمل للأخرة

خطب سنة ٥٤ هـ فقال :

إن الدنيا دار بلاغ ، والآخرة دار قرار . أيها الناس : فخذوا من دار  
ممركم لدار مقرم ، ولا تهتكوا أستاركم عند من لا تخفى عليه أسراركم .  
وأخرجوا من الدنيا قلوبكم قبل أن تخرج منها أبدانكم ، ففيها حيتيم ولغيرها  
خلقتم . إن الرجل إذا هلك قال الناس : ما ترك ؟ وقال الملائكة : ما قدم  
لله ؟ قدموا بعضاً يكون لكم ، ولا تخلفوا كلاً يكون عليكم . (٨٤)

(١) ص ٣٧٤ ج ٢ العقد الفريد (خطب معاوية) .

## (٤٤) خطبة لعبد الملك بن مروان في الرغبة والرغبة

خطب سنة ٨٦ هـ فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه :

أيها الناس : اعملوا لله رغبة ورهبة ؛ فإنكم نبات نعمته ، وحصيد نعمته ، ولا تغرس لكم الآمال إلا ما تجتنيه الآجال . وأقلوا الرغبة فيما يورث العطب ، فكل ما تزرعه العاجلة تقلعه الآجلة . واحذروا الجديدين فهما يكران عليكم ، وعلى أثر من سلف يمضى من خلف ، فتزودوا فإن خير الزاد التقوى . (٨٥)

## (٤٥) خطبة لعمر بن عبد العزيز في النصيحة والتوبة

خطب يوماً فقال بعد حمد الله والثناء عليه :

أيها الناس : إنما الدنيا أمل محترم ، وأجل منتقض ، وبلاغ إلى دار غيرها ، وسير إلى الموت ليس فيه تعريج ، فرحم الله امرأً فكر في أمره ، ونصح لنفسه ، وراقب ربه ، واستقال ذنبه ، ونور قلبه .

أيها الناس : قد علمتم أن أباكم قد خرج من الجنة بذنب واحد<sup>(١)</sup> وإن ربكم وعد على التوبة ، فليكن أحدكم من ذنبه على وجل ، ومن ربه على أمل . (٨١)

## (٤٦) خطبة له في الاتباع

خطب يوماً فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

(أما بعد) أيها الناس : إنه ليس بعد نبيكم صلى الله عليه وسلم نبي ، وليس بعد الكتاب الذي أنزل عليه كتاب ، فما أحل الله على لسان نبيه فهو

(١) هو أكله من الشجرة بعد النهي عنه ، وقد تقدم أنه أكل منها متأولاً فتسميته ذنباً باعتبار منزلته ، فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين .

حلال إلى يوم القيامة ، وما حرم الله على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة .  
 ألا إني لست بقاض ولكني منفذ لله ، ولست بمبتدع ولكني متبع . ألا إنه  
 ليس لأحد أن يطاع في معصية الله عز وجل . ألا إني لست بخيركم ، وإنما أنا  
 رجل منكم ، غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً .

أيها الناس : إن أفضل العبادة أداء الفرائض ، واجتناب المحارم ، أقول  
 قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم . (٨٧)

#### (٤٧) آخر خطبة لعمر بن عبد العزيز

آخر خطبة خطبها أن حمد الله وأثنى عليه ثم قال :  
 أيها الناس : إنكم لم تخلقوا عبثاً ولم تخلقوا سدى ، وإن لكم معاداً يحكم  
 الله بينكم فيه . فحساب وخسر من خرج من رحمة الله التي وسعت كل شيء ،  
 وحرمت جنة عرضها السموات والأرض . واعلموا أن الأمان غداً لمن خاف  
 اليوم ، وباع قليلاً بكثير وفانياً بباقي ، ألا ترون أنكم من أصلاب الهالكين ،  
 وسيخلفها من بعدكم الباقون حتى يرد إلى خير الوارثين ، ثم إنكم في كل يوم  
 تشيعون غادياً وراثماً إلى الله قد قضى نجه وبلغ أجله ، ثم تغيبونه في صدع<sup>(١)</sup>  
 من الأرض ، ثم تدعون غير موسى ولا محمد ، قد خلعت الأسباب ، وفارق  
 الأحباب وواجه الحساب ، غنياً عما ترك ، فقيراً إلى ما قدم ، وإيم الله إني  
 لأقول لكم هذه المقالة وما أعلم عند أحد منكم أكثر مما عندي ، فأستغفر الله لي  
 ولكم ، وما تبلغنا حاجة يتسع لها ما عندنا إلا سدناها ، ولا أحد منكم  
 إلا وددت أن يده مع يدي ولحمي<sup>(٢)</sup> الذين يلونني حتى يستوى عيشنا  
 وعيشكم ، وإيم الله إني لو أردت غير هذا من عيش أو غضارة<sup>(٣)</sup> لكان

(١) الصدع بفتح فسكون : الشق :

(٢) اللحم بضم فسكون : القرابة :

(٣) الغضارة بفتح الغين : النعمة والسعة :



اللسان به ناطقاً ذلولاً عالماً بأسبابه ، ولكنه مضى من الله كتاب ناطق وسنة عادلة ، دل فيها على طاعته ، ونهى عن معصيته ، ثم بكى فتلقى دموع عينيه بردائه ونزل ، فلم يعد بعدها على تلك الأعواد حتى قبضه الله تعالى . (٨٨)

### (٤٨) خطبة جامعة للحسن البصرى

قال بعد حمد الله والثناء عليه :

يا بن آدم بع دنياك بأخرتك تريحهما جميعاً ، ولا تبع آخرتك بدنياك فتخسرهما جميعاً . يا بن آدم إذا رأيت الناس فى الخير فنافسهم فيه ، وإذا رأيتهم فى الشر فلا تغبطهم عليه ، الثواء<sup>(١)</sup> ههنا قليل ، والبقاء هناك طويل ، أمتكم آخر الأمم وأنتم آخر أمتكم ، وقد أسرع بخياركم ، فإذا تنتظرون ؟ هيبات هيبات ، ذهبت الدنيا بحاليها ، وبقيت الأعمال قلائد فى أعناق بنى آدم ، فيا لها موعظة لو وافقت من القلوب حياة . أما إنه والله لا أمة بعد أمتكم ، ولا نبي بعد نبيكم ، ولا كتاب بعد كتابكم ، أنتم تسوقون الناس والساعة تسوقكم ، وإنما ينتظر بأولكم أن يلحقه آخركم . من رأى محمداً صلى الله عليه وسلم فقد رآه غادياً رائحاً ، لم يضع لينة على لبيته ، ولا قصبة على قصبة . فالوحاء الوحاء<sup>(٢)</sup> ، والنجاء النجاء ، علام تخرجون ؟<sup>(٣)</sup> أوتيتم ورب الكعبة . قد أسرع بخياركم أنتم فى كل يوم ترذلون<sup>(٤)</sup> فإذا تنتظرون ؟ إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم على علم منه ، اختاره لنفسه ، وبعثه برسالته ، وأنزل عليه كتابه ، وكان صفوته من خلقه ، ورسوله إلى

(١) الثواء بالفتح والمد : الإقامة .

(٢) ويقال : الوحاك الوحاك فى الحث على الاستعجال ، وتوحى أسرع .

(٣) تخرجون بضم ففتح فشد الراء : من التعريج وهو الميل والانعطاف .

(٤) ترذلون بفتح فسكون فضم : من الرذل وهو العيب والقبح ، أى ترتكبون

ما لا يرضى :

عباده ، ثم وضعه من الدنيا موضعاً ينظر إليه أهل الأرض ، وآتاه منها قوتاً وبلغته<sup>(١)</sup> .

ثم قال : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فرغب أقوام عن عيشه ، وسخطوا ما رضى له ربه ، فأبعدهم الله وأحتمهم . يا بن آدم طمأ الأرض بقدمك ، فإنها عن قليل قبرك . واعلم أنك لم تنزل فى هدم عمرك منذ سقطت من بطن أمك . رحم الله رجلاً نظر فتفكر ، وتفكر فاعتبر ، وأبصر فصبر ، فقد أبصر أقوام ولم يصبروا . فذهب الجزع بقلوبهم ، ولم يدركوا ما طلبوا ، ولم يرجعوا إلى ما فارقوا . يا بن آدم اذكر قوله : « وكل إنسان ألزمناه طائره<sup>(٢)</sup> فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً ، اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً » عدل والله عليك من جعلك حسيب نفسك . خذوا صفاً الدنيا ، وذروا كدرها ، فليس الصفو ما عاد كدرأ ، ولا الكدر ما عاد صفوآ ، دعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم . ظهر الجفاء ، وقلت العلماء ، وعفت السنة ، وشاعت البدعة .

لقد صحبت أقواماً ما كانت صحبتهم إلا قرة العين وجلاء الصدور . مالى أسمع حسيباً ، ولا أرى أنيساً . ذهب الناس وبقى النسناس<sup>(٣)</sup> . قال ابن الخطاب : رحم الله امرأ أهدى إلينا مساوينا . أعدوا الجواب فإنكم مسئولون . المؤمن من لم يأخذ دينه عن رآيه ، ولكنه أخذه من قبل ربه . إن الحق قد جهد أهله ، وحال بينهم وبين شهواتهم ، وما يصبر عليه إلا من عرف فضله ، ورجا عاقبته . فمن حمد الدنيا ذم الآخرة ، وليس يكره لقاء الله إلا مقيم على سخطه .

(١) البلغة ، بضم فسكون : ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل .

(٢) طائره : عمله وما قدر عليه من خير وشر فإنه يلزمه ويجزى به . وقال مجاهد : ما من مولود إلا وفى عنقه ورقة مكتوبة فيها شتى أو سعيد . ذكره البغوى (١١) ص ١٥٨ ج ٥ هامش تفسير ابن كثير .

(٣) النسناس ، بفتح النون وتكسر : خلق على صورة الناس وخالفوهم فى أشياء

وليسوا منهم .

يابن آدم : الإيمان ليس بالتحلى ولا بالتبني ، ولكنه ما وقر في القلوب وصدقه العمل<sup>(١)</sup> . (٨٩)

### (٤٩) خطبة خالد بن عبد الله القسيري في المكارم

خطب بواسط<sup>(٢)</sup> سنة ١٢٦هـ ، فحمد الله وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :

أيها الناس : نافسوا في المكارم ، وسارعوا إلى المغام ، واشتروا الحمد بالجدود ، ولا تكسبوا بالمطل<sup>(٣)</sup> ذمًا ، ولا تعتدوا بالمعروف ما لم تعجلوه ، ومهما يكن لأحد منكم عند أحد نعمة فلم يبلغ شكرها ، فالله أحسن لها جزاءً وأجزل عليها عطاءً . واعلموا أن حوائج الناس إليكم نعمة من الله عليكم ، فلا تملوا النعم فتحولوها نقمًا . واعلموا أن أفضل المال ما أكسب أجرًا ، وأورث ذكرًا ، ولو رأيتم المعروف رجلا رأيتموه حسنًا جميلًا يسر الناظرين . ولو رأيتم البخل رجلا رأيتموه مشوهًا قبيحًا تنفر عنه القلوب وتغضى عنه الأبصار .

أيها الناس : إن أجود الناس من أعطى من لا يرجوه ، وأعظم الناس عفواً من عفا عن قدرة ، وأوصل الناس من وصل من قطعه ، ومن لم يطب

(١) التحلى: التزين . والتبني : التشبهى . والصحيح أنه من كلام الحسن وسنده جيد (وأما) حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس الإيمان بالتبني ، ولا بالتحلى ، ولكن هو ما وقر في القلب وصدقه العمل . أخرجه ابن النجار وكذا البخارى في تاريخه وزاد : وإن قومًا غرتهم الأمانى حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم ، وقالوا نحن نحسن الظن بالله تعالى وكذبوا ، لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل (٣٥) (فهو) حديث منكر تفرد به عبد السلام بن صالح العابد . قال النسائي : متروك . وقال ابن عدى مجمع على ضعفه . رقم ٧٥٧٠ ص ٣٥٥ ج ٥ فيض القدير .

(٢) واسط : بلد بالعراق .

(٣) المطل : بفتح فسكون : التسوية بالعمل وبالوفاء مرة بعد أخرى .

حرثه لم يترك نبتة ، والأصول عن مغارسها تنمو ، وبأصولها تسمو . أقول  
قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم . (٩٠)

### (٥٠) خطبة جامعة لواصل بن عطاء

في سنة ١٣١ هـ خطب خطبة خالية من الرء فقال :

الحمد لله القديم بلا غاية ، والباقي بلا نهاية ، الذي علا في دنوه ، ودنا في  
علوه ، فلا يحويه زمان ، ولا يحيط به مكان ، ولا يثوده حفظ ما خلق<sup>(١)</sup> ،  
ولم يخلقه على مثال سبق ، بل أنشأه ابتداءً ، وعدله اصطناعاً ، فأحسن  
كل شيء خلقه ، وتم مشيئته ، وأوضح حكمته ، فدل على ألوهيته ،  
فسبحانه لا معقب لحكمه ، ولا دافع لقضائه ، تواضع كل شيء لعظمته ،  
وذلل كل شيء لسلطانه ، ووسع كل شيء علماً ، لا يعزب عنه مثقال حبة  
وهو السميع العليم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، إلهاً تقدست أسماؤه ، وعظمت آلاؤه ،  
وعلا عن صفات كل مخلوق ، وتنزه عن شبيهه كل مصنوع ، فلا تبلغه  
الأوهام ، ولا تحيط به العقول ولا الأفهام ، يُعصى فيحلم ، ويُدعى فيسمع ،  
ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون .

وأشهد شهادة حق ، وقول صدق ، بإخلاص نية وصحة طوية ، أن محمد  
ابن عبد الله عبده ورسوله ، ونبيه وصفيه ، ابتعثه إلى خلقه بالبينة والهدى  
ودين الحق ، فبلغ مألكته<sup>(٢)</sup> ونصح لأمته ، وجاهد في سبيل الله ، لا تأخذه في  
الحق لومة لائم ، ولا يصدده عنه زعم زاعم ماضياً على سنته ، موفياً على  
قصده<sup>(٣)</sup> حتى أتاه اليقين ، فصلى الله على محمد وعلى آل محمد ، أفضل وأزكى

(١) لا يثوده : أى لا يثقله تدبير خلقه .

(٢) مألكتة بفتح فسكون فضم اللام وتفتح : اسم للرسالة . ويقال مألكتة - بلا تاء .

(٣) أى مشرفاً على مقصوده وما كلف من التبليغ والإرشاد :

وأتم وأتمى وأجلّ وأعلى صلاة صلاحها على صفوة أنبيائه ، وخالصة ملائكته ، وأضعاف ذلك ، إنه حميد مجيد .

أوصيكم عباد الله مع نفسى بتقوى الله ، والعمل بطاعته ، والمجانبة لمعصيته ، وأحضكم على ما يدينكم منه ، ويزلفكم لديه ، فإن تقوى الله أفضل زاد ، وأحسن عاقبة فى معاد ، ولا تلهينكم الحياة الدنيا بزينتها وخدعها وفواتن لذاتها ، وشهوات آمالها ، فإنها متاع قليل ومدة إلى حين ، وكل شىء منها يزول ، فكم عاينتم من أعاجيبها ؟ وكم نصبت لكم من حبايلها ؟ وأهلكت من جنح إليها واعتمد عليها ، أذاقتهم حلواً ، ومزجت لهم سمّاً . أين الملوك الذين بنوا المدائن ، وشيدوا المصانع ، وأوثقوا الأبواب ، وكائفوا الحجاب (١) وأعدوا الجياد ، وملكوا البلاد ، واستخدموا التلاد (٢) قبضتهم بمحملها ، وطحنتم بكلكلها (٣) وعضتهم بأنيابها ، وعاضتهم من السعة ضيقاً ، ومن العزة ذلاً ، ومن الحياة فناء ، فسكنوا المحود ، وأكلهم الدود ، وأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم ، ولا تجد إلا معالمهم ، ولا تحس منهم من أحد ولا تسمع لهم نبساً (٤) ، فتزودوا عافاكم الله ، فإن أفضل الزاد التقوى ، واتقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون . جعلنا الله وإياكم ممن ينتفع بمواعظه ، ويعمل لحظه وسعادته ، وممن يستمع القول فيتبع أحسنه . أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب . إن أحسن قصص المؤمنين ،

(١) (وكائفوا .. إلخ) أى جعلوا السائر كثيفاً متيناً .

(٢) التلاد بكسر التاء وفتحها : المال القديم عند الإنسان من خيل وعبيد ، وهو ضد الطارف .

(٣) (المحمل) كمجلس فى الأصل : شقان على البعير يحمل فيهما العديلان . والمراد به هنا القبر لأنه يشق فى الأرض ، و (الكلكل) بفتح فسكون ففتح فى الأصل : الصدر ، والمراد به هنا الشدة .

(٤) تحس بضم التاء : من الإحساس وهو فى الأصل الإبصار ثم استعمل فى العلم بأى حاسة . و (النبس) بفتح فسكون : الكلام والحركة .

وأبلغ مواعظ المتقين ، كتاب الله الزكية آياته ، الواضحة بيناته ، فإذا تلى عليكم فأنصتوا له واسمعوا لعلمكم تفلحون . أعوذ بالله القوي من الشيطان الغوى ، إن الله هو السميع العليم « قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » . نفعنا الله وإياكم بالكتاب الحكيم ، والوحي المبين ، وأعاذنا وإياكم من العذاب الأليم ، وأدخلنا وإياكم جنة النعيم . (٩١)

### (٥١) خطبة جامعة للمهدى

خطب سنة ١٦٩ هـ فقال :

الحمد لله الذى ارتضى الحمد لنفسه ، ورضى به من خلقه . أحمده على الآله ، وأمجده لبلائه ، وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه توكل راض بقضائه ، وصابر لبلائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ وأن محمداً عبده المصطفى ، ونبيه المحجبي ، ورسوله إلى خلقه وأمينه على وحيه . أرسله بعد انقطاع الرجاء ، وطموس العلم ، واقتراب من الساعة ، إلى أمة جاهلية مختلفة أمة ، أهل عداوة وتضاغن ، وفرقة وتباين . قد استهوتهم شياطينهم ، وغلب عليهم قرناؤهم ؛ فاستشعروا الردى<sup>(١)</sup> وسلكوا العمى ، يبشر من أطاعه بالجنة وكريم ثوابها ، وينذر من عصاه بالنار وأليم عقابها « ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة<sup>(٢)</sup> » ، وإن الله لسميع عليم .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، فإن الاقتصار عليها سلامة ، والترك لها ندامة ، وأحثكم على إجلال عظمته ، وتوقير كبريائه وقدرته ، والانتهاى إلى ما يقرب من رحمته ، وينجى من سخطه ، وينال به ما لديه من كريم الثواب ،

(١) ( فاستشعروا ) أى جعلوه كالشعار وهو اللباس بلى الجسد .

(٢) ليهلك إلخ : أى إنما جمعكم الله مع عدوكم على غير معاد لينصركم عليهم ، فيستمر فى الكفر من استمر فيه على بصيرة من أمره أنه مبطل لقيام الحججة عليه ، ويؤمن من آمن عن حجة وبصيرة ، فالهلاك الكفر والحياة الإيمان . قال تعالى : « أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس » ( الآيات ) ١٢٢ - الأنعام .

وجزيل المآب . فاجتنبوا ما خوفكم الله من شديد العقاب ، وأليم العذاب ،  
 ووعيد الحساب ، يوم توقوفون بين يدي الجبار ، وتعرضون فيه على النار  
 « يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه ، فمنهم شقي وسعيد »<sup>(١)</sup> « يوم يفر المرء  
 من أخيه ، وأمه وأبيه ، وصاحبته وبنيه ، لكل امرئ منهم يومئذ شأن  
 يغنيه »<sup>(٢)</sup> « واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل  
 ولا تنفعها شفاعاة ولا هم ينصرون »<sup>(٣)</sup> « واخشوا يوماً لا يجزى والد عن ولده  
 ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ، إن وعد الله حق ، فلا تغرّنكم الحيلة  
 الدنيا ، ولا يغرّنكم بالله الغرور »<sup>(٤)</sup> ، فإن الدنيا دار غرور وبلاء وشرور ،  
 واضمحلال وزوال ، وتقلب وانتقال . قد أفنت من كان قبلكم ، وهى  
 عائدة عليكم وعلى من بعدكم . من ركن إليها صرعته ، ومن وثق بها خانتها ،  
 ومن أملها كذبتة ، ومن رجاها خذلتها . عزها ذل ، وغناها فقر ، والسعيد  
 من تركها ، والشقي فيها من آثرها ، والمغبون فيها من باع حظه من دار  
 آخرته بها .

فالله عباد الله ، والتوبة مقبولة ، والرحمة مبسوطة ، وبادروا بالأعمال  
 الزكية فى هذه الأيام الخالية قبل أن يؤخذ بالكظم<sup>(٥)</sup> ، وتندموا فلا تنالون  
 الندم ، فى يوم حسرة وتأسف وكآبة وتلهف ، يوم ليس كالأيام ، وموقف  
 ضنك المقام .

إن أحسن الحديث وأبلغ الموعدة كتاب الله ، يقول الله تبارك وتعالى :

(١) سورة هود ، الآية ١٠٥

(٢) سورة عبس ، الآيات من ٣٤ - ٣٧

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٢٣ ، و (العدل) الفدية .

(٤) سورة لقمان من آية ٣٣ وصدرها : « يا أيها الناس اتقوا ربكم » و (الغرور)

يفتح الغين : الشيطان .

(٥) الكظم بفتح الحاء : الحلق أو الفم أو مخرج النفس .

« وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » (١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . بسم الله الرحمن الرحيم . « أهاكم التكاثر ، حتى زرتم المقابر .. » إلخ السورة (٢) .

أوصيكم عباد الله بما أوصاكم الله به ، وأنهاكم عما نهاكم عنه ، وأرضى لكم طاعة الله ، وأستغفر الله لى ولكم . (٩٢)

### (١) سورة الأعراف ، الآية ٢٠٤

(٢) قال ابن بريده: نزلت في قبيلتين من قبائل الأنصار في بني حارثة وبني الحارث ، تفاخروا وتكاثروا فقاتلت إحداهما : فيكم مثل فلان بن فلان وفلان ؟ وقال الآخرون مثل ذلك . تفاخروا بالأحياء ثم قالوا : انطلقوا بنا إلى القبور ، فجعلت إحدى الطائفتين تقول : فيكم مثل فلان ومثل فلان ؟ يشيرون إلى القبور ، وفعل الآخرون مثل ذلك فأنزل الله : « أهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر » . أخرجه ابن أبي حاتم (١٢) ص ٢٨٣ ج ٩ تفسير ابن كثير . ( والمعنى ) شغلكم حب الدنيا والنباهى بكثرة المال والولد والتفاخر بالأحساب والأنساب ، عن طاعة رب الأرباب ، والتزود ليوم المعاد ، يوم توفى كل نفس ما كسبت وتجنبي ثمرة ما قدمت ، حتى جاءكم الموت وصرتم إلى المقابر : ولم تقدموا من العمل ما ينفعكم في رمسكم ، ويؤنسكم في وحشتكم ، وينجيكم من عذاب أليم ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهاكم التكاثر عن الطاعة حتى زرتم المقابر حتى يأتيكم الموت . أخرجه ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم (٣٦) . ص ٢٨٢ ج ٩ تفسير ابن كثير .

وقد زجر الله تعالى آل التفاخر والتكاثر وحذرهم عاقبة تفريطهم وجزاء لهوهم فقال (كلا) ليس الأمر بالتكاثر والاعتزاز بالأهل والعشائر (سوف تعلمون) عاقبة تفاخركم وسوء صنيعكم حين تقومون من القبور ، وتساقون إلى مكان يحاسبكم فيه الرب الغيور ، فتسألون عن أعماركم وعلومكم وأموالكم وأجسامكم (ففى الحديث) لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ؟ وعن علمه فيم عمل فيه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه فيم أبلاه ؟ أخرجه الترمذى وصححه عن أبي برزة الأسلمي (٣٧) ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) (ثم كلا سوف تعلمون) وعيد بعد وعيد تأكيداً للردع والتهديد . وقال الضحاك : (كلا سوف =



.....

= تعلمون) يعنى أيها الكفار ( ثم كلا سوف تعلمون ) يعنى أيها المؤمنون : وكان يقرأ الأولى بالتاء والثانية بالياء ( كلا لو تعلمون علم اليقين ) أى لو علمتم حق العلم أنكم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين وبحسابون على ما قدمت أيديهم لشغلكم ما تعلمون عن التكاثر والتفاخر . فجواب لو محذوف . ثم توعدهم الله بما هم فيه شاكون منسراً انوعيد السابق فقال ( لترونها عين اليقين ) بفتح التاء أى ترونها بأبصاركم من بعيد . وقرئ بضم التاء ( ثم لترونها عين اليقين ) أى لتشاهدن النار من قرب مشاهدة يقين لا مجال للشك معه . فالرؤية الأولى هى المشار إليها بقوله تعالى : « إذا رأتهم من مكان بعيد » والرؤية الثانية هى التى تكون عند ورود جهنم « وإن منكم إلا واردها » أو الرؤية الأولى رؤية علم ومعرفة . والثانية رؤية عيان ومشاهدة ( ثم لتسألن يومئذ ) يوم الحساب والجزاء ( عن ) شكر النعيم الذى أنعم الله به عليكم من الصحة والأمن والرزق وغيرها ، ماذا قابلتم به نعمه من شكره وعبادته ؟ ( روى ) ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( لتسألن يومئذ عن النعيم ) قال : الأمن والصحة : أخرجه البيهقى ( ٣٨ ) ص ٢٨٥ ج ٩ هامش تفسير ابن كثير ( وعن ) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له : ألم نصح جسمك ، ونزوك من الماء البارد ؟ أخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى ( ٣٩ ) ص ١٨٣ ج ١ تيسير الوصول ( التكاثر ) ( وقال ) ، الزبير : لما نزلت ( ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ) قلت : يارسول الله وأى نعيم نسأل عنه ؟ وإنما هما الأسودان : التمر والماء . قال : أما إنه سيكون . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه ( ٤٠ ) ص ٢٦٠ ج ١٨ الفتح الربانى . و ص ١٨٣ ج ١ تيسير الوصول ( التكاثر ) ( وقال ) زيد بن أسلم عن رسول الله : ( ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ) يعنى شيع البطون ، وبارد الشراب ، وظلال المساكن ، واعتدال الخلق ولذة النوم . أخرجه ابن أبى حاتم ( ٤١ ) ص ٢٨٨ ج ٩ تفسير ابن كثير ( وقال ) ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ . أخرجه البخارى والأربعة إلا أبا داود ( ٤٢ ) . رقم ٩٢٨٠ ص ٢٨٨ ج ٦ فيض القدير . و ص ١٨١ ج ١١ فتح البارى ( كتاب الرقاق الصحة والفراغ ) والمعنى أنهم مقصرون فى شكر هاتين نعمتين لا يقومون بواجبهما . ومن لا يقوم بحق ما وجب عليه فهو مغبون . وقد تضمنت السورة :

= (١) التحذير من الركون إلى الدنيا ، والانغماس في نعيمها ، والتنافس في حطامها الزائل ومتاعها القليل .

(ب) أن الحرص على جمع المال والتفاخر بكثرته مما يلهي عن طاعة الله ، وينسى الناس التزود ليوم المعاد. وقد ورد في غير حديث ما يؤيد ذلك. روى مطرف عن أبيه عبد الله بن الشخير قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ «أهالك التكاثر» قال يقول ابن آدم : مالي مالي . وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت ؟ أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي (٤٢) ص ٢٤ ج ٤ مسند أحمد ( حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه ... ) وص ٩٤ ج ١٨ نووى مسلم الزهد ( والمعنى ) لا ينبغي لابن آدم التفاخر بكثرة المال ، والاهتمام بتحصيله وهو لا ينتفع به إلا في أكل أو لبس أو صدقة . وما بقي بعد ذلك ستركه ويحاسب عليه من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقته ؟ ويكون زاده إلى النار . نسأل الله السلامة ( وعن أبي هريرة ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول العبد : مالي مالي ، وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فأقتنى ( أى ادخر ) وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس . أخرجه أبو مسلم (٤٤) . ص ٩٤ ج ١٨ نووى مسلم .

(ج) أن عذاب القبر حق ، والبعث حق ، والحساب حق ، والجنة والنار حق ( قال ) عليّ : ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت (أهالك التكاثر) . حتى زرت المقابر ( أخرجه ابن أبي حاتم والترمذي وقال غريب (١٣) ص ٢٨٤ ج ٩ تفسير ابن كثير ( وقال ) ميمون بن مهران : كنت جالساً عند عمر بن عبد العزيز فقراً : (أهالك التكاثر حتى زرت المقابر) فلبث هنيهة ثم قال : يا ميمون ما أرى المقابر إلا زيارة ، وما للزائر يد من أن يرجع إلى منزله ، يعني إلى جنة أو إلى نار . أخرجه ابن أبي حاتم (١٤) ص ٢٨٤ ج ٩ تفسير ابن كثير .

(٥) الترغيب في شكر ذى الفضل والإنعام ، على ما أسبغ علينا من فضل وإحسان ( وفي هذا ) يقول النبي صلى الله عليه وسلم : يقول الله يوم القيامة : يا ابن آدم حملتك على الخليل والإبل ، وزوجتك النساء ، وجعلتك ترتع ( من الرنع وهو التمتع ) وترأس ( من الرأس وهو التقدم على الغير بأن يصير رئيساً عليه ) فأين شكر ذلك ؟ أخرجه أحمد عن أبي هريرة (٤٥) ص ٢٨٩ ج ٩ تفسير ابن كثير .

## (٥٢) خطبة جامعة لهارون الرشيد

خطب سنة ١٩٣ هـ فقال :

الحمد لله نحمده على نعمه ، ونستعينه على طاعته ، ونستنصره على أعدائه ، ونؤمن به حقاً ، ونتوكل عليه مفوضين إليه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . بعثه على فترة من الرسل ، ودروس<sup>(١)</sup> من العلم ، وإدبار من الدنيا ، وإقبال من الآخرة . بشيراً بالنعيم المقيم ، ونذيراً بين يدي عذاب أليم ، فبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله ، فأدى عن الله وعده ووعدته حتى أتاه اليقين . فعلى النبي من الله صلاة ورحمة وسلام .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، فإن في التقوى تكفير السيئات ، وتضعيف الحسنات ، وفوزاً بالجنة ، ونجاة من النار ، وأحذركم يوماً تشخص فيه الأبصار ، وتعلن فيه الأسرار ، يوم البعث ويوم التغابن<sup>(٢)</sup> ، ويوم التلاق ، ويوم التناد<sup>(٣)</sup> ، يوم لا يستعتب فيه من سيئة<sup>(٤)</sup> ولا يزداد من حسنة ، يوم

(١) (فترة) بفتح فسكون : أى انقطاع . و (دروس) كقعود مصدر درس المنزل : عفا وخفيت آثاره .

(٢) قال تعالى : « يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن » والتغابن من الغبن وهو أخذ الشيء من صاحبه بأقل من قيمته ولا يكون إلا في عقد معاوضة ، ولا معاوضة في الآخرة ، فهو مستعار لتزول السعداء منازل الأشقياء التي كانوا يترلون بها لو كانوا سعداء وبالعكس (ففي الحديث) لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ، ليزداد شكراً . ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ، ليكون عليه حسرة . أخرجه البخارى عن أبى هريرة (٤٦) ص ٣٥٤ ج ١١ فتح البارى (صفة الجنة والنار - الرقاق) فالمغابنة ليست بين اثنين بل بين الشخص ونفسه على سبيل التجريد .

(٣) يوم التلاق والتناد : يوم القيامة ، سمي بذلك لتلاق من تقدم ومن تأخر ، وأهل السماء والأرض ، وملاقة كل واحد لعمله الذى قدمه ، ولأنه ينادى فيه على الخلائق .

(٤) (لايستعتب) مبنى للمجهول ، يقال : استعتب إذا طلب الرضا ، يعنى أنه ليس يوم استرضاء ، لأنه يوم أجزاء لا يوم عمل .

الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين . ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور<sup>(١)</sup> ، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون .

عباد الله : إنكم لم تخلقوا عبثاً ، ولن تتركوا سدى . حصنوا إيمانكم بالأمانة ، ودينكم بالورع ، وصلاتكم بالزكاة ، فقد جاء في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا إيمان لمن لا أمانة له<sup>(٢)</sup> ولا دين لمن لا عهد له<sup>(٣)</sup> ،

(١) الآزفة : القيامة ، سميت لقربها كما قال تعالى : « أزفت الآزفة » أى قربت القيامة . و ( لدى الحناجر ) أى أن القلوب من شدة الخوف انتقلت إلى الحناجر ووقفت فيها ، فلا تخرج ولا تعود إلى أماكنها . و ( كاظمين ) أى ساكتين ، لا يتكلم أحد إلا بإذن الله تعالى . ومكروبين : ممثلين خوفاً وحزنًا . والكظم : تردد الخوف والغیظ والحزن في القلب حتى يضيق به ( ما للظالمين ) أنفسهم بالشرك والمعاصي ( من حميم ) أى قريب ينفعهم ( ولا شفيع يطاع ) فيشفع فيهم . و ( خائنة الأعين ) أى خيانتها بمسارقة النظر إلى ما لا يحل ( وما تخفي الصدور ) من السرائر والوسوس والنوايا .

(٢) أى لا إيمان كامل . فالأمانة لب الإيمان . وهى منه بمنزلة القلب من البدن ؛ وهى ثلاثة أقسام :

(١) الأمانة في العبادة بفعل المأمورات واجتناب المنهيات . وهى لازمة في كل عبادة حتى الوضوء والغسل .

(ب) والأمانة في الأعضاء السبعة : اللسان والعين والأذن واليد والرجل والبطن والفرج ، يحفظهما عما لم تخلق له ، بأن يحفظ لسانه من الكذب والغيبة والنميمة ونحوها ؛ ويغض بصره عن المحرم ، ولا يستمع اللغو والفحش والكذب ونحوها ، ويكف باقى الأعضاء عن المحرم .

(ج) والأمانة مع العباد برد الودائع والعوارى إلى أربابها ، وعدم الخيانة في شيء منها ، وإعطاء كل ذى حق حقه ، ومن هذا عدل الراعى في الرعية ونصيحة العلماء للعامة ، وتعليمهم أحكام الدين . فكل هذا من الأمانة التى أمر الله بأدائها بقوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، فمن ضيع جزءاً منها ضعف إيمانه بقدره ، ومن ضيع الكل خرج عن الإيمان .

(٣) المراد بالدين : الخضوع لأوامر الله ونواهيه . والمعنى أن من جرى بينه وبين =

ولا صلاة لمن لا زكاة له . إنكم سفر مجتازون ، وأنتم عن قريب تنتقلون من دارفناء إلى دار بقاء . فسارعوا إلى المغفرة بالتوبة ، وإلى الرحمة بالتقوى ، وإلى الهدى بالإنابة ، فإن الله تعالى ذكره أوجب رحمته للمتقين ، ومغفرته للتائبين ، وهداه للمنيبين . قال الله عز وجل : « ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة » (١) . وقال : « وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى » (٢) . وإياكم والأمانى ، فقد عزت وأردت وأوبقت كثيراً حتى أكذبتم مناياهم : فتناوشوا التوبة (٣) من مكان بعيد ، وحيل بينهم وبين ما يشتهون . فأخبركم ربكم عن المثلاث فيهم (٤) ، وصرف الآيات (٥) ، وضرب الأمثال : فرغب بالوعد ، وقدم إليكم الوعيد ، وقد رأيتم وقائعه بالقرون الخوالى جيلاً فجيل ، وعهدتم الآباء والأبناء والأحبة والعشائر باختطاف الموت إياهم من بيوتكم وبين أظهركم ، لا تدفعون عنهم ولا تحولون دونهم ، فزالت عنهم الدنيا ، وانقطعت بهم الأسباب ، فأسلمتهم إلى أعمالهم عند المواقف والحساب والعقاب « وليجزى الذين أساءوا بما عملوا ،

= غيره وعد ثم لم يف لغير عذر شرعى ، فدينه ناقص : هذا والحديث أخرج الجملتين الأوليين منه أحمد وابن حبان عن أنس بسند قوى . انظر رقم ٩٧٠٤ ج ٦ فيض القدير : وأما الجملة الثالثة فلم أقف عليها مرفوعة ، بل أخرج معناها ابن كثير عن ابن مسعود قال : أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ومن لم يترك فلا صلاة له (١٥) (وقال) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة (١٦) :

(١) سورة الأعراف ، عجز آية ١٥٦ وصدرها : واكتب لنا .

(٢) سورة طه ، الآية ٨٢

(٣) التناوش : التناول .

(٤) المثلاث : جمع مثلة بفتح فضم ، وهى العقوبة .

(٥) أى بينها ووضحها مرة بعد أخرى ، قال تعالى : « انظر كيف نصرف الآيات

لعلهم يفقهون » : سورة الأنعام ، عجز آية ٦٥ وصدرها : « قل هو القادر على أن يبعث عليكم » : : : : :

ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى » . إن أحسن الحديث وأبلغ الموعدة كتاب الله . يقول الله عز وجل : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » (١) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . إنه هو السميع العليم . بسم الله الرحمن الرحيم « قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد » .

أمركم بما أمركم الله به ، وأنهاكم عما نهاكم عنه ، وأستغفر الله لى ولكم .  
(٩٣)

### (٥٣) خطبة جامعة للمأمون

خطب سنة ٢١٨ هـ فقال :

الحمد لله مستخلص الحمد لنفسه ، ومستوجه على خلقه ، أحده وأستعينه ، وأؤمن به وأتوكل عليه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . أوصيكم عباد الله بتقوى الله وحده ، والعمل لما عنده والتجنز لوعده ؟ والخوف لوعيده ، فإنه لا يسلم إلا من اتقاه ورجاه ، وعمل له وأرضاه . فاتقوا الله عباد الله ، وبادروا آجالكم بأعمالكم ، وابتاعوا ما يبتى بما يزول عنكم ، واستعدوا للموت فقد أظلكم (٢) ، وكونوا قوماً صريح بهم فانتبهوا ، واعلموا أن الدنيا ليست لهم بدار فاستبدلوا (٣) فإن الله لم يخلقكم عبثاً ، ولم يترككم سدى ، وما بين أحدكم وبين الجنة والنار إلا الموت أن ينزل به ، وأن غاية تنقصها اللحظة ، وتهدمها الساعة الواحدة ،

(١) سورة الأعراف ، الآية ٢٠٤

(٢) أظله الشيء : غشيه أو دنا منه .

(٣) أى استبدلوا الآخرة بالدنيا .

لجديرة بقصر المدة : وإن غائباً يحدوه الجديدان<sup>(١)</sup> الليل والنهار ، لحرى  
بسرة الأوبة ، وإن قادماً يحل بالفوز أو بالشقوة ، لمستحق لأفضل العدة ،  
فاتى عبد ربه ونصح نفسه ، وقدم توبته وغلب شهوته ، فإن أجله مستور عنه ،  
وأمله خادع له ، والشيطان موكل به ، يزين له المعصية ليركبها ، ويمنيه  
التوبة ليسوفها حتى تهجم عليه منيته أغفل ما يكون عنها ، فيالها حسرة على  
ذى غفلة أن يكون عمره عليه حجة ، أو تؤديه أيامه إلى شقوة . نسأل الله أن  
يجعلنا وإياكم ممن لا تبطره نعمة<sup>(٢)</sup> ، ولا تقصر به عن طاعته غفلة ، ولا تحل  
به بعد الموت فزعة . إنه سميع الدعاء وييده الخير . وإنه فعال لما يريد . (٩٤)

### مغزى الخطب السابقة

(فهذه) ثلاث وخمسون خطبة ، منها سبع عشرة خطبة للنبي صلى الله  
عليه وسلم ، وهي كما ترى تدور على بيان أصول العقائد من الإيمان بالله  
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وما فيه من الجنة والنار وغيرهما ،  
وعلى ما أعد الله لأولياته وأهل طاعته ، وما أعد له لأعدائه وأهل معصيته ؛  
فتمتلئ القلوب من خطبته صلى الله عليه وسلم — إيماناً وتوحيداً ومعرفة بالله  
تعالى — فهي لا كخطب غيره التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق ،  
وهي النوح على الحياة ، والتخويف بالموت ، فإن هذا أمر لا يحصل في  
القلب إيماناً بالله ، ولا توحيداً له ، ولا معرفة خاصة ، ولا تذكيراً بأيامه ،  
ولا بعثاً للنفوس على محبته ، والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا  
فائدة غير أنهم يموتون ، وتقسّم أموالهم ، ويبلى التراب أجسامهم . فياليت  
شعري أى إيمان حصل بهذا ؟ وأى توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به ؟

ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه ، وجدها

(١) حداه يحدوه حدوداً : حثه على السير .

(٢) (تبطره) أى تطغيه ، من مبطر وهو الطغيان بالنعمة .

كفيلة ببيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الله جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يجيبهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يجيبهم إليه ، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ، ثم طال العهد وخنى نور النبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ، فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به ؛ فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر ؛ فنقص بل عدم حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها<sup>(١)</sup> .

### هدى الصدر الأول في الخطابة

كانت الخطب في الصدر الأول لها المكانة العالية والمقام الأسمى . كانوا ينتقون من جواهر الألفاظ أعذبها وأظرفها وأحلاها ، ومن المعاني أرقها وأدقها وأغلاها ، وكانوا يضمنونها آيات من كتاب الله تعالى لتزداد حلاوة وطلاوة ، حتى إنه ليعاب على خطبة ليس فيها آية من القرآن الكريم . بلغت زمن الخلفاء الراشدين عنفوان شبابها<sup>(٢)</sup> ، فإن القرآن بما اشتمل عليه من أبداع الأساليب ، أعانهم على الخوض في عباب التفنن في دائرة الإرشادات الجاذبة بمغناطيسها الأفتدة . وكانوا لا يتقيدون بوقت ، بل كلما دعت الحاجة اجتمعوا ، فألقيت عليهم استشارة أو وعظ أو تذكير أو إعلان أمر ... إلخ . كان الخطيب إذا قام لأمر ما سحر الألباب ، وملك بمرصعات المواعظ ما لا يملك بمرهفات السيوف والرماح<sup>(٣)</sup> . يؤلف بين من تفرق ، ويسكن

(١) ص ١١٦ ج ١ زاد المعاد ( وكذلك كانت خطبه صلى الله عليه وسلم ) ،  
( والفقر ) جمع فقرة كسدرة : وهي آخر السجعة .

(٢) عنفوان الشيء : أوله .

(٣) رهف السيف وأرهفه : رققه ، ورهف ككرم : دق ولطف :



الفتن ، ويزيل المخاصمات ، ويقطع المنازعات ، يقيمهم إن شاء الله ، ويقعدهم إن أراد بقوة اقتداره وشدة تأثيره . وكانت الخطابة يقوم بها الخلفاء الراشدون والرؤساء العظام ، وكانت موضع احترام . كان يخطب الخطيب قائماً إلا خطبة النكاح ، آخذاً بيده عصاً أو مخضرة أو قناة<sup>(١)</sup> أو غير ذلك . فلما جاءت الدولة مروانية واستولى الترف<sup>(٢)</sup> وعمّ ، وتولى كرسي المملكة الوليد بن عبد الملك بن مروان ، بدأ يخطب - وأسفاه - جالساً ، ترفعاً منه واستهانة بهذا الموقف الجليل .

ومن هذا أخذت الخطابة في الاضمحلال والتلاشي ، فكان آخر خطيب آجاد من أئمة الإسلام المأمون بن هارون الرشيد من خلفاء الدولة العباسية ، وترك الملوك الخطابة ووكّلوا أمرها كغيرها من الأمور لغيرهم ، فصارت منحطة القدر بعد الرفعة ، وموضع الاستهانة بعد التجارة ، تولّاها أناس ما قدروها حق قدرها ، وما دروا المقصود منها بجهالتهم المطبقة ، حتى إنك لو طالبت أحدهم بتغيير الخطة المتبعة بما يستدعيه الزمان ، ما أجابك إلا بقوله : لا يمكن للنفوس الآن أن تتزحزح عن غيرها ، وإن الخطب الآن هي من قبيل الرسوم . فلا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٣)</sup> .

## (٤) الجماعة في الجمعة

يشترط لصحة الجمعة أن تكون في جماعة ، وعليه أجمع العلماء ، إلا أنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة ( فقال ) أبو حنيفة ومحمد والأوزاعي والثوري : أقله ثلاثة سوى الإمام ، واختاره المزني والسيوطي ، لأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث ، لأنه جمع تسمية ومعنى ، ولأن قوله تعالى في الآية :

(١) المخضرة ، بكسر الميم : قضيب ونحوه . والقناة : الرمح .

(٢) الترف بفتح التين : النعم .

(٣) من ص ١٨٨ إلى هنا كان الكلام في الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة

وهو الخطبة :

« فاسعوا » يقتضى ساعين . وأقل الجمع ثلاثة . وقوله « إلى ذكر الله » يقتضى ذاكراً يسعى إليه وهو الإمام . ويؤيده ما روى عن طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو صبي ، أو مريض ، أو امرأة . أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني ، وصححه غير واحد<sup>(١)</sup> . [٢٢٦]

قال أبو داود : طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً . وقال البيهقي : هذا الحديث مرسل جيد . وقال النووي : هذا على شرط الشيخين .

(وجه) الدلالة منه أنه أطلق الجماعة ، فشمّل كل ما يسمى جماعة ، وذلك صادق بثلاثة غير الإمام . ويشترط أن يكونوا ممن تصح إمامتهم .

(وقال) أبو يوسف والليث : أقل الجماعة اثنان سوى الإمام ، لأن في المثنى اجتماع واحد بآخر ، والجمعة مشتقة من الجماعة ، وفي اثنين اجتماع لا محالة .

(وقالت) المالكية : أقل الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة اثنا عشر رجلاً سوى الإمام ممن تجب عليهم الجمعة ، بأن يكونوا ذكوراً بالغين أحراراً مقيمين مستوطنين بنية التأييد ، لحديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام ، فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وصححه ، وهذا لفظ مسلم<sup>(٢)</sup> . [٢٢٧]

(١) ص ٢٠٩ ج ٦ المنهل العذب (الجمعة للمملوك والمرأة) وص ١٧٢ ج ٣ سنن البيهقي (٥٠ تجب عليه الجمعة) وص ١٦٤ سنن الدارقطني .

(٢) ص ١٠٥ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٨٨ ج ٢ فتح الباري (إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ..) وص ١٥٠ ج ٦ نووى مسلم (قوله تعالى : وإذا رأوا تجارة أو هواً ..) وص ٢٠٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الجمعة) . و (الغير) بالكسر : الإبل تحمل الطعام ، ثم غلب على كل قافلة .

(وجه) الدلالة أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام ، فلما لم تبطل الجمعة بانقضاء الزائد على اثني عشر ، دل على أن هذا العدد كاف .

(ورد) بأنه إنما يدل على صحتها باثني عشر ، ولا يدل على أنها لا تصح بدون هذا العدد ، فإن هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انقضوا وبقى اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة ، وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم . أفاده السيوطي (١) .

(وقالت) الشافعية والحنبلية وإسحاق : أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعون بالإمام .

(واحتجوا) بأحاديث ضعيفة . وأقرب ما يحتج به ما تقدم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في نقيع الخضيات . قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون (٢) .

(وجه) الدلالة أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد في الجمعة ، فلا تصح إلا بعدد ثبت فيه التوقيف . وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح . وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي (٣) . ولم تثبت صلاته بأقل من أربعين .

(ورد) بأنه لا دلالة فيه على اشتراط الأربعين ، لأن هذه واقعة عين ، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة ، فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار ؛ فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا ، واتفق أن عدتهم إذ ذاك كانت أربعين . وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة .

(١) ص ٩٠ ج ١ الحاوي للفتاوى ( ضوء الشمعة في عدد الجمعة ) .

(٢) تقدم أثر رقم ٣٧ ص ١٥٨

(٣) تقدم رقم ٢٣ ص ٢٧ ( صلاة الخوف ) .

وقد تقرر في الأصول أن الأعيان لا يحتاج بها على العموم . وقولهم : لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بأقل من أربعين ، يرده :

(١) حديث الانفضاض السابق ، فإنه أتمها باثني عشر . فدل ذلك على أن تعيين الأربعين لا يشترط .

(ب) ما تقدم عن أبي مسعود الأنصاري قال : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة ، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم اثنا عشر رجلاً<sup>(١)</sup> .

(وأغرب ) من ذلك استدلال البيهقي بقول ابن مسعود : جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً ، فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم ، فمن أدرك ذلك فليتب الله ، وليأمر بالمعروف ، ولينه عن المنكر ، وليصل الرحم<sup>(٢)</sup> . [٢٢٨]

(فاستدلله ) بهذا في غاية العجب ، لأن هذه واقعة قصد فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع أصحابه ليبشرهم ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد ، فهل يظن أنه لو حضر أقل منهم لم يفعل ما دعاهم لأجله ؟ وتماه في الحاوي<sup>(٣)</sup> .

(وروى) عن أحمد وعمر بن عبد العزيز أنها لا تصح إلا بخمسين (لحديث) أبي أمامة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على الخمسين رجلاً وليس على ما دون الخمسين جمعة . أخرجه الدارقطني والطبراني<sup>(٤)</sup> . [٢٢٩]

وفيه جعفر بن الزبير متروك ضعيف جداً . فالحديث ضعيف . وعلى فرض صحته فهو محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة . ولا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم .

(١) تقدم أثر ٣٦ ص ١٥٧

(٢) ص ١٨٠ ج ٣ سنن البيهقي (عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد منه الجماعة) :

(٣) ص ٩٢ ج ١ الحاوي للفتاوى .

(٤) ص ١٦٤ سنن الدارقطني . وص ١٧٦ ج ٢ مجمع الزوائد (عدة من

(وقال) ابن حزم وداود والنخعي : تنعقد بواحد مع الإمام .

(وحكى) عن المازرى أنها لا تنعقد إلا بثمانين . ولا مستند لهذا .

(قال) السيوطى : أما اشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة ، فلا مستند له ألبتة . وأما الذى قال باثنين ، فإنه رأى العدد واجباً بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل فى اشتراط عدد مخصوص ، ورأى أن أقل العدد اثنان ، فقال به قياساً على الجماعة . وهذا فى الواقع دليل قوى لا ينقصه إلا نص صريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا أو بذكر عدد معين . وهذا لا سبيل إلى وجوده .

وأما من قال بثلاثة ، فإنه رأى العدد واجباً فى حضور الجمعة كالصلاة ، فشرط العدد فى المأمومين المستمعين للخطبة ، فإنه لا يحسن عد الإمام منهم وهو الذى يخطب ويعظ<sup>(٢)</sup> . وأما من قال بأربعة ، فمستنده ما تقدم عن طارق بن شهاب<sup>(٣)</sup> .

ثم قال السيوطى : والحاصل أن الأحاديث والآثار دلت على اشتراط إقامتها فى بلد يسكنه عدد كبير بحيث يصلح أن يسمى بلداً ، ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه فى حضورها لتنعقد ، بل أى جمع أقاموها به صحت . وأقل الجمع ثلاثة غير الإمام ، فتنعقد بأربعة أحدهم الإمام . هذا ما أدانى الاجتهاد إلى ترجيحه . وقد رجح هذا القول المزنى<sup>(٣)</sup> .

(فائدة) الجماعة فى الجمعة شرط انعقاد عند أبى يوسف ومحمد وهو يتحقق بالتحريم . وشرط أداء عند أبى حنيفة والشافعى ، وهو لا يتحقق إلا بإدراك ركعة ، وشرط بقاء عند مالك وأحمد ، وهو لا يتحقق إلا بتمام الصلاة .

(١) ص ٨٩ ج ١ الحاوى للفتاوى .

(٢) تقدم رقم ٢٢٦ ص ٢٧٥

(٣) ص ٩٥ ج ١ الحاوى للفتاوى .

وثمره الخلاف أنه إن انصرف المأمومون أو بعضهم - ولم يبق مع الإمام ما تنعقد به الجماعة في الجمعة - قبل التحريمة ، صلى الإمام الظهر اتفاقاً . وإن انصرفوا بعد التحريمة وقبل سجود الإمام لا تبطل جمعته ، بل يتمها عند أبي يوسف ومحمد . وتبطل عند الأئمة الأربعة ويستأنفها ظهراً . وإن انصرفوا بعد سجود الإمام لا تبطل ويتمها جمعة عند أبي حنيفة وصاحبيه ، وكذا عند الشافعية إن نوا المفارقة بعد تمام الركعة الأولى . وتبطل عند مالك وأحمد .

( قال ) الشيخ إبراهيم الحلبي : ويشترط بقاؤهم إلى السجدة الأولى عند أبي حنيفة ، فلو نفرؤا قبلها أو نقصوا يستقبل من بقى الظهر . وعندهما ( يعني الصحابين ) يشترط بقاؤهم إلى التحريمة ، فلو نفرؤا بعدها يتم من بقى الجمعة . وعند زفر يشترط بقاؤهم إلى تمامها بالعود قدر التشهد ، فلو نفرؤا قبل ذلك يستأنف من بقى الظهر . للإمام (١) أن الجماعة شرط فلا بد من دوامه كالوقت . وللصاحبين (٢) أنها شرط للانعقاد ، فلا يشترط دوامها كالخطبة . وأبو حنيفة يقول : نعم هي شرط للانعقاد ، لكن انعقاد الصلاة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام الأركان ، لأن دخول الشيء في الوجود بدخول جميع أركانه ، فما لم يسجد فيها لا تسمى صلاة ، ولذا لا يحنث بها لو حلف لا يصلي ، فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة أنه عدمت الجماعة قبل تحقق مسمى الصلاة ، بخلاف الخطبة ، لأنها تنافي الصلاة ، فلا يشترط دوامها إلى تحقق الصلاة . ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان ، لأنها لا تنعقد بهم ابتداء ، فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم من سائر من لا تجب عليه لما تقدم (٣) .

(١) يعني الدليل لأبي حنيفة .

(٢) الصحابيان : أبو يوسف ومحمد .

(٣) ص ٥٥٨ غنية المتملى في شرح منية المصلى ( الجمعة ) .

(٧) امام الجمعة<sup>(١)</sup>

يصح عند الحنفيين للذكر المكلف أن يكون إماماً في الجمعة وإن لم يفترض عليه لمرض أو سفر أو ورق ، لأنه من أهل الإمامة . وسقوط الفرضية عنه رخصة (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : ويشترط كونهم - أي من تنعقد بهم الجمعة - رجالاً عقلاء ، فلا تنعقد بالنساء والصبيان . ولا يشترط كونهم أحراراً مقيمين ، بل تنعقد بالعبيد والمسافرين ، وتصح إمامتهم فيها أيضاً ، وكذا المرضى ونحوهم من المعدورين ، خلافاً لزفر ، فإنه قال : لا تصح إمامة من لا تجب عليه الجمعة فيها لسقوط وجوبها عنهم (ورد) بأن عدم الوجوب ليس لمانع فيهم ، بل للتخفيف عليهم كما تقدم ، فإذا تركوا الترخص فهم كغيرهم ، فتجوز إمامتهم كما تجوز إمامة غيرهم<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن نجيم : لا يشترط في الإمام أن يكون هو الخطيب ، فلو خطب صبي بإذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ جاز<sup>(٣)</sup> ، ويشترط عندهم أن يكون الإمام فيها ولي الأمر أو من أذن له في إقامتها كالقاضي والخطباء ، لما تقدم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله قد كتب عليكم الجمعة في مقامى هذا ... إلى أن قال : من تركها من غير عذر - مع إمام جائر أو عادل - فلا جمع الله شمله ، ولا بورك له في أمره (الحديث)<sup>(٤)</sup> وجه الدلالة أنه اشترط في لزومها الإمام .

(وقال) الحسن البصرى : أربيع إلى السلطان ، وذكر منها الجمعة والعبدين . ذكره الكمال ابن المهام<sup>(٥)</sup> . (٩٥)

(وقال) ابن المنذر : مضت السنة أن الذى يقيم الجمعة السلطان أو من

(١) هذا الفصل السابع من فصول الجمعة .

(٢) ص ٥٥٧ غنية المتملئ .

(٣) ص ١٤٧ ج ٢ البحر الرائق (والخطبة قبلها) .

(٤) تقدم رقم ١٦١ ص ١٥٦ (صلاة الجمعة) .

(٥) ص ٤١٢ ج ١ فتح القدير (ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان) .

أمره بها ، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر ، ولأنها تقام بجمع عظيم ، إذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد وفي غيرها ، وقد تقع المنازعة في التقديم وفي التعجيل والتأخير ، فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة ، حسماً للمنازعة المفضية إلى العداوة والفتنة ، وإلى تفويت الجمعة غالباً . وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم ، حتى إن علياً إنما جمع أيام محاصرة عثمان بأمره<sup>(١)</sup> .

(وقالت) المالكية : يشترط في الإمام شرطان :

(الأول) أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ، ولو كان مسافراً نوى الإقامة أربعة أيام بلا قصد الخطبة ؛ فإن أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماماً .

(الثاني) أن يكون هو الخطيب ، فلو صلى بهم غير الخطيب بلا عذر يبيح له الاستخلاف فالصلاة باطلة ، فإن رجع أو سبقه حدث فله أن يستخلف غيره إن لم يزل عنده في زمن قريب مقدار صلاة ركعتين بفاتحة وسورة ، وإلا وجب انتظاره .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يشترط في الإمام أن يكون ذكراً تصح إمامته بالتقوم مكلفاً وإن لم تجب عليه الجمعة ، ولا يشترط أن يكون هو الخطيب عند الحنبلية ، وهو الصحيح عند الشافعية ، فلا تصح إمامة الصبي عند غير الشافعية مطلقاً ، وكذا عند الشافعية إذا كان من العدد الذي تصح به الجمعة ، وهذا التفصيل لا دليل عليه كما تقدم في بحث « إمامة الصبي »<sup>(٢)</sup> .

## (٨) كيفية صلاة الجمعة

إذا فرغ الإمام من الخطبة أقيمت الصلاة وصلى بالناس ركعتين ، يقرأ فيهما جهراً بفاتحة الكتاب وسورة ، ويستحب أن يقرأ بسورتي الجمعة

(١) ص ٥٥٣ غنية التملی (الشرط الثاني كون الإمام فيها السلطان ..)

(٢) تقدم بص ٥٤ ج ٣ الدين الخالص (الثالث البلوغ) .



والمناققين ، أو سبح اسم ربك الأعلى والغاشية ، أو يقرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالغاشية ، لما روى عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون . قال عبيد الله : فقلت له : قد قرأت بسورتين كان عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه يقرأ بهما في الجمعة . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما . أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم والأربعة إلا النسائى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [٢٣٠]

(وروى) سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى<sup>(٢)</sup> . [٢٣١]

(ولقول) الضحاك بن قيس : سألت النعمان بن بشير الأنصارى : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه مالك والشافعى وابن ماجه والدارمى والبيهقى<sup>(٣)</sup> . [٢٣٢]

وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ السورتين كاملتين ، وأما الاقتصار على قراءة آخر السورتين فلم يفعله قط ، وهو مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم الذى كان يحافظ عليه .

(١) ص ٧٨ ، ١٦٦ ج ١ بدائع المنز . وص ١١١ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٦٦ ج ٦ نووى مسلم ( ما يقرأ في صلاة الجمعة ) وص ٢٦٢ ج ٦ المنهل العذب . وص ٢٧٠ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٧٨ ج ١ سنن ابن ماجه .

(٢) ص ٧٨ ، ١٦٧ ج ١ بدائع المنز . وص ١١٣ ج ٦ الفتح الربانى . وص ٢٩٣ ج ٦ المنهل العذب ( ما يقرأ في الجمعة ) . وص ٢١٠ ج ١ مجتبى . وص ٢٠١ ج ٣ سنن البيهقى .

(٣) ص ٢٠٨ ج ١ زرقانى الموطأ ( القراءة في الجمعة ) وص ٧٩ ج ١ بدائع المنز . وص ١٧٨ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٣٦٣ ج ١ سنن الدارمى . وص ٢٩٩ ج ٣ سنن البيهقى .

(والحكمة) في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة ، ما في الأولى من الحث على حضورها والسعي إليها ، وبيان فضيلة وحكمة بعثته صلى الله عليه وسلم المشار إليها بقوله تعالى : « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » (١) ، والحث على ذكر الله تعالى . وما في الثانية من توبيخ المنافقين ، وحثهم على التوبة ، ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يكثر اجتماعهم في صلاتها ، ولما في آخرها من المواعظ البليغة ، والحث على الصدقة . والحكمة في القراءة فيها بسبح والغاشية ، ما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة ، والوعد والوعيد ، فناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة .

### (٩) ما تدرك به الجمعة

لا تدرك الجمعة — عند مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن وإسحاق — إلا بإدراك ركعة مع الإمام فيضيف لها ركعة ، المفهوم ما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي . وفي رواية للنسائي : فقد أدرك الصلاة كلها ، إلا أنه يقضى ما فاته (٢) . [٢٣٣]

وبهذه الزيادة ظهر معنى الحديث (قال) الشافعي : معناه لم تفته تلك الصلاة ، وما لم تفته الجمعة صلاها ركعتين (٣) .

(وقال) ابن مسعود : من أدرك من الجمعة ركعة ، فليضيف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً . أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن (٤) . (٩٦)

(١) سورة الجمعة ، الآية ٢

(٢) تقدم رقم ٧٣ ص ٤٦ ج ٣ الدين الخالص (ما تدرك به الجمعة) :

(٣) انظر ص ١٨٢ ج ١ كتاب الأم (من أدرك ركعة من الجمعة) .

(٤) انظر ص ١٩٢ ج ٢ مجمع الزوائد (من أدرك من الجمعة ركعة) .

(وقال) ابن عمر : إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى ،  
وإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً . أخرجه البيهقي (١) . (٩٧)

(وقال) النعمان وأبو يوسف والحكم وحماد : الجمعة تدرك بإدراك  
التشهد ، فمن أدرك مع الإمام التشهد فقد أدرك الجمعة ، فيصلى بعد سلام  
الإمام ركعتين وتمت جمعته ، لعموم ما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمثون وعليكم  
السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . أخرجه الشافعي والسبعة (٢) .

[٢٣٤]

وهو لعمومه يتناول الجمعة ، فيشمل ما إذا أدرك الإمام في التشهد أو في  
سجود السهو .

(وأجاب) الأولون بأن عمومهم مخصوص بما تقدم عن أبي هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها  
أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً . أخرجه البيهقي والدارقطني (٣) .

[٢٣٥]

(وأجاب) النعمان ومن معه بأن في سنده يحيى بن المتوكل وصالح بن أبي  
الأخضر ، ضعيفان فلا يقبل ما زيد في روايتهما من قوله : فإن أدركهم  
جلوساً ... إلخ .

(واختلف) فيمن أدرك من الجمعة دون ركعة ، هل يدخل مع الإمام  
بنية الجمعة ويتمها بعد سلامه جمعة ؟ وبه قال النعمان وأبو يوسف ومن معهما .  
(وقال) مالك والشافعي ومحمد بن الحسن : ينوي جمعة ويتمها ظهراً .

(١) ص ٢٠٤ ج ٣ سنن البيهقي .

(٢) تقدم رقم ٧١ ص ٤٥ ج ٣ الدين الخالص (ما تدرك به الجماعة) .

(٣) تقدم رقم ٧٢ ص ٤٦ ج ٣ الدين الخالص .

(وقالت) الحنبلية : إن نواها ظهراً وكان بعد الزوال أتمها ظهراً وإلا بأن نواها جمعة أو كانت قبل الزوال حسبت له نافلة وصلى الظهر بعد<sup>(١)</sup>.

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه ، لأنها في حقه ظهراً ؛ فلا يجوز قبل الزوال ، فإن دخل معه كانت نفلا في حقه ولم تجزئه عن الظهر<sup>(٢)</sup>.

### ﴿ فائدتان ﴾ :

(الأولى) من أحرم مع الإمام ثم فاته الركوع أو السجود حتى سلم الإمام - لزحام أو غفلة أو نوم أو نسيان - كان مدركاً للجمعة عند الحنفيين . وهو رواية عن أحمد ، وعنه أنه يستأنفها ظهراً ، وهو قول الشافعي .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : اختلفت الرواية عن أحمد فيمن أحرم مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على الركوع حتى سلم الإمام ، فروى أنه يكون مدركاً للجمعة ، وهو قول الحسن وأصحاب الرأي ؛ لأنه أحرم بالصلاة مع إمامه في أولها ؛ فأشبه ما لو ركع وسجد معه . ونقل عنه أنه يستقبل الصلاة أربعاً وهو قول الشافعي وابن المنذر ، لأنه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركاً للجمعة كالمسبوق<sup>(٢)</sup>.

(وحاصل) مذهب المالكية أن من أدرك الركعة الأولى مع الإمام وغفل عن الركوع أو زوحم عنه حتى سلم الإمام قضى ركعة ثانية وأتمها جمعة ، ومن لم يدرك الأولى وغفل عن الركوع أو زوحم عنه حتى سلم الإمام يتم الصلاة ظهراً ، ومن غفل عن السجود أو زوحم عنه حتى سلم الإمام سجد وأتمها جمعة .

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٢ مغني (من أدرك مع الإمام أقل من ركعة) :

(٢) انظر ص ١٧٩ ج ٢ الشرح الكبير (الزحام المانع من الركوع والسجود) :

(الثانية) إذا اشتد الزحام في الجمعة وتمكن من السجود على ظهر غيره أو رجليه لزمه ذلك ، وأجزأه عند غير مالك (لقول) سياد بن المعروف : سمعت عمر وهو يخطب يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار . فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ورأى قوماً يصلون في الطريق فقال : صلوا في المسجد : أخرجه أحمد والبيهقي بسند صحيح<sup>(١)</sup> . (٩٨)

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه . قال أحمد في رواية : يسجد على ظهر الرجل والقدم ، ويمكن الجبهة والأنف في العيدين والجمعة ، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر . وقال عطاء والزهرى ومالك : لا يفعل . قال مالك : وتبطل الصلاة إن فعل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ومكن جبهتك من الأرض<sup>(٢)</sup> .

(ولنا) ما روى عن عمر رضى الله عنه وذكر الأثر السابق وقال : وهذا قاله بمحض من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً ، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح ، كالمريض يسجد على المرفقة ، والخبر لم يتناول العاجز ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله . (وإن زحم) في الأول ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم ، انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع إمامه . فإذا قضى ما عليه وأدرك الإمام في القيام أو في الركوع اتبعه فيه وصحت له الركعة . وكذا إذا تعذر عليه السجود مع إمامه بمرض أو نوم أو نسيان ، لأنه معذور

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٦ الفتح الرباني : وص ١٨٢ ج ٣ سنن البيهقي (الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام) .

(٢) هو بعض حديث ذكره الشيرازي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سجدت فكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرأ . قال النووي : غريب ضعيف (٤٧) ص ٤٢٢ ج ٣ شرح المهذب (ويسجد على الجبهة ..) :

في ذلك فأشبهه المزحوم ، فإن خاف أنه إن تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الإمام في الثانية ، لزمه متابعتة ، وتصير الثانية أولاه ، وهذا قول مالك .

وقال أبو حنيفة : يشتغل بقضاء السجود ، لأنه قد ركع مع الإمام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والإمام قائم ، والشافعي كالمذهبيين ، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا<sup>(١)</sup> .

( فإن قيل ) فقد قال : فإذا سجد فاسجدوا ( قلنا ) قد سقط الأمر بالمتابعة في السجود عن هذا لعذره ، وبقى الأمر بالمتابعة في الركوع متوجهاً لإمكانه ، ولأنه خائف فوات الركوع فلزمه متابعة إمامه فيه كالمسبوق . فأما إذا كان الإمام قائماً فليس هذا اختلافاً كثيراً ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثله بعسفان . إذا تقرر هذا فإنه إن اشتغل بالسجود معتقداً تخريمه ، لم تصح صلاته ، لأنه ترك واجباً عمداً ، وفعل ما لا يجوز له فعله . وإن اعتقد جواز ذلك فسجد ، لم يعتد بسجوده ، لأنه سجد في موضع الركوع جهلاً ، فأشبهه الساهي . ثم إن أدرك الإمام في الركوع ركع معه صحته له الثانية دون الأولى ، وتصير الثانية أولاه ، فإن فاته الركوع سجد معه ، فإن سجد السجدين معه ، فقال القاضي : يتم بهما الركعة الأولى ، وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو الخطاب : إذا سجد معتقداً جواز ذلك اعتدله به وتصح له الركعة كما لو سجد وإمامه قائم . ثم إن أدرك الإمام في ركوع الثانية صحته له الركعتان ، وإن أدرك بعد رفع رأسه من ركوعه فينبغي أن يركع ويتبعه ، لأن هذا سبق يسير ، ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع ، وإن أدركه في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق .

(١) هو بعض حديث أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد (٤٨) . تقدم ص ٦٩ ج ٣ الدين الخالص (متابعة مأموم الإمام) .

وقال أبو الخطاب : ويسجد للسهو ، ولا وجه للسجود ههنا ، لأن المأموم لا يسجد عليه لسهو . وإن زوحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدين أو بين الركوع والسجود أو عن جميع ذلك ، فالحكم فيه كالحكم في الزحام عن السجود ، فإما إن زوحم عن السجود في الثانية فزوال الزحام قبيل سلام الإمام ، يسجد واتبعه وصحت الركعة ، وإن لم يزل حتى سلم ، فلا يخلو من أن يكون أدرك الركعة الأولى أو لم يدركها ، فإن أدركها فقد أدرك الجمعة بإدراكها ، ويسجد الثانية بعد سلام الإمام ، ويتشهد ويسلم وقد تمت جمعته ، وإن لم يدرك أدرك الأولى فإنه يسجد بعد سلام إمامه وتصح له الركعة ، وهل يكون مدركاً للجمعة بذلك ؟ على روايتين . ١ هـ . ملخصاً<sup>(١)</sup> .

### (١٠) ما يقال بعد صلاة الجمعة

يسن من الأذكار بعد الجمعة ما يسن بعد غيرها من الصلوات ، ويستحب الإكثار من ذكر الله تعالى بعدها . ويندب قراءة « قل هو الله أحد » والمعوذتين سبعاً قبل أن يثنى رجله ( لحديث ) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ بعد صلاة الجمعة : « قل هو الله أحد » ، و « قل أعوذ برب الفلق » ، و « قل أعوذ برب الناس » سبع مرات ، أعاده الله بها من سوء إلى الجمعة الأخرى . أخرجه ابن السني وابن شاهين بسند ضعيف<sup>(٢)</sup> . [٢٣٦]

قال المناوي : وفي رواية قبل أن يتكلم . وفي أخرى : وهو ثان رجله ، وقال الحافظ بن حجر . ينبغي تقييده بما بعد الذكر المأثور في الصحيح ، وله شاهد من مرسل مكحول . أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن فرج بن

(١) انظر من ص ١٦٠ - ١٦٢ ج ٢ مغني (من زوحم عن شيء من الصلاة) .

(٢) انظر رقم ٦٩٥٤ ص ٢٠٣ ج ٦ فيض القدير .

فضالة عن مكحول . وزاد في أوله فاتحة الكتاب وقال في آخره : كَفَّرَ اللهُ عنه ما بين الجمعةين ، وكان معصوماً . وفرج ضعيف (١) .

ويستحب أن يقول بعد قراءة السور المذكورة وهو رافع يديه : اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود ، أغني بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عن سواك .

(وقد) روى الترمذي عن علي رضي الله عنه أن مكاتباً جاءه فقال : عجزت عن مكاتبتي . فقال : ألا أعلمك كلمات علمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو كان عليك مثل أحد لأداه الله عنك ؟ قال : بلى . قال : قل : اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغني بفضلك عن سواك (٢) .

[٢٣٧]

أقول التزام هذا الدعاء بخصوصه ، ودعوى أن المواظبة عليه سبب الغنى لا دليل عليه .

## (١١) متى يصلى الظهر من لم تلزمه الجمعة

من لم تلزمه الجمعة كالمسافر والعبد والمريض والمرأة والمعدور ، له أن يصلى الظهر ولو جماعة قبل صلاة الإمام عند الجمهور ، لكن يندب له تأخير الظهر إذا رجا زوال عذره عند الأئمة الثلاثة .

(وقال) الحنفيون : يكره للمعدور ومنه المسجون صلاة الظهر يوم

(١) ص ٢٠٣ ج ٦ فيض القدير .

(٢) ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ج ٣ شرح الإحياء ملخصاً ، وكان عمر رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فقال : « اللهم إني أحببت دعوتك واصلت فريضتك وانتشرت كما أمرتني ، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين (١٧) وقال ابن عباس : لم يؤمروا بشيء من الدنيا ، إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة أخ في الله تعالى (١٨) . ذكره العلامة ابن علان الصديقي . انظر ص ٢٣٤ ج ٤ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (الذكر بعد صلاة الجمعة) .



الجمعة بجماعة في مكان تقام فيه الجمعة ، لما في ذلك من تقليل جماعة الجمعة ، فقد يقتدى بهم غيرهم . وكذا يكره صلاته بلا جماعة قبل صلاة الإمام الجمعة رجاء أن يزول عذره فيؤدى الجمعة .

( قال ) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها ، أن يصلى الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه ، أو أنه يرى الإعادة إذا صلى معه ، وهو قول الشافعي وإسحاق ، وكرهه الحسن وأبو قلابة ومالك وأبو حنيفة ، لأن زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من معذورين ، فلم ينقل أنهم صلوا جماعة . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة<sup>(١)</sup> .

[٢٣٨]

وروى عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلى بعلمة والأسود . (٩٩)

واحتج به أحمد وقال : ما أعجب الناس ينكرون هذا . فأما زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورين يحتاجون إلى إقامة جماعة إذا ثبت هذا ، فإنه لا يستحب صلاة الظهر جماعة في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة ، لأنه يفضى إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة ، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام وربما أفضى إلى فتنة أو لحوق ضرر به وبغيره ، وإنما يقصدها في منزله أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه<sup>(٢)</sup> .

( أما ) من لزمته الجمعة ولا عذر له في التخلف عنها ، فلا يصح له صلاة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة — عند مالك وأحمد والشافعي في الجديد — ويلزمه السعي إن ظن أنه يدركها ، لأنها المفروضة عليه ؛ فإن أدركها معه

(١) أخرجه الشافعي والسبعة إلا أبا داود عن ابن عمر بلفظ تقدم في بحث « الجماعة »

رقم ٥٤ ص ٣٣ ج ٣ دين .

(٢) ص ١٩٩ ج ٢ مغنى :

صلاها ، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لا يدركها ، انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلي الظهر .

(وقال) الحنفيون والشافعي في القديم : من صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له ، تصح صلاته مع الحرمة ، لتركه الفرض القطعي وهو الجمعة بلا عذر . ثم إن بدا له الرواح وخرج إليها والإمام فيها وقت خروجه بطل الظهر عند أبي حنيفة وإن لم يدركها ، لأن السعي من خصائص الجمعة ، فينزل منزلة الشروع فيها .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : لا يبطل الظهر حتى يدخل في صلاة الجمعة مع الإمام ، لأن السعي دون الظهر لأنه وسيلة لغيره فلا ينقضه بعد إتمامه .

## (١٢) ترك الجمعة

من وجبت عليه الجمعة وتركها لغير عذر فهو آثم إثمًا كبيراً يستحق مرتكبه العذاب الأليم (لحديث) ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . أخرجه أحمد والطيالسي والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين<sup>(١)</sup> . [٢٣٩]

(ولحديث) أبي الجعد الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر ، طبع الله على قلبه . أخرجه الشافعي والأربعة والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن السكيت<sup>(٢)</sup> . [٢٤٠]

(١) ص ٢٢ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٤٢ مسند الطيالسي ، وص ٢٩٢ ج ١

مستدرک .

(٢) ص ١٥٣ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٩٤

ج ٦ المنهل العذب (التشديد في ترك الجمعة) . وص ٢٠٢ ج ١ مجتبى (التشديد =

والأحاديث في هذا كثيرة . وظاهرها أن من ترك ثلاث جمع تهاوناً ،  
أى بلا عذر ، يُطبع على قلبه ويكون من المنافقين ، ولو كان الترك متفرقاً .  
وبه قال بعضهم ، حتى لو ترك كل سنة جمعة لطبع على قلبه بعد الثالثة .  
ويحتمل أن يكون المراد ثلاث جمع متواليات .

(ويؤيده) : (١) حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات من غير ضرورة طبع الله على قلبه .  
أخرجه البيهقي (١) . [٢٤١]

(ب) (وقول) ابن عباس : من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ  
الإسلام وراء ظهره . أخرجه أبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح (٢) . (١٠٠)  
واعتبار الثلاث إمهال من الله تعالى للعبد ورجمة به ، لعله يتوب من  
ذنبه ، ويثوب إلى رشده ، ويؤدى الجمعة ولا يتركها بلا عذر . وأما من  
تحلف عن حضور الجمعة لعذر من الأعذار المبيحة للتخلف عنها وعن الجماعة ،  
كالمطر والبرد الشديد والريح وغيرها مما تقدم في بحث « أعمار ترك الجماعة » (٣)  
فلا إثم عليه .

= في التخلف عن الجمعة) وص ٣٥٩ ج ١ تحفة الأحوذى (ترك الجمعة من غير عذر)  
وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٢٨٠ ج ١ مستدرک . وص ٢٤٧ ج ٣ سنن  
البيهقي . و (الطبع) يفتح فسكون : الختم على القلب فيكون ذا جفاء لا يصل إليه شيء  
من الخير . وقال العراقي : المراد بالتهاون الترك بلا عذر . وبالطبع أن يصبر قلبه قلب  
مناقض . وهذا يقتضى أن تهاوناً مفعول مطلق مبين النوع .

(١) ص ٢٤٧ ج ٣ سنن البيهقي (التشديد في ترك الجمعة) .

(٢) ص ١٩٣ ج ٢ مجمع الزوائد (فيمن ترك الجمعة) .

(٣) تقدم بص ١١٧ ج ٣ دين . وأنها أحد عشر عذراً .

## (١٣) إجتماع العيد والجمعة

ومن الأعدار المسيحة للتخلف عن الجمعة اجتماعها مع العيد في يوم واحد ، فيرخص لمن صلى العيد مع الإمام ترك الجمعة (لقول) إياس بن أبي رملة الشامي : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم واحد ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل . أخرجه أحمد والطيالسي والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد والأربعة إلا الترمذي<sup>(١)</sup> . [٢٤٢]

(ولحديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون . أخرجه أبو داود والبيهقي وابن ماجه والحاكم . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . وقال الذهبي : صحيح غريب . وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> . [٢٤٣]

(١) ص ٣٢ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٩٤ مسند الطيالسي ، وص ٣١٧ ج ٣ سنن البيهقي ( اجتماع العيدين ) ، وص ٢٨٨ ج ١ مستدرک ، ص ٢١٩ ج ٦ المنهل العذب ( إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ) وص ٢٣٥ ج ١ مجتبى ( الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ) وص ٢٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه ( إذا اجتمع العيدان في يوم ) والمراد بالعيدين الجمعة والعيد ، وسميت الجمعة عيداً لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع : معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيداً ، فاغتسلوا وعليكم بالسواك . أخرجه البيهقي (٤٩) انظر ص ٢٤٣ ج ٣ سنن البيهقي ( التنظيف يوم الجمعة ) ، ولأنها تعود في الشهر مرات .

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٦ المنهل العذب . وص ٣١٨ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٢٠٣

ج ١ سنن ابن ماجه :

دل ما ذكر على جواز التخلف عن صلاة الجمعة إذا صادفت يوم عيد لمن صلي العيد مع الإمام ، فلا يلزمه ظهر ولا الجمعة .

(وبه قال) عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح والشعبي والنخعي والأوزاعي . ورواه مطرف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك ( لما تقدم ) .

(ولقول) عطاء بن أبي رباح : صلي بنا ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فضليننا وحداناً ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة . أخرجه أبو داود بسند حسن أو صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup> . (١٠١)

(وقال) أبو عبيد مولى ابن أزهري : شهدت العيد مع عثمان رضي الله عنه ، فجاء يصلي ثم انصرف فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له . أخرجه الشافعي والبخاري والبيهقي<sup>(٢)</sup> . (١٠٢)

قال عثمان هذا في جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه ، فكان إجماعاً .

(وقالت) الحنبلية : تسقط الجمعة عن حضر العيد مع الإمام ، لما تقدم . أما الإمام فلا تسقط عنه الجمعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وإنما مجمعون ، ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن

(١) ص ٢٢٠ ج ٦ المنهل العذب (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) .

(٢) ص ١٧٨ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٠ ج ١٠ فتح الباري (ما يؤكل من لحوم الأضاحي) وص ٣١٨ ج ٣ سنن البيهقي (اجتماع العيدين) و (العالية) بعين مهملة : قرية شرقي المدينة .

يربدها من سقطت عنه ، بخلاف غيره من الناس (ورد) بأن قوله صلى الله عليه وسلم : وإنا مجمعون ، اختيار بأنه سيأخذ بالعزيمة . وأخذه بها لا يدل على أنه لا رخصة في حقه . ولا يكفي بمجرد الدلالة على الوجوب (ويدل) على عدم الوجوب ، وأن الترخيص عام لكل أحد (ترك) ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك (وقول) ابن عباس : أصاب السنة ، وعدم الإنكار عليه من أحد الصحابة .

(وقال) الحنفيون وأكثر الفقهاء : لا تسقط الجمعة بصلاة العيد . وهو مشهور مذهب مالك ، لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوب الجمعة ، ولأنها صلاتان مستقلتان فلا تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد (ورد) بأن ما احتجوا به عام مخصوص بأدلة الترخيص بترك الجمعة . وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة .

(وقالت) الشافعية : تجب الجمعة على أهل البلد . واختلفوا في سقوطها بالعيد عن أهل القرى الذين يسمعون نداء الجمعة . ومشهور المذهب أنها تسقط عنهم ويصلون الظهر ، لقول عثمان السابق . وُردَّ بأن إذنه رضى الله عنه لأهل العالية بالرجوع صريح في أنه لا ظهر عليهم .

(والذى) تفيده الأدلة أن الجمعة إذا وافقت يوم عيد تسقط عن أهل القرى الذين يسمعون النداء من بلد الجمعة إذا صلوا فيها العيد . وتستحب الجمعة لأهل البلد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وإنا مجمعون .

### (١٤) كفارة ترك الجمعة لغير عذر

يطلب ممن وجبت عليه الجمعة وتركها لغير عذر أن يصلى الظهر ويتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار (لحديث) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : من ترك الجمعة متعمداً فليصدق بدينار ، فإن لم يجد  
فبنصف دينار . أخرجه ابن ماجه والبيهقي بسند جيد<sup>(١)</sup> . [٢٤٤]

(وقال) بعضهم : الأمر هنا للاستحباب ، لأن الجمعة لها بدل وهو  
الظهر .

(والظاهر) أن الأمر هنا للوجوب كما هو الأصل فيه ، وكون الجمعة  
لها بدل ، لا يدل على صرفه عن الوجوب ، لاحتمال أن يكون وجوب  
الكفارة مع صلاة الظهر عقاباً له عن تخلفه عن الجمعة بلا عذر (المقصود)  
من هذه الكفارة محو الذنب كله ، لأن الحسنات يذهبن السيئات وإن كانت  
من الكبائر ، خلافاً لمن قال إنها لتخفيف الذنب لا محوه كله ، لأن ترك  
الجمعة بلا عذر من الكبائر كما تقدم ، والكبيرة لا تمحى إلا بالتوبة أو عفو  
الله (ورد) بأن الكفارة إنما شرعت لتكفير الذنب وإن كان من الكبائر  
لا سيما إذا كان حقاً لله ؛ فمن أداها قبلت منه وعفا الله عنه بفضله ، ومن لم  
يؤدها استحق العقاب الوارد في ذلك . نعم إن أدى الكفارة مستخفاً لها ،  
مصرأ على ترك الجمعة ، فهذا هو الذنب الذي لا يمحي إلا بالتوبة .

(وأما) القول بالاكْتفاء في كفارة ترك الجمعة بدرهم أو نصف درهم  
أوصاع حنطة أونصف صاع (لما روى) قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم أو نصف  
درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع . أخرجه أبو داود والبيهقي مرسلًا<sup>(٢)</sup> .

[٢٤٥]

(١) ص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه ( فيمن ترك الجمعة بغير عذر ) وص ٢٤٨  
ج ٣ سنن البيهقي .

(٢) ص ١٩٧ ج ٦ - المنهل العذب ( كفارة من تركها ) وص ٣٤٨ ج ٢ يهقي :  
( من فاتته الجمعة ) أى تركها كما تقدم . وعبر هنا بالفوات حملاً لحال المسلم على  
الصلاح ، وأن شأنه ألا يتعمد ترك الجمعة بلا عذر . (و (الصاع) مكيال يسع أربعة =

( فضيف ) لإرسال دليبه فلا يعارض الأحاديث الصحيحة المتصلة الدالة على طلب التصدق بدينار أو نصف دينار .

### ( ١٥ ) راتبة الجمعة

للجمعة راتبة بعدية وهي ركعتان أو أربع ( لقول ) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، أخرجه السبعة ، وهو عند البخارى عجز حديث بلفظ : وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين<sup>(١)</sup> . [٢٤٦]

( ولحديث ) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً . وأخرجه السبعة إلا البخارى<sup>(٢)</sup> . [٢٤٧]

دل ما ذكر على أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة وأمر الأمة بصلاة أربع . ولا تعارض بينهما ، لما تقرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة . فالمشروع في حق الأمة أربع ركعات بعد الجمعة . ويجوز الاختصار على ركعتين اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم .

= أمداد ، وقد حان بالكيل المصرى ، وفي المد خلاف تقدم بيانه في بحث « مقدار ماء الغسل » ص ٣١٤ ج ١ دين .

( ١ ) ص ١١٤ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٧٠ ج ٦ نووى مسلم ( الصلاة بعد الجمعة ) وص ٣٠٢ ج ٦ المنهل العذب ( الصلاة بعد الجمعة ) وص ٢١٠ ج ١ مجتبى ( صلاة الإمام بعد الجمعة ) وص ٢٧٠ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٢٩٠ ج ٢ فتح البارى .

( ٢ ) ص ١١٥ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٦٩ ج ٦ نووى مسلم . وص ٣٠٢ ج ٦ المنهل العذب . وص ٣٧١ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٢١٠ ج ١ مجتبى . وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه .



(والأمر) في هذه الأحاديث للاستحباب لا للوجوب (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [٢٤٨]

فيه بقوله : « من كان منكم مصلياً » على أنها سنة ليست بواجبة . وذكر الأربيع لفضلها . وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان . وحكمة أمره صلى الله عليه وسلم بصلاة أربع بعد الجمعة لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة ، أو يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً .

(وقالت) الحنبلية : أقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست .

(لما روى) عطاء عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد . فقيل له . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> . [٢٤٩]

وقوله : « كان يفعل ذلك » أى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ستاً بمكة في المسجد وركعتين في بيته بالمدينة ، وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة بمكة عام الفتح فإنه لم يصلها بمكة قبله .

(وقال) الترمذى : وروى عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً . هـ . وأخرجه أحمد بن الحسن البغدادي . وزاد : جعل التسليم في آخرهن<sup>(٣)</sup> . (١٠٣)

(١) انظر ص ١٦٩ ج ٦ نووى مسلم . وص ٢٠٢ ج ٦ المنهل العذب . وص ٢٧١ ج ١ تحفة الأحوذى ( الصلاة قبل الجمعة وبعدها ) .

(٢) انظر ص ٣٠١ ج ٦ المنهل العذب ( الصلاة بعد الجمعة ) .

(٣) انظر ص ٢٧١ ج ١ تحفة الأحوذى .

(تنبية) دلت الأحاديث السابقة على جواز صلاة سنة الجمعة البعدية في المسجد وفي البيت وهو الأفضل ، لأحاديث الترغيب في النافلة في البيوت ، وقد تقدم بعضها في بحث «مكان التطوع»<sup>(١)</sup> ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الركعتين بعد الجمعة في المسجد ، خشية أن يظن أن هاتين الركعتين هما اللتان تركتا من الجمعة (وإن صلاها) في المسجد فيسن تأديتها في غير مكان الفرض ، لما تقدم في بحث (كراهة التنفل في مكان الفرض)<sup>(٢)</sup> .

وأما سنة الجمعة القبلية فلم تثبت من طريق صحيح ، بل الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا زالت الشمس يوم الجمعة خرج من حجرته ودخل المسجد وسلم وصعد المنبر وأذن المؤذن خارج المسجد ، فإذا انتهى المؤذن شرع النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل ، ولذا قال أكثر العلماء ومنهم المالكية والحنبلية وكثير من الشافعية : ليس للجمعة سنة قبلية . (وقال) الحنفيون وبعض الشافعية : يسن أربع ركعات قبل الجمعة ، وهو قول لأحمد (لقول) نافع : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> . [٢٥٠]

(ولما تقدم) عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذنين صلاة . بين كل أذنين صلاة . ثم قال في الثالثة : لمن شاء . أخرجه السبعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح<sup>(٤)</sup> . [٢٥١]

(ولقول) ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن ، أخرجه ابن ماجه بسند واه<sup>(٥)</sup> . [٢٥٢]

(١) تقدم ص ٣٠٩ ج ٢ دين .

(٢) تقدم بص ٣٦٠ منه .

(٣) ص ٢٩٥ ج ٦ المنهل العذب (الصلاة بعد الجمعة) :

(٤) تقدم رقم ٤٤٠ ص ٣٠٧ ج ٢ دين (راتية العشاء) .

(٥) ص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاة قبل الجمعة) .

(ولما) روى أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً . أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> (١٠٤) ، ولقياس الجمعة على الظهر .

(وأجاب) الجمهور :

(أولاً) أن قول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . أى كان يطيل الصلاة قبل الجمعة قبل الزوال لا بعده (لما تقدم) من أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يصلي بعد الزوال وقبل الخطبة شيئاً ، ولقول ابن المنذر : روينا أن ابن عمر كان يصلي قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة . (١٠٥)

وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات . (١٠٦)

ولم يقل أحد إن سنة الجمعة القبيلية اثنتا عشرة ركعة ، أو ثمان . فتعين أن المراد بقوله : كان يطيل الصلاة . أنه كان يطيلها قبل الزوال . ويحتمل أن اسم الإشارة في قوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، عائد إلى صلاة الركعتين بعد الجمعة في بيته فقط (فقد) روى الليث عن نافع أن ابن عمر كان إذا انصرف من الجمعة إلى منزله فسجد بسجدة ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا أبا داود <sup>(٢)</sup> . [٢٥٣]

(وثانياً) بأن (حديث) بين كل أذنين صلاة . ونحوه (من العام) الخصوص بغير الجمعة ، لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بين أذناها وإقامتها .

(وثالثاً) بأن (حديث) ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل

(١) ص ٣٧١ ج ١ تحفة الأحوذى :

(٢) ص ١١٤ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٦٩ ج ٦ - روى مسلم . وص ٢١٠ ج ١

مجتبى . وص ٣٧١ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه .

الجمعة أربعاً ، في سنده : ( ١ ) بقية ابن الوليد مدلس . ( ب ) مبشر بن عبيد كذاب منكر الحديث . ( ح ) حجلج بن أرطاة مدلس . ( د ) عطية العوفي متفق على ضعفه . فلا يصح الاحتجاج بحديثهم . ولذا قال النووي في الخلاصة : إنه حديث باطل ، وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الزوال .

( ورابعاً ) بأن أثر ابن مسعود يحمل على النفل المطلق قبل دخول وقت الجمعة .

( وخامساً ) بأن قياس الجمعة على الظهر قياس في مقابلة النص ، فلا يعول عليه ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة ولم يصل قبلها راتبة . فكان تركها سنة وفعالها بدعة ( ولا يقال ) لعله صلى الله عليه وسلم صلاها في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج ( لأننا نقول ) لو كان كذلك لنتقله أزواجه صلى الله عليه وسلم إلينا ، كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلاً ونهاراً . وحيث لم ينقل أنه صلى راتبة قبلية للجمعة ، دل على أنها غير مشروعة .

( قال ) الإمام أبو شامة الشافعي : جرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذنين يوم الجمعة متفليين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام . وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة . وإنما المنكر اعتقاد العامة ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها ، كما يصلون السنة قبل الظهر ، يصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة . وكل ذلك بمعزل عن التحقيق . والجمعة لا سنة لها قبلها ؛ لأن المراد من قولنا الصلاة المسنونة أنها منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً . والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنها سنة ، ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات <sup>(١)</sup> . ثم الدليل على صحة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن . فإذا فرغ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته . ولو كان للجمعة سنة قبلها ، لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة وفعلها هو صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الأذان ، وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن<sup>(١)</sup> .

ثم قال : وذكر صاحب شرح السنة رواية غير معروفة قال : وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين . [٢٥٤]

( قلت ) هذا غير محفوظ ، وإنما هو قبل الظهر ، فوهم من قال قبل الجمعة . والذي في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين<sup>(٢)</sup> ولم يزد على ذلك .

( فإن قلت ) ففي سنن أبي داود بالسند إلى نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك<sup>(٣)</sup> .

( قلت ) أراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليهما في المسجد ، وذلك هو المستحب . وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فقد سبق الكلام عليه . وأن ذلك منه ومن أمثاله تطوع من عند أنفسهم ، لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة<sup>(٤)</sup> وذكر الخافظ حديث ابن عمر ( وقال ) احتج به النووي على إثبات سنة الجمعة قبلها . وتعقب بأن قوله : وكان يفعل ذلك ، عائداً على قوله : ويصلى

(١) انظر ص ٨٥ - الباعث .

(٢) تقدم رقم ٢٤٦ ص ٢٩٧ ( راتبة ) :

(٣) تقدم رقم ٢٥٠ ص ٢٩٩

(٤) انظر ص ٨٧ - الباعث .

بعد الجمعة ركعتين في بيته . ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> . وأما قوله : كان يطيل الصلاة قبل الجمعة . فإن كان المراد بعد دخول الوقت ، فلا يصح أن يكون مرفوعاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم يصلاة الجمعة . وإن كان المراد قبل دخول الوقت ، فذلك نافذة لا صلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، بل هو تنفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم <sup>(٢)</sup> .

(وقد سئل) شيخ الإسلام تقي الدين عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة (فأجاب) بقوله : أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ، ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ، ثم يقيم بلال ، فيصلي صلى الله عليه وسلم بالناس . فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم . ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة ، بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت ، كقوله : من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له <sup>(٣)</sup> ، وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر . فمنهم من يصلي عشر ركعات . ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة . ومنهم من يصلي ثمان ركعات .

(١) تقدم عند مسلم وغيره رقم ٢٥٣ ص ٣٠٠ (راتبة الجمعة) .

(٢) ص ٢٩١ ج ٢ فتح الباري الشرح (الصلاة بعد الجمعة)

(٣) هذا بعض حديث تقدم رقم ١٤٣ ص ١٣٧ (التبكير إلى صلاة الجمعة)

وليس فيه : وصلى ما كتب له .

ومنهم من يصلى أقل من ذلك . ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد ، لأن ذلك إنما ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله ، وهو لم يبين في ذلك شيئاً لا بقوله ولا بفعله ( وهذا ) مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

( وذهب ) طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة . منهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد . ومنهم من جعلها أربعاً كأبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد . وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف . ومنهم من يقول هي ظهر مقصورة ، وتكون سنة الظهر سنتها . وهذا خطأ من وجهين :

( أحدهما ) أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين ، فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى والظهر تقضى ، والجمعة يشترط لها العدد ، والاستيطان ، والإمام ، وغير ذلك ، والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك . فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر ، فإنه إذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتفارقها في حكم ، لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل ، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق .

( الوجه ) الثاني : أن يقال هب أنها ظهر مقصورة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى في سفره سنة للظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها ، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعاً ، فإذا كانت سنته التي قبلها في الظهر المقصورة خلاف التامة ، كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم ، وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراجعة كما قال بعض الصحابة : لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة (١) فإنه لو استحسب للمسافر أن

(١) هو عبد الله بن عمر ، فقد قال في حديث طويل تقدم رقم ٧٠ ص ٧٠ : لو كنت

يصلى أربعاً لكانت صلاته للظهر أربعاً أولى من أن يصلى ركعتين فرضاً وركعتين سنة<sup>(١)</sup>.

(والنصوص) في ذلك كثيرة ، صريحة في أن الحق أن الجمعة لا سنة لها قبلية وليس بعد الحق إلا الضلال . نسأله تعالى أن يهدينا جميعاً إلى معرفة الدين ، وأن يوفقنا للعمل به مخلصين له الدين .

## (١٦) بدع الجمعة

تقدم أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، وله مزايا وفضائل ليست لغيره ، فكان ينبغي أن يحترم ولا يرتكب فيه ولا في صلاته ما لا يرضاه عقل ولا يقره نقل ، ولكن وللأسف قد ارتكب فيه المسلمون بدعاً ومخالفات كثيرة .

(منها) ما تقدم ، كرفع الصوت بقراءة سورة الكهف في المسجد ، والتذكير المعروف بالأولى والثانية ، والأذان داخل المسجد ، وحديث الدنيا فيه ، وعلو المنبر ، وفرشه بسجاد ونحوه ، ووضع العلمين بجانبه والستارة على بابه ، ودق درجه حال صعود الخطيب ، ورفع الصوت بالدعاء وغيره حال الخطبة ، وتخطي الرقاب ، والجهر بالنية ، والتبليغ عند عدم الحاجة .

(ومنها) إفراد يومها بصيام وليلتها بقيام (لما يأتي) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم . أخرجه مسلم والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٢٥٥]

(والمراد) بالقيام كل طاعة يتحقق بها إحياء الليل . وحكمة النهي عن ذلك

(١) ص ١٣٦ ج ١ فتاوى ابن تيمية (مسألة ١٢٦) .

(٢) يأتي رقم ٧٩ ص ٣٠٧ ج ٨ (صوم يوم الجمعة) .



أنه يقلل من نشاط الإنسان للقيام بوظائف الجمعة من الغسل والتبكير وغيرهما مما تقدم بيانه في « فصل ما يطلب ليلة الجمعة ويومها »<sup>(١)</sup> ولأن الجمعة عيد الأسبوع ، والعيد لا يصام مخالفة لليهود ، فإنهم يفردون عيدهم بالصوم ، فنهينا عن التشبيه بهم في ذلك ، وأذن لنا في صيامه إذا وصل بصيام قبله أو بعده ، والله الموفق .

(ومنها) الدكة يصعد عليها المؤذنون والمبلغون وقارئ سورة الكهف يوم الجمعة . أما الأذان ورفع الصوت بقراءة السورة ، فقد علمت أنهما يمتنعان داخل المسجد ، فلا تضع لهما دكة فيه ، لما فيه من شغل موضع من المسجد وهو وقف على المصلين (ومن ذلك) وضع كرسي في المسجد للتشويش بالقراءة عليه كما تقدم في « بدع المساجد » .

(ومنها) الترقية بعد أذان الجمعة أمام المنبر ، وهي قراءة « إن الله وملائكته يصلون على النبي » وما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت<sup>(٢)</sup> .

(قال) العلامة ابن نجيم : اعلم أن ما تعرف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي ، وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ، ويدعون للصحابة بالرضا ، وللسلطان بالنصر ، إلى غير ذلك ، فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول : أنصتوا رحمكم الله<sup>(٣)</sup> .

(وقال) العلامة ابن عابدين في « منحة الخالق على البحر الرائق » : نقل الخير الرملي عن الرملي الشافعي أن والده أفتى بأنه ليس له أصل في السنة وأنه لم يفعل بين يديه صلى الله عليه وسلم ، بل كان يمهل حتى يجتمع الناس ،

(١) تقدم ص ١٢٦ :

(٢) تقدم رقم ٢٦ ص ٣٠ (هل تقضى الفاتحة في وقت النبي) ؟

(٣) انظر ص ١٥٦ ج ٢ البحر الرائق (وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) .

فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير شاوريش يصيح بين يديه ، وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده<sup>(١)</sup> .

(وقال) العلامة الشيخ على العدوى في حاشيته على الخرشى : ومن البدع المكروهة التي ابتدعتها أهل الشام وهم بنو أمية ، الترقية (وما) يقوله المرقى من صلوا عليه ، وآمين ، ورضى الله عنهم (فهو) مكروه وكذا قوله الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة، إنما تبعوا في ذلك أهل الشام ، وخالفوا أهل المدينة من عدم فعلهم ذلك ، وهو من أعجب العجائب<sup>(٢)</sup> .

(وما قيل) من أنها بدعة حسنة ، لأن في قراءة الآية ترغيباً في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وفي قراءة الحديث تبسيطاً لاجتناب الكلام ، ولتوافر الأمة وتظاهرها عليه (رده) العلامة ابن عابدين بأن كون ذلك متعارفاً لا يقتضى جوازه عند الإمام القائل بجرمة الكلام ولو أمراً بمعروف أو رد سلام استدلالاً بما مر . ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص ، لأن التعارف إنما يصلح دليلاً على الحل إذا كان عاماً من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به . وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى ، قياس مع الفارق ، فإن الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروج الخطيب متهيئون لسماعه بخلاف خطبة منى<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر هامش ص ١٥٦ ج ٢ البحر الرائق .

(٢) ص ١٠٣ ج ٢ حاشية العدوى هامش شرح الخرشى على مختصر خليل .

(٣) ص ٦٠٦ ج ١ رد المختار (حكم المرقى بين يدي الخطيب) وهو يرد بذلك قول ابن حجر الميمني في التحفة . يستدل لذلك أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من استنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع ، فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بالاستنصات . وهذا هو شأن المرقى ، فلم يدخل ذكره للخير في حيز البدعة أصلاً . ص ٤٦٠ ج ١ تحفة المحتاج لشرح المنهاج (اتخاذ مرقى للخطيب) .

(وقد) سئل الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده مفتي مصر بإفادة من مديرية المنوفية في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ عن مسائل :

(منها) ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة مع مراعاة في الآداب في الإلقاء، وحديث إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب ... إلخ (ومنها) ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل على استغاثات وصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم لتبنيه الفلاحين الموجودين بالغيطن الغافلين عن مكان الجمعة (ومنها) الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب (ومنها) الذكر جهراً أمام الجنائز بكيفية معتدلة خالية عن التلحين ... هل ذلك كله جار على السنن القويم ، أو فيه إخلال بالدين ؟

(فأجاب) بقوله : إن كل عبادة لم يرد بها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تأت في عمله صلى الله عليه وسلم ، ولا في عمل أصحابه اقتداء به ، وإن لم نعرف وجه الاقتداء فهي بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار : فهي ممقوتة للشارع يجب منعها .

(وهذه) الأمور صور عبادات محدثة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ، ولا يعرف بالتحقيق من أحدثها . (وما ينقل) عن بعض العلماء في الترقية مثلاً من أنها بدعة مستحسنة (لا يصح) التعويل عليه ، لأنه لم يفرق بين ما يستحدث في العادات كالأكل والشرب واللباس والمسكن وما يستحدث في العبادات. فكل ما يحدث من النوع الأول مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن ، وكان مما يخفف مشقة أو يدفع أذى أو يفيد منفعة ، فهو مستحسن ولا مانع منه إذا لم يكن ممنوعاً بالنص ، كاستعمال الذهب والفضة والحريير للرجال ، ونحو ذلك .

(وأما) ما يحدث من القسم الثاني ، أعني قسم العبادات ، فالحديث فيه على عمومه ، أعني كل ما حدث منه بدعة ، والبدعة ضلالة ، والضلالة في النار بلا شبهة .

ونقل عن ابن نجيم ما تقدم عنه في الترقية . وقال ( وما قاله ) بعضهم من حمل الترقية على الكلام بأخروي عند محمد ( لا يصح ) الالتفات إليه ، لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص يؤدي على نحو مخصوص . فهو ليس من قبيل الكلام الذي يعرض لقائله في أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، أو ذكر الله ، خصوصاً والترقية على حالها المعهودة في القرى والمدن ، لا يقول أحد من الأئمة بجوازها ، لما فيها من التلحين والتغني ، ولو زعم السائلون أنه لا يلحن فيها ، لأنها لم تخرع إلا للتلحين ؛ فإذا ذهب منها لم تعد تسمى ترقية ولم تبق لهم بها حاجة ؛ فالصواب منعها على كل حال ؛ لأنها بدعة .

(أما) الذكر جهراً أمام الجنازة في الفتح والأنقروية من باب الجنائز : يكره للهاشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر ، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه .

(وعلى ذلك) فجميع الأشياء التي سألتهم عنها مما يلزم منعه ولا يصح الإبقاء عليه ، لأن جميعه من مخترعات العامة ولا يتمسك به إلا جهالهم ، وليس من الجائز أن يؤخذ في الدين بشيء لم تتقدم فيه أسوة حسنة معروفة ، ولا سنة مقررة منقولة . وكيف يجوز اتباع مخترعين مجهولين لا يمكن الثقة بهم في غير عبادة الله ، فضلاً عن شيء في دين الله . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(ومنها) رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) صورة بعض فتوى منقولة عن مضبطة دار إفتاء الديار المصرية رقم ٣١ جزء ثالث ، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٢٢ هـ . « وتقدم » تماماً :

(أ) حكم الجهر بالصلاة والسلام عقب الأذان ، ص ٩٠ ج ٢ دين :

(ب) حكم الجهر بقراءة الكهف في المسجد ، ص ١٢٨ ج ٤

وبالترضى عن الصحابة ، والتأمين حال الخطبة ، وبالدعاء بين الخطبتين ،  
وقول جهلة الأئمة حينئذ : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة<sup>(١)</sup>. [٢٥٦]

وقولهم : التائب من الذنب كمن لا ذنب له<sup>(٢)</sup>. [٢٥٧]

والدعاء للسلطان عند دعاء الخطيب له .

(قال) المرحوم الشيخ محمد سعيد الحنفي : وما نراه اليوم من ترقية  
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وترديد أذان ، ورفع صوت بالدعاء  
بين الخطبتين ، وترض عن الصحابة ، ودعاء للسلطان من المرقى : كل هذا  
من محدثات الأمور ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في  
النار ، ولأنه يخل بالسمع المطلوب<sup>(٣)</sup> .

(وقال) العلامة الدرديري في شرح أقرب المسالك : ومن البدع المحرمة  
ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصرى من الصريخ على صورة الغناء والترنم ،  
ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم . ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب  
الجهول في آخر الخطبة الأولى : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة . ثم يجلس  
فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم

(١) هو صدر حديث . وتماهه : واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل  
لاه . أخرجه الترمذى والحاكم عن أبي هريرة : انظر رقم ٣١٦ ص ٢٢٨ ج ١ فيض  
للقدير . تفرد به صالح المزى وهو ضعيف تركه أبو داود والنسائى . وقال البخارى :  
منكر الحديث .

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . انظر  
رقم ٢٣٨٥ ص ٢٧٦ ج ٣ فيض القدير . وهو حديث ضعيف . فقد رواه ابن أبى سعيد  
عن يحيى بن خالد ، وهما مجهولان . وعزاه المنذرى لابن ماجه والطبرانى وقال : رواه  
الطبرانى رواة الصحيح ، لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وحسنه ابن حجر باعتبار  
شواهد .

(٣) ص ١٢٩ - أحسن الغايات ( آخر صلاة الجمعة ) :

الثانية ، وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جداً بقولهم : آمين آمين يا محبيب السائلين ، إلى آخر كلام طويل ، وهكذا . فإننا لله وإنا إليه راجعون<sup>(١)</sup> .

( وكتب ) عليه العلامة الصاوى ما نصه : ( قوله الخطيب الجهول ) صيغة مبالغة ، لأن جهله مركب لزعمه أنه يأمر بالمعروف ، وهو يأمر بالمنكر ، لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأموراً بها في الخطبة أصلاً ، فهو من البدع كما تقدم . والإنصات ولو بين الخطبتين واجب . ورفع الأصوات الكثيرة ولو بالذكر حرام . فهذا الخطيب ضل في نفسه وأضل غيره<sup>(٢)</sup> .

( وقد سئل ) الأستاذ الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية عن الترقية والدعاء عند جلوس الخطيب والدعاء للسلطان عند دعاء الخطيب .

( فأجاب ) بقوله : صرحوا بكراهة ما يفعله المؤذن ( وهو المعروف بالترقية ) من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب ، وما يفعله من الدعاء حال جلسته ، والدعاء للسلطان بالنصر ونحو ذلك بأصوات مرتفعة ، وصرحوا بأن الإمام يجهر وجوباً بحسب الجماعة ، فإن زاد عليه أساء . وقال الزاهدى : لو زاد على الحاجة فهو أفضل . وصرح في الفتح عن الخلاصة بأنه إذا كان رجل يكتب الفقه ويجانبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب استماع القرآن ، فالإثم على القارئ ، وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يآثم . ١ هـ . لأن ذلك يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه ، أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم . وقالوا : إنه يجب على القارئ احترام القرآن بالألا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال ، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمة ، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال ، دفعاً للحرج<sup>(٣)</sup> .

(١) ص ١٥٥ ج ١ صغير الدردير وحاشية الصاوى عليه .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ١ صغير الدردير وحاشية الصاوى عليه .

(٣) هذا بعض فتوى صادرة من المفتي بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣١٩ هـ مسجلة

= يسجل رقم ٢ نمرة ٣٨٠ مسلسل : وتقدم تمامها :

(ومن البدع) جلوس من دخل المسجد حال الخطبة الأولى ، وإذا شرع الخطيب في الثانية قام وصلى التحية ، فإنه جهل ومخالف لما تقدم عن جابر ابن عبد الله قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس ، فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ، ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما . أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> . [٢٥٨]

(ومنها) تمسح بعض العوام بالخطيب بعد نزوله من المنبر ، فإنه لا يشرع التمسح إلا بالحجر الأسود في الكعبة ، والتمسح بغيره بدعة .

(ومن البدع) المنكرة كتب بعض الناس أوراقاً يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان حال الخطبة ، لما فيه من الاشتغال عن استماعها والاتعاظ بها ، ولما فيه من التهويش على الخطيب وغيره ، وهذا ممنوع شرعاً وقد يكتب فيها

= (١) حكم الجهر بقراءة الكهف في المسجد .

(ب) حكم التبليغ خلف الإمام بهامش ص ٢٦٢ ج ٢ دين (وقال) العلامة القاسمي في كتاب إصلاح المساجد : من المقرر أن الخطيب إذا ارتقى المنبر فلا تبدأ صلاة ولا يجهر بدعاء تأهباً لسماع الخطبة وإجلالاً للمقام وتحشعاً لهذه العبادة الأسبوعية ، وقد اتفق الفقهاء على الحظر من الجهر بالذكر أو الاستغفار أو الدعاء أو النداء في تلك الحالة استدلالاً بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت «٥٠» (تقدم رقم ٢٦ ص ٣٠) فأثبت له اللغو بذلك مع أنه ينهى عن منكر ، فكيف بمن لا يكون قوله كذلك ؟ لا جرم أنه أشد منه لغواً وإثمًا . إذا تحقق ذلك تبين أن ما يقوله بعض المؤذنين يوم الجمعة بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين .. إلخ ، منكر يلزم إنكاره ، لأنه ذكر غير مشروع في وقت هو وقت الصمت أو التفكير القلبي للاتعاظ . فتفريق جمعة قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك والجراءة على الجهر به في هذا الموضع الرهيب ، لا يختلف فقيه في نكارتة ، فلذلك يلزم للخطيب ومن قدر على إزالته أن ينهى عنه أسوة بكل منكر . هـ ١ .

ما لا يعرف معناه كعسلوان ، وقد يكون دالاً على ما ليس صحيح ولا مشروع ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم . أفاده في كشف القناع (١) .

(ومن) أفضع المنكرات قيام الحرس - حال صلاة الأمير أو السلطان أو الرئيس أو الملك الجمعة - حاملي السلاح يحرسونه ولا يصلون مع المصلين ، كأنهم ما خلقوا إلا لحراسة عبد من العبيد ، وما كلفوا بطاعة الرب المجيد ، ولم يسمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا طاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه (٢) .

[٢٥٩]

فليتق الملوك والرؤساء ربهم في رعيتهم ، وليتقوا بهم عند حدود الواحد المعبود ، لينجو يوم العرض على العزيز الجبار ، يوم ينادى المنادى : لمن الملك اليوم ؟ فيقال : لله الواحد القهار (٣) .

(١) ص ٣٥٧ ج ١ كشف القناع .

(٢) انظر رقم ٩٩٠٢ ص ٤٣٢ ج ٦ فيض القدير .

(٣) وفي عهد الملك السابق (فاروق) أبطلت هذه البدعة المنكرة التي ترتب عليها ترك بعض المصلين لصلاة الجمعة التي فرضها الله عليهم .

(وقد) أبان فضل ذلك حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الجليل عيسى ناصر عميد كلية اللغة العربية السابق في كلمة بليغة نشرت في الأهرام يوم السبت ٢٤ من ذي القعدة سنة ١٣٥٥ هـ . تحت عنوان :

#### إحياء السنن الدينية

قال : لو يعلم الناس ما في هذا الصنيع الحسن لشكروا الله تعالى إذ فيه القضاء على بدع أحدثها المالك فأخذت تنخر في عظام الدين من أمد بعيد ، وبه صار جميع الحرس في المسجد عند أمر الله لا عند أمر غيره : فإن المساجد لله وحده فيصلون مع المصلين ، ويعبدون مع العابدين ، ويتضرعون مع المتضرعين ، إن هذا هو الفوز العظيم ، ولمثل هذا فليعمل العاملون . وكم كان جيلاً رهيباً أن يسمع الناس أذان الجمعة خالصاً مما كان يشوبه من التغني والتنميط الذي جعله بالموسيقى أشبه منه بالأذان ، فأصبح خالصاً لله =



(ومن) البدع : اعتیاد المصافحة بعد الجمعة وسائر الصلوات ، فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ولا السلف الصالح ، ولو كان خيراً ما تركوه .

(قال) العلامة الحاج رجب الحنفي : واعلم أن ما يفعله الناس في هذا الزمان من المصافحة بعد أداء الصلوات والجمعة والعیدین ، بدعة مكروهة ، لأنها ما فعلها الصحابة ولا التابعون .

قال النووي في شرح مسلم : مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا أصل لها<sup>(١)</sup> .

وقال ابن الحاج في المدخل : وينبغي له - أي لإمام المسجد - أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر ، وبعد صلاة الجمعة ، بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس ، وذلك كله من البدع . والمصافحة في الشرع إنما تكون عند لقاء المسلم لأخيه ، لا في أدبار الصلوات ، فينبى عن ذلك ويزجر صاحبه لما أتى من خلاف السنة<sup>(٢)</sup> .

(ومنها) قول بعض العوام بعد الجمعة : الفاتحة لأم هاشم ، أو لسيدنا الحسين ، أو لشيخ العرب السيد أحمد البدوي ، أو الولي العلابي ، أو الفاتحة على هذه النية .

= تتجلجل فيه عظمة الله ، فتبعث في النفوس الخشية منه تعالى . فيقبل العبد على الصلاة مبتلاً رهبة وخشوعاً لتنجح صلاته ويفلح في عبادته ( قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ) .

(١) ص ٨٦ ج ١ الوسيلة الأحمدية هامش بريقة محمودية ( بيان البدع ) .

(٢) انظر ص ٨٤ ج ٢ مدخل ( المصافحة عقب الصلوات ) .

(ومنها) قراءة سورة الإخلاص ألف مرة يوم الجمعة ، فإنه لا دليل عليه (وأما حديث) من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة ، فقد اشترى نفسه من الله (فقد) أخرجه البخارى فى فوائده عن حذيفة<sup>(١)</sup> . [٢٦٠]

وفى سنده مجاشع الكذاب وحجاج بن ميمون البصرى منكر الحديث . فلا يعول عليه ولا يعمل به .

(وقد) تقدم بيان ما ورد من طريق ثابت فيما يُقرأ يومها وليلتها وبعدها (ومن) خرافات العامة : اعتقاد بعضهم أن فى يوم الجمعة ساعة نحس (شؤم) واعتقاد بعضهم تحريم الخياطة يوم الجمعة أو يوم عرفة ومنعهم إعاره الإبرة والمنخل ليلا .

(ومنها) إدخال طفل من باب المسجد وإخراجه من نافذة أخرى سبع مرات وقت أذان الجمعة بزعم أن ذلك يبرئه من مرضه .

(ومنها) ربط الطفل المقعد بقيد فى رجليه ووضع بعض المأكولات فى حجره وإجلاسه على باب المسجد ، ويفك قيده ويأخذ ما فى حجره أول خارج من المسجد ، ويعتقدون أن ذلك يفك إقعاده .

(وعلى) الجملة فالبدع الواقعة فى يوم الجمعة وسكت عن إنكارها العلماء كثيرة . والميزان الذى يعرف به الغث من السمين هو الوارد عن الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم .

## (الثامن) صلاة العيدين

العيذان تثنية عيد مشتق من العود، سمي به يوم الفطر والأضحى لعود السرور بعودهما ، أو لكثرة عوائد الله تعالى فيهما على عباده . ومنها غفر الذنوب .

(قال) أوس الأنصاري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطريق فنادوا : اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم ، يمن بالخير ثم يثيب عليه الجزيل ، لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم وأمرتم بصيام النهار فصمتن ، وأطعتم ربكم ، فاقبضوا جوائزكم . فإذا صلوا نادى مناد : ألا إن ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين إلى رحالكم ، فهو يوم الجائزة . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سننه جابر الجعفي وثقه الثوري ، وروى عنه هو وشعبة . وضعفه غيرهما وهو متروك<sup>(١)</sup> .

[٢٦١]

هذا . ويوم النحر أفضل أيام السنة بعد يوم عرفة (لحديث) عبد الله ابن قرط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر ، ثم يوم النفر . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .  
والكلام هنا ينحصر في عشرين فصلا :

[٢٦٢]

### (١) مشروعية صلاة العيد

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة (قال) أنس بن مالك : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية ، فقال : إن الله تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم<sup>(٣)</sup> .

[٢٦٣]

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٢ مجمع الزوائد (فضل يوم العيد) :

(٢) ص ١١٤ ج ٣ تيسير الوصول (فضل العيد) . و (يوم النفر) يوم ١٢ من ذي الحجة .

(٣) ص ١١٨ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٣٠٥ ج ٦ - المنهل العذب (صلاة العيدين) وص ٢٣١ ج ١ مجتبى . وص ٢٧٧ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٢٩٤ ج ١ مستدرک : و (يومان) هما يوم النيروز والمهرجان . والأول يوم الاعتدال الربيعي وهو يوم ٢٢ من

ويروى أن أول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة . قاله الرافعي<sup>(١)</sup> . قال الحافظ : هذا لم أره في حديث ، ولكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر ، وأنه في السنة الثانية من الهجرة<sup>(٢)</sup> .

(وهي) مشروعية بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون »<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : « فصلاً لربك وانحر » . ففي الآية الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر . وفي الثانية إشارة إلى صلاة عيد النحر .

(وقد) ثبت بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين (قال) ابن عباس : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع

= مارس من الأشهر الإفرنجية الموافق ١٣ برمهات من الأشهر القبطية ، والمهرجان يوم الاعتدال الخريفي وهو يوم ٢٢ من سبتمبر ، الموافق ١٢ توت . وهما يومان يعتدل فيهما الهواء ويستوى فيهما الليل والنهار ، و (خيراً منهما) أى أنه تعالى أبطل ما كان يعمل في هذين اليومين من أعمال الجاهلية ، وجعل للمسلمين يومى عيد وسرور غيرهما يعقبان أداء ركنين من أركان الإسلام هما الصيام والحج وفيهما يغفر الله للصائمين والحجاج وينشر رحمته على عباده الطائعين . هذا وفي الحديث التنفير من التشبه بالمشركين في أعيادهم وتعظيمها . ولذا قال أبو حفص الكبير الحنفي : من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم ، فقد كفر بالله تعالى ، وأحبط عمله . وسيأتى بيانه وافيأ في بحث «المواسم الأجنبية» إن شاء الله تعالى .

(١) ص ٢ ج ٥ فتح العزيز شرح الوجيز (صلاة العيدين) .

(٢) ص ٣ ج ٥ تلخيص الحبير أسفل فتح العزيز :

(٣) عجز الآية ١٨٥ من سورة البقرة ، وصدرها : «... شهر رمضان» .

أبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة . أخرجه أحمد  
والشيخان (١) . [٢٦٤]

وأجمع المسلمون على مشروعيتها .

## (٢) حكم صلاة العيدين

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين ( فشمهور ) مذهب الحنفيين أنها  
واجبة على من تفترض عليه صلاة الجمعة ، لقوله تعالى : « فصل لربك  
وانحر » . ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك . وقد أمر  
بالخروج إليها .

( قال ) أبو عمير بن أنس : حدثني عمومي من الأنصار قالوا : أنعمي  
علينا هلال شوال وأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد . أخرجه  
أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي والبيهقي وقال : هذا إسناد صحيح .  
والصحابه كلهم ثقات (٢) . [٢٦٥]

( وقال ) بعض الحنفيين : إنها سنة مؤكدة . ولا خلاف في الحقيقة ،  
لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب . ولذا كان الأصح أنه يأتهم بتركها ،

(١) ص ١٣٤ ج ٦ الفتح الرباني : وص ٢٠٩ ج ٢ فتح الباري ( الخطبة بعد  
العيد ) وص ١٧١ ج ٦ نووى مسلم ( صلاة العيدين ) .

(٢) ص ٢٦٥ ج ٩ الفتح الرباني : وص ٢٦١ ج ١ سنن ابن ماجه ( الشهادة  
على رؤية الهلال ) وص ٣٣٨ ج ٦ المنهل العذب ( إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه : : )  
وص ٢٣١ ج ١ مجتبى ( الخروج للعيد من الغد ) وص ٣١٦ ج ٣ سنن البيهقي ( الشهود  
على رؤية الهلال ... ) وصياماً جمع صائم ، فإنه يأتي جمعاً كما يأتي مصدرأ لصام :  
ويحتمل أنه بضم الصاد وشد الياء . قال في القاموس : صائم جمعه صوام وصيام وصوم  
وصيم ( بالضم والتشديد فيها ) وصيم ( بكسر فشد ) وصيام ( بكسر ففتح ) .

(وقالت) الحنبلية وبعض الشافعية والكرخي الحنفي : صلاة العيد فرض كفاية ، إذا قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقي . وإذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام وكانت فرض كفاية ، لأنها شعيرة من شعائر الدين ، كفعل الميت والصلاة عليه ودفنه .

(وقالت) المالكية وأكثر الشافعية والجمهور : صلاة العيد سنة مؤكدة لما تقدم عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل نجد ، نائر الرأس ، يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ( الحديث ) أخرجه الأئمة والشيخان والنسائي وأبو داود<sup>(١)</sup> .

(وأجاب) الأولون عنه بأن الرجل كان من أهل البادية ، وصلاة العيد لا تجب عليهم . فالحق القول بوجوب صلاة العيد .

### ( ٣ ) من تطلب منه صلاة العيد

تطلب ممن تطلب منه الجمعة . وللفقهاء في هذا تفاصيل :

(قال) الحنفيون : تجب صلاة العيد على من تفرض عليه الجمعة ، فتجب على الذكر الحر المكلف المقيم الصحيح الخالي من الأعذار . ولا تجب على امرأة وعبد ومسافر ومريض وأعمى ومقعّد . ولو صلاها هؤلاء صحت منهم ولهم ثوابها . وشرائط صلاة العيد كشرائط وجوب الجمعة وصحتها ، سوى الخطبة ، فإنها ليست بشرط في العيد ، لتأخرها عن الصلاة . والشرط لا يتأخر عن المشروط ، بل هي سنة ، وكذا تأخيرها ؛ فلو لم يخطب أصلاً أو قدمها على الصلاة صحت وأساء ، لترك السنة .

(١) ص ٤٦ ج ١ بدائع المنز . وص ٧٩ ج ١ مجتبى ( كم فرضت في اليوم والليلة )  
وص ٢٧٦ ج ٣ المنهل العذب ( كتاب الصلاة ) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٣ ج ٢  
الدين الخالص .

(وقالت) المالكية : صلاة العيد سنة مؤكدة في حق من تجب عليه الجمعة .

(وقالت) الشافعية : تسن صلاة العيد جماعة وفرادى من كل شخص ولو مسافراً وحرراً وعبداً وخنثى وامرأة .

(وقالت) الحنبلية : هي فرض كفاية ممن تفترض عليه الجمعة .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : يشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب صلاة الجمعة من الاستيطان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه ، وكذلك العدد المشترط لصلاة الجمعة ، لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة . وفي اشتراط إذن الإمام روايتان ، أصحهما أنه لا يشترط كما قلنا في الجمعة ، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها ، لأن أنساً كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله ابن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما . ولأنهما في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع ، فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع ، وكلام أحمد يقتضى أن في اشتراط ذلك روايتين :

(إحداهما) لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، إلا أنه لا يرى ذلك إلا في المصر لقوله : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع<sup>(١)</sup> .

(والثانية) يصلها المنفرد والمسافر والعبد والنساء . وهذا قول الحسن والشافعي ، لما ذكرنا ، إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا ثانياً . وصلوا بلا خطبة كى لا يؤدى إلى تفريق الكلمة<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم أثر ٤١ ص ١٦٦ عن علي رضي الله عنه بأتم من هذا .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ٢ الشرح الكبير (ما يشترط لصلاة العيد) .

## (٤) خروج النساء إلى العيد

يجوز عند الحنبلية للنساء الخروج إلى العيد ولو بكرأشابة ، فإذا خرجن متسترات غير متبرجات ولا متطيبات ولا متحليات بما يثير الفتنة (لقول) عائشة : قد كانت تخرج الكعاب من خدرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين . أخرجه أحمد وابن أبي شيبه بسند رجاله الصحيح<sup>(١)</sup> . [٢٦٧]

(ولقول) أم عطية : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض يوم الفطر ويوم النحر . فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله فإن لم يكن لإحداهن جلاب ؟ قال : تلبسها أختها من جلبابها . أخرجه السبعة والبيهقي والدارمي<sup>(٢)</sup> . [٢٦٨]

دل ما ذكر على مشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى ولوحائضاً ، لكن هذه لا تصل . ومحلها إذا أمن من خروجهن الفتنة .

(وقال) غير الحنبلية : يجوز خروج العجائز اللاتي لا يُشْتَهين في العيد ، لا الشواب (قال) العلامة على بن سلطان القارى : وهو قول عدل ، لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مُشْتَهاة في ثياب بدلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة

(١) انظر ص ١٢٤ ج ٦ الفتح الرباني . و (الكعاب) بفتح الكاف : المرأة حين يأخذ ثديها في الارتفاع : ويقال لها كاعب أيضاً .

(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٣١٦ ج ٢ فتح الباري (خروج النساء والحيض إلى المصلى) وض ١٧٩ ج ٦ نووى مسلم . وص ٣٠٩ ج ٦ المنهل العذب : وص ٢٣١ ج ١ مجتبى ولفظه : ليخرج العواتق . وص ٣٧٩ ج ١ تحفة الأحوذى . ولفظه : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبيكار) : وص ٢٠٢ ج ١ سنن ابن ماجه : وص ٣٠٦ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٣٧٧ ج ١ سنن الدارمي :



بأن لا يختلطن بالرجال ، ويكن خاليات من الحلى والحلل والبخور والتبخر والتكشف ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد . وقد قال أبو حنيفة : ملازمات البيوت لا يخرجن<sup>(١)</sup> .

قال النووي : فإن قيل هذا مخالف حديث أم عطية المذكور ، قلنا : ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى إسرائيل<sup>(٢)</sup> . (١٠٧)

ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول . وقال الشافعي في الأم : أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات<sup>(٣)</sup> .

(ولا يخفى) ما يترتب في هذا الزمان على خروج النساء إلى المصلى وغيره من المفاسد التي تقدم بعضها في بحث « حضور النساء المساجد<sup>(٤)</sup> » فيتعين منعهن من حضور العيد وغيره .

### (٥) ما يطلب للعيد

يطلب ليلة العيد ويومه أمور ينبغي للعاقل أن يحرص على التحلى بها ، المذكور منها هنا عشرة :

(١) يسن إحياء ليلة العيد بأنواع الطاعة ( روى ) عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحيأ ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يميت قلبه يوم تموت القلوب . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط . وفي سنده

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ٢ مرقاة المفاتيح .

(٢) تقدم أثر ٢٩ ص ٤٣ ج ٣ الدين الخالص (حضور النساء المساجد) .

(٣) ص ٩ ج ٥ شرح المهذب (حضور غير ذوات الهيئات العيدين) .

(٤) انظر ص ٤٣ ج ٣ الدين الخالص .

عمر بن هارون البلخي ، أثنى عليه ابن مهدي وغيره ، وضعفه جماعة . قاله  
الهيثمي (١) .

[٢٦٩]

(وقال) معاذ بن جبل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحيا  
الليالي الخمس وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ،  
وليلة الفطر ، وليلة النصف من شعبان . أخرجه الأصبهاني ، وأخرجه ابن  
عساكر بلفظ : من أحيا الليالي الأربع . وأسقط ليلة النصف من شعبان .  
وفي سننه عبد الرحيم بن زيد العمي . متروك . وقال يحيى بن معين : كذاب ،  
وقال ابن الجوزي : حديث لا يضح . وهو يرد رمز السيوطي بتصحيحه (٢) .

[٢٧٠]

والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، وتختص ليلة العيد  
بالإكثار من التكبير لورود ذلك ؛ فإن كان حاجاً فليكثر من التلبية في ليلة  
الأضحى . ويستحب - عند الشافعي وأحمد - رفع الصوت بالتكبير ليلة  
العيدين في المنازل والطرق ، لقوله تعالى : « ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على  
ما هداكم ولعلكم تشكرون » (٣) ، ولما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير  
الغير بنعم الله على عباده .

قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ، ويعجبنا ذلك وهو في

(١) ص ١٩٨ ج ٢ مجمع الزوائد (إحياء ليلتي العيد) . وموت القلوب يكون  
بشغلها بحب الدنيا فتعرض عن الطاعة .

(٢) ص ١٠٠ ج ٢ (الترغيب في إحياء ليلتي العيدين) وانظر رقم ٨٣٤٢ ص ٣٨  
ج ٦ فيض القدير . و (ليلة التروية) ليلة الثامن من ذي الحجة . وتقدم أن إحياء  
ليلة نصف شعبان بالعبادة منفرداً مستحب . قال الإمام أبو شامة : قيام الليل مستحب  
في جميع الليالي ، وهذه بعض الليالي التي كان يصلي فيها ويحييها النبي صلى الله عليه وسلم .  
وإنما الخذور المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة . انظر  
ص ٢٩ - الباعث .

(٣) عجز الآية ١٨٥ من سورة البقرة ، وصدرها : « شهر رمضان .... » .

عيد الفطر أكد ، لورود النص فيه ، فقد قالوا في تفسير الآية : لتكملوا عدة رمضان ولتكبروا الله عند إكماله لهدايتكم وتوفيقكم لصومه . أفاده ابن قدامة<sup>(١)</sup> . وروى نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى . أخرجه البيهقي وقال : ذكر الليلة فيه غريب<sup>(٢)</sup> (١٠٨) .

(وقال) الحنفيون ومالك والجمهور : إنما التكبير عند الغدو ولصلاة العيد على ما يأتي بيانه<sup>(٣)</sup> ، ومنشأ الخلاف الاختلاف في المراد بالتكبير في قوله : ولتكبروا الله على ما هداكم . فقال الجمهور : المراد التكبير عند الخروج لصلاة العيد ، لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم على ما يأتي .

(وقالت) الشافعية والحنبلية وجماعة : المراد التكبير ليلة العيد عند رؤية هلال شوال ، (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما : حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله تعالى حتى يفرغوا من عيدهم ، لأن الله تعالى يقول : « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » . أخرجه ابن جرير<sup>(٤)</sup> . (١٠٩)

وإطلاق الآية يدل على التوسعة في الأمر .

(٢) قد اتفق العلماء على أنه يُسن الغسل للعيدين على ما تقدم بيانه في بحث (أقسام الغسل)<sup>(٥)</sup> .

(٤٠٣) ويُسن التطيب والاستياك للعيد كالجمعة (لقول) الحسن بن علي رضى الله عنهما : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس

(١) ص ٣٢٥ ج ٢ معنى .

(٢) انظر ص ٢٧٩ ج ٣ سنن البيهقي (التكبير ليلة الفطر ...)

(٣) يأتي ص ٣٢٧ (المطلوب رقم ١٠) .

(٤) ص ٩٢ ج ٢ جامع البيان .

(٥) تقدم ص ٣٠٨ ج ١ (غسل العيدين) .

أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير  
والحاكم<sup>(١)</sup>. [٢٧١]

وفي سنده : (١) عبد الله بن صالح ، قال عبد الملك بن شعيب : ثقة  
مأمون ، وضعفه أحمد وجماعة . (ب) إسحاق بن برز . قال الحاكم : مجهول  
وضعفه الأسدي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) ويُسن أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها وإن لم يكن أبيض (لحديث)  
جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (علي بن الحسين) أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد . أخرجه الشافعي والبيهقي مرسلا ،  
وفي سنده إبراهيم بن محمد لا يحتج بما تفرد به ، ولكن تابعه سعيد بن الصلت  
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس ، كما أخرجه الطبراني  
بسند رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>. [٢٧٢]

(ولحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر في  
العيدين والجمعة . أخرجه البيهقي وابن خزيمة<sup>(٣)</sup>. [٢٧٣]

(ولقول) علي بن ربيعة : شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم  
عيد فرأيته معتماً قد أرخى عمامته من خلفه والناس مثل ذلك . أخرجه  
البيهقي<sup>(٤)</sup>. (١١٠)

وهذا يدل على أن لبس العمامة وإرخاء طرفها بين الكتفين من الزينة التي  
ينبغي التحلي بها ، ولا سيما في مثل هذا اليوم .

(١) ص ٢٠ ج ٤ مجمع الزوائد (اللبس وغيره في العيد) : وص ٢٣٠ ج ٤  
مستدرک .

(٢) ص ١٦٩ ج ١ بدائع المن . وص ٢٨٠ ج ٣ سنن البيهقي (الزينة في العيد) وص

١٩٨ ج ٢ مجمع الزوائد (اللباس يوم العيد) و (حبرة) كعنية : نوع من برود اليمن :

(٣) ص ٢٨٠ ج ٣ سنن البيهقي ، و (يلبس برده الأحمر) أي ذا خطوط

حمراء وخضراء ، لأنه أمر بحت ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الأحمر :

(٤) انظر ص ٢٨١ ج ٣ - سنن البيهقي .

(٦) ويستحب أن يأكل في عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى تمراً وتراً ، وأن يؤخر الأكل عن الصلاة يوم الأضحى (لقول) بريدة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم ، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع ف يأكل من كبد أضحيته . أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى والدارقطنى والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، وأخرج الدارمى نحوه<sup>(١)</sup> . [٢٧٤]

(ولقول) أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن أفراداً ، وفي لفظ : وتراً . أخرجه أحمد والبخارى والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> . [٢٧٥]

والحكمة في استحباب الأكل يوم الفطر قبل صلاة العيد ألا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد سد هذه الذريعة . وقيل : حكته لأنه لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم ، استحباب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى .

(والحكمة) في استحباب التمر فيه ، ما في الحلوى من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولذا استحباب الفطر على الحلوى مطلقاً كالرطب والعسل .

(والحكمة) في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها . ويستحب أن يكون من الكبد ، لما في حديث بريدة عند البيهقى : وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته<sup>(٣)</sup> .

(وهذا) متفق عليه ، غير أن أحمد بن حنبل خص استحباب تأخير الأكل في يوم الأضحى بمن له أضحية .

(١) ص ١٢٩ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٨١ ج ١ تحفة الأحوذى (الأكل يوم الفطر قبل الخروج) وص ١ و ٢٨٣ ج ٣ سنن البيهقى (يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع) وص ٢٩٤ ج ١ مستدرک . وص ٣٧٥ ج ١ سنن الدارمى (الأكل قبل الخروج يوم العيد) . (٢) ص ١٢٩ ج ٦ الفتح الربانى وص ٣٠٥ ج ٣ فتح البارى .

## ٣٢٦ التكبير إلى المصلي . التكبير جهراً يوم العيد حال الذهاب إلى المصلي

(٧) ويستحب أن تؤدى زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلي لما يأتي عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> . [٢٧٦] (٨) ويسن لمن كان من أهل البلد التوجه إلى المصلي ماشياً بسكينة ووقار ، ويخير في الرجوع بين المشي والركوب .

(ولما روى) سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه . أخرجه البزار . وفي سننه خالد بن إلياس ليس بالقوى . وقال أحمد والنسائي : متروك<sup>(٢)</sup> .

[٢٧٧]

(وعن) عبد الله بن العلاء بن زبير أنه سمع عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول : الفطر غداً فامشوا إلى مصلاكم فإن ذلك كان يفعل ، ومن كان من أهل القرى فليركب ، فإذا جاء المدينة فليمش إلى المصلي . ذكره أبو محمد عبد الله بن قدامة<sup>(٣)</sup> . (١١١)

(وما روى) عن الحسن البصرى أنه كان يأتي صلاة العيد راكباً (لعله) كان لضرورة .

(٩) ويستحب التكبير بعد صلاة الصبح إلى المصلي ، إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (روى) أبو سعيد الخدرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة (الحديث) أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> . [٢٧٨]

(وقال) مالك : مضت السنة في وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة<sup>(٥)</sup> . (١١٢)

(١) يأتي رقم ١٣٣ ص ١٩٧ ج ٨ الدين الخالص (وقت أداء زكاة الفطر) .

(٢) ص ٢٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الخروج إلى العيد في طريق والرجوع في غيره) :

(٣) ص ٢٣١ ج ٢

(٤) ص ١٧٧ ج ٦ نووى مسلم (لا أذان ولا إقامة للعيدين) :

(٥) ص ٣٢٩ ج ٢ زرقانى الموطأ (غدو الإمام يوم العيد) :

فأما غير الإمام فيستحب له التكبير والدنو من الإمام ليحصل له أجر ذلك (وروى) عن ابن عمر أنه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس . ذكره أبو محمد عبد الله بن قدامة<sup>(١)</sup> . (١١٣)

(١٠) يستحب عند الشافعي والصاحبين وأحمد التكبير جهراً حال السير إلى المصلى وفي المصلى إلى الشروع في الصلاة . وروى عن مالك وإسحاق لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى . أخرجه البيهقي وقال : ضعيف ، والصحيح وقفه على ابن عمر<sup>(٢)</sup> . [٢٧٩]

(ولقول) نافع : كان ابن عمر يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس كبر فرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير . أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، وفيه مقال<sup>(٣)</sup> . (١١٤)

(وقال) أبو حنيفة : يجهر بالتكبير في الأضحى ويسر في الفطر (لقوله) تعالى : « واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول »<sup>(٤)</sup> . (وعن) ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون ، يعني يوم الفطر ، فقال لقائده : أكبر الإمام؟ قيل : لا . قال : أجنّ الناس؟ أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الإمام . ذكره ابن الهمام<sup>(٥)</sup> . (١١٥)

ولأن الأصل في الذكر الإخفاء (لحديث) سعد بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الذكر الخفي . وأخرجه أحمد والبيهقي بسند صحيح<sup>(٦)</sup> .

[٢٨٠]

- (١) ص ٢٣٠ ج ٢ مغني (التكبير إلى العيد) .
- (٢) انظر ص ٢٧٩ ج ٣ سنن البيهقي (التكبير إذا غدا لصلاة العيدين) .
- (٣) انظر ص ١٧٢ ج ١ بدائع المنز . و (حتى إذا جلس الإمام) أى حضر الإمام بالمصلى ، إذ بحضوره ينتهى وقت التكبير صباح العيد .
- (٤) سورة الأعراف ، الآية ٢٠٥ (٥) انظر ص ٤٢٤ ج ١ فتح القدير .
- (٦) انظر ص ٢٠٦ ج ١٤ الفتح الرباني .

وخص منه يوم الأضحى لورود الجهر فيه (وأجاب) الأولون :

(١) بأنه ورد الجهر أيضاً في عيد الفطر كما تقدم ، ولقول نافع :  
كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الأضحى والفطر ، يكبر ويرفع صوته .  
ذكره ابن قدامة<sup>(١)</sup> . (١١٦)

(ب) وعن قول ابن عباس بأنه محمول على رفع الصوت رفعا منكراً .  
وإذا وصل المصلى قطع التكبير على الصحيح عند الحنفيين . قال  
أبو جميلة : رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى  
إلى الجبابة . ذكره ابن قدامة<sup>(٢)</sup> . (١١٧)

وقال الإمام مالك : لا يقطع التكبير إلا إذا شرع الإمام في الصلاة ،  
وهو قول للحنفيين ، وهو الأصح عند الشافعية . وعن أحمد : يكبر جهراً حتى  
يأتي المصلى . وفي رواية : حتى يخرج الإمام . هذا وقد ورد في كيفية التكبير  
صيغ يأتي بيانها في فصل (تكبير التشريق) إن شاء الله تعالى . وأصحها ما ورد  
عن سلمان الفارسي قال : كبروا : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً .  
أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح<sup>(٣)</sup> . (١١٨)

### (٦) وقت صلاة العيد

يدخل وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس كرمح أو رمحين<sup>(٤)</sup> إلى ما قبل  
الزوال (لقول) يزيد بن خمير : خرج عبد الله بن يسر رضي الله عنه مع  
الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : إنا كنا مع  
النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح . أخرجه  
أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه<sup>(٥)</sup> . [٢٨١]

(١) و (٢) انظر ص ٢٣١ ج ٢ معنى (التكبير في طريق العيد) .

(٣) ص ٣١٦ ج ٢ فتح الباري الشرح (التكبير أيام منى) .

(٤) قدر الرمح باثني عشر شبراً ، أى بنحو ثلاثة أمتار .

(٥) ص ٣٠٧ ج ٦ المنهل العذب (وقت الخروج إلى العيد) وص ٢٠٤ ج ١

سنن ابن ماجه (وقت صلاة العيد) وص ٢٨٢ ج ٣ سنن البيهقي (الغدو إلى العيدين) ،  
وص ٢٩٥ ج ١ مستدرک . و (خير) بالخاء المعجمة مصغراً .



أى أن أول وقت صلاة العيد هو أول وقت حل النافلة وعليه الإجماع ، ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العيد إلا بعد حل النافلة . وبه يعلم أنه لا وجه لقول من قال : إن أول وقت صلاة العيد من حين ظهور جزء من الشمس .

(ويسنّ) عند الحنفيين والشافعي وأحمد تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ، فنصلي الأضحى حين ارتفاع الشمس قدر رمح في رأى العين ، وتؤخر صلاة الفطر إلى ارتفاعها قدر رمحين (لقول) أبي الحويرث الليثي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس . أخرجه الشافعي والبيهقي وقال : هذا مرسل<sup>(١)</sup> .

[٢٨٢]

وفي سنده إبراهيم بن محمد (شيخ الشافعي) ضعفه الجمهور .

وحكمة ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك عن الأكل في الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فلو أخرت الصلاة لتضرر بذلك الناس لطول الإمساك . وأيضاً فإنه يشتغل في الأضحى بعد الصلاة بنحر الأضحية ، بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك فيه ولا ذبح ، فاستحب فيه تأخير الصلاة ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر .

(وقالت) المالكية : تستحب صلاة الفطر والأضحى إذا ارتفعت الشمس قدر رمح ، لظاهر حديث عبد الله بن بسر<sup>(٢)</sup> (ورد) بأنه لا يدل على التسوية بينهما ، فإنه ليس فيه إلا أنه أنكر إبطاء الإمام عن أول وقتها المجمع عليه .

### (٧) مكان صلاة العيد

تسنّ — عند الجمهور — صلاة العيد في الصحراء إلا لعذر كطمر وضعف (لقول) أبي سعيد الخدرى : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر

(١) انظر ص ١٧٣ ج ١ بدائع المن . وص ٢٨٢ ج ٣ سنن البيهقي (الغدو إلى

العيدين) . (٢) تقدم رقم ٢٨١ .

والأضحى إلى المصلي ، فأول شيء يبدأ به الصلاة (الحديث) أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> . [٢٨٣]

(وقال) على رضى الله عنه : من السنة أن يمشى الرجل إلى المصلي ، والخروج يوم العيد من السنة ، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض . أخرجه البيهقي ، وفيه الحارث الأعمور ضعيف<sup>(٢)</sup> . (١١٩)

(وقال) بعض الشافعية : الأفضل صلاة العيد في المسجد إذا كان يسع الناس ، لأن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد ، ولأن المسجد أشرف وأنظف ؛ وإن ضاق المسجد فالأفضل صلاتها في الصحراء (وهذا) تفصيل لا دليل عليه . وكون العلة الضيق والسعة ، مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى الصحراء بغد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وكون المسجد أشرف وأنظف مسلم ، لكن لا يقتضى ترك ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من صلاة العيد في المصلي . ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأشرف مع قربه ويتكلف الصلاة في غيره مع بعده إلا لمزية ، كما في مسجد مكة كما يأتي . وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره ، صلوا في الجامع (روى) أبو هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه<sup>(٣)</sup> . [٢٨٤]

(ورد) بأن في سنده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ، قال الذهبي :

(١) ص ٣٠٦ ج ٢ فتح الباري (الخروج إلى المصلي) . وص ١٧٧ ج ٦ نووى مسلم . (المصلي) موضع المدينة على بابها الشرقي بينه وبين المسجد النبوي ألف ذراع ، أى نحو ٤٦٤ متر .

(٢) انظر ص ٣١١ ج ٣ سنن البيهقي (الإمام يأمر من يصلى بالضعفة في المسجد) .

(٣) ص ٣٤٢ ج ٦ المنهل العذب (يصلى بالناس العيد في المسجد يوم مطر) وص ٢٠٤ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٣١٠ ج ٣ سنن البيهقي (صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر ...) وص ٢٩٥ ج ١ مستدرک .

لا يكاد يعرف ، وهذا حديث منكر . وقال الحافظ في التقریب : مجهول .  
 ( قال ) ابن الحاج : السنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى ،  
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف  
 صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام <sup>(١)</sup> . [٢٨٥]  
 ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وتركه .  
 فهذا دليل واضح على تأكيد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين ، فنهى  
 السنة وصلاتها في المسجد بدعة ، إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك  
 فليس بدعة <sup>(٢)</sup> .

( وهذا ) في غير مسجد مكة ، أما هو فقد اتفق العلماء على أن صلاة العيد  
 فيه أفضل ( قال ) الشافعي : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان  
 إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم <sup>(٣)</sup> .  
 ( قال ) الحافظ : وأشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق  
 أطراف مكة <sup>(٤)</sup> وقيل : الحكمة في كونها أفضل في مسجد مكة ما فيه من  
 المزايا التي لم توجد في غيره من الطواف والنظر إلى البيت الحرام .

### ( ٨ ) ليس لصلاة العيد نداء

لا يطلب لصلاة العيد أذان ولا إقامة عند العلماء كافة ( لقول ) ابن عباس  
 وجابر : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . ويعني لصلاة العيد .  
 أخرجه الشيخان <sup>(٥)</sup> . ( ١٢٠ )

(١) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة . وتقدم رقم ٣٤٩ ص ٢٤١ ج ٣ الدين الخالص

( أفضل المساجد ) .

(٢) ص ١٣٦ ج ٢ مدخل ( خروج الإمام لصلاة العيد ) .

(٣) ص ٢٠٧ ج ١ كتاب الأم ( الخروج إلى الأعياد ) .

(٤) ص ٣٠٨ ج ٢ فتح الباري الشرح ( الخروج إلى المصلى ... ) .

(٥) ص ٣٠٩ منه ( المشي والركوب إلى العيد ) . وص ١٧٦ ج ٦ نووى مسلم

( لا أذان ولا إقامة للعيدين ) .

(ولقول) جابر بن سمرة : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [٢٨٦]

(وعن) مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم . قال مالك : وتلك السنة لا اختلاف فيها عندنا<sup>(٢)</sup> . (١٢١)

(وما روى) عن ابن الزبير من أنه أذن للعيد وأقام (قد تركه) لمسا أرسل له ابن عباس بعدم مشروعيتهما في العيد . قال عطاء : أرسل ابن عباس إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه (الأثر) أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> . (١٢٢)

(وقال) بعض الشافعية والحنبلية : يستحب أن يقال في العيد : الصلاة جامعة (لقول) الشافعي : أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال : لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، وأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمّر عليها . قال الزهري : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول : الصلاة جامعة<sup>(٤)</sup> . [٢٨٧]

قال النووي : وهو مرسل ضعيف ، يعني فلا يحتاج به<sup>(٥)</sup> . ومنهم من قاس العيد على الكسوف ، فقد ثبت قول « الصلاة جامعة » فيها كما يأتي : (ورد) بأنه لا قياس مع النص (فقد) صلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ص ١٣٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٧٦ ج ٦ نووى مسلم (لا أذان ولا إقامة للعيدين) وص ٣٢٤ ج ٦ المنهل العذب (ترك الأذان في العيد) . وص ٢٨٤ ج ٣ سنن البيهقي ، وص ٣٧٥ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٣٢٣ ج ١ زرقاني الموطأ (العمل في غسل العيدين ... ) .

(٣) ص ١٧٦ ج ٦ نووى مسلم . و « يومه » يعني من يومه .

(٤) ص ٢٠٨ ج ١ كتاب الأم (من قال لا أذان للعيدين) :

(٥) ص ١٤ ج ٥ شرح المهذب .

العيد مراراً في مجمع من الصحابة ، ولم ينقل أنه أمر بأذان ولا نداء آخر للعيد ، بل قال عطاء : أخبرني جابر أنه لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> . (١٢٣)

( وهو ) بعمومه يشمل نفي قولهم : الصلاة جامعة ، ونحوه (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وقال بعض أصحابنا : ينادى لها ، يعني للعيد : الصلاة جامعة ، وهو قول الشافعي ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع <sup>(٢)</sup> .

### ( ٩ ) التكبير في صلاة العيسد

ورد في عدد التكبير في صلاة العيد وموضعه عدة روايات :

( الأولى ) أن يكبر قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام ( لحديث ) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( عبد الله بن عمرو ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة ، في الأولى سبعا ، وفي الآخرة خمسا ، سوى تكبيرة الإحرام . أخرجه الدارقطني <sup>(٣)</sup> .

[٢٨٨]

( وبهذا ) قال أكثر العلماء منهم الشافعي والأوزاعي وإسحاق ، وروى عن عمر وعلى وأبي هريرة وغيرهم . اختاره ابن عبد البر قال : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان أنه كبر في العيدين ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية ، من حديث عبد الله بن عمر ، وابن عمرو وجابر ، وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ، ولم يرد عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أولى ما عمل به <sup>(٤)</sup> .

( الثانية ) أن يكبر قبل القراءة في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام ، وفي

(١) ص ١٧٦ ج ٦ نووى مسلم .

(٢) ص ٢٣٦ ج ٢ مغني .

(٣) ص ١٨١ سنن الدارقطني .

(٤) ص ٣٣١ ج ٦ المنهل العذب ( التكبير في العيدين ) .

الثانية خمسة بعد تكبيرة القيام (لقول) عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين ، سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الآخرة ، سوى تكبيرتي الركوع . أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني (١) . [٢٨٩] وفي سننه ابن لهيعة متكلم فيه . قال البيهقي : ضعيف جداً لا يحتج به ، وذكر الترمذى في كتاب العلل أن البخارى ضعف هذا الحديث .

وهو يفيد أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع حيث لم يستثنها مع تكبيرتي الركوع (ورد) بأنه رواه الحاكم من طريق إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنتى عشرة سوى تكبيرة الافتتاح (الحديث) وقال الحاكم : تفرد به ابن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم (٢) .

(وبهذه) الكيفية قال مالك وأحمد (قال) ابن قدامة : قال أبو عبد الله (يعنى أحمد) يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام ، ولا يعتد بتكبيرة الركوع ، لأن بينهما قراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ، ثم يقرأ في الثانية ، ثم يكبر ويركع ، وروى ذلك عن الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني (٣) .

(الثالثة) أن يكبر في الأولى ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة (لقول) مكحول : حدثني أبو عائشة الأموى أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والأضحى ؟ قال أبو موسى : كان يكبر أربع تكبيرات تكبيره على الجنائز ، وصدقه حذيفة . أخرجه أحمد

(١) ص ١٤١ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٢٠٠ ج ١ سنن ابن ماجه ( كم يكبر الإمام في صلاة العيد ) وص ١٨١ سنن الدارقطني .

(٢) ص ٢٩٨ ج ١ مستدرک .

(٣) ص ٢٣٨ ج ٢ مغنى ( تكبير صلاة العيد ) . و ( الفقهاء السبعة ) سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

والبيهقي وأبو داود والمنذرى وسكتنا عليه ، وهو منهما تصحيح أو تحسين للحديث<sup>(١)</sup>. [٢٩٠]

(وتضعيف) ابن الجوزي له بعد الرحمن بن ثوبان نقلا عن أحمد وابن معين (معارض) بقول صاحب التنقيح : وثقه غير واحد ، وقال ابن معين : ليس به بأس<sup>(٢)</sup> (وقول) ابن القطان في أبي عائشة : لا أعرف حاله (معارض) بقول الحاكم : أبو عائشة هو مولى سعيد بن العاص ، سمع أبا هريرة ، وأبا موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان . وروى عنه مكحول<sup>(٣)</sup>. (وقال) كردوس بن العباس : أرسل الوليد بن عقبة إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود بعد العتمة فقال : إن هذا عيد للمسلمين فكيف الصلاة ؟ فقالوا : سل أبا عبد الرحمن ، فسأله ، فقال : يقوم فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ بفتحة الكتاب وسورة من المفصل ، ثم يكبر أربعاً يركع في آخرهن ، فتلك تسع في العيدين ، فما أنكره أحد منهم . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون<sup>(٤)</sup>. (١٢٤)

(وعن) أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : خرج الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فقال : إن غداً عيدكم فكيف أصلي ؟ فقال (أى أبو موسى) : يا أبا عبد الرحمن أخبره . فقال : ابدأ بالصلاة بلا أذان ولا إقامة . وكبر في الأول خمساً : أربعة قبل القراءة ثم اقرأ وكبر الخامسة

(١) انظر ص ١٤١ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٧٩ ج ٣ سنن البيهقي (الخبير الذي روى في التكبير أربعاً) وص ٣٢٨ ج ٦ المنهل العذب (التكبير في العيدين) و (تكبيره على الجنائز) أى كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الأولى أربع تكبيرات كتكبيره على الجنائز منها تكبيرة الإحرام ، وكان يكبر في الثانية أربع تكبيرات منها تكبيرة الركوع .

(٢) ص ٢١٥ ج ٢ نصب الراية .

(٣) ص ٥٦٧ غنية المتملى (صلاة العيد) .

(٤) ص ٢٠٤ ج ٢ مجمع الزوائد (التكبير في العيد) و (العتمة) (بفتحات :

العشاء) . و (أبو عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود (فتلك تسع) بينت في الأثر :

فاركع بها ، ثم قم فاقرأ ووال ما بين القراءتين ، ثم كبر أربعاً واركع  
بآخرهن . وأمره أن يخطف على راحلته بعد الصلاة . أخرجه أبو يوسف (١) .  
(١٢٥)

( وهذه ) آثار صحيحة قالها ابن مسعود بحضرة جماعة من الصحابة . ومثل  
هذا يحمل على الرفع لأنه كنفل أعداد الركعات . وبهذا قال الحنفيون والحسن  
البصرى والثورى ، وروى عن ابن عباس وأحمد .

( الرابعة ) أن يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة ، والثانية خمساً بعدها . قال  
أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التكبير في العيدين سبعاً قبل  
القراءة وخمساً بعد القراءة . أخرجه أحمد وفي سنده ابن لهيعة ضعيف (٢) (٢٩١)  
وبهذا قال القاسم والناصر ، وروى عن أحمد .

( وفي الباب ) روايات أخرى لكنها ضعيفة جداً . قال الإمام أحمد :  
ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح .

هذا . وقد اختلف العلماء في حكم هذا التكبير ( فقال ) الجمهور إنه سنة  
( ومشهور ) مذهب الحنفيين أنه واجب يأثم المصلي بتركه عمداً ويسجد بتركه  
سهواً ، للمواظبة عليه من غير ترك ، وألحقوا به تكبير ركوع الركعة الثانية  
لاتصاله بتكبير العيد ( ورد ) بأن المواظبة لا تدل على الوجوب مالم تقترن  
بإنكار على التارك كما في المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، فقد ثبت  
المواظبة عليهما ولم يقل الحنفيون بوجوبهما ( وقال ) الناصر والهادوية :  
التكبير في العيد فرض لقوله تعالى : « ولتكبروا الله على ما هداكم » (٣) وقوله :  
« واذكروا الله في أيام معدودات » (٤) ( ورد ) بأن الآيتين ليستا نصاً في  
تكبير صلاة العيد ، فلا يصح لاستدلال بهما على وجوبه .

(١) انظر رقم ٨٨ ص ٥٩ كتاب الآثار ( صلاة العيدين ) .

(٢) ص ١٤١ ج ٦ الفتح الرباني .

(٣) سورة البقرة : عجز الآية ١٨٥

(٤) سورة البقرة . الآية ٢٠٣



﴿ فوائد ﴾ :

(الأولى) يستحب الفصل بين كل تكبيرتين من تكبير العيد بقدر ما يكبر المأموم دفعا للاشتباه . وليس بينهما ذكر مشروع عند الحنفيين ومالك والأوزاعي ، لأنه لو كان مشروعاً لنقل إلينا كما نقل التكبير .

(وقال) الشافعي وأحمد : يستحب الذكر بينها بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أو يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ، وإن أحب قال : الله أكبر كبيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . واستدلوا بأثر مضطرب عن ابن مسعود ، ولذا لم يقل بمقتضاه الجمهور .

(الثانية) يسن رفع اليدين في تكبير العيد عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعي والشافعية والحنبلية ، وروى عن مالك ، لما روى بكر بن سوادة أن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين . أخرجه البيهقي وقال : وهذا منقطع<sup>(١)</sup> . (١٢٦)

وفي سنده ابن لهيعة ضعيف . وعموم ما تقدم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير . أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup> .

[٢٩٢]

(وقال) أبو يوسف والثوري : لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام . روى عن مالك ، لأنه لم يثبت عندهم ما يدل عليه . قال الكمال بن الهمام : فما روى عن أبي يوسف أنه لا ترفع الأيدي في تكبير العيد يكتفى فيه كون المتحقق من الشرع ثبوت التكبير ، ولم يثبت الرفع فيبقى على العدم الأصلي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ سنن البيهقي . (رفع اليدين في تكبير العيد) .

(٢) تقدم رقم ٢٧٣ ص ٢١٠ ج ٢ الدين الخالص (رفع اليدين) .

(٣) ص ٤٢٧ ج ١ فتح القدير (ويرفع يديه في تكبيرات العيد) .

(ورد) بأنه ثبت الرفع عن عمر وابنه مع تحريمهما للاتباع ، ولم يعرف لهما مخالف . وتكبير العيد داخل في عموم حديث وائل بن حجر .

(الثالثة) من نسي تكبير العيد وذكره بعد أن قرأ بعض الفاتحة أو كلها ، يكبر ويعيد الفاتحة . وإذا تذكر بعد ما قرأ السورة يكبر ولا يعيد القراءة ، لأنها تمت وصحت فلا تقبل النقص ، بخلاف الوجهين الأولين ، لأنها لم تتم ، فكأنه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب . وإن تذكر المأموم في الركوع أنه لم يكبر كبر راعياً ، لأن الركوع قيام من وجه . أما لو تذكر الإمام في الركوع أنه ترك التكبيرات فإنه يأتي بها قائماً ثم يركع . وإن تذكره بعد الرفع من الركوع لا يأتي به ويسجد للسهو ، وهذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) المالكية : إن نسيه حتى فرغ من القراءة عاد إليه واستأنف القراءة وسجد بعد السلام . وإن تذكر بعد الركوع لا يأتي به وسجد الإمام والمنفرد قبل السلام .

(ومشهور) مذهب الشافعية والحنبلية : أنه إذا نسي التكبير وشرع في القراءة لا يعود إليه ولا يسجد عليه .

### (١٠) القراءة في صلاة العيد

اتفق العلماء على أنه يقرأ في العيد بعد الفاتحة جهراً أي سورة ، ولكن يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة : سبح اسم ربك الأعلى ، أو : ق- والقرآن المجيد ، أو : عم يتساءلون ، في الركعة الأولى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، أو : اقتربت الساعة وانشق القمر ، أو : والشمس وضحاها ، في الركعة الثانية (لقول) أبي واقد الليثي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين بق- ، واقتربت . أخرجه الأئمة ومسلم والأربعة وصححه الترمذي<sup>(١)</sup> .

[٢٩٣]

(١) ص ٣٢٧ ج ١ زرقاني الموطأ (التكبير والقراءة في صلاة العيدين) . وص ٧٦ ج ١ بدائع المنن . وص ١٤٦ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٨١ ج ٦ نووى مسلم . وص ٢٣٥ ج ٦ المنهل العذب (ما يقرأ في العيدين) . وص ٢٣٢ ج ١ مجتبى . وص ٣٧٦ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٢٠٠ ج ١ سنن ابن ماجه .

(ولقول) سمرة بن جندب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات (١) . [٢٩٤]

(ولقول) ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العيدين بعم يتساءلون ، والشمس وضحاها أخرجه البزار . وفي سننه أيوب ابن يسار وهو ضعيف (٢) . [٢٩٥]

(وحكمة قراءة) هذه السور أن سورتي (ق) واقتربت ، اشتملتا على أخبار البعث والقرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه خروج الناس في العيد بخروجهم من القبور كأنهم جراد منتشر ، واجتماعهم في المصلى باجتماعهم في الحشر ، وأن في سورة « سبح » الحث على الصلاة وزكاة الفطر بقوله : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » . وفي « هل أتاك حديث الغاشية » التذكير بأحوال القيامة ودلائل التوحيد . وكذا في سورتي عم يتساءلون ، والشمس وضحاها .

(وقد) ورد الاقتصار في قراءة صلاة العيد على الفاتحة ، فعلة النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (قال) ابن عباس : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئاً . أخرجه أحمد وفي سننه مشهور بن حوشب ، وفيه كلام وقد وثق (٣) . [٢٩٦]

(ويسنّ) الجهر في قراءة العيد (لقول) عليّ رضي الله عنه : الجهر في صلاة العيدين من السنة . أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير . وفي سننه الحارث الأعور وهو ضعيف (٤) . (١٢٧)

(١) انظر ص ١٤٥ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٠٣ ج ٢ مجمع الزوائد (القراءة في صلاة العيد) .

(٢) ص ٢٠٤ ج ٢ مجمع الزوائد .

(٣) ص ٢٠٣ منه .

(٤) ص ٢٠٤ منه . وص ٢٩٥ ج ٣ سنن البيهقي (الجهر بالقراءة في العيدين) .

لكن يقويه إخبار الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هذه السور بعينها ، فإنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها .

### (١١) كيفية صلاة العيد

صلاة العيد ركعتان قبل الخطبة بلا نداء اتفاقاً لما تقدم في حديث عمر قال : وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان<sup>(١)</sup> و (لقول) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة . أخرجه الشافعي والستة إلا أبا داود<sup>(٢)</sup> . [٢٩٧]

(ولقول) ابن عباس : صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالناس يوم فطر ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، ثم خطب بعد الصلاة (الحديث) أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> . [٢٩٨]

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : خطبتا العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بنى أمية ، ولا يعتد بخلافهم ، لأنه مسبوق بالإجماع قبلهم ، ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة . وقد أنكر عليهم فعلهم ، وُعدَّ بدعة<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم رقم ٥٤ ص ٥٤ (قصر الصلاة) .

(٢) ص ١٧٤ ج ١ بدائع المنن ، وص ٣٠٩ ج ٢ فتح الباري (الخطبة بعد العيد) ، وص ١٧٧ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٢٣٢ ج ١ مجتبى (صلاة العيد قبل الخطبة) ، وص ٣٧٤ ج ١ تحفة الأحوذى ، وص ٢٠٠ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة العيدين) :

(٣) ص ١٣٣ ج ٦ الفتح الرباني .

(٤) ص ٢٤٣ ج ٢ مغنى . و (إلا عن بنى أمية) ، (روى) عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فتقدم الخطبة . أخرجه الشافعي (٥١) انظر ص ١٧٤ ج ١ بدائع المنن (وعن أبي حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن معاوية رضى الله عنه كان رجلاً بادناً فكان إذا صعد المنبر قعد ، فكان أول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد ، وكان أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد ، وأول من أذن في العيدين . أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٩) . انظر رقم ٢٩٠ ص ٥٩ (صلاة العيدين) .

(وما روى) عن عمر وعثمان أنهما خطبا قبل الصلاة (لم يصح) . وعلى تقدير صحته فلا يعارض ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه من طرق صحيحة أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة ، وانعقد عليه الإجماع ، وتقدم أن ابن الزبير رجع عما كان يراه من تقديم خطبة العيد<sup>(١)</sup> .

(هذا) وكيفية صلاة العيد أنه متى دخل وقتها يصلى الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الإحرام ناوياً بقلبه صلاة عيد الفطر أو الأضحى ، ثم يضع يديه على سرتيه قابضاً اليسرى باليمنى ، ويأتى بدعاء الاستفتاح ، ثم يكبر سبع تكبيرات أو ستاً أو ثلاثاً رافعاً يديه مع كل تكبيرة ، ويفصل بين كل تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاث تسيحات على ما تقدم ، ثم يتعوذ ثم يبسم ثم يقرأ الفاتحة وسورة كما تقدم في فصل « القراءة في صلاة العيد »<sup>(٢)</sup> ، ثم يركع ويطمئن راکعاً ويرفع مطمئناً ، ويسجد ويطمئن ساجداً ، ويجلس ويطمئن جالساً ، ويسجد ويطمئن ساجداً ، ثم يبتدئ الركعة الثانية بخمس تكبيرات غير تكبيرة القيام إن كان كبر في الأولى سبعاً أو ستاً ، أو يبتدئ بالقراءة ، ثم يكبر بعد ثلاثاً إن كان كبر في الأولى ثلاثاً على ما تقدم بيانه في فصل التكبير « في صلاة العيد »<sup>(٣)</sup> ثم يركع ويتم الركعة كسائر الصلوات .

### (١٢) خطبة العيد

وإذا فرغ الإمام من صلاة العيد قام مستقبلاً الناس وخطب خطبتين كالجمعة يجلس بينهما (لحديث) أبي الزبير عن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ثم قام . أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

[٢٩٩]

(١) تقدم أثر ١٢٢ ص ٣٣٢ (ليس لصلاة العيد نداء) .

(٢) انظر فصل ١٠ ص ٢٣٩

(٣) تقدم فصل ٩ ص ٣٣٣

(٤) ص ٢٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (الخطبة في العيدين) .

وفي سنده : (١) أبو بحر ضعيف : (ب) إسماعيل بن مسلم الخولاني .  
أجمعوا على ضعفه (ولقول) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : السنة أن يخطب  
الإمام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس . أخرجه الشافعي<sup>(١)</sup> (١٢٨)

(والعمل) على هذا ، ولكن لم يثبت من طريق صحيح أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كرر الخطبة في العيد (وقول) التابعي كعبيد الله بن عبد الله :  
السنة ليس ظاهراً في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وليس بحجة (قال) الكمال  
ابن الهمام : لا شك في ورود النقل مستفيضاً بالخطبة . أما بالتنصيص على  
الكيفية المستمرة فلا ، إلا ما روى ابن ماجه عن جابر .

(قال) النووي في الخلاصة (وما روى) عن ابن مسعود أنه قال :  
السنة أن يخطب في العيد بخطبتين يفصل بينهما بجلوس (ضعيف) غير متصل  
ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء<sup>(٢)</sup> (١٢٩)

يعنى صحيحاً وقد علمت أن حديث جابر ضعيف .

(ويسنّ) افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه ثم الوعظ والأمر بالطاعة  
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (قال) جابر بن عبد الله : شهدت الصلاة مع  
النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان  
ولا إقامة ، فلما قضى الصلاة قام متوكئاً على بلال ، فحمد الله وأثنى عليه  
ووسط الناس وذكروهم وحشهم على طاعته . ثم مضى إلى النساء ومعه بلال ،  
فأمرهنّ بتقوى الله ووعظهنّ ، وحمد الله وأثنى عليه وحشهنّ على طاعته ،  
ثم قال : تصدقن فإن أكثركنّ حطب جهنم . فقالت امرأة من سفلة النساء  
سفعاء الخدين : لم يارسول الله ؟ قال : لأنكنّ تكثرن الشكاة وتكفرن  
العشير . فجعلن ينزعن حلينّ وقلائدهنّ وقرظهنّ وخواتمهنّ يقذفن به في  
ثوب بلال يتصدقن به . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي<sup>(٣)</sup> . [٣٠٠]

(١) ص ١٧٦ ج ١ بدائع المنز .

(٢) ص ٤٢٨ ج ١ فتح القدير (ثم يخطب خطبتين) .

(٣) ص ١٤٧ ج ٦ الفتح الزباني ، وص ١٧٥ ج ٦ نووى مسلم (صلاة =

بايع صلى الله عليه وسلم النساء بلا مصافحة. ما نهاهن عنه . بيعة العقبة ٣٤٣

(وقال) ابن عباس : شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كان يصلها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على ألا يشركن بالله شيئاً » ، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة - لم يجبه غيرها منهن - : نعم يا نبي الله . قال : فتصدقن . فبسط بلال ثوبه ، فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال . أخرجه أحمد والشيخان (١).

= (العيدين) و ص ٢٣٣ ج ١ مجتبي (قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان) . و ص ٢٩٦ ج ٣ سنن البيهقي (يبدأ بالصلاة قبل الخطبة) و (سفلة) بفتح فكسر . و (سفعاء) بفتح فسكون (الخدین) أى فيهما تغير وسواد . و (الشكاة) بفتح الشين : الشكوى . و (العشير) المعاصر وحمله الأكثر على الزوج وقيل هو كل مخالط . والمعنى أنهم يخجلون الإحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن . (وقرطهن) بكسر ففتحتين ، جمع قرط بضم القاف وسكون الراء ، وهو كل ما علق في شحمة الأذن من الحلى .

(١) ص ١٤٨ ج ٦ الفتح الرباني . و ص ٣١٩ ج ٢ فتح الباري (موعظة الإمام النساءى يوم العيد) و ص ١٧١ ج ٦ نووى مسلم (صلاة العيدين) . و (يجلس) بضم الياء وتشديد اللام المكسورة : أى يأمرهم بالجلوس . و « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك » الآية ، نزلت يوم فتح مكة لما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء على ما ذكره بالقول عند الصفا وكن ٤٥٧ سبعمائة وخمسين وأربعمائة امرأة . فأمن ولم يصافح واحدة منهن .

(قالت) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبأيع النساء بالكلام بهذه الآية : « ألا يشركن بالله شيئاً » وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط لا يملكها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن يقول : (انطلقن فقد بايعتكن) ، لا والله ما مست يده يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام . أخرجه الشيخان والترمذى (٥٢) انظر ص ١٧٢ تيسير الوصول (سورة المنتحنة) وقد نهاهن أيضاً عن النياحة والتبرج وغيرها مما هو داخل في قوله : ولا يعصينك معروف .

ويسن الإكثار من التكبير أثناء الخطبة (لقول) سعد المؤذن : كان

= روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تباعه على الإسلام ، فقال : أباعك على ألا تشركي بالله شيئاً ولا نسرقى ولا تزنى ولا تقتلى ولداً ولا تأتى بهتاناً تفترينه بين يديك ورجليك ولا تتوحى ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى . أخرجه أحمد (٥٣) انظر ص ٣٢٩ ج ٨ تفسير ابن كثير .

(وعن) أسيد بن أبي أسيد البزار عن امرأة من المبيعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نعصيه في معروف ، وألا نخمش وجهاً . ولا نشعر ، ولا نشق جيباً ، ولا ندعو وبلاً . أخرجه ابن أبي حاتم (٥٤) انظر ص ٣٢٣ ج ٨ تفسير ابن كثير .

(وقد) عاهد النبي صلى الله عليه وسلم الرجال في بيعة العقبة على ما في الآية (قال) عبادة بن الصامت : كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلاً ، فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل أن يفرض الحرب على ألا تشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا تزنى ولا تقتل أولادنا ولا تأتى بهتاناً تفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف . وقال : فإن وقيتم فلكم الجنة . أخرجه ابن أبي حاتم (٥٥) انظر ص ٣٢٩ ج ٨ تفسير ابن كثير .

(ولا يسرقن) مال الغير ولو زوجها قائماً بما يلزمها . أما إذا كان مقصراً في نفقتها فلها أن تأخذ من ماله بالمعروف على ما جرت به عادة أمثالها ولو بلا علم زوجها (روت) عائشة أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى ما يكفيك وولداك بالمعروف . أخرجه الشيخان (٥٦) انظر ص ٤٠٨ ج ٩ فتح الباري .

(إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ ما يكفيها) ، (خشيت) هند أن تقتصر على ما يعطيها زوجها فتضيع ، أو تأخذ بلا علمه فتكون مناقضة للعهد . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تأخذ بالمعروف بلا إذن زوجها ، ومحل جواز الأخذ بغير إذن عند مالك إذا كان المال غير محجور ، وأما إذا حجره بقفل أو نحوه فيحرم الأخذ ، فإن أخذت تعد سارقة وتقطع يدها .

(والحنفيون) : لا تقطع يد أحد الزوجين بسرقة من الآخر لشبهة الاختلاط والإذن شرعاً لكل من الزوجين بدخول حرز الآخر (وفي الحديث) : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفوعاً . أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة (٥٧) انظر ص ٥٩ ج ٢ سنن =



النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة

= ابن ماجه (دفع الحدود بالشبهات) وفي سننه إبراهيم بن الفضل الخزمي ، ضعفه ابن معين والبخارى وغيرهما .

وقوله ( ولا يقتلن أولادهن ) يشمل : ( ١ ) قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهن خشية الإملاق ( الفقر ) ويثدون البنات ( يدفنونهن حيات ) خوف العار والفقر . ( ب ) وقتله جنيئاً كما قد يفعله بعض جهلة النساء تسقط لغرض فاسد .

( وليس ) منه العزل بإذن الزوجة فإنه جائز شرعاً عند الأئمة الأربعة ( لحديث ) أنس : أن رجلاً سأل عن العزل : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدأ . أخرجه أحمد والبخاري بسند حسن وصححه ابن حبان ( ٥٨ ) انظر ص ٢٩٦ ج ٤ مجمع الزوائد ( في العزل ) .

( وقال ) جابر : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل . فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها . أخرجه أبو داود ومسلم ( ٥٩ ) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ سنن أبي داود ( العزل ) وص ١٣ ج ١٠ نووى ( حكم العزل ) .

( ويترتب ) عند غير المالكية على جواز العزل حل معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، وتعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله . وقال الخنمي من المالكية : يجوز إسقاط ما في الرحم من النطفة قبل الأربعين . ومنعه غيره من المالكية ، كما يمنع إسقاطها بعد الأربعين اتفاقاً .

( ولا يأتيان بيهتان يفترينه إلخ ) أى لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن . كانت المرأة العاقرة إذا خافت مفارقة زوجها التقطت ولدأ ونسبت له ليقبها عنده ، وهو من الكبائر ( لحديث ) أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة . أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ( ٦٠ ) انظر ص ٢٧٩ ج ٢ سنن أبي داود ( التعليل في الانتفاء ) وص ١٠٧ ج ٢ مجتبى . وص ٢٠٢ ج ٢ مستدرك .

( هذا ) و ( الفتح ) بفتحين جمع فتحة كقصبية ، وهى الخواتيم العظام . و ( الخواتم ) جمع خاتم بكسر التاء وفتحها ، المراد بها ما له فص أو خواتم صغيرة تختص بأصابع اليد .

العيدين . أخرجه ابن ماجه ، وفي سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار ،  
ضعيف<sup>(١)</sup> . [٣٠٢]

وقد ذكر الفقهاء أنه يطلب افتتاح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية  
بسبع تكبيرات ( لقول ) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : السنة أن تفتح الخطبة  
الأولى بتسع تكبيرات ترى ، والثانية بسبع تكبيرات ترى . أخرجه البيهقي  
وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> (١٣٠) لكن عبيد الله المذكور تابعي ، وقول التابعي :  
السنة كذا ، ليس ظاهراً في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحتج به . أما إذا  
قاله الصحابي فيحتج به على الراجح ( قال ابن القيم ) وكان صلى الله عليه وسلم  
يفتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح  
خطبتي العيد بالتكبير .

( وقد ) اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ، فقيل :  
يفتتحان بالتكبير ، وقيل : تفتح خطبة الاستسقاء بالاستسقاء وقبل :  
فتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام تقي الدين : هو الصواب ، لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم<sup>(٣)</sup>  
وكان صلى الله عليه وسلم يفتح خطبه كلها بالحمد لله<sup>(٤)</sup> .

( ويسن ) وقوف الخطيب في العيد على الأرض متكئاً على قوس أو عصاً  
( لما روى ) البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم نُؤل يوم العيد قوساً  
فخطب عليه . أخرجه أبو داود . وعند أحمد : وأعطى قوساً أو عصاً فاتكأ  
عليه<sup>(٥)</sup> . [٣٠٣]

- (١) ص ٢٠١ ج ١ سنن ابن ماجه ( الخطبة في العيدين ) .  
(٢) ص ٢٩٩ ج ٣ سنن البيهقي ( التكبير في خطبة العيدين ) .  
(٣) تقدم رقم ١٨٨ ص ١٩٧ ( أركان خطبة الجمعة ) .  
(٤) ص ١٣٣ ج ١ زاد المعاد ( هديه في العيدين ) .  
(٥) ص ٣٢٢ ج ٦ منهل ( يخطب على قوس ) ، وص ١٥٣ ج ٦ الفتح الرباني .  
و ( نول ) بضم فكسر وشد ، أى أعطى .

وله أن يخطب على راحلة (لحديث) أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته . أخرجه أبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> . [٣٠٤]

هذا ، وإن خطب قاعداً فلا بأس ، لأن الخطبة غير واجبة فأشبهت صلاة النافلة . أما خطبة العيد على منبر فخلاف السنة (لقول) أبي سعيد الخدرى : أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة ، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها . فقال أبو سعيد الخدرى : من هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى<sup>(٢)</sup> . [٣٠٥]

(١) ص ٢٠٥ ج ٢ مجمع الزوائد (الخطبة للعيد على الراحلة) .

(٢) ص ١٥١ ج ٦ - الفتح الربانى . وص ٣١٥ ج ٦ - المنهل العذب (الخطبة يوم العيد) وص ١٩٦ ج ٣ سنن البيهقى (يبدأ بالصلاة قبل الخطبة) وذلك أضعف الإيمان : أى هذا الفريق من المنكرين أهل الإيمان قوة وأعجزهم عن تغيير المنكر ، وليس المراد أن المنكر بقلبه ضعيف الإيمان ، لأنه أدى ما فى وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . (والمقصود) من الحديث بيان مراتب المنكرين من جهة قوتهم . فأقواهم العلماء المسلمون الذين ينصحون فإن لم يغن النصح لجأوا إلى القوة ، ويليهم العلماء الذين لا سلطان لهم ومن يستطيعون النصح بما أوتوا من الحكمة ومعرفة كيف يدعون إلى سبيل ربهم بالموعظة الحسنة ، وأضعفهم الذين يجهلون طرق الإنكار بالحسنى ، والذين لا يستطيعون إذ يرون المعصية إلا أن يقولوا فى أنفسهم : اللهم إن هذا منكر لا يرضيك .

(وليس) مراده صلى الله عليه وسلم أن يلجأ المنكر إلى القوة بلا إنذار من القول (وفى سنته) صلى الله عليه وسلم فى دعوته إلى الإسلام ، وسنة أصحابه رضى الله عنهم فى مكافحة عصاة المسلمين (دليل) على ذلك . فقد عرض صلى الله عليه وسلم نفسه على القبائل ، وأرسل الكتب إلى القياصرة والأكاسرة داعياً هؤلاء وهؤلاء إلى الإسلام ، فأثمرت هذه الدعوة ما أثمرت ، ومن لم يقبل عولج بالقوة . (وفى الحديث) من أمر =

هذا . وقد اتفق الأئمة على أن خطبة العيد واستماعها سنة ، لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن

= بمعروف فليكن أمره بمعروف . أخرجه البيهقي عن ابن عمرو (٦١) انظر رقم ٣١ وص ٦٨٨ فيض القدير .

(وسمع) عمر رضى الله عنه برجل بالشام يرتكب منكراً فلم يجلب عليه عمر بخيله ورجله وقد كان ذلك بيده وهو عليه هين ، وإنما كتب : بسم الله الرحمن الرحيم « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول » . فكف الرجل عن العصيان من فوره .

فينبغي التدرج في الإنكار فيكون باللسان قبل اليد وباللين قبل الشدة وبالإسرار قبل الإعلان ، وليس من الحزم في شيء أن يلجأ مسلط إلى القوة في موضع تغنى فيه العظة ولا من العقل أن يشتد المنكر في القول واللين ممكن مثمر والإسرار بالإنكار نصيحة والإعلان فضيحة ، فقدم الأولى ما أمكنت ، ولا تلجأ إلى الأخرى إلا مضطراً .

هذا ولا يسقط عن المكلف الأمر والنهي لظنه عدم الإفادة ، وإنما عليه الأمر والنهي لا القبول . قال تعالى : « ما على الرسول إلا البلاغ » ولا يشترط في الأمر والنهي كونه ممثلاً ما يؤمر به بل يلزم العاصي النهي عما هو مرتكبه لأن عليه تركه وإنكاره فلا يسقط إحداهما بترك الآخر . وفي الحديث : مروا بالمعروف وإن لم تفعلوه ، وانها عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله . أخرجه الطبراني في الصغير عن أنس (٦٢) انظر رقم ٨١٧٧ ص ٦٢٢ ج ٥ فيض القدير .

(ويشترط) في الأمر والنهي كونه عالمًا بما يأمر به وينهى عنه ، ولا ينكر إلا ما أجمع على إنكاره .

(وعلى الجملة) فباب الأمر والنهي باب عظيم به قوام الأمر وملاكه . فينبغي للعاقل أن يهتم به مع الإخلاص لله تعالى ، وليحذر من تركه لما يترتب على تركه من الضرر العام ، فإن المعاصي إذا فشت ولم ينه عنها عم العذاب الصالح والطالح وحرم الناس إجابة دعائهم .

(ففي) الحديث : والذي نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم . أخرجه البيهقي =

أحب أن يذهب فليذهب . أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود والبيهقي والدارقطني والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين<sup>(١)</sup> . [٣٠٦] هذا ، وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة ، لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها ، بخلاف خطبة الجمعة ، والاستماع لها أفضل (وقد) روى عن الحسن وابن سيرين أنهما كررها الكلام يوم العيد والإمام يخطب .

(وقال) إبراهيم النخعي : يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع النساء إلى بيوتهن ، وهذا يدل على أنه لا يستحب لمن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يجتلطن بالرجال .

(وحديث) النبي صلى الله عليه وسلم في موعظته النساء بعد فراغه من

= والترمذي وحسنه عن حذيفة (٦٣) انظر ص ١٦٩ ج ٣ الترغيب (ولا يهاب) مؤمن سطورة من ينكر عليه لعلو مرتبته فإن الله ناصره .

قال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم» سورة محمد آية ٧ ، وقال : «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا» آخر سورة العنكبوت .

(وفي) الحديث : إن أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر . أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي سعيد (٦٤) انظر ص ٣٣ ج ١ تيسير الوصول (الأمر بالمعروف . .) (وقوله) تعالى : «عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» (لا ينافي) لزوم الأمر والنهي ، لأن معناه إذا فعلتم ما كلفتم به ومنه الأمر والنهي فلا يضركم تقصير غيركم .

(قال) أبو بكر رضي الله عنه : إنكم تقرعون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ... إلخ» وإنما سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب . أخرجه الأربعة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (٦٥) انظر ص ٣٢ ج ١ تيسير الوصول .

(١) ص ٢٣٣ ج ١ مجتبي (التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين) وص ٣٣٦ ج ٦ المنهل العذب (الجلوس في الخطبة) وص ٢٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (انتظار الخطبة بعد الصلاة) وص ٣٠١ ج ٣ سنن البيهقي (الاستماع للخطبة) وص ١٧٢ سنن الدارقطني . . وص ٢٩٥ ج ١ مستدرك .

خطبته ( دليل ) على أنهم لم ينصرفن قبل فراغه . وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع . قاله أبو محمد بن قدامة<sup>(١)</sup> .

( تنبيه ) علم أن المشروع في خطبة العيد تأخيرها عن الصلاة ، فلو قدمت عليها لا يعتد بها عند الشافعية والحنبلية وتعاد بعد الصلاة .

( وقال ) الحنفيون ومالك : يعتد بالخطبة مع الكراهة وتعاد ندباً .

### (١٣) الجماعة في صلاة العيد

الجماعة شرط في صحة صلاة العيد كالجمعة عند الحنفيين ، وهو رواية عن أحمد ، فمن لم يدركها مع الإمام لا يصليها وحده ولو في الوقت عند الحنفيين ، لأنها لم تعرف قرابة إلا بالجماعة ، فلا تتم بالمفرد ، ويأثم إن فاتته بلا عذر .

( وعن ) أبي حنيفة : أن من حضر المصلي ولم يدرك صلاة العيد مع الإمام فله أن يصلي ركعتين أو أربعاً ( روى ) أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم : إذا لم أخرج مع الإمام في العيد أصلي في بيتي كما يصلي الإمام ؟ قال : لا . قلت : فإذا أتيت الجبانة وقد فاتني كم أصلي ؟ قال : إن شئت فصل ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت فلا شيء . أخرجه أبو يوسف في الآثار<sup>(٢)</sup> . (١٣١)

( وقالت ) الحنبلية : لا يجب قضاؤها بل يستحب ، لما روى عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله ابن أبي عتبة مولاة فيصلى بهم ركعتين يكبر فيهما (١٣٢) ولأنها قضاء صلاة فكانت على صفتها كسائر الصلوات . وهو مخير : إن شاء صلاها في جماعة كما ذكرنا عن أنس ، وإن شاء صلاها وحده .

( وعن أحمد ) أنه يقضيها أربعاً ، إما بسلام واحد أو بسلامين . وهو قول

(١) ص ٢٤٦ ج ٢ مغنى ، وحديث وعظه صلى الله عليه وسلم النساء تقدم رقم

٢٩٨ ، ٢٩٩

(٢) انظر رقم ٢٩١ ص ٥٩ كتاب الآثار ( صلاة العيدين ) و ( الجبانة ) المصلي

في الصحراء .

الثوري ، لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : من فاته العيد فليصل أربعاً<sup>(١)</sup>. (١٣٣)

(ورى) عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن أسرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً . رواهما سعيد بن منصور (١٣٤) ذكره أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة<sup>(٢)</sup>.

(وقالت) المالكية : الجماعة في العيد سنة مؤكدة لمن تلزمه الجمعة وأمكنه تأديتها مع الإمام . ومن فاتته مع الإمام يندب له صلاتها منفرداً في وقتها ولا تقضى بعد الزوال .

(وقال) الحسن البصري والشافعية : الجماعة مندوبة في العيد فتصح من المنفرد والمسافر والعبد والنساء . وتقضى لو فاتت . وهو رواية عن أحمد . ومن أدرك إمام العيد في التشهد فقد أدرك العيد ، فإذا سلم الإمام قام المسبوق فصلى ركعتين يأتي فيهما بتكبير العيد اتفاقاً ، لعموم ما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا<sup>(٣)</sup> . وهو بعمومه يتناول العيد ، ولأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست بدلا من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات .

### (١٤) تأخير صلاة العيد لعذر

إذا منع عذر من صلاة عيد الفطر في أول شوال ، كأن حصل مطر شديد ، أو غم الهلال وشهد قوم بعد زوال يوم العيد بأنهم رأوه أمس ، صلوها في وقتها من اليوم الثاني عند الحنفيين والأوزاعي والثوري وأحمد

(١) وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات ، ص ٢٠٥ ج ٣ مجمع الزوائد (من فاتته صلاة العيد) .

(٢) ص ٢٥٠ ج ٢ - الشرح الكبير (حكيم من فاتته صلاة العيد) .

(٣) تقدم رقم ٢٣٤ ص ٢٨٤ (ما تدرك به الجمعة) .

وإسحق ، لما تقدم عن أبي عمير بن أنس قال : حدثني عمومتي من الأنصار قالوا : أنعمي علينا هلال شوال وأصبحنا صباحاً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد<sup>(١)</sup>.

(وقالت) المالكية : إن تبين العيد قبل الزوال صلوا ، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغدو . رواه الخطابي عن الشافعي . والحديث حجة عليهم .  
(قال) الخطابي . سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع . وحديث أبي عمير صحيح ، فالمصير إليه واجب<sup>(٢)</sup>.

(ولا) يصلى عيد الفطر بعد اليوم الثاني ولو بعذر عند الحنفيين ، لأن الأصل في صلاة العيد ألا تقضى ، لكن ورد الحديث بتأخير عيد الفطر إلى الغد لعذر فبقي ما عداه على الأصل .

(وقالت) الحنبلية : يقضى ولو بعد أيام قياساً على ما في حديث أبي عمير .  
(والصحيح) عند الشافعية أن صلاة العيد تقضى في أى وقت كسائر النفل المؤقت (أما) صلاة الأضحى فيجوز عند الحنفيين تأخيرها إلى اليوم الثاني أو الثالث ولو بلا عذر . ولا تصلى بعد ذلك ، لتقيدها بأيام النحر وتأخيرها عن اليوم الأول بلا عذر مكروه .

(والفرق) بين الفطر والأضحى أن عيد الفطر الذى أضيفت إليه الصلاة يوم واحد ، وعيد الأضحى ثلاثة أيام ؛ لأنها كلها أيام الأضحى بالإجماع ، فالصلاة فيما سوى ذلك من الأيام لا تسمى صلاة العيد ، إلا أن النقل ورد بها عند العذر في اليوم الذى يلي يوم الفطر - مع أنه ليس عيد الفطر - على خلاف القياس فاقصر عليه ، قاله العلامة الحلبي<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم رقم ٢٦٥ ص ٣١٧ (حكم صلاة العيد) .

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ١ معالم السنن .

(٣) انظر ص ٥٧١ غنية المتملى (صلاة العيد) .



(وقالت) الحنبلية : صلاة عيد الأضحى كعيد الفطر تقضى إن أخرت لعذر وغيره ولو مضى أيام .

وقالت المالكية : وقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال فلا تقضى بعده لأن النوافل لا تقضى . والصواب ما دل عليه الحديث .

هذا . ويسنّ قيام الإمام للناس بعد العيد ونظره إليهم (لقول) عبد الرحمن ابن عثمان التيمي : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً في السوق يوم العيد ينظر والناس يمرون . أخرجه أحمد وأبو يعلى . وكذا الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى فقام فنظر إلى الناس كيف ينصرفون وكيف سمّتهم ثم يقف ساعة ثم ينصرف . رجال الطبراني موثقون<sup>(١)</sup> . [٣٠٧]

### (١٥) التهنة بالعيد<sup>(٢)</sup>

يباح - عند الجمهور - التهنة يوم العيد بنحو : تقبل الله منا ومنك (لقول) حبيب بن عمر الأنصاري : حدثني أبي قال : لقيت وائلة يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك ، فقال تقبل الله منا ومنك . أخرجه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي : وحبيب قال الذهبي : مجهول . وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه لم أعرفه<sup>(٣)</sup> . (١٣٥)

وعن مالك أنه كره قول الرجل لغيره : تقبل الله منا ومنك ، وقال هو من فعل الأعاجم . وعن الأوزاعي أنه بدعة . والأظهر أنه لا بأس به لما فيه من الأثر . قاله العلامة الحلبي<sup>(٤)</sup> .

(١) ص ١٢٧ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٠٦ ج ٢ مجمع الزوائد (النظر إلى الناس) و (السمت) بفتح فسكون : الهيئة والسكينة والوقار .

(٢) التهنة : الدعاء بالهناء لمن فاز بخير ديني أو دنيوي لا يضره في دينه .

(٣) ص ٣٠٦ ج ٢ مجمع الزوائد (التهنة بالعيد) .

(٤) ص ٥٧٣ غنية المتملئ . وقد ألف العلامة السيوطي في التهاني رسالة خاصة سماها =

(وقال) العلامة بهرام : روى مطرف وابن كنانة عن مالك أنه سئل عن

= ( وصول الأمانى بأصول التهاني ) ذكر فيها إحدى عشرة تهنئة غير التهنئة بالعيد .  
وهناك ملخصها :

١ - يسن تهنئة من حصل على درجة عالية ومنزلة رفيعة (لقول) أنس بن مالك :  
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من  
ذنوبك وما تأخر » مرجعه من الحديث . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد أنزلت  
على آية أحب إلى مما على وجه الأرض ، ثم قرأها عليهم . فقالوا : هنيئاً لك مريثاً  
يا رسول الله ( الحديث ) أخرجه الشيخان والترمذي . وهذا لفظه (٦٦) انظر ص ١٦٤  
ج ١ تيسير الوصول (سورة الفتح) وص ١٥ ج ٤ تحفة الأحوذى .

(ولقول) أسامة بن زيد : تبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت حمزة فلم  
نجده ، فقالت امرأته : جئت يا رسول الله وأنا أريد أن أتيتك وأهنتك ، أخبرني أبوعمار  
(تعني حمزة) أنك أعطيت نهرأ في الجنة يدعى الكوثر . أخرجه الحاكم (٦٧) انظر  
ص ١٠٥ ج ١ الحاوى للفتاوى .

(ولحديث) البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كنت مولاه  
فعلني مولاه . فقال عمر بن الخطاب : هنيئاً لك يا علي أصبحت ومولى كل مؤمن  
ومؤمنة . أخرجه أحمد (٦٨) انظر ص ٢٨١ ج ٤ مسند أحمد (حديث البراء بن عازب  
رضي الله عنه) .

٢ - ويسن التهنئة بالتوبة ونحوها كالبراءة من عيب نسب إليه (لقول) كعب بن  
مالك في قصة توبته : وانطلقت أتأم ( أى أقصد ) رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتفون بتوبتي ويقولون : ليهنك ( بكسر ففتح فسكون فكسر ،  
أى ليكن هنيئاً لك ) توبة الله عليك حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ، فكان  
كعب لا ينساها لطلحة . قال كعب : فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال وهو يبرق وجهه من السرور : أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك ( الحديث )  
أخرجه الشيخان والثلاثة (٦٩) انظر ص ٣٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة التوبة) .

٣ - ويسن التهنئة بالبراء من المرض (لقول) خوات بن جبير : مرضت فعادني  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما برئت قال : صح جسمك ياخوات . أخرجه الحاكم (٧٠)  
انظر ص ١٠٦ ج ١ الحاوى (ولقول) مسلم بن يسار : كانوا يقولون للرجل إذا برأ =

قول الرجل لأخيه : تقبل الله منا ومنك وغفر الله لنا ولك . فقال : ما أعرفه ولا أنكره .

= من مرضه ليهنك الظهر . أخرجه ابن أحمد في زوائد الزهد (٢٠) انظر ص ١٠٦ ج ١ الحاوى .

٤ - ويسن التهنئة بالحج بنحو : بر نسكك ، وقبل الله حجك ، وكفر ذنبك . لما يأتي :

(١) رقم ١ ص ١٧ ج ٩ (إرشاد الناسك) .

(ب) رقم ٣٣ ص ٣٤٩ منه .

٥ - ويسن تهنئة القادم من الجهاد والعمل الصالح والسفر بنحو : الحمد لله الذى سلمك ، الحمد لله الذى جمع الشمل بك (لقول) عروة بن الزبير : لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء (موضع بين مكة والمدينة) يهثونهم . أخرجه الحاكم مرسلًا بسند صحيح (٧١) انظر ص ١٠٧ ج ١ الحاوى . (ولقول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فلما دخل استقبلته فأخذت بيده فقلت : الحمد لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك . أخرجه ابن السنن (٧٢) انظر ص ١٠٧ ج ١ - الحاوى للفتاوى .

٦ - ويسن التهنئة بالنكاح (لحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تزوج الإنسان قال له : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير . أخرجه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح وابن ماجه (٧٣) انظر ص ٢٤١ ج ٢ سنن أبى داود (ما يقال للمتزوج) وص ١٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (تهنئة النكاح) .

ولما تزوج عقيل بن أبى طالب قيل له : بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا . ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم بارك لهم وبارك عليهم » . أخرجه ابن ماجه (٧٤) انظر ص ٣٠٢ ج ١ سنن ابن ماجه . و(الرفاء) بكسر الراء والمد : الالتئام وجمع الشمل .

٧ - ويسن التهنئة بالمولود (لقول) كلثوم بن جوشن : جاء رجل عند الحسن وقد ولد له مولود فقيل له : يهنيك الفارس . فقال الحسن : وما يدريك أفارس هو؟ قالوا : كيف نقول يا أباسعيد؟ قال : تقول : بورك لك فى الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ أشده . أخرجه ابن عساكر (٢١) انظر ص ١٠٨ ج ١ الحاوى . وكلثوم ابن جوشن ضعيف كما فى التقريب .

(وفى) شرح العلامة محمد الخطاب للمختصر : قال أبو جعفر النحاس وغيره : لا اتفاق على كراهة قول الرجل لصاحبه : أطال الله بقاءك . وقال بعضهم : هي تحية الزنادقة .

= ( ولقول ) السرى بن يحيى : ولد لرجل ولد فهنا رجل فقال : ليهنك الفارس . قال الحسن البصرى : وما يدريك ؟ قل : جعله الله مباركاً عليك وعلى أمة محمد . أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٢٢) انظر ص ١٠٨ ج ١ - الحاوى .

٨ - ويسن للتهنئة بشهر رمضان (لقول) سلمان الفارسى : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر يوم من شعبان فقال : يا أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر (الحديث) أخرجه الأصبهاني فى الترغيب (٧٥) وتقدم تماماً رقم ٢٢٦ ص ٢٢٥ قال ابن رجب : هذا الحديث أصل فى التهنئة بشهر رمضان .

٩ - ويسن التهنئة بالتوب الجديد (لقول) أم خالد بنت خالد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساها خميصاً فألبسها بيده وقال : أبلى وأخلقى ، مرتين . أخرجه البخارى (٧٦) انظر ص ٢٣٥ ج ١٠ فتح البارى (ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً) .

( ولقول ) ابن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قيصاً أبيض فقال : ثوبك هذا غسيل أم جديد ؟ قال : لا بل غسيل قال : البس جديداً ، وعش حميداً ومت شهيداً . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح (٧٧) انظر ص (١٩٢) ج ٢ ( ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ) .

( ولقول ) أبى نضرة : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له : تبلى ويخلف الله عز وجل . أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٣) انظر ص ١١٠ ج ١ الحاوى .

١٠ - ويستحب التهنئة بالصبح والمساء (لحديث) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : كيف أصبحت يا فلان ؟ قال : أحمد الله إليك يا رسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم : ذلك الذى أردت منك . أخرجه الطبرانى بسند حسن (٧٨) . ( ولقول ) ميسرة بن حبس : لقيت وائلة بن الأسقع فسلمت عليه فقلت : كيف أنت يا أباشداه أصلحك الله ؟ قال : بخير يا بن أخى . أخرجه الطبرانى بسند جيد (٢٤) انظر ص ١١٠ ج ١ الحاوى للفتاوى .

١١ - قال الغزالي فى الإحياء : فى أدب الحمام : لا بأس بقول الرجل لغيره : عافاك الله . انظر ص ١٠٨ ج ١ الحاوى ، وقال النووى فى الأذكار : لو قال إنسان =

(وفى) الاستيعاب لابن عبد البر : أن عمر قال لعلى رضى الله عنهما : صدقت أطال الله بقاءك (١٣٦) فإن صح أبطال الاتفاق المذكور (١).

(وقال) ابن الحاج فى المدخل : لقد اختلف علماءنا فى قول الرجل لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وغفر الله لنا ولك ، على أربعة أقوال : جائز لأنه قول حسن . مكروه لأنه من فعل اليهود . مندوب إليه لأنه دعاء . ودعاء المؤمن لأخيه مستحب (الرابع) لا يتبدىء به غيره . فإن قال له أحد رد عليه مثله .

وإذا كان اختلافهم فى هذا الدعاء الحسن مع تقدم حدوثه ؛ فما بالك بقول القائل : عيد مبارك . مجرداً عن تلك الألفاظ ، مع أنه متأخر حدوثه . فمن باب أولى أن يكرهه . وهو مثل قولهم : يوم مبارك . وليلة مباركة ، وصبحك الله بالخير ، ومساك بالخير . وقد كره علماءنا رحمة الله عليهم كل

= لصاحبه على سبيل المودة والمؤانسة : دام لك النعيم ونحوه من الدعاء فلا بأس به . انظر ص ٣٧ ج ١ كشف الخفاء .

(وأما) ما ذكر فى الفردوس عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وعمر وقد خرجا من الحمام : طاب حمامكما (فغير) صحيح . قال السخاوى : لم يصح شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فى الحمام ، لأنه لم يكن فى عهدهم حمام على ما يعرفه الناس (٧٩) . انظر رقم ١٦٤٧ ص ٣٦ ج ٢ كشف الخفاء . (وعلى الجملة) فالتهنئة كالتعزية من حق المسلم على المسلم ، والجار على جاره (لحديث) معاوية بن حيدة قال قلت : يا رسول الله ما حق جارى ؟ قال : إن مرض عدته ، وإن مات شيعته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أعوز سترته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، ولا ترفع بناءك فوق بناءه لتسد عليه الريح ، ولا تؤذ به بريح قدرك إلا أن تعرف له منها . أخرجه الطبرانى . وفى سنده أبو بكر الهذلى وهو ضعيف (٨٠) انظر ص ١٦٥ ج ٨ مجمع الزوائد (حق الجار والوصية به) .

(١) ص ١٩٩ ج ٢ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل آخر (صلاة العيد) .

ذلك . وأما المعانقة فقد كرهها مالك وأجازها ابن عيينة ، أعنى عند اللقاء من غيبة كانت .

( وأما ) فى العيد لمن هو حاضر معك فلا . وأما المصافحة فإنها وضعت فى الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه ، وأما فى العيدين على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا أعرفه . لكن قال الشيخ الإمام أبو عبد الله النعمان رحمه الله : إنه أدرك بمدينة فاس - والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون - أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضاً ، فإن كان يساعدهم نقل عن السلف ، فياحبذا ، وإن لم ينقل عنهم فتركه أولى (١) .

### (١٦) الرجوع بعد صلاة العيد

يستحب الرجوع من طريق غير طريق الذهاب ( لقول ) جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم عيد خالف الطريق . أخرجه البخارى (٢) . [٣٠٨]

( ولقول ) ابن عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر . أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم بسند رجاله ثقات (٣) . [٣٠٩]

والحكمة فى ذلك أن يشهد له الطريقتان وسكانهما من الإنس والجن وإظهار شعائر الإسلام ، وأن تعم البركة الطريقتين والسلام على أهل الطريقتين وتعليمهم وإرشادهم ، ولو رجع فى الطريق الذى ذهب فيه جاز ( لقول ) بكر بن مبشر الأنصارى : كنت أعدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر ص ١٤٠ ج ٢ المدخل ( فى سلام العيد ) .

(٢) انظر ص ٣٢٢ ج ٢ فتح البارى ( من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ) .

(٣) انظر ص ٣٣٧ ج ٦ المنهل العذب ( الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع

فى طريق ) وص ٣٠٩ ج ٣ سنن البيهقى . وص ٢٩٦ ج ١ مستدرک .

وسلم إلى المصلي يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلي فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا . أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى (١) . [٣١٠]

(١٧) هل للعيد راتبة ؟

لا راتبة للعيد قبلها ولا بعدها عند كافة العلماء (لقول) ابن عباس : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . أخرجه السبعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٢) . [٣١١] واختلفوا في النفل المطلق ، فقال الحنفيون والثورى وإسحاق وأحمد : يكره التنفل قبلها وبعدها في مكان الصلاة ، ولا يكره التنفل بعدها في المنزل (لقول) أبي سعيد الخدرى : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وحسنه الحافظ ابن حجر . لكن في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه بعضهم (٣) . [٣١٢]

(وروى) أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد فقالا : لا صلاة قبلها . وقال إبراهيم : صل بعدها أربعاً . وقال سعيد بن جبير : صل بعدها كم شئت . أخرجه أبو يوسف في الآثار (٤) . (١٣٧)

(١) ص ٣٣٩ ج ٦ المنهل العذب ، وص ٢٩٦ ج ١ مستدرک ، وص ٣٠٩ ج ٣ سنن البيهقى . و (بطحان) بفتح أو ضم فسكون : واد بالمدينة .

(٢) ص ١٥٨ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٢٥ ج ٢ فتح البارى ( الصلاة قبل العيد ) وص ١٨٠ ج ٦ نووى مسلم ( ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى ) وص ٣٤٠ ج ٦ المنهل العذب ، وص ٢٣٥ ج ١ مجتبى ، وص ٢٠١ ج ١ سنن ابن ماجه ، وص ٣٧٨ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٣) ص ٢٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه ( الصلاة قبل العيد وبعدها ) وص ٢٩٧ ج ١ مستدرک .

(٤) انظر رقم ٢٨٩ ص ٥٩ ( صلاة العيدين ) .

(ومشهور) مذهب المالكية : أنه يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدت في الصحراء لعموم ما تقدم عن ابن عباس (وأما) إن أدت في المسجد فلا يكره لإمام ولا مأموم تنفل قبلها ولا بعدها ، لأن الحديث إنما كان في الصحراء .

(وقالت) الشافعية : يكره التنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره للإمام لظاهر حديث ابن عباس . ولا يكره لغير الإمام لعدم ما يدل على المنع شرعاً . (قال الشافعي) ما معناه : وهكذا أحب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها . وأما المأموم فخالف له في ذلك<sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة (وأما) مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام<sup>(٢)</sup> .

(وقال) الشوكاني : ليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحتية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد (نعم) في التلخيص ما لفظه : وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها<sup>(٣)</sup> . [٣١٣]

فإن صح هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً ، لأنه نفي في قوة النهي<sup>(٤)</sup> أقول (النفي) بعدها في هذا الحديث وحديث ابن عباس (محمول) على عدم التنفل في المصلى ، جمعاً بينها وبين حديث أبي سعيد (وعليه) فالراجح ما قاله الحنفيون ومن معهم .

(١) ص ٢٠٧ ج ١ كتاب الأم (الصلاة قبل العيد وبعده) .

(٢) ص ٣٢٥ ج ٢ فتح الباري (الصلاة قبل العيد وبعدها) .

(٣) انظر هامش ٣ ص ٤٤ ج ٥ شرح المهذب وهذا الحديث لم نقف عليه في مسند أحمد فلعله في كتاب له غير المسند .

(٤) ص ٣٧٣ ج ٣ نيل الأوطار (لاصلاة قبل العيد ولا بعدها) .



(١٨) تكبير التشريق<sup>(١)</sup>

اتفق العلماء على أن التكبير مشروع عقب الصلوات وغيرها في الأضحى (قال) البخارى : وكان عمر رضى الله عنه يكبر في قبه بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً (١٣٨) وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً<sup>(٢)</sup> . (١٣٩)

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « زينوا أعيادكم بالتكبير » . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط . وفي سننه عمر بن راشد ، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي . وقال العجلي : لا بأس به . قاله الهيثمي<sup>(٣)</sup> . [٣١٤]

هذا . ويتعلق بتكبير التشريق أمور :

بيان حكمه ، ووقته ، ومحل أدائه ، وكيفيته .

(١) فحكمه أنه واجب على الأصح عند الحنفيين ، لقوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات »<sup>(٤)</sup> على القول بأن المراد بها أيام التشريق<sup>(٥)</sup> ولم يكن فرضاً ، لاحتمال أن المراد ذكر الله تعالى عند رمى الجمار ، لقوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه »<sup>(٦)</sup> فلم تكن الآية قطعية الدلالة .

(قال) العلامة الحلبي : وتكبير التشريق عقب الصلوات قيل سنة

(١) الإضافة فيه بيانية أى تكبير هو التشريق . والتشريق يطلق لغة على رفع الصوت بالتكبير ، كما يطلق على تخفيف لحوم الضحايا في الشرفة (أى الشمس) .

(٢) ص ٣١٥ ج ٢ فتح البارى (التكبير أيام منى ...) و (الفسطاط) خيمة من الشعر .

(٣) ص ١٩٨ ج ٢ مجمع الزوائد (التكبير في العيدين) .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣

(٥) روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أيام معلومات : أيام العشر ،

وأيام معدودات : أيام التشريق . أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٥) انظر رقم ٢٨٩ ص ٦٠

عندنا . والأكثر على أنه واجب لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه - من غير ترك . وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الإقامة والحرية والذكورة . وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة . هذا كله عند أبي حنيفة . فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة إلا إذا اقتدوا بمن يجب عليه<sup>(١)</sup> .

وقال الجمهور : تكبير التشريق لأن مجرد المواظبة لا يفيد الوجوب .

( ٢ ) ووقته من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق الثلاثة وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ( روى ) أبو الطفيل عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق . أخرجه الدارقطنى من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفى وقد ضعفا<sup>(٢)</sup> .

( وروى ) شقيق عن علي رضى الله عنه أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . أخرجه ابن أبى شيبة . وهذا لفظه والحاكم والبيهقى ومحمد بن الحسن وأبو يوسف فى الآثار بسند صحيح<sup>(٣)</sup> ( ١٤٠ ) .

وقال أبو حنيفة : يكبر عقب كل فرض عيني - بلا فاصل يمنع البناء - أدى بجماعة مستحبة من صبيح يوم عرفة إلى بعد عصر يوم العيد ( لقول ) الأسود : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد . أخرجه ابن أبى شيبة بسند جيد<sup>(٤)</sup> . ( ١٤١ )

( ١ ) ص ٥٧٤ غنية التملى ( فروع ) .

( ٢ ) ص ١٨١ سنن الدارقطنى .

( ٣ ) ص ٢٢٢ ج ٢ لنبأ الراية ( تكبير التشريق ) ، وص ٢٩٩ ج ١ مستدرک ،

وص ٣١٤ ج ٣ سنن البيهقى ، وانظر رقم ٢٩٥ ص ٩٠ مآثر الآثار ( صلاة العيد ) .

( ٤ ) ص ٢٢٣ ج ٢ لنبأ الراية ( تكبير التشريق ) .

(وعن) أبي حنيفة أنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق (روى الهيثم) عن ابن عباس أنه قال في التكبير : من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . أخرجه أبو يوسف في الآثار<sup>(١)</sup> (١٤٢) .

(وقالت) المالكية : يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق (لقول) ابن عمر : التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر ، وآخره في الصبح من آخر أيام التشريق . أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> (١٤٣) .

(والراجح) القول الأول (قال) الحافظ : ولم يثبت في شيء عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث . وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى . أخرجه ابن المنذر وغيره<sup>(٣)</sup> (١٤٤) .

(٣) ومحل التكبير - عند مالك وأبي يوسف - عقب كل فرض عيني حتى الجمعة ، ولو صلى بلا جماعة أو في سفر ، وعليه الفتوى عند الحنفيين . فخرج النفل والوتر وصلاة الجنائز والعيد .

(وعن) أحمد في صلاة العيد روايتان ، الظاهر أنه يكبر عقبها ، لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الصبح (وقيل) لا يسن التكبير بعدها ، لأنها ليست من الصلوات الخمس فأشبهت النوافل .

(وقال) أبو حنيفة والثوري وأحمد : يكبر عقب كل فرض عيني أدى بجماعة مستحبة من مقيم وكذا من مسافر عند الحنبلية .

(قال) الأثرم : قلت لأبي عبد الله (يعني أحمد) أذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده . قال أحمد : نعم . وقال ابن مسعود : التكبير إنما على من صلى في جماعة (ذكره أبو محمد بن قدامة<sup>(٤)</sup>) (١٤٥)

(١) انظر رقم ٢٩٦ ص ٦٠ كتاب الآثار (صلاة العيدين) .

(٢) ص ١٨٢ سنن الدارقطني .

(٣) ص ٣١٦ ج ٢ فتح الباري (التكبير أيام منى) .

(٤) ص ٢٥٧ ج ٢ مغني (يكبر دبر كل صلاة مكتوبة ...) .

(وقال) الشافعي : يكبر عقب كل صلاة مفروضة أو نافلة منفرداً أو في جماعة واختاره البخارى .

(قال) الحافظ : وفي التكبير اختلاف بين العلماء في مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصدرون القرية . وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعده<sup>(١)</sup> . هذا والمسبوق يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاتته ، لأنه ذكر شرع بعد السلام فلا يؤتى به في أثناء الصلاة ، وإن كان على المصلى سجود سهو بعد السلام سجده ثم يكبر . وهذا متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

(وقال) الحنفيون : لو كبر المسبوق مع الإمام بلا سلام لا تفسد ، لأنه ذكر ، ولا يتركه المؤتم إن تركه الإمام ، لأنه يؤدي بعد الصلاة فلا يعد المأموم بالإتيان به مخالفاً لإمامه (قال) العلامة الحلبي : له إمام نسي التكبير فقام وذهب ، فلم يخرج من المسجد يعود ويكبر ، لأن حرمة الصلاة قائمة ، وإن خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم . وكذا إن كان الإمام لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده<sup>(٣)</sup> .

(٤) وكيفيته أن يقول مرة : الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر والله الحمد . لما تقدم عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> (وقال) شريك : قلت لأبي إسحاق : كيف كان تكبير علي وعبد الله بن مسعود ؟ قال : كانا يقولان : الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر والله الحمد . أخرجه ابن أبي شيبه<sup>(٥)</sup> (١٤٦) .

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٢ فتح البارى (التكبير) أيام منى .

(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ٢ معنى .

(٣) انظر ص ٥٧٥ غنية المتملئ .

(٤) تقدم أثر ١٤١ ص ٣٦٣ .

(٥) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ نصب الراية (تكبير التشريق) .

واختاره الحنفيون وأحمد والثوري . واختار مالك لما تقدم عن سلمان الفارسي قال : كبروا ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر أكبر كبيراً<sup>(١)</sup> .

(واختار) الشافعي ما في حديث جابر بن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ويقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> . [٣١٦]

وفي سنده عمرو بن شمر عن جابر الجعفي ، وقد ضعفا . لكن رواه شعبة والثوري عن جابر الجعفي ووثقاه ، وقال أحمد : لم يتكلم في حديثه إنما تكلم فيه لرأيه . وعلى الجملة فقد ورد في التكبير كيفيات كثيرة ، وهو يدل على التوسعة في الأمر .

(فائدة) أطلقوا في التكبير عقب هذه الصلوات فشمّل الأداء والقضاء والمسألة ذات أوجه<sup>(٢)</sup> فائتة هذه الأيام قضاها فيها من هذا العام : يكبر عند غير المالكية لبقاء الوقت . وعندهم لا يكبر ، لأنه لم يشرع التكبير إلا عقب الحاضرة<sup>(٣)</sup> وفائتتها قضاها فيها من عام آخر : يكبر عند أبي يوسف والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومحمد ومالك : لا تكبير فيها لفوات وقته<sup>(٤)</sup> وفائتة غير هذه الأيام إذا قضاها فيها : كبر بعدها عند الشافعي وأحمد ، لأنها صلاة فعلت في أيام التشريق (وقال) الحنفيون ومالك : لا يكبر ، لأن التكبير خاص بما يؤدى في أيام التشريق<sup>(٥)</sup> وفائتتها إذا قضاها في غير أيام التشريق فلا تكبير اتفاقاً ؛ لأن التكبير مقيد بالوقت .

(١) تقدم أثر ١١٨ ص ٣٢٩ .

(٢) انظر ص ١٨٢ سنن الدارقطني .

(٣) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ نصب الراية (تكبير التشريق) .

(٤) تقدم أثر ١١٨ ص ٣٢٩ .

(٥) انظر ص ١٨٣ سنن الدارقطني .

(١٩) اللعب والغناء يوم العيد

يباح اللعب بالحراب ونحوها يوم العيد في المسجد وغيره للتدريب على أعمال الجهاد والبر ، ولترويح النفس ( لقول ) عائشة رضي الله عنها : إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فاطلعت من فوق عاتقه فطأ طأ لى منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبت ثم انصرفت . أخرجه أحمد وأخرج مسلم والنسائي نحوه<sup>(١)</sup> . [٣١٧]

(١) انظر ص ١٦١ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٨٥ ج ٦ نووى مسلم (الرخصة في اللعب يوم العيد) وص ٢٣٦ ج ١ مجتبى (اللعب في المسجد يوم العيد ..) فجعلت أنظر إليهم : في الحديث دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل وهو يلعب .  
(ولذا) قال الحنفيون والحنبلية : يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل ولو أجنبياً ما فوق السرة وتحت الركبة ، لأن ما ليس بعورة يستوى فيه الرجل والمرأة ، فلها أن تنظر منه ما ليس بعورة منه إن أمنت الشهوة ، فإن خافتها أو شكت يستحب لها غرض بصرها .  
وقال بعض الحنفيين : لا يجوز للمرأة أن تنظر ظهر وبطن الرجل . والأول هو الأصح وعليه المعول ، وقالت المالكية : يجوز لها أن تنظر الوجه والعين من الرجل الأجنبي عند أمن الفتنة وإلا حرم النظر ، والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل الأجنبي ولو بلا شهوة فإن كان بشهوة فحرام اتفاقاً .

(قال) النووي : وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي : فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان : أحدهما تحريمه لقوله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » . ولقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وأم حبيبة : احتجبا عنه (أى عن ابن أم مكتوم) فقالتا : إنه أعمى لا يبصرنا . فقال صلى الله عليه وسلم : أفعميا وان أتتا ؟ أليس تبصرانه ؟ أخرجه أحمد والترمذى وقال : هذا حديث حسن (٨١) .

(وأجابوا) عن حديث عائشة بجوابين :

(أقواهما) أنه ليس فيها أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعيهم وحرابهم . ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال (والثاني) لعل هذا قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها ، فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر . ص ١٨٤ ج ٦ شرح مسلم . =

(وتقدم) في بحث « ما يباح في المسجد » رد دعوى أن اللعب فيه بالحراب ونحوها منسوخ<sup>(١)</sup> ويجوز الضرب بالدف يوم العيد والغناء الخالي عن التكسر والغزل ونحوه مما يثير النفوس (لحديث) عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى عليه بثوبه ، فاتهرهما ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد . أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> .

[٣١٨]

(ولقول) عائشة : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث وليستا بمغنياتين ، فقال أبو بكر : أئمز أمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك في يوم عيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا . أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> .

[٣١٩]

= (و) يرد جوابه الثاني ما في رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومه سنة سبع فيكون عمرها ١٥ سنة . واستظهر الحافظ أن ذلك وقع بعد بلوغها .

(١) تقدم ص ٣١٩ ج ٣ الدين الخالص .

(٢) ص ١٦٢ ج ٦ الفتح الرباني وص ١٨٣ ج ٦ نووى مسلم . والمراد بالدف العرب ، وهو مدور لا خروق في جلده ولا جلاجل فيه . وأما دف الملاهي فهو مدور جلده من رق أبيض ناعم وفيه جلاجل تسمى بالطار ، صوته مطرب لنغمته .

(٣) ص ٣٠٤ ج ٢ فتح الباري (سنة العيدين لأهل الإسلام) وص ١٨٢ ج ٦ نووى مسلم . (وبعث) بضم ففتح غير مصروف على الأشهر : اسم حصن للأوس على ميلين من المدينة ، كانت به حرب عظيمة بينهم وبين الخزرج سنة سبع من البعثة قتل فيها خلق من أشرفهم وكبرائهم وكانت الغلبة فيه للأوس . وكان الأوس والخزرج أخوين ف وقعت بينهما عداوة بسبب قتل وتناولت فنتهم عشرين ومائة سنة . وآخر وقعة بينهم يوم بعث . وهو مما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في أسباب دخولهم في الإسلام . قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد افترق ملوهم وقتلت ثراتهم ، وتأسست الضغائن والعداوة بينهم ، فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم . =

(قال) الحافظ : واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بألة وبغير آلة . ويكنى في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث بقولها : وليستا بمغنيتين ، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة ، وعلى الحداء<sup>(١)</sup> ولا يسمى فاعله مغنياً ، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير تهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح .

قال القرطبي : قولها : ليستا بمغنيتين . أى ليستا بمن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك . وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن . وهذا النوع إذ كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريمه . وأما ما ابتدعه الصوفية فى ذلك فن قبيل ما لا يختلف فى تحريمه . لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات الحبانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة . وانتهى التوافق بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سنن الأحوال<sup>(٢)</sup> . وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة<sup>(٣)</sup> .

= وفى هذا نزل قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً » آل عمران الآية ١٠٣ ، وقوله تعالى : « وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم » الأنفال ٦٣ (وقالت) عائشة : كان يوم بعثت يوماً قدمه الله لرسوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقد افترق ملؤهم وقتل ثراتهم . أخرجه البخارى (٧٢) انظر ص ١٨٨ ج ٧ فتح البارى (مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة) .

(١) الحداء كغراب : الغناء للإبل حثاً لها على السير .

(٢) السنن : بفتح السين وكسر النون وشد الياء : الكامل .

(٣) ص ٣٠٣ ج ٢ فتح البارى (الحراب والدرق يوم العيد) و (المخرفة) يقال :

خرف الرجل خرفاً فهو خرف ، من باب تعب : فسد عقله لكبره .



(وقال) النووى : واختلف العلماء فى الغناء ، فأباحه جماعة من أهل الحجاز ، وهى رواية عن مالك . وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق . ومذهب الشافعى كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك . واحتج المحوزون بهذا الحديث .

(وأجاب) الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة والقتل والحدق فى القتال ، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقيح<sup>(١)</sup> .

### (٢٠) بدع العيد

(تقدم) أن يوم العيد من أفضل الأيام ، تكثر فيه عوائد الله تعالى ونفحاته على عباده ، تقف فيه الملائكة على أبواب الطريق منادين : اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم يمن بالخير ثم يثيب عليه الجزيل . والله تعالى إذا رضى عن عبده هداه طريق الخير ووقفه — ولا سيما فى هذه الأوقات الفاضلة — للاهتمام بهدى النبى صلى الله عليه وسلم ، ليجزيه أحسن الجزاء ، ويثيبه أكمل الثواب .

(وقد تقدم) بيان هديه صلى الله عليه وسلم وما ينبغى للعاقل أن يتحلى به فى هذه الأيام من صالح الأعمال وأفضل الخصال التى يرجى لمن تحلى بها كمال الرضوان ونهاية الإحسان ، ولكن الشيطان للإنسان عدو مبين ، قد آلى على نفسه أن يغوى الناس ويصدهم عن طريق الهداية ، ويحسن لهم سبل الضلال ، ليحول بينهم وبين رحمة الله وغفرانه ، ويقذف بهم فى مهاوى الخزي والحرام فحسن لهم البدع والعادات التى ما أنزل الله بها من سلطان ، فارتكبوا فى هذه الأيام الفاضلة بدعاً كثيرة تعرضوا بها لغضب الله تعالى ومقته — نسأل الله السلامة والهداية — ويزدادون يوماً بعد يوم فى إحياء البدع والإكثار منها ، وإماتة السنن ، حتى فشت البدع وصار المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً .

(١) انظر ص ١٨٢ ج ٦ شرح مسلم .

وتحقق (قول) ابن عباس رضى الله عنهما : ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون<sup>(١)</sup> . (١٤٨)

وحديث غضيف بن الحارث الشمالى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة . أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> . [٣٢٠]  
وقول عبد الله بن الديلمى : بلغنى أن أول ذهاب الدين ترك السنة يذهب الدين سنة سنة ، كما يذهب الحبل قوة قوة . (١٤٩)

(وقول) حسان : ما ابتدع قوم بدعة فى دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة . أخرجهما الدارمى<sup>(٣)</sup> . (١٥٠)

هذا وبدع العيد كثيرة (منها) السهر ليلتى العيد فى غير طاعة ، بل الاشتغال بزخارف الدنيا واللهو واللعب وغيرهما مما يؤدى إلى ترك إحياء الليلتين الشريفتين بأنواع الطاعة كما تقدم فى بحث « ما يطلب للعيد »<sup>(٤)</sup> .  
(ومنها) خروج النساء والرجال إلى المقابر ليلة العيد ويومه والبيات فيها ، ويرتكبون فى ذلك ما تأباه المروءة ، ولا يرضاه عقل ولا نقل<sup>(٥)</sup> .

(ومن) البدع المنكرة : اجتماع بعض الجهلة فى المساجد وغيرها ، يذكرون ويرقصون ويحرفون أسماء الله تعالى ، وهو إلحاد فيها يترتب عليه مفساد وأضرار لا تخفى على ذى لب .

(١) ص ١٨٨ ج ١ مجمع الزوائد (البدع والأهواء) .

(٢) ص ١٠٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث غضيف بن الحارث ...)

(٣) ص ٤٥ ج ١ سنن الدارمى (اتباع السنة) .

(٤) انظر ص ٣٢٢ .

(٥) (وقد) أصدرت وزارة الداخلية بمصر فى ١١ رمضان سنة ١٣٤٤ هـ .

الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٢٦ م (قراراً) خاصاً بالمقابر فيه ما يأتى :

مادة ١٠ - ممنوع منعاً باتاً المبيت بالجبانات والمكث بها بعد الغروب بساعتين =

( قال ) الإمام القرطبي : سئل الإمام أبو بكر الطرطوشي : ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية أنه اجتمع جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم إنهم يوقعون - أشعاراً مع الطقطقة - بالقضيب على شيء من الأديم ، ويقوم بعضهم برقص ويتواجد حتى يقع مغشياً عليه ، ويحضرون شيئاً يأكلونه ، هل الحضور معهم جائز ؟ افتونا برحمة الله ، وهذا القول الذي يذكرونه :

يا شيخ كف عن الذنوب      قبل التفرق والزلزل  
واعمل لنفسك صالحاً      مادام ينفعك العمل  
أما الشباب فقد مضى      ومشيب رأسك قد نزل

( فأجاب ) بقوله : مذهب هؤلاء بطالة وجهالة وضلالة ، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار ، قاموا برقصون حوالبه ويتواجدون ، فهو دين الكفار وعباد العجل ، وأما القضيب فأول من أحدثه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى ، وإنما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار . فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوا من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم . هذا

= سواء أكان ذلك داخل الحيشان أو بجانب القبور الفردية ، إلا للحرس الخصوصيين المعترف بهم من البوليس .

مادة ١٥ - ممنوع منعاً باتاً التكفف في الطرق داخل حدود الجبانات .

مادة ١٦ - ممنوع منعاً باتاً داخل حدود الجبانات ، الندب والطم والعويل ، وكذا الزار والملاهي .

مادة ١٧ - يمنع داخل حدود الجبانات سير النساء في الجنازات أو تعقبهن لها ، وكذا يمنع سير الكفارات والموسيقات وحمله القاقم والمباخر والمولوية ونحوهم .

مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين<sup>(١)</sup> وقد تقدم نحوه في بحث  
« بدع المساجد »<sup>(٢)</sup>.

(ومنها) إيقاد المصابيح على المآذن وزيادة النور في المساجد ليلة العيد  
وغيره من المواسم ، وهو إسراف وحرام لا سيما إن كان من مال الوقف  
( روى ) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمركم بثلاث وأنها كم  
عن ثلاث : أمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل  
الله جميعاً ولا تفرقوا ، وتسمعوا وتطيعوا لمن ولاة الله أمركم . وأنها كم عن قيل  
وقال ، وكثرة السؤال : وإضاعة المال » . أخرجه أبو نعيم في الحلية وابن  
ماجه<sup>(٣)</sup> [٣٢١]

وتقدم بأنتم من هذا في بحث « بدع المساجد »<sup>(٤)</sup>.

(ومن البدع) الشنيعة تجديد الحزن على الموتي واجتماع النساء لذلك ليلة  
العيد يصحن على من لم يحل عليه الحول من الأموات ، ويندبنه ويرتكبن  
ما يعضب الرب الغيور ، ويشاققن الله ورسوله والمؤمنين ويخالفن سنن الدين ،  
فيبوؤن بغضب رب العالمين ( قال ) تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد  
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولاه ما تولى ونصله جهنم وساءت  
مصيراً »<sup>(٥)</sup>.

(ومنها) صلاة غير أهل مكة العيد في المسجد إلا لضرورة تدعو إلى  
ذلك على ما تقدم بيانه في بحث « مكان صلاة العيد » . أما مسجد مكة فقد  
اتفق العلماء على أن صلاة العيد فيه أفضل كما تقدم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ١١ الجامع لأحكام القرآن . و(الحوار) كغراب : الصوت .

(٢) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ الدين الخالص .

(٣) ص ٤ راموز الأحاديث .

(٤) انظر ص ٢٨٩ ج ٣ الدين الخالص

(٥) سورة النساء ، الآية ١١٥

(٦) تقدم من ص ٣٣٠ - ٣٣٢

(ومنها) ترك التكبير في الأسواق والطرق ليلة العيد وحال الذهاب إلى المصلى ، وعدم التكبير إلى المصلى من غير الإمام ، وتأخير الأكل عن صلاة العيد يوم الفطر وتقديمه عليها يوم الأضحى ، وترك الغسل للعيد والتطيب وغيرها مما تقدم بيانه في بحث « ما يطلب للعيد »<sup>(١)</sup>.

(ومنها) زيادة رفع الصوت بتكبير التشريق عقب الصلاة ، زيادة على ما يسمع نفسه ومن يليه وجعله على وتيرة واحدة وصوت واحد ، واختصاص المؤذنين بالتكبير دون غيرهم (وأما ما يفعله) بعض المؤذنين من أنه إذا سلم الإمام ، كبر المؤذنون على صوت واحد دون غيرهم رافعين أصواتهم بالتكبير مطولين فيه والناس يستمعون لهم ولا يكبرون ، كأن التكبير ما شرع إلا لهم ، وإن كبر أحد منهم يمشى على أصواتهم (فذلك) كله بدع محدثة ، لأن المشروع إنما هو أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشى على صوت غيره . أفاده ابن الحاج<sup>(٢)</sup>.

(ومنها) ما اعتاده بعض الناس من زيارة الأولياء والقبور بعد صلاة العيد قبل الرجوع إلى منازلهم .

(ومنها) رجوعهم من طريق الذهاب ، فإنه خلاف السنة ، فقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب في طريق ويرجع من أخرى . ولم يثبت أنه زار قبراً في ذهابه أو إيابه . وهذا من تلبس إبليس حيث يلتقى لمن يقبل وسوسته حجياً يترك بها السنة ويستعمل غيرها مما يظهر له أنه عبادة وقربة . وهو في الواقع محرم أو بدعة . ألا ترى أن السنة في العيد إسراع الأوبة بعد الصلاة إلى الأهل لذبح الأضحية وفرحهم بذلك . فعوض لهم عن ذلك زيارة القبور وزين لهم أنها في هذا اليوم من البر لأهلها .

(١) تقدم ص ٣٢٢ .

(٢) انظر ص ١٤٢ ج ٢ مدخل (التكبير إثر الصلوات أيام العيد) .

(ومن البدع) المنكرة مصافحة النساء الأجنبية لا سيما إذا كان بغير حائل، إذ لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صافح امرأة أجنبية<sup>(١)</sup>.

(وإذا) كان النبي صلى الله عليه وسلم - وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو المعصوم بلا نزاع - لم يضع يده في يد امرأة أجنبية مع عصمته وأمن الفتنة، فكيف بغيره؟

(ومن البدع) انصراف الناس عن العبادة في هذه الأيام الفاضلة كأنها أيام لهو ولعب وتفريط وإهمال في الواجبات، وإقبال على المخازي والمخالفات. فقد أطلقوا العنان فيها، وساروا مع النفس والهوى في سبيل الغنى والفساد، وعكفوا على أماكن اللهو والزور والضلال، وصاروا يستعدون لذلك قبل العيد بأيام، ونسوا أن النبي صلى الله عليه وسلم يجعلها قاصرة على المباحات التي يتقوى بها على الطاعات، بل أخبر أنها مع ذلك أيام يذكر الله تعالى فيها (ولذكر الله أكبر).

(ومن) العوائد الذميمة التكلف في اتخاذ طعام خاص يوم العيد، والاستعداد له ولو بالتدخين وإرهاق النفس كأنه سنة يستن بها (قال) ابن الحاج: والسنة في عيد الفطر التوسعة فيه على الأهل بأي شيء كان من المأكول، إذ لم يرد الشرع فيه بشيء معلوم. ويجوز أن يتخذ فيه طعاماً معلوماً إذ هو من المباح لكن بشرط عدم التكلف فيه، بشرط ألا يجعل ذلك سنة يستن بها. فمن خالف ذلك فكأنه ارتكب كبيرة. وإذا وصل الأمر إلى هذا الحد ففعل ذلك بدعة، إذ أنه بسبب ذلك ينسب إلى السنة ما ليس منها<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم دليلاً بهامش ١ صفحة ٣٣٤ في الكلام علىبيعة النساء.

(٢) انظر: ص ٣٣٨ ج ١ المدخل.

## تنبيهات :

(الأول) اشتمل أصل هذا الجزء الرابع :

(١) على ست وأربعين دليلاً من الكتاب منها المكرر .

(ب) على ٥١٢ اثني عشر وخمسة دليلاً من السنة منها ٣٥٤ (أربعة وخمسون وثلاثمائة حديث المكرر منها ٢٣ ، ومنها ١٥٨ ثمانية وخمسون ومائة) أثر ، المكرر منها تسعة آثار .

(الثاني) اشتمل هامش هذا الجزء على ١٠٧ (سبعة ومائة) دليل من السنة منها ٨٢ حديثاً و ٢٥ أثراً .

(الثالث) قد بين بهامش هذا الجزء أهم المراجع التي استعين بها في تخريج أحاديثه ومراجع النصوص العلمية . فليُنظر بيانها بصفحتي ٣٧٥ و ٣٧٦ من الجزء السابع من الدين الخالص .

والله تعالى ولى التوفيق . والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه الجزء الرابع من (الدين الخالص) .

ويليه الجزء الخامس إن شاء الله تعالى ، وأوله (الأضحية) .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١	رد القول بأن تارك الصلاة عمداً لا يقضيها .	٢	( الأول ) مبطلات الصلاة .
٢٢	( ب ) وقت القضاء .	٣	دليل عدم بطلانها بكلام الناسي والجاهل .
٢٢	حكم التنفل ممن عليه فوائت والترأخي في قضاء الفائتة لعذر .	٤	هل الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناسي يبطلها ؟
٢٣	لا يلزم قضاؤها فوراً .	٥	الجواب عما يدل على عدم بطلانها بكلام الناسي والجاهل .
٢٤	( ح ) القضاء لا يتكرر .	٦	المقتول بيدردو الشماليين لا ذوالبيدين .
٢٥	ما يطلب ممن عليه فوائت لا يدري عددها .	٧	هل التنحج يبطل الصلاة ؟
٢٥	( د ) ترتيب الفوائت .	٨	حكم تنبيه المصلي بالتنحجة .
٢٦	ما يسقطه .	٨	تشميتة العاطس . فتحه على غير إمامه . سلامه على غيره . رده السلام
٢٩	( هـ ) كيفية القضاء . هل تقضى الفائتة في أوقات النهي .	٩	الأذان في الصلاة وحكايته .
٣٠	( الثالث ) صلاة المريض .		ما يفعله المصلي إذا سمع اسم الله أو النبي صلى الله عليه وسلم .
٣١	( ١ ) قيامه .	١٠	هل تفسد الصلاة بالقراءة من مصحف ؟ التنفير من النفخ فيها ؟
٣٢	أحوال القيام في الصلاة .	١٢	حكم الأئنين والتأوه فيها .
٣٢	( ٢ ) عجز المريض عن الركوع .	١٣	الضحك والأكل والشرب فيها .
٣٣	( ٣ ) عجزه عن القيام .	١٤	ضابط العمل الكثير فيها .
٣٤	( ٤ ) عجزه عن السجود .	١٥	التحول عن القبلة . ترك شرط أو ركن فيها ، سبق المأموم لإمامه .
٣٥	( ٥ ) عجزه عن القعود .	١٦	صور زوال مسقط الركن أو الشرط
٣٥	( ٦ ) عجزه عن الاضطجاع .	١٧	الاقتداء في موضع الانفراد ، الانتقال من صلاة إلى أخرى .
٣٦	( ٧ ) عجزه عن الإيماء .	١٨	حكم التفكير حالها في غيرها .
٣٧	من عجز عنه تؤخر عنه الصلاة .	١٩	( الثاني ) قضاء الفوائت .
٣٨	( ٨ ) تركه القيام للتداوى .	٢٠	( ١ ) حكمه . يلزم قضاء المكتوبة ولو فاتت بغير عذر .
	( ٩ ) المرض والصحة في أثناء الصلاة		
٣٩	( ١٠ ) من صلى جالساً لعذر .		
٤٠	( ١١ ) كفارة الصلاة .		
٤١	هل يكفر عن الميت وليه عما ترك بالإطعام .		



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢	(الرابع) الأعدار المسقطه للصلاة	٦٦	(٦) ما يوجب إتمام الصلاة .
	(١) الحيض . (٢) النفاس .	٦٧	أقسام الوطن .
٤٣	(٣-٥) سقوطها بالردة والجنون والإغماء :	٦٧	ما يبطله .
٤٥	(٦) السكر بالحلال .	٦٩	(٧) التطوع في السفر .
٤٦	(الخامس) صلاة المسافر .	٧٠	من قال لا تصلي الرواتب فيه .
	(١) مسافة السفر .	٧١	(٨) الجمع بين الصلاتين في السفر
٤٧	مسافته بالفرسخ والمتر .	٧٣	الجمع في أحاديث جمع التأخير صوري .
٤٨	المأثور في تقدير مسافة القصر .	٧٦	دليل عدم جواز جمع التقديم في السفر .
٤٩	دليل جواز القصر فيما دون أربعة برد .	٧٧	لا يجمع المسافر عند مالك إلا إذا جد به السير .
٥٠	لم يقيم دليل صحيح على تحديد مسافة القصر .	٧٨	هل يختص الجمع بين الصلاتين بالسفر الطويل .
٥١	لا تسافر المرأة إلا مع محرم أو زوج	٧٩	(٩) الجمع في الحضر لمطر أو غيره .
٥٢	(٢) قصر الصلاة في السفر .	٨١	جواب من لم يقل بالجمع لذلك عن جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بلا خوف ولا مطر .
٥٣	هو واجب عند الحنفيين .	٨٣	(١٠) الأذان والإقامة للمجموعتين
٥٤	هو سنة مؤكدة عند مالك .	٨٤	(١١) السفر يوم الجمعة .
٥٥	هو رخصة عند الشافعي وأحمد .	٨٦	(١٢) آداب الرجوع من السفر .
٥٦	جواب الحنفيين عما يفيد أنه رخصة	٨٨	(١٣) سفر المرأة .
٥٨	(٣) أقسام السفر .	٨٩	هل لها السفر مع عبدها ؟
٥٩	هل تشد الرحال لغير المساجد الثلاثة	٩٠	القرعة بين النساء للسفر .
٦٠	(٤) شروط القصر .	٩١	(السادس) صلاة الخوف .
٦١	من أين القصر .	٩٣	(١ - ٤) سببها . دليلها . حكمها .
٦٢	(٥) مدة القصر .	٩٤	الحق أنها ليست خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم . (٥) شروطها .
٦٣	نية الإقامة التي تقطع السفر .		هل تجوز للبغاة وقطاع الطريق .
٦٤	المسافر يقصر مدة انتظاره قضاء حاجته .		(٦) أنواعها .
٦٥	المذكور يقصر الصلاة عند الشافعي إلى ثمانية عشر يوماً .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٥	(٧) كفييتها والعدو جهة القبلة . غزوة عسفان .	١١٩	( السابع ) الجمعة . من لا يموت بالنفخة الأولى .
٩٦	غزوة بنى سليم .	١٢١	أفضل أيام الأسبوع والسنة والأيام مطلقاً .
٩٧	الكيفية الثانية لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة .	١٢٢	( ١ ) فضل يوم الجمعة .
١٠٠	كيف تصلى الرباعية في الخوف .	١٢٣	هو يوم المزيد .
١٠١	بيان حديث أبي بكر في صلاة الخوف . هل تصلى المغرب في الخوف	١٢٣	( ٢ ) مزايا يوم الجمعة . من مات يومها لا يفتن في قبره .
١٠٢	حكم حمل السلاح في صلاة الخوف	١٢٤	الراجح أن ساعة الإجابة يوم الجمعة بعد عصرها .
١٠٣	الكيفية الثالثة والعدو في غير جهة القبلة .	١٢٥	( ٣ ) ما يطلب ليلة الجمعة ويومها ( ١ ) القراءة والذكر .
١٠٤	الكيفية الرابعة . غزوة ذات الرقاع	١٢٦	فضل قراءة الكهف يومها . كلام الفقهاء في منع الجهر بالقراءة في المسجد .
١٠٥	الكيفية الخامسة .	١٢٧	( ٢ ) يندب الإكثار من الصلاة والسلام على النبي يوم الجمعة .
١٠٦	الكيفية السادسة .	١٢٩	( ٣ - ٦ ) يطلب الغسل والسواك والتطيب ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة .
١٠٨	الكيفية السابعة .	١٣١	( ٧ ، ٨ ) يندب الأخذ من الشعر وقص الشارب يوم الجمعة .
١١٠	صلاة الخوف في الحضر . ما يبطلها	١٣٢	( ٩ ) ما يقرأ في صبح الجمعة .
١١١	لا يفرق الجيش فيها أكثر من فرقتين كيف تصلى الجمعة في الخوف .	١٣٤	هل سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدة التلاوة في صبح الجمعة ؟
١١٢	( ٨ ) صلاة شدة الخوف . ما يغتفر فيها .	١٣٥	( ١٠ ) يندب التبيكير إلى صلاة الجمعة
١١٣	رد القول بتأخير الصلاة إذا اشتد الخوف .	١٣٧	المراد بالساعات في أحاديث التبيكير
١١٤	هل تبطل الصلاة بالكلام المحتاج إليه في شدة الخوف .	١٣٨	( ١١ ، ١٢ ، ١٣ ) فضل المشي للجمعة والقرب من الإمام والإنصات للخطبة .
١١٥	الجماعة في صلاة الخوف . طرو الأمن والخوف أثناء الصلاة .		
١١٦	( ٩ ) صلاة الطالب والمطلوب .		
١١٨	جواب من لم يبيع للطالب صلاة الخوف عن حديث عبد الله بن أنيس		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٩	حرمة الكلام حال الخطبة .	١٦٠	(١) شروط افتراضها .
١٤١	الكلام الأخرى لا يكره قبلها .	١٦١	من لا تفترض عليهم .
	حكم الكلام قبلها ممن لم يسمعها .	١٦٤	صحتها ممن لا تجب عليهم .
١٤٢	هل يؤمر بالمعروف حال الخطبة	١٦٥	هل تلزم من كان خارج بلدها ؟
	ويرد السلام ويشمت العاطس ؟	١٦٦	(ب) شروط صحتها . (١) مكانها .
١٤٣	(١٤) يندب التنفل قبل وقت الجمعة	١٦٨	أدلة صحتها في القرى .
	(١٥) من سبق إلى مكان في المسجد	١٦٩	هل يشترط المسجد لصحتها ؟
	أو غيره فهو أحق به .	١٧٠	لم تقم في عهد السلف إلا في مكان واحد .
١٤٤	(١٦) يندب لمن بالمسجد إذا غلبه	١٧١	المذاهب في حكم تعددها .
	النعاس التحول من مكانه .	١٧٢	رد القول بعدم تعددها مع الحاجة
١٤٥	(١٧) التحذير من تخطي الرقاب	١٧٤	لا ظهر بعدها . ما يترتب على صلواته بعدها .
	يوم الجمعة .	١٧٥	نصوص الشافعية على أنه لا يسن الظهر بعدها .
١٤٧	(١٨) حكم الاحتباء في المسجد	١٧٧	أمر وإلى مصر بعدم صلاة الظهر بعد الجمعة .
	يوم الجمعة .	١٧٨	(٢) وقت الجمعة . مبنى ابتداء الظهر بعدها ، ورده .
١٤٨	(١٩) أذان الجمعة .	١٧٩	لم يصل الإمام الشافعي الظهر بعدها مع تعددها .
١٥٠	التذكار يوم الجمعة بدعة .	١٧٩	كلمة لعالم شافعي في أنه لا ظهر بعدها .
١٥١	ليس للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد .	١٨٠	الحاجة المبيحة لتعدددها .
١٥٢	الأذان داخل المسجد بدعة .	١٨١	وقتها عند أحمد .
١٥٤	(٢٠) السعي إلى الجمعة . حكم البيع	١٨٢	القول بأن وقتها من الضحوة الكبرى .
	وقت أذانها . (٤ - صلاة الجمعة)	١٨٣	دليله .
١٥٥	أدلة فرضيتها .	١٨٤	الجواب عنه .
١٥٦	متى فرضت ؟ أول من صلاها بالمدينة .		
١٥٧	أول من صلاها في الجاهلية .		
١٥٨	الجمع بين ما ورد في أوليتها .		
١٥٩	وقت فرضيتها . حكمة مشروعيتها والجماعة والعيد والحج .		
١٦٠	(٥ - شروطها) .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٠	حكم الدعاء للسُّلطان فيها . بدع المؤذنين حالها .	١٨٥	الراجح أنها لا تصح قبل الزوال . آخر وقتها .
٢١١	(٦) منهاج الخطابة .	١٨٦	ما يفعل إذا خرج وقتها وهم فيها .
٢١٢	(١) أول خطبة له صلى الله عليه وسلم .	١٨٦	(٣) خطبة الجمعة . حكمها .
٢١٢	(٢) خطبة أخرى له في الحث على التقوى .	١٨٨	رد القول باستحبابها .
٢١٤	(٣) خطبة له صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن . (٤) خطبة له في التوبة والعمل الصالح .	١٨٩	شروطها .
٢١٥	(٥) خطبة له صلى الله عليه وسلم في الحث على العمل .	١٩٠	هل يشترط فيها كونها عريضة والطهارة لها ؟
٢١٦	(٦) خطبة له صلى الله عليه وسلم	١٩١	هل يشترط نيتها . لا تكفي خطبة تسمع من مذياع في غير المسجد .
٢١٨	(٧) خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدارين .	١٩٣	شبهة من أقر بصحة صلاتها اعتماداً على خطبة المذياع خارج المسجد .
٢١٩	(٨) خطبة له صلى الله عليه وسلم في الاتباع .	١٩٤	حكم القيام في خطبة الجمعة .
٢٢٠	(٩) خطبة له صلى الله عليه وسلم جامعة .	١٩٥	الجلوس بين الخطبتين . قصة من انفضوا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب .
٢٢٢	(١٠) خطبة له صلى الله عليه وسلم في التنفير من الغفلة .	١٩٦	أركان الخطبة .
٢٢٢	(١١) خطبة له في الحث على نشر العلم والإخلاص في العمل .	١٩٨	حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها .
٢٢٣	(١٢) خطبة له في تذكّر الموت .	١٩٨	(سنن الخطبة) ما تبدأ به .
٢٢٤	(١٣) خطبة له صلى الله عليه وسلم في فضل رمضان .	٢٠٣	استقبال الناس الخطيب .
٢٢٥	(١٤) خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدنيا . (١٥) خطبة له في التنفير من الدنيا .	٢٠٤	مكان الخطبة ، مكان المنبر . ما يعتمد عليه الخطيب .
٢٢٦	(١٦) خطبة حجة الوداع .	٢٠٦	الاهتمام بالخطبة ، رفع الصوت بها وتقصيرها .
		٢٠٧	تطويل صلاة الجمعة بالنسبة للخطبة
		٢٠٨	آداب الخطيب . مكروهات الخطبة
		٢٠٩	منها دعاء الخطيب قبل جلوسه على المنبر والتفاتة في الخطبة الثانية .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٧	حقوق الزوجين. المسلمون إخوة.	٢٤٧	(٤) خطبة جامعة لسيدنا على رضي الله عنه.
٢٢٩	وسلم.	٢٤٨	(٥) خطبة له في الرجاء والخوف والتعليم والصبر.
٢٢٩	التخلص من التبعات.	٢٤٩	كلمة له في الرضا والتوبة ووصف الرب تعالى.
٢٣٠	(١) خطبة الصديق يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم.	٢٥٠	وصيتان جامعتان له رضي الله عنه.
٢٣٢	(٢) خطبة له بعد البيعة.	٢٥٢	آخر خطبة لسيدنا الحسين. وصية لوالده رضي الله عنهما.
٢٣٢	(٣) خطبة له يوم غد البيعة.	٢٥٢	الحث على التقوى والتحذير من الدنيا. قتل الحسين رضي الله عنه
٢٣٣	(٤) خطبة له في الإخلاص.	٢٥٢	خطبة لابن مسعود رضي الله عنه.
٢٣٤	(٥) خطبة له في التقوى والامثال	٢٥٤	خطبة لمعاوية في التقوى.
٢٣٥	(٦) خطبة جامعة له رضي الله عنه.	٢٥٤	خطبة لابن الزبير في الحث على العمل والإخلاص.
٢٣٧	(٧) خطبة له في الحث على العمل والإخلاص.	٢٣٨	(١) خطبة للفاروق في التقوى والأمر بالمعروف.
٢٣٨	(٢) خطبة جامعة له.	٢٣٨	(٢) خطبة جامعة له.
٢٣٩	(٣) خطبة جامعة له أيضاً.	٢٣٩	(٣) خطبة جامعة له أيضاً.
٢٤٠	(٤) خطبة له في وصف الدنيا.	٢٤٠	(٤) خطبة له في وصف الدنيا.
٢٤١	(١) خطبة لسيدنا عثمان رضي الله عنه.	٢٤١	(١) خطبة لسيدنا عثمان رضي الله عنه.
٢٤١	(٢) خطبة له في التقوى والعمل.	٢٤١	(٢) خطبة له في التقوى والعمل.
٢٤٢	(٣) خطبة له في الاستعداد للموت	٢٤٢	(٣) خطبة له في الاستعداد للموت
٢٤٢	(٤) آخر خطبة له رضي الله عنه	٢٤٢	(٤) آخر خطبة له رضي الله عنه
٢٤٣	(١) خطبة لعلي رضي الله عنه.	٢٤٣	(١) خطبة لعلي رضي الله عنه.
٢٤٣	(٢) خطبة له في الحث على العمل	٢٤٣	(٢) خطبة له في الحث على العمل
٢٤٤	(٣) خطبة له في التقوى.	٢٤٤	(٣) خطبة له في التقوى.
٢٤٥	التحذير من الابتداع والكذب.	٢٤٥	التحذير من الابتداع والكذب.
٢٤٦	التفسير من الغيبة والحث على الترحم والتعاون والتقوى.	٢٤٦	ما تضمنته سورة التكاثر من النصائح والأحكام.

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٨	(١١) متى يصلى الظهر من لم تلزمه الجمعة ؟	٢٦٧	خطبة هارون الرشيد .
٢٨٩	حكم صلاة الظهر جماعة من لا عذر له في التخلف عن الجمعة .	٢٦٧	الحث على التقوى . يوم التغابن .
٢٩٠	(١٢) ترك الجمعة .	٢٦٨	يوم التلاق والتناد . أقسام الأمانة .
٢٩١	التحذير من تركها .	٢٦٩	الحث على الوفاء بالوعد وإقام الصلاة وأداء الزكاة .
٢٩٢	(١٣) اجتماع العيد والجمعة .	٢٧٠	خطبة للمأمون .
٢٩٤	الراجح سقوط الجمعة عن صلي العيد يومها ولو إماماً .	٢٧١	مغزى الخطب السابقة .
٢٩٤	(١٤) كفارة ترك الجمعة لغير عذر .	٢٧٢	هدى الصدر الأول في الخطابة .
٢٩٦	(١٥) راتبة الجمعة .	٢٧٣	(٤) الجاعة في الجمعة .
٢٩٧	عدد راتبتها البعدية .	٢٧٤	دليل أن أقل عددها ثلاثة سوى الإمام أو اثني عشر .
٢٩٨	المذاهب في أنه هل للجمعة سنة قبلية ؟	٢٧٥	رد القول بأنها لا تصح إلا باثني عشر أو أربعين .
٢٩٩	رد أدلة من قال للجمعة راتبة قبلية	٢٧٦	رد القول بأنها لا تصح إلا بخمسين
٣٠١	رد ما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الجمعة ركعتين .	٢٧٧	الراجح أنها تنعقد بثلاثة غير الإمام
٣٠٣	كلام الفقهاء في سنة الجمعة القبلية .	٢٧٨	المذاهب في انصراف المأمومين في الجمعة قبل الصلاة وفي أنائها .
٣٠٤	الرد على من أثبتها .	٢٧٩	(٧) إمام الجمعة .
٣٠٥	(١٦) بدع الجمعة .	٢٨٠	شرطه عند غير الحنفيين .
٣٠٦	رد دعوى استحسانها .	٢٨٠	(٨) كيفية صلاة الجمعة .
٣٠٧	فتوى الشيخ محمد عبده في بعض بدع الجمعة .	٢٨١	دليل ما يقرأ فيها .
٣١٠	فتوى أخرى له .	٢٨٢	(٩) ما تدرك به الجمعة .
٣١١	من البدع تأخير داخل المسجد التحية والتسبح بالخطيب .	٢٨٤	كيف ينوي من أدرك دون ركعة منها .
٣١٢	إبطال بعض بدع الجمعة .	٢٨٥	ما يفعل من لم يتمكن من السجود على ظهر ولا على غيره .
٣١٣	اعتیاد المصافحة بعد الجمعة وبأق الصلوات بدعة .	٢٨٦	ما يفعل من زوحم عن شيء من الصلاة .
		٢٨٧	(١٠) ما يقال بعد صلاة الجمعة .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٢	ما يطلب في خطبة العيد .	٣١٤	قراءة الإخلاص يوم الجمعة
٣٤٣	بايع صلى الله عليه وسلم النساء بلا مصافحة . بيعة العقبة .	ألف مرة بدعة .	
٣٤٤	متى يجوز للمرأة أخذ شيء من مال زوجها بلا علمه ؟	٣١٤	( الثامن ) صلاة العيدين .
٣٤٥	ما ورد في الغزل . حكم إسقاط الحمل	٣١٥	فضل العيد ( ١ ) مشروعية صلاته
٣٤٦	لا تبدأ خطبة العيد بالتكبير .	٣١٧	( ٢ ) حكم صلاة العيدين .
٣٤٧	مراتب تغيير المنكر .	٣١٨	( ٣ ) من تطلب منه صلاة العيد .
٣٤٨	التدرج في إنكاره . شروط الأمر والنهي .	٣٢٠	( ٤ ) خروج النساء إلى العيد .
٣٥٠	( ١٣ ) الجماعة في صلاة العيد .	٣٢١	( ٥ ) ما يطلب للعيد .
٣٥١	( ١٤ ) تأخير صلاة العيد لعذر .	٣٢٢	حكم التكبير ليلة العيد .
٣٥٢	حكم قضاء صلاة العيد .	٣٢٣	غسل العيد . التطيب والاستياك فيه
٣٥٣	( ١٥ ) التهئة بالعيد ، التهئة بدرجة عالية .	٣٢٤	لبس أحسن الثياب فيه .
٣٥٤	التهئة بالتوبة والبرء من المرض .	٣٢٥	الفطر على تمر يوم الفطر . تأخيره يوم الأضحى .
٣٥٥	التهئة بالحج والنكاح والمولود .	٣٢٦	التكبير إلى المصلى . التكبير يوم العيد حال الذهاب إلى المصلى .
٣٥٦	التهئة برمضان والثوب الجديد والصباح والمساء .	٣٢٨	( ٦ ) وقت صلاة العيد .
٣٥٧	رد ما قيل إنه صلى الله عليه وسلم قال : طاب حمامكما .	٣٢٩	( ٧ ) مكان صلاة العيد .
٣٥٨	تكره التهئة بعيد مبارك ويوم مبارك	٣٣٠	صلاة العيد في المسجد لعذر .
٣٥٨	( ١٦ ) الرجوع بعد صلاة العيد .	٣٣١	صلاة العيد في مكة بالمسجد .
٣٥٩	( ١٧ ) هل للعيد راتبه ؟	٣٣١	( ٨ ) ليس لصلاة العيد نداء .
٣٦٠	الجمع بين ما ورد في التنفل بعد صلاة العيد .	٣٣٣	( ٩ ) التكبير في صلاة العيد .
٣٦١	( ١٨ ) تكبير التشريق :	٣٣٥	كيفية صلاة العيد عند الحنفيين .
( ١ ) ( حكمة ) .		٣٣٦	حكم تكبير صلاة العيد .
( ٢ ) وقته .		٣٣٧	الفصل بين تكبيراته . حكم رفع اليدين حال التكبير .
		٣٣٨	( ١٠ ) القراءة في صلاة العيد .
		٣٤٠	( ١١ ) كيفية صلاة العيد .
		٣٤٠	تقديمها على الخطبة .
		٣٤١	( ١٢ ) خطبة العيد .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٣	(٣) محله .	٣٧١	الاجتماع للرقص واللهو ليلة العيد بدعة منكراة .
٣٦٤	متى يأتي به المسبوق . (٤) كلفيته	٣٧٢	من البدع زيادة نور المساجد في المواسم وتجديد الحزن ليلة العيد .
٣٦٦	(١٩) اللعب والغناء يوم العيد .	٣٧٣	من البدع رفع الصوت بتكبير التشريق وزيارة القبور بعد صلاة العيد .
٣٦٦	حكم نظر المرأة إلى غير عورة الرجل .	٣٧٤	التحذير من التكلف في العيد . جملة أدلة هذا الجزء من الكتاب والسنة .
٣٦٧	ضرب الدف والغناء في العيد .	٣٧٦	دليل موضوعات الجزء الرابع من الدين الخالص .
	وقعة بعثت .		
٣٦٨	الرد على من أباح الغناء وسماعه .		
٣٦٩	(٢٠) بدع العيد .		
٣٧٠	الخروج ليلة العيد إلى المقابر بدعة		

## الدين الخالص

كتاب جليل له من اسمه أكبر نصيب . حمل الشيخ الإمام رحمه الله على تأليفه ما فشا في الناس من تقليد المتأخرين والتشبث بأرائهم . بين للناس فيه طريق عبادتهم مع بيان أدلة كل حكم ، معتمداً على كتاب الله تعالى وعلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل السلف الصالح . بدأ الكتاب بنبذة بين فيها ما يجب على المكلف معرفته من علم التوحيد حتى تكون صلواته وعبادته قائمة على أساس قويم من الإيمان والتوحيد . وعلى الملم بشيء من الفقه أن يقرأ بحثاً من أبحاث هذا الكتاب ليرى التدقيق العلمي والتحقيق العملي ، ويجد نفسه أمام الأحكام تأتي في سهولة ويسر . وقد تم طبع تسعة أجزاء من هذا الكتاب وأعيد طبعها مراراً بالإضافة إلى مؤلفات الإمامين الراحلين الأخرى . نسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم . وهو ولي الهداية والتوفيق وله الحمد أولاً وآخراً . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية

تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة



# الدِّينُ الْخَالِصُ

أَوْ

إرشاد الخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله

الشيخ الإمام محي السنة ومبیت البدعة

صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

أحمد بن محمد بن أبي الخطاب الشيباني

التوفي في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م  
عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان

---

أجزاء الخماس

---

عنى بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه خليفة الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطيب

من علماء الأزهر

حقوق الطبع محفوظة له

الطبعة الرابعة

سنة ١٤١٠ هـ - سنة ١٩٩٠ م

تمتاز بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها برقم مسلسل بالأصل والهامش  
وبيان غريبها وحالها ومراجعتها ومراجع النصوص العلمية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ، والصلاة والسلام على سيد الأحاب وعلى آله والأصحاب . هذا والكلام هنا فى أربعة أصول وبعض الخامس .

### (الأول) الأضحية

هى بضمّ الهمزة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها<sup>(١)</sup> . وهى لغة اسمٌ لِمَا يُذْبَحُ أَيَّامَ الْأَضْحَى . وَشَرَعًا اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةِ الْأَضْحِيَّةِ ، وَشُرُوطُ بَيَانِهَا . (شُرَعَتْ) فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ . وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ » . عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ صَلَاةَ الْعِيدِ ، وَبِالنَّحْرِ نَحْرِ الْأَضْحِيَّةِ . (وَقَالَ) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : صَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَالِدَارِمِيُّ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> [١] .

(١) أصله أضحية ، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما ساكنة ، فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء ، وكسرت الهاء لمناسبة الياء . ويقال : ضحية بفتح الضاد وكسرها مع شد الياء . وأضحية بفتح الهمزة وكسرها ، ففيها ثمانى لغات .

(٢) ص ٦٢ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ١٧ ج ١٠ فتح البارى ( التكميل عند الذبح ) وص ١٩ ج ١٣ نووى مسلم ( استحباب الضحية .. ) وص ١١ ج ٣ تكللة المنهل ( ما يستحب من الضحايا ) وص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى ، وص ٣٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وص ١٤٠ ج ٢ سنن ابن ماجه ، وص ٧٥ ج ٢ سنن الدارمى ( السنة فى الأضحية ) . و ( أملحين ) تشبيه أملح ، وهو الذى يياضه أكثر من سواده ، وقيل هو النقى البياض ( وسمى وكبر ) أى قال باسم الله والله =

( وحِكْمَة ) مشروعتها شكر الله تعالى ومواساة الغنى للفقير وإحياء سنة سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام . والتذكير بنعمة فداء ولده بذبح عظيم ( وإلى ) هذا يُشير حديث زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، ما هذه الأضاحي ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم . قالوا : فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال : بكل شجرة حسنة . قالوا : فالصوف يا رسول الله . قال : بكل شجرة من الصوف حسنة . أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم . وقال : صحيح الإسناد <sup>(١)</sup> [٢] ( ورد ) بأن في سننه عائد الله المجاشعي . قال البخاري : لا يصح حديثه ووثقه ابن حبان . وفيه أيضاً أبو داود نُفيع بن الحارث ، متروك ضعيف متهم بالوضع .

هذا . والكلام في الأضحية ينحصر في ستة عشر فرعاً .

### ١ - فضلها :

قد ورد في فضل الأضحية عدة أحاديث (منها) حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليمتع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفساً . أخرجه ابن ماجه والحاكم . وقال : صحيح الإسناد . ورد بأن فيه سليمان ابن يزيد . قال الذهبي : واهٍ وبعضهم تركه . وأخرجه الترمذي وقال :

= أكبر قبل الذبح . ( والصفاح ) بكسر ففتح : جمع صفح بفتح فسكون وهو الجانب . واتفقوا على أنه يسن إضجاعها على الجانب الأيسر فيضع رجله اليمنى على الجانب الأيمن ليكون أسهل عليه في أخذ السكنين باليمين وإمساك رأس الذبيحة بيده اليسرى .

(١) ص ٥٧ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه ( ثواب الأضحية ) ،

وص ٣٨٩ ج ٢ مستدرک .

هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه<sup>(١)</sup> [٣] .

(وحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم أضحى :  
 ما عمل آدمي في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون راحماً  
 توصل . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سننه يحيى بن حسن الخشني ،  
 وهو ضعيف وقد وثقه جماعة<sup>(٢)</sup> [٤] .

(والأحاديث) في هذا كثيرة ، وهي وإن كانت ضعيفة<sup>(٣)</sup> يُقوى بعضها بعضاً ، وهي تدل على فضل التضحية ، وأنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر ، وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض ، وأنها سنة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة .

## ٢ - حكم التضحية :

هي سنة مؤكدة في حق الموسر عند الجمهور (منهم) مالك والشافعي

(١) ص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه ( ثواب الأضحية ) وص ٢٢١ ج ٤ مستدرك .  
 ولفظه : ما تقرب إلى الله يوم النحر بشيء هو أحب ... وص ٣٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى  
 ( فضل الأضحية ) و ( إنه ليأتي ) أي الحيوان المذبوح . وأنت الضمير في قرونها وما بعده  
 باعتبار أن المذبوح أضحية ( وإن الدم ليقع من الله .. إلخ ) كناية عن قبول الله تعالى عمل  
 المضحي . والمعنى أنه يؤق بالأضحية يوم القيامة كما كانت في الدنيا ، فتوضع في ميزان حسنات  
 صاحبها فيكون له بكل عضو منها أجر ( وعن ) على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائهم ، فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حوز الله  
 عز وجل . أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي سننه عمرو بن الحسين العقيلي وهو متروك  
 الحديث [ ٥ ] ص ١٧ ج ٤ مجمع الزوائد ( فضل الأضحية ) .

(٢) ص ١٨ منه .

(٣) قال ابن العربي في شرح الترمذي : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح . اهـ .

وأحمد وإسحاق . وروى عن أبي يوسف ، لما تقدّم « ولحديث » أمّ سلمة :  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ  
 يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ  
 وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> [٦] ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : مَنْ رَأَى هَيْلَالَ  
 ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ . وَقَالَ :  
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(٢)</sup> [٧] . قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التُّضْحِيَةَ  
 لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَأَرَادَ ) فَجَعَلَهُ مَفْضُلاً إِلَى  
 إِرَادَتِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَقَالَ : فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ .

(وعن) حجاج عن جبلة بن سحيم أنّ رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية  
 أواجبة هي ؟ فقال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ،  
 فأعادها عليه . فقال أتعقل ؟ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون .  
 أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل  
 العلم أنّ الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبي صلى الله عليه  
 وسلم يستحب أن يعمل بها <sup>(٣)</sup> [٨] .

(وقال) أبو حنيفة ومحمد والأوزاعي والليث : الأضحية واجبة عملاً

(١) ص ٨٣ ج ٢ بدائع المنن ، وص ٢٨٩ ج ٦ مسند أحمد ( حديث أم سلمة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم ) وص ١٣٨ ج ١٣ نوى مسلم ، وص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى ( الضحايا ) ،  
 وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه .

(٢) ص ٣٦٥ ج ٢ تحفة الأحوذى ( باب ) آخر الأضاحى .

(٣) ص ٣٥٨ منه ، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن  
 الضحايا أواجبة هي ؟ قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرى  
 به السنة . وتحسين الترمذى للحديث مردود بأن في سننه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه  
 بالعمنة .

لا اعتقاداً على الموسر . وروى عن مالك : ورخص للحاج في تركها بمنى .  
واستدلوا على وجوبها :

(أ) « بحديث » أبي هريرة أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَتَقَرَّبَنَّ مَصْلَانَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَرَدَّ بَأَنَّ فِي سُنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ الْحَفَاطِ (١) [٩] . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ( وَقَالَ ) الْحَافِظُ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ . وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ صَرِيحاً فِي الْإِجَابِ (٢) .

(ب) « بحديث » أبي رملة عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : كُنَّا وَقُوفاً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ ضَحِيَّةً ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٣) [١٠] . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، وَأَبُو رَمَلَةَ مَجْهُولٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ : لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ الصَّبِيغَةَ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي الْوَجُوبِ الْمَطْلُوقِ . وَقَدْ ذَكَرَ مَعَ الضَّحِيَّةِ الْعَتِيرَةَ . وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوَجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ (٤) .

(ج) « بحديث » جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

(١) ص ٥٨ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه ( الأضحى واجبة هي أم لا ؟ ) وص ٥٤١ سنن الدارقطني ، وص ٣٨٩ ج ٢ مستدرک .

(٢) ص ٢ ج ١٠ فتح الباري . الشرح ( سنة الأضحية ) .

(٣) ص ١١٦ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٢٢ ج ٢ تكللة المنهل ( إيجاب الأضحى ) ، وص

١٨٩ ج ٢ مجتبه ( الفرع والعتيرة ) ويأتي بيانهما إن شاء الله تعالى ، وص ١٤١ ج ٢ سنن

ابن ماجه ، وص ٣٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٤) ص ٣ ج ١٠ فتح الباري .

فليعد مكانها أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ <sup>(١)</sup> [١١١] .  
(وجه) الدلالة أنه أمر . وَالْأَمْرُ لِلْجُوب .

(وَأَجَابَ) الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ضَعِيفَانِ ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِمَا ،  
وَالْأَمْرُ فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ .

(قَالَ) الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الصَّنْعَانِيُّ : وَلِضَعْفِ أَدِلَّةِ الْوَجُوبِ قَالَ الْجُمْهُورُ  
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ : إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، بَلْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ :  
لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ <sup>(٢)</sup> .

### ٣ - شروط الأضحية :

هي قسمان : شرط طلب ، وشرط صحة :

(١) فشروط طلبها المتفق عليها : الإسلام والحرية واليسار؛ فلا تطلب  
من كافر ، لأنها قرينة وهو ليس من أهلها ، ولا من رقيق ولو مكاتباً ، لأنه  
ليس أهلاً للملك ، وهي قرينة مالية لا تتأدى إلا بالملك ، ولا تطلب من  
غير مؤسير ، لأنَّ العبادة لا تُطَلَّبُ إِلَّا مِنْ قَادِرٍ عَلَيْهَا :  
« لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

هذا ، والمؤسير الذي تُطَلَّبُ مِنْهُ التَّضْحِيَّةُ ، هو عند الحنفيين مَنْ يملك  
نِصَابًا مِنْ أَنْصِبَةِ الزَّكَاةِ أَوْ قِيمَتِهِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ مَسْكَنٍ  
وَمَلْبَسٍ وَنَحْوِهِمَا . وَلَوْ كَانَ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَفْلَهُ ، فَقِيلَ : تَلْزِمُهُ التَّضْحِيَّةُ  
لَوْ قِيمَتُهُ نِصَابًا . وَقِيلَ : لَوْ يَدْخُلُ مِنْهُ قُوَّةٌ سَنَةً . وَقِيلَ : لَوْ فَضِلَ مِنْهُ

(١) ص ١٥ منه (من ذبح قبل الصلاة أعاد) ، وص ١١١ ج ١٣ نووى مسلم (وقت الأضاحي) .

(٢) ص ١٢٢ ج ٤ سبل السلام (باب الأضاحي) .



نِصَابٍ بَعْدَ قَوْتِ شَهْرٍ . وَإِنْ كَانَ الْعَقَارُ وَقْفًا تَلْزِمُهُ الْأُضْحِيَّةُ إِنْ دَخَلَ لَهُ مِنْهُ قِيَمَةُ النَّصَابِ وَقَتِ التَّضْحِيَّةِ .

(وقالت) المالكية : الموسر الذي تطلب منه التضحية هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها في ضرورياته في عامه . فإذا احتاج إلى ثمنها في عامه فلا تسن . وإن استطاع أن يستدين استدان . وقيل : لا يستدين .

(وقالت) الشافعية : الموسر هو من يقدر على ثمنها فاضلاً عن مؤنته ومثونه من تلزمه نفقتهم يوم العيد وأيام التشريق .

(وقالت) الحنبلية : الموسر هو من يقدر على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه .

(ويشترط) لوجوبها عند الحنفيين أيضاً الإقامة ؛ فلا تجب على المسافر دفعا للمسقة ، وإن تطوع بها أجزاءه ، وإذا اشتراها ثم سافر قبل العيد فله بيعها . وكذا لو سافر بعد دخول وقتها قبل أن يذبح . وتجب على الحاج المكي .

(وقال « غير الحنفيين : لا يشترط لسنتها الإقامة ، لكن يشترط عند المالكية ألا يكون حاجاً ، فلا تسن للحاج عندهم ولو كان مكياً ، واستدل من لم يشترط الإقامة بأدلة (منها) ما روى جبير بن نفيير عن ثوبان قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ، ثم قال : يا ثوبان أضح لحم هذه ، فلم أزل أطمعه منها حتى قديم المدينة . أخرجه أبو داود وأحمد ومسلم <sup>(١)</sup> [١٢] .

(ويشترط) لطلبها عند الشافعية ومحمد بن الحسن التكليف ، فلا تطلب في مال الصغير والمجنون .

(١) ص ٣٩ ج ٣ تكملة المنهل (المسافر يضحى) وباقى المراجع بهامش (١) ص ٤٠ منه .

(وقال) غيرهم : تُطَلَّبُ في مالهما إن كان وإلَّا فلا تُطَلَّبُ من وليهما . قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : روى عن أحمد في اليتيم يُضَحَّى عنه وَلِيَّهٖ إذا كان موسراً . وهذا على وجه التَّوَسُّعَةِ عليه لا على سبيل الإيجاب ، فَإِنْ نَذَرَهَا وَجَبَتْ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وهذا نذر طاعة <sup>(١)</sup> [١٣] .

(وعن) أبي حنيفة أن الأضحية تَجِبُ على الوالد لولده غير المكلف وكذا وَلَدٌ ولده عند فقْدِ أبِيهٖ . والفَتَوَى على الأوَّل . ولو ضَحَّى عن أولاده المكلفين وزوجته لا يجوز إلا بإذْنهم (وعن) أبي يوسف أنه يَجُوزُ استحساناً ، لجريان العادة بتضحية الأب عنهم (قال النووي) في المجموع : مذهبنا أنه لا يجوز لولي اليتيم والسفِيه أن يُضَحَّى عنهما من مالهما ، لأنه مأمور بالاحتياط لمالهما ، ممنوع من التبرع به . والأضحية تبرع (وقال) أبو حنيفة : يُضَحَّى من مال اليتيم والسفِيه . (وقال) مالك : يُضَحَّى عنه - إن كان له ثلاثون ديناراً - بشاة بنصف دينار ونحوه (وأنكر) ابن المنذر على أبي حنيفة فقال : يَمْنَعُ خروج الزكاة التي فرَضَها الله من مال اليتيم ، ويأْمُرُ بإخراج الأضحية التي ليست بفرض . اهـ .

(ب) (ويُشْتَرَطُ) لصحة الأضحية خمسة شروط :

(الأوَّل) النية لقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . « ولحديث » إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (قال) النووي في المجموع

(١) ص ٥٨١ ج ٣ الشرح الكبير (الأضحية سنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر) والحديث أخرجه السبعة إلا مسلماً عن عائشة . وتامه : ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ص ٣٦ ج ٦ مسند أحمد ، وص ٤٦٤ ج ١١ فتح الباري (النذر في الطاعة) وص ٢٣٢ ج ٣ سنن أبي داود (النذر في المصيبة) وص ١٤٢ ج ٢ مجتبى ، وص ٢٣ ج ١ - ابن ماجه .

والنَّيَّة شرط لصِحَّة التَّضْحِيَّة ، والأصَحَّ جواز تقديمها على وقت الذَّبْح كما في الصَّوْم والزَّكَاة . واو قال : جعلت هذه الشاة ضَحِيَّة ، فلا يكفيه هذا التعيين عن النِّيَّة عند الأكثر ، لأنَّ التَّضْحِيَّة قُرْبَةٌ في نفسها فوجبت فيها النِّيَّة (ورجح) إمام الحرمين والغزالي الاكتفاء لتضمن التعيين النِّيَّة ، حتى لو ذبحها يعتقدونها شاة لحم ، أو ذبحها لِرَصٍّ ، وقعت الموقع . والمذهب الأول . اه بتصرف<sup>(١)</sup> ، (ثم قال) : إذا اشترى شاة ونواها أُضْحِيَّة ملكها ولا تَصِير أُضْحِيَّة بمجرد النِّيَّة ، بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول . هذا مذهبا وبه قال أحمد وداود (وقال) أبو حنيفة ومالك : تَصِير أُضْحِيَّة ويلزمه التَّضْحِيَّة بها بمجرد النِّيَّة<sup>(٢)</sup> .

(الثاني) يُشْتَرَط أن يكون المَضْحَى به من النَّعَم (أى الإبل والبقر والغنم) لقوله تعالى : « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ »<sup>(٣)</sup> . ولقول ابن شهاب : ما نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً ، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً . أخرجه مالك<sup>(٤)</sup> [١٤] . ولحديث أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيل ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ . أخرجه الأربعة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب<sup>(٥)</sup> [١٥] .

- (١) ص ٤٠٥ ج ٨ شرح المذهب . (٢) ص ٤٢٥ منه .  
(٣) سورة الحج : الآية ٣٤ . و (منسكاً) بفتح السين مصدر ، أى ذبحاً ، وقرئ بكسر السين ، يعنى مذبحاً وهو مكان الذبح .  
(٤) ص ٣٥٠ ج ٢ زرقاني الموطأ (الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة ؟) .  
(٥) ص ١٣ ج ٣ تكله المنهل ( ما يستحب من الضحايا) وباقى المراجع بهامش (١) ص ١٤ منه . و (فحيل) أى كريم منجب كامل الخلق لم تقطع أنثياه (ياكل في سواد) أى فه أسود (ويمشي في سواد) أى قوائمه سود مع بياض ساثره (وينظر في سواد) أى حوالى عينيه سواد .

( فلا تجزئ ) التَّضْحِيَّةُ بغير النَّعْمِ عند الجمهور ( قال النووي ) أجمع العلماء على أنه لا تجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال : تجوزُ التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد . وبه قال داود في بقرة الوحش <sup>(١)</sup> . ( روى ) عبيد الله بن عمير عن ابن عباس أنه أعطى مَوْلى له دِرْهَمَيْنِ فقال : اشترِ بهما لحماً وَمَنْ لَقَيْكَ فَقُلْ له هذه أضحية ابن عباس <sup>(٢)</sup> [١] . ( وقال ) سويد بن غفلة قال لى بلال : ما كنت أبالي لو ضحيت بديك . ( الأثر ) أخرجهما سعيد بن منصور <sup>(٣)</sup> [٢] ومثله روى عن أبي هريرة . والروايات عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة .

( الثالث ) يُشترط في المضحى به ألا يكون جذعاً من غير الضأن ، فيجزئ فيها الجذع من الضأن وهو ما تم له ستة أشهر فأكثر وكان سميناً بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن تمييزه من بعد « لقول » عقبة بن عامر الجهني : ضَحِينَا مع النبي صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن . أخرجه النسائي بسند قوى <sup>(٤)</sup> [١٦] « ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعمت الأضحية الجذع من الضأن . أخرجه أحمد والترمذي وقال : هذا حديث غريب . وقال الحافظ : في سنده ضعف <sup>(٥)</sup> . [١٧]

( ويجزئ ) فيها أيضاً الثني من الكل وهو ابن خمس من الإبل اتفاقاً وابن حولين من البقر والجاموس عند الثلاثة ( وقلات ) المالكية : الثني من البقر ماله ثلاث سنين ودخل في الرابعة .

(١) ص ١١٧ ج ١٣ شرح مسلم ( سن الأضحية ) .

(٢) ص ٣٥٨ ج ٧ المحلى لابن حزم ( الأضحى ) .

(٤) ص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى ( المسنة والجذعة ) .

(٥) ص ٧٢ ج ١٣ الفتح الرباني ، و ص ٣٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الجذع من الضأن في الأضحى ) .

(والثنى) من الضأن ماله سنة ودخل في الثانية اتفاقاً ، وكذا من المعز عند الثلاثة خلافاً للشافعية حيث قالوا في المشهور عنهم : الثنى من المعز ماله سنتان ودخل في الثالثة .

(ودليل) ذلك حديث جابر بن عبد الله أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فتذبحوا جذعة من الضأن . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إِلَّا الترمذى <sup>(١)</sup> [١٨] . وفي سنده أبو الزبير مدلس .

(وظاهره) أَنَّ الجذع مِنَ الضأن لا يُجْزَى إِلَّا إِذَا تَعَسَّرَتِ الْمِسِنَّةُ . وليس كذلك ، بل الجذع من الضأن مجزى مع وجود المسِنَّة ، لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : نَعَمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضأن <sup>(٢)</sup> «ولحديث» أُمّ بلال بنت هلال عن أبيها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضأن ضَحِيَّةً . أخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجه <sup>(٣)</sup> [١٩] . وفي سنده أمّ محمد بنت أبى يحيى مجهولة .

(ولقول) عقبه بن عامر : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعَقْبَةِ جَذَعَةٍ . فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَذَعٌ . فقال : ضَحَّ بِهِ . أخرجه أحمد والشيخان والنسائى <sup>(٤)</sup> [٢٠] . ولذا قال عامسة العلماء : الجذع من الضأن يجزى مع تيسر الثنى .

(١) ص ١٤ ج ٣ تكله المنهل وبقاى المراجع بهامش ٢ ص ١٦ منه .

(٢) تقدم رقم ١٧ ص ١٢

(٣) ص ٨٤ ج ٢ بدائع المنز ، وص ٧٥ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ١٤٣ ج ٢

ابن ماجه (مايجزى من الأضاحى) .

(٤) ص ٧٢ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٣ ج ١٠ فتح البارى (قصة الأضاحى بين

الناس) ، وص ١١٩ ج ٣ نووى مسلم (سن الأضحية) ، وص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى (المسنة والجذعة) .

( وأجابوا ) عن حديث جابر بأنه محمول على الأفضل والاستحباب .  
ويكون تقديره مُستحب لكم ألا تذبحوا إلا مُسنّة ، فإن عجزتم فجدعة  
ضأن . هذا ( وقال ) الجمهور : لا يُجْزَى من غير الضأن إلا الثني ، لظاهر  
حديث جابر .

( ولقول ) البراء بن عازب : ضَحَّى خالي أبو بُرْدَة قبل الصلاة ، فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : شَاتِكَ شاةٌ لَحْمٌ . فقال : يا رسول الله ، إن  
عندي داجنا جدعة من المعز . قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك ( الحديث )  
أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري والدارمي <sup>(١)</sup> [ ٢١ ] .

### ﴿ فوائد ﴾ :

( الأولى ) اختلاف العلماء في أفضل الضحايا . والأصل فيه عند الحنفيين  
أن أفضلها أطيبها لحماً إن استويا في اللحم والقيمة ، وإذا اختلفا فيهما  
فالأكثر قيمةً أو لحماً أفضل . ولذا قالوا : الشاة أفضل من سُبُع البدنة  
إذا استويا في القيمة واللحم . وكذا الشاة السمينة التي تُساوى البقرة قيمةً  
ولحماً أفضل منها . والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما . والأنثى  
من المعز والإبل والبقرة أفضل من الذكر إذا استويا قيمة . قاله في الدر  
المختار <sup>(٢)</sup> ( وقال ) ابن وهبان : الذكر من المعز أفضل من الأنثى إذا  
كان خصياً .

( ومشهور ) مذهب مالك : أن الأفضل التضحية بالضأن ، لما تقدم  
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ <sup>(٣)</sup> .

(١) ص ٩٠ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٢٠ ج ٣ تكلمة المنهل ( ما يجوز في الضحايا من  
السن ) وبقاى المراجع بهامش ٥ ص ٢٢ منه ، و ( قبل الصلاة ) أى صلاة العيد . و ( الداجن )  
ما يعلف في البيت من الغنم والمعز .

(٣) تقدم رقم ١ ص ٣

(٢) ص ٢٢٣ ج ٥ هامش رد المحتار .

وَلَأَنَّ الضَّأْنَ أَطْيَبَ لِحْمًا . وَيَلِي الضَّأْنَ الْمِعْزُ ثُمَّ الْبَقْرُ ثُمَّ الْإِبِلُ . وَذَكَرَ كُلَّ نَوْعٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْشَاهُ .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : الأفضل الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ، لما تقدّم عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ (الحديث) <sup>(١)</sup> [٢٢] .

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : والشاة أفضل من شرك في بدنة لأن إراقة الدّم مقصود في الأضحية . والمنفرد يتقرب بأراقته كله . والذكر والأنثى سواء ، لأن الله تعالى قال : « لِيَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » . وقال : « وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » . ولم يقل ذكراً ولا أنثى ، ولأنّ القصد اللحم ، ولحم الذكر أوفر ، ولحم الأنثى أرطب فتساويا . قال أحمد : الخصى أحب إلينا من النعجة ، لأنّ لحمه أوفر وأطيب . والكبش في الأضحية أفضل النعم ، لأنّها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم . والضأن أفضل من المعز لأنه أطيب لحماً (وقال) القاضي : جذع الضأن أفضل من ثني المعز لذلك ، ولما روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعمت الأضحية الجذع من الضأن . ويحتمل أن يكون الثني من المعز أفضل من الجذع ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تذبّحوا إلاّ مسنة ، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن . رواه مسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم رقم ١٤٢ ص ١٣٦ ج ٤ الدين الخالص .

(٢) تقدم عن جابر رقم ١٨ ص ١٣

( وهذا ) يدل على فَضْلِ الثَّنيِ على الجذع ؛ لكونه جعل الثني أصلاً  
والجذع بدلاً لا ينتقل إليه إلا عند عدم الثني . اه بحذف <sup>(١)</sup> .

( الثانية ) البقر والجاموس في التضحية سواء ، والضأن والمعز سواء ،  
والمتولد بين الأهلي والوحشي العبرة فيه للأم ، عند الحنفيين ، لأنها الأصل  
وقال غيرهم : لا تُجْزَى التضحية بالمتولد من الطباء والغنم ، لأنه ليس  
من الأنعام .

( الثالثة ) تجوز التضحية بالخصي ، بل هو أفضل ، لأن لحمه ألدُّ  
وأطيب « ولقول » جابر بن عبد الله : ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّخْرِ  
كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ( الحديث ) أخرجه أحمد وأبو داود  
وابن ماجه والدارمي <sup>(٢)</sup> [ ٢٣ ] . وفي سنده ( ١ ) محمد بن إسحاق مدلس ،  
وقد رواه بالعنعنة . ( ب ) أبو عياش . ضعيف .

وهذا متفق عليه . ( ولا عبرة ) بما شذَّ به ابن كج حيث حكى في  
الخصي قولين ، وجعل المنع من إجزائه قول الشافعي في الجديد ( قال  
النووي ) في المجموع : وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح .

( الرابع ) يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْأَضْحِيَّةُ سَلِيمَةً مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ اللَّحْمَ  
أَوْ الشَّحْمَ أَوْ غَيْرَهُمَا ، كَالْعُورِ وَالْعَرَجِ الْبَيْنَيْنِ ، وَالْمَرَضِ الشَّدِيدِ ، فَلَا  
يُجْزَى فِيهَا الْمَعِيبُ بِمَا ذَكَرَ « لحديث » البراء بن عازب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرْبَعٌ لَا يَجْزَنُ فِي الْأَضْحَى : الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عُورَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ  
الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا ، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقَى . أَخْرَجَهُ

( ١ ) ص ٥٣٢ ج ٣ الشرح الكبير ( أفضل الأضحية ) .

( ٢ ) ص ١٢ ج ٣ تكله المنهل ( ما يستحب من الضحايا ) وبقاى المراجع بهامش ( ٣ ) ص

١٣ منه . وموجودين : مثنى موجود وهو المخصي .



مالك وأحمد والأربعة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ،  
والدارمى والحاكم وقال : صحيح الإسناد <sup>(١)</sup> [٢٤] .

(قال) الخطابي في الحديث دلالة على أن العيب الخفيف في الضحايا  
مَعْفُوٌّ عنه ، ألا تراه يقول : بَيِّنْ عورها ، وَبَيِّنْ مرضها ، وَبَيِّنْ ظلمها .  
فالقليل غير بَيِّن ، فكان مَعْفُوًّا عنه . ١ هـ . (وقال) النووى : أجمعوا على  
أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء ، وهى المرض والعَجَف  
والعَوْرَ والعَرَجَ البَيِّنَ ، لا تُجْزَى التَّضْحِيَةُ بها . وكذا ما كان في معناها  
أو أَقْبَحَ ، كَالعَمَى وقَطَعَ الرَّجْلَ <sup>(٢)</sup> .

(وكذا) لا يُجْزَى في التَّضْحِيَةِ مقطوع الأذن أو الذنب أو الآلية  
والذاهب أكثر نُورَ عَيْنِهِ <sup>(٣)</sup> « لحديث » قتادة عن جُرَى بن كُليب قال :  
سمعتُ عَلِيًّا يحدثُ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُضَحَّى  
بِأَعْضَبِ القرنِ والأذنِ ، أخرجهُ أحمدُ وأبو داودَ وابن ماجه والطحاوى  
والنسائى . وزاد : قال قتادة : فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيب قال : نعم  
الأعْضَبُ النصفَ وأكثرَ من ذلك <sup>(٤)</sup> [٢٥] ، وقال أحمد : العُضْبَاءُ :

(١) ص ٢٢ ج ٣ تكلمة المنهل (ما يكره من الضحايا) وبقاى المراجع هاشم (٣) ص  
٢٤ منه . (ولا يجزى) من الجواز . والمراد به الإجزاء . (والطلع) بفتح فسكون وبفتحتين :  
العرج (والكسيرة) المنكسرة الرجل التى لاتقدر على المشى . و (لا تنق) من الإنقاء ، أى التى  
لا تنق لها بكر فسكون ، أى لا مخ لعظما لضعفها .

(٢) ص ١٢٠ ج ١٣ شرح مسلم (استحياب الضحية وذبحها مباشرة ..) .  
(٣) يعرف مقدار الذاهب من نور العين بأن تشد العين الممية بعد ترك علف الشاة ونحوها  
يوماً أو يومين ، ثم يقرب إليها العلف قليلا قليلا . فإذا رأته من موضع يعلم عليه . ثم تربط عينها  
الصحيحة ويقرب إليها العلف قليلا قليلا حتى إذا رأته من مكان يعلم عليه ، ثم ينظر إلى تفاوت  
ما بينهما . فإن كان ثلثاً فالذاهب الثلث وإن كان نصفاً فالنصف .

(٤) ص ٢٧ ج ٣ تكلمة المنهل (ما يكره من الضحايا) وبقاى المراجع هاشم ٣ ص ٢٨  
منه . و (جرى) مصغر جرو . وأعضب القرن : مكسوره . وأعضب الأذن : مقطوعها .  
و (الأعضب) المقطوع . و (النصف) مفعول به .

ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها « ولقول » عتبة بن عبد السلمي : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخفاء والمشيعة والكسراء . فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبئدو صماخها . والمستأصلة التي يستأصل قرنها من أصله . والبخفاء التي تبخق عينها . والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجزاً وضعفاً . والكسراء الكسيرة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد <sup>(١)</sup> [٢٦] .

( وهذا ) قال أبو يوسف ومحمد ، وعليه الفتوى عند الحنفيين . وإليه رجع الإمام . وفي مقطوع نصف الأذن وما بعدها روايتان عندهم . والاجتياط إلحاقه بالأكثر .

( وقالت ) المالكية : لا تصح التضحية بمقطوعة ثلث الذنب فأكثر ، ولا مقطوعة أو مشقوفة أكثر من ثلث الأذن ، ولا بذهاب جزء منها ولو خلقياً غير الخصية .

( وقالت ) الشافعية : لا تصح بمقطوعة بعض الأذن ولا مقطوعة الآلية غير طرفها .

( وقالت ) الحنبلية : لا تصح بمقطوع أكثر أليته أو أذنيه أو قرنيه أو منكسر غلاف قرنيه وهو الأعصم . ولا يضر قطع الذنب .  
( قال ) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : وأما العصب فهو ذهاب

(١) ص ٢٤ ج ٣ تكلة المنهل ( ما يكره من الضحايا ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ٢٥ منه . و ( المصفرة ) اسم مفعول ، المقطوعة الأذن من أصلها . وسميت بذلك لأن صماخها صار صفراً ، أى خلواً من الأذن ، وقيل : هى المهزولة لخلوها عن السن . و ( تبخق عينها ) أى يذهب بصرها وتبقى العين قائمة ( قال ) فى القاموس : البخق محرمة ، أفبح العور ( والمشيعة ) بفتح الياء مشددة : التى تحتاج إلى من يتبعها الغنم لضعفها . وروى بكسر الياء على صيغة اسم الفاعل . وهى التى تمشى وراء الغنم لضعفها ( والكسيرة ) فميلة بمعنى مفعولة ، أى المنكسرة الرجل .

أكثر من نصف القرن أو الأذن ، وذلك يمنع الإجزاء أيضاً . وبه قال النخعي وأبو يوسف ومحمد .

(وقال) أبو حنيفة والشافعي : تجزئ مكسورة القرن . وروى نحو ذلك عن عليّ وعمار وابن المسيّب والحسن (وقال) مالك : إن كان قرنهما يُدنى لم تجزئ ، وإلا أجزأت . وعن أحمد : لا تجزئ ما ذهب ثلث أذنها . وهو قول أبي حنيفة (وقال) عطاء ومالك : إذا ذهب الأذن كلها لم تجزئ ، وإن ذهب يسيرها أجزأت ، واحتجوا « بأن قول » النبي صلى الله عليه وسلم : أربع لاتجوز في الأضاحي « يدل » على أن غيرها يجزئ ، ولأن في حديث البراء عن عبيد بن فيروز قال : قلت للبراء : فإنني أكره النقص من القرن والذنب . قال : أكره لنفسك ما شئت ولا تضيّق على الناس ، ولأن المقصود اللحم . وهذا لا يؤثر فيه (ولنا) ما تقدم عن عليّ رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن . قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيّب فقال : نعم الأعضب النصف وأكثر من ذلك<sup>(١)</sup> (وعن) عليّ رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن . رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> [٢٧] .

وهذا منطوق يقدم على المفهوم<sup>(٣)</sup> .

(وقالت) الظاهرية : لا يضرّ قطع الألية ولا الذنب مطلقاً « لقول »

(١) تقدم رقم ٢٥ ص ١٧ . وفتادة هو راوى الحديث عن جري بن كليب عن عليّ .  
 (٢) هذا صدر حديث أخرجه أيضاً أحمد وبقاى الأربعة والدارمي وصححه الترمذي والحاكم انظر ص ٢٦ ج ٣ تكلمه المنهل (مايكروه من الضحايا) ، وبقاى المراجع بامش ٦ ص ٢٧ منه .  
 (٣) ص ٥٤٤ ج ٣ الشرح الكبير (مالا يجزئ في الأضحية) .

أبي سعيد الخدري : اشتريتُ كبشاً لأُضحِّيَ به ، فعدا الذئب فأخذَ منه الآية ، فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : ضَحَّ به . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي<sup>(١)</sup> [٢٨] ، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف . وشيخه محمد بن قرظة فيه مقال « ولقول « يزيد ذى مِصْرٍ : أتيتُ عُتْبة بن عبد السلمى فقلت : يا أبا الوليد ، إني خرجت أتمسُّ الضحايا فلم أجِدُ شيئاً يعجبني غير ثرَمَاءَ فكرهتها ، فما تقول ؟ فقال : أفلا جئتني بها ؟ قلت : سبحان الله ، تجوز عنك ولا تجوز عني ؟ قال : نعم ، إنك تَشْكُ ولا أشكُ ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المِضْفَرَةِ ( الحديث ) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup> .

هذا . ولا تَصِحُّ التَّضْحِيَةُ بالهتْمَاءِ التي ذهب أكثر أَسَنَائِهَا عند الثلاثة وقال مالك : لا تُجْزِيُ التَّضْحِيَةُ بمكسورة السنين ، ولا بالسكاء وهي التي لا أُذُنُ لها خِلْقَةٌ عند الثلاثة . وقال أحمد : تصحُّ بالسكاء فلو لها أُذُنٌ صغيرة أجزأت عند الثلاثة خلافاً لمالك وهي الصمعاء ولا بالجداء وهي مقطوعة الضرع ، ولا بالجدعاء وهي مقطوعة الأنف ، ولا بالتي لا آية لها خِلْقَةٌ عند الحنفيين ومالك .

وقال الشافعي وأحمد : تَصِحُّ بالبترَاءِ كالمخلوقة بلا آية ولاضرع لها خِلْقَةٌ ، ولا بالمِضْرَمَةِ وهي التي لا تستطيع أن تُرَضِعَ فصيلها ، ولا بالحداء بالحاء المهملة وهي التي يَبَسَ ضِرْعُهَا ، ولا بالجلالة وهي التي تَأْكُلُ العذرة ولا تَأْكُلُ غيرها . ولا بالخنثى عند الحنفيين لأن لحمها لا يَنْضُجُ ، وقال غيرهم : تَصِحُّ بالخنثى بل هي أولى من الأنتى عند مالك .

(١) ص ٨٠ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء) .

(٢) هذا صدر الحديث رقم ٢٦ ص ١٧ . وذو مصر : لقب ليزيد .

هذا . وجُملة القول فيما لايجزئُ في الأُضحية ما ذكره النووي بقوله :  
 أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ وكذا العوراء البين عورها ، والعرجاء  
 البين عرجها ، والمریضة البين مرضها ، والعجفاء ( واختلفوا ) في ذاهبة  
 القرن ومكسورته . فمذهبنا أنها تجزئ . وقال مالك : إن كُسِرَ قرنُها وهُوَ  
 يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه . ( وقال ) أحمد : إن ذهب أكثر من نصف  
 قرنُها لم تجزه سواء دميت أم لا . وإن كان دون النصف أجزأته .

( وأما ) مقطوعة الأذن ، فمذهبنا أنها لا تجزئ سواء أقطع كلها أم  
 بعضها ، وبه قال مالك وداود ( وقال ) أبو يوسف ومحمد وأحمد : إن  
 قُطِعَ أكثر من النصف لم تجزه وإلا فتجزئه ( وقال ) أبو حنيفة : إن قُطِعَ  
 أكثر من الثلث لم تجزه .

( وأما ) مقطوعة بعض الآلية ، فلا تجزئ عندنا ، وبه قال مالك  
 وأحمد ( وعن ) أبي حنيفة : إن بقى الثلث أجزأت ( وقال ) صاحباه : إن  
 بقى أكثرها أجزأت . وقال داود : تجزئ بكل حال . اه بتصرف (١) .

وهذا إذا كانت هذه العيوب وَقَتَ الشَّرَاءِ ، فلو اشتراها سليمة ثم  
 تعيبت بعيبٍ مانعٍ إن كان غَنِيًّا فعليه غيرها . وإن كان فقيراً أجزأته  
 التُّضحية بها ، لأنَّ الوجوب على الغني بالشرع ابتداءً فلم تتعين بالشراء ،  
 وعلى الفقير بشرائه بنية الأُضحية فتعينت به ، ولا يجب عليه ضمان  
 نقصانها كما في نِصَابِ الزكاة .

( وعن ) هذا الأصل قالوا : إذا ماتت المشتراة للتُّضحية ، فعلى الموسر  
 أخرى ولا شيء على الفقير ، ولو ضلَّتْ أو سُرِقَتْ فاشترى أخرى ثم  
 ظهرت الأولى في أيام النحر فعلى الموسر ذبح إحداها وعلى الفقير ذبحهما .

(١) ص ٤٠٤ ج ٨ شرح المهذب ( المذاهب في عيوب الأُضحية ) :

(ولا يَضُرُّ) تعييبها من اضطرابها عند الذبح ، فلو أضعفها فاضطربت فانكسرت رِجْلَهَا فذبحها أَجْزَأْتُهُ استحساناً ، لَأَنَّ حالة الذبح ومقدماته ملحقه به ، فكأنَّ العيبَ حَصَلَ بالذبح ، وكذا لو تعيبتُ في هذه الحالة فانفلتتُ ثم أخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد ، لَأَنَّهُ حَصَلَ بمقدماتِ الذبح . وهذا مذهب الحنفيين والحنبلية .

(وقالت) الشافعية والمالكية : حُدوث العيب وقت الذبح يمنع من إجزائها ، لَأَنَّها عرجاء عند الذبح فأشبهه مالو انكسرت رِجْلُ شاةٍ فبادرَ إلى التَّضْحِيَةِ بها فإنها لا تجزئ .

#### ٤ - ما يكره التضحية به :

تُكْرَهُ التَّضْحِيَةُ بمعيبٍ عيباً يسيراً غير بين كالأجم بفتححتين وهو عدم القرن . والجرب اليسير . والثول وهو استرخاء في أعصاب الشاة أو جنونٍ لا يمنعها من العلف (فتكره) بالجماء بشد الميم وهي التي لاقرن لها خلقة ، وكذا العظماء التي كُسِرَ قرنها ، فإذا ذهب الكسر إلى المخ لم تجزئ (وتُكْرَهُ) بالجرباء السمينه التي لم يُتَلَفَ الجرب جِلدها ، لَأَنَّهُ حينئذٍ لا يخل بالمقصود وهو كثرة اللحم . أما المهزولة فلا تجزئ ، وكذا ما أتلَفَ الجرب جِلدها (وتُكْرَهُ) بالثولاء أي المجنونة إذا لم يمنعها جنونها عن العلف ، لعدم الإخلال بالمقصود . أما إذا منعها عن العلف فلا تجزئ (وهذا) مذهب الحنفيين والحنبلية ، والمستحب أن تكون الأضحية سليمة عن العيوب الظاهرة . فما جُوِّزَ ههنا جُوِّزَ مع الكراهة .

(وقالت) الشافعية : لا تجزئ الجرباء ولو سمينه . والجرب عندهم يمنع الإجزاء كثيره وقليله وما يُرْجَى زواله وما لا يُرْجَى ، لَأَنَّهُ يفسد

اللحم والشحم ( وتكرهه ) التضحية بمشقوقة الأذن ومخروقتها وما تساقط بعض أسنانها <sup>(١)</sup> ونحوها « لقول » عبيد بن فيروز : قلت للبراء : إنني أكرهه أن يكون في القرن نقص أو في الأذن نقص أو في السن نقص . قال : ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد . أخرجه أحمد والدارمي والنسائي <sup>(٢)</sup> [ ٣ ] .

( قال ) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويكرهه أن يضحى بمشقوقة الأذن أو بما قُطِعَ منها شيء ، أو ما فيها عيب من هذه العيوب التي لا تمنع الإجزاء « لقول » علي رضي الله عنه : أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء . قال زهير : قلت لأبي إسحاق : ما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن . قلت : فما المدابرة ؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن . قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تُخرق أذنهما للسمّة . قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تُشقّ أذنهما . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> [ ٢٩ ] . قال القاضي : الخرقاء التي انثمت أذنهما . والشرقاء التي تشقّ أذنهما . وهذا نهى تنزيه ويحصل الإجزاء بها ، لانعلم في هذا خلافاً <sup>(٤)</sup> .

(١) هذا مذهب الثلاثة . وتقدم عن مالك أنها لا تجوز بمسكورة سنين فأكثر .

(٢) هذا أثر ذكره أحمد ومن معه بعد الحديث المتقدم رقم ٢٣ ص ١٦

(٣) انظر باقي من أخرجه ، والمراجع بهامش (٢) ص ١٩ . و (الاستشراف) إنعام النظر ، أي أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نختار في الأضحية ذات العين والأذن الكاملتين (والمقابلة) يفتح الباء : هي التي قطع من مقدم أذنهما شيء وترك معلقاً (والمدابرة) ما قطع من مؤخر أذنهما شيء وترك معلقاً (والخرقاء) المشقوبة الأذن ثقباً مستديراً (والشرقاء) مشقوقة الأذن . (و زهير) هو ابن معاوية بن حديج بالحاء مصغراً ، رواى الحديث عن أبي إسحاق ( عمرو بن عبد الله السبيعي يفتح السين ) عن شريح بن النعمان عن علي . و ( السمّة ) العلامة .

(٤) ص ٥٨٥ ج ٣ معنى ( ما يكرهه أن يضحى به ) .

## ٥ - وقت التضحية :

ويُشترط لِصِحَّتِهَا أَنْ تَكُونَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ ، وهي يوم العيد ويومان بعده لما روى ابن حزم عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : الأَضْحَى يوم النحر ويومان بعده <sup>(١)</sup> [٤] « ولقول » ابن عمر رضي الله عنهما : الأَضْحَى يومان بعد يوم الأَضْحَى . رواه ابن أبي شيبة ومالك وقال : بلغني عن علي رضي الله عنه مثله <sup>(٢)</sup> [٥] .

(فوقتها) ينتهي بغروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة .

(وهذا) قال الحنفيون ومالك وأحمد والثوري .

(وقالت) الشافعية وعطاء والحسن : أيام النَّحْرِ أربعة : يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة (فاخر) وقت الذبح عندهم : غروب شمس آخر أيام التشريق « لحديث » جبير بن مطعم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلَّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٍ وَاِرْفَعُوا عَنْ عُرْنَةِ ، وَكُلَّ مَزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٍ وَاِرْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ ، وَكُلَّ فِجَاجٍ مِنْ مَنَحَرَ وَكُلَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ <sup>(٣)</sup> [٣٠] .

(وقال) ابن سيرين : لا يجوزُ الذَّبْحُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً ، لِأَنَّهُ وَظِيفَةٌ عِيدٌ ، فَاخْتَصَّ بِيَوْمِ الْعِيدِ كَالصَّلَاةِ وَأَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ (وعن) أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ « لِمَا رَوَى » أَبُو أُمَامَةَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

(١) ص ٣٧٧ ج ٧ ، المحلى (مسألة ٩٨٢) .

(٢) ص ٣٥٠ ج ٢ زرقاني الموطن (الضحية عما في بطن المرأة) .

(٣) ص ١٢٢ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٢٥ ج ٣ مجمع الزوائد (الخروج إلى منى وعرفة) و (عرنة) بضم ففتح : واد غرب عرفة (ومحسر) يضم ففتح فكسر مشدداً : موضع بين منى ومزدلفة ، سمى بذلك لأن الفيل حسر فيه ، أى منع عن الذهاب إلى الكعبة .



كان الرَّجُلُ من المسلمين يَشْتَرِي أَضْحِيَّتَهُ فيسمنها حتى يكون آخر ذِي الحجة فيُضْحَى بها . أخرجه أحمد [٦] . وقال : هذا أثر عجيب . وقال : أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام . ذكره أبو الفرج عبد الرحمن ابن قدامة<sup>(١)</sup> هذا . ولا تُذْبَح الأضحية قبل طلوع فجر يوم النَّحر إجماعاً ولا تُذْبَح عند الحنفيين في بَلَدٍ تُقَامُ فيه الجمعة ، قبل صلاة العيد أو قبل مُضِيِّ وقتها بزوال الشمس إن لم تُصَلِّ لِعُذْرٍ « لحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ كان ذَبَحَ قبل الصلاة فَلْيُعِدْ . أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> [٣١] .

( وتُذْبَح ) في القُرَى التي لا تَصِحَّ فيها الجمعة بعد طلوع فجر يوم النَّحر ، لعدم وجوب صلاة العيد عليهم ، فلا يفوتهم بالاشتغال بالذبح واجب .

( وقالت ) المالكية : لا تُذْبَح الأضحية إلا بعد صلاة الإمام العيد وذَبْحِهِ إن ذَبَحَ ، وإلا فبعد مُضِيِّ مقدار الذَّبْحِ « لقول » البراء بن عازب : خَطَبَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : مَنْ صَلَّى صلاتنا ونَسَكَ نُسُكَنَا فقد أَصَابَ النَّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قبل الصَّلَاةِ فتلك شاةٌ لَحْمٍ ( الحديث ) أخرجه أبو داود والشيخان<sup>(٣)</sup> [٣٢] « ولقول » أنس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ ذَبَحَ قبل الصلاة فإنما ذَبَحَ

(١) ص ٥٥٥ ج ٣ الشرح الكبير ( آخر وقت الذبح ) .

(٢) ص ١٥ ج ١٠ فتح الباري ( من ذبح قبل الصلاة أعاد ) وص ١١٦ ج ١٣ نووى مسلم ( وقت الأضاحي ) .

(٣) ص ١٨ ج ٣ تكللة المنهل ( ما يجوز في الضحايا من السن ) وبقاى المراجع بهامش

٤ ص ٢٠ منه . و ( نسك نسكنا .. إلخ ) أى من ضحى مثل ضحيتنا ، فقد وافق طريقتنا ، ومن ذبح قبل صلاة العيد فلا يعتد به .

لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْتُمْ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> [٣٣] .

( وهذان ) الحديثان إنما يَدُلَّانِ عَلَى مَنْعِ الذَّبْحِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ  
بِلا تَوْقِفٍ عَلَى ذَبْحِ الْإِمَامِ .

( وقالت ) الحنبلية : لا تُذْبِحُ الْأُضْحِيَّةَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ إِلَّا بَعْدَ  
صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَوْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَفِي حَقِّ أَهْلِ الْبُؤَادِي وَنَحْوِهِمْ مَنْ لَا تُصَلِّي  
الْعِيدِ فِي مَوْضِعِهِمْ ، يَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ بِمَضِيِّ قَدْرِ صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ دُخُولِ  
وَقْتِهَا لَمَّا تَقَدَّمَ « وَلَمَّا رَوَى » عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ . فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ لِأَبِيكَ يُصَلِّيْ ثُمَّ يَذْبَحُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِي سُنَدِهِ حَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاقِرِيُّ ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ  
وغيره ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَبَقِيَ رِجَالُ الطَّبْرَانِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ <sup>(٢)</sup> [٣٤]

( قال ) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ  
شَرَطَ جَوَازَ التَّضْحِيَّةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ ، صَلَاةَ الْإِمَامِ وَخُطْبَتَهُ . وَعَلَى  
قِيَاسِ قَوْلِهِ : كُلِّ مَوْضِعٍ يُصَلِّي فِيهِ الْعِيدِ . وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبِرَاءِ اعْتِبَارَ  
نَفْسِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ ذَبْحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقِيلَ الْخُطْبَةُ أَجْزَاءً ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ الْمَنْعَ عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ  
غَيْرُ وَاجِبَةٍ فَلَا تَكُونُ شَرْطًا . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ <sup>(٣)</sup> .

( وقالت ) الشافعية والظاهرية وغيرهم : يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَّةِ بِمَضِيِّ

(١) ص ٣ ج ١٠ فتح الباري ( سنة الأضحية ) .

(٢) ص ٩٤ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٢٣ ج ٤ مجمع الزوائد ( من ذبح قبل الصلاة ) .

(٣) ص ٥٥٣ ج ٣ الشرح الكبير ( وقت الذبح يوم العيد ) .

قدر صلاة العيد وخطبته بعد طلوع الشمس ، سواءً أصلى الإمام أم لا ،  
وسواءً أصلى المصحى أم لا ، وسواءً أكان من أهل القرى أو البوادي  
أو من الأمصار أو من المسافرين ، والأفضل ألا يذبح إلا بعد صلاته مع  
الإمام ، محتجين بما تقدم عن البراء وأنس وغيرهما قالوا : المراد بها  
التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة ، لأنَّ التقدير بالزمان أشبه بمواقيت  
الصلاة وغيرها ، ولأنَّ أضيَّطَ للناس في الأمصار والقرى والبوادي .

( وهو ) تأويل بعيد ( قال ) العلامة الشوكاني : وقد تأول هذه  
الأحاديث من لم يعتبر صلاة الإمام وذبحه بأنَّ المراد بها الزجر عن  
التعجيل الذي يؤدَّى إلى فعلها قبل وقتها ، وبأنه لم يكن في عصره صلى  
الله عليه وسلم من يصلى قبل صلاته ، فالتعليق بصلاته في هذه الأحاديث  
ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المصحى نفسه ، لکنها لما كانت تقع  
صلاتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم غير متقدمة ولا متأخرة ، وقع التعليق  
بصلاته صلى الله عليه وسلم ، بخلاف العصر الذي بعد عصره ، فإنها تُصلى  
صلاة العيد في المصر الواحد جماعات متعددة . ( ولا يخفى ) بعد هذا :  
فإنه لم يثبت أنَّ أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يُصلُّون العيد إلا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم . « وأما » قوله صلى الله عليه وسلم : يوم النَّحر يوم ذبح  
« فلا » يصلح متمسكاً لمن جَوَّزَ الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ،  
لأنه كالعام . والأحاديث المذكورة خاصَّة ، فيبنى العام على الخاص <sup>(١)</sup> .

( فالراجع ) مذهب غير الشافعية ( قال ) النووي : ينبغي أن يذبح  
أضحيتَه بعد صلاته مع الإمام وحينئذٍ تُجزئه بالإجماع <sup>(٢)</sup> .

(وإذا) لم يكن في البلد إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مُصَحِّحٍ صلاته .  
 (السادس) ويُشترط أن يكون ذَبَحَ الأضحية نهاراً عند مالك ، وهو  
 رواية عن أحمد ، فلا يجزئ ذبحها ليلاً « لحديث » ابن عباس أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم نهى أن يُصَحَّى ليلاً . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنده  
 سليمان بن أبي سلمة الجنائزي وهو متروك . قاله الهيثمي <sup>(١)</sup> [٣٥] . وفي سنده  
 أيضاً مبشر بن عبيد وهو ضعيف متهم بالوَضْع . ولأن ليالي التشريق تُشبه  
 ليلة النَّحْرِ ، وأيامها تُشبه يومه ، فكما أنه لا يجزئ الذبح في ليلة النحر  
 لا يجزئ في لياليها .

(وقال) الحنفيون والشافعيون والجمهور : يَصِحُّ ذبحها ليالي التشريق  
 مع الكراهة . وروى عن أحمد (أما الجواز) فلأن الليل زمن يَصِحُّ فيه الرمي  
 فأشبه النهار ، ولأن الليل داخل في مدة الذَّبْح ، فجاز الذَّبْح فيه كالأيام .  
 (وأما) الكراهة ، فلاحتمال الغلط ليلاً .

(وأجابوا) عن الحديث بأنه ضعيف فلا يحتج به . فالراجع قول  
 الجمهور .

### ﴿ فالتدتان ﴾ :

(الأولى) من ضَحَّى بعددٍ من الماشية ، فالسنة ذبحها في اليوم الأول  
 مُسَارَعَةً إلى الخير « وما قيل » من أنه يُسْتَحَبُّ تفريقها على أيام النحر ،  
 لأنه أَرْفَقَ بالمساكين « فهو » ضعيف مخالف للسنة الصحيحة ( فقد )  
 ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نَحَرَ مائةً بدنة أهداها في يوم واحد  
 وهو يوم النحر ، فَنَحَرَ بيده ثلاثاً وستين ، وأَمَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه  
 ينحَرُ عنه تمام المائة .

(١) ص ٢٣ ج ٤ ؛ مجمع الزوائد (النهى عن التضحية بالليل) .

( الثانية ) التَّضْحِيَّةُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِشْمَنِ الْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ ، لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنَّمَا تَكُونُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ .  
٦ - مَكَانُ التَّضْحِيَّةِ :

( قَالَ ) النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ : مَحَلُّ التَّضْحِيَّةِ مَوْضِعُ الْمُضْحَى ، سِوَاءِ أَكَانَ بِلَدِهِ أَمْ مَوْضِعُهُ مِنَ السَّفَرِ . وَفِي نَقْلِ الْأُضْحِيَّةِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ تَخْرِيجاً مِنْ نَقْلِ الزَّكَاةِ . ٥١ .

( وَقَالَ ) الْحَنْفِيُّونَ : يَجُوزُ نَقْلُهَا بِلا كِرَاهَةٍ لِقُرْبَيْهِ أَوْ أَخْوَجِ كَالزَّكَاةِ  
٧ - الْأَشْتَرَكُ فِي الْأُضْحِيَّةِ :

تُجْزئُ الشَّاةُ مِنَ الضَّمَانِ أَوْ الْمَعْرِزِ عَنْ وَاحِدٍ اتِّفَاقاً . وَتُجْزئُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنْ كَثُرُوا عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ « لِقَوْلِ » أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ : كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَابْنُ مَاجَةَ . وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ : كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى <sup>(١)</sup> [٣٦]

« وَلِحَدِيثِ » أَبِي عَقِيلِ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ <sup>(٢)</sup> [٣٧] .

(١) ص ٣٤٩ ج ٢ زرقاني الموطأ ( الشركة في الضحايا ) وبقاى المراجع بهامش ٧ ص ٣٢ ج ٢ تكله المنهل ( الشاة يضحي بها جماعة ) .  
(٢) ص ٨٥ ج ١٣ الفتح الزباني . وبقاى المراجع بهامش ٢ ص ٣٢ ج ٢ تكله المنهل .

« ولقول » عائشة : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن يطفأ في سوادٍ ويبرك في سوادٍ وينظر في سوادٍ ، فاتى به ليضحى به ، فقال : يا عائشة ، هلئى المدينة ، ثم قال : اشحذها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجمه ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى به . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> [٣٨] .

( وقال ) الحنفيون والثوري : لاتجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة ، ولا تجزئ عن أهل بيت ، لأن الاشتراك في الأضحية خلاف القياس ، لأن القرية فيها إراقة الدم وهى لا تحتمل التجزئة لأنها ذبح واحد . وإنما جاز الاشتراك في الإبل والبقر بالنص ، فبقى الأمر في الغنم على القياس . ( وأجابوا ) عن الأحاديث السابقة ونحوها ( بأنها ) محمولة على الاشتراك في الثواب ( ورد ) بأنه لا دليل على هذا الحمل ، ولذا قال الزبلى : ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأجاديث المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته <sup>(٢)</sup> .

( ومنه ) يعلم أن النص ورد في اشتراك أهل البيت وإن كثروا في شاة واحدة ، فلم يبق الأمر في الغنم على القياس « وما قاله » الطحاوى من أن هذه الأحاديث مخصوصة أو منسوخة « فمسلم » أن تضحيته صلى الله عليه وسلم عن أمته وإشراكهم في أضحيتته مخصوص به صلى الله عليه وسلم .

(١) ص ٩ ج ٣ تكله المنهل . وباقي المراجع بهامش ٣ ص ١٠ منه ( ما يستحب من الضحايا ) و ( يطفأ في سواد .. إلخ ) يعنى أن قوائمه وبطنه وماحول عينيه أسود ، وإشاحذاها : تقوية حدها ليسهل الذبح بها ( وأخذ الكبش فأضجمه .. إلخ ) فيه تقديم وتأخير . والأصل : فأضجمه ثم أخذ في ذبحه قائلا : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد .. إلخ .

(٢) ص ٢١٠ ج ٤ نصب الراية ( كتاب الأضحية ) .

وَأَمَّا تَضْحِيَتَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَآلِهِ فَلَيْسَ مَخْصُوصاً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَلَا مَنْسُوخاً ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُضْحُونَ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ  
يَنْدُبُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَلَمْ يَثْبِتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ التَّضْحِيَةَ عَنِ الْأُمَّةِ وَإِشْرَاكَهَا فِي أَضْحِيَتِهِ  
الْبَيْتَةِ ( فَالرَّاجِعُ ) الْقَوْلُ بِإِجْزَاءِ الشَّاةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ وَاحِدٍ لِقُوَّةِ أُدْلِيَّتِهِ .

( قَالَ ) الْخَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزَى عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِهِ وَإِنْ كَثُرُوا .  
وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

هَذَا . وَتُجْزَى الْبِدْنَةُ وَهِيَ نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَعِيرٌ عَنْ سَبْعَةٍ فَاقْلُ  
« لِقَوْلِ » جَابِرٍ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ  
الْبِدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ  
الْتِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> [ ٣٩ ] .

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيِّينَ ( فَالْبِدْنَةُ ) تُجْزَى عَنْهُمْ عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا كَانَ  
كُلُّ مِنْهُمْ يُرِيدُ بِنَصِيْبِهِ - الَّذِي لَا يَنْقُصُ عَنِ السُّبْعِ - الْقَرِيبَةَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا  
بِالإِسْلَامِ ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بِنَصِيْبِهِ اللَّحْمَ أَوْ كَانَ كَافِراً ، أَوْ نَقَصَ نَصِيْبَهُ  
عَنِ سُبْعِ ، لَا تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ . وَيُقَسَّمُ اللَّحْمُ بَيْنَهُمْ وَزَنْباً لِأَجْزَافاً إِلَّا إِذَا  
كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَكَارِعِ أَوْ الْجِلْدِ ( وَلَوْ ) اشْتَرَى بَدْنَةً ثُمَّ أَشْرَكَ مَعَهُ  
سِتَّةَ صَحَّحَ اسْتِحْسَاناً . وَيَنْدُبُ كَوْنَ الْإِشْتِرَاكِ قَبْلَ الشِّرَاءِ ، فَإِنَّ الْإِشْتِرَاكَ  
بَعْدَهُ مَكْرُوهٌ .

(١) ص ٢٢٨ ج ٢ معالم السنن ( ما يستحب من الضحايا ) .

(٢) ص ٣٠ ج ٣ تكلية النبل ( البقر والجوزور عن كم تجزى ) وباقى المراجع بهامش

ص ٣١ منه . والحديبية : بئر قرب مكة ، سمى به الموضع ، وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت .

( وقالت ) الشافعية والحنبلية والجمهور وبعض المالكية : يجوزُ اشتراكَ سبعة في البدنة ، سواءً أكانوا كلهم أهل بيت أم متفرقين ، أو بعضهم يُريد اللحم ، فيجزئُ عن المتقرب ، وسواءً أكانت أضحيةً مندورةً أم تطوعاً .

( ومشهور ) مذهب المالكية أن البدنة لا تجزئُ إلا عن واحدٍ كالشاةٍ ، ولا يجوز أن يُشرك المضحى غيره معه في الأضحية إلا في الأجر ، فيجوز مهما بلغ العدد بشرط أن يكون المقصود تشريكه قريباً أو زوجاً ساكناً معه في نفقته ، سواءً أكانت واجبة كالابن والأبوين الفقيرين ، أم غير واجبة كالأخ وابن العم . فتستط الأضحية عنه ولو كان غنياً . وفي اشتراط إعلامه بالتشريك قولان ( ورد ) بأنَّ الدليل صريح في جواز التشريك ولو في الثمن ( فقد قال ) ابن عباس : كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فحَضَرَ الأضحى فاشتركتنا في البقرة عن سبعة ، وفي البير عن عشرة . أخرجه أحمد والأربعة إلا أباداود . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى <sup>(١)</sup> [٤٠] .

( ولهذا ) قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة : تجزئُ البقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة في الضحية ( وأجابوا ) عن حديث جابر بأنه إنما ورد في الهدايا . وقياس الضحية على الهدى قياس في مقابلة النص ، وهو حديث ابن عباس ، فلا يعول عليه ( وهذا ) هو الحق في الضحايا ، لحديث ابن عباس .

(١) ص ٢٠٥ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٨٤ ج ٢ مجتبى ( ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا ) وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه ( عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟ ) وص ٣٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الاشتراك في الأضحية ) .



## ٨ - مصرف الأضحية :

يُسَنُّ لِلْمُضْحَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ وَيُطْعِمَ مِنْهَا غَنِيًّا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَنْدُورَةً ، وَيُبَاحُ أَنْ يَدْخِرَ « لقول » جابر بن عبد الله : كُنَّا لَأَنَا كُلُّ مِنْ لُحُومِ بَدُنِنَا فَوْقَ ثَلَاثَ ، فَأَرْخَصَ لَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَالَ : كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ : وَادْخِرُوا <sup>(١)</sup> [٤١] .

« ولحديث » سليمان بن بريدة عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَ لِيَتَسَعَ ذَوْوُ الطُّولِ عَلَى مَنْ لَا طُولَ لَهُ ، فَكُلُّوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> [٤٢] .

« ولحديث » نُبَيْشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّا كُنَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَ لِيَكُنَّ تَسَعَكُمْ . فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّعَةِ ، فَكُلُّوا وَادْخِرُوا وَأَتَجَرُوا ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَأَخْرَجَ صَدْرَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ <sup>(٣)</sup> [٤٣] .

( والأمر ) في هذه الأحاديث للإباحة ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الْادْخَارِ فَوْقَ ثَلَاثَ ، لِجَهْدِ أَصَابِ النَّاسِ كَمَا تَرَى فِي الْأَحَادِيثِ ( ولهذا ) قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْجُمْهُورُ : يُسَنُّ الْأَكْلُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ غَيْرِ الْمَنْدُورَةِ ، وَيُبَاحُ الْادْخَارُ مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثَ .

(١) ص ١٠٦ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٣١ ج ١٣ نووي مسلم ( النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه ) وص ٢٠٨ ج ٢ مجتبى .

(٢) ص ١٠٦ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٣٤ ج ١٣ نووي مسلم ، وص ٣٦٠ ج ٢ تحفة الأحوفى ( الرخصة في أكلها بعد ثلاث ) .

(٣) ص ٣٧ ج ٣ تكله المنهل ( حبس لحوم الأضاحي ) وبقاى المراجع بهامش ٤ ص ٣٩ منه ( وأتجروا ) بالهمزة ، أى وتصدقوا طالبين من الله الأجر .

« وما روى » عن عليّ وابن عمر وجماعة من الظاهرية من تحريم إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاث « مرذود » بالأحاديث السابقة . وكذا القول بأن الأكل والادخار فوق ثلاث مكروه . والصحيح أنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل متى شاء ، لصريح حديث بريدة وغيره . ولعل عليّاً وابن عمر رضی الله عنهما لم يبلغهما الناسخ . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

هذا . والأفضل عند الحنفيين أن يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ، وينذر الثلث ، لِمَا تَقَدَّمَ في حديث بريدة من قوله عليه الصلاة والسلام : فكلُّوا ما بَدَأَ لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا<sup>(١)</sup> ، « ولحديث » سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بعد ثلاثة وبتى في بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي ؟ فَقَالَ : كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تَعِينُوا فِيهَا . أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> [٤٤] .

ولو حبس الكل لنفسه جاز ، لأنَّ القربة في الإراقة . والتصدق باللحم تطوع ، ويُنَدَّب ترك التصدق لذي عيالٍ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ (وقالت) الحنبلية : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثُهَا . وَيُهْدَى ثُلُثُهَا . وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا ، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : قال أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبد الله « يعني ابن مسعود » يَأْكُلُ هُوَ الثُّلُثُ ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَرَادَ الثُّلُثُ ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِالثُّلُثِ (قال) علقمة : بَعَثَ مَعِيَ

(١) تقدم رقم ٤٢ ص ٣٣ .

(٢) ص ١٨ ج ١٠ فتح الباري (ما يؤكل من لحوم الأضاحي) وص ١٣٣ ج ١٣ نووي

مسلم (النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه) .

عبد الله بهديه فأمرني أن آكلَ ثلثها ، وأن أُرْسِلَ إلى أهل أخيه بثُلث ، وأن أَتَصَدَّقَ بِثُلث [٧] . ( وعن ) ابن عُمر قال : الضحايا والهدايا ، ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين [٨] . وهذا قول إسحاق وأحد قولي الشافعي . وقال في الآخر : يجعلها نصفين يأكل نصفها ويتصدق بنصف « لقول » الله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » <sup>(١)</sup> ( ولنا ) ما روى ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويُطعم أهل بيته الثلث ويُطعم فقراءَ جيرانه الثلث ، ويتصدق على السُّؤال بالثلث . رواه الحافظ أبو موسى في الوظائف . وقال : حديث حسن <sup>(٢)</sup> [٤٥] .

ولأنَّ الله تعالى قال : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » <sup>(٣)</sup> ، والقانع : السائل . والمعتر : الذي يعتريك ، أى يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل . فذكر ثلاثة أصناف ، فينبغى أن يقسم بينهم أثلاثاً ( وأما الآية ) التي احتجَّ بها أصحاب الشافعي فإنَّ الله تعالى لم يبيِّن قدر المأكول منها والمتصدق به ، وقد نُبِّه عليه في آيتنا وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفِعْله وابن عُمر بقوله . ( والأمر ) في هذا واسع . فلو تصدَّقَ بها كُلُّها أو بأكثرها جاز . وإنَّ أكلها كُلُّها إلَّا أوقية تصدَّقَ بها ، أجزأ ، لأنَّ الله تعالى أمر بالأكل والإطعام منها ولم يقيده بشئٍ . فمتى أكل وأطعم فقد أتى بما أمر ( وقال ) بعض أهل العلم : يجب الأكل منها ولا تجوز الصدقة بجمعها للأمر بالأكل ( ولنا ) أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَحَرَ خمسَ بدَنَاتٍ وقال : مَنْ شَاءَ فليقتطع ولم يأكلَ منهنَّ شيئاً [٤٦] ولأنَّها

(١) سورة الحج ، من آية ٢٨ ، وصدرها : « ليشهدوا منافع لهم » .

(٢) ص ٥٨٢ ج ٣ الشرح الكبير ( يستحب أن يأكل ثلثها .. )

(٣) سورة الحج ، من آية ٣٦ ، وصدرها : « والبدن جعلناها لكم » .

ذَبِيحَةٌ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَجِبِ الْأَكْلُ مِنْهَا كَالْعَقِيْقَةِ ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ أَوْ لِلِإِبَاحَةِ ، كَالْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنَ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ <sup>(١)</sup> .

(وقالت) المالكية : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْمُضْحِيُّ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقَ وَيُهْدِي مِنْ غَيْرِ تَحْلِيدٍ بِثُلُثٍ وَلَا غَيْرِهِ .

(وقالت) الشافعية : يُسَنُّ الْأَكْلُ مِنْهَا وَإِطْعَامُ أَغْنِيَاءَ ، وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا . وقيل : لا يجب التَّصَدُّقُ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ .

(وجملة) القول في هذا ما قاله النووي : الْأَكْلُ مِنْ أَضْحِيَةِ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ، وَأَوْجِبُهُ بَعْضُ السَّلَفِ ، وَهُوَ وَجْهٌ لَنَا . وَمَنْ أَكَلَ بَعْضَ الْأَضْحِيَةِ وَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهَا ، هَلْ يُثَابُ عَلَى جَمِيعِهَا أَمْ عَلَى مَا تَصَدَّقَ فَقَطْ ؟ وَجِهَانُ كَالْوَجْهِينِ فِيمَنْ نَوَى صَوْمَ التَّطَوُّعِ ضَحْوَةً ، هَلْ يُثَابُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَمْ مِنْ وَقْتِ النَّيَّةِ فَقَطْ ؟ قَالَ الرَّافِعِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : لَهُ ثَوَابُ التَّضْحِيَةِ بِالْجَمِيعِ وَثَوَابُ التَّصَدُّقِ بِالْبَعْضِ . وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَشْهَدُ بِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْقَوَاعِدُ <sup>(٢)</sup> .

(وهذا) كله في أَضْحِيَةِ التَّطَوُّعِ وَكَذَا الْوَاجِبَةِ بِالانَّذَرِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ .

(أما) المنذورة فقد اختلف العلماء في حُكْمِ أَكْلِ الْمُضْحِيِّ مِنْهَا (قال)

الحنفيون : لَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئاً وَلَا يُطْعَمُ غَنِيًّا ، سِوَاءَ أَكَانَ النَّاذِرُ غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا ، وَلَا يَدَخِّرُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا ، لِأَنَّهُ سَبِيلُهَا وَلَيْسَ

(١) ص ٥٨٢ ج ٣ الشرح الكبير (يستحب أن يأكل ثلثها ...)

(٢) ض ٤١٩ ج ٨ شرح المذهب (الأكل من الأضحية) والمراد بأضحية التطوع عند

الحنفيين أضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه نذر ولا شراء للأضحية ، لعدم سبب الوجوب وشرطه . ثم ظاهر كلام بعضهم أن الواجبة على الفقير بالشراء له الأكل منها . وذكر أبو السعود أن شراءها بمنزلة النذر ، فعليه التصدق بها كلها .

للمتصدق أن يأكل من صدقته ، ولا أن يُطعم منها غنياً ، فلو فعل ذلك لزمه قيمة ما أكله أو أطعمه . وروى عن الشافعي وأحمد ( ومشهور ) مذهبهما أن له أن يأكل منها ، لأن النذر محمول على المعهود والمعهود ذبحها والأكل منها . والنذر لا يغير من المنذور إلا الإيجاب ، بخلاف الهدى الواجب فإنه لا يجوز الأكل منه ، لأن أكثر الهدايا لا يجوز الأكل منها فحمل النذر عليها .

**﴿فائدة﴾** يجوز عند الجمهور إطعام الفقير الذي من أضحية التطوع .

( قال ) النووي : قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية . واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة . فرخص فيه الحسن البصري وأبو ثور . وقال مالك : غيرهم أحب إلينا . وكره مالك أيضاً إعطاء النَّصْرَانِي جِلْدَ الأَضْحِيَةِ أو شيئاً من لحمها ، وكرهه الليث قال : فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذي مع المسلمين منه ، ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامه من أضحية التطوع دون الواجبة <sup>(١)</sup> .

( وقال ) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : ويجوز أن يُطعم منها كافراً . وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وكره مالك والليث إعطاء النَّصْرَانِي جِلْدَ الأَضْحِيَةِ ( ولنا ) أنه طعام له أكله فجاز إطعامه الذي كسائر طعامه ، ولأنه صدقة تطوع فأشبهه سائر صدقة التطوع ، وأما الصدقة الواجبة منها ، فلا يجزئ دفعها إلى كافر ، لأنها واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين <sup>(٢)</sup> .

## ٩ - التصرف في الأضحية :

يُنَدَّبُ التَّصَدَّقُ بِجِلْدِهَا وَجِلَالِهَا وَخَطَامِهَا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْهَا أُجْرَتُهُ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمْهُورِ « لِحَدِيثِ » قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسْمَعُكُمْ ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَبْيِعُوا لُحُومَ الْهُدَى وَالْأَضْحَى ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتَعُوا بِجُلُودِهَا . وَإِنْ أَطْعِمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئاً فَكُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَفِي سَنَدِهِ رَأَوْا لَمْ يُسَمَّ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ <sup>(١)</sup> [٤٧] . وَلِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتْهَا . وَأَلَّا أُعْطَى الْجَزَارُ مِنْهَا شَيْئاً ، وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup> [٤٨] .

(وهذا) الحديث وإن كان في الهدى فالأضحية مثله في الحكم .

وظاهر حديث علي أنه لا يعطى الجزر شيئاً منها ألبته . وليس هذا مراداً ، بل المراد أنه لا يعطى منها لأجل الجزارة ، لأن ذلك في حكم البيع . ويجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع ، فيتخذ منه خُفّاً أَوْ نَعْلًا أَوْ قَرَوًا أَوْ دَلْوًا أَوْ سِقَاءً أَوْ غُرْبَالًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَهَلْ أَنْ يَبْعَهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجَّرَهُ . وَهَذَا فِي جِلْدِ الْأَضْحَى الْمُتَطَوِّعِ بِهَا ، وَكَذَا

(١) انظر المراجع بهامش ١ ص ٣٨ ج ٣ تكلة المنهل (حبس لحوم الأضاحي) و (لتسعم) أي لتسع فقراءكم (وإني أحله لكم) أي فوق ثلاثة أيام ، وهو من أدلة نسخ تحريم الادخار فوق ثلاثة أيام (فكلوا ما شئتم) أي فكلوا من الأضحية ما بدا لكم في أي وقت (وإن أطعتم) بضم الهزرة مبنى للمفعول ، أي إن أطعتم أحد شيئاً من لحم الضحية فكلوه وإن كنتم أغنياء .

(٢) ص ٢٩ ج ١ تكلة المنهل (كيف تنحر البدن) وبقاى المراجع بهامش ٢ صفحة

الواجبة على القول بجواز أكل المصحى منها . وأما على القول بعدم الجواز فيجب التصدق به كاللحم .

هذا . وقد دلت الأحاديث المتقدمة على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ولو تطوعاً حتى جلدتها لأنها تعينت بالذبح . و « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : مَنْ باع جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ . أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> [٤٩] ورد بأن في سننه عبد الله بن عياش وقد ضعف .

هذا ويبيع الجلد باطل عند أحمد وأبي يوسف وحرام عند مالك والشافعي . ( قال ) النوى : مذهبننا أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها ، لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره ، وبه قال عطاء ومالك ، وأحمد . ورخص في بيعه أبو ثور ، وقال النخعي والأوزاعي : لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها . وكان الحسن وعبد الله بن عمير لا يريان بأساً أن يُعطى الجزار جلدتها . وهذا غلط متايد للسنة <sup>(٢)</sup> .

( وقال ) أبو حنيفة ومحمد : يجوز مع الكراهة بيع جلد الأضحية ولحمها إذا اشتري بشمنه ما ينتفع به مع بقاء عينه كغربال ومنخل وقرية ولا يجوز أن يشتري به ما يستهلك كاللحم والخبز . ولا يجوز بيعها بدرهم ليصرفها على نفسه وأهله . ويجوز ذلك إذا صرفها للفقراء . ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت . وروى نحو ذلك عن الأوزاعي ، لأنه ينتفع به هو وغيره ، فجرى مجرى تفريق لحمها .

(١) ص ٣٩٠ ج ٢ مستدرک (بيع جلد الأضحية) .

(٢) ص ٤٢٠ ج ٨ شرح المذهب ( فرع لا يجوز بيع جلد الأضحية ) .

## ١٠ - ولد الأضحية :

إن ولدت الأضحية ولدًا حيًّا قبل ذبحها أو بعده وفيه حياة مستقرة ذبح وفعل به ما يفعل بأمه . فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر تصدَّق به حيًّا عند الحنفيين . فإن ضاع أو ذبحه وأكله ، تصدق بقيمته ، وإن لم يذبحه في عامه ، بل تركه حتى جاء عام آخر وذبحه أضحية ، لا يُجزئ بل يتصدق به مذبوحاً مع قيمة ما نقص من الذبيح ، وعليه أضحية أخرى على المفتي به عندهم .

(وقالت) المالكية : ولد الأضحية إن خرج حيًّا قبل ذبح أمه أو بعده وبه حياة مستقرة ، ندب ذبحه ، وفعل به ما يفعل بأمه ، وإن لم يُذبح وبقي لعام قابل ، صح أن يُضحي به .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إن كانت الأضحية معينة بنذر أو بقوله هذه أضحية وولدت قبل الذبيح أو بعده وفي ولدها حياة مستقرة ، ذبح معها وفعل به ما يفعل بها لأنه صار أضحية تبعاً لأمه . ولا يجوز ذبحه قبل وقت ذبح أمه ولا تأخيره عن آخر الوقت كأمه (وقد روى المغيرة العبسي أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت فقال له : لا تشرب لبنها إلا فضلاً . وإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة . أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> [٩] .

(أما الجنين) الذي وجد بعد الذبح ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة ، فيحل بذكاة أمه . ويندب ذبحه ليخرج دمه ، ويؤكل إن تم خلقه ونبت شعره عند مالك وأبي سعيد ومحمد « لقول » ابن عمر : إذا نُحرت الناقة فدكاة مافي بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره .

(١) ص ٢٣٧ ج ٥ سنن البيهقي (لبن البدنة لا يشرب إلا بعد رى فضيلها) .



فإذا خرج من بطن أمه ذبيح حتى يخرج الدم من جوفه . أخرجه مالك  
ومحمد بن الحسن في الآثار<sup>(١)</sup> [١٠] .

« ولحديث » أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قُلْنَا : يا رسول الله ،  
ننحر الناقة وتذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم  
نأكله ؟ فقال : كُلُّوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه . أخرجه أحمد  
والدارقطنى والحاكم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وابن حبان  
وصححه<sup>(٢)</sup> [٥٠] وضعفه عبد الحق وقال : لا يحتج بأسانيده كلها ،  
لأن في بعضها مجالداً ( ورد ) بأن أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره  
لكثرة طرقه . وقد أخرجه أحمد والدارقطنى من طريق ليس فيها مجالد .  
( وقال ) الشافعى وأحمد : يؤكل جنين الذبيحة وإن لم يتم خلقه ، لما  
روى البيهقى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر  
أو لم يشعر ، وفى سننه مبارك بن مجاهد ضعيف . ذكره الزرقانى<sup>(٣)</sup> [٥١] .  
( وقال ) أبو حنيفة : لا يحل جنين الذبيحة إلا إن خرج حيّاً وذكى .  
( وحمل ) الحديث على التشبيه ، فالمعنى ذكاة الجنين إذا خرج  
حيّاً كذكاة أمه .

( وهذا ) التأويل بعيد ، لما تقدّم عن ابن عمر رضى الله عنهما ؛  
ولما رواه البيهقى بلفظ : ذكاة الجنين بذكاة أمه . فالحجّة مع الأولين  
( قال ) ابن المنذر : لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين  
لا يؤكل إلا باستئناف ذكاة فيه إلا ما يُروى عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> .

(١) ٣٥٣ ج ٤ زرقانى الموطأ ( ذكاة ما فى بطن الذبيحة ) .

(٢) ص ٦٣ ج ٣ تكله المنهل ( ذكاة الجنين ) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٦٥ منه .

(٣) ص ٣٥٤ ج ٢ زرقانى الموطأ ( ذكاة ما فى بطن الذبيحة )

(٤) ص ٢٨٢ ج ٤ معالم السنن ( باب ذكاة الجنين ) .

## ١١ - ذبح أضحية النحر :

لَوْ غَلَطَ اثْنَانِ فَذَبَحَ كُلُّهُمَا أُضْحِيَّةَ الْآخَرِ عَنْ نَفْسِهِ ، صَحَّ اسْتِحْسَانًا  
عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ وَالْحَنْبَلِيِّينَ . وَتَقَعُ كُلُّ أُضْحِيَّةٍ عَنِ مَالِكِهَا ، لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ  
لِلذَّبْحِ بِتَعْيِينِهَا لِلأُضْحِيَّةِ . وَلَا ضَمَانَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالغَلَطِ إِنْ رَضِيَ كُلُّهُمَا بِفِعْلِ  
صَاحِبِهِ ، وَإِلَّا وَقَعَتْ ذَبِيحَةٌ كُلُّهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَضَمِنْ لِصَاحِبِهِ قِيَمَةَ لَحْمِهِ  
فَيَتَصَدَّقُ بِهَا ، لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ اللَّحْمِ فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ . وَكَذَا لَوْ تَعَمَّدَ  
فَذَبَحَ أُضْحِيَّةَ رَجُلٍ عَنِ نَفْسِهِ بِلَا إِذْنِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ . فَإِنْ أَخَذَهَا الْمَالِكُ  
مَذْبُوحَةً وَلَمْ يُضْمَنْهُ الْقِيَمَةَ وَقَعَتْ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ نَوَّاهَا فَلَا يَضُرُّهُ ذَبْحُ غَيْرِهِ .  
وَإِنْ ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهَا وَقَعَتْ عَنِ الذَّابِحِ ، لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الْإِرَاقَةَ حَصَلَتْ عَلَى  
مُلْكِهِ . وَإِذَا ذَبَحَهَا عَنِ الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَعَتْ عَنِ الْمَالِكِ وَالضَّمَانَ لَوْجُودِ  
الْإِذْنِ بِذَبْحِهَا دَلَالَةً حَيْثُ نَوَى ذَبْحَهَا عِنْدَ الشِّرَاءِ فَتَعَيَّنَتْ لِلأُضْحِيَّةِ  
( وَحَاصِلُهُ ) مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ بِقَوْلِهِ : لَوْ غَلَطَ فَذَبَحَ أُضْحِيَّةَ غَيْرِهِ عَنِ  
نَفْسِهِ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهَا وَقَعَتْ عَنِ الذَّابِحِ وَإِلَّا فَعَنِ الْمَالِكِ  
وَكَذَا لَوْ تَعَمَّدَ وَذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ . وَأَمَّا لَوْ ذَبَحَهَا عَنِ الْمَالِكِ وَقَعَتْ عَنِ  
الْمَالِكِ ، وَهَلْ لَهُ الْخِيَارُ أَيْضًا ؟ لَمْ أَرَهُ . وَالظَّاهِرُ نَعَمْ <sup>(١)</sup> .

( وَقَالَ ) الشَّيْخُ مَنْصُورُ بْنُ إِدْرِيسَ : لَوْ ضَحَّى اثْنَانِ كُلُّهُمَا بِأُضْحِيَّةِ  
الْآخَرِ عَنْ نَفْسِهِ غَلَطًا كَفَفْتَهُمَا وَلَا ضَمَانَ اسْتِحْسَانًا . وَالْقِيَاسُ ضَمَانُهُمَا .  
وَنَقَلَ الْأَثَرُ وَغَيْرُهُ فِي اثْنَيْنِ ضَحَّى هَذَا بِأُضْحِيَّةِ هَذَا يَتَرَادَانِ اللَّحْمَ  
وَيُجْزَى . وَلَوْ فَرَّقَ كُلُّهُمَا مِنْهَا لَحْمًا مَا ذَبَحَهُ صَحَّ لِإِذْنِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ ،  
وَإِنْ ذَبَحَ ذَابِحٌ أُضْحِيَّةً مَعِينَةً فِي وَقْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا وَنَوَّاهَا عَنِ رَبِّهَا  
أَوْ أَطْلَقَ ، أَجْزَأَتْ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الذَّابِحِ ، لِأَنَّ الذَّبْحَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى

(١) ص ٢٢٩ ج ٥ رد المحتار (أما إذا ذبحها عن مالِكها) .

النَّيِّسَةَ ، فإذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه . ولأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها فلم يضمن ذابحها حيث لم يكن مُتَعَدِّياً . وإن نوى الذابح التَّضْحَةَ عن نفسه مع علمه أَنَّهَا أَضْحِيَّةُ الْغَيْرِ لم تُجْزَى عن مَالِكِهَا ، ويضمن الذابح قيمتها إن فرق لحمها وأرشد الذابح إن لم يفرقها لغصبه ، واستيلائه على مال الغير وإتلافه أو تنقيصه عُذْوَاناً . وإن ذبحها عن نفسه غير عالم أنها أَضْحِيَّةُ الْغَيْرِ لاشتباهاها عليه ، أجزأت عن رباها إن لم يفرق الذابح لحمها . وإن أتلَفَ الْأَضْحِيَّةَ صاحبها ضَمِنَهَا بِقِيَمَتِهَا يوم التلف في محله وصرف قيمتها في مثلها . وإن فضل من القيمة شيء عن شراء المثل لنحو رخص ، اشترى به شاة أو سُبُعَ بَدَنَةِ أو بَقْرَةَ إن اتَّسَعَ لذلك وإلَّا اشترى به لحمًا فتصدَّقَ به أو يتصدَّقَ بالفضل . اهـ ملخصاً<sup>(١)</sup>

( وحاصل ) مذهب المالكية أَنَّ مَنْ ذَبَحَ أَضْحِيَّةَ غَيْرِهِ لعادة وكان قريباً أو صديقاً أجزأت اتفاقاً . وفي أجزاء ذبح الأجنبي لعادة خلاف . وأما إن ذبحها لغير عادة بغير أمره فلا تُجْزَى اتفاقاً . ومن ذبح أَضْحِيَّةَ غَيْرِهِ غَلَطًا معتقداً أنها أَضْحِيَّةُ غَيْرِهِ فلا تُجْزَى عن واحد منهما . فإن أَخَذَ المالك قيمتها فليس للذابح إلا أكل اللحم أو التَّصَدُّقُ به ، لأنه ذبحه على وَجْهِ التَّضْحِيَّةِ . وإن أَخَذَ المالك اللحم ، تَصَرَّفَ فيه بالبَيْعِ وغيره لأنه لم يقصد بذبحه التَّضْحِيَّةَ وعليه بدلها .

( وقالت ) الشافعية : إن ذَبَحَ رَجُلٌ أَضْحِيَّةَ غَيْرِهِ في وقتها بغير إذنه ، أجزأت عن المالك . وله على الذابح فرق ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة ،

(١) من ٦٤١ ج ١ كشف القناع (تمة) .

لأن الذبح أحد مقصودى التَّضْحِيَةِ ، فإذا فعله فاعل بغير إذنِ المَضْحَى ضَمِنَهُ كتفرقة اللحم .

### ١٢ - قضاء الأضحية :

لَوْ لَمْ يُضَحَّ حَتَّى مَرَّتْ أَيَامُهَا ( فَإِنْ كَانَ ) أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ أَوْ اشْتَرَاهَا وَلَوْ غَنِيًّا ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِهَا حَيَّةً أَوْ بِقِيَمَتِهَا ، لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالنَّذْرِ أَوْ بِالشَّرَاءِ بِنَيْتِهَا فَلَا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا . وَلِذَا لَوْ ذَبَحَهَا وَنَقَصَهَا الذَّبْحَ بِأَنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا بَعْدَهُ أَقَلَّ مِنْهَا قَبْلَهُ ، تَصَدَّقَ بِقَدْرِ النَّقْصِ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا لِانْتِقَالِ الْوَاجِبِ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ إِلَى التَّصَدُّقِ ؛ فَإِنْ أَكَلَ تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ مَا أَكَلَ ( وَإِنْ كَانَ ) غَنِيًّا وَلَمْ يُوْجِبْ عَلَى نَفْسِهِ ذَبِيحَةَ بَعِينِهَا ، لِزِمَّةِ التَّصَدُّقِ بِقِيَمَةِ شَاةٍ تُجْزئُ فِي الْأُضْحِيَةِ لَوْجُوبِهَا فِي ذِمَّتِهِ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيِّينَ .

( وَقَالَ ) غَيْرُهُمْ : إِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا لَا تَقْضَى . أَمَا الْوَاجِبَةُ بِنَّذْرِ أَوْ تَعْيِينِ بِقَوْلِهِ هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ فَتَقْضَى .

( قَالَ ) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَدَامَةَ : إِذَا فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ ، ذَبَحَ الْوَاجِبَ قِضَاءً وَصَنَعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَذْبُوحِ فِي وَقْتِهِ ، لِأَنَّ حُكْمَ الْقِضَاءِ حُكْمُ الْأَدَاءِ ( فَأَمَّا ) التَطَوُّعُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ ؛ فَإِنْ فَرَّقَ لِحْمِهَا كَانَتْ الْقُرْبَةُ بِذَلِكَ دُونَ الذَّبْحِ ، لِأَنَّهَا شَاةٌ لِحْمٍ وَليست أُضْحِيَّةً . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُسَلِّمُهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ وَلَا يَذْبَحُهَا ؛ فَإِنْ ذَبَحَهَا فَرَّقَ لِحْمِهَا وَعَلَيْهِ أَرَشٌ مَا نَقَصَهَا الذَّبْحُ ، لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ سَقَطَ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ كَالْوُقُوفِ وَالرَّمْيِ ( وَلَنَا ) أَنَّ الذَّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودِي الْأُضْحِيَّةِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ كَتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَهَا فِي الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ «الْوَقْتُ» قَبْلَ تَفْرِقَتِهَا فَرَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَهَذَا فَارِقُ الْوُقُوفِ وَالرَّمْيِ ، وَلِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ

لانسقط بفواتها بخلاف ذلك . « فَإِنْ صَلَّتِ » الأُضْحِيَّةُ التي وجبت بإيجابه لها أو سُرِّقَتْ بغير تفريط منه « فإلّا ضمان » عليه ، لأنّها أمانة في يده ، فَإِنْ عَادَتْ بعد الوقت ذبحها على ما ذكرناه <sup>(١)</sup> .

### ١٣ - التضحية عن الميت :

يجوز إشراك الميت في أجر التَّضْحِيَّةِ اتفاقاً « لحديث » أبي رافع أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ اللهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ . والثاني عن نفسه وأهل بيته . أخرجه أحمد والبخاري بسند حسن مختصراً <sup>(٢)</sup> [٢٥] .

(ومعلوم) أنَّ كثيراً منهم كانوا قد ماتوا في عهده صلى الله عليه وسلم فدخل في أضحيته صلى الله عليه وسلم الأحياء والأموات كلهم . والكبش الواحد الذي يُضَحَّى به عن أُمَّتِهِ كما كان للأحياء من أُمَّتِهِ كذلك كان للأموات منهم بلا تفرقة . وكذا تجوز التضحية عن الميت إذ أوصى بها في حياته عند بعضهم (روى) حنبل عن علي رضي الله عنه أنه كان يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآخر عن نفسه ، فقيل له ، فقال : أمرني به - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - فلا أدعه أبداً . أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . وقد رخص بعض أهل العلم أن يُضَحَّى عن الميت . ولم ير بعضهم أن يُضَحَّى عنه . وقال عبد الله بن المبارك : أحبَّ إليَّ أن يتصدق عنه

(١) ص ٥٥٧ ج ٣ الشرح الكبير ( فإن فات الوقت ) .

(٢) انظره تماماً ص ٦١ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٢١ ج ٤ مجمع الزوائد ( أضحيته

صل الله عليه وسلم ) .

ولا يُضْحَى ، وإن ضَحَّى فلا يأْكُل منها شيئاً ويتصدَّق بها كُلِّها . وأُخرج نحوه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه <sup>(١)</sup> [٥٣] .

(ومن) قال بهذا الحنفيون وأبو بكر بن العربي المالكي والقفال الشافعي .

( قال ) النووى : وأما التَّضْحِيَّةُ عن الميت فقد أطلق أبو الحسن

العبادى جوازها ؛ لأنها ضَرَبٌ من الصدقة ، والصدقة تَصِحُّ عن الميت

وتنفعه وتصل إليه بالإجماع ( وقال ) صاحب العدة والبعوى : لا تَصِحُّ

التَّضْحِيَّةُ عن الميت إلا أن يُوصى بها ، وبه قَطَعَ الرافعى ( وقال ) أصحابنا :

وإذا ضَحَّى عن غيره بغير إذنه فإن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن

المضحى وإلا فلا . وأطلق الشيخ إبراهيم المرؤزى أنها تقع عن المضحى .

ولو ذَبَحَ عن نفسه وأشرك غيره في ثوابها جاز . قالوا : وعليه يُحْمَلُ

الحديث المشهور عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذَبَحَ كَبِشاً وقال :

بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ من محمدٍ وآل محمدٍ وعن أُمَّةٍ محمدٍ . ثم ضَحَّى

به . رواه مسلم <sup>(٢)</sup> [٥٤] ( واحتج ) العبادى وغيره فى التَّضْحِيَّةِ عن الميت

بحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه ، يعنى السَّابِقُ ، وقال البيهقى :

إِنْ ثَبَتَ هذا كان فيه دلالة على صِحَّةِ التَّضْحِيَّةِ عن الميت <sup>(٣)</sup> .

هذا ، وهؤلاء قالوا كابن المبارك : لا يجوز للمضحى عن الميت أن

يَأْكُلَ منها شيئاً ، لأنَّ الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما يتقرب بها عن

غيره ، فلا يجوز له أن يأْكُلَ من حق الغير شيئاً .

( وقال ) الحنفيون : إن ضَحَّى عن الميت بأمره لا يأْكُلَ منها . وإن

(١) ص ٣٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الأضحى بكبشين ) وص ١٠٩ ج ١٣ الفتح

الربانى ، وص ٦ ج ٣ تكلمة المنهل ( الأضحى عن الميت ) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٧ منه .

(٢) هذا عجز حديث ص ١٢١ ج ١٣ نووى مسلم ( استحباب الضحية وذبحها مباشرة ) .

(٣) ص ٤٠٦ ج ٨ شرح المهذب ( فرع لوضعى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه ) .

كان مُتَبَرِّعاً فله الأكل منها ( قال ) العلامة ابن عابدين : لَوْ ضَحَّى عَنْ مَيِّتٍ وَارِثُهُ بِأَمْرِهِ لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِهَا وَعَدِمَ الأَكْلَ مِنْهَا . وَإِنْ تَبَرَّعَ بِهَا عَنْهُ ، لَهُ الأَكْلُ ، لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى مَلِكِ الذَّابِحِ وَالثَّوَابِ لِلْمَيِّتِ . وَلِهَذَا لَوْ كَانَ عَلَى الذَّابِحِ وَاحِدَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ أَضْحِيَّتُهُ . وَقَدْ صَرَّحَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فِيمَنْ حَجَّ عَنِ الْغَيْرِ بِمَا أَمَرَهُ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْفَاعِلِ فَيَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ عَنْهُ وَلِلْآخِرِ الثَّوَابُ <sup>(١)</sup> .

( وقال ) بعض الفقهاء : لا تجوز التَّضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ مَنْفَرِداً ( وَأَجَابُوا ) عَنِ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ . فَإِنَّ فِي سَنَدِهِ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي ، فِيهِ مَقَالٌ ، وَأَبُو الْحَسَنِ شَيْخُهُ مَجْهُولٌ ، وَحَنَشَ الْكِنَانِي تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فِي الْأَخْبَارِ يَنْفَرِدُ عَنِ عَلِيٍّ بِأَشْيَاءَ لَا تُشَبِّهُ حَدِيثَ الثَّقَاتِ حَتَّى صَارَ مِمَّنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ .

( قال ) محمد بن عبد الرحمن : لَمْ أَجِدْ فِي التَّضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ مَنْفَرِداً حَدِيثاً مَرْفُوعاً صَحِيحاً . وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ الْمَذْكُورُ فَضَعِيفٌ كَمَا عَرَفْتُ ، فَإِذَا ضَحَّى الرَّجُلُ عَنِ الْمَيِّتِ مَنْفَرِداً فَالاحتياطُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا <sup>(٢)</sup> . ( أَمَّا ) إِذَا أَشْرَكَ الْمَيِّتَ مَعَ الْحَيِّ فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأُضْحِيَّةِ الَّتِي كَانَ يُضَحِّي بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَعَنْ أُمَّتِهِ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِهَا ، أَوْ تَصَدَّقَ بِجِزءٍ مُعَيَّنٍ بِقَدْرِ حِصَّةِ الأَمْوَاتِ ، بَلْ قَالَ أَبُو رَافِعٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ؛ فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ

( ٢ ، ١ ) ص ٢٣٦ ج ٥ رد المحتار ( آخر كتاب الأضحية ) وص ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الأضحية بكبشين ) .

بالمسدية، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً ، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ  
وَشَهِدَ لِي بِالبلاغِ . ثم يُؤْتَى بِالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد  
وعن آل محمد ، فَيُطْعِمُهُمَا جميعاً المساكين ويأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا ،  
فمَكَّنَّا سِنِينَ لَيْسَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي ، قَدْ كَفَّاهُ اللهُ المِثُونَةَ  
بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والغُرْمَ . أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في  
الكبير بسند حسن <sup>(١)</sup> [٥٥] .

(فعلم) منه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ دَابُّهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ  
هُوَ وَأَهْلُهُ وَيُطْعِمُ مِنْهَا الْمَسَاكِينَ ، وَأَمَرَ بِذَلِكَ أُمَّتُهُ ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ خِلافَهُ .  
١٤ - ما يطلب من المضحي :

يُطْلَبُ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَّةَ عِدَّةَ أُمُور :

(١) أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً إِذَا دَخَلَ شَهْرَ ذِي  
الْحِجَّةِ ، لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَأَى  
هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ . أخرجه  
الترمذي <sup>(٢)</sup> [٥٦] .

« وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ » أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ  
يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلًا هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ شَيْئاً  
حَتَّى يُضَحِّيَ . أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٣)</sup> [٥٧] .

( ولهذا ) قال سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وداود الظاهري  
وبعض أصحاب الشافعي : يحرم على مُرِيدِ التَّضْحِيَّةِ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ

(١) انظر المراجع بهامش ٣ ص ٧ ج ٣ تكلة النهل (الأضحية عن الميت) .

(٢) تقدم رقم ٧ ص ٦ (حكم التضحية) .

(٣) ص ١٣٩ ج ١٣ نوى مسلم ، وص ٧ ج ٣ تكلة النهل (الرجل يأخذ من شعره  
في المشر وهو يريد أن يضحي) (والذبح بكسر فسكون : الحيوان يراد ذبحه . فهو فعل بمعنى  
مفعول ، ومنه قوله تعالى : « وفديناه بذبح عظيم » .



وأظفاره إذا هَلَّ ذُو الْحَجَّةِ حَتَّى يُضْحَى (وقال) مالك : يحرم ذلك في أَضْحِيَةِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبَةِ .

(وقال) الحنفيون : يُكْرَهُ ذَلِكَ كِرَاهَةً تَنْزِيهِه ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى التَّنْزِيهِ «لِقَوْلِ» عَائِشَةَ : فَتَلَّتْ قَلَانِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَالطُّحَاوِيُّ <sup>(١)</sup> [٥٨] .

وَالْأَضْحِيَّةُ كَالْهَذْيِ ؛ فَيَحْمَلُ النَّهْيَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ (قَالَ) النَّوَوِيُّ : قَالَ أَصْحَابُنَا : الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنِ اخْتِذَاكَ الظُّفْرَ وَالشَّعْرَ النَّهْيَ عَنِ إِزَالَةِ الظُّفْرِ بِقَلَمٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ أَخْذِهِ بِنُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَسِوَاءِ شَعْرِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ذَلِكَ مِنْ شُعُورِ الْبَدَنِ .

وقال بعض أصحابنا : حُكِمَ أَجْزَاءُ الْبَدَنِ كَحُكْمِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ ، لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ : فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبِشْرِهِ شَيْئًا . وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ بَقَاءَ أَجْزَاءِ الْمُضْحَى كَامِلَةً لِلْعِتْقِ مِنَ النَّارِ <sup>(٢)</sup> .

(٢) وَيُسَنُّ لِلْمُضْحَى قَصَّ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ يَوْمَ التَّضْحِيَةِ «لِحَدِيثِ» عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ - سَأَلَهُ عَنِ الضَّحِيَّةِ وَأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُهَا - تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ

(١) ص ١٤ ج ١ تكملة المنهل (من بعث بهديه وأقام) وبقاى المراجع بهامش ه ص

(٢) ص ١٢٨ ج ١٢ شرح مسلم (نهى مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً) .

وَتَقُصُّ شَارِبِكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> [٥٩] .

(٣) وَيُطَلَّبُ مِنَ الْمُضْحَى التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
« فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً » <sup>(٢)</sup> . وَالْمَنْقُولُ فِيهَا بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ  
« لِحَدِيثِ » جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَ الْأَضْحِيَّةَ  
قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ  
حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ  
اللَّهُمَّ عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ . بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ ذَبَحَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ <sup>(٣)</sup> [٦٠] . وَفِي سَنَدِهِ : ( ١ ) مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ وَقَدْ عَنَّ . ( ب ) أَبُو عِيَاشٍ ضَعِيفٌ « وَلِقَوْلِ » أَنَسٍ : كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَالِدَارِمِيُّ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ <sup>(٤)</sup> [٦١] .

( فَإِنْ ) تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا سَعِ الْقُدْرَةَ لَا تُؤَكَّلُ الذَّبِيحَةَ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ  
وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » <sup>(٥)</sup> .

(١) ص ٦٩ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٥ ج ٣ تكله النهل ( إيجاب الأضاحي )  
وص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى ( من لم يجد الأضحية ) .

(٢) سورة الحج ، من آية ٣٦ ، وصدورها : « والبدن جملناها » . و ( صواف ) أى  
قائمات على ثلاث .

(٣) ص ١٢ ج ٣ تكله النهل ( ما يستحب من الضحايا ) وبقاى المراجع بهامش ٣ ص ١٣  
منه . و ( حنيفاً ) أى مائلا عن الأديان الباطلة إلى الدين الحق .

(٤) ص ١٢١ ج ١٣ نووى مسلم ، وص ١١ ج ٣ تكله النهل . وبقاى المراجع بهامش

٢ ص ١٢ منه .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٢١

(وقالت) الشافعية : تحل مع الكراهة ، لأنَّ التَّسْمِيَةَ عندهم سُنَّةٌ لا شرط .

(وإنَّ) تُرِكَتْ سهواً تحل اتفاقاً « لحديث » ابن عباس أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَسْلَمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسِّمْ ثُمَّ يَأْكُلْ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ <sup>(١)</sup> [٦٢] . وفي سننه محمد بن يزيد ابن سنان ، وهو صدوق ضعيف الحفظ « ولقول » ابن عباس رضى الله عنهما : مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَلَا بَأْسَ ، وَمَنْ تَعَمَّدَ فَلَا تَوَكَّلْ . أَخْرَجَهُ أَبُو الْحَسَنِ رَزِينُ بْنُ مَعْلُوبٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(٢)</sup> [١٢] .

(٤) وَيُسْنُّ لِمَنْ يُحْسِنُ الذَّبِيحَ أَنْ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانٍ وَيُسَمِّيَ نَفْسَهُ « لحديث » المطلب ابن عبد الله عن جابر رضى الله عنه قال : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمَصْلَى ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِثْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْحَ مِنْ أُمَّتِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ <sup>(٣)</sup> [٦٣] . وَالْمَطْلَبُ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ ، لَكِنْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهُ .

(٥) وَيُنْدَبُ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الذَّبِيحَ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِالذَّبْحِ وَيَشْهَدُهُ

(١) ص ٥٤٩ سنن الدارقطى (باب الصيد والذبايح ..) و (يكفيه اسمه) الضمير للمسلم ، وقد فسره ابن عباس بقوله : فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله . أخرجه البيهقي والدارقطنى [١١] ص ٥٤٩ منه .

(٢) ص ٤٥ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الذبيح ومنهياته) .

(٣) ص ٣١ ج ٣ تكللة المنهل (الشاة يضحي بها عن جماعة) وبقاى المراجع بهامش .

« لحديث » عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ( قال ) عمران : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة - فأهل ذلك أنتم - أول للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم وصححه . ورد بأن في سنده أبا حمزة الثمالي وهو ضعيف <sup>(١)</sup> [٦٤] .

(٦) ويُنْدَب - عند مالك والجمهور - للإمام إبراز الأضحية وذبحها في المصلّى ، لما تقدّم في حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك <sup>(٢)</sup> ، ولما تقدّم عن جابر <sup>(٣)</sup> ( وقال ) النووي : الأفضّل أن يُضْحَى في داره بمشهد أهله . وذكر الماوردي أنه يختار للإمام أن يُضْحَى للمسلمين كافة من بيت المال بيدنة في المصلّى ؛ فإن لم تيسر فشاة ، وأنه ينحرها بنفسه ، وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء <sup>(٤)</sup> . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلّى . أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري والنسائي وابن ماجه <sup>(٥)</sup> [٦٥] .

(٧) و(٨) ويُنْدَب حدة السكين وإراحة الذبيحة « لحديث » شدّاد ابن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ،

(١) ص ١٧ ج ٤ مجمع الزوائد (فضل الأضحية وشهود ذبحها) وص ٢٢٢ ج ٤ مستدرک .

(٢) تقدم رقم ٥٢ ص ٤٤ (التضحية عن الميت) .

(٣) هو الحديث رقم ٦٠ ص ٤٩ .

(٤) ص ٤٢٥ ج ٨ شرح المذهب (السادسة) من مسائل الأضحية .

(٥) ص ٣٤ ج ٣ نكلة المنهل (الإمام يذبح بالمصل) وبقاى المراجع بهامش ٣ منه .

وَيُحَدِّدُ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِّخَ ذَبِيحَتَهُ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالسَّبْعَةُ إِلَّا  
الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> [٦٦] .

(٩) إلى (١٦) وَيُنْدَبُ إِضْجَاعٌ غَيْرُ الْإِبِلِ بِرَفْقٍ عَلَى الْيَسَارِ ، وَتَوْجِيهِه  
مَذْبَحُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ لِيَتِمَّكَنَ الذَّبِيحُ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَيْضاً ، وَالدَّعَاءُ  
بِالْقَبُولِ ، وَأَنْ يَقُولَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِلَى آخِرِ مَا فِي حَدِيثِ  
جَابِرٍ <sup>(٢)</sup> ، وَالدَّبْحُ بِالْيَمِينِ ، وَإِسْرَاعُ الذَّبْحِ ، وَإِجْرَاءُ الْمَدِيَةِ عَلَى الْحَلْقِ ،  
وَعَدَمُ ذَبْحِهَا أَمَامَ ذَبِيحَةٍ أُخْرَى ، لَمَّا تَقَدَّمَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمَدِيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ  
أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبِشَ وَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ  
تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ . ثُمَّ ضَحَّى بِهِ <sup>(٣)</sup> [٦٧] .

(قال) النووي : فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمُضْحِيِّ حَالَ الذَّبْحِ مَعَ  
التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ مَعَهُ :  
اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ تَقَبَّلْ مِنِّي . فَهَذَا مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْحَسَنِ وَجَمَاعَةٍ ،  
وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَكَرِهَ مَالِكُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَقَالَ : هِيَ بَدْعَةٌ <sup>(٤)</sup> وَالحَدِيثُ  
يُرَدُّهُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِضْجَاعِ الْغَنَمِ وَكَذَا الْبَقَرِ ، لِأَنَّهُ أَرْفَقَ  
بِهَا ، وَعَلَيْهِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ .

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْمِيَةِ أَوْ وَجَّهَ الذَّبِيحَةَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ تَرَكَ الْأَفْضَلَ  
وَأَجْزَأَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ سَيْرِينَ الْأَكْلَ مِنَ الذَّبِيحَةِ

(١) ص ٤٢ ج ٣ تكله المنهل . وبقاى المراجع بهامش ١ ص ٤٣ منه .

(٢) تقدم رقم ٦٠ ص ٤٩ (ويطلب من المضحي التسمية) .

(٣) تقدم بالحديث رقم ٣٨ ص ٢٩ (الاشتراك في الأضحية) .

(٤) ص ١٢٢ ج ١٣ شرح مسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة) .

إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .  
 (١٧) و (١٨) وَيُسَنُّ نَحْرَ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً الرَّجُلِ الْيُسْرَى الْأَمَامِيَّةَ  
 عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمْهُورِ « لِقَوْلِهِ » تَعَالَى : « فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا  
 صَوَافً » . ( قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ) : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْحَرَ الْبَدَنَةَ فَأَقْمِهَا ثُمَّ  
 قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْكَ وَلَكَ ، ثُمَّ سَمَّ وَأَنْحَرَهَا . أَخْرَجَهُ  
 الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> [١٣] . وَقَالَ عَطَاءٌ : يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ . وَجَوَّزَ  
 الثَّوْرِيُّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ « قَالَ » أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قِدَامَةَ : وَلَنَا  
 مَارُؤَى زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أْتَى عَلَى رَجُلٍ أَنْخَأَ بَدَنَتَهُ  
 لِيَنْحَرَهَا فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقْبِدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦٨] . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى  
 قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا [٦٩] . وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « فَإِذَا وَجِبَتْ  
 جُنُوبُهَا » <sup>(٢)</sup> دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً . وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَادْكُرُوا  
 اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً » أَيُّ قِيَامًا وَكَيْفَمَا نَحَرَ أَجْزَأُهُ ( قَالَ ) أَحْمَدُ : وَيَنْحَرُ  
 الْإِبِلَ مَعْقُولَةً عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ ، فَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْفِرَ أَنْخَأَهَا <sup>(٣)</sup> . وَيُسَنُّ  
 ذَبْحُ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً » <sup>(٤)</sup> ،  
 وَتَقَدَّمَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَهُمَا  
 بِيَدِهِ <sup>(٥)</sup> . فَإِنْ ذَبِحَ مَا يُنْحَرُ أَوْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ جَازًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ .

(١) ص ٣٨٩ ج ٢ مستدرک (تفسیر سورة الحج) .

(٢) وجبت جنوبها ، أى سقطت على الأرض ؛ وهو كناية عن الموت .

(٣) ص ٥٤٨ ج ٣ الشرح الكبير ( السنة فى النحر والذبح ) .

(٤) سورة البقرة من الآية ٦٧ ، وصدورها : « وإذ قال موسى لقومه » .

(٥) تقدم رقم ١ ص ٣ (الأضحية) .

(١٩) وَيُنْدَبُ لِلوَارِثِ ذَبْحُ أَضْحِيَّةٍ مُورَثَةٍ إِنْ عَيَّنَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ مَا لَمْ تَكُنْ مَنْوُورَةً وَإِلَّا وَجِبَ ذَبْحُهَا . وَكَذَا إِنْ اشْتَرَطَهَا فِي وَقْفٍ لَهُ . وَهَذَا قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ .

وعند الحنبلية المعينة كالمندورة . ولو أوجبها بنذرٍ أو تعيين ثم مات قبل الذبح أو بعده ، قام وراثته مقامه في الأكل والإهداء والصدقة .

(٢٠) و(٢١) وَيُسْتَحَبُّ التَّضْحِيَّةُ بِالْأَسْمَنِ وَتَسْمِينُ الْأَضْحِيَّةِ ، فَالتَّضْحِيَّةُ بِشَاةٍ سَمِينَةٍ أَفْضَلُ مِنْ شَاتَيْنِ دُونِهَا (قال) النووي : قال أصحابنا : كَثْرَةُ اللَّحْمِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الشَّحْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَحْمًا رَدِيئًا . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّمِينِ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ تَسْمِينِهَا . فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه .

(وقال) بعض المالكية : يُكْرَهُ لِقَلَّ يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ <sup>(١)</sup> [١٤] .

### ١٥ - ما يكره في الأضحية :

يُكْرَهُ فِيهَا تَرْكُ سُنَّةٍ مِمَّا تَقَدَّمَ (ويُكْرَهُ) جَزَّ صُوفُهَا قَبْلَ الذَّبْحِ لِأَبْعَدِهِ لِحْصُولِ الْمَقْصُودِ ، فَإِنْ جَزَّ تَصَدَّقَ بِهِ (ويُكْرَهُ) رَكُوبُهَا وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا بِلا ضَرُورَةٍ . وَيُكْرَهُ تَأْجِيرُهَا وَالانْتِفَاعُ بِلَبَنِهَا ؛ فَإِنْ كَانَ ذَبْحُهَا قَرِيبًا نَضَّحَ ضَرَعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ ، وَإِلَّا حَلَبَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ . فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِالشَّمَنِ أَوْ الْأَجْرَةِ أَوْ مَا نَقَصَ ، لِأَنَّهُ بِشِرَائِهَا تَعَيَّنَتْ لِلْقُرْبَةِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا ؛ فَلَا يَحِلُّ الْانْتِفَاعُ بِهَا (ويُكْرَهُ) إِبْدَالُهَا بِغَيْرِهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيِّينَ .

(وقالت) المالكية : يُكْرَهُ جَزَّ صُوفِ أَوْضِحِيَةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَنْتَوِ جِزَّهُ عِنْدَ شِرَائِهَا لِيَنْتَفِعَ بِهِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْبِتْ مِثْلَهُ أَوْ قَرِيبَ مِنْهُ قَبْلَ الذَّبْحِ . وَإِلَّا فَلَا كِرَاهَةَ . أَمَّا الْمَنْدُورَةُ فَيَحْرَمُ جَزَّ صُوفِهَا مُطْلَقًا لِتَعِينِهَا لِلْقَرْبَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ كَغَيْرِهَا . وَيَجُوزُ رُكُوبُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لَا يُكْرَهُ جَزَّ صُوفِهَا وَوَبَرِهَا إِذَا كَانَ أَنْفَعَ لَهَا ، كَأَنْ تَسْمَنَ بِجِزِّهِ فَلَهُ جِزَّهُ وَالتَّصَدَّقُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهَا الْجِزَّ أَوْ كَانَ بَقَاءُ صُوفِهَا أَنْفَعَ لَهَا لِكُونِهِ يَقِيهَا الْحَرَّ وَالْبَرْدَ ، فَلَا يَجُوزُ جِزُّهُ . وَيَحْرَمُ شُرْبُ لَبَنِهَا الْمَحْتَاكِ إِلَيْهِ وَلَدَهَا لَا الزَّائِدَ عَنْهُ . وَلَهُ رُكُوبُهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِنْ لَمْ يَضُرُّهَا عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ (لحديث) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتُ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> [٧٠] ، وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْمَسَاكِينِ فَلَمْ يَجْزُرْ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ فَإِنْ نَقَصَهَا الرُّكُوبُ ضَمِنَ النِّقْصَ ، لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ . فَأَمَّا رُكُوبُهَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُلْجِئْتُ إِلَيْهَا . وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ : أَنَّهُ يَجُوزُ رُكُوبُ الضَّحِيَّةِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : أَرَكَبُهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : أَرَكَبُهَا وَيَلِكُ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالسَّبْعَةُ ، غَيْرَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup> [٧١] ( وَأَجَابَ ) الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الْإِطْلَاقَ هُنَا مُتَقَيِّدٌ بِمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ . وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَرُكَبُ الْمَضْحَى بِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ

(١) ص ١٨ ج ١ تكملة المنهل (ركوب البدن) وبقاى المراجع بهامش ٢ ص ١٩ منه .

(٢) ص ١٦ منه . وبقاى المراجع بهامش ١ ص ١٨ منه .



( وَيُكْرَهُ ) عند مالك والشافعي والجمهور شُرْبُ لَبْنِ الْأَضْحِيَّةِ بعد رى فصيلها . وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الْحَنْفِيِّينَ فِي هَذَا . وَإِنْ نَقَصَهَا الرُّكُوبُ وَالشُّرْبُ فعليه قيمة النقص عند الحنفيين والشافعي ، وقال مالك : لا يغرم شيئاً ولا يحمل على الْأَضْحِيَّةِ مَتَاعَهُ عند الحنفيين ومالك . وَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ عند الحاجة . وقال أحمد : لا يُكْرَهُ شُرْبُ لَبْنِهَا الْفَاضِلِ عَنْ وَلَدِهَا لما تقدّم أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تَشْرَبُ لَبْنَهَا إِلَّا فَضْلًا <sup>(١)</sup> (قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : ولأنه انتفاع لا يضرُّ بها ولا يولدها فأشبهه الركوب . وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ . وَإِنْ احْتَلَبَ مَا يَضُرُّهَا أَوْ يُولِدُهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ وَعَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِهِ . وَإِنْ شَرِبَهُ ضَمَنَهُ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِأَخْذِهِ . وَهَكَذَا الْحَكْمُ فِي الْهَدْيِ . (فَإِنْ قِيلَ) فَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا إِذَا جَزَّهَ تَصَدَّقَ بِهِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ ، فَلَمْ جَوِّزْتُمْ لَهُ الْإِنْتِفَاعَ بِاللَّبَنِ ؟ ( قلنا ) الفرق بينهما من وجهين :

(أحدهما) أَنَّ لَبْنَهَا يَتَوْلَدُ مِنْ غِذَائِهَا وَعَلْفِهَا وَهُوَ الْقَائِمُ بِهِ فَجَازَ صَرْفَهُ إِلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ الْمَرْهَنَ إِذَا عَلَفَ الرَّهْنَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلُبَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصُّوفَ وَلَا الشَّعْرَ . (الثاني) أَنَّ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ يَنْتَفِعُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ فَجَرَى مَجْرَى جِلْدِهَا وَأَجْزَائِهَا . وَاللَّبْنُ يُشْرَبُ وَيُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَجَرَى مَجْرَى مَنَافِعِهَا وَرُكُوبِهَا ، وَلِأَنَّ اللَّبْنَ يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ . وَالصُّوفَ وَالشَّعْرَ عَيْنَ مَوْجُودَةٍ دَائِمَةٍ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ <sup>(٢)</sup> .

( وَيُكْرَهُ ) ذَبْحُ الْكِتَابِيِّ لَهَا بِإِلَّا أَمْرٍ مِنَ الْمُضْحَى ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، أَمَّا لَوْ ذَبِحَ بِأَمْرِهِ فَلَا يُكْرَهُ ، لِأَنَّ الْقُرْبَةَ أُقِيمَتْ بِالْإِنَابَةِ وَالْأَمْرُ ؛

(١) تقدم بأثر ٩ ص ٤٠ (ولد الأضحية) .

(٢) ص ٥٦٦ ج ٣ الشرح الكبير (ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها) .

بخلاف ما لو أمر مجوسياً ، لأنه ليس من أهل الذكاة . وهذا مذهب الحنفيين .

( وقال ) الشافعي وأحمد : يُكْرَهُ ذَبْحُ الْكِتَابِيِّ وَلَوْ بِأَمْرِ الْمُضْحِي .

( قال ) النووي : أجمعوا على أنه يجوز أن يستناب في ذبح أضحيته

مساماً . وأما الكتابي فمذهبننا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع

ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه .

( وقال ) مالك : لا تصح إنابة الكتابي وتكون شاة لحم . دليلنا أنه

من أهل الذكاة كالمسلم <sup>(١)</sup> .

١٦ - بدع الأضحية :

قد علمت فضل التضحية والطريق المشروع فيها ، ومع ذلك نرى

الناس يتنكبون الطريق ويرتكبون فيها بدعاً ومخالفات ، تقدم بعضها

في بحث المكروهات .

( ومنها ) التهاون في أمر الأضحية « بتركها » وقد قيل بوجوبها

« أو بعدم » ذبحها في وقتها المشروع . كأن تذبح يوم عرفة أو ليلة العيد

أو يومه قبل صلاة العيد « أو لا يراعى » فيها السن المجزئة والشروط

المعتبرة والآداب المشروعة على ما تقدم بيانه ( قال ) ابن الحاج في المدخل :

عيد الأضحى هو أعظم مواسم المسلمين ، ترك بعضهم فيه سنة الأضحية

التي سنّها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ، ورغب فيها ( بقوله )

إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَشْحَرَ ؛ فَمَنْ فَعَلَ

ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ

لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ التُّسْكَ فِي شَيْءٍ <sup>(٢)</sup> [٧٢] .

(١) ص ٤٠٧ ج ٨ شرح المهذب ( الاستنابة في ذبح الأضحية ) .

(٢) أخرجه أحمد والشيخان عن البراء بن عازب . انظر ص ٨٨ ج ١٣ الفتح الرباني ،

وص ٣٠٩ ج ٢ فتح الباري ( الخطبة بعد العيد ) وص ١١٤ ج ١٣ نووى مسلم ( وقت الأضاحي ) .

(ثم) إِنَّ بَعْضَهُمْ يَتْرَكُونَ الْأَضْحِيَّةَ وَيَشْتَرُونَ اللَّحْمَ وَيَطْبَخُونَ أَلْوَانَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تَكُونُ الْأَضْحِيَّةَ الْمَشْرُوعَةَ بِبَعْضِ ثَمَنِ مَا أَنْفَقُوهُ أَوْ مِثْلَهُ ، فَقَدْ حَرَمَهُمْ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ هَذِهِ الْبُرْكَةَ الْعُظْمَى وَالْخَيْرَ الشَّامِلَ بِتَسْوِيلِهِ وَتَزْيِينِهِ تَرَكَهُ لَهُمْ .

(ثم) إِنَّ مَنْ يُضْحِيَّ مِنْهُمْ يَذْبَحُ لَيْلَةَ الْعِيدِ ، فَإِنْ نَوَى الْأَضْحِيَّةَ وَقَدْ عَيَّنَهَا فَهِيَ آثِمٌ فِي ذَبْحِهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَيَلْزَمُهُ بَدَلُهَا فِي وَقْتِهَا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعَيِّنَهَا . وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا الْأَضْحِيَّةَ فَقَدْ أَسَاءَ فِي فِعْلِهِ بَارْتِكَابِهِ خِلَافَ الْمَشْرُوعِ ، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا فِي وَقْتِهَا (يعنى بعد صلاة العيد) ويفطر على زيادة الكبد منها .

(ثم) إِنَّ بَعْضَ مَنْ يُضْحِيَّ يَعْمَلُ الطَّعَامَ لَيْلًا حَتَّى إِذَا جَاءُوا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ أَكَلُوا مِنْهُ هُمْ وَمَنْ يَخْتَارُونَ ، ثُمَّ يَشْتَعِلُونَ بِذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ . وَلِهَذَا الْعِلَّةُ قَدَّمَ بَعْضُهُمُ الذَّبْحَ لَيْلًا فَوْقَ مَا تَقَدَّمَ . وَهَذَا كُلُّهُ بِدْعَةٌ .

(وانظر) إِلَى مَكِيدَةِ إِبْلِيسِ اللَّعِينِ وَمَا أَدْخَلَ مِنْ سُمُومِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ بِتَسْوِيلِهِ لَهُمْ تَرَكَ هَذِهِ السُّنَّةَ فَحَرَمَهُمْ جَزِيلَ ثَوَابِهَا بِمَا وَسَّوسَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعِلَلِ الْقَبِيحَةِ الشَّيْئَةِ ، فَزَيَّنَ لِكُلِّ أَهْلِ إِقْلِيمٍ مَا يَقْبَلُونَهُ مِنْهُ . فَإِذَا قُلْتَ لِبَعْضِ مَنْ لَمْ يُضْحَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ : لِمَ لَا تُضْحِيَّ ؟ يَقُولُ : لِي مَعَارِفُ كَثِيرَةٌ وَخُرُوفٌ وَاحِدٌ لَا يَكْفِيهِمْ ، فَمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ يَلُومُنِي وَلَا يَلْزَمُنِي أَكْثَرَ مِنْ خُرُوفٍ . وَإِذَا قُلْتَ لِلْفَقِيرِ : لِمَ تَتَكَلَّفُ الْأَضْحِيَّةَ وَهِيَ لَا تُطَلَّبُ مِنْكَ ؟ يَقُولُ : قَبِيحٌ مِنَ الْجَبْرَانِ وَالْأَهْلِ وَالْمَعَارِفِ أَنْ يَقُولُوا فَلَانُ لَمْ يُضْحَ (فصارت) هَذِهِ الْقُرْبَةَ بِالنَّظَرِ إِلَى فِعْلِهَا وَتَرْكِهَا مَشُوبَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْخَلْقِ وَتَحْسِينِهِمْ وَتَقْبِيحِهِمْ . فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

( ثم انظر ) كيف تركوا السنة في هذا الموسم العظيم ، فإن السنة في هذا اليوم ما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أنه لمَّا انصرف من صلاة العيد ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بيده الكريمة وأمرَ بزيادة الكبد فَصْنَعَ له ثم أفطر عليه تَشْبُهًا منه عليه الصلاة والسلام وتفاؤلاً بأهل الجنة ، لأنهم أول ما يفتطرون فيها على زيادة كبد الحوت<sup>(١)</sup> وتَشْرِيحًا لِأُمَّتِهِ صلى الله عليه وسلم لِيُنَبِّهَهُمْ إلى هذا المعنى الجليل .

( ثم ) إنَّ بعض مَنْ يُضَحِّي بِبِيعِ جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ ، وذلك محرّم أو مَكْرُوه على ما تقدّمَ بيانه<sup>(٢)</sup> .

## ( الثاني ) الفرع والعتيرة

الْفَرَعُ : بفتححتين ، ويقال الفرعة بالهاء ، هو أول ما تلده البهيمة ، كانوا يذبحونه لأهنتهم رجاء البركة في الأم وكثرة نسليها . وقال في النهاية : كان الرَّجُلُ في الجاهلية إذا تَمَّتْ إبله مائة قَدَمٍ بَكْرًا فَنَحَرَهُ لِصَنْمِهِ وهو الْفَرَعُ . وَالْعَتِيرَةُ : بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ : ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب وَيُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ ، تعظيمًا له ، لأنه أول الأشهر الحرم .

هذا . وقد اختلفت الأحاديث في حُكْمِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ ( رَوَى ) الْحَارِثُ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْعَتَاثِرُ وَالْفَرَاعُ . فَقَالَ : مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَرِ ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ . ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> [٧٣] .

(١) زيادة الكبد : قطعة منفردة متعلقة به ، وهي في غاية اللذة .

(٢) ص ٢٣٥ ج ١ مدخل الشرع الشريف ( عيد الأضحى ) .

(٣) ص ١٩٠ ج ٢ مجتبي ( الفرع والعتيرة ) وعتر كضرب ، أي ذبح . وفرع من

التفريع ، أي ذبح الفرع .

(وقال) أبو المليح قال نُبَيْشَةَ : نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِنِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَعْتَبِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ ، وَبِرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِعُوا . قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتِكَ حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ دَبَّحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> [٧٤] .

(فما ذكر) يدلُّ على إباحة الفرع والعتيرة (وبه) قالت الشافعية والحنبلية .

(وقال) الحنفيون والمالكية بكراهة الفرع والعتيرة «لحديث» أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> [٧٥] .

(وهو) نفي في معنى النَّهْيِ ، يدل عليه ما في رواية النسائي عن أبي هريرة قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ . (قال) القاضي عياض والحازمي : هذا الحديث ناسخ للأحاديث الدالة على إباحة الفرع والعتيرة . وعلى هذا جماهير العلماء . قالوا : حديث أبي هريرة مُتَأَخَّرٌ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ (ورد) بما تقدَّم

(١) ص ٦٩ ج ٣ تكلمة المنهل (العتيرة) وبقاى المراجع بهامش ٤ ص ٧١ منه (واذبحوا لله) أى اذبحوا إن شئتم في رجب وغيره . والأمر للتدب . و (بروا الله) بكسر الباء وفتحها ، أمر من بر من أبى ضرب وعلم ، أى أطيعوا الله . و (نفرع) بضم فسكون من أفرع ، أو بضم ففتح فراهمكسورة مشددة ، من التفريع . و (السائمة) الماشية المرسله في كلاً مباح (تغذوه ماشيتك) بفتح أوله ، أى تغذيه ماشيتك بلبنها ، أو تغذيه أنت مع ماشيتك أو مثل ماشيتك . وعليه فاشية منصوبة . و (استجمل) بالجيم ، أى صار جملاً . وبالهاء ، أى قوى للعمل وصار مستطاب اللحم مرغوباً فيه فيذبح حينئذ ويتصدق به بخلقه ما كانت عليه الجاهلية فإنهم كانوا يذبحونه وقت ولادته فيلرق شعره بلحمه فتعافه النفوس .

(٢) ص ٧١ ج ٣ تكلمة المنهل (العتيرة) وبقاى المراجع بهامش ١ ص ٧٢ منه .

عن الحارث بن عمرو من قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَبِرْ ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ <sup>(١)</sup> .

( فهذا ) كان في حجة الوداع . وقد كانت بعد إسلام أبي هريرة . وهو صريح في الإباحة ( قال ) النووى : الصَّحِيح عند أصحابنا استحباب الفرع والعتيرة . وأجابوا عن حديث : لافرع ولاعتيرة ، بثلاثة أوجه : ( أحدها ) أن المراد نفي الوجوب . ( والثاني ) أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم ، ( والثالث ) أن المراد أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب أو ثواب إراقة الدم . فأمَّا تفرقة اللحم على المساكين فَبِرٌّ وصدقةٌ ، وقد نصَّ الشافعي أنها إن تيسَّرتْ كُلَّ شَهْرٍ كان حَسَنًا <sup>(٢)</sup> .

### ( الثالث ) المواسم

هي جمع موسم ، من الوسم ، بمعنى العلامة والمجتمع . والمواسم شرعية ومنسوبة إلى الشرع وليست منه ، وأجنبية .

( ١ ) فالمواسم الشرعية هي الجمعة والعيذان ، وتقدَّم الكلام فيها ، وعاشوراء ، ورمضان ، ويوم عرفة والثمانية الأيام قبله . والكلام عليها في الصَّيَام .

( ب ) والمواسم المنسوبة إلى الشرع وليست منه أربعة :

### ١ - مولد النبي صلى الله عليه وسلم

وُلِدَ صلى الله عليه وسلم عام الفيل <sup>(٣)</sup> صبيحة يوم الاثنين الثاني عشر من

( ١ ) تقدم رقم ٧٢ ص ٥٩ ( الفرع والعتيرة ) .

( ٢ ) ص ١٣٧ ج ١٣ شرح مسلم ( الفرع والعتيرة ) .

( ٣ ) كانت قصة الفيل في المحرم سنة ٨٨٢ اثنتين وثمانين وثمانمائة من عهد ذى القرنين في زمن كسرى أنو شروان ، بفتح الهزرة وكسر الشين وسكون الراء ( وحاصلها ) أن أبرهة أمير اليمن من قبل النجاشي بنى كنيسة بصنعاء رقيقة البناء مزخرفة الأرجاء ليحج إليها العرب =

== دون الكعبة، فسمع بذلك مالك بن كنانة فخرج ليلاً ودخلها فقمعد فيها واطخ بالمدرة قبلتها، فبلغ ذلك أبرهة، وقيل له: إنما صنع هذا بعض قريش غضباً لبيتهم، فحلف أبرهة ليسيرن إلى الكعبة وليهدمها حجراً حجراً، وسار في جيش عرمرم، واستصحب معه فيلاً عظيماً يقال له محمود، ومعه اثنا عشر فيلاً غيره، فلما سمعت العرب بمسيره أعظموا ذلك ورأوا جهاده حقاً عليهم، فخرج إليه ملك من ملوك اليمن يقال له: ذو نفر، بمن أطاعه من العرب وقاتلوا أبرهة، فهزمهم وأسر ذا نفر فأخذته معه، ثم سار حتى إذا كان بأرض خثعم، خرج إليهم نفيل بن حبيب الخثمي في قومه فقاتلوه، فهزمهم أبرهة وأسر نفيلاً واستصحبه معه. ولما مر بالطائف خرج إليه أهلها وصانموه فأكرمهم وبعثوا معه أبا رغال دليلاً. فلما وصل النمس « كحمد ومحدث » موضع قرب مكة مات أبو رغال، وبعث أبرهة جيشه فأغار على إبل أهل مكة، وكان فيها مائتا بعير لعبد المطلب. وبعث أبرهة حنيفة الحميري إلى مكة، وأمره أن يأتيه بأشرف قريش، وأن يخبرهم أنه لم يجيء لقتالهم إلا إن صدوه عن البيت، فجاء حنيفة إلى عبد المطلب بن هاشم وأخبره بما قال أبرهة. فقال عبد المطلب: والله ما يزيد حربته ومالنا بذلك من طاقة، هذا بيت الله وبيت خليله إبراهيم، فإن يمنعه منه فهو بيته وحرمة، وإن يخل بيته وبينه فاعندنا دافع عنه. فقال له حنيفة: توجه معي إلى أبرهة. فذهب معه، فلما رآه أبرهة أجله ونزل عن سريره وجلس معه وقال لترجمانه: سله عن حاجته. فقال: حاجتي أن يرد إلى الملك إبل. فقال أبرهة: تكلمني في مائتي بعير لك وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك - قد جئت لهدمه - لا تكلمني فيه. فقال عبد المطلب: أنا رب الإبل، وإن الليت رباً سينمته. قال: ما كان يمتنع مني. قال: أنت وذاك. فرد أبرهة لعبد المطلب إبله، فرجع إلى قريش وأمرهم بالخروج من مكة والتحصن في رموس الجبال، ثم أخذ عبد المطلب بحلقة باب الكعبة فقال:

لا هم إن المرء يمنع رحله فامنع رحالك

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

لا يغلبن صليهم ومحالم أبدأ محالك

قصدوا حماك بكيدهم جهلوا وما رقبوا جلاك

إن كنت تاركهم وكمبتنا فأمر ما بدا لك

ثم خرجوا إلى رموس الجبال، وتهيأ أبرهة لدخول مكة. فلما وجهوا الفيل نحوها برك، وضربوه ليقوم فأبى، فوجهوه راجعاً إلى اليمن، فقام يهول. ووجهوه إلى الغرب ففعل مثل ذلك. ووجهوه إلى الشرق ففعل مثل ذلك. ووجهوه إلى مكة فبرك. وأرسل الله عليهم طيراً أبابيل، أي جماعات بعضها إر بعض، مع كل طائر منها ثلاثة أحجار من سجيل (أى طين محرق) حجر في منقاره، وحجران في رجليه لا يصيب الحجر أحداً منهم إلا هلك، وخرجوا هاربين يبتدون الطريق ويسألون عن نفيل بن حبيب ليدلم على الطريق، ونفيل على رأس الجبل مع قريش ينظرون ما أنزل الله بأصحاب الفيل، وجعل نفيل يقول:

== أين المفر والإله الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب

ربيع الأوّل على المشهور ( ٢٠ أغسطس سنة ٥٧٠ ميلادية ) في دار عقيل ابن أبي طالب التي صارت بعد لمحمد بن يوسف الثقفي .  
 ( قال ) أبو جعفر الباقر : كان قدوم الفيل للنّصف من المحرم ، ومولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده بخمس وخمسين ليلة . ذكره ابن كثير <sup>(١)</sup> .

( وعن ) أبي قتادة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ الاثنيين فقال : « فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> [٧٦] .

= وأصيب أبرهة في جسده بداء تساقطت به أنامله أمثلة بعد أمثلة ، فاتته إلى صنعاء وهو مثل فرخ الطير ، وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه ، وانفلت وزير أبرهة أبو يكسوم وطاقره فوق رأسه حتى وقف بين يدي النجاشي وأخبره الخبر ، فسقط عليه الحجر فات بين يديه . وقد فشا في جيش أبرهة داء الجدري والحصبة ، وهو أول ظهورهما في بلاد العرب . فعل فيهم ذلك الوباء فعلا شنيعاً ، فكان لحمهم يتناثر ويتساقط قطعة قطعة .

( قال ) الأستاذ الشيخ محمد عبده في تفسير جزء عم : وقد بينت لنا هذه السورة أن ذلك الجدري أو تلك الحصبة نشأت من حجارة يابسة سقطت على أفراد الجيش بواسطة فرق عظيمة من الطير . فيجوز لك أن تمتد أن هذا الطير من جنس البعوض أو الذباب الذي يحمل جراثيم بعض الأمراض ، وأن تكون هذه الحجارة من المسموم اليابس الذي تحمله الرياح ، فيعاق بأرجل هذه الحيوانات . فإذا اتصل بجسد دخل في مسامه فأثار فيه تلك القروح التي تنتهي بإفساد الجسم وتساقط لحمه ، وهذه الطيور الضعيفة تعد من أعظم جنود الله في إهلاك من يريد إهلاكه .

وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

( فهذا ) الطاغية الذي أراد أن يهدم البيت أرسل الله عليه طيراً أهلكته وقومه ، وهي نممة من الله غمر بها أهل حرمه حفظاً لبيته حتى يرسل من يحميه بقوة دينه صلى الله عليه وعلى آله وسلم . اه . ملخصاً .

(١) ص ٢٦٢ ج ٢ البداية والنهاية ( مولده صلى الله عليه وسلم ) وقال أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي : كان قدوم الفيل مكة لثلاث عشرة بقيت من المحرم ، وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بخمسين يوماً ثمان خلت من ربيع الأول ، وذلك يوم عشرين من نيسان ( أغسطس ) وبمئث نبيتنا يوم الاثنيين ثمان خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل . فكان من مولده إلى أن بعثه الله أربعون سنة ويوم ومن مبعثه إلى أول المحرم من السنة التي هاجر فيها اثنتا عشرة سنة وتسعة أشهر وعشرون يوماً . وذلك ثلاث وخمسون سنة تامة من عام الفيل . ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر .

(٢) ص ٥٢ ج ٨ نووى مسلم ( صيام ثلاثة أيام من كل شهر ) .



(وقال) جابر وابن عباس: وُلِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل، يوم الاثنين، الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وفيه بُعِثَ، وفيه عُرِجَ به إلى السماء، وفيه هاجر، وفيه مات. أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> [١٥].  
(وُلِدَ) صلى الله عليه وسلم مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، رَافِعاً رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَقْدَارِ الوِلَادَةِ.

(تَوَلَّتْ) وِلادَتَهُ الشُّفَا<sup>(٢)</sup> أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَالَتْ: لَمَّا سَقَطَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَدَيَّ وَاسْتَهَلَّ، سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: رَحِمَكَ اللهُ. وَأَضَاءَ لِي مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى قُصُورِ الرُّومِ. ذَكَرَهُ القَاضِي عِيَاضُ.

(وَعَنْ) عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهَا شَهِدَتْ وِلادَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلاً، قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ أَنْظَرُ إِلَيْهِ مِنَ البَيْتِ إِلَّا نُورٌ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى النُّجُومِ تَدْنُو حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ لَتَقَعَنَّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup> [١٦].

(وَقَدْ) وَقَعَ لِمَوْلِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الآيَاتِ البَاهِرَةِ، وَالعَلَامَاتِ السَّاطِعَةِ، مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِمَنْ اعْتَبَرَ، وَعِظَةٌ لِمَنْ اتَّعَظَ.

(مِنْ ذَلِكَ) مَا ذَكَرَهُ مَخْزُومُ بْنُ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَجَسَ إِيْوانُ كِسْرَى، وَسَقَطَتْ مِنْهُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ شُرْفَةً وَخَمَدَتْ نَارُ فَارِسَ، وَلَمْ تُخْمَدْ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَلْفِ عامٍ، وَغَاضَتْ بِحَيْرَةٍ سَاوَةٍ، وَرَأَى المَوْبَذَّانُ إِبْلاً صِعباً تَقْوُدُ خَيْلاً عَرَاباً قَدْ

(١) ص ٣٦٠ ج ٢ البداية والنهاية (مولده صلى الله عليه وسلم).

(٢) الشفا بكسر المعجمة بعدها فاء فألف مقصورة، وضبطه بعضهم بفتح المعجمة وشد الفاء.

(٣) ص ٢٧ ج ... عيون الأثر (مولده صلى الله عليه وسلم)

قطعت دَجَلَةً وانتشَرتْ في بلادهم . فلما أَصْبَحَ كِسْرَى أَفْرَعَهُ ذلك . ثم بعثَ إلى مَرَاذِبَتِهِ ، فَلَمَّا اجتمعوا عنده قال : أَتَدْرُونَ فِيمَ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ ؟ قالوا : لا ، إِلَّا أَنْ يُخبرَ الملك ، فبَيَّنَّمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ وَرَدَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ حُمُودِ النَّيِّرَانِ ، فازداد غَمًّا إلى غَمِّهِ ، ثم أخبرهم بما رأى وما هَالَهُ فقال الموبدَانِ : وأنا قد رأيتُ في هذه الليلة رؤيا ، ثم قصَّ عليه رؤياه في الإبل . فقال : أَى شَيْءٍ يَكُونُ هذا ياموبدَانِ ؟ قال : حَدَثٌ يَكُونُ في ناحيةِ العرب . ذكره الحافظ الخرائطيُّ في كتاب هَوَاتِفِ الْجَانِ ، وتمامه في البداية والنهاية <sup>(١)</sup> .

(ومن ذلك) تَنكيسُ الأصنامِ في آفاقِ الأرضِ ، وكثرةُ رميِ الشياطينِ - الذين يأتون الكهنة <sup>(٢)</sup> بأخبار السماء - بالشُّهبِ .

(١) ص ٢٦٨ ج ٢ البداية (ارتجاس الإيوان) . و(ارتجس) اضطرب ، و (الشرقة) كفرة : أعلى القصر . وفي (سقطت منه أربع عشرة شرقة) إشارة إلى عدد من ملك الروم بعد ذلك إلى أن زال ملكهم في خلافة عمر . و (ساوة) مدينة بين الرى وهدان . أضيفت البحيرة إليها لقبها منها . وكانت بحيرة واسعة بمراق العجم ، كانت تدير فيها السفن ، فأصبحت ليلة مولده صلى الله عليه وسلم يابسة كأن لم يكن بها ماء . و(الموبدان) بضم الميم وفتح الباء : فقيه الفرس وحاكم الجوس . و (الحليل العراب) بكسر العين خلاف البراذين . والبرذون التركي من الخيل . و(أفزره ذلك) أى ارتجاس الإيوان وسقوط الشرفات . و (المرازبة) جمع مرزبان بفتح فسكون فضم وهو الرئيس ، والمرزبة كرحلة ، رياسة الفرس .

(٢) جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الشيء ويخبر به قبل وقوعه أو يخبر عن طالع أحد بسعد أو نحس . وقد كانت الكهنة في العرب ثلاثة أصناف :

(الأول) من يكون له ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع ، وقد منعوا من ذلك من وقت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .

(الثاني) من يكون له ولى من الجن يخبره بما يقع في أقطار الأرض ، وهم يصدقون في ذلك ويكذبون . وقد ورد النبي عن تصديقهم (فق) الحديث : من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . أخرجه أحمد والحاكم عن أبي هريرة بسند صحيح [٧٧]

انظر رقم ٨٢٨٥ ص ٢٣ ج ٦ فيض القدير .

(الثالث) المنجمون ، ومنهم العراف وهم الذين يدعون معرفة الأمور بأسباب ومقدمات يعرفونها ، وقد كذبهم الشارع .

(ومن ذلك) ما قاله أبو الحكم التنوخي : كان المولود إذا وُلِدَ في قُرَيْشٍ دَفَعُوهُ إِلَى نِسْوَةٍ مِنْهُمْ يَكْفَأْنَ عَلَيْهِ بُرْمَةً إِلَى الصُّبْحِ . فَلَمَّا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ إِلَى نِسْوَةٍ فَكْفَأْنَ عَلَيْهِ بُرْمَةً ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَ وَجَدْنَ الْبُرْمَةَ قَدْ انْفَلَقَتْ بَاطِنَتَيْنِ ، وَوَجَدْنَهُ مَفْتُوحَ الْعَيْنَيْنِ شَاحِصاً بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَاتَّاهُنَّ عَبْدُ الْمَطْلَبِ ، فَقُلْنَ لَهُ : مَا رَأَيْنَا مَوْلُوداً مِثْلَهُ ، وَجَدْنَاهُ قَدْ انْفَلَقَتْ عَنْهُ الْبُرْمَةُ ، وَوَجَدْنَاهُ مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ شَاحِصاً بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ . فَمَالَ : أَحْفَظْنَهُ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَهُ شَأْنٌ أَوْ أَنْ يُصِيبَ خَيْرًا . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> [١٧] .

(وفي اليوم) السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَبَحَ عَنْهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ ، وَدَعَا قُرَيْشاً ، فَلَمَّا أَكَلُوا ، قَالُوا : يَا عَبْدَ الْمَطْلَبِ ، أَرَأَيْتَ ابْنَكَ الَّذِي أَكْرَمْتَنَا عَلَى وَجْهِهِ مَا سَمَيْتَهُ ؟ قَالَ : سَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا . قَالُوا : فَمَا رَغِبْتَ بِهِ عَنْ أَسْمَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يَحْمَدَهُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ ، وَخَلَقَهُ فِي الْأَرْضِ <sup>(٢)</sup> ، فَقَدْ أَلْهِمَ اللَّهُ جَدَّهُ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا لِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَالْخِصَالِ الْجَلِيلَةِ ، لِيَتطَابَقَ الْأِسْمُ وَالْمَسْمَى فِي الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى ، كَمَا قَالَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ ، وَيُرْوَى لِحَسَّانٍ :

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ . فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

(١) ص ٢٦٥ و ٢٦٦ ج ٢ البداية (صفة مولده صلى الله عليه وسلم) .

(٢) وروى ابن إسحاق : أن آمنة أتتها حين حملت به صلى الله عليه وسلم من قال لها : إنك قد حملت بسيد هذه الأمة ، فإذا وقع إلى الأرض فقولى : أعيذه بالواحد ، من شر كل حاسد . ثم سميه محمداً (وقال) أبو الربيع بن سالم : ويروى أن عبد المطلب إنما سماه محمداً لرؤيا رآها ، زعموا أنه رأى في منامه كأن سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء ، وطرف في الأرض ، وطرف في المشرق ، وطرف في المغرب ، ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور ، وإذا أهل المشرق والمغرب يتعلقون بها . فقصها فعبرت له بمولود يكون من صلبه يتبعه أهل المشرق والمغرب ، ويحمده أهل السماء والأرض ، فلذلك سماه محمداً . ذكره ابن سيد الناس . انظر ص ٣٠ ج ١ عيون الأثر (تسميته صلى الله عليه وسلم) .

هذا . والاحتفالُ بالموالِد أمرٌ محدثٌ ، أَخَذَتْهُ الْفَاطِمِيُّونَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ ، فَابْتَدَعُوا سِتَّةَ مَوَالِدٍ : الْمَوْلِدَ النَّبَوِيَّ ، وَمَوْلِدَ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ، وَمَوْلِدَ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ، وَمَوْلِدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمَوْلِدَ الْخَلِيفَةِ الْحَاضِرِ .

( كانوا ) في تلك الموالِد يَأْدُبُونَ الْمَادِبَ الْجَامِعَةَ لِكُلِّ الطَّبَقَاتِ ، فَتُقَدِّمُ الْمَوَالِدُ مُزَخْرَفَةٌ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْوَانِ الصَّبَاغِ ، عَلَيْهَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ الْفَاخِرَةِ وَأَنْوَاعِ الْحَلْوَى اللَّذِيذَةِ مَا لَا يَكَادُ يُصَدِّقُهُ الْعَقْلُ كَثْرَةً وَتَنْوَعًا . وَكَانُوا يَرْتَكِبُونَ فِي هَذِهِ الْمَوَالِدِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَنْكَرَاتِ مَا لَا يَقْبَلُهُ عَمَلٌ ، وَلَا يَرْضَى بِهِ ذُو لُبٍّ .

( وَأَوَّلُ ) مَنْ أَخَذَتْ الْمَوْلِدَ النَّبَوِيَّ - بِمَدِينَةِ إِرْبِلٍ <sup>(١)</sup> فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ - الْمَلِكُ الْمَظْفَرُ أَبُو سَعِيدٍ ، أَلَّفَ لَهُ الْحَافِظُ بْنُ دَحِيَّةٍ تَأْلِيفًا أَسْمَاهُ ( التَّنْوِيرُ • فِي مَوْلِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ) فَاجَازَهُ الْمَلِكُ الْمَظْفَرُ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، وَصَارُوا يَحْتَفِلُونَ بِالْمَوْلِدِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَتَوْزِيعِ الصَّدَقَاتِ وَقِرَاءَةِ قِصَّةِ الْمَوْلِدِ .

( وَهَذَا ) الَّذِي قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ فِي الْبَاعِثِ : وَمِنْ أَحْسَنِ مَا ابْتَدَعَ فِي زَمَانِنَا ، مَا كَانَ يُفْعَلُ بِمَدِينَةِ إِرْبِلٍ كُلِّ عَامٍ فِي الْيَوْمِ الْمَوْافِقِ لِيَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْمَعْرُوفِ ، وَإِظْهَارِ الزَّيْنَةِ وَالسُّرُورِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْفُقَرَاءِ ، مُشْعِرٌ بِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمِهِ وَجَلَالَتِهِ فِي قَلْبِ فَاعِلِهِ ، وَشُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنْ إِيجَادِ رَسُولِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ .

(١) إِرْبِلُ ، بِكُفْرِ فَسُكُونُ فَكُفْرٍ : قَلْعَةٌ حَصِينَةٌ وَمَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمَوْصَلِ ،

بَيْنَهُمَا سَبِيلَةٌ يَوْمِينَ .

(ولكن) قَدْ تَقَدَّمَ في بحث « بَدَعَ المساجد » أَنَّ اتِّخَاذَ مَوَئِمٍ غيرِ المَواسِمِ الشَّرعيةِ كَلَيْلَةَ المَولِدِ مِنَ البَدَعِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحْسِنُهَا السَّلَفُ وَلَمْ يَفْعَلُوهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ، وَحَسَنَ لَهُمُ اللُّعِينُ إِزْتِكَابَ البَدَعِ وَالمُخَالَفاتِ فَصارُوا يَقيِمُونَ للمَولِدِ النَبَوِيِّ وَغيرِهِ حَفَلًا جامِعًا سَنويًا يَشتمَلُ على كَثِيرٍ مِنْ أنواعِ المَفايِدِ وَالمَنكَراتِ الفَظيعةِ ، وَالبَدَعِ الذَّميعةِ ، وَالمُخَالَفاتِ الشائنةِ ، وَالمُضلالِ البعيدِ ، ظَنًّا مِنْهُم أَنَّها مِنَ الدِّينِ وَالدِّينِ مِنْها بَرَاءٌ .

(أَلِفَ) النَّاسِ هَذِهِ العاداتِ القَبِيحَةَ فَحافِظُوا عَلَيْها وَعَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِدِ ، حَتَّى شَقَّ على نَفوسِهِم تَرَكَها وَالتَّحَلُّلَ مِنْها كَأَنَّها مِنْ هَدْيِ الرِّسولِ الأَعْظَمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لا تَجْعَلُوا بَيوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِى عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَى أَيِّمًا كُنْتُمْ ، فَإِنَّ صَلاتِكُمْ تَبْلَغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داودِ بِسندِ حَسَنٍ عَنِ أبى هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup> [٧٨] .

(وَالأَحاديثِ) فِي هَذَا كَثيرةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُها وَبَيانِ المَفايِدِ وَالمَنكَراتِ الَّتِي تَقَعُ فِي الاحتفالِ بِالمَولِدِ فِي المَساجِدِ وَغيرِها ، وَلِذا اتَّفَقَ العُلَماءُ على إنكارِها <sup>(٢)</sup> .

(وَالَّذِي) يَؤَسَفُ لَهُ أَشَدُّ الأَسَفِ أَنَّ الحَكومةَ وَهى حَكومةٌ إسلاميةٌ ظاهرتِ أربابِ الطُّرُقِ وَأَذنتْ لَهُمُ فِي إِقامةِ تلكِ الحَفَلاتِ الشائنةِ الَّتِي يعمُ فِيها الفِسادُ وَينتَشِرُ المُضلالُ ، وَعاوانَتُهُمُ على نَشْرِ بُهتانِهِمُ ، وَرَضِيَتْ إِفْكَهُمُ وَباطِلُهُمُ ، بَلِ شارَكِهِمُ فِيهِ بِإِقامةِ سَراذِمِ اللوزاراتِ فِي ساحةِ

(١ و ٢) تقدم رقم ٤٠٤ ص ٢٨٥ ج ٣ دين . وانظر بحث (الاحتفال بالموالد)

العباسية حيث يكون هناك الاحتفال رسمياً حتى عمّ الفساد، وسُدَّت المسالك أمام المصلحين الذين يدعون الناس إلى الرجوع إلى هدى النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم والسلف الصالح رضي الله عنهم، ولاقوا الشيء الكثير من عنت المتعنتين من أرباب الطرق وغيرهم الذين ينتمون للدين، ويزعمون أنهم يحسنون صنعا وقد خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، بل كل أعمالهم سيئة.

(والأدهى) من ذلك كله سكوت بعض العلماء على تلك البدع وعدم إنكارهم إياها وعدم مطالبة الحكومة بإزالتها، غافلين عن قوله صلى الله عليه وسلم: إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كان عنده علم فليشره، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم. أخرجه ابن عساكر عن معاذ بن جبل<sup>(١)</sup> [٧٩].  
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ظهرت البدع في أمي وشتم أصحابي، فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله. أخرجه الديلمي في مسند الفردوس<sup>(٢)</sup> [٨٠] (وعن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ظهرت المعاصي في أمي، عمهم الله تعالى بعذاب من عنده. قيل: أما في الناس يومئذ صالحون؟ قال: بلى. يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يصيرون إلى مغفرة الله ورضوانه. أخرجه أحمد والطبراني<sup>(٣)</sup> [٨١].

(فمسئولية) العلماء كبيرة، ومسئولية رجال الحكومة أكبر، إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

(١) رقم ٧٥١ ص ٤٠١ ج ١ فيض القدير.

(٢ و٣) ص ٤٠٢ منه بالشرح، وص ٥٤ راموز الأحاديث.

(فعلَى) السَّادَةُ العُلَمَاءُ أَن يُبَيِّنُوا الحَقَّ وَاضِحاً جَلِيّاً ، وَعَلَى وُلاةِ الأُمُورِ تَنْفِيذَ أوَامِرِ اللهِ تَعَالَى ، وَالضَّرْبِ عَلَى أَيْدِي هَؤُلاءِ المَفْسِدِينَ المُضِلِّينَ الذِّينَ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا وَهُمُ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمُ يُحْسِنُونَ صُنْعاً .

( فبهذا ) يكون قد قامَ كُلُّ من العالِمِ والحاكِمِ بما يجبُ عليه من سدِّ أبوابِ الفَسَادِ وفتحِ أبوابِ الخَيْرِ ، والسَّعْيِ في أسبابِ النَصْرِ « إن تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ » ، « وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ » .

( وإذا ) أَرَادُوا الخَيْرَ لأنفسهم والبراءة لِدِينِهِمْ ، فليقوموا بإحياءِ ذِكْرِي نبيهم عليه الصلاة والسلام بِنَشْرِ سِيرَتِهِ صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم وبَيَانِهَا للناسِ ، ليتعرَّفُوا نَوَاحِي العَظَمَةِ والفَخْرِ من نَبِيِّهِم الأَعْظَمِ ورسوله الأَكْرَمِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فيعملوا عمله ويهتَدُوا بهدِيهِ وَيَتَخَلَّقُوا بِخُلُقِهِ ، حتى يكونوا من عَزْرُوهُ وَنَصْرُوهُ ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ صلى اللهُ عليه وسلم .

( أما ذَلِكَ ) التَّكْلُفُ المُعْمَلُ ، وهذا الإسرافُ المَخْلُ ، فَضَرَرُهُ أَكْبَرُ من نَفْعِهِ وإِثْمُهُ عَائِدٌ عَلَى فاعِلِهِ والراضِي به ، ولا خَيْرٌ فيه أَلْبَتَهُ . بل الخَيْرُ كُلُّ الخَيْرِ في اتِّبَاعِ هَذِي النَبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم والوقوفُ عندَ تعاليمِهِ : « وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ، ذَلِكَمُ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

( ومن ) المَخَالَفاتِ - التي تقعُ في الموالِدِ وغيرها مِنَ المَوايِمِ - صُنْعُ صُورِ حَيواناتِ مُجَسِّمَةٍ مِنَ الحَلْوَى وغيرها ، فَإِنَّ تَصْوِيرَ ذِي الرُّوحِ وَالنَّظَرَ إِلَى الصُّورِ المُجَسِّمَةِ حَرَامٌ كما تقدَّم <sup>(١)</sup> وشِراؤها إعانة على ذلك

( قال ) ابن الحاج في المدخل : مِنَ المَوَاسِمِ الَّتِي نَسَبُوهَا إِلَى الشَّرْعِ وَليست منه ، أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ فَيَتَكَلَّفُونَ فِيهِ النَفَقَاتِ وَالْحَلَوَى الْمُحْتَوِيَةَ عَلَى الصُّوَرِ الْمُحَرَّمَةِ شَرْعاً ، لقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَليس بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا <sup>(١)</sup> [ ٨٢ ] .

( فهذا ) دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الصُّوَرِ الَّتِي لَهَا رُوحٌ ، وَعَلَى عَذَابِ مَنْ صَوَّرَهَا . فَمَنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُعِينٌ لَهُمْ عَلَى تَصْوِيرِهَا ، وَكَذَا الْوَقُوفُ لِلنَّظَرِ إِلَيْهَا وَالتَّعَجُّبُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ . وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ نَظَرَ ، فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحَ بِشَهَادَتِهِ حَتَّى يَتُوبَ تَوْبَةً بِشَرْطِهَا ، وَلَوْ كَسَرَ صُورَ الْحَلَوَى وَبَاعَهَا مَكْسُورَةً جَازَ بَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا . لَكِنَّ يَكْرَهُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ شِرَاؤُهَا ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي زَجْرٍ فَاعِلِهَا عَلَى الصِّفَةِ الْمُنَهَى عَنْهَا .

( فانظر ) إِلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ وَكثْرَتِهَا وَهَمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مِنَ المَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِهَذَا المَوْسِمِ . ثُمَّ زَادُوا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ مَهَادَاةَ الْأَقَارِبِ وَالْأَضْهَارِ ، وَتَكْلِيفِ النِّسْوَةِ أَزْوَاجَهُنَّ بِهَذِهِ التَّكَالِيفِ الَّتِي أَحَدَتْهُنَّ ، وَرَبَّمَا يُوَوِّلُ أَمْرَهُمْ - إِنْ قَصَرَ فِي التَّوَسُّعَةِ - إِلَى الْفِرَاقِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَا وَأُمَّتِي بَرَاءَةٌ مِنَ التَّكَلُّفِ <sup>(٢)</sup> [ ٨٣ ] .

( وَالتَّكَلُّفُ ) مَذْمُومٌ فِي المَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَالعِبَادَاتِ الدِّينِيَّةِ ، فَكَيْفَ بِهِ فِي مَوْسِمٍ مَحْدَثٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ .

(١) أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَليس بِنَافِخٍ . تَقَدَّمَ رَقْمٌ ٢٩٥ ص ٢٠٨ ج ٢ دِينٍ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَعَذِّبُونَ وَيَقَالُ لَهُمْ : لَا تَزَالُونَ فِي عَذَابٍ حَتَّى تَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . وَهُوَ مَجَالٌ .

(٢) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْمُجَلُّوفِيُّ فِي كَشْفِ الْخُفَاءِ بِلَفْظٍ : أَنَا وَالْأَقْبِيَاءُ مِنْ أُمَّتِي بَرِيثُونَ مِنَ التَّكَلُّفِ . وَقَالَ : قَالَ النَّوَوِيُّ : لَيْسَ بِثَابِتٍ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي الْأَفْرَادِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . انظُرْ رَقْمٌ ٦٢٠ ص ٢٠٥ ج ١



وما كان السلفُ رضوان الله عليهم يُعَظِّمُونَ رَجَبَ وَيَحْتَرِمُونَهُ إِلَّا بزيادةِ العبادة فيه والتَّشْمِيرَ لِأداءِ حُقُوقِهِ الشرعية ، لا بالأكل والرَّقْص ، ولا بالمفاخرة بالطعام والهدايا<sup>(١)</sup> .

## ٢ - ليلة الإسراء

( هي ) ليلة السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبِ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ الَّتِي شَرِعَتْ فِيهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَجَعَلَهَا اللهُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ عَلَى قَدْرِ إِخْلَاصِ الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ ، وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ .

( كان ) السَّلفُ الصَّالِحُ يُخَيِّئُونَهَا بِالْعِبَادَةِ وَإِطَالَةِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّضَرُّعِ وَالبِكَاءِ ، شُكْرًا مِنْهُمْ لِمَوْلَاهُمْ عَلَى مَا مَنَحَهُمْ وَأَوْلَاهُمْ ، وَلَكِنْ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ، وَارْتَكَبُوا كَثِيرًا مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُخَالَفاتِ ، كَالاجْتِمَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ وَزِيَادَةِ الثُّورِ فِيهَا وَعَلَى الْمَآذِنِ ، وَاجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَالاجْتِمَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ لِقِرَاءَةِ قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ<sup>(٢)</sup> وَالتَّمْرَةِ وَالذِّكْرِ بِالتَّخْرِيفِ وَالتَّلْحِينِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمَفَاسِدِ الَّتِي تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي بَحْثِ الْمَوْلِدِ .

(١) ص ٢٤٢ ج ١ مدخل الشرع الشريف (المواسم المنسوبة إلى الشرع) .

(٢) الإسراء : مصدر أسريت الشيء ، جعلته يسرى ليلا ، كما تقول : أمضيته ، أى جعلته يمضى . فالمنى فى قوله تعالى : « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا » ، أى جعل البراق يسرى به ليلا . والمعراج : من العروج ، وهو الصعود .

(والإسراء) هنا رحلة أرضية من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى .

( والمعراج ) رحلة سماوية من بيت المقدس إلى السموات العلى إلى مالا يعلمه إلا الله ( وحكمة ) ذلك إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على عجائب الملكوت . قال تعالى : « لنريه من آياتنا » ، وإلا فانه تعالى لا يحويه زمان ولا مكان ، فقد كان ولا زمان ولا مكان ( كالم ) الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الرحلة ، فأوحى إليه ما أوحى ، وأتخفه بأنواع التحف والزلى ، ورأى ربه سبحانه وتعالى بلا إدراك ولا إحاطة ولا تكييف بحد ولا انتهاء . لاتدرکه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير .

== وتقدم بيانه وأياً في بحث ( رؤية الله تعالى ) من قسم التوحيد .  
 (والإسراء) والمعراج : وقعا سنة ٦٢١ ميلادية في السنة الثانية عشرة من البعثة قبل  
 الهجرة بسنة ، ليلة الاثنين لسبع وعشرين خلعت من ربيع الأول عن ماصحه بمضمم ، وقيل في  
 رجب . وعليه عمل الناس . وقيل كانا في رمضان .

( وقد خص الله بهما نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم . وهما ثابتان بالكتاب والسنة الصحيحة  
 ثبوتاً لا مطمع بعده لمنكر أو متاؤل . قال تعالى في الإسراء : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من  
 المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنزيه من آياتنا ، إنه هو السميع البصير » .  
 وقال تعالى في المعراج : « ثم دنا فتدلى • فكان قاب قوسين أو أدنى • فأوحى إلى عبده ما أوحى •  
 ما كذب الفؤاد ما رأى • أفهمارونه على ما يرى • ولقد رآه نزلة أخرى • عند سدرة المنتهى •  
 عندها جنة المأوى • إذ يفتشى السدرة ما يفتشى • ما زاغ البصر وما طغى • لقد رأى من آيات  
 ربه الكبرى » .

( ذكر ) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه تعالى أو جبريل على اختلاف السلف في معنى  
 ذلك . وذكر سبحانه وتعالى أن هذه الرؤية لم تكن حلاً ولا خيالاً ، بل كانت رؤية شهود  
 واستيقان ، فقال : « ما كذب الفؤاد ما رأى » . وقال : « ما زاغ البصر وما طغى » أي ما طاش  
 وما اضطرب .

( وقد ) أجمع المسلمون على وقوع الإسراء والمعراج ، ونص عليهما القرآن ، وجاءت  
 بتفصيلهما وشرح عجائبيهما أحاديث كثيرة ( منها ) :

١ - حديث أبي صالح بإذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن أم هانئ : قالت : دخل  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلس ( بفتح العين واللام : الظلمة آخر الليل ) وأنا على  
 فراشي فقال : شعرت أني نمت الليلة في المسجد الحرام ، فأتاني جبريل عليه السلام ، فذهب بي  
 إلى باب المسجد ، فإذا دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل مضطرب الأذنين ، فركبته فكان يضع  
 خافره مد بصره ، إذا أخذ في هبوط طالت يده وقصرت رجلاه ، وإذا أخذ في صعود طالت  
 رجلاه وقصرت يده ، وجبريل عليه السلام لا يفوتني حتى انتهينا إلى بيت المقدس ، فأوثقت  
 بالحلقة التي كانت الأنبياء توثق بها فنشر ( أي بعث ) لي رهط من الأنبياء فيهم إبراهيم وموسى  
 وعيسى عليهم السلام ، فصليت بهم وكلمتهم ، وأتيت بياناين : أحمر وأبيض ، فشربت الأبيض .  
 فقال لي جبريل عليه السلام : شربت اللبن وتركت الحمر ، لو شربت الحمر لارتدت أمتك .  
 ثم ركبته ( يعني البراق ) فأتيت المسجد الحرام فصليت به الغداة ( قالت ) أم هانئ : فتعلقت  
 بردائه وقلت أنشدك الله ابن عم ألا تحدث بها قريشاً فيكذبك من صدقك ، فضرب بيده على  
 رداءه فانزع من يدي فارتفع عن بطنه ، فنظرت إلى عكته ( بضم ففتح جمع عكته ككفرقة وهي  
 الطي في البطن من السن ) فوق رداءه وكأنه طي القراطيس ، وإذا نور ساطع عند فؤاده كاد  
 يخطف بصري ، فخررت ساجدة . فلما رفعت رأسي إذا هو قد خرج فقلت لجاريق نبعة : ويحك ،  
 اتبعه فانظري ماذا يقول ؟ وماذا يقال له ؟ فلما رجعت نبعة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

== عليه وسلم انتهى إلى نفر من قريش في الحطيم (هو قوس من البناء شمال الكعبة محيط بحجر إسماعيل) فيهم المطعم بن عدى بن نوفل ، وعمرو بن هشام (أبو جهل) والوليد بن المغيرة . فقال : إني صليت الليلة العشاء في هذا المسجد وصليت به الغداة ، وأتيت فيما بين ذلك بيت المقدس فنشر لي رهن من الأنبياء منهم إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، فصليت بهم وكلمتهم . فقال عمرو بن هشام كالمستهزئ : صفهم لي . فقال : أما عيسى ففوق الربعة (بفتح فسكون : المعتدل) ودون الطويل ، عريض الصدر ، ظاهر الدم ، جمد (بفتح فسكون ، أى غير منترسل) الشعر ، يعلوه صهبة (بضم فسكون ، أى احمرار الشعر) كأنه عروة بن مسعود الثقفي . وأما موسى عليه السلام فضخم آدم (أى أسمر) طويل كأنه من رجال شؤنة (قبيلة من اليمن) ، كثير الشعر ، غائر العينين ، متراكب الأسنان ، مقلص (أى منزوى) الشفتين ، خارج اللثة عابس . وأما إبراهيم عليه السلام فوالله لأشبه الناس بخلقاً وخلقاً ، فضجوا وأعظموا ذلك . فقال المطعم بن عدى بن نوفل : كل أمرك قبل اليوم كان أمماً (بفتحات ، أى يسيراً) غير قولك اليوم ، أشهد أنك كاذب ، نحن نضرب أكباد الإبل إلى بيت المقدس مصعداً شهراً ومنحدراً شهراً ، نزع أنك أتيت في ليلة ، واللوات والعزى لأصدقك ، وما كان هذا الذى تقول قط . وكان للمطعم بن عدى حوض على زمزم أعطاه إياه عبد المطلب فهدمه فأقسم باللوات والعزى لا يسقى منه قطرة أبداً . فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا مطعم ، بس ما قلت لابن أخيك جبهته (أى استقبلته بالمكروه) وكذبتة ؛ أنا أشهد أنه صادق) فقال : يا محمد ، صف لنا بيت المقدس . قال : دخلته ليلاً وخرجت منه ليلاً ، فاتاه جبريل عليه السلام فصوره في جناحه ، فجعل يقول : باب منه فى موضع كذا ، وباب منه فى موضع كذا . وأبو بكر رضى الله عنه يقول : صدقت ، صدقت (قالت) نبعة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يومئذ : يا أبا بكر ، إن الله عز وجل قد سماك الصديق . قالوا : يا مطعم ، دعنا نسأله عما هو أغنى لنا من بيت المقدس ، يا محمد أخبرنا عن عيرنا . فقال : أتيت على عير بنى فلان بالروحاء قد أضلوا ناقة لهم وانطلقوا فى طلبها ، فأنهيت إلى رحالم ليس بها منهم أحد ، وإذا قدح ماء فشربت منه ، فسلوهم عن ذلك ، فقالوا : هذه واللوات والعزى آية . ثم انتهيت إلى عير بنى فلان فنشرت منى الإبل وبرك منها جل أحمر عليه جوائق مخطط ببياض ، لا أدرى أكسر البعير أم لا ؟ فسلوهم بعد ذلك ، فقالوا : هذه والإله آية . ثم انتهيت إلى عير بنى فلان بالأبواء يقدمها جل أوزق (أى أسمر) ها هى تطلع عليكم من الثنية ، فقال الوليد بن المغيرة : ساحر . فانطلقوا فظنوا فوجدوا كما قال ، فرموه بالسحر . وقالوا : صدق الوليد بن المغيرة فيما قال ، وأنزل الله تبارك وتعالى : « وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة فى القرآن » . قلت (أى قال أبو صالح) : يا أم هانئ ، ما الشجرة الملعونة فى القرآن ؟ قالت : الذين خوفوا فلم يزددهم التخويف إلا طغياناً كبيراً . ذكره ابن سيد الناس [ ٨٤ ] ص ١٤٠ ج ١ عيون الأثر (الحديث عن الإسراء والمعراج) .

٢ = وحديث ثابت البناني عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل ، ينسع حافره عند منتهى طرفه (بسكون الراء ، النظر والعين ) قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت ، فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن ، فاخترت اللبن ، فقال : اخترت الفطرة . ثم عرج بنا إلى السماء ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ ( أى قد بعث إليه بالبراق للعروج إلى السماء ، ولم يرد بعثه صلى الله عليه وسلم إلى الخلق لأنه لم يبعد أن يخفى على الملائكة بعثه إلى الخلق ، فلا يعلمون به إلا ليلة الإسراء ) قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بآدم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فرحب بي ودعا لي بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه . قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بابي الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكرياء صلوات الله عليهما ( وذلك أن أم يحيى إشاع بنت فاقوذ ، وهى أخت حنة بنت فاقوذ أم مريم . فتكون إشاع خالة مريم وأخت حنة ، يعنى يحيى وعيسى ابنا خالة بهذا الاعتبار ) فرحبا بي ودعوا لي بخير ؛ ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة ( فذكر مثل ما ذكر في السماء الأولى والثانية ) ، ففتح لنا ، فإذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو قد أعطى شطر الحسن ، فرحب بي ودعا لي بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة ( وذكر مثله ) ففتح لنا ، فإذا أنا بإدريس ، فرحب ودعا لي بخير . قال الله تعالى : « ورفعناه مكاناً علياً » . ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة ( فذكر مثله ) ، ففتح لنا ، فإذا أنا بهارون صلى الله عليه وسلم ، فرحب ودعا لي بخير . ثم عرج بنا إلى السماء السادسة ( فذكر مثله ) ، ففتح لنا ، فإذا أنا بموسى صلى الله عليه وسلم ، فرحب ودعا لي بخير . ثم عرج بنا إلى السماء السابعة ( فذكر مثله ) ، ففتح لنا ، فإذا أنا بإبراهيم صلى الله عليه وعلى آله وسلم مستنداً ظهره إلى البيت المعمور [ ( لا يقال ) كيف يرى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الأنبياء في السموات وأجسادهم في قبورهم في الأرض (لأننا) نقول : تشكلت أرواحهم بصور أجسادهم ، أو أحضرت أجسادهم للملاقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذه الليلة تشریفاً له وتكرماً ] وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعددون إليه ، ثم ذهب بي إلى سدة المنهى ( أى ينتهى إليها ما يعرج من الأرض ) فإذا ورقها كأذان القيلة ، وإذا ثمرها كالقلال ( جمع قلة وهى الجرة العظيمة ) فلما غشيها من أمر الله ما غشى ، تغيرت ، فإحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها ، فأوحى الله إلى ما أوحى ، ففرض على حسين صلاة في كل يوم وليلة ، فنزلت إلى موسى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما قرض ربك على أمتك ؟ قلت : حسين صلاة . قال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك ، فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم ، فرجعت إلى ربى فقلت : يارب خفف على أمتى ، فحط عنى حساً ، فرجعت إلى موسى ، فقلت : حط عنى حساً . قال : إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك =

== واسأله التخفيف. فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى حتى قال : يا محمد، إني خمس صلوات كل يوم و ليلة لكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرأ ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئاً ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة ، قال : فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته ، فقال : أرجع إلى ربك فأسأله التخفيف ، فقلت : قد رجعت إلى ربي حتى استحيت منه . أخرجه أحمد ومسلم [٨٥] ص ٢٥١ ج ٢٠ الفتح الرباني . وص ٢٠٩ و ٢١٠ ج ٢ نووى مسلم (الإسراء) .

٣- وحديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بفرس يجعل كل خطوة (بفتح فسكون) منه أقصى بصره ، فسار وسار معه جبريل صلى الله عليه وسلم ، فأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم ، كلما حصدوا عاد كما كان ، فقال : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء المجاهدون في سبيل الله ، تضاعف لهم الحسنة بسبعائة ضعف ، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه .

ثم أتى على قوم ترضخ (أى تكسر) رهوسهم بالصخر ، كلما رضخت عادت كما كانت ، ولا يفتر عنهم من ذلك شيء . قال : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين تشاقلت رهوسهم عن الصلاة .

ثم أتى على قوم على أديبارهم رقاع وعلى أقبالهم رقاع ، يسرحون كما تسرح الأنعام إلى الضريع (نبت بالحجاز ، له شوك كبار) والزقوم (نبت في البادية ، له زهر) ورفض جهنم (أى حجارتها المحمأة) فقال : ما هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد .

ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم في قدر نضيج ، ولم آخر فيء خبيث ، فجعلوا يأكلون الخبيث ويدعون النضيج الطيب . قال : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : الرجل من أمتك يقوم من عند امرأته حلالاً فيأتي المرأة الخبيثة فيبيت معها حتى يصبح ، والمرأة تقوم من عند زوجها حلالاً طيباً فتأتي الرجل الخبيث فتبيت عنده حتى تصبح .

ثم أتى على رجل قد جمع حزمة عظيمة لا يستطيع حملها وهو يريد أن يزيد عليها . فقال : يا جبريل ، من هذا ؟ قال : هذا رجل من أمتك عليه أمانة الناس لا يستطيع أداءها وهو يزيد عليها .

ثم أتى على قوم تقرض شفاهمم وألسنتهم بمقاريض من حديد ، كلما قرضت عادت كما كانت ، لا يفتر عنهم من ذلك شيء . قال : يا جبريل ما هؤلاء ؟ قال : خطباء الفتنة .

ثم أتى على جحر صغير يخرج منه ثور عظيم فيريد الثور أن يدخل من حيث خرج فلا يستطيع فقال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا يتكلم الرجل بالكلمة العظيمة فيندم عليها فيريد أن يرادها فلا يستطيع .

ثم أتى على واد فوجد ريحاً طيبة ووجد ريح مع صوت ، فقال : ما هذا ؟ قال : صوت الجنة تقول : يارب ائتني بأهلي وبما وعدتني فقد كثر غرسي وحريري وسندي وإستبرقي ==

== وعبرى ومرجانى وتصبى وذهبى وأكوابى وصحافى وأباريقى وفواكهى وعسلى وثيابى ولبنى وخمرى، اثنى بما وعدتنى . قال : لك كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ، ومن آمن بى وبرسلى وعمل صالحاً ولم يشرك بى شيئاً ولم يتخذ من دونه أنداداً ، فهو آمن ، ومن سألنى أعطيته ، ومن أقرضنى جزيته ، ومن توكل على كفيته ، إني أنا الله لا إله إلا أنا لا خلف لميعادى ، قد أفلح المؤمنون ، تبارك الله أحسن الخالقين . فقالت : قد رضيت .

ثم أتى على واد فسمع صوتاً منكراً فقال : يا جبريل ما هذا الصوت ؟ قال : هذا صوت جهنم تقول : يارب اثنى بأهل وبما وعدتنى فقد كثر سلاسلى وأغلالى وسعيرى وجميى وغساقى وغسليى ، وقد بعد قمرى واشتد حرى ، اثنى بما وعدتنى . قال : لك كل مشرك ومشركة ، وخبيث وخبيثة ، وكل جبار لا يؤمن بيوم الحساب . فقالت : قد رضيت .

(ثم) سار حتى أتى بيت المقدس فنزل فربط فرسه إلى صخرة فصل مع الملائكة ، فلما قضيت الصلاة قالوا : يا جبريل من هذا معك ؟ قال : هذا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاتم النبيين . قالوا : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . قالوا : حياه الله من أخ وخليفة ، فنعنم الأخ ونعم الخليفة . ثم لقوا أرواح الأنبياء فأتنوا على ربه تعالى . فقال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى اتخذنى خليلاً ، وأعطانى ملكاً عظيماً ، وجعلنى أمة قانتاً ، واصطفانى برسالاته ، وأنقذنى من النار وجعلها على برداً وسلاماً .

(ثم) إن موسى عليه السلام أتى على ربه فقال : الحمد لله الذى كلمنى تكليماً ، واصطفانى ، وأنزل على التوراة ، وجعل هلاك فرعون على يدى ، ونجاة بنى إسرائيل على يدى .

(ثم) إن داود عليه السلام أتى على ربه فقال : الحمد لله الذى جعل لى ملكاً وأنزل على الزبور ، وألان لى الحديد ، وسخر لى الجبال يسبحن معى والطير ، وآتانى الحكمة وفصل الخطاب .

(ثم) إن سليمان عليه السلام أتى على ربه تبارك وتعالى فقال : الحمد لله الذى سخر لى الرياح والجن والإنس ، وسخر لى الشياطين يعملون ما شئت من محاريب (جمع محراب وهو البناء الحسن ، وأشرف شئ فى المسكن وصدرة ، وقال الضحاك : هو المسجد) وتمائيل وجفان كالجوايى (جمع جابية وهى الحوض الذى يجيى فيه الماء) وقدر راسيات ، وعلمنى منطق الطير ، وأسأل لى عين القطر (بكسر فسكون : النحاس) وأعطانى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى .

(ثم) إن عيسى صلى الله عليه وسلم أتى على ربه فقال : الحمد لله الذى علمنى التوراة والإنجيل وجعلنى أبرئ الأكمة والأبرص وأحى الموتى بإذنه ، ورفعنى وطهرنى من الذين كفروا ، وأعادنى وأمى من الشيطان الرجيم ، ولم يجعل للشيطان علينا سبيلاً .

(وإن) محمداً صلى الله عليه وسلم أتى على ربه فقال : كلكم أتى على ربه وأنا من على ربه : الحمد لله الذى أرسلنى رحمة للعالمين ، وكافة للناس بشيراً ونذيراً ، وأنزل على القرآن فيه تبيان كل شئ ، وجعل أمتى خير أمة أخرجت للناس ، وجعل أمتى وسطاً ، وجعل أمتى هم الأولون وهم الآخرون ، وشرح لى صدرى ، ووضع عنى وزرى ، ورفع لى ذكرى ، وجعلنى فاتحاً وخاتماً .

== (فقال) إبراهيم صلى الله عليه وسلم : بهذا فضلكم محمد صلى الله عليه وسلم . ثم أتى بآنية ثلاثة مغطاة ، فدفع إليه إناء فيه ماء . فقيل له اشرب ، فشرّب ، ثم دفع إليه إناء آخر فيه لبن ، فشرّب حتى روى ، ثم دفع إليه إناء آخر فيه خر ، فقال : قد رويت لا أذوقه . فقيل له : أصبت ، أما إنها ستحرم على أمتك ، ولو شربتها لم يتبعك من أمتك إلا قليل .

ثم صعد به إلى السماء فاستفتح جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد صلى الله عليه وسلم . قالوا : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . قالوا : حياها الله من أخ وخليفة ، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المهيم . جاء ، فدخل فإذا بشيخ جالس تام الخلق لم ينقص من خلقه شيء كما ينقص من خلق البشر ، عن يمينه باب تخرج منه ريح طيبة ، وعن شماله باب تخرج منه ريح خبيثة ، إذا نظر إلى الباب الذي عن يمينه ضحك ، وإذا نظر إلى الباب الذي عن يساره بكى وحزن . فقال : يا جبريل ، من هذا الشيخ ، وما هذان البابان ؟ قال : هذا أبوك آدم ، وهذا الباب الذي عن يمينه باب الجنة ، إذا رأى من يدخله من ذريته ضحك واستبشر . والباب الذي عن شماله باب جهنم ، إذا نظر من يدخله من ذريته بكى وحزن . ثم صعد إلى السماء الثانية ( الحديث ) أخرجه الزائر بسند رجاله موثقون إلا أن ربع ابن أنس قال عن أبي العالية أو غيره فتابعه مجهول . قاله الهيثمي [ ٨٦ ] ص ٦٧ ج ١ مجمع الزوائد ( الإسرائيليات ) .

٤ - وحديث سمرة بن جندب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت الليلة رجلين أنياي فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس ورجل قائم على رأسه بيده كلوب من حديد فيدخله في شدقه فيشقّه حتى يخرج من قفاه ، ثم يخرج فيدخله في شدقه الآخر ، ويلتئم هذا الشدق ، فهو يفعل ذلك به . قلت : ما هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقت معهما ، فإذا رجل مستقل على قفاه ورجل قائم على رأسه بيده فهر ( بكسر فسكون ، أى حجر ) أو صخرة فيشدخ بها رأسه فيتدهور الحجر ، فإذا ذهب ليأخذه عاد رأسه كما كان ، فيصنع مثل ذلك . فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقت معهما فإذا بيت مبنى على بناء التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع ، يوحد تحته نار ، فيه رجال ونساء عراة ، فإذا أوقدت ارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا ، فإذا أخذت رجعوا فيها . فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ؛ فانطلقت فإذا نهر من دم فيه رجل على شاطئ النهر ، ورجل بين يديه حجارة ، فيقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا دنا ليخرج روى في فيه حجراً فرجع إلى مكانه فهو يفعل ذلك به . فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقت فإذا روضة خضراء ، وإذا شجرة عظيمة وإذا شيخ في أصلها حوله صبيان ، وإذا رجل قريب منه بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بي في شجرة ، فأدخلاني داراً لم أر داراً قط أحسن منها ، فإذا فيها رجال وشيوخ وشباب وفيها نساء وصبيان ، فأخرجاني منها فصعدا بي في الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل ، فيها شيوخ وشباب . فقلت لهما : إنكما قد طوفتما من الدنيا الليلة ، فأخبراني عما رأيت . قالوا : نعم .

( أما ) الرجل الأول الذي رأيت فإنه رجل كذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه في الآفاق ، فهو يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة ، ثم يصنع الله تعالى به ما شاء .

== (وأما) الرجل الذي رأيت مستلقياً على قفاه فرجل آتاه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار ، فهو يفعل به ما رأيت إلى يوم القيامة .  
 (وأما) الذين في التنور فهم الزناة .  
 (وأما) الذي رأيت في النهر ، فذاك آكل الربا .  
 (وأما) الشيخ الذي رأيت في أصل الشجرة فذاك إبراهيم عليه السلام .  
 (وأما) الصبيان الذين رأيت فأولاد الناس .  
 (وأما) الرجل الذي رأيت يوقد النار فذاك مالك خازن النار وتلك النار .  
 (وأما) الدار التي دخلت أولاً فدار عامة المؤمنين .  
 (وأما) الدار الأخرى فدار الشهداء ، وأنا جبريل وهذا ميكائيل . ثم قال لي : ارفع رأسك ؛ فرفعت فإذا كهية السحاب ، فقال لي : وتلك دارك . فقلت لها : دعاني أدخل داري . فقالا : إنه قد بقي لك عمر لم تستكله ، فلو استكته ، دخلت دارك . أخرجه أحمد والشيخان [٨٧] ص ٨ ج ٥ مسند أحمد (حديث سمرة بن جندب) وص ٩٢ كتاب الروح (عذاب القبر هو عذاب البرزخ) .

٥ - وحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لقيت إبراهيم ليلة أسرى بي فقال : يا محمد أقرئ أمك السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء وأنها قيعان (جمع قاع وهو المكان المستوي الواسع النقي) وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . أخرجه الطبراني والترمذي وحسنه [٨٨] ص ٢٦٥ ج ٧ رياض الصالحين (فضل الذكر) .

٦ - وحديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر . فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة . أخرجه ابن ماجه ، وفي سننه خالد بن يزيد الدمشقي ، ضعفه جماعة [٨٩] ص ٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (القرض) .

٧ - وحديث أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فمرجني إلى السماء ، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء : افتح . قال : من هذا ؟ قال : جبريل . قال : هل معك أحد ؟ قال : نعم . معي محمد . فقال : أرسل إليه ؟ قال : نعم . فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة ، وإذا نظر قبل يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل شماله بكى . فقال : مرحباً بالنبي الصالح ، والابن الصالح . قلت لجبريل : من هذا ؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نم بنيه ، فأهل اليمن منهم أهل الجنة ، والأسودة التي عن شماله أهل النار . فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل



== شماله بكى . حتى عرج إلى السماء الثانية ، فقال لخازنها : افتح . فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح ( الحديث ) أخرجه البخارى [ ٩٠ ] ص ٣١٣ ج ١ فتح البارى ( كيف فرضت الصلاة في الإسراء ) .

هذا . وقد تواترت الروايات في حديث الإسراء .  
( وهذه ) الروايات وإن لم تكن كلها صحيحة ، فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون ، وأعرض عنه الزنادقة والملحدون ، يريدون ليطفثوا نور الله بأفواههم والله مم نوره ولو كره الكافرون .

( وقد ) اختلف العلماء أكان الإسراء والمعراج بيدنه صل الله عليه وعلى آله وسلم وروحه أم بروحه فقط ؟ والأكثر على أنهما كانا بيدنه وروحه يقظة ؛ لقوله تعالى : « سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله » .  
( فالتسبيح ) إنما يكون عند الأمور العظام ، فلو كان مناماً لم يكن فيه كبير شيء ولم يكن مستظماً ، ولما بادر كفار قريش إلى تكذيبه ، ولما ارتدت جماعة من كانوا قد أسلموا ، ( وأيضاً ) فإن العبء عبارة عن مجموع الروح والجسد ، وقد قال تعالى : « أسرى بعبده ليلاً » .  
وقال تعالى : « وما جعلنا الرؤيا التى أرىناك إلا فتنة للناس » . قال ابن عباس : هى رؤيا عين أرىها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به . والشجرة الملعونة هى شجرة الزقوم . رواه البخارى والترمذى [ ١٨ ] ص ١٣٨ ج ١ تيسير الوصول ( سورة الإسراء ) ( وقال ) تعالى :  
تعالى : « ما زاغ البصر وما طغى » . والبصر من خواص الذات لا الروح ( وأيضاً ) فإنه حمل على البراق وهو دابة بيضاء براق لها لمعان ، وإنما يكون هذا للبدن لا للروح ، لأنها لا تحتاج في حركتها إلى مركب تركب عليه . قاله ابن كثير .

هذا . وحكمة الإسراء والمعراج أن الله تعالى شرع الشرائع بواسطة إلهام الرسول أو كلامه من وراء حجاب ، أو إرسال الملك ، أو الرؤيا الصادقة . قال الله تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء ، إنه على حكيم » الشورى : ٥١ .

( فهذه ) مقامات الوحي بالنسبة إلى الله تعالى ، وهو أنه تارة يقذف في روع النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لا يتمازى فيه أنه من الله عز وجل ، كما جاء في صحيح ابن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : إن روح القدس نفثت في روعي ( بضم الراء ، أى قلبى وخاطرى ) أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب [ ٩١ ] ص ٣٨٣ ج ٧ تفسير ابن كثير ( سورة الشورى ) . وقوله تعالى : « أو من وراء حجاب » كما كلم موسى عليه الصلاة والسلام . فإنه سأل الرؤية بعد التكلم فحجب عنها . وفى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله رضى الله عنهما : ما كلم الله أحداً من وراء حجاب ، وإنه كلم أبالك كفاحاً ( ٩٢ ) ص ٣٨٤ ج ٧ تفسير ابن كثير . و ( كفاحاً ) أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول . كذا جاء الحديث ، وكان أبو جابر قد قتل يوم أحد . ==

== ولكن هذا في عالم البرزخ . والآية إنما هي في الدار الدنيا . وقوله عز وجل : « أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء » ، كما ينزل جبريل عليه الصلاة والسلام وغيره من الملائكة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قاله ابن كثير .

(وقالت) عائشة رضی الله عنها : أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح (الحديث) أخرجه البخارى [٩٣] ص ١٧ ج ١ فتح البارى (كيف بدء الوحي) .

(ولما) كانت الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن تركها فقد هدم الدين وهى الركن الأول من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والمحافظة عليها أول واجب يتحل به المؤمن لما لها من الأثر الطيب في الدنيا والآخرة ، لذا أوفد الله عز وجل جبريل ومعه ميكائيل يستدعيان حبيبه وصفيه ، ليلقى عليه وحيه في ذلكم المقام الأعلى ، ويفرض عليه وعلى أمته الصلوات الخمس بلا واسطة .

(ففريضة) هذا شأنها حقيق بالمؤمن أن يعنى بها ويهتم بشأنها ، ويحافظ عليها خاشعاً خاضعاً مطمئناً في ركوعها وسجودها متذكراً :

(أ) « قول » النبي صلى الله عليه وسلم : إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيئاً ، قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فيكفل به ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سائر عمله على ذلك . أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذى (وهذا لفظه) عن أبي هريرة [٩٤] . انظر رقم ٤١٢ ص ٢٩٣ ج ٢ دين (الرواتب) .

(ب) « وقول » الله عز وجل في حديث قدسى : إنما أتقبل الصلاة من تواضع بها لعظمتى ، ولم يتكبر على خلقى ، ولم يبت مصرأ على خطيئته ، وقطع النهار في ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزقى ، وأستحفظه ملائكتى ، أجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حلاً ، ومثله في خلق كمثل الفردوس في الجنة . أخرجه الدارقطنى في الأفراد عن على كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم [٩٥] رقم ٢٤٤ ص ٣٨ الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية .

(ويعجبني) أيما إعجاب قول بعض الفضلاء : وإذا كان للمؤمنين أن ينتفعوا بذكرى الإسراء ، فليذكروا بها فضل الله على نبيه الذى جاهد في تثبيت هذا الدين ونشره والعمل على إسماعد الإنسانية به ، وينتهجوا خطته في ذلك ، حتى يكونوا من المؤمنين حقاً بهذا الفضل ، وحتى يجوزوا رضاه الله وإسماعده . وليذكروا بها أن الله فرض عليهم في ليلتها على لسان نبيه - وقد ارتفع ما بينهما من حجب - خمس صلوات في اليوم والليلة ، فيها يتاجون ربهم ، وبها يشعرون بواجب العبودية التى خلعت على نبيهم في تلك الليلة تكريماً وتشريفاً ، لم يفرضها كما فرض غيرها من الواجبات والأركان وإنما فرضها في كوكبة من الملا الأعلى وفي جذوة من الإشراق والأنوار ، تنويراً ورمزاً لمكانتها . وليذكروا أن الرسول الذى نال فخر الإسراء ==

(وقد ذكر ابن الحاج في المدخل بعض ما أخذت في هذه الليلة من البِدْع ، فتمال : فمنها إتيانهم المسجد واجتماعهم فيه ( ومنها ) زيادة وقود التناديل فيه . وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد ( ومنها ) فرش البسط والسجادات وغيرها ( ومنها ) السَّمَّاءون ، وفي ذلك من المفاسد جملة كالبيع والشراء في المسجد ، والضرب بالطَّاسات فيه ، ورفع الصوت بقوله عَطَّشَان سَبِيل ونحوه ، وتخطي رقاب الناس ، وتلويث المسجد بالماء ، والأقدام المتنجسة ، وحمل النعل تحت إبطه ، أو خلف ظهره دون شيء يشده ، لأنه يتحرك بحركته فيتمتع ما فيه من أذى في المسجد ( ومنها ) اجتماعهم حلقات ، كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة ، ولينت ذلك لو كان ذكراً أو قراءة ( يعنى مشروعين ) لكنهم يلعبون بدين الله تعالى ، فالذاكر منهم في الغالب لا يقول : لا إله إلا الله ، بل يحرفها فيقول : لا إله إلا الله ، فيجعلون عوض الهمزة ياءً ، وهي همزة قطع جعلوها همزة وصل ، وإذا قالوا « سُبْحَانَ اللَّهِ » يَمْطُطُونَهَا ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم ، والقارئ يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه ، وينقص منه ما هو فيه بحسب تلك النعمات والترجيحات التي تشبه الغناء وغيره مما علم من أحوالهم الذميمة ( ثم فيها ) من الأمر العظيم أن القارئ يبتدئ بقراءة القرآن ، والآخر ينشد الشعر أو يريد أن ينشده فيسكتون القارئ أو يهمون بذلك ، أو يتركون هذا في شعره ، وهذا في قرآته .

== كان يحن دائماً إلى مناجاة ربه والوقوف بين يديه ، حتى كان لا يجد له لذة إلا في تلك المناجاة ( وجعلت قرة عيني في الصلاة ) وفي الحق إن الصلاة التي أمر بها المؤمنون طهرة للقلوب ومعراج للرب وإسراء إلى ساحة الفضل والإنعام ، فمن شاء أن يسرى به ربه وأن تخرج به ملائكة الرحمة فليد مناجاة ربه ، وليحسن وقوفه بين يديه « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين » .

لتشوف بعضهم لسماع الشُّعر وتلك النعمات المرذولة . وهذه الأحوال لو كانت خارج المسجد لمنعت ، فكيفَ بها في المسجد ، وفي هذه الليلة الشَّريفة <sup>(١)</sup> .

### ٣ - ليلة النصف من شعبان

قد تقدّم الكلام فيها وافيًا في بدع المساجد <sup>(٢)</sup> ، ويأتى كلمة في صوم نصف شعبان ، وأن الاحتفال بليلته محدث <sup>(٣)</sup> .

### ٤ - ليلة القدر

ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر؟ ليلة القدر لها فضل عظيم ، والطاعة فيها مضاعفة ، قال الله تعالى : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ \* تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ » . ( وإحيائها ) بأنواع العبادة مُستحبّ كباقي ليالي رمضان ولاسيما العشر الأواخر منها ( روى ) أبو هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . عجز حديث أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى . وقال : هذا حديث صحيح <sup>(٤)</sup> [ ٩٦ ] . ( وعنه ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) اه ملخصاً من ص ٢٤٥ - ٢٤٧ ج ١ المدخل ( بدع ليلة المعراج ) .

(٢ و ٣) انظر من ص ٢٩٤ - ٣٠٣ ج ٣ الدين الخالص طبعة ثانية؛ ص ٣٤٠ و ٣٤١

ج ٨ دين .

(٤) ص ٢٢١ ج ٩ الفتح الرباني ( فضل قيام رمضان وليلة القدر ) و ص ٨١ ج ٤ فتح الباري ، و ص ٤٠ ج ٦ نووى مسلم ، و ص ٣٠٨ ج ٧ المهمل العذب ( قيام رمضان ) ، و ص ٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى ، والمراد بقيام ليلتها إحياء معظمها بالطاعة . وأقله صلاة المشاء والصبح في جماعة . و ( إيماناً ) أى تصديقاً بوعد الله تعالى بالثواب عليه ( واحتساباً ) أى طلباً للأجر لارياه ولا لأخذ أجره . و ظاهره أنه يتناول غفران الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر ( وقال ) النووى : المعروف أنه يختص بالصغائر . وبه جزم إمام الحرمين ، وقد يخفف من الكبائر إذا لم توجد صغيرة .

مَنْ قَلِمَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ : وَمَا تَأَخَّرَ <sup>(١)</sup> [٩٧] . (وعن عائشة ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِثْرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَقَطُ أَهْلَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> [٩٨] .

(أما اتخاذ ) الناس لها مَوْسَمًا وَشِعَارًا وَالاحتفال بإحيائها في المساجد ، فإِدْعَاءٌ مُنْكَرَةٌ ، فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا تَقَدَّمَ فِي الاحتفال بليلة المعراج ونصّف شعبان .

### المواسم الأجنبية

ابتلى المسلمون بتقليد غيرهم في كثير من مواسمهم وعوائلدهم ، وقد نُهُوا عَنْ ذَلِكَ ( روى ) ابنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(٣)</sup> [٩٩] . وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّنَعَانِيُّ : الْحَدِيثُ فِيهِ

- (١) يأتي رقم ٤١ ص ٢٨٣ ج ٨ دين (فضل صيام رمضان) ، (وما تأخر) لا يقال : كيف يغفر ما تأخر والمغفرة تستدعي سبق ما يغفر ، لأننا نقول : هو كناية عن أن يحفظ من الكبائر فلا تقع منه كبيرة بعد ذلك . وقيل : معناه أن الذنب يقع مفعولاً .
- (٢) يأتي رقم ٢٧٢ ص ٤٣٩ ج ٨ دين (إحياء العشر الأواخر من رمضان) والمُنْزَرُ بكسر فسكون : الإزار . وشده كناية عن الاجتهاد في الطاعة واعتزال النساء .
- (٣) انظر رقم ٨٥٩٣ ص ١٠٤ ج ٦ فيض القدير ، و ص ٣٩ اقتضاء الصراط المستقيم و ص ٢٣٧ ج ٤ سبل السلام (يحرم التشبه بالكافر) والمعنى أن من تشبه بالصالحين يكرم ، ومن تشبه بالفاسق لا يكرم ، وفيه إشارة إلى جواز قتل من تشبه من الجان بالحيات المؤذية ، وظهر في صورتها . وأنه لا يجوز للسلّم التشبه بالفاسق أو الكفار أو المبتدعة في شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة (فن) تشبه بالكافر في زى واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر . فإن لم يعتقد فقيل : يكفر وهو ظاهر الحديث ، وقيل : لا يكفر ولكن يؤدّب (ولذا) قال العلماء : من لبس القبعة ميلاً إلى دينهم و استخفافاً بدينه فهو كافر اتفاقاً ؛ وكذا من لبسها تشبهاً واقترن به ما هو من شعائرهم كدخول كنيسة ، وإن لم يقترن به ذلك فهو مسلم آثم .
- (قال) تقي الدين ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم \* مخالفة أصحاب الجحيم - بعد تخرّيج =

== الحديث وبيان أن سنده جيد - : وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم . كما في قوله تعالى : « ومن يتولم منكم فإنه منهم » فقد يحمل على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذى شابههم فيه . فإن كان كفوفاً أو معصية أو إشعاراً لها ، كان حكمه كذلك ، وبكل حال يقتضى تحريم التشبه بعملة كونه تشبهاً والتشبه يعم ( من فعل الشيء ) لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ( ومن تبع غيره ) ، في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير ( فأما ) من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ، ( ففي كون ) هذا تشبهاً نظراً ، لكن قد ينهى عن هذا لثلاث يكون ذريعة إلى التشبه . انتهى بحذف ص ٣٩ و ٤٠ ( وقد اتفقت ) كلمة العلماء على تحريم لبس القبعة .

( وقال ) الشيخ عبد الرحمن شيخ زاده في مجمع الأنهر : ويكفر بوضع قلنسوة الجوس على رأسه على الصحيح إلا لتخليص الأسير أو لضرورة دفع الحر والبرد عند اليمض . وقيل : إن قصد به التشبه يكفر ، وكذا شد الزنار في وسطه . انظر ص ٦٣٧ ج ١ مجمع الأنهر ( الخامس في التفرقات - باب المرتد ) .

( وقال ) أبو البركات الشيخ أحد الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل : الردة كفر المسلم بصريح من القول . كقوله أشرك أو أكفر بالله ، أو لفظ يقتضيه ، كقوله : الله جسم متحيز ، وجعله حكماً علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة وحرمة الزنا ، أو فعل يتضمن الكفر ، كإلقاء مصحف بقدر ، وشد زنار ، بضم الزاى وشد الزون : حزام ذو خيوط ملونة يشد به الذمى وسطه ليميز به عن المسلم ، والمراد به ملبوس الكافر الخاص به ، أى فيشمل برنيطة النصراني وطرطور اليهودى إذا فعله حياً فيه وميلاً لأهله وإن لم يسع به للكنيسة ونحوها ، سواء أفعله في بلاد الإسلام أم بلاد غيره ، فالمدار في الردة على فعله حياً فيه وميلاً لأهله .

( وأما ) إن لبسه اهباً فحرام وليس بكفر ، وإن فعله لضرورة كآسير عندهم يضطر إلى استعمال ثيابهم فلا حرمة عليه . اهـ زيادة من حاشية الشيخ الدسوقي ، ص ٢٦٩ ج ٤ ( الردة وأحكامها ) .

( وفي فتاوى ) العلامة الرمل الشافعى : سئل عن التزيى بزى الكفار أهو ردة أم لا ؟ فيحرم فقط ( فأجاب ) بأن الراجح أنه ليس بردة بل يأثم العامد العالم بتحريمه . اهـ ص ٣١ ج ٤ هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمى ( كتاب الردة ) ( وهو ) محمول على لبسه بلانية الرضا أو الميل إلى دينهم . أما إن لبسه راضياً أو ميلاً إلى دينهم أو تهاوناً بالإسلام فإنه يكفر ( قال ) العلامة ابن حجر الهيتمى الشافعى في كتاب الإعلام بقواطع الإسلام : وحيث لبس زى الكفار ، سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم أو الميل إليه أو تهاوناً ، كفر . اهـ .

( وقال ) الشيخ منصور البهوتي الخنبلى : ومن تزيى بزى الكافر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدرة ، حرم ولم يكفر . اهـ ص ١٥٣ ج ٤ شرح المنتهى ( حكم المرتد ) ( ومال ) بعض الخنبلية إلى الكفر ( والغيار ) بالكسر : علامة خاصة بأهل الذمة كالزنار ( فترى ) هذه النصوص متفقة على تحريم لبس القبعة ونحوها مما هو خاص بالكفار عند عدم =

ضَعْفٌ ، وله شَوَاهِدٌ تخرجه عن الضَّعْفِ : ( منها ) حديث ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ مِنْهُمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى <sup>(١)</sup> [١٠١] ( وَرَوَى ) أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَنَخَالِفُهُمْ . أَخْرَجَهُ السُّنَنُ ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ <sup>(٢)</sup> [١٠٢] ( وَقَالَ ) عَطَاءُ ابْنُ دِينَارٍ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ ؛ فَإِنَّ السَّخَطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ <sup>(٣)</sup> [١٩] ( وَقَالَ ) ابْنُ عَمْرٍو : مَنْ بَنَى فِي بِلَادِ الْأَعَاجِمِ وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ ، حُسِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٤)</sup> [٢٠] وَقَالَ : وَفِي هَذَا الْكِرَاهَةِ لِتَخْصِيصِ يَوْمٍ بِذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّرْعُ مَخْصُوصًا بِهِ . اهـ .

= الاستخفاف بالإسلام، وعدم الميل إلى دين الكفرة وإلا كان كفراً، فكيف يستبيح من يؤمن بالله واليوم الآخر لبس ما ذكر ويترك زيه القومي العربي إلى زى قوم قد يؤدي تقليدهم إلى ذهاب قوميتنا، وفناء شخصيتنا التي حث الشارع على المحافظة عليها واحترامها، حفظاً لكياننا ( روى ) أبو المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اعتموا تزدادوا حليماً . قال : وقال على رضى الله عنه : العمام تيجان العرب . أخرجه أبو داود [ ١٠٠ ] ص ٢٦١ ج ٣ تيسير الوصول ( العمام - اللباس ) .  
وسأني مزيد بيان لهذا في بحث اللباس إن شاء الله تعالى .

( ١ ) ص ٢٣٧ ج ٤ سبل السلام ( يحرم التشبه بالكافر ) .

( ٢ ) ص ١٧٥ ج ١٠ فتح الباري ( الخضاب - اللباس ) وص ٨٠ ج ١٤ نووى مسلم ( خضاب الشيب ) وص ٢٧٨ ج ٢ مجتبي ، وص ٨٥ ج ٤ سنن أبي داود ، وص ١٩٩ ج ٢ سنن ابن ماجه ( الخضاب بالخناء ) و ( لا يصبغون ) أى لحام وشعورهم ( فخالفوهم ) واصبغوها بغير السواد . أما تغييرها بالسواد فحرام أو مكروه على ما تقدم بيانه في بحث ( تغيير الشيب ) ج ١ دين .

( ٣ ) و ( ٤ ) ص ٩٥ و ٩٤ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . و ( والرطانة )

بكسر الراء وفتحها : التكلم بلغة العجم .

هذا ، وإنه لَيَسُوْنَا وَيَسُوْءُ كُلَّ غَيُورٍ عَلَى دِينِهِ ، أَنْ نَرَى الْمُسْلِمِينَ يَخَالِفُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ ؛ فَقَدْ تَرَكُوا أَعْمَالَهُمْ وَمَصَالِحَهُمْ فِي مَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَاتَّخَذُوهَا أَيَّامَ فَرَحٍ وَسُرُورٍ ، وَشَارَكُوا أَهْلَهَا فِي التَّوسُّعَةِ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلبَسِ أَجْمَلِ الثِّيَابِ وَصَبَغِ الْبَيْضِ فِيهَا لِلأَوْلَادِ .  
 وَهَذَا تَحَقَّقَ ( قَوْل ) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمِنْ غَيْرِهِمْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ <sup>(١)</sup> [١٠٣] وَلَبَّيْنَا هُنَا سِنَّةً مِنْ هَذِهِ الْمَوَاسِمِ لِتَبْيِينِ الْعَاقِلِ الْأَمْرِ وَلِيَقِفَ عِنْدَ حَدِّ الشَّرْعِ .

## ١ - عيد النيروز

النَّيْرُوزُ ، بفتح فسكون ، معرَّبٌ نوروز بالفارسية . ومعناه يوم جديد ، وعيده يكون في أوائل ثوت وفي النصف الثاني من سبتمبر أول فصل الخريف . احتفلَ به قُدمَاءُ المصريين عندما جعل العلامة المصرية ثوت رأس سنَّتِهِم المالية موافقةً لظهور الشُّعْرَى <sup>(٢)</sup> مع الشمس .  
 ومعنى ثوت : ظهور أول الفيضان . وقد عرفوا له هذا الجميل فسَمُّوا الشهر الأوَّل من سنَّتِهِم باسمِهِ . ولم يُسمَّ رأس السنة المصرية نيروزاً إلاَّ بعد دخول العرب مصر ، وشارك المسلمون الأقباط في الاحتفال به من عهد الفاطميين باعتبار أنه فاتحة باب الخير على المصريين بإرواء أراضيهم بفيضان النيل السعيد .

(١) ص ١٩٧ ج ١ الفتح الرباني ، وص ٣١٩ ج ٦ فتح الباري ( ما ذكر عن نبي إسرائيل - أحاديث الأنبياء ) وص ٢١٩ ج ١٦ نووى مسلم ( كتاب العلم ) .

(٢) الشُّعْرَى هي أنور النجوم الثوابت ؛ تبعد عنا ١٣٤٣٣٠٠٠ ثلاثة عشر مليوناً وأربعمئة وثلاثة وثلاثين ألف ميل . وجرمها يكاد يكون أكبر من جرم الشمس مائتي مرة .



## ٢ - شم النسيم

وَيُسَمَّى عيد المهرجان أو عيد البشارة<sup>(١)</sup> . كان قدماء المصريين يَبْدُوْنَ سَنَّتَهُمْ بالاعتدال الربيعيِّ الموافق ٢٩ برمهات و ٢٥ مارس . وتُعرَف بالسَّنة الفلكيَّة ، لاعتقادهم بأنَّ بدء الخلقِ كان في هذا اليوم ، ولتخلص الإسرائيليين من ربقة العبودية في هذا الوقت بخروجهم من مِصْرَ على يد سَيِّدِنَا مُوسَى عليه السَّلام ، فاعتبروه رَأْساً لِسَنَّتِهِم الدِّينية . ثم لَمَّا اتفق الأقباط واليهود على جَعْل سَنَّتِهِم الأَصْلِيَّة شمسية تبتدئ في أول حُلُول الشَّمس في بُرج الحمل ؛ أي زمان الاعتدال الربيعيِّ ، جَعَلُوا الاحتفالَ به لا يَمْتَلِ أهمية عن الاحتفال برأس سَنَّتِهِم المالية .

(وهذان) العِيدانِ من أعيَادِ الجاهلية . تَقَدَّمَ أَنَّ أَنَسَ بن مالك قال : قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فقال : ما هَذَانِ اليَوْمَانِ ؟ قالوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا في الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الله قد أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا : يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ . أخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما<sup>(٢)</sup> [١٠٤] .

(واليومان) هُمَا يَوْمَا النيروز والمهرجان . والحديث يَتَضَمَّن النِّهْيَ عن اللَّعِبِ والفرح فِيهِمَا ، وأنه لا ينبغي للمؤمن موافقة الكفار في تَعْظِيم هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ وغيرهما من أعيادهم حِفْظاً لدينِهِ .

(قال) الشيخ زاده الحنفي : وَيَكْفُرُ بِخُرُوجِهِ إِلَى نَيْرُوزِ المَجُوسِ ، والموافقة معهم فيما يَفْعَلُونَهُ في ذلك اليوم ، وبشِرَائِهِ يوم النيروز شيئاً

(١) سمي بذلك لزعيمهم أن جبرائيل بشر مريم البتول بالحمل ببيدنا عيسى عليه السلام . وكان ذلك سنة ٥٥٠٠ خمسة آلاف وخمسة من مبدأ الخليفة .

(٢) تقدم رقم ٢٦٣ ص ٣١٦ ج ٤ دين (مشروعية صلاة العيد) .

لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ تَعْظِيماً لِلنِّيْرُوزِ ، لِأَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ ، وَبِإِهْدَائِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ بِنَيْضَةٍ تَعْظِيماً لَهُ . وَلَا يَكْفُرُ بِإِجَابَتِهِ دَعْوَةَ مَجُوسِيٍّ وَحَلَقَ رَأْسَ وَلَدِهِ<sup>(١)</sup> ( وَنَقَلَ ) فِي الْمِرْقَاةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الْحَنْفِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَكُنْ لِيَشْتَرِيهِ فِي غَيْرِ النِّيْرُوزِ أَوْ أَهْدَى فِيهِ هَدِيَّةً إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ كَمَا يُعْظَمُ الْكُفْرَةَ ، فَقَدْ كَفَرَ ؛ وَإِنْ أَرَادَ بِالشُّرَاءِ التَّنْعَمَ وَالتَّنَزُّهَ ، وَبِالإِهْدَاءِ التَّحَابُّبَ جَرِيماً عَلَى الْعَادَةِ ، لَمْ يَكُنْ كُفْراً ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِلتَّشْبَهُ بِالْكَفْرَةِ حِينَئِذٍ ؛ فَيَنْبَغِي التَّحَرُّزُ عَنْهُ . اهـ .

« وَقَدْ سُئِلَ » الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْثَمِيُّ : هَلْ يَحِلُّ اللَّعِبُ بِالْقِسِيِّ الصَّغَارِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَلَا تَقْتُلُ صَيْدَاً ، بَلْ أُعِدَّتْ لِلْعِبِّ الْكُفَّارِ ، وَأَكْلِ الْمَوْزِ الْكَثِيرِ الْمَطْبُوخِ بِالسُّكَّرِ ، وَإِلْبَاسِ الصَّبِيَّانِ الثِّيَابِ الْمَلَوَّنَةِ بِالصُّفْرَةِ تَبَعاً لِاعْتِنَاءِ الْكُفْرَةِ بِهَذِهِ فِي بَعْضِ أَعْيَادِهِمْ ، وَإِعْطَاءِ الْأَثْوَابِ وَالْمَصْرُوفِ لَهُمْ فِيهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ تَعَلُّقٌ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَجْبِيراً لِالْآخَرِ مِنْ قَبِيلِ تَعْظِيمِ النِّيْرُوزِ وَنَحْوِهِ ؛ فَإِنَّ الْكُفْرَةَ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ ، وَضِعْفَهُمْ وَرَفِيعَهُمْ حَتَّى مَلُوكَهُمْ ، يَعْتَنُونَ بِهَذِهِ الْقِسِيِّ الصَّغَارِ وَاللَّعِبِ بِهَا ، وَبِأَكْلِ الْمَوْزِ الْكَثِيرِ الْمَطْبُوخِ بِالسُّكَّرِ اعْتِنَاءً كَثِيراً . وَكَذَا بِالإِلْبَاسِ الصَّبِيَّانِ الثِّيَابِ الْمَضْفَرَّةِ وَإِعْطَاءِ الْأَثْوَابِ وَالْمَصْرُوفِ لِمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ . وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِبَادَةٌ صَمَمٌ وَلَا غَيْرُهُ . وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا أَفْعَالَهُمْ يَفْعَلُونَ مِثْلَهُمْ . فَهَلْ يَكْفُرُ أَوْ يَأْتُمُّ الْمُسْلِمُ إِذَا عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَعْظِيمِ عِيدِهِمْ وَلَا اقْتِدَاءِ بِهِمْ أَوْ لَا ؟

(١) ص ٦٣٧ ج ١ مجمع الأنهر (الخامس في التفرقات - المرتد).

( فأجاب ) بقوله : لا كُفِّرَ بِفِعْلٍ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ لَوْ شَدَّ الزَّنَارَ عَلَى وَسْطِهِ أَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوَةَ المَجُوسِ ، لَمْ يَكُفِّرْ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ . اهـ ( فَعَدَمَ ) كُفْرَهُ بِمَا فِي السُّؤَالِ أَوَّلَى ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، بَلْ فِعْلٌ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ فِيهِ لَا يَحْرَمُ إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّشْبُهُ بِالكُفَّارِ لِأَنَّ حَيْثُ الكُفْرُ ، وَإِلَّا كَانَ كُفْرًا قِطْعًا ( فَالحَاصِلُ ) أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقِصْدِ التَّشْبُهِ بِهِمْ فِي شِعَارِ الكُفْرِ ، كَفَرَ قِطْعًا ، أَوْ فِي شِعَارِ العِيدِ مَعَ قِطْعِ النِّظَرِ عَنِ الكُفْرِ لَمْ يَكُفِّرْ ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِمُّ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّشْبُهَ بِهِمْ أَضْلًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال بعض أئمتنا : ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى في أعيادهم بالتشبه بأكلهم ، والهدية لهم ، وقبول هديتهم فيه . وأكثر الناس اعتناءً بذلك المضريون . وقد قال صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .

( بل قال ) ابن الحاج : لا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَ نَصْرَانِيًّا شَيْئًا مِنْ مَصْلُحَةٍ عَيْدِهِ ، لِاللِّحْمِ وَلَا أَدْمًا وَلَا ثَوْبًا ، وَلَا يُعَارُونَ شَيْئًا وَلَوْ دَابَّةً ، إِذْ هُوَ مَعَاوَنَةٌ لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ . وَعَلَى وُلاَةِ الأَمْرِ مَنَعَ المُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ ( وَمِنْهَا ) اهْتِمَامُهُمْ فِي النَّيْرُوزِ بِأَكْلِ الهَرِيْسَةِ وَاسْتِعْمَالِ البُخُورِ فِي خَمِيْسِ العِيدَيْنِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، زَاعِمِينَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ الكَسَلُ وَالمَرَضُ ، وَصَبِغَ البَيْضَ أَصْفَرَ وَأَحْمَرَ وَبَيَّعَهُ ، وَالأَدْوِيَةَ فِي السَّبْتِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ سَبْتِ الثُّورِ ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ سَبْتُ الظَّلَامِ ، وَيَشْتَرُونَ فِيهِ الشَّبِيثَ <sup>(١)</sup> وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ لِلبَّرَكَةِ وَيَجْمَعُونَ وَرَقَ الشَّجَرِ وَيَلْتَوْنَهَا لَيْلَةَ السَّبْتِ بِمَاءٍ يَغْتَسِلُونَ بِهِ فِيهِ لِزَوَالِ السَّحَرِ ، وَيَكْتَحِلُونَ فِيهِ لِزِيَادَةِ نُورِ أَعْيُنِهِمْ ، وَيَدَّهِنُونَ فِيهِ بِالكَبْرِيتِ وَالزَّيْتِ ،

(١) الشبث بكر فسكون : بقلة .

ويجلسون عَرَايَا فِي الشَّمْسِ لِدَفْعِ الْجَرَبِ وَالْحَكَّةِ وَيَطْبَخُونَ طَعَامَ اللَّبَنِ وَيَأْكُلُونَهُ فِي الْحَمَامِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي اخْتَرَعُوهَا . وَيَجِبُ مَنَعُهُمْ مِنَ التَّظَاهُرِ بِأَعْيَادِهِمْ <sup>(١)</sup> .

( وقد ) ذكر ابن الحاج في المدخل في هذا بحثاً طويلاً يُشْفَى غَلِيلَ الْمُسْتَرَشِدِينَ لَخَصْنَاهُ فِي الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ الْمُرُودِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْعِيدَيْنِ <sup>(٢)</sup> . ( وقال ) الحافظ تقي الدين في كتابه اقتضاء الصراطِ المستقيم بعد ذِكْرِ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ عَمْرٍو السَّابِقِينَ <sup>(٣)</sup> . وَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ لِسَانِهِمْ ( أَيْ عَنْ تَعَلُّمِ لُغَتِهِمْ ) وَعَنْ مَجْرَدِ دُخُولِ الْكَنِيسَةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، فَكَيْفَ بِفِعْلِ بَعْضِ أَعْمَالِهِمْ ؟ أَوْ بِفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ دِينِهِمْ ؟ أَلَيْسَتْ مُوَافَقَتُهُمْ فِي الْعَمَلِ أَعْظَمَ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ فِي اللُّغَةِ ؟ أَوْ لَيْسَ بَعْضُ أَعْمَالِ عِيدِهِمْ أَعْظَمَ مِنْ مَجْرَدِ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِي عِيدِهِمْ ؟ وَإِذَا كَانَ السُّخْطُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ ، فَمَنْ يَشْرَكُهُمْ فِي الْعَمَلِ أَوْ بَعْضَهُ أَلَيْسَ قَدْ يَعْزُضُ لِعَقُوبَةِ ذَلِكَ ؟

( وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ ) بِنُ عُمَرُ فَصَرَّحَ أَنَّهُ مَنْ بَنَى بِبِلَادِهِمْ وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ ، حُسِرَ مَعَهُمْ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ جَعَلَهُ كَافِرًا بِمِشَارَكَتِهِمْ فِي مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، أَوْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَوْجِبَةِ لِلنَّارِ . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ظَاهِرَ لَفْظِهِ ؛ فَتَكُونُ الْمِشَارَكَةُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ مَعْصِيَةً ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَقُوبَةِ ، لَمْ يَجْزُ جَعْلُهُ جِزَاءً مِنَ الْمُقْتَضِيِّ لِلْعَقُوبَةِ ، إِذِ الْمَبَاحُ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ الدَّمُّ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ مُشْرُوطًا بِبَعْضِ ، لِأَنَّ أِبْعَاضَ مَا ذَكَرَهُ يَقْتَضِي الدَّمَّ مُفْرَدًا .

(١) ص ٢٣٨ ج ٤ الفتاوى الكبرى (باب الردة) .

(٢ و ٣) ص ٣٠٦ ج ٦ المنهل العذب . وانظر أثر ١٩ و ٢٠ ص ٩٠

وإنما ذكر مَنْ بَنَى ببلادِهِمْ ، لأنَّهُمْ على عَهْدِ عبدِ الله بنِ عمرو وغيره من الصَّحَابَةِ كانوا يَمْنَعُونَ من إظهارِ عِيدِهِمْ بدارِ الإسلامِ ، وما كان أَحَدٌ من المسلمين يَتَشَبَّهُ بهم في عِيدِهِمْ ؛ وإنما كان يَتَمَكَّنُ من ذلك بِكَوْنِهِ في أَرْضِهِمْ <sup>(١)</sup> .

(وقال) الإمام أبو الحسن الأمدى المعروف بابن البغدادي في كتابه عمدة الحاضر وكفاية المسافر : (فصل) لا يجوزُ شُهودُ أعيادِ النَّصَارَى واليهود . نص عليه أحمد . واحتجَّ بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ » أئى أعيادِهِمْ <sup>(٢)</sup> ؛ فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادِهِمْ فلا بأس بِحُضُورِهِ . نص عليه أحمد . وقال : إنما يَمْنَعُونَ أَنْ يَدْخُلُوا عليهم بِبِعِهِمْ وكنائسِهِمْ . فأما ما يَبِيعُ في الأسواق من المأكَلِ فلا . وإن قصد إلى توقيف ذلك وتحسينه لأجلهم . وإنما رَخَّصَ أحمدُ رحمه الله في شهودِ السُّوقِ بشرطِ ألاَّ يَدْخُلُوا عليهم بِبِعِهِمْ ، فعلم مَنعُهُ من دُخُولِ بِبِعِهِمْ . وكذلك أَخَذَ الخَلَّالُ من ذلك المَنعِ من خروجِ المسلمين في أعيادِهِمْ (فتمد) نص أحمد على مثل ما جاء عن عُمرِ رضى اللهُ عنه من المَنعِ من دُخُولِ كنائسِها في أعيادِهِمْ . وهو كما ذكرنا من باب التَّنْبِيهِ على المَنعِ من أن يَفْعَلَ كِفْعَلِهِمْ .

(وأما) الرطانة وتسمية شهورهم بالأسماء العجمية ، فقال أبو محمد الكِرْمَانِي : (باب تسمية الشهور بالفارسية) قلتُ لأحمد : فإن للفُرسِ أَيَّاماً وشهوراً يُسمونها بأسماءٍ لا تُعرَفُ ؟ فكَرِهَ ذلك أشدَّ الكراهة . قلتُ : فإن كان اسمُ رَجُلٍ أُسميه به ؟ فكَرِهَهُ . وقال : وسألتُ إِسحاقَ : قلتُ :

(١) مقتبس من ص ٩٥ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

(٢) فقد قال طائوس وابن سيرين وغيرهما : الزور في الآية ، هو أعياد المشركين ،

وقيل مجالس السوء والحنأ ، وقيل غير ذلك .

تاريخ الكتاب يُكْتَبُ بالشهور الفارسية مثل آذرمه وذي ماه . قال : إن لم يكن في تلك الأسماء اسم يُكْرَهُ فَأَرْجُو « أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ » . وكذلك الأسماء الفارسية . قال : وسألت إسحاق مرةً أخرى : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَتَعَلَّمُ شهور الرُّومِ والفُرسِ ؟ قال : كُلُّ اسْمٍ معروفٍ في كلامِهِمْ فلا بَأْسَ ، (فما قاله) أحمد من كراهة هذه الأسماء له وَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) إذا لم يُعْرَفْ معنَى الاسمِ جازَ أَنْ يَكُونَ معنَى محرمًا ؛ فلا يَنْطِقُ المسلمُ بما لا يعرفُ مَعْنَاهُ . ولهذا كُرِهَتْ الرقي العجمية كالعبرانية أو السريانية أو غيرها ؛ خوفًا أَنْ يكونَ فيها معانٍ لا تجوز . وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق . لكن إذا علمَ أَنَّ المعنى مكروه فلا رَيْبَ في كراهته ، وإنْ جَهِلَ معناه فأحمد كرهَهُ .

(والوجه) الثاني : كراهة أَنْ يَتَعَوَّدَ الرَّجُلُ النُّطْقَ بغير العربية ؛ فإنَّ اللسانَ العربيَّ شِعَارُ الإسلامِ وأهله . واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون . ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأذعية التي في الصلاة والذكر ، أَنْ يُدْعَى اللهُ أَوْ يُذَكَرَ بغير العربية .

(وقد اختلف) الفقهاء في أذكار الصَّلَاةِ هَلْ تُقَالُ بغير العربية ؟ وهي ثلاث درجات : أعلاها القرآن ، ثم الذُّكْرُ الواجب غير القرآن ، كالتحرمة بالإجماع ؛ وكالتحليل والتشهُد عند مَنْ أَوْجَبَهُمَا . ثم الذُّكْرُ غير الواجب من دعاءٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ تَكْبِيرٍ .

(فأما) القرآن فلا يقرؤه بغير العربية ، سواءً قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور ، وهو الصَّواب الذي لا رَيْبَ فيه ، بل قد قال غير واحد :

إنه يمتنع أن يترجم سورة أو ما يقوم به الإعجاز ( واختلف ) أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية (١) .

(وأما) الأذكار الواجبة فاختلف في ترجمة غير القرآن ، هل يُترجم للعاجز عن العربية وعن تعلمها ؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان ، أشبههما بكلام أحمد أنه لا يُترجم ، وهو قول مالك وإسحاق ، والثاني يُترجم ، وهو قول أبي يوسف ومحمد (٢) والشافعي .

(وأما) سائر الأذكار فالمنصوص أنه لا يترجمها ، ومتى فعل بطلت صلاته ، وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي ، والمنصوص عن الشافعي أنه يُكره ذلك بغير العربية ولا يبطل ، ومن أصحابنا من قال : له ذلك إذا لم يُحسن العربية .

(وأما) التكلّم بالعجميّة من غير حاجة في أسماء الناس والشهور ، كالتواريخ ونحو ذلك ، فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلاريب ، وأما مع العلم به فكلام أحمد بيّن في كراهته أيضاً ، فإنه كرهه آذرمه ونحوه ومعناه ليس محرماً ، وأظنه سُئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسيّة فكرهه وقال : لسان سوء ، وهو أيضاً قد أخذ بقول عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم وعن شهود أعيادهم ، وهذا قول مالك أيضاً ، فإنه قال : لا يُحرم بالعجمية ولا يدعوا بها ولا يحلف بها ، وقال : نهى

(١) فقال النعمان : تجوز القراءة بغير العربية ولو قادراً عليها . وقال الصحبان : لا تجوز القراءة بغير العربية إلا لمن عجز عنها . وقد تقدم بيانه في بحث ( من عجز عن القراءة بالعربية ) ، ص ١٤٥ ج ٢ دين ، طبعة ثانية .  
(٢) تقدم في ( بحث شروط التحريم والتشهد الأخير ) أنهما يصحان عند الحنفيين بغير العربية ولو من قادر عليها .

عمر رضى الله عنه عن رطانة الأعاجم وقال : إِنَّهَا خَبٌ . فقد استدلَّ  
بنهى عمر عن الرطانة مطلقاً . اهـ ملخصاً<sup>(١)</sup> .

(أما) شَمَّ النَّسِيمِ وما أدراك ما شَمَّ النَّسِيمِ ؟ فهو عادة ابتدعها الأقباط  
لتعظيم يوم البشارة ، ولتذكروا الحوادث المهمة التى جرت وتجرى فيه .  
وقد اتخذها وللأسف المصريون عموماً حكومةً وشعباً ( إلا من عصمه  
الله ) عيداً وشعاراً قومياً ، تعطل فيه مصالح الحكومة والمدارس والمعاهد ،  
ويُغفل كثيرٌ من المحال التجارية والصناعية ، وتُفتح أبواب الحانات  
ودور الملاهى والفسوق ، ويُرتكب فيه ما يُرتكبُ مما يزرى بالفضيحة ،  
وتأباه المروءة ، ويأباه الذوق السليم ، ويعضب له الحليم . يخرج كثيرٌ  
من سُكَّانِ المَدِينِ والقرى إلى المتنزهات الواسعة ، والحدائق النَّصْرَةَ ، فترى  
الطرق قد ثار غبارها وعلا ضجيج المارة بها ، ومنهم السَّفلة<sup>(٢)</sup> الفاسدو  
الأخلاق ، يفوهون بما تمجُّه الأسماع ، وتأنف منه الطُّبَّاع ، وتأباه  
الكرامة . وترى السيَّارات والقَطْر قد ملئت بأناسٍ تباينت أخلاقهم ،  
واختلفت أحوالهم ، يَمُوجُ بعضهم فى بعض بين شيبٍ وشبان ، ونساءٍ  
وولدان ، جالسين وواقفين ومُستَمْسِكِينَ بقوائم المركبات ، والجميع يثنُّ  
من هَوْلِ الرُّحَامِ . وترى السفن صغيرة وكبيرة تجرى فى النيل مملوءةً  
بالشبان والكهول والنساء مختلطاتٍ بأهل الفسوق يفسقون ويفجرون ،  
ويُفِرطون فى الشهوات واللذات ، وتناول المسكرات ، ويُهملون الطاعات  
كأن هذا اليوم قد أبيضت لهم فيه الخبايث ، ورُفعت فيه عنهم التكاليف  
وكثيراً ما يقع فى هذا اليوم من مُنذِرَاتِ الإغراق والإحراق والصدمات

(١) من صفحة ٩٥ إلى ٩٧ اقتضاء الصراط المستقيم . و ( الحباه ) نفتح الحاء وكسر ما :

الخداع .

(٢) يقال للأراذل سفلة بفتح فكسر ، ويجوز التخفيف فيقال سفلة بكسر فسكون .



والسَّرِقَات ؛ ما به يَتَعَطَّ الْمُتَعَطِّ ، وَيَعْتَبِرُ الْمُعْتَبِرُ ؛ فَيُتُوبَ إِلَى رُشْدِهِ ، وَيُتُوبَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَيُنِيبَ إِلَى رَبِّهِ ، وَلَكِنْ لَا مُعْتَبِرَ وَلَا مُتَعَطِّ وَلَا ثَائِبَ وَلَا تَائِبَ وَلَا مُنِيبَ ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقْوَةُ : « أَوْلَيْكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ » ، وَسَيَنْدُمُونَ وَيَقُولُونَ : لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْمَلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ . وَأَوْلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى ، وَالْجَحِيمَ بِالنَّعِيمِ ، وَالْغَوَايَةَ بِالرَّشَادِ ، وَالْعِمَايَةَ بِالسَّدَادِ ؛ فَمَا رَيْبَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ .

( أَمَا أَنْتُمْ ) أَهْلُ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَالطَّاعَةِ ، وَطَالِبِي التَّوْفِيقِ وَالْهُدَايَةِ ، فَالزُّمُوا أَنْتُمْ وَأَهْلَكُمْ وَذُؤُوكُمْ مَسَاكِينَكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمَشْهُومِ ، وَاسْلُكُوا سَبِيلَ الْبِرَّةِ الْمُتَمِّينِ ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، تَسْعَدُوا وَتَفُوزُوا بِالرِّضْوَانِ وَتَبْلُغُوا الْأَمَالَ ، وَلَا تُشَارِكُوا الْمُفْرِطِينَ وَالْأَجَانِبَ فِي مَوَاسِمِهِمْ ، وَلَا الْفَاسِقِينَ فِي فُسُوقِهِمْ وَفُجُورِهِمْ . وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ .

ولكم من أعياد المسلمين التي شرعها لكم رب العالمين على لسان نبيه الأمين ، نِعْمَ الْبَدَلُ ، تَبْلُغُونَ فِيهَا حَاجَتَكُمْ مِنَ الرَّاحَةِ وَالسُّرُورِ وَالْهُدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ .

### ٣ - ميلاد المسيح عليه السلام

يحتفل الأقباط بميلاد سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام في ٢٩ كيهك الموافق ٧ يناير ، ويشاركون فيه بعض المسلمين ولا سيما جهلة النساء . وهو من البدع المنكرة والعوائد المستقبحة في تعظيم مواسم أهل الكتاب ومشاركتهم فيها وإعانتهم على باطلهم .

( قال ) ابن الحاج : ومن ذلك ما يَفْعَلُهُ النَّسَاءُ موافقةً لِلنَّصَارَى فِي مَوْلِدِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهُوَ أَنَّهُنَّ يَعْمَلْنَ صَبِيحَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَصِيدَةً يَرَى الْكَثِيرُ مِنْهُنَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا ، وَيَزْعُمْنَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا أَوْ يَأْكُلْ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الْبَرْدُ فِي سَنَتِهِ وَلَا يَخْضُلُ لَهُ فِيهَا دِفْءٌ وَلَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَبَسَ ، وَمَعَ كَوْنِ اعْتِيَادِ هَذَا بَدْعَةٍ فَالشَّاهِدُ يُكْذِبُ مَا افْتَرَيْتُهُ ، وَكَأَنَّهُنَّ يُشْرَعْنَ مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِنَّ .  
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ . اهـ ملخصاً<sup>(١)</sup> .

### ٤ - ليلة الفطاس

ومن مواسمهم عيد العِمَادِ ( الفِطَّاس ) يحتفلُ به الأقباطُ في ١١ طوبه ، الموافق ٩ يناير ، تذكراً لِعِمَادِ السَّيِّدِ الْمَسِيحِ فِي نَهْرِ الْأُرْدُنِ عَلَى يَدَيْ يُوْحَنَّا الْمَعْمَدَانِ . هَكَذَا يَزْعُمُ بَعْضُهُمْ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَرْيَمَ اغْتَسَلَتْ فِيهِ مِنَ النَّفَّاسِ ، وَيُشَارِكُهُمْ فِيهِ بَعْضُ جَهْلَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَهُوَ مِنَ الْعَوَائِدِ الْمُسْتَهْجَنَةِ ، وَفِيهِ مَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالخُرُوجِ عَنِ جَادَةِ الصَّوَابِ .

( قال ) ابن الحاج : ومن ذلك ما يَفْعَلُونَهُ فِي مَوْسِمِ الْفِطَّاسِ ، وَهُوَ الْيَوْمَ الَّذِي تَزْعُمُ النَّصَارَى أَنَّ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اغْتَسَلَتْ فِيهِ مِنَ النَّفَّاسِ ، فَاتَّخَذَ النَّصَارَى ذَلِكَ سُنَّةً لَهُمْ فَيَغْتَسِلُونَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ كَبِيرَهُمْ وَصَغِيرَهُمْ وَذَكَرَهُمْ وَأَنْشَأَهُمْ حَتَّى الرَّضِيعِ ، فَتَشَبَّهَ بِهِمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّخَذُوا ذَلِكَ مَوْسِمًا يَزِيدُونَ فِيهِ النَّفَقَةَ وَيُدْخِلُونَ فِيهِ السُّرُورَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ بِأَشْيَاءَ يَفْعَلُونَهَا فِيهِ . وَفِي هَذَا مِنَ التَّعْظِيمِ لِمَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا سَبَقَ فِي غَيْرِهِ ، وَبَعْضُ مَنْ أَنْغَمَسَ فِي الْجَهْلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَغْفَسُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ كَمَا

(١) ص ٣٠٨ ج ١ مدخل الشرع الشريف (مولد عيسى عليه الصلاة والسلام) .

يَغَطُّسُونَ ، ومن أَشْنَع ما فيه أَنَّهُمْ يَزْفُونَ فيه بعض عِيدَانِ القَصَبِ وعليها الشُّمُوعُ الموقدة والفاكهة وغير ذلك . وبعضهم يُهْدِي ذلك للقابلة (الدَّاية) ويتهاذون فيه بأَطْنَانِ القَصَبِ وغيره . اه بتصرف <sup>(١)</sup> .

## ٥ - خميس العدس

ومنها عيد خميس العهد أو العَدَس ، يحتفلُ به الأقباط في ١٧ برمودة ، الموافق ٢٥ إبريل ، تذكّاراً لشهادة يعقوب الرّسول ابن زبدي سنة ٣٦ ميلادية . ويُشارِكُهُم فيه بعض المسلمين . وفي هذا العار والشنار وغَضَبِ العَزِيزِ الجَبَّار ، فقد ارتكبت فيه منكرات تَبْرَأُ منها الإنسانية وتأبأها المروءة .

( قال ) ابن الحاج : وقد اتخذت فيه أشياء لا تنبغي ( فمنها ) خروج النِّسَاءِ في ذلك اليوم لِشِرَاءِ البُحُورِ والخواتم وغيرها . فمن يَمُرَّ بالسُّوقِ يَرَى مَشْتَةً عَظِيمَةً لِرَحْمَةِ النِّسَاءِ ، وقد يُزاحمهن مَنْ لا خَيْرَ فيه . ولا يَخْفَى ما في خُرُوجِهِنَّ واجتماعهن بالرجال من المفايد التي لا دَوَاءَ لها في الغالب ، ولو أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ أَهْلَهُ من الخروج في ذلك اليوم ، لَوَقَعَ التَّشْوِيشُ بينهما ، وقد يُؤوَلُ الأمرُ إلى الفراق . وقد قال مالك رحمه الله : ينبغي أن يُرْفَعَ إلى السلطان ما أَخَذَتْهُ النِّسَاءُ من جِلُوسِهِنَّ عند الصَّوَاغِينِ حتى يمتنعن من ذلك . اه ( وإنما ) خَصَّ مالك الصَّوَاغِينِ لِأَنَّ النِّسَاءَ في زَمَنِهِ لم يَكُنَّ يَفْعَلْنَ ذلك إِلَّا عندهم ، وقد كانوا في القُرُونِ المشهود لهم بالخيرية ، ونحن في هذا الزمان بضد ذلك ، لِأَنَّ الصَّوَاغِينِ وغيرهم من البِياعِينِ إِنما يتعاملُ معهم في الغالب النِّسَاءُ ، حتى إِنَّ المَرأَةَ تَشْتَرِي لِزَوْجِهَا ما يحتاجه من لباسه الخاص . وهذا سببه تَسَاهُلُ الرِّجَالِ وترك

(١) ص ٣٠٩ منه (موسم القطن) .

النِّسَاءَ يَرْتَكِبْنَ مَا تَهَوَّاهُ نَفُوسِهِنَّ ، مهملين العمل بقوله تعالى : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ، وما أَخَذْتُوهُ فِيهِ اسْتِعْمَالَ الْبُخُورِ لَهُنَّ وَلِلرِّجَالِ ، فيبخرون به ، ثم يتخطونه سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثم ينفضون عليه أيديهم وَأَرْجُلَهُمْ وَيَتْفَلُونَ عَلَيْهِ ، ويزعمون أَنَّ ذَلِكَ يَصْرِفُ عَنْهُمْ الْعَيْنَ وَالْكَسَلَ ، والوَعَكَةَ مِنَ الْجَسَدِ ، وَيَتَكَلَّمُ مَنْ يَرِيقُ الْبُخُورَ بِكَلَامٍ لَا يُعْرَفُ ، وَلَعَلَّهُ كُفْرٌ . ( ومن ) ذلك استعمالهم فِيهِ الْعَدَسُ الْمَصْفَى ، وَإِنْ كَانَ جَانِزاً ، فَالْبِدْعَةُ تَحْرِيْبُهُمْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُوَافِقَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي مُوَاسِمِهِمْ ( ومن ) ذَلِكَ صَبْغُهُمْ فِيهِ الْبَيْضُ أَلْوَاناً يَلْعَبُ بِهِ الْأَوْلَادُ وَغَيْرُهُمْ ، وَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارَ الْمُتَمَارِؤُونَ وَغَيْرُهُمْ يَلْعَبُونَ بِهِ جَهَاراً وَلَا أَحَدٌ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ ( ومن ) ذَلِكَ شِرَاؤُهُمْ فِيهِ السَّلَاحِفَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ ، وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ . الشَّيْطَانُ لَا يَنْطَرِدُ بِالْإِبْتِدَاعِ ، وَإِنَّمَا يَنْطَرِدُ بِالْإِتِّبَاعِ ، فَكُلُّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ مِنْ الْبِدْعِ الْمُسْتَهْجَنَةِ وَالْعَوَائِدِ الدَّمِيمَةِ ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ مُوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتَشْجِيْعُهُمْ عَلَى بَاغِلِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْمُسْلِمِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِهِمْ فِي تَعْظِيمِ مُوَاسِمِهِمْ يَقْوَى ظَنُّهُمْ بِأَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قُبْحُ مَا أَخَذْتُوهُ فِي النَّيِّرُوزِ ؛ فَأَغْنَى عَنِ ذِكْرِ مِثْلِهِ هُنَا ، إِذِ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ تَعْظِيمُ مُوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَارْتِكَابِ الْبِدْعِ . نَسَّأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ . اه بتصرف (١) .

## ٦ - سبت النور

ومنها مَوْسِمُ سَبْتِ النَّوْرِ ؛ يَحْتَفَلُ بِهِ الْأَقْبَاطُ يَوْمَ ١٩ بِرَمُودَةَ ، الْمُوَافِقَ ٢٧ لِإِبْرَيْلِ ، تَذْكَاراً لِشَهَادَةِ سَمْعَانَ الْأَرْمَنِيَّ أَسْقَفَ الْفُرْسِ . وَيُشَارِكُهُمْ فِيهِ بَعْضُ جَهَلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَائِدِ الْمُسْتَقْبِحَةِ

(١) ص ٣٠٥ ج ١ مدخل الشرع الشريف (خميس العدس) .

( قال ) ابن الحاج : اليوم الذى يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَبَّتُ الثَّوْرَ ، هو لعمر الله يَضِدُّ هذه التَّسْمِيَةَ أَلَيْقَ ، لَيْتَ ذَلِكَ لو كَانَ فى عَوَامِّ النَّاسِ ، لكن تجد بعض الخاصَّة من ينسب إلى عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ يُسْمُونُهُ بهذه التَّسْمِيَةَ تعظيماً له ، وَيُشَارِ كُونَهُمْ فى أفعالهم الذَّمِيمَةَ ( ومنها ) أَنهم يَجْمَعُونَ فى أُمْسِهِ ورق الشَّجَرِ فَيَبِيَّتُونَهُ فى إِنَاءٍ فيه ماءٌ وَيَغْتَسِلُونَ به ، ثم يأخذون ما اجتمع من غُسْلِهِمْ وَيُلْقُونَهُ فى طريق المسلمين وفى مفرق الطُّرُقِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذلك يُذْهِبُ عنهم الأمراض والأَسْقَامَ والكَسَلَ والعَيْنَ والسَّخْرَ وغير ذلك ، وَأَنَّ مَنْ يَمْرَ به تُصِيبُهُ تلك العِلَلُ ، وينتقل ما كان عليه إلى مَنْ تَخَطَّاهُ من المارِّينَ ، وهذا لو كان صحيحاً لَكَانَ قَصْدُهُم لذلك محرماً ، إذ فيه قَصْدٌ أَذِيَّةٍ للمسلمين ( وقد ) وَرَدَ فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أَنه قال : المؤمن يُحِبُّ لأخيه المؤمن ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ <sup>(١)</sup> . ومن ذلك « قوله » عليه الصلاة والسلام : مَنْ حَفَرَ لأخيه المؤمن حُفْرَةً أَوْقَعَهُ اللهُ فيها <sup>(٢)</sup> . « وقوله » عليه الصلاة والسلام : مَنْ غَشَّنَا فليس مِنَّا <sup>(٣)</sup> [ ١٠٧ ] .

- (١) هو معنى « حديث » لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . أخرجه السبعة إلا أبا داود عن أنس (١٠٥) ص ١٨ ج ١ تيسير الوصول ، وص ٤٣ ج ١ فتح البارى (من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وص ١٩ ج ١ سنن ابن ماجة (الإيمان) .  
(٢) هذا مثل وليس بحديث . وقد ورد بلفظ : من حفر لأخيه قليباً (أى بئراً) أوقعه الله فيه قريباً (قال) الحافظ ابن حجر : لم أجد له أصلاً (وعن) كعب الأجار أنه سأل ابن عباس : من حفر مهواة كبه الله فيها (فقال) ابن عباس : إنا نجد فى كتاب الله : « ولا يحق لمكر السوء إلا بأهله » . ذكره العجلونى فى كشف الخفاء ص ٢٤٥ ج ٢ .  
(وقد ورد) فى معناه عدة أحاديث (منها) حديث : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . وللمؤمن من أمنه الناس على دنائهم وأموالهم . أخرجه أحمد والترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان عن أبى هريرة (١٠٦) ص ١٨ ج ١ تيسير الوصول . وزاد الحاكم : والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله . والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب .  
(٣) أى ليس على طريقتنا التى هى الزهد فى الدنيا وعدم الشره والطمع الباعثين على النفس =

(ومن) ذلك اِكْتَحَلَهُمْ فِي صَبِيحَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِالسَّدَابِ أَوْ الْكُحْلِ الْأَسْوَدِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ اِكْتَحَلَ مِنْ ذَلِكَ يَكْتَسِبُ نُورًا زَائِدًا فِي بَصَرِهِ يَرَى بِهِ الْخِشَاشَ<sup>(١)</sup> فِي طَوْلِ سَنَتِهِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَذَلِكَ تَحَكُّمٌ مِنْهُمْ ، وَالشَّاهِدُ يَكْذِبُ ذَلِكَ حِسًّا وَمَعْنَى .

(ومن ذلك) مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ شُرْبِ الدَّوَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ شُرْبَ الدَّوَاءِ فِيهِ لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ . وَفِي ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup> . وَلَمْ أَعْيَادٌ أُخْرَى كُلِّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

### (الرابع) النوافل

هِيَ جَمْعُ نَافِلَةٍ ، وَهِيَ لُغَةٌ الزِّيَادَةُ . وَشَرَعًا الْعِبَادَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِفَرَضٍ وَلَا وَاجِبٍ ؛ فَهِيَ تَشْمَلُ الرُّوَاتِبَ التَّابِعَةَ لِلْفَرَائِضِ الْخَمْسِ - وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ - وَغَيْرِ الرُّوَاتِبِ ، وَمِنْهَا الْمُؤَقَّتُ وَغَيْرُهُ ، وَآكِدُهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ ثُمَّ الْاسْتِسْقَاءُ ثُمَّ التَّرَاوِيحُ ثُمَّ قِيَامُ اللَّيْلِ . وَهِيَ كَثِيرَةٌ الْمَذْكُورُ مِنْهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ وَبِحُثَانِ .

### ١ - صَلَاةُ الْكُسُوفِ

الْكُسُوفُ لُغَةٌ : التَّغْيِيرُ إِلَى السَّوَادِ ، يُقَالُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ إِذَا اسْوَدَّتْ . وَسَبَبُهُ حَيْلُولَةُ التَّمَرِّ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالشَّمْسِ . وَالْخُسُوفُ لُغَةٌ :

= (والحديث) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . انظُرْ رَقْمَ ٨٨٨١ ص ١٨٦ ج ٦ فِيضِ الْقَدِيرِ . وَفِي سَنَدِهِ عَاصِمُ بْنُ هَدَلَةَ سَيِّدُ الْخَفِظِ ، وَلِذَا ضَعَفَهُ السِّيُوطِيُّ (وَقِيَ) الْحَدِيثُ : مَنْ غَشَّ أُمَّيَّ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَأْتِكَةَ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا الْغَشُّ ؟ قَالَ : أَنْ يَبْتَدِعَ لَمْ يَدْعُ فَيَعْمَلُ بِهَا . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ عَنْ أَنَسٍ (١٠٨) ص ٤٣١ رَأَمُوزِ الْأَحَادِيثِ .

(١) (السذاب) يفتح السين : بقل معروف . و (الخشاش) بكسر الخاء وقد تفتح : الحشرات .

(٢) ص ٣٠٦ ج ١ مدخل الشرع الشريف (اليوم الذي يزعمون أنه سبت النور) .

الذهاب . يقال : خسف القمر إذا ذهبَ ضَوْؤُهُ . وسببه خَيْلُولة الأَرْضِ بين القَمَرِ والشَّمْسِ .

(وقد) وَرَدَ ذِكْرُ الكُسُوفِ والخُسُوفِ للشَّمْسِ والقَمَرِ ، فروى فيهما بالكافِ وبالخاءِ . وروى في الشَّمْسِ بالكافِ ، وفي القَمَرِ بالخاءِ ، وهو الكَثِيرُ في اللغةِ هذا . وصلاة الكُسُوفِ والخُسُوفِ سببها كُسُوفُ الشَّمْسِ وخُسُوفُ القَمَرِ . وهي مَشْرُعة بالسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ (رَوَتْ) عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يُرِيهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ مَطْوَلًا إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> [١٠٩] ثُمَّ الْكَلَامُ فِي تِسْعَةِ فُرُوعٍ .

١ - حَكْمُهَا : هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ حَمَلًا لِلأَمْرِ الْوَارِدِ بِهَا عَلَى السُّنَّةِ لِانْحِصَارِ الْمَفْرُوضِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْخَمْسِ « قَالَ » طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِسْلَامُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . وَذَكَرَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ رَمَضَانَ . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . وَذَكَرَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ

(١) ص ٢٠٠ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٦٠ ج ٢ فتح الباري وفيه : فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا (الصدقة في الكسوف) وص ٢٠١ ج ٦ نووي مسلم (الكسوف) وص ٢ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الكسوف) وص ٢١٥ ج ١ مجتبى (نوع آخر عن عائشة) وص ١٩٧ ج ١ سنن ابن ماجه (باب ماجاء في صلاة الكسوف) .

لا أزيدُ على هذا ولا أنقص . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَفْلَحَ  
 إِنْ صَدَقَ . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود<sup>(١)</sup> [١١٠] .

(وقال) أبو عوانة : إِنَّهَا واجبةٌ حملاً للأمر على الوجوب . وروى  
 عن أبي حنيفة . والمشهور عنه أَنَّهَا سُنَّةٌ . وحكى النووي الإجماع عليه .

٢ - شروطها : يُشْتَرَطُ لها ما يُشْتَرَطُ لغيرها مِنَ الصَّلوات ، إِلاَّ أَنَّهَا  
 لَا وَقْتَ لها مُعَيَّن ، لِأَنَّ سَبَبَهَا الكُسُوف وهو يقعُ في أَيِّ وَقْتٍ ولو وقت  
 النَّهْي عن الصلاة . وبه قال الشافعي (وقال) الحنفيون والحنبليون :  
 لَا تُصَلَّى في أوقاتِ الكَرَاهة ، فَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ وقتَ الاستواءِ أو بَعْدَ  
 العَصْر ، دعوا بلا صلاة (قال) أبو القاسم عمر الخرفي الحنبلي : وإذا كان  
 الكُسُوف في غير وقت الصلاة<sup>(٢)</sup> جَعَلَ « النَّاسُ » مكانَ الصَّلَاةِ تَسْبِيحاً ،  
 لِأَنَّ النافلة لاتفعل في أوقات النَّهْي ، سواءً أَكانَ لها سبب أم لم يكن عند  
 غير الشافعي (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : روى ذلك عن الحسن  
 وعطاء ومالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعي . ونص عليه أحمد (قال)  
 الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن الكُسُوف يَكُونُ في غير وقت  
 الصلاة كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ قال : يذكرونَ الله ولا يُصَلُّونَ إِلاَّ في وقت  
 صلاة . قيلَ له : وكذلك بعد الفجر ؟ قال : نعم لا يُصَلُّونَ . (قال)  
 قتادة : انكسفتِ الشَّمْسُ بعد العصر ونحنُ بمكة فقاموا قياماً يدعون ؛  
 فسألتُ عن ذلك عطاء . قال : هكذا يَصْنَعُونَ . فسألتُ عن ذلك الزُّهري .  
 قال : هَكَذَا يَصْنَعُونَ [٢١] ، وروى عن أحمد أنهم يُصَلُّونَ للكُسُوفِ في

(١) ص ٦٨ ج ١ الفتح الرباني ، وص ٧٨ ج ١ فتح الباري (الزكاة من الإسلام)

وص ٢٧٦ ج ٣ المهمل المذب (الصلاة) .

(٢) (في غير وقت الصلاة) يعني في غير وقت حل النافلة .



أوقات النَّهْي (قال) أبو بكر عبد العزيز : وبالأول أقول . وهو أظهر القولين عندي<sup>(١)</sup> .

(وقالت) المالكية : وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال ، وقيل إلى صلاة العصر (والراجح) أنه لا وقت لها معين ، لأن المقصود فعل هذه الصلاة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعده ؛ فلو انحصرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود (قال) الحافظ : ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها إلا ضحى ؛ لكن ذلك وقع اتفاقاً ، فلا يدل على منع ماعداه ، واتفقت الطرق على أنه صلى الله عليه وسلم بادر إليها<sup>(٢)</sup> .

٣ - عددها : هي ركعتان بلا زيادة عند الجمهور . وهو ظاهر الرواية عند الحنفيين . فإن فرغوا منها قبل انجلاء الشمس دعوا الله تعالى حتى تنجلي « لقول » أبي بكر : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام يجزئونه مستعجلاً حتى أتى المسجد وثاب الناس فصلّى ركعتين فجلى عنها ، ثم أقبل علينا فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده ولا ينكسفان لموت أحد - وكان ابنه إبراهيم عليه السلام مات -- فإذا رأيتم منهما شيئاً فصلّوا وادعوا حتى ينكسف منهما ما بكم . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي<sup>(٣)</sup> [١١١] .

(١) ص ٢٨٢ ج ٢ معنى (الكسوف إذا وقع في غير وقت الصلاة) .

(٢) ص ٣٥٩ ج ٢ فتح الباري . الشرح (الصلاة في كسوف الشمس) .

(٣) ص ١٩٢ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٥٨ ج ٢ فتح الباري (الصلاة في كسوف

الشمس) وص ٢٢ ج ١ مجتبي . ولم يبين في الحديث كيفية صلاة الكسوف وفي رواية للنسائي عن ابن بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه . وذكر كسوف الشمس .

(وبه) قال جماعة من الصحابة (وعن) أبي حنيفة أن أقلها ركعتان وإن شاء صَلَّى أَرْبَعًا أو أَكْثَرَ ، كل شفع أو أربع بتسليمة « لقول » جابر ابن عبد الله : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا خَسَفَا أو أَحَدَهُمَا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ خُسُوفَ أَحَدِهِمَا خَسَفٌ » . أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> [١١٢] . « ولقول » المغيرة بن شعبة : انكسفتِ الشَّمْسُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوْمَ ماتَ إبراهيم ، فقال الناس : انكسفتِ لموتِ إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ » . أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٢)</sup> [١١٣] « ولقول » الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان يُصَلِّي ركعتين ، ثم يسأل ، ثم يُصَلِّي ركعتين ، ثم يسأل حتى انجَلَّتِ الشمس . (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup> [١١٤] .

(فهو) دليلٌ على جواز صلاة الكُسُوفِ ركعتين ركعتين كصلاة

(١) ص ١٧٦ ج ٦ الفتح الرباني . ولم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ، وفي

سنده ابن لهيعة .

(٢) ص ١٧٣ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٥٩ ج ٢ فتح الباري (الصلاة في كسوف

الشمس) وص ٢١٨ ج ٦ نووي مسلم . وإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد في جمادى

الأولى سنة ٩ من الهجرة ، وتوفي في ٢٩ شوال سنة عشر ، الموافق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ م

على ما ذكره المرحوم شمسود باشا الفلكي في نتائج الأفهام ، في تقويم العرب قبل الإسلام ،

وضمها الفرنسية ، وترجمها العلامة أحمد باشا زكي « أما رواية » أنه ولد في ذى الحجة سنة

ثمان ، وتوفي في ربيع الأول سنة عشر « فقد » رواها الواقدي بسند منقطع لا تقوم به حجة ،

والواقدي يتكلم فيه (فإذا رأيتموه) أى الكسوف للشمس والقمر .

(٣) ص ١٩٤ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٤١ ج ٧ المهمل العذب (من قال يركع ركعتين)

وص ٣٣٢ ج ١ مستدرک .

النوافل حتى تَنْجَلِي الشَّمْس (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : وعن أبي حنيفة رضى الله عنه : **إِنْ شَاءُوا صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَرْبَعاً ، وَإِنْ شَاءُوا أَكْثَرَ (لحديث) النعمان ابن بَشِير . ولكنَّ هذا غير ظاهر الرواية .** وظاهر الرواية هو الرَكَعَتَانِ ثم الدعاء إلى أَنْ تَنْجَلِي الشَّمْس . وهو مُخَيَّرُ **إِنْ شَاءَ دَعَا مُسْتَقْبِلاً جَالِساً أَوْ قَائِماً أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ يَدْعُو وَيُؤْمِنُونَ . وهذا أحسن (١) .**

(وأجاب) الأولون باحتمال أن يكون معنى قوله : ركعتين ، أى رُكُوعَيْنِ وأن يكون السؤال بالإشارة (ورد) بأنَّ هذا احتمال فاسد يرده قول النعمان بن بَشِير : **كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ (قال) البدر العيني : تَأْوِيلُ رَكَعَتَيْنِ بِرُكُوعَيْنِ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ** باحتمال غير نائشٍ عن دليل وهو مَرْدُودٌ (فإن قلت) فعلى ما ذكرت فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي لِلْكَسُوفِ رَكَعَتَانِ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ . وَيُزَادُ أَيْضاً إِلَى وَقْتِ الْانْجِلَاءِ . فَانْتَمَ مَا تَتَمَوْلُونَ بِهِ (قلت) لانسلم ذلك . وقد رَوَى الْحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ : **إِنْ شَاءُوا صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءُوا صَلُّوا أَرْبَعاً ، وَإِنْ شَاءُوا صَلُّوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . ذَكَرَ فِي الْمَحِيطِ وَغَيْرِهِ (فدل) ذلك على أَنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ بِرَكَعَتَيْنِ يُطَوَّلُ ذَلِكَ بِالْقِرَاءَةِ وَالِدَعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى وَقْتِ الْانْجِلَاءِ . وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَالتَّطْوِيلُ يَكُونُ بِتَكَرُّرِ الرَكَعَاتِ دُونَ الرُّكُوعَاتِ « وَقَوْلُهُمْ » وَأَنْ يَكُونَ السُّؤالُ وَقَعَ بِالْإِشَارَةِ « يَرُدُّهُ » مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ أَرْسَلَ رَجُلًا لِيَنْظُرَ هَلْ انْجَلَّتْ ؟ [١٥٥] (فهذا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤالَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ كَانَ**

بالإرسال لا بالإشارة ، وأنه كلما كان يُصَلَّى ركعتين على العادة يُرْسَلُ رَجُلًا يَكْشِفُ عن الانجلاء<sup>(١)</sup> .

٤ - النداء لصلاة الكسوف : تُؤَدَّى صلاة الكُسُوفِ بلا أَذَانٍ ولا إقامة وَيُسْنُ أَنْ يُنَادَى لها : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ<sup>(٢)</sup> ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه « لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَتَادَى : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> [١١٦] .

« ولِقَوْلِ » عبد الله بن عمر : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ : أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ<sup>(٤)</sup> [١١٧]

٥ - القراءة في صلاة الكسوف : يُسْنُ أَنْ تُطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ وَأَنْ تَكُونَ سِرًّا « لِقَوْلِ » ابن عباس : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَتَمَّ قِيَامًا طَوِيلًا بِنَحْوِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً طَوِيلًا . (الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup> [١٨٨]

(١) ص ٦٥ ج ٧ عمدة القارى « استنباط الأحكام » من حديث أبي بكره السابق رقم ١١١ ص ١٠٧ (عددتها) .

(٢) « الصلاة جامعة » بالنصب فيها على الحكاية . والصلاة في الأصل منصوبة على الإغراء ، وجامعة حال ، أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة . وروى برفهها على ن الصلاة مبتدأ وجامعة خبر ، أى ذات جماعة .

(٣) ص ٣٩ ج ٧ المنهل العذب (أينادى فيها بالصلاة ؟) .

(٤) ص ٣٦٢ ج ٢ فتح البارى (النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) وص ٢١٤ ج ٦ نووى مسلم (ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) .

(٥) ص ٣٣٥ ج ١ زرقانى الموطأ (العمل في صلاة الكسوف) وص ١٨٤ ج ٦ بدائع المنز ، وص ٢٠٣ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٦٧ ج ٢ فتح البارى (صلاة الكسوف جماعة) وص ٢١٢ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٣٨ ج ٧ المنهل العذب (القراءة في صلاة الكسوف) وص ٢٢١ ج ١ مجتبى (قدر القراءة في صلاة الكسوف) وص ٣٢١ ج ٣ سنن البيهقى (كيف يصلّى في الكسوف ؟) .

« ولقول » عائشة رضی الله عنها : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرَتْ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرَتْ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَالحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> [١١٩] .

( وهذا ) قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والليث بن سعد وجمهور الفقهاء .

( وقال ) أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر : يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ « لِحَدِيثِ » عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجْهَرَ بِهَا ، يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَالحَاكِمُ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ <sup>(٢)</sup> [١٢٠] « وَلِقَوْلِهَا » خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّ الْمَصْلَى فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> [١٢١] .

(١) ص ٣٧ ج ٧ المهمل العذب ( القراءة في صلاة الكسوف ) وص ٣٣٥ ج ٣ سنن البيهقي ( من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس ) ، وص ٣٣٣ ج ١ مستدرك .

(٢) ص ٣٨ ج ٧ المهمل العذب ، وص ٣٣٦ ج ٣ سنن البيهقي ( من اختار الجهر بها ) و ص ٣٣٤ ج ١ مستدرك .

(٣) ص ١٨٢ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٨٢ ج ٢ فتح الباري ( الجهر بالقراءة في الكسوف ) وص ٢٠٣ و ٢٠٤ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٣٩٣ ج ١ تحفة الأحوذى ( كيف القراءة في الكسوف ) والمراد بالمصل المكان الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد كما صرح بذلك في رواية لمسلم .

(ولا منافاة) بين روايات الجهر بالقراءة والسر فيها ، لثبوت كلِّ<sup>١</sup> عنه صلى الله عليه وسلم بناءً على أن صلاة الكسوف تعددت . أما على أنها لم تتعد فتراجع روايات الجهر لثبوتها في الصحيحين ، ولكونها متضمنة للزيادة فيعمل بها ، ولكونها مثبتة فتقدم على النافية (قال) ابن العربي : الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة يُنادى لها ويخطب . فأشبهت العيد والاستسقاء والتراويح .

وعن مالك : يُخَيَّرُ في القراءة بين السر والجهر (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ومهما قرأ به جاز ، سواء أكانت القراءة طويلة أم قصيرة . وقد روى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي في كسوف الشمس والتمر أربع ركعات وأربع سجدة ، وقرأ في الأولى بالعنكبوت والرُّوم ، وفي الثانية بيّس . أخرجه الدارقطني <sup>(١)</sup> [١٢٢]

٦ - الجماعة في صلاة الكسوف : دللت أحاديثُ الباب على أن الجماعة مشروعة في صلاة الكسوف . ويُسنُّ فعلها جماعةً وفرداً عند مالك والشافعي وأحمد ، لما تقدّم من قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيتم منها شيئاً فصلُّوا وادعوا <sup>(٢)</sup> ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر التوافل . وفعلها في الجماعة أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلّاها جماعة .

(والسنة) أن تُصلَّى في المسجد ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلها فيه (قالت) عائشة رضي الله عنها : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخرج إلى المسجد فصَفَّ النَّاسُ

(١) ص ٢٧٨ ج ٢ معنى (الجهر في صلاة الكسوفين جميعاً) .

(٢) تقدم في الحديث رقم ١١١ ص ١٠٧ (عددها) .

وَرَأَاهُ . ( الحديث ) رواه البخارى <sup>(١)</sup> [ ١٢٣ ] وَلَآنَ وَقْتُ الْكُسُوفِ يَضِيقُ فُلُوهُ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى احْتَمَلَ التَّجَلَّى قَبْلَ فِعْلِهَا . وَتَشْرَعُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ .

( قال ) التَّوَوَّى : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً وَتَجُوزُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْبَلَدِ . وَتُسْنُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمَسَافِرِ وَالْمَنْفَرِدِ . وَحَكَى الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا الْجَمَاعَةُ وَأَنَّهَا لَا تُقَامُ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْجُمُعَةِ . وَهِيَ شَاذَانِ مَرْدُودَانِ ، وَلَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا إِذْنِهِ . فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ طَلَبُوا إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا صَلُّوا فَرَادَى . فَإِنْ خَافُوا الْإِمَامَ لَوْ صَلُّوا عَلَانِيَةً صَلُّوا سِرًّا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا لَمْ يَصِلِ الْإِمَامُ صَلُّوا فَرَادَى . اهـ  
ملخصاً <sup>(٢)</sup>

( وقال ) الحنفيون : تُصَلَّى جَمَاعَةً بِإِمَامٍ الْجُمُعَةَ وَإِنْ امْتَنَعَ فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فَرَادَى فِي الْمَنَازِلِ أَوْ فِي الْمَسَاجِدِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا . وَهُوَ أَفْضَلُ فَلَا يُصَلِّي بِهَا بِالْجَمَاعَةِ غَيْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ كُلَّ إِمَامٍ يُصَلِّي بِجَمَاعَةٍ فِي مَسْجِدِهِ .

#### ٧ - حضور النساء صلاة الكسوف :

هو مشروع إن أمنت الفتنة وخرجن متسترات غير متبرجات ولا متعطرات ( لقول ) أسماء بنت أبي بكر : فَرِغَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بَرْدَانِهِ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَا رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ

(١) ص ٣٦٣ ج ٢ فتح الباري (خطبة الإمام في الكسوف) .

(٢) ص ٤٤ ج ٥ شرح المذهب (صلاة الكسوف) .

يعلم أنه ركع ، ما حدثت نفسه أنه ركع من طول القيام ، فجعلت أنظرُ إلى المرأة التي هي أكبر مني ، وإلى المرأة التي هي أسقَم مني قائمة وأنا آحق أن أصبر على طول القيام منها . أخرجهُ أحمد ومسلم والبيهقي<sup>(١)</sup>

[١٢٤]

( فهو ) يدلُّ على جوازِ حُضورِ النَّساءِ صلاةِ الكُسوفِ في المسجد مع الجماعة بالشُّروطِ المتقدِّمة وإلاَّ صلَّينها في بيوتهنَّ .

( ورخص ) أبو حنيفة ومالك للعجائز في حُضورها وكرهها للشَّابة . ( وقال ) الشافعي في الأمِّ : لا أكره لمن لا هيئة لها من النَّساءِ لا لِلعجوز ولا لِلصَّبيَّةِ شُهود صلاةِ الكُسوف مع الإمام ، بل أُحبُّها لمن أحبُّ إلى لذواتِ الهيئة أن يُصلَّينها في بيوتهنَّ ، وإن كسفت وهناك رجلٌ مع نساءٍ فيهن ذوات مَحْرَمٍ منه ، صلَّى بهنَّ ، وإن لم يكن فيهن ذوات مَحْرَمٍ منه كرهتُ ذلك له . وإن صلَّى بهنَّ فلا بأس<sup>(٢)</sup>

#### ٨ - كيفية صلاة الكسوف :

قد وردَ في صَلَّاتِهَا كِيفِيَّاتٌ :

( الأولى ) ﴿ أنها تُصلَّى ركعتين كبقية النَّوافِلِ سِرًّا في غير وقت النَّهي في جماعة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ . ويُطيل فيها القراءةَ والركوعَ والسُّجودَ ، « لِقَوْلِ » قَبِيصَةَ الْهَلَالِي : انكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى ركعتين فأطالَ فيهما القراءةَ فانجلت ، فقال : إنَّ

(١) ص ٢١٨ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٢١٢ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٣٤٢ ج ٣ سنن البيهقي ( النساء يحضرن المسجد لصلاة الكسوف ) و ( رسول ) فاعل قرع ، أي خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع أمر بسبب الكسوف فخرج مسرعاً فأخذ درعاً غير درعه ثم أدرك بردائه .

(٢) ص ٥٩ ج ٥ شرح المذهب ( مسائل تتعلق بالكسوف ) .



الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةِ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(١)</sup> [١٢٥] .

( وكان ) ذلك بعد صلاة الصُّبْحِ « لقول » ثعلبة بن عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ : شَهِدْتُ يَوْمًا خُطْبَةَ لِسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فَقَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضِينَ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفُقِّ ، اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنْوُمَةٌ ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا ، فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ ، فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةِ قَطْ ؛ لِأَنَّهُ لَسَمِعَ لَهُ صَوْتًا . ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةِ قَطْ ، لِأَنَّهُ لَسَمِعَ لَهُ صَوْتًا . ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةِ قَطْ ، لِأَنَّهُ لَسَمِعَ لَهُ صَوْتًا . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْأَرْبُوعَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> [١٢٦]

(١) ص ١٩٣ ج ٦ الفتح الرباني، وص ٣٣ ج ٧ المهمل العذب، وص ٢١٩ ج ١ مجتبى (نوع آخر)، وص ٣٣٣ ج ١ مستدرک، وص ٣٣٤ ج ٣ سنن البيهقي (من صلى في الكسوف ركعتين).  
 (٢) ص ١٨٢ ج ١ بدائع المنن، وص ١٨٩ ج ٦ الفتح الرباني، وص ٣٣٩ ج ٣ سنن البيهقي (الخطابة بعد صلاة الكسوف)، وص ٢٠٩ ج ٢ مجمع الزوائد (باب الكسوف)، وص ٢١٨ ج ١ مجتبى (نوع آخر)، وص ٢٩ ج ٧ المهمل العذب، وص ١٩٧ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة الكسوف)، وص ٣٩٣ ج ١ تحفة الأحوذى (كيف القراءة في الكسوف).  
 وقد ذكره مختصراً بلفظ: عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً. و (حتى آضت) أي صارت «كأنها تنومة» بفتح فشد، نوع من النباتات فيه وفي ثمره سواد قليل «فدفعنا» أي أسرعنا إلى المسجد (فإذا هو) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم «بارز» أي خارج «فاستقدم» أي تقدم للصلاة.

(وبهذه) الكَيْفِيَّة قال الحنفيون والثوري وكثير من الصحابة .

(الكَيْفِيَّة الثانية) « أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ » لقول

ابن عباس : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(١)</sup> [١٢٧]

« ولقول » ابن عباس : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ؛ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْضِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ( الحديث ) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرٌ <sup>(٢)</sup> [١٢٨] .

(١) ص ٢٠٣ ج ٦ الفتح الرباني (من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان)

و (أربع ركعات) أي أربع ركوعات .

(٢) ص ١٨٤ ج ١ بدائع المنن ، وص ٣٣٥ ج ١ زرقاني الموطأ ، وص ٢٠٣ ج ٦

الفتح الرباني ، وص ٣٦٧ ج ٢ فتح الباري (صلاة الكسوف جماعة) وص ٢١٢ ج ٦ نووي مسلم ، وص ٢٢١ ج ١ مجتبى « قدر القراءة في صلاة الكسوف وص ٣٨ ج ٧ المهمل العذب (القراءة في صلاة الكسوف) وص ٣٩١ ج ١ تحفة الأحوذى . و « تكمكمت » أي تأخرت .

(وهذه) الكَيْفِيَّةُ قال مالك بن الشافعي وأحمد والليث بن سعد. ولا بُدَّ عندهم من قِراءةِ الفاتحةِ في كل قِيَامٍ ، لما تقدّم في بحث « القراءة » من أركان الصّلاة ، من أنه لا تَصِحُّ ركعة بدون فاتحة (قال) النووي : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي التَّيَمِّمِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ رُكْعَةٍ . واختلفوا في التَّيَمِّمِ الثَّانِي ، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أَنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِيهِ (وقال) محمد بن مسلمة المكيّ : لَا تَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي التَّيَمِّمِ الثَّانِي <sup>(١)</sup> (ووجهه) أَنَّهَا رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا تَتَكَرَّرُ الْفَاتِحَةُ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ (وردّ) بِأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَرَدَّتْ بِكَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ فِي كُلِّ قِيَامٍ قِرَاءَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ (القراءة في صلاة الكُسُوفِ) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ .

« وَأَمَّا » قول حُذَيْفَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ كَمَا قَرَأَ ، ثُمَّ رَفَعَ كَمَا رَكَعَ ، ثُمَّ رَكَعَ كَمَا قَرَأَ ، فَصَنَعَ ذَلِكَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْرَأْ بَيْنَ الرُّكُوعِ « فَتَمَدَّ » أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى . وَفِيهِ كَلَامٌ <sup>(٢)</sup> [١٢٩] فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ التَّيَمِّمِ الْأَوَّلِ .

﴿ الكيفية الثالثة ﴾ : أَنْ تُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ثَلَاثَةَ رُكُوعَاتٍ  
 « لِحَدِيثِ » عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ :  
 كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا ،  
 يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرُكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرُكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرُكَعُ ،

(١) ص ١٩٩ ج ٦ شرح مسلم (الكسوف) .

(٢) ص ٢٨ ج ٢ مجمع الزوائد (باب الكسوف) .

فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، يَرْكَعُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ ،  
حَتَّى إِنَّ رَجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ  
لَيَنْصَبُ عَلَيْهِمْ ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا رَفَعَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
حَمِدَهُ ، حَتَّى تَجَلَّتْ الشَّمْسُ ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَيْهَقٍ ،  
وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ نَحْوَهُ <sup>(١)</sup> [ ١٣٠ ] .

( وبهذه ) الْكَيْفِيَّةُ قَالَ إِسْحَاقُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ ،  
وَحَدِيثُ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ .

﴿ الكيفية الرابعة ﴾ : أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعَةَ رَكُوعَاتٍ

« لِحَدِيثِ » حَنَّشٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى  
عَلَى لِلنَّاسِ فَقَرَأَ يَسَ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ ، ثُمَّ رَفَعَ  
رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ ،  
ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا  
قَدْرَ السُّورَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . ثُمَّ قَالَ :  
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكُوعَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ  
فِي الرُّكُوعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيُرْعَبُ حَتَّى انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ  
حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ <sup>(٢)</sup> [ ١٣١ ] .

(١) ص ٢٠ ج ٧ المنهل العذب ( صلاة الكسوف ) وص ٣٢٥ ج ٣ سنن البيهقي ،  
وص ٢١٥ ج ١ مجتبهى ( نوع آخر من صلاة الكسوف ) ، وص ٢٠٤ ج ٦ نووى مسلم .  
و ( كسفت ) بفتح كين ، من باب ضرب ، يقال : كسفت الشمس إذا ذهب ضوءها . وكان  
ذلك في السنة العاشرة من الهجرة . و ( ثلاث ركعات ) أى ركوعات . و ( السجال ) بكسر السين  
جمع سجل بفتح فسكون ، وهو الدلو العظيمة المملوءة ماء . وهو كناية عن شدة ما أصابهم من  
الغرق لطول القيام .

(٢) ص ٢١٥ ج ٦ الفتح الرباني ( من روى أنها ركعتان في كل ركعة أربعة ركوعات ) ،

وص ٣٣٠ ج ٣ سنن البيهقي ( من أجاز أن يصل في الكسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ) .

( وهذه ) الكَيْفِيَّةُ قال أحمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي .  
وروى عن عليّ وابن عباس وحذيفة .

( الكيفية الخامسة ) : أن تُصَلَّى ركعتين في كُلِّ ركعة خمسة ركوعاتٍ  
« لقول » أبي بن كعب : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فصلّى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد  
سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات  
وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوه حتى انجلى  
كسوفها . أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند وأبو داود والبيهقي والحاكم  
وقال : رواه صادقون<sup>(١)</sup> [١٣٢] . وفي سننه أبو جعفر عيسى بن عبد الله  
الرازى . وثقه ابن معين وقال لكنه يخطئ ، وضعفه كثيرون .

( وهذه ) الكَيْفِيَّةُ قالت العترة ؛ لكن حديث أبي ضعيف لما تقدم .

( وعلى الجملة ) فقد قال بكل كيفية مما ذكر جماعة من الصحابة  
وغيرهم ( قال ) النووي : قال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه  
وابن جرير وابن المنذر : جرت صلاة الكسوف في أوقات . واختلاف  
صفتها محمولٌ على بيان جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها على كل واحدٍ  
من الأنواع الثابتة ، وهذا قوى<sup>(٢)</sup> .

(١) ص ٢١٧ ج ٦ الفتح الرباني ( من روى أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات ) ،  
وص ٢٧ ج ٧ المنهل العذب ، وص ٣٢٩ ج ٣ سنن البيهقي ، وص ٣٣٣ ج ١ مستدرک .  
و ( الطول ) بضم ففتح ، جمع الطولى ، أى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة من السبع الطول ،  
وهي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة ( وعن ) عائشة أنه صلى  
الله عليه وسلم قرأ في الأولى بالعنكبوت ، وفي الثانية بالروم أو لقمان . أخرجه الطبراني والبيهقي  
( ١٣٢ ) ص ٣٢٦ ج ٣ سنن البيهقي ( من اختار الجهر بها ) .  
(٢) ص ١٩٩ ج ٦ شرح مسلم ( كتاب الكسوف ) .

(وصحح) ابن التميمي أحاديث الرُّكُوعَيْنِ في كُلِّ رُكْعَةٍ ، لَأَنَّهَا أَصَحُّ إِسْنَاداً وَأَسْلَمَ مِنَ الْعِلَّةِ وَالْاضْطِرَابِ ، وَلِأَنَّ رُؤُوسَهَا أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَأَجَلُّ مِنْ رِوَاةٍ غَيْرِهَا . (وقال) أبو الطيب صديق بن حسن : قد رُوِيَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَلَى أَنْوَاعٍ ، رُكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعٍ وَاحِدٍ ، وَرُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً . وَالْكُلُّ سُنَّةٌ أَيُّهَا فَعَلَ الْمُكَلَّفُ فَقَدْ فَعَلَ مَا شَرَعَ لَهُ . وَاخْتِيَارُ الْأَصَحِّ مِنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ دَأْبُ الرَّاعِبِينَ فِي الْفَضَائِلِ <sup>(١)</sup> .

### ٩ - خطبة الكسوف :

يُسْنُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً يَحْتُمُّ فِيهَا عَلَى الطَّاعَاتِ وَالصَّدَقَاتِ ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ « لَتَمُولُ » أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَأَخَذْتُ قِرْبَةً إِلَى جَنْبِي ، فَجَعَلْتُ أَصْبَبَ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ ، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . إِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . يُوْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ : مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَيَقَالُ لَهُ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّ كُنْتَ لَتُؤْمِنَنَّ فَنَمَّ

(١) ص ١٠٣ الروضة الندية (باب صلاة الكسوفين) .

صالحاً . وأما المنافق أو المرتاب فيقول : ما أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت . أخرجه مالك وأحمد والشيخان <sup>(١)</sup> [١٣٤] .

« ولحديث « عائشة رضى الله عنها تصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف بطول القيام وأنه صلاتها ركعتين في كل ركعة ركوعان ، وفيه قالت : فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله عز وجل وصلوا وتصدقوا ، يا أمة محمد ما من أحدٍ أغير من الله عز وجل أن يزي عبده أو تزي أمته ،

(١) ص ٣٢٩ ج ١ زرقاني الموطأ (ما جاء في صلاة الكسوف) ، وص ٢٢٠ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٦٩ ج ٢ فتح الباري (صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) ، وص ٢١٠ ج ٦ نووي مسلم . و(تجلان) بشد اللام ، أى غطاني (الغشي) بفتح فسكون ، وهو نوع قريب من الإغماء ، وصها الماء على رأسها لم يكن متوالياً ، وإنما قيل للمقبور (ما تملك بهذا الرجل) امتحاناً وإبهاماً عليه لثلاث يفهم من قولها رسول الله لإكرام النبي ورفع رتبته فيعظمه تقليداً لا اعتقاداً (والهدى) بضم ففتح : الدلالة الموصلة (والحكمة) في تكرير الجواب التلذذ بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والفرح بالإجابة . ويحتمل أن يتكرر السؤال والجواب للتأكد من صحة قوله ولإظهار شرفه (فم صالحاً) المراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت . وسمى نوماً لما فيه من الراحة وصلاح الحال .

(وقد تقدم) في بحث «سؤال القبر» ص ٦٢ ج ١ دين طيبة ثانية في حديث أنس : فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فبراها جميعاً وينسخ له في قبره سبعون ذراعاً . وأما الكافر أو المنافق فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدرى ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين . أخرجه الشيخان (١٣٥) ص ٣٠٨ ج ٣ تيسير الوصول (سؤال منكر ونكير) .

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ،  
 آلَ أَهْلٍ بَلَغْتَ؟ أخرجَه مالك وأحمد والشيخان والنسائي والبيهقي <sup>(١)</sup> [١٣٦]

(قال النووي) اتفقت نصوص الشافعي على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف ، وهما سنة للجماعة . وصفتها كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرها . ولا يخطب من صلاتها منفرداً ، ويحتمل في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير والصدقة والعقاة ، ويحذّرهم من الغفلة والاعتزاز ، ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر ، ويجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة ، فإن صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة ، لكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسناً <sup>(٢)</sup> .

(وقال) الحنفيون ومالك وأحمد : لا خطبة للكسوف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة والتكبير والصدقة والاستغفار والذكر والدعاء ، ولم يأمر بالخطبة ، ولو كانت سنة لأمرهم بها ، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة (وأجابوا) عما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم خطب (بأنه) صلى الله عليه وسلم قصد به الرد على من

(١) ص ٣٣٢ ج ١ زرقاني الموطأ (العمل في صلاة الكسوف) و ص ٢٢٥ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٣٦٠ ج ٢ فتح الباري (الصدقة في الكسوف) ، و ص ١٩٨ ج ٦ نووي مسلم (الكسوف) ، و ص ٢١٦ ج ١ مجتبى ، و ص ٣٣٨ ج ٣ سنن البيهقي (الخطبة بعد صلاة الكسوف) (وتصدقوا) أمر صلى الله عليه وسلم بالصدقة لأنها تدفع البلاء والمذاب ، والكسوف من الآيات المنذرة بالمذاب . فينبغي عند حصوله المبادرة إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده . و (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح فسكون ، وهي تغير يحصل من الحمية والألفة لارتكاب ما يعاب ينشأ عنه العتاب والجزاء . والتغير محال على الله تعالى ، فالمراد لازمه من التجر والعتاب وأغير منصوب على أنه خبر ما ومن زائدة . ويصح رفعه على لغة تميم . و (أن يزني عبده.. الخ) متعلق بأغير على تقدير من . وخص الزنا بالذكر لأنه أعظم المعاصي التي تسبب البلاء وتوجب الغضب الشديد .

(٢) ص ٥٢ ج ٥ شرح المهذب (الخطبة بعد صلاة الكسوف) .



اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِمَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ لَا الْخُطْبَةَ ، وَلِذَا قَالَ بَعْدَ  
الْإِنْجِلَاءِ .

(قال) الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمَ الْحَلْبِيُّ : وَلَا خُطْبَةَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ  
وَأَحْمَدُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ  
عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْهُودَةِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِرَدِّهِمْ عَنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ  
لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> .

(قال) الحافظ : وَتُعْتَبَرُ مَا ذَكَرَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ ثَبَتَتْ فِي الْخُطْبَةِ  
وَهِيَ كَثِيرَةٌ . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا خُطْبَةَ لَهَا ، مَعَ أَنَّ مَالِكًا رَوَى  
الْحَدِيثَ وَفِيهِ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عَلَى  
الْإِعْلَامِ بِسَبَبِ الْكُسُوفِ ، وَالْأَصْلُ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِتْبَاعِ وَالْخُصَائِصُ لَا تُثَبَّتُ  
إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَقَدْ اسْتَضَعَفَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ ( أَى تَأْوِيلَ  
مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْخُطْبَةِ ) وَقَالَ إِنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَنْحَصِرُ مَقَاصِدَهَا فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ  
بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا مِنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالْمَوْعِظَةِ . وَمَا ذَكَرَ  
مِنْ سَبَبِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِ هُوَ مِنْ مَقَاصِدِ خُطْبَةِ الْكُسُوفِ . فَيَنْبَغِي التَّأْسُّيُ  
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَيَذَكَرُ الْإِمَامُ ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ . نَعَمْ  
نَازَعَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي كَوْنِ خُطْبَةِ الْكُسُوفِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ،  
إِذْ لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَمْتَضِي ذَلِكَ ، وَإِلَى ذَلِكَ نَحَا ابْنُ الْمُنِيرِ  
وَرَدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْخُطْبَةِ الثَّبُوتَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي الْأَحَادِيثِ <sup>(٢)</sup> .

(١) ص ٤٢٦ غنية المتامل ( صلاة الكسوف ) .

(٢) ص ٣٦٣ ج ٢ فتح الباري . الشرح ( خطبة الإمام في الكسوف ) .

## ٢ - صلاة الخسوف

دَلَّتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخُسُوفِ مَأْمُورٌ بِهَا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ (ولذا) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: يُسَنَّ لَخُسُوفِ الْقَمَرِ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ كَصَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ ؛ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ « وَلِحَدِيثِ » حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup> [١٣٧] وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ مُدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّنَا . وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالثَّلَاثَةُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الْقَمَرَ .

(وروى) الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ . ثُمَّ رَكِبَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ : إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَقَالَ : إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لِاتِّخَافِنَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا خَاسِئاً فَلْيَكُنْ فِرْعَوْنُكُمْ إِلَى اللَّهِ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> [١٣٨] وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَيْخُ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ . وَقَوْلُ الْحَسَنِ (فَخَطَبْنَا) يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ لَمَّا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَا .

(١) ص ١٨٨ سنن الدارقطني (صلاة الخسوف والكسوف) . و (ثمانى ركعات .. إلخ)

يعنى ركع ثمانى مرات ، فى كل ركعة أربعة ركوعات وسجدتان .

(٢) ص ١٩٣ ج ١ بدائع المنن (خسوف القمر) ، و ص ٣٣٨ ج ٣ سنن البيهقي

(الصلاة فى خسوف القمر) .

« ولحديث عائشة » أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِالْعَنَكَبُوتِ أَوْ الرَّؤُومِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَيْسَنَ ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ <sup>(١)</sup> [١٣٩] قَالَ فِي التَّلْخِيسِ وَذَكَرَ الْقَمَرَ فِيهَا مُسْتَغْرِبًا . .

« وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَكَذَا الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ : أَنْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> [١٤٠] .

( قَالَ ) الْحَافِظُ : وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا تُتَدَبَّ الْجَمَاعَةُ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَفَرَّقَ بِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ فِي اللَّيْلِ غَالِبًا دُونَ النَّهَارِ . وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ . وَلَفْظُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنْ أَشْعَثَ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ - صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا . وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ كَابِنَ رَشِيدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ قَوْلَهُ : صَلَّى ، أَي أَمَرَ بِالصَّلَاةِ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ( وَقَالَ ) صَاحِبُ الْهَدْيِ : لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ ، لَكِنْ حَكَى ابْنُ حِبَانَ فِي السِّيَرَةِ : أَنَّ الْقَمَرَ خَسَفَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةِ كُسُوفٍ فِي الْإِسْلَامِ . وَهَذَا إِنْ ثَبِتَ انْتَفَى التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ <sup>(٣)</sup> .

(١) ص ١٨٨ سنن الدارقطي (صفة صلاة الكسوف والخسوف) .

(٢) ص ٣٣٨ ج ٣ سنن البيهقي (الصلاة في خسوف القمر) ، وص ٣٧١ ج ٢ فتح

الباري (الصلاة في كسوف القمر) .

(٣) ص ٣٨١ ج ٢ فتح الباري . الشرح (الصلاة في كسوف القمر) .

(وقالت) الحنفية والمالكية : تُسَنُّ صَلَاةُ الْخُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فرَادَى فِي الْمَنَازِلِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ كَبَقِيَّةِ النَّوَافِلِ . وَتُكْرَرُ حَتَّى يَنْجَلِيَ الْقَمَرُ أَوْ يَغِيبَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ (فقد) خَسَفَ الْقَمَرُ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسُ لَهَا . فَيُصَلُّوْنَ وَيَتَضَرَّعُونَ كُلُّ وَاحِدٍ (قال) الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْحَلَبِيُّ : وَلَا جَمَاعَةَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ لِلْحَرَجِ فِيهَا ، وَكَذَا فِي كُلِّ أَمْرٍ مُفْرَعٍ كَالرِّيْحِ وَالظُّلْمَةِ الشَّدِيدَتَيْنِ وَالزَّلْزَلَةَ وَاسْتِمْرَارَ الْمَطَرِ وَالثَّلْجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِلْحَرَجِ فِي الْاجْتِمَاعِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

(وقال) البدر العيني : لم ينف أبو حنيفة الجماعة في خسوف القمر ، وإنما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة . وذلك لتعدُّد اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل ، وكيف وقد وردَ قوله صلى الله عليه وسلم : أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ <sup>(٢)</sup> ، وقال مالك : لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أنه صلى الله عليه وسلم جمع لكُسُوفِ الْقَمَرِ ؛ وَلَا نَقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ أَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ <sup>(٣)</sup> .

(وهذا) الخلاف سببه الاختلاف في الأمر بالصلاة عند الكسوف الواردة في أحاديث الباب . فمن فهم منه معنى واحداً في كسوف الشمس وخسوف القمر كالشافعية والحنبلية ، جعل صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس . ومن فهم أن في الأمر اختلافاً قال : المفهوم من

(١) ص ٢٧ ؛ غنية المتعل (تتات من النوافل) .

(٢) أخرجه أحمد والخمسة عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة صلاة المرء .. إلخ . وأخرجه الثلاثة بلفظ : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة . وحسنه الترمذي وصححه السيوطي . انظر رقم ٤٤٧ ص ٣١٠

ج ٢ دين (مكان صلاة التطوع) (٤١١) .

(٣) ص ٦٦ ج ٧ عمدة القاري (الصلاة في كسوف القمر) .

الصَّلَاةَ أَقَلَّ مَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ وَهِيَ النَّافِلَةُ مِنْفَرِدًا ،  
إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . ولما دَلَّ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
كُسُوفِ الشَّمْسِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى ، بَقِيَ الْمَفْهُومُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ عَلَى  
حَالِهِ . أَفَادَهُ ابْنُ رَشْدٍ <sup>(١)</sup> .

### ٣ - الصلاة عند الظلمة ونحوها

تُسَنُّ الصَّلَاةُ فِرَادَى فِي الْمَنَازِلِ وَالْمَسَاجِدِ لِكُلِّ أَمْرٍ مُفْرَعٍ كَالظُّلْمَةِ  
الشَّدِيدَةِ نَهَارًا وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ وَالضُّوءِ الْقَوِيَّ لَيْلًا . وَالْفَرْعُ مِنْ عَدُوِّ  
وَالزَّلْزَالِ وَالصَّوَاعِقِ وَالثَّلْجِ وَالْمَطَرِ الدَّائِمِينَ وَعُمُومِ الْأَمْرَاضِ وَغَيْرِهَا مِنْ  
الْأَهْوَالِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْآيَاتِ الْمَخُوفَةِ . وَاللَّهُ تَعَالَى يُخَوِّفُ عِبِيدَهُ  
لِيَتَرَكُوا الْمَعَاصِيَ وَيَرْجِعُوا إِلَى الطَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا فَوْزُهُمْ وَخَلَاصُهُمْ « وَلَقَوْلُ »  
النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطَرٍ : كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
فَاتَيْتُ أَنَسًا فَمَلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَتْ الرِّيحُ لَتَشْتَدَّ  
فَنَبَادِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَالحَاكِمُ  
وَصَحَّحَهُ <sup>(٢)</sup> [٢٢] أَي كُنَّا نُسَارِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ مَخَافَةَ أَنْ  
تَقُومَ السَّاعَةُ « وَلَقَوْلُ » ابْنِ مَسْعُودٍ : إِذَا سَمِعْتُمْ هَادًا مِنَ السَّمَاءِ فَافْزِعُوا  
إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ بَيْهَقٍ <sup>(٣)</sup> [٢٣] وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَهُوَ فِي حُكْمِ  
الْمَرْفُوعِ ، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ .

(١) ص ١٦٩ ج ١ بداية المجتهد (المسألة الخامسة) من مسائل صلاة الكسوف .

(٢) ص ٤٥ ج ٧ المهمل العذب ( الصلاة عند الظلمة ونحوها ) و ص ٣٤٢ ج ٣ سنن البيهقي ( الفرع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة وغيرها ) و ص ٣٣٤ ج ١ مستدرک . و ( معاذ الله ) أي نتموذ بالله من أن يقع في زمنه صلى الله عليه وسلم مثل هذه الظلمة . و ( معاذ ) بفتحين مصدر أقيم مقام فعله المحذوف وأضيف إلى المفعول بعد حذف الجار .

(٣) ص ٣٤٣ ج ٣ سنن البيهقي ( الفرع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة وغيرها ) و ( هادا ) أي صوتاً .

(وعن) عكرمة قيسل لابن عباس : ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخرَّ ساجداً ، فقيل له : تسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم آيةً فاسجدوا . وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أخرجه البيهقي وأبو داود <sup>(١)</sup> [١٤٢] .

(وقوله) فاسجدوا ، أى صلُّوا من إطلاق الجزء على الكلِّ . والأقرب أنه باقٍ على أصله كما فعل ابن عباس (ويؤيد) الأول عموم ما ورد أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمرٌ صلى . أخرجه أحمد وأبو داود عن حذيفة <sup>(٢)</sup> [١٤٣] (وهذا) قال الحنفيون والشافعي وأشهب والقاضي عياض المالكيان وهو رواية عن أحمد .

(ومشهور) مذهب الحنبلية أنه لا يصلى لشيءٍ من الآيات إلا الزلزلة الدائمة ؛ فيصلّى لها كالكسوف « لما روى » عبد الله بن الحارث : أن ابن عباس رضى الله عنهما صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع فسجد ثم قام في الثانية ففعل كذلك . فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجعات . ثم قال ابن عباس : هكذا صلاة الآيات .

(١) ص ٣٤٣ ج ٣ سنن البيهقي (الفرع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة) .  
وص ٤٦ ج ٧ المنهل العذب (السجود عند الآيات) و (ماتت فلانة ؟) هي صفية بنت حيي كما في رواية البيهقي .

(٢) ص ٢٠٧ ج ٢ الفتح الرباني ، وص ٢٤٧ ج ٧ المنهل العذب (وقت قيامه صلى الله عليه وسلم من الليل) و (حزبه) بفتحين ، أى هجم عليه أو غلبه أو نزل به هم أو غم .  
وفى رواية : حزنه بالنون ، أى أوقعه في الحزن .

أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> [٢٤] (وجه) الدلالة أنه صَلَّى صلاة الزلزال كإِحْدَى كَيْفِيَّاتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الْمُتَمَدِّمَةِ .

(قال) أبو مُحمَّد عبد الله بن قُدَّامَةَ : قال أصحابنا : يُصَلِّي للزَّلزلة كصلاةِ الْكُسُوفِ ، وهو مذهب إسحاق وأبي ثَوْر . قال القاضي : ولا يُصَلِّي للزَّلزلة والرَّجْفَةَ والرَّيحَ الشَّديدة والظُّلْمَةَ ونحوها<sup>(٢)</sup> .

(ومشهور) مذهب مالك أنه لا يُصَلِّي لِآيَةٍ ما عدا الْكُسُوفِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصَلِّ لِغيره وكذا خلفاؤه ، وقد وَقَعَ في عَصْرِهِم بعض هذه الآيات . وحكى اللخمي عن أَشْهَبِ الصَّلَاةِ . واختاره .

### الفرع الى الطاعات عند نزول الآيات

قد عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ مِنْ الْآيَاتِ الَّتِي يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ ، وَأَمَرَ الْأُمَّةَ إِذَا حَدَّثَ مَا ذَكَرَ وَنَحْوَهُ أَنْ تَفْزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ (قال) أبو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَّامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَتَمَّامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتَهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ . ثم قال : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لِاتِّكُونِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ . أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> [١٤٤] (وقالت) أسماء بنت أبي بكر

(١) ص ٣٤٣ ج ٣ سنن البيهقي (من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام كصلاة الحسوف) والقنوت : القيام . و (ست ركعات .. إلخ) أى صلى ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان .

(٢) ص ٢٨٢ ج ٢ مبنى (لاصلاة لشيء من الآيات إلا الزلزلة) .

(٣) ص ٣٨٠ ج ٢ فتح الباري (الذكر في الكسوف) وص ٢١٥ ج ٦ نووى مسلم (ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) .

رضى الله عنهما : لقد أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالعِتَاقَةَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود <sup>(١)</sup> [١٤٥] .

وفي الكُسُوفِ تخويف من الله تعالى ، فينبغي أن يُبادِرَ إلى طَاعَتِهِ لِيَكْشِفَهُ عن عِبَادِهِ . ومع هذا نَرَى الكُسُوفَ وَالْحُسُوفَ يَقَعَانِ كُلَّ عامٍ وَلَا نَرَى أَحَدًا مِنَ الْعَامَّةِ وَلَا مِنَ الْخَاصَّةِ - خُصُوصًا أَهْلَ الْعِلْمِ - يَقْرَعُ إِلَى صَلَاةِ الكُسُوفِ وَلَا إِلَى شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ ، وَلَا يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَى ذَلِكَ ، إحياءً لهذه السُّنَّةِ الدَّارِسَةِ وَإِمَاتَةً لِلدُّعَاةِ الَّتِي شَاعَتْ بَيْنَ الْعَامَّةِ . فهم يَأْمُرُونَ الْأَوْلَادَ عِنْدَ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِالطَّوَافِ بِالْبَلَدِ وَدَقَّ الطُّبُولِ وَقَرَعَ التُّحَاسِ بِالصَّفِيحِ ، وَيَصِيحُونَ بِكَلِمَاتٍ تُشْعِرُ بِالْجَهْلِ وَالْخِزْيِ وَالْعَارِ <sup>(٢)</sup> ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ سَبَبَ كُسُوفِ الشَّمْسِ جَرَّ الْمَلَائِكَةِ هَا عَلَى عَجَلٍ لِإِغْرَاقِهَا فِي الْبَحْرِ فَيَتَلَعَا الْحُوتَ . وَلَا مَنَشَأَ لِهَذَا إِلَّا الْجَهْلُ الْفَاضِحُ ، وَإِهْمَالُ تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الدِّينِ ، وَعَدَمُ الْإِهْتِدَاءِ بِهَدْيِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَدَمُ قِيَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِرْشَادِ الْعَامَّةِ إِلَى طَرِيقِ السَّعَادَةِ .

(١) ص ٢٢٤ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٦٩ ج ٢ فتح الباري (من أحب العتاقة في الكسوف) (وص ٤٠ ج ٧ الملل المذبذبة) و (العتاقة) بفتحين ، مصدر عتق العبد ، من باب ضرب ، عتقاً وعتاقة وعتاقاً .

(٢) من هذا قولهم :  
يا قرنا يا هادي \* يا لباس البغدادى  
يا لطيف الطف بنا \* واحنا عبيدك كلنا  
يا بنات الحور \* سيوا قرنا ينور  
وقولهم :  
يا بنات الحور سيوا القمر \* القمر مكسوف ما معاش خبر  
(وأما ما يحكى) أن فلكياً أنبأ أحد الأمراء بخسوف القمر في سنة معينة ، فلم يعتقد نبأه وآممه بالزندقة ، وتوعده بالقتل إن ظهر كذبه ، ووعدده بجزيل العطاء إن صدق نبؤه ، فلما خسف القمر كان الأمير نائماً ، فأراد الفلكي حيلة لإيقاظه ليشهد الحال بنفسه ، فقال للناس : إن الحوت يبتلع القمر فاضربوا الطبول ، وأحدثوا ضجة شديدة ليفر الحوت ويترك القمر ، فلما فعلوا ذلك استيقظ الأمير وشاهد القمر مخسوفاً فكافأ الفلكي (فخرافة) وعلى فرض أنها حقيقة فعل من أحدثها وزررها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .



## اجتماع الكسوف وغيره

إذا اجتمعَ صلاتانِ ككُسُوفٍ وعِيدِ بُدِيِّ بما يُخَافُ فَوْتَهُ ، فإنَّ خِيفَ فَوْتِها بدأ بالصَّلَاةِ الواجِبَةِ . وإنَّ لم يَكُنْ فيهما صلاةٌ واجِبَةٌ كالكُسُوفِ والترَاويحِ بدأ بأكدهما كالكُسُوفِ .

( قال ) أبو مُحمد عبد الله بن قدامة : والصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلواتِ الواجِبَةَ التي تُصَلَّى في جماعةٍ مُتقدِّمةٍ على الكُسُوفِ مُطلقاً ، لأنَّ تَمَدِيمَ الكُسُوفِ عليها يُفْضِي إلى المُشَقَّةِ لِإلزامِ الحاضِرِينَ بِفعلها مع كونها ليست واجِبَةً ، وكذلك إذا اجتمعت مع التراويح قُدِّمَت التراويح لذلك . وإن اجتمعت مع الوتر في أوَّلِ وقته قُدِّمَت ، لأنَّ الوتر لا يَفُوتُ . وإنَّ خِيفَ فَوَاتِهِ قُدِّمَ . وإن اجتمع الكُسُوفُ وصلاةُ الجَنَازَةِ قُدِّمَت الجَنَازَةُ <sup>(١)</sup> .

### ٤ - الاستسقاء

هو لُغَةً : طَلَبُ السُّقْيَا . وَشَرْعاً : طَلَبُ السَّقْيِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ الْجَدْبِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْفَرَزَعِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ .

( وسبب ) الجذب ارتكاب المخالفات ، كما أَنَّ الطَّاعَةَ سببٌ لِلبركاتِ قال تعالى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » <sup>(٢)</sup> .

( وعن ) ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لَمْ يَمْنَعْ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ . ولولا البهائم لم يمطروا . أخرجهُ الطبراني في الكبير ورَمَزَ السُّيُوطِيُّ لضعفه <sup>(٣)</sup> [١٤٦] .

(١) ص ٢٨١ ج ٢ مفي ( إذا اجتمع صلاتان الكسوف وغيره ) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٩٦

(٣) رقم ٧٣٦٩ ص ٢٩٧ ج ٥ فيض القدير .

(وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لِأَسْقَيْتَهُم الْمَطْرَ بِاللَّيْلِ وَأَطَلَعْتَ عَلَيْهِم الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ ، وَلَمَا أَسْمَعْتَهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبِزَارُ . وَقَالَ : لَا يُرْوَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ( وَقَالَ ) الْهَيْثُمِيُّ : مَدَارُهُ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي مُوسَى الدَّقِيقِيِّ ، ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ مُسْلِمٌ بِنِ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيِّ وَكَانَ صَدُوقًا <sup>(١)</sup> [١٤٧] .

(وعن بريدة) الْأَسْلَمِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلَ بَيْنَهُمْ ، وَمَا ظَهَرَ فَاخِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا أَحْبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> [١٤٨] .

هذا . وَالِاسْتِسْقَاءُ مَشْرُوعٌ فِي مَكَانٍ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْهَارٌ أَوْ لَمْ وَلَكِنَّهَا لَا تَنْفِي بِمَصَالِحِهِمْ كَسَقْيِ الزَّرْعِ وَالذَّوَابِّ ( وَهُوَ ) مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ( قَالَ ) اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ سَيِّدِنَا نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فَمَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا \* يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا » .

وَالكَلَامُ هُنَا يَنْحَصِرُ فِي سَبْعَةِ مَبَاحِثَ :

### ١ - حُكْمُ الْاسْتِسْقَاءِ :

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْنُّ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ - فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ فِي نَزُولِ الْمَطْرِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصُومَ وَيَأْمُرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ قَبْلَ الْخُرُوجِ

(١) ص ٢٣٠ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٢١١ ج ٢ مجمع الزوائد (الاستسقاء) أفاد أن في نزول المطر ليلا رحمة بالعباد لعدم المشقة ونزوله بالنهار يعطل عليهم بعض المصالح ويمنع طلوع الشمس فلا ينتفعون بها .

(٢) ص ٣٤٦ ج ٣ سنن البيهقي (الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى) .

ويأمرهم بالتوبة من جميع الذنوب ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع مشاةً في ثيابٍ خَلِقةٍ مُتَدَلِّلينَ خَاشِعِينَ لله تعالى نَاكِسِينَ رُؤُوسَهُمْ . وَيَتَصَدَّقُونَ على المحتاجين في كُلِّ يومٍ قبل خُرُوجِهِمْ ، وَيُجَدِّدُونَ التَّوْبَةَ بِشُرُوطِهَا (ومنها) رَدَّ المَظَالِمِ إلى أهلها ، وَيُكثِرُونَ الاستغفارَ وَيَتَسَامَحُونَ فيما بينهم ، وَيُقَدِّمُونَ الضُّعَفَاءَ والشُّيوخَ والصَّبِيانَ يَدْعُونَ والناسَ يُؤْمِنُونَ على دُعَائِهِمْ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلإِجَابَةِ .

(قال) ابن عباس : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَخَشِعاً مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُتَبَدِّلاً مُتَرَسِّلاً ، فَصَلَّى بالناسِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والأربعةُ والبيهقي والدارقطني والحاكم وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> [١٤٩] (وقالت) عائشةُ : شَكَا النَّاسُ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ المَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوَضِعَ لَهُ فِي المِصْلَى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ . فَخَرَجَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَتَمَعَدَ على المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قال : إِنَّكُمْ سَكُوتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ واسْتِخْارَ المَطَرِ عن إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ . ثُمَّ قال : الحمدُ لله رَبِّ العالمين ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ ما يُريدُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الغنيُّ ونحنُ الفقراءُ ، أَنْزِلْ علينا الغَيْثَ واجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ علينا قُوَّةً وبِلاغاً إلى حِينِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ

(١) ص ٢٣٥ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٦ ج ٧ المنهل العذب ( صلاة الاستسقاء ) ، و ص ٢٢٤ ج ١ مجتبي ، و ص ١٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه ، و ص ٣٩٠ ج ١ تحفة الأحوذى ، و ص ٣٤٤ ج ٣ سنن البيهقي ( الإمام يخرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً ) ، و ص ٢٢٧ ج ١ مستدرك . و ( متبدلاً ) أي لابساً ثياب البذلة بكسر فسكون ، وهي ما يلبس حال العمل والخمسة و ( مترسلاً ) أي متأنياً في مشيه .

في الرفع حتى بدأ بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه . ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكين ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذُه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وأنى عبدُ الله ورَسُوله . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين <sup>(١)</sup> [١٥٠] .

( وَيُسْتَحَبُّ ) التنظف بالماء واستعمال السواك وما يقطع الرائحة .  
ويُسْتَحَبُّ الخروج لكافة الناس . وخروج الشيوخ ومن كان ذا دينٍ وصلاح أشد استحباباً ، لأنه أسرع للإجابة . فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها . فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يُسْتَحَبُّ لهن الخروج ، لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع . ولا يُسْتَحَبُّ إخراج البهائم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله . وإذا عزم الإمام على الخروج استحب له أن يعد الناس يوماً يخرجون فيه ، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم ، والصيام والصدقة ، وترك التشاخن ليكون أقرب لإجابتهن ، فإن المعاصي سبب الجذب ، والطاعة تكون سبباً للبركات . قال الله تعالى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » .  
قاله أبو محمد عبد الله بن قدامة <sup>(٢)</sup> .

(١) ص ١٣ ج ٧ المهمل المذب (رفع اليدين في الاستسقاء) ، و ص ٣٤٩ ج ٣ سنن البيهقي ، و ص ٢٣٨ ج ١ مستدرک . و (قحوط) بضمين ، مصدر قحط كخضع ؛ يقال : قحط المطر إذا احتبس ، أو قحوط جمع قحط . و (الجذب) القحط . و (الاستخار) التأخر و (إبان) الشيء بكسر الهزة وشد الباء : أوله (واجعل ما أنزلت علينا ... إلخ) يعنى اجعل المطر سبباً لحياة الزرع وغيره الذى به تقوى . واجعله كافياً لنا مدة احتياجنا له .

(٢) ص ٢٨٤ ج ٢ معنى (صلاة الاستسقاء) .

(وما قاله) مِنْ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْبِهَائِمِ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ . وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْحَنْبَلِيَّةِ أَنَّهُ يُبَاحُ إِخْرَاجُهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَلَا يَحْضُرُ الْاسْتِسْقَاءُ مَعَ أَهْلِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَأَصْنَعُ الْمَالِكِيُّ وَالزُّهْرِيُّ ، لِأَنَّ الْاسْتِسْقَاءَ لَاسْتِنزَالِ الرَّحْمَةِ . وَإِنَّمَا تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ . كَذَا قَالُوا . وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا الرَّحْمَةَ الْعَامَّةَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَهُوَ الْمَطَرُ وَالرِّزْقُ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِهَا . وَلِذَا قَالُوا : الصَّوَابُ أَنْ يَمْنَعُوا مِنَ الْاسْتِسْقَاءِ وَحَدَّاهُمْ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَسْقُوا فَيَفْتِنَنَّ ضِعْفَاءَ الْعَوَامِ . أَفَادَهُ الشَّيْخُ الْحَلْبِيُّ (١) .

(وقالت) الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ : لَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يَمْنَعُونَ مِنَ الْخُرُوجِ ، وَلَكِنْ لَا يَخْتَلِطُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَمْكُثُونَ مِنَ الْخُرُوجِ فِي يَوْمِ وَحَدَّاهُمْ (قال) الشَّيْخُ مَنْصُورُ بْنُ إِدْرِيسَ : وَيُكْرَهُ لَنَا أَنْ نُخْرِجَ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَمَنْ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ فَهُمْ بَعِيدُونَ مِنَ الْإِجَابَةِ وَإِنْ أُغِيثَ الْمُسْلِمُونَ فَرَبَّمَا ظَنُّوهُ بِدُعَائِهِمْ ، وَإِنْ خَرَجُوا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ لَمْ يُكْرَهُ وَلَمْ يَمْنَعُوا ، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لَطَلْبِ الرِّزْقِ ، وَاللَّهُ ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ كَمَا ضَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرُوا بِالْانْفِرَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَخْتَلِطُونَ بِهِمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً » (٢) .

وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ فِعْمٍ مَنْ حَضَرَ ، وَلَا يَنْفَرِدُونَ بِيَوْمٍ لَيْثًا يَتَّفِقَ نَزُولَ غَيْثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ وَحَدَّاهُمْ ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ ، وَرَبَّمَا افْتَنَنَّ بِهِمْ غَيْرُهُمْ ، وَحُكْمُ نِسَائِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَصَبْيَانِهِمْ وَعَجَائِزُهُمْ حُكْمُهُمْ فِي جَسَازِ الْخُرُوجِ مُتَّفَرِّدِينَ لِابْيَوْمِ ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُمْ وَلَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَسَنَاءَ وَلَوْ عَجُوزًا (٣) .

(١) ص ٤٣٠ غنية المتلى (صلاة الاستسقاء) . (٢) سورة الأنفال ، الآية ٢٥

(٣) ص ٣٦٨ ج ١ كشف القناع (باب صلاة الاستسقاء) .

## ٢ - وقت الاستسقاء :

الاستسقاء بالدعاء ليس له وقت مُعَيَّن اتِّفَاقاً ، وكذا صلواته لا تختص بوقتٍ عند الجمهور فتَجُوزُ في كُلِّ وَقْتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا إِلَّا أَوْقَاتَ النَّهْيِ ( قال ) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وليس لصلاة الاستسقاء وَقْتُ مُعَيَّنٍ ، إِلَّا أَنَّهَا لا تَفْعَلُ في وَقْتِ النَّهْيِ بغيرِ خِلافٍ ، لِأَنَّ وَقْتَهَا مُتَّسِعٌ فلا حاجةَ إلى فِعْلِهَا في وَقْتِ النَّهْيِ . والأوَّلَى فِعْلُهَا وَقْتِ الْعِيدِ ، لما رَوَتْ عائشةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبِ الشَّمْسِ . رواه أبو داود . ولأنَّهَا تُشَبِّهُهَا في المَوْضِعِ وَالصِّفَةِ ، فكذلك في الوقت ، إِلَّا أَنَّ وَقْتَهَا لا يَفُوتُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، لِأَنَّهَا ليس لها يَوْمٌ مُعَيَّنٌ فلا يَكُونُ لها وَقْتُ مُعَيَّنٍ (١) .

## ٣ - أنواع الاستسقاء - هي أربعة :

( ١ ) الاستسقاء في خطبة الجمعة : يَدْعُو الإمام على المنبر ويؤمن الناس ( روى ) شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قائمٌ يَخْطُبُ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وانْتَمَطَعَتِ السُّبُلُ ، فادْعُ اللَّهَ بِغَيْشِنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ - وما بيننا وبين سَلْعٍ من بَيْتٍ ولا دارٍ - فَطَلَعَتْ من ورائِهِ سَحَابَةٌ مثلُ الثُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهِ ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا . ثم دَخَلَ رَجُلٌ من ذلك البابِ في الجُمُعَةِ المَقْبِلَةِ ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قائمٌ يَخْطُبُ ، فاستتمبَلَهُ

(١) ص ٢٨٦ ج ٢ مغي ( ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ) وما نسب لابي داود هو

حجة من الحديث السابق رقم ١٥٠ ص ١٣٢ ( حكم الاستسقاء ) .

قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانتمطعت السبل ، فادعُ اللهَ يمسكها عنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الإكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس . أخرجه الشيخان <sup>(١)</sup> [١٥١] .

( ففى ) هذا الحديث دلالة على أنه إذا وقع الاستسقاء يوم الجمعة يُكتفى بالدعاء حال خطبة الجمعة وصلاتها .

(ب) الاستسقاء بالدعاء على المنبر بلا صلاة في غير يوم الجمعة (قال) ابن عباس : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، لقد جئتكم من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله ثم قال : اللهم استقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غداً عاجلاً غير راثئ ، ثم نزل فما يأتيه أحدٌ من وجهه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات <sup>(٢)</sup> [١٥٢] .

(١) ص ٣٤ ج ٢ فتح الباري (الاستسقاء في خطبة الجمعة) و ص ١٩١ ج ٦ نووى سلم (الدعاء في الاستسقاء) و (القرعنة) بفتحات : السحاب المتفرق . و (سلم) بفتح فسكون : جبل بالمدينة . و (مثل الترس) أى مستديراً مثله . و (سبتاً) أى أسبوعاً . و فى رواية : ستاً . و فى رواية : فطرنا من جمعة إلى جمعة . (وانقطعت السبل) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء . و (الإكام) بكسر الهمزة وقد تفتح بمدودة ، جمع أكمة بفتحات ، وهى ما ارتفع عن الأرض قليلاً (والظراب) بكسر أوله ، جمع ظرب بفتح فكسر أو فسكون ، وهى الرابية الصغيرة (فأقلعت) أى أمسكت السحابة عن المطر .

(٢) ص ١٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه (الدعاء في الاستسقاء) و (لا يتزود لهم راع) أى لا يجد ما يأكله لقلّة الزاد بسبب الجذب والتمحط . وخص الراعى بالذكر ، لأنه يعنى طعامه أكثر من غيره لما يتحمّله من المشاق والبعد عن المساكن (ولا يخطر لهم فحل) أى لا يحرك ذنبه لما لحقه من الضعف لقلّة المرعى . يقال : خطر الفحل بذنبه يخطر بالكسر إذا ضرب به يميناً وشمالاً (والغيث) المطر . (والمغيث) بضم فكسر : المنقذ من الشدة (والمريئ) الحمود العاقبة المنى للحيوان . و (المريع) بضم الميم وفتحها وكسر الراء : الذى يأتي بالربيع وهو الزيادة ، (والطبق) بفتحتين : المطر العام . (والندق) الماء الكثير . (والراثئ) المبطئ .

(ج) الاستسقاء بالدعاء في غير المسجد بلا صلاة (قال) جابر بن عبد الله :  
 أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا  
 مَرِيئًا عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ ، فَأَطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ . أَخْرَجَهُ  
 أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ <sup>(١)</sup> [١٥٣]  
 (وعن) عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ  
 قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بَهِمَا رَأْسَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِسَنَدٍ رَجَالَهُ  
 مُوْتَقُونَ <sup>(٢)</sup> [١٥٤] .

(ولذا) قال أبو حنيفة : لا صلاة في الاستسقاء بجماعة مسنونة بل  
 مندوبة ، لعدم المواظبة عليها ، ولا خطبة لأنها تبع الجماعة ، بل الاستسقاء  
 دعاء واستغفار بأن يقوم الإمام مستقبل القبلة يدعو رافعاً يديه والناس  
 قعود مستقبلون يؤمنون على دعائه بما تقدم . وبما في حديث عمرو  
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 اسْتَسْقَى قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بِلَدَكَ  
 الْمَيِّتَ . أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(٣)</sup> [١٥٥] .

(قال) البدر العيني : اعلم أن أبا حنيفة قال : ليس في الاستسقاء

(١) ص ١٠ ج ٧ المهمل العذب (رفع اليدين في الاستسقاء) و ص ٢٢٦ ج ١ مستدرك  
 (كتاب الاستسقاء) .

(٢) ص ٢٤٧ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٨ ج ٧ المهمل العذب (رفع اليدين في الاستسقاء)  
 و ص ٢٢٥ ج ١ مجتبي (كيف يرفع) ، و ص ٣٩٠ ج ١ تحفة الأحوذى . و (أبي اللحم)  
 بالمد اسم فاعل من أقي ، أي امتنع ، لقب بذلك لأنه كان لا يأكل مما ذبح للأصنام . و (أحجار  
 الزيت) موضع بالمدينة ، سمى بذلك لسواد أحجاره . و (والزوراء) بفتح فسكون : موضع  
 عند سوق المدينة .

(٣) ص ٣٤٤ ج ١ زرقاني الموطأ ، و ص ١٨ ج ٧ المهمل العذب (رفع اليدين في الاستسقاء) .



صلاةً مسنونةً في جماعة ؛ فإن صَلَّى الناس وحداناً جازَ ، إنما الاستسقاءُ  
الدعاءُ والاستغفارُ ، لقوله تعالى : « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً .  
يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً » . علق نزول الغيثِ بالاستغفارِ لبالصلاةِ .  
فكان الأصلُ فيه الدعاءُ والتضرُّعُ دونَ الصلاةِ ، ويشهدُ لذلك أحاديثُ  
( وذكر الأحاديثُ السابقة وآثاراً أخرى ) ثم قال : فهذه الأحاديثُ  
والآثارُ كلها تشهدُ لأبي حنيفةَ أنَّ الاستسقاءَ استغفارٌ ودعاءٌ ( وأجيب )  
عن الأحاديثِ التي فيها الصلاةُ أنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرةً وتركها  
أخرى . وذا لا يدلُّ على السنيةِ ، وإنما يدلُّ على الجوازِ <sup>(١)</sup> ( وقال ) الشيخُ  
الحليُّ : فالحاصلُ أنَّ الأحاديثَ لما اختلفت في الصلاةِ بالجماعةِ وعَدَمِها  
على وجهٍ لا يصلحُ به إثباتُ السنيةِ ؛ لم يقل أبو حنيفةَ بسنيَّتِها . ولا يلزم  
من عَدَمِ قوله بسنيَّتِها ، قوله بأنها بدعةٌ كما نقله عنه بعضُ المشنعين  
بالتعصبِ بل هو قائلٌ بالجوازِ <sup>(٢)</sup> .

( د ) الاستسقاءُ بصلاةِ ركعتينِ وخطبةٍ ودعاءٍ ( روى ) عبَّادُ بنُ تميمٍ  
عن عبد الله بن زيد المازني أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناسِ  
يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ  
فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ . أخرجه أحمدُ والبخاريُّ والثلاثةُ <sup>(٣)</sup> [ ١٥٦ ]  
( وقال ) أبو هريرة : خرجَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم يوماً  
يَسْتَسْقِي وَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ

( ١ ) ص ٣٥ و ٣٦ ج ٧ عمدة القارى ( وقت الاستسقاء ) .

( ٢ ) ص ٤٢٩ غنية المتلى ( صلاة الاستسقاء ) .

( ٣ ) ص ٢٢٤ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٣٥٠ ج ٢ فتح البارى ( الجهر بالتسراءة في

الاستسقاء ) و ص ٢ ج ٧ المهمل العذب ، و ص ٣٨٨ ج ١ تحفة الأوحى ، و ص ٢٢٤ ج ١  
مجتبى ( تحويل الإمام ظهره عند الدعاء في الاستسقاء ) ، و ص ٣٤٧ ج ٣ سنن البيهقي ( الدليل  
على أن السنة في صلاة الاستسقاء كالسنة في صلاة العيدين ) .

وَجْهَهُ نَحْوَ التَّمِيلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْإِمْنَ عَلَى الْأَيْسَرِ  
وَالْأَيْسَرِ عَلَى الْإِمْنِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ  
ثِقَاتٌ <sup>(١)</sup> [١٥٧] . وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ التَّعَمَّانُ بْنُ رَاشِدٍ . وَالْأَحَادِيثُ هُنَا كَثِيرَةٌ  
وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَاحْتَبَسَ  
الْمَطَرُ أَوْ قَلَّ مَاءُ النَّهْرِ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا أَذَانٍ  
وَلَا إِقَامَةٍ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ  
وَالْتَضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مُسْتَقْبِلاً التَّمِيلَةَ رَافِعاً يَدَيْهِ مُحَوِّلاً مَلَابِسَهُ ظَهْرًا  
لِبَطْنٍ عِنْدَ الدُّعَاءِ ( وَهَذَا ) قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ  
وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ( أَمَّا الصَّلَاةُ ) فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا رَكَعَتَانِ  
وَعَلَى الْجَهْرِ فِيهَا وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ هَا وَلَا يُقَامُ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ :  
الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ كَمَا فِي الْكُتُوفِ ( وَاخْتَلَفُوا ) فِي صِفَتِهَا ، فَرَوَى أَنَّهُ يُكَبَّرُ  
فِيهَا وَيُقْرَأُ كَتَكْبِيرِ الْعِيدِ وَقِرَاءَتِهِ « لِقَوْلِ » ابْنِ عَبَّاسٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِاسْتِسْقَاءِ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمَصَلَّى  
فَرَفَعَ الْمُنْبَرُ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ ،  
وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ  
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> [١٥٨] .

( وَقَالَ ) طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى : أَرْسَلَنِي مِرْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ  
سُنَّةِ الْاسْتِسْقَاءِ ، فَقَالَ : سُنَّةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ إِلَّا أَنَّ

(١) ص ٢٢٣ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ١٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه ( صلاة الاستسقاء )  
و ص ٣٤٧ ج ٣ سنن البيهقي ( السنة في صلاة الاستسقاء كالسنة في العيدين ) .

(٢) ص ٢٣٥ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٦ ج ٧ المنهل العذب ، و ص ٢٢٤ ج ١  
مجتبى ( الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها ) ، و ص ٣٩٠ ج ١ تحفة الأحوذى و ص ١٩٨  
ج ١ سنن ابن ماجه ( فلم يخطب خطبتكم هذه ) ، أي لم يخطب في الاستسقاء كخطبة العيد والجمعة  
بل يخطب خطبة خاصة بطلب السق وما يتعلق به كما تقدم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ ، وَجَعَلَ يَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَرَأَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(١)</sup> [١٥٩] وَرَدَّ بَأَنَّ فِي سَنَدِهِ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : عَبْدَ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ .

(وهذا) قال الشافعيّ وداود الظاهريّ . وروى عن محمد بن الحسن . والمشهور عنه أنه لا يكبر فيها تكبير العيد . وبه قال الجمهور ومنهم مالك وأحمد وإسحاق ، لأنه لم يذكر في الأحاديث الصحيحة .

(وأجابوا) عن قول ابن عباس في الحديث الأول : كما يصلّي العيد (بأنّ) المراد كصلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة ، وكون الصلاة قبل الخطبة (وعن) حديث طلحة بن يحيى ، بأنه ضعيف كما علمت .

(وأما الخطبة) فقد اتفق القائلون بسنية الجماعة في الاستسقاء على أنها سنة . واختلفوا في عددها ووقتها (فقال) أبو يوسف وأحمد : هي خطبة واحدة (وقال) مالك والشافعيّ ومحمد : يخطب خطبتين . ولا صريح في المرويات يدلُّ عليه (وهي) بعد الصلاة عند مالك والشافعيّ وأحمد والجمهور « لقول » عبد الله بن زيد المازني : خرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلّى واستسقى وحولَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَدَعَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> [١٦٠]

(١) ص ٣٢٦ ج ١ مستدرک (تقليب الرداء والتكبيرات والقراءة في صلاة الاستسقاء) .

(٢) ص ٢٣٣ ج ٦ الفتح الرباني (صفة الاستسقاء والخطبة لها والجهر بالقراءة فيها) .

« ولما » تَقَدَّمَ عن أبي هريرة من قوله : وَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبْنَا <sup>(١)</sup> .

(وعن ) أحمد أنه يخطب قبل الصلاة . وروى عن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز . وبه قال الليث بن سعد « لما » تَمَدَّمَ عن عائشة قالت : شَكَأَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى ( الحديث ) وفيه : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> .

« ولقول » عبد الله بن يزيد الخطيمي : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَخَطَبَ ثُمَّ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْبِرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ <sup>(٣)</sup> [٢٥] .

( وَلَا مُنَافَاةَ ) بين أحاديث تقديم الصلاة على الخطبة ، وأحاديث تقديم الخطبة على الصلاة ، لِأَنَّ الْكُلَّ جَائِزٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَخَطَبَ بَعْدَهَا ، فَالْكَُلُّ سُنَّةٌ ( وَأَمَّا ) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَرَفْعُ الْأَيْدِي حَالَ الدُّعَاءِ وَتَحْوِيلُ الْمَلَابِسِ فَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَمَّا تَقَدَّمَ « وَلِقَوْلِ » أَنَسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ <sup>(٤)</sup> [١٦١] « وَلِقَوْلِهِ » إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا ، وَمَدَّ يَدَيْهِ

(١) تقدم تماماً رقم ١٥٧ ص ١٣٨ (الاستسقاء بالصلاة والخطبة والدعاء) .

(٢) تقدم تماماً رقم ١٥٠ ص ١٣٢ (استسقاء النبي صل الله عليه وسلم) .

(٣) ص ٢١٦ ج ٢ مجمع الزوائد (باب الاستسقاء) .

(٤) ص ٢٤٦ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ١٩٠ ج ٦ نووى مسلم (رفع اليدين بالدعاء

في الاستسقاء) و ص ٣٥٧ ج ٣ سنن البيهقي (رفع الناس أيديهم في الاستسقاء) .

وجعل بطنهما مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> [١٦٢] .

( وفي هذه ) الْأَحَادِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي كُلِّ دَعَاءٍ لِرَفْعِ بِلَاءِ  
كَالْمَحْطِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ جَاعِلًا ظَهْرَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ .

( وحكمته ) الإِشَارَةُ إِلَى تَحَوُّلِ الْحَالِ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْمَحْطِ إِلَى الرَّخَاءِ  
وَالخَضْبِ ( أَمَّا إِذَا ) دَعَا لَطَلَبَ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَ بَطْنَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ  
« لِحَدِيثِ » ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَلُّوا اللَّهَ بِبُطُونِ  
أَكْفُكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُرِهِمَا ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ . أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ : رَوَى هَذَا مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ . وَكُلُّهَا  
وَاهِيَةٌ . وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ <sup>(٢)</sup> [١٦٣] أَيْ لِأَنَّ فِيهِ أَبَا الْمَقْدَامِ  
هَشَامَ بْنَ زِيَادٍ . ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحِفَاطِ <sup>(٣)</sup> .

( واختلفوا في كيفية تحويل الرداء ) ( فقال ) أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ :  
يُحَوِّلُ الْإِمَامُ دُونَ الْقَوْمِ . بَأَنَّ يَجْعَلُ طَرَفَ رِدَائِهِ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ  
الْأَيْسَرَ وَبِالعَكْسِ إِنْ كَانَ الرِّدَاءُ مُدَوَّرًا ، وَإِنْ كَانَ مُرَبَّعًا جَعَلَ أَعْلَاهُ  
أَسْفَلَ وَبِالعَكْسِ « لِقَوْلِ » مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ

(١) ص ١٢ ج ٧ المنهل العذب (رفع اليدين في الاستسقاء) و ص ٣٥٧ ج ٣ سنن البيهقي  
وقد ثبت بالأحاديث الكثيرة الشهيرة أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الدعاء في غير الاستسقاء  
كما تقدم في بحث « رفع اليدين حال الدعاء » ص ٣٥٠ ج ٢ دين طبعة ثانية (ولا يقال) كيف  
يرى بياض إبطيه وهو لا يبس ثيابه (لاحتال) ألا يكون لابسا ثوبه حينئذ ، بل كان مرتدياً ،  
أو كان كما ثوبه واسمين ينحمران عن ذراعيه حال رفعهما ، فيرى بياض إبطيه . وبياضهما  
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم . فإن آباط غيره مغمورة بالشعر ، متغيرة اللون .

(٢) تقدم رقم ٥١٨ ص ٣٥٠ ج ٢ دين (رفع اليدين حال الدعاء) وهذا عجز الحديث .  
وصدره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تستروا الجدر . من نظر في كتاب  
أخيه بنير إذنه فإمما ينظر في النار . وسلوا الله ... إلخ .

(٣) فالحديث ضعيف . وتصحيح السيوطي له غير مسلم . ولكن له شواهد تقويه منها  
ما تقدم في بحث « رفع اليدين حال الدعاء » صفحة ٣٥١ ج ٢ دين طبعة ثانية .

المازني أنه سمع عمه (عبد الله بن زيد) يقول : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً يَسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابِيهَقِ (١) [١٦٤] .

(وروى) سفيان الثوري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عبّاد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلّى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلّى ركعتين . قال سفيان : قلب الرداء : جعل اليمين الشمال والشمال اليمين . أخرجه أحمد (٢) [١٦٥] .

(وقال) مالك وأحمد : يُحَوَّلُ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ الْمَلْبَسُ بِجَعْلٍ مَا عَلَى الْعَاتِقِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَبِالْعَكْسِ . وَبِهِ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ : إِذَا كَانَ الرَّدَاءُ مُدَوَّرًا ، فَإِنْ كَانَ مُرَبَّعًا فَعَلَّ بِهِ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ « لِقَوْلِ » عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا ، أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ . ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ هَكَذَا (٣) [١٦٦] وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ ، لَكِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظٍ : وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ . وَأَخْرَجَهُ السُّنَّةُ مُقْتَصِرِينَ عَلَى قَوْلِهِ : وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ . وَهُوَ الْحَدِيثُ الْآتِي . هَذَا . وَالتَّحْوِيلُ يَكُونُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلدُّعَاءِ « لِحَدِيثِ » عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

(١) ص ٤ ج ٧ المهمل العذب (صلاة الاستسقاء) و ص ٣٥٠ ج ٣ سنن البيهقي (كيفية تحويل الرداء) ، و (المطاف) بكسر العين في الأصل : الرداء ، سمي بذلك لوقوعه على عطف الرجل بكسر العين المهملة ، أي ناحيتي عنقه .  
(٢ ، ٣) ص ٢٤٣ ج ؟ الفتح الرباني ، و ص ٢٤٤ منه (تحويل الإمام والناس أرديتهم في الدعاء) .

إلى المصلّي لِيَسْتَسْقَى ، وأنه لما أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ  
 أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> [١٦٧] . وفي رواية : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .  
 ( وَحِكْمَةُ ) التَّحْوِيلِ التَّفَاوُلِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَوِّلُ الْحَالَ مِنَ الْجَدْبِ  
 وَالْقَحْطِ إِلَى الرِّخَاءِ وَالْخِصْبِ « فَقَدْ » رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :  
 اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ  
 الْقَحْطُ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مَرْسَلًا ، وَالْحَاكِمُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ :  
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ <sup>(٢)</sup> [١٦٨] .

( قَالَ ) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قِدَامَةَ : وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ  
 لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ( وَقَالَ ) أَبُو حَنِيفَةَ ، لَا يُسَنُّ لِأَنَّهُ  
 دَعَاءٌ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِيهِ كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ . وَسُنَّ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَقَّ أَنْ تُتَّبَعَ ( وَحَكَى ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمَسِيْبِ وَعُرْوَةَ وَالثَّوْرِيَّ أَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ مَخْتَصٌّ بِالْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ .  
 وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَأَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، لِأَنَّهُ نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دُونَ أَصْحَابِهِ ( وَلِنَا ) أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثْبُتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ دَلِيلٌ . كَيْفَ  
 وَقَدْ عُقِلَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ وَهُوَ التَّفَاوُلُ بِقَلْبِ الرِّدَاءِ لِيَقْلِبَ اللَّهُ مَا بِهِمْ مِنَ  
 الْجَدْبِ إِلَى الْخِصْبِ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ <sup>(٣)</sup> .

(١) ص ٣٥١ ج ٢ فتح الباري (استقبال القبلة في الاستسقاء) ، و ص ١٨٩ ج ٦  
 نووي مسلم (رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) ، و ص ٨ ج ٧ المنهل العذب (في أي وقت  
 يحول رداءه إذا استسقى) .

(٢) ص ١٨٩ سنن الدارقطني (الاستسقاء) و ص ٣٢٦ ج ١ مستدرك (الاستسقاء) .

(٣) ٢٨٩ ج ٢ معنى (تحويل الرداء) و (بعض الحديث) هو حديث جابر رقم ١٦٨  
 (حكمة تحويل الرداء في الاستسقاء) .

## ٤ - تكرير الاستسقاء :

إِذَا خَرَجَ الْقَوْمَ لِلِاسْتِسْقَاءِ فَسُقُوا فِيهَا ، وَإِلَّا عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي  
وَالثَّلَاثِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمْهُورِ ( وَقَالَ ) إِسْحَاقُ : لَا يَخْرُجُونَ  
إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .  
وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ بَعْدَ  
الصَّلَاةِ وَيَدْعُو الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَيُؤَمِّنُ النَّاسُ .

( وَأَجَابَ ) الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْخُرُوجَ أَبْلَغُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ .

( وَالنَّبِيُّ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْرُجْ ثَانِيًا لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْخُرُوجِ  
بِإِجَابَتِهِ أَوَّلَ مَرَّةً . وَإِنْ تَأَثَّبُوا لِلْخُرُوجِ فَسُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا  
وَشَكَرُوا اللَّهَ عَلَى نِعَمِهِ ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ . وَإِنْ خَرَجُوا فَسُقُوا قَبْلَ  
أَنْ يُصَلُّوا صَلُّوا شُكْرًا لِلَّهِ وَحَمْدًا وَدَعَا . أَفَادَهُ ابْنُ قَدَامَةَ .

## ٥ - الاستسقاء بالأحياء الصالحين :

يُسْتَحَبُّ الْاسْتِسْقَاءُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى « رَوَى » أَنَسٌ أَنَّ عُمَرَ  
ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَقَالَ :  
اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ  
نَبِيِّكَ فَاسْقِينَا ، فَيُسْقَوْنَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> [٢٦] .

( وَرَوَى ) أَنَّ مَعَاوِيَةَ خَرَجَ يَسْتَسْقَى ، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ :  
أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ ؟ فَقَامَ يَزِيدُ ، فَدَعَاهُ مَعَاوِيَةُ فَأَجْلَسَهُ عِنْدَ  
رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا ، يَزِيدَ بْنِ  
الْأَسْوَدِ . يَا يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى ، فَثَارَتْ فِي

(١) ص ٢٣٩ ج ٢ فتح الباري (سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) وقحطوا بضم

فكسر ، أى أصابهم القحط .



الغرب سَحَابَةٌ مثل الترس وهَبَ لها رِيحٌ فَسُقُوا حتى كَادُوا لا يبلغوا منازلهم . واستسقى به الضحَّاك مرةً أُخرى . ذَكَرَهُ ابن قدامة <sup>(١)</sup> [٢٧] .

٦ - هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء :

قال العلامة ابن القيم : ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى عَلَى وَجْهِهِ :

( أَحَبُّهَا ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَغْنِنَا . اللَّهُمَّ أَغْنِنَا . اللَّهُمَّ اسْقِنَا . اللَّهُمَّ اسْقِنَا .  
( الثاني ) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى وَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَخَطَبَ .

( الثالث ) أَنَّهُ اسْتَسْقَى عَلَى مَنْبَرِ الْمَدِينَةِ اسْتِسْقَاءً مَجْرَدًا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الاسْتِسْقَاءِ صَلَاةً .  
( الرابع ) أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ حِينِيذٍ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مُرَبِّعًا طَبَقًا عاجلاً غير رائيثٍ ، نافعاً غير ضارٍّ .

( الخامس ) أَنَّهُ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزُّورَاءِ . وَهِيَ خَارِجٌ بَابِ السَّلَامِ نَحْوَ قَذْفَةِ حَجَرٍ يَنْعَطِفُ عَنْ يَمِينِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ .

( السادس ) أَنَّهُ اسْتَسْقَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لَمَّا سَبَقَهُ الْمَشْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ فَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ الْعَطَشَ ، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ : لَوْ كَانَ نَبِيًّا لاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَوْقَدْ قَالُواهَا ؟ عَسَى

(١) ص ٢٩٥ ج ٢ م٢ (يستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه) والترس بضم فسكون وجهه تروس .

رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَدَعَا ، فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظْلَمَتْهُمُ السَّحَابُ وَأَمْطَرُوا فَأَفْعَمَ السَّيْلُ الْوَادِي فَشَرِبَ النَّاسُ فَارْتَوَوْا (وحفظ) مِنْ دُعَائِهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحِمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ . اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مُرْبِعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ ، وَأَغِيثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا <sup>(١)</sup> .

« وَقَالَ » أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ : اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنَّ التَّمْرَ فِي الْمَرَايِدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا فَيَسُدُّ ثَعْلَبَ مَرَبِدِهِ بِإِزَارِهِ . وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابًا ، فَأَمْطَرَتْ ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي لُبَابَةَ فَقَالُوا : إِنَّهَا لَنْ تَقْلَعَ حَتَّى تَقُومَ عُرْيَانًا فَتَسُدُّ ثَعْلَبَ مَرَبِدِكَ بِإِزَارِكَ ، فَفَعَلَ ، فَأَصْحَتْ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ . وَفِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ <sup>(٢)</sup>

[١٦٩]

وقد تَمَدَّدَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ وَمَا وَرَدَ فِيهِ فِي بَحْثِ « أَنْوَاعِ الْاسْتِسْقَاءِ » .

#### ٧ - ما يطلب لرؤية المطر والرياح :

يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ ذَلِكَ « لِقَوْلِ » عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ <sup>(٣)</sup> [١٧٠] « وَلِقَوْلِهَا » كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ خَفَّفَ ، ثُمَّ

(١) ص ١٢٦ ج ١ زاد المعاد (هدية صل الله عليه وسلم في الاستسقاء) .

(٢) ص ٢١٥ ج ٢ مجمع الزوائد (الاستسقاء) و (المربد) كبر : موضع تجفيف

التمر ونحوه . وثلعه : ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر .

(٣) ص ٢٥٤ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٣٥٣ ج ٢ فتح الباري (ما يقال إذا مطرت)

و ص ٢٢٦ ج ١ مجتبى (القول عند المطر) ، و ص ٣٦١ ج ٣ سنن البيهقي و (صيباً)

منسوب بفعل مقدر ، أى اجمله صيباً ، أى مطراً . وصفه بنافع ليخرج الضار منه .

يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنْ مَطَرَ قَالَ : صَيِّبًا هَنِيئًا .  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> [١٧١] « ولقول » المطلب بن حنطب : كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول عِنْدَ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ سُقِيًّا رَحْمَةً وَلَا سُقِيًّا عَذَابًا  
وَلَا بَلَاءً وَلَا هَذْمًا وَلَا غَرَقًا . اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . اللَّهُمَّ  
حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> [١٧٢] .

« ولقول » أبي هريرة : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ : الرِّيحُ مِنَ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا  
رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . أخرجه  
أبو داود والحاكم وصححه<sup>(٣)</sup> [١٧٣] .

« ولحديث » أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَسُبُّوا  
الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ، وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ  
مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . أخرجه أحمد وابن ماجه<sup>(٤)</sup> [١٧٤]  
ورمز السيوطي لصحته .

( وَيُسْتَحَبُّ ) أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَيَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ  
لِيَصِيبَهُ الْمَطَرُ تَبَرُّكًا . قَالَ أَنَسٌ : مُطِرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَاهِدٌ بِرَبِّهِ . أخرجه أحمد ومسلم

(١) ص ٢٦ ج ٢ تيسير الوصول (دعاء الرعد والريح والسحاب) . (والناشي) :  
السحاب ، يقال : نشأت السحابة ارتفعت . و (مطر) من باب طلب . و (الصيب) المذرار .  
(٢) ص ٣٥٦ ج ٣ سنن البيهقي (الدعاء في الاستسقاء) . و (الظراب) الحجارة الثابتة .  
(٣) رقم ٥٥٤٩ ص ٦٠ ج ٤ فيض القدير . ونسبه أيضاً إلى النسائي في اليوم واليلة .  
(٤) رقم ٩٧٨٧ ص ٣٩٩ ج ٤ فيض القدير ، و ص ٢١١ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهي  
عن سب الريح) .

والبیهقي<sup>(١)</sup> [١٧٥]. ومعناه أَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةٌ وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ تعالى فيتبرك به .

﴿ خاتمة ﴾ يجبُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْمَطَرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمِنْ خَلْقِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ وَإِنزَالِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْكَوَاكِبِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ تَعَالَى : « وَهُوَ الَّذِي يُنزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ »<sup>(٢)</sup> .

(أَمَّا) مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لِلنُّجُومِ تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ « قَالَ زَيْدٌ » ابن خالده الجهنى : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي . فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَكَذَا النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup> [١٧٦] .

(١) ص ٢٥٣ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ١٩٥ ج ٦ نووى مسلم ، و ص ٣٥٩ ج ٣ سنن البيهقي ( البروز للمطر ) .

(٢) سورة الشورى ، الآية ٢٨

(٣) ص ٢٥٢ ج ٦ الفتح الرباني ( اعتقاد أن المطر بيد الله ... ) ، و ص ٣٥٥ ج ٢ فتح الباري ، و ص ٣٥٧ ج ٣ سنن البيهقي ( كراهية الاستمطار بالأنواء ) ، و ص ٢٢٧ ج ١ مجتبى . و ( الحديبية ) بالتصغير وتخفيف الياء الأخيرة وتشدد ؛ قرية صغيرة على مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة ، سميت باسم بئر هناك ( وهى ) من الحرم . وقال ابن القصار : بعضها فى الحرم وبعضها فى الحل ( وفيها ) صدت قریش النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عن مكة ، وصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما طلبوا ، وبايع أصحابه ببيعة الرضوان ، وذلك أنه فى أول ذى القعدة سنة ست من الهجرة ( فى إبريل سنة ٦٢٨ م ) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً فى ١٤٠٠ أربعائة وألف ، وساق معه الهدى سبعين بدنة ، وأحرم من المدينة . ولما كان بثنية المرار ( طريق مشرف على الحديبية ) برکت ناقته ، فزجرها فزقرت ، فقالوا : =

... ..

== خلأت القصوى (أى أعيت حتى ألفت خلاها ، أى عنقها) فقال عليه الصلاة والسلام : ما خلأت وما ذاك لها بخنق ، ولكن حبسها حابس الفيل ، والذي نفسى بيده لا يسألونى خطة (خصلة) يعظمون فيها حرمان الله إلا أجبتهم إليها ، ثم زجرها فوثبت ، فعدل حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد (بفتحتين وبفتح فسكون ، أى بئر) قليل الماء فترج ، وشكا الناس العطش ، فانترع صلى الله عليه وسلم سهماً من كنانته فوضعه فيه ، فا زال يجيش (يفور) لهم بالرى حتى صدروا عنه . فجاء بدليل بن ورقاء الخزاعي ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن القوم قد خرجوا لقتالك وصدك عن البيت . فقال صلى الله عليه وسلم : إنما جئنا معتمرين ، وإن قريشاً قد أضرت بهم الحرب ، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويحلوا ما بينى وبين الناس ، فإن أظهر أطاعونى إن شاءوا ، وإلا فقد جموا (بشد الميم ، أى استراحوا وكثروا) وإن أبوا فلاقاتلهم حتى تفرد سالقتى (صفحة عنق) ولينفذن الله أمره . فقال بدليل : سأبلنهم ما قلت . فلما بلنهم أرسلوا إليه صلى الله عليه وسلم عروة بن مسعود الثقفى ، فأتاه فكلمه . فقال له مثل قوله لبديل . فقال عروة : أى محمد ، أ رأيت إن استأصلت قومك هل سمعت أن أحداً اجتاح أهله ؟ وإن تكن الأخرى فإنى لأرى أوباشاً (أى أخلاطاً) من الناس خليفاً أن يفروا ويدعوك . فقال أبو بكر رضى الله عنه : امصص بظر اللات ، أنحن نفر وندعه ؟ ثم رجع عروة وقد رأى آداب الصحابة مع النبى عليه الصلاة والسلام ، إذا أمر ابتدروا أمره ، وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم ولا يجدون النظر إليه تعظيماً له . فقال : لقد وفدت (من باب وعد) على قيصر وكسرى والنجاشى ، فوالله ما رأيت ملكاً فى قومه مثل محمد فى أصحابه ، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها .

(ثم) بعث صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى قريش يخبرهم أنه صلى الله عليه وسلم ماجاء إلا معترراً ، فدخل عثمان مكة فى جواز أبان بن سعيد ، فبلغ ما أرسل به ، فقالوا له : إن شئت أن تطوف بالبيت طفف ، فقال : لا أطوف ورسول الله صلى الله عليه وسلم ممنوع . فحبسوه وأشيع أنه قتل . فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى البيعة ، فبايعوه تحت الشجرة على الموت . وضرب صلى الله عليه وسلم إحدى يديه على الأخرى وقال : هذه لعثمان ، فخافت أمرهم قريش ، فأرسلوا إليه صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو طالباً الصلح على شروط هى : (أ) أن ينصرف عامه هذا ويأتى من قابل معترراً ويدخل مكة والسيوف فى القراب فيقيم ثلاثاً .

(ب) مد الصلح ووضع الحرب بين الفريقين عشرة أعوام .

(ج) من جاء من قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم مسلماً يردده إلى قومه ، ومن جاء قريشاً من المسلمين لا يردونه .

(هـ) من أراد من غير قريش الدخول فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم دخل ، ومن أراد الدخول فى عهد قريش دخل .

فدعا النبى صلى الله عليه وسلم علياً رضى الله عنه فأملأه كتاب الصلح ، فكتب نسختين . =

== (وفى) أثناء الكتابة أتى أبو جندل بن سهيل يرست في قيوده . فردده صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أبيه وقال له : اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولئن معك فرجاً ومخرجاً (فقال) أبو جندل : يا معشر المسلمين ، أرد وقد جثت مسلماً ، ألا ترون ما لقيت ! (فقال) عمر : يا رسول الله ، ألسنت نبي الله حقاً ؟ قال : بلى . قال : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قال : فلم نعطي الدنية في ديننا ؟ قال : إني رسول الله ولست أعصيه . قال : أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال : بلى . فأخبرتك أنا نأتية العام ؟ قال : لا . قال : فإنك آتية ومطوف به (وسأل) عمر أبا بكر أيضاً ، فأجبهما به مثل ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم .

(ولما) ختم كتاب الصلح وشهد عليه رجال من الفريقين ، قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه ، قوموا فأنحروا ثم احلقوا . فاقام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاثاً . فدخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس وقال : أمرتهم فلم يأتهموا . فقالت له : يا نبي الله ، أحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنحر ودعا حالقه . فلما رأوا ذلك قاموا ونحروا وحلقوا لبعضهم حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً من الزاحم ، ثم جاءت نسوة مؤمنات ، فأزل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن (أى فاختبروهن بما يغلب على ظنكم به صدق إيمانهم ، بأن يحلفن أنهم ما خرجن من بلاد الكفر إلا رغبة في الإسلام ، لا بغصاً لأزواجهن الكفار ، ولا عشقاً لرجال مسلمين) الله أعلم بإيمانهم فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار » حتى بلغ ولا « تمسكوا بمعصم (جمع عصمة) الكوافر » (أى بما يعتصم به الكافرات من عقد سابق، والمراد نهى المؤمنين عن البقاء على نكاح المشركات) . ولذا طلق عمر رضى الله عنه امرأتين كانتا تحته مشركتين ، تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية . (خفى) سر هذا الصلح على المسلمين وكبر عليهم ، وتكلم فيه بعضهم . واهتدى صلى الله عليه وسلم لهذا الصلح . وعلم من ربه أنه سبب لأمن الناس وظهور الإسلام وأن فيه الفرج القريب . (عظم) عليهم صد المسلمين عن الطواف بالبيت مع أنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه رأى أنهم دخلوا البيت آمنين (وأعجب) منه رد من جاءنا مسلماً ولا يردون من ذهب إليهم مرتداً .

(خفى) عليهم سر ذلك ولم يدركوا أن رد المسلم سبب لانتشار الدين بين العرب ، لأن قلبه مطمئن بالإيمان .

(ثم) رجع صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ومعه عثمان فجاءه أبو بصير الثقفي أو القرشي ، مسلماً فأرسلوا في طلبه رجلين فدفعه إليهما . ولما بلغا ذا الحليفة عدا على أحدهما فقتله ، وفر الآخر إلى المدينة . ثم جاء أبو بصير فقال : يا رسول الله ، قد أوفى الله ذمتك ، رددتني ثم أنجاني الله . فقال له : اذهب ولا تقم بالمدينة . فذهب إلى ساحل البحر الأحمر فلحق به أبو جندل واجتمع معهما جمع ممن فر من مكة مسلماً . وقطعوا الطريق على تجارة قريش ==

## ٥ - صلاة التراويح

التَّرَاوِيحُ جمع تَرْوِيحَةٍ ، وهي في الأَصْلُ الجِلْسَةُ بعد أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ للاستراحةِ ثم سُمِّي كُلُّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تَرْوِيحَةً مجازاً لما يَعْتَمِبُهَا من التَّرْوِيحَةِ (فالت) عائشةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ يَتَرَوَّحُ ، فَأَطَالَ حَتَّى رَحِمَتْهُ ، فَقُلْتُ : يَا بَنِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ الْمُغْبِرَةُ بْنُ زِيَادٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيٍّ . وَقَوْلُهَا : ثُمَّ يَتَرَوَّحُ إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ أَصْلُ فِي تَرَوُّحِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ <sup>(١)</sup> [١٧٧] وَيُؤَيِّدُهُ (قَوْلُ) زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ : كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يُرَوِّحُنَا فِي رَمَضَانَ - يَعْنِي بَيْنَ التَّرْوِيحِيَّتَيْنِ - قَدَّرَ مَا يَنْدُحُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى سَلْعٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : كَذَا قَالَ . وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمُ التَّرَاوِيحَ بِأَمْرِ عُمَرَ <sup>(٢)</sup> [٢٨] .

هذا . وَتُسَمَّى التَّرَاوِيحُ قِيَامَ رَمَضَانَ . وَالْكَلَامُ هُنَا فِي ثَمَانِيَةِ فُرُوعٍ .

== فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستغيثون به ويطلبون منه إمساك من جاءه مسلماً ، فأجابهم إلى ذلك ، فنزل قوله تعالى : « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ، وكان الله بما تعملون بصيراً » هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى (أى ما يهدى إلى الحرم) مكروفاً (أى مجبوساً) أن يبلغ محله (أى مكانه الذى يذبح فيه) ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات « حتى بلغ قوله تعالى : « إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية (أى الأنفة حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت وشدوا في شروط الصلح وقالوا : قد قتلوا أبناءنا وإخواننا ثم يدخلون علينا فتتحدث العرب أنهم دخلوا رغم أنوفنا ، واللوات والعزى لا يدخلون مكة هذا العام فهذه) حية الجاهلية (التي دخلت قلوبهم). فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين (فلم يدخلهم ما دخل الكفار من الحمية ، واطمأنوا بالصلح الذى اطمأن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فتحاً مبیناً) وألزمهم كلمة التقوى (وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله) وكانوا أحق بها وأهلها (لأن الله تعالى اختار لدينه وصحبه نبيه أهل الفضل والخير) وكان الله بكل شيء عليماً » .

(١) (٢٠١) ص ٤٩٧ ج ٢ سنن البيهقي (عدد ركعات القيام في رمضان) . و (سلع) بفتح فسكون : جبل شمال المدينة . (انظر رسم ١٠ ص ٣٢٢ - إرشاد الناسك) .

## ١ - وقتها :

هُوَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ الْوَتْرِ وَبَعْدَهُ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَصَلِّيَ قَبْلَ الْوَتْرِ وَبَعْدَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

( وَقَالَ ) بَعْضُ الْحَنْفِيِّينَ : وَقْتُهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْوَتْرِ ، لِأَنَّ السَّلْفَ مَا صَلَّوْهَا إِلَّا بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوَتْرِ . وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ إِلَى الْيَوْمِ . فَلَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ لَاتَجَوَّزُ عِنْدَ الْكُلِّ . وَكَذَا لَوْ صَلَّاهَا بَعْدَ الْوَتْرِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي .

وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ ( قَالَ ) الْعَلَامَةُ الْحَلَبِيُّ : وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ النَّسَقِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّ وَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَاتَجَوَّزُ قَبْلَهَا ، سِوَاءَ أَكَانَتْ بَعْدَ الْوَتْرِ أَمْ قَبْلَهُ وَهُوَ الْمَخْتَارُ ، لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ سُنَّتْ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَكَانَتْ تَبَعاً لَهَا كَسُنَّتْهَا . وَتَقْدِيمُ الصَّحَابَةِ لَهَا عَلَى الْوَتْرِ لَا يَفِيدُ عَدَمَ جَوَازِهَا بَعْدَهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ مَطْلَقاً لِمَنْ يَأْمَنُ فَوَاتِهِ ، وَاسْتِحْبَابِ جَعْلِهِ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ . فَيَجُوزُ أَدَاؤُهَا بَعْدَهُ كَمَا يَجُوزُ أَدَاءُ غَيْرِهَا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .

( ثُمَّ ) الْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفَهُ كَمَا فِي الْعِشَاءِ ( وَاخْتِلَافٌ ) فِي أَدَائِهَا بَعْدَ النُّصْفِ ، فَتَمِيلُ يُكْرَهُ لِكُونِهَا تَبَعاً لِلْعِشَاءِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَالْأَفْضَلُ فِيهَا التَّأْخِيرُ ، وَيَسْتَبَيُّ عَلَى أَنَّهَا تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ لَاتَجَوَّزُ قَبْلَهَا ، أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَعَ إِمَامٍ وَصَلَّى التَّرَاوِيحَ مَعَ إِمَامٍ آخَرَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ قَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ، أَوْ عَلِمَ فَسَادَهَا بِوُجْهِهِ مِنَ الْوَجُوهِ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْعِشَاءَ لِفَسَادِهَا وَيُعِيدُ التَّرَاوِيحَ تَبَعاً لَهَا كَمَا يُعِيدُ سُنَّتَهَا . وَلَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الْوَتْرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِاسْتِقْلَالِهِ وَعَدَمَ تَبَعِيَّتِهِ لِلْعِشَاءِ عِنْدَهُ .



وإنما يلزم تقدّمها عليه للترتيب . فإذا فات الترتيب من غير قصد لا يلزمه الإعادة (وقال) أبو يوسف ومحمد : الوتر أيضاً تبع للعشاء فتلزمه إعادته بإعادتها كسنتها ، وهو مبنى على وجوب الوتر عنده لا عندهما<sup>(١)</sup> وبقولهما قال الجمهور .

(قال) الشيخ منصور بن إدریس : فمن صَلَّى العشاء ثم التراويح ثم ذكر أنه صَلَّى العشاء محدثاً أعاد التراويح ، لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة فلا تصح قبلها كسنة العشاء ، وإن طلع الفجر فات وقتها . وظاهر كلامهم أنها لا تقضى . وإن صَلَّى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها صح جزماً ، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة قبل الوتر<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - حكم صلاة التراويح :

هي سنة مؤكدة اتفقاها للرجال والنساء « لقول » أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخرجه السبعة<sup>(٣)</sup> [١٧٨] . والمراد بقيام رمضان إحياء لياليه بالصلاة ، ويحصل بمطلق الطاعة فلا يشترط فيه استغراق جميع الليل بالصلاة .

(٢٠١) ص ٤٠٣ غنية المتل (التراويح) وص ٢٧٧ ج ١ كشف القناع .

(٣) يأتي بالصيام رقم ٤١ ص ٢٨٣ ج ٨ دين . وإيماناً : أى تصديقاً بأنه حق ، واحتساباً : أى قاصداً بعمله وجه الله تعالى دون غيره (وقد) ورد في غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر أحاديث كثيرة . أفرداها الحافظ ابن حجر برسالة سماها (الخصال المكفرة) للذنوب المتقدمة والمتأخرة) وذكر فيها ست عشرة خصلة ، وهي الحج ، وإسباغ الوضوء ، وإجابة المؤذن ، وموافقة الملائكة في التأمين بعد الفاتحة ، وصلاة الضحى ، وقراءة الإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً بعد سلام الإمام من الجمعة قبل أن يثني رجله ، وقيام ليلة القدر ، وقيام رمضان وصيامه ، وصوم عرفة ، والحج والعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، ومن جاء حاجباً يريد وجه الله ، ومن قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده ، ومن قرأ آخر الحشر ، ومن قاد أعمى أربعين خطوة ، ومن سعى لأخيه المسلم في حاجة ، ومن التتيا =

(رَوَى) إبراهيم النخعي عن عائشة أَنَّهَا كَانَتْ تَوُمُّ النَّسَاءَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَتَقُومُ فِي وَسْطِ الصَّفِّ . أَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي الْآثَارِ <sup>(١)</sup> [٢٩] .  
 وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ نَجِيمٍ : وَذَكَرَ فِي الْإِخْتِيَارِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ  
 عَنِ التَّرَاوِيحِ وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ . فَقَالَ : التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ يَتَخَرَّصْهُ  
 عُمَرُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا عَنْ أَضَلِّ لَدَيْهِ  
 وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بَلْ  
 هُوَ مَنْدُوبٌ . وَيَحْضُلُ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، أَى أَنَّهُ يَحْضُلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ مِنَ  
 الْقِيَامِ ، لِأَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَا .

(وَقَدْ) سَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَهُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي ثُمَّ تَرَكَهُ  
 خَشْيَةً أَنْ يُفَرِّضَ عَلَى أُمَّتِهِ (قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : صَلَّى النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ  
 الْقَابِلَةِ فَكَثُرُوا ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا  
 أَصْبَحَ قَالَ : قَدَرَأَيْتُمْ صَنِيْعَكُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ  
 تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> [١٧٩]

== فنصافعا وصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أكل أو لبس فحمد الله وتبرأ من الحول  
 والقوة . ذكره المناوي في فيض القدير .

(وظاهر) الحديث يشمل الصغائر والكبائر . وبه جزم ابن المنذر . وقال الأكثر :  
 المراد الصغائر فقط . وبه جزم إمام الحرمين (وقال) النووي : هو المعروف عند الفقهاء ،  
 وهو مذهب أهل السنة (ومعنى) غفران الذنوب المتأخرة أنه يحفظ من الوقوع في الذنب ، أو أنه  
 إن وقع يقع مغفورا .

(١) تقدم أررقم ٢٧ ص ٤٠ ج ٣ دين (جماعة النساء) .

(٢) ص ٦٦ ج ٢ البحر الرائق (وسن في رمضان عشرون ركعة) .

(٣) ص ٢١٤ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة التراويح) و (عبد) منون ، و (القارى)

مشدد الياء ، نسبة إلى القارة قبيلة سميت باسم أبيها القارة بن الديش .

(ثم وقعت) المواظبة عليه في خلافة عمر ووافقه عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قال) عبد الرحمن بن عبد القاري: خرجت مع عمر ابن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ . فقال عمر : إِنِّي أَرَى لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثِلًا . ثم عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يُصَلُّون بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ . فقال عمر : نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالتِّي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي يَتَمُومُونَ ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ . أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالبخارى والبيهقي وعبد الرزاق <sup>(١)</sup> [٣٠] .

(وهو) صريح في أن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله . وأراد عمر رضي الله عنه بالبدعة الأمر المبدع الجميل ، وهو إحياء سنة النبي صلى الله عليه وسلم . وهي صلاة التراويح جماعة على قاريء واحد ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وتركه خشية الافتراض ، لا البدعة في العبادة ؛ لأن كل بدعة فيها ضلالة « لقوله » صلى الله عليه وسلم : وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ <sup>(٢)</sup> خِلَافًا لِمَا يَزَعُمُهُ بَعْضُ الْمَجَازِفِينَ الْجَاهِلِينَ مِنْ أَنَّ الْبَدْعَةَ فِي الْعِبَادَةِ قَدْ تَكُونُ مُسْتَحْسَنَةً ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى زَعْمِهِمْ بِقَوْلِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نِعَمَتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ . وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مَنْ عِنْدَهُ أَدْنَى الْإِمَامِ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ وَأَحْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ يَدْخُلُهَا شَيْءٌ مِنَ الْبِدَعِ ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ بِحُسْنِهَا

(١) ص ٢١٤ ج ١ زرقاني الموطن (قيام رمضان) وص ١٧٩ ج ٤ فتح الباري

(صلاة التراويح) وص ٤٩٣ ج ٢ سنن البيهقي (قيام رمضان) .

(٢) هو بعض حديث ، أخرجه مسلم وغيره ، تقدم تماماً رقم ١٣٥ ص ٨٨ ج ٢ دين

(بدع الأذنان) ورقم ١٩٤ ص ٢٠٢ ج ٤ دين طبعة ثانية (سنن الخطبة) .

بعد (قول) النبي صلى الله عليه وسلم المذكور ونحوه من الأحاديث الصَّحِيحة الصَّرِيحة في ذمِّ البِدْعَةِ والعاملين بها ، وأنَّ دخولها في العبادة يُبْطِلُهَا .

### ٣ - عدد ركعات التراويح :

هِيَ عِشْرُونَ رُكْعَةً ، الْمُسْتَوْنُ مِنْهَا مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ ، وَالزَّائِدُ مُسْتَحَبٌّ (أَمَّا) أَنَّهَا عِشْرُونَ رُكْعَةً « فَلَقَوْلِ » السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رُكْعَةً ، قَالَ : وَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمَثْنِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَكَانُوا يَتَوَكَّثُونَ عَلَى عِصِيَّتِهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> [٣١] « وَلِقَوْلِ » يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> [٣٢] (وَقَالَ) السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : أَمَرَ عُمَيْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَتَّقُمَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ ، وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمَثْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ (الْأَثَرُ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup> [٣٣] وَقَالَ : يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةِ ثُمَّ قَامُوا بِعِشْرِينَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ . اهـ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلَى وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا عِشْرُونَ رُكْعَةً . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ : هَكَذَا أَدْرَكَتِ النَّاسَ بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رُكْعَةً . اهـ . وَبِهِ أَيْضًا قَالَ الْحَنْفِيُّونَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ .

(١) ص ٤٩٦ ج ٢ سنن البيهقي (عدد ركعات القيام في رمضان) .

(٢) ص ٢١٦ ج ١ زرقاني الموطأ (قيام رمضان) و ص ٤٩٦ ج ٢ بيهقي .

(٣) ص ٢١٥ ج ١ زرقاني الموطأ (قيام رمضان) و ص ٤٩٦ ج ٢ بيهقي (عدد ركعات

(وَأَمَّا) أَنَّ الْمَسْنُونُ مِنْهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ « فَلَقَوْلُ » جَابِرٍ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ . فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةَ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا . ثُمَّ دَخَلْنَا فَمَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا . فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَوْ خَشَيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوَتْرُ . أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَأَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ . وَفِي سَنَدِهِ عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ ، وَثِقَمَةُ بْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُ . وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ <sup>(١)</sup> [١٨٠] « وَلِقَوْلِ » عَائِشَةَ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ يُصَلِّيُ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ ثَلَاثًا . ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٢)</sup> [١٨١] . وَالثَّلَاثُ هِيَ الْوَتْرُ .

(وهذا) قَالَ الْمَحْدِثُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ( قَالَ ) ابْنُ نَجِيمٍ الْحَنْبِيُّ : ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ ( يَعْنِي الْكَمَالَ ابْنَ الْهَمَامِ ) فِي الْفَتْحِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الدَّلِيلَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ مِنَ الْعِشْرِينَ مَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَكَه خَشْيَةً أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْنَا ، وَالباقى مُسْتَحَبٌّ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً بِالْوَتْرِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ . فإِذَنْ يَكُونُ الْمَسْنُونُ عَلَى أَصُولِ مَشَائِخِنَا ثَمَانِيَةً مِنْهَا وَالْمُسْتَحَبُّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ <sup>(٣)</sup> .

(١) ص ٩٠ قيام الليل ( صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ليلا في رمضان ) ، ص ١٧٢ ج ٤ مجمع الزوائد ( قيام رمضان ) .

(٢) ص ٢٢١ ج ١ زرقاني الموطأ ( صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ) ، و ص ١٦ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ١٨١ ج ٤ فتح الباري ( فضل من قام رمضان ) ، و ص ٢٤٨ ج ١ مجتبى ( كيف الوتر بثلاث ؟ ) ، و ص ٢٦٩ ج ٧ المهمل العذب ( صلاة الليل ) ، و ص ٣٣٢ ج ١ تحفة الأحوفى ( وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ) .

(٣) ص ٦٦ ج ٢ البحر الرائق ( وسن في رمضان عشرون ركعة ) .

( وقال ) العالمةُ مُحَمَّدُ الصَّنْعَانِي : وَأَمَّا الكميةُ وهي جعلها عِشْرِينَ ركعةً فليس فيه حديثٌ مَرْفُوعٌ إِلَّا ما رَوَاهُ عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ والطبراني من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بسنِّدِهِ إلى ابن عباس أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي في رمضانَ عِشْرِينَ ركعةً والوتر [١٨٢] ( قال ) في سُبُل الرِشَاد : أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والخمسة وغيرهم . وكَذَبَهُ شُعْبَةُ . وقال ابن معين ليس بثقة . وَعُدَّ هذا الحديثُ من مُنْكَرَاتِهِ ( وقال ) الأذرعِي في المتوسِّط « وَأَمَّا » ما نُقِلَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّى في اللَّيْلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ خَرَجَ فِيهِمَا عِشْرِينَ ركعةً « فهو » مُنْكَرٌ ( وقال ) الزَّرْكَشِيُّ في الخادم : دَعَوَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بهم في تلك اللَّيْلَةِ عِشْرِينَ ركعةً لم تَصِحَّ ، بل الثَّابِتُ في الصَّحِيحِ الصَّلَاةُ مِنْ غيرِ ذِكْرِ العَدَدِ<sup>(١)</sup> ( ثم قال ) إذا عَرَفْتَ هذا عَلِمْتَ أَنَّهُ ليس في العِشْرِينَ روايةً مرفوعةً ، بل الثَّابِتُ حديثُ عائشةَ المتفق عليه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم ما كَانَ يَزِيدُ في رمضانَ ولا غيره على إِحْدَى عشرةَ ركعةً ( فعرفت ) من هذا كله أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ على هذا الأَسَاطِبِ الذي اتفق عليه الأَكْثَرُ بِدْعَةٌ . نَعَمْ قِيَامَ رَمَضَانَ سُنَّةٌ بِلا خِلَافٍ . والجماعةُ في نَافِلَتِهِ لا تُنْكَرُ . وقد ائْتَمَّ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيره بِهِ صلى الله عليه وسلم في صَلَاةِ اللَّيْلِ ( لكن ) جعل هذه الكَيْفِيَّةَ والكميةَ سُنَّةً والمحافظةُ عليها . هو الذي نقول : إِنَّهُ بِدْعَةٌ ( وهذا ) عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ أَوَّلًا والناسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً على ما كانوا في عَصْرِهِ صلى الله عليه وسلم ، وخَيْرُ الأُمُورِ ما كَانَ على عَهْدِهِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ<sup>(٢)</sup> .

(١) ص ١٢ ج ٢ سبل السلام (تعيين قيام رمضان بعشرين بدعة) .

(٢) ص ١٣ منه (ماورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى القيام عشرين ركعة غير صحيح) .

(وقال) بعضهم : عدّد ركعاتِ التراويحِ عشرَ غيرِ الوترِ « لِقَوْلِ »  
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : كُنَّا نُصَلِّي فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ  
عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَخْرُجُ إِلَّا فِي وَجْهِ الصُّبْحِ ، كَانَ الْقَارِيُّ  
يَتَمَرُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً ، سِتِّينَ آيَةً . أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ : وَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا هُوَ أَثْبَتُ عِنْدِي  
وَلَا أُخْرَى بِأَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً <sup>(١)</sup> [٣٤] .

(وعن) مالكٍ أن عددها ستُّ وثلاثون ركعة غير الوتر (قال) نافع  
مولى ابن عمر : لم أذكرك الناس إلا وهم يصلّون تسعاً وثلاثين ركعة  
ويوترون منها بثلاث . ذكره محمد بن نصر . وذكره في المدونة <sup>(٢)</sup> [٣٥]  
(قال) الزرقاني : وذكر ابن حبيب أن التراويح كانت أولاً إحدى  
عشرة ركعة ، كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا  
في عدد الركعات ، فكانوا يصلّون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة  
متوسطة ، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع  
والوتر . ومضى الأمر على ذلك <sup>(٣)</sup> .

والسبب في أن أهل المدينة كانوا يصلونها ستاً وثلاثين أن أهل مكة  
كانوا يطوفون بالكعبة بين كلِّ ترويحتين ، ولا يطوفون بعد الترويحة  
الخامسة ، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كلِّ طوافٍ أربع  
ركعات ، فزادوا على العشرين ستَّ عشرة ركعة .

(قال) الحافظ : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال .

(٢٠١) ص ٩١ و ٩٢ قيام الليل (عدد الركعات التي يقوم بها الإمام للناس في رمضان)  
و (وجه) بكسر الواو ، وتضم ، أي ما كنا نخرج إلا في مقابل (الصبح) .  
(٢) ص ٢١٦ ج ١ شرح الموطأ (قيام رمضان) .

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا . فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَقِلُّ الرُّكْعَاتُ وَبِالْعَكْسِ . قَالَ : وَالْاِخْتِلَافُ فِيهَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْوَتْرِ . فَكَأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ ( وَقَالَ ) الشَّافِعِيُّ : رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ بِنِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَبِمَكَّةَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ( يَعْنِي بِالْوَتْرِ وَهُوَ ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ ) قَالَ : وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ <sup>(١)</sup> .

( هذا ) مُجْمَلٌ مَا قِيلَ فِي عَدَدِ التَّرَاوِيحِ . وَالْعَمَلُ بِمَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ ، أَوْلَى وَأَفْضَلُ . فَتُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ أَوْ عَشْرًا غَيْرَ الْوَتْرِ . وَيَلْبِيهِ فِي الْفَضْلِ صَلَاتُهَا عِشْرِينَ عَمَلًا بِمَا كَانَ فِي آخِرِ زَمَنِ عُمَرَ وَزَمَنِ عُثْمَانَ وَعَلَى ، فَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْدِيدٌ مِنَ الشَّارِعِ ( وَقَدْ ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَيْدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنُّوَاجِدِ ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ عَنِ الْعُرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> [ ١٨٣ ] . ( وَقَالَ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ حَذِيفَةَ <sup>(٣)</sup> [ ١٨٤ ] . وَلَهُ طُرُقٌ فِيهَا مَقَالٌ إِلَّا أَنَّهُ يُقَوِّى بَعْضُهَا بَعْضًا .

(١) ص ١٨٠ ج ٤ فتح الباري (فضل من قام رمضان) .

(٢) ص ١٨٨ ج ١ الفتح الرباني ، و ص ٢٤ ج ١ تيسير الوصول (الاستمساك بالكتاب والنسنة) ، و ص ١٠ و ١١ ج ١ سنن ابن ماجه (اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) ، و ص ٩٦ ج ١ مستدرک .

(٣) ص ٣٨٢ ج ٥ مسند أحمد ، و ص ٧٤ ج ٣ تيسير الوصول (ما اشترك فيه جماعة منهم) أى من الصحابة .



## ٤ و ٥ - مكان التراويح والجماعة فيها :

الأفضل صَلَاتُهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ صَلُّوْهَا بِهِ جَمَاعَةً (قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَذَابَ رِجَالٌ فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ . قَالَتْ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ . ثُمَّ أَصْبَحَ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ . فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجِزُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى سَمِعَتْ نَاسًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى شَأْنِكُمُ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ <sup>(١)</sup> [١٨٥] .

( وَرَوَى ) مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِإِذَا أَنَسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : مَا هَؤُلَاءِ ؟ فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا . أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ

(١) ص ٤٩٢ ج ٢ سنن البيهقي (قيام رمضان) ، و ص ٦ ج ٥ الفتح الرباني .  
و ص ١٨١ ج ٤ فتح الباري (فضل من قام رمضان) ، و ص ٤٢ ج ٦ نووي مسلم (الترغيب في صلاة التراويح) . و (ثابوا) أى رجعوا إلى المسجد بعد خروجهم منه .  
(١١٢ - ج ٥ - الدين الخالص)

وأبو داود. وقال : ليس هذا الحديث بالقوى ، مُسلم بن خالد ضعيف . اهـ .  
 لكن وثَّقه ابن حبان وابن معين والدارقطني <sup>(١)</sup> [١٨٦] .  
 (وقالت ) عائشة : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السُّتَةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي . فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ . فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَأَمْسَى الْمَسْجِدَ رَاجًا بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَشِدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ . فَقَالَ : اطْوِي عَنَّا حَصِيرَكَ يَا عَائِشَةُ ، فَفَعَلْتُ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَافِلٌ وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بَيْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا ، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ ، وَلَكِنْ تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَانْكَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِرًا <sup>(٢)</sup> [١٨٧] .

(١) ص ٣١٦ ج ٧ المنهل العذب (قيام شهر رمضان) و ص ٩٠ قيام الليل .

(٢) ص ٧ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ٣١٢ ج ٧ المنهل العذب (قيام شهر رمضان) ،

و ص ٨٨ قيام الليل . و ( راجا ) بالراء والهميم المشددة ، أى غاصاً بالناس ذا حركة شديدة . =

( فقد دلت ) هذه الأحاديث على أَنَّ عَدَمَ خُرُوجِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، إِنَّمَا كَانَ لِحَشِيَّةِ افْتِرَاضِ قِيَامِ رَمَضَانَ . وليس في عَدَمِ خُرُوجِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِقَامَةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً ( فقد ) فَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَأَ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَرَكَهُ لِمَعْنَى قَدْ أَمِنَ بِوَفَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ حَشِيَّةُ الْاِفْتِرَاضِ .

( ولهذا ) قال الجمهور ومنهم الحنفيون والشافعي وأحمد وبعض المالكية : الْأَفْضَلُ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ . وروى عن عليّ ، وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم ( قال ) زيد بن وهب : كان عبد الله ابن مسعود يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَنْصَرِفُ بِلَيْلٍ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> [٣٦] .

( وقد ) أَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصَارَ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ( قال ) ابن عبد البر : وهذا كله يدلُّ على أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ جَائِزٌ أَنْ يُصَافَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَضِّهِ عَلَيْهِ وَعَمَلِهِ بِهِ ، وَأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا سَنَّ مِنْهُ مَا قَدَّ سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٥١ .

( والمشهور ) عن مالك وأبي يوسف وبعض الشافعية أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاتُهَا فُرَادَى فِي الْبَيْتِ إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ ، لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ <sup>(٢)</sup> [١٨٨] ،

= وفي رواية: زاخا ، بالزاي واخاء المعجمة، أي نمتكلاً بالناس ودافعاً لهم لكثرة ازدحامهم (فاكلفوا) أمر من كلف به من باب تعب إذا ولع به وأحبه، يعني إذا أحببتم شيئاً من عمل الخير فراعوا فيه جانب الاقتصاد خوفاً من الملل .

(١) ص ١٧٢ ج ٣ جمع الزوائد (قيام رمضان) .

(٢) تقدم رقم ١٤١ هامش ٢ ص ١٢٥ (سبب الخلاف في سنة الجماعة في صلاة الحسوف) .

ولأنه صلى الله عليه وسلم وَاظَبَ عَلَى صَلَاتِهَا فَرَادَى فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بَعْضَ لَيَالٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ . وَتُوفِّيَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ . وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّغْيِيرَ فِي خِلَافَتِهِ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ (واعترف) عُمَرُ بِأَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً مَفْضُولَةٌ ، لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ : وَالَّتِي يَتَأَمُّونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ <sup>(١)</sup>

(وعن) زيد بن ثابت : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حَجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّضُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشَيْتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمَ بِهِ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> [١٨٩] .

(وحكى) هذا القول الطحاوى عن ابن عمر وإبراهيم النخعي وعروة وسعيد بن جبير والقاسم وسالم ونافع وغيرهم وقال : فهؤلاء كلهم يفضلون صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام . وذلك هو الصَّوَابُ . هـ . (وَأَجَابَ) الْجُمْهُورُ :

(١) بَيَّانٌ حَدِيثِ أَفْضَلِيَّةِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ ، مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ مَا شَرَعَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ التَّوَافِلِ كَالْعِيدِ وَالتَّرَاوِيحِ . فَقَدْ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً ، وَأَقْرَأَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ .

(١) تقدم بالأثر رقم ٣٠ ص ١٥٧ (قال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد) .

(٢) ص ١٨٢ ج ٥ مستند أحمد ، و ص ١٤٦ ج ٢ فتح الباري (صلاة الليل) و ص ٦٩

ج ٦ نووى مسلم (صلاة النافلة في البيت) و ص ٢٣٧ ج ١ مجتبى (قيام الليل) .

(ب) وبأن ترك المواظبة على الجماعة في التراويح إنما كان لمعنى ، وقد زال كما تتقدم .

(ج) وبأن عمر رضى الله عنه لم يعترف بأن الجماعة مفضولة .  
« وقوله » والتي يتأمون عنها أفضل « ليس » فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت . وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوى بقوله : يُريدُ آخر الليل ( قال ) الطحاوى : وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على ألا ينقطع معه القيام في المسجد . فأما الذى ينقطع معه القيام في المسجد فلا .

( وفصل ) بعضُ الشافعية فقال : إن كان حافِظاً للقرآن ولا يخافُ الكسلَ عنها ولا تختلُ الجماعة في المسجد بتخلّفه ؛ فالانفرادُ أفضل ، وإن فمَدَّ بعض هذا فالجماعة أفضل .

﴿ فائدة ﴾ يُستحبُّ لمن يُوتر قبل أن ينام أن يُصلّى الوتر في رمضان جماعة .

( وتقدم ) بيانه وإفياً في بحثي « الجماعة في الوتر » و « الجماعة في غير الصلوات الخمس » (١) .  
٦ - القراءة في التراويح :

الأفضل أن يقرأ فيها كل القرآن في جميع الشهر ، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين ، ولا يترك ذلك لكسل القوم ( قال ) كمال الدين بن الهمام : قوله : ولا يترك لكسل القوم ، تأكيد في مطلوبة الختم وأنه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية . وإذا كان إمام مسجد حيّه لا يختم فله أن يتركه إلى غيره (٢)

(١) انظر ص ٢٠ و ص ٣٨ ج ٣ دين . طبعة ثانية .

(٢) ص ٣٣٥ ج ١ فتح القدير (قيام رمضان) .

( وقيل ) يقرأ في كل ركعة عشرين آية إلى ثلاثين آية كما أمر عمر بن الخطاب الأئمة « قال » أبو عثمان النهدي : دعا عمر بن الخطاب بثلاثة من القراءة فاستتمروا لهم ، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية ، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين ، وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس في رمضان عشرين آية . رواه محمد بن نصر والبيهقي <sup>(١)</sup> [٣٧] ( والأمر ) في ذلك واسع فليفعل الإمام ما لا يؤدي إلى نفور القوم مع مراعاة ما يطلب لها من سنن وآداب .

« ومن » وقف على ما كان عليه السلف الصالح من الاهتمام بها وإطالة القراءة فيها والاطمئنان في باقي الأركان مع تمام الخشوع حتى كانوا لا ينصرفون منها إلا قبيل الفجر « عرف » أنه خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ( وقد ) كان السلف يرأعون حال القوم من النشاط وعدمه ( قال ) السائب بن يزيد : أمر عمر بن الخطاب أبي ابن كعب وتيمم الداري أن يقوموا للناس في رمضان ، فكان القاري يقرأ بالمائتين حتى كُتبتا نعتمد على العصى من طول القيام وما كُتبتا ننصرف إلا في فروع الفجر . وفي نسخة : إلا في بزوغ الفجر . أخرجه مالك ، وعبدالرزاق وسعيد بن منصور والطحاوي والبيهقي ومحمد بن نصر <sup>(٢)</sup> [٣٨]

( فانظر ) هذا وما اعتاده أئمة زماننا في صلاتهم التراويح وغيرها من الإسراع في القراءة وتقليلها وتخفيف الأركان ، وعدم الاطمئنان فيها ؛ وترك دعاء الاستفتاح وأذكار الأركان ، وترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آل بعد التشهد وإسراعهم السلام وعدم الخشوع .

(١) ص ٩٢ (قيام الليل) و ص ٤٩٧ ج ٢ سنن البيهقي (قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان)

(٢) ص ٢١٥ ج ١ زرقاني الموطأ (قيام رمضان) و ص ٤٩٦ ج ٢ سنن البيهقي (عدد

ركعات القيام في رمضان) ، و ص ٩٢ قيام الليل (مقدار القراءة في قيام رمضان) .

(وسبب) كُلُّ هذا إهمال السنن وانديرَاسيها ؛ لِقِلَّةِ العمل بها حتى صارَ العاملُ بها مُجَهَّلًا عند كثيرٍ مِنَ الناسِ بِمخالفتِهِ ما عليه أهلُ عَصْرِهِ . فأصبحَ المعروفُ لَدَيْهِمْ مُنْكَرًا ، والمنكرُ مَعْرُوفًا . فَأَيَّنَ هُمْ (من قول) الله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » . (وقول) النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي . أخرجه أحمد والبخارى عن مالك بن الحويرث <sup>(١)</sup> [١٩٠] .

(وقال) ميمون بن مهران : أدركت الناس إذا قرأ - يعنى الإمام - خمسين آية قالوا : إنه ليخفف . وأدركت القرءاء في رمضان يقرءون القصة كلها قصرت أو طالت . فأما اليوم فإني أقشعِرُّ من قراءة أحدكم ، يقرأ : وإذا قيلَ لهم لا تُفْسِدُوا في الأرضِ قالوا : إنما نحنُ مُصْلِحُونَ . ثم يقرأ في الركعة الأخرى : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . آلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ . ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ <sup>(٢)</sup> [٣٩] .

(١) ص ٢٢٧ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ٧٦ ج ٢ فتح الباري (الأذان للمسافرين) والمذكور بعض الحديث .

(٢) ص ٩٣ قيام الليل (مقدار القراءة في قيام رمضان) وأعجب من هذا ما أخبر به موظف بمصلحة المساحة أنه كان يصل قيام رمضان مع جماعة في مسجد شهير بالقاهرة ، فبلغ من شدة سرعة الإمام بهم أن قرأ في الركعة الأولى من ركعات التراويح بعد الفاتحة (الذين قالوا) وركع . وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة (إنا نصارى) وركع .

(فانظر) إلى صلاة هذه صفة إمامها وجماعتها ، أصلاة شيطانية ، أم مجرد أعمال بهلوانية وحركات رياضية ؟ فهي قيام وركوع وسجود فحسب « وتقدم » عن أبي عبد الله الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه ويتفرق في سجوده وهو يصل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بسند حسن [١٩١] تقدم رقم ٢١١ ص ١٥٥ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(لمعرك) إن هذا الوعيد لو تأمله هؤلاء المصلون لاقشعرت جلودهم ، ولذابت أكبادهم ، ولأقلعوا عن تلك المخازي ، ولصلوا صلاة ترضى الله ورسوله . نسأله الهداية والتوفيق لسلك أقوم طريق .

( فعلى العاقل ) أَنْ يَعْمَلَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَالسَّلَفَ الصَّالِحَ ، وَأَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ لِيُحْشَرَ مَعَ الْفَائِزِينَ . وَلَا يَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ لِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ ، وَلَا بِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِحُضُورٍ مِنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ ( فقد ) قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ : لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهَدْيِ لِقِلَّةِ أَهْلِهَا ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ .

### ٧ - كيفية صلاة التراويح :

هي أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِسَلَامٍ يَأْتِي بِدَعَاءِ الْإِسْتِفْتَاخِ فِي أَوَّلَاهُمَا وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمَاتِسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَيَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالتَّشَهُدَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو فِي آخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ كَمَا هُوَ الْمَتَوَارِثُ ( قَالَ ) عَلَاءُ الدِّينِ الْحِصْكَنِيُّ : وَيَأْتِي الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ بِالتَّنَاءِ فِي كُلِّ شَفْعٍ وَيَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى التَّشَهُدِ إِلَّا أَنْ يَمَلَّ الْقَوْمُ فَيَأْتِي بِالصَّلَوَاتِ ، وَيَكْتَفِي بِاللَّهِمْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ، لِأَنَّهُ الْفَرَضُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَيَتْرَكُ الدَّعَوَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُنْكَرَاتِ ، هَذِرَةَ الْقِرَاءَةِ وَتَرَكَ تَعَوُّذَ وَتَسْمِيَةَ وَطَمَآنِينَةَ وَتَسْبِيحَ وَاسْتِرَاحَةَ <sup>(١)</sup> .

( وَيُطَلَّبُ ) السَّلَامُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَدَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ . وَلَا تَصِحُّ عِنْدَهُمْ ، لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَرَضَ عِنْدَهُمْ . وَكَذَا إِذَا لَمْ يَتَمَعَّدْ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَلَا تَصِحُّ عِنْدَهُمْ بِالْأُولَى . وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ ؛ لِأَنَّ التَّمَعُّودَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَرَضٌ فِي التَّطَوُّعِ .

(١) ص ٥٢٣ ج ١ الدر المختار ( صلاة التراويح ) والمهذمة ، بفتح فسكون ففتح : سرعة القراءة . وهو بدل من المنكرات ويجوز رفعه خبراً مبتدأ محذوف .



(وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف: تصحّ صلاته وتُؤب عن ركعتين فقط. وهو الصّحيح وعليه الفتوى لبطان الشّفع الأوّل بترك القعود للتشهُد. وصحّ الشّروع في الشّفع الثّاني لبقاء التّحرّمة وقد آتمه بالقعود للتشهُد. (وقالت) المالكيّة والحنبليّة: تصحّ صلاته مع الكراهة لِتَرْكِه سُنَّةَ التّشهُد والسّلام ويُحسب له ما صلّاه. هذا والأفضّل للقادر صلاتها قائماً. ويكره للمتّدي القادر تأخير القيام إلى ركوع الإمام، لما فيه من الكسل ونقص الأجر.

(ويستحبّ) الانتظار بعد كلّ أربع بقدرها «لقول» زيد بن وهب: كان عمر بن الخطاب يروّحاً في رمضان - يعني بين الترويحيّتين - قدراً ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع. أخرجه البيهقي. وقال كذا قال. ولعله أراد من يصلّي بهم التراويح بأمر عمر<sup>(١)</sup> [٤٠].

(وللقوم) في هذا الانتظار الصّلاة فرادى أو التّسبيح أو قراءة القرآن. وبهذا قال الحنفيّون (قال) العلامة الحلبي: وأمّا الاستراحة في أثناء التراويح فيجلس بعد كلّ أربع ركعاتٍ بمقدارها. وكذا قبل الوتر. وليس المراد حقيقة الجلوس، بل المراد الانتظار، وهو مخير فيه، إن شاء جلس ساكناً، وإن شاء هلّل أو سبح أو قرأ أو صلى نافلةً منفرداً وهذا الانتظار مستحبّ عادة أهل الحرّمين، فإنّ عادة أهل مكة أن يطوفوا بعد كلّ أربع ركعاتٍ ويصلّوا ركعتي الطواف، وعادة أهل المدينة أن يصلّوا أربع ركعاتٍ (وقد) روى البيهقي بإسنادٍ صحيح أنّهم كانوا يتمومون على عهد عمر، يعني بين كلّ ترويحيّتين. فثبت من عادة أهل الحرّمين الفضل بين كلّ ترويحيّتين ومقدار ذلك الفضل، وهو مقدار

(١) تقدم أثر ٢٨ ص ١٥٣ (الاستراحة بعد كلّ أربع من التراويح).

تَرْوِيحِهِ ، فَكَانَ مُسْتَحَبًّا ، لِأَنَّ مَرَأَةَ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ <sup>(١)</sup> . ٥١ .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : هذا الانتظار مندوبٌ ولم يرد فيه دعاءٌ ولا ذِكْرٌ ولا صلاةٌ (قال) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَّامَةَ : وَكَرِهَ الْإِسْمَامُ أَحْمَدَ التَّطَوُّعَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ وَقَالَ فِيهِ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عُبَادَةَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . فَذُكِرَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ رُخْصَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ . فَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ ، إِنَّمَا فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ . فَأَمَّا التَّعْقِيبُ وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ نَافِلَةً أُخْرَى جَمَاعَةً أَوْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : مَا يَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُونَهُ أَوْ لِشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ ، وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا <sup>(٢)</sup> [٤١] .

(وقالت) المالكية : إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ فِيهَا نُدِبَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ وَإِلَّا فَلَا .

#### ٨ - بدع التراويح :

مِمَّا تَقَدَّمَ تَعَلَّمَ أَنَّ أَكْثَرَ أُمَّةِ الزَّمَانِ قَدْ خَرَجُوا بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَنِ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ ، فَقَدْ خَفَّفُوهَا تَخْفِيفًا مَفْرُطًا ، يُسْرِعُونَ فِي الْقِرَاءَةِ

(١) ص ٤٠٤ غنية المتلى (ومن السنن التراويح) وما ذكره بعض أثر عن ابن مسعود ، أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي في الاعتقاد والطبراني وأبو داود الطيالسي وأبو نعيم بلفظ : إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختر محمداً فبعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختر له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه . فا رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح . انظر ص ٣٣ مسند أبي داود الطيالسي . وأثر رقم ٤٩ ص ٧٥ فتاوى أئمة المسلمين ، طبعة ثالثة . والمراد بالمسلمين الصحابة المذكورون في قوله : فاختر له أصحاباً .

(٢) ص ٨٠٥ ج ١ معنى (فروع في صلاة التراويح) .

ولا يَظْمَعُونَ فِي الْأَرْكَانِ ، بل ينقرونها نَقْرًا حَتَّى ذَهَبُوا بِكُلِّ مَزَايَاهَا ؛  
وَابْتَدَعُوا فِيهَا بِدَعَا مُنْكَرَةً لَا تُرَضِّي اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ  
( منها ) قول المؤذنين : الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ ، وَرَفَعَ  
الصَّوْتِ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ بَنَحْوِ : صَلَاةِ الْقِيَامِ أَثَابَكُمْ اللَّهُ ،  
وَالصَّلَاةُ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ ، وَالتَّهْلِيلُ بَعْدَ كُلِّ تَرْوِيحَةٍ ، وَالتَّرَضِّي بَعْدَ الْأُولَى  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ عَنْ عُمَرَ ، وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ عَنْ عُثْمَانَ .  
وَبَعْدَ الرَّابِعَةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

( وَكُلُّ ) ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ شَرْعٌ ، بَلْ فِيهِ تَهْوِيشٌ فِي  
بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَخْلِيطٌ عَلَى الْمُتَعَبِّدِينَ ( وَلَا يُقَالُ ) إِنَّهُ صَلَاةٌ وَتَسْلِيمٌ عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَرَضُّ عَنْ أَصْحَابِهِ ، وَهَذَا مَشْرُوعٌ  
لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّنْوِيهِ بِعُلُوقِ شَأْنِهِمُ وَالتَّنْبِيهِ بِفَضْلِهِمْ ، ( لِأَنَّ نَقُولَ ) إِنَّمَا يَفْعَلُ  
مَا ذَكَرَ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ حَسَنٌ . وَهَذَا مِنْ تَلْبِيسِ  
إِبْلِيسَ ، فَهُوَ بِدْعَةٌ وَأَمْرٌ مُجَدِّدٌ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ .

( قَالَ ) ابْنُ الْحَاجِّ : وَيَنْبَغِي لَهُ ( أَيْ لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ ) أَنْ يَتَجَنَّبَ  
مَا أَحَدَثُوهُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ . وَمَنْ رَفَعَ  
أَصْوَاتَهُمْ بِذَلِكَ وَالْمَشْيَ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْبِدْعِ . وَكَذَا  
يَنْهَى عَنْ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِينَ بَعْدَ ذِكْرِهِمْ بَعْدَ التَسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ :  
الصَّلَاةُ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ ، فَإِنَّهُ مُجَدِّدٌ أَيْضًا . وَالْحَدِيثُ فِي الدِّينِ مَمْنُوعٌ . وَخَيْرُ  
الْهُدَى هَدَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ الصَّحَابَةُ .  
وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَعْنَا مَا وَسِعَهُمْ <sup>(١)</sup> .

( فَلْيَتَّقِ ) اللَّهُ رَبَّهُمْ أَثِمَّةَ الْمَسَاجِدِ وَلِيَتَذَكَّرُوا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ لِمَنْ يَنْقُرُ

صلاته ، ولا يطمئن في الركوع والسُّجود ولا يُرْتَل القراءة ( فعن )  
 أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى  
 رَجُلًا لَا يَتَمَّ رُكُوعَهُ وَيَنْقِرُ فِي سُجُودِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ : لَوْ مَاتَ هَذَا  
 عَلَى حَالِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الحديث )  
 أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ <sup>(١)</sup>

[١٩٢]

( والأحاديث ) والآثار في هذا كثيرة تتقدم بعضها في بحث « الرفع  
 من الركوع إلى الطمأنينة في الأركان » <sup>(٢)</sup> (وقد قال الحسن بن الجوزجاني :  
 أَصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَعْمَرُهَا وَأَبْعَدُهَا عَنِ الشُّبْهِ ، اتِّبَاعُ السُّنَّةِ قَوْلًا  
 وَفِعْلًا وَعَزْمًا وَقَضْدًا وَنِيَّةً ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا » .  
 فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ ؟ فَقَالَ : مُجَانِبَةُ الْبِدْعِ وَاتِّبَاعُ  
 مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ . ذَكَرَهُ الشُّعْرَانِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ .

## ٦ - قِيَامُ اللَّيْلِ

كَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ فَرَضًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ؛ لقوله  
 تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا » .  
 ثُمَّ نَسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ  
 مِنَ الْقُرْآنِ » <sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم رقم ٩١ بهامش ٢ ص ١٦٩ ، وفيه التحذير من ترك الاطمئنان في الصلاة .

(٢) انظر من ص ١٥٣ إلى ص ١٥٨ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(٣) « فتاب عليكم » أى خفف عنكم بإسقاط فرض قِيَامِ اللَّيْلِ ، فالمراد بالتوبة ، التوبة

اللفظية وهى التخفيف « فاقروا » أى صلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ولو ركعتين . وعبر  
 عن الصلاة بالقراءة ، لأنها بعض أركانها . والأمر للندب ويحتمل إبقاء القراءة على حقيقتها ،  
 أى اقرءوا في الصلاة ، فالأمر للوجوب ، أو في غيرها والأمر للندب . وهذه القراءة تنالون  
 ثواب القِيَامِ « روى » ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قام بمشر آيات =

قال ابن عباس في تفسيره : قُم اللَّيْلَ ، يَعْنِي قُم اللَّيْلَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ . فاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَصْحَابِهِ . وَقَامُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا مَا حَدَّ الْقَلِيلِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا » . فاشْتَدَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَيْهِمْ وَقَامُوا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ سَنَةً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نَاسِخَهَا فَقَالَ : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ » ، يَعْنِي قِيَامَ اللَّيْلِ مِنَ الثَّلَاثِ وَالنِّصْفِ ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . هـ .

(وعن) عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَزْمَلِ : « قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ » نَسَخَهَا آيَةُ الَّتِي فِيهَا : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » . وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ (الآثر) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابِيهَيْقُ (١) [٤٢] .

(وعن) سِيَاكِ الْحَنْفِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ أَوَّلُ الْمَزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا . وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابِيهَيْقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ (٢) [٤٣] .

(وبهذا) صَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ مَنْدُوبًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ (ويؤيده) قَوْلُ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ : انْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ ، فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَاتَيْتُهَا فَسَلَّيْتُهَا ، ثُمَّ أَعْلَمَنِي مَا تَرَدَّدَ عَلَيْكَ . فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا ، فَاتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحِ

== لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين. أخرجه أبو داود [١٩٣] ص ٢١٠ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) وأخرجه ابن حبان، وفيه: ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين، أي ممن كتب لهم قناطر من الأجر. (٢٠١) ص ١٧٧ ج ١ تيسير الوصول (سورة المزمل) و ص ٥٠٠ ج ٢ سنن البيهقي (قيام الليل).

فاسْتَضْحَبْتُهُ ، فإِنْ طَلَمْتَنَا إِلَى عَائِشَةَ ، فإِسْتَأْذَنَّا فَدْخَلْنَا ، فَقَالَتْ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ . فَقَالَتْ : مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ قُلْتُ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : وَمَنْ هِشَامٌ ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ . قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمَا كُنْتَ : أَلَسْتَ تَتَمَرُّ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ . فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي ، فَتَمَلْتُ : أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ بِأَيُّهَا الْمَرْمَلُ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَتَمَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ . وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَنَحْوَهُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> [١٩٤] .

( وبهذا ) قال الجمهور ( وقال ) مالك : لم يزل قِيَامُ اللَّيْلِ فَرْضًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيِّ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ » أَيْ فَرِيضَةً زَائِدَةً عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَاصَّةً بِكَ دُونَ أُمَّتِكَ .

« وَلَا يُقَالُ » إِنْ الْخُطَابَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطَابَ لِأُمَّتِهِ ، لِأَنَّ مَحَلَّ هَذَا مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ كَمَا هُنَا . فَإِنْ قَوْلُهُ : « نَافِلَةٌ لَكَ » بَعْدَ قَوْلِهِ : « فَتَهَجَّدْ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُطَابَ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أُمَّتِهِ ( قَالَ ) ابْنُ عَبَّاسٍ : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ »

(١) ص ٤٩٩ ج ٢ سنن البيهقي ، و ص ٢٥ ج ٦ نووى . مسلم ( صلاة الليل والوتر ) .

يَعْنَى بِالنَّفَالَةِ أَنَّهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ؛ أَمْرًا بِقِيَامِ اللَّيْلِ اللَّيْلِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدُويه <sup>(١)</sup> [٤٤] .  
 ( وَأَجَابَ ) الْجُمْهُورُ بِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : جَعَلَ اللَّهُ التَّهَجُّدَ نَفْلًا فِي حَقِّكَ ، زِيَادَةً لِدَرَجَاتِكَ ، وَشُكْرًا مِنْكَ لِمَوْلَاكَ عَلَى مَا أَوْلَاكَ . أَمَّا فِي حَقِّ الْأُمَّةِ فَشَرَعَ تَكْفِيرًا لِلْسَّيِّئَاتِ .

هذا . والكلام هُنَا يَنْحَصِرُ فِي سِتَّةِ عَشَرَ بَحْثًا .

### ١ - فضل قيام الليل :

هُوَ فِي النَّفْضِ فِي الْمُرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَالرَّوَاتِبِ وَمَا تَشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالتَّرَاوِيحِ .

( وَهَذَا ) قَالَ الْجُمْهُورُ . وَعَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَكِلِي الْمَكْتُوبَةَ فِي النَّفْضِ . وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ . ( رَوَى ) أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالثَّلَاثَةُ <sup>(٢)</sup> [١٩٥] .

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ . وَفِيهِ حُجَّةٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيَّ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ ( وَقَالَ ) أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ : الرَّوَاتِبُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْفَرَائِضَ ( وَالْأَوَّلُ ) أَقْوَى وَأَوْفَقُ لِلْحَدِيثِ . قَالَه النَّوَوِيُّ ( وَقَالَ ) الطَّبَّيُّ : وَلِعَمْرِي إِنَّ صَلَاةَ التَّهَجُّدِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَضْلٌ سِوَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ

(١) ص ٩٦ ج ٥ جامع البيان (سورة الإسراء) .

(٢) ص ٥٥ ج ٨ نوى مسلم (فضل صوم المحرم) و ص ١٨٣ ج ١٠ المنهل العذب ،

وص ٢٤٠ ج ١ مجتبى (فضل صلاة الليل) و ص ٢٣١ ج ١ تحفة الأحوذى .

مَقَامًا مَخْمُودًا» <sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » <sup>(٢)</sup> وغيرهما من الآيات ، لكفاه مزية .

( وقد وَرَدَ فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ أَحَادِيثَ مِنْهَا « حَدِيثٌ » بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْهَةٌ عَنِ الْإِثْمِ ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَيِّئَاتِ ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابِيهَيْقُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ . وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : تَرَكَ حَدِيثَهُ <sup>(٣)</sup> [ ١٩٨ ] ( وَحَدِيثٌ ) أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٩ ، أى تهجد لمنطيك يوم القيامة مقاماً يمدك فيه الخلائق وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء ( قال ) أبو هريرة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود ، فقال : هو الشفاعة . أخرجه الترمذى [ ١٩٦ ] ص ٣٨ ج ١ تيسير الوصول ( سورة الإسراء ) .

(٢) سورة السجدة ، الآيتان ١٦ و ١٧ ؛ و ( تتجافى ) أى ترتفع جنوبهم عن مواضع النوم لتهدمهم ليلاً ( يدعون ربهم ) أى يعبدونه ( خوفاً ) من وبال عقابه ( وطمعاً ) فى جزيل ثوابه ، ويتصدقون بما أنعم الله عليهم ، وسيدهم فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله بن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه	إذا انشق معروف من الصبح ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا	به موقنات أن ما قال واقع
بيت يحضى جنبه عن فراشه	إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

( وعن ) أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، ثم قرأ : « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين » . أخرجه الشيخان والترمذى . وزاد البخارى فى رواية : وقال محمد ابن كعب : إنهم أخفوا لله عملاً فأخفى لهم ثواباً ، فلو قدموا عليه أقر تلك الأعين [ ١٩٧ ] ص ٣٦٥ ج ٨ فتح البارى ( سورة السجدة ) و ص ٦٦ ج ١٧ نووى مسلم ( كتاب الجنة ) و ص ٦ ج ٤ تحفة الأحوذى . فالآية واردة فى قيام الليل . وهو قول الجمهور .

(٣) ص ٥٠٢ ج ٢ سنن البيهقى ( التريغيب فى قيام الليل ) و ص ٣٠٨ ج ١ . مستدرک ورقم ٥٥٧٢ ص ٥٣١ ج ٤ فيض القدير . و ( منهاة ومطرده ) بفتح فسكون ، أى حالة من شأنها النهى عن الإثم وإبعاد الداء عن الجسد وتكفير للسيئات .



في الجنة غُرْفًا يُرَى بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا وَظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ ، وَتَابَعَ الصَّيَامَ ، وَقَامَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَانَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ فِي الشَّعْبِ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ <sup>(١)</sup> [١٩٩] .

« وحديث » أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ . وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> [٢٠٠] .

« وحديث » أبي هريرة قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : أَفْشِ السَّلَامَ وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ <sup>(٣)</sup> [٢٠٢] .

(١) ص ٣٤٣ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبي مالك الأشعري) و ص ٢٥٤ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة الليل) .

(٢) ص ٢٣٣ ج ٤ الفتح الرباني ، و ص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) و ص ٢٠٧ ج ١ سنن ابن ماجه (من أيقظ أهله من الليل) و ص ٥٠١ ج ٢ سنن البيهقي ، و ص ٣٠٩ ج ١ مستدرک (فصل) أي ولو ركعتين أو ركعة في حق من نام قبل أن يوتر . وعليه يحمل حديث : عليكم بصلاة الليل ولو ركعة ؛ أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس . وفيه حسين ابن عبد الله و هو ضعيف [٢٠١] ص ٢٥٢ ج ٢ مجمع الزوائد . والمراد بالنضح الرش . وخص الوجه لأنه أفضل الأعضاء ، وينضح يذهب النوم أكثر من بقية الأعضاء ، فإن فيه العينين وهما آلة النوم .

(٣) ص ٢٣٤ ج ٤ الفتح الرباني . و (أفش) أمر من الإفشاء وهو الإظهار برفع الصوت والسلام على من عرف ومن لم يعرف . والمطلوب الإفشاء المتعارف ، فن يمر في الشوارع المطروقة يسلم على البعض فقط .

« وحديث » يونس عن الحسن عن أبي هريرة أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ فَلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ : بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ، قَالَ يُونُسُ وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ ذَمِيمٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(١)</sup> [٢٠٣] .

« وحديث » علي بن حسين عن أبيه عن جدّه علي رضي الله عنه قال : دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّمَطْنَا لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيَّمَطْنَا وَقَالَ : قَوْمًا فَصَلِّيَا . فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنَيَّ وَأَقُولُ : إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا ، إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ بَيَعْتُنَا بَعُثْنَا . فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَمُورٌ - وَيَضْرِبُ عَلَى فَخِذِهِ - : مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا . مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا . وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> [٢٠٤] .

« وحديث » أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُمِدَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُمَدٍ بِجَرِيرٍ ؛ فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَمَتْ وَاحِدَةً ، وَإِنْ مَضَى فَتَوَضَّأَ أَطْلَمَتْ الثَّانِيَةَ ، فَإِنْ مَضَى فَصَلَّى أَطْلَمَتْ الثَّلَاثَةَ ، فَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَتَمِّمْ شَيْئًا مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُصَلِّ ، أَصْبَحَ

(١) ص ٢٣٩ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ١٩ ج ٣ فتح الباري ( إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ) .

(٢) ص ٢٤٠ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٦ ج ٣ فتح الباري ( تحريض النبي على قيام الليل .. ) وص ٥٠ ج ٢ سنن البيهقي . وصدده عنده وعند الشيخين : ألا تصلين ، والمراد بالبعث الاستيقاظ من النوم . يريد على بذلك الاعتذار عن عدم القيام ، وأن النائم غير مكلف ، فإن أراد الله إيقاظه أيقظه . والمختار أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ، التعجب من سرعة جوابه ، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ، ولذا ضرب فخذه . وقيل : قاله صلى الله عليه وسلم تسليماً لعدرهما ، وأنه لا عتب عليهما .

وهو عليه ، يعنى الجرير . أخرجه الجماعة إلا الترمذى . وهذا لفظ أحمد ولفظه عند الشيخين وأبى داود عن أبى هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَعْتَمِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ (الحديث) <sup>(١)</sup> [٢٠٥] .

(واختلف) فى هذا العقد (فالظاهر) أنه باقى على حتميته وهو الربط لما فى رواية ابن ماجه عن أبى هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَعْتَمِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بَلِيلٌ بَجَلٌ فِيهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ (الحديث) (وقيل) إِنَّ الْعَقْدَ مَجَازٌ كَأَنَّهُ شَبَّهَ فِعْلَ الشَّيْطَانِ بِالنَّائِمِ مِنْ مَنَعِهِ مِنَ الذُّكْرِ وَالصَّلَاةِ بِفِعْلِ السَّاحِرِ بِالمَسْحُورِ مِنْ مَنَعِهِ عَنْ مُرَادِهِ ؛ فهو من عقد القلب وتضميمه ، فكأنَّ الشَّيْطَانَ يُوسَّوسُ فى نَفْسِ النَّائِمِ بِأَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا طَوِيلًا فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْقِيَامِ . أو المراد به تَثْقِيلُ الْقَلْبِ فى النَّوْمِ وإِطَالَتِهِ ، فَكَأَنَّ الشَّيْطَانَ شَدَّ عَلَيْهِ شَدًّا وَعَقَدَهُ ثَلَاثَ عُقَدٍ . ( والمراد ) بالشَّيْطَانَ

(١) ص ٢٤١ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول ( صلاة الليل ) وص ٢٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه ( قيام الليل ) و ( عقد ) مبنى للمفعول . والفاعل الشيطان كما فى الرواية بعد . و ( الجرير ) بفتح فكسر : الحبل . و ( القافية ) مؤخر العنق . وخص القفا بذلك ، لأنه محل القوة الواهمة ، وهى أطوع القوى للشيطان . و ( عليك ليل طويل ) أى يضرب قائلا : باق عليك ليل طويل . ومقصود الشيطان بذلك التلبس على النائم وتسيطه عن القيام للطاعة ( وظاهره ) اختصاص ذلك بنوم الليل . ولا يبعد حصول مثله لمن نام نهاراً ( وظاهر ) الحديث أن من ترك واحداً من الثلاثة يصبح خبيثاً كسلان وإن أتى بالباقي . وهو كذلك لكنه متفاوت . فن ذكر الله فقط كان أخف فى الحبث من لم يذكره . وهذا الدم مختص بمن لم ينو التهجذ وضيمه . أما من نواه أو كانت عادته التهجذ فغلبته عينه فلا لوم عليه ، بل يكتب له ثواب ما كان يفعله من الطاعة ( روت ) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة . أخرجه مالك وأبو داود والنسائى والبيهقى [ ٢٠٦ ] ص ٢١٧ ج ١ زرقانى الموطأ ، وص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول ( صلاة الليل ) .

الجنس وفاعل ذلك هو التميرين أو غيره . ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس « ولا يقال » إن الغافلين عن قيام الليل كثيرون ، فلا يستطيع أن يعتمد عليهم « لأننا نقول » لا مانع من ذلك لجواز أن يعطيه الله التذرة على ذلك .

« وقول » ابن عمر : رأيت كأن بيدي قطعة من استبرق وليس مكان أريده من الجنة إلا طارت بي إليه ، فمحصنتها على حفصة فمحصنتها على النبي صلى الله عليه وسلم : فقال لها : إن أخاك رجل صالح لو كان يقوم من الليل ، فما تركت قيام الليل بعد ذلك . أخرجه أحمد والشيخان والترمذي <sup>(١)</sup> [٢٠٧] .

## ٢ - وقت قيام الليل :

اتفق العلماء على أن كلَّ الليل وقتٌ للتَّهَجُّدِ ، وأنَّ أفضلَه الثُّلُثُ الأخير ، لأنَّه وقت الغفلة ونزول الرَّحمة واستجابة الدعاء . وقد وردَ في هذا أحاديث منها :

« حديث » حميد الطويل قال : سئل أنس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقال : ما كنتُ نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئاً . أخرجه أحمد والبخارى والنسائي <sup>(٢)</sup> [٢٠٨] .

« وعن » عمرو بن عبسة قال : قلتُ : يا رسول الله ، هل من دعوة أقرب من أخرى أو ساعة تبقى أو ينبغي ذكرها ؟ قال : نعم إنَّ أقربَ

(١) ص ٥ ج ٢ مسند أحمد ، وص ٩٢ ج ٣ تيسير الوصول (عبد الله بن عمر) .

(٢) ص ١٠٤ ج ٣ مسند أحمد ، وص ١٦ ج ٣ فتح الباري (قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ..) .

وسلم بالليل ..) وص ٢٤٢ ج ١ مجتبى (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) .

مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ <sup>(١)</sup> [٢٠٩] .

يَعْنِي أَنَّ الْعِبَادَةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي أَوَّلِهِ .

(وَيَأْتِي عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> [٢١٠] .

وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ قِيَامَ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورِ أَفْضَلُ ، أَنَّهُ وَقْتُ الْغَفْلَةِ وَنُزُولِ الرَّحْمَةِ وَمُنَاجَاةِ الرَّبِّ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ إِيخ . وَحِكْمَةُ نَوْمِ السُّدُسِ أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْ نَصَبِ الْقِيَامِ فِي بَقِيَةِ اللَّيْلِ فَيَتَقَوَّمُ نَشِطًا لِتَأْدِيَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمَا يَتَّبَعُهَا مِنَ الْأَوْزَادِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

### ٣ - ركعات قيام الليل :

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ كُلَّمَا زَادَ فِيهَا زَادَ أَجْرُهُ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ . وَالغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِالْوَتْرِ . وَقَدْ صَلَّى تِسْعًا وَسَبْعًا لَمَّا كَبِرَ سِنُهُ . وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِنْهَا :

(١) ص ٣٠٩ ج ١ مستدرک (إن أقرب ما يكون الرب) أى أقرب حال تكون فيه رحمة الرب قريباً من العبد في آخر الليل .

(٢) يأتي في الصيام رقم ١٤١ ص ٣٣٤ ج ٨ دين (صوم داود عليه السلام) .

(حديث) عباس قال : كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَتَمَّامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَمَّتْ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ، حَزَرْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرًا يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(١)</sup> [٢١١]

(وحديث) ابنُ عباس قال : بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا . قَالَ : نَامَ الْغُلَيْمُ فَجُنْتُ فَتَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رُكْعَاتٍ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> [٢١٢] .

(وقوله) ثم صَلَّى خمس ركعات ، يحتملُ أنه صَلَّىهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَهِيَ الْوَتْرُ ، أَوْ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَعَلَيْهِ فَتَمَّتْ صَلَّى بَعْدَ النَّوْمِ تِسْعَ رُكْعَاتٍ . وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا أحياناً (ويؤيدُهُ) قولُ مَسْرُوقٍ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، فَتَمَلَّتْ : سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً سِوَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> [٢١٣] .

(وحديث) عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ فِي سَبْحَتِهِ بِتَمْدِيرٍ مَا يَتَمَرُّ أَحَدُكُمْ

(١) ص ٢٥٥ ج ٤ الفتح الرباني (قدر القراءة في كل ركعة من صلاة الليل) .

(٢) ص ٢٥١ منه ، وص ٤٧٧ ج ٢ سنن البيهقي ، وقال : رواه البخاري (من جعل

بعد العشاء أربع ركعات ، أو أكثر) (فصلي أربعاً) هي سنة العشاء .

(٣) ص ١٤ ج ٣ فتح الباري (كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ؟)

بِخَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ أَذَانِهِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِئْتِهِ الْأَيْمَنَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ فَيُخْرِجُ مَعَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالسَّبْعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> [٢١٤] .

« وقول » زرارة بن أوفى : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل . فقالت : كان يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعتين ثم ينام . فإذا استيقظ وعنده وضوءه أعطى وسواكه استاك ، ثم توضأ فتأم فصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء الله من القرآن ، فلا يتعد في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه يتعد فيها فيتشهد ثم يتوم ولا يسلم ، فيصلى ركعة واحدة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمه واحدة : السلام عليكم ، يرفع بها صوته حتى يوقظنا . ثم يكبر وهو جالس فيقرأ ثم يركع ويسجد وهو جالس فيصلى جالسا ركعتين . فهذه إحدى عشرة ركعة . فلما كثر لحمه وثقل ، جعل التسع سبعا ، لا يقعد إلا كما يقعد في الأولى ويصلي الركعتين قاعدا ، فكانت هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله . أخرجه أحمد <sup>(٢)</sup> [٢١٥] ولم تكن هذه عادة النبي صلى الله عليه وسلم : بل كان يفعل ذلك أحيانا وغالب أحواله أنه كان يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر . وتقدم بيان أحواله صلى الله عليه وسلم في الوتر <sup>(٣)</sup> .

(١) ص ٤٨٦ ج ٢ سنن البيهقي (صلاة الليل منى منى) وص ٢٥٧ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٣٣١ ج ٢ فتح الباري (أبواب الوتر) وص ١٦ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل) وص ٢٦٤ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الليل) ، وص ٢١٢ ج ١ ابن ماجه (كم يصلي بالليل؟) و (السبحة) بضم فسكون : النافلة (فإذا سكت المؤذن) أى فرغ من أذان الصبح .

(٢) ص ٢٦١ ج ٤ الفتح الرباني (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) .

(٣) انظر ص ٩ ج ٣ دين طبعة ثانية (عدد ركعات الوتر) .

« وحديث « القاسمُ بنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> [٢١٦]

( قال ) ابن التميمي : كَانَ قِيَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ . وَقَدْ حَصَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَاخْتَلَفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ، هَلْ هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَوْ هُمَا غَيْرُهُمَا ؟ فَإِذَا انْضَافَ ذَلِكَ إِلَى عَدَدِ رَكْعَاتِ الْفَرَضِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ الَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا ، جَاءَ مَجْمُوعٌ وَرَدَهُ الرَّاتِبُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا دَائِمًا ، سَبْعَةَ عَشَرَ فَرَضًا ، وَعَشْرَ رَكْعَاتٍ أَوْ ثِنْتًا عَشْرَةَ سُنَّةِ الرَّاتِبَةِ <sup>(٢)</sup> وَإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامَهُ بِاللَّيْلِ . وَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَعَارِضٌ غَيْرُ رَاتِبٍ كَصَلَاةِ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ <sup>(٣)</sup> ، وَصَلَاتِهِ عِنْدَ مَنْ يَزُورُهُ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ( فَيَنْبَغِي ) لِلْعَبْدِ أَنْ يُؤَاطَبَ عَلَى هَذَا الْوَرْدِ دَائِمًا إِلَى الْمَمَاتِ . فَمَا أَسْرَعَ الْإِجَابَةَ وَأَعْجَلَ فَتْحَ الْبَابِ لِمَنْ يَتَمَرَّعُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ <sup>(٤)</sup> .

(١) ص ١٤ ج ٣ فتح الباري ( كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ؟ )

(٢) الراتبة بمعنى المؤكدة كما تقدم في بحث « الرواتب المؤكدة » ص ٢٩٤ ج ٢ دين

طبعة ثانية .

(٣) ( ظاهر ) كلام ابن التميمي أن صلاة الفتح غير صلاة الضحى ( قال ) القاضي عياض وغيره : لعلمها كانت صلاة شكر لله تعالى على فتح مكة . ( ويرده ) قول عبد الرحمن بن أبي ليلى : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بيبي يوم الفتح فاغتسل وصلى ثماني ركعات ( الحديث ) أخرجه مالك والخمسة [ ٢١٧ ] ص ٢١٢ ج ٢ تيسير الوصول ( صلاة الضحى ) .

(٤) ص ٨٤ و ٨٥ ج ١ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ) .



## ٤ - كيفية صلاة الليل :

الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى . ويسن أن تفتتح بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما ، ثم يطيل القراءة والركوع والسجود . وهو مُخَيَّر في القراءة بين الإسرار والجهر ، وهو أفضل ما لم يهوش على مُصلٍّ أو نائم .

ودليل ذلك « ما تقدم » عن ابن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . أخرجه السبعة <sup>(١)</sup> [٢١٨] .

« وعن المطلب » بن ربيعة بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، وإذا صلى أحدكم فليتشهد في كل ركعتين ثم ليحجف في المسألة ، ثم إذا دعا فليتسأكن وليتبأس وليتضعف ، فمن لم يفعل ذلك فذاك الخداج . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه <sup>(٢)</sup> [٢١٩] .

(وعن ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي <sup>(٣)</sup> [٢٢٠] .

(والأمر) في هذا الحديث محمولٌ على الاستحباب عند جميع العلماء.

(وقال) زيد بن خالد الجهني : لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله صلى الله

(١) تقدم رقم ٤٤٢ ص ٣٠٨ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(٢) ص ٢٦٧ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٢٠٤ ج ٧ المنهل العذب ( صلاة النهار ) وص ٢٠٥ ج ١ سنن ابن ماجه ( صلاة الليل والنهار مثنى .. ) و ( التساكن ) إظهار السكون والخشوع ( والتبؤس ) إظهار البؤس والاحتياج ( والتضعف ) إظهار الضعف والعجز ( والخداج ) بكسر أوله : النقص في الأجر والفضيلة .

(٣) ص ٢٦٨ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٥٤ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٢٥٢ ج ٧ المنهل العذب ( افتتاح صلاة الليل بركعتين ) .

عليه وعلى آله وسلم الليلة . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ؛ ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> [٢٢١] .

( وَتَمَدَّمَ عَنْ ) أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ . قَالَ : أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ ؟ قَالَ : أَرْفَعُ قَلِيلاً . وَقَالَ لِعَمْرٍو : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ . فَقَالَ : إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ . قَالَ : اخْفِضْ قَلِيلاً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> [٢٢٢] .

( وعلى ) هذا اتَّفَقَ العلماءُ ( قال ) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْمُتَهَجِّدُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي تَهَجُّدِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ . وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْإِسْرَارِ بِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْجَهْرُ أَنْشَطَ لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ . وَإِنْ كَانَ قَرِيباً مِنْهُ مَنْ يَتَهَجَّدُ أَوْ مَنْ يَسْتَضِرُّ بَرَفْعِ صَوْتِهِ ؛ فَالْإِسْرَارُ أَوْلَى <sup>(٣)</sup> وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَاهَذَا وَلَا هَذَا ، فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ ( قال ) عبد الله بن أبي قيس : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ

(١) ص ٥٣ ج ٦ نووى مسلم ( صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ) .

(٢) ص ٣٣٤ ج ١ تحفة الأحوذى ( القراءة بالليل ) وتقدم رقم ٢٤٦ ص ٩٠ ج ٢

دين طبعة ثانية ، وهو هنا مختصر .

(٣) في قوله : أول تسامح ، فإنه متى تضرر أحد بالجهر ، كان الإسرار واجباً دفعاً للضرر ( ففى الحديث ) لا ضرر ولا ضرار . أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس . وقد تقدم الكلام فيه وإفياً بهامش (١) ص ١٩٠ ج ٢ دين . وص ٢٦٣ ج ٣ دين ( حرمة رفع الصوت بالمسجد ) .

كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرًا بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهْرًا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> [٢٢٣] .

( وَقَالَ ) أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا [٢٢٤] ( وَقَالَ ) ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ . رواهما أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> [٢٢٥] .

### ٥ - هدى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل :

قَدْ وَرَدَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ غَيْرَ مَا تَمَدَّمَ مِنْهَا :

« حَدِيثٌ » كُرِّبَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْمَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُمَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَتَمَّمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَتَمَّامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ،

(١) ص ٣٣٤ ج ١ تحفة الأحوذى (القراءة بالليل) .

(٢) ص ٢٥٧ ج ٧ المنهل العذب (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) وص ٧٧٧

ج ١ معنى (الجهر والإسرار في صلاة الليل) .

ثم خرج فَصَلَّى الصُّبْحَ . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي <sup>(١)</sup> [٢٢٦] ،  
 (وقد) تَمَدَّمَ بيان المذاهب في حُكْم الوتر وعدد ركعاته وكيفية صلاته <sup>(٢)</sup> .  
 « وحديث » سعد بن هشام قال : قَدِمْتُ المَدِينَةَ فدخلتُ على عائشةَ  
 فقلتُ : أخبريني عن صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . قالت : إنَّ  
 رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بالناس صلاةَ العِشاءِ ثم يَأْوِي  
 إلى فِرَاشِهِ فيَنَامُ ، فإذا كان جَوْفُ الليل قَمام إلى حاجتِهِ وإلى طَهْوَرِهِ  
 فتَوَضَّأَ ، ثم دَخَلَ المسجدَ فَصَلَّى ثمانِي ركعاتٍ ، يُخَيِّلُ إلى أَنه يُسَوِّي  
 بينهنَّ في القِراءةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، ثم يُوتِرُ بركعةٍ ، ثم يُصَلِّي ركعتينِ  
 وهو جالسٌ ، ثم يَضَعُ جَنْبَهُ فَرَبِّمَا جاءَ بلال فأذَنهُ بالصلاةِ ، ثم يغني  
 حتى يؤذنه بالصلاةِ ، فكانتْ تلكَ صلاتُهُ حتى أَسَنَّ أو لَحِمَ . أخرجه  
 أبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> [٢٢٧] .

( وحديث ) زُرارة بن أَوْفَى أَنَّ عائشةَ سئِلتْ عن صلاةِ رسولِ الله  
 صلى الله عليه وسلم في جَوْفِ الليل . فقالت : كان يُصَلِّي صلاةَ العِشاءِ  
 في جماعةٍ ثم يَرْجِعُ إلى أهله فيركعُ أربعَ ركعاتٍ ، ثم يَأْوِي إلى فِرَاشِهِ  
 ويَنَامُ وطَهْوَرِهِ مُعْطَى عند رَأْسِهِ وَسِوَاكِهِ مَوْضُوعٌ حتى يبعثه الله تعالى  
 ساعته التي يبعثه من الليل ، فيتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ، ثم يَقُومُ إلى مُصَلَّاهُ  
 فيصَلِّي ثمانِي ركعاتٍ يقرأُ فيهنَّ بِأَمِّ الكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ القُرْآنِ وما شاءَ الله

(١) ص ٢٤٩ و ٢٥٠ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٤٥ ج ٦ نووى مسلم (صلاة النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالليل) وص ٢٤١ ج ١ مجتبى (ما يستفتح به القيام) و (الشن) بفتح الشين  
 وشد النون : القرية الخلق .

(٢) انظر ص ٢ و ٩ و ١٠ ج ٣ دين طبعة ثانية .

(٣) ص ٢٧٨ ج ٧ المهمل العذب (صلاة الليل) (وص ٢٤٤ ج ١ مجتبى) (كيف يفعل إذا  
 افتتح الصلاة قائماً) . و (لحم) ككرم ، أى كثر لحمه . أما لحم بكسر الحاء فعناه اشتهى اللحم .  
 وألحمه بفتحها : أطمعه اللحم .

ولا يتمعد في شيء منها حتى يتمعد في الثامنة ولا يسلم ، ويقرأ في التاسعة ثم يتمعد فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ، ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمه واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأمام الكتاب ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعوه به ، ثم يسلم وينصرف . فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> [٢٢٨] .

« وحديث » حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فلما دخل الصلاة قال : الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم قرأ البقرة ثم ركع . وكان ركوعه نحواً من قيامه ، وكان يقول : سبحان ربّي العظيم ، ثم رفع رأسه فكان قيامه نحواً من ركوعه ، وكان يقول : لربي الحمد ، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه ، وكان يقول : سبحان ربّي الأعلى ، سبحان ربّي الأعلى . ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدين نحواً من السجود ، وكان يقول : رب اغفر لي ، رب اغفر لي . فصلّى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام . أخرجه أحمد وأبو داود <sup>(٢)</sup> [٢٢٩] .

(١) ص ٢٧٨ ج ٧ المهمل العذب ( صلاة الليل ) تقدم بلفظ آخر رقم ٢١٥ ص ١٨٥ ( ويمتد الله ) أي يوقظه من النوم . و ( بدن ) كقرب وقعد ، أي عظم وكثر لحمه . ويروي بدن بفتح الدال مشددة ، أي كبر سنه . و ( ركعتيه ) معطوف على ما قبله ، أي صيرها إلى الست والسبع ( يصلها بتشهدين وسلام واحد ) وركعتيه اللتين كان يصلهما بعد الوتر .  
(٢) ص ٢٤٣ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٣٢٠ ج ٥ المهمل العذب ( ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ) .

( وكان ) النبي صلى الله عليه وسلم يُطِيلُ السُّجُودَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ،  
لِلْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ( فِي الْحَدِيثِ ) أَقْرَبُ مَا يَكُونُ  
الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ،  
وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup> [ ٢٣٠ ] .

## ٦ - أذكار صلاة الليل :

يُقَالُ فِيهَا مَا يُتَمَلَّ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي  
وَأَجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا <sup>(٢)</sup> . وَقَدْ وَرَدَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَذْكَارٌ وَأَدْعِيَةٌ أُخْرَى  
فِي أَحَادِيثٍ مِنْهَا :

« حَدِيثُ طَاوُسٍ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ :  
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ،  
أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاءُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ،  
وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ ،

(١) ص ٢٠٠ ج ٤ نووى مسلم ( ما يقال في الركوع والسجود ) وص ٣٢٢ ج ٥ المنهل  
العذب المورود ( الدعاء في الركوع والسجود ) وص ١٧٠ ج ١ مجتبى .

(٢) انظرها بالجزء الثاني من الدين الخالص :

( أ ) دعاء الاستفتاح بصفحة ٢٢١ .

( ب ) الذكر في الركوع والسجود بصفحة ٢٠١ .

( ج ) ذكر الاعتدال بصفحة ٢٠٥ .

( د ) الدعاء بين السجدين بصفحة ٢٠٧ .

( هـ ) الدعاء في القعود الأخير ص ٢٥٨ .

وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ،  
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ  
أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ  
وَالسَّبَّعَةُ <sup>(١)</sup> [٢٣١] .

(وحدِيث) عاصم بن حميد قال : سألت عائشة : بأي شيء كان  
يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتني  
عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبر عشراً وحمد الله  
عشراً واستغفر عشراً وسبح عشراً وهلل عشراً ، وقال : اللهم اغفر لي  
واهربي وارزقني وعافني ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة . أخرجه  
النسائي وابن ماجه وأبو داود . وهذا لفظه <sup>(٢)</sup> [٢٣٢] .

## ٧ - أذكار الليل :

يُسَنُّ الْإِكْتِمَارَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ،  
وَلَا سِيَّمَا النِّصْفَ الْأَخِيرَ « لقول » جابر بن عبد الله : سمعت النبي صلى  
الله عليه وسلم يتمول : إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل  
الله

(١) ص ٣٩٠ ج ١ زرقاني الموطأ (في الدعاء) وص ٢٤٦ ج ٤ الفتح الرباني ، وص  
١٧ ج ٢ تيسير الوصول (الدعاء عند التهجيد) ، وص ٢١١ ج ١ سنن ابن ماجه (الدعاء إذا  
قام الرجل من الليل) و (قيام السموات) بالتشديد ، أي قائم بشئون خلقه ومدبرها . وفي  
رواية : قيوم . وفي أخرى : قيم . و (بك خاصمت) أي بما وهبت من البراهين والحجج خاصمت  
من عاند وكفر بك (وإليك حاكت) أي جعلتك الحاكم بيني وبين من جحد الحق ، أو جعلت  
محاكمتي معه إلى كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، لا إلى غيرهما (فاغفر لي) سأل صلى الله  
عليه وسلم المغفرة وهو مغفور له ، تواضعاً وإجلالاً لله تعالى ، وتعليةً لأمته .

(٢) ص ٢٤١ ج ١ مجتبى (ما يستفتح به القيام) وص ٢١١ ج ١ سنن ابن ماجه  
(الدعاء إذا قام الرجل من الليل) وص ١٧٦ ج ٥ المنهل العذب (ما تستفتح به الصلاة من  
الدعاء) .

الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه ، وذلك في كُلِّ لَيْلَةٍ . أخرجه أحمد ومسلم <sup>(١)</sup> [٢٣٣] .

وقد وردَ في أذكارِ الليلِ أَحَادِيثٌ ، منها :

« حديث » أبي مسعودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْآيَاتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَتِهِ كَفَتَاهُ . أخرجه السَّبْعَةُ <sup>(٢)</sup> [٢٣٤] وَكَفَتَاهُ بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ ، أَيْ أَغْنَتْهُ عَنْ قِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِالْقُرْآنِ ، وَوَقْتَاهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُودٍ .

« وحديث » أبي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا : أَيْتَا يُطَبِّقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . أخرجه مالك والبخاري والنسائي وأبو داود <sup>(٣)</sup> [٢٣٥] « وحديث » أبي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِمِائَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ . قِيلَ : وَمَا الْقِنْطَارُ ؟ قَالَ : مِائَةٌ مِنْكَ الثَّوْرُ ذَهَبًا . أخرجه الدارمي <sup>(٣)</sup> [٢٣٦] .

(١) ص ٣١٣ ج ٣ مسند أحمد ، ورقم ٢٣٣١ ص ٤٧١ ج ٢ فيض القدير .  
(٢) ص ٩٩ ج ١٨ الفتح الرباني ، وص ٤٦ ج ٩ فتح الباري (فضل سورة البقرة) وص ٩٢ ج ٦ نووي مسلم (فضل خواتيم سورة البقرة) وص ٨٧ ج ١ تيسير الوصول (سورة البقرة) و(قرأ الآيتين) هما قوله تعالى: « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون » إلى آخر السورة .

(٣) ص ١٨٤ ج ١ تيسير الوصول (سورة الإخلاص) و (الصد) السيد المقصود في الحوائج دائماً ، وكانت ثلث القرآن ، لأن المقصود منه بيان التوحيد والصفات ، والأوامر والنواهي ، والقصص والمواعظ . وهذه السورة قد تضمنت بيان التوحيد والصفات كما تقدم بصفحة ١٥ ج ١ دين طبعه ثانية (الوحدانية) .



« وحديث » الشَّعْبِيُّ عن ابن مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ : أَرْبَعًا مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ إِلَى « وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ »  
 وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَخَوَاتِيمَهَا ، لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ  
 حَتَّى يُضْهِجَ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ الصَّحِيحُ إِلَّا أَنَّ الشَّعْبِيَّ  
 لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ <sup>(١)</sup> [٢٣٧] .

( وَأَخْرَجَهُ ) الدارمي عن الشعبي قال : قال عبد الله : مَنْ قَرَأَ عَشْرَ  
 آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ  
 حَتَّى يُصْبِحَ ، أَرْبَعًا مِنْ أَوَّلِهَا ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَثَلَاثًا  
 خَوَاتِيمَهَا أَوْهَا : لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ <sup>(٢)</sup> [٤٥] ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ  
 وَلِكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِي مِثْلِ هَذَا .

« وحديث » سهل بن سعد الدِّينِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سِتَامًا وَإِنَّ سِتَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ، مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ  
 لَيْلًا لَمْ يَدْخُلْهُ الشَّيْطَانُ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ نَهَارًا لَمْ يَدْخُلْهُ  
 الشَّيْطَانُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ وَفِي سَنَدِهِ سَعِيدُ  
 ابْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ الْمَدَنِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ <sup>(٣)</sup> [٢٣٨] .

« وحديث » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ  
 يَسَّ فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللهِ غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ . أَخْرَجَهُ الدارمي <sup>(٤)</sup> [٢٣٩]  
 « وحديث » أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبٌ

(١) ص ٧ هامش إشراق الضياء في أذكار الصباح والمساء .

(٢) ص ٤٤٨ ج ٢ سنن الدارمي (فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي) .

(٣) ص ٣١١ ج ٦ مجمع الزوائد (سورة البقرة) .

(٤) ص ٤٥٧ ج ٢ سنن الدارمي (فضل يس) .

وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسْ ، وَمَنْ قَرَأَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَائَتِهَا الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ دُونَ يَسْ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ <sup>(١)</sup> [٢٤٠] .

« وَقَوْلُ » أَبِي رَافِعٍ : مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ . وَزُوجَ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ . أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ <sup>(٢)</sup> [٤٦] . وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ .

« وَقَوْلُ » جَابِرٍ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَأَمُّ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا <sup>(٣)</sup> وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِيهِ اضْطِرَابٌ [٢٤١] .

« وَحَدِيثُ » ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَكُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمِّيهِ الْمَانِعَةَ ، لِأَنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُورَةُ الْمَانِعَةِ ، مَنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطَابَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> [٢٤٢] .

« وَحَدِيثُ » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ إِلَى قَوْلِهِ : إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُمْسِي ، حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِي . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup> [٢٤٣] .

(١) ص ١٥٨ ج ١ تيسير الوصول (سورة يس) وص ٤٥٦ ج ٢ سنن الدارمي .

(٢) ص ٤٥٧ منه (فضل حم الدخان) .

(٣) ص ١٥٤ ج ١ تيسير الوصول (سورة السجدة) وص ٤٥٥ ج ٢ دارمي .

(٤) ص ٢٢٣ ج ٢ الترغيب طبعة منير (الترغيب في قراءة سورة تبارك الذي بيده الملك) .

(٥) ص ١٦١ ج ١ تيسير الوصول (حم المؤمن) .

٨ - ما يقال عند النوم :

يُسَنُّ النَّوْمُ عَلَى طَهَارَةٍ وَذِكْرِ وَعَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ « لحديث » مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(١)</sup> [٢٤٤] .

« ولحديث » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فليأخذُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فلينفِضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيَسْمِ اللَّهَ وَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَلْيَقُلْ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي ، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> [٢٤٥] .

« ولحديث » البراء بن عازب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَنَمَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتَّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ <sup>(٣)</sup> [٢٤٦] .

وقد وردَ فيما يُقال عند النَّوْمِ أَحَادِيثُ أُخْرَ مِنْهَا :

(١) ص ٢٣٥ ج ٥ مسند أحمد . وص ٣١٠ ج ٤ سنن أبي داود ( النوم على طهارة ) ( فيتعار من الليل ) أي يستيقظ من نومه .

(٢) ص ٩٩ ج ١١ فتح الباري . وص ٣٧ ج ١٧ توى مسلم ( الدعاء عند النوم ) وص ٣١٢ ج ٤ سنن أبي داود ( ما يقال عند النوم ) .

(٣) ص ٢٩٢ ج ٤ مسند أحمد ، وص ١٨ ج ٢ تيسير الوصول ( أدعية النوم ) .

« حديث » نوفل الأشجعي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : اقْرَأْ  
« قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا ، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(١)</sup> [٢٤٧] .

« وحديث » ثابت عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ  
أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَنَّمَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » مِائَةَ  
مَرَّةٍ . فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : اذْخُلْ عَلَى  
يَمِينِكَ الْجَنَّةِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثٍ ثَابِتٍ .  
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً عَنْ ثَابِتٍ <sup>(٢)</sup> [٢٤٨] . وَفِي سَنَدِهِ حَاتِمُ  
ابْنِ مَيْمُونٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

« وحديث » البراء بن عازبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا  
أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ  
أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتَ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ  
مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> [٢٤٩] .

« وحديث » عليّ رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ  
مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا  
وَثَلَاثِينَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup> [٢٥٠] .

(١) ص ٣١٣ ج ٤ سنن أبي داود (ما يقال عند النوم - الأدب) وص ٥٦٥ ج ١

مستدرک .

(٢) ص ١٨٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة الإخلاص) .

(٣) ص ٣٠٢ ج ٤ مستد أحمد ، وص ٣٥ ج ١٧ نووى مسلم (الدعاء عند النوم) .

(٤) ص ٤٠٧ ج ٩ فتح الباری (خادم المرأة - النفقات) وص ٥١ منه (فضل المعوذات)

« وحديث » عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ وَنَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> [٢٥١] . وَالتَّفَثُ شَبِيهُ بِالتَّفْنِخِ ، وَيَكُونُ بَعْدَ جَمْعِ الْكَفَّيْنِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفَائِدَتُهُ التَّبَرُّكُ بِالْهَوَاءِ وَالتَّفَنُّسِ .

« وحديث » حفصة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَرْزُوقٍ وَحَسَنُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ <sup>(٢)</sup> [٢٥٢] .

« وحديث » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، مَنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> [٢٥٣]

(١) المرجع السابق .

(٢) ص ٢٨٧ ج ٦ مستد أحد ، وص ٣١٠ ج ٤ سنن أبي داود ( ما يقال عند النوم ) .

(٣) ص ٣١٣ ج ٤ سنن أبي داود ، وص ٣٦ ج ١٧ نووى مسلم ( الدعاء عند النوم ) .

« وحديث » على رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ . اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ . اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ ، وَلَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(١)</sup> [٢٥٤] .

« وحديث » أنس رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا ، وَآوَانَا ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالثَّلَاثَةُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> [٢٥٥] .

« وحديث » أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَعْمَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : بِاسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِي ، وَأَخْسِرْ شَيْطَانِي ، وَفُكَّ رَهَانِي ، وَثَقَّلْ مِيزَانِي ، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٣)</sup> [٢٥٦] .

« وحديث » ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي ، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> [٢٥٧] .

(١) ص ٣١٢ ج ٤ سنن أبي داود (ما يقال عند النوم) .

(٢) ص ٣٧ ج ١٧ نووى مسلم (الدعاء عند النوم) و ص ١٨ ج ٢ تيسير الوصول .

(٣) ص ٣١٣ ج ٤ سنن أبي داود (ما يقال عند النوم) و ص ٤٤٠ ج ١ مستدرک .

و (النبي) بفتح فكسر وشد الياء : الملائكة (الأعلى) من الملائكة .

(٤) ص ٣١٣ ج ٤ سنن أبي داود (ما يقال عند النوم) .

(والأحاديث) والآثار في هذا كثيرة . وفيما ذُكِرَ كِفَايَةُ لِمَنْ وَفَّقَ  
لِلْعَمَلِ بِكُلِّ مَا ذُكِرَ أَوْ بِيَعْضِهِ حَسَبَ التَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ .  
(وحكمة) الدُّعَاءِ بِمَا ذُكِرَ عِنْدَ النَّوْمِ أَنْ يَكُونَ خَاتِمَةَ أَعْمَالِهِ التَّوْحِيدِ  
وَالكَلِمِ الطَّيِّبِ .

٩ - ما يقال عند الاستيقاظ من النوم :

المستيقظُ بالليل نَوَّعَانُ : مَنْ لَا يَنَامُ بَعْدَهُ ، وَمَنْ يُرِيدُ النَّوْمَ .  
(١) يُسْتَحَبُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَيَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّي لِتُحَلَّ عَقْدُ  
الشَّيْطَانِ الَّتِي عَقَدَهَا عَلَى قَافِيَةِ الْعَبْدِ عِنْدَ نَوْمِهِ وَيُضْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ  
كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> . وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا أَدْعِيَةٌ وَأَذْكَارٌ مِنْهَا :  
« مَا تَقَدَّمَ » فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ<sup>(٢)</sup> .

« وَمَا فِي حَدِيثِ » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَعَافَانِي  
فِي جَسَدِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ السُّنِيِّ بِسَنَدٍ  
حَسَنٍ<sup>(٣)</sup> [٢٥٨] .

« وَمَا فِي حَدِيثِ » أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْتَبِهُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ وَالْبَقِيَّةَ .  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي سَالماً سَوِيّاً . أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : صَدَقَ عَبْدِي . أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِيِّ<sup>(٤)</sup> [٢٥٩]

(١) هو الحديث رقم ٢٥٥ ص ١٨٠ (فضل قيام الليل) .

(٢) هو الحديث رقم ٢٤٩ ص ١٩٨ (أذكار الليل) .

(٣) رقم ٤٣٧ ص ٢٨٠ ، ج ١ فيض القدير ، وص ١١ الأذكار النووية (ما يقول إذا

استيقظ من منامه) .

(٤) ص ١١ الأذكار النووية (ما يقول إذا استيقظ من منامه) .

« وما في حديث » عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا هبَّ من الليل كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ عَشْرًا ، وقال : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا ، وقال : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا ، ثم قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا ، ثم يفتتح الصلاة . أخرجـه أبو داود . وأخرجـه أحمد والطبراني في الأوسط بلفظٍ آخر . ورجاله ثقات <sup>(١)</sup> [٢٦٠] .

(وما في حديثها) أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظَ من الليل قال : لا إلهَ إلاَّ أنتَ سُبْحَانَكَ ، اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا ، وَلَا تُرِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ . أخرجـه أبو داود والحاكم . وقال : صحيح على شرطِ الشَّيْخَيْنِ <sup>(٢)</sup> [٢٦١] .

(ب) وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يُرِيدُ النَّوْمَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ . وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ أَذْكَارٌ مِنْهَا : مَا تَقَدَّمَ .

« وما في حديث » عبيدة بن الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثم قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

(١) ص ٢٢٢ ج ٤ سنن أبي داود ( ما يقول إذا أصبح ) وص ٢٦٣ ج ٢ مجمع الزوائد ( ما يفعل إذا قام من الليل ) ( ثم يفتتح الصلاة ) أي التهجد .

(٢) ص ٣١٤ ج ٤ سنن أبي داود ( ما يقول الرجل إذا تعار من النوم ) وص ٥٤٠ ج ١ مستدرک ( وتعار بتشديد الراء : أي استيقظ ) .



أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبِلَتْ صَلَاتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> [٢٦٢] .

( فينبغي ) لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَغْتَنِمَ الْعَمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوَهُ وَيَسْأَلَ رَبَّهُ مُخْلِصاً لَهُ أَنْ يَرْزُقَهُ حَظًّا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَأَنْ يُوفِّقَهُ لِعَمَلِ الْأَبْرَارِ وَيَرْزُقَهُ الْحُسْنَى وَزِيَادَةَ .

« وما في حديث « عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَصَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ السَّنِيِّ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ <sup>(٢)</sup> [٢٦٣] .

١٠ - ما يقول من قلق في فراشه :

قَدْ وَقَعَ هَذَا لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ فَأَرشَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الدَّوَاءِ الْكَافِي ، وَالْبَلَسَمِ الشَّافِي وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا .

( ما رَوَى ) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمَغِيرَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ وَخْشَةً . فَقَالَ : إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ

(١) ص ٢٦ ج ٣ فتح الباري ( فضل من تعار من الليل فصل ) وص ٣١٤ ج ٤ سنن أبي داود .

(٢) ص ٥٤٠ ج ١ مستدرک ، وص ٤٦ الأذکار النووية ( ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده ) و ( التضور ) التقلب في الفراش .

يحضرون ؛ فإنه لا يَضُرُّكَ . أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> [٢٦٤] .

« وحديث » علقمة عن عبد الرحمن بن سابط قال : أصابَ خالد ابن الوليد أرق ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمك كلمات إذا قُلْتُهُنَّ نِمْتَ ؟ قُل : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وما أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وما أَقَلَّتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وما أَضَلَّتْ ، كُنْ لِي جَاراً من شَرِّ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ أَنْ يَقْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، أَوْ أَنْ يَطْعَى ، عَزَّ جَارُكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، فَقَالَهُنَّ فَنَامَ . أخرجه الطبراني في الأوسط وابن أبي شَيْبَةَ في مصنفه بسند جيّد ، رجاله رجال الصَّحِيح ، إِلَّا أَنَّ عبد الرحمن بن سابط لم يَسْمَعْ من خالد بن الوليد<sup>(٢)</sup> [٢٦٥] . وَضَعَفَهُ الترمذى وقال : ليس إسناده بالقوى . وَضَعَفَ إسناده المنذرى والنَّوَوَى .

## ١١ - ما يقول من يفرغ في نومه :

فَرِغَ بعض الصَّحَابَةِ في النَّوْمِ فَأَرشَدَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إلى ما وَقَّاهُمْ منه ( رَوَى ) عبد الله بن عمرو أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا فَرِغَ أَحَدُكُمْ في النَّوْمِ فليَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ من غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، ومن هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ . قال : وكان عبد الله بن عمرو يُلَقِّنُهَا مَنْ عَقَلَ من ولده أَنْ يَقُولَهَا عند نَوْمِهِ ، وَمَنْ لم يعقل كَتَبَهَا في صَكِّ ثُمَّ عَلَّقَهَا في عُنُقِهِ .

(١) ص ٥٧ ج ٤ مسند أحمد ( حديث الوليد بن الوليد رضى الله عنه ) والكلمات التامة ، أى الشاملة الكاملة وهى أسماء الله تعالى وصفاته وآيات كتبه ( وهزات الشياطين ) وساوهم ( وأن يحضرون ) بكسر نون الوقاية وحذف ياء المتكلم . وهو مقتبس من قوله تعالى : « وقل رب أعوذ بك من هزات الشياطين (٩٧) وأعوذ بك رب أن يحضرون » (٩٨) سورة المؤمنون . (٢) ص ١٢٦ ج ١٠ مجمع الزوائد ( ما يقول إذا أرق أو فرغ ) .

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وقال : صحيح الإسناد<sup>(١)</sup> [٢٦٦]. وقال مالك : بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) ص ٨١ ج ٢ مسند أحمد ، وص ٢٦٣ ج ٢ الترغيب والترهيب ( الترغيب فيما يقوله من يأرق أو يفزع بالليل ) وبعمل ابن عمرو استدل من قال بجواز تعليق التمام والتعاويد التي من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته . وهو مروى عن ابن عمرو وعائشة . وبه قال أحد في رواية .

(وقال) ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعقبة بن عامر وغيرهم : لا يجوز تعليق التمام والتعاويد مطلقاً . وبه قال الحنفيون وأحد في رواية اختارها كثير من أصحابه ( لما ) ثبت عن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود ، فجذبه فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إن الرق والتمام والتولة ( بكسر التاء وفتح الواو ، شيء يشبه بالسحر تفعله المرأة ليحبها زوجها ) شرك فقاتل امرأته : لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني . فإذا رقاني سكنت . فقال عبد الله : إنما ذلك عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه [ ٢٦٧ ] ص ١٨٦ ج ١٧ الفتح الرباني ، وص ٣٧٢ ج ٢ تيسير الوصول ( انتهى عن ذلك ) أي الرق والتمام .

« ولحديث » عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من علق تيممة فلا تم له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له . أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني بسند رجاله ثقات [ ٢٦٨ ] ص ١٨٧ ج ١٧ الفتح الرباني .

« ولقول » عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : دخلت على عبد الله بن عكيم ( بالتصغير ) أبي عبد الجهني أعوده وبه حمرة ( بورم بالوجه والجسد ) فقلت : ألا تعلق شيئاً ؟ قال : الموت أقرب من ذلك ، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من تعلق شيئاً وكل إليه . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والترمذي وقال : إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى [ ٢٦٩ ] ص ٨٨ ج ١٧ الفتح الرباني ، وص ٣٧٢ ج ٢ تيسير الوصول ( انتهى عن ذلك ) .

« والحديث » عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبصر على عضد رجل حلقة من صفر ( بضم فسكون ، أي نحاس ) فقال : ويحك ، ما هذه ؟ قال : من الواهنة ( وهي مرض يأخذ في العضد ، أو عرق يأخذ في المنكب واليد كلها فيرق منها ، وربما علق عليها خرز يقال له خرز الواهنة ) . قال : أما إنها لا تزيدك إلا وهناً ، انبذها عنك ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً . أخرجه أحمد [ ٢٧٠ ] ص ١٨٧ ج ١٧ الفتح الرباني .

( وأجاب ) الأولون بأن هذه الأحاديث محمولة على التمام التي فيها شرك وما لا يعرف ما فيها ، وعلى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها اتقاء العين .

... ..

== (أما) تعليق التمام المشتعلة على شيء من كتاب الله تعالى واسم من أسمائه أو دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به « لقول » عوف بن مالك : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رقاكم ، ثم قال : لا بأس بما ليس فيه شرك . أخرجه مسلم وأبو داود [٢٧١] ص ٣٦٩ ج ٢ تيسير الوصول (جواز الرقى والتمام) .

« ولقول » جابر : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقية الحية ، ولدغت رجلا منا - ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - عقرب ، فقال رجل : يا رسول الله ، أأرقى ؟ فقال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل . أخرجه مسلم [٢٧٢] ص ٣٧٠ ج ٢ تيسير الوصول (جواز الرقى والتمام) .

(والأفضل) ترك تعليق التمام والتعاويد ولا سيما للمتوكلين .

(روى) عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب . قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : الذين لا يكتوون ولا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقام عكاشة رضى الله عنه فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . قال : أنت منهم . فقام آخر (هو سعد بن عبادة) فقال : يا بنى الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : سبقك بها عكاشة . أخرجه أحمد ومسلم . وأخرجه البخارى عن ابن عباس [٢٧٣] ص ٤٣٦ ج ٤ مسند أحمد ، وص ٣٧١ ج ٢ تيسير الوصول (النهي عن ذلك) .

(أما) الاستشفاء بالرقى والتحصن بها من العين وغيرها فهو جائز اتفاقاً (قال) أنس بن مالك : أرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحمة (بضم ففتح : السم) والعين والتملة . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى [٢٧٤] ص ٣٧٠ ج ٢ تيسير الوصول (والتملة بفتح فسكون : قروح تخرج في الجنب وغيره) .

(وعن) بريدة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا رقية إلا من عين أوحمة . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه ، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران بن حصين [٢٧٥] ص ١٨٥ ج ١٧ الفتح الربانى . ورقم ٩٨٨٥ ص ٤٢٦ ج ٦ فيض القدير . ومعناه : لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والحمة . وليس معناه أنه لا تجوز الرقية من غيرها . فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رقى بعض الصحابة من غيرها (قال) ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم رقى الحمى والأوجاع كلها أن يقولوا : باسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نمار (بشد العين ، أى يخرج منه الدم بقوة) ومن شر حر النار . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث غريب والحاكم وصححه [٢٧٦] ص ٣٧٠ ج ٢ تيسير الوصول . ورقم ٧١١١ ص ٢٣٣ ج ٥ فيض القدير .

إِنِّي أُرَوِّعُ فِي مَنَامِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ : أَعُوذُ  
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ  
وَأَنْ يَحْضُرُونَ<sup>(١)</sup> [٢٧٧] .

### ١٢ - ما يقول من تحرك في الليل :

(رَوَى) عبد الله بن عمرو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ  
حِينَ يَتَحَرَّكَ مِنَ اللَّيْلِ : بِاسْمِ اللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا ،  
آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ عَشْرًا ، وَقَبِيَ كُلُّ شَيْءٍ يَتَخَوَّفُهُ وَلَمْ يَنْبَغِ  
لذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَى مِثْلِهَا . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(٢)</sup> [٢٧٨] .

وعن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَوَّرَ مِنَ  
اللَّيْلِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا  
بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ  
الشَّيْخَيْنِ<sup>(٣)</sup> [٢٧٩] .

### ١٣ - ما يقول إذا رأى في منامه ما يجب أو يكره :

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى رُؤْيَا صَالِحَةً أَنْ يَحْمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَنْ يَسْتَبْشِرَ بِهَا  
وَيُخْبِرَ بِهَا مَنْ يُحِبُّهُ دُونَ مَنْ يَكْرَهُهُ . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا أَنْ  
يَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ الشَّيْطَانِ ، وَأَنْ يَتَّقَلَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ عَلَى  
يَسَارِهِ وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ أَصْلًا ، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ،  
وَأَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ .

(١) ص ١٩ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية النوم والانتباه) .

(٢) ص ٢١٣ ج ١ الترغيب والترهيب (الترغيب في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل)

(٣) رقم ٦٦١٥ ص ١١٢ ج ٥ فيض القدير . والتصور : التقلب في الفراش .

(وقد) وَرَدَّ فِي هَذَا أَحَادِيثَ ، مِنْهَا :

« حَدِيثٌ » أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ ، فَلْيَبْحَمِدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا . وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا بَكَرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَنْضُرُهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> [٢٨٠] .

(وحدِيث) جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup> [٢٨١] .

« وَقَوْلُ أَبِي سَلْمَةَ » لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تَمْرُضُنِي ، فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ ، فَقَالَ : وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرُضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَا تَنْضُرُهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> [٢٨٢] . (وَحِكْمَةٌ) أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، أَنَّهُ إِذَا قَصَّهَا عَلَى مَنْ لَا يُحِبُّهُ فَقَدْ يَعْبِرُهَا بِمَا يَكْرَهُ (فَائِدَةٌ) الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةُ هِيَ تَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا وَرُؤْيَا التَّهْوِيلِ وَالتَّخْوِيفِ . وَقَدْ يَجْتَمِعُ هَمَّ

(١) ص ٣٠٠ ج ١٢ فتح الباري (الرؤيا من الله) ورقم ٦٢١ ص ٣٥٠ ج ١ فيض

القدر .

(٢) ص ٢٠ ج ١٥ نووى مسلم (الرؤيا) ورقم ٦١٩ ص ٣٤٩ ج ١ فيض القدير .

(٣) ص ١٩ ج ١٥ نووى مسلم (كتاب الرؤيا) .

النَّفْسِ وَأَحْزَانَ الشَّيْطَانِ . وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ مِنْ تَخَيُّلَاتِهِ . فَإِذَا فَعَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ صَادِقاً أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ فِي نَزْلِ الْأَبْرَارِ .

#### ١٤ - ما يقول من قصت عليه الرؤيا :

قال أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ وَمَعِيَ دَوَاةٌ وَقِرْطَاسٌ وَأَنَا أَكْتُبُ مِنْ أَوَّلِ صَحْفَةٍ حَتَّى بَلَغْتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدْتُ اللَّوَاةُ وَالْقِرْطَاسُ وَالشَّجَرَةُ وَسَمِعْتُهُنَّ يَقْلُنَّ فِي سُجُودِهِنَّ : اللَّهُمَّ اخْطُبْ بِهَا وَزِراً ، وَأَحْرُزْ بِهَا شُكْرًا ، وَأَعْظِمْ بِهَا أَجْرًا ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : خَيْرًا رَأَيْتَ ، وَخَيْرًا يَكُونُ ، تِمَّتْ وَنَامَتْ عَيْنَاكَ نَوْمَةَ نَبِيِّ عِنْدَهَا مَغْفِرَةٌ ، وَنَحْنُ نَتَرَقَّبُ مَا تَرَقَّبُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ <sup>(١)</sup> [٢٨٣] .

#### ١٥ - قضاء قيام الليل :

مَنْ اعْتَادَ الْقِيَامَ وَغَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ عُدْرٌ مَنَعَهُ مِنَ الْقِيَامِ ، فَلَهُ أَجْرٌ مَا نَوَى غَيْرَ مُضَاعَفٍ ، وَاسْتُجِيبَ لَهُ قَضَاؤُهُ نَهَارًا « لِحَدِيثِ » عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَمْرِي تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> [٢٨٤] .

« وَلِحَدِيثِ » عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَامَ عَنِ

(١) قال النووي في الأذكار : روينا في كتاب ابن السني أن الذي صلى الله عليه وسلم قال - لمن قال له رأيت رؤيا - : خيرا رأيت وخيرا يكون . وفي رواية : خيرا تلقاه وشرأ تقاه . خيرا لنا وشرأ على أعدائنا والحمد لله رب العالمين . ص ٧٤ الأذكار النووية .

(٢) ص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) .

حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل . أخرجه أحمد والأربعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> [٢٨٥] .

(والحزب) بكسر فسكون : ما اعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو ذكر .

(وعن) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> [٢٨٦] .

(ففي) هذه الأحاديث دليل على استحباب اتخاذ الأوراد ليلاً ، وقضائها إذا فاتت بنوم أو غيره من الأعذار فيما بين صلاة الصبح والظهر .

(وبهذا) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ، لحديث عمر .

(وقالت) الشافعية ومحمد بن الحسن : يستحب قضاءها في النهار مطلقاً ، وهو رواية عن أحمد ، لحديث مسلم عن عائشة .

(وقالت) المالكية : من فاتته صلاة الليل لعذر فإن تذكرها قبل صلاة الصبح صلاحاً قبله وإلا فليس له قضاؤها . والأحاديث حجة عليهم .

(١) ص ٥٣ ج ١ مسند أحمد ولفظه : من فاتته شيء من ورد . وص ٢٣٧ ج ٧ المنهل العذب (من نام عن حزبه) وص ٢٥٥ ج ١ مجتبی (مى يقضى من نام عن حزبه) و ص ٢٠٩ ج ١ سنن ابن ماجه . و ( كتب له ... إلخ ) أى أعطى أجره كاملاً كما لو أداه ليلاً ، تفضلاً من الله تعالى .

(٢) ص ٣٥٦ ج ٦ دليل الفالحين (كيف يتدارك من فاتته شيء من حزبه) .



## ١٦ - بدع قيام الليل :

قَدْ خَرَجَ بَعْضُ الْمُتَعَبِّدِينَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ عَنِ الْجَادَّةِ وَالطَّرِيقِ الْقَوِيمِ ،  
طَرِيقِ سَيِّدِ الْأَوَابِينَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ .

( وقد ) بَيَّنَّ بَعْضُ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنَ الْجَوْزِيِّ ، قَالَ : وَقَدْ لَبَسَ  
إِبْلِيسُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ ، فَأَكْثَرُوا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَفِيهِمْ مَنْ  
يَسْهَرُهُ كُلَّهُ ، وَيَفْرَحُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الضُّحَى أَكْثَرَ مِمَّا يَفْرَحُ بِإِدَاءِ  
الْفَرَائِضِ ، ثُمَّ يَقَعُ ( أَيْ يَنَامُ ) قُبَيْلَ الْفَجْرِ فَتَفُوتُهُ الْفَرِيضَةُ أَوْ يَقُومُ  
فِيهَا لَهَا فَتَفُوتُهُ الْجَمَاعَةُ ، أَوْ يُصْبِحُ كَسَلَانَ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ  
لِعَائِلَتِهِ .

( ولقد ) رَأَيْتُ شَيْخًا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ يَمْشِي كَثِيرًا مِنَ النَّهَارِ فِي جَامِعِ  
الْمَنْصُورِ ، فَسَأَلْتُ عَنْ سَبَبِ مَشِيهِ ؟ فَقِيلَ لِي : لِثَلَاثِ يَنَامُ . فَقُلْتُ : هَذَا  
جَهْلٌ بِمَقْتَضَى الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ .

أَمَّا الشَّرْعُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا  
فَقُمْ وَنَمْ<sup>(١)</sup> . وَكَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا  
الدِّينَ يَغْلِبِهِ<sup>(٢)</sup> .

(١) هو بعض حديث أخرجه أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى  
عثمان بن مظعون ، فجاءه فقال : يا عثمان أرغبت عن سنتي ؟ قال : لا والله يا رسول الله ،  
ولكن سنتك أطلب . قال : فإني أنام وأصلي وأصوم وأظفر وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ،  
فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأظفر وصل  
ونم [ ٢٨٧ ] ص ٣٠٣ ج ١٧ المهمل العذب ( ما يؤمر به من القصد في الصلاة ) .

(٢) هو بعض حديث أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن بريدة قال : خرجت ذات  
يوم أمشي فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، فأخذ بيدي فانطلقنا جميعاً ، فإذا برجل  
يصلي يكثر من الركوع والسجود . فقال : أترى هذا مرانياً ؟ قلت : الله ورسوله أعلم .  
فأرسل يده وطبق بين يديه ثلاث مرات يرفع يديه ويضربهما ويقول : عليكم هدياً قاصداً ، =

(وعن) أنس بن مالك ، قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجدَ وَحِبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، ، فقال : ما هَذَا ؟ قالوا : لَزَيْنَبُ تُصَلِّي ، فإذا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكْتَ بِهِ . فقال : حلُّوه . ثم قال : ليصِلْ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فإذا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فليَقْعُدْ . أخرجه الشيخان <sup>(١)</sup> [٢٨٩] .

(وعن) عائشة قالت : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فليِرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ . أخرجه الشيخان <sup>(٢)</sup> [٢٩٠] .

(وَأَمَّا) العقل فإنَّ النَّوْمَ يُجَدِّدُ الْقُوَى الَّتِي كَلَّتْ بِالسَّهْرِ ، فَمَتَى دَفَعَهُ الْإِنْسَانُ وَقْتَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَثَرَ فِي بَدَنِهِ وَعَقْلِهِ ، فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْلِ .

(فَإِنْ قَالَ) قائل : فَقَدْ رَوَى لَنَا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يُحْيُونَ اللَّيْلَ ، (فَالجواب) أَنَّ أَوْلَئِكَ تَدْرَجُوا حَتَّى قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانُوا عَلَى ثِقَةٍ مِنْ حِفْظِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ . وَكَانُوا يَسْتَعِينُونَ بِالْقَائِلَةِ مَعَ قَلْبِ الْمَطْمِ ، فَصَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ . ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَرَ لَيْلَةً لَمْ يَنَمْ فِيهَا فَسُنَّتُهُ هِيَ الْمَتَّبِعَةُ .

(وَقَدْ) لَبَسَ إبليس على جماعةٍ من قوامِ الليل ، فَيُحَدِّثُوا بِذَلِكَ

== عليكم هدياً قاصداً ، عليكم هدياً قاصداً ( أى طريقاً معتدلاً . والمعنى : الزموا القصد في العمل وهو الأخذ بالأرفق بلا غلو ولا تقصير ) فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه ( أى من يقاومه ويكلف نفسه من الطاعات فوق طاقته يؤدي به ذلك إلى التقصير في العمل وترك الواجبات ) [ ٢٨٨ ] ، ص ٣٥٠ ج ٥ مسند أحمد ، وص ١٨ ج ٣ سنن البيهقي ( القصد في العبادة ) .

(١) ص ٢٤ ج ٣ فتح الباري ( ما يكره من التشديد في العبادة ) وص ٧٢ ج ٦ نووى مسلم ( فضيلة العمل الدائم ) .

(٢) ص ٢١٨ ج ١ فتح الباري ( الوضوء من النوم ) وص ٧٤ ج ٦ نووى مسلم ( أمر من نعس في صلاته أن يرقد ) .

بالنهار ، فربما قال أَحَدُهُمْ : فُلَانُ الْمُؤَذِّنُ أَذَّنَ بِوَقْتِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّهُ كَانَ مُنْتَهَبًا . فَأَقْلَّ مَا فِي هَذَا - إِنْ سَلِمَ مِنَ الرَّيَاءِ - أَنْ يُنْقَلَ مِنْ دِيْوَانِ السَّرِّ إِلَى دِيْوَانِ الْعَلَانِيَةِ فَيَقْلَ الثَّوَابَ .

(وقد) لَبَسَ عَلَى آخَرِينَ أَنْفَرَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ وَالتَّعَبُّدِ ، فَعَرَفُوا بِذَلِكَ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِمْ نَاسٌ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِمْ ، وَشَاعَ بَيْنَ النَّاسِ حَالُهُمْ ، وَذَلِكَ مِنْ دَسَائِسِ إِبْلِيسَ ، وَبِهِ تَقْوَى النَّفْسِ عَلَى التَّعَبُّدِ لِعِلْمِهَا أَنَّ ذَلِكَ يَشِيعُ وَيُوجِبُ الْمَذْحَ .

(وعن) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ <sup>(١)</sup> [٢٩١] .

(وقد) لَبَسَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ فَتَرَاهُمْ يُصَلُّونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، وَلَا يَنْظُرُونَ فِي إِصْلَاحِ عَيْبِ بَاطِنٍ وَلَا فِي مَطْعَمِ . وَالتَّنْظَرُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ كَثْرَةِ التَّنْفُلِ <sup>(٢)</sup> .

## ٧ - صَلَاةُ الضُّحَى

الضُّحَى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ ، وَقَدْ ارْتَفَعَ الشَّمْسُ أَوَّلَ النَّهَارِ . وَبِهِ سُمِّيَتْ صَلَاةُ الضُّحَى (وَهِيَ) مَشْرُوعَةٌ مُرَعَّبٌ فِيهَا ، نَفْعُهَا عَظِيمٌ ، وَفَضْلُهَا عَمِيمٌ ، قَدْ وَرَدَ فِيهِ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ مِنْهَا :

« حَدِيثٌ » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . أَخْرَجَهُ

(١) تقدم رقم ٤٤٧ ص ٣١٠ ج ٢ دين (مكان صلاة التطوع) .

(٢) ص ١٥٠ تلبس إبليس (نقد مسالك العباد في العبادات) .

أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال : قَدْ رَوَى غير واحدٍ هذا الحديث عن نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، ولانعرفه إلاّ من حديثه . هـ . والنهّاس ضعيف <sup>(١)</sup> [٢٩٢] « وحديث » عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ ، فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى . وَفِي سَنَدِهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ <sup>(٢)</sup> [٢٩٣] .

« وحديث » أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُضْهِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَتَحْمِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> [٢٩٤] .

(١) ص ٢٠ ج ٥ الفتح البارى ، وص ٢١٥ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة الضحى) ، وص ٣٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى . والمراد بالذنوب الصغائر ، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة الصحيحة أو غفوانه تعالى .

(٢) ص ٢١ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٢٣٦ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة الضحى) و (استقلت الشمس) أى ارتفعت (فكان كما ولدته أمه) كناية عن تطهيره من الصغائر فتكون صحيفته بيضاء .

(٣) ص ٢٢ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٢٣٣ ج ٥ نووى مسلم (صلاة الضحى) ، وص ١٨٩ ج ٧ المنهل العذب . والسلاى ، بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم : عظام الجسد ومفاسله . والمعنى : يصبح على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة شكرياً لمن صوره وحفظه عما يغيره ويؤذيه .

(وفى الحديث) فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة . قالوا : ومن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : النخاعة فى المسجد تدفنها ، والشئ تنجيه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركعنا الضحى تجزئ عنك . أخرجه أحمد وأبو داود عن بريدة [٢٩٥] ص ٣٥٩ ج ٥ مسند أحمد وص ١٨٨ ج ٧ المنهل العذب - الشرح . وفى سننه الحسين بن واقد . ضعفه أبو حاتم ، وقواه غيره .

« وحديث » نعيم بن همّار الغطفاني أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال ربُّكم عزَّ وجلَّ : صلِّ لى يا ابنَ آدمَ أربعاً فى أوَّلِ النهار أكفِكَ آخِرَهُ . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي بسندٍ جيِّد<sup>(١)</sup> [٢٩٦] .

(وفى) الباب أحاديث أخرى تدلُّ على عظيم فضل صلاة الضحى<sup>(٢)</sup> والحث عليها وكثرة فوائدها ، وأنها أعظم غنيمَةٍ يَغْتَنِمُهَا المسلم ، وَيَنْتَصِرُ بِهَا على الشيطان ، وَيَرْضَى بِهَا عَنْهُ الرَّحْمَنُ ، وَيُعْمَهُ بِالْإِحْسَانِ .

(ومن) فوائدها أنّ مُصَلِّيَهَا يَكُونُ فى حِفْظِ اللَّهِ ورعايته طُولَ يَوْمِهِ . ومنها أنّها تُكْفِّرُ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ وَتَحْفَظُ مُصَلِّيَهَا من ارتكابِ الكبائر . ومنها أنّها تُجْزَى عن سِتِّينَ وثلثمائة صدقة المطلوبة على مَفَاصِلِ البَدَنِ . فعلى العاقل أن يَهْتَمَّ بِتَأْدِيتِهَا وَيُؤَاطِبُ عَلَيْهَا . وَيُكْثِرُ من التَّسْبِيحِ ، وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ والأمر بالمعروفِ وَالتَّهْيِى عن المنكرِ وسائر أنواع الطَّاعَةِ ، لِيُؤَدَّى بِذَلِكَ ما عليه من الصَّدَقَاتِ المطلوبةِ على أَعْضَائِهِ . ثم الكلام فيها يَنْحَصِرُ فى سِتَّةِ مباحث :

(١) ص ٢٨٧ ج ٥ مسند أحمد . وص ١٩٢ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الضحى) ، وص ٢٣٨ ج ١ سنن الدارمي (ولعل) تخصيص الضحى بذلك ، أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة لاشتغالهم فيه بأعمالهم الدنيوية . و (أكفك) أى أكفك شر (آخره من المهوم والبلايا) .

(٢) منها : حديث أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة ، فأجره كأجر الحاج المحرم (فى أنه يكتب له بكل خطوة أجر) ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه (أى لا يتعبه شيء) إلا إياه (أى الخروج إليها) فأجره كأجر المعتبر . وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما ، كتاب (أى مكتوب) فى عليين . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي [٢٩٧] ص ٢٦٨ ج ٥ مسند أحمد بلفظ : من مشى إلى صلاة ، وص ٢٥٠ ج ٤ المنهل العذب (فضل المشى إلى الصلاة) .

## ١ - وقت صلاة الضحى :

وَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ إِلَى الزَّوَالِ « لِقَوْلِ »  
عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضُّحَى حِينَ  
كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ مَكَانِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ . أَخْرَجَهُ  
ابْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ ابْنِ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> [٤٩٨] .

( والمعنى ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى وَمِقْدَارَ  
ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِالْمَشْرِقِ كَمِقْدَارِ ارْتِفَاعِهَا بِالْمَغْرِبِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

« لِقَوْلِ » سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ : رَأَى أَبُو بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَنَا أَصَلَّى  
صَلَاةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَنَهَانِي . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا  
تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(٢)</sup> [٢٩٩] .

( والأفضل ) تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَمْضِيَ رُبْعُ النَّهَارِ « لِقَوْلِ » زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ :  
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قِبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى .  
فَقَالَ : صَلَاةُ الْأَوَابِينِ إِذَا مَضَتْ الْفَصَالُ مِنَ الضُّحَى . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَمُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> [٣٠٠] .

( وبهذا ) قَالَتِ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْجُمْهُورُ ( قَالَ ) الْمَآوِرِيُّ : وَقْتُهَا

(١) ص ٢٥ ج ٥ الفتح الرباني ، وهو بعض حديث عند ابن ماجه ص ١٨٣ ج ١  
( ما يستحب من التطوع بالنهار ) .

(٢) (٣ ، ٢) ص ٢٦ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٠ ج ٦ نووى مسلم ( صلاة الأوابين )  
وقباء بضم القاف ممدوداً وهو مذكر مصروف ، وهى قرية جنوب المدينة على نحو ميلين ، بها  
مسجد قباء ، وهو أول مسجد أسس على التقوى ، أسسه النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى طريقه  
إلى المدينة . و ( رمض ) كعلم ( والرمضاء ) شدة الحر ، ويظهر أثرها على الرمل وغيره  
( والفصال ) جمع فيصل ، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه .

المختار إذا مضى رُبْع النَّهَارِ ، وَجَزَمَ بِهِ النَّوْوَى فِي التَّحْقِيقِ ( وَحَكَى )  
فِي الرَّوْضَةِ أَنَّ وَقْتُهَا يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ .  
( وَيُرَدُّهُ ) مَا تَمَدَّمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ .

## ٢ - حكم صلاة الضحى :

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقِّ أُمَّتِهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ  
وَالْجُمْهُورِ لِمَا تَقَدَّمَ « وَلِقَوْلِ » أَبِي هُرَيْرَةَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ : أَلَّا أَنْامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ ، وَأَلَّا أَدَعَّ رَكَعَتِي  
الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ، وَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْرَجَهُ  
السَّبْعَةُ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> [ ٣٠١ ] .

« وَلِقَوْلِ » أَنَسٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ صَلَّى  
سَبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ  
رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً :  
سَأَلْتُهُ أَلَّا يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسَّنِينِ ، فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ ،  
فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا ، فَأَبَى عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ  
وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّاحَهُ <sup>(٢)</sup> [ ٣٠٢ ] .

(١) ص ٢٠ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٨ ج ٣ فتح الباري ( صلاة الضحى ) وص ٧١  
ج ٨ المهمل العذب ( الوتر قبل النوم ) وبقية المراجع بهامش ١ ص ٣٣١ ج ٨ دين ( صوم  
ثلاثة أيام من كل شهر ) .

(٢) ص ٣٥ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣١٤ ج ١ مستدرك ؟ والمراد بالسنين الجذب  
والقحط ( وسأله ألا يظهر عليهم ؟ ) أى دعوته أن لا يسלט عليهم الكفار ، فأجاب دعائى .  
« ولا يقال » كيف هذا ؟ مع أن معظم المسلمين الآن تحت سيطرة غيرهم « لأننا » نقول : ذلك  
لأنهم لم يقيموا الدين كما أمروا ، فلم يتخلوا عن النواهي ، ولم يتحلوا بالأوامر ، بل أفرطوا  
في تقليد الأجنبي في الضار دون النافع . قلدوه في أكل الربا وشرب الخمر وإباحة الزنا والتبرج  
وخروج النساء واستحمامهن في البحار . قلدوه في الحكم بالقانون الوضعي ونبد القانون السماوي =

(وقيل) لا تشرع صلاة الضحى إلا لسبب كالقُدوم من سفرٍ والتعليم والتبرُّك والشُّكر « لقول » عائشة : ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يُصَلِّي الضحى إلا أن يقدِّم من سفرٍ فيُصَلِّي ركعتين . أخرجه أحمد <sup>(١)</sup> [٣٠٣]

« ولقول » عبد الله بن رَوَاحَةَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بن مالك يَقُول : لَمَ أَر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضحى إلا أن يَخْرُجَ في سَفَرٍ أو يقدِّمَ من سَفَرٍ . أخرجه أحمد <sup>(٢)</sup> [٣٠٤] .

« ولحديث » عتيبان بن مالك أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى في بَيْتِهِ سَبْحَةَ الضحى فقاموا وراءَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ . أخرجه أحمد <sup>(٣)</sup> [٣٠٥]

« ولقول » أَنَس بن مالك : كان رَجُلٌ ضَخْمٌ لا يستطيعُ أن يُصَلِّيَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : لا أستطيعُ أن أُصَلِّيَ معكَ ، فلو أَتَيْتُ مَنزِلُ فَصَلَّيْتُ فَأَفْتَدَيْ بِكَ . فَصَنَعَ الرَّجُلُ طعاماً ثم دَعَا النبي صلى الله عليه وسلم فنَضَحَ طَرَفَ حَصِيرِ لهُم . فَصَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين . فقال رَجُلٌ من آل الجارود لَأَنَس :

= ولم يرتدعوا بقول الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » المائدة عجز الآية ٤٤ ؛ وتركوا ما أمرهم به مولاهم بقوله : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » الأنفال ، الآية ٦٠ ، فخذلهم الله وسلط عليهم من لا يرحمهم ، لأنهم تركوا الدين وراء الظهور ، فتركوا إلى الذل والهوان .

(وذلك) أن الانتصار على الأجنبي خاص بمن نصر دين الله وتمسك به ، وسلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى : « يأيا الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » القتال ، الآية ٧ ؛ وقال تعالى : « إذا لتنصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » غافر ، الآية ٥١ . (فنصر) الدين من الإيمان ، من نصره نصره الله في الدنيا والآخرة ، ومن لم ينصره فقد باء بالخزي والذل والهوان في الدارين . (١ و ٢ و ٣) ص ٣٨ ، ٣٤ ، ٢٧ ج ٥ - الفتح الرباني .



أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> [٣٠٦] .

( وَأَجَابَ ) الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تُتَنَاقَى اسْتِحْبَابَ صَلَاةِ الضُّحَى مُطْلَقًا لِسَبَبٍ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّ رَوَاتَهَا إِنَّمَا نَفَوْا الرُّؤْيَةَ . وَهَذَا لَا يُتَنَاقَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي أَوْقَاتٍ أُخْرَى لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا فِيهَا أَنَسٌ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ . فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِإِثْبَاتِهَا مُطْلَقًا ، قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغًا لَا تَقْصُرُ مَعَهُ عَنْ إِفَادَةِ اسْتِحْبَابِهَا مُطْلَقًا .

( وَقِيلَ ) إِنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْأُمَّةِ « لِحَدِيثِ » ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُتِبَ عَلَيَّ النَّخْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ ، وَأَمْرَتْ بِرُكْعَتِي الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٢)</sup> [٣٠٧] .

( وَرَدَ ) بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ « فَإِنَّ » فِي سَنَدِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، بَلْ كَذَّابٌ رَافِضِي خَبِيثٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ : حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمِيُّ فَذَهَلْ . هـ . لَكِنْ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَجُلٌ أَحْمَدُ رَجَالِ الصَّحِيحِ . هـ . « وَفِي سَنَدِ » الْبُخَارِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ وَالْحَاكِمِيِّ ، ابْنُ جِنَانَ الْكَلْبِيُّ ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ . وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَدْعَاهَا

(١) ص ٢٣ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٨ ج ٣ فتح الباري ( صلاة الضحى في الحضر ) . و ( رجل ) قيل : هو عتبان بن مالك .

(٢) ص ٢٣ ج ٥ الفتح الرباني ، ورقم ٦٢٢٣ ص ٥٤٩ ج ٤ فيض القدير . و ( كتب على النحر ) أي فرض على نحر الأضحية دونكم ، فإنه سنة في حقكم ، وأمرت بصلاة الضحى أمر إيجاب دونكم .

وَيَدَعَهَا حَتَّى نَقُولَ : إِنَّهُ لَا يُصَلِّيُهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ <sup>(١)</sup> [٣٠٨]

( فلو كانت ) واجبةً عليه صلى الله عليه وسلم ما تركها أحياناً .

( وَقِيلَ ) إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لَكِنِ الْأَفْضَلُ عَدَمُ الْمَوَاطَبَةِ عَلَيْهَا ، بَلْ تَفْعَلْ تَارَةً وَتُتْرَكَ أُخْرَى « لِحَدِيثِ » أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ « وَرَدَ » بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَثَّ عَلَيْهَا وَرَغَّبَ فِي الْمَوَاطَبَةِ عَلَيْهَا بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ . وَأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَمَلَ وَيَتْرَكُهَا أحياناً مَخَافَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ ( رَوَى ) عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتْرَكَ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ . أَخْرَجَهُ الْإِمَامَانِ وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> [٣٠٩] . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ .

( وَقَالَ ) الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَأَبُو طَالِبِ الْمَكِّي : صَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ « قَالَ » مُجَاهِدٌ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَحْنُ بَعِيدُ اللَّهِ بِنْتُ عُمَرَ فَجَالَسْنَا ، فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى . فَقُلْنَا يَا أَيُّهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : بِدْعَةٌ . ثُمَّ قَالَ لَهُ ( يَعْنِي عُرْوَةُ ) كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَرْبَعٌ ( الْأَثَرُ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> [٤٧] .

(١) ص ٢٨ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ٣٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى ( صلاة الضحى ) .  
 (٢) ص ٢٧٣ ج ١ زرقاني الموطأ ( صلاة الضحى ) ، و ص ٣٦ ج ٥ الفتح الرباني ،  
 و ص ٢٢٨ ج ٥ نووي مسلم ( استحباب صلاة الضحى ) ، و ص ١٩٨ ج ٧ المنهل المذنب  
 ( صلاة الضحى ) ، و ص ٤٩ ج ٣ سنن البيهقي .  
 (٣) ص ٣٠ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ٣٨٨ ج ٣ فتح الباري ( كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ) .

(وقال) مُورِّقُ العَجَلِيِّ : قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ : أَتُصَلِّي الضُّحَى ؟ قال لا .  
 قُلْتُ : صَلَّاهَا عُمَرُ ؟ قال : لا . قُلْتُ : صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ ؟ قال : لا .  
 قُلْتُ : أَصَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : لا إِخَالَه . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
 وَالبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> [٤٨] .

(وقال) عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرَةَ : رَأَى أَبُو بَكْرَةَ نَاسًا يُصَلُّونَ  
 الضُّحَى فَقَالَ : إِنَّهُمْ لِيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(٢)</sup> [٤٩] .  
 (وعن) عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> [٣١٠] .

(ورَدَّ) بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ مَا يَدْفَعُ مَشْرُوعِيَّةَ صَلَاةِ الضُّحَى  
 «لَأَنَّ» نَفِي ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ لَهَا «مَحْمُولٌ» عَلَى عَدَمِ رُؤْيَيْهِمْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ صَلَّوْهَا . وَعَدَمِ رُؤْيَيْهِمْ وَعَدَمِ عِلْمِهِمْ  
 بِذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْوُقُوعِ «أَوْ أَنَّهُمْ» نَفُوا صِفَةً مَخْصُوصَةً كَالْمُواظِبَةِ  
 عَلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَصَلَاتِهَا جَمَاعَةً (قال) الْقَاضِي عِيَّاضُ : إِنَّمَا أَنْكَرَ  
 ابْنَ عُمَرَ مُلَازِمَتَهَا وَإِظْهَارَهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَصَلَاتِهَا جَمَاعَةً وَلَا يَقُولُ : إِنَّهَا  
 مَخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ . وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَأَى قَوْمًا  
 يُصَلُّونَهَا فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : إِنْ كَانَ وَلَا يَدْفَعُ فِي بُيُوتِكُمْ . ذَكَرَهُ الْحَافِظُ <sup>(٤)</sup>

[٥٠]

(١) ص ٢٩ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ٣٤ ج ٣ فتح الباري ( صلاة الضحى في السفر )  
 و ( لا إخاله ) بكسر الهززة وفتح ، أى لا أظنه صلاها . وسبب توقف ابن عمر في ذلك أنه  
 بلغه عن غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ، لكنه لم يثق بمن أخبره .  
 ( ٢ و ٣ ) ص ٢٩ و ٣٧ ج ٥ الفتح الرباني ( حجة النافين لمشروعية صلاة الضحى ) .  
 ( ٤ ) ص ٣٥ ج ٣ فتح الباري . الشرح ( صلاة الضحى في السفر ) .

كيف وقد ثبتت عن كثيرٍ من الصحابةِ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلَّاهَا وأنَّهُم صلَّوها . وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ .

(وَمَا تَقَدَّمَ) تَعْلَمُ أَنَّ الرَّاجِحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ . هَذَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَلَاةِ الضُّحَى رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ :

(١) (رَوَتْ) عَنْهَا مُعَاذَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> [٣١١] .

(ب) رَوَى عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> [٣١٢] .

(ج) تَقَدَّمَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا سَبَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> [٣١٣] .

(وَيُجْمَعُ) بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ قَوْلَهَا : كَانَ يُصَلِّيُهَا ، لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَوَاطَبَةِ ، لِأَنَّ كَانَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْمَدَاوِمَةَ ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مُجَرَّدِ الْوُقُوعِ . وَلَا يَلْزِمُ مِنْ هَذَا أَنَّهَا رَأَتْهُ يُصَلِّيُهَا ، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ رَوَتْ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهَا . (وقولها) إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ مِنْ سَفَرٍ ، يُفِيدُ تَقْيِيدَ ذَلِكَ الْمَطْلُوقِ بِوَقْتِ مَجِيئِهِ مِنَ السَّفَرِ .

(وقولها) مَا سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطْ ، نَفِي لِرُؤْيَيْهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

(١ و ٢) ص ٣٨ ج ٥ الفتح الرياني .

(٣) تقدم رقم ٣١٠ ص ٢٢١ (حجة النافين لمشروعية صلاة الضحى) .

سُبْحَةَ الضُّحَى قَطٌ <sup>(١)</sup> ولا يستلزم هذا عَدَمُ ثبوتها عندها بغير الرؤية ،  
أَوْ هُوَ نَفَى لِمَا عَدَا فَعَلَهَا وَقْتَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ . وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ  
عَمَّا بَلَّغَهَا . وَغَيْرَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَخْبَرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَوَاطِبَةِ وَتَأَكَّدَ الْمَشْرُوعِيَّةَ  
وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ .

هذا . وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ثَابِتَةٌ بِالْأَحَادِيثِ  
الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَمَا يُقَارِبُهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ  
وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ .

(ومنه) تَعَلَّمَ رَدَّ قَوْلِ ابْنِ الْقَيْمِ : وَعَامَّةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي أَسَانِيدِهَا  
مَقَالٌ وَبَعْضُهَا مُنْقَطِعٌ ، وَبَعْضُهَا مَوْضُوعٌ لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ <sup>(٢)</sup> .

هذا . وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الضُّحَى الْأَيَّ خُلُو كُلِّ رُبْعٍ مِنَ النَّهَارِ  
عَنْ عِبَادَةٍ .

### ٣ - عدد ركعات الضحى :

أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ  
« لِحَدِيثِ » أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى الضُّحَى  
رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ ،  
وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًّا كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَائِمِينَ ،  
وَمَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . وَمَا مِنْ يَوْمٍ  
وَلَيْلَةٍ إِلَّا لِلَّهِ مَنْ يَمُنُّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَصَدَقَ يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ،  
وَمَا مِنْ اللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ . أَخْرَجَهُ

(١) تقدم بالحديث رقم ٣٠٩ ص ٢٢٠ (حديث عائشة رضی الله عنها) .

(٢) ص ٩٤ ج ١ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى) .

الطبرانى فى الكبير بسند فيه موسى بن يعقوب الزمعى ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وضعفه ابن المدينى وغيره ، وبقيه رجاله ثقات . قاله الهيثمى <sup>(١)</sup> [٣١٤] ورؤى نحوه عن ابن عمر عن أبى ذر .

(وقالت) المالكية والحنبلية وكثير من الشافعية : أكثر صلاة الضحى ثمانى ركعات ، لأنه أكثر ما ورد من فعل النبى صلى الله عليه وسلم (رؤى) كريب مؤلى ابن عباس عن أم هانى بنت أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين . أخرجه أبو داود والبيهقى <sup>(٢)</sup> [٣١٥] .

(وعن) عكرمة بن خالد عن أم هانى قالت : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل ، فلما فرغ من غسله صلى ثمانى ركعات وذلك ضحى . أخرجه الشيخان <sup>(٣)</sup> [٣١٦] . وفى الحديثين رد على من قال : إن هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى .

(والحكمة) فى اختلاف عدد ركعاتها التخفيف على الأمة ، ليفعل كل ما استطاع ، فليتنافس فى ذلك المتنافسون .

#### ٤ - القراءة فى صلاة الضحى :

يقرأ فى كل ركعة منها بالفاتحة وسورة . والأفضل قراءة « وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا » « وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى » <sup>(٤)</sup> « لقول » عقبه بن عامر :

(١) ص ٢٣٧ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة الضحى) .  
(٢) ص ١٩٣ ج ٧ المنهل المذهب (صلاة الضحى) و ص ٤٨ ج ٣ سنن البيهقى (من رواها ثمانى ركعات) .

(٣) ص ٦ ج ١١٦ دليل الفالحين (فضل صلاة الضحى) .

(٤) سبى ، أى غطى بظلامه كل شىء ، أو سكن أهله .

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ الضُّحَى بِسُورٍ مِنْهَا: وَالشَّمْسُ  
وَضُحَاهَا وَالضُّحَى . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> [٣١٧] .

٥ - ما يقال بعد صلاة الضحى :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الضُّحَى ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ  
عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، حَتَّى قَالَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ . ذَكَرَهُ الْفَقِيهَ مُجَدِّدُ  
الدِّينِ الشِّيرَازِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مَخْرَجَهُ <sup>(٢)</sup> [٣١٨] .

٦ - الموضوع في الضحى :

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَمَنْ صَلَّى تَالِ ثَوَابِهَا ،  
وَمَنْ تَرَكَهَا حُرْمَةً . وَقَدْ تَبَيَّنَ الثَّابِتُ فِيهَا . وَقَدْ قِيلَ فِيهَا مَا لَمْ يَثْبُتَ :  
(أَوَّلًا) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي ذَيْلِ اللَّائِي :

(١) مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ اعْتَكَفَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ  
صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثًا وَالْإِحْلَاصَ ، وَفِي  
الثَّانِيَةِ « وَالشَّمْسُ » ، وَفِي الثَّلَاثَةِ « وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ » ، وَفِي الرَّابِعَةِ آيَةَ  
الْكُرْسِيِّ وَالْإِحْلَاصَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَذَكَرَ ثَوَابَهُ . فِيهِ نُوْحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ  
الْمَشْهُورُ بِالْوَضْعِ .

(٢) مَا مِنْ أَحَدٍ صَلَّى الْعَدَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَى أَنْ  
تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ حَمِدَ اللَّهَ وَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ  
اللَّهُ ... إلخ . فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَيَانَ السَّالِطُ . وَقِيلَ : ضَعِيفٌ يُحَدِّثُ عَنِ  
الثَّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ . ٥١ .

(١) ص ٣٧ ج ٣ فتح الباري . الشرح ( آخر باب صلاة الضحى في السفر ) .

(٢) ص ٣٢ سفر السعادة ( صلاة الضحى ) .

(٣) مَنْ صَلَّى الضُّحَى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ . فِيهِ نُوْحُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ كَذَّابٌ وَضَّاعٌ .

(٤) عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعاً : مَنْ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ إِيمَاناً وَاجْتِسَاباً كُتِبَ لَهُ مِائَتَا حَسَنَةٍ ، وَمُجِيَّ عَنْهُ مِائَتَا سَيِّئَةٍ ، وَرُفِعَ لَهُ مِائَتَا دَرَجَةٍ ، وَغُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ إِلَّا الْقِصَاصُ وَالْكِبَائِرُ ... إلخ . مَا ذَكَرَ فِي ثَوَابِ الْأَرْبَعِ وَالسَّتِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ بِقَدَرٍ ذَلِكَ ( قَالَ ) ابْنُ حَجَرٍ : هَذَا كَذِبٌ مَخْتَلَقٌ وَإِسْنَادُهُ مَظْلَمٌ مَجْهُولٌ . هـ .

(ثانياً) قال العلامة محمد طاهر بن علي الهندي في تذكرة الموضوعات:

(١) مَنْ دَاوَمَ عَلَى الضُّحَى وَلَمْ يَقْطَعْهَا إِلَّا لِإِلَّةٍ : كُنْتُ وَهُوَ فِي زَوْرَقٍ مِنْ نُورٍ فِي بَحْرِ مِنْ نُورٍ حَتَّى يَزُورَ رَبَّ الْعَالَمِينَ . مَوْضُوعٌ .

(٢) مَنْ صَلَّى الضُّحَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصَ وَالْكَافِرُونَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرًا عَشْرًا ، فَلَهُ كَذَا كَذَا ، وَيُوَلَّدُ لَهُ وَلَوْ كَانَ عَقِيمًا . مَوْضُوعٌ . هـ .

(ثالثاً) قال الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء: ومن الموضوع:

مَنْ صَلَّى الضُّحَى كَذَا وَكَذَا أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيًّا . هـ .

(رابعاً) اشتهر بين العوام أن من فعلها ثم تركها يُصاب في نفسه وأولاده ، ولا تعيش له ذرية . وهو محض كذب واختلاق مُنابذ للسنّة .

(قال) العراقي في شرح الترمذي : اشتهر بين كثير من العوام أن

مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثُمَّ قَطَعَهَا يَحْضِلُ لَهُ عَمَى ، فَصَارَ كَثِيرٌ لَا يَصَلُّونَهَا خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ . وَلَيْسَ لِهَذَا أَصْلٌ أَلْبَتَّةَ ، لِأَمِنْ السَّنَةِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِ



ليتركوا صلاة الضحى دائماً ، فيفوتهم بذلك خيرٌ كثير ، فإن ركعتيها تجزيان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر . اهـ<sup>(١)</sup>

## ٨ - الصلاة عقب الطهارة

تقدم أنه يُسنُّ صلاة ركعتين بعد الوضوء والغسل وبعض ما ورد في فضليهما<sup>(٢)</sup> ، وقد ورد في ذلك أحاديث أخر (منها) حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال حدثني بأزجى عملٍ عملته في الإسلام ، فإني سمعتُ دفَّ نعليك بين يدي في الجنة . قال : ما عملتُ عملاً أزجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليلٍ أو نهارٍ ، إلا صليتُ بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي . أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> [٣١٩] .

(وحدِيث) بُرَيْدَةَ قال : أصبح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فدعَا بلالاً فقال : يا بلال ، يمَّ سبقتني إلى الجنة ؟ ما دخلتُ الجنة قط إلا سمعتُ خشخشتك أمامي ، إنني دخلتُ البَارِحَةَ الجنة فسمعتُ خشخشتك أمامي ، فاتيتُ على قصرٍ من ذهبٍ مُربعٍ مُشرف ، فقلتُ : لِمَ هذا

(١) انظر الحديث رقم ٢٩٤ ص ٢١٤ (صلاة الضحى) .

(٢) انظر بند ١٧ من مستحبات الوضوء ص ٢٢٤ ج ١ دين .

(٣) ص ٢٣ ج ٣ فتح الباري (فضل الصلاة عند الطهور) . و (بلال) بن رباح المؤذن وفي الحديث دليل على أن ذلك وقع في المنام ، لأن عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يعبس ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت الأحاديث بذلك . و (كتب لي) أي قدر . وهو يشمل الفريضة والنافلة ، وإنما اعتقد بلال ذلك ، لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر (قال) الحافظ : والظاهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها ، الأعمال المتطوع بها ، وإلا فالفريضة أفضل قطعاً .

القَصْر ؟ قالوا : لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ . قُلْتُ : أَنَا عَرَبِيٌّ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْر ؟  
قالوا : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقُلْتُ : أَنَا قُرَيْشِيٌّ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْر ؟ قالوا :  
لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ : فَأَنَا مُحَمَّدٌ ، لِمَنْ هَذَا  
القَصْر ؟ قالوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :  
لَوْلَا غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنْتُ  
لَأَغَارَ عَلَيْكَ ، وقال لبلال : بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ قال : مَا أَحَدَثْتُ  
إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بهذا  
أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ جيِّدٍ <sup>(١)</sup> [٣٢٠] .

(ولعموم) قوله في الحديث رقم ٣١٩ ص ٢٢٧ : فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ  
أَوْ نَهَارٍ ، قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ : تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَقِبَ الطَّهَارَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ ،  
وَلَوْ وَقْتُ كَرَاهَةٍ ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

(١) ص ٤١ ج ٥ الفتح الرباني ( الصلاة عقب الطهور ) وص ٣١٦ ج ٤ تحفة الأحوذى  
( مناقب عمر ) و ( هذا ) أى بسبب هذا العمل سبقتنى إلى الجنة ( ولا معارضة ) بينه وبين حديث :  
لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني  
الله بفضل ورحمة ، فسدوا وقاربوا ( أى اطلبوا السداد وهو الصواب واعملوا به ، فإن عجزتم  
عنه فقاربوا ) ( أى اقربوا منه ) ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً  
فلعله أن يستعذب . أخرجه البخارى عن أبي هريرة [ ٣٢١ ] ص ١٠٠ ج ١٠ فتح البارى ( تمنى  
الريض الموت ) ويستعذب ، من الاستعذاب وهو طلب زوال العتب ، أو من العتبى وهو الرضا .  
والمقصود أن يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم ( لأن ) أصل دخول الجنة إنما يكون برحمة الله  
واقترام الدرجات بحسب الأعمال ، ( والحديث ) ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم رأى بلالا  
داخل الجنة . ويؤيده حديث جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيتنى دخلت  
الجنة فسمعت خشفة ، فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا بلال ، ورأيت قصرأ بفنائه جارية ،  
فقلت : لمن هذا ؟ فقال : لعمر ( الحديث ) أخرجه البخارى [ ٣٢٢ ] ص ٣١ ج ٧ فتح البارى  
( مناقب عمر ) .

هذا . وكان بلال يمشى بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة ، فاتفق مثله في المنام ،  
ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه فى مقام التابع ، أفاده  
الحافظ فى الفتح .

(وقال) الجمهور : هذه الصلاة مندوبة لا مؤكدة ، ولا تؤدى في أوقات النهى ، حملاً لأحاديث النهى على إطلاقها كما تقدم بيانه<sup>(١)</sup>

## ٩ - صلاة الاستخارة

الاستخارة : هي طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور ، يُقال : خار الله لك ، أى أعطاك ما هو خير لك .

(وقد ورد) في الحث عليها والترغيب فيها أحاديث منها :

« حديث » سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سعاد ابن آدم استخارته الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله عز وجل . أخرجه أحمد والحاكم وأبو يعلى والبزار بسند جيد والترمذى . وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن أبي حميد . وليس بالقوى عند أهل الحديث<sup>(٢)</sup> [٣٢٣] .

هذا . والاستخارة مشروعة وغير مشروعة .

(١) تقدم ص ٢٨ ج ٢ دين (الأوقات المنهى عن الصلاة فيها) .

(٢) رقم ٨٢٥٢ ص ١٥ ج ٦ فيض القدير ، وص ٢٧٩ ج ٢ مجمع الزوائد (الاستخارة) و (السخط) بفتحين أو بضم فسكون : عدم الرضا بقضاء الله ، كأن يقول : ما فعلت شيئاً أستحق به ما نزل بي ، وغيرى فعل كذا وكذا ولم يحصل له مثل ، لو كان كذا وكذا كان أصح ل .

## (١) الاستخارة المشروعة

يَنْحَصِرُ الْكَلَامُ فِيهَا فِي أَرْبَعَةِ فُرُوعٍ :

## ١ - حكمها :

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى أَمْرٍ لَا يَدْرِي وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهِ كَسَفَرٍ وَتِجَارَةٍ وَزَوَاجٍ وَشَرِكَةٍ ، أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُ حُسْنَ النَّصِيحَةِ وَكَمَالَ الشَّفِيقَةِ وَالخَبْرَةَ وَيَثِقُ بَدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ « لِقَوْلِهِ » تَعَالَى : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ » <sup>(١)</sup> وَقَوْلِهِ : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » <sup>(٢)</sup> .

( وَإِذَا ) شَاوَرَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلِحَةٌ اسْتَخَارَ اللَّهُ فِيهِ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا وَيَدْعُو بِاللُّدْعَاءِ الْآتِي وَنَحْوِهِ . أَمَّا الْمَعْرُوفُ خَيْرِهِ كَالْعِبَادَةِ وَعَمَلِ الْمَعْرُوفِ فَيَفْعَلُ بِهَا اسْتِخَارَةَ ، وَالْمَعْرُوفِ شَرِّهِ كَالْمَحْرَمِ وَالْمَكْرُوهِ ، فَيَتْرَكُ بِهَا اسْتِخَارَةَ . وَدَلِيلُ صَلَاةِ اسْتِخَارَةَ :

( حَدِيثُ ) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا اسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ عَاجِلَ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي

( ١ و ٢ ) من الآية ١٥٩ سورة عمران ، ومن الآية ٣٨ سورة الشورى .

وعاقبة أمرى ، أو قال في عاجل أمرى وآجله ، فاضرفه عني واضرفني عنه ، واقدري لي الخير حيث كان ، ثم رخصني به . أخرجه السبعة إلا مسلماً وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي ، وهو شيخ مدني ثقة <sup>(١)</sup> [٣٢٤] .

(وحدِيث) أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : اكْتُمُ الْخِطْبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَخْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ، ثُمَّ أَحْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةٍ - تُسَمِّيَهَا بِاسْمِهَا - خَيْرًا لِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي ، فَأَقْضِ لِي بِهَا ، أَوْ قَالَ فَاقْدُرْهَا لِي ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَأَقْضِ لِي بِهَا ، أَوْ قَالَ فَاقْدُرْهَا لِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ حِبَانَ . وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ لُحَيْعَةَ مَتَكَلِّمٌ فِيهِ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ آخَرٍ رَجَّالَهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ <sup>(٢)</sup> [٣٢٥] .

(١) ص ٤٦ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٢٢٢٣ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الاستخارة) . وفي قوله : (ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك ... إلخ) دليل على أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ، وأنه لا يضر الفصل بكلام يسير ، وعلى أنه لا يجزئ الإتيان به في أثناء الصلاة . وفي رواية أبي داود : وليقل ، وعليه فيحتمل إجزاء الدعاء في أثناء الصلاة قبل السلام . و (إن كنت تعلم ؟) أي إن كان في علمك أن هذا الأمر الذي أريد خير لي ... إلخ . فالشك في متعلق العلم لا في أصله ، والشك من الراوي ، وفي رواية أحمد : فإن كنت تعلم هذا الأمر خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمرى ، بلا شك ، (ومع هذا) يستحسن الجمع بين الكل فيقول : ومعاشي وعاقبة أمرى وعاجله وآجله ، ليتحقق موافقة الوارد .

(٢) ص ٤٩ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٢٨٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الاستخارة) ، و (الخطبة) بكسر فسكون : طلب زواج المرأة من وليها . والمعنى : إذا أردت خطبة امرأة فاكتمه في نفسك ثم توضع واستخر . ويحتمل أن المعنى : اكتم خطبتها ولا تفشها للناس ، ثم توضع واستخر (وحكمة) عدم الإقدام على الخطبة قبل تعرف الخير فيها ، أنه إن خطب ثم استخار قد يبدو له الرجوع عن الخطبة .

(وفي الباب) أَحَادِيثُ أُخِرَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ (قَالَ) الْعِرَاقِيُّ : لَمْ أُجِدْ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الاسْتِخَارَةِ ، وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى انْحِصَارِ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي الْخَمْسِ مِنْ قَوْلِهِ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ <sup>(١)</sup> وَغَيْرَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> . اهـ .

(وَقَالَ) النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ : تُسْتَحَبُّ الاسْتِخَارَةُ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَحْصُلُ بِرَكَعَتَيْنِ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَبِتَحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ . اهـ . يَعْنِي إِذَا نَوَى بِهَا الاسْتِخَارَةَ (وَقَالَ) الْعِرَاقِيُّ : إِنْ كَانَ هَمَّهُ بِالْأَمْرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الرَّائِيَةِ وَنَحْوِهَا ثُمَّ صَلَّى مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الاسْتِخَارَةِ وَبَدَأَ لَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْإِتْيَانَ بِدُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ فَالظَّاهِرُ حُصُولُ ذَلِكَ . اهـ .

[ فائدة ] مَنْ تَأَمَّلَ دُعَاءَ الاسْتِخَارَةِ الْوَارِدَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِيهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْأَسْرَارِ وَالْفَوَائِدِ مَا لَا يُوجَدُ فِي أَيِّ دُعَاءٍ يَخْتَارُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ .

(١) هو بعض الحديث رقم ٥ تقدم بص ٣ ج ٢ دين (الصلاة) .

(٢) (كحديث) خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وخشوعهن ، كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه . أخرجه أبو داود والبيهقي عن عبادة بن الصامت [٣٢٦] ص ٢ ج ٤ المنهل العذب (المحافظة على الصلاة) . (وحديث) خمس صلوات من حافظ عليهن ، كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليهن لم تكن له نوراً يوم القيامة ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف . أخرجه أحمد والطبراني وابن نصر . وهذا لفظه عن ابن عمرو بسند رجاله ثقات [٣٢٧] تقدم رقم ٧٥ ص ٤٦ ج ٢ دين ، وليس فيه : خمس صلوات .

( قال ) ابن الحاج : ثم انظرُ إلى تلك الألفاظِ الجليلةِ التي شرَعها عليه الصلاة والسلام لأُمَّتِهِ ليرشِدَهُمْ إلى مَصَالِحِهِم الدنيوية والأخروية ، وهي ( اللَّهُمَّ ) أي أسألكَ بجميع ما سُئِلت به ، ويؤيِّده ما نقل أنه اسم الله الأعظم الذي تَرَجِعُ إليه جميعُ الأسماء ( إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ) القديم الكامل لا بعلمي أنا المخلوق القاصر ، فمن قَوَّضَ الأمرَ إلى رَبِّهِ اختارَ له ما يَصْلُحُ ( وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ) القديمة الأزليَّة ، لا بقُدْرَتِي أنا المخلوقة المحدثة القاصِرة ، فمن تَعَرَّى عن قُدْرَةِ نَفْسِهِ وكانت قُدْرَتُهُ مَنوطةً بقُدْرَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مع السُّكُونِ والضَّرَاعَةِ إِلَيْهِ ، فلاشكَّ في وُجُودِ الرَّاحَةِ له ، إمَّا عاجلاً أو آجلاً أو هُما معاً ، وأي راحةٍ أعظم من الانسِلَاحِ من عَناءِ التَّدْبِيرِ والاختِيَارِ والخَوْضِ بِفِكْرَةٍ عَقْلِهِ فيما لا يَعْلَمُ عاقبته ، ( وأسألكَ من فَضْلِكَ العَظِيمِ ) فمن تَوَجَّهَ بالسُّؤالِ إلى مَوْلَاهُ دُونَ مخلوقٍ واستَحْضَرَ سَعَةَ فَضْلِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وتَوَكَّلَ عليه ونَزَلَ بِسَاحَةِ كَرَمِهِ ، فلاشكَّ في نُجْحِ سَعْيِ مَنْ هَذَا حاله ، إذ فَضَّلُ المولى سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَجَلُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إلى قانونٍ مَعْلُومٍ وتَقْدِيرٍ ( فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِيرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الغُيُوبِ ) فمن تَبَرَّأَ وانخَلَعَ من تَدْبِيرِ نَفْسِهِ وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَرَجَعَ بِالِانْتِقَارِ إلى مَوْلَاهُ الكَرِيمِ الذي لا يَعْجِزُهُ شَيْءٌ ، فلاشكَّ في قَضَاءِ حاجتِهِ وبلوغ ما يُؤمِّلُهُ ووقوع الرَّاحَةِ ( أو قال في عاجلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ) الشُّكُّ هُنَا مِنَ الرَّاوي في أيهما قال عليه الصلاة والسلام . وإذا كانَ كَذَلِكَ فينبغي للمُكَلَّفِ أَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ في تَحْصِيلِ بَرَكَةِ لَفْظِهِ عليه الصلاة والسلام على القَطْعِ فَيَأْتِي بِهِمَا مَعاً ( فاقدُرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي ثم بَارِكْ لِي فِيهِ ) فمن رَضِيَ بما اخْتارَهُ له سَيِّدُهُ العالم بعواقبِ الأُمُور كُلِّهَا وبمِصَالِحِ الأَشْيَاءِ جَمِيعِها بعِلْمِهِ القَدِيمِ الذي لا يَتَبَدَّلُ ولا يَتَحَوَّلُ ، فقد

سَعِدَ السَّعَادَةَ الْعُظْمَى ( فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ) فَمَنْ سَكَنَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَلَجَأَ فِي دَفْعِ جَمِيعِ الشَّرِّ عَنْهُ ، فَلَاشَكَّ فِي سَلَامَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا يَتَوَقَّعُ مِنَ الْمَخَافِيفِ ( فَأَيُّ دُعَاءٍ ) يَجْمَعُ هَذِهِ الْفَوَائِدَ وَيَحْصِلُهَا مِمَّا اخْتَارَهُ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ مِمَّا يَخْطُرُ بِبَالِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي اخْتَوَتْ عَلَى مَا وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ ؟ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرَكَةِ إِلَّا أَنْ مَنْ فَعَلَهَا كَانَ مِمْتَلَأًا لِلسُّنَّةِ الْمَطْهُرَةِ مُحْصِلًا لِبِرْكَتِهَا لَكَفَى . ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ تَحْصُلُ لَهُ بَرَكَةُ النُّطْقِ بِتِلْكَ الْأَلْفَافِ الَّتِي تَرَبُّوْا عَلَى كُلِّ خَيْرٍ يَطْلُبُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَيَخْتَارُهُ لَهَا ، فَيَسَاعَدَاةً مَنْ رَزَقَ هَذَا الْحَالَ . أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْرِمَنَا ذَلِكَ بِمَنْتِهِ ( وَيَنْبَغِي ) أَنْ لَا يَفْعَلَهَا الْمُكَلَّفُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمْتَثِلَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ فِي أَمْرِ الدُّعَاءِ وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلًا بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ يَأْخُذُ فِي دُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ الْمُتَقَدِّمِ . ثُمَّ يُخْتِمُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( والجمع ) بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة .  
فينبغي للمكلف أن لا يقتصر على إحداهما ، فإن كان ولا بد من الاختصار فعلى الاستخارة ، لما تقدم من قول الراوي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن<sup>(١)</sup>

## ٢ - القراءة في صلاة الاستخارة :

يقرأ في كل ركعة منها الفاتحة وسورة ما . والأفضل أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » . وفي الثانية : « قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) ص ٩٢ ج ٣ مدخل الشرع الشريف (الاستخارة والمشاورة) .



أَحَدٌ» . (وقيل) يقرأ في الأولى : « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ، مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ \* وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ » <sup>(١)</sup> . وفي الثانية : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا » <sup>(٢)</sup> .

(١) سورة القصص ، الآيتان ٦٨ و ٦٩ . وسبب نزولها أن كفار مكة استبعدوا نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : « لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » : ٣١ الزخرف - (يريدون الوليد بن المغيرة بمكة ، وعروة بن مسعود الثقفي بالطائف . وقد أسلم هذا وحسن إسلامه) فنزل قول الله تعالى : « وربك يخلق ما يشاء ويختار » أى أنه هو المنفرد بالخلق والاختيار ، وأن الأمور كلها ، خيرها وشرها ، منه وإليه ، فإشياء كان وما لم يشأ لم يكن « ما كان لهم الخيرة » بفتح الياء وإسكانها ، أى ما كان لخلق جميعاً الاختيار فى شىء ما ، بل الخيرة لله تعالى (فى) الحديث القدسى : يا عبدى ، أنت تريد وأنا أريد ، ولا يكون إلا ما أريد . فإن سلمت فى ما أريد ، أعطيتك ما تريد ، وإن لم تسلم لى ما أريد ، أعتبتك فيما تريد ، ولا يكون إلا ما أريد [٣٢٨] ذكره العلامة الصاوى فى حاشيته على تفسير الجلالين ص ٢٢٤ ج ٣ (سورة القصص) .

قال الزجاج : الوقف على « ويختار » تام ، وما نافية ، وهو الصحيح عن ابن عباس وغيره ، فإن الآية سبقت لبيان انفراده تعالى بالخلق والاختيار ، ولذا قال : « سبحان الله » أى تنزهه عن أن ينازعه . ينازع أو يشاركه مشارك « وتعالى عما يشركون » أى تعاضمت ذاته تعالى عن إشراكهم أو عن مشابهة ما جعلوهم شركاء له من الأصنام والأنداد ، فإنها لا تخلق ولا تختار شيئاً « وربك يعلم ما تكن صدورهم » أى تخفيه من الشرك وغيره « وما يعلنون » أى يظهره من ذلك ، فهو يعلم ما تكن الضمائر وما تنطوى عليه السرائر ، كما يعلم ما تبديه الظواهر ، قال الله تعالى : « سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار » سورة الرعد ، الآية ١٠ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٦ ، وسبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب زينب بنت جحش بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب لمولاه زيد بن حارثة ، فأبت وأبى أخوها عبد الله ابن جحش . فنزل : « وما كان لمؤمن » كعبد الله بن جحش « ولا مؤمنة » كزينب « إذا قضى الله ورسوله أمراً » من الأمور ، كتنكاح زينب لزيد وغيره مما ترضاه نفوسهم أو تاباه « أن يكون لهم الخيرة » أى الاختيار « من أمرهم » فإن أمر الله هو المتبع وقضاء رسوله هو الحق . فعلى العقلاء أن يجعلوا آراءهم تبعاً لرأيه واختياره صلى الله عليه وسلم ، ولا يترددوا =

.....

== في تنفيذ ما أمر الله به ورسوله . قال تعالى : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» آية ٦٥ - النساء ( وفي ) الحديث : لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به . ذكره النووي في الأربعين عن ابن عمرو ، وقال : الحديث صحيح رويناه في كتاب الحججة بسند صحيح [ ٣٢٩ ] رقم ٤١ منها . « ومن يعص الله ورسوله » بمخالفة الأمر « فقد ضل » عن طريق الهدى « ضلالاً مبيناً » أى بيناً ظاهراً . لأن المقصود هو الله . والهادى هو النبي صلى الله عليه وسلم . فن ترك المقصود وخالف الدليل : ضل ضلالاً لا يرعوى بعده . قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » عجز آية ٦٣ - النور . فلما نزلت الآية قال عبد الله بن جحش وأخته زينب : رضينا يا رسول الله ، فأنكحها زيداً ، ودفع عنه المهر عشرة دنانير وستين درهماً وملحفة وخاراً ودرعاً وإزاراً وخمسين مداً من طعام وثلاثين صاعاً من تمر .

( قال ) ابن عباس : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على فتاه زيد بن حارثة فدخل على زينب بنت جحش فخطبها ، فقالت : لست بناكحته . فقال صلى الله عليه وسلم : فانكحيه . قالت : يا رسول الله ، أوامر نفسي ، فبينما هما يتحدثان ، أنزل الله هذه الآية على رسوله : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة » إلى قوله « ضلالاً مبيناً » ..

قالت : قد رضيت لى يا رسول الله منكحاً ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا أصحى رسول الله ، قد أنكحته نفسي ، أخرجه ابن جرير وابن مردويه [ ٣٣٠ ] ص ٩ ج ٢٢ جامع البيان ، هذا . والمعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالآية عامة في كل الأمور تدل على أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته .

( ولما ) تزوج زيد زينب وأقام معها ستة ، أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن زيداً سيطلقها وأنها ستكون من أزواجه . وزينب ما زالت تشمخ بأنفها وتؤذى زوجها وتفخر عليه بنسبها ، فاشتكى منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرة بعد المرة . وجاء يستشير به في طلاقها ، والنبي عليه الصلاة والسلام يغل به الحياء فيتند ويتأنى في تنفيذ حكم الله ولا يعجل ، فكان يقول لزيد : « أمسك عليك زوجك واتق الله » .

وفي ذلك نزل قوله تعالى : « وإذ تقول للذي أنعم الله عليه » بالإسلام وهو زيد بن حارثة « وأنعمت عليه » بالعتق « أمسك عليك زوجك » يعنى زينب « واتق الله » فى أمرها ولا تفارقها « ونحنى فى نفسك ما الله مبديه » من أنها ستكون زوجتك . فعتب الله عليه : كيف تقول : أمسك عليك زوجك وقد علمت أنها ستكون من أزواجك « وتخشى الناس » أى تخاف من تعييرهم بأن يقولوا أمر مولاه بطلاق امرأته ثم تزوجها وهى زوجة ابنه المتبنى « والله أحق أن تخشاه » فى كل حال دون سواه ، ولا تنظر إلى ما يقولون ، لأنك ما بمثت إلا لإخراجهم من الظلمات إلى النور « فلما قضى زيد منها وطراً » أى حاجة وأرباباً ولم يبق له رغبة فيها ولا ميل إليها طلقها رغباً ==

== مختاراً . فلما انقضت عدتها «زوجناكها» بلا ولي ولا عقد ولا مهر ولا شهود من البشر ، خصوصية له صلى الله عليه وسلم وتشريفاً لها .

(قال) أنس : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد رضى الله عنه : اذهب فاذكرها على ، فانطلق زيد ، قال : فلما رأيتها عظمت في صدري ، فقلت : يا زينب ، أ بشرى ، أرساني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك . قالت ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي ، فقامت إلى مسجدها ونزل للقرآن . وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها بغير إذن . ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا عليها الخبز والحلم ، فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم واتبعته ، فجعل يتبع حجر نسانه ويسلم عليهن ويقلن له : يا رسول الله ، كيف وجدت أهلك ؟ فأدري أنا أخبرته أو غيري أن القوم قد خرجوا ، فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه ، فألقى السر بيني وبينه ونزل الحجاب ، ووعظ القوم بما وعظوا به «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي» (الآية) . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي [٣٣١] ص ٣٣٨ ج ٣ تيسير الوصول (زينب رضى الله عنها) .

(قال) العلامة الشيخ محمد عبده : هذه هي الرواية الصحيحة والقولة الراجحة . ذكر الله نبيه بما وقع منه ليزيده تثبيتاً على الحق ، وليدفع عنه . ما حاك في صدور ضعاف العقول ومرضى القلوب ، فقال : « وإذ تقول للذي أنعم الله عليه » بالإسلام « وأنعمت عليه » بالعتق والحرية والاصطفاء بالولاية والمحبة وتزويجه بنت عمته ووعظه - عندما كان يشكو إليك من إيذاء زوجه - بقولك « أمسك عليك زوجك واتق الله » واخشه في أمرها ، فإن الطلاق يشينها وقد يؤدي قلبها ، وارع حق الله في نفسك أيضاً فربما لا تجد بعدها خيراً منها . تقول ذلك وأنت تعلم أن الطلاق لا بد منه بما أهلكك الله أن تمتثل أمره بنفسك لتكون أسوة لمن معك ولمن يأتي بعدك . وإنما غلبك في ذلك الحياء وخشية أن يقولوا تزوج محمد مطلقة متبناه ، فأنت في هذا « تخفى في نفسك ما الله مبديه » من أنها ستكون زوجك « وتخشى الناس والله » الذي أمرك بذلك كله « أحق أن تخشاه » ، فكان عليك أن تمضي في الأمر من أول وهلة تعجلاً بتنفيذ كلمته وتقرير شرعه . ثم زاد بيانا بقوله : « فلما قضى زيد منها وطراً » أى حاجة بالزواج « زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً » لترتفع الوحشة من نفوس المؤمنين ولا يجحدوا في أنفسهم حرجاً من أن يتزوجوا نساء كانت من قبل زوجات لأدعيائهم « وكان أمر الله مفعولاً » اهـ . (وهذا) البيان هو اللائق بمقام النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر من الآيات والأحاديث الصحيحة .

(قالت) عائشة رضى الله عنها : لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كائناً شيئاً من الوحي لكم هذه الآية : « وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك » إلى قوله : « وكان أمر الله مفعولاً » ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا : تزوج حليلة ابنة ،

.....

== فأُنزل الله: « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين »، وكان النبي صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلاً يقال له زيد بن محمد ، فأُنزل الله تعالى : « ادعوهم لأبائهم » الآية . فلان ابن فلان وفلان أخو فلان . أخرجه الترمذى وصححه [٣٣٢] ص ١٥٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة الأحزاب) .

« وأما » ما قاله بعض المفسرين من أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على بيت زيد وهو غائب ، فرأى زينب فاستحسبها ، فقال : سبحان مقلب القلوب . فسمعت التسبيحة ، فنقلتها إلى زيد ، فوقع في قلبه أن يطلقها .. إلخ ما زعموا « فهو » باطل لا يعمل عليه .

( قال ) الإمام ابن العربي : ( فأما قولهم ) إن النبي صلى الله عليه وسلم رآها فوقعت في قلبه ( فباطل ) فإنه كان معها في كل وقت وموضع ولم يكن حينئذ حجاب ، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها في كل ساعة ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج وقد وهبته نفسها وكرهت غيره فلم تخطر بباله ، فكيف يتجدد له هوى لم يكن ؟ حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة . وقد قال الله له : « ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه » آية ١٣١ سورة طه . والنساء أفنن الزهرات وأنشر الرياحين . ولم يخالف هذا في المطلقات ، فكيف في المنكوحات المحبوسات .

( وإنما ) كان الحديث أنها لما استقرت عند زيد جاءه جبريل وقال : إن زينب زوجك ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها ، فقال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، فأبى زيد إلا الفراق وطلقها ، وانقضت عدتها وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدي مولاه زوجها ، وأُنزل الله هذه الآيات فقال : « و » اذكر يا محمد « إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله » في فراقها « وتحنى في نفسك ما الله مبديه » يعنى من نكاحك لها وهو الذى أبداه لاسواه ، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى إذ أوحى إليه أنها زوجته ، لابد من وجود هذا الخبر وظهوره لوجوب صدقه في خبره . وهذا يدل على براءته من كل ما ذكره بعض المفسرين .

( فإن قيل ) فلائى معنى قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك زوجك . وقد أخبره الله أنها زوجته لا زوج زيد ( قلنا ) هذا لا يلزم ، ولكن لتطبيق نفوسكم نفساً ما خطر من الإشكال فيه . وهو أنه أراد أن يختبر منه ما لم يعلمه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها ، فأبدى له زيد من النفرة عنها والكرهية فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها .

( فإن قيل ) فكيف يأمره بالتمسك بها وقد علم أن الفراق لابد منه؟ وهذا تناقض ( قلنا ) بل ==

هو صحيح للمتناسد الصحيحة لإقامة الحجّة ومعرفة العاقبة، ألا ترى أن الله يأمر العبد بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن، فليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلاً وحكماً . وهذا من نفيس العلم فتيقنوه وتقبلوه انظر ص ١٦٩ ج ٢ كتاب أحكام القرآن (سورة الأحزاب) .

وقد بين الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله حكمة ما وقع من تزويج زيد زينب مع كراهتها لذلك وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون من أمهات المؤمنين، فقال: نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الرؤوف الرحيم لم ييال بإبائه زينب ورغبتها عن زيد، وقد كان لا يخفى عليه أن نفور قلب المرأة من زوجها مما تسوء معه العشرة وتفسد به شئون المعيشة، فا كان له - وهو سيد المصلحين - أن يرغم امرأة على الاقتران برجل وهي لا ترضاه، مع مافى ذلك من الضرر الظاهر بكل من الزوجين . لا ريب أننا نجد من ذلك هادياً إلى وجه الحق في فهم الآية التي نحن بصدد تفسيرها . ذلك أن التصاق الأدياء بالبيوت واتصالم بأنسابها كان أمراً تدب به العرب وتمده أصلاً يرجع إليه في الشرف والحسب . وكانوا يعطون الدعى جميع حقوق الابن ويجرون عليه وله جميع الأحكام التي يعتبرونها للابن حتى في الميراث وحرمة النسب، وهي عقيدة جاهلية رديئة، أراد الله محوها بالإسلام، حتى لا يعرف من النسب إلا الصريح، ولا يجرى من أحكامه إلا ماله أساس صحيح، لهذا أنزل الله: « وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل » ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله » الخ .

(فهذا) هو العدل الإلهي أن لا ينال حق الابن إلا من يكون ابناً، أما المتبني اللصيق فلا يكون له إلا حق المولى والأخ في الدين . فحرم الله على المسلمين أن ينسبوا الدعى لمن تبناه . وحظر عليهم أن يقطعوا له شيئاً من حقوق الابن لا قليلاً ولا كثيراً، وشدد الأمر حتى قال: « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تمممت قلوبكم، وكان الله غفوراً رحباً »، فهو يعفو عن اللفظة تصدر من غير قصد بأن يقول الرجل لآخر: هذا ابني أو ينادى شخص آخر بمثل ذلك لا عن قصد التبني، ولكنه لا يعفو عن العمد من ذلك الذي يقصد منه الإصااق بتلك اللفظة كما كان معروفاً من قبل .

(مضت) سنة الله في خلقه أن مارسخ في النفس بحكم العادة لا يسهل عليها التفصى منه ولا يقدر على ذلك إلا من رفعه الله فوق العادات، وأعتقه رق الشهوات وجعل همته فوق المألوفات، فلا يستميله إلا الحق، ولا تحكم عليه عادة، ولا يذلمه عرف، ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ومن يختصه الله بالتأسى به .

(لهذا) كان الأمر إذا نهى الله عن مكروهه كانت الجاهلية عليه أو أحل شيئاً كانت الجاهلية تحرمه . بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى امثاله النهى بالكف عن المنهى عنه والإتيان بضده، وسارع إلى تنفيذ الأمر بإتيان الأمور به حتى يكون قدوة حسنة ومثالا صالحاً تحاكيه النفوس، وتحتذيه الهمة، وحتى يخف وزر العادة، وتخلص العقول من ريب الشبهة .

.....

== (نادى) صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بجمرة الربا . وأول ربا وضعه ربا عمه العباس حتى يرى الناس صنيعه بأقرب الناس إليه وأكرمهم عليه ، فيسبل عليهم ترك ما لهم ، وتنقطع وساوس الشيطان من صدورهم .

(على هذا) السنن الإلهي كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم في أمر زينب ، كبير على العرب أن يفصلوا عن أهلهم من الأصقوه بأنسابهم من أديانهم ، كما دل عليه قوله تعالى : « وتخشى الناس » إلخ . فعمد النبي صلى الله عليه وسلم على سنته إلى خرق العادة بنفسه ، وما كان ينبغي له ولا من مقتضى الحكمة أن يكلف أحد الأديان الأبعاد عنه أن يتزوج ثم يأمره بالطلاق ثم يأمر من كان قد تبناه أن يتزوج مطلقته ، ففي ذلك من المشقة مع تحكم العادة وتمكن الاشمزاز من النفوس ما لا يخفى على أحد . فألهه الله أن يتولى الأمر بنفسه في أحد عتقائه ، لتسقط العادة بالفعل كما أفنى حكمها بالقول الفصل ، (لهذا) أرغم النبي صلى الله عليه وسلم زينب أن تتزوج بزید وهو مولاه ووصفيه ، والنبي صلى الله عليه وسلم مجد في نفسه أن هذا الزواج مقدمة تقرير لشرع وتنفيذ حكم إلهي . اهـ .

[ فائدتان ] :

(الأولى) زينب بنت جحش الأسدية ، أسلمت قديماً وكانت من المؤمنات المهاجرات ، تزوجها زيد بن حارثة ، ولما طلقها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في صفر سنة خمس من الهجرة (يونيه ٦٢٦ م) وعمرها خمس وثلاثون سنة . كان اسمها (برة) فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ، وكانت سالحة صوامه قوامه كثيرة الخير ، تعمل بيدها وتتصدق .

(قال) أنس : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : لزينب تصلى ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : حلوه ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليقعده . أخرجه الشيخان [٢٣٣] تقدم رقم ٢٨٩ ص ٢١٢

(وأرسل) إليها عمر اثني عشر ألف درهم كما فرض لأمهات المؤمنين ، فأخذتها وفرقتها في قرابتها وقالت : اللهم لا يدركني عطاء لعمري بعد هذا ، فانت ستة عشر من الهجرة وعمرها خمسون أو ثلاثة وخمسون سنة ، وصلى عليها عمر ، رضى الله عنهما .

(وهي) أول من مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه (قالت) عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً ، فكن يتناولن آيتن أطوال يداً ؟ فكانت أطولنا يداً زينب ، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق . أخرجه مسلم [٢٣٤] ص ٨ ج ١٦ نووى مسلم (فضل زينب أم المؤمنين) .

== (والمراد) بطول اليد : كثرة الكرم والصدقة .

== (وقالت) عائشة : كانت زینب بنت جحش تسأئني في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما رأيت امرأة قط خيراً في الدين من زینب ، وأتقى الله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة (أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب . [٥١] ص ٧٣٣ ج ٢ ( زینب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ) .

(وعن عبد الله) بن شداد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن زینب بنت جحش أواهة ، فقال رجل : يا رسول الله ، ما الأواه ؟ قال : الخاشع المتضرع ، وإن إبراهيم خليل أواه منيب . أخرجه ابن عبد البر [٣٣٥] ص ٧٣٤ ج ٢ الاستيعاب .

(وعن) محمد بن عبد الرحمن بن الحارث أن عائشة رضى الله عنها ذكرت زینب بنت جحش فقالت : ولم تكن امرأة خيراً منها في الدين وأتقى الله تعالى وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد تذبذبا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتتقرب به إلى الله عز وجل . أخرجه ابن عبد البر [٥٢] ص ٧٣٣ و ٧٣٤ ج ٢ الاستيعاب ( زینب بنت جحش ) .

« الثانية » زید بن حارثة بن شراحيل أشهر موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سبى في الجاهلية وأتى به سوق عكاظ ، فاشترته خديجة رضى الله عنها وهو ابن ثمان سنين ، ووهبه للنبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ، فأعتقه .

(وقد) حزن لفقاه أبوه حزناً شديداً ، فلما علم أنه بمكة قدم ليفديه ، فدخل هو وخوه كعب بن شراحيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عبد المطلب ، يا ابن هاشم ، يا ابن سيد قومه ، جئتكم في ابنتنا عندك ، فامن علينا وأحسن إلينا في فدائه . فقال : من هو : قال : زید بن حارثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا غير ذلك ؟ قال : ما هو : قال : ادعوه وخيروه ، فإن اختاركم فهو لكم ، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحداً . قالوا : قد زدتنا على النصف وأحسنتم .

(فدعاه) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل تعرف هؤلاء : قال نعم ، هذا أبي ، وهذا عمي . قال : فأنا من قد عرفت ورأيت صحبتي لك . فاخترنى أو اخترهما . قال : ما أريدهما ، وما أنا بالذي أختار عليك أحداً ، أنت منى مكان الأب والعم . فقالوا : ويحك يا زید ، أنتختار العبودية على الحرية وعلى أهلك ؟ قال : نعم ، قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه عند الكعبة فقال : يا من حضر اشهدوا أن زیداً أبني يرثني وأرثه . فلما رأى ذلك أبوه وعمه ، طابت نفوسهما وانصرفا .

(وهاجر) زید مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وشهد بدرأ وأحداً والخندق والأخديبية وخيبر . وكان هو البشير إلى المدينة بنصر المؤمنين يوم بدر .

(قال) الحافظ في الفتح : والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأوليين في الأولى يعنى بعد الفاتحة والآخريتين في الثانية . اهـ . لكن ظاهر الأحاديث عدم التقييد بشئ مما ذكر ، فله أن يقرأ فيهما ما شاء .

هذا « وقول » النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أيوب رقم ٣٢٥ ص ٢٣٠ : ثم صل ما كتب الله لك « ظاهر » في جواز صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين ، فله أن يصل أربعاً أو أكثر بتسليمه .

« ومفهوم » العدد في قوله في حديث جابر ( رقم ٣٢٤ ص ٢٣٠ ) :

= ( وزوجه ) رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن ، فولدت له أسامة وتزوج زينب بنت جحش أم المؤمنين كما تقدم . وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة . ( وكان ) أبيض مشرباً بحمرة ، وكان رضى الله عنه سيداً كبير الشأن ، جليل القدر ، حبيباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال له الحب ، ولابنه أسامة : الحب ابن الحب .

( وهو ) أول من أسلم من الموالى . ( قال ) ابن عمر رضى الله عنهما : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضاً وأمر عليهم أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، فظن بعض الناس في إمارته ، فقال : إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارته أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان خليقاً للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إلى ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده . أخرجه الشيخان والترمذى [ ٣٣٦ ] ص ٨٦ ج ٣ تيسير الوصول ( زيد بن حارثة وابنه أسامة ) .

( وقال ) ابن عمر : فرض عمر ( أى قدر وظيفة ) لأسامة بن زيد رضى الله عنهما في ثلاثة آلاف وخمسة ( من بيت المال ) وفرض لى في ثلاثة آلاف . فقلت : لم فضلت أسامة على ؟ فوالله ما سبقنى إلى مشهد ، فقال : يا بنى ، كان زيد رضى الله عنه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وكان أسامة رضى الله عنه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، فأثرت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبنى ( بكسر الحاء وقد تضم ، أى محبوبى ) . أخرجه الترمذى وحسنه [ ٥٣ ] ص ٨٧ ج ٣ تيسير الوصول ( زيد بن حارثة وابنه أسامة رضى الله عنهما ) .

( ولم يذكر ) الله تعالى في القرآن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باسمه العلم إلا زيداً . قال تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها » . ( وأمره ) رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش في غزوة مؤتة ، فقاتل حتى قتل رضى الله عنه في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ، وعمره خمس وأربعون سنة .



فَلْيَرْكَعِ رَكَعَتَيْنِ . « ليس » بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُجْزَى الرُّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ .

هذا . وَحِكْمَةُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الدُّعَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْاسْتِخَارَةِ الْجَمْعَ بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى قَرَعِ بَابِ الْمَلِكِ ، وَلَا شَيْءَ لِهَذَا أَنْجَعُ مِنَ الصَّلَاةِ ، لَمَّا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ حَالًا وَمَالًا .

### ٣ - وقت صلاة الاستخارة :

لَمْ يُعَيَّنْ لَهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَقْتُ ، وَلِذَا قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ : يَجُوزُ تَأْدِيبَتُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَتَّى وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ .

(وقال) الجمهور : تُؤَدَّى فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، تَقْدِيمًا لِلْحَاطِرِ

عَلَى الْمَبِيعِ .

### ٤ - الاستخارة بالدعاء :

إِذَا تَعَدَّرَتْ صَلَاةَ الْاسْتِخَارَةِ ، اسْتَخَارَ بِالدُّعَاءِ . وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِذَا اسْتَخَارَ فَعَلَّ مَا يَنْشُرُ لَهُ صَدْرُهُ ، وَلَا يَتَّكِمُ عَلَى انْشِرَاحِ كَانِ لَهُ قَبْلَ الْاسْتِخَارَةِ ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ تَرْكُ اخْتِيَارِهِ رَأْسًا وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِلَّهِ ، بَلْ يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِهَوَاهُ فَإِنْ لَمْ يَنْشُرْ صَدْرُهُ لِشَيْءٍ (فَقِيلَ) يُكْرَرُ الْاسْتِخَارَةُ ثَلَاثًا ، لِأَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا كَرَّرَ الدُّعَاءَ ثَلَاثًا (وَقِيلَ) يُكْرَرُهَا سَبْعًا (لَمَّا رَوَى) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى

قلبك فإنَّ الخيرةَ فيه . أخرجه ابن السُّنِّي في عمل يومٍ وليلةٍ والديلمي في مُسْنَد الفردوس <sup>(١)</sup> [٣٣٧] .

وفي سَنَدِهِ : (١) إبراهيم بن البراء ضَعِيفٌ جَدًّا . (ب) البراءُ بنُ النَّضْرِ ابن أنسٍ ضَعَفَهُ العَقِيلِي وابن حبان وابن عَدِي . وعليه فالحديث سَاقِطٌ لا يُحْتَجُّ به ( قال ) الحافظ في الفَتْح : هذا الحديث لو ثَبَتَ لكَانَ هُوَ المعتمد ، لكن إسناده واهٍ جَدًّا .

وقال التَّوَوِي في الأذكار : إسناده غريب . فيه مَنْ لم أعرفهم .

### (ب) الاستخارة غير الشرعية

قَدْ جَهَلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الاسْتِخَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ المرغَبَ فيها بالأحاديث السابقة وَهَجَرُوهَا ، أَوْ قَلَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا ، وابتَدَعُوا لها أنواعاً كثيرةً لم يَرِدْ شَيْءٌ منها في الكِتَابِ ولا في السُّنَّةِ ، ولم ينقل عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ والخَلْفِ ( وَجَهَلُوا ) قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا رَفَعَ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ فتمسك بسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ . أخرجه أحمد والبخاري عن غُضَيْفِ بْنِ الحَارِثِ اليَمَانِيِّ . وفي سَنَدِهِ أَبُو بَكْرٍ ابن أَبِي مَرْيَمٍ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ <sup>(٢)</sup> [٣٣٨] .

(وَعَفَلُوا) عن قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرٌ مِائَةِ شَهِيدٍ . أخرجه البيهقي عن ابن عباس من طريق

(١) رقم ٨٨٢ ص ٤٥٠ ج ١ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) ص ١٨٨ ج ١ مجمع الزوائد (البدع والأهواء) ووجه ما في الحديث أن الناس إذا أنسوا البدعة واطمأنوا إليها ، استهانوا بالسنة وأضاعوها ، وما كذب أحد بحق إلا عوقب بتصديقه باطل ، وما ترك سنة إلا أحب بدعة .

الحسن بن قتيبة . وأخرجه الطبراني عن أبي هريرة بسندٍ لا بأس به ،  
إلا أنه قال : فله أجر شهيد<sup>(١)</sup> [٣٣٩] .

( ولذا ) نكبوأ أخيراً بترك كل شيء ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعكفوا على بدع ومحدثات ألصقوها بالدين ، والدين منها براءة براءة الذنب من دم ابن يعقوب « ولو قدر » لعاقل أن يترك ما عكفوا عليه ويسلك طريق الرسول صلى الله عليه وسلم ويهتدي بهديه « سلقوه » بالسنة جاد ، واعتبروه خارجاً على الدين ، بل عدوه مبتدعاً متنعطاً مُشدداً جامداً ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا . والاستخارات المبتدعة كثيرة المذكور منها هنا سبع .

#### ١ - استخارة النوم :

يَعْمَلُهَا صَاحِبُ الْحَاجَةِ أَوْ يَعْمَلُهَا لَهُ غَيْرُهُ بِأَنْ يَقْرَأَ الشَّخْصَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ وَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُرِيَهُ فِي مَنَامِهِ مَا نَوَاهُ أَوْ يُرِيَهُ خُضْرَةً أَوْ بَيَاضاً إِنْ كَانَ مَا يَقْصِدُهُ خَيْرًا ، وَيُرِيَهُ حُمْرَةً أَوْ سَوَادًا إِنْ كَانَ مَا يَقْصِدُهُ لَآخِرَ فِيهِ .

( فممنهم ) مَنْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا وَإِلَّا قَرَأَهَا إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً عَلَى أَىِّ حَالٍ كَانَ ، ثُمَّ يَهَبُ ثَوَابَ مَا قَرَأَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ - وَيُسَمِّي مَا يُرِيدُ - خَيْرًا فَارِنِي أَبْيَضَ أَوْ أَخْضَرَ أَوْ مَاءً جَارِيًا . وَإِنْ كَانَ شَرًّا - وَيُسَمِّي الْأَمْرَ - فَارِنِي أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ ، ثُمَّ يُشْغِلُ بَالَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بُيِّتَ لَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ النَّوْمُ .

(١) رقم ٤ ص ٤١ ج ١ - (الترغيب في اتباع الكتاب والسنة) .

(ومنهم) مَنْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْرَأُ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً عَلَى أَىِّ حَالٍ كَانَ ، أَوْ الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ - وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ - خَيْرًا فَارِنِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَارِنِي مَا يَصْرِفُ عَنْهُ ، وَيَسْتَغْلِبُ بِذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يَأْخُذَهُ النَّوْمُ .

(ومنهم) مَنْ يَقْرَأُ قَبْلَ النَّوْمِ : « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » ، تِسْعَ مَرَّاتٍ ، فَيَرَى مَا يَرَى .

(وقد) عَكَّفَ عَلَى هَذِهِ الاسْتِخَارَةِ خَاصَّةً النَّاسَ فَضْلاً عَنْ عَامَّتِهِمْ (وَرُؤْيَا) الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَكَادُ تُخْطِئُ ، فَالاسْتِخَارَةُ بِوَسِطَتِهَا لَمْ تُشْرَعْ ، وَفِيهَا عُدُولٌ عَنْ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنِ الدُّعَاءِ الْجَامِعِ لَخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَهَذَا يَتَنَافَى مَعَ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَحُسْنِ الْيَقِينِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّخَلِّيَ عَنِ الْبِدْعِ ، وَالتَّحَلِّيَ بِالسُّنَنِ .

(وقد ذكر) الْعَلَامَةُ الصَّائِبُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ : « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ » صَلَاةَ الاسْتِخَارَةِ وَدُعَاءَهَا ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ هَذَا الدُّعَاءَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتِرْ لِي ، كَمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ هِيَ الْوَارِدَةُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَأَمَّا الاسْتِخَارَةُ بِالْمَنَامِ أَوْ بِالْمُصْحَفِ أَوْ السَّبْحَةِ ، فَلَيْسَ وَارِداً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلِذَا كَرِهَهُ الْعُلَمَاءُ وَقَالُوا : إِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرَةِ .

(وقال) ابْنُ الْحَاجِّ فِي الْمُدْخَلِ : وَلْيَحْذَرِ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِحِكْمَةِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ فِي أَلْفَاظِهِ الْجَامِعَةِ لِلْأَسْرَارِ الْعَلِيَّةِ ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَخْتَارُونَ لِأَنْفُسِهِمْ

استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر . وهذا ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه ، العالم بمصالح الأمور ( يعني الدينية ) ، المرشد لما فيه الخير والتجاح والفلاح ، صلى الله عليه وسلم .

( وبعضهم ) يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناماً يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو برأه غيره له . وهذا ليس بشيء ، لأن صاحب العظمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة ، لا بما يرى في المنام . ولا يضيف إلى الاستخارة الشرعية غيرها ، لأن ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة إذا دخلت في شيء ، لا ينجح أو لا يتم ، لأن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط . فينبغي ألا يزيد عليها ولا يعرج على غيرها فiasubhan الله ، صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم اختار لنا ألفاظاً منقاة جامعة لخير الدنيا والآخرة ، حتى قال الراوى للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض على التمسك بألفاظها وعدم العُدول إلى غيرها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن . والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزداد فيه ولا ينقص منه . وإذا نصّ فيه على الحكم نصاً لا يحتمل التساويل لا يرجع لغيره . وإذا كان ذلك كذلك ، فلا يعدل عن تلك الألفاظ المباركة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم في الاستخارة إلى غيرها من الألفاظ التي يختارها المرء لنفسه ، ولا غيرها من منام يراد هو أو يراه له غيره ، أو انتظار فألٍ أو نظر في اسم الأيام ( قال ) مالك رحمه الله :

الأيام كلها أيام الله ، أو انتظار من يدخل عليه فينتظر في اسمه فيستق منه ما يوجب عنده الفعل أو الترك (ومن الناس) من هو أسوأ حالاً من هذا ، وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع إلى قول المنجمين والنظر في النجوم ، إلى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم . فمن فعل شيئاً مما ذكر ، أو غيره وترك الاستخارة الشرعية ، فلا شك في فساده رأيه ، ولو لم يكن فيه من التنبح إلا أنه من باب قلة الأدب مع صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم (يعني لكفى في تركه) لأنه صلى الله عليه وسلم ، اختار للمكلف ما جمع له فيه بين خير الدنيا والآخرة بلفظ يسير وجيز واختار هو لنفسه غير ذلك . فالمختار في الحقيقة إنما هو ما اختاره المختار صلى الله عليه وسلم . فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الألفاظ المباركة إلى غيرها ، فإنه يخاف عليه من التأديب أن يقع به - وأنواعه مختلفة - إما عاجلاً وإما آجلاً في نفسه أو ولده أو ماله ، إلى غير ذلك .

(ثم انظر) رحمنا الله تعالى وإياك إلى حكمة أمره صلى الله عليه وسلم المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة . وما ذاك إلا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته . وقد مضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد حاجتك منه . وقرع باب المولى سبحانه وتعالى إنما هو بالصلاة « لقوله » صلى الله عليه وسلم : إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يتأجج ربه<sup>(١)</sup> .

ولأنها جمعت بين آداب جمّة (فمنها) الخروج عن الدنيا كلها وأحوالها بإحرامه بالصلاة ، ألا ترى إلى الإشارة برقع اليدين عند الإحرام

(١) هو صدر حديث أخرجه الشيخان عن أنس وتامه : فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه [٢٤٠] ص ٣٤٣ ج ١ فتح الباري (حك البزاق باليد من المسجد) وص ٤٠ ج ٥ نووى مسلم (النهى عن البزاق في المسجد) .

إلى أنه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبلَ على مَوْلَاهُ يُتَاجِبِهِ ، ثم ما فيها مِنْ الْخُضُوعِ وَالنَّدَمِ وَالتَّذَلُّلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا . فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْفَضَائِلِ الْجَمَّةِ ، حِينَئِذٍ أَمَرَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِدُّعَاءِ <sup>(١)</sup> .

### ٢ - استخارة السبحة :

يَعْمَلُهَا صَاحِبُ الْحَاجَةِ أَوْ تَعْمَلُ لَهُ . وَطَرِيقَتُهَا أَنْ يَأْخُذَ الشَّخْصَ مِسْبَحَةً فَيَتَمَتُّمْ عَلَيْهَا بِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ يَحْصِرُ بَعْضَ حَبَاتِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَعْدُهَا . فَإِنْ كَانَتْ فَرْدِيَةً عَدَلَ عَمَّا نَوَاهُ . وَإِنْ كَانَتْ زَوْجِيَةً اعْتَبَرَ مَا نَوَاهُ خَيْرًا وَسَارَ فِيهِ . وَلِعَمْرَى مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَمَا كَانَ يَتَّبِعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى مِنْ إِطْلَاقِ الطَّيْرِ فِي الْجَوِّ وَهُوَ مَا سَمَاهُ الشَّرْعُ الشَّرِيفَ بِالطَّيْرَةِ وَنَهَى عَنْهَا .

### ٣ - استخارة الفينجان :

يَعْمَلُهَا عَادَةً غَيْرُ صَاحِبِ الْحَاجَةِ وَيَقُومُ بِعَمَلِهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ . وَطَرِيقَتُهَا أَنْ يَشْرَبَ صَاحِبُ الْحَاجَةِ الْقَهْوَةَ الْمَقْدَمَةَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَكْفِي الْفِنْجَانَ وَبَعْدَ قَلِيلٍ يُقَدِّمُهُ لِقَارِيئِهِ فَيَنْظُرُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَتْ فَضَلَاتُ الْقَهْوَةِ بِهِ رُسُومًا وَأَشْكَالًا مُخْتَلِفَةً ، شَانُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ رَاسِبٍ فِي أَيْ إِنَاءٍ إِذَا انْكَفَأَ ، بَلْ إِنَّ مَجْرَدَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى أَرْضٍ مُتْرَبَةٍ يُحْدِثُ بِهَا صُورًا وَأَشْكَالًا هَنْدَسِيَّةً وَجُغْرَافِيَّةً يَعْجَزُ عَنْهَا أَصْحَابُ الْفَنِّ ، فَيَتَخَيَّلُ مَا يُرِيدُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي سَرْدِ حِكَايَاتٍ كَثِيرَةٍ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ ، فَلَا يَقُومُ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا وَقَدْ امْتَلَأَتْ رَأْسُهُ بِهَذِهِ الْأَسْطُورَةِ .

(وبعضهم) يَعمِدُ في معرفة سارقِ الشيءِ على آخر يُسمَى صاحب المندل ، وطريقته أن يوضع الفنجان مملوءاً ماءً على كَفِّ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ في كَفِّهِ تَقَاتِيعَ مَخْصُوصَةٍ . ويكُونُ ذلك في يَوْمٍ معلومٍ من أَيَّامِ الأَسْبُوعِ ، ثم يَأْخُذُ العَرَّافُ في التَّعْزِيمِ وَالهُمُومَةِ بكلامٍ غيرِ مَفْهُومٍ ، وَيُنَادِي بعضَ الجنِّ لِيأتُوا بِالمُتَّهَمِ السَّارِقِ . وبعد بُرْهَةٍ تَظْهَرُ خِيَلَاتٍ في الفنجانِ ذَاهِبَةٌ وآيِبَةٌ ، فيُوهِمُ العَرَّافُ مَنْ حوله أَنَّ المُتَّهَمَ قد ظَهَرَ .

(وبعضهم) يَضَعُ القُلَّةَ على كَفِّ آخرٍ وَيُتَمِّمُ بما شاءَ فيسيرُ حَامِلُ القُلَّةِ إلى مكانِ الشيءِ الضَّاعِ ، فيَتَوَهَّمُ الحاضِرُونَ أَنَّ عَامِلَ المندلِ يَعْلَمُ ماخِئِي ، وهو بُهْتَانٌ عَظِيمٌ . ولَعَمْرِي إِنْ كانَ هذا حَقًّا فلمَ أُنْعَبَتِ الحُكُومَاتُ أَنفُسَهُمْ في معرفةِ المَسْرُوقِ وَتَبَيَّنَ الظَّالِمُ مِنَ المَظْلُومِ ؟ ولِمَ لمَ تَلَجَأُ في تَبَيِّنِ حَقَائِقِ الأُمُورِ إلى هؤُلاءِ الدَّجَالينَ الذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النِّاسِ بِالْباطِلِ ؟ مَعَ أَنَّ سَيِّدَ الأنبياءِ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ لمَ يَدَّعِ هذا المَقَامَ لِنَفْسِهِ بل كانَ يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَيَكِلُ السَّرَائِرَ إلى اللهِ : « وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الخَيْرِ وَمَا مَسَّنَى السُّوءُ » (١) .

(وعن) أُمِّ سلمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ قالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، ولعلَّ بعضُكُمْ أنَ يَكُونُ العَنَ بِحُجَّتِهِ من بعضٍ ، فأَقْضِي له بِنَحْوِ ما أَسْمَعُ ، فمَنْ قَضَيْتُ له بِشَيْءٍ من حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً ، فلا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ . أَخْرَجَهُ مالِكٌ والخَمْسَةُ (٢) [٣٤١] .

#### ٤ - استخارة الورق (الكوتشينة) :

وهي لا تخرجُ عن سابقتها ، غيرَ أَنَّ صاحِبَ الحاجةِ يُعْطَى ورقتينِ

(١ و ٢) سورة الأعراف من الآية ١٨٨ ، وص ١٨٣ ج ٣ تيسير الوصول (كيفية الحكم) .



مُصَوَّرٌ فِيهِمَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، فَيُسَرَّرُ إِلَيْهِمَا مَا يُرِيدُ ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا الدَّجَالُ  
فِيخْلُطُهُمَا بِبَاقِي الْأَوْرَاقِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي رِصِّهَا بِطَرِيقَةٍ قَنِيَّةٍ ، فَيُصَادِفُ  
وَجُودَ رَجُلٍ بِجِوَارِ امْرَأَةٍ أَوْ وَجُودَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي طَرِيقٍ أَوْ وَجُودَ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا بِجِوَارِ أَوْرَاقٍ يَرْمِزُ إِلَيْهَا بِالْمَالِ أَوْ الْفَرَحِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ ،  
فَيَأْخُذُ فِي سَرْدٍ مَا عَمِلَهُ عَلَيْهِ خِيَالَهُ ، فَلَا يَقُومُ الشَّخْصُ مِنْ مَقَامِهِ هَذَا  
إِلَّا مُقْتَنِعًا بِحَقِيقَةٍ مَا يَقُولُ . وَمَا هُوَ إِلَّا رَجْمٌ بِالْغَيْبِ .

#### ٥ - استخارة الرمل :

وَطَرِيقَتُهَا أَنْ يَخْطُطَ الشَّخْصُ فِي الرَّمْلِ خُطُوطًا مُتَقَطَّعةً ثُمَّ يَعْدُهَا  
بِطَرِيقَةٍ حِسَابِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ لَدَيْهِمْ ، فَيَنْتَهِي مِنْهَا إِلَى اسْتِخْرَاجِ بُرْجِ الشَّخْصِ  
فَيَكْشِفُ عَنْهُ فِي كِتَابِ اسْتَحْضَرَهُ لِهَذَا الْغَرَضِ ، فَيَسْرُدُ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ الْمَاضِيَةَ  
وَالْمُسْتَقْبَلَةَ . وَهَذَا الْكَلَامُ بَعَيْنُهُ الَّذِي قِيلَ لَهُ يُقَالُ لغيره مَا دَامَ بُرْجَاهُمَا  
قَدْ اتَّفَقَا .

#### ٦ - استخارة الودع :

لَا تَقُومُ بِهَا إِلَّا امْرَأَةٌ ، وَهِيَ تُسَمَّى فِي الْعُرْفِ ( بِالْغَجْرِيَّةِ ) ، يُخْرِجُ  
الْإِنْسَانَ مِنْ حَافِظَتِهِ شَيْئًا مِنَ التُّقُودِ وَيُسَرَّرُ بِحَاجَتِهِ إِلَى ذِكْرِ الْوَدَعِ ثُمَّ  
يَطْرَحُ عَلَى الْوَدَعِ فَتَأْخُذُهُ بِيَدَيْهَا وَتُلْقِيهِ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ خَلْطِهِ . وَهِيَ فِي  
الْغَالِبِ تَكُونُ امْرَأَةً ذَكِيَّةً نَابِهةً ، لَهَا فَرَاسَةٌ خَاصَّةٌ فِي ذَوِي الْحَاجَاتِ ،  
فَتَسْلُكُ سَبِيلًا فِي الْكَلَامِ يَتَّفِقُ مَعَ مَزَاجِ الشَّخْصِ ، فَيُجِيبُهَا بِالْمُوَافَقَةِ ،  
فَتَسْتَمِرُّ فِي طَرِيقِهَا ؛ فَلَا يَقُومُ مِنْ عِنْدِهَا إِلَّا وَهُوَ مُقْتَنِعٌ بِصِدْقِهَا ، وَبَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الصِّدْقِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

#### ٧ - استخارة الكف :

وَهِيَ لَا تَخْرُجُ عَنْ سَابِقَتَيْهَا مِنْ جِهَةِ قُوَّةِ فَرَأَسَةِ قَارِي الْكَفِ ، يُسَاعِدُهُ

على ذلك اختلاف خُطوطِ باطنِ الكَفِّ وما يَسْتَخْلِصُهُ من مُيُولِ الشَّخْصِ ومُوافَقَتِهِ له على بعضِ الأشياءِ .

ولاشكَّ عندَ العُقَلَاءِ أَنَّ جَمِيعَ هذه الطَّرُقِ من اسْتِخَارَةِ الفِنْجَانِ حَتَّى النِّهَايَةِ ، لا تَخْرُجُ عَن أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ التَّعْرِيفِ المُنْهَى عَنه وَالَّذِي يَقُولُ الرِّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ : مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَن شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَن حَفْصَةَ <sup>(١)</sup> [٣٤٢] وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(٢)</sup> [٣٤٣] .

ولا أَدْرِي بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ يَعْكِفُ النَّاسُ عَلَى أَمْثَالِ تِلْكَ التَّرَاهَاتِ وَهَذِهِ الأَبَاطِيلِ ، مُعْرِضِينَ عَن هَدْيِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ .

## ١٠ - صلاة التوبة

يُسَنُّ لِمَن ارْتَكَبَ ذَنْبًا أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللهُ مِمَّا جَنَّتْ يَدَاؤُهُ لِيَغْفِرَ اللهُ لَهُ ( قَالَ ) عَلَى كَرَمِ اللهِ وَجْهَهُ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهُ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ . ثُمَّ قَرَأَ : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهُ ... » الآيَةَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ بِلَفْظٍ : مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ <sup>(٣)</sup> [٣٤٤] .

( ١ و ٢ ) رقم ٨٢٨٤ ص ٢٢ ج ٦ فيض القدير . ورقم ٨٢٨٥ ص ٢٢ منه .

( ٣ ) ص ٩ ج ١ مسند أحمد ( مسند أبي بكر رضي الله عنه ) وص ١٨٣ ج ٨ المنهل

العذب ( الاستفصار ) ، وص ٢٤٦ ج ٢ تفسير ابن كثير ، وص ٢٩ ج ١ سنن ابن ماجه =

== (الصلاة كفارة)، و ص ٢ مسند الطيالسي . و (الآية) تمامها : « فاستغفروا لذنوبهم . ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » سورة آل عمران ، الآية ١٣٥ .  
 نزلت لما قال المؤمنون : يا رسول الله ، كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا ، كان أحدهم إذا أذنب أصبح وكفارة ذنبه مكتوبة في عتبة بابه : اجدهم أنفك أو أذنك ، افعل كذا وكذا . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية . قاله ابن مسعود .

« وقال » عطاء : نزلت في أبي معبد التمار ، أتمته امرأة حسناء تبتاع تمرأ فقال : إن هذا التمر ليس بجيد ، وفي البيت أجود منه ، فذهب بها إلى بيته ففضها إلى نفسه وقبلها . فقالت له : اتق الله . فتركها وندم على ذلك . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له أمره ، فنزلت الآية . ص ٢٤٥ ج ٢ معالم التنزيل للبخارى « والذين إذا فعلوا فاحشة » أي فعلت قبيحة لم يأذن الله بها . والفاحشة في الأصل تطلق على كل معصية . والمراد بها هنا الزنا « أو ظلموا أنفسهم » باقتراف ذنب آخر . وقيل : الفاحشة الكبيرة ، وظلم النفس الصغيرة « ذكروا الله » أي تذكروا وعبيده وأنه سائلهم ومحاسبهم . أو ذكروا الله باللسان « فاستغفروا لذنوبهم » أي طلبوا مغفرتها من الله « ومن يغفر الذنوب إلا الله ؟ » استفهام أنكارى بمعنى النفي ، أي لا يغفرها أحد سواه . « روى » الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأسير فقال : اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عرف الحق لأهله . أخرجه أحمد [٣٤٥] ص ٤٣٥ ج ٣ مسند أحمد .

« ولم يصروا على ما فعلوا » أي لم يستمروا على المعصية ولم يعزموا على الرجوع إلى الذنب « وهم يعلمون » قبحه . وأن من تاب قبل الله توبته ، فهم كلما ارتكبوا ذنباً تابوا منه . « روى » أبو بكر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة . أخرجه أبو داود وأبو يعلى [٣٤٦] ص ١٧٨ ج ٨ المنهل العذب (الاستغفار) .

وفي سننه عثمان بن واقد . وثقه يحيى بن معين وضعفه أبو داود . ويقويه حديث : لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس [٣٤٧] رقم ٩٩٢٠ ص ٤٣٦ ج ٦ فيض القدير . وفي سننه أبو شيبة الخراساني . قال البخاري : لا يتابع على حديثه . (وقد) تضمنت الآية :

(أولا) مدح المستغفرين والترغيب في التوبة وطلب المغفرة ، وحث المذنبين على أن يقفوا مواقف الخسوع والتذلل والخشية والندم، وأن الاستغفار من الذنب ينفع المذنبين . قال الله تعالى : « وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى » سورة طه من الآية ٨٢ (وقد) ورد في ذلك أدلة منها :

« قول » عطاء بن خالد : بلغني أنه لما نزل قوله تعالى : « ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا » ، صالح إبليس بجنوده وحشا على رأسه التراب ، ودعا بالويل والثبور ==

== حتى جاءته جنوده من كل بر وبحر . فقالوا : مالك يا سيدنا ؟ قال : آية نزلت في كتاب الله لا يضر بعدها أحداً من بني آدم ذنب . قالوا : وما هي ؟ فأخبرهم . قالوا : تفتح لهم باب الأهواء فلا يتوبون ولا يستغفرون ، ولا يرون إلا أنهم على الحق ، فرضى منهم بذلك . أخرجه الحكيم الترمذى [٥٤] . ص ٣٤٩ ج ١ تفسير الشوكاني .

« وحديث » عثمان بن مطر قال : حدثنا عبد الغفور عن أبي نضرة عن أبي رجاء عن أبي بكر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار ، فأكثرُوا منها ، فإن إبليس قال : أهلك الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار . فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء ، فهم يحسبون أنهم مهتدون . أخرجه أبو يعلى وابن كثير . وقال : عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان [٣٤٨] ص ٢٤٧ ج ٢ تفسير ابن كثير ، وص ٢٠٧ ج ١٠ مجمع الزوائد (الاستغفار) .

« وحديث » أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن إبليس قال لربه : بعزتك وجلالك لا أبرح أغوى بني آدم ما دامت الأرواح فيهم . فقال الله تعالى : فيعزق وجلالى لا أبرح أغفر لهم ما استغفرونى . أخرجه أحمد وأبو يعلى [٣٤٩] ص ٢٩ ج ٣ مسند أحمد . وص ٢٧ ج ١٠ مجمع الزوائد (الاستغفار) .

« وحديث » أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك ما كان منك . ابن آدم إنك إن تلقى بقرب الأرض (بضم القاف وكسرها ، أى ما يقارب ملئها أو بما يملؤها) خطايا ، لقيتك بقربها مغفرة بعد ألا تشرك في شيئاً . ابن آدم إنك إن تذب حتى تبلغ ذنوبك عنان السماء ثم تستغفرنى أغفر لك . أخرجه أحمد وأبو عوانة [٣٥٠] ص ١٤٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبي ذر الغفارى رضى الله عنه) .

« وقول » ابن مسعود : إن في كتاب الله لآيتين ما أذن به ذنباً فقرأها فاستغفر الله إلا غفر له : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ... » الآية . وقوله : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » . أخرجه الطبرانى والبيهقى بسند رجاله رجال الصحيح [٥٥] ص ١١ ج ٧ مجمع الزوائد (سورة النساء) .

« وحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها ، تاب الله عليه . أخرجه مسلم [٣٥١] ص ٢٥ ج ٧ نووى مسلم (التوبة) .

« وحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون . أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم [٣٥٢] رقم ٦٢٩٢ ص ١٦ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

« وحديث » أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن عبداً أذنب ذنباً فقال : رب إنى أذنبت ذنباً فاغفره . فقال ربه : أعلم عبدى أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ، غفرت اعبدى . ثم مكث ما شاء الله . ثم أصاب ذنباً ، وربما قال أذنب ذنباً آخر . فقال : يا رب ==

(وعن) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كُلُّ شَيْءٍ يُتَكَلَّمُ بِهِ ابْنُ آدَمَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَأَحَبُّ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، فَلْيَمِدَّ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهَا لَا أَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَدًا، فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا <sup>(١)</sup> [٣٥٥].

هذا. وينبغي الجمع بين الاستغفار والتوبة والعزم على عدم العود.

هذا بعض ما ثبت في صلاة التوبة. وقد قيل فيها ما لم يثبت <sup>(٢)</sup>.

== إلى أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي. قال ربه: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذه، غفرت لعبدي. ثم مكث ما شاء الله. ثم أصاب ذنباً آخر (وربما قال: ثم أذنب ذنباً آخر) فقال: يا رب إلى أذنبت ذنباً فاغفر لي. فقال ربه: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذه به. فقال ربه: غفرت لعبدي ثلاثاً فليعمل ما شاء. أخرجه الشيخان [٣٥٣] ص ٣٦٢ ج ١٣ فتح الباري (قول الله تعالى: يريدون أن يدلوا كلام الله) وص ٧٥ ج ١٧ نوى مسلم (قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت) قوله: (فليعمل ما شاء) معناه - والله أعلم - أنه ما دام كلما أذنب ذنباً استغفر وتاب منه ولم يعد إليه بدليل قوله: ثم أصاب ذنباً آخر، فليفعل - إذا كان هذا دأبه - ما شاء. لأنه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره، لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده فإن هذه توبة الكذابين. قاله المنذرى، ص ٧٤ ج ٤ الترغيب والترهيب (التوبة والزهد).

(ثانياً) ذم المذنبين المصيرين على المعاصي: (روى) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر: ارحموا ترحووا، واغفروا يغفر لكم، ويل للمصيرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون. أخرجه أحمد والبخاري في الأدب والبيهقي والطبراني بسند جيد [٣٥٤] رقم ٩٤٢ ص ٤٧٤ ج ١ فيض القدير.

«وفي رواية»: ويل لأقاع الآذان. والأقاع جمع قع كضلع بكسر ففتح أو سكون، وهو الإناء الذي يترك في رموس الظروف لئلا بالمساعات، شبه أسمع الذين يستمعون القبول ولا يعونه ويحفظونه ولا يعملون به بالأقاع التي لا تسمى شيئاً مما يفرغ فيها، يمر عليها كما يمر الشراب في القمع.

(١) رقم ٦٣٢٥ ص ٢٥ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير.

(٢) من ذلك ما قيل عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال: يا رسول الله كيف للمذنب أن يتوب من الذنب؟ قال: يغتسل ليلة الاثنين بعد الوتر ويصل اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل يأيها الكافرون، وعشر مرات «قل هو الله أحد». ثم يقوم ويصل أربع ركعات ويسلم ويسجد ويقرأ في سجوده آية الكرسي مرة. ثم يرفع رأسه ويستغفر مائة مرة =

﴿ فائدة ﴾ التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَرَضَ « لقوله » تعالى :  
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا » <sup>(١)</sup> . وقوله : « وَتُوبُوا  
إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » <sup>(٢)</sup> . وقوله : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ  
عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ » <sup>(٣)</sup> . فمرتكب  
الذَّنْبِ جَاهِلٌ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا .

== ويقول مائة مرة : لا حول ولا قوة إلا بالله . ويصبح من الغد صائمًا . ويصلي عند إفطاره  
ركعتين بفتحة الكتاب وخمس مرات « قل هو الله أحد » . ويقول : يا مقلب القلوب تقبل  
توبتي كما تقبلت من نبيك داود ، واعصمني كما عصمت يحيى بن زكريا ، وأصلحني كما أصلحت  
أولياك الصالحين . اللهم إني نادم على ما فعلت فاعصمني حتى لا أعصيك . ثم يقوم نادماً فإن رأس  
مال التائب الندامة . فمن فعل ذلك تقبل الله توبته وقضى حوائجه ويقوم من مقامه وقد غفر الله له  
الذنوب كما غفر لداود ، ويعتق الله إليه ألف ملك يحفظونه من إبليس وجنوده إلى أن يفارق  
الروح جسده . وذكر أنواعاً من الجزاء ما أنزل الله بها من سلطان ( قال ) السيوطي في الآتي :  
موضوع في إسناده مجاهيل ص ٢٣ ج ٢

(١) سورة التحريم ، الآية ٨ ؛ والتوبة النصوح : هي التوبة الصادقة الخالصة بأن يتوب  
عن الذنب فلا يعود إليه أبداً ( قال ) أبي بن كعب : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
التوبة النصوح ، فقال : التوبة النصوح : الندم على الذنب حين يفرض منك وتستغفر الله بنداמתك  
منه ، ثم لا تعود إليه أبداً . أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي وضعفه [ ٣٥٦ ] ص ١٩٨  
راموز الأحاديث .

( وعن ) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم  
لا يعود فيه . أخرجه أحمد [ ٣٥٧ ] ص ١٩٨ راموز الأحاديث .  
( هذا ) وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ( في الحديث رقم ٣٥٦ ) : ثم لا تعود إليه  
أبداً ، أن من شرط التوبة النصوح الاستمرار على ترك الذنب إلى المات . وقيل : يكفي العزم  
على ألا يعود ، فلو وقع منه ذلك الذنب بعد لا يضر في تكفير ما تقدم ، لما ثبت في الصحيح :  
الإسلام يجب ما قبله . والتوبة تجب ما قبلها . ذكره ابن كثير [ ٣٥٨ ] ص ١٧٤ ج ٨ سورة  
التحريم .

( ٢ ) و ( ٣ ) سورة النور ، الآية ٣١ ، وسورة النساء ، الآية ١٧

والمعنى : إنما قبول التوبة مترتب على فضل الله تعالى للذين يرتكبون المعصية جاهلين قدر  
قيحها وسوء عاقبتها . وكل عاص جاهل بذلك حال ارتكابه المعصية ، لأنه حينئذ مسلوب كمال  
العلم به ، لغلبة الهوى .

وقال ابن مسعودٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : النَّدَمُ تَوْبَةٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> [٣٦١] .

وهذا كله بفضل الله وتوفيقه للعبد ؛ فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا ، فَتَحَّ لَهُ بِابِ الدُّلِّ وَالْإِنْكِسَارِ وَدَوَامِ الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَأَى عُيُوبَ نَفْسِهِ وَظُلْمِهَا وَجَهْلَهَا ، وَشَاهَدَ فَضْلَ رَبِّهِ وَإِحْسَانِهِ .

( قال ) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : وَالتَّوْبَةُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَنْعَمَ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ . وَكَانَتْ تَوْبَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقَتْلَ ، فَمَا أَنْعَمَ

== ( قال ) قتادة : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهي جهالة ، عمداً كانت أو غيره . وكل من عصى الله فهو جاهل .

( وقال ) الكلبي : لم يجهل أنه ذنب لكنه جهل عقوبته ( ثم يتوبون من قريب ) أى قبل معاينة سبب الموت بقرينة قوله : حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن . قال ابن عباس : القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم [ ٥٦ ] ص ٢٠٤ ج ٤ جامع البيان .

( وقال ) الضحاك : كل شيء قبل الموت فهو قريب ، له التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت ، فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت فليس له ذلك . أخرجه ابن جرير [ ٥٧ ] ص ٢٠٤ ج ٤ جامع البيان . وعد الزمن بين ارتكاب المعصية والاحتضار قريباً ولو كان سنين ، لأن كل آت قريب ، والعمر وإن طال قليل .

( وقد ) تضمنت الآية التنبيه على أنه ينبغي للإنسان أن يتوقع في كل ساعة نزول الموت به . وفيها الدلالة على أن الله تعالى يقبل توبة العبد إلى ما قبل الغرغرة . وهى تردد الروح في الحلق « روى » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر . أخرجه أحمد والترمذي وحسنه . وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب [ ٣٥٩ ] رقم ١٩٢١ ص ٣٠٦ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

( وقال ) رجل من ملحان يقال له أيوب : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : من تاب قبل موته بعام تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه . فقلت له : إنما قال الله : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » . فقال : إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود الطيالسي [ ٣٦٠ ] رقم ٢٢٨٤ ص ٣٠١ مسند الطيالسي .

(١) ص ٣٧٦ ج ١ مسند أحمد ( مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ) .

اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ نِعْمَةٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ (قال تعالى :  
« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » <sup>(١)</sup> .

(وقال) صلى الله عليه وسلم : التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ .  
وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا لَمْ يَضُرَّهُ ذَنْبٌ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْقُسَيْرِيُّ فِي  
الرِّسَالَةِ وَابْنُ النُّجَارِ عَنْ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup> [٣٦٢] .

(وقال) صلى الله عليه وسلم : إِنَّ التَّوْبَةَ تَغْسِلُ الْحَوْبَةَ ، وَإِنَّ الْحَسَنَاتِ  
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، وَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي الرَّخَاءِ أَنْجَاهُ فِي الْبَلَاءِ ، ذَلِكَ  
بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : لَا أَجْمَعُ لِعِبْدِي أَبَدًا أَمْنِينَ وَلَا أَجْمَعُ لَهُ خَوْفَيْنِ ، إِنَّ  
هُوَ أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا خَافَنِي يَوْمَ أَجْمَعُ فِيهِ عِبَادِي ، وَإِنْ هُوَ خَافَنِي فِي الدُّنْيَا  
أَمِنْتَهُ يَوْمَ أَجْمَعُ فِيهِ عِبَادِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ فَيَدُومَ لَهُ أَمْنُهُ وَلَا أَمْحَقَهُ  
فِيْمَنْ أَمْحَقَ . أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْجِلْبَةِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ <sup>(٣)</sup> [٣٦٣] .

## ١١ - صلاة الطواف

يُطَلَّبُ مِمَّنْ طَافَ بِالْكَعْبَةِ وَلَوْ تَطَوُّعًا أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ  
إِبْرَاهِيمَ أَوْ حَيْثُ تَبَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَقُلَّ  
بِأَيِّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ « لَمَّا » فِي حَدِيثِ  
جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ :  
« وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ  
وَقُلَّ بِأَيِّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (الحديث) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> [٣٦٤]

(١) سورة البقرة ، عجز الآية ٢٢٢ ، وصدورها : « ويسألونك عن المحيض » .

(٢) رقم ٣٣٨٦ ص ٢٧٦ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) ص ٩٦ راموز الأحاديث . و (الحوبة) الإثم .

(٤) ص ٤٠ ج ٢ مجتبى (القراءة في ركعتي الطواف) ومقام إبراهيم هو الحجر الذي

كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة .



(وهذه) الصَّلَاةُ تَصِحُّ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَأَيِّ مَكَانٍ ، وَلَا تَقُوتُ إِلَّا بِالْمَوْتِ وَلَا تُجَبِّرُ بِيَدِمٍ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ (وهي) وَاجِبَةٌ عِنْدَهُمْ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ . وَكَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالْإِفَاضَةِ ، وَهُوَ طَوَافُ رُكْنِ الْحَجِّ ، أَمَّا بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَقِيلَ : بِوَجُوبِهَا وَقِيلَ بِسُنِّيَّتِهَا .  
(وقالت) الشافعية والحنبلية : صَلَاةُ الطَّوَافِ سُنَّةٌ مُطْلَقًا .

## ١٢ - صلاة الشکر

يُسْنَنَ لِمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً تَسْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ شُكْرًا لِمَوْلَاهُ عَلَى مَا أَوْلَاهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ » (١) .

(وقال) عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ مَشْرَبَتِهِ فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَصَلَّى فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِضَ نَفْسَهُ فِيهَا ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ . قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَجَدْتُ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ قَبِضَ نَفْسَكَ فِيهَا . قَالَ : إِنْ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَيَبْشِرُنِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ؛ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ (٢) [٣٦٥] .

## ١٣ - صلاة المنزل

يُسْنَنُ لِمَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا سَفَرًا أَوْ حَضْرًا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ حِينَ نَزُولِهِ وَحِينَ انْصِرَافِهِ « لِحَدِيثِ » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) سورة إبراهيم ، الآية ٧ « وتاذن » أي أعلم .

(٢) ص ٢٨٧ ج ٢ مجمع الزوائد (سجود الشکر) .

إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَمَنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ ، وَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَمَنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ . أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ رِجَالَهُ مُوْتَقُونَ . وَحَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ <sup>(١)</sup> [٣٦٦] .

« ولحديث » أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَقَالَ فِيهِ فَلَا يَرْتَجِلُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ <sup>(٢)</sup> [٣٦٧] .

## ١٤ - صلاة السفر

يُسَنُّ لِمُرِيدِ السَّفَرِ وَالْقَادِمِ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ (قال) ابنُ مسعودٍ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي تِجَارَةٍ ، فَقَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ <sup>(٣)</sup> [٣٦٨] .

(وقال) جابر بن عبد الله : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي : ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup> [٣٦٩] .

## ١٥ - صلاة التسبيح

هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تُؤَدَّى بِنِيَّةِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِتَشَهُدَيْنِ وَسَلَامٍ ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَأَيَّ سُورَةٍ شَاءَ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا تَارَةً مِنْ طَوْلِ الْمَفْصَلِ بِأَنْ يَقْرَأَ

(١) ص ٢٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد ( الصلاة إذا دخل منزله وإذا خرج منه ) .

(٢) رقم ٨٧٠ ص ٤٤٦ ج ١ ( فيض القدير ) وضعفه السيوطي . ( فقال ) من القيلولة

وليس ذلك خاصاً بالنزول لها .

(٣) ص ٢٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد ( الصلاة إذا أراد سفراً ) .

(٤) ص ١١٧ ج ٦ فتح الباري ( الصلاة إذا قدم من سفر ) .

أَرْبَعًا مِنَ التَّسْبِيحِ وَهِيَ الْحَلِيدُ وَالْحَشْرُ وَالصَّفِّ وَالْجُمُعَةُ وَالتَّغَابُنُ ،  
 لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهَا فِي الْأَسْمِ ، وَتَارَةً يَقْرَأُ بِإِذَا زُلْزِلَتْ وَالْعَادِيَاتِ  
 وَالْعَصْرُ وَالْإِخْلَاصُ ، وَتَارَةً بِالتَّكَاثُرِ وَالْعَصْرُ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ  
 ( وَقَدْ وَرَدَ ) فِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالِ أَمَثَلِهَا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ :  
 يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ ، أَلَا أُعْطِيكَ ؟ أَلَا أَمْتَجِكَ ؟ أَلَا أَحْبُوكَ ؟ أَلَا أَفْعَلُ لَكَ <sup>(١)</sup>  
 عَشْرَ خِصَالٍ ؟ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ،  
 قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، خَطَاةَ وَعَمْدَهُ ، صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً ، سِرَّةً وَعَلَانِيَةً . عَشْرُ  
 خِصَالٍ : أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ،  
 وَسُورَةَ ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ  
 اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ  
 تَرَكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا

(١) (ألا أفعل لك) أى لأجلك . و (عشر خصال) بالنصب مفعول تنازعه الأفعال  
 السابقة . وفيه تقدير مضاف ، أى ألا أعلمك مكفر عشرة أنواع من ذنوبك . و (خطأه)  
 « لا يقال » الخطأ لا إثم فيه « لحديث » رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . أخرجه  
 الطبراني عن ثوبان . وفيه يزيد بن ربيعة الرجي وهو ضعيف [٣٧٠] رقم ٤٤٦١ ص ٣٤ ج ٤  
 فيض التقدير . فكيف يعد من الذنب ؟ « لأنا نقول » المراد بالذنب ما فيه نقص أجر وإن لم يكن  
 فيه إثم . ويحتمل أن المراد مغفرة ما ترتب على الخطأ من إتلاف ونحو . وعليه فالمراد بالمغفرة  
 ترضية الخصوم . و (عشر) بالرفع خبر لمخوف ، أى هذه عشر خصال ، وهى أول الذنب  
 وآخر ... إلخ . ويصح نصبه بفعل مخوف ، أى خذ عشر خصال .

(٢) وفي رواية الترمذى من حديث أبي رافع : فإذا انقضت القراءة فقل : الله أكبر ،  
 والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع . ٥١ . وفيه أن الترتيب بين  
 هذه الكلمات غير لازم .

(٣) و (أنت راكع) أى تقولها بعد تسبيح الركوع (فوق) الترمذى قال أبو وهب :  
 وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة عن عبد الله (يعنى ابن المبارك) أنه قال : يبدأ في الركوع  
 بسبحان ربى العظيم ، وفي السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثاً ، ثم يسبح التسيحات . ٥١ . وكذا  
 التسبيح حال الاعتدال والجلوس بين السجدين ، يكون بعد الدعاء الوارد فيها .

عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ <sup>(١)</sup> فَتَقُولُهَا عَشْرًا . فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ <sup>(٢)</sup> ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرِ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ <sup>(٣)</sup> [٣٧١] .

(وقد تكلم) ابن خزيمة وغيره في هذا الحديث . والصحيح أنه ثابت يطلب العمل به ، فقد صححه الحاكم وحسنه جماعة . قال ابن حجر : لا بأس بإستاد حديث ابن عباس ، وهو من شرط الحسن ، فإن له شواهد تقويه ، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات . وقال الدارقطني : أصح شيء ورد في فضائل الصلوات ، فضل صلاة التسبيح . وقال عبد الله بن المبارك : صلاة التسبيح مرغّب فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتعافل عنها .

(١) (رفع رأسك) أي من السجدة الثانية فتقولها عشرًا قبل قيامك . كما صرح به في رواية لابن ماجه والترمذی .

(٢) (فذلك) أي ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون في كل ركعة) فإن سها ونقص عددًا من محله أتى به فيما بعد . أما إن سها في أثناء الصلاة وبجد للسهو فلا يسبح في بجدت السهو غير تسبيح السجود المعلوم (قال) عبد العزيز بن أبي رزمة : قلت لعبد الله بن المبارك : إن سها فيها أيسح في بجدت السهو عشرًا عشرًا ؟ قال : لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة . أخرجه الترمذی [٥٨] ص ٣٥١ ج ١ تحفة الأحوذى (صلاة التسبيح) .

(٣) ص ٢٠٦ ج ٧ المنهل العذب (صلاة التسبيح) ، وص ٢١٦ و ٢١٧ ج ١ سنن ابن ماجه ، وص ٢٨٢ ج ٢ مجمع الزوائد ، وص ٣١٨ ج ٢ مستدرک ، وص ٣٤٩ ج ١ تحفة الأحوذى .

( وقال ) المنذرى : وقد رُوِيَ هذا الحديث من طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وعن جماعةٍ من الصَّحابة ، وأمَثَلها حديثُ عِكرمة هذا . وقد صَحَّحه جماعة . منهم الحافظُ أبو بكر الآجِري ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظُ أبو الحسن المقدسي ( وقال ) أبو بكر بن أبي داود : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : ليس في صلاةِ التَّسْبِيحِ حديثٌ صحيحٌ غير هذا <sup>(١)</sup>

( ولهذا ) الاختلاف في الحديث لم يَرِ الإمام أحمد استِجَابَها ( قال ) أبو محمد عبد الله بن قُدَّامة : فَأَمَّا صَلَاةُ التَّسْبِيحِ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : مَا تَعَجَّبَنِي . قِيلَ لَهُ : لِمَ ؟ قَالَ : ليس فيها حديثٌ يَصِحُّ ونَفِضَ يَدَهُ كَالْمُنْكَرِ . ولم يُثَبِّتْ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهَا وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً ؛ وَإِنْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يَشْتَرِطُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ فِيهَا <sup>(٢)</sup>

﴿ تَبْيِيهِ ﴾ عُلِمَ مِنْ حَدِيثِ عِكرمة عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ التَّسْبِيحَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لاقِبَلِهَا وَأَنَّهُ يُسَبِّحُ فِي جِلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ . وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ .

( واختار ) الحنفيون وابن المبارك التَّسْبِيحَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا ، وَتَرَكَ التَّسْبِيحَ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ( قال ) أَبُو وَهَبٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا . قَالَ : يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ . ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا

(١) ص ٢٣٨ ج ١ الترغيب والترهيب (الترغيب في صلاة التسيب) .

(٢) ص ٧٧٢ ج ١ منى (صلاة التسيب) .

عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا .  
يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا . فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ  
رَكَعَةٍ ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُسَبِّحُ  
عَشْرًا ، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ صَلَّى  
نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ . قَالَ أَبُو وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ  
ابن أَبِي رِذْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ  
رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ .  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ثَنَا وَهَبٍ بِن زَمْعَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِذْمَةَ  
قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : إِذَا سَهَا فِيهَا أَيُسَبِّحُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ  
عَشْرًا عَشْرًا ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثَةٌ تَسْبِيحَةً . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ  
وَقَالَ : رُؤَاةَ هَذَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ [٥٩] قَالَ الْمُنْذَرِيُّ  
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ <sup>(٢)</sup> .

(وقال) الشيخ إبراهيم الحلبي : وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك  
هي الموافقة لمذهبنا ، لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة ، إذ هي  
مكروهة عندنا <sup>(٣)</sup> .

(وقال) العلامة على القاري قال السبكي : وجلالة ابن المبارك تمنع  
من مخالفته ، وإنما أحب العمل بما تضمنته حديث ابن عباس ولا يمنعي  
من التسبيح بعد السجدين ، الفضل بين الرفع والقيام ، فإن جلسة  
الاستراحة حينئذ مشروعة في هذا المحل . وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث  
ابن عباس تارة ، وبحديث ابن المبارك أخرى <sup>(٤)</sup> .

(١ و ٢) ص ٣٥٠ ج ١ تحفة الأحرفي (صلاة التسبيح) ، وص ٣٢٠ ج ١ مستدرک  
وص ٢٣٩ ج ١ الترغيب والترهيب (الترغيب في صلاة التسبيح) .  
(٣ و ٤) ص ٤٣٢ غنية المتلى ، وص ١٩٣ ج ٢ مرقاة المفاتيح .

## ١٦ - صلاة الحاجة

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ هَمَّهُ أَمْرٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الْحَقِّ أَوْ الْخَلْقِ يُرِيدُ قَضَاءَهَا أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُو بِدَعَاءِ الْكُرْبِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَأْتِي.

وقد وردَ في ذلك أَحَادِيثُ مِنْهَا « حَدِيثٌ » ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> [٣٧٢] .

« وَحَدِيثٌ » أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَمَهَّمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مَعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(٢)</sup> [٣٧٣] .

« وَقَالَ » عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُحْسِنِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُسْتَسْتَسْقِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعِزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :

(١) ص ٢٢ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية الكرب والهم) . و (العظيم والكريم) بالجر صفة للعرش ، وهو الثابت في رواية الجمهور ، أو بالرفع صفة للرب ، أو خبر مبتدأ محذوف .  
(٢) ص ٢٧٨ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة الحاجة) .

حديثٌ غريبٌ والحاكم<sup>(١)</sup> [٣٧٤] وفي سنده فائدٌ بنُ عبد الرحمن ضعيف وقال أحمد والذهبي: متروك. وقال ابن عدي: مع ضعفه يُكتب حديثه. (قال) الشوكاني: وقد ذكرتُ هذا الحديثُ وذكرتُ ما قيل فيه بأطول من هذا في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. استدركتُ عليَّ مَنْ قال: إنه موضوع (والحاصل) أن جميعَ طرقِ أحاديث هذه الصلاة لا تخلو عن ضعفٍ إلا حديثُ أبي الدرداء كما ذكرناه وبعده حديثُ ابنِ أوفى<sup>(٢)</sup>.

« وحديثُ عثمان بن حنيفٍ أن رجلاً ضريراً أتى النبيَّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: ادعُ اللهَ أن يُعافيني. قال: إن شئتَ دعوتُ وإن شئتَ صبرتُ فهو خيرٌ لك. قال: فادعُه. فأمره أن يتوضأَ فيُحسِنَ وضوءَهُ ويُصلِّيَ ركعتينِ ويدعُو بهذا الدعاء: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي. اللَّهُمَّ فَشْفَعُهُ فِيَّ. أخرجه أحمد وابن ماجه وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والحاكم وقال: هذا صحيحٌ على شرط الشيخين، والترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٣)</sup> [٣٧٥].

(١) ص ٢١٦ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة الحاجة)، و ص ٣٤٨ ج ١ تحفة الأحوذى، و ص ٣٢٠ ج ١ مستدرک. و (موجبات الرحمة) التوفيق والهداية إلى الطريق المستقيم. و (الغزائم: جمع عزيمة) بمعنى معزومة، أي مقطوع بوقوعها، أو عازمة، أي قاطعة لأثر كل ذنب. فالأمر: أسألك أنواعاً من المغفرة يتحتم حصولها بإرادتك، أو تقطع عن كل تقصير مانع من استجابة الدعاء.

(٢) ص ١٣٩ تحفة الذاكرين (صلاة الضر والحاجة).

(٣) ص ١٣٨ ج ٤ مسند أحمد، و ص ٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة الحاجة) و ص

٣١٣ ج ١ مستدرک (دعاه رد البصر)، و ص ٢٨١ ج ٤ تحفة الأحوذى (باب ٨ من أحاديث شتى من أبواب الدعوات) وفي قول الدباعي (يا محمد) جواز النداء باسمه صلى الله عليه وسلم =



(قال) الشوكاني : والحديث صحيح وصححه أيضاً ابن خزيمة ، وقد تفرّد النسائي بذكر الصلاة ووافقهُ الطبراني في بعض الطرق التي رواها .  
وفي الحديث دليلٌ على جوازِ التوسّل برسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الله عزّ وجلّ مع اعتقادِ أنّ الفاعل هو الله تعالى ، وأنّه المعطى المانع ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن<sup>(١)</sup> .

== في مقام التشفع به ، لأن المقام يؤدي من التعظيم ما يؤدي ذكره بقول الداعي : يا رسول الله ( وهذا ) لا يعارض ما ورد من أن نداءه صلى الله عليه وسلم باسمه منهي عنه بقوله تعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » . (قال) ابن عباس : كانوا يقولون : يا محمد يا أبا القاسم ، فهام الله عز وجل عن ذلك إعظاماً لنبية صلى الله عليه وسلم ، قال : فقولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله . ذكره ابن كثير [٦٠] ص ١٥٢ ج ٦ (سورة النور) (لأنه) صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاحب الحق ، فله أن يتصرف كيف شاء ؛ ولا يقاس به غيره . وتعلم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل أنه مذهب له ، أو أنه رأى أن ألفاظ الدعوات والأذكار يقتصر فيها على الوارد .

(١) ص ١٣٨ تحفة الذاكرين (صلاة الضر والحاجة) والتوسل لغة التقرب بالعمل .  
ويطلق شرعاً على معان ثلاثة :

(الأول) التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة . وهذا جائز مشروع اتفاقاً ، بل منه الواجب الذي لا يكل الإيمان إلا به . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة » المائدة ، آية ٣٥ . وقال : « أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب » الإسراء ، آية ٥٧ . اتفق المفسرون على أن الوسيلة في الآيتين هي التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر العبادات . وقد ورد في ذلك آيات وأحاديث . قال تعالى : « والله الأسماء الحسنى فادعوه بها » الأعراف ، آية ١٨٠ . وقال في وصف عباده المتقين : « الذين يقولون ربنا إنا آثمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار » آل عمران ، آية ١٦ . وقال في وصف أولى الأبواب السليمة : « ربنا إنا سمعنا منادياً (هو الرسول صلى الله عليه وسلم) ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار (١٩٣) ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة ، إنك لا تخلف الميعاد (١٩٤) فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى (١٩٥) آل عمران . (وعن) عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً (هو أبو موسى الأشعري) كما في رواية لأحمد) يقول : اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد ، الذي لم يلد ، ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . فقال : لقد سألت الله باسمه الأعظم ، الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي [٣٧٦] =

.....

== ص ٣٥٠ ج ٥ مسند أحمد ، وص ٨ ج ٢ تيسير الوصول ( اسم الله الأعظم ) . وقال تعالى :  
 « وذا النون ( أى صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام ) إذ ذهب مغاضباً ( قومه )  
 فظن أن لن نقدر عليه ( أى لن نصيق عليه ) فنادى فى الظلمات ( أى ظلمة الليل والبحر وبطن  
 الحوت ) أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ( ٨٧ ) ( بدهاى من بين قومي بلا إذن )  
 فاستجبنا له ونجيناها من الغم ( أى أخرجناه من بطن الحوت وتلك الظلمات ) وكذلك ننجى المؤمنين »  
 ( ٨٨ ) الأنبياء .

( وهذا ) دعاء عظيم جداً ، لاشتماله على التهليل والتسبيح والإقرار بالذنب .

( وقد ) ورد : ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء ، إلا استجيب له ( روى ) سعد بن أبي  
 وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : دعوة ذى النون إذ دعا وهو فى  
 بطن الحوت : « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » ، لم يدع بها رجل مسلم فى شيء قط ،  
 إلا استجاب الله له . أخرجه أحمد والترمذى والنسائى فى اليوم واللييلة ، والحاكم [ ٣٧٧ ] رقم  
 ٤٢٠٣ ص ٥٢٦ ج ٣ فيض القدير ، وص ٢٢ ج ٢ تيسير الوصول ( أدعية الكرب والهلم ) .  
 ( وعن ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى  
 أوامهم المبيت إلى غار فدخلوا فيه ، فانتحرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا :  
 إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم .

فقال أحدهم : إنه كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت أرمي عليهما ولا أغبق قبلهما  
 ( من بابى ضرب ونصر من الغبوق وهو الشرب آخر النهار ) أهلا ولا مالا ، وإنه نأى بى طلب  
 الشجر يوماً فلم أرح عليهما ( من الإراحة وهى رد الإبل إلى مراحتها ) حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما  
 فوجدتهما قد ناما ، فمكرهت أن أغبق قبلهما أهلا ومالا وكرهت أن أوقظهما ، والصبية  
 يتضاغون ( أى يضجون ويصيحون من الجوع ) عند قدمى ، والقدرح على يدي أنتظر استيقاظهما  
 حتى برق الفجر . اللهم إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء لوجهك ، ففرج عنا ما نحن فيه من  
 هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج .

وقال الآخر : اللهم إنه كانت لى ابنة عم هى أحب الناس إلى فأردتها على نفسها ( أى  
 راودتها وطلبت منها أن تمكثنى من نفسها ) فامتنعت منى حتى أملت بها ستة من السنين ، فجاءتنى  
 فأعطيتها مائة وعشرين ديناراً على أن تحلى بينى وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها  
 قالت : لايجل لك أن تفضى الخاتم إلا بحقه ، فتمحرت من الوقوع عليها ، فانصرفت عنها  
 وهى أحب الناس إلى وتركت الذهب . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن  
 فيه ، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج .

فقال الثالث : اللهم إني كنت استأجرت أجراً فأعطيتهم غير رجل واحد ترك  
 أجره وذهب فثمرته له حتى كثرت منه الأموال فجاءنى بعد حين فقال : يا عبد الله ، أد إلى  
 أجرى . فقلت : كل ما ترى من البقر والغنم والإبل والرقيق أجرك ، اذهب فاستقه . فقال : ==

== يا عبد الله ، لا تسهرئى بي . فقلت : إني لا أستهرئى بك . اذهب فاستقه ، فأخذه كله . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عني ما نحن فيه ، فانفرت الصخرة ، فخرجوا يمثون . أخرجه الشيخان وأبو داود [٣٧٨] ص ٣٠٢ ج ٤ فتح الباري (من استأجر أجيراً فترك أجره ..) و ص ٥٥ ج ١٧ نووى مسلم (التوسل بصلاح الأعمال) ، و ص ٢٠٨ ج ٣ تيسير الوصول (قصة أصحاب النار) .

(فهذا) الحديث صريح في أنه يجوز للعبد أن يتوسل بعمله الصالح إلى الله تعالى ، وأنه ينفعه عند الشدة .

(الثاني) التوسل إلى الله تعالى مستشفعاً بأحد من خلقه فيما يطالبه العبد من ربه . وهو جائز اتفاقاً ، لما تقدم أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس وقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم بنينا فاسقنا ، فيسقون . أخرجه البخاري [٦١] تقدم بالأصل أثر ٢٦ ص ١٤٥ .

(وأسقى) معاوية بن أبي سفيان بالأسود بن يزيد من كبار التابعين (تقدم أثر ٢٧ ص ١٤٦) وقد كان توسلهم بمن ذكر أن يدعو المتوسل به ويدعو القوم معه فهو شفيح لهم وسائل لا مستول .

(الثالث) التوسل إلى الله تعالى بالإقسام عليه بأحد من خلقه ، وهو ممنوع عند الجمهور ، لأنه لم يقع من الصحابة رضي الله عنهم في الاستسقاء ونحوه ، لا في حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد موته ، ولم يثبت في دعاء من الأدعية الصحيحة .

(وأقضى) العز بن عبد السلام بمنعه إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، مستدلاً بحديث الضرير رقم ٣٧٥ ص ٢٦٧ . وتبعه الشوكاني وغيره . وعليه الجمهور قالوا : قوله : أسألك وأتوجه إليك بنبيك ؛ سؤال بالذات وقسم « ومنعه » ابن تيمية وغيره من الحنبلية مطلقاً وقالوا : الباء في قوله : أتوجه إليك بنبيك للسببية لا للقسم . والمعنى أسألك وأتوجه إليك بسبب محمد صلى الله عليه وسلم ، فيرجع إلى الحالة الثانية وهي التوسل بمعنى الشفاعة .

(وما تقدم) تعلم أن التوسل المشروع بالاتفاق هو التوسل بالعمل الصالح ، وبالقير على أنه شفيح وسائل لا مستول ، بل المستول والمقصود هو الله تعالى ، لأنه هو النافع الضار المعطى للمانع الفعال لما يريد .

(وأما) ما يقع من العوام وأشباههم مخالفاً لذلك ، فغير مشروع . ترى أحدهم إذا نزل به أمر خطير ، ترك دعاء الله تعالى ودعا غيره ، فينادي بعض الأولياء كالشافعي والبدوي والدسوقي والسيدة زينب والرفاعي والبيومي ، معتقداً أنهم أرباب التصريف ولا يحظر له على بال دعاء الواحد القدير ، الفعال لما يريد ، فاسياً قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله . أخرجه أحمد والترمذي عن ابن عباس [٣٧٩] وهو بعض الحديث التاسع عشر من الأربعين النووية ، وأوله : يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت (الحديث) . وما نشأ هذا إلا من الجهل وعمى الصائر . نسأل الله السلامة والوقاية .

## ١٧ و ١٨ - صلاة الضائع والابق

يُسْنُ لِمَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ أَبَقَ وَأَرَادَ الْعُثُورَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ  
رَكَعَتَيْنِ وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ (رَوَى) ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ أَبَقَ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ  
يَتَشَهَّدَ وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، يَا هَادِيَ الضُّلَّالِ ، وَرَادَ الضَّالَّةَ ، ارْجُدْ عَلَيَّ  
صَالَتِي بِعِزَّتِكَ وَسُلْطَانِكَ ، فَإِنَّهَا مِنْ عَطَائِكَ وَفَضْلِكَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : رَوَاهُ مَوْثِقُونَ مَدَنِيُّونَ لَا يَعْرِفُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِجُرْحٍ (١)

[٣٨٠] . هَذَا وَيَتَّصِلُ بِالتَّوَافِلِ بِحُثَانٍ :

(١) ص ١٣٥ تحفة الذاكرين ( صلاة الأبق والضياع ) .

(قال) العلامة أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي في كتابه (الدين الخالص) في الكلام  
على ما ورد في التعليق والتمام : وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف يتبين لك عظيم  
ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذها مساجد والإقبال عليها بالقلب  
والوجه ، وصرف الدعوات والرغبات والرهبان وأنواع العبادات - التي هي حق الله تعالى -  
إليها من دونه كما قال تعالى : « ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك ، فإن فعلت  
فإنك إذن من الظالمين (١٠٦) » وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير  
فلا راد لفضله » (١٠٧) يونس . ونظائرها في القرآن أكثر من أن يحصر ، ص ٢٣٧ ج ٢  
( معنى التمام وحكم تعليقها ) .

(وقال) الأستاذ الجليل الشيخ على محفوظ رحمه الله : ولا ريب أن السبب الذي نشأ عنه  
هذا الاعتقاد وهذه الغفلة هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور وبناء القباب وصنع المقاصير  
وعمل التوابيت ووضع الستور عليها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها على أكل وجه ؛ فإن الجاهل  
إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ، ونظر على القبور الستور الرائعة ،  
والسرج المتألثة وقد وضعت حولها مجامير الطيب ، فلا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لصاحب  
هذا القبر ، ويضيئ ذهنه عن تصور ما لهذا الولي من المنزلة ، ويدخله من الروح والمهابة له  
ما يفرس في قلبه من العقائد الوهمية التي هي من أعظم مكاييد الشيطان للمسلمين ، وأشد وسائله إلى  
إضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً حتى يطلب من صاحب هذا القبر ما لا يقدر عليه  
إلا الله تعالى . وهذا عين الضلال . وقد يجعل الشيطان طائفة من بني آدم ( شياطين الإنس ) يقفون  
على ذلك القبر يخدعون من يأتي إليه من الزائر ينهلون عليهم الأمر ، ويصنعون أموراً من  
أنفسهم وينسبونها إلى صاحب الضريح على وجه يخفى على البسطاء ، وقد يختلفون من حكايات  
الكرامات له ما الله أعلم به ويثوبنها في الناس ويكررونها في مجالسهم فتشيع وتستفيض ، ويتلقاها =

## الأول : طول القيام وكثرة السجود

الأَفْضَلُ في صلاةِ النَّفْلِ طُولُ الْقِيَامِ « لقول » جابر : قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(١)</sup> [٣٨٠] . وَالْقُنُوتُ : الْقِيَامُ « ولقول » المغيرة ابن شعبة : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَزَّعَتْ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ . قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> [٣٨١] .

( وهذا ) قال الحنفيون والشافعيون وجماعة ( وقال ) جماعة منهم ابن عمر : الأَفْضَلُ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ « لقول » معدان بن أبي طلحة اليعمرى : لَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ التَّمَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : عَلَيْكَ

== بقلب سليم من يحسن الظن بهم وبأصحاب الأضرحة ، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب فيروها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه ، فيقع البسطاء في بلية عظيمة من الاعتقاد ، ويزعم كثير من قصار النظر أن الأولياء يتصرفون بعد وفاتهم بنحو شفاه المريض ، وإنقاذ الغريق ، والنصر على الأعداء ، ورد الضائع ، وغير ذلك مما يكون في عالم الكون ، على معنى أن الله تعالى فوض إليهم ذلك لما لهم عنده من الجاه الأعلى والمقام الرفيع الأسمى . فلهم ما يشاءون ، ومن قصدهم لا ينجب ، وترام لهذا يرفعون لم شكواهم في عرائض مكتوبة يضعونها في الأضرحة . وربما كان صاحب هذا الضريح في حال حياته لا يستطيع الأخذ بناصر المظلوم ، ولكن الناس بعد الممات يجعلون له التصرف في الملك والملكوت . وقد قال عيسى عليه السلام : « وكنت عليهم شبيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد » المائدة ، عجز آية ١١٧ ، وص ١٠٤ الإبداع في مضار الابتداع ( غفلة العوام عن الله تعالى ) . (١) ص ٣١٤ ج ٣ مسند أحمد ، وص ٣٠٠ ج ١ تحفة الأحوذى ( طول القيام في الصلاة ) .

(٢) ص ٢٥١ ج ٤ مسند أحمد ، وص ١٠ ج ٣ فتح الباري ( قيامه صلى الله عليه وسلم الليل ) ، وص ٢١٠ ج ٢ تيسير الوصول ( صلاة الليل ) ، وص ٣١٨ ج ١ تحفة الأحوذى ( الاجتهاد في الصلاة ) .

بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . قَالَ مَعْدَانُ : فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوْبَانَ . فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> [٣٨٢] .

(وقد) اختلف أهل العلم في هذا . فقال بعضهم : طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحمد بن حنبل : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء . وقال إسحاق : أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه ، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي ، لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود ، وإنما قال إسحاق هذا ، لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ، وأما بالنهار فلم توصف صلاته بطول القيام ما وصفت بالليل . هـ . كلام الترمذي بتصريف .

(وقال) العلامة الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير : هل الأفضل في النفل « كثرة السجود » أي الركعات ؟ لخبر : عليك بكثرة السجود ، فإنك لم تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحطت بها

(١) ص ٢٧٦ ج ٥ مسند أحمد . ورقم ٨٦٠ ص ٤٨٦ ج ٥ فيض القدير ، وص ٣٠١ ج ١ تحفة الأحوذى (كثرة الركوع والسجود) و (اليمرى) بفتح الياء والميم بينهما مهملتان ساكنتان . ثقة .

عَنْكَ خَطِيئَةٌ<sup>(١)</sup> « أَوْ طُولِ » الْقِيَامِ بِالْقِرَاءَةِ ؟ لخير : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ التَّمَنُّوتِ<sup>(٢)</sup> أَيْ طُولُ الْقِيَامِ ، وَلِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَامِ وَمَا زَادَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً « قَوْلَانِ » مَحْلُهُمَا مَعَ اتِّحَادِ زَمَانِهِمَا . وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ الْأَوَّلَ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْفَرَائِضِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَصَلَاةٍ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> .

(واستدلّ) له أيضاً « بقول » ربيعة بن كعب الأسلمي : كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتِيَهُ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : سَلْنِي ، فَقُلْتُ : مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ . قَالَ : فَأَعَنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٤)</sup> [٣٨٣] .

(وَأَجَابَ) الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى فَضْلِ طُولِ الْقِيَامِ ؛ لِأَنَّ صِيعَةَ أَفْعَلِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّفْضِيلِ ، إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي فَضْلِ طُولِ الْقِيَامِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَضْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَفْضَلِيَّتُهُمَا عَلَى طُولِ الْقِيَامِ .

(فالحق) الْقَوْلُ بِأَفْضَلِيَّةِ طُولِ الْقِيَامِ (قال) العراقي : الظاهر أنّ أحاديثَ أَفْضَلِيَّةِ طُولِ الْقِيَامِ مَحْمُولَةٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ الَّتِي لَا تُشْرَعُ فِيهَا

(١) (عليك .. إلخ) أي الزم الإكثار من صلاة النافلة ، يشير إلى حديث ثوبان وأبي الدرداء رقم (٣٨٢) .

(٢) أي أفضل أحوالها طول القيام . والحديث تقدم عن جابر رقم (٣٨٠) .

(٣) ص ١٧٨ ج بنية السالك لأقرب المسالك (آخر النوافل المطلوبة) .

(٤) ص ٥٩ ج ٤ مستند أحمد ، وص ٢٤٨ ج ٧ المهمل العذب (وقت قيامه صلى الله عليه

وسلم من الليل) .

الجماعة وعلى صلاة المنفرد . فأما الإمام في الفرائض والنوافل ، فهو مأمور بالتخفيف المشروع . إلا إذا علم من حال المأمومين المحضورين إيثار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل . وعليه يحمل صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المغرب بالأعراف . هـ .

## الثاني : الجلوس في صلاة النقل

تقدم أن القيام في الصلاة للقادر عليه ركن في الفرض إجماعاً . أما النفل فيصح من جلوس مع القدرة على القيام بلا كراهة إجماعاً . « لحديث » عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ي صَلَّى ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، فإذا صَلَّى قائماً ركع قائماً ، وإذا صَلَّى قاعداً ركع قاعداً . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> [٣٨٤] .

هذا . ويجوز بلا كراهة تأدية بعض صلاة التطوع من قعود وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قيام وبعضها من قعود ، سواء أقدّم القيام أم أخره .

« لحديث » عروة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط حتى دخل في السن ، فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية ، قام فقرأها ثم ركع أخرجه الخمسة <sup>(٢)</sup> [٣٨٥] .

(١) ص ١٠ ج ٦ نووي مسلم (جواز النافلة قائماً وقاعداً) وص ٦٢ ج ٦ المنهل العذب (صلاة القاعد) و ص ٢٤٤ ج ١ مجتبى (كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً) .  
(٢) ص ٢٢ ج ٣ فتح الباري (قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل) و ص ١١ ج ٦ نووي مسلم ، و ص ٢٤٤ ج ١ مجتبى ، و ص ٦٠ ج ٦ المنهل العذب (صلاة القاعد) .



« ولحديث » أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> [٣٨٦] .

« ولقول » علقمة بن وقاص : قلت لعائشة : كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> [٣٨٧] .  
( وبهذا ) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة . ( وقال ) أبو يوسف ومحمد وأشهب المالكي : لا يصح القعود بعد القيام إلا لعذر ، لأن الشروع في الطاعة على حال ملزم كالنذر ، ولو نذر الصلاة قائماً لا تصح من قعود ، فكذا هذا .

( وأجاب ) الأولون ( أولاً ) بأن القيام ليس مشروعاً بالذات في النقل ، بل هو من صفاته ( وثانياً ) بأن الشروع ليس ملحقاً بالنذر مطلقاً ، بل في إيجاب أصل الفعل ، فلا يكون الشروع في الأولى قائماً موجباً للقيام في الثانية ، بخلاف النذر لأنه التزمه نصاً فيلزمه <sup>(٣)</sup> .  
هذا ، ومن صلى التطوع قاعداً بلا عذر فله نصف أجر القائم .

( ١ و ٢ ) ص ٦١ منه ، وص ١٢ ج ٦ نووى مسلم ( جواز النافلة قائماً وقاعداً ) .  
( ٣ ) وأيضاً فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل على جواز الصلاة من قيام ثم من قعود . والله تعالى يقول : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر ، عجز آية ٧ ولا ريب أن فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة . كما أن قوله وتقريره سنة ، والحجة النبوية والسبيل المتبع هو فعل وقول المصوم دون سواه . فلا يعدل عنه لهوى ورأى متبع ، قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » النساء ، آية ١١٥

« لحديث » عبد الله بن يُرَيْدَةَ عن عمران بن حُصَيْن أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً ، فَقَالَ : صَلَاتُهُ قَائِماً أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً ، وَصَلَاتُهُ قَاعِداً عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً ، وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا مُسْلِماً . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> [٣٨٨] .

(قال) الخطابي : « أَمَا قَوْلُهُ « وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً » فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنِّي سَمِعْتَهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ نَائِماً (يَعْنِي مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقُعُودِ) كَمَا رَخَّصُوا فِيهَا قَاعِداً ، وَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَكُنْ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرَّوَاةِ ، فَإِنَّ التَّطَوُّعَ مُضْطَجِعاً لِلْقَادِرِ عَلَى الْقُعُودِ جَائِزٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ . هـ . بِتَصْرِيفٍ <sup>(٢)</sup> .

« وَقَوْلُ » ابْنِ بَطَّالٍ : وَأَمَا قَوْلُهُ وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً ، فَلَا يَصِحُّ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ أَنَّ النَّافِلَةَ لَا يُصَلِّيْهَا الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ إِيمَاءً ، وَإِنَّمَا دَخَلَ الْوَهْمُ عَلَى نَاقِلِ الْحَدِيثِ . هـ «رَدَّة» الْعِرَاقِيِّ بَأَنَّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَيْنِ الْأَصَحَّ مِنْهُمَا الصَّحَّةُ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ، أَحَدُهَا الْجَوَازُ مُطْلَقاً فِي الْأَضْطِرَّارِ وَالِاخْتِيَارِ لِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ جَوَازَهُ فَكَيْفَ يَدَّعَى مَعَ هَذَا الْخِلَافِ الْإِتْفَاقَ <sup>(٣)</sup> ؟

(١) ص ١٥٢ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٩٦ ج ٢ فتح الباري ( صلاة القاعد بالإيماء )  
 وص ٥٨ ج ٦ المهمل العذب ، وص ٢٤٥ ج ١ مجتبى ( أفضل صلاة القاعد على صلاة القائم )  
 وص ١٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه ( صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ) وص ٢٩٢ ج ١ تحفة الأحمدي .

(٢) ص ٢٢٥ ج ١ معالم السنن ( صلاة القاعد ) .

(٣) ص ٥٨ ج ٦ المهمل العذب ( صلاة القاعد ) .

(وهذا) في حَقِّ غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أما هو فقد تقدّم أنه اختصَّ بأن تطوعه قاعداً بلا عذر كتطوعه قائماً في الأجر<sup>(١)</sup> .

« فائدة » من صَلَّى قاعداً لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَىِّ صِفَةٍ شَاءَ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ (وَاخْتَلَفَ) الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ (فَقَالَ) مَالِكُ وَالشُّورَى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الْأَفْضَلُ التَّرْبُوعُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيَّةِ « لِقَوْلِ » عَائِشَةَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبِعاً . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> [٣٨٩] . وَفِي سَنَدِهِ أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ . قَالَ النَّسَائِيُّ : وَهُوَ ثِقَةٌ . وَلَا أَحْسَبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً (وَعَنْ) أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ أَنَّ الْإِفْتِرَاشَ أَفْضَلُ .

### (الخامس) سجود السهو

السَّهْوُ وَالتَّنْسِيَانُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ . وَمَعْنَاهُمَا عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ الْغَفْلَةُ عَنِ الشَّيْءِ وَعَدَمُ اخْتِضَارِهِ وَقَتَّ الْحَاجَةَ . وَقِيلَ : السَّهْوُ زَوَالُ صُورَةِ الشَّيْءِ مِنَ الْمَدْرَكَةِ مَعَ بَقَائِهَا فِي الْحَافِظَةِ ، وَالتَّنْسِيَانُ زَوَالُهَا مِنْهُمَا مَعاً ؛ فَيَحْتَاجُ فِي تَخْصِيلِهَا إِلَى سَبَبٍ جَدِيدٍ (وَقَالَ) فِي النِّهَايَةِ : السَّهْوُ فِي الشَّيْءِ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، وَالتَّنْسِيَانُ عَنِ الشَّيْءِ تَرْكُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ . ٥١ .

(وبه) يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مرة . والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله بقوله تعالى : « فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ » .

(١) تقدم دليله رقم ١٨٧ ص ١٤٠ ج ٢ دين طبعة ثانية (اختص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز صلاة الفرض قاعداً بلا عذر) .  
(٢) ص ٢٤٥ ج ١ مجتبى (كيف صلاة القاعد ؟) .

هذا . وسُجُودُ السَّهْوِ مَشْرُوعٌ بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يُحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ : سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ ؛ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدَ . قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمَغْنَى .

ثم الكلام هنا في فرعين .

### ١ - حكم سجود السهو :

هُوَ وَاجِبٌ « لِمَا رَوَى » منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ ؟ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا . فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتَ فذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ <sup>(١)</sup> [٣٩٠] .

« ولحديث » عبد الله بن جعفر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) ص ٢١٦ ج ١ الفتح الرباني . وص ٣٤١ ج ١ فتح الباري (التوجه نحو القبلة حيث كان) وص ٦١ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة والسجود له) وص ١٤٥ ج ٦ المهمل العذب (إذا صلى خساً) وص ١٨٤ ج ١ مجتبى (التجري) وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من شك في صلاته فتحرى الصواب) (فلا أدري .. إلخ) أى أن إبراهيم النخعي شك في سبب سجود السهو ، أكان الزيادة أم النقصان ؟ لكن في رواية الحكم عن إبراهيم أنه صلى خساً جازماً بالزيادة : ولعل إبراهيم شك حين حدث منصوراً وتيقن لما حدث الحكم . ويأتى حديث الحكم رقم ٤٠٠ ص ٢٩٨ (من قام لزائدة تاركاً القعود الأخير) .

(فثنى رجليه .. إلخ) : أى حولها عن حالتهما إلى حالة صالحة للسجود ، وفى الكلام تقديم وتأخير والأصل فاستقبل القبلة وثنى رجليه ، وفى رواية أبي داود : فثنى رجليه .

من شك في صلاته فليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> [٣٩١] وَفِي سَنَدِهِ مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ،  
« وَلِحَدِيثِ » عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خَمْسًا ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ  
خَمْسًا . فَأَنْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ  
أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> [٣٩٢] .

(وَاللَّامِرُ) فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ الْحَنَفِيُّونَ : سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ ،  
يَأْتُمُ الْمَصْلَى بِتَرْكِهِ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ خُرُوجًا مِنْ  
الْإِثْمِ (وَمَحَلُّ) وَجُوبِهِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ صَالِحًا لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ وَإِلَّا فَلَا ،  
كَمَنْ لَزِمَهُ سُجُودٌ فِي صَّلَاةِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ  
السَّلَامِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ السُّجُودُ . وَكَذَا إِذَا اخْمَرَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ  
الْغُرُوبِ وَقَدْ سَلَّمَ مِنَ الْعَصْرِ ، أَوْ طَرَأَ بَعْدَ السَّلَامِ مُنَافٍ يَقْطَعُ الْبِنَاءَ ؛  
كَأَنَّ أَحَدًا عَمَدًا أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ تَذَكَّرَ  
السَّهْوَ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ فِيمَا ذَكَرَ . وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ  
إِلَّا إِذَا سَقَطَ السُّجُودُ بِتَعَمُّدٍ عَمَلٍ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ .

(وَقَالَتِ) الْحَنْبَلِيَّةُ : سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُبَاحٌ (فِي جِبِّ)  
« لَتَرْكِ » وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَهْوًا « وَلِزِيَادَةِ » فَعَلِيَّةٍ كَقِيَامٍ

(١) ص ١٥٧ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ١٦٠ ج ٦ المنهل العذب (من قال بعد التسليم)

وص ١٨٥ ج ١ مجتبى (التحرى) .

(٢) ص ٦٥ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة والسجود له) و (توشوش) روى

بالمعجمة وبالمهمله ، ومعناه تحركوا .

وقعودٍ في غير محلها سهواً « وللشك » في ترك رُكْنٍ أَوْ في عَدَدِ الرُّكْعَاتِ « والمخن » في القراءة يُغَيِّرُ المعنى سهواً أَوْ جهلاً . فلو تَرَكَ السُّجُودَ حينئذٍ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ قَبْلِيًّا وَلَا تَبْطُلُ إِنْ كَانَ بَعْدِيًّا ، لِأَنَّهُ خَارَجٌ عَنِ الصَّلَاةِ جَابِرٌ لَهَا . وَإِنْ تَرَكَ سَهْوًا قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلَ عَرَفًا . وَلَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَكَلَّمَ . وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ أَحْدَثَ ؛ لَمْ يَسْجُدْ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ . (ويندب) لزيادة قولية كالقراءة في الركوع والسُّجُودَ ، والتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ ، وقراءة السُّورَةِ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِينَ مِنَ الرَّبَاعِيَةِ وَالْمَغْرِبِ سَهْوًا (وَيُبَاحُ) لِتَرْكِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ سَهْوًا .

(وقالت) الشافعية : سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ إِلَّا لِلْمَأْمُومِ سَجَدَ إِمَامُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ تَبَعًا وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَةِ لِافْتِرَاقِ عِنْدَهُمْ بَيْنَ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ وَالْبَعْدِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِوَجُوبِ الْقَبْلِيِّ .

٢ - سبب سجود السهو :

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَسْبَابِ سُجُودِ السَّهْوِ (فَأَسْبَابُهُ) عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ ثَلَاثَةٌ : (الْأَوَّلُ) تَرْكُ وَاجِبٍ أَصْلِيٍّ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَهْوًا<sup>(١)</sup> « كَتَرَكَ » قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْ أَكْثَرَهَا فِي إِحْدَى أَوْلِي الْفَرَضِ ، وَمِنْ إِحْدَى رُكْعَاتِ الْوَاجِبِ وَالتَّنْفُلِ . وَكَذَا إِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً عِنْدَ الْإِمَامِ « وَتَرَكَ » قِرَاءَةَ السُّورَةِ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الْفَاتِحَةُ « وَقِرَاءَةَ » آيَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا كَرُكُوعِ وَقُعُودِ « وَرُكُوعِ » قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ؛ فَإِنَّ تَقْدِيمَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الرُّكُوعِ وَاجِبٌ لِافْتِرَاقِ « وَالْجَهْرِ » فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ « وَالْإِسْرَارِ » فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بِقَدْرِ مَا تَصَحَّحُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ « وَزِيَادَةَ » فِعْلٌ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَزِيَادَةِ

(١) (سهواً) أما إذا تركه عمداً فلا يجبر بالسجود بل بإعادة الصلاة ، كما تقدم في بحث « واجبات الصلاة » وخرج بالواجب الأصلي غيره كترتيب السور فإنه لو تركه لا يلزمه سجود .

رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ تَأْخِيرِهِ عَنْ مَحَلِّهِ .

(الثاني) متابعة الإمام في السُّجُود ، فيلزم المأموم سُجُودَ السَّهْوِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ إِذَا سَجَدَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِياً بِهِ وَقَتَ السَّهْوِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا فَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّحَابَةُ مَعَهُ .

(الثالث) الشُّكُّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ ( قَالَ ) عَلَاءُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَسْعُودٍ الْكَاسَانِيُّ : سَبَبٌ وَجُوبُهُ تَرْكُ الْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ تَغْيِيرُهُ أَوْ تَغْيِيرَ فَرَضٍ مِنْهَا عَنْ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ سَاهِياً ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُوجِبُ نَقْصَاناً فِي الصَّلَاةِ ، فَيَجِبُ جَبْرُهُ بِالسُّجُودِ . وَيُخْرَجُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلٌ .

( وَجُمْلَةٌ ) الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ السَّهْوُ عَنْهُ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَذْكَارِ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ بَيَّانُ قَعْدَةٍ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ ، أَوْ قَامَ فِي مَوْضِعِ الْقُعُودِ : سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، لَوْجُودِ تَغْيِيرِ الْفَرَضِ وَهُوَ تَأْخِيرُ الْقِيَامِ عَنْ وَقْتِهِ أَوْ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِهِ مَعَ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَهُوَ الْقَعْدَةُ الْأُولَى .

( وَكَذَا ) إِذَا رَكَعَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ ، أَوْ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ ؛ أَوْ رَكَعَ رُكُوعَيْنِ ، أَوْ سَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ ؛ لَوْجُودِ تَغْيِيرِ الْفَرَضِ عَنْ مَحَلِّهِ أَوْ تَأْخِيرِ الْوَاجِبِ ( وَكَذَا ) إِذَا تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رُكْعَةٍ فَتَذَكَّرَهَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، سَجَدَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا عَنْ مَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ ( وَكَذَا ) إِذَا قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُدِ أَوْ بَعْدَ مَا قَعَدَ ، عَادَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لَوْجُودِ تَأْخِيرِ الْفَرَضِ عَنْ وَقْتِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْقَعْدَةُ الْآخِيرَةُ ، أَوْ تَأْخِيرِ الْوَاجِبِ وَهُوَ السَّلَامُ .

(ولو زَادَ) على قراءة التَّشَهُدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ذَكَرَ فِي أَمَالِي الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عَلَيْهِ سُجُودَ السَّهْوِ . وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ لَا يَجِبُ ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ لَوَجِبَ لَجِبَرِ التَّقْصَانِ ، لِأَنَّهُ شَرَعَ لَهُ ، وَلَا يَعْقِلُ تَمَكُّنَ التَّقْصَانِ فِي الصَّلَاةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ بِتَأْخِيرِ الْفَرَضِ وَهُوَ الْقِيَامُ ، إِلَّا أَنَّ التَّأْخِيرَ حَصَلَ بِالصَّلَاةِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَأْخِيرٌ ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا الْأَذْكَارُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ سُجُودُ السَّهْوِ بِهَا فَارْبَعَةٌ : الْقِرَاءَةُ وَالْقُنُوتُ ، وَالتَّشَهُدُ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ <sup>(٢)</sup> وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

(وأسبابه) عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَلَاثَةٌ : زِيَادَةُ رُكْنٍ سَهْوًا فَأَكْثَرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . وَالثُّكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ . وَتَرَكَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ ، وَهِيَ السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ، وَالسِّرُّ فِيمَا يَسِرُّ ، وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي ، وَثَلَاثٌ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ .

(وقالت) الشافعية : سَبَبُ سُجُودِ السَّهْوِ زِيَادَةُ وَتَقْصَانُ . فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَضَرْبَانِ : قَوْلٌ وَفِعْلٌ ( فَالْقَوْلُ ) أَنْ يُسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ السَّلَامِ نَاسِيًا ، أَوْ يَتَكَلَّمَ نَاسِيًا ، أَوْ يَقْرَأَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ ( وَالفِعْلُ ) ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةُ فَلَا سُجُودَ فِيهِ ، وَالآخَرُ مَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ وَهُوَ ضَرْبَانِ : مُتَحَقِّقٌ وَمُتَوَهِّمٌ ( فَالْمُتَحَقِّقُ ) أَنْ يَزِيدَ رُكْعَةً ، أَوْ يَقْعُدَ لِلتَّشَهُدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقُعُودِ ، أَوْ يُطِيلَ الْقِيَامَ بَيْنَةَ الْقُنُوتِ فِي غَيْرِ



مَوْضِعِهِ ، أَوْ يَزِيدُ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ قِيَاماً أَوْ قُعُوداً سَهْواً ( وَالتَّوَهُّمَ )  
 أَنْ يَشْكُ أَصْلَى رَكْعَةٍ أَمْ رَكْعَتَيْنِ ؟ ( وَالتَّقْصَانِ ) أَنْ يَتْرَكَ سُنَّةً مَقْصُودَةً  
 وَهِيَ شَيْئَانِ : تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَتَرَكَ الْقُنُوتَ . أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ .  
 ( وَقَالَتْ ) الْحَنْبَلِيَّةُ : سَبَبُ السُّجُودِ زِيَادَةٌ وَتَقْصُوسُهُ سَهْواً ، وَشَكٌّ فِي  
 بَعْضِ صُورِهِ .

( فَالزِّيَادَةُ ) فِعْلِيَّةٌ وَقَوْلِيَّةٌ . فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ سَهْواً  
 كَقِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَجُلُوسٍ وَلَوْ قَدَّرَ جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ ، وَجَبَ  
 السُّجُودُ . وَإِنْ زَادَ قَوْلًا سَهْواً كَانَ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ تَشَهُدَ  
 فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّشَهُدِ ، نُدِبَ لَهُ السُّجُودُ .

( وَالتَّقْصُوسُ ) يَكُونُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ سَهْواً . فَمَنْ نَسِيَ رُكْنَاً  
 غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ،  
 عَادَ لَزُوماً وَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ - لَوْ جُوبِ التَّرْتِيبِ -  
 وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ عَمِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِتَرْكِهِ  
 الْوَاجِبِ عَمِداً ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ سَهْواً أَوْ جَهْلاً بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ فَقَطْ ، وَإِنْ  
 لَمْ يَتَذَكَّرْهُ حَتَّى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ التَّالِيَةِ ، بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهَ  
 مِنْهَا ، وَحَلَّتْ مَا بَعْدَهَا مَحَلِّهَا ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَجُوباً ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى  
 مَا تَرَكَهَ ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ عَالِماً عَمِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ عَمِداً  
 وَإِنْ رَجَعَ سَهْواً أَوْ جَهْلاً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

( وَمَنْ ) نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَخَذَهُ أَوْ نَسِيَهُ مَعَ الْجُلُوسِ لَهُ وَقَامَ ،  
 لَزِمَهُ الرَّجُوعُ وَالْإِتْيَانُ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ .  
 وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِماً وَلَمْ يَقْرَأْ ، فَالْأَوَّلَى عَدَمُ الرَّجُوعِ . فَإِنْ عَادَ كَرِهَ ، وَإِنْ  
 قَرَأَ لَمْ يَجْزُ لَهُ الرَّجُوعُ ، وَيَلْزِمُهُ السُّجُودُ لِذَلِكَ كُلَّهُ .

(وَأَمَّا) الشُّكُّ ، فَمَسَائِي بَيَانُهُ فِي بَحْثِهِ إِنَّ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .  
﴿ تَنْبِيهِ ﴾ عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ أَسْبَابَ سُجُودِ السَّهْوِ : الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ  
وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَالشُّكُّ . وَهَكَذَا بَيَانُهَا بِالتَّفْصِيلِ .

## السبب الأول : الزيادة في الصلاة

مَا يَزِيدُ فِيهَا فِعْلٌ وَقَوْلٌ (١) فزيادة الفعل ثلاثة أقسام :  
(الأول) اليَسَّ مِنْ أَعْمَالِهَا وَلَا لِإِضْلَاحِهَا ، وَلَا لِذَفْعِ الْأَذَى كَالْحَكِّ  
وَالتَّرْوِجِ وَالْمَشْيِ لِغَيْرِ وُضُوءٍ لَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ . فَهَذَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَثِيرِهِ  
دُونَ يَسِيرِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَلَيْسَ لَهُ سُجُودٌ .  
(الثاني) مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا وَلَا يُبْطِلُهَا عَمْدَهُ كَالِئْتِفَاتِ وَالْخَطْوَةِ  
وَالْخَطْوَتَيْنِ وَالضَّرْبَةِ وَالْإِقْعَاءِ فِي الْجُلُوسِ ، وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِّ وَالْخَاصِرَةِ  
وَالتَّفَكُّرِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّظَرِ إِلَى مَا يُلْهِمِي ، وَرَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَكَفِّ  
الثُّوبِ وَالشَّعْرِ ، وَمَسْحِ الْحَصَا ، وَالتَّثَاوُبِ ، وَالْعَبَثِ بِلِحْيَتِهِ ، وَنَحْوِهِ  
مِمَّا تَقَدَّمَ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ (٢) فَهَذَا كُلُّهُ لَا سُجُودَ لِعَمْدِهِ وَلَا لِسَهْوِهِ ،  
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى أَعْلَامِ الْخَمِيصَةِ فَقَالَ : شَغَلَتْنِي  
أَعْلَامُهَا . وَتَذَكَّرَ تَبِيرًا كَانَ عِنْدَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَحَمَلَ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ  
وَأَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ وَوَضَعَهُمْ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ (٣) ، وَلَمْ يَسْجُدْ  
لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

(الثالث) مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، كَانَ يَرَكَعُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ سَهْوًا  
فِيلْزِمُهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ بَعْدَهَا ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَكَأَنَّ يَقُومَ فِي مَوْضِعِ

(١) انظر ص ١٦٩ وما بعدها ج ٣ دين طبعة ثانية .

(٢) حديث الخميصة تقدم رقم ٢٥٢ ص ١٨٣ ج ٣ (مكروهات الصلاة) وحديث  
حمل الحسن أو الحسين تقدم رقم ١٩٨ ص ١٥٧ وحديث حمل أمامة تقدم رقم ١٩٩ ص ١٥٧  
(ما يباح في الصلاة) وحديث خلع النعل تقدم رقم ٢٠٨ ص ١٦١ ج ٣ دين (ما يباح في الصلاة) .

الجلوس أو يجلس في موضع القيام أو يزيد ركعةً . فهذا تبطل الصلاة بعمره ويسجد لسهوه « لحديث » إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَأَيْمُ اللَّهِ مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي - قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا . فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ . فَقَالَ : إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> [٣٩٣] .

« ولحديث » الأسود عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر أو العصر خمسا ثم سجد سجدتي السهو ، ثم قال : هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابِيهِقِي وَأَحْمَدُ . وَهَذَا لَفْظُهُ <sup>(٢)</sup> [٣٩٤] .

(وهذا) يشمل عدة أمور (منها) الجلوس في غير موضعه سهواً قدر جلسة الاستراحة ، فيجب السجود عند الحنفيين وكذا عند الحنبلية على المشهور .  
(قال) ابن قدامة : وإذا جلس في غير موضع التشهد قدر جلسة الاستراحة . فقال القاضي : يلزمه السجود سواء أقلنا جلسة الاستراحة مسنونة أم لم نقل ذلك ، لأنه لم يردّها بجلوسه ، إنما أراد غيرها ، وكان سهواً . ويحتمل ألا يلزمه لأنه فعل لو تعمده لم تبطل صلاته ، فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة <sup>(٣)</sup> ، وهذا قالت الشافعية .  
(ويسن) السجود عند المالكية .

(١) ص ٦٧ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة والسجود له) .

(٢) ص ١٥٤ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٦٦ ج ٥ نووى مسلم ، وص ١٨٦ ج ١ مجتبى

(١٠) يفعل من صلى خمسا) .

(٣) ص ٦٨٧ ج ١ معنى (الجلوس في غير موضع التشهد) .

أَمَّا لَوْ زَادَ الْجُلُوسَ سَهْوًا عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِرَاحَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لَهُ اتِّفَاقًا ،  
وَإِذَا جَلَسَ فِي مَوْضِعِ قِيَامٍ بِأَنْ يَجْلِسَ عُقَيْبَ الْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةَ يَظُنُّ أَنَّهُ  
مَوْضِعَ التَّشَهُدِ أَوْ جِلْسَةَ الْفَضْلِ ، فَمَتَى مَا تَذَكَّرَ قَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ  
حَتَّى قَامَ ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِهَا  
مَا لَوْ فَعَلَهُ عَمْدًا أَبْطَلَهَا ، فَلَزِمَهُ السُّجُودُ إِذَا كَانَ سَهْوًا كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ .  
(ومنها) الْقِيَامَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ سَهْوًا فَيَطْلُبُ السُّجُودَ عِنْدَ الْأَثْمَةِ

الْأَرْبَعَةَ وَالْجُمْهُورَ « لِعُمُومٍ » حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :  
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَزَادٌ أَوْ نَقِصٌ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ،  
فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> [٣٩٥] .

« وَلِحَدِيثِ » ثُوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِكُلِّ سَهْوٍ  
سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي  
السُّنَنِ ، وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ . وَقَالَ فِي الْمَعْرِفَةِ : تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ عِيَّاشٍ وَبِالْقَوِيِّ <sup>(٢)</sup> [٣٩٦] .

(وَرَدَّ) « أَوْلَى » بِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَهُ فَسَكَتَ عَنْهُ . فَهُوَ صَالِحٌ عِنْدَهُ  
« وَثَانِيًا » أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ وَثَّقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا .  
هَذَا . وَالْقِيَامَ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ تَحْتَهُ ثَلَاثُ صُورٍ :

(الْأُولَى) الْقِيَامَ لِلثَّالِثَةِ بِإِلَّا تَشَهُدُ سَهْوًا ، فَإِنْ تَذَكَّرَ وَهُوَ لِلْقُعُودِ  
أَقْرَبَ بِأَنْ لَمْ يَنْتَضِبِ النَّصْفَ الْأَسْفَلَ ، عَادَ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الْأَصَحِّ

(١) صح ٦٦ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة والسجود له) .

(٢) ص ١١٥ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ١٩٦ ج ٦ المنهل العذب (من نسي أن يتشهد

وهو جالس) وص ١٩٠ ج ٦ سنن ابن ماجه (من سجدهما بعد السلام) .

عند الحنفيين . وإن تذكّر وهو للقيام أقرب بانتصاب النصف الأسفل ،  
لرّمه العود والسجود للسّهو . وإن لم يتذكّر حتى استوى قائماً لا يعود ،  
لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسّهو ، لتركه القعود الأوّل ، وإن عاد  
بعد ما استوى قائماً لا تفسد صلاته على الصحيح عندهم ، لأنّ زيادة  
مادون الركعة لا يفسد الصلاة ويسجد للسّهو « لقول » قيس بن أبي حازم :  
صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام في الركعتين فسبح الناس خلفه ، فأشار  
إليهم أن قوموا . فلما قضى صلاته وسجد سجدي السّهو قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استتم أحدكم قائماً فليصل ويسجد  
سجدي السّهو ، وإن لم يستتم قائماً ، فليجلس ولا سهو عليه . أخرجه  
الطحاوي . وكذا أحمد عن المغيرة قال : أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الظهر أو العصر ، فقام . فقلنا : سبحان الله . فقال : سبحان الله .  
وأشار بيده ، يعني قوموا ، فقمنا . فلما فرغ من صلاته سجد سجديتين ،  
ثم قال : إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائماً فليجلس ، وإذا استتم  
قائماً فلا يجلس . وأخرجه أبو داود عن المغيرة قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي  
قائماً فليجلس . وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السّهو .  
وأخرج نحوه ابن ماجه <sup>(١)</sup> [٣٩٧] وفي سننه جابر الجعفي وهو ضعيف  
جداً . وقال شعبة : صدوق في الحديث . ووثقه وكيع .

(وبهذا) قال الحنفيون فيمن سها في الفرض والوتر . أمّا من سها في  
النفل فقام لثالثه بلا تشهد سهواً فإنه يعود ما لم يقيد ما قام إليها بسجدة .

(١) ص ٢٢٥ ج ١ شرح معاني الآثار (سجود السهو أهو قبل السلام أم بعده) وص  
١٥٢ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ١٦٤ ج ٦ المنهل العذب (من نسي أن يتشهد وهو جالس)  
وص ٨٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من قام من اثنتين ساهياً) .

(وبه) قالت الشافعية في الفرض والنفل، إلا أنهم قالوا: إن عادَ بعد أن استقلَّ قائماً عامداً عالماً تبطل صلاته على الصحيح عندهم (قال) النووي في المجموع: سبق أن فوات التشهد الأول أو جلوسه يقتضي سُجُودَ السَّهْوِ. فإذا نهَضَ من الركعة الثانية ناسياً للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهَضَ ناسياً ثم تذكَّرَ، فله حالان:

(أحدهما) أن يتذكَّرَ بعد الانتصاب قائماً فيحرم العود إلى القعود، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور (ودليله) حديث المغيرة. وفيه وجه شاذُّ أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة (والصواب) تحريم العود، فإن عادَ متعمداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، وإن عادَ ناسياً لم تبطل، ويلزمه أن يقوم عند تذكُّره ويسجد للسَّهْوِ، ويكون سُجُودَ السَّهْوِ هنا لزيادة ونقص، لأنه زاد جلوساً في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه. وإن عادَ جاهلاً بتحريمه فوجهان (أصحهما) أنه كالناسي، لأنه يخفى على العوام.

(والثاني) أنه كالعامد؛ لأنه مقصّر بترك التعلُّم. هذا حكم المنفرد والإمام في معناه، فلا يجوز العود بعد الانتصاب. ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد؛ فإن فعل بطلت صلاته؛ فإن نوى مفارقتها ليتشهد جازاً وكان مفارقاً بعذر. ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد لم يجز للمأموم العود، بل ينوي مفارقتها. وهل له أن ينتظره قائماً حملاً على أنه عاد ناسياً؟ فيه وجهان (أصحهما) له ذلك. فلو عاد المأموم مع الإمام عالماً بتحريمه، بطلت صلاته. وإن عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد، لزم المأموم القيام، لأنه توجه

عليه بانتصاب الإمام . ولو قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسياً أو نهض فتذكر الإمام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم ، فثلاثة أوجه ( أصحهما ) يجب على المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الإمام ، لأنها آكد ، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام رايحاً ، فإن لم يعد بطلت صلاته ، ولو قام المأموم عمداً ، حرم عليه العود كما لو ركع قبل الإمام أو رفع قبله فإنه يحرم العود ؛ فإن عاد بطلت صلاته ، لأنه زاد ركناً عمداً فلو فعله سهواً بأن سمع صوتاً فظن أن الإمام ركع فركع فبان أنه لم يركع . ففي جواز الرجوع وجهان ( أصحهما ) لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه .

( الحال الثاني ) أن يتذكر قبل الانتصاب قائماً ( قال ) الشافعي وأصحابه : يرجع إلى القعود . وإذا عاد قبل الانتصاب لا يسجد للسهو على الأصح .

« لحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاسهوا إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام . رواه الحاكم وادعى أن إسناده صحيح [٣٩٨] وليس كما ادعى ، بل هو ضعيف تفرد به أبو بكر العنسي « بالنون » وهو مجهول . وما ذكرناه في الحاليين هو فيما إذا ترك التشهد ناسياً ونهض . فأما إذا تعمّد ذلك ثم عاد بعد أن صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته . وإن عاد قبله لم تبطل<sup>(١)</sup> اه ملخصاً .

( وقالت ) المالكية : من قام تاركاً التشهد الأول ناسياً ؛ يرجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود عليه . وإن فارق الأرض بما ذكر

(١) ص ١٣٠ - ١٣٥ ج ١٤ شرح المذهب ( فرع في سجود السهو فيه مسائل ) وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي قال الشوكاني : وهو ضعيف ، ص ١٤٧ ج ٣ نيل الأوطار ( من نسي التشهد الأول .. ) .

لا يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وَإِنْ رَجَعَ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ قَامَ وَقَرَأَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ ؛  
 لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاجِعِ ، أَمَّا إِنْ رَجَعَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا كُلِّهَا ، بَطُلَتْ صَلَاتُهُ  
 (وقالت) الحنبلية : مَنْ قَامَ نَاسِيًا التَّشَهُدَ الأوَّلَ ، لَهُ الرَّجُوعُ مَالِمَ  
 يَشْرَعُ فِي الْقِرَاءَةِ . وَقِيلَ مَتَى انْتَصَبَ قَائِمًا لَا يَرْجِعُ (قال) أَبُو مُحَمَّدٍ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قُدَّامَةَ : الْقِيَامُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ : (الأولى)  
 أَنْ يَذْكَرَ التَّشَهُدَ الأوَّلَ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا فَيَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى التَّشَهُدِ .  
 وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ . (وقال) مالك : إِنْ فَارَقَتْ  
 أَلْبَتَاهُ الْأَرْضَ مَضَى . وَلَنَا مَا رَوَى الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمِ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، فَإِذَا  
 اسْتَتَمَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup>  
 وَلِأَنَّهُ أَخْلَفَ بِوَأَجِبَ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي رُكْنِ مَقْصُودٍ ، فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ  
 بِهِ كَمَا لَوْ لَمْ تَفَارِقْ أَلْبَتَاهُ الْأَرْضَ . (الثانية) أَنْ يَذْكَرَ التَّشَهُدَ بَعْدَ  
 اعْتِدَالِهِ قَائِمًا وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ . فَالْأَوَّلَى لَهُ الْأَلَّا يَجْلِسُ ، وَإِنْ جَلَسَ  
 جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . (الثالثة) أَنْ يَذْكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ  
 فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ وَيَمْضَى فِي صَلَاتِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (وقال)  
 الْحَسَنُ : يَرْجِعُ مَالِمَ يَرْكَعُ وَليْسَ بِصَحِيحٍ ، لِحَدِيثِ الْمَغِيرَةَ ، وَلِأَنَّهُ شَرَعَ  
 فِي رُكْنِ مَقْصُودٍ فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الرَّجُوعُ كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الرُّكُوعِ . اهـ مُلَخَّصًا <sup>(٢)</sup>

(وعن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ  
 مِنْ اثْنَتَيْنِ : مِنْ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ

(١) تقدم بالحديث رقم ٣٨٩

(٢) ص ٦٨٠ - ٦٨٢ ج ١ معنى (مواضع السجود السهو).



وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ .  
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالسَّبْعَةُ <sup>(١)</sup> [٣٩٩] .

(وَمَّا) تَقَدَّمَ تَعْلَمُ أَنَّ الرَّاجِحَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ وَنَحْوَهُ مِنْ أَنَّهُ  
مَتَى انْتَصَبَ قَائِماً لَا يَتَعَوَّدُ (وَهَذَا) كُلَّهُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ . أَمَّا الْمَأْمُومُ  
فَلَوْ تَرَكَ التَّشَهُدَ نَاسِياً وَجَلَسَ إِمَامَهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ مُطْلَقاً لِمَتَابِعَةِ إِمَامِهِ .  
(وَبِهِ) قَالَتِ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ . وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ .

(الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ) الْقِيَامُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى تَارِكاً الْجُلُوسَ بَيْنَ  
السَّجْدَتَيْنِ سَهْواً . فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، لَزِمَهُ  
الرُّجُوعُ لِمَا تَرَكَهُ ثُمَّ يَأْتِي بِمَا بَعْدَهُ . فَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ السُّجُودِ فِي رَكْعَةٍ  
أُخْرَى حَسِبَ عَنِ الْجُلُوسِ الْمَتْرُوكِ وَأُلْفِيَ مَا بَيْنَهُمَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي الْحَالِينِ  
وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

(وَقَالَتْ) الْمَالِكِيَّةُ : إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ  
عَادَ لِمَا تَرَكَهُ وَأُلْفِيَ مَا بَعْدَهُ ، وَإِلَّا اسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ وَأُلْفِيَ الرَّكْعَةَ الَّتِي  
تَرَكَ سُجُودَهَا وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ . (وَقَالَ) الْحَنْفِيُّونَ : مَنْ قَامَ  
مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى تَارِكاً الثَّانِيَةَ سَهْواً قَضَاهَا مَتَى تَذَكَّرَهَا . وَلَا يَلْزِمُهُ  
إِعَادَةُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَهَا . وَلَوْ أَخَّرَ قَضَاءَهَا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ  
قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَنَافٍ ، صَحَّ وَأَعَادَ الْقَعْدَةَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

(قَالَ) الْعَلَّامَةُ الْحَلْبِيُّ : اعْلَمْ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فَرَضاً فِي الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ  
أَنْوَاعٌ : مَا يَتَّحِدُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ كَالْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ ، أَوْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَالْقِيَامِ

(١) ص ١٧٥ ج ٢ تيسير الوصول (مجموع السهو) وص ١٥٠ ج ٤ الفتح الرباني ،  
وص ١٨٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من قام من اثنتين ساهياً) ولفظ النسائي تقدم رقم ٢٤٥ ص  
١٨٥ ج ٢ دين و (بحينة) اسم أمه لاجده .

والركوع . وما يتعدّد في كلّها كالركعات ، أو في كلّ ركعة كالسجود .  
 فالترتيب شرط بين ما يتحدّ في كلّ الصلاة وبين ما سواه ، حتى لو تذكّر  
 - بعد القعدة الأخيرة قبل السلام أو بعده قبل أن يأتي بمنافٍ - ركعة  
 أو سجدة صلبية أو سجدة تلاوة ، فعّلها وأعاد القعدة وسجد للسّهو .  
 وكذا لو تذكّر ركوعاً قضاؤه وقضى ما بعده من السجود ، أو قياماً أو قراءةً  
 صلّى ركعة تامةً وأعاد القعدة . وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحدّ في  
 كلّ ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ، ولذا قلنا آنفاً في ترك القيام  
 وحده : يُصلّى ركعة تامةً . وأمّا الترتيب بين ما يتكرّر في كلّ الصلاة  
 كالركعات ، فواجب إلا للضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب ، فإن  
 المسبوق يُصلّى بعض ما تأخر من الركعات قبل ما قبله <sup>(١)</sup> ، وكذا الترتيب  
 بين ما يتكرّر في كلّ ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب ؛ حتى لو ترك  
 سجدة من ركعة ثم تذكّرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود ،  
 فإنه يقضيها ولا يقضى ما فعله قبل قضايتها ممّا هو بعد ركعتها من قيام  
 أو ركوع أو سجود ، بل يلزمه سجود السّهو فحسب ، لكن اختلف في  
 لزوم قضاء ما تذكّر فقضاها فيه ، كما لو تذكّر وهو راكع أو ساجد أنه  
 لم يسجد في الركعة التي قبلها فإنه يسجدّها . وهل يُعيد الركوع أو السجود  
 المذكور فيه ؟ ففي الهداية : أنه لا يجب إعادته ، بل تُستحبّ معللاً بأن  
 الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرّر من الأفعال . وفي فتاوى قاضيخان  
 أنه يُعيد ولو لم يعده فسدت صلواته ، معللاً بأنه ارتفض بالعود إلى  
 ما قبله من الأركان ، لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكّر

(١) بيانه أن ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلواته وما يقضيه فهو أولها عند

أبي حنيفة . وعليه فقد صل آخر الصلاة قبل أولها .

السَّجْدَةَ بعد ما رفع من الركوع ؛ لأنه بعد ما تمَّ بالرفع لا يقبل الرفض اهـ<sup>(١)</sup> (والمعتمد) ما في الهداية فقد جَزَمَ به في الكَنْز وغيره في آخر باب الاستِخْلَاف ، وصرَّح في البحر بضعف ما في الخانية . قاله ابن عابدين . (وقال) علاء الدين الكاساني : إذا سَلَّمَ وهو ذاكر أنَّ عليه سَجْدَةٌ صليبة فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وعليه الإعادة ، وإن كان سَاهِيًا لا تفسد . ثم إن سَلَّمَ وهو في مكانه ولم يَصْرِفْ وَجْهَهُ عن الْقِبْلَةِ ولم يتكلم ، يَعود إلى قضاء ما عليه . ولو اقتدى به رَجُلٌ ، صَحَّ اقتداؤه وتابعه في السَّجْدَةَ والتَّشَهُدُونَ السَّلَامَ وبعد السَّلَامَ يُتابعه في سُجُودِ السَّهْوِ . وإن لم يَعد الإمام إلى قضاء السَّجْدَةَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وصلَاةُ الْمُقْتَدِي . أمَّا إذا صَرَفَ وَجْهَهُ عن الْقِبْلَةِ ، فإن كان في المسجد ولم يتكلم . فكذلك الجواب استحساناً ، لأنَّ المسجد كله في حُكْمِ مَكَانٍ واحد ، وصرَّفَ الْوَجْهَ عن الْقِبْلَةِ مُفْسِدٌ في غير حالة الْعُذْرِ والضرورية بخلاف الكلام ؛ لأنه مُضَادٌّ للصلاة مطلقاً . وإن كان خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثم تذكَّرَ لا يَعود وتفسد صلواته ، لأنَّ الْخُرُوجَ من مَكَانِ الصَّلَاةِ مَانِعٌ مِنَ الْبِنَاءِ ، وقد بقى عليه ركن من أركانِ الصَّلَاةِ فيلزمه استثنائها (وأما إذا كان) في الصَّخْرَاءِ فإن تذكَّرَ قبل مجاوزة الصُّفُوفِ من خلفه أَوْ يَمِينَهُ أَوْ يَسَارَهُ ، عادَ إلى قضاء ما عليه وإلا فلا . وإن مشى أمامه ، فإن كان بين يَلِيْنِهِ سترة ، عادَ إلى قضاياه ما لم يُجَاوِزْها ، وإن لم يكن أمامه سترة ، عادَ ما لم يُجَاوِزْ محلَّ سُجُودِهِ على الْأَصَحِّ ، وإن سَلَّمَ وعليه سَجْدَةٌ تلاوة ذاكرًا لها ، سَقَطَتْ عنه ولا تفسد صلواته ، لأنه لم يبق عليه ركن من أركانها ، لكنَّها تنقص لتترك الواجب (وإن سَلَّمَ) سَاهِيًا عنها ، لا تَسْقُطُ ، لأنَّ سلامَ السَّهْوِ لا يُخْرِجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ . ثم الأمر في العود إلى

(١) ص ٢٩٧ غنية المتل (واجبات الصلاة) .

قضاء سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّلِيَّةِ . غَيْرَ أَنَّهُ هُنَا لَوْ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ ، سَقَطَتْ عَنْهُ وَلَا تَفْسِدُ صَلَاتَهُ .

هَذَا . وَالْعَوْدُ إِلَى السَّجْدَةِ الصَّلِيَّةِ وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ يَرْفَعُ التَّشَهُدَ حَتَّى لَوْ أَتَى بِمَنَافٍ لِلصَّلَاةِ عَمْدًا ، فَسَدَّتْ صَلَاتَهُ بِخِلَافِ الْعَوْدِ إِلَى سَجْدَتِكَ السُّهُوِّ . اهـ مُلْخَصًا<sup>(١)</sup> .

( وَحَاصِلُ ) مَذْهَبِ الْحَنْبَلِيَّةِ أَنَّ مَنْ قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى سَاهِيًا ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ لِلجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ السُّجُودِ . وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ السَّابِقَةُ وَحَلَّتْ مَحَلُّهَا الْآخِطَةُ ( قَالَ ) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ قُدَّامَةَ ( الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ ) قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى وَلَمْ يَجْلِسْ لِلْفَضْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَهَذَا قَدْ تَرَكَ رَكْنَيْنِ : جِلْسَةَ الْفَضْلِ وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ : ( أَحَدُهُمَا ) أَنْ يَذْكَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا . فَإِذَا رَجَعَ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْفَضْلِ ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الْآخَرَى . فَأَمَّا إِنْ كَانَ جَلَسَ لِلْفَضْلِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ وَلَا يَلْزِمُهُ الْجُلُوسُ . فَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَجَلَسَ جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ لَمْ يَجْزِهِ عَنْ جِلْسَةِ الْفَضْلِ ، لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ فَلَا تَنْتَوِبُ عَنِ الْوَاجِبِ كَمَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ ثُمَّ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَرْكِ رَكْنٍ غَيْرِ السُّجُودِ مِثْلَ الرَّكُوعِ أَوْ الْإِعْتِدَالِ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَتَى مَا ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْآخَرَى فَيَأْتِي بِهِ ثُمَّ بِمَا بَعْدَهُ ، لِأَنَّ

(١) ص ١٦٨ ج ١ بدائع الصنائع (بيان المتروك ساهياً هل يقضى ؟ ) .

ما أتى به بعده غير مُعتدِّ به لفوات الترتيب .

(الحال الثاني) ترك رُكناً إمَّا سَجْدَةً أَوْ رُكُوعاً سَاهِياً. ثم ذكره بعد الشُّرُوع في قِراءَةِ الرُّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهِ ، بَطَلَّتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ الرُّكْنَ مِنْهَا ، وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِراءَتِهَا مَكَانَهَا ( قَالَ ) الْأَثْرَمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّيَ أُخْرَى فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَجَدَ لِلرُّكْعَةِ الْأُولَى سَجْدَةً وَاحِدَةً ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ عَمَلَهُ لِأُخْرَى ، فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ وَيَسْجُدُ وَيَعْتَدُّ بِهَا . وَإِنْ كَانَ أَخَذَتْ عَمَلَهُ لِأُخْرَى أَلْفَى الْأُولَى وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُولَى . قُلْتُ : يَسْتَفْتَحُ أَوْ يُجْزِيُ الْاِسْتِفْتَاْحُ الْأَوَّلَ؟ قَالَ : لَا يَسْتَفْتَحُ وَيُجْزِيهِ الْأَوَّلَ . قُلْتُ : فَنَسِيَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رُكْعَتَيْنِ قَالَ : لَا يَعْتَدُّ بِتَيْنِكَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالِاسْتِفْتَاْحُ نَابِتٌ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ( وَقَالَ ) الشَّافِعِيُّ : إِذَا ذَكَرَ الرُّكْنَ الْمَتْرُوكَ قَبْلَ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى السَّجْدَةِ الْأُولَى ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سُجُودِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقَعْنَا عَنْ الْأُولَى ، لِأَنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى قَدْ صَحَّ فِعْلُهَا ، وَمَا فَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ سَهْواً لَا يُبْطِلُ الْأُولَى ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ الْقِراءَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَقَرَّبَهُ وَقَالَ : هُوَ أَشْبَهَ يَعْني مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الْأَثْرَمُ ( وَقَالَ ) مَالِكٌ : إِنْ تَرَكَ سَجْدَةً فَذَكَرَهَا قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ أَلْفَى الْأُولَى ( وَقَالَ ) الْأَوْزَاعِيُّ : يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ ذَكَرَهَا فَيَمْضِي فِيهَا ( وَقَالَ ) أَصْحَابُ الرَّأْيِ : فَيَمْنُ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي التَّشَهُدِ سَجَدَةً فِي الْحَالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ مَضَى فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ ، أَوْ رَجَعَ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الْمَضَى عَالِماً بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِباً فِي الصَّلَاةِ عَمْداً . وَإِنْ فَعَلَ

ذلك مُعْتَقِداً جوازه لم تَبْطُل ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ مَضَى قَبْلَ ذِكْرِ التَّرْوِكَ ، لَكِنْ إِذَا مَضَى فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ ، فَسَدَّتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ رُكْنَهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا فَلَمْ يَعُدْ إِلَى الصَّحَّةِ بِحَالٍ <sup>(١)</sup> .

( الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ ) إِذَا قَامَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ لِزَائِنَةٍ تَارِكاً الْقُعُودَ الْآخِيرَ ، رَجَعَ إِلَيْهِ مَتَى ذَكَرَهُ وَسَجَدَ لِلسُّهُوِ « لِحَدِيثِ » الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْساً ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُ خَمْساً . فَسَجَدْتُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلِمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ <sup>(٢)</sup> [٤٠٠] ( وَفِيهِ ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكْعَةً نَاسِياً لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ( وَهَذَا ) قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ إِذَا تَذَكَّرَ عَنْ قُرْبٍ ، وَإِنْ طَالَ فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ إِذَا تَذَكَّرَ عَنْ قُرْبٍ ، وَإِنْ طَالَ فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ السَّلَامِ عَادَ إِلَى الْقُعُودِ وَإِنْ كَانَ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ وَيُسَلِّمُ .

( وَقَالَتْ ) الْمَالِكِيَّةُ : إِذَا تَذَكَّرَ الزِّيَادَةَ بَعْدَ السَّلَامِ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ ،

وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ .

(١) ص ٦٨٣ ج ١ مئني ( من ترك ركناً من الصلاة ) .

(٢) ص ٥٣ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٦١ ج ٣ فتح الباري ( إذا صلى خساً ) وص

٦٤ ج ٥ نووي مسلم ( السهو في الصلاة ) وص ١٤٤ ج ٦ المنهل العذب ( إذا صلى خساً .. )

وص ٢٨٥ ج ١ مجتبي ( ما يفعل من صلى خساً ) وص ٣٠٤ ج ١ تحفة الأحوفى ( في مجلق

السهو بعد السلام والكلام ) وص ١٨٨ ج ١ سنن ابن ماجه ( من صلى الظهر خساً .. ) .

(وقال) الحنفيون: مَنْ سَهَا عن القُعودِ الأَخِيرِ فقامَ لركعةٍ أُخرى ، عادَ إليه لُزوماً ما لم يَسجُدَ فيما قام إليها. وسَجَدَ للسَّهو لتأخيرهِ فَرَضَ القُعودُ فإن سَجَدَ فيما قام إليها ولو ناسياً بَطَلَ فَرَضُهُ وتحوَّلَ نَفلاً على المفتي به ، لاستِحْكامِ شُرُوعِهِ في النافلة قبل إتمام فرائض المكتوبة ، ويضم إلى ما صَلَّاهُ ركعة في غير المغرب إن شاء ، فلو لم يضم صار الشفع الأول نَفلاً وبطل الثاني ، ولا يَسجُدُ للسَّهو ، لأنَّ ترك الفَرَض لا يجبر بالسجود . وفي المغرب يُسَلِّمُ على رأس الأربَع ولا يَزِيدُ خامسة لِكراهةِ التَّنْفُلِ بالوتر .

(وإن قعد) القُعودِ الأَخِيرِ قَدَرَ التَّشَهُدِ ثم قام سهواً ، عاد نَدْباً وسَلَّمَ ما لم يَسجُدَ في الخامسة ، وإن سَلَّمَ قائماً صَحَّ مع الكراهة ، لأنَّ السلام في الصَّلَاةِ لم يُشرَعِ حال القيام ، وينتظره القوم ؛ فإن عادَ قبل السُّجودِ تابَعُوهُ ، وإن سَجَدَ لما قام لها سَلَّمُوا ، لأنَّهُ لم يَبْتَقِ عليه إلاَّ السَّلَامَ وتمَّ فَرَضُهُ وضم ركعةً أُخرى نَدْباً لما زادها وسَجَدَ للسَّهو في الصُّورَتَيْنِ استِحساناً لتأخيرِ السَّلَامِ عن محله (وجُملة) القَلِّ وما ذَكَرَهُ ابن قُدَّامة في المغني بقوله : متى قام إلى الخامسة في الرُّباعية أو إلى الرابعة في المغربِ أو إلى الثالثة في الصُّبْحِ ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ متى ما ذَكَرَ فَيَجْلِسُ ، فإن كانَ قد تَشَهَّدَ عُقَيْبَ الرُّكْعَةِ التي تمت بها صَلَّاتُهُ سَجَدَ للسَّهو ثم يُسَلِّمُ ، وإن كان تَشَهَّدَ ولم يُصَلِّ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم صَلَّى عليه ثم سَجَدَ للسَّهو وسَلَّمَ ، وإن لم يَكُنْ تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ وسَجَدَ للسَّهو ثم سَلَّمَ ، فإن لم يذَكَرْ حتى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ عُقَيْبَ ذَكَرِهِ وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ وصالتهُ صحيحة (وبهذا) قال علقمة والحسن ومالك والليث والشافعي .

(وقال) أبو حنيفة : إن ذَكَرَ قبل أن يَسجُدَ جَلَسَ للتَّشَهُدِ ، وإن ذَكَرَ بعد السُّجودِ وكان جَلَسَ عُقَيْبَ الرابعة قَدَرَ التَّشَهُدِ ، صَحَّتْ

صَلَاتُهُ وَيُضَيِّفُ إِلَى الزِّيَادَةِ أُخْرَى لِيَتَكُونَ نَافِلَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ بَطَلَ فَرَضُهُ وَصَارَتْ صَلَاتُهُ نَافِلَةً وَلَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ( وَقَالَ ) قَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِيمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا يُضَيِّفُ إِلَيْهَا أُخْرَى فَتَكُونَ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعًا « لِقَوْلِ » النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِيمَنْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> ( وَلَنَا ) مَارُوى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(٣)</sup> . ثُمَّ قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْلِسْ عُقْبَى الرَّابِعَةِ <sup>(٤)</sup> لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ عَنْهُ وَلِأَنَّهُ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ مُعْتَقِداً أَنَّهُ قَامَ

(١) هو بعض حديث ، ولفظه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه عليه وعلى آله وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن القيام بسجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ( عطف على الركعة ) . وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان [ ٤٠١ ] ص ١٥٠ ج ٦ المنهل العذب ( إذا شك في الثنتين والثلاث ) وص ١٨٩ ج ١ سنن ابن ماجه ( من شك في صلاته فرجع إلى اليقين ) و ( مرغمتي ) من أرغم الله أنفه ألصقه بالتراب أى أذله وأغاطه ، لأنه لما ليس على المصل صلاته شرع الله السجود جبراً للصلاة وتداركاً لما لبسه عليه ، فرد خاشعاً مجدداً عن مراده وكتلت صلاة العبد .

( وفي رواية ) لأبي داود عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان [ ٤٠٢ ] ص ١٥٤ ج ٦ المنهل العذب .

(٢) هو بعض حديث لفظه عند مسلم : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان [ ٤٠٣ ] ص ٦٠ ج ٥ نووى مسلم ( السهو في الصلاة والسجود له ) .

(٣) ( الحديث ) تقدم رقم ٣٩٠ ص ٢٨٠ ( حكم سجود السهو ) .

(٤) ( والظاهر .. إلخ ) رده الحنفيون « بأن ظاهر » الحديث أنه صلى الله عليه وسلم

كان قد قدر التشبه في الرابعة ، بدليل قول الراوى : صلى الظهر خساً ، والظاهر اسم لجميع =



عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا ، ولم يضيف إلى الخامسة أخرى . وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضاً فإنه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس ، وجعل السجدة يشفعانها ولم يضم إليها ركعة أخرى . وهذا كله خلاف لما قالوه . فقد خالفوا الخبرين جميعاً<sup>(١)</sup> وقولنا يوافق الخبرين جميعاً<sup>(٢)</sup> .

﴿ فائدة ﴾ : قال النووي في شرح مسلم : مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة ، سواء قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة . اهـ .

( مشهور ) مذهب المالكية : أنه إذا بلغت الزيادة في الثانية ركعتين وفي الرباعية والثلاثية أربع ركعات ، بطلت الصلاة . فإذا كانت أقل من ذلك سجد للسهو بعد السلام ولو كان الزائد سجدة .

== أركان الصلاة ومنها القعدة ، وإنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة ، حلا لفعله عليه الصلاة والسلام على ما هو أقرب إلى الصواب . « وبأن » عدم إضافته صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى للخاصة لا يدفع مذهب الحنفيين . لأنهم لا يرون هذا الضم لازماً . ولو لم يضم لاشئ عليه ، لأنه مظنون . والمظنون غير مضمون . قاله في العناية ( وقال ) الكمال ابن المهام في فتح القدير : ولو لم يضم لاشئ عليه وإن كان الضم واجباً ، لعدم التنفل بالوتر ، لأنه مظنون الوجوب اهـ . ( وقال ) في البدائع : والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرها نفلاً إلا في المصر . اهـ .

(١) رد بأن الحنفيين لم يخالفوا الحديثين ، بل لم فيما قالوا مدارك :

(الأول) أن القعدة الأخيرة فرض عندهم وترك الفرض يبطل الصلاة .

(الثاني) أنه صلى الله عليه وسلم لما قام إلى الخامسة بعد القعود صار شارعاً في صلاة

أخرى بناء على التحريم الأولى ، لأنها شرط عندهم وليست بركن .

(الثالث) أن الصلاة بركعة واحدة منهي عنها عندهم ، وعليه فيطلب إضافة ركعة أخرى

إليها ليخرج عن التنفل بالبتيراء .

(الرابع) أن التسليم في آخر الصلاة غير فرض عندهم كما تقدم في بحث « السلام » فتركه

لا تبطل الصلاة ، فن عرف هذه المدارك لا ينبغي له أن ينسب أهل الفضل إلى مخالفة السنة بعد

العلم بها . أفاده البدر العيني على البخاري .

(٢) ص ٦٨٨ ج ١ معنى ابن قدامة (من قام إلى خامسة أو رابعة أو ثالثة) .

(وقال) الحنفيون : إن بَلَغَت الزِّيَادَةُ رَكْعَةً ولم يَكُنْ قَعَدَ الْقُعُودَ  
الْأَخِيرَ بَطَلَتْ فَرَضِيَةُ الصَّلَاةِ وَإِلَّا فَلَا .

(ب) والزِّيَادَةُ الْقَوْلِيَةُ قِسْمَانِ<sup>(١)</sup> :

(الأوَّل) ما يبطل عمده الصَّلَاةُ كَالسَّلَامِ وَالْكَلامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ  
مَوْضِعِ السَّلَامِ سَاهِيًا ، أتمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ اتِّفَاقًا . وكذا إِنْ تَكَلَّمَ  
سَاهِيًا « لِحَدِيثِ » عمران بن حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي  
ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ الْحِجْرَةَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ  
وكان طویل البَیِّنِ ، فقال : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فخرج  
مُغْضِبًا يَجْرُ رِداءَهُ فقال : أَصَدَقَ ؟ قالوا : نَعَمْ . فَصَلَّى تِلْكَ الرُّكْعَةَ ثُمَّ  
سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> [٤٠٤] .

« ولِحَدِيثِ » أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ  
إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ  
أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، فقال ذُو الْيَدَيْنِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ ، أَمْ نَسِيتَ ؟  
فقال : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ ، فقال : بَلْ قَدْ نَسِيتَ ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَأَوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ . فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ  
سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ

(١) هذا مقابل زيادة الفعل بص ٢٨٦

(٢) ص ١٤٨ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٧٠ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة) ،  
وص ١٤٣ ج ٦ المنهل العذب (السهو في السجدين) وص ١٨٣ ج ١ مجتبى (الاختلاف على  
أبي هريرة في السجدين) وص ٣٠٥ ج ١ تحفة الأحوذى (التشهد في سجدة السهو) وص ١٩٠  
ج ١ سنن ابن ماجه (من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً) و (الخرباق) بكسر الخاء وسكون  
الراء : هو اسم ذى اليدين أو لقب له ، واسمه عمير .

مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالسَّبَّعَةُ <sup>(١)</sup> [٤٠٥] .

(ففى) الحديثين دليل على أن من تكلم فى الصلاة سهواً لا تبطل  
ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ (وبه) قال مالكٌ والشافعى وأحمد (قال) فى المهذب :  
الذى يَقْتَضِي سُجُودَ السَّهْوِ أَمْرَانِ : زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ ، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَضَرْبَانِ

(١) ص ٤٠ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ١٧٦ ج ٢ تيسير الوصول (سجود السهو) ،  
وص ١٨٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً) و (صلى بنا) ظاهره أن  
أبا هريرة حضر القصة « فاقيل » إنه لم يشهدا وأن المراد صلى بالمسلمين « مردود » بهذه  
الرواية . ويقول أبى هريرة : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، سلم  
صلى الله عليه وسلم من ركعتين (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن  
أبى سلمة عن أبى هريرة [٤٠٦] ص ١٤٤ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ٧٠ ج ٥ نووى مسلم  
(السهو فى الصلاة) و (العشى) بفتح فسكر وشد الياء : ما بين الزوال والغروب . و (لم أنس  
ولم تقصر) أخبر بذلك على حسب اعتقاده صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية لمسلم : كل ذلك  
لم يكن (بل نسيت) « لما نسى » صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأمرين ، ومعلوم أنه صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم لا يجوز عليه السهو فيما أمر بتبليغه من الأحكام « جزم » ذو اليدين بوقوع  
النسيان لا بوقوع القصر ، لأنه ما أمر بتبليغه فلا ينسأ .

(وفى الحديث) دليل على جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الأفعال الشرعية . وهو  
مذهب عامة العلماء (وفائدته) بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره .  
(أما) الأقوال فنقل القاضى عياض والنووى الإجماع على عدم جواز السهو عليه فيما طريقه  
البلاغ منها . وأما ما ليس طريقه البلاغ من الأقوال الدنيوية والأخبار التى لا تستند الأحكام إليها  
ولا تصاف إلى وحى ، فقال جماعة : يجوز النسيان عليه فيها ، إذ ليست من باب التبليغ الذى  
يتطرق به إلى القدح فى الشريعة .

(قال) القاضى عياض : والحق الذى لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الأنبياء  
فى خبر من الأخبار كما لم يجزوا عليهم فيها العمدة ، فإنه لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عن قصد  
ولا سهو ، ولا فى صحة ولا مرض ، ولا رضا ولا غضب . اهـ .

(وهذا) كله مبنى على أن النسيان والسهو بمعنى ، وهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم  
يتقدمه . أما من فرق بينهما فاشترط فى النسيان أن يتقدمه ذكر دون السهو ، فقال : يمتنع السهو  
عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الأقوال البلاغية وغيرها ويجوز عليه فى الأفعال مطلقاً بلاغية  
أم لا . أما النسيان فممتنع فى البلاغيات مطلقاً فعلية أو قولية قبل تبليغها ، وبعد التبليغ يجوز عليه  
ولكن يكون من الله تعالى لا من الشيطان ، إذ ليس له عليه سبيل .

(وقال) النووى فى شرح مسلم : فى حديث ذى اليدين فوائد (منها) جواز النسيان فى الأفعال  
والعبادات عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأنهم لا يقرون عليه (ومنها) أن الواحد  
إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم ، سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال . اهـ .

قَوْلٌ وَفِعْلٌ ، فَالْقَوْلُ أَنْ يُسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ السَّلَامِ نَاسِيًا ، أَوْ يَتَكَلَّمَ ، نَاسِيًا ، فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَكَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup> .

(وقال) الجمهور ومنهم الثَّوْرِيُّ وابن المبارك والحنفيون : تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُتَكَلِّمِ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، لِغُيُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ «مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> (قال) الثَّوْرِيُّ : فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَالْقَوْمُ وَهُمْ بَعْدَ فِي الصَّلَاةِ ، فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْبَقَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَجْزُوزِينَ نَسَخَ الصَّلَاةِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَلِهَذَا قَالَ : أَقْصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ ؟

(والثاني) أَنَّ هَذَا كَانَ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَوَابًا وَذَلِكَ لَا يَبْطُلُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا<sup>(٣)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ الْأَبِيِّ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَوْمَأُوا ، أَيْ نَعَمْ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ يَتَكَلَّمُوا (فِي إِنْ قِيلَ) كَيْفَ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) ص ١٢٤ ج ٤ شرح المهذب (الذي يقتضى سجود سهو أمران زيادة ونقصان) .

(٢) انظر ص ٢ و ٣ ج ٤ دين (حكم الكلام في الصلاة) .

(٣) تقدم في بحث «قطع الصلاة» من ١٤٣ ج ٣ : أن الصلاة تبطل عند الحنبلية بإجابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو الصحيح عند الحنفية ، وأنها لا تبطل عند الشافعية إلا إذا زاد في الجواب على المطلوب . والمعتمد عند المالكية عدم البطلان (قال) في المهذب : فإن كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابته لم تبطل صلاته «لماروى» أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على أبي بن كعب وهو يصل فلم يجبه ، فخفف الصلاة وانصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما منعك أن تجيبني ؟ قال : يا رسول الله ، كنت أصل . قال : أفلم تجد فيما أوحى إلى : «استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم» ؟ قال : بلى يا رسول الله لا أعود . هـ ، ص ٤١ ج ٤ شرح المهذب (والحديث) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائى بمعناه . وأخرجه البخارى والدارمى والبيهقى وأبو داود والنسائى عن أبي سعيد ابن المعل بلفظ تقدم في بحث «قطع الصلاة» رقم ١٨٦ ص ١٤٢ ج ٣ دين [٤٠٧] .

وسلم إلى قول الجماعة ؟ وعندكم ( عند الشافعية ) لا يَجُوزُ للمُصَلِّي الرجوع في قدرِ صلاتِهِ إلى قولٍ غيرِهِ ، إماماً كَانَ أو مَأْمُوماً ، ولا يعملُ إلا على يَقِينِ نَفْسِهِ ( فجوابُهُ ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُمْ لِيَتَذَكَّرَ ، فَلَمَّا ذَكَرُوهُ تَذَكَّرَ فَعَلِمَ السَّهْوَ فَبَنَى عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَجَرَّدِ قَوْلِهِمْ . ولو جاز تَرَكَ يَقِينَ نَفْسِهِ والرجوع إلى قولٍ غيرِهِ ، لرجع ذو اليَدَيْنِ حين قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لم تُقْصِرْ ولم أنسَ . وفي هذا الحديث دليل على أَنَّ العملَ الكَثِيرَ والخطوات إذا كانت في الصلاة سَهْواً لا تُبْطِلُهَا كما لا يُبْطِلُهَا الكَلَامُ سَهْواً . وفي هذه المسألة وَجْهَانِ :

( أصحهما ) لا يُبْطِلُهَا لهذا الحديث ، فإنه ثَبِتَ في مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَى إِلَى الجِدْعِ وخرجَ السَّرْعَانَ . وفي رواية : دَخَلَ الحُجْرَةَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَجَعَ النَّاسُ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ .

( والوجه ) الثاني وهو المشهور في المذهب أَنَّ الصلاة تبطل بذلك .

وهذا مشكل . وتأويلُ الحديثِ صَعْبٌ عَلَى مَنْ أَبْطَلَهَا <sup>(١)</sup> .

( الثاني ) من الزيادة القولية ، ما لا يبطل عمده الصلاة <sup>(٢)</sup> وهو

مَشْرُوعٌ فِيهَا كَالْقِرَاءَةِ وَالتَّشَهُدِ وَالجَهْرُ فِي غير محلها . وفيه خلافُ الأئمة .

( فعند ) الحنفيين أَنَّ مِنْ وَاجِبِ الصَّلَاةِ عَدَمُ تَأْخِيرِ الفَرَضِ والواجب

وعَدَمُ تَغْيِيرِهِمَا . وعليه « فمن » كَرَّرَ الفاتحةَ كُلِّهَا أو أَكْثَرَهَا ، أو قرأ

السُّورَةَ فِي غير أولي الفرض أو قرأ وَلَوْ آيَةَ فِي الرُّكُوعِ أو الاعتدالِ

أو السُّجُودِ أو الجلوس بعده أو فِي القُعودِ الأَخِيرِ قَبْلَ التَّشَهُدِ لا بعده ،

أو تَشَهُدَ بَيْنَ الفاتحةِ والسُّورَةِ ، أو كَرَّرَ التَّشَهُدَ فِي القُعودِ غيرِ الأَخِيرِ ،

(١) ص ٧٣ ج ٥ شرح مسلم ( السهو في الصلاة والسجود له ) و ( السرعة ) بفتح السين

والراء : الناس يتسارعون إلى الشيء . (٢) هذا مقابل الأول في الزيادة القولية ص ٣٠٢

أَوْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ السَّرِّ « وَجَبَ » عَلَيْهِ سُجُودَ السَّهْوِ . وَكَذَا إِذَا صَلَّى عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُعُودِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْإِمَامِ ، لِعُمُومِ  
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(١)</sup> .

(وقالت) (المالِكِيَّةُ) : لا يطلب السُّجُودُ فيما ذكر إلا لِتَكْرِيرِ الْفَاتِحَةِ  
وَالْجَهْرِ فِي غير محله .

(وقالت) (الشَّافِعِيَّةُ) : لا يسجد فيما ذكر إلا إذا سلم أو قرأ في غير  
مَوْضِعِ السَّلَامِ أَوْ الْقِرَاءَةِ (قال) (التَّوَوِيُّ) : « وَإِذَا سَلَّمَ » فِي غير موضعه  
نَاسِيًا ، أَوْ قرأ في غير مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ غير الفاتحة أو الفاتحة سهواً أو عمداً .  
إِذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ إِنَّ قِرَاءَتَهَا فِي غير مَوْضِعِهَا عمداً لا تبطل الصلاة « سَجَدَ  
لِلسَّهْوِ » (ولنا) وَجْهُ ضَعِيفٌ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي غير مَوْضِعِهَا لا يسجد لها .  
وبه قَطَعَ الْعَبْدَرِيُّ وَنَقَلَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا أَحْمَدَ فِي رواية عنه <sup>(٢)</sup> .  
(وعن) أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُ يُسَنُّ السُّجُودَ لِزِيَادَةِ قَوْلِ مَشْرُوعِ .  
(قال) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَّامَةَ : مَا لا يبطل عمده الصَّلَاةُ نَوْعَانِ :

(أحدهما) أَنْ يَأْتِيَ بِذِكْرِ مَشْرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فِي غير محله كالقِرَاءَةِ  
فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ ؛ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَخْرَبِينَ  
مِنَ الرَّبَاعِيَةِ أَوْ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ سَهْوًا . فَهَلْ  
يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ : (إحدهما) لا يشرع له سُجُودٌ ،  
لِأَنَّ الصَّلَاةَ لا تبطل بعمده ، فلم يشرع السُّجُودُ لِسَّهْوِهِ ، كَتَرَكِ سُنَنِ

(١) تقدم بالحديث رقم ٣٩٢ ص ٢٨١ (حكم سجود السهو) .

(٢) ص ١٢٦ ج ٤ شرح المذهب (الذي يقتضى سجود السهو أمران) .

الأفعال (والثانية) يشرع له السُّجُود « لِقَوْلِهِ » عليه الصلاة والسلام : فَإِذَا نَبِيٌّ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . رواه مسلم <sup>(١)</sup> . فَإِذَا قُلْنَا : يشرع له السُّجُود ، فذلك مُسْتَحَبٌّ غير واجب لأنه جبرٌ غير واجب فلم يكن واجباً كجبر سائر السنن .

( النوع ) الثاني : أَنْ يَأْتِيَ فِيهَا بِذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ فِيهَا ، كقوله : آمين رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ وقوله فِي التَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ونحو ذلك ، فهذا لا يشرع له السُّجُود ، لأنه رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى . فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالسُّجُودِ <sup>(٢)</sup> .

**{ تنبيهات } :** ( الأول ) اشتمل هذا الجزء على أدلة الأحكام من الكتاب مضبوطة مفسرة مبينة مراجعها . ( الثاني ) اشتمل على : ( ١ ) ٤٠٧ سبعة وأربعمئة حديث ، المكرر منها ثلاثة عشر حديثاً . ( ب ) على ٦٢ اثنين وستين أثراً ، المكرر منها أثنان . ( الثالث ) قد بين بهامش هذا الجزء أهم المراجع التي استعين بها في تخريج أدلته ومراجع النصوص العلمية . فليُنظر بيانها بصفحتي ٣٧٥ و ٣٧٦ من الجزء السابع من ( الدين الخالص ) .

والله تعالى ولى التوفيق والهداية . والصلاة والسلام على من أنزل عليه الكتاب ، وعلى آله والأصحاب ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

\* \* \*

تم بحمد الله تعالى الجزء الخامس من الدين الخالص و يليه إن شاء الله تعالى الجزء السادس ، وأوله : ( السبب الثاني ) لسجود السهو - النقص في الصلاة

(١) هذا بعض حديث عند مسلم عن ابن مسعود ص ٦٦ ج ٥ نووى مسلم ( السهو في الصلاة والسجود لها ) .

(٢) ص ٦٧٦ ج ١ معنى ( حكم الزيادة في الصلاة ) والرجل الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه - هو رفاع بن رافع تقدم حديثه رقم ٢٦٨ ص ٢٠٦ ج ٢ الدين الخالص طبعة ثانية ( ذكر الاعتدال ) .

## دليل الأحاديث والآثار

التي بخامس الدين الخالص مرتبة حسب الحروف باعتبار النطق

صفحة	الصدر	صفحة	الصدر
٢٩٦	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٥٤	ابعثها قياماً مقيدة :
٢٦٨	إذا ضاع له شيء أو أبق يتوضأ ويصلي :	٢١٩	أفضل الضحى ؟ قال : لا .
٧٠	إذا ظهرت البدع في أمتي وشتم أصحابي فليظهر العالم علمه .	٧٦	أتيت بالبراق :
٧٠	إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أو لها :	١٨١	أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود .
٧٠	إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله بعذاب	٢٥٨	ادخل المسجد فصل ركعتين :
٢٠٢	إذا فرغ أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه .	١٦٧	أدركت الناس إذا قرأ الإمام خمسين آية قالوا : إنه ليخفف ( أثر ) .
١٨٥	إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته :	٢٠١	إذا أخذت مضجعتك فقل أعوذ بكلمات الله التامة .
١٧٨	إذا نام أحدكم عقد على رأسه ثلاث عقد	٥٤	إذا أردت أن تنحر البدنة فأقها ( أثر ) .
٤٠	إذا نحر الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ( أثر ) .	٦١	اذبحوا لله في أي شهر :
٢١٠	إذا نعت أحدكم وهو يصلي فليرقد :	٢٨٥	إذا استتم أحدكم قائماً فليصل ويسجد سجدتين
٢٥٨	إذا نزل أحدكم منزلاً فقال فيه فلا يرخل	١٩٩	إذا استيقظ أحدكم فليقل : الحمد لله :
٢٢٨	إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه .	١٩٥	إذا أوى أحدكم إلى فراشه .
٢٣٥	أذهب فاذكرها على .	١٩٥	إذا أويت إلى فراشك فتوضأ :
١٦	أربع لا يجوز في الأضاحي العوراء .	٦	إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمسه من شعره .
٢٥٣	أرحموا ترجوا .	٢٥٨	إذا دخلت منزلك فصل ركعتين .
٢٠٤	أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقية الحية .	٢٠٦	إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فليحمد الله .
٢٠٤	أرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحمة .	٢٠٦	إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فليصق عن يساره :
٥٦	أركبها بالمعروف إذا أبلجت إليها .	١٢٦	إذا رأيتم آية فاحجدوا :
٥٦	أركبها وبلك :	٢٨٣	إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين :
١٤٣	استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه :	٢٦٧	إذا سألت فاسأل الله :
١٨٧	استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه .	١٢٥	إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا ( أثر ) .
٢٣٨	أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً .	٢٦٢	إذا سها فيها ( في التسبيح ) أيسبغ في السهر عشراً ( أثر ) .
١٢	اشتر بهما ( بالدرهمين ) لحماً ( أثر ) .	٢٩٦	إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك .
		٢٩٦	إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى :



الصدر	صفحة	الصدر	صفحة
إن ابن الزبير خرج يستسقى (أثر) .	١٤٠	أصدق .. فضلى تلك الركعة ثم سلم .	٢٩٨
إن التوبة تغسل الحوية .	٢٥٦	أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت	١٧٦
إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجى ربه .	٢٤٦	اعرضوا على رفاكم ، لا بأس بما لا شرك فيه .	٢٠٤
أن أخاك ( ابن عمر ) رجل صالح لو كان يقوم من الليل .	١٨٠	أفش السلام وأطعم الطعام .	١٧٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه .	١٤٠	أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل .	١٧٥
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى واستقبل القبلة .	١٤٢	أفلا أكون عبداً شكوراً .	٢٦٩
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى ليستسقى .	١٤٢	اقتدوا باللذين من بعدي .	١٦٠
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى .	١٣٧	اقرأ قل يا أيها الكافرون .	١٩٦
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخشعاً	١٣١	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .	١٩٠
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى .	٢١٦	أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ ما رأيته صلاحها إلا يومئذ .	٢١٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس .	١١٥	اكتبم الخطبة ثم توضأ .	٢٢٩
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى .	٢٢٢	أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته	١١٨
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها .	١٠٩	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن .	٢٣
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداه فجعل يمينه على يساره .	١٣٧	أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه .	٣٨
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ( في صلاة الكسوف ) .	١١٦	أمرني به - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - فلا أدعه أبداً .	٤٥
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة العشاء .	١٨٨	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصل الضحى بسور .	٢٢٣
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في الكسوف أربع ركعات .	١١٠	أمر عمر أبي بن كعب وتيمماً أن يقوما للناس بإحدى عشرة (أثر) .	١٥٦
إن الرقي والتائم والتولة شرك .	٢٠٣	أمر عمر أبي بن كعب وتيمماً أن يقوما في رمضان (أثر) .	١٦٦
إن روح القدس نفث في روعي .	٨١	إن الله كتب الإحسان على كل شيء .	٥٢
		إن الله يقبل توبة عبده ما لم يفرغر .	٢٥٥
		أنا وأمتي براء من التكلف .	٧٢
		إن أول ما نبدأ به في يومنا أن نصلى .	٥٨
		إن أول ما يحاسب به العبد من عمله صلاته	٨٢
		إن إبليس قال لربه بعزتك لا أبرح أغوى	٢٥٢

صفحة	الصدر	صفحة	الصدر
٢٣٩	إن زينب بنت جحش أواهة .	١٨	إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة .
٢٦٤	إن شئت دعوت وإن شئت صبرت .	١٦٤	إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ في المسجد حجرة .
١١٤	إن الشمس والقمر آيتان لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته .	١٢٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في الكسوف .
١٠٦	إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته .	٨٥	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر شد مئزره .
١٠٥	إن الشمس والقمر آيتان يخوف الله بهما عباده ولا ينكسفان لموت أحد .	١٢٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ثمانين ركعات .
١١٢	إن الشمس والقمر آيتان يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم ذلك .	١٤٠	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا
١٠٦	إن الشمس والقمر إذا خسفا أو أحدهما .	٢٧٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً
١١٩	إن الشمس والقمر من آيات الله .	٥١	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته
١٠٣	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	١١	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبش أقرن .
٢٤٠	إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في أمانة أبيه .	٤٥	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أحدهما عن أمته .
٢٦٦	انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم .	١٢٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الكسوف أربع ركعات .
٢٥٣	إن عبداً أذنب ذنباً فقال: رب إنى أذنبت	١٣٦	أنه (عمير) رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت .
١٧٦	إن في الجنة غرفاً .	١١٧	أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى بالعنكبوت
٢٥٢	إن في كتاب الله لآيتين (أثر) .	١٠٨	أنه صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعتين أرسل رجلاً لينظر .
١٩٢	إن في الليل لساعة .	٢٥٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا .
١٩٣	إن لكل شيء سناماً .	١٢٧	إن هذه الآيات لا تكون لموت أحد .
١١٧	انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم .	٢١٩	إنهم ليصلون صلاة ما صلاها النبي (أثر)
١٣١	إنكم شكوتهم جذب دياركم .	١٥٥	إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ (أثر)
٢١٩	إن كان ولا بد فني بيوتركم (أثر) .	٣٨	إنى كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام .
٣٣	إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها .	٥٠	إنى وجهت وجهي للذي فطر السموات
٨٢	إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي		
١٢٢	إنما الشمس والقمر آيتان لا تخسفان لموت أحد .		
٢٨٤	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون .		
٢٤٨	إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي .		

صفحة	الصدر	صفحة	الصدر
٨٧	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم .	٢٢٣	اللهم اغفر لي وارحمني .
١٩٦	ألا أخبرك بما هو خير منه تسبحين الله عند نومك ثلاثاً وثلاثين .	١٩٧	اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك :
٢٠٢	ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن نمت :	١٤٤	اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا ( أثر ) :
٢١٥	أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث	١٤٤	اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ( أثر ) :
٨٢	أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا .	٢٦٧	
١٩٢	أبجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة	١٤٧	اللهم إني أعوذ بك من شرها .
٥	أيها الناس ضحوا واحسبوا بدمائها :	١٩٨	اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم :
	( المحلى بأل )	٤٨	اللهم هذا عن أمتي جميعاً .
١٨٩	الله أكبر ذو الملكوت والجبروت :	١٠١	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده :
٢٥٤	الإسلام يجب ما قبله	٥١	المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمى :
٢٥٦	التائب من الذنب كمن لا ذنب له :	٢٥٥	الندم توبة :
٢٥٤	التوبة النصوح الندم على الذنب :		( الباء )
٢٥٤	التوبة من الذنب أن يتوب منه ولا يعود .	٥٠	باسم الله والله أكبر :
١٩٨	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا :	٤٦	باسم الله اللهم تقبل من محمد :
١٩٨	الحمد لله الذي كفاني وآوانى :	١٩٨	باسم الله وضعت جنبي :
٢٠٦	الرؤيا الصالحة من الله :	١٧٨	بال الشيطان في أذنه :
١٤٧	الريح من روح الله تأتي بالرحمة :	٣٤	بعث معي عبد الله يهديه فأمرني ( أثر ) :
٢٢	الأضحى يوم النحر ( أثر ) :	٢٥١	بلغني أنه لما نزل : ومن يغفر الذنوب؟ صاح إبليس ( أثر ) :
٢٤	الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ( أثر )		( التاء )
٣٥	الضحايا والهدايا ثلث لك ( أثر ) :	٤٩	تأخذ من شعرك وأظفارك :
٢٥٥	القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت ( أثر ) :		( الحاء )
١٣٦	اللهم اسق عبادك :	٢١٠	حلوه ليصل أحدكم نشاطه :
١٤٦	اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً .	٢٣٩	
١٣٥	اللهم اسقنا غيثاً مغنياً طبعاً :		( الخاء )
١٣٦	اللهم اسقنا غيثاً مغنياً نافعاً :	١٣٩	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى واستسقى :
١٤٧	اللهم سقياً رحمة :	١٦١	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس في رمضان يصلون :
١٩٧	اللهم رب السموات ورب الأرض :	١٣٨	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متبذلاً متواضعاً :
١٤٦	اللهم صيباً نافعاً :		
١٣٤	اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا :		

صفحة	الصدر	صفحة	الصدر
١٦١	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة	٢٢٦	رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشفة .
	فصلى في المسجد .	٧٩	رأيت الليلة رجلين أتيا فأخذتا بيدي .
١٤٢	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧٥	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
	يوماً يستسقى :		مربعاً .
١٣٨	خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوماً .	٨٠	رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة
	يستسقى وصلى ركعتين بلا أذان :		مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها .
١٠٩	خسفت الشمس على عهده صلى الله عليه	١٧٧	رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى .
	وسلم فأتى المصلي فكبر :	٢٥٩	رفع عن أمي الخطأ والنسيان .
١٠٨	خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى		( السين )
	الله عليه وسلم والناس معه :	١٨٢	سألت عائشة عن صلاته صلى الله عليه
١١٠	خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى		وسلم بالليل فقالت : سبع وتسع .
	الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد :	٢٩٩	سلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين
٢٣٠	خمس صلوات افترضهن الله من أحسن :		( في الظهر ) .
١٠٣	خمس صلوات في اليوم واليلة ( قال	١٤١	سلوا الله يبتون أكفكم :
	السائل ) هل على غيرهن ؟	٢٧١	سئني .. فأعني على نفسك بكثرة السجود
٢٣٠	خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نوراً	٤	سنة أيكم إبراهيم ( الأضحى ) .
٢٠٧	خير رأيت وخير أيكون نمت .		( الشين )
	( الدال )	١٤	شأتك شاة لحم .
١٨٤	دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوم	٧٤	شعرت أني نمت الليلة في المسجد الحرام
	الفتح فاغتسل وصلى ثمان ركعات :		( الصاد )
٢٦٦	دعوة ذي النون إذا دعا : لا إله إلا أنت	٢١٤	صلاة الأوابين إذا مضت الفصال من الضحى
	سبحانك إني كنت من الظالمين .	١٨٥	صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا خفت الصبح
١٦٦	دعا عمر بثلاثة من القراء ( أثر ) .	١٨٥	صلاة الليل مثنى مثنى وإذا صلى أحدكم .
	( الذال )	١٢٤	صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته .
١٦	ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر	١٦٤	
	كبشين أقرنين :	٢١١	في مسجدي إلا المكتوبة :
٤١	ذكاة الجنين ذكاة أمه .	٢٧٦	صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً .
	( الراء )	١٦٨	صلوا كما رأيتموني أصلي :
١٤٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٢	صلى - صلى الله عليه وسلم - ثمان ركعات
	حين استسقى أطال الدعاء :		وذلك ضحى :
٢١٥	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٥٤	صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد
	في سفر صلى الضحى :		فصلى بصلاته ناس :

صفحة	الصدر	صفحة	الصدر
٢١٤	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى حين كانت الشمس :	١١١	فزع يوم كسفت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم :
٢٢٠	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى أربع ركعات :	١٨٢	فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاً .
٢٩٤	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً .	١٨٥	فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين .
١٥٧	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمانى ركعات .	١٦٠	فعليكم بسنتي وستة الخلفاء الراشدين .
	(الضاد)	١٨٢	فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاشىء أنظر إليه من البيت إلا نور (أثر) .
٣	ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين .	٦٥	فانكحيه (أمر لزينب قالت قد رضيت؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم) .
١٣	ضح به . من حديثي رقم ٢٠ ، ٢٨	٢٣٤	قال صلى الله عليه وسلم : ( نعم ) .
١٩		٢١٢	في الإنسان ٣٦٠ مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل :
٦	ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون :	٦٤	فيه (الاثنين) ولدت وفيه أنزل على .
١٢	ضحينا مع النبي صلى الله عليه وسلم يجذع من الضأن .		(القاف)
	(الطاء)	٢١٨	قال ابن عمر : صلاة الضحى بدعة (أثر)
٢٧١	طول القنوت :	٢١٣	قال ريكم : صل لى يا ابن آدم .
	(العين)	٢٨٨	قام صلى الله عليه وسلم من اثنتين من الظهر :
٢٥١	عرف الحق لأهله .	٢٠٥	قل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه .
١٧٧	عليكم بصلاة الليل .	٢٦	قل لأبيك يصلى ثم يذبح .
١٧٦	عليكم بقيام الليل :	١٧٣	« قم الليل إلا قليلاً ... » الآية نسختها « علم أن لن تحصوه » (أثر) .
٢٥٢	عليكم بـ (لا إله إلا الله) والاستغفار .		(الكاف)
٢٠٩	عليكم هدبياً قاصداً فإن من يشاد الدين .	١٦٣	كان ابن مسعود يصلى بنا في رمضان (أثر)
	(الفاء)	٢٥	كان الرجل يشتري أضيحة فيسمنها (أثر)
١٢	فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله :	٢٩	كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته :
١٧٤	فإن خلقه صلى الله عليه وسلم كان القرآن	٢٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عن جميع أهله .
٥	فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله (أثر) .	١٥١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربع ركعات في الليل :
٤٦	فقلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها .		
٨١	فرج عن سقف بيتى وأنا بمكة :		

صفحة	الصدر	صفحة	الصدر
١٨٣	كان صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعتين :	٢٠١	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تضور من الليل قال : ( لا إله إلا الله الواحد القهار ) .
٢٧٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً :	٢٠٨	كان صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة من الليل صلى من النهار :
٦٧	كان المولود إذا ولد في قريش دفعوه إلى نسوة ( أئر ) .	٢١٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها .
١٨٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة .	١٨٩	كان صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله .
١٨٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين العشاء والفجر ١١ ركعة .	٢٠٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم رقى الحمى والأوجاع كلها :
١٩٦	كان صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه وضع يده تحت خده ثم يقول :	٢٢٨	كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
٥٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أملحين أقرنين :	٢٦٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب : ( لا إله إلا الله العظيم الحليم ) :
٢٧٥	كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما ( في ركعتي النفل )	١٥٨	كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة :
١٢٦	كان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى	١٥١	كان عمر بن الخطاب يروّحنا في رمضان ( الأثر ) :
١٨٠	كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر :	٢١٧	كتب على النحر ولم يكتب عليكم :
١٩١	كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى صلاة الليل يقول : اللهم لك الحمد :	٢٥٢	كل بني آدم خطاء :
١٩١	كان صلى الله عليه وسلم إذا قام كبر عشراً وحمد الله عشراً .	١٨٦	كل ذلك كان يفعل . وربنا أسر بالقراءة
١٩٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ : ألم تنزيل السجدة .	٢٥٣	كل شيء يتكلم به ابن آدم مكتوب عليه
١٩٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قرأ : قل هو الله أحد :	١٠٩	كسفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم فخرج فضلى بالناس :
٢٠٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا هب من الليل كبر عشراً .	١١٥	كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً .
٢٠٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من الليل قال : ( لا إله إلا أنت سبحانك ) .	١١٤	كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة :
		١٠٨	كسفت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى الصلاة جامعة :
		١٠٦	كسفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم وكان يصلي ركعتين ثم يسأل :

الصدر	صفحة	الصدر	صفحة
لم أدرك الناس إلا وهم يصلون ٣٩ تسعاً وثلاثين ركعة (أثر) .	١٥٩	كانت زينب بنت جحش تساميني (أثر)	٢٣٩
لم أره صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أن يخرج في سفر .	٢١٦	كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة .	١٨٧
لم أنس ولم تقصر .	٢٩٨	كانت عائشة تؤم النساء في رمضان (أثر) .	١٥٥
لما كسفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم نودى الصلاة جامعة .	١٠٨	كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم يرفع طوراً :	١٨٧
لما نزل أول المزمّل كانوا يقومون قيامهم في رمضان حتى نزل آخرها (أثر) :	١٧٣	كل شيء قبل الموت فهو قريب (أثر)	٢٥٥
لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر لئن يدخل أحداً عمله الجنة .	١٢٩	كل عرفات موقف :	٢٤
لو كان صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً .	٢٣٥	كلوا وتزودوا :	٣٣
لكتم : « وإذ تقول للذي أنعم الله عليه » (أثر) :	٢٢٦	كلوه « الجنين » إن شئتم :	٤١
لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل :	١٣٠	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة .	٣٢
لو مات هذا على حاله مات على غير :	١٦٧	كنا نسمن الأضحية (أثر) :	٥٥
ملة محمد صلى الله عليه وسلم :	١٧٢	كنت نهيتكم عن لحوم الأصاحي فوق ثلاث :	٣٢
(الميم)		كنا نصل في زمن عمر في رمضان ١٣ ثلاث عشرة ركعة (أثر) :	١٥٩
ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة :	٢٤٢	كان الناس يقومون في زمن عمر بـ ٢٣ بثلاث وعشرين ركعة (أثر) :	١٥٦
ما أصر من استغفر :	٢٥١	كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة (أثر) :	١٥٦
ما رأيته صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أن يقدم من سفر .	٢١٦	كانوا يقولون : يا محمد يا أبا القاسم فنهاهم الله . قال : فقولوا : يا نبي الله (أثر) :	٢٦٥
ما رأيته صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الليل جالساً حتى أسن :	٢٧٤	(اللام)	
مررت بك (أبي بكر) . وأنت تصلى ارفع قليلاً :	١٨٦	لتبعن سنن الذين من قبلكم :	٨٨
مطرنا على عهده صلى الله عليه وسلم فخرج فحسر ثوبه عنه حتى أصابه المطر معاذ الله إذا كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد (أثر) :	١٤٧	لقيت إبراهيم ليلة أسري بي :	٨٠
		لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعناقة في الكسوف :	١٢٨
		لقد سألت الله باسمه الأعظم :	٢٦٧
		لكل سهو سجدتان :	٢٨٧
		لكل شيء قلب وقلب القرآن يس :	١٩٣

صفحة	الصدر	صفحة	الصدر
٢٢٠	ما سبح صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط :	٦٦	من أتى عرفاً أو كاهناً فصدقه فقد كفر
٢٢٠	ما سبح صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى في سفر ولا حضر :	٢٤٩	من أتى عرفاً فسأله .. لم تقبل له صلاة :
٢٢٢	ما شأنكم ؟ إنما أنا بشر مثلكم أنسى :	١٩٧	من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه
٢٧٧	ما شأن الناس يا عائشة ؟ اطوى عناصيرك ما شأنك ؟ إن جبريل أتاني فبشرني :	١٥	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
١٦٢	ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد (أثر).	٣٩	من باع جلد أضحيتة فلا أضحية له :
٢٥٨	ما كلم الله أحداً من وراء حجاب :	٨٧	من بنى في بلاد الأعاجم حشر معهم (أثر)
٥	ما كنت أبالي لو ضحيت بديك (أثر).	٢٥٢	من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه .
٤	ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .	٢٥٥	من تاب قبل موته بعام تيب عليه .
٢٣	ما يرجعون إلا لخير يرجونه (أثر) .	٨٥	من تشبه بقوم فهو منهم .
٨١	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته .	٢٦٤	من توفى فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين
١٢	ما من رجل يذنب ذنباً فيتطهر ثم يصلى ما من رجل ينتبه من نومه فيقول :	٢١١	من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه .
١٧٠	الحمد لله الذي خلق النوم واليقظة .	٢٥	من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه .
١٧٩	ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهراً فيسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه .	٧	من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى
٢٧٢	ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة .	٦	من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره :
٣٠٣	ما منعك أن تجيئني :	٤٨	من رضى عمل قوم كان منهم .
١١	ما نحر النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة .	٨٧	من سعادة ابن آدم استخارته الله :
١٧٨	ما نصلى إلا ما كتب لنا .	٢٢٧	من شاء عثر ... ومن شاء فرح .
١٣٠	ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم :	٦٠	من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب
٨٩	ما هذان اليومان .. إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : الأضحى والفطر :	٢٥	من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين :
		٢٢١	من صور صورة فإن الله يعذبه :
		٣٤	من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة :
		١٠٢	من غش أمي فعليه لعنة الله :
		١٠١	من غشنا فليس منا :
		٢٠٥	من قال حين يتحرك من الليل باسم الله :
		٢١٢	من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ :
		١٧٣	من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين
		٨٥	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له :
		٨٤	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له



الصدر	صفحة	الصدر	صفحة
نهى صلى الله عليه وسلم أن يضحى ليلاً . (الهاء)	٢٨	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه .	١٩٢
هاتان السجدة لمن ظن أنه زاد أو نقص هكذا صلاة الآيات (أثر) .	٢٨٣	من قرأ تبارك الذي بيده الملك منعه الله من عذاب القبر .	١٩٤
هكذا يصنعون (أثر) .	١٠٤	من قرأ الدخان ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له (أثر) .	١٩٤
هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ أصبح من عبادى مؤمن بي كافر بالكواكب .	١٤٨	من قرأ عشر آيات أربعاً من أول البقرة .	١٩٣
هو (المقام المحمود) الشفاعة .	١٧٦	من قرأ عشر آيات من البقرة لم يدخل ذلك البيت شيطان (أثر) .	١٩٣
هي رؤيا أريها صلى الله عليه وسلم (أثر) . (الواو)	٨١	من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين .	١٩٢
ولد النبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل (أثر) .	٦٢	من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجهه الله غفر له .	١٩٤
ولم تكن امرأة خيراً منها (أثر) .	٢٣٩	من كان له حاجة إلى الله فليتوضأ وليصل من كان ذبح قبل الصلاة فليعد .	٢٦٣ ٢٥
وما ذاك ؟ إنه لو حدث شيء ؟	٢٧٦	من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل ذوالحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره .	٤٨
ومن الليل فتهد به نافلة لك (أثر) .	١٧٤	من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا .	٧
ويحك ما هذه ؟ أما إنها لا تزيدك إلا وهناً . ويطعم أهل بيته الثلث .	٢٠٣ ٣٤	من نذر أن يطيع الله فليطعه .	١٠
(لا)		من نسي التسمية فلا بأس (أثر) .	٥١
لا تجعلوا بيوتكم قبوراً .	٦٩	من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأه كتب له كأنما قرأه من الليل .	٢٠٧
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم .	١٣	(النون)	
لا تسبوا الرياح فإنها من روح الله .	١٤٧	نحر النبي صلى الله عليه وسلم خمس بدئات	٣٥
لا تشرب لبنها إلا فضلاً (أثر) .	٤٠	نحرونا مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة .	٣١
لا تصلوا حتى ترتفع الشمس .	٢١٤	نعمت الأضحية الجذع من الضأن .	١٢
لا تعلموا رطانة الأعاجم (أثر) .	٨٧	نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر .	١٨٠
لا رقية إلا من عين أو حمة .	٢٠٤	نهى صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن .	١٧
لا سهو إلا من قيام عن جلوس .	٢٨٧		
لا فرع ولا عتيرة .	٦١		
لا كبيرة مع الاستغفار .	٢٥١		
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه .	١٠١		
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به .	٢٣٤		

الصدر	صفحة	الصدر	صفحة
		(الباء)	
يدخل الجنة من أمتي ٧٠ سبعون ألفاً	٢٠٤	يا أيها الناس إن على أهل كل بيت ضحية	٧
بغير حساب :		يا ابن آدم إنك ما دعوتني غفرت لك :	٢٥٢
يا عبدى أنت تريد وأنا أريد ولا يكون	٢٣٣	يا بلال بما سبقتنى إلى الجنة ؟	٢٢٥
إلا ما أريد :		يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته .	٢٢٥
يا عباس يا عمه ألا أعطيك :	٢٥٩	يا نبي كان زيد أحب إليه صلى الله عليه	٢٤٠
يا عثمان أرغبت عن سقني ... فإني أنام	٢٠٩	وسلم من أهلك ( أثر ) :	
وأصلي :		يا ثوبان أصلح لحم هذه :	٩
يا عائشة هلمي المدية :	٣٠	يا جبريل من هؤلاء ؟ المجاهدون :	٧٧
يا فاطمة قومي فاشهدى أضحيتك .	٥٢	يجوز الجذع من الضأن ضحية .	١٣
يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة	٢١٢		

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه دليل الأحاديث والآثار ، والصلاة والسلام  
على حبيبه المصطفى ، وعلى آله الأطهار وصحابه الأخيار

## دليل موضوعات

### الجزء الخامس من الدين الخالص

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الرخصة في أكل لحمها بعد ثلاثة أيام .	٣٤	(الأول) الأضحية : تعريفها . دليلها .	٣
كيفية صرفها عند أحمد .	٣٥	حكمتها : ١ - فضلها .	٤
كيفية صرفها عند غيره .	٣٦	٢ - حكمتها .	٥
هل يأكل المضحي من أضحيته المندورة؟	٣٧	دليل أنها سنة .	٦
٩ - التصرف في الأضحية .	٣٨	دليل وجوبها .	٧
التصدق بجلدها لا يعطى الجزار أجر منها	٣٩	الجواب عنه . ٣ - شروطها .	٨
١٠ - (ولد الأضحية) .	٤٠	هل تطلب من المسافر وغير المكلف؟	٩
المذاهب في حكم جنين الذبيحة .	٤١	شروط صحتها . نيتها .	١٠
١١ - ذبح أضحية الغير .	٤٢	ما يكتفى فيها .	١١
١٢ - قضاء الأضحية .	٤٤	التضحية بالجدع من الضأن والثني من الكلب	١٢
١٣ - التضحية عن الميت .	٤٥	لا يجوز في فيها الجذع من غير الضأن .	١٣
هل لمن ضحى عن الميت أن يأكل منها؟	٤٦	المذاهب في أفضل الضحايا .	١٤
١٤ - ما يطلب من المضحي .	٤٨	هل جذع الضأن أفضل من ثني المعز؟	١٥
حكم قص مريد التضحية ظفره أو شعره	٤٩	العيوب المانعة من التضحية .	١٦
في عشر ذى الحجة .		لا يضحى بمقطوع الأذن أو الذنب .	١٧
التسمية عند الذبح .	٥٠	مذهب مالك وأحمد في حكم التضحية بما ذكر	١٨
من يحسن الذبح يذبح بيده .	٥١	ما لا يجوز في التضحية .	١٩
شهود المضحي ذبح أضحيته .	٥٢	العيوب المختلف في منعها من التضحية .	٢٠
بعض آداب التضحية .	٥٣	هل العيب الحادث يمنع من إجرائها؟	٢١
نحر الإبل وذبح غيرها .	٥٤	٤ - ما يكره التضحية به .	٢٢
١٥ - ما يكره في الأضحية .	٥٥	٥ - وقت التضحية .	٢٤
حكم ركوبها وشرب لبنها .	٥٦	مذهب الحنفيين ومالك في أول وقت	٢٥
حكم ذبح الكتاني أضحية المسلم .	٥٧	ذبح الأضحية .	
١٦ - يدع الأضحية .	٥٨	مذهب أحمد والشافعي في ذلك .	٢٦
(الثاني) الفرع والعتيرة .	٦٠	النهي عن ذبحها ليلا .	٢٧
حكمتها .	٦١	٦ - مكان التضحية .	٢٩
(الثالث) الموامم .	٦٢	٧ - الاشتراك فيها .	٢٩
١ - مولد النبي صلى الله عليه وسلم .		التضحية بالبدنة عن سبعة .	٣١
قصة أصحاب الفيل .		٨ - مصرف الأضحية .	٣٣

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٨٤	٣ - ليلة النصف شعبان .	٦٤	هلاك أصحاب القيل . آية الله في قصتهم :
٨٤	٤ - ليلة القدر .	٦٤	تاريخ مولد النبي صلى الله عليه وسلم .
٨٥	المواسم الأجنبية :	٦٥	بعض ما وقع لمولده صلى الله عليه وسلم
٨٦	حرمة التشبه بالكفار في زي خاص ولبس القبعة ونحوها :	٦٦	من الآيات :
٨٧	التنفير من مشاركة الأجانب في أعيادهم :	٦٦	تكيس الأصنام : رمى الشياطين الكهنة بالشهب :
٨٨	١ - عيد النيروز .	٦٧	نسيكه عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم :
٨٩	٢ - شم النسيم .	٦٨	متى أحدثت بدع الموالد ؟
٨٩	تجنب ما يفعل في النيروز وغيره :	٧٠	واجب العلماء وولادة الأمر نحو الموالد وغيرها من البدع :
٩٠	يمنع التعامل مع الكفار في أعيادهم .	٧١	حرمة تصوير ذى الروح وشراء صور الحيوان من حلوى وغيرها .
٩١	النهي عن دخول الكنيسة يوم عيد النصر :	٧٢	مفساد الموالد . حرمة التكلف فيها وفي غيرها
٩٤	وجه كراهة التسمي بأسماء الكفار :	٧٣	٢ - ليلة الإسراء :
٩٥	حكم ترجمة أذكار الصلاة بغير العربية	٧٤	صلاته صلى الله عليه وسلم بالأنبياء ليلتها
٩٦	بعض المخازي التي تفعل في شم النسيم .	٧٤	وصفه صلى الله عليه وسلم من رآه من الأنبياء ليلة الإسراء .
٩٧	٣ - ميلاد المسيح عليه السلام :	٧٦	حديث أنس في الإسراء والمعراج :
٩٨	٤ - ليلة الغطاس .	٧٧	فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج :
٩٩	٥ - خميس العدس .	٧٨	العبر التي رآها صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء .
١٠٠	٦ - سبت النور :	٧٩	وصف الجنة . صلته صلى الله عليه وسلم مع الملائكة . ثناء الرسل على ربهم :
١٠١	من حفر لأخيه حفرة أوقعه الله فيها - مثل لا حديث :	٨٠	ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على ربه ليلة الإسراء .
١٠٢	(الرابع) النوافل :	٨١	حديث سمرة في الإسراء :
١٠٢	(١) صلاة الكسوف	٨٢	حديث ابن مسعود وحديث أنس في الإسراء .
١٠٣	دليلها : ١ - حكمها : ٢ - شروطها	٨٣	الراجع أن الإسراء والمعراج كانا يقظة بالبدن والروح :
١٠٤	الراجع أنها تصلى في أوقات النهي :		
١٠٥	٣ - عددها :		
١٠٦	دليل جواز صلاتها أكثر من ركعتين .		
١٠٧	٤ - النداء لصلاة الكسوف :		
١٠٨	٥ - كيفية القراءة فيها . قدرها :		
١٠٩	المذاهب في حكم الجهر فيها .		
١١٠	٦ - الجماعة فيها :		
١١١	٧ - حضور النساء صلاة الكسوف :		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١١٢	٨ - كيفية صلاة الكسوف :	١٤٣	حكمة تحويله :
١١٣	صلاتها ركعتان بركوعين في كل ركعة	١٤٤	٤ - تكرير الاستسقاء :
١١٤	هل يقرأ في غير القيام الأول من صلاتها؟	١٤٤	٥ - الاستسقاء بالأحياء الصالحين :
١١٥	الحق نعم :	١٤٥	٦ - هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء :
١١٦	دليل أنها تصلى ركعتان في كل ركعة	١٤٦	٧ - ما يطلب لرؤية المطر والريح :
١١٨	ثلاثة ركوعات :	١٥١	صلح الحديدية :
١١٩	صلاتها ركعتان في كل ركعة أربعة ركوعات أو خمسة :	١٥٢	بيعة الرضوان :
١٢٠	٩ - خطبة الكسوف :	١٥٣	امتحان المؤمنات :
١٢١	الحث على الطاعة عند الشدائد : التحذير من الغفلة :	١٥٤	(٥) صلاة التراويح :
١٢٢	المذاهب في حكم خطبة الكسوف . الرد على من نفاها :	١٥٥	١ - وقت صلاة التراويح :
١٢٣	(٢) صلاة الكسوف :	١٥٦	٢ - حكمها :
١٢٤	هل تسن الجماعة فيها ؟	١٥٧	هي سنة مؤكدة حتى للنساء :
١٢٥	(٣) الصلاة عند الظلمة ونحوها :	١٥٨	٣ - عدد ركعات التراويح :
١٢٦	المذاهب في حكمها :	١٥٩	المسنون منها ثمان ركعات :
١٢٧	الفرع إلى الطاعات عند نزول الآيات	١٥٨	رد ما قيل إنه صلى الله عليه وسلم صلاها
١٢٩	اجتماع الكسوف وغيره :	١٥٩	عشرين ركعة :
١٢٩	(٤) الاستسقاء :	١٥٩	دليل أن قيام رمضان عشر ركعات وست وثلاثون :
١٣٠	١ - حكمه :	١٦٠	الأولى العمل في التراويح بما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم :
١٣١	استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم :	١٦١	٤ و ٥ - مكان التراويح والجماعة فيها
١٣٣	حكم خروج الذي له . ٢ - وقته :	١٦٢	لم لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم على صلاتها جماعة ؟
١٣٤	٣ - أنواع الاستسقاء :	١٦٣	دليل أن الأفضل صلاتها جماعة في المسجد
١٣٥	(١) الاستسقاء في خطبة الجمعة :	١٦٤	الجواب عما يدل على أن الأفضل صلاتها فرادى في غير المسجد :
١٣٥	(ب) الاستسقاء بالدعاء على المنبر بلا صلاة	١٦٥	٦ - القرامنة في التراويح :
١٣٦	(ج) الاستسقاء بالدعاء في غير المسجد بلا صلاة :	١٦٨	٧ - كيفية صلاتها :
١٣٧	(د) الاستسقاء بالصلاة والخطبة والدعاء	١٦٩	ما يطلب حال الاستراحة بين الترويحيين
١٣٨	كيفية صلاته :	١٧١	٨ - بدع التراويح :
١٣٩	الخطبة فيه :	١٧٢	(٦) قيام الليل :
١٤١	كيفية تحويل الرهاء فيه		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
تليس إبليس على بعض المتعبدين .	٢١٠	نسخ فرضيته في حق النبي صلى الله عليه وسلم والأمة :	١٧٣
(٧) صلاة الضحى :	٢١١	يرى الإمام مالك أن فرضه إنما نسخ في حق الأمة .	١٧٤
صدقة مفاصل الإنسان :	٢١٢	١ - فضل قيام الليل :	١٧٥
١ - وقت صلاة الضحى :	٢١٤	١٧٦ فضل التعاون على قيامه :	
٢ - حكم صلاة الضحى :	٢١٥	١٧٨ المراد من عقد الشيطان على قفا النائم :	
دليل من قال إنها لا تشرع إلا لسبب :	٢١٦	١٨٠ ٢ - وقت قيام الليل :	
رد ما قيل إنها واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم دون الأمة .	٢١٧	١٨١ ٣ - ركعات قيامه :	
رد ما قيل الأفضل عدم المواظبة عليها وأنها بدعة :	٢١٨	١٨٢ كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل .	
الجواب عن دليل النافين لمشروعيتها :	٢١٩	١٨٥ ٤ - كيفية صلاة الليل :	
الجمع بين ما روى عن عائشة في صلاة الضحى :	٢٢٠	١٨٧ ٥ - هدى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل :	
٣ - عدد ركعات الضحى :	٢٢١	١٩٠ ٦ - أذكار صلاة الليل :	
٤ - القراءة في صلاة الضحى :	٢٢٢	١٩١ دعاء الاستفتاح في صلاته :	
٥ - ما يقال بعدها .	٢٢٣	١٩١ ٧ - أذكار الليل :	
٦ - الموضوع في الضحى :	٢٢٣	١٩٤ فضل سورة البقرة وآيات منها وسورة يس والدخان .	
(٨) الصلاة عقب الطهارة :	٢٢٥	١٩٥ ٨ - ما يقال عند النوم :	
(٩) صلاة الاستخارة :	٢٢٧	١٩٦ قراءة الإخلاص والموعدتين عند النوم .	
(١) الاستخارة المشروعة :	٢٢٨	١٩٩ ٩ - ما يقال عند الاستيقاظ من النوم .	
١ - حكمها .	٢٢٨	٢٠١ ١٠ - ما يقول من قلق في فراشه .	
أدلة استحباب صلاتها :	٢٢٩	٢٠٢ ١١ - ما يقول من يفرغ في نومه .	
بيان أسرار دعاء الاستخارة :	٢٣٠	٢٠٣ جواز تعليق التائم والتعاويد . دليل من منع ذلك .	
الجمع بين الاستخارة والاستشارة :	٢٣١	٢٠٤ دليل من أجاز لك . الأفضل عدم تعليقها	
٢ - القراءة في صلاة الاستخارة :	٢٣٢	٢٠٥ ١٢ - ما يقول من تحرك في الليل :	
تفسير آية وما كان المؤمن ولا مؤمنة :	٢٣٣	٢٠٥ ١٣ - ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره .	
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش :	٢٣٤	٢٠٧ ١٤ - ما يقول من قصت عليه الرؤيا .	
البيان الصحيح لقصة زيد بن حارثة وزينب أم المؤمنين :	٢٣٥	٢٠٨ ١٥ - قضاء قيام الليل :	
رد ما زعمه بعضهم في قصة زينب مما لا يليق بمقام النبي صلى الله عليه وسلم :	٢٣٦	٢٠٩ ١٦ - بدع قيام الليل :	

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
صلاة الحاجة .	٢٦٣	حكمة تزويج زيد زينب مع كراهتها لذلك	٢٣٧
دعاء رد البصر .	٢٦٤	ترجمة زينب بنت جحش . عبادتها . كرمها	٢٣٨
حديث الضرير صحيح . التوسل المشروع	٢٦٥	ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليها .	٢٣٩
(١٧ و ١٨) صلاة الضائع والآبق . حديث	٢٦٨	ترجمة زيد بن حارثة :	٢٤٠
أصحاب الغار .		٣ - وقت صلاة الاستخارة :	٢٤١
التوسل إلى الله بالإقسام عليه بأحد من	٢٦٨	٤ - الاستخارة بالدعاء .	٢٤١
خلقه ممنوع عند الجمهور :		(ب) الاستخارة غير الشرعية :	٢٤٢
منشأ التوسل الممنوع :	٢٦٨	١ - استخارة النوم :	٢٤٣
( الأول : طول القيام وكثرة السجود )	٢٦٩	هي بدعة مكروهة :	٢٤٤
لاتعارض بين أدلة فضل كثرة السجود	٢٧٠	تفني الناس في الاستخارة المبتدعة :	٢٤٥
وأفضلية طول القيام :		٢ - استخارة السبحة :	٢٤٧
( الثاني : الجلوس في صلاة النفل ) :	٢٧٢	٣ - استخارة الفنجان :	٢٤٧
جواز صلاة النفل قائماً وقاعداً :	٢٧٣	٤ - استخارة الورق ( الكوتشينة ) :	٢٤٨
ثواب صلاة التطوع قاعداً بلا عذر : هل	٢٧٤	٥ - استخارة الرمل :	٢٤٩
يصلى باضطجاع مع القدرة على القيام ؟		٦ و ٧ - استخارة الودع والكف :	٢٤٩
( الخامس ) سجود السهو :	٢٧٥	( ١٠ ) صلابة التوبة : تفسير آية والذين	٢٥٠
( ١ ) حكم سجود السهو :	٢٧٦	إذا فعلوا فاحشة :	
هو واجب عند الحنفيين :	٢٧٧	٢٥١ تفيظ إبليس من قبول الله تعالى توبة التائبين .	
حكمه عند غيرهم ( ٢ ) سببه :	٢٧٨	٢٥٢ بعض ما ورد في الحث على التوبة والاستغفار .	
أسبابه عند الحنفيين :	٢٧٩	٢٥٣ بعض ما ورد في ذم المصيرين على المعاصي	
أسبابه عند مالك :	٢٨٠	التوبة من الذنب فرض . ما هي التوبة النصوح ؟	٢٥٤
أسبابه عند الشافعي وأحمد :	٢٨١	٢٥٥ تفسير آية : « إنما التوبة على الله للذين	
( السبب الأول ) الزيادة في الصلاة :	٢٨٢	يعملون السوء بجهالة » .	
الجلوس في غير موضع التشهد . القيام في	٢٨٣	٢٥٥ التوبة نعمة اختص الله بها الأمة المحمدية	
غير موضعه سهواً .		٢٥٦ ( ١١ ) صلاة الطواف :	
أحوال القيام لثلاثة بلا تشهد :	٢٨٥	٢٥٧ ( ١٢ ) صلاة الشكر :	
مسائل في سجود السهو :	٢٨٧	٢٥٧ ( ١٣ ) صلاة المتزل :	
بعض ما ورد في القيام لثلاثة بلا تشهد :	٢٨٨	٢٥٨ ( ١٤ ) صلاة السفر :	
ما يطالب ممن قام من السجدة الأولى ساهياً	٢٨٩	٢٥٨ ( ١٥ ) صلاة التسبيح :	
حكم الترتيب بين ما يتكرر في الصلاة	٢٩٠	٢٥٩ حديث ابن عباس في صلاة التسبيح صحيح	
أو في كل ركعة .		٢٦١ كيفية صلاتها عند الحنفيين وابن المبارك	
أحوال من سلم وعليه سجدة :	٢٩١		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٩٢	ما يطلب ممن ترك ركناً سهواً وتذكره .	٢٩٨	شرح حديث ذى اليمين . حكم سهو النبي
٢٩٤	ما يطلب ممن قام لزائفة تاركاً القعود الأخير :	٣٠٠	صلى الله عليه وسلم فى الأفعال والأقوال :
٢٩٥	ما يطلب ممن قام سهواً تاركاً السلام :	٣٠١	المذاهب فى سجود السهو لزيادة قول سهواً
٢٩٦	المذاهب فيما يطلب ممن زاد فى الصلاة سهواً :	٣٠٣	جملة ما بهذا الجزء من الأدلة :
		٣٠٤	دليل الأحاديث والآثار التى بهذا الجزء :
		٣١٥	دليل موضوعات هذا الجزء :

## الدين الخالص

كتاب جليل ، له من اسمه أكبر نصيب ، حمل الشيخ الإمام رحمه الله تعالى على تأليفه ما فشا فى الناس من تقليد المتأخرين والتشبث بآرائهم . بين للناس فيه طريق عبادتهم مع بيان أدلة كل حكم ، معتمداً على كتاب الله تعالى وعلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل السلف الصالح . بدأ الكتاب بنبذة بين فيها ما يجب على المكلف معرفته من علم التوحيد حتى تكون صلاته وعبادته قائمة على أساس قويم من الإيمان والتوحيد . وعلى الملم بشيء من الفقه أن يقرأ بحثاً من أبحاث هذا الكتاب ليرى التدقيق العلمى والتحقيق العملى ، ويجد نفسه أمام الأحكام تأتى فى سهولة ويسر .

وقد تم طبع تسعة أجزاء من هذا الكتاب ، منها ستة طبعت للمرة الثالثة . نسأل الله تعالى أن يوفق لإتمامه . وهو ولى الهداية والتوفيق وله الحمد أولاً وآخراً . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

الطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالمباسة

تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة



# الدين الخالص

أو

## إرشاد الخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام  
محبي السنة ومبى البدعة صاحب النصيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمد بن محمد بن الخطيب الشيباني

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م  
عمه الله تعالى بالرحمة والرصوان وأسكنه فسيح الجنان

## إخراج السادسة

عنى بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه خلية الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

المتوفى في السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير سنة  
١٩٦٨ م رحمه الله رحمة واسطوعمه بالرضوان وحشرة مع الصالحين

حقوق الطبع محفوظة للمكة المحمودية السبكية

أشرف على هذه الطبعة المعدلة حفيد المؤلف

دكتور

عبد العظيم حامد خطاب

الطبعة الرابعة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

تمتاز بضبط الأبحاث والأحاديث وترقيمها وبيان حالها ومراجع النصوص العلمية

الطبعة الرابعة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

---

وتتماز هذه الطبعة بضبط الآيات والأحاديث وترقيتها وبيان غريبها  
وحالها ومراجعتها ومراجع النصوص العلية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، والصلاة والسلام على سيد  
الأحباب ، وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار. هذا والكلام هنا في بيان  
بقيّة أسباب سجود السهو وثمانية أصول وغائمة .

( السبب الثاني ) من أسباب سجود السهو . النقص في الصلاة :

أعلم أن المتروك من الصلاة فرض وواجب وسنة وأدب وقد تقدم بيانها .

( ١ ) ترك الفرض :

الفرض لا ينوب عنه سجود السهو إن تركه سهواً بل لا بد من الإتيان به  
إن أمكن وتذكره قبل سلامه أو بعده ولم يطل الفصل ولم يأت بمناف للصلاة  
( وذلك ) أنه إذا ترك سجدة صليّة من ركعة ثم تذكرها ، قضاها ولو آخر  
الصلاة . ولا تلزمه إعادة ما بعدها . وإن أعاده كان أفضل .

( وإن ترك ) سجدين قضاهما ويبدأ بالأولى ثم الثانية ، لأن القضاء على  
حسب الأداء ، ولو كانت إحداهما سجدة تلاوة تركها من الأولى ، والأخرى  
صليّة تركها من الثانية ، راعى الترتيب أيضاً ، وقد تقدم بيانه بأتم من  
هذا (١) .

( ولو كان ) المتروك ركوعاً ، لا يتصور فيه القضاء ، وكذا إذا ترك سجدين  
من ركعة . وذلك أنه إذا افتتح الصلاة فقرأ وسجد ولم يرجع ثم قام إلى الثانية  
فقرأ وركع وسجد ، فقد صلى ركعة واحدة ، وليس هذا الركوع قضاء عن

الأول ، لأنه إذا لم يركع لا يعتد بالسجود ، فكان أداء هذا الركوع في محله ، فإذا أتى بالسجود بعده صار مؤدياً ركعة تامة . وكذا إذا قرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم سجد ، فقد صلى ركعة . ولا يكون هذا السجود قضاء عن الأول ، لأن ركوعه وقع معتبراً لمصادفته محله ، إلا أنه توقف على أن يتقيد الركعة بالسجدة . فإذا قام وقرأ لم يعتد بهما . فإذا سجد صادف السجود محله لوقوعه بعد ركوع معتد به ، فقد انضم السجدتان إلى الركوع فصار مصلياً ركعة . وكذا إذا قرأ وركع ثم رفع رأسه وقرأ وركع وسجد ، فقد صلى ركعة ، لأن السجود تقدمه ركوعان فيلحق بأحدهما ويلغى الآخر ، والصحيح أن المعتبر الركوع الأول لأنه صادف محله دون الثاني . وكذا إذا قرأ ولم يركع وسجد ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد . ثم قام فقرأ ولم يركع وسجد ، فقد صلى ركعة . لأن سجوده الأول لم يصادف محله ، لحصوله قبل الركوع ، فإذا قرأ وركع توقف هذا الركوع على أن يتقيد بسجود بعده ، فإذا سجد بعد القراءة تقيد ذلك الركوع به فصار مصلياً ركعة . وكذا إن ركع في الأولى ولم يسجد ، ثم ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع ، فلا شك أنه صلى ركعة واحدة لما مر ، غير أن هذا السجود يلتحق بالركوع الأول على الصحيح . وعليه سجود السهو في هذه المواضع ، لإدخاله الزيادة في الصلاة وهو نقص فيها ولا تفسد على الصحيح . (ولو ترك) القعدة الأخيرة من ذوات الأربع وقام إلى الخامسة ؛ فإن لم يقبدها بالسجدة يعود إلى القعدة ، ولن يقيد الخامسة بالسجدة لا يعود وفسد فرضه . هذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) الحنبلية . من نسي ركناً غير التحريمية والنية . فإن تذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التالية ، لزمه الرجوع إليه . وإن لم يتذكره إلا بعد الشروع في قراءتها بطلت الركعة التي ترك فيها الركن وحلت التالية محلها وسجد

للسهو في الحالين ( قال ) الشيخ منصور بن إدريس « من نسي ، ركناً غير التحريمه - لعدم انعقاد الصلاة بتركها ، وكذا النية على القول بركنيتها - فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعد المتروك منها الركن « بطلت ، الركعة التي تركه منها ، لأنه ترك ركناً لم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها ، فلفت ركعته وصارت التي شرع فيها عوضاً عنها ، ولا يعيد الاستفتاح ، فإن كان الترك من الأولى صارت الثانية أولى ، والثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة ويأتي بركعة فإن رجع إلى ما تركه عالماً عامداً ، بطلت صلاته ، لأنه ترك الواجب عمداً ، وإن رجع سهواً أو جهلاً ، لم تبطل صلاته ، لكنه لا يعتد بما يفعله في الركعة التي ترك ركنها ، لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها ، وإن ذكر الركن المنسي قبل شروعه في القراءة التي بعدها ، عاد لزوماً فأتى بالمتروك ، لأنه ذكره في موضعه ، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال وأتى بما بعد المتروك من الأركان والواجبات ، لوجوب الترتيب ، فلو ذكر الركوع وهو جالس بين السجدين أو قائم قبل القراءة ؛ أتى به وبما بعده ، وإن سجد سجدة ثم قام قبل سجوده الثانية ناسياً فإن كان جلس بين السجدين سجد الثانية ، ولم يجلس للفصل ، وإن لم يكن جلس للفصل جلس له ثم سجد الثانية تداركاً لما فاتته وإن كان جلس بعد السجدة الأولى للاستراحة ، لم يجزئه عن جلسته بين السجدين ، فإن لم يعد إلى الركن المتروك وقد ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى عمداً ، بطلت صلاته لتركة الواجب عمداً ، وإن لم يعد سهواً أو جهلاً ، بطلت الركعة فقط ، لأنه فعل غير متعمد فأشبهه بالومضي قبل ذكر المتروك حتى شرع في القراءة فإن علم بالمتروك بعد السلام ، فهو كتركه ركعة كاملة ؛ لأن الركعة التي لفت بترك ركنها غير محتسبها ؛ فإذا سلم قبل ذكرها يأتي بالركعة مع قرب الفصل عرفاً ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد ، وسجد قبل السلام ، وإن طال الفصل أو أحدث بطلت الصلاة ، لفوات الموالاة ، فإن كان المتروك تشهداً أخيراً ،

أتى به وسجد للسجود وسلم ، وإن كان المترك سلاما أتى به وسجد  
للسجود وسلم (١) .  
( وإن نسي ) أربع سجديات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة وذكر  
في التشهد ، سجد في الحال سجدة فصحت له ركعة ثم أتى بثلاث ركعات وسجد  
للسجود وسلم ، لأن كل ركعة من الثلاث الأول بطلت بشروعه في قراءة التي  
بعدها وبقيت الرابعة نافذة فيتمها بسجدة فتصح وتصير أولى وبأى الثلاث  
الباقية .

( وإن ذكر ) أنه ترك أربع سجديات من أربع ركعات بعد سلامه ،  
بطلت صلاته لأن الركعة الأخيرة بطلت أيضا بسلامه فلم يصح له شيء من  
صلاته يبقى عليه .  
( وإن ذكر ) أنه ترك أربع سجديات وقد قرأ في الخامسة ، رفق أولاه  
لبطلان كل ركعة بما قبلها بشروعه في قراءة ما بعدها وخطوئته للتشهد قبل سجدي  
الركعة الأخيرة وزيادة قليلة ، يجب السجود لسهو ولو يبطل الصلاة بعدها ،  
لأنه ليس عمدا للخلو من التشهد ، قبل السجدة الثانية زيادة قوية ليس السجود  
لها سهواً ولا يبطل بعدها الصلاة ، لأنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة  
والجلوس له ليس بزيادة ، لأنه بين السجدين فهو محل جلوس ، ( وإن  
نسى ) سجديتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلماً ، أتى بركعتين ، وإن نسي ثلاثاً  
أو أربعاً من ثلاث جهلماً ، أتى بثلاث ( وإن نسي ) خمساً من أربع أو ثلاث  
أتى بسجديتين ثم ثلاث ركعات أو ركعتين (٢) .

(١) كذا في الإقناع . وصريحه أن السجود هنا بعد السلام مع أنه ليس من  
المسائل التي يسجد فيها بعد السلام . أفاده في الشرح .  
(٢) أي أنه يأتي بثلاث ركعات إن نسي خمس سجديات من أربع وركعتين  
إن نسي من ثلاث جهلماً .

(وإن نسي) من الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة،  
أتى بسجدة ثم بركتين اه بتصرف<sup>(١)</sup>.

(وهذا) إذا علم عين المتروك وموضعه، فإن جهله بنى على الأحوط .  
(قال) الشيخ ابن إدريس : وإن ترك ركنا كالركوع أو الطمأنينة فيه  
لا يعلم موضعه بأن جهل أهو من الأولى أو غيرها؟ بنى على الأحوط، ليخرج  
من العدة ييقين، فلو ذكر في التشهد أنه ترك سجدة لا يعلم أمي من الأولى  
أم من الثانية؟ جعلها من الركعة الأولى وأتى بركعة بدلها (وإن ترك) سجدتين  
لا يعلم أيهما من ركعة أو من ركعتين؟ جعلهما من ركعتين احتياطا . فإن  
ذكرهما قبل الشروع في القراءة، سجد سجدة وحصلت له ركعة . ثم يأتي بركعة  
ليخرج من العبادة ييقين (وإن ذكر) المتروك - وهو سجدتان لا يعلم أيهما  
من ركعة أو من ركعتين - بعد شروعه في قراءة الثالثة - لغت الأوليان ،  
لأن الأحوط كونهما من ركعتين كما تقدم . وكل منهما تبطل بشروعه في  
قراءة التي بعدها .

(وإن ترك) سجدة لا يعلم من أي ركعة؟ أتى بركعة كاملة، لاحتمال  
أن تكون من غير الأخيرة (ولو جهل) عين الركن المتروك بأن ذكر أنه  
ترك ركنا وجهل عينه، بنى على الأحوط أيضا . فإن شك هل المتروك قراءة  
أو ركوع؟ جعله قراءة فيأتي بها ثم بالركوع للترتيب، وإن شك في الركوع  
والسجود، جعله ركوعا فيأتي به ثم بالسجود . (فإن ترك) آيتين متواليين من  
الفاتحة؛ جعلها من ركعة عملا بالظاهر، وإن لم يعلم توألهما جعلها من  
ركعتين احتياطا؛ لتلايخروج من الصلاة وهو شاك فيها فيكون مغررا بها .  
لقوله عليه الصلاة والسلام: لا غرار في صلاة ولا تسليم، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> [١]

(١) انظر ص ٢٦٣ ج ١ كشف القناع (السجود عن نقص في صلاته) .

(٢) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم عن أبي هريرة بسند صحيح ص ٢٧ ج ٦ - للتهل =

(قال) الأثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسيره فقال : أما أنا فلا أراه يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت اه (١) .

(وقالت) المالكية : من ترك ركنا سهوا فإن تذكره قبل الرفع من ركوع الركعة التي تليها عاد إليه لزوما ؛ وإن لم يتذكر إلا بعد الرفع من ركوعها ، لغت الركعة التي ترك ركناها فيتم الصلاة ويسجد للسهو بعد السلام في الحالين .

(وقالت) الشافعية : من ترك ركنا سهواً فإن تذكره قبل أن يأتي بمثله من الركعة التالية ؛ لزمه العود إليه ، وإن تذكره بعد فعل مثله ، تمت الركعة السابقة ولغا ما بينهما وأتم الصلاة وسجد للسهو في الحالين ، وهذا إذا عرف عين المتروك وموضعه . فإن لم يعرف لزم الأخذ بالأقل ويأتي بالباقي .

(قال) (النورى فى المجموع : الترتيب واجب فى أركان الصلاة اتفاقا ، فإن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن تركه سهوا لم يمتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل إلى الركن بعده فينتد يصح المتروك وما بعده فإن ذكر السهو قبل مثل المسبوق اشتغل بالمتروك وإن تذكر بعد فعل مثله فى ركعة أخرى تمت الركعة السابقة ولغا ما بينهما هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه فإن لم يعرف وجب عيه أن يأخذ بأقل الممكن ويأتى بالباقي . وفى الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركناً وشك فى عينه وجوز أن يكون النية أو

العذب (رد السلام فى الصلاة) وص ١٣٢ ، ١٣٣ ج ٤ - الفتح الربانى . والفرار بكسر الفين ، نقصان . وهو فى الصلاة على وجهين :

(١) الأيتم الركوع والسجود .

(ب) أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؛ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين . والنقص فى التسليم الاقتصار فى البدء على السلام عليكم . وفى الرد على مثل ما ذكر البادىء أو أقل منه أو يقول على وعليك (ولا تسليم) بالنصب معطوفاً على غرار . والمعنى لانقص ولا سلام فى الصلاة للتحية ، لأنه كلام .

(١) انظر ص ٢٦٥ ج ١ كشف القناع (السجود عن نقص فى صلاته) .



التحرمة ، وإلا إذا كان المتروك هو السلام ، فإنه إذا تذكره قبل طول الفصل سلم ، ولا يسجد للسهو ، هذا ضابط الفصل ، فلو تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى ، وجب الإتيان بها ، وهل يجوز له أن يسجد من قيامه أم يجلس ثم يسجد ؟ الصحيح أنه إن لم يكن جلس عقب السجدة الأولى وجب الجلوس مطمئنا ، لأنه ركن مقصود ، وإن كان جلس كفاه السجود بلا جلوس سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدين أم بنية جلسة الاستراحة ، كمن جلس في التشهد الأخير يظنه الأول فإنه يجزئه ، ويقع فرضا ، ولو شك هل جلس فهو كما إذا لم يجلس ، لأن الأصل عدمه ، أما إذا تذكر بعد سجوده في الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فينظر إن تذكر بهد السجدين في الركعة الثانية أو في الثانية منهما ، فقد تمت ركعته الأولى ولما ما بينهما . وهل يحصل تمامها بالسجدة الأولى أم بالثانية ؟ ينبغي على ما تقدم ، فحيث قلنا لا يجب الجلوس يحصل تمامها بالسجدة الأولى . وإن أوجبنا الجلوس حصل التمام بالثانية ، وعليه فلو تذكر بعد السجدة الأولى في الركعة الثانية وقبل السجدة الثانية . فإن أوجبنا الجلوس لم تتم ركعته الأولى حتى يجلس ثم يسجد . وإن لم نوجه فقد تمت ركعته فيقوم إلى الثانية . ( وإذا تذكر ) في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجودات فله ثلاثة أحوال :

( أ ) إذا تبين أن المتروك ثقتان من الثالثة وثقتان من الرابعة ، صحت الركعتان الأوليان وحصلت الثالثة لكن بلا سجود فيها ولا فيها بعدها فيسجد سجدين لتمامها ، ثم يأتي بركعة رابعة ، وكذا لو ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدين من الرابعة ؛ أو ترك سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة . وسجدين من الرابعة .

( ب ) وإذا ترك من كل ركعة سجدة ، حصل له ركعتان ، فقد تمت الأولى بالثانية ، والثالثة بالرابعة ، فيأتي بركعتين ، وكذا لو ترك سجدين من الثانية وسجدين من الأولى أو الثالثة ، أو سجدين من الثانية وواحدة من الأولى

وأخرى من الثالثة ، أو سجديتين من الثانية وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة ، أو سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجديتين من الثالثة . أو سجدة من الثانية وسجديتين من الثالثة وسجدة من الرابعة ، فيحصل في كل هذه الصور ركعتان ، فيأتي بركعتين ويسجد للسهو .

(ج) وإذا ترك من الأولى سجدة ومن الثانية اثنتين ومن الرابعة سجدة حصل له ركعتان إلا سجدة ، فيسجدها ثم يأتي بركعتين ويسجد للسهو . وكذا لو ترك من الأولى سجديتين ومن الثانية سجدة ومن الرابعة أخرى ، أو ترك سجديتين من ركعة وسجديتين من ركعتين غير متواليتين .

(وهذا) إذا عرف مواضع السجودات ، فإن لم يعرفه أخذ بالأشد فيأتي بسجدة ثم ركعتين ، هذا مذهبنا (وقال) الليث بن سعد ، من ترك أربع سجودات من كل ركعة سجدة لا يحصل له إلا تكبيرة الإحرام .

(وقال) الحسن والثوري والحنفيون : يسجد في آخر صلاته أربع سجودات وقد تمت صلاته .

(وقال) مالك وأحمد في أصح الروايتين عنهما : لا يحصل له إلا ما فعله في الركعة الرابعة ، وفي رواية عنهما : يستأنف الصلاة اهـ ملخصاً (١) .

(تتميم) من يقن بعد السلام أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الإحرام . فإن تذكر قبل طول الفصل ، لزمه البناء على صلاته فيأتي بالباقي ويسجد للسهو ، وإن تذكر بعد طول الفصل ، لزمه استئناف الصلاة ، والمعتبر في طول الفصل وقصره ، العرف ، فإن عدّه قليلاً فقليل أو كثيراً فكثير ، وقيل قدر ركعة يقتصر فيها على الفاتحة ، طويل ، ودونها قليل ، وقيل القدر المنقول عن النبي

(١) انظر الصفحات من ١١٨ إلى ١٢٢ ج ٤ شرح المذهب (حكم ترك الترتيب في أركان الصلاة) .

صلى الله عليه وسلم في قصة ذى الدين - وهو أنه قام إلى ناحية المسجد وراجع ذا الدين وسأل الصحابة فأجابوا - قليل ، والزيادة عليه طويل ، ومتى قصر الفصل جاز البناء ولو تسكلم بعد السلام أو خرج من المسجد واستدبر القبلة عند الشافعية . أفاده النووي في المجموع <sup>(١)</sup> .

### (ب) - ترك الواجب :

الواجب الأصلي من واجبات الصلاة إذا تركه سهوا ، سجد له سجدين للسهو ، لعموم ، حديث : فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين . أخرجه مسلم عن ابن مسعود <sup>(٢)</sup> ، [ ٢ ] ، وحديث ، عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقص . أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبخاري وفيه حكيم بن زافع ضعفه أبو زرعة ووثقه ابن معين <sup>(٣)</sup> [ ٣ ] ، وحديث ، الأسود عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر خمسا ثم سجد سجدة السهو ثم قال : هاتان السجدتان لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص . أخرجه أحمد والبيهقي <sup>(٤)</sup> [ ٤ ] ، وقوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين ، أخرجه مسلم عن علقمة عن ابن مسعود <sup>(٥)</sup> [ ٥ ] .

( وقد تقدم ) أن الحنفيين والحنابلة هم القائلون بأن للصلاة واجبات تجبر

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٤ شرح المذهب ( حكم من يقن بعد السلام أنه ترك ركعة أو أكثر أو ركنا ) .

(٢) تقدم بالحديث رقم ٣٩٢ ص ٢٨١ ج ٥ دين ( حكم سجود السهو ) .

(٣) انظر ص ١٥١ ج ٢ مجمع الزوائد ( السهو في الصلاة ) .

(٤) انظر ص ١٥٤ ج ٤ - الفتح الرباني ( ما يفعل من صلى الرباعية خمسا ) .

(٥) انظر ص ٦٧ ج ٥ نووى مسلم ( السهو في الصلاة والسجود له ) .

بسجود السهو إذا تركت سهوا ، وكذا إذا تركت جهلا عند الحنبلية وهي عشرون واجبا .

(١) قراءة الفاتحة — هي واجبة عند الحنفيين في كل ركعات النفل والوتر وفي أولي الفرض ، فإن تركها أو أكثرها سهوا ، لزمه سجود السهو عند صاحبين وكذا إذا ترك منها آية عند الإمام أبي حنيفة ، وإن تركها في أحري في الفرض فلا يسجد عليه .

( وقال ) الأئمة الثلاثة والجمهور : قراءة الفاتحة فرض فلا تجبر بسجود السهو .

(٢) قراءة السورة بعد الفاتحة — تقدم أنه يجب عند الحنفيين فيما تجب فيه الفاتحة ، أن يضم إليها سورة ولو قصيرة أو ثلاث آيات قصار أو ما يعادلها من آية طويلة . فلو ترك ما ذكر سهوا ، لزمه سجود السهو ، ولو قرأ الفاتحة وآيتين فركع ساهيا ثم تذكر فعاد وأتم ثلاث آيات ، فعليه سجود السهو ، ولو ترك السورة فذكرها قبل السجود ، عاد وقرأها ، ولو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود ، قرأها وأعاد السورة ، لأنها تقع فرضاً بالقراءة ومتى عاد في الكل ؛ أعاد الركوع لارتفاعه ويسجد للسهو ؛ عاد للقراءة أو لم يعد .

(وقالت) المالكية والحنبلية : قراءة السورة سنة مؤكدة ، فإن تركها سهواً سن له بسجود السهو ، (وقالت) الشافعية : قراءة السورة سنة خفيفة ، أي هيئة ، لا يطلب لتركها بسجود . فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته ( قال ) النووي في المجموع : « وأما غير ، الأبعاض من السن كالنعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجر والإسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات ، فلا يسجد لها ، سواء تركها عمداً أو سهواً ، لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشيء منها . والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف ، وتحالف الأبعاض فإنه

ترك القراءة، ورعاية الترتيب في فعل مكرر، وترك الرفع من الركوع والقعود ١٣

ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه وقسنا باقيا عليه لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة<sup>(١)</sup>.

(٣) تعيين الأولين للقراءة - تقدم أنه يجب عند الحنفيين قراءة الفاتحة في أولي الفرض ولا تعين في الآخرين ، فلو ترك القراءة في الأولين أو إحداهما سهواً ، لزمه سجود السهو .

(وقالت) الأئمة الثلاثة : القراءة فرض في كل ركعات الصلاة فلا يجبر تركها بسجود السهو .

(٤) رعاية الترتيب في فعل مكرر كالسجود - تقدم أنه يجب عند الحنفيين تقديم السجدة الثانية على ما بعدها . فلو ترك سجدة من ركعة فقد كرها ، بجدها ولو في آخر الصلاة وسجد للسهو ، لترك الترتيب .

(وهو) فرض عند الأئمة الثلاثة على ما تقدم بيانه فلا ينوب عنه سجود السهو .

(٥) الرفع من الركوع (٦) الجلوس بين السجدين (٧) الطمأنينة فيما وفي الأركان حتى تسكن مفاصله . تقدم أن ما ذكر واجب عند أبي حنيفة ومحمد . فيجب سجود السهو بتركها كلا أو بعضاً (وهي) فرض عند أبي يوسف وبقاى الأئمة ، فلا ينوب عنها بسجود السهو (٨) القعود غير الأخير - تقدم أنه واجب عند الحنفيين والحنبلين ولو في نفل على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً ، فيجب السجود بتركه سهواً .

(وقالت) المالكية والشافعية والجمهور : إنه سنة يجبر بالسجود إن ترك سهواً . وكذا إن ترك عمداً على الصحيح عند الشافعية لقول، عبد الله بن يحيى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة نظن أنها العصر فقام في الثانية

---

(١) انظر من ١٢٥ ، ١٢٦ ج ٤ شرح المهذب (وأما غير الأبحاث من السنن فلا يسجد لها) .

ولم يجلس . فلما كان قبل أن يسلم ، سجد بسجدتين وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس . أخرجه مالك والسبعة وهذا لفظ أحمد (١) [٦]

(٩) قراءة التشهد - تقدم أنه واجب عند الحنفيين في كل قعود . وعند الحنبلية في القعود غير الأخير فلو ترك قراءته كلاً أو بعضاً وتذكر ولو بعد السلام ، لزمه السجود (وقال) أبو يوسف : لا يلزمه . وبقوله يعمل إمام القوم إذا كان في السجود تهويش على العامة .

(قال) الكمال ابن الهمام في الفتح : قد لا يتحقق ترك التشهد على وجه يوجب السجود إلا في الأول . أما التشهد الثاني فإنه لو تذكره بعد السلام أتى به ثم سلم وسجد ، فإن تذكره بعد شيء يقطع البناء لم يتصور إيجاب السجود . ومن فروع هذا أنه لو اشتغل به بعد السلام والتذكر ، فلو قرأ بعضه وسلم بعد تمامه فسدت صلاته عند أبي يوسف ، لأن بعوده إلى التشهد ارتفض قعوده ، فإذا سلم قبل إتمامه ، فقد سلم قبل قعوده قدر التشهد (وعند) محمد لا تفسد ، لأن قعوده ما ارتفض أصلاً ، لأن محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة إلى رفضها وعليه الفتوى اهـ (٢)

(وظاهره) أنه لو تذكره بعد السلام ولم يقرأه لا يسجد لتركه ، لأنه لما تذكره وأمكنه فعله ولم يفعله فكأنه تركه عمداً فلا يلزمه السجود وإنما يكون مسيئاً . وعليه فكل من ترك واجباً سهواً وأمكنه فعله بعد تذكره فلم يفعله لا سجود عليه كمن تركه عمداً .

(وقال) ابن قدامة في المغني : وإن نسي التشهد « يعني غير الأخير ، دون الجلوس له فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس ، لأن التشهد هو المقصود اهـ (٣)

(١) انظر ص ١٥٠ ج ٤ - الفتح الرباني وص ١٧٥ ج ٢ ، تيسير الوصول (سجود السهو)

(٢،٣) انظر ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ج ١ فتح القدير (سجود السهو) وص ٦٨٣ ج ١ مغني

(وقالت) المسالكية : تشهد سنة في كل قعود (وقالت) الشافعية : هو سنة في القعود غير الأخير ؛ فيجبر بسجود السهو إن ترك سهواً . وكذا إن ترك عمداً على الأصح عند الشافعية (قال) النووي في المجموع : وأما إذا ترك التشهد الأول عمداً فالأصح عندنا أنه يسجد للسهو (وقال) النخعي وأبو حنيفة وابن القاسم لا يسجد . وقال أحمد : تبطل صلاته اهـ<sup>(١)</sup> .

(١٠) السلام من الصلاة - تقدم أنه واجب عند الحنفيين ولا يتصور إيجاب السجود بتركه ، لأنه بعد القعود الأخير إذا لم يأت بمناف ، سلم ولا سجود عليه . لعدم تحقق سببه ، وإن أتى بمناف فلا يسجد ، لفوات وقته . وإنما يتصور إيجاب السجود بتأخير السلام (قال) في التجنيس : والسهو عن السلام يوجب السجود . والسهو عنه أن يطيل القعدة ويقع عنده أنه خرج من الصلاة ثم يعلم أنه لم يخرج فيسلم ويسجد ، لأنه آخر واجباً أو ركناً على الخلاف اهـ (والواجب) هو لفظ السلام ، دون عليكم . ولو سلم عن يساره أو لا لا يسجد عليه لأنه ترك سنة ، وإذا سلم عن يمينه وسها عن التسليمة الثانية فإدام لم يستدبر القبلة يأتي بها . وقيل يأتي بها مادام في المسجد وإن استدبر .

(وقال) الأئمة الثلاثة : السلام فرض فلا يجبر بالسجود بل لا بد من الإتيان به .

(١٢ و ١١) الجهر والإسرار - تقدم أنه يجب عند الحنفيين على الإمام الجهر فيما يجهر فيه بقدر ما يسمع المأمومين . ويجب الإسرار في محله على كل مصل فإذا جهر الإمام سهواً فيما يسر فيه أو خافت فيما يجهر فيه ، لزمه سجود السهو . وكذا إذا جهر المنفرد فيما يسر فيه . أما إذا خافت فيما يجهر فيه فلا سجود عليه . (وقالت) المسالكية والحنبلية : يسن الجهر في محله للإمام والمنفرد . ويسن الإسرار في محله لكل مصل فإذا جهر في موضع السر أو خافت في موضع

(١) انظر ص ١٢٨ ج ٤ شرح المهذب ( يسجد للسهو للزيادة والنقص )

الجهر سهواً ، يسن له السجود عند المالكية وعن أحمد روايتان في مشروعية السجود وعدمه (قال) ابن قدامة في المغني : الجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً . وإن تركه سهواً فهل يشرع له السجود من أجله ؟ فيه عن أحمد روايتان : لإحداهما لا يشرع (قال) الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاسم والشعبي والحكم : لا سهو عليه . وعن قتادة أن أنس جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد<sup>(١)</sup> (١) ، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي ، لأنه سنة بمعنى خفيفة ، فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين (والثانية) يشرع وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، لقول ، النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة<sup>(٢)</sup> . ولأنه أدخل بسنة قولية فشرع السجود لها كترك القنوت . فإذا قلنا بهذا فإن السجود مستحب غير واجب (قال) الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها لجهر فيما يخافت فيه فهل عليه سجدة السهو ؟ قال : أما عليه فلا أقول عليه . ولكن إن شاء سجد<sup>(٣)</sup> .

(وقالت) الشافعية : الجهر والإسرار في محالهما سنة خفيفة فلا سجود بتركهما (قال) النووي في المجموع : مذهبتنا أنه لا يسجد لترك الجهر والإسرار والتسبيح وسائر الهيئات اهـ<sup>(٤)</sup> .

(١٣) قنوت الوتر - تقدم أنه واجب عند أبي حنيفة يجبر بالسجود . وسنة عند أبي يوسف ومحمد وأحمد ، فيسن السجود لتركه سهواً عند أحمد لا عندهما (قال) الكمال ابن الهمام في الفتح . ولو قرأ القنوت في الثالثة ونسى

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن قتادة بسند رجاله ثقات ومنهم سعيد بن بشر اختلط . أفاده الهيتمي . انظر ص ١٥٤ ج ٢ مجمع الزوائد (مالا يسجد فيه)

(٢) هو بعض حديث أخرجه مسلم عن ابن مسعود وتقدم هنا رقم (٢) ص ١١

(٤،٣) انظر ص ٦٨٧ ج ١ مغني (الجهر والإخفات في موضعهما) وص ١٢٨ ج ٤



حكم التكبير في صلاة العيد وثمرة تركه سهوا. هل يسجد لترك تكبير الانتقال ١٧

الفاحة أو السورة أو كليهما فتذكر بعد ما ركع ، قام وقرأ وأعاد القنوت والركوع ، لأنه رجع إلى ما محله قبله ويسجد للسهو اه

(وقالت) الشافعية : إنما يسن القنوت في وتر النصف الثاني من رمضان فإذا تركه سهواً أو عمداً سجد

(وتقدم) أن قنوت الوتر غير مشروع عند المالكية .

(١٤) التكبير في صلاة العيد - تقدم في بحثه أنه واجب عند الحنفيين وألحقوا به تكبير ركوع الركعة الثانية ، لاتصاله به فلو تركه كلا أو بعضا سهواً أو زاد عليه أو أتى به في غير موضعه ، لزمه السجود . وإذا تذكره الإمام في الركوع ، عاد إلى القيام وأتى به ثم ركع . وإن تذكره بعد الرفع من الركوع لا يأتي به ويسجد للسهو .

(وقالت) الأئمة الثلاثة : تكبير صلاة العيد سنة فإن نسيه وتذكره بعد القراءة ، عاد إليه واستأنفها وسجد بعد السلام عند مالك . وإن تذكره بعد الركوع لا يأتي به وسجد قبل السلام .

(ومشهور) مذهب الشافعية والحنبلية أنه إن نسي التكبير وشرع في القراءة لا يعود إليه ولا يسجد عليه كما تقدم<sup>(١)</sup>

(١٥) تكبير الانتقال - تقدم أنه واجب عند أحمد لإلتكبير الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً . فإن تركه سهواً لزمه السجود .

(وقالت) الأئمة الثلاثة : تكبير الانتقال سنة خفيفة . وهو رواية عن أحمد فلا يسجد لتركه كلا أو بعضا عند الحنفيين والشافعيين .

(وقالت) المالكية : يسن السجود لترك تكبيرتين فأكثر سهواً .

(١) انظر ص ٣٣٨ ج ٤ دين (من نسي تكبير العيد وذكره)

١٨ هل يسجد لترك التسييح والتسميع والتحميد؟ الدعاء بين السجدين . ترك السنة

(١٦ و ١٧) التسييح في الركوع والسجود — تقدم أنه واجب في المشهور عن أحمد . فمن تركه سهواً لزمه السجود . ولا يسجد بتركه عند الأئمة الثلاثة لأنه سنة خفيفة عندهم .

(١٨ و ١٩) التسميع والتحميد — تقدم أنه يجب عند أحمد على الإمام والمنفرد أن يقول حال رفعه من الركوع : سمع الله لمن حمده . وعلى كل مصل أن يقول : ربنا ولك الحمد ، يأتي به المأموم في رفعه . وغيره في الاعتدال فمن تركهما أو أحدهما سهواً ، لزمه السجود ، ولا يسجد عليه عند الحنفيين والشافعيين . ويسن السجود لترك التسميع سهواً عند المالكية دون التحميد

( ٢٠ ) الدعاء بين السجدين — تقدم في المشهور عن أحمد أنه يجب على المصلي أن يقول بين السجدين : رب اغفر لي ، فلو تركه سهواً أو جهلاً ، لزمه السجود ، ولا يسجد عليه عند الأئمة الثلاثة ، لأنه سنة خفيفة .

### ج - ( ترك السنة ) :

السنة المتروكة عمداً أو سهواً لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض ؛ كأن تذكر في القراءة ، التاء أو التوذ ، فلا يعود إلى ما تركه منهما ، لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة ، ولا يسجد للسهو عن السنة إن تركها سهواً أو عمداً لكن يسن له إعادة الصلاة بتركها عمداً ، وهذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) المالكية : يسن سجود السهو لترك سنة من السنن المؤكدة سهواً وهي السورة بعد الفاتحة ، والجهر فيما يحبر فيه ، والسر فيما يسر فيه ، وسمع الله لمن حمده ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الأخير ، ولترك سنين خفيفتين كتكبيرتين من تكبير الانتقال .

(وقالت) الشافعية : يسن السجود لترك سنة مؤكدة سهواً أو عمداً ، ولا يسجد لترك سنة خفيفة (قال) النووي في المجموع : وأما غير الركن فأبعض

وغيرها (فالأبعض) هي التشهد الأول، والجلوس له، والقنوت، والقيام له؛ وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله إذا تركهما في التشهد الأول، وقلنا إنهما سنة؛ وكذا على الآل في التشهد الأخير، إذا قلنا بالمذهب إنها ليست واجبة بل هي سنة، وكل واحد من هذه الأبعض مجبور بسجود السهو إذا تركه سهواً لحديث، عبد الله بن بجمية رضى الله عنهما<sup>(١)</sup>

وإن تركه عمداً، فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الأصحاب يسجد لأنه إذا شرع للساهي فالإمام المقتصر أولى، وأما غير الأبعض من السنن فلا يسجد لها سواء تركها عمداً أم سهواً ملخصاً<sup>(٢)</sup>

(وقالت) الحنبلية: يسن السجود لترك سنة من سنن الصلاة سهواً أو جهلاً

### د- (ترك الأدب):

الأدب المتروك عمداً أو سهواً لا يسجد له عند الأئمة الثلاثة، ويباح عند الحنبلية

(السبب الثالث) لسجود السهو متابعة الإمام.

على المأموم السجود إذا ساء إمامه وسجد وإن لم يكن مقتدياً به وقت السهو، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسجد وسجد الصحابة معه (فقد) قال عبد الله بن بجمية: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجودتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم صلى الله عليه وسلم، أخرجه الجماعة والبيهقي<sup>(٣)</sup>

(وهذا) قال كافة العلماء بلافراق بين المدرك والمسبوق واللاحق، غير أن هذا لا يتابع الإمام في السجود؛ بل يبدأ بقضاء ما فاتته ثم يسجد آخر صلاته

(١) تقدم رقم ٦ ص ١٢ .

(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٤ شرح المذهب (الذى يقتضى سجود السهو قسماً).

(٣) تقدم بيانه نص ١٣، ١٤ .

ولو سجد مع الإمام لا يجوز له فعله إعادته بعد قضاء ما فاتته ، ولا تنفس صلاته ، لأنه ما زاد إلا سجدةً وتين والمسبوق يسجد بلا سلام مع إمامه ويتشهد ثم إذا سلم الإمام يقوم يقضى ما فاتته ، فإن سلم عامدا فسدت صلاته وإلا فلا ولا يسجد عليه إن سلم قبل الإمام أو معه سهوا ، أما لو سلم بعده فيلزمه ولو لم يسجد مع الإمام وقام إلى القضاء ، سجد في آخر صلاته ، وإن سجد مع الإمام ثم سها فيما يقضى ، سجد ثانيا ، وإن لم يسجد معه ثم سها فيما يقضى كفاه سجدةً ، ومثله في ذلك المقيم خلف المسافر

(ولو سها) الإمام في صلاة الخوف ، سجد وتسجد معه الطائفة الثانية ، لأنها بمنزلة المسبوق ، وتسجد الطائفة الأولى بعد فراغها . لأنها بمنزلة اللاحق وإن لم يسجد الإمام لا يسجد المأموم وهذا مذهب الحنفيين والمالكية وغير أنهم قالوا : إن سجد الإمام قبل السلام سجد المسبوق معه وإلا سجد آخر صلاته بعد سلامه وإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم آخر صلاته

(وقالت) الشافعية : يسجد المسبوق مع الإمام وآخر صلاته أيضا (قال) النووي في المجموع : إذا سها الإمام في صلاته ، لحق المأموم سهوه وتستثنى صورتان (إحدهما) إذا بان الإمام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه (الثانية) أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلظه في ظنه ، بأن ظن الإمام ترك بعض الأجزاء وعلم المأموم أنه لم يتركه ، أو جهر في موضع الإصرار أو عكسه فسجد ، فلا يوافق المأموم ثم إذا سجد الإمام في غير الصورتين ، لزم المأموم موافقته فيه ، فإن ترك موافقته عمدا بطلت صلاته ، وسواء عرف المأموم سهو الإمام أم لم يعرفه ، فتي سجد الإمام في آخر صلاته سجدةً ، لزم المأموم متابعتها حملا له على أنه سها . ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة ، سجد المأموم أخرى ، حملا له على أنه نسها ولو ترك الإمام السجود لسهوه عامدا أو ساهيا أو كان يعتقد تأخيرها إلى ما بعد السلام ، سجد المأموم ، هذا هو الصحيح المنصوص . ولو سلم الإمام ثم عاد إلى السجود نظر ، إن سلم المأموم معه ناسيا ، وافقه في السجود فإن لم

يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان ، بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا لسجود السهو فعاد إليه ، هل يكون عائدا إلى الصلاة ؟ وإن كان المأموم سلم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الإمام إذا عاد إلى السجود ، لأن سلامه عمدا يتضمن انقطاع القدوة . ولو لم يسلم المأموم فعاد الإمام ليسجد ، فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو لم يتابعه ، لأنه قطع القدوة بالسجود . وإن عاد قبل سجود المأموم فوجهان ( أصحهما ) لا يجوز متابعتة بل يسجد منفردا ثم يسلم ( والثاني ) تلزمه متابعتة فإن لم يفعل بطلت صلاته . ( ولو سبق ) الإمام حدث بعد ما سها أو بطلت صلاته بسبب آخر : أتم المأموم صلاته وسجد على الصحيح . ولو سها المأموم ثم سبق الإمام حدث : لم يسجد المأموم ، لأن الإمام حملة . ( وإن قام ) الإمام إلى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقتة بعد بلوغ الإمام إلى حد الراكعين في ارتداعه ، سجد المأموم للسهو ، لأنه توجه عليه السهو قبل مفارقتة . وإن نواها قبله فلا سجود ، لأنه نوى مفارقتة قبل توجه السجود عليه . ( ولو كان ) الإمام حنفيا فسلم قبل أن يسجد للسهو : لم يسلم معه المأموم ، بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الإمام بعده ، لأنه فارقته بسلامه اه ملخصا (١) .

( ثم قال ) وإذا سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه وسجد الإمام لزم المسبوق أن يسجد معه على الصحيح . وعليه إذا سجد معه هل يعيد السجود في آخر صلاته ؟ فيه قولان ( أصحهما ) يعيده . فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الإمام ويسجد في آخر صلاة نفسه على المذهب أما إذا سها الإمام قبل اقتداء المأموم فوجهان ( الصحيح ) أنه يلحقه حكم سهوه . فعلى هذا إن سجد الإمام سجد معه ؛ وهل يعيده المسبوق في آخر صلاته ؟ فيه القولان ( أصحهما ) يعيده ، وإن لم يسجد سجد هو في آخر صلاته على المذهب ( والثاني ) لا يلحقه حكم سهوه . فعلى هذا إن لم يسجد الإمام لم يسجد هو أصلا ، وإن سجد فوجهان ( أصحهما ) لا يسجد ، لأنه لا سهو في حقه

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٤ شرح المذهب (يلحق المأموم سهو إمامه إلا في صورتين)

(والثاني) يسجد متابعة للإمام . فعلى هذا لا يعيد في آخر صلاته إن كان مسبوقا (وحيث) قلنا المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فاعتدى به مسبوق آخر بعد انقراده . ثم اقتدى بالثاني ثالث بعد انقراده . ثم بالثالث رابع فأكثر ، فكل واحد منهم يسجد متابعة لإمامه . ثم يسجد في آخر صلاة نفسه إله ملخصاً<sup>(١)</sup>

(وحاصل) مذهب الحنبلية ما ذكره في كشف القناع بقوله : وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد المأموم معه سواء سها المأموم أم لا . حكاه إسحق وابن المنذر إجماعاً حديث ، عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على من خلف الإمام سهو . فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو . أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> [٧] « ولعموم ، قوله عليه الصلاة والسلام : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا<sup>(٣)</sup> » ( ويسجد ) المأموم ولو كان مسبوقا ، سواء كان سهو إمامه فيها أدركه المسبوق معه أم قبله ، وسواء سجد إمامه قبل السلام أم بعده « لعموم ، ما تقدم . فلو قام المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه ، رجع وجوبا إن لم يستقم قائما ، فسجد معه لسهوه . وإن استقم قائما ، كره رجوعه . وإن شرع في القراءة حرم رجوعه كما لو نهض عن التشهد الأول (وإن) أدركه المسبوق في إحدى سجدي السهو الأخيرة ؛ سجد معه السجدة التي أدركه فيها متابعة له . فإذا سلم إمامه أتى المسبوق بالسجدة الثانية من سجدي السهو ، ليوالى بين السجدين ثم قضى المسبوق صلاته « لعموم »

(١) انظر ص ١٤٨ ج ٤ شرح المذهب ( حكم المسبوق إذا سها فيها أدركه )

(٢) انظر ص ١٤٥ سنن الدارقطني وفي سننه خارجه بن مصعب ضعيف

(٣) هو بعض حديث أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر . وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع . وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجدوا [٨] انظر ص ٦٥ ، ٦٩ ج ٣ دين طبعة ثانية ( متابعة المأموم للإمام )

قوله عليه الصلاة والسلام : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا<sup>(١)</sup>

(وإن أدركه) المسبوق بعد سجود السهو وقبل السلام ، لم يسجد المسبوق لسهو إمامه ؛ لأن سهو الإمام قد انجبر بسجوده قبل دخوله معه فأشبهه ما لو لم يسه . ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهوا ؛ لأنه صار منفردا بسلام إمامه . ويسجد مسبوق لسهوه مع إمامه . ويسجد مسبوق لسهوه فيما انفرد به ولو كان سجدا مع إمامه لسهوه . ولا يعيد المسبوق السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه . لأنه قد سجد وانجبرت صلاته . وظاهره ولو كان سها فيما أدركه مع الإمام . وإن لم يسجد المسبوق مع إمامه لسهوه لعذر ، سجد آخر الصلاة . وإن لم يسجد الإمام لسهوه سهوا أو عمدا ، لاعتقاده عدم وجوبه ، سجد المأموم بعد سلامه والإيأس من سجود الإمام ، لأن صلاته نقصت بسهو إمامه فلزمه جبرها كما لو انفرد لعذر ، ولعموم ، قوله عليه الصلاة والسلام : فعليه وعلى من خلفه<sup>(٢)</sup> لكن يسجد المسبوق الذي لم يسجد إمامه لسهوه إذا فرغ من قضاء ما فاته ، لأن محل سجود السهو آخر الصلاة وإنما كان يسجده مع الإمام متابعه له ، وإن ترك الإمام سجود السهو الواجب قبل السلام مع اعتقاده وجوبه عمدا ، بطلت صلاته . وفي صلاتهم روايتان . ومقتضى ما تقدم بطلان صلاتهم . وإن كان محله بعد السلام ، لم تبطل صلاته ولا صلاتهم اهـ ملخصا<sup>(٣)</sup>

(فائدة) لا سجود بسهو المأموم لا عليه ولا على الإمام عند الأئمة الأربعة

(١) هو بعض حديث أخرجه الشافعي والسبعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمثون وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . وفي رواية شاذة فأقضوا [٩] انظر رقم ٧١ ص ٤٥ ج ٣ دين ( ما تدرك به الجماعة )

(٢) هو بعض حديث عمر رقم ٧ وتمامه وإن سها من خاف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه

(٣) انظر ص ٢٦٦ ج ١ كشف القناع (القسم الثالث بما بشرع له سجود السهو - الشك)

والجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر : وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيهِ ، ولأنه لو سجد وحده قبل السلام كان مخالفاً لإمامه . وإن أخره إلى ما بعد سلام الإمام يخرج من الصلاة بسلام الإمام ، لأنه سلام عمد بمن لا سهو عليه . ولو طلب من الإمام ، لا تقلب المتبوع تابعا .

### ( السبب الرابع ) لسجود السهو ، الشك في الصلاة :

الشك لغة مطلق التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أم رجع أحدهما فيشمل الوهم والظن وهو المراد هنا . ومن شك في صلاته أنه كم صلى؟ بنى على الأقل المتيقن إماماً أو منفرداً وسجد للسهو ، لحديث ، أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدين قبل أن يسلم . فإنه إن كانت صلاته وترأصرت شفعاً . وإن كانت شفعاً كان ذلك ترغيباً للشيطان . أخرجه مالك وأحمد والخمسة إلا البخاري<sup>(١)</sup> [١٠] قال المنذرى : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب اهـ

(وبهذا) قالت الشافعية ، وروى عن أحمد (قال) النووى فى المجموع :

(١) انظر ص ١٧٦ ج ٢ تيسير الوصول (سجود السهو) وص ١٣٠ ج ٤ - الفتح الرباني  
يعنى أن السجدين بمنزلة الركعة لأنهما ركنها فصار سجود السهو بمنزلة ركعة سادسة  
و (ترغيباً للشيطان) لأنه لما قصد التلبس على المصلى كان سجود السهو - لما فيه من  
الثواب - إذلالاً للشيطان وإغاظة له ، ولفظ أبي داود : فإذا استيقن التمام سجدين ،  
فإن كانت صلاته تامة . كانت الركعة والسجدتان نافلة ، وإن كانت صلاته ناقصة ،  
كانت الركعة تماماً والسجدتان ترغيباً للشيطان .



من شك في عدد الركعات وهو في الصلاة مذهبنا أنه يبنى على اليقين ويأتى بما بقي . فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ لزمه أن يأتى بركعة إذا كانت صلاته رباعية ، سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ترجح احتمال الأربع ، ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر ( وبهذا ) قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشرح وربيعة ومالك والثوري اهـ<sup>(١)</sup> .

( ثم قال ) واختلفوا في سبب سجود السهو هنا ف قيل : المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه واختاره إمام الحرمين والغزالي ( والأصح ) أن سببه التردد في الركعة التي يأتى بها ، هل هي رابعة أم زائدة تقتضى السجود ؟ وهذا التردد يقتضى السجود . فلو زال تردده قبل السلام وقبل السجود وعرف أن التي يأتى بها رابعة ، لم يسجد على الأول ويسجد على الثاني . وضبط أصحاب الوجه الثاني صورة الشك وزواله فقالوا : إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله لا بد منه على كل احتمال ، لم يسجد للسهو . وإن كان زائداً على بعض الاحتمالات بسجد . مثاله شك في قيامه من الظهر أن تلك الركعة ثالثة أم رابعة ؟ فركع وسجد على هذا الشك وهو عازم على القيام إلى ركعة أخرى . أخذاً باليقين ، ثم تذكر قبل القيام إلى الأخرى أنها ثالثة أو رابعة ، فلا يسجد ، لأن ما فعله مع الشك لا بد منه على التقديرين . فإن لم يتذكر حتى قام ، سجد للسهو وإن يقين أن التي قام إليها رابعة ، لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجوداً حين قام اهـ<sup>(٢)</sup> .

( ومشهور ) مذهب المالكية : أن من شك في صلاته يبنى على الأقل فلو بنى على الأكثر بطلت صلاته إلا إذا كان يأتىه الشك في كل يوم في صلاته

(١) انظر ١١١ ج ٤ شرح المذهب ( المذاهب فيمن شك في عدد الركعات )

(٢) انظر ص ١٢٨ منه ( فرع في قواعد متكررة في أبواب الفقه ) ( ولا يظهر معناه )

أي لا تصرف حكمته فهو أمر تبدي .

ولو مرة . فإنه يبنى على الأكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيباً للشيطان . فلو بنى على الأقل صحت صلاته ، لأنه رجوع إلى الأصل (ومشهور) مذهب الحنبلية أن الإمام إن شك بنى على غالب ظنه إن كان المأموم أكثر من واحد ، وإلا بنى على اليقين كالمنفرد ، والفرق أن للإمام من ينهه ويذكره إذا أخطأ : بخلاف المنفرد . قال الشيخ منصور بن إدريس : يأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه ، إذا كان المأموم ، اثنين فأكثر ؛ لأنه يبعد خطأ اثنين وإصابة واحد (قال) في المبدع : وأما المأموم فيتبع إمامه مع عدم الجزم بخطئه وإن جزم بخطئه لم يتبعه ولم يسلم قبله .

(والمأموم) في فعل نفسه يبنى على اليقين . فلو شك هل دخل مع الإمام في الركعة الأولى أو الثانية ؟ جعل الدخول معه في الثانية ، فيقضى ركعة إذا سلم إمامه احتياطاً ، ولو أدرك المأموم الإمام راكعاً ثم شك بعد تكبيره للإحرام هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً ؟ لم يعتد بتلك الركعة ، لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه . (وحيث) بنى المصلي على اليقين فإنه يأتي بما يبق عليه من صلاته ، ليخرج من عهده ، فإن كان مأموماً أتى به بعد سلام إمامه كالمسبوق ، ولا يفارقه قبل ذلك ؛ لعدم الحاجة إليه وسجد للسهو ، ليحبر ما فعله مع الشك فإنه نقص في المعنى .

• وإن كان ، المأموم واحداً وشك في عدد الركعات ونحوه ، لم يقلد إمامه لاحتمال السهو منه - كما لم يرجع عليه الصلاة والسلام لقول ذى اليمين وحده - ويبنى على اليقين لما تقدم ، فإن سلم إمامه أتى بما شك فيه .

(ولا أثر) لشك المصلي بعد سلامه . وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها ، لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع (ومن) شك قبل السلام في ترك ركن فهو كتركه ويعمل باليقين ، لأن الأصل عدمه . ولا يسجد لشك في ترك واجب ، لأن الأصل عدم وجوبه فلا يسجد بالشك ، ولا يسجد لشك هل سها ؟ لأن الأصل عدمه ، أو شك في زيادة بأن شك في

التشهد هل زاد شيئاً أو لا ؟ لم يسجد ، لأن الأصل عدم الزيادة إلا إذا شك فيها وقت فعلها ، بأن شك في الأخيرة هل هي زائدة أو لا ؟ أو شك وهو ساجد هل سجوده زائد أو لا ؟ فيسجد لذلك جبراً للتقصم الحاصل فيه بالشك ولا يسجد لشكه إذا زال شكه وتبين أنه مصيب فيما فعله إما ما كان أو غيره لزوال موجب السجود ، ولو شك من سها هل يسجد لسهوه أم لا ؟ سجد للسهو وكفاه سجدة واحدة ملخصاً (١) .

( وقال ) الأوزاعي والحنفيون : للشك في الصلاة ثلاث صور :

( الأولى ) ألا يكون الشك عادة له ، بأن لم يسبق له شك قبل ذلك أصلاً أو في الصلاة التي شك فيها ، فيستأنف الصلاة بعمل مناف . والسلام قاعداً أفضل ، لأنه المحلل ، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو . لحديث ، إسحاق بن يحيى بن عباد عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدرك صلى ؟ فقال : ليعذ صلاته وليسجد سجدة قاعداً . أخرجه الطبراني في الكبير (٢) [ ١١ ] ، وفيه انقطاع فإن إسحاق لم يسمع من جده عباد .

( وإن ) أتم الصلاة على غالب ظنه ، لا تبطل غير أنها تكون نفلاً ويلزمه أداء الفرض . ولو كانت نفلاً ينبغي أن يلزمه قضاؤه وإن أكمله ، لوجوب الاستئناف عليه .

( الثانية ) أن يكون الشك عادة له بأن وقع له مرتين قبل هذه ، أو في

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ١ كشف القناع ( القسم الثالث : من يشرع له سجود السهو )

(٢) انظر ص ١٥٣ ج ٢ مجمع الزوائد ( باب السهو في الصلاة )

عمره أو في صلاته على الخلاف ، فيتحرى ويأخذ بأكثر رأيه إن كان له رأى ويسجد للسهو إن طال تفكره قدر أداء ركن ، وإن لم يطل تفكره ، فلا سجود لما في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليبن عليه فإذا سلم فليسجد سجدةً ، أخرجه السبعة<sup>(١)</sup> [ ١٢ ] ( ولحديث ) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدةً السهو ويتشهد ويسلم ، أخرجه الطحاوى<sup>(٢)</sup> [ ١٣ ] .

( الثالثة ) أن يكون الشك عادة له ولكن ليس له رأى أو كان ولم يقع تحريه على شيء فإنه يبني على الأقل المتيقن ويقعد في كل موضع ظنه محل قعود ويسجد للسهو ، فلو شك في ركعة من الرباعي مثلاً أنها أولى أو ثانية ، جعلها الأولى ثم يقعد للتشهد ، لاحتمال أنها الثانية ، ثم يصلى ركعة ويقعد لذلك ، ثم يصلى ركعة ويقعد لاحتمال أنها الرابعة ، ثم يصلى أخرى ويقعد لذلك .

( ولو شك ) أنها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ، ثم صلى أخرى وقعد ، ثم الرابعة وقعد ، ( ولو شك ) في صلاة الصبح وهو قائم أنها الثالثة أو الأولى ، لا يتمها بل يقعد قدر التشهد ثم يصلى ركعتين بفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد للسهو في كل ما ذكر ، وإن شك وهو ساجد في أنها أولى أو ثانية ، أتمها وقعد قدر التشهد ثم صلى أخرى ( ولو شك ) في ركعة أنها ثانية الوتر أم ثالثة ، قنت وقعد للتشهد ، ثم صلى وقتاً أيضاً في الأصح ، وسجد للسهو في كل ذلك .

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٤ -فتح الرباني وص ١٧٧ ج ٢ تيسير الوصول

(سجود السهو) .

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ١ شرح معاني الآثار ( الشك في الصلاة ) .

وعليه يحمل (حديث) عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين ؟ فليبن على واحدة . فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً ؟ فليبن على ثلاث وليسجد سجدة قبل أن يسلم ، أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح<sup>(١)</sup> [ ١٤ ] .

( وحديث ) أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا أم أربعاً ؟ فليبن على اليقين ويدع الشك ، فإن كانت صلاته نقصت : فقد أتمها وكانت السجدة ترغيباً للشيطان . وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدة له نافلة ، أخرجه الطحاوى<sup>(٢)</sup> [ ١٥ ] .

( فوائد ) ( الأولى ) إنما فصل الحنفيون هذا التفصيل في الشك في الصلاة وجعلوه ثلاث صور كما ترى ؛ جمعا بين الأحاديث « بحمل ، حديث عبادة بن الصامت رقم ١١ » على ما ، إذا لم يكن الشك عادة له « وحمل ، حديث ابن مسعود رقمى ١٢ و ١٣ » على ما ، إذا كثر شكه وأمكنه التحرى ووقع تحريه على شيء « وحمل ، حديث عبد الرحمن بن عوف رقم ١٤ وأبي سعيد الخدرى رقم ١٥ » على ما ، إذا لم يكن له تحر أو لم يقع تحريه على شيء .

( ومته ) يعلم أن الحنفيين يفرقون بين التحرى والبناء على اليقين وبه قال أبو حاتم وابن حبان ، قال : قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار ، أن التحرى والبناء على اليقين واحد وليس كذلك ، لأن التحرى أن يشك المرء في صلاته فلا يدرى ما صلى ؟ فعليه أن يتحرى الصواب ويبنى على الأغلب عنده . والبناء على اليقين أن يشك المرء في الثنتين والثلاث . أو الثلاث والأربع ، فعليه أن يبني على اليقين وهو الأقل ١ هـ .

(١) انظر ص ١٨٩ ج ١ سنن ابن ماجه ( من شك في صلاته فرجع إلى اليقين )

وص ١٧٦ ج ٢ تيسير الوصول ( سجود السهو ) .

(٢) انظر ص ٢٥١ ج ١ شرح معاني الآثار ( الشك في الصلاة ) .

٣٠ الشك بعد الصلاة وفي صفتها، المذاهب فيما يطلب من أخبر بعد سلامه بنقص أو زيادة

(وقال) الشافعي والجمهور : لافرق بين التحري والبناء على اليقين ، لأن التحري القصد ، فمعنى قوله في الحديث : فليتحر الصواب ، أى يقصد الصواب ويعمل به وقصد الصواب هو البناء على اليقين وهو الأقل كما في حديث أبي سعيد ( الثانية ) الشك بعد الصلاة لا يعتبر إلا إذا قال له عدل بعد السلام : إنك تركت ركعة مثلا وشك في صدقه فإنه بعيد احتياطا ، لأن الشك في صدقه شك في الصلاة . وهذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) الشافعية : إذا شك بعد السلام في ركعة أو ركعات أو ركن فالصحيح أنه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك (وقيل) يجب الأخذ باليقين ، فإن قرب الفصل وجب البناء ، وإن بعد وجب الاستئناف .

(وبهذا) قالت المالكية ، والبعد عندهم يتحقق بالخروج من المسجد ، وإن لم يخرج منه أو كان في غيره ، اعتبر العرف أو حصول حدث .

( الثالثة ) الشك في صفة الصلاة لا يعتبر ، فلو شك في ثنية الظهر أنه في العصر وفي الثالثة أنه في التطوع ، وفي الرابعة أنه في الظهر : يكون في الظهر ولا عبرة بالشك عند الأئمة الثلاثة .

(وقالت) المالكية : يبنى على اليقين ، فمن شك أنه في آخرة العشاء أو في الشفع : يعتبر أنه في العشاء . ومن شك أنه في العصر أو الظهر : يعتبر أنه في الظهر .

( الرابعة ) إذا اختلف الإمام والقوم بعد السلام بأن قالوا : صليت ثلاثا وقال : بل صليت أربعا ، فإن كان على يقين لم يعد ، وإلا أعاد بقولهم إلا إن كان معه بعض المأمومين ولو واحدا ، فالعبرة بقوله ، ولو تيقن واحد بالتمام وآخر بالنقص وشك الإمام والقوم ، فعلى المنتيقن بالنقص الإعادة ، ولو تيقن الإمام بالنقص ، لزمهم الإعادة إلا من تيقن التمام ، ولو تيقن واحد بالنقص وشك الإمام والقوم ، فإن كان في الوقت ، فالأولى الإعادة احتياطا . وإن كان المخبر بالنقص عدلين لزم الإعادة ، وهذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) المالكية : إذا أخير المنصلي إماما أو غيره جماعة مستفيضة - يفيد خبرم العلم الضروري - بنقص أو زيادة ، لزمه الرجوع إلى خبرم ولو كان متيقنا خلافه . وإذا أخير الإمام عدلان بنقص أو زيادة ، رجع لقولها ما لم يتيقن كذبها فإن يتيقن كذبها ولم يكن الشك عادة له ، لا يرجع لقولها ، بل يبنى على الأقل . وإذا أخبره واحد بالتمام لا يرجع لقوله ، بل يبنى على يقين نفسه وإن أخبره بالنقص ولم يكن الشك عادة له ، يرجع لقوله لحصول الشك بخبره وإن كان الشك عادة للإمام ، يبنى على الأكثر ولا يرجع لقول المخبر

(وإن) أخير العدلان أو الواحد غير الإمام بنقص أو زيادة ؛ يبنى على يقينه ولا يرجع لقول أحد ما لم يبلغ حد التواتر كما تقدم

(وقالت) الحنبلية : إذا شك الإمام يلزمه العمل بقول مأمومين يتق بهما ولو غلب على ظنه خطأهما . ولا يعمل بقول الواحد إلا إذا غلب على ظنه صدقه (وقالت) الشافعية : إذا شك الإمام يعمل بقول المأموم واحدا أو أكثر ما لم يغلب على ظنه خطأ المخبر ولو اثنين .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة في المغني : إذا سبح للإمام اثنان يتق بقولهما ، لزمه قبوله والرجوع إليه ولو غلب على ظنه خطأهما (وقال) الشافعي : إن غلب على ظنه خطأهما لم يعمل بقولهما ؛ لأن من شك في فعل نفسه لم يعمل بقول غيره ، كالحاكم إذا نسي حكما حكم به فشهد به شاهدان وهو لا يذكره (ولنا) أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول أبي بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم في حديث ذي اليمين لما سألهم أصدق ذو اليمين ؟ فأومئوا نعم (١) ، مع أنه كان شاكا بدليل أنه أنكر ما قاله ذو اليمين وسألهم عن صحة قوله . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتسبيح ليزكروا الإمام ويعمل بقولهم .

(وروى) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فزاد وتقص إلى قوله: إنما أنا بشر أنسى. فإذا نسيت فذكروني<sup>(١)</sup>، يعني بالتسبيح كما روى عنه في الحديث الآخر. وكذا تقول في الحاكم لأنه يرجع إلى قول الشاهدين .  
(وإن كان) الإمام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين ، لم يجز له متابعتهم (وإذا) ثبت هذا فإنه إذا سبح به المأمومون فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع فيه ، بطلت صلاته وليس للمأمومين اتباعه . فإن اتبعوه عالمين بتحريم ذلك بطلت صلاتهم ، لأنهم تركوا الواجب عمدا . وإن تابعوه جهلا بتحريم ذلك فإن صلاتهم صحيحة ، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه في التسليم في حديث ذي اليمين ، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود فلم تبطل صلاتهم .

(وروى) الأثرم بإسناده عن الزبير أنه صلى صلاة العصر فلما سلم قال له رجل من القوم: يا أبا عبد الله إنك صليت ركعات ثلاثا ، قال: أكذاك؟ قالوا: نعم ، فرجع فصلى ركعة ثم سجد سجدة (٢) ، وعن إبراهيم قال: صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمسا . قال كلاما فعلت ، قالوا بلى ، وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت: بلى قد صليت خمسا . قال لي يا أعور وأنت تقول ذلك أيضا؟ قلت نعم فسجد سجدة (٣) ، فلم يأمرؤا من وراءهم بالإعادة ، فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمتابعتهم .

(ومتى) عمل الإمام بغالب ظنه فسبح به المأمومون فرجع إليهم فإن سجوده قبل السلام لما فعله من الزيادة في الصلاة سهوا (قال) الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جلس في الركعة الأولى من الفجر فسبحوا به

(١) هذا بعض حديث أخرجه أحمد وتمامه: وإيكم ما شك في صلاته فليتر أقرب ذلك للصواب فليتم عليه ويسلم ثم يسجد سجدة (١٦) انظر ص ١٢٨ ج ٤ -  
الفتح الرباني .



فقام: متى يسجد للسهو؟ فقال قبل السلام. (فإن سبح) بالإمام واحد لم يرجع إلى قوله إلا أن يغلب على ظنه صدقه فيعمل بغالب ظنه لا بتسيحه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول ذي اليمين وحده فإن سبح فساق لم يرجع إلى قولهم لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع (وإن) افترق المأمومون طائفتين، وافقه قوم وخالفه آخرون: سقط قولهم لتعارضهم كالبيتين إذا تعارضتا. ومتى لم يرجع وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام لم يتابعه. وينبغي أن ينتظره، لأن صلاة الإمام صحيحة لم تنسد بزيادة فينتظره ١ هـ ملخصاً (١)،

(الخامسة) لو شك الإمام فلحظ القوم ليعلم إن قاموا قام ، ولا قعد فلا بأس به ولا سجود عليه .

(السادسة) لو شك في صلاته أكبر للافتتاح أم لا؟ أو أحدث أم لا؟ أو أصابه نجاسة أم لا؟ استأنف الصلاة إن لم يكن الشك عادة له وإلا فلا . (ولو غلب) على ظنه وهو في الصلاة أنه أحدث أو لم يتطهر ثم ظهر خلافه، استأنف إن كان أدى ركناً وإلا مضى، وهذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) المالكية: من شك هل أحرم؟ استأنف الصلاة. ومن شك هل أحدث أو أصابه نجاسة؟ تداوى في صلاته، ثم إن تيقن عدم الحدث أو عدم النجاسة لا إعادة عليه. وإن تيقن الحدث أو النجاسة أعاد وجوباً. ومن تذكر نجاسة أو طرأت عليه وهو في الصلاة: قطع وجوباً إن قدر على إزالة النجاسة واتسع الوقت لذلك. وإلا استمر ولا إعادة عليه. لأن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة. فمن أتم الصلاة وهو ناس للنجاسة، صحت صلاته وأعاد ندباً في الوقت .

(السابعة) من القواعد أن اليقين لا يزول بالشك، بل يعمل بالمتيقن ويطرح

(١) انظر ص ٦٧٤ ج ١ . متى (إذا سبح للإمام اثنان يثق بقولهما) .

الشك ، فإذا شك في ترك مأمور يجبر تركه بالسجود ، فالأصل أنه لم يفعله فيسجد للسهو . أما إذا شك هل ترك مأموراً به أم لا ؟ فلا يسجد كما لو شك أسها أم لا ؟ فإنه لا يسجد . وإن شك أزداد في الصلاة ركعة أو سجدة أو غيرهما أم لا ؟ أو هل سلم ناسياً ؟ لم يسجد ، لأن الأصل عدمه ولو تيقن السهو وشك هل سجد له ؟ فليسجد ، لأن الأصل عدم السجود . ولو شك أسجد للسهو سجدة أم سجدتين ؟ سجد أخرى . ولو تيقن السهو وشك في عين ماسها فيه سجد لتحقيق سبب السجود . أفاده النووي في المجموع (١) .

(وقالت) المالكية : من شك هل سجد واحدة أم اثنتين ؟ أو ركع أم لا ؟ أو قرأ الفاتحة أم لا ؟ أتى بما شك فيه . إن لم يكن الشك عادة له وسجد بعد السلام . وإن كان الشك عادة له ، سجد قبل السلام ولا يأتي بما شك فيه . ومن شك هل سجد للسهو واحدة أم اثنتين ؟ سجد الثانية ، ومن شك هل سجد للسهو ؟ أتى به ولا يسجد عليه .

(الثامنة) لو أدرك مسبوق الإمام راکماً وشك هل أدرك ركوعه المجزئ ؟ فالصحيح أنه لا تحسب له الركعة ، وعليه يطلب منه سجود السهو كما لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ ولا يقال يتحمل الإمام سهوه ، لأنه بعد سلام الإمام شك في عدد الركعات . أفاده النووي في المجموع (١) .

(وبه) قالت المالكية : غير أنهم قالوا لا يسجد عليه .

الفرع الثالث لسجود السهو — محله (٢) .

مدار سجود السهو على ستة أحاديث وهي :

(٢٠١) الطر ص ١٢٨ ج ٤ شرح المذهب (قواعد متكررة في أبواب العقه)

وص ١٢٩ منه

(٣) والأول حكاه وتقدم بص ٢٨٠ ج ٥ دين والثاني سببه وتقدم بص ٢٨٢

ج ٥ دين

(١) حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سَلَّم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل الحجرة فكلّمه الخرباق فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (١) .

(٢) وحديث أبي هريرة في قصة ذى الديدن وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في الرابعة من اثنتين ومشى وتكلم وسجد بعد السلام (٢) .

(٣) وحديث ابن مسعود وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى خامسة وسجد بعد السلام (٣) .

(٤) وحديث عبد الله بن مالك بن بحنة وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فسجد قبل السلام (٤) .

(٥) وحديث أبي سعيد الخدري فيمن شك في صلاته وفيه انه يسجد قبل السلام (٥) .

(٦) وحديث عبد الرحمن بن عوف فيمن شك كم صلى ؟ وفيه السجود قبل السلام (٦) .

(وقد تقدمت هذه الأحاديث وأحاديث أخرى بمعناها . ولذا اتفق العلماء على أنه يجوز سجود السهو قبل السلام وبعده للنقص والزيادة . ولكن اختلفوا

(٢٥١) هما بعضا حديثين تقدمتا رقم ٤٠٤ و ٤٠٥ ص ٣٠٢ ج ٥ دين - ( الزيادة القولية ) .

(٣) هو بعض حديث تقدم تاما رقم ٤٠٠ ص ٢٩٨ ج ٥ دين ( القيام لثلاثة )

(٤) هو بعض حديث تقدم في بحث « القيام لثلاثة بلا تشهد » رقم ٣٩٩ ص ٢٩٣

ج ٥ دين .

(٥) هو بعض حديث تقدم في بحث « الشك في الصلاة » ص ٢٤ [ ١٠ ]

(٦) هو بعض حديث تقدم في « الصورة الثالثة من صور الشك في الصلاة »

ص ٢٩ [ ١٤ ]

في الأفضل ( فقال ) الحنفيون والثوري : الأفضل السجود بعد السلام وبه قال علي وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وابن مسعود وعمران بن حصين وأنس والمغيرة بن شعبة من الصحابة وأبوسلمة بن عبدالرحمن والحسن البصرى والتخمي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين ( واستدلوا ) « بأحاديث ، عمران وذى اليمين وابن مسعود المذكورة

» وبحديث ، ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند فيه إسماعيل بن عياش<sup>(١)</sup> [ ١٧ ] وفيه مقال . لكن قال البخارى : إذا حدث عن أهل بلده يعنى الشاميين فصحيح اه وهذا الحديث من روايته عن الشاميين . فضعيف الحديث به غير مسلم .

» وبحديث ، أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فلما سلم سجد سجدتين ثم سلم . أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> [ ١٨ ] وبحديث ، عبد الله بن جعفر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى<sup>(٣)</sup> [ ١٩ ] ، وفى سننه مصعب بن شيبة وفيه مقال . لكن يعضده أحاديث الباب

(وقال) الأوزاعى والليث بن سعد والشافعى فى الجديد : الأفضل أن يكون السجود قبل السلام ( واستدلوا ) بأحاديث عبد الله بن يحيى وأبى سعيد وابن عوف المذكورة آنفاً .

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٤ - الفتح الربانى وص ١٦٩ ج ٦ - المهمل العذب (من ندى

أن يتشهد) وص ١٩٠ ج ١ - سنن ابن ماجه (من سجدهما بعد السلام) .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٤ - الفتح الربانى (السجود بعد السلام) .

(٣) انظر ص ١٥٧ منه وص ١٦٠ ج ٦ - المهمل العذب (من قال بعد التسليم)

وص ١٨٥ ج ١ - محبتي (باب التعرى)

(وللشافعية) قولان آخران (أحدهما) أن التقديم والتأخير سواء في الفضيلة (والثاني) أن السجود إن كان لزيادة فالأفضل فيه أن يكون بعد السلام ، وإلا فالأفضل كونه قبل السلام ، جمعاً بين الأحاديث السابقة .

(وبهذا) قالت المالكية . والمشهور عنهم أن تأخير القبلي مكروه وتقديم البعدى حرام . وإذا اجتمع نقص وزيادة ، غلب النقص على الزيادة وسجد قبل السلام وبهذا يكون استعمال الخبرين جميعاً . واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ .

(وقال) أحمد : الأفضل استعمال كل حديث ورد في سجود السهو على ما ورد فيه . وما لم يرد فيه شيء ، فالأفضل فيه السجود قبل السلام (قال) الأثرم : قال أحمد : سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفي غيرها قبل السلام . قلت : اشرح الثلاثة المواضع التي بعد السلام قال : سلم من ركعتين فسجد بعد السلام . هذا حديث ذى اليمين <sup>(١)</sup> وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام . هذا حديث عمران بن حصين <sup>(٢)</sup> وحديث ابن مسعود في موضع التحرى سجد بعد السلام <sup>(٣)</sup> .

(واختلف) فيمن سها فصرى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده ؟ على روايتين (وما عدا) هذه المواضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام رواية واحدة .

(وحكى) أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين (إحدهما) أن السجود كله قبل السلام وهو مذهب الشافعي ، لحديث ابن بجمينة وأبي سعيد <sup>(٤)</sup>

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رقم ٢ هامش ص ٣٥

(٢) تقدم رقم ١ هامش ص ٣٥ .

(٣) وتقدم رقم ١٢ بص ٢٨ .

(٤) حديث ابن بجمينة ، تقدم رقم ٤ هامش ص ٣٥ وتقدم بص ٢٩٢ ج ٥ - دين

وص ١٣ ، ١٩ ، وحديث أبي سعيد تقدم رقم ٥ بهامش ص ٣٥ .

(وقال) الزهري : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، و لأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها فكان قبل سلامها كسائر أفعالها ( والثانية ) أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام ، لحديث ابن بجمته . وما كان من زيادة سجد له بعد السلام ، لحديث ذى اليردين ، وحديث ابن مسعود حين صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمساً <sup>(١)</sup> وهذا مذهب مالك وأبي ثور <sup>(٢)</sup>

### الفرع الرابع لسجود السهو — السجود في النفل

النفل في سجود السهو كالفرض عند الجمهور ، لعموم الأحاديث السابقة ( وقال ) ابن سيرين و قتادة : لا يشرع السجود في النافلة . وروى عن الشافعي في القديم (قال) في المذهب : وهذا لا وجه له ، لأن النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران اهـ

( وقالت ) المالكية : السهو في النفل كأنسهو في الفرض إلا في ست مسائل ( إحداهما ) الفاتحة ، فلو نسيها في النافلة وتذكر بعد الركوع ، تبادى وسجد قبل السلام ، بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويأتى بركعة أخرى ويسجد قبل السلام إن كانت الركعة الملقاة من الأوليين . وإلا فبعد السلام ( الثانية والثالثة والرابعة ) السورة والبهر والسر ، فنسى واحدة منها في النافلة ، فلا سجود عليه بخلاف الفريضة فيسجد (الخامسة) من قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد ركوعها ، رجع وسجد بعد السلام . وإلا تبادى وزاد رابعة وسجد قبل السلام ، بخلافه في الفريضة فإنه يرجع متى ذكر أنه زاد ويسجد بعد السلام ، ( السادسة ) من نسي ركناً من النافلة كالركوع ولم يتذكر حتى سلم وطال ، فلا إعادة عليه ، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبدأ .

قال أبو محمد عبد الله بن قدامة في المغنى : وحكم النافلة حكم الفرض في سجود

(١) تقدم رقم ٣ بهامش ص ٣٥ .

(٢) ملخص من سنن ابن قدامة ص ٦٧٧ ج ١ - ( متى يكون السجود بعد السلام )

السهو في قول عامة أهل العلم ، لا نعلم فيه مخالفاً ، إلا أن ابن سيرين قال : لا يشرع في النافلة . وهذا يخالف عموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين <sup>(١)</sup> . وقال : إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين <sup>(٢)</sup> [٢٠] ولم يفرق ، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة . ولو قام في صلاة الليل فحكمه حكم القيام إلى ثلثة في الفجر نص عليه أحمد (وقال مالك : يتمها أربعاً ويسجد للسهو ليلاً كان أو نهاراً) (وقال الأوزاعي : في صلاة النهار كقوله وفي صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس وسجد للسهو وإن ذكر بعد ركوعه أتمها أربعاً) (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني <sup>(٣)</sup> [٢١] ولأنها صلاة شرعت ركعتين . فكان حكمها ما ذكرنا في صلاة الفجر . فأما صلاة النهار فتمها أربعاً .

(ولا يشرع) السجود للسهو في صلاة جنازة ، لأنها لا سجود في صلها ففي جبرها أولى . ولا في سجود تلاوة ، لأنه لو شرع لكان الجبر زائداً على الأصل اه <sup>(٤)</sup>

### الفرع الخامس لسجود السهو — كيفية سجود السهو

كفيته عند الحنفيين أن يسجد سجدتين بعد السلام الأول على ما اختاره الجمهور أو الثاني على ما صححه في الهداية . ويكبر للسجود ويسبح فيه كتسبيح السجود للصلاة ندباً . وبعد السجدتين يتشهد وجوباً ؛ ويصلي على النبي صلى الله

(١) أخرجه مسلم عن ابن مسعود وتقدم برقم ٢ بهامش ص ١١ .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن مسعود بلفظ : إذا زاد الرجل أو نقص ، فليسجد

سجدتين ، وتقدم بصفحة ١١ .

(٣) أخرجه الجماعة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثني

مثني . انظر رقم ٤٤٢ ص ٣٠٨ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(٤) انظر ص ٧٠٢ ج ١ - معنى (النافلة كالقروض في سجود السهو) .

عليه وسلم ويدعو ندباً في قعدة السهو على المختار ، لأن موضعها آخر الصلاة وقيل يأتي بهما في القعدتين احتياطاً ، ويسلم وجوباً . لحديث ، أبي هريرة وابن مسعود رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سجدتا السهو بعد التسليم وفيهما تشهد وسلام ، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس <sup>(١)</sup> [٢٢] (وروى) أبو عبيدة أن عبد الله بن مسعود قال : السهو أن يقوم في قعود أو يقعد في قيام ، أو يسلم في الركعتين . فإنه يسلم ثم يسجد سجدة السهو ويتشهد ويسلم . أخرجه الطحاوى <sup>(٢)</sup> (٤)

(وقالت) المالكية : كيفيته أن يسجد سجدة السهو ثم يتشهد ندباً بلا دعاء ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في السجود البعدى ، وكذا في القبلى على المشهور

(وقالت) الحنبلية : يتشهد وجوباً في البعدى ولا يتشهد في القبلى (قال) الشيخ منصور بن إدريس : ومتى سجد للسهو بعد السلام ، كبر ثم سجد سجدة السهو كسجود صلب الصلاة . ثم جلس مفترشاً في الثانية ومتوركا في غيرها فتشهد وجوباً التشهد الأخير ثم سلم . وهو قول جماعة منهم ابن مسعود . لحديث ، عمران ابن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدة السهو ثم تشهد ثم سلم . رواه أبو داود والترمذى وحسنه <sup>(٣)</sup> [٢٣] ولأنه سجود يسلم له فكان معه تشهد يعقبه كسجود الصلب وإن سجد قبل السلام ، سجد سجدة السهو بلا تشهد بعدهما إجماعاً . وسجود سهو كسجود صلب الصلاة . وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة ، لما تقدم في حديث أبي هريرة في قصة ذى اليمين :

(١) انظر رقم ٤٦٨٤ ص ١٠٢ ج ٤ فيض القدير .

(٢) انظر ص ٢٥٦ ج ١ شرح معاني الآثار (سجود السهو أقبل التسليم أم بعده)

(٣) انظر ص ١٧٠ ج ٦ - النهل العذب (باب سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم)

وص ٣٠٥ ج ١ تحفة الأحوذى (التشهد في سجدة السهو) .



ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر<sup>(١)</sup>  
 (وقالت) الشافعية : سجود السهو سجدتان بينهما جلسة يفترش فيها ويتورك  
 بعدهما ثم يسلم بلا تشهد ولو سجد بعد السلام على الصحيح . وصفة السجدين في  
 الهيئة والذكر صفة سجودات الصلاة .

### الفرع السادس لسجود السهو — تعدد سبب السجود

إذا سها المصلي سهوين فأكثر ، كسها سجدتان للجميع ، لحديث ، عائشة  
 رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سجدتا السهو في الصلاة تجزئان  
 من كل زيادة ونقصان . أخرجه أبو يعلى وابن عدى والبيهقي<sup>(٢)</sup> [٢٤] .

(وبهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور (فغند) الحنفيين لا يتكرر سجود السهو  
 بترك أكثر من واجب ، حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهياً ، لا يلزمه  
 أكثر من سجدين ، لعدم ورود الشرع بتكثيره ، لكن تقدم أن المسبوق  
 يتابع إمامه في السجود . ثم إذا سها في قضاء ما عليه فإنه يسجد ثانياً ، فقد  
 تكرر السجود (وأجاب) في البدائع بأن التكرير في صلاة واحدة غير مشروع  
 وهما صلاتان حكماً وإن كانت التحريم واحدة ، لأن المسبوق كالمفرد فيما  
 يقضى . ونظيره المقيم إذا اقتدى بالمسافر فيها الإمام يتابعه المقيم في السهو  
 وعلى تقدير سهوه في إتمام صلاته يسجد في أصح الروايتين ، لكن لما كان  
 منفرداً في ذلك كان صلاتين حكماً هـ

(وقال) ابن قدامة في المغني : إذا سها سهوين أو أكثر من جنس . كسها  
 سجدتان للجميع . لانعلم أحداً خالف فيه . وإن كان السهو من جنسين فكذلك .

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ١ - كشف القناع ، وحديث أبي هريرة تقدم رقم ٤٠٥

ص ٣٠٢ ج ٥ دين (زيادة القول) .

(٢) انظر رقم ٤٦٨٣ ص ١٠٢ ج ٤ - فيض القدير وفيه تفرد به حكيم بن نافع

الرقى قال أبو زرعة : ليس بشيء .

حكاه ابن المنذر قولاً لأحد ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي ، وذكر أبو بكر فيه وجهين أحدهما ما ذكرنا والثاني يسجد بسجودين<sup>(١)</sup>.

(وقال) النوى في المجموع : إذا اجتمع في صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو أنواع بزيادة أو بنقصان أو بهما ، كفاه للجميع سجدة واحدة . ولا يجوز أكثر من سجدة واحدة . ولا يكرر حقيقة السجود وقد تكرر صورته في مواضع

(منها) إذا سجد المسبوق وراء الإمام يعيده في آخر صلاته على الصحيح (ومنها) لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو فخرج وقت الصلاة قبل السلام ، فالمشهور أنه يتمها ظهراً ويسجد للسهو ، لأن السجود الأول لم يقع في آخر الصلاة (ومنها) لو ظن أنه سها فسجد للسهو ثم بان قبل السلام أنه لم يسهه فوجهان (أصحهما) يسجد ثانياً ، لأنه زاد سجدة واحدة سهواً (والثاني) أنه لا يسجد بل يكون سجوده جابراً لنفسه ولغيره (ومنها) لو سها مسافر في صلاة مقصورة فسجد ثم نوى الإتمام قبل السلام أو صار مقيماً بانتهاء السفينة إلى وطنه ، وجب الإتمام ويعيد السجود (ومنها) لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره فوجهان (أحدهما) يعيده ، وأصحهما لا يعيده ، كما لو تكلم أو سلم بين سجدة السهو أو فيهما . فإنه لا يعيده بلا خلاف ، لأنه لا يؤمن من وقوع مثله فينسلسل (ومنها) لو شك هل سها أم لا ؟ فقد سبق أنه لا يسجد ، فلو توم أنه يقتضى السجود فسجد ، أمر بالسجود ثانياً لهذه الزيادة (ومنها) لو ظن أن سهوه لترك القنوت فسجد له ؛ فبان قبل السلام أنه لغيره فوجهان (أحدهما) يعيد السجود لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر (وأصحهما) لا يعيده ، لأنه قصد جبر الخلل (ولو) سجد للسهو ثلاثاً لم يسجد لهذا السهو (ونقل) العبدري إجماع المسلمين على أنه إذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو . ولو شك هل

(١) انظر ص ٦٩٦ ج ١ مغي (سجود السهو لا يتعدد بتعده) .

سجد للسهو سجدة أو سجدتين ؟ فأخذ بالأقل فسجد أخرى فبان أنه كان سجد سجدتين ، لم يعد السجود أه . ملخصاً (١)

(وقال الأوزاعي : إذا كان السهو من جنسين بأن كان أحدهما قبل السلام والآخر بعده ، سجد لكل سجدتين وإن كان السهو زيادة أو نقصاً كفاه سجدتان (وقال ابن أبي ليلى : يتكرر السجود بتكرار سببه مطلقاً ولا يتداخل (واستدلاً) بما تقدم عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٢) [٢٥] (ورد) بأنه لا دليل فيه على تكرير السجود ، لأن المراد أن لكل سهو في صلاة سجدين والسهو وإن كثر فهو داخل تحت لفظ السهو ، فالتقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان ، ولذا قال : لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولا يلزمه بعد السلام سجودان .

### الفرع السابع لسجود السهو — تدارك السجود

من كان عليه سجود سهو وسلم لا يريد السجود ، فعليه أن يسجد ما لم يتكلم أو يتحول عن القبلة ، لأن السلام ذكر فلا يقطع الصلاة ولو مع تذكر السهو (وقيل) التحول لا يمنع من السجود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم .

(ولو) سلم ناسياً السهو ، لزمه السجود مادام في المسجد ولم يوجد منه مناف للصلاة . وإن كان في غير المسجد فإن تذكر قبل مجاوزة الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره ، أتى بالسجود . وإن مشى أمامه فالأصح اعتبار موضع سجوده أو سترته إن كان له سترة . وإن وجد مناف للصلاة أو خرج من المسجد ونحوه مما تقدم ، سقط سجود السهو وأعاد الصلاة وجوباً وهذا مذهب الحنفيين (وقالت) المالكية : من ترك السجود البعدي عمداً أو سهواً ، لا تبطل

(١) انظر ص ١٤١ ج ٤ شرح المذهب (إن اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان) .

(٢) تقدم رقم ١٧ ص ٣٦ (محل سجود السهو) .

صلاته ويأتي به متى ذكره ولو بعد سنين . ومن ترك السجود القبلي سهوا أو عمدا ، سجده إن تذكره عن قرب ولم يخرج من المسجد . فإن لم يسجد وطال الفصل ، بطلت صلته إن كان لترك ثلاث سنن سهوا . وإلا لا تبطل .

(وحاصل) مذهب الشافعية ما ذكره النووي في المجموع بقوله : فإذا قلنا إنه (يعني سجود السهو) قبل السلام فسلم قبل السجود ، فإن سلم عامدا عالما بالسهو فوجان (أصحهما) أنه فوت السجود ولا يسجد (والثاني) يسجد إن قرب الفصل وإلا فلا . فعلى هذا إذا سجد لا يكون عائدا إلى الصلاة ، وإن سلم ناسيا فإن طال الفصل فقولان : الجديد الأظهر لا يسجد . والقديم يسجد . وإن لم يطل الفصل وبداله أن لا يسجد ، فذاك والصلاة صحيحة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح ، وإن أراد أن يسجد فالصحيح أنه يسجد . لحديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> فإن سجد فهل يكون عائدا إلى حكم الصلاة؟ فيه وجان (أصحهما) يكون عائدا . وقيل لا يكون عائدا (ويتفرع) على الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو أحدث في السجود بطلت صلته على الوجه الأول دون الثاني (ومنها) لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود ، فانت الجمعة على الوجه الأول دون الثاني (ومنها) لو كان مسافرا يقصر الصلاة ونوى الإتمام في السجود ، لزمه الإتمام على الوجه الأول دون الثاني (ومنها) هل يكبر للافتتاح ويتشهد؟ إذا قلنا بالأول لا يكبر ولا يتشهد لكن يجب عليه إعادة السلام بعد السجود . وإن قلنا بالثاني كبر ولا يتشهد على الأصح ، لأنه لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه السبعة بلفظ : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا قفيل

له : أزيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قال صليت خمسا ، فسجد سجديتين بعد ما سلم .  
وتقدم رقم ٤٠٠ ص ٢٩٨ ج ٥ دين (القيام لزائدة) .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ٤ شرح المذهب (تدارك سجود السهو) .

(وحاصل) مذهب الحنبلية أن ترك السجود الواجب القبلي عمدا يبطل الصلاة كترك غيره من الواجبات. ولا تبطل بترك السجود البعدي، لأنه جبر للعبادة خارج عنها، فلا تبطل بتركه كجبر الحج، ولأنه واجب لها كالأذان. وفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها، لأن الأذان واجب للصلاة كالجماعة ولا تبطل بتركه. بخلاف الواجبات في الصلاة إذا ترك المنصلي منها شيئاً. أفاده الشيخ منصور بن إدریس (١).

(وإن نسي) أن عليه سجوداً وسلم ثم تذكر، كبر وسجد سجدة في السهو وتشهد وسلم مادام في المسجد وإن تكلم، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد بعد السلام (فقد) قال ابن مسعود: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً فلما انفتل تشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال لا. قالوا فإنك قد صليت خمساً، فأنفل ثم سجد سجدة ثم سلم (الحديث) أخرجه مسلم (٢) [٢٦].  
ثم السلام بعد هذا في ثمانية أصول:

## (الأول) سجدة التلاوة

هي سجدة واحدة بين تكبيرتين يأتي بها القارئ. والسمع آية من آيات السجود الآتي يانها،

(وهي) مشروعة بالسنة وإجماع الأمة (قال) ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة في غير صلاة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته. أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود (٣) [٢٧].

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ١ - كشف القناع قبل (صلاة التطوع).

(٢) انظر ص ٦٥ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة والسجود له).

(٣) انظر ص ١٧٧ ج ٢ تيسير الوصول (سجود التلاوة).

والكلام فيه ينحصر في اثني عشر فرعاً :

( ١ ) سبب سجود التلاوة :

سببه التلاوة من عاقل مميز غير ممنوع من التلاوة في حق الذالى اتفاقا وكذا السامع على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

( ٢ ) شرط السجود :

يشترط لصحته ما يشترط لصحة الصلاة ما عدا التحريمه ونية تعيين أنها سجدة آية كذا عند الجمهور ، لأن سجود التلاوة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط للصلاة .

( قال ) النوى في المجموع : حكم سجود التلاوة في الشروط حكم صلاة النفل فيشترط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان ؛ وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود ؛ بأن يكون قد قرأ الآية أو سمها . فلو سجد قبل انتهاء آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز (١) .

( وقال ) الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني في البدائع : كل ما هو شرط جواز الصلاة من طهارة الحدث وهى الوضوء والغسل ، وطهارة النجس وهى طهارة البدن والثوب ومكان السجود والقيام والقعود ، فهو شرط ، جواز السجدة ( أى سجدة التلاوة ) لأنها جزء من أجزاء الصلاة فكانت معتبرة بسجدة الصلاة . ولهذا لا يجوز أداؤها بالنيمم إلا ألا يجد ثمة ماء أو يكون مريضاً . وكذا لا يجوز أداؤها إلا إلى القبلة حال الاختيار إذا تلاها على الأرض ولا يجزيه الإيماء كما في سجدة الصلاة . فإن اشتمت عليه القبلة فتحرى وسجد إلى جهة فأخطأ القبلة أجزاءه ، لأن الصلاة بالتحرى إلى غير جهة القبلة جائزة ؛ فالسجدة أولى .

(١) انظر ص ٦٣ ج ٤ شرح المهذب ( شروط سجود التلاوة ) .

( ولو تلاها ) على الراحلة وهو مسافر أو تلاها على الأرض وهو مريض لا يستطيع السجود ، أجزاءه الإيمان ؛ لأن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع ، فكان في اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والنذر .

( وما وجب ) من السجدة في الأرض لا يجوز على الدابة ، وما وجب على الدابة يجوز على الأرض ، لأن ما وجب على الأرض وجب تماماً فلا يسقط بالإيمان الذي هو بعض السجود . فأما ما وجب على الدابة وجب بالإيمان ، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ بها إيماءً ، وروى عن ابن عمر أنه سئل عن من سمع سجدة وهو راكب قال : فليوم إيماءً . وإذا وجب الإيمان : فإذا نزل وأداها على الأرض ، فقد أداها تامة فكانت أولى بالجواز . ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز .

( وكذا ) يشترط لها ستر العورة لما قلنا . ويشترط النية لأنها عبادة فلا تصح بدون النية . وكذا الوقت حتى لو تلاها أو سمعها في وقت غير مكروه فأداها في وقت مكروه لا تجزئه ، لأنها وجبت كاملة فلا تأدى بالذات كالصلاة . ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه أجزاء ، لأنه أداها كما وجبت . وإن لم يسجدها في ذلك الوقت وسجدها في وقت آخر مكروه ، جاز أيضاً ، لأنه أداها كما وجبت ، لأنها وجبت ناقصة وأداها ناقصة كما في الصلاة إلا أنه لا يشترط لها التحريم عندنا ، لأنها لتوحيد الأفعال المختلفة ولم توجد وكذلك كل ما يمسد الصلاة عندنا من الحدث والعمل والكلام والقهقهة فهو منسد لها وعليه إعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة <sup>(١)</sup>

( وقال ) أبو محمد عبد الله بن قدامة في المعنى : يشترط للسجود ما يشترط لصلاة الذائفة من الطهارتين من الحدث والتجسس ، وستر العورة واستقبال القبلة والنية ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

في الحائض تسمع السجدة توميء برأسها (وبه) قال سعيد بن المسيب قال : ويقول : اللهم لك سجدت (وعن) الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهور <sup>(١)</sup> [٢٨] فيدخل في عمومها السجود، ولأنه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع <sup>(٢)</sup> (ثم قال) ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلى فيها تطوعاً . وقد سئل أحمد عن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد؟ قال لا (وبهذا) قال أبو ثور . وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وإسحاق . وكره مالك قراءة السجدة وقت النهي . وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد (وبه) قال الشافعي . وروى ذلك عن الحسن والشعبي وسالم والقاسم وعطاء وعكرمة . ورخص فيه أصحاب الرأي قبل الشمس (ولنا) عموم قوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس <sup>(٣)</sup> [٢٩] وروى أبو داود عن أنى تيممة الهجيمي قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر فلم أنه ثلاث مرار . ثم عاد فقال : إني صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس هـ <sup>(٤)</sup> [٣٠]

(وقال) القرطبي في تفسيره : وأما وقته فليل يسجد سائر الأوقات مطلقاً

(١) هو صدر حديث أخرجه السبعة إلا البخارى عن ابن عمر وتقدم رقم ٢٦١ ص ٢٦٨ ج ١ - دين (الطهارة للصلاة) .

(٢) انظر ص ٦٥٤ ج ١ - مغنى (الطهارة والتكبير اسجود التلاوة) .

(٣) أخرجه أحمد والشيخان عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وتقدم رقم ٤٤ ص ٢٨ ج ٢ دين (الأوقات المنهى عن الصلاة فيها) .

(٤) انظر ص ٦٥٦ ج ١ مغنى (سجود التلاوة في أوقات الكراهة) والحديث ص ٣٨

٨ - النهل المذب (من يقرأ السجدة بعد الصبح) .



لأنها صلاة لسبب . وهو قول للشافعي وجماعة ( وقيل ) ما لم يسفر الصبح أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر ( وقيل ) لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر ( وقيل ) يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر . وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا ( أي المالكية ) وسبب الخلاف « معارضة » ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها ، لعموم ، النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهى عن الصلاة في هذين الوقتين (١)

(وقال) الشافعي: لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة ، وبه قال سالم بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة وحسن البصري ومالك في رواية

(وقالت) طائفة: يكره (منهم) ابن عمر وابن المسيب ومالك في رواية .

(وقال) الشعبي: لا تشترط الطهارة ورجحه بعضهم .

(قال) العلامة الصنعاني في سبل السلام : الأصل أنه لا تشترط الطهارة إلا بدليل ، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة . والسجدة لا تسمى صلاة . فالدليل على من اشترط ذلك (٢) وقال العلامة الشوكاني : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً .

وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين .

( وقد روى ) البخاري أن ابن عمر كان يسجد على غير وضوء ، أما مرواه ، البيهقي عنه بإسناد صحيح أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر ، فيجمع ،

(١) انظر ص ٣٥٨ ج ٧ - الجامع لأحكام القرآن ( الخامسة وقت سجود التلاوة )

(٢) انظر ص ٢٩٤ ج ١ - سبل السلام ( هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة ) .

بينهما بأنه محمول على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار . والأول على الضرورة اه بتصرف (١)

### (٣) ركن السجود

ركنه وضع الجبهة على الأرض كسجود الصلاة أو ما يقوم مقامه كالإيماء للريض والتالي على العادة . وهل يقوم مقامه ركوع الصلاة وسجودها؟ (قال) الحنفيون : يقومان مقامه إن نوى بركوع الصلاة سجود التلاوة ، وكان على الفور من قراءة آية أو آيتين . ويقوم السجود مقامه وإن لم ينو مستدلين بقوله تعالى : وخرّ راکعاً وأناًب (٢) (وعن) أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قرأت سورة فيها سجدة بين السجدة والخاتمة آية أو آيتان ، مثل بني إسرائيل (٣) والأعراف والنجم وإذا السماء انشقت فأنت بالخيار ، إن شئت ركعت بها وأجزأتك . وإن شئت سجدت بها وقت فقرأت غيرها ثم ركعت وإن وصلت بها سورة فلا بد أن تسجد بها . أخرجه أبو يوسف في الآثار (٤) (٥) ولأن المقصود الخضوع .

(وقال) الجمهور : لا يقوم ركوع الصلاة وسجودها مقام سجود التلاوة في حال الاختيار قياساً على سجود الصلاة (وأجابوا) عن الآية بأن هذا شرع من قبلنا . فإن سلمنا أنه شرع لنا . حملنا الركوع هنا على السجود كما انفق عليه المفسرون ، وأما قولهم : المقصود الخضوع فجوابه أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود . فأما العاجز عن السجود فيوميء به كما في سجود الصلاة . أفاده النووي (٥)

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٣ نيل الأوطار (فائدة في بيان أن الطهارة لا تعتبر لسجود التلاوة) .

(٢) سورة ص عجز آية ٢٤ وصدرها قال : لقد ظلمك بسؤال نعجتك .

(٣) هي سورة الإسراء (٤) انظر رقم ١١٧ ص ٢٤ الآثار (سجود التلاوة)

(٥) انظر ص ٧٢ ج ٤ شرح المهذب (السابعة من مسائل سجود التلاوة) .

## (٤) حكم السجود

هو سنة لقول، زيد بن ثابت : قرأت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التجم فلم يسجد . أخرجه البيهقي والدارقطني والسبعة إلا ابن ماجه . (١) [٣١] فلو كان السجود واجباً ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم . وعن ربيعة بن عبد الله، أنه حضر عمر رضي الله عنه وقرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاء السجدة فزله وسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود ، فنسجد فقد أصاب . ومن لم يسجد فلا إثم عليه . أخرجه مالك والبخاري والبيهقي (وفي رواية للبخاري : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) (٢) (٦) -

(وعن) عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم السجدة فسجد ، فسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قرأ آخرُ هذه السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : قرأ فلان عندك السجدة فسجدت . وقرأت فلم تسجد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كنت إماماً فلو سجدت سجدت . أخرجه الشافعي في مسنده مرسلًا وأبو داود في المراسيل والبيهقي وقال : ورواه قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً وقره ضعيف (٣) [٣٢] .

(١) انظر ص ٣٢٤ ج ٢ سنن البيهقي ( لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء ) .  
 وص ١٨٣ ج ٥ مسند أحمد ، وص ١٧٨ ج ٢ تيسير الوصول ( تفصيل سجود القرآن )  
 (٢) انظر ص ١٧٧ منه ( سجود التلاوة ) وص ٣٢١ ج ٢ سنن البيهقي ( من لم ير وجوب سجدة التلاوة ) .

(٣) انظر ص ١٠٢ ج ١ بدائع المنين ( سجود التلاوة ) وص ٣٢٤ ج ٢ بيهقي ( من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء ) .

(وجه) الدلالة أن سجود التلاوة لو كان واجبا ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم القارىء بالسجود وسجد معه ولم يتركه .

(وبهذا) قال الجمهور منهم عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق .

(وقال) الحنفيون : سجود التلاوة واجب على التراخي في غير الصلاة أما فيما فعلى الفور لصيرورته جزءا منها ، ولذا قالوا : إذا قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يركع ولم يسجد حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجدة ، لم تكف . وكذا لو نواها في السجدة الصليية . ولا تقضى خارج الصلاة ، ويكون تاركها آثما . والدليل على وجوبه (حديث) أنى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة . وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي (١) [٣٣]

(وجه) الدلالة أن الحكيم إذا حكى عن غيره كلاما ولم ينكره ، كان دليل الصحة . وهذا ظاهر في الوجوب (ويدل) عليه أيضاً آيات السجود ، لأنها ثلاثة أقسام : قسم فيه الأمر الصريح ، وقسم فيه حكاية سجود الأنبياء . وقسم فيه حكاية استنكاف الكفرة من السجود حيث أمروا به . وكل من امتثال الأمر والاعتداء بالأنبياء ومخالفة الكفرة واجب

(أقول) لاخلاف في الواقع بين الجمهور والحنفيين ، لأن الواجب عندهم بمنزلة السنة المؤكدة عند غيرهم

## (٥) آيات السجود

يطلب سجود التلاوة في خمسة عشر موضعاً من القرآن (أربعة) في النصف

(١) انظر ص ١٧٧ ج ٢ تيسير الوصول (سجود التلاوة) ورقم ٧٩١ ص ٤١٥

الأول وهي (١) في آخر الأعراف عقب قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَ لَهُ يَسْجُدُونَ »<sup>(١)</sup> (٢٠٦).

(ب) وفي الرعد عقب قوله تعالى : « وَفِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طُوعًا وَكَرْهًا وظِلَالَةً لَهُمُ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ »<sup>(٢)</sup> (١٥).

(ج) وفي النحل عند الخنفيين عقب قوله تعالى : « وَفِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ »<sup>(٣)</sup> (٤٩).

(وقال) غيرم : السجود يكون عقب قوله تعالى : « يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ »<sup>(٤)</sup> (٥٠).

(١) (إن الذين عند ربك) يعنى الملائكة ، والندية عندية مكانة لا مكان ، أو المراد عند عرش ربك (لا يستكبرون عن عبادته) أى لا يتكبرون عن طاعته (ويسبحونه) أى يعتقدون تنزيهه عما لا يليق به (وله يسجدون) أى يخصونه بالخشوع والتذلل له . فكونوا مثلهم ، وخص السجود لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

(٢) الغدو ، أول النهار ، والآصال جمع أصل بضمين وهو جمع أصيل ، وهو من بعد العصر إلى الغروب ، والمراد جميع الأوقات إن أريد بالسجود الخشوع والافتقار وأوقات الصلاة إن أريد حقيقة ، والظلال جمع ظل ، وهو يسجد حقيقة أو يخضع تبعاً لصاحبه ، وسجودها كلها طوعاً ، خلوها عن النفس التى تحمل الإنسان على عدم الرضا ، وكذلك سجود الملائكة وغير العاقل والإنس والجن المؤمنين العارفين بربهم السليين لأحكامه ، وأما المنافق والجاهل بربه ، فسجوده وخشوعه كرها بمعنى أن المقادير تجري عليه رغم أنه .

(٣) المعنى لله - دون غيره - يخضع كل مخلوق فى السموات والأرض طوعاً وكرها على ما تقدم ، ولا يتكبرون عن عبادته ولا يتركونها ، وخص الملائكة بالذكور تشريةً وتمظيهاً لهم .

(٤) أى أن كل ما ذكر يخافون الله حال كونه مستملياً عليهم وقاهراً لهم ، فالمراد بالفوقية الاستعلاء والقهر ، لا الجهة لأنها مستحيلة على الله تعالى .

(د) وفي الإسراء عقب قوله تعالى : « قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ، إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْآذْقَانِ يَسْكُونُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا » (١٠٩) .

(وستة) في الربع الثالث من القرآن وهي :

(١) في سورة مريم عقب قوله تعالى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ، إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا » (٥٨) .

(١) قل : خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، أى قل للكفار : إن إيمانكم لا يزيد القرآن كمالاً ، وكفركم لا يورثه نقصاً ، لأنكم إن لم تؤمنوا بالقرآن فقد آمن به من هو خير منكم ، وهم مؤمنوا أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي والنجاشي وإذا تلى عليهم يذلون ويخضعون ساجدين لله على إنجاز وعده الذى وعدم به أنه يرسل محمداً صلى الله عليه وسلم وينزل عليه القرآن ، ويقولون فى سجودهم : ربنا تزيها لك عن خاف الوعد إن وعد ربنا ينزل القرآن وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم لمحقق ومنجز ويكون فى سجودهم يزيدهم البكاء خشوعاً وتواضعاً لله تعالى .

(٢) أولئك ، أى الأنبياء المذكورون فى هذه السورة - وهم : زكريا ، ويحيى ، وعيسى ، وإبراهيم ، وإسحاق ، ويعقوب ، وموسى ، وهارون ، وإسماعيل ، وإدريس عليهم الصلاة والسلام - قد أنعم الله عليهم بالنبوة والصدق وقوة الحجية ، وأن منهم من هو من ذرية آدم ، وهو إدريس ، ومن ذرية من كان مع نوح فى السفينة ، وهو إبراهيم فإنه ابن ابنة سام ، ومن ذرية إبراهيم وهو إسماعيل وإسحاق ويعقوب ، ومن ذرية إسرائيل يعنى يعقوب ، وهو موسى وهارون وزكريا ويحيى وعيسى ، وأنهم إذا نلت عليهم آيات الرحمن سجدوا وبكوا خضوعاً وخشوعاً .

(ب) الأولى من سورة الحج عقب قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ، وَمَنْ يُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَمَالُهُ مِنْ مُسْكِرٍ ، إِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ » (١٨) .

(ج) الثانية من سورة الحج عقب قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْبِلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (٧٧) .

(١) المراد بسجود الشمس والقمر ونحوهما ، خضوعها لله بما يريد منها ، وقيل المراد به السجود الحقيقي ( فقد قال ) أبو العالية : ما في السماء نجم ولا شمس ولا قر إلا يقع لله ساجدا حين يقب ثم لا ينصرف حتى يأذن له فيأخذ ذات اليمين حتى يرجع إلى مطلعها ، ذكره ابن كثير (٧) انظر ص ٥٦٢ ج ٥ - الحج آية ١٨ (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنده سورة والنجم ، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم ، أخرجه البزار بسند رجاله ثقات [٣٤] انظر ص ٢٨٥ ج ٢ مجمع الزوائد (باب ثالث منه) (وعن أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حين غربت الشمس : أتدرى أين تذهب ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال : فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ، ويؤذن أن تسجد فلا يقبل منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها ، فيقال لها ارجعي من حيث جئت حتى تطلع من مغربها (الحديث) أخرجه البخاري [٣٥] انظر ص ١٨٨ ج ٦ فتح الباري (صفة الشمس والقمر - بدء الخلق)

(وقيل) المراد بسجود الجبال والشجر : في ظلها عن اليمين والشمال . وسيأتي ما يدل على سجود الشجر حقيقة ، والمراد بمن حق عليه كلمة العذاب الكفار لامتناعهم من السجود المتوقف على الإيمان .

(٢) المعنى اركعوا واسجدوا في الصلاة ، أو صلوا ، وعبر بالركوع والسجود عن الصلاة ، لأنها أعظم أركانها فالمراد بسجود الصلاة لا التلاوة وبه قال الحنفيون والمالكية

(وقال) الشافعي وأحمد : المراد به سجود التلاوة (لقول) عقبه بن عامر : =

(د) وفي سورة الفرقان عقب قوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا؟ وَزَادَهُمْ نُفُورًا » (٦٠) .

(هـ) وفي سورة النمل عند الحنفيين عقب قوله تعالى : « وَزَيْنٌ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ » (٢٤) \* « أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ » (٢٥) .

== قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال نعم ومن لم يسجدما فلا يقرأهما . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وفي سننه ابن أبي عمير ( بفتح ف كسر ) متكلم فيه [ ٣٦ ] ويأتي ومراجع رقم ٤٦ — إن شاء الله تعالى .

(١) للمعنى إذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكفار مكة وعبدة الأصنام ، اعبدوا الرحمن الذي أوجدكم من العدم ورباكم على موائد الكرم ، قالوا : لانعرف الرحمن . وكانوا ينكرون أن يسمى الله باسم الرحمن ( أنسجد لما تأمرنا ) استفهام إنكارى ، أى لا نسجد للرحمن الذي تأمرنا بعبادته لمجرد قولك يا محمد ( وزادهم ) هذا القول ( نفورا ) عن الإيمان ، فأما المؤمنون فإنهم يعبدون الله الرحمن الرحيم ويسجدون له دون سواه .

(٢) هو من كلام المهدد يصف عباد الشمس فقال : ( وزين لهم الشيطان ) حسن ( أعمالهم ) القبيحة ( فصدهم عن السبيل ) سبيل التوحيد والهداية الذي جاء به الأنبياء والرسول ( فهم لا يهتدون ) إلى الحق .

(٣) ( ألا يسجدوا ) بتشديد الأ ، معمول لزين ، أى فزين لهم الشيطان أعمالهم لئلا يسجدوا ، وقيل منصوب بصد ، أى فصدهم عن السبيل لئلا يسجدوا ، حذف الجار وأدغمت النون في اللام ، وقيل إن ( لا ) زائدة ، والمعنى فهم لا يهتدون إلى أن يسجدوا .

( وقرأ ) الكسائي بتخفيف الأ ، فهى لاتنبيه وباللنداء وللنادى محذوف ، والتقدير ألا يا قوم اسجدوا لله ( الذى يخرج الخبء ) مصدر بمعنى الخبوء ( فى السموات والأرض ) من المطر والنبات والكنوز ( قال ) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : خبء السموات والأرض ما جعل فيها من الأرزاق ، للمطر من السماء والنبات من الأرض ، وهذا =



(وقال) غيرهم يسجد عقب قوله تعالى : « اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ »<sup>(١)</sup> (٢٦) .

(و) وفي سورة السجدة عقب قوله تعالى : « إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ »<sup>(٢)</sup> (١٥) .

= من كلام المهدد الذي جعل الله فيه من الخاصة ما ذكره ابن عباس وغيره من أنه يرى للاء يجرى في نحووم الأرض وداخلها وقوله ( ويعلم ماتخون وما تملنون ) قرىء بالياء فيهما : أى يعلم ما يخفيه العباد وما يطنونه من الأقوال والأفعال .

(١) ( الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ) أى هو المستحق للعبادة دون غيره ( ولما ) كان المهدد داعيا إلى الخير وعبادة الله تعالى وحده والسجود له دون غيره ؛ نهي عن قتله ( فمن ) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهي عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والمهدد والصرد ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح [٣٧] انظر ص ٢٩٤ ج ٨ نيل الأوطار (باب ما استفيد تحريم قتله ) .

( والمراد ) النمل الكبير ذو الأرجل الطوال ، لأنه قليل الأذى ، أما النمل الصغير فقتله جائز ، وكره مالك قتل النمل مطلقا إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل .

والصرد كعمر ، طائر ضخم الرأس والنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود ، ونهى عن قتله لحرمة أكله وكذا المهدد ، لأنه متنق الربع فصار في معنى الجلالة ، وتعامه في النهاية .

(٢) نزلت هذه الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم لحزنه على بقاء من كفر على كفره ، فكأن الله يقول له : لا تحزن عليهم فإن أهل الإيمان جيلوا على الانتاظ بالقرآن ، والكفار جيلوا على عدم الانتاظ به ( فريق في الجنة وفريق في السعير ) فهى مستأنفة لبيان من يستحق الهداية إلى الإيمان ومن لا يستحقها . والمعنى : إنما يصدق بآياتنا ، القرآن وغيره ، وينتفع بها ( الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا ) لا غيرهم ممن لا يعوظ بها ولا يتذكر ولا يؤمن بها ، ومعنى ( خروا سجدا ) سقطوا على وجوههم ساجدين تعظيما لآيات الله وخوفا من عقابه ، أو المعنى انتظوا بالآيات =

( وخمسة ) في الربع الرابع من القرآن وهي :

( ١ ) في سورة ص عند الجمهور عقب قوله تعالى : « وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَتَاءُ فَاسْتَقْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ » (٢٤) .

= واستمعوا لها واعملوا بمقتضاها ، وخص السجود بالذكر ، لأنه غاية الذل والخضوع وهو لا يكون إلا لله ( وسبحوا بحمد ربهم ) أى اعتقدوا أنه سبحانه وتعالى منزّه عن كل ما لا يليق بجلاله وكاله ، متلبسين بحمده على ما أولام من النعم التي أجلها وأكملها الهداية إلى الإيمان ، والمعنى أنهم جمعوا في سجودهم بين التنزيه والحمد بقولهم : سبحان الله والحمد لله أو سبحان الله وبحمده ، أو سبحان ربي الأعلى وبحمده ، أو للمعنى صلوا حامدين لربهم ( وهم لا يستكبرون ) أى لا يتكبرون عن طاعة الله تعالى والانتقاد لأوامره ولا يأتقون من العمل بها كما يفعل جهلة الكفرة الفجرة قال تعالى : إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ( وقال ) ابن عباس : نزلت هذه الآية في شأن الصلوات الخمس ( إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا ) أى أتوها ( وسبحوا ) أى صلوا بأمر ربهم ( وهم لا يستكبرون ) عن إتيان الصلاة في الجماعات أخرجه البيهقي في الشعب ( ٨ ) انظر ص ٢٤٦ ج ٤ فتح القدير للشوكاني ( تفسير سورة السجدة ) .

( ١ ) نزلت هذه الآية في قصة سيدنا داود عليه الصلاة والسلام مع الخصمين ( وحاصلها ) أن جماعة من بني إسرائيل أرادوا قتل سيدنا داود عليه السلام ، وكان له يوم يخلو فيه بنفسه ويشغل بطاعة ربه ، فانتهزوا الفرصة في ذلك وتسوروا الهرب ، أى تصعدوا محل عبادته من السور ، فلما رأها دخلا عليه لا من الطريق للصاد ، علم أنهم أرادوا به الشر ( ففرغ منهم ، قالوا لا تخف خصمان ) أى نحن خصمان ( بنى بهضنا على بعض ) أى بنى أحدنا على الآخر ، ثم قرروا مقصودهم بثلاث عبارات متلازمة ، الأولى ( فاحكم بيننا بالحق ) أى بالعدل ، والثانية ( ولا تشطط ) أى لا تمعد عن الحق من الإشطاط وهو والشط . البعد ، والثالثة ( واهدنا إلى سواء الصراط ) أى أرشدنا إلى الصواب ، ثم فصلا الخصومة فقال أحدهما مشيرا إلى الآخر ( إن هذا أخى ) في الدين أو النسب أو الصعبة أو الخلطة ( له تسع وتسعون نعجة ) أى الأئني من الضأن وتطلق على بقرة الوحش ( ولى نعجة واحدة ) فقال =

(وقال) الحنفيون : السجود عقب قوله تعالى : « فَمَقَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَهُ  
عِنْدَنَا لَزُفَى وَحُسْنِ مَآبٍ » (١) (٢٥) .

= أ كفلنيها ) أى ملكنيها فأ كفلها وأضمرها إلى ما تحت يدي (وعزني في الخطاب)  
أى غلبني في المخاطبة ، لأنه كان أفصح منى وذا قوة وبطش ، وأقره المدعى عليه على  
ذلك ( قال ) داود عليه السلام ( لقد ظلمك بسؤال نعجتك ) ليضمها ( إلى نعاجه ،  
وإن كثيرا من الخلقاء ) أى الشركاء الذين خلطوا أموالهم ( لينفى ) أى يتمدى  
( بعضهم على بعض ) ويظلمه غير حرام حق الآخر ( إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات )  
فإنهم يتعاشون ذلك ولا يظلمون خليطا ولا غيره ( وقليل مأم ) أى وم قليل ؛ فما  
زائدة للتوكيد ، وقليل خبر مقدم ، وم مبتدأ مؤخر « وقيل » ما موصولة ، أى وقليل  
الذين هم كذلك ، وفيه تسلية للمظلوم عما حصل له من خليطه وأن له فى أكثر  
الخليط أسوة ( وطن ) أى أيقن ( داود إنما فتاه ) أى ابتليناه . وذلك أنهم لما  
دخلوا عليه قاصدين قتله ، وكان ذا سلطان وقوة شديدة وقد فزع منهم ثم عفا عنهم ،  
فدخل قلبه شئ من العجب ، فعمله على الابتلاء ( فاستغفر ربه ) أى طلب منه للغفرة  
من هذه الحالة ( وخر راكعا ) أى ساجدا أو ركع أولاً ثم سجد ( وأتاب ) أى  
رجع إلى الله تعالى واعترف بأن عفوه مع القدرة لم يكن إلا بتوفيق الله تعالى .  
(١) ( فمقرنا له ذلك ) الخاطر . ويحتمل أنه هم بإيذائهم ثم تذكر أنه لم يقم عنده  
دليل على أنهم قصدوا به سوءا فعفا عنهم ، ثم استغفر ربه من ظنه بهم الشر ( وإن له  
عندنا لزلفى ) أى زيادة خير فى الدنيا ( وحسن مآب ) أى كمال مرجع وعظيم ثواب  
فى الآخرة ، وجملة القول على هذا أن الخصمين كانا من الإنس وكانت الخصومة  
على غنم كانت بينهما ، أو كانت الخلطة خلطة الصداقة أو الجوار ، وكان أحدهما  
موسرا له غنم كثيرة ، والآخر معسرا له نعمة واحدة « ولا يرد » عليه أن داود كان  
أرفع منزلة من أن يتسور عليه بعض آحاد الرعية فى حال تفرغه للعبادة أو يتجاسروا  
عليه بقوله : لا تخف ولا تشطط « لأن هذا » استبعاد محض لا مانع من حصوله  
« ولا يقال » كيف سارع داود عليه السلام إلى تصديق أحد الخصمين على ظم الآخر  
له قبل استماع كلامه « لأننا نقول » إنه ما حكم إلا بعد اعتراف صاحبه وإن لم يذكر  
فى القرآن اكتفاء بطله (قال) العلامة النيسابورى فى تفسيره : وعمايؤيد هذا القول =

(ب) وفي سورة فصلت عقب قوله تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ

== تخم ذكر الواقعة بقوله (وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب) والزلفى القرية ، والمآب الحسن ، الجنة ١ هـ .

( وهذا ) هو الذى ينفق وسياق القرآن ومنزلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، « وأما » ما قيل من أنه أرسل أوريا « بضم الهجزة وسكون الراء » إلى الجهادمرارا وأمر أن يقدم حتى قتل ، ليتزوج امرأته « فكذب » وبهتان لا يليق في حق أى مؤمن فضلا عن نبي رسول مدحه رب العالمين بقوله : واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب \* إننا ستخرنا الجبال معه يسبعن بالعشى والإشراق \* والطير محشورة كل له أواب \* وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب (قال) الفخر الرازى : والذى أدبنا الله به وأذهب إليه أن ذلك باطل لوجوه (منها) أن هذه الحكاية لاتناسب داود ، لأنها لو نسبت إلى أفسق الناس وأشدهم فجورا لاتنى منها والذى نقل هذه القصة لو نسب إلى مثل هذا العمل ، لبالغ في تنزيه نفسه وربما لعن من نسبه إليها ، فكيف يليق بالعاقل نسبة للعصية إلى داود عليه السلام (ومنها) أن الله تعالى وصف داود عليه السلام بصفات تنافى صدور هذا الفعل منه (فقد) أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتدى بدأود في الصبر على المكروه فقال : اصبر على ما يقولون واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب « فلو قلنا » إن داود عليه السلام لم يصبر على مخالفة النفس بل سعى في إراقة دم عبد مسلم لغرض شهوته « فكيف » يليق بأحكم الحاكمين أن يأمر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بالقتل بدأود في الصبر (ووصفه) بكونه عبداً له وللقصود من هذا الوصف بيان كون اللوصوف كاملا في وصف العبودية حيث تخلى عن المحظورات وابتعد عن الشهوات وامتل للأموارات . ولو قلنا بما قالوا ما كان داود كاملا إلا في طاعة الهوى والشهوة (ووصفه) الله بقوله (ذا الأيد) أى صاحب القوة في الدين ، لأن القوة الكاملة في اجتناب المحظورات وأداء الواجبات . وأى قوة لمن لم يملك نفسه عن قتل المسلم لرغبة في زوجته (ووصفه) بكونه (أوابا) أى كثير الرجوع إلى الله تعالى ، فكيف يوصف بهذا من قلبه مشغول بالفسق والفجور ، كالرغبة في قتل المسلم ليتزوج امرأته اه ملخصا .

(وعلى الجملة) فقد أثبتى الله على داود عليه السلام قبل هذه القصة وبمدها . وهو =

وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ، لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ  
إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ .

( وهذا ) مذهب المالكية والليث بن سعد وبعض الشافعية والحسن  
البصري وإبراهيم النخعي ( وروى ) عن عمرو بن مسعود وابن عمر كما أخرجه  
ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق نافع .

( وقال ) الحنفيون وأكثروا الشافعية والحنبليون والثوري وإسحاق : يسجد

= دليل صريح على بطلان ما نسبوه إليه وهو شنيع ؛ فكيف يتوهم عاقل أن يقع بين  
مدحين ذم . ولو وقع ذلك في كلام بعض الناس لاستهجنه العقلاء ، فكيف بكلام الله  
تعالى ( وقال ) ابن كثير في تفسيره : قد ذكر المفسرون ها هنا قصة أكثرها مأخوذ من  
الإسرائيليات ، ولم يثبت فيها عن المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديث يجب اتباعه ،  
فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة وأن يرد عليها إلى الله ، فإن القرآن حق  
وما تضمنه فهو حق أيضا اه بحذف .

(١) سبقت هذه الآية لبيان بعض الآيات الدالة على كمال قدرته تعالى وإحاطة علمه  
وقوة تصرفه وأنه الواحد القهار الفعال لما يريد ، ولورد على من عبدوا غيره كالشمس  
والقمر . قال ( ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر ) أى أنه خلق الليل بظلامه  
والنهار بضيائه ، وهما متعاقبان لا يسبق أحدهما الآخر ، والشمس وإشراقها ، والقمر  
وضيائه ، وقدر منازلها ومسيرها « كل في فلك يسبحون » ثم نهام عن عبادتهما فقال  
( لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ) لأنهما مخلوقان من مخلوقاته تحت قهره وتسخيره  
( واسجدوا لله الذى خلقهن ) أى خلق الأربعة المذكورة وغيرها ( إن كنتم إياه تعبدون )  
كان قوم يسجدون للشمس والقمر والكواكب ويترحمون أنهم يقصدون بالسجود لها  
السجود لله ، فنهوا عن ذلك وعن أن يشركوا به غيره فى العبادة والسجود ؛ فإنه  
لا تنفعهم عبادتهم معه مع عبادتهم لغيره ، فإنه لا يغير أن يشرك به . ولذا قال سبحانه  
( فإن استكبروا ) أى تكبروا عن أفراد الله بالعبادة وأبوا إلا أن يشركوا معه غيره  
( فالذين عند ربك ) يعنى الملائكة . والعنيدة عنيدة مكانة وشرف لا مكان ( يسبحون )  
أى يصلون له بالليل والنهار وهم لا يسلمون ) أى لا يملون ولا يفترون عن عبادته .

عقب قوله تعالى : « فَإِنِ اشْتَكَبُوا فَاَلَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ » ( ٣٨ ) .

( وروى ) عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن سيرين .

( قال ) ( النووى فى المجموع : سجدة حم السجدة فيها وجهان لأصحابنا ( أصحابها ) عند يسأمون . وبه قطع الأكثرين ( والثانى ) أنها عند قوله تعالى ( إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ) . ( وحكى ) ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصرى وزيد بن الحارث ومالك والليث رضى الله عنهم .

( وحكى ) الأول عن ابن المسيب وابن سيرين أيضا والثورى وإسحاق وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد (١) .

( ب ) وفى سورة النجم عقب قوله تعالى : « أَقِمِّنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجَّبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا » (٢) (٦٢) .

( د ) وفى سورة الانشقاق عقب قوله تعالى : « فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ \* وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ » (٣) (٢١) .

(١) انظر ص ٦٠ ج ٤ شرح للذهب ( باب سجود التلاوة ) .

(٢) للمعنى أنهم يعجبون أيها الكفار من أن يكون هذا القرآن جميعا منزلا من عند الله ( وتضحكون ) منه استهزاء وسخرية ( ولا تبكون ) لسماح وعده ووعدته كما يفعل المؤمنون قال الله تعالى : « وَإِذَا تَلَى عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ سَجَدُوا لِأَنَّهُمْ كَانُوا آخِضِينَ » (٥٨) وقال : ويخرون للأذقان ويكونون يزيدهم خشوعا الإسراء : ( ١٠٩ ) ، ( وأنتم سامدون ) أى لاهون معرضون غافلون عما يطلب منكم ( فاسجدوا لله واعبدوا ) أى اخضعوا له وأخلصوا له فى العبادة ووجدوه . هذا والمراد بالسجود سجود الصلاة عند مالك . وسجود التلاوة عند غيره كما سيأتى بيانه بعد إن شاء الله .

(٣) ( فما لهم لا يؤمنون ) الخ أى بعد ظهور هذه الأدلة العلوية والسفلية الدالة على الخالق العظيم والقادر العليم جل شأنه ، ماذا يمنع الكفرة الفجرة من الإيمان =

(۵) وفي سورة اقرأ عقب قوله تعالى : « كَلَّا لَا تَطِعُهُ وَاسْجُدْ  
وَاقْتَرِبْ »<sup>(۱)</sup> ( ۱۹ ) .

= بالله ورسوله واليوم الآخر ؟ وما لهم إذا نزلت عليهم آيات الله وكلامه لا يسجدون  
إعظاما وإكراما واحتراما ؟ فالمراد بالسجود سجود التلاوة عند الجمهور .

( وقال مالك : المراد به السجود اللغوي وهو الخضوع على ما سأبني بيانه .

(۱) روى أبو حازم عن أبي هريرة قال : قال أبو جهل : هل يفر محمد وجهه  
بين أظهركم ؟ قالوا نعم . فقال : واللات والعزى لئن رأيته يصلي كذلك ، لأطأن على  
رقبته ولأعفرن وجهه في التراب فأتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي  
ليطأ على رقبته ، فما أقام منه إلا وهو ينكس على عقبه ويتقى يديه . فقيل له  
مالك ؟ فقال : إن بيني وبينه خندقا من نار وهولا وأجنحة . فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : لودنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا وأنزل الله تعالى ( كَلَّا إِنْ  
الإنسان ليطغى ) الخ السورة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي [ ۳۸ ] انظر ص ۲۴۹  
ج ۹ تفسير ابن كثير ( سورة اقرأ ) .

( وعن عكرمة ) عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
يصلي عند المقام فمر به أبو جهل بن هشام فقال : يا محمد ألم أنك عن هذا ؟ وتوعده .  
فأغلظ له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهره . فقال يا محمد بأى شيء نهددني ؟  
أما والله إنى لأكثر هذا الوادى ناديا . فأنزل الله تعالى ( فليدع ناديه سندع الزبانية )  
قال ابن عباس : لودعا ناديه لأخذته ملائكة العذاب من ساعته . أخرجه أحمد  
والنسائي وابن جرير والترمذي وقال حسن صحيح ( ۹ ) انظر ص ۲۴۸ ج ۹  
تفسير ابن كثير .

( وعن عكرمة ) عن ابن عباس قال : قال أبو جهل : لئن رأيت محمدا يصلي عند  
الكعبة لأطأن على عنقه . فبلغ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : لئن فعل  
لأخذته الملائكة بيانا . أخرجه البخاري والنسائي والترمذي [ ۳۹ ] انظر ص ۲۴۸  
ج ۹ .

( وسه ) يعلم أن قوله تعالى : « أَرَأَيْتَ الَّذِي سُورَ مَعِدَا إِذَا دُعِيَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ،

رَدَّ فِي أَبِي جَهْلٍ ، أَنَّهُ إِذَا دُعِيَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ صَلَّى عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ عِدَالِيَّتَ فَرَعَطَهُ

ودليل ذلك حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج

= الله أو لا بالحسنى فقال (أرأيت) أى أخبرنى (إن كان على الهدى) أى فما ظنك إن  
كان للنهى على الطريق المستقيم فيما يفعل ؟ (أو أمر بالتقوى) بقوله ، وأنت تزجره  
وتتوعده على صلاته ؟ (أرأيت) هى فى المواضع الثلاثة للتعجب ، وهو إيقاع المخاطب  
فى العجب . والحطاب قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل لكل من يتأتى خطابه  
(إن كذب وتولى) أى إن داوم أبو جهل على تكذيبه النبي صلى الله عليه وسلم  
وتولى عن الإيمان (ألم يعلم بأن الله يرى) أى أما علم هذا التامى لهذا المهتدى أن  
الله يراه ويسمع كلامه وسيجازه على فعله الجزاء الأوفى ؟

(والمنى) اعجب منه يا مخاطب حيث ينهى عن الصلاة والمنهى على الهدى أمر بالتقوى  
والتامى مكذب متول عن الإيمان . ثم توعده وهدده الله تعالى بقوله (كلا) ردع  
وزجر لأبى جهل ونحوه (لئن لم ينته) أى لم يرجع عما هو فيه من الشقاق والكفر  
والفناد (لنفسعاً بالناصية) السفع القبض على الشيء بشدة ، والناصية فى الأصل مقدم  
الرأس أو الشعر المقدم . والمراد هنا الشخص . والمنى لتأخذنه أخذ عزيز مقتدر بالهلاك  
فى الدنيا يوم بدر (فقد) قال عبدالرحمن بن عوف : بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر  
ف نظرت عن يمينى وشمالى فإذا أنا بفلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن  
أكون بين أضلع منهما (جمع ضلع) فتمزنى أحدهما فقال : يا عم هل تعرف أباه جهل ؟  
قلت : نعم ما حاجتك إليه يا بن أخى ؟ قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم . والذى نفسى بيده أئن رأيت لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعمى منا  
فتعميت لذلك . فتمزنى الآخر فقال لى مثلها . فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يجول فى  
الناس فقلت : ألا إن هذا صاحبكما الذى سألتانى . فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه  
ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال : أياكما قتله ؟ قال كل واحد  
منهما أنا قتله . قال هل مسحتما سيفكما ؟ قالا لا . فنظر فى السيفين فقال : كلاهما قتله  
وجعل سلبه (بفتحين أى ما معه من ثيابه وسلاحه ومركبه وغيرها) لمعاذ بن عمرو  
ابن الجوح . وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجوح . أخرجه أحمد والبخارى .  
[٤٠] انظر ص ٣٦ ج ٢١ -فتح الربانى . وص ٢١٨ ج ٧ فتح البارى .



سجودتان . أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وحسنه المنذرى والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان ، لأن فى سنده الحارث بن سعيد العتقى وعبد الله بن منين . متكلم فىهما<sup>(١)</sup> [ ٤١ ] .

( وحديث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس . أخرجه البخارى والترمذى وصححه<sup>(٢)</sup> [ ٤٢ ] .

( وقول ) أبى هريرة : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وعا آاه وسلم فى

== هذا خذى له فى الدنيا، وله فى الآخرة العذاب الأليم فى نار الجحيم . ينظر المرء ما قدمت يده . وقوله ( ناصية ) بدل ما قبلها ( كاذبة ) فى مقالها ( خاطئ ) فى أمالها ( فليدع ناديه ) أى قومه وعشيرته لينصروه ، ومن لم ينصره الله فلا ناصر له ، والنادى فى الأصل المجلس يتحدث فيه القوم ، والمراد به هنا أهله ( سندع الزبانية ) وهم ملائكة العذاب حتى يعلم من يطلب أحزبنا أم حزبه ؟ وقد تقدم فى الحديث : لو دعا ناديه لأخذته الملائكة عياناً ( كلالا تطعه ) خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، أى لا تطعه فيما ينهاك عنه من الطاعة وكثرتها ، وصل حيث شئت ولا تبال ، فإن الله حافظك وناصرك وهو يصمك من الناس ( واسجد ) أى سجود التلاوة عند الأئمة الثلاثة ( وقال ) مالك : معناه صل ( واقرب ) أى اكسب القرب من ربك فى السجود ، فإنه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، لأنه نهاية العبودية والدالة لله تعالى . والله العززة التامة .

(١) انظر ص ١٩ ج ٨ - المنهل المذنب ( كم - جدة فى القرآن ) وص ١٦٩ ج ١ سنن ابن ماجه ( عدد سجود القرآن ) وص ١٥٦ سنن الدارقطنى ( سجود القرآن ) و ( العتقى ) بضم ففتح نسبة إلى العتقين وم عدة قبائل

(٢) انظر ص ٣٧٥ ج ٢ فتح البارى ( سجود المسلمين مع المشركين ) وص ٣٩٨ ج ١ تحفة الأحوذى ( السجدة فى النجم ) .

إذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك الذي خلق . أخرجه السبعة إلا البخارى<sup>(١)</sup> [ ٤٣ ] .

( وحديث ) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفمه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله : ولقد رأيته بعد قتل كافرا وهو أمية بن خلف. أخرجه أحمد والخمسة إلا الترمذى . وهذا لفظ البخارى<sup>(٢)</sup> [ ٤٤ ] .

(١) انظر ص ٧٧ ج ٥ نووى مسلم ( سجود التلاوة ) وص ٢٧ ج ٨ - المنهل العذب ( السجود فى : إذا السماء انشقت وقرأ ) وص ٣٩٨ ج ١ تحفة الأحوذى وقال حديث حسن صحيح . وص ١٦٩ ج ١ سنن ابن ماجه ( عدد سجود القرآن ) .

(٢) انظر ص ١٧٨ ج ٢ تيسير الوصول ( تفصيل سجود القرآن ) وص ٣٨٨ ج ١ . سند أحمد .

قال القاضى عياض : كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه أنها أول سجدة نزلت « وأما ما يرويه « الاخباريون والمفسرون ، أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من التناء على آلهة المشركين فى سورة النجم « فباطل » لا يصح فيه شيء ، لا من جهة النقل ولا من جهة العقل ، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك اه انظر ص ٧٥ ج ٥ شرح مسلم .

( يشير ) القاضى إلى ما ذكره بعض المفسرين والمؤرخين من قصة الغرائيق ورجوع كثير من المهاجرين إلى أرض الحبشة ، طأ منهم أن مشركى قريش قد أسلموا وقد ذكرها البغوى فقال : قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظى وغيرهما من المفسرين : لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نولى قومه عنه وشق عليه ما رأى من مباعدهم عما جاءهم به من الله . نعى فى نفسه أن يأتيه من الله ما يقارب بينه وبين قومه لحرصه =

(وبهذا) قال الليث وإسحاق وابن المنذر . وابن حبيب وابن وهب المالكيان . وروى عن أحمد .

على إيمانهم ، فكان يوماً في مجلس قريش ، فأزل الله تعالى سورة النجم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قوله : أمرايم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، أنقى الشيطان على لسانه ما كان يحدث به نفسه ويتمناه : تلك الغرائق العلاء ، وإن شفاعتهن لترجي . فلما سمعت قريش ذلك فرحوا به ، ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته ، يقرأ السيرة كلها وسجد في آخر السورة ، فجدد المسلمون بسجوده وسجد جميع من في المسجد من المشركين . فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد إلا الوليد بن العيرة وابو أحيمة سعيد بن العاص ، فإنهما أخذتا حفنة من البطحاء ورفضها إلى جهتيهما وسجدا عليها ، لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطعا السجود وتفردت قريش وقد سرهم ما سمعوا من ذكر آلهتهم ، ويقولون قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر . وقالوا : قد عرفنا أن الله يحيي ويميت ويخلق ويرزق ، ولكن آلهتنا هذه تشفع عنده ، فإن جدل لها محمد نصيباً فنحن معه ، فلما أسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جبريل وقال : يا محمد ماذا صنعت ، لقد تلوت على الناس ما لم آتت به عن الله عز وجل ، فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزناً شديداً وخاف من الله خوفاً كثيراً ، فأزل الله هذه الآية يعني ( وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ) الحج ٥٢ - يعزبه وكان به رحماً ، وسمع بذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبلغهم - جود قريش ، وقيل أسلمت قريش وأهل مكة . نرجع أكثرهم إلى عشائرم وقالوا هم أحب إلينا ، حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن الذي كانوا يحدثونه من إسلام أهل مكة كان باطلاً ، فلم يدخل أحد إلا بجوار أو مستخفياً . فلما نزلت هذه الآية قالت قريش : ندم محمد على ما ذكر من منزلة آلهتنا عند الله فقير ذلك . وكان الحرفان اللذان ألقى الشيطان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقعا في فم كل مشرك ، فازدادوا شراً إلى ما كانوا عليه وشدة على من أسلم ، انظر ص ٦٠٠ وما بعدها ج ٥ معالم التنزيل ( آية ٥٢ الحج ) .

(وهي قصة باطلة مردودة عقلاً ونقلاً وقد تصدى لردها وتزييمها كثير من علماء السلف والخلف (قال) المخر الرازي : هذه رواية المصيرين الظاهريين ، أما أهل

(وقال) الحنفيون: آيات السجود أربع عشرة آية، وهي المذكورة إلا ثمانية الحج، فإن السجود فيها للصلاة لا للتلاوة، بدليل اقترانه بالركوع

التحقيق فقد قالوا: هذه الرواية باطلة موضوعة، واحتجوا على البطلان بالقرآن والسنة والمعقول أما القرآن فمن وجوه (أحدها) قوله تعالى: ولو تقول علينا بعض الأقاويل (٤٤) لأخذنا منه باليمين (٤٥) ثم لقطنا منه الوتين (٤٦) (نباط القلب) سورة الحاقة: (وثانها) قوله: قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسه، إن أتبع إلا ما يوحى إلى . سورة يونس من آية ١٥ .

(وثالثها) قوله: وما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحي يوحى (٤) النجم . فلو أنه فرأ عقيب هذه الآية . لك الغرائق فعلا ، لكان قد ظهر كذب الله تعالى في الحال وذلك لا يقوله مسلم .

(ورابعها) قوله تعالى: وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفتري علينا غيره ، وإذ لا تمدوك خليلا . سورة الإسراء ٧٣ (وكلمة) كاد عند بعضهم معناها قرب أن يكون الأمر كذلك مع أنه لم يحصل .

(وخامسها) قوله: ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا . سورة الإسراء ٧٤ وكلمة لولا تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره ، فدل على أن ذلك الركون القليل لم يحصل .

(وسادسها) قوله: كذلك اثبتت به فؤادك من آية ٣٢ - الفرقان .

(وسابعها) سنقرئك فلا تنسى - الأعلى : ٦ .

(وأما السنة) فهي ما روى عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال: هذا من وضع الزنادقة وصنف فيه كتاباً (وقال) الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم أخذ يتكلم في أن رواية هذه القصة مطعون فيهم (وأيضاً) فقد روى البخارى في صحيحه أن النبي عليه الصلاة والسلام سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والشركون والإنس والجن . ولبس فيه حديث الغرائق (وأما المعقول) فمن وجوه (أحدها) أن من جوز على الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيم الأوثان ، فقد كفر ، لأن من اللعوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي =

«ولقول، ابن عباس وابن عمر : سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة. ذكره الزيلعي (وقال) وقرانها بالركوع يؤيد ما روى عنهما (١٠)»

== الأوثان (وثانها) أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يمكنه في أول الأمر أن يصل، ويقرأ القرآن عند الكعبة أمنا أدى الشركين له حتى كانوا ربما مدوا أيديهم إليه . وإنما كان يصل إذا لم يحضروها ليلا أو في أوقات خلوه . وذلك يبطل قولهم .

( وثالثها ) أن معادتهم لرسول كانت أعظم من أن يقروا بهذا القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الأمر ، فكيف أجمعوا على أنه أعظم آلتهم حتى خروا سجدا مع أنه لم يظهر عندهم موافقته لهم .

(ورابعها) قوله فيلسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته . وذلك لأن إحكام الآيات بإزالة ما يلقيه الشيطان عن الرسول . أقوى من نسخه بهذه الآيات التي تبقى الشبهة معها . فإذا أراد الله إحكام الآيات - مثلا بلبس ما ليس بقرآن ، بالقرآن - فبأن يمع الشيطان من ذلك أصلا . أولى

(وخاصها) وهو أقوى الوجوه أنا لو جوزنا ذلك ، ارتفع الأمان عن شرعه وجوزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك ، ويبطل قوله تعالى : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس آية ٦٧ - المائدة ، فإنه لا فرق في العقل بين النصان عن الوحي وبين الزيادة .

( فبهذه ) الوجوه عرفنا على سبيل الإجمال أن هذه القصة موضوعة ، وأكثر ما في الباب أن جمعا من المفسرين ذكروها ، لكنهم ما بلغوا حد التواتر ، وخبر الواحد لا يعارض الدلائل العقلية والعقلية المتواترة اه انظر ص ١٦٨ ج ٦ مفاتيح السبب (سورة الحج المسألة الثانية في كونه صلى الله عليه وسلم هل تكلم في أثناء قراءته بقوله : تلك الغرائق الملا ؟ ) .

(وقال) الأستاذ الشيخ محمد عبده في كلمة له في مسألة الغرائق بعد كلام : وأما قصة الغرائق فمع ما فيها من الاختلاف الذي سبق ذكره ، جاء في تنجيها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطن لما ورد على لسانه ، وأن جبريل جاءه بعد ذلك فعرض عليه السورة ، فلما بلغ الكلمتين قال له ما جئتك بهاتين ، فحزن لذلك ، فأزل الله عليه ==

انظر ص ٢٠٥ ج ١ تبين الحقائق .

== وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم (٥٢) \* ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم ، وإن الظالمين لفي شقاق بعيد (٥٣) \* وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم ، وإن الله لهادى الذين آمنوا إلى صراط مستقيم (٥٤) \* ولا يزال الذين كفروا في مربة منه حتى تأتيهم الساعة بغتة أو يأتيهم عذاب يوم عقيم (٥٥) - الحج كما أزل لذلك قوله : وإن كادوا ليفتنوك عن الذي أوحينا إليك لتفترى علينا غيره ، وإذا لاتخذوك خليلا (٧٣) \* ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا (٧٤) \* إذا لأذنتك ضعف الحياة وضعف المات ثم لا تجد لك علينا نصيرا (٧٥) الإسراء

وفي بعض الروايات : أن حديث الغرائق فشا في الناس حتى بلغ أرض الحبشة فساء ذلك المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم فنزات : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية ، ( قال ) القسطلاني في شرح البخارى : وقد طمن في هذه القصة وسندها غير واحد من الأئمة حتى قال ابن إسحاق وقد سئل عنها : هي من وضع الزنادقة اه .

وكفى في إنكار حديث أن يقول فيه ابن إسحاق : إنه من وضع الزنادقة ، مع حال ابن إسحاق المعروفة عند المحدثين ( وقال ) الإمام أبو بكر بن العربي - وكفى به حجة في الرواية والتفسير - إن جميع ماورد في هذه الفصة لا أصل له اه .

« أما ما ذكره » ابن حجر من أن القصة رويت مرسله من ثلاث طرق على شرط الصحيح ، وأنه محتج بها من يرى الاحتجاج بالحديث المرسل . بل ومن لا يراه كذلك ، لأنها متعددة يعضد بعضها بعضا اه « فقد رده » صاحب الإبريز بقوله : إن الصفة من العقائد التي يطلب فيها اليقين ، فالحديث الذي يفيد خرمها ونقضها لا يقبل على أى وجه جاء ، وقد عد الأصوليون الخبر الذي يكون على تلك الصفة من الأخبار التي يجب القطع بكذبها . وهذا لو فرض اتصال الحديث . فما ظنك بالمراسيل ، وإنما الخلاف في الاحتجاج بالمرسل وعدم الاحتجاج به فيما هو من قبيل الأعمال وفروع =

(وعن) أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص؛ ولا يسجد في سورة الحج إلا في الأولى. أخرجه

= الأحكام ، لافي أصول العقائد ومعاقد الإيمان بالرسول وما جاءوا به ، فهي هفوة من ابن حجر يفرها الله له .

هذا ما قاله الأئمة - جزاءم الله خيرا - في بيان فساد هذه القصة ، وأنها لا أصل لها ولا عبرة برأى من خالفهم ، فلا يعتد بذكرها في بعض كتب التفسير وإن بلغ أربابها من الشهرة ما بلغوا اه ملخصا . ثم قال :

( تفسير الآيات ) والآن أفسر الآيات على الوجه القدى تحتمله ألفاظها وتدل عليه عباراتها .

( الأول ) أن يكون تمنى بمعنى قرأ . والأمنية بمعنى القراءة ، وهو معنى قد يصح . وقد ورد استعمال اللفظ فيه ( قال ) حسان بن ثابت في عثمان رضى الله عنهما :  
تمنى كتاب الله أول ليلة وآخره لاقى حمام المقادر

غير أن الإلقاء لا يكون على المعنى الذى ذكروه ، بل على المعنى المفهوم من قولك ( ألقىت في حديث فلان ) إذا أدخلت فيه ما ربما يحتمله لفظه ولا يكون قد أراده أو نسبت إليه ما لم يقفه تعللا بأن ذلك الحديث يؤدي إليه . وذلك من عمل الماجزين الذين ينصبون أنفسهم لمحاربة الحق ، يتبعون الشبهة ويسعون وراء الرية ، فالإلقاء بهذا المعنى دأبهم ، ونسبة الإلقاء إلى الشيطان ، لأنه مثير الشبهات بوساوسه ، مفسد القلوب بدسائسه ، وكل ما يصدر من أهل الضلال يصح أن ينسب إليه ، ويكون المعنى وما أرسلنا قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا حدث قومه عن ربه أو تلا وحيا أنزل إليه فيه هدى لهم ، قام في وجهه مشاغبون يحولون ما يتلوه عليهم عن المراد منه ويقولون عليه ما لم يقفه وينشرون ذلك بين الناس ، ليعدوم عنه ويعدلوا بهم عن سبيله ، ثم يحق الله الحق ويبطل الباطل ، ولا زال الأنبياء يصرون على ما كذبوا وأوذوا ، ويجاهدون في الحق ، ولا يتعدون بتعجيز المعجزين ، ولا بهزؤ المستهزئين ؛ إلى أن يظهر الحق بالمجاهدة ، وينتصر على الباطل بالمخالدة . فينسخ الله تلك الشبه ويحتمها من أصولها ، ويثبت آياته ويقررها ، وقد وضع الله هذه السنة في الناس ليعتبر الخبيث من =

أبو يوسف في الآثار (١١) انظر رقم ٢٠٦ ص ٤٠ (وقال) ابن عباس رضی الله عنهما : ليست من عزائم السجود . وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ويقول سجدها داود توبة ونسجدها شكراً . أخرجه الخسة

الطيب ، فيفتن الذين في قلوبهم مرض وهم ضغفاء العقول بتلك الشبه والوساوس فينطلقون وراءها . ويفتن بها القاسية قلوبهم من أهل الضاد والمجاهدة ، فيتخذونها سنداً يعتمدون عليها في جلدتهم ، ثم يتمحص الحق عند الذين أوتوا العلم ويخلص لهم بعد ورود كل شبهة عليه ، فيعلم أنه الحق من ربك فيصدقوا به فتخبت وتطمئن له قلوبهم ، والذين أوتوا العلم هم الذين رزقوا قوة التمييز بين البرهان القاطع الذي يستقر بالعقل في قرارة اليقين . وبين المغالطات وضروب السفسطة التي تطيش بالهم وتطير به مع الوهم ، وتأخذ بالعقل تارة ذات الشمال ؛ وأخرى ذات اليمين «وسواء» أرجعت الضمير في (أنه الحق) إلى ما جاءت به الآيات المحكمة من الهدى الإلهي أو إلى القرآن وهو أجملها «فالغنى» من الصحة على ما يراه أهل التحكيم .

هؤلاء الذين أوتوا العلم هم الذين آمنوا وهم الذين هدام الله إلى الصراط المستقيم ولم يحمل للوهم عليهم سلطاناً فيجيد بهم عن ذلك النهج القويم «وأما الذين» كفروا وهم ضغفاء العقول ومرضى القلوب ، أو أهل الضاد وزعماء الباطل ، وقساة الطباع الذين لا تلبس أفئدتهم ولا تلبس لخلق قلوبهم «فأولئك» لا يزالون في ريب من الحق أو الكتاب ، لا تستقر عقولهم عليه ، ولا يرجعون في متصرفات شئونهم إليه ، حتى تأتي ساعة هلاكهم بقية ، فيلاقون حسابهم عند ربهم ، أو إن امتد بهم الزمن وما دم الأجل فيصيبهم (عذاب يوم عقيم) يوم حرب يسامون فيه سوء عذاب انقلا والأسر ويقذفون إلى مطارح الذل وقرارات الشر ، فلا ينتج لهم من ذلك اليوم خير ولا بركة بل يسلبون ما كان لديهم ، ويساقون إلى مصارع الملكة . وهذا هو المقم في أتم معانيه وأشأم درجاته .

( ما أقرب ) هذه الآيات في مغازيها إلى قوله تعالى في سورة آل عمران : هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات . فأما الذين في قلوبهم زيغ فيصدقون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا



إلامسدا [٤٥] انظر ص ١٧٨ ج ٢ تفسير الوصول ( تفصيل سجود القرآن ) .

( قال ) أبو عبد الله القرطبي في تفسيره ؛ اختلفوا في عدد سجود القرآن

= الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولوا الألباب (٧) ، وقد قال بعد ذلك : إن الذين كفروا لن تنفي عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا ، وأولئك هم وقود النار ( ١٠ ) ثم قال : قل للذين كفروا سئلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد (١٢) إلخ الآيات . وكأن إحدى الطائفتين من القرآن شرح للأخرى ، فالذين في قلوبهم زيغ هم الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم ، والراسخون في العلم هم الذين أتوا العلم ، وهؤلاء هم الذين يعلمون أنه الحق من ربهم فيقولون آمنا به كل من عند ربنا ، فتخبت له قلوبهم ، وإن الله لهاديتهم إلى صراط مستقيم ، وأولئك هم الذين يفتنون بالتأويل ، ويشغلون بقال وقيل بما يلقي إليهم الشيطان ويصرفهم عن مرأى البيان ، ويميل بهم عن محجة الفرقان . وما يتكئون عليه من الأموال والأولاد لن ينفي عنهم من الله شيئا ، فستوفيتهم آجالهم ، وتستقبلهم أعمالهم ، فإن لم يوافقهم الأجل على فراشهم فيغلبون في فراشهم ( أى محاصمتهم ) وهذه سنة تريح الأنبياء مع أممهم وسبيل الحق مع الباطل من يوم رفع الله الإنسان إلى منزلة يميز فيها بين مادته وشقائه ، وبين ما يحفظه وما يذهب ببقائه . وكما لا تدخل قصة الغرائق في آيات آل عمران ، لا تدخل لها في آيات سورة الحج .

( هذا ) هو الوجه الأول في تفسير آيات ( وما أرسلنا ) إلى آخرها على تقدير أن تمنى بمعنى قرأ ، وأن الأمنية بمعنى القراءة ، والله أعلم .

( الوجه الثاني في تفسير الآيات ) أن التمنى على معناه المعروف . وكذلك الأمنية وهي أفعولة بمعنى النية . وجمعها أمانى كما هو مشهور .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى : التمنى حديث النفس بما يكون وبما لا يكون والتمنى =

فأقصى ما قيل خمس عشرة أو لها خاتمة الأعراف وآخرها خاتمة العلق وهو قول ابن حبيب وابن وهب في رواية وإسحاق وقيل أربع عشرة. قاله ابن وهب

سؤال الرب وفي الحديث: إذا تمنى أحدكم فليكثر فإنما يسأل ربه أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة بسند رجاله رجال الصحيح. انظر رقم ٥٣٢ ص ٣١٩ ج ١ فيض القدير. قال ابن الأثير: التمنى تشبه حصول الأمر المرغوب فيه، وحديث النفس بما يكون وما لا يكون.

(وقال) أبو بكر: تمنيت الشيء إذا قدرته وأحييت أن يصير إلى. وكل ما قيل في معنى التمنى على هذا الوجه، فهو يرجع إلى ما ذكرنا، وبقية معنى الأمنية.

« ما أرسل الله من رسول ولا نبي ليدعو قوما إلى هدى جديد أو شرع سابق شرعه لهم، ويحملهم على التصديق بكتاب جاء به نفسه إن كان رسولا أو جاء به غيره إن كان نبيا بحث ليحمل الناس على اتباع من سبقه « إلا وله » أمنية في قومه وهي أن يتبعوه وينعازوا إلى ما يدعوم إليه، ويستشفوا من دأهم بدوائه، ويصوا أهواءهم بإجابة نداءه، وما من رسول أرسل إلا وقد كان أحرص على إيمان أمته وتصديقهم برسالته منه على طعامه الذي يطعم، وشرابه الذي يشرب، وسكنه الذي يسكن إليه ويغدو عنه وبروح عليه، وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم من ذلك في المقام الأعلى، والمسكان الأعلى. قال الله تعالى: فلاملك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا. الكهف: ٧ وقال: وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين. يوسف: ١٠٣. وقال: أنا نأت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين. عجز آية ٩٩ يونس وصدرها: ولو شاء ربك. وفي الآيات ما يطول سرد ما يدل على أمانيه صلى الله عليه وسلم للتملة بهداية قومه وإخراجهم من ظلمات ما كانوا فيه إلى نور ما جاء به.

وما من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى هذه الأمنية السامية ألقى الشيطان في سيده العثرات، وأقام بينه وبين مقصده العقبات، ووسوس في صدور الناس، وسلمهم الانتفاع =

في الرواية الأخرى عنه فأسقط ثانية الحج، وهو قول أصحاب الرأي، والصحيح سقوطها؛ لأن الحديث لم يصح بثبوتها اه. انظر ص ٣٥٧ ج ٧ - الجامع لأحكام القرآن (الأعراف) .

== بما وهبوا من قوة العقل والإحساس، فثاروا في وجهه وصدوه عن قصده وعاجزوه حتى لقد يعجزونه (أى فلا يصل إلى مراده من هدايتهم) وجادلوه بالسلاح والقول حتى اتقد يقهرونه، فإذا ظهروا عليه - والدعوة في بدايتها - وسهل عليهم إيذاؤه وهو قليل الأتباع، ضعيف الأنصار، ظنوا الحق من جانبهم. وكان فيما أقوه من العوائق بينه وبين ما عمد إليه فتنة لهم .

( غلبت ) سنة الله في أن يكون الرسل من أواسط قومهم أو من للمستضعفين فيهم ليكون العامل في الإذعان بالحق، محض الدليل وقوة البرهان . ويكون الاختيار المطلق هو الحامل لمن يدعى إليه على قبوله، ولكن لا يشارك الحق الباطل في وسائله أو يشاركه في نصب شراكه وحباله . وأن أنصار الباطل في كل زمان هم أهل الأثمة والقوة والجاه، والاعتزاز بالأموال والأولاد والشيرة والأعوان، والقرور بالخرافة والزهو بكثرة المعارف . وتلك الحاصل إنما تجتمع كلها أو بعضها في الرؤساء وذوى المكانة من الناس، فتذهلهم عن أنفسهم، وتصرف نظرهم عن سبيل رشد، فإذا دعا إلى الحق داع عرفته القلوب النقية من أوضار هذه الضوائر . وفزعته إليه النفوس الصافية، والعقول المستعدة لقبوله بخلوصها من هذه الشوائر، وقلما توجد إلا عند الضعفاء وأهل المسكنة، فإذا التف هؤلاء حول الداعي وظافروه على دعوته، قام أوثاك المقرورون يقولون : ما نراك إلا بشراً مثلاًنا، وما نراك أتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادى الرأي . وما نرى لكم علينا من فضل، بل نظنكم كاذبين . محز آية : ٢٧ هود وصدورها : فقال للآء الذين كفروا من قومه . فإذا استدريجهم الله تعالى على سنته وجعل الجدل بينهم وبين المؤمنين سجلاً ، افتتن الدين في قلوبهم مرض من أشياعهم ، وافتنوا هم بما أصابوا من الظفر في دفاعهم . ولكن الله غالب على أمره فيمحق ما ألقاه الشيطان من هذه الشبهات؛ ويرفع هذه اللوائح وتلك المقبات، ويبه السلطان لآياته فيحكمها ويثبت دعائمها، وينشىء من ضعف أنصارها قوة ويخلف ==

(وقالت) الشافعية والحنبلية وداود: آيات السجود أربع عشرة آية وهي المذكورة في حديث عمرو بن العاص بإثبات ثمانية الحج وإسقاط سجدة ص

لهم من ذلتهم عزة ، وتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الشيطان هي السفلى . فأما الزبد فيذهب جفاء . وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ، ( من آية ١٧ - الرعد وصدرها : أنزل من السماء ماء فسالت أودية ) .

وفي حكاية هذه السنة الإلهية التي أقام عليها الأنبياء والمرسلين ، تسلياً لبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم عما كان يلاقى من قومه ، ووعد له بأنه سيكمل له دينه ، ويتم عليه وعلى المؤمنين نعمته ، مع استلفاتهم إلى سيرة من سبقهم : أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون (٢) \* ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين (٣) العنكبوت . أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء ، وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب . ٢١٤ البقرة .

( هذا ) هو التأويل الثاني في معنى الآية . وبدل عليه ما سبق من الآيات ، ويرشد إليه سياق القصص السابق في قوله تعالى : وإن يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وتمود (٤٢ الحج ) وأنت ترى أن قصة الغرائيق لا تتفق مع هذا المعنى الصحيح .

إذا تقرر هذا فمضى تبنى أنه يتمنى لهم الإيمان ويحب لهم الخير والرشد والصلاح والنجاح . فهذه أمنية كل رسول ونبي . وإلقاء الشيطان فيها يكون بما يقيه في قلوب أمة الدعوة من الوسواس الموجبة لكفر بعضهم ، ويرحم الله المؤمنين فينسخ ذلك من قلوبهم ، ويحكم فيها الآيات الدالة على الوحدانية والرسالة ؛ ويبقى عز وجل ذلك في قلوب الناققين والكافرين ليفتنوا به . فخرج من هذا أن الوسواس تلتقى أولاً في قلوب الفريقين معاً ، غير أنها لا تدوم على المؤمنين وتدوم على الكافرين اهـ .

(ثم قال) الأستاذ الشيخ محمد عبده: لو صح ما قيل في قصة الغرائيق لارتفعت الثقة بالوحى كما قاله البيضاوى وغيره ، ولا نهدم أعظم ركن للشرايع الإلهية وهو الصمة .

فإنها سجدة شكر لا تلاوة . تقدم رقم ٤١ ص ٦٤ ، ولقول ، عقبه بن عامر قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : هذا حديث ليس إسناده

= ( وقال ) الشيخ أبو منصور المازيدي : الصواب أن قوله تلك الغرائبي الملايين إيماء الشيطان إلى أوليائه . من الزنادقة ، حتى يلقوا بين الضعفاء وأرقاء الدين الشبه ليرتابوا في صحة الدين ، والرسول صلى الله عليه وسلم برىء من مثل هذه الرواية التي يلزم عليها أمور كل منها باطل وغير معقول .

( منها ) ما تقدم ( ومنها ) اعتقاد النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس بقرآن أنه قرآن .

( ومنها ) أنه صلى الله عليه وسلم يكون متناقضاً مع ما ذكر من الآيات غاية التناقض فإنه ذم الأصنام في سورة النجم بما لا مزيد عليه ( فقال ) إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان . صدر آية ٢٣ .

( وقال ) في حق عابديها : إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً ( ٢٨ ) فأعرض عن تولى عن ذكرتنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ( ٢٩ ) ذلك مبلغهم من العلم . إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى ( ٣٠ ) .

إلى غير ذلك . فكيف يقال إنهم فرحوا بمدح أصنامهم وسجدوا معه في آخر السورة ؟ وكيف يسب ذلك التناقض الشنيع والخطأ الفظيع له صلى الله عليه وسلم ؟

( ومنها ) أنه إما أن يكون معتقدا ما فهموه من مدح آلهم وهو محال عليه صلى الله عليه وسلم ، أو غير معتقد ويكون مقرراً لهم على الباطل بل على الكفر وهو محال .

( ومنها ) كونه صلى الله عليه وسلم اشبهه عليه ما يلقيه الشيطان بما يلقبه للملك وهو يستلزم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على غير بصيرة بما يوحى إليه .

( ومنها ) أن هذا يقتضى جواز تصور الشيطان بصورة الملك ملبساً على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير معقول . قال أبو بكر بن العربي : تصور الشيطان في صورة =

بالقوى<sup>(١)</sup> [٤٦] واختلاف أهل العلم في هذا ( فروى ) عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالوا : فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين . وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ( ورأى ) بعضهم فيها سجدة . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة اهـ ( واستدلوا ) على أن سجدة ص للشكر بما تقدم في الحديث رقم ٤٥ ص ٧٣ من قوله صلى الله عليه وسلم : سجدها داود توبة ونسجدها شكرياً وبقول أبي سعيد الخدري : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه . فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إنما هي توبة نبي ولكني رأيتم تَشَرَّنَتمُ للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا .

== الملك ملبساً على النبي كتصوره في صورة النبي ملبساً على الخلق ، وتسلط الله له على ذلك كتسلطه في هذا فكيف يسوغ في لب سليم استجازة ذلك سبحانه هذا بيتان عظيم . ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة . إنك أنت الوهاب . آل عمران آية ٨ .

(١) انظر ص ١٥١ ج ٤ مسند أحمد ، وص ٢٢ ج ٨ — المنهل العذب ( أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ) وص ٤٠١ ج ١ تحفة الأحوذى ( السجدة في الحج ) وليس إسناده بالقوى ، أى لأن فيه ابن لهيعة ومشرح ( بكسر فسكون ) ابن هانان ، وهما ضعيفان جدا . لكن للحديث شواهد تقويه ( منها ) قول عبد الله بن تلبية : صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح قرأ بالحج وسجد فيها سجدتين . أخرجه الطحاوى (١٢) انظر ص ٢١٢ ج ١ شرح معاني الآثار ( ومنها ) قول نافع : إن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال : هذه السورة فضلت بسجدتين أخرجه مالك في الموطأ (١٢) انظر ص ٣٧٢ ج ١ زرقاني للموطأ ( سجود القرآن ) ( ومنها ) قول صفوان بن محرز : إن أبا موسى الأشعري سجد في الحج سجدتين . أخرجه الطحاوى (١٤) انظر ص ٢١٢ ج ١ شرح معاني الآثار ( هل في للفصل سجود ) ( وهذه ) وإن كانت آثاراً فإنها تقوى حديث الباب ، لأنها لا تقال من قبل الرأى .

أخرجه أبو داود والحاكم وابن خزيمة والبيهقي والدارقطني بسند صحيح على شرط البخارى<sup>(١)</sup> [٤٧].

(وقال) الحنفيون والمالكيون وسفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق والجمهور ، سجدة ص سجدة تلاوة ، لحديث ، أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص . أخرجه الطحاوى<sup>(٢)</sup> [٤٨] ، ولقول ، العوام بن حوشب : سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال : سألت ابن عباس فقال : أو ما تقرأ ؟ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ : فكان داود عن أمر نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقتدى به فسجدها داود فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقي<sup>(٣)</sup> [٤٩].

(وعن) السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قرأ ص على المنبر فنزل فسجد . أخرجه البيهقي بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٤)</sup> [١٥] وقال أبو سعيد الخدري رضى الله عنه رأيت فى المنام كأنى أقرأ سورة ص فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء رأيت الدواة والقلم واللوح فعدت على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمر بالسجود فيها . أخرجه البيهقي بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٥)</sup> [٥٠].

(١) انظر ص ٣١ ج ٨ — للنهل العذب (السجود فى ص) وص ٣١٨ ج ٢ سنن البيهقى و (تشرن) بفتح تين وشد الزاى (الناس) أى تهيئوا وتأهبوا (السجود) أى ليس السجود فيها (من عزائم السجود) .

(٢) انظر ص ٢١٢ ج ١ شرح معانى الآثار (هل فى لفصل سجود ؟) .

(٣) انظر ص ٣٨٥ ج ٨ فتح البارى (سورة ص) وص ٣١٩ ج ٢ سنن البيهقى (سجدة ص) (ومن ذريته) أى إبراهيم صلى الله عليه وسلم (داود . . .) من آية ٨٤ - الأنعام .

(٤) انظر ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ج ٢ سنن البيهقى (سجدة ص) .

(وأجابوا) ، ( ١ ) عن حديث أبي سعيد السابق رقم ٤٧ ص ٧٨ بأن عزم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عدم السجود في المرة الثانية ، يدل على أنها ليست متأكدة فقط ، لا على أنها ليست سجدة تلاوة .

( قال ) علاء الدين الكاساني ، وما تعلق به الشافعي ، فهو دليلنا فإننا نقول نحن نسجد ذلك شكراً لِمَا أنعم الله على داود بالغران والوعد بالزلفي وحسن المسآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله ، وأما . بل عقيب قوله مأب ، وهذه نعمة عظيمة في حقنا . فإنه يطمعنا في إقانة عثراتنا ، وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة ، لوجود سببها . وهو تلاوة هذه الآية . وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الأولى في أثناء الخطبة ؛ يدل على أنها سجدة تلاوة وتركه في الجمعة الثانية ؛ لا يدل على أنها ليست سجدة تلاوة ، بل كان يريد التأخير . وهي عندنا لا تجب على الفور اه بتصرف (١) .

(ب) وعن قول ابن عباس في الحديث رقم ٤٥ ص ٧٢ : ليس ص من عزائم السجود ، بأنه رأى له وليس من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والعمل بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مقدم على العمل بقول ابن عباس .

( ح ) وعن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رقم ٤٥ سجدهما داود توبة ونسجدهما شكراً — بأنه لا يستلزم كونها شكراً ألا تكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما .

( ومشهور ) مذهب مالك أن آيات السجود إحدى عشرة آية ليس في المفصل منها شيء . ولا ثانية الحج . وبه قال ابن عباس وعمر والشافعي في القديم لحديث أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم



لأحدى عشرة سجدة . ليس فيها من المنفصل شيء . الأعراف ، والرعد ، والنحل ،  
 وبن إسرائيل ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان سورة النمل ،  
 والسجدة ، وفي ص وسجدة الحواميم . أخرجه ابن ماجه والبيهقي<sup>(١)</sup> [٥١]  
 وفي سننه عثمان بن قانده حميم . قال ابن عدى : عامة ما يرويه ليس بمحفوظ .  
 لا يجوز الاحتجاج به . ولحديث ، عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله  
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسجد في شيء من المنفصل منذ تحول إلى المدينة .  
 أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup> [٥٢] ، وفي سننه أبو قدامة الحارث بن عبيد ،  
 ومطار الوراق . وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم ، ولقول ، زيد بن ثابت :  
 قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها . أخرجه أحمد والخمسة  
 والدارقطنى والبيهقي<sup>(٣)</sup> . وقال الترمذى حديث زيد بن ثابت حديث  
 حسن صحيح . وتناول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما ترك النبي صلى  
 الله عليه وسلم السجود ، لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد ، لم يسجد النبي  
 صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> . وأجاب بعض العلماء أيضا بأن تركه صلى الله عليه  
 وعلى آله وسلم للسجود في هذه الحالة ، لا يدل على تركه مطلقا . لاحتمال أن يكون  
 السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء . أو لكون الوقت كان  
 وقت كراهة ، أو لكون القارىء لم يسجد . أو كان الترك لبيان الجواز  
 وهذا أرجح الاحتمالات .

(١) انظر ص ١٦٩ ج ١ سنن ابن ماجه (عدد سجود القرآن) وص ٣١٣

ج ٢ بهي .

(٢) انظر ص ٢٣ ج ٨ - المنهل العذب (من لم ير السجود في المنفصل) وص ٢١٣

ج ٢ بهي .

(٣) انظر ص ١٨٣ ج ٥ مسند أحمد ، وص ١٧٨ ج ٢ تفسير الوصول ( تفصيل

سجود القرآن ) وص ٣١٣ ج ٢ بهي .

(٤) انظر ص ٣٩٩ ج ١ نسخة الأحمدي ( من لم يسجد به ) أى في النجم .

والراجح ما ذهب إليه الفقهاء بأن آيات السجود خمس عشرة أو أربع عشرة ، لصحة أدلته وكثرتها .

### (٦) من يطلب منه سجود التلاوة :

هو واجب عند الحنفيين على من تلا آية من آيات السجود ولو بغير العرية ، أو أكثرها مع كلمة السجود . ولو لم يسمعها لنحو صم . ويجب على من سمعها وإن لم يقصد السماع . وبه قال ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع وإسحاق ، لأنه سامع للسجدة كالمستمع .

(وقد) قال ابن عمر : إنما السجدة على من سمعها . ذكره ابن قدامة في المغني (ودليله) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد ، حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته في غير وقت الصلاة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود<sup>(١)</sup> [٥٣] وفي رواية له عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه<sup>(٢)</sup> .

(وقال) مالك وأحمد : يشترط قصد الاستماع . وروى عن عثمان وابن مسعود وعمران بن حصين وسلمان الفارسي وابن عباس (قال) عثمان : إنما السجدة على من استمعها . أخرجه البخاري تعليقا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان . فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد<sup>(٣)</sup> (١٦) .

(١) انظر ص ١٧٧ ج ٢ تيسير الوصول (سجود التلاوة) .

(٢) انظر ص ٣٣ ج ٨ — المنهل العذب (الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو

في غير صلاة) .

(٣) انظر ص ٣٤ منه (المرح) و(الفاص) : الذي يقص على الناس الأخبار

والمواعظ .

(ويشترط أيضا) عند المالكية أن يقصد المستمع تعلم القراءة من القارىء أو أحكامها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغيرها وتعلم القراءات أو تعليم القارىء. لقول، ابن عمر رضی الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن فإذا مر بسجود القرآن، سجد وسجدنا معه. أخرجه أحمد وفي سنده عبد الله العمري وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله العمري وهو ثقة؛ ولذا قال على شرط الشيخين<sup>(١)</sup> [٥٤].

(ويشترط) عندهم أيضا ألا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته. فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وإن كان هو يسجد.

(والمشهور) عند الشافعية أنه لا يشترط لسجود التلاوة قصد الاستماع، ولكنه في حق المستمع أكد، لقول، ابن عباس: إنما السجدة على من جلس لها. أخرجه البيهقي بسند صحيح<sup>(٢)</sup> (١٧).

(فوائد) (الأولى) يشترط عند الحنفيين لسجود السامع شرطان.

(أ) أن يكون التالي أهلا للقراءة بكونه عاقلا مميزا، فلا يجب السجود على من سمعها من مجنون وطير وآلة غناء (فونوغراف) بخلاف ما لو سمعها من كافر أو جنب أو حائض أو قارىء في المذياع (الراديو) فإنه يسجد.

(ب) وأن يكون السامع ممن تلزمه الصلاة، فيجب السجود على جنب سمعها دون الحائض وغير المكلف والكافر.

(وقالت) المالكية: يشترط لسجود السامع شرطان:

(أ) أن يكون القارىء مستكلا لشروط الإمامة، بأن يكون ذكرا مسلما بالغا عاقلا، فلا يسجد المستمع لقراءة امرأة ولا كافر ولا صبي ولا مجنون، وإن طلب من القارىء غير المجنون.

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٤ - المتح الرباني. (و. يعلمنا القرآن) أى يعلمهم الأحكام والوعد والوعيد، وأخبار الماضين، وكيف يتلون القرآن.

(٢) انظر ص ٣٢٤ ج ٢ بهيمى (من قال إنما السجدة على من استمعها).

(ب) وأن يكون كل منهما متحليا بشروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وسترعورة واستقبال قبله ، فإن كان القارىء هو المحصل لها بسجود دون المستمع وإن كان المحصل لها المستمع لم يسجد ، لأن سجوده تابع لسجود القارىء ولا سجود عليه لفقد شروط الصلاة .

وهذا ظاهر في الطهارة . وأما الستر والاستقبال فإن لم يمكننا فكذلك . وإن أمكنا فإنه يطالب بهما ويسجد بأن يستقبل إن كان متوجها لغير القبلة . ويسترعورته إن كان عنده ساتر . قاله العلامة الدردير<sup>(١)</sup> .

( وبمثله ) قالت الحنبلية إلا أنهم قالوا : يسجد السامع لتلاوة صبي ، لأنه يصلح أن يكون إماما في النافلة .

( وقالت ) الشافعية : يسن للسامع السجود وإن كان القارىء ممن لا تجب عليه الصلاة لصغر أو جنون غير مطبق أو حيض أو نكاح .

( الثانية ) هل يشترط لسجود السامع سجود القارىء ؟ لا يشترط . عند الحنفيين والشافعيين . وهو رواية ابن القاسم عن مالك . فإن ترك القارىء السجود سجد المستمع ، لأنه توجه عليهما فلا يترك أحدهما بترك الآخر .

( وقالت ) الحنبلية : لا يسجد المستمع إلا إن سجد القارىء . ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك . لأن القارىء إمام له . فلا تصح مخالفته . ويشهد له ما تقدم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد ، فسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كنت إمامنا فلو سجدت سجدت ، أخرجه الشافعي في مسنده مرسلا وأبو داود في المراسيل والبيهقي<sup>(٢)</sup> [٥٥] .

(١) انظر ص ١٢٧ ج ١ شرح أقرب للمالك ( ومن سجود التلاوة ) .

(٢) تقدم رقم ٣٢ ص ٥١ ( حكم سجود التلاوة ) .

( الثالثة ) - إذا سجد المستمع مع القارىء لا ينوي الاقتداء به ، وله الرفع من السجود قبله ، والأفضل المتابعة ( قال ) علاء الدين الكاسانى : إذا قرأ الرجل آية السجدة ومعه قوم فسمعوها ، فالسنة أن يسجدوا معه لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع ، لأن التالى لإمام السامعين ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال للتالى : كنت إمامنا ، لو سجدت لسجدنا معك ، وإن فعلوا أجزأهم ، لأنه لا مشاركة بينه وبينهم فى الحقيقة ، ولذا لو فسدت سجدة بسبب لا يتعدى إليهم (١) .

( الرابعة ) - لو سجد لتلاوة فقرأ فى سجوده آية سجدة أخرى لم يسجد . نازيا على الصحيح اشتهر .

( الخامسة ) - لو أراد الاقتصار على قراءة آية أو آيتين فهما سجدة ليسجد ففيه تفصيل بيّنه النووى بقوله : مقتضى مذهبه أنه لا يكره إن لم يكن فى وقت كراهة الصلاة ولا فى صلاة . فإن كان فى وقت الكراهة ففيه الوجوهان فيمن دخل المسجد فى هذا الوقت ليصلى التحية لا غير .

( وعن ) أبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأبى نور أنه لا بأس به . وعن الشعمى والحسن البصرى وابن سيرين وأحمد وإسحاق أنه يكره ذلك اه بتصرف (٢)

( قال ) علاء الدين الكاسانى : ولو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك ، لأنها من القرآن . وقراءة القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور ، والمستحب أن يقرأ معها آيات ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى مجرد السجود اه .  
( السادسة ) - لو قرأ آية السجدة وعنده ناس ، فإن كانوا متوضئين متهيئين

(١) انظر ص ١٩٢ ج ١ بدائع الصنائع ( - من سجود التلاوة ) وما ذكره عن عمر رضى الله عنه تقدم عن عطاء بن يسار ثبوته هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٥٥٠٣٢ .

(٢) انظر ص ٧٣ ج ٤ شرح المهذب ( الحادية عشرة ) من مشاكل سجود التلاوة .

للسجدة قرأها ، وإن كانوا غير متبئين ينبغي الإسرار بها ، لأنه لو جهر بها  
لألزمهم بما قد يشق عليهم أداءه فيقعون في المعصية ، وهذا مذهب الحنفيين  
(وقالت ) المالكية لا يطلب بالإسرار ، لأن السامع لا يطلب منه سجود  
التلاوة إلا إذا كان محصلا لشروط الصلاة .

### (٧) سجود التلاوة في الصلاة :

يشرع قراءة آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية للإمام والمنفرد  
في الفرض وغيره ، لحديث ، أبي رافع نعيم الصائغ قال : صليت مع أبي  
هريرة صلاة العتمة ، أو قال صلاة العشاء ، فقرأ إذا السماء انشقت ، فسجد فيها ،  
فقلت يا أبا هريرة ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى  
الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه . أخرجه أحمد والشيخان  
وأبو داود<sup>(١)</sup> [٥٦]

( ونقل ) ابن القاسم عن مالك أنه يكره للإمام والنفذ قراءة آية السجدة في  
الفريضة مطلقا ، وروى أشهب عن مالك أنه يكره إلا أن يكون وراءه .  
عدد قليل لا يختلط عليهم إذا سجد ، وروى عنه ابن وهب أنه لا بأس أن  
يقرأ الإمام آية السجدة في الفريضة

( وقال ) أبو حنيفة وابن حبيب المالكي وبعض الحنابلة : يكره قراءة  
آية السجدة والسجود لها في الصلاة السرية خشية للتخليط فيها على المأمومين  
دون الجهرية ، لأمن التخليط فيها

( ويرد ) ما ذكر الأحاديث المذكورة فإنها صريحة في أنه صلى الله عليه  
وسلم سجد في السرية والجهرية ، ولا حجة ، لهم في قول أبي رافع لأبي هريرة .

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ٢ فتح الباري (من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها )  
وص ٧٨ ج ٥ نووى مسلم (سجود التلاوة) وص ٢٨ ج ٨ - النهل العذب ( السجود  
في : إذا السماء انشقت ) .

في الحديث رقم ٥٦ : ما هذه السجدة ؟ ولا في حديث أبي سلمة قال : رأيت أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت، فسجد بها. فقلت : يا أبا هريرة ألم أرك تسجد ؟ قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد . أخرجه البخاري (١) وغيره [٥٧] لأن ، أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد ولا احتجا عليه بعمل يخالفه ( قال ابن عبد البر : وأى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اه . وقال أبو محمد عبد الله بن قدامة : قال بعض أصحابنا : يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها وإن قرأ لم يسجد . وهو قول أبي حنيفة . ولم يكرهه الشافعي ، لأن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سجد في الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة . رواه أبو داود (٢) [٥٨] .

واحتج أصحابنا بأن فيه إيمانا على المأموم . واتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولى . وإذا سجد الإمام سجد المأموم . وقال بعض أصحابنا : هو خير بين اتباعه وتركه ، والأولى اتباعه ، لقول ، رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا (٣) ولأنه لو كان بعيدا لا يسمع أو أظروشا في صلاة الجهر لسجد بسجود إمامه كذا هاهنا (٤)

(١) انظر ص ٣٧٦ ج ٢ فتح الباري (سجدة إذا السماء انشقت) .

(٢) تقدم رقم ٣٨٤ ص ٢٧٦ ج ٢ دين طبعة ثانية ( القراءة في الظهر والصر )

(٣) هو بعض حديث أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختاروا عليه فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر . وإذا ركع فاركعوا ، ولا تاركوا حتى يركع . وإذا قل سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد [٥٩] انظر ص ٦٩ ج ٣ دين طبعة ثانية ( مناجاة المأموم الإمام ) .

(٤) انظر ص ٦٥٨ ج ١ معنى ( فروع في سجود التلاوة ) .

(وجملة) القول ما ذكره النوروى في المجموع بقوله : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية . ويسجد متى قرأها ( وقال ) مالك : يكره مطلقاً ( وقال ) أبو حنيفة : يكره في السرية دون الجهرية . قال صاحب البحر : وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم ، لتلايهوش على المأمومين<sup>(١)</sup> .

( وقال ) في البدائع : وإن تلاها مع ذلك سجد في الصلاة لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة ، وسجد القوم معه ، لوجوب المتابعة عليهم فقد سجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسجد القوم معه . ولو تلاها الإمام على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجد معه من سمعها ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه<sup>(٢)</sup> ، وفيه دليل على أن السامع يتبع التالى في السجدة اهـ .

(فوائد) (الأولى) يطلب السجود من المؤتم بتلاوة إمامه وإن لم يسمعها منه بأن قرأها الإمام سرا أو جهاً والمأموم ناه عنه ، أو اقتدى به بعد قراءتها لما تقدم عن أبي هريرة وابن عمر أن الصحابة رضی الله عنهم سجدوا لسجود المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، ولو سمعها من إمام فاقضى به قبل سجوده للتلاوة سجد معه ، وإن اقتدى بعد سجوده في الركعة التي تلا فيها آية السجدة ، لا يسجد المأموم لافي الصلاة ولا بعدها . لأنه أدرك السجدة بإدراك الركعة فكانه سجد ، وإن اقتدى في غير الركعة التي تليت فيها آية السجدة ، سجد خارج الصلاة ، لتحقق السبب كما لو لم يقتد بالتالى .

ولا يطلب السجود بتلاوة المؤتم لافي الصلاة ولا بعدها إلا على سامع ليس معه في الصلاة فيسجد خارج الصلاة ، وكذا لو سمعها متصل عن ليس معه في الصلاة فإنه يسجد بعدها لا فيها . فإن سجد فيها لا يجزئه السجود فيعبده ولا تبطل الصلاة على الأصح

(١) انظر ص ٧٢ ج ٤ شرح المهذب (الخامسة) من مسائل تتعاق بسجود التلاوة .

(٢) تقدم في الحديث رقم ٤٧ ص ٧٨ .



(وجملة) القول : أن التالي إما أن يكون في الصلاة أو خارجها ، فمن كان فيها إماماً أو منفرداً لزمه السجود فوراً عند الحنفيين ، وإن كان مأموماً لا يسجد ، لأنه ممنوع من القراءة ، ومن كان خارجها لزمه السجود إن وجدت شروطه وإلا فلا

(وأما) السامع فإن كان إماماً أو مأموماً سمعها من مأوم معه ، فلا سجود عليه ، وإن سمعها المأوم من إمامه فهو تبع له ، وإن سمعها المنصلي مطلقاً بمن ليس معه في الصلاة سجد خارجها

(الثانية) لو قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد ، أما لو قرأها في الركوع والسجود والتشهد ، فإنه لا يسجد ، لأنه ليس محل قراءة . ولو قرأ السجدة فهوى لبسجد فشك هل قرأ الفاتحة ؟ سجد للتلاوة ثم عاد إلى القيام فقرأ الفاتحة

(الثالثة) لو قرأ في صلاة الجنائز آية سجدة لا يسجد فيها ، وهل يسجد بعدها ؟ الأصح أنه لا يسجد ، لأنها قراءة غير مشروعة ، أفاده النووي في المجموع<sup>(١)</sup>

(الرابعة) إذا سجد للتلاوة في الصلاة فقام ، يستحب له أن يقرأ شيئاً من القرآن ثم يركع ولو كانت السجدة آخر السورة كالنجم والقول ، أبي هريرة : رأيت عمر بن الخطاب سجد في النجم في صلاة النجم ، ثم استفتح بسورة أخرى ، أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> (١٨)

### (٨) تكرير آية السجدة :

من كرر آية سجدة أو سمعها أكثر من مرة ولو من متعدد في مجلس واحد ، كفته سجدة واحدة إن أخّر السجود عن التلاوة الأخيرة اتفاقاً ، وكذا إن سجد عقب التلاوة الأولى عند الحنفيين ، وبه قال ابن سريج الشافعي ،

(١) انظر ص ٧٣ ج ٤ شرح المهذب (الماترئة) من مسائل تتعلق بسجود التلاوة .

(٢) انظر ص ٣٢٣ ج ٢ بيهقي (السجدة إذا كان في آخر السورة وكان في الصلاة) .

## ٩. كيفية سجود التلاوة في الصلاة . كيفيته خارجها عند الحنفيين والمالكية

(وقال) مالك وأحمد : يسجد مرة أخرى لتجدد السبب . وهو مشهور مذهب الشافعي (وقيل) إن طال الفصل بسجد ثانياً وإلا فلا .

أما إن قرأ آية أخرى أو اختلف المجلس بالانتقال منه بثلاث خطوات ، أو بالانتقال من غصن إلى غصن ، طلب السجود لكل مرة ، وإن كرر آية السجدة في الصلاة في ركعة واحدة ، فكالمجلس الواحد ، وإن كررها في ركعتين سجد فيهما . (ومن) تلا آية السجدة ولم يسجد ثم دخل في الصلاة وتلاها ثانياً وسجد في الصلاة ، كفي عن التلاوتين لاتحاد المجلس ، والتلاوة الخارجية صارت تابعة للصلوية . وإن كان سجد للأولى قبل الصلاة ، سجد للثانية عند الحنفيين ، لأن السجود في الصلاة أقوى فلا يكون تابعا (وبه) قال مالك وأحمد لتجدد السبب وهو وجه للشافعية . وقال ابن سريج وأبو حامد يكفيه السجود الأول .

### (٩) كيفية سجود التلاوة

من طلب منه سجود تلاوة في الصلاة كسب للهوى وسجد ثم كبر للرفع ، وهذا متفق عليه . وكذا من كان في غير صلاة عند الحنفيين والمالكيين يسجد سجدة واحدة بشرائط الصلاة مكبراً للهوى والرفع بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام لقول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا . أخرجه البيهقي وأبو داود وقال : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ؛ قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر اه . وفي سننه عبد الله العمري وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من طريق عبيد الله العمري وهو ثقة ، ولذا قال : صحيح على شرط الشيخين <sup>(١)</sup> [ ٦٠ ]

(١) انظر ص ٣٢٣ ج ٢ بيهقي (سجود القوم بسجود القارىء) وص ٣٤ ج ٨ -

ولم يرد في الأحاديث ما يدل صريحاً على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر للإحرام في سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا سلم .  
(وبه) قال الخنفيون والمالكيون وأكثر العلماء .

(وقالت) الخبيلية : يرفع يديه مع تكبير السجود ويسلم (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة في المغني : ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير صلاة ، وهو قول الشافعي لأنها تكبيرة افتتاح . وإن كان السجود في الصلاة فقياس المذهب لا يرفع لأن محل الرفع ثلاثة مواضع ليس هذا منها ، ولأن في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يفعل في السجود يعني لا يرفع يديه . وهو حديث متفق عليه .<sup>(١)</sup>

(ومشهور) مذهب الشافعية : أنه إذا كان في غير صلاة نوى وكبر للإحرام رافعا يديه ثم يكبر للهوى من غير رفع ثم يسجد ويكبر للرفع ويسلم ولا يشترط فيه تشهد على الصحيح (قال) النووي في المجموع : إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للإحرام ويرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليد . وتكبير الهوى مستحب لا شرط ، والصحيح المشهور في تكبيرة الإحرام أنها شرط ثم يرفع رأسه مكبرا . وهذا التكبير مستحب على المذهب . وهل ينمقر إلى السلام . ويشترط لصحة سجوده قولان مشهوران . أحدهما اشتراطه . وعليه هل يشترط التشهد ؟ الصحيح لا يشترط<sup>(٢)</sup> .

(وقال) علاء الدين الكاساني في البدائع : وأما سنن السجود (فإنها) أن يكبر عند السجود والرفع منه ، لقول ، عبد الله بن مسعود للتالي : إذا قرأت سجدة فكبر واسجد ، وإذا رفعت رأسك فكبر - (١٩) . ولو ترك التحريمه يجوز عندنا .

(وقال) الشافعي : لا يجوز لأن هذا ركن من أركان الصلاة ، فلا يتأدى

(١) انظر ص ٦٥٥ ج ١ مغني (هل يرفع يديه مع تكبيرة السجود ؟) .

(٢) انظر ص ٤٤ ج ٤ شرح المذهب (كيفية سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة) .

بدون التحريمة (ولنا) أن الأمر تعلق بمطلق السجود فهو أوجبنا شيئاً آخر  
لزدنا على الذين ، ولأن السجود وجب تعظيماً لله تعالى وخضوعاً له ، وترك  
التحريمة ليس بمنافٍ للتعظيم<sup>(١)</sup> .

### (١٠) ما يقال في سجود التلاوة :

إن كان سجوده في الصلاة ، قال فيه ما يقال في سجودها ، وإن كان  
خارجها قال ما شاء مماورد (ومنه) ما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت :  
كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول في سجود القرآن بالليل : سجد  
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته . أخرجه أحمد  
والأربعة والبيهقي ، وزاد : فتبارك الله أحسن الخالقين . وصححه ابن  
السكن<sup>(٢)</sup> [٦١] . (وما) في حديث ابن عباس قال : كنت عند النبي صلى الله  
عليه وسلم فأتاه رجل فقال : إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنني أصلى إلى  
أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها  
تقول : اللهم احطط عني بها وزررنا واكتب لي بها أجراً . واجعلها لي عندك  
ذخراً . قال ابن عباس : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد  
فسمعتة يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة . أخرجه  
ابن ماجه والحاكم وابن حبان والترمذي<sup>(٣)</sup> [٦٢] . وفي سننه الحسن بن

(١) انظر ص ١٩٢ ج ١ بدائع الصنائع (سنن السجود) .

(٢) انظر ص ١٦١ ج ٤ - الفتح الرباني - وص ٣٧ ج ٨ - لنهل العذب (ما يقول

إذا سجد) وص ١٧٩ ج ٢ تيسير الوصول (تفصيل سجود القرآن) وص ٣٢٥ ج ٢  
بيهقي (ما يقول في سجود التلاوة) .

(٣) انظر ص ١٦٨ ج ١ سنن ابن ماجه (سجود القرآن) وص ٤٠٢ ج ١ تحفة الأحوذى

(ما يقول في سجود القرآن) (أتاه رجل) هو أبو سعيد الخدري . وقد زوى الحديث عنه  
قال السندي : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أول الشجرة بنفسه الكريمة ، لكونه =

محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد : وفيه جهالة ( وليس ) ما ذكر من الأدعية متعيناً في سجدة التلاوة بل له أن يقول فيها ما يقال في سجود الصلاة .

( قال ) الكمال بن الهمام في فتح القدير : ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح . واستحب بعضهم أن يقول في سجود التلاوة سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَان وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولاً ؛ لأنه تعالى أخبر عن أوليائه بذلك قال تعالى في سورة الإسراء : يَحْرُثُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَان وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولاً ( ١٠٨ ) .

وينبغي ألا يكون ما ذكر على عمومه ، بل إن كانت ( أى سجدة التلاوة ) في الصلاة المفروضة قال : سبحان ربى الأعلى ، وإن كانت في التواضع أو خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد اه بتصرف .

### ( ١١ ) السجود على الدابة .

من كان راكباً وتلا آية سجدة فله السجود على الدابة . ولو تعذر أوماً للسجود ، لحديث ، مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم ، منهم

شجرة الدين وأصله . فصلاة الرجل إلى أصل الشجرة هو اقتداؤه به في الصلاة وغيرها من أمور الدين . وقراءة السجدة هو قص هذه الرؤيا عليه . وقد رأى أن الشجرة سجدت عند ذلك وقالت ما قالت ، فسجد صلى الله عليه وعلى آله ولم يعد قص الرؤيا عليه وقال ما قال . ( و احفظ ) أى ضع عنى بسبب هذه السجدة أو في مقابلتها الوزر . ولهظ الترمذى : اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عنى بها وزرا ، واجعلها عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود اهوليس المراد للمائلة من كل وجه بل في مطلق القبول . فاه السيوطى في حاشية الترمذى . والأقرب اعتبار التشبيه في كمال القبول . والكمال فى كل بحسب مرتبته .

الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده . وأخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم<sup>(١)</sup> [ ٦٣ ] ومصعب بن ثابت ، ضعفه غير واحد

(وهذا) قال الحنفيون والشافعي وأحمد وقالوا : يوميء بالسجود إن لم يتيسر على الدابة مستلين بما في الحديث من وضع الجبهة على اليد ، فإن فيه إيماء وزيادة ( وخصه ) المالكية بالمشافرة قصر وإلا نزل وسجد على الأرض ولا يجوز له الإيماء على الدابة ، ومثل الراكب في ذلك المعذور بنحو زحام فسجد على نخذه أو غيره ، ولو وضع كمنه على الأرض وسجد عليها بلا عذر جاز عند الحنفية على الصحيح مع الكراهة

(وقال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإذا كان على الراحلة في السفر جاز أن يوميء بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة ، فمثل ذلك على وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطاء ، ربه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وذكر حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>

## (١٢) قضاء سجدة التلاوة

تقدم أن سجود التلاوة عند الحنفيين واجب على التراخي في غير الصلاة فلا يفوت بالتأخير ، أما في الصلاة فواجب على الفور ، فإذا لم يسجد فيها لا يسجد بعدها ، لأنه واجب كاملا فلا يتأدى بالنقص

(١) انظر ص ٣٢ ج ٨ — المنهل العذب (الرجل يسمع السجدة وهو راكب) وص ٣٢٥ ج ٢ بهقي (قرأ سجدة) أي سورة فيها آية سجدة ، وفي رواية الطبراني أنه قرأ سورة البقرة . ويحتمل أنه اقتصر على قراءة آية السجدة لبيان الجواز . وإن كان خلاف الأولى ، لما فيه من تفضيل آية السجدة على غيرها (منهم الراكب الخ) وفي رواية الحاكم : والساجد على الأرض . والمعنى سجد الراكب والناسي ، فالمالكي يسجد على الأرض والراكب على يديه . ولعل هذا لمن لم يتمكن من السجود على السرج .

(٢) انظر ص ٦٥٨ ج ١ مفتي (فروع في سجود التلاوة) .

( وقال ) مالك والشافعي وأحمد : يطلب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها ، فإن أجزأ السجود وقصر الفصل بسجد ، وإن حال فات ، وبنى قضائه قولان ( أشهرهما ) أنه لا يقضى ، لأنه يعمل لعارض وقد زال فأشبهه الكسوف ولو قرأ آية سجدة في صلاته فلم يسجد ، سجد بعد سلامه إن قصر الفصل . فإن حال فبني قولان أشهرهما أنه لا يقضى ، وإن كان القارئ أو المستمع محدثا حال القراءة . فإن تطهر عن قرب سجدة ، وإلا فات على المشهور أفاده النووي في المجموع<sup>(١)</sup>

### ( الثاني ) سجود الشكر

يسن لمن حدثت له نعمة أو صرفت عنه نقمة أن يسجد شكرا للمولاه على ما أولاه ، ولقول ، أبي بكر : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا جاءه أمر يسره أو بشر به خرسا سجدا شكرا لله تعالى ، أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب<sup>(٢)</sup> [ ٦٤ ]

« ولقول ، عبد الرحمن بن عرف : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبته حتى دخلت نخلًا فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه فجئت أنظر فرفع رأسه فقال : مالك يا عبد الرحمن ؟ قد كرت ذلك له فقال : إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك ؟ إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه . أخرجه أحمد ورجالته ثقات ، والبزار والحاكم وقال : هذا حديث صحيح . وزاد أحمد في رواية : فسجدت لله عز وجل شكرا<sup>(٣)</sup> [ ٦٥ ]

(١) انظر ص ٧١ ج ٤ شرح للذهب ( ملخص للسئلة الثانية من مسائل تتعلق بسجود التلاوة )

(٢) انظر ص ١٧٩ ج ٢ تيسير الوصول ( سجود الشكر ) .

(٣) انظر ص ١٨٤ ، ١٨٥ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٨٧ ج ٢ مجمع الزوائد

«ولحديث، البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرّ ساجدا حين جاءه كتاب على رضى الله عنه من اليمن بإسلام همدان ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان ، السلام على همدان . أخرجه البيهقى من حديث طويل وقال صحيح على شرط البخارى<sup>(١)</sup> [ ٦٦ ]

«ولقول، سعد بن أبي وقاص : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مكة نريد المدينة ، فلما كنا ببعض الطريق رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال: إني سألت ربي وشنعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي . ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> [ ٦٧ ] ، وفى سننه موسى بن يعقوب الزمى وفيه مقال ، قاله المنذرى .

( وروى ) البيهقى وغيره سجود الشكر من فعل أبي بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم ( وعن ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر به رجل به زمانة فنزل وسجد ومر به أبو بكر فنزل وسجد . ومر به عمر فنزل فسجد

== (سجود الشكر) وص ٢٧٦ ج ١ مستدرك . و (من صلى عليك . . .) يعنى : أن من طلب للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زيادة القرب من ربه ، تجلّى الله عليه بالرحمة والإحسان . ومن دعا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالسلامة من الكاره ، سلمه الله من كل مكروه . وفى هذا دليل على مزيد فضل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفضل الصلاة عليه . وأفضل صيغها الصلاة الإبراهيمية التى بعد التشهد ، وقد تقدم بيانها فى بحث كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ص ١٧٠ ج ٢ دىن طبعه ثانية . (١) انظر ص ٣٦٩ ج ٢ بيهقى (سجود الشكر) و (همدان) بكون اليم بعدها دال قبيلة باليمن وجميع ما فى الصحابة والرواة ومصنفات الحديث هونسة لهذه القبيلة (٢) انظر ص ١٧٩ ج ٢ تيسير الوصول (سجود الشكر) و (المث الآخر) بكسر الحاء أو فتحها ، أى أعطائهم أشفع فيهم فلا يخلدون كالأمم السابقة .



أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه عبدالعزيز بن عبيد الله وهو ضعيف<sup>(١)</sup> [٦٨] (وعن) 'عمر بن الخطاب' أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبصر رجلا به زمانة فسجد؛ وأن أبا بكر أتاه فتح فسجد، وأن عمر أتاه فتح فسجد، أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبد الله الفهمي ولم يرو عنه غير مسعر<sup>(٢)</sup> [٦٩]

(وبهذا) قال جمهور العلماء، منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد وداود والظاهرى والليث بن سعد وإسحاق وابن المنذر (وعن) أبي حنيفة ومالك روايتان (الأولى) الإباحة لما تقدم

(والمشهور) عنهما الكراهة لما تقدم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شكأ إليه رجل القحط وهو يخطب فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم أغثنا (ثلاثا) فسقوا في الحال، ودام المنظر إلى الجمعة الأخرى، فقال رجل : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله بمسكها عما، فرفع صلى الله عليه وسلم يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا فأقلعت، أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> [٧٠].

(وجه) الدلالة فيه أنه لم يسجد لتجدد نعمة المنظر أولا، ولا لدفع نقمته أخرا، ولأن الإنسان لا يخلو من نعمة، فإن كلف السجود لذلك لزم الحرج.

(والراجع) القول بمشروعية سجود الشكر للأحاديث المذكورة

(ويجاب) عما استدل به مالك وأبو حنيفة بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود في واقعة المنظر المذكورة لبيان الجواز. وقولهما إن كلفه لزم الحرج. معارض للنص فلا يعول عليه، ولأنه كان على المنبر وفي السجود حينئذ مشقة فيكفي بسجود الصلاة.

(١) انظر ص ٢٨٩ ج ٢ مجمع الزوائد (سجود الشكر) والزمانة بفتح الزاي مرض مزامن.

(٢) هذا بعض حديث تقدم مطولا رقم ١٥١ ص ١٣٥ ج ٥ دين (أنواع الاستسقاء).

(قال) النووي في المجموع : سجود الشكر سنة عند تجديد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ، سواء أخصته النعمة والنقمة أم عمت المسلمين ، وكذا إذا رأى مبتلى بيلية في بدنه أو غيره أو بمعصية ، يستحب أن يسجد شكر الله تعالى ، ولا يشرع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنقطع ، وإذا سجد لنعمة أو اندفاع نقمة لا يتعلق بغيره ، استحب إظهار السجود ، وإن سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق ، أظهر السجود لعله يتوب ، وإن كان معذوراً كالزمن ونحوه ، أخفاه لئلا يتأذى به ، فإن خاف من إظهاره للفاسق مضسدة أو ضرراً ، أخفاه أيضاً .

(ويفتقر) سجود الشكر إلى شروط الصلاة ، وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة ، وفي السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه (الصحيح) السلام دون التشهد<sup>(١)</sup> .

(وكذا) قالت الحنبلية : يشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة (وقال) الإمام الصنعاني في سبل السلام : ذهب إلى شرعية سجود الشكر الشافعي وأحمد خلافاً لمالك ورواية لأبي حنيفة بأنه لا كراهة فيه ولا ندم ، والحديث دليل للأولين ، واعلم أنه قد اختلف هل يشترط له الطهارة ؟ فقيل يشترط قياساً على الصلاة ، وقيل لا يشترط ، لأنه ليس بصلاة وهو الأقرب<sup>(٢)</sup>

(وقال) العلامة الشوكاني في النيل : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، وذهب النخعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة (وليس) في أحاديث الباب أيضاً ما يدل على التكبير

(١) انظر ص ٦٨ ج ٤ شرح المذهب . و (الزمن) بفتح فكسر ، المرض مرضاً مزمناً .

(٢) انظر ص ٢٩٨ ج ١ سبل السلام (سجود الشكر وما يشترط فيه) .

في سجود الشكر، وفي البحر إنه يكبر، قال الإمام يحيى: ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها<sup>(١)</sup>

(فوائد) (الأولى) يحرم سجود الشكر في الصلاة، فإن سجود فيها بطلت صلاته اتفاقاً (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة في المغنى: ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة لأن سبب السجدة ليس منها، فإن فعل بطلت صلاته إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك، فأما سجدة ص إذا سجدها في الصلاة وقلنا ليست من العزائم، فيحتمل أن تبطل بها الصلاة لأنها سجدة شكر، ويحتمل أن لا تبطل لأن سببها من الصلاة وتعلق بالتلاوة فهي كسجود التلاوة.

(الثانية) يصح سجود الشكر في السفر على الراحلة بالإيماء كسجود التلاوة، وأما الماشي في السفر ففيه وجهان (الصحيح) أنه يشترط كونه على الأرض لعدم المشقة فيه وندوره (والثاني) يجزئه الإيماء.

(الثالثة) يحسن لمن تجددت له نعمة أو أزدفت عنه نعمة مع سجود الشكر أن يتصدق أو يصلي شكر الله تعالى

(الرابعة) لو تقرب إنسان لله تعالى بسجدة بغير سبب يقتضى سجود شكر ففيه وجهان (أصحهما) لا يجوز قياساً على الركوع، فإنه لو تطوع بركوع مفرد كان حراماً بالاتفاق؛ لأنه بدعة - وكل بدعة ضلالة - إلا ما دل دليل على استثنائه، وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المنشأخ والملوك، بل ذلك حرام قطعاً بكل حال، سواء أكان إلى القبلة أم غيرها، وسواء أقصد السجود لله تعالى أم غملاً، وفي بعض صورته ما يقتضى الكفر أو يقاربه، عافانا الله الكريم بمنه، قاله النووي في المجموع<sup>(٢)</sup>

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٣ نيل الأوطار (هل يشترط لسجود الشكر شروط الصلاة).

(٢) انظر ص ٦٩ ج ٤ شرح للذهب (فروع تعلق بسجود الشكر).

(الخامسة) اختلف في قضاء سجدة الشكر إذا فاتت ، والصحيح أنها لا تقضى ، لأنه لا يتطوع بها ابتداء على الصحيح ، فلا تقضى كصلاة الكسوف . إلى هنا تم الكلام على الصلوات المشروعة مفروضة وواجبة ومسنونة ، وما يتبعها ، وإتماما للفائدة نبين غير المشروع منها فنقول :

### ( الثالث ) الصلوات غير المشروعة

روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . أخرجه الشيخان وأبو داود (١) [٧١] وفي رواية لمسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، أى مردود وباطل لا يعتد به وفي هذه الرواية رد على من فعل فعل سوء قائلا إنه لم يحدث ما فعله بل سبقه به غيره وفيها بيان أن كل ما هو مخالف لأمر الشرع ففاعله آثم لقوله صلى الله عليه وسلم : فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه عن العرابض بن سارية (٢)

( ومع ) كثرة الصلوات المشروعة الثابتة بالطرق الصحيحة ؛ نرى أن الشيطان سوهل للجاهلين الضالين الخروج عن الجادة ، وحسن لهم عدم الاكتفاء بالمشروع ، فاخترعوا صلوات مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان . ولرغبتهم في ترويح باطلهم ، اخترعوا له أحاديث موضوعة مكذوبة على المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله .

هذا . والصلوات المبتدعة كثيرة المذكور منها هنا إجمالا إحدى وعشرون وتفصيلا ثمان وأربعون .

(١) انظر ص ٢٥ ج ١ تيسير الوصول ( الاستمساك بالكتاب والسنة ) .

(٢) انظر ص ١٨٨ ج ١ — الفتح الرباني وص ٢٤ ج ١ تيسير الوصول

( الاستمساك بالكتاب والسنة ) .

## ١ - الموضوع في الرواتب

---

تقدم ما ثبت منها بالأحاديث الصحيحة والحسنة . وقد قيل فيها ما لم يثبت من ذلك .

١ - من لم يداوم على أربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي ، قال النووي : لا أصل له .

٢ - من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب بفاتحة الكتاب والإخلاص خمس عشرة مرة ، فله كذا ، قال ابن حجر : هذا متن موضوع .

٣ - وركعتان بعد المغرب ، في الأولى الإخلاص خمسا وعشرين مرة ، وفي الثانية إحدى وثلاثين مرة ، فيه سليمان بن سلة متهم .

٤ - وركعتان بعد العشاء بالإخلاص عشرين مرة ، فيه أبو سليمان يكنب

٥ - الوتر في أول الليل مسخطة للشيطان ، وأكل السجور مرضاة

للرحمن . وضعه أبان بن جعفر البصرى ، وقد وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثمائة حديث مما لم يحدث به أبو حنيفة ، ذكره العلامة محمد طاهر بن علي الهندي في تذكرة الموضوعات .

## ٢ - صلاة ليلة الجمعة ويومها

---

قيل في ذلك ما لم يثبت وهو :

(١) عن طاوس عن ابن عباس رفعه : من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في

كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب مرة ، وإذا زلزلت خمس عشرة مرة ، هوئ

---

(١) انظر ص ٥٨ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية للشوكاني .

(٥) انظر ص ٥٨ منه وص ١٢٠ تذكرة الموضوعات .

الله عليه سكرات الموت، ويسر الله له الجواز على الصراط يوم القيامة (قال) السيوطي في اللآلئ: أورده الحافظ بن حجر في أماليه وقال: غريب، وسنده ضعيف، فيه من لا يعرف<sup>(١)</sup>.

(وقال) العلامة محمد طاهر الهندي في تذكرة الموضوعات: لا يصح في صلاة الأسبوع شيء، وفي ليلة الجمعة اثنتا عشرة ركعة بالإخلاص عشر مرات باطل لا أصل له (وكذا) عشر ركعات بالإخلاص والمعوذتين مرة مرة، باطل، (وكذا) ركعتان إذا زلزلت الأرض خمس عشرة مرة، وفي رواية خمسين مرة، والكل منكر باطل اهـ

(ب) وعن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة واحدة وخمسة وعشرين مرة قل أعوذ برب الفلق، وفي الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الناس خمساً وعشرين مرة، فإذا سلم قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسين مرة، فلا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه عز وجل في المنام، ويرى مكانه في الجنة أو يرى له (قال) السيوطي: موضوع وفيه مجاهيل<sup>(٢)</sup>

وفي التذكرة: ويوم الجمعة ركعتان والأربع والثمان والاثنتا عشرة لا أصل له، وقبل الجمعة أربع ركعات بالإخلاص خمسين مرة لا أصل له ومن صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد مائة مرة، فقد أدى حق الجمعة كما أدت حملة العرش من حق العرش، فيه مروان ابن محمد ذاهب الحديث اهـ<sup>(٣)</sup>

(١، ٢، ٣) انظر ص ٢٨ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة، وص ٤٦ - الفوائد

### ٣ - صلاة ليلة السبت ويومه

قيل في ذلك ما لم يثبت وهو :

(١) عن أحمد بن عبد الله بن خالد النهرواني عن بشر بن السري عن الهيثم عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا : من صلى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين ، حرم الله جسده على النار ، قال السيوطي : موضوع ، غالب رواه مجهولون ، ويزيد ضعيف ، والهيثم متروك ، وبشر لا تحل الرواية عنه ، وأحمد بن عبد الله هو الجوباري الوضاع<sup>(١)</sup>

(ب) وقال : وبهذا الإسناد عن أنس مرفوعا : من صلى يوم السبت عند الضحى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، أعطاه الله بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكللة بالدر والياقوت ، وذكر أنواعا من هذا القبيل ما عليها من دليل

( وأورد ) في هذا حديثا آخر قال : إنه موضوع ، فيه جماعة مجهولون<sup>(٢)</sup>

وفي التذكرة : وليلة السبت أربع ركعات بآية الكرسي ثلاثا لمغفرة الوالدين ، فيه أبان منهم

### ٤ - صلاة ليلة الأحد ويومه

قيل في ذلك ما لم يثبت أيضا وهو

(١) عن أحمد بن محمد بن عمر حدثنا أبو الحسن أحمد بن يونس ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاذويه ، حدثنا محمد بن أبي علي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سلة بن وردان عن أنس مرفوعا : من صلى ليلة الأحد أربع ركعات

يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات . وذكر أنواعا من الثواب ليس عليها أثارة صدق . قال السيوطي : موضوع مظلم الإسناد عامة من فيه مجبول . وسلمة بن وردان ليس بشيء ، وأحمد بن محمد بن عمر كذاب اه وذكر في هذا حديثا آخر موضوعا<sup>(١)</sup> .

(ب) وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا : من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وآمن الرسول إلى آخرها مرة ، كتب الله تعالى له بكل نصراني ونصرانية ألف حجة ، وألف عمرة ، وألف غزوة ، وبكل ركعة ألف صلاة ؛ وجعل بينه وبين النار ألف خندق . وفتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقضى حوائجه يوم القيامة . قال السيوطي : موضوع فيه مجاهيل ص ٢٧ ج ٢ - الآلية المنصوعة و ص ٤٥ - الفوائد المجموعة .

## ٥ - صلاة ليلة الاثنين ويومه

قبل في هذا ما لم يثبت وهو :

(١) عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا : من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وعشرين مرة قل هو الله أحد ، ويستغفر بعد ذلك سبع مرات ؛ أعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف صدّيق وألف عابد الخ ما قال من اختلاق . قال السيوطي : موضوع<sup>(٢)</sup> .

(ب) حديث من صلى يوم الاثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة

(١) انظر ص ٤٤ - الفوائد المجموعة و ص ٢٦ - الآلية المنصوعة .

(٢) انظر ص ٤٥ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية .



الكتاب مرة ، وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد مرة ، وقل أعوذ برب الفلق مرة وقل أعوذ برب الناس مرة ، كفرت ذنوبه كلها وأعطاه الله قصرآ في الجنة من درة بيضاء ، في جوف القصر سبعة أبيات الخ ما فيه من الاختلاق وهو من وضع الحسين بن إبراهيم كذاب ، يروى عن محمد بن طاهر . وضع من هذا الضرب في سائر أيام الأسبوع ولياليه . وذكرنا منه ما تقدم ، ليعرف به أن هذه ليست أحاديث ، بل هي من المجازفات القبيحة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (١) .

(ج) وعن سالم بن عبد الله بن عمر مرفوعاً : من صلى يوم الاثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي مرة ، وقل هو الله أحد مرة ، وقل أعوذ برب الفلق مرة ، وقل أعوذ برب الناس مرة وإذا سلم استغفر الله عشر مرات ، وصلى على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر مرات ، غفرت ذنوبه كلها وأعطاه الله قصرآ في الجنة . وذكر أنواعاً من الجزاء ما أنزل الله بها من سلطان . قال السيوطي : موضوع بلاشك ، والتمهم به الجوزقاني ، لأن رجال الإسناد كلهم ثقات . وهو الذي قد وضع هذا وعمل هذه الصلاة كلها ، وصلاة ليلة الثلاثاء ويوم الثلاثاء وليلة الأربعاء ويوم الأربعاء وليلة الخميس ويوم الخميس وليلة الجمعة ص ٢٧ ج ٢ - الآلية .

(وقال) الإمام محمد طاهر بن علي الهندي في تذكرة الموضوعات : وفي الآلية وفي يوم الاثنين أربع ركعات بآمن الرسول وثلاث قلقل (٢) مرة مرة ، موضوع . والتمهم به الجوزقاني . وهو الذي وضع هذه الصلاة كلها ، وصلاة الأسبوع ، ولقد كان له حظ من علم الحديث فسبحان من يطمس على القلوب . وفي ليلة الاثنين ست ركعات بالإخلاص عشرين مرة موضوع اه .

(١) انظر ص ٤٥ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية .

(٢) المراد بالقلقل : قل هو الله أحد والمعدنات .

### ٦ - صلاة ليلة الثلاثاء ويومه

قال في التذكرة : وفي ليلة الثلاثاء ركعتان بالإخلاص والمعوذتين خمس عشرة مرة ، وروى أربع ركعات . والكل باطل ص ٤٥ - الفوائد .  
وفي يومه عشر ركعات بآية الكرسي مرة ، والإخلاص ثلاثاً موضوع ص ٤٦ - الفوائد .

### ٧ - صلاة ليلة الأربعاء ويومه

قال في التذكرة : وفي ليلة الأربعاء ست ركعات بقل اللهم<sup>(١)</sup> ضعيف جداً . وروى أربع وثلاثون ركعة والكل باطل .  
وفي يومه اثنتا عشرة ركعة بآية الكرسي مرة ، والإخلاص والمعوذتين ثلاثاً ثلاثاً ، في سنده كذاب ، وقال في الفوائد : موضوع ص ٤٦ .

### ٨ - صلاة ليلة الخميس ويومه

قال في التذكرة : وليلة الخميس ركعتان بآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين خمساً خمساً ، ضعيف جداً ، وقال في الفوائد : موضوع ص ٤٦ .  
وفي يومه ركعتان بآية الكرسي مائة في الأولى والإخلاص مائة في الثانية ، ضعيف ، وقال في الفوائد : موضوع ص ٤٦ .  
وفي الذيل : ركعتان ليلة الخميس بين المغرب والعشاء بآية الكرسي والإخلاص والكافرون والمعوذتين كل خمس مرات ، تؤديان حق الوالدين . وإن لم يبرهما ، فيه عاصم بن مضرس متروك اه ملخصاً

(١) أى آية : قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعز من تشاء ، وتذل من تشاء ، بيدك الخير ، إنك على كل شيء قدير . (و) ضعيف )  
قال في الفوائد : موضوع ص ٤٦ .

## ٩ - صلاة الأوابين :

وهي عشرون ركعة بعد المغرب ؛ وقد تقدم في بحث الرواتب الترغيب في التنفل بين المغرب والعشاء في عدة أحاديث<sup>(١)</sup> وأما التحديد بعشرين ركعة وترتيب ثواب خاص عليها فقد قيل به ، ولكنه لم يثبت .

(١) عن يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة . أخرجه ابن ماجه والترمذي . قال المنذرى في الترغيب : ويعقوب كذبه أحمد وغيره<sup>(٢)</sup> (وقال) الذهبي في الميزان : كذبه أبو حاتم ويحيى . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار يضع الحديث اهـ .

(ب) وعن أبان عن أنس مرفوعاً : من صلى عشرين ركعة بعد المغرب يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة ، صافحته يوم القيامة . ومن صافحته يوم القيامة أمن الصراط والحساب . أخرجه ابن شاهين . قال السيوطي : لا يصح ، فيه مجاهيل ، وأبان ليس بشيء ، ص ٢٨ ج ٢ - اللآلئ .

## ١٠ - صلاة الغفلة :

قد قيل فيها مالم يثبت ، أخرج ابن شاهين عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي مرفوعاً : يا سلمان ما من عبد يقوم في ظلمة وغفلة الناس فيستاك ويتوضأ ويمشط رأسه ولحيته ويصلي ركعتين يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ، والثانية بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ويتشهد ويسلم ؛ ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٢ دين ( رتبة المغرب البعدية غير المؤكدة ) .

(٢) انظر ص ٢٠٤ ج ١ - ( الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء ) .

حتى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم ، رافعاً بها صوته . ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الناس ويتشهد ويسلم ويقول : لا إله إلا الله الخ ما تقدم . وذكر أنواعا من الثواب ليس عليها أثاره من كلام النبوة قال السيوطي : موضوع ؛ فيه مجاهيل ص ٢٨ ج ٢ - الآلى . .  
(وقال) في التذكرة : أربع ركعات في ظلمة الليل بأربع قلائل ، موضوع

### ١١ - صلاة عاشوراء

قيل فيها مالم يثبت ، أخرج ابن شاهين عن أبي هريرة مرفوعا . من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربعين ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي عشر مرات ، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة والمعوذتين خمس مرات فإذا سلم استغفر سبعين مرة ، أعطاه الله في الفردوس قبة بيضاء ، فيها بيت من زمردة خضراء ، سعة ذلك البيت مثل الدنيا ثلاث مرات ، وفي ذلك البيت سرير من نور ، قوائم السرير من العنبر الأشهب ، على ذلك السرير ألفا فراش من الزعفران . وذكر كلاما كثيرا من هذا النوع . قال السيوطي : موضوع ورواه مجاهيل ص ٢٩ ج ٢ - الآلى . .  
وص ٤٧ - الفوائد .

### ١٢ - صلاة رجب

قيل فيها مالم يثبت .

(١) أخرج الجوزقاني عن حميد الطويل عن أنس مرفوعا ، من صلى المغرب أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ، ويسلم فيهن عشر تسليبات ، حفظه الله وماله وأهله وولده ،

وأجبر من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب ،  
قال السيوطي : موضوع وأكثر رواته مجاهيل ص ٢٩ ج ٢ - الآلية  
وص ٤٧ - الفوائد .

(ب) صلاة الرغائب ، وهي صلاة تثنى عشرة ركعة بين المغرب والعشاء  
ليلة أول جمعة من رجب ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وإنا  
أزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد تثنى عشرة مرة ،  
يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي صلى الله  
عليه وسلم سبعين مرة ثم يقول ، اللهم صل على محمد النبي الأُمى وعلى آله ،  
ثم يسجد فيقول في سجوده : سبح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ،  
ثم يرفع رأسه ثم يقول : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت  
الأعز الأعظم سبعين مرة . ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة  
الأولى ، ثم يسأل الله تعالى حاجته . ذكره الجوزقاني من طريق علي بن عبد  
الله بن جهم الصدائي بسنده إلى حميد الطويل عن أنس مرفوعاً وفيه : فإنها  
تقضى ، والذي نفسى بيده ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة ، إلا غفر الله له  
جميع ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ، وذكر أنواعاً من الثواب ليس عليها  
أثارة صدق .

(قال) السيوطي : موضوع ، اتهموا به ابن جهم ، وسمعت شيخنا عبد  
الوهاب يقول : رجاله مجهولون . قُتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم اه  
ص ٣٠ ج ٢ - الآلية . وص ٤٨ - الفوائد .

(وقال) العلامة الحلبي في شرح منية المصلي : وقال أبو الفرج بن الجوزي  
وأبو بكر انطوطوشي : صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكذب عليه . وقد ذكروا لكراحتها وجوها (منها) فعلها بالجماعة وهي  
نافلة ولم يرد به الشرع (ومنها) تخصيص سورة الإخلاص والقدر ولم يرد به

الشرع (ومنها) تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها . وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليته بقيام (ومنها) أن العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سبياً لكذبهم عليه صلى الله عليه وسلم (قلت) بل كثير من العوام يعتقدونها فرضاً ، وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها ، وهو المعصية العظمى (ومنها) أن فعلها يغرى قاصد وضع الأحاديث بالوضع والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أن الاشتغال يعدد السور بما يحل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة .

(ومنها) أن في صلاة الرغائب مخالفة السنة في تعجيل الفطر<sup>(١)</sup> .

(ومنها) أن سجديها مكروهتان إذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند أبي حنيفة ومالك . وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر (ومنها) أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان<sup>(٢)</sup> فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف ، وإنما حَدَّثَنَا بعد الأربعمائة<sup>(٣)</sup> .

وتقدم في بحث « بدع المساجد ، الكلام على بدعية صلاة الرغائب وافيًا كافيًا .

(١) يعني لمن كان صائماً ، ففي الحديث الموضوع : وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس في رجب ثم يصلي ليلة الجمعة ثنتي عشرة ركعة الخ .

(٢) يريد صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان (فقد) قال أبو محمد عز الدين ابن عبد السلام المقدسي : لم يكن بيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب ، ولا صلاة نصف شعبان . حدث في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، أن قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام يصلي في المسجدة الأقصى ليلة النصف من شعبان الخ ما تقدم بص ٢٩٢ ج ٣ دين .

(٣) انظر ص ٤٣٣ غنية التلمحي في شرح منية المصلي ( الفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه ) .

(ج) صلاة ليلة النصف من رجب - قيل فيها مالم يثبت . أخرج الجوزقاني عن محمد بن يحيى عن أبيه عن أنس مرفوعاً : من صلى ليلة النصف من رجب أربع عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات ، وقل أعوذ برب الناس ثلاث مرات فإذا فرغ من صلاته صلى على عشر مرات . ثم يسبح الله بحمده ويكبره وبه الله ثلاثين مرة ، بعث الله تعالى إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات ، ويفرسون له الأشجار في الفردوس . وذكر أنواعاً من العطاء ما أنزل الله بها من سلطان . (قال) السيوطي : موضوع رواه مجاهيل ص ٣٠ ج ٢ - الآلىء وص ٥٠ الفوائد وفيه : وقل هو الله أحد ، عشرين .

(د) وأخرج الجوزقاني عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً من صام يوماً من رجب وصلى فيه أربع ركعات يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي وفي الركعة الثانية مائة مرة قل هو الله أحد ، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له . (قال) السيوطي : موضوع أكثر رواه مجاهيل وعثمان متروك ص ٤٧ - الفوائد .

### ١٣ - صلاة نصف شعبان

قيل فيها مالم يثبت (أ) أخرج الجوزقاني عن مجاهد عن علي مرفوعاً : يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، عشر مرات . يا علي ما من عبد يصلي هذه الصلوات إلا قضى الله عز وجل له كل حاجة طلبها تلك الليلة . ثم ذكر أنواعاً من الثواب ليس عليها أثاراً صدق ص ٣٠ ج ٢ - الآلىء وص ٥٠ - الفوائد .

(ب) وعن ابن عمر مرفوعاً . من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة ، لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه في منامه مائة ملك ، ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنونه من النار ، وثلاثون

يعصمونه من أن يخطئ ، وعشرة يكيدون من عاداه . أخرجه الجوزقاني والديلمي . ص ٣١ ج ٢ - اللآلئ .

( ج ) وعن جعفر بن محمد الباقر عن أبيه مرفوعا : من قرأ ليلة النصف من شعبان قل هو الله أحد ألف مرة في عشر ركعات ، لم يمض حتى يبعث الله إليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنونه من العذاب ، وثلاثون يقولون أنه يخطئ ، وعشرة أملاك يكتبون أعداه

( قال ) ابن الجوزي : هذا الحديث لاشك أنه موضوع وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل ، وفيهم ضعفاء اه ونحوه للسيوطي ص ٣١ ج ٢ - اللآلئ .

( وقد تقدم في بحث بدع المساجد ، الكلام على صلاة ليلة نصف شعبان بأتم من هذا<sup>(١)</sup> .

( وقد سئل شيخ الإسلام تقي الدين عن رجل جمع جماعة على ناقلة وأهمهم من أول رجب إلى آخر رمضان ، يصلي بهم بين العشاءين عشرين ركعة بعشر تسليمات ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ويتخذ ذلك شعارا ، ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس والأنصاري الذي قال له : السبيل تحول بيني وبينك<sup>(٢)</sup> فهل هذا موافق الشريعة أم لا ؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا ؟ والحالة هذه .

(١) انظر ص ٢٩٢ وما بعدها ج ٣ دين طبعة ثانية .

(٢) الذي في صحيح البخاري أن عتيان بن مالك قال : يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدكم فأصلي بهم ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأعزده مصلي . فقدا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأذنت له . فقال : إن تحب أن أصلي من =



(قد ذكر) في الجواب حكم الجماعة في التطوع ثم قال: وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسمونة. فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين، تصلي جماعة راتبه كهذه الصلوات المسئول عنها، كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، والألفية في أول رجب ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب، وأمثال ذلك، فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام. وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام وأخذ نصيب من حال الذين كثر عوا من الدين ما لم يأذن به الله اهـ.

(وقال) الحافظ أبو حنيفة عمر انوصلي في كتابه المنغني: صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان وصلاة الإيمان والأسبوع كل يوم وليلة وبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك، لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اهـ.

(وقال) مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي في سفر السعادة: وباب صلاة الرغائب، وصلاة نصف شعبان، وصلاة نصف رجب، وصلاة الإيمان، وصلاة ليلة المعراج، وصلاة ليلة القدر، وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان. هذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلاً اهـ.

## ١٤ - صلاة ليلة الفطر ويومه

قيل فيها ما لم يثبت (١) أخرجه الجوزقاني عن ابن مسعود مرفوعاً: من صلى ليلة الفطر مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإذا فرغ من صلاته، استغفر مائة مرة ثم يسجد ثم يقول:

== بيتك؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فقما نصفاً فصلى ركعتين ثم سلم (الحديث) [٧٢] انظر ص ٣٥٠ ج ١ فتح الباري (المسجد في البيوت).

ياحى يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ،  
يا أرحم الراحمين ، يا إله الأولين والآخرين ، اغفر لى ذنوبى ، وتقبل صومى  
وصلاتى ، والذى بعثنى بالحق إنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له  
ويتقبل منه شهر رمضان ، ويتجاوز عن ذنوبه . وذكر أنواعاً من الثواب تشهد  
بوضعه . (قال) السيوطى : موضوع ، فيه جماعة لا يعرفون . انظر ص ٣٢ ج ٢ -  
اللاىء المصنوعة وص ٥٢ - الفوائد المجموعة .

(ب) وأخرج الجوزقانى عن عبد الله بن محمد حدثنا مالك عن سليمان التيمى  
عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى مرفوعاً : من صلى يوم الفطر - بعد  
ما يصلى العيد - أربع ركعات يقرأ فى أول ركعة بفاتحة الكتاب وسبح اسم  
ربك الأعلى ، وفى الثانية بالشمس وضحاها ، وفى الثالثة بالضحى ، وفى الرابعة  
بقل هو الله أحد ، فكأنما قرأ كل كتاب نزله الله على أنبيائه ، وكأنما أشبع  
جميع اليتامى ودهنهم ونظفهم ، وكان له من الأجر مثل ما طلعت عليه الشمس  
ويغفر له ذنوب خمسين سنة (قال) السيوطى : موضوع فيه مجاهيل ، وعبد الله  
ابن محمد قال ابن حبان : لا يحل ذكره فى الكتب . انظر ص ٣٢ ج ٢ - اللاىء .

### ١٥ - صلاة يوم عرفة

قيل فيها مالم يثبت ، أخرج الجوزقانى عن النهاش بن فهم عن قتادة عن  
سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعاً . من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر  
أربع ركعات ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمسين  
مرة ، كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ، ورفع له بكل حرف درجة فى  
الجنة ، بين كل دزجتين مسيرة خمسمائة عام ، وذكر أنواعاً من الثواب تشهد  
بكذبه (قال) السيوطى : موضوع فيه ضعفاء ومجاهيل . والنهاش لا يساوى شيئاً  
وذكر حديثاً آخر من طريق عبد الرحمن بن أنعم . وقال : لا يصح ، ابن  
أنعم ضعفه . قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، ويدلس عن  
محمد بن سعيد المصلوب ٥١ ص ٣٣ ج ٢ - اللاىء . وص ٥٣ - الفوائد .

## ١٦ - صلاة ليلة النحر ويومه

قيل فيها ما لم يثبت (١) أخرج الجوزقاني عن أحمد بن محمد بن غالب حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أنى أمامة الباهلي مرفوعاً : من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة . فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات ويستغفر الله خمس عشرة مرة ، جعل الله اسمه في أصحاب الجنة ، وغفر له ذنوب المر والعلانية ، وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة ، وكانما أعتق ستين من ولد إسماعيل ، فإن مات فيها بينه وبين الجمعة الأخرى ، مات شهيداً .

(قال) السيوطي : أحمد بن محمد بن غالب هو غلام خليل وضاع ص ٣٣ ج ٢ اللآلي و ص ٥٣ - الفوائد .

(وقال) في ذيل اللآلي : ما من عبد يصلي ليلة العبد ست ركعات إلا شفع في أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار . فيه إسماعيل كذاب .  
(ب) وقال في تذكرة الموضوعات : قول الثوري : من السنة اثنتا عشرة ركعة بعد عيد الفطر ، وست ركعات بعد الأضحى ، لأصل له ، وفي الصحيح خلافه وهو أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها اه .

## ١٧ - صلاة رؤية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قيل فيها لم يثبت ( فقد ) أخرج الجوزقاني عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعاً : ما من مؤمن يصلي ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمسا وعشرين مرة قل هو الله أحد ، ثم يسلم ثم يقول ألف مرة : صلى الله على محمد النبي الأمي فإنه يراني في المنام ، ومن رأى أنى غفر الله له ذنوبه .

(قال) السيوطي : لا يصح وفيه مجاهيل ، ودكر من طريق محمد بن عكاشة

بسند إلى ابن شهاب قال : من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين يقرأ فيهما بقل هو الله أحد ألف مرة ثم نام ، رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .  
 (قال السيوطي : ابن عكاشة كذاب ص ٣٤ ج ٢ - الآلء و صدره في الفوائد ص ٥٩ .

## ١٨ - صلاة حفظ القرآن وغيره

قبل فيها ما لم يثبت من طريق صحيح (١) أخرج الطبراني عن محمد بن إبراهيم القرشي حدثنا صالح عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب : يا رسول الله إن القرآن تفك من صدري فقال : ألا أعليك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمهن ؟ قال بلى بأبي أنت وأمي . قال : صل ليلة الجمعة أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب ويس ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وبحم الدعنان ، وبالثالثة بفاتحة الكتاب وبالم تنزيل السجدة ، وفي الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل . فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم قل : اللهم ارحمني بترك الماء ما أبقيتني ، وارحمي أن أتكلف ما لا يعينني وارزقي حسن النظر فيما يرضيك عني ، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام ، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حب كتابك كما علمتني ، وارزقي أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني ، وأسألك أن تنور بالكتاب بصري ، وتطلق به لساني ، وتفرج به عن قلبي ، وتشرح به صدري ، وتستعمل به بدني ، وتقوي بي على ذلك وتعيني عليه ، فإنه لا يعينني على الخير غيرك ، ولا يوفق له إلا أنت فافعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا ، تحفظ بإذن الله تعالى ، وما أخطأ مؤمنا قط ، فاتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك بسبع جمع ، فأخبره بحفظه القرآن والحديث . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مؤمن ورب السكبة . يا أبا الحسن (قال السيوطي : لا يصح ، محمد بن إبراهيم مجروح ، وأبو صالح إسحاق بن نجيم .

متروك . ثم قال : وأخرجه الحاكم عن أبي النضر الفقيه وأبي الحسن أحمد ابن محمد بن سلمة قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جريج عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس به وقال : صحيح على شرط الشيخين ص ٣٤ ج ٢ - الآلية وحس ٤١ - الفوائد .

(ورده) الشوكاني في تحفة الذاكرين فقال : ولم تركز النفس إلى مثل هذا من الحاكم ، فالحديث يقصُر عن الحُسْن فضلا عن الصحة ، وفي ألفاظه نكارة ، وأنا في نفسي من تحسين هذا الحديث فضلا عن تصحيحه ، فإنه منكر غير مطابق للكلام النبوي والتعليم المصطفوي ، وقد أصاب ابن الجوزي بذكره في الموضوعات اهـ

(ب) وقال في التذكرة : قال في الذيل : يابن عباس ألا أهدى لك هدية علمنيها جبريل للحفظ ؟ تكتب على طاس بزعفران فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص وسورة يس والواقعة والجمعة والملك ، ثم تصب عليه ماء زمزم أو ماء السماء . ثم تشربه على الريق عند السحر بثلاثة مثاقيل من لبان . وعشرة مثاقيل من سكر طبرزد<sup>(١)</sup> وعشرة مثاقيل عسل ، ثم تصلي بعد الشرب ركعتين بما : مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة ، ثم تصبح صائما . يابن عباس فلا يأتي عليك كذا وكذا إلا وتصير حافظا . وهذا لمن دون ستين سنة . قال ابن عباس وجدناه نافعا ، هذا كذب بيّن وأشار إليه في الفوائد ص ٤٢ وعشرون ركعة بالإخلاص لحفظ المال والنفس والولد والوالدين موضوع اهـ .

(١) طبرزد ، كسفرجل معرب . وفيه أربع لغات بذال معجمة وبدال مهمله وبنون وبلاد وهو السكر الأبيض الصلب . وأصله بالفارسية تبرزد ، والتبر الفأس وزد أوزد الضرب كأنه نحت من جوانبه بفأس أصلايته وطى هذا فتكون طبرزد صفة تابعة لسكر في الإعراب وقيل الطبرزد هو السكر أو العسل الذي طبخ بمثل عشرة من اللبن الحليب حتى يتعقد . ويطلق أيضا على الملح اهـ ، أيضا من الصباح وغيره .

## ١٩ - صلاة قضاء الدين

قال في التذكرة : علني جبريل دعاء في قضاء الدين فقال : من أصابه دين فليتوضأ وليصل إذا زالت الشمس أربع ركعات ، وليقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي . فإذا سلم قرأ : ( قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ، وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦) تُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ، وَتَرزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢٧) آل عمران .

ثم يقول : يا فارج اللهم ، يا كاشف الغم ، يا مجيب دعوة المضطرين . يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، اقض ديني . فإن الله يقضى دينه ، وفيها اسم الله الأعظم . من نسخة نبيط ابن شريط الكذاب ٥٩ ص ٥٩ - الفوائد .

## ٢٠ - صلاة الهدية أو الفدية عن الميت

هي ركعتان تصليان في أول ليلة بعد دفن الميت . ثم يدعو بهذا الدعاء : اللهم إني صليت هذه الصلاة وأنت تعلم ما أريد ، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان ابن فلان ويسمى الميت .

( هذه ) الصلاة لا أصل لها ولم يرد بها حديث .

## ٢١ - صلاة الكفاية

ورد فيها حديث موضوع . وصفتها أن يصلى ركعتين ، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس مرات والقدر خمس مرات . ثم يقول في آخره : يا شديد القوى ، يا شديد المحال ، يا ذا القوة والجلال ، يا ذا العزة والسلطان ، أذلت جميع مخلوقاتك ، اكفني ما أخاف وأحذر . يقولها ثلاث مرات ، ثم يتشهد ويسلم .

(قال) الإمام ابن الجزرى فى عدة الحصن : صلاة الكفاية جربت ولا أعلها وردت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اه .

(وقال) الشوكانى فى شرحه : وهو حديث مكذوب . والتجربة لاتدل على صحته ولا يخرج بها الفاعل للشئ معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعا اه ص ١٤٤ تحفة الذاكرين .

### تتمة فى بعض السجدة المتدعة

(قال) أبو سعيد فى التتمة : جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعون فيها . ولا أصل لتلك السجدة أصلا ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة ، وذلك بدعة

(وقال) الغزالى فى الإحياء : قد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذن للإقامة يوم الجمعة ، ولا يثبت له أصل فى خبر ولا أثر ، لكن الوجه للتحریم اه

وفى الصحيحين عن عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته (يعنى بالليل) فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتية المؤذن للصلاة <sup>(١)</sup> [٧٣] .

(وعن) القاضى أنه استدل به لجواز التقرب بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر . وقد اختلفت الآراء فى جوازه (وفى) الحصن الحصين : والسجود بعد الوتر موضوع ، ولكن صح أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بعده ركعتين جالسا اه من تذكرة الموضوعات .

(١) تقدم رقم ٢١٤ ص ١٨٤ ج • دين (ركعات قيام الليل) وفيه : ويسجد فى

سبعته فهو سجود صلاة لاسجود فرد .

## (الرابع) اللباس

معلوم أن ستر العورة فرض ولاسيما في الصلاة . وأن التجميل للصلاة مطلوب ولاسيما للجمعة والعيدين . ولذا عقب الكلام على أحكام الصلاة بذكر بحث اللباس . والكلام فيه ينحصر في ثمانية وعشرين فرعاً

### ١ - حكم اللبس

اللباس تعتريه أحكام خمسة :

(١) فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد . قال الله تعالى ( يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) ٣١ - الأعراف أى ما يستر عورتكم عند الصلاة

والإنسان لا يتحمل الحر والبرد ، فيحتاج إلى دفع ضررها باللباس . قال تعالى : ( وَجَعَلَ لَكُم مِّن رَّايِلٍ تَقِيكُمْ الْحَرَّ )<sup>(١)</sup> أى والبرد .

(ويكون) من قطن أو كتان أو صوف أو غيرها مما يحل ، وقد لبس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصوف وغيره (روى) الأحوص بن حكيم عن خاله بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة قد عقد عليها . أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> [ ٧٤ ] وخالد لم يلق عبادة ولم يسمع منه . والأحوص ضعيف

(وقال) المغيرة بن شعبة : وضأت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) من آية ٨١ - النحل وصدورها : والله جعل لكم مما خلق ظلالا .

(٢) انظر ص ١٩١ ج ٢ سنن ابن ماجه ( اللباس ) و ( الشملة ) كساء يتغطى

به ويتلف فيه ( قد عقد عليها ) لئلا يسقط من الصغر .



وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين (الحديث) أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> [٧٥]  
 (وقال) أبو بردة : دخلت على عائشة فأخرجت إلينا كساء ملبدا وإزارا  
 غليظا فقالت : قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذين . أخرجه  
 الستة إلا النسائي<sup>(٢)</sup> [٧٦]

(ب) ومستحب وهو ما يحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة ( قال ) تعالى  
 (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ) (وعن) أبي الأحوص عن أبيه قال : دخلت على  
 النبي صلى الله عليه وسلم فرآني سيء الهيئة . فقال : ألك من شيء ؟ قلت :  
 نعم . من كل المال قد آتاني الله تعالى ، فقال : إذا كان لك مال فليبر  
 عليك . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> [٧٧] (وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . أخرجه الحاكم والترمذى  
 وحسنه<sup>(٤)</sup> [٧٨] .

(ج) ومباح وهو الثوب الجميل للترين ولاسيما في الجمع والأعياد وجماع  
 الناس ، لحديث ، محمد بن يحيى بن حبان ( بفتح الحاء ) أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال : ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبي  
 مهنته . أخرجه أبو داود والبيهقي . وأخرجه أبو داود عن يوسف بن عبد الله  
 ابن سلام وأخرجه ابن ماجه عن عائشة أيضا<sup>(٥)</sup> [٧٩] .

(د) ومنكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء ، لحديث ، عمرو بن شعيب  
 عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كلوا واشربوا والبسوا  
 وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة . أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وابن ماجه  
 (٢٠١) انظر ص ٢٦٦ ج ٣ تيسير الوصول ( أنواع اللباس ) و ص ٢٧٠ منه  
 (الخامس في الصوف) و ص ١٩١ ج ٢ - ابن ماجه (اللباس) .

(٣) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ مجتبى (١٠) يستحب من لبس الثياب .

(٤) انظر رقم ١٨٨٠ ص ٢٩٣ ج ٢ فيض القدير .

(٥) انظر ص ٢٦٥ ج ٣ تيسير الوصول (الترين - اللباس) و ص ١٧٦ ج ١ -

ابن ماجه ( الزينة يوم الجمعة ) .

وعلقه البخارى <sup>(١)</sup> [٨٠] (وعن) ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل ماشئت والبس ماشئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة. أخرجه البخارى موقوفا <sup>(٢)</sup> [٨١]

(وقال) عبد الله بن عمرو: قلت يارسول الله أمن الكبر أن يكون لى الحلة فألبسها؟ قال: لا. قلت: أمن الكبر أن تكون لى راحلة فأركبها؟ قال: لا، قلت: أمن الكبر أن أصنع طعاما فأدعو أصحابى؟ قال: لا، الكبر أن تَسْفَهَ الحق وتَفْصَحَ الناس. أخرجه أحمد والبخار بسند رجاله ثقات <sup>(٣)</sup> [٨٢]

(هـ) وحرام على الرجال والخنائى المكلفين المختارين. وهو الحرير، فيحرم على الرجل والخثى لا المرأة لبسه ولو بحائل بينه وبين بدنه وما قيل، من أنه لا يجرم إلا إذا مس الجلد «فغير»، صحيح لا يجوز العمل ولا الفتوى به؛ لأنه مخالف لعموم الأدلة وهى:

(حديث) أبى أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهباً. أخرجه أحمد والحاكم <sup>(٤)</sup> [٨٣]

(وحديث) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلق له فى الآخرة. أخرجه الشيخان والنسائى <sup>(٥)</sup> [٨٤]

(١، ٢) انظر رقم ٦٤٠٢ ص ٤٦ ج ٥ فىض القدير. وص ١٩٨ ج ١٠ فتح البارى (كتاب اللباس). والخيلة كهزيمة، الكبر (٣) انظر ص ١٣٣ ج ٥ مجمع الزوائد (إظهار النعم واللباس الحسن) و (سفه الحق) من باب تعب جهله. وغمصه من باب ضرب وسمع وفرح، احتقره كاعتصمه وعابه وتهاون بحقه.

(٤، ٥) انظر رقم ٨٩٨٢ ص ٢١١ ج ٦ فىض القدير. وص ٢٦٨ ج ٣ تيسير الوصول (الحرير. تحريمه) و (من لاخلق) أى لانصيب (له) من الخير فى الآخرة وهو كناية عن عدم دخول الجنة. قال تعالى فى وصف أهل الجنة: ولباسهم فيها حرير. =

(وحدِيث) (أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . أخرجه أحمد والشيخان<sup>(١)</sup> [٨٦] (وحدِيث) البراء بن عازب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير والإستبرق . أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> [٨٧] .

(وحدِيث) جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار . أخرجه أحمد والطبراني وفي سنده جابر الجعفي ضعيف وقد وثق<sup>(٣)</sup> [٨٨] .

(وما ذكر) (خاص بالرجال دون النساء ، لحدِيث ، على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا في شماله ثم رفع بهما يديه فقال إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناهم . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٤)</sup> [٨٩] .

(ولحدِيث) (زيد بن أرقم ووائلته بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم = فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة . ويؤيده (قول) ابن عمر : حدثني أبو حفص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة أخرجه النسائي [٩٥] ص ٢٩٧ ج ٢ مجتبى .

- (١) انظر ص ٢٦٩ ج ٣ تيسير الوصول (الحرير . تحريمه) .
- (٢) انظر ص ١٩٥ ج ٢ — ابن ماجه (كراهة لبس الحرير) والديباج : ماسداه ولحمته من حرير . والإستبرق ماغلظ منه ، فذكرهما معه من ذكر الأخص مع الأهم .
- (٣) انظر ص ٣٢٤ ج ٦ مسند أحمد . وص ١٤١ ج ٥ مجمع الزوائد (الحرير والقنب)
- (٤) انظر ص ٢٦٨ ج ٣ تيسير الوصول (الحرير . تحريمه) وص ١٩٦ ج ٢ — ابن ماجه (لبس الحرير والقنب للنساء) و(إن هذين) . أى استعمال هذين ، خذف للمضاف وأبقى الخبر على أفراده . وعلى كل فالمراد أن الحرام لبسهما وإلا فاستعمالهما صرفا وإتفاقا ويما ، جائز للرجال والنساء ، واستعمال أوأنى الذهب واتخاذها حرام على الكل .

قال: الذهب والحرير حلٌّ لإناث أمتي وحرام على ذكورها. أخرجه الطبراني في الكبير وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> [٩٠].

(قال) ابن المديني : حديث حسن ورجاله معروفون .

(ولحديث) أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : 'حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والحاكم وابن خزيمة والطبراني<sup>(٢)</sup> [٩١] .

« ولقول ، أنس : رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيرا . أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> [٩٢] »

(وعن) أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيرا . قال : والسيرا المفضل بالقر . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> [٩٣]

(ففي) هذه الأحاديث دلالة على حل لبس الحرير للنساء وتحريمه على الرجال وهو متفق عليه إن كان الحرير خالصا . وكذا إذا كان غالبا ظاهرا عند جمهور السلف والخلف . فإن الأدلة لم تفرق بين الخالص والمخلوط ، ولأن الأقل كالعدم (وقال) ابن عباس وجماعة : إنما يحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره

(١) انظر ص ١٤٣ ج ٥ مجمع الزوائد ( الحرير والذهب ) .

(٢) انظر ص ٣٩٢ ج ٤ مسند أحمد وص ٢٩٤ ج ٢ مجتبى ( تحريم الذهب ) وص ٤٠ ج ٣ تحفة الأحوذى ( الحرير والذهب للرجال ) .

(٣) انظر ص ١٩٦ ج ٢- ابن ماجه ( لبس الحرير والذهب للنساء ) و ( سيرا ) بكسر ففتح بمدودا نوع من الثياب فيه خطوط يخالطه حرير .

(٤) انظر ص ٥٠ ج ٤ سنن أبي داود ( الحرير للنساء ) .

(روى) خُصيف بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المنصمت من الحرير . وأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند صحيح كما قال النووي في شرح المذهب (ولكن) خُصيف ضعفه أحمد وقال : ليس بحجة ولا قوى اهـ ووثقه ابن معين وأبو زرعة (وقال) الحافظ في التقريب : صدوق سيء الحفظ خلط بآخره اهـ ، وأخرجه الطبراني بسند حسن والخام بسند صحيح . عن ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إنما نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المنصمت إذا كان حريراً<sup>(١)</sup> (٢٠).

(وعن) عبد الله بن سعد عن أبيه قال : رأيت رجلاً بيخاري على بغلة بيضاء . عليه عمامة خز سوداء . فقال : كسانها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> [٩٤].

(قال) ابن الأثير في النهاية : الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم . وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالمعجم وزي المترفين .

(وقال) القاضي عياض : الخز ما خلط من الحرير والوبر .

وأجاب الجمهور (١) عن أثر ابن عباس بأنه يحتمل أن يراد بالمنصمت فيه الخالص أو ما غالبه حرير ، بدليل قوله : وأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به (ب) وعن حديث عبد الله بن سعد عن أبيه ، بأن قول ، الرجل في عمامة

(١) انظر ص ٤٩ ج ٢ سنن أبي داود (الرخصة في العلم وخط الحرير) وص ١٤٥ ج ٥ مجمع الزوائد (استعمال الحرير لعله) والمنصمت ، بضم فسكون ففتح ، الخالص والسدى بفتح السين وقد تضم ، ما يمد طولاً في النسج . واللعممة . بضم اللام وفتحها ما يفسج عرضاً .

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٤ سنن أبي داود (في الخز) و (رجلاً) هو عبد الله بن خازن بالحاء المعجمة والزاي ، كنيته أبو صالح . قيل إن له حجة .

الحز: كسائها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يستلزم، جواز لبسه إياها، لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلبها له ليجعلها خماراً لبعض نسائه كما وقع نظيره لعمر وعلى وأسامة بن زيد رضي الله عنهم كما سيأتي. ويحتمل أن تكون تلك العمامة متخذة من حرير وغيره وليس الحرير غالباً. أو متخذة من وبر الأرنب كما قيل في الحز.

(ومن هذا) تعلم حرمة لبس القطاني والأحزمة المتخذة من الحرير الخالص أو الغالب. وقد تغالى بعضهم فاتخذ منه جبة أو عباءة أو قيصاً أو طيلساناً على الرأس أو غير ذلك. وسكت على هذا كثير من أهل العلم. بل استعمله بعضهم فاغتر بهم كثير من القاصرين الجاهلين واقتدى بهم، فإن الله وإنا إليه راجعون (قال) النووي في شرح مسلم: وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير، فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكمة فيجوز في السفر والحضر. وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير بجميع أنواعه، وخواتم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة. هذا مذهبا ومذهب الجماهير انظر ص ٣٢٢ ج ١٤ شرح مسلم.

## ٢ - زر الطربوش

ومن الحرير المحرم على الرجال زر الطربوش، فإن الأدلة عامة في تحريم الحرير على الرجال ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا مقدار الأربع الأصابع فأقل كما سيأتي وليس منها زر الطربوش. وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء (قال) الشيخ عوض فيما كتبه على الخطيب شرح أبي شجاع (فرع) زر الطربوش حرام وقيل حلال اه (وقال) المدابني: يحرم زر الطربوش اه فتراهما قد نصا على تحريمه عملاً بالدليل. ولا عبرة بما قيل بحله، لعدم ما يدل عليه ومن ادعى حله فعليه الدليل وإلا فلا يقبل قوله.

(وقال) الشيخ منصور الحنبلي في شرح المنتهى: وحرّم الأكثر استعماله

(أى الحرير) مطلقاً، فيدخل فيه تكة وشراة مفردة وخيط سبعة اه ويعلم منه حرمة زر الطربوش بالأولى .

(ولذا) أفتى المرحوم الشيخ سليم البشرى شيخ الإسلام وغيره من علماء المذاهب الأربعة بتحريم زر الطربوش إذا كان من الحرير .

(فقد سئلوا) بما نصه : هل زر الطربوش المعروف لبسه حرام أو مكروه أو جائز؟ فإن قلتم بالكراهة أو الجواز فما الدليل؟ (فأجاب) (١) الأستاذ الشيخ محمد طوموم المالكي أمين الفتوى للأستاذ الجليل الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر سابقاً بقوله : لبس الحرير الخالص حرام على الذكور المكلفين، لما رواه ابن ماجه بسنده عن حذيفة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لبس الحرير والذهب<sup>(١)</sup> [٩٥] وروى أيضاً بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة<sup>(٢)</sup> [٩٦] . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم الحرير إلا ما استثنى كالعلم في الثوب قدر أربع أصابع ، والسجاف والخياطة به وراية الجهاد وخيط السبعة وستر السقف والحائط به بشرط ألا يستند إليه الرجل . ولم يستنوا زر الطربوش فهو حرام إذا كان من خالص الحرير اه .

ولما اطلع على هذا الجواب شيخ الإسلام الشيخ سليم البشرى كتب ما نصه : ما كتبه العلامة الشيخ محمد طوموم هو الحق الذى لا شك فيه اه .

(ب) وأجاب العلامة الشيخ محمد حسين الشافعى بقوله : وأما استعمال زر الطربوش فهو حرام ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . أخرجه ابن ماجه وغيره من أصحاب السنن . وروى

(١ ، ٢) انظر ص ١٩٥ ج ٢ - ابن ماجه (كراهية لبس الحرير) وحديث أنس أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي انظر رقم ٩٠٠٣ ص ٢١٨ ج ٦ فيض القدير .

أيضا بسنده عن حذيفة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب اه . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم لبس الحرير بجميع أنواعه وأصنافه .

( ج ) وأجاب العلامة الشيخ محمود الشنقيطي بما نصه : لبس زر الطربوش الحرير حرام ، فيجب على المكلف البعد عنه ، فقد روى ابن ماجه في سننه بسنده عن علي بن أبي طالب قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا يمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال : إن هذين حرام علي ذكور أمي حلال لإناثم<sup>(١)</sup> [٩٧] ولبس زر الطربوش غير الحرير من الهديان والعبث المطلوب تركه لا على جهة الوجوب اه .

### ٣ - استعمال الحرير بغير اللبس

وكما يحرم على الرجال لبس الحرير يحرم عليهم استعماله بغيره من أنواع الاستعمال فيحرم جعله وسادة أو لحافا أو تكة للسراويل أو سترا أو ملاءة . لحديث ، حذيفة رضى الله عنه : قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها : وعن لبس الحرير والدياج ، وأن نجلس عليه . أخرجه البخارى<sup>(٢)</sup> [٩٨] ، ولقول ، علي رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي وعن جلوس على الميائثر . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة بألفاظ مختلفة<sup>(٣)</sup> (٩٩)

( ١ ، ٢ ) تقدم رقم ٨٩ ص ١٧٦ و ص ٢٢٦ ج ١٠ فتح البارى ( افتراش الحرير )

(٣) انظر ص ٨٠ ج ١ . مسند أحمد و صدره : نهانى عن ثلاثة و ص ٧٢ ج ١٤ نووى مسلم ( تحريم خاتم الذهب على الرجال ) و ص ٤٧ ج ٤ سنن أبي داود . و ص ٢٩٤ ج ٢ مجتبى ( النهى عن لبس خاتم الذهب ) و ص ٥٠ ج ٣ تحفة الأحوذى ( كراهية خاتم الذهب ) والقسى ، بفتح القاف وقد تكسر وشد السين المهملة المكسورة ثياب مخططة



ولأنه فعل الأكاسرة ( وقد ) قال عمر رضى الله عنه : إياكم وزى الأعاجم .  
أخرجه ابن حبان ( وقال ) سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه : لأن أتكىء على  
جرم الغضى (١) أحب إلى من أن أتكىء على مرافق الحرير .

« ولقوله » صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث على رضى الله عنه :  
إن هذين حرام على ذكور أمتى ، حلال لإناهم . فإنه بعمومه يشمل الجلوس  
والانكاء وغيرهما من أنواع الاستعمال .

( وهذا ) قالت المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد . وهو مشهور  
مذهب الحنبلية .

( وقال ) أبو حنيفة : لا بأس بافتراش الحرير والنوم عليه واتخاذ الوسائد  
والمرافق والبسط والستور منه إذا لم يكن فيها تماثيل . وبه قال القسم وابن  
الماجشون . وروى عن ابن عباس وأنس ( روى ) وكيع عن مسعر عن  
راشد مولى بنى تميم قال : رأيت فى مجلس ابن عباس مرفقة حرير .

( وقال ) مؤذن بنى وداعة : دخلت على ابن عباس وهو متكئ على  
مرفقة حرير ، ولأن الفراش موضع إهانة .

( قال ) الشوكانى فى النيل : واستدل لهم بالقياس على الوسائد المحشوة  
بالقز إذ لاخلاف فيها . وهذا دليل باطل لاينبغى التعويل عليه فى مقابلة النص .  
وقد تقرر بطلان القياس فى مقابلة النص ، وأنه فاسد الاعتبار ، وعدم حجية

---

== بالحرير تعمل بالقس ، موضع بمصر على ساحل البحر قريب من دمياط . ( وقيل )  
هى ثياب مخلوطة بالحرير . وقيل ثياب من القز ، وأصله القزى بالزى منسوب إلى  
القز . وهو ردىء الحرير . فأبدلت الزاى سينا . و ( للياز ) فراش صغير يتخذ من  
حرير يحشى بقطن أو صوف يضعها الراكب على البعير فوق الرجل . فإن كانت من  
الحرير كما هو الغالب فهى حرام وهى عند مسلم فقط  
(١) الغضى : شجر خشبه من أصلب الحشب .

أقوال الصحابة ، لاسيما إذا خالفت الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم<sup>(١)</sup> .

(والحكمة) في تحريم الحرير على الرجال أنه خلق في الأصل للنساء كالحلية بالذهب ، فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء . وقيل : حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب . وقيل : حرم لما يورثه للبدن لللاسته من الأنوثية والتخنث وضد الشهامة والرجولية ، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ، ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة مالا يخفى ، حتى لو كان من أشبه الناس وأكثرهم رجولية ، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها وإن لم يذهبها ، ولهذا كان أصح القولين أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنث . أفاده ابن القيم<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - اللباس المخلوط وليس الحرير غالبا

إن كان الحرير مساويا لغيره أو أقل كالخز ، سدها حرير ولحمته من غيره فبعد الحنفيين يحل استعماله للرجال ولو كانت اللحمية أقل من السدى على الصحيح ، وقيل : لا يحل إلا إذا غلبت اللحمية ، وهو الصحيح عند الشافعية والحنبلية (لما) تقدم عن ابن عباس أنه قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الثوب انصمت من الحرير . فأما العلم من الحرير وسدى الثوب ، فلا بأس به . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي<sup>(٣)</sup> .

وقال النووي : وإذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه غيره ونسج منهما ،

(١) انظر ص ٧٨ ج ٢ نيل الأوطار (اقتراض الحرير كلبسه).

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٣ زاد المعاد (منافع الحرير الطيبة) .

(٣) تقدم أثر ٢٠ ص ١٢٥ (دليل حل الحرير غير الصافي) .

خفيه طريقان ، أحدهما ، إن كان الحرير ظاهرا يشاهد ، حرم وإن قل وزنه ، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه ، لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر ( والطريق ) الثاني هو الصحيح المشهور أن الاعتبار بالوزن . فإن كان الحرير أقل وزنا حلت ، وإن كان أكثر حرم . وإن استويا فوجهان ، الصحيح الحل لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير اه بتصرف (١) وهذا مذهب أحمد .

(وعند) المالكية في الخلوط بالحرير وغيره مساو أو أكثر ، قول بالجواز وقول بالكراهة ، وقول بالحرمة واختاره بعضهم ، لما ثبت عن كثير من الصحابة بما يدل على تحريم الخلوط بالحرير ( قال ) ابن عمر : رأى عمر عطاردا التيمي يقيم بالسوق حلة سيرا ، وكان رجلا يفتش الملوئ ويصيب منهم . فقال عمر : يا رسول الله إنى رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيرا ، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك ، وأظنه قال : ولديتها يوم الجمعة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلق له في الآخرة . فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحلل سيرا فبعث إلى عمر بحلة . وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى على بن أبي طالب حلة ( قال ) شققها خرا بين نساءك ، فجاء عمر بجانته يحملها فقال : يا رسول الله بعثت إلى هذه وقد قلت بالأمس في حلة عطاردا ما قلت ، فقال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكنى بعثت بها إليك لتصيب بها ، وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله نظرا عرف أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أنكر ما صنع ، فقال يا رسول الله ما تنتظر

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٤ شرح للذهب ( تفصيل القول فيها إذا كان بعض الثوب

إبريسا وبعضه قطناً ) .

إلى؟ فانت بعثت إلى<sup>١</sup> بها، فقال: إنني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشقها خيراً بين نسائك. أخرجه مسلم والبيهقي<sup>(١)</sup> [١٠٠].

(وقال) على رضى الله عنه: أهدى لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلة مكفوفة بحرير، إما سداها وإما محمتها، فأرسل بها إلى فأتيته فقلت: يا رسول الله ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال لا، ولكن اجعلها خيراً بين الفواطم أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> [١٠١].

(ورجح) الشوكاني هذا حيث قال بعد ذكر هذه الأحاديث: وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير على الرجال بدون تقييد. فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير عليهم، سواء أوجدت منفردة أم مختلطة بغيرها، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص، وسواء أوجد ذلك المقدار مجتمعاً كما في القطعة الخالصة أم مفترقاً كما في الثوب المشوب (وحديث) ابن عباس، لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإصلاحات لما عرفت «ولا متمسك» للقائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوباً، لإقوال، ابن عباس فيما أعلم (فانظر) أيها المنصف، هل يصلح جعله جسراً تزداد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيدته؟ وهل ينبغي التحويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم؟ مع ما في إسناده

(١) انظر ص ٣٩ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم الذهب والحرير على الرجال) و«يقم حلة» أي عرضها لبيع «وسبراء» بكسر ففتح نوع من الثياب يخالطه حرير كالسيور و«من لاخلق» أي لانصيب «له» في لبس الحرير «في الآخرة».

(٢) انظر ص ١٩٦ ج ٢ - ابن ماجه (لبس الحرير والذهب للنساء) «وخرا» بضم الليم ويجوز إسكانها جمع خمار، وهو ما يوضع على رأس المرأة و«الفواطم» فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج علي، وفاطمة بنت أسد أمه، وفاطمة بنت حمزة، وفاطمة بنت شيبه.

من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات ( فإن ) قلت قد صرح الحافظ بن حجر أن عمدة من يقول بجواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ما وقع في تفسير الحلة السَّيراء ( قلت ) ليس في أحاديث الحلة السَّيراء ما يدل على أنها حلال ، بل جميعها قاضية بالمنع منها ، كما في حديث عمر وعلى وغيرهما مما سلف ( فإن ) فرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة . كانت حجة عليهم لالهم ، وإن فرت بأنها الحرير الخالص ، فأى دليل فيها على جواز لبس المخلوط ؟ وهكذا إن فرت بسائر التفاسير المتقدمة .

( والحاصل ) أنه لم يأت المدعون للحل بشيء تركن النفس إليه ، وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور ، وهذا أمرهين ( والحق ) لا يعرف بالرجال اه بتصرف (١) .

## ٥ - ما يباح من الحرير

يجل للرجال اليسير من الحرير ، بأن كان قدر أربع أصابع مضمومة فأقل كعلم الثوب والطراز والقيطان والسجاف لإصلاح الثوب ، سواء أ كان مركبا عليها أم منسوجا فيها أم مصنوعا بالإبرة ، لقول ، سويد بن غفلة : خطب عمر رضي الله عنه بالجافية فقال : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع ، أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وقال هذا حديث حسن

(١) انظر ص ٨٤ ، ٨٥ ، ج ٢ ، نيل الأوطار ( أقوال العلماء في لبس الثوب

الثوب بالحرير ) .

صحيح<sup>(١)</sup> [ ١٠٢ ] « ولقول ، عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر : أخرجت إلى أسماء جبة طيالة عليها لبنة شبر من ديناج كسرواني ، وفرجاها مكفوفان به ، قالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبسها ، كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها إلي ، فنحن نغسلها للمريض منا يستشفى بها . أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> [ ١٠٣ ] .

والمبتادر أن المراد قدر أربع الأصابع عرضا وإن زاد الطول . والمراد بالعلم ما كان من خالص الحرير نسجا أو خياطة . والظاهر أنه لافرق بينه وبين المطرف وهو ما جعل طرفه مسجفا بالحرير في أنه يتقيد بأربع أصابع . وهذا متفق عليه .

( قال ) العلامة ابن عابدين في رد المحتار : وعلم الثوب رقه وهو الطراز والمراد به ما كان من خالص الحرير نسجا أو خياطة . وظاهر كلامهم أنه لافرق بينه وبين المطرف — وهو ما جعل طرفه مسجفا بالحرير — في أنه يتقيد بأربع أصابع ، خلافا للشافعية حيث قيدوا المطرز بالأربع الأصابع ،

(١) انظر ص ٥١ ج ١ مسند أحمد وص ٢٦٩ ج ٣ تيسير الوصول ( ما أتيح من ذلك ) أي من الحرير . وص ٤٠ ج ٣ تحفة الأحمدي ( الحرير والذهب للرجال ) و « الجلية » قرية بدمشق .

(٢) انظر ص ٣٤٧ ج ٦ مسند أحمد . وص ٤٣ ، ٤٤ ج ١٤ نووى مسلم ( تحرير الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ) و « طيالة » جمع طيلسان ، وهو كساء غليظ ، أي أن الجبة غليظة و « لبنة » بكسر فسكون أي رقعة في جيب القميص . وكان عرضها شبرا . فشبر صفة لبنة و « الديياج » ما غلظ من الحرير و « كسرواني » بفتح فسكون ، نسبة إلى كسرى ملك الفرس على غير قياس . والقياس كسر الكاف و « فرجاها » ثنية فرج وهو الشق أسفل الثوب . و « المكفوف » ما جعل له كفة بضم الكاف ، هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ، والمعنى أن شتى الجبة اللذين في أسفلها مكفوفان بالحرير .

وبنوا المطرف على العادة الغالبة في كل ناحية وإن جاوز أربع أصابع ، فلمراد بالعلم عندنا ما يشملهما ، فيدخل فيه السجاف وما يخاط على أطراف الأكام وما يجعل في طوق الجبة ، وهو المنسي قبة ، وكذا العروة والزر كما سيأتي . ومثله فيما يظهر طرة الطربوش أي القلنسوة مالم تزد على عرض أربع أصابع وكذا بيت تكمة السراويل وما علا أكتاف العباءة وعلى ظهرها وما في أطراف الشاش ، سواء أكان تطريزا بالإبرة أم نسجا ، فجميع ذلك لا بأس به إذا كان عرض أربع أصابع ، وإن زاد على طولها بناء على ماسر ، ومثله لورقع الثوب بقطعة ديباج بخلاف ما لو جعلها حشوا .

(قال) في الهذبية: ولو جعل القز حشوا للعباء فلا بأس به ، لأنه تبع ولو جعلت ظهارته أو بطاتته فهو مكروه ، لأن كليهما مقصود ، كذا في محيط الرخسى وفي شرح القدوري عن أبي يوسف : أكره بطائن القلانس من إبريسم اه . وعليه فلو كانت قبة الجبة أكثر من عرض أربع أصابع كما هو العادة في زماننا غيظ فوقها قطعة كرباس ، يجوز لبسها ، لأن الحرير صار حشوا ، تأمل (١) .

(وقال) النووي في المجموع : يجوز لبس المنظرز بشرط ألا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع ، فإن زاد عليها فحرام للحديث السابق ، ويجوز لبس الثوب المنظرز والمجيب ونحوهما بشرط ألا يجاوز العادة فيه ، فإن جاوزها حرم بالاتفاق . ولو رقع ثوبه بديباج فهو كتطريزه ، ولو خاط ثوبا بإبريسم جاز لبسه بلاخلاف ، بخلاف الصرع المنسوجة بذهب قليل ، فإنها تحرم لكثرة الخيلاء فيه . ولو اتخذ سبعة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها . لعدم الخيلاء ، ولو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا أو حشا القباة ( أي القفطان ) والمخدة ونحوها ، جاز استعمالها ، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه ، وقال :

(١) انظر ص ٢٤٨ ج • رد المحتار ( اللبس ) و • كرباس • بكر  
فكون أي قطن .

وظاهر كلامهم أنه لو لبس ثوبا ظهارته وبطاته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز. وفيه نظر واحتمال اه ملخصاً<sup>(١)</sup>.

## ٦ - لبس الحرير لضرورة

يجوز لبس الحرير لحاجة كحكة أو قمل أو مرض ينفعه لبس الحرير ولقول، أنس: رخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما، أخرجه السبعة ولفظ الترمذي: شكوا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم القمل فرخص لها في قمص الحرير في غزاة لها<sup>(٢)</sup> [١٠٤].

وهو مشهور مذهب الشافعية والحنبلية وظاهر مذهب الحنفيين. وبه قال ابن حبيب المالكي، ومثل الحكة غيرها من الأمراض التي ينفع فيها لبس الحرير.

(وقال) ابن الصلاح: يرخص لبس الحرير للحكة والقمل في السفر فقط، لظاهر قول أنس: رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما. أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> [١٠٥]، ولأن السفر شاغل عن المعالجة وتفقد الثياب وغيرها.

(١) انظر ص ٣٤٨ ج ٤ شرح الهذب (تفصيل القول في الثوب بعنه حرير وبه قطن).

(٢) انظر ص ٢٦٩ ج ٣ تيسير الوصول (ما أبيع من فلك) وص ١٩٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (من رخص له في لبس الحرير).

(٣) انظر ص ٥٠ ج ٤ سنن أبي داود (لبس الحرير لضرورة).



(وقال) مالك : لا يجوز لبس الحرير مطلقا سفرا وحضرا لحكمة ونحوها وهو قول الحنبلية (وأجابوا) عن الحديث باحتمال أن يكون الترخيص خاصا بابن عوف والزيير ؛ لكن الأصل عدم الخصوصية ، ولا دليل هنا على التخصيص .

(قال) النووي في المجموع : يجوز لبس الحرير للحكمة وللجرب ونحوه ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه أنه لا يجوز وليس بشيء ، ويجوز لدفع القمل في السفر والحضر ، وفيه وجه أنه لا يجوز إلا في السفر ، واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، لأنه ثبت في رواية في الصحيحين في هذا الحديث : أرخص لهما في ذلك في السفر . والصحيح المشهور جوازه مطلقا ، وبه قطع كثيرون واقتضاه إطلاق الباقيين اه بتصرف (١) .

(وقال) ابن القيم هذا الحديث (حديث أنس) يتعلق به أمران فقهي وطبي . فأما الفقهي فالذي استقرت عليه سنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إباحتهم الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال إلا للحاجة ومصالحة راجحة ، فالحاجة كأن لا يجد ما يستر به عورته سواء (ومنها) إلباسه للرض والحكمة وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس ، والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد وأصح قول الشافعي ، إذ الأصل عدم التخصيص ؛ والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى ، تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى ، إذ الحكم يعم بعموم سببه ، ومن منع منه قال : أحاديث التحريم عامة . وأحاديث الرخصة تحتمل اختصاصا لعبد الرحمن بن عوف والزيير ، أى ويحتمل تعديها إلى غيرهما وإذا احتل الأمران ، كان الأخذ بالعموم أولى . والصحيح عموم الرخصة فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يصرح بالتخصيص كقوله صلى الله

(١) انظر ص ٤٤١ ج ٤ شرح للذهب (يجوز لبس الحرير لحكمة ونحوها) .

عليه وسلم لأبي بردة : اذبحها ولا تصلح لغيرك<sup>(١)</sup> ولقوله تعالى لنبه صلى الله عليه وسلم في نكاح من وهبت نفسها له : « خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » من آية ه الأحزاب .

وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة ، ولهذا أبيض للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة ، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ، كما حرم النظر سداً للذريعة الفعل ، وأبيض منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة ، وكما حرم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سداً للذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس ، وأبيحت للمصلحة الراجحة اه بتصرف<sup>(٢)</sup> .

(والحكمة) في جواز لبس الحرير للحكمة والقمل ، ما قيل من أن في الحرير برودة ، وقيل إن فيه خاصية تدفع ما تنشأ عنه الحكمة والقمل .

(فوائد) (الأولى) لو خاف الإنسان على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد إلا ثوب حرير ، جاز لبسه بلا خلاف للضرورة ، ويلزمه الاستتار به عن العيون إذا لم يجد غيره بلا خلاف ، وكذا في الخلوة إذا أوجبت الستر فيها .

(الثانية) يجوز لبس الحرير في الحرب إذا دعت إليه ضرورة بأن لم يجد غيره ، أو كان ثميناً لا يقوم غيره في الحرب بمقامه (وهذا) قال الحنفيون والشافعية (قال) العلامة ابن عابدين في رد المحتار : اعلم أن لبس

(١) هو بعض حديث تقدم رقم ٢١ ص ١٤ ج ٥ دين (لا يجرىء في التضحية الجذع من غير الضأن) .

(٢) انظر ص ٨٧ ، ٨٨ ج ٣ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في علاج الجسم وما يولد القمل) .

الحرير لا يجوز بلا ضرورة مطلقا ، فما كان سداه غير حرير ولحمته حريرا ، يباح لبسه في الحرب للضرورة وهي شيئان : التهيّب بصورته وهو بريقه ولعانه ، والثاني دفع معرفة السلاح أى مضرته ، فإذا كان رقيقا لم تتم الضرورة فحرام عند الإمام وصاحبيه<sup>(١)</sup> .

( وقال ) النووى فى المجموع : يجوز للرجل لبس الديباج فى حال مفاجأة الحرب والقتال إذا لم يجد غيره ، وكذلك يجوز الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ، ولا خلاف فى جوازه فى حال الضرورة ، ولا يقال إنه مكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان ( الصحيح ) تحريمه لعدم الضرورة قياسا على الدرع المنسوجة بالذهب ، فإنها لا تحل فى الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها باتفاق الأصحاب ( والثانى ) جوازه مع الكراهة ، ووجه القياس على التضييب فإنه يجوز بالفضة للحاجة وإن وجد نحاسا وغيره ، ويفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب بأن الحرير يساح بقليله كالعلم والجيب ونحوهما وعمادون نصف الثوب اه بتصرف<sup>(٢)</sup> .

( وهذا ) هو المشهور عند الحنبلية . وقيل يجوز لبس الحرير فى الحرب ولو بلا حاجة ( قال ) أبو محمد عبد الله بن قدامة فى المغنى : فأما لبسه فى الحرب فإن كان به حاجة إليه كأن كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه أيسح . قال بعض أصحابنا : يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع موه بالذهب وهو لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج إليه . وإن لم يكن به حاجة إليه فعلى وجهين ( أحدهما ) يباح ، لأن المنع من لبسه للخلاء وكسر قلوب الفقراء : والخلاء فى وقت

(١) انظر ص ٢٥١ ج ٥ رد المحتار ( اللبس ) .

(٢) انظر ص ٤٣٩ ج ٤ شرح المهذب (يجوز للرجل لبس الديباج فى حال مفاجأة

الحرب إذا لم يجد غيره)

الحرب غير مذموم (والثاني) يحرم لعموم الخبر ، وظاهر كلام أحمد رحمه الله إباحته مطلقا وهو قول عطاء<sup>(١)</sup> .

(وحاصل) مذهب الحنفيين في هذا أن مالمته حرير وسداه غيره لايجل إلا في الحرب لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو ، فلو كان رقيقا حرم لعدم الفائدة ولا يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب عند الإمام ، وقال أبو يوسف ومحمد يجوز لو كان صفيقا ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحرير الخالص في الحرب . ورخص في لبس الخز والديباج في الحرب للضرورة ، ولأن الخالص منه أذفع لحدة السلاح وأهيب في عين العدو . وللإمام إطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير من غير تفصيل . والضرورة تندفع بالمخلوط فلا حاجة إلى الخالص (وجملة القول) أن صور هذه المسألة ثلاثة .

(أ) ما يكون كله حريرا وهو الديباج لايجوز لبسه في غير الحرب اتفاقا وأما في الحرب فعند الإمام لايجوز وعندهما يجوز .

(ب) ما يكون سداه حريرا ولمتته غيره ، لا بأس به في الحرب وغيره .

(ج) مالمته حرير وسداه غيره ، فهو مباح في الحرب دون غيره .

(الثالثة) لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير وخباطته بخيطه ، وجعل خيط السبحة ولبقة الدواة وكيس المصحف وغطاء الكتب من الحرير

(وقال) ابن عابدين في رد المحتار : فيدخل في العلم السجاف وما يخيط على أطراف الأكمام ، وما يجعل في طوق الجبة وهو المسمى قبة ، وكذا العروة والزر ( أي زر الصدري ونحوه ) كما سيأتي إن شاء الله ، ومثله فيما يظهر طرة الطربوش أي القلنسوة مالم تزد على عرض أربع أصابع<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٦٣١ ج ١ مضي ( ما رخص فيه من الحرير ) .

(٢) انظر ص ٢٤٨ ج ٥ رد المحتار ( اللبس )

( والطرّة ) هي حرف الثى وجانبه كما في كتب اللغة . فما كان منسوجا أو مخيطا من الحرير في طرف القلنسوة الأعلى أو الأسفل ، كما هو مشاهد فيما يسمونه طاقية مكبية ، لا بأس به على ما استظهره ابن عابدين ، بشرط أن لا يزيد على أربع أصابع .

( وقال ) أكثر الخبيلية : النهى تن استعمال الحرير يتناول كل ما ذكر .

( قال ) في شرح المنتهى : وحرّم الأكثر استعماله مطلقاً فيدخل فيه تكة وشرابة مفردة وخيط سبحة اه .

( الرابعة ) لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه ، جاز كما لو حشا الجبة والمخدة به ، وكما لو بسط على النجاسة ثوبا طاهرا أو جلس على جبة محشوة بالحرير . قاله النووي في المجموع (١) .

## ٧ - لبس المعصفر والمزعفر

يجوز للنساء لبس الثياب المنبوعة بعصفر أو زعفران دون الرجال ، لقول ، على رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لبس المعصفر . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٢) [ ١٠٦ ] .

« ولحديث ، جبير بن نفير أن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله

(١) انظر ص ٤٥٤ ج ٤ شرح للذهب ( المسألة السادسة )

(٢) تقدم بلفظ آخر رقم ٩٩ ص ١٢٨ ( استعمال الحرير بغير اللبس ) وما هنا

لفظ الثلاثة .

صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين . فقال : هذه ثياب الكفار فلا تلبسها . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup> [ ١٠٧ ] .

« ولحديث ، طاوس عن عبد الله بن عمرو قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال : أملك أمرتك بهذا ؟ قلت أغسلهما ؟ قال بل احرقهما ، أخرجه مسلم وورزين<sup>(٢)</sup> [ ١٠٨ ] .

« ولحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يتزعفر الرجل . أخرجه الشيخان والنسائي<sup>(٣)</sup> [ ١٠٩ ] .

« ولقول ، ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورد أو بزعفران . أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود<sup>(٤)</sup> [ ١١٠ ] .

(واختلف العلماء في حكم لبس الرجل المعصر والمزعر (فقال) الظاهرية إنه حرام ، لظاهر هذه الأحاديث ونحوها ، وبه قالت الشافعية في المزعر .

(وقال) الحنفيون والحنبلية وجماعة من السلف : يكره لبسهما للرجال حلا للنهي على الكراهة ، وهو مشهور مذهب مالك لقول أنس : رأى النبي

(١) (٢ و ١) انظر ص ١٦٢ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو) وص ٥٣

ج ١٤ نووى مسلم (النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر) وص ٥٥ منه .

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ١٠ فتح الباري (النهي عن الزعفران للرجال) وص ٧٨

ج ١٤ نووى مسلم . وص ٢٩٤ ج ٢ مجتبى (الزعفران) و (يتزعفر) ، أى يستعمل

الزعفران في ثوب أو بدن .

(٤) انظر ص ٢٣٦ ج ١٠ فتح الباري (الثوب للزعفران) وص ٨ ج ٢ مجتبى

(النهي عن الثياب المصبوغة بالورد والزعفران في الإحرام) ورقم ١٠٠ ص ١٢٨

ج ١ مشكلة المنهل (ما يلبس المحرم) .

صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال ما هذا؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال : بارك الله لك أو لم ولو بشاة . أخرجه مالك والخمسة<sup>(١)</sup> [ ١١١ ] .

(وجه) الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ولا أمره بفعله بل دعا له بالبركة . فدل على أن نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجال عن التزعفر للكراهة ؛ إذ لو كان للتحريم لما أقره (وأجيب) بأن ما كان على ابن عوف من الزعفران لحقه من امرأته لا أنه وضعه قصداً ، ورجحه النووي .

(وروى) عن مالك وجماعة أنه يجوز لبس المعصفر والمعصفر لغير المحرم وروى عن الشافعي في المعصفر أخذاً بحديث ابن عمر المذكور فقد قيد فيه بالمحرم ، وحملوا عليه المطلق كحديث أنس ، ويؤيده (قول) أم سلمة : ربما صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره ورداه بزعفران أو ورس . أخرجه الطبراني بسنده مجهول<sup>(٢)</sup> [ ١١٢ ] .

(وما ثبت) عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران ، فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران؟ فقال : إني رأيت أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . يدهن به ويصبغ به ثيابه كلها . أخرجه أحمد . (ورد) بأن هذا الحديث في سنده مجهول فهو ضعيف .

(وروى) عن مالك أنه يكره لبس المعصفر والمزعفر في المحافل دون البيوت .

(١) انظر ص ٣٦١ ج ٢ تيسير الوصول (الولية) وفي رواية جاء عبد الرحمن ابن عوف وعليه درع (أثر) من زعفران .  
(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٥ مجمع الزوائد (ما جاء في الصباغ) .

(والراجح) القول بجرمة لبسهما مطلقا ، لظهور الأدلة السابقة في الحرمة (قال) النووي في المجموع : يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر ، ونقل البيهقي وغيره أن الشافعي رحمه الله نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر ، قال البيهقي في كتاب معرفة السنن : نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر (قال) الشافعي : إنما رخصت في المعصفر لأنني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه إلا ما قال على رضي الله عنه : نهاني ولا أقول نهاكم — قال البيهقي : وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوبان معصفران فقال : هذه ثياب الكفار فلا تلبسها ، رواه مسلم في صحيحه (ثم روى) البيهقي روايات تدل على أن النهي على العموم عن المعصفر ، ثم قال ، وفي كل هذا دلالة على أن نهى الرجال عن لبسه على العموم ، ولو بلغ الشافعي هذا لقال به إن شاء الله تعالى : ثم ذكر بإسناده ما هو مشهور صحيح عن الشافعي قال : إذا كان حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي .

(قال) البيهقي : قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر قال وأمره إذا تزعفر أن يغسله ، قال البيهقي : فتبع السنة في المزعفر فتابعها في المعصفر أولى . قال وقد كره المعصفر بعض السلف . قال : ورخص فيه جماعة ، والسنة أولى بالاتباع . اه بتصرف<sup>(١)</sup> .

## ٨ — لبس الأحمر :

يجوز للنساء لبس الثوب الأحمر الخالص دون الرجال (لقول) عبد الله ابن عمرو : مر على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران

(١) انظر ص ٥٥٠ ، ٥٥٤ ج ١٤ نووى مسلم .

(٢) انظر ص ٤٤٩ ج ٤ شرح المهذب (المسألة الثالثة) .



فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه أبو داود والترمذى <sup>(١)</sup> [١١٣] وفي سنده أبو يحيى القتات ضعيف لا يحتج بحديثه . ولقول البراء بن عازب : نهانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المياثر الحمر والقسي . أخرجه البخارى والترمذى <sup>(٢)</sup> [ ١١٤ ] والأحاديث فى هذا كثيرة .

( أما ) الثوب المنشوب بالأحمر وغيره كيباض وسواد وغيرهما فإنه جائز للرجال والنساء . وعليه يحمل ( حديث ) البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مربوعا . وقد رأيت فى حلة حمراء لم أرى شيئا قط أحسن منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الختمة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح <sup>(٣)</sup> [ ١١٥ ] .

( وحديث ) عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه حلة حمراء ( الحديث ) أخرجه البخارى والترمذى <sup>(٤)</sup> [ ١١٦ ] . ( وقول ) ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس يوم العيد بدة حمراء . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات <sup>(٥)</sup> [ ١١٧ ] ( وحديث ) هلال بن عامر عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى يخطب على بقة وعليه برد أحمر ، وعلى أمامه يعبر عنه . أخرجه أبو داود بسند حسن <sup>(٦)</sup> [ ١١٨ ] .

(١) انظر ص ٢٦٧ ج ٣ تيسير الوصول ( ألوان الثياب ) وفى الحديث دلالة على جواز ترك رد السلام على من سلم وهو مرتكب منبأ عنه ردعا له وزجرا عن المعصية قال ابن رسلان : ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك ، لأنك مرتكب النهى عنه زجرا ، ولذلك قال كعب بن مالك : فسلمت عليه فوالله ما رد السلام على أه . (٢) انظر ص ٢٢٨ ج ١٠ فتح البارى ( لبس القسي ) وص ٢٦٧ ج ٣ تيسير الوصول ( ألوان الثياب ) ومربوعا ، أى وسطا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير .

(٤) انظر ص ٢٣٠ ج ١ فتح البارى ( الصلاة فى الثوب الأحمر ) .

(٥) انظر ص ١٩٨ ج ٢ مجمع الزوائد ( اللباس يوم العيد ) .

(٦) انظر ص ٢٦٧ ج ٣ تيسير الوصول ( ألوان الثياب ) .

هذا . والمراد بالحلة الحمراء ، بردان يمينان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية . ووصفت بالحرمة باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر وإلا فالأحمر البحت منهى عنه كما تقدم ومكروه لبسه .

( قال ) ابن القيم في زاد المعاد : كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس مرة بردين أخضرين ، ومرة برداً أحمر ، ليس هو أحمر مصتفاً كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً ، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية ، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك . وقد صح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير معارض النهى عن لبس المعصفر والأحمر . وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما . فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة . ثم يلبسه . والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهية هيئته كراهة شديدة اه .

( وهذا ) هو الظاهر وبه يجمع بين الأدلة ( قال ) الحافظ في الفتح : القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله . وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من يياض وسواد وغيرهما فلا . وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء ، فإن الحلل اليمنية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها<sup>(١)</sup> .

(ولذا) قال بعض الحنفيين والحنبلين : يكره للرجال لبس الأحمر الخالص دون المشوب بغيره ( قال ) العلامة الحصكفي في الدر : وكره لبس المعصفر والمزغفر الأحمر والأصفر للرجال . ولا يكره للنساء ، ولا بأس بساتر الألوان . وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لأبي المسكارم : لا بأس بلبس الثوب الأحمر اه ومفاده أن الكراهة تنزيهية ، لكن صرح في التحفة بالحرمة فأفاد أنها تجرime . وللشرنبلالي رسالة نقل فيها ثمانية أقوال منها أنه مستحب<sup>(٢)</sup> اه .

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ١٠ فتح الباري . الشرح ( الثوب الأحمر ) .

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ٥ - الدر المختارها . شررد المختار ( اللبس ) وقال ابن عابدين =

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في كشف القناع : ويكره للرجل دون المرأة لبس مزعفر لقول ، أنس إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يتزعفر الرجل متفق عليه<sup>(١)</sup> ويكره للرجل لبس أحمر مصمت لما ورد عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو قال : مر على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> قال أحمد : يقال أول من لبسه آل قارون أو آل فرعون ، ولو كان الأحمر المصمت بطانة . وخرج بالمصمت ما فيه حمرة وغيرها ، فلا يكره ولو غلب الأحمر . وعليه يحمل لبس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخلة الحمراء أو البرد الأحمر . ويكره للرجل أيضاً لبس

== في رد المحتار : قال أبو حنيفة والشافعي ومالك : يجوز لبس المصفر . وقال جماعة من العلماء : مكروه كراهة التنزيه . وقال صاحب الروضة : يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر بلا كراهة . وفي الحاوي الزاهدي يكره للرجال لبس المصفر وللزعفر والمورس والأحمر وإن لم يكن حريراً إذا كان في صبغه دم وإلا فلا . وفي مجمع الفتاوى : لبس الأحمر مكروه وعند البعض لا يكره . وقيل يكره إذا صبغ بالأحمر القاني . ولو صبغ بقشر الجوز علياً لا يكره لبسه إجماعاً . اهـ بتصرف .

ثم قال : وقال الشرنبلالي : لم نجد نصاً قطعياً لإثبات الحرمة (يعنى في الأحمر) ووجدنا النهى عن لبسه لعله قامت بالماعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبر . وباتسقاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية بإظهار نعمة الله تعالى . وعروض الكراهة بالنجس تزول بنفسه . ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز ودليلاً قطعياً على الإباحة وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة . ووجدنا في الصحيحين موجه وبه نتفق الحرمة والكراهة . بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اهـ أقول : ولكن جل الكتب على الكراهة وبه أفتى العلامة قاسم . وفي الحاوي الزاهدي : ولا يكره في الرأس إجماعاً اهـ ملخصاً انظر ص ٢٥٢ ج ٥ رد المحتار .

(١) متفق عليه أى أخرجه الشيخان وكذا النسائي . تقدم رقم ١٠٩ ص ١٤٢

(٢) وأخرجه أيضاً مالك والترمذي . وتقدم رقم ١١٣ بس ١٤٤

طيلسان وهو المقور على شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس ، لأنه يشبه لبس رهبان النصارى . وأما المدور فهو غير مكروه بل قيل باستحبابه (وكذا) المعصفر فيكره للرجل ، لما روى على قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر . رواه مسلم<sup>(١)</sup> [ ١١٩ ] ، إلا في إحرام فلا يكره للرجل لبس المعصفر ويباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهي اه بتصرف<sup>(٢)</sup> .

(وقالت) المالكية والشافعية وبعض الحنفيين : يجوز لبس الأحمر الخالص غير المزعفر والمعصفر على ما تقدم . وروى عن علي وطلحة والبراء وغيرهم من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم من التابعين الحديث ، البراء وغيره من الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس الأحمر<sup>(٣)</sup> .

(وأجابوا) عن أحاديث النهي عن لبس الأحمر بأنها ضعيفة كما تقدم أو محمولة على المعصفر والمزعفر .

(وردت) بأنها الكثرة التقوى وتصلح للاحتجاج بها . ولا دليل على تخصيصها بالمعصفر والمزعفر . بل ورد النهي عن لبس ما صبغ بغيرهما (قالت) امرأة من بني أسد : كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصنع ثيابا لها بمغفرة إذ طلع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما رأى المغفرة رجع . فلما رأت ذلك زينب علمت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد كره ما فعلت ففسلت ثيابها ووارت

(١) وأخرجه أيضا اثلاثة وتقدم رقم ١٠٦ ص ١٤١ (لبس المعصفر)

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ١ كشف القناع (ما يكره من اللباس)

(٣) انظر الأحاديث من رقم ١١٥ - ١١٨ ص ١٤٥

كل حمرة ثم إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل  
أخرجه أبو داود بسند فيه ضعيف<sup>(١)</sup> [١٢٠].

(وقال) بعض الفقهاء : يمنع لبس الأحمر ولو مخططا لإطلاق أحاديث النهى  
السابقة (وردت) بأن الجمع بين الأحاديث يقضى بحمل حالة النهى على الخالص  
وأحاديث الإباحة على المشوب بالأحمر وغيره كما تقدم .

(وقال) عطاء وطاوس ومجاهد : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون  
ما كان صبغه خفيفا «لحديث» يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر  
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المقدم قال يزيد : قلت  
للحسن ما المقدم ؟ قال المشبع بالعصفر . أخرجه البيهقي وابن ماجه بسند صحيح  
رجالهم ثقات<sup>(٢)</sup> [١٢١] .

(وعن مالك) أنه يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في  
البيوت . وروى عن ابن عباس «لحديث» ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم قال : من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم  
ألهب فيه نارا . أخرجه أبو داود وابن ماجه وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> [١٢٢] والأحاديث  
في هذا كثيرة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٥٣ ج ٤ سنن أبي داود (باب في الحمرة) والمفردة بفتح فسكون  
أو فتح الطين الأحمر . والمنع كعظم للصبوغ بها

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (كراهية العصفر للرجال) و (المقدم)  
بالفاء وشد الدال المفتوحة ، أى المشبع حمرة .

(٣) انظر ص ١٩٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (من لبس شهرة من الثياب) وص ٤٤ ج ٤  
سنن أبي داود . والمعنى أن من لبس ثوبا يقصد به الاشتغال بين الناس بأن كان تقيسا  
يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها ، أو خديسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء . و (ثوب مذلة)  
من إضافة السبب إلى السبب أو بيانية تشبيها للمذلة بالثوب في الاشتغال .

(٤) منها (حديث) من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه . =

(وقال) بعضهم : يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج . ويمنع لبس ما صبغ بالأحمر بعد النسيج . وجنح إليه الخطابي وقال : إن الحلة الحمراء والبرد الأحمر الواردين في لبسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حلل اليمن وبروده ، وقد كان يصبغ غزلهما ثم ينسج .

وقال الطبري : الذي أراه جواز لبس الثياب المصبوغة بكل لون إلا أنى لأحب لبس ما كان مشعبا بالحمرة ، ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا. ذكره في الفتح ، وقال : والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فهو للزجر عن التشبه بهم ، أو من أجل أنه زى النساء فهو للزجر عن التشبه بهن ، أو من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك . وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت اهـ ملخصا<sup>(١)</sup> .

== أخرجه ابن ماجه والضياء المقدسي عن أبي ذر [١٢٣] انظر ص ١٩٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (وحدیث) ما من أحد يلبس ثوبا لياهي به فينظر الناس إليه إلا لم ينظر الله إليه حتى ينزعه متى نزعه . أخرجه الطبراني والضياء المقدسي في المختارة عن أم سلمة وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف [١٢٤] انظر ص ١٣٥ ج ٥ مجمع الزوائد (توب الشهرة)

(وحدیث) نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لبستين المشهورة في حسنهما والمشهورة في قبحها . أخرجه الطبراني عن ابن عمر ، وفيه بزيغ وهو ضعيف [١٢٥] انظر ص ١٣٥ ج ٥ مجمع الزوائد (فالثياب) الشرعية قصد ورحمة . وغيرها شقاء ونقمة ، ألا قاتل الله قوما باعوا دينهم بدنيام ، وتركوا التزيين بزي رضيته لهم الشرية ؛ فأرادوا نبذوا واستبداله بثياب افرنجية ، إيثارا لهوام ودنيام على ما فيه خيرهم وسعادتهم ، وهو التحلى بهدى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وفق الله الجميع لسلك سبيل الرشاد ، والتأسى برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيد العباد

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ١٠ فتح الباري الشرح (التوب الأحمر)

## ٩ - لبس الأبيض

يستحب لبس الأبيض وتكفين الموتى فيه ، لحديث ، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم . وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والبيهقي والأربعة إلا النسائي وصححه الترمذى<sup>(١)</sup> [١٢٦] ، ولحديث ، سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : البسوا ثياب البيضاء فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والترمذى ، والحاكم وصححاه<sup>(٢)</sup> [١٢٧] وقال صحيح على شرط الشيخين .

(والأمر) محمول على الندب . أما في اللباس فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لبس غير الأبيض وأقر كثيرا من الصحابة على ذلك كما تقدم ويأتى . وأما في الكفن فلقول ، جابر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة . أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(٣)</sup> [١٢٨] .

والحبرة كغنية ، نوع مخطط من البرود اليمانية . ولذا اتفق العلماء على استحباب لبس الثياب البيض وتكفين الموتى بها ( قال ) ابن حجر الهيتمي في الكلام على حديث جبريل حينما جاء إلى مجلس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(٢٠١) يأتي رقم ٤٤٥ ص ٢٥٦ ج ٧ دين ( تكفين الميت ) ورقم ٤٤٦ منه و ( أطيب ) أى أحسن من غيرها ، لما في البيضاء من الصفاء والبريق واللحان و ( أطهر ) لأنها إذا أصابها شيء من النجاسة أو الدنس ظهر فيها فبادر لا يسها إلى تطهيرها وتنظيفها (٣) انظر ص ٣١٠ ج ٨ - النهل العذب ( الكفن ) ( فوجد شيئا ) أى وجد أهله شيئا قليلا في حال الضرورة . فإن الثوب الواحد كاف جئذ وسبأى أنواع الكفن في عمله إن شاء الله تعالى

شديد يياض الثياب : ومن ثم استحباب عمر رضى الله عنه اليياض للقارىء .  
واستحبه بعض أئمتنا لدخول المسجد وينبغي نديه لكل اجتماع ماعدا العيدين  
إذا كان عنده أرفع منه ، لأنه يوم زينة وإظهار للنعمة اه .

### ١٠ - لبس الأصفر

يجوز لبس الأصفر غير المعصفر والمزعر ، لما ، في حديث عبيد بن جريح  
أنه قال لابن عمر رضى الله عنهما : رأيتك تصبغ بالصفرة . فقال إنى رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها . أخرجه  
البخارى مختصراً<sup>(١)</sup> [١٢٩] ولقول ، قيس بن سعد : أتانا النبي صلى الله عليه  
وسلم فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم أتيت به بما حفة صفراء فرأيت أثر الورس  
على عكته . أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> [١٣٠] ولقول ، عبد الله بن جعفر : رأيت  
على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثوبين أصفرين . أخرجه الطبرانى في  
الصغير<sup>(٣)</sup> [١٣١] ولقول ، عمران بن مسلم : رأيت على أنس بن مالك إزارا  
أصفر . أخرجه الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٤)</sup> (٢١) . وقد اتفق  
على هذا العلماء .

### ١١ - لبس الأخضر

ويجوز أيضا لبس الأخضر ، لقول ، أبي رمنة : رأيت على النبي صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم ثوبين أخضرين . أخرجه أحمد والثلاثة وقال الترمذى :

(١) (مختصراً) من حديث مطول بمس ٢٣٩ ج ١٠ فتح البارى (العمال السبئية

وغيرها)

(٢) انظر مس ١٩٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (الصفرة للرجال) و (الصكن) بضم

فتح جمع عكته : كثررة وهى الطى فى البطن من السمن

(٤٥٣) انظر مس ١٢٩ ج ٥ مجمع الزوائد (الصباغ) ومس ١٣٠ منه



حديث حسن غريب لا نعرفه [لا من حديث عبيد الله بن إباد . وأبو رمة التيمي اسمه حبيب بن حيان<sup>(١)</sup>] [١٣٢] ، ولحديث ، يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف بالبيت مضطجعا يبرد أخضر . أخرجه أحمد والدارمي والأربعة [إلا النسائي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>] [١٣٣] . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

## ١٢ - لبس الأسود

يجوز لبسه لقول عائشة : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود . أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب<sup>(٣)</sup> [١٣٤] ، ولحديث ، مطرف عن عائشة قالت : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقفها ، وكانت تهجه الريح الطيبة . أخرجه الحاكم وأبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup> [١٣٥] ، ولقول ، أم خالد بنت خالد : أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة . فقال من ترون أن نكسو هذه ؟ فسكت القوم فقال : اتوني بأمر خالد فأني بها تحمل فأخذ الخميصة بيده

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٤ مسند أحمد . وص ٢٦٨ ج ٣ تيسير الوصول (الأخضر)

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ١ مكنة التهل (الاضطجاع في الطواف) وبقية المراجع بهامش ١ : منه . والاضطجاع . جل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفه على الكتف الأيسر

(٣) انظر ص ٥٧ ج ١٤ نووى مسلم (التواضع في اللباس) و(المرط) بكسر فسكون كساء طويل واسع من خز أو صرف أو كتان يؤتزر به . و (الرحل) بالحاء المهملة المفتوحة المشددة المقوش عليه صور الرجال (بالحاء المهملة) وإنما المحرم صور الحيوان . ووصف بالأسود لتلبد السواد فيه

(٤) انظر ص ٥٤ ج ٤ سنن أبي داود (في السواد)

فألبيسها وقال: أبلى وأخلقى وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال: يا أم خالد هذا سنه . و سنه بالحبيشة حسن . أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> [ ١٣٦ ] .

### ١٣ - المخطط

يجوز لبس حلال مخطط بما لا يلبى د لقول ، أنس : كان أحب ما إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نلبسه الحبرة . أخرجه الخمسة <sup>(٢)</sup> [ ١٣٨ ] والحبرة كعنبه برد مخطط من قطن أو كتان د ولحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في بردة حبرة عقد بين طرفيها . أخرجه أحمد وأبو يعلى والبخاري بسند رجاله ثقات <sup>(٣)</sup> [ ١٣٩ ]

### ١٤ - السراويل

يستحب لبس السراويل للرجال والنساء د لقول ، القاسم : سمعت أبا أمامة

(١) انظر ص ٢١٧ ج ١٠ فتح البارى ( الخيصة السوداء ) و ( تحمل ) مبنى للمجهول أى يحملها الغير لغيرها ( أبلى وأخلقى ) بفتح فسكون أمر من الإبلاء والإخلاق وهما بمعنى . والمراد الدعاء بطول البقاء أى أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ( قال ) الحافظ فى الفتح : وفى رواية وأخلفى بالقاء أى أخلقى هذا الثوب واستخلفى غيره ( ويؤيده ) ما فى حديث أبى نضرة قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له : تبلى ويخلف الله . أخرجه أبو داود بسند صحيح [ ١٣٧ ] انظر ص ٢١٧ ج ١٠ فتح البارى . و ( حسن ) تفسير من بعض الرواة لقوله صلى الله عليه وسلم سنه ، أى أنها كلمة حبيشة معناها حسن ( قال ) الحافظ : وفى رواية : تحمل ( أى النبي صلى الله عليه وسلم ) ينظر إلى علم الخيصة ويشير بيده إلى ويقول : يا أم خالد هذا سنه ويا أم خالد هذا سنه . والسنا بلسان الحبيشة الحسن اه

(٢) انظر ص ٢٦٦ ج ٣ تيسير الوصول ( أنواع اللباس )

(٣) انظر ص ٩٩ ج ٣ مسند أحمد ( والعقد بين طرفى الثوب ) هو أن يضع طرفها على منكبه الأيمن ويأخذه من تحت إبطه اليسرى ويأخذ طرفه الذى على منكبه الأيسر من تحت إبطه اليمنى ثم يقدحها على صدره

يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مشيخة من الأنصار ،  
بيض لحام فقال يا معشر الأنصار: حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب .  
فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسولون ولا يأترون فقال رسول الله  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم : تسولوا واتسولوا وخالفوا أهل الكتاب (الحديث)  
أخرجه أحمد والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> [١٤٠]

« ولحديث ، على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :  
يا أيها الناس اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم ، وحصنوا بها نساءكم إذا  
خرجن . أخرجه ابن عدى فى الكامل ، والعقيلي والبزار والبيهقي فى الأدب  
مطولا . وفى سنده إبراهيم بن زكريا المعجلي البصرى . ذكره ابن حبان فى  
الثقات<sup>(٢)</sup> [١٤١]

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ٥ مسند أحمد . و ( حمروا و صفروا ) أى غيروا الشيب  
بالحمره والصفرة وتقدم فى بحث « تغيير الشيب » ص ١٩٥ ج ١ طبعه نائلة بيان المذاهب  
فى صبغ الشعر وما يصبغ به ، والجمع بين الأحاديث الواردة فى تغيير الشيب أمرانها  
(٢) انظر ص ١٢٢ ج ٥ مجمع الزوائد ( باب فى السراويل ) هذا . والمذكور  
فى الأصل عبر الحديث . و صدره عن طى قال : كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه  
وطى آله وسلم عند البقيع فى يوم مطير فمرت امرأة على حمار ومعها مكارفوت يد الحمار  
فى وهدة أى منخفض من الأرض فدقت المرأة فأعرض عنها النبي صلى الله عليه وطى  
آله وسلم بوجهه . فقالوا : يا رسول الله إنها متسرولة . فقال اللهم اغفر للمتسرولات  
من أمى ، يا أيها الناس (الحديث)

(وقال) أبو هريرة : بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس على باب من أبواب  
المسجد : مرت امرأة على دابة فلما حاذت النبي صلى الله عليه وسلم عثرت بها ، فأعرض  
صلى الله عليه وسلم . فقيل يا رسول الله إن عليها سراويل فقال : رحم الله المتسرولات .  
أخرجه البيهقي فى الشعب [١٤٢] رقم ٤٤٢٠ ص ٢٢ ج ٤ فىض القدير (وعن) أبى  
هريرة أن النبي صلى الله عليه وطى آله وسلم قال : رحم الله المتسرولات من النساء . أخرجه  
الدارقطنى فى الأفراد (كسابقه فى المرجع) (قال) السيوطى فى اللآئىء : وللمجموع هذه  
الطرق يرتقى الحديث إلى درجة الحسن اهـ

ولقول ، سويد بن قيس : جلبت أنا ومخرمة العبدى ثيابا من هجر ،  
فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشى فساومنا سراويل  
فبعناه ، وثم رجل يزن بالأجر ، فقال له زن وأرجح . أخرج أحمد والأربعة  
وابن حبان<sup>(١)</sup> [١٤٣]

ولقول ، أبو هريرة : دخلت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوما  
السوق فجلس إلى البزاز فاشتري سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق  
وزان زن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اتزن وأرجح . فقال  
الوزان : إن هذه لكلمة ما سمعتها من أحد . فقال له أبو هريرة : كفى بك  
من الجفاء في دينك ألا تعرف نبيك ، فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يريد أن يقبلها ، فجذب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم يده منه . وقال له : يا هذا إنما يفعل هذا الأعمى بملوكها ، ولست بملك  
إنما أنا رجل منكم ، فوزن وأرجح ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
السراويل . قال أبو هريرة : فذهبت لأحمله عنه . فقال : صاحب الشيء أحق  
بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا فيعجز عنه فيعيته أخوه المسلم . قال : قلت  
يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل في السفر والحضر ، وفي الليل  
والنهار . فإني أمرت بالستر فلم أر شيئا أستر منه . أخرج الطبراني في الأوسط . وأبو يعلى  
الموصلي وابن حبان في الضعفاء ، والدارقطني في الأفراد ، وفي سننه يوسف  
ابن زياد البصرى عن شيخه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی ، وهما

(١) انظر ص ٣٥٢ ج ٤ . سند أحمد . وص ٢٦٦ ج ٣ تيسير الوصول ( أنواع  
اللباس ) وص ١٩٤ ج ٢ سنن ابن ماجه ( لبس السراويل ) و ( هجر ) بفتحين ، بلد  
قرب المدينة ، يذكر فيصرف وهو الأكثر ، ويؤث فيمنع من الصرف ( وللاسامة )  
تقدير ثمن السلامة من كل من البائع والمشتري

ضعيفان<sup>(١)</sup> [١٤٤] .

(ولهذه) الروايات اتفق العلماء على جواز لبس السراويل . ولا دليل لمن قال بكرأته (قال) العلامة السفاريني في غذاء الألباب : سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن لبس السراويل فقال : هو أستر من الإزار ، ولباس القوم كان الإزار . وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب بعرفات : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم [١٤٥] (وبهذا) استدلل الإمام أحمد على أنها كانت معروفة عندهم (قال) وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى جيشه بأذربيجان : إذا قدمتم من غزاتكم إن شاء الله ، فألقوا السراويلات والأقية والبسوا الأزر والأردية . فدل على كراهيته لها وأنها غير زيهم . وجزم في الإفناع وغيره بسنية لبس السراويل . وهو المذهب بلا ريب اهـ بخنف<sup>(٢)</sup> .

(واختلفوا) في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبسه أم لا ؟ فصرح كثير منهم بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشتراه ، ولم يثبت من طريق صحيح أنه لبسه .

(وقال) العلامة السفاريني في غذاء الألباب : قد روى عن إبراهيم وموسى عليهما السلام أنهما لبسا السراويل ولبسه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وروى عن غير واحد من الصحابة كسلمان ، وعن علي رضي الله عنه أنه أمر به ، وأخرج ابن حبان عن بريدة قال : إن النجاشي كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك ، أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأهديت لك هدية جامعة : قيصاً وسراويل وعطافاً وخمسين ساذجين ، فتوضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح عليهما . [١٤٦] قال

(٢٠١) انظر ص ١٢١ ج ٥ مجمع الزوائد (السراويل) وص ٢٠٠ ج ٢ غذاء الألباب (لا يكره لبس السراويل) وص ٤٦ ج ٤ فتح الباري - المطبعة البهية

سليمان بن داود أحد رواة الحديث : قلت للهيثم بن عدي ما العطاف ؟ قال الطيلسان . وأخرج أحمد من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال : قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاشتري مني سراويل فأرجع لي [١٤٧] (قال) في الفتح : وما كان ليشتريه عبثاً وإن كان غالب لبسه الإزار (١) اهـ . (وقال) في زاد المعاد : واشتري صلى الله عليه وعلى آله وسلم السراويل . والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه (وقد) روى في غير حديث أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات في زمانه ويأذنه اهـ .

(فائدة) أول من لبس السراويل سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، كان كثير الحياء حتى كان يستحي من أن تَرى الأرضُ مذاكيره ، فاشتكى إلى الله تعالى فهبط عليه جبريل بخرقة من الجنة ففصلها جبريل سراويل وقال ادفعها إلى سارة تخيطه . فلما خاطته ولبسه إبراهيم قال : ما أحسن هذا وأستره فإنه نعم الستر للمؤمن . ذكره في غذاء الألباب (٢) .

## ١٥ - القميص

القميص هو مخيط له كان وجيب - أي فتحة يخرج منها الإنسان رأسه - يلبس تحت الثياب . ويستحب لبسه ، لقول ، أم سلمة : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم القميص . أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرد به وهو مروزي (٣) [١٤٨] (وروى) بعضهم هذا الحديث عن أبي تَمِيْلَةَ عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة اهـ . ولفظه عن أم سلمة قالت : لم يكن ثوب أحب إلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من القميص

(٢٥١) انظر ص ٢٠١ ج ٢ غذاء الألباب (هل لبس النبي صلى الله عليه وسلم السراويل)

(٣) انظر ص ٢٦٥ ج ٣ تيسير الوصول (أنواع اللباس)

أخرجه أبو داود وابن ماجه .<sup>(١)</sup> [١٤٩] وقال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح اه ، وعبد المؤمن لابأس به . أبو تميلة بمنناة مصغرا ، هو يحيى بن واضح الأنصارى . ذكره البخارى فى الضعفاء . وقال أبو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخارى . ووثقه يحيى بن معين . وقال ابن خراش صدوق . وقال أحمد ويحيى ليس به بأس .

ولما كان القميص أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأنه أستر للعبورة من نحو إزار ورداء ، ولأنه أقل مؤنة فى اللبس وأخف على البدن .

(فائدة) جيب الثوب فنتحه التى يدخل منها الرأس . وكان جيب ثوب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صدره .

(وقال) أبو هريرة : ضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى نديهما وتراقبهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تنشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قاصت وأخذت كل حلقة بمكانها . قال أبو هريرة : فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول بأصبعه هكذا فى جيبه ، فلو رأيتنه يوسعها ولا تتوسع . أخرجه البخارى<sup>(٢)</sup> [١٥٠]

(١) انظر ص ٤٣ ج ٤ سنن أبي داود (مأجاء فى القميص) وص ١٩٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (ليس القميص)

(٢) انظر ص ٢٠٩ ج ١٠ فتح البارى (جيب القميص) نديهما . يضم فكسر جمع تدى . ويصح الثاء على الثانية . والرائى جمع ترقوة يفتح فسكون يضم ، وهى العظم التى بين ثمره النحر والعاتق . فالترقوتان ، العظمان المشرفان فى أعلى الصدر إلى طرف ثمره النحر . (تنشى) يضم ففتح فشد ، أو يفتح فسكون ، أى تغطى . وتعفو أثره أى تذهب . و (قاصت) الثوب ، من باب ضرب ، ازوى وجواب لوفى قوله (فلو رأيتنه) محذوف تقديره لتعيب منه

(وقال) الحافظ في الفتح : استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر ، وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها ، وهو الثدي والتراقي . وذلك في الصدر ، فبان أن جيبه كان في صدره ، لأنه لو كان في يده لم تضطره يده إلى ثدييه وتراقبه اهـ .

(وقال) سلمة بن الأكوع : قلت يا رسول الله إنى رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال نعم وازرزه ولو بشوكه . أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم <sup>(١)</sup> [١٥١] .

### ١٦ - هيئة اللباس :

يطلب في اللباس أمور (١) أن يكون وسطا بين الخسيس والنفيس والحديث، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن هاتين اللبستين المرتفعة والدون . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية <sup>(٢)</sup> [١٥٢] .

(قال) النووي في المجموع : يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعا ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي (قال) المتولى والرويانى : يكره لبس الثياب الخشنة إلا لغرض مع الاستغناء . والمختار ما قدمناه ، وما يدل للطرفين (حديث) معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى حلال

(١) انظر ص ٦٢ ج ١ بدائع المنن ( وجوب ستر العورة في الصلاة ) وص ٤٩

ج ٤ مسند أحمد . وص ١٨ ج ٥ - المنهل العذب ( الرجل يصلى في قميص واحد )

(٢) انظر ص ٢٦٥ ج ٣ تيسير الوصول ( ترك الزينة )



الإيمان شاء يلبسها . رواه الترمذى وقال : حديث حسن<sup>(١)</sup> [١٥٣] (وعن ) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن الله يحب أن يرى أثرُ نعمته على عبده . رواه الترمذى وقال : حديث حسن<sup>(٢)</sup> [١٥٤]

(ب) ويستحب أن يكون الكم قصيرا إلى الرسغ ، ويجوز أن يصل إلى رءوس الأصابع ولقول، أسماء بنت يزيد : كان كم قميص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الرسغ . أخرجه الثلاثة وقال الترمذى : حسن غريب<sup>(٣)</sup> [١٥٥] . (ولقول ) أنس : كان يدكُم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الرسغ . أخرجه البزار ورجاله ثقات<sup>(٤)</sup> [١٥٦] ( وحديث ) ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكعبين بأطراف أصابعه . أخرجه الحاكم وابن حبان وصحاحه<sup>(٥)</sup> [٥٧] .

( ولا منافاة ) بين هذه الأحاديث ، لاحتمال تعدد القميص ، فأخبر كل بما رأى ( قال ) ملا على القارى فى شرح الشئائل : ويجمع بين هذه الروايات إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الرسغ على التقريب والتخمين اه ( وقال ) المناوى : وجمع بعضهم بين حديث الرسغ وحديث أطراف الأصابع بأن الأول محمول على حالة السفر ، فإن تقصير الكم فيه يساعد على النشاط ، والثانى على حالة الحضرا اه بتصرف .

( وهذا ) فى حق الرجل : وأما المرأة فيطلب منها تطويل الكم زيادة عن

(١) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد انظر ص ٢٦٥ ج ٣ تيسير الوصول ( ترك الزينة ) وص ٤٣٩ ج ٣ مسند أحمد

(٢) انظر ص ٤٩٧ ج ٤ شرح المهذب ( المسألة الخامسة من مسائل اللباس )

(٣) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ تيسير الوصول ( القميص والإزار )

(٤) انظر ص ١٢١ ج ٥ مجمع الزوائد ( القميص والكم )

(٥) انظر رقم ٧١٦٥ ص ٢٤٦ ج ٥ فض القدر ونسبه السوطى لابن عساكر

الأصابع مبالغة في الستر ، لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ  
وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَذْنَبِي أَنْ يُعْرَفْنَ  
فَلَا يُؤْذَنَنَّ )<sup>(١)</sup> .

(١) آية ٥٩ - الأحزاب . و ( يدنين ) أى يغطين وجوههن وروءوسهن إلا عينا  
واحدة ، ليعلم أنهن حرائر ، فلا يتعرض لهن بأذى ( من جلابيبهن ) من للتبعض ،  
وجلابيب جمع جلاب و هو ثوب يستر جميع البدن . والإشارة في قوله ( ذلك ) إلى إدناء  
الجلابيب . و ( أذنبى ) أى أقرب ( أن يعرفن ) فيتميزن عن الإماء ويعرفن أنهن حرائر  
( فلا يؤذنين ) من أهل الفسق بالتعرض لهن خوفا من أهلهن ( وسبب ) نزول هذه الآية  
ما قاله أبو مالك : كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن بالليل لحاجتهن ، وكان  
ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذنين . قيل ذلك للمناققين ، فقالوا إنما نفعله بالإماء .  
فزلت هذه ( يا أيها النبي قل لأزواجك ) الآية . أخرجه سعيد بن منصور وابن سعد وعبد بن  
حميد وابن أبي حاتم ( ٢٣ ) انظر ص ٢٩٧ ج ٤ فتح القدير تفسير الشوكاني ( وقال )  
محمد بن كعب القرظي : كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن . فإذا  
قيل له قال : كنت أحسبها أمة . فأمرهن الله أن يخالفن زى الإماء ويدنين عليهن من  
جلابيبهن ، تخمر وجهها بالإحدى عينها ( ذلك أذنبى أن يعرفن ) بقوله ذلك أخرى أن  
يعرفن أخرجه ابن سعد ( ٢٤ ) انظر ص ٢٩٧ ج ٤ فتح القدير تفسير الشوكاني . وفيه ( وقال )  
ابن عباس في هذه الآية : أمر الله النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن  
يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويدين عينا واحدة . أخرجه ابن جرير  
وابن أبي حاتم وابن مردويه ( ٢٥ ) ( وقال ) محمد بن سيرين : سألت عذبة السلماني عن  
قول الله عز وجل : يدنين عليهن من جلابيبهن فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه  
اليسرى . ذكره ابن كثير انظر ص ٦١٢ ج ٦ منه ( وقالت ) أم سلمة : لما نزلت هذه  
الآية : يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن رءوسهن الثريبان من الأكسية .  
أخرجه أبو داود وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم . انظر ص ٢٩٧ ج ٤ فتح  
القدير تفسير الشوكاني ( وقالت ) عائشة : برحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل  
الله : وليضرن بخمرهن على جيوبهن . شققن أكثف مروطهن ( جمع مرطو وهو كساء  
تأثر به للمرأة ) فاخترن بها . أخرجه أبو داود ( ٢٦ ) انظر ص ٦١ ج ٤ سنن أبي داود  
( لباس النساء ) وفي سننه قرة بن عبد الرحمن المعافري . قال أحمد : منكر الحديث

« ولحديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقالت أم سلمة : كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال يرخين شبراً . قالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال : فيرخين ذراعاً ولا يزدن عليه . أخرجه الثلاثة وصححه الترمذى <sup>(١)</sup> [١٥٨] .

( ج ) وينبغي لرجل ألا يبالغ في سعة الكم فلا يزيد اتساعه عن شبر ، لأنه سرف منهى عنه ( قال ) المز بن عبد السلام : وإفراط توسعة الثياب والأكام بدعة وسرف اه .

(وقال) في زاد المعاد : وأما الأكام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أحد من أصحابه ألبته، وهي تالفة لسنته . وفي جوازها نظر فإياها من جنس الخيلاء وهي ممنوعة اه بتصرف .

(وقال) ابن الحاج في المدخل : ولا يخفى على ذى بصيرة أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة مال ، لأنه قد يفضل من هذا الكم ثوب لغيره اه .

(وقال) في النيل : لقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء ، فَبَرَى أحدم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم . وليس في ذلك شيء من الفائدة (الدينيوية) إلا العبث وتثقل المؤنة على النفس ، ومنع الاتفاع باليد في كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة (ولا الدينية) لإلزام مخالفة السنة والإسبال والسرف والخيلاء اه بتصرف .

( د ) ويسن للرجل أن يكون ذيل ثوبه إلى نصف الساق . ويجوز له ما نزل إلى الكمين . ويحرم ما زاد عنهما بقصد الخيلاء . وترخي المرأة ذيلها إلى ذراع « لحديث ، أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إزره المؤمن إلى نصف الساق ، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكمين . ما كان أسفل من ذلك فهو في النار ، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار . ومن جر إزاره بطراً

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ تيسير الوصول ( إزره النساء ) وص ٤٦ ج ٣ تحفة الأحرذى ( كراهية جر الإزار ) .

لم ينظر الله إليه يوم القيامة . أخرجه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> [١٥٩] .

ولقول ، الأشعث بن سليم : سمعت عمي تحدث عن عمها قال : بينما أنا أمشي إذا لإنسان خلني يقول : ارفع إزارك فإنه أتقى وأبقي ، فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقلت : يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء قال : أمالك في أسوة ؟ فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقه . أخرجه الترمذي في الشمائل . وأخرجه أحمد وابن سعد والبيهقي بلفظ : ارفع إزارك فإنه أتقى لثوبك وأتقى لربك : أمالك في أسوة ؟ [١٦٠] .  
والمحدث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال . الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين ، لا خير في أسفل من ذلك . أخرجه أحمد

(١) انظر ص ٥ ج ٣ مسند أحمد . وص ٥٩ ج ٤ سنن أبي داود ( قدر موضع الإزار ) وص ١٩٤ ج ٢ سنن ابن ماجه ( موضع الإزار ابن هو ؟ ) و ( الإزرة ) بالكسر الحالة وهيئة الأزار ، أي حالة المؤمن التي ترضى ربه وتحسن شرعا ، أن يكون إزاره إلى نصف ساقه . و ( ما أسفل من ذلك الخ ) أي مادون الكعبين وهو قدم صاحب الإزار المسبل ، يكون في النار عقوبة له . ويحتمل أن يراد به الشخص المسبل فيكون الكلام على حذف مضاف و (البطر) بفتح الباء الكبر وشدة اللرح (لم ينظر الله إليه) أي نظر رحمة ، وهو كناية عن أن الله يمدبه .

(٢) انظر ص ٩٠ - التماثل الحمدي . و (عمته) هي رم - بضم فسكون - بنت الأسود ابن خالد . و (عمها) عبيد الله بن خالد المحاربي و (أتقى) أي أقرب إلى سلوك سبيل التقوى للبعد عن الكبر والخيلاء والفاذورات . وفي بعض النسخ أتقى بالنون . أي أنظف إذ إسباله يقتضى تعلق النجاسة والفاذورات به فيتلوث ( وأبقي ) بالياء للوحدة ، أي أكثر بقاء للثوب ، فإن الإسبال يؤدي إلى سرعة بلائه فينبغي لعامل الرفق بما يستعمله والاهتمام بحفظه وتمهده ، لأن إهماله تضييع وإسراف . و ( بردة ملحاء ) كمرء وهي كساء مخطط فيه يياض وسواد . ومراده أنها بردة مبتذلة ليست للزينة ، فخرها لا يؤدي إلى الخيلاء ، فأشار إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقتدى به في تقصير الثياب وإن لم يؤدي إسبالها إلى الخيلاء سدا للذريعة .

والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح<sup>(١)</sup> [١٦١].

« ولحديث ، سمرة بن فائق أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : نعم الفتى سمرة ، لو أخذ من أُمَّتِهِ وشمَّر من مئزره ففعل ذلك سمرة ، أخذ من أُمَّتِهِ وشمَّر من مئزره . أخرجه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر ، ويقال مشايخ أحمد كلهم ثقات<sup>(٢)</sup> [١٦٢] .

« ولحديث ، يزيد بن أبي سُمَيْة قال : سمعت ابن عمر يقول : ما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الإزار ، فهو في القميص . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> [١٦٣] .

« ولحديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جرٍّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة أخرجه البيهقي والأربعة إلا الترمذي بسند حسن<sup>(٤)</sup> [١٦٤] .

(والإسبال) في الإزار والقميص بنزولهما عن الكعبين ، وفي العمامة يارسال العذبة زيادة عن غايتها وهو نصف الظهر فإنه بدعة .

« ولحديث ، ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال ترخين شبرا قالت إذن تنكشف أقدامهن ، قال فيرخين ذراعا ولا يزدن عليه أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي<sup>(٥)</sup> [١٦٥] .

« ولحديث ، ابن عمر أن أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص لهن في الذيل ذراعا ، فكانن يأتينا فنذرع لهن بالقصب ذراعا . أخرجه

(٢٥١) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ مجمع الزوائد (الإزار وموضه ) و (اللثة) بضم فسده ، ما وصل من شعر الرأس إلى اللسكين .

(٤٥٣) انظر ص ٦٠ ج ٤ سنن أبي داود (قدر موضع الإزار ) و ص ٢٩٩ ج ٢ مجتبى (إسبال الإزار) .

(٥) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ تيسير الوصول (إزرة النساء) .

ابن ماجه<sup>(١)</sup> والأحاديث في هذا كثيرة<sup>(٢)</sup> [١٦٦].

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٢ سنن ابن ماجه ( ذيل للراءة كم يكون ؟ )

(٢) منها: حديث حذيفة (١) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم . موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فمن وراء الساق ولاحق للكعبين في الإزار . أخرجه اللسائي [١٦٧] انظر ص ٢٩٩ ج ٢ مجتبى (موضع الإزار) والعضلة بفتحات ، اللحمة المجتمعة للمثانة في الساق .

(٢) وحديث أبي هريرة قال : بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء . ثم قال : اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء . فقال له رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ؟ قال : إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل . أخرجه أبو داود والبيهقي [١٦٨] انظر ص ٥٧ ج ٤ سنن أبي داود ( إسبال الإزار ) وفي سننه أبو جعفر الأنصاري المؤذن لا يعرف اسمه . وقال الحافظ بن حجر في التقريب : مقبول من الثالثة .

(ولعل) السر في أمره بالوضوء وهو طاهر أن يتفكر في موجب هذا الأمر ليعلم ما ارتكبه من المخالفة فيتباعه عنها ، ويهتم بتطهير الباطن من دنس الكبر ، لأن طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن . ولما لم يفتن للفرض من أمره بالطهارة أولاً ، أمره بها ثانياً ، لذلك وزجر آله على إسبال الإزار ( وظهاره ) يدل على أن إسبال الإزار يقصد الخيلاء مبطل للوضوء والصلاة ( ولم يقل ) به أحد من الأئمة ، لضعف الحديث بجهالة أبي جعفر . وطلّى فرض ثبوته فهو منسوخ ، لأن الإجماع طلى خلافه .

(٣) وحديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم . قلت : من هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا ؟ فأعادها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً . قلت : من هم يا رسول الله خابوا وخسروا ؟ فقال : للسبل وللنان وللنفق سلعتة بالهلف الكاذب أو الفاجر . أخرجه السبعة إلا البخاري [١٦٩] انظر ص ١٤٨ ج ٥ مسند أحمد . وص ١١٤ ج ٢ نووى مسلم) تحريم إسبال الإزار واللن بالعطية وتنقيق السامة بالخلف ( وص ٥٧ ج ٤ سنن أبي داود . وص ٢٩٩ ج ٢ مجتبى ( إسبال الإزار ) .

( ففى ) هذه الأحاديث تحذير الرجال من إنبال الإزار أسفل من الكعبين للخيلاء . وطلب الإنبال للنساء شبراً أو ذراعاً

( قال ) العراقى فى شرح الترمذى : الظاهر أن الذراع المرخص فيه للنساء يبتدىء من أول ما يمس الأرض ، والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران ، لقول ، ابن عمر : رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأمهات المؤمنين فى الذيل شبراً ، ثم استزده فزادهن شبراً ، فكان يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وهو يدل على أن الذراع المأذون فيه شبران أهـ ملخصاً .

( هذا ) والتقييد بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيلاء ، يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخل فى هذا الوعيد لكنه مذموم ( قال ) النووى : يحرم إطالة الثوب والإزار والسرراويل على الكعبين للخيلاء ويكره

= ( وفى رواية ) لأبى داود عن أبى ذر قال : للنان الذى لا يغطى شيئاً إلا آمنه أى عده على المغطى ( وللنفق ) بفتح النون وكسر الفاء للشدة ، أو بسكون النون وكسر الفاء ، للروج تجارته بالخالف الكاذب .

( ٤ ) وحديث النيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ياسفيان بن أبى سهل : لا تسبل إزارك إن الله لا يحب للسبلين . أخرجه أحمد وابن ماجه [ ١٧٠ ] انظر ص ٢٤٦ ج ٤ مسند أحمد . وص ١٩٤ ج ٢ سنن ابن ماجه ( موضع الإزار أين هو ؟ ) .

( ٥ ) وحديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء . فقال أبو بكر : يا رسول الله إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه . فقال إنك لست بمن يفعله خيلاء . أخرجه الحنفة إلا الترمذى [ ١٧١ ] ص ٢٦٢ ج ٣ تيسير الوصول ، ( إنبال الإزار ) .

( ١ ) هذا معنى الحديث رقم ١٥٨ ص ١٦٥ ، وانظر ص ٢١٥ ج ٢ سنن أبى داود

( باب التذيل ) . طبعة الهند ( دهلى )

لغيره نعم عليه الشافعي<sup>(١)</sup> ( وقال ) ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم . قاله الحافظ<sup>(٢)</sup>

وفيه وقال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء ، لأن النهي قد تناوله لفظاً . ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمثله ، لأن تلك العلة ليست في ، فإنها دعوى غير مسلمة . بل إطالة ذنبه دلالة على تكبره اهـ ( وحاصله ) أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس . ويدل على عدم التقييد بالخيلاء ( ١ ) ( ما أخرجه ) أبو داود والنسائي والترمذي وصححه عن جابر بن سليم من حديث طويل وفيه : وارفع إزارك إلى نصف الساق . فإن آيت قائل الكعبيين . وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة<sup>(٣)</sup> ( ب ) ( وما أخرج ) الطبراني من حديث أبي أمامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة — إزار ورداء — قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو ، فقال يا رسول الله إنى أحشم الساقين ، أى دقيقهما ، فقال يا عمرو : إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه . يا عمرو إن الله لا يحب المسبل ، والحديث رجاله ثقات<sup>(٤)</sup> [ ١٧٢ ]

( وظاهره ) أن عمر الم يقصد الخيلاء . وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبي بكر : إنك لست بمن يفعل ذلك خيلاء .

( ١ ) انظر ص ٥٤ ج ٤ شرح المذهب ( المسألة السابعة من مسائل اللباس ) .  
( ٢ ) انظر ص ٢٠٦ ج ١٠ فتح الباري ( شرح حديث : من جر ثوبه لمخيلة لم ينظر الله إليه ) .

( ٣ ) انظر ص ٥٦ ج ٤ سنن أبي داود ( إسبال الإزار ) .

( ٤ ) انظر ص ١٢٤ ج ٥ مجمع الزوائد ( الإزار وموضعه ) .



وهو صريح في أن مناط التحريم الخيلاء ، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره . فلا بد من حمل قوله : فإنها من المخيلة في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب . فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا ، والقول ، بأن كل إسبال من المخيلة أخذنا بظاهر حديث جابر ، تردده ، الضرورة ؛ فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بياله ، ويرده ، ما تقدم من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبي بكر : إنك لست بمن يفعل ذلك خيلاء . وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين اهـ بتصريف (١)

( وقال ) القسطلاني في المواهب اللدنية : وحاصل ما ذكر في الأحاديث أن للرجل حالين حال استحباب وهو أن ينزل به إلى الكعبين ، وكذا للنساء حالان : حال وحال جواز وهو أن تزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر . وحال جواز وهو استحباب وهو أن تزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الذراع ، وأن الإسبال يكون في القميص والعمامة والإزار ، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء . وإن كان لغيرها فهو مكروه للتنزيه اهـ .

هذا . وإنه ليسوءنا ويسوء كل غيور على دينه حريص على سعادة أمته أن نرى مخالفة هذه الأدلة بين ظهرانينا من الرجال والنساء .

فرى الرجال يسبلون الثياب تجر على الأرض ذيلها ، ويوسعون الأكام ويتركون الحبل على الغارب للنساء ، فيقصرن الثياب ويكشفن الرءوس والنحور والصدور . ويسرن في الطرقات متعطرات متبرجات مهتكات ، كاسيات عاريات مائلات ميملات ، يبدن زينتهن ويظهرن أطرافهن على مرأى ومشهد من القريب والبعيد

(١) انظر ص ٢٠٧ وغيره ج ١٠ فتح الباري (شرح حديث : من جر ثوبه

مخيلة لم ينظر الله إليه ) .

(وبهذا) تحقق ما أخبر به الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. أخرجه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> [١٧٣]

(١) انظر ص ١٠٩ ج ١٤ نووى مسلم (النساء الكاسيات العاريات . . . الباس) و (كاسيات) أى من نعم الله تعالى (عاريات) من شكرها ، أو ساترة بعض بدنهن كاشفة بعضه ، أو تلبس ثوباً رقيقاً يصف بدنهن . و (مائلات) أى عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، أو عشيئ متبخرات . و (مميلات) لأكتافهن ، أو يملن غيرهن فعلن المذموم أو يملن الشبان إليهن بما يدين من زينتهن ( رءوسهن كأسنمة البخت) أى يعظمنها ويكبرنها بما يلف كالعمامة ، أو يجمعن شعورهن حتى تشبه أسنمة الإبل البخت ذات السنام المائل . وهو من شعار العاهرات .

(قال) القرطبي فى معنى الحديث : نساء كاسيات عاريات ، يعنى كاسيات بالثياب عاريات من الدين ، لانكشافهن وإبداء محاسنهن . وقيل كاسيات ثياباً رفاقاً يظهر ما تحتها وما خلفها فهن كاسيات فى الظاهر عاريات فى الحقيقة . وقيل كاسيات فى الدنيا بأنواع الزينة من الحرام وما لا يجوز لبسه ، عاريات يوم القيامة (مائلات) أى زائغات عن طاعة الله وعن طاعة الأزواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الأجانب . و (مميلات) يملن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن ، وقيل مائلات متبخرات يملن رءوسهن وأعطافهن للخلاء والتبخر ، وقيل مميلات لقلوب الرجال بما يدين من زينتهن وطيب رائحتهن (على رءوسهن مثل أسنمة البخت) أى يعظمن رءوسهن بالحجر والمقانع ويجعلن على رءوسهن ما يسمى عندهن الفاهرة لاقص الشعر والنوايب الباحة للنساء اه ملخصاً (وفى الحديث) ذم هذين الصنفين ، وهو معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، لقد تحقق ما أخبر أنه سيكون . وقد ورد تحذير النساء من لبس رقيق الثياب التى تصف البشرية فى غير حديث كما يأتى فى « بحث الثياب الرقيقة » ص ١٧٩ - إن شاء الله تعالى .

(وإن تعجب) أيها المؤمن فعجب من ذلك الرجل الذي يترك امرأته تزيا بزى الخلاعة أمام البنات والخادما<sup>(١)</sup> حتى فشا الفجور باسم المدينة والتقدم؛ وتهدم الشرف وضاعت الفضيلة تحت ستار الحضارة والرقى (كيف) لا ينجل ذلك الرجل الذي يتأبط المرأة في الطرقات وهي شبه عارية؟ أ يصل به تفكيره إلى أن زوجته مشاع للجميع؟ فليتمتع بالنظر إليها من شاء .

(الأيحس) ذلك الرجل الذي يترك بناته على هواهن ، ويتفانى في شراء أدوات الزينة والتهتك لهن فيخلعن ثوب الوقار ويلبسن ما يفضب الواحد القهار (الأيحدر) بهؤلاء وأولئك أن يرجعوا إلى تعاليم الدين الخنيف فيعملوا على ما فيه الخير لنسأهم وبناتهم في الدنيا والآخرة من حشمة ووقار .

(الأيحدر) بمحضرات المحامين - وعم الطبقة المتعللة ولاسيما الشرعيين منهم - أن يجعلوا من مكاتبهم أما كن وعظ. وهداية لتلك التي خرجت من خدرها تريد محاربة زوجها ، وقد حاربت ربهما من قبله بمخروجها عارية سافرة في الطرقات يشاهدها الفساق والفجار ، وكثير ما هم .

(ألا تعمل) الحكومة على سن قانون يضرب بيد من حديد على كل من تحدثها نفسها باتهاك حرمتها وخروجها بشكل فاضح مزر بكرامتها وكرامة قومها ووطنها الإسلامي<sup>(١)</sup> .

(١) وإنا نسجل هنا مكرمة تذكر فنشكر اصحاب المعالي وزير المعارف - المرحوم محمود فهمى النقراشى باشا - في هذا الشأن . قالت مجلة الاعتصام في عددها الرابع الصادر في ١٩ من شوال سنة ١٣٥٨ هـ لاحظت وزارة المعارف أن بعض طالبات المدارس يذهبن إلى مدارسهن بملابس الألعاب الرياضية القصيرة ، ويظهرن بهما في الطريق بدل الملابس العادية . ونرى الوزارة أن هذا يتناقف مع ما يجب أن تكون عليه الطالبة من تمام الحشمة فكتبنا إلى حضرات ناظرات مدارس البنات نطلب إليهن أن يذهبن الطالبات - لاسيما كبارهن - إلى عدم الظهور في خارج المدرسة بملابس الألعاب؛

(٥) وكذا تمنع المبالغة في سعة الثياب كالفرجات ، لما فيه من الإسراف المنهى عنه (قال) ابن الحاج في المدخل : وينبغي للعالم أن يتحفظ في نفسه بالفعل ، وفيمن يجالس بالقول ، من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم في تنصيل ثيابهم من طول الكم واتساعه الخارج عن سبيل الشريعة فيقعون بسببه في المحذور ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن إضاعة المال (وقد) روى الإمام مالك في موطنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لإزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين . ما أسفل من ذلك في النار . ما أسفل من ذلك في النار . لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً<sup>(١)</sup> [ ١٧٤ ] .

(فهذا) نص صريح منه عليه الصلاة والسلام على أنه لا يجوز للإنسان أن يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة إليه ، إذ أن ماتحت الكعبين ليس للإنسان به حاجة . فنعته منه وأباح ذلك للنساء ، فلها أن تجرم رعاها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية إليه وهي التستر والإبلاغ فيه ، إذ المرأة كلها عورة إلا ما استثنى (وكره) الإمام مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه . ذكره ابن يونس .

(وحكى) الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي في كتابه د سراج الملوك والخلفاء ، أنه لما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال

---

الرياضية (وإنها) خطوة مباركة لعمالي وزير المعارف ، نرجو أن يشفعها معاليه بيث الروح الدينية بين المتعلمين والمتعلمات ، مع المراقبة الشديدة على تنفيذ هذا الأمر والعمل على مقتضاه ، ومؤاخذه من يتوانى في العمل به حتى يعود للأمة مجددا وعزها ، ويرجم لها وقارها وهيبتها ، وكرامتها ، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق .

(١) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري بلفظ

تقدم رقم ١٥٩ بص ١٦٣ وما بعدها .

ابن أبي بردة أمير البصرة ، وكان ثوبه إلى نصف ساقيه ، قال له بلال : ماهذه الشهرة يا ابن واسع ؟ فقال له ابن واسع : أتم شهرتمونا ، هكذا كان لباس من مضى ، وإنما أتم طولتم ذبولكم ، فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اه (فتوسيع) الثوب وكبره ، وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل به حاجة ، فيمنع مثل ما زاد على الكعبيين سواء بسواء ، وإن كان للإنسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام فهو محجور عليه ، لأنه أبيع له أن يصرفه في مواضع ، ومنع من صرفه في مواضع ، فالمال في الحقيقة ليس له وإنما هو في يده على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا . وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث . قال تعالى : **ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْفَيْنَ فِيهِ . آية ٧ : الحديد .** ونحوه من الآيات ، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يقول أحدكم مالي مالي . وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت ، وما لبست فأبليت ، وما تصدقت فأبقيت<sup>(١)</sup> [ ١٧٥ ] ونحوه من الأحاديث ، فما يفعلونه من الاتساع والكبر ليس مشروعا فيمنع .

(قال) ابن القاسم : بلغني أن سيدنا عمر بن الخطاب رضی الله عنه قطع كم رجل إلى أطراف أصابعه ، ثم أعطاه فضل ذلك وقال له : خذ هذا واجعله في حاجتك (٢٧) (قال) ابن رشد : إنما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه هذا لأنه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الأصابع مما لا يحتاج إليه ، فرآه من السرف وخشى عليه أن يدخله منه عجب ، فأين الحال من الحال ؟ فإننا لله وإنا إليه راجعون .

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يقول ابن آدم مالي مالي . وهل لك يا ابن آدم من مالك إلى ما أكلت فأفنت أو لبست فأبليت ؟ أو تصدقت فأمضيت ؟ رقم ٣٢٣١ ص ٣٩٣ ج ٢ كشف الحفاء وص ١٨ ج ٩٤ نووى مسلم ( الزهد ) .

(قال) أبو طالب المكي في قوت القلوب : وما أحدثوا من البدع لبس الثياب الذي خرجوا به عن حدِّ السمْت والوقار ، وتكلفهم في حمله إن تركوه مدلى ثقل عليهم في مشيهم فتقل مروءة أحدهم بسببه ، ولا يقدر على المشي الكثير ، ولا على تعاطي قضاء الحوائج . وإن رفع يديه به كان فيه كلفة وإن كان في صلاة فإن رفع يديه به وصمه إليه ، كان فيه شغل في الصلاة فيمنع منه ، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يكفت أحد شعره في الصلاة . أو يضم ثوبه ، وإن تركه على حاله انغمرش على الأرض حين السجود والجلوس فيمسك به إن كان في المسجد ما ليس له أن يمسكه ، لأنه ليس له في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه . وما زاد على ذلك فلبسائر المسلمين فيكون غاصباً قدراً من المسجد وهو محرم ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين<sup>(١)</sup> [ ١٧٦ ] .

(وربما) ارتكب بدعة أخرى لأجل ثيابه وهي فرش سجادة . وربما جلس عليها وحده فيزداد الغضب مع ما يضاف إلى ذلك من الخيلاء ، وهذا أمر لو فعله بعض الأعاجم أو الجهلاء بدينهم ، لوجب على العالم تحذيرهم منه وزجرهم والأخذ على أيديهم أو وعظهم إن كان يخاف شوكتهم ، فكيف يفعل العالم في نفسه؟ كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عواندهم لعوانده ، فانعكس الأمر فصار من لاعلم عنده من الأعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا ، فيسكت لهم عليه ثم يتشبه العالم بهم في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء ، فرجعنا نقتدى بفعل الجهلاء .

(وهذا) الباب هو الأصل الذي تركت منه السنن غالباً ، أعنى اتخاذ عواند يقع الاصطلاح عليها ويمشى عليها فينشأ أناس عليها لا يعرفون غيرها ولا يتكلمون ما وراءها فجاء ما قال صاحب الأنوار رحمه الله سواء بسواء : ويلكم يا معشر العلماء

(١) أخرجه أحمد والشيخان عن عائشة انظر ص ٦٣ ج ٣ تيسير الوصول (الغصب)

السوء الجهلة برهم ، جلستم على باب الجنة تدعون الناس إلى النار بأعمالكم فلا أتم دخلتم الجنة بفضل أعمالكم ؛ ولا أتم أدخلتم الناس فيها بصالح أعمالكم ، قطعتم الطريق على المرید ، وصددتم الجاهل عن الحق ، فما ظنكم غدا عند ربكم إذا ذهب الباطل بأهله . وقرب الحق أتباعه ؟ اهـ .

(على أنه) لم ينقل عن أحد من مضي أنه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعاً ، لامزية لهم على غيرهم في الثوب ولا في التفصيل بل لباس بعضهم أقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم ولمعرفة الحق والرجوع إليه . ولفضيلة ذلك عند الشرع . والعالم أولى من يبادر إلى الأفضل والأرجح في الشرع ، نعم سيدنا عمر رضي الله عنه قال : أستحب للقارىء أن يكون ثوبه أبيض (٢٨) ؛ يعني يفعل ذلك توقيراً للعلم ، فلا يلبس ثوباً وسخاً . ولم يقل أحد إنّه يخالف لباس الناس بسبب علمه ، فقد كان للإمام مالك ثياب كثيرة يوقر بها مجلس الحديث حين كان يقرؤه . ولم ينقل عنه أنه كان في غير مجلس الحديث إلا على العادة . وعلى كل حال لم يكن مخالفاً لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف لبس غالب علماء هذا الزمان . فإنه منهى عنه بنس رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم ، وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من التأكيد في لبس الخشن من الثياب إلا في الجمع والأعياد (١) . ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك

(١) « روى » سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى وسلم قال : من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أي حلة الإيمان شاء يلبسها . أخرجه الترمذى وحسنه والطبرانى والحاكم والبيهقى [١٧٧] انظر ص ١٢٤ راءوز الأحاديث . وص ٢٦٥ ج ٣ تيسير الوصول ، عزاه للترمذى عن معاذ بن أنس .

(وعن) أبي هريرة أمّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي ما يلبس . أخرجه البيهقى [١٧٨] انظر رقم ١٨٧٢ ص ٢٨٩ ج ٢ فيض القدير . والتبذل ترك التزين تواضعاً

مخالفة لباس الناس لفقيه ولا غيره . وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض عليه . ولا يمكن أن يقعد في الدرس إلا بها . فإن قعد بغيرها قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطى العلم حقه ، ولا يقوم بما يجب له ، فانعكس الأمر ودرثت السنة ونسى فعل السلف ، بفتوى من غفل أو وهم ، واتباعها وشد اليد عليها لسكونها جاءت فيها حظوظ النفس ، وهي التميز عن الأصحاب والأقران ، لأن من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز إذ ذاك عن العوام . وهذه درجة لا تحصل له إلا بعد مجاهدة طويلة ، حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله من درجة العوام ، فبنفس لبس تلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملحوقا بالفقهاء فإنما لله وإنا إليه راجعون . صار الفقه بالزى دون الدرس والفهم . فأين هذا بما كان عليه الصحابة رضی الله عنهم والسلف من اللبس الموافق لفعل وقول صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ؟ وأن العالم إنما كان يعرف بينهم بحسن هديه لتخلقه بأخلاق نبيه صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه : العالم يعرف بلبسه إذا الناس نامنون ، وبنهاره إذا الناس مفطرون ، وبمكانه إذا الناس يضحكون ، وبصمته إذا الناس يخوضون ، وبخشوعه إذا الناس يخشون ، وبجزنه إذا الناس يفرحون اهـ (٢٩)

(فانظر) إلى قوله رضی الله عنه هل قال : العالم يعرف بوسع كفه وطوله ووسع ثوبه وحسنه ؟

= (وهذا) لاينافي ماتقدم رقم ١٥٤ ص ١٦١ من قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . رواه الترمذى وحسنه عن ابن عمرو [١٧٩] ( فإن للراد ) به التوسط في اللبس والتواضع فيه ، وإظهار التجميل أحيانا إظهاراً لنعم البارئ جل شأنه .

(والراد) بما هنا الرضا بالأدنى عن الأعلى تواضعاً لله مع التوسط بين زى الفقراء وزى أهل الخلاء ، فإن خير الأمور أوسطها .



( وكذا ) قال غير ابن مسعود رضى الله عنه من الصحابة . ولما كان العلماء على هذه الأوصاف كانت لهم اليد العليا وانفع الناس بهم ، ووجدوا البركة والراحة على أيديهم .

( حكى ) عبد الله بن أبي جرة عن شيخه أبي الحسن الزيات أنه خرج إلى بستانه ليعمل فيه ، لأنه كان من عادته يخرج لحائطه يعمل بيده ، وإذا ببعض الظلة أخذوه مع غيره في السخرة لبستان السلطان ، فضى معهم وصار يعمل معهم إلى أن جاء الوزير لينظر ما عمل في البستان ، فوقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فظأطأ على قدميه يقبلهما ويقول : يا سيدى ما جاء بك هنا ؟ فقال : أعوانكم الظلة . فقال يا سيدى عسى أنك تقيلنا وتخرج فأبى . فقال له ولم ؟ قال : هؤلاء إخوانى من المسلمين كيف أخرج وهم فى ظلمكم ؟ لا أفعل ذلك . فسأله أن يخرج بهم فأبى . فقال له ولم ؟ فقال له : غدا تأخذونهم إن كانت لكم بهم حاجة . فلم يخرج حتى تابوا إلى الله تعالى ألا يستعملوا أحداً من المسلمين ظلماً اه .

( فانظر ) إلى بركة زى العالم إذا كان مثل زى الناس ، وما يحصل لهم به من الخير . هذا فى واحدة . فما بالك بغيرها وغيرها . فلو كان على الشيخ إذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ ، فكانت تلك البركة تمنع عن هؤلاء المساكين الذين أخذوا فى ظلم السلطان .

( وعن ) الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى أنه قال : لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم ، وشحوا على دينهم ، وأعزوا العلم وصانوه وأزروه حيث أنزله الله تعالى ، لخضعت لهم رقاب الجبابرة . وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعاً وعز الإسلام وأهله ، ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم إذا سلبت لهم دنياهم ، وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيبوا بذلك ما فى أيديهم ، فذلوا وهانوا على الناس اه .

(فهذه) المفاسد كلها ظاهرة مع ما يحصل فيها من المفاخرة والخيلاء اه  
ملخصا . وتامه بكتاب إصابة السهام (١) .

## ١٧ - التيامن في اللباس وغيره

يسن التيامن في اللبس وغيره من الأمور الشريفة ، ولحديث ، أبي هريرة  
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا لبس قيصا بدأ بيامنه . أخرجه  
النسائي والترمذي (٢) [١٨٠] ، ولحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم قال : إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم . أخرجه أحمد  
وأبو داود والطبراني والبيهقي (٣) [١٨١] (قال) ابن دقيق العيد : هو حقيق  
بأن يصح .

« ولقول ، عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه  
التيامن لترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله . أخرجه أحمد والشيخان  
(وأخرجه) السبعة بلفظ : كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله  
وترجله وفي شأنه كله (٤) [١٨٢] ، ولحديث ، حفصة أن النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم كان يجعل يمينه لأكله وشربه ووضونه وثيابه وأخذه وعطانه .  
ويجعل شماله لما سوى ذلك . أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود (٥) [١٨٣] .  
(ولهذا) اتفق العلماء على أنه يستحب التيامن في الأمور الشريفة ، والتياسر

(١) انظر ص ١٧ وما بعدها .

(٢) انظر رقم ٦٧٨٨ ص ١٥٩ ج ٥ فيض القدير .

(٣) تقدم رقم ١٧٧ ص ٢٦١ ج ١ دين (التيامن في الوضوء) . الطبعة الثالثة

(٤) تقدم رقم ١٧٦ ص ٢٦١ ج ١ دين (التيامن في الوضوء) و (الترجل)

تسريح الشعر .

(٥) انظر رقم ٦٩٨٥ ص ٢٠٤ ج ٥ فيض القدير وفيه . وقال النووي :

إسناد جيد .

فيما سوى ذلك ( قال ) النووي : هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ، أن ما كان ، من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الأشارب وترجيل الشعر وتنف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الحلاء والمنصافحة والأكل والشرب واستلام الحجر الأسود وغير ذلك : ما هو في معناه « يستحب » التيامن فيه ، وأما ما كان ، بضده كدخول الحلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك ، فيستحب ، التياسر فيه . وذلك لكرامة اليمين وشرفها (١) .

### ١٨ - الثياب الرقيقة والضيقة

لا يحل لرجل ولا لامرأة لبس ثوب خفيف أو ضيق يصف العورة . لحديث ، ضمرة بن ثعلبة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان من حلل اليمن . فقال يا ضمرة أتري ثوبيك هذين مدخلك الجنة ؟ فقال يا رسول الله : لئن استغفرت لي لأفقد حتى أترعهما عنى . فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لضمرة فانطلق سريعا حتى تزعما عنه . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات إلا أن بقية مدلس (٢) [١٨٤] ففيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كره من ضمرة أن يلبس حلة رقيقة ، ولقول ، دحية الكلبي : أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال : اصدعها صدعين فأقطع أحدهما قيصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به . فلما أدبر قال : وأمر امرتك أن تجعل تحتها ثوبا لا يصفها . أخرجه أبو داود والبيهقي والطبراني والحاكم (٣) (١٨٥) .

(١) انظر ص ٧٤ ج ١٤ - نووى مسلم

(٢) انظر ص ١٣٦ ج ٥ مجمع الزوائد (باب في الثياب الرقاق) .

(٣) انظر ص ٦٩ ج ٤ سنن أبي داود (لبس القباطي للنساء) و (قباطي)

بضم ففتح جمع قبطية ، بكسر أو ضم وسكون ، أى ثوب يصنعه قبط مصر ، رقيقة بيضاء وضم القاف من تغيير النسب .

وفي سننه ابن لهيعة لا يحتج بحديثه . وقد تابعه أبو العباس يحيى بن أيوب المصرى ، وفيه مقال وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى . قاله المنذرى ولقول، أسامة بن زيد : كسانى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبضية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتى . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : مرها فلتنجعل تحتها غلالة فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها . أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى ، وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل ، وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمى <sup>(١)</sup> [١٨٦] (وعلى هذا) اتفقت كلمة العلماء (قال) السفارينى فى غذاء الألباب : إذا كان اللباس خفيفاً يبدى لرقته وعدم ستره عورة لابسه من ذكر أو أنثى فذلك ممنوع محرم على لابسه لعدم ستره العورة المأمور بسترها شرعاً بلا خلاف . وقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة أخبار فى النهى عن لبس النساء الرقيق من الثياب التى تصف البشرة ، فقد ، قال ابن عمرو رضى الله عنهما : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : يكون فى آخر أمتى رجال يركبون على سُرج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات على رموسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن مملونات ، لو كانت وراهم أمة من الأمم لخدم نساؤكم نساءهم كما خدمتكم نساء الأمم من قبلكم . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح واللفظ له والطبرانى فى معاجمه الثلاثة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم <sup>(٢)</sup> [١٨٧] (وعن) خالد بن دريك أن عائشة قالت : إن أسماء بنت

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٥ مجمع الزوائد (كسوة النساء) و (الغلاة) ، بكسر

العين ، شعار يلبس تحت الثوب ،

(٢) انظر ص ١٣٧ ج ٥ مجمع الزوائد (كسوة النساء) و (البخت) نوع

من الإبل مائى السنام . و (العجاف) المزيل

أبي بكر الصديق رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبو داود. وقال هذا مرسل. خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها<sup>(١)</sup> [ ١٨٨ ] .

( وقال ) ابن الحاج فى المدخل : وليحذر العالم من هذه البدعة التى أحدثها النساء فى لباسهن وهن ناقصات عقل ودين ، فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة والقصيرة وهما منهى عنهما ووردت السنة بضدهما . لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكثافها وثديها وغير ذلك . وغالبهن يحملن القميص إلى الركبة ، فإن انحنى أو جلست أو قامت انكشفت عورتها . وقد تقدم أن ذيل ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث إنه لا يصفها . وتمامه فيه .

## ١٩ - لبس الصوف والكتان ونحوهما

يباح لبس الثياب الصوف والكتان والوبر والشعر إذا كان من حيوان طاهر ، لقول ، سهل بن سهل : حيكك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعمار من صوف أسود ، وجعل لها ذؤابتان من صوف أبيض فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المجلس وهى عليه فضرب على فخذه فقال : ألا ترون ما أحسن هذه الحلة ؟ فقال أعرابي : يا رسول الله اكسى هذه الحلة - وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سئل شيئاً لم يقل لشيء يسأله

(١) انظر ص ٦٢ ج ٤ سنن أبي داود ( ما تبدي المرأة من زينتها ) وص ١٤١ ج ٢ غذاء الألباب ( حكم لبس ما يصف البثرة ) و ( المحيض ) زمن البلوغ والمراد بالمرسل ما يشمل النقطع ، وهو ما حذف منه غير الصحابي .

١٨٢ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد سائلا . وكان يلبس الصوف والخشن

لا - قال نعم ، فدعا بمعدتين فلبسهما فأعطى الأعرابي الحلة وأمر بمنلما تحاك ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي في المحاكة . أخرجه الطبراني وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق . وبقية رجاله ثقات<sup>(١)</sup> [ ١٨٩ ] .

و للحديث ، ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : كان على موسى عليه السلام يوم كلبه ربه كساء صوف وجبة صوف وكعة<sup>(٢)</sup> صوف وسراويل صوف ، وكان نعلاه من حمار ميت . أخرجه الترمذي وقال : غريب ، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup> [ ١٩١ ] .

(ورد) بأن في سنده حميد الأعرج بن علي أو ابن عمار وهو متروك . قاله المنذرى (وعلى هذا) اتفقت كلمة العلماء .

(قال) ابن القيم في زاد المعاد : وكان غالب ما يلبس النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٥ مجمع الزوائد (لبس الصوف) و (حيكت) مبنى المجهول من حاك الثوب نسجه و (أعمار) جمع عمرة بفتح فكسر وهي شملة من صوف و (المعد) بشد القاف نوع من برود هجر . و (المحاكة) بضم الميم موضع الحياكة وهي النسيج و (الحديث) أخرجه ابن ماجه عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي لأكسوكها فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج علينا فيها ، وإنها لإزاره فجاء فلان ابن فلان (رجل سماه يومئذ) فقال : يا رسول الله ما أحسن هذه البردة ؟ أكسيتها قال نعم . فلما دخل طواها وأرسل بها إليه . فقال القوم : والله ما أحسنت ، كسيها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها ثم سأله إياها وقد علمت أنه لا يرد سائلا . فقال إني والله ما سأله إياها لألبسها ، ولكن سأله إياها لتكون كفي . فقال سهل فكانت كفته يوم مات [ ١٩٠ ] انظر ص ٩٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٣ تيسير الوصول (الصوف) و (الكعة) بضم فشد ،

وعلى آله وسلم هو وأصحابه من القطن . وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتان . وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر ابن أيوب قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف ، وإزار صوف ، وعمامة صوف ، فاشمأز منه محمد (يعنى ابن سيرين) وقال : أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم . وقد حدثني من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن . وسنة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحق أن تتبع (ومقصود) ابن سيرين بهذا أن أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحررون ويمنعون أنفسهم من غيره . وكذلك يتحررون زياً واحداً من الملابس ويتحررون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً . وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها (والصواب) أن أفضل الطرق طريق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي سنها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها . وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة ، والقطن تارة ، والكتان تارة اه (١) .

(وقال) السفاريني في غذاء الألباب : ويباح لبس الكتان لإجماع . والنهي عنه من حديث جابر باطل . ونقل عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه كرهه للرجال ولاشك في الإباحة (٢) . ولا فرق في إباحة ذلك بين الرجال والنساء . لحديث عائشة (فمن) الحسن مرسل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى في مروط نسائه . وكانت أكسية من صوف . أخرجه مسلم وأبو داود (٣) [١٩٢] .

(١) انظر ص ٣٦ ج ١ زاد اللعاد (لبسه صلى الله عليه وسلم الصوف والقطن والكتان)

(٢) انظر ص ١٩٩ ج ٢ غذاء الألباب (لا يكره لبس ثياب الكتان)

(٣) انظر ص ١٥٦ ج ٢ منه (لا بأس بلبس الصوف والقباء للنساء)

## ٢٠ - القباء

هو بفتح القاف واند من قبوت الحرف أقبوه إذا ضمته ، وهو القفطان  
ففي القاموس : القبوة انضمام ما بين الشفتين ، ومنه القباء من الثياب .

هذا . ولا بأس بلبسه إذا لم يكن حريرا ( قال ) المنصور بن مخرمة  
رضى الله عنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقبية ولم يعط  
مخرمة شيئا . فقال مخرمة : يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم فانطلقت معه فقال : ادخل فداعه لي ، فدعوته فخرج إليه وعليه قباء .  
فقال : خبات هذا لك فنظر إليه فقال رضى مخرمة . أخرجه أبو داود  
والنسائي<sup>(١)</sup> [ ١٩٣ ] .

وقال السفاريني : ( سئل ) شيخ الإسلام ابن تيمية عن طرح القباء على  
الكتفين من غير أن يدخل يديه في كفيه هل هو مكروه أم لا ؟ ( فأجاب )  
بأنه لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء . وليس هذا من السدل المكروه . لأن هذه  
اللبسة ليست لبسة اليهود اه<sup>(٢)</sup> .

## ٢١ - البرنس

هو بضم فسكون ، قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه .  
( ويباح ) لبسه في غير الإحرام ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
سئل ما يلبس المحرم ؟ فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس  
ولا السراويل . أخرجه السبعة ؛ من حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> [ ١٩٤ ] فقد دل

(١) انظر ص ٤٣ ج ٤ سنن أبي داود ( ما جاء في الأقبية ) وص ٢٩٨ ج ٢ مجتبى  
( لبس الأقبية ) .

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ٢ غذاء الألباب ( حكم لبس القباء ) .

(٣) هو بعض حديث أفضه : لا يلبس المعرم القميص ولا العمامة ولا البرنس =



بمنطوقه على حرمة لبس البرنس للمحرم ؛ وبمفهومه على إباحته لغيره . وقد ورد في هذا أحاديث أخر فيها مقال ( منها ) قول أبي قرصافة : كساني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم برنسا وقال البسه . أخرجه الطبراني . قال الهيثمي فيه جماعة لم أعرفهم<sup>(١)</sup> [ ١٩٥ ] .

## ٢٢ - لبس الفراء وجلد الأرنب

( الفراء ) بكسر الفاء جمع فروة ، وهو لباس معروف .  
( ويباح ) لبسه إن كان جلد حيوان ما كول لم يعلم موته ولم يدبغ جلده . فالمعتبر في حل لبسه عدم العلم بنجاسته ، فإذا وجدنا جلد ما كول اللحم فالأصل أنه طاهر ، ما لم نعلم أنه مات حتف أنفه أو ذكاه من لا تحل ذكاته له .  
( والأرنب ) حيوان صغير قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة ، يطلق على الذكر والأثني ، يقال للذكر خرز كهررد وللأثني عكسر<sup>(٢)</sup> شة<sup>(٣)</sup> ويباح لبس جلده باتفاق العلماء .

## ٢٣ - لبس المصبوغ من الثياب

يباح لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان غير الأحمر القاني قبل غسله ما لم تعلم نجاسته ولو كان الصابغ غير مسلم ، لأن الأصل الطهارة ، ولعموم ، حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص في الثوب المصبوغ ما لم يكن له نفض ولا رذع . أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> [ ١٩٦ ] ، وفيه الحجاج بن أرطاة

= ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ، ولا الحفنين إلا ألا يجد نملين فيلبس الحفنين وليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعيبين - انظر هامش ١ ص ٧٢ ( إرشاد الناسك إلى أعمال الناسك ) . طبعة ثانية دين ج ٩

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٥ مجمع الزوائد ( البرانس ) .

(٢) المكسرشة ، بكسر فسكون فكسر ، الأرنبة الضخمة .

(٣) انظر ص ١٢٩ ج ٥ مجمع الزوائد ( الصباغ ) و ( الردع ) بكسر فسكون ،

نفض الصبغ فهو عطف مرادف

مدلس ، ولقول ، عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثوب مصبوغ بورس ، وكان يلبسه في بيته ويدور فيه على نسائه ويصلي فيه . أخرجه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدم بن داود وهو ضعيف . قاله الهيثمي <sup>(١)</sup> .

[ ١٩٧ ] .

« ولقول ، عمران بن مسلم : رأيت على أنس بن مالك إزارا أصفر ، أخرجه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح <sup>(٢)</sup> » (٣٠) (وبهذا) قال الحنفيون والحنبلون .

(وقالت) المالكية والشافعية : يكره لبس ما صبغه الكفار قبل غسله (قال) السفاريني في الإقناع : وثياب الكفار كلهم وأوانهم طاهرة إن جهل حالها حتى ما ولي عوراتهم ، كما لو علت طهارتها ، وكذا ما صبغوه أو نسجوه وعبارة المنتهى ، ومالم ، تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحمل ذيبتهم كالمجوس ومالم تعلم نجاسته من ثيابهم ولو وليت عوراتهم وكذا من لبس النجاسة كثيرا « طاهر ، مباح ، لقوله تعالى : « وَطَآمُ الَّذِينَ أَوتُوا السِّكِّتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » وهو يتناول ما لا يقوم إلا بآنية (لكونه سائلا) ولأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة . متفق عليه . ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه وما صبغوه أو نسجوه .

(وقال) في الإقناع : وتصح الصلاة في ثياب المرزعة والجائض والصبي مع الكراهة مالم تعلم نجاستها . وعبارة الفروع : وثياب الكفار وآنيتهم مباحة إن جهل حالها وفاقا لأبي حنيفة (وعنه) الكراهة وفاقا لمالك والشافعي (وعنه) المنع فيما ولي عوراتهم ، وعنه المنع من تحريم ذيبتهم ، وكذا حكم ما صبغوه وآنية من لبس النجاسة كثيرا وثيابه اه ملخصا <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٥ مجمع الزوائد ( ما جاء في الصباغ ) .

(٢) انظر ص ١٣٠ ج ٥ مجمع الزوائد ( ما جاء في الصباغ ) .

(٣) انظر ص ١٤٦ ج ٢ غذاء الألباب ( حكم لبس ما صبغه اليهود قبل غسله )

و (المزادة) بفتح الميم . والقياس كرها لأنها آلة يستقى بها .

## ٢٤ - لبس المززر وغيره

يجوز لبس القميص والقباء ونحوهما مززرا ومحلول الأزرار إذا لم تبد عورته . ولا كراهة في واحد منهما ، لما تقدم ، عن سلة بن الأكوغ : قال يارسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال نعم ووزره عليك ولو بشوكة . أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم<sup>(١)</sup> [ ١٩٨ ] ولحديث ، معاوية بن قرة عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رهنط فبايعناه وإن قيصه لمطلق الأزرار (الحديث) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي في الشمائل بسند صحيح<sup>(٢)</sup> (١٩٩) .

## ٢٥ - ما يقول من لبس جديدا

يسن لمن لبس ثوبا جديدا أو عمامة أو نغلا أو نحوه أن يحمد الله تعالى ويدعوه بالوارد ، لحديث ، أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا استجد ثوبا سماه باسمه قيصا أو عمامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد إنك كسوتني ، أسألك من خيره وخير ما صنع له . وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له . أخرجه أحمد والحاكم والثلاثة وحسنه الترمذي . وقال النووي : حديث صحيح<sup>(٣)</sup> [ ٢٠٠ ] .

(١) تقدم رقم ١٥١ ص ١٦٠ (القميص) .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٤ سنن أبي داود ( حل الإزار ) وص ١٩٤ ج ٢ سنن ابن ماجه وص ٥٩ - الشمائل (لباس النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر رقم ٦٥٦٢ ص ٩٨ ج ٥ فيض القدير . وص ٤١ ج ٤ سنن أبي داود ( اللباس ) و ( سماه باسمه ) والبداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ في تذكرك النعمة وإظهارها . فإن فيه ذكر الثوب مرتين ظاهرا ومضمرا .

(خير الثوب) استعماله في طاعة الله وعبادته ( وشره ) استعماله في مصيبة الله

«وحدیث، معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. أخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحمد والترمذي صدره وحسنه الترمذي<sup>(١)</sup> [٢٠١].»

«ولقول، أبي أمامة: لبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى، وأجمل به فى حياتى. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى، وأجمل به فى حياتى، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق أو أتى فتصدق به، كان فى كنف الله وحفظه وستره حياً وميتاً قالها ثلاثاً. أخرجه ابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup> [٢٠٢] (ورد) بأن فى سنده أصبغ بن زيد ضعفه ابن سعد. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال النسائى: لا بأس به. ووثقه ابن معين والدارقطنى. وقال المنذرى صدوق وفيه أيضاً أبو العلاء قال المنذرى: مجهول.

«ومخالفته وقيل (خير الثوب) بقاؤه وتقاؤه. وكونه ملبوساً للماجة لا للفخر والخيلاء وكونه ناعلاً له (وشتره) كونه حراماً أو نجساً أو لا يبقى زمناً طويلاً، (وخير ما صنع له) هو دفع الضرورة التي يصنع لها اللباس من الحر والبرد (وشتر ما صنع له) ألا يتوصل به إلى المطلوب من دفع الضرر. ويحتمل أن خير ما صنع له هو الشكر بالجوارح والقلب. وشتر ما صنع له هو الكفر والمعاصى.

(١) انظر ص ٤٢ ج ٤ سنن أبى داود (اللباس) وص ٢٥ ج ٢ تيسير الوصول

(دعاء اللباس والطعام) وص ٥٠٧ ج ١ مستدرک. وص ٤٣٩ ج ٣ مسند أحمد.

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يقول من لبس جديداً) وص ٢٤

ج ٢ تيسير الوصول. و (أخلق أو أتى) أى أبلاه أو ألقاه لاستغنائاه عنه.

## ٢٦ - ما يقال لمن لبس ثوبا جديدا

يسن الدعاء لمن لبس ثوبا جديدا « لحديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى على عمر ثوبا فقال: اللبس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة . أخرجه أحمد والطبراني والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه<sup>(١)</sup> [٢٠٣] » ولحديث ، أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال : من ترون أحق بهذه ؟ فسكت القوم فقال : إيتوني بأمر خالد فأتى بها فألبسها لإياها ، ثم قال : أبلي وأخلق مرتين ( الحديث ) أخرجه أحمد وأبو داود (٢٠٤) وكذا البخاري بلفظ. تقدم<sup>(٢)</sup> .

(وقال) أبو نضرة المنذر بن مالك : وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له : تبلى ويخلف الله تعالى. أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(٣)</sup> (٣١).

## ٢٧ - تنظيف اللباس

يلزم غسل الثياب من النجاسة للصلاة كما تقدم . ويسن غسلها من الوسخ والعرق « لحديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من كرامة

(١) انظر ص ٨١ رموز الأحاديث . وص ١٩٢ ج ٢ - سنن ابن ماجه صدره إلى قوله « ومت شهيدا » ( مايقول من لبس ثوبا جديدا ) .

(٢) انظر ص ٣٦٤ ج ٦ مسند أحمد . وص ٤٢ ج ٤ - سنن أبي داود ( مايدعى به لمن لبس جديدا ) وتقدم رقم ١٣٦ ص ١٥٣ ( لبس الأسود ) و ( الخميصة ) كساء أسود مع الطرفيين من خز أو صوف .

(٣) انظر ص ٤١ ج ٤ - سنن أبي داود ( اللباس ) .

المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسير . أخرجه الطبراني <sup>(١)</sup> [٢٠٥] ، وفي سننه عباد بن كثير وثقه ابن معين وضعفه غيره . وجروول بن حنبل ثقة . وقال ابن المديني له مناكير . وبقية رجاله ثقات «ولحديث، عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الإسلام نظيف فتنظفوا ، فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف . أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه نعيم بن مورع وهو ضعيف . قاله الهيثمي <sup>(٢)</sup> [٢٠٦] ( وكذا ) يطلب تنظيف الشعر ، ولحديث ، عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أكرموا الشعر . أخرجه البزار ، وفي سننه خالد بن إلياس متروك <sup>(٣)</sup> [٢٠٧] .

(وقد) ورد في الحث على النظافة عدة أحاديث منها (حديث) إن الله تعالى جميل يحب الجمال ، سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة . أخرجه ابن عدى عن ابن عمر وضعفه السيوطي <sup>(٤)</sup> [٢٠٨] .

(وحدِيث) أبي هريرة أن رجلاً جميلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إنى رجل حُبب إلى الجمال وأعطيت منه ما ترى . فأحب أن يكون ثوبى جميلاً ونعلى جميلاً ، أفن الكبر ذلك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك من الكبر . ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس ، وفي رواية الترمذي : وغمص بالصاد بدل الطاء المهملة . أخرجه أبو داود <sup>(٥)</sup> [٢٠٩]

(١) انظر ص ١٣٢ ج ٤ مجمع الزوائد (النظافة)

(٢) انظر ص ١٦٤ منه (ما جاء في الشعر واللحية)

(٤) انظر رقم ١٧٢٢ ص ٢٢٥ ج ٢ فيض القدير .

(٥) انظر ص ٥٩ ج ٤ سنن أبي داود (ما جاء في الكبر - اللباس) و (بطر) كفرح ، كفر النعمة وأنكرها واطر الحق دفعه وإنكاره رضاً وتجبراً وقيل هو تضييعه وعدم العمل به ، أو هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيدهِ وعبادته باطلا (والنمط) يفتح فسكون ، الاستهانة والاستحقار ومثله الغمص وغمط وغمص كصم وضرب والثاني كفرح أيضاً .

(وحدِيث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة . قال : إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> [٢١٠] . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

هذا ويستحب غسل الثوب إذا توسخ وإصلاح الشعر إذا شعث «لحديث» جابر رضى الله عنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ؟ ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال : أما كان يجد ماء يغسل به ثوبه ؟ . رواه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين <sup>(٢)</sup> [٢١٢] .

(قال) السفاريني في غذاء الألباب : يسن تنظيف الثياب كلها من قميص ورداء وإزار وسراويل وعمامة وغيرها ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال : أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه؟ ورأى رجلا شعثا فقال أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ؟ رواه الإمام أحمد والحلال من

(١) انظر ص ٨٩ ج ٢ نووى مسلم (تحريم الكبر ٣٨ - الإيمان) وهذه الأحاديث « لا ينافيها » قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن البذاذة من الإيمان فيما قال أبو أمامة بن ثعلبة : ذكروا عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدنيا فقال ألا تسمعون ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان . إن البذاذة من الإيمان . أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وهو حديث صحيح وسنده جيد [٢١١] . وانظر ص ٧٢ ج ٢ تيسير الوصول (الزهد) لأن « البذاذة » هي التقهل « سوء الحال » والتقصف ورتانة الهيئة وترك الترفه وإدامة التزين والتنعم في البدن ولللبس ، إثارة لعدم الشهرة وبعداً عن التكبر على عباد الله تعالى . وقال أحمد : البذاذة التواضع في اللباس .

(٢) انظر ص ٥١ ج ٤ سنن أبي داود ( غسل الثوب ) و ( شعث ) الشعر شعثاً من باب تعب تغير وتلد لفلة تعهده بالدهن ونحوه

حديث جابر [٢١٣] وعلة الإمام أحمد بأن الثوب إذا اتسخ تقطع . وروى وكيع عن ابن مسعود أنه كان يعجبه . إذا قام إلى الصلاة - الراححة الطيبة والثياب النقية (٢٢) وروى أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من مروءة الرجل نقاء ثوبه (١) (٢٢) (وقال ) ابن الأثير فى النهاية : إن الله تعالى نظيف يجب النظافة (٢) : نظافة الله تعالى كناية عن تنزهه عن سمات الحدوث ، وتعالى فى ذاته عن كل نقص . وحبه النظافة من غيره ، كناية عن خلوص العقيدة ونفى الشرك ومجانبة الأهواء . ثم نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وأمثاله . ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشبه . ثم نظافة الظاهر لملازمة العبادات (ومنه) الحديث : نظفوا أفواهكم فإنها طرق القرآن [٢١٤] ، أى صونها عن اللغو والفحش والغيبة والنميمة والكذب وأمثاله . وعن أكل الحرام والقاذورات . وفيه الحث على تطهيرها من النجاسات وعلى استعمال السواك اه بتصرف (٣) .

## ٢٨ - طى الثياب

(قال) بعض الفقهاء: يطلب طى الثياب بعد خلعها والتسمية عليها «لحديث» إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لثلا يلبسها الجن بالليل وأتم بالنهار

- (١) انظر ص ٢١٥ ج ٢ غذاء الألباب (يسن تنظيف الثياب وطبها)
- (٢) يشير إلى ما تقدم رقم ٢٠٨ ص ١٩٠ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وطفى آله وسلم قال : إن الله تعالى جميل يحب الجمال ، سعى يحب السخاء ، نظيف يحب النظافة . (إن الله جميل) أى جميل الذات والأفعال ، وللمراد بنظافة الله تعالى تنزهه عن القائص . وبحب ما ذكر ، رضاه عن من تخلق بشئ من صفاته . وتنظيف الثوب والبدن مطلوب عقلا وشرعا وعرفا ، وقد ثبت أن للصطفى صلى الله عليه وسلم لم يتسخ له ثوب قط ، لأنه لا يبدو منه إلا طيب ولم يعمل ثوبه
- (٣) انظر ص ١٥٦ ج ٤ - النهاية فى عريب الحديث والأثر - مادة (نظف)



فتبلى سريعاً . أخرجه الطبراني ولفقوله عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثوبان يلبسهما في جمعته ، فإذا انصرف طويتهما إلى مثله . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط بسند ضعيف . ويرده حديث عائشة : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس أحداً ولا يطوى له ثوب . أخرجه ابن ماجه . ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بقولها : ولا يطوى له ثوب أى غير ثوب الجمعة (قال السقاريني في غذاء الألباب : ويحسن طي الثياب ، لما رواه الديلمي عن جابر رفعه : طي الثوب راحته<sup>(١)</sup> [٢١٥] . وقد روى من طرق كثيرة بالفاظ مختلفة وكلها واهية<sup>(٢)</sup> اه .

### (الخامس) التحلى بالذهب والفضة

يجل التحلى بهما للنساء . ولا يجل للرجل التحلى إلا بخاتم الفضة ؛ فيحرم عليه التخنم بالذهب . لما تقدم في بحث لبس الحرير ولفقوله عمران بن حصين وأبي هريرة رضى الله عنهما : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن خاتم الذهب . أخرجه الطحاوى<sup>(٣)</sup> [٢١٦] ، وكذا الشيخان من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> . ولحديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فيه مما يلي باطن كفه ، ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله . فلما رأوه اتخذوه رضى به وقال : لا ألبسه أبداً ، ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة ، قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي صلى

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٢ غذاء الألباب (يسن تنظيف الثياب وطيبها) (راحته) أى من انتهاك الشياطين له ولبسها إياه ، أو شبه الثوب في طيه برجل كونه في عمل فإذا فرغ منه استراح . (٢) سيأتي بيان ما فيها في بحث « ما قيل في طي الثياب » آخر هذا الجزء إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر ص ٣٥١ ج ٢ شرح معاني الآثار (التخنم بالذهب) .

(٤) انظر ص ٢٤٥ ج ١٠ فتح البارى (خواتيم الذهب) وص ٦٥ ج ١٤

نووى مسلم .

الله عليه وعلى آله وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس ، أخرجه الختمة<sup>(١)</sup> [٢١٧] .

« ولقول ، عليّ رضي الله عنه : نهاني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن التنخم بالذهب وعن لباس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصر . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة . قال الترمذي حسن صحيح<sup>(٢)</sup> [٢١٨] ، ( فني ) هذه الأحاديث دلالة على جواز تحلى النساء بالذهب وتحريره على الرجال .

« وأما حديث ، ربيع بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يامعشر النساء ، أما لكنن في الفضة ماتحلين به ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره إلا عذبت به . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> [٢١٩] . « ففسوخ ، بالأحاديث السابقة وأشباهاها

(١) انظر ص ٧٤ ج ٢ تيسير الوصول (الزينة) و (لا ألبسه أبدا) قال ذلك لما رأى من تكبرهم بلبسه ، أو لكونه من ذهب ، وكان وقتئذ حرم على الرجال ، وأريس كعظيم ممنوع من الصرف؛ حديقة بقرب مسجد قباء (قال) أبو داود : ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده (وفي رواية) لبخاري : فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم فجعل يعبت به (يعنى يحركه ويدخله ويخرجه) فسقط ( وذلك صورة العبث لكن عثمان رضي الله عنه إنما فعل ذلك عند تفكيره في الأمور ) (قيل) كان في خاتمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سر عظيم ، فلما فقد عثمان رضي الله عنه انتفض عليه الأمر وخرج عليه الحارجون . وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله رضي الله عنه واتصلت إلى آخر الزمان .

(٢) تقدم رقم ١٠٦ ص ١٩٣ (لبس المعصر) والقسي ، يفتح القاف وشد السين نسبة إلى القسي - قرية قرب دمياط - وهو ثياب وكتان مخططة بإبريسم .

(٣) انظر ص ٧٦ ج ٢ تيسير الوصول (الزينة) و (ربيع) بكسر فسكون فكسر ثم شد الباء آخر الحروف . و (حراش) بكسر اللهملة بعدها راء مخففة وأخت حذيفة =

كما نقله ابن رسلان عن ابن عبد البر .

(وعلى) فرض عدم النسخ فهو ضعيف ، لجمالة امرأة زبمى (وعلى) فرض صحته ، فهو محمول على من تزينت به وتبرجت وأظهرته للرجال الأجانب ؛ ويؤيده قوله « تتحلى ذهبا وتظهره » ، ثم الكلام ينحصر في ستة فروع .

## ١ - التختيم بالفضة :

يجل للرجال التختيم بخاتم الفضة ، لقول ، أنس : كان خاتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ورق وكان فضة حبشيا ، أخرجه مسلم والثلاثة . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> [٢٢٠] ، « ولقوله ، أيضا : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فضة كله فضة : فضه منه . أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى ، وقال هذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup> [٢٢١] ولقول أنس ، لما أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكتب إلى الروم ، قيل له إنهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مخنوما . فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد

« قيل اسمها فاطمة ، وقيل خولة . وفي رواية عن زبمى عن امرأة عن أخت حذيفة (أما لكن) الهمزة للاستفهام الإنكارى . وما نافية أى أليس لكن كفاية في الفضة . ويصح جعل أما لتثنيه .

(١) انظر ص ٧١ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم خاتم الذهب على الز - ه) وص ٥٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء في خاتم الفضة) و (الفص) بفتح الفاء وكسره . وقد تضم ، ما ينقش فيه اسم صاحب الخاتم (حبشيا) أى كان فضه من عقيق أو - زع (بفتح فكون) أى خرز ملون . ونسب إلى الحبشة ، لأن ما ذكر يستخرج من أرضها (ولا منافاة) بينه وبين ما في الحديث الآتى من قوله : فضه منه «لأنه» صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان له عدة خواتيم ، فتارة كان يلبس خاتما فضه منه ، وتارة يلبس خاتما فضه حبشى ، وتارة يلبس خاتما فضه من عقيق .

(٢) انظر ص ٢٤٩ ج ١٠ فتح البارى (أسم الخاتم) وص ٥٠ ج ٣ تحفة الأحوذى

رسول الله . فكأنما أنظر إلى بياضه في يده ، أخرجه البخارى وأبو داود مختصراً<sup>(١)</sup> [٢٢٢] .

و أما حديث ، إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا ، وطرح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فطرحوا . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> [ ٢٢٣ ] ، فقد انفق ، الحفاظ على أن الزهري غلط فيه ؛ لأن المطروح إنما هو خاتم الذهب كما تقدم في حديث ابن عمر رقم ٢١٧ .

( وللأحاديث ) السابقة قال الجمهور : يسن للرجال التختم بالفضة لا فرق في ذلك بين ذى السلطان وغيره ، اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وعملاً بقوله تعالى : **أَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** . آية (٢١) الأحزاب ( وروى ) عن أحمد أنه إنما يستحب لذى السلطان . ويكره لغيره ، لظاهره ، حديث أنس السابق رقم ٢٢٢ . وفيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتخذ الخاتم حينما أراد أن يكتب إلى الروم . وتوارثه بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان للتختم به من بعده ، ولحديث ، أبي ریحانة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخاتم إلا لذى سلطان . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوى<sup>(٣)</sup> [٢٢٣] وقال : ( فذهب ) قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذى سلطان . واحتجوا بهذا الحديث ( وخالفهم ) في ذلك آخرون ، فلم يروا بلبسه

(١) انظر من ٢٥١ ج ١٠ فتح البارى ( اتخذ الخاتم ليختم به ) وص ٧٤ ج ٢ تيسير الوصول ( الزينة ) .

(٢) انظر من ٢٤٧ ج ١٠ فتح البارى ( خاتم الفضة ) وص ٦٩ ، ٢٠٠ ج ١٤ نووى مسلم .

(٣) انظر من ١٣٤ ج ٤ مسند أحمد ، وص ٣٥٣ ج ٢ شرح معاني الآثار ( لبس الخاتم لغير ذى سلطان )

لسائر الناس من ذى سلطان أو غيره بأسا . ومن حجبتهم في ذلك الحديث الذى قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتى خاتمه فأتى الناس خواتيمهم ( فقد دل ) هذا على أن العامة قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ( ورد ) بأن حديث أبي ريمانة ضعيف ( قال ) الحافظ فى الفتح : قد سئل مالك عن حديث أبي ريمانة فضعفه وقال : سألت صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال : البس الخاتم وأخبر الناس أنى قد أفتيتك .

والذى يظهر أن لبسه لغير ذى سلطان ، خلاف الأولى ، لأنه ضرب من التزين ، واللائق بالرجال خلفه . وتكون الأدلة الدالة على الجوازمى الصارفة للنهى عن التحريم ( ويؤيده ) أن فى بعض طارقه : نهى عن الزينة والخاتم ، ويمكن أن يراد بالسلطان من له ساطنة على شىء ما يحتاج إلى الختم عليه ، لا السلطان الأكبر خاصة . والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه لمن لا يختم به ، عبثا . وأما من لبس الخاتم الذى لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل فى النهى اهـ بتصرف (١) .

(وعلى هذا) يحمل حال من لبسه من الصحابة والتابعين ممن لبس له سلطان ( وقال ) الحنفيون : يجوز التختم بالفضة للرجال ، لما تقدم ، وتركه لغير ذى السلطان والقاضى وذى حاجة إليه للتختم به أفضل .

(قال النووى) فى المجموع : وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكرهه بعض علماء الشام لبسه لغير ذى سلطان ، وروى فيه أئرا ، وهو فاسد مردود بالنصوص وإجماع السلف ، وقد نقل العبدى وغيره الإجماع فيه اهـ بتصرف (٢) .

## ٢ - كيفية التختم :

يجوز لبس الخاتم في كل من اليمين واليسار ، لقول ، ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> [٢٢٤] ، ولقول ، عبد الله بن جعفر رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه . أخرجه الترمذى والنسائى والطبرانى فى الكبير<sup>(٢)</sup> [٢٢٥] ، ولحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ، أخرجه النسائى والترمذى فى الشمائل<sup>(٣)</sup> [٢٢٦] .

( وعن ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره ، وكان فسه في باطن كفه . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> [٢٢٧] ، ( وعن ) أنس قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى . أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> [٢٢٨] .

( واختلف ) العلماء فى الأفضل ، فعند غير الشافعية الأفضل لبيه فى خنصر اليسرى ( قال ) البدر العيني فى عمدة القارى : وينبغى أن يلبس خاتمه فى خنصر يده اليسرى ، ولا يلبسه فى اليمى ولا فى غير خنصر اليسرى ، وسوى الفقيه أبو الليث بين اليمين واليسار ( وقال ) بعض أصحابنا : هو الحق لاخلاف الروايات ويقال جاءت الأحاديث صحيحة فى اليمين ولكن استقر الأمر على اليسار .

(٢٠١) انظر ص ٥٢ ج ٣ تحفة الأحرذى ( لبس الخاتم فى اليمين ) وص ٢٩٠ ج ٢ مجتبى ( موضع الخاتم )  
 (٢) انظر ص ٢٨٩ منه ( سنة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ) وص ٨٢ - الشمائل المحمدية .

(٤) انظر ص ٩١ ج ٤ سنن أبى داود ( التختم فى اليمين أو اليسار ) .

(٥) انظر ص ٧٢ ج ١٤ نووى معلم ( تحريم خاتم الذهب على الرجال )

( قلت ) يدل على ذلك ما قاله النغوى في شرح السنة من انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين اهـ<sup>(١)</sup>

( وقال ) السفاريني في غذاء الألباب : قال الدارقطني وغيره : المحفوظ أنه على الله عليه وعلى آله وسلم كان يتختم في يساره ( قال ) في الإنصاف : لبس الخاتم في خنصر يده اليمنى واليسرى سواء ، ولا فضل في لبسه في إحداهما على الأخرى . والصحيح من المذهب أن التختم في اليسار أفضل (قال) الإمام أحمد رضى الله عنه : هو أقرب وأثبت وأحب إلى<sup>(٢)</sup> ( قال ) الحافظ بن رجب : وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمين منسوخ وأن التختم في اليسار آخر الأمرين اهـ ( قال ) في التلخيص : ضعف الإمام أحمد رضى الله عنه حديث التختم في اليمين ( قلت ) الذي استقر عليه المذهب استحباب كون الخاتم في خنصر اليسرى . وكرهه أحمد رضى الله عنه في السبابة والوسطى للرجل وفاقا للثلاثة ، للنهي الصحيح عن ذلك ( قلت ) وهو ما في صحيح مسلم من حديث على رضى الله عنه : نهاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه فأومأ إلى الوسطى والتي تليها اهـ<sup>(٣)</sup> [ ٢٢٩ ] ثم قال ( والأفضل ) لللبسه جعل فمه بما يلي كفه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو في الصحيحين ، وكان ابن عباس وغيره يجعله بما يلي ظهر كفه ، رواه أبو داود ، ويجوز جعل فمه منه ومن غيره ( لقول ) أنس : كان فمه منه كما في البخارى ، وفي مسلم كان فمه حبشيا اهـ ملخصا<sup>(٤)</sup>

( وقالت ) الشافعية : الأفضل جعله في خنصر اليمنى ( قال ) النووى في

(١) انظر ص ٣٧ ج ٢٢ عمدة القارى ( من جعل فص الخاتم في بطن كفه )  
 (٢) انظر ص ٧٣ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم خاتم الذهب على الرجال) وص ٢٤٤ ج ٢ غذاء الألباب ( يسن جعل الخاتم في خنصر اليسرى ) .  
 (٣) انظر ص ٢٤٦ منه .

المجموع : الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل ، لأنه زينة واليمين أشرف .  
 وقيل في اليسار أفضل ، لأن اليمين صار شعار الروافض فربما نسب إليهم -  
 والصحيح الأول ، وليس هو في معظم البلدان شعارا ولو كان شعارا لما  
 تركت اليمين ، وكيف تترك السنن لتكون طائفة مبتدعة تفعلها ، وفي سنن  
 أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم في يساره ، وإسناد حسن أن  
 ابن عباس تختم في يمينه ، ويجوز الخاتم بيمين وبلا يمين ويجعل الفص من باطن  
 كفه أو ظاهرها ، وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه ، وأجمع المسلمون  
 على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره ، وفي صحيح مسلم عن علي رضي  
 الله عنه قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أجعل خاتمي في  
 هذه أو التي تليها ، وأشار الراوي إلى الوسطى والتي تليها ، وفي رواية أبي داود  
 بإسناد صحيح في هذه أو هذه ؛ يعني السبابة والوسطى اه بتصرف<sup>(١)</sup>

### ٣ - التحلي بغير الذهب والفضة :

لا يحل التختم بالحديد والنحاس والرصاص والزجاج ، لحديث ، عبد الله  
 ابن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من  
 شبه فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من  
 حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟ فطرحه وقال : يا رسول الله من  
 أي شيء أتخذ؟ قال : أتخذ من ورق ولاتمه مثقالا ، أخرجه الثلاثة<sup>(٢)</sup> [٢٣٠] وفي  
 سننه رجل ضعيف ، لكن قال ملا على قارى في شرح الشمايل حديث حسن .

(١) انظر ص ٤٦٢ ج ٤ شرح المهذب (السألة العاشرة من مسائل اللباس)

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٢ تيسير الوصول (الزينة) و (الشبه) بفتحتين ؛ نوع  
 من النحاس الأصفر يشبه الذهب ، وإنما قال (أجد ريح الأصنام) لأنها كانت  
 تتخذ من الشبه (وأما الحديد) فقيل كرهه لكراهة ربحه - وقيل لأنه زى  
 بعض الكفار .



(وقال) المتأوى : وتضعيف الثورى له في شرح مسلم معارض بتصحيح ابن حبان وغيره اه

وله شواهد تقويه ( منها ) حديث عمار بن أبى عمار أن عمر بن الخطاب قال : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى في يدرجل خاتما من ذهب فقال ألقى ذا ، فألقاه فتخنم بخاتم من حديد . فقال : ذا شرمه . فتخنم بخاتم من فضة فسكت عنه . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح إلا أن عمار لم يسمع من عمر . قاله الهيثمى <sup>(١)</sup> [ ٢٣١ ] ، ( وحديث ) عبد الله بن عمرو أنه لبس خاتما من ذهب فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه كرهه فطرحه . ثم لبس خاتما من حديد فقال : هذا أخيب وأخيب فطرحه ، ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه ، أخرجه أحمد والطبرانى . وفي رواية لأحمد قال : في الخاتم الحديد هذا حلية أهل النار ، وأحد إسناده أحمد رجاله ثقات . قاله الهيثمى <sup>(٢)</sup> [ ٢٣٢ ] .

( وحديث ) عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد . أخرجه البيهقى والطبرانى في الأوسط بسند رجاله ثقات <sup>(٣)</sup> [ ٢٣٣ ] ، ( وحديث ) أبى أمامة أن رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من صفر فقال : ما هذا الخاتم ؟ قال من الواهنة ، قال : أما إنها لا تزيدك إلا وهناً ، أخرجه الطبرانى وفي سننه عفير بن معدان وهو ضعيف ، قاله الهيثمى <sup>(٤)</sup> [ ٢٣٤ ] .

(ولهذه) الأحاديث قال الحنفيون : يحرم على الرجل والمرأة التخنم بالحجر والحديد والنحاس والرصاص والزجاج .

(٢٠١) انظر من ١٥١ ج ٥ مجمع الزوائد (ما جاء في الخاتم) .

(٤٢٣) انظر من ١٥٤ ج ٥ و (الصفر) يصم فسكون ؛ نوع من النحاس .

و (الواهنة) عرى بأحد في السكب وى البد كلها تفرق منها ، وقيل مرض يأخذ بالصد

(وقالت) المالكية والحنبلية وبعض الشافعية: يكره التختم بما ذكر .  
 (قال) السفاريني في غذاء الألباب: ويكره تنزيها في الأصح للرجل والمرأة  
 اتخاذ خاتم من صفر، وكذا يكره الخاتم من رصاص ومن حديد، (قال) في  
 الفروع: يكره للرجل والمرأة خاتم حديد ونحاس ورصاص .  
 (وقال) أحمد رضى الله عنه: أكره خاتم الحديد، لأنه حلية أهل النار<sup>(١)</sup>  
 (وقال) النووي في المجموع: قال صاحب الإبانة والبيان: يكره الخاتم  
 من حديد أو شبهه - بفتح الشين والباء - وهو نوع من النحاس لحديث  
 بريدة المتقدم<sup>(٢)</sup>

(وقال) صاحب التتمة: لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص للحديث،  
 في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للذى خطاب  
 الواهبة نفسها: اطلب ولو خاتما من حديد<sup>(٣)</sup>. ولو كان فيه كراهة لم يأذن  
 فيه به، وفي سنن أبي داود بإسناد جيد عن معيقب الصحابي رضى الله عنه  
 قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديد ملوى عليه  
 فضة<sup>(٤)</sup> [٢٣٥] فاختار أنه لا يكره لهذين الحديثين. وضعف الأول اه  
 يتصرف<sup>(٥)</sup>.

(وأجاب) الجمهور (١) عن حديث من وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه  
 وعلى آله وسلم بأنه كان قبل النهي عن التختم بالحديد، أو بأن المراد منه المنباعدة  
 في طلب المهر؛ فلا يستلزم جواز لبس خاتم الحديد.

(١) انظر ص ٢٤٣ ج ٢ غداء الألباب ( يكره اتخاذ خاتم نحاس أو رصاص أو حديد )

(٢) هو الحديث رقم ٢٣٠ ص ٢٠٠

(٣) هذا كرامة من الحديث رقم ٥٩ ص ٢٩٢ ج ٣ تكملة النهل العذب المورود

( الترويح عن العمل بعمل ) وبقية المراجع بهامش ٤ ص ٢٩٨ منه .

(٤) انظر ص ٩٠ ج ٤ سنن أبي داود ( في خاتم الحديد ) .

(٥) انظر ص ٤٦٤ ج ٤ شرح المذهب ( يكره خاتم من حديد أو نحاس ) .

(ب) وعن حديث معقيب بأن العبرة بما ظهر ، فإن أكثر من وصف خاتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنه من فضة .

( فالراجع ) القول بأنه لا يحل لبس خاتم من حديد أو نحاس أو نحوهما ( ويجوز ) عند الحنفية والحنبلية التختم بالعقيق والماس والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج ونحوها من الجواهر ( قال ) السفاريني في غذاء الألباب : ولا بأس بالتختم من بقية الجواهر من ياقوت وزبرجد وزمرد وفيروزج ونحوها ، فيباح اتخاذ الخاتم من هذه المعادن ونحوها ( وأما ) ما يروى في التختم ببعضها من الفضائل فباطل مثل ( حديث ) تختموا بالزمرد فإنه ينقى الفقر ، رواه الديلمي ، لا يصح [ ٢٣٦ ] ، ( وحديث ) تختموا بالزبرجد فإنه يسر لا عسر فيه ، قال الحافظ بن حجر : هو موضوع [ ٢٣٧ ] وفي النهاية : تختموا بالياقوت فإنه ينقى الفقر [ ٢٣٨ ] . ( قال ) بعضهم : يريد أنه إذا ذهب ماله فباعه وجد فيه غنى ، والأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصية فيه وفي خبر ضعيف أن التختم بالياقوت الأصفر يمنع الطاعون اهـ ملخصاً<sup>(١)</sup> وسيأتي تمامه في بحث ما قيل في الخاتم ، آخر هذا الجزء إن شاء الله تعالى .

( وقالت ) الشافعية : يكره التختم بالعقيق والياقوت ونحوهما .

( قال ) النووي في المجموع : قال الشافعي في الأم : لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زينة النساء لا للتحريم ، ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء . هذا نصه ونقله الأصحاب ، وافقوا على أنه لا يحرم اهـ<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ٢ غذاء الألباب (يباح اتخاذ الخاتم من بلور وياقوت وزبرجد ونحوها)

(٢) انظر ص ٤٦٦ ج ٤ شرح للهدب ( لا يكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب )

## ٤ - نقش الخاتم :

يجوز للبتختم نقش اسمه أو اسم الله تعالى على الخاتم ، لأن نقش تمثال إنسان أو طير ، ولا نقش محمد رسول الله ؛ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقش أحد كعقش خاتمه ( روى ) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب ، ثم ألقاه ثم اتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال : لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا ، وكان إذا لبسه جعل فمه بما يلي بطن كفه ، وهو الذى سقط فى بئر أريس ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> [٢٣٩] .

أى نهى أن ينقش أحد على خاتمه مثل نقشه ، لما روى عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ، وقال : إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه . أخرجه الشيخان <sup>(٢)</sup> [ ٢٤٠ ]

( ولعل ) سر النهى ألا يلتبس أمر الخاتم ، فإن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتخذهُ للختم به على كتبه التى يرسلها للدوك وغيرهم ، فلو نقش ، أحد كعقش خاتم الرسول صلى الله عليه وسلم وختم على كتاب ، وقع الاشتباه ، ( ومنه ) يعلم أن النهى خاص بزمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

( وكان ) نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر فقد روى ثمامة عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه لما استخلف كتب له ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، أخرجه البخارى <sup>(٣)</sup> [٢٤١]

(١) انظر ص ٦٨ ج ١٤ نووى مسلم ( تحريم خاتم الذهب على الرجال ) ،

(٢) انظر ص ٦٨ منه . وص ٢٥٣ ج ١٠ فتح البارى ( قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش

على نقش خاتمه )

(٣) انظر ص ٢٥٤ ج ١٠ فتح البارى ( هل يحمل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ) ( كتب ) =

( قال ) في الفتح : و ظاهره أنه كان على هذا الترتيب ، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي ، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يتختم به تقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقابوة ليخرج الختم مستويا ، وأما قول ، بعضهم إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق ، يعنى أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ، ومحمد في أسفلها ، فلم أر ، التصريح بذلك فى شيء من الأحاديث . بل رواية الإسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك ، فإنه قال فيها : محمد سطر ، والسطر الثانى رسول ؛ والسطر الثالث الله اه

( ولهذا ) قال الأئمة الأربعة والجمهور : يجوز نقش الخاتم ولو باسم الله

( قال ) النووى فى المجموع : ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى ( فنى ) الصحيحين : كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محمد رسول الله ولا كراهة فيه عندنا ، وبه قال سعيد بن المنسب ومالك والجمهور وكرهه ابن سيرين وبعضهم لخوف امتنانه . وهذا باطل منابذ للحديث وللفعل السلف والخلف اه<sup>(١)</sup>

( لكن ) أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل فى خاتمه حسى الله ونحوها . فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت ( ويمكن ) الجمع بأن الكراهة حيث لا يؤمن حمله للجنب

== أبو بكر (هـ) لأنس كتابا بين فيه مقادير الزكاة . و(ثلاثة أسطر ٠٠) فان الحافظ فى الفتح : ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ فى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البرند ( بكسر الموحدة والراء ثم نون ساكنة ثم دال ) عن عذرة ( بفتح فسكون ) ابن ثابت عن ثمامة عن أنس قال : كان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن الدينى وزيادته هذه شاذة اه

والخائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها . والجواز حيث حصل الأمن من ذلك ، فلا تكون الكراهة مطلقاً ، بل من جهة ما يعرض لذلك .

(وأخرج) ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر . وأخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم ابن محمد (قال) ابن بطلال : وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم (وأخرج) ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما : الحمد لله ، وعن علي : الله الملك . وعن إبراهيم النخعي : بالله ، وعن مروان : باسم الله ، وعن أبي جعفر الباقر : العزة لله ، وعن الحسن والحسين : لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم ، قاله الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup>

وقول ، بعض الحنبلية : يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى من قرآن وغيره ، لا دليل ، عليه (قال) السفاريني في غذاء الألباب : ولم أجد للكراهة دليلاً وهي تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه . وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم . وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام للناس : إني اتخذت خاتماً ونقشت فيه محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد على نقشه<sup>(٢)</sup>

لأنه إنما ناهم عن نقشهم محمد رسول الله ، لا عن غيره . فإذا كان فيه ذكر الله تعالى فلا يدخل به الخلاء بل يضعه ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، رواه ابن ماجه وأبو داود وقال حديث منكر<sup>(٣)</sup> [٢٤٢]

(١) انظر ص ٢٥٤ ج ١٠ فتح الباري (قول البوصلى صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه)

(٢) وهو بعض الحديث رقم ٢٤٠ تقدم بص ٢٠٤

(٣) انظر ص ٦٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الخاتم في الخلاء) وص ٧٤ ج ١ - المنهل العذب (الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء) و (المنكر) ما رواه الضعيف مخالفاً من هو أقوى منه أو ما تفرد به الضعيف . والحديث رواه همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس : قال أبو داود مبيناً علة نكارته وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس . والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام اه (ورد) =

هل يدخل الخلاء بخاتم فيه اسم الله؟ حكم نقش صورة حيوان عليه ٢٠٧

فإذا دعت الحاجة إلى الدخول به كخوف عليه فليجعل فيه في باطن كفه أعي إذا كان فيه ذكر الله تعالى ودخل به الخلاء . قال الإمام أحمد رضى الله عنه : الخاتم إذا كان فيه ذكر الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء ( وقال ) عكرمة : قل به <sup>(١)</sup> هكذا في باطن كفك فأقبض عليه .

( تنبيه ) لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان للنصوص الواردة في ذلك كما تقدم ، لكن هل يحرم لبس الخاتم المنقوش عليه ذلك أو يكره ؟ فيه وجهان ، أحدهما يحرم وهو منصوص عن الإمام أحمد في الثياب والخواتم والثاني يكره ولا يحرم . وإليه مال الحافظ بن رجب اه ملخصاً <sup>(٢)</sup> .

## ه - وزن الخاتم وعدده :

يجوز لرجل التختم بالفضة بخاتم فأكثر إن لم يزد عن مثقال وكان على هيئة خاتم الرجال . وإلا بأن كان له فصان أو أكثر حرم . وهذا مذهب الحنفيين (وقالت) المالكية : يشترط أن يكون واحداً وزنه درهمان فأقل ، فيحرم زيادته على درهمن وتعدده ولو كان أقل من درهمن .

بأن مماما ثقة حافظ خرج له الشيخان واحتجاً به . وقال أحمد : ثبت في كل المشايخ فليس بضعيف فلا يمد حديثه منكرأ . ولذا قال للندري : الصواب عندي تصحيحه فإن رواه ثقات أثبات اه . وقال السيوطي في درجات مرقاة الصعود : لعله له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه تصريحه بالسباع فلا مانع من الحكم بصحته اه . لكن قال ابن جريج : لم أسمع من الزهري شيئاً ، إنما أعطاني جزءاً فكنته . قاله في التهذيب ، وتأممه في النهل ص ٧٥ وما بعدها ج ١

(١) قل به ، أى افعل بالخاتم هكذا بأن نحول اللص إلى باطن الكف .

(٢) انظر ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٢ غذاء الأنانب ( لا يجوز أن ينقش على الخاتم

صورة حيوان )

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يسن التخنم بالفضة كمادة أمثاله وزنا وعددا ومحلا بلا إسراف ، فإن زاد عن عادة أمثاله حرم خلافا لمن قال يكره كونه مثقالا ، ويحرم إن زاد ( قال ) السفاري : والمذهب إباحت الخاتم من فضة ولو زاد على مثقال . وفي الرعاية يسن دون مثقال . وظاهر كلام الإمام والأصحاب لا بأس بأكثر من ذلك لضعف خبر بريدة وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الخاتم من أي شيء أنخذه ؟ قال من فضة ولا تتمه مثقالا . رواه الخمسة ، قال الإمام أحمد حديث منكر ، والمراد ما لم يخرج عن العادة والإحرام اهـ<sup>(١)</sup>

(ورد) تضعيف الحديث بتصحيح ابن حبان وغيره له كما تقدم<sup>(٢)</sup>

## ٦ - منع الصغير مما لا يحل للكبير :

يحرم على ولي الصغير ذكرا أو أنثى تمكينه مما لا يحل للكبير . فيحرم على البالغ لباس الصغير الحرير أو الذهب أو غير خاتم الفضة إذا كان ذكرا ، أو أن يطعمه أو يسقيه مطلقا في إناثهما أو يمكنه من ذلك ، لأنه لما حرم اللبس والأكل والشرب ، حرم التمكين من ذلك كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه ، ولقول ، عبد الله بن يزيد : كنا عند عبد الله بن مسعود فجاء ابن له عليه قميص من حرير . قال من كساك؟ قال أمي فشقه وقال : قل لأمك تكسوك غير هذا . أخرجه الطبراني بسندين رجال أحدهما رجال الصحيح<sup>(٣)</sup> (٣٤) وهذا مذهب الحنفيين .

(١) انظر ص ٢٤٠ ج ٢ غذاء الألبان ( لبأس بلبس خاتم الفضة ) والمراد بالخمسة أحمد والأربعة .

(٢) انظر بحث « التحلي بغير الذهب والفضة » ص ٢٠٠

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ٥ مجمع الزوائد ( لبس الصغير الحرير )



(وقالت) المالكية: يكره تنزيهاً تمكين الصغير مما لا يحل للكبير .  
 (والشافعية) أقوال. قول بالجواز مطلقاً ووجه النووي . وقول بالجواز إذا كان دون سبع سنين . والتحریم إذا بلغ سبعا فأكثر . وقول بالتحريم مطلقاً .  
 (قال) النووي في المجموع : فأما الصبي فهل يجوز للولي إلباسه الحرير ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يحرم على الولي إلباسه وتمكينه منه . لعدم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : إن هذين حرام على ذكور أمتي<sup>(١)</sup> . وللحديث ، الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرًا من تمر الصدقة فقال كخ كخ<sup>(٢)</sup> أي ألقها ، وهو بفتح الكاف ويأسكان الخاء ، وبكسرهما مع التنوين ، وكما يمنعه من شرب الخمر وأكل الربا والزنا وغيرها .

(والثاني) يجوز له إلباسه الحرير ما لم يبلغ ، لأنه ليس مكلفاً ولا هو في معنى الرجل في هذا ، بخلاف الخمر والزنا . وأما حديث التمرة فلأنه إتلاف مال لغيره . ولا خلاف أنه يجب على الولي منعه منه وأنه تجب غرامته في مال الصبي لغيره .  
 (والثالث) إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا ، لأن ابن سبع له حكم البالغين في أشياء كثيرة . هكذا ضبطه في حكاية هذا الوجه . ولو ضبط بسن التميز لكان حسناً ، لكن الشرع اعتبر السبع في الأمر بالصلاة . واختلفوا في الراجع من الأوجه . فالصحيح جوازه مطلقاً . وقطع الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح اه بتصرف .

(١) الحديث أخرجه أحمد وغيره عن علي رضي الله عنه بلفظ تقدم به ١٢٣ رقم ٨٩  
 (٢) الحديث أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كخ كخ يطر بها . ثم قال : أما شعرت - وفي رواية : أما علمت - أنا لا تأكل الصدقة ؟ [٢٤٣]  
 أتى إن شاء الله رقم ١٦١ ص ٢٢٥ ج ٨ دين (المهامي ومولاه) .

(والراجع) القول بالتحريم وهو الأصح عند الحنبلية (قال) ابن قدامة في المغني: وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير؟ فيه وجهان، أشبههما بالصواب تحريمه، وعموم، قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: حرم لبأس الحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم<sup>(١)</sup> (وروى) أبو داود بأسناده عن جابر قال: كنا نزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى<sup>(٢)</sup> (٣٥) (وقدم) حذيفة من سفر وعلى صبيانه قَصٌّ من حرير فزقها على الصبيان وتركها على الجوارى . أخرجه الأثرم . وروى أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٣)</sup> قال : كنت رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبد الله فجاء ابن له صغير عليه قميص من حرير فدعاه فقال له من كساك هذا؟ قال أمي . فأخذته عبد الله فشقه ( والوجه ) الآخر أنه يباح ، لأنهم غير مكلفين ، فلا يتعلق التحريم بلبسهم كما لو ألبسه دابة ، ولأنهم محل الزينة فهم كالنساء ( والأول ) أصح لظاهر الحديث وفعل الصحابة . ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر و أكل الربا وغيرهما . وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم ، يقتضى التحريم لا الإباحة بخلاف النساء اه .

### (السادس) تشبه الرجال بالنساء وعكسه

لا يحل للرجل أن يشبه المرأة ولا للمرأة أن تشبه بالرجل في اللباس وغيره . لقول ، ابن عباس: لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتشبهات من النساء

(١) الحديث أخرجه أحمد والأربعة عن أبي موسى الأشعري بلفظ تقدم

بص ١٢٤ رقم ٩١

(٢) انظر ص ٥٠ ج ٤ سنن أبي داود ( الحرير للنساء ) .

(٣) انظر الأثر رقم ٣٥ وعند الطبراني من رواية عبد الله بن يزيد . واهله روى

عنه وعن أخيه عبد الرحمن .

بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء . أخرجه أحمد والبخاري والأربعة إلا النسائي<sup>(١)</sup> [٢٤٤] .

(قال) ابن التين : المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي . ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك . فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يوتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تعاطى السحق بغيرها من النساء ، فإن لهُذين الصنفين من الذنب والعقوبة أشد ، ألم يصل إلى ذلك . وإنما أمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت ، لئلا يفضى الأمر بالتشبه إلى تعاطى ذلك الأمر المنكر اهـ . ولقول ، أبي هريرة لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم بسند صحيح<sup>(٢)</sup> [٢٤٥] ، . ولقول ، عائشة : لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل من النساء . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> [٢٤٦] . ولحديث ، رجل من هذيل عن عبد الله بن عمرو أنه رأى امرأة متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل فقال : من هذه ؟ فقيل : هذه أم سعيد بنت أبي جهل . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ليس منا من تشبه بالرجال من النساء . ولا من تشبه بالنساء من الرجال . أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> [٢٤٧] .

(قال) الهيثمي : الهذلي لا أعرفه وبقية رجاله ثقات . ورواه الطبراني وأسقط الهذلي فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات اهـ ولذا صحح السيوطي

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ١٠ فتح الباري (باب التشبهين بالنساء . اللباس) وص ٦٠ ج ٤ سنن أبي داود (لباس النساء) .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٤ سنن أبي داود (لباس النساء) .

(٣) انظر ص ٦١٠٦٠ منه . و (الرجلة) بفتح فضم ، المرأة المترجلة التي تشبه بالرجال في زيهم وهيئتهم فأما في العلم والرأي فمحمود . أفاده في النهاية .

(٤) انظر رقم ٧٦٧٨ ص ٣٨٤ ج ٥ فيض القدير .

الحديث « ولحديث ، ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة ، العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء . أخرجه الحاكم والبخاري والبيهقي بسند صحيح<sup>(١)</sup> [٢٤٨] » ولحديث ، عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا . الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر . أخرجه البيهقي فى الشعب والطبرانى بإسناد حسن<sup>(٢)</sup> [٢٤٩] قال المنذرى : ورواته لا أعلم فيهم مجروحا هـ .

« ولحديث ، ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المنخنقين من الرجال والمنرجلات من النساء وقال : أخرجهم من بيوتكم ، فأخرج النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا . أخرجه الستة لإسنا<sup>(٣)</sup> [٢٥٠] .

( ولهذه ) الأحاديث قال جمهور العلماء : يحرم تشبه الرجال بالنساء وعكسه وهو مشهور مذهب الشافعية .

( قال ) النووى فى انجموع : انشهور فى المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة فى اللباس وغيره . ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل فى ذلك وقد ردنا دعوى من قال : إنه مكرور وليس بحرام (ومما يدل) على التحريم حديث

(١) انظر رقم ٣٥٢٩ ص ٣٢٧ ج ٣ فى القدير . (والديوث) بفتح الهمزة والواو الذى يعلم الفاحشة فى أهله ويقرم عليها (قال) ابن القيم : وذكره يدل على أن أصل الدين النيرة ، فمن لا عيرة له لا دين له : فالعيرة تحمى القلب فتحمى له الجوارح وترفع السوء والفواحش . وعدمها يميت القلب فتحموت الجوارح فلا يبقى عندها دفع البتة . والعيرة فى القلب كالقوة التى تدفع المرض وتقاومه ، فإذا ذهبت القوة كان الهلاك اهـ .

(٢) انظر رقم ٣٥٣٠ ص ٣٢٧ ج ٣ فى القدير . (والتمقيد) هنا بأبدا محمول على

المتحل .

(٣) انظر ص ٢٥٧ ج ١٠ فتح البارى (إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت -

اللباس) و ص ٢٨٣ ج ٤ - بن أبى داود (الحكم فى الخنثيين - الأدب) .

ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخارى<sup>(١)</sup> [٢٥١]  
(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل . رواه أبو داود بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup> [٢٥٢] ، (وعن) ابن أبي مليكة قال : قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل فقالت : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء . رواه أبو داود بإسناد حسن اه . وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وأقره الذهبي<sup>(٣)</sup> [٢٥٣] .

هذا : وفي هذه الأحاديث دلالة على (١) حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ، لأنه إذا حرم في اللباس في الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح . قاله النووي .

(ب) وأنه يلزم حجب النساء عن يظن لمحاظهن من الرجال وإبعاد من يستراب به في أمر من الأمور .

(ج) وتعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي من البلد إذا تعين ذلك طريقاً لردعه (قال) الحافظ في الفتح : ظاهر الحديث وجوب ذلك . وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاعد مختار ، حرام اتفاقاً . ويؤيد وجوب الإخراج ما ذكره البارودي في الصحابة من ضريق إبراهيم ابن مهاجر عن أبي بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخنف كان بالمدينة يقال له أنه : ألا تدلنا على امرأة نخطبها لعبد الرحمن بن أبي بكر ؟ قال بلى . فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا أيها أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك اه بتصرف

(١) تقدم رقم ٢٤٤ ص ٢١٠ (تشبه الرجال بالنساء ، وعكسه)

(٢) تقدم رقم ٢٤٦ ص ٢١١

(٣) تقدم رقم ٢٤٥ ص ٢١١

﴿فائدتان﴾ (الأولى) يحرم على الرجل خضاب يديه أو رجليه بالحناء لغير ضرورة لما فيه من التشبه بالنساء (قال) السبوطي في الحاوي . وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فيستحب للمرأة المتزوجة ، وحرام على الرجال إلا الحاجة (ومن الدليل) على تحريمه للرجال ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء . فقال ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى النقيع<sup>(١)</sup> [٢٥٤] (ومنها) حديث الصحيحين عن أنس أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يترعرع الرجل<sup>(٢)</sup> [٢٥٥] وعلة النهي اللون لا الرائحة ، فإن ريح الطيب للرجل محبوب<sup>(٣)</sup> والحناء في هذا كالزعران . والأحاديث في استحبابه للنساء المتزوجات كثيرة مشهورة<sup>(٤)</sup> ١ هـ .

(الثانية) من اللباس الخاص بالرجال القلانس والعمائم والنعال . فلا يجوز للمرأة لبس ما ذكر . لما فيه من التشبه بالرجال (قال) الشعراني في كشف الغمة : وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى النساء عن لبس العمائم وهي :

(١) انظر من ٢٨٢ ج ٤ سنن أبي داود (الحكم في الخنثين - الأدب) و (النقيع) بالنون موضع بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً .

(٢) تقدم رقم ١٠٩ من ١٤٢ (لبس المصفر والمزفر) .

(٣) ولحديث : طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه . وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه . أخرجه الترمذي عن أبي هريرة والطبراني عن أنس والبخاري قال :

المهيمن : رجاله رجال الصحيح [٢٥٦] انظر رقم ٥٣١٨ ج ٤ ع فيض القدير .

(٤) منها (ماروت) كريمة بنت همام أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء قالت لا بأس به ، ولكني أكرهه لأن حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه . أخرجه أبو داود

قال تعنى خضاب شعر الرأس ﴿٣٦﴾ انظر من ٧٦ ج ٤ سنن أبي داود (الخضاب للنساء) (وحدث) عائشة أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكتاب فقبض

يده . فقالت : يا رسول الله مدت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه . فقال ما أدري أي امرأة

هي أم رجل ؟ قالت بل يد امرأة قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء أخرجه

اللفافة الكبيرة على الرأس ويقول : إنما العمائم للرجال [٢٦٠] . ودخل صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أم سلمة وهي تختمر . فقال : لية لاليتين<sup>(١)</sup> [٢٦١] . يعني لا تكرريه طاقين فأكثر .

(وقال ) تميم الداري : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى النساء عن لبس القلائس والتعال والجلوس في المجالس ولبس الإزار والرداء بغير درع هـ<sup>(٢)</sup> [٢٦٢]

= أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه [٢٥٧] انظر ص ٧٧ ج ٤ سنن أبي داود (الخضاب للنساء) (وحدث) ابن عمر قال : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم نسوة من الأنصار فقال : يا معشر الأنصار اختضبن غمسا (أى خضابا مستويا) واخضضن ولا تهككن ( يفتح فسكون ففتح ، أى لا تبالغن في ختان الأنتى ) فإنه أحظى عند أزواجكن ، وإياكن وكفر المنعمين قال مندل يعني الزوج . أخرجه البراز ، وفيه مندل بن على وهو ضعيف وقد وثق . وبقية رجاله ثقات . قاله الهيثمي [٢٥٨] انظر ص ١٧١ ج ٥ مجمع الزوائد (زينة النساء واختضابهن ) (وقول) مسلم بن عبد الرحمن : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع النساء عام الفتح على الصفا فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل ، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة وأناه رجل في يده خاتم من حديد . فقال : ما طهر الله يدايها خاتم من حديد . أخرجه الطبراني في الأوسط والبراز ، فيه سمسة بنت نيهان ، قال الهيثمي : لم أعرفها . وبقية رجاله ثقات [٢٥٩] انظر ص ١٧٢ ج ٥ مجمع الزوائد ( زينة النساء واختضابهن ) .

(١) لية : يفتح فشد الياء ، منصوب بمقدر ، أى اختمرى مرة من اللى لا مرتين أمرها أن يكون الخمار على رأسها وتمت حنكها عطفة واحدة لاعطفتين . حذراً من الإسراف والنشبه بالمتعممين . والحديث أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود وقال : معنى قوله : لية لاليتين ، أى لا تلتصق مثل الرجل ، وفي سنده وهب مولى أبي أحمد قال المنذرى : يشبه الجهول . وفي الخلاصة وثقه ابن حبان . ولنا صحيح الحديث الحاكم وأقره الذهبي . انظر ص ٦٤ ج ١٠ سنن أبي داود ( الاختمار اللباس ) .

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ١ كشف الغمة ( ما يحمل ويحرم من اللباس ) .

## (السابع) العمامة

هي بكسر العين ما يلف على الرأس .

يسن للرجل أن يعم لا سيما للصلاة ولقصد التجميل ، والحديث ، أبي المليلح ابن أسامة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : اعتموا تزدادوا حلما . وقال علي : العمام تيجان العرب . أخرجه أبو داود ، وأخرج الطبراني المرفوع منه وأخرجه البزار والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس وقال الحاكم صحيح (ورد) بأن في سند كل عبيد الله بن سعيد وهو متروك . وفي سند الطبراني عمران بن تمام ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات <sup>(١)</sup> [٢٦٣] . وأورده ابن الجوزي في الموضوع . وتعقبه السيوطي قال المناوي وبالجملة فطرقة كلها ضعيفة . وأما وضعه فممنوع هـ .

، والحديث ، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس القلائس تحت العمام ويلبس العمام بغير قلائس ويلبس القلائس اليمانية وهن البيض المضربة (الحديث) . أخرجه الروياني وابن عساكر <sup>(٢)</sup> [٢٦٤] . وقال ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> [٢٦٥] .

، والحديث ، أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : فرق ما بيننا

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٣ تيسير الوصول (العمامة - اللباس) وص ١١٩ ج ٥ مجمع الزوائد (العمامة) وص ٥٥٥ ج ١ فيض القدير

(٢) انظر رقم ٧١٦٨ ص ٢٤٦ ج ٥ فيض القدير

(٣) انظر ص ٤٨ ج ٣ تحفة الأحمدي (سدل العمامة - أي إرسال طرفها بين الكتفين) .



وبين المشركين العمام على القلانس . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> [٢٦٦] .  
قال في الميزان : محمد بن ركانة لا يصح حديثه انمرد به أبو الحسن لا يعرف  
انظر ص ٤٢٩ ج ٤ فيض القدير .

( والمعنى ) أن المسلمين يتعممون على القلانس . أما لبس القلنسوة وحدها  
فزى المشركين . قاله ابن العربي ( وتقدم رقم ٢٦٤ عن ) ابن عباس أن  
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس القلانس تحت العمام ، ولبس  
العمام بغير قلانس . ولم يرو أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبس القلنسوة  
بغير العمام . فيتعين أن يكون هذا رى المشركين . قاله القارى فى المرقاة  
( وقال ) ابن تيمية : وهذا بين فى أن مفارقة المسلم للشرك فى اللباس مطلوبة ،  
إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بلا عمامة حاصل فلولا أنه مطلوب أيضا لم يكن  
فيه فائدة اه .

والأحاديث فى هذا كثيرة وإن كان فيها مقال فى لكثرتها يقوى بعضها  
بعضا . ثم الكلام فى العمامة ينحصر فى عشرة فروع .

## ١ - قدر العمامة

لم يثبت فى قدر عمامة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديث يصح  
الاعتماد عليه . فالمعول عليه فى حق كل واحد عادة أمثاله ( قال ) الشهاب  
الخفاجى فى شرحه على الشفاء : وكانت عمامته صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
قصيرة صغيرة اه . والمراد أنها كانت مائلة إلى القصر والصغر . فلا يتانى أنها

(١) انظر ص ٥٥ ج ٤ سنن أبى داود ( العمام ) والقلانس جمع قلنسوة وهى  
ما يلبسه الرجال على الرأس كالطاقية والطربوش والبقعة سواء أكانت لاصقة بالرأس  
أم مرتفعة . والثابت من الطرق الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان  
يلبس القلانس اللاطئة المنبسطة على الرأس

كانت متوسطة ( فقد قال ) القسطلاني في المواهب اللدنية . لم تكن عمامته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالكبيرة التي تؤذى حاملها ؛ ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد بل وسطا بين ذلك أه ونحوه في زاد المعاد .

( وقال ) ابن حجر في شرح الشئبل : وقد كانت سيرته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ملبسه أتم وأنفع للبدن ، وأخف عليه فإنه لم يكن يكبر عمامته إذ كبرها يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد . وصغرها لا يقي من النحر والبرد بل كان يجعلها وسطا بين ذلك . وظاهر كلام صاحب المدخل أنها كانت سبعة أذرع أه

( وقال ) في شرح المواهب : ذكر عن التووي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان له عمامة قصيرة ستة أذرع ، وعمامة طويلة إثناعشر ذراعا ( وقال ) الحافظ في فتاويه : لا يحضرنى في طول عمامة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدر محدود وقد سئل عنه الحافظ عبد الغنى النابلسي فلم يذكر شيئا .

( وقال ) السيوطي : لم يثبت في مقدارها حديث ( وقال ) ابن حجر المنكي : لم يتحرر في طولها وعرضها شيء .

وما للطبراني ، أن طولها سبعة أذرع . ولغيره عن عائشة أنها سبعة في عرض ذراع ، وأنها كانت في السفر بيضاء وفي الحضرة سوداء من صوف ، وأن عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضرة منها « لا أصل له ، وفي تصحيح المصايح لابن الجزري : تبعت الكتب لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شيء أه بتصرف .

( فنحصل ) بما ذكر أن عمامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت وسطا لا كبيرة ولا صغيرة وأنه لم يثبت في طولها وعرضها شيء . فينبغي التوسط فيها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

## ٢ - العمامة البيضاء

ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس العمامة البيضاء والسوداء والصفراء والمخططة. وأفضاها البيضاء ، لعموم الأخبار الدالة على فضل الأبيض منها (حديث) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والترمذي وقال حسن صحيح ، والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> [٢٦٧] .

(وحدث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والبيهقي والأربعة وصححه الترمذي والحاكم<sup>(٢)</sup> [٢٦٨] .

(وغير ذلك) من الأحاديث التي تقدم بعضها في بحث لبس الثوب الأبيض،<sup>(٣)</sup> (قال) المناوي في شرح الشمائل: والأفضل في لبسها (يعني العمامة) البياض «وصحة لبس، المنصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم للسواد ، ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفراء لا يعارضه ، لأنه لمقاصد ومصالح اقتضاها خصوص ذلك المنقام كما بينه بعض الأعلام ، فلا يتنافى عموم الخبر الصحيح الأمر بلبس البياض وأنه خير الألوان في الحياة والممات اه .

(وقال) في در العمامة : الأفضل في لون العمائم ، البياض «وصحة، لبسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعمامة السوداء ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفراء والظاهر، أنه لحكمة تختص بذلك اليوم ، وهي إظهار أمارات السرور للسليدين بأنهم سينصرون على عدوهم ، إذ في الأصفر من التفریح والسرور وما شهد به عز وجل قائلًا : تَسْرُّ النَّاطِرِينَ . وما يدل على اختصاص تلك الحكمة أن بعض

(٣، ٢، ١) تقدمت رقم ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ص ١٥١ . و ( فإنها أطهر وأطيب )

أي يدب إينار لللبوس الأبيض على غيره في العمامة وغيرها ، فإنه أطهر لأنه يحكى ما يصيبها من النجس ( وأطيب ) لدلالته على التواضع والتخشع وعدم العجب .

الملائكة كانوا بعمائم سود، وبعضهم بعمائم بيض كما في رواية، فالملائكة في الأولى المراد بهم أكثرهم بقريته هذه الرواية، وأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأتمته بلبس البياض وقال إنها خير الثياب (وفي رواية) إن أحسن ما زرتهم به الله في قبوركم ومساجدكم البياض<sup>(١)</sup> [٢٦٩] هـ (وقال) في تحفة المحتاج بشرح المنهاج: والأفضل في لونها يعني العمامة البياض وصحة، لبسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمامة سوداء؛ وزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر وقانع، محتملة، فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الأمر بلبس البياض وأنه خير الألوان في الحياة والموت هـ.

(وقال) العلامة محمد الكتاني: لم أر في شيء من الأحاديث التي وقفت عليها الآن ما يصرح بلبسه عليه الصلاة والسلام للعمامة البيضاء، إلا أن المتبادر من كلامهم ومن إثارة صلى الله عليه وعلى آله وسلم البياض على غيره في غالب أحواله، لبسه لها في الغالب لاسيما في الجمع والأعياد والمحافل. وكان هذا هو سر عدم اعتنائهم بإشاعة ذلك وإشهار ذكره، لأنه إنما يعني كثيرا بالأشياء النادرة المخالفة للعادة. أما الأمور الكثيرة الشهيرة الموافقة للعادة فلا يحتاج إلى إشاعتها والتنصيص عليها. لأن ذلك من باب الإخبار بما هو معلوم. ثم وجدت العلامة الصبان في كتابه إسعاف الراغبين في سيرة المنصفي وفضائل أهل بيته الطاهرين، قال مانعه: ولبس - يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - العمامة البيضاء والسوداء والصفراء. والأكثر البياض هـ<sup>(٢)</sup>.

(وقال) المساوردي في الأحكام السلطانية: ينبغي للإمام أن يلبس السواد لخبر مسلم، لكن ضعفه النووي بأن الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى

(١) أخرجه ابن ماجه عن شريح بن عبيد عن أبي الدرداء انظر ص ١٩٣ ج ٢ (البياض من الثياب) وفي سنده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث. وبقى رجاله ثقات. وشريح لم يسمع من أبي الدرداء.

(٢) انظر ص ٨٥ - العمامة في أحكام سنة العمامة

آله وسلم والخلفاء الراشدون إنما هو البياض . ثم قال : الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد ، إلا أن يغلب على ظنه ترتب منسدة عليه لذلك من جهة السلطان أو غيره اه .

(وقد) ورد أن الملائكة نزلوا يوم بدر معتمين بعمائم بيض (قال) الشوكاني في تفسيره : قوله (مسومين) معلين ، وكانت سبأ الملائكة يوم بدر عمائم سوداء ويوم أحد عمائم حمراء . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفراء<sup>(١)</sup> (٢٧) - (وأخرج) ابن إسحاق والطبراني عن ابن عباس قال : كانت سبأ الملائكة يوم بدر عمائم بيضاء قد أرسلوها في ظهورهم ، ويوم حنين عمائم حمراء ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر ، وكانوا يكونون عدداً ومدداً لا يضربون اه<sup>(٢)</sup> (٢٨) .

(وقال) ابن كثير : قال أبو إسحاق السبيعي عن حارثة بن مضرب عن علي ابن أبي طالب قال : كان سبأ الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض ، وكان سبأهم أبيض نواصي خيولهم . رواه ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> (٢٩) .

(وقال) (الحافظ البغوي) : التسويم الإعلام من السومة وهي العلامة . واختلفوا في تلك العلامة . فقال عروة بن الزبير : كانت الملائكة على خيل بلق عليهم عمائم صفراء . وقال علي وابن عباس : عمائم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم . وروى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لأصحابه يوم بدر : تسوموا فإن الملائكة قد تسومت بالصوف الأبيض في قلائسهم ومغافرهم<sup>(٤)</sup> اه [ ٢٧٠ ] .

(٢٠١) انظر ص ٣٤٧ ج ١ فتح القدير . و (معتجراً بها) من الاعتجار ، وهو لف العمامة ، يقال اعتجر الرجل لف العمامة على رأسه .

(٣) انظر ص ٣٤ ، ج ٢ تفسير ابن كثير (الملائكة للسومين) .

(٤) انظر ص ٢٣٥ ج ٢ معالم التنزيل (تسويم الملائكة يوم بدر) و (مغافر) =

وقال الحافظ السيوطي في تفسيره الدر المشور : وأخرج ابن إسحاق والطبراني عن ابن عباس قال : كانت سبب الملائكة يوم بدر عمامهم بيضاء قد أرسلوها في ظهورهم ، ويوم حنين عمامهم حمراء ، ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر . وكانوا يكونون عدداً ومدداً لا يضربون اه<sup>(١)</sup> ( ٤٠ ) .

( وقال القرطبي في تفسيره : قوله تعالى مسومين ، بفتح الواو اسم مفعول أي معلين بعلامات . وفي قراءة مسومين بكسر الواو اسم فاعل أي قد أعلموا أنفسهم بعلامة وأعلموا خيلهم . وقد اختلفوا في سبب الملائكة . فروى عن علي ابن أبي طالب وابن عباس وغيرهما أن الملائكة أعتمت بعمامهم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم . ذكره البيهقي عن ابن عباس . وحكاها المهدي عن الزجاج ، إلا جبريل فإنه كان بعمامة صفراء على منوال الزبير بن العوام . وروى عن ابن عباس : تسومت الملائكة يوم بدر بالصوف الأبيض في نواصي الخيل وأذنانها ( وقال ) عباد بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عروة والسكبي : نزلت الملائكة في سبب الزبير عليهم عمامهم صفراء مرخاة على أكتافهم اه<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - العمامة السوداء

قد ثبت في عدة أحاديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس العمامة السوداء (منها) حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى

جمع مغفر بكسر فسكون ، من الغفر وهو الستر . والمراد به هنا زرد من حديد ينسج بقدر الرأس ، ويلبس تحت القلنسوة .

(١) انظر ص ٧١ ج ٢ ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (معدكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) .

(٢) انظر ص ١٩٦ ج ٤ - الجامع لأحكام القرآن ( الثانية - قوله : مسومين ) .

آله وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، أخرجه السبعة إلا البخارى [٢٧١] (١) .

(وحدِيث) عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء . أخرجه الترمذى فى الشمائل والسبعة إلا البخارى [٢٧٢] (٢) .

(وحدِيث) أبى عبدة الحمصى عن عبد الله بن بشر الحمصى قال . بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بن أبى طالب إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه ، أو قال على كتفه اليسرى . أخرجه الطبرانى وحسنه السيوطى (٣) [٢٧٣] .

(وقد) ثبت عن كثير من الصحابة والتابعين لبس العمامة السوداء اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (منهم) على وابنه الحسن وعبد الله بن الزبير ومعاوية وأنس بن مالك وعمار بن ياسر وابن عمر وأبو الدرداء والبراء بن عازب وعبد الرحمن بن عوف ووائلة بن الأسقع وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير وغيرهم .

(روى) عمرو بن ميمون عن أبيه قال : رأيت على بن أبى طالب عمامة

(١) انظر ص ٥٤ ج ٤ سنن أبى داود (المأمم) و ص ١٩٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (العمامة السوداء) و ص ٤٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (العمامة السوداء) .

(٢) انظر ص ٨٨ - الشمائل (عمامته صلى الله عليه وعلى آله وسلم) و ص ٥٤ ج ٤ سنن أبى داود . ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على النبي وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه . و ص ١٩٥ ج ٢ سنن ابن ماجه .

(٣) انظر ص ١٠٣ ج ١ - الحاوى للفتاوى ( تلج الفتاوى فى أحاديث لبس السواد ) .

سوداء قد أرخاها من خلفه . أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> (٤١) (وقال) أبو جعفر الأنصارى : رأيت علي على عمامة سوداء يوم قتل عثمان أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة والبيهقي<sup>(٢)</sup> (٤٢) (وقال) أبو رزين : خطبنا الحسن بن علي رضي الله عنهما وعليه ثياب سوداء وعمامة سوداء . أخرجه ابن سعد<sup>(٣)</sup> (٤٣) ، (وقال) رشدين : رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء حرقانية ويرخيها شبراً أو قل من شبر . أخرجه ابن سعد<sup>(٤)</sup> (٤٤) ، (وروى) عاصم بن محمد عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع . أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> (٤٥) .

(وقد) أتى أبو موسى الأشعري معاوية وهو بالنخيلة وعليه عمامة سوداء وجبة سوداء ، ومعه عصا سوداء ، أخرجه ابن سعد<sup>(٦)</sup> (٤٦) .

(وقال) سلمة بن وردان : رأيت علي أنس بن مالك عمامة سوداء على غير قلنسوة قد أرخاها من خلفه . أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> (٤٧)

(٤٣٠٢٠١) انظر ص ١٠٣ ج ١ - الحاوي للفتاوى (و حرقانية) أي سوداء ، كأنها منسوبة إلى الحرق بفتح الحاء والراء زيادة الألف والنون .

(٥) انظر ص ١٠٣ ج ١ - الحاوي للفتاوى

(٦) انظر ص ١٠٤ منه . و (النخيلة) تصغير نخلة ، موضع قرب الكوفة ، خرج إليه علي رضي الله عنه لما بلغه قتل عامه بالأخبار ، وخطب خطبة ذم فيها أهل الكوفة . وقال : اللهم إني لقد مللتهم وملوني فارحمي منهم ، فقتل ، بعد ذلك بأيام . وبه قتلت الخوارج وذلك أنهم تجمعوا بعد قتل علي . وقالوا لم يبق عذر في قتال معاوية وسأروا حتى نزلوا النخيلة بظاهر الكوفة . فأرسل إليهم معاوية طائفة من جنده فزمتهم الخوارج فقال معاوية لأهل الكوفة : هذا عملكم ولا أعطيكم الأمان حتى تكفونني أمر هؤلاء فقاتلهم أهل الكوفة فقتلهم .

(٧) انظر ص ١٠٤ ج ١ - الحاوي للفتاوى .



(وقال) ملحان بن ثوبان : رأيت على عمار عمامة سوداء . أخرجه ابن أبي شيبة وأخرجه البيهقي عن ملحان بن ثوبان قال : كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء <sup>(١)</sup> (٤٨) (وقال) أبو لؤلؤة : رأيت على ابن عمر عمامة سوداء . أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> (٤٩) (وروى) زياد عن شيخ يقال له سالم قال : رأيت على أبي الدرداء عمامة سوداء <sup>(٣)</sup> (٥٠) (وقال) حرب الخثعمي : رأيت على البراء عمامة سوداء <sup>(٤)</sup> (٥١) (وقال) عطاء : رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء <sup>(٥)</sup> (٥٢) (وقال) حسين بن يونس : رأيت على وائلة عمامة سوداء . أخرجها ابن أبي شيبة <sup>(٦)</sup> (٥٣) . وتماهه في الحاوي للسيوطي .

#### ٤ - العمامة الصفراء

قد ورد فيها أحاديث منها ( ما روى ) أبو هريرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه قميص أصفر ورداء أصفر وعمامة صفراء أخرجه ابن النجار وابن عساكر في تاريخه <sup>(٧)</sup> [٢٧٤] ( وحديث ) الفضل بن عباس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى رأسه عصابة صفراء ؛ فسلمت عليه فقال : يا فضل . قلت : لبيك يا رسول الله قال اشدد بهذه العصابة رأسي ففعلت . ثم قعد فوضع كفه على منكبي ثم قام فدخل المسجد . وفي الحديث قصة . أخرجه البخاري والترمذي في الشمائل <sup>(٨)</sup> [٢٧٥]

( ١ ) ( ٣ ، ٢ ، ١ ) انظر ص ١٠٤ ج ١ - الحاوي للفتاوى .

( ٤ ) ( ٦٠ ، ٥٠ ، ٤ ) انظر ص ١٠٤ ج ١ - الحاوي للفتاوى .

( ٧ ) انظر ص ٩٤ - الدعامة في أحكام العمامة ( ولبس أيضاً الدمام الصفراء ) .

( ٨ ) انظر ص ٩٤ منه وص ٩٧ - الشمائل المحمدية ( في اتكائه صلى الله عليه

وعلى آله وسلم ) ( عصابة ) أى خرقة أو عمامة صفراء . ( القصة ) هى أن النبي صلى الله عليه

و حديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته . أخرجه أبو داود والنسائي وفي سنده اختلاف . قاله المنذرى<sup>(١)</sup> [٢٧٦] (و حديث ) عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير أنه بلغه أن الملائكة نزلت يوم بدر عليهم عمامم صفر . وكانت على الزبير يومئذ عمامة صفراء . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : نزلت الملائكة اليوم على سيما أبي عبد الله وكنية الزبير بن العوام ، وجاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه عمامة صفراء . أخرجه ابن عساكر<sup>(٢)</sup> [٢٧٧]

### ٥ - العمامة المخططة

ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعمم بعمامة مخططة بخطوط حمراء قال أنس بن مالك : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة . أخرجه أبو داود بسند ضعيف<sup>(٣)</sup> [٢٧٨] .

### ٦ - العمامة الحمراء والخضراء

لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعمم بعمامة حمراء مصمتة بل

عليه وعلى آله وسلم سعد للنبر وأمر الفضل فادى الناس فاجتمعوا فخطبهم خطبة طويلة تقدمت بمس ٢٣٠ ج ٤ دين طبعة ثانية ( آخر خطبة له صلى الله عليه وعلى آله وسلم ) .

(١) انظر ص ٥٢ ج ٤ سنن أبي داود ( المصوغ بالصفرة )

(٢) انظر ص ٩٤ - الدعامة في أحكام العمامة ( وليس صلى الله عليه وعلى آله وسلم العمامم الصفر ) .

(٣) انظر ص ٩٨ ج ٢ - المنهل العذب ( للمسح على العمامة ) و ( القطرية ) بكسر

فككون ، نسبة إلى قطر بفتحين قرية بالبحرين ، وهى نوع من الثياب فيها حمرة ولها أعلام .

ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لبس الأحمر المنصمت كما تقدم في بحث «لبس الأحمر» .  
(وكذا) لم يثبت عنه ولا عن أحد من أصحابه التعمم بعمامة خضراء . إنما حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعائة بأمر الأشرف شعبان بن حسن .

## ٧ - العذبة

بفتح الذال المعجمة وهي لغة طرف الشيء . وشرعا طرف العمامة المرسل على العنق فأسفل إلى نحو ذراع . وأقلها أربعة أصابع<sup>(١)</sup> وأوسطها شبر . لافرق بين أن يكون المرسل الطرف الأعلى أو الأسفل . وتسمى أيضاً ذوابة - بضم ففتح - وأما الطرف الأعلى الذي لم يصل إلى العنق فيسمى عذبة لغة لاشرعا . (قال) العلامة القسطلاني : والعذبة الطرف ، كعذبة السوط واللدان . أى طرفها . فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة . وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفي الآن اهـ .

## ٨ - حكم العذبة

هي سنة (لحديث) نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه . قال نافع : وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه . قال عبيد الله : ورأيت القائم وسالما يفعلان ذلك . أخرجه الترمذي وقال حسن غريب<sup>(٢)</sup> [٢٧٩] .  
(يحتمل) أن المسدل الطرف الأسفل أو الأعلى (قال) القسطلاني نقلا عن

(١) الإصبع مؤنثة وقد تذكر .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (سدل العمامة بين الكتفين) و (عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عمر . و (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق (وسالم) ابن عبد الله بن عمر .

الحافظ العراقي : ولم أر التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة إلا في حديث عبد الأعلى بن عدى عند أبي نعيم في معرفة الصحابة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا علي بن أبي طالب يوم غدیر خم فعممه وأرخی عذبة العمامة من خلفه ثم قال : هكذا فاعتموا ، فإن العمامة سبب الإسلام ، وهى حاجز بين المسلمين والمشركين<sup>(١)</sup> [٢٨٠] .

(وفى بعض) طرق حديث ابن عمر ما يقتضى أن الذى كان يرسله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين كتفيه الطرف الأعلى . أخرج أبو الشيخ ابن حبان وغيره عن أبي عبد السلام قلت لابن عمر : كيف كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعتم ؟ قال : كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه . ذكره البدر العيني<sup>(٢)</sup> [٢٨١] .

(وحدیث) سليمان بن خربوذ عن شيخ من أهل المدينة قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : عمى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسدلها من بين يدي ومن خلفي . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> [٢٨٢] وابن خربوذ لا يعرف وشيخه مجبول ، ولكنه يتقوى بغيره فيصلح حجة .

ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمم ابن عوف مرتين . مرة سدلها بين يديه ، ومرة من خلفه اهـ ( ويؤيده ) حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه يعنى قدر أربع أصابع . أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> [٢٨٢]

(١) انظر ص ٤٢٨ ج ٨ - إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ( باب العمامة ) ( وغدير ) ككثير فيل بمعنى مفعول كأنه السيل غادره في موضعه . و ( خم ) بضم الخاء اسم موضع وغدير خم بين مكة والمدينة على ميلين أو ثلاثة من الجعفة .

(٢) انظر ص ٣٠٨ ج ٢١ عمدة القارى شرح ( العمامة ) .

(٣) انظر ص ٥٥ ج ٤ سنن أبي داود ( فى العمامة ) و ( خربوذ ) بفتح فسد

الراء مفيوحة .

(٤) انظر ص ٥٨ - الدعامة فى أحكام سنة العمامة .

(وحدِيث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربعة أصابع أو نحوها ثم قال هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن. أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن<sup>(١)</sup> [٢٨٤] (وحدِيث) جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. أخرجه مسلم والأربعة<sup>(٢)</sup> [٢٨٥].

(وحدِيث) علي قال : عمى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعمامة سدل طرفها على منكبي وقال : إن الله أمدنى يوم بدر وحينى بملانك معمين هذه العمامة. وقال: إن العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين. أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup> [٢٨٦].

- (١) انظر ص ١٢٠ ج ٥ مجمع الزوائد (ما جاء في العمام) وهو معجز حديث .
- (٢) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ تيسير الوصول (العمام) .
- (٣) انظر ص ٦ - الدعامة في أحكام سنة العمارة . و ( بدر ) موضع بين المدينة ومكة ، كان به أول غزوة خرج فيها الأنصار وقاتل فيها المسلمون وانتصروا انتصارا باهرا مع قلة عددهم وعددهم ، وكثرة عددهم فيها أظهر الله الدين ، وقويت شوكة للمسلمين ( وحاصلها ) أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه قدوم أبي سفيان من الشام ومعه ثلاثون أو أربعون رجلا بهير قريش ( أى تجارتهما ) فخرج عليه الصلاة والسلام في اليوم التاسع من رمضان سنة اثنتين من الهجرة ( ٥ مارس سنة ٦٢٤ م ) في بضع عشرة وثلاثمائة ( ثلاثة وثمانون من المهاجرين وأحد وستون من الأوس . وسبعون ومائة من الخزرج ) يعترض العير . فبلغ أبا سفيان ذلك . فبعث إلى أهل مكة يستنفرهم لنصرته . فقدم أبو جهل في خمسين وتسعمائة . ولم يتخلف من بطونهم إلا بنو عدى ، ولا من أنسرافهم إلا أبو لهب ، فإنه استأجر مكانه العاص بن هشام قاتل ، ومات أبو لهب بعد بدر بليال بالعدسة ( أى الجدرى ) ولما بلغ عليه الصلاة والسلام الروحاء ( فى الجنوب الغربى للمدينة . بينهما أربعون ميلا ) وثبت له نفير قريش . استشار أصحابه فى طلب العير أو حرب النفير ، وكانت العير أحب إليهم . قال الله تعالى ( وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ) فتكلم أبو بكر ثم =

== عمر ثم قال المقداد بن الأسود : يا رسول الله امض لما أمرك الله ، فوالله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون . ولكن امض ونحن معك عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك . فسر بقوله ودعاه بخير . ثم قال : أشيروا على أيها الناس ( وإنما يريد الأنصار ، لأن بيعة العقبة يفهم منها أنه لا تجب عليهم نصرته إلا على من دهمه بالمدينة ) فقال سعد بن عباد : إيانا تريد يا رسول الله ؟ والذي نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخيضناها فسر عليه الصلاة والسلام بقوله وقال أفسروا فإن الله وعدنى إحدى الطائفتين والله لكأنى أنظر إلى مصارع القوم . فعملوا أن الحرب لا بد حاصلة وقد حصلت فإن أباسيفان سار بالعير على الساحل ونجا ، وأشار على قريش بالرجوع . فرجع الأخنس ابن شريق بنى زهرة . ولم يشهد بدرا زهرى ولا عدوى . وقال أبو جهل : لأرجع حتى ترد ماء بدر ونقيم به ثلاثا وتهابنا العرب . ثم سار العدو حتى نزل بحدوة بدر القصوى ( أى الجهة البعيدة عن المدينة ) بأرض سهلة لينة . ونزل المسلمون بعدوته الدنيا بيضا عن الماء في أرض سيخة ، فأصبغوا عطاشا بعضهم جنب ، فوسوس لهم الشيطان فأزّل الله الماء فشرّبوا وتطهروا ، وصلحت الأرض وتوحدت أرض العدو . قال تعالى : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام .

( وفي اليوم ) السابع عشر من رمضان سنة اثنتين من الهجرة ( ١٣ مارس سنة ٦٢٤ م ) عدل عليه الصلاة والسلام الصفوف . ثم نظر قريشا مقبلة فقال : اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وغرّها تحادك وتكذب رسولك ، اللهم فصرك الذى وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه المصيبة لاتعبد في الأرض . وما زال يدعو رافعا يديه حتى سقط رداؤه . ثم جلس عليه الصلاة والسلام هو وأبو بكر في عريش بنى لها

( وقيل ) أن تقوم الحرب ، خرج الأسود بن عبد الأسود فقتله حمزة رضى الله عنه ثم برز من العدو عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة ، فخرج إليهم عوف ومعوذ ابنا الحارث ، وأمهما عفراء . وعبدالله بن رواحة . فقالوا من أتم ؟ فقالوا رط من الأنصار فقالوا : إنما يزيد أكنفانا من قريش فأخرج لهم عليه الصلاة والسلام حمزة ==

عمه ، وطى بن أبى طالب ، وعبيدة بن الحارث . فقتل حمزة شيبه ، وعلى الوليد ، وقتلا عتبة ، واحتملا عبيدة وقد قطعت رجله ، فبشره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالشهادة . فقال : لو كان أبو طالب حياً لعلم أنا أحق منه بقوله :

ولا نسله حتى نصرع حوله \* ونذهل عن أبنائنا والحلائل

ثم مات رضى الله عنه وانتشب القتال . فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمرض طى القتال . وأخذ حفنة من الحصاء رمى بها قريشاً قاتلاً : شامت الوجوه ثم قال لأصحابه : شدوا عليهم فهزموا قريشاً وقتلوا سبعين منهم .

(منهم) أبو جهل وأممية بن خلف والجراح ، قتله ابنه أبو عبيدة . وأسروا سبعين منهم العباس وعقيل بن أبى طالب وأبو العاص بن الربيع زوج زينب ابنته عليه الصلاة والسلام . وقد افتدته بمقداه ، فأطلقه ورد العقد لها برضا الصحابة ، وشرط عليه أن يخلى سبيلها ففعل (قالت) عائشة رضى الله عنها : لما بث أهل مكة في فداء أسراهم ، بعثت زينب في فداء أبى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها ، كانت عند خديجة رضى الله عنها ، أدخلتها بها على أبى العاص . فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رق لها رقعة شديدة وقال : إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها وتردوا عليها الذى لها . قالوا نعم . وكان صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلى سبيل زينب إليه ، وبعث صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال لها : كونا بيطن بأحج (بفتح التحتية وسكون الهمزة وكسر الجيم ، موضع قريب من التنعيم) حتى تمر بكما زينب فمصحبها فتأتيا بها . أخرجه أبو داود [٢٨٧] انظر ص ٢٦ ج ٣ تيسير الوصول (غزوة بدر) وفي سننه محمد بن إسحاق مدلس (وقد أسلم) أبو العاص قبل الفتح فرد النبي صلى الله عليه وسلم إليه زينب بالسكاح الأول (ومن الأسرى) أبو عزة الجمعى ، كان شاعراً يهيج المشركين على المسلمين ، فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلقه على ألا يعود لئلا ذلك ، فأطلقه منأ (أى بلا فداء) لكنه لم يف بوعده وقتل بعد أحد ، وفي حادثته ورد حديث : لا يبلغ المؤمن من حجر مرتين . رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة . انظر ص ٤٥٤ ج ٦ فيض القدير (ومن) لم يكن معه فداء (من الأسرى) وهو يحسن القراءة والكتابة كان فداؤه تعليم عشرة من أولاد المسلمين .

== (ولما تم) النصر أمر صلى الله عليه وسلم بدفن شهداء المسلمين وكانوا أربعة عشر ستة من المهاجرين . منهم عمير بن أبي وقاص . وثمانية من الأنصار . منهم ابنا عفراء الحزرجيان ، وبعده بن خيشمة الأوسى . كما أمر بقذف أربعة وعشرين من صناديد قريش في قليب (أى بئر) بدر ودفن الباقي . ثم رجع إلى المدينة وجرى بالأسرى بعده يوم ففرقهم بين الصحابة وقال : استوصوا بهم خيرا .

(ثم استشار) أصحابه فيهم . فقال أبو بكر : استيقمهم وخدمهم الفداء . وقال عمر : قدمهم نضرب أعناقهم . فقال النبي عليه الصلاة والسلام . مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال : فمن تبعني فإنه مني ، ومن عصاني فإنه غفور رحيم . ومثل عيسى قال : إن تمذهبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم

ومثلك يا عمر مثل نوح قال : رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا . ومثل موسى قال . ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم .

(فصم) النبي صلى الله عليه وسلم رأى أبي بكر وأخذ منهم الفداء . وهو عشرون أو أربعون أوقية من الذهب عن كل واحد . ومنهم من نقص عنه إلا العباس فقد أخذ منه ثمانون أوقية عن نفسه ، وثمانون أوقية عن عقيل بن أبي طالب ، ونوفل بن الحارث وأخذ منه وقت الحرب عشرون .

(فمات) الله تعالى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله : ما كان لشي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض (أى يبائع في قتل الكفار ويظهر قوة الإسلام) تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ٦٧ \* لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ٦٨ \* فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا . الآية ٦٩ - الأنتقال . (وفي هذه) النزوة نصر الله للمؤمنين بالملائكة . قال تعالى : ولقد نصركم الله ييدر وأنتم أذلة ، فاتقوا الله اعلكم تشكرون ١٢٣ \* إذ تقول للمؤمنين ألن يكفكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ١٢٤ \* بل إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ١٢٥ - آل عمران الآيات . وقال عز وجل : إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى يمدكم بألف من الملائكة مردفين . وفيها نزلت سورة الأنتقال .



= ( وعن ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يوم بدر : هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب أخرجه البخارى [٢٨٨] انظر ص ٢٢١ ج ٧ فتح البارى ( شهود الملائكة بدرا - المغازى ) .

( وعنه ) قال : حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا ، فاستقبل القبلة ثم مديده فجعل يهتف بربه يقول : اللهم أنجزلى ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم إن تملك هذه العصاة ( أى الجماعة ) من المسلمين لا تعبد فى الأرض . فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه . فأناه أبو بكر فأخذ رداؤه فألقاه على منكبيه ، ثم ألزمه من ورائه . ثم قال : كفاك يا نبي الله كفاك مناشدتك ( أى سؤالك ) ربك فإنه سينزل لك ما وعدك ، فأزل الله تعالى : إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى مدمكم بألف من الملائكة مردفين ( أى متتابعين يتبع بعضهم بعضا ) أخرجه مسلم والترمذى [٢٨٩] انظر ص ٢٥ ج ٣ تيسير الوصول ( غزوة بدر ) .

( ولما ) فرغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أمر الأسرى قال : من ينظر إلى ماضع أبو جهل ، فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ( بفتحتين ، أى حتى مات ) قال أنت أبو جهل ؟ فقال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟ أو قال قتله قومه . أخرجه الشيخان عن أنس [٢٩٠] انظر ص ٢٠٩ ج ٧ فتح البارى ( قتل أبي جهل - المغازى ) .

( والمراد ) بابن عفراء معاذ ومعوذ ، وفى رواية للشيخين أن الذى قتله معاذ بن عمرو بن الجموح . ومعاذ بن الحارث بن رفاعه . وأمه عفراء ( فقد ) قال عبد الرحمن ابن عوف : بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر فتنظرت عن يمينى وشمالى ، فإذا بعلامين من الأنصار حديثه أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أخراع منهما ، فغمزنى أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قلت نعم ، ما حاجتك إليه يا بن أخى ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذى نفسى بيده لئن رأيت لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأجدل منا . فغمزيت لذلك فغمزنى الآخر فقال لى مثلها ، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يحول فى الناس . فقلت : ألا إن هذا صاحبك الذى

سألتاني ، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه . ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه . فقال : أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما : أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . فنظر في السيفين فقال : كلا كما قتله . وقضى بسلبه ( يفتحين أي لباسه وسلاحه ومركبه ) لماذ بن عمرو بن الجوح . وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجوح . أخرجه أحمد والشيخان [٢٩١] انظر ص ١٥٤ ج ٦ فتح الباري ( من لم يخمس الأسلاب . فرض الخمس ) .

هذا . وحنين واد بين مكة والطائف . كانت غزوته في شوال سنة ثمان (وحاصلها) أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه بعد فتح مكة تجمع أربعة آلاف من هوازن وثقف وبنو سعد وغيرهم لحربه عليه الصلاة والسلام ، معهم مالك بن عوف النضري ، ومعهم دريد بن الصمة المشهور بأصالة الرأي ، وله مائة وعشرون أومائة وستون سنة ، أشار بتجميع الدراري والأموال ولقاء الرجال بالرجال . وقال : إن المنهزم لا يرد له شيء ، فأبى مالك وسارهم . فاستعار النبي عليه الصلاة والسلام مائة درع بسلاحها من صفوان بن أمية ( وكان مشركا ) ثم خرج صلى الله عليه وسلم لست خلون من شوال ( ٢٨ يناير سنة ٦٣٠ م ) باثني عشر ألفا ( جيش الفتح ، وألفين من أهل مكة ) واستخلف على مكة عتاب بن أسيد ، فلما وصل حنيناً خرج لهم كمين من جانبيها ، فحمل عليهم المسلمون فانكشفوا واشتغل المسلمون بالغنائم ، فاستقبلهم العدو بالسهام فمادوا منهزمين لا يلوي أحد على أحد ، وكان رجل منهم حين رأى كثرتهم قال : لن تغلب اليوم عن قلة . فوكلمهم الله إلى كلته وفروا مدبرين . وناداهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يرجعوا . وثبت صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفر من كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والعباس ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن ينادي الأنصار والمهاجرين ، وكان صيئاً فناداهم . فقالوا : يا ليك يا ليك ورجعوا مسرعين حتى جعل الرجل يثني بعيره فيمنعه التزامه فيقتحم عنه ويؤم الصوت حتى اجتمع منهم مائة أو ألف ، فصاروا يقتلون ويأسرون حتى فتح الله عليهم وقد غنموا غنائم كثيرة . وكان في السبي الشفاء ( يفتح فسكون الياء . ويقال : الشفاء بلاياء ) بنت حليمة السعدية فأكرمها عليه الصلاة والسلام وزودها وردها إلى قومها ووهبها عبداً وجارية ، فزوجت العبد الجارية .

= (وفي) هذه الغزوة نزل قوله تعالى: ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم فلم تغن عنهم شيئا وضاقت عليهم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ٢٥ \* ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ... وأنزل جنوداً لم تروها ٢٦ \* (التوبة) فقد أمد الله يومئذ بحمسة آلاف من الملائكة ، قيل لا لقتال ، ولكن لتشجيع المسلمين .

(ثم) أمر عليه الصلاة والسلام بالسبايا (وكانت ستة آلاف) والأموال (وكانت أربعة وعشرين ألف بعير ، وأكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية من الفضة) فحبست بالجرانة (موضع بين الطائف ومكة) .

(وبعد) غزو الطائف رجع قسم غنائم حنين فأعطى قوما يتألفهم كأبي سفيان ، أعطاه أربعين أوقية من الذهب ، ومائة من الإبل ، وكذا ابنه معاوية وبزيد . وأعطى صفوان بن أمية شعباً (بكسر فسكون ، الطريق بين الجليلين) مملوءاً إبلا وشاة ، فأسلم وقال لقومه : أسلوا فإن محمداً يمطي عطاء من لا يخشى الفاقة . وأعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وغيرهم ، كل واحد مائة من الإبل . وأعطى حكيم بن حزام مائة ، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه ، ووكل الأنصار إلى يقينهم فلم يعطهم شيئا ، فعضب شبانهم وقالوا : عجا يمطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمهم . فجمعهم عليه الصلاة والسلام وقال : إنما أعطى قوما أنألفهم . أما ترضون أن ينصرف الناس بالشاء والبعير وتنصرفون برسول الله ؟ لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس شعبا لسلكت شعب الأنصار . الأنصار شعار والناس دثار (الشعار هو التوب الذي يياشر الجسد ، والدثار الذي فوق الشعار) (وفي هذا) يقول أنس بن مالك رضى الله عنه : لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وعظفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم . ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء (جمع طليق وهو الذي خلى سبيله ، وهم أهل مكة الذين أسلوا بعد الفتح وقال لهم صلى الله عليه وسلم يومئذ : اذهبوا فأنتم الطلقاء) فأدبروا عنه حتى بقى وحده . فنادى يومئذ نداء من لم يخلط بينهما شيئا قال : التفت عن يمينه فقال يا معشر الأنصار فقالوا ليك يا رسول الله نحن معك أبشر . ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الأنصار فقالوا ليك يا رسول الله أبشر نحن معك . وهو على =

(قائدة) إذا أرخى العذبة من بين اليدين ، فالأفضل إرخاؤها من الجانب الأيمن ، لقول ، أبي أمامة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبولى واليا حتى يعمه ويرخى لها من الجانب الأيمن نحو الأذن . أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفى سنده جميع بن ثوب وهو ضعيف<sup>(١)</sup> [٢٩٣] ، لكن يقويه ما ثبت من أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب التيامن فى شأنه كله .

(هذا) والأحاديث الدالة صراحة على أن إرخاء العذبة من سنن الرسول

== بغلة يضاء فنزل فقال: أنا عبد الله ورسوله ، فانهزم للشركون وأصاب غنائم كثيرة قسمها بين المهاجرين والطاقاء ، ولم يهبط الأنصار منها شيئا . فقالوا : إذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا ، قبله ذلك فجمعهم وقال : يا معشر الأنصار ما شيء بلغى عنكم ؟ فسكتوا . فقال يا معشر الأنصار ، أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد صلى الله عليه وسلم تحوزونه إلى بيوتكم ؟ قالوا بلى يا رسول الله رضينا . فقال صلى الله عليه وسلم : لو سلك الناس وادبا وسلك الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار . أخرجه الشيخان والترمذى [٢٩٣] انظر ص ٥٥ ج ٣ تيسير الوصول (غزوة حنين) .

(ثم قدم) على النبي صلى الله عليه وسلم وفد هوازن مسلمين - وهم أربعة عشر رجلا - يسألونه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، غيرهم بين المال والسبي ، فاختاروا السبي ، فقام صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى المسلمين فأتى على الله وقال (أما بعد) فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم . فمن أحب منكم أن يطيب (بضم ففتح فكسر الياء مشددة ، أى يعطى) ذلك (عن طيب نفس بلا عرض) فليعمل . ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يقبض الله علينا فليعمل . فقالوا طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأعطى الوفد السبي وقال لهم : أخبروا مالك بن عوف أنه إن أتانى مسلما رددت إليه أهله وماله وأعطيته مائة من الإبل . فلما أخبروه خرج من الطائف خفية فأتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأعطاه ما وعده به فأسلم مالك وحسن إسلامه ، فاستعمله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على هوازن

(١) انظر ص ١٢٠ ج ٥ مجمع الزوائد (ما جاء فى العامم) .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثابتة بأمره وفعله وتقريره صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من أن تحصر . ويكفي ما رويناها آنفا ما بين صحيح وحسن .

(وليس) في شيء من هذه الأحاديث ولا غيرها أن العذبة كانت عريضة جعلوها على القنما وقاية من حرّ الشمس . أو عادة من عادات العرب فليست عبادة يتعبد بها . ولا قرابة يتقرب بها إلى الله تعالى . فلا قدوة فيها كما يزعمه بعض الناس ، بل هو زعم باطل لوجوه ( منها ) قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الرحمن بن عوف - حين عممه وأرسل من خلفه أربعة أصابع ونحوها - هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن ، كما تقدم رقم ٢٨٤ .

(أيأمر) صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشيء تعود فعله المأمور؟ وما معنى هذا الأمر إذا؟ وما معنى الترغيب فيه بقوله : إنه أعرب وأحسن ؟

(ومنها) ما تقدم قريبا عن أبي امامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يؤلى واليا حتى يعممه ويرخي لها (يعنى عذبة) من الجانب الأيمن نحو الأذن (أكان) اهتمامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشأن الولاية ، لتعليمهم عادة اعتادها العرب ودرجوا عليها؟ كلا لا هذا ولا ذلك . وإنما فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك ، لأن الولاية هم قادة العامة فينبغي أن يكونوا مثل الأعلى في جميع أحوالهم وأطوارهم وهيئاتهم ، لأنهم إذا صلحوا صلحت الرعية ، وإذا فسدوا فسدت فقد قيل : الناس على دين ملوكهم .

ولذا كان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يؤلى إلا من كان حائزا لصفات الكمال . وكان مع ذلك يوصيه بتقوى الله عز وجل في نفسه وفي العامة . ويعلمه كيف يحسن المعاملة مع الله تعالى ومع الناس . فاعم صلى الله عليه وعلى آله وسلم الولاية ، وأمرهم بأن يعتمدوا بهذه الكيفية ، إلا لكونها أحسن الهيئات شكلا ، وأجملها منظرا ، وأكملها هبة وعملا .

ولا شك أن هذا دليل واضح على أن إرسال العذبة أمر مطلوب يعنى

به ، حيث إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلها بيده الشريفة لأمر الله وأمرهم بفعلها ، وبين لهم مزياتها .

(ولوسلنا) جدلا أن إرسال العذبة عادة عربية وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لنفسه ولغيره وأمر بفعلها ، فإنها تصير سنة شرعية يثاب على فعلها ، إذ لا ريب أن الاقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وامتثال أمره قرينة جليلة يتقرّب بها إلى الله تعالى .

(ولولا) تركه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها أحيانا وإقراره على تركها في بعض الأوقات ، لكانت واجبة ، إذ الأصل في الأمر الوجوب كما هو معروف (والحاصل) أن إرسال العذبة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثابتة بقوله وفعله وأمره وتقريره صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد وصف صلى الله عليه وسلم إرخاء العذبة بأنه أعرب وأحسن .

(ولذا) اتفق السلف والخلف على أن العمامة والعذبة من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا أنهم اختلفوا في أن العذبة سنة مؤكدة أو مستحبة .

## ٩ - بعض نصوص الفقهاء في العذبة

### (١) نصوص السادة الحنفيين

(قال) العلامة الحصكفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار : وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر . وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر اه ( وكتب ) عليه العلامة ابن عابدين مانصه : لأن محمدا ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب ، وأن من أراد أن يحدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا كورا ، فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس وإلقائها في الأرض دفعة واحدة ، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين اه . ومثله في البحر وشرح منلا مسكين والطائي والعيني على الكنز (وقال) في الدر المتقى شرح الملتقى : والسنة إرخاء طرف العمامة بين

كتفيه قدر شبر ، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام ، وقيل إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس اه ونحوه في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر .  
 ( وفي صرة الفتاوى ) سئل صاحب المنح عن إرسال العذبة هل هو سنة للنخاوص والعوام ؟ وهل تارك العذبة يكون فاسقا أولا ؟ ولو ضحك إنسان على من يرسل العذبة هل يكفر أولا ؟ ( فأجاب ) المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح الشريعة أن العذبة مستحبة . وهي إرسال ذنب العمامة بين الكفتين : واختلفوا في قدره . قيل شبر . وقيل إلى وسط الظهر . وقيل إلى موضع الجلوس . ولا فرق بين الخواص والعوام . ولا يفسق بتركه ، لكنه مسيء وكرهية . فيأثم ولو يبسر ، لأن السنة طريقة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة . وسيلها الإحياء دون الإمامة ، وكانت حقا علينا فعوتبنا على تركها إلا أن يكون الترك على طريق التهاون والاستخفاف ، فيئذ يكفر أو يفسق لرجوع ذلك إلى صاحبها . هذا إذا ترك سنة الهدى . وأما سن الزوائد فتاركها لا يستوجب إساءته ( وعن الخلاصة ) لو قال : قصت شاربك وألقيت العمامة على العاتق استخفافا ، يكفر . أو قال ما أقبح امرأة من شاربه ولف طرف العمامة على العنق ، كفر اه .  
 ( ويأتي ) بيان سن الهدى وسن الزوائد بيانا شافيا إن شاء الله تعالى .

( وقال ) في الشريعة وشرحها للسيد على زاده : ( ولبس العمامة حلم ووقار ) أى دليل عليهما ، وهى تيجان العرب . وقد لبس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمامة سوداء ( ويسدل ) أى يرخى المتعمم ( عمامته مطلقا بين كتفيه ) فإنه سنة مستحبة أيضا ( وفي ) خزائن الفتاوى : والمستحب إرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر ، ومنهم من قال إلى موضع الجلوس ومنهم من قدر بالشبر . ولا بأس بلبس القلائس ، ولبس السواد مستحب اه .

( وفي الجامع الصغير ) لقاضيخان أن الشبر للعوام ، وإلى وسط الظهر لطلبة العلم وإلى المقعد للذمى . وإرساله بين الكفتين كما عرفت . وقيل ما بين الأذنين وقيل أى موضع كان . وقيل إرساله تحت الحنك . وقيل إرساله من القدام سنة

(وفي شرح) الشمانل لابن حجر الهيتمي . عمم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابن عوف وسدل لها بين يديه ومن خلفه . ثم قال : فالسنة تحصل بكل ، لكن الأفضل ما بين الكتفين . ويحتمل أن السدل من وراء وأمام إن أراد إرخاء طرفها ، وإلا فالسكتني بواحد فالأفضل بين الكتفين ثم المنكب ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسدل دائما (وعن) عبد الحق : السنة إرخاء طرفها ويتحنك به وإلا فكروه ، قيل لمخالفته السنة ، وقيل لأنه عامم الشيطان اه . (وقال) الخادمي في البريقة على الطريقة المحمدية : والتسويم الذي هو إرخاء

ذنب العمامة هو المنشار إليه بقوله تعالى : يُمَدِّدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ التَّلَاقِيكِ مُسَوِّمِينَ<sup>(١)</sup> . وعن الطيبي التسويم سنة مؤكدة وقيل مستحب اه

(وقال) منلا على القساري في شرحه على الشمانل للترمذي : قال ميرك وقد ثبت في السير بروايات صحيحة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرخي علاقته أحيانا بين كتفيه ، وأحيانا يلبس العمامة من غير علاقة اه . (وقال) البغوي في شرح السنة : قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قد أرسلها بين يديه ومن خلفه . فعلم بما تقدم أن الإتيان بكل واحد من تلك الأمور سنة اه ونصوص السادة الحنفية في هذا كثيرة .

(وحاصل) مذهبهم أنهم انفقوا على أن العذبة سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى ، لا فرق في ذلك بين الخواص والعوام ، ولا بين الولاية والرعية . ولم يقدرُوا في عرضها شيئا . أما طولها فقد علمت مافيه ، وأن من استهزأ بها كفر والياد بالله تعالى (وكذا) العمامة السوداء ولف طرف العمامة تحت الحنك . والسكال الجمع بين العذبة والتحنك . وإنما خلافهم في كونها سنة مؤكدة أو مندوبة .

## (ب) كلام السادة المالكية

(قال) الشيخ على العدوي في حاشيته على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد

(١) بعض آية ١٢٥ آل عمران . وصدورها : بلى إن تصبروا وتتقوا .



القيرواني في باب الجزائر في مبحث التكفين عطفاعلى مستحبات الكفن وكذا يستحب عذبة في العمامة ولا يختص استحباب العذبة بالميت إذ الحى كذلك اه (وقال) ابن الحاج في المدخل : وردت السنة بالرداء وكذلك العمامة والعذبة ، لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفا أو نحوها . والعمامة سبعة أذرع ونحوها ، يخرجون منها الثلجية والعذبة . والباقي عمامة ، على ما نقله الإمام الطبري رحمه الله في كتابه (وقال) أشهب : كان مالك رحمه الله إذا اتم جعل منها تحت ذقنه وأسدل طرفها بين كتفيه (قال) بعض العلماء : السنة في العمامة أن يسدل طرفها إن شاء أمامه بين يديه وإن شاء خلفه بين كتفيه . وقال : لا بد من التحنيك في الهيئتين (وفى) مسلم وأبى داود والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرخى طرف عمامته بين كتفيه .

(وقال) القراني رحمه الله : ما أفتى مالك حتى أجازته أربعون محنكا اه وما ، حكاه القراني رحمه الله من أن مالكا رحمه الله ما أفتى حتى أجازته أربعون محنكا دليل ، على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه ، لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم . وإلا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة ، إذ الكل مجتمعون فيه . وإذا كانت العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سن تتعلق بها من تنولها باليمين والتسمية والذكر الوارد إن كان مما يلبس جديداً ، وامتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة بقدر سبعة أذرع أو نحوها ، يخرجون منها التحنيك والعذبة ، فإن زاد في العمامة قليلا لأجل حر أو برد فيستح فيه اه ملخصا .

وهذا بإضلاقه يتناول الخواص والعوام الصوفية وغيرهم .

### (ج) كلام السادة الشافعية :

(قال) العلامة ابن حجر في شرح التحفة على المنهاج : وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن . ناصة على فعله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم لها لنفسه ولجماعة من أصحابه ، وعلى أمره بها . ولأجل هذا تعين تأويل ، قول الشيخين النووي والرافعي وغيرهما : ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها . ولا كراهة في واحد منهما . زاد المصنف أى النووي : لأنه لم يصح في النهى عن ترك العذبة شيء . « بأن المراد ، بقوله : له فعل العذبة ، الجواز الشامل للذنب . وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الأحيان ، إنما يدل على عدم وجوبها أو عدم تأكد ندها . وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى على أن كلا منهما سنة . وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة ، لأن السنة في إرسالها إذا أخذت من فعله صلى عليه وسلم لها ، فأولى أن تؤخذ سنة أصلها من فعله لها وأمره بها متكررا ( ثم ) إرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن ، لأن حديث الأول أصح ( وكان ) حكمة ندها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة ( وقد ) قال بعض الحفاظ : أقل ما ورد في طولها أربع أصابع ، وأكثر ما ورد ذراع ، وبينهما شبر اه .

( ويحرم ) إغماش طولها بقصد الخيلاء ( ولو خشى ) من إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لمن زعمه ، بل يفعلها ويجاهد نفسه في إزالة نحو الخيلاء اه ملخصا .

( وبذا ) تزدد علما بأن من ادعى أن فعل العذبة ليس مندوبا بل هو من باب المباح مستنداً في دعواه المذكورة إلى قول النووي : فله فعل العذبة وتركها ، فهو مخطئ . : على أن كلام النووي نفسه في شرح المذهب يفيد ندية إرسالها حيث قال : ولم يصح في النهى عن ترك إرسالها شيء ، وصح في الإرخاء الأحاديث السابقة اه .

( وقال ) العلامة المناوى في شرحه على الشمانل للترمذى : العذبة سنة مؤكدة مخفوفة لم يرض الصلحاء تركها . وقد جاء فيها أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ، ناصة على فعل المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها لنفسه ولجماعة من صحبه وعلى أمره بها . ثم إرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن

لأن حديث الأول أقوى وأصح ( وكان ) حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة ( قال ) بعض الحفاظ : وأقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع . وبينهما شبر . ويحرم إفحاش طولها بقصد الخيلاء ( قال ) الشافعي : ولو خاف من إرسالها نحو الخيلاء لم يؤمر بتركها ، بل يفعلها ويجاهد نفسه ( ولا ) يسن تحنيك العمامة عند الشافعية . واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون أنه يسن . وهو تحويق الرقبة وماتحت الحنك واللحية ببعض العمامة ( وأطالوا ) في الاستدلال عليه بما رده عليهم ، ومن جرى على ندبه صاحب الهدى . وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكه اه ملخصا .

( وقال ) شيخ الإسلام الباجوري في حاشيته على الشمائل بعد كلام : وقد استفيد من الحديث أن العذبة سنة . وكان حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة وإرسالها بين الكتفين أفضل . وإذا وقع إرسالها بين اليدين كما يفعله بعض الصوفية وبعض أهل العلم ، فهل الأفضل إرسالها من الجانب الأيمن لشرفه أو من الجانب الأيسر كما هو المعتاد ، وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني ما يدل على تعيين الأيمن ، لكنه ضعيف . وأشار بقوله « يعني الترمذي ، وكان ابن عمر يفعل ذلك . وقوله : ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك أي السدل بين الكتفين ، إلى أنه سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصالحاء ( وبالجملة ) فقد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن اه ملخصا .

### ( د ) كلام السادة الحنبلية :

( قال ) في الإقناع وشرحه كشاف القناع ( و ) يسن ( إرخاء الذؤابة خلفه ) ( قال الشيخ : إظالتها ) أي الذؤابة ( كثيراً من الإسبال ) أي المنهى عنه وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن ، قاله الأجرى ، وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع . وعن أنس نحوه . ذكره في الآداب ( ويسن تحنيكها ) أي العمامة لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهد صلى الله عليه وسلم اه .

(وقال) العلامة السفارين في غذاء الألباب : روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه عمم عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع . وقال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأجل<sup>(١)</sup> . وفي الفروع وتبعه في الإقناع وغيره قال شيخنا - يعنى شيخ الإسلام - وإطالتها كثيرا من الإسبال . وقال الأجرى : وإن أرخى طرفيها بين كتفيه فحسن (وأخرج) الترمذى وحسنه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه<sup>(٢)</sup> (وروى) مسلم وأبو داود وابن حبان عن عمرو بن حريث قال : كآنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه<sup>(٣)</sup> (وروى) مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى عن جابر رضى الله عنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء زاد النسائى : قد أرخى طرف العذبة بين كتفيه<sup>(٤)</sup> (وروى) الطبرانى عن ثوبان رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه . وفي إسناده الحجاج بن رشدين وهو ضعيف<sup>(٥)</sup> [٢٩٤] (وروى) أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً : عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة ، وأرخوها خلف ظهوركم<sup>(٦)</sup> [٢٩٥] (وروى) أيضاً بسند ضعيف عن أبى أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوتى والياً حتى يعممه ويرخى لها عذبة من الجانب الأيمن نحو الأذن<sup>(٧)</sup> (قال) الإمام المحقق فى الهدى :

(١) (٣، ٢، ١) تقدمت رقم ٢٨٤ ص ٢٢٩ ورقم ٢٧٩ ص ٢٢٧ ورقم ٢٨٥ ص ٢٢٩ (حكم العذبة) . قال عياض : طرفها بالإفراد لا التثنية .

(٤) تقدم رقم ٢٧١ ص ٢٢٢ (العمامة السوداء) .

(٥) (٦، ٥) انظر ص ١٢٠ ج ٥ مجمع الزوائد (ما جاء فى العمائم) .

(٧) رقم ٢٩٣ ص ٢٣٦ (موضع إرخاء العذبة) و ص ١٢٠ ج ٥

كان صلى الله عليه وسلم يتلحى بالعمامة تحت الخنك<sup>(١)</sup> اهـ. ثم قال السفاريني ( روى ) أبو يعلى والبزار رجال ثقات وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي في الزهد وحسن إسناده أبو الحسن الهيثمي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية يبعثه عليها ، فأصبح عبد الرحمن وقد اعتم بعمامة كرايس سوداء ففقتضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعممه وأرخصي خلفه أربع أصابع أو قريبا من شبر . قال يابن عوف هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن<sup>(٢)</sup> [٢٩٦] (وقال) صاحب القاموس في شرحه على البخاري : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة نازلة بين كتفيه وتارة على كتفه ، وأنه ما فارق العذبة قط اهـ .

(ومن علم) أن العذبة سنة فتركها استنكافا عنها أتم ، وغير مستنكف فلا (قلت) وظاهر كلام أصحابنا كراهة العمامة الصماء ، بل صرحوا بذلك منهم صاحب الإقناع وشارح المنتهى ( وفي الآداب ) لاخلاف في استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء ( وقد علمت ) أن التحنيك مسنون وهو التلحى .

(قال) الشمس الشامي : التلحى سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والسلف الصالح ( وقال ) الإمام ابن مفلح في آدابه الكبرى : مقتضى كلامه في الرعاية استحباب الذؤابة لكل أحد كالتحنيك يعني يجمع بين التحنيك والذؤابة . وفي الآداب الكبرى : ومن أحب أن يحدد العمامة فعل كيف أحب في نقضها ( واختلف ) العلماء في مكان إرسال العذبة على أقوال ( اذول ) إرسالها من بين يديه ومن خلفه ففي الطبراني بسند ضعيف عن ثوبان رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا اعتم أرخصي عمامته من بين يديه ومن خلفه<sup>(٣)</sup> [٢٩٧] . وروى أبو داود بسند ضعيف عن عبد الرحمن بن عوف

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٢ غذاء الألباب ( بسن إرخاء طرف العمامة ) .

(٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٢ غذاء الألباب ( سبب إرخاء العذبة ) و ( السرية )

كعطية الطائفة من الحيش و ( كرايس ) جمع كراس كسر فسكون وهو القطن

(٣) انظر ص ١٢٠ ج ٥ مجمع الزوائد ( ما جاء في العمائم )

أنه قال : عمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد لها من بين يدي ومن خلني<sup>(١)</sup> [٢٩٨] (والحديث) الثابت من عدة طرق أنه لما عمه أرسل العذبة من خلفه .

( الثاني ) إرساها من الجانب الأيمن فقد روى الطبراني بسند ضعيف عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولى واليا حتى يعممه بعمامة ويرسخي لها عذبة من الجانب الأيمن نحو الأذن<sup>(٢)</sup> [٢٩٩] .

( الثالث ) إرساها من الجانب الأيسر وهذا عليه عمل كثير من الصوفية ( وقد ) روى الطبراني بسند حسن ، والضياء المقدسي في المختارة عن عبد الله ابن بشر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليا إلى خير فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها وراه . أو قال على كتفه اليسرى ، هكذا بالشك<sup>(٣)</sup> [٣٠٠] (الرابع) إرساها خلف ظهره بين كتفيه ؛ وهذا هو الأكثر الأشهر الصحيح اه كلام السفاريني ملخصا ( وقد ) أطال رحمه الله تعالى في ذلك إطالة حسنة فراجعه إن شئت .

## ١ - فتاوى أئمة عصرنا في العذبة

ولهذه النصوص أفتى علماء عصرنا أن العذبة سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها لنفسه ولغيره من أصحابه وأمر بفعلها متكرراً . وفعلها الصحابة رضی الله عنهم والتابعون والأئمة والصالحون . وأن التحنيك سنة أيضا وأن العمامة الحالية عنهما مكروهة . وأن الكمال الجمع بين العذبة والتحنيك<sup>(٤)</sup> .

( ولم يقل ) أحد من أرباب المذاهب : إن العذبة أو التحنيك أو العمامة

(١) انظر ص ٥٥ ج ٤ سنن أبي داود (باب في العائم) .

(٢) انظر ص ١٢٠ ج ٥ مجمع الزوائد (العائم) .

(٣) انظر ص ٢١١ ج ٢ غذاء الألباب (بيان مكان إرسال العذبة) .

(٤) انظر ص ٢٩ و٣٢ و٣٧ و٥٣ من كتاب فتاوى أئمة السلفين للشيخ الإمام .

السوداء تسن في زمن دون آخر ، أو تختص بطائفة دون أخرى ، وغير ذلك مما يقوله أهل الافتراء والأهواء من الهذيان الذي ينادى عليهم بأنهم لا يعرفون شيئا من واضح أحكام الدين .

وأين أولئك المجازفون المفترون من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد . أخرجه البيهقي عن ابن عباس<sup>(١)</sup> [٣٠١] وقوله صلى الله عليه وسلم : من أحيا سنتي فقد أحياي ومن أحياي كان معي في الجنة . رواه السجزي في الإبانة عن أنس<sup>(٢)</sup> [٣٠٢] .

(فإن لم) يكن العمل بالسنة - لاسيما ما أثر منها عند فساد أهل الزمان وإعراضهم عن العمل بالوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (عملا) قيما جليلا ، فما فائدة هذا الترغيب الصادر من المنبعوث رحمة للعالمين ؟ « فَإِنَّهَا لَا تَنْمِي الْأَبْصَارَ وَلَا تَسْكِنُ تَفْعَى الْقُلُوبِ الَّتِي فِي الصُّدُورِ » « وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا » (٤)

### (الثامن) سنن الهدى والزيادة

بعد ما تقدم من الأدلة الواضحة والبراهين الساطعة ، نرى بعض من لم يوفق لإرسال عذبة العامة يقول : العذبة من سنن الزوائد وهي لاثواب في فعلها ولا عتاب في تركها . يقصد بذلك رفع اللوم عنه في عدم إرغائه العذبة . وهذا خطأ منه ، لأن إرغاه العذبة من سنن الهدى لا الزوائد ، لما تقدم من الأحاديث النبوية ، والنصوص الفقهية الناطقة بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلها لنفسه ولغيره وأمر بفعلها وقال : إنها أعرب وأحسن وأجمل . وسنن الهدى يثاب على فعلها ويلام على تركها . وعلى فرض أنها من سنن الزوائد فسنن الزوائد يثاب عليها ، فلا يعقل أن فعلها وتركها سواء .

(١) انظر ص ٤١ ج ١ - الترغيب والترهيب (الترغيب في اتباع الكتاب والسنة)

(٢) انظر رقم ٨٣٤٦ ص ٤٠ ج ٦ فيض القدير وفيه خالد بن أنس لا يعرف

وحدثه منكر جدا . (٣) عجز آية ٤٦ سورة الحج (٤) آية ٨١ سورة الإسراء

( وهاك ) الفرق بين سنن الهدى وسنن الزوائد .

( أما ) سنة الهدى فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعبداً وابتغاء مرضاة الله مع الترك مرة أو مرتين بلا عذر ، أو لم يتركها أصلاً لكنه لم ينكر على التارك .

( قال ) العلامة النسفي في شرحه على المنار : سنة الهدى أخذها هدى وتركها ضلالة اهـ ( وقال ) الكمال ابن الهمام في التحرير وشرحه : سنن الهدى هي ما يكون إقامتها تكميلاً للدين تاركها بلا عذر على سبيل الإصرار مُضَلِّلاً ملوم اهـ ( وفي شرح ) نور الأنوار على المنار : ترك سنة الهدى يستوجب إساءة كالعتاب واللوم اهـ ( وقال ) من لا يخسرو في المرقاة وشرحه : سنة الهدى مكتملة للدين وتاركها مسمى يستحق اللوم كصلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة والسنة الرواتب اهـ .

( وأما ) سنن الزوائد فقد عرفوها بالمثال ( قال ) في المنار وشرحه نور الأنوار : سنن الزوائد هي كسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقعوده وقيامه ( إلى أن قال ) فهذه كلها من سنن الزوائد يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها وهو في معنى المستحب ، إلا أن المستحب ما أحبه العلماء . وهذا ما اعتاده النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

( وقال ) العلامة ابن عابدين في رد المحتار : السنة نوعان : سنة الهدى ، وتركها يوجب إساءة وكرهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها . وسنة الزوائد ، وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده ، والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه ، وقيل هو دون سنن الزوائد .

( وقد ) مثلوا لسنة الزوائد أيضاً بتطويله عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود ، ولا شك في كون ذلك عبادة ، وحينئذ فمعنى كون سنة الزوائد عادة أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها حتى صارت عادة له ولم يتركها إلا أحياناً ، لأن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين ، فهي في نفسها



عبادة ، وسميت عادة لما ذكرنا . ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره ، سميت سنة الزوائد بخلاف سنة الهدى ، وهي السنن المؤكدة القرينية من الواجب التي يضل تاركها لأن تركها استخفاف بالدين ( وبخلاف ) النفل فإنه كما قالوا : ما شرع لنا زيادة على الفرض ، والواجب والسنة بنوعها . ولذا جعلوه قسما رابعا وجعلوا منه المندوب والمستحب وهو ما ورد به دليل ندب يخصه كما في التحرير .

( فالنفل ) ما ورد به دليل ندب عموما أو خصوصا ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولذا كان دون سنن الزوائد كما صرح به في التنقيح فاغتنم تحقيق هذا المحل فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب اهـ ملخصا .

( وملخص ) القول أن سنن الهدى هي المعبر عنها عند الفقهاء بالسنة المؤكدة وسنن الزوائد هي المعبر عنها عندهم بالمندوب والمستحب ، وأنه لا خلاف في حصول الثواب بفعل سنن الزوائد كالمندوب .

( وأما ) ثبوت الكراهة وعدمها بترك سنن الزوائد والمندوبات ، فظاهر عبارات الأصوليين والفقهاء عدم الكراهة . وعن بعضهم أن تركها مكروه تنزيها ( والحق ) أن تركها خلاف الأولى ، فإن كراهة التنزيه لا بد فيها من نهي مخصوص كما يؤخذ من كلام ابن عابدين في باب مندوبات الوضوء ، من رد المحتار . والله تعالى أعلم .

## خاتمة في اللباس وفيها ثمانية مباحث

### ١ - لباس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ينحصر بيانه في عدة أمور :

(١) كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غيرها . قال أبو بردة : دخلت على عائشة فأخرجت لي إزاراً غليظاً

من التي تصنع باليمن وكساء من هذه الأكسية التي تدعى الملبدة وأقسمت لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما . أخرجه مسلم وابن ماجه<sup>(١)</sup> [٣٠٣] .  
 (وعن) أنس قال : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه رداء نجراتي غليظ الحاشية . أخرجه الشيخان وابن ماجه<sup>(٢)</sup> [٣٠٤] .  
 (وعن) ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس قيصا قصير اليدين والطول . أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف<sup>(٣)</sup> [٣٠٥] .  
 (وقال) أيضا : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس قيصاً فوق الكعبين مستوي الكمين بأطراف أصابعه ، أخرجه ابن عساكر والحاكم وابن حبان وصحاحه وقد تقدم هذا وأحاديث أخر في بحث « القميص » وهيئة اللباس<sup>(٤)</sup> .

(وقال) المغيرة بن شعبة : وضأت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين . أخرجه الشيخان<sup>(٥)</sup> [٣٠٦] .

(وقال) عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : أخرجت لي أسماء جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للرضى يستشفى بها . أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٦)</sup> [٣٠٧] .

(١) انظر ص ١٩١ ج ٢ سنن ابن ماجه (لباسه صلى الله عليه وسلم) وص ٥٦ ج ١٤ نووى مسلم (التواضع في اللباس) و (لللبدة) بفتح الباء مشددة هي للرقعة وقيل النليظة .

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (لباسه صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر ص ١٩٤ منه (كم القميص كم يكون) .

(٤) انظر ص ١٥٨ رقم ١٤٩ وص ١٦١ رقم ١٥٧ من هذا الجزء .

(٥) انظر ص ٢٦٦ ج ٣ تيسير الوصول (أنواع اللباس) .

(٦) انظر ص ٤٢ ، ٤٣ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم الذهب والحريير للرجال =

(٢) ولبس النبي صلى الله عليه وسلم الخبزة . وهى كعنة نوع من البرود اليمنية . وكانت من أحب الثياب إليه ، ولبس القباء والصروج ، وهو القباء الذى شق من خلفه كما تقدم<sup>(١)</sup> ( قال ) الواقدي : كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع فى ثلاثة وشبر . وإزاره من نسج عمان طول أربعة أذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر . ولبس حلة حمراء ، والحلة إزار ورداء ، ولا تكون الحلة إلا اسما للتويين معاً ، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحته لا يخالطها غيرهما وإنما الحلة الحمراء بردان يمينان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية ؛ وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر ، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهى كما تقدم<sup>(٢)</sup> ، ولبس الخيصة المعللة والساذجة ، ولبس ثوبا أسود ، ولبس الفروة المكفوفة بالسندس كما تقدم

(٣) وكان له صلى الله عليه وعلى آله وسلم بردان أخضران ، والبرد الأخضر هو الذى فيه خطوط خضراء كالحلّة الحمراء . وكان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كساء أسود وكساء أحمر ملبّد وكساء من شعر ، وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه الثياب الخضراء ( فقد ) قال أنس : كان أحب الألوان إليه الخضرة أخرجها أبو الشيخ وأبو نعيم فى الطب (وقال) قتادة أبو رمثة رضى الله عنه :

== وإباحته للنساء و (جبة طيالة) بالإضافة ، والطيالة جمع طيلسان بفتح اللام . وهو لباس العجم ( وكروانية ) بكسر الكاف وفتحها ، نسبة إلى كسرى ملك الفرس . و (لينة) بكسر فسكون رقعة فى جيب القميص . و (الكفوف) ما جعل له كفة - بضم الكاف - وهو ما يكف به جوانبه ويحفظ عليها . ويكون فى التبدل والفرجين والكئين ( وفى الحديث ) دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين ، وقصدت أسماء بإخراج الجبة بيان أن للكفوف بالحرير جائز ما لم يزد على أربع أصابع . فإن زاد فهو حرام كما تقدم .

(١) انظر « بحث القباء » وتقدم بص ١٨٤ .

(٢) انظر « بحث لبس الأحمر » ص ١٤٤ .

رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين أخضرين. أخرجه الثلاثة<sup>(١)</sup> (٥٤) (ولكن) كان أكثر لباس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البياض ، وقال خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، أخرجه الحاكم والدارقطني ، وقد تقدم هذا وأحاديث أخر في بحث «لبس الأبيض»<sup>(٢)</sup> .

(٤) واشترى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، ولم يثبت من طريق صحيح أنه لبس السراويل كما تقدم في بحث «السراويل»<sup>(٣)</sup> ، وكان أصحابه يلبسونها بإذنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٥) ولبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ثم رمى به ونهى عن التخنم بالذهب ثم اتخذ خاتماً من فضة ولم ينه عنه ، وثبت أنه لبسه في اليمن واليسار ، وكان يجعل فسه مما يلي باطن كفه كما تقدم في بحث «كيفية التخنم»<sup>(٤)</sup>

(٦) وأما الطيلسان فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لبسه ولا أحد من أصحابه ، بل قد ثبت من حديث النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ذكر الدجال فقال : يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصهبان عليهم الطيالة . أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> [٣٠٨] (ورأى) أنس جماعة عليهم الطيالة فقال : ما أشبههم يهود خيبر<sup>(٦)</sup> (٥٥) ، (ولذا) كره لبسها جماعة من السلف والخلف ، ولحديث : من تشبه بقوم فهو منهم ، أخرجه أبو داود عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان<sup>(٧)</sup> [٣٠٩] وأما ما جاء في حديث الهجرة، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاء

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٣ تيسير الوصول (الأخضر - ألوان الثياب) .

(٢) تقدم ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(٣) تقدم ص ١٥٤ وما بعدها . (٤) تقدم ص ١٩٨ .

(٥) انظر ص ٣٦ ج ١ - زاد للماد (فصل فيما يتعلق بلباسه صلى الله عليه وسلم) .

(٦) انظر ص ٣٦ ج ١ - زاد للماد .

(٧) انظر رقم ٨٥٩٣ ص ١٠٤ ج ٦ فتح القدير شرح الجامع الصغير .

إلى أبي بكر متقنعا بالهاجرة ، فإنما فعله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك ، ففعله للحاجة ، ولم يكن عادته التقنع ، وقد ذكر أنس عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يكثر التقنع . وهذا إنما كان يفعله والله أعلم للحاجة من الحر ونحوه ، وأيضاً التقنع ليس هو التطيلس . قاله في زاد المعاد<sup>(١)</sup> .

(٧) وكان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمامة تسمى السحاب كساها علياً (روى) جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمامة تسمى السحاب فوهبها لعلي رضي الله عنه ، فربما طلع علي فيها ، فيقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أتأتم علي في السحاب أخرج ابن عدى وأبو الشيخ ابن حبان وهو حديث مرسل ضعيف جداً<sup>(٢)</sup> [٣١٠] (وكان) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس العمامة وتحتها قلنسوة ، وكان يلبسها بلا قلنسوة<sup>(٣)</sup> ، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما تقدم وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك .

(٨) وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه وقال : اللهم أنت كسوتني هذا القميص أو الرداء أو العمامة . أسألك من خيرته وخير ما صنع له . وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له (روى) أبو سعيد الخدري أن

(١) انظر ص ٣٦ ج ١ زاد المعاد . (و) التقنع (بشد النون ، تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره . وحديثه رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت : بينما نحن جلوس في بيتنا في نحر (أى أول) الظهيرة ، قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مقبلاً متقنماً في ساعة لم يكن يأتينا فيها . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستأذن فأذن له فدخل . أخرجه أبو داود (٥٦) انظر ص ٥٦ ج ٤ سنن أبي داود (باب في التقنع) .

(٢) انظر ص ٩ ج ٥ زرقاني للمواهب (النوع الثاني في لباس النبي صلى الله عليه وسلم) و(السحاب) اسم العمامة ، وليس للرداء التي في السماء كما زعمت الرافضة فقالوا إن علياً حى رفع في السحاب . وهذا ضلال وجهل بين .

(٣) وكان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة قلانس كما تقدم بص ٢١٦ ، ٢١٧

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استجدّ ثوباً سماه باسمه إما قيصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له . أخرجه أحمد والحاكم والثلاثة وحسنه الترمذى ، وصححه النووى . وتقدم هو وأحاديث أخر<sup>(١)</sup> .

(٩) وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس ثوباً أو غيره بدأ بيمينه . وإذا نزعها أخرجه من مياسره ( قال ) ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس شيئاً من الثياب ، بدأ بالأيمن وإذا نزع بدأ باليسر ( وقال ) أنس : كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ارتدى أو ترجل<sup>(٢)</sup> أو اتعل ، بدأ بيمينه . وإذا خلع بدأ بيساره . أخرجهما أبو الشيخ ابن حبان وسندهما ضعيف . وقد تقدم في بحث ، التيامن في اللباس ، الأحاديث الصحيحة فيه<sup>(٣)</sup> .

(١٠) وكان مقبض سيف النبي صلى الله عليه وسلم محلى بالفضة قال ابن عباس : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سيف قائم به من فضة وقيمة من فضة وكان يسمى ذا الفقار ... الحديث أخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> .

(ويشهد) له حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كانت قيمة سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فضة . أخرجه الترمذى فى الشانل والثلاثة وحسنه الترمذى ، وقال النسائى : وهذا حديث منكر<sup>(٥)</sup> . والصواب قتادة عن سعيداه ، وأخرجه الدارمى وقال : هشام الدستوائى

(١) انظر بحث «ما يقول من لبس جديداً» ص ١٨٧، ١٨٨ رقم ٢٠٠ - ٢٠٧ .

(٢) ارتدى ، أى لبس الرداء . والترجل تسريح الشعر .

(٣) انظر ص ١٧٨ .

(٤) انظر ص ٢٧١ ج ٥ مجمع الزوائد (آلات الحرب) وفى سننه طى بن عروة متروك [ ٣١١ ] و (قيمة السيف) طى ورن سنية ، ما طى طرف مقبضه من فضة أو حديد .

(٥) للنكر ، ما خالف الضعيف فيه من هو أقوى منه أو ما تفرد به الضعيف

خالفه فقال ؛ قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ اه<sup>(١)</sup> [ ٣١٢ ]  
 (فيه) دليل على جواز تحلية السيف بقليل من الفضة للرجل لا بذهب. وأما النساء فيجزم عليهن تحليته بالذهب أو الفضة . واختلفوا في اللجام والسرج . فأباحه بعضهم كالسيف وحرّمه بعضهم لأنه من زينة الدابة ( قال ) ابن حجر في شرح الشئبل : في الحديث حل تحلية آلة الحرب بالفضة لرجل . أما بالذهب فيجزم عليه كما يحرم تحليته بهما أو بأحدهما للنساء ( والحاصل ) أن الذهب لا يحل للرجال مطلقاً لا استعمالاً ولا اتخاذاً ولا تضييماً ولا تمويهاً لآلة حرب ولا لغيرها ، وكذا الفضة إلا في التضييب والخاتم وتحلية آلة الحرب اه .

## ٢ - المخالفة في اللباس

ينبغي للإنسان أن يكون لباسه من الخلال المعتاد لأمثاله ، ويكره له لبس غير زي أهل بلده وأقرانه . ويحرم التشبه بأهل الكتاب في اللباس الخاص بهم ، لقول ، أبي كريمة : سمعت علي بن أبي طالب وهو يخطب على منبر الكوفة وهو يقول : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إياكم ولباس الرهبان ، فإنه من ترهب أو تشبه فليس مني . أخرجه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> [ ٣١٣ ] .  
 ولقول ، أبي أمامة : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحام فقال : يا معشر الأنصار حمروا وصفروا ، وخالفوا أهل الكتاب . فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسربلوا واتزروا ، وخالفوا

(١) انظر ص ٣٠ ج ٣ سنن أبي داود ( السيف بحلى ) وص ٨٣ شمائل الترمذي ( صفة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ) .

(٢) انظر ص ١٣١ ج ٥ مجمع الزوائد ( مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره )

أهل الكتاب قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخفون ولا يتعلون . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فتخفوا واتعلوا ، وخالفوا أهل الكتاب قلنا يا رسول الله يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم . وخالفوا أهل الكتاب . أخرجه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم ، وهو ثقة . قاله الهيثمي<sup>(١)</sup> [ ٣١٤ ] ( والأحاديث ) في هذا كثيرة<sup>(٢)</sup> .

( قال ) السفاريني في غذاء الألباب : سئل الحافظ جلال الدين السيوطي عن طالب علم تزييا بزى أهل العلم وهو في الأصل من قرى البر ، ثم لما رجع إلى بلاده وعشيرته تزييا بزيمهم وترك زى أهل العلم ، هل يعترض عليه في ذلك أم لا ؟ ( فأجاب ) بما معناه لما اتصف بالصفتين لا اعتراض عليه في أى الزيين تزييا . لأنه إن تزييا بزى العلماء فهو منهم . وإن تزييا بزى أهل بلده وعشيرته فلا حرج عليه اعتباراً بالأصل ، ولأنه بين أظهر عشيرته وقومه ، وهذا واضح ، ولعل كلام علمائنا لا يخالفه . ومرادهم بقولهم : ويكره خلاف زى بلده ، يعنى بلا حاجة تدعو إلى خلافهم ، فإن من صار من العلماء تزييا بزيمهم في أى مصر كان أو بلدة كانت غالباً اه

### ٣ - لبس الجلود

أجمع العلماء على أنه لا يجوز لبس جلد الميتة ولا الانتفاع به إذا لم يدبغ ويجوز استعمال كل طاهر منها بالذكاة الشرعية أو الدبغ لا فرق في ذلك بين ما كول اللحم وغيره من السباع وغيرها لعموم حديث عائشة قالت : سئل

(١) انظر ص ١٣١ ج ٥ مجمع الزوائد . و ( عثانينهم ) جمع عثنين ، وهو اللحية .

و ( السبال ) جمع سبلة بالتحريك الشارب .

(٢) منها ( حديث ) من تشبه بقوم فهو منهم . أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن

عمر بسند صحيح والطبراني في الأوسط عن حذيفة تقدم رقم ٣٠٩ ص ٢٥٢

( وحديث ) خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم . أخرجه أبو داود

وابن حبان والبيهقي والحاكم عن شداد بن أوس [ ٣١٥ ] انظر رقم ٣٨٧٩ ص ٤٣١

ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير .



النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذكاة الميتة فقال : ذكاة الميتة دباغها أخرجها الأربعة إلا الترمذى [٣١٦] جعل الدباغ بمنزلة الذبج والذبج مطهر<sup>(١)</sup> .  
 ولحديث، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أيما إهاب دبغ فقد طهر . أخرجه السبعة إلا البخارى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> [٣١٧] .

ولحديث، الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرّ بشاة ميتة لميمونة فقال : ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به ؟ قالوا يارسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها . أخرجه الستة إلا أبا داود<sup>(٣)</sup> [٣١٨] . وإلهاب الجلد قبل الدباغ .

(ولذا) قال الحنفيون : يجوز استعمال كل جلد طهر بالدباغ والذكاة الشرعية ، واستثنوا من ذلك ما لا يحتمل الدباغ كجلد الحية والفأرة والطيور فلا يطهر بالدبغ لعدم إمكانه . وكذا جلد الخنزير لنجاسة عينه .

(وبه) قالت الشافعية ، إلا أنهم استثنوا من ذلك جلد الكلب أيضاً قياساً على الخنزير . وكذا ما تولد من أحدهما مع حيوان آخر . وروى عن عليّ وابن مسعود .

(وقالت) المالكية : جلد المذكى من ما كول اللحم طاهر ، وكذا جلد مكروه الأكل كالسبع والهرة سواء ذكى لأكل لحمه أو لأخذ جلده . أما محرّم الأكل كالحمار والبغل والفرس ، فجلده نجس لا يطهر بالذكاة ولا بالدباغ لكن يجوز استعماله فى اليابس والماء دون غيره من المانعات لأن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

(١) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ تيسير الوصول (الجلود - الطهارة)

(٢) انظر رقم ٢٩٤٧ ص ١٣٩ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير

(٣) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ تيسير الوصول .

(واستدلوا) بحديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب إلى جبينته قبل موته بشهرين: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. أخرجه الثلاثة<sup>(١)</sup> [٣١٩].

(قالوا) هذا الحديث ناسخ للأحاديث السابقة لتأخره لأنه كان قبل موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشهرين أه (وأجاب) الجمهور بأنه لا يقاوم الأحاديث السابقة صحة واشتهارا. قال الترمذى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين. وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ثم ترك أحمد ابن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبد الله ابن عكيم عن أشياخ من جبينته أه. وقال أبو الفرج بن عبد الرحمن في الناسخ والمنسوخ: حديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول - يعني حديث ابن عباس - لأنه في الصحيحين. وقال النسائي: أصح ما في هذا الباب حديث الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. أفاده المنذرى.

(قال) في البدائع: الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير.

(وقال) مالك: إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، لكن يجوز استعماله في الجلود

لا في المانع بأن يجعل جراباً للحبوب دون الزق للباء والسمن والدبس<sup>(٢)</sup>.

(وقال) عامة أصحاب الحديث: لا يطهر بالدباغ إلا جلد ما يؤكل لحمه.

(وقال) الشافعى كما قلنا، إلا في جلد الكلب لأنه نجس العين عنده كالخنزير

وكذا روى عن الحسن بن زياد.

واحتجوا (يعنى المالكية والمحدثين) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ تيسير الوصول، وعكيم، مصفر.

(٢) الزق، بكسر الزاى، السقاء، والدبسي بكسر فسكون ما يسيل من الرطب.

(٣) أخرجه أحمد والأربعة عن عبد الله بن عكيم، وهو مضطرب جداً كما عدت

واسم الإهاب يعم الكل إلا فيما قام الدليل على تخصيصه .

(ولنا) ماروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : أيما إهاب دبغ فقد طهر<sup>(١)</sup> كالخمر تخلل فتحل .

ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة ، وأنها تزول بالدباغ ، فتطهر كالثوب النجس إذا غسل . ولأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والآنك والسمور<sup>(٢)</sup> ونحوها في الصلاة وغيرها من غير تكبير ، فدل على الطهارة (ولاحجة) لهم في الحديث . لأن الإهاب في اللغة اسم للجلد لم يدبغ ( وروى ) عن أبي يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ ، لعموم الحديث . والصحيح أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ، لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين . فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة ، وقيل إن جلده لا يحتمل الدباغ ، لأن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض اهـ بحذف .

(ومشهور) مذهب الحنبلية أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولحديث ، عبدالله ابن عكيم السابق<sup>(٣)</sup> . وقال بعضهم : يطهر بالدباغ جلد ميتة ما كول اللحم دون غيره . لحديث ، ابن عباس عن ميمونة السابق<sup>(٤)</sup> ، ولحديث ، ابن عباس أن داجنا<sup>(٥)</sup> ليمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألا انتفعتم ياهابها ؟ ألا دبغتموه ؟ فإنه ذكاته . أخرجه أحمد وكذا مسلم والأربعة بلفظ هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ، إنما حرم أكلها . فالذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول ، فكذلك الدباغ المشبه لا يطهر

(١) أخرجه السبعة إلا البخارى عن ابن عباس تقدم رقم ٣١٧ ص ٢٥٧

(٢) الفئ ، بنتعنين دوية في لحمها حلاوة والسمور ، يفتح فقد . حيوان يشبه السمور كما سيأتى

(٣) انظر رقم ٣١٩ ص ٢٥٨ . (٤) انظر رقم ٣١٨ ص ٢٥٧ .

(٥) الداجن في الأصل المقيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألت البيت .

جلد غير المأكول (ورد) بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم غيره كما تقدم .

ولما قالت الحنبلية لا يطره جلد الميتة بالدباغ ، قالوا ، : لا يحل لبس جلد كل ذى ناب من السباع ولو مذكى لما تقدم ، ولقول ، أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع . أخرجه الستة ، ولقول ، ابن عباس : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن أكل كل ذى مخلب من الطيور أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> [٣٢٠] وهذا يشمل ما يأتي :

١ - جلد الثعلب فكما لا يحل أكل لحمه لا يحل لبس جلده ، لحديث ، وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : شر السباع هذه الأثمل يعني الثعالب . أخرجه ابن قانع في معجمه<sup>(٢)</sup> [٣٢١] .

(قال) السفاريني في غذاء الألباب : سماه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث سبعا . فعلى هذا يحرم أكل لحمه ولبس جلده والصلاة فيه ، واختار هذا أبو بكر . قال في الفروع : ويحرم الثعلب . وقال في الإنصاف : أما الثعلب فيحرم على الصحيح من المذهب اهـ ملخصاً<sup>(٣)</sup> .

٢ - وجلد السمور - هو بفتح السين وشد الميم - حيوان برئ يشبه السنور وهو حيوان جرى ، : أجرأ حيوان على الإنسان ، لا يدبغ جلده .

٣ - وجلد الفنك - وهو بفتح الحين - دويبة في لحمها حلاوة . قال في الإنصاف : في السمور والفنك وجان ، أصحهما يحرم اهـ .

٤ - وجلد السنجاب وهو حيوان أكبر من الفأر ، شعره في غاية النعومة قال في الإنصاف : في السنجاب وجان ، أحدهما يحرم ، وقيل يكره ، ومال

(١) انظر رقم ٩٣٤٠ ص ٣٠٤ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .  
(٢ ، ٣) انظر ص ٢٢٠ ج ٢ غذاء الألباب (هل يمتنع لبس جلد الثعلب

الإمام الموفق إلى الإباحة ، واختار في منظومة الآداب القول بكراهة ما ذكر من جلد الثعلب وما بعده .

(٥ و ٦ و ٧ و ٨) وجلد الأسد والنمر والذئب والسنور ونحوها .

(قال) السفاريني في غذاء الألباب : وكل السباع من الأسد والنمر والذئب ونحوها ، يمنع لبس شيء من جلودها . لئيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك لنجاستها وعدم طهارتها بالدباغ ، كما يمنع لبس جلد سنور البر . أما السنور الأهلي فلا شك في المذهب في حرمة وجرمة لبس جلده . قال في الإنصاف : وأما سنور البر ، فالصحيح من المذهب أنه حرام ؛ وفي الفروع : يحرم سنور برته على الأصح . وقيل يباح ( وقد روى ) البيهقي وغيره عن أبي الزبير قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل الهرة وأكل ثمنها<sup>(١)</sup> [٢٢٢] .

(وفي) مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع السنور<sup>(٢)</sup> [٢٢٣] ، فقيل محمول على بيع الوحش الذي لا نفع فيه ؛ وقيل نهى تنزيهه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته اهـ ملخصا .

(واستدلوا) أيضا على عدم جواز الانتفاع بجلود السباع (بحديث) سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن جلود السباع . أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم وزاد الترمذي : أن تفتش . وقال : لا نعلم أحدا قال عن أبي المليح غير سعيد ابن أبي عروبة . وأخرجه عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلا وقال هذا أصح اهـ<sup>(٣)</sup> [٢٢٤] .

(وبحديث) أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عن ركوب النمر . أخرجه ابن ماجه [٢٢٥]

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ غذاء الألباب (الحيوانات التي يمنع لبس جلودها)

(٢) انظر ص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول (الجلود) .

وكذا أحمد وأبو داود عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا تركبوا الخبز ولا الخمار<sup>(١)</sup> [٣٢٦].

( والمعنى ) أنه نهي عن الركوب على السروج والرحال المنفضة بالخبز ، أى الخبز ، وجلود النمر لما فيه من التكبر والخيلاء . أو لأنه زى الأعاجم .  
( وبحديث ) بقية بن الوليد عن بدير بن سعد عن خالد بن معدان قال : وفد المقدم بن معد يكره وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد إلى معاوية ابن أبي سفيان فقال معاوية للمقدم : أعلمت أن الحسن بن علي توفي ؟<sup>(٢)</sup>

(١) انظر رقم ٩٧٦٨ ص ٣٩٤ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير وص ٦٧ ج ٤ سنن أبي داود (جلود النمر والسباع) والنمر جمع نمر بفتح فسكون وبكسر فككون وهو سبع أجرا وأخبت من الأسد بجلده نقط سود ويبيض بعد الوتبة .  
(٢) الحسن بن علي رضي الله عنهما ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة . ونشأ في حبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يحضر غزواته لصغر سنه . وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحبه (قال) أسامة بن زيد: طرقت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة في بعض الحاجة ، فخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو ؟ فلما فرغت من حاجتي ، قلت ما هذا الذي أنت مشتمل عليه ؟ فكشفه فإذا حسن وحسين على وركيه فقال : ابناي وابنا ابنتي ، اللهم فإني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما . أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(٣)</sup> [٣٢٧] (وقال) زهير بن العارث : بينا الحسن بن علي يخطب بعد ما قتل علي ، إذ قام رجل من الأزد فقال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعه في جبوته ( أى بين بطنه وغذيه وهو محتب ) يقول : من أحبني فليحبه ، فليلغ الشاهد الغائب . أخرجه أحمد . قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه<sup>(٤)</sup> [٣٢٨] .  
( وأخبر ) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه من أهل الجنة (روى) أبو سعيد =

( \* ) انظر ص ٣٣٩ ج ٤ تحفة الأحوذى ( مناقب أبي محمد الحسن بن علي ) .

( \* \* ) انظر ص ١٧٦ ج ٩ مجمع الزوائد ( ما جاء في الحسن بن علي ) .

= الحدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث صحيح حسن<sup>(٢٠)</sup> [٣٢٩] .  
يعني أنهما رضى الله عنهما سيديا كل من مات شابا ودخل الجنة .

وأخرجه الحاكم من طريق زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقال : هذا حديث صحيح بهذه الزيادة (يعني وأبوهما خير منهما) ولم يخرجاه (تولى) الحسن رضى الله عنه الخلافة بعد قتل أبيه يوم الجمعة الرابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، بإيمه أربعون ألفا من أهل العراق . وأول من بإيمه قيس بن سعد بن عبادة . قال له : ابسط يدك أباي على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقتال المخليين ( أى من استملوا قتل على واعنه ) فقال الحسن : على كتاب الله وسنة نبيه ، فإتتهما بأنيان على كل شرط . فإيمه الناس على ذلك .

( وقد ) كان على رضى الله عنه جهاز جيشا احرب الشام فأمر الحسن بخروج هذا الجيش تنفيذا لما عزم عليه أبوه . وسير قيس بن سعد طالبا له . ولكنه كان رضى الله عنه يكره الفتن وإراقة الدماء ، ويحب الألفة وجمع السكامة . فأرسل إلى معاوية ابن أبي سفيان طالبا الصلح على شروط اشترطها ، وينزل لهاوية عن الخلافة . فأرسل له معاوية كتابا محتوما ليس فيه كتابة طالبا منه أن يشترط لنفسه ما شاء ، فكتب الحسن شروطا أهمها : تأمين جيشه وشيعة على كلهم . فقبلها معاوية وقدم العراق وقابله الحسن بجيشه وبإيمه بالخلافة هو وجنده في أواخر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين هجرية . (وبهذا) تحقق ما أخبر به الصادق الصدوق صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( قال )

أبو بكر رضى الله عنه : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على للنبر والحسن بن هلى معه ، وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول : إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ، أخرجه البخارى<sup>(٢١)</sup> [٣٣٠] .

(وقال) أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى بالناس وكان الحسن بن علي يثب على ظهره إذا سجد . فقل ذلك غير مرة . فقالوا له : إنك لتفعل =

( \* ) انظر ص ٣٣٩ ج ٤ تحفة الأحوذى .

( \*\* ) انظر ص ٢٣٠ ج ١ - الإصابة في تمييز الصحابة ( ترجمة الحسن بن علي )

فرجع المقدم أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . فقال له فلان<sup>(١)</sup> : أتعدّها مصيبة ؟ فقال له : ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجره فقال : هذا منى وحسين من على<sup>(٢)</sup> فقال الأسدى : جمرة أطفأها الله<sup>(٣)</sup> فقال المقدم : أمّا أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره . ثم قال يامعاوية : إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني . قال أفعل . قال : فأنتدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

== بهذا شيئا ما رأيتك تفعله بأحد . قال : ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين . فلما ولى لم يهرق في خلافته بحججة من دم . أخرجه البخارى [٣٣١] . انظر ص ٣٣٠ ج ١ - الإصابة في تمييز الصحابة ( ترجمة الحسن بن على ) .

(وكانت) خلافته ستة أشهر وأياما . توفى رضى الله عنه سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين مسموما ، قيل سمته امرأته جعدة بإشارة يزيد بن معاوية (قال) عمر بن إسحاق : دخلت أنا وصاحب لى على الحسن بن على فقال : لقد لفظت طائفة من كبدى ، وإنى قد سقيت السم مرارا فلم أسق مثل هذا . فأتاه الحسين بن على رضى الله عنهما فسأله من سقاك ؟ فأبى أن يخبره . أخرجه ابن سعد (٥٧) انظر ص ٣٣١ ج ١ - الإصابة في تمييز الصحابة .

(١) فلان هو معاوية بن أبى سفيان . وأعجب العجب منه ألا يرى مثل موت الحسن ابن على - ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد سماه سيّدا - مصيبة وموته من أعظم اللصائب . وثقه در اللقمام رضى الله عنه . فقد تكلم الحق وجاهر به ولم يخشى فيه لومة لائم . هكذا يكون للؤمن الصادق .

(٢) « هذا » أى الحسن منى أى يشبهى والحسين يشبه عليا رضى الله عنهم . وكان الحسن ذا حلم وأناة كالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وكان الحسين ذا شدة وبأس كأبيه رضى الله عنهم .

(٣) جمرة إلخ يريد أن الحسن رضى الله عنه كان فتنة . فلما توفى سكنت . وما قال الأسدى ذلك إلا ملقا وتقربا إلى معاوية . فض الله فاه ، وجزى اللقمام خيرا .



وسلم ينهى عن لبس الذهب؟ قال نعم . قال فأنتدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لبس الحرير؟ قال نعم . قال فأنتدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال نعم . قال فوالله قد رأيت هذا كله في بيتك يامعاوية فقال معاوية : قد علمت أنى لن أنجو منك يامقدام . قال خالد فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه<sup>(١)</sup> وفرض لابنه في المائتين<sup>(٢)</sup> ففرقها المقدم على أصحابه ولم يُعطِ الأسدى أحدا شيئا مما أخذ . فبلغ ذلك معاوية ، فقال : أما المقدم فرجل كريم بسط يده ، وأما الأسدى فرجل حسن الإمساك لشينته<sup>(٣)</sup> أخرجه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وكذلك النساءى مختصرا وفى سننه بقية بن الوليد وهو مدلس ، لكن فى سند أحمد تصريح بقية بالتحديث فاتقن تدليسه<sup>(٤)</sup> [٣٣٢] .

(قال) ابن تيمية : وهذه النصوص تمنع استعمال جلد مالا يؤكل لحمه فى اليابسات ، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ . هـ .

(ورد) بأنه غير مسلم ، لاحتمال أن النهى فى هذه الأحاديث عن مجرد افتراش جلود السباع والركوب عليها ، لما فيه من الخيلاء . ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ، كما لا ملازمة بين النهى عن الذهب والحرير وبين نجاستهما . فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها وافتراشها خيلاء وتكبيرا (ويحتمل) أن النهى عما لم يدبغ منها جمعا بينها وبين الأحاديث الدالة على طهارة جلد الميتة مطلقا بالدباغ وجواز الاتفاع بها .

(١) الصحابيان هما عمرو بن الأسود والرجل الأسود .

(٢) فرض أى قدر لابن المقدم مائتى درهم من بيت المال .

(٣) المراد بالكيء المال والمتاع .

(٤) انظر ص ١٣٢ ج ٤ مسند أحمد مختصر حديث المقدم بن معد يكرب . وص ٦٨

ج ٤ سنن أبى داود ( فى جلود النمر والسباع ) .

(فالراجح) مذهب غير الحنبلية لقوة أدلته . ولما فيه من العمل بكل الأحاديث وعدم طرح شيء منها ( قال ) في النيل : وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم ، فقير ، ظاهر ، لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها واقتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة هـ .

#### ٤ - اتخاذ النعل

النعل الخذاء وكل ما يبقى القدم . ويستحب لبسها ، لحديث ، جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما اتعل . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد <sup>(١)</sup> [ ٣٣٣ ] .  
(والمعنى) أن المتعل شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق . وفيه إرشاد إلى المصلحة ، وتنبيه على ما يخفف المشقة ، فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ، ما يقطع عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به . أفاده الحافظ في الفتح .

( وعن ) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أمرت بالنعلين والخاتم . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف <sup>(٢)</sup> [ ٣٣٤ ] .

( وعن ) عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك تلبس النعال السبتية . فقال له : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها . أخرجه البخاري

(١) انظر رقم ٩٩٩ ص ٤٩٩ ج ١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير . ص ٦٩ ج

٤ سنن أبي داود .

(٢) انظر ص ١٣٨ ج ٥ مجمع الزوائد ( في النعال والخفاف ) .

والنسائي والترمذي في الشمانل <sup>(١)</sup> [٣٣٥].

( وفيه دلالة ) على جواز لبس النعال السبتية على كل حال وبه قال الجمهور ( وقال ) أحمد : يكره لبسها في المقابر ، لقول ، بشير بن الخصاصية مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : بينما أنا أماشي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرّ بقبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً ثم مرّ بقبور المسلمين فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثم حانت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلعهما فرمى بهما . أخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأحمد <sup>(٢)</sup> [٣٣٦] واحتج به على ما ذكر (وتعقبه) الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما . وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر . وثبت حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في نعليه <sup>(٣)</sup> . فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى اهـ ( وقال ) الحافظ في الفتح : ويحتمل أن يكون النهى لإكرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس على القبر ، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص ، بل اتفق ذلك . والنهى إنما هو للشئ على القبور بالنعال اهـ .

والكلام هنا ينحصر في أربعة مباحث :

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ تيسير الوصول (الاتعال) وص ٧١ شمانل الترمذي و ( السبتية ) بكسر فسكون نسبة إلى السبت بكسر فسكون . وهي جلود البقر أو كل جلد مدبوغ لاشعر فيه (٢) انظر ص ٨٤ ج ٩ - المهمل المذب (الشيء بين القبور بالنعل) (٣) (قال) سعيد بن يزيد : سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يهلى في نعليه ؟ قال نعم . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح . وقد تقدم بيانه ص ١٦١ ج ٣ دين ( طبعة ثانية ) في بحث ( الصلاة في العل والحف الظاهرين )

## ١ - نعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قد ورد في وصف نعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحاديث منها :

- (١) حديث يزيد بن الشخير عن الأعرابي أن نعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت مخصوفة . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> [٣٣٧]
- (٢) وحديث أبي هريرة قال : كان لنعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبالة ولنعل أبي بكر قبالة ، ولنعل عمر قبالة . وأول من عقد عقدة واحدة عثمان . أخرجه الطبراني في الصغير والبخاري بسند رجاله ثقات<sup>(٢)</sup> [٣٣٨]
- (٣) وحديث ابن عباس قال : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبالة منى شراهما : أخرجه الترمذي في الشمائل<sup>(٣)</sup> [٣٣٩] .
- وقد كانت نعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخصوفة معقبة ملتسنة<sup>(٤)</sup> كما

(١) انظر ص ١٣٨ ج ٥ مجمع الزوائد ( في النعال والخفاف ) و ( مخصوفة ) أي مخروطية قد ضم فيها طاق إلى طاق من الخصف وهو ضم شيء إلى شيء ( وفيه ) رد على من زعم أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كانت من طاق واحد . وقيل كان له صلى الله عليه وسلم نعل من طاق ، ونعل من أكثر كما دلت عليه الأحاديث .

(٢) انظر ص ١٣٨ ج ٥ مجمع الزوائد . و ( القبالة ) تثنية قبالة بكسر ففتح مخففا وهو السير الذي يعقد فيه الشسع ( بكسر فسكون أحد سيور النعل ) الذي يكون بين إصبعي الرجل .

( وقال ) الجزري : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والسبابة . والآخر بين الوسطى والبصر ( وأول من عقد عقدة واحدة عثمان ) أي أول من اتخذ قبالة واحدا عثمان رضي الله عنه فعل ذلك ليبين أن اتخاذ القبالة جائز بلا كراهة كما أن لبس غير النعل ليس مكروها ولا خلاف الأولى

(٣) انظر ص ٧٠ شمائل الترمذي ( نعله صلى الله عليه وسلم ) و ( منى شراهما )

أي كان شراك نعله مجعولا اثنتين من السيور .

(٤) المخصوفة ، التي لها خصر دقيق والواقية التي لها عقب أي سير من جلد في مؤخر =

رواه ابن سعد في الطبقات . وقد بين الحافظ العراقي صفة نعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله :

ونعله الكريمة المصونة	طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالاتان بسير وهما	سبتتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر وأصبعان	وعرضها بما يلي الكعبان
سبع أصابع وبطن القدم	خمس وفوق ذافست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما	بين القبالتين أصبعان اضبطهما

## ٢ - لون النعل

قال بعض العلماء : يستحب كون النعل أصفر ولم يثبت فيه حديث يعتمد عليه . وذكر فيه بعضهم آثارا .

( قال ) العلامة الألويسي في روح المعاني : وجمهور المفسرين يشيرون إلى أن الصفرة من الألوان السارة ، ولهذا كان على كرم الله وجهه يرغب في النعال الصفرة ويقول : من لبس نعلا أصفر قل همه . ونهى ابن الزبير ويحيى بن أبي كثير عن لباس النعال السود لأنها تغمى ( وقال ) القرطبي : قال ابن عباس : الصفرة تسر النفس ، وحض على لباس النعال الصفرة حكاه النقاش . وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : من لبس نعلي جلد أصفر قل همه ؛ لأن الله تعالى يقول : صَفْرَاهُ فَاقْبَعْ <sup>(١)</sup> لَوْنَهَا تَسْرُهُ النَّاطِرِينَ <sup>(٢)</sup> ، حكاه عنه الثعلبي . ونهى ابن الزبير وابن أبي كثير عن لباس النعال السود لأنها تغمى . ومعنى تسر تعجب أهـ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبس الخف الأسود

النعل يمسك به عقب القدم . واللينة التي في مقدمها طول على هيئة اللسان . لأن سبابة رجله صلى الله عليه وسلم كانت أطول أصابعه فكان في مقدم النعل بعض طول لذلك

(١) فاقع لونها . أى شديد الصفرة صاف . (٢) عجز آية ٦٩ - البقرة

(روى) بريدة أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما . أخرجه الترمذى فى الشمائل<sup>(١)</sup> [٣٤٠] .

### ٣ - ما يطلب من المنتعل :

يطلب منه أمور (١) يستحب له البدء فى لبس النعل باليمين ، وفى خلمه باليسرى «لحديث» ، أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع . أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه والترمذى فى الشمائل<sup>(٢)</sup> [٣٤١] ، «ولقول» عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله . فى ظهوره وترجله وتعله وسواكه . أخرجه أحمد والستة والترمذى فى الشمائل<sup>(٣)</sup> [٣٤٢] «ولحديث» ، أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذ لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بيمينكم . أخرجه أبو داود وابن حبان<sup>(٤)</sup> [٣٤٣] .

(قال) القاضى عياض : الأمر فى هذه الأحاديث للاستحباب إجماعاً .

(وقال) ابن عبد البر : من بدأ فى الاعتعال باليسرى أساء ، لمخالفته السنة .

(ب) ويستحب لداخل المسجد تنقذ نعله لإزالة ما علق بها من نجس

(١) انظر ص ٦٨ شمائل الترمذى (خفه صلى الله عليه وسلم) و (ساذجين) بفتح الدال وكسرهما أى لم يخاطب سوادها لون آخر .

(٢) انظر رقم ٤٩٥ ص ٣٠٤ ج ١ فيض القدير . و ص ٧٣ شمائل الترمذى (نعله صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر رقم ٦٩٩٥ ص ٢٠٧ ج ٥ فيض القدير . و ص ٧٤ شمائل الترمذى و (الترجل) تسريح الشعر وتنظيمه وتحسينه .

(٤) انظر رقم ٨٤٣ ص ٤٣٦ ج ١ - فيض القدير .

د لحديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد . أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> [٣٤٤] ، (وتقدم) نحوه عن أبي سعيد الخدري في بحث الصلاة في النعل والخف الطاهرين ،<sup>(٢)</sup> .

(ج) ويستحب للمنتعل أن يفسح لأخيه الخافي في الطريق السوي ، رآه منه ولطفاً ومودة وحرصاً على دفع الأذى عن أخيه المسلم وإيصال النفع إليه وامتنالاً لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (روى) جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ليوسع المنتعل للخافي عن جدد الطريق ، فإن المنتعل بمنزلة الراكب . أخرجه الحلال<sup>(٣)</sup> [٣٤٥] .

(د) ويسن له خلع النعل إذا جلس ليسترج قدمه . وأن يجعلها وراءه أو على يساره ، إلا لعذر كخوف عليها لقول ، ابن عباس : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه ، أخرجه أبو داود بسند حسن<sup>(٤)</sup> ﴿٥٨﴾ د ولحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جلستم فاخلعوا نعالكم - أحسبه قال - تسترخ أقدامكم ، أخرجه البزار وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف<sup>(٥)</sup> [٣٤٦] .  
(وقال) السفاريني في غذاء الألباب : ثم إن الإنسان إذا دخل المسجد وخلع نعليه تركهما أمامه ، وقيل عن يساره ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى

(١) انظر رقم ٣٣١١ ص ٢٤٩ ج ٣ فيض القدير .

(٢) ولفظه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر ، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما .  
أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي والحاكم بسند جيد . انظر رقم ٢٠٧ ص ١٦١ ج ٣ - الدين الحامن طبعة ثانية .

(٣) لم نثر على مرجعه . و (الجدد) بفتحين الأرض الصلبة للستوية ، والجادة بشد الدال أوسط الطرق وأسهلها وقد تخفف .

(٤) انظر ص ٧٠ ج ٤ سنن أبي داود (باب الانتعال) .

(٥) انظر ص ١٤٠ ج ٥ مجمع الزوائد (خلع النعل) .

آله وسلم لما خلع نعليه وهو في الصلاة جعلهما عن يساره . أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> ، ولأن اليسار جعلت للأفعال المستقدرة ( قال ) القاضي : فأما موضعهما من غير المصلي فإلى جنبه ، كما تقدم عن ابن عباس ( قال ) في الإقناع : ولا يرمى على وجه الكبر والتماظم ، وإن كان ذلك سبباً لإتلاف شيء من أرض المسجد أو أذى أحد لم يجز . ويضمن ما تلف بسببه . والأدب ألا يفعل ذلك اهـ .

( ٥ ) ويستحب خلع النعل حال الأكل ، لحديث ، أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قرب إلى أحدكم طعامه وفي رجله نعلان فلينزع نعليه ، فإنه أروح للقدمين . أخرجه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ( قال ) الهيثمي : ورجال الطبراني ثقات إلا أن عقبه بن خالد السكوني لم أجد له من محمد بن الحارث سماعاً اهـ<sup>(٢)</sup> [٣٤٧] .

#### ٤ - ما يكره للمتعل :

هو أمور : ( ١ ) يكره له الاتعمال قائماً إن كان فيه مشقة ، وعليه يحمل حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً . أخرجه أبو داود بسند حسن . وأخرجه البزار عن أنس بسند فيه عنبة ابن سالم ، ضعفه أبو داود . وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة والترمذي وصححه<sup>(٣)</sup> [٣٤٨] ( قال ) الخطابي : إنما نهى عن لبس النعل قائماً ، لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له ، وربما كان لبسها قائماً سبباً لانقلابه فأمر بالقعود ، لأنه أسهل وأسلم من المفسدة اهـ .

( ١ ) ولفظه عن أبي سعيد قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصابعه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ( الحديث ) تقدم تماماً رقم ٢٠٧ ص ١٦١ ج ٣ دين ( الصلاة في النعل والحف الطاهرين ) .

( ٢ ) انظر رقم ٧٩٥ ص ٤١٧ ج ١ فيض القدير .

( ٣ ) انظر ص ٦٩ ج ٤ سنن أبي داود ( الاتعمال ) .



( وبهذا ) قال بعض العلماء ( وقال ) أبو بكر الخلال : كتب إلى يوسف ابن عبد الله : حدثنا الحسين بن علي بن الحسين أنه سأل أبا عبد الله ( يعني الإمام أحمد ) عن الاتعال قائماً . قال لا يثبت فيه شيء . قال القاضي : وظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي . ذكره السفاريني في غذاء الألباب .  
( وردّ ) بأن الحديث صححه الترمذى وحسنه غيره كما تقدم .

( ب ) ويكره المشى في نعل أو خف واحدة لغير عذر . لحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمشى أحدكم في النعل الواحدة لينتعلهما جميعاً أو لينخلعهما جميعاً . أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد . وأخرجه أحمد من حديث أبي سعيد ، والطبراني من حديث ابن عباس <sup>(١)</sup> [ ٣٤٩ ] .

و لحديث ، أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يمشى الرجل في نعل واحدة أو خف واحدة . أخرجه أحمد وفيه ابن لهيعة متكلم فيه . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح <sup>(٢)</sup> [ ٣٥٠ ] . و لحديث ، جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه . ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> [ ٣٥١ ] . و لحديث ، أبي هريرة أن النبي

(١) انظر ص ٦٩ ج ٤ سنن أبي داود . وص ٢٦٤ ج ٣ تيسير الوصول ( الاتعال ) ولا يمشى نقي بمعنى النهي . وفي رواية للبخارى وغيره : لا يمش بالنهي .

(٢) انظر ص ١٣٩ ج ٥ مجمع الزوائد ( لا يمشى أحد في نعل واحدة ) .

(٣) انظر ص ٧٠ ج ٤ سنن أبي داود ( فلا يمش في نعل . . . ) أي ليس له أن يمشى في نعل واحد إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح ما قطع فيه مشى بالنعلين . وهذا من مفهوم الموافقة وهو التبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا منع المشى في نعل واحدة مع الاحتياج لإصلاح الأخرى فمع عدم وجودها أولى . وهو يدل على ضعف قول علي : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والأخرى في يده حتى يجد شسعا . أخرجه الطبراني في الأوسط [ ٣٥٢ ] . انظر =

صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها . أخرجه أحمد والبخارى والنسائي <sup>(١)</sup> [ ٣٥٣ ] .

( قال ) الخطابي : الحكمة في النهى أن الفعل شرعت لوقاية الرجل مما يكون في الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجله ما لا يتوقى للأخرى ، فيخرج بذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار . وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه ( وقال ) البيهقي : الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه . أفاده في الفتح .

( وقال ) الخطابي أيضا : ويدخل في النهى عن المشى في نعل واحدة كل لباس تشنع كالحفنين وإدخال اليدين في الكمين ، ووضع الرداء على المنسكبين . فيكره إدخال يد في كم وإخراج الأخرى ، ووضع الرداء على أحد المنسكبين دون الآخر ، وهذا في الحنف ظاهر ، لأنه قد نص عليه كالنعل . وفي غيره لا يظهر إلا إن كانت علة النهى إرادة العدل بين الجوارح وترك الشهرة .

( ح ) ويكره لبس النعل والحنف قبل نفضهما ، لقول ، أبي أمامة : دعا

= ص ١٣٩ ج ٥ مجمع الزوائد ( المشى في نعل واحدة ) . ولعل عليا رضى الله عنه لم يبلغه النهى « وكذا » ما روى عن علي وابن عمر أيهما فعلا ذلك « فهو » محمول على أنه لم يبلغهما النهى ، أو بلغهما لحم - لاء على التنزيه ، أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المذخور . أفاده الحافظ في الفتح ( وقال ) قال ابن عبد البر : لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في ذلك . والتقييد بقوله لا يمش قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها ، وقد اختلف في ذلك ، فنقل عياض عن مالك أنه قال : يخلع الأخرى ويقف . قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الأثر ، وعليه العلماء . ولم يتعرض لصورة الجلوس . والذي يظهر جوازها بناء على أن العلة في النهى حصول المشقة للحافية . أما على أن العلة في النهى إرادة العدل بين الجوارح : فإنه يتناول هذه الصورة أيضا اه بتصرف .

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخفيه بلبسها . فابس إحداهما ثم جاء غراب فاحتمل الأخرى فرمى بها فخرجت منها حية . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما . أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> [ ٣٥٤ ] وفيه هاشم بن عمرو . قال الهيثمي : ولم أعرفه إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات . وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه شامي ، فرواه ثقات وهو صحيح إن شاء الله اه بتصرف .

و لقول ، ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة أبعده ، فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخبز الآخر فارتفع به ثم أقامه ، فخرج منه أسود صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : هذه كرامة أكرمني الله بها ؛ اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشى علي بطنه ، ومن شر من يمشى على رجلين ، ومن شر من يمشى على أربع . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سننه سعد بن طريف وأتهم بالوضع . قاله الهيثمي<sup>(٢)</sup> [ ٣٥٥ ] .

( و ) ويكره للرجال والنساء لبس نعل له صوت إعجاباً بصوته ؛ لأنه زى اليهود ( قال ) السفاريني في غذاء الألباب : نص الإمام أحمد رضي الله عنه على كراهة اتخاذ النعال السندية<sup>(٣)</sup> قال له المروزي : أمروني في المنزل أن أشتري لهم نعلا سنديا للصبية . فقال لا تشتري . فقلت يكره للنساء والصبيان ؟ قال : نعم أكرهه . وإن كان للمخرج والطين فأرجو<sup>(٤)</sup> وأما إن أراد الزينة فلا ( وقال ) عن شخص لبسها يتشبه بأولاد الملوك ، أكرهه . وقال في رواية صالح : إذا كان للوضوء فأرجو . وأما للزينة فأكرهه للرجال والنساء .  
و حكي ، ابن الجوزي عن ابن عقيل تحريم الصرير في المداس . ويحتمله كلام أحمد اه بخذف .

(١) انظر ص ١٤٠ ج ٥ مجمع الزوائد ( النهي عن لبس الخف قبل أن ينفضها ) .

(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ١ - مجمع الزوائد ( الإبعاد عند قضاء الحاجة ) و ( أسود )

اسم لاهية العظيمة و ( صالح ) أى له - للاح يؤذى به .

(٣) السندية ، بكسر فسكون نسبة إلى السند . وهي نعال لها صوت كهريز الباب

(٤) أى إن اتخذ السندي لحل قضاء الحاجة ولاعمل في الطين . فأرجو أن لا بأس به

(فوائد): (الأولى) يباح المشى في قبقاب خشب فقد قال الإمام أحمد: لا بأس بالخشب أن يمشى فيه إن كان لحاجة . قاله في غذاء الألباب .

(الثانية) يندب المشى حافيا بلا نعل أحيانا إن أمن مؤذيا ومنجسا ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقد كان يمشى حافيا ، لاسيما إلى عيادة المريض تواضعا وطلباً لمزيد الأجر (قال) ابن عمر رضى الله عنهما — في عيادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسعد بن عباد رضى الله عنه — فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقمنا معه ونحن بضعة عشر ماعلينا نعال ولا خفاف ولا قلائس ولا قمم نمشى في السباخ . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> [٣٥٦] (وعن) فضالة بن عبيد رضى الله عنه أنه لما كان أميراً بمصر قال له بعض أصحابه : لا أرى عليك حذاء . قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمرنا أن نحتفى أحيانا . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> [٣٥٧] .

(وعن) ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشى حافيا وناعلا . أخرجه البزار بسند رجاله ثقات وصححه العراقي <sup>(٣)</sup> [٣٥٨] .

(وعن) أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : تعددوا واخشروا وابتذلوا وامشوا حفاة . أخرجه الطبراني وابن شاهين وأبو نعيم ، وفي سننه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدى من حديث أبي هريرة (قال) المناوى : الكل ضعيف <sup>(٤)</sup> [٣٥٩] (وقال) الحافظ

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٢ تخرىج أحاديث الإحياء للعراق (جملة من محاسن أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم) و (السباخ) جمع سبخة بفتح فسكون ، وهى أرض تملؤها اللوحة لا تكاد تنبت .

(٢) لم نثر عليه في سنن أبي داود .

(٣) انظر ص ٣٧١ ج ٢ - الإحياء للنزالي .

(٤) انظر ص ١٣٦ ج ٥ مجمع الزوائد (ترك الرفاهية) ورقم ٣٣٦٤ ص ٢٦٨ ج ٣ فيض القدير . و (تعددوا) ، أى تشبهوا بمعد بن عدنان في تقشفه وخشونة =

العراقي : يمشى بلا نعل ولا خف إلى ه عيادة المريض حوله الملا  
( الثالثة ) ينبغي للعامل ألا يلتزم حالا واحدة من العيش ، بل يكون كما  
وضعه الله عز وجل . فإذا وسع الله عليه فلا بأس أن يظهر أثر نعمته عليه من  
غير كبر ولا عجب . وإذا تقلص عنه العيش فليلتزم الصبر والرضا ، وليكن مطمئن  
القلب ، منشراح الصدر ، حتى يكون من خير عباد الله . فإن هذا شأن العبد مع  
سيده إن منحه شكر ، وإن منعه عبر ، ولتذكر (قول) النبي صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم : إن الله يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي ما لبس . أخرجه البيهقي في  
الشعب عن أبي هريرة وفيه ابن لهيعة ولذا ضعفه المنذرى<sup>(١)</sup> [٣٦٠] ( وقوله )  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ليس البر في حسن اللباس والزى ، ولكن البر  
السكينة والوقار . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي سعيد الخدري  
وضعه السيوطي<sup>(٢)</sup> [٣٦١] .

(وروى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من لبس  
ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا . أخرجه  
ابن ماجه بسند حسن<sup>(٣)</sup> [٣٦٢] .

== عيشه . وفي رواية تممرزوا ، أى تشددوا في الدين من العز والقوة (وانتضلوا) أى  
تعلوا الرمي بالنضال أى السهام ( وفيه ) الحث على التواضع والنهي عن إفراط الترفه  
(قال) القزالي رحمه الله : التزين بالمباح مباح ، لكن الخوض فيه يوجب الأذى به حتى  
يشق تركه . واستدامة الزينة لا تكون إلا بمباشرة أسباب يلزم منها في الغالب  
ارتكاب المعاصي من المداينة ومراعاة الحلق ، فالحزم اجتناب ذلك .

(١) انظر رقم ١٨٧٢ ص ٢٨٩ ج ٢ فيض القدير و ( لا يبالي ما لبس ) أى  
أهو من فاخر اللباس أم من أدناه .

(٢) انظر رقم ٧٥٧١ ص ٣٥٦ ج ٥ فيض القدير .

(٣) انظر ص ١٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه ( من لبس شهرة من الثياب ) أى من  
لبس ثوبا يقصد به الشهرة بين الناس سواء أكان نبيسا تقاخرا أم خبيسا يلبسه إظهاراً  
للهزء والرياء .

(الرابعة) يجوز اتخاذ الستور على الأبواب والمنافذ إذا لم تكن حريرا ولا فيها صورة محرمة . أما السترن الحرير فحرام ، وما فيه صورة فمكروه .  
 والحديث ، عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى فاطمة فوجد على بابها سترا فلم يدخل . وقلما كان يدخل إلا بدأ بها . فجاء على فراها مهتمة فقال مالك ؟ قالت : جاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى فلم يدخل ، فأتاه على وقال : يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها . قال وما أنا والدينا ، وما أنا والرقم فذهب إلى فاطمة وأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت : قل لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يأمرني به ؟ قال : قل لها فلترسل به إلى بنى فلان . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> [٣٦٣] .  
 (ويكره) تغطية الجدران بالثياب مطلقا ولومن غير الحرير وما لا صورة فيه .  
 والحديث ، زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري أن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض مغازبه وكنت أتمخين قنوله فأخذت نمتا كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك ، فنظر إلى البيت فرأى الخط فلم يرد على شيئا ورأيت الكراهية في وجهه ، فأتى الخط حتى هتكه ثم قال : إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن ، فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتها ليفا ، فلم ينكر ذلك على . أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> [٣٦٤] .

(١) انظر ص ٧٢ ج ٤ سنن أبي داود (اتخاذ الستور) ، (وما أنا والدينا) أي ليس لي أئمة بها ولا لها أئمة ومحبة معي حتى أربغ فيها . ويحتمل أن ما استهامية أي : أي أئمة لي بالدينا ؟ (والرقم) بفتح فسكون ، النقش والوشى والمراد ببني فلان قوم فقراء في حاجة إلى لبس الستر .

(٢) انظر ص ٧٣ ج ٤ سنن أبي داود (الصور) و (الخط) بفتحين بساط لطيف له خمل (أي وبر) وقيل ثوب من صوف يجعل سترا . و (العرض) بفتح فسكون الخشبة المعرضة يسقف بها البيت ويوضع عليها الخشب الصغير . وقال الهروي : الهدنون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد أو السين ، خشبة توضع على البيت =

(قال) النووي في شرح مسلم : استدلوا به على المنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب . وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح اه .  
 (وقال) في المجموع ، وإطلاق ، المقدسي التحريم في غير المصورة من غير الحرير «ضعيف» والصواب أنه مكروه وليس بحرام ، وأما حديث ، عائشة في صحيح مسلم قالت : أخذت نمطا فسترته على الباب ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فحذبه حتى هبله أو قطعه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، لجوابه ، من وجهين ، أحدهما ، أن هذا النمط كان فيه صورة الخيل وغيرها . وقد صرح بذلك في باقي روايات الحديث في مسلم ، والثاني ، أنه ليس في حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه ، بل فيه أن الله تعالى لم يأمر به . وهذا إنما يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب اه .

## ٥ - كسوة الكعبة

تقدم أنه يكره تغطية الجدران بالثياب . ويستثنى من ذلك ، الكعبة ، فإن كسوتها مشروعة ولو بالديباج تعظيما لها وهو مجمع عليه كما قاله الحافظ في الفتح (قال) ابن جريج : أخبرني أن عمر كان يكسوها القباطى ، وأخبرني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كساها القباطى والحجرات . وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان . أخرجه عبد الرزاق (١) .

== عرضا إذا أرادوا تسقيفه ، ثم تلقى عليه أطراف الخشب القصار يقال عرست البيت ترميها . وذكره أبو عبيد بالسين وقال : والبيت للعرس الذي له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أنصاء . والحديث في سنن أبي داود بالاضاد المعجمة . وفي غريب الحديث بالصاد المهملة أو بالسين .

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ٣ فتح البارى ( في معرفة بدء كسوة البيت ) و ( القباطى ) يضم القاف جمع قبطية بكسر أو ضم فسكون وهو ثوب من كتان رقيق يصنع بمصر . والحجرات جمع حبرة كعنبه ، برود تصنع باليمن .

«ولحديث، علقمة بن أبي علقمة أن أمه قالت: سألت عائشة أنكسو الكعبة؟ قالت: الأمراء يكفونكم . أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> (وعن) ابن عمر أنه كان يكسو بدنه بالقباطي والخبرات يوم يقلدها ، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبه بن عثمان فناعها على الكعبة . أخرجه الفاكهي بسند صحيح ، وزاد في رواية صحيحة فلما كست الأمراء الكعبة جلالها (أى البدن) القباطي ثم تصدق بها<sup>(٢)</sup> .

هذا : وأول من كساها أسعد أبو كرب تبّع ملك حمير قبل الهجرة بقترنين كساها الخصف والماعفر والملاء والوصائل والعصب والسوح والأنطاع والبرود<sup>(٣)</sup> وجعل للكعبة بابا ومفتاحا (قال) الحافظ في الفتح : روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه قال : زعموا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن سب أسعد ، وكان أول من كسا البيت الوصائل ، ورواه الواقدي عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعا . وأخرجه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عنه . وزعم بعضهم أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه الصلاة والسلام . وقيل إن عدنان أول من كسا الكعبة أو كسبت في زمية اه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ٣ فتح الباري و (البدن) بضمين أو بضم فسكون جمع بدنة ، وهي ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر .

(٢) الخصف ، بفتحين جمع خصفة بفتحات وهي الثوب الغليظة جدا ، والماعفر في الأصل اسم بلد ، سميت به الثياب التي تصنع فيه ، والملاء بضم ففتح جمع ملأه ، وهي ثوب لين رقيق ينسج قطعة واحدة ، وتسمى الربطة بفتح فسكون . والوصائل جمع وصيلة وهي ثوب أحمر مخطط يصنع باليمن . والعصب بفتح فسكون ، برود بمانية يجمع غزلها ويشد ثم يصنع بعضه وينسج مع غير المصوب فيأتي موشى . والسوح بضمين جمع مسح كحل ، وهو ثوب من الشعر غليظ . والأنطاع جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وسكونها ، وهو بساط من الجلد . والبرود جمع برد وهو ثوب مخطط وكساء يلتحف به .

(٤) ملخص من ص ٢٩٧ ج ٣ فتح الباري (في معرفة بدء كسوة البيت) وعلم منه =



ولما بنت قريش الكعبة عملوا لها كسأ شتى من أنواع الثياب . ولم تزل تكسوها حتى كان زمن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي ، وكان ذا مال . فقال : أكسوها من مالي عاما وقوموا بكسوتها عاما . واستمر الأمر على هذا إلى عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقد روى الواقدي عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال : كسى البيت في الجاهلية الأنطاع . ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثياب اليمنية . ثم كساه عمر وعثمان القباطي .  
(وقيل) أول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب .

(وروى) الدارقطني في المؤلف أن أول من كسا الكعبة الديباج نقيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب ، كانت أضلت العباس صغيرا فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس ، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت ، فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا (وهذا) محمول على تعدد القصة (وحيكى) الأزرقى أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء ، والقباطي في آخر رمضان .

وكساها الديباج يزيد بن معاوية ، وابن الزبير ، وعبد الملك بن مروان . وكانت كل كسوة تطرح على سابقتها ، حتى سنة ١٦٠ هجرية حج المهدي العباسي ، فأمر بتجريدها وألا يسدل عليها إلا كسوة واحدة .

(والصحيح) أن أول من أمر بتجريدها من الكسوة العتيقة سيدنا عمر فكان ينزع كسوتها كل سنة ويستبدل بها جديدة ويقسم الأولى بين الحجاج (وذكر) الفاكهي أن أول من كساها الديباج ، المأمون بن الرشيد

= أن في أول من كساها ثلاثة أقوال : تبع ملك حمير وإسماعيل وعدنان فإن ثبت ، فيجمع بينها بأن إسماعيل أول من كساها مطلقا ، وأما تبع فأول من كساها الأنطاع والوصائل ، وأما عدنان فله أول من كساها بعد إسماعيل .

فكان يكسوها الديباج الأحمر يوم التروية ، والقباطى أول رجب : والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان . وكساها الناصر العباسى ديباجا أخضر . ثم كساها ديباجا أسود واستمر الأمر على هذا إلى الآن .

فهى الآن تكسى فى العام مرة واحدة يوم النحر . جرت العادة أن تغسل الكعبة بماء زمزم فى السابع والعشرين من ذى القعدة، وتشمس ستورها وتكسى يوم الأضحى ، ويأخذ الأشراف وبنو شيبة الكسوة العتيقة ويقسمونها ويبيعون كل قطعة منها بأوفر الثمن .

( هذا ) وقد اختلف العلماء فى التصرف فى كسوتها ، فقال النووى فى المجموع قال صاحب التلخيص وغيره من الشافعية : لا يجوز قطع أستار الكعبة ولا نقل شيء منها ولا بيعها ولا شراؤها ؛ خلاف ما يفعله العامة يشترونه من بنى شيبة . وارتضاه الرافعى والحليمى . وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى الإمام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء ، واحتج بما رواه الأزرقى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج .

وهذا حسن متعين لثلا يؤدى إلى تلفها بطول الزمان . وروى الأزرقى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما قالا : تباع كسوتها وتجعل فى سبيل الله والمساكين وابن السبيل . قال ابن عباس وعائشة وأم سلة : ولا بأس بأن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما . ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة للتبرك ولا لغيره . ومن أخذ شيئاً منه لزمه رده إليها ، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه اهـ ملخصاً (١)

### ٦ - لبس الخرقة

الخرقة لغة قطعة من الثوب . والجمع خرق كسدره وسدر ، وفى اصطلاح

(١) ملخص من ص ٤٥٩ - ٤٦٢ ج ٧ مجموع النووى ( حكم سترة الكعبة ) .

الصوفية نوع من الثياب يلبسه الشيخ بعض المريدين حسبما يراه من حاله أو طاق من القماش يلفه على رأسه . يجمع الشيخ بعض الفقراء ويقراءون الغناحة ويدعون للبريد ، ثم يلبسه الشيخ ثوبا خشنا أزرق أو أحمر أو طاوية أو قطنسوة أو رداء أو يعممه . والكلام فيها ينحصر في ثلاثة فروع .

### ١ - شرط لبسها

يشترط فيمن يريد لبس الخرقة أن يحسن النية بأن يقصد بلبسها حصول البركة له والتزني بزى القوم الصالحين ، لا الرياء والشهرة . وإلا كانت حراما . وأن يكون أهلا لها . وأن يكون الشيخ من العارفين أرباب النظر الصائب والفكر الثاقب .

( قال ) القطب الشعراني في لواقح الأنوار : أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألا تلبس لباس شبرة ولا لباس غفر ولا مباحاة ، كأن تلبس المرقعات الملونة برقع خضر وصفر وحر وسود ونحو ذلك ، أو تلبس بثتا من ليف أو خوص أو حانئا أو جنودا منزوعة الشعر . أو طرطور جلد أو خوص مكشوبا بغير عمامة ، أو شملة حمراء أو خضراء أو نحوهما ، أو تلبس طيلسانا رقيقا أو جبة نقية البياض جدا ونحو ذلك إلا بنية صحيحة شرعية . وقد كان الأشياخ لا يلتزمون لونا خاصا ، فاعلم ذلك ولا تلبس لباس شبرة ( روى ) ضمرة بن ثعلبة أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه حلتان من حلال اليمن . فقال : يا ضمرة أتري ثوبيك هذين مدخلك الجنة ؟ فقال : يا رسول الله لئن استغفرت لي لأقعد حتى أزعهما عني فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اللهم اغفر لضمرة ، فانطلق سريعا حتى نزعهما عنه . أخرجه أحمد ورجاله ثقات غير بقية فإنه مدلس <sup>(١)</sup> [ ٣٦٥ ]

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٥ مجمع الزوائد ( في الثياب الرقاق ) .

(وعن فاطمة) الزهراء مرفوعا : شرار أمتي الذين غدوا بالنعيم ، الذين يأكلون ألوان الطعام ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشددون في الكلام . أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي بسند ضعيف <sup>(١)</sup> [ ٣٦٦ ] (وروى) ابن عمر مرفوعا : من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم ألب فيه النار . أخرج ابن داود <sup>(٢)</sup> [ ٣٦٧ ] وتقدم نحوه عند ابن ماجه رقم ٣٦٢ ص ٢٧٧

(ويؤخذ) منه أن لبس الشملة الصفراء أو الحمراء أو غيرها إذا قصد به الشهرة والفخر يكون حراما ، وعليه تحمل أقوى قدوة المحققين الشيخ على العدوى بالحرمة . وأخذ منه أنه لا يجوز للشيخ أن يلبس المريد الحرقة إلا إذا كان الشيخ أهلا للإلباس ، والمريد أهلا لللبس ، بخلاف ما شاع في هذا الزمان من أن كل من ادعى المشيخة يأمر تلميذه بلبس الحرقة ، وهو ليس من أهل الجلال

(قال) سيدى عبد الوهاب الشعراني في درر الغواص : قلت لشيخنا على الخواص رحمه الله : ما شرط إلباس الحرقة عندكم ؟ فقال : شرط إلباسها أن يعطى الله تعالى ذلك الشيخ من القوة والعزم أنه بمجرد ما يقول للمريد انزع قلنسوتك أو ثوبك مثلا أن ينزع عنه جميع الأخلاق المذمومة . ثم إنه يلبسه القلنسوة التي معه فيخلع عليه فيها جميع الأخلاق المحمودة التي يمكن مثله التخلق بها فن لم يعطه الله ذلك فهو بإلباسه الحرقة للمريد كالمستهمى بالطريق اهـ

## ٢ - فائدة الحرقة

(قال) العارف السهروردي في عوارف المعارف : لبس الحرقة ارتباط بين الشيخ والمريد ، وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه . والتحكيم سانع في الشرع لمصالح دنيوية . فاذا ينكر المنكر لللبس الحرقة على طالب صادق في طلبه يقصد

(١) انظر ص ٦ ج ٢ كشف الحفاء (حرف السين) .

(٢) انظر ص ٤٤ ج ٤ سنن أبي داود (في لبس الشهرة) .

شيخا بحسن ظن و عقيدة . يحكمه في نفسه لمصالح دينه يرشده ويهديه ويعرفه الطريق ، ويبصره بأفات النفوس وفساد الأعمال ، ومداخل العدو فيسلم نفسه إليه ويستسلم لرأيه ويستصوبه في جميع تصاريفه ، فيلبسه الخرقه لإظهارا للتفويض والتسليم : ودخوله في حكم الشيخ دخول في حكم الله ورسوله وإحياء لسنة المبايعة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( ثم قال ) وسر الخرقه أن الطالب الصادق إذا دخل في صحبة الشيخ وسلم نفسه له وصار كالولد الصغير مع الوالد يريه الشيخ بعلمه المستمد من الله تعالى بصدق الاقتدار وحسن الاستقامة . ويكون للشيخ بنفوذ بصيرته الإشراف عليه ، فقد يكون المرید يلبس الخشن كثياب المتقشفين المتزهدين ، وله في ذلك هوى كامن في نفسه ليرى بعين الزهادة ، فأشد ما عليه لبس الناعم . وللنفس هوى واختيار في هيئة مخصوصة من الملابس . كقهر الكم والذيل وطوله وخشوته ونعومته على قدر هواها ، فيلبس الشيخ مثل هذا الرأكن لتلك الهيئة ثوبا يكون سببا في كسر هوى نفسه . وقد يكون على المرید ملبوس ناعم أو هيئة في الملابس تشرب النفس إلى تلك الهيئة بالعادة ، فيلبسه الشيخ ما يخرج النفس من عاداتها وهواها . فتصرف الشيخ في الملابس كتصرفه في الطعام ، وكتصرفه في صوم المرید وإفطاره وكتصرفه في أمر دينه بإرشاده إلى ما يرى له من المصلحة من دوام الذكر والتفعل بالصلاة ودوام التلاوة والخدمة ، وكتصرفه فيه برده إلى الكسب وغيره ، فيأمر كل مرید بما يصلحه من أمر معاشه ومعاده ، ولتنوع الاستعدادات تنوع مراتب الدعوة . قال الله تعالى : أذعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ<sup>(١)</sup>

( فالحكمة ) رتبة في الدعوة وكذا الموعظة والمجادلة ، فمن يدعى بالحكمة لا يدعى بالموعظة وبالعكس ، فهكذا الشيخ يعلم من هو على وضع الأبرار ومن هو على وضع المقربين ، ومن يصلح لدوام الذكر ، ومن يصلح لدوام الصلاة ، ومن له هوى في التخشن أو في التعم ، فيخلع المرید من عاداته ويخرجه من

مضيق هوى نفسه ، ويطعمه باختياره ويلبسه باختياره ويداوى بالخرقة  
المخصوصة والهيئة المخصوصة داه هواه ، ويتوخى بذلك تقريبه إلى رضا  
مولاه اه بتصرف .

### ٣ - دليل لبس الخرقة

( قال ) السيوطى فى زاد المسير : قد استنبطت للخرقة أصلا من السنة وهو  
( ما رواه ) البيهقى فى الشعب عن عطاء الخراسانى أن رجلا أتى ابن عمر فسأله  
عن إرخاء طرف العمامة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمث  
سرية وأمّر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد له لواء وعلى عبد الرحمن عمامة  
من كرايس مصبوغة بسواد ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
فحلّ عمامته ثم عممه بيده وأفضل موضع أربع أصابع أو نحوها فقال : هكذا  
فاعتم فإنه أحسن وأجمل <sup>(١)</sup> [٣٦٨] .

( وما رواه ) أبو داود والبيهقى عن عبد الرحمن بن عوف قال : عممى  
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسدها بين يديّ ومن خلنى . وفى  
سنده شيخ مجهول <sup>(٢)</sup> [٣٧٠] .

(١) انظر ص ٢٢٩ حديث رقم ٢٨٤ من هذا الجزء . وص ١٢٠ ج ٥ مجمع  
الزوائد (العمائم) ورواه الطبرانى فى الأوسط مطولا بسند حسن عن ابن عمر  
قال : كنت عاشر عشرة فى مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأربعة وابن  
مسعود وابن عوف ( الحديث ) وفيه ثم أمر ابن عوف فجهز لسرية بمثه عليها فأصبح  
وقد اعتم بعمامة كرايس سواد فأناه النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقضها فعممه فأرسل من  
خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا يابن عوف فاعتم فإنه أعرب وأحسن  
[٣٦٩] و ( السرية ) كحطية قطعة من الجيش ، فميلة بمعنى فاعلة ، لأنها تسرى خفية  
و ( كرايس ) جمع كرابس بكسر فسكون ، وهو الثوب الخشن من قطن  
أو غيره .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٤ سنن أبى داود (العمائم)

( وظاهر ) أنه لا دلالة في هذه الأخبار على لبس الخرقه المعروفة عند الصوفية .

( وقد ) استدل ابن الصلاح وغيره على لبسها بما تقدم عن أم خالد بنت خالد بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال : من ترون أحق بهذه ؟ فسكت القوم . فقال إيتوني بأم خالد فأتى بها فألبسها إياها ثم قال . أبلى وأخلقى ، مرتين . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود (١) .

وهو أيضاً لا يدل على الدعوى كما هو واضح .

( وقد ) ذكر الحافظ بن الصلاح سنده في لبس الخرقه إلى حبيب العجمي عن الحسن البصرى عن على بن أبى طالب وقال : وليس بقادح فيما أوردناه كون لبس الخرقه ليس متصلاً إلى منتهاه على شرط أصحاب الحديث في الأسانيد (٢) .

(١) تقدم ص ١٨٩ رقم ٢٠٤ ( ما يقال لمن لبس ثوباً جديداً ) .

(٢) و (لبس الخرقه ايس متصلاً . . . ) هذا على ما رآه تبعاً للبخارى وابن معين من عدم ثبوت سماع الحسن من على . ونحوه قول ابن الجزرى ، وقد ساق سنده بلبس الخرقه من طريق الحسن ، وقال : كذا وصلت لنا خرقه التصوف من طريق القوم . وأهل الحديث لا يثبتون للحسن سماعاً من على مع أنه عاصره بلا شك ، وثبت أنه رآه ، وأنه ولد في خلافة عمر ، وصح أنه سمع خطبة عثمان .

ورأت طائفة منهم الحافظ ضياء الدين المقدسى صحة سماع الحسن من على لتصرّحه به فيما رواه أبو يعلى قال : أخبرنا جويرية بن أشرس ، أخبرنا عقبة بن أبى الضمياء الباهلى ، سمعت الحسن يقول : سمعت علياً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره . انظر ص ٣٩٠ رموز الأحاديث قال محمد بن الحسن الصريفي : هذا نص صريح في سماع الحسن من على . ورجاله ثقات ، جويرية وثقه ابن حبان ، وعقبة وثقه أحمد وابن معين هـ [٣٧١] ( وأخرج ) للزى من طريق أبى نعيم بإسناده إلى يونس بن عبيد قال : قلت للحسن إنك تقول =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدركه . قال يابن أخى لقد سألتنى عن شيء ما سألتنى عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك منى ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى — وكان في زمن الحجاج — كل شيء سمعته أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهو عن على ، غير أنى في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا ه  
(وقال) الحافظ السيوطى في « إتحاف الفرقة » برفو الحرقه : وأنكر جماعة من الحفاظ سماع الحسن البصرى من على بن أبى طالب . وتمسك بهذا بعض المتأخرين فخدش به في طريق لبس الحرقه . وأثبتته جماعة وهو الراجح عندى لوجوه . ثم ساق ما يدل على سماع الحسن البصرى من على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال : ذكر ما وقع لنا من رواية الحسن عن على .

(قال) أحمد في مسنده : حدثنا هشام أخبرنا يونس عن الحسن عن على قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون للمغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم . وأخرجه الترمذى وحسنه ، والنسائى والحاكم وصححه ، والضياء المقدسى في المختارة رقم ١٩ ص ٩٤ ج ٨ - الدين الخالص [ ٣٧٢ ] .

(قال) الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذى عند الكلام على هذا الحديث : قال على بن اللدينى : الحسن رأى عليا بالمدينة وهو غلام . وقال أبو زرعة : كان الحسن البصرى يوم بويج لهلى ، ابن أربع عشرة سنة ، ورأى عليا بالمدينة . ثم خرج إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع عليا ه  
ويحمل قول النسائى على ما بعد خروج على من المدينة

(وقال) النسائى : حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب حدثنا شاذ بن فياض عن عمر ابن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن على أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أنظر الحاجم والمهجوم وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم . انظر رقم ١٩٧ ص ٣٦٢ ج ٨ دبن [ ٣٧٣ ] وقال الطحاوى حدثنا أحمد بن داود بسنده إلى قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أن عليا قال في الرهن يترادان في الزيادة والتقصان جميعاً فإن أصابته جائحة برى ( ٥٩ ) انظر ص ٢٥٤ ج ٢ ( الرهن يملك في يد المرتين ) =



لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أصحابه ألبس غيره الخرقه ٢٨٩

(فتحصل) أن لبس الخرقه وإلباسها بالكيفية التي عليها صوفية الزمان لا دليل عليه من الشرع (قال) العارف السهروردي في عوارف المعارف: ولا خفاء أن لبس الخرقه على الهيئة التي تعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وهذه الهيئة والاجتماع لها والاعتداد بها من استحسان الشيوخ اه .

(وقال) العلامة الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني في كتابه تلخيص مختصر المقاصد الحسنة: في الأحاديث المشتهرة: لبس الخرقه المشهور بين الصوفية باطل لا أصل له. نعم عليه جمع من الحفاظ حتى عن لبسها اقتداء بالسادة الصوفية. وللجلال السيوطي مؤلف سماه إتحاف القرقة، يرفو الخرقه.

لكن غاية ما فيه إثبات أن الحسن البصري سمع من عليّ في الجملة. وليس فيه إثبات أن علياً ألبس الحسن. ولا أن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألبس علياً الخرقه. على الصورة المتعارفة بينهم اه .

(وقال) المحدث الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء: لبس الخرقه الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من عليّ: قال في المقاصد: قال ابن دحية وابن الصلاح: باطل. وقال الحافظ بن حجر: ليس في شيء من طرقها

---

= (وقال) الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو حفص الأبار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن عليّ قال: الخلية والبرية والبتة والبائن والعرام، ثلاث لا تحمل له حتى تتكح زوجا غيره ﴿٦٠﴾ ص ٤٣٨ - الدارقطني (الطلاق).

(وقال) الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق حدثنا عمرو بن أبي رزين حدثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عليّ قال: ليس في مس الذكر وضوء ورواه أيضاً عن ابن مسعود وحذيفة بن اليان وعمران بن حسين ورجل آخر ﴿٦١﴾ انظر ص ٤٧ - ج ١ - الطحاوي (مس الفرج هل يجب فيه الوضوء؟) (ودكر) السيوطي أحاديث أخر كلها من طريق الحسن عن عليّ رضي الله عنه

ما ثبت ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألبس الخرقه على الصورة المتعارفة بين الصوفية لبعض أصحابه ، ولا أمر أحداً من الصحابة بفعل ذلك . وكل ما ورد في ذلك صريحاً قاطعاً . ثم قال : إن من الكذب المفتري قول من قال : إن علياً ألبس الخرقه الحسن البصرى .

(وقال) في التمييز : لم ينفرد المحافظ بن حجر بهذا ؛ بل سبقه إليه جماعة حتى من لبسها وألبسها كاللمباطى والذهبي والهمكاري وأبي حبان والعلائي والعراقي وابن ملقن والأنباسي والبرهان الحلبي وابن ناصر الدين وغيرهم .

(وقال) القارى : وكذا نسبة التلقين المتعارف بين الصوفية لا أصل له ، وكذا ، نسبة الخرقه إلى أويس القرني وأنه عليه الصلاة والسلام أوصى له بخرقته ، وأن عمر وعلياً سداها إليه « فغير » ثابت ولو ذكره بعض المشايخ ، فالمدار على طريقة الصحة ومتابعة الكتاب والسنة اه ملخصاً (١) .

(فالصواب) الاقتصار على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه الكرام ، من مبايعه الناس على السمع والطاعة والوقوف عند الحدود من التخلى عن الرذائل والتحلل بالفضائل .

وأماء ما يقع من متصوفة الزمان من وضع أيديهم في أيدي الرجال والنساء ومعاهدتهم على أن يكونوا تلامذة لهم ليشيخوا عليهم ويشاركوم في أموالهم تارة بالاكل في بيوتهم ؛ وتارة بضرب عوائد يدفعونها في وقت معين كأنها جزية تؤخذ بالجبروت « فهو » لإجرام وإفساد خارج عن حد الشرع ولا يقره العقل . نسأل الله لنا ولجميع الأمة كمال الهداية وتمام التوفيق .

## ٧ - الفراش

يطلب الاقتصاد فيه والاكتفاء منه بالمحتاج إليه اقتداء برسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وسلم . وينبغي تجنب لَين الفراش (فقد) قال جابر بن عبد الله ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفراش فقال : فراش للرجل . وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> [٢٧٣] .

( والمعنى ) أن ما زاد عن الحاجة من الفراش فاتخاذها للباهة والفخر . وما كان كذلك فهو منموم يرتضيه الشيطان ويحسنة فأضيف إليه . ويحتمل أنه على ظاهره . والمعنى أن الزائد عن الحاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقبل هذا . وتعدد الفراش للزوج والزوجة إنما يكون عند الحاجة كالمرض ونحوه ، وإلا فاجتماعهما في فراش واحد أفضل . وهو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، مع مواظبته على قيام الليل .

(فقد) كان ينام مع زوجته فإذا أراد التهجّد قام وتركها ، فلنقتد به صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهذا من باب حسن العشرة ، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على النوم معه .

(وقالت) عائشة رضی الله عنها : كان فراش رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي ينام عليه من آدم حشوه ليف . أخرجه الحجة إلا النسائي وقال الترمذی : حديث حسن صحيح <sup>(٢)</sup> [٢٧٤] . وأخرجه أبو داود عن عائشة قالت : كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من آدم حشوها ليف <sup>(٣)</sup> [٢٧٥] (وعنها) قالت : كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٣ تيسير الوصول (الفراش) بضمين جمع فراش .

(٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٣ تيسير الوصول (في الفراش والوسائد) و (الآدم)

بفتحين جمع آدم ، وهو الجلد اللدبوغ

(٣) انظر ص ٧١ ج ٤ سنن أبي داود (في الفراش) و (ضجعة) بكسر فسكون

من الاضطجاع ، وهو النوم ، وفتح الضاد للارة من الاضطجاع . وللراد ما كان مضطجع عليه .

وسلم التي يتام عليها بالليل من آدم حشوها ليف . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup> [٢٧٦] .

هذا . ويباح وضع ملاة ونحوها من غير الحرير على الفراش ، بخديث جابر بن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اتخذتم أنماطا ؟ قلت وأنى لنا الأنماط ؟ فقال أما إنها ستكون لكم أنماط . أخرجه الخمسة . وفي رواية لمسلم : قال جابر . وعند امرأى نَمَطُ فأنأ أقول نَحْيِيه عني ، وتقول فقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . إنها ستكون<sup>(٢)</sup> [٢٧٧] .

(فيه) دلالة على جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير . وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث وقع ما أخبر به ولم يكن في زمانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

## ٨- الآثار الموضوعة في اللباس

لم نأل جهدا في ذكر أدلة اللباس وما ألحق به وبيان حالها من صحة وحسن وضعف ، وقد قيل فيه ما لم يثبت ؛ فإتماما للفائدة وتنبها للقائل ، وتحذيرا للعامل من الاعتزاز به نيته هنا وهو سبعة أنواع .

### ١ - ما قيل في العمامة

(١) قال المحدث العجلوني في كشف الخفاء . ومن الموضوع ما أورده الدبلي عن ابن عمر مرفوعا: صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلاة . وجمعة

(١) انظر رقم ٦٨٦٨ ص ١٨١ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٧١ ج ٢ سنن أبي داود (الفراش) و (أنماطا) جمع نمط ، كسب

وهو ثوب من صوف ذو لون ؛ ولا يقال للأبيض نمط .

بعمامة تعدل سبعين جمعة<sup>(١)</sup>. وفيه : إن الملائكة يشهدون الجمعة معتمين ويصلون على أهل العمام حتى تغيب الشمس . وفي لفظ عنه أيضا : جمعة بعمامة أفضل من سبعين بلا عمامة<sup>(٢)</sup> .

(وعنه) وعن أبي هريرة معا : إن الله عز وجل ملائكة وقوفا بباب المسجد يستغفرون لأصحاب العمام البيض<sup>(٣)</sup>

(وعن) جابر : ركعتان بعمامة أفضل من سبعين بلا عمامة<sup>(٤)</sup> (وعن) أبي الدرداء : إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمام يوم الجمعة (وعن) علي : العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين . وبعضه أوهى من بعض<sup>٥</sup>

(ب) وقال العلامة محمد ظاهر في تذكرة الموضوعات : قال في المقاصد . صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين . وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة . موضوع

(وقال) في الذيل عن عبد الله بن عمر . يا بني أحب العمامة . يا بني اعتم تبجل وتكرم وتوقر . ولا يراك الشيطان إلا ولي هاربا ؛ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن صلاة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بغير عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة . إن الملائكة يشهدون الجمعة معتمين ولا يزالون يصلون على أصحاب العمام حتى تغرب الشمس (قال) ابن حجر . موضوع ؛ فيه عباس بن كثير لم أر له ذكرا في الغرباء . وفيه غيره . قلت : أخرجه ابن عساكر والديلمي . وفيه أيضا العباس المذكور (صلاة) علي كور العمامة يعدل ثوابها عند الله غزوة في سبيل الله . وضعه إبراهيم (الملاة) في العمامة عشرة آلاف حسنة . فيه أبان منهم ، وفي المقاصد هو موضوع<sup>٥</sup>

(١) انظر ص ٢٥ ج ٢ كشف الحفاء (حرف الصاد) .

(٢) (٣ ، ٢) لم نثر عليهما في كشف الحفاء ولا في غيره .

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضيف كما في الجامع الصغير وقال

الناوي إن فيه طارق بن عبد الرحمن . قال الحاكم سيء الحفظ ومن ثم قال البخاري

هذا الحديث لا يثبت رقم ٤٤٦٨ ص ٣٧ ج ٤ فيض القدير .

## ٢ - ما قيل في القباء والمنطقة

( قال ) أبو سعيد العقيلي لما قدم الرشيد المدينة أعظم أن يرقى منبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه قباء ومنطقة ، فقال أبو البختری حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه قباء ومنطقة ، متحجر فيها تحجيرا ، هذا وضعه أبو البختری ( قال ) الخطيب أنبأنا التوخى حدثنا طلحة بن محمد بن جعفر حدثني عمر بن الحسن الأشعري حدثنا جعفر الطيالسي عن يحيى بن معين أنه وقف على حلقة أبي البختری فإذا هو يحدث هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فقال له : كذبت يا عدو الله على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال فأخذني إلى والي الشرط<sup>(١)</sup> فقلت هذا يزعم أن رسول رب العالمين نزل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعليه قباء ، فقالوا لي هذا والله قاص كذاب ، وأفرجوا عني . قاله السيوطي في اللآلئ<sup>(٢)</sup> .

## ٣ - ما قيل في لبس الصوف

( أ ) قال أحمد بن عبد الله الجونباري حدثنا سلم بن سالم عن عبيد بن كثير عن مالك بن دينار عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا : من سره أن يجلس مع الله تعالى فليجلس مع أهل الصوف ، أخرجه الخطيب . قال السيوطي في اللآلئ : موضوع ، وانتمهم به الجونباري<sup>(٣)</sup> .

( ب ) وقال هناد بن إبراهيم النسفي : أنبأنا المنصور بن ربيعة بن أحمد الديوري

(١) الشرط ، جمع شرطة كقرفة وغرف ، الجند وأعوان السلطان ، والوالي الرئيس .

(٢) انظر ص ١٤١ ج ٢ - اللآلئ للصنوعة ( اللباس )

(٣) انظر ص ١٤٢ منه .

حدثنا عبد الرحمن بن الصومعي حدثنا علي بن محمد بن البخاري حدثنا أبو زرعة محمد بن علي بن محمد حدثنا أبو عمرو سعيد بن القاسم بن العلاء البردعي حدثنا فارس بن محمد بن علي حدثنا يحيى بن خالد المهلب حدثنا سعدان عن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : مات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصوف وعليه إحدى عشرة رقعة بعضها من آدم ، ومات أبو بكر في الصوف وعليه اثنتا عشرة رقعة بعضها من آدم ، ومات عمر بن الخطاب وعليه ثلاث عشرة رقعة بعضها من آدم . رواه الخطيب ، قال السيوطي في اللآلئ موضوع ، هناد ومقاتل كذابان ، ومن بينهما مجاهيل اه (١) .

(ح) وقال سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن الأعرج عن أبي هريرة . وحدث سليمان عن صالح بن كيسان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من سره أن يجد حلوة الإيمان فليلبس الصوف وليعقل شاته . أخرجه ابن عدي قال ابن الجوزي : موضوع ، سليمان متروك (٢) ( وقال ) في التذكرة فيه سليمان بن أرقم يروي الموضوعات ( قلت ) الحديث حسن له شواهد فعند البيهقي بوجه آخر : من لبس الصوف وحلب الشاة وركب الآن ، فليس في جوفه شيء من الكبر (٣) .

(د) وقال في التذكرة : قال في الذيل : عن ابن عباس رفعه : نزل جبريل في بعض الليل فقدم فمسحتُ يدي على ظهره فأصبت الشعر ، فقت يا جبريل ما هذا الشعر ؟ قال : الصوف لباس الأولياء . قلت سبحان الله الملائكة تلبس الصوف ؟ قال نعم يا محمد ، والله إن لباس حملة العرش الصوف . فيه عبد الله بن واقد ، مظلم الحديث .

(٢٠١) انظر ص ١٤٢ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة ( اللباس )

(٣) انظر ص ١٤٢ ج ٢ - اللآلئ ( اللباس ) من رواية أبي نعيم والبيهقي مرسلًا

وموقوفًا . و ( الآن ) جمع آنان ، وهي الآنق من الحمير .

وحديث: من لبس الصوف ليعرفه الناس كان حقا على الله أن يكسوه ثوبا من جرب حتى تتساقط عروقه . فيه عباد بن كثير متروك اه .

#### ٤ - ما قيل في الثوب

(١) قال سليم بن عيسى أبو يحيى عن سفیان الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أبغض العباد إلى الله تعالى من كان ثوباه خيرا من عمله ، أن يكون ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين ، أخرجه العقيلي ، وقال : سليم مجهول في النقل ، حديثه غير محفوظ منكر ( وقال ) ابن الجوزي : موضوع .

( وقال ) في الميزان : سليم بن عيسى الكوفي القاريء إمام في القراءة عن الثوري أورد خبرا منكرا ساقه العقيلي وهو هذا ، ثم قال : هذا باطل . ولعل هذا الرجل غير القاريء . قاله السيوطي في اللآلئ (١) .

(ب) وقال العجلوني في كشف الخفاء : من تزيا بغير زيه فقتل قدمه هدر قال في المقاصد ، ليس له أصل يعتمد ، ويحكي فيه حكايات منقطعة .

( منها ) أن بعض الجان حدث به إماما عن علي مرفوعا ، وإماما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا واسطة ، ولم يثبت منه شيء اه (٢) .

#### ٥ - ما قيل في الخاتم

(١) قال في كشف الخفاء : الصلاة بخاتم تعدل سبعين صلاة بغير خاتم . قال في المقاصد إنه موضوع (٣) .

(١) انظر ص ١٤٣ ج ٢ - اللآلئ .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٢ كشف الخفاء .

(٣) انظر ص ٢٥ ج ٢ كشف الخفاء ( حرف الصاد ) .



(ب) وقال: تختموا بالزبرجد فإنه يسر لاعسر فيه . قال الحافظ بن حجر موضوع (١) .

(ح) وقال: تختموا بالزمرذ فإنه ينفي الفقر . رواه الديلمي عن ابن عباس ولا يصح (٢) .

(د) وقال: تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر . رواه ابن عدى عن أنس وقال حديث باطل ، فيه الحسين بن إبراهيم مجهول . ولذا حكم ابن الجوزي بوضعه وأقره السيوطي . ورواه العقيلي والبيهقي وغيرهما عن عائشة بلفظ: تختموا بالعقيق فإنه مبارك (وقال) في المقاصد: له طرق كلها واهية (فمنها) ما رواه البيهقي في الشعب عن عائشة رضى الله عنها من طرق بألفاظ (منها) اشتر له خاتما وليكن فضه عقيقا ، فإنه من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالذي هو أسعد ، وأعله ابن الجوزي بمحمد بن أيوب بن سويد ، فإنه يروى الموضوعات عن أبيه وليس بشيء (٣) (ومنها) أكثر نختم أهل الجنة بالعقيق (ومنها) لابن عدى عن أنس مرفوعا بلفظ: فإنه ينفي الفقر بدل: فإنه مبارك . زاد: واليمين أحق بالزينة . وجزم في الميزان بأنه موضوع . وقال ابن عدى: هو باطل (ومنها) ما في أمالي الحسين بن هارون الضبي عن جعفر بلفظ: من تختم بالعقيق ونقش فيه «وما توفيقى إلا بالله» وفقه الله لكل خير ، وأجبه الملكان الموكلان به . وفي سنده أبو سعيد الحسن بن علي كذاب (ومنها) لابن حبان في الضعفاء عن فاطمة مرفوعا: من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا . وفي سنده أبو بكر ابن شعيب لا يحل الاحتجاج بحديثه ، يروى عن مالك ما ليس من حديثه .

(١) انظر ص ٢٩٩ ج ١ كشف الحفاء (حرف اللثاة التوقية) .

(٢) انظر ص ٢٩٩ منه . و (ينفي الفقر) قال بعضهم يريد أنه إذا ذهب ماله فباع خاتم الزمرد وجد فيه غنى . والأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصية فيه ، وتقدم نحوه بص ٢٠٣ .

(٣) انظر ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ١ - كشف الحفاء (حرف اللثاة التوقية) و (اشتره) أى لشخص مثل عنه .

ورواه الطبراني في الأوسط وغيره بطرق وكلها باطلة . ومن ثم قال العقيلي : لا يثبت في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات اه مخلصاً<sup>(١)</sup>

(هـ) وقال يعقوب بن الوليد المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : تحتّموا بالعقيق فإنه مبارك . أخرجه العقيلي وقال : لا يثبت في هذا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء . ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وذكر حمزة بن الحسن الأصبهاني في كتابه التنبيه على حروف من التصحيف إن كثيراً من رواة الحديث يروونه تحتّموا بالعقيق وإنما تخيموا بالتحية بالعقيق وهو اسم واد قرب المدينة ( قال ) ابن الجوزي : وهذا بعيد وقائل هذا أحق أن ينسب إليه التصحيف ، لما ذكرنا في طرق هذا الحديث<sup>(٢)</sup> .

(و قال) الحافظ بن حجر في تلخيص مسند الفردوس : ويؤيد قول حمزة ما أخرجه البخاري بلفظ : أتاني جبريل فقال : صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق ، وقل عمرة في حجة اه قاله السيوطي في اللآلئ<sup>(٣)</sup>

(و قال) في كشف الحفاء : وهذا الوصف ثبت لوادي العقيق في الحديث الذي أخرجه البخاري في الحج عن ابن عباس يقول : إنه سمع عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : أتاني آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة اه قال في المقاصد وما روى الطرزي في اليواقيت عن إبراهيم الحرابي أنه سئل عنه فقال : إنه صحيح . ويروى أيضاً تخيموا ، بالمتنة التحية ، أي اسكنوا العقيق وأقيموا به دفنير . معتمد بل المعتمد بطلانه اه<sup>(٤)</sup>

(١) انظر ص ٣٠٠ ج ١ - كشف الحفاء (للثناة النوقية) .

(٢) انظر ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ١ منه .

(٣) انظر ص ١٤٦ ج ٢ - اللآلئ (اللباس) .

(٤) انظر ص ٣٠١ ج ١ - كشف الحفاء (للثناة النوقية) .

## ٦ -- ما قيل في النعل

(قال) في كشف الحفاء : من لبس نعلا أصفر قل همه . رواه العقيلي والطبراني والخطيب عن ابن عباس موقوفا لكن بلفظ : لم يزل في سرور مادام لا لبسها بدل قل همه . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه . فقال : كذب موضوع وعزاه في الكشاف لعلي باللفظ الأول . وكان المأخذ قوله تعالى : صَفْرَاهُ فَأَقِمْ وَتَرَاهُ تَسْرُّ النَّظِيرِينَ<sup>(١)</sup> .

## ٧ - ما قيل في طي الثياب

قد قيل فيه عدة أحاديث كلها ضعيفة (منها) ما تقدم في بحث طي الثياب،<sup>(٢)</sup> (ومنها) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها ، فإن الشيطان إذا وجد ثوبا مطويا لم يلبسه ، وإذا وجدته منشورا لبسه . أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو وضاع<sup>(٣)</sup> (وقال) السنخاوي في المقاصد : إسناده واه (وقال) ابن الجوزي : حديث لا يصح (ومنها) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : طي الثوب راحته ، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (قال) ابن الجوزي : لا يصح وفيه أيضا عمر بن موسى الوجيهي<sup>(٤)</sup> (وعن جابر) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ٢ كشف الحفاء (حرف الميم) . والآية رقم ٦٩ - البقرة

(٢) انظر ص ١٩٢

(٣) انظر ص ١٣٥ ج ٥ مجمع الزوائد (طي الثياب) و ص ٤٨ ج ٢ كشف

الحفاء (حرف الطاء للهجة) و (ترجع إليها أرواحها) يعني تبقى فيها قوتها ، شبهها بذوات الأرواح .

(٤) انظر ص ٤٨ ج ٢ كشف الحفاء (حرف الطاء للهجة) و (راحته) أي من

انتهاك الشياطين له ولبسها إياه ، أو شبهه في طيه برجل يكون في عمل فإذا فرغ منه استراح .

وسلم قال: الشياطين يستمتعون بثيابكم، فإذا نزع أحدكم ثوبه فليطوه حتى ترجع إليها أنفاسها<sup>(١)</sup> فإن الشياطين لا تلبس ثوبا مطويا، أخرجه ابن عساكر وضعفه السيوطي (وذكر) في كشف الخفاء حديثي جابر الأولين، وحديث عائشة المتقدم في بحث طي الثياب، وقال: وجميعها واهية، وكذا ما اشتهر على بعض الألسنة: اطووا ثيابكم بالليل لا يلبسها الجن تتوسخ، بل قال في المقاصد: لم أره، وفي كلام بعضهم، اطووني ليلا أجعلكم نهارا اه<sup>(٢)</sup>

(١) لم نعث على مرجعه بهذا اللفظ. والضمير في أنفاسها إلى الثوب. والقياس حتى يرجع إليه نفسه. ولعل التأنيت من بعض الرواة.  
(٢) انظر ص ٤٨ ج ٢ كشف الخفاء (حرف الطاء المهملة).

### تنبيهات

الأول. اشتمل هذا الجزء على أدلة الأحكام من الكتاب مضبوطة مفسرة مبينا مراجعها.  
الثاني. اشتمل على (١) ٣٧٨ ثمانية وسبعين وثلاثمائة حديث المكرر منها ٣٣ ثلاثة وثلاثون حديثا (ب) واشتمل على ٦٢ اثنين وستين أثرا المكرر منها أربعة.

الثالث. قد بين بهامش هذا الجزء أهم المراجع التي استعين بها في تخريج أدلته ومراجع النصوص العملية فلينظر بيانها بصفحتي ٣٧٥، ٣٧٦ من الجزء السابع من الدين الخالص. والله تعالى ولي التوفيق والهداية. والصلاة والسلام على من أنزل عليه الكتاب، وعلى آله والأصحاب، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه الجزء السادس من الدين الخالص  
ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السابع، وأوله الجنائز

# دليل الأحاديث والآثار

التي بسادس الدين الخالص مرتبة حسب الحروف باعتبار النطق

صدر	ص	صدر	ص
أنته صلى الله عليه وسلم بلحفة صفراء	١٥٢	(الهمزة)	
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون (هـ)	٢٣	أملك أمرتك بهذا	١٤٢
إذا اتعل أحدكم فليدا	٢٧٠	أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً	٩٧
إذا انقطع شمع أحدكم أو شراكه	٢٧٣	به زمانة	
إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة	٢٧٣	ابنأى وابنا ابني (هـ) (١)	٢٦٢
إذا توفي أحدكم فليكن في ثوب حبرة	١٥١	أنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا	١٥٦
إذا جلستم فاخلموا نعالكم	٢٧١	انخدم أعماطاً	٢٩٢
إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد	١١	اتخذ صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب	٢٠٤
إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر	٢٩	ثم ألقاه	
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٢٤	اتخذ صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب	١٩٣
إذا صلى أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً	٢٨	ثم من فضة	
إذا صلى أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً	٢٩	اتخذ صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة	٢٠٤
إذا قدمتم من غزاتكم فألقوا سراويلات (أز)	١٥٧	وقال: لا ينش أحد	
إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان	٥٢	أندرى أين تذهب .. فإنها تذهب حقاً	٥٥
إذا قرأت سجدة فكبر (أثر)	٩١	تسعد (هـ)	
إذا قرأت سورة فيها سجدة (أثر)	٥٠	أتى أبو موسى معاوية وعليه عمامة	٢٢٤
إذا قرب إلى أحدكم طعامه	٢٧٢	سوداه (أثر)	
إذا كان لك مال فليز عليك	١٢١	أتى النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها	٥٣
إذا لبستم وإذا توضأتم	٢٧٠	خديصة سوداء	
إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا	١٧٨	أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقباطي	١٧٩
إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص	٣٩	أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكسوة	١٨٩
أذهب فتوضأ؟ وإن الله لا يقبل صلاة	١٦٦	فيها خميصة	
مسبل (هـ)		أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخث	٢١٤
		مخضب فتناه	
		أبى النبي صلى الله عليه وسلم في رهط	١٨٧
		فبايحه	

ص	الصدر	ص	الصدر
١٦٤	ارفع إزارك فإنه أتقى وأبقى	٢٢١	إن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صهراء (أثر)
١٧٢	إذرة السلم إلى أنصاف ساقه	١٩٠	إن الله تعالى جميل يحب الجمال
١٦٣	إذرة المؤمن إلى نصف الساق	٢٧٨	إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة
١٧٥	استحب للمأوى أن يكون ثوبه (أثر)	١٧٥	إن الله يحب للمؤمن التبذل (هـ)
٢٦٦	استكثروا من الثعال	٢٧٧	إن الله يحب للمؤمن للتبذل
٢١٦	اعتصموا بزادوا وحلما	١٢١	إن الله يحب أن يرى أثر نعمته
٢٨٨	أنظر الحاجم والمجوم (هـ)	١٦١	إن الله يحب أن يرى أثر نعمته
١٩٠	أكرموا الشمر	١٧٦	إن الله يحب أن يرى أثر نعمته (هـ)
١٩١	ألا تسمعون إلا تسمعون (هـ)	٦٤	إن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة
٢٥٧	ألا ديفتم إهابها	٩٦	إن النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا
١٨٩	البس جديدا وعش حميدا	٦٥	إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
٢١٩	البسوا الثياب البيض	٧٩	إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
١٥١	البسوا ثياب البياض	٣٦	إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فلما سلم سجد
١٥١	البسوا من ثيابكم البياض	١٥٤	إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في برد حبرة
٢١٩	البسوا من ثيابكم البيض	١٢٠	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة
٢٠١	ألقى ذا (خاتم ذهب) ذا (حديد) شرمه	٩٦	إن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل به زمانة فسجد
٢٠٩	أما شمرت أنا لا نأكل الصدقة (هـ)	٢٧٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشى الرجل في نعل
١٩١	أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره	١٥٧	إن النجاشي كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم
١٩١	أما يجد هذا ما يفسد به ثوبه ؟	٩٥	إن جبريل قال لي ألا أبشرك ؟
١٦٢	أمر الله النساء إذا خرجن في حاجة (أثر) (هـ)	٢٣١	إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها (هـ)
٢٦٦	أمرت بالطين والحانم	٧٨	إن عمر قرأ الحج فسجد سجدتين (أثر) (هـ)
٧٨	إن أبا موسى سجد في الحج سجدتين (أثر) (هـ)		
٢٦٣	إن ابن هذا سيد		
٢٢٠	إن أحسن ما زرتم به الله		
١٦٥	إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن في التديل		

صدر	ص	صدر	ص
أيضا قتله ٢ ( هـ )	٦٤	إنما السجود طي من استمع ( أتر )	٨٢
أيضا قتله ( أبا جهول ) ( هـ )	٢٣٢	إنما السجدة طي من جلس لها ( أتر )	٨٣
أيضا إهاب دبع	٢٥٧	إنما العائم للرجال	٢١٤
أين تحب أن أصلي	١١٢	إنما أنا بشر أنسى فإذا نسيت	٣٢
أيها الناس إن لم تؤمروا بالسجود ( أتر )	٥١	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وإذا شك أحدكم	٢٨
( المحلى بأل )		إنما جعل الإمام ليؤتم به ( هـ )	٢٢
الإزار إلى نصف الساق	١٦٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به ( هـ )	٨٧
الإسبال في الإزار والقميص والعمامة	١٦٥	إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الثوب اللصمت ( أتر )	١٢٥
الإسلام نظيف فتظفوا	١٩٠	إنما يلبس الحرير من لاخلاقه	١٢٢
الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ( هـ )	٢٦٢	إنما يلبس الحرير من لاخلاق له	١٣١
الحلية والبرية . . . ثلاث ( أتر ) ( هـ )	٢٨٩	إن نزل النبي صلى الله عليه وسلم كانت محصورة	٢٦٨
الذهب والحرير حل لإناث أمي	١٢٣	إن هذين حرام على ذكور أمي	١٢٣
السود أن يقوم في قعود ( أتر )	٤٠	إن هذين حرام على ذكور أمي	١٢٨
العالم يعرف بلبيله إذا الناس نامون ( أتر )	١٧٦	إيه ( ابن مسعود ) كان لا يسجد في ص ( أتر )	٧١
الكبير أن تسفه الحق	١٢٢	إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنع بها ( بالصفرة )	١٥٢
اللهم أغثنا . . . ثلاثا اللهم حولينا	٩٧	إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلبس العال	٢٦٦
اللهم أنجز لي ما وعدتني ( هـ )	٢٣٣	إني سألت ربي وشفت لأمتي	٩٦
( البساء )		إني صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم	٤٨
بارك الله لك أولم	١٤٢	أهدى النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم خفين	٢٧٠
بعث صلى الله عليه وسلم عليا إلى خير نعمته	٢٢٢	أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير	١٣٢
بعث صلى الله عليه وسلم عليا إلى خير نعمته	٢٤٦	إياكم ولباس الرهبان	٢٥٥
بينما نحن جلوس ( هـ ) ( أتر )	٢٥٢		
( التساء )			
تختموا بالزبرجد	٢٠٣		

صدر	ص	صدر	ص
خطبنا الحسن بن علي وعليه ثياب سوداء (أثر) (الدال)	٢٢٢	تختموا بالزمرذ تختموا بالياقوت تسوموا فإن الملائكة قد تسومت	٢٠٣ ٢٠٣ ٢٢١
دخلت عليه صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه عصاية	٢٢٥	تماهدوا نعالكم تعددوا واخشوشنوا	٢٧١ ٢٧٦
دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي مختمر	٢١٥	(الشاء)	
دخل صلى الله عليه وسلم مكة... وعليه عمامة سوداء	٢٢٢	ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث ثلاثة لا يدخلون - العاق	٢١٢ ٢١٢
دعا صلى الله عليه وسلم عليا فعممه وأرخصي عذبة (الدال)	٢٢٨	ثلاثة لا يكلمهم الله... للسبل والننان (هـ)	١٦٦
ذكاة الميتة دباغها	٢٥٦	(الجيم)	
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفرش (الراء)	٢٩١	جاء صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة صفراء	٢٢٦
رأى النبي صلى الله عليه وسلم ثيابا تصبغ بمغرة فرجع	١٤٨	جهر أنس في الظهر (أثر)	١٦
رأى أنس على أم كلثوم... بردا سيرا	١٣٤	(الحاء)	
رأيت ابن الزبير يعم بعمامة سوداء (أثر)	٢٢٤	حرم لباس الحرير والذهب	١٢٤
رأيت ابن الزبير يعم بعمامة سوداء (أثر)	٢٢٤	حكيت للنبي صلى الله عليه وسلم أعمار من صوف أسود	١٨١
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على النبر وعليه عمامة سوداء	٢٢٩	(الحاء)	
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردا أحمر	١٤٥	خالفوا اليهود فبينهم لا يصلون في نعالهم (هـ)	٢٥٦
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء	١٤٥	خبأت هذا (قباء) لك	١٨٤
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قميص أصفر	١٤٥	خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط	١٥٣
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص	٧٢	خرج صلى الله عليه وسلم وعليه قميص أصفر	٢٢٥
		خطب صلى الله عليه وسلم الناس وعليه عمامة سوداء	٢٢٣



صدر	ص	صدر	ص
رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في لبس الحرير لحكة	١٣٦	رأيت على ابن عمر عمامة سوداء (أثر)	٢٢٥
رفع القلم عن ثلاثة ( هـ )	٢٨٨	رأيت على ابن عوف عمامة سوداء (أثر)	٢٢٥
( السين )		رأيت على أبي الدرداء عمامة سوداء (أثر)	٢٢٥
سجد النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر ثم قام فركع	٨٧	رأيت على البراء عمامة سوداء (أثر)	٢٢٥
سجدتنا السهو بعد التسليم	٤٠	رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين أخضرين	١٥٢
سجدتنا السهو تجزيان	١١	رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين أخضرين ( أثر )	٢٥١
سجدتنا السهو تجزئان	٢١	رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين أصفرين	١٥٢
سجدة التلاوة في الحج هي الأولى ( أثر )	٦٩	رأيت على أنس إزارا أصفر (أثر)	١٥٢
سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم	٨٦	رأيت على أنس إزارا أصفر (أثر)	١٨٦
سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة	٨٠	رأيت على أنس عمامة سوداء (أثر)	٢٢٤
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في « إذا السماء انشقت »	٦٥	رأيت على زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قميص حرير	١٢٤
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء عن القلائس	٢١٥	رأيت على علي عمامة سوداء (أثر)	٢٢٣
( السين )		رأيت على علي عمامة سوداء (أثر)	٢٢٤
شرار أرق الذين غذوا بالنعيم	٢٨٤	رأيت على عمار عمامة سوداء (أثر)	٢٢٥
شر السباع هذه الأثمل (التمالب)	٢٦٠	رأيت على وائلة عمامة سوداء (أثر)	٢٢٥
( الصاد )		رأيت عمر سجد في النجم (أثر)	٨٩
صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم بدة سوداء صلاة الليل متى	١٥٣	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه	١٩٨
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا	٤٥	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة	٢٢٦
وقال ما شأنكم		ربما صبغ النبي صلى الله عليه وسلم رداءه بزعفران	١٤٣
		رحم الله للتسرولات ( هـ )	١٥٥
		رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب المصبوغ	١٨٥
		رخص النبي صلى الله عليه وسلم لابن عوف ... في قميص الحرير	١٣٦

الصدر	ص	الصدر	ص
( الفاء )		صلى النبي صلى الله عليه وسلم فسها	٤٠
فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً	١٩٥	فسجد سجدتين	
من فضة .		صلى بنا صلى الله عليه وسلم صلاة نظن	١٣
فإذا نسي أحدكم	١١	أنها العصر	
فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم سراويل	١٥٦	صلى بنا عمر الصبح فقرأ بالهجج ( هـ )	٧٨
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود	٧٩	( أتر )	
فيها ( في ص )		صلى علقمة الظهر خمسا ( أتر )	٣٢
فرق ما بيننا . . . . . وبين للشركين	٢١٦	صنفان من أهل النار	١٧٠
فسجدها (سجدة ص) صلى الله عليه وسلم	٧٩	( الصاد )	
فقام صلى الله عليه وسلم فقمنا معه ما	٢٧٦	ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثل	١٥٩
علينا نعال		البخيل والتصدق	
فكان أصحابه صلى الله عليه وسلم إذا	١٨٩	( الطاء )	
لبس أحدهم ( أتر )		طاف النبي عليه السلام مضطجعا يبرداً خضر	١٥٣
فما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم السجدة	٥٥	طى الثوب راحته	١٩٣
سجد ( هـ )		طيب الرجال ما ظهر ربحه ( هـ )	٢١٤
( القاف )		( العين )	
قبض النبي صلى الله عليه وسلم في هذين	١٢١	عليكم بالمهائم فإنها سبب لللائكة	٢٤٤
( كساء وإزار )		عم صلى الله عليه وسلم ابن عوف بهامة	٢٢٨
قبض صلى الله عليه وسلم في هذين إزار	٢٤٩	سوداه	
وكساء		عم صلى الله عليه وسلم ابن عوف فأرسل	٢٢٩
قدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٨	من خلفه	
فاشترى مني سراويل		عمني . . . بهامة سدل طرفها	٢٢٩
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم السجدة	٩٢	عمني النبي صلى الله عليه وسلم فسدلها	٢٨٦
فسجد		عمني صلى الله عليه وسلم فسدلها من	٢٢٨
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فسجد	٩٣	بين يدي ومن خافى	
قرأ صلى الله عليه وسلم ( ص ) فسجد وقال	٧٨	عمني صلى الله عليه وسلم فسدلها من	٢٤٥
إنما هي توبة نبي		بين يدي ومن خلفي	
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم ( والنجم )	٦٦		
فسجد فيها	١		

ص	الصدر	ص	الصدر	ص
٥١	قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد	١٧٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بجمامته	
٧٩	قرأ عثمان من فسجد (أثر)	٩٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بالسجدة كبر وسجد	
١٧٣	قطع عمر كم رجل إلى أطراف أصابعه (أثر)	٨٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بسجود القرآن سجد	
	(الكاف)			
١٩٢	كان (ابن مسعود) يعجبه أرائحة الطيبة (أثر)	١٤٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً وقد رأيت في حلة حمراء	
١٥٨	كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص	٢٣٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يجمعه	
١٥٤	كان أحب ما إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن نلبسه الحبرة	٢٤٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يجمعه	
١٥٤	كان إذا لبس أحدهم جديداً قيل له نبلى (هـ)	٢٧٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نتخى أحياناً	
١٨٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه	١٩٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه	
٢٤٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم أرخى عمامته	١٩٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه	
٢٤٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم أرخى عمامته	١٩٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه	
٢١٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته	١٧٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لأكله	
٢٢٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته	٢٧٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن	
٢٧٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع نعليه (هـ)	٢٢٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم يدير كور العامة	
٩٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أمر يسره	٢٢٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع بالصقرة ثيابه	
٢٠٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الحلاء وضع خاتمه	١١٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إحدى عشرة ركعة	

ص	الصدر	ص	الصدر
١٨٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم يهلي في مروط نسائه	٢٢٢	كانت سببا للملائكة يوم بدر عمائم يضاء (أثر)
١٧٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن لترجله	٢٩١	كانت ضجعة النبي صلى الله عليه وسلم من آدم
٤٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة في غير صلاة فيسجد	١٨٢	كان على موسى يوم كفه ربه كساء صوف
٨٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة فيها السجدة فيسجد	٢٩١	كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم من آدم
٩٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن	٢٥٤	كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
٢١٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس القلانس تحت العمام	١٦١	كان كرم قبيص النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسخ
١٤٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس بردة حمراء	١٨٦	كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب مصبوغ بورس
٢٥٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا	٢٥٤	كان للنبي صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة
١٦١	كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق السكعين	٢٥٣	كان للنبي صلى الله عليه وسلم عمامة تسمى السحاب
٢٧٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي حافيا وناعلا	٢٦٨	كان لثعلبه صلى الله عليه وسلم قبلان
٢٦١	كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب الخمر	١٦٢	كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن لحاجتهن (أثر) (هـ)
٢٠٢	كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد	٢٠٤	كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر
١٩٥	كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة	٢٩١	كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم
١٩٥	كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق	١٦١	كان يد كرم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسخ
١٩٨	كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه	١٨٥	كسافى النبي صلى الله عليه وسلم برنسا
١٦٢	كان رجل ... يتعرض لنساء المؤمنين (أثر) (هـ)	١٨٠	كسافى النبي صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة
٢٣١	كان سببا للملائكة الصوف الأبيض (أثر)	١٢٥	كسافياها (عمامة خز) النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣١	كان سببا للملائكة يوم بدر عمائم يضاء (أثر)		

الصدر	ص	الصدر	ص
لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم بسجد	٨٧	كل ماشئت والبس ما شئت	١٢٢
لم أسجد		كلوا واشربوا والبسوا واتصدقوا	١٢١
ليس البر في حسن اللباس	٢٧٧	كنا نترعه (الحريز) عن الغلمان (أثر)	٢١٠
ليس ذلك من الكبر	١٩٠	كنت إمامنا فلو سجدت سجدت	٥١
ليس على من خالف الإمام سهو	٢٢	كنت إمامنا فلو سجدت سجدت	٨٤
ليس في مس الذكرو ضوء (أثر) (هـ)	٢٨٩	كنت معه صلى الله عليه وسلم وعليه	٢٥٠
ليس منا من تشبه بالرجال من النساء	٢١١	رداء نجراني	
ليعد صلاته وليسجد سجدتين	٢٧	(اللام)	
ليوسع التتعل	٢٧١	لئن فعل لأخذته الملائكة (هـ)	٦٣
(الميم)		لعن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل	٢١١
ما أدري أيد امرأة هي أم رجل (هـ)	٢١٤	لعن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل	٢١٢
ما أشبههم يهود خيبر (أثر)	٢٥٢	لعن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس	٢١١
ما طهر الله يدا فيها خاتم من حديد (هـ)	٢١٥	لبسة المرأة	
ماعلى أحدكم أن وجد سعة أن يتخذ	١٢١	لعن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس	٢١٣
ما في السماء نجم ولا شمس ولا قر	٥٥	لبسة المرأة	
إلا يقع لله ساجدا (أثر) (هـ)		لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات	٢١٠
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الإزار	١٦٥	لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من	٢١٣
مالي أجد منك ربح الأصنام ؟	٢٠٠	الرجال	
مامن أحد لبس ثوبا لياهي به (هـ)	١٥٠	لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخثيبي	٢١٢
ما هذا أما إنها لا تزيدك إلا وهنا	٢٠١	لقد لفظت طائفة من كبدى (أثر) (هـ)	٢٦٤
مثل أمق (هـ)	٢٨٧	لكل سهو سجدتان	٤٣
مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل	١٤٤	لكل سهو سجدتان بعد ما يعلم	٣٦
عليه ثوبان أحمران فلم		لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في	٨١
من أحبني فليحبه «الحسن» (هـ)	٢٦٢	شيء من الفصل	
من أحدث في أمرنا هذا	١٠٠	لم يكن ثوب أحب إليه صلى الله عليه	١٥٨
من أحبنا فقد أحبني	٢٤٧	وسلم من القميص	
من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي	١٨٨	لودعا ناديه لأخذته الملائكة (أثر) (هـ)	٦٣
أطعمني		لودنا مني لاخطفتة الملائكة (هـ)	٦٣

صدر	ص	صدر	ص
(النون)		من السنة إذا جلس الرجل (أثر)	٢٧١
تأت هذه الآية في الصلوات (إعما	٥٨	من ترك اللباس تواضعا لله (هاهش)	١٧٥
يؤمن بآياتنا) «أثر» (هـ)		من ترك اللباس تواضعا وهو يقدر عليه	١٦٠
نظفوا أفواهكم	١٩٢	من تشبه بقوم فهو منهم	٢٥٢
نعم الفق صمرة	١٦٥	من تمسك بسنق	٢٤٧
نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه (هـ)	١٨٢	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه	١٦٣
نعم وأزرره ولو بشوكة	١٦٠	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه	١٦٥
نعم وزره عليك ولو بشوكة	١٨٠	من شك في صلاته فليسجد سجدتين	٣٦
نعم ومن لم يسجدها	٧٧	من ظلم قيد شبر من الأرض	١٧٤
نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها (هـ)	٥٥	من كان يؤمن بالله فليلبس حريرا	١٢٢
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن	١٤٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	٢٧٤
يزعفر الرجل		من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه	١٨٩
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن	٢١٤	من كساك؟ قل لأملك (أثر)	٢٠٨
يزعفر الرجل		من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له	١٢٣
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن	١٤٢	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه	١٢٧
يلبس الحرير		من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه	١٢٣
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعلم	٢٧٢	في الآخرة	
الرجل قائما		من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله	١٨٨
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن	٢٦١	الذي كسأني	
أكل الهرة		من لبس ثوب حرير... ألبسه الله	١٢٣
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن	٢٦٠	من لبس ثوب شهرة أعرض الله	١٤٩
أكل كل ذي ناب		عنه (هـ)	
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن	١٩٦	من لبس ثوب شهرة ألبس ثوب مذلة	١٤٩
الحاتم إلا لدى سلطان		من لبس ثوب شهرة ألبسه الله	٢٨٤
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن	١٢٣	من لبس ثوب شهرة في الدنيا	٢٧٧
الديباج والحرير		من لم يجد إزارا فليلبس سراويل	١٥٧
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن	١٦٠	من مروءة الرجل نقاء ثوبه (أثر)	١٩٢
اللبستين للرتفعة		من ينظر إلى ما صنع أبو جهل (هـ)	٢٣٣
		موضع الإزار إلى أنصاف الساقين (هـ)	١٦٦

صدر	ص	صدر	ص
نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب	١٩٤	نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن المقدم	١٤٩
(المساء)		نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النور	٢٦١
هانان السجدتان	١١	نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع	٢٦١
هذا جيريد آخذ برأس فرسه (هـ)	٢٣٢	نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب	١٢٨
هذا (خاتم حديد) أخبت وأخيب	٢٠١	نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب	١٩٣
هذه ثياب الكفار	١٤١	نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب	٢٠١
هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٤	نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب والحديد	٥٧
هذه كرامة أكرهني الله بها	٢٧٥	نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب (هـ)	١٢٧
هكذا فاعتم نأيه أحسن وأجمل	٢٨٦	نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير	١٣٣
هكذا يابن عوف فاعتم	٢٨٦	لبس الحرير إلا موضع إصبع	١٥٠
هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب	٢٦٤	نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس التين (هـ)	١٢٨
(الوار)		نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الفضة والذهب	١٢٥
وضأت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة من صوف	١٢٠	نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير	١٩٩
وضأته صلى الله عليه وسلم وعليه جبة حمية	٢٥٠	نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن أختم في أصبعي هذه	١٤١
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها (جبة طيالة)	٢٥٠	نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب	١٤٨
وما أنا والدنيا وما أنا والرقم	٢٧٨	نهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب	
(لا)			
لا بأس به (خضاب الحناء) (هـ) (أثر)	٢١٤		
لا تركبوا الخبز	٢٦٢		
لا تتقمعوا من الميتة	٢٥٨		
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس	٤٨		
لا غرار في صلاة	٧		
لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة	١٩١		

ص	الصدر	ص	الصدر
٤٨	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	١٦٨	يا عمرو إن الله لا يحب المسبل
١٨٤	لا يلبس المحرم القميص	٢١٥	يا معشر الأنصار اختضبني (هامش)
١٦٧	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء (هـ)	١٥٤	يا معشر الأنصار حمروا وصفروا
٢٧٢	لا يمش أحدكم في النعل الواحدة	٢٣٦	يا معشر الأنصار . . . فقالوا لبيك (هـ)
	(الياء)	٢٥٥	يا معشر الأنصار . . . وخالفوا أهل الكتاب
٣٢	يا أبا عبد الله إنك صليت ثلاثا (أثر)	١٩٤	يا معشر النساء أمالكن في الفضة
٢٤٥	يا بن عوف هكذا فاعتم	٢٨٨	يترادان في الزيادة والنقصان (أثر) (هـ)
١٨١	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض	٢٥٢	يخرج منه (الرجال) سبعون ألفا
١٥٥	يا أيها الناس اتخذوا سراويلات	١٦٢	يرحم الله نساء المهاجرات (أثر) (هـ)
١٦٧	يا سفيان . . . لا تسبل إزارك (هـ)	١٧٣	يقول أحدكم مالي مالي
٢٦٧	يا صاحب السبطين ألقهما	١٨٠	يكون في آخر أمي رجال يركبون على سرج
١٧٩	يا ضمرة أرى ثوبيك هذين مدخلك الجنة؟		
٢٨٣	يا ضمرة أرى ثوبيك هذين مدخلك الجنة		

[تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه دليل الأحاديث والآثار . والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى ، وعلى آله الأطهار وصحابه الأخيار ]



## دليل الجزء السادس من كتاب الدين الخالص

ص	للموضوع	ص	للموضوع	ص
٣	(السبب الثاني) من أسباب سجود السهو (القص في الصلاة)	١٥	عمرة ترك السلام في الصلاة ما يطلب ممن جهر أو أسر في غير موضعه	
٤	١ - (ترك الفرض) ما يصنع من ترك سجدة أو - سجدين أو ركوعا سهوا ثم تذكر	١٦	عمرة ترك قنوت الوتر	
٦	مذهب الحنبلية فيمن ترك ركنا غير النية والتعريفة ثم تذكره حكم ترك أربع سجعات من أربع ركعات سهوا عند الحنبلية	١٧	حكم التكبير في صلاة العيد وعمرة تركة سهوا هل يسجد لترك تكبير الانتقال ؟	
٧	ما يطلب ممن ترك سجدين أو أكثر جاهلا محل للتروك	١٨	هل يسجد لترك التسبيح في محله والتسبيح والتعميد ؟ الدعاء بين السجدين - ( ترك السنة ) د - ( ترك الأدب )	
٨	ما يطلب عند المالكية والشافعية ممن ترك ركنا ثم تذكره	١٩	(السبب الثالث) لسجود السهو (متابعة الإمام)	
٩	أحوال من تذكر في الجلوس الأخير أنه ترك أربع سجعات	٢٠	سجود السهو في صلاة الخوف للذاهب في وقت سجود المسبوق	
١٠	ما يطلب ممن تذكر بعد السلام أنه ترك ركعة أو ركنا	٢١	أحوال المسبوق مع إمامه في السهو عند الشافعية	
١١	ب - ( ترك الواجب ) ما يطلب ممن ترك واجبا في الصلاة	٢٢	أحواله عند الحنبلية	
١٢	عمرة ترك الفاتحة أو السورة سهوا ترك القراءة في أولي الفرض - عدم	٢٣	ماذا على من ترك سجود السهو إماما أو مأموما ؟ لا يسجد على المأموم بسهو	
١٣	رعاية الترتيب في فصل مكرر - عمرة ترك الرفع من الركوع ونحوه والقعود	٢٤	(السبب الرابع) لسجود السهو (الشك في الصلاة)	
١٤	حكم ترك التشهد	٢٥	من شك أنه صلى بنى على الأقل عند الشافعية مذهب المالكية فيمن شك أنه صلى	

ص	الموضوع	ص	الموضوع	ص
٢٦	لا سجود للسهو في الجنابة (الفرع الخامس لسجود السهو) (كيفية عند الحنفيين)	٣٩	مذهب الحنبلية فيه . أحوال شك المأموم . طرح الشك	٢٦
٢٧	كيفية عند المالكية والحنبلية	٤٠	زواله . ما يمنع من ابتداء الشك ومن صار عادة له عند الحنفيين	٢٧
٢٨	كيفية عند الشافعية (الفرع السادس لسجود السهو) (تعدد سبب السجود)	٤١	مق يبنى على التيقن من شك أنه كم صلى عند الحنفيين ؟	٢٨
٢٩	المسائل التي يتكرر فيها سجود السهو صورة	٤٢	هل بين التحرى والبناء طى للتيقن فرق ؟	٢٩
٣٠	لا سجود طى من سها في سجود السهو الرد على من زعم أن السجود يتكرر بتعدد سببه	٤٣	حكم الشك بعد الصلاة الشك في صفة الصلاة ، ما يطلب ممن أخبر بعد سلامه بنقص أو زيادة للذهاب في ذلك	٣٠
٣١	(الفرع السابع لسجود السهو) (تدارك السجود)	٤٤	حكم متابعة المأموم لإمام قام لزائدة وقد سبح له	٣١
٣٢	تداركه عند الحنفيين والمالكية	٤٥	مسائل في الشك . الشك في التحريم والطهارة	٣٢
٣٣	تداركه عند الشافعية	٤٦	اليقين لا يزول بالشك شك المأموم في إدراك الركوع مع الإمام	٣٣
٣٤	تداركه عند الحنبلية (سجدة التلاوة) دليها	٤٧	(الفرع الثالث لسجود السهو) عمله الأحاديث التي عليها مداره ستة	٣٤
٣٥	١ - (سبب سجود التلاوة) ٢ - (شرطه)	٤٨	أدلة أن سجود السهو بعد السلام أفضل وعكسه	٣٥
٣٦	سجود التلاوة طى الهداية . الإيماء به . هل يؤدي في الوقت للكروه ؟	٤٩	المذاهب في أن الأفضل في سجود السهو كونه قبل السلام أو بعده	٣٦
٣٧	للهذه في أنه هل يفعل في أوقات النهي مبنى الخلاف في أن سجود التلاوة هل يؤدي في وقت النهي؟	٥٠	(الفرع الرابع لسجود السهو) السجود في النفل	٣٧
٣٨	دليل أنه لا تشترط له الطهارة ٣ - (ركن السجود) هل يكفي ركوع الصلاة أو سجودها عن سجدة التلاوة ؟	٥١	للذهاب في حكمه المسائل التي يخالف فيها النفل الفرض في السهو	٣٨
٣٩	٤ - (حكم السجود) دليل أنه سنة دليل من قال بوجوبه			٣٩

ص	الموضوع	ص	الموضوع	ص
٥٢	من قبلك من رسول ولا نبى أمانى الأنبياء	٧٤	٥ - ( آيات السجود )	٥٢
٥٣	سنة الله تعالى فى الرسل والأنبياء وغيرهم	٧٥	آيات السجود فى الأعراف والرعد والنمل	٥٣
٥٤	عدد آيات السجود عند الشافعية والحنبلية	٧٦	آيتنا السجود فى سورة الإسراء ومريم	٥٤
٥٥	دليل أن فى سورة الحج سجدتين	٧٧	آيتنا السجود فى سورة الحج	٥٥
٥٦	دليل براءة الرسول من مسألة القرانين	٧٨	آيتنا السجود فى سورتي الفرقان والنمل	٥٦
٥٧	دليل أن سجدة ص - للشكر شواهد تدل على أن فى الحج سجدتين	٧٩	آية السجود فى سورة السجدة	٥٧
٥٨	دليل أن سجدة ص - سجدة تلاوة	٨٠	قصة سيدنا داود عليه السلام مع الحصين	٥٨
٥٩	جواب من قال إن سجدة ص - للتلاوة	٨١	موضع السجود فى سورة ص - عند الحنفيين	٥٩
٦٠	عن أدلة من قال إنها للشكر	٨٢	رد دعوى أن سيدنا داود رغب فى قتل أوريا ليزوج امرأته	٦٠
٦١	عدد آيات السجود عند المالكية	٨٣	المذهب فى محل السجود فى آية فصلت	٦١
٦٢	٦ - ( من يطلب منه سجود التلاوة )	٨٤	آيتنا السجود فى سورة النجم والانشقاق	٦٢
٦٣	هل يشترط لسجود سامع آية السجدة قصده السماع ؟	٨٥	آية السجود فى سورة اقرأ	٦٣
٦٤	المذهب فيما يشترط لسجود سامع آية السجدة هل يشترط لسجود سامع آية السجدة سجود القارىء ؟	٨٦	طغيان أبى جهل ورد كيدته فى نحره	٦٤
٦٥	لا ينوى السماع الاقتداء بالقارىء فى السجود . الاقتصار على آية السجدة	٨٧	بيان ما نزل فى شأن أبى جهل من سورة اقرأ - قتل أبى جهل بيد	٦٥
٦٦	٧ - ( سجود التلاوة فى الصلاة )	٨٨	سجود المسلمين والمشركين مع النبى صلى الله عليه وسلم	٦٦
٦٧	حكم قراءة آية السجدة فى الصلاة	٨٩	من لم يسجد من المشركين . مسألة القرانين	٦٧
٦٨	رد القول بكراهة قراءتها فى الصلاة	٩٠	رد حديث القرانين	٦٨
٦٩	المذهب فى حكم قراءتها	٩١	إبطال قصة القرانين بالقرآن والسنة والعقل	٦٩
٧٠	سجود المأموم تبعاً للإمام	٩٢	طعن الأستاذ محمد عبده فى قصة القرانين	٧٠
٧١	مسائل فى سجود التلاوة فى الصلاة وخارجها وصلاة الخنازة	٩٣	رد دعوى ابن حجر صحة حديث القرانين	٧١
٧٢	٨ - ( تنكر رآية السجدة )	٩٤	الوجه الأول فى تفسير الآيات : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى .	٧٢
٧٣	٩ - ( كيفية سجود التلاوة فى الصلاة )	٩٥	هل فى سورة ص - آية سجدة وفى الحج آيتنا سجدة ؟	٧٣
	كيفية خارج الصلاة عند الحنفيين والمالكية		الموازنة بين آيات وما أرسلنا من قبلك بالحج وآيات الحكم والمتشابه	
			الوجه الثانى فى تفسير الآيات وما أرسلنا	

الموضوع	ص	للموضوع	ص
صلاة الرغائب	١٠٩	كيفية خارج الصلاة عند الحنبلية والشافعية	٩١
وجوه كراهتها	١١٠	(١٠) ( ما يقال في سجود التلاوة )	٩٢
صلاة ليلة النصف من رجب	١١١	(١١) ( سجود التلاوة على الدابة )	٩٣
(١٣) ( صلاة ليلة النصف من شعبان )		الذاهب في كيفية سجود التلاوة على الدابة	٩٤
بيان حال الأحاديث الواردة فيها	١١٢	(١٢) ( قضاء سجدة التلاوة )	
جملة من الصلوات الموضوعة	١١٣	( سجود الشكر )	٩٥
(١٤) ( صلاة ليلة الفطر ويومه )		بعض ما ورد فيه	٩٦
(١٥) ( صلاة يوم عرفة )	١١٤	حرص النبي صلى الله عليه وسلم على سعادة الأمة	
(١٦) ( صلاة ليلة النحر ويومه )	١١٥	للذاهب في حكم سجود الشكر	٩٧
(١٧) ( صلاة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم )		إظهاره وإخفاؤه - هل يشترط له	٩٨
(١٨) ( صلاة حفظ القرآن وغيره )	١١٦	ما يشترط للصلاة	
الرد على من صحح حديث صلاة الحفظ	١١٧	حكم سجوده في الصلاة وعلى الراحة	٩٩
(١٩) ( صلاة قضاء الدين )	١١٨	وبلا سبب	
(٢٠) ( صلاة الهدية أو الفدية عن البيت )		هل تقضى سجدة الشكر ؟	١٠٠
(٢١) ( صلاة الكفاية )		( الصلوات غير للثروعة )	
( بعض السجديات المتدعة )	١١٩	أسباب وضع الحديث	
( اللباس )	١٢٠	(١) ( الموضوع في الرواتب )	١٠١
(١) ( حكم اللبس )		(٢) ( صلاة ليلة الجمعة ويومها )	
اللباس للستنج واللباح واللكروه	١٢١	بعض ما لم يثبت فيها	١٠٢
اللباس الحرام	١٢٢	(٣) ( صلاة ليلة السبت ويومه )	١٠٣
بعض ما يدل على حرمة لبس الحرير للرجال	١٢٣	(٤) ( صلاة ليلة الأحد ويومه )	
بعض ما يدل على إباحته للنساء	١٢٤	(٥) ( صلاة ليلة الاثنين ويومه )	١٠٤
دليل من قال بجمل الحرير الجواب عنه	١٢٥	بعض ما لم يثبت في صلاة أيام الاثنين	١٠٥
حرمة استعمال الحرير الحالم أو	١٢٦	(٦) ( صلاة ليلة الثلاثاء ويومه )	١٠٦
الغالب للرجال		(٧) ( صلاة ليلة الأربعاء ويومه )	
(٢) ( زر الطربوش )		(٨) ( صلاة ليلة الخميس ويومه )	
نص الفقهاء على حرمة		(٩) ( صلاة الأوابين )	١٠٧
إفتاء علماء الأزهر محرمة إذا كان حريرا	١٢٧	(١٠) ( صلاة النقلة )	
(٣) ( استعمال الحرير غير اللبس )	١٢٨	(١١) ( صلاة عاشوراء )	١٠٨
دليل حرمة على الرجال		(١٢) ( صلاة رجب )	

ص	الموضوع	ص	الموضوع	ص
١٢٩	دليل من أباح اقتراشه والاستناد إليه. رده	١٤٨	الرد على من أباح لبسه خالصا ومن منعه ولو مخططا	
١٣٠	الحكمة في تحريم الحرير على الرجال	١٤٩	التحذير من لبس ثياب الشهرة والرياء	
	(٤) (اللباس المخلوط وليس الحرير غالبا)	١٥٠	لبس ما صبغ قبل النسيج وبعده	
٣١	مذهب الحنفية والشافعية في استعماله	١٥١	(٩) (لبس الأبيض)	
٣٢	مذهب الجنبية والمالكية في استعماله		دليل استحباب الثياب البيض والتسكفين فيها	
١٣٢	دليل حرمة على الرجال	١٥٢	(١٠) (لبس الأصفر)	
١٣٣	رد دليل إباحته للرجال		(١١) (لبس الأخضر)	
	(٥) (ما يباح من الحرير)	١٥٣	(١٢) (لبس الأسود)	
	دليل حل اليسير منه كعلم الثوب		دليل جوازه	
١٣٤	ما المراد بعلم الثوب	١٥٤	(١٣) (لبس المخطط)	
١٣٥	نصوص الفقهاء في حل للطرز والمكثوف بالحرير إذا كان أربع أصابع		(١٤) (السراويل)	
١٣٦	(٦) (لبس الحرير اضرورة) للذاهب فيه	١٥٥	دليل جواز لبس السراويل	
١٣٧	نصوص الفقهاء على إباحته لضرورة	١٥٦	بعض ما ورد في لبسه	
١٣٨	حل لبس الحرير لعدم وجود غيره وفي الحرب	١٥٧	هل لبسه النبي صلى الله عليه وسلم	
١٣٩	نصوص الفقهاء على حل لبسه في الحرب	١٥٨	الظاهر أنه لبسه. أول من لبس السراويل	
١٤٠	صور لبسه فيها عند الحنفيين		(١٥) (القميص)	
	حل عروة القميص وزره من الحرير	١٥٩	لم كان القميص أحب اثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ جيب الثوب	
١٤١	(٧) (لبس الأصفر والمزعرق)	١٦٠	(١٦) (هيئة القياس) التوسط فيه	
١٤٢	التحذير من لبسهما	١٦١	طول كم القميص وموضعه من اليد	
١٤٣	للذاهب في حكمه	١٦٢	طول كم قيص المرأة. سبب زول آية إيداء الجلباب	
١٤٤	الأدلة الظاهرة في حرمة لبسهما. قول الشافعي: خذوا بالحديث ولا تقلدوني	١٦٣	كلام العلماء في سعة الكم. ذيل الثوب	
	(٨) (لبس الأحمر)	١٦٤	التحذير من إسبال الإزار	
١٤٥	عدم رد السلام على من ركب للعصية	١٦٥	الإسبال في الإزار والعامة	
	حكم لبس الأحمر للثوب بغيره		طلب الإسبال للمرأة	
١٤٦	بيان الحلة الحمراء التي كان يلبسها النبي صلى الله عليه وسلم. الجمع بين الأدلة في لبس الأحمر	١٦٦	بعض ما روي في التحذير من الإسبال	
	كلام الفقهاء فيه	١٦٧	حد الإسبال للنساء	
١٤٧		١٦٨	حكم الإسبال للخيلاء ولنيرها	

ص	الموضوع	ص	الموضوع	ص
١٦٨	ليس كل إسيال فيه خيلاء	١٨٥	(٢٢) (لبس الفراء وجلد الأرنب)	
١٦٩	المستعجب والجائر في ذيل الثوب. مخالفة النساء والرجال	١٨٦	(٢٣) (لبس اللصوغ من الثياب) حكم لبس ما صبغه الكفار	
١٧٠	المشروع في اللباس		حكم العلاء في ثياب المرضة وملابس النجاسة والكفار	
١٧١	معنى حديث : نساء كاسيات عاريات إنج تساهل الرجال في أمر النساء	١٨٧	(٢٤) (لبس المززر وغيره)	
١٧٢	وزارة الترية والتعليم تحذر الطالبات من الظهور بملابس قصيرة	١٨٨	(٢٥) (ما يقول من لبس جديدا) التصديق بلباس استغنى عنه	
١٧٣	التحذير من سعة الثياب ومن طولها للرجال	١٨٩	(٢٦) (ما يقال لمن لبس ثوبا جديدا)	
١٧٣	قصة ابن واسع مع ابن أبي بردة . ليس للره صرف ماله فيما لا يجيزه الشرع	١٨٩	(٢٧) (تنظيف اللباس)	
١٧٤	مفاسد طول الثياب	١٩٠	الحث على تجسين الثياب ونظافتها	
١٧٥	الأصل في ترك السن إنباع المادة وصف علماء السوء لم يكن للعلماء لباس خاص	١٩١	الجمع بين أحاديث الحث على تحسين الثياب وحديث : إن البذاذة من الإيمان	
١٧٦	بعض ما ورد في التواضع في اللباس	١٩٢	استحباب غسل الثياب وإصلاح الشعر	
١٧٧	صفة العالم		معنى حديث : إن الله نظيف يحب النظافة	
١٧٧	قصة أبي الحسن الزيات مع وزير زمانه كرامة العالم بعمله لا بمله	١٩٣	(٢٨) (طلى الثياب) (التحلى بالذهب والفضة)	
١٧٨	(١٧) (التيامن في اللباس وغيره) ما يطلب فيه التيامن والتياسر	١٩٤	توارث الخلفاء خاتم النبي صلى الله عليه وسلم . بر أريس	
١٧٩	(١٨) (الثياب الرقيقة والضيقة)	١٩٥	(١) (التختم بالفضة) دليل جوازه	
١٨٠	تحذير النساء من لبس رقيق الثياب	١٩٦	الراجح استحباب التختم بالفضة لدى السلطان وغيره	
١٨١	(١٩) (لبس الصوف والكتان ونحوهما)	١٩٧	رأى الأئمة في لبس خاتم الفضة لغير ذي سلطان	
١٨٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد سائلا وكان يلبس الصوف والحشن	١٩٨	(٢) (كيفية التختم) التختم في اليمين واليسار	
١٨٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتزم لباسا خاصا . لبس الكتان مباح	١٩٩	دليل أفضلية التختم في خنصر اليسرى	
١٨٤	(٢٠) (القباء) ما ورد في لبسه	٢٠٠	(٣) (التحلى بغير الذهب والفضة)	
	(٢١) (البرنس)	٢٠١	مذهب الحنفيين في حكم التختم بالحديد	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الكلام في فضل العمامة البيضاء	٢٢٠	والنحاس ونحوها	
سبا الملائكة يوم بدر وأحد وحنين	٢٢١	مذهب المالكية والشافعية والحنبلية	٢٠٢
(٣) (العمامة السوداء)	٢٢٢	في ذلك	
بعض ما ورد فيها	٢٢٣	حكم التختم بالمعيق والماس ونحوها	٢٠٣
بعض الآثار الواردة فيها	٢٢٤	(٤) (نقش الخاتم)	٢٠٤
(٤) (العمامة الصفراء)	٢٢٥	نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم . حكم	٢٠٥
(٥) (العمامة المخططة)	٢٢٦	نقش الخاتم	
(٦) (العمامة الحمراء) والخضراء		بعض آثارها فيما ينقش على الخاتم	٢٠٦
(٧) (العذبة)	٢٢٧	هل يدخل الخلاء بخاتم فيه اسم الله ؟	٢٠٧
(٨) (حكم العذبة)		حكم نقش صورة حيوان على الخاتم	
بعض ما ورد فيها - كيفية سد لها	٢٢٨	(٥) (وزن الخاتم وعدده)	
غزوة بدر	٢٢٩	للذاهب في هذا	٢٠٨
الاستشارة فيها - بدء القتال	٢٣٠	(٦) (منع الصغير مما لا يحل للكبير)	
انتصار المسلمين بها . عدد القتلى	٢٣١	نصوص الفقهاء في هذا	٢٠٩
والأسرى بها		التحذير من تشبه الرجال بالنساء وعكسه	٢١٠
شهداء بدر استشارة النبي صلى الله عليه	٢٣٢	ما ورد في هذا من الوعيد	٢١١
وسلم في أسراها		لعن النبي صلى الله عليه وسلم العاق لوالديه	٢١٢
زول الملائكة بها . دعاء النبي صلى الله	٢٣٣	والديوث ورجلة النساء	
عليه وسلم بها . قتل أبي جهل		بعض أدلة حرمة تشبه الرجال بالنساء	٢١٣
غزوة حنين . سبب انهزام للمسلمين	٢٣٤	وعكسه . تمزيق من يقتسه بالنساء	
فيها أولا		حرمة الخضاب بالحناء على الرجل	٢١٤
غنائمها . قسمتها بين المؤلفة وللاهاجرين	٢٣٥	حرمة لبس القلائس والعمائم على النساء	٢١٥
ترضية الأنصار		دليل جواز الخضاب للمرأة	
موضع إرخاء العذبة . إسلام وفد هوازن	٢٣٦	(العمامة)	٢١٦
رد السبايا إليهم		بعض ما ورد فيها	
الرد على من زعم أن إرسال العذبة	٢٣٧	لا يقتضيه السلم بالكافر في زيهِ	٢١٧
عادة عربية لاسنة شرعية		(١) (قدر العمامة)	
طول العذبة وموضع إرسالها	٢٣٨	عمامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت وسطا	٢١٨
(٩) (نصوص الفقهاء فيها)		(٢) (العمامة البيضاء)	٢١٩
(١) كلام الحنفيين		الترغيب في لبس الأبيض	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
كيف لبس صلى الله عليه وسلم العمامة والقلنسوة : رد ما زعمته الرافضة في مسألة السحاب	٢٥٣	مذهبهم أنها سنة وتركها مكروه	٢٣٩
دعاء اللباس . التيامن فيه . تحلية آلة الحرب بالفضة لرجل	٢٥٤	العذبة سنة يثاب فاعلمها (ب) (كلام السادة المالكية فيها)	٢٤٠
(٢) (المخالفة في اللباس) . الحث على مخالفة الكفار في اللباس وغيره	٢٥٥	التعنيك . سنن العمامة (ج) (كلام السادة الشافعية فيها)	٢٤١
التزيى بزى الأمثال (٣) (لبس الجلود)	٢٥٦	حكمته إرسالها ، إغشاش طولها من الإسبال حكم التعنيك عند الشافعية	٢٤٢
لا يحل الاتتماع بجلد الميتة ما لم يدبغ مذهب غير الحنبلية في حكم استعمال جلد الميتة	٢٥٧	(د) (كلام السادة الحنبلية فيها)	٢٤٣
أقوال العلماء فيما يطهر بالدباغ وما لا يطهر هل الدباغ يطهر جلد الميتة عند الحنبلية؟ المشهور لا	٢٥٨	بعض ما ورد في العذبة . الأفضل إرخاؤها بين الكتفين	٢٤٤
لا يحل استعمال جلود السباع عند الحنبلية ولو مذكاة	٢٦٠	حكم تركها . الخلاف في مكان إرسالها (١٠) (فتاوى أئمة المصر فيها)	٢٤٥
بعض أداتهم على ذلك	٢٦١	خطأ من زعم أن إرسال العذبة لا ثواب فيه (سنن الهدى والزيادة)	٢٤٦
ترجمة سيدنا الحسن رضي الله عنه خلافته . تنازله عنها لمعاوية	٢٦٢	سنة الهدى تركها ضلالة . سنة الزوائد يثاب فاعلمها	٢٤٧
حادثة المقدم مع معاوية في شأن الحسن	٢٦٣	سنة الزوائد تكون عبادة . معنى كونها عادة . معنى النفل	٢٤٨
الراجع جواز استعمال جلد مالا يؤكل لحمه إذا ذكى أو دبغ (٤) (أخذ النعل)	٢٦٥	(١) (لباس النبي صلى الله عليه وسلم)	٢٤٩
الراجع جواز لبس النعال بالمقابر (١) (نعل النبي صلى الله عليه وسلم)	٢٦٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس ما يجد من إزار وغيره	٢٥٠
(٢) (لون النعل)	٢٦٨	التبرك بآثار الصالحين (هـ)	
الترغيب في لبس النعل الأصفر دون الأسود (٣) (ما يطلب من المتعلم)	٢٦٩	لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحبرة والأخضر	٢٥١
الحث على التيامن في الاتتماع ونحوه	٢٧٠	اشترى النبي صلى الله عليه وسلم السراويل وهل لبسها ؟ ولبس خاتما من ذهب قبل تحريره . حكم لبس الطيلسان	٢٥٢
		أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمامته السحاب لمي رضي الله عنه	٢٥٣



الموضوع	ص	الموضوع	ص
مراتب الدعوة	٢٨٥	ما يستحب المتعل عمله	٢٧١
(٣) ( دليل لبس الحرقة )	٢٨٦	مقى يطلب خلع النعل ؟ أين يوضع	٢٧٢
هل سمع الحسن البصرى من طى رضى الله عنه؟	٢٨٧	خلع النعل حال الأكل حكم الانتعال قائماً	٢٧٣
ما يدل على سماعه منه	٢٨٨	(٤) ( ما يكره للمتعل )	٢٧٤
لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا	٢٨٩	حكم المشى في نعل واحدة	٢٧٥
أحد من أصحابه ألبس غيره الحرقة		رد ما قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم	
تلقين الذكر لا أصل له . حكم المبايعه	٢٩٠	مشى في نعل واحدة	٢٧٦
على السمع والطاعة (٧) ( الفرائض )		حكم لبس القبقاب والمشى بلا نعل أحياناً	٢٧٧
وصف فرائض النبي صلى الله عليه وسلم	٢٩١	التوسط في اللباس وغيره ، الحث على	
وضع نحو الملاءة على الفرائض	٢٩٢	الصبر والرضا بالمقسم	٢٧٨
(٨) ( الآثار الموضوعه في اللباس )		حكم ستر المنافذ وتغطية الجدران بالنسيج	٢٧٩
(١) ( ما قيل في العمامه )		رد القول بتحريم ستر الجدران بالنسيج	
مالم يثبت في العمامه	٢٩٣	(٥) ( كسوة الكعبه )	٢٨٠
(٢) ( ما قيل في القباء والمنطقه )	٢٩٤	أول من كسا الكعبه . ما كانت تسمى به	٢٨١
(٣) ( ما قيل في لبس الصوف )		من كساها البيباغ	٢٨٢
مالم يثبت في لبسه	٢٩٥	التصرف في كسوتها (٦) ( لبس الحرقة )	٢٨٣
(٤) ( ما قيل في الثوب )	٢٩٦	(١) ( شرط لبسها ) التحذير من لبس	
(٥) ( ما قيل في الخاتم )		الرياء والشهرة	٢٨٤
مالم يثبت في الخاتم	٢٩٧	من هو أهل لبس الحرقة وإلباسها	
مالم يثبت في التختم بالعقيق	٢٩٨	(٢) ( فائده الحرقة )	٢٨٥
(٦) ( ما قيل في النعل )	٢٩٩		
(٧) ( ما قيل في طى اثياب )			
تنبهات	٣٠٠		
دليل الأحاديث والآثار	٣٠١	الشيخ مع التليذ كالطبيب مع المريض	

صواب الخطأ المطبعي للجزء السادس  
من كتاب الدين الخالص

صواب	خطأ	ص	سطر
وضع أصله	وضع فكرته	٤	١
فإن	فإن	١٧	٥
آتين	آتين	١٨	٧
للأموم	للاوم	٩	٢١
يكن	بكن	١٥	٢٩
يؤمن	بؤمن	١٦	٤٢
ربي	ربي	٨	٥٨
وإذا تلى عليهم آيات الرحمن	وإذا تلى عليهم آياتنا	١٧	٦٢
لشهور	اشهور	٩	٨٥
الجويباري	الجويباري	٨	١٠٣
والأردية ﴿٢٢﴾	والأردية	٩	١٥٧
فقيرت	فقيرت	١٥	٢١٥
أخرجه	أخرجه	٢١	٢٢٠
أو أقل	أو قل	٦	٢٢٤
﴿٥٧﴾	﴿٥٦﴾	١٤	٢٦٤
﴿٥٨﴾	﴿٥٧﴾	١٢	٢٧١
زمنه	زمنه	١٥	٢٨٠
الحرقه	الحرقه	٩	٢٨٩
[ ٣٧٣ ]	[ ٢٧٣ ]	٤	٢٩١
موضوع	موضوع	١٠	٢٩٣
البخاري	البخاري	١٥	٢٩٨

# الدين الخالص

أَوْ

## إرشاداً ونحلاً إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام محيي السنة وميت البدعة  
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمد بن محمد بن خطاب السبكي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م  
عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه على الجنان

## أجزاء السبع

عنى بتفقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث  
وترقيمها وبيان مراجعها خليفة الشيخ الإمام السيد

أمير محمد خطاب

المتوفى في السابع والعشرين من ذي القعدة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٦٨ م  
رحمه الله رحمة واسعة وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحشره مع الصالحين  
وقام بتصحيحه والإشراف عليه بحمله فضيلة إمام أهل السنة

يوسف أمير خطاب

حقوق الطبع محفوظة له

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الجنائز

هي بفتح الجيم جمع جنائز بكمرها وتفتح ، من الجنز وهو الستر اسم للنمش عليه الميت<sup>(١)</sup> . والكلام هنا ينحصر في سبعة أصول :

### (١) المرض

المرض نعمة من نعم الله تعالى على عباده الصالحين والسلام فيه ينحصر في أحد عشر فرعاً :

(١) فضل المرض : جاء في فضله أحاديث (منها) حديث أبي هريرة : « من يُرد الله به خيراً يُصِيبْ منه » أخرجه الشيخان والنسائي<sup>(٢)</sup> [ ١ ]

(وحدِيث) أنس بن مالك : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابنة لي كذا وكذا ذكرت من حسنها وجمالها . أتربك بها قال : قد قبلتها فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تُصدع ولم تشتك شيئاً قط « قال » لا حاجة في ابنتك . أخرجه أحمد وأبو يعلى بسند رجاله ثقات<sup>(٣)</sup> [ ٢ ]

(١) وقيل هي بكسر الجيم اسم للنمش وبالفتح اسم للميت .

(٢) انظر ص ٨٦ ج ١٠ فتح الباري ( كفاية المرض ) و ( يصب ) بكسر الصاد عند الأكثر . والمعنى يبتليه الله تعالى بالمصائب ليثيبه عليها . وروى بفتح الصاد والمعنى يوجه إليه البلاء فيصيبه وهو أليق بالأدب لقوله تعالى : ( وإذا مرضت فهو يشفين ) ويشهد للأول حديث محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع » أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات . انظر ص ٨٦ ج ١٠ فتح الباري .

(٣) انظر ص ٢٩٤ ج ٢ مجمع الزوائد ( من لم يمرض ) أتربك : أي أغنيك بها ، يقال : أترب الرجل إذا استغنى .

وهو رافع للدرجات مكفر للسيئات لمن صبر ولم يظهر الجزع (لحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما من مُصِيبَةٍ تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يُشَاكُمها » أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>

[ ٣ ]

(وحدِيث) أَبِي سَمِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُمُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ<sup>(٢)</sup>

[ ٤ ]

(في هذه) الأحاديث بشارة عظيمة للمؤمن لأنه لا ينفك غالباً عن ألم من مرض أو نحوه . وفيها أن الأمراض والآلام بدنية أو قلبية تكفر ذنوب من يصاب بها . وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن خصه الجمهور بالصغار (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي<sup>(٣)</sup>

[ ٥ ]

حملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ، وبمحمل أن يكون معنى المطلق أن البلياء والأمراض ونحوها صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب . والمراد بتكفير الذنوب ستره أو محو أثره المترتب عليه من استحقاق العقوبة (وقد) استدلل بإطلاق الأحاديث على أن السيئات تكفر بمجرد حصول المرض أو غيره وإن لم يكن معها صبر (وقال) القرطبي وغيره : محله إذا صبر المصاب واحتسب (لحديث) صهيب بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا المؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>

[ ٦ ]

(١) انظر ص ٨٢ ج ١٠ فتح الباري ( كفارة المرض ) .

(٢) انظر ص ٨٤ ج ١٠ فتح الباري . و (النصب) «بفتحتين» التعب . و (الوصب)

المرض . والهم : الحزن على ما يأتي . والغم : الألم لما وقع .

(٣) انظر ص ١١٧ ج ٣ نووى مسلم . (٤) انظر ص ١٢٥ ج ١٨ منه .

والظاهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات وإن لم يحصل صبر ولا جزع يذم عليه من قول أو فعل ففضل الله واسع . ولكن منزلة منحة عن منزلة الصابر . وإن لم يكن صبر ومعه جزع يذم عليه نقص الأجر أو التكفير فقد يستويان وقد يزيد أحدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر<sup>(١)</sup> .

هذا . ويندب للمريض أن يصبر ويحمد الله ولا يشكو وأن يتضرع إلى ربه (لحديث) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل يقول للملائكة : انطلقوا إلى عبيدي فصُتِّبوا عليه البلاء صبا فبحمد الله فيرجعون فيقولون : ياربنا ، صببنا عليه البلاء صبًّا كما أمرتنا فيقول : ارجعوا فإنني أحب أن أسمع صوتي » أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه عُقَيْر بن مُعَدَّان وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> . [٧]

(٢) فضل الله تعالى على المريض : من فضل الله تعالى على عبده المؤمن

أنه إذا مرض أو منعه مانع من طاعة كان يؤديها وهو صحيح مقيم أن يعطيه الله تعالى أجر ما كان يعمل من الخير ومنعه منه مرض أو غيره . وقد ورد في هذا أحاديث (منها) حديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول « إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشفله عنه مرض أو سفر كُتِبَ له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » أخرجه أبو داود والبيهقي وكذا البخاري<sup>(٣)</sup> بلفظ : إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً . [٨]

(وحدِيث) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن العبد

(١) انظر ص ٨٨ ج ١٠ فتح الباري (آخر كفارة المرض) . ويشير إلى هذا

التفصيل حديث محمود بن لبيد المتقدم بهامش حديث رقم ١ .

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ مجمع الزوائد (فيمن يبئلى) .

(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٨ - المنهل العذب (إذا كان الرجل يعمل صالحاً فشفله عنه

مرض) و ص ٨٢ ج ٦ فتح الباري (يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة)

إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلى ٥ أخرجه أحمد وعبد الرزاق بسند صحيح<sup>(١)</sup>

[٩]

والأحاديث في هذا كثيرة<sup>(٢)</sup> :

(٣) فضل الصبر : الصبر لغة حبس النفس عن الضجر والرضا بما يقضيه العقل أو الشرع . واصطلاحاً خلق فاضل يحمل النفس على التحلي بما يحسن والتخلي عن القبيح . (وقيل) هو اعتراف العبد بأن ما أصابه من الله واحتساب أجره عنده ورجاء ثوابه منه . (وقيل) هو حبس النفس على الطاعة ومشاقها والمصاب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها (وهو) ثلاثة أنواع : صبر على المصيبة ، وصبر على الطاعة ، وصبر عن المصيبة . هذا . والصبر فضله عظيم وأجره عظيم قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> وأفضله ما كان عند الصدمة الأولى (لحديث) ثابت عن أنس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبيسكى على صبي لها فقال لها : اتقى الله واصبري

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٢ مجمع الزوائد (ما يجرى على المريض) وأكفته بقاء وتاء مشاة أى أضمه إلى القبر .

(٢) تقدم بعضها في بحث صلاة المريض ص ٣٦ ج ٤ الطبعة الأولى

(٣) الزمر : ٣٩ — أى يعطون أجرهم بلا مكيال ولا ميزان (فقد) قال على رضى الله عنه : كل مطبخ يكال له كيلا ويوزن له وزناً إلا الصابرين فإنه يمنى لهم حثياً .

(٤) البقرة : ١٥٥ — ١٥٧ — والصلاة : للفترة والثناء الحسن . والرحمة : العطايا والإحسان . والمهتدون : الكاملون في الهداية ؛ فإن الرضا بالقضاء في كل حال علامة الهدى الكامل . ولما نزلت هذه الآية قال عمر رضى الله عنه : نعم العبدان ونعمت العلاوة . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فهذان العبدان وأولئك هم المهتدون . فهذه العلاوة وهى ما يوضع بين المدلين .

قالت : وما تُبالي أنت بمصيبتي ؟ فقيل لها : هذا النبي صلى الله عليه وسلم فأتته فلم نجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » أخرجه الخسة وأبو نعيم والطبراني والبيهقي<sup>(١)</sup> [١٠].  
 أى لا يكون الصبر الكامل المترتب عليه الثواب العظيم والأجر الجزيل إلا عند أول نزول المصيبة بخلاف ما كان بعد ذلك فإنه بمرور الأيام يسلو (وقائدة) جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائفة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال ، فهو الذى يترتب عليه الثواب الكامل .

( وجوابه ) صلى الله عليه وسلم بهذا عن قولها « لم أعرفك » من قبيل الأسلوب الحكيم كأنه قال لها : دعى الاعتذار فإني لا أغضب لعير الله تعالى . وتحلى بما فيه سمادتك في الدارين وإنما يكون ذلك بالصبر والرضا بقضاء الله وقدره ولا سيما عند مفاجأة المصيبة . وقد ورد في فضل الصبر أحاديث كثيرة ( منها ) حديث أبي هريرة قال : « جاءت امرأة بها ألم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ادع لي فقال : إن شئت دعوتُ الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك . قالت بلى ، أصبر ولا حساب علي » أخرجه البزار بسند حسن وأحمد وابن حبان بسند رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو وهو ثقة وفيه ضعف<sup>(٢)</sup> [١١]

(١) انظر ص ٩٥ ج ٣ فتح الباري (زيارة القبور) و ص ٢٢٧ ج ٦ نووى (الجنائز) و ص ٢٧٣ ج ٦ - للتهل العذب (الصبر عند المصيبة) و ص ١٣٠ ج ٢ تحفة الأهودى (الصبر في الصدمة الأولى) . و (اتق الله واصبرى) إنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأنها كانت تبكي بنوح . ففي رواية يحيى بن كثير : فسمع ما يكره وقلعهم : احذرى غضب الله تعالى وعقابه واركب النياحة ولا تجزعى ليحصل لك الأجر وما تُبالي أنت بمصيبتي) أى لا يهتك أمرها . وفي رواية البخارى : إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتي (والصدم) في الأصل : ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير لورود المصيبة على القلب فشدته .

(٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٢ ، و ص ١١٦ ج ٥ مجمع الزوائد ، و ص ٩١ ج ١٠ فتح الباري



(وعن) عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت بلى . فقال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشفت فادع الله تعالى لي . فقال إن شئت صبرت ولك الجنة . وإن شئت دعوتُ الله تعالى أن يعافيك فقالت أصبر . فقالت إني أتكشفت فادع الله لي ألا أتكشفت فدعا لها . أخرجه الشيخان <sup>(١)</sup> [١٢]

(وعن) أنس قال : سمعت للنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة . يريد عينيه . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> [١٣]

(ومن) أبي منيب الأحدب قال : خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال : إياها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبضُ الصالحين قبلكم ، اللهم اجعل على آل محمد نصيبهم من هذه الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن ابن معاذ فقال عبد الرحمن ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ فقال معاذ : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات <sup>(٣)</sup> [١٤] .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيته من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> [١٥]

(١) انظر ص ٩١ ج ١٠ فتح الباري ( فضل من يصرع من الريح ) ( والصرع ) بفتحين : علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها من غير تام ( وسببه ) ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار ردي يرتفع إليه من بعض الأعضاء وقد يقبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لشدة الرطوبة ( وقد ) يكون الصرع من الجن ولا يقع إلا من النفوس الحبيثة منهم إما لاستعسان بعض الصور الإنسية . وإما لإيقاع الأذية به . وهذا لا يعالج إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية ليندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها . انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح الباري وتامه يأتي في علاج الصرع .

(٢) انظر ص ٩٢ ج ١٠ فتح الباري ( فضل من ذهب بصره ) .

(٣) انظر ص ٣١١ ج ٢ مجمع الزوائد ( الطاعون وما تحصل به الشهادة ) .

(٤) انظر ص ١٩١ ج ١١ فتح الباري ( العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى )

(٤) عيادة المريض : العيادة : الزيارة وتفقد الحال ، وهي حق من حقوق المسلم على المسلم (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حق المسلم على المسلم ست . قيل ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه . وإذا استنصحك فانصح له ؛ وإذا عطس فحمد الله فسمته ، وإذا مرض فعده ، وإذامات فاتبعه « أخرجه أحمد والشيخان <sup>(١)</sup> [١٦] :  
والسلام فيها ينحصر في خمسة مباحث :

( ١ ) مكربها : هي سنة مؤكدة عند الجمهور (لقول) ابن عباس رضی الله عنهما : « عيادة المريض أول يوم سنة وبعد ذلك تطوع » أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه النضر أبو عمر وعديته حسن <sup>(٢)</sup> [١٧] (وقال) البخاري : إنها واجبة . وقال ابن حمدان : إنها فرض كفاية (لحديث) أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أطمعوا الجائع وعودوا المريض وفككوا العاني » أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود <sup>(٣)</sup> [١٨] (ولحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز » أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم <sup>(٤)</sup> [١٩] (وأجاب) الجمهور بأن الأمر في الحديث الأول والوجوب في الثاني محمول

- (١) انظر ص ١٤٣ ج ١٤ نووى ( من حق المسلم على المسلم رد السلام ) وص ٧٣ ج ٣ فتح الباري ( الأمر باتباع الجنائز ) ولفظ البخاري : حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض الخ . ( فسمته ) بالسين المهملة : من سمت وهو القصد والطريق القويم وروى بالسين المعجمة من التشميت وهو الدعاء بالخير والرحمة .  
(٢) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ مجمع الزوائد . ( عيادة المريض )  
(٣) انظر ص ٨٩ ج ١٠ فتح الباري ( عيادة المريض ) وص ٢٣٨ ج ٨ - المنهل العذب ( الدعاء للمريض ) و ( العاني ) الأمير .  
(٤) انظر ص ١٤٣ ج ١٤ نووى مسلم ( حق المسلم للمسلم ) وص ٧٣ ج ٣ فتح الباري ( الأمر باتباع الجنائز ) ولفظ البخاري تقدم بهامش حديث رقم ١٦ .

على مزيد الترغيب في عيادة المريض والاهتمام بشأنها ، وللاعتناء على التواصل والألفة ، وإلا فهي في الأصل مندوبة ، وقد تصل إلى الوجوب في حق البعض وتقاً أكد في حق من ترجى بركته ، وتسبب فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك (ونقل) النووي الإجماع على عدم الوجوب يعني على الأعيان<sup>(١)</sup>

(هذا) وقد استدلل بعموم قوله : « عودوا المريض » على مشروعية العيادة لكل مريض (وقد) جاء في عيادة الأرمم بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال : « عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني » أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي والبخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup> [٢٠] (ويلحق) بعيادة المريض تمهده وتفقد أحواله والتلطف به . وربما كان ذلك سبباً للنشاطه وانتماش قوته . وفي إطلاق الحديث دليل على أن العيادة لا تقتيد بوقت .

(ب) فضل العيادة : قد ورد في فضلها والترغيب فيها أحاديث منها (حديث) ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع . قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال : جناها » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والبيهقي<sup>(٣)</sup> [٢١] (وحديث) ثابت البناني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من

(١) انظر ص ٨٩ ج ١٠ فتح الباري (وجوب عيادة المريض) .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ٨ - المهمل المذب (العيادة من الرمد) وص ٢٨١ ج ٢

بيهقي (وأما) حديث أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث لا يعاد صاحبهن : الرمد ، وصاحب الضرس ، وصاحب الدملة » أخرجه الطبراني في الأوسط ؛ ففي سنده مسلمة بن علي الحبشي ضعيف . انظر ص ٣٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (ورد) بأنه ضعيف فقط .

(٣) انظر ص ١٢٥ ج ١٦ نووي مسلم (فضل عيادة المريض) وص ٢٨٠ ج ٣

بيهقي وص ١٢٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (والخرفة) كخرفة وهي ثمرة الجنة النضجة ، شبه ما يحوزه غائد المريض من الثواب بما يحوزه من يمتحن الثمر (وجناها) أى يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها .

توضاً فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِدَ من جهنم مسيرة سبعين خريفاً ، فقلت يا أبا حمزة ما الخريف ؟ قال : العام « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> [٢٢] (وحدِيث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضاً خاض في الرحمة ، فإذا جلس إليه غمرته الرحمة ، فإن عادته من أول النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وأن عادته من أول الليل استغفر له سبعون ألف ملك حتى يصبح ، قيل يا رسول الله هذا للعائد فما للمريض ؟ قال : أضعاف هذا » أخرجه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري ولم أجد من ذكره <sup>(٢)</sup> . [١٣]

(وحدِيث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني . قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبيدي فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده » (الحدِيث) أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> [٢٤]

أضاف المرض إليه تعالى - والمراد للعبد - تشریفاً للمريض ، ومعنى « وجدتني عنده » أي وجدت ثوابي وكرامتي ، لقوله في تمام الحدِيث : لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ، لو أسقيته لوجدت ذلك عندي : أي ثوابه <sup>(٤)</sup>

(ج) آداب العبادة : يندب فيها أمور : المذكور منها هنا عشرة :

(١) يستحب لعائد المريض أن يدعو له بالشفاء ويأمره بالصبر (الحدِيث) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أن أباها قال : « اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يمد يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ - المنهل العذب (فضل العبادة) .

(٢) انظر ص ٢٩٨ ج ٢ مجمع الزوائد (عبادة المريض) .

(٣) انظر ص ١٢٥ ج ١٦ نووي مسلم (عبادة المريض) .

(٤) انظر ص ١٢٦ ج ١٦ نووي مسلم .

قال : اللهم اشف سمداً وأتمم له هجرته « أخرجه أبو داود والبيهقي وكذا البخارى مطولاً<sup>(١)</sup> » [٢٥]

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض » أخرجه الثلاثة وابن حبان<sup>(٢)</sup> [٢٦]

(وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء الرجل بعمود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك يَنْكأُ لك عدواً أو يمشى لك إلى جنازة » أخرجه أبو داود والحاكم وابن حبان<sup>(٣)</sup> [٢٧]

(وعن) أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : « عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار ، فأكب عليه يسأله قال : يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا أحدٌ يحضرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى أخى اصبر ، أى أخى اصبر ، تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها . أخرجه ابن أبي الدنيا [٢٨] (٢) ويستحب أن يقول الزائر للمريض : لا بأس عليك ، طهور إن شاء الله تعالى (لحديث) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يموده فقال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله ، فقال : كلا بل هى حُمى تفور على شيخ كبير حتى تزيره القبور . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعم إذا » أخرجه البخارى<sup>(٤)</sup> [٢٩]

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء للمريض) و ص ٣٨١ ج ٣ بهقى .  
(وضع اليد على المريض) و ص ٩٤ ج ١٠ فتح البارى .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء للمريض)

(٣) انظر ص ٢٤ ج ٨ منه (الدعاء للمريض) و (ينكأ) كيمنع مهموزاً :  
يجرح لإرضائك عدواً لدينك .

(٤) انظر ص ٩٥ ج ١٠ فتح البارى (ما يقال للمريض) (ولا بأس) أى أن  
للرض يكفر الخطايا . و(طهور) أى هو مطهر لك من ذنوبك ؛ وهو دعاء (فتعم إذا) .  
أى إذا كان الأمر كما ظننت فتم محتمل أنه دعاء عليه . أو خبر عما يؤول إليه أمره =

(٣) ويستحب للزائر أن يضع يده على مكان المرض ويسمى الله تعالى ويدعو المريض لما تقدم ، ولقول عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول : باسم الله » أخرجه أبو يعلى بسند حسن (١)

[٣٠]

(٤) ويستحب للزائر أن يطيب نفس المريض بإطاعه في الحياة وقرب الشفاء (الحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب بنفس المريض » أخرجه ابن ماجه والترمذي بسند فيه لين (٢)

[٣١]

(٥) ويستحب لعائد المريض أن يطلب منه الدعاء فإن دعاءه مستجاب (الحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم فإن دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور » أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن قيس الغبي وهو متروك الحديث (٣)

[٣٢]

(٦) ويستحب تخفيف العيادة وعدم تكريرها في اليوم إلا إن رغب المريض في ذلك فإن رغب في التطويل أو تكرير العيادة من صديق ونحوه ولا مشقة في ذلك فلا بأس به (ويؤيده) حديث عروة عن عائشة قالت : « لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكل فضرب عليه النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليموده من قريب » أخرجه أبو داود ومسلم وكذا البخاري مطولاً (٤)

[٣٣]

ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعاه بأن تكون الحمى طهرة لتذوبه . انظر ص ٩٤ ج ١٠ فتح الباري .

(١) انظر ص ٩٥ ج ١٠ منه (وضع اليد على المريض) .

(٢) انظر ص ٢٢٦ ج ١ - ابن ماجه (عيادة المريض) « ويطيب بنفس » الباء

للتعدية أو زائدة .

(٣) انظر ص ٢٩٥ ج ٢ مجمع الزوائد (دعاء المريض) .

(٤) انظر ص ٢٣١ ج ٨ - المنهل العذب (العيادة مرارا) وص ٣٧٣ ج ١ فتح

الباري (الخيمة في المسجد للمريض) (والرجل) هو حبان - بكسر فشد - ابن قيس =

ابن علقمة (والأكل) بفتح فسكون ففتح عرق في الذراع إذا قطع لا يرقأ دمه حتى يموت صاحبه . ( وغزوة ) الخندق كانت في شوال سنة أربع من الهجرة ( مارس سنة ٦٢٦ ميلادية ) لقول ابن عمر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ثم أجازني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ( وحاصلها ) أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه تحزب قبائل العرب بإغراء حيي بن أخطب من بني النضير وآخرين لمهاجمة المدينة فأشار سلمان الفارسي على النبي صلى الله عليه وسلم بحفر خندق شمال المدينة وهي الجهة التي يخاف دخول العدو منها فحفر وقد قاسى المسلمون في حفره صعوبات وكابدوا مشقات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكابد معهم وينقل التراب بنفسه حتى وارى الغبار بشرته وكان يتمثل بقول عبد الله بن رواحة :

والله لولا الله ما اهتدينا      ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينة علينا      وثبت الأقدام إن لاقينا  
إن الألى قد بغوا علينا      إذا أرادوا فتنة أينا

ولما رأى ما بهم من النصب قال :

اللهم إن العيش عيش الآخرة      فاغفر للأتباع والمهاجرة  
فقالوا مجيبين : نحن الذين بايعوا محمدا      على الجهاد ما بقينا أبدا

ولما تم الخندق أقبلت الأحزاب كما قال الله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ﴾ أي من الشرق وهم غطفان خرجوا في ألف . عليهم عوف بن مالك ؛ وعيينة بن حصن في بني فزارة ، والحارث بن عوف المرى ، في بنى مرة . ومسور ابن مخرمة . فيمن تابعه من أشجع ﴿ ومن أسفل منكم ﴾ وهم قريش وكنانة . وكانوا عشرة آلاف قائدهم أبو سفيان وانضم إليهم بنو قريظة ناقضين العهد . وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة آلاف . وجعل بينه وبين العدو الخندق وترامى الفريقان بالنبل نيفاً وعشرين ليلة . اشتد فيها الحصار على المسلمين ونجم النفاق واضطرب ضعفاء الدين قال الله تعالى ﴿ وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا (١٠) هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزلاً شديداً (١١) وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً ﴾ (١٢) ورجع المنافقون قائلين : ﴿ إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا ﴾ (١٣) وأراد النبي صلى الله عليه وسلم

= أن يصلح عينة بن حصن على ثلث ثمار المدينة ليفرق الجمع واستشار سعد بن عبادة  
 وسعد بن معاذ في ذلك فقال ابن معاذ : قد كنا وهؤلاء على الشرك وهم لا يطعمون منا  
 بشرة إلا قرى — بالكسر — أى ضيافة أو بيعاً حين أكرمنا الله بالإسلام وأعزنا بك  
 نعطيهم أموالنا ؟ والله لا نعطيهم إلا السيف . فترك النبي صلى الله عليه وسلم ما أراد .  
 ثم أجمع جماعة من العدو خيلهم مهزماً — أى مضيقاتاً — من الخندق منهم عمرو بن عبد ود .  
 وكان عمره تسعين سنة فبارزه على بن أبي طالب فقتله ومنهم عكرمة بن أبي جهل فحمل  
 عليه على فألقى رمحه وولى منهزماً . ومنهم نوفل بن عبد الله المخزومي فسقط في الخندق  
 فقتله على . وأصيب سعد بن معاذ في أحلكه فقال : اللهم لا تمتني حتى تقر عيني من بني  
 قريظة ثم جاء نعيم بن مسعود الأشجعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله  
 إنى قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فرفني ما شئت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
 إنما أنت واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة — بفتح فسكون أو بضم  
 ففتح — فتوجه إلى بني قريظة وقال لهم : إن العرب إن لم ينصرفوا ينصرفوا ويتركوكم  
 ومحمداً ولا طاقة لكم به فاتخذوا منهم رهائن كى لا ينصرفوا حتى يناجزوا محمداً .  
 فصدقوه ثم قال قريش : إن اليهود قد ندموا وباطنوا محمداً ووعدهوا أن يأخذوا منكم  
 رهائن ويسلموهم له فيقتلهم وأخبر غطفان بمثل ذلك ، ولما أصبحوا طلبت العرب من  
 بني قريظة الخروج للحرب فاعتذروا بالنسب وأنهم لا يخرجون معهم حتى يأخذوا منهم  
 رهائن . فصدقوا نعماء وتواهنوا وتحاذلوا وتفرقوا . ودعا النبي صلى الله عليه وسلم أدعية ( منها )  
 « اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم »  
 فأرسل الله عليهم ريحاً في برد شديد فزلزلتهم وأقلعتهم وأسقطت كل خيمة قائمة لهم  
 وجالت الخيل بعضها في بعض وكثر تكبير الملائكة فيهم حتى قالوا : النجاء النجاء . وقام  
 أبو سفيان وقال : يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام . فقد هلك الكراع  
 ( الخيل ) والحف وأحلفتنا بنو قريظة وبلغنا عنهم الذي نكروه ولقينا من هذه الريح  
 ما ترون . والله ما تطمئن لنا قدر ولا تقوم لنا ناز ولا يستمسك لنا بناء . فارتحلوا  
 فإني مرتحل فارتحلوا . ولما سمع غطفان بما فعلت قريش انهزموا راجعين إلى بلادهم  
 تاركين ما استقلوا من متاعهم فغنمه المسلمون وانصرفوا منصورين يوم الأربعاء السابع  
 بقين من ذي القعدة سنة أربع ( وقد استشهد منهم ستة : ثلاثة من الأوس وهم سعد بن =



وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب عليه الخيمة في المسجد لتسهيل عليه عيادته كثيراً .

- (٧) ويستحب لمريد العيادة الوضوء (لحديث) أنس السابق في فضل العيادة<sup>(١)</sup>
- (٨) ويستحب للمائد الذي يتبرك به المريض أن يتوضأ ويصب عليه وضوءه (أقول) جابر: «مرضت مرضاً فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغشى على فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فأفقت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضى في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث» أخرجه البخارى<sup>(٢)</sup> [٣٤]
- (٩) والأفضل المشى في العيادة ولا بأس بالركوب لا سيما إذا كان حاجة (لحديث) جابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغلا ولا برذوناً» أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والحاكم<sup>(٣)</sup> [٣٥]
- (وعن) عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على ما كلف على قطيفة فدك كية وأردف أسامة وراه يعود سعد بن عبادة

معاذ وأنس بن أوس وعبدالله بن سهل وثلاثة من الخزرج وهم الطفيل بن نعمان وتعلبة ابن عنمة — بفتح المهمل والنون — وكعب بن زيد ، وقتل من المشركين ثلاثة: منبه ابن عبدالمبدرى ، ونوفل بن عبد الله الخزومى ، وعمرو بن عبدود (وفى غزوة الخندق) نزل قول الله تعالى من سورة الأحزاب ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيراً﴾ ٢٩ ﴿إذ جاءوكم من فوقكم﴾ الآيات .

(١) تقدم رقم ٢٢ ص ٩ .

(٢) انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح البارى (عيادة المغمى عليه) .

(٣) انظر ص ٩٦ ج ١٠ منه (عيادة المريض راكباً وماشياً) و ص ٢٢٧ ج ٨

النهمل العذب (الشيء في العيادة) و (البرذون) بكسر فسكون ففتح — فى الأصل: الدابة، وفى العرف: التركي من الخيل .

قبل وقمة بدر ( الحديث ) أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> . [٣٦]

(١٠) ويستحب للمأند ألا يتناول عند المريض طعاماً ولا شرباً فإنه مكروه مضيع لنواب العيادة ( الحديث ) أبى أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً فإنه حفظه من عيادته » أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس . وفيه موسى بن وردان ضعفه ابن معين والذهبي <sup>(٢)</sup> [٣٧]

وفى معنى الأكل ما اعتيد من إتحاف الزائر بشرب القهوة أو الشراب أو اللبن أو نحو ذلك . فينبغى تجنبه للمأند إلا الأصل فى عيادة فرعه فلا يمنع من ذلك ( الحديث ) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنت ومالك لأبيك » أخرجه الطبرانى والبيهاق وفيه عبد الله بن إسماعيل الحررانى قال أبو حاتم لين وبقية رجاله ثقات <sup>(٣)</sup> [٣٨]

( فائدة ) قال جابر : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس أنا أكرم الناس حسبا فذكر حديثاً وفيه : من عاد مرضانا عدنا مرضاه » أخرجه أبو الطيب النسولى بسند ضعيف <sup>(٤)</sup> [٣٩]

ولذا قال ابن وهب وأحمد : « لاتعد من لايعودك » ( لكن ) قد يعارضه حديث قيس رجل من الأنصار قال : أخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عد من لايعودك » أخرجه الديلمى وهو حديث ضعيف <sup>(٥)</sup> [٤٠]

ويجمع بينهما بأن هذا محمول على الفضل ، والأول على المدل .

(١) انظر ص ٩٥ ج ١٠ فتح البارى ( عيادة المريض راكبا وماشياً وردفا على الحمار ) و ( على قطيفة ) بدل مما قبله . ( والإكاف ) ما يلبى ظهر الحمار كالبرذعة ( والقطيفة ) كساء يوضع فوق الإكاف ( وفدكية ) بفتح تين فكسر نسبة إلى فدك قرية بالشام صنعت فيها القطيفة .

(٢) انظر ص ٤٠٢ ج ١ مناوى الجامع الصغير رقم ٧٥٣ .

(٣) انظر ص ٤٩ و ص ٥٠ ج ٣ منه رقم ٢٧١٢ .

(٤ و ٥) انظر ص ٣٥٧ ج ٢ كشف الحفاء . رقم ٣٠٣٣ .

(٥) عيادة المرأة : لا بأس بعيادة الرجل المرأة المريضة إذا لم تؤذ إلى خلوة بأجنبية (لحديث) عبد الملك بن عمير عن أم القلاء قالت : عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال : أبشيري يا أم القلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياها كما تذهب النار خبث الذهب والنفضة. أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> [٤١] (وللمرأة) الأجنبية عيادة الرجل مع النستر وأمن الفتنة (فقد) عادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار . ذكره البخاري معلقا<sup>(٢)</sup> .

(وقالت) عائشة : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مُصَبِّحٌ في أهله والموت أدنى من شرك نعله  
وكان بلال إذا أفعلت عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخِر وجليل  
وهل أردن يوماً مياه حجنة وهل تبدون لي شامة وطفيل

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> [٤٢]

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ - للنهل العذب (عيادة النساء)

(٢ و ٣) انظر ص ٩٣ ج ١٠ فتح الباري (عيادة النساء الرجال) و (وعك) بضم فسكسر أى أصابه الوعك وهى الحمى (كيف تجدك) أى كيف تعلم حال نفسك؟ و (مصباح) اسم مفعول كعمد : أى مصاب بالموت صباحاً أو يقال له : صبحك الله بالخير وقد يأتيه الموت بعد وهو مقيم بأهله (والشرك) بكسر الشين - السير يكون في وجه النعل . والمعنى : أن الموت أقرب إلى الشخص من شرك نعله برجله . و (الإذخر) بكسر فسكون : ثبت طيب الرائحة . و (جليل) بالجيم ثبت صفيق يوضع في سقف البيوت و (أردن) بنون التوكيد الحفيفة وكذا (تبدون) و (حجنة) بالجيم وشدة النون . موضع على أميال من مكة كان به سوق (وشامة وطفيل) قيل جبلان قرب مكة وقال الخطابي : ثبت عندي أنهما عيان .

(هـ) عيادة الذمى : تجوز عيادته إذا رُجىَ منها مصلحة له أو للعائد أو كان قريباً أو جاراً (لحديث) ثابت عن أنس أن غلاماً من اليهود مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فعمد رأسه فقال له : « أَسْلِمَ » فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه : أطلع أبا القاسم . فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى<sup>(١)</sup> [٤٣]

(وعن) أنس أن أبا طالب مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يابن أخى أَدعُ إلهك الذى تعبد أن يعافيني . فقال : « اللهم اشفِ عمى » فقام أبو طالب كأنما نَشِط من عقال فقال له يابن أخى : إن إلهك الذى تعبد لِيَطِيْمُكَ . قال : « وأنت يا عم إن أطعت الله ليطيْمُكَ » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه الهيثم بن جازر البكاء وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> [٤٤]

وهذا قال الجمهور . وقالت الحنبلية : لا يعاد مبتدع ومجاهر بمصيبة وتحرم عيادة الذمى<sup>(٣)</sup>

(٥) طول العمر مع حسن العمل : طول العمر له أثر عظيم فى السعادة وضدها لأنه كلما طال عمر الإنسان كثر عمله واطلع على أحوال الدنيا وتقلباتها (فإن) اتعظ بكثرة من مات وما يقع من الشدائد ، فزهّد فى الدنيا وأكثِر من عمل الخير والبر ، كثرت حسناته وكفرت سيئاته ورُفِعَت درجاته وقبله مولاة إذ لم يره حيث نهاه ولم يفقده حيث أمره فكان سعيداً فى الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾

(١) انظر ص ٩٤ ج ١٠ فتح البارى ( عيادة المشرك ) وص ٢٢٦ ج ٨ - المنهل

العذب ( عيادة الذمى ) .

(٢) انظر ص ٣٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد ( عيادة غير المسلم ) .

(٣) انظر ص ٧ ج ٢ غذاء الألباب .

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ ( وإن لم يتمظ ) وبمعتبر  
بتقلبات الدهر وشغلاته دنياه عن طاعة مولاہ كان طولُ عُمره وبالا عليه وليس له  
عذر عند الله عز وجل بعد أن مدّ في عمره ومكّنه من الطاعة فأبى أن يطيع مولاہ  
قال الله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ نَعْمَرُّكُمْ مَا يُنَدِّكُمْ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَجَاءَكُمْ التَّذِيرُ ﴾ (٢)  
وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أنت عليه ستون سنة  
فقد أعذر الله إليه في العُمُر . أخرجه أحمد والنسائي والطبراني (٣) [ ٤٥ ]

(١) النحل : ٩٧ .

(٢) فاطر : ٢٧ ( أو لم نعمركم ) استفهام توبيخي . أى أو ما عطفتم في الدنيا أعمارا  
لو كنتم ممن ينتفع بالحق لعملم به في مدة عمركم . أو المعنى : أو لم نعمركم تعمييرا يتذكر فيه  
من تذکر . وهو متناول لكل عمر تمسكن فيه المكلف من إصلاح شأنه فقصير إلا أن التوبيخ  
في المتناول أعظم . واختلف في مقدار العمر هنا . والصحيح أنه ستون أو سبعون (لحديث)  
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعذر الله إلى امرئ آخر أجله حتى بلغه  
ستين سنة » أخرجه البخارى ( انظر ص ١٨٨ ج ١١ فتح البارى ) ( من بلغ ستين  
سنة ) وفي رواية لأحمد والطبراني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد  
أعذر الله تعالى إلى عبد أحياء حتى بلغ ستين أو سبعين سنة . لقد أعذر الله إليه . لقد  
أعذر الله إليه .

فالإنسان لا يزال في ازدياد إلى كمال الستين ثم يشرع في النقص والهرم . ولما كان  
هذا هو العمر الذى يعذر الله إلى عباده به . كان هو الغالب على أعمار هذه الأمة  
( فعن ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعمار أمي ما بين الستين إلى  
السبعين وأفلهم من يجوز ذلك . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن ( انظر ص  
٢٦٤ ج ٣ محفة الأحوذى ) ( وجاءكم النذير ) يعنى الشيب . والصحيح أن النذير هو  
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو الحسن رزين بن معاوية عن ابن عباس .

(٣) انظر ص ٥٢ ج ٧ - الفتح الربانى ( لقد أعذر الله إليه ) أى لم يبق له اعتذارا  
حيث أمهله طول هذه اللدة ولم يعتذر . فالإعذار إزالة العذر ومنه قولهم ( أعذر من  
أنذر ) أى أبى بالعذر وأظهره ، وإنما كانت الستون أو السبعون حدا لهذا لأنها قريبة  
من معترك المنايا وهى سن الإنابة والخشوع وترقب للنية فهذا إعذار بعد إعذار لطفاً  
من الله بعباده حيث نقلهم من الجهل إلى العلم ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج =

وقد ورد في فضل طول العمر وحسن العمل أحاديث (منها) حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيه أن رجلاً قال : « يارسول الله أيُّ الناس خيرٌ ؟ قال : من طال عمره وحسن عمله . قال : فأى الناس شر ؟ قال : من طال عمره وساء عمله » أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح ، والطبراني والحاكم والبيهقي بسند صحيح<sup>(١)</sup>

[٤٦]

(وحدِيث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أنبئكم بخيركم ؟ قالوا : نعم يارسول الله قال : « خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً » أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>

[٤٧]

(٦) حسن الظن بالله تعالى : ينبغى للمريض أن يغلب الرجاء على الخوف ولا ييأس من رحمة الله فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، وعليه أن يحسن الظن بالله بأن يرجو مغفرته وعفوه ، ولا ييأس من رحمته لكن لا يركن إلى حسن الظن وهو منغمس في الشهوات وغارق في المخالفات ظالم لنفسه مخالف أوامر ربه . بل يلزم سبيل الرشاد متذكراً قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> فمن فعل ذلك ثم أحسن الظن بالله فقد أحسن إلى نفسه

الواضحة وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمثلوا ما أمروا به وينزجروا عما نهوا عنه . انظر ص ١٨٩ ج ١١ - فتح الباري ( من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ) .

(١) انظر ص ٥٠ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ٣٧١ ج ٣ بهقي ( طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ) وص ٢٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى ( طول العمر للؤمن ) .

(٢) انظر ص ٥٠ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ٣٧١ ج ٣ بهقي ( طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ) .

(٣) النحل : ١١٩ ( للذين ) متعلق بمحذوف أى ثم إن ربك لغفور رحيم للذين عملوا السوء ( بجهالة ) أى بسبب جهل العواقب وجلال الله تعالى .

وسعد سعادة أبدية ووضع الرجاء موضعه . وأما ظن المغفرة والعتو مع الإصرار على العصية فذلك محض الجهل والغرور . (روى) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الإيمان بالتمنى ولكن ما وقّر في القلب وصدقه العمل وإن قوما ألهمهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن نَحْسِنُ الظن بالله تعالى وكذبوا لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل » أخرجه البخاري في تاريخه والديلمي في مسند الفردوس تفرد به عبد السلام بن صالح العابد قال ابن عدي يجمع على ضعفه انظر ص ٣٣٥ رقم ٧٥٧٠ ج ٥ فيض القدير [٤٨]

وعلى الجملة فحسن الظن للمعتبر مستلزم لحسن العمل (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حسنُ للظن من حسن العباداة » أخرجه أبو داود والحاكم وابن حبان والترمذي وفيه مهناً أبو شيبه قال أبو داود وثقة بصرى<sup>(١)</sup> [٤٩]

وأما حسن الظن بلا عمل فهو الطمع المذموم الوارد فيه قول الله تعالى في الحديث القدسي : ما أقلّ حياء من يطعم في جنتي بغير عمل كيف أجود برحمتي على من يتخلّ بطاعتي ؟ [٥٠]

فيجب على المرء أن يجتهد في طاعة الرحمن موقفاً بالتبؤول والغفران فقد وعد الله بذلك وهو لا يُخلف الميعاد . ومن اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله . وهذا من الكبائر وإن مات على ذلك وُكِلَ إلى ظنه (وقد) ورد في هذا أحاديث منها (حديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحْسِنُ بالله الظن فإن قوما قد أُرْدَاهُمْ سُوءُ ظَنِّهِمْ بالله عز وجل . وذلكم ظَنُّكُمْ الذي ظننتم بربكم أُرْدَاكُمْ فأصبحتم من الخاسرين » أخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup> [٥١]

(١) انظر ص ٤٥٥ ج ٤ عون المعبود (حسن الظن) .

(٢) انظر ص ٣٩ ج ٧ - الفتح الرباني (وذلكم ظنكم) أي هذا الظن الفاسد

وهو اعتقادكم أن الله تعالى لا يعلم كثيراً مما تعملون هو الذي أهلككم فأصبحتم من

وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل :  
« أنا عند ظن عبدي بي إن ظن بي خيراً فله وإن ظن شراً فله » أخرجه أحمد وفيه  
ابن لميعة مُتَكَلِّمٌ فِيهِ <sup>(١)</sup> [٥٢]

وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمر الله عز وجل  
فعبدين إلى النار . فلما وقف أحدهما على شَفَتِهَا التفت فقال : أما والله إني كان  
ظني بك لحسن . فقال الله رُدُّوهُ فَأَنَا عِنْدَ ظَنِّكَ لِي فَغَفَرَ لَهُ » أخرجه البيهقي [٥٣]  
(٧) حسن الخاتمة : على العاقل ألا يقف عن طاعة الله تعالى وأن يجتهد

في العمل بما يُرْضَى مَوْلَاهُ حَتَّى يَمُوتَ وَيُبْعَثَ عَلَى خَيْرٍ (لحديث) أنس أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله قيل : كيف يستعمله ؟  
قال : يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم قبضه عليه » أخرجه أحمد والترمذي  
وابن حبان والحاكم <sup>(٢)</sup> [٥٤]

(وحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أراد الله بعبده خيراً  
قَيَّضَ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بَعَامَ مَلَكَكَ يُسَدِّدُهُ وَيُؤَفِّقُهُ حَتَّى يَقَالَ مَاتَ بِخَيْرٍ مَا كَانَ .  
فَإِذَا حُضِرَ وَرَأَى ثَوَابَهُ اشْتَاقَتْ نَفْسُهُ فَذَلِكَ حِينَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ .  
وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْبِدَ شَرًّا قَيَّضَ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بَعَامَ شَيْطَانًا فَأُضِلَّهُ وَفَقَنَهُ حَتَّى يَقَالَ مَاتَ

— الخاسرين في مواقف القيامة وخسرتم أنفسكم وأهلكم (قال) ابن مسعود: اجتمع عند  
البيت (الكعبة) ثلاثة نفر كثير شعهم بطونهم قليل فقه قلوبهم فقال أحدهم أترون  
أن الله يسمع ما نقول ؟ فقال الآخر : يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا (وقال)  
الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا فأترل الله تعالى : وما كنتم  
تسترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولاكن ظننتم أن الله لا يعلم  
كثيراً مما تعملون . وذلكم ظنكم ( الآية ) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وقال  
حسن صحيح . انظر ص ١٧٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة السجدة) .

(١) انظر ص ٤٠ ج ٧- الفتح الرباني .

(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ١ مناوى رقم ٣٨١



بشر ما كان عليه . فإذا حضر ورأى ما أعدّ له من العذاب جَزَعَتْ نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه . أخرجه عبد بن حميد<sup>(١)</sup> [٥٥]

(٨) سُطْبِيَةِ المَرِيضِينَ : لا بأس أن يُخْبِرَ المَرِيضُ بِمَا يَجِدُهُ مِنَ ألم لا على سبيل الضَّجَرِ والسَّخَطِ مَبْتَدَأًا بِحَمْدِ اللَّهِ بأن يقول : الحمد لله أجد كذا وكذا . أو والحمد لله بي كذا وكذا من الأذى ( فقد ) قال ابن مسعود رضي الله عنه : إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك . أخرجه الشيخان . [٥٦]

(وعن) هشام بن عروة عن أبيه قال : « دخلت أنا وعبدُ الله بن الزبير على أسماء بنتِ أبي بكرٍ وأسماءَ وَجِيعَةً فقال لها عبدُ الله : كيف تجدِينَكِ ؟ قالت : وَجِيعَةٌ » ( الحديث ) أخرجه البخاري في الأدب المفرد [٥٧]

(وقال) القاسم بن محمد قالت عائشة : « واراأساء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك لو كان وأنا حتى فاستغفر لك وأدعوك » ( الحديث ) أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> [٥٨]

وقد اختلف العلماء في هذا . والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يُسْتَطَاع تغييرها عما جُهِبَتْ عليه وإنما كُفِّت العبد ألا يقع منه في حال المصيبة ماله سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد . وأما مجرد التشكي فليس مذمومًا حتى يحصل التسخط المقذور . وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه بذكر الألم للناس على سبيل التضرع . وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً<sup>(٣)</sup> . والشكوى إلى الله عز وجل لا تنافي الصبر الجميل فإن سيدنا يعقوب وَعَدَّ بالصبر الجميل والنبي إذا وعدلا يُخْلَف . ثم قال : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثْنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> . وكذلك سيدنا أيوب أخبر

(١) انظر ص ٤٣ ج ٧ - فتح الرباني .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ١٠ فتح الباري ( ما رخص المريض أن يقول إني وجع أو واراأساء ) .

(٣) انظر ص ٩٦ ج ١٠ فتح الباري ( ما رخص المريض أن يقول : إني وجع )

(٤) يوسف : ٨٦

الله تعالى عنه أنه وجده صابراً مع قوله ﴿ أَنَّى مَسَّنِيَ الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> وإنما ينافي الصبر شكوى الله لا الشكوى إليه كما رأى بعضهم رجلاً يشكو إلى آخر فاقه وضرورة ؛ فقال : يا هذا تشكو من يرحمك إلى من لا يرحمك ؟ ثم أنشده .

وإذا عراكَ بليّةً فاصبر لها صبرَ الكريمِ فإنه بك أعلم

وإذا شكوتَ إلى ابنِ آدمَ إنما تشكو الرحيمَ إلى الذي لا يرحمُ

هذا . وأنين المريض تارة يكون عند تبرم وتضجر فيكره . وتارة يكون عند تسخط بالمقدور فيحرم . وتارة يكون لما ينشأ عنه من نوع استراحة بقطع النظر عن التبرم أو التضجر فيباح وتارة يكون عند ذل رب العالمين وانكسار وخضوع مع حشم مادة العون إلا من بابهِ والشفاء إلا من عنده فيندب<sup>(٢)</sup> .

(٩) مرض النبي صلى الله عليه وسلم : لما كان الموت مكروهاً طبعاً لما فيه

من شدة ومشقة عظيمة ، لم يمت نبي من الأنبياء حتى خيّر ( قال ) الزهري : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول : إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يُخيّر . فلما اشتكى وحضره التبض ورأسه على نخذ عائشة غشي عليه . فلما أفاق شخص بصرة نحو سقف البيت ، ثم قال : اللهم في الرفيق الأعلى . فقلت إذا لا يجاورنا فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح . أخرجه مالك والشيخان والترمذي<sup>(٣)</sup> .

[٥٩]

(١) الأنبياء : ٨٣ وأول الآية : وأيوب إذ نادى ربه أنى مسني

(٢) انظر ص ٣٩٦ ج ١ - غذاء الألباب .

(٣) انظر ص ٩٧ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) ، وص ٢٠٩

ج ١٥ نووي (فضائل عائشة) وفي البخاري (ثم يحيا أو يخير) شك من الراوى هل قال يحيا (بضم ففتح فشد الياء) أو قال يخير . وعند أحمد : ما من نبي يقبض إلا يرى الثواب ثم يخير .

وقد عرّف الله النبي صلى الله عليه وسلم قُرْبَ أَجَلِهِ بِإِزْالِ سُورَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال ابن عباس: لما نزلت (إذا جاء نصر الله والفتح) دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال: إنه نُعِيَتْ إِلَى نَفْسِي فَبَكَتْ فَقَالَ: لَا تَبْكِي فَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ لِأَحَقِّ بِي فَضَحِكْتَ (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بسند رجاله الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة وفيه ضعف (١).

وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنه: لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل نُعِيَتْ إِلَى نَفْسِي. فقال له جبريل: والآخرة خير لك من الأولى. أخرجه الطبراني (٢).

وعن أبي مؤهبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني أُتيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض والخلد ثم الجنة نُخِبْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي وَالْجَنَّةِ فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ. أخرجه أحمد (٣).

والأحاديث في هذا كثيرة (٤). وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يُعْرَضُ

(١) انظر ص ٢٣ ج ٩ مجمع الزوائد (باب في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم وما أطلعه الله عليه من ذلك). (٢) انظر ص ٩٢ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته) (٣) انظر ص ٩٧ ج ٨ منه.

(٤) (منها) حديث معاذ بن جبل قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن خرج معه النبي صلى الله عليه وسلم ويوصيه ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ: إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي هذا. وأملك أن تمر بمسجدي هذا وقبري. فبكى معاذ جشعا لفراق رسول الله ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال: إن أولى الناس بي للفقون من كانوا وحيث كانوا. أخرجه أحمد بسندين رجالهم رجال الصحيح إلا راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان. انظر ص ٢٢ ج ٩ مجمع الزوائد (باب في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم) وحديث العباس بن عبد المطلب قال: رأيت في المنام كأن الأرض تنزع إلى السماء بأشطان (جمع شطن بكسر فسكون وهو الحبل الطويل) شداد فقصصت ذلك على النبي صلى الله

باقتراب أجله حتى مَرَضَ في أواخر الحجَّة سنة إحدى عشرة هجرية ( سنة ٦٣٢ ميلادية ) وأوَّل ذلك أنه خرج من جوف الليل إلى البقيع فاستغفر لهم ودعا كالمودع للأموات وأصبح مريضاً من يومه ( قالت ) عائشة : لما رَجَعَ من البقيع وجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول : واراأساه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذلك لو كان وأنا حيٌّ فاستغفر لكِ وأدعوكِ لكِ فقالت : وائسكلياه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذلك لَأَظَلَّتْ آخِرَ يومك مُعَرَّساً بيمض أزواجك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا واراأساه ( الحديث ) أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> . [٦٣] وكان وجهه صلى الله عليه وسلم في الحاصرة وهو عرق في الأكلية إذا تحرك أوجع صاحبه . وقيل كان مرضه الصداع ( وقالت ) عائشة رضی الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلتُ بخيبر وهذا أوانٌ وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> . [٦٤]

== عليه وسلم فقال : ذلك وفاة ابن أخيك . أخرجه البزار والطبراني ورجالهما ثقات . انظر ص ٢٣ ج ٩ مجمع الزوائد .

(١) انظر ص ٩٧ ج ١٠ فتح الباري وتقدم بعضه رقم ٥٨ ( وائسكلياه ) بضم الاء وسكون الكاف وفتح اللام وتكسر ، والتشكل في الأصل فقد الولد ومن يعز على الفاقد وليس هذا مراداً هنا . بل هو كلام يجري على اللسان عند نزول المصيبة أو توقعها ( ومعرساً ) بضم ففتح أو سكون وشد الراء وتخفيفها من التعريس أو الإعراس . يقال : عرس وأعرس إذا بنى على زوجه ثم استعمل في كل جماع .

(٢) انظر ص ٩٢ ج ٨ فتح الباري ( مرض النبي صلى الله عليه وسلم ) ( وأبهري ) بفتح فسكون ففتح وهو عرق مستبطن بالظهر متصل بالقاب إذا انقطع مات صاحبه . ( وخبير ) قرى وحصون بين المدينة والشام على ثمانية برد من المدينة كانت غزوتها في المحرم سنة سبع من الهجرة ( أغسطس سنة ٦٢٨ م ) وحاصها أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية وقد وعده الله فتح خيبر بقوله « وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فمبجل لكم هذه » أي غنائم خيبر . خرج النبي صلى الله عليه وسلم في -١٦٠٠==

وأصابه صلى الله عليه وسلم في مرضه هذا حتى شديدة ( قال ) عبد الله بن مسعود : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُوعَكُ فمستته فقلت : « إنك لتوَعَكُ وَعَسْكَ شديداً . قال أَجَلُ كما يُوعَكُ رجلان منكم . قلت : ذلك بأن لك أجرين . قال أَجَلُ ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكةٌ فما فوقها إلا كفر الله بها = ستائة وألف . فهم ما تنا فارس - ليلا فتاموا دونها ثم ركبوا إليها بعد أن صلوا الصبح ولما أشرف عليها قال : اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أنللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها . وخرج أهلها إلى أعمالهم بمساحيم ( جمع مسحة وهي الفأس ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا . ولما علم بأمره عطفان وأسد خرجوا ليظاهروا اليهود فألقى الله الرعب في قلوبهم فرجعوا ثم هموا بالتوجه إلى المدينة فأعجزهم الله تعالى فذلك قوله تعالى « وكف أيدي الناس عنكم » ثم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم على حصون خيبر وبني هناك مسجدا صلى فيه طول مقامه بخيبر وأعطى الراية أبا بكر فقاتل قتالا شديداً ثم رجع ولم يتم الفتح فأخذ الراية عمر وقاتل أشد من الأول ورجع ولم يتم الفتح واستمر القتال ستة أيام . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله عليه فبات الناس ليلتهم أيهم يعطاها . وفي الصباح بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي وهو أرمد شديد الرمء . فجاء وقد عصب عينيه فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ودلكهما فبرى حق كأنه لم يكن بهما وجع ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : اللهم اكفه الحروا البرد قال علي فما وجدت بعد ذلك لا حرا ولا بردا وأعطاه الراية فخرج على حق ركز الراية تحمت الحصن فأشرف عليه رجل من اليهود فقال من أنت ؟ فقال علي بن أبى طالب . فقال : علوتم وما أزل على موسى . وخرج من الحصن الحارث بن الحارث وكان مشهورا بالشجاعة فقتله على وانهمز اليهود إلى الحصن ثم خرج إليه مرحب أخو الحارث لابسا درعين ومتقلدا سيفين ومعتا بهامتين ولبس فوقهما مغفرا وحجرا قد ثقبه قدر البيضة وهو يقول :

« قد عدت خيبر أنى مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب »

سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>. [٦٥]  
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدور في مرضه على أزواجه التسع حتى اشتد  
 به المرض في يوم ميمونة فاستأذنهن أن يمرض في بيت عائشة فأذن له (قالت)  
 لما تمثل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في  
 بيتي فأذن له ففرج بين رجلين - العباس ورجل آخر - تحط رجلاه في الأرض

= فقال على رضى الله عنه :

« أنا الذى سمى اى حيدرة كليل غابات كربه للنظره

أو فهم بالصاع كيل السندره »

ثم حمل مرخب على على وضربه فطرح ترسه من يده . فتناول على رضى الله عنه  
 باباً فتربس به فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله له الحصن وضرب مرخبا فقتله .  
 ثم خرج ياسر أخو مرخب فقتله الزبير رضى الله عنه . ولم يزل القتال ناشبا بين المسلمين  
 واليهود حتى فتح المسلمون الحصون حصنا بعد حصن . وقد قتل من اليهود ثلاث وتسعون  
 واستشهد من المسلمين خمسة عشر أو عشرون . وأصاب المسلمون منها سببا منه صفة  
 بنت حبي فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها وهو من خصوصياته  
 عليه الصلاة والسلام . ثم عامل اليهود على خيبر بنصف ما يخرج منها وقال تفركم على  
 ذلك ماشدا . فاستمروا على ذلك حتى خانوا في عهد عمر رضى الله عنه فأجلاهم إلى  
 أريحاء وتبء « موضعان في أول طريق الشام إلى المدينة » . وفي هذه الغزوة لآك النبي  
 صلى الله عليه وسلم قطعة من شاة مسمومة أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية أخت  
 مرخب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا القراع لبخيرنى أنه مسموم فلفظها  
 وأكل معه بشر بن البراء فبعىء بها فاعترفت وأسلمت فعفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم .  
 ولما مات بشر بعد سنة قتلت فيه ، وقسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر فأعطى  
 الراجل سهما والفارس ثلاثة أسهم .

(١) انظر ص ٨٨ ج ١٠ فتح البارى « شدة المرض » و ص ١٢٧ ج ١٦ نووى  
 « ثواب المؤمن فيما يعييه » والوعك - بفتح فسكون أو فتح - الحمى أو المها و ( تحط  
 الشجرة ورقها ) بفتح فضم فشد أى تلقيه منتثرا . وللعنى أن شدة المرض ترفع الدرجات  
 وتحط السيئات حتى لا يبقى منها شيء .

فلما دخل بيتي واشتد وجهه قال: هَرَبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْثُنْ  
لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ فَأَجْلِسْنَاهُ فِي مَخْضَبِ لِحْفَصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ثُمَّ طَفِقْنَا نَسُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى طَفِقَ يَشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ ثُمَّ  
خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ <sup>(١)</sup> . [٦٦]

وهذه آخر صلاة صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم مع القوم (قال) ابن شهاب:  
حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن المسلمين بيناهم في صلاة العجر من يوم  
الاثنين وأبو بكر يصلي لهم لم يفاخهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف  
سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَبَسَّمَ بِمَضْحَكٍ فَكَصَّ  
أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الْعَصْفَ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ أَنْ  
يُخْرِجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ آمَتُوا صَلَاتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ الْحِجْرَةَ وَأَرَخَى لِلسُّتْرِ ، وَتَوَفَّى مِنْ

(١) انظر ص ٩٨ ج ٨ فتح الباري « مرض النبي صلى الله عليه وسلم » « وسبع  
قرب » الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر . وسيأتي  
الحديث : من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر . انظر  
رقم ٨٩ وللنسائي في قراءة الفاتحة على المصاب بسبع مرات وسيأتي في الحديث رقم ٢١٨  
وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر (بحث الرقي) « وخطبهم »  
كان ذلك يوم الخميس قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام كما في مسلم : وهذه آخر خطبة  
للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت بصفحة ٢٥٧ ج ٤ - الدين الخالص طبعة أولى .  
وروى أن آخر خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج معصوب الرأس وجلس في أسفل  
مراقبة من المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس بلغني أنكم تخافون من موت  
نبيكم فهل خلد نبي قبلي فيمن بعث إليه فأخلد فيكم ؟ إلا إني لاحق ربي وإنكم  
لاحقون بي وأوصيكم بالمهاجرين الأوائل خيرا وأوصى المهاجرين فيما بينهم فإن الله تعالى  
يقول ( والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا  
بالحق وتواصوا بالصبر ) . وإن الأمور تجري بإذن الله ولا يحملنكم استبطاء أمر على  
استعجاله فإن الله عز وجل لا يعجل بعجلة أحد : ومن غالب الله غلبه ومن خادع الله  
خدعه ، فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . وأوصيكم =

يومه ذلك . أخرجه الشيخان <sup>(١)</sup> . [٦٧]

(١٠) أمر وصايا وكلمات النبي صلى الله عليه وسلم : ورد في ذلك أحاديث (منها) حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه ، الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح على شرط الشيخين <sup>(٢)</sup> . [٦٨]

وحديث أنس قال : كان آخر وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت : الصلاة الصلاة مرتين وما ملكت أيمانكم وما زال يغرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانه . ذكره الحاكم في المستدرک وقال : قد اتفقا (بمعنى الشيخين) على إخراجها وإخراج حديث عائشة : آخر كلمة تسلم بها : الرفيق الأعلى . وقال الذهبي : فلماذا أوردته <sup>(٣)</sup> . [٦٩]

وحديث ابن أبي مليكة أن أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره أن عائشة كانت تقول : إن من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وفي يومى وبين سحري وسحري وأن الله جمع بين ربي وربقي عند موته : دخل = بالأنصار خيراً - فإنهم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلكم - أن تحسنوا إليهم . ألم يشاطروكم في الثمار ؟ ألم يوسعوا لكم في الديار ؟ ألم يؤثروكم على أنفسهم وبهم الخاصة الآمن ولى أن يحكم بين رجلين فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئتهم . الأولات استأثروا عليهم ، إلا وإنى فرط لكم وأنتم لاحقون بى ، إلا إن موعداكم الحوض ، الآمن أحب أن يرد على غدا فليكف يده ولسانه ( انظر ص ٤٤٨ من كتاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للأستاذ محمد رضا ) .

- (١) انظر ص ١٠١ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) .  
 (٢) انظر ص ٢٥٤ ج ١ - ابن ماجه . و ( الصلاة ) أى الزمواها واهتموا بشأنها (وما ملكت أيمانكم) أى أدوا زكاة أموالكم وحقوق ما ملكتكم من العبيد والذواب (حتى ما يفيض بها لسانه) أى ما يجرى بهذه اللسان من فاض الماء إذا سال وجرى .  
 (٣) انظر ص ٥٧ ج ٣ مستدرک (فلماذا أوردته) يريد أنه كان على الحافظ الحاكم ألا يورد الحديث في المستدرک حيث إن الشيخين اتفقا على إخراجها .



على عبد الرحمن وبيده السواك وأنا مُسندةُ النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتُه ينظر إليه وعرفتُ أنه يحب السواك فقلت آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم ، فتناواته فاشتدَّ عليه . وقلت : أليته لك؟ فأشار برأسه أن نعم ، فليته فأمره . وبين يديه ركوة أو عُلبة فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول : لا إله إلا الله إن الموت سكراتٍ ، ثم نَصَبَ يده فجعل يقول : في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده . أخرجه الستة إلا أبا داود<sup>(١)</sup> . [٧٠]

وفي رواية مسلم : اللهم اغفر لى وارحمى وألحقنى بالرفيق الأعلى<sup>(٢)</sup> (والمراد بالرفيق الأعلى : اللائسكة أو المذكورون في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾<sup>(٣)</sup> . قال السهيلي : فهذه آخر كلمة تكلم بها عليه الصلاة والسلام . وهى تتضمن معنى التوحيد الذى يجب أن يكون آخر كلام المؤمن لأنه قال ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ وهم أصحاب الصراط المستقيم وهم أهل لا إله إلا الله . قال تعالى ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ • صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ثم بيّن في الآية المتقدمة من الذين أنعم الله عليهم فذكرهم وهم الرفيق الأعلى الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم حين

(١) انظر ص ١٠٢ ج ٨ فتح البارى (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) (وسعوى) بفتح فسكون فى الأصل الرثة والمراد به هنا الصدر و (نحرى) بفتح فسكون موضع النحر . و (عبد الرحمن) هو ابن أبى بكر (فأمره) بشد الراء أى أداره فى فمه (والركوة) بتثنية الراء إناء يصنع من الجلد و (العلبة) بضم فسكون القدح الضخم يتخذ من جلد الإبل . والشك من عمر بن سعيد الراوى عن ابن أبى مليكة .

(٢) انظر ص ٢٠٨ ج ١٥ نووى .

(٣) النساء : ٦٩ (والرفيق) : للسكان الذى تحصل المرافقة فيه مع المذكورين .

وقال الجوهري : الرفيق الأطى : الجنة (وهذه) الأحاديث ترد على الرافضة زعمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى على رضى الله عنه . قال الأسود بن يزيد : ذكروا عند عائشة =

خَيْرٌ فاختار (وبعض) الرواة يقول عن عائشة في هذا الحديث : فأشار بأصبعه وقال : في الرفيق . وفي رواية أخرى أنه قال : اللهم الرفيق ، وأشار بالسبابة يريد التوحيد فقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة <sup>(١)</sup> » ولا شك أنه عليه الصلاة والسلام في أعلى درجات الجنة ولو لم يُشِرْ ولكن ذكرنا هذا لئلا يقول القائل لِمَ لم يكن آخرُ كلامه لا إله إلا الله ؟ وأول كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليلة أن قال : الله أكبر <sup>(٢)</sup> .

وفي حديث سميد بن جبير عن ابن عباس أن آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم » . أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> . [٧١]

وعن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يَقُمْ منه « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت عائشة :

« أن علياً رضى الله عنهما كان وصياً فقالت : متى أوصى إليه ؟ وقد كنت مسندته إلى صدرى أو حجرى فدعا بالطست فلقد انمخت في حجرى فما شعرت أنه قد مات فمق أوصى إليه . أخرجه الستة إلا أبا داود « انظر ص ٢٢٣ ج ٥ فتح البارى » « الوصايا » وقال طلحة بن مصرف : سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان النبي ﷺ أوصى ، فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال أوصى بكتاب الله . أخرجه الستة إلا أبا داود . انظر ص ٢٣١ ج ٥ فتح البارى ، أراد بالنبي الأول الوصية التي زعم بعض الشيعة أنه ﷺ أوصى بالخلافة إلى علي رضى الله عنه ، وقد تبرأ علي من ذلك فقد قيل له أعهد إليك النبي ﷺ بشئ لم يعهده إلى الناس ؟ فقال لا والذي فاق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة .

(١) أخرجه أحمد وغيره عن معاذ بن جبل وسيأتي إن شاء الله رقم ٢٥٤ .

(٢) انظر ص ٣٧٠ ج ٢ - الروض الأنف .

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٨ فتح البارى (مرض النبي ﷺ) و (جزيرة العرب)

تشمّل الحجاز ومجد وتهامة واليمن عند الجمهور ، وعليه فيجب إخراج الكفار من =

لولا ذلك لأبرزَ قبره خشيَ أن يُتخذَ مسجداً . أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> . [٧٢]

(١١) أنواع المرض : المرض نوعان : مرض القلوب ، ومرض الأبدان

(١) مرض القلوب نوعان :

(الأول) مرض شبهة وشك وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾

فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا <sup>(٢)</sup> ﴿ وقوله تعالى : ﴿ وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

(الثاني) مرض شهوة وغى ، قال الله تعالى : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيُّ أَنْتُنَّ كَأَحَدٍ

مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْتَقِيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ <sup>(٤)</sup>

فهذا مرض شهوة الزنا (هذا) وطب القلوب إما يكون من طريق الرسل

والدعاة إلى الخير المهديين . فإن صلاح القلوب أن تكون عارفةً بربها وخالقة

وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه . وأن تكون مؤثرةً لمرضاته تعالى ولحجابه

متجنبيةً لمناهيه ومساخطه . ولا صحة لها ولا حياة البتة إلا بذلك ولا سبيل إلى تلقى

القلوب طبها إلا من جهة الرسل وورثتهم . وما يُظنُّ من حصول صحة القلب بدون

اتباعهم فغلط .

(ب) وأما مرض الأبدان فهو المراد بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ

وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَرْبِصِ حَرَجٌ ﴾ <sup>(٥)</sup> وذكرُ مرض البدن

في الوضوء والصوم والحج ليسَ بديع . ذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة :

اليمين ، وخص الشافعى الجزيرة بغير اليمين بدليل آخر (وأجيزوا) أى أعطوا من ينفد

إليكم الجائزة ضيافة وإكراما كما كنت أفعل .

(١) انظر ص ٩٨ ج ٨ فتح البارى ( مرض النبي ﷺ ووفاته ) .

(٢) البقرة : ١٠ .

(٣) المدثر : ٣١ . وصدر الآية : وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة

(٤) الأحزاب : ٣٢ . (٥) النور : ٦١ .

حفظ الصحة ، واستفراغ المواد الفاسدة ، والحمية عن المؤذى . فذكر الله تعالى هذه الأصول في هذه المواضع الثلاثة . فقال في الصوم ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ <sup>(١)</sup> أباح الفطر - لعذر المرض - والمسافر طلباً لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجب الصوم من تحايل مافي المعدة وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل فتخور للقوة وتضعف . وقال في الحج : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> أباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرها أن يخلق رأسه في الإحرام استفراغاً لسادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر فإذا حلق رأسه فتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة فهذا استفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه . وما يؤذى انحباسه عشرة : الدم والنتى إذا هاجا ، والبول ، والغائط ، والريح ، والقيء ، والمطاس ، والنوم ، والجوع ، والمطش . وكل واحد من هذه يوجب حبه داء . وقد نبه الله تعالى باستفراغ أدناها وهو البخار المحتتم في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه تنبيهاً بالأذى على الأعلى ( وأما ) الحمية فقال تعالى في آية الضوء : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ <sup>(٣)</sup> أباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيبه ما يؤذيه وهو تنبيه على الحمية عن كل مؤذى من داخل أو خارج .

فقد أرشد الله تعالى عباده إلى أصول الطب الثلاثة . وسنذكر هدى النهي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونبين أنه أكمل هدى <sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٣) للمائدة : ٦ .

(٤) انظر ص ٦٣ و ٦٤ ج ٣ زاد للعاد .

## (ب) التداوى

كان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم التداوى فى نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه ( روى ) أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>

( وفى ) الحديث إشارة إلى استحباب التداوى وهو مذهب الجمهور وفيه رد على من أنكر ذلك من غلاة الصوفية وقال : كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوى . ( ورد ) بأنه أيضاً من قدر الله ، وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها<sup>(٢)</sup> .

( وقال ) أسامة بن شريك : أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأن على رءوسهم الطير فسلمتُ ثم قدمتُ فجاء الأعرابُ من ههنا وههنا فقالوا يارسول الله أنتداوى ؟ فقال تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء

( ٢٠١ ) انظر ص ١٩١ ج ١٤ نوى ( استحباب التداوى ) .

وقد تضمنت أحاديث الباب إثبات الأسباب والمسببات والرد على من أنكرها ( وقوله ) لكل داء دواء يحتمل العموم فيتناول الأدوية القاتلة والى لا يمكن طبيياً أن يبرئها ويكون الله تعالى قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ، ولذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء ( ويحتمل ) أن يكون من العام المراد به الخاص ويكون المراد أن الله تعالى لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء فلا يدخل فى هذا الأدوية التى لا تقبل الدواء . ومن تأمل خلق الأضداد فى هذا العالم وتسلط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الله تعالى وحكمته وإتقان صنعه وتفرد بالوحدانية والقهر وأنه الذى بذاته وكل ما سواه محتاج إليه . انظر ص ٦٧

فهد داء واحد الهرم . أخرجه أحمد والأربعة . وقال الترمذى حسن صحيح<sup>(١)</sup> [٧٤]  
 (وعن) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم يُنزل داء  
 إلا أنزل له شفاء فتداؤوا . أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم  
 وصححه<sup>(٢)</sup> [٧٥]

(والظاهر) أن الأمر في الحديثين للإباحة لأن السؤال إنما هو عنها (ولذا)  
 قالت المالكية : التداوى وتركه سواء (وقال) بعض الشافعية : الأمر للندب ،  
 ولذا قالوا : التداوى أفضل من الترك (ورُدَّ) بأنه قد ورد في مدح من ترك  
 الدواء والاسترقاء توكلًا على الله تعالى أحاديث (ولذا) قالت الحنبلية : ترك  
 التداوى أفضل (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يدخل  
 الجنة من أتى سبعةون ألفًا بغير حساب هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَعَطَّرُونَ  
 ولا يَكْتُمُونَ وعلى ربهم يتوكلون . أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> [٧٦]

(وعن) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اكتوى  
 أو اشترق فقد برىء من التوكل . أخرجه أحمد والترمذى وصححه وابن ماجه  
 والحاكم<sup>(٤)</sup> [٧٧]

(وقال) الحنفية : التداوى أكد للأمر به وقد تداوى النبي صلى الله عليه  
 وسلم (قالت) عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت أسقامه فكان  
 يقوم عليه أطباء العرب والمجم فيصِفون له ففما لجه . أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> [٧٨]

(١) انظر ص ١ ج ٤ عون للعبود . وص ١٥٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (وكان على

رء وسهم الطير) وصفهم بالسكون والوقار لأن الطير لا تقع إلا على شيء ساكن .

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٢ - ابن ماجه . وص ١٠٤ ج ١٠ فتح البارى .

(٣) انظر ص ٣٩٧ ج ١ غذاء الألباب .

(٤) انظر ص ٢٤٢ ج ١١ فتح البارى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وص ٩٠

ج ٣ نووى مسلم ، وهو عنده من حديث عمران بن حصين (دخول طوائف الجنة بغير حساب) .

(٥) انظر ص ٣٩٨ ج ١ غذاء الألباب .

والممول عليه أن التداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والداء وطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك<sup>(١)</sup> (وأجابوا) عن حديثي ابن عباس والمغيرة بأن أهل الجاهلية كانوا يسترقون بالكلمات الخبيثة ويكتنون زاعمين أن الرقية والكي يمنعان من المرض أبدا فلذا منعه منه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أن من فعله فقد برىء من التوكل . أما من تداوى أو استرقى أو اكتوى معتقدا أنها أسباب تنفع بإذن الله تعالى وأنها لا تنفع بذاتها بل بما قدر الله فهذا مطلوب لا ينافى التوكل .

ثم الكلام هنا ينحصر في ستة فصول :

(١) الطيب : هو في الأصل الحاذق في كل شيء وخصه العرف بمن يعالج

المرض وينبغي أن يكون مسلما ثقة . ويكره لغير ضرورة طلب التداوى من ذي لعدم الثقة بهم (أما) إذا دعت الضرورة لذلك فلا كراهة إذا كان خبيرا ثقة عند

(١) انظر ص ١٠٥ ج ١٠ فتح الباري ( ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ) قال

ابن القيم : لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات مسيبتها قدرا وشرعا وتعظيمها يقدر في نفس التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله تعالى في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره فيهما ، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع ، وقد روى أن سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال : يارب من الداء ؟ قال مني ، قال فمن الدواء ؟ قال مني . قال لما بال الطيب ؟ قال رجل أرسل الدواء على يديه ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : لكل داء دواء ، تقوية لنفس المريض والطيب وحث على طلب الدواء فإن المريض إذا استشعر أن لدائه دواء تملق قلبه بالرجاء وترك اليأس . ومتى قويت نفسه تغلبت على المرض ودفعته . وكذلك الطيب إذا علم أن لهذا الداء دواء بحث عنه .

وأما أمراض الأبدان كأمراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا إلا جعل له شفاء

بفضل من علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أراه بإذن الله تعالى . انظر

المريض وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَقَطَّ الحارثُ بن كَلْدَةَ وكان كافراً<sup>(١)</sup> وكذلك لا يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل إلا لضرورة وعليه يحمل حديث الرَّبِيعِ بنت مَعْمُودٍ . قالت كنا نَعزُو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . أخرجه البخارى . وفي رواية : كنا نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى<sup>(٢)</sup> [٧٦]

ففيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة والسكن تكون بلا مباشرة ولا مس إذا أمكن وإلا فالضرورة تبيح المحظورة ، وتعالج المرأة المرأة إن تيسر وإلا داواها الرجل بعد ستر جسدها إلا موضع المرض ويفض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح . ومما تقدم يعلم جواز عرض المريض على الطبيب ( ويؤيده ) حديث زيد بن أسلم أن رجلاً أصابه جرح فاحتقن الدم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برجلين من بنى أنمار فقال أيكما أطب ؟ فقال وفي الطب ؟ قال الذى أنزل الداء أنزل الدواء . أخرجه مالك فى الموطأ [٨٠]

وفى قوله أيكما أطب دليل على أنه ينبغى اختيار الحاذق فى الطب .

( ب ) ما يجوز التداوى به وما لا يجوز : يجوز التداوى بالطاهر الحلال ، ولا يجوز بالنجس والحرام ( لحديث ) مجاهد عن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد يعنى للسم<sup>(٣)</sup> [٨١]

(١) ( يستطب ) أى يحمل طبيياً .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ٦ فتح البارى (رد النساء القتلى والجرحى) و ( مداواة النساء الجرحى فى الفزوة ) .

(٣) انظر ص ٧ ج ٤ عون للعبود ( الأدوية للكروهة ) و ص ١٦٠ ج ٣ تحفة الأحوذى ( من قتل نفسه بسم أو غيره )



والدواء الخبيث قد يكون خبيثه لنجاسته وحرمته كالخمر والبول والمَذْرَبَة  
ولحم غير المأكول (وعن) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله  
أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام »  
أخرجه أبو داود وفي سننه إسماعيل بن عيَّاش وفيه مقال <sup>(١)</sup> [٨٢]

وهذان الحديثان محمولان على النهي عن التداوى بالمسكر والحرام من غير  
ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنينين <sup>(٢)</sup> ، ولا فرق في الحرام بين كونه  
مأكولاً أو غيره كالبن الأتان والخمر والسم والتميمة وهي خرزة أو خيط ونحوه  
يعلقها المريض .

والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوى بالنجس سوى المسكر ،  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنينين بالشرب من أبوال الإبل للتداوى (ورد)  
بأنها طاهرة عند مالك ، وعلى أنها نجسة فإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم العرنينين  
بالتداوى بها لأنه علم أن شفاءهم فيها فهو خاص بهم ، أو يقال : يحرم التداوى  
بكل حرام إلا أبوال الإبل لإذن النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوى بها (ويدل)  
على حرمة التداوى بالنجس مطلقاً (حديث) عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل  
النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم  
عن قتلها . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> [٨٣]

دل على أن الضفدع يحرم أكله فيحرم التداوى به لأنه نجس

(وعن) علقمة بن وائل بن حُجْرٍ عن أبيه : « أن طارق بن سُويد سأل النبي

(١) انظر ص ٦ ج ٤ عون المعبود (الأدوية المسكروهة) .

(٢) حديث العرنينين يأتي برقم ١١٣ (ابن الإبل وبولها) إن شاء الله تعالى

(٣) انظر ص ٦ ج ٤ عون المعبود (الأدوية المسكروهة) و (ضفدع) بكسر

فمكون فكسر وروى بفتح الدال .

صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له يا نبي الله : إنها دواء . قال النبي : لا ، ولكنها داء . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح <sup>(١)</sup> [١٨٤] ففيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء بل داء فيحرم التداوى بها عند أكثر الفقهاء كما يحرم شربها . وأباح بعضهم التداوى بها عند الضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم (أباح) للمرنيين التداوى بأبوال الإبل وهي محرمة (ورد) بأن النبي صلى الله عليه وسلم منع التداوى بالخمر وذكر أنها داء ، وأباح التداوى ببول الإبل فلا يصح قياس أحدهما على الآخر بعد أن فرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم (أما) إذا غُصَّ إنسان بلقمة ، ولم يجد ما يسيغها إلا الخمر فيلزمه الإساعة بها لأن حصولها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى (هذا) وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة التداوى بما يصنعه أهل الذمة لأنه لا يؤمن أن يُخالط به شيء محترم .

(ج) الطب النبوي : أجمع دواء وأنفعه ما بينته من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم . وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرضى نوعين : علاج بالأدوية الطبيعية وعلاج بالأدوية الإلهية .

## العلاج بالأدوية الطبيعية

قد ورد عنه في ذلك الكثير وهالك خمسة وعشرين دواء :

(١) العسل : المراد به العسل النحل وله منافع كثيرة : يجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء ، ويدفع الفضلات ، ويفسل المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلاً ، ويفتح أفواه العروق وبشد المعدة والكبد والكلية والمثانة والمنافذ ، ويحلل

(١) انظر ص ٧ ج ٤ عون المعبود . و ص ١٦٠ ج ٣ تحفة الأحوذى ( كراهة

الرطوبات أكلًا وطلاءًا ويحفظ المعونات وينقى الكبد والصدر ويدبر البول والحيض وينفع لاسعال البلغم وأصحاب البلغم والأمزجة الباردة وإذا أضيف إليه الخلل نفع أصحاب الصفراء . وهو غذاء من الأغذية ودواء وحلوى وطلاء . وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب وإذا وُضِع فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذا الخيار ، والقرع ، والباذنجان ، والليمون ونحوها . وإذا لطخ به البدن قتل القمل والصنبان وطول الشعر وحسنه ؛ وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها . ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه<sup>(١)</sup> وهو شفاء بنص الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ \* ثُمَّ كُلِّي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكَ ذَلَالًا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١٠٨ ج ١٠ فتح الباري (الدواء بالعسل) .

(٢) النحل : ٦٨ ، ٦٩ (وأوحى ربك إلى النحل) ألهمها ( أن اتخذى من الجبال

بيوتاً ) أى مساكن توافقها فى كوى الجبال وتجويف الشجر وفى العروش التى بينها الناس . ومن كمال قدرته تعالى أن ألهم النحل اتخاذ بيوت على شكل سدس ذى أضلاع متساوية وليس فيه خلل ولا فرج وألهمها أن تجعل عليها أميراً نافذاً حكمه وألهمها أن تجعل على كل باب خلية بواباً لا يمكن غير أهلها من دخولها . وألهمها الخروج من بيوتها فترعى ثم ترجع إليها ولا تفضل عنها ( ثم كلّى من كل الثمرات ) أى حلوها ومرها وطيبها ورديتها ( فاسلوكى سبل ربك ) طرقة فى طلب المرعى ( ذلالاً ) جمع ذلول حال من السبل أى مسخرة لك غير متوعرة لا تفضلى عن العود منها إلى مسكنك . وللراد بالشراب العسل . ومعنى (مختلف ألوانه) أن بعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه أزرق وبعضه أصفر باختلاف مأكولها . وهو يخرج من أفواها عند الجمهور ( فيه شفاء للناس ) من معظم الأمراض . وقيل شفاء لجميعها . ففى الباردة يستعمل خالصاً وفى الحارة يستعمل مشروباً بغيره ( روى ) عن ابن عمر أنه كان لا يشكو قرحة ولا شيئاً إلا جعل عليها عسلاً حتى يدمل وكان بعضهم يكتحل به ويستشق . وبالجملة فهو من أعظم الأغذية وأنتع الأدوية .

(وعن) أبي سعيد الخدرى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخى استطلق بطنه فقال : أسقه عسلاً فسقاه ، ثم جاءه فقال لى سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك أسقه عسلاً فسقاه فبرأ ، أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وقال حسن صحيح (١)

فى قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذب بطن أخيك : إشارة إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم أمره بمداوة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرأ بإذن الله .

( ٢ ) الحبة السوداء : هى دواء عام للدفع عظيم الفائدة . وهى مذهبة للنفخ نافعة من حصى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبللة المعدة وإذا دقت

(١) انظر ص ١٣٠ ج ١٠ فتح البارى ( دواء البطون ) و ص ١٧٦ ج ٣ تحفة الأحرودى ( ما جاء فى العسل ) ( وكذب بطن أخيك ) أى لم يصلح لقبول الشفاء (وقد) اعترض بعض الجهلة بأن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الإسهال ( والجواب ) أن الإسهال يحدث بأسباب منها التخمة وعلاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة . فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة فى المعدة والأمعاء لما فى العسل من الجلاء ودفع الفضول التى تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها . وللمعدة خمل كخمل المنشفة فإذا علققت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها فكان دواؤها باستعمال ما يحلو تلك الأخلاط ولا شىء فى ذلك مثل العسل لا سيما إن مزج بالماء الحار ، وإنما لم يقدّمه فى أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكفاية وإن جاوزه أضعف القوة وأحدث ضرراً آخر فكانه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء فأمره بمداوة سقيه فلما تكررت الشرابات بحسب مادة الداء ، برأ بإذن الله تعالى . انظر ص ١٣١ ج ١٠ فتح البارى .

وعجنت بالمسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والحيض (قال) خالد بن سعد : خرجنا ومعنا غالبُ بنُ أبيجرٍ فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عتيق فقال لنا : عليكم بهذه الحبيبة السوداء فخذوا منها خمسا أو سبعا فاشحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فإن عائشة رضی الله عنها حدثتني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام » قلت وما السام ؟ قال « الموت » أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه<sup>(١)</sup> [٨٦]

وهذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض من عطاس كثير . قالوا : أغلى الحبة السوداء ثم تدق ناهما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات . فعمل غالب بن أبيجر كان مزكوما فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة . وقد رويت من طريق حسان بن ميسك عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء » الحديث وفيه قال : كيف أصنع بها ؟ قال : « تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها في خزقة ثم تضعها في ماء ليلة فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين فإذا كان من القدر قطرت في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة فإذا كان في اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين » أخرجه المستفيري في كتاب الطب<sup>(٢)</sup> [٨٧]

ويؤخذ من هذا أن معنى كون الحبة السوداء شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة ومركبة ومسحوقة وغير مسحوقة وأكلا وشربا وسعوطا وضادا وغير ذلك . وقيل : المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١١١ ج ١٠ فتح الباري (الحبة السوداء) و ص ١٧٨ ج ٢- ابن ماجه .

(٢ و ٣) انظر ص ١١١ ج ١٠ فتح الباري .

( ٣ ) العجوة : هي نوع من التمر الجيد بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾ وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التي حصلت بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم أو لأن تمرها أوفق لمزاج المريض <sup>(١)</sup> لتعوده تناوله . والعجوة تنفع لمرض القلب ( روى ) مجاهد عن سعد بن أبي وقاص قال : مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي فُؤَادِي فَقَالَ : « إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْشُودٌ إِيَّتِ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقَيْفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بَنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بَهَنٌ » أخرجه أبو داود وهو منقطع فإن مجاهداً لم يدرك سمداً إنما يروى عن مذهب بن سعد <sup>(٢)</sup> عن سعد

وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تصبّع سبع تَمْرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ » أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup>

(١) مزاج البدن بكسر الليم ما ركب عليه من الطبائع .  
(٢) انظر ص ٨ ج ٤ عون المعبود ( تمر العجوة ) . و ( مفشود ) اسم مفعول من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤاده أى قلبه . ( وابن كلدَةَ ) بفتحات . و ( يتطبّب ) أى يعرف الطب . و ( فليجأهن ) بفتح الجيم وسكون الهمزة أى فليكسرنهن . ( ثم ليلدك ) بكسر اللام وسكونها وفتح الياء وضم اللام وشد الهمزة أى ليلدك ، من لده الدواء إذا صبه في فيه .

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ١٠ فتح الباري ( الدواء بالعجوة ) و ص ٢ ج ١٤ نووي ( فضل تمر المدينة ) و ص ٨ ج ٤ عون المعبود ( تمر العجوة ) و ( تصبّع ) أى أكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئاً . و ( تَمْرَاتِ عَجْوَةٍ ) بالإضافة ويجوز التنوين على أن عجوة عطف بيان لتمر أو صفة لها أو لسبع . ولفظ عجوة مطلق في هذه الرواية ومقيد بعجوة المدينة في الحديث السابق . وروى عند الإسماعيلي بلفظ : من تصبّع سبع تَمْرَاتِ عَجْوَةٍ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ . وَالْعَالِيَةِ قَرْيٌ فِي الْجِهَةِ الْعَالِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ جِهَةً نَجْدٍ =

وخصوص السبع له لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وتراً، وقيل إنه أمرٌ تعبدى. وهذا في عجوة المدينة وهي من أجود تمر الحجاز وهو صنف كريم مقول للجسم ومن ألبن التمر وأطيبه وألذّه .

(٤) الحناء : هي نافعة للقروح والصداع (فمن) سلمى أمٌ رافع مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان لا يُصيبُ النبي صلى الله عليه وسلم قرحةٌ ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء » أخرجه ابن ماجه والترمذى وهو حديث حسن (١)

(وقال) ابن القيم : روى ابن ماجه في سننه حديثاً في صحته نظر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صُدِعَ رَأْسُهُ بِالْحِنَاءِ ويقول إنه نافع بإذن الله من الصداع (٢) . والصداع ألم في الرأس بعضاً أو كلاً (٣) . وعلاجه مختلف . فنه ما علاجه بالاستفراغ . ومنه ما علاجه بتناول الغذاء . ومنه ما علاجه بالسكون والدعة . ومنه ما علاجه بالضادات . ومنه ما علاجه بالتبريد . ومنه ما علاجه بالتسخين . ومنه ما علاجه باجتناب سماع الأصوات والحركات .

== وعند مسلم عن عائشة بلفظ : إن في عجوة العالية شفاء أول البكرة . وعامة في فتح البارى ص ١٨٧ ج ١٠

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٢ - ابن ماجه ( الحناء ) و ص ١٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى ( التداوى بالحناء ) . ( والقرحة ) يفتح أو ضم فسكون الجراحة من نحو سيف أو سكين . (٢) كذا في زاد المعاد ص ٩٠ ج ٣ ولم أر الحديث في ابن ماجه . و ( غلف رأسه ) من باب ضرب ضمخها . وغلف بشد اللام من كلام العامة والصواب غلظها بالتشديد وغلاها تملية أيضاً . مصباح .

(٣) فما كان منه في أحد شقي الرأس يسمى شقيقة وإن كان شاملاً لجميعه يسمى بيضة وخوذة تشبهاً ببيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله . انظر ص ٩٠ ج ٣ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصداع والشقيقة ) .

إذا عُرِفَ هذا فعلاج الصداع بالحناء علاج نوع من أنواعه فإنه إذا كان من حرارة مالمية ولم يكن من مادة يجب استفرغها نفع فيه الحناء نفعاً ظاهراً . وإذا دُقَّ وضمدت به الجهة مع الخل سكن للصداع . وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضُمَّدَّ به سكن وجمه بالرأس أو غيره . وفيه قبض تشد به الأعضاء وإذا ضمِدَ به موضع الورم الحار والمنتهب سَكَّنَهُ (١) . وقد رَوَى فائِدٌ عن مولاة عُبَيْدِ اللَّهِ بن علي بن أبي رافع عن جدته سَلْمَى خَادمِ رسولِ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالت : « ما كان أحدٌ يشتكى إلى رسولِ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم وجماعاً في رأسه إلا قال : احتسِمِمْ ، ولا وجماعاً في رجليه إلا قال : اخضِبِيهِمَا بالحناء » أخرجه البخاري في تاريخه وأبو داود (٢) وعبيد الله بن علي قال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو يحيى الرازي : لا يحتاج بحديثه [٩١]

والحجامة تكون دواء لوجع الرأس إن كان ناشئاً من كثرة الدم . والحناء تكون دواء لوجع الرجل الناشئ من الحرارة . والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لسكن الرجل يكتفي بخصب كنفوف الرجل ويخصب صبغ الأظافر احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن (٣) . وليس في الحديث دليل على جواز خصاب الرجل يده ورجله لغير ضرورة .

(٥) السنن : هو بالقصر والمد نبت حجازي يتداوى به . وأفضله المسكي . وهو دواء مأمون العائلة حار يابس معتدل يسهل الصفراء والسوداء ويقوى القلب وينفع من الشقاق العارض في البدن ويفتح العضل وينشر الشعر وينفع من القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحسكة والصرع . وشرب مائه مطبوخاً أصالح من شربه مدقوقاً ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائة إلى خمسة وإن طبخ

(١) انظر ص ٩١ ج ٣ زاد المعاد ( علاج الصداع والشقيقة ) .

(٢ و ٣) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود ( الحجامة ) .



منه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المتزوع العجم كان أصلح<sup>(١)</sup> وهو دواء مسهل ( قالت ) أسماء بنت عميس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بم تستمشين ؟ » قالت بالشبرم . قال : حار جار قالت : ثم استمشيت بالسنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا » أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والترمذي وقال حديث غريب<sup>(٢)</sup> [٩٢]

( ٦ ) القسط : يضم فسكون نوع من البخور وهو نوعان : هندي أسود ، وبحري أبيض . والهندي أشدها حرارة . ومن منافعه أنه يدر الحيض والبول ويقتل ديدان الأمعاء . ويدفع السم ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاءً وينفع لذات الجنب والمذرة<sup>(٣)</sup> قال زيد بن أرقم : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت »

( ١ ) انظر من ٨٧ ج ٣ زاد المعاد ( علاج بيس الطع ) والمعجم بفنحين النوى من الحر والغب وغيرهما ، الواحدة عجمة بفتحات .

( ٢ ) انظر من ١٨٠ ج ٢ - ابن ماجه ( دواء المشى ) ومن ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحوذى ( ما جاء في السنا ) . و ( بم تستمشين ) أى بأى دواء تستطلقين بطنك حتى يمضى ولا يصير كالواقف فيؤذى باحتباس البراز ( والشبرم ) يضم فسكون يضم : حب يشبه الخمس يطبخ ويشرب ماؤه للتداوى . وقيل إنه نوع من قشر شجر وهو حار يابس قد أوصى الأطباء بترك استعماله لفرط إسهاله وخطره . وقيل هو نوع من الشيج . و ( حار ) محام مهملة وشد الراء . و ( حار ) بالحيم . أى شديد الإسهال . وقيل الثانى تأكيد للأول كقولهم حسن بسن أى كامل الحسن وإن كان فى الجار معنى آخر وهو ما يجزى الشيء الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له

( ٣ ) ( كلف ) الوجه كلفا كتب تعربت بشرته بلون غلاه ، و ( ذات الجنب ) ثلاثة أنواع :

( ١ ) حقيقى وهو ورم حار يعرض فى الغشاء المسبطن للأضلاع ويحدث بسببه الحنى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المتشارى (ب) غير حقيقى وهو ما يعرض فى توأحي الجنب من رياح غليظة تختم بين الصفافات والعضل التى فى الصدر والأضلاع فتحدث وجعا . (ج) وجع الحاصرة

أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ « تداؤوا من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت المسخن » <sup>(١)</sup> [٩٣]

وعن أم قيس بنت مخضن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية يسقط به من العذرة ويُلدُّ به من ذات الجنب »  
أخرجه البخارى <sup>(٢)</sup> [٩٤]

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة أصاب ولدها

= هذا وذات الجنب من الأمراض الخيفة لأنها تحدث بين القلب والكبد ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما كان الله يسلطها على ، والمراد بها هنا النوع الثانى لأن القسط هو الذى يداوى به الريح الغليظة فإن القسط حار يابس قابض يجبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقى إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما وقت المحطات العلة . انظر ص ١٣٣ ج ١٠ فتح البارى ( ذات الجنب ) . و ( العذرة ) يضم فسكون وجمع فى الحلق يعترى الصبيان غالبا وقيل هى قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو فى الحرم القدى بين الأنف والحلق . ( وقد ) استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا . وهى تعرض فى زمن الحر للصبيان وأمزجتهم حارة وقطر الحجاز حار . ( وأجيب ) بأن مادة العذرة دم يقلب عليه البلغم وفى القسط تخفيف للرطوبة وأيضا فالأدوية الحارة قد تنفع فى الأمراض الحارة بالذات وبالعرض كثيرا ، وقد ذكر ابن سينا فى معالجة سعوط الالهة القسط مع الشب اليمانى وغيره . انظر ص ١١٥ ج ١٠ فتح البارى ( السعوط بالقسط الهندى ) .

- (١) انظر ص ١٧٤ و ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحمدي ( ما جاء فى ذات الجنب ) .  
(٢) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح البارى ( السعوط بالقسط الهندى والبحرى )  
و ( يسقط ) بصيغة المجهول مخففا وروى مشددا مأخوذ من السعوط وهو ما يصب فى الأنف (وكيفية) التداوى به أن يدق العود ناعما ويدخل فى الأنف وقيل يبل ويقطر فيه . و ( يلد ) بصيغة المجهول وشد الدال من لد الرجل إذا صب الدواء فى أحد شقى الفم . وسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمسة الباقية لعدم الاحتياج إلى تفصيلها حينئذ .  
فى رواية لـبخارى عن الزهرى قال : بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة .

عُدْرَة أو وجع في رأسه فلتأخذ قُسْطًا هنديا فتعككه بماء ثم تُسَمِّطُهُ إِيَّاهُ » أخرجه أحمد وأصحاب السنن<sup>(١)</sup>

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقُسْطُ الْبَحْرِي » أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٢)</sup>

وهو محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف لكل مريض ما يلائمه حيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لأن الهندي أشد حرارة من البحري<sup>(٣)</sup>.

(٧) الزمرد : هو بكسر فسكون ، حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يوجد في بلاد الحجاز يُكْتَحَلُ بِهِ وهو دواء نافع للرمد<sup>(٤)</sup> ويستحب

(١) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح الباري ( السعوط بالقسط الهندي )

(٢) انظر ص ١١٦ ج ١٠ منه ( الحجامة من الداء ) وبالجملة ففي القسط منافع وفوائد عجيبة وردت في الأحاديث وتقدم بعضها . قال ابن القيم : القسط نوعان هندي

وأبيض وهو أليهما ومنافعهما كثيرة ومما حاران يابسان يشفان البلغم قاطمان للركام وإذا شربا نفعاً من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ومن الحمى وقطعا وجع الجنب ونفعاً من السموم وإذا طلى به الوجه معجوناً بالماء والعسل قلع السكف وينفع

من وجع الجنبين ويقتل حب القرع ( وقد ) خفي على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه . كيف وقد نص كثير من الأطباء للمتقدمين على أن القسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصاً عن بعض

اليهود والنصارى لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته فما بالهم ينكرون ما نص عليه سيد الأنبياء والأطباء . نعم نحن لا ننكر أن للعادة تأثيراً في الانتفاع

بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان أنفع له وأوفق مما لم يعتده بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده وكلام الأطباء وإن كان مطلقاً فهو بحسب الأزمنة والأمكنة والموارد

وإذا كان التقييد بذلك لا يقدح في كلامهم وبعارفهم فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم إلا من أيدته الله بروح الإيمان

ونور بصيرته بنور الهدى — انظر ص ١٧٩ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح الباري ( السعوط بالقسط الهندي )

(٤) الرمد بفتح حاء ورم خا يعرض في بياض العين .

الاكتحال به ( لحدیث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن خير ما تداوتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشى وخير ما اكتحلتم به الإند فإنه يجلو البصر وينبت الشعر قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين » أخرجه الترمذی وقال حديث حسن (١) [٩٧]

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عليكم بالإند فإنه من خير أكلكم يجلو البصر وينبت الشعر » وكان صلى الله عليه وسلم إذا اكتحل يكتحل في اليمنى ثلاثاً يبتدى بها ويختم بها وفي اليسرى اثنين « أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية (٢) [٩٨]

وحاصل ما ورد في كيفية الاكتحال أنه يكون ثلاثاً في كل عين أو اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى اثنين وأرجحها الأول (٣) . هذا وبما لج الرمد بالسكون وترك الحركة . والحمية بما يهيج الرمد وقد حصى النبي صلى الله عليه وسلم ضهيياً من التمر وأنكر عليه أكله وهو أرسد وحصى علياً من الرطب لما أصابه الرمد . وكان صلى الله عليه وسلم إذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عيناها . هذا وفي الرمد منافع كثيرة : منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ وتفقيه الرأس والبدن من فضلاتهما والكف عما يؤذي النفس والبدن من الغضب والحلم والحزن والحركات العنيفة والأعمال الشاقة . وفي أرساني : لا تكرر هو الرمد فإنه يقطع عروق العمى . ومن أسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك مس العين والاشتغال بها . وقد روى في حديث مرفوع (الله أعلم به)

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ تحفة الأحرادى (ما جاء في السعوط) وسيأتي بيان السعوط . و ( اللدود ) بفتح اللام الدواء يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل بأصبع وغيرها ويختمك به . ( والمشى ) بفتح فسكسر فشد ففعل من المشى وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن .

(٢) انظر ص ٢٦٦ ج ٢ تيسير الوصول ( ما وصفه صلى الله عليه وسلم من الأدوية )

(٣) انظر ص ١٢١ ج ١٠ فتح الباري ( الإند والسكحل ) .

علاج الرمذ تطهير الماء البارد في العين . وهو من أكبر الأدوية للرمذ الحار فإن الماء بارد يستعان به على طفي حرارة الرمذ إذا كان حاراً ، قال عبد الله بن مسعود لامرأته وقد اشتكت عينها : لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيراً لك وأجدر أن تشفى . تنضحين في عينك الماء ثم تقولين أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً . وهذا خاص ببعض البلاد وبعض أوجاع العين فلا يُجمل كلام النبوة الجزئي الخاص كلياً عاماً ولا الكلّي العام جزئياً خاصاً فيقع من الخطأ ما يقع <sup>(١)</sup> .

( ٨ ) السعوط : هو بفتح فضم ما يتداوى به في الأنف ويكون بالقسط وكيفية استعماله أن يستاق المريض على ظهره ويُجمل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء منفرد أو مركب ليتسنى وصوله إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالمطاس وهو من خير الأدوية . ( روى ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير ما تداوئتم به السعوط والحجامة واللدود والمشي » أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن منصور <sup>(٢)</sup> [٩٩]

( ٩ ) دواء الحمى : الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنفشر منه في العروق إلى جميع البدن وهي قسمان : ( أ ) مرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو الحر الشديد ونحو ذلك . ( ب ) مرضية وهي ثلاثة أنواع منها ما يسخن جميع البدن فإن كان مبدأ تعاقمها بالروح فهي حمى يوم لأنها تزول غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاثة . وإن كان مبدأ تعاقمها بالأعضاء الأصلية

(١) انظر ص ٩٨ و ٩٩ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٦١ و ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى . و ( اللدود ) بفتح فضم دواء تقدم بيانه . واللدود بضمين الفعل . ولدت المريض فعلت به ذلك .

فهى حمى دَقَ وهي أخطرها . وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاق سميت عَفْنِيَّة  
وهي بمدد الأخلاق الأربعة<sup>(١)</sup> .

هذا ودواء النوع الأول يكون بالانفاس في الماء البارد وشرب الماء اللبرد  
بالتلج وغيره وعليه يحمل حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « الحُمى من فَيحِج جهنم فأطفئوها بالماء » قال نافع : وكان عبد الله يقول :  
اكَشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> [١٠٠]

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحمى كغير من كغير جهنم  
فَنَحِّوْهَا عَنْكُم بِالْمَاءِ الْبَارِدِ » أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات<sup>(٣)</sup> [١٠١]

(١) انظر ص ١٣٦ ج ١٠ فتح الباري ( الحمى من فيح جهنم )  
(٢) انظر ص ١٣٤ ج ١٠ فتح الباري و ص ١٤٩٥ ج ١٤ نووي ( لكل داء دواء )  
وص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه ( الحمى من فيح جهنم ) . و ( فيح ) بفتح فسكون الياء  
وفي رواية فوح بالواو وفي رواية فور بالواو والراء والمراد شدة حرها ولهبها .  
واختلف في نسبتها إلى جهنم ف قيل هي حقيقة واللب الحاصل في جسم المحموم قطعة  
من جهنم وقدرة الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليصير العباد بذلك كما أن أنواع الفرح  
واللذة من نعم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة . ويحتمل أنه من باب التشبيه .  
والعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنديهاً للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة  
شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها ( ويؤيد ) الأول قول ابن عمر :  
اكَشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ . والرجز العذاب . انظر ص ١٣٤ و ١٣٥ ج ١٠ فتح الباري  
( وكأن ) ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها وهذا  
العذاب يكون للمؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة في أجوره ، وللكافر عقوبة وانتقاماً .  
وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله تعالى  
فإنه القادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه شيء يشق عليه .

انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح الباري

(٣) انظر ص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه ( الحمى من فيح جهنم ) . وكبرها بفتح

فسكون فيحها

وهو يشمل كل ماء ( وقيل ) المراد به ماء زمزم لما روى همام عن أبي جَمْرَةَ الضبي قال : « كنتُ أَجَالِسُ ابنَ عباسٍ بمكةَ فأخذتني الحمى فقال أبردِها عنك بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هي أُلْحَتِي من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو قال بماء زمزم . شك همام » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> [١٠٢]

وقد تعلق به من قال : إن ذكر ماء زمزم ليس قيلاً لشك همام فيه وتَقَبَّرَ بأنه روى عن عفان عن همام : « فأبردوها بماء زمزم » أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان <sup>(٢)</sup> [١٠٣]

وقال ابن القيم : ولو جُزِمَ به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء <sup>(٣)</sup> والأمر بإطفاء الحمى بالماء البارد خاص ببعض الحميات دون بعض وبعض الأشخاص دون بعض وبأهل البلاد الحارة كأهل الحجاز إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً ( وكيفية ) ذلك ما في حديث هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما كانت إذا أُتِيَتْ بالمرأة قد دُمِحَتْ ندهو لها ، أخذت الماء فصبتة بينها وبين جيبها وقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردَها بالماء ، أخرجه الشيخان وابن ماجه <sup>(٤)</sup> [١٠٤]

وما في حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها بالماء فليستمتع في نهر جار فليستقبل

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٦ فتح الباري ( صفة النار )

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ١٠ فتح الباري ( الحمى من فيح جهنم )

(٣) انظر ص ٧٢ ج ٣ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى )

(٤) انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح الباري . وص ١٩٦ ج ١٤ نووي ( لكل داء دواء ) ،

وص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه ( الحمى من فيح جهنم ) . و ( الجيب ) يفتح فسكون

فتحة الثوب كالطوق والسك .

جزيقه فيقول باسم الله اللهم اشفِ عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ في ثلاث غمسات فإن لم يبرأ في خمس فسبع ، فإن لم يبرأ في سبع فدفع ، فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله » أخرجه أحمد والترمذي وقال غريب<sup>(١)</sup> . وفيه سعيد بن زرعة مختلف فيه

[١٠٥]

قال أبو بكر الرازي : إذا كانت القوى قوية والحُمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه فإن كان الميليل خضب البدن والزمان حارا وكان معتادا استعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه ( وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال : هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية فإن الماء في ذلك الوقت ( قبل طلوع الشمس ) أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاته الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لسكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء<sup>(٢)</sup>

وقد تكرر في الحديث استعمال النبي صلى الله عليه وسلم الماء البارد في مرضه كما في حديث عائشة قالت : لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين يحظ رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر وقال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هربقوا علي من سبع قِرب لم تُخلل أوكيتهن ( الحديث ) أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>

[١٠٦]

(١) انظر ص ١٧٧ ج ٣ تحفة الأحوذى ( فايستقمع ) أى فليقتسل . و ( الجرية ) بكسر الجيم . و ( بعد صلاة الصبح ) ظرف ليستقمع . وكذا ( قبل طلوع الشمس ) .

(٢) انظر ص ١٣٧ ج ١ فتح الباري ( الحمى من فجع حنهم )

(٣) انظر ص ٢١١ ج ١ منه ( الغسل والوضوء في الخضب ) وتقدم رقم ٦٦ ص ٢٨ و ( من سبع قِرب ) يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة . وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من آبار شتى . والظاهر أن ذلك =



وقال سمرة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حُمَّ دعا بقربة من ماء فأفرغها على قزته فاعتسل » أخرجه البزار والحاكم وصححه . ورد بأن في سنده راويا ضعيفا<sup>(١)</sup> [١٠٧]

وقال أنس : « إذا حُمَّ أحدكم فليشُنَّ عليه من الماء البارد من السَّحَر ثلاث ليال » أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في الأوسط بسند قوى وصححه الحاكم<sup>(٢)</sup> [١٠٨]

(وروى) عبد الرحمن بن المرقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحُتْمِي رائدُ الموت وهي سجن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الشَّنان وضُوبه عليكم فيما بين الأذنين المغرب والعشاء . قال ففعلوا فذهب عنهم » أخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> [١٠٩]

= للتداوى بقوله في رواية أخرى في الصحيح لم يأتِ استريح فأعهد أو أوصى . و (أو كية) جمع وكاء وهو ما يشد به فم القربة :

( ١ و ٢ و ٣ ) انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح الباري وقد خفي ما دات عليه هذه الأحاديث على بعض سخفاء الأطباء فاعترض على الحديث بأن اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع السام ويحقن البخار ويمكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلذذ ( والجواب ) أن هذا إنما يصدر عن مرتاب في صدق الخبر فيقال له أولاً من أين حملت الأمر على الاغتسال ؟ وليس في الحديث تخصيصه بالعمل وإنما فيه الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء . فإن تبين أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وإنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب الدشرة المأذون فيها . والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي كانت تلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم - أعلم بالمراد من غيرها ( وقال ) المازري : ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داءه له في الساعة التي تليها أعمارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلاً فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما ، لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو العيريه في سائر الأحوال . والأطباء مجمعون على أن المرض =

وهذه الأحاديث ترد تأويل ابن الأنباري أن المراد بقوله : فأبردوها بالماء الصدقة به (قال) ابن القيم : أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمي فعدل إلى هذا وله وجه حسن لأن الجزء من جنس العمل . فكأنه لما أخذ لهيب المعطش عن الظمان بالماء أخذ الله لهيب الحمي عنه جزاء وفاقا . ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته وأما المراد به فهو استعماله في البدن حقيقة<sup>(١)</sup> .

(١٠) التليينة بفتح فسكون فكسر بهاء وبدونها وهي حساء رقيق يُعمل من دقيق أو نخالة ويُجعل فيه غسل أو لبن ، وقيل يؤخذ المعجين غير خبير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا لا يخالطه شيء ، وقيل هي ماء الشمير المطحون المغلى سميت تليينة لشبهها باللبن في الرقة والبياض وهو دواء نافع للمريض والمحزون (روى) عروة عن عائشة أنها كانت تأمر بالتليين للمريض والمحزون على المالك وكانت تقول : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن التليينة تُجِمُّ فؤادَ المريض وتذهب بيمض الحزن » أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٢)</sup> [١١٠]

= الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء وقوة الطباع . وعلى تقدير ورود التصريح بالاغتسال في جميع الجسد فيجاب بأنه محتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحي ويضمحل عند ذلك كلام أهل الطب . انظر ص ١٣٥ ج ١٠ فتح الباري ( الحمي من فتح جهنم )

(١) انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح الباري

(٢) انظر ص ١١٣ ج ١٠ فتح الباري ( التليينة للمريض ) وص ٣٠٢ ج ١٤ نووى مسلم ( لكل داء دواء ) و ( تجم ) بفتح فضم وبضم فكسر وفي رواية مسلم : التليينة مجمة بفتح الميم والجيم وشد الميم الثانية . وروى بضم أوله وكسر ثانيه . يقال جم وأجم . والمعنى أنها تريخ فؤاد المريض وتزيل عنه الهم والألم وتنشطه وتزيل عن المحزون الحزن . والمراد بالفؤاد رأس المعدة فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء =

وعن محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعاءُ أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ويقول : إنه ليزنُّو فؤادَ الحزين ويَسْرُو عن فؤاد السقيم كما تَمَرُّو إحدانا كن الوسخَ بالماء عن وجهها » أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم<sup>(١)</sup> [١١١]

ومن شاء معرفة منافع التليينة فليعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان نحالة فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويفذى غذاء لطيفا . فإذا شُرب حاراً كان أجلى وأقوى نفوذاً وأنى للحرارة الغريزية ولا شيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير وأما من يغلب على غذائه الحنطة فأولى به في مرضه حساء الشعير . والتليينة أنفع من الحساء لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن وهي أكثر تغذية وأقوى فعلاً وأكثر جلاء . وإنما اختار الأطباء الفضيح لأنه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض . وينبغي أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ولعل لللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحاً وبالخزيرين إذا طبخ مطحوناً<sup>(٢)</sup> وهو نافع للسهال ، وخشونة الحلق ، صالح لقمع حدة الفضول ، مُدرّ للبول ، جلاء لما في المعدة ، قاطع للعطش ، ملطف للحرارة ، وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل .

== اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويفذى ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض . لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مرارى أو بلغمى أو صديدى وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة . انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح البارى .

(١) انظر ص ١١٣ ج ١٠ فتح البارى ( التليينة للمريض ) و ص ١٥٨ ج ٣ تحفة الأحوذى ( ما يطعم للمريض ) و ص ١٧٨ ج ٢ - ابن ماجه ( التليينة ) و ( برتو ) بفتح فسكون فضم المشاة أي يقوى . و ( يسرو ) بفتح فسكون أى يكشف عنه ضره ويزيله (٢) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح البارى

وصفته أن يؤخذ من الشعير الجيد المروض مقدار ومن الماء الصافي العذب خمسة أمثاله ويغلى في قدر نظيف بنار متوسطة إلى أن يبقى خمسه ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة مُحَلَّى<sup>(١)</sup> .

(١١) لبن الإبل وبولها : هو دواء نافع للمعدة من داء الاستسقاء (روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذرية بطونهم » أخرجه ابن المنذر<sup>(٢)</sup> [١١٢]

وعن أنس : « أن ناساً من عُرَيْنة قَدِمُوا المدينة فَاجْتَمَعُوا فِيهَا فَبَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِبِلِ الْعَدِيقَةِ وَقَالَ : اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَّحَتْ أَبْدَانُهُمْ » (الحديث) أخرجه الشيخان والترمذي وقال حسن صحيح<sup>(٣)</sup> [١١٣]

كانوا مرضى بالاستسقاء . ففي رواية مسلم أنهم قالوا : إنا اجتمعنا المدينة فعمّمت بطوننا وارتهشت<sup>(٤)</sup> أعضاؤنا . والجوى داء في الجوف . والاستسقاء مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو بها كلها أو للموضع الخالية من النواحي التي بها تدبير الغذاء والأخلاق (ولما كانت) الأدوية الجالية التي بها علاجه هي الأدوية التي فيها إطلاق معتدل وإدراج بحسب الحاجة وهي موجودة في أبوال الإبل وألبانها (أمرهم) النبي صلى الله عليه وسلم بشربها

(١) انظر ص ١٧١ ج ٣ زاد المعاد (شعير)

(٢) انظر ص ١١٠ ج ١٠ فتح الباري (الدواء بأبوال الإبل) و (الذرية)

بفتح فكسر جمع ذرب وهو من فسدت معدته والذرب بفتحين فساد المعدة

(٣) انظر ص ١١٠ ج ١٠ فتح الباري (الدواء بأبوال الإبل) و ١٥٩ ج ٣

تحفة الأحوذى (شرب أبوال الإبل) و (عُرَيْنة) بالتصغير قبيلة . و (اجتمعوا)

أى حصل لهم الجوى وهو داء يصيب الجوف

(٤) ارتهش من الارتهاش وهو الاضطراب .

فإن في لبن اللقاح<sup>(١)</sup> جلاء وتلييناً وإدراراً وتلطيفاً وتفتيحاً للسدد إذ كان أكثر رعيها الشيخ والقيصوم والبابونج والأفحوان والإذخر<sup>(٢)</sup> وغيرها من الأدوية النافعة للاستسقاء . وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد ، ولبن اللقاح العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والتليين والإدرار والجلاء . قال الرازي : لبن اللقاح يشفي أوجاع الكبد وفساد المزاج وهو أرق الألبان وأكثرها مائية وحدة وأقلها غذاء ؛ فلذا صار أقواها على تلطيف الفضول وإطلاق البطن وتفتيح السدد لما فيه من الملوحة اليسيرة ولذا صار أخص الألبان بتطرية الكبد وتفتيح سدده وتحليل صلابة الطحال إذا كان حديثاً وإنما ينفع من الاستسقاء إذا استعمل بحرارته التي يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فإن ذلك يزيد في ملوحته وتطعيه الفضول وإطلاقه البطن فإن تعذر إحداره وإطلاقه البطن وجب أن يطلق بدواء مسهل ولا يلتفت إلى ما يقال من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء فإن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء وشدة المنفعة فلو أن إنساناً أقام عليه بدل الماء والطعام شئ به وقد جرب في قوم زحوا إلى بلاد العرب فقادتهم الضرورة إلى استعماله فعوفوا ، وأنتع الأبوالمؤيد بول الجم الأعرابي وهو النجيب<sup>(٣)</sup> .

(١٢) الحجامه ونفسه : (الحجامة) هي شرط الجلد بنحو موسى وجذب

الدم بالخنجم ونحوه<sup>(٤)</sup> (والفصد) قطع العرق لإخراج الدم عند الداعية وإلا فلا ينبغي إخراجه بل تركه أنفع فهو يقوى البدن لأنه من خالص الغذاء الذي هو قوام البدن .

(١) اللقاح بكسر اللام جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن

(٢) (القيصوم) نبات بالبادية منطف كالبابونج وهو الأفحوان ، يضم فسكون فضم :

نبات له نور أبيض لا رائحة له . و (الإذخر) بكسر فسكون فكسر : نبت بالحجاز له رائحة طيبة منطف

(٣) انظر ص ٧٨ ج ٣ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في داء الاستسقاء) .

(٤) يقال حججه الحجام حجما من باب قتل : شرطه ، واسم الصناعة حجامة بالكسر .

والحجامة والنفص من خير الأدوية عند الداعية (لحديث) علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدواء الحجامة والنفصاة ، أخرجه أبو نعيم في الطب ورمز السيوطى لضعفه<sup>(١)</sup> [١١٤]

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى » أخرجه البخارى والنسائى<sup>(٢)</sup> [١١٥]

والخطاب لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماهم رقيقة تميل إلى ظاهر البدن يجذب الحرارة لسطح الجلد . ومسام أبدانهم واسعة . ففى النفص لهم خطر فالحجامة أولى . والخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم (قال) ابن سيرين : « إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم » أخرجه الطبرى بسند صحيح وقال : وذلك أنه يصير حينئذ فى انتقاص وانحلال من قوى بدنه فلا ينبغى أن يزيده وهنا بإخراج الدم . ومحل حيث لم تتعين حاجته إليه ولم يعقده<sup>(٣)</sup> .

هذا والحجامة تنقى سطح البدن أكثر من النفص . والنفص ينقى أعماق البدن وهى للصبيان وفى البلاد الحارة أولى من النفص وآمن غائلة وقد تغنى عن كثير من الأدوية ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون النفص (والتحقيق) أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة فى الأزمان والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج أنفع والنفص بالمعكس ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولأن لا يقوى على النفص<sup>(٤)</sup> وقد انفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه . فمتى أمكن التداوى

(١) انظر ص ٤٧٢ ج ٣ مناوى رقم ٤٠٠٨

(٢) تقدم رقم ٩٦ ص ٤٩

(٣) انظر ص ١١٦ ج ١٠ فتح البارى (الحجامة من الداء) .

(٤) انظر ص ١١٦ ج ١٠ فتح البارى (الحجامة من الداء)

بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء . ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب . ومتى  
 أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة . ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى الفصد<sup>(١)</sup> .  
 ثم الكلام هنا في ثلاثة مباحث :

( أ ) فضل الحجامة : قد ورد في فضلها أحاديث ( منها ) حديث ابن عباس  
 رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم العبد الحجام يذهب بالدم  
 ويخف الصلب ويجلو عن البصر وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم حين عُرج به  
 ما مرّ على ملاٍ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة ( الحديث ) أخرجه ابن ماجه  
 والحاكم وقال صحيح الإسناد والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث  
 عباد بن منصور<sup>(٢)</sup> [ ١١٦ ]

( وحديث ) ابن مسعود قال : « حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 ليلة أسرى به أنه لم يمرّ على ملاٍ من الملائكة إلا أمروه أن مُرّ أمتك بالحجامة »  
 أخرجه الترمذى وقال حسن غريب . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس<sup>(٣)</sup> [ ١١٧ ]  
 ( وحديث ) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن كان فى شيء  
 مما تدأوتيم به خير فالحجامة » أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup> [ ١١٨ ]

( ١ ) انظر ص ٣ ج ٤ عون المعبود ( قطع المرق ) .

( ٢ ) انظر ص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه ( الحجامة ) و ص ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى  
 ( الرخصة فى الكى ) . و ( يخف ) من الإخفاف . و ( الصلب ) الظهر و ( يجلو عن  
 البصر ) القذى والرمد ونحوهما . و ( قال ) أى ابن عباس . و ( عرج ) بالبناء . المفعول  
 أى أسرى به .

( ٣ ) انظر ص ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى ( الرخصة فى الكى ) و ص ١٨٢ ج ٢  
 ابن ماجه ( الحجامة ) و ( ليلة ) بالفتح مضاف إلى ( أسرى به ) مبنى المفعول . ويجوز  
 جر ( ليلة ) منونة .

( ٤ ) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود ( الحجامة ) . و ص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه . والتعليق  
 بقوله « إن كان » ليس للشك بل للتحقيق لأن وجود الخير فى الأدوية محقق لا شك فيه  
 فالتمليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب . انظر ص ١٨٢ ج ٢ سندی ابن ماجه .

(وحدیث) عاصم بن عمر عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن كان في شيء من أدويةكم خير ففي شربة عسل أو شربة محجم أو لدعة بنار وما أحب أن أكتوى » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي <sup>(١)</sup> [١١٩]

اشتمل هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس . وذلك أن الحجم يستفترغ الدم وهو أعظم الأخلاط . والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم . وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية ويدخل في المعجنات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن . وأما السكى فإنما يستعمل آخرأ لإخراج ما يتعسر إخراجة من الفضلات وحيث يتعين زوال الداء به . وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم . وفي المثل : آخر الدواء السكى . وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١١٩ ج ١٠ فتح الباري (الحجم من الشقيقة والصداع) و ص ١٩٢ ج ١٤ نووى (لسكل داء دواء)

(٢) انظر ص ١٠٧ ج ١٠ فتح الباري (الشفاء في ثلاثة) ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها . وإنما نهى بها على أصول العلاج . وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية . وشفاء الدموية بإخراج الدم بالحجم والفصد . والامتلاء الصفراوى وما ذكر معه ، دواؤه للسهل ، وقد نهى عليه بذلك العسل . والسكى إنما يستعمل في الحظاظ البلغمى الذى لا تتحسم مادته إلا به ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للسكى وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا ، بل يستعمل عند تيمنه طريقا إلى الشفاء مع اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى ، وطى هذا يحمل حديث المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل . أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم . انظر ص ١٠٧ ج ١٠ فتح الباري (الشفاء في ثلاثة) و ص ١٨٤ ج ٢ - ابن ماجه (السكى) و ص ١٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (كراهية الرقية) و (برىء من التوكل) محمول على من فعل ما ذكر معتمدا عليه لا على الله تعالى .



(ب) موضع الحجامة : تكون الحجامة بالرأس وبين الكتفين وفي الأذنين والكاهل وظهور القدم والفتخذ وغيرها ( روى ) أبو كبشة الأنازى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول : من أهرق من هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشيء لشيء « أخرجه أبو داود وابن ماجه . وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان أنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد <sup>(١)</sup> [ ١٢٠ ]

(وعن) قتادة عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثاً في الأذنين والكاهل » أخرجه الأربعة إلا النسائي بسند صحيح . وقال للترمذى حسن غريب وصححه الحاكم <sup>(٢)</sup> [ ١٢١ ]

(قال) الأطباء : الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا . وفصد الباسليق ينفع حرارة السكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك وفصد الأكل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويًا ولا سيما إن فسد . وفصد القيقال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد . وفصد الودجين ينفع لوجع الطحال والربو <sup>(٣)</sup> ووجع الجنين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنسكب والخلق وتنوب

(١) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود (موضع الحجامة) و ص ١٨٣ ج ٢ - ابن ماجه . و ( الهامة ) الرأس وقيل وسطه ( فلا يضره . . . الخ ) أى لا يحتاج للتداوى بشيء آخر غير الحجامة لشيء من الأمراض .

(٢) انظر ص ٢ ج ٤ عون المعبود (موضع الحجامة) و ص ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى ( الحجامة ) و ص ١٨٣ ج ٢ - ابن ماجه ( موضع الحجامة ) . و (الأخدعان) عرقان في جانبي العنق يحجم منه . ( والكاهل ) ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر . (٣) الباسليق عرق عند المرفق من ناحية الإبط . و ( الشوصة ) بفتح فسكون وجمع في البطن أو ریح تعقب في الأضلاع أو ورم في حجابها من داخل . قاموس . و ( الأكل ) بفتح فسكون ففتح عرق بالزند الأعلى من اليمين وهو عرق الحياة .

عن فصد الباسليق . والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والميين والأسنان والأنف والحاق وتنوب عن فصد القيغال . والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس . والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الحيض والحكة العارضة في الأنتيين . والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل<sup>(١)</sup> وحكة الظهر . ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه . والحجامة على المقدمة تنفع الأمعاء وفساد الحيض<sup>(٢)</sup> .

( فائدة ) قال ابن الجوزي في اللقط : اعلم أن أحوج الناس للفصد الشبان والكهول وأصحاب الأبدان الثقيلة . وينبغي أن يتوقاه الصبيان إذا لم يبلغوا أربع عشرة سنة والمشايخ وأصحاب الأمراض الباردة ما أمكن . وقد يحدث من إسرافه الاستسقاء والمهرم وضعف القوة والرعشان والفالج والسكفة والربو وضعف المعدة والكبد وربما أعقب استفراغ الدم الكثير وكثيراً ما تتحل عنه القوة ولا يرجع حتى يموت صاحبه على طول الأيام وكثيراً ما ينقل للبدن به .

( ج ) وقت الحجامة : اعلم أن الدم يفلب في أوائل الشهر ويقل في آخره ولذا قالوا : الأفضل في الحجامة أن تكون في الربع الثالث من الشهر ( لحدِيث )

= و ( القيغال ) بكسر فسكون معرب . عرق في اليد يمشی إلى البدن من ناحية الكتف . و ( الربو ) بفتح فسكون النفس العالی . (١) ( الصافن ) عرق عند الكعب الأيسر . و ( البثور ) جمع بثرة بفتح فسكون وهي خراج صغير . و ( النقرس ) بكسر فسكون فكسر ورم ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين .

(٢) انظر ص ١١٧ ج ١٠ فتح الباری ( الحجامة على الرأس ) .

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء » أخرجه الحاكم وأبو داود . وفيه سعيد بن عبد الرحمن وثقه الأكثر وليفه بعضهم من قبل حفظه<sup>(١)</sup> [١٢٢]

وهو عام مخصوص بالداء الذي سببه غلبة الدم . وللحديث :

(١) شاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين » أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup> [١٢٣]

(ب) شاهد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أراد الحجامة فليحترس بعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين ولا يتبغ بأحدكم الدم فيقتله ، أخرجه ابن ماجه وفيه النهاس بن فهم ضعيف<sup>(٣)</sup> [١٢٤]

(وقال) أنس : « كان للنبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأذنين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » أخرجه الحاكم والطبراني والترمذي وقال حسن غريب<sup>(٤)</sup> [١٢٥]

(ولكون) هذه الأحاديث لم يصح منها شيء (قال) حنبل بن إسحق :

(١) انظر ص ٣ ج ٤ عون العبود ( متى تستحب الحجامة ) .

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى ( الحجامة ) ولفظ يوم مرفوع خبر إن

مضاف لما بعده .

(٣) انظر ص ١٨٣ ج ٢ - ابن ماجه ( في أى الأيام يحتجم ؟ ) و ( يتبغ ) بفتح الباء

وشد الباء وبالعين المعجمة . من تبغ الدم إذا فار وتردد في البدن .

(٤) انظر ص ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى ( الحجامة )

( م - ٥ - ج ٧ - الدين الخالص )

كان أحمد يحتجم أياً وقت حاج به الدم وأى ساعة كانت<sup>(١)</sup> (وقال) البخارى :  
احتجم أبو موسى ليلاً (وعن) ابن عباس قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو صائم<sup>(٢)</sup> .

(أشار) البخارى إلى أن الحجامة تصنع عند الاحتياج ولا تنقيد بوقت دون  
وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلاً وذكر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه  
وسلم احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهراً (وقال) الأطباء :  
إن أنفع الحجامة ما يكون في الساعة الثانية أو الثالثة نهراً وألا يقع عقب استفراغ  
عن جماع أو حمّام أو غيرها ولا عقب شبع ولا جوع (وقد) ورد في تعيين أيام  
للحجامة حديث ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الحجامة  
على الريق أمثل وفيه شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فاحتجموا على بركة  
الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحمّياً  
واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء  
وضربه بالبلاء يوم الأربعاء فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء  
أو ليلة الأربعاء » أخرجه ابن ماجه من طريقين ضعيفين . وأخرجه الدارقطنى  
بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً<sup>(٣)</sup> [١٢٦]

(ونقل) الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان  
الحديث لم يثبت .

وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لسكونه تهاون بالحديث<sup>(٤)</sup>  
(وقال) أبو بكر بن بكار بن عبد العزيز : أخبرتنى عمى كبشة بنت أبي بكر أن

(١) انظر ص ١١٦ ج ١٠ فتح البارى (أية ساعة يحتجم)

(٢) انظر ص ١١٥ ج ١٠ منه

(٣) انظر ص ١٨٢ ج ٢- ابن ماجه (فى أى الأيام يحتجم؟) و ص ١١٥ ج ١٠

فتح البارى

(٤) انظر ص ١١٥ ج ١٠ فتح البارى

أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء . يزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ . أخرجه أبو داود . وأبو بكر بكار قال ابن معين : ليس حديثه بشيء وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم<sup>(١)</sup> [١٢٧]

(فائدة) قال في تسميل المنافع : ينبغي أن تكون الحجامة على الريق إلا أن يكون الإنسان ضعيفاً فله أن يأكل قبل أن يحتجم . وينبغي لمن احتجم أن يصبر عن الأكل ساعة<sup>(٢)</sup>

(وقال) الشافعي رضى الله عنه : عجبت لمن يدخل الحمام ثم لا يأكل كيف يعيش ؟ وعجبت لمن احتجم وأكل من ساعته كيف يعيش ؟ ومن افتصد أو احتجم وأكل لبناً أو حامضاً يخشى عليه من البرص .

(١٣) الكلى : هو مس الجلد بمحديدة محمأة ونحوها وهي الميكواة وهو جائز للحاجة وتركه أولى إذا لم يتعين طريقاً للدواء (قال) عاصم بن عمر بن قتادة : سمعت جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن كان في شيء من أدويتكم خير فني شرطة محجم أو شربة عسل أو لدعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي<sup>(٣)</sup> [١٢٨]

(١) انظر ص ٣ ج ٤ عون للعبود (مقن تستحب الحجامة) و (يزعم) أى يقول ويروى . و (يوم الدم) أى يوم يكثر فيه الدم في الجسم . و (لا يرقأ) بفتح فسكون ففتح فم من أى لا يسكن الدم فيه .

والمعنى أنه لو احتجم أو افتصد يوم الثلاثاء لربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم (وقد) أورد ابن الجوزي الحديث في الموضوعات وتعقبه السيوطى بأن بكار بن عبد العزيز استشهد له البخارى في صحيحه وروى له في الأدب وقال ابن معين : صالح (٢) انظر ص ٥٢ تسميل المنافع .

(٣) انظر ص ٨ ج ١٠ فتح البارى (الدواء بالغسل) والحديث تقدم رقم ١١٩ ص ٦٢ . و (لدعة) ببدال معجمة سا كنة وعين مهملة من اللدع وهو الخفيف من حرق النار . وفي قوله (توافق الداء) إشارة إلى أن الكلى إنما يشرع منه ما يتعين طريقاً إلى الشفاء من الداء .

فنسبة الشفاء إليه وقوله «توافق الداء» يدل على الجواز . وقوله « وما أحب أن أكتوى » يدل على فضل تركه ( وروى ) أبو الزبير عن جابر قال : « رُمِي سعد بن معاذ في أكله لحمه فحسبه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمته لحمه الثانية » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> [١٢٩]

(وعن) أبي سفيان عن جابر قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> [١٣٠]

(وعن) الحسن البصرى عن عمران بن حصين قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السكى فابتلينا فآكتوينا فما أفلحننا ولا أنجحننا . وفي رواية : فما أفلحن ولا أنجحن » أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوى وقال : وكان يسمع تسليم الملائكة فلما اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه . وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (ورد) بأن الحسن لم يسمع من عمران . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : فآكتويتُ فما أفلحتُ ولا أنجحتُ<sup>(٣)</sup> [١٣١]

(والنهي) فيه محمول على الكراهة أو خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث من الجواز (وقيل) إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فهاه عن كتيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح .

(١) انظر ص ١٩٤ ج ١٤ نووى (لكل داء دواء) . و (المشقص) بكسر فسكون :

آلة السكى

(٢) انظر ص ١٩٣ ج ١٤ نووى (لكل داء دواء واستعجاب التداوى)

(٣) انظر ص ٤ ج ٤ عون المعبود (السكى) و ص ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى

(كراهية السكى) و ص ١٨٤ ج ٢ - ابن ماجه (السكى) ورواية (فما أفلحن ولا أنجحن)

بنون النسوة هي الصحيحة يعنى أن تلك السكيات التي آكتوينا بها مخالفتين نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم تفدننا .

(هذا) والسكى ثلاثة أنواع : (١) كى الصحيح لثلا يعقل وهذا الذى قيل فيه « لم يتوكل من اكتوى » لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدفع (ب) كى الجرح إذا فسد والمضو إذا قطع وهذا الذى يشرع التداوى به (ج) السكى لاحتمال التداوى به وهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق .

(هذا) وقد تضمنت أحاديث السكى أربعة أمور : فعل النبي صلى الله عليه وسلم له . وعدم محبته له . والثناء على من تركه . والنهى عنه . ولا تعارض بينها لأن الفعل يدل على الجواز وعدم المحبة لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أولى وكذا الثناء على تاركه . وأما النهى عنه فإما هلى سبيل الاختيار والتنزيه أو عما لا يتمين طريقاً إلى الشفاء أو عما لا يحتاج إليه بل يفعل خوفاً من حدوث الداء<sup>(١)</sup> .

(١٤) الحمية : بكسر فسكون وهى منع المريض من تناول مالا يلائمه<sup>(٢)</sup>

وهى نوعان : حمية الصحيح بمنعه عما يجلب المرض . وحمية المريض بمنعه عما يزيد المرض . وبها تتمكن القوى من دفع المرض . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بها وينهى عما يؤذى والأصل فيها قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَأْتَيْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾<sup>(٣)</sup> فحى المريض من استعمال الماء لأنه يضره

(١) انظر ص ١١٩ ج ١٠ فتح البارى ( من اكتوى أو كوى غيره ) و ص ٨٣ ج ٣ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم فى السكى )  
(٢) يقال حى المريض ما يضره أى منعه إياه .

(٣) المائدة : آية ٦ . و ( الغائط ) فى الأصل المكان المنخفض والمراد به هنا قضاء الحاجة . و ( لا تستم ) أى جامعتم ( فلم تجدوا ماء ) أى لم تجدوا على استعماله لمرض خيف حصوله لزيادة أو ببطء برئه أو لبرد أو لغير ذلك من أسباب التيمم ( انظر أسباب التيمم ص ٣٨٣ وما بعدها ج ١ - الدين الخالص طبعة ثالثة ) .

(وقالت) أم المنذر سلمى بنت قيس : « دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عليّ وعليّ ناقةٍ ولنا دَوَالٍ مملقةٌ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها فقام عليّ أياً أكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليّ : مهّ مهّ إنك ناقةٌ فجلس عليّ والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قالت فصنعت شعيراً وساقاً فحُت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عليّ أصيب من هذا فهو أنفع لك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح ابن ساليان ورده المنذرى بأن غير فليح قد رواه (١)

منع النبي صلى الله عليه وسلم عليّاً من الأكل من الدوالي لأنها فاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استجالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لأنها مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن وفي الربط خاصة نوع ثقل على المعدة فتشتغل بمماثلته وإصلاحه عما هي بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره فإما أن تقف تلك البقية وإما أن تزياد فلما وُضع بين يديه السلق والشعير أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصيب منه فإنه من أنفع الأغذية للناقه فإن في ماء الشعير من التبريد والتغذية والتلين وتقوية الطبيعة ما هو أصالح للناقه ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه (٢)

(وقال) صُهَيْب : « قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خَبِزٌ وَتَمْرٌ

(١) انظر ص ١ ج ٤ عون العبود (الطب) وص ١٧٨ ج ٢ - ابن ماجه (الحمية) وص ١٥٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحمية) (والناقه) بكسر القاف قريب العهد من المرض و (الدوالي) جمع دالية وهي العنق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل . و (السلق) بكسر فسكون : نبت معروف .  
(٢) انظر ص ٩٧ ج ٣ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم فى الحمية) .



فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أذُنُ فِكْلٍ فَأَخَذَتْ آكَلَ مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ ؟ فَقُلْتُ : إِنِّي أَمْضَعُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فَنَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ رَجَالَهُ ثِقَاتٌ <sup>(١)</sup> [١٣٣]

(وعن) قتادة بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدَكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءُ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> [١٣٤]

(وعن) جعفر بن محمد عن أبيه قال : « أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِنَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَعَلَى تَمْرٍ مَحْمُومٍ فَنَارَلَهُ تَمْرَةٌ ثُمَّ أُخْرِي حَتَّى نَآوَلَهُ سَبْمًا وَقَالَ حَسْبُكَ » ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبِّ النَّبَوِيِّ <sup>(٣)</sup> [١٣٥]

وقال : وذلك لأن التمر فيه حرارة تضر أصحاب الحميات وتورثهم الصداع والمعطش فإذا أخذ منه القليل لم يكن له تلك المفسدة (وقال) زيد بن أسلم : حتى عمر مريضاً له حتى إنه من شدة ما حماه كان يمص النوى . ذكره الذهبى في الطب النبوى <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ١٧٨ ج ٢ - ابن ماجه ( الحمية ) و ( مضغ ) من باب نفع وقتل . و ( من ناحية أخرى ) أى أنه يجيد مضغه فى الشدقين .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٣ تحفة الأحوذى ( الحمية ) ومنع السقيم من شرب الماء إذا كان يضره وما اشتهر من قولهم ( الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتاد ) ليس حديثاً بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب : انظر ص ٩٧ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ٤٥ ( منع المريض من الإكثار مما يزيد فى علمه ) والقناع - بكسر ففتح - الطبق يؤكل فيه .

(٤) انظر ص ٤٢ ( الحمية )

وبالجملة فالحمية من أكبر الأدوية : قبل الداء تمنع حصوله فإذا حصل تمنع تزايد وانتشاره<sup>(١)</sup> .

(١٥) الورس : هو بفتح فسكون . نبت طيب الرائحة يُزرع باليمن . وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة يتفجع من الكلف والحكة والبنور في سطح البدن إذا طلى به . وله قوة قابضة صابغة وإذا شرب نفع من الوضح<sup>(٢)</sup> . ومقدار الشربة منه درهم . وهو في منافعه قريب من القسط البحري وإذا طبخ به على البهق والحكة والبنور والسعفة<sup>(٣)</sup> نفع منها ( وهو ) مع الزيت نافع من ذات الجنب ( روى ) قتادة عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينعق الزيت والورس من ذات الجنب . قال قتادة ويُلد من الجانب الذي يشتكيه . أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وكذا ابن ماجه بلفظ : نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورساً وقسطاً وزيتاً بُلد به<sup>(٤)</sup> [١٣٦] وكيفية التداوى بما ذكر أن يدق القسط دقا ناعماً ويخلط بالزيت المسخن ويبلد به مكان الألم والله الشافي .

(١٦) مراد الصهير : يداوى به الجرح بعد غسله إن لم يكن غائراً ( روى ) أبو حازم عن أبيه سهل بن سعد الساعدي قال : جرح رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر ص ٩٧ ج ٣ زاد للعاد . ( هديه صلى الله عليه وسلم في الحمية )

(٢) ( الوضح ) بفتحين : البرص

(٣) ( البهق ) بفتحين لون يعتري الجلد مخالف لونه وهو غير البرص ( والسعفة )

كغرفة سواد مشرب بحمرة

(٤) انظر ص ١٧٤ ج ٣ تحفة الأحوذى ( ما جاء في دواء ذات الجنب ) وص ١٨١

ج ٢ - ابن ماجه ( ويولد ) مبنى المفعول أى يلتقى في التمس من اللدود بالضم . وأما اللدود بالفتح فهو الدواء يصب في أحد جانبي فم المريض .

وسلم يوم أحد وكسرت رباعيته وهُشمت البيضة<sup>(١)</sup> على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلى يسكب عليه الماء بالمجن . فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد

(١) (الرباعية) بوزن الثمانية ، السن بين الثنية والتاب (والبيضة) الخوذة توضع على الرأس و (أحد) بضمتين جبل في الشمال الشرقي المدينة على نحو ثلاثة أميال منها (كانت) غزوته في شوال من السنة الثالثة للهجرة (يناير سنة ٦٢٥ م) (وحاصلها) أن قريشا لما أصابها بيدر ، ما أصابها اجتمع كثير منهم بأبي سفيان وقالوا إن محمدا قتل خيارنا وقد رغبتنا في ترك ربح أموالنا في التجارة التي خرجنا منها إلى بدر (وكان الربح خمسين ألف دينار) لتعارب به محمدا فنزل « إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون » ٣٦ سورة الأنفال . فخرج أبو سفيان في ثلاثة آلاف معهم مائتا فرس وسبع عشرة امرأة يضربن بالدخوف ويكبن قتلى بدر ويحرضن المشركين على القتال ونزلوا بندي الخليفة وأبي العباس أن يخرج معهم بل كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بخروجهم لقتاله فأشار النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه بأن يتحصنوا بالمدينة ولا يخرجوا للعدو فأرجأ قائلوهم على أفواه الأزقة فألح قوم من فضلاء المسلمين بالخروج فدخل صلى الله عليه وسلم فلبس لأمته (بفتح اللام وسكون الهمزة أى درعه) وخرج فوجدهم قد رجعوا عن رأيهم وقالوا اصنع ما ترى . فقال : ما ينبغي للنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقال . واستعمل على المدينة عبد الله بن أم مكتوم وسار في منتصف شوال بعد صلاة الجمعة في ألف منهم عبد الله بن أبي في ثلثمائة مناق وفي أثناء الطريق رجع المنافق بمن معه . فهم بنو حارثة من الأوس وبنو سلمة من الخزرج بالرجوع فشلا فثبتهما الله . ونزل ﴿ إذ همت طائفتان منك أن تمشلا والله وليها وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ ١٢٢ آل عمران . ومضى النبي صلى الله عليه وسلم بسبعائة مشاة نزل بهم في شعب أحد وجعل ظهره إلى أحد ورتب الصفوف وأعطى مصعب بن عمير لواء المهاجرين وأسيد بن حضير لواء الأوس والحباب بن البدر لواء الخزرج وعين الرماة خمسين عليهم عبد الله بن جبير وأمرهم أن يقفوا على الجبل لحماية ظهر المسلمين وقال لهم : لا تبرحوا مكانكم نصرنا أم غلبنا . ثم حصل القتال فقتل حمزة أوطاة بن شرحبيل حامل لواء العدو واشتغل بقتل سباع بن عبد العزى الخزاعي فسكن له وحشى عبد جبير فقتله رضى الله عنه وقتل ابن قنأة مصعب بن عمير حامل لواء المهاجرين فأخذه على =

وحمل المسلمون على المشركين فهزموهم فترك الرماة مكانهم طمعا في الغنيمة وقد حذرهم أميرهم عبد الله بن جبير قال : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أتبتوا أماكنكم . فأبوا أن يطيعوه وثبت هو فيما دون العشرة وكان خالد بن الوليد على خيل العدو فصاح فيمن معه وحشهم على انتهاز الفرصة فقتلوا من ثبت من الرماة ثم أبوا المسلمين من خلفهم وكروا عليهم بالخيول وأشبع أن محمداً قتل فانقضت صفوف المسلمين وتزاحفت قريش بعد هزيمتها وانهمزم المسلمون لخالفه بعضهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الله حكمة ذلك وعرفهم سوء عاقبة المعصية بقوله : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحبونهم ﴾ ( تقتلونهم ) بإذنه حتى إذا فلتتم وتنازعتم في الأمر وعصيتهم من بعد ما أراكم ما يحبون ، منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم لينبئكمم واندعفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين ﴿ ١٥٢ - آل عمران . وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أربعة عشر من كبار الصحابة يدافعون عنه ( وهم أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وأبو عبيدة وسعد بن مالك من المهاجرين وأبو دجانة والحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وأبيد بن حضير من الأنصار ) وقد خلاص العدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورموه بالحجارة حتى وقع وكسرت ربايته اليمنى السفلى وشج وجهه وكلت شفتاه برمية من أبي عتبة بن وقاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم فنزل قوله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو ﴾ (عنى إلى ، أى فاصبر إلى أن) يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴿ ١٢٨ - آل عمران .

ودخلت حلقتان من المغفر في وجنة النبي صلى الله عليه وسلم فانترعهما أبو عبيدة عامر بن الجراح فسقطت ثنيتاه ( وقد ) قاتل عن النبي صلى الله عليه وسلم جبريل وميكايل ( قال ) سعد بن أبي وقاص رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومعه رجلان يقالان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد . أخرجه البخارى ( انظر ص ٢٥٢ ج ٧ فتح البارى : إذ همت طائفتان منكم ) وفي مسلم يعنى جبريل وميكايل . ثم عرف كعب بن مالك الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل فصاح : يا عسى المسلمين أبشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع نفر

من المسلمين إلى الشعب فأدركهم أبي بن خلف وهو يقول ابن محمد لا نجوت إن نجا . فاعترضه رجال من المسلمين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا طريقه وأخذ حربة من الحارث بن الصمة فطعنه في عنقه فتداداً (أى تدحرج) منها عن فرسه مراراً ورجع يقول : قتلني محمد، ومات بها وهو راجع إلى مكة بسرف ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم غيره (ومن أبلى) بلاء حسنا يوم أحد وعظم نفعه فيه طلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام (فقد) قال صلى الله عليه وسلم هذا اليوم كله لطلحة . وقال سعد بن أبي وقاص : نزل (بالنون والثاء أى استخرج ما فيها من النبل وفي رواية بالثاء المثناة من فوق أى قدمها) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته يوم أحد فقال ارم فذاك أبى وأبى أخرجه البخارى انظر ص ٢٥٢ ج ٧ فتح البارى . (ومن ثبت) أيضاً في هذا اليوم أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية فقد ذكر سعيد ابن أبى زيد الأنصارى أن أم سعد بنت سعد بن الربيع قالت : دخلت على أم عمارة فقلت لها أخبريني خبرك فقالت : خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعى سقاء فيه ماء فانهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى أصحابه والدولة والريح للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت بأبشर القتال وأذب عنه بالسيف حتى خلصت الجراح إلى . فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور فقلت من أصابك بهذا ؟ قالت ابن قتيبة أقامه الله . لما ولى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يقول دلونى على محمد فلا نجوت إن نجا فاعترضت له أنا ومصعب ابن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنى هذه الضربة وقد ضربته على ذلك ضربات . قاله ابن هشام . ثم أشرف أبو سفيان فقال أفى القوم محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه . فقال أفى القوم ابن أبى قحافة ثلاثاً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه . ثم قال أفى القوم ابن الخطاب ثلاثاً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه . فقال إن هؤلاء قد قتلوا . لو كانوا فى الأحياء لأجابوا . فلم يملك عمر نفسه بل قال : كذبت يا عدو الله فقد أبقي الله لك ما يخزبك . فقال أبو سفيان : اعل هبل مرتين فقال صلى الله عليه وسلم قولوا : الله أعلى وأجل فقال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم فقال أبو سفيان يوم بدر والحرب سجال =

٧٦ شهداء أحد . دواء جرح النبي صلى الله عليه وسلم فيها . ما أصاب النبي في أحد

الدم إلا كثيرة أخذت قطعة من حصير فأحرقها<sup>(١)</sup> حتى إذا صار رماداً ألقته الجرح فاستمسك الدم . أخرجه الشيخان وابن ماجه . وكذا الترمذى عن أبي حازم قال : سئل سهل بن سعد بأى شيء دوى جرح النبي صلى الله عليه وسلم ؟

== ومجدون مثله لم أمر بها ولم تسؤنى وقد استشهد من المسلمين سبعون (قال) أبى بن كعب : قتل من الأنصار يوم أحد أربعة وستون ومن المهاجرين ستة . أخرجه الحاكم فى الإكليل وصححه ابن حبان . انظر ص ٢٦٣ ج ٧ فتح البارى (من قتل من المسلمين يوم أحد) ومثلت نساء الشركين بالشهداء فيقرن البطون وقطنن اللذاكير وجدعن الأذان والأنوف (ومن) مثلن به حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر ذلك منه حزن حزناً شديداً وترحم عليه وأثنى وقال : أما والله لئن أنظرنى الله بهم لأمثلن بسبعين قرناً ﴿ وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به واثن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ ١٢٦ - النحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل نصبر ، وكف عما أراد وكفر عن يمينه .

(١) الحين - بكسر ففتح فشد التون - : الترس . و ( فاطمة ) هى بنت النبي صلى الله عليه وسلم . وسبب محيئها أحداً بينه أبو زحام قال : لما كان يوم أحد وانصرف للمشركون خرج النساء إلى الصحابة يمينونهم فسكانت فاطمة فيمن خرج فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالنساء فيزداد الدم فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير فأحرقته بالنار وكمدته به حتى انصق بالجرح فاستمسك الدم . أخرجه الطبرانى . وفى روايته عن أبى حازم قال : فأحرق حصيراً حتى صارت رماداً فأخذت من ذلك الرماد فوضعت فيه حتى رقأ الدم ( الحديث ) وفيه ثم قال يومئذ : اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله ثم مكث ساعة ثم قال : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون . ( وقال ) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : إن الذى رمى النبي صلى الله عليه وسلم بأحد فخرجه فى وجهه قال خذها منى وأنا ابن قبيصة ( كسبية ) فقال أفتاك ( صبرك وأذلك ) الله فانصرف إلى أهله فخرج إلى عنقه فوافاها على ذروة جبل فدخل فيها فشد عليه تيمها فبطحه نطحة أدرأه من شاهق الجبل فقطع . انظر ص ٢٦١ ج ٧ فتح البارى ( ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ) .

فقال : كان على يأتى بالماء فى ترسه وفاطمة تفسل عنه الدم وأحرق له حصير  
فجسني به جرحه . قال الترمذى حسن صحيح<sup>(١)</sup> [١٣٧]

وفى الحديث أمران : ( أ ) جواز التداوى وأن الأنبياء قد يصابون بالجراحات  
والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة وليتأسى بهم  
أنبياءهم فى الصبر على المشكاره<sup>(٢)</sup> ( ب ) وأن الحصير إذا أحرقت ووضع  
رمادها على الجرح أبطل زيادة الدم بل الرماد كانه كذلك لأنه من شأنه القبض .  
ولذا ترجم الترمذى للحديث « التداوى بالرماد » ورماد الحصير طيب الرائحة  
فالقَبْضُ بسد أفواه الجرح . وطيب الرائحة يذهب برائحة الدم<sup>(٣)</sup> .

( ١٧ ) الترياق : هو بقتلتي التاء والمشهور السكر ، ما يستعمل لدفع  
السم من دواء معجون ويجوز التداوى به إذا لم يكن فيه محرّم أو نجس وإلا  
لا يجوز ( وعليه ) يحمل حديث عبد الرحمن بن رافع التتوخى قال : سمعت عبد الله  
بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أبالي ما أتيت  
إن أنا شربت ترياقاً أو تملقت تمومة أو قلت الشعر من قبل نفسى » أخرجه  
أبو داود وقال : هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . وقد رخص فيه قوم بمنى  
الترياق وعبد الرحمن بن رافع قال البخارى : فى بعض حديثه بعض المناكير<sup>(٤)</sup> [١٣٨]

( ١ ) انظر ص ٢٦١ ج ٧ فتح البارى ( ما أصاب النبى صلى الله عليه وسلم يوم  
أحد ) و ص ١٤٨ ج ١٢ نووى ( غزوة أحد ) و ص ١٧٧ ج ٣ تحفة الأحوذى  
( التداوى بالرماد ) و ( الترس ) بضم فسكون ما يترس به المحارب .

( ٢ ) انظر ص ٢٦٢ ج ٧ فتح البارى ( ما أصاب النبى صلى الله عليه وسلم من  
الجراح يوم أحد )

( ٣ ) انظر ص ١٧٧ ج ٣ تحفة الأحوذى ( التداوى بالرماد )

( ٤ ) انظر ص ٥ ج ٤ عون المعبود ( المترىق ) و ( أو قلت الشعر من قبل نفسى )

أى قصده وتقولته فلا يقول الشعر قصدا لقوله تعالى : « وما علمناه الشعر وما ينبغي له »  
وأما قوله صلى الله عليه وسلم :

أنا النبى لا كذب \* أنا ابن عبد المطلب فقد صدر منه لا عن قصد .

ومعنى الحديث : أئى إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا .  
( هذا ) والترياق إذا لم يكن فيه نجس فلا بأس بتناوله ( والتميمة ) قيل إنها خرزة كانوا يعاقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا جهل وضلال إذ لا دافع غير الله تعالى . ولا يدخل في هذا التعمد بالقرآن والاستشفاء به لأنه كلام الله تعالى (١) .

(١٨) دواء النسا : النسا كالمصا عرق يظهر في الورك فيستبطن الفخذ (ويداوى) بما في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شفاء عرق النسا ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء » أخرجه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح (٢) [١٣٩]

وهذه المعالجة تصلح للأعراب ومن يمرض لهم هذا المرض من يئس . وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال فإن الألية تمضج وتلين وتسهل . والمقصود بالشاة الأعرابية ما قلت فضولها وشحومها . ورعيها يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشيخ (٣) (قال) ابن القيم : عرق النسا وجمع يبتدىء من مفصل الورك وينزل من خلف إلى الفخذ وربما امتد على الكعب وكما طالت

(١) وتقدم تمام الكلام في تعليق التأمم ونحوها بهامش صفحة ٢٠٥ وما بعدها ٥  
الدين الخالص طبعة ثمانية

(٢) انظر ص ١٨١ ج ٢ - ابن ماجه ( دواء عرق النسا ) . وفي الحديث دليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا خلافا لمن منع ذلك وقال : النسا هو العرق نفسه فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه وهو ممتنع وجوابه من وجهين :

( أ ) أن العرق أعم من النسا فهو من إضافة العام إلى الخاص .  
( ب ) أن النسا هو المرض الحاصل بالعرق والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى محله .  
قيل وسمى بذلك لأن ألمه يئس ما سواه . انظر ص ١٨٦ ج ٣ زاد المعاد ( علاج عرق النسا )  
(٣) انظر ص ١٨١ ج ٢ سندي ابن ماجه ( دواء عرق النسا ) .



مدته زاد نزوله ويهزل معه الرّجل والفضيد . وهذا العلاج خاص بأهل الحجاز  
ومن جاوهم ولا سيما أعراب البوادي فإن هذا المرض يحدث من يئس .  
وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالإسهال . والألية فيها الخاصيتان :  
الإنضاج والتلين .

وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين . وتعيين الشاة الأعرابية أقله  
فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لأنها ترعى أعشاب البر  
الحارة كالشيع والقيصوم ونحوها . وهذه إذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه  
من طبيهما بعد أن بلطفها بالتغذية بها وبكسبها مزاجا أطف منها ولا سيما الألية .  
وظهور فعل هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم ولكن الخاصية التي في الألية  
من الإنضاج والتلين لا توجد في اللبن<sup>(١)</sup> .

(١٩) دواء العين : روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« العينُ حق » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup> [١٤٠]

أى الإصابة بها شيء ثابت متحقق . وبظاهر الحديث أخذ الجمهور وأنكره  
طوائف المبتدعة بلا وجه لأن كل شيء ممكن في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة  
فهو من متجاوز المقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ولا فرق  
بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أمور الآخرة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٨٦ ج ٣ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم في علاج  
عرق النساء ) .

(٢) انظر ص ١٠٧ ج ٥ مجمع الزوائد ( العين ) وص ١٥٨ ج ١٠ فتح الباري  
( العين حق ) وص ١٧٠ ج ١٤ نووى ( الطب ) وص ١٠ ج ٤ عون المعبود ( العين )  
وص ١٨٥ ج ٢ - ابن ماجه ( العين ) .

(٣) انظر ص ١٥٨ ج ١٠ فتح الباري . ( العين حق )

( هذا ) والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع يحصل المنظور منه ضرر وقد خفي هذا على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون ؟ ( والجواب ) أن طبائع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن بالهواء إلى بدن المعيون . ويقرب من هذا أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمضاء فيرمد ويقنأب شخص بمضمرته فيقنأب هو ( ومذهب ) أهل السنة في هذا أن العين إنما تضر عند نظر العائن بمادة أجزاها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر ( وعن ) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس » قال الراوى يعنى بالعين . أخرجه أبو داود الطيالسي والبخارى في التاريخ والحكيم الترمذى والبيهقى بسند حسن ورجالهم رجال الصحيح خلا طالب بن حبيب بن عمرو وهو ثقة<sup>(١)</sup>

( وقد أجرى ) الله المادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة لم تسكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه . والتأثير في هذا ونحوه بإرادة الله تعالى وخلقته وهو ليس مقصورا على الاتصال الجسماني بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذى يحدث من الأدعية والرقى وتارة يقع ذلك بالتوهم فالذى يخرج من عين العائن سهم معنوى إن صادف البدن ولا وقاية له أثر فيه وإلا لم ينفذ السهم بل ربما رُدَّ على صاحبه كالسهم الحسى<sup>(٢)</sup> ( وعلاج للمعين ) بما في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٥ مجمع الزوائد (العين) ، وص ١٥٦ ج ١٠ فتح الباري .

( رقية العين ) .

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ١٠ فتح الباري ( رقية العين ) .

قال : « العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استمسكتكم  
فاغسلوا » أخرجه أحمد ومسلم والحكيم الترمذى وابن حبان<sup>(١)</sup> [١٤٢]

معناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها  
وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى  
(وفي الحديث) صحة أمر العين وأنها قوية الضرر . (وإذا استمسكتكم) بالبناء  
للمجهول أى إذا طلب منكم من نظرتكم إليه أن تغسلوا له أطرافكم فأجيئوه  
(وظاهر الأمر) الوجوب فمن خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة  
بالشقاء به فإنه يتمين (وكيفيته) أن يغسل للعائن وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه  
وأطراف رجليه وما تحته لزاره في إناء ثم يصب ذلك الماء على رأس المميون وظهره  
من خلفه ثم يسكنها الإناء وراءه على الأرض (روى) الزهري عن أبي أمامة بن سهل  
ابن حنيف قال : مرّ عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال :  
لم أرَ كالأيوم ولا جلد مخبأة فما ليث أن ليظ سهل فأتى به النبي صلى الله  
عليه وسلم فقيل له : أدرك سهلاً صريعاً قال : من تهمون به ؟ قالوا عامر بن ربيعة .  
قال علام يقتل أحدكم أخاه ؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له

(١) انظر ص ١٧١ ج ١٤ نووى (الطب) . (ولو كان شيء سابق... الخ)  
فيه تأكيد وتنبيه على سرعة تأثير العين وفيه رد على من زعم من المتصوفة أن قوله  
(العين حق) يريد به القدر أى العين التي تجرى منها الأحكام فإن عين الشيء حقيقته والمعنى  
أن ما يصيب المميون من الضرر عند نظر العائن إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه  
الناظر في المنظور (وجه الرد) أن الحديث ظاهر في المعايرة بين القدر والعين وإن  
كنا نعتقد أن العين من جملة القدور والحديث جرى مجرى المبالغة في إثبات تأثير  
العين لأنه يمكن أن يرد القدر شيء بل للمعنى أنه لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث  
يسبق القدر لسكان العين . لسكنها لا تسبق تغيرها أولى . انظر ص ١٥٩ ج ١٠  
فتح البارى ، (العين حق) .

بالبركة ، ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه قال ميمر عن الزهري وأمره أن يكفأ الإناء من خلفه . أخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن حبان وصححه وابن ماجه وهذا لفظه . وفي رواية مالك : فبرأ من ساعته<sup>(١)</sup> [١٤٣]

( هذا ) والأمر بالفصل مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يُرَدُّ لكونه لا يعقل معناه ( وإن ) توقف فيه متشرع قلنا له : قل الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة ( وإن ) توقف فيه متفلسف رُدَّ عليه بأن عنده الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ( وقال ) ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعمام مجرباً غير معتقد . وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عملها فما الذي تنكره جهاتهم من الخواص الشرعية . هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لاتأهاها العقول الصحيحة . فهذا تزيق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيمكن . فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقمت على جسد في الاغتسال إطناء لتلك الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا تنبأ أرق من المغابن ( الأطراف ) فكان في غسلها بإبطال عملها ( وفي الحديث ) ما يدل على وصول أثر الغسل إلى القلب وهو من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً فتنطق تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ٢ نيسير الوصول ( العين ) و ص ١٠٧ ج ٥ مجمع الزوائد و ص ١٨٦ ج ٢ - ابن ماجه . والحياة المرأة المخدرة . و ( لبط ) كصرع وزنا ومعنى . و ( داخلة الإزار ) الطرف الذي يلي جسد المؤنزر . والمراد غسل ما يليه من الجسد . (٢) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ فتح الباري ( العين حق ) .

(فائدتان) (الأولى) أن هذا الغسل إنما ينفع بعد استحكام النظرة . وقبله تدفع بالدعاء بالبركة (لما) في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة<sup>(١)</sup> .

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى شيئاً فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم تضره العين » أخرجه البزار وابن السني والبيهقي وفيه أبو بكر الهذلي ضعيف جداً<sup>(٢)</sup> [١٤٤]

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أتم الله تعالى على عبد نعمة في أهل أو مال أو ولد فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله فيرى فيه آفة دون الموت وقرأ : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الملك بن زرارة وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> [١٤٥]

(الثانية) ذات الأحاديث السابقة أن للعائن إذا عُرِفَ يؤمر بالاعتسال . وهو دواء نافع وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ولو من رجل محب ومن رجل صالح وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر بالدعاء لمن أعجبه بالبركة وأن الإصابة بالعين قد تقتل . وهل يقتص من العائن ؟ (قال) الفرطبي : لو أتلف العائن شيئاً ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرة<sup>(٤)</sup> .

(والجمهور) أنه لا قصاص في ذلك لأنه لا يقتل غالباً ولا يمد مهلكاً وكذا

(١) انظر رقم ١٤٣ ص ٨١ .

(٢) انظر ص ١٠٩ ج ٥ مجمع الزوائد ( ما يقول إذا رأى ما يعجبه ) .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ١٠ مجمع الزوائد ( ما يقول إذا رأى ما يعجبه ) .

(٤) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ فتح الباري ( العين حق ) .

لا دية فيه ولا كفارة لأنه لم يقع منه فعل سوى الحسد والنظر ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فإنه في معناه ، والفرق بينهما فيه عسر ( وفي الحديث ) أنه ينبغي للإمام منع اللعائن - إذا عُرِفَ بذلك - من مداخلة الناس وأن يلزم بيته فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة . وهذا القول صحيح متعين (١)

(٢٠) علاج الصرع : الصرع ينتمين عامة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعاً غير تام وهو نوعان : (١) صرع من الأخلط الرديئة وهو ما تمنع الأعضاء الرئيسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام . وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سداً غير تام فيمنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذاً ما من غير انقطاع بالسكوية . وقد يكون لأسباب أخر كريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يستقط ويقذف بالزبد الغليظ الرطوبية . وهذه العلة من الأمراض الحادة المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر بُرئها لا سيما إن جاوز في السن خمساً وعشرين سنة وقد بين الأطباء سببها وعلاجها وقالوا إن الصرع يبقى فيمن يصاب به حتى يموت (٢)

(ب) صرع من الجن : ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الإنسانية وإما لإيقاع الأذية به . وقد أثبتته عقلاء الأطباء ولا يعرفون له علاجاً إلا بمقاومة الأرواح الخبيثة العلوية ليندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها (٣) . وبديل على ثبوته حديث عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس :

(١) انظر ص ١٦١ ج ١٠ فتح الباري . و ص ١٧٣ ج ١٤ نووي مسلم ( الطب والمرض )

(٢) انظر ص ٨٥ ج ٣ زاد المعاد ( صرع الأخلط )

(٣) انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح الباري ( فضل من يصرع من الریح )

ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إني أصرع وإني أتكشّف فادع الله لى . قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت : أصبر وإني أتكشّف فادع الله لى ألا أتكشّف فدعا لها أخرجها الشيخان<sup>(١)</sup> . [١٤٦]

كان صرعها من الجن لا من الخياط (فقد روى) ابن عباس فى نحو هذه القصة أنها قالت : « إنى أخاف الخبيث أن يجر دنى فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتها تأنى أستار الكعبة فتتعلق بها » أخرجها البزار<sup>(٢)</sup> . [١٤٧]

(وفى هذه) الأحاديث بيان فضل من يصرع ويصبر وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة (وفىها) دليل على جواز ترك التداوى وأن علاج الأمراض بالدعاء والاتجاه إلى الله تعالى أنجع وأنفع من العلاج بالمقايير وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية<sup>(٣)</sup> . (قال) ابن القيم : وعلاج هذا النوع يكون بأمرين :

(١) أمر من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها والتموذ الصحيح الذى تواطأ عليه اللسان والاسان فإن هذا نوع محاربة والمخاربه لا يتم له الانتصاف من عدوه بالصلاح إلا بأمرين : أن يكون السلاح جيداً وأن يكون الساعد قوياً فتى تخاف أحدهما لم يقن السلاح كثير طائل فكيف إذا عدم الأمران بخراب القلب من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له .

(١) تقدم رقم ١٢ صفحة ٧ .

(٢ و ٣) انظر ص ٩١ ج ١٠ فتح البارى . (فضل من يصرع من الريح)

(ب) من جهة العلاج : بأن يكون فيه هذان الأمران حتى إن من المعالجين من يكتفى بقوله اخراج منه أو يقول باسم الله أو يقول لا حول ولا قوة إلا بالله . والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اخرج عدو الله وأنا رسول الله . وشاهدت شيخنا<sup>(١)</sup> يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول : قال لك الشيخ اخرجي فإن هذا لا يحمل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس الألم وكان كثيرا ما يقرأ في أذن المصروع (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ)<sup>(٢)</sup> وكان يعالج بآية الكرسي ويأمر المصروع بكثرة قراءتها ومن يعالجه وبقراءة المعوذتين . وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة ، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله يكون لقله دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقيقة الذكر والتعاويد والتحصينات النبوية والإيمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه وربما كان عربانا فيؤثر فيه . هذا ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى من هذه الأرواح الخبيثة وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت<sup>(٣)</sup> ولا عاصم للانسان من الشيطان إلا ذكر الله تعالى فإن العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله تعالى .

(٢١) دراء الجنونه : قد ورد في هذا معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم (روى) سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أم جندب قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جرة المقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته

(١) شيخنا) يعنى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية .

(٢) سورة للمؤمنون : آية ١١٥

(٣) انظر ص ٨٤ ج ٣ زاد للمعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصرع)



امرأة من خَنَمٍ ومعهما صبي لها به بلاء لا يتكلم فقالت يا رسول الله هذا ابني وبقيّة  
أهلي وإن به بلاء لا يتكلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيتوني بشيء  
من ماء فأتي بماء ففسل يديه ومضض فاه ثم أعطاها فقال اسقيه منه وصبي عليه منه  
واستشفى الله له قالت : فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لي منه . فقالت إنما هو لهذا  
المبتلى . قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت برىء وعقل عقلا  
ليس كعقول الناس « أخرجه ابن ماجه <sup>(١)</sup> [١٤٨]

(٢٢) رواء السكبية : هي بضم فسكون . ولكل حيوان كائتان وبها  
لحمتان منتبهرتان حراوان لازقتان بمعظم الصلب عند الخاصرتين . وإذا تحركت  
تداوى بالماء الحار والمسل ( روت ) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« الخاصرة عرق السكبية إذا تحركت آذت صاحبها فدواؤها بالماء المحرق والمسل »  
أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثقه  
جماعة <sup>(٢)</sup> [١٤٩]

(٢٣) الزراوى بـمن البقر : قال زهير : حدثني امرأة من أهلي عن مليكة  
بنت عمرو الزيدية من ولد زيد الله بن سعد قالت : « اشتكيت وجعا في حلقى  
فأتيتهما فوضعت له سمن بقر قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البانها  
شفاء وسمنها دواء ولحمها داء قلت قوله فأتيتهما يعني أن المرأة من أهله أنت مليكة ،  
أخرجه الطبراني . والمرأة لم تسم . وبقيّة رجاله ثقات <sup>(٣)</sup> [١٥٠]

(٢٤) الحفنة : هي بضم فسكون إيصال الدواء إلى الجوف بالحفنة ( بكسر

(١) انظر ص ١٨٨ ج ٢ - ابن ماجه ( النشرة ) بضم فسكون نوع من الرقية  
يعالج بها الجنون . و ( بقيّة أهلي ) أى أنهم ماتوا وما بقى منهم إلا هذا .  
(٢) انظر ص ٨٧ ج ٥ مجمع الزوائد ( عرق السكبية ) .  
(٣) انظر ص ٩٠ ج ٥ مجمع الزوائد ( التداوى بسمن البقر ) .

فسكون) وهي مكروهة إلا الحاجة على الصحيح (قال) الخلال : كان أبو عبد الله - يعني أحمد - كرهها في أول أمره ثم أباحها على معنى العلاج واحتج القاضى للقول المرجوح بمعنى كراهة الحقنة مطلقاً بما روى وكعب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقنة . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن علي وسأل ابن عباس رضى الله عنهما رجل : أحقن؟ قال لا تُبدِ العورة ولا تَسْتَنِّ بسنة المشركين . رواه الخلال وروى الخلال عن عمر رضى الله عنه أنه رخص في الحقنة وكرهها على وجه الجهاد والشعبي . والمتمم كراهتها بلا حاجة ولها تباح<sup>(١)</sup> .

(٢٥) الباسور : هو بالسين والصاد علة تحدث في المتقدمة وفي داخل الأنف وقطعه مباح . وقيل يكره إن لم يخف التلف والإحرام . والمنصوص عنه النهى عند الحنبلية ونص أحمد على الكراهة<sup>(٢)</sup> . هذا ويحل قطع عضو تمكن فيه الداء وخيف من بقائه السريان أو زيادة الألم . ويحل شق الجرح ونحوه إن لم يُخش منه ضرر . قال الإمام أحمد رضى الله عنه : كان الحسن يكره اللبث - بمعنى شق الجرح - ولكنه عمر رضى الله عنه رخص فيه . وكذا معالجة الأمراض الخفية ومداواتها . ويروى عن علي رضى الله عنه قال : « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل نعوذه بظهره ورم فقالوا يا رسول الله : هذه مِدَّة قال : بَطُوا عنه . قال علي : فما برحت حتى بَطَّت والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهد . ويروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طبيباً أن يَبْطُ بطن رجل أحوى للبطان<sup>(٣)</sup> فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب؟ قال لا . أنزل الداء أنزل الشفاء (وروى) ابن السني عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج في بعض أضبعي بئرة

(١) انظر ص ١٩ ج ٢ غذاء الألباب .

(٢) انظر ص ٢١ ج ٢ منه .

(٣) الأحوى : الأسود

فقال : عندك ذريرة<sup>(١)</sup> ؟ قلت نعم . قال ضَمِّعِهَا وَقُولِي اللَّهُمَّ مَصْغَرِ الْكَبِيرِ وَكَبِيرِ  
الصَّغِيرِ صَغَّرَ مَا بِي . ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ السَّفَارِبْنِيُّ<sup>(٢)</sup>  
[١٥١]

(د) بعض الأدوية والأغذية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

علمت الكثير من الطب النبوي ونذكر هنا خمسة وخمسين دواء مُرتبة  
على حروف الهجاء :

( ١ ) إذخر : هو بكسر فسكون ففكسر نبت بالحجاز طيب الرائحة وله  
منافع : يفتح السدد وأفواه المروق ويُدْرِي البول والحَيْضُ ويفتت الحمى ويحل  
الأورام الصلبة في المعدة والكبد والكلبتين شراباً وضامداً . وأصله يقوى عمود  
الأسنان والمعدة ويسكن الفتيان ويعقل البطن<sup>(٣)</sup> .

( ٢ ) الأرز : يفتح فسكون . هو الصبوبر وحبه حار رطب وفيه إنضاج  
وتلين وتحليل وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال والتنقية  
رطوبات الرئة ويولد منصفاً . وترياقه حب الرمان المز<sup>(٤)</sup> .

( ٣ ) الأرز : بضم فسكون وهو أغذى الحبوب بعد الحنطة وأحدها خلطاً .  
يشد البطن شداً يسيراً ويقوى المعدة ويدبغها وله تأثير في خصب البدن وكثرة  
التغذية وتصفية اللون<sup>(٥)</sup> .

(١) البثرة ) بضم فسكون خراج صغير جمعها بثور وبثر كغرف . و ( الدريرة )  
يفتح فسكسر ويقال الدرور ، نوع من الطيب ودواء هندي يتخذ من قنات قصب الطيب  
وهو حار يابس ينفع من ورم المعدة .

(٢) انظر ص ٢١ ج ٢ غذاء الألباب (بط الجرح وقطع العضو خوف السريران)

(٣ و ٤) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد .

(٥) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد .

( ٤ ) الباذنجان وهو أبيض وأسود والصحيح أنه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر بنتن الفم . والأبيض منه المستطيل عار من ذلك<sup>(١)</sup> .

( ٥ ) البسر : بضم فسكون وهو من النخلة كالمنقود من العنب وهو حار يابس ويبسه أكثر من حره يجفف الرطوبة ويدفع المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والفم وأنفعه ما كان هشاً وحلواً وكثرة أكله وأكل الباج يحدث السدد في الأحشاء<sup>(٢)</sup> .

( ٦ ) البصل : هو حار وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ويدفع ريح السموم ويفتق الشهوة ويقوى المعدة ويهيج الباه ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة . وهو بالملح يقطع النأليل<sup>(٣)</sup> . وإذا شمه من شرب دواء مسهلاً منه من القيء والغثيان وأذهب رائحة ذلك الدواء وإذا تسمط بمائه نقي الرأس ويقطر في الأذن لثقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث في الأذنين وينفع من الماء النازل من العينين اكتحالاً . يكتمل ببذره مع العسل لبياض العين . والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول ويلين الطبع وينفع ماؤه مع الملح من عضة الكلب غير الكلب . وإذا احتمل فتتح أفواه البواسير .

(وأما) ضرره فإنه يورث الشقيقة ويصدع الرأس ويولد أرياحاً وبطلم البصر وكثرة أكله تورث النسيان ويفسد العقل ويقير رائحة الفم والنكهة ويؤذي الجليس والملائكة وإماتته طبخاً تذهب بهذه المضرات منه<sup>(٤)</sup> . (روى) معقدان بن أبي طلحة اليمعري أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٣ زاد المعاد . (٢) انظر ص ١٥٨ ج ٣ منه .

(٣) (النأليل) جمع نؤلول بضم فسكون وهو بثر - بفتح فسكون - صغير صلب وهو

الحراج الصغير .

(٤) انظر ص ١٥١ ج ٣ زاد المعاد .

وهذا البصل واقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يُخْرِجَ به إلى البقيع فمن كان آكلهما لا بد فليئتهما طبعًا « أخرجه ابن ماجه <sup>(١)</sup> .

[١٥٢]

(وعن) معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال : إن كنتم لا بد آكلوهما فأميتوهما طبعًا قال يعنى البصل والثوم « أخرجه أبو داود وسكت عليه <sup>(٢)</sup> .

[١٥٣]

(٧) البطيخ : روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حرّ هذا يبرد هذا ويرد هذا بحرّ هذا « أخرجه النسائي والترمذي مختصرًا وقال حسن غريب وأبو داود وهذا الفظه وأخرجه ابن ماجه مختصرًا عن سهل بن سعد <sup>(٣)</sup> .

[١٥٤]

الباء في الحديث بمعنى مع ، أى كان يأكل أحدهما مع الآخر ويقول : إن حرّ الرطب يكسر ببرد البطيخ . وقد بين أنس كيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم لهما قال : « كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحبّ الفاكهة إليه « أخرجه أبو نعيم في الطب والطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن عطية الصغار وهو متروك <sup>(٤)</sup> .

[١٥٥]

(١) انظر ص ١٦٩ ج ٢ - ابن ماجه ( أكل الثوم والبصل ) .

(٢) انظر ص ٤٢٥ ج ٣ - عون المعبود ( أكل الثوم ) .

(٣) انظر ص ٩٦ ج ٣ تحفة الأحوذى ( أكل البطيخ بالرطب ) و ص ٤٢٧ ج ٣

عون المعبود ( الجمع بين اللونين عند الأكل ) و ص ١٦٤ ج ٢ - ابن ماجه ( القناء والرطب يجمعان ) .

(٤) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى ( جمع اللونين أو الطعامين بمرة ) و ص ٣٨ ج ٥

مجمع الزوائد ( البطيخ والرطب ) .

(قال ابن القيم : وفي البطيخ عدّة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث يعني حديث عائشة (وعن حميد عن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز » أخرجه النسائي بسند صحيح<sup>(١)</sup> . [١٥٦]

والخربز بكسر فسكون فكسر نوع من البطيخ الأصفر . وفي هذا رد على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر . وعلل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب (والجواب) أن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لخلوته طرف حرارة<sup>(٢)</sup> . وعليه فالمراد بالبطيخ ما يشمل الأخضر والأصفر . وهو بارد رطب وفيه جلاء وهو أسرع اخضراراً عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة إلى أي خلط صادفه في المعدة . وإذا كان آكله محروراً انتفع به جداً وإن كان مبروداً دُفِعَ ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغي أكله قبل الطعام فإنه يفسل البطن غسلاً ويذهب بالداء أصلاً . ويُتَّبَعُ بالأكل<sup>(٣)</sup> .

(٨) البليح : (روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كلوا البليح بالتمر كلوا الخلق بالجديد فإن الشيطان يفضب ويقول بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد » أخرجه ابن ماجه والبخاري وفيه أبو زكريا يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث عدّها هذا منها وقال النسائي : حديث منكر<sup>(٤)</sup> . [١٥٧]

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد . و ص ٤٥٥ ج ٩ فتح الباري

(٢) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح الباري (جمع اللونين أو الطعامين بكرة) .

(٣) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) انظر ص ١٦٤ ج ٢ - ابن ماجه (أكل البليح بالتمر) والخلق بفتحين القديم

والحديث المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات أو ما انفرد به الضعيف .

(والباء) بمعنى مع ، أى كلوا هذا مع هذا . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكل الباج مع التمر ولم يأمر بأكل البسر مع التمر لأن الباج بارد يابس والتمر حار رطب ففى كل منهما إصلاح للآخر وليس كذلك البسر مع التمر فإن كل واحد منهما حار وإن كانت حرارة التمر أكثر . ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين أو باردين ( وفى الحديث ) دليل على جواز صناعة العطب وعلى مراعاة التدبير الذى يلزم فى دفع كيميائيات الأغذية والأدوية بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبى الذى يحفظ به الصحة ( وفى الباج ) برودة وبهوسة وهو ينفع النهم واللثة والمعدة وردىء للصدر والرئة بالخشونة التى فيه بطلىء فى المعدة يسير التغذية وهو للنخلة كالحصرم لشجرة العنب وهما يولدان رياحا وفتحاً ولاسيما إذا شرب عليهما الماء . ويدفع ضررها بالتمر أو بالعسل والزبد<sup>(١)</sup> .

( ٩ ) البيصه : بيض الدجاج أفضل من غيره والحديث أفضل من العتيق وهو معتدل يميل إلى البرودة قليلا . ( ومجه<sup>(٢)</sup> ) حار رطب يولد دما صحيحاً محموداً ويغذى غذاء يسيراً وهو مسكن للألم يمسك للحلق وقصبة الرئة نافع للحلق والسعال وحروق الرئة والسكلى والمثانة مذهب للخشونة لاسيما إذا أخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لساقى الصدر ملين له سهل لخشونة الحلق ( وبياضه ) إذا قطر فى العين الوارمة ورما حاراً برده وسكن الوجع وإذا لطخ به حرق النار لم يدعه ينفط . وإذا لطخ به الوجع منع الاحتراق العارض من الشمس وهو وإن لم يكن من الأدوية المطلقة فإن له مدخلاً فى تقوية القلب جدا وهو أوفق ما يتلافى به عادية الأمراض المحللة لجوهر الروح<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) ( المح ) بالضم خلاص كل شىء وسفرة البيض كالحمه .

(٣) انظر ص ١٥٨ ج ٣ زاد المعاد .

(١٠) التمر : ما جف من ثمر النخل وهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى .

وهو من أهم أقوات العرب ( روى ) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بيت لا تمر فيه جياح أهله » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب<sup>(١)</sup> [١٥٨]

كان التمر قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله ( وفي الحديث ) بيان فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه . وفيه حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر . والمعنى أن من قنع به لا يجوع ( وثبت ) أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل التمر بالزبد وأكمله بالخبز وأكمله مفردا ( روى ) سليم بن عامر عن ابى بشر السلميين قالا : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد منا له زبداً وتمرأ وكان يحب الزبد والتمر » أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup> [١٥٩]

( وقال ) عبد الله بن سلام : « رأيت للنبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير ثم أخذ تمره فوضعها عليها ثم قال هذه إدام هذه » أخرجه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف . وأخرجه أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام ولم يقل مرسل . فدل على أن له رواية على أن مرسل الصحابي حجة إجماعا وإيس في سنن أبي داود يحيى بن العلاء<sup>(٣)</sup> [١٦٠]

( وقال ) زيد بن ثابت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الخبز

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ١٣ نووى ( ادخار التمر ) و ص ٤٢٦ ج ٣ عون المعبود ( التمر ) و ص ١٦٤ ج ٢ - ابن ماجه ( التمر ) و ص ٨٥ ج ٣ تحفة الأحمدي ( استحباب التمر ) .

(٢) انظر ص ٤٢٨ ج ٣ عون المعبود ( الجمع بين اللوزين عند الأكل ) و ص ١٦٥ ج ٢ - ابن ماجه ( التمر بالزبد ) . وأبنا بسرهما عطية وعبد الله ( والزبد ) بضم فسكون ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والتمر . وما يستخرج من لبن الإبل يسمى جنابا .

(٣) انظر ص ٤٠ ج ٥ مجمع الزوائد ( أكل الخبز بالتمر ) و ص ٤٢٦ ج ٣



بالتمر ويقول هذا إدام هذا « أخرجه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير ابن مروان وهو ضعيف<sup>(١)</sup> [١٦١]

لما كان التمر طاماماً مستقلاً لم يعرف أنه إدام أخير النبي صلى الله عليه وسلم أنه من الإدام .

( هذا ) والتمر مقولاً لكبد ملين للطبع يزيد في الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ويبرئ من خشونة الحلق ومن لم يمتدحه كد أهل البلاد الباردة بورث لهم السدد ويؤذى الأسنان ويهيج الصداع ويدفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن وأكله على الريق يقتل الدود فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية فإذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضعفه وقلله أو قتله<sup>(٢)</sup> .

(١١) التين لم يكن التين بأرض الحجاز وقد أقسم الله به في القرآن . والصحيح أن المقسم به هو التين المعروف وهو حار رطب أو يابس وأجوده الأبيض الفاضح الفشر يجلو رمل الكلى والمائة وهو أغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة ويفسل الكبد والطحال وينقى الخلط البلغمي من المعدة ويغذو البدن غذاء جيداً إلا أنه يولد القمل إذا أكثر منه جداً ويابسه ينفع المصّب وهو مع الجوز واللوز محمود . ومن منافعه أنه يسكن العطش الناشئ عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدبر البول ويفتح سدد الكبد والطحال وأكله على الريق ينفتح مجرى الغذاء وأكله مع الأغذية الغليظة رديء جداً .  
واللتوت الأبيض قريب منه لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٤٠ ج ٥ مجمع الزوائد ( أكل الخبز بالتمر ) .

(٢٠٢) انظر ص ١٥٩ ج ٣ زاد المعاد (والخشخاش) يفتح فسكون نبات معروف .

(١٢) التبرير : وهو مركب من خبز ولحم . فالخبز أفضل الأوقات واللحم سيد الإدام فإذا اجتمعا ففيهما الكفاية . واختلف أيهما أفضل . والصواب أن الحاجة إلى الخبز أكثر واللحم أجل وأفضل وهو طعام أهل الجنة . قال الله تعالى لمن طلب البقل والقناء والفوم والعدس والبصل ﴿ أَسْتَبْدُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ (١) .

وكثير من السلف على أن الفوم الحنطة . وعليه فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة (٢) .

(١٣) التلج : (روى) أبو هريرة حديثاً في دعاء الاستفتاح ، فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اغسلني بالثلج والبرد » أخرجه السبعة إلا الترمذي (٣)

[١٦٢]

(دل الحديث) على أن الداء يداوى بضده فإن في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد . ولا يقال إن الماء الحار أبلغ في إزالة الوسخ لأن في الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس في الحار . والخطايا توجب أثرين : التدنيس والإرخاء فالمطلوب تداويها بما ينظف القلب ويصلبه . فذكر الماء البارد والثلج والبرد إشارة إلى هذين الأمرين ( وبعد ) فالثلج بارد على الأصح فإنه يتولد في الفواكه الباردة وفي الخل وأما تعطيشه فمهيجه الحرارة لا الحرارة في نفسه . وهو يضر المعدة والعصب وإذا كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة سكنها (٤) .

(١) يشير إلى آية ( وإذا قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ) ٦١ البقرة . (٢) انظر ص ٦٠ ج ٣ زاد المعاد . (٣) انظر ص ١٥٦ ج ٢ فتح الباري ( ما يقول بعد التكبير ) و ص ٩٦ ج ٥ نووي ( ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ) و ص ١٩٣ ج ٥ - المنهل العذب ( السكنة عند الافتتاح ) . (٤) انظر ص ١٥٩ و ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد .

(١٤) الثوم : هو بضم فسكون قريب من البصل (روى) شريك بن حنبل عن علي رضي الله عنه قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً . أخرجه أبو داود والترمذي وقال : ليس إسناداه بذلك القوي . فإن فيه أبا إسحاق السبيعي مدلس اختلط أخيراً<sup>(١)</sup> . [١٦٣]

(والثوم) حار يابس يسخن ويحفف تجفيفاً بالغاً وهو نافع للبرودين ولين مزاجه بلغمي ولين أشرف على الوقوع في الفالج ومفتوح للسدد ومحلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للامطش مطلق للبطن مدر للبول ، يقوم في لسع الهوام وجميع الأورام الباردة مقام الترياق . وإذا دق وعمل منه ضماد على نهش الحيات أو لسع العقارب نفعا وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد في حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفى الحلق ويحفظ صحة أكثر الأبدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويؤكل نيئاً ومطبوخاً ومشوياً وينفع من وجع الصدر من البرد ويخرج العلق من ، الحلق وإذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتأكل فنته وأسقطه وعلى الضرس ألوجع سكن وجهه ، وإن دق منه مقدار درهمين وأخذ مع ماء العسل أخرج البلغم والدود ، وإذا طلى بالعسل نفع من البهق .

(ومن مضاره) أنه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباہ ويهيج الصفراء ويحفف رائحة الفم . ويذهب رائحة الثوم أن يوضع عليه ورق السذاب<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٤٢٥ ج ٣ عون المعبود . و ص ٨٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (أكل الثوم) ونهى بصيغة المجهول أى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله إلا مطبوخاً

(٢) السذاب بفتح السين بقل معروف

(١٥) الجبن: هو بضم فسكون وبضمتين ما يتخذ من اللبن جامدا (روى) الشعبي عن ابن عمر قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم يجيفة في تبوك فذما بسكين فسمى وقطع . أخرجه أبو داود ، وفيه إبراهيم بن عيينة . قال أبو داود : صالح وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يأتي بالمناكير<sup>(١)</sup> [١٦٤]

(والرطب) من الجبن غير المملوح جيد المعدة هين السلوك في الأعماء ولبين اللبطن تلييناً معتدلاً . والمملوح أقل غذاء من الرطب وهو رديء المعدة مؤذ للأعماء والعتيق بعقل اللبطن وكذا المشوى وينفع القروح ويمنع الإسهال وهو بارد رطب فإن استعمل مشوياً كان أصلح لمزاجه فإن النار تصلحه وتمدله وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورأنته والعتيق المالح حار يابس والملاح منه يهزل ويولد حصاة السكلى والمثانة وهو رديء المعدة<sup>(٢)</sup> .

(١٦) الحمار: هو بضم فشد كرمّان قاب النخلة وهو بارد يابس ينفع من نفث الدم واستطلاق اللبطن وغلبة المرّة الصفراء وثائرة الدم وينذو غذاء يسهراً وهو بطيء المضم وشجرته كلها منافع ولذا مثلها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لسكرة خيره ومنافعه<sup>(٣)</sup> .

(١٧) الحرير: (قال) أنس رضى الله عنه : رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما . أخرجه أحمد والشيخان وكذا الترمذى بلفظ : إن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل

(١) انظر ص ٤٢٤ ج ٣ عون المعبود (أكل الجبن)

(٢) انظر ص ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد

(٣) انظر ص ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد

إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لها فرخص لها في قمص الحرير وقال :  
حسن صحيح (١)

( دل ) الحديث على أن الحرير ينفع للحكة والقمل والجرب ونحوها . وهو  
كثير المنافع يقوى القلب وينفع من كثير من أمراضه ومن غلبة المرة السوداء  
والأدواء الناشئة عنها ويقوى البصر إذا اكتحل به . والخام منه حار يابس أو رطب  
أو معتدل فلبوسه معتدل الحرارة قال الرازي : الإبريسم ( الحرير ) أسخن من  
الكتان وأبرد من القطن وأقل حرارة منه ولذا صار نافعاً من الحكة فإنها  
لا تكون إلا عن حرارة وبيس وخشونة فلذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم  
في لباسه لداواة الحكة ، وتبايه أبعده عن تولد القمل فيها فإن مزاجها يخالف  
لمزاج ما يتولد منه القمل (٢) .

( ١٨ ) الحلبية : ( قال ) ابن القيم : يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاد  
سعد بن أبي وقاص بمسكة فقال : « ادعوا له طبيباً فدعى الحارث بن كلدة فنظر  
إليه فقال : ليس عليه بأس فاتخذوا له فريقة وهي الحلبية مع تمر عجوة رطبة يطبخان  
فيحساها ففعل ذلك فبرئ » ( والحلبية ) حارة يابسة وإذا طبخت بالماء لينت الحلق  
والصدر والبطن وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس وتزيد في الباء  
وهي جيدة للريح والبالغم والبواسير وتنفع من أمراض الرئة وتستعمل لهذه الأدوية .

(١) انظر ص ٥٢ ج ١٤ نووى مسلم (إباحة لبس الحرير الحسكة) وص ٢٢٩  
ج ١٠ فتح الباري (ما رخص للرجال من الحرير للحسكة) وص ٤٠ ج ٣ تحفة الأحوذى  
(لبس الحرير في الحرب) . (والحسكة) بكسر فشد ، نوع من الجرب وذ كرت مثالا  
لاقيدا ( وفي الحديث ) دليل لجواز لبس الحرير للرجال للضرورة ، وتقدم بيانه  
بصفحة ١٣٦ ج ٦ دين خالص طبعة ثانية (لبس الحرير لضرورة)  
(٢) انظر ص ٨٨ ج ٣ زاد المعاد (علاج الجسم وما يولد القمل) .

مع السمن والفانيد<sup>(١)</sup> (ودقيهما) إذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة في الماء الذي طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه . وإذا شرب ماؤها نفع من الغصص العارض من الرياح . وإذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين على الريق حلت البلغم المزج العارض في الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه وهي نافعة من الحصر مطابقة للبطن . ومنافعها كثيرة قال بعض الأطباء : لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهباً<sup>(٢)</sup> .

(١٩) الخبز : (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وَدِدْتُ

لو أن عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء مُلَبَّقة بسمن ولبن نأكلها فسمع بذلك رجل من الأنصار فجاء به إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم في أى شيء كان هذا السمن؟ قال في عُسْكَ ضَبِّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ» أخرجه ابن ماجه وأبو داود وقال : هذا حديث منكر<sup>(٣)</sup> .

هذا وأحمد الخبز أجوده اختاراً وعجبنا وأجوده ما اتخذ من الحنطة الحديثة

(١) الفانيد نوع من الحلوى يعمل من النشا والسكر معرب يابند

(٢) انظر ص ١٦٢ ج ٣ زاد المعاد

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٢ - ابن ماجه (الخبز الملبق بالسمن) وص ٤٢٣ ج ٣

عون المعبود (الجمع بين لونين من الطعام) . و (برة سوداء) أى حنطة فيها سواد خفي وقيل السمراء بيان لبرة . و (مأبقة) بشد الباء الموحدة المفتوحة أى مخلوطة خطأً شديداً بسمن ولبن . و (العسكة) بالضم آنية السمن . والمعنى أنه كان في وعاء من جلد ضب . (فأبى أن يأكله) لفرقة طبعه صلى الله عليه وسلم عن الضب لانهجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله . (والمسكر) ما رواه من خشن غلظه أو كثرت غفلاته أو ظهر فسقه وكان منكراً لأنه مخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد والرغبة عن الدنيا ولذاتها . كيف وقد أخرج مخرج التمني .

وأكثر أنواعه تغذية خبز السميد<sup>(١)</sup> وهو أبظؤها هضماً لقلته نخالته . وأحمد أوقات  
أكله آخر اليوم الذي خبز فيه . واللين منه أكثر تلييناً وغذاء وترطيباً  
وأسرع انحداراً . واليابس بخلافه . وخبز البر حاز قريب من الاعتدال في الرطوبة  
واليبوسة . واليبس يفلب على ما جففته النار منه . والرطوبة على ضده . وخبز  
القطائف يولد خلطاً عظيماً . والفتيت بطنى المضم والمعمول باللين مسدد كثير  
الغذاء بطنى الانحدار . وخبز الشعير بارد يابس وهو أقل غذاء من خبز الحنطة<sup>(٢)</sup> .

(٢٠) الخن : ( روى ) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل  
أهله الأدم فقالوا : ما عندنا إلا خن فجعل يأكل به ويقول نيم الأدم الخن نعم  
الأدم الخن . أخرجه مسلم وكذا ابن ماجه مختصراً<sup>(٣)</sup> [١٦٧]

( دل ) الحديث على فضيلة الخن وأنه أدم فاضل جيد . قال محمد بن زاذان :  
حدثتني أم سعد قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وأنا عندها  
فقال : « هل من غذاء ؟ قالت عندنا خبز وتمر وخن فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
نعم الإدام الخن اللهم بارك في الخن فإنه إدام الأنبياء قبلى ولم يفتقر بيت فيه  
خن » أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> [١٦٨]

( والغرض ) من الحديث بيان أن الخن صالح لأن يؤدم به . وهو إدام  
حسن . ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والمسل والمرق ( هذا )

(١) السميد ، على وزن فعيل بالبدال المهملة وبالمعجمة أفصح وهو لبن الشعير

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ٦ ج ١٤ نووى ( فضيلة الخن ) وص ١٦٣ ج ١

( الاستخدام بالخن ) . والأدم بضمين جمع إدام بكسر الهمزة ما يؤدم

(٤) انظر ص ١٦٣ ج ٢ - ابن ماجه .

والخلل يابس تغلب عليه البرودة وهو قوى يجفف يمنع من أنصباب المواد ويلطف الطبيعة . واخل الخمر ينفع المعدة المتهبة ويقمع الصفراء ويدفع ضرر الأدوية القتالة ويحلل اللبن والدم إذا جمدا في الجوف وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطاش ويمنع الورم أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الأغذية الغليظة ويرق الدم وإذا شرب بالملح نفع من أكل الفطر القتال<sup>(١)</sup> وإذا احتسى قطع العاق المتعلق بأصل الفك وإذا تضرص به مسخفاً نفع من وجع الأسنان وقوى اللثة وهو مشه للأكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفي الصيف لسكان البلاد الحارة<sup>(٢)</sup>

(٢١) الخمر : هو ككتاب المود يخلل به الأسنان . وهو نافع اللثة والأسنان حافظ لصحتها نافع من تغير الفكمة . وأجوده ما اتخذ من عيدان الأخلة وخشب الزيتون . والتخلل بالنصب والآس والريحان مضر<sup>(٣)</sup> .

(٢٢) الدهن : هو بضم فسكون ما يدهن به من زيت ونحوه ( قال ) أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثِر دهن رأسه وتسريع لحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات . أخرجه الترمذي في الشمائل<sup>(٤)</sup> . [١٦٩]

( وعن ) زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة »

(١) ( الفطر ) بضم فسكون أو بضمين نوع من الكمأة قتال

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ٣ زاد المعاد (٣) انظر ص ١٦٤ ج ٣ زاد المعاد

(٤) انظر ص ٤٤ - الشمائل ( ترجم النبي صلى الله عليه وسلم ) . والدهن بالفتح

استعمال الدهن بالضم . والقناع ككتاب خرقة توضع على الرأس حين استعمال الدهن لتقى العامة منه .



أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق  
عن معمر<sup>(١)</sup> [١٧٠]

( هذا ) والدهن يسد مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه وإذا استعمل بعد  
الاعتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وإن دهن به الشعر حسنه وطوله ونفع  
من الحصبه ودفع أكثر الآفات عنه . وهو في البلاد الحارة من آكد أسباب  
حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضرورى لأهلها . وأما البلاد الباردة فلا  
يحتاج إليه أهلها . والإلحاح به في الرأس خطر بالبصر ، وأنفع الأدهان البسيطة  
الزيت ثم السمن ثم الشيرج . وأما المركبة فمنها بارد رطب كدهن البنفسج ينفع  
من الصداع الحار وينوم أصحاب السهر ويرطب الدماغ وينفع من الشقاق<sup>(٢)</sup> ،  
وغلبة اليبس والجفاف ويطلو به الجرب والحسكة اليابسة فينقهما ويسهل حركة  
المفاصل ويصلح لأصحاب الأمزجة الحارة في زمن الصيف ( ودهن ) البان<sup>(٣)</sup>  
حار رطب ومن منافعه أنه يجلو الأسنان ويسكسبها بهجة وينقيها من الصدى  
ومن مسح به وجهه لم يصبه حصا وإذا دهن به حقه ومذاكيره وما والاها نفع  
من برد السكايتين وتقطير البول .

(٢٣) الزباب : ( روى ) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٢ - ابن ماجه ( الزيت ) وص ٩٩ ج ٣ تحفة الأحوذى .  
أى اجعلوا الزيت إداما للخبز فلا يرد أن الزيت مائع لا يؤكل

(٢) ( الشقاق ) بالضم تشقق يصيب رسع الدابة .

(٣) البان شجر لحب ثمره دهن طيب . بين منافعه في القاموس

دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : وَأَنَّهُ يَتَّقَى بِجَفَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمَسْهُ كُلَّهُ <sup>(١)</sup> . [ ١٧١ ]

( وَعَنْ ) أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي أَحَدِ جَفَاحِي الذَّبَابِ سَمٌّ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَأَمْلُوهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَقْدَمُ السَّمُّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٢)</sup> . [ ١٧٢ ]

( فِي الْحَدِيثِ ) أَمْرَانِ ( فَفَهِيَ ) وَهُوَ أَنَّ مِيقَةَ مَالَادِمَ لَهُ سَائِلٌ كَالذَّبَابِ طَاهِرَةٌ ( وَطَبِي ) وَهُوَ أَنَّ غَمْسَ الذَّبَابِ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ شِفَاءٌ لِمَا أَنْزَلَهُ مِنَ الدَّاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ السِّكْلَامُ فِيهِمَا فِي مَحْثِ الْأَنْجَاسِ <sup>(٣)</sup> ( وَفِي الْحَدِيثِ ) طَلَبُ غَمْسِ الذَّبَابِ كُلَّهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ لِيُقَابَلَ الْمَادَةُ السَّمِيَّةُ الْمَادَةُ النَّافِعَةُ فَيُزَوَّلُ ضَرَرُهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ كِبَارُ الْأَطْبَاءِ وَأَتَمَّتْهُمُ بَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ مَشْكَاتِ النَّبْوَةِ . وَمَعَ هَذَا فَالطَّبِيبُ الْعَالِمُ الْمَوْفِقُ يَخْضَعُ لِهَذَا الْعِلَاجِ وَيَقْرَأُ لِمَنْ جَاءَ بِهِ بِأَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِوَحْيِ إلهِي خَارِجٌ عَنْ قَوَى الْبَشَرِيَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطْبَاءِ أَنَّهُ إِذَا دَلَّكَ بِالذَّبَابِ الْوَرْمَ الَّذِي يَخْرُجُ فِي شَعْرِ الْعَيْنِ بَعْدَ قَطْعِ رَدْوَسِ الذَّبَابِ أَرَأَهُ <sup>(٤)</sup> .

( ٢٤ ) النِّزْهَةُ : ( رَوَى ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عُرْفُجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ قَالَ

- ( ١ ) انظر ص ١٩٥ ج ١٠ فتح الباري ( إذا وقع الذباب في الإناء ) وص ٤٣٠ ج ٣ عون المعبود ( الذباب يقع في الطعام ) .  
 ( ٢ ) انظر ص ١٨٥ ج ٢ - ابن ماجه ( الذباب يقع في الإناء ) وامقلوه أى اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء .  
 ( ٣ ) انظر ص ٣٦٠ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية . وص ٤٢٨ منه طبعة ثالثة  
 ( ٤ ) انظر ص ١٠ ج ٣ زاد المعاد ( إرشاده صلى الله عليه وسلم إلى دفع مضرات السموم ) .

« أصيب أنى يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأتيت على فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخذ أنفاً من ذهب » أخرجه الثلاثة بسند جيد وحسنه الترمذى (١)

( هذا ) والذهب زينة الدنيا ومفرح النفوس وسر الله فى أرضه وفيه حرارة لطيفة تدخل فى سائر المعجونات اللطيفة وهو أعدل المعادن وأشرفها . وبرادته إذا خلطت بالأدوية نفعت من ضعف القلب والرجفان العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفرع واللعشق ويسمن البدن ويقويه ويمحمن اللون وينفع من الجذام وجميع الأمراض السوداء ويدخل فى أدوية داء الثعلب وداء الحية شرباً وطلاءً ويحلو العين ويقويها وينفع من كثير من أمراضها ويقوى جميع الأعضاء وإمساكه فى الفم يزيل البخر ، ومن كان به مرض يحتاج إلى السكى وكوى به لم ينتفط موضعه ويبرأ سريعاً . وله خاصية فى تقوية النفوس لذا أبيع فى الحرب والسلاح منه ما أبيع (٢)

( ٢٥ ) الرطب : بضم ففتح هو ما أنضج من ثمر النخل ( قال ) عبد الله ابن جعفر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء » أخرجه السبعة إلا للنسائى (٣)

(١) انظر ص ١٤٨ ج ٣ عون المعبود ( ربط الأسنان بالذهب ) وص ٦٥ ج ٣ تحفة الأحوذى . (والكلاب) بضم الكاف وتحقيف اللام موضع بين السكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة . كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة

(٢) انظر ص ١٦٤ و ١٦٥ ج ٣ زاد المعاد

(٣) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى ( جمع اللونين أو الطعامين بمرّة ) وص ٢٢٧ ج ١٣ نووى (أكل القثاء بالرطب) وص ٤٢٧ ج ٣ عون المعبود . وص ٩٦ ج ٣ تحفة الأحوذى . وص ١٦٤ ج ٢ - ابن ماجه . ( والقثاء ) بكسر القاف وضما لثة

(الباء) بمعنى مع ، أى يأكل القضاء مع الرطب (وكيفيته) ما فى حديث عبد الله بن جعفر قال : « رأيتُ فى يمين النبي صلى الله عليه وسلم قِثَاءً وفى شماله رُطْبًا وهو يأكل من ذا مرةً ومن ذا مرة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى سننه ضعف<sup>(١)</sup> . [١٧٥]

وفى بعض الروايات زيادة : قال يكسر حرُّ هذا بردَ هذا (وفيه) جواز أكلهما معاً والتوسع فى الأطمعة .

(وقال) أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطِرُ على رُطْبَاتٍ قبل أن يُصَلِّيَ ، فإن لم تكن فعلى تَمَرَاتٍ ، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء » أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطنى وقال : إسناده صحيح ، والترمذى وقال حسن غريب<sup>(٢)</sup> . [ ١٧٦ ]

(والرطب) حار رطب يقوى المعدة الباردة ويزيد فى الباء ويخصب البدن ويقذو غذاء كثيراً ، وهو من أعظم الفاكهة . ووافقة لأهل البلاد الحارة وأنفعها للبدن ، ومن لم يعتده يسرع التعفن فى جسده ويتولد عنده دم ليس بمحمود ، ويحدث فى إكثاره صداع وسوداء ويؤذى أسنانه . (وفى) فطار النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه أو على التمر أو الماء ، تدير لطيف جداً ، فإن الصوم يحلجى المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء ، والحلو أسرع شىء وصولاً إلى الكبد وأحببه إليها ولا سيما إن كان رطباً فيشتد قبولها له فتنتفع به هى والقوى ، فإن لم يكن فالتمر بحلاوته وتغذيته

(١) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى (جمع اللوزين أو الطمايين بمره) .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ١٠ - المنهل العذب ( ما يفطر عليه ) وص ٤٣٢ ج ١ مستدرک

وص ٢٤٠ . الدارقطنى - وص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما يستحب عليه الإفطار ) .

فإن لم يكن فحسوات الماء تطفىء لهيب المعدة وحرارة الصوم فتفتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة<sup>(١)</sup>.

(٢٦) الرمان : (قال) على رضى الله عنه : كالأرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة . ذكره حرب وغيره<sup>(٢)</sup> . (وحلو) الرمان حار رطب جيد للمعدة مقوّ لها بما فيه من قبض لطيف نافع للحاق وللصدر والرئة جيد للسعال . وماؤه ملين للبطن يغذو البدن غذاءً فاضلاً يسيراً سريع التحال لرقته واطافته ويؤدّ حرارة يسيرة في المعدة وريحاً . ولذا يعين على الباه ولا يصلح للمحمومين ، وله خاصية عجيبة ، إذا أكل بالخبز يمنع من الفساد في المعدة .

(وحامضه) بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة ويذر البول أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الإسهال ويمنع القيء ويلطف الفضول ويطفىء حرارة الكبد ويقوّى الأعضاء ، نافع من الخفقان الصفراوى والآلام المعارضة للقلب وفم المعدة ويتوّبها ويدفع الانضول عنها ويطفىء المرّة الصفراء ، وإذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من المسل حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة . وإذا اطبخ على اللثة نفع من الأكلة المعارضة لها وإن استخرج ماؤها بشحمها أطلق البطن وأحدر الرطوبات العقنة المرية ونفع من حميات الغيب المتطاولة (وأما الرمان) الأز فتوسط طبيعاً وقملاً بعد النوعين وهو أميل إلى لطافة الحامض قليلاً (وحب) الرمان مع العسل طلاء للداحس والحروق الخبيثة وأقمعه للجراحات<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٦٦ منه

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٣ زاد المعاد (والغيب) بكسر الغين وشد الباء من

الحنى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً .

(٢٧) الزبير : هو بضم فسكون ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغم وهو حار رطب فيه منافع كثيرة . منها الإنضاج والتحليل وإبراء الأورام تكون إلى جانب الأذنين والخالين وأورام الغم وسائر الأورام التي تعرض في أبدان النساء والصبيان . وإذا لعق منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرئة وأنضج الأورام العارضة فيها وهو ملين للطبيعة والمصب والأورام الصلبة العارضة من الميرة السوداء والباقم . وإذا طلى على منابت أسنان الطفل كان ممينا على طلوعها وهو نافع من السعال الناشئ من البرد واليبس ويذهب القوي والخشونة التي في البدن ويلين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ، ويذهب بوخامة الحلو كالعسل والتمر<sup>(١)</sup> .

(٢٨) الزبيب : هو ما جف من العنب ، وهو حار رطب وحبه بارد يابس . الحلو منه حار والحامض قابض بارد والأبيض أشد قبضا من غيره ، وله قوة منفضجة هاضمة قابضة محلاة باعتدال وهو يقوى المعدة ويلين البطن وهو أكثر غذاء من العنب وأقل غذاء من التين اليابس ويقوى الكبد والطحال ، وينفع من وجع الخلق والصدر والرئة والكلى والمثانة ، وأعدله أن يؤكل بغير حبه وهو يقوى غذاء صالحا ولا يسدد كما يفعل التمر ، وفيه نفع للاحتفظ . (قال) الزهرى : من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب<sup>(٢)</sup> .

(٢٩) الزنجبيل : هو حار رطب مسخن ممين على هضم الطعام ملين للبطن تليينا معتدلا نافع من ظلمة البصر الناشئة عن الرطوبة أو كلا واكتعالا ممين على الجماع محلل للرياح المغايظة الحادثة في الأمعاء والمعدة ، وعلى الجملة فهو صالح

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٦٧ ج ٣ زاد المعاد .

للكبد والمعدة الباردة المزاج وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضولا لزجة لعابية ويقع في المجونات التي تحلل البلغم . والمزى منه جار يابس بسخن المعدة والكبد وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد في الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بها الحادثة عن أكل الفاكهة مطيب للنفحة دافع ضرر الأظعمة الغليظة الباردة<sup>(١)</sup> وإن خلط برطوبة كبد المعز وجفّ وسحق وكتحل به أزال الغشاوة وظلمة البصر<sup>(٢)</sup> .

(٣٠) الزيت : هو حار رطب وهو بحسب زيتونه (فالمعتصر) من النضيج

أعدله وأجوده ومن الفجج<sup>(٣)</sup> فيه برودة وبيوسة (ومن) الزيتون الأحمر متوسط بين الزيتين ومن الأسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود .

(والعتيق) منه أشد تسخيناً وتحليلاً وما استخرج منه بالماء أقل حرارة وألطف وأبلغ في النفع . وكل أصنافه مليئة للبشرة مبطئة للشيب وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار ويشد اللثة وورقه ينفع من الحمرة والحملة والقروح الوسخة ومنافه كثيرة<sup>(٤)</sup> .

(٣١) السفرجل : هو ثم معروف (روى) عبد الملك الزبيرى عن طاحنة

قال : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ويده سفرجلة فقال : دونكها يا طاحنة فإنها تجيم الفؤاد » أخرجه ابن ماجه . وعبد الملك مجهول . وأخرجه للنسائي من طريق آخر عن أبي ذر قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٦٨ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٣٩٠ ج ٣ قاموس (الزنجبيل) .

(٣) (الفجج) بكسر الفاء غير النضيج .

(٤) انظر ص ١٦٧ ج ٣ زاد المعاد .

وهو في جماعة من أصحابه ويده سفرجلة يقلبها فلما جلست إليه دحاها إلى ثم قال : دونكها أبا ذر فإنها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطلخاء الصدر «<sup>(١)</sup>

(والسفرجل) بارد يابس قابض جيد للمعدة . والحلو منه أقل برداً ويبسا وأميل إلى الاعتدال . والحامض أشد قبضاً ويبسا وبردا . وكله يسكن العطش والقيء ويذر البول ويمقل الطبع وينفع من قرحة الأمعاء ونفث الدم والهيضة<sup>(٢)</sup> وينفع من الغثيان وينفع من تصاعد الأبخرة إذا استعمل بعد الطعام وهو قبل الطعام يقبض وبمده يلين الطبع . والإكثار منه مضر بالمصعب مولد للقوانج<sup>(٣)</sup> ويطنىء المرارة الصفراء المتولدة في المعدة وإن شوي كان أقل خشونة وأخف وإذا قوّر وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطبّن جرمة بالمعجين وأودع الرماد الحار نفع نفعاً حسناً وأجوده ما أكل مشويًا أو مطبوخًا بالعسل (وحبه) ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة وكثير من الأمراض (ودهنه) يمنع المرق ويقوى المعدة والمرى منه تقوى المعدة والكبد وتشد القلب وتطيب للنفس<sup>(٤)</sup> .

(٣٢) السمون : هو بكسر فسكون نبات معروف . وهو حار يابس أو رطب وفيه برودة مطابقة وتحويل وتفتيح وينفع من داء الثعلب والكلف والشائيل إذا

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٢ - ابن ماجه (أكل الثمار) وص ١٦٨ ج ٣ زاد المعاد . (وتجم) بضم فسكون أى تريخ الفؤاد وتكمل صلاحه ونشاطه . و (دحاها) أى رفعها إلى . و (طلخاء الصدر) ما يفسد كالنم للسماء .

(٢) نفث الدم : خروجه بشدة . و (الهيضة) القيء .

(٣) القوانج (بضم القاف) بضم اللام وقد تفتح وفتح اللام وقد تكسر وسكون النون :

مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الريخ .

(٤) انظر ص ١٦٨ ج ٣ زاد المعاد .



طلى بمانه ويتقل القمل ويفتح سُدود الكبد والطحال ويمتل البطن . والإكثار منه يولد القبض والنفخ<sup>(١)</sup> .

(٣٣) السمك : ( قال ) جابر بن عبد الله : « بمثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصدُ غيرَ قریش فأفنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبث فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له المنبر فأكلنا منه نصف شهر وادّهنا من ودّ كه حتى ثابت إلينا أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه وأخذ رجلاً وبهيرا ففرا تحته ( الحديث ) أخرجه البخارى . وفي رواية فر الراكب تحته فأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول قال أبو عبيدة : كلوا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « كلوا رزقا أخرجه الله . أطعمونا إن كان معكم فأناؤه بعضهم فأكله<sup>(٢)</sup> »

( والسمك ) أصناف ، وأجوده مالد طبعه وطاب ريحى وتوسط مقداره وكان رقيق العشر ولم يكن ضلب اللحم ولا يابس ويتغذى بالنبات لا الأقدار وأصلح أما كنهه نهر جيد الماء . والسمك البحرى فاضل محمود لطيف والطارى منه بارد رطب عسر الهضم يؤلد بلغمأ كثيرا والمسالح أجوده ما كان قريب العهد بالتملح وهو حار يابس وإذا أكل طريا تين البطن وإذا ملّح وأكل صفي قصبه الرثة وجوّد الصوت ( وماء ) المسالِح إذا جلس فيه من كانت به قرحة الأمعاء فى

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٥٨ ج ٨ فتح البارى ( غزوة سيف البحر ) . و ( الخبث ) بفتح الحاء ورق الشجر . و ( المنبر ) سمكة كبيرة طولها خمسون ذراعا . وقد روى أنه كان على صورة البعير ( والودك ) بفتح التاء الشحم . و ( ثابت ) أى رجعت أجسامنا إلى ما كانت عليه من القوة والسنن . ( فأناؤه ) بالمد أى أعطاه .

ابتداء العلة وافقه بمجذبه المواد إلى ظاهر البدن . وإذا احتقن به أبرأ من عرق  
النسا وأجود السمك ما قرب من مؤخره والطرى السمين منه يُخَصَّبُ البدن  
لحمه ووَدَّكه<sup>(١)</sup> .

(٣٤) السمن : تقدم حديث : ألبان البقر شفاء ومنه دواء ولحمها داء<sup>(٢)</sup> .

(وقال) على رضى الله عنه : « لم يستشف الناسُ بشيء أفضل من السمن »

أخرجه ابن السني<sup>(٣)</sup> [١٧٩]

(والسمن) حار رطب فيه جلاء يسير ولطافة وتفشية للأورام الحادثة من  
الأبدان الناعمة وهو أقوى من الزبد في الإنضاج والتلين ويبرىء الأورام  
الحادثة في الأذن والأنفة وإذا دلك به موضع الأسنان بقيت سريعا وإذا خلط مع  
عسل ولوز مَرْتَجِلا ماني الصدر والرئة . ومن البقر والمعز إذا شرب مع العسل  
نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والمقارب<sup>(٤)</sup> .

(٣٥) السواك : (عن) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« السواك مطهرة للفم مَرَضَةٌ للرب » أخرجه أحمد والنسائي والدارمي والحاكم  
وصححه النووي وذكره البخاري معلقا<sup>(٥)</sup> . [١٨٠]

(وصح) أن النبي صلى الله عليه وسلم استاك عند موته ، والأفضل كون  
الاستياك بالأراك والزيتون وينبغي التقصد فيه فإن بالغ فيه فرجما أذهب طلاوة

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر رقم ١٥٠ ص ٨٧ ج ٧ - الدين الخالص .

(٣) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٥) انظر ص ٢٩٠ ج ١ - الفتح الرباني (أبواب السواك) وص ٥ ج ١ نسائي

وص ١٧٤ ج ١ دارمي . وص ١١٣ ج ٤ فتح الباري (السواك للصائم) .

الأسنان وصقاتها وهيأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ ، ومتى استعمل باعتدال جلا الأسنان وأطاق اللسان ومنع الحفر وطيب الفكهة ونقى الدماغ وشهتى الطعام . وأجود ما استعمل مبلولا بماء الورد (وفى السواك) منافع أخرى : يشد اللثة ويقطع البلغم ويحلو البصر ويصحح المعدة ويصفي الصوت ويمين على هضم الطعام وينشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرد النوم ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتأكد في مواضع تقدم بيانها<sup>(١)</sup> .

(٣٦) الشم : (قال) عبد الله بن مغفل : « دُلِّيَ جراب من شحم فأتيته فالتزمته ثم قلت : لا أعلو من هذا أحداً اليوم شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى ، أخرجه أبو داود والطيالسي وزاد : هو لك<sup>(٢)</sup> . [ ١٨١ ]

وأجود الشحم شحم حيوان سمين . وهو حار رطب أقل رطوبة من السمن ولذا لو أذيب الشحم والسمن كان الشحم أسرع جهوداً ، وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخى ويفن ، ويدفع ضرره الليمون المملوح والزنجبيل . وشحم المعز أقبض الشحوم وينفع من قروح الأمعاء ويحتمن به للسحج والزحير<sup>(٣)</sup> .

(٣٧) الصبر : هو بفتح فكسر<sup>(٤)</sup> دواء مر (قالت) أم سلمة : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جمعت على صبراً ،

(١) انظر ص ٢٠١ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثالثة .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٣ عون العبود (إباحة الطعام في أرض العدو) وص ١٦٠

ج ٦ فتح الباري .

(٣) (السحج) كالمنع تسريح لين على فروة الرأس . (والزحير) استطلاق البطن

بشدة . انظر ص ١٧١ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) وتسكن الباء للتخفيف مع فتح الصاد وكسرها ففيه ثلاث لغات .

( م ٨ - ج ٧ - الدين الخالص )

فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : إنه يشبُّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار » ( الحديث ) أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> . [ ١٨٢ ]

( والصبر ) الهندي ينقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ وأعصاب البصر وإذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الأنف والقم ويسهل السوداء ( والصبر ) الفارسي يذكي العقل ويمدّ النؤاد وينقي الفضول الصفراوية والبانسية من المعدة إذا شرب منه ماءقتان بناء ، ويرد الشهوة الباطلة وإذا شرب في البرد خيف أن يسهل دما<sup>(٢)</sup> .

( ٣٨ ) الضفدع : بكسر فسكون فكسر ( روى ) عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتله وقال خبيثة من الجبائث . أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup> . [ ١٨٣ ]

( قال ) ابن القيم : من أكل من دم الضفدع أو جرمه ورم بدنه وقذف المني حتى يموت ، ولذا ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره<sup>(٤)</sup> . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوى به .

( ٣٩ ) اللطم : قال تعالى : ﴿ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴾<sup>(٥)</sup> ( الطالح ) شجر ذو شوك نضد مكان كل شوكة ثمرة . فثمره قد نضد بعضه إلى بعض فهو مثل الموز ( وهو ) حاز رطب أجوده التضييج الحلو ينفع من خشونة الصدر والرئة

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٢ عون المعبود ( ما تحتبه المعتدة )

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٣ زاد المعاد

(٣) انظر ص ٢٠٢ ج ٢ سنن النسائي ( الضفادع ) .

(٤) انظر ص ١٧٣ ج ٣ زاد المعاد . (٥) الواقعة : ٢٩

والسعال وقروح السكايتين والمثانة ويدرز البول ويحرك الشهوة للجماع ويلين البطن ويؤكل قبل الطعام ويضر المعدة ويزيد في الصفراء والبلغم ودفن ضرره بالسكر أو العسل<sup>(١)</sup>.

(٤٠) الطلع : قال تعالى : ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾<sup>(٢)</sup>

طلع النخل ما يبدو من ثمرته في أول ظهوره . والنضيد الذي قد نُضِدَ بفضه على بعض ما دام في قشره فإذا انفتح فليس بنضيد . وطلع النخل ينفع من الباء ودقيقه إذا تحملت به المرأة قبل الجماع أعان على الحمل إغانة بالغة وهو متوسط في البرودة واليبوسة يقوى المعدة ويخففها ويسكن نائفة الدم ولا يحتمله إلا أصحاب الأمزجة الحارة وهو يعقل البطن ويقوى الأحشاء . والإكثار منه يضر بالمعدة والصدر وربما أورث القوائنج وإصلاحه بالسمن أو السكر أو العسل<sup>(٣)</sup>.

(٤١) الطيب : (روى) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حُبِّبَ

إليَّ من دُنْيَاكم النساءُ والطيبُ وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » أخرجه النسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم<sup>(٤)</sup> . [ ١٨٤ ]

( الطيب ) غذاء الروح به تزيد القوى كما تزيد بالفداء والشراب . والنقصود

أن الطيب كان من أحب الأشياء للنبي صلى الله عليه وسلم وله تأثير في حفظ الصحة ودفن كثير من الآلام وأسبابها بسبب قوَّة الطبيعة به<sup>(٥)</sup>.

(٤٢) الهمس : بارد يابس فيه قوتان متضادتان يعقل الطبيعة ويطاقتها .

(١) انظر ص ١٧٤ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) سورة ق : ١٠ ( والباسقات ) الطوال .

(٣) انظر ص ١٧٤ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) انظر ص ٣٧٠ ج ٣ مناوى الجامع الصغير رقم ٣٦٦٩ .

(٥) انظر ص ١٧٣ ج ٣ زاد المعاد .

وقشره حارّ يابس حريّف مُطْلَقٌ للبطن وترياقه في قشره ، ولذا كان صحاحه أنفع من مطحونه وأخف على المعدة وأقل ضرراً فإن لبّه بطيء المضم - لبرودته ويبوسته - مولدٌ للسوداء مضر بالأعصاب والبصر . وينبغي أن يتجنبه أصحاب السوداء . وإكثارهم منه يولد لهم أدواء رديئة كالوسواس والجذام والحمى ويقلل ضرره السَّلْق وإكثار الدهن وليجتنب خلط الحلاوة به فإنه يورث سداً كبدية وإدماجه يظلم البصر لشدة تجفيفه ويمسر البول ويوجب الأورام الباردة والرياح الغليظة وأجوده الأبيض السمين السريع النضاج<sup>(١)</sup> .

( ٤٣ ) العنب : هو من أفضل الفواكه وأكثرها نفعاً . يؤكل رطباً ويابساً وهو فاكهة وقوت وأذم وشراب ودواء وطبعه حارّ رطب . وجيده السكر المائي والأبيض أحمد من الأسود إذا تساوى في الحلاوة ، والمتروك بعد قطفه يومين أو ثلاثة أحمد من المقطوف في يومه فإنه منفخ مطلق للبطن . والمعاق حتى يضمّر قشره جيد للغذاء مقوٌ للبدن وغذاؤه كغذاء التين والزبيب ، وإذا ألقى عجمه كان أكثر تلييناً للطبيعة ، والإكثار منه مُضدع للرأس ودفع مضرته بالرُّمَّان المز . والعنب يسهل الطبع ويسمن ، وجيده يفسدو غذاء حسناً<sup>(٢)</sup> .

( ٤٤ ) العنبر : هو من أغر الطيب بعد المسك ، وقد اختلف في عنصره فقيل هو نبات ينبت في قعر البحر فيبتلمه بعض دوابه فإذا ثملت منه قذفته رجيعاً فيقذفه البحر إلى ساحله ، وقيل : طلّ ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمواج إلى الساحل . ومزاجه حارّ يابس مقوٌ للقلب والدماغ والحواس

(١) انظر ص ١٧٦ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٧٤ منه .

وأعضاء البدن ، نافع من الفالج والأمراض الباغمية وأوجاع المعدة الباردة والرياح الغليظة ومن السدد إذا شرب أو طلى به وإذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة ( وهو ) ألوان ، فمنه الأبيض والأشهب والأحمر والأصفر والأخضر والأسود ، وأجوده الأشهب ، ثم الأزرق ثم الأصفر ، وأردؤه الأسود<sup>(١)</sup> .

( ٤٥ ) النفضة : هي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في المعاجين وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصفي والزعفران ومزاجها يميل إلى اليبوسة والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد<sup>(٢)</sup> .

( ٤٦ ) القضاء : بكسر القاف وتضم وهو بارد رطب مطبق ، لحرارة المعدة الملتئمة بطيء الفساد فيها نافع من وجع المثانة وبذر البول وورته إذا أخذ ضماداً نفع من عضه الكلب وهو بطيء الانحدار عن المعدة برده مضر ببعضها ينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكله بالرطب فإذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدله<sup>(٣)</sup> .

( ٤٧ ) قصب السكر : هو حار رطب ينفع من السعال ويحلو الرطوبة والمثانة وقصبه الرنة وهو أشد تلييناً من السكر ويعين على التقيء وبذر البول ويزيد في الباه وينفع من خشونة الصدر والحاق إذا شوى ويولد رياحاً تدفع بقشره وغسله بماء حار ، وأجود السكر الأبيض الشفاف وعتيقه اللطيف من جديده وإذا طبخ ونزعت رغوته سگن المعاش والسعال وهو يضر المعدة التي تتولد فيها الصفراء لاستحالة إليها ودفع ضرره بماء الليمون أو النارج أو الرمان<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٣ زاد المعاد . (٢) انظر ص ١٧٨ ج ٣ زاد المعاد .

(٤٣٣) انظر ص ١٧٩ منه .

( ٤٨ ) السكرات : هو حار يابس مُصدع وإذا طبخ وأكل أو شرب ماؤه نفع من البواسير الباردة وإن سحق بذره وعجن بقطران وبحرت به الأضراس التي فيها الدود نثرها وأخرجها ويسكن الوجع العارض فيها ، وإذا بحرت المقعدة ببذره خفت البواسير وفيه مع ذلك فساد الأسنان واللثة ويصدع ويظلم البصر وينتن السكرمة وفيه إدرار للبول والحيمض وتحريك الباه وهو بطلء المضم (١) .

( ٤٩ ) الكرم : هو بفتح فسكون شجرة العنب وهي باردة يابسة إذا دقت وضمد بها من الصداع سكتته ومن الأورام الحارة والتهاب المعدة (وعصارة) قضبانته إذا شربت سكتت القيء وعملت البطن وكذا إذا مضمت قلوبها الرطبة . (وعصارة) ورقها تنفع من قروح الأمعاء ونقت الدم وقبيته ووجع المعدة (وصمغه) إذا شرب أخرج الحصاة وإذا الطخ به أبرأ القوي والجرب . وينبغي غسل المعضو قبل الاستعمال بالماء والنارون . وإذا تمسح به مع الزيت حاق الشعر (ورماد) قضبانته إذا تضمد به مع الخل ودُهن الورد نفع من الورم العارض في الطحال (٢) .

( ٥٠ ) اللبان : (قال) على رضى الله عنه رجل شكك إليه النسيان : عليك باللبان فإنه يشجع القلب ويذهب بالنسيان (٣) . (وعن) ابن عباس أن شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان (٤) . (وعن) أنس أنه شكك إليه رجل النسيان ، فقال : عليك بالكنندر (٥) واقمه من اللؤل فإذا أصبحت نخذ منه شربة على الريق فإنه جيد للنسيان (ولهذا) سبب ظاهر ، فإن النسيان إذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ما ينطبع فيه ، نفع منه اللبان . وأما إذا كان النسيان لغلظة شيء عارض أمكن زواله سريعاً بالرطبات .

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٣ زاد المعاد . (٢) انظر ص ١٨٤ ج ٣ منه .

(٣) (٤) (٥) انظر ص ١٩٠ منه . و (الكنندر) بضم فسكون فضم ، نوع

من اللبان نافع لقطع البلغم جداً - قاموس .



( هذا ) واللبان ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويطرد الرياح ويجلو قروح العين ويقوى المعدة الضعيفة ويسخنها ويخفف البلغم وينشف رطوبة الصدر ويجلو ظلمة البصر وينعم القروح الخبيثة من الانتشار ، وإذا مضغ وحده أو مع الصمغ القارسي جلب البلغم ، ونفع من اعتقال اللسان ويزيد في الدهن ويذكيه . وإذا بخر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء<sup>(١)</sup> .

( ٥١ ) ماء زمزم : هو سيد المياه وأثرها وأجلها قدراً وأحبها إلى النفوس ( وفق ) حديث أبي ذر أنه أقام بين السكبية وأستارها ثلاثين ما بين يوم وإيلة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من كان يطعمك ؟ قلت : ما كان لي من طعام إلا ماء زمزم فسَمِنتُ حتى تَنَكَّرتُ عُنْ كُنُ بطنى وما أجد على كبدى سَخَفَةً جوع ، فقال : إنها مباركة وإنها طعام طعم ( الحديث ) أخرجه مسلم ، وزاد غيره : وشفاء سقم<sup>(٢)</sup> . [ ١٨٥ ]

( وقال ) محمد بن حبيب الجارودي : ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته مستميداً أهداك الله وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه » قال : وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء . أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي<sup>(٣)</sup> . [ ١٨٦ ]

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٨٨ ج ٣ تيسير الوصول ( أبو ذر الغفاري ) . و ( عكن ) بضم ففتح

جمع عكنة كعرفة وهي طيات البطن ( وسخفة الجوع ) بفتح فسكون رفته وهزاله .

(٣) انظر ص ٤٧٣ ج ١ مستدرك . و ( طعام طعم ) أى شميع

(وعن) عبد الله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال : اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له فإني أشربه اظمأ يوم القيامة » ، وابن أبي الموالى ثقة فالحديث حسن<sup>(١)</sup> . [ ١٨٧ ]

(قال) ابن القيم : وقد صححه بمضمم وجمله بمضمم موضوعا ، وكلا التواين فيه مجازفة . (وقد) جرّبت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجبية ، واستشفيتُ به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله<sup>(٢)</sup> وشاهدت من يتغذى به الأيام قريبا من نصف شهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ويطوف مراراً مع الناس كأحدم وأخبرنى أنه ربما بقى عليه أربعين يوماً وله قوة بصوم ويطوف مراراً<sup>(٣)</sup> .

(٥٢) المسك : هو أطيب أنواع الطيب وأشرفها وهو حار يابس بمرّ النفس ويقوى الأعضاء الباطنة شرباً وشمّاً ، والظاهرة إذا وضع عليها نافع للشيوخ والمبرودين لا سيما زمن الشتاء ، جيد للخفقان والغشي وضعف القوة بإنعاشه للحرارة الغريزية ويحلو بياض العين وينشف رطوبتها ويبطل عمل السموم وينفع من نهش الأفاعى ومنافعه كثيرة<sup>(٤)</sup> .

(٥٣) الملح : (روى) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سيدُ إدامكم الملح . أخرجه ابن ماجه وفيه عيسى بن أبى عيسى الخياط<sup>(٥)</sup> . [ ١٨٨ ]  
وسيد الشيء ما يصلحه وغالب الإدام إنما يصلح بالملح وهو يصلح كل شيء يخالطه حتى الذهب والفضة ففيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضاً وفيه جلاء

(١) انظر ص ١٩١ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) برأ من المرض يبرأ من بابى تقع وتعب وبرؤ برءاً من باب قرب لمة .

(٣) (٤٥٣) انظر ص ١٩٢ منه . (٥) انظر ص ١٦٣ ج ٢ - ابن ماجه (الملح) .

وتحليل وإذهاب للرطوبات الغليظة وتذشيف لها وتقوية للأبدان ومنع من عفونتها وفسادها ونفع من الجرب المتقرح . وإذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من العين ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار وإذا دلك به بطون أصحاب الاستسقاء نفهم . وينقى الأسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعه كثيرة<sup>(١)</sup> .

( ٥٤ ) النبوي : بفتح فكسر واحده نَبَقَةٌ مثل كلم وكلمة وهو ثمر السدر في حديث المراج عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثم رُفِعَتْ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ » أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> . [ ١٨٩ ]

والنبيق رطب بارد ويابس بارد وهو يعقل البطن وينفع من الإسهال ويدبغ المعدة ويسكن الصفراء ، ويقذو البدن ويشهي الطعام ويولد بلغمًا وهو بطيء الهضم وسويقه يقوى الحشا ويصلح الأمزجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد<sup>(٣)</sup> .

( ٥٥ ) الرزبيا : هي بكسر الهمزة وفتح الدال وقد تكسر مقصورة وتمد ، بقلة معروفة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلا ولاسعة العقرب ضهاداً بأصولها وهي قابضة مبردة جيدة للمعدة وإذا طبخت وأكلت يخلّ عقلت البطن وإذا صُيد بها سكنت الانتهاب المارض في المعدة وتنفع من النقرس ومن أورام العين الحارة وتقوى المعدة وتفتح السدد المارضة في الكبد وتنفع من أوجاعها حارها وباردها وتفتح سدد الطحال والعروق والأحشاء وتنقى مجارى الكلى وأنفعها للكبد أمرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السدى وإذا دق ورقها

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٣ زاد المعاد

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ٧ فتح الباري (المراج) وتقدم الحديث تاما بهامش

ص ١٤٧ ج - ٥ الدين الخالص الطبعة الأولى .

(٣) انظر ص ١٩٤ ج ٣ زاد المعاد .

ووضع على الأورام الحارة بردها وحلها وجلا ما في المعدة وأطفأ حرارة الدم والصفراء ، وأصلح ما أكلت غده مفسولة ولا منقوضة ، لأنها متى غسيت أو نقصت فارقتها قوتها . وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم وإذا اكتحل بمائها نفع من العشا ويدخل ورقها في الترياق وإذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت نفع من الأدوية القتالة كلها<sup>(١)</sup> .

( ٥٦ ) البقطين : هو في اللغة كل مالا ساق له كالبطيخ والتناء والخيار .

والمراد به هنا الدباء والقرع ( روى ) أنس بن مالك أن خياطاً دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنمه . قال أنس : فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَاء وقديد فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَتَمَتَّعُ الدُبَاءَ من حوالى الصحيفة فلم أزل أحب الدُبَاءَ منذ يومئذ . أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> . [ ١٩٠ ]

( وقالت ) عائشة : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ، إذا طبختُم قِدراً فأكثرُوا فيها من الدُبَاءِ فإنها تشدُّ قلبَ الحزين » ذكره في الغيلانيات<sup>(٣)</sup> . [ ١٩١ ]

( هذا ) واليقطين بارد رطب يغذو غذاءً بسيراً وهو سريع الانحدار إن لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود مجانس لما يصعبه فإن أكل بالخردل تولد منه خلط جرئ وبالمالح خلط مالح ومع القابض قابض وإن طبخ بالسفرجل

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٤٢١ ج ٩ فتح الباري ( تتبع حوالى القصة ) وص ٢٢٣ ج ١٣ نووى ( جواز أكل المرق واليقطين ) . والصحفة بفتح فسكون القصة . وتتبع الدباء من حوالىها يحتمل أنه من حوالى ناحيته منها أو من جميع جوانبها . والنهى عن ذلك خشية أن يتقدره جلسه والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتقدره أحد بل يتبركون بأثاره

صلى الله عليه وسلم . (٣) انظر ص ١٩٥ ج ٣ زاد المعاد .

غذا البدن غذاء جيداً وهو ينفع المحرورين لا المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم . وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار إذا شرب أو غسل به الرأس وهو ملين للبطن وإذا لطخ بمجين وشوى في الفرن واستخرج ماؤه وشرب ببعض الأشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى اللتهبة وقطع العطش وغذا غذاء حسناً ، وإذا طبخ وشرب ماؤه بشيء من عسل ونظرون أحدر بلغمًا ومِرَّةً معاً وإذا دُق وصُنِعَ منه ضماد على اليافوخ نفع من الأورام الحارة في الدماغ وإذا حُصِرَت قشرته وخلط ماؤها بدهن الورد وقطر منها في الأذن نفعت من الأورام الحارة ، وهي نافعة من أورام العين الحارة ومن القرس الحار . والقَرَعُ متى صادف في المعدة خِطاً رديئاً استحال إلى طبيعته وفسد وولد في البدن خِطاً رديئاً ودفع مضرته بالخل . وعلى الجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالاً<sup>(١)</sup> .

### ( هـ ) العلاج بالأدوية الروحية الإلهية

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التداوى بالمعبادة والاستشفاء بالقرآن والأدعية ، وهاك بعض ما ورد في ذلك ، وهو عشرة فصول :

( ١ ) الصلاة : ثبت أنها تبرىء من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء والآلام ( روى ) مجاهد عن أبي هريرة قال : هَجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم فمَجَّرَتْ فصليتُ ثم جلستُ ، فالتفتَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أشكمتَ دُرْدُ ؟ قلتُ : نعم يا رسول الله ، قال : قم فصلِّ فإن في الصلاة شفاءً » أخرجه ابن ماجه وفيه ايض بن أبي سليم ضمنه الجمهور<sup>(٢)</sup> . [ ١٩٢ ]

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ٢ - ابن ماجه ( الصلاة شفاء ) و ( هجر ) من التهجير وهو التبيكير . و ( أشكمت درد ) كلمة فارسية معناها أتشتكى بطنك ؟ أو أبك وجع البطن ؟ فأشكمت معناه البطن ودرد أى وجع .

وكانت الصلاة شفاء لثلاث علل : (أ) أن الصلاة أمر إلهي متمبّد بها فهي تدفع الأمراض بالبركة (ب) أن النفس تلهو فيها عن الألم ويقل إحساسها به فتستظهر القوة عليه فتدفعه فإن قوة الأعضاء والمعدة والحواس هي الشافية للأمراض بإذن الله تعالى والمساير من الأطباء يعمل كل حيلة في تقويتها إن كانت ضعيفة وفي انتباهها إن كانت غافلة وفي إقامتها إن كانت معرضة وفي استزادتها إن كانت مقصرة . تارة بتحريك السرور والفرح وتارة بالحياء والخوف والحجل وتارة بتذكيرها وشغلها بمعظّم الأمور وعواقب المصير وأمر المعاد والصلاة تجمع ذلك أو أكثره إذ يحضر العبد فيها خوفٌ ورجاء وأمل وتذكر الآخرة وأحوالها . وكثير من الأمراض المزمنة تشفى بالأوهام .

(ج) أن في الصلاة أمراً طبيياً وهو رياضة النفس والجمد لأنها تشتمل على قيام وركوع وسجود وتورك وغير ذلك من الأوضاع التي تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمر فيها أكثر الأعضاء سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات للتنفس والغذاء عند السجود . وما أنفع السجود الطويل لصاحب النزلة والركام ولانصباب النزلة إلى الحاق وما أشدّ إغاثته على فتح سدود المنخرين في علة الزكام وإنضاج مادته وما أقوى معاونة للسجود على هضم الطعام من المعدة والأمعاء وتحريك الفضول المتخلفة فيها وإخراجها . إذ عنده تنعصر أوعية الغذاء بازديادها وتساقط بعضها على بعض . وكثيراً ما تسرّ الصلاة النفس وتذهب الهم والحزن وتذيب الآمال الخائبة وتكشف عن الأوهام السكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفأ نار الغضب<sup>(١)</sup> وتفيد الحب للخلق والتواضع للحق سبحانه وتعالى وترقق القلب وتحبب في العفو وكثيراً ما يحضر فيها الرأي والتدبير المصيب والجواب

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٢ سندي ابن ماجه .

السديد وتذكر العبد ما نسي فيتفكر في مصادر أموره ومواردها ومصالح دنياه وأخراه ومحاسبة النفس لاسيما إن طال القيام ليلا عند ما تجميع العيون وتهدأ الأصوات ولذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم (١) بما في حديث سالم بن أبي الجعد أن رجلا قال : أيتنى صليت فاسترحت فكأنهم عابوا ذلك عليه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا بلال أقم الصلاة أرخنا بها » أخرجه أبو داود (٢).

(ب) وبقوله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » (٣) والصلاة تجلب للرزق حافظة للصحة دافعة للأذى مطردة للأدواء مقوية للقلب مبيضة للوجه مذهبة للكسل منشطة للجوارح شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنعمة جالبة للبركة مبعدة من الشيطان مقربة من الرحمن منزلة للمهوم ( قال ) حذيفة بن اليمان : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى . أخرجه أحمد وأبو داود (٤).

(ومن هذا) قال بعضهم : يندب صلاة المصيبة وهي ركعتان عقبها . وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول : نفعل ما أمرنا الله به بقوله : ﴿ وَاسْتَمِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ ومثل الصلاة في ذلك الذكر والدعاء . ( قال ) عبد الله بن جعفر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر قال : « لا إله إلا الله الخليم الكريم » سبحان الله ربّ العرش العظيم ، الحمد لله ربّ العالمين » أخرجه أحمد بسند حسن (٥).

(١) انظر ص ١٠٨ ج ١ كشف الحفاء رقم ٣١٢ .

(٢) تقدم رقم ١٨٤ ص ١١٥ ( الطيب ) .

(٣) انظر ص ٢٤٧ ج ٧ - المنهل العذب المورود ( قيام النبي صلى الله عليه وسلم

من الليل ) . (٤) انظر ص ٢٤٨ ج ٧ - المنهل العذب المورود

وعلى الجملة فللصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا وجلب خيري الدنيا والآخرة لاسيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهراً وباطناً . وفقنا الله تعالى للمحافظة عليها وتأديتها على الوجه الأكل مع تمام الخشوع وكامل الإخلاص .

( ٢ ) الصوم : هو جُنة من أدواء الروح والقلب والبدن . منافعه كثيرة وله تأثير عجيب في حفظ الصحة وإزالة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها لاسيما إذا كان باعتدال وقصد ( وفيه ) من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها وهو أنفع دواء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة وله تأثير عظيم في حفظ صحتهم . وإذا راعى الصائم فيه ما ينبئ مراعاته طبيعياً وشرعاً عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كاله . ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبئ أن يتحفظ منه .

ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذي قلبه وبدنه عاجلاً وآجلاً ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> . (دلت) الآية على أن أحد مقصودى الصيام الجنة والوقاية وهي حمية عظيمة النفع . والمقصود الآخر اجتماع القلب والهمم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته <sup>(٢)</sup> .

(٣) القرآن : قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> . (المعنى) ونزل من القرآن ما كله شفاء . فهو كما يشفى من أمراض الجسد يشفى من الضلالة والجمالة والشبه ويهتدى به من الحيرة .

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٣ زاد المعاد

(١) البقرة : ١٨٣

(٣) الإسراء : ٨٢



( روى ) الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« خير الدواء القرآن » أخرجه ابن ماجه والترمذى <sup>(١)</sup> . [ ١٩٦ ]

( وقال ) الذهبي في الطب النبوى : يقال إن رجلا شككا وجع عينه إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال له : « انظر في المصحف » .

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأمراض القلبية والبطنية وأدواء الدنيا  
والآخرة وما كل واحد يوفق للاستشفاء به . وإذا أحسن العليلُ التداوى به  
ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم لم يقاومه الداء أبداً .  
وكيف تقاوم الأدوية ككلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال  
لصدعها أو على الأرض لقطعها . فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان  
إلا وفى القرآن سبيل الدلالة على روايته وسببه والحِمية منه لمن رزقه الله فهمماً  
في كتابه ، قال الله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ بِسُكُفِهِمْ أُنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ  
عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> . فمن لم يشفه القرآن  
فلا شفاء الله ، ومن لم يكفه فلا كفاه الله <sup>(٣)</sup> .

( ٤ ) الامتحة . هى الشفاء التام والدواء النافع والرقية الناجمة ومفتاح الفنى  
والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها  
وأعطاهما حقهما وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها  
والسر الذى لأجله كانت كذلك ( روى ) عبد الملك بن عمير أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : « فاتحة الكتاب شفاء من كل داء » أخرجه الدارمى والبيهقى  
في الشعب مرسلًا بسند رجاله ثقات <sup>(٤)</sup> . [ ١٩٧ ]

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٢ - ابن ماجه ( الاستشفاء بالقرآن ) . (٢) العسكبوت : ٥١ .

(٣) انظر ص ١٧٨ ج ٣ زاد المعاد . (٤) انظر ص ٤٤٥ ج ٢ دارمى .

(وقال) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحباء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى فسَمَوْا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : بأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه . فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأزقي ولكن والله لقد استصَفْنَاكم فلم تُضيفونا فما أنا براق لسكم حتى تجعلوا لنا جُمَلًا ، فصالحوهم على قَطِيع من الغنم ، فانطلق يتقل عليه ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نُشِط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبه ، فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقسِموا ، فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى تأتى النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدِمُوا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسِموا واضربوا لى معكم سَهْمًا . أخرجه الستة وهذا لفظ البخارى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (١) .

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٤ فتح البارى ( ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب ) وص ١٨٧ ج ١٤ نووى ( أخذ الأجرة على الرقية ) وص ٢٠ ج ٤ عون المعبود ( كيف الرقى ) وص ١٦٧ ج ١ تحفة الأحوذى ( أخذ الأجرة على التمويذ ) وص ٥ ج ٢ - ابن ماجه ( فقال بعضهم ) هو أبو سعيد الخدرى فى رواية الترمذى وابن ماجه فقالوا هل فيكم من رقى من العقرب ؟ قلت نعم أنا . ( واجعل ) بضم فسكون ما يعطى على العمل . ( القطيع ) الطائفة من النعم . وفى رواية للبخارى : إنا نعطيكم ثلاثين شاة . وكان القوم ثلاثين . و ( يتقل ) بفتح الياء وضم الفاء وكسرها من النقل وهو نفخ معه قليل براق . ومحلله بعد القراءة لتحصل بركتها فى الجوارح التى يمر عليها الريح فى رواية أبى داود : فقرأ عليه بأمر الكتاب وتقل حتى برىء . وفى رواية أنه قرأ فى الأجمة ثلاثا وفى أخرى سبعا والزيادة أرجح . ( ونشط ) بضم فسكون من الثلاثى =

( والأمر ) بالقسم من باب المروءة والتبرع وإلا فأجر الرقية للراقي ( وقال )  
 النبي صلى الله عليه وسلم : اضر بوالى معكم سهماً - تطيبياً لقلوبهم ومبالغة في بيان  
 أنه حلال ( وفي ) الحديث جواز أخذ الأجرة على الرقية وهو متفق عليه . وكذا  
 يجوز أخذها على تعليم القرآن عند الجمهور وهو المفتى به عند الحنفيين لعموم قوله  
 صلى الله عليه وسلم : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله »<sup>(١)</sup> فإنه وإن  
 كان وارداً في الرقية فهو يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن العبرة  
 بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

( وعن ) خارجه بن الصلت التميمي عن عمه علاقة بن صعّار أنه أتى للنبي  
 صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده فمرّ على قوم عندهم رجل  
 مجنون موثق بالحديد ، فقال أهله : إنا حُدُّنَا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير  
 فهل عندكم شيء تداوونه ؟ فرَّقِيته بفاتحة الكتاب فبرأ ، فأعطوني مائة شاة .  
 فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : هل قلتَ غير هذا ؟  
 قلت : لا ، قال : خذها فاعمرى لعنَ أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .  
 أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup> . [ ١٩٩ ]

= وفي رواية أبي داود أنشط بصيفة المجهول من الإنشاد . قال الخطابي : والمشهور نشط  
 إذا عقد وأنشط إذا حل . و ( القلبة ) بفتححات العلة سميت بذلك لأن من تصيبه يقلب  
 من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء .

(١) ذكره البخارى معلقاً عن ابن عباس انظر ص ٤٣٠ ج ٤ فتح البارى ( ما يعطى  
 في الرقية ) وهو طرف من حديث وصله البخارى بص ١٥٥ ج ١٠ فتح البارى  
 ( الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ) .

(٢) انظر ص ١٩ ج ٤ عون المعبود ( كيف الرقى ) . ( فلعمرى ) أى لحياتى  
 واللام في قوله لمن أكل جواب القسم أى من الناس من يأكل برقية باطل كذكر  
 الكواكب والاستعانة بها وبالجن فعليه وزره وأنت أكلت برقية حق أى بذكر الله  
 تعالى وكلامه فلا ورر عليك .

وفي رواية لأبي داود قال : فقرأتُ بفاتحة الكتاب ثلاثة أيامَ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً  
كلما ختمتها جمع بزاقه ثم نقل فكأنما أنشط من عقل .

( هذا ) وإذا ثبت أن لبعض الكلام خواصَّ ومنافعَ فما الظن بكلام  
رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها  
جميع معاني الكتاب .

( وقد ) اشتملت على أصول أسماء الله وإثبات المعاد وذكر التوحيد  
والافتقار إلى الرب في طلب الإغاثة به والهداية منه وذكر أفضل الدماء وهو طلب  
الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به  
 واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه وذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى مُنعم  
عليه لمعرفة بالحق والعمل به ومنغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال  
لعدم معرفته له مع ما تضمنته من إصلاح القلوب والرد على جميع أهل البدع  
والباطل . وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يُستشفى بها من كل داء <sup>(١)</sup> .

( وقد ) قيل إن موضع الرقية منها : « إياك نعبد وإياك نستعين » ولا ريب أن  
الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل  
والإلتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين أعلى الغايات وهي عبادة الرب  
وحده وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها .  
( قال ) ابن القيم : ولقد مر بي وقت بمكة سقيمت فيه وفقدت الطبيب والدواء  
فكفنت أتعالج بالفاتحة أخذ شربة من ماء زمزم وأقروها عليها مرارا ثم أشربه

(١) انظر ص ١٥٥ ج ١٠ فتح الباري ( الرقي بفاتحة الكتاب ) . وانظر تمام  
بيان بعض ما تضمنته الفاتحة من الأسرار والعجائب بص ٧٢ وما بعدها من الجزء  
الثالث من الدين الخالص طبعة أولى . وص ٣٦٨ ج ٢ طبعة ثانية .

فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الانتفاع<sup>(١)</sup> .

(٥) البقرة : قد ورد الترغيب في التحصن بسورة البقرة وبآيات منها (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «سورة البقرة فيها آية سيدة آي القرآن لا تُقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه : آية الكرسي» أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وفيه حكيم بن جبير قال في النشيع<sup>(٢)</sup> [٢٠٠] (وعن) ابن الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : إن لكل شيء سناما وسنام القرآن سورة البقرة وإن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ خرج من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقد روى مرفوعاً<sup>(٣)</sup> . [٢٠١]

(وعن) الشعبي عن ابن مسعود قال : من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاثاً من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه ولا يُقرآن على مجنون إلا أفاق . أخرجه الدارمي<sup>(٤)</sup> [٢٠٢]

(وعن) أبي سنان عن المغيرة بن سبيع قال : من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه لم ينس القرآن : أربع آيات من أولها وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث من آخرها أخرجه الدارمي<sup>(٥)</sup> [٢٠٣]

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٣ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في رقية اللديغ بالفاتحة)

(٢) انظر ص ٥٦٠ ج ١ مستدرک (فضل سورة البقرة) .

(٣) انظر ص ٥٦١ منه

(٤) انظر ص ٤٤٨ ج ٢ دارمي (فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي)

(٥) انظر ص ٤٤٩ منه .

(٦) الموذات : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحصن عند نومه بقراءة الإخلاص والمعوذتين : ( روى ) معمر الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفثُ على نفسه في المرض الذي مات فيه بالموذات ، فلما ثقلَ كنتُ أنفثُ عنهُ بين وأمسح بيدي نفسي لبركتها فسألت الزهرى كيف ينفث ؟ قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه . أخرجه البخارى (١) . [٢٠٤]

(وقالت) عائشة . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم مسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده ( الحديث ) أخرجه البخارى (٢) . [٢٠٥]

(وعن ) أبي سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجاف وعين الإنسان ، حتى نزلت الموذتان ، فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما . أخرجه النسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب (٣) . [٢٠٦]

( وهذا ) لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين ، بل يدل على

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١٠ فتح البارى (الرقى بالقرآن) والمعوذات بكسر الواو جمع معوذة أى محصنة . والمراد بها سورة الإخلاص والعلق والناس . وقيل المراد ما يشمل ما ذكره وكل ما ورد من التعويذ في القرآن كقوله « وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون » ٩٧ ، ٩٨ المؤمنون  
(٢) انظر ص ١٦٣ ج ١٠ فتح البارى . و ( النفث في الرقية ) أى كان يقرؤها وينفث حال القراءة .

(٣) انظر ص ١٦٥ ج ٣ محفة الأحوذى ( الرقية بالمعوذتين ) .

فائدة آية : وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة . تفسير أول سورة البقرة ١٣٣

الألوية ولا سيما مع ثبوت التعمود بغيرها ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً<sup>(١)</sup> .

(٧) علاج الفرس : ( روى ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اشتكى خِرْسَه فليضع أُصْبمَه عليه وليقرأ ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ الآية » . أخرجه الدارقطنى<sup>(٢)</sup> . [٢٠٧]

(٨) علاج الجنون والصرع : ( قال ) أبو بن كعب : كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابى فقال : يا نبي الله إن لى أخاً وبه وجع . فقال : وما وجعه ؟ قال : به كَمَم ، قال : فائتنى به ، فوضعه بين يديه فعوذه النبي صلى الله عليه وسلم بقائمة الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح البارى . وانظر التفصيل فى بحث الدعاء والاستغفار بعد الصلاة ص ١٧ ج ٣ - الدين الخالص طبعة أولى

(٢) تمام الآية « فمستقر ومستودع قد فضلنا الآيات لقوم يفقهون » الأنعام : ٩٨

(٣) ( اللهم ) بفتح الحين نوع من الجنون ( وأربع الآيات ) من أول سورة البقرة

هى : الم ﴿ ١ ﴾ \* ذلك الكتاب لارىب فيه هدى للمتقين ﴿ ٢ ﴾ \* الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون ﴿ ٣ ﴾ \* والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ﴿ ٤ ﴾ \* أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون .

﴿ ٥ ﴾ البيان - ( ألم ) اختلف المفسرون فى الحروف التى فى أوائل السور والصحيح أنها من

المتشابه الذى انفرد الله بعلمه فنؤمن به ولا نتكلم فيه وما قيل فيها غير ذلك فهو رجم بلا دليل والذى ينبغى لمن أحب السلامة واقتدى بالسلف ألا يتكلم بشيء من ذلك معترفاً بأن فى

إتزال هذه الحروف حكمة لا تبلغها عقولنا ولا تهتدى إليها أفهامنا . وقوله ( ذلك الكتاب ) أى هذا القرآن فالإشارة إلى الكتاب المذكور بعد . والعرب قد تشير إلى التريب الحاضر

بما يشار به إلى البعيد الغائب إعظاماً لقدرة واسم الإشارة مبتدأ والكتاب صفته والخبر : لارىب فيه . والريب الشك وقلق النفس واضطرابها . ومعنى ( لارىب فيه ) أن هذا الكتاب =

ليس مظنة للريب لوضوح دلالة وضوح ما يقوم مقام البرهان المقتضى كونه لا ينبغي الارتباب فيه بوجه من الوجوه . والشهور الوقف على فيه . وروى عن نافع وعاصم الوقف على - لاريب - وعليه فالخبر محذوف والتقدير لاريب فيه . فيه هدى . والهدى الدلالة الموصلة إلى المطلوب وهو قسم ( ١ ) هدى دلالة وهو ما يقدر عليه الرسل وأتباعهم قال تعالى ( ولـكل قوم هاد ) الرعد : ٧ وقال تعالى ( وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ) أى تدعو وتدلل . الشورى : ٥٢ . ( ب ) هدى توفيق وتأيد . وقد انفرد به الله تعالى وهو المنفى في قوله تعالى ( إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ) القصص : ٥٦ وهو بهذا يجيء بمعنى خالق الإيمان في القاب ومنه قوله تعالى ( أولئك على هدى من ربهم ) وقوله ( ولكن الله يهدى من يشاء ) . والمتقى لئمة اسم فاعل من وقى وقاه فتقى . والوقاية الصيانة . وشرعا من يقى نفسه ويحفظها من ارتكاب ما يوجب العقوبة من فعل أو ترك . وخص المتقين بهداية القرآن لهم وإن كان هدى للخلق أجمعين تشريفا لهم وتكريما لأنهم آمنوا بما فيه وانتفعوا به ( وقد ) ورد في هذا حديث عظيمة السعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا بما به بأس . أخرجه أحمد والبخارى في التاريخ وابن ماجه والترمذى وحسنه الحاكم وصححه ( ورد ) بأن في سننه عبد الله بن يزيد لا يعرف حاله : ( انظر ص ٤٤٣ ج ٦ مناوى الجامع الصغير رقم ٩٩٤٢ ) ( فالصير ) إلى ما أفاده هذا الحديث واجب ويكون هذا معنى شرعا للمتقى أخص من المعنى السابق . وقوله « الذين يؤمنون بالغيب » وصف كاشف للمتقين . والإيمان لئمة التصديق وشرعا التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وبكل ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا تهتدى إليه العقول من عذاب القبر ونعيمه وأشراط الساعة والحشر والنشر والحساب والميزان والعراف والجنة والنار . و ( الغيب ) اسم لما أومن به بما ذكر ( وقد ورد ) في فضل المؤمنين بالغيب حديث أبي جعفر الأنصارى قال : قالت يارسول الله من قوم أعظم منا أجرا أمنا بك واتيناك ؟ قال ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحى من السماء . بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب الله بين لوحين فيؤمنون بي ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا .



= أخرجه أحمد والدارمي والطبراني والحاكم ( انظر ص ٣٠٨ ج ٢ دارمي وص ٢٤٤ ج ١ فتح القدير للشوكاني ) وقوله « و يقيمون الصلاة و مما رزقناهم ينفقون » معطوف على يؤمنون . و الإقامة لغة الدوام و الثبات و إقامة الصلاة أداؤها في أوقاتها بآركانها و سننها و آدابها كما أمرنا الله تعالى بقوله « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و قوموا لله قانتين » البقرة : ٢٣٨ . و كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحيح أن المراد بالصلاة هنا ما يشمل الفرض و النفل لأن اللفظ عام و المتقى يأتي بهما ( و الرزق ) عند أهل السنة ماصح الانتفاع به حلالا كان أو حراما . ( و الإنفاق ) صرف المال في المصالح و أتى بمن التبعية إشارة إلى طلب الاعتدال في الإنفاق و ترك الإسراف قال تعالى ( و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواما ) الفرقان : ٦٧ و المختار أن الآية عامة في الزكاة و النفقة على الأقارب و غيرهم و في صدقة الفرض و النفل لأنها سبقت للمدح و الترغيب في الإنفاق مما رزقوا وقوله « و الذين يؤمنون بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك و بالآخرة هم يوقنون » صفة أخرى للمتقين فهي معطوفة على الجملة السابقة و يجوز أن تكون مرفوعة على الاستئناف و أن تكون معطوفة على المتقين فيكون التقدير هدى للمتقين و الذين يؤمنون بما أنزل إليك و هو القرآن و ما أنزل من قبلك و هو التوراة و الإنجيل و الزبور و غيرها من الكتب السماوية بأن يؤمنوا بأنها من عند الله و يصدقوا بما لم ينسخ منها ( قال ) أبو ذر : قلت يا رسول الله كم كتابا أنزل الله قال مائة كتاب و أربعة كتب . أنزل الله على شيت خمسين صحيفة و على أخنوخ ( إدريس ) ثلاثين صحيفة و على إبراهيم عشر صحائف و أنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف و أنزل التوراة و الإنجيل و الزبور و الفرقان أخرجه أبو حاتم البستي ( انظر ص ١٥٧ ج ١ تفسير القرطبي ) ( و بالآخرة ) أي بالدار الآخرة هم يوقنون و في تقديم الجار مع إسناد يوقنون إلى الضمير إشعار بالحرص و أن ماعدا هذا الأمر الذي هو أساس الإيمان و رأسه - ليس بمؤد إلى الإيقان بالدار الآخرة و القطع بوقوعها و هو العلم الجازم مع انتفاء الشك و الشبهة . و المعنى أنهم موقنون بالبعث و النشور و سائر أمور الآخرة بلا شك . و عبر بالماضي في قوله ( أنزل إليك ) مع أنه لم ينزل حينئذ إلا البعض تغليبا لما نزل على مالم ينزل و تنبيها على تحقق الوقوع كأنه بمنزلة النازل ( و الحق ) أن هذه الآية و ما قبلها في شأن المؤمنين عامة و ليس مجرد =

ذكر الإيمان بما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما أنزل إلى من قبله يقتضى جعل ذلك وصفا للمؤمنين أهل الكتاب خاصة فليس في السياق ما يقتضى ذلك وقد ثبت الثناء على من جمع بين الأمرين من المؤمنين في أكثر من آية قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى أنزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبله ( النساء : ١٣٦ ) ( وقال ) آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا تفرق بين أحد من رسوله ( البقرة : ٢٨٥ ) . ( وقال ) والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم إن الله كان غفورا رحيمًا ( النساء : ١٤٢ ) ( وعن ) ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : (والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ) أى يصدقونك بما جئت به من الله وما جاء به من قبلك من المرسلين لا يفرقون بينهم ولا يجحدون ما جاء وهم به من ربهم وبالآخرة هم يوقنون إيمانًا بالبعث والقيامة والجنة والنار والحساب والميزان . أى لا هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما كان من قبلك ويكفرون بما جاء من ربك . أخرجه ابن جرير وابن إسحاق وابن أبي حاتم ( انظر ص ٢٥ ج ١ فتح القدير للشوكانى ) .

وقوله « أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون » مستأنف استئنافا بيانيا . كأنه قيل كيف حال هؤلاء الجامعين بين التقوى والإيمان بالغيب والإتيان بالفرائض والإيمان بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؟ فقيل أولئك على هدى ويصح أن يكون خبرا عن الذين يؤمنون بالغيب . والاستملاء فى قوله ( أولئك على هدى ) مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به . شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه ( والفلاح ) فى الأصل الشق والقطع يقال للذى شقت شفته أفلح ومنه سمي الأكار فلاحا لأنه يشق الأرض بالحرث فكأن المفلح قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه ( قال ) القرطبي : وقد يستعمل فى الفوز والبقاء وهو أصله أيضا فى اللغة . فمعنى أولئك هم المفلحون الفائزون بالجنة والباقون . وفى توكيد اسم الإشارة دلالة على أن كلامنا من الهدى والفلاح مستقل بتمييزهم به عن غيرهم بحيث لو انفرد أحدهما لكانت ميمزا . ( وأتى ) بضمير الفصل للدلالة على اختصاصهم بالفلاح دون غيرهم ( وعن ) عبد الله بن عمرو قال : قيل يا رسول الله =

= إنا نقرأ من القرآن فزجو ونقرأ فسكاد أن نياس أو كما قال . فقال : ألا أخبركم عن أهل الجنة وأهل النار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين إلى قوله وأولئك هم الفلاحون . هؤلاء أهل الجنة . قالوا إنا نرجو أن نكون هؤلاء ثم قال : إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب أليم . هؤلاء أهل النار . قالوا السنأهم يا رسول الله قال أجل . أخرجه ابن أبي حاتم انظر ص ٢٦ ج ١ فتح القدير . وقد تضمنت الآيات . ( ١ ) بيان أن القرآن لعظم قدره وعلو مرتبته ووضوح دلالاته لا يرتاب فيه - بوجه من الوجوه - العقلاء المنصفون ولا اعتبار لريب الجاحدين الجاهلين ، وإنه لسكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وهو الهدى والنور الذى أوضح للناس الطريق فسعد به المتقون واهتدى بهديه الصادقون وتأدب بأدابه المهتدون .

( ب ) أن المتقين هم الذين جمعوا بين أنواع الطاعة القلبية والبدنية والمالية منهم الذين وحدوا ربهم نخرجوا من ظلمة الشرك إلى نور التوحيد الخالص وانتقلوا من ديوان العاصين المتمردين إلى ديوان الطائمين الخاضعين وترقوا فى معارج الطاعة حتى صفت أسرارهم عمما سوى بارئهم رب العالمين فكانوا من المحسنين فلم يرهم مولاهم حيث نهامهم ولم يفقدهم حيث أمرهم وصدقوا بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولاسيا الأمور الغيبية التى لا تهتدى إليها العقول من أشراط الساعة وأحوالها من البعث والنشور والصراط والميزان والجنة والنار فبادروا بالعمل الصالح الذى يقبهم نار الجحيم ويدخلهم دار النعيم فهم يحافظون على الصلاة ويؤدونها فى أوقاتها خاشعين خاضعين مطمئنين موقنين أنها عماد الدين ولاسهم فى الإسلام لمن لا صلاة له وأنها صلة بين العبد وربها وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وليس بين المسلم والكافر إلا الصلاة وهى مائدة التربين وقرة عين المؤمنين الصادقين وراحة المتقين . ولما كان صدق الإيمان والإخلاص فى العمل لا يظهران إلا بالمجاهدة بالنفس والنفيس جاهدوا أنفسهم حتى أنفقوا مما آتاهم الله فى وجوه الخير يقدمون لأنفسهم ما ينفعهم فى رمسهم ويؤنسهم فى وحشتهم ويطمئنهم يوم ينظر المرء ما قدمت يداه عاملين بقوله تعالى ( آمنوا بالله =

وهاتين الآيتين: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

= ورسوله وأنفقوا بما جعلكم مستخافين فيه . فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ( الحديد : ٧ . ولا غرو فإن التقوى جماع الخير كله وهى خير ما يستفيده الإنسان (فقد روى) أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتة وإن أقسم عليها أبرتة وإن غاب عنها نصحتة فى نفسها وماله . أخرجه ابن ماجه ص ٢٩٣ ج ١ ( أفضل النساء ) :

( وقيل ) لأبى الدرداء إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حفظ عنك شئ فقال .

يريد المرء أن يؤتى مناه ويأبى الله إلا ما أراد

يقول المرء فائدتى ومالى وتقوى الله أفضل ما استفادا

( ج ) إن أفضل الإيمان وأكمله التصديق بكل الكتب الإلهية والعمل بما لم ينسخ

منها لا نفرق بين أحد من رسله . والإيمان بالبعث والنشور وسائر أحوال الآخرة .

( د ) الحث على التقوى والإيمان بالغيب والرسول وما أنزل إليهم واليوم الآخر

والإتيان بالفرائض والإنفاق فى سبيل الخير . فإن من تحلى بما ذكر فهم أهل الهداية

والسعادة والفلاح الفأززون بما طلبوا الناجون تمامنه هربوا المقيمون مع من أحبوا .

( هـ ) تضمن قوله تعالى : ( أولئك على هدى من ربهم ) الرد على القدرية

فى قولهم العبد يخلق إيمانه وهداه . ولو كان كما قالوا لقال أولئك على هدى من أنفسهم .

تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا .

(١) الآيتان هما قوله تعالى : ( وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم (١٦٣)

إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر

بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها

من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم

يعقلون ) ( ١٦٤ ) ( البيان ) قال كفار قريش : يا محمد صف لنا ربك وانسبه . فأنزل الله

سورة الإخلاص وهذه الآية ( وإلهكم إله واحد ) أى منفرد بالإلهية لا شريك له

ولا نظير له هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد ( لا إله ) أى لا معبود بحق ( إلا هو

الرحمن الرحيم ) اسمان مشتقان من الرحمة على طريق المبالغة . والرحمن من الصفات =

== الغالبة لم يستعمل في غير الله عز وجل . ثم ذكر الدليل على تفرد الإلهية فقال :  
 (إن في خلق السموات) مرتفعة بلا عمد لطيفة متسعة منظمة نظاما بديما منيرة بالكواكب  
 (والأرض) متسعة كثيفة ذات وهاد ونجاد وجبال وأشجار وبحار وأنهار وقفار  
 وعمران ومنافع . وإنما جمع السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير  
 جنس الأخرى . ووجد الأرض لأنها كلها من جنس واحد وهو التراب ( واختلاف  
 الليل والنهار ) بإضاءة أحدهما وإظلام الآخر وإقبال أحدهما وإدبار الآخر بلا فاصل  
 بينهما قال تعالى : ( لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل  
 في فلك يسبحون ) ( يس : ٤٠ ) وقال تعالى : ( وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة )  
 الفرقان : ٦٢ ( قال ) عطاء : أراد خلافهما في النور والظلمة والزيادة والنقصان فأخذ  
 هذا من هذا . قال تعالى : ( يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ) أى يزيد من  
 أحدهما في الآخر . وقدم الليل على النهار لأنه أصل . قال الله تعالى : ( وآية لهم الليل  
 نسلخ منه النهار ) ( والفلك الذى تجرى فى البحر ) الفلك - بضم فسكون - السفن واحده  
 وجمعه سواء . فإذا أريد به الجمع يؤنث والواحد يذكر . قال تعالى : إذ أبق إلى الفلك  
 المشحون . وقال : حتى إذا كنتم فى الفلك وجربن بهم ريح طيبة : والآية فيها تسخيرها  
 وجريانها على وجه الماء ( بما ينفع الناس ) من الركوب والحمل عليها من جانب إلى جانب  
 لمعايش الناس والانتفاع بما لهم من التجارة والمكسب ونقل ما عند بعضهم إلى بعض  
 ( وما أنزل الله من السماء ) أى من السحاب ( من ماء ) أى المطر الذى به حياة العالم  
 وإخراج النبات والأرزاق ( فأحيا به الأرض بعد موتها ) أى بعد يبسها وجدها  
 ( وبث فيها ) أى فرق فى الأرض ( من كل دابة ) أى على اختلاف أشكالها وألوانها  
 ومنافعها وصنيرها وكبيرها . وهو يعلم ذلك كله فيرزقه لا يخفى عليه شيء من ذلك .  
 ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) ( وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها  
 ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين ) . ( وتصريف الرياح ) فنهى ما يأتى  
 بالرحمة ومنها ما يأتى بالعذاب ومنها الحار ومنها البارد ومنها الجنوبية والشامية والشرقية  
 والغربية ومنها ما يسير السفن الصغار والكبار كل على قدره ( والسحاب المسخر )  
 أى المذلل السائر ( بين السماء والأرض ) إلى ما يشاء الله من الأراضى والأماكن =

وآية الكرسي وثلاث آيات من آخر سورة البقرة (١).

== كما يريد الله (آيات لقوم يعقلون) أى فى هذه الأشياء دلائل بينة وحجج قاطعة على وحدانية الله تعالى لمن ينظر ببعده ويتفكر بعقله . قال تعالى ( إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الألباب . الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات الأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقتنا عذاب النار ) ووجه دلالة هذه الآية على الوحدانية أن ما ذكر فيها من الآيات الكونية قائم بنظام يقتضى قطعا أن تكون هذه الأشياء صادرة عن خالق واحد عليم حكيم . ولو كان لها مصادر متعددة لاختل هذا النظام وفسد هذا العالم سمواته وأرضه كما قال تعالى ( لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا ) ( روت ) أسماء بنت يزيد بن السكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين ( وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ) و ( الم . الله لا إله إلا هو الحى القيوم ) أخرجه أحمد والدارى وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه انظر ص ١٤١ ج ١ فتح القدير للشوكانى ( وعن ) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس شىء أشد على مرءة الجن من هؤلاء الآيات التى فى سورة البقرة ( وإلهكم إله واحد ) الآيتين أخرجه الديلمى ( انظر ص ١٤١ منه ) وعن ابن أبى نجیح عن عطاء قال : نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ( وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ) فقال كفار قريش بمكة : كيف يسع الناس إله واحد؟ فأنزل الله تعالى : ( إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس إلى قوله : آيات لقوم يعقلون ) فهذا يعلمون أنه إله واحد وأنه إله كل شىء وخالق كل شىء . أخرجه ابن أبى حاتم ( انظر ص ٣٧٤ ج ١ تفسير ابن كثير )

( ١ ) آية الكرسي قول الله تعالى ( الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الأرض . من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ؟ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء . وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم ) وقد تقدم بيان فضلها وتفسيرها ومشمولاتها بص ١٤ ج ٣ . الدين الخالص ( والثلاث الآيات ) من آخر سورة البقرة هى قول الله تعالى ( لله ما فى السموات وما فى الأرض وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر =

وآية من آل عمران : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (١) .

من يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير (٢٨٤) آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير (٢٨٥) لا يكاف الله نفسا إلا وسعها لما كسبت وعلمها مما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين — ٢٨٦ ﴿ وتقدم بينها بيانا وافية بص ٣٠٦ ج ٥- الدين الخالص

( ١ ) آية آل عمران قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ ١٨ ( سبب النزول ) قال السكاكي : قدم خبران من أحبار الشام فلما أبصر المدينة قال أحدهما لصاحبه : ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخرج في آخر الزمان . فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة فقالا له : أنت محمد ؟ قال نعم . قالوا وأنت أحمد ؟ قال : أنا محمد وأحمد . قالوا إنا نسألك عن شيء فإن أنت أخبرتنا به آمنا بك وصدقناك . فقال نعم . قالوا : أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله . فأنزله الله تعالى على نبيه : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة ﴾ الآية فأسلم الرجلان . أخرجه البغوي النظر ص ١١٣ ج ٢ و ص ١٦٥ ج ٣ نيسابوري « المفردات » ( شهد الله ) أى أخبر وبين بالأدلة ( أنه لا إله ) أى لا معبود بحق ( إلا هو ) ( والملائكة ) جمع ملك بفتح تين وهم عالم غيبي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى لا يأكون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتصفون بذكورة ولا بأنوثة خلقوا من نور . وتامة بص ٥٦ ج ١- الدين الخالص طبعة ثانية . ( وأولو العلم ) الأنبياء والمؤمنون الذين عرفوا وحدانية الله تعالى باللائل ( قائما بالقسط ) أى منفردا بتدبير شئون خلقه وهو حال من الضمير بعد إلا والعامل فيه ما تضمنته كلمة التوحيد . ويحتمل أن يكون حالا من أولى العلم أى حال كون كل واحد منهم قائما بالعدل فى أداء هذه الشهادة . و ( العزيز ) القاهر الغالب . و ( الحكيم ) من يضع الأمور فى مواضعها .

المعنى : شهد الله تعالى — وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم — أنه لا معبود بحق إلا الله المنفرد بالإلهية لجميع الخلق ( وإلهكم إله واحد ) وأنه المنفرد بالإيجاد والإعدام =

= والإعطاء والمنع وما إلى ذلك وأن السكل عبيده وخلقه محتاجون إليه وهو الغنى عما سواه  
 ( يأتيها الناس أتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد ) وأظهر ذلك وبينه بخلق الدلائل  
 الدالة على انقراذه بالوحدانية والقدرة التامة والعلم المحيط . وشهدت الملائكة والأنبياء  
 والمرسلون والمؤمنون الصادقون بذلك ( وشهادة ) الله تعالى والملائكة وأولى العلم يحتمل  
 أن تكون بمعنى واحد وأن تكون مختلفة ( أما الأول ) فيبانه أن الشهادة هي الإخبار  
 عن علم أو الإظهار والبيان ( وقد ) أخبر الله تعالى في مواضع كثيرة من القرآن أنه إله  
 واحد لا إله إلا هو ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم — قل هو الله أحد — لا إله إلا هو  
 علم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ﴾ والتمسك بالدلائل السمعية في هذه المسألة جاز  
 لأن العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لا يتوقف على العلم بها وأظهر الله تعالى أنه إله  
 واحد يخلق ما يبدل على ذلك ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار  
 آيات لأولى الألباب ﴾ ١٩٠ آل عمران ﴿ ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم  
 بشر تنتشرون ﴾ الآيات من ٢٠ — ٢٧ الروم . وكذلك الملائكة وأولو العلم، أخبروا  
 أن الله إله واحد وأظهروا ذلك وبينوه : الملائكة للرسول والرسول للعلماء والعلماء لعامة  
 الخلق ﴿ وأما الثاني ﴾ فيبانه أن شهادة الله على توحيده أنه خلق الدلائل الدالة عليه . وشهادة  
 الملائكة وأولى العلم عبارة عن إقرارهم بذلك . ونظيره قوله تعالى ﴿ إن الله وملائكته  
 يصلون على النبي ﴾ فإن الصلاة من الله غير صلاة الملائكة وعلى الحقيقة فليس الشاهد إلا  
 الله تعالى لأنه خلق الأشياء الدالة على توحيده . ثم وفق العلماء لمعرفةا والتوصل بها إلى  
 اعتقاد وحدانيته ثم وفقهم فأرشدوا غيرهم إلى ذلك . ولذا قال ﴿ قل أي شيء أكبر  
 شهادة ؟ قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحى إلى هذا القرآن ﴾ فهو يشهد أنه لا إله إلا  
 هو حال كونه قائماً بالعدل . يقال فلان قائم بالتدبير أي يجريه على سنن الاستقامة أو مقبلاً  
 للعدل فيما يقسم من الأرزاق والآجال ويشيب ويماقب . وفيما يأمر به عباده من إنصاف  
 بعضهم بعضاً والعمل على التسوية فيما بينهم . وكرر مضمون الشهادة بقوله ﴿ لا إله إلا هو ﴾  
 تأكيداً وتوطئة لقوله ﴿ العزيز ﴾ العديم المثال القاهر لخلقه الذي لا يرام جنباه عظمة وكبرياء  
 لأنه المنفرد بالإلهية الكامل القدرة ﴿ الحكيم ﴾ في أفعاله وأقواله وشرعه وتقديره لأنه  
 العالم الذي لا يميز عن علمه شيء . القائم بتدبير أمور خلقه بالعدل والإنصاف =



وآية من الأعرافِ : ﴿إِنْ رَبُّكُمْ اللهُ﴾ (١)

== هذا . ويطلب ممن قرأ أو سمع هذه الآية أن يقول : وأنا على ذلك من الشاهدين ﴿لقول﴾ الزبير بن العوام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) فقال : وأنا على ذلك من الشاهدين . أخرجه أحمد وابن أبي حاتم وابن السني وكذا الطبراني باقظ : وأنا أشهد أن لا إله إلا أنت العزيز الحكيم . انظر ص ٢٩٦ ج ١ فتح القدير للشوكاني .

(١) آية الأعراف قوله تعالى ﴿إِنْ رَبُّكُمْ اللهُ الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يفتشى الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾ ٥٤ (المفردات) (في ستة أيام) أى في مقدارها . لأن اليوم من طلوع الشمس إلى غروبها ولم يكن حينئذ يوم ولا شمس ولا سماء . وقيل ستة أيام كأيام الآخرة كل يوم كألف سنة وقيل كأيام الدنيا (والاستواء) لئمة العلو والاستقرار والمراد هنا الأول (والعرش) في الأصل سرير الملك والمراد به عرش الرحمن المحيط بالسموات والأرض وما بينهما وما عليهما (يفتشى الليل النهار) أى يجعل الليل كالغشاء للنهار فيغطى بظلمته ضياءه ويفتشى — بضم فسكون فمكسر، أو بضم ففتح فشد — قراءتان . ولم يذكر تفتشية الليل بالنهار اكتفاء (وحيثما) أى سريعاً ﴿والخلق﴾ أى الخلق ﴿والأمر﴾ التصرف ﴿وتبارك﴾ تعالى وتعظيم ﴿والرب﴾ الملك والسيد وهو اسم من أسمائه تعالى ﴿والعالمين﴾ جمع عالم — بفتح اللام — اسم لما سوى الله تعالى . المعنى : أن الله تعالى يخبر أنه خلق العالم السموات والأرض وما بينهما وأوجده من العدم في قدر ستة أيام من يوم الأحد إلى الجمعة . قال سعيد بن جبير : الله عز وجل قادر على خلق السموات والأرض في لحظة ولحظة ولكن خلقهن في ستة أيام لتعلم خلقه الثبوت والتأني في الأمور . ذكره البغوي ص ٤٨٨ ج ٣ . وفي الحديث الثاني من الرحمن والعجلة من الشيطان . أخرجه البيهقي بسنده إلى سعد بن سنان عن أنس . وسعد ضعيف لم يسمع من أنس وأخرجه أبو يعلى بسند رجاله الصحيح انظر ص ٤٨٨ ج ٣ بغوي (ثم استوى على العرش) على الوجه الذى يليق به بلا تكليف ولا تشبيه ولا تعطيل فإنه تعالى لا يشبه خلقه (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) بل الأمر كما قال الأئمة منهم نعم بن حماد الجزاعي شيخ ==

وأخر سورة المؤمنين : ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾ (١) .

== البخارى قال : من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه . فمن أثبت لله تعالى ماوردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذى يليق بجلال الله ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى . وقوله تعالى ( يفتى الليل النهار يطلبه حثيثا ) أى يذهب أحدهما ظلام هذا بضياء هذا وضياء هذا بظلمة هذا وكل منهما يطلب الآخر طلبا سريعا لا يتأخر عنه بل إذا ذهب أحدهما جاء الآخر قال تعالى ( لا الشمس ينبغي لها أن تترك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون ) فقوله : ولا الليل سابق النهار . أى لا يفوته بوقت يتأخر عنه بل هو فى أثره بلا واسطة بينهما . ولهذا قال : يطلبه حثيثا ( والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ) أى أن الجميع تحت قهره وتسخيره ومشيتته ولهذا قال ( ألا له الخلق والأمر ) أى له الملك والتصرف ( تبارك الله رب العالمين ) كما قال تعالى ( تبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا ) .

وقد ورد عن أم سلمة فى قوله : استوى على العرش قالت : السكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإقرار به إيمان والجهود كفر . أخرجه ابن مردويه . انظر ص ٢٠٢ ج ٢ فتح القدير للشوكانى ( وعن مالك ) أن رجلا سأله : كيف استوى على العرش؟ فقال السكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول . والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة . أخرجه اللالكائى انظر ص ٢٠٢ ج ٢ منه .

( ١ ) آخر سورة المؤمنون قوله تعالى ( فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم . ١١٦ ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون ١١٧ وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ١١٨ ) المفردات ( فتعالى ) أى تنزه عن الولد والشريك وأن يخلق شيئا عبثاً ( والعرش العظيم ) أى السرير الحسن المنظر ( والبرهان ) الحججة الواضحة والبينة القاطعة ( والحساب ) الجزاء ( والغفر ) الخو أو الستر ( والرحمة ) التوفيق والساد

المعنى : أنه يجب على كل عاقل أن يعتقد أن الله تعالى منزّه عن الولد والشريك والنقص لأنه الملك الحق فى كل أقواله وأفعاله لا معبود بحق إلا هو مالك العرش الكامل الخالق البهى الشكل فهو إله ورب لما دون العرش بالأولى . ثم رد الله ما عليه أهل الشرك موبخات

وآية من سورة الجن ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ﴾ وعشر<sup>(١)</sup> آيات من أول الصفات<sup>(٢)</sup>

== لهم ومقرعا فقال ﴿ ومن يدع مع الله إلها آخر ﴾ يعبده مع الله أو يعبده وحده بلا برهان ولا حجة وإنما جزاؤه عند ربه الذي خلقه فسواه ثم أخبر الله تعالى أنه لا فلاح للكافرين ولا نجاة لهم . ثم أرشد الله تعالى إلى دعاء جامع فقال ﴿ وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ﴾ ( وقد ) روى الحسن بن عبد الله أن ابن مسعود قرأ في أذن مصاب ﴿ أخصيتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون . فتعالى الله الملك الحق ﴾ حتى ختم السورة فبرأ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بماذا قرأت في أذنه ؟ فأخبره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو أن رجلا موقنا قرأها على جبل لزال . أخرجه ابن أبي حاتم والحكيم الترمذي وأبو يعلى وابن المنذر وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية . انظر ص ٤٨٦ ج ٣ فتح القدير للشوكاني .

(١) آية الجن ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾ المفردات : ( وأنه ) بفتح الهمزة عطف على محل الجرور في قوله فآمننا به . كأنه قيل فصدقناه وصدقنا أنه تعالى جد ربنا . وقرىء بكسر الهمزة عطف على إنا سمعنا . أى فقالوا : إنا سمعنا قرآنا وإنه تعالى جد ربنا والضمير في أنه للشأن ( والجد ) العظمة والجلال . ( والصاحبة ) الزوجة . والمعنى : أن الجن لما سمعوا القرآن قالوا : صدقناه وصدقنا أن الله تعالى تنزه جلاله وعظمته عن أن يتخذ صاحبة أو ولدا . وكان الجن نهبوا بهذا على خطأ الكفار الذين ينسبون إلى الله تعالى الصاحبة والولد ( وعن ) ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ﴾ قال : آلاؤه وعظمته . وروى عنه أمره وقدرته . أخرجه ابن أبي حاتم . انظر ص ٢٩٨ ج ٥ فتح القدير للشوكاني .

(٢) العشر الآيات من أول الصفات قوله تعالى : ﴿ وَالصَّافَاتِ صَفَا ﴾ (١) فالزاجرات زجراً (٢) فالتاليات ذكراً (٣) إن إلهكم لواحد (٤) رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق (٥) إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب (٦) وحفظا من كل شيطان مارد (٧) لا يسمعون إلى الملأ الأعلى ويقذفون من كل جانب (٨) دحورا ولهم عذاب واصب (٩) إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب (١٠) ﴿ المفردات : ( الصف ) ترتيب الجمع على خط كالصف في الصلاة ( والزجر ) في الأصل الدفع بقوة والمراد به هنا قوة التصويت . ( والمشارق ) مشارق الشمس ( قيل ) = ( ما ١٠ - ج ٧ - الدين الخالص )

= إن الله تعالى خلق للشمس مشارق ومغارب بعدد أيام السنة تطلع كل يوم من واحد منها وتغرب في واحد . كذا قال ابن عبد البر ( وقيل ) المراد بالمشارك كل موضع أشرقت عليه الشمس . وبالمغارب كل موضع غربت عليه الشمس . فكأن المعنى : رب جميع ما أشرقت عليه الشمس وغربت . وأما قوله في سورة الرحمن ﴿ رب المشرقين ورب المغربين ﴾ فالمراد بالمشرقين أقصى مطلع تطلع منه الشمس في أيام الصيف وأقصر يوم في الشتاء . وكذا في المغربين : وأما ذكر المشرق والمغرب بالإفراد فالمراد به الجهة التي تشرق منها الشمس والجهة التي تغرب فيها ( والمرد ) المتورد العاصي . ( لا يسمعون ) بشد السين والميم والأصل يتسمعون فأدغمت التاء في السين . وقرأ الجمهور يسمعون بسكون السين وتخفيف الميم وفي معناها قوله تعالى ﴿ إنهم عن السمع لمعزولون ﴾ ( والدحور ) الطرد ودحورا مفعول لأجله ( وقيل ) إنه حال أى مدحورين . وقيل إنه جمع داحر كقاعد وقيل مفعول مطلق لمقدر أى يدحرون دحورا ( وواصب ) أى دائم يصل إلى القلب ( والحطف ) الاختلاس وأخذ الشيء بسرعة ( وشهاب ثاقب ) أى نجم مضى محرق .

والمعنى : أن الله تعالى أقسم بالملائكة يصفون في السماء كصفوف المؤمنين في الصلاة بالملائكة تزجر السحاب وتسوقه . وبالملائكة يتلون كتاب الله تعالى . أقسم بما ذكر أنه إله واحد وذلك أن كفار مكة قالوا : أجمل الآلهة إلهاً واحداً ؟ فأقسم الله بهؤلاء ﴿ أنه لا إله إلا هو رب السموات والأرض وما بينهما ﴾ من الخلقات ورب المشارق أى مطالع الشمس وأنه الملك المتصرف في الخلق بتسخيره بما فيه من كواكب ثوابت وسيارة تبدو من المشرق وتغرب من المغرب . واكتفى بذكر المشارق عن المغرب لدلائلها عليها . ثم أخبر أنه زين السماء الدنيا للناظرين إليها بزينة هي الكواكب فإن ضوءها يثقب جرم السماء الشفاف فتضىء لأهل الأرض كما قال تعالى ﴿ ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ﴾ وقال : ﴿ ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين . وحفظناها من كل شيطان رجيم ﴾ ( فقوله ) هنا وحفظنا أى وحفظناها حفظاً من كل شيطان مارداً بمتردعات إذا أراد أن يسترق السمع أتاه شهاب ثاقب فأحرقه ، ولذا قال : لا يسمعون إلى الملائ الأعلى . أى لئلا يصلوا إلى الملائ الأعلى وهي السموات ومن فيها ( ويقذفون من كل جانب ) أى يرمون من كل جهة يقصدون السماء منها ويطردون طرداً فلا يصلون =

وثلاث آيات من آخر الحشر (١) .

== إليها . « ولهم » في الدار الآخرة غذاب دائم موجه «إلا من خطف الخطنة» أى إلا من اختطف من الشياطين الخطفة وهى الكلمة يسميها من السماء فيلقها إلى من تحته ويلقيها الآخر إلى من تحته . فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها وربما ألقاها بقدر الله قبل أن يأتيه الشهاب فيذهب بها الآخر إلى الكاهن (١) وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان للشياطين مقاعد في السماء فكانوا يستمعون الوحي وكانت النجوم لا تجرى وكانت الشياطين لا ترمى فإذا سمعوا الوحي نزلوا إلى الأرض فزادوا في الكلمة تسمياً فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشيطان إذا قدم مقعده جاءه شهاب فلم يخطئه حتى يحرقه فشكوا ذلك إلى إبليس لعنه الله فقال ما هو إلا من أمر حدث . فبث جنوده فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بين جبلى نخلة . وقال وكيع : يعنى بطن نخلة . فرجعوا إلى إبليس فأخبروه فقال : هذا الذى حدث . أخرجه ابن جرير وابن كثير . انظر ص ١٢٤ ج ٧ - ابن كثير .

(ب) وعن سفيان بن عيينة بسنده إلى أبى هريرة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قضى الله الأمر فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا ( بفتح حين من الخضوع أو بضم فسكون مصدر بمعنى خاضعين ) لقوله كأنه سلسلة على صفوان ( حجر أملس ) فإذا فزع عن قلوبهم ( أى كشف عنها الفزع ) قالوا ماذا قال ربكم؟ قالوا للذى قال الحق وهو العلى الكبير فيسميها مسترق السمع ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض . وصفه سفيان بكفه فحرفها وبدد بين أصابعه ( أى فرق بينها ) فيسمع الكلمة فيلقها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب بمائة كذبة فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا - كذا وكذا؟ فيصدق بتلك الكلمة التى سمعت من السماء . أخرجه البخارى والترمذى . انظر ص ٣٨٠ ج ٨ فتح البارى ( حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم؟ ) .

(١) آيات آخر الحشر هى قوله تعالى : ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيتنه خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتقون ﴾ (٢١) هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم (٢٢) هو الله الذى لا إله =

= إلهو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون (٢٣) هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له مافى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم (٢٤) .

المفردات : ( الخاشع ) الدليل المتواضع ( والمتصدع ) المنتشق ( والقدوس ) الطاهر من كل عيب ( والسلام ) السالم من كل نقص . والمسلم على عبادته فى الجنة كما قال : سلام قولاً من رب رحيم . والسلم لعباده من الآفات . وهو مصدر وصف به للمبالغة ( والمؤمن ) الذى وهب عبادته الأمن من عذابه والمصدق لرسله يظهر المعجزات والصادق فى إنجاز وعده ( والمهيمن ) الشهيد على عبادته الرقيب عليهم ؛ وقيل أصله مؤمن فقلبت الهمزة هاء فيكون بمعنى المؤمن والأول أولى ( والعزيز ) القاهر الغالب القوى الذى لا نظير له ( والجبار ) ذو العظمة الذى أجبر خلقه وقهرهم على ما أراد من أمره ونهييه والغنى المصالح من جبر إذا أغنى الفقير وأصلح الكسير ( والمتكبر ) المتعالى عن كل نقص وذو الملك والكبرياء والقاصم العتاة من الخالق ( الخالق ) الموجد للأشياء على مقتضى إرادته ( والبارئ ) المنشئ الخترع للأشياء لا على مثال سبق وله من الاختصاص بالحيوان ما ليس لغيره من المخلوقات . يقال برأ الله النسمة وخالق السموات والأرض ( والمصور ) الموجد للصور على هيئات مختلفة . ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل فهو مترتب على الخالق والبرء ( والحسنى ) مؤنث الأحسن أى التى هى أحسن الأسماء لدلائنها على أحسن مسمى وأشرف مدلول .

المعنى : أن الله تعالى أنزل على نبيه كتاباً عظيم الشأن جليل القدر لثانته ألقاظه وقوة مبانيه وبلاغته واشتماله على المواعظ التى تلين لها القلوب لو أنزل على جبل من الجبال لرأيته - وهو فى غاية القسوة وشدة الصلابة وضخامة الجرم - خاشعاً متصدعاً من خشية الله تعالى حذراً من عقابه وخوفاً من أن لا يودى ما يجب عليه من تعظيم كلام الله واحترامه . وإذا كان الجبل فى غلظته وقساوته لو فهم هذا القرآن فتدبر ما فيه لحشع له وتصدع خوفاً من الله عز وجل ، فكيف يابق بالعقلاء ألا تلين قلوبهم عند سماع آياته وتحشع وتتصدع أفئدتهم من خشية الله تعالى وقد فهموا أمره وتدبروا كتابه ؟ ولذا قال ( وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون ) فما يجب عليهم التفكر فيه =

= ليمظوا بالمواظب وينزجروا بالزواجر . ثم أخبر الله تعالى أنه الذي لا إله إلا هو فلا رب غيره ولا معبود سواه وأنه عالم الغيب والشهادة يعلم جميع الكائنات شاهدها وغائبا فلا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم . لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر . وقوله ( هو الرحمن الرحيم ) أى أنه ذو الرحمة الواسعة الشاملة لجميع الخلوقات . فهو رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما . قال تعالى : ( ورحمته وسعت كل شيء ) وكرر قوله ( هو الله الذي لا إله إلا هو ) للتأكيد والتقرير ( الملك ) أى المالك لجميع الأشياء المتصرف فيها بلا مانعة ولا مدافعة ( القدوس ) الذى تقده الملائكة والخلق . أى يعتقدون أنه منزّه عن كل نقص متصف بكل كمال ( له الأسماء الحسنى ) أى له أسماء أخرى هى أحسن الأسماء لدلالاتها على أشرف مسمى وأكمل موجود ( يسبح له ما فى السموات والأرض ) أى ينطق بتبزيه عن كل نقص واتصافه بكل كمال بلسان الحال أو المقال كل ما فيها . قال تعالى : ( تسبح له السموات السبع والأرض ومن فىهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا ) ( وهو العزيز الحكيم ) أى الغالب لغیره الذى لا يغالبه مغالب . المدبر للأموار بحكمته حسب إرادته .

( وعن ابن عباس ) فى قوله ( لو أنزلنا هذا القرآن على جبل ) قال : يقول لو أنى أنزلت هذا القرآن على جبل حملته إياه تصدع وخشع من ثقله ومن خشية الله . فأمر الله الناس إذا نزل عليهم القرآن أن يأخذوه بالخشية الشديدة والتخشع . قال : ( كذلك يضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتفكرون ) . أخرجه ابن جرير وابن مردويه انظر ص ٢٠٣ ج ٥ فتح القدير للشوكاني .

( وعن أنس ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا إذا أوى إلى فراشه أن يقرأ آخر سورة الحشر وقال : إن مت مت شهيداً . أخرجه ابن السنى فى عمل يوم وليلة وابن مردويه . انظر ص ٢٠٣ ج ٥ منه .

( وعن ) معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ثم قرأ الثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي . وإن مات =

وقل هو الله أحدٌ والمعوذتين ، فقام الرجل كأنه لم يشك قط . أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند والبيهقي والحاكم وفيه أبو جناب وهو ضعيف كثير التدليس ، وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> . [٢٠٨]

(٩) الرقى : يضم الراء والقصر جمع رقية كدبة ، وهي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية والأدعية النبوية اتفاقاً بشروط ثلاثة : (١) أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته (ب) وبلسان عربي أو بما يعرف معناه من غيره (ج) أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بفعل الله تعالى<sup>(٢)</sup> ، ودليله قول عوف بن مالك : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup> . [٢٠٩]

وحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سمعت رجلاً من أسلم قال :

= في ذلك اليوم مات شهيداً . ومن قائلها حين يسمى كان بتلك اللزلة . أخرجه أحمد والدارمي والترمذي وحسنه والطبراني والبيهقي - انظر ص ٢٠٣ ج ٥ فتح القدير للشوكاني .

( الأحكام ) وقد تضمنت هذه الآيات (١) بيان علو شأن القرآن وجودة ألفاظه وقوة مبانيه وبلاغته واشتماله على المعظبات التي تحميها القلوب (ب) تقرير من لم يجمع للقرآن ولا يتعظ بمواعظه (ج) الحث على التوحيد والتنفير من الشرك (د) بيان أن علم الله تعالى محيط بكل الخلق وأن إحسانه شامل للجميع .

(١) انظر ص ٢٧ ج ١ فتح القدير للشوكاني ، وص ١١٥ ج ٥ مجمع الزوائد (رقية المجنون) (ويبان) سورة الإخلاص تقدم بص ١٥ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية (ويبان) ما يتعلق بالمعوذتين تقدم بص ١٧ ج ٣ منه .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح الباري (الرقى بالقرآن) .

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ١٤ نووى (استحباب الرقية) ، وص ١٣ ج ٤ عون

المعبود (الرقى) .



كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال :  
يا رسول الله ، لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فلم أتم حتى أصبحت ، قال : ماذا ؟ قال : عقرب ،  
قال : أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق  
لم يضرك إن شاء الله . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> . [٢١٠]

(وقولُ جابر) : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُّقَى . فجاء  
آل عمرو بن حزم فقالوا : يا رسول الله ، إنه كانت عندنا رُقِيَةٌ ترقى بها من  
العقرب ، وإنك نهيتَ عن الرُّقَى ، فعرضوها عليه ، فقال : « ما أرى بأسا . مَنْ  
استطاع منكم أن يَنفَع أَخَاهُ فليَنفَعه » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> . [٢١١]

وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جرّبت منفعتها ولو لم يُعقل  
معناها ، وإن دل حديث عوف بن مالك أن ما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك  
يُمنَع . وما لا يعقل معناه لا يُؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطا<sup>(٣)</sup> .

(وقال) بمضمونهم : لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة (لحديث) بُرَيْدَةَ  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة » أخرجه أحمد  
وابن ماجه وكذا الترمذى وأبو داود عن عمران بن حصين مرفوعا<sup>(٤)</sup> . [٢١٢]

(١) انظر ص ١٩ ج ٤ عون المعبود ( كيف الرقى ) .

(٢) انظر ص ١٨٦ ج ١٤ نووى ( استحباب الرقية من العين ) .

(٣) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح البارى ( الرقى بالقرآن ) وحديث عوف بن مالك

تقدم رقم ٢٠٩ ص ١٥٠ .

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ٢ — ابن ماجه ( ما رخص فيه من الرقى ) وص ١٦٤ ج ٣

تحفة الأحوذى ( الرخصة في ذلك ) وص ١٢ ج ٤ عون المعبود ( تعليق التامم ) .

(ومن) سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> . (٢١٣)  
والنفس العين ، والحمة بضم ففتح السم .

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ » أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني<sup>(٢)</sup> . (٢١٤)  
(وأجاب) الجمهور أن تخصيص ما ذكر لا يمنع الرقية من غيره من الأمراض .

فمعنى الحديث : لا رقية أولى وأنفع من رقية العين وما معها . وإلا فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى بعض أصحابه من غير ما ذكر .

(قال) ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقول « باسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نمار ومن شر حر النار » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه والترمذي وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وإبراهيم يضمن في الحديث ويروي عرق نمار<sup>(٣)</sup> . (٢١٥)

(وحديث) ثابت بن قيس بن شماس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه وهو مريض فقال : « اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس »

(١) انظر ص ١٥ ج ٤ عون المعبود (الرقى) .

(٢) انظر ص ١٦ ج ٤ منه (لا يرقأ) أى لا يسكن .

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ٢ - ابن ماجه (ما يعوذ به من الحمى) وص ١٧٣ ج ٣ بحفة الأحوذى (تبريد الحمى بالماء) و (نمار) بشد العين أى فوار يخرج منه الدم بقوة (ويعار) بالياء وشد العين أى صوات . واستعاذ منه لأنه إذا غلب لم يعهل .

ثم أخذ تراباً من بَطْحَانَ فجعله في قدح ثم نثث عليه بماء ثم صبه عليه . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> . (٢١٦)

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الماء في فيه ثم رمى بالماء على التراب ثم صب التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس . وإنما جعل الماء أولاً في فيه ليخالط ريق النبي صلى الله عليه وسلم . ( ويؤيده ) حديث سفیان بن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا . ووضع سفیان سبافته بالأرض ثم رفعها فقال : « تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا » أخرجه السقة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup> . (٢١٧)

المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يأخذ من ريق نفسه على سبافته ثم يضعها على التراب فيماتق بها منه شيء فيمسح به الموضع الجريح أو للعليل قائلاً حال المسح باسم الله . . . » وفيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام وأن ذلك

---

(١) انظر ص ١٢ ج ٤ عون المعبود (في الرقي) . و ( بطحان ) بفتح فسكون اسم واد في المدينة و ( النث ) الرمي يقال نثته من باب ضرب إذا رمى به . و نثث إذا برق ولا ريق معه .

(٢) انظر ص ١٦٢ ج ١٠ فتح الباري (رقية النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٨٣ ج ١٤ نووى (رقية المريض) ، وص ١٩ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقي) ، وص ١٨٧ ج ٢ ابن ماجه ( ماعوذ به النبي صلى الله عليه وسلم ) و ( تربة أرضنا ) أى هذه تربة أرضنا مزوجة بريقة بعضنا . والمراد جملة الأرض . و النث و وضع السبابة على الأرض ، لعله لحاصية في ذلك أو لطلب مباشرة الأسباب المعتادة . وقد دلت التجارب الطيبة أن للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج . و تراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر . وتماه بص ١٦٢ ج ١٠ فتح الباري . و ( يشفى سقيمنا ) بضم أوله مبنياً للمجهول . و يفتحده والفاعل مقدر وسقيم مفعول .

كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم . ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالأرض ، ثم وضعها على موضع الألم يدل على استحباب ذلك عند الرقية .

(وحدیث) عثمان بن أبی العاص أنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماً يجمده في جسده منذ أسلم فقال له : ضع يدك على الذي يألم من جسده وقل : باسم الله ثلاث مرات ، وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . قال : ففعلت ذلك مراراً فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم . أخرجه مسلم والأربعة وقال الترمذی : حسن صحيح (١) .

[٢١٨]

والمقصود أنه يستحب وضع يده على موضع الألم ويأتى بالدعاء المذكور .

(وقال) محمد بن سالم : قال لي ثابت البناني : يا محمد إذا اشتكى فضع يدك حيث تشتكى ثم قل : باسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجع هذا ثم ارفع يدك ، ثم أعد ذلك وتراً ، فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك . أخرجه الترمذی وحسنه والحاكم وصححه (٢) .

[٢١٩]

وعن عبد العزيز بن صهيب أن أنساً قال لثابت البناني : ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بل ، فقال : « اللهم رب الناس

(١) انظر ص ١٨٩ ج ١٤ نووي (استحباب وضع اليد على موضع الألم) وص ١٧ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقي) ، وص ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحوذى ، وص ١٨٧ ج ٢ - ابن ماجه (معوذ به النبي صلى الله عليه وسلم) (مراراً) تكرير الدعاء لكونه أنجع وأبلغ كتكرير الدعاء الطبيعي . وفي السبع خاصة لا توجد في غيرها .

(٢) انظر ص ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحوذى . (الشرح) .

مُذْهِبِ الْبَاسِ أَشْفِ أَنْتَ الشَّاقِ لَا شَاقَ إِلَّا أَنْتَ أَشْفِهِ شَفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا «  
أخرجه أحمد والبخاري والثلاثة<sup>(١)</sup> .

[٢٢٠]

وعن المنهال بن عمرو عن سميد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات : أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عوفي » أخرجه الثلاثة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (ورد) بأن فيه أبا خالد الدالاني فيه مقال ، وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال<sup>(٢)</sup> .

[٢٢١]

وعن خالد بن الوليد أنه شكك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعمه بالليل فقال : « ألا أملك كلمات علمنهن جبريل عليه السلام وزعم أن عفريناً من الجن يكيدني فقال : أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرّج فيها ومن شرّ ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن » أخرجه الطبري في معجمه والبيهقي وابن عساكر<sup>(٣)</sup> .

[٢٢٢]

وهاك بعض ما ورد من الرقية لأمراض معينة :

( ١ ) الرقية من العين : العين إنسية وجفئية (قال) أبو سعيد الخدري :

(١) انظر ص ١٦١ ج ١٠ فتح الباري (رقية النبي صلى الله عليه وسلم) ، وص ١٧ ج ٤

عون المعبود (كيف الرقي) (والسقم) بفتحين وبضم فسكون .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٨ - المنهل المذنب (الدعاء للمريض) ، وص ١٧٦ ج ٣ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٥٧ الطب النبوي . (الأدوية النبوية) .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتموذ من عين الجان وعين الإنس ، فلما نزل  
المعوذتان أخذها وترك ما سوى ذلك . أخرجه النسائي وابن ماجه <sup>(١)</sup> . [٢٢٣]

وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيتها رأى بوجهها  
سَفَمَةً فقال : « بها نظرة فاسترقوا لها » ( يعنى ، بوجهها صفرة ) . أخرجه  
مسلم <sup>(٢)</sup> . [٢٢٤]

يعنى أن بها عيناً أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح <sup>(٣)</sup> .

وتقدم أن التأثير في هذا ونحوه بإرادة الله تعالى وليس مقصوراً على الاتصال  
الجسماني بل ولا على الرؤية . فقد يكون العائن أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر  
نفسه فيه . وكثير من العائنين يؤثر في المئين بالوصف من غير رؤية . قال تعالى :

(١) انظر ص ١٨ ج ٣ مج ٢ مجتبي (الاستمادة من عين الجان) وص ١٨٦ ج ٢ - ابن  
ماجه ( من استرقى من العين ) -

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ١٤ نووى ( الرقية من العين ) والسفمة بفتح وفاء ساكنة

فسرت في الحديث بالصفرة . وقيل هى لون يخالف لون الوجه . وقيل أخذة من الشيطان

(٣) انظر ص ١١٧ ج ٣ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه تعالى وعلى آله وسلم في

العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية ) وفيه : وقد أنكروا قوم قل نصيهم من العلم النافع

والعقل المانع أمر العين وقالوا : إنما ذلك أوهم لا حقيقة لها وهم من أجهل الناس

بالسمع والعقل وأبعدهم معرفة بالأرواح والنفوس وتأثيرها . والمقلاء على اختلاف ملهم

لا يدفعون أمر العين ولا ينكروونه وإن اختلفوا في سببه ووجه تأثير العين ( فقالت ) طاقة

إن العائن إذا تكيفت نفسه بكيفية رديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمئين فيتضرر

ونظيره انبعثات قوة سمية من الأفعى تتصل بالإنسان فيهلك فقد اشتهر عن نوع من الأفاعى

أنها إذا وقع بصرها على إنسان هلك فكذا العائن ( وقالت ) فرقة : لا يستبعد أن ينبعث

من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمئين وتتخلل مسام جسمه فيحصل

له الضرر ؛ ولا ريب أن الله تعالى خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة =

﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ ﴾<sup>(١)</sup> ،  
 وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا  
 حَسَدَ ﴾ . فكل ما من حاسدٍ وليس كل حاسد عائنًا . فالاستعاذة من الحاسد  
 استعاذة من العائن . وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود  
 والمعين تصيبه تارة ومخطئه أخرى . فإن صادفته - لا وقاية عليه - أثرت فيه . وإن  
 صادفته واقياً نفسه لم تؤثر فيه<sup>(٢)</sup> .

وتقدم أن علاج العين ( أ ) بعد الإصابة يكون بتسلي العائن أطرافه وداخلة  
 إزاره ثم يصب ماء الغسل على رأس المعين من خلفه بفتة ( ب ) وقيل إصابة النظرة  
 تدفع بدعاء للعائن للمعين بالبركة وبقوله : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ( ج ) ويدفع  
 شر العين أيضاً بما في حديث أبي سعيد الخدري قال : « أتى جبريل النبي صلى الله

= وجعل في كثير منها خواص وكميات مؤثرة في الأجسام كما هو مشاهد محسوس  
 فأنت ترى الوجه يحمر خجلاً إذا نظر إليه من يستحي منه، ويصفر خوفاً عند نظر من  
 يخافه وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه بواسطة تأثير الأرواح . ولشدة  
 ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها وليست هي الفاعلة بل التأثير للروح . والأرواح مختلفة  
 في طبائنها وقواها وخواصها فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى يئنا لا ينكره إلا من  
 هو خارج عن دائرة الإنسانية ولذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يستعيذ  
 به من شر الحاسد ( والحسد ) أصله الإصابة بالعين فإن النفس الحاسدة تتكيف بكيفية  
 خبيثة وتقابل المحسود فتؤثر فيه تلك الخاصة .

(١) سورة ن : ٥١ ( والمعنى ) أن بعض قريش أرادوا أن يصبوا النبي صلى الله  
 عليه وسلم فنظر إليه من جربت إصابتهم فعضمه الله وحماه من عينهم فلم تؤثر فيه . وهذه  
 الآية تنفع كتابة وقرائة للمعين فلا تضره العين . انظر ص ١٨٨ ج ٤ الصاوي على الجلالين  
 ( ويزلقونك ) بضم الياء وفتحها أى يحسدونك لولا وقاية الله لك وحمایتك منهم .  
 (٢) انظر ص ١١٨ ج ٣ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج بالأدوية  
 الروحانية الإلهية ) .

عليه وسلم فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال : نعم ، فقال جبريل عليه السلام :  
باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد . الله  
يشفيك ، باسم الله أرقيك « أخرجه مسلم وابن ماجه والترمذى <sup>(١)</sup> . [٢٢٥]

وما في حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يعوذ الحسن والحسين يقول : أعيدُ كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة  
ومن كل عين لامة . ويقول : هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحق وإسماعيل .  
أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح <sup>(٢)</sup> . (٢٢٦)

قال ابن القيم : ومن الرقى التي ترد العين ما ذكر عن أبي عبد الله التيمي  
أنه كان في سفر ومعه ناقة فارهة وكان في الرفقة رجل عان قلما نظر إلى شيء  
إلا أتلفه . فقيل لأبي عبد الله : احفظ ناقتك من العائن . فقال : ليس له إلى  
ناقتي سبيل . فأخبر العائن بقوله ، فتمحين غيبة أبي عبد الله فجاء إلى رحله فنظر إلى  
الناقة فاضطربت وسقطت . فجاء أبو عبد الله فأخبر أن العائن قد عانها وهي  
كما ترى . فقال : دلوني عليه فدُل فوقف عليه وقال : باسم الله حبس حابس  
وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس إليه .  
﴿ فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ • ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ

(١) انظر ص ١٧٠ ج ١٤ نووى (الطب) وص ١٨٧ ج ٢ - ابن ماجه (ما عوذه  
النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ٢ - ابن ماجه . وص ١٦٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (الرقية من  
العين) وكلمات الله هي القرآن وأسمائه تعالى وصفاته ( والتامة ) التي تنفع التعوذ بها  
وتحفظه من الآفات ( والهامة ) كل ذات سم يقتل وأما ذو سم لا يقتل فهو السامة  
كالعقرب والزنبور ( واللم ) طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يضربه فاللامة  
ذات السم .



إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ<sup>(١)</sup>، فخرجت حَدَقَتَا الْعَائِنِ وَقَامَتِ النَّاقَةُ لَا بَأْسَ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

(٢) الرقبة من لدغة العقرب : (قال) عبد الله بن مسعود : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِذْ سَجَدَ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فِي أُصْبُعِهِ فَانصرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « لمن الله العقرب ما تدعُ نبيا ولا غيره » ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ : قل هو الله أحدٌ والمعوذتين حتى سكنت . أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> . (٢٢٧)

وفي هذا الحديث العلاج بدواء مركب من الإلهي والطبيعي (١) أما العلاج الإلهي فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي وإثبات الأحدية لله المستلزمة نفي كل شركة عنه وإثبات الصمدية المستلزمة لإثبات كل كمال له مع كون الخلائق تصمد إليه في حوائجها أى تقصده الخليفة وتتوجه إليه علوبها وسفليها ونفى الوالد والولد والكفو عنه المتضمن لنفى الأصل والفرع والنظير والمائل مما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن . ففي اسمه الصمد إثبات كل السكالك وفي نفي الكفو التنزيه عن الشبيه والمثال وفي الأحد نفي كل شريك لدى الجلال . وهذه الأصول الثلاثة هى مجامع التوحيد ( وفي المعوذتين ) الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا (فإن الاستعاذة) من شر ما خلق نعم كل شر يستعاذ منه سواء أ كان فى الأجسام أو الأرواح . والاستعاذة من شر الفاسق — وهو الليل إذا أظلم أو القمر إذا غاب — تتضمن الاستعاذة من شر ما ينقشر فيه من الأرواح الخبيثة

(١) سورة الملك : عجز آية ٣ وآية ٤ . و(الفطور) الصدوع والشقوق . وحسب أى منقطع لا يرى خلا . (٢) انظر ص ١٢٠ ج ٣ زاد المعاد . (٣) انظر ص ١٢٢ ج ٣ زاد المعاد (علاج لدغة العقرب) .

التي كان نور النهار يَحُولُ بينها وبين الانتشار فلما أظلم الليل عابها وغاب القمر  
انتشرت وعامت ( والاستعاذة ) من شر النفاثات في العقد تتضمن الاستعاذة من  
شر السواحر وسحرهن ( والاستعاذة ) من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من  
النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها . وللسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من  
شر شياطين الإنس والجن . فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر .  
ولها شأن عظيم في الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها<sup>(١)</sup> ، وبهذا يظهر  
السفر فيما دل عليه حديث عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة . أخرجه أحمد والثلاثة وابن حبان وصححه  
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم<sup>(٢)</sup> . [٢٢٨]

وفيه سر عظيم في دفع الشرور من الصلاة إلى الصلاة . ولذا قال النبي  
صلى الله عليه وسلم ( ما تعوذتموهذون بمثلها ) . ( ب ) أما العلاج الطبيعي فإن  
في الملح نفعاً لكثير من السموم ولا سيما لدغة العقرب يضمده به مع بذر الكتان  
للسع العقرب . وفي الملح قوة جاذبة محللة تجذب السموم وتحللها . ولما كان في لسع  
العقرب قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج - جمع بين الماء المبرد لنار  
اللسعة والملح الذي فيه - جذب وإخراج - وهذا أتم ما يكون من العلاج  
وأيسره . وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والإخراج<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٧ ج ٤ - الفتح الرباني ( أذكار وتعوذات . . . عقب الصلوات )

وص ١٨٦ ج ٨ - المنهل العذب ( في الاستغفار ) ، وص ١٩٦ ج ١ مجتبي ( قراءة المعوذات  
بعد التسليم من الصلاة ) . والمعوذات بكسر الواو . والمراد ، سورتا الفلق والناس .

(٣) انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم في علاج

لدغة العقرب ) .

(وقد) قال أبو هريرة رضى الله عنه: لدغت عقرب رجلًا فلم يسم ليملته. فقيل  
للنبي صلى الله عليه وسلم: إن فلانًا لدغته عقرب فلم يسم ليملته. فقال: أما إنه  
لو قال حين أمسى: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - ما ضره  
لدغ عقرب حتى يصبح» أخرجه مسلم والأربعة إلا الترمذي بسند صحيح  
رجالہ ثقات<sup>(١)</sup>. [٢٢٩]

هذا، ومن الرقى النافعة من لدغ العقرب أن يسأل الراقى اللدغ عن مكان  
اللدغة من العضو فيضع على أعلاه حديدة ويقرأ: «سلام على نوح في العالمين  
وعلى محمد في المرسلين من حاملات السم أجمعين لا دابة بين السموات والأرض  
إلا ربي أخذ بناصيتها أجمعين، كذلك تجزى عباده الحسنين، إن ربي على صراط  
مستقيم نوح نوح قال لسمك نوح: من ذكرني لا تأكلوه إن ربي بكل شيء عليم  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» ويكرر القراءة وهو مجرد  
موضع الألم بالحديدة حتى ينزل السم إلى أسفل الوجع فإذا اجتمع في أسفله جمل  
يمص ذلك الموضع حتى يذهب جميع الألم ولا اعتبار بتطور العضو بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.  
(وذكر) ابن عبد البر في التمهيد عن سميد بن المسيب قال: بلغني أن من قال  
حين يمسي: سلام على نوح في العالمين، لم تلدغه عقرب. (وقال) عمرو بن  
دينار: أخذ على العقرب ألا تضر أجدًا قال في ليل أو نهار: سلام على نوح  
في العالمين (وذلك) أن الحية والعقرب أتيا نوحًا فقالا: احملنا، فقال نوح:  
لا أحملكما فأتما سب الضرر والبلاء. فقالا: احملنا ونحن نضمن لك ألا نضر

(١) انظر ص ٢٠ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) وص ١٨٦ ج ٢ - ابن ماجه  
رقية الحية والعقرب) وصف الكلمات بالتامات لأنها تنفع المقولة له وتحفظه  
من الآفات وتسكبه.

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٢ غذاء الألباب (ما يرقى به اللدوغ).

أحدًا ذكره . فمن قرأ حين يخاف مضرتهما ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿١﴾  
 إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٢﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ما ضربناه (١) .  
 هذا ، واعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد نزوله وتمنع من وقوعه .  
 وإن وقع لم يقع وقوعاً مضراً وإن كان مؤذياً . والأدوية الطبيعية إما تنفع بعد  
 حصول الداء .

فالتعودات والأذكار إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب ، وإما أن تحول  
 بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التمود وقوته وضعفه (٢) .

( ٣ ) رقية النملة : النملة - بفتح فسكون - قروح تخرج في الجنبين تترقى  
 فتراها بإذن الله . سميت بذلك لأن صاحبها يحس في مكانها كأن نملة تدب عليه  
 وتمضه . وفي القاموس : والنملة شق في حافر الدابة وقروح في الجنب كالنمل .  
 وبثرة تخرج في الجسد بالتهاب واحتراق ويرم مكانها بسيراً ويدب إلى موضع آخر  
 كالنملة ( وسببها ) صفراء حادة تخرج من أفواه العروق الدقاق ولا تحتبس داخل  
 الجلد لشدة لطافتها وحدتها ( قالت ) الشفاء بنت عبد الله : دخل على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة ، فقال لي : « ألا تعلمين هذه رقية النملة  
 كما علمتها الكتابة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى  
 بسند رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي المصممي وهو ثقة ؛ وأخرجه  
 الحاكم وصححه (٣) .

[٢٣٠]

(١) انظر ص ٢٧ ج ٢ غداء الألباب ( ما يقال للحفظ من العقرب ) . والآيات

بالصافات : ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١

(٢) انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم في علاج لدغة

العقرب بالرقية ) .

(٣) انظر ص ١٣ ج ٤ عون المعبود ( الرقي ) والياء في علميتها من إشباع الكسرة

( والشفاء ) بكسر الشين المعجمة والمد .

وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة (ويؤيده) حديث عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فـكان الشيوخ ينتابونني (أى يقصدونني مرة بعد مرة) لمكانى منها وكان الشباب يتأخونني (أى يتخذونها أختا) فيهدون إلى ويكتبون إلى من الأمصار فأقول لعائشة : يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لى عائشة: أى بنية فأجيبه وأثيبه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فكانت تعطيني. أخرجه البخارى فى الأدب المفرد فى باب الكتابة إلى النساء (ومن) اشتهر بالفضل والعلم وجودة الخط من نساء السلف ، شهدة بنت أبى نصر الكتابة ، كانت من العلماء كتبت الخط الجيد وسمع منها خلق كثير. توفيت فى الحرم سنة ٥٧٤ هـ (انظر وفيات الأعيان لابن خلكان) . (ومنهن) عائشة بنت أحمد القرطبية قال ابن حبان فى المقتبس : لم يكن فى زمانها من نساء الأندلس من يعدها علما وفهما وأدبا وشعرا وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف توفيت سنة ٤٠٠ هـ (انظر المقرئ فى نفع الطيب) (وقال) بعضهم : لا يجوز تعليم النساء الكتابة مستدلا بروايات ضعيفة واهية (منها) حديث عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة (الحديث) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء . وفى سنده محمد بن إبراهيم الشافى منكر الحديث وضاع قال الدارقطنى كذاب . وقال ابن عدى : عامة أحاديثه غير محفوظة . وأخرج الحديث البيهقى فى شعب الإيمان والحاكم من طريق آخر وقال صحيح الإسناد (ورد) بأن فيه عبد الوهاب ابن الضحاك كذبه أبو حاتم (وقال) النسائى وغيره متروك وقال الدارقطنى منكر الحديث . وأخرجه البيهقى من طريق آخر وقال : هذا بهذا الإسناد منكر (ومنها) حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا تعلموا نساءكم الكتابة (الحديث) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وفيه جعفر بن نصر قال الذهبى متهم بالكذب . وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية هذا لا يصح . جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل . فهذه الروايات كلها ضعيفة جدا بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال (انظر ص ١٤ ج ٤ عون المعبود) (فى الرقى) .

هذا هو موقف الإسلام حيال تعليم المرأة ، فهو يهبها هذا الحق كما يعطيه الرجل ، لأنه يعتبرها قسيمة لها من الحق ماله ، وعليها ما عليه .

= والإسلام الذي اختص المرأة بنصيب من الحرمة والكرامة لم يظفر بمثله نظرًا لها من الرجال - فكانت تجير الخائف وتفك العاني ، وكفل لها حرمتها وقدر حرمة رأيها فلها أن تفصل عقدة الزواج إذا خدعت فيه أو أكرهت عليه وليس لامرئ أن يقودها قسرًا إلى من لا تريد - هو الإسلام الذي اهتم بصلاح لها وثقيف عقلها .

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق  
والإسلام بتعليم المرأة يهيء للمجتمع بيئة صالحة ويمد للحياة رجالًا ينشئون نشأة طيبة . إن المرأة في بيتها راعية على الولد والمتاع توجه وترشد ، وتسدد وتقوم ، وتدبر وتقتصد فتعليمها حق يبسر عليها وظيفتها والإسلام غني بالنساء ذوات العقل الراجح اللائئ كن يفتين في أمور الدين ورضى الله تعالى عن أمهات المؤمنين اللائئ رجع إليهن كبار الصحابة في كثير من أمهات المسائل .

والإسلام غني بالشاعرة الملهمة ؛ والخطيبة المفوهة ، والحافظة الواعية ، ربين أولادهن تربية إسلامية ، فنصروا دينهم بما حرصوا عليه من حياة وافقدوه بما وهبهم الله من أرواح ، فقرأنا عن السلف الصالح البطولة النادرة ؛ والسياسة الحكيمة .

وإذا كان الإسلام قد قرر هذا الحق للمرأة فقد أحاطها بسياج من الحفظ يصونها ؛ لأنها عورة مستورة إذا بلغت حد الشهوة حال بينها وبين اختلاط الرجال فلا يحل لأجنبي أن ينظر إليها أو يرى منها ما حرم الله . تعالى الناس في هذا العصر ولم يفقهوا أمور الدين فلم يفرقوا بين تعليم البنت وحرمة الاختلاط . فشاع الفساد وعمت الفتنة .

أمن الدين أن تراهن غاديات رائحات كاسيات عاريات خليعات راقصات في سبيل طلب العلم ؛ لا وأيم الحق فما سمعنا عن تملن وتفقهن في الصدر الأول من الإسلام أمهن فرطن في دينهن ولا في عرضهن ؛ أيها القوم أفيقوا ولا تقولوا بقولكم وتشابعوا أهواءكم فإن الدين نظم مقررة وقوانين مشرعة . لقد بلغ السيل الزبي وأهملت المرأة بيتها ورعاية ولدها واشتغلت بما يزيد النار اشتعالا . فراحت تطالب بأعمال الرجال واستجيت رغبتها فأصبحنا تراهن في دور الحكومة يسيطرن على الرجال ويدبرن بعض أمور الدولة وإذا كان الأمر إلى النساء فلا خير في الحياة على ظهر الأرض وبأهلها من نسكة أن يطالبن بحق الانتخاب ليتأمرن ويتحكمن . فإذا كان تعليم المرأة يخرجها عما خلقت له - فتفتشى =

= المجالس العامة وتجلس بجانب الرجل - فلا خير فيه . أما إذا تعلمت لفقته نفسها وترعى أولادها وتحفظ عورتها خرجت الحكمة من بيتها وهي في عقر دارها وأهلبت المزائم واستنهضت الهمم وهي من وراء حجاب .

وإني أفسح المجال لفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمود شلتوت يحدث عن تعليم المرأة وما لها وما عليها من حقوق . قال :

تعليم المرأة الطب : نص العلماء على أنه ينبغي أن تتعلم الطب لمعالجة نوعها لأن رؤية الجنس للجنس أخف وهذا يشمل الجراحة وغيرها .

طبيعة المرأة : وإذا كنت من الذين يجذبون تعليم المرأة فإني أرى أن يقصر هذا التعليم على ما يناسب طبيعتها وبيئتها وما تدعو إليه حالة جنسها إليه وما يلائم رسالتها في الحياة . ومن العبث أن تتعلم المرأة هندسة البناء وهندسة الصرف والرى أو غير ذلك مما لا يتفق وتسكوينها . إن مجتمعا في حاجة إلى زوجات وأمهاث مثققات ثقافة عالية في كل ماله علاقة بشئون الأسرة والأولاد مع حظ وافر من التعليم حتى يستطعن تحقيق رسالة سامية ينشدها المجتمع منهن .

التعليم واختلاط الجنسين : وليس معنى تعليم المرأة أن يختلط الفتيان والفتيات في الدراسة وأنا لأعتقد - ككثير من الناس - أن تعليم المرأة يتوقف على بدعة هذا الاختلاط وإذا كان بعض المعاهد يرى فصل الطلبة عن الطالبات في المراحل الأولى من التعليم بل بعضها يرى فصل صغار الطلاب عن كبارهم فأجدر بنا أن نرى استمرار هذا الفصل بين الطلبة والطالبات في مراحل التعليم العالية التي تستدعى عناية خاصة والتي لا بد فيها من مراعاة الغرائز ؛ وأنا في حيرة بما هو قائم الآن ! نمنع الاختلاط في بدء مراحل التعليم حيث لا اعتراض على ذلك ونبيحه في المراحل العالية التي يجب أن نحيط الفتاة فيها بسياج قوى .

المرأة في ميدان العمل : إن للمرأة أن تتناول الأعمال التي تتقنها فتستطيع أن تسكسب رزقها من التدريس لبنات جنسها وحيا كما ملابسهن وأشمال الإبرة والكتابة وغير ذلك من المهن التي جرت العادة باختصاص المرأة بها . وهذا كله حسن جميل على ألا تختلط بالرجال ولأتنزل إلى ميادينهم . ولقد في هذا تضيق عليها أو خدم من حريتها =

= في العمل كما يتوهم البعض بل هذا صون لها ورعاية لأنوثتها كما تلفت إلى ذلك هذه الإشارة الجميلة التي تضمنها قوله تعالى - بحدود الأمر لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بالتحفظ - فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض .

حقوق المرأة السياسية : إن ما نخشاه من الاختلاط في التعليم وغيره هو بعينه ما نخشاه في الاختلاط الذي تدعو إليه حركات الانتخاب . ولو أمكن أن يؤخذ رأى المرأة فيمن ترشحه بعيدة من حركات الانتخابات المعروفة والتنقلات والاجتماعات الخاصة التي تدعو إليها مثل هذه الأحوال . نعم لو أمكن تلافى ذلك لما كان لدينا مانع من أن تعطى المرأة رأيا في المرشح الذي تختاره . وأعتقد أن المرأة إذا كانت مرشحة للنسابة تتسع دائرة الاختلاط وتكثر دواعيه . وقد رأينا أن التنافس كثيرا ما يجر بالمرشحين الرجائين إلى التنازح وإلقاء انهم بحق أو بغير حق ، ولا أدري ماذا يكون موقف المرشحة إزاء المرشح أو إزاء مرشحة أخرى وماذا يكون موقف الحامل والمرضع وأم الأطفال في هذا الصدد ناخبة أو مرشحة أتفى بنفسها وأولادها؟ أم تعنى بإعطاء صوتها بالمنافسة الانتخابية ؟ ولا يقال إن التنافس الانتخابي يمكن أن يخلو من هذا الأنا نقول إن هذا قد يحد من حدوته مع الزمن ولكن ليس من الممكن خلو الانتخابات من هذا اللون في أى بلد من البلدان (ولا يقال) إن بعض البلاد أعطت المرأة الحق بدون نظر لما قد يترتب عليه لأنى أقول : إن البلاد التي يراد مجاراتها لم تمنح هذا الحق للمرأة إلا تلبية لزعزعات سياسية خاصة وليس تقرير بحق المرأة لا تأخذه إلا عن هذا الطريق ولا تزال البلاد البعيدة عن العواصف السياسية والمؤثرات الخاصة بعيدة عن التفكير في هذا ولكن يظهر أن حمى التقليد التي يصاب بها الضعيف من القوى كان لها رجة شديدة في عقولنا وتفكيرنا . وليس في هذا الجانب حسب بل في جوانب شتى . وإذا كان الزمن - كما يقولون - يسير بالناس إلى ما يرونه طوعا أو كرها فنحن لانعطيه قيادنا ولانسلم له الأمر اختيارا منا وإقرارا له ففرق بين ما يقع قهرا ولا اختيار للإنسان فيه، وما يقع باختيار الإنسان ودعوته إليه . وكما لا نحب موجود وحاصل وليس وجوده دليلا على استحسانه أو على أنه حق ينبغي أن يسمى إليه إذا لم يوجد . لقد صح أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنهن المسجد كما منعه نساء بنى =



= إسرائيل . أخرجه أحمد والشيخان وهذا في عصر السيدة عائشة يوم أن كان الدين حاكم النفوس ولا أدري ماذا يكون الحال فيما نعلم اليوم ونرى .

الرقص التوقيعي : أما الرقص التوقيعي فظاهر من اسمه أنه ليس نوعا صرفا من الرياضة البدنية وإلا لو كان ذلك لما احتاج إلى أن يكون على نغمات الموسيقى . ثم لا أدري ما العلاقة بين مزاوله نوع من الرياضة وضرورة أن يتم على نغمات خاصة . إن مزاوله أنواع الرياضة البدنية للمرأة لا بأس به مع الاحتفاظ بالمبدأ العام الذي يقرره الدين وهو صون الكرامة وعدم مزاولته أمام الرجال أو الأجانب في الحفلات وغيرها ولكن الرقص نفسه سواء كان على أنغام موسيقية أو بدون أنغام فبما أعتقد أنه ليس ضربا من ضروب الرياضة التي يحتاج إليها في تقوية الجسم وعظلاته . ولكنه هو كثيرا ما يكون له عواقب غير حميدة . وللرياضة أنواع كثيرة يتحقق بها تقوية الجسم والعظلات ، وما دام لدينا من أنواع الرياضة ما يفيدنا عن الرقص التوقيعي فأحربنا ونحن أمة إسلامية أن نحتفظ بكل مالنا من بميزات تعتبر قواما للشخصية الإسلامية وأن الاندفاع وراء هذه التيارات يصف بشخصيتنا الإسلامية كما نرى ذلك في إباحة الخمر والانتجار بها علنا وغير ذلك مما جعلنا نسلخ من شخصيتنا الإسلامية واصلخنا بذلك أيضا عن أنفسنا ولا ريب أن قوام الطوائف والجماعات أساسه الاحتفاظ بالشخصيات الخاصة ( جريدة المصري يوم ٥ - ١١ - ١٣٦٨ - ٢٩ - ٨ - ١٩٤٩ ) ( العدد ٤٢٤١ ) .

ولا يفوتني هنا أن أسجل - لحضرة صاحب المعالي أحمد مرسى بدر بك وزير المعارف - مكرمة من مكرماته السكثيرة وقرارا من قراراته الحكيمه فقد قرر . ( ا ) جعل التعليم الديني في المدارس مادة أساسية لا كالية كما كان من قبل ( ب ) إلغاء الرقص بمدارس البنات وأخذهن بما هو أجدي لهن من ذلك وأدعى إلى تربيتهن على الحشمة والكرامة وإبعادهن عن الخلاعة والتبذل والمجون ( ج ) تقييد بعثة البنات إلى الخارج حتى يتسنى لهن مسكن خاص يأوين إليه ومشرف أمين تطمئن النفوس إلى استقامته وأمانته وحسن سيرته . ( د ) أن يكون زى الطالبات والمدرسات والناظرات والمراقبات سادلا كاملا ؛ وألا يستعملن أصباغ الوجوه والأصابع ليظهرن بظهر الحشمة والسكالم . وإنا لنشكر لمعالي الوزير استجابته لنداء الضمير ودعاء الحق وانتصاره للفضيلة واعترازه بتقاليد الدين التي تحفظ للمرأة كرامتها وتصور قدسيها .

وروى الخلال أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النملة ، فلما هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إني كنت أرقى في الجاهلية من النملة وإني أريد أن أعرضها عليك فمروضتها فقالت : باسم الله صُلْتُ حتى يموت من أفواهما ولا تضر أحداً . اللهم اكشِفِ الباسَ ربِّ الناسِ قال : ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكاناً نظيفاً وتدلكه على حجر بحل خمر حاذق وتطليه على النملة<sup>(١)</sup> .

(٤) رقية الحية : قالت عائشة رضی الله عنها : « رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب » أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> . [٢٣١]

والرقية منهما داخلة في الرقية من الحمى .

(٥) رقية الفزع والأرق : الأرق بفتح العين عدم النوم . قال بريدة : شكنا خالد بن الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما أنا بالليل من الأرق ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أويت إلى فراشك فقل : اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الأرضين وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا أن يفرض عليّ أحد منهم أو أن يبغى . عز جارك وجل ثناؤك لا إله غيرك لا إله إلا أنت » أخرجه

== ونحمد الله لهذه الأمة المصرية إجماعها على تقدير هذا العمل الجليل وإكبارها الشأن معالي الوزير ولم يشذ عن ذلك إلا بضعة من الكتاب والصحفيين اشتهروا بين الأمة المصرية السكريمة بمعاداة الإسلام والفضيلة ومناصرة الإباحية والزذيلة . ونشكر الله تعالى إذ لا يبلغ عددهم أصابع اليد الواحدة . وهذا ليس نصرا للوزير وحده بل نصر للحق وتأييد للدين ﴿ ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ﴾ .

(١) انظر ص ١٢٤ ج ٣ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في رقية النملة)

(٢) انظر ص ١٨٦ ج ٢ - ابن ماجه (رقية الحية والعقرب) .

الطبراني وابن أبي شيبة والترمذي وقال : حديث ليس إسناده بالقوى ، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من غير هذا الوجه<sup>(١)</sup> . [٢٣٢]

( وقال ) ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ﴿ وَاضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ﴾ للمعنى : اضمم يدك إلى صدرك ليذهب عنك الخوف . قال مجاهد : كل من فزع فضم جناحيه إليه ذهب عنه الرُوع .

(٦) التمايم : هى جمع تميمة ، وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها يتقون بها العين فى زعمهم فأبطلها الإسلام ( روى ) عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تعلق تميمة فلا آثم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له » أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم بسند رجاله ثقات<sup>(٢)</sup> . [٢٣٣]

( وقال ) عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى : دخلت على عبد الله بن عكيم أبى معبد الجهمى أعوده وبه حُجرة فقلت : ألا تعلق شيئاً ؟ قال : الموت أقرب من ذلك . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من تعلق شيئاً وكل إليه » أخرجه أحمد والحاكم والنسائى والطبراني والبيهقى والترمذى وقال إنما نعرفه من حديث ابن أبى ليلى . قال الميمنى : هو سبب الحفظ وبقيت رجاله ثقات<sup>(٣)</sup> . [٢٣٤]

والأحاديث فى هذا كثيرة<sup>(٤)</sup> . وهى محمولة على التمايم والتعاويد التى فيها

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ٤ تحفة الأحوذى (الدعوات) .

(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٥ مجمع الزوائد (فيمن يعلق تميمة) .

(٣) انظر ص ١٧١ ج ٣ تحفة الأحوذى (كراهية التعليق) وص ١٠٣ ج ٥

مجمع الزوائد . (من يعلق تميمة أو نحوها)

(٤) تقدم بعضها فى صفحة ٢١٨ ج ٥ - الدين الخالص (مايقول من يفزع فى نومه)

شرك وما لا يعرف وعلى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها لاتقاء العين وهي ممنوعة اتفاقاً .

أما التأمم المشتملة على شيء من كتاب الله تعالى أو اسم من أسمائه أو دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعقبة ابن عامر: لا يجوز تعليقها . وبه قال الحنفيون وأحمد في رواية وبعض الشافعية لعموم الأحاديث السابقة (وقال) ابن عمرو وعائشة: لا بأس بتعليقها . وبه قال مالك وأحمد في رواية وأكثر الشافعية لحديث عوف بن مالك المتقدم في بحث الرقي<sup>(١)</sup> (وحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره . وكان عبد الله بن عمرو يملهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه » أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد، والترمذي وقال: حسن غريب<sup>(٢)</sup> . [٢٣٥]

(والأفضل) لمن كملت نفعته بالله تعالى وتم تفويضه إليه ترك تعليق التأمم والتعاويد (لحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بفسير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطربون وعلى رءسهم يتوكلون » أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> . [٢٣٦]

(١) انظر رقم ٢٠٩ ص ١٥٠ .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقي) وص ٢٦٦ ج ٤ تحفة الأحوذى

وهمزات الشياطين وسأوسهم وإلقاؤهم الفتنة في القلب .

(٣) انظر ص ٢٤٢ ج ١١ فتح الباري (ومن يتوكل على الله فهو حسبه)

فهؤلاء كَمَلْ تفويضهم إلى الله تعالى فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها . وأما تطبُّبُ النبي صلى الله عليه وسلم فليبيان الجواز<sup>(١)</sup> . وهالك بعض ما ثبت في كتابة تمام لبعض الأمراض :

( ١ ) تميمة الحمى : ( قال ) المروزي : بلغ أحد أنى حُجِمَتْ فكتبت لى من الحمى رقعة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله وبالله ومحمد رسول الله يا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأَخْسَرِينَ . اللهم ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ اشفِ صاحبَ هذا الكتابِ بحولك وقوتك وجبروتك إلهَ الحقِّ آمين<sup>(٢)</sup>

( ٢ ) تميمة عسر الولادة : قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبى يكتب للمرأة إذا عَسَرَ عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنهما « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ . لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بِلَاغٍ » ، كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا » ( وعن ) عكرمة أن ابن عباس قال : مرَّ عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدُها في بطنها فقالت : يا كَلْبَةَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَخْلُسَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ فَقَالَ : يَا خَالِقَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ وَيَا مَخْلَصَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ وَيَا مَخْرَجَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ خَلِّصْهَا . قال : فرمت بولدها فإذا هي قائمة تشمه . فإذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه لها . ذكره الخلال . وكل

(١) انظر ص ٩١ ج ٣ نووى مسلم ( دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب )

(٢) انظر ص ٥٧ - الطب النبوى (الأدوية النبوية ) وص ٢٥ ج ٢ غذاء الألبان

( ما يكتب للحمى )

ما تقدم من الرقي فإن كتابته نافعة<sup>(١)</sup> .

(٣) نميزة الرفع : كان ابن تيمية يكتب على جبهة الرفع « وَقِيلَ  
بِأَرْضِ ابْنَيْ مَاءِكِ وَيَا سَمَاءَ أَفْلَمَيْ وَعَيْضَ الْمَاءِ وَقَضَى الْأَمْرُ »<sup>(٢)</sup> .  
ولا يجوز كتابتها بدم الرفع لأنه نجس<sup>(٣)</sup> .

(٤) نميزة الرميثة : ( روى ) أن امرأة شككت إلى الإمام أحمد أنها  
مستوحشة في بيت وحدها ، فكتب لها رقعة بخطه « بِسْمِ اللَّهِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ  
وَالْمُعْذَتَيْنِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ »<sup>(٤)</sup> .

(٥) نميزة عروق النساء : يُكْتَبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ  
شَيْءٍ وَمَلِيكِ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنْتَ خَلَقْتَ النِّسَاءَ  
فَلَا تَسْلُطْ عَلَيَّ بِأَذَى وَلَا تَسْلُطْنِي عَلَيْهِ بِقَطْعٍ . وَاشْفِنِي شِفَاءَ لَا يَفَادِرُ سَقْمًا .  
لَا شَاقَ إِلَّا أَنْتَ<sup>(٥)</sup> .

(٦) نميزة وجع الضرس : يُكْتَبُ عَلَى الْخَدِ الَّذِي يَلِي الْوَجْعَ بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ  
قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ<sup>(٦)</sup> . وَإِنْ شَاءَ كَتَبَ - وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٣ زاد المعاد (كتاب لعسر الولادة)

(٢) هود : ٤٤ (٣) انظر ص ١٨٠ ج ٣ زاد المعاد (كتاب للرافع)

(٤) انظر ص ٢٥ ج ٢ غذاء الألباب (ما يكتب للوحشة)

(٥) انظر ص ١٨١ ج ٣ زاد المعاد (كتاب لمرق النساء) (٦) الملك : ٢٣ .

(٧) الأنعام : ١٣ . انظر ص ١٨١ ج ٣ زاد المعاد (كتاب لوجع الضرس)

(٧) تمييزاً للمراجيح : بُكُتِبَ عَلَيْهِ : « وَيَسْأَلُونَكَ مِنَ الْجِبَالِ فَاقْلُ  
يَسِفُهُمْ رَبِّي نَزْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا • لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا<sup>(١)</sup> »

## (و) الآثار الموضوععة في المرض والطب

قد توخينا الطريق الثابت في ذكر الأدلة الواردة في المرض والطب وما يتعلق  
بهما وفيها العناية لمن عقل ، والكفاية لمن رشد . ولكن أبي قوم إلا أن يجيدوا  
عن جادة الطريق ويقعدوا فيما حذر منه الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم .

(روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الحديث  
عنى إلا ما علمتم فن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار » أخرجه  
أحمد والترمذي<sup>(٢)</sup> . [٢٣٧]

فَمَوُوا وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا بِتَقْوَاهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ  
مِنْ طَرِيقٍ يَتَمَدُّ وَتَنْبِيهِهَا لِلْعَاقِلِ وَتَحْذِيرُهَا لِلْمَاقِلِ أَذْكَرُ هُنَا ٢٩ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ  
نَوْعًا مِنْ ذَلِكَ فَأَقُول :

(١) فضل المرصد : قد قيل فيه ما لم يثبت (١) قال العلامة محمد طاهر  
ابن علي الهندي في التذكرة قال في الذيل : الأمراض هدايا من الله للعبيد فأحب  
العباد إلى الله أكثرهم هدية . فيه كذاب ومتروك (ب) وقال : من بات في شكوى  
ليلة لم يدع فيها بالويل وإذا أصبح حمد الله تناثرت منه الذنوب كما يتناثر ورق  
الشجر . من نسخة أبي هذبة<sup>(٣)</sup> كذبه يحيى بن معين (ج) قال العلامة العجلوني :

(١) طه ١٠٦ - ١٠٧ ( فيذرها ) أى يترك الأرض ( قاعاً ) مستويا صلباً ( صفصفاً )  
توكيد لقاعاً ( عوجاً ) انحناء ( ولا أمتاً ) ارتفاعاً .  
(٢) انظر ص ١٧٩ ج ١ - الفتوح الرباني (تخليط الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم)  
(٣) انظر ص ٢٠٦ تذكرة الموضوعات . ( المرض من الحمى والرمم . . . )

المريض أيئنه تسييح وصياحه تكبير ونفسه صدقة ونومه عبادة وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله ( قال ) الحافظ ابن حجر : ليس بثابت لكن ذكر في المقاصد من رواية البيهقي عن سفيان الثوري أنه قال : ما أصاب إبليس من أيوب عليه الصلاة والسلام في مرضه إلا الأنين ( وعن ) وهب بن منبه أن زكريا عليه الصلاة والسلام هرب فدخل جوف شجرة فوضع المنشار على الشجرة وقطع بنصفين . فلما وقع المنشار على ظهره أن فأوحى الله إليه يا زكريا إنا أن تكف عن أنينك أو أقلب الأرض ومن عليها فسكت حتى قطع بنصفين ( وقال ) عبد الله بن أحمد : لما مرض أبي واشتد مرضه ما أن ، قليل له في ذلك . فقال : بلغني عن طاووس أنه قال : أنين المريض شكوى الله عز وجل . قال عبد الله : فما أن حتى مات ( وأسنده ) ابن الجوزي عن صالح بن الإمام نحوه وأنه لم يثن إلا في ليلة موته ( وروى ) البيهقي أن الفضيل بن عياض دخل على ابنه وهو مريض فقال : يا بني إن الله أمرضك فما تثن . فصاح ابنه صيحة وغشى عليه وما أن حتى قارق الدنيا . وكان بعض السلف يجمل مكان الأنين ذكر الله والاستغفار<sup>(١)</sup> . ( د ) وقال في التذكرة : لا تكروهوا أربعة فإنها لأربعة : لا تكروهوا الرمد فإنه يقطع عروق الجذام . ولا تكروهوا السعال فإنه يقطع عروق الفالج . ولا تكروهوا الدماميل فإنها تقطع البرص ( موضوع ) فيه يحيى بن زهدم راوى الموضوعات<sup>(٢)</sup> . ( وقال ) ابن حبان : يحيى روى عن أبيه نسخة موضوعة لا يحمل كتبها إلا على التعجب ، لكن قال ابن عدى : أرجو أن يحيى لا بأس به . والحديث أخرجه البيهقي في الشعب وضمه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٢ كشف الحفاء . رقم ٢٢٨٧

(٢) انظر ص ٢٧ تذكرة الموضوعات المرض من الحمى والرمد (٣) انظر ص ٢١٥



(٢) النماصم : قال الحافظ المعجوني : لا تمارضوا فتمرضوا ولا تحفروا قبوركم فتموتوا . ذكره ابن أبي حاتم في الملل عن ابن عباس ( وقال ) أبو حاتم منكر . وأسنده الديلمي عن وهب بن قيس مرفوعاً . وعلى كل حال فلا يصح ( وأما ) الزيادة التي اشتهرت على السنة كثير من العامة وهي : فتموتوا فتدخلوا النار . فلا أصل لها أصلاً<sup>(١)</sup> .

(٣) إعطاء المريض ما يشتميه : عن سلمان مرفوعاً : من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة . رواه الطبراني وفيه أبو خالد عمرو بن خالد وهو كذاب متروك<sup>(٢)</sup> .

(٤) الحمية : قال في التذكرة : البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء وعودوا كل بدن ما اعتاد ( لم يوجد ) وفي المقاصد : المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء . لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

(٥) ذهاب البصر والسمع : قيل فيه ما لم يثبت (١) عن وهب بن حفص بسنده إلى ابن عمرو مرفوعاً : من أذهب الله بصره في الدنيا كان حقاً على الله ألا ترى عيناه نار جهنم . أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به وهب وهو كذاب يضع . لكن له شواهد<sup>(٤)</sup> كحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته عنهما الجنة . يريد عينيه . أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ص ٣٤٩ ج ٢ كشف الحفاء رقم ٢٩٩٠

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٥ مجمع الزوائد . ( فيما يشتميه المريض )

(٣) انظر ص ٢٠٦ تذكرة الموضوعات وتقدم أنه من كلام الحارث بن كلدة طبيب

العرب هامش ص ٧١ (٤) انظر ص ٢١٥ ج ٢ — اللآلئ المصنوعة .

(٥) انظر ص ٩٢ ج ١٠ فتح الباري ( فضل من ذهب بصره )

(ب) وعن داود بن الزُّبرقان عن مطر الوراق عن هارون بن عنبسة عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود مرفوعا : ذهاب البهر مغفرة للذنوب وذهاب السمع مغفرة للذنوب . ما نقص من الجسد فعلى قدر ذلك . أخرجه الخطيب (وقال) ابن عدى : منكر المتن والإسناد . وهارون لا يحتج به وداود ليس بشيء<sup>(١)</sup> .

(٦) ما قيل في الزكام : (١) روى محمد بن يونس السكديني بسنده إلى عائشة مرفوعا : ما من أحد إلا في رأسه عرق من الجذام يفقر إذا هاج ساط الله عليه الزكام . أخرجه ابن عدى وقال لا يصح . محمد بن يونس يضع الحديث . وأخرجه الحاكم وتعقبه الذهبي بأنه موضوع<sup>(٢)</sup> .

(ب) روى يحيى بن محمد بن حسن بسنده فيه محمد بن بشر البصرى إلى جرير ابن عبد الله مرفوعا : ما من آدمى إلا وفيه عرق من الجذام فإذا تحرك ذلك العرق ساط الله عليه الزكام يسكنه . أخرجه أبو سعيد النقاش . وقال : موضوع بلا شك وضمه يحيى بن محمد أو محمد بن بشر<sup>(٣)</sup> .

(٧) العيادة : (١) روى عباد بن كثير بالسند إلى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فقد الرجل انتظره ثلاثة أيام وإذا كان ثلاثة أيام سأل عنه فإن كان مريضا عاده وإن كان غائبا دعا له وإن كان صحيحا زاره . ففقد رجلا من الأنصار فسأل عنه يوم الثالث فقيل يا رسول الله مريض كأنه الفرخ فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه بمد ما صلى : انطلقوا إلى أخيكم نعوده . فخرج ومعه نفر من المسلمين فيهم أبو بكر وعمر فلما دخلوا عليه قعد النبي صلى الله

(١) انظر ص ٢١٥ ج ٢ - الآلية المصنوعة

(٢ و ٣) انظر ص ٢١٥ ج ٢ - الآلية المصنوعة

عليه وسلم فسأله فإذا هو مثل الفرخ لا يأكل شيئاً إلا يخرج من دبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك؟ قال يا رسول الله بينا أنت تصلي قرأت في صلاة المغرب للمقارعة ثم مررت على هذه الآية: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ وتكون الجبال كالإهين المنفوشة ﴿فقلت إى ربى . فما كان لى من ذنب أنت معذبى عليه فى الآخرة فعجل عقوبتى فى الدنيا فرجعت إلى أهلى فأصابنى ماترى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بثما صنعت جلبت لنفسك البلاء لو سألت الله العافية فى الدنيا والآخرة؟ قال فما أقول؟ قال تقول ﴿رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup> ثم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأ وأقام كأنما نشط من عقال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله حثمتنا أنفا على عيادة المريض فما لنا فى ذلك من الأجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن المرء المسلم إذا توجه إلى أخيه المريض بعوده خاض فى الرحمة إلى حقوبه»<sup>(٢)</sup> ورفع له بكل قدم درجة وكتب بكل قدم حسنة وحط منه به خطيئة، فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة وكان المريض فى ظل عرش الرحمن، وكان المائد فى ظل عرشه، ثم يقول للملائكة كم احتبس عند عبدى المريض<sup>(٣)</sup>؟ يقول الملك إذا كان لم يطل احتبس عنده فواقاً<sup>(٤)</sup> قال اكتبوا له عبادة ألف سنة إن عاش لم يكتب عليه خطيئة واستأنف للعمل وإن مات قبل ألف سنة دخل الجنة ثم يقول الملك كم احتبس؟ فإن كان أطال الحبس يقول بساعة اكتبوا له دهرًا والدهر عشرة آلاف سنة إن عاش لم يكتب عليه خطيئة واستأنف العمل . وإن مات قبل عشرة آلاف سنة دخل الجنة « أخرج ابن شاهين وقال موضوع .

(١) البقرة: ٢٠١ (٢) الحقو: يكسر فسكون الحاصرة

(٣) احتبس أى عائد المريض .

(٤) الفواق ( بضم الفاء وفتحها الزمان بين حلقى الناقه

والمتهم به عباد، وأخرجه أبو يعلى في مسنده. قال الميمني: عباد كان رجلا صالحا ولكنه ضعيف الحديث لغفته. وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية: تفرد به عباد بن كثير. وهو واهٍ وآثار الوضع لا تُحتمل عليه<sup>(١)</sup>.

(ب) عن إبراهيم بن عبد الله الكوفي عن عبد الله بن قيس عن حميد الطويل قال: دخلنا على أنس بن مالك نعوذ فقلنا حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « عيادة مريض أحب إلى الله من عيادة أربعين أو خمسين سنة » أخرجه الأزدي وقال: لا أصل له. وإبراهيم وشيخه كذابان<sup>(٢)</sup>.

(٨) ما قبل في الجزام: عن الخليل بن زكريا عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بوادي الجذومين فقال: أسرعوا السير فإن كان شيء من الداء يمدى فهو هذا. أخرجه العقيلي وقال: لا يصح تفرد به الخليل وهو المتهم به<sup>(٣)</sup>.

(٩) ما قبل في نزول المرض والمرصه والبرء: عن عبد الله بن الحارث بالسند إلى ابن عمرو مرفوعا: المرض ينزل جملة واحدة والبرء ينزل قليلا قليلا. أخرجه الخطيب وقال أخطأ عبد الله بن الحارث في رواية هذا مرفوعا أو موقوفًا وإنا هو قول عروة بن الزبير. قال السيوطي: وعبد الله المذكور نسبه ابن حبان وأبو نعيم وغيرهما إلى الوضع<sup>(٤)</sup>.

(وقال) في المذكورة: قال في المقاصد: « المرض ينزل جملة واحدة والبرء

ينزل قليلا قليلا» (باطل) وفيه متهم بكذب (وقال) الخطيب: إنه خطأ قطعا ولا يثبت فيه بوجه من الوجوه ولا عن الصحابة بل قول عروة بن الزبير<sup>(١)</sup>.

(١٠) ما قيل في الحجامة والرواء: (١) عن سيف ابن أخت سفیان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل كل ليلة ويحتمج كل شهر ويشرب الدواء كل سنة. أخرجه ابن عدى وقال لا يصح، سيف كذاب<sup>(٢)</sup> (ب) وقال في التذكرة: الحجامة في نقرة الرأس تورث النسيان فتجنبوا ذلك. فيه ابن واصل اتهمه الخطيب بالوضع وقد احتجم صلى الله عليه وسلم في نافوخه. لكن احتجم معمر على هامته فذهب عقله (وروى) مرفوعاً: الحجامة في الرأس من الجنون والجذام والبرص والنماس والضرس<sup>(٣)</sup>.

(١١) ما قيل في وقت الحجامة: (١) عن عباد بن راشد عن الحسن قال: حدثني سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء وقال: من فعل ذلك فأصابه بياض فلا يلومن<sup>٤</sup> إلا نفسه. أخرجه ابن عدى وقال لا يصح قال ابن حبان: الحسن لم يشافه ابن عمر ولا ابن عمرو ولا أبا هريرة ولا سمرة ولا جابرا. وعباد بن راشد يأتي بلنا كبر عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ص ٢٠٦ تذكرة الموضوعات .

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٢ — الآلية المصنوعة .

(٣) انظر ص ٢٠٧ تذكرة الموضوعات .

(٤) انظر ص ٢١٨ ج ٢ — الآلية المصنوعة .

(وقال) في التذكرة : قال ابن حبان : موضوع لا يحل ذكر مثله إلا على الاعتبار . قلت له مقابلات . قد كره أحمد الحجامة فيهما وعن بعضهم أنه أراد الحجامة في أحدهما فتذكر الحديث فامتنع ثم ظهر له ضعفه فاحتجم فأصابه البرص . فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا إليه فقال : إياك والاستهانة بحدیثی . فتبت فعافاني الله<sup>(١)</sup> .

(ب) روى إسماعيل بن عياش عن سليمان بن أرقم وابن سميان عن الزهري بالسند إلى أبي هريرة مرفوعا : من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه . أخرجه ابن عدي (قال) السيوطي : لا يصح . إسماعيل ابن عياش ضعيف وسليمان بن أرقم متروك وابن سميان كذاب . ولا يحل ذكر مثل هذا الحديث إلا على سبيل الاعتبار لأنه موضوع<sup>(٢)</sup> .

(ج) روى يحيى بن العماد الرازي بسنده إلى الحسين بن علي مرفوعا : إن في الجمعة ساعة لا يجتمع فيها أحد إلا مات . أخرجه أبو يعلى وقال موضوع . قال الهيثمي يحيى بن العماد كذاب<sup>(٣)</sup> .

(١٢) وضع الهيثمي : روى جابر بن عبد الله مرفوعا : لامم الإمام الدين ولا وجع إلا وجع العين . رواه الطبراني في الصغير والأوسط والبيهقي . وفيه مزين بن سهل . قال الأسد كذاب<sup>(٤)</sup> وقال البيهقي إنه منسك . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

(١) انظر ص ٢٠٨ تذكرة الموضوعات .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة .

(٣) انظر ص ٢٢٠ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة . وص ٩٢ ج ٥ مجمع الزوائد (أوقات

الحجامة) . (٤) انظر ص ٣١٠ ج ٢ مجمع الزوائد (وجع العين) .

(١٣) ما قيل في الحرز: (قال) في التذكرة : حرز أبي دجانة واسمه

سماك بن حرشة موضوع<sup>(١)</sup> .

(١) انظر ص ٢١١ تذكرة الموضوعات . وحرز أبي دجانة ما ذكره في الآليء المصنوعة عن إبراهيم بن موسى الأنصاري عن أبيه قال : شكأ أبو دجانة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بينا أنا البارحة نائم إذ قمت عيني فإذا عند رأسي شيطان فجعل يعلو ويطول فضربت يدي إليه فإذا جلده كجلد القنفذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومثلك يؤذى يا أبا دجانة؟ عامر دارك عامر سوء ورب الكعبة ادع لي على بن أبي طالب فدعاه فقال : يا أبا الحسن اكتب لأبي دجانة كتابا لا شيء يؤذيه من بعده . فقال وما أكتب؟ قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي العربي الأُمي التهامي الأبطحي المسكي المدني القرشي الهاشمي صاحب التاج والهرارة والقضيب والناقبة والقرآن والقبلة صاحب قول لا إله إلا الله - إلى من طرق الدار من الزوار والعمار إلا طارقا يطرق بخير (أما بعد) فإن لنا ولكم في الحق سعة . فإن يكن عاشقا مولما أو مؤذيا مقتحما أو فاجرا مجتهدا أو مدعيا - محقا أو مبطلا - فهذا كتاب الله ينطق علينا وعليكم بالحق ورسله لديكم يكتبون ما تمكرون . أركوا حمله القرآن وانطلقوا إلى عبدة الأوثان ﴿ إلى من اتخذ مع الله إلها آخر لا إله إلا هو رب العرش العظيم يرسل عليكما شواظ - أي لهب لا دخان فيه - من نار ونحاس فلا تنتصران . فإذا انشقت السماء فسكأت وردة كالدهان - أي كالأديم الأحمر - فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ﴿ ثم طوى الكتاب وقال ضعه عند رأسك . فوضعه فإذا هم ينادون النار النار أحرقتنا بالنار والله ما أردناك ولا طلبنا أذاك ولكن زأر زارنا فطرق فارفع الكتاب عنا . فقال : والذي نفس محمد بيده لا أرفعه عنكم حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : ارفع عنهم فإن عادوا بالسبيئة فعد عليهم بالمذاب . فوالذي نفس محمد بيده ما دخلت هذه الأسماء دارا ولا موضعا ولا منزلا إلا هرب إبليس وذريته وجنوده والعاورون . ذكره ابن عدي وقال موضوع وإسناده مقطوع وأكثر رجاله مجاهيل وليس في الصحابة من اسمه موسى أصلا ( انظر ص ١٨٦ ج ٢ لآليء ) (ومن المنكر) حرز آخر جمعة من رمضان وهو آلاء إلا آلاؤك يا الله إنك سميع عليم محيط به علمك كمسهلون ﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ﴿ قال في المقاصد : هذه ألفاظ =

(١٤) ما قيل في التداوى بفضل الوضوء : روى عن أبي أمامة : الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء أدناها الهم . في سننه العكاشي كذاب ووضاع<sup>(١)</sup> .

(١٥) ما قيل في البهء وعمل الرواء : قيل : أبي الله أن يجهل للبلاء سلطانا على بدن عبده . فيه الملطى كذاب يضع . وروى : من خلط دواء فنفخ به الناس أعطاه الله تعالى ما أنفق في الدنيا وأعطاه نعيما في الجنة . فيه يحمي بن البكاء مجمع على ضعفه وعبد الواحد بن زيد متروك<sup>(٢)</sup> .

== اشتهرت بيلاذ اليمن ومكة ومصر والمغرب وجملة بلدان أنها حفيظة رمضان تحفظ من الفرق والسرقة والحرق وسائر الآفات وتكتب في آخر جمعة منه والخطيب يحظب على المنبر وبعضهم بعد صلاة العصر وهي بدعة لا أصل لها وإن وقعت في كلام غير واحد من الأكابر بل أشعر كلام بعضهم بورودها في حديث ضعيف ( وقال ) النجم : ومن أنكرها القمولى في الجواهر وقال إنها من البدع المنكرة وكان ابن حجر ينكرها جدا حتى وهو قائم على المنبر في أثناء الخطبة حين يرى من يكتبها . وهذه بدعة عافى الله منها غالب الناس . قال ابن حجر في التحفة : كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ ممن يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كسهلون وقد جزم الأئمة بجرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها ( وقول ) بعضهم : إنها حية محيطة بالعرش رأسها عند ذنبا لا يمول عليه لأن مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن المعصوم على أنها بهذا المعنى لا يلائم ما قبلها في الحفيظة وهو لا آلاء إلا آلاؤك يا الله كسهلون بل هذا اللفظ في غاية الإبهام ومن ثم قيل إنها اسم صنم أدخله ما حد على جهلة العوام وكان بعضهم أراد دفع ذلك الإبهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كسهلون أى كإحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرّر أن هذا لا يقبل منه إلا ما صح عن المعصوم ( انظر ص ٣٤٨ ج ٢ كشف الحفاء رقم ٢٩٨٣ )

( ٢٠١ ) انظر ص ٢٠٩ تذكرة الموضوعات



(١٦) ما قيل في الملح : روى حماد بن عمرو عن السري بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا : يا على إذا توضأت فقل باسم الله اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا تمام الوضوء . وإذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح فإن الملح شفاء من سبعين داء : الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس ووجع الحلق ووجع البطن . وذكره للسيوطي بطوله وقال : أخرجه الحارث بن أبي أمامة وأخرج البيهقي أوله في الدلائل وقال : وهو حديث موضوع . والمهم فيه حماد بن عمرو وهو كذاب وضاع<sup>(١)</sup> .

(١٧) ما قيل في الأرز : بضم فسكون . قال ابن القيم : فيه حديثان موضوعان (١) أنه لو كان رجلا لكان حليفا . (ب) كل شيء أخرجه الأرض فقيه داء وشفاء إلا الأرز فإنه شفاء لا داء فيه<sup>(٢)</sup> .

(١٨) ما قيل في البان : وهو شجر معروف . وقال : روى فيه حديث باطل : ادّهنوا بالبان فإنه أحظى لكم عند نساءكم<sup>(٣)</sup> .

(١٩) ما قيل في البيصم : وقال : ذكر البيهقي في شمع الإيمان أنرا . أن نبيا من الأنبياء شكّا إلى الله سبحانه الضعف فأمره بأكل البيض وفي ثبوته نظر<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٢ — الآلية المصنوعة .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد . ( ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة )

(٣) انظر ص ١٦٤ منه . ( حرف الدال في الأغذية والأدوية )

(٤) انظر ص ١٥٨ منه ( حرف الباء )

(٢٠) ما قبل في البازنجارة: وقال - في الحديث الموضوع - الباذنجان لما  
أكل له . وهذا كلام يستقيم نسبه إلى آحاد العقلاء فضلا عن الأنبياء<sup>(١)</sup> .  
(٢١) ما قبل في الزهرل : بكسر الخاء - ما يتخمل به . وقال . فيه  
حديثان لا يثبتان .

(١) حديث أبي أيوب الأنصاري يرفعه . يا حبذا المتخلاون من الطعام إنه  
ليس شيء أشد على الملك من بقية تبقى في اللحم من الطعام . فيه واصل بن السائب  
قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث .

(ب) حديث ابن عباس . قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخمل  
بالليط والآس وقال إنهما يستيان عروق الجذام وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري  
قال أحمد : كان أعمى يضع الحديث ويكذب<sup>(٢)</sup> .

(٢٢) ما قبل في الرهن: وقال: فيه حديثان موضوعان (١) فضل دهن  
المنفسج على سائر الأدهان كفضل على سائر الناس (ب) فضل دهن البنفسج على  
سائر الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان<sup>(٣)</sup> .

(٢٣) ما قبل في الزبيب : وقال : روى فيه حديثان لا يصحان :  
(١) نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة ويذيب البلغم (ب) نعم الطعام الزبيب  
يذهب النصب ويشد العصب ويطفيء الغضب ويعصفي اللون ويطيب النكهة .  
لا يصح فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٣ زاد المعاد (حرف الباء) .

(٢) انظر ص ١٦٣ منه . (حرف الخاء) والليط بكسر فسكون جمع ليطه وهي قشرة القصب

(٣) انظر ص ١٦٤ ج ٣ زاد المعاد . (حرف الدال في الأغذية والأدوية)

(٤) انظر ص ١٦٧ منه . (حرف الزاي)

( ٢٤ ) ما قيل في الطين : وقال : ورد فيه أحاديث موضوعة كحديث : من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه (وحدِيث) يا حمراء لا تأكل الطين فإنه يمصم البطن ويصفر اللون ويذهب بهاء الوجه — وكل حديث في الطين فإنه لا يصح ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

( ٢٥ ) ما قيل في العتب : وقال : حديث حبيب بن يسار عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العتب خرطاً . قال أبو جعفر العقبلي : لا أصل لهذا الحديث . وفيه داود بن عبد الجبار . قال يحيى بن معين : كان يكذب<sup>(٢)</sup> .

( ٢٦ ) ما قيل في العرس : وقال : ورد فيه أحاديث كلها باطلة (١) فإنه قدّس على لسان سبعين نبيا . سئل عنه ابن المبارك فقال : ولا على لسان نبي واحد . وإنه لمؤذ منفخ . (ب) إنه يرق القلب ويغزّر الدمعة وإنه مأكول الصالحين . ثم قال : وأما ما يظنه الجهال أنه كان سماط الخليل الذي يقدمه لأضيافه فكذب مفتري . وإنما حكى الله عنه الضيافة بالشوى وهو المعجل الحنيد<sup>(٣)</sup> .

( ٢٧ ) ما قيل في السكرات : وقال : فيه حديث باطل : من أكل السكرات ثم نام عليه نام آمناً من ريح البواسير واعتزله الملك لئلا يننن نكمته حتى يصبح<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ١٧٣ ج ٣ زاد المعاد (حرف الطاء) .

(٢) انظر ص ١٧٤ منه (حرف العين) .

(٣) انظر ص ١٧٦ ج ٣ زاد المعاد (حرف العين) و (الحنيد) المشوى يقال حنذ

الشاة من باب ضرب شواها .

(٤) انظر ص ١٨٥ منه . (حرف الكاف) .

(٢٨) ما قيل في اللبان : وقال : ورد فيه مرفوعاً : بخروا بيوتكم باللبان والصمتر ولا يصح . ويروى أن رجلاً شكاً إلى عليّ النسيان فقال : عليك باللبان فإنه يشجع القلب ويذهب بالنسيان<sup>(١)</sup> .

(٢٩) ما قيل في الزرجمس : وقال : فيه حديث لا يصح : علمكم بشم الزرجمس فإن في القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها إلا شم الزرجمس<sup>(٢)</sup> .

### ( ج ) الطاعون

هو مرض عام يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان . سمي بذلك لعدم مصابه وسرعة قتله ( وقال ) ابن سينا : الطاعون مادة سمية تُحدث وربما قتلاً يحدث في المواضع الرخوة والمفاين من البدن<sup>(٣)</sup> . وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة (وسببه) دم رديء مائل إلى المفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويمير ما يليه ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغشيان والخفقان (وقيل) سببه وَخَزُ الجن (ويؤيده) وقوعه غالباً في أعدل النصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ، لأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى ، وهذا يذهب أحياناً ويحى أحياناً بلا انتظام ولا تجربة . فرمما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين ؛ ولأنه لو كان

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ زاد المعاد ( حرف اللام )

(٢) انظر ص ١٩٤ منه ( حرف النون )

(٣) (الغائبين) جمع مغيب كمسجد ، الآباط والأرفاع . وهي جمع رفع كقفل . أصل

الفخذ وما حول الفرج وكل موضع يجتمع فيه الوسخ

من فساد الهواء لعن الإنسان والحيوان. والشاهد أنه يصيب الكثير دون من بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم. فلو كان كذلك لعن جميع البدن وهذا يختص بموضع منه. ولأن فساد الهواء يقتضى تغير الأخلاط وكثرة الأسقام. وهذا في الغالب يقتل بلا مرض. فدل على أنه من طعن الجن وقد دل على ذلك أحاديث (منها) حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فناء أمتي بالطعن والطاعون. قيل: يا رسول الله هذا الطعنُ قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن. وفي كلِّ شهادة. أخرجه أحمد من طريق زهاد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى. وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين سموا فيهما المبهم يزيد بن الحارث. والحديث صحيح. صححه ابن خزيمة والحاكم<sup>(١)</sup>. [٢٣٩]

وهو رحمة وشهادة للمؤمن الصابر المقيم بمكانه موقناً بأنه لن يصيبه إلا ما قدر له. ورجز على الكافر (قالت) فائشة: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال: إنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء وإن الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد. أخرجه أحمد والبخارى، وأبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup>. [٢٤٠]

ومفهومه يقتضى أن من انصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون، ثم لم يمُتْ منه أنه يحصل له ثواب الشهيد (وبؤيده) حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب القُرُش ورب قتييل

(١) انظر ص ١٣٩ ج ١٠ فتح الباري (ما يذكر في الطاعون). و (علاقة) بكسر

المهملة وفتح اللام مخففة

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ١٠ فتح الباري (أجر الصابر على الطاعون).

بين الصفيين الله أعلم بنيته . أخرجه أحمد بسند رجاله موثقون . وفيه ابن لهيعة  
وحدِيثه حسن وفيه ضعف (١) . [٢٤١]

هذا ويطلب ممن سمع بالطاعون في جهة ألا ينتقل إليها وإذا وقع بمكان  
فلا يفر منه أحد من أهله (لحديث) أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها  
فلا تخرجوا منها . أخرجه مالك وأحمد والشيخان والترمذي وقال : حسن  
صحيح (٢) . [٢٤٢]

وظاهر النهى التحريم وبه قال الجمهور (وبؤيده) حديث جابر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : الفارُّ من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه  
كالصابر في الزحف . أخرجه أحمد وابن خزيمة (٣) . [٢٤٣]

(وقال) قوم : النهى هنا للتنزيه . فيجوز الإقدام على بلد الطاعون  
والخروج منه لمن قوى إيمانه وصح بقلبه . وتمسكوا (١) بحديث ابن عمر  
رضي الله عنهما قال : جئت عمر حين قدِم من الشام فوجدته قائلاً في خيائه  
فانتظرت في ظل الخباء فسمعته يقول حين تَضَوَّر : اللهم اغفر لي رجوعي من

- 
- (١) انظر ص ٣٠٢ ج ٥ مجمع الزوائد (رب قتيل بين صفيين الله أعلم بنيته) .  
(٢) انظر ص ١٤٠ ج ١٠ فتح الباري (ما يذكر في الطاعون) وص ٢٠٥ ج ١٤  
نووي (الطاعون) وص ١٦٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الفرار من الطاعون) .  
(٣) انظر ص ٢٣٥ ج ٨- المنهل العذب (الخروج من الطاعون) وأخرجه أحمد  
والبزار والطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات عن جابر بن عبد الله بلفظ : الفار منه  
كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد . انظر ص ٣١٥ ج ٢ مجمع الزوائد  
(في الطاعون والثابت فيه) .

سَرَّغ . أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد وإسحاق بن راهويه <sup>(١)</sup> . [٢٤٤]

(ب) وبحديث هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازياً نحو مصر فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع فقال : إنما خرجنا للطعن والطاعون . فدخلها فأتى طعنًا في جبهته ثم سلم . أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح <sup>(٢)</sup> . [٢٤٥]

وإنما ندیم عمر رضی الله عنه على رجوعه لأنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين . وقد كان يمكنه الإقامة بقرب مكان الطاعون إلى أن يرتفع ثم يدخله ويقضى ما جاء لأجله ويرجوعه قد فاتت هذه المهمة فندم لذلك .

(وقال) قوم : النهي عن دخول مكان الطاعون والخروج منه لضعيف الإيمان الذي ربما ظن أن هلاك القادم إنما حصل بقدمه وسلامة الفارّ لفراره . أما قوى الإيمان فيجوز له الدخول في بلد الطاعون والخروج منه لأنه لا يتسرب إليه ذلك الظن (وقال) الخطابي : النهي عن الدخول في بلد الطاعون تأديب وتعليم . والنهي عن الخروج تفويض وتسلم . (قال) ابن مسعود : الطاعون فتنة على المقيم والفرار . أما الفار فيقول فررت فنجوت . وأما المقيم فيقول أقمت فمُت . وإنما فرّ من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله <sup>(٣)</sup> . (وهذا) إذا كان الخروج فراراً من الطاعون كما في حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا

(١) انظر ص ١٤٤ ج ١٠ فتح الباري (ما يذكر في الطاعون) (وقائل) من القيلولة . (وتصور) التوى . و (سَرَّغ) بفتح فسكون موضع بالشام .  
 (٢) انظر ص ١٤٥ ج ١٠ فتح الباري : (ما يذكر في الطاعون) .  
 (٣) انظر ص ٢٠٧ ج ١٤ نووى مسلم (الطاعون) .

فراراً منه - يعني الطاعون . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود<sup>(١)</sup> . [٢٤٦]  
 أما إذا كان الخروج لحاجة أخرى فلا يشمل النهي كمن تهيأ للرحيل من  
 مكان إلى آخر ولم يكن طاعون ثم وقع وهو مستعد للانتقال . أما من عرّضت  
 له حاجة فأراد الخروج إليها مع قصد الفرار من الطاعون ففيه خلاف . فمن منع  
 نظر إلى قصد الفرار . ومن أجاز نظر إلى عروض الحاجة للخروج .

(فائدتان) : ( الأولى ) حكمة النهي عن الدخول في مكان الطاعون ما فيه  
 من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة كمن أراد دخول دار فرأى بها حريقاً تعذر  
 إطفائه فمدل عن دخولها لتلايهلك . فيحتمل أن النهي سدّ للذريعة لتلايهلك  
 من يدخل الأرض التي بها الطاعون - أنه لو دخلها وطمن - العدوى المنهي عنه  
 ( وقيل ) إنما نهى عن الانتقال إلى مكان الطاعون لأن الانتقال يُغيّر المزاج  
 ويضعف القوى فإذا ضعفت القوى وتغير المزاج كان تأثير الهواء الموبوء أسرع .

وأما النهي عن الخروج فراراً من الطاعون فليحکم ( منها ) أن مثل هذا  
 الداء إذا وقع بأرض أضعف الأبدان وأثر فيها . وقد ثبت أن الانتقال بضعف  
 الأبدان أيضاً فتتفاقم البلية فلذا نهى عن الخروج ( ومنها ) أن الطاعون في الغالب  
 يكون عاماً فيعم سببه من بالمكان فلا يفيد الفرار . لأن المفسدة إذا تميمت كان  
 الفرار عبثاً فلا يليق بالعاقل ( ومنها ) أن الأقوياء لو توافقوا على الخروج لضعف  
 من هجز عنه بمرض أو غيره لفقده من يتممه حياً وميتاً . وفيه أيضاً كسر  
 قلوب الضعفاء<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١٤٣ ج ١٠ فتح الباري ( ما يذكر في الطاعون ) و ص ٢١٠ ج ١٤  
 نووي ( الطاعون ) و ص ٢٣٤ ج ٨ - المنهل المذهب ( الخروج من الطاعون ) .  
 (٢) انظر ص ١٤٧ ج ١٠ فتح الباري ( الطاعون ) .



(الثانية) قد ورد في فضل الطاعون أحاديث أخر (منها) حديث أبي مسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبرائيل عليه السلام بالحنى والطاعون فأمسكت الحنى بالمدينة وأرسلت للطاعون إلى الشام . فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجس على الكافر » . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات والطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> . [٢٤٧]

(وحدِيث) أبي قلابة أن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو بن العاص : إن هذا لرجز قد وقع فنفروا عنه في الشَّعَاب والأودية . فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدقهُ بالذي قال . فقال : بل هو شهادة ورحمة ودعوة لبيكم صلى الله عليه وسلم . اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك . قال أبو قلابة : فعرفتُ الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر ما دعوة نبيكم حتى أنبئتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا هو ذات ليلة يصلى إذ قال في دعائه : نحن إذاً أو طاعوناً . ثلاث مرات . فلما أصبح قال له إنسان من أهله : يا رسول الله ، لقد سمعتك تدعو بدعاء . قال : وسمته ؟ قال : نعم . قال : إني سألت ربي عز وجل ألا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها . فسألت الله ألا يسلط عليهم عدواً يبيدكم فأعطانيها . وسألته ألا يلبسهم شيعماً ويذيق بعضهم بأس بعض فأبى علي . فقلت : حتى إذا أو طاعوناً . حتى إذا أو طاعوناً ، يعني ثلاث مرات . أخرجه أحمد وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل<sup>(٢)</sup> . [٢٤٨]

(وحدِيث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لانفي أمتي إلا بالطنم والطاعون . قلت : يا رسول الله ، هذا الطمن قد يرفناه فما الطاعون ؟ قال :

(١) انظر ص ٣١٠ ج ٢ مجمع الزوائد ( الطاعون ) .

(٢) انظر ص ٣١١ ج ٢ مجمع الزوائد ( الطاعون ) والسنة بفتحين القحط والشدة

عُدَّة كعُدَّة البعير . المقيم بها كالشهيد والفارّ منها كالفارّ من الزحف . أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup> . [٢٤٩]

### ( د ) ما يطلب للمريض والمحتضر

يتعلق بالمريض أربعة فروع ( ١ ) يستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتمالم الصبر على ما يشق من أمره . وكذا من قرّب موته بسبب حدّ أو قصاص ونحوهما . ويستحب للأجنبي أن يوصيهم بذلك ( الحديث ) عمران بن حصّين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلية من الزنا فقالت : يا رسول الله ، أصبتُ حدّاً فأقمه عليّ . فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأنى بها . ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشُدّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت . ثم صلى عليها . أخرجه مسلم والأربعة<sup>(٢)</sup> . [٢٥٠]

( ٢ ) ينبغى ألا يكره المريض على تناول الدواء وغيره من الطعام ( الحديث ) عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُسكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإنّ الله يُطعمهم ويستقيمهم . أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي والترمذي بسند رجاله ثقات وحسنه الترمذي ( ورد ) بأن في سننه بكر بن بونس وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> . [٢٥١]

(١) انظر ص ٣١٤ ج ٢ مجمع الزوائد . ( في الطاعون والثابت فيه والفار منه ) .  
(٢) انظر ص ٢٥٤ ج ١١ نووي ( حد الزنا ) و ص ٢٥٩ ج ٤ عون المعبود ( المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها ) و ص ٣٢٥ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ٦١ ج ٢ - ابن ماجه ( الرجم ) .  
(٣) انظر ص ١٧٨ ج ٢ - ابن ماجه ( لا تُسكرهوا المريض على الطعام ) و ( يطعمهم ويستقيمهم ) أي يمدّمهم بما يقع موقع الطعام والشراب أو يرزقهم صبراً على ألم الجوع =

(٣) ينبغي للمريض أن يحرص على تحسين خلقه وأن يمتدب الخاصة والمنازعة في أمور الدنيا وأن يستحضر أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختتمها بخير . وأن يستعمل زوجه وأولاده وسائر أهله وخدمه وجيرانه وأصدقاءه وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ، وأن يرضيهم . وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرها من وظائف الدين . والآ يقبل قول من يُخذله عن ذلك فإن هذا مما يبطل به . وهذا الخذل هو الصديق الجاهل والعدو الخفي . وأن يوصى أهله بالصبر وترك النوح عليه وترك ما جرت به العادة من البدع في الجنائز ، وأن يتمهده بالدعاء له <sup>(١)</sup> .

(٤) يستحب وعظ المريض بمد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه

= والمعش فإن الحياة كالقوة حقيقة من الله تعالى لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة ( وقال ) القاضي عياض أى يحفظ قواهم ويمدحهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ( ونظيره ) ما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لست مثلكم إني أطمع وأسقي . أخرجه الشيخان وأبو داود ( انظر ص ١٤٦ ج ٤ فتح الباري ) ( الوصال ) وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بونا بعيداً ( وقيل ) معناه أنه يطهر قلب المريض من ريب الذنب وإذا طهره من عليه باليقين فأشبهه وأرواه فذلك طعامه وسقياه . ألا ترى أنه يمكث الأيام الكثيرة لا يذوق شيئاً ومعه قوته ولو كان ذلك في أيام الصحة لضعف وعجز عن مقاساته والصبر على الجوع ( قال ) الموفق ما أعظم فوائد هذه الحكمة النبوية وأجودها للأطباء وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال معدته بمجاهدة مادة المرض . أو سقوط شهوته وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاؤه الغذاء في هذه الحال ( انظر ص ١٧٨ ج ٢ سندي ابن ماجه )

(١) انظر ص ١١٨ ج ٥ مجموع النووى (فروع خمسة) .

من التوبة وغيرها من الخير . وينبغي له المحافظة على ذلك . قال الله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (١)

والوفاء بالوعد من صفات المؤمنين المفلحين . قال الله تعالى فيهم ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (٢) هذا . والمحتضر من حضرته الوفاة وقرب موته . وقد دلت الأحاديث الصحيحة أنه إن كان صالحا ذكرا كان أم أنثى شاهد حال احتضاره ملائكة الرحمة ورأى مكانه من الجنة ، وإن كان فاجرا تحضره ملائكة العذاب ويرى مكانه من النار ( قال ) عطاء بن السائب : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : حدثني فلان بن فلان أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه » فأكب القوم يبكون قال « ما يبكيكم ؟ فقالوا إنا نسكركم الموت . قال « ليس ذلك ولكنه إذا حضر ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ ﴾ فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقاءه أحب ﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الْمُؤْمِنِينَ فَزُلْ مِنْ حَجِيمٍ وَتَضَلُّةٌ جَحِيمٌ ﴾ فإذا بشر بذلك بكره لقاء الله والله للقاءه أكره » أخرجه أحمد والطبراني بسند رجاله رجال الصحيحين (٣)

[٢٥٢]

(٢) المؤمنون : ٨ .

(١) الإسراء : ٣٤ .

(٣) انظر ص ٣٣ ج ٧ - الفتح الرباني ( ذكر الموت والاستعداد له ) وص ٣٢٠ ج

٢ مجمع الزوائد ( فيمن أحب لقاء الله ) و ( فلان ) يريد اسم الصحابي . وجه الله لا تضر ( وحضر ) بضم فسكس أى دنا موته . و ( المقربين ) هم الذين تحملوا بالأوامر والسكالات وتخلوا عن المحرمات والمكروهات وتركوا بعض المباحات ( فروح ) بفتح فسكون . أى راحة ورحمة وفروح ( وريحان ) بفتح فسكون . أى رزق فى الجنة ( وجنة نعيم ) أى فيها من أنواع النعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والمعنى أن الملائكة تبشرهم بما ذكر عند الموت . وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق =

والمعنى أن حب الموت وكرهاته إنما يكون عند النزح في حالة عدم قبول التوبة فإن كل إنسان يشاهد حينئذ ما هو صائر إليه وما أعد له من نعمٍ مقيمٍ وعذابٍ أليمٍ . فأهل السعادة والصلاح يحبون حينئذ الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ويرضى عنهم ربهم فيعزل لهم العطاء ويمهمهم بالكرامة . وأهل الشقاء والمعاصي يكرهون الموت حينئذ لما رأوا من سوء المنقلب ويبعدم الله عن رحمته ومحل كرامته . وليس المعنى أن سبب حب الله لقاء الصالحين حبهم ذلك . ولا أن سبب كراهته تعالى لقاء الطالحين كراهتهم لذلك . بل المراد رضاه تعالى عن الأولين وسخطه على الآخرين . ثم يتعلق بالمحتضر أربعة أمور :

(١) بسن توجيهه إلى القبلة مضطجعا على شقه الأيمن (لحديث) أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: تُوفى وأوصى بثلاث ماله لك . وأن يُوجه للقبلة لما احتضر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطرة وقد رددتُ ثلث ماله على ولده . ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جننتك وقد فعلت . أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح (١) .

(وعن) سلمي أم أبي رافع أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها . أخرجه أحمد (٢) [٢٥٤]

= والبعث (الضالين) عن الهدى فهم أصحاب الشمال (ف) له (نزل) أى منزل (من حميم) وهو الماء الذى تناهت حرارته يصهر به ما فى بطونهم والجلود (وتصلية جحيم) معطوف على نزل . أى أنه يصلى نارا حامية تغمره من جميع جهانه فوق مذاقه من ألم الحميم والبشرى تسكون فى الحير حقيقة وفى الشر تهكما .

(١) انظر ص ٣٨٤ ج ٣ سنن البيهقي (ما يستحب من توجيهه نحو القبلة) (وقد فعلت) بقاء الخطاب لله تعالى إخبارا من النبي صلى الله عليه وسلم أنه استجاب دعاءه للبراء . ويحتمل أنه مبنى للمفمول أى نفذت وصيته .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ٧- الفتح الربانى (الشرح) .

( ولهذا ) قال الحنفيون ومالك والجمهور : يسن إضجاع المحتضر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد . وهو الصحيح عند الشافعي . فإن لم يمكن لضيق المسكان ونحوه ، أضعج على جنبه الأيسر مستقبل القبلة . فإن لم يمكن فعلى قفاه وجمات رجلاه إلى القبلة .

وعن الشافعي : أنه يوضع المحتضر على قفاه وقدماه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة وعليه عمل للناس . والأولى التول الأول .

(٢) تلقين المحتضر : يسن تذكير من حضرته الوفاة كلمة التوحيد أو الشهادة من غير أمر بأن يقال أمامه : لا إله إلا الله محمد رسول الله لتسكون آخر كلامه من الدنيا فينجو من النار ( روى ) كثير بن مرة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد ( ورد ) بأن في سننه صالح ابن أبي عَرَبٍ وفيه مقال<sup>(١)</sup> . [٢٥٥]

ليكن يقويه حديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات ويعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> . [٢٥٦]

( وحديث ) زاذان أبي عمر قال : حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من لقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أحمد بسند جيد<sup>(٣)</sup> . [٢٥٧]

(١) انظر ص ٥٦ ج ٧ - الفتح الرباني ( ما جاء في المحتضر ) وص ٢٥١ ج ٨ - المنهل العذب المورود ( التلقين ) وفي رواية أحمد وجبت له الجنة . أى لا بد من دخولها إمام مجتلا معاف . وإما مؤخرًا بعد عقابه .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ١ - الفتح الرباني ( ما جاء في نعيم الموحدين وثوابهم ) وص ٢١٨ ج ٧ نووى . ( من مات على التوحيد دخل الجنة ) .

(٣) انظر ص ٥٨ ج ٧ - الفتح الرباني ( ما جاء في المحتضر ) .

(وحدیث) ابن أبی طلحة عن ابن عباس أن النبی صلی الله علیه وسلم قال :  
لقدنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله . فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا :  
یا رسول الله فمن قالها فی صحته ؟ قال : تلك أوجب وأوجب ثم قال : والذي نفسی  
بیده لو جنیء بالسموات والأرض ومن فیهن وما بینهن وما تحتهن فوضعت  
فی كفة المیزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله فی الكفة الأخرى لرجحت بهن .  
أخرجه الطبرانی بسند رجاله ثقات إلا أن ابن أبی طلحة لم یسمع من ابن عباس <sup>(١)</sup> [٢٥٨]

(وحدیث) أبی سعید الخدری أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : لقدنوا  
موتاكم قول لا إله إلا الله . أخرجه السبعة إلا البخاری <sup>(٢)</sup> [٢٥٩]

والمراد من قرب موته (لما) فی حدیث أبی ذر أن النبی صلی الله علیه وسلم  
قال : ما من عبدٍ قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة .  
أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> . [٢٦٠]

یحتمل أن یكون هذا خاصاً بمن كان آخر نطقه وخاتمة لفظه لا إله إلا الله  
وإن كان قبل ذلك مخلطاً فیكون سبباً لرحمة الله إياه ونجاته رأساً من النار  
وتحررها علیه . بخلاف من لم یكن ذلك آخر كلامه من اللوحدين المخلصين <sup>(٤)</sup> .  
(وهذا) التلقين سنة عند الجمهور (وقال) جماعة بوجوبه لظاهر الأمر . یلقن  
لا إله إلا الله بلا إكثار ولا موالاة لئلا یضجر لضيق حاله وشدة كربته

(١) انظر ص ٣٢٣ ج ٢ مجمع الزوائد (تلقين الميت) .

(٢) انظر ص ٥٤ ج ٧- الفتح الربانی (ما جاء فی المختصر) وص ٢٥٢ ج ٨- المنهل  
المذنب المورود (التلقين) وص ٢١٩ ج ٦ نووی (الجنائز) وص ١٢٧ ج ٢- تحفة الأحمدي  
(ما جاء فی تلقين المريض) وص ٢٢٨ ج ١- ابن ماجه (ما جاء فی تلقين الميت لا إله إلا الله)

(٣) انظر ص ٩٤ ج ٢ نووی (من مات لا یشارك بالله شيئاً دخل الجنة)

(٤) انظر ص ٢٢٠ ج ١ نووی مسلم (من مات على التوحيد دخل الجنة) .

فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بقلبه أو يتكلم بما لا يليق . وإذا قالها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر فيعاد التلقين لمهكون آخر كلامه . وقيل يكررها ثلاثا بلا زيادة (وقال) جماعة : يلقن الشهادتين : لا إله إلا الله محمد رسول الله . لأن المقصود تذكير التوحيد . وذلك يتوقف على الشهادتين . وللمجهور أنه مؤخِّد ويلزم قول لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى . فينبغي الاختصار على لا إله إلا الله ، لظاهر الحديث . وأن لا يباح في ذلك ولا يقول له : قل لا إله إلا الله . خشية أن يضجر فيقول : لا أقول . ولكن يقولها أمامه معرضاً له ليفطن فيقولها . وينبغي ألا يلقنه من يتهمه لكونه وارثاً أو عدواً أو حاسداً أو محموم<sup>(١)</sup> .

﴿قائدا﴾ هذا التلقين خاص بالمسلم . أما الكافر المحتضر فيعرض عليه الإسلام (لحديث) أنس أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه ويناوله نملاه . فرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا فلان ، قل لا إله إلا الله . فنظر إلى أبيه فسكت أبوه . فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى أبيه . فقال أبوه : أطع أبا القاسم . فقال الغلام : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أخرجني من النار . أخرجه أحمد بسند جيد<sup>(٢)</sup> .

[٢٦١]

(١) انظر ص ١١٥ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٥٧ ج ٧ - الفتح الرباني (ماجاء في المحتضر) والغلام في الأصل الولد

الصغير ويطلق على الرجل مجازاً باعتبار ما كان . وهو المراد هنا لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أخرجني من النار . فلو كان صغيراً ما قال ذلك ، لأن الصغير رفع عنه القلم ويحتمل أن يراد به الصغير . أو اختاره جماعة منهم الحافظ ابن حجر واستدلوا بالحديث على صحة إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام وعلى أنه يمدب إذا عقل الكفر ومات عليه



( وقال ) صفوان بن عسال المرادي : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على غلام من اليهود وهو مريض فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . ثم قبض فوليته النبي صلى الله عليه وسلم والمسجون فمسلوه ودفنوه . أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن <sup>(١)</sup> . [ ٢٦٢ ]

( ٣ ) يستحب حضور الصالحين ومن تُرُجى بركتهم عند المحتضر والدعاء له بالمفطرة والتخفيف عنه ( لحدِيث ) ابن عباس رضی الله عنهما قال : أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعض بناته وهي تجود بنفسها فوق عليها فلم يرفع رأسه حتى قبضت قال فرفع رأسه وقال : الحمد لله المؤمن بخير تُنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل . أخرجه أحمد والنسائي بسند جيد <sup>(٢)</sup> . [ ٢٦٣ ]

( ولحدِيث ) أبي سعيد الخدري رضی الله عنه قال : لما قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كفا نُؤذنه لمن حضر من موتانا فيأتيه قبل أن يموت فيحضره ويستغفر له وينتظرُ موته . قال : فكان ذلك ربما حبسه الحبس الطويل فشق عليه . قال : فقلنا أرفقُ برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا نُؤذنه بالميت حتى يموت . قال : فكفنا إذا مات منا الميتُ آذناه به فجاء في أهله فاستغفر له وصلى عليه . ثم إن بدا له أن يشهده انتظر شهوده وإن بدا له أن

( ١ ) انظر ص ٢٢٣ ج ٢ مجمع الروائد (تلقين الميت) .

( ٢ ) انظر ص ٥٩ ج ٧ - الفتح الرباني ( ما جاء في المحتضر ) و ( تجود بنفسها ) أي تخرج روحها والظاهر أنها بنت إحدى بنات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رواية النسائي عن ابن عباس قال : لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة فأخذها فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الحدِيث ) ومعلوم أن بناته صلى الله عليه وسلم من صلبه توفين وهن متزوجات . و ( يحمد الله ) أي على خروجه من الدنيا وهي سجن المؤمن لاسمها إذا بشر بما أعده الله له من النعيم ورأى منزلته في الجنة .

ينصرف انصرف . قال : فكنا على ذلك طبقة أخرى . قال : فقلنا أرفقُ برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نحمل موتانا إلى بيته ولا نُشخصه ولا نُعنيه . قال : ففعلنا ذلك فكان الأمر . أخرجه أحمد بسند جيد<sup>(١)</sup> . [٢٦٤]

( ولحديث ) أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً . فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون . قالت : فلما مات أبو سلمة أتيتُ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلتُ : يا رسول الله ، إن أبا سلمة قد مات . فقال : قولي : اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عُقبى حسنة . قالت : فقلت فاعقبني الله عز وجل من هو خير لي منه محمداً صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح<sup>(٢)</sup> . [٢٦٥]

( ٤ ) قراءة يس — يُسن قراءة يس عند المحتضر ليُخفف عنه بها (لحديث) معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة إلا غفر له واقروها على موتاكم . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصحاحه والأربعة إلا للترمذي بسند حسن<sup>(٣)</sup> . [٢٦٦]

(١) انظر ص ٦٠ ج ٧ - الفتح الرباني ( ما جاء في المحتضر ) و ( لانخصه ) أى لا نكفيه الشخوص والحضور إلى أهل الميت في منزلهم ( ولا نعنيه ) بشد النون الثانية . أى لا ندخل عليه العنت والمشقة .

(٢) انظر ص ٦٤ ج ٧ - الفتح الرباني ( قراءة يس عند المحتضر ) وص ٢٢٢ ج ٦ نووي ( ما يقال عند المريض والميت ) وص ٢٥٠ ج ٨ - المنهل العذب المورود ( ما يستحب أن يقال عند الميت ) وص ٢٢٨ ج ١ - ابن ماجه ( ما يقال عند المريض إذا حضر ) وص ١٢٧ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له ) وص ٣٨٤ ج ٣ بيهقي . ( ما يستحب من الكلام عنده ) .

(٣) انظر ص ٦٣ ج ٧ - الفتح الرباني ( قراءة يس عند المحتضر ) وص ٢٥٧ ج ٨ =

أراد بقوله موتاكم من حضرته المنية لا أن الميت يُقرأ عليه . وعبر عن المحتضر بالميت مجازاً ، لأنه صار في حكم الأموات ( ويؤيده ) قول صفوان بن عمرو الضبي : حدثني المشيخة أنهم حضروا غصيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سَوَقُه فقال : هل منكم أحد يقرأ يس ؟ فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض . قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خُفِّ عنه بها . قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد . أخرجه أحمد وفي سننه مبهم<sup>(١)</sup> . [٢٦٧]

( وحديث ) أبي الدرداء وأبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت تقرأ عنده يس إلا هو من الله عليه . أخرجه ابن أبي الدنيا والديلي في مسند الفردوس<sup>(٢)</sup> . [٢٦٨]

وحكمة قراءتها عند المحتضر أنها مشتملة على أصول العقائد فيتقوى بسماعها الناصديق والإيمان وجميع المسائل المعتبرة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستفدة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفي التعدد

= المنهل المذنب ( القراءة عند الميت ) وص ٢٢٨ ج ١ - ابن ماجه ( فيما يقال عند المريض إذا حضر ) ( والحديث ) أعله ابن انقطان بلاضطراب وبأن في سننه أبا عثمان سعد ابن عثمان السكني عن أبيه وهما مجهولان . وقال الدارقطني : وهذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن . ولا يصح في الباب حديث .

(١) انظر ص ٦٢ ج ٧ - الفتح الرباني ( قراءة يس عند المحتضر ) . ( والمشيخة ) بفتح فسكون ففتح جمع شيخ وهو من تقدم في السن . ( والسوق ) بفتح فسكون التزع كأن روحه تساق لتخرج من يده . ( فلما بلغ أربعين ) أي أربعين آية من السورة وهي قوله تعالى « لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر » الآية .

(٢) انظر ص ٢٥٨ ج ٨ - المنهل المذنب المورود ( الشرح )

وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر والحساب والجزاء والمرجع (١) .  
 (وقال) الشعبي : كانت الأنصار يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن  
 ظنه بربه (وقال) بعضهم : يحسن جمع أربعين حديثاً في الرجاء تقرأ على المريض  
 فيشقد حسن ظنه بالله . فإنه إذا امتزج خوف العبد بالرجاء عند الموت فهو محمود .  
 (روى) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال :  
 كيف تجددك ؟ قال : أرجو الله وأخاف ذنوبي . فقال صلى الله عليه وسلم :  
 لا يجتهدان في قلب عبد في مثل هذا الوطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه  
 عما يخاف . أخرجه ابن ماجه والترمذي بسند جيد (٢) . [٢٦٩]

هذا وجملة ما يطلب للمحتضر : أنه يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به  
 وأعلمهم بسياسة وأتقاهم لربه ، لئلا يكره الله تعالى والتوبة من المعاصي والخروج  
 من المظالم والوصية . وإذا رآه منزولاً به تمهد بل حلقه بتقطير ماء أو شراب  
 فيه . ويندى شفتيه بقطنة . ويستقبل به القبلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 خير المجالس ما استقبل به القبلة . أخرجه للطبراني عن ابن عمر (٣) . [٢٧٠]

(١) وقال المناوي : يس مشتملة على أحوال البعث والقيامة وأحوال الأمم وبيان  
 خاتمهم وإثبات القدر وأن أعمال العباد مستعدة إليه تعالى ، وإثبات التوحيد ونفي الضد  
 والندم، وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر والحضور في العرصات والحساب والجزاء  
 والمرجع والمسأل بمد الحساب وغير ذلك . فبقرائها عنده يتجدد له ذكر تلك الأحوال  
 ويتبينه إلى أمهات أصول الدين ويتذكر ما أشرف عليه من أحوال البرزخ والقيامة .  
 (انظر ص ٦٧ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير) .

(٢) انظر ص ٢٩٣ ج ٢ - ابن ماجه (ذكر الموت والاستعداد له) وص ١٢٨ ج ٢

تحفة الأحمدي :

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ١ كشف الحفاء رقم ١٢٦١ (والحديث) أخرجه أبو يعلى =

ويلقنه قول لا إله إلا الله (قال) الحسن : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : أن تموت يومَ تموتُ ولسانك رطب من ذكر الله . رواه سعيد بن منصور (١) . [٢٧١]

ويكون ذلك في لطف ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضجره إلا أن يتكلم بشيء فيميد تأمينة لتكون لا إله إلا الله آخر كلامه (وروى) عن عهد الله بن المبارك أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فأكثر عليه . فقال له عبد الله : إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم (٢) . (وعن) معاذ بن جبل أنه لما حضرته الوفاة قال : أجلسوني فلما أجلسوه قال : كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أخبؤها ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان آخر قوله عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب . فلقنوها موتاكم . فقيل : يا رسول الله فكيف هي للأحياء ؟ قال : هي أهدم وأهدم . أخرجه سعيد بن منصور (٣) . [٢٧٢]

(قال) أحمد : ويقرءون عند المحتضر ليخفف عنه يقرءون بس وفاتحة الكتاب (٤) .

والطبراني في الأوسط عن ابن عمر بسند فيه حمزة بن أبي حمزة متروك . ورواه ابن عدي والطبراني في الكبير عن ابن عباس باللفظ : إن لكل شيء شرفا وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة . وفيه أبو المقدم هشام بن زياد متروك . وقال ابن حبان موضوع وتامه بص ١٦٩ ج ١ كشف الحفاء رقم ٥٠٥

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ٢ معنى ابن قدامة ( ما يستحب عند المريض والمحتضر ) .

(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣ و ٤) انظر ص ٣٠٥ ج ٢ معنى ابن قدامة ( ما يفعل عند المحتضر وبه ) .

## (٥) الموت

الموت لا بد منه لسلك مخلوق ولا يترك أحداً لأحد. قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ حَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَكُونُوا بُدْرِكِكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ (٢).

(١) آل عمران: ١٨٥ ( وإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ ) بالشواب للؤمن الصالح والعقاب للطالح والكافر ( يوم القيامة ) والذي يقع في الدنيا أوفى البرزخ فإنما هو بعض الأجور وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية جاءهم آت يسمعون حسا ولا يرون شخصاً فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ( كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة ) إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فتقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال علي رضى الله عنه أتدورون من هذا؟ هذا الخضر عليه السلام أخرجه ابن أبي حاتم. انظر ص ٣١١ ج ٢ تفسير ابن كثير ( فمن زحرج ) أى أبعاد ونحى ( عن النار ) ونجا منها ( وأدخل الجنة فقد فاز ) أى ظفر بها يريد ونجا مما يخاف وهذا هو الفوز الحقيقي الذى لا فوز يقاس به فإن كل فوز - وإن كان بجمع المطالب - دون الجنة ليس بشيء بالنسبة إليها ( وعن ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها. اقرءوا إن شئتم : فمن زحرج عن النار وأدخل الجنة فقد فاز . أخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان والترمذى والحاكم وصححاه ( وعن ) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحب أن يزحرج عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه . أخرجه أحمد ( انظر ص ٣١٢ ج ٢ تفسير ابن كثير )

وقال تعالى: ﴿ كَلِّمْ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَبَّكَ ذُو الْجَلَالِ  
وَالْإِكْرَامِ ﴾ (١).

فهو الله الحى الذى لا يموت . والجن والإنس والملائكة وحمة العرش  
وكل المخلوقات يموتون (قال) ابن عمر : كان بمكة مُقعدان لهما ابنٌ شابٌ  
فكان إذا أصبح تقامما فأتى بهما المسجد فكان يكتسبُ عليهما يومه فإذا كان  
المساء احتملهما فأقبل بهما فاتفقدهما النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنهما  
فقال : مات ابنهما . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو ترك أحدُ ترك ابنُ  
المقعدين . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيب  
وهو متروك (٢).

وفى ذكر تسليمة لكل الناس لأنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى  
يموت فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التى قدر الله وجودها من صلب آدم  
وانتهت البرية أقام الله القيامة فجازى الخلائق بأعمالهم قليامها وكثيرها فلا يُظلمُ  
أحد منقال ذرة .

ثم الكلام هنا ينحصر فى ثلاثة عشر فرعاً :

( ١ ) ما ورد فى الموت : جاء فى الموت أحاديثُ أخر (منها) حديث  
محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انتنان يكرههما ابنُ آدم .  
يكره الموتَ والموتُ خير للمؤمنين من الفتنة . ويكره قلة المال وقلة المال  
أقل للحساب . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (٣)

(١) الرحمن : ٢٦ ، ٢٧

(٢) انظر ص ٣٢٠ ج ٢ مجمع الزوائد (لا يترك الموت أحدا لأحد)

(٣) انظر ص ٣٢١ ج ٢ مسنه (من أحب لقاء الله)

(وحدِيث) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم يلق ابن آدم شيئاً قطُّ خلفه الله أشدُّ عليه من الموت . ثم إن الموت لأهون مما بعده . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup> . [٢٧٥]

(وقالت) عائشة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يموتُ وعنده قدَح فيه ماء فيدخلُ يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول : اللهم أعني على سكرات الموت . أخرجه أحمد والأربعة إلا أبا داود . وفي سننه موسى بن سرجس - متور<sup>(٢)</sup> . [٢٧٦]

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحفة المؤمن الموت .

### (١) انظر ٦٤ ج ٧ - الفتح الرباني

(شدة الموت) (ثم إن الموت لأهون مما بعده) هذا بالنسبة للكافر والمعاصي . أما المؤمن الصالح فما بعد الموت أهون عليه منه (قال) هاني مولى عثمان : كان عثمان بن عفان إذا وقف على قبر يبكي حتى يبيل لحيته فتبيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما رأيت منظر أقط (أى فى الدنيا) إلا والقبر أفضح منه » أخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه . انظر ص ٢٩٤ ج ٢ - ابن ماجه (ذكر القبر والبلى) .

(٢) انظر ص ٦٥ ج ٧ - الفتح الرباني (شدة الموت) وص ٢٥٤ ج ١ - ابن ماجه (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (التشديد عند الموت) (وسكرات الموت) جمع سكرة وهى شدته . والمعنى أعنى على دفعها . وفى رواية للترمذى : اللهم أعنى على غمرات الموت وسكرات الموت . والظاهر أن المراد بالغمرات الشدة وبالسكرات ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغملة . ومسح الوجه بالماء لدفع حرارة الموت وكرهه



أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup> . [٢٧٧]  
 وعن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثلُ الذي يفتر من  
 الموت كمثل الثعلب تطلبه الأرض يُذبرُ فجعل يسمي حتى إذا أعيا وابتهر دخل  
 جُحرَه فقالت له الأرض : يا ثعلبُ دَينِي نخرج وله حُصاص فلم يزل كذلك حتى  
 تَقَطَّمتُ عنقه فأت . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه معاذ بن محمد  
 الهزلي قال العقيلي لا يتابع على رفع حديثه<sup>(٢)</sup> . [٢٧٨]

(٢) تذكر الموت . يطلب من العاقل الإكثار من تذكر الموت لأنه يزهد  
 في الدنيا وأن يستعد له بالتعالي بالأعمال الصالحة التي تقربه من ربه والتخلي  
 عن الأعمال السيئة التي تبعده عن رحمة ربه حتى إذا نجاه الموت كان في عمل صالح  
 فيحب لقاء الله والله يحب لقاءه ويُبعث على ما مات عليه (وقد) ورد في هذا  
 أحاديث (منها) حديث محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال : أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات الموت . أخرجه أحمد والأربعة  
 إلا أبا داود بأسانيد صحيحة وابن حبان وزاد : فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه  
 ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه . وصححه ابن حبان والحاكم وأعله الدارقطني  
 بالإرسال فإن ابن أبي سلمة لم يسمع من أبي هريرة<sup>(٣)</sup> . [٢٧٩]

(دل) الحديث على أنه ينبغي للإنسان ألا يفعل عن ذكر أعظم المواضع

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٢ مجمع الزوائد (تحفة المؤمن الموت) (٢) انظر ص  
 ٣٢٠ منه (فيمن يفتر من الموت) و(ابتهر) أي غلب . من بهر الشيء إذا غلبه  
 (والحصاص) بضم الحاء شدة العدو (وهو الجرى) وقيل هو الضراط .

(٣) انظر ص ٣٢ ج ٧- الفتح الرباني (ذكر الموت والاستعداد له) و ص ٢٥٨  
 ج ٣ تحفة الأحوذى (ذكر الموت) و (هازم) بالبدال المعجمة أي قاطع ومفروق .  
 والمراد بالإرسال إسقاط راو .

وهو الموت . وفي رواية للدبلي عن أبي هريرة : أ كثروا ذكر الموت فإمن عبد أ كثر ذكره إلا أحيأ الله قلبه وهون عليه الموت . وفي حديث أنس عند ابن لال في مكارم الأخلاق : أ كثروا ذكر الموت فإن ذكره تمحيص للذنوب وتزهيد في الدنيا<sup>(١)</sup> .

( وحدث ) البراء بن عازب قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بهر جماعة فقال : علام اجتمع هؤلاء ؟ قيل : على قبر يحفرُونه ، ففرع النبي صلى الله عليه وسلم فبدر بين يدي أصحابه مسرعاً حتى انتهى إلى القبر ، فجنا عليه فبكي حتى بل الثرى من دموعه ثم أقبل علينا قال : أى إخوانى لمثل اليوم فأعدوا . أخرجه أحمد بسند حسن<sup>(٢)</sup> . [ ٢٨٠ ]

( وحدث ) أبى سعيد الخدرى قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم مصلاه فرأى ناساً يكتشرون فقال : أما إنكم لو أ كثرتم ذكر هاذم اللذات لشفاكم عما أرى . فأ كثروا ذكر هاذم اللذات الموت . فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيقول : أنا بيت الغربة . أنا بيت الوحدة . وأنا بيت التراب . وأنا بيت الودود ( الحديث ) أخرجه البيهقى والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفيه عبید الله بن الوليد الوصافى وإي<sup>(٣)</sup> . [ ٢٨١ ]

(١) انظر ص ١٢٥ ج ٢ سبل السلام ( الجنائز )

(٢) انظر ص ٣٣ ج ٧ - الفتح الربانى ( ذكر الموت والاستعداد له ) و ( بصر ) بضم الصاد وتكسر يقال بصرت بالشئ بصرأ ( بفتحتين ) علمت ( و بدر ) أى مشى . وجنا من بابى غلا ورمى أى جلس . وكان القبر لم يدفن فيه أحد ولنا جلس عليه . أما بعد الدفن فلا يجوز الجلوس على القبر ( والثرى ) كالخصى التراب الندى .

(٣) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ تحفة الأخوذى . و ( يكتشرون ) أى يضحكون من السكسر وهو ظهور الأسنان للضحك . وتمام الحديث : فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر مرحبا وأهلا . أما إن كنت لأحب من يمشى على ظهرى إلى فإذا وليتك اليوم =

(وحدِيث) عبد الله بن عمر قال : أتيت للنبي صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال : يا نبي الله من أكيسُ الناس وأحزم الناس ؟ قال : أكثُرهم ذكراً للموت وأكثُرهم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة . أخرجه الطبراني في الصغير والحاكم وأبو نعيم في الحلية بسند حسن . [٢٨٢]

(وقال) أبو ذرّ : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فقال : « يا أبا ذرّ إن المسجد تمومَةٌ . قلت : وما تحيته ؟ قال : ركعتان تركمهما قلت : يا رسول الله ، هل أنزل عليك شيء مما كان في صحف إبراهيم وموسى ؟ قال : يا أبا ذرّ ( قد أفلح من تركي ) حتى بلغ ( إن هذا لي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ) قلت : يا رسول الله وما كانت صحف موسى ؟ قال : كانت عبراً كلها : عجبت لمن أيقن بالموت ثم يفرح . عجبت لمن أيقن بالنار كيف يضحك ؟ عجبت لمن رأى الدنيا وتقلّبها بأهلها ثم يطمئن إليها . عجبت لمن أيقن بالقدر ثم ينصب . عجبت لمن أيقن بالحساب ثم لا يعمل . » أخرجه أبو الحسن

== (من التولية مبنى للمجهول أو من الولاية مبنى للمعلوم أى صرت قادراً حاكماً عليك) وصرت إلى فستري ضيعى بك فيتسع له قدر بصره ويفتح له باب إلى الجنة . وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر : لا مرحباً ولا أهلاً . أما إن كنت لأبغض من يشى على ظهرى إلى . فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فستري ضيعى بك فيلتئم عليه حتى يلتقى عليه وتختلف أضلعه . وقال ( أى أشار ) رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابه فأدخل بعضها في جوف بعض . قال : ويقض له سبعون ديناراً ( بكسر التاء وشذ النون أى حية عظيمة ) لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبت شيئاً ما بقيت الدنيا فينهبته ويخدشته حتى يفضى به إلى الحساب قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

رزين بن معاوية وابن حبان<sup>(١)</sup> .

[٢٨٣] (وحدِيث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قلنا : يا رسول الله ، كلنا فنكره الموت . قال : ليس ذلك كراهة الموت ولكن المؤمن إذا حضر ، جاءه البشير من الله عز وجل بما هو صائر إليه فليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله عز وجل فأحب الله لقاءه . وإن الفاجر أو الكافر إذا حضر جاءه بما هو صائر إليه من الشر وما يلقاه من الشر فكروه لقاء الله وكره الله لقاءه . » أخرجه أحمد والبخاري بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٤] (وحدِيث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات على شيء بعثه الله عليه » . أخرجه أحمد والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٥] (وحدِيث) حذيفة بن اليمان . قال : أسندت النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدرى . فقال : « من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجهه الله وختم له بها دخل الجنة . ومن صام يوماً ابتغاء وجهه الله وختم له به دخل الجنة . ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجهه الله وختم له بها دخل الجنة » . أخرجه أحمد بسند جيد<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ١٨٠ ج ١ تيسير الوصول (سورة سبح)

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٧ — الفتح الرباني (ذكر الموت والاستعداد له) وتقديم بأنهم

منه رقم ٢٥٢ ص ١٩٤

(٣) انظر ص ٤٢ ج ٧ منه (حسن الظن بالله وحسن الخاتمة) .

(٤) انظر ص ٤٢ ج ٧ منه (حسن الظن بالله وحسن الخاتمة) و (وختم له بها)

أى بكلمة التوحيد بأن كانت آخر كلامه . ففي رواية لمسلم وأحمد من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . أى دخلها مع السابقين بفضل الله وعفوه أو بعد عقابه على ما اقرئ

(٣) تمنى الموت : يكره للشخص تمنى الموت والدعاء به لضر دينوى  
نزل به كرض أو فاقة أو محنة أو نحوها من مشاق الدنيا (لحديث) أبي هريرة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمن أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل  
أن يأتيه . إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله . وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً »  
أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والبيهقى <sup>(١)</sup> . [٢٨٧]

(وحدِيث) أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على العباس  
وهو يشتكى فتمنى الموت . فقال : يا عباسُ يا عمُّ رسول الله . لا تمنى الموت .  
إن كنتَ محسناً تزداد إحساناً إلى إحسانك خيراً لك . وإن كنتَ مسيئاً  
فإن تؤخر تستغيب خيراً لك فلا تمن الموت . أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم  
وقال صحيح على شرط الشيخين <sup>(٢)</sup> . [٢٨٨]

(وحدِيث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنن أحدكم  
الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً للموت فليقل : اللهم أحيني ما كانت  
الحياة خيراً لى . وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى » . أخرجه السبعة  
والبيهقى <sup>(٣)</sup> . [٢٨٩]

(١) انظر ص ٤٤ ج ٧- الفتح الربانى (كراهة تمنى الموت . .) (ومن قبل أن يأتيه)  
هو فيدنى حالتى التمنى والدعاء ومفهومه أنه إذا حل به الموت لا يمنع من تمنيه رضاء بقاء الله .  
و (انقطع عمله) فيه إشارة إلى أن حكمة النهى عن تمنى الموت والدعاء به هو انقطاع  
العمل بالموت والعمل يراد به الثواب ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال  
(٢) انظر ص ٤٦ ج ٧- الفتح الربانى (كراهة تمنى الموت) و (تستغيب) من  
الاستغتاب وهو طلب زيادة العتاب أى تطلب رضاء الله تعالى بالتوبة والاستغفار .  
(٣) انظر ص ٩٩ ج ١٠ فتح البارى (تمنى المريض الموت) وص ٧ ج ٧ نووى  
لم (كراهة تمنى الموت) وص ٢٤٢ ج ٨- المنهل العذب . وص ٢٥ ج ٢ تحفة الأحوذى =

النهي في هذه الأحاديث عن تمنى الموت والدعاء به إنما هو لنزول بلاء أو محنة دنيوية لسا في رواية ابن حبان : ﴿ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ﴾ لضر نزل به في الدنيا . أما إن تمناه لضر أخروي كأن خشى فتنة في الدين فهو جائز . فقد قال معاذ بن جبل : قَصَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا رَأَى فِيهَا اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ : سَل . فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أسألكَ فعلَ الخيراتِ وتركَ المنكراتِ وحبَّ المساكينِ وأن تغفرَ لي وترحمَني وإذا أردت فتنة في قومي فتوفني غير مفتون . وأسألكَ حبَّك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك . أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح (١) .

[٢٩٠]

(٢) (النهي عن تمنى الموت) . (فإن كان لا بد) أي إن كان من نزل به الضر لا بد من طلبه الموت فيطلبه مفوضا إلى علم الله كأن يقول : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي من الموت بأن تسكون الطاعة غالبية على المعصية والأوقات خالية من الفتن (وتوفني) إذا كان الأمر على خلاف ما ذكر .

(١) الرؤيا هي ما في قول معاذ : احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا تراءى عين الشمس نخرج سريعا فتوب بالصلاة (أي أمر بإقامتها) فضلى وتجاوز في صلاته فلما سلم دعا (أي نادى) بصوته فقال لنا : على مصافحكم كما أنتم . ثم انقل إلينا . فقال : أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة . إني قت من الليل فتوضأت فصليت ما قدر لي فعمست (بفتح العين) في صلاتي فاستثقت فإذا أنا بربي في أحسن صورة . فقال يا محمد . قلت لبيك رب : قال : فيم يختصم الملائكة الأعلى ؟ (الملائكة) نأت لا أدري رب . قالها ثلاثا . قال فرأيتُه وضع كفه بين كتفي قد وجدت برد أنامله بين يدي فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال يا محمد قلت رب لبيك . قال فيم يختصم الملائكة الأعلى ؟ قلت : في الكفارات قال : ما هن ؟ قلت مشى الأقدام إلى الجماعات . والجلوس في المساجد بعد الصلاة . وإسباغ الوضوء في المنكر وهات قال ثم فيم ؟ قلت : إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلاة بالليل والناس نيام ، قال : سل (الحديث) انظر ص ١٧٤ ج ٤ تحفة الأحوذى

( ٤ ) علامات الموت : للموت علامات ( منها ) استرخاء القدمين واعوجاج الأنف وانخفاف الصدغين وامتداد جلد الوجه وعرق الجبين . ( روى ) عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ارقبوا الميتَ عند وفاته فإذا ذرفت عيناه ورشح جبينه وانفشر منخراه فهي رحمة من الله قد نزلت . وإذا غط غطيط البكر الخنوق وكمد لونه وأزبد شدقه فهو عذاب من الله قد نزل به . أخرجه الحكيم الترمذى <sup>(١)</sup> . [ ٢٩١ ]

( وعن ) عبد الله بن بُرَيْدَةَ الأَسلمى عن أبيه أنه كان بحُرَّاسان فعاد أخاه وهو مريض فوجده بالموت وإذا هو بعرق جبينه فقال : الله أكبر . سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : موت المؤمن بعرق الجبين . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين <sup>(٢)</sup> . [ ٢٩٢ ]

( وعن ) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن يموت بعرق الجبين . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى الكبير نحوه فى حديث طويل رجاله ثقات ورجال الصحيح <sup>(٣)</sup> . [ ٢٩٣ ]

( وهذا ) يدل على أن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت ( وقيل )

(١) (الفظ) ترديد الصوت حيث لا يجد مساعدا (وأزبد الشدق) خرج منه ما يشبه الزبد . والشدق بفتح الشين وجمعه شدوق وبكسرهما وجمعه أشداق .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٧ - الفتح الربانى (ما جاء فى المختصر) وص ٢٥٩ ج ١ مجتبى (علامة موت المؤمن) وص ٣٢٩ ج ١ - ابن ماجه (المؤمن يؤجر فى النزاع) وص ١٢٨ ج ٣ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٣٢٥ ج ٢ مجمع الزوائد (موت المؤمن وغيره) وزيادة الكبير : يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد عليه لئلا يحسن عنه ذنوبه .

إنه يكون من الحياء لأن المؤمن إذا جاءت به البشرية مع ما كان قد اقترب من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه . فالعرق إنما يكون لمن حات به الرحمة فإنه ليس من ولي ولا صديق ولا برّ إلا وهو يستحي من ربه مع البشرية والإكرام ( وقيل ) إن عرق الجبين علامة لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه<sup>(١)</sup> .

( ٥ ) الموت في أحد الحرمين : من مات في الحرم المكي أو المدني أو بيت المقدس نال فضلا عظيما ورضا وقبولا ( روى ) سلمان الفارسي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من الآمنين . أخرجه الطبراني في الكبير وفي سننه عبد الغفور بن سعيد وهو متروك<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٩٤ ]

( وعن ) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات في أحد الحرمين بعث آمنا يوم القيامة . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط بسند حسن وفيه موسى بن عبد الرحمن المسروقي ذكره ابن حبان في الثقات . وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٩٥ ]

( وعن ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات في بيت المقدس فكأنما مات في السماء . أخرجه البزار وفيه يوسف بن عطية البصري وهو ضعيف<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٩٦ ]

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ١ زهر الربى للسيوطي .  
 (٢) انظر ص ٣١٩ ج ٢ مجمع الزوائد ( من مات في أحد الحرمين )  
 (٤) انظر ص ٣١٩ ج ٢ منه ( من مات في بيت المقدس )



(قال) النووى : يستحب طلب الموت فى بلد شريف (لحديث) حفصة رضى الله عنها أن عمر رضى الله عنه قال : اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم . فقلت : أى يكون هذا ؟ فقال : يأتينى به الله إذا شاء . أخرجه البخارى<sup>(١)</sup> .

[٢٩٧]

(٦) موت الغربة : من أسباب الشهادة الأخروية موت الشخص غريباً فى غير موطنه فقد تجرّع مرارة فراق الأحبة والحلّان والأهل والأوطان ، ولا يجد له متهماً فى مرضه غالباً ، ولا يحضره إذا احتضر أحد ممن يلوذ به . فإذا صبر على ذلك محسباً كان له الجزاء الأوفى (قال) عبد الله بن عمرو : توفى رجل بالمدينة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا ليته مات فى غير مولده ؛ فقال رجل : لم يا رسول الله ؟ فقال : إن الرجل إذا توفى فى غير مولده قيس له من مولده إلى مُنقطع أثره فى الجنة . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة متكلم فيه . وأخرجه النسائى بسند جيد وصححه السيوطى<sup>(٢)</sup> .

[٢٩٨]

(قوله ليته مات فى غير مولده) يعنى ليته كان غريباً مهاجراً إلى المدينة ومات بها . وليس المراد ليته مات بغير المدينة لئلا يخالف ما تقدم فى فضل الموت بالمدينة<sup>(٣)</sup> .

(٧) موت الفجأة : الفجأة - بفتح فسكون - أى الموت بفتة بلا سبق

(١) انظر ص ١١٨ ج ٥ - مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٧ - الفتح الربانى (فضل من مات غريباً) وص ٢٥٢ ج ١ ابن ماجه (والأثر) بفتح تين الأجل (ومنقطعه) انتباهوه . والمعنى أنه يفسح له فى الجنة بقدر المسافة التى بين وطنه وبين موضع موته زيادة عما كان يستحقه لو مات بوطنه .

(٣) انظر الأحاديث رقم ٢٩٤ ورقم ٢٩٥ ص ٢١٤ ورقم ٢٩٧

مرض . وهو مذموم لأن من مات فجأة لا يمكنه الاستعداد للتوبة والعمل الصالح والوصية وغيرها ويُحرم من ثواب المرض الذي يكفر الذنوب . ولذا استعاض منه النبي صلى الله عليه وسلم . ( قال ) أبو أمامة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من موت الفجأة وكان يمجبه أن يمرض قبل أن يموت . أخرجه للطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك<sup>(١)</sup> . [٢٩٩]

ومع هذا فهو راحة للمؤمن الصالح من عناء الدنيا لأنه مستعد للموت بالأعمال الصالحة متذكراً ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : أكثروا من ذكر هادم اللذات الموت<sup>(٢)</sup> ، فهو يتذكر الموت دائماً ويعمل له . فإذا أتاه فجأة لا يضره بل يستريح به من نصب الدنيا . ( أما الفاجر ) فوته فجأة من علامة غضب الله عليه لأنه لم يتركه حتى يتدارك ما فانه من التفريط ويستعد للموت بالتوبة ولم يمرض لتكثرت ذنوبه ( قالت ) عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة ، فقال : راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر . أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط . وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك<sup>(٣)</sup> . [٣٠٠]

( ويقويه ) حديث عبيد بن خالد السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : موت الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن . أخرجه البيهقي وأبو داود بسند رجاله ثقات<sup>(٤)</sup> . [٣٠١]

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٢ مجمع الزوائد . ( موت الفجأة والمرض قبل الموت )

(٢) انظر رقم ٢٧٩ ص ٢٠٧ .

(٣) انظر ص ٧٠ ج ٧ - الفتح الرباني ( ما جاء في موت الفجأة ) وص ٣١٨ ج ٢

مجمع الزوائد ( وأسف ) بفتحين أى غضب . ويروى بفتح فسكسر اسم فاعل . أى غضبان .

(٤) انظر ص ٣٧٨ ج ٣ - البيهقي . وص ٢٤٢ ج ٨ - المنهل العذب المورود ( موت

الفجأة ) .

( فائدة ) قد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من موتات أخر غير مودة النجاة ( روى ) عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من سبع موتات : موت الفجأة ، ومن لدغ الحية ، ومن السبع ، ومن الغرق ، ومن الحرق ، ومن أن يجر على شيء ، أو يجر عليه شيء ، ومن القتل عند فرار الزحف . أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام<sup>(١)</sup> . [ ٣٠٢ ]

( ٨ ) الموت يوم الجمعة : من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر وكتب له أجر شهيد ( روى ) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر . أخرجه أبو يعلى . وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام<sup>(٢)</sup> . [ ٣٠٣ ]

وعن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقى فتنه القبر وكتب شهيداً . أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> . [ ٣٠٤ ]

( ٩ ) موت النبي صلى الله عليه وسلم : توفي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الثالث عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة هجرية<sup>(٤)</sup> « ٨ يونيو

( ١ ) انظر ص ٣١٨ ج ٢ مجمع الزوائد ( ما يستعاذ منه من موتات ) .

( ٢ ) انظر ص ٣١٩ ج ٢ مجمع الزوائد ( من مات يوم الجمعة )

( ٣ ) انظر ص ٢٨٠ ج ٢ كشف الخفاء رقم ٢٦٢٥ .

( ٤ ) قال السهيلي : اتفقوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين وأنه توفي في ربيع الأول . غير أن أكثرهم قال في الثاني عشر منه . ولا يصح أن يكون توفي صلى الله عليه وسلم إلا في الثاني من الشهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر لإجماع المسلمين أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة . وهو التاسع من ذي الحجة فأول ذي الحجة . يوم الخميس . فكان الحرم إما الجمعة وإما السبت . فإن كان الجمعة فقد كان صقر إما السبت وإما الأحد . فإن كان السبت فقد =

سنة ٦٣٢ ميلادية « وعمره ثلاث وستون سنة . ولما قبض النبي صلى الله عليه وسلم دهش أصحابه دهشة عظيمة وطاشت عقولهم واختلط أمرهم . ومن اختلط عمر رضى الله عنه فجعل يصيح ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يموت وتهدد من قاله . وأقعد على رضى الله عنه فلم يستطع حراكا . وأخرس عثمان رضى الله عنه . وأضنى عبد الله بن أنيس حتى مات كذا . واضطرب الأمر وجل الخطب وفدحهم هول المصيبة وحق لهم ذلك . وكان أثبتهم العباس وأبو بكر . فقد بلغ الخبر أبا بكر وهو بالسُّنح فجاء وعيناه تهملان وزفراته تتردد في صدره وغصصه ترتفع<sup>(١)</sup> وهو في ذلك رضى الله عنه ثابت القلب حسن القول . ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف وجهه وقيل جبينه وجعل يبكي ويقول : أبى أنت وأمى طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت أحد من الأنبياء . ولو أن موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس . ولولا أنك نهيت عن البكاء لأنفدنا عليك ماء الميون . فأما ما لا نستطيع نفيه فكمد

= كان ربيع الأجد أو الاثنين . وكيفما دارت الحال على هذا الحساب فلم يكن الثانى عشر من ربيع يوم الاثنين بوجه . وذكر الطبرى عن ابن السكاي وأبى مخنف أنه صلى الله عليه وسلم توفى فى الثانى من ربيع الأول . وهذا القول وإن كان خلاف قول الجمهور فإنه لا يبعد إن كانت الثلاثة الأشهر قبله كلها تسعة وعشرين فتدبره فإنه صحيح ( وقال ) الخوارزمى : إنه صلى الله عليه وسلم توفى أول يوم من ربيع الأول وهذا أقرب فى القياس مما قاله ابن السكاي . انظر ص ٣٧٢ ج ٢- الروض الأنف .

(١) ( أضنى ) أى أصابه الضنا وهو مرض يتولد من وجع القلب . و ( الكمد ) بفتح الحين الحزن المكثوم . و ( السنج ) بضم فسكون أو فضم . موضع قرب المدينة كان به مسكن الصديق . و ( هملت عينه تهمل ) من باب نصر فاضت بالدموع . و ( الزفرات ) جمع زفرة ( بسكون الفاء ) وهى النفس بفتح الحين يقال : زفر يرفر من باب ضرب زفرا وزفيرا إذا خرج نفسه ممدودا « والغصص » جمع غصة وهى هنا ما يعرض للباكى فى حلقه من الحزن والغيظ .

وإدناف<sup>(١)</sup> يتحالفان ولا يبرحان . اذكرنا يا محمد عند ربك . ولنكن لك على بال . اللهم أبلغ نبيك عنا . ثم خرج وخطب الناس خطبة قال فيها : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه ، وأشهد أن الكتاب كما نزل . وأن الدين كما شرع . وأن الحديث كما حدث . وأن القول كما قال . وأن الله هو الحق المبين . ثم قال : أيها الناس من كان يمدح محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حيّ لم يموت . وإن الله قد تقدم لكم في أمره فلا تدعوه جزعاً . وإن الله تعالى قد اختار لنبيه عليه الصلاة والسلام ما عنده على ما عندكم وقبضه إلى ثوابه وخلف فيكم كتابه وسنة نبيه فن أخذ بهما عرف ومن فرق بينهما أنكر ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولا يشغلنكم الشيطان بموت نبيكم ولا يلفتنكم عن دينكم . وعاجلوا الشيطان بالخزي تمجزوه ولا تسقنظروه فيلحق بكم ، فلما فرغ من خطبته قال : يا عمر ، أنت الذي بلغني عنك أنك تقول على باب نبي الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفس عمر بيده ما مات نبي الله ؟ أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم كذا - كذا وكذا . وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> . فقال عمر : والله لسكأني لم أسمع بها في كتاب الله قبل الآن لما نزل بنا أشهد أن الكتاب كما نزل . وأن الحديث كما حدث . وأن الله تعالى حي لا يموت إنا لله وإنا إليه راجعون صلوات الله على رسوله وعند الله نحسب رسوله وقال :

لعمرى لقد أيقنتُ أنك ميت      وليكما أبدى الذي قلته الجزع  
وقلتُ بغيب الوحي عنا أفقده      كما غاب موسى ثم يرجع كما يرجع

(١) أدنفه المرض أثقله .

(٢) النساء : ١٣٥

(٣) الزمر : ٣٠

وكان هوامى أن تطول حياته وليس لى فى بقا ميت طمع<sup>(١)</sup>

(وقد) ورد فى هذا أحاديث (منها) حديث ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عند امرأته ابنة خاتمة بالموالى فحملوا يقولون لم يميت للنبي صلى الله عليه وسلم إنما هو بمض ما كان يأخذه عند الوحي فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبّل بين عينيه وقال : أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين . قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعمر فى ناحية المسجد يقول : والله ما مات رسول الله ولا يموت حتى يقطع أيدى أناس من المنافقين كثير وأرجلهم ، فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال : من كان يعبد الله فإن الله حى لم يميت ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات . ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> . قال عمر : فلـكأنى لم أفرأها إلا يومئذ . أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه البخارى عن عائشة وابن عباس بلفظ أتم من هذا تقدم فى خطبة الصديق يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> . (وقال) ابن عمر رضى الله عنهما : لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر فى ناحية بالمدينة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فوضع فاه على جبين النبي صلى الله عليه وسلم فجعل

(١) انظر تمامه بص ٣٧٧ ج ٢ - الروض الأنف .

(٢) آل عمران : ١٤٤ ( وأن يميتك مرتين ) قاله للمازعم عمر وغيره أنه يرجع

إلى الدنيا . فإنه لو رجع لمت ثانيا وهو أعلى قدرا من أن يموت مرتين .

(٣) انظر ص ٢٥٥ ج ١ - ابن ماجه ( وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ) .

(٤) انظر ص ٢٦٠ ج ٤ - الدين الخالص .

يَقْبَلُهُ وَيَقُولُ : أَبِي وَأُمِّي طَلَبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا . فَلَمَّا خَرَجَ مَرًّا بِعَمْرٍ وَهُوَ يَقُولُ :  
 وَاللَّهُ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْتُلَ الْمُنَافِقِينَ . وَقَدْ كَانُوا اسْتَبْشَرُوا  
 بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَرَأَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : أَيُّهَا  
 الرَّجُلُ ارْبَعْ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَاتِ أَلْمِ تَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى  
 يَقُولُ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ  
 أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> . وَأَتَى الْمَنِيرَ فَصَعِدَ لِحْمَدِ اللَّهِ وَأُنْتَبِى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :  
 أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ إِلَهُكُمْ الَّذِي تَعْبُدُونَ فَإِنَّ إِلَهَكُمْ قَدِمَاتِ . وَإِنْ كَانَ  
 إِلَهُكُمْ الَّذِي فِي السَّمَاءِ فَإِنَّ إِلَهَكُمْ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، ثُمَّ تَلَا ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ  
 قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ الْآيَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ . وَقَدْ اسْتَبْشَرَ الْمُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ  
 وَاشْتَدَّ فَرَحُهُمْ وَأَخَذَ الْمُنَافِقِينَ السَّكَابَةَ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَكَّأْنَا  
 كَانَتْ عَلَى وَجُوهِهَا أَغْطِيَةٌ فَكَشَفْتُ . أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِسَنَدِ رِجَالِهِ الصَّحِيحِ  
 عِدَا عَلِيٍّ بْنِ الْمَذَرِّ وَهُوَ ثِقَةٌ <sup>(٣)</sup> .

(١٠) رثاء النبي صلى الله عليه وسلم : قد قيل فيه الكثير (روى)

عروة عن صفية بنت عبد المطلب قالت ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لُفَّ نَفْسِي وَبِتُّ كَالسُّلُوبِ أَرْقُبُ الْإِيْلَ فَمَلَّةُ الْحَرْبِ <sup>(٤)</sup>

مِنْ هَمْزٍ وَحَيْرَةٌ أَرْقَتْنِي لَيْتَ أَنِي سَقَيْتِهِمَا بِشَعُوبٍ <sup>(٥)</sup>

(١) الزمر : ٣٠ (٢) الأنبياء : ٣٤

(٣) انظر ص ٣٧ ج ٩ مجمع الزوائد (في وداعه صلى الله عليه وسلم)

(٤) (الحروب) من أخذ ماله يقال حرب حربا من باب تعب : إذا أخذ جميع

ماله فهو حريب . وحرب بالبناء للمفعول كذلك فهو محروب .

(٥) (شعوب) كرسول اسم للنسب .

حين قالوا إن الرسول قد أمسى  
 حين جئنا لآل بيت محمد  
 حين رينا بيوته موحشات  
 فمراني لذلك حزن طويل  
 وافقته منية المكتوب  
 فأشاب القذال مني مشيب<sup>(١)</sup>  
 ليس فيهن بعد عيش غريب  
 خالط القلب فهو كالرعوب  
 وقالت أيضاً :

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا  
 وكنت رحيمًا هاديًا ومعلمًا  
 لعمرى ما أبكى النبي لموته  
 كأن على قلبي لفقده محمد  
 أفاطم صلى الله ربُّ محمد  
 أرى حسنًا أيتمه وتركته  
 فدى لرسول الله أمى وخالتي  
 صبرت وبلغت الرسالة صادقًا  
 فلوان رب العرش أبقاك بيننا  
 وكنت بنا برًا ولم تك جافيا  
 ليبيك عليك اليوم من كان هاكيا  
 ولكن لهرج كان بعدك آتيا<sup>(٢)</sup>  
 ومن حبه من بعد ذلك المكاريا<sup>(٣)</sup>  
 على جدث أمسى بيثرب ناويا<sup>(٤)</sup>  
 يبكي ويدعو جده اليوم ناويا  
 وعمى وآبأى ونفسى وماليا  
 وميت صليب الدين أبلج صافيا<sup>(٥)</sup>  
 سعدنا ولكن أمره كان ماضيا

(١) (القذال) بفتح القاف جماع مؤخر الرأس .

(٢) (الهرج) بفتح فسكون الفتن والاختلاط وفسره النبي صلى الله عليه وسلم

في أشراط الساعة بالقتل

(٣) (المكاريا) جمع مكواة وهي خديدة يحرق بها الجلد .

(٤) (أفاطم) بالترخيم مفتوح الهمزة أو مضمومها (والجدث) بفتح الحين القبر

و (ناويا) أى ما كثر

(٥) (صليب الدين) أى قومه وفي رواية صليب العود بضم العين يكنى بها عن

الجسم (وأبلج) أى مشرق .



عليك من الله السلام تحيةً وأدخِلتَ جنات من العدن راضياً<sup>(١)</sup>

(أخرجه الطبراني بسند حسن)<sup>(٢)</sup> . . . وقال غنيم بن قيس : إني لأذكر  
قالة أبي علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات :

ألا لي الويلُ على محمدٍ قد كنتُ في حياته بمرصد  
أنام ليلى آمناً إلى الغد

أخرجه البزار بسند رجاله رجال الصحيح غير بشر بن آدم وهو ثقة<sup>(٣)</sup> .

(وقالت) فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ترى أباهما وقد اجتمع إليها

النساء بعد وفاته :

اغبرَّ آفاق السماء وكوّرت شمس النهار وأظلم العصران<sup>(٤)</sup>  
والأرض من بعد النبي كثيبة أسفاً عليه كثيرة الرجفان<sup>(٥)</sup>  
فلتببكه شرف البلاد وغربها ولتبببكه مضرٌ وكل يمانى<sup>(٦)</sup>  
وليبيكه الطود المعظم جوؤه والبيت ذو الأستار والأركان<sup>(٧)</sup>

- (١) (السلام) بالجر صفة للفظ الجلالة (وتحية) بالرفع مبتدأ خبره عليك . ويجوز رفع السلام على أنه مبتدأ، ونصب تحية على الحال . ورفعها على أنها بدل من السلام
- (٢) انظر ص ٣٨ ج ٩ مجمع الزوائد . وفيه إصلاح من بهجة المخالف ص ١٢٠ ج ٢
- (٣) انظر ص ٣٩ ج ٩ مجمع الزوائد (في وداعه صلى الله عليه وسلم)
- (٤) (آفاق) جمع أفق وهي الناحية . و (كورت) أظلمت وذهب ضوءها . و (العصران) ثنية عصر وهو ما بين الظهر والمغرب . وثى لضرورة الشعر .
- (٥) (الرجفان) بفتح الراء والجيم مصدر رجف أى كثيرة الزلزلة والحركة .
- (٦) (مضر) مصروف لضرورة الشعر . والمراد بها القبيلة .
- (٧) (الطود) الجبل والمراد به جبل أبي قبيس أو حراء أو ثور . و (المعظم جوؤه) أى المرتفع في الجو . والجو اسم لما بين السماء والأرض .

يا خاتمَ الرُّسُلِ المباركَ وصفهُ صلى عليك منزل الفرقان<sup>(١)</sup>

(وقال) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يرثيه :

أرقتُ فبات ليلي لا يزول	وليلُ أخى المصيبةِ فيه طول
وأسمعنى البكاءَ وذاك فيما	أصيب المسلمون به قليل
لقد عظمتُ مصيبتُنَا وجأت	عشمةً قيل قد قبض الرسول
وأضحتُ أرضنَا بما عراها	يكاد بنا جوانبها تميل
فقدنا الوحيَ والتنزيلَ فينا	روح به ويفدو جبرئيل
وذاك أحقُّ ما سالت عليه	نفوس الناس أو كربت تسيل <sup>(٢)</sup>
نبي كان يجلو الشك عفا	بما يوحى إليه وما يقول
ويهدينا فما يُخشى ضلالٌ	علينا والرسول لنا دليل
أفاطم إن جرعتِ فذاك عذر	وإن لم تجزعى ذاك السبيل
فقد أبوك سيد كل قبر	وفيه سيد الناس الرسول <sup>(٣)</sup>

(وقال) حسان بن ثابت شاعر النبي صلى الله عليه وسلم يرثيه :

ما بال عينك لا تنام كأنها كجحت أماً فيها بكحل الأرمد<sup>(٤)</sup>  
جزعاً على المهدي أصبح ناوياً يا خير من وطىء الحمى لا تبعد

(١) انظر ص ١٢٠ ج ٢ بهجة الحافل . ( بعض المراتى التي قيلت فيه صلى الله

عليه وسلم )

(٢) ( كربت ) بفتح فكسر أى قربت .

(٣) انظر ص ١٢١ ج ٢ بهجة الحافل ( بعض المراتى التي قيلت فيه صلى الله عليه وسلم )

(٤) ( الأماق ) الجفون .

وجهى يريك التراب لهفى لىنى  
 بآبى وأمى من شهدتُ وفاته  
 فظللْتُ بمسء وفاته متبلداً  
 أأقلم بمسءك بالمدينة بينهم  
 يارب فاجمعنا ممسا ونبينا  
 فى جنة الفردوس فاكبتها لنا  
 صلى الإله ومن يحف بمرشه  
 غُيبتُ قبلك فى بقع الفرد<sup>(١)</sup>  
 فى يوم الاثنى النبىّ المتهدى<sup>(٢)</sup>  
 متلداً يا لىنى لم أولد<sup>(٣)</sup>  
 يا لىنى صُبَّحتُ سم الأسود<sup>(٤)</sup>  
 فى جنة تُثنى عيون الحسء<sup>(٥)</sup>  
 ياذا الجلال وذا الملا والسوء  
 والطيبون على المبارك أهد<sup>(٦)</sup>

### (١١) ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم

مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك درهماً ولا ديناراً، بل ترك درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من الشعير . وقد ورد فى ذلك أحاديث (منها) حديث عمرو بن الحارث قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التى كان يركبها وسلاحه

- (١) (لهفى) كلمة يتحسر بها . أى يالهفى عليك . (والبقع) مقبرة المدينة .  
 و (الفرد) العوسج العظيم وهو نبت يكثر فى هذا المكان فلذا أضيف إليه .  
 (٢) (النبي) بدل من (من) المنسوب بأفدى المقدرة .  
 (٣) (متبلداً) أى متحيراً ومثلها . و (متلداً) أى ألوى لىدى عنقى . وهما صفحتاه كهيفة الفاقد لآله . وتلد تافت يمينا وشمالا وتحير وتلبت .  
 (٤) (صبحت) أى أتيت صباحاً . و (وسم الأسود) نوع من الحيات فى سواد وهو أحبها .

(٥) (ثنى عيون الحسء) أى ترجمها لمدم استطاعة النظر إليها لما يترتب عليه من الحزن كما هو شأن الحسوء يحزنه سرور الحسوء .

(٦) انظر ص ١٢٢ ج ٢ بهجة الحافل

وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة . أخرجه البخارى والنسائى والترمذى  
في الشمايل<sup>(١)</sup> . [٣٠٧]

(وحدیث) عائشة قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً  
ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء . أخرجه مسلم وأبو داود  
والنسائى<sup>(٢)</sup> . [٣٠٨]

(وحدیث) إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضی الله عنها  
قالت : توفى النبي صلى الله عليه وسلم ودرعهُ مرهونةٌ عند يهودى بثلاثين - يعنى  
صاعاً من شعير . أخرجه البخارى<sup>(٣)</sup> . [٣٠٩]

(وحدیث) عائشة قالت : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى بيتى

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٨ فتح البارى (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) و ص  
٢٥٣ شمائل (ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحصر فى هذه الثلاثة إضافى  
وإلا فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم ثيابه وأمتعة بيته ولم تذكر لكونها يسيرة بالنسبة  
لما ذكر (قال) ابن سيد الناس : وترك صلى الله عليه وسلم يوم مات ثوبى حبرة وإزارا  
عمانيا وثوبين وقيصا صحاريا وآخر سحوليا وجبة يمانية وخميصة وكساء أبيض وثلاث  
قلانس أو أربعة وملحفة مورسنة (وأرضاً) هى نصف أرض فدك وثلاث أرض وادى  
القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من أرض بنى النضير . و (جعلها صدقة) أى جعل  
هذه الأرض صدقة فى حياته على أهله وخدمه وفقراء المسلمين .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ١١ نووى (ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه) و ص ٧١  
ج ٣ عون المعبود (فما يؤمر به من الوصية) (ولا أوصى بشيء) (تعنى وصية المال لأن  
الإنسان إنما يوصى فيما يكون موروثاً والنبي صلى الله عليه وسلم لم يترك مايورث عنه .  
وإلا فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بأمور تقدم بعضها فى بحث آخر وصاياہ .  
(٣) انظر ص ١٠٧ ج ٨ فتح البارى (وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) .

شئ . يأكله ذوكبد إلا شطرَ شمير في رَفَّ لي فأكلتُ منه حتى طال علي  
فِكَلته ففني . أخرجه الشيخان <sup>(١)</sup> .

(وحدیث) ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عائشة قالت : كانت فاطمة  
تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبرَ وفذكِ  
وصدقته بالمدينة <sup>(٢)</sup> ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركاً شيئاً كان

(١) انظر ص ١٢٨ ج ٦ فتح الباري (نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته)  
و (شطر) الشيء نصفه . وفي الترمذى إلا شئ من شمير . قيل كان نصف وسق . وقيل  
نصف مكوك وهو أحد عشر رطلا وربع رطل . و (فني) الحكمة في ذلك ستر السر  
النبوى وعدم بقاء معجزة محسوسة بعده سوى القرآن .

(٢) أما خيبر (فقد) قال سهل بن أبي حثمة : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خيبر نصفين : نصفاً لنوابه وحاجته ونصفاً بين المسلمين . قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً  
أخرجه أبو داود بسند صحيح . انظر ص ١١٩ ج ٣ عون المعبود (حكم أرض خيبر)  
وأما فذك - بفتحات وهي بلد بين المدينة وخيبر على ثلاث مراحل من المدينة - فإن  
أهلها لما بلغهم فتح خيبر طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم الأمان على أن يتركوا البلد  
ويرحلوا فأجابهم . فكانت فذك فينا له خاصة لأنها فتحت بلا إيجاف خيل (روى) ابن إسحاق  
عن الزهري وغيره قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا فسألوا النبي صلى الله عليه  
وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فذك فزلوا على مثل ذلك فكانت  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب . أخرجه أبو  
داود مراسلاً . انظر ص ١٢١ ج ٣ عون المعبود (وأما) صدقته بالمدينة فقد روى معمر  
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن  
كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر - إنكم آوئتم صاحبنا وإنا نقسم بالله  
لتقاتله أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم . فلما  
بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال : لقد بلغ وعيد قريش =

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عميتُ به . إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة فدفمها عمر إلى عليّ وعباس . وأما خيبر وقدكُ فأمسكهم ما عمر وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تمزوه ونوابه وأمرهما إلى من ولي الأمر . قال : فهما على ذلك إلى اليوم .

= منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم . تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا . فبلغ ذلك كفار قريش فكتب كفار قريش بعد واقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة ( بفتح فسكون أى السلاح والدرع ) والحصون وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم ( بفتححتين ) نساءكم شيء وهى الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم وأجمعت بنو النضير بالندرة فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج إلينا فى ثلاثين رجلا من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبرا ( أى علما ) حتى نلتقى بمكان النصف ( بفتح فسكون ففتح الموضع الوسط ) فيسمعوا منك فإن صدقوك وآمنوا بك آمننا بك فقص خبرهم ( أى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بخبرهم ) فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب ( أى الجيوش المجتمعة ) فحصرهم فقال لهم إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بهمد تماهدوني عليه فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بنى قريظة بالكتائب - وترك بنى النضير - ودعاهم إلى أن يماهدوه فماهدوه فانصرف عنهم وغدا على بنى النضير بالسكائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ( أى الخروج من المدينة ) فحلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل ( أى حملت ) من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها . فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال تعالى : ( وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) . يقول بنير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوى حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرها . وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فى أيدي بنى فاطمة رضى الله عنها . أخرجه أبو داود . انظر ص ١١٦ ج ٣ عون المعبود ( خبر بنى النضير )

أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> . [٣١١]

(وحدِيث) عائشة رضی الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر في ميراثهن . فقالت عائشة : أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا فهو صدقة ؟ أخرجه مالك والشيخان وأبو داود<sup>(٢)</sup> . [٣١٢]

(وحدِيث) أبي هريرة قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضی الله عنه فقالت : من يرثك ؟ فقال : أهلي وولدي . فقالت : مالي لا أرث أبي ؟ فقال أبو بكر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث . ولكني أعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم بعوله وأنفق على من كان النبي صلى الله

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٦ فتح الباري (فرض الخمس) وص ٨٠ ج ١٢ نووي (حكم الفداء) وص ١٠٤ ج ٣ عون المعبود (صفايا النبي صلى الله عليه وسلم من الأموال) و(الإعمال به) وفي رواية البخاري في المناقب : وإني والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وبهذا) تمسك الشافعي ومن قال : إن سهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له . وما بقي منه يصرف في المصالح (وقال) مالك والثوري : يجتهد فيه الإمام (وقال) أحمد : يصرف في الخيل والسلاح (وقال) أبو حنيفة : يرد مع سهم ذوى القربى إلى يتامى والمساكين وابن السبيل . انظر ص ١٢٣ ج ٦ فتح الباري (فأمسكها عمر) أى لم يدفعها لغيره مبينا سبب ذلك و(قال) أى الزهري .

(٢) انظر ص ٥ ج ١٢ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة) وص ٧٦ ج ١٢ نووي (حكم الفداء) وص ١٠٥ ج ٣ عون المعبود (صفايا النبي صلى الله عليه وسلم) . و(لا نورث) أى جماعة الأنبياء ففي رواية تآنى رقم ٣١٤ : إنا معاشر الأنبياء لا نورث .

عليه وسلم ينفق عليه . أخرجه الترمذى فى الشمائل <sup>(١)</sup> . [٣١٣]

هذا ، والحكمة فى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون أنهم خزائن الله ، والخازن لا يملك إلا قوته ، وغيرهم مرتزقون . فمن أعطى رزقاً ملكه . فإذا مات الخازن لم ترثه ورثته لعدم قيامهم مقامه إلا أن يكون من خلقه نبي فهو أمين الله بعد والده (وقيل) الحكمة فى ذلك أنه لا يؤمن أن يكون فى الورثة من يتمنى موت النبى فيهلك . ولئلا يُظنَّ بالأنبياء الرغبة فى الدنيا لورثتهم فيهلك الظان <sup>(٢)</sup> . (وقيل) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كالأب لأُمَّته فيكون ميراثه للجميع . وهذا معنى الصدقة العامة . ووجهه أن الله تعالى بعث الأنبياء مبلغين رسالته وأمرهم ألا يأخذوا على ذلك أجراً قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ <sup>(٣)</sup> . وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك . فكانت الحكمة فى ألا يورثوا لئلا يُظنَّ أنهم جمعوا المال لورثتهم . وقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ محمول على العلم والحكمة . وكذا قول زكريا : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْنِي ﴾ <sup>(٤)</sup> . وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور ، ويؤيده ما روى سفيان بن عيينة عن أبى الزناد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة . أخرجه النسائى وأخرجه الدارقطنى فى العلل من رواية أم هانىء عن فاطمة الزهراء عن أبى بكر الصديق بلفظ : إن الأنبياء لا يورثون <sup>(٥)</sup> . [٣١٤]

(١) انظر ص ٢٥٤ المواهب اللدنية (ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(٢) انظر ص ٧٢ ج ١٢ نووى (حكيم الفىء) .

(٣) الشورى : ٢٣ .

(٤ ، ٥) انظر ص ٦ ج ١٢ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم :

لا نورث ما تركنا صدقة) .



## (١٢) عرض عمل الحى على الميت

قد ورد فى هذا أحاديث ( منها ) حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أعمالكم تعرض على أفاربيكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيراً استبشروا به وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تمنهم حتى تهديهم كما هديتنا . أخرجه أحمد والحكيم الترمذى وفى سننه رجل لم بسم<sup>(١)</sup> . [٣١٥]

( وعن ) أبى أيوب الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يتلقى البشير فى الدنيا ، فيقولون : أنظروا صاحبكم حتى يستريح فإنه قد كان فى كرب شديد ثم يسألونه ماذا فعل فلان ؟ وماذا فعلت فلانة ؟ وهل تزوجت فلانة ؟ فإذا سألوه عن الرجل قدم مات قبله فيقول : هيات قدمات ذلك قبلى . فيقولون : إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية فبئست الأم وبئست المريية . وإن أعمالكم تعرض على أفاربيكم وعشائركم من أهل الآخرة . فإن كان خيراً فرحوا واستبشروا وقالوا : اللهم هذا فضلك ورحمتك فأنتم نعمتكم عليه وأميته عليها ويعرض عليهم عملُ المسيء فيقولون : اللهم ألمه عملاً صالحاً ترضى به عنه وتقربه إليك . أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه مسأله بن على وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> . [٣١٦]

وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً .

(١) انظر ص ٣٢٨ ج ٢ مجمع الزوائد ( عرض أعمال الأحياء على الأموات )  
وص ٨٩ ج ٧ - الفتح الربانى .

(٢) انظر ص ٣٢٧ ج ٢ مجمع الزوائد ( موت المؤمن وغيره ) .

## (١٣) - مكان الموت

قد ثبت أن كل إنسان يموت في الأرض التي خُلِقَ منها . فإذا أراد الله تعالى موتَ عبدٍ بأرضٍ جعل له إليها حاجة لموت بها تنفيذاً لما قدره الله أزلاً . وقد ورد في هذا أحاديث ( منها ) حديث مطر بن عكاس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قضى الله ميتة عبدٍ بأرضٍ جعل له إليها حاجة . أخرجه أحمد والحاكم والترمذي وقال : حسن غريب . ولا يُعْرَفُ لمطر غير هذا الحديث<sup>(١)</sup> .

[٣١٧]

( وحديث ) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بمجازة عند قبر فقال : قبرٌ من هذا ؟ فقالوا : فلان الحبشي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : لا إله إلا الله لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التي منها خلق . أخرجه البزار والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولهذا الحديث شواهد وأكثرها صحيحة وفي سند البزار عبد الله والد علي بن المديني ، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> .

[٣١٨]

( وحديث ) أبي عزة يسار بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى إذا أراد قبض روح عبدٍ بأرضٍ جعل له فيها أو بها حاجة . أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث صحيح . وأبو عزة له صحبة<sup>(٣)</sup> .

[٣١٩]

(١) انظر ص ٦٩ ج ٧ - الفتح الرباني (إذا أراد الله قبض عبدٍ بأرضٍ يجعل له فيها حاجة) وص ٣٦٧ ج ١ مستدرك . وص ٢٠١ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها) . وقد اختلف في صحبة مطر . قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه هل له صحبة ؟ فقال : لا يعرف . قلت فله رؤية ؟ قال : لا أدري . وقال غيره : صحابي سكن الكوفة . (٢) انظر ص ٤٢ ج ٣ مجمع الزوائد (كل أحد يدفن في التربة التي خلق منها) وص ٣٦٧ ج ١ مستدرك . (٣) انظر ص ٧٠ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ٢٠١ ج ٣ تحفة الأحوذى (النفس تموت حيث ما كتب لها) .

## (١٤) - الآثار الموضوعة في الموت

لم آل جهداً في ذكر ما ثبت من الأحاديث الصحيحة وغيرها في الموت وفيه الكفاية . ولكن أبي الضلوع إلا أن يتمولوا على المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله مالم يقل فليتبوءوا مقاعدكم من النار . وتحذيراً للعاقل وتنبهياً للعامل . أسوق هنا بعض ما لم يثبت في ذلك فأقول :

(١) ما قبل في الموت من مرض : قال ابن جريج : أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعاً . من مات مريضاً مات شهيداً ووقفتنة القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة . أخرجه عبدالرزاق وابن ماجه ( قال ) البوصيري في الزوائد : في إسناد إبراهيم بن محمد كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين ( وقال ) أحمد : فدرى معتزلى جهى كل بلاه فيه . وقال البخارى : جهى تركه ابن المبارك والناس . ولذا أورد ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات ( وقال ) أحمد بن حنبل : إنما هو من مات مريضاً . ( قال ) الدارقطنى بإسناده عن إبراهيم بن أبي يحيى يقول حدثت ابن جريج هذا الحديث : من مات مريضاً فروى عنى من مات مريضاً . وما هكذا حدثته (١) ، لكن قال السيوطى فى اللآلىء : وله طريق آخر عن أبي هريرة . أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث محمد بن عبد العزيز الباروزى بسنده إلى طلق بن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات غريباً أو مريضاً مات شهيداً . قال أبو نعيم : غريب من حديث الباروزى عن حفص (٢) . ( وقال ) فى تذكرة الموضوعات ( قلت ) له طريق أخرى وشاهد غريب بالفظ :

(١) انظر ص ٢٥٣ ج ١ - ابن ماجه ( ما جاء فيمن مات مريضاً ) .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٢ - اللآلىء المصنوعة ( الموت والتبوء ) .

من مات مريضاً أو غريباً مات شهيداً . وفي الوجيز هو حديث أبي هريرة وفيه إبراهيم بن محمد متروك . قلت : وثقه الشافعي والحق أنه ليس بموضوع بل مصحف من مات مرابطاً<sup>(١)</sup> .

(٢) ما قيل في الفرار من الموت : عن يحيى بن كثير بالسند إلى أبي هريرة مرفوعاً : ولد لسليمان ابن . فقال الشيطان : أنى أواريه من الموت ؟ قالوا : نذهب به إلى تخوم الأرض . قال : يصل إليه الموت . قالوا : فنصعد به بين السماء والأرض . قال : نعم . فصعد به . ونزل تلك الموت فقال : يا بن داود إني أمرت بقبض النسمة وطلبتها في البحر فلم أصبها وطلبتها في المشرق والمغرب فلم أصبها . فبينما أنا أصعد إلى السماء أصببتها فقبضتها ، وجاءه جسد حتى وقع على كرسيه . وذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ ﴾ أخرجه العقيلي قال السيوطي : موضوع . يحيى يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم ولا يُنسب إلى نبي الله سليمان ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٢١٦ تذكرة الموضوعات .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٢- الآلية (هذا) والصحيح أن سبب فتنة سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام ما في حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهم السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة أتسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه ( يعنى وزيره من الإنس والجن ) قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله ( يعنى بلسانه لا أنه غفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه فإنه لا يليق بمنصب النبوة ) فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ( بكسر الشين أى نصفه . وهو الجسد الذى ألقى على كرسيه ) والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون . أخرجه الشيخان . انظر ص ٢٣ ج ٦ فتح البارى ( من طلب الولد للجهاد ) وص ١١٩ ج ١١ نووى ( الاستثناء في الخمين ) .

(٣) ما قبل في شدة الموت : (١) عن جعفر بن نصر بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : لما أتى إبراهيم ربه عز وجل قال له : يا إبراهيم كيف وجدت الموت ؟ قال : وجدت حساً نزع السِّلِّ من الصوف ، قال : هذا وقد يسرنا عليك الموت ذكره ابن حبان وقال : هذا متن موضوع . وجعفر ابن نصر يروى عن الثقات ما لم يحدثوا به<sup>(١)</sup> (ب) وقال في التذكرة : لو أن قطرة من ألم الموت وضعت على جبال الأرض كلها لذابت (لم يوجد)<sup>(٢)</sup> . (ج) وقال : إن العبد ليعالج كرب الموت وسكرات الموت وإن مفاصله ليدسَّمُ بعضها على بعض يقول عليك السلام تفارقني وأفارتك إلى يوم القيامة فيه ضعيف جداً . وفي الذيل : هو من نسخة أبي هذبة<sup>(٣)</sup> . (د) وعن محمد بن قاسم البلخي حدثنا أبو عمرو الأبي عن كثير عن أنس قال : لمعالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف . ذكره الخطيب وقال لا يصح . كثير متروك ومحمد بن قاسم كان يضع الحديث وإنما يروى عن الحسن<sup>(٤)</sup> (وقال) في التذكرة : لمعالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف لا يصح . فيه متروك وواضع وإنما يروى عن الحسن . قلت له شواهد . وفي الوجيز : فيه محمد بن القاسم يضع . قلت : ورد مرسلًا عن عطاء بن يسار بسند جيد وله شواهد من مرسل الحسن والضحاك . وعن علي رضي الله عنه موقوف<sup>(٥)</sup> . (هـ) قال في التذكرة : بين العبد والجنة سبع عقبات أهونها الموت . قلت : فما أصعبها ؟ قال : الوقوف بين يدي الله إذا تعلق المظلومون بالظالمين من نسخة أبي هذبة كذبه يحيى بن معين . وقال في التذكرة : تفسير نزع الصبي تمحيصاً للوالدين فيه أبو مقاتل كذاب<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة (٢) انظر ص ٢١٣ تذكرة الموضوعات

(٣) انظر ص ٢١٤ منه . (٤) انظر ص ٢٢٢ ج ٢ - اللآلئ .

(٥ و ٦) انظر ص ٢١٤ تذكرة الموضوعات .

(٤) ما قيل في قبضه روح البهائم : ( روى ) الوليد بن موسى بسنده إلى أنس بن مالك مرفوعاً : آجال البهائم من القمل والبراغيث والجراد والخليل والبغال والبقرة والدواب كلها آجالها في التسبيح فإذا انقضى تسبيحها قبض الله روحها وليس إلى ملك الموت من ذلك شيء . ذكره العقيلي وقال : موضوع والمتهم به الوليد أحاديثه بواطيل لا أصل لها . وهذا الحديث لا أصل له من حديث الأوزاعي ولا غيره<sup>(١)</sup> .

(٥) ما قيل في ذكر الموت : ( قال ) في التذكرة : قال السيوطي في مختصر الموضوعات : قيل : يا رسول الله هل يكون مع الشهداء يوم القيامة غيرهم ؟ فقال : نعم من ذكر الموت كل يوم عشرين مرة . لم يوجد مسنداً<sup>(٢)</sup> .

(٦) ما قيل في تناظر ملكي الحياة والموت : ( قال ) في التذكرة : إن ملك الموت وملك الحياة تناظرا فقال ملك الموت : أنا أميت الأحياء . وقال ملك الحياة : أنا أحيي الأموات ، فأوحى الله إليهما كونا على عملكما وما سخرتما من الصنع وأنا المميت والحي لا يميت ولا يحيي سواي . لم يوجد<sup>(٣)</sup> .

(٧) ما قيل في كراهة الموت : ( قال ) في التذكرة : إن إبراهيم قال لملك الموت لما جاء لقبض روحه : هل رأيت محبباً كره لقاء حبيبه ؟ فقال : لا ، فقال : يا ملك الموت فالآن فاقبض روحي . لم يوجد<sup>(٤)</sup> .

(٨) ما قيل في الغفران عن الموت : ( قال ) السيوطي في الذيل : إن ملك الموت لينظر في وجوه العباد كل يوم سبعين نظرة ، فإذا ضحك العبد

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٢ - الآلية المصنوعة .

(٢) انظر ص ٢١٣ تذكرة الموضوعات (٢ ، ٣ ، ٤) .

بعث إليه يقول : يا عجباُ بعثت إليه لأقبض روحه وهو يضحك . من نسخة أبي هذبة<sup>(١)</sup> كذبه يحيى بن معين .

(٩) ما قيل في تأخير ردفن الفريسي : ( قال ) في التذكرة : يترك الفريسي يوماً وليلة ويدفن فيه سلم متروك وجبارة ضعيف<sup>(٢)</sup> .

(١٠) ما قيل فيما لا يموت : ( قال ) في التذكرة : ثنتان لا تموتان : الأنفة والبيض . قال العقيلي : موضوع<sup>(٣)</sup> .

(١١) ما قيل إنه الميت يجنب : ( قال ) في التذكرة : ما مات أحد إلا يجنب فلذلك يغسل لأنه لا تنزع روح أحد إلا خرج ماؤه الشهيد وغيره في هذا سواء . فيه نهش كذاب<sup>(٤)</sup> .

(١٢) ما قيل في قبضه النبي صلى الله عليه وسلم : ( أ ) ( قال ) في التذكرة : حديث يحيى . ملك الموت في أحسن صورة عند وفاته عليه الصلاة والسلام واستئذانه في قبضه وقوله أين خلقت جبريل ؟ قال : خلفته في سماء الدنيا ، فأناؤه جبريل وقعد عند رأسه . وهو حديث طويل منكر<sup>(٥)</sup> ( ب ) ( وقال ) في الذيل : أغشى على النبي صلى الله عليه وسلم فأناؤه آت فقال : السلام عليك أدخل ؟ فقال من حوله صلى الله عليه وسلم : إن كنت من المهاجرين أو من الأنصار فارجع ، فإنه صلى الله عليه وسلم عنك مشغول ، فرفع رأسه فقال : من تطردون ، أتطردون داعي ربي عز وجل ؟ أدخل يا ملك الموت . الخ بطوله فيه أصرم كذاب<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ص ٣١٤ تذكرة الموضوعات .

(٢) انظر ص ٢١٥ منه

(٣) انظر ص ٣١٤ تذكرة الموضوعات

## (و) الروح

(قيل) إن الروح أمر غيبي استأثر الله بعلمه . قال تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> . (وقيل) الروح جسم نوراني لطيف حتى متحرك ينفذ في الأعضاء ويسرى فيها سريان الماء في العود الأخضر والدهن في الزيتون فما دامت هذه الأعضاء سالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم مشابكا لهذه الأعضاء وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية . وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح . ثم الكلام في أربعة فروع :

(١) أدلة أنه الروح - جسم : وهذا هو الصواب دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والعقل والفطرة ، وهناك ٢٦ دليلا : (١ - ٣) قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾<sup>(٢)</sup> ، في الآية ثلاثة أدلة : الإخبار بتوفيتها ، وإمساكها ، وإرسالها

(١) الإسراء : ٨٥ (٢) الزمر : ٤٢ (يتوفى الأتفس . .) أى يقبض الأرواح عند حضور آجالها ظاهرا بحيث ينعدم التمييز والإحساس وباطنا بحيث تنعدم الحياة والروح والحركة (والتي لم تمت . .) أى ويقبض الأرواح التي لم تحضر آجالها عند نومها ظاهرا بحيث ينعدم التمييز والإحساس لا باطنا لبقاء الحياة والروح والحركة (فيمسك التي قضى عليها الموت) أى لا يردها إلى جسدها ولا يحييها حياة ذنوبية ( ويرسل الأخرى) أى التي لم تمت في منامها (إلى أجل مسمى) هو وقت موتها ( انظر ص ٢٨٧ ج ٣ صاوى الجلالين ) .



(٤ - ٧) وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةَ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون \* وَأَلْقَدْ جَهَنَّمُونَ كَمَا فَرَدَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿١﴾ ، فيها أربعة أدلة : بسط الملائكة أيديهم لتناولها ، ووصفها بالإخراج والخروج ، والإخبار عن عذابها ذلك اليوم ، والإخبار عن مجيئها إلى ربها .

(٨ - ١٠) وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ \* وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ ﴿٢﴾ ، فيها ثلاثة أدلة : الإخبار بتوفى الأنفس بالليل ، وبعثها إلى أجسادها بالنهار ، وتوفى الملائكة له عند الموت .

(١١ - ١٣) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّامِنَةُ \* ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ

(١) الأنعام : ٩٣ ، ٩٤ ( ولو ترى ) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم . أى لو ترى الظالمين وقت كونهم فى سكرات الموت لرأيت أمرا عظيما ( والملائكة باسطوا أيديهم ) بالضرب والتعذيب يقولون لهم تمنيفا ( أخرجوا أنفسكم ) أى أرواحكم لتقبضها ( اليوم تجزون عذاب الهون ) أى النذل والصغار لاعذاب التطهير كما يقع لبعض عصاة المؤمنين ( كما خلقناكم أول مرة ) أى حفاة عراة غرلا بلائفة وهذا عند الحساب فإنهم يخرجون من القبور بالأكفان فإذا حشروا وودت الشمس من الرءوس نظايرت الأكفان .  
انظر ص ٢٧ ج ٢ صاوى الجلالين .

(٢) الأنعام : ٦٠ ، ٦١ ( وهو الذى يتوفاكم بالليل ) أى يقبض أرواحكم عند النوم ظاهرا ( وما جرحتم ) أى كسبتم ( ثم يبعثكم فيه ) أى فى النهار برد أرواحكم ( ليقضى ) بمعنى للمفعول ( أجل مسمى ) هو أجل الحياة .

رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً \* فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي \* وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴿<sup>(١)</sup>﴾ ، فيها ثلاثة أدلة :  
 وصفها بالرجوع ، وبالداخل ، وبالرضا . واختلف متى يقال لها ذلك : عند الموت  
 أو عند البعث أو في الموضعين ( قال ) سعيد بن جبيل : قرئت ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ  
 الْمُطْمَئِنَّةُ \* ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴾ عند النبي صلى الله عليه وسلم ،  
 فقال أبو بكر رضى الله عنه : إن هذا لحسن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
 أما إن الملك سيقولها لك عند الموت . أخرجه ابن جرير الطبري <sup>(٢)</sup> . [٣٢٠]  
 ( وعن ) أسامة بن زيد عن أبيه في قوله ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ قال :  
 بشرت بالجنة عند الموت ويوم الجمع . أخرجه ابن جرير الطبري <sup>(٣)</sup> .

( وقال ) أبو صالح : ﴿ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴾ هذا عند  
 الموت ﴿ فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي \* وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾ هذا يوم القيامة . أخرجه  
 ابن جرير الطبري <sup>(٤)</sup> .

( ١٤ ، ١٥ ) ( قلت ) أم سلمة : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على  
 أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر .  
 أخرجه مسلم وابن ماجه <sup>(٥)</sup> . [٣٢١]

فيه دليلان : وصف الروح بأنه يقبض وأن البصر يراه .

( ١٦ ) وعن عمارة بن خزيمة عن أبيه قال : رأيت في المنام كأنى أسجد  
 على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فقال : إن الروح ليبقى الروح

(١) الفجر : ٢٧ - ٣٠ (٢ ، ٣) انظر ص ١٢٢ ج ٣ تفسير الطبري .

(٤) انظر ص ١٢٢ ج ٣ تفسير الطبري .

(٥) انظر ص ٢١٢ ج ٦ نووى « الجنائز » وص ٢٢٩ ج ١- ابن ماجه ( تقييد )

( الميت ) ( وشق بصره ) بفتح الشين أى انفتح وضمها غير مختار .

فأفنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ، فوضع جبهته على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والنسائي . [٣٢٢]

فأخبر أن الأرواح تتلاقى في المنام .

(١٧ ، ١٨) (وعن) أبي قتادة الحارث بن ربعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردّها حيث شاء . أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(١)</sup> . [٣٢٣]

فيه دليلان : وصفها بالقبض والرد .

(١٩ ، ٢٠) (وعن) كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم يبعثه . أخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والنسائي والبيهقي بسند صحيح<sup>(٢)</sup> . [٣٢٤]

فوه دليلان : كون الروح طائر وتعلقه بشجر الجنة وأكله منه .

(٢١ - ٢٦) (وقال) مسروق : سألتنا عبد الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال : أما إنا قد سألتنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرواحهم في جوف طير خضّر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاءة فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أى شيء نشتهى ونحن تسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك

(١) انظر ص ٣٥ ج ٤ - المنهل المذب (من نام عن صلاة أو نسيها) .

(٢) انظر ص ٨٥ ج ٧ - الفتح الرباني «أمور تتعلق بالأرواح» (والنسمة) بفتح

الروح «ويعلق» بفتح الياء واللام وتضم أى تأكل وترعى من ثمار الجنة .

(م ١٦ - ج ٧ - الدين الخالص)

بهم ثلاث مرات . فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يُسألوا قالوا : يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقل في سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا . أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> . [٣٢٥]

فيه ستة أدلة : كونها مودعة في جوف طير . وأنها تشرح في الجنة . وأنها تأكل من ثمارها وتشرب من أنهارها . وأنها تأوى إلى تلك القناديل . وأن الرب تعالى خاطبها واستنطقها فأجابته . وأنها طلبت الرجوع إلى الدنيا فعلم أنها مما يقبل الرجوع . وهذه أوصاف لروح المودعة في الطير . وأطال ابن القيم في ذكر الأدلة على جسمية الروح حتى أوصلها إلى ستة وعشرين ومائة دليل ، وذكر شبهة المتنازعين في جسميتها وردّها ردًا مسهباً<sup>(٢)</sup> ، وفيما ذكرناه الكفاية .

( ٢ ) معبر الروح بهم فروعها : دلت الأحاديث الصحيحة أن روح العبد الصالح تخرج بسهولة وتصعد إلى الملا الأعلى فتحوز الرضا والقبول . ثم ترجع إلى جسدها في القبر فيُسأل ويحيب أحسن الجواب ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من ريحها وطيبها وتكون روحه في عليين إلى يوم البعث والنشور . وأما الفاجر والمنافق فتحضره ملائكة العذاب ويرى مكانه من النار ، وتصعد روحه إلى السماء فتفلق دونها وترجع إلى جسدها ملعونة ممقوتة ، فيسأله الملائكة وما على أقبح صورة فلا يحيب ، فيذوق العذاب ألوانا ، ويضيق عليه القبر ويفرش له من النار ويفتح له باب من جهنم وتكون روحه في سبعين إلى يوم

(١) انظر ص ٣١ ج ١٣ نووي ( بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ) وفيه

بيان أن الجنة مخلوقة موجودة . وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط منها آدم وينعم فيها المؤمنون في الآخرة .

(٢) انظر ص ٢٨٥ وما بعدها من كتاب الروح .

الدين وتكون أرواح المؤمنين في حواصل طيور خُضِرَ تأكل من ثمار الجنة .  
 (قالت) أم كبشة بنت معرور : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه عن  
 هذه الروح ، فقال : إن أرواح المؤمنين في حواصل طير خُضِرَ ترعى في الجنة  
 وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتأوى إلى قناديل من ذهب تحت  
 العرش يقولون : ربنا ألحق بنا إخواننا وآتنا ما وعدتنا . وإن أرواح الكفار  
 في حواصل طير سود تأكل من الفار وتشرب من النار وتأوى إلى حُجر  
 في النار يقولون : ربنا لا تلحق بنا إخواننا ولا تؤتنا ما وعدتنا . أخرجه  
 ابن منده (١) .

[٣٢٦]

(وقال) عبد الرحمن بن كعب : قالت أم مُبَشَّرَ لكعب بن مالك رضى الله  
 عنه وهو شاكٍ : اقرأ على ابني السلام ( تَعْنَى مُبَشَّرًا ) فقال : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ  
 يَا أُمَّ مَبَشَّرَ ! أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا نَسِمَ الْمُسْلِمُ  
 طَيْرَ تَمَلَّقَ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَتْ :  
 صَدَقْتَ فَأَسْتَغْفِرُ اللهُ . أخرجه أحمد بسند جيد (٢) .

[٣٢٧]

(وعن) أم هانئ رضى الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم :  
 أتزاور إذا متنا ويرى بعضنا بعضاً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تكون

(١) انظر ص ٩١ ج ٧ - الفتح الرباني (الشرح)

(٢) انظر ٨٦ ج ٧ - الفتح الرباني (أمور تتعلق بالأرواح) (ومبشر) بن البراء بن  
 معرور الأنصاري صحابي ابن صحابي ابن صحابي . توفي فخرت عليه أمه حزناً شديداً .  
 فكانت تأتي كل محتضر يعرف ابنها وتكافئه أن يقرأ على ابنها السلام . فأُنكر عليها كعب  
 ابن مالك هذا الحزن مع أن ابنها في النعيم المقيم ومن قال الله فيهم « لقد رضى الله عن  
 المؤمنين إذ يبأيونك تحت الشجرة » وذكرها بالحديث وكانت سمعته . فقالت له :  
 صدقت ولامت نفسها واستغفرت الله تعالى على ما فرط منها .

النَّسَم طيراً تَمَاقُ بالشَّجَرِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا .  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ ابْنُ لَهَيْمَةَ مُتَّكِلِمٌ فِيهِ <sup>(١)</sup> . [٣٢٨]

(فهذه) الأحاديث تدل على أن أرواح المؤمنين شهداء وغير شهداء فى الجنة  
إذا لم يحبسهم عنها كبيرة ولا دين . وبه قال أبو هريرة وابن عمر وأحمد  
والجمهور لقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ . فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ  
نَعِيمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> . ذكر أن الميت ثلاثة أقسام : مقربين فى الجنة . وأصحاب اليمين سالمين  
من العذاب . ومكذبين . لهم ﴿ نُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَعْمَلِيَةٌ جَهِيمٌ ﴾ (وقيل) إن  
الذى فى الجنة إنما هو أرواح الشهداء (لقوله) تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ  
قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاؤُا عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> . (ولحديث)  
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لما أصيب إخوانكم بأحد  
جبل الله أرواحهم فى جوف طير خضير ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها  
وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش . فلما وجدوا طيب ما كلمهم  
ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا هنا أننا أحياء فى الجنة نرزق لئلا  
يزهدوا فى الجهاد ولا ينسكوا عند الحرب ؟ فقال الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم  
وأنزل : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ﴾ الآية . أخرجه  
أبو داود . تفرد به عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق <sup>(٤)</sup> . [٣٢٩]

(وعن) كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أرواح

(١) انظر ص ٣٢٩ ج ٢ مجمع الزوائد (الأرواح) .

(٢) الواقعة : ٨٨ و ٨٩ (٣) آل عمران : ١٦٩ .

(٤) انظر ص ٣٢٢ ج ٢ عون المعبود (فضل الشهادة) و (مقيلهم) بفتح فكسر

أى مأواهم للراحة وقت الظهيرة (ولا ينسكوا) بضم السكاف أى لا يجبنوا .

الشهداء في طير خُضِرٍ تَعْلَقُ من ثمر الجنةِ أو شجر الجنة . أخرجه أحمد والترمذى  
وقال حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [٣٣٠]

( وقال ) مجاهد : أرواح المؤمنين بغير الجنة على بابها بأنهم من نعيمها  
ولا يدخلونها ( لحدِيث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشهداء  
على بَارِقِ نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشية من  
الجنة أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات والحاكم وقال صحيح  
على شرط مسلم<sup>(٢)</sup> . [٣٣١]

( وقال ) جماعة من السلف والخلف : أرواح المؤمنين تكون في هلمين تحت  
العرش وأرواح الكفار في سبعين تحت الثرى ( لقول ) أبي موسى الأشعري :  
تخرج رُوح المؤمن أطيب من ريح المسك فتنتلق بها الملائكة الذين يتوفونه .  
فتتلقاه الملائكة من دون السماء فيقولون هذا فلان ابن فلان يعمل كيت وكيت  
بمعاسن عمله . فيقولون مرحباً بكم وبه ، فيقبضونها منهم فيصعد به من الباب  
الذي كان يصعد منه عمله ففتشرق في السموات ولها برهان كبيران الشمس  
حتى يُنتهى بها إلى العرش . وأما الكافر فإذا قبض انطلق بروحه فيقولون :  
ما هذا ؟ فيقولون : فلان ابن فلان كان يعمل كيت وكيت بمساوىء عمله ،  
فيقولون : لا مرحباً لا مرحباً ردّوه ، فيردّ إلى أسفل الأرض إلى الثرى . أخرجه  
أبو داود للطيب السلي<sup>(٣)</sup> . [٣٣٢]

(١) انظر ص ٩٢ ج ٧ - الفتح الرباني ( الشرح ) وص ٧ ج ٣ تحفة الأحوذى

(نواب الشهيد)

(٢) انظر ص ٢٩٤ ج ٥ مجمع الزوائد ( الشهادة وفضائلها ) ( وبارق ) بالتنوين اسم نهر في الجنة

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٧ - الفتح الرباني ( الشرح )

(وتقدم) في حديث البراء قال في روح المؤمن : فيصعدون بها حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيِّعه من كل سماء مُقربوها إلى السماء التي تليها حتى يُنتهى به إلى السماء السابعة ، فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتاب عبدى في عليين ( الحديث )<sup>(١)</sup> .

ولكن هذا لا يدل على استقرارها هناك لكن تصعد ليكتب كتابها في عليين أو سبعين ثم ترد إلى القبر ( لقوله ) في حديث البراء : وأعيدوه إلى الأرض فإنى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى .

(وقال) ابن عبد البر : أرواح المؤمنين غير الشهداء على أفنية القبور تشرح حيث شاءت وأرواح الشهداء في الجنة لما تقدم وهو قول قوى (والصحيح) أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ تفاوتاً عظيماً . ولا تعارض بين الأدلة ، فإن كلا منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة والشقاوة ، (فمنها) أرواح في أعلى عليين في الملا الأعلى وهي أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء (ومنهم) أرواح في حواصل طير خضر تشرح في الجنة حيث شاءت

(١) انظر رقم ٤٥ ص ٦٠ ج ١ من الدين الخالص طبعة ثانية (وعليون) جمع على وهو كتاب جامع لأعمال الخير من مؤمنى الثقلين (وقيل) موضع في السماء السابعة تحت العرش (وقيل) هو أعلى مكان في الجنة وقيل غير ذلك . وقال الفراء : هو اسم على صيغة الجمع لا واحده من لفظه . وقال ابن كثير : والظاهر أنه مأخوذ من العلو وكلما علا الشيء وارتفع عظم واتسع (وسجين) كتاب جامع لأعمال الشر من الكفار (وقيل) موضع تحت الأرض السابعة (وقيل) بُر في جهنم (وقال) ابن كثير : والصحيح أنه مأخوذ من السجن وهو الضيق فإن الخلوقات كل ما تسافل منها ضاقيء وكل ما تعالى منها اتسع .



وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره ، كما في حديث محمد بن عبد الله بن جحش : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله مالي إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : الجنة . فلما وتى قال : إلا الدين سارني به جبريل آنفاً . أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> .

(ومنهم) من يكون محبوساً على باب الجنة كما في حديث سمرة بن جندب قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقال : ها هنا أحد من بني فلان ؟ قالوا : نعم ، قال : إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه . أخرجه أحمد بسند جيد<sup>(٢)</sup> .

(ومنهم) من يكون محبوساً في قبره كصاحب الشملة التي سرقها من الغنيمية (قال) أبو هريرة : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال ، فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له « مدعم » حتى إذا كانوا بوادي القرى ، فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله . فقال الناس : هنيئاً له الجنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لثقتل عليه ناراً . فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشارك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله

(١) انظر ص ٩٧ ج ٧ - الفتح الرباني (الشرح)

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٧ - الفتح الرباني (المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه)

و (من بني فلان) لم يسم سترًا عليه .

صلى الله عليه وسلم : شِرَاكٌ من نار أو شرا كان من نار . أخرجه الشيخان وأبو داود وهذا لفظه<sup>(١)</sup> .

[٣٣٥]

(ومنها) من تحبس روحه في الأرض ولا ترفع إلى الملا الأعلى لأنها كانت روحاً سفلية أرضية ، والأنفس الأرضية التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها ومحبتة وذكره والأنس به والتقرب إليه لا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا في الأرض . كما أن النفس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله وذكره والتقرب إليه والأنس به تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها فالمرء مع من أحب في البرزخ ويوم القيامة .

(ومنها) أرواح تكون في تَنُورِ الزناة والزواني . وأرواح في نهر الدم تشبِع فيه وتُنَقَّم الحجارة ، ومن تأمل الآثار في هذا الباب عرف أن الأرواح على اختلاف محالها وتباين مقرها لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل للجسم من النعيم والعذاب ما كُتِبَ له . وأن لها شأنًا غير شأن البدن ، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء وتتصل بالبدن في القبر وهي أسرع شيء حركة وانتقالاً وصعوداً وهبوطاً ( وهي ) تنقسم إلى مرسله ومحبوسة وعلوية وسفلية ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة ونعيم وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن وما أشبه

(١) انظر ص ٤٧٣ ج ١١ فتح الباري ( هل يدخل في الأيمان والندور الأرض والنعيم الخ ) وص ٢٨ ج ٢ نووى ( غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ) وص ٢٠ ج ٣ عون المعبود ( تعظيم الغلول ) والمراد بالأموال المواشي والعقار والنخيل ( فوجه ) أى توجه ( نحو وادى القرى ) موضع قرب المدينة به يهود ( ومدعم ) بكسر فسكون ففتح أهداه للنبي صلى الله عليه وسلم رفاعه بن زيد ( والشراك ) بكسر الشين السير يكون في النمل على ظهر القدم . وفيه تشبيه على عاقبة من خان في الغنيمة ونحوها ولو في اليسير

حالتها في البدن بحال الجنين في بطن أمه ، وحالتها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن<sup>(١)</sup> .

( ٣ ) دور النفس : هي أربع ( الأولى ) بطن الأم وذلك الحصر والضيق والنعم والظلمات الثلاث<sup>(٢)</sup> . ( الثانية ) الدار التي نشأت فيها وأفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة . ( الثالثة ) دار البرزخ وهي أوسع من دار الدنيا وأعظم ، بل نسبتها إليها كنسبة دار الدنيا إلى بطن الأم . ( الرابعة ) دار القرار وهي الجنة أو النار فلا دار بعدها . والله يقتل النفس في هذه الدور طبقاً بعد طبق حتى يباينها الدار التي لا يصاح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل إليها . ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومحبيها ومميتها ومسعدنا ومشقيها . فمن عرفها كما ينبغي شهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير<sup>(٣)</sup> .

( ٤ ) تترقى الأرواح وتزاورها : ذات الأدلة على أن الأرواح باقية لا تنفي بفناء الجسم وأنها معذبة ومنعمة . فالمعذبة في شغل بما هي فيه من المذاب عن التزاور والتلاقي والأرواح المنعمة المرسله لتتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا . وتتعارف وإن لم يكن من أجسامها تمارف في الدنيا . وأنها تبلغ سلام الأحياء لأمواتهم وأن الميت يعرف من يتولى تجهيزه ودفنه لاتصال الروح بالجسد حينئذ .

(١) انظر ص ١٨٥ وما بعدها من كتاب الروح .

(٢) ( الظلمات ) أى وباقي الظلمات الثلاث وهي البطن والرحم والمشيمة التي هي كالوقاية للولد .

(٣) انظر ص ١٨٨ كتاب الروح .

(وقد) ورد في ذلك أحاديث (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن أرواح المؤمنين تلتقى على مسيرة يوم ما رأى أحدهم صاحبه قط . أخرجه أحمد بسند فيه ابن لميمة وفيه كلام<sup>(١)</sup> . [٣٣٦]

(وحديث) محمد بن المنكدر قال : دخلت على جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو يموت فقلت : أقرىء رسول الله صلى الله عليه وسلم منى السلام . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند جيد<sup>(٢)</sup> . [٣٣٧]

(وحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يُذليهِ في قبره . أخرجه أحمد وابن جرير في التهذيب وفي سننه من لم يعرفه ، وأخرجه الطبرانى بلفظ : إن الميت ليعلم من يغسله ومن يكفنه ومن يُذليهِ في حفرته<sup>(٣)</sup> . [٣٣٨]

وتكون كل روح مع رفيقها الذى على مثل عملها . وروح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى الرفيق الأعلى . قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٨٨ ج ٧ - الفتح الربانى (أمور تتعلق بالأرواح) (وما رأى أحدهم صاحبه) أى مارآه فى الدنيا ولسكن عرفه بعد الموت لا تقاومها فى العمل والعقيدة .

(٢) انظر ص ٨٨ ج ٧ - الفتح الربانى . يقال : أقرىء فلانا السلام وأقرىء عليه السلام أى بلغه السلام بأن تقول السلام عليكم من فلان فتحمله على الرد .

(٣) انظر ص ٩٠ ج ٧ - الفتح الربانى . و (يعرف من يحمله) أى يدرك ذلك

لا اتصال شعاع الروح بالجسد لأن الموت ليس بعدم محض . والشعور باق بعد خروج الروح

وهذه المعية ثابتة في الدنيا وفي دار البرزخ وفي دار الجزاء . فالمرء مع من أحب في هذه الدور الثلاثة ( روى ) الأسود عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنك لأحب إلى من نفسى وإنك لأحب إلى من ولدى ، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتى فأنظر إليك وإذا ذكرت موتى وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وإني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل بهذه الآية ﴿ زَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية . أخرجه الطبراني وابن مردويه والضياء المقدسي في صفة الجنة وحسنه (١) .

( وقال ) تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ \* أَرْجِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً \* فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي \* وَأَدْخُلِي جَنَّتِي ﴾ (٢) أى ادخلي في جنتهم وكوني معهم ( وهذا ) يقال للروح عند الموت والبعث على ما تقدم . وقد أخبر الله تعالى عن الشهداء بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون وأنهم يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلقهم وأنهم يستبشرون بنعمة من الله وفضل ، وهذا يدل على تلاقهم من ثلاثة أوجه : ( ١ ) أنهم عند ربهم يرزقون وإذا كانوا أحياء فهم يتلاقون . ( ب ) أنهم إنما استبشروا بإخوانهم لقدومهم عليهم واقامهم لهم ( - ) إن لفظ يستبشرون يفيد في اللغة أنهم يبشرون بعضهم بعضاً مثل يقبأشرون وقد تواترت بذلك الروى (٣) . ( فنها ) ما ذكره صالح بن بشر قال : رأيت عطاء السلى في النوم بعد موته فقلت : يا أبا محمد ألسنت في زمرة الموتى ؟ قال : بلى . قلت : فإذا صيرت إليه بعد الموت ؟ قال : صيرتُ والله إلى خير كثير ورب غفور

(١) انظر ص ٤٤٩ ج ١ فتح القدير للشوكاني .

(٢) الفجر : ٢٧ - ٣٠ (٣) الرؤيا ما رأيته في منامك والجمع رؤى كهدى .

شكور . قلت : أما والله قد كنت طويلاً الحزن في الدنيا فنبسّم وقال : أما والله لقد أعقبني ذلك فرحاً طويلاً وسروراً دائماً . فقلت : في أي الدرجات أنت ؟ قال : مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين .

( وقال ) عبد الله بن المبارك : رأيت سفيان الثوري في النوم فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : لقيتُ محمداً وحزبه . ( وقال ) صخر بن راشد : رأيت عبد الله ابن المبارك في النوم بعد موته فقلت : أليس قد مت ؟ قال : بلى . قلت : فما صنع الله بك ؟ قال : غفر لي مغفرة أحاطت بكل ذنب . قلت : فسفيان الثوري ، قال : يخبرني ذلك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ( وقال ) مسمع بن عاصم : رأيت عاصماً الجحدري في منامي بعد موته بسنتين فقلت : أليس قد مت ؟ قال : بلى . قلت : وأين أنت ؟ قال : أنا والله في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني فنلتقي أخباركم . قلت : الأجسامكم أم أرواحكم ؟ قال : هيئات ، بليت الأجسام ، وإنما تتلاقى الأرواح <sup>(١)</sup> . وقد تقدم في بحث ( عرض عمل الحمى على الميت ) عدة أحاديث صريحة في تلاقى الأموات أخبار ذويها ممن يموت <sup>(٢)</sup> ، وتقدم حديث أم هانئ بنت أبي طالب وهو صريح في تزاور الأرواح <sup>(٣)</sup> .

### ( ز ) ما يتعلق بالميت

من تحقق موته يتعلق به أمور : المذكور منها هنا ١٤ ( ١ ) يطلب ممن حضره أن يفعل به ما يؤدي إلى حسن منظره وهو تغميض عينيه وشدّ لحبيه

(١) انظر ص ٢٩ كتاب الروح (٢) انظر ص ٢٣١ .

(٣) انظر رقم ٣٢٨ ص ٢٤٣

وتليين أعضائه ومنع انتفاخه . فإذا مات شخص تولى أرفق الناس به إغماض عينيه ودعاه له ( لحدِيث ) شدّاد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حضرتم موتاكم فأغضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خـبراً فإنه يؤمن على ما قال أهل البيت » أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني في الأوسط والبخاري والحاكم وقال صحيح الإسناد وفيه قزعة بن سويد ، قال أبو حاتم : محله الصدق ليس بذلك القوي<sup>(١)</sup> . [٣٤٠]

( وقالت ) أم سلمة : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغضه فصيح ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن للملائكة يؤمنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لنا ولأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين . اللهم افسح له في قبره ونور له فيه . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup> . [٣٤١]

والإغماضُ إطباق الجفن الأعلى على الجفن الأسفل ويقول مُغمِضُه : باسم الله

(١) انظر ص ٦٦ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ٢٢٩ ج ١ - ابن ماجه (تغميض الميت) ( فإن البصر يتبع الروح ) الروح يذكر ويؤنث . والمعنى أن الروح إذا خرجت من الجسد يتبعها البصر ناظرا أين تذهب ؟ وفي الحديث دليل على أن الروح جسم لطيف متخلل في البدن تذهب حياته بذهاب الروح و « قزعة » بفتحات (وسويد) بالنصير

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٦ نووي « الجائر » وص ٢٥٤ ج ٨ - المنهل العذب « تغميض الميت » « وشق بصره » بفتح الشين ورفع بصر على المشهور أى أنه لما حضره الموت انفتحت عيناه وشخص بصره . ويجوز نصب بصر على المفعولية أى أن الموت شق البصر « فصيح » بشد الياء أى رفعوا أصواتهم بالبكاء عاليا . وفي رواية مسلم فصيح ناس من أهله ( ولا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ) نحو اللهم أجرنا في مصيبتنا واخلفنا خيرا منها واغفر لنا ورضنا بقضائك وقدرك . ولا تدعوا بشر كالويل والهلاك ( واخلفه ) أى كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقيين من الناس فالغابرها الباقي

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم يسرْ عليه أمره وسهّلْ عليه ما بعده وأسهمه بلفائك واجعل ما خرج إياه خيراً مما خرج عنه . ( قال ) بكر بن عبد الله المزني التتابعي : إذا أغضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله . وإذا حملته فقل باسم الله ثم تسبّح ما دُمّت تحمله . أخرجه البيهقي بسند صحيح<sup>(١)</sup> . [٣٤٢]

( ٢ ) وبُسن شدّ لحي الميت بمصاصة عريضة تربط على رأسه لئلا يسترخي لحيه وينفتح فمه فيقبح منظره ، وربما دخل إلى فيه شيء من الهوام أو الماء عند غسله .

( ٣ ) وبسن تليين مفاصله فيمدّ ساعده إلى عضده ثم يرده ويرد ساقه إلى نخذه ونخذه إلى بطنه ويردهما ويلين أصابعه لأنه أسهل في الغسل ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه وتخلع ثيابه لأن الثياب تحمي الجسم فيسرع إياه التغير ويوضع على سريره أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره .

( ٤ ) وبسن وضع حديدة على بطنه لئلا تنفتح ( قال ) عبد الله بن آدم : مات مولى لأنس فقال أنس : ضموا على بطنه حديدة . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> . [٣٤٣]

فإن لم يتيسر الحديد وُضع على بطنه طين رطب ولا يجعل عليه مصحف ويستقبل به القبلة كالمختضر . ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه ويتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة فإن تولاه أجنبي أو محرم من النساء أو أجنبية أو محرم من الرجال جاز .

( ٥ ) وبسن تغطية الميت بثوب يستره ( لحدث ) عائشة أن النبي صلى الله

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ٣ بهيقي ( ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات )

(٢) انظر ص ٣٨٥ منه ( ما يستحب من وضع شيء على بطنه ... )



عليه وسلم حين توفي سُجِّيَ بثوب حَبْرَةَ . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي وأبو داود<sup>(١)</sup> . [٣٤٤]

وعلى هذا اتفق العلماء (وحكمته) صيانة الميت من الانتشار وستر عورته عن الأعين . ويبلغ طرف الثوب المسجَّى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه شيء<sup>(٢)</sup> . ( هذا ) ويموز تقبيل الميت إجماعاً ( لحدِيث ) القاسم بن عائشة رضی الله عنها قالت : قَبَّلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيتُ الدموع تسهل على وجهه . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذی وقال حسن صحيح ( ورُدُّ ) بأن في سنده عاصم بن عبيد الله بن عمر ، وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد<sup>(٣)</sup> . [٣٤٥]

( وعن ) عائشة أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال : يا نبياهُ يا صفياهُ . أخرجه الترمذی<sup>(٤)</sup> . [٣٤٦]

وفيه بيان موضع التقبيل وكيفيةه .

( ٦ ) يطلب من حضر عند الميت ألا يقول إلا خيراً كالذكر والاستغفار

(١) انظر ص ١٠٢ ج ٧ - الفتح الرباني ( تسجية الميت ) وص ١٠ ج ٧ نووي  
وص ٣٨٥ ج ٣ بهيقي . وص ٢٥٦ ج ٨ - المنهل العذب ( الميت يسجى ) . و ( سجى )  
بضم فكسر أى غطى جميع بدنه ( وحبرة ) بكسر ففتح ثوب فيه أعلام .

(٢) انظر ص ١٠ ج ٧ نووي مسلم .

(٣) انظر ص ١٠٤ ج ٧ - الفتح الرباني ( تقبيل الميت ) . وص ٢٢٩ ج ١ - ابن  
ماجه . و ص ١٣٠ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٤) ذكره ابن العربي في شرح الترمذى بسنده إلى الترمذى ( انظر ص ٢٠٨

ج ٤ شرح ابن العربي ) .

وأن يدعو له بالمغفرة ولأهله بحسن العاقبة ( قالت ) أم سلمة رضی الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قدم مات . فقال : قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عُقبى حسنة . قالت : فقلت فأعقبني الله عز وجل من هو خير لي منه محمداً صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح (١) . [٣٤٧]

وينبغي لأهل الميت أن يدعو له بالمغفرة ولأنفسهم بالصبر ، وأن يكثروا من قول ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ .

( قالت ) أم سلمة رضی الله عنها : سمعت للنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها ، إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها . قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد ومسلم (٢) . [٣٤٨]

(١) تقدم رقم ٢٦٥ ص ٢٠٠ (وإذا حضرتم الميت أو المريض) كذا بالشك في رواية أحمد ومسلم وفي رواية الأربعة الميت بلا شك (وأعقبني) من الإعقاب أى أبدلني منه أى في مقابلته عقبى حسنة أى بدلا صالحا .

(٢) انظر ص ٦٨ ج ٧ - الفتوح الرباني (الشرح) وص ٢٢١ ج ٦ نووى (الجنائز) و (أجرني) يقال أجرني بالقصر عند أكثر أهل اللغة وقد عُد أى أعطاني أجرا جزاء صبرى على المصيبة « وأخلف » بقطع الهزة وكسر اللام . يقال لمن ذهب ماله أو ولده أو قريبه أو شيء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك . أى رد عليك مثله . فإن ذهب مالا يتوقع مثله كמות والد أو عم أو خال قيل له : خلف الله عليك . بغير ألف أى كان الله خليفة منه عليك .

(وعن) ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ \* أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُنْتَدُونَ ﴿١﴾ . قال : أخبر الله عز وجل أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبيل الهدى (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم : من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقابه ، وجعل له خلفاً يرضاه . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه على بن أبي طلحة ضعيف <sup>(٢)</sup> . [٣٤٩]

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الموت فزعاً فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون . وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم اكتبه في المحسنين واجعل كتابه في عليين . واخلف عقبه في الآخرين . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . أخرجه الطبراني في الكبير وابن السني في عمل يوم وليلة ، وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام <sup>(٣)</sup> . [٣٥٠]

(وقال) الحسين بن علي : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها ، وإن قدم عهداً فمحدث لها استرجاعاً إلا أحدث الله له عند ذلك وأعطاه ثوابه يوم أصيب بها . أخرجه الطبراني في الأوسط وابن ماجه ، وفيه هشام بن زياد وهو ضعيف . وقال ابن حبان : روى الموضوعات عن الثقات <sup>(٤)</sup> . [٣٥١]

(١) البقرة : ١٥٦ و ١٥٧ .

(٢) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الاسترجاع) .

(٣) انظر ص ٣٣١ منه .

(٤) انظر ص ٣٣١ ج ٢ مجمع الزوائد (الاسترجاع وما يسترجع عنده) و ص ٢٥٠

ج ١ - ابن ماجه (الصبر على المصيبة) و (قدم) بضم الدال ضد حدث بضمها فهو قديم (١٧ م - ج ٧ - الدين الخالص)

## (٧) قضاء دين الميت

يطلب حث ورثة الميت على المسارعة بقضاء دينه لأن نفسه محبوسة حتى يُقضى عنه دينه ( روى ) أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حسن ورجاله ثقات ، إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ<sup>(١)</sup> .

( وعن ) أبي نصرّة عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أخاك محبوسٌ بدينه فاقض عنه ، فقال : يا رسول الله فقد أدبتُ إلا دينارين ادعتهما امرأةٌ وليس لها بيعة . قال : فأعطهما فإنها مُحقة » . أخرجه أحمد بسند جيد<sup>(٢)</sup> .

( دل ) الحديثان على أن الميت لا يزال مشغولاً بدينه بعد موته وفيهما الحث على التخلص منه قبل الموت . وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً<sup>(٣)</sup> ؟ وفيهما أن روح الميت محبوسة بدينه حتى يقضى عنه . وهذا مقيد بمن له مال يُقضى منه دينه ، وأما من

(١) انظر ص ١٠٠ ج ٧ - الفتح الربانى (المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه) وص ١٦٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (نفس المؤمن معلقة بدينه) و (معلقة) أى محبوسة عن مقامها فى الجنة أو أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى يقضى ما عليها من الدين إن كان ترك وفاء ولم ينو سدادا وإلا فلا محبس .

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ٧ - الفتح الربانى . و (محقة) أخبر به النبي صلى الله عليه

وسلم عن طريق الوحي

(٣) انظر ص ١٣٠ ج ٢ سبل السلام .

لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه ، وكذا من مات محباً قضاء دينه . وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة فإن الله تعالى يقضى عنه .

(روى) أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتصر الله عز وجل لغريمه منه يوم القيامة . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن نعيم وهو متروك<sup>(١)</sup> . [٣٥٤]

(وعن) عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يدعو الله صاحب الدين يوم القيامة حتى يُوقف بين يديه . فيقال : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيمت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضجع ، ولكن أني على إمام حرق وإمام سرق وإمام وضيعة ، فيقول الله تعالى : صدق عبدي ، وأنا أحق من قضى منك ، فيدعو الله بشيء فوضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » . أخرجه أحمد والبخاري والطبراني وأبو نعيم في الحلية بأسانيد أحدها حسن<sup>(٢)</sup> . [٣٥٥]

(هذا) ولأهمية الدين لكونه من حقوق العباد وهي مبنية على المشاحة ، عدت النبي صلى الله عليه وسلم عدم قضاؤه من أعظم الذنوب . وكان صلى الله عليه وسلم لا يصل على من مات مديناً .

(روى) أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم

(١) انظر ص ٥٣ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) انظر ص ٥٤ منه .

الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبداً بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجلٌ  
وعليه دين لا يدع له قضاء . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> . [٣٥٦]

ولعل هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية ( وبؤيده )  
قول ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلّي على من مات وعليه  
دين . فأت رجل من الأنصار ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم . فقال : صلوا على  
صاحبكم . فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال : إن الله عز وجل يقول :  
إِنَّمَا الظالم عندي في الديون التي تحلت في البغي والإسراف والمعصية . فأما المتعمّف  
ذو العيال فأنا ضامن أن أوّدّي عنه . فصلّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وقال بعد ذلك : من ترك ضياعاً أو ديناً فإليّ أو هليّ . ومن ترك ميراثاً فلا أهله  
فصلّى عليهم . أخرجه محمد بن الفضل الطبري والحازمي وقال : لا بأس به  
في المتابعات ، قال الحافظ : وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> . [٣٥٧]

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ عون المعبود ( التشديد في الدين ) .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ١٢ عمدة القارى ( إذا أحال دين الميت على رجل جاز )  
وص ٣٢٠ ج ٤ فتح البارى ( الدين ) و ( من ترك ضياعاً ) بالفتح مصدر ضاع إذا  
هلك . يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لأنها إذا لم تتمهّد ضاعت . ويروى بكسر  
الضاد جمع ضائع ( وقيل ) الضياع اسم ماهو في معرض أن يضيع إذا لم يتمهّد كالندرية  
الصغار والزمنى ( انظر ص ٤١ ج ٢ سندی ابن ماجه ) والحديث أخرجه أيضا أحمد  
والبراز بسند حسن عن جابر قال : توفي رجل ففسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به  
رسول صلى الله عليه وسلم يصلّي عليه فقلنا تصلى عليه ؟ فخطا خطوة ثم قال عليه دين ؟  
قلت ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتينا فقال أبو قتادة : الديناران على . فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منها الميت . قال نعم  
فصلّى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران ؟ قلت إنما مات من الأمس ؛ قال :  
فعاد عليه من الغد . قال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآن بردت  
عليه جلده . انظر ص ٣٩٩ ج ٣ مجمع الزوائد ( الصلاة على من عليه دين )

(وعن) سلمة بن الأكوع قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتىَ بجنّازة فقالوا : صلّ عليها . فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فصلى عليه . ثم أتىَ بجنّازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله صلّ عليها . قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم . قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : ثلاثةً دنائير . فصلى عليها . ثم أتىَ بالثالثة فقالوا : صلّ عليها . قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنائير . قال : صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعلّى دينه . فصلّى عليه . أخرجه البخاري (١) .

[٣٥٨]

وعن عاصم بن ضمرّة عن عليّ رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتىَ بجنّازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه ، فإن قيل عليه دين كفت ، وإن قيل ليس عليه دين صلى . فأُتِيَ بجنّازة فلما قام ليكبّر سأل : هل عليه دين ؟ قالوا : ديناران . فمدل عنه وقال : صلوا على صاحبكم . فقال عليّ : ما عليّ وهو برىء منهما . فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال لعلّ : جزاك الله خيراً وفكّ الله رهانك كما فككت رهان أخيك . إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه . ومن فكّ رهان ميت فكّ الله رهانه يوم القيامة . فقال بعضهم : هذا لعلّ خاصة أم المسلمين عامّة ؟ قال : بل المسلمين عامّة . أخرجه الدارقطني (٢) .

[٣٥٩]

وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الميت إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء . أو لسكراهة أن يوقف دعاؤه

(١) انظر ص ٣١٣ ج ٤ فتح الباري (إذا أحال دين الميت على رجل جاز)

(٢) انظر ص ١١٢ ج ١٢ عمدة القاري (إذا أحال دين الميت على رجل جاز)

بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم ( واستدل ) بحديث عليّ بن جواز الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء بدينه ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم .

( وقال ) أبو حنيفة : لا يصح الضمان عن من لم يخلف وفاء لأن الكفالة عن الميت للناس ككفالة بدين ساقط وهي باطلة ( وأجاب ) عن الحديث بأنه يمتثل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء ولا عموم للحكاية الفعل ( ويحتمل ) أن يكون وعداً بالسداد عن المدين لا كفالة . وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه . والظاهر ما قاله الجمهور . هذا وكان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المدين قبل فتح البلاد وكثرة الغنائم . فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديناً وقضى دينه وبين أن من مات مسلماً مديناً فدينه على وليّ المسلمين يقضيه عنه من بيت المال . وإن كان له مال كان لورثته ( روى ) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الأعوفى عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته . أخرجه البخاري وابن ماجه (١) .

وهذا محمول على من لم يترك وفاء ( حديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء

(١) انظر ص ٩ ج ٣ - فتح الباري ( الدين ) وص ٤١ ج ٢ - ابن ماجه ( من )

ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلي رسوله )



فعلينا قضاؤه . ومن ترك مالا فهو لورثته . أخرجه البخاري (١) . [٣٦١]

والأحاديث في هذا كثيرة ، وهي تدل على أن من مات مَدِينًا ولم يترك وفاء يُقضى منه دينه من بيت مال المسلمين لأنه من الغارمين - أحد مصارف الزكاة - فلا يسقط حقه بالموت . ودعوى اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم (لحديث) سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينًا فعلى وعلى الولاة من بعدى من بيت المال . أخرجه الطبراني . [٣٦٢]

(قوله : ومن ترك دينًا فعلى) ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين . فيقضى من بيت المال ، وكذا يلزم من تولى أمر المسلمين أن يفعله لمن مات وعليه دين . فإن لم يفعل أثم إن كان بقي من حق المتوفى من بيت المال بقدر ما عليه من الدين وإلا فبسطه (٢) .

## (٨) المبادرة بتجهيز الميت

يطالب من ولى المتوفى المبادرة بتنفيذ وصيته والإسراع بتفسيه بعد تحقق موته والتعجيل بالصلاة عليه ودفنه تكريمًا له (روى) الخُصَيْن بن وَخُوْح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ببوده قال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذِنُونِي به حتى أشهده فأصلي عليه ، ومجئوا فلأنه لا ينبغي لجمعة مسلم أن تُحْبَس بين ظمَرَانِي أهله . أخرجه أبو داود وسكت عنه

(١) انظر ص ٧ ج ١٢ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلا أهله) .

(٢) انظر ص ٣٢٠ ج ٤ فتح الباري (قبيل كتاب الوكالة)

والبيهقي وفيه عُرْوَةٌ أو عَزْرَةٌ بن سعيد الأنصاري وها مجهولان<sup>(١)</sup> . [٣٦٣]

(وعن) علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة يا على لا تؤخرهن : الصلاة إذا آذنت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفثاً » أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذي وقال : حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل<sup>(٢)</sup> . [٣٦٤]

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : إن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال : أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم الاثنين قال : فإن مت من ليلتي فلا تنتظروا إلى الغد فإن أحب الأهل والأليالي إلى أقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد وفيه

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٨ - المنهل العذب (تعجيل الجنائز) وص ٣٨٦ ج ٣ البيهقي (التعجيل بتجهيزه إذا بان موته) والحسين بالتصغير . و (وحوح) بواوين مفتوحين وحاءين مهملتين أو أولها ساكنة . و (لا أرى) بضم الهمزة أى لا أظن طلحة إلا قد ظهرت عليه أمارات الموت

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٧ - الفتح الرباني (المبادرة إلى تجهيز الميت) وص ٢٣٣ ج ١ ابن ماجه ولفظه : لا تؤخروا الجنائز إذا حضرت (وآذنت) أى حضر وقتها (وروى) أنت بناءين والصواب أنت بالمد والنون أى حانت (والجنائز إذا حضرت) فلا تؤخر لزيادة الصالحين عليها كما يفعله بعض أرباب الطرق إذا مات كبير لهم ينتظرون حضور دراويشه (وفي الحديث) دليل على أن صلاة الجنائز لا تكبره في الأوقات المكروهة (والأيم) من لا زوج له (إذا وجدت كفثاً) فإنه لا يؤخر تزويجها ندبا والسكفء في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب (وجمع) تعجيل الصلاة والجنائز والأيم في حكم واحد ، لما يشملها من معنى اللزوم فيها وثقل محملها على من لزم عليه مراعاتها والقيام بحقها (وما أرى إسناده بمتصل) لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه وقد قيل إنه لم يسمع منه ولكن قال أبو حاتم : إنه سمع منه فاقبل إسناده . وأعله الترمذي أيضاً بأن في سنده سعيد بن عبد الله الجمي وهو مجهول لكن ذكره ابن حبان في الثقات .

أبو سعد محمد بن مَيْسَّر ضعفه جماعة كثيرون وقال أحمد : صدوق<sup>(١)</sup> . [٣٦٥]

وحكمة طلب الإسراع بتجهيز الميت خوف تغيره . وإذا تغير استقدرته النفوس ونفرت منه الطباع فيحط ذلك من كرامته ، ولأن إبقائه بين أهله يؤلمهم ويحلمهم على كثرة البكاء والمويل . وهذا مذموم شرعاً فينبغي أن يعجل به ولا ينتظر به حضور أحد إلا الولي فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغير . وإن مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لثلاث تكون به سكتة ولم يميت بل يتك حتى يتحقق موته فيبادر حينئذ إلى تجهيزه . وكذا إذا مات مصموفاً أو غرقاً أو حرقاً أو خوفاً من حرب أو سبع أو تردى من جبل أو في بئر فمات فإنه لا يبادر به حتى يتحقق موته لثلاث يكون مُعْتَبَرٌ عليه أو انطبق حلقه<sup>(٢)</sup> .

## (٩) البكاء على الميت

البكاء بالمد اسم لخروج الدموع مع الصوت . وبالقصر اسم لخروجها بلا صوت . وقيل : هما معنى واحد . وهو جائز إذا خلا بما لا يجوز كالصراخ ودعوى الويل والثبور وشق الجيوب وضرب الخدود وإلا حرام (لحديث) ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه قالت امرأته : هنيئاً لك يا ابن مظعون بالجنة ؛ فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها نظر غضب فقال : وما يدريك ؟ قالت : يا رسول الله فارسك وصاحبك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله إني رسول الله وما أدري ما يفعل بي . فأشفق الناس على عثمان . فلما ماتت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢٠ ج ٣ مجمع الزوائد (تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك) .

(٢) انظر ص ١٢٤ ج ٥ مجموع النووى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحق بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون . فبكت النساء ، فحمل عمر يضرهن بسوطه . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : مهلا يا عمر . ثم قال : ابكين وإياكن ونعيق الشيطان ، ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان . أخرجه أحمد وفي سنده على بن زيد وهو ثقة وفيه مقال<sup>(١)</sup> .

(وعن) سالم أبي النضر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون وهو يموت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب فسجى عليه وكان عثمان نازلا على أم معاذ الأنصارية قالت : فبكت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكباً عليه طويلاً وأصحابه معه ثم تفجى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٧-الفتح الرباني (الرخصة في البكاء من غير نوح) وص ١٧ ج ٣ مجمع الزوائد ( ما جاء في البكاء ) . ( وقالت امرأته ) وفي رواية البخاري أن أم العلاء امرأة من الأنصار - كان يسكن عثمان في بيتها وتوفى فيه - فقالت نحو ذلك . وقالته أيضاً أم معاذ الأنصارية كما في رواية الطبراني التالية فيحتمل أن الكل شهد له بذلك : ( نظر غضب ) وإنما غضب صلى الله عليه وسلم لأنها أخبرت بأمر مغيب لا يعلمه إلا الله ففيه رجم بالنيب . و ( ما يفعل بي ) وفي رواية لأحمد : ولا به . وفي رواية لعبد الرزاق : فوالله ما أدري ما يفعل بي ولا بكم . وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لقوله تعالى ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾ وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿ لينفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ لأن الأحقاف مكية وسورة الفتح مدنية . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : أنا أول من يدخل الجنة . فيحمل الإثبات في ذلك على العلم الجهل ، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل . انظر ص ٧٤ ج ٣ فتح الباري ( الدخول على الميت ) و ( يضرهن ) الظاهر أن بكاءهن كان بصوت غير مرتفع فنهأهن عمر حتى لايجر إلى النياحة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتركن مبينا عذرهن وحذرهن من النياحة بقوله وإياكن ونعيق الشيطان .

فيكي ، فلما بكى بكى أهل البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحمتك الله  
أبا السائب ، وكان السائب قد شهد معه بدرأ . قال : فتقول أم معاذ : هنيئاً لك  
أبا السائب الجنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما يدريك يا أم معاذ ؟  
أما هو فقد جاءه اليقين ولا نعلم إلا خيراً . قالت : لا والله لا أقولها لأحد بدمه أبداً .  
أخرجه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله ثقات<sup>(١)</sup> . [٣٦٧]

ففيما ذكر دليل على جواز البكاء الخالي مما لا يجوز كالعراخ والندب وشق  
الجيب واطم الخد . وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون  
كما ترى وبكى عند موت ولده إبراهيم وغيره ( روى ) ثابت البناني عن أنس  
قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظمراً  
لإبراهيم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم وقبله وشمه ثم دخلنا عايناه  
بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تذرفان . فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف  
إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العين تدمع  
والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنما بفراقك يا إبراهيم لحزونون .  
أخرجه الشيخان والبيهقي وهذا لفظ البخاري<sup>(٢)</sup> . [٣٦٨]

(١) انظر ص ١٨ ج ٣ مجمع الزوائد ( ما جاء في البكاء ) .

(٢) انظر ص ١١٢ ج ٣ فتح الباري ( قول النبي صلى الله عليه وسلم إننا بك  
لحزونون ) وص ٧٤ ج ١٥ نووي ( رحمته صلى الله عليه وسلم ) . و ( القين ) بفتح  
فسكون ، الحداد . و ( الظئر ) بكسر فسكون زوج الموضع ( وقذرفان ) أي يجري  
دمعهما ( وإنها رحمة ) أي ما تراه من دمع العين هو رحمة أودعها الله في قلوب عباده  
المؤمنين تنشأ عن رقة القلب لا من الجزع . و ( لحزونون ) كان حزن النبي صلى الله  
عليه وسلم بحكم الطبيعة البشرية وهذا ليس محظوراً في الشرع إلا إن صحبه رفع صوت  
وجزع . وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم بهذه الكلمات مع أنه لم يكن يفهم  
الخطاب لصغره واحتضاره ليعين أن مثل هذا القول ليس منهيًا عنه .

(وقال) ابن عباس : جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض بناته وهي في السوق ، فأخذها ووضعها في حجره حتى قُبِضَتْ فدمعت عيناه ، فبكت أم أيمن ، فقيل لها : أتبكيين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ألا أبكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ؟ قال : إني لم أبك وهذه رحمة . إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو بحمد الله عز وجل . أخرجه أحمد والنسائي والبخاري بسند جيد<sup>(١)</sup> .

[٣٦٩]

(وقال) أسامة بن زيد : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأُمِّيَّة ابنة زينب ونفسها تَقْمَعُ كأنها في شَنِّ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لله ما أخذ الله ما أعطى وكلُّ إلى أجل مسمى فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد بن عبادَةَ : يا رسول الله أتبكي ؟ أو لم تنه عن البكاء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء . أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٢)</sup> .

[٣٧٠]

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٧ - الفتح الرباني (الرخصة في البكاء من غير نوح) وص ١٨ ج ٣ مجمع الزوائد . وبنات النبي صلى الله عليه وسلم كلهن توفين متزوجات . فلما رآها بعض بناته ولعلها أمامة بنت زينب كما في الحديث الآتي ( والسوق ) بفتح فسكون النزاع كأن روحها تساق لتخرج من بدنها ( وهذه رحمة ) أي الدموع أثر الرحمة ( ويحمد الله ) لأنه تعالى يظلمه على منزلته في الجنة فيحمده لذلك .

(٢) انظر ص ١٤٠ ج ٧ - الفتح الرباني (الرخصة في البكاء من غير نوح) وص ١٠٠ ج ٣ فتح الباري . وص ٢٢٤ ج ٦ نووى (البكاء على الميت) و(أميمة) تصغير أمامة وهي بنت أبي العاص . ولم تمت في هذا المرض بل عاشت حتى تزوجها على بعد فاطمة رضى الله عنهم . و(تقمع) أي تتحرك وتضطرب ( والشن ) بفتح الشين القربة الحلقمة اليابسة شبه اليدن بالجلد اليابس بالخلق وشبه حركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصى ونحوها . و(لله ما أخذ) وفي رواية الشيخين إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى . والقصود =

(وقال) ابن عمر رضی الله عنهما : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم بمعوذة مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غشية ، فقال : قد قضى ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ؛ فبكى صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاهم بكوا . قال : ألا تسمعون أن الله لا يُعَذَّب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولا يمشي على وجهه أحد من عباده إلا يرهقه رهقه . وأشار إلى لسانه - أو برحم . أخرجه الشيخان والبيهقي <sup>(١)</sup> . [٣٧١]

(دلت) هذه الأحاديث على إباحة البكاء على الميت والحزن عليه إذا لم يصحبه نوح أو شق جيب أو لطم خد أو سخط لأمر الله تعالى . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بكى ، وبكى بعض الصحابة أيضاً . (وقال) عبد الله بن يزيد : رُخِّصَ في البكاء من غير نوح أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن <sup>(٢)</sup> . [٣٧٢]

وعلى هذا أجمع العلماء . ويجوز أيضاً البكاء بصوت إذا غلب على الباك الحزن ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه (روت) عائشة رضی الله عنها أن سعد بن معاذ

---

الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله فإننا لله وإنا إليه راجعون (وكل) أى كل واحد من الأخذ والإعطاء مقدر بأجل معلوم وفي رواية وكل شيء عنده أى في علمه وإحاطته (والرحماء) جمع رحيم ومقتضاء أن رحمة الله مختصة بمن كثرت رحمته بخلاف من فيه أدنى رحمة . لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو : الراحمون يرحمهم الرحمن . أخرجه أبو داود وغيره . والراحمون جمع راحم وهو يشمل من فيه أدنى رحمة .

(١) انظر ص ١١٣ ج ٣ فتح الباري . (البكاء عند المريض) وص ٢٢٦ ج ٦ نووي (الجنائز) وغشية بفتح فسكون فتخفيف الياء وفي رواية البخاري « في غاشية » أى ما يفشاه من كرب الموت أو من يفشاه من أهله .

(٢) انظر ص ١٩ ج ٣ مجمع الزوائد (البكاء)

لمسامات حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر . فوالذى نفسُ  
 مُحَمَّدٍ بيده إني لأعْرِفُ بكاءَ عمرَ من بكاءِ أبى بكرٍ وأنا فى حجرتى ، وكانوا  
 كما قال الله ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ . أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> . [٢٧٣]

ففى تقريرهما بين بكاءِ عمر وأبى بكر وهى فى الحجرة ، دليل على أنهما كانا  
 يبكيان بصوت لشدة حزنهما على سعد ولم يقدرأ على كتمه ، ولسكنه لم يبلغ إلى  
 الحد المنهى عنه ، ولذلك لم ينكر مايمهما النبى صلى الله عليه وسلم .

### (١٠) نذب الميت

يجوز نذب الميت بصفاته المدوحة شرعاً إن كان متصفاً بها ( روى ) أنس  
 ابن مالك أن فاطمة رضى الله عنها بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :  
 يا أبتاهُ مِنْ رَبِّهِ ما أدناهُ إلى جبريلُ نعاهُ يا أبتاهُ جنةُ الفردوسِ مأواهُ .  
 أخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه والبيهقى<sup>(٢)</sup> . [٣٧٤]

(١) انظر ص ١٤١ ج ٧ - الفتح الربانى ( البكاء من غير نوح ) .

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ٧ - الفتح الربانى ( البكاء من غير نوح ) وص ١٠٥ ج ٨ فتح

البارى ( مرض النبى صلى الله عليه وسلم ) وص ٢٥٦ ج ١ - ابن ماجه ( وفاته ) وص ٧١  
 ج ٤ - البيهقى ( البكاء بعد الموت ) و ( يا أبتاه ) أصله يا أبى والتاء بدل من الياء والألف  
 للندبة والهاء للسكت ( من ربه ما أدناه ) أى أى شىء جعله قرييما من ربه بصيغة التعجب  
 ( إلى جبريل نعاه ) أى أخبرنى بموته حين نزل بقوله تعالى ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾  
 السورة وبحديث أبى سعيد مرفوعاً : إن عبداً خيره الله بين أن يؤتبه زهرة الدنيا وبين  
 ما عنده فاختار ما عنده ( الحديث ) أخرجه مسلم . وتقدم ضمن آخر خطبة للنبي صلى  
 الله عليه وسلم ص ٢٥٧ ج ٤ - الدين الخالص . وفى رواية البخارى « إلى جبريل نعاه »  
 أى تخبره بموته وإن كان عالماً به تأسفاً على ما فقدته من خصاله المحمودة . ولا يلزم أن  
 يكون الإخبار للأسلام بل يكون لفائدة أخرى



(وعن أنس) أن أبا بكر رضى الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بمد وقاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يده على صدغيه وقال : وانبياهُ واخليلاهُ واصفياهُ . أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> .

[٣٧٥]

(وهن على) أن فاطمة رضى الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينها ، ثم قالت :

ماذا ظلى مُشتمَمَ نُرْبَةٍ أَحَدٍ      أن لا يَشتمَ مَدَى الزمانِ غَوَالِيَا  
صَبَّتْ عَلَى مَصْـيْبَةٍ لو أَنها      صَبَّتْ عَلَى الأَيامِ عُدُنَ لِيَالِيَا<sup>(٢)</sup>

### (١١) النياحة والندب

النياحة من النوح وهو رفع الصوت بالبكاء . والندب تعديد المحاسن والتغالى فيها . وهما محرمان ، فيحرم البكاء على الميت إذا صحبه نياحة وندب أو ضجر أو ضرب خد أو شق جيب أو خمش وجه أو نشر شعر أو عويل وصراخ أو دعاء بالويل والثبور ونحو ذلك مما يدل على عدم الرضا بقضاء الله وقدره (وقد ورد في النهى عن ذلك عدة أحاديث (منها) حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من شق الجيوب واطم الحدود ودعا بدعوى الجاهلية » أخرجه البيهقي والسبعة إلا أداود<sup>(٣)</sup> .

[٣٧٦]

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٧ - الفتح الربانى ( الشرح )

(٢) انظر ص ٤١١ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ١٠٥ ج ٧ - الفتح الربانى (ملا يجوز من البكاء على الميت) وص ١٠٦ ج ٣ فتح البارى ( ليس منا من شق الجيوب ) وص ١٠٩ ج ٢ نووى ( تحريم ضرب الحدود ) وص ١٣٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٤٧ ج ١ - ابن ماجه ( النهى عن ضرب الحدود ) وص ٦٣ ج ٤ بهيقي . وص ٢٦٣ ج ١ مجتبى . و ( ليس منا ) أى ليس من أهل =

(وحدِيث) يزيد بن أوس قال : أغشى على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فبكوا عليه ، فقال : إني بريء ممن بريء منه للنبي صلى الله عليه وسلم . فسألوا عن ذلك امرأته فقالت : مَنْ حَلَقَ أو خَرَقَ أو سَلَقَ . أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد وهذا لفظه<sup>(١)</sup> . [٣٧٧]

(وحدِيث) أبي بُردة بن أبي موسى قال : وجِع أبو موسى وجعاً فَنُشِيَ عليه ورأسه في حِجْر امرأةٍ من أهله فصاحت فلم يستطع أن يرُدَّ عليها شيئاً . فلما أفاق قال : إني بريء ممن بريء منه محمدٌ صلى الله عليه وسلم . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحائقة والشاقّة . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> . [٣٧٨]

وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره . لما تضمنه من عدم

---

سنقنا وطريقتنا السكاملة من فعل ذلك . فالمراد به البالغة في الردع والزجر عن فعل ما ذكر . وليس المراد إخراجه من الدين إلا إن استحل ما ذكر مع العلم بتحريمه أو فعله ساخطا على القضاء فإنه يكفر والعياذ بالله تعالى . والمراد بشق الجيب إكمال فتحه إلى آخر الثوب وهو من علامات عدم الرضا بالقضاء . وخص الحد باللطم لكونه الغالب . وإلا فلطم بقية الوجه كذلك . والمراد بدعوى الجاهلية النياحة والندب كقولهم واجملاه واستداه وأظهراه إلى غير ذلك

(١) انظر ص ٢٦٣ ج ١ مجتبى (شق الجيوب) وص ٢٨٤ ج ٨ - المنهل العذب (الذوح) وص ١٠٧ ج ٧ - الفتح الرباني (ملا يجوز من البكاء على الميت) و (بريء) من البراءة ومعنى الأصل الانفصال من الشيء والمراد التواعد بالألا يدخله في شفاعته مثلاً) ومن حلق) أي من حلق شعره عند المصيبة (وخرق) أي شق ثوبه (وسلق) بالسین المهملة ويروى بالصاد من باب ضرب أي رفع صورته بالبكاء .

(٢) انظر ص ١٠٧ ج ٣ فتح الباري (ما ينهى من الحلق عند المصيبة) . و (الصالقة)

الرافعة صوتها بالبكاء .

الرضا بالقضاء ، فإن استحله مع العلم بالتحريم أو فعله سهواً من القضاء كفر ،  
والعياذ بالله تعالى (١) .

(وحدِيث) أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ : كَانَ فِيهَا أَخَذَ  
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا إِلَّا تَمَصِّيَةَ  
فِيهِ - إِلَّا نَخْمِشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُوَ وَيَلًا وَلَا نَشُقَّ جِيْبًا وَلَا نَنْشُرُ شَعْرًا . أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢) . [٣٧٩]

(وحدِيث) أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَعَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا  
وَالشَّافَةَ ثَوْبَهَا ، وَالذَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَانَ  
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٣) . [٣٨٠]

(وحدِيث) أَنَسٌ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ  
أَلَّا يَنْخُنَّ ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ نَسَاءَ أَشَقَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْفُسَهُنَّ فِي  
الإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ : لَا إِسْعَادَ فِي الإِسْلَامِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (٤) . [٣٨١]

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٣ فتح الباري (ليس منا من شق الجيوب)

(٢) انظر ص ٢٨٦ ج ٨ - المنهل المذنب (الروح) و ص ٦٤ ج ٤ بيهقي . و (فيما أخذ  
علينا) أي كان في العهد الذي أخذه علينا النبي صلى الله عليه وسلم أننا لا نمصية فيما  
عرف شرعا من فعل الطاعات وترك المخالفات ومنه (ألا نخمش وجهها) أي لا نخدش  
وجوهنا بأظفارنا . يقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب أي جرحت  
ظاهر البشرة (ولا ندعو ويلا) أي لا ندعو بالويل والهلاك والمشقة كأن يقول الشخص  
ياويلي يا هلاكي ويا عذابي (ولا ننشر شعرا) أي لا نفرقه وكان ما ذكر من عادات  
الجاهلية يرتكب عند المصيبة فنهاهن عنه .

(٣) انظر ص ٢٤٧ ج ١ - ابن ماجه (النهي عن ضرب الحدود) والويل والثبور : الهلاك

(٤) انظر ص ٢٦٢ ج ١ مجتبى (النياحة على الميت) (والبيعة) معاهدة النبي صلى

(م ١٨ - ج ٧ - الدين الخالص)

والإسعاد المساعدة في النياحة . تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها  
فمساعدها على النياحة .

(وأما حديث) أم عطية رضی الله عنها قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿يُبَايِعُنَكَ  
كَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله ﴿وَلَا يَمْنَعِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ كان  
منه النياحة ، فقلت : يا رسول الله ، إلا آل فلان وإنهم قد كانوا أسعدوني  
في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
إلا آل فلان . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي <sup>(١)</sup> . [٣٨٢]

(فيجاب) عنه بأنه كان قبل مبايعة أم عطية على التوحيد وغيره مما ذكر  
في الآية (فقد) قالت أم عطية : بايعتنا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ علينا  
فيما أخذ أن لا ننوح ، فقالت امرأة من الأنصار : إن آل فلان أسعدوني  
في الجاهلية وفيهم ماتم فلا أبأيئك حتى أسعدهم كما أسعدوني ، فذهبت فأسعدتهم  
ثم رجعت ، فبايعت النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث) أخرجه أحمد ، وكذا  
البخاري والنسائي بنحوه <sup>(٢)</sup> . [٣٨٣]

= الله عليه وسلم النساء على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يأتين بهتان  
ولا يعصين في معروف . وكان ٤٥٧ سبعا وخمسين وأربعمائة امرأة بايعهن يوم الفتح  
عند الصفا بعد أن بايع الرجال ولم يضاف واحدة منهن وقد تقدم بيانها مفصلا بص ٢٤  
ج ٥ - الدين الخالص .

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٧ - الفتح الرباني (ملا يجوز من البكاء) وص ٢٣٨ ج ٦  
نووي (تحريم النياحة) وص ٦٢ ج ٤ بيهقي (النهي عن النياحة) .

(٢) انظر ص ١٠٩ ج ٧ - الفتح الرباني (ملا يجوز من البكاء) وص ٤٥٠ ج ٨  
فتح الباري ﴿إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك﴾ وص ١٨٣ ج ٢ مجتبي (بيعة النساء)  
والمرأة هي أم عطية (روى) محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: أردت أن أباع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فأذهب فأسعدتها =

(وقال) بعض المالكية : النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر إنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخلود ودعوى الجاهلية . والصواب ما ذكرناه وهو أن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة وليس لما قاله هذا القائل دليل صحيح<sup>(١)</sup> .

(وحديث) أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من أمر الجاهلية لا يُترَكَنَّ : الفخرُ في الأَحْسَابِ ، وَالطَّنُّ في الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنَّجْمِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمِيْتِ . وَالنَّامَةُ إِذَا لَمْ تَنْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي<sup>(٢)</sup> .

[٣٨٤]

= ثم أحيئك فأبايمك . قال : اذهبي فأسعديها يعني قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائي (١٨٣ ج ٢ بيعة النساء) (وما قيل) من أن ذلك خاص بأب عطية في إسعاد آل فلان (يرده) ثبوت ذلك لغيرها (فقد) أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن ألا يشركن بالله شيئاً الآية قالت خولة بنت حكيم يارسول الله كان أبي وأخي مانا في الجاهلية وإن فلانة أسعدتني وقد مات أخوها (الحديث) ( انظر ص ٤٥١ ج ٨ فتح الباري ) ومنه ظهر أن أقرب جواب أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم .

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٦ نووى مسلم ( تحريم النياحة ) .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ٧ - الفتح الرباني ( التعليل في النياحة ) وص ٢٣٥ ج ٦

نووى . وص ٦٣ ج ٤ بهيقي . و ( الفخر في الأحساب ) الشرف بالأباء والتعظيم بمنابهم كقوله : أنا ابن فلان العالم الكريم فيحرم ذلك فخراً وتسكبوا على الغير . ( والطنن في الأنساب ) هو نسبة الرجل لغير أبيه كأن يقول له : لست ابن فلان أو أنت من أصل وضيع . ( والاستسقاء بالنجوم ) اعتقاد أن لها تأثيراً في زول المطر وهو كفر كما تقدم بص ٢٣٨ ج ٥ - الدين الخالص . ( والسربال ) القميص ( ودرع من جرب ) أى درع =

(وقال) أبو سعيد الخدري : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسخة والمستعممة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي سننه محمد بن الحسن بن عطية الموفى عن أبيه عن جده والثلاثة ضعفاء . وأخرجه البزار والطبراني وزادا فيه وقال : ليس للنساء في الجنائز نصيب<sup>(١)</sup> . [٣٨٥]

وعلى هذا اتفقت كلمة جمهور العلماء ، ودلت الأحاديث على التغليظ في أمر النائمة إذا لم تقب قبل موتها ، وأنها مطرودة من رحمة الله تعالى . وكذا المستمع لها وعليها مثل أوزار من اقتدى بها وعمل بعملمها أو استمع لها . وعلى ولي أمرها منعهما من ذلك بكل طريق يمكن وإلا كان شريكهما في الإثم . نسأل الله تعالى السلامة والهداية .

## (١٢) هل يعذب الميت بالنياحة عليه ؟

ورد أن الميت يعذب بالنياحة والبكاء عليه ( روى ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نوح عليه فإنه يُعَذَّبُ بما نوح عليه يوم القيامة . أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> . [٣٨٦]

= من أجل جرب بها . رخصت النائمة بهذا الوعيد لأن النياحة مختصة بالنساء غالبا وهن لا يترجن أزجار الرجال فاحتجن إلى الوعيد الشديد .

(١) انظر ص ١١٢ ج ٧ - الفتح الرباني ( التغليظ في النياحة والنائمة والمستعممة ) وص ٢٨١ ج ٨ - المنهل العذب ( النوح ) وص ٦٣ ج ٤ . و ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى دعا عليها بالطرده عن رحمة الله . ( والنائمة ) المرأة التي تندب الميت وتمدد محاسنه ( والمستعممة ) التي تعضد السماع وترغب فيه فهي شريكة النائمة في الإثم . وخصت المرأة بالذكر لأن النوح والإصغاء إليه يكون من النساء غالبا وإلا فالرجل كإمرأة في ذلك .

(٢) انظر ص ١١٧ ج ٧ - الفتح الرباني ( الميت يعذب ببكاء أهله عليه ) .

(وعن) عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الميت يُعذبُ في قبره بما نيع عليه . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والبيهقي <sup>(١)</sup> (٣٨٧)  
 (وعن) أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما هَوَّلت عليه حفصةُ قال : يا حفصةُ ، أما سمعتِ النبي صلى الله عليه وسلم قال : المَوَّلُ عليه يعذب ؟ وِعَوَّلٌ صُهيْبٌ ، فقال عمر : يا صُهيْبُ ، أما علمتَ أن المَوَّلَ عليه يُعَذَّبُ ؟  
 أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي <sup>(٢)</sup> . [٣٨٨]

فظاهر هذه الأحاديث أن الميت يعذب بالبكاء عليه بصوت ونوح مطلقاً .  
 وبه قال عمر وابنه والمغيرة بن شعبة وأبو موسى الأشعري وغيرهم (وقال) جماعة من الشافعية منهم أبو حامد : إن الميت لا يعذب ببكاء الغير عليه مطلقاً ، أقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ <sup>(٣)</sup> . (وروى) عن أبي هريرة وعائشة : روى هشام بن عروة عن أبيه أن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت كَيْمَدْبُ ببكاء أهله ، فذَكَرَ ذلك لعائشة فقالت : وَهَلْ (تعنى ابن عمر) لما مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبر ، فقال : إن صاحبَ هذا كَيْمَدْبُ وأهله يَبْكُونُ عليه . أخرجه البيهقي والسبعمي ، إلا البخاري وابن ماجه <sup>(٤)</sup> . [٣٨٩]

(١) انظر ص ١١٩ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ١٠٥ ج ٣ فتح الباري ( ما يكره من النياحة على الميت ) وص ٢٢٩ ج ٦ نووى . وص ٢٦٢ ج ١ مجتبى ( النياحة على الميت ) وص ٢٤٩ ج ١ - ابن ماجه . وص ٧١ ج ٤ يهقي .

(٢) انظر ص ١١٩ ج ٧ - الفتح الرباني ( الميت يعذب ببكاء أهله عليه ) وص ٢٣٠ ج ٦ نووى . وص ٧٢ ج ٤ يهقي ( وعولت ) بشد الواو أى بكت رافعة صوتها .

(٣) الأنعام : ١٦٤ أى لا تحمل نفس مذنبية إثم نفس أخرى . وكذا غير المذنبية لا تحمل ذنب أخرى . فلا مفهوم لقوله وازرة .

(٤) انظر ص ١١٦ ج ٧ - الفتح الرباني ( الميت يعذب ببكاء أهله عليه ) وص ٤٣٤ =

( وعن يحيى ) بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر فقال : إن هذا يعذب الآن ببكاء أهله عليه . فقالت عائشة : غفر الله لأبي عبد الرحمن إنه وهل إن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا لا يعذب الآن وأهله يبكون عليه . أخرجه أحمد <sup>(١)</sup> .

( والجواب ) أن إنكار عائشة هذا وحكمها على ابن عمر بالخطأ أو النسيان غير مسلم لأنه قد ثبت الحديث عن عمر وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة ، كما ثبت عن ابن عمر - كما تقدم - وهم جازمون به فلا وجه لثبتي مع إمكان تأويله تأويلاً صحيحاً <sup>(٢)</sup> ، كما يأتي . فإنكار عائشة لذلك بعد رواية النفقات لا يعول عليه فإنهم قد يحضرون مالا يحضروه ويشهدون ما تقوب عنه . واحتمال السهو والفاط بعيد جداً .

ج ٦ نووى . وص ٢٨٢ ج ٨ - المنهل العذب (النوح) وص ٢٦٢ ج ١ مجتبى (النياحة على الميت) وص ١٣٦ ج ٢ تحفة الأحمدي (الرخصة في البكاء على الميت) وص ٧٣ ج ٤ بهقي ( الميت يعذب بالنياحة عليه ) ( وهل ) بفتح الهاء واللام أى ذهب وهمه إلى ما قال . ويجوز أن يكون من باب تعب بمعنى غلط . وفي رواية مالك ومسلم والبيهقي : ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة : يعفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ . إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال : إنهم ليكفون عليها وإنها لتعذب في قبرها ( انظر ص ٢٨٣ ج ٨ - المنهل العذب - الشرح ) .

(١) انظر ص ١١٥ ج ٧ - الفتح الرباني ( الميت يعذب ببكاء أهله عليه ) وأبو عبد الرحمن كنية ابن عمر .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٣ فتح الباري ( قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ) .



(وذهب) الجمهور إلى تأويل الأحاديث الدالة على تعذيب الميت ببكاء أهله عليه لمخالفتهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>، واختلفوا في التأويل على أقوال (١) ذهب الجمهور إلى حملها على من أوصى أن يبكي عليه ويُبَاحَ بعد موته فنفذت وصيته . فهذا يمذب ببكائهم ونوحهم عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه . وكان ذلك معروفاً للعرب . قال طرفة بن العبد :

إِذَا مُتُّ فَانْعَمِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِي عَلَى الْجُوهِبِ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ

(واعترض) بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدورها . والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال (والجواب) أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً . أما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية فلا يمذب ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وهذا هو الصحيح وعليه عامة أهل العلم .

ب - (وقال) داود الظاهري وطائفة : إنها محمولة على من لم يبنه أهله عن ذلك . ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن أنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم من ارتكابه ، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد .

ج - (وقال) ابن حزم وجماعة : الأحاديث محمولة على أنه يمذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويمذبونه لأجلها كرياضته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في معصية الله . وكرمه الذي لم يضعه في موضعه . فهم يمدحونه بها ويبكونه لأجلها وهو يمذب بها<sup>(٢)</sup> (واستدلوا) بحديث ابن عمر السابق في بحث البكاء

(١) الأنعام : ١٦٤ .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٣ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم : يمذب الميت ببعض ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته)

على الميت ، وفوه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » أخرجه الشيخان والبيهقي (١) .

دل على أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها ومحو ذلك مما تقدم .

د - وأحسن تأويل في هذه المسألة أن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة الميت بما يندبه أهله به (ويؤيده) حديث أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : للميت يُعذب ببكاء الحى عليه ؛ إذا قالت النائحة : **وَأَعْضُدَاهُ** و**أَنَاصِرَاهُ** و**أَكَسْبَاهُ** جُبذ الميت وقيل له : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كسبها ؟ فقلت : سبحان الله ؛ يقول الله عز وجل : **﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾** . فقال : **وَيَنحِكُ أَحَدُنكَ** عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا ؟ فأينما كذب ؟ فوالله ما كذبت على أبي موسى ولا كذب أبو موسى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد وابن ماجه (٢) .

(وعن) أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : **واجبلاه واسيدهاه** ، أو نحو ذلك إلا **وُكِّلَ** به **مَلَكَانِ** يلهزانه أهكذا كنت ؟ أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب

(١) تقدم رقم ٣٧١ ص ٢٦٩

(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٧ - الفتح الرباني ( الميت يعذب ببكاء أهله عليه ) وص ٢٤٩

ج ١ - ابن ماجه ( الميت يعذب بما نبح عليه ) ( وجبذه ) جيداً من باب ضرب

مثل جذبته جذبا .

[٣٩٣]

والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> .

(وعن) النعمان بن بشير قال : أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجُمِلَتْ أُخْتُهُ تَبَكَّى وَتَقُولُ : وَاجْبِلَاهُ وَاكْذَاهُ وَاكْذَاهُ تَعْدُدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَتَانِي : مَا قَلَّتْ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكْ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> . [٣٩٤]

هـ — (وقال) أبو جعفر الطبري والقاضي عياض وغيرها : المراد بالتمذيب تألم الميت مما يقع من أهله من النياحة (الحديث) قَبِيلَةَ بِنْتِ نَجْرَمَةَ قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ وُلِدَتْهُ فَقَاتَلَ مَعَكَ يَوْمَ الرَّبَذَةِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ الْحُمَّى فَمَاتَ ، وَنَزَلَ عَلَى الْبَيْكَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْغَلِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَصَاحِبَ صُورِيحِيَّةً فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَإِذَا مَاتَ اسْتَرْجِعَ ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَبْتَكِي فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صُورِيحِيَّةً . فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تَعْدُوا مَوْتَنَا كَمِ (الحديث) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ<sup>(٣)</sup> . [٣٩٥]

(وقال) أبو هريرة : إِنْ أَعْمَالَكُمْ تَعْرُضُ عَلَى أَقْرَبَائِكُمْ مِنْ مَوْتَانِكُمْ فَإِذَا رَأَوْا خَيْرًا فَرِحُوا بِهِ ، وَإِذَا رَأَوْا شَرًّا كَرِهُواهُ (الأثر) . أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ<sup>(٤)</sup> . [٣٩٦]

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية البكاء على الميت) و (لهزه) كمنعه لكرهه وضربه .

(٢) انظر ص ٣٦٣ ج ٧ فتح الباري (غزوة مؤتة - بضم فسكون)

(٣) انظر ص ٩٩ ج ٣ فتح الباري (الشرح) و (قبيلة) و (أخمرمة) بفتح فسكون فيهما . و (الربذة) بفتح قريه من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريه من ذات عرق . وفيها مات أبو ذر الغفاري رضي الله عنه . و (يستعبر إليه) يعنى يتألم من بكائه

(٤) انظر ص ٨٩ ج ٧ - الفتح الرباني (الشرح) .

هذا ، ويحتمل أن يُجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً من كانت طريقته النوح فمضى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنمه . ومن كان ظالماً فنُذِبَ بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به . ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهل نهيهم عنها ، فإن كان راضياً بذلك التهق بالأول . وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهل النهى . ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم . وحكى الكرماني تفسيراً آخر وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيجعل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ على يوم القيامة . وأحاديث تعذيب الميت بنوح أهله عليه على البرزخ ( ويؤيده ) أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾<sup>(١)</sup> ، فإنها دالة على جواز تعذيب الإنسان بما ليس له فيه سبب فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة<sup>(٢)</sup> .

### ( ١٣ ) نعي الميت

النعي - بفتح فسكون وتخفيف الباء ، أو بفتح فسكسر فشدت الباء - هو في اللغة الإخبار بموت الشخص ، وشرعاً له ثلاث حالات ( الأولى ) إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح بموته من غير نوح ولا منكر آخر لتجهيزه والصلاة عليه وتشيعه ودفنه والدعاء له وغير ذلك . وهو مشروع ( للحديث ) أبي هريرة

(١) الأنفال : ٢٥ .

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ٣ فتح الباري ( قول النبي صلى الله عليه وسلم يمدب الميت

بعض بكاء أهله عليه ) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بمهجة إلى المصلى فصّف أصحابه وكبّر عليه أربعا . أخرجه السبعة<sup>(١)</sup> . [٣٩٧]

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٧ - الفتح الرباني ( الصلاة على الغائب ) وص ٧٥ ج ٣ فتح الباري ( الرجل ينعى - إلى أهل الميت - بنفسه ) وص ٢١ ج ٧ نووي ( التكبير على الجنابة ) وص ٤٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود ( الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ) وص ٢٨٠ ج ١ مجتبي ( الصفوف على الجنائز ) وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه ( في الصلاة على النجاشي ) وص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى ( التكبير على الجنابة ) وأخرجه عن عمران بن حصين بص ١٤٩ . و ( النجاشي ) - بفتح النون وكسرهما وتخفيف الجيم على الصحيح وتشديد المثناة التحتية وحكى فيها التخفيف - اسمه أحممة بن أبجر وهو بالعربية عطية ( وقد ) أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه . وسبب إسلامه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ما يصيب أصحابه من الأذى . وأنه لا يقدر أن يمنع عنهم ذلك البلاء قال لهم : لو خرجتم إلى الحبشة فإن فيها ماسكا لا يظلم أحد عنده حتى يجعل لكم الله فرجا ومخرجا مما أنتم فيه فخرج بعض المسلمين إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا إلى الله تعالى بدينهم . فكانت أول هجرة في الإسلام . فلما رأت قریش أن المهاجرين قد اطمانوا بالحبشة وأمنوا وأن النجاشي قد أحسن صحبتهم ، ائتمروا بينهم فبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة ومعهما هدية إليه وإلى أعيان أصحابه . فسارا حتى وصلا الحبشة فحملا إلى النجاشي هديته وإلى أصحابه هداياهم وقال لهم : إن ناسا من سفهائنا فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دين الملك ، جاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم وقد أرسلنا أشرف قومهم إلى الملك ليردهم إليهم فإذا كلمنا الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يرسلهم معنا من غير أن يكلمهم وخافا أن يسمع النجاشي كلام المسلمين فيمتنع من تسليمهم . فوعدهم أصحاب النجاشي بالمساعدة على ما يريدان ثم حضرا عند النجاشي وأعلماه بما جاء له فأشار أصحابه بتسليم المسلمين إليهما فنضب من ذلك وقال : لا والله لا أسلم قوما جاوروني ونزلوا بلادى واختاروني على من سواى حتى أدعوهم وأسألهم عما يقول هذان فإن كانا صادقين أسلمتهم إليهما وإن كانوا على غير ما يذكر هذان منعتهم وأحسنت جوارهم . ثم أرسل النجاشي إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحضروا وقالوا : يستأذن أولياء الله فقال ائذنوا إليهم فرحبا بأولياء الله فلما =

== دخلوا عليه قالوا السلام عليكم فقال رهط من المشركين : أيها الملك ألا ترى أنا صدقتك إنهم لم يحويك بتحيتك التي تحيا بها فقال لهم الملك : ما منعكم أن تحيوني بتحيتي ؟ قالوا إنا حينذاك بتحيتك أهل الجنة وتحية الملائكة - وقد اتفقوا على أن يقولوا الصدق ، وكان التسكام عنهم جعفر بن أبي طالب - فقال لهم النجاشي ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا دين أحد من الملل ؟ فقال جعفر : أيها الملك كنا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأثي الفواحش ونقطع الأرحام ونسئ الجوار ويأكل القوى منا الضعيف حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا لتوحيد الله وأن لا نشرك به شيئا ونخلع ما كنا نعبد من الأصنام وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والسكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش : وقول الزور وأكل مال اليتيم وأمرنا بالصلاة والصيام - وعدد عليه أمور الإسلام - فآمننا به وصدقناه وحررنا ما حرم علينا وحللنا ما أحل لنا فتمدى علينا قومنا فعدبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان . فلما قهرونا وظلمونا وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك ورجونا أن لانظلم عندك أيها الملك . فقال النجاشي : هل معك مما جاء به عن الله شيء ؟ قال نعم فقرأ عليه (سورة مريم) فسبى النجاشي وأسأفته ، وقال النجاشي : إن هذا والذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة انطاقا والله ما أسلمهم إليكم أبدا . فلما خرجنا من عنده قال عمرو بن العاص : والله لآتينه غدا بما يبئد خضراءهم . فقال له عبد الله بن أبي ربيعة - وكان أتقى الرجلين - لا تفعل فإن لهم أرحاما . فلما كان الغد قال عمرو للنجاشي : إن هؤلاء يقولون في عيسى بن مريم قولا عظيما فأرسل النجاشي فسألهم عن قولهم في المسيح فقال جعفر : نقول فيه الذي جاءنا به نبينا : هو عبد الله ورسوله وروحه وكنيته ألقاها إلى مريم العذراء البتول . فأخذ النجاشي عودا من الأرض وقال : ما زاد على ما قاله عيسى مثل هذا العود . فتخرت بطارقتة ( أي تكلمت مع غضب وتقور ) فقال وإن نخرتم . وقال للمسلمين اذهبوا فأنتم آمنون ما أحب أن لي جبلا من ذهب وإني آذيت رجلا منكم ورد هدية قريش . وقال : ما أخذ الله الرشوة مني حتى أخذها منكم ولا أطاع الناس في حتى أطيعهم فيه . وأقام المسلمون بخير دار . وكتب =

(وحدِيث) أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ ، فَقَالَ : أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَالِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِّحَ لَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ بَخْرٍ (١) . [٣٩٨]

فإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الثلاثة : يدل على أن الإعلام بموت أحد مباح لا نعى منهى عنه (وحدِيث) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ أَسْوَدَ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ الَّذِي كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ ؟ فَقِيلَ لَهُ : مَاتَ ، قَالَ : فَمَا لَأَذْنَتُمُونِي بِهِ ؟ (الحدِيث) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢) . [٣٩٩]

(وحدِيث) يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ مَاتَ

= إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أشهد أنك رسول الله صادق مصدق وقد بايعتكم وبايعت ابن عمك جعفر بن أبي طالب وأسلمت لله رب العالمين . وكان رضى الله عنه ردها للمسلمين نافعاً حاكماً بالقسط مات بأرض الحبشة في رجب سنة تسع وقيل قبل الفتح (١) انظر ص ٣٦١ ج ٧ - فتح الباري (غزوة مؤتة من أرض الشام) ، (وزيد) هو ابن ثابت (وجعفر) بن أبي طالب . (من غير إمرة) أى أخذ الراية خالده من غير أن يجعله النبي صلى الله عليه وسلم أميراً وكان ذلك بغزوة مؤتة بضم فسكون (انظر بيانها بهامش ص ٩١ ج ٤ - الدين الخالص) .

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلاة على القبر بعد الدفن) وص ١٣٣ ج ٣ فتح الباري . وص ٢٥ ج ٧ نووى . وص ٤٥ ج ٩ - المنهل العذب . وص ٢٤٠ ج ١ ابن ماجه . وص ٣٢ ج ٤ بيهقي (ويقيم) بضم القاف أى يكنس ويجمع السكاسة (أو مات) شك من الراوى . وفي رواية للبخارى أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء وفي رواية له : أن امرأة أو رجلاً كانت تقيم المسجد ولا أراه (أى لا أظنه) إلا امرأة . وفي رواية البيهقي تسميتها أم محجن .

بعد العصر فَأَتَى ابْنُ عَمْرِو فَأَخْبَرَ بِمَوْتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا تَرَى أَيُخْرِجُ بِجَنَازَتِهِ السَّاعَةَ ؟  
فَقَالَ : إِنْ مِثْلُ رَافِعٍ لَا يُخْرِجُ بِهِ حَتَّى يُؤَدِّنَ بِهِ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ النَّفَرِيِّ ، فَأَصْبَحُوا  
وَأَخْرَجُوا بِجَنَازَتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) . [٤٠٠]

فهذه الأحاديث تدل على أن مجرد الإعلام بالموت ليس نعيًا محرماً بل هو مباح  
وإن كان فيه إدخال الكرب والحزن على أهله لكن فيه مصالح جهة لما يترتب  
على معرفة ذلك من المبادرة إلى شهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له  
والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام (قال) الترمذي :  
لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَةَ بَمَوْتِ الشَّخْصِ (٢) . (والصحيح) الذي  
تدل عاينه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بالموت لمن لم يعلم ليس بمكروه بل إن  
قصد به الإخبار لكثرة المسلمين فهو مستحب . وإنما بكره ذكر المآثر والمفاخر  
والطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء وهذا نهي الجاهلية المنهى عنه فقد سحت  
الأخبار بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها (٣) .

(الحالة الثانية) الإعلام بدعوى الجمع الكثير للمفاخرة وهو مكروه ، ومنه  
ما يقع من كثير من أهل الزمان إذا مات عظيم أعلنوا عن موته في الصحف  
وغيرها أو أرسلوا إلى الجهات الأخرى يخبرون أهلها بموته مفاخرة ومباهاة وعليه  
يحمل قول حذيفة : إِذَا مِتَّ فَلَا تُؤَدِّنُوا بِي أَحَدًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا  
وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ  
وَالْبَيْهَقِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤) . [٤٠١]

(١) انظر ص ٧٤ ج ٤ بيهقي (من كره النعي والإيدان) .

(٢) انظر ص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في كراهة النعي) .

(٣) انظر ص ٢١٦ ج ٥ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ١٤٤ ج ٧ - الفتح الرباني (ما جاء في نعي الميت) وص ٢٣٢ ج ١

ابن ماجه (ما جاء في النهي عن النعي) وص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في  
كراهية النعي) .



كان أهل الجاهلية يُشهرُونَ الموت بهيئة كريمة فالنهي محمول عليه ، تخاف حذيفة أن يكون النهى مطلقاً يشمل نعي الجاهلية والإعلام بالموت فأمر بترك هذا تورماً .

( و يروى ) في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وعلقمة وغيرهم .  
( قال ) علقمة : لا تؤذنوا بي أحداً ، وقال عمرو بن شرحبيل : إذا أنا مت فلا أنعى إلى أحد .

( وقال ) البيهقي : وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال : لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حاق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس<sup>(١)</sup> .

( الحالة الثالثة ) الإعلام بموته بنوح وغيره مما يشبه نعي الجاهلية كانوا يرسلون رجلاً على أبواب الدور وفي الأسواق يعلن بموت فلان ، وكانوا إذا توفي رجل ركب أحدهم فرساً ويقول : نَمَاء<sup>(٢)</sup> فلاناً ويخرج إلى القبائل ينمأه إليهم ويقول : هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان ( ومن ) هذا ما يقع في كثير من البلدان من طواف النساء في البلد يصحن ويولولن وبلطن الحدود ويدعون بدعوى الجاهلية في حالة منكرة قبيحة . وفي بعض الجهات إذا مات عظيم وقفوا على المنارات ونحوها يخبرون بموته ويرفعون أصواتهم بالبكاء والنياحة أو يضربون بالطبول والموسيقى وهو محرم منهي عنه . ومنه التبشير الذي يفعله بعض المؤذنين على المنارات عند موت عالم أو عظيم من العظماء<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٧٤ ج ٤ بيهقي ( من كره النعي والإيذان والقدر الذي لا يكره منه )

(٢) ( نَمَاء ) كدراك ونزال . فهو مبنى على الكسر : أى أنمأه وأظهر خبر وفاته .

(٣) قد تقدم بيانه وبيان بدعة رثاء الميت في المسجد بص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٣

( روى ) عَنبَسَةُ عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والنعى فإن النعى من عمل الجاهلية . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب . وأخرجه من طريق سفيان الثورى عن أبي حمزة موقوفاً على ابن مسعود وقال : وهذا أصح من حديث عنبة عن أبي حمزة وهو ميمون الأعور وليس بالقوى<sup>(١)</sup> . [٤٠٢]

والنهي فيه محمول على النعى الذى كان عليه أهل الجاهلية جماً بين الأحاديث فإن ظاهره تحريم النعى وإن لم يصحبه ما يستنكر كما كانت تفعله الجاهلية من إرسال من يعان بجنح موت الميت على أبواب الدور والأسواق ولكنه قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى للناس فى اليوم الذى مات فيه ، وأخبر بقتلى مؤمنة ، وقال فى السوداء التى كانت تقم المسجد : ألا أخبرتمونى بموتها ؟ فهى تدل على جواز الإعلام بالموت لمن يحضر الغسل والتسكين والصلاة . والمنع منه لغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

( وعن ) إبراهيم النخعى وابن سيرين أنهما قالا : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه . إنما يكره أن يطأ فى الجالس فيقال : أنى فلاناً فعل أهل الجاهلية . أخرجه سعيد بن منصور فى سننه .

## (١٤) الإحدا على الميت

الإحدا - من أحدا ويقال الحدا من حدا ، كنهصر وضرب - لغة المنع ، وشرعاً ترك ما يميز به من حلى أو كحل أو حرير ولو أسود أو دهن

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية النعى)

(٢) انظر ص ١١٤ - الروضة الندية .

ولو غير مطيب أو اختضاب بمخاء أو لبس مصبوغ بما له رائحة طيبة كالزعفر والمصفر الجديد الذي يتزين به .

( هذا ) والإحداد واجب على المسلمة المكفأة التي مات زوجها أربعة أشهر وعشراً نأسفاً على زوال نعمة النكاح لأنه سبب لعنتها وكفاية مئوتها . ويجوز للمرأة الإحداد على قريب غير زوج ثلاثة أيام فقط ما لم يمنعهما زوجها ( الحديث ) أم عطية الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تحمد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تنكح رجل ولا تمس طيباً ولا تمسح بولاً ولا تمشط إلا إذا طهرت تمس نبذة من قسط أو أظفار . أخرجه السبعة إلا الترمذي <sup>(١)</sup> . [ ٤٠٣ ]

والحكمة في إحداد المرأة على الزوج أربعة أشهر وعشراً أن الولد يتكامل خلقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي ١٢٠ عشرين ومائة يوم وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجر الكسر إلى العقد وزيد العشر احتياطاً <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١٤٩ ج ٧ - الفتح الرباني ( الإحداد على الميت ) وص ٣٩٧ ج ٩ فتح الباري ( القسط للحادة عند الطهر ) وص ١١٨ ج ١٠ نووي ( وجوب الإحداد في عدة الوفاة ) وص ٢١٠ ج ٢ عون المعبود ( ما تجتنبه المعتدة ) وص ٣٢٨ ج ١ ابن ماجه ( هل تحمد المرأة على غير زوجها ) وص ١١٤ ج ٢ مجتبى ( الحضاب للحادة ) ، ( والعصب ) بفتح فسكون برود يمانية يعصب غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض ، والمقصود النهي عن لبس الثياب المصبوغة الزينة إلا ثوب عصب . و ( النبذة ) بضم فسكون القطعة ( والقسط ) بضم فسكون ( والأظفار ) نوعان من العود رخص في استعمالهما للمفصلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب .

(٢) انظر ص ٣٩٣ ج ٩ فتح الباري ( تحمد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ) وص ١١٣ ج ١٠ نووي مسلم ( وجوب الإحداد في عدة الوفاة ) .

هذا وقد أفاد الحصر في قوله « إلا على زوج » أنه يجوز للمرأة أن تحمد على غير زوجها - أباً أو ابناً أو أخاً أو قريباً - ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد وليس ذلك واجباً لانفاقمهم على أن الزوج لو طلبها للجماع لا يحل لها منعه . ودل الحديث على (١) أنه بمحرم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث وإن أذن الزوج<sup>(٢)</sup> . (ب) وأنه يجب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً لأنه جواز بعد منع فيجب إلا لعذر<sup>(٣)</sup> بأن كانت لا تحمد إلا ثوب زينة أو بها نحو حكة فتلبس الحرير أو شكت عينها أو رأسها فيباح لها الكحل والادهان (لحديث) أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشكى عينها فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت إلى أم سلمة تسألها عنه فقالت : لا يُكْتَحَلُ مِنْهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا يَدْرِي مِنْهُ بِشْتَدُّ عَلَيْكَ فَتَكْتَحِينَ بِاللَّيْلِ وَتَسْحَبِيهِ بِالنَّهَارِ ، ثُمَّ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْمَلِيهِ

- (١) « وأما » حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحمد على أيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام . أخرجه أبو داود في الرسائل « فلو صح » لكان خصوص الأب خرج من هذا العموم لكنه مرسل أو معضل (أى سقط منه غير الصحابي) لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين لم يرو إلا الشيء اليسير عن بعض صفات الصحابة (انظر ص ٣٩٣ ج ٩ فتح الباري) .
- (٢) « وأما » حديث أسماء بنت عميس زوج جعفر بن أبي طالب قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال : لا تحمدى بعد يومك هذا . أخرجه أحمد وابن حبان بسند قوى وصحاه (انظر ص ١٥٠ ج ٧ - الفتح الرباني - الإحداد على الميت . وص ٣٩٣ ج ٩ فتح الباري) « فظاهاه » أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بعد اليوم الثالث بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز . (الجواب) أنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ؛ وقد أجمعوا على خلافه . ويدل على الوجوب أيضا حديث زينب ابنة أبي سلمة الآتى رقم ٤٠٥ .

إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب . قلت :  
بأى شيء أمتشط ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك . أخرجه مالك وأحمد  
وأبو داود والنسائي بسند حسن ووالدة أم حكيم مجهولة<sup>(١)</sup> . [٤٠٤]

(ولذا) قال الحنفيون وأحمد والجمهور : يجوز المعتدلة المتوفى عنها زوجها  
الاكتحال بالإئد ونحوه (والشهور) عن مالك منع اكتحالها إلا لضرورة .  
(وقالت) الشافعية : يحرّم على الحدة الاكتحال ولو احتاجت إليه (لحديث)  
سُعيد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أن أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفى زوجها وقد اشتكت  
عينها أفنكحها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثاً . كل ذلك  
يقول لا . ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرا . وقد كانت إحداكن في الجاهلية  
ترمي بالبعرة على رأس الحول . قال سُعيد : فقالت زينب : وما ترمي بالبعرة على  
رأس الحول ؟ فقالت : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشًا ولبست شر  
ثيابها ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤثني بدابة - حمار أو شاة  
أو طائر - فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتقطي بفرّة  
فترمي بها ثم تُراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . سئل مالك ما تفتض به ؟  
قال : تمسح به جلدها . أخرجه الجماعة<sup>(٢)</sup> . [٤٠٥]

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٢ عون المعبود (ما تجتنبه المعتدلة) وص ١١٥ ج ٢ مجتبى  
(الرخصة للعادة أن تمتشط بالسدر) . و (أسيد) بفتح فسكسر (والجلاء) بالسكسر  
والمد : الإئد : سمي بذلك لأنه يجلو البصر (والصبر) بفتح فسكسر ككتف وتسكن  
الباء تخفيفاً . (ويشب) بفتح فضم فشد الباء أى يحسن الوجه ويزيد في لونه (وتغلفين)  
من تغلف الشخص بالشيء تلتطخ به أى تسكترين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له .

(٢) انظر ص ٣٩٥ ج ٩ فتح الباري (تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) =

فيه دلائل على تحريم الاكتعال على الحادة وإن احتاجت إليه . وفي الحديث السابق فتسكتها من بالليل وتمسحينه بالنهار . ( ووجهه ) الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل مطلقاً . وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز ليلا مع أن الأولى تركه . فإن فعلت مسحته بالنهار ، فحديث الإذن في الاكتعال لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام . وحديث النهي محمول على عدم الحاجة<sup>(١)</sup> .

### ( ١٥ ) تجهيز الميت

يكون بالغسل والكفين والصلاة عليه وحمله ودفنه . وهي الطريقة المقبعة من لدن سيدنا آدم إلى الآن ( روى ) الحسن عن علقم بن ضميرة السعدي عن أبي بن كعب أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفرؤوا له وألدوا له وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضوه فيه ووضعوا عليه اللابن ثم خرجوا من القبر ثم حنطوا عليه التراب ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم . أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند والحاكم وقال صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup> . [ ٤٠٦ ]

وهاك بيانها مرتبة :

= وص ١١٣ ج ١٠ نووي ( وجوب الإحداد في عدة الوفاة ) وص ٢٥٨ ج ٢ عون المعبود . وص ١١٤ ج ٢ مجتبى ( ترك الزينة للحادة المسلمة ) وص ٣٢٨ ج ١ - ابن ماجه ( كراهة الزينة للمتوفى عنها زوجها ) و ( اشتكت عينها ) بالرفع فاعل ، ويؤيده رواية مسلم عينها وبالصب على أنها مفعول والفاعل ضمير يعود على المرأة ويؤيده رواية لأبي داود اشتكت عينها . و ( أفنكحها ) بفتح النون وضم الحاء ( وحفشا ) بكسر فسكون أي بيتاً صغيراً حقيراً ( ثم تراجع ) أي تعود إلى الطيب والزينة . و ( تمسح به جلدها ) وقال غير مالك تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به

(١) انظر ص ١١٤ ج ١٠ نووي مسلم ( وجوب الإحداد في عدة الوفاة )

(٢) انظر ص ١٥٤ ج ٧ - الفتح الرباني ( غسل الميت )

## (١) غسل الميت

الفصل - بفتح فسكون مصدر غسل - لغة الإزالة ، وشرعاً إبطال الماء إلى جميع بدن الميت ، والكلام فيه ينحصر في ثمانية مباحث .

(١) حكمه : هو فرض كفاية في حق المسلم غير الشهيد عند الأئمة الأربعة والجمهور إذا لم يكن خنثى . فإن كان فالأولى أن ييمم . وقيل يغسل في ثيابه .

(ودليل) الوجوب حديث ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقصته ناقته فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً . أخرجه السبعة<sup>(١)</sup> . [٤٠٧]

(٢) سبب غسل الميت : سبب لزومه الحدث على الأصح لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل وليس الغسل لنجاسته لأن الآدمي لا ينجس حيا ولا ميتا (قال) ابن عباس : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا . ذكره البخاري تعليقا ووصله

(١) انظر ص ١٨٨ ج ٧ - الفتوح الرباني (تطيب بدن الميت) وص ٨٨ ج ٣ فتح الباري (كيف يكفن المحرم ؟) وص ١٢٧ ج ٨ نووى مسلم (ما يفعل بالمحرم إذا مات) وص ١٠٩ ج ٩ - المنهل العذب . وص ٢٦٩ ج ١ مجتبى (كيف يكفن المحرم إذا مات) وص ١٣٥ ج ٢ - ابن ماجه (المحرم يموت) و (وقصته ناقته) من باب وعد أى رمت به فدقت عنقه . و (في ثوبيه) المراد بهما الإزار والرداء لأن المحرم لا يلبس الثياب الخيطة . وفي رواية للبخاري وأبي داود : وكفونوه في ثوبين (ولا تحنطوه) أى لا تطيبوه بالحنوط ، وهو خليط من الطيب . (ولا تخمروا رأسه) أى لا تغطوه لأن المحرم ممنوع من ذلك حيا وميتا عند الشافعي وأحمد (وقال) الحنفيون ومالك : يفعل بالمحرم الميت ما يفعل بالحلال فيطيب ويغطي رأسه وقالوا : الحديث خاص بهذا الأعرابي ولا دليل على الخصوصية . كما سيأتي في بحث التكفين إن شاء الله .

الحاكم والبيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُنَجَّسُوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً<sup>(١)</sup> . [٤٠٨]

(٣) شروط : هي شروط وجوب وصحة وجواز . (١) فشروط الوجوب خمسة :

(١) كون الميت مسلماً فلا يجب غسل الكافر - لأن الفسَل شرع كرامة وتعظيماً للميت ، والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم - إلا إذا كان ذا رحم محرّم من المسلم فإنه يفعله ويكفنه ويتبع جنازته على ما سيأتى بيانه ، إن شاء الله تعالى في بحث (تجهيز المسلم الكافر) .

(٢) وجود الميت كلاً أو جلاً عند الحنفيين ومالك . فلو وُجد طرفٌ من أطراف الإنسان كيد أو رجل لا يغسل لأن الشرع ورد بغسل الميت واسم لـكله أو أكثره ، لأن للأكثر حكم الكل . وإن وُجد أقله أو نصفه لم يغسل لأنه ليس بميت حقيقة ولا حكماً . ولأن الغسل للصلاة . ومالم يزد عن النصف لا يصل عليه فلا يغسل إلا إذا وجد النصف مع الرأس فإنه يغسل لكونه معظم البدن (وقال الشافعي وأحمد : إن وُجد عضوٌ لإنسان يُقنّ موته يغسل ويصل عليه لقول الشافعي : أنبأ بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رهوس . قال الشافعي : وبلغنا أن طائراً أتى بدا بمكة في وقمة الجمل فعرفوها بالخاتم ففسلوها وصلّوا عليها . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> . [٤٠٩]

(١) انظر ص ٨٢ ج ٣ فتح الباري (غسل الميت) وص ٣٩٨ ج ٣ بهيقي (من لم ير الغسل من غسل الميت) (ولا تنجسوا موتاكم) أي لا تقولوا إنهم نجس .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٤ بهيقي (غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولاً) . و (وقمة الجمل) كانت في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين (وحاصلها) أنه لما قتل عثمان رضي الله عنه ، أتى الناس علياً رضي الله عنه وهو في سوق المدينة . فقالوا له ابسط يدك نبايعك =



فقال حتى يتشاور الناس . فقال بعضهم لئن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يبق خليفة بعده لم يؤمن الاختلاف وفساد الأمة فأخذ الأشرار يبيعه ثم أرسل إلى طلحة والزبير فبايعاه واستأذناه في العمرة وخرجا إلى مكة فلقيا عائشة وعبد الله بن عامر - كان عاملا على البصرة لعثمان - ويعلى بن أمية - كان عاملا على اليمن - واتفقا على المطالبة بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته ( قال ) عوف الأعرابي : لما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجا فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف وحمل سبعين رجلا من قريش واشترى لعائشة جملا يقال له عسكر بنانين ديناراً . أخرجه عمر بن شيبة ( انظر ص ٤٢ ج ١٣ فتح الباري ) واجتمع بمكة خلق من سادات الصحابة وأمهات المؤمنين فقامت عائشة رضى الله عنها في الناس تحطيمهم وتحثمهم على المطالبة بدم عثمان وذكرت أنه قتل ظلما في بلد حرام وشهر حرام فاستجاب الناس لها وساروا معها في ألف فارس من أهل المدينة ومكة قاصدين البصرة وتلاحق بهم آخرون فصاروا ثلاثة آلاف . وقد مروا في مسيرهم ليلا بماء الحوياء ( بفتح فسكون ) فبجحهم كلاب عنده فقالت أى ماء هذا ؟ فقالوا الحوياء . فقالت إنا لله وإنا إليه راجعون ما أظنني إلا راجعة قالوا ولم ؟ قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم : كيف بإحدا كن تبج عليها كلاب الحوياء ؟ أخرجه أحمد والحاكم بسند على شرط الصحيح ( انظر ص ٤٢ ج ١٣ فتح الباري ) فقال لها عبد الله بن الزبير . إن الذي أخبرك أن هذا الماء ماء الحوياء قد كذب . فارتحلوا نحو البصرة فلما اقتربوا منها كتبت إلى الأحنف بن قيس وغيره من رؤوس الناس أنها قدمت فبعث عثمان بن حنيف - عامل على البصرة - عمران بن الحصين وأبا الأسود الدؤلي إليها ليعلما ما جاءت له فلما قدما سألاها ما جاءت له فذكرت أنها جاءت تطالب بدم عثمان وقالوا لطلحة والزبير ما أقدمكما ؟ فقالا : الطلبي بدم عثمان فرجع عمران وأبو الأسود إلى عثمان بن حنيف فقال أبو الأسود :  
 بابن الأحنف قد آتيت فانقر وطاعن القوم وجالد واضرب  
 واخرج لهم مستلما وشمر

فصمم عثمان بن حنيف على منعهم من دخول البصرة حتى يحضر على رضى الله عنه ونادى في الناس يأمرهم بالاستعداد للقتال فقام رجل فقال أيها الناس : إن كان هؤلاء القوم (يعنى طلحة ومن معه ) جاءوا خائفين فقد جاءوا من بلد يأمن فيه الطير . وإن كانوا جاءوا =

== يطلبون قتلة عثمان فما نحن بقتلته فأطيعوني وردوهم من حيث جاءوا فقام الأسود بن سريع السعدي فقال : إنما جاءوا يستمينون بنا على قتلة عثمان منا ومن غيرنا فخصبه الناس فعلم عثمان بن حنيف أن لطلحة والزبير أنصارا بالبصرة وقدمت أم المؤمنين بمن معها فنزلوا المربد قريبا من البصرة وخرج إليها من أهل البصرة من أراد أن يكون معها وخرج عثمان بن حنيف بالجيش فاجتمعوا بالمربد وتسكلم طلحة والزبير فندبا إلى الأخذ بثأر عثمان والطلب بدمه وحرضت عائشة الناس وحثتهم على القتال فقال لها حارثة بن قدامة السعدي : يا أم المؤمنين والله لقتل عثمان أهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل عرضة للسلاح وأقبل حكيم بن جبلة من فرسان البصرة فأناشب القتال . وجعل أصحاب عائشة يكفون أيديهم ويمتنعون من القتال وحكيم يقتحم عليهم فاقتملوا حتى حجز الليل بينهم فلما كان اليوم الثاني خرجوا فاقتملوا قتالا شديدا إلى أن زال النهار وقتل وجرح خلق كثير من الفريقين وتنادوا إلى الصلح على أن يرسلوا إلى المدينة من يتعرف أكانت بيعة طلحة والزبير طوعا أم كرها فإن ثبت أنهما أكرها عليها ترك ابن حنيف البصرة وإن لم يسكونا أكرها على البيعة خرج طلحة والزبير من البصرة . فأرسلوا كعب بن سور قاضي البصرة فلما قدم المدينة قال : يا أهل المدينة أأكره طلحة والزبير على البيعة أم أتياها طائمين ؟ فقال أسامة بن زيد إنهما أكرها . فلقى أسامة من سهل بن حنيف - وإلى المدينة - إهانة وبلغ هذا عليا . فأرسل إلى عثمان بن حنيف يقول : والله ما أكرها على فرقة ولقد أكرها على جماعة وفضل . فلما رجع كعب وانتشر خبر إكراه طلحة والزبير على البيعة طلبا من عثمان بن حنيف أن يخرج من البصرة فامتنع محتجا بكتاب على رضى الله عنه فبيته القوم ليلة واستولوا على البصرة وحبسوا ابن حنيف فبلغ ذلك حكيم بن جبلة فأقبل وقاتل حتى قتل كثير ممن معه وهرب بقيتهم فلما بلغ عليا الخبر دعا وجوه أهل المدينة للخروج إلى البصرة وقال : إن آخر هذا الأمر لا يصلح إلا بالإصلاح به أوله فانصروا الله ينصركم ويصلح لكم أمركم نخف قوم لإجابته وتثاقل قوم شخرج من المدينة . فلما وصل الربذة أرسل محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر يستنهرا الناس . وأرسل معهما كتابا إلى أهل الكوفة فيه : إني اخترتكم على أهل الأمصار ورغبت إليكم وفزعت لما حدث فكونوا لدين الله أعوانا وأنصارا وانهمضوا إلينا بالإصلاح تريد =

= لتعود هذه الأمة إخواناً . وكان من رأى أبي موسى الأشعري أمير الكوفة قعود الناس عن هذه الفتن فلم يخرج من الكوفة أحد فأغلظ محمد بن أبي بكر وابن جعفر لأبي موسى فقال إن بيعة عثمان لفي عنقي وعنق صاحبكما . فإن لم يكن بد من قتال فلا تقاتل أحدا حتى نفرغ من قتلة عثمان حيث كانوا فرجعا إلى علي بالخبر فأرسل الحسن بن علي وعمار بن ياسر ثانيا إلى الكوفة فأقبلا حتى دخلا المسجد . فقال الحسن لأبي موسى لم تثبت الناس عنا فوالله ما أردنا إلا الإصلاح ؟ فقام القمعاق بن عمرو وقال : يا أهل الكوفة لا بد من إمارة تنظم الناس وتبزع الظالم وتمز المظلوم . وهذا أمير المؤمنين إنما يدعو إلى الإصلاح فانفروا فسكونوا في هذا الأمر بمرأى ومسمع . وقال زيد بن صوحان من زعماء الكوفة مثله . وقال الحسن بن علي أجيئوا دعوة أميركم وسيروا إلى إخوانكم والله لأن يدعيه أولو النهي أمثل في العاجل والآجل وخير في العاقبة فأجيئوا دعوتنا وأعينونا على ما ابتلينا به وابتليتم . وإن أمير المؤمنين يقول : قد خرجت محر جي هذا ظالما أو مظلوما وإني أذكر الله رجلا رأى حق الله إلا نفر من وجدني مظلوما أعانني ومن وجدني ظلما أخذ مني فانفروا ففروا بالمعروف وانهوا عن المنكر . فأثر فيهم هذا القول ونفر معه قريب من تسعة آلاف ثم نزل القمعاق بن عمرو ليسكون بينهم وبين طلحة والزبير فقدم القمعاق البصرة وبدأ بأمر المؤمنين فقال لها : أي أمه ما أقدمك هذه البلدة ؟ قالت الإصلاح بين الناس . قال فابعثي إلى طلحة والزبير حتى تسمى كلامي وكلامهما فبعثت إليهما فحضرا فقال القمعاق : إني سألت أم المؤمنين ما أقدمها ؟ فقالت الإصلاح . فهل أنتم متابان ؟ قال نعم قال فأخبرني ما وجه هذا الإصلاح ؟ قال قتلة عثمان فإن هذا الأمر إن ترك كان تراكا للقرآن . قال قد قتلنا قتلة عثمان من أهل البصرة وأننا قبل قتلهم أقرب إلى الاستقامة منكم اليوم قتلتم ستمائة رجل فمضب لهم ستة آلاف فاعزلوكم فقالت له عائشة : فماذا تقول أنت ؟ قال إن هذا الأمر دواؤه التسكين فإذا سكن اختلجوا فإن أنتم بايعتمونا فعلامة خير وتبشير رحمة وإدراك الثار وإن أنتم أيتم فعلامة شر وذهاب هذا الملك فأثروا العافية ترزقوها وكونوا مفاتيح خير كما كنتم أولا . قالوا أصبت وأحسنت فإن رجع علي وهو علي مثل رأيك صلح الأمر فرجع إلى علي وأخبره الخبر فأعجبه ذلك وأشرف القوم على الصلح والصلح والسكل راغب فيه سمع بذلك السبئية ( أصحاب عبدالله بن سبيا ) وتحققوا أن الصلح إنما يعود عليهم بالوبال لأنه إن تم كان على قتلهم لأنهم هم الذين أناروا أمر عثمان =

= فباتوا شر ليلة وتشاوروا فلم يجدوا غير انتشاب الحرب ثم أصبح الناس والتقى الجيشان خارج البصرة . وخرج الزبير وطلحة بين الجيشين فخرج إليهما على وقال لهما لعمري قد أعددتما سلاحا ورجالا إن كنتم أعددتما عند الله عذرا فاتقيا الله ولا تكونا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا ألم أكن أخا كما في دينكما تحرمان دمي وأحرم دمكما فهل من حدث أحل ذلك ؟ فقال طلحة ألبت على عثمان فلعن على قتلة عثمان ثم ذكر الزبير بأشياء ( منها ) مارواه عبد الملك بن مسلم عن أبي حزم المازني قال : شهدت عليا والزبير حين توافقا فقال له على يا زبير أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنك تقاتلني وأنت ظالم ؟ قال نعم لم أذكره إلا في موقفى هذا ثم انصرف . أخرجه أبو يعلى والبيهقي ( انظر ص ٢٤٠ ج ٧ - البداية لابن كثير )

(ولما) رجع الزبير رجع الناس وهم لا يشكون في الصلح وباتوا بأهنا ليلة وبات الدخلاء بأسوا حال فلما كان العلس قاموا من غير أن يشعر بهم أحد وأعملوا السلاح وثار كل قوم في وجوه أصحابهم فسأل طلحة والزبير عن الخبر فقبل لهما طرفنا أهل الكوفة ليلا . فقالا قد علمنا أن عليا غير مثته حتى يسفك الدماء وسأل على فقبل له ما شعرنا إلا وقوم منهم يعملون فينا السلاح . فقال : قد علمت أن طلحة والزبير غير منتهيين حتى يسفك الدماء ونادى في الناس أن كفوا وأخرجوا أم المؤمنين في هودجها لعل الله يصلح بها فجعلت تنادى البقية البقية يابني اذكروا الله والحساب . والفوغاء يرمون الهودج ولا يابون إلا إقداما واشتدت حمية أهل البصرة لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن محيص من القتال فاقتتلوا وترك الزبير القوم ورجع فتيه عمر وبن جرهموز وقتله عذرا وهو يصلى بوادى السباع . وقد أمسك بحظام الجمل كثير من أرباب الشجاعة والنجدة فقتل دونه السبعين من قریش وغيرهم واشتد أهل الكوفة على الجمل لأنهم رأوا أن البصريين لا ينهزمون مادام واقفا فرماه كثير منهم وكل من رماه قتل ثم عقروا الجمل وتفرقوا عنه وحمل الهودج وهو مثل التنفذ من كثرة السهام وظهرت آثار السكدر على أمير المؤمنين من هذا الحادث الذي لم يكن فيه لأحد مأرب وأمر بحمل الهودج من بين القتلى وقال محمد بن أبى بكر انظر هل وصل إلى أم المؤمنين شيء من الجراحة ؟ فوجدها بحمد الله سليمة لم تصب بشيء ثم جاءها على فقال : كيف أنت يا أمه ؟ قالت بخير ينفخ الله لك قال ولك . وأمر رضى الله عنه بدفن القتلى بعد أن صلى على الفريقين ثم طاف عليهم فلما =

== أتى علي طلحة قال : لهفي عليك أبا محمد إنا لله وإنا إليه راجعون . والله لقد كنت أكره أن أرى قريشا صرعى وأنت كما قال الشاعر :

فتى كان يدينه الفنى من صديقه إذا ما هو استغنى وييمده الفقر

ثم جهز علي أم المؤمنين وسيرها إلى مكة فبقيت بها حتى حجت ثم رجعت إلى المدينة ورجع علي إلى الكوفة التي جعلها مقر خلافته وقانا الله شر القيل والقال ولا سيما في شأن الصحابة هداة الأمة رضى الله عنهم ( هذا ) وقد ورد في هذه الوقعة أحاديث وآثار غير ما تقدم منها . ( حديث ) أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب : إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر قال : فأنا أشقاهم يارسول الله ؟ قال لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى ما منها . أخرجه أحمد والبرار بسند حسن ( انظر ص ٤٢ ج ١٣ فتح البارى ) . ( وحديث ) الحسن البصرى عن أبي بكره وقد قيل له : ما منكم أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل فقال : عصفى الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول : يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة في الجنة . أخرجه النسائى والترمذى ( انظر ص ٤٣ ج ١٣ فتح البارى ) . ( وقول ) أبي مریم عبد الله بن زياد الأسدى : لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي فقدمنا علينا الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه ( أى إلى عمار ) ( قال أبو مریم ) فسمعت عمارا يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي ؟ وفي رواية أم إياها . أخرجه البخارى ( انظر ص ٤٤ ج ١٣ فتح البارى ) أراد عمار بذلك أن الصواب في تلك القصة مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج عن الإسلام ولا عن أن تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا يعد من إنصاف عمار وشدة ورعه وتجريه قول الحق .

( وقول ) أبي زيد قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل : ما أبعد هذا المسير من المهدي الذي عهد إليكم يشير إلى قوله تعالى ( وقرن في بيوتكن ) فقالت أبو اليقظان ؟ قال نعم قالت والله إنك - ما علمت - لقوال بالحق . قال : الحمد لله الذي قضى لى علي لسانك . أخرجه الطبرانى بسند صحيح ( انظر ص ٤٥ ج ١٣ فتح البارى ) .

لكن في سند أثر أبي عبيدة مجمول . وقال ابن المنذر في الأشراف :  
لا يصح ذلك عن أبي عبيدة .

وذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن الشعبي قال : بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير إلى ابن خازم بخراسان ، فكفنه وصلى عليه . قال الشعبي : أخطأ لا يصلى على الرأس . وفي سند الثاني بلاغ<sup>(١)</sup> .

ولأن الغسل وصلاة الجنائز شرعاً لحرمته الآدمي ، وكل جزء منه محترم (وقال) أحمد : صلى أبو أيوب على رجل ، وصلى عمر على عظام بالشام . أخرجه عبد الله بن أحمد .

وكان ذلك بمحض من الصعابة ولم نعرف منهم مخالفاً ، وإن وُجد الجزء بعد دفن الميت غُسل وصُلى عليه ودفن إلى جانب القبر ، أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه<sup>(٢)</sup> .

(واستدل) الحنفيون ومالك بما روى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا : لا يصلى على عضو وهو يدل على أنه لا يغسل ، لأن الغسل لأجل الصلاة ، وأما صلاة أهل مكة على اليد التي ألقاها الطائر ، فلا حجة فيها لأنه لم يعلم من المصلي عليها ؟ أو تحمل الصلاة على الدعاء . (وكذا) صلاة أبي عبيدة على رهوس ، وصلاة أبي أيوب على رجل ، وصلاة عمر على عظام (تحمل) على الدعاء<sup>(٣)</sup> ، (وحاصل) المذاهب في المسألة أنه إذا وُجد بعض الميت غُسل وصلى عليه عند الشافعي وأحمد قل البعض أم كثير (وقال) داود : لا يغسل ولا يصلى عليه مطلقاً (وقال) الحنفيون ومالك : إن وُجد أكثر من نصفه غُسل وصلى عليه وإن وجد النصف فأقل فلا يغسل ولا صلاة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ١٨ ج ٤ - الجوهر النقي (٢) انظر ص ٣٥٧ ج ٢ شرح المنقح .

(٣) انظر ص ٣٠٢ ج ١ بدائع الصنائع (٤) انظر ص ٢٥٥ ج ٥ مجموع النووي

( ٣ ) ويشترط لوجوب غسل الميت ألا يكون ساهياً في الأرض بالفساد ، فلا يفسل البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا لأن الغسل للكرامة وهؤلاء لا يستحقونها بل يستحقون الإهانة ، وهذا مذهب النعمان وأبي يوسف ( وعن ) محمد بن الحسن أن من قتل مظلوماً لا يفسل ويصلى عليه كالشهيدي ، ومن قتل ظالماً لا يفسل ولا يصلى عليه كالباغى ، وسيأتى بيان سائر المذاهب في بحث الصلاة على العصاة إن شاء الله تعالى .

( ٤ ) ويشترط لوجوب الغسل وجود الماء ، فإن لم يوجد سقط الغسل ويُمَّم بلا حائل إن كان من بيومه من جنسه وإن كان من غير الجنس فإن كانا من ذوى الرحم المحرم فكذلك وإن كانا أجنبيين فإن لم يكونا زوجين يُمَّم بخرقه تستر يده لحرمه المس كما في حالة الحياة إلا إذا كان أحدهما لا يشتهي كالصغير والصغيرة فييُمَّمه بلا خرقه ، وإن كانا زوجين فالمرأة يُمَّم زوجها بلا خرقه كما تفعلد بلا خرقه إذا لم تَبين منه حال حياته اتفاقاً وكذا إذا لم يحدث بعد وفاته ما يوجب البيهونة عند النعمان وصاحبيه خلافاً لغيره ، وأما الزوج فلا يُمَّم زوجته بلا خرقه عند الحنفيين خلافاً للشافعى على ما يأتى بيانه في شرط الجواز (١) .

( ٥ ) ويشترط ألا يكون الميت شهيداً لأن الشهيد لا يفسل كما يأتى في بحث الشهيد إن شاء الله تعالى .

(ب) ويشترط لصحة غسل الميت شرطان : ( ١ ) النية من الغاسل لإسقاط الوجوب عن المكلف لا لإظهاره فلا يصح تفصيل الكافر المسلم ، لأن الكافر ليس من أهل النية ، وهذا مذهب الجمهور ( والأصح ) عند الشافعية أنه لا يشترط لصحة غسل الميت نية الغاسل لأن القصد منه التنظيف فلا تجب فيه النية كإزالة النجاسة (وقيل) تجب لأنه تطهير لا يعمله بإزالة عين فوجب فيه النية كغسل الجنابة ( وكيفية ) النية أن ينوى الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت .

(٢) التسمية في إحدى الروايتين عن أحمد ، لأنه غسل تعبدى من غير نجاسة - شُرِطَ لصحة الصلاة على الميت - فوجب فيه ذلك كغسل الجنابة . ولما تعذرت النية والتسمية من الميت طالبت من الفاسل ، لأنه المخاطب بالفعل<sup>(١)</sup> (ولا) اشترط التسمية عند الجمهور .

(ج) ويشترط اجواز غسل الميت كون الفاسل بمن يحل نظره للمفسول فلا يفسل الرجل المرأة ولا العكس . وفيه أربع صور : (١) فإذا ماتت امرأة بين رجل يَمَمها ذو رحم محرم منها ، فإن لم يوجد يَمَمها أجنبي بخرقة يلقها على يده عند الخنفيين وأحمد (لحديث) مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يَمَمان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء . أخرجه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال : هذا مرسل<sup>(٢)</sup> . [٤١٠]

(وقال) مالك والشافعي : إذا ماتت امرأة ليس لها زوج بين رجال غسلها ذو رحم محرم منها ، لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة ، ولمفهوم حديث سنان بن غرقة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الرجل يموت مع النساء ، والمرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرم ، يَمَمَان بالصعيد ولا يفسلان . أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير ، وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد ، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> . [٤١١]

فقوله : وليس معهما محرم يفيد أنهما لا يَمَمَان مع وجود المحرم بل يفسلها

(١) انظر ص ٣٢٨ ج ٢ معنى ابن قدامة

(٢) انظر ص ٣٩٨ ج ٣ بهيقي ( المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة )

(٣) انظر ص ٣٩٨ منه . وص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد ( المرأة تموت مع الرجال ولا

محرم لها منهم ) . و ( غرفة ) بالعين المعجمة وفتححات .



فإذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء المحارم كالأم والبنت ثم ذوات الأرحام غير المحارم - كبنت العم وبنت العمه - أقربهن فأقربهن ، فإن لم يكن فالأجنبيات ، فإن لم يكن نساء أصلاً غسلها الأقرب فالأقرب من رجال المحارم ، فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم عم الأب ثم عم الجد<sup>(١)</sup> ( وأجاب ) الأولون عن الحديث بأنه ضعيف لا يحتاج به ، وبأن المفهوم ليس بحجة عند الحنفيين .

( ٢ ) وإذا مات رجل لا يحضره إلا أجنبية ييمم عند الحنفيين ومالك وهو الصحيح عند أحمد والشافعي ( وعنهما ) أنه يغسل ويجعل الفاسل على يده خرقة ( وقال ) الحسن البصرى وإسحاق : يغسل من فوق القميص بصب المساء عليه صبا ولا يمسّ وهو رواية عن أحمد ( وردّ ) بأن الفسل من غير مسّ لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر ، فسكان المدول إلى التيمم أحق<sup>(٢)</sup> .

( ٣ ) وإذا مات صبي أو صبوية لم يبلغا حد الشهوة جاز للرجال والنساء غسله فإن بلغت الصبوية حدا تشبهى لم يغسلها إلا النساء وكذا الغلام إذا بلغ حدا يجامع الحق بالرجال<sup>(٣)</sup> ، وهذا مذهب الجمهور ( والصحيح ) عند أحمد أن من بلغ عشرأ ليس للنساء غسله ( الحديث ) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر . وفرقوا بينهم في المضاجع . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه<sup>(٤)</sup> . [ ٤١٢ ]

( ١ ) انظر ص ١٣٤ ج ٥ مجموع النووى .

( ٢ ) انظر ص ٣١٤ ج ٢ شرح المقنع ( الشرح الكبير )

( ٣ ) انظر ص ١٤٩ ج ٥ مجموع النووى

( ٤ ) انظر ص ٢٣٧ ج ٢ - الفتح الربانى ( أمر الصبيان بالصلاة ) وص ١٢١ ج ٤

المنهل العذب ( متى يؤمر الغلام بالصلاة ) .

وأما الجارية إذا لم تبلغ سبماً ، فقيل : يجوز للرجال غسلها ، وقيل : حكمها حكم الغلام ولا يُفَسَّل الرجلُ من بلغت عشرأ ، لما ذكر في الحديث ( ويحتمل ) أن يُحدِّد ذلك بتسع في حق الجارية ( أقول ) عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سفين فهي امرأة ( وقال ) سعيد والزهرى : يكره للرجل غسل الصغيرة . واختاره بعضهم ، لأن عورة الجارية أخش من عورة الغلام <sup>(١)</sup> .

( ٤ ) وإذا مات الخنثى المشكل ، فإن كانت هناك محرم له من الرجال أو النساء ، غسله اتفاقاً ، وإن لم يكن له محرم منهما . فإن كان الخنثى صغيراً جاز أن يفسله رجل أو امرأة اتفاقاً . وإن كان كبيراً يُيمم عند الخنثيين ومالك وهو الصحيح عند أحمد وقول للشافعي . والأصح عنده أنه يفسله رجل أو امرأة فوق ثوب ويحتمط الفاسل في غض البهر والمس لأنه موضع ضرورة <sup>(٢)</sup> .

واثران : ( الأولى ) إذا مات الجنب أو الحائض يفسل غسل واحدأ عند كافة العلماء إلا الحسن البصرى فقال : يفسل غسلين <sup>(٣)</sup> ( ولعله ) يستدل بما روى إسحاق بن الحارث قال : رأيت خالد بن الحواري - رجلاً من الحبشة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أتى أهله ، فلما حضرته الوفاة قال : اغسلوني غسلتين غسلت للجنابة وغسلت للموت . أخرجه الطبراني في الكبير ، وإسحاق لم يترجم وبقية رجاله ثقات <sup>(٤)</sup> . [٤١٣]

( الثانية ) لا يجوز للسيد غسل أمته وأم ولده عند الخنثيين ، ويجوز عند الثلاثة لأنه يجوز له غسلهما في حال الحياة فجاز له غسلهما بعد الموت كالزوجة ،

(١) انظر ص ٣١٣ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ١٤٧ ج ٥ مجموع النووى . (٣) انظر ص ١٥٢ منه .

(٤) انظر ص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد ( فيمن يجنب ثم يموت قبل أن يفسل )

ولا يجوز لأُم الولد والقنّة والمدبّرة غسل سيدها عند الحنفيين وهو الأصح عند الشافعي ، وفرقوا بينها وبين الزوجة بأن أم الولد والمدبّرة بالموت صارت حرّة ، والقنّة صارت لاوارث ( وقال مالك وأحمد : يجوز لأُم الولد غسل سيدها لأنها في معنى الزوجة في اللبس والنظر والاستمتاع فكذا في الغسل ولأنها إذا ماتت تلتزمه مثونة تجهيزها . أما غيرها من الإمام فلا يجوز لها غسل سيدها لما تقدم<sup>(١)</sup> .

( ٤ ) من يتولى غسل الميت : يستحب أن يتولاه أقرب الناس إليه إن كان عالماً بأحكام الغسل وإلا اختير رجل أمين ذو ورع ودين ورفق بالميت . إن رأى خيراً أفشاه ، وإن رأى عيباً ستره ( وقد ورد ) في هذا أحاديث ( منها ) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يُفش عليه ما يكون منه عند ذلك ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وقال : لِيَلِيهِ أَقْرَبِكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنْ عِنْدَهُ حِفْظًا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ . أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بسند فيه جابر الجعفي ، وفيه كلام كثير<sup>(٢)</sup> .

والمراد بتأدية الأمانة أن يغسله كالوارث في الشريعة كما يأتي بيانه ، وأن يُمنّى به ويكتم ما يرى من الميت مما يكرهه الناس ( وبالحدِيث ) استتدات الهادوية على اشتراط العدالة في الغسل . وخالفهم الجمهور . فإن صح الحديث فذاك ، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقاً لأنه مكاف بالتكاليف الشرعية ومنها غسل الميت . وإلا لزم عدم صحة كل تكاليف من الفاسق ، وهو خلاف

(١) انظر ص ١٥٣ وص ١٥٤ ج ٥ مجموع النووي . وص ٣٩٨ ج ٢ منى ابن قدامة

(٢) انظر ص ١٥٣ ج ٧ - الفتح الرباني ( من يلي غسل الميت ) وص ٢١ ج ٣

مجمع الزوائد ( تجهيز الميت وغسله )

الإجماع ودعوى صحة بعضها دون البعض -كم بلا دلائل وترجيح بلا مرجح<sup>(١)</sup> .  
(وحدیث) أبی هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستر عبد عبداً  
في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة . أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> . [٤١٥]

(وفي الحديث) الترغيب في ستر عيوب المسلم لا فرق بين الحي والميت .  
فيدخل فيه ستر ما يراه الغاسل وغيره من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به  
فإنه من الغيبة . فيستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به .  
وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به (لحديث) أبى رافع أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ، ومن حفر  
لأخيه قبراً حتى يُحنَّه فكأنما أسكنه مسكناً حتى يُبئث . أخرجه الطبراني  
في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup> . [٤١٦]

ويستثنى من هذا ما لو كان الميت مبدعاً مظهراً بدعته ورأى الغاسل ما يكره  
فإن له أن يحدث به الناس زجراً عن بدعته . والحديث محمول على الغالب<sup>(٤)</sup> .

(وحدیث) عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كثر عظم  
الميت ككسره حياً . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي<sup>(٥)</sup> . [٤١٧]

في الحديث دلالة على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير

(١) انظر ص ٥٧ ج ٤ نيل الأوطار (من يلي الميت والرفق به)

(٢) انظر ص ١٥٤ ج ٧ - الفتح الرباني (من يليه ورفقه به وستره عليه) وص ١٤٣

ج ١٦ نووي (تحريم الغيبة)

(٣) انظر ص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد (تجهيز الميت وغسله)

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ٥ مجموع النووي

(٥) انظر ص ٥٥ ج ٩ - المنهل العذب (الحفار يجد العظم هل يتكلم المكان ؟)

وص ٢٥٣ ج ١ - ابن ماجه (النهي عن كسر عظام الميت)

ذلك لأن تشبيهه كسر عظمه بكسر عظم الحى إن كان فى التألم فهو حرام ؛ لأنه كما يحرم تأليم الحى يحرم تأليم الميت . وإن كان فى الإنم فلا شك فى التعريم . (ويؤيده) حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا فى الإنم . أخرجه ابن ماجه ، وفى سنده عبد الله بن زياد مجهول<sup>(١)</sup> . [٤١٨]

والفرض بيان أن الميت يتأذى مما يتأذى منه حال حياته فلا يهان ميتاً . كما لا يهان حيا (قال) ابن مسعود : أذى المؤمن فى موته كأذاه فى حياته . أخرجه ابن أبى شيبه<sup>(٢)</sup> . [٤١٩]

(٥) غسل أمر الزوجين الآخر : يجوز لكل من الزوجين أن يغسل الآخر (لقول) عائشة رضى الله عنها : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى بُدِئ فيه فقلت : وارأساه ، فقال : وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَبِأَنْتِ وَدَفَنْتِكِ . أخرجه أحمد والنسائى بسند جيد<sup>(٣)</sup> . [٤٢٠]

(وعن) أسماء بنت عميس أن فاطمة رضى الله عنها أوصت أن يغسلها على رضى الله عنه فغسلها هو وأسماء بنت عميس . أخرجه الدارقطنى والبيهقى<sup>(٤)</sup> . [٤٢١] ولم ينكره أحد (وقالت) عائشة رضى الله عنها من حديث طويل : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبى صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد والحاكم وصححه<sup>(٥)</sup> . [٤٢٢]

(١) انظر ص ٢٥٣ ج ١- ابن ماجه . ولعل ابن زياد هو عبد الله بن زياد بن سليمان المدنى أحد التروكين . (٢) انظر ص ٥٥ ج ٩ - المنهل العذب (الشرح) (٣) انظر ص ١٥٦ ج ٧ - الفتح الربانى (غسل أحد الزوجين للآخر) (وبدئ فيه) أى ظهر فيه مرض موته . (وددت الخ) يريد أنها لو ماتت وهو حى لتولى ما يلزم لها بنفسه من تجهيز . (٤) انظر ص ٣٩٦ ج ٣ بهيقي (الرجل يغسل امرأته إذا ماتت) (٥) انظر ص ١٥٦ ج ٧ - الفتح الربانى (غسل أحد الزوجين للآخر) وص ٢٩٩ =

(وقالت) عائشة : تُوفِّي أبو بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته ، وأنها ضمنت فاستعانت بعبد الرحمن . أخرجه البيهقي وقال : وهذا الحديث وإن كان من رواية محمد بن عمر الواقدي فليس بالقوى وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مُليكة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر<sup>(١)</sup> . [٤٢٣]

ولم ينكر عليها أحد (وبهذا) قال مالك والشافعي والجمهور ، وهو المشهور عن أحمد .

(وقال) الحنفيون والثوري : للمرأة أن تفصل زوجها لما تقدم ، وليس للزوج أن يفصل امرأته ، لأن الموت فرقة تبيح زواج أختها وأربع سوى المتوفاة ، فحرم عليه لمسها والنظر إليها كالأطلاق بخلاف تفسيلا إياه فإنه يجوز إبقائها في العدة .

(وأجابوا) (أولا) عن حديث عائشة وفيه : فهياتك ودفنتك . بأن معناه قت بما يلزم التجهيزك ، أو أنه كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لأن نكاحه لا ينقطع بالموت (الحديث) عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل سبب ونسب منقطع بالموت إلا سبى ونسبى . أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٤٢٤]

== ج ٨ - المنهل العذب (ستر الميت عند غسله) وص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه (غسل الرجل امرأته وعكسه) وص ٣٩٨ ج ٣ بهيقي (غسل المرأة زوجها) والمعنى لو ظهر لى حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم ما ظهر لى الآن من جواز تفسيل المرأة زوجها ، ماغسله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه

- (١) انظر ص ٣٩٧ ج ٣ بهيقي (غسل المرأة زوجها)  
 (٢) انظر ص ٣٠٢ ج ٨ - المنهل العذب (ستر الميت عند غسله) .

( وثانيا ) عن تفصيل على فاطمة . بأن ابن مسعود أنكر عليه فقال على :  
أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة  
( فدعواه ) الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يفسل  
زوجته . كذا قالوا ( والممول ) عليه عدم الخصوصية ، فقد ثبت أن المرأة تكون  
زوجة في الجنة لمن ماتت على ذمته . وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين  
أن المرأة غسل زوجها ، ولكن تقدم ما يفيد منه عند أحمد في رواية

( هذا ) والدليل ظاهر في جواز غسل الرجل امرأته . والمعنى فيه أن كل  
واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان  
بينهما في الحياة ويأتي بالنسل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة .  
وقياس المسامحة الموت على الطلاق لا يصح لأن الطلاق يمنع الزوجة من النظر  
بخلاف الموت ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة بالنسبة للمرأة ولا أثر لها  
بدليل ما لو مات المطلق ثلاثاً فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة ولأن المرأة لو وضعت  
حملها عقب موته كان لها غسله ولا عدة عليها . ولخلاف والشبهة في غسل الرجل  
زوجته قال الحنابلةون : يكره له غسلها مع وجود من يفسلها سواه<sup>(١)</sup> .

فوائد : ( الأولى ) إذا كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها عند  
الحنفيين وأحمد والجمهور ، لأن الكافر لا يعسل المسلم لأن النية لازمة في الغسل  
والكافر ليس من أهلها وليس لزوجها غسلها ، لأن المسلم لا يفسل الكافر  
ولا يقولى دفنه ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة وقد انقطعت الزوجية بالموت<sup>(٢)</sup>  
( وقالت ) المالكية : يجوز تفصيل الكتابة زوجها المسلم ولو قلنا إن الغسل  
تمبدي . وقولهم : الكافر ليس من أهل التعميد ، مقيد بالتعميد الذي يتوقف

(١) انظر ص ٣٩٨ ج ٢ مفى ابن قدامة . (٢) انظر ص ٣٩٩ منه

على نية<sup>(١)</sup> (وقالت) الشافعية: إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها، وكذا لسيدها إن لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة فإن مات زوجها المسلم ففساته فهو مكروه. فقد نص الشافعي على أن غسل الكافر للمسلم صحيح ولا يجب على المسلمين إعادته. ولا يكفي انفصال الميت بالفرق، لأنه لا بد في الفسل من فعل آدمي وقد وجد في الكافر دون الفريق<sup>(٢)</sup>.

(الثانية) لو ماتت امرأة رجل فتزوج أختها أو أربعا سواها ليس له غسل المتوفاة عند الحنفيين (وقال) مالك: يكره تغسيل الرجل امرأته إن تزوج أختها كما يكره لها تغسيله وإن تزوجت غيره<sup>(٣)</sup> (ومشهور) مذهب الشافعي وأحمد الجواز (وقيل) لا يجوز لأن أختها والأربع لو متن في الحال لفلسن. فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة وأختها في وقت واحد بالزوجية<sup>(٤)</sup>.

(الثالثة) لو طلق الرجل امرأته ثم مات أحدهما في العدة، فإن كان الطلاق رجعيا فكهما حكم الزوجين قبل الطلاق لأنها زوجة تعتد بالوفاة وترثه ويرثها ويباح له وطؤها. وإن كان الطلاق بائنا فليس لأحدهما أن يفسل الآخر، لأن اللبس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى<sup>(٥)</sup>.

(الرابعة) لو مات الزوج قبل الدخول بامرأته، يحتمل ألا يباح لها غسله، لانتقاع النكاح بالموت وعدم الاستمتاع بينهما حال الحياة<sup>(٦)</sup>.

(٦) نجهيز الظفر: لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر اتفاقاً

سواء أكان ذمياً أم غيره، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير

(١) انظر ص ١٦٥ ج ١ - الصاوي على الشرح الصغير (أحكام غسل الميت)

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٥ مجموع النووي (٣) انظر ص ١٦٥ ج ١ صاوي

(٤) انظر ص ١٣٦ ج ٥ مجموع النووي

(٥، ٦) انظر ص ٣٩٩ ج ٢ معنى ابن قدامة. وص ٣١٣ ج ٢ شرح المقنع



ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله . وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين .  
 (وأما) تكفينه ودفنه فإن كان ذمياً ففي وجوبها على المسلمين إذا لم يكن له  
 مال وجهان عند الشافعي (أصحهما) الوجوب وفاء بدمته كما يجب إطعامه وكسوته  
 في حياته (وقيل) لا يجبان بل يندبان وبه قال الحنفيون . وإن كان حربياً  
 أو مرتداً لم يجب تكفينه اتفاقاً ولا دفنه على الأصح بل يجوز إغراء الكلاب  
 عليه . ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر<sup>(١)</sup> (لحديث) ناجية بن كعب  
 بن علي رضي الله عنه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ  
 الضال قدم مات . قال : اذهب فوارأباك ثم لا تُحدثن شيئاً حتى تأتيني ، فذهبت  
 فواريته ، وجئت فأمرني فأغتسلت ودعا لي بدعوات ما يسرّني ما على الأرض  
 من شيء . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٤٢٥]

(١) انظر ص ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٥ مجموع النوى

(٢) انظر ص ٦٣ ج ٩- المنهل العذب (الرجل يموت له قرابة مشرك) وص ٣٩٨  
 ج ٣ بهقي (المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه)  
 (والشيخ الضال) هو أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب عم النبي وشقيق أبيه .  
 ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وثلاثين سنة . ولما مات عبد المطلب جد النبي  
 صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة من عمره صلى الله عليه وسلم كفله أبو طالب وأحسن  
 كفاله فكان فيها اليمين والبركة له ولولده ولأهل بيته . ولما رغبت خديجة في الزواج  
 منه صلى الله عليه وسلم وحضر رؤساء قريش خطب أبو طالب فقال « الحمد لله الذي  
 جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئى معد وعنصر مضر وجعلنا خضنة  
 بيته وسواس حرمه وجعل لنا بيتنا محجوجاً وحرماً آمناً وجعلنا الحكام على الناس  
 ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به أحد إلا رجح ، فإن كان في المال  
 قل فالمال ظل زائل وأمر حائل . ومحمد من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت  
 خويلد وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله من مالى كذا وكذا — روى أنه  
 أصدقها اثني عشرة أوقية من الذهب — وهو والله بعد هذا نبأ عظيم وخطب —

== جليل « والضضىء والعنصر : الأصل . ولما بعث صلى الله عليه وسلم قام بنصرته أبو طالب وذبح عنه من عاداه ودافع عنه بنفسه ولسانه وأهل بيته ولما اجتمعت قريش في السنة السابعة من البعثة وتماهدوا على مقاطعة بنى هاشم وبنى المطلب في البيع والشراء والنكاح وغيرها لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في جوف الكعبة — انحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب ودخلوا معه في شعبه ولما رأى أبو طالب ما أجمعوا عليه قال .

ألا بلما عني على ذات بيننا      لؤيا وخصا من لؤى بنى كعب  
ألم تعلموا أنا وجدنا محمدا      نبيا كموسى خطا في اللوح والكتب  
وأن عليه في العباد محبة      ولا خير فيمن خصه الله بالحب (أى الخداع)  
إلى أن قال : فإسنا ورب البيت نسلم أحمدا      لعزاء من عرض الزمان ولا كرب  
« وعزاء » بفتح العين وضما وتشديد الزاى المدودة « الداهية العظيمة »  
وما أحسن قوله في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم :

والله إن يصلوا إليك بجمعهم      حتى أوسد في التراب دفينا  
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة      وأبشر وقر بذاك منك عيوننا  
ودعوتنى وعرفت أنك ناصحى      ولقد صدقت وكنت ثم أميننا  
وعرضت دينا قد عرفت بأنه      من خير أديان البرية ديننا  
لولا الملامة أو حذار مسبة      لوجدتنى سمحا بذاك مبیننا

وفي السنة العاشرة من البعثة مات أبو طالب . فاشتد حزن النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونالت قريش منه صلى الله عليه وسلم من الأذى ما لم تكن تطمع فيه في حياة أبي طالب ( هذا ) وقد دل الحديث على أنه مات كافرًا ولذا لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر عليا بالصلاة عليه ( ويدل ) لهذا أيضا حديث سعيد بن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المنيرة فقال : أى عم قل : لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أرغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يمرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى =

(وقال) عليّ: لما أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى ثم قال لي: اذهب فاغسله ثم كفنه وواره، ففعلتُ ثم أتيتُه، فقال لي: اذهب فاغسل، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر له أياماً ولا يخرج من بيته حتى

قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقبل: لا إله إلا الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك. فنزلت ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ ونزلت ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ أخرجه الشيخان ( انظر ص ٣٥٨ ج ٨ - فتح الباري وص ٢١٤ ج ١ نووي) (الدليل على صحة إسلام من حضره الموت) (ويؤيده) أيضا ما روى عبد الله بن الحارث قال: حدثنا العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أغويت عن عمك؟ فوالله كان يحوطك ويفض بك. قال: هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار. أخرجه الشيخان. انظر ص ١٣٤ ج ٧ فتح الباري ( قصة أبي طالب ) وص ٨٤ ج ٣ نووي ( شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب ) ( والضحضاح ) بفتح المعجمتين بينهما حاء مهملة المساء يبلغ السكب فاستمير للنار. ( ولهذا ) الأحاديث ونحوها قال أكثر أهل العلم: إن أبا طالب مات كافرا. وبه تعلم بطلان ما ذهب إليه بعض الشيعة من أنه مات مسالما مستدينا بأحاديث لا يثبت منها شيء.

( منها ) حديث ابن عباس أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لا إله إلا الله، فأبى قال فنظر العباس إليه وهو يحرك شفقيه فأصغى إليه فقال يا بن أخي والله لقد قال أخى السكامة التي أمرته أن يقولها. أخرجه ابن إسحاق وهو حديث ضعيف في سنده من لم يسم ( وما قاله ) من الشعر والنثر مما يدل على تصديقه للنبي صلى الله عليه وسلم واعترافه بأن ما جاء به حق ( فالجواب عنه ) أنه نظير ما حكى الله عن كفار قريش من قوله ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ﴾ فقد كان كفرهم عنادا وكبرا. وإلى ذلك أشار أبو طالب فقال لولا أن تعيرني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك. أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. انظر ص ٢١٦ ج ١ نووي ( صحة إسلام من حضره الموت ) .

نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية . أخرجه ابن سعد في الطبقات <sup>(١)</sup> . [٤٢٦]

(وهذا) قال الحنفيون والشافعي (وقالت) المالكية والحنبلية : ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه إلا أن يخاف عليه الضياع فيواريه وجوباً مكفناً في شيء <sup>(٢)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَدْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَسْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وغسلهم وتكفينهم ودفنهم تَوَلَّى لهم وهو تعظيم لهم وتطهير فأشبهه الصلاة عليهم وهي ممنوعة . (والظاهر) المذهب الأول . وروى عن أحمد في يهودى أو نصرانى مات وله ولد مسلم قال : فلايركب دابته ويسير أمام الجنائزة ، وإذا أريد دفنه رجع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه أبي طالب <sup>(٤)</sup> .

(٧) كيفية غسل الميت : يطالب له أمور عشرة : (١) أن يوضع الميت على مرتفع من خشب مبخر وترأ بأن تُدار المبخرة حوله مرة أو ثلاثاً أو خمسا فقط عند الحنفيين . (وقالت) الشافعية : يستحب أن يكون عند الميت بحجرة فيها بخور توقد من حين يشرع في الغسل إلى آخره (وقيل) يستحب البخور عند الميت من حين يموت لأنه ربما ظهر منه شيء تمنمه رائحة البخور <sup>(٥)</sup> .

(٢) وتستر عورته لزوماً في غير الصغير بشد الإزار على العورة لحرمه النظر إليها كمورة الحى . (روى) حبيب بن ثابت عن عاصم بن ضمره عن

(١) انظر ص ٦٥ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الشرح) .

(٢) انظر ص ١٥٣ ج ٥ مجموع النووى . (٣) الممتحنة : ١٣

(٤) انظر ص ٣١٥ ج ٢ شرح المقنع . (٥) انظر ص ١٦٠ ج ٥ مجموع النووى .

على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَا تُنْبِرْزُ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وأبو داود . وحبيب لم يسمع من عاصم<sup>(١)</sup> . [٤٢٧]

(دل) الحديث على أن الفخذ من العورة التي لا يجوز كشفها ولا النظر إليها من الحى والميت وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور .

(٣) وتنزاع ثيابه للتمكن من التنظيف عند الحنفيين ومالك . وهو المشهور عن أحمد . (وقالت) الشافعية : يسن أن يغسل في قميص رقيق يسيل منه الماء إلى بدن الميت ويدخل الفاسل يده في كم القميص فيمُرُّها على بدنه والماء يصب (أقول) أحمد : غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وقد أرادوا خلعه فنودوا : ألا تخلعوه واستروا نبيكم . وإن لم يكن قميص طرح عليه ثوب يستر جميع البدن . فإن لم يكن طرح عليه ما يستر ما بين سرته وركبته . واتفقوا على وجوب تغطية ما بين السرة والركبة (وأجاب) الأولون (١) بأن غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه كان خصوصية . وتجريد الميت من قميصه أمكن لتفسيه وأبلغ في تطهيره . والحى يتجرد إذا اغتسل فكذا الميت (ب) وبأنه إذا غسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج منه وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم ففضلاته طاهرة<sup>(٢)</sup> ، ألا ترى أنهم قالوا : أجرده كما تجرد موتانا ؟ كما يأتي في حديث عائشة<sup>(٣)</sup> . فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا

(١) انظر ص ٨٢ ج ٣ - الفتح الربانى (حد العورة) وص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه (غسل الميت) وص ٣٨٨ ج ٣ بهيقي (ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت) وص ٢٩٩ ج ٨ - المنهل العذب (ستر الميت عند غسله)

(٢) انظر ص ٣٤٨ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية رقم ٥٠١ .

(٣) يأتي الحديث تاما في بحث غسل النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٤٤٣ ص ٢٢٨

العورة كان مشهوراً عندهم ، ولم يكن يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم . بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويتبعون أمره ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حقه صلى الله عليه وسلم لأنه طيب حيا وميتاً بخلاف غيره<sup>(١)</sup> .

هذا ، ولا يلزم ستر الصبي حال الغسل فقد قال أحمد : أى شيء يستر منه وليست عورته بعورة ؟ وبغسله النساء<sup>(٢)</sup> .

( ٤ ) ويستحب أن يغتسل الميت في مكان مستور ( ويكره ) أن يحضره إلا من يعين في غسله لأنه يكره النظر إلى الميت إلا الحاجة ( قال ) ابن المنذر : كان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة . وأوصى الضحاك أخاه سالماً قال : إذا غسلتني فاجعل حولي ستراً واجعل بيني وبين السماء ستراً . وإنما استحب ذلك خشية أن تستقبل السماء بعورته<sup>(٣)</sup> .

( ٥ ) ويستحب أن يغسل الميت على سرير متوجهاً إلى القبلة منعهدراً نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه . ويبدأ الفاسل فيجنى الميت حنياً رقيقاً لا يبالغ به قريباً من الجلوس لأن في إجلاسه تأذياً له . ثم يمرّ يده على بطنه بعصره عصرراً رقيقاً ليخرج ما معه من نجاسة ويصب عليه الماء حين يمر يده صبا كثيراً ليخفى ما يخرج منه ويذهب به الماء . ويستحب أن يكون بقرب الميت محمراً فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح ويلت الفاسل على يده خرقة خشنة يمسح بها الثلاثين عورته ويزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحى يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة ،

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٢ معنى ابن قدامة

(٢) انظر ص ٣١٦ منه .

(٣) انظر ص ٣١٧ ج ٢ معنى ابن قدامة .

وإن كان الميت امرأة حاملا لم يمصر بطنها لئلا يؤذى الولد (روت) أم سلمة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدءوا  
ببطنها فليمسح بطنها مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى . فإن كانت حبلى فلا يجر كها »  
(الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> . [٤٢٨]

(٦) ثم يوضأ الميت ندبا كوضوء الصلاة بلا مضمضة ولا استنشاق  
عند الحنفيين وأحمد والنورى لتعذر إخراج الماء من فيه وأنفه بل يفسل كفيه .  
ثم يأخذ خرقة خشنة مبلولة فيمسح بها أسفانه وأنفه حتى ينظفهما برفق . ثم يفسل  
وجهه ويتمم وضوءه بادئا بالميامن (لحديث) أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لمن في غسل ابنته : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها . أخرجه السبعة  
والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٤٢٩]

(وقالت) المالكية والشافعية : يستحب في وضوء الميت المضمضة  
والاستنشاق كالحى (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة :  
« فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلها نقاء بسدر وماء فوضئها وضوء الصلاة ثم  
اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر » (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد (تجهيز الميت) .

(٢) انظر ص ١٦٦ ج ٧ - الفتح الربانى (صفة غسل الميت) و ص ٨٥ ج ٣ فتح

البارى (يبدأ بميامن الميت) و ص ٥ ج ٧ نوى مسلم (غسل الميت) و ص ٣٠٦ ج ٨

المنهل العذب (كيف غسل الميت) و ص ٢٦٦ ج ١ مجتبى (ميامن الميت ... ..)

و ص ١٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه (غسل الميت)

و ص ٣٨٨ ج ٣ بهقى (توضئة الميت) (وابنة النبي صلى الله عليه وسلم) هى زينب

زوج أبى العاص بن الربيع كفى مسلم توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل إنها أم كلثوم .

ويجمع بين الروايتين بأن أم عطية غسلتها .

(٣) سيأتى الحديث تاما رقم ٤٣٩ ص ٣٢٥ . و(سفلتها) بكسر فسكون أى أسفلها .

(وأجاب) الأولون عن الحديث بأن المراد فيه غسل أعضاء الوضوء التي في كتاب الله فلم تدخل المضمضة والاستنشاق ، لأن إدخال الماء الفم والأنف يتمذر إخراجه منهما ولا يؤمن معه وصوله إلى جوفه ولا يؤمن خروجه في أكفانه . هذا . وحكمة مشروعية توضئة الميت تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الفرة والتججيل يوم القيامة .

(٧) ثم يفصله ثلاثا بأن يغسل رأسه ولحيته بالصابون أو الأشنان<sup>(١)</sup> أو السدر أو الماء الخالص الحار . ويضع على يساره ليبدأ باليمين فيغسل حتى يُنقى ويصل الماء إلى يساره وهذه غسلة . ثم يضع على يمينه ويغسل حتى ينقى ويصل الماء إلى اليمين وهذه غسلة ثانية . ثم يجلس الميت مسنّدا فيمسح بطنه برفق ليسيل ما بقى في المخرج فلا يتلوث الكفن . فإن خرج منه شيء أزيل تنظيفا لمحلّه ولا يعمد الوضوء . ثم يضع على الجانب الأيسر ويغسل بماء فيه كافور إن تيسر وهذه غسلة ثالثة ( وهذا ) مذهب الحنفيين وأحمد ( وحاصله ) أنه يسن ضرب الصدر ونحوه بالماء ثم يغسل برغوته رأس الميت ولحيته ويغسل بدنه بالتقل ثم يصب على جميع بدنه الماء القراح وهكذا يفعل في كل مرة ثلاثا أو خمسا أو سبعا إلا أنه يُجعل مع السدر في الغسلة الأخيرة كافور ( وقالت ) المالكية : الغسلة الأولى تكون بالماء القراح للتطهير والثانية يضاف عليها السدر أو الصابون للتنظيف وقيل بالعكس . والثالثة يضاف عليها الكافور للتطيب . ( وقالت ) الشافعية : يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر أو الصابون ثم يغسل بالماء القراح البارد وهو أفضل من المسخن عند الشافعي وأحمد لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه إلا أن يحتاج إلى المسخن لخوف الفاسل من البرد

(١) (الأشنان) بضم الهمزة وكسرهما لنة ، معرب الحرض بضمين — وهو



أو الوسخ على الميت فيغسل بالمسخن ولا يبالغ فيه لئلا يسرع إليه الفساد (وقال) الحنفيون : المسخن أفضل وليس عن مالك تفضيل<sup>(١)</sup> . هذا وبسقط الفرض بالفسلة المتغيرة بالسدر ونحوه عند الحنفيين ولا يسقط فى الأصح عند الشافعية (والمشهور) أن غسل الميت تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى بقية الأغسال الواجبة والمندوبة وأن الواجب مرة واحدة تعم جميع البدن عند الأئمة الأربعة والجمهور (وقال) أهل الظاهر والمزنى : يجب ثلاث غسلات .

(٨) ويستحب تسريح شعر المرأة الميتة وتصفيره ثلاثة قرون وطرحه خلفها . (ماروى) محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت : مشطناها ثلاثة قرون أخرجه السبعة والبيهقى . وفى رواية لأبى داود والبيهقى وضرنا رأسها ثلاثة قرون ثم أقميناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها<sup>(٢)</sup> [٤٣٠]

وقائدة المشط تبلّغ الماء إلى البشرة وتنظيف الشعر (وبهذا) قالت الشافعية والحنبلية وهو المعتمد عند المالكية (وقال) الحنفيون والأوزاعى : يكره تسريح الشعر وقص الظفر والشعر وعقصه<sup>(٣)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أم سليم : ولا تمرحى رأسها بمشط أخرجه الطبرانى فى الكبير<sup>(٤)</sup> (ومن)

(١) انظر ص ١٦٣ و ١٦٨ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٦٥ ج ٧ - الفتح الربانى (صفة غسل الميت) ، و ص ٨٦ ج ٣

فتح البارى (يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) ، و ص ٣ ج ٧ نووى مسلم (غسل الميت) و ص ٣٠٥ ج ٨ - المنهل العذب (كيف غسل الميت) و ص ٢٦٧ ج ١ مجتبى (الكافور فى غسل الميت) ، و ص ١٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى ، و ص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه ، و ص ٣٨٩ ج ٣ بهقى ، و (مشطناها . الخ) أى سرحنا شعرها وضرنا ثلاث ضفائر ، و (ثلاثة قرون) أى جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة وطرحنا الثلاثة خلفها . (٣) العقص : جمع الشعر فوق الرأس .

(٤) انظر ص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد .

عائشة أنها رأت امرأة يكادون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ؟  
أخرجه محمد بن الحسن وعبد الرزاق<sup>(١)</sup> [٤٣١]

(والمعنى) أن الميت لا يحتاج إلى تسريح لأنه من باب الزينة وقد استغنى عنها (وأجابوا) عن أثر أم عطية بأنها لم تستند فيه إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون مرفوعا بل هو رأى رآه فاستحسنته . والأصل ألا يفعل بالميت شيء من الترتيب إلا بإذن من الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا (والظاهر) اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه ودعوى أنه لم يرد ذلك مرفوعا مردود (فقد) روى هشام بن حنيفة عن أم عطية أنها قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلنّها وترا واجعلن شعرها ضفائر . أخرجه سعيد بن منصور . وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغسلنّها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون<sup>(٢)</sup> . [٤٣٢]

(وهو) يؤيد ما قاله الأولون من أن تسريح الشعر وضمه مستحب . أما قلم ظفر الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته ، فهو مكروه عند الحنفيين ومالك والثوري والجمهور . وهو المختار عند الشافعي (وقيل) لا يكره ولا يستحب (وقال) أحمد وإسحاق والحسن : يستحب . وعليه فلغسل أن يأخذ شعر الإبط والعانة بالمقص أو المومى أو النورة . ويستحب إزالتها قبل الغسل (وأما) شعر الرأس فقال الشافعي : لا يخلق إن كان لا يعتاد حلق رأسه وإن اعتاد حلقه فالذهب أنه لا يخلق وقيل على الخلاف في الظفر والشارب والإبط والعانة (وأما) ختان من مات قبل أن يختن . فالصحيح أنه لا يختن

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ٢ نصب الراية (وتنصون) كتبكون من نصوت الرجل

إذا مددت ناصيته تعنى أن الميت لا يحتاج إلى تسريح .

(٢) انظر ص ٨٦ و ٨٨ ج ٣ فتح الباري (يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) .

ولو بالغا لأنه جزء فلا يقطع كاليد المستحقة في قطع سرقة أو قصاص فإنها لا تقطع إجماعا بعد الموت . ويخالف الختان الشعر والظفر فإنهما يزالان في الحياة للزينة والميت يشارك الحي في ذلك . والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت ( هذا ) والشعور المأخوذة من الميت وأظفاره وما سقط من تسريح رأسه وحيته يستحب أن تهر كلفها معه في كفنه وبدفن . واختار البغوي ألا تدفن معه بل توارى في غير القبر لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر<sup>(١)</sup> .

( ٩ ) ثم ينشف الميت بثوب نظيف لثلاثا تبقل أكفانه ويجعل الطيب غير الزعفران والورس على رأسه وحيته وأعضاء السجود لما في حديث أم سليم من قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوبا نظيفا إلى أن قال : ثم طيبها وكفنها وطوى شعرها ثلاثة أقرن . قصة وقرنين<sup>(٢)</sup> .

( والفرق ) بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث اختار الشافعي استحباب ترك التنشيف فيهما أن هنا ضرورة أو حاجة إلى التنشيف وهو ألا يفسد الكفن ( هذا ) وإذا خرج من الميت بعد غسله وقبل تكفيته نجاسة وجب غسلها اتفاقا . وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه عند الشافعية أصحها لا يجب شيء لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياسا على ما لو أصابته نجاسة من غيره فإنه يكفي غسلها اتفاقا ( وهذا ) قال الحنفيون ومالك والثوري . ( وقيل ) يجب أن يوضأ كما لو خرج من حي . وقيل يجب إعادة الغسل لأن الخارج من أحد السبيلين ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه وليكون خاتمة أمره طهارة كاملة<sup>(٣)</sup> . ومذهب أحمد في هذا أنه إن خرجت نجاسة من قبله أو دبره وهو على مفصله

(١) انظر ص ١٨٠ إلى ١٨٣ ج ٥ مجموع النووي . (٢) سيأى تاما رقم ٤٣٩ ص ٢٢٥

(٣) انظر ص ١٧٦ ج ٥ مجموع النووي .

بعد الثلاث غسله إلى خمس فإن خرج بعد الخامسة غسله إلى سبع ويوضئه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة لأن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغسلها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك بماء وسيدر . وإن خرج من الميت نجاسة من غير الصبيلين لا يعاد له الغسل لأنه لا ينقض الطهارة عند غير الحنفيين . وإن خرج من الميت نجاسة بعد الغسل سبعا لم يعد إلى الغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخي الميت ويفضي إلى الحرج فيكتفى بغسل النجاسة وحشو نخرجها بالقطن ونحوه ولا يوضأ ويحتلم أن يوضأ كالجنب إذا أحدث بعد غسله وهذا أحسن<sup>(١)</sup> . وإن خرج من الميت شيء يسير بعد وضئه في الكفن لا يعاد غسله اتفاقا لأن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة ولا يعاد وضوءه ولا غسل موضع النجاسة دفعا للمشقة ويحمل بحاله . وإن كان الخارج كثيرا فاحشا فالصحيح أنه لا يعاد إلى الغسل بحال دفعا للمشقة<sup>(٢)</sup> .

(١٠) ويستحب تطيب بدن الميت وترا (اقول) النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية : اغسلها ثلاثا أو خمسا واجعلن في الآخرة كافورا . أخرجه السبعة والبيهقي<sup>(٣)</sup> .

(وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أجمرت الميت فأوتروا . أخرجه الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي<sup>(٤)</sup> . [٤٢٣]

(١) انظر ص ٣٢٦ إلى ٣٢٨ ج ٢ مغني ابن قدامة (٢) انظر ص ٣٣١ منه .

(٣) يأتي الحديث تاما إن شاء الله تعالى رقم ٤٢٧ ص ٣٢٤ .

(٤) انظر ص ٢٦٤ ج ٢ نصب الرأية . وص ٣٥٥ ج ١ مستدرک . وص ٤٠٥ ج ٣

(وقال) أبو وائل : كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يُحْتَطَّ به .  
وقال : هو فضل حَنُوط رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الخاكم وابن أبي  
شيبه في مصنفه والبيهقي بسند حسن<sup>(١)</sup> . [٤٣٤]

(وقال) ابن مسعود : بوضع الكافور على مواضع سجود الميت . أخرجه  
ابن أبي شيبه والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٤٣٥]

(وعن) سلمان أنه استودع امرأته مسكا فقال : إذا مُتْ فطَيِّبُونِي بِهِ .  
فإنه يحضرني خلق من خلق الله لا يبالون من الطعام والشراب يحدون الريح .  
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه<sup>(٣)</sup> . [٤٣٦]

(هذا) ويستحب أن يحمل الطيبُ في مفاصل الميت ومغابنه وهي المواضع  
التي تنثني من الإنسان كعلى الركبتين ونحو الإبطين وأصول الفخذين لأنها  
مواضع الوسخ وتطيب مواضع السجود لشرفها . وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت  
ومرافقه بالمسك . ولا يحمل في عيني الميت كافورا لأنه يُفسد المصوَّ ويتلفه  
ولا يصنع مثله بالحي<sup>(٤)</sup> .

فائرة : إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترامه بحيث لو غسل لتهرى  
أو خوف على الفاسل لم يغسل بل ييمم وجوبا عند الأربعة وإسحق لأنه تطهير  
لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند المعجز عن الماء إلى التيمم كفضل

(١) انظر ص ٣٦١ ج ١ مستدرك . و ص ٤٠٥ ج ٣ بيهقي « الكافور والمسك  
للحنوط » والحنوط كرسول طيب يخلط للميت وكل ما يطلب به من مسك وصندل  
وعنبر وكافور وغيرها فهو حنوط .

(٢) انظر ص ٢٦٠ ج ٢ نصب الراية . و ص ٤٠٥ ج ٣ بيهقي . « الكافور والمسك  
للحنوط » (٣) انظر ص ٢٦ ج ٢ نصب الراية . والمراد بخلق الله الملائكة .

(٤) انظر ص ٣٣١ ج ٢ معنى ابن قدامة .

الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله لأن الجميع سائر إلى البلى<sup>(١)</sup>.

(عذنا) وقد ورد في كيفية غسل الميت أحاديث (أجمعها) حديث محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلان في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذنتي فلما فرغنا أذناه فألقى إلينا حِقْوَهُ وقال أشعرنها بإياه. أخرجه السهمة والبيهقي<sup>(٢)</sup> [٤٣٧]

(وحديث) قتادة قال: أخذ ابن سيرين غسله عن أم عطية قالت غسلنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثا فإن أنجبت وإلا نغمسها فإن أنجبت وإلا فأكثر من ذلك. قالت فرأينا أن أكثر من ذلك سبع. أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> [٤٣٨]

(والمراد) اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة عليها للإنقاء

(١) انظر ص ١٧٨ ج ٥ مجموع النوى .

(٢) انظر ص ١٦٤ ج ٧ - الفتح الرباني « صفة غسل الميت » و ص ٨٣ ج ٣ فتح الباري « غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر » و ص ٢ ج ٧ نوى (غسل الميت) و ص ٢٦٦ ج ١ مجتبى « غسل الميت بالماء والسدر » و ص ١٣٠ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ٢٢٩ ج ١ - ابن ماجه . و ص ٣٨٩ ج ٣ بيهقي « أو أكثر من ذلك » بكسر الكاف خطاب للمؤنث وفي رواية أيوب عند البخارى وأبى داود والنسائى عن حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك وهى ترد على من زعم أن الزيادة على السبع مكروهة و « إن رأيتن ذلك » أى الحاجة إلى الزيادة لسكن بشرط الإيثار « والحقو » بفتح الحاء وكسرها فى الأصل مثل عقد الإزار والمراد به هنة الإزار مجازا المجاورة « وأشعرنها » أى اجعلن الحقو مباشرا جسدها تحت الأكتاف .

(٣) انظر ص ١٦٥ ج ٧ - الفتح الرباني « صفة غسل الميت »

فليكن خمسا . فإن احتجن إلى زيادة الإتياء فليكن سبعا . وهكذا أيضا (وحاصله) أن الإتيار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فإن حصل الإتياء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإتياء ويندب كونها وتراً<sup>(١)</sup> . (وحدث) حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدوا ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا تحركها فإن أردت غسلها فابدئي بسفلتها فأتقي على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذي كرسفة فاغسلها فأحسني غسلها ، ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسح بها بكرسفة ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضعها ثم وضئها بماء فيه سدر وليفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره حتى تنقي بالسدر وأنت تغسلين وليل غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة مسلمة ، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى ورعة مسلمة ، فإذا فرغت من غسل سفلتها غملاً أتقاء بسدر وماء فلتوضئها وضوء الصلاة ، فهذا بيان وضئها ثم اغسلها ثلاث مرات بماء وسدر فابدئي برأسها قبل كل شيء فأتقي كل غسلة من الصدر بالماء ولا تسرحي رأسها بمشط فإن حدث منها حدث بمد الغسلات الثلاث فاجعلها خمسا فإن حدث في الخامسة فاجعلها سبعا وكل ذلك فليكن وتراً بماء وسدر حتى لا يريبك شيء فإن كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعل في شيء من كافور وشبثاً من سدر ثم اجعل ذلك في جرة جديدة ثم أمد عليها فأرغى عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها ، فإذا فرغت منها فأتقي عليها ثوباً نظيفاً ، ثم ادخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ، هذا بيان الغسل ، ثم احسني سفلتها كرسفاً ما استطعت ، ثم امسحي كرسفاً من طيبها ، ثم خذي سبنيّة طويلة مقسومة فاربطيها على عجزها

كما يُرَبِّطُ النَّطَاقَ ثُمَّ اعْقِدِهَا بَيْنَ نَحْيَيْهَا وَضَمِّي نَحْيَيْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ طَرَفَ السَّبْدِيَّةِ مِنْ عِنْدِ عَجْزِهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ رَكْبَتِهَا ، فَمَذَا شَأْنُ سَفَلَتِهَا ، ثُمَّ طَيِّبِهَا وَكَفِّنِهَا وَاضْفِرْ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قَصَّةً وَقَرْنَيْنِ وَلَا تُشَبِّهِمَا بِالرِّجَالِ ، وَلَا يَكُنْ كَفَنُهَا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْإِزَارُ تَلْفِي بِهِ نَحْيَيْهَا ، وَلَا تَقْصِي مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا بِنُورَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَمَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهَا فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ اغْرِزِيهِ فِي شَعْرِ رَأْسِهَا وَطَيِّبِي شَعْرَ رَأْسِهَا فَأَحْسِنِي تَطْيِيبَهُ وَلَا تَغْسِلِيهَا بِمَاءٍ مُسَخَّنٍ وَأَجْرِيهَا وَمَا تُسَكِّفِيهَا بِهِ بِسَبْعِ نُبْدَاتٍ إِنْ شِئْتَ وَاجْعَلِي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا وَتَرَأُ وَإِنْ بَدَأَ لَكَ أَنْ تَجْمِرِيهَا فِي نَعْمِهَا فَاجْعَلِيهِ وَتَرَأُ ، هَذَا شَأْنُ كَفْنِهَا وَرَأْسِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَجْدُورَةً أَوْ مَحْضُوبَةً أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ فَغَدِي خِرْقَةً وَاسْمَةَ فَاغْسِلِيهَا بِالمَاءِ ، وَتَتَّبِعِي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا تَحْرِكِيهَا ، فَإِنِ أَخْشَى أَنْ يَنْفَجِرَ مِنْهَا شَيْءٌ لَا يَسْتَطَاعُ رَدُّهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي السَّكْبِيرِ بِسَنَدَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ مَدْلَسٌ لَكِنَّهُ نَقِي ، وَفِي الْآخِرِ جَنِيدٌ وَقَدْ وَثِقَ وَفِيهِ بَعْضُ كَلَامٍ وَليْسَ فِي أَحَدِ سَنَدَيْ الْبَيْهَقِيِّ <sup>(١)</sup> . [٤٣٩]

( تنبيه ) علم من أحاديث الباب أنه لا يجب الفُسل على من غُسل ميتاً لأنها سيقت للتعليم ولو كان واجباً أملاًه وتقدم أنه مستحب عند الجمهور <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٥ ج ٤ بيهقي ( غسل المرأة ) ولم يعز الحديث إلى الترمذي إلا البيهقي ولم يوجد في كتاب الترمذي . وص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد ( تجهيز الميت وغسله ) ( والكرسفة ) - بضم الكاف والسين - القطعة من القطن ( وسبئية ) بفتح السين فسكر نوع من الثياب يتخذ من مشاققة الكتان نسبة إلى سبن - موضع بالمغرب - والمراد بالقصة مقدم الرأس وبالقرنين جانبها ( ولا تمسئها بماء مسخن ) أي لا تغسلي الرأس بماء شديد الحرارة خشية تساقط الشعر ( ونبذات ) جمع نبذة - بضم فسكون - وهي الشيء اليسير . وفي الحديث نبذة قسط ( بضم فسكون ) أي قطعة منه .

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية .



(وحكمة) مشروعيته أن رشاش الماء يضل بدن الغاسل فإذا علم أنه سيفتسل لم يأل جهداً في تفصيل الميت ولأن الغاسل بمسه الميت يحصل له ضعف يزول بالغسل.  
(فائدة) تقدم أن الأدى لا ينجس بالموت وعليه ففسالته طاهرة.

## (٨) غسل النبي صلى الله عليه وسلم

تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب والفضل بن عباس وأسامة بن زيد وقيم بن العباس وصالح مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وغسل صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بماء وسدر (قال) عبد الملك ابن جريج: سمعت محمد بن علي أبا جعفر قال: غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً بالسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من بئر - يقال لها الفرس بقباء - كانت لسعد بن خيثمة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب منها، وولى سفلقه علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء، فجعل الفضل يقول: أرحنى قطعت وتينى إني لأجد شيئاً يتراطل على. أخرجه البيهقي مرسلًا بسند جيد<sup>(١)</sup>. [٤٤٠]

وفي رواية أحمد: وكان العباس وفضل وقيم يلقبونه مع علي، وكان أسامة ابن زيد وصالح يصبان الماء<sup>(٢)</sup>. ولم يرَ علي من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مما يرى من الميت.

(١) انظر ص ٣٠١ ج ٨ - المنهل العذب (الشرح) و (الفرس) - بضم الفين المعجمة وقد تفتح فسكون - بئر بقباء - «والسفلة» بكسر فسكون أسفل البدن. «والوتين» عرق في الظهر يتصل بالقلب. «ويتراطل» أى يثقل على. وهو كناية عما يجده من ثقل جسد النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية جعل الفضل يقول: أرحنى أرحنى فإني أجد شيئاً يتنزل على ظهري.

(٢) انظر ص ٣٠١ ج ٨ - المنهل العذب «الشرح».

(روى) سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده ، فقال : بأبي الطيب طبت حياً وميتاً . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات<sup>(١)</sup> . [٤٤١]

وكانت عين من يساعد علياً في غسله صلى الله عليه وسلم معصوبة خشية أن يبدو منه ما يؤذن في النظر إليه . أما على فلم يكن معصوب العين . (قال) : أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا يفساني إلا أنت ، فإنه لا يرى أحد عورتى إلا طمست عيناه . أخرجه البزار والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٤٤٢]

(وخص) على بذلك لعله لشدة تحمزه عن النظر إلى ما لا يحل فلا يخشى عليه من ذلك (هذا) وقد ورد في غسل النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث (منها) حديث عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ما ندرى أنجرّد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما أنجرّد موتانا ، أم نفضله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا أتى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه على صدره ، ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ؟ أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدسكونه

(١) انظر ص ٢٣١ ج ١ - ابن ماجه «غسل النبي صلى الله عليه وسلم» و «غسل وذهب» تبني للماعل والضمير يعود على علي : يعنى أن علياً شرع يلتمس على السواة ما يلتمس من الميت من الفضلات فلم يجد شيئاً فقال «بأبي» أى أنت مفدى بأبي وأنت «الطيب»

(٢) انظر ص ١٠١ سج ٨ - المنهل العذب «الشرح» «وطمست» بفتحات أى ذهب صوبها وهو تليل لمحدوف تقديره فإني أخشى على غيرك أن تسكون منه لفته إلى ما لا يحل نظره فتطمس عينه . وأما أنت فاعرف تحمرك عن ذلك فلا أخشى عليك .

بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشة تقول : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ما غسلته إلا نساؤه . أخرجه أبو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup> . [٤٤٣]

ولعل الصعابة رضى الله عنهم تذكروا بهذا الصوت ما كانوا يعرفون من وجوب حفظ كرامة الرسول صلى الله عليه وسلم فغسلوه في قميصه لأنهم اهتملوا في ذلك هل مجرد سماع الصوت ، إذ مثل هذا لا يبنى عليه حكم شرعى .

(وعديث) عبد الله بن الحارث بن نوفل : أن عليا رضى الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي قميصا ويبد على خرقة يتبع بها تحت القميص . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> . [٤٤٤]

(والمعنى) أن عليا رضى الله عنه لف خرقة على بده وأدخلها تحت القميص يتشهد بها السوءة كما يصنع بغير النبي صلى الله عليه وسلم من الموتى . وأما بقية الجسد الشريف فغسل من فوق القميص كما تقدم في حديث سعيد بن المسيب عن علي<sup>(٣)</sup> .

### (ب) تكفين الميت

هو فرض كفاية بالإجماع أقوله صلى الله عليه وسلم - في شأن المحرم الذى وقصته ناقة - وكفنوه في ثوبيه<sup>(٤)</sup> ، ويقدم على الدين والوصية . فإن كان الميت موسرا كفن من ماله وإلا فكفنه على من تلزمه نفقته إلا الزوج فلا يلزم بكفن امرأته عند محمد بن الحسن وأحمد وهو مشهور مذهب مالك وصححه الماوردى

(١) انظر ص ٢٩٩ ج ٨ - المنهل العذب « ستر الميت عند غسله » وص ٣٨٧ ج ٣

بيهقى « غسل الميت في قميص »

(٢) انظر ص ٣٨٨ ج ٣ بيهقى « ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت » .

(٣) انظر رقم ٤٤١ ص ٣٢٨ « غسل النبي صلى الله عليه وسلم »

(٤) انظر الحديث رقم ٤٠٧ ص ٢٩٣ « غسل الميت »

وغيره من الشافعية . فيجب كنفها من ماها لأنها بالموت صارت أجنبية فلا يلزم الرجل كنفها (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف : يلزمه كنفها ولو تزكت مالا ، وعليه الفتوى وهو الأصح عن الشافعية . وروى عن مالك لأنه تابع للمؤنة كالسوسة فن لزمه كسوتها في الحياة يلزمه كنفها بعد الوفاة كالأمة مع السيد ( فإن لم يكن ) للميت مال ولا زوج ولا منفق فكفنه في بيت المال . فإن لم يمط ظملاً أو مجزأ فعلى الناس . ولا يشترط كون التكفين من مكلف حتى لو كفنه صبي أو مجنون أجزاء لوجود المقصود (وحكمة) وجوب التكفين أن ستر الإنسان واجب في الحياة فكذا بعد الموت . ثم الكلام في الكفن ينحصر في عشرة فصول .

( ١ ) ما يطلب فيه : يطلب فيه أربعة أمور : ( ١ ) يستحب كونه أبيض (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي والأربعة إلا للنسائي وصححه الترمذي وابن القطان<sup>(١)</sup> . [٤٤٥]

( وعن ) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأظهر وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والترمذي والحاكم وصحاه<sup>(٢)</sup> . [٤٤٦]

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٧ - الفتح الرباني « استحباب إحسان الكفن » وص ٢٤٥ ج ٣ بيهقي ( خير ثيابكم البياض - من كتاب الجمعة ) وص ٩٠ ج ٤ عون المعبود ( البياض - كتاب اللباس ) وص ١٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما يستحب من الأكفان ) وص ٢٣١ ج ١ - ابن ماجه

(٢) انظر ص ١٧١ ج ٧ - الفتح الرباني ( استحباب إحسان الكفن ) وص ٢٦٨ ج ١ مجتبي ( أى الكفن خير ؟ ) وص ٤٠٢ ج ٣ بيهقي ( استحباب البياض في الكفن ) وص ١٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما يستحب من الأكفان )

فيستحب تكفين الميت في الأبيض لكونه أطيب ، أى أحسن من غيره .  
لمساقى البياض من الصفاء واللبريق ولأنه أطهر فإنه إذا أصابه شيء من الانجاسة  
أو الدنس يظهر فيه .

(والأمر) في هذه الأحاديث محمول على اللدب (اقول) جابر : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليـكفـن  
في ثوب حبرة . أخرجه أبو داود والبيهقى بسند جيد<sup>(١)</sup> . [٤٤٧]

والحبرة كمنبئة نوع من برود اليمين مخطط ذو ألوان من قطن أو كتان .  
ولذا اتفق العلماء على استحباب التكفين في الثياب البيض . وتقدم تمامه في بحث  
لبس الأبيض<sup>(٢)</sup> .

(ب) ويستحب تطيب الكفن وترأ بأن يدار الحجر وفيه العود مرة  
أو ثلاثاً أو خمساً على الكفن بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به  
(لحديث) جابر أن للنبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أجمرت الميت فأجروه  
ثلاثاً . أخرجه أحمد والبخاري والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .  
وأخرجه البيهقى بلفظ : إذا أجمرت الميت فأوترؤوا . وروى : أجمروا كفن  
الميت ثلاثاً<sup>(٣)</sup> . [٤٤٨]

وهذا في حق غير المحرم . أما المحرم فلا يبيغز كفته (لحديث) ابن عباس .

(١) انظر ص ٣١٠ ج ٨ - المنهل العذب (الكفن) و ص ٤٠٣ ج ٣ بيهقى  
(من استحباب في الكفن الحبرة) و ص ١٧٠ ج ٧ - الفتح الرباني (استحباب إحسان الكفن)

(٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٦ - الدين الخالص . طبعة أولى و ص ١٥٤ طبعة ثانية

(٣) انظر ص ١٨٨ ج ٧ - الفتح الرباني (تطيب بدن الميت وكفته) و ص ٢٦ ج ٣

مجمع الزوائد (الإجمار) . و (أجمرت الميت) أى بخرتم كفته أو بدنه بالطيب  
و ص ٤٠٥ ج ٣ بيهقى (الحنوط للميت) .

أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم فطنته ناقته وهو محرم فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غسلوه بماء وسدر وكنفوه في ثوبيه ، ولا تمشوه بطيب ولا تمحروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً . أخرجه السيعة<sup>(١)</sup> . [٤٤٩]

وصفة التطيب أن يجعل الكفن على عود وغيره ، ثم يبخر كما يبخر ثياب الخي حتى تعبق بها رائحة الطيب . ويستحب أن يكون الطيب عوداً وكون السود غير مطيب بالمسك فإن كان مطيباً به جاز<sup>(٢)</sup> .

(ج) ويستحب تحسين كفن الميت بتطيفه وكونه متوسطاً ساتراً الميت غير محرّم استعماله (لحديث) جابر بن عبد الله رضوا الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كنفه . أخرجه النسبة إلا البغاري<sup>(٣)</sup> . [٤٥٠]

(وحدِيث) أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم ببول ولا بزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة ومجلوا بقضاء دينه وأعدلوا عن جيران السوء وإذا حفرتم فأعمقوا ووسّعوا . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس<sup>(٤)</sup> . [٤٥١]

(١) انظر رقم ٤٠٧ ص ٢٩٣ (غسل الميت)

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٤ مجموع النووي . و (عبق به الطيب عبقا) من باب تعب ، ظهرت ريحه بثوبه أو بدنه .

(٣) انظر ص ١٦٩ ج ٧ - الفتح الرباني (استحباب إحسان الكفن) و ص ١٠ ج ٧ .  
نوى مسلم (تحسين الكفن) و ص ٣٠٧ ج ٨ - المنهل العذب (الكفن) و ص ٢٦٧ ج ١ مجتبى (الأمر بتحسين الكفن) و ص ١٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ص ٢٣٢ ج ١ - ابن ماجه (ما يستحب من الكفن) و ص ٤٠٣ ج ٣ بيهقي . (ويحسن) بضم الياء وفتح الحاء أو إسكانها من التحسين أو الإحسان أى يجعل كنفه حسناً .  
(والكفن) بفتح الفاء اسم لما يكفن به .

(٤) انظر ص ٣٠٨ ج ٨ - المنهل العذب (الكفن)

(وعن) (أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يزاورون في قبورهم . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان <sup>(١)</sup> [٤٥١] (د) وينبغي تجنب المفالة في الكفن (روى) عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال عند موته : ابقاعوا لى كفننا فأنى بحلة ثمنها ثلثمائة وخمسين درهماً ، فقال : لا حاجة لى بها اشتروا لى نوبين أبيضين ولا عليك إلا تعالوا فإنهما لم يُتركا على إلا قليلا حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما . أخرجه ابن أبى شعبة والحاكم والبيهقى <sup>(٢)</sup> . [٤٥٢]

والثوب الفسيل والحديد سواء عند الحنفيين (لقول) عائشة : دخلت على أبى بكر رضى الله عنه ، فقال : فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال لها : فى أى يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : فأى يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : أرجو فيما بينى وبين الليل ، فظفر لى ثوب عليه كان يُمرض فيه به ردعٌ من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه نوبين فكفّنونى فىهما ، قلت : إن هذا خلق . قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودُفن قبل أن يُضبح . أخرجه البخارى <sup>(٣)</sup> . [٤٥٤]

(١) انظر ص ١٧١ ج ٧ - الفتح الربانى ( الشرح )

(٢) انظر ص ٤٠٣ ج ٣ بهقى (من كره ترك القصد فيه) . والحلة ثوبان

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ٣ فتح البارى (موت يوم الاثنين) و (سحولية) بفتح السين وضمة نسبة لى سحول قرية باليمن . والسحولية ثياب بيض نقية . و (أرجو فيما بينى وبين الليل) أى أرجو الوفاة فى هذا الوقت لىوافق يوم وفاة النبى صلى الله عليه وسلم . و (به ردع) بفتح فسكون أى لطح لم يعمه كله (وخلق) بفتح تين أى غير جديد . (والمهلة) بتثنية الميم وسكون الهاء القيح يسيل من الجسد .

(وقالت) المالكية والشافعية: الغسيل في الكفن أفضل (لقول) عبادة بن نسي: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة: اغسلي ثوبي هذين وكفنيني بهما. فإنما أبوك أحد رجلين أما مكسواً أحسن الكسوة، أو مسلوب أسوأ اللب. أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد كتاب الزهد<sup>(١)</sup>. [٤٥٥]

(وقالت) الحنبلية: يستحب أن يكون الكفن جديداً إلا أن يوصى الميت بغيره فتمتثل وصيته، كما ورد عن الصديق. وبه قال الجمهور (لحديث) عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه قال لها: يا بُدَيَّةُ أي يوم تُوفى النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: يوم الاثنين. قال: في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: يا أبت كفناه في ثلاثة أثواب بيض سحوالية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً. أخرجه أحمد والبيهقي<sup>(٢)</sup>. [٤٥٦]

(٢) ما يكره منه الكفن: يكفن الميت فيما يحل له لبسه حياً، فلا يكفن الرجل في الحرير إلا إذا لم يوجد غيره لكن لا يزداد على ثوب (وأما) المرأة فيكره تكفينها في الحرير عند وجود غيره عند الجمهور لأن فيه سرفاً وإضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه يحمل للزوج (وقيل) يجوز تكفينها فيه والأشبه الحرمه لما فيه من السرف والمغالاة المنهى عنها. قال أحمد: لا يعجبني أن تكفن المرأة في شيء من الحرير<sup>(٣)</sup>. (وأما) المصفر والمزهر فيكره تكفينها فيه عند الشافعي وأحمد. ولا يكره عند الحنفيين ومالك. ويعتبر في الكفن

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٢. نصب الراية.

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٧ - الفتح الرباني (صفة الكفن للرجل) و ص ٣٩٩ ج ٣. بيهقي (عدد الكفن) و (يمانية) بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف بدل ياء النسب. فلا يجتمعان بل يقال يمانية بشد الياء أو يمانية بتخفيفها. والتشديد لمة.

(٣) انظر ص ٣١٣ ج ٢ معنى ابن قدامة



المباح حال الميت . فإن كان غنياً فمن جياذ ثيابه ، وإن كان متوسطاً فمن أوسطها . وإن كان فقيراً فبحسب حاله<sup>(١)</sup> .

(٣) كفن النبي صلى الله عليه وسلم : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمنية من قطن ( قالت ) عائشة : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولِيَّة ، من كُرُف ليس فيها قميص ولا عمامة . أخرجه الستة والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٤٥٧]

وهذا هو الصحيح الثابت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما خالفه ضعيف لا يحتاج به .

(١) كحديث يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وأبو داود وقال : قال عثمان - يعني ابن أبي شيبة - في ثلاثة أثواب : حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه<sup>(٣)</sup> . [٤٥٨]

( قال ) النووي : حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد

(١) انظر ص ١٩٧ ج ٥ مجموع النووي

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٣ فتح الباري ( الثياب البيض للكفن ) و ص ٧ ج ٧ نووى ( تكفين الميت ) و ص ٣١١ ج ٨ - المنهل المذنب ( الكفن ) و ص ٢٦٨ ج ١ مجتبى ( كفن النبي صلى الله عليه وسلم ) و ص ٢٣١ ج ١ - ابن ماجه . و ص ١٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ص ٣٩٩ ج ٣ بهيقي ( عدد الكفن ) و الكرسف - بضم فسكون - القطن .

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ٧ - الفتح الرباني ( صفة الكفن للرجل ) و ص ٢٣١ ج ١ ابن ماجه ( كفن النبي صلى الله عليه وسلم ) و ص ٤٠٠ ج ٣ بهيقي ( ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ) و ص ٣١٢ ج ٨ - المنهل المذنب ( الكفن ) ( ونجرانية ) نسبة إلى نجران بلدة باليمن .

تجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات<sup>(١)</sup> (وأبضا) فإن تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في القميص الذي مات فيه وغسل فيه بعيد عادة. وذكر الحلة في كفنه صلى الله عليه وسلم غلط (فقد) قالت عائشة: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحرولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة، وأما الحلة فإنما شبة على الناس فيها، إنها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحرولية (الحديث) أخرجه مسلم والبيهقي<sup>(٢)</sup>. [٤٥٩]

(قال) القزويني: حديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والغسل عليه عند أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

(ب) (وحدِيث) عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه علي رضي الله عنه قال: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة أثواب. أخرجه أحمد، والبراد، وابن أبي شيبة، قال الهيثمي: وإسناده حسن<sup>(٤)</sup>. [٤٦٠]

(ورد) بأن عبد الله بن محمد بن عقيل سيء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ص ٨ ج ٧ نووي مسلم: يعني أنه خالف حديث عائشة المتفق على صحته ورواياته كلها ثقات

(٢) انظر ص ٧ ج ٧ نووي. و ص ٤٠٠ ج ٧ بهيقي (بيان عائشة سبب الاشتباه على غيرها). (وشبهه) بضم فسكمر مشدداً أي اشبهه عليهم الأمر.

(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى

(٤) انظر ص ١٧٦ ج ٧ - الفتح الرباني (صفة الكفن) و ص ٢٣ ج ٣ مجمع

الزوائد (الكفن).

(٥) قال الحافظ في التلخيص: ابن عقيل سيء الحفظ يصلح حديثه للتابعات.

فأما إذا انفرد فيحسن وأما إذا خالف فلا يقبل وقد خالف شو رواية نفسه فروى عن =

(ج) (ومنه) ما يرده حديث أقوى منه كحديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في بُردين أبيضين وبرد أحمر . أخرجه أحمد بسند جيد ، والبيهقي بإسناد : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين أبيضين وبرد حبرة<sup>(١)</sup> .

(ثانيه) يرده سارواه عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض يتأثية ليس فيها قميص ولا عمامة ، فقد ذكر عائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولسكنهم ردوه ولم يكفوه فيه . أخرجه البيهقي والأربعة<sup>(٢)</sup> .

(٤) كفن الرجل : أقله ثوب يستتر جميع البدن (لقول) خطاب بن الأرت : إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمره ، فكنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجلاه خرج رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم كفن في ثوب نمره ولسكن روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي . انظر ص ١٥٥ طبعة الهند (ويرده) أيضا قول الحاكم : تواترت الأخبار عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن منفل وعائشة في تسكين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها .

(١) انظر ص ١٧٤ ج ٧ - الفتح الرباني (صفة الكفن) و ص ٤٠٠ ج ٣ بهيقي . (والبرد) يضم فسكون نوع من الثياب (وقيل) هو كساء أسود مربع صغير وهو خلاف البردة فإنها الشملة المخططة (وبرد حبرة) بالإضافة أو التنوين وحبرة كغنية ثوب مخطط . وهذه الرواية تفسر البرد بأنه من الخبر . ورواية أحمد بينت أنه أحمر .

(٢) انظر ص ٤٠٠ ج ٢ بهيقي . و ص ٣١٢ ج ٨ - المنهل المذنب (الكفن) و ص ٢٦٨ ج ١ مجتبى (كفن النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ١٣٢ ج ٢ تحفة الأجدى و ص ٢٢١ ج ١ - ابن ماجه .

(م ٢٢ - ج ٧ - الدين الخالص)

وسلم : غطوا بها رأسه واجملوا على رجليه من الإذخر . أخرجه البيهقي والسبعة إلا ابن ماجه<sup>(١)</sup> .  
[٤٦٣]

(ولهذا) قال الحنفيون ومالك وأحمد : أقل الكفن ما يستر جميع بدن الميت ذكراً كان أو أنثى ، وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين . وبه جزم المحققون من الشافعية ( وقال ) المراقبون منهم : أقل الكفن ما يستر العورة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بنورة ، فدل ذلك على أنه يجزىء فيه ما وارى العورة<sup>(٢)</sup> .

(وزد) بأن ما ذكر حالة ضرورة لا تتمداها (وقد) نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزىء في الكفن ثوب واحد يصف ما تحته من البدن<sup>(٣)</sup> .  
(ومنه) ترى أن الدليل بشهد للجهمور من أن أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن . هذا وكفن الرجل ثلاثة أنواع :

(١) كفن الضرورة — وهو ما يوجد لما تقدم من خباب<sup>(٤)</sup> (وحدث) الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : إنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسمى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى ، فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن ترام ،

(١) انظر ص ١٨٢ ج ٧ - الفتح الرباني . و ص ٩١ ج ٣ فتح الباري ( التمكنين في ثوب واحد ) و ص ٢١٥ ج ٨ - المنهل المذهب ( كراهية المغلاة في الكفن ) و ص ٦ ج ٧ نووى مسلم ( تمكنين الميت ) و ص ٢٦٩ ج ١ حجتى ( القميص في الكفن ) و ص ٤٠١ ج ٣ بيهقي ( ونمرة ) بفتح فكسر شملة بها خطوط بيض وسود أو برودة من صوف يلبسها الأعراب ( والإذخر ) بكسر فسكون فكسر نبت بالحجاز طيب الرائحة

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٥ مجموع النووى

(٣) انظر ص ٩١ ج ٣ فتح الباري ( الكفن من جميع المال ) .

(٤) انظر رقم ٤٦٣ .

فقال : المرأة المرأة فتوسمت أنها أمى صفية ، فخرجتُ أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتل فلدمتُ في صدري ، وكانت امرأة جلدة فقالت : إليك لا أرض لك ، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم عليك ، فوقفت وأخرجت ثوبين معهما فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخى حمزة فقد بلغنى مقتلُه فكفمنوه فيهما . قال : جئنا بالثوبين لتكفن فيهما حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد قُتل به كما فعل بحمزة ، فوجدنا غصاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصارى لا كفن له ، فقلنا : لحمزة ثوب وللأنصارى ثوب ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقرعنا بينهما ، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذى طار له . أخرجه أحمد وأبو يعلى والبخاري . وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف وقد وثق<sup>(١)</sup> . [٤٦٤]

( وقال ) جابر بن عبد الله : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليـكفن في ثوب حبرة . أخرجه أبو داود والبيهقى<sup>(٢)</sup> . [٤٦٥]

( وعن ) خباب بن الأرت أن حمزة رضى الله عنه لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه ، وإذا جعلت على قدميه قلصت

(١) انظر ص ١٨١ ج ٧ - الفتح الربانى ( المواصلة فى الكفن ) و ( المرأة المرأة ) منسوب على التحذير أى احذروا إشرافها على القتلى خوفاً من أن يصبها من الشدة والتأثر بهذا المنظر الفظيع مالا تحمله . وكرر لفظ المرأة للتأكيد . و ( لدمت ) من باب قتل أى ضربت ودفعت . و ( جلدة ) بفتح فسكون أى قوية صبور . و ( إليك ) اسم فعل بمعنى تنح عنى . و ( لا أرض لك ) أى لا مقر لك ولا وطن كلمة سب مثل لا أم لك ( وعزم ) أى أمر بمنعك أمراً مؤكداً .

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ٨ - المنهل المذنب ( الكفن ) و ص ٤٠٢ ج ٣ بيهقى ( من استحب فى الكفن الحبرة )

عن رأسه ، فمدت على رأسه وجعلت على قدميه الإذخر . أخرجه ابن أحمد في زوائد  
المسند بسند جيد<sup>(١)</sup> . [٤٦٦]

(د) هذا الحديث ونحوه على أنه إذا لم يوجد الميت إلا ثوب لا يستر  
كل البدن ستر رأسه وجهه على رجله ما يستره من حشيش ونحوه ، فإن  
لم يوجد إلا ما يستر العورة شترت لأنها أهم ، وإن كثرت القتلى وقت الأركان  
كفن الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد كما صنع بقتلى أحد (قال) أنس : كثرت  
قتلى أحد وقت الثياب فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد  
ثم يدفنون في قبر واحد فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل : أيهم أكثر  
قرأتاً فيقدمه إلى القبلة . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه<sup>(٢)</sup> . [٤٦٧]

(ب) كفن الكفافية — يكفي في كفن الذكر البالغ والمراهق ثوبان إزار  
من الرأس إلى القدم على الشهور ، وافاقه يلف بها من قرنه إلى قدمه ، فيجوز  
الاقتصار عليهما بلا كراهة . ويكره النقص عنهما بلا ضرورة (لقول) للنبي  
صلى الله عليه وسلم في حق الحرم الذي وقصته ناقته : كفنوه في ثوبيه<sup>(٣)</sup> (واقول)  
صلة بن زفر : إن حذيفة بن اليمان كفن في ثوبين ، بعثنى وأبا مسعود فابتمنا له  
كفنًا حلة عصب بثلاثمائة درهم ، قال : أرياني ما ابتمنا لي ، فأريناه فقال :  
ما هذا لي بكفن ، إنما يكفني رباطان بيضاوان لبس منها قميص ، إنى لا أترك  
إلا قليلا حتى أنال خيرا منها أو شرا منها ، فابتمنا له رباطين بيضاوين .  
أخرجه للطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات<sup>(٤)</sup> . [٤٦٨]

(١) انظر ص ١٨٤ ج ٧ - الفتح الرباني (الكفن من رأس المال) . و (ملحاء)  
أى فيها خطوط سود وبيض (وقلصت) ذهب  
(٢) انظر ص ٢٩٤ ج ٨ - المنهل العذب (الشهيد يغسل) و ص ١٣٨ ج ٢  
تحفة الأحوذى (ما جاء في قتلى أحد) (٣) انظر رقم ٤٤٩ ص ٣٣٢  
(٤) انظر ص ٢٥ ج ٣ مجمع الزوائد (الكفن) (والمسب) بفتح فسكون برود =

(ج) كفن السنة — السنة في كفن الذكر البالغ والمراهق عند الحنفيين ثلاثة أبواب قميص وإزار ولفافة ، فالقميص من العنق للقدم بلا كُمَّين ولا فتحة صدر ولا ذخريص وهو المعروف بالجلب فلا يوسع أسفله بخلاف قميص الحى . والإزار من القرن ( الرأس ) إلى القدم على المشهور<sup>(١)</sup> . واللفافة يلف بها من القرن إلى القدم ( الحديث ) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أبواب أحدها قميص . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند جيد<sup>(٢)</sup> . [٤٦٩]

(ولقول) عبد الله بن مُعَقل : إذا أنا مت فاجعلوا في غسلى كافوراً وكفنونى فى بُرْدَيْنِ وقميص فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . أخرجه الطبراني فى الكبير وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام<sup>(٣)</sup> . [٤٧٠]

(ونسكركه) الزيادة على الثلاث لأنه سَرَف ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أبواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة كما تقدم<sup>(٤)</sup> ( وقيل ) : لا بأس بالزيادة على ثلاثة إلى خمسة ( الحديث ) ابن عمر أنه كفن ابنه واقداً

عنية يجمع غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج فيأنى موشياً (ملونا) لبقاء ما عصب منه أبيض لم يصبغ ( انظر ص ١٠٠ ج ٣ نهاية ابن الأثير ) ( والربطة ) بفتح فسكون كل ملاءة ليست قطعتين وقد تطلق على كل ثوب رقيق .

(١) قال الكمال ابن الهمام : وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحى من السنة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحرم : كفنوه فى ثوبيه . وهما ثوبا إحرامه إزاره ورداؤه ومعلوم أن إزاره من الحقو وكذلك أعطى اللاتى غسلن ابنته حقوه . انظر ص ٤٥٤ ج ١ فتح التدير ( تسكفته ) .

(٢) انظر ص ٢٤ ج ٣ مجمع الزوائد ( السكفن )

(٣) انظر ص ٢٤ ج ٣ مجمع الزوائد ( السكفن ) .

(٤) انظر رقم ٤٦٢ ص ٣٣٦ .

في خمسة أثواب : قميص وعمامة وثلاث لفائف ، وأدار العمامة إلى تحت حنكته .  
أخرجه سعيد بن منصور في سننه<sup>(١)</sup> . [٤٧١]

(وقالت ) الشافعية والحنبلية : السنة في كفن الرجل ثلاث لفائف بيض تعم جميع البدن سوى رأس الحرم . والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .

(ولا يكره ) زيادة قميص عليها ولا تكفينه في قميص بكين وإزار ولفافة (لحديث ) نافع عن ابن عمر أن عبد الله بن أبي لَمَيا توفى جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعطني قميصك أ كفنه فيه وصلِّ عليه واستغفر له . فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه (الحديث) أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> . [٤٧٢]

(ولا يكره ) أيضاً عند الشافعية زيادة العمامة (لقول ) نافع : إن ابناً لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب : عمامة وقميص وثلاث لفائف . أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> . [٤٧٣]

(وتكره ) الزيادة على ذلك لأنه سَرَفٌ (وكذا) تكفنه العمامة عند الحنبلية ، فالأفضل عندهم أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا ينتقص منها (وأما ) إلياس النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي قميصة ، فإنما فعل ذلك تكرامة لابنه عبد الله ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص النبي صلى الله عليه وسلم . (وقيل ) إنما فعل ذلك جزاء

(١) انظر ص ٣١١ ج ٨ - المنهل العذب المورود (الشرح)

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٣ فتح الباري (الكفن في القميص) .

(٣) انظر ص ٤٠٢ ج ٣ بيهقي (جواز التكفين في القميص) .



لم كفن ابن أبي في قميص النبي؟ هل للورثة والفرماء المنع من كفن السنة؟ ٣٤٣

لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر<sup>(١)</sup>. (وقالت) الشافعية : فإن كان في الكفن قميص وعمامة استحب جعلهما تحت الثياب لأن إظهارها لازمة وليس الحال حال زينة ، وإن قال بعض الورثة يكفن في ثوب ، وقال بعضهم في ثلاثة ، ففيه وجهان : أحدهما يكفن في ثوب يعم ويستر . والثاني يكفن في ثلاثة وهو الأصح لأنه الكفن المعروف المسنون<sup>(٢)</sup> . وهل للفرماء المنع من كفن السنة ؟ الصحيح نعم . وعليه فيكفن عند الحنفيين كفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة . وعند غيرهم يكفن بثوب يستر جميع البدن . (وقالت) المالكية : يندب أن يكفن الرجل في خمسة : إزار وقميص ولفافتين وعمامة لها عذبة نحو الذراع ترسل على وجهه لما تقدم أن ابن عمر كفن ابنة في خمسة أثواب منها عمامة<sup>(٣)</sup> .

(وأجابوا) عن حديث عائشة في كفن النبي صلى الله عليه وسلم بأن المراد بقولها فيه : « ليس فيها قميص ولا عمامة » أنهما زائدتان على الثلاث لأنهما منها (ورد) بأنه خلاف الظاهر بل معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة ، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرها ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر . وهذا الذي يقتضيه ظاهر

(١) انظر ص ٣٢٨ و ٣٢٩ معنى ابن قدامة . ويشير إلى ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ( بضم الدال أى يسمه لأن العباس وابن أبي كانا مستويين في القامة ) فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه ( أى لعبد الله بن أبي عند دفنه ) قال ابن عيينة : كانت له ( أى لابن أبي ) عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه . أخرجه البخارى انظر ص ٨٨ ج ٦ فتح البارى ( الكسوة للأسارى ) .

(٣) انظر رقم ٤٧١ و ٤٧٣

(٢) انظر ص ١٩٤ ج ٥ مجموع النووى

الحديث<sup>(١)</sup> . (وأجاب) القائلون بعدم استحباب القميص والعمامة عن أثرى ابن عمر بأنه عن صحابي لا يمارض الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

(وجملة القول) أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجب أن يكفن الرجل أكثر من ثوب يستر جميع البدن . واختلفوا في الأفضل . فقال الجمهور : أفضله ثلاثة أثواب بيض ليس فيها عمامة (الحديث) عائشة في كفن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> . (ووجه) الدلالة أن الله عز وجل لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل .

(٥) كيف يكفن الرجل ؟ : كفيته أن يضر الأركان بالطيب مرة أو ثلاثاً أو خمساً (الحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أجزم الميت فأوتروا . وروى أجزوا كفن الميت ثلاثاً . أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> . [٤٧٤]

ثم ينسط اللقافة ثم الإزار عليها ويوضع الميت في القميص ثم يوضع الحنوط في رأسه وحيثه ، ويوضع الكافور على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه لما تقدم عن ابن مسعود : الكافور يوضع على مواضع السجود . أخرجه البيهقي [٤٧٥] وابن أبي شيبه<sup>(٤)</sup> .

وليصان عن صورة الفساد وتمظيها له خشية أن تظهر منه رائحة كريهة . ولا بأس باستعمال أنواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل ولا بأس بتطيب قطن منقوش ووضعه في أنفه وفيه خشية خروج شيء يلوث الأركان ، ثم يوضع الميت على الإزار فيلف عليه من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكفون الأيمن على الأيسر كما في حال الحياة ثم تلف اللقافة عليه كذلك . ويجمع ما فضل

(١) انظر ص ٨ ج ٧ نوى مسلم .

(٤) تقدم رقم ٤٣٥ .

(٣) تقدم رقم ٤٤٨

(٢) انظر رقم ٤٦٢

عند رأسه فيرد على وجهه وما فضل عند رجليه فيرد عليهما ، ويربط الكفن إن خيف انتشاره ، وإذا وضع في القبر حلّ الرباط .

(٦) كفن المرأة : المرأة كالرجل في أقل الكفن وكفن الضرورة . فالواجب في كفنها ثوب ساتر جميع البدن عند الثلاثة . وعند الشافعي : ثوب ساتر العمورة وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها<sup>(١)</sup> . وأما كفن السكفانية فهو في حق البالغة والمراهقة إزار ولفافة وخمار يغطي به رأسها فيجوز الاقتصار عليها بلا كراهة ويكره تكفينها في ثوبين بلا ضرورة ، أما الصغيرة فلا بأس بتكفينها في ثوبين . والسنة في كفن المرأة البالغة المراهقة خمسة : قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة - عرضها ما بين الثدي والفتحة - يربطها ثدياها وبتناتها عند الحنفيين ، وكذا عند الشافعي وأحد غير أنهما يحملان بدل الخرقاة لفاقة . وأصله حديث إيلي بنت قانف النخعية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا النبي صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بمد في الثوب الآخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفتها ، فناولناه ثوبا ثوبا . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند لا بأس به<sup>(٢)</sup> .

والحقاء ككساء الإزار ، والدرع القميص ، والملحفة الملاءة تلحف بها المرأة ، والثوب الآخر لفاقة أخرى ( وقال ) الحنفيون : المراد بالملحفة الخرقاة يربط بها ثديا

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ٥ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ١٧٥ ج ٧ - الفتح الرباني ( كم يكون الكفن ) و ص ٣١٦ ج ٨ المنهل العذب ( كفن المرأة ) و ص ٦ ج ٤ بيهقي . والصحيح أن هذه القصة في شأن زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم لأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم يندر . والحقاء بالسكسر والمد وفي رواية بالنصر لغة في الحقو

المرأة وبطنها (وقال) عمر رضي الله عنه : كفن المرأة خمسة أثواب ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾  
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ . أخرجه ابن أبي شيبة .

(وقالت) المالكية : المستحب في كفن المرأة سبعة أثواب : إزار وقميص  
 وخمار وأربع لفائف وكلهم يروون أن اسم العدد لا مفهوم له ، فأبأوا الزيادة على  
 ما في الحديث ، ورأوا أن الأمر في ذلك واسع (ومذهب) الأولين هو الراجح  
 لموافقته للنص ، ولأن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون للتشريع .

(٧) كيف تكفين المرأة؟ : كيفية تكفينها عند الحنفيين أن يُطَيَّبَ  
 الكفن كما تقدم ثم تبسط اللقافة ثم الإزار وتوضع المرأة في القميص ويُجَمَل  
 شعرها على صدرها ثم تُخَمَّرُ<sup>(١)</sup> ثم توضع على الإزار فتَلَفُّ به ثم باللقافة ثم تربط  
 الخرقه فوق الأكتاف عند الصدر فوق الثديين والبطن لثلا يفتشر الكفن  
 باضطرابها حال الحمل .

(وكيفيته) عند الشافعية والحنبلية أن يُشَدَّ على المرأة الإزار ثم القميص  
 ثم الخمار ثم تلف في لفافتين ، ويمقد الكفن إن خيف انقشاره صيانة للبيت  
 ثم يحمل في القبر .

(٨) كفن المحرم : إذا مات المحرم يُغسل بماء وسدر كاللحلال ولا يكفن  
 في الخيط ولا يغطي رأسه ولا يُطَيَّبُ لبقاء حكم إحرامه (روى) سعيد بن جبیر  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وهو مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغسلوه بماء  
 وَسِدْرٍ وَكفّنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ

[٤٧٧]

القيامه ملتبياً . أخرجه السبعة والبيهقي<sup>(١)</sup> .

(وبهذا) قال الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري (وعن) أحمد لا يغطي وجهه لما روي في الحديث : ولا تخمروا رأسه ولا وجهه<sup>(٢)</sup> ولا يكتن في الخيط لأنه يحرم عليه في حياته فكذلك بعد الموت . والعمل على أنه يغطي جميع بدن المحرم إلا رأسه فإن كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص وحمرت كما تفعل في حياتها ولا تطيب ولا يغطي وجهها لأنه يحرم على المحرمة في حياتها فكذلك بعد موتها . (فإن مات) المتوفى عنها زوجها في العدة فالأصح أن تطيب لأن التطيب إنما حرم في الحياة لسكونه يدعو إلى نكاحها وقد زال بالموت<sup>(٣)</sup> .

(وقال) الحنفيون ومالك والأوزاعي : إذا مات المحرم انقطع إحرامه فيكتن في الخيط وتغطي رأسه ويطيب وهو مروى عن عائشة وابن عمر (فقد) مات ابنه واقد بالجحفة محرماً فكفنه وحمرت وجهه ورأسه (وقال) : لولا أننا حرّم تطيبناهُ . أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup> .

(وقد سئل) عطاء عن المحرم يغطي رأسه إذا مات ؟ فقال : غطى ابن عمر وكشف غيره . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بأسانيد جيد (وحكى) ابن حزم أنه صح عن عائشة تحميم الميت المحرم وتطيبه وتخمير رأسه لأن الإحرام عبادة تبطل بالموت كالصلاة والصوم (وأجابوا) عن حديث ابن عباس بأنه خصوصية لهذا الرجل لأن إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه يُبْعَثُ ملبياً شهادةً منه بأن حجه

(١) تقدم رقم ٤٤٩ ص ٣٣١

(٢) هذه رواية مسلم انظر ص ١٢٨ ج ٨ نووى . قال البيهقي وذكر الوجه غريب

(٣) انظر ص ٣٣٢ ج ٢ شرح المقنع .

(٤) انظر ص ١٥٢ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ (تخمير المحرم وجهه) .

قد قيل وذلك غير محقق لتغيره ، وبأن عمله قد انقطع بموته (الحديث) إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . أخرجه مسلم والبخاري في الأدب والثلاثة عن أبي هريرة <sup>(١)</sup> . [٤٧٩]

(دل) الحديث على أن عمل الإنسان ينقطع بموته إلا في هذه الثلاثة وليس الإحرام منها (ورد) بأن الأصل عدم الخصوصية وأن قوله صلى الله عليه وسلم : يُنَمَّتْ مُلَبَّيًّا ليس قاصراً على ما قالوا ، بل هو ظاهر في بقاء حكم الإحرام لأن التلبية شعار الحرم فالحكم عام . (ويؤيده) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغسِلُوا المَحْرَمَ فِي ثَوْبِيهِ الَّذِيْنَ أَحْرَمَ فِيهِمْ وَأَغْسِلُوهُ بِنَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُنَمَّتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرَمًا . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> . [٤٨٠]

وهو ظاهر في العموم واعتذر الداودي عن مالك بأنه لم يبلغه الحديث .

(٩) كفن الصغير : الصغير كالـكبير في الكفن ذكرأ كان أم أنثى عند الشافعية فيستحب تكفين الصبي في ثلاثة أثواب كالبالغ . (وقال) الحنفيون وأحمد : يحسن أن يكفن كالـكبير ، ويجوز تكفينه في ثوب واحد بلا كراهة ، ولا بأس بتكفين الصغيرة في ثوبين ، والمراعاة بمنزلة البالغة في الكفن لأن المراهق حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة ، فكذا يكفن فيما يكفن فيه .

(قال) الإرؤزي : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد - في كم تكفن الجارية

(١) انظر ص ٨٥ ج ١١ نووي ( ما يلحق الإنسان بعد وفاته — الوصية )  
وص ٧٧ ج ٣ عون المعبود ( ما جاء في الصدقة ) وص ١٢٩ ج ٢ مجتبى ( فضل الصدقة عن الميت ) .  
(٢) انظر ص ٢٦٩ ج ١ مجتبى ( كيف يكفن المحرم ) .

إذا لم تبلغ؟ قال: في ثناتين وقميص لا خمار فيه لأن غير البالغة لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة (واختلفت) الرواية من أحد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة في الكفن (فروعي) عنه إذا بلغت (لحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار. أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم<sup>(١)</sup>.

مفهومه أن غير البالغة لا تحتاج إلى خمار في صلاتها فكذا في كفتها، وقد كفن ابن سيرين بنته وقد قاربت الحيض بغير خمار. (وروى) عن أحمد أنها إذا كانت بنت تسع سنين يُصنع بها ما يصنع بالمرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي بنت تسع سنين وروى عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسمى امرأة<sup>(٢)</sup>.

(١٠) كفن الرقط ونحوه: الرقط - بكسر السين - الجنين ينزل قبل تمامه وهو مستبين الخلق، وهو ومن ولد ميتاً يلفان في خرقة بلا مراعاة وجه الكفن كالمضو من الميت، فإذا وجد عضو من أعضاء الإنسان أو نصفه مشقوقاً طولاً أو نصفه مقطوعاً عرضاً ليس معه الرأس يلف في خرقة وإن كان معه الرأس يكفن وقيل: يلف في خرقة. وإن وجد أكثره يكفن لأن الأكثر حكم الكل<sup>(٣)</sup>.

(قوائد): (الأولى) إذا نبش القبر وأخذ الكفن فعند الشافعية يجب تكفينه ثانياً سواء كفن من ماله أو من مال غيره أو من بيت المال. (وقيل)

(١) المنتقى ج ١ ص ١٨٩ ج ٣ - الفتح الرباني (المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفها).  
 (٢) المنتقى ج ١ ص ١٨٩ ج ٣ - الفتح الرباني (المرأة تصلى بغير خمار).  
 (٣) المنتقى ج ١ ص ٣٤٣ وما بعدها ج ٣ معنى ابن قدامة.  
 المنتقى ج ١ ص ٣٤٧ ج ٣ بدائع الصنائع.

إذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة للتركة ثم نبش القبر وسرق الكفن احتجب للورثة أن يكفنوه ثانياً ولا يلزمهم ذلك ، لأنه لو لزمهم ثانياً لزمهم إلى مالا يثنأى<sup>(١)</sup> ، ولو كفن ثم أكله سبع وبقى الكفن ( قيل ) يقسم بين الورثة ( وقيل ) يكون لبيت المال لأنهم لم يرثوه عند الموت فلا يرثونه بعد<sup>(٢)</sup> .

( وقال ) الخفيفون : إذا نبش القبر وأخذ الكفن والميت لم يفسخ كفن ثانياً من جميع المال لأن حاجته إلى الكفن ثانياً كحاجته إليه أولاً : فإن قسم المال فالكفن على الوارث دون الغرماء والموصى له ، لأنه بالقسمة انقطع حق الميت عنه فصار كأنه مات ولا مال له فيكفنه وارثه إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال ولا لمن تلزمه نفقته فكفنه في بيت المال . وإن نبش بعد ما تفسخ وأخذ كفنه كفن في ثوب واحد ، لأنه إذا تفسخ خرج من حكم الآدميين وصار كالسقط ، ولذا لا يصلى عليه<sup>(٣)</sup> .

( الثانية ) يجوز للإنسان أن يُعِد لنفسه كفناً ( الحديث ) سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها — أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة ، قال : نعم — قالت : نسجتها بيدي فحُتت لأكسوا كفا ، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها . فخرج إلينا وإناها إزاره ، فحُتتها فلان ، فقال : أ كسنيها ما أحسنها ، قال القوم : ما أحسننا لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يرد ، قال : إني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفنني . قال سهل : فكانت

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٥ مجموع النووي (٢) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ مهذب الشيرازي

(٣) انظر ص ٣٠٩ ج ١ بدائع الصنائع .



[٤٨٢]

كفنه . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

(فتد) دل الحديث على جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته لما فيه من تذكر الموت والاستعداد له ( وفي الحديث ) أفضل المؤمنين إيماناً أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً <sup>(٢)</sup> ( وقال ) الصبري : لا يستحب أن يعد الإنسان لنفسه كفنًا لئلا يحاسب عليه إلا إذا كان من جملة يقطع بجلها أو من أثر أهل الخير والصلحاء ، فإن ادخاره حينئذ حسن الحديث سهل المذكور . وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته ؟ ( قال ) ابن بطال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بأيديهم ليمثلوا حلول الموت فيه . ( ورد ) عليه ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، ولو كان مستحباً لكثر فيهم ( قال ) البدر العيني : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه لأن ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٩١ ج ٣ فتح الباري ( من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ) و ( فيها حاشيتها ) يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هديه فكأنها جديدة لم يقطع هديها ولم تلبس بعد . وقيل حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب . و ( أتدرون الخ ) من قول سهل بن سعد كما في رواية البخاري في الأدب ولفظه : فقال سهل للقوم . أتدرون ما البردة ؟ قالوا الشملة . وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتغالهم بالبردة أطلقوا عليها اسم الشملة ( أحسنها ) من التحسين أي نسبها إلى الحسن .

( ٢ و ٣ ) انظر ص ٦١ ج ٨ عمدة القاري ( من استعد الكفن ) .

## الصلاة على الميت

الكلام فيها ينحصر في عشرين فصلا ( ١ ) فضلها - قد ورد في الحث على الصلاة على الميت وتشيعه حتى يدفن أحاديث ( منها ) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يُفرغ منها فله قيراطان أصفرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد أخرجه السبعة ( وقال ) الترمذى : حسن صحيح وروى من غير وجه <sup>(١)</sup> . [ ٤٨٣ ]

وفي رواية للبخارى : من شيع جنازة ، وفي أخرى له : من شهد . والقام في قوله : فصلى ليست للترتيب فإن الأجر المذكور يحصل لمن صلى على الجنائزة وتبعها تقدمت الصلاة أم تأخرت ( وحديث ) خباب صاحب المقصورة قال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له

(١) انظر ص ١٩٧ ج ٢ - الفتح الرباني ( فضل الصلاة على الميت ) وص ١٢٨ ج ٣ فتح الباري ( من انتظر حتى تدفن ) و ص ١٣ ج ٧ نورى ( فضل الصلاة على الجنائزة ) ولفظ الشيخين ( من شهد الجنائزة حتى يصل على قيراط . ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين ) وص ٣٣١ ج ٨ - المنهل العذب و ص ٢٨٢ ج ١ مجتبى ( ثواب من صلى على جنازة ) و ص ١٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى ( فضل الصلاة على الجنائزة ) و ص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه . ( والقيراط ) سدس درهم والدرهم ست عشرة خروبة . ولما كان القيراط التعارف حقيرا مثله النبي صلى الله عليه وسلم بأعظم الجبال خلقا وأحبها لنفس المؤمن ( ففي الحديث ) إن أحدا جبل يجينا وتحميه . أخرجه مالك والشيخان والترمذى عن أنس . ولسكونه قريبا من الخطابين خاطبهم بما يعرفون تقريرا لمقولتهم وإلا فالثواب معنى لا يدرك بالحس .

مثل أحدٍ . فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجعُ إليه فيخبره ما قالت فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي ومسلم وهذا لفظه <sup>(١)</sup> . [٤٨٤]

( وهذا ) ظاهر في أن الأجر المذكور يحصل لمن خرج مع الجنائز من بيتها . ولأحمد من حديث أبي سعيد الخدري : من جاء جنازة في أهلها فتبعتها حتى يصلي عليها فله قيراط <sup>(٢)</sup> ، ومقتضاه : أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح الحبيب الطبري وغيره .

( والظاهر ) أن القيراط يحصل لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط . أخرجه أحمد ومسلم <sup>(٣)</sup> . [٤٨٥]

( فدل ) على أن الصلاة تُحصَلُ القيراط وإن لم يتبع اتباع ( وقال ) ابن المنذر : إن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى ، أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع وشيع ثم انصرف بلا صلاة ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : الصلاة أو الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب عليه وإن كان يُرجى أن يحصل بذلك فضل ما يختصب ( وقد ) روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال : اتباع الجنائز أفضل النوافل ( وحديث ) ابن سيرين عن

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٧ — الفتح الرباني (فضل الصلاة على الميت) و ص ١٦ ج ٧ نووي ، و ص ٣٣٣ ج ٨ — المنهل العذب . و ص ٤١٢ ج ٣ : بهيقي . (والمقصورة) الدار الواسعة المحصنة . وقيل إنها أصغر من الدار تقصر منها لا يدخلها إلا صاحبها .

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٧ — الفتح الرباني (فضل الصلاة على الميت وتشيع الجنائز)

(٣) انظر ص ١٥ ج ٧ نووي

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ . كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

[٤٨٦]

وهو صريح في أن الحاصل من الصلاة والدفن قيراطان فقط ( وظاهر ) قوله في الحديث الأول : ومن تبعها حتى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلهُ قِيرَاطَانِ (٢) أن هذين القيراطين غير قيراط الصلاة وبه جزم بعض المتقدمين . ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بقوله في الحديث الأول « فله قيراطان » أى بقيراط الصلاة .

( دَأَتْ ) هَذِهِ الْأَحَادِيثُ طَلَى أَنْ مَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ وَشَيَّمَهُ فَلهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ : قِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ وَقِيرَاطٌ لِلتَّشْيِيمِ مَعَ حُضُورِ الدَّفْنِ وَالْفِرَاقِ مِنْهُ . وَفِي بَعْضِهَا عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِحُضُورِ الدَّفْنِ وَلَسْكَنُ يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ مِنْهَا عَلَى الْمَقْيَدِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَقِيلَ : يَحْصُلُ الْقِيرَاطُ الثَّانِي إِذَا سَتَرَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ بِاللَّيْنِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ لَمْ يُتَلَقَ عَلَيْهِ التُّرَابُ ( وَالْحَاصِلُ ) أَنَّ الْإِنْصِرَافَ مِنَ الْجَنَائِزِ مَرَاتِبُ ( أ ) أَنْ يَنْصَرِفَ عَقِبَ الصَّلَاةِ ( ب ) أَنْ يَنْصَرِفَ عَقِبَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ وَسَتْرِهِ قَبْلَ إِهَالَةِ التُّرَابِ . ( ج ) أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرَابِ وَفِرَاقِ الدَّفْنِ . ( د ) أَنْ يَمْكُثَ عَقِبَ الْفِرَاقِ وَيَسْتَفْقِرُ الْمَيِّتَ وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْأَلُ لَهُ التَّثْبِيتَ . فَالرَّابِعَةُ أَكْلُ الْمَرَاتِبِ وَالثَّلَاثَةُ تَحْصُلُ الْقِيرَاطَيْنِ . وَلَا تُحْصَلُ إِلَّا الثَّانِيَةُ عَلَى الْأَرْجَحِ . وَيَحْصُلُ بِالْأُولَى قِيرَاطٌ بِلَا خِلَافٍ .

( وحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنازة

(١) انظر ص ٨٠ ج ١ فتح الباري ( اتباع الجنائز من الإيمان ) وص ٢٨٢ ج ١

(٢) انظر رقم ٤٨٣ .

مجتبى ( ثواب من صلى على جنازة ) .

يحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له ، أب بقراطين من الأجر كل قيراط مثل أحد . أخرجه أحمد وفيه ابن لميعة متكلم فيه ، وعبد الله بن هُرْمَزٍ ضعيف<sup>(١)</sup> .

[٤٨٧]

وهو يدل على استحباب استئذان المشيع أولياء الميت في الانصراف بعد الدفن . ولم يقل بذلك أحد إلا ما رواه ابن عبد الحكم عن مالك ، وروى عن بعض الصحابة (وقال) الجمهور : لا يطلب استئذان المنصرف بعد الدفن (لقول) زيد بن ثابت رضي الله عنه : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك . ذكره البخاري معلقاً . ورواه سعيد بن منصور من طريق عروة عن زيد بن ثابت قال : إذا صليت على الجنائز فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها<sup>(٢)</sup> أي قضيتم حق الميت . فمن أراد الاتباع زيادة في الأجر فله ذلك (وقال) حميد بن هلال ما هلنا على الجنائز إذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط . ذكره البخاري معلقاً<sup>(٣)</sup> .

(وبهذا) قال الجمهور لإطلاق أحاديث الباب (وقالت) المالكية : يكره الانصراف عن الجنائز قبل الصلاة عليها ولو بإذن أهلها لما فيه من الطعن

(١) انظر ص ١٩٦ ج ٧ — الفتح الرباني (فضل الصلاة على الميت) (ومن علوها) بضم العين واللام وكسر الواو مشددة . وفيه إشارة إلى كيفية حمل الجنائز بارتفاع سريرها على عواتق الرجال . (وحتا) التراب يحموه ويحميه حثيا من باب رمي لغة أي هاله بيده . (٢ و ٣) انظر ص ١٢٥ ج ٣ فتح الباري (فضل اتباع الجنائز) وأراد البخاري بذلك هذين الأثرين الرد على قول أبي هريرة : أميران وليس بأمرين الرجل يسكون مع الجنائز يصل على أهلها فليس له أن يرجع حتى يستأذن ولها (الأثر) أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب وهو منقطع موقوف (وقد) ورد مثله مرفوعا من حديث جابر . أخرجه البزار بسند فيه مقال . ومن حديث أبي هريرة مرفوعا بسند ضعيف . وهو الحديث رقم ٤٨٧ (انظر ص ١٢٥ ج ٣ فتح الباري) (الشرح)

في الميت وإن طوتلوا . ويكره الانصراف بعد الصلاة بلا إذن أهلها إن لم يطوتلوا . ولا يكره بعدها إن أذنوا أو طوتلوا ولو لم يأذنوا<sup>(١)</sup> .

(٢) حكم صلاة الجنازة : هي فرض كفاية بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> والجل على المفهوم الشرعى أولى (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه فضلا ؟ فإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَ صَلَّى وَإِلَّا قَالِ الْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ (الحديث) أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> . [٤٨٨]

وقد نقلوا الإجماع على أن صلاة الجنازة فرض كفاية إلا ما حكى عن بعض المالكية من أنها سنة ، وهذا متروك لا يلتفت إليه<sup>(٤)</sup> . وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم والأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا عليها .

(٣) - يبرها : سبب لزومها الميت المسلم ، لأنها شرعت قضاء لحقه فيصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيراً كان أم كبيراً ذكراً كان أم أنثى إلا للبيضة وقطاع الطريق ونحوهم ، ولا يصلى على من ولد ميتاً . وإن مات في حال ولادته ، فإن كان خرج أكثره صلى عليه وإن كان أقله لم يصل عليه اعتقاراً للأغلب<sup>(٥)</sup> .

(٤) شروطها : هي عامة وخاصة (١) فالعامة هي ما يشترط للمسكوبة

(١) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير (٢) التوبة : ١٠٣

(٣) انظر ص ٤١٤ ج ٩ فتح البارى (قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك كلا

أو ضياعاً فألى - النفقات) و ص ٥٩ ج ١١ نووى مسلم (الفرائض)

(٤) انظر ص ٢١٢ ج ٥ مجموع النووى .

(٥) انظر ص ٣١١ ج ١ بدائع الصنائع .

إلا الوقت فيشترط لها الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية حتى إهم لو صلوا على جنازة والإمام غير طاهر فعليهم إعادتها لأن صلاة الإمام غير جائزة ، فكذا صلاتهم لأنها مبنية على صلاته . ولو كان الإمام متطهراً والقوم على غير طهارة جازت صلاة الإمام وليس عليهم إعادتها لأن حق الميت تأدى بصلاة الإمام ، ولو تمحروا على جنازة فأخطئوا القبلة جازت صلاتهم لأن المكتوبة تجوز فهذه أولى وإن تعمدوا خلافها لم تجز لأن استقبال القبلة شرط لا يسقط حالة الاختيار كما في سائر الصلوات<sup>(١)</sup> . (وشذ) قوم فقالوا : يجوز أن يصلى على الجنائز بغير طهارة ، وبه قال الشعبي وابن جرير الطبري والشيعة . ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنائز ، وإنما يتناولها اسم الدعاء إذ ليس فيها ركوع ولا سجود وهو قول خرق الإجماع فلا يلتفت إليه<sup>(٢)</sup> .

(فائدة) من وجد الماء لكنه خاف باستعماله فوات صلاة الجنائز أيباح له التيمم ؟ قال النعمان وسفيان الثوري والأوزاعي وجماعة : يقيم ويصلى على الميت وهو رواية عن أحمد لما روى عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فقيم ثم صلى عليها . أخرجه البيهقي في المعرفة وقال : وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه ؛ فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر وإن كان الظاهر خلافه<sup>(٣)</sup> .

وتقدم نحوه عن ابن عباس في بحث ما يباح بالتيمم<sup>(٤)</sup> . والموقوف في هذا

(١) انظر ص ٣١٥ ج ١ بدائع الصنائع (بيان ما تصح به وما تفسد)

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٥ مجموع النووي

(٣) انظر ص ٢٣٠ ج ١ - الجوهر النقي على البيهقي .

(٤) انظر رقم ٤٦٠ بص ٣٤٢ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية . (التيمم لحوف

كالمرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأى (وقال) مالك والشافعى : لا يتيم للجنائز مع وجود الماء ولو خاف فوتها قياسا على سائر الصلوات وهى رواية عن أحمد . ولو كان المصلى ولى الميت لا يباح له التيمم مع وجود الماء اتفاقا لأن له حق الإعادة فلا يخاف الفوت ومبنى الخلاف أن صلاة الجنائز لا تقضى عند الحنفين وعند غيرهم تقضى بخلاف الجمعة لأن فرض الوقت قائم وهو الظهر وبخلاف سائر الصلوات لأنها تقوت إلى خلف وهو القضاء والفائت إلى خلف قائم معنى وسجدة التلاوة لا يخاف فوتها رأسا لأنه ليس لأدائها وقت معين<sup>(١)</sup> .

(واستدل) من يرى اشتراط الطهارة بعموم قول الله تعالى ﴿وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾<sup>(٢)</sup> فسامها صلاة وقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى السُّبُحَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهور<sup>(٤)</sup> ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة .

(وأجاب) الأولون بأن صلاة الجنائز خصت بجواز التيمم لمن خاف فوتها باستعمال الماء بما تقدم عن ابن عمر وابن عباس .

ب - وشروطها الخاصة : أربعة (الأول) إسلام الميت فلا يصلى على كافر لقوله تعالى ﴿وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ (الثانى) طهارة الميت فلا تصح على غير شهيد لم يفصل إلا إذا دفن بغير غسل ولم يمكن إخراجه

(١) انظر ص ٥١ ج ١ بدائع الصنائع . (٢) التوبة : ٨٤ . (٣) المائدة : ٦

(٤) هذا بعض حديث أخرجه السبعة إلا البخارى عن ابن عمر وتقدم تاما

رقم ٣٣٠ بص ٢٦٨ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية . (أقسام الوضوء)



إلا بالنبش فإنه يصلى على قبره بغير غسل للضرورة عند الحنفيين والحنبلين .  
 فيصلى على الغريق إذا غرق قبل الغسل كالفائب البعيد ، لأن الغسل تمذر لمانع  
 فأشبهه الحى إذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله<sup>(١)</sup> (وقالت) المالكية:  
 الغسل والصلاة متلازمان فى الطلب فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه  
 وبالعكس . وليس متلازمين فى الفعل وجوداً وعندما لأنه قد يتعذر الغسل وتجب  
 الصلاة عليه كما لو كثرت الموتى جداً فتعذر الغسل والتيمم فإن الطهارة تسقط  
 دون الصلاة . ومن دفن بلا غسل نبش قبره وأخرج للغسل ما لم يتغير وإلا صلى  
 على قبره بلا غسل (وقالت) الشافعية : لا يصلى على غير الشهيد بلا غسل مطلقاً .  
 فلو مات فى بئر أو انهدم عليه جدار ونحوه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه .  
 وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه مع الكراهة<sup>(٢)</sup> .

( الثالث ) وضع الميت أمام المصلى عليه فلا تصح على محمول على الأعناق  
 أو الدابة ولا على موضوع خلف المصلى عند الحنفيين وهو المعتمد عند مالك مطلقاً  
 والصحيح عند الشافعية والحنبلية إذا كانت الجنائزة حاضرة ؛ فإن صلى عليها وهى  
 على أعناق الرجال لم تجز عند الثلاثة وعلى المعتمد عند مالك ( وقال ) الأمير :  
 الأظهر أنه لا يشترط وضعها عن أعناق الرجال . ولو تقدم المصلى على الجنائزة  
 عليها وهى حاضرة أو صلى على القبر وتقدم عليه ففيه وجهان عند الشافعية  
 ( أحدهما ) بطلان صلاته وقيل يجوز إن قلنا يجوز التقدم على الإمام وإلا فلا  
 وهو الصحيح . ولو صلى المأموم قدام الإمام وقدم الجنائزة فإن أبطنا صلاة  
 المنفرد إذا تقدم على الجنائزة فهذا أولى . وإلا ففيه القولان فى تقدم المأموم على  
 الإمام والصحيح بطلانها عند غير مالك . فحصل من هذا أنه متى تقدم على الجنائزة

(١) انظر ص ٣٥٥ ج ٢ شرح المقنع . (٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ مجموع للنووى .

أو القبر أو الإمام فالصحيح بطلان صلاته<sup>(١)</sup> وإن كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره كما لو كانا في جانب واحد. وعن أحمد يجوز كما لو كان الميت في بلد أخرى<sup>(٢)</sup>.

**الصلاة على الغائب :** (الرابع) من شروط صحة الصلاة على الجنائز حضور الميت كله أو جلته فلا تصح على غائب عند الحنفيين ومالك وروى عن أحمد، لأنه كالإمام « وقال » الشافعي وجمهور السلف : تجوز الصلاة على الغائب وهو المشهور عن أحمد (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات . أخرجه السبعة<sup>(٣)</sup> . [٤٩٠]

(وعن) عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مات اليوم سيدنا صالح أحممة فقوموا فصاؤا عليه . فقام فأمننا فصلى عليه . أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٤)</sup> . [٤٩١]

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٥ مجموع النووي (٢) انظر ص ٣٥٥ ج ٢ شرح المقنع .  
(٣) تقدم رقم ٣٩٧ ص ٢٨٣ (نعي الميت) و (نعي النجاشي) أي أخبرهم بموته (في اليوم الذي مات فيه) كان ذلك في رجب سنة تسع وقيل كان قبل الفتح . والمراد بالمصلى مصلى العيدين ببطحان (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكبّر أربع تكبيرات . أخرجه ابن ماجه انظر ص ٢٤٠ ج ١ (ما جاء في الصلاة على النجاشي) والمراد بالبقيع بقية بطحان . ويحتمل أن المراد بالمصلى مصلى الجنائز وبقية العرقدة .

(٤) انظر ص ٢١٩ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلاة على الغائب) وص ١٣٢ ج ٧ فتح الباري (موت النجاشي) وص ٢٢ ج ٧ نووي (التكبير على الجنائز) . (وأحممة) بفتح فسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية . وغلط من قال إنه أصحمة بالحاء المعجمة .

والأحاديث في هذا كثيرة وهي صريحة في جواز الصلاة على الميت الغائب سواء أصلى عليه في البلد التي مات فيها أم لا . وسواء أكانت البلد التي مات فيها جهة القبلة أم لا وهذا هو الراجح « وقال » ابن تيمية : الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصَلَّ عليه فيه ، صَلَّى عليه كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يُصَلَّ عليه . وإن صَلَّى عليه حيث مات لم يُصَلَّ عليه صلاة للغائب وفي مذهب أحمد ثلاثة أقوال : أحسنها هذا التفصيل والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً<sup>(١)</sup> . (وقالوا) : تتوقت للصلاة عليه بشهر كالصلاة على القبر لأنه لا يُعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك<sup>(٢)</sup> .

(وأجاب) الأولون عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وزيد ابن حارثة وجمفر بن أبي طالب - لما استشهدوا بمؤتة<sup>(٣)</sup> - بأنه كشف للنبي صلى الله عليه وسلم حتى رآهم وصلاة المأموم على ميت يراه الإمام دونه لا يمنع الاقتداء (روى) أبو المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحاكم النجاشي تُوفِّي فقوموا فصلوا عليه . فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه . أخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup>

[٤٩٢]

(وعن) عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر قالوا : لما التقى الفاس بمؤتة جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشِف له ما بينه وبين الشام

(١) انظر ص ١٤٥ ج ١ زاد المعاد (لم يكن من هديه الصلاة على كل ميت غائب).

(٢) انظر ص ٣٩٢ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) (مؤتة) بضم فسكون موضع بالشام كان بها غزوة تقدم بيانها بهامش ص ٩١

ج ٤ - الدين الخالص (السفر يوم الجمعة) .

(٤) انظر ص ١٢٢ ج ٣ فتح الباري . (الشرح)

فهو ينظر إلى مُتَرَكِّمهم فقال صلى الله عليه وسلم : أخذ الراية زيد بن حارثة فضى حتى استشهد ، فصلى عليه ودعا له . وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يسمى . ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فضى حتى استشهد فصلى عليه ودعا له وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يطير فيها بمفناحين حيث شاء . أخرجه الواقدى في المغازي<sup>(١)</sup> .

(ومنها) من أجاز بأن هذا خاص بالنجاشي لإشهار أنه مات مسلماً . ويدل على ذلك أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على غائب سوى النجاشي (وما روى) أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب لا يصح<sup>(٢)</sup> (وأبضا) لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه صلى على غائب . ولا صلى أحد منهم - ممن كان غائبا عن المدينة - على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب (ورد) بأن هذا لا يفيد القطع بالخصوصية وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب (وقال) النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لا نجد كثير من ظواهر الشرع لاحتمال انعراف المادة في تلك القضية ، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله (قال) ابن العربي قالت المالكية : ليس ذلك إلا لحمد صلى الله عليه وسلم (قلنا) وما عمل به محمد

(١) انظر ص ٣٨٤ ج ٢ نصب الراية .

(٢) (وما روى . . الخ) يشير إلى مارواه العلاء بن زيد بن زيد عن أنس أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم وأنه قد نزل عليه سبعون ألفاً يصلون عليه فطويت الأرض للنبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع (قال النووي) حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي واتفق الحفاظ على ضعف العلاء وأنه منسك الحديث (انظر ص ٢٥٣ ج ٥ مجموع النووي) وقال علي بن المديني : العلاء بن زيد كان يضع الحديث . وقال أبو حاتم : متروك الحديث حديثه ليس بالقائم .

تعمل به أمته . يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية . (قالوا) طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه (قلنا) إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا صلى الله عليه وسلم لأهل لذلك . ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تمدنوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل إتلاف (وقال) الكرماني قولهم — رفع عنه الحجاب — ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> (ويؤيده) حديث مجمع بن جارية الأنصاري أن للنبي صلى الله عليه وسلم قال إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئا . أخرجه ابن ماجه والطبراني بسند صحيح رجاله ثقات<sup>(٢)</sup> .

وأجاب بعض الحنفيين عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقا<sup>(٣)</sup> .

فأئمة : لو صلى إنسان على أموات المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا في يومه ممن تجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسنا مستحبا لأن الصلاة على الغائب صحيحة على ما علمت . ومعرفة الموتى وأعدادهم ليست شرطا<sup>(٤)</sup> .

(٥) — وقت صلاة الجنازة : ليس لها وقت محدود بل يصلى عليها متى حضرت ولو في أوقات النهي عند الحنفيين والشافعي « لحديث » على رضى الله

(١) انظر ص ١٢٢ و ١٢٣ ج ٣ فتح الباري (الصفوف على الجنازة)

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه (الصلاة على النجاشي) وص ١٢٣ ج ٣

فتح الباري (الشرح) . (٣) انظر ص ١٢٣ ج ٣ فتح الباري .

(٤) انظر ص ٢٦٨ ج ٥ مجموع النووى

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت  
والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفتنا . أخرجه أحمد والحاكم والترمذي  
وقال غريب ليس بمتصل <sup>(١)</sup> . [٤٩٥]

فتجاوز صلاة الجنازة في كل الأوقات ولا تنكره في أوقات النهي ولكن  
يكره أن يتجرى صلاتها في هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً <sup>(٢)</sup> .  
(وعن ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتعزروا بصلاتكم طلوع  
الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان . فإذا طلع حاجب الشمس  
فلا تصلوا حتى تبرؤ . وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب . أخرجه  
مالك وأحمد والنسائي بسند حسن <sup>(٣)</sup> . [٤٩٦]

(وقالت ) المالكية : لا تنكره صلاة الجنازة وقت الاستواء ولا بعد صلاة  
الصبح قبل الإسفار ولا بعد صلاة العصر قبل الاصفرار وتكره بعدها . وتحرم  
وقت الطلوع والغروب إلا إن خيف تغيرها فتجاوز (وقالت ) الحنبلية : تجوز  
صلاة الجنازة بلا كراهة في كل وقت إلا وقت الطلوع والاستواء والغروب  
فتكره « لحدث » عقبه بن عامر قال : ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه  
وسلم ينهانا أن نصليَ فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى  
ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تصيب الشمس للغروب  
حتى تغرب . أخرجه البيهقي والجماعة إلا البخاري <sup>(٤)</sup> . [٤٩٧]

(١) تقدم رقم : ص ٢٦٤ (٢) انظر ص ٢١٣ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٢٩٧ ج ٢ - الفتح الرباني (النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب)

وص ٦٥ ج ١ مجتبي (النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس)

(٤) انظر ص ٣٢ ج ٤ يهقي (من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث) وص ٢٨٩ ج ٢

الفتح الرباني (أوقات النهي) وص ١١٤ ج ٦ نووى مسلم . وص ٢٥ ج ٩ المنهل المذنب =

(وقال) الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات (وقال) ابن المبارك معنى هذا الحديث : أو أن نقبر فيهن موتانا - يعني الصلاة على الجنائز وكره الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول أحمد وإسحق (وقال) الشافعي : لا بأس أن يصلى على الجنائز في الساعات التي يكره فيها الصلاة (حمل) الترمذي قوله أن نقبر فيهن موتانا على صلاة الجنائز واستند إلى قول ابن المبارك وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي حيث ذكره تحت باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (قال) النووي : قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكرر في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر . فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره<sup>(١)</sup> .

(ولكن) دعوى الإجماع على عدم كراهة صلاة الجنائز في هذه الأوقات غير مسلم (فقد) قال بكرهتها فيما ابن المبارك وأحمد وإسحق (قال) الخطابي : ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكرر فيها الصلوات . وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار

(١) الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (الساعات التي نهى عن إقبال الموتى فيهن) وص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الصلاة على الجنائز عند الطلوع والغروب) وص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه (الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن) . (وتضيف) بضاد مفتوحة فباء مشددة أى تميل .  
(١) انظر ص ١١٤ ج ٦ نووى مسلم (الجنائز) .

وكذا الدفن وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث<sup>(١)</sup> وقد استند من فسر القبر بالصلاة إلى ما في حديث خارجة بن مصعب عن ايث بن سعد عن موسى بن علي ابن رباح عن أبيه عن عقبه بن عامر قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس « الحديث » أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز<sup>(٢)</sup> .

ولو سحت هذه الرواية لسكانت قاطعة للنزاع . ولوجب حمل قوله أن تقبر فيهن موتانا على الصلاة . لكن هذه الرواية ضعيفة لضعف خارجة بن مصعب (قال) في التقریب : متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه<sup>(٣)</sup> .

فيكره عند أحمد واسحق وابن المبارك صلاة الجفازة وقت الطلوع والاستواء والغروب إلا إن خيف عليها التغيير فتجوز بلا كراهة للضرورة (وقال) الحنفيون : يكره تحريماً تأديتها في هذه الأوقات الثلاثة إن حضرت قبلها . ولا بأس بالدفن في هذه الأوقات فإن صلوا في أحد هذه الأوقات لم يكن عليهم إعادتها لأن صلاة الجفازة لا يتمن لأدائها وقت ، ففي أي وقت صليت وقت أداء لا قضاء . ولا تكره الصلاة على الجفازة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قبل تغيير الشمس لأن الكراهة في هذه الأوقات ليست لمعنى في الوقت فلا يظهر في حق الفرائض . ولو أرادوا أن يصلوا على جفازة وقد غربت الشمس فالأفضل أن يبدوا بصلاة المغرب ثم يصلون على الجفازة لأن المغرب آكد منها فكان تقديمه أولى ولأن في تقديم الجفازة تأخير المغرب وهو مكروه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٣١٣ ج ١ معالم السنن ( الدفن عند الطلوع والغروب ) .

(٢) انظر ص ٢٥٠ ج ١ نصب الراية .

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الشرح ) .

(٤) انظر ص ٣١٦ ج ١ بدائع الصنائع ( ما يكره في صلاة الجفازة ) .



(٦) مظانها : تجوز صلاة الجنازة في أى مكان طاهر ولو فى المسجد بلا كراهة عند الشافعى وأحمد وإسحاق (لحديث) عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما توفى سعد بن أبى وقاص وأتى بجنازته أمرت به عائشة أن يمر به عليهما فشقّ به فى المسجد ودعت له فإنكر ذلك عليهما فقالت ما أسرع الناس إلى القول ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء إلا فى المسجد سهيل وأخيه . أخرجه البيهقى والسبعة إلا البخارى<sup>(١)</sup> [٤٩٨]

(وقال) الترمذى حديث حسن والعمل عليه عند بعض أهل العلم (قال) مالك : لا يصل على الميت فى المسجد (وقال) الشافعى . يصل عليه فى المسجد واحتج بهذا الحديث .

وبهذا قال ابن حبيب المالكي وجمهور الفقهاء . وقد ورد فيه آثار (منها) ما روى هشام بن عرفة عن أبيه قال : ما صلى على أبى بكر إلا فى المسجد . أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور بسند رجاله ثقات<sup>(٢)</sup> .

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه صلى عليه فى المسجد وصلى عليه صهيب . أخرجه البيهقى وابن أبى شيبة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ٧ - الفتح الربانى (الصلاة على الجنازة فى المسجد) وص ٢٨ ج ٧ نووى . وص ٢١ ج ٩ - المنهل العذب . وص ٢٧٩ ج ١ مجتبى . وص ١٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه . وص ٥١ ج ٤ بيهقى (فشق به) أى أدخل الميت فى وسط المسجد فكأنه شقه نصفين (فدعت له) أى صلت عليه صلاة الجنازة فى رواية لمسلم قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه . وما أنكر عليها إلا من لم يباينهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء فى المسجد فلما أخبرتهم بذلك ساموا لها هذا : وبنو بيضاء ثلاثة : سهيل وسهيل وصفوان . وأمهم البيضاء اسمها دعد . وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى النهري (انظر ص ٣٩ ج ٧ نووى مسلم) .

(٢٣) انظر ص ٥٢ ج ٤ - الجواهر النقي . وص ٢٧٧ ج ٢ نصب الراية .

(وقال) الحنفيون ومالك في المشهور عنه : تسكره الصلاة تنزيها على الميت في المسجد سواء أكان الميت والقوم فيه أو القوم فيه والميت خارجه ، لأن المساجد إنما أعدت المكتوبة وتوابعها كدفاعة وتدريس علم . وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى وصلى على للنجاشي<sup>(١)</sup> .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٤٩٩]

(وأجابوا) عن حديث عائشة بأن صلاته صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد كانت واقعة حال لا محوم لها لجواز أنه صلى الله عليه وسلم كان وقتئذ معتكفا في المسجد أو أنه فعل ذلك لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة ولو كان ذلك سنة عامة في كل ميت اسكان معلوما للصحابة فلم ينكروا على عائشة أمرها بإدخال جنازة سعد بن أبي وقاص المسجد وأردت عليهم بقولها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة في المسجد وما خصت ابني بيضاء بالذكر (ورد) بأنها لما أنكرت ذلك سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقر على جواز الصلاة في المسجد بلا كراهة (ويؤيده) صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد (وأجاب) الأولون : (١) عن أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي خارج المسجد باحتمال أنه كان لضيق المسجد وكثرة المصلين أو لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة .

(ب) وعن حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له . بأنه ضعيف

(١) انظر رقم ٤٩٠ ص ٢٦٠

(٢) انظر ص ٢٤٨ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلاة على الجنازة في المسجد) وص ٢٤

ج ٩ - المنهل العذب . وص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه . وص ٥٢ ج ٤ بهيقي . (فلا شيء له) أي من الثواب وفي النسخة الصحيحة فلا شيء عليه أي من الإثم .

لا يصح الاحتجاج به <sup>(١)</sup> (ورد) بأنهم إنما ضمنوه بصالح مولى التوءمة لاختلاطه في آخر عمره ودعوى أنه لم يتميز ما روى عنه قبل الاختلاط وبعده غير صحيح (فقد) قال ابن معين : صالح مولى التوءمة ثبت حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف . والحديث من رواية ابن أبي ذئب فهو صحيح وحينئذ يجاب عنه بما قال النووي : الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه . أى فلا وزر عليه وتكون اللام بمعنى على جمعا بين الروايات <sup>(٢)</sup> وعليه فالحديث من أدلة القائلين بجواز الصلاة على الجنائز في المسجد بلا كراهة وهو الظاهر من الأدلة إلا أنها في غير المسجد أفضل لما تقدم من إنكار الصحابة على عائشة أمرها بالصلاة على سعد في المسجد ؛ فلو كانت الصلاة على الميت فيه مشهورة فاضلة لما أنكروا عليها فإنكارهم يدل على أن المشهور بينهم الصلاة على الجنائز خارج المسجد ويشهد له خروج صلي الله عليه وسلم إلى المصل للصلاة على النجاشي <sup>(٣)</sup> . ولم يكن من هدى النبي صلى الله عليه وسلم الراتب الصلاة على الميت في المسجد وإنما كان يصلى على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر . وربما صلى أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على ابني بيضاء وكلا الأمرين جائز والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد <sup>(٤)</sup> (فائدة) تكره الصلاة على الجنائز في المقبرة بين القبور عند جمهور العلماء وقال أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز لا تكره . وعن مالك روايتان <sup>(٥)</sup> .

(١) (ضعيف) لأن في سنده صالحا مولى التوءمة تسكاه فيه غير واحد قال أحمد ابن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف .

(٢) انظر ص ٤٠ ج ٧ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ١٩٣ ج ١ بداية الجهاد (موضع صلاة الجنائز) .

(٤) انظر ص ١٤٠ ج ١ زاد المعاد (٥) انظر ص ٢٦٨ ج ٥ مجموع النووى .

(م ٢٤ - ج ٧ - الدين الخالص)

(٧) أركانها : أركان صلاة الجنازة ثمانية (الأول) النية - وهي لغة العزم على الشيء ، وشرعاً العزم عليه مقترناً بفعله . وهي ركن عند المالكية والشافعية وشرط عند الحنفيين وأحمد لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾<sup>(١)</sup> ، فإن الإخلاص هو النية لأنه عمل من أعمال القلب ( ولحديث ) إنما الأعمال بالنيات . أخرجه الشيخان عن عمر<sup>(٢)</sup> . [٥٠٠]

وقد أجمع العلماء على أنها فرض في مقاصد العبادات ومحملها للقلب فلا يتلفظ بها ، بل ينوى مع التكبير الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الأموات إن كانوا متعددين وإن لم يعرف عددهم . ويجب على المأموم نية الاقتداء ولا يشترط نية الفرضية عند غير الشافعية ، ولا يشترط تعيين الميت ولا أنه رجل أو امرأة ، بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت ، وإن كان مأموماً كفاه نية الصلاة على من يصل عليه الإمام . ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى محمداً فكان علياً ، أو رجلاً فكان امرأة أو عكسه ، لا تصح صلاته لأنه نوى غير الميت ، وإذا نوى للصلاة على هذا محمدٍ فكان محموداً فوجهان لتعارض الإشارة والنية ، أحدهما الصحة ، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم عند الشافعية والحنبلية ، فإذا نوى الإمام الصلاة على حاضر ونوى المأموم على غائب وعكسه ، أو نوى غائباً ونوى المأموم آخر صحت صلاتهما كما لو صلى الظهر خلف مصلى العصر ( وقال ) الحنفيون ومالك : لا تصح صلاة المأموم لعدم اتحاد الصلاة<sup>(٣)</sup> .

(الثاني) التكبيرات الأربع : هي ركن لا تصح صلاة الجنازة إلا بها

(١) البينة : آية ٥ (٢) انظر ص ٦ ج ١ فتح الباري ( بدء الوحي ) .

(٣) انظر ص ٢٢٩ ج ٥ مجموع النووى

بالإجماع ( لحدیث ) جابر أن النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی النجاشی فکبر  
أربعاً . أخرجه الشيخان <sup>(١)</sup> . [٥٠١]

( وعن ) جابر أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : کبروا علی موتنا کم باللیل  
والنهار أربع تکبیرات . أخرجه أحمد والبیهقی وفيه ابن لهیعة فیہ کلام <sup>(٢)</sup> . [٥٠٢]

( وعن ) أبی سلمان المؤذن قال : توفی أبو سَریحة فصلى علیه زید بن أرقم  
فکبر علیه أربعاً وقال : کذا فعل النبی صلی الله علیه وسلم . أخرجه أحمد  
بسند جيد <sup>(٣)</sup> . [٥٠٣]

( وبهذا ) قال الأئمة الأربعة والجمهور . وقد ورد فیہ آثار أخر ( روى )  
عبد الرحمن بن أبی لیلی أن زید بن أرقم کان یکبر علی جنازتنا أربعاً وإنه کبر علی  
جنازة خمساً ، فسألوه فقال : کان النبی صلی الله علیه وسلم یکبرها . أخرجه البیهقی  
والسبعة إلا البخاری وقال الترمذی : حسن صحیح <sup>(٤)</sup> . [٥٠٤]

( وعن ) عبد الله بن معقل أن علیاً صلی علی مهمل بن حنیف فکبر علیه

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٣ فتح الباری ( التكبير علی الجنازة أربعاً ) وص ٢٢ ج ٧

نووی مسلم .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ٧ - الفتح الربانی ( عدد تكبير صلاة الجنازة ) وص ٣٦ ج ٤ بیهقی

(٣) انظر ص ٢٣٠ ج ٧ - الفتح الربانی . و ( أبو سريحة ) بفتح السين اسمه حذيفة

ابن أسيد بفتح فكسر .

(٤) انظر ص ٣٦ ج ٤ بیهقی ( من روى : الله أكبر علی الجنازة خمساً ) وص ٢٣٠

ج ٧ - الفتح الربانی ( عدد تكبير صلاة الجنازة ) وص ٣٦ ج ٩ - المنهل العذب ( التكبير

علی الجنازة ) وص ٢٨١ ج ١ مجتبی . وص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذی . وص ٢٣٦ ج ١

ابن ماجه ( فین کبر خمساً ) ( فسألوه ) فی رواية أبی داود وابن ماجه فسألته وهی تبين

أن السائل ابن أبی لیلی

ستاً ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر . أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني في التكبير بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> . [٥٠٤]

( وعن ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فكبر تسعاً تسعاً ثم سبعاً سبعاً ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله . أخرجه الطبراني في التكبير والأوسط بسند حسن<sup>(٢)</sup> . [٥٠٦]

( هذا ) وقد استقر الأمر وأجمع العلماء على أن التكبير أربع ( قال ) أبو وائل : كانوا يكبرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وستاً ، أو قال أربعاً فجمع عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات . أخرجه البيهقي بسند حسن<sup>(٣)</sup> . [٥٠٧]

وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وما سوى ذلك شاذ لا يلتفت إليه . ( وقال ) الترمذي : للعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق<sup>(٤)</sup> ، فالتكبيرات الأربع أركان لا تصح صلاة الجنازة إلا بها إجماعاً .

فأئتمناه : ( الأولى ) لو نقص مصلی الجنازة عن أربع تكبيرات بأن سلم بعد الثالثة ، فإن كان عمداً بطلت صلاته عند الجمهور ، وإن سلم ناسياً كبر الرابعة

(١) انظر ص ٤٠٩ ج ٣ مستدرک وص ٣٦ ج ٤ بیهقی (زيادة التكبير على الأربعة) وص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (التكبير على الجنازة)

(٢) انظر ص ٣٥ ج ٣ مجمع الزوائد (التكبير على الجنازة)

(٣) انظر ص ٣٧ ج ٤ بیهقی (أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع)

(٤) انظر ص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذی . (ما جاء في التكبير على الجنازة)

وسلم (قول) تحميد الطويل : صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم ، فقبل له فاستقبل  
 ثلاثة ثم كبر الرابعة ثم سلم . أخرجه البخاري معلقاً<sup>(١)</sup> ، ولا يشرع فيها سجود  
 السهو (الثانية) لو زاد الإمام على الأربع التكبيرات لا يتبعه المقتدى بل ينتظر  
 تسليمه ليسلم معه على المختار عند الحنفيين والشافعي (وقيل) يسلم بمجرد تكبير  
 الإمام الخامسة ولا يتابعه لأن الزائد على الأربع منسوخ (وقال) زفر : يتابعه لأنه  
 مجتهد فيه فيتابع فيه المقتدى إمامه كما في تكبيرات العيدين (ورد) بأن ما زاد على  
 الأربع منسوخ فلا يتابعه فيه بخلاف تكبيرات العيدين .

(هذا) ومن كبر خمسا فإن كان ناسياً لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ،  
 كما لو كبر أو سبّح في غير موضعه ، وإن كان عمداً فوجهان : (أحدهما) تبطل  
 صلاته لأنه زاد ركناً فأشبهه من زاد ركوعاً (والثاني) لا تبطل وهو الصحيح .  
 فقد صحت الأحاديث بأربع تكبيرات وخمس وهو من الاختلاف المباح والجميع  
 جائز ولأنه ليس إخلالاً بصورة الصلاة فلم تبطل به كما لو زاد تكبيراً في غيرها  
 من الصلوات<sup>(٢)</sup> . (وقالت) المالكية : إن زاد الإمام على أربع عمداً لم ينتظره  
 المأموم سواء رآه مذهباً أم لا ، ويكره انتظاره بل يسلمون وصلاتهم جميعاً صحيحة ،  
 لأن التكبير في صلاة الجنائز ليس بمنزلة الركعات من كل وجه ، فإن انتظره  
 فينبغي عدم البطلان ، وإن زاد سهواً أو جهلاً يجب انتظاره على المتقدم ، فإن  
 لم ينتظره فينبغي الصحة ، وإن شكوا أن زاد عمداً أم سهواً ؟ انتظره على  
 الظاهر ، فإن لم ينتظره فالصلاة صحيحة<sup>(٣)</sup> . (وقالت) الحنبلية : يتابعه في الخامسة  
 فقط في ظاهر المذهب (وقيل) يتابعه إلى سبع ، وقيل : لا يتابعه في الزائد على أربع

(١) انظر ص ١٣١ ج ٣ فتح الباري (التكبير على الجنائز أربعا) .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) انظر ص ٣٦ ج ٩ - المنهل العذب المورود . (التكبير على الجنائز)

ولسكن لا يسلم إلا مع الإمام لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يقابله المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى . والرواية الأولى هي الصحيحة لما تقدم عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها<sup>(١)</sup> .

(الثالث) القيام للقادر عليه - فلا تصح قاعداً أو راكباً بلا عذر عند الحنفيين وأحمد وهو الصحيح عند المالكية والمشهور عند الشافعية (وقيل) يجوز عندم القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل لأنها ليست من فرائض الأعيان . وقيل : إن تعينت عليه لم تصح إلا قائماً وإلا صحت قاعداً<sup>(٢)</sup> ، أما لو تمذر النزول لطين أو مطر فإنها تصح من الراكب اتفاقاً . ولو كان الإمام مريضاً فصلى قاعداً والناس قياماً صحت صلاتهم عند النعمان وأبي يوسف والشافعية وهو رواية عن أحمد (لحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر . أخرجه الشوخیان<sup>(٣)</sup> . [٥٠٨]

(وقال) مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن : تصح صلاة الإمام فقط ، وهو رواية عن أحمد لأنه لا يصح اقتداء القائم بالقاعد لعذر عندهم ، لما روى الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحدٌ بعتدي جالساً . أخرجه البيهقي والدارقطني وقال : لم يرؤهُ غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك . والحديث مرسل لا تقوم به حجة<sup>(٤)</sup> . [٥٠٩]

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ٢ - شرح المنع (٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ مجموع النووي  
(٣) انظر ص ١١٣ ج ٢ فتح الباري (من قام إلى جنب الإمام لعله) وص ١٤٠ ج ٤ نووي (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) والحديث تقدم تاماً بص ١٢١ و ١٢٢ ج ٣ - الدين الخالص .

(٤) انظر ص ٨٠ ج ٢ - البيهقي (النهى عن الإمامة جالساً) وص ١٥٣ الدارقطني



ولأن التيمم ركن فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان (وَرُدُّ) بأن الحديث لا يحتاج به . وقد صلى إماماً من جلوس أربعة من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم : أسيدُ بن حُضَيْر ، وجابر بن عبد الله ، وقيس ابن قَهْد ، وأبو هريرة ، كما تقدم (١) .

(الرابع) قراءة الفاتحة - هي ركن بعد التكبيرة الأولى عند الحنبلية ، وهو المشهور عند الشافعية (لحديث) جابر بن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على جنازتنا أربعة ، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى . أخرجه البيهقي والحاكم وهذا لفظه ، وفيه إبراهيم بن محمد وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام وقد تغير أخيراً (٢) . [٥١٠]

(وعن) أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتم على الجنائز فاقروا بفاتحة الكتاب . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه مَعْلَى بن حَرَّان قال الهيثمي : لم أجد من ذكره وبقية رجاله مؤثقون وفي بعضهم كلام (٣) . [٥١١]

(وقال) طلحة بن عبد الله بن عوف : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : إنها من السنة . أخرجه البخاري والثلاثة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي (٤) . [٥١٢]

وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم : يختارون

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٣ - الدين الخالص . ( اقتداء الجالس بالقائم وعكسه )

(٢) انظر ص ٣٨٥ ج ١ مستدرک . وص ٣٩ ج ٤ بيهقي (القراءة في صلاة الجنائز)

(٣) انظر ص ٣٢ ج ٣ مجمع الزوائد ( الصلاة على الجنائز ) .

(٤) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح الباري ( قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز )

وص ٣٧ ج ٩ - المنهل المذنب . وص ٧١ ج ١ مجتبى ( الدعاء ) وص ١٤٢ ج ٢ تحفة

الأحوذى . وص ٣٨ ج ٤ بيهقي .

أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم : لا يُقرأ في الصلاة على الجنائز ، إنما هو التناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للميت . وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة .

( وقول ) الصحابي : من السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وتقرأ الفاتحة سراً ( لقول ) أبي أمامة بن سهل : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة . أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي بسند صحيح<sup>(١)</sup> . [٥١٣]

وظاهر كلام المذهب وغيره من الشافعية اشتراط كون الفاتحة في الأولى لكن ذكر القاضي عياض وغيره أن أصل الفاتحة واجب وكونها في الأولى أفضل ، ويجوز في الثانية مع إخلاء الأولى منها<sup>(٢)</sup> .

( وقال ) الحنفيون ومالك : لا قراءة في صلاة الجنائز ( لقول ) ابن مسعود : لم يُؤقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول ، كبر ما كبر الإمام ، وأكثر من طيب الكلام . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup> . [٥١٤]

( وروى ) نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز . أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup> . [٥١٥]

( وعن ) عبد الرحمن بن عوف وابن عمر أنهما قالا : ليس فيها قراءة شيء .

(١) انظر ص ٢٨١ ج ١ مجتبى . وص ٢٨٨ ج ١ طحاوي . وص ٣٩ ج ٤ بيهقي ( القراءة في صلاة الجنائز ) (٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٥ مجموع النووي . (٣) انظر ص ٣٢ ج ٣ مجمع الزوائد ( الصلاة على الجنائز ) . (٤) انظر ص ١٣ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ ( مايقول المصلي على الجنائز ) .

من القرآن ، ولأنها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة . ( وقول ) النبي صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ولا صلاة إلا بقراءة ( لا يتناول ) صلاة الجنائز لأنها ليست بصلاة حقيقية إنما هي دعاء واستغفار للميت ولأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم . وتأويل حديث جابر أنه قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن . وهذا ليس بمكروه عند الحنفيين (١) .

( وقال ) ابن القيم : وبذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يُقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ولا يصح إسناده . قال شيخنا : لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بل هي سنة (٢) ، والدليل ظاهر فيما ذهب إليه الأوتون . ( وأجابوا ) عن قول ابن مسعود : لم يُوقت لنا ، بأن معناه لم يقدر . وهذا لا يدل على نفي أصل القراءة ( وقد ) روى ابن المنذر عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وأيضاً هو ناف وغيره مثبت والمثبت مقدم على النافي .

( الخامس ) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - هي ركن عند الشافعية والحنبلية بعد التكبير الثانية ( لقول ) الزهري : أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرا في نفسه ثم يُصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه . أخرجه الشافعي في مسنده ، والنسائي والبيهقي وعبد الرزاق بسند صحيحه الحافظ ابن حجر (٣) .

[٥١٦]

(١) انظر ص ٣١٣ ج ١ بدائع الصنائع . (٢) انظر ص ١٤١ ج ١ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح الباري (قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز) وص ٢٨١

ج ١ مجتبى (الدعاء) وص ٣٩ ج ٤ بيهقي (القراءة في صلاة الجنائز) .

وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم صل على محمد ، وأكملها :  
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ،  
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين  
إنك حميد مجيد . ولا تجب على الآل على المذهب . وقيل : تجب . وعن الشافعي  
أنه يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين  
والمؤمنات<sup>(١)</sup> . ( وقال ) الخنفزيون : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة بعد  
الالتكبير الثانية ، لما تقدم ، فإنه يدل على أصل المشروعية لا على الوجوب .

( وقالت ) المالكية : تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
التكبيرات الأربع ( نقول ) ابن شهاب : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف  
أنه أخبره رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة أن  
يكبر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات  
الثلاث ثم يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف . والسنة أن يفعل من وراءه مثل  
ما فعل إمامه . قال الزهري : حدثني بذلك أبو أمامة وابن السيب بسمع ، فلم ينكر  
ذلك عليه . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> .

( السادس ) الدعاء للميت - هو ركن بالإجماع ( الحديث ) أبي هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء . أخرجه  
أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وفي سننه محمد بن إسحاق وهو مدلس  
وقد عمن . ولكن رواه ابن حبان من طريق آخر عنه مصرحاً بالسمع  
ولذا صحح الحديث<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٥ مجموع النووي . (٢) انظر ص ٤٠ ج ٤ بيهقي ( الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة ) .  
(٣) انظر ص ٤٠ ج ٩ المنهل المذهب ( الدعاء للميت ) وص ٣٥ ج ١ - ابن ماجه  
وص ٤٠ ج ٤ بيهقي ( الدعاء في صلاة الجنازة ) .

ومعنى أخلصوا له الدعاء أى اجعلوا الدعاء له خالصاً مقصوداً به وجه الله تعالى سواء أكان الميت محصناً أم مسيئناً ، فإن العاصى أحوجُ الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأقربهم إلى شفاعتهم . ولذا قدم بين أيديهم للشفاعة له ولا يكون الإخلاص إلا بصفاء الخاطر من الشواغل الدنيوية وبالخضوع بالقلب والجوارح . ويحتمل أن المعنى خُصوا الميت بالدعاء وبه قال جمهور الشافعية ، فيقول : اللهم اغفر له وارحمه ، ونحوه . وأكثر الفقهاء على جواز تعميم الدعاء لما أتى في الأحاديث .

( وحديث ) أبى هريرة ليس نصاً فيما قاله الشافعية ، فلا يصلح حجة لهم . ويكفى أقل الدعاء نحو : اللهم اغفر له ( وَيَسْنُ ) كونه بعد الثالثة عند الحنفيين ( لحديث ) فضالة بن عبّيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمّد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عَجَلٌ هذا ، ثم دعا فقال له : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد أو بتحميد الله تعالى ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعمد . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقي والحاكم وصححه الترمذى (١) .

وهو واجب بعد التكبيرة الثالثة عند الشافعية والحنبلية ، ولا دليل على تخصيصه بها وأقله ما يقع به اسم الدعاء .

الدعاء المأثور : ولا يتعين فيه لفظ سوى أن يكون بأمور الآخرة وإن دعا بالمأثور فما أحسنه ( وقد ) ورد فيه أحاديث ( منها ) حديث عوف بن مالك رضى الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظتاً من دعائه :

(١) انظر ص ٨ ج ٦ مسند أحمد . وص ١٤٦ ج ٨ - المنهل المذنب المورود (الدعاء) وص ٢٨٩ ج ١ مجتبى ( التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ) وص ٢٥٣ ج ٤ تحفة الأحمدي ( جامع الدعوات ) وص ٤٧ ج ٤ بيهقي وص ٢٣٠ ج ١ مستدرك

« اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار ». قال عوف : حتى تمت أن أكون أنا ذلك الميت . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي<sup>(١)</sup> . [٥٢٠]

(وقال) أبو هريرة رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأتانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بملئه » . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٥٢١]

(وحدیث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فى الصلاة على

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ٧ - الفتح الربانى ( ما يقال من الأدعية فى الصلاة على الميت ) وص ٣٠ ج ٧ نووى ( الدعاء للميت فى الصلاة ) وص ٢٨١ ج ١ مجتبى ( الدعاء ) وص ١٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٥ ج ١ - ابن ماجه ( الدعاء فى الصلاة على الجنائز ) وص ٤٠ ج ٤ بهقى . و ( البرد ) بفتحين ما ينزل من السحاب كصغار الملح أى يطهره بأنواع الرحمة التى نزلت منزلة الثلج والبرد فى إزالة الوسخ . وخصهما بالذكر تأكيداً للطهارة لأنهما باقيا على خلقتهما لم يستعملا ولم تلمهما الأيدي ( وزوجا ) معطوف على أهلا من عطف الخاص على العام . وهذا خاص بالرجل ولا يقال فى الصلاة على المرأة : أبدلها زوجا خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة . فإن المرأة لا يمكن الشركة فيها بخلاف الرجل ( انظر ص ٢٨١ ج ١ زهر الربى شرح المجتبى ) .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ٧ - الفتح الربانى ( ما يقال من الأدعية فى الصلاة على الميت ) وص ٤١ ج ٩ - المنهل المذنب ( الدعاء للميت ) وص ٢٨١ ج ١ مجتبى . وص ١٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٥ ج ١ - ابن ماجه .

الجنائز فقال : « اللهم أنت ربها وأنت خلقتهم وأنت رزقتها وأنت هديتهم للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها ، جئنا شفعا له فاغفر له ذنبيه » . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والذہبي في عمل اليوم والليلة بسند جيد<sup>(١)</sup> . [٥٢٢]

(وقال) واتفق بن الأستع : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول : « اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر ومذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد<sup>(٢)</sup> . [٥٢٣]

(هذا) وقد جمع الشافعي - من مجموع الأحاديث الواردة - دعاء رتبته واستحبه قال يقول : اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعها - ومحبو به وأحبواؤه فيها - إلى ظلمة القبر وما هو لاقية . كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه . وقد جئناك راغبين

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٧ - الفتح الرباني ( ما يقال من الأدعية في الصلاة على الميت )  
 وص ٤٠ ج ٩ - المنهل المذنب للمورود ( الدعاء للميت ) وص ٤٢ ج ٤ بيهقي .  
 (٢) انظر ص ٢٣٦ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ٤٢ ج ٩ - المنهل المذنب للمورود ( الدعاء للميت ) وص ٢٣٥ ج ١ - ابن ماجه . والمراد بذمة الله حفظه ورعايته . والمراد بالحبل العهد أي اجعله في كنف حفظك وعهدك . والأظهر أن المراد بالحبل القرآن أي أنه يتمسك به واقف عند حدوده ( الحديث ) ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : القرآن جبل الله المتين . أخرجه الحاكم وصححه . كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى الآخر فيأخذ مثل ذلك . فهذا جبل الجوار أي العهد والأمان والنصرة . انظر ص ١٩٧ ج ١ نهاية ابن الأثير ( مادة جبل ) .

إليك شفعا له . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه وَاَلْقَهُ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَوَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ وَآلِقَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ <sup>(١)</sup> . وهذه الأدعية بالنسبة إلى الكبير ( وأما ) غير المكلف فلا يستغفر له بل يدعو بما في حديث أبي هريرة : اللهم اجعله لنا سلفاً وَفَرَطًا وَأَجْرًا . أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> .

( وقال ) الحسن : يقرأ على الطفل بقائمة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا . أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

( وقال ) النووي : وإن كان صبياً أو صبياً أُقْتَصِرَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ : اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره ، وضم إليه : اللهم اجعله فَرَطًا لِأَبِيهِ وَسَلَفًا وَذَخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيحًا وَثَقَّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَلَا تَفْتِنَهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمَهُمَا أَجْرَهُ <sup>(٤)</sup> .

( السابع ) السلام - هو ركن بعد التكبيرة الرابعة - يسلم مرة عند مالك والشافعي وأحمد . وواجب مرتين يميناً ويساراً ينوي بهما الميت والقوم عند الحنفيين . وأقوله : السلام عليكم أو سلامٌ عليكم ( لقول ) ابن مسعود رضي الله عنه : ثلاث خلال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٥ مجموع النووي . و (روح الدنيا) بفتح الراء نسيم الريح . و (ما هو لاقية) أى الملاك والأهوال وغيرها . و (لقه) بشد القاف أى أنه وأعطه بسبب رحمتك رضاك .

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٤ بيهقي . (والفرط) بفتححتين السابق المهيء للمصالح .

(٣) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح الباري (قراءة الفاتحة على الجنازة) .

(٤) انظر ص ٢٣٨ ج ٥ مجموع النووي (والذخر ما أعد لوقت الحاجة) .



التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة . أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير  
بسند جيد رجاله ثقات<sup>(١)</sup> .

(وقال) أبو موسى الأشعري : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة  
فلم عن يمينه وعن شماله . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه خالد بن  
نافع الأشعري ضعفه أبو زرعة<sup>(٢)</sup> .

قال سلام ركن في صلاة الجنازة عند غير الحنفيين لا تصح إلا به لأنها صلاة  
يلزم لها الإحرام فلزم الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات لما تقدم ، والحديث  
مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي .  
أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

وأما صفة السلام فالواجب عند الحنفيين تسليمتان يميناً وبساراً لما تقدم .  
والخيار عند مالك سلام واحد . (والمشهور) عن الشافعي أنه يستحب تسليمتان  
(وقال) في الأم : تسليمة واحدة يبدأ بها مائة فتاً إلى يمينه ويختمها مائة فتاً إلى  
يساره فيدير بها وجهه وهو فيها . وقيل : يأتي بها تلقاء وجهه وهو أشهر<sup>(٤)</sup> .  
(وقال) أحمد : يسلم تسليمة واحدة وقال : من سلم عليها تسليمتين فهو جاهل  
جاهل ويستحب أن يسلمها عن يمينه كسائر الصلوات وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس  
يقول : السلام عليكم ورحمة الله . وإذا قال : السلام عليكم أجزأ . ويسن الإسراع  
بالسلام عنده . واختار القاضي أن المستحب تسليمتان<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ص ٤٣ ج ٤ بيهقي (من قال يسلم عن يمينه وعن يساره) وص ٣٤  
ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على الجنازة) . (٢) انظر ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد .  
(٣) انظر ص ٧٦ ج ٢ فتح الباري (الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة) .  
(٤) انظر ص ٢٤٠ ج ٥ مجموع الووى (٥) انظر ص ٣٤٩ ج ٢ شرح المنع

(الثامن) للترتيب بين الأركان - هو فرض عند الشافعي وأحمد بأن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة (وقال) الحنفيون : يسن الثناء بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت لنفسه والمؤمنين بعد الثالثة . ويجب السلام مرتين بعد الرابعة . (وقالت) المالكية : يندب الثناء على الله تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل تكبيرة ثم يدعو وجوباً بعدها في كل تكبيرة وفي الرابعة يسلم وجوباً .

﴿ تنبيه ﴾ علم بما تقدم أن فرائض صلاة الجنازة عند الحنفيين أربعة : النية وهي شرط والتكبيرات الأربع والقيام للقادر والدعاء . وأما السلام فواجب . وأركانها عند المالكية خمسة : النية والقيام للقادر على المشهور والتكبيرات الأربع والدعاء بينهن والسلام . وعند الشافعي وأحمد ثمانية : النية والقيام والتكبيرات وقراءة الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة وتسليمه واحدة بعد الرابعة والترتيب <sup>(١)</sup> .

(٨) سنن صلاة الجنازة - هي قسمان : خارج عنها وداخل فيها :

(١) قالسنن الخاريجة أربع (١) قيام الإمام حذاء رأس الرجل وحذاء وسط المرأة عند الشافعي وأحمد وروى عن النعمان (قول) نافع أبي غالب : مرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير فقبمتمها ، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطّل ولم يُشرع ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة : المرأة الأنصارية فقرّبوها وعليها نمش أخضر فقام عند مجيزتها فصلى عليها نحو

صلاته على الرجل ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل ومجيزة المرأة ؟ قال : نعم ( الحديث ) وفيه قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند مجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش ، فكان الإمام يقوم حيال عجزيتها يسترها من القوم . أخرجه أبو داود والبيهقي مطولا وأحمد والطحاوي والترمذي وابن ماجه مختصرا وحسنه الترمذي (١) .

[٥٢٨]

(١) انظر ص ٢٨ ج ٩- المنهل المذنب ( أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟ ) وص ٢٣ ج ٤ بهيقي . وص ٢٠٤ ج ٣ مسند أحمد . وص ٢٨٣ ج ١ طحاوي ( الرجل يصلى على الميت أين يقوم منه ؟ ) وص ١٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٣٤ ج ١- ابن ماجه ( أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ؟ ) ( والنمش ) في الأصل ما يحمل فيه والمراد هنا ثوب يوضع على أعواد من جريد أو قصب أو خشب كالقبة فوق سرير المرأة لسترها وأول من فعل له ذلك فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ( روت ) أم جعفر بنت محمد أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بأسماء إنى قد استقبحت ما يصنع بالنساء إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفا فقالت أسماء ألا أريك شيئا رأيت به بأرض الحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فختها . ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضى الله عنها : ما أحسن هذا وأجمله ! يعرف به الرجل من المرأة فإذا أنا مت فاعسلينى أنت وعلى رضى الله عنه ولا تدخلين على أحدا . فلما توفيت جاءت عائشة رضى الله عنها تدخل فقالت أسماء : لا تدخلين . فشكت لأبى بكر فقالت : إن هذه الخثعمية تحول بينى وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس ، فجاء أبو بكر رضى الله عنه فوقف على الباب وقال بأسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس ؟ فقالت : أمرتنى ألا تدخلين على أحدا وأريتها هذا الذى صنعت وهى حية فأمرتنى أن أصنع ذلك لها فقال أبو بكر رضى الله عنه فاضمنى ما أمرتك ثم انصرف وغسلها على وأسماء رضى الله عنهما . أخرجه البيهقي انظر ص ٣٤ ج ٤ . ( م ٢٥ - ج ٧ - الدين الخالص )

( قال ) الطحاوى : وهذا أحب إلينا فقد قوته الآثار التي رويناها من النبي صلى الله عليه وسلم ( ومشهور ) مذهب الحنفيين أن السنة وقوف المصلي إماماً أو منفرداً حذاء صدر الميت ذكراً كان أو أنثى ( لقول ) سُمرة بن جندب : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاستها فقام عليها للصلاة وسطها . أخرجه السبعة والبيهقي <sup>(١)</sup> .

( ووجهه ) أن الصدر هو وسط البدن لأن الرجلين والرأس من الأطراف والبدن من المعجزة إلى الرقبة فكان وسطه الصدر ، والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوى الجانبان في الحظ من الصلاة ولأن القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بحاله أولى <sup>(٢)</sup> . ( وأجابوا ) عن قيام أنس حياءً معجزة المرأة بأن جنازتها لم تكن مستورة بقية ونحوها فكان يقوم الإمام حياءً المعجزة ليسترها عن أعين الناس . وأما الآن فقد اتخذت القباب على جنازة المرأة فلا داعي لقيام الإمام عند المعجزة ، بل يقف عند الصدر كما وقف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على النفاء .

( ويدل ) لهذا التأويل ما تقدم في آخر الحديث من قول أبي غالب : سألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند معجزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النموش فكان الإمام يقوم حياءً معجزتها يسترها عن القوم ( ولكن ) يرد هذا التأويل قوله في الحديث : وعليها نمش أخضر ( وقالت ) المالكية : السنة أن يقف المصلي عند وسط الذكر وحذو منكبي غيره ثلاثاً يذكر ما ينافي الصلاة إذا وقف

(١) انظر ص ٢٤٤ ج ٧ - الفتح الرباني (موقف المصلي من الرجل والمرأة) وص ١٣١ ج ٣ فتح الباري ( أين يقوم من المرأة والرجل؟ ) وص ٣١ ج ٧ نووى . وص ٣٣ ج ٩ المنهل العذب . وص ٢٨٠ ج ١ مجتبى ( الصلاة على الجنائز قائماً ) وص ١٤٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٤ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣٤ ج ٤ بهقي ( ما ورد في النمش للنساء ) . (٢) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع الصنائع .

عند وسط المرأة (قالوا) ووقوفه صلى الله عليه وسلم عند وسط المرأة اعصمته من تذكر ما ينافي الصلاة ويجعل الإمام رأس الميت عن يمينه إلا في الروضة الشريفة فيجعل رأسه عن يساره تجاه رأس النبي صلى الله عليه وسلم .

(والظاهر) الذي تشهد له الأدلة ما ذهب إليه الأولون من أن الإمام يقف عند محبزة المرأة لأنه أبلغ في صيانتها عن الباقين ويقف عند صدر الرجل .

(٣٠٢) ويسن أن يصلى على الميت جماعة ثلاثة صفوف (لحديث) مرثد بن عبد الله الليثي عن مالك بن مالك بن هبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مؤمن يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب . فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جراًم ثلاثة صفوف . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه ، والترمذي وحسنه (١) . [٥٣٠]

وهذا متفق عليه ، وكما كثر الجمع كان أفضل (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعمهم الله فيه . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي (٢) . [٥٣١]

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٧ - الفتح الرباني (ما يرجى للميت بكثرة المصلين عليه) وص ٢٢٨ ج ٨ - المنهل العذب (الصفوف على الجنازة) وص ٢٣٤ ج ١ - ابن ماجه (من صلى عليه جماعة من المسلمين) وص ٣٠ ج ٤ بهيقي (ما يرجى للميت في كثرة من يصلى عليه) وص ١٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . و (مرثد) بفتح فسكون ففتح . (وهبيرة) بالتصغير . و (أوجب) أى أوجب اصطفاقتهم المنفرة أو الجنة للميت . وفي رواية أحمد: إلا غفر له (٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ١٨ ج ٧ نووي (من صلى عليه أربعون شفعموا فيه) وص ٢٣٥ ج ٨ - المنهل العذب (فضل الصلاة على الجنازة) وص ٣٠ ج ٤ بهيقي (صلاة الجنازة بإمام) .

(وحدیث) عائشة رضی اللہ عنہا أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال : « لا یموت أحد من المسلمین فیصلی علیہ أمة من الناس یبلغون أن یموتوا مائة فیشفعوا له إلا شفّعوا فیہ . أخرجه أحمد ومسلم والنسائی والترمذی وقال : حدیث حسن صحیح <sup>(١)</sup> . [٥٣٢]

ففي هذه الأحاديث الترغيب في الصلاة على الميت جماعة وفي كثرة المصلين عليه وعلى أن من صلى عليه جماعة من المسلمين المخلصين له في الدعاء قبل الله دعاءهم . وقدّرت الأكثر في بعض الروايات بثلاثة صفوف وأقل الصف اثنتان وفي بعضها بأربعين وفي بعضها بمائة . ولا منافاة بينها لأن اسم العدد لا مفهوم له . فذكر الأربعين لا يتناقى ما دونه ولا ما فوقه .

(وقال) القاضي عياض : هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوها عن ذلك ، فأجاب النبي صلی اللہ علیہ وسلم كل واحد منهم عن سؤاله بما يناسبه . ويحتمل أن يكون للنبي صلی اللہ علیہ وسلم علم بقبول شفاعته مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعته أربعين ، ثم بثلاثة صفوف - وإن قلّ عددهم - فأخبر به <sup>(٢)</sup> .

(قال) أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين في كل صف رجلين . وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في كل صف رجل واحد <sup>(٣)</sup> .

فائدتان : ( الأولى ) إذا لم يصل على الجنّاة إلا إمام ورجل وامرأة يستحب أن يكون الرجل وراء الإمام والمرأة وراء الرجل ليكونوا ثلاثة صفوف .

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ١٧ ج ٧ نووى . وص ٢٨١ ج ١ مجتبي (فضل من صلى عليه مائة) وص ٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (كيف الصلاة على الميت والشفاعة له) . و(إلا شفّعوا فيه) بشد الفاء مكسورة مبنى للفعول أى قبل الله تعالى شفاعتهم فيه .  
(٢) انظر ص ١٧ ج ٧ نووى مسلم (٣) انظر ص ٣٧٤ ج ٢ معنى ابن قدامة

(ولحديث) عبد الله بن أبي طلحة « أن أبا طلحة دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمير بن أبي طلحة حين تَوُفِّيَ ، فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى عليه في منزله ، ففقدتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم » . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> .

(الثانية) يجوز للنساء حضور صلاة الجنازة إذا خرجن مقسترات غير متبرجات ولا متعطرات وأمن الفتنة (لما) روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتظر أم عبد الله حتى صلت على عتبة . أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن<sup>(٢)</sup> .

فإن كن مع الرجال صلين مقدمات بإمامهم . وإن كن مفردات . (قالت) الشافعية : يستحب أن يصلين مفردات ، فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل .

(قال) النووي : وفيه نظر وينبغي أن تسن لمن الجماعة كما في غيرها وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد والحنفيون . وقال مالك : يصلين فرادى<sup>(٣)</sup> .

(٤) يسن تسوية الصفوف في صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الصلاة على النجاشي صف أصحابه وكبر عليه أربعا<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد ( الصلاة على الجنازة ) . وأبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود ( وأم سليم ) زوجه وهي والدة أنس بن مالك .  
 (٢) انظر ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد ( صلاة النساء على الجنازة )  
 (٣) انظر ص ٢١٥ ج ٥ مجموع النووي (٤) انظر رقم ٢٩٧ ص ٢٨٢ (نفي الميت)

٣٩٠ رفع اليدين عند التكبير فيها . لم يثبت ما يدل على الرفع في غير التكبيرة الأولى

(وروى) أبو الميخ أنه صلى على جنازة طاقت فقال : استموا لتحسن شفاعتكم<sup>(١)</sup> .

(ب) السنن الداخلة في صلاة الجنازة هي تسع :

(الأولى) رفع اليدين عند التكبيرة الأولى حذو المنكبين - كما في سائر الصلوات - وهو سنة بالإجماع . وكذا يستحب رفع اليدين عند باقي التكبيرات عند الشافعي وأحمد . وروى عن مالك (أقول) نافع : كان ابن عمر يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة ، وإذا قام بين الركتين يعني في المكتوبة . أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد ، والبيهقي وقال : ويذكر عن أنس ابن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة . قال الشافعي : وبإغنى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك<sup>(٢)</sup> . [٥٣٥]

(وقال) الحنفيون والنوري والزهري : لا يرفع يديه في صلاة الجنازة إلا في التكبيرة الأولى ، وهو مشهور مذهب مالك (لحديث) طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود . أخرجه الدارقطني وفي سننه الحجاج بن نصير قال في التقريب : ضعيف كان يقبل الثاقين . وفيه الفضل بن السكّن . قال العقيلي : مجهول . قال الحافظ : لا يصح فيه شيء<sup>(٣)</sup> . [٥٣٦]

يعنى أنه لم يثبت في رفع اليدين في غير التكبيرة الأولى شيء يصح الاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة

(١) انظر ص ٣٧٥ ج ٢ منى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ١٢٣ ج ٣ فتح الباري . وص ٤٤٤ ج ٤ بيهقي (يرفع يديه في كل تكبيرة)

(٣) انظر ص ١٩٢ - الدارقطني .



فبها إن لم تكن مسفندة إلى قول أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم . فينبغى أن يُقتصر على الرفع عند التكبير الأولى لأنه لم يشرع فى غير صلاة الجنائز إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن ولا انتقال فى صلاة الجنائز .

( الثانية ) وضع اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنائز كسائر الصلوات .

( ولقول ) أبى هريرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة رفع يديه فى أول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى . أخرجه البيهقى والترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفى سننه يزيد بن سنان الرهاوى ضعفه أهل الحديث<sup>(١)</sup> .

( قال ) الترمذى : اختلف أهل العلم فى هذا . قال ابن المبارك فى الصلاة على الجنائز : لا يقبض بيمينه على شماله . ورأى بعضهم أن يقبض بيمينه على شماله ، كما يفعل فى الصلاة وهو أحب إلى .

( الثالثة ) الثناء بعد التكبير الأولى وهو الدعاء بنحو : سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وغيره مما تقدم فى بحث دعاء الاستفتاح<sup>(٢)</sup> ( وهو ) سنة عند الحنفيين والثورى وبعض الشافعية ، وروى عن أحمد . وتجوز قراءة الفاتحة عند الحنفيين بقصد الثناء . وعليه يحمل ما تقدم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب<sup>(٣)</sup> .

( وقالت ) المالكية وأكثر الشافعية والحنبلية : لا يستحب دعاء الاستفتاح

(١) انظر ص ٣٨ ج ٤ بيهقى (وضع اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنائز) و ص ١٦٥

ج ٢ تحفة الأحوذى (رفع اليدين على الجنائز) .

(٢) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ - الدين الخالص (دعاء الاستفتاح) .

(٣) تقدم رقم ٥١٢ ص ٣٧٥ (قراءة الفاتحة) .

في صلاة الجنائزة لأنها مبنية على التخفيف واختاره الطحاوي (قال) أبو داود : سمعتُ أحمدُ يُسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنائزة : بسبحانك اللهم وبمحمدك . قال : ما سمعتُ . وروى عنه أنه سنة لأن الاستمادة فيها مشروعة فسنَّ فيها الاستفتاح كسائر الصلوات<sup>(١)</sup> .

(الرابعة) التعموذ قبل قراءة الفاتحة عند الحنبلية وبمض الشافعية لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وبالقياس على سائر الصلوات وهو مختصر لا تطويل فيه فأشبهه التأمين .

(الخامسة) التأمين عقب الفاتحة عند الثماليين بمشروعية قراءتها في صلاة الجنائزة تبعاً لقراءة كسائر الصلوات .

(السادسة) قراءة سورة قصيرة بمد الفاتحة عند بمض الشافعية (لقول) طلحة ابن عبد الله بن عوف : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعها ، فلما فرغ أخذتُ بيده فسألته ، فقال : سنة وحق . أخرجه النسائي وأبو يعلى الموصلي بسند صحيح<sup>(٣)</sup> . [٥٣٨]

ولأن كل صلاة تُقرأ فيها الفاتحة تُقرأ فيها السورة (وقال) الجمهور : لا تقرأ سورة في صلاة الجنائزة لأنها مبنية على التخفيف ولو شرعت قراءة السورة فيها لشاع نقله (قال) البيهقي : حديث القراءة في صلاة الجنائزة رواه إبراهيم بن أبي حريرة عن إبراهيم بن سمد وفيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة . وذكر السورة فيه غير محفوظ<sup>(٤)</sup> . (والأصح) عند الشافعية أنه لا يستحب قراءة سورة

(١) انظر ص ٣٤٦ ج ٢ شرح المنع .

(٢) النحل : ٩٨ (٣) انظر ص ٢٨١ ج ١ مجتبى (الدعاء) وص ٢٣٤ ج ٥ مجموع النووي

(٤) انظر ص ٣٨ ج ٤ بيهقي . وقوله غير محفوظ (رد) بأنه محفوظ رواه النسائي

كما ترى برقم ٥٣٨ ولكنه لا يدل على فرضية القراءة ولا الجهر بها .

في صلاة الجنائز ونقل إمام الحرمين لإجماع العلماء عليه<sup>(١)</sup> .

(السابعة) جهر الإمام بالتكبيرات والسلام عند الجمهور للإعلام ولما روى نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه .  
أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> . [٥٣٩]

(وقال) الحسن بن زياد : لا يُرفع الصوتُ بالتسليم في صلاة الجنائز ،  
وروى عن مالك لما في حديث أبي أمامة بن سهل أن السنة في الصلاة على الجنائز أن  
يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه (الحديث)  
وفيه ثم يسلم سرا في نفسه . أخرجه الشافعي في مسنده والنسائي والبيهقي<sup>(٣)</sup> . [٥٤٠]

واسكن العمل على الجهر بالسلام . وتقدم قول ابن مسعود رضي الله عنه :  
التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة<sup>(٤)</sup> ، وهو يدل على الجهر بالسلام ، لأن  
التسليم في الصلاة يكون جهرأ للإعلام بالخروج منها .

(الثامنة) الإسرار بالقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثناء  
عند الجمهور (لقول) أبي أمامة : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة  
الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة . أخرجه النسائي  
والطحاوي والبيهقي بسند صحيح<sup>(٥)</sup> . [٥٤١]

(ويدل) عليه مفهوم قول ابن عجلان : سمعت سعيد بن أبي سعيد يقول :  
صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد لله ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة .

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٥ مجموع النووي

(٢) انظر ص ١٥ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ (جامع الصلاة على الجنائز)

(٣) انظر رقم ٥١٦ (٤) تقدم رقم ٥٢٥ (٥) تقدم رقم ٥١٣ .

أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة . حديث مسند<sup>(١)</sup> .  
[٥٤٢]

فإنه يفهم منه أن الأصل في القراءة الإسرار . وإنما جهر ابن عباس ليعلم القوم أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة . ( وقال ) أبو الزبير : سئل جابر عما يدمى للميت فقال : ما باح لنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر . أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> .  
[٥٤٣]

( قال ) الحافظ : الذي وقفت عليه : باح بمعنى جهر ( وأما حديث ) عوف ابن مالك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظنا من دعائه : « اللهم اغفر له وارحمه » ( الحديث ) . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .  
[٥٤٤]

( فأجاب ) عنه الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء أحياناً لقصد التعليم .

( وقال ) بعض الشافعية : إن صلى ليلا جهر وإلا أسر ( هذا ) وقد اتفق العلماء على أنه يُسِرُّ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وعلى أنه يجهر بالمكبيرات والسلام وعلى أنه يُسِرُّ بالقراءة نهاراً . وفي الليل وجهان : أحدهما أنه يُسِرُّ أيضاً . ( قال ) الشافعي في المختصر . ويخفي القراءة والدعاء ويجهر بالتسليم ولم يفرق بين الليل والنهار<sup>(٤)</sup> .

( التاسعة ) الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ( لما روى ) إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى قال : ماتت ابنة له فخرج في جنازتها على بغلة خلف

(١) انظر ص ٣٥٨ ج ١ مستدرک (٢) انظر ص ٣٥٧ ج ٣ مسند أحمد و ( باح )

بالشيء ييوح به إذا أعلنه . نهاية . (٣) انظر رقم ٥٢٠ ص ٣٧٩

(٤) انظر ص ٢٣٤ ج ٥ مجموع النووي .

الجنائزة ، ثم صلى عليها فكَبَّرَ أربعاً ، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا . أخرجه البيهقى <sup>(١)</sup> . [٥٤٥]

(وهو) مستحب عند الشافعية وروى عن أحمد ومباح عند الحنفيين ومالك ولا يتعين له دعاء ، ولكن يستحب اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله أو يقول : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ <sup>(٢)</sup> .

(٩) الأوصى بالوصاية في الجنائزة : الأولي بها عند النعمان ومحمد بن الحسن والشافعي في القديم - الوالى إن حضر ، ثم القاضى ، ثم إمام الجمعة ، ثم ولى الميت الأقرب فالأقرب على ترتيب المصيبة إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا (اقول) أبى حازم : شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع فى قفا سعيد بن العاص وهو يقول : تقدم فلولا أنها السنة ماقدمتك . وسعيد أمير على المدينة يومئذ أخرجه الطبرانى فى الكبير والبخارى بسند رجاله موثقون والبيهقى <sup>(٣)</sup> . [٥٤٦]

فيقدم الوالى على القريب لعوم ولايته (وقال) أبو يوسف والشافعي فى الجديد : القريب أولي من السلطان ، لأن هذه الصلاة مبنية على الولاية ، والقريب فى مثل هذا مقدم على السلطان كما فى النكاح وغيره من التصرفات ، ولأن هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت ودعاء القريب أرجى لأنه يبالغ فى إخلاص الدعاء له وإحضار القلب لزيادة شفقتة وكال تضرعه فكان أقرب إلى الإجابة . فأولى الناس بالصلاة عليه : الأب ثم الجد ثم ابن الابن ثم الأخ ثم

(١) انظر ص ٤٢ ج ٤ بيهقى (الاستغفار للميت والدعاء له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام)

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر ص ٣١ ج ٣ مجمع الزوائد

(الصلاة على الجنائزة) وص ٢٩ ج ٤ بيهقى (من قال : الوالى أحق بالصلاة على الميت من الوالى)

ابن الأخت ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات ، لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت ودهاء هؤلاء أرجى للإجابة . فإنهم أجمع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق . فإن اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فالأخ الشقيق أولى (١) .

(وقالت ) المالكية والحنبلية : الأولى بالصلاة على الميت : الوصى ثم الأمير ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل ثم أقرب العصبية لإجماع الصحابة رضى الله عنهم على هذا ، فقد أوصى أبو بكر أن يعطى عليه عمر ، وأوصى عمر أن يعطى عليه صهيب ، وأوصت عائشة أن يعطى عليها أبو هريرة (٢) .

( وعن ) أبى إسحق أن عبد الله بن مسعود أوصى : إذا أنا مت يعطى على الزبير بن العوام . أخرجه البيهقي (٣) .

( فهذه ) قضايا انتشرت ولم يظهر فيها مخالف فكان إجماعاً سكوتياً . ( وأجاب ) الأولون من هذه الوقائع بحملها على إجازة أولياء الميت للوصية ولو لم يميزوها ما سحت .

( هذا ) وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتها فالظاهر تقديم العصبية عند غير النعمان فإنه يُقدّمُ زوج المرأة على ابنها منه . وروى عن أحمد لأن أبا بكره صلى على امرأته ولم يستأذن لإخوتها ، ولأنه أحق بنفسها فكان أحق بالصلاة . ( واستدل ) الجمهور بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لأهل امرأته : أنتم أحق بها ولأن الزوجية قد زالت بالموت فصار أجنبيها ، والقربة لم تزل . وعلى هذا إن لم يكن لها عصبية فالزوج أولى لأن له سبباً وشفقة فهو أولى من

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٣٦٦ ج ٢ معنى ابن قدامة . (٣) انظر ص ٢٩ ج ٤ يهقى

( من قال الوصى بالصلاة عليه أولى ) .

الأجنبي ، فإذا استوى وليان في درجة فأولاهما أحقهما بالإمامة في المكتوبات ،  
لعوم حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤم القوم أقرؤكم  
لكتاب الله تعالى . أخرجه السبعة إلا البخاري<sup>(١)</sup> . [٥٤٧]

(وقيل ) إذا استوى الوليان يقدم الأسن لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء  
وأعظم عند الله أجراً وهذا ظاهر مذهب الشافعي والأول أولى لأن فضيلة السن  
معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات مع أنه يقصد في الجنازة  
إجابة الدعاء وهي من العالم أقرب ( روى ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : اجملوا أمتكم خواركم فإنهم وقدكم فيما بينكم وبين ربكم . أخرجه  
الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف<sup>(٢)</sup> . [٥٤٨]

(فإن) استووا في العلم والسن والورع وتشاخوا ، أقرع بينهم . ومن قدمه  
الولى فهو بمنزلة<sup>(٣)</sup> .

### ( ١٠ ) السبوق في صلاة الجنازة : له أحوال خمس :

( ١ ) من سبق بيمض التكبير ينتظر الإمام حتى يكبر معه عند النعمان ومحمد  
ومالك وروى عن أحمد ، لأن التكبير هنا بمنزلة ركعة ولو فاتته ركعة لم يشغل  
بقضاؤها ، فكذا إذا فاتته تكبيرة ، ولو كبر حين حضر لا تفسد صلاته لكن  
لا تحسب له تكبيرة . ( وقال ) الشافعي وأبو يوسف : يكبر حين يحضر وبمعتبر  
ما أداه وهو الصحيح عن أحمد وروى عن مالك لأنه في سائر الصلوات متى أدرك

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٥ - الفتح الرباني (من أحق بالإمامة) وص ١٧٢ ج ٥ نووي  
مسلم . وص ٢٩٦ ج ٤ - المنهل العذب المورود . وص ١٢٦ ج ١ مجتبى . وص ١٩٦ ج ١  
تحفة الأحوذى . وص ١٦٠ ج ١ - ابن ماجه (٢) انظر ص ٩٠ ج ٣ بيهقي (اجملوا  
أمتكم خياركم) . (٣) انظر ص ٣٦٨ ج ٢ معنى ابن قدامة .

الإمام كبر معه بلا انتظار ، وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاته وإنما يصلى مع الإمام ما أدركه كن يكبر عقب تكبير الإمام أو يتأخر عنه قليلا . فإذا أدركه في التكبيرة الأولى فكبر وقرأ ثم كبر الإمام قبل أن يتم المأموم القراءة فإنه يكبر ويتابع الإمام ويقطع القراءة<sup>(١)</sup> عند أحمد وأبي يوسف وهو الأصح عند الشافعي . وتحسب له التكبيرة للعذر . (ب) وإن أدرك المأموم الإمام بعد التكبيرة الثانية حُسِبَتْ له عند أبي يوسف والشافعي ويقضى واحدة . وتحسب له على الصحيح عند أحمد ولا يقضى شيئا . ولا تحسب له عند النعمان ومحمد ومالك ويقضى ثنتين . (ج) ولو حضر المأموم بعد ما كبر الإمام الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد ومالك لأنه لا ثمرة لتكبيره وحده وقد أتم الإمام التكبيرات فلا تتأتى المتابعة (وقال) أبو يوسف والشافعي وأحمد : يكبر المأموم وتحسب له تكبيرة ، وإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الإمام ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة<sup>(٢)</sup> .

(د) وإذا سلم الإمام وقد بقى على بعض المأمومين بعض التكبيرات ، يأتي بها المسبوق قبل رفع الجنازة عند الحنفيين ، لأن شرط صحة صلاة الجنازة حضور الميت . (وقال) غيرهم : يستحب عدم رفعها حتى يقضى المسبوق ما عليه . وهل يأتي به تباعاً بلا ذكر بعده ؟ قال الحنفيون : يدعو إن لم يخف رفعها وإلا أتى بما سبق به تباعاً (وقال مالك) يدعو إن لم ترفع الجنازة ، وإن رفعت تابع التكبير وسلم . وعند الشافعي وجهان : أحدهما أنه يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ، وقيل : يكتفى بالتكبيرات<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٣٧٦ ج ٢ معنى (٢) انظر ص ٣١٤ ج ١ بدائع الصنائع .

(٣) وملخص مذهب مالك في المسبوق : أن من سبق بالتكبير مع الإمام ينتظر وجوبه حتى يكبر معه لأنه كالمقاضي خلف الإمام إذ كل تكبيرة بمنزلة ركعة . فإن كبر



كيف يأتي المسبوق في الجنازة بما فاته ما يصنع من أدرك إمام الجنازة في الدعاء ٣٩٩

( هذا ) ولا تصح صلاة المسبوق في الجنازة عند الحنفيين ومالك والشافعي إلا بتدرك ما فاته قياساً على سائر الصلوات (ولحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » أخرجه السبعة<sup>(١)</sup> . [ ٥٤٩ ]  
( وقالت ) الحنبلية : من فاته شيء من التكبير استحب له قضاؤه متتابعاً فإن سلم مع الإمام ولم يقض فصلاته صحيحة (لما) روى أن عائشة قالت : يا رسول الله إنى أصلى على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير ، قال : ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك<sup>(٢)</sup> .

( وأجابوا ) عن الحديث بأنه ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله فيه : ولا تأنوها وأنتم تسعون ( وروى ) أنه صلى الله عليه وسلم سمى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه . فعلم أنه لم يرُذُ بالحدِيث هذه الصلاة . والقياس على سائر الصلوات لا يصح لأنه لا يُقضى في شيء من الصلوات التكبير المنفرد . ( هـ ) وإذا أدرك الإمام في الدعاء على الميت تابعه فيه ، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكبر وسلم . ( وقال ) الشافعي : متى دخل المسبوق في الصلاة ابتداءً بالفاتحة ثم أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية<sup>(٣)</sup> .

= صحت ولا يعتمد بها عند الأكثر . وقال أشهب : يدخل مع الإمام ولا ينتظر لأنه لا تفوت التكبير إلا بالتي بعدها ويدعو المسبوق بعد تكبيرة في القضاء إن رُكبت الجنازة وإن رفعت وإلى التكبير بلا دعاء وسلم ( انظر ص ١٦٨ ج ١ صغير الدردير ) .

( ١ ) انظر ص ٢٠٩ ج ٥ - الفتح الرباني ( فضل المشي إلى الجماعة بسكينة ) وص ٢٦٦ ج ٢ فتح الباري ( المشي إلى الجمعة ) وص ٩٨ ج ٥ نووي ( استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ) وص ٢٧١ ج ٤ - المنهل العذب المورود ( السعي إلى الصلاة ) وص ١٤٨ ج ١ مجتبي السعي إلى الصلاة ) .  
( ٢ ) ذكره ابن قدامة في المغني .

( ٣ ) انظر ص ٣٧٦ ج ٢ منه .

(١١) الصلاة على متعبد : إذا حضر أكثر من ميت فالأفضل إفراد كل ميت بصلاة . ويجوز أن يصلى عليهم صلاة واحدة لأن المقصود من صلاة الجنائز الدعاء والشفاعة وهذا يحصل بصلاة واحدة . فإن صَلَّى على كل واحد على حدة فالأولى تقديم الأفضل فالأفضل ، وإذا صلى عليهم دفعة واحدة فإن كانوا من نوع واحد بأن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فإن شأوا جعلهم صفاً واحداً ، كما يَصْنَفُون في حال حياتهم عند الصلاة وإن شأوا وُضِعُوا واحداً بعد واحد مما يلي للقبلة ليقوم الإمام بحذاء السكك وهذا هو الأولى ، وحينئذ يكون أفضلهم مما يلي الإمام ( الحديث ) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لِيَلْبِئِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ نِمَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ( الحديث ) . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال : حسن غريب <sup>(١)</sup> . [٥٥٠]

(وقال) الشعبي : صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ صِفِّينَ عَلَيَّ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ فَكَانَ عَمَّارٌ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ ، وَكَانَ هَاشِمٌ أَقْرَبَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ سَفَّانُ بْنُ هَارُونَ وَفِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ وَثِقَ <sup>(٢)</sup> . [٥٥١]

(١) انظر ص ٣٠٢ ج ٥ - الفتح الرباني (مشروعية وقوف أولى الأحلام والنهي قريبا من الإمام) وص ١٥٤ ج ٤ نووي (تسوية الصفوف وفضل الأول فالأول منها) وص ٦٣ ج ٥ المنهل العذب المورود (من يستحب أن يلي الإمام في الصف) (وليليني) بياء مفتوحة بعد اللام بياء مفتوحة ونون مشددة بعدها وفي رواية مسلم: ليليني - بتخفيف النون ولا ياء قبلها  
(٢) انظر ص ٣٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على أكثر من ميت) (وصفين) بكسرتين وشد الفاء موضع قرب الرقة على شاطئ الفرات الغربي كانت وقعتها بين علي ومعاوية في غرة صفر سنة ٣٧ سبع وثلاثين هجرية قتل فيها سبعون ألفاً دام القتال فيها ١١٠ عشرة ومائة يوم . ثم رفع أهل الشام المصاحف يدعون إلى ما فيها من الصلح مكيدة من عمرو بن العاص فسكف الناس عن الحرب وتداعوا إلى الصلح على يد حكيمين . حكيم (بشد الكاف) علي أبو موسى الأشعري وحكيم معاوية عمرو بن العاص وكتبوا كتابا على =

(وإن) كانوا رجالا ونساء جاز أن يصلى على كل نوع على حدة (لما) روى عن عبد الله بن مفضل أنه صلى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ثم أقبل على القوم فقال : هذا الذي لا شك فيه . وإن صلى عليهم جميعاً دفعة واحدة جاز .  
 وحينئذ توضع الرجال مما يلي الإمام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة كما يصطفون خلف الإمام حال الحياة . (ولو) اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة وصبية وضع الرجل مما يلي الإمام والصبي ورائه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية (لحديث) نافع

= أن يجتمعوا بإزرح (بضم الراء بلد بالشام) لينظروا في أمر الأمة فافترق الناس ورجع معاوية إلى الشام وعلى إلى الكوفة فخرج عليه الخوارج وقالوا لا حكم إلا لله واجتمعوا بحروراء فبعث إليهم ابن عباس فجادلهم وألزمهم الحججة فرجع منهم كثير وثبت قوم وساروا إلى النهروان فسار إليهم على فقتلهم وقتل كبيرهم ذا الشدية (بضم الثاء وشد الياء) حرقوص ابن زهير سنة ثمان وثلاثين واجتمع الناس بإزرح في شعبان من هذه السنة فقدم عمرو ابن العاص أبا موسى الأشعري مكيدة منه فتكلمم فخلع عليا وتكلم عمرو فأقر معاوية وبايع له فتفرق الناس على هذا وصار على في خلاف من أصحابه حتى اجتمع بمكة ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم والبرك بن عبد الله التيمي وعمرو بن بكير التيمي وتماهدوا على أن يقتل الأول عليا والثاني معاوية والثالث عمرو بن العاص على أن يكون ذلك في ليلة واحدة ليلة حادي عشر أو ليلة سابع عشر من رمضان سنة أربعين فقدم ابن ملجم الكوفة ليلة سابع عشر من رمضان لقتل على ، فاستيقظ على رضى الله عنه سحرأ فقال لابنه الحسن رأيت الليلة النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : لقيت من أمتك من الأود (بفتحين التعمب والثقل) والالدد (شدة الخصومة) ما لقيت فقال لي ادع الله عليهم فقلت : اللهم أبدلني بهم خيرا لي منهم وأبدلهم بي شرالهم منى . ودخل المؤذن - ابن الدباح - على على فقال . الصلاة تخرج على إلى الصلاة فاعترضه ابن ملجم فضربه بالسيف فشد عليه فأمسك وأوثقوه وأقام على الجمعة والسبت وتوفي ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن حمفر وصلى عليه الحسن ودفن بدار الإمارة بالكوفة (انظر ص ٦٧ تاريخ الخلفاء للسيوطي)  
 ( م ٢٦ - ج ٧ - الدين الخالص )

عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنازٍ جميعاً فجعل الرجال يَلَوْنَ الإمامَ وجعل النساء يَلِينَ القبلةَ ، فَصَنَّهُنَّ صفاً واحداً وَوَضَعَتْ جِنَازَةً أُمَّ كَلْتُومٍ - بِنْتِ هَلِي امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَابْنُ لَهَا يَقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَضَعَا جَمِيعاً ، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ ، فَوَضَعَ الْغَلَامُ مِمَّا بَلَى الْإِمَامَ ، فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ . فَنظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هِيَ السَّنَةُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالِدَارِقُطِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(١)</sup> .

[٥٥٢]

(وعن) سليمان بن موسى أن وائلة بن الأُسَيمِ - في الطاهون كان بالشام مات فيه بشر كثير - فسكان يصلي على جناز الرجال والنساء جميعاً - الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة - ويجعل رءوسهن إلى ركبتي الرجال . أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> . [٥٥٣]

(دلت) هذه الأحاديث والآثار على أنه إذا وجدت جنازة ذكور وإناث ، تجعل الذكور مما يلي الإمام والإناث مما يلي القبلة ، وإذا اجتمع رجل وصبي وامرأة يوضع الرجل أمام الإمام ثم الصبي ثم الأنثى . وهذا متفق عليه .

(فوائد) (الأولى) لو كبر الإمام على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها استمر في صلاته على الأولى وبستانف الصلاة على الأخرى عند الحنفيين

(١) انظر ص ٢٨٠ ج ١ مجتبى (اجتماع جناز الرجال والنساء) وص ٣٣ ج ٤ بيهقي وص ١٩٤ - الدارقطني (والإمام) يعني الأمير لا أنه كان إماماً في الصلاة بل الإمام كان ابن عمر ويحتمل أن سعيداً كان إماماً في الصلاة بدليل قوله في رواية البيهقي : فصلى عليهما أمير المدينة ويكون المراد بقوله : صلى (يعني ابن عمر) على تسع جناز أي أشار بترتيب الجنائز «والرجل المنكر بضم فسكون فسكسر» وضع الغلام جهة الإمام والمرأة جهة القبلة «عمار بن أبي عمار» كافي رواية النسائي والبيهقي (٢) انظر ص ٣٣ ج ٤ بيهقي (جناز الرجال والنساء إذا اجتمعت) .

والشافعي لأن التحريمة انعدت للصلاة على الأولى فيتمها ، فإن كبر التكبير الثانية ينويها فهي الأولى فقط لأنه لم يقصد الخروج عن الأولى فبقي فيها . وإن كبر بنوي الثانية وحدها فهي لها لأنه خرج عن الأولى بالتكبير نواياً الثانية ، كما إذا كان في الظهر فكبر بنوي العصر فإنه يصير منتقلاً من الظهر ، فكذا هذا بخلاف ما إذا نواها جميعاً لأنه ما رفض الأولى فيبقى فيها فلا يصير شارعاً في الثانية . ثم إذا صار شارعاً في الثانية فإذا فرغ منها أعاد الصلاة على الأولى<sup>(١)</sup> .

(وقالت) الحنبلية : إذا كبر على جنازة ثم جرى بأخرى ، كبر الثانية عليها وينويها . فإن جرى بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن ، فإن جرى برابعة كبر الرابعة عليهن ثم يكمل التكبير إلى سبع ليحصل للرابعة أربع تكبيرات إذ لا يجوز التقصان عنهن ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ما ينتهي إليه للتكبير فإن جرى بخامسة لم ينوها بالتكبير ، وإن نواها لم يجز لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع وكلاهما لا يجوز ، وكذا لو جرى بثانية بعد التكبير الرابعة لم يجز أن يكبر عليها الخامسة لما بيننا . فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز ، لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به . إذا تقرر هذا فإنه يقرأ في التكبير الخامسة الفاتحة ، وفي السادسة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو في السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والأذكار كما كمل لمن التكبيرات<sup>(٢)</sup> .

(الثانية) إذا صلى على موتى دفعة فإن كان المصلي هو السلطان جاز ، وإن كان بعض الأولياء ، فإن رضوا بصلاة واحدة قدم ولي السابقة ، وإن

(١) انظر ص ٣١٦ ج ١ بدائع الصنائع . وص ٢٢٧ ج ٥ مجموع النووي

(٢) انظر ص ٣٩٤ ج ٢ معنى ابن قدامة

حضرت الجنائز دفعة أقرعَ بينهم ، وإن لم يرضواً بصلاة واحدة صلى كل واحد على ميتة عند الحنفيين والشافعي<sup>(١)</sup> .

(وقالت) الحنبلية : إن اجتمع جنازٌ فتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض . (وقيل) يتقدم من سبق ميتة . (وجه) الأول أنهم تساوا فأشبهوا الأولياء إذا تساوا في الدرجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله<sup>(٢)</sup> ، وإن أراد ولي كل ميت أفراد ميتة بصلاة جاز<sup>(٣)</sup> .

(الثالثة) إن وجد من الأموات من يُصَلَّى عليه ومن لا يصلى عليه واشتبه الأمر صلى على الكل بنية من يُصَلَّى عليه عند الأئمة الثلاثة (وقال) الحنفيون : إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم وإلا فلا لأن الأكثر حكم الكل .

(١٢) كيفية صلاة الجنازة : أجمعُ كيفية لكل ما ورد أن ينوي الصلاة على من حضر ويكبّر رافعاً يديه ثم يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ويتموِّذ ويقرأ الفاتحة ويؤمن ويقرأ سورة قصيرة ويدعو للميت سرا ، ثم يكبّر الثانية ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالوارد عقب التشهد ، ثم يدعو للميت ، ثم يكبّر الثالثة ويدعو للميت ولنفسه وللمؤمنين بالرحمة والمغفرة ، والدعاء بالمأثور أفضل ، ثم يكبّر الرابعة ويدعو بنحو قوله ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ثم يسلم .

(روى) سعيد بن كيسان عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال : أتبعها من بيت أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٥ مجموع النووي (٢) تقدم رقم ٥٤٧ ص ٢٩٦

(٣) انظر ص ٣٦٩ ج ٢ معنى ابن قدامة .

وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أقول : « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمّتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان مُحْسِنًا فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده » . أخرجه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> . [٥٥٤]

( وعن ) شَرَحْبِيل بن سعد قال : حضرتُ عبد الله بن عباس صلّى بنا على جنازة بالأبواء فكبّر ثم قرأ بأمر القرآن رافعاً صوته بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمّتك يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً من عذابه تخلّى من الدنيا وأهلها ، وإن كان زاكياً فزكه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده » ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم انصرف فقال : بأيها الناس إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها سنة » . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> . [٥٥٥]

(١٣) إعادة صلاة الجنازة : لها ثلاث حالات : (١) إن صلّى على الميت غير الأحق بالصلاة عليه بلا إذن منه ولم يصل الأحق معه فله إعادة الصلاة عليه اتفاقاً ، لأن الحق له وقد صلّى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر بعد ما صلّى على الميت كما يأتي ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان الأحق بالصلاة عليه ، وهذا متفق عليه . (ب) ولا يصح عند الحنفيين ومالك أن يُصلّى غير الأحق بعد

(١) انظر ص ١٢ ج ٢- الزرقاني على الموطأ ( مايقول المصلي على الجنازة )

(٢) انظر ص ٤٢ ج ٤ بهيقي (الدعاء في صلاة الجنازة) و (الأبواء) بفتح فسكون قرية بين مكة والمدينة في الشمال الشرقي من رابع كان بها أول غزوة للنبي صلى الله عليه وسلم : خرج في سفر سنة اثنتين من الهجرة يريد قريشا وبني ضمرة من كدانة فصالحه مخشى ( بفتح فسكون فكسر ) ابن عمرو والضمري ( انظر ص ١٧٢ ج ١ بهجة المحافل )

صلاته لأن الفرض تأدى بالأولى . والتفعل بصلاة الجنائز غير مشروع ( وروى )  
أيوب عن نافع أن ابن عمر قديم بعد ما توفي عاصم أخوه فسأل عنه فقال : أين قبر  
أخي ؟ فدلوه عليه فأتاه فدعا له . أخرجه عبد الرزاق وقال وبه نأخذ<sup>(١)</sup> . [٥٥٦]

( وقات ) الشافعية والحنبلية : من فاتته الجنائز فله أن يصلي عليها ما لم تدفن  
فإن دفنت صلى على القبر (لما) روى الحكم عن حنش قال : مات سهل بن حنيف  
فأتى به الرحبة فصلى عليه على رضى الله عنه فلما أتينا الجبانة لحقفا قرظة بن كعب  
في ناس من قومه فقالوا : بأمر المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه فقال : صلوا عليه  
فصلى بهم قرظة بن كعب . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> . [٥٥٧]

وعن عمرو بن مرة عن خيثمة أن أبا موسى صلى على الحارث بن قيس الجعفي  
بعد ما صلى عليه أدركهم بالجبان . أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> . [٥٥٨]

( ح ) ومن صلى على جنازة لا يشرع له إعادتها عند الحنفيين ومالك .  
ولا يستحب عند أحمد وهو الصحيح عند الشافعية لأن الثانية تكون نافلة والتفعل  
بها غير مشروع وعليه فلو صلاها ثانيا لا تصح عند الحنفيين ومالك ، وتصح عند  
الشافعي وأحمد وإن كانت غير مستحبة وتقع نقلا . وقال القاضي حسين : تقع  
فرض كفاية كما لو صلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضاً<sup>(٤)</sup> .

هذا ، وإذا صلى على الجنائز لا توضع لأحد يصلي عليها ثانيا ، بل يبادر  
بدفنها إلا أن يرجس بجسء الولي فتؤخر إلا أن يخاف تغير الميت .

(١) انظر ص ٤٨ ج ٤ - الجوهر النقي ( الصلاة على القبر ) .

(٢ ، ٣) انظر ص ٤٥ ج ٤ بيهقي ( الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصلها بعده )  
( والرحبة ) بفتحات أو بفتح فسكون - المسكان المتسع بين أفنية القوم . ( وقرظة ) بالطاء  
المعجمة وفتحات ( والجبان ) الصحراء . (٤) انظر ص ٢٤٦ ج ٥ مجموع النووي



(وقال) ابن عتيق : لا ينتظر به أحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في طلحة بن البراء : « وعجلوا فإنه لا ينبغي لعيفة مسلم أن تُحْبَسَ بين ظمرائي أهله »<sup>(١)</sup> . وأما من أدرك العنيزة ممن لم يصل فله أن يصل على غيرها . فقله على وأنس وسلمان بن ربيعة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم<sup>(٢)</sup> .

(١٤) الصلاة على القبر : لما حالان : (١) من دفن بعد غسله بلا صلاة صائى على قبره عند الحنفيين ما لم يغاب على الظن تفسخه . (وقالت) الشافعية والحنبلية : يصل على القبر أبداً لعموم حديث يزيد بن ثابت قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل : فلانة فعرّفها فقال : ألا آذنتموني بها ؟ قالوا : يا رسول الله كنت قائلاً صائماً فسكرهنا أن نؤذّنك ، فقال : لا تفعلوا ، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة . ثم أتى القبر فصفا خلفه ، وكبر عليه أربعا . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي بسند جيد والحاكم وابن حبان وصححه<sup>(٣)</sup> .

[٥٥٩]

(١) هو بعض حديث تقدم رقم ٣٦٣ ص ٢٦٣ (المبادرة بتجهيز الميت)

(٢) انظر ص ٣٥٤ ج ٢ شرح المنع .

(٣) انظر ص ٢٢٥ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلاة على القبر بعد الدفن) وص ٢٨٤ ج ١

محتوي ( الصلاة على القبر ) وص ٤١ ج ٤ بهقي . وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه . ( فعرّفها ) الظاهر أنها المرأة التي كانت تقم ( تسكنس ) المسجد ( روى ) بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم . ر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال : قبر من هذا ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد فقال : أفلا آذنتموني ؟ فقالوا كنت نائماً فسكرهنا أن نهيجك قال فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم . فصف أصحابه فصلى عليها . أخرجه البيهقي ( انظر ص ٤٨ ج ٤ منه ) ( وقائلا ) من القيلولة أى نصف النهار .

(وقال) الترمذى : والعمل على هذا . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق .  
 (وقال) بعض أهل العلم : لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس .  
 (وقال) ابن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر . وقال أحمد  
 وإسحق : يصلى على القبر إلى شهر<sup>(١)</sup> .

(وقالت) المالكية : من دفن بلا صلاة أخرج وصلى عليه إن لم يخف تغيره  
 وإلا صلى على قبره وجوبا ما لم يظن فناؤه . (ب) أما من صلى عليه ووليه  
 أو غيره بإذنه فلا يصلى على قبره عند الحنفيين لأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة  
 ولا السلف الصالح أنه صلى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) مالك : من  
 صلى عليه تنكره الصلاة على قبره . (وقالت) الشافعية : تجوز الصلاة على القبر  
 لمن لم يكن صلى على الميت وإن لم يكن ولي الميت فى أى وقت لإطلاق الأحاديث  
 الواردة فى ذلك ، كحديث ثابت البنانى عن أبى رافع عن أبى هريرة : أن امرأة  
 سوداء أو رجلا كان يقيم المسجد ففقدته النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل :  
 مات ، فقال : ألا آذنتموني به ؟ دلونى على قبره فدلوه فصلى عليه . أخرجه أحمد  
 والشيخان وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى<sup>(٢)</sup> . [٥٦٠]

(وحديث) أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه القبور مملئة

(١) انظر ص ١٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الصلاة على القبر )  
 (٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٧ - المتح الربانى . وص ١٣٣ ج ٣ فتح البارى ( الصلاة على  
 القبر بمد ما يدفن ) وص ٢٥ ج ٧ نووى مسلم . وص ٤٥ ج ٩ - المنهل المذنب  
 وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه . وص ٤٧ ج ٤ بهقى . ( أو رجلا ) الشك فيه من ثابت  
 أو أبى رافع . وفى رواية للبخارى عن حماد عن ثابت أن امرأة أو رجلا كان  
 يقيم المسجد قال حماد : ولا أراه إلا امرأة وتقدم عند البيهقى عن بريدة أنها أم محجن  
 وهو كنيته واسمها خرقاء .

على أهلها ظلمة وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها . وقال رجل من الأنصار: يارسول الله إن أخى مات ولم تصل عليه قال : فأين قبره ؟ فأخبره فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأنصارى فصلى . أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود والطيالسي بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> . [٥٦١]

والأحاديث في هذا كثيرة ، وهي تدل على أنه يجوز لمن لم يصل على الميت قبل دفنه أن يصل على قبره ولياً أو غيره أبداً ، وبه قال الشافعي وابن المبارك واختاره ابن عقيل الحنبلي ، لقول عقبة بن عامر : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع الأحياء والأموات ( الحديث ) . أخرجه الشيخان وأبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٥٦٢]

( ومشهور ) مذهب أحمد أنه يصل على القبر إلى شهر فقط ( لما روى ) قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر . أخرجه الترمذي والبيهقي وقال : وهو مرسل صحيح<sup>(٣)</sup> . [٥٦٣]

( وأجاب ) الحنفيون ومالك عن هذه الأحاديث : ( ١ ) بأن الصلاة على القبر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ( لقوله ) في حديث أنس : إن هذه القبور ممثلة على أهلها ظلمة وإن الله ينورها بصلاتي عليها<sup>(٤)</sup> . ( وقوله ) في حديث يزيد

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٧ - الفتح الرباني ( الصلاة على القبر ) وص ٣٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ٧ فتح الباري ( غزوة أحد ) وص ٧٨ ج ٩ - المنهل العذب

المورود ( الميت يصل على قبره بعد حين ) وص ١٤ ج ٤ بيهقي ( من روى أنه صلى الله

عليه وسلم صلى عليهم بعد ٨ سنين ) .

(٣) انظر ص ١٤٩ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الصلاة على القبر ) وص ٤٨ ج ٤ بيهقي .

(٤) انظر رقم ٥٦١ .

ابن ثابت : فإن صلاتي عليه له رحمة<sup>(١)</sup>. ( ووجه ) الدلالة أن صلاته صلى الله عليه وسلم لتنوير القبر والرحمة . وهذا لا يوجد في صلاة غيره فلا تكون الصلاة على القبر مشروعة لغيره (ورد) ابن حبان ذلك بأن ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر يدل على جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم وأيضاً فإن مجرد كون الله ينور القبور بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو القائل : صلوا كما رأيتموني أصلي<sup>(٢)</sup> . فهو بعمومه يشمل صلاة الجنائز .

(ب) (وأجاب) الحنفيون أيضاً بأن ذلك خاص بولي الميت الذي صلى عليه وهو غائب . والنبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو وإيهم (وقال) ابن القاسم : قلت لسالك : فالحديث الذي جاء أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر ؟ قال : قد جاء وليس عليه العمل<sup>(٣)</sup> .

( هذا ) والظاهر الذي تشهد له الأدلة الثابتة نبوتاً لا يقابله العلماء إلا بالقبول أن الصلاة على القبر جائزة في أي وقت ، سواء في ذلك من صلى على الميت ومن لم يصل وليس للناهين منها دليل ناهض ( ولا ينافي ) ما ذكر حديث أبي ترند الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجالسوا على القبور ولا تصلوا إليها » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود والبيهقي<sup>(٤)</sup> . [٥٦٤]

(١) تقدم رقم ٥٥٩ ص ٤٠٧ (٢) تقدم رقم ٥٢٧ ص ٣٨٣

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٤ - الجوهر النقي ( الصلاة على القبر ) .

(٤) انظر ص ٨٩ ج ٨ - الفتح الرباني ( النهي عن البناء على القبر ) وص ٣٨ ج ٧

نووي مسلم . وص ١٥٤ ج ٢ تحفة الأخوذى ( كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها ) وص ٨٥ ج ٩ - المنهل المذنب المورود ( كراهية القعود على القبر ) وص ٧٩ ج ٤ بيهقي ( النهي عن الجلوس على القبور ) .

فإن المراد منه الصلاة ذات الركوع والسجود بخلاف هذه فلمست منها عنها  
لفعله صلى الله عليه وسلم إياها وإقراره الصحابة على فعلها .

(١٥) صلاة الجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم : الصحيح الثابت أن

المسلمين صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم أفراداً لا يؤمهم أحد . وقد جاء  
في هذا أحاديث ( منها ) ما قال ابن عباس : لما صَلَّى على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسلاً حتى فرغوا ثم أدخل النساء  
فصلين عليه ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسلاً  
لم يؤمهم على النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ . أخرجه البيهقي وفيه الحسين بن  
عبد الله تركه أحمد والنسائي وهاق رجاله ثقات<sup>(١)</sup> . [٥٦٥]

قال الشافعي رحمه الله : وذلك لعظم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي  
وتدافئهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة<sup>(٢)</sup> .

( وحدث ) سالم بن عبيد الله قال : دخل أبو بكر رضى الله عنه على النبي  
صلى الله عليه وسلم حين مات ثم خرج فقيل له : توفي النبي صلى الله عليه وسلم ؟  
فقال : نعم ، فعلوا أنه كما قال . قيل : ويصلى عليه وكيف يصلى عليه ؟ قال :  
يجيئون مصباً مصباً فيصلون عليه ، فقالوا : هل يدفنُ وأين ؟ فقال : حيث قبض الله  
روحه ، فإنه لم يقبض الله رُوحه إلا في مكان طيب . أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> . [٥٦٦]  
( وحدث ) أبي عمران الجوني عن أبي عسيبٍ أو أبي عسيمٍ أنه شهد

(٢٤١) انظر ص ٣٠ ج ٤ بيهقي ( الصلاة على الجنازة أفضلاً ) ( وأرسلاً )

بفتح فسكون جمع رسل بفتحيتين أى أفواجا وفرقا يتبع بعضهم بعضاً .

(٣) انظر ص ٣٠ ج ٤ بيهقي . و ( عصباً ) بضم ففتح جمع عصبه بضم فسكون .

وهي الجماعة من العشرة إلى الأربعين

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : كيف نصلى عليه ؟ قال : « ادخلوا  
أرسالا أرسالا فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه ثم يخرجون من الباب  
الآخر » ( الحديث ) أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح <sup>(١)</sup> . [٥٦٧]

( والظاهر ) أن أبا عَسَيْبٍ علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته ،  
فلما رأى الصحابة يسأل بعضهم بعضاً عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
أخبرهم بما علم . ( ويؤيده ) ما في حديث ابن مسعود « قلنا : فن يصل عليك  
يا رسول الله ؟ فبكى وبكىنا وقال : مهلاً ، غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيراً  
إذا غسلتموني ووضعتموني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري فاخرجوا  
عني ساعة فإن أول من يصل على خليلي وجليسي جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل  
ثم ملك الموت مع جنوده ثم الملائكة عليهم السلام ، وليبدأ بالصلاة على رجال  
أهل بيتي ثم نساؤهم ، ثم ادخلوا على أفواجاً أفواجاً وفرادى فرادى فصلوا على  
ولا تؤذوني بياكية ولا صارخة ولا رائة ولا بضجة ، ومن كان غائباً من أصحابي  
فأبلغوه عني السلام » ( الحديث ) . أخرجه البيهقي والبخاري من عدة طرق بسند  
رجالهم موثقون <sup>(٢)</sup> . [٥٦٨]

ولمّا لم يؤمهم أحد ليباشر كل واحد من الناس الصلاة على النبي صلى الله

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٧ - الفتح الرباني ( مشروعية الصلاة على الأنبياء ) وص ٨١  
ج ٥ مسند أحمد ( أو أبي عسيم ) مضع شك من الراوى وهو صحابي لا تضر جهالته  
( والحديث ) تمامه : فلما وضع في لحده صلى الله عليه وسلم قال المغيرة : قد بقى من  
رجليه شيء لم يصلحوه قالوا : فادخل فأصلحه فدخل وأدخل يده فمس قدميه فقال :  
أهبلوا على التراب فأهلوا عليه التراب حتى بلغ أنصاف ساقيه ثم خرج فسكان يقول :  
أنا أحدثكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر ص ٢٥ ج ٩ مجمع الزوائد ( وداعه صلى الله عليه وسلم ) .

عليه وسلم بلا توسط أحد ، وتكرر صلاة المسلمين عليه مرة بعد أخرى من كل فرد فرد من كل الصحابة رجالهم ونسائهم وصبيانهم .

(١٦) الصلاة على الصغير : بصلى على الصغير كالكبير لمعوم الأدلة (ولحديث) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» . أخرجه أحمد والبيهقي والأربعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [٥٦٩]

(وقالت) عائشة «أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فصلى عليه ، فقلت : طوبى لهذا ، عضفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يدرِ كه ، قال : أو غير ذلك يا عائشة ؟ خلق الله عز وجل الجنة وخلق لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم» أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> . [٥٧٠]

(وشدّ) سميد بن جبير في قوله : لا يصلى على الصغير ما لم يبلغ (وكذا) من قال : لا يصلى عليه ما لم يصل ، محتجين بقول عائشة رضی الله عنها : لقد توفي

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلوة على الصغير) وص ١١ ج ٩ - المنهل العذب المررود (المشي أمام الجنائز) و ص ٢٧٦ ج ١ مجتبي (الصلوة على الأطفال) وص ٢٣٦ ج ١ - ابن ماجه . وص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٢٨٦ ج ١ مجتبي (الصلوة على الصبيان) و (طوبى) من الطيب وهى الجنة أو شجرة فيها وقيل فرح وقررة عين (ولم يدركه) أى لم يدرك أوانه بالبلوغ (أو غير ذلك) أى بل غير ذلك أحق وأولى وهو التوقف . وقد أجمع العلماء على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة (وأجابوا) عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة وقد صرح كثير أن التوقف فى مثله أحوط إذ ليست المسألة بما يتعلق بها عمل ولا علمها إجماع . انظر ص ٢٧٦ ج ١ سندى مجتبي .

إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يُصلِّ عليه .  
أخرجه أبو داود وأحمد وقال : حديث منكر<sup>(١)</sup> . [٥٧١]

(ورد) : (١) بأن أكثر الرواة أثبتوا أنه صلى الله عليه وسلم صلى على إبراهيم وروايتهم أولى لأنها أصح من رواية النفي وهي مثبتة ، فوجب تقديمها على النافية . (ب) أنه يُجمع بينهما بأن من قال : صلى ، أراد أمرًا بالصلاة عليه واشتغل هو بصلاة السكوف . ومن قال : لم يصل ، أراد لم يصل بنفسه<sup>(٢)</sup> . (قال) ابن عبد البر : حديث عائشة لا يصح ، ويحتمل أن يكون معناه لم يصل عليه في جماعة ، أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضروا .

(هذا) وولد الزنا يُغسلُ ويصلى عليه عند الجمهور . (وقال) قتادة : لا يصل على<sup>(٣)</sup> ، ولا يصل على أطفال المشركين لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه كان يسلم أحد أبويه أو يموت أو يُسبى منفرداً عن أبويه أو عن أحدهما فإنه يُصلَّى عليه<sup>(٤)</sup> .

(١٧) الصلاة على السقط : السقط - مثل السين والكسر أشهر - هو في الأصل . الولد ينزل قبل تمام مدة الحمل بيئنا خلقه . والمراد به هنا ما نزل ميتاً أو حياً ولم تستمر حياته . (وحكمه) أنه إن استهل - أي وجد منه ما يدل على حياته كبكاء أو صوت بعد الولادة - ثم مات فكالكبير ، يُغسلُ ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث اتفاقاً (لحديث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استهل الصبي صلى عليه وورث وورث » .

(١) انظر ص ١٩ ج ٩ - المنهل المذنب المورود ( الصلاة على الطفل ) وص ٢٠٩

ج ٧ - الفتح الرباني ( الصلاة على الصغير ) . (٢) انظر ص ٢٥٧ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) انظر ص ٢٦٧ ج ٥ منه . (٤) انظر ص ٢١٩ ج ٢ معنى ابن قدامة



أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي<sup>(١)</sup> . [٥٧٢]

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطفل لا يُصلى عليه ولا يرثُ ولا يُورث حتى يستهل . أخرجه النسائي والترمذي وقال : روى مرفوعاً وموقوفاً ، وهذا أصح<sup>(٢)</sup> . [٥٧٣]

(قال) الترمذي : ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا : لا يُصلى على الطفل حتى يستهل ، وهو قول الثوري والشافعي<sup>(٣)</sup> ، وبه قال باقي الأئمة . وإن لم يستهل سمى وغسل - وإن لم يتم خلقه - وأدرج في خرقه إكراماً لبني آدم ودفن بلا صلاة عليه عند الحنفيين ولا يرث إن انفصل بلا جنازة<sup>(٤)</sup> .

(وقالت) المالكية : من لم يستهل صار خاكاً بكره غسله والصلاة عليه ولو تحرك أو بال أو عطس إن لم تتحقق حياته ، فإن تحققت بأن رضع كثيراً أو وقعت منه أمور لا تكون إلا من حي وجب غسله والصلاة عليه<sup>(٥)</sup> . (وقالت) الشافعية : من لم يستهل أو يخنثج ويحرك حركة تدل على الحياة فالصحيح أنه يُغسل ويصلى عليه ، وإن لم يتحرك ولم يخنثج ولم يكن منه ما يدل على الحياة . فإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه اتفاقاً ولا يُغسل على المذهب . وإن بلغ أربعة أشهر فالصحيح

(١) انظر ص ٢٣٦ ج ١ - ابن ماجه ( الصلاة على الطفل ) و ص ٨ ج ٤ بهيقي ( السقط يغسل ويكفن ) .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل ) .  
(٤) ( بلا جنازة ) أما لو نزل بجنازة بأن ضرب شخص بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فإنه يرث بأن مات أبوه قبل انفصاله ويورث ما وجب فيه وهو القرعة لأنه في حكم الحي . والقرعة ( بضم فشد الراء ) نصف عشر الدية - خمس من الإبل أو خمسمائة درهم - وتماهه بصفحة ١٢٣ وما بعدها من إرشاد الرائض ( الجمل ) .

(٥) انظر ص ١٧٣ ج ١ صغير الدردير .

أنه يجب غسله ولا تجوز للصلاة عايه (وقال) أحمد : من لم يستهل إذا كان له أربعة أشهر غسل وصلى عليه . وقد صلى ابن عمر على ابن بنته ولد ميتاً . وبدل له عموم ما روى المنيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **والسقط بصلّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه (١) . [٥٧٤]**

(قال) الترمذى : **والعمل عليه عند بعض أهل العلم قالوا : يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خَلِقَ ، وهو قول أحمد وإسحاق (٢) .**  
(فأما) من لم يكن له أربعة أشهر ، فإنه لا يغسل ولا يُصلى عليه ولف في خرقه ويدفن . فإن لم يتبين أهو ذكر أم أنثى ؟ سمي باسم يصلح للذكر والأنثى كسلة وقتادة وهند وعتبة ، وهذا مستحب (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم . أخرجه ابن عساکر وحسنه السيوطى (٣) . [٥٧٥]**

(١٨) **الصلاة على المقنول : القنيل في حدّ أو قصاص يجب أن يُغسل ويصلى عليه عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور (لحديث) عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني قد فَجَرْتُ قال : ارجعي . فرجعت ، فلما كان الغد أتت فقالت : لعلك أن تردني كما رددت**

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٧ - الفتح الرباني ( الصلاة على الصغير والسقط ) وص ١١ ج ٩ - المنهل المذهب للمورود ( المثنى أمام الجنابة ) .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر رقم ٤٧١٣ ص ١١٣ ج ٤ فيض القدير للمناوى (والأفراط) جمع فرط بفتحين وهو من يتقدم القوم ليهيئ لهم منازل الآخرة ومقامات الأبرار . « وأما » خبر : أن عائشة أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكنياها به « فلا يصح » .

ما عَزَبَ بن مالك فوَّاهه إني لحبلى (الحديث) وفيه : فأمر بها فحفر لها وأمرَ بها فرُجعت . وكان خالد بن الوليد فيمن يرحمها وسبها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا خالد فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لُفِّرَ له » وأمر بها فصلى عليها ودفنت . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> . [٥٧٦]

والأحاديث في هذا كثيرة . ( قال ) مالك : يذكره للإمام وأهل الفضل للصلوة على من قتل في حد زجراً للناس لئلا يجترئوا على مثل فعله . ( وتقول ) أبو بشر : حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي بَرَزَةَ الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ما عَزَبَ بن مالك ، ولم ينفه عن الصلاة عليه . أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٥٧٧]

( وحديث ) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا ( الحديث ) وفيه : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> . [٥٧٨]

( وأجاب ) الجمهور : ( أ ) عن حديث أبي بشر بأنه ضعيف لأن في سنده مجاهيل . ( ب ) وعن حديث جابر بأن قوله فيه : ولم يصل عليه . أى حين رجم فلا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ( فقد ) روى أبو أمامة بن

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ١١ نووى ( حد الزنا ) و ص ١٥٢ ج ٩ عون المعبود ( المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برحمها ) .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود ( الصلاة على من قتلته الحدود )

و ص ١٩ ج ٤ بهيقي . (٣) انظر ص ٢١٦ ج ٧ - الفتح الربانى ( هل يصل الإمام

على من قتل في حد ؟ ) و ص ٢٥٦ ج ٤ عون المعبود ( رجم ما عَزَبَ ) و ص ٢٧٨ ج ١

مجتبى ( ترك الصلاة على المرجوم ) .

سهل بن حنيف في قصة ما عزم قال : فقهيل : يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال : لا .  
فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
والناس . أخرجه عبد الرزاق (١) .

فهذا الخبر يجمع بين الروايات . فتحمل رواية نفي الصلاة على أنه لم يصل  
عليه حين رجم ورواية الإتيان على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم  
الثاني . وأيضاً فإن رواية الإتيان أقوى لأنها من رواية الصحيح .

(١٩) الصلاة على العصاة : العصاة جمع عاص وهو من ارتكب ما يفضب  
الله تعالى كالباغى وقاطع الطريق ومن يسمى في الأرض بالفساد وقاتل نفسه  
متعمداً . والكلام عليهم من جهة الصلاة ينحصر في أربعة أقسام :

(١) من قُتِلَ من البغاة وقطاع الطريق ومن يمشو في الأرض فساداً  
يفسل - فرقاً بينه وبين الشهيد - ويكفن ويدفن بلا صلاة عليه إهانة له عند  
الحنفيين ( فقد ) روى عن علي رضي الله عنه أنه لم يصل على أهل نهر روان .  
فقيل له : أ كفارٌ هم ؟ فقال : لا ، ولكنهم إخواننا بغوا علينا . أشار إلى أنه  
ترك الصلاة عليهم إهانة لهم ليكون زجراً لغيرهم . وكان ذلك بحضور من  
الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً (٢) . ( وقال ) الشافعي  
وأحمد : يصل على العصاة لأنهم مسلمون قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا وَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا

(١) انظر ص ١٠٧ ج ١٢ فتح الباري (الرجم بالصلى) .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع الصنائع . و ( نهر روان ) - بفتح فسكون - مدينة  
واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي . كان بها وقعة لعلي رضي الله عنه مع  
الخواارج . انظر ص ٣٤٧ ج ٨ معجم البلدان

الَّتِي تَبْنِي حَتَّى تَبِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> . (وروى) مكحول عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل برّ وقاجر وصلوا على كل برّ وقاجر . أخرجه البيهقي وقال : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات . وقال الحاكم : هذا حديث منكر <sup>(٢)</sup> . [٥٨٠]

(وقال) البيهقي : قد روى - في الصلاة على كل برّ وقاجر والصلاة على من قال : لا إله إلا الله - أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة . (وقال) مالك : لا يصلى الإمام وأهل الفضل على العصاة .

(وإذا) قتلت البغاة رجلاً من أهل العدل كفن في ثيابه الصالحة للـكفن وصلى عليه بلا غسل عند الحنفيين لأنه شهيد (وقال) مالك والشافعي : يجب غسله والصلاة عليه وهو رواية عن أحمد (وعنه) أنه لا يفضل ولا يصلى عليه <sup>(٣)</sup> .

(ب) ولا يصلى على من قتل نفسه متممداً عند أبي يوسف والأوزاعي . (الحديث) جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلى عليه . أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وحسنه البيهقي <sup>(٤)</sup> . [٥٨١]

(وقال) البيهقي : قد روينا عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه صلى الله

(١) الحجرات : ٩ (٢) انظر ص ١٩ ج ٤ بهيقي (الصلاة على من قتل نفسه) .  
 (٣) انظر ص ٢٦٧ ج ٥ مجموع النووى (٤) انظر ص ٤٧ ج ٧ نووى مسلم  
 (ترك الصلاة على قاتل نفسه) وص ٢٧٩ ج ١ مجتبي . وص ١٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى  
 (من يقتل نفسه لم يصلى عليه) وص ١٩ ج ٤ بهيقي (الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها) (والمشاقص) جمع مشقق - كمنبر - نصل عريض أو سهم فيه ذلك يرى به الوحش أو غيره

عليه وسلم إنما قال ذلك ليحذّر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب .  
 ( وقال ) الترمذى : قد اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم يصلى على كل من  
 صلى للقبلة وعلى قاتل النفس وهو سفيان الثورى وإسحاق . ( وقال ) أحمد :  
 لا يصلى الإمام على قاتل النفس ويصلى عليه غير الإمام وكذا الخائن في الغنيمة  
 ( لحدِيث ) زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه أن رجلا من المسلمين توفى بخير  
 وأنه ذُكِرَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت  
 وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذى بهم قال : إنَّ صاحبكم غلٌّ في سبيل الله ففتشنا  
 متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوى درهمين . أخرجه أحمد  
 وأبو داود والنسائى وابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح <sup>(١)</sup> . [ ٥٨٢ ]

( وقال ) النعمان ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى : يُصَلَّى على قاتل النفس  
 والمال الإمام وغيره كسائر المعصاة لعموم الأدلة على طلب صلاة الجنازة .  
 ( وأجابوا ) عن حديث جابر بن سمرة وزيد بن خالد بأنَّ النبى صلى الله  
 عليه وسلم إنما ترك الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال عقوبة لها وزجراً للناس  
 عن الوقوع في مثل ذنبهما كما ترك الصلاة على المدين زجراً للناس عن التساهل  
 في الدين وإهمال الوفاء به . ولما اتسعت الفتوحات وكثر المال صار يُصَلَّى  
 على المدين ويسدّد دينه كما تقدم .

( ج ) سَائِرُ المعصاة غير من تقدم بُصَلَّى عليهم اتفاقاً لعموم الأدلة .

( ١ ) انظر ص ٢١٢ ج ٧ - فتح الربانى . ( ترك الإمام الصلاة على  
 الغال ونحوه ) و ص ٢٠ ج ٣ عون المعبود ( تعظيم الغلول ) و ص ٢٧٨ ج ١ مجتبى  
 ( الصلاة على من غل ) و ص ١٠٢ ج ٢ - ابن ماجه ( الغلول ) ( وغل ) بفتح فشد أى  
 خان في الغنيمة قبل القسمة وهو محرم بالإجماع .

( قال ) ابن سيرين : ما أعلم أن أحداً من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً<sup>(١)</sup> .

( وقال ) أبو غالب : قلت لأبي أمامة : الرجل يشرب الخمر فيموت يُصَلَّى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع على فراشه مرة فقال لا إله إلا الله ، ففُفِرَ له بها . أخرجهما ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> .

( فإذا قتل ) أو مات تارك الصلاة غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلَّى عليه ودفن في مقابر المسلمين كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر على الصحيح عند الأئمة ( وقال ) بعض الشافعية : لا يُغَسَّلُ ولا يُكفَّنُ ولا يُصَلَّى عليه ويُطَمَسُ قبره تغليظاً عليه وتحذيراً من حاله وهو قول ضعيف ليس عليه من دليل<sup>(٣)</sup> .

( قال ) أحمد : من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نُصَلَّى عليه وندفنه كما يُصَلَّى على ولد الزنا وعلى الزانية ( وسُئِلَ ) عَمَّنْ لا يُعْطَى زكاة ماله فقال : يُصَلَّى عليه ، ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل والغال . وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

( وأما ) قول أبي قتادة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دُعِيَ لجنائز سأل عنها فإن أثنى عليها خيرٌ قام فصلى عليها وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها : شأنكم بها ولم يصل عليها . أخرج أحمد بسند صحيح<sup>(٥)</sup> . [ ٥٨٣ ]

( فمحمول ) على المنافقين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن بالمدينة

(١) ( تأثماً ) أى خوفاً من الوقوع فى الإثم (٢) انظر ص ٢١٣ ج ٧ - الفتح الربانى

( الشرح ) (٣) انظر ص ٢٦٨ ج ٥ مجموع النووى (٤) انظر ص ٤١٩ ج ٢

معنى ابن قدامة . (٥) انظر ص ٢١٣ ج ٧ - الفتح الربانى ( ترك الإمام الصلاة على

التمال وقاتل نفسه ونحوهما ) .

مناققين والله أمره بعدم الصلاة عليهم بقوله : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾<sup>(١)</sup> ، لهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعى لجنائز سأل عنها ، فإن ذكرت بخير صلى عليها ، وإن ذكرت بشر قال لأهلها : شأنكم بها ولم يصل عليها . وإنما قلنا ذلك لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ترك الصلاة على مسلم غير الغالٍ وقاتل نفسه وكذا المدين في أول الأمر .

( د ) المبتدعة والخوارج : ( قال ) الحنفيون والشافعي : يصلون عليهم كغيرهم من المسلمين لعموم الأدلة ( وقال ) أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة<sup>(٢)</sup> ويشهدهم من شاء ( وقال ) الفريابي : من شتم أبا بكر فهو كافر لا أصلى عليه . ( وقال ) أحمد : أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا تشهد جنازتهم إن ماتوا ، وبهذا قل مالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة لأقل من هذا وهو الدين وللغلل فأولى أن تُترك الصلاة به<sup>(٣)</sup> .

( وروى ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ، إن مرضوا فلا تعودوم وإن ماتوا فلا تشهدوم . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والترمذي وحسنه وكذا ابن ماجه عن جابر وزاد : وإن اقيتموم فلا تسلموا عليهم<sup>(٤)</sup> . [ ٥٨٤ ]

( وقال ) ابن حزم : يصلون على كل مسلم بر أو فاجر مقتول في حدة

( ١ ) التوبة : ٨٤ ( ٢ ) ( الجهمية ) هم أصحاب جهم بن صفوان . يقولون : لا قدرة للعبد أصلاً ولو كسبا بل العبد بمنزلة الجراد . وأن الجنة والنار تفتيان بعد دخول أهلها حتى لا يبقى إلا الله . ( والرافضة ) شرذمة شغلت نفوسها بالخروج عن حد الاستقامة ولعن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وتكفيرهما والتبرؤ منهما .

( ٣ ) انظر ص ٤١٩ ج ٢ معنى ابن قدامة ( ٤ ) انظر ص ١٤٠ ج ١ - الفتح الرباني

( هجر المكذبين بالقدر ) و ص ٢٢٢ ج ٤ عون المعبود ( القدر ) و ص ٢٥ ج ١ - ابن ماجه



أو في حرب أو في بغي يصل عليهم الإمام وغيره . وكذا على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه أو غيره إذا مات مسلماً لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : صلوا على صاحبكم . فمن منَعَ من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم .

(٢٠) ما يفسد صلاة الجنائز : تفسد بما يفسد به سائر الصلوات من الكلام ونحوه والحدث والأكل والشرب والعمل الكثير والتحوّل عن القبلة وترك شرط من شروطها أو ركن من أركانها بلا عذر على ما تقدّم بيانه في مبطلات الصلاة<sup>(١)</sup>، غير أن الحنفيين قالوا : (١) إن مخاذاة المرأة لرجل لا تبطل صلاة الجنائز وإن أبطلت غيرها على ما تقدّم في بحث (وقوف المرأة في صف الرجال)<sup>(٢)</sup> .

(ب) التمهمة في صلاة الجنائز لا تنقض الطهارة ، لأن التمهمة عُرِفَتْ حدثاً بالنص الوارد في صلاة مطلقة فلا يحمل واردة في غيرها<sup>(٣)</sup>، لكن لو سبقه الحدث في صلاة الجنائز يبني وإن عُرِفَ البناء بنصّ وارد في صلاة مطلقة . والفرق :

(١) أن التمهمة جعلت حدثاً لقبحها في الصلاة وقبحها يزداد بزيادة حرمة الصلاة ، ولا شك أن حرمة الصلاة المطلقة فوق حرمة صلاة الجنائز . فكان قبحها في الصلاة المطلقة فوق قبحها في صلاة الجنائز فجعلها حدثاً هناك لا يدل على جعلها حدثاً هنا . (ب) وكذا المخاذاة جعلت مفسدة في الصلاة تعظيماً لها

(١) انظر ص ٢ ج ٤ - الدين الخالص (٢) تقدم أن الراجح القول بعدم فساد

صلاة الرجل بمخاذاة المرأة . انظر ص ١٤٥ وما بعدها ج ٣ - الدين الخالص .

(٣) تقدم أن الراجح نقض الوضوء بالتمهمة في الصلاة . انظر ص ٢٥٩ و ص

وليست صلاة الجنائزاة مثل تلك في التعظيم بخلاف للبناء لأن الجواز وتحمل المشي في أعلى العبادتين بوجِب التعمل والجواز في أدناهما<sup>(١)</sup>.

(فائدة) في الشهادة للميت وعليه: يجوز الثناء على الميت مطلقاً<sup>(٢)</sup>، ويجوز ذكر مساويء المناقب والمجاهر بالفسق والبدعة والتحذير من طريقهم والتنفير من التخلوق بأخلاقهم (اقول) أنس: مرّوا بجنائزاة فأنتموا عليها خيراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وجبت وجبت وجبت» ومرّوا بجنائزاة فأنتموا عليها شراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت وجبت وجبت. فقال عمر: فذاك أبي وأمي، مرّ بجنائزاة فأنتموا عليها خيراً فقلت وجبت ثلاثاً، ومرّ بجنائزاة فأنتموا عليها شراً فقلت وجبت ثلاثاً؟ فقال: من أنتمم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أنتمم عليه شراً وجبت له النار. أتم شهداء الله في الأرض ثلاثاً. أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والبيهقي<sup>(٣)</sup>. [٥٨٥]

الخطاب في هذا الحديث الصعابة ومن على شاكلتهم من المؤمنين الصالحين.

(روى) ثابت البناني عن أنس قال: مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٣١٦ ج ١ بدائع الصنائع (ما تفسد به صلاة الجنائزاة).

(٢) أما الحي فإنه منهي عن الثناء عليه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من

العجب والفخر.

(٣) انظر ص ٤٠ ج ٨ - الفتح الرباني (ثناء الناس على الميت) وص ١٤٨ ج ٣

فتح الباري. وص ١٨ ج ٧ نووي. وص ٢٧٣ ج ١ محبتي (الثناء) وص ٧٥ ج ٤ بيهقي

(وجبت) في رواية أحمد ومسلم: وجبت ثلاثاً. وأتم شهداء الله في الأرض ثلاثاً

للتأكيد والاهتمام. والمراد بوجوب الجنة استحقاقها وثبوتها لدى الخير بمحض فضل الله

تعالى، لأن الثواب من فضل الله تعالى والمقاب عدل منه. وذكر الثناء في جانب

الشر مشاكلة وإلا فالثناء لا يستعمل إلا في الخير واستعماله في الشر شاذ.

من المعتبر فثاؤه على الميت ؟ شهادة الأمة المحمدية للأنبياء . تزكية الرسول لأتمته ٢٥ :

بجنازة فأنثوا عليها خيراً فقال : وجبت . ثم مرُّ بأخرى فأنثوا عليها شرًّا فقال :  
وجبت . فقيل : يا رسول الله ، قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت ؟ قال : شهادة  
القوم ، المؤمنون شهداء الله في الأرض . أخرجه البغاري <sup>(١)</sup> . [٥٨٦]

فالعمل عليه في ذلك شهادة أهل الفضل والصلاح والصدق والأمانة بخلاف  
الفسقة لأنهم قد يذكرون أهل الفسق بالخير وأهل الفضل والصلاح بالشر  
فليسوا داخلين في هذا الحديث . ومصدقه قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ  
أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .  
أى جعلناكم عدولاً خياراً تشهدون على غيركم من الأمم ويكون الرسول مزيكياً  
لكم مبيناً عدالتكم . ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مساوىء  
الميت - مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات كما يأتى - لأن النهى  
عن سبهم إنما هم المؤمنون الصالحون . أما المنافقون والمجاهرون بالفسق فيجوز  
سبهم للتحذير من التفتاق بأخلاقهم ( والظاهر ) أن الذى أنثوا عليه شرًّا كان  
من المنافقين كما تقدّم عن أبى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذى  
أنثوا عليه شرًّا وصلى على الآخر <sup>(٣)</sup> .

( ويحتمل ) أمران آخران : ( أ ) أن الذى كان يُحدّثُ عنه بالشر  
كان مجاهرًا به فيكون من باب : لا غيبة لفاسق . ( ب ) يجعل النهى على

---

( ١ ) انظر ص ١٥٩ ج ٥ فتح البارى ( تمديد كم يجوز ؟ ) و ( شهادة القوم )  
مبتدأ خبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة  
القوم . و ( المؤمنون ) مبتدأ خبره ( شهداء الله ) ( ٢ ) البقرة : ١٤٣ .  
( ٣ ) انظر ص ١٤٩ ج ٣ فتح البارى ( ثناء الناس على الميت ) و حديث أبى قتادة  
تقدم رقم ٥٨٣ ص ٤٢١ .

ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليقعظ به من يسمعه<sup>(١)</sup> . (وقال) أبو الأسود  
 الذؤلى : أتيت المدينة وقد وقع فيها مرض - فهم يموتون موتاً ذريعاً - فجلست  
 إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمررت به جنازة فأثنى على صاحبها خير ، فقال  
 عمر : وجبت . ثم مررت بأخرى فأثنى على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت .  
 ثم مررت بالثالثة فأثنى عليها شر ، فقال عمر : وجبت . فقال أبو الأسود : ما وجبت  
 يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما مسلم  
 شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة . فقلنا : وثلاثة ؟ فقال : وثلاثة . قلنا :  
 واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد » . أخرجه أحمد والبخارى  
 والنسائى والبيهقى والترمذى وقال : حسن صحيح<sup>(٢)</sup> . [٥٨٧]

ففى هذه الأحاديث تزكية النبى صلى الله عليه وسلم لأمته ، وأن لشهادة  
 للمؤمنين مدخلاً فى نفع المشهود له وضرر المشهود عليه . وللعلماء فى ذلك قولان :  
 (١) أن هذا الثناء بالخير من أهل الفضل خاص بمن كان ثنائهم مطابقاً  
 لأفعاله فيكون من أهل الجنة ، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث .

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ فتح البارى ( ما ينهى من سب الأموات ) (٢) انظر  
 ص ٤٣ ج ٨ - الفتح الربانى (ثناء الناس على الميت) وص ١٤٩ ج ٣ فتح البارى . وص  
 ٣٧٣ ج ١ محبتي (الثناء) وص ٧٥ ج ٤ يهقى . وص ١٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الثناء  
 الحسن على الميت) و (أبو الأسود) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان . و (خير) بالرفع  
 نائب فاعل أثنى وهو المختار . وفى أصول البخارى . خيراً وشراً بالنصب . ووجهه  
 بعضهم بأن الجار والمجرور أقيم مقام الفاعل وخيراً مقام المفعول وهو جائز وإن كان  
 المشهور عكسه . وقال النووى : منصوب بنزع الخافض أى أثنى عليه بخير . وقول عمر  
 لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد الاستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم :  
 أدخله الله الجنة . أما اقتصار عمر على ذكر من شهد له بالخير فهو للاختصار . وعرف  
 من القصة أن المثنى على كل من الجائز المذكورة كان أكثر من واحد . انظر ص ١٤٩  
 ج ٣ فتح البارى

(ب) الصحيح المختار أنه على عمومه وأن كل مسلم مات فألم الله الناس أو معظمهم للثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة ، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة ، فإذا ألم الله الناس للثناء عليه علمنا بذلك أن الله تعالى قد شاء المغفرة له ، وبهذا تظهر قاعدة الثناء<sup>(١)</sup> .

وهذا في جانب الخير واضح (ويؤيده) حديث ثابت عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى : قد قَبِلْتُ علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون » . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم<sup>(٢)</sup> .

(وأما) جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك . لكن ذلك في حق من غلب شره على خيره . (ويؤيده) ما في حديث أنس قال : « كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم فمرَّ بمنزلة فقال : ما هذه ؟ قالوا : جنازة فلان كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسمى فيها ، فقال : وجبت وجبت وجبت . ومرَّ بمنزلة أخرى قالوا : جنازة فلان كان يُبغض الله ورسوله ويعمل بمصيبة الله ويسمى فيها ، فقال : وجبت وجبت وجبت . قالوا : يا رسول الله ، قولك في الجنازة وجبت وجبت وجبت ؟ فقال : نعم يا أبا بكر ، إن الله ملائكة تنطق على لسان بنى آدم بما في المرء من الخير والشر » . أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٩ ج ٧ نووى مسلم

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٨ - الفتح الرباني (ثناء الناس على الميت) .

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ٣ فتح الباري (ثناء الناس على الميت) .

وفي هذه الأحاديث أيضاً دليل : ( ا ) على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للعاجة ولا يُعدُّ ذلك غيبة . ( ب ) وعلى نجاة من يشهد له الصالحون بالخير ، ومحلّه إذا شهدوا بما يعلّمون بحسب ظاهر حاله ( أما ) ما اعتاده كثير من أهل الزمن من قول بعضهم بعد الصلاة على الميت : ما تشهدون فيه ؟ فيقولون : هو من أهل الخير والصلاح - وإن لم يكن كذلك - فهو بدعة ذميمة أوقعت كثيراً من الناس في شهادة الزور مخالفةً لهُدَى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح . فقد علمت أنهم كانوا يشهدون بلا سؤال بما يعلّمون في الميت : من خير أو شر . أما أهل زماننا فقد ابتدعوا السؤال وقد يشهدون زوراً لأنهم لا يفرقون بين الصالح والطالح . فهم آمنون في ذلك ، فعلى العاقل اجتناب ذلك والتأسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة الصالحين وإيتمد بهديهم . فالخير كله في الانبعاث والشر كله في الابتداع ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) .

( خاتمة ) في سب الأموات - علمت أنه يجوز سب الميت الكافر والمنافق والمجاهر بالفسق والبدعة . أما المؤمن الصالح والفاسق غير المجاهر فيحرم سبّه حياً وميتاً . وعليه يحمل النهى الوارد في الأحاديث ( كحديث ) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسبُّوا الأموات فإنهم قد أنضوا إلى ما قدموا . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والبيهقي (٣) .

(١) النساء : ١١٥ (٢) الأنعام : ١٥٣ (٣) انظر ص ٤٨ ج ٨ - الفتح

الرباني ( النهى عن سب الأموات ) و ص ٢٧٤ ج ١ مجتبي . و ص ٧٥ ج ٤ بيهقي .  
(و) أفضوا) أى وصلوا إلى جزاء ما قدموا من خير أو شر فلا يفيد سبهم .

(وحدِيث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَسُبُّوا موتانا فتؤذوا أحياءنا . أخرجه أحمد بسند جيد<sup>(١)</sup> . [٥٩١]

(وحدِيث) عمران بن أنس المسكي عن عطاء عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذكروا محاسن موتاكم وكفُّوا عن مساوئهم . أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي والترمذي وقال : حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : عمران بن أنس منكر الحديث . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه<sup>(٢)</sup> . [٥٩٢]

فهذه الأحاديث تدل بظاهرها على منع سب الأموات مطلقاً . لكن هذا العموم مخصوص بغير الكافر والمنافق . فإن المؤمن الفاسق وإن جاز ذكر مساويه حال حياته ليجتنبها ويحذر الناس لا يجوز ذكرها بعد وفاته ، إذ لا فائدة فيه حينئذ ، خصوصاً مع احتمال أنه مات تائباً . (ولذا) قال الجمهور : لا يجوز لمن يزيد بن معاوية والحجاج النخعي وغيرهما ممن كثرت شره والميت الذي ذكر بالشر عند النبي صلى الله عليه وسلم كان من المنافقين لما تقدم في رواية الحاكم أنه كان يُبغِضُ الله ورسوله<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٤٩ ج ٨ - الفتح الرباني (النهي عن سب الأموات) (فتؤذوا) أي فيتسبب عن سب الأموات أذية الأحياء من قرابتهم وليس هذا قيدا في النهي فلا يجوز سب الأموات وإن لم يكن لهم قريب أو كان ولا يتأذى بسبهم أو لم يبلغه؛ لأن أكلة النهي عن سبهم مافي قوله صلى الله عليه وسلم فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا . ولأنه بين الغيبة المحرمة قطعا (٢) انظر ص ٢٧٥ ج ٤ - عون العبود (النهي عن سب الموتى) و ص ٧٥ ج ٤ يهقي (والمساوي) جمع مسوى - بفتح الميم والواو - مصدر ميمي وصف به ثم جمع . أو اسم مكان .  
(٣) تقدم رقم ٥٨٩ ص ٤٢٧

## (د) حمل الجنازة

هو فرض كفاية بالإجماع وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة ، بل هو بر وطاعة وإكرام للميت ، فعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم . ثم الكلام هنا يفتصر في ستة مباحث :

(١) من يحملها : وإنما يحملها الرجال سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حان . ( ولحديث ) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالحة قالت : قدّموني ، وإن كانت غير سالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها لصمق . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والبيهقي <sup>(١)</sup> . [٥٩٣]

(١) انظر ص ٢ ج ٨ - الفتح الرباني ( حمل الجنازة ) ، وص ١١٩ ج ٣ فتح الباري ( قول الميت وهو على الجنازة قدموني ) ، وص ٢٧٠ ج ١ مجتبى ( السرعة بالجنازة ) و ص ٢١ ج ٤ بيهقي ( المشى بالجنازة ) ، ( وضعت الجنازة ) أى جعل الميت على السرير لقوله في الحديث : فإن كانت سالحة ( ويؤيده ) حديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني ( الحديث ) أخرجه أحمد والنسائي . انظر ص ٦ ج ٨ - الفتح الرباني ( حمل الجنازة ) و ص ٢٧٠ ج ١ مجتبى والقائل الروح والجسد . ( يسمع صوتها ) يدل على أنه قول بلسان المقال لا بلسان الحال . و ( يا ويلها ) أى يا حزنها وأضافه إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه ( ويؤيده ) ما في حديث أبي هريرة السابق : وإذا وضع الرجل السوء على سريره قال ياويله أين تذهبون بي ويحتمل أنه لما أبصر نفسه غير سالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره ( ولو سمعها ) أى سمع صوت النفس السوء ( لصمق ) من باب تعب أى لفتنى عليه من شدة ما يسمعه من الدعاء بالويل فإنه يصيح بصوت منكسر . وهذا بالنسبة لميت السوء . وأما الصالح فن شأنه اللطف والرفق في الكلام =



قال : واحتملها الرجال ، ولم يقل : واحتملت . فدل على تخصيص الرجال بحملها . ( وأصرح ) من هذا في ممنع من الحمل ( حديث ) أنس قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال : أتحملنّه ؟ قلنّ : لا . قال : أتدفنّه ؟ قلنّ : لا . قال : فارجمن مازورات غير مأجورات . أخرجه أبو يعلى وفيه الحارث بن زياد ضعيف<sup>(١)</sup> . [٥٩٤]

ولأن الجنازة لا بدّ أن يشيها الرجال ، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيؤدى إلى الفتنة<sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) كيفية حمل الجنازة : يسنّ أن يحملها أربعة من الرجال إن كان الميت كبيراً فيكبره كونه الحامل أقلّ من ذلك والحمل على الدابة والظفر ونحوه مما لا إكرام فيه . وأما للصغير فلا بأس أن يحمله واحد . ( ويسنّ ) أن يبدأ الحامل بمقدم الجنازة يضمه على كتفه الأيمن ثم يضع مؤخرها عليه ثم يضع مقدّمها على يساره ثم مؤخرها على يساره ( لقول ) ابن مسعود رضی الله عنه : « إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليمطوع بعد أو يذرّ فإنه من

= فلا يصعق من يسمع كلامه ويحتمل أن يحصل الصعق من كلام الصالح لكونه غير مألوف ( وقد ) روى ابن منده الحديث بلفظ : لو سمعه الإنسان لصعق من الحسن والمسيء ( فإن قيل ) ورد في حديث السؤال في القبر : فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسممها كل شيء إلا اثقلين . وفي حديث الباب استثنى الإنسان فقط ( والجواب ) أن كلام الميت لا يقتضى الصعق إلا من الآدمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت بخلاف الجن . وأما صيحة المضروب في القبر فإنها غير مألوفة للانس والجن جميعاً . انظر ص ١٢٠ ج ٣ فتح البارى ( قول الميت وهو على الجنازة قدموني ) (١) انظر ص ١١٨ ج ٣ فتح البارى ( حمل الرجال الجنازة دون النساء ) و ص ٢٨ ج ٣ مجمع الزوائد ( اتباع النساء الجنائز ) . (٢) انظر ص ١١٨ ج ٣ فتح البارى

السنة . أخرجه البيهقي وابن ماجه وأبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات وهو موقوف في حكم المرفوع لقوله : فإنه من السنة<sup>(١)</sup> . [٥٩٥]

(ومن) أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة » . أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه : على بن أبي سارة وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> . [٥٩٦]

(وبهذا) قال الحنفيون وروى من أحمد والشافعي . وعن أحمد أنه يدور على السرير فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة بامنة المؤخرة ثم المقدمة (ومشهور) مذهب الشافعي أن الأفضل أن يحمل بين العمودين (لحديث) إبراهيم بن سمد عن أبيه عن جده قال : « رأيت سمد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله » أخرجه الشافعي والبيهقي<sup>(٣)</sup> . [٥٩٧]

(هذا) ويحرم حمل الجنائز على هيئة مزرية كحمله في قفة وخرارة وعلى هيئة يخاف منها سقوطه . فإن خيف تغيره قبل أن يهيا له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر<sup>(٤)</sup> .

« قاعدة » يطلب ستر سرير المرأة بمسكبة توضع فوق النعش ، وتنظف بثوب تستر المرأة عن أعين الناس . والصحيح أن أول من اتخذ لها نعش مستور فاطمة الزهراء .

(١) انظر ص ٢٠ ج ٤ يهقي (حمل الجنائز) وص ٢٣٢ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في شهود الجنائز) (٢) انظر ص ٢٦ ج ٣ مجمع الزوائد (حمل السرير) . (٣) انظر ص ٢٠ ج ٤ يهقي (من حمل الجنائز فوضع السرير على كاهله بين العمودين) . (٤) انظر ص ٢٧٠ ج ٥ مجموع النووي

(روت) أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن قاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : بأسماء إني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء ، إنه يُطرح على المرأة الثوب فيصفها . فقالت أسماء : ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فحنّتها ثم طرحت عليها ثوباً . فقالت قاطمة رضى الله عنها : ما أحسن هذا وأجملهُ ؟ يُعرف به الرجل من المرأة ، وأوصت أن يتخذ لها ذلك ، ففعلوه . « أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> .

(وأما) ما قيل من أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه أمر بذلك (فباطل) غير معروف (قال) النووي : نهت عليه لئلا يفتر به <sup>(٢)</sup> .

(٣) كيفية السير في الجنازة : يسنّ لحاملها الإسراع بها إسراعاً وسطاً لا يضطرب معه الميت على النمش ولا يحصل منه مشقة على الحامل أو المشيع (لحديث) سميد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيراً تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك

(١) انظر ص ٣٤ ج ٤ بيهقي (ما ورد في النمش للنساء) وتقدم الحديث تماماً بهامش رقم ٥٢٨ ص ٢٨٤ (سنن صلاة الجنازة) .

(٢) انظر ص ٢٧١ ج ٥ مجموع النووي ، ولعل مستند هذا القائل (ماروى) عن أسماء بنت عميس أن ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم توفيت ، وكانوا يحامون الرجال والنساء على الأسرة سواء فقالت يا رسول الله : إني كنت بالحبشة وهم يجعلون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع يسكروهون أن يوصف شيء من خلقها أفلا أجعل لابنتك نعشاً مثله ؟ فقال : اجعليه فهي (أى أسماء) أول من جعل نعشاً في الإسلام لرقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه خلف بن راشد وهو مجهول . انظر ص ٢٦ ج ٢ مجمع الزوائد (ستر سرير المرأة) .

فشر تضعونه عن رقابكم . أخرجه السبعة والبيهقي <sup>(١)</sup> . [٥٩٩]  
 (وقال) علماء : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا رفتم نعشها فلا تززعوها ولا تزلزلوها » . أخرجه أحمد ومسلم <sup>(٢)</sup> . [٦٠٠]

(وروى) عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نعش مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال : « لقد رأيتنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً » . أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم بأسانيد صحيحة <sup>(٣)</sup> . [٦٠١]

(وهذا) مستحب باتفاق العلماء . وشذ ابن حزم فقال بوجوب الإسراع بالجنائز . وهو عند بعض السلف والحنفيين المشي بها مسرعين دون الخيب <sup>(٤)</sup> .  
 (وقال) الشافعي والجمهور : المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد . ومال القاضي عياض إلى نفي الخلاف فقال : من استعجب الإسراع أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل <sup>(٥)</sup> .

(٤) تشييع الجنائز : تشييعها فرض كفاية بالسنة وإجماع الأمة (روى)

(١) انظر ص ٧ ج ٨ - الفتح الرباني (حمل الجنائز والإسراع بها) وص ١١٩ ج ٣ فتح الباري (السرعة بالجنائز) وص ١٢ ج ٧ نووي . وص ١١ ج ٩ - المهمل العذب المورود . وص ٢٧٠ ج ١ مجتبى . وص ٢٣٢ ج ١ - ابن ماجه (شهود الجنائز) وص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢١ ج ٤ بيهقي . (٢) انظر ص ٤ ج ٨ - الفتح الرباني (حمل الجنائز والإسراع بها) (والزعة والزلة) الحركة الشديدة .  
 (٣) انظر ص ١٣ ج ٩ - المهمل العذب المورود (الإسراع بالجنائز) وص ٢٧١ ج ١ مجتبى . وص ٢٢ ج ٤ بيهقي . وص ٤٤٥ ج ٣ مستدرک . و (أبو بكر) نفع (بالتصغير) ابن الحارث . و (نرمل) من باب طلب أي نسير سيراً فوق المعتاد ودون الهرولة  
 (٤) (الخب) بفتحين خطو فسيح دون (العنق) بفتحين وهو شدة الإسراع في السير .  
 (٥) انظر ص ١١٩ ج ٢ فتح الباري (السرعة بالجنائز) .

أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عودوا للريض وامشوا مع الجنائز تذكركم الآخرة » . أخرجه أحمد والبخار بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup> . [٦٠٢]  
 ( وقد ورد في فضل تشييع الجنائز أحاديث تقدم بعضها في ( فضل الصلاة على الميت )<sup>(٢)</sup> . فيستحب للرجال اتباع الجنائز حتى تدفن ، وهو مجمع عليه . هذا ، ويجوز المشى أمامها وخلفها وحيث شاء ( الحديث ) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنتم مشيِّعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقريباً منها » . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية . وذكره البخارى معلقاً<sup>(٣)</sup> . [٦٠٣]

والأفضل عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور المشى أمامها ( لقول ) ابن عمر رضى الله عنهما : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز » . أخرجه أحمد والأربعة<sup>(٤)</sup> . [٦٠٤]

( وفى ) رواية لأحمد عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدي الجنائز وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم . ( وحكمة ) ذلك أن المشيع شفيع والشفيع يتقدم المشفوع له . وقد ورد في هذا آثار ( منها ) قول أبى حازم : « رأيت أبا هريرة والحسن بن على رضى الله عنهما يمشان أمام الجنائز » أخرجه البيهقى<sup>(٥)</sup> . ( وقول ) أبى حازم : « رأيت عبد الله بن عمر وحسن بن على وابن الزبير يمشون أمام الجنائز حتى وضعت » أخرجه البيهقى<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد ( اتباع الجنائز ) .

(٢) انظر ص ٣٥٢ وما بعدها (٣) انظر ص ٣٠٠ ج ٣ تيسير الوصول

(تشييع الجنائز) وص ١١٨ ج ٣ فتح البارى (السرعة بالجنائز) (٤) انظر ص ١٥

ج ٨- الفتح الربانى (المشى أمام الجنائز وخلفها) وص ١٠ ج ٩ - المنهل المذهب المورد

وص ٢٧٥ ج ١ مجتبى (مكان الماشى من الجنائز) وص ١٢٧ ج ٢ تحفة الأحوذى

وص ٢٣٣ ج ١ - ابن ماجه (شهود الجنائز)

(٥) انظر ص ٢٤ ج ٤ يهقى (المشى أمام الجنائز) .

(وقال) الحنفيون والأوزاعي : الأفضل المشي خلفها (اقول) البراء بن عازب رضی الله عنه : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعبادة المريض » (الحديث) أخرجه الشيخان والنسائي<sup>(١)</sup> .

[٦٠٥] **والتَّبِعِ** هو الماشي خاف لا المتقدم (وروي) مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل أمة قربان وإن قربان هذه الأمة موتها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم » . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح مرسل<sup>(٢)</sup> .

[٦٠٦] وتقدم أحاديث كثيرة - معظمها قوى بالغ القوة وغالب أسانيدنا صحاح وحسان ورجالها ثقات - تدل على أن الأفضل اتباع الجنائز والمشي خلفها . ومنه تعلم أنه لا وجه لقول البيهقي : أحاديث المشي خلفها كلها ضعيفة (ومما) ورد في هذا (قول) طاوس : « ماشى النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنائز » أخرجه عبد الرزاق وهو صحيح مرسل<sup>(٣)</sup> .

[٦٠٧] (وعن) ابن عمرو أن أباه قال : « إذا أنت حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنائز فإن مقدمها للدلائسكة وخلفها لبني آدم » . أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٧٢ ج ٣ فتح الباري (الأمر باتباع الجنائز) وص ٣١ ج ١٤ نووي (تحريم الذهب والحريز على الرجل) وص ٢٧٥ ج ١ مجتبى (الأمر باتباع الجنائز) ولفظ الحديث تاما عند البخاري قال البراء : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحريز والديباج (ماسداه ولحمته حريز) والقسي (بفتح القاف وشد السين مكسورة) نسبة إلى القس قرية قرب دمياط - وهو ثياب مخططة من ثياب الشهرة (انظر هامش ص ٢٤٩ ج ٦ - الدين الخالص) والإستبرق (ماغلظ من الحريز) والميأز (جمع ميثرة بكسر فسكون - غطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير - كانت تصنعه النساء لأزواجهن من الديباج) .

(٢ و ٣) انظر ص ٢٩٢ ج ٢ نصب الراية (٤) انظر ص ٢٩٣ منه .

(وأجابوا) (١) عن حديث ابن عمر بأنه محمول على بيان الجواز والتسهيل على الناس ( فقد ) روى زائدة عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، أن أبا بكر وعمر رضی الله عنهما كانا يمشیان أمام الجنائز وكان على رضی الله عنه يمشی خلفها ، فقيل لعلی : إنهما يمشیان أمامها ، فقال : إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلواته فذًا ، ولسكنهما سهلان يسهلان للناس » أخرجه الطحاوي والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند رجاله ثقات . قال الحافظ : وسنده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع<sup>(١)</sup> .

[٦٠٨]

والمراد أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها ، فلو اختار أبو بكر وعمر رضی الله عنهما المشي خلفها ، لضاقت الطريق على مشيعيها ( وعن ) عبد الله بن يسار عن عمرو بن حرِيث قلت لعلی بن أبي طالب : ما تقول في المشي أمام الجنائز ؟ فقال : المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع . قلت : فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشیان أمامها . قال : إنهما إنما كرها أن يُخرجا الناس . أخرجه أحمد والطحاوي بسند رجاله ثقات<sup>(٢)</sup> .

[٦٠٩]

(ب) وعن الآثار بأنه لم يصرّح في شيء منها بأن المشي أمامها أفضل فتحمل على الجواز . وقد صرّح على رضی الله عنه بأن المشي خلفها أفضل فكان أولى بالاتباع . ( وقال ) أبو الدرداء : من تمام أجر الجنائز أن تشيعها من أهلها وتمشي خلفها . ( وقال ) إبراهيم النخعي : قلت لعائمة : أيبكره المشي خلف الجنائز ؟ قال : لا ، إنما يبكره السير أمامها . أخرجهما ابن أبي شيبة بسندين

(١) انظر ص ٢٧٩ طحاوي . وص ٢٥ ج ٤ بهيقي ( المشي خلفها ) وص ٢٩٢ ج ٢

نصب الراية . وص ١١٩ ج ٣ فتح الباري ( السرعة بالجنائز ) .

(٢) انظر ص ١٦١ و ١٥٨ ج ٨ - الفتح الرباني ( المشي أمام الجنائز وخلفها ) وص ٢٧٩ طحاوي

صحيحين<sup>(١)</sup> . وأقل أحوال ما روينا أنه يدل على أفضلية المشى خلفها .  
 (وقال) أنس بن مالك والثوري : المشى أمامها وخلفها وعن يمينها وعن  
 شمالها سواء ، لما تقدم عن أنس<sup>(٢)</sup> (ولحديث) المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال : «الراكب يسير خلف الجنائزة والمشي يمشى خلفها وأمامها وعن  
 يمينها وعن يسارها قريباً منها» . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي والطحاوي  
 والحاكم وصححه هو والترمذي<sup>(٣)</sup> . [٦١٠]

(هذا) ولا بأس بالركوب لمشي الجنائزة عند الحنفيين . والأفضل المشى  
 إلا لعذر لأنه أقرب إلى الخشوع وأليق بالشقاعة (ويكرهه) للراكب أن يتقدم  
 الجنائزة لأنه لا يخلو من ضرر بالناس . (واقول) النبي صلى الله عليه وسلم :  
 الراكب يسير خلف الجنائزة . (وقال) الجمهور : يكره الركوب مع الجنائزة  
 إلا لعذر . وحلوا الحديث على حالة الضرورة أو أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالركوب لمن يسير خلفها ، إذن في مقابلة المنع فلا ينافي الكراهة المستفادة من  
 إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب مع الجنائزة (فقد) قال ثوبان : «خرج  
 النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناساً ركباً ناساً على دوابهم فقال : ألا تستحيون؟  
 إن ملائكة الله على أقدامهم وأتم على ظهور الدواب» . أخرجه ابن ماجه  
 والبيهقي والترمذي وقال : حديث ثوبان روى عنه موقوفاً<sup>(٤)</sup> . [٦١١]

- (١) انظر ص ٢٥ ج ٤ - الجوهر النقي (المشي خلفها) (٢) انظر رقم ٦٠٣ ص ٢٥  
 (٣) انظر ص ١٥ ج ٨ - الفتح الرباني . وص ١١ ج ٩ - المنهل العذب المورود (المشي  
 أمام الجنائزة) وص ٢٧٥ ج ١ مجتبى (مكان الراكب من الجنائزة) وص ٢٣٣ ج ١ -  
 ابن ماجه (شهود الجنائز) وص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاة على الأطفال)  
 وص ٢٥ ج ٤ بهيقي (المشي خلفها) وص ٢٧٨ طحاوي . وص ٣٥٥ ج ١ مستدرك .  
 (٤) انظر ص ٢٣٢ ج ١ - ابن ماجه (شهود الجنائز) وص ٢٣ ج ٤ بهيقي (الركوب  
 عند الانصراف من الجنائزة) وص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الركوب خلف الجنائزة)



(وأجاب) الحففيون بأن إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب إنما كان لأجل مشى الملائكة مع الجنائزة . أو إنما أنكر عليهم ترك الأفضل وهو المشى إلا لعذر . (وقالت) الشافعية : الأفضل للراكب أن يسير أمامها كالماشى . لكن ظاهر حديث المغيرة يرد . (هذا) ويجوز لمشي الجنائزة الركوب حال الرجوع بلا كراهة اتفاقاً (لحديث) جابر بن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرسه » . أخرجه مسلم والثلاثة والبيهقي . وقال الترمذي : حسن صحيح<sup>(١)</sup> .

[٦١٢]

(وعن) ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها . فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين<sup>(٢)</sup> .

[٦١٣]

(وجملة) القول في هذا البحث أن المشى خلف الجنائزة أفضل منه أمامها لقوة دليله وأن الراكب لعذر أو غيره يكون خلفها وأن الركوب بعد الانصراف منها جائز بلا كراهة وأن المشى في الجميع أفضل من الركوب إلا لعذر .

(٥) اتباع النساء الجنائزة : لا يجوز لمن اتبع الجنائز لما يقع منهن من الصياح والنياحة واطم الحدود وإزعاج الميت وتألم الحى (وقد) ورد في هذا

(١) انظر ص ٣٢ ج ٧ نووى . وص ٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الركوب في الجنائزة) وص ٢٨٤ ج ١ مجتبى (الركوب بعد الفراغ من الجنائزة) وص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحمدي (الرخصة في ذلك) يعني في الركوب خلف الجنائزة . وص ٢٢ ج ٤ بيهقي . و (ابن الدحداح) بدالين وحائين مهملتين ويقال أبو الدحداح وابن الدحداحة . واسمه ثابت كما في رواية لابن أحمد وهو صحابي جليل أبلى بلاء حسناً في غزوة أحد .

(٢) انظر ص ٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الركوب في الجنائزة) وص ٢٣ ج ٤

بيهقي (الركوب عند الانصراف من الجنائزة) .

أحاديث (منها) ما روى حُلَيْسُ بن المَعْتَمِر عن أبيه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على جنزة ، فجاءت امرأة بمِجْمَر تريد الجنازة ، فصاح بها حتى دخلت في آجام المدينة » . أخرجه الطبراني في الكبير . قال الميمني : وحليس لم أجد من ذكره<sup>(١)</sup> . [٦١٤]

(وحدِيث) محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس فقال : ما يُجْدِسُ كُنَّ ؟ قالن : ننتظر الجنازة ، قال : هل تفسِلن ؟ قالن : لا ، قال : هل تحمِلن ؟ قالن : لا ، قال : هل تُدَلِينَ فيمن يدلي ؟ قالن : لا ، قال : فارجمن مأزورات غير مأجورات . أخرجه ابن ماجه والحاكم وفي سننه دينار بن عمر وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الأزدي : متروك . وفيه إسماعيل بن سليمان قال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء . وباقى رجاله ثقات<sup>(٢)</sup> . [٦١٥]

(وحدِيث) عبد الله بن عمرو قال : بينما نحن نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ بهرَ بامرأة لا نظن أنه عرفها ، فلما توجهنا إلى الطريق وقف حتى انتهت إليه ، فإذا فاطمة رضي الله عنها فقال : ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحمتُ إليهم ميثم وعزيتهم ، فقال : لعلك بلفتِ معهم السكدي ، قالت : مماذ الله أن أكون قد بلفتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر . قال : لو بلفتها ما رأيت الجنة حتى يراها جدّ أبيك . أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والنسائي والبيهقي . وفيه ربيعة بن سيف وثقه المعجل وضعفه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء كثيراً<sup>(٣)</sup> . [٦١٦]

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد ( اتباع النساء الجنائز ) . ( ومجهر ) كـتـبـر

ما يخر به من عود وغيره . ( وآجام ) جمع أجم كعنق وهو الحصن .

(٢) انظر ص ٢٤٦ ج ١ - ابن ماجه ( اتباع النساء الجنائز ) .

(٣) انظر ص ٢١ ج ٨ - الفتح الرباني ( النهي عن اتباع الجنازة بناراً وصياحاً أو نساء ) =

ولذا قال الحنفيون وأحمد والجمهور: يكره تحريماً اتباع النساء للجنائز لظاهر النهي في الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف فيقوى بعضها بعضاً . وبمضده المعنى - الحادث باختلاف الزمان - الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها بقولها: لو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنهمن المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي<sup>(١)</sup> . [٦١٧]

وهذا في نساء زمانها رضي الله عنها فما ظنك بنساء زماننا . (وقالت) الشافعية: يكره تنزيهاً خروج النساء مع الجنائز (لقول) أم عطية رضي الله عنها: « نُهينا أن نتبع الجنائز ولم يُعزَمَ علينا » . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٦١٨]

= وص ٢٦٥ ج ٨ - المنهل العذب المورود (التعزية) وص ٢٦٥ ج ١ مجتبي (النعي) وص ٧٧ ج ٤ يهقي (نهي النساء عن اتباع الجنائز) (فرحمت إليهم) أى دعوت لبيتهم بالرحمة . (والسكدي) بضم ففتح مقصورا جمع كدية كدية وهى فى الأصل الأرض الصلبة . والمراد هنا المقابر لأنها كانت تحضر فى مواضع صلبة خشية السقوط . و (لوبلغتها) أى لو ذهبت معهم إلى المقابر لا تدخلين الجنة مع السابقين حتى يدخلها جد أهلك يعنى عبد المطلب فإنه من أهل الفترة وهم إنما يدخلون الجنة بعد شدة واختيار ولا دلالة فى هذا على ما توهمه بعضهم من أن ارتكاب الكبيرة مؤد إلى الخلود فى جهنم لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر أو ارتكب أحد كبيرة غير مستحل لها لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار . وغايته أنه ذنب يعذب عليه مرتكبه ثم يصير إلى الجنة (انظر ص ٢٦٦ ج ١ زهر الربى) . (١) انظر ص ٢٠١ ج ٥ - الفتح الربانى (منهمن من الخروج إذا خشي منه الفتنة) وص ٢٣٨ ج ٢ فتح البارى (خروج النساء إلى المساجد) وص ٢٦٨ ج ٤ - المنهل العذب المورود (التشديد فى ذلك) أى فى خروج النساء إلى المساجد وص ١٢٣ ج ٣ يهقي (٢) انظر ص ٢١ ج ٨ - الفتح الربانى (النهي عن اتباع الجنائز بنار أو نساء) وص ٩٣ ج ٣ فتح البارى (اتباع النساء الجنائز) وص ٢ ج ٧ نووى (نهي النساء عن اتباع الجنائز) وص ٣٢٩ ج ٨ - المنهل العذب المورود . وص ٢٤٦ ج ١ ابن ماجه . وص ٧٧ ج ٤ يهقي .

أى نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نسير مع الجنائز ولم يؤكد علينا في هذا النهى كما أكد علينا في غيره ، فهو نهى تنزيه (وأجاب) الأولون بأن هذا فهم فهمته أم عطية وفهمها ليس بحجة ، وإلا فأصل النهى المنعرج . (وقالت) الشافعية : يؤيد أنه للتنزيه حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعها يا عمر فإن العين دامة والنفس مصابة والمهد قريب » . أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup> . [٦١٩]

(ورد) بأنه لا يدل على جواز اتباع النساء للجناز ، فإن سياقه في نهى عمر لمن عن البكاء . (قال) سلمة بن الأزرق : سمعت أبا هريرة قال : مات ميت من آل النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهانهن ويطاردهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعهن يا عمر فإن العين دامة والقلب مصاب والمهد قريب . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> . [٦٢٠]

(فالحديث) كما ترى في البكاء بدمع العين بلا صياح وهذا مرخص فيه . وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب . وليس فيه جواز اتباع النساء للجناز . (وقال) مالك : لا يكره خروج مجوز لجنائز مطلقاً ولا خروج شابة في جنازة من عظامت مصيبتة عليها - كآب وأم وزوج وولد وأخ وأخت - إذا أمّنت الفتنة . أما من لم تأمنها فيحرم خروجها خلف الجنائز مطلقاً<sup>(٣)</sup> . (ومحل) الخلاف إذا خرجت النساء مقسترات بلا رفع صوت ولا نياحة وإلا فلا خلاف في مضمون من الخروج إلى القبور . (قال) ابن الحاج : واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان (يعنى زمن السلف الصالح) وكُنَّ على ما يعلم من

(١) انظر ص ٩٣ ج ٣ فتح الباري (الشرح) وص ٢٤٧ ج ١ - ابن ماجه (البكاء على الميت)

(٢) انظر ص ٢٦٣ ج ١ مجتبى (الرخصة في البكاء على الميت) .

(٣) انظر ص ١٧١ ج ١ صنير الدردير .

عادتهم في الاتباع . وأما خروجهم في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو ممن له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك . فإن دعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما علم في الشرع من الستر ، لا على ما علم من عادتهم الذميمة في هذا<sup>(١)</sup> . (فهذا) ابن الحاج يقبح ما كان عليه نساء زمانه - آخر القرن السابع وأول للقرن الثامن - فما بالك بنساء زماننا - القرن الرابع عشر - الكاسيات العاريات المائلات المميلات - يخرجن نائمات صائمات لاطمات كاشفات الصدور والسيقان ناشرات الشعور صابغات الأيدي والوجوه . نموذ بالله تعالى من ذلك ونسأله تعالى للسلامة والهداية .

(٦) مكروهات الجنازة : يكره فيها أمور ، المذكور منها هنا سبعة :

(١) يكره لمقبع الجنازة الضحك والتحدث في أمر الدنيا ومس الميت باليد

ونحوها تبركاً . وقيل : بمنعه كس القبر وأولى ، وهو بدعة قبيحة .

(روى) الخلال في أخلاق أحمد بن حنبل أن علي بن عبد الصمد الطيالسي

مسح يده على أحمد ثم مسحها على يديه وهو ينظر فغضب شديداً وجعل ينفخ

يده ويقول : ممن أخذتم هذا ؟ وأنكره شديداً<sup>(٢)</sup> .

(ب) ويكره تحريماً أن تُقبع الجنازة بنار أو صوت (الحديث) أبي هريرة أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقبع الجنازة بنار ولا صوت . أخرجه أحمد بسند فيه

رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ، وأبوداود والبيهقي بسند فيه مجهولان<sup>(٣)</sup> . [٦٢١]

(وحدِيث) زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل

يُحِبُّ الصَّمْتَ عند ثلاث : عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف ، وعند الجنازة .

(١) انظر ص ٢٠٨ و ٢٠٩ ج ١ - المدخل (٢) انظر ص ٤٠٥ ج ١ كشف القناع

(٣) انظر ص ٢٠ ج ٨ - الفتح الرباني (النهي عن اتباع الجنازة بنار أو صياح أو

نساء) وص ٣٣٦ ج ٨ - المنهل العذب المورود (النار يتبع بها الميت) وص ٣٩٤

أخرجه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم<sup>(١)</sup> . [٦٢٢]

(وعن) أبي حريز أن أبا بُزْدَةَ قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت قال : إذا انطلقتم بجنائزني فأمرهوا بي المشي ولا تُقبِعُونِي بِمِجْمَرٍ (الأثر) أخرجه البيهقي وقال : وفي وصية عائشة ، وعُبادَةُ بن الصامت ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأسما بنت أبي بكر رضِيَ اللهُ عنهم : ألا تُقبِعُونِي بِنَارٍ . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال : لا تُقبِعُونِي بِمِجْمَرٍ ، قالوا له : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم . وسنده حسن<sup>(٢)</sup> . [٦٢٣]

(وقال) عمرو بن العاص : إذا أنا مِتُّ فلا تصحبني نائمة ولا نار . أخرجه مسلم من حديث طويل والبيهقي مختصراً<sup>(٣)</sup> . [٦٢٤]

(دل) ماروينا على أنه لا يجوز اتباع الجنائز بِنار ولا صوت لأنه من فعل الجاهلية وفيه تشبه بأهل الكتاب ، وقد نهينا عن التشبه بهم (فقد) رأى سعيد بن جبير مخجراً في جنازة فكسره وقال : سمعت ابن عباس يقول : لا تشبهوا بأهل الكتاب . أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> .

وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء (قال) ابن نُجَيْم : وينبغي لمن اتبع الجنائز أن يطيل الصمت ويكره تحريكاً رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرها . فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه لقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُقْرِئَكَ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ فَاعْبُدْهُ سَوَاءَ أَرَادَ أَنْ يُقْرِئَكَ أَمْ لَا ، إِنَّ اللَّهَ يُجِيبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصمت والتفكير لمن اتبع جنازة) . (والزحف) التقاء الصفوف في القتال لأن الصمت أهيب للعدو . (وعند الجنائز) أي عند تمسيل الميت والصلاة والمشي معه (٢) انظر ص ٣٩٥ ج ٣ بهقي (لا يتبع الميت بنار) وص ٢٣٣ ج ١ - ابن ماجه (٣) انظر ص ١٢٨ ج ٢ نووي (الإسلام يهدم ما قبله) وص ٥٦ ج ٤ بهقي (ما يقال بعد الدفن) وسيأتي الحديث تماماً إن شاء الله تعالى في بحث (الانتظار بعد الدفن) (٤) انظر ص ٢٠ ج ٨ - الفتح الرباني (الشرح)

أى الجاهرين بالدعاء (وعن) إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشى معها : استغفروا له غفر الله لكم<sup>(١)</sup> (وقال) النووي : يكره أن تتبع الجنائز بنار . والمراد أنه يكره البخور في المِجْمَعَة بين يديها إلى القبر . ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته للنهي ولأنه تفاؤل بذلك فآل السوء . وكذا يكره أن يكون عند القبر بحجرة حال الدفن . وأما اتباع الجنائز بناحية فحرام فإن النوح حرام مطاقاً<sup>(٢)</sup> (وقال) ابن قدامة : يكره رفع الصوت عند الجنائز لنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتبع الجنائز بصوت . وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وأحمد وإسحق قول القائل خلف الجنائز : استغفروا له . وهو بدعة محدثة (وروى) أن ابن عمر كان في جنازة فسمع قائلاً يقول : استغفروا له غفر الله لكم . فقال ابن عمر : لا غفر الله لك . أخرجه سعيد ابن منصور (وقال) أحمد : لا يقول خلف الجنائز : سَلِّمْ رَحِمَكَ اللهُ ، فإنه بدعة . ولكن يقول : باسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله إذا تناول السرير . ويكره اتباع الميت بنار (روى) عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مفضل ومعتل بن يسار وسعيد بن المسيب وغيرهم أنهم أوصوا ألا يتبعوا بنار . فإن دفن ليلاً فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به وإنما كره المجامر فيها البخور<sup>(٣)</sup> (روى) ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأُتْرِجَ له سراج فأخذه من قبَل القبلة » . (الحديث) أخرجه الترمذي وقال حسن<sup>(٤)</sup> [٦٢٥]

(وقال) ابن إدريس الحنبلي : ويكره رفع الصوت والضجة عند رفع الجنائز ويسن لمتبعها أن يكون متخشعاً متفكراً في ما له ويرجع متمعناً بالموت وبما يصير

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢) انظر ص ٢٨١

ج ٥ مجموع النووي (٣) انظر ص ٣٦٣ و ٣٦٤ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ١٥٧ ج ٢ تحفة الأحمدي (الدفن بالليل) وقوله : حسن (رد)

بأن فيه منهال بن خليفة ضعفه ابن معين . والحجاج بن أرطاة . وهو مدلس لم يذكر سماعاً

إليه الميت ( روى ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شهد جنازة رُوِيَ عَلَيْهِ كَأَبَةٍ وَأَكْثَرَ حَدِيثِ النَّفْسِ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي السَّكْبِيرِ .  
وفيه ابن لهيعة متكلم فيه<sup>(١)</sup> [٦٢٦]

(وقال) سعيد بن معاذ : ما تبعت جنازة فحدثت نفسى بغير ما هو مفعول بها<sup>(٢)</sup> (وقال) النزوى فى الأذكار : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنائز فلا يُرفعُ صوتُ بقراءة ولا ذكر ولا غيرها لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز وهو المطلوب فى هذا الحال . فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة ما يخالفه . وأما ما يفعله الجملة من القراءة على الجنائز بالتمليط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بالإجماع<sup>(٣)</sup> (وقال) ابن الحاج : وليعذر من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وهى أنهم يأتون بمن يذكرون أمام الجنائز جماعة على صوت واحد . يتصنعون فى ذكرهم ويتكلمون فيه على طرق مختلفة . ثم العجب أنهم يُحرفون أسماء الله تعالى . وهو أمر يؤدّب عليه فاعله ويزجر . على أنهم لو أتوا بالذكر على وجه لمنعوا منه لأنه محدث فى الدين لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالح رضى الله عنهم . فقد كانوا يلتزمون فى جنازتهم الأدب والسكون والخشوع حتى إن صاحب المصيبة لا يُعرف من بينهم لحزن الجميع وتفكيرهم فيما هم إليه صائرون . حتى إن بعضهم كان يريد أن يلقى صاحبه لضرورات فيلقاه فى الجنائز فلا يزيد على السلام . وانظر قول ابن مسعود رضى الله عنه - لمن قال فى الجنائز : استغفروا لأخيكم - لا غفر الله لك . فإذا كان هذا حالهم فى تمخضهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ . فما بالك بما يفعلونه مما تقدم . فأين الحال من الحال ؟ فعلى هذا يتبين على من له عقل

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصمت والتفكير لمن اتبع الجنائز) .

(٢) انظر ص ٤٠٥ كشف القناع (٣) انظر ص ١٨٣ ج ٤ (الفتوحات الربانية على

الأذكار النووية) (ما يقوله الماشى مع الجنائز)



ألا ينظر إلى أفعال أهل الوقت ولا عوائدهم . بل يلزم الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فهم القوم لا يشق عليهم ولا من أحبهم إن المحب لمن يحب مطيع<sup>(١)</sup> (ولهذه) النصوص وغيرها أفتى علماء العصر : (١) أن السنة في السير

مع الجنائز ألا يكون معها صوت ولا رايات ولا طبل ولا باز ولا موسيقى ولا مجامر ولا رفع صوت بذكر أو قرآن أو بردة أو غيرها . وأن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت والسكون حال السير معها لأنه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنائز وهو المطلوب في هذا الحال<sup>(٢)</sup> .

(٢) وقد سئل الأستاذ الإمام - الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى - عن الذكر جهراً أمام الجنائز بكيفية معتدلة خالية من التلحين هل ذلك جار على السنن القويم أرفيه إخلال بالدين ؟ ( فأجاب ) بقوله : أما الذكر جهراً أمام الجنائز ففي الفتح والأقروية من باب الجنائز : يكره الماشي أمام الجنائز رفع للصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه . وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم فهو مما يلزم منه<sup>(٣)</sup> .

(ج) ( ويكره ) لمشي الجنائز الجلوس قبل وضعها عن الأعناق - عند الحنفيين وأحمد والأوزاعي وإسحاق - لأنه قد تدعو الحاجة إلى التعاون . والقيامُ أمكن فيه ( ولحديث ) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع » . أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي<sup>(٤)</sup>

(١) انظر ص ٢٠ و ٢١ ج ٣ مدخل (٢) انظر ص ١٥ و ١٦ من تحفة الأبصار

والبصائر في بيان كيفية السير مع الجنائز إلى المقابر للشيخ الإمام رحمه الله والفتاوى من ١ - ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، من فتاوى أئمة المسلمين له .

(٣) هذا بعض فتوى تقدمت تامة في (بدع الجمعة) ص ٣٥٨ ج ٤ - الدين الخالص

(٤) انظر ص ٢٨ ج ٧ نووي (القيام للجنائز) وص ٣ ج ٩ - المنهل المذنب المورود

(وحدث) أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : « ما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط جلس حتى توضع » . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> [٦٢٨]

(والمراد) حتى توضع بالأرض (لـ) روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تبع أحدكم للجنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض » . أخرجه البيهقي وكذا أبو داود معلقاً<sup>(٢)</sup> [٦٢٩]

(وحكمة) النهي عن القعود قبل أن توضع الجنازة أن المشيع إنما جاء اهتماماً بشأنها وليس منه أن يجلس قبل وضعها بالأرض . أما بعد وضعها فيطلب الجلوس ويكره القيام على الختار (لحديث) عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فرتب به حبر من اليهود فقال هكذا تفعل جلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اجلسوا خالفوهم » . أخرجه البيهقي والأربعة إلا النسائي وقال الترمذي : غريب وفيه بشر بن رافع ليس بالقوي وعبد الله بن سليمان عن أبيه وهو ضعيف وأبوه منكر الحديث<sup>(٣)</sup> [٦٣٠]

بمعنى خالفوهم في القيام بعد وضعها على الأرض بالجلوس (وقالت) المالكية : يكره لمشييع الجنازة أن يستمر قائماً حتى توضع (وقالت) الشافعية : لا يكره لمشييعها الجلوس قبل وضعها بالأرض (لقول) علي رضي الله عنه : « قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم

(١) انظر ص ٢٧١ ج ١ مجتبى (الأمر بالقيام للجنازة) (٢) انظر ص ٢٦ ج ٤ بيهقي (القيام للجنازة) وص ٤ ج ٩ - المنهل العذب المورود ولفظه : روى الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض (٣) انظر ص ٢٨ ج ٤ بيهقي (من زعم أن القيام للجنازة منسوخ) وص ٧ ج ٩ - المنهل العذب المورود (القيام للجنازة) وص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه . وص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجلوس قبل أن توضع) (والحبر) بفتح الحاء وكسرهما عالم اليهود .

[٦٣١]

بالعمود « أخرجه البيهقي والطحاوي <sup>(١)</sup> »

(وقالوا) هذا الحديث ناسخ لأحاديث الأمر بالقيام قبل أن توضع (ورد) بأنه يمكن الجمع يجعل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعمود بعد القيام لبيان الجواز وحمل الأمر بالقيام على الندب . والنسخ لا يصار إليه عند إمكان الجمع (قال) النووي : واختلفوا في للقيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون . والمشهور في مذهب الشافعية أن القيام ليس مستحبا واختار المتولى أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب . والعمود بيان للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر هنا <sup>(٢)</sup> إذا ثبت هذا فالظاهر أنه يكره لمن تبع الجنائزة الجلوس قبل وضعها بالأرض . وإذا جلس قبل ذلك طلب منه القيام لأن المقصود منه تعظيم أمر الموت وهو لا يفوت بالجلوس (قال) البخاري : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام . (وروى) سميد القبري عن أبيه قال : « كفا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سميد الخدري رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق . » أخرجه البخاري والبيهقي <sup>(٣)</sup> .

[٦٣٢]

(دل) الحديث على أن أبا هريرة لم يكن يرى القيام واجبا وأن مروان

(١) انظر ص ٢٧ ج ٤ بيهقي (حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ) .

(٢) انظر ص ٢٧ ج ٧ نووي مسلم (القيام للجنازة) .

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٣ فتح الباري (متى يقعد إذا قام للجنازة) وص ٢٦ ج ٤

بيهقي (القيام للجنازة) . (والمقبري) نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها .

لم يكن يعرف حكم للمسألة قبل ذلك وأنه بادر إلى العمل به بخبر أبي سعيد<sup>(١)</sup>  
أما من تقدم الجنائز فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه اتفاقاً (قال) الترمذي:  
رؤى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا  
يقدمون الجنائز ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم ، وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وكذا  
باقي الأئمة . (د) ويكره تحريماً تغيير اللباس حزناً على الميت أو ترك بعضه  
(الحديث) عمران بن حصين وأبي برزة قالوا : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في جنازة فرأى قوماً قد طرحوا أردبتهم يمشون في قمص ، فقال للنبي صلى الله  
عليه وسلم : أيفعل الجاهلية تأخذون أو يصنع الجاهلية تشبهون ؟ لقد هممت أن  
أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم . فأخذوا أردبتهم ولم يعودوا لذلك .  
أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> . [٦٣٣]

(والحديث) لو صح لأفاد الحرمة لكنه ضعيف لأن في سننه على بن الحزور  
وهو متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث عنده عجائب . وفيه نفع  
ابن الحارث الأعمى تركه غير واحد ، ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع .  
(هـ) ويكره عند مالك صلاة فاضل على بدعي لم يكفر ببدعته وعلى مظهر  
كبيرة كشرب خمر أمام الناس بلا مبالاة وعلى مظهر صغيرة مصرع عليها<sup>(٤)</sup> .  
(و) وكره عنده تكبير نعش ميت صغير لما فيه من المباهاة ، وفرش  
الشمس بحريز أو خز ولا بأس بستر الكفن بثوب طيلسان أخضر أو غيره  
وينزع عند الدفن<sup>(٥)</sup> . (ز) ويكره لمن كان جالساً بالمصلى أو عند القبر

(١) انظر ص ١١٥ ج ٣ فتح الباري . (٢) انظر ص ١٥١ ج ٢ تحفة

الأحوذى (القيام للجنازة) . (٣) انظر ص ٢٣٢ ج ١ - ابن ماجه (النهي عن  
التسلب مع الجنائز) والتسلب الإحداد وهو ترك الزينة .

(٤) وتقدم بيان سائر المذاهب في الصلاة على المبتدعة والحوارج ص ٤٢٢ .

(٥) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير والصاوى عليه .

أوفى الطريق ومرة عليه جنازة القيام لها عند الحنفيين ومالك والشافعي وهو المشهور عن أحمد ( لقول ) واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ : شهدت جنازة في بنى سلمة فممت ، فقال لى نافع بن جبير : اجلس فإنى سأخبرك فى هذا بثبت : حدثنى مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : « كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » . أخرجه أحمد وابن حبان وكذا البيهقى ومسلم بلفظ : « رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا فقمنا فقمنا فقمنا » يعنى فى الجنازة وأسانيده جيدة ، وقال الترمذى : حسن صحيح (١) . [٦٣٤]

( وقال ) أبو معمر : كنا عند على فررت به جنازة فقاموا لها فقال على : ما هذا ؟ قالوا : أمر أبو موسى فقال : « إنما قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك » أخرجه النسائى وابن أبى شيبه بسند جيد (٢) . [٦٣٥]

( دلت ) هذه الأحاديث على أنه لا يشرع القيام لمن مرت عليه جنازة إلا أن يريد اتباعها . ( وقال ) ابن حبيب وابن الماجشون المالكيان وبعض الشافعية والحنبلية : يستحب لمن مرت عليه جنازة وهو جالس أن يقوم لها حتى تخلفه أو توضع (٣) ( الحديث ) عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا

(١) انظر ص ٣٦ ج ٨ - الفتح الربانى ( من قال بنسخ القيام للجنازة ) وص ٢٧ ج ٤ بيهقى . وص ٢٩ ج ٧ نووى . وص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحمدي ( الرخصة فى ترك القيام للجنازة ) ( وبنو سلمة ) بفتح السين وكسر اللام قبيلة من الأنصار . و ( ثبت ) كسبب أى حجة . (٢) انظر ص ٢٧٢ ج ١ مجتبى ( الرخصة فى ترك القيام ) . (٣) وهو قول ضعيف ومشهور مذهب مالك أنه : ( ا ) يكره لمن مرت به جنازة القيام لها . ( ب ) يكره لمن تبعها أن يستمر قائماً حتى توضع . ( ج ) يكره لمن سبق للمقبرة القيام إذا رآها حتى توضع . ( د ) لا بأس بالقيام عليها حين الدفن والقول بنسخه غير صحيح ، وفعله على رضى الله عنه وقال : قليل لأخينا قياماً على قبره . وأما القيام للحى فيحرم لمن يحبه ويمجبه به ويكره =

رأى أحدكم الجنازة ولم يكن ماشياً معها فليقيم حتى تجاوزه أو توضع . « أخرجه السبعة والبيهقي وقال الترمذي : حسن صحيح <sup>(١)</sup> . [٦٣٦]

(وحدیث) أبی سمید الخدری أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « إذا رأیتهم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع . أخرجه أحمد والشیخان والنسائی والبیهقی والترمذی وقال : حسن صحيح <sup>(٢)</sup> . [٦٣٧]

(وحدیث) أبی هريرة أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « من صلی علی جنازة فلم یش معها فلیقیم حتى تغیب عنه » (الحدیث) أخرجه أحمد والطحاوی <sup>(٣)</sup> . [٦٣٨]

(قالوا) فهذه أحاديث غاية في الصحة قد شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها بعد عصر النبوة (وأجاب) الأولون : (أ) بأن الأمر بالجلوس لا يمارضُ بفعل بعض الصحابة بعد عصر النبوة لاسيما وقد تركه كثير من الصحابة هملاً بالأمر بالجلوس . ومن علم حجة على من لم يعلم . (ب) وبأن الأمر بالقيام منسوخ بمحدث على وغيره مما روينا في أدلة الجمهور (قال) الترمذي : حديث على حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . (قال) الشافعي : وهذا أصح

من لا يحبهُ ويتأذى منه ويجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به . ويستحب للعالم والصحف والوالدين ومن نزل به هم - فيعزى - أو سرور - فيهنأ وللقادم من سفر . وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة فيجب . انظر ص ١٧٢ ج ١ - الصاوي على صغير الدردير .

(١) انظر ص ٢٨ ج ٨ - الفتح الرباني (من اتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع) وص ١١٥ ج ٣ فتح الباري (القيام للجنازة) وص ٢٧ ج ٧ نووي . وص ٢ ج ٩ المنهل المذهب للمورود . وص ٢٧١ ج ١ مجتبى (الأمر بالقيام للجنازة) وص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٦ ج ٤ بهقي .

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٨ - الفتح الرباني (القيام للجنازة إذا مرت) وص ١١٦ ج ٣ فتح الباري (من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع) وص ٢٨ ج ٧ نووي . وص ٢٧١ ج ١ مجتبى (الأمر بالقيام للجنازة) وص ٢٦ ج ٤ بهقي . وص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٣) انظر ص ٢٦ ج ٨ - الفتح الرباني (القيام للجنازة إذا مرت) .

شيء في هذا الباب . وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنازة تقوموا ( وقال ) أحمد : إن شاء قام وإن شاء لم يقم ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أنه قام ثم قعد . ومعنى قول علي : قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد ، يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فـكان لا يقوم إذا رآها<sup>(١)</sup> .

( فائدة ) يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلاً لذلك ، ويستحب لمن رآها أن يقول : سبحان الحى الذى لا يموت ، أو سبحان الملك القدوس<sup>(٢)</sup> .

## ( هـ ) الدفن

هو مواراة الميت . والكلام فيه ينحصر في ١٨ ثمانية عشر فرعاً :

( ١ ) حكم الدفن : هو فرض كفاية بالإجماع لأن في ترك الميت على وجه الأرض هتكاً لحرمته ويتأذى الناس من رائحته . وعليه عمل الناس من لدن سيدنا آدم عليه السلام إلى يومنا هذا . وقد أرشد الله تعالى قابيل إلى دفن أخيه هايل ، فبعث غراباً يبحث في الأرض ليُرِيَه كيف يوارى سوءة أخيه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) انظر ص ٢٨١ ج ٥ مجموع النوى . (٣) ( قابيل وهايل ) ابنا آدم على الصحيح . ذكر الله قصتهما في قوله تعالى في المائدة ﴿ وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ( هايل ) ولم يتقبل من الآخر . قال لأقتلك قال إنما يتقبل الله من المتقين ( ٢٧ ) لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بإسقط يدي إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين ( ٢٨ ) إنى أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتسكرون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ( ٢٩ ) فطوعت له نفسه قتل أخيه ( هايل ) فقتله فأصبح من الخاسرين ( ٣٠ ) فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه . قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى فأصبح من النادمين ( ٣١ ) ﴿ .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا \* أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾<sup>(١)</sup> ، أى جامعة للأحياء على ظهرها بالمساكن ، والأموات في بطنها بالقبور . وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أى أكرمه بدفنه .

( ٢ ) وقت الرفن : ليس للدفن وقت محدود ، بل يجوز في أى وقت ليلا أو نهاراً بلا كراهة عند الأئمة الأربعة والجمهور ( لقول ) عمرو بن دينار : أخبرني جابر بن عبد الله أنه رأى ناساً نارا في المقبرة فأتوها فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ، أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم بسند على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup> . [ ٦٣٩ ]

( وقالت ) عائشة رضی الله عنها : « إن أبا بكر لم يتوف حتى أمسى من ليلة

= ( وحاصل ) القصة ما روى ابن عباس وابن مسعود قالا : كان لا يولد لآدم ولد إلا ولد معه جارية فكان يزوج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر حتى ولد له ابنان : قايل - وكان صاحب زرع - وهابيل - وكان صاحب ضرع - وكان قايل أكبرها وكانت له أخت أحسن من أخت هابيل . وهابيل طلب أن ينكح أخت قايل فأبى عليه وقال هي أختي ولدت منى وهى أحسن من أختك وأنا أحق أن أزوجه فأمره أبوه أن يزوجه هابيل . وإنهما قربا قربانا إلى الله أيهما أحق بالجارية فقرب هابيل جذعة ( ناقة لها أربع سنين ) سمينة وقرب قايل حزمة سنبل فوجد فيها سنبله عظيمة ففركها فأكلها ففرت النار فأكلت قربان هابيل وتركته قربان قايل فغضب وقال : لأقتلنك حتى لا تنكح أختي فقال هابيل : إنما يتقبل الله من المتقين . أخرجه ابن جرير انظر ص ١٢١ ج ٦ تفسير الطبرى ( وقال ) عبد الله بن عمرو : أيم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج أن يبسط يده إلى أخيه . انظر ص ١٢٠ منه

( ٢ ) عبس : ٢١ .

( ١ ) المرسلات : ٢٥ و ٢٦ .

( ٣ ) انظر ص ٣٢٥ ج ٨ - المنهل المذبذب للمورود ( الدفن بالليل ) وص ٣١ ج ٤ بيهقي والمراد بالنار سراج منير في المقبرة . و ( الرجل ) هو عبد الله ذو البجادين تشية بجاد وهو كداء عطط . والمراد ( بالذكر ) القرآن لقوله في حديث ابن عباس : يرحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن . أخرجه الترمذى . انظر ص ١٥٧ ج ٢ تحفة الأحرذى



الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح » . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> . (وقال) ابن عباس : « مات إنسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أعلموه فقال : ما منعكم أن تملوني ؟ قالوا : كان الليلُ وكات الظلمةُ فكأرهننا أن نشق عليك . فأتى قبره فصل عليه » . أخرجه البخاري وابن ماجه <sup>(٢)</sup> . [٦٤٠]

فقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على الدفن ليلاً ، وإنما أنكروا عليهم عدم إعلامه بموت الرجل . ولذا قال الجمهور : لا يكره الدفن ليلاً . (وقال) الحسن البصري وسعيد بن المسيب : يكره الدفن ليلاً .

(وقال) ابن حزم : لا يجوز إلا لضرورة (لحديث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « توفي رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من بني عذرة فقبّر ليلاً ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقبّر الرجل ليلاً حتى يصلّى عليه إلا أن يضطروا إلى ذلك » . أخرجه أحمد ، ونحوه مسلم وأبي داود <sup>(٣)</sup> . [٦٤١]

(وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » . أخرجه ابن ماجه <sup>(٤)</sup> . [٦٤٢]

(وأجاب) الجمهور بأن النهي عن الدفن ليلاً محتمل : (١) أن يكون لرفعة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على كل ميت . ومن قبر ليلاً قد

(١) هو بعض حديث تقدم تاما رقم ٤٥٤ ص ٣٣٣ (تجنب المغلاة في السكفن) .  
 (٢) انظر ص ٧٥ ج ٣ فتح الباري (الإذن بالجنائزة) وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه (الصلاة على القبر) .  
 (٣) انظر ص ٦٧ ج ٨ - الفتح الرباني (الدفن ليلاً) وص ١٠ ج ٧ نووي (تسجئة الميت وتحسين كفته) وص ٣٠٧ ج ٨ - المنهل المذبذ المورود (السكفن) (ويصلّى عليه) مبنى للمفعول يعني أن الدفن نهاراً يحضره كثير من الناس فيصلون عليه بخلاف الدفن ليلاً ويصح كسر اللام مبنياً للفاعل والمعنى حتى يصلّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان حريصاً على ذلك .

(٤) انظر ص ٢٣٩ ج ١ - ابن ماجه (الأوقات التي لا يصلّى فيها على الميت ولا يدفن)

لا يتيسر له صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه . (ب) أو لقلة المصلين لا لعدم صحة الصلاة ليلاً . فلا يكره الدفن ليلاً ، لكن المستحب الدفن نهاراً . (هذا) ولا يكره الدفن وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها عند الحنفيين ومالك والشافعي لإطلاق الأحاديث إلا أن يتحرى الدفن وقتها فيكره .

(وعليه) يحمل حديث عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصليَ فيهنَّ أو نقبرُ فيهنَّ موتانا : حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب » . أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخاري<sup>(١)</sup> . [٦٤٣]

(وقالت) الحنبلية : يكره الدفن في هذه الأوقات . (وقال) ابن حزم : يحرم لظاهر النهي في حديث عقبة . (وأجاب) الجمهور عنه بأنه محمول على تحرى الدفن في هذه الأوقات . ومحل الخلاف ما لم يُحشَّ تغير الميت وإلا فلا خلاف في جواز الدفن في هذه الأوقات بلا كراهة .

(٣) مطاه الدفن : يدفن الميت في القبر ، وأقله حفرة توارى الميت وتمنع بمد ردمها ظهوراً رأحة منه تؤذي الحي ولا يتمكن من نبشها سبع . وأكمله اللحد ، وهو حفرة في جانب القبر جهة القبلة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف بنصب اللبن عليه<sup>(٢)</sup> . والدفن فيه مستحب بالإجماع (لقول) عائشة رضی الله عنها : « لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم ، فقال عمر : لا تصخبوا عند النبي صلى الله عليه وسلم حياً ولا ميتاً فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً ، فجاء اللحد

(١) تقدم رقم ٤٩٧ ص ٣٦٤ (وقت صلاة الجنازة) (وأن تقبر) من بابي نصر وضرب أى ندفن . و (قائم الظهيرة) يعنى قيام الشمس ووقوفها عن الحركة في رأى العين وقت الاستواء . (٢) اللبن بفتح فكسر الطوب النيء .

فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دُفِنَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ  
رِجَالَهُ ثِقَاتٌ (١) .

[٦٤٤]

(وعن) سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه : « أَلْحِدُوا لِي  
لِحْدًا وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٢) .

[٦٤٥]

(وقال) مبارك بن فضالة : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ  
وَأَخْرَ بَضْرَحٌ . قَالُوا : نَسَخَبِرْ رَبَّنَا فَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكِنَاهُ فَأَرْسِلَ  
إِلَيْهِمَا ، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ ، فَالْحَدُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . أَخْرَجَهُ  
ابْنُ مَاجَةَ ، وَمُبَارَكٌ وَثِقَةُ الْجُمْهُورِ وَقَدْ صَرَحَ بِالتَّجْدِيثِ فَزَالَتْ تَهْمَةٌ تَدْلِيْسُهُ وَبَاقِي  
رِجَالُهُ ثِقَاتٌ فَالسَّنَدُ صَحِيحٌ (٣) .

[٦٤٦]

(دلت) هذه الأحاديث على أن اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون  
الأرض رخوة يُخاف منها انهيار اللحد فيصير إلى الشق . وهو حفرة مستطيلة  
في وسط القبر تبني جوانبها باللبن أو غيره يوضع فيها الميت ويسقف عليه باللبن  
أو الخشب أو غيرها ، ويرُفَعُ السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت . أما إذا

(١) انظر ص ٢٤٣ ج ١ - ابن ماجه ( ما جاء في الشق ) . و ( لاتصخبوا ) بصاد  
مهمله ساكنة وحاء معجمة مفتوحة أى لا ترفعوا أصواتكم بالخصام . وفي نسخة  
( لاتصخبوا ) بكسر الصاد المعجمة وشد الجيم أى لاتصيحوا ( فلحد ) من باب نفع  
ويقال ألحد كأكرم . (٢) انظر ص ٥٥ ج ٨ - الفتح الرباني ( اختيار اللحد  
على الشق ) وص ٣٣ ج ٧ نووى . وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى ( اللحد والشق ) وص ٢٤٣  
ج ١ - ابن ماجه ( استحباب اللحد ) (٣) انظر ص ٢٤٣ ج ١ - ابن ماجه ( ما جاء  
في الشق ) . و ( يلحد ) كيمنع من لحد أو بضم فسكون من ألحد . ( ويضرح )  
كيمنع يقال ضرح للميت حفر له والضريح اللحد أو الشق والثاني هو المراد للمقابلة .  
واللاحد كان أبو طلحة والشاق أبو عبيدة

كانت الأرض ضلّبة فالدفن في الشق مكروه . ( وعليه ) يحمل حديث جرير ابن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس على شفير القبر ، فقال : « ائخذوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا » . أخرجه أحمد بسند جيد<sup>(١)</sup> . [٦٤٧]

أى اللحد لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والشق لغيرها من الأمم . وقيل : معناه اللحد لأمواتنا معشر المسلمين والشق لغيرنا من أهل الكتاب (روى جرير ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللحد لنا والشق لأهل الكتاب » أخرجه أحمد وفيه ثمان بن عمير أبو اليقظان متفق على ضعفه<sup>(٢)</sup> . [٦٤٨]

فهذا يدل على كراهة الدفن في الشق . وفيما قبله إشعار بأفضلية الدفن في اللحد . ﴿فوائد﴾ (الأولى) يكره عند الحنفيين دفن الميت ولو صغيراً بالمنزل لأن هذا خاص بالأنبياء (وقالت) الشافعية والحنبلية : يجوز الدفن في البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في حجرة عائشة كما يأتي والدفن في المقبرة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبيع وليكثر الدعاء للميت ممن يزور المقابر (فإن قيل) كيف يكون الدفن في المقبرة أفضل والنبي صلى الله عليه وسلم دفن في البيت (الجواب) أنه صلى الله عليه وسلم دفن أصحابه في المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى . وإنما دُفِنَ النبي صلى الله عليه وسلم في الحجرة لقول أبي بكر من حديث ابن عباس الآتي : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض<sup>(٣)</sup> (وحكمة) اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك قصد كثرة زائريه والتخفيف عليهم بقرب زيارته<sup>(٤)</sup> وثلاً يتخذ قبره مسجداً (روت)

(١) انظر ص ٥٢ و ٥٣ ج ٨ - الفتح الرباني (اختيار اللحد على الشق) و (شفير)

كل شيء جانبه . (٢) انظر ص ٥٣ ج ٨ - الفتح الرباني (اختيار اللحد على الشق) .

(٣) يأتي الحديث تاماً رقم ٦٥٢ ص ٤٦١ وقد وافق على الصديق رضي الله عنهما

على ذلك وقال : أنا سمعته أيضاً . (٤) انظر ص ٢٨٣ ج ٥ مجموع النووي .

عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لمن آفة اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا » .  
أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>

(الثانية) لو قال بعض الورثة : يدفن الميت في ملكه وقال بعضهم : بل في المقبرة دُفِنَ فيها ولو بادر أحدهم ودفنه في البيت كان للباقيين نقله لكنه يكره . ولو قال بعضهم : يدفن في ملكي لم يلزم الباقيين قبوله لأن عليهم فيه منة . ولو بادر أحدهم فدفنه في ملك نفسه أو كفنه من مال نفسه فالظاهر أنه لا ينقل ولا يزرع كفنه بعد دفنه لأنه ليس في تبييته إسقاط حق أحد وفي نقله هتك حرمة . ولو اتفقوا على دفنه في ملك الميت ثم باعته الورثة لم يكن للمشتري نقله وله الخيار في فسخ البيع إن كان جاهلا بدفنه<sup>(٢)</sup> (وقد سئل أحمد عن الرجل يوصى أن يدفن في داره قال : يدفن في مقابر المسلمين<sup>(٣)</sup> .

(الثالثة) يستحب الدفن في أفضل مقبرة في البلد ( روى ) ميمون الأودي أن عمر قال : « يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل : يقرأ عمر عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبتي » قالت : كنت أريده لنفسى فلا أثرته اليوم على نفسي فلما أقبل قال له ما لديك ؟ قال : أذنت لك . قال ما كان شيء أمم إلى من ذلك المضعع فإذا قبضت فاحملوني ثم سلّموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب .

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ فتح الباري (قبر النبي صلى الله عليه وسلم) و (لأبرز قبره) أي لكشف القبر ولم يتخذ عليه سور . والمراد الدفن خارج البيت وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي . ولذا لما وسع جعات حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأني لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مستقبل القبلة (وغير أنه خشي) بفتح الحاء أو بضمها وفي رواية للبخاري غير أني أخشى . وفي رواية مسلم غير أنه خشي بالضم لاغير . انظر ص ١٢٠ ج ٣ فتح الباري (ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور)

(٢) انظر ص ٢٨٣ ج ٥ مجموع النووي . (٣) انظر ص ٣٩٠ ج ٢ معنى ابن قدامة .

فإن أذنت لي فادفوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين » . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> [٦٥٠]  
 (وباستحباب) الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون لتناله بركتهم وكذا  
 في البقاع الشريفة (قال) أبو هريرة : أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام  
 فلما جاءه صكه ففقا عينه فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت .  
 فرد الله إليه عينه وقال : ارجع إليه فقل له بضع يده على مئين ثور فله بما غطت  
 يده بكل شعرة سنة قال ثم مه ؟ قال ثم الموت . قال فالآن فسأل الله أن يُذنيه  
 من الأرض المقدسة رمية بحجر » . (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان <sup>(٢)</sup> [٦٥١]  
 (دل) الحديث على استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن  
 الصالحين لشرفها وفضيلة المدفونين فيها فيكون أقرب إلى الرحمة .

(الرابعة) بكره اتفاقاً دفن الميت في تابوت لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولا أصحابه وفيه تشبه بأهل الدنيا . والأرض أنشف لفضلاته إلا إذا

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ فتح الباري (قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر  
 وعمر) . والمراد بصاحبي : النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه .  
 (٢) انظر ص ١٣٤ ج ٢ فتح الباري (من أحب أن يدفن في الأرض المقدسة)  
 و ص ١٢٧ ج ١٥ نووى (فضائل موسى صلى الله عليه وسلم) . و (مئين الثور)  
 ظهره . و (رمية بحجر) أى أدنى إلى الأرض المقدسة حتى يكون بيني وبينها قدر  
 رمية الحجر . وإنما سأل الإذناء إليها ولم يسأل نفس بيت المقدس لأنه خاف أن يكون  
 قبره مشهوراً عندهم فيفتن به الناس . وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث ؛  
 قالوا : كيف يجوز لموسى فقاء عين ملك الموت ؟ (والجواب) من وجهين :

(أ) أنه لا يبعد أن يكون الله أذن لموسى في هذه اللطمة امتحاناً للماطوم .  
 (ب) أن موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنه ملك الموت وظن أنه رجل يريد  
 فدفعه دفعا أدى إلى فقاء عينه (ويؤيده) رواية صكه وليس في الحديث أنه تعمد فقاها  
 ولا يقال قد اعترف موسى - حين جاءه ثانياً - بأنه ملك الموت لأننا نقول إنه أتاه ثانياً  
 بما علم به أنه ملك الموت فاستسلم (انظر ص ١٢٨ وما بعدها ج ١٥ نووى مسلم) .

كانت الأرض رخوة أو ندية فلا بأس بالدفن في التابوت<sup>(١)</sup>

(٤) دفن النبي صلى الله عليه وسلم : دفن صلى الله عليه وسلم بالوضع الذي توفي فيه وهو حجرة عائشة (قال) ابن عباس رضی الله عنهما : وقد اختلف المسلمون في المسكان الذي يُمخَّر (يعنى للنبي صلى الله عليه وسلم) فقال قائلون : يدفن في مسجده وقال قائلون : يدفن مع أصحابه . فقال أبو بكر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض فرفعوا فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحُفروا له ثم دفن وسط الليل من ليلة الأربعاء . ونزل في حفرته على بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم أخوه وشقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أوس بن خولة لعلي بن أبي طالب : أنشدك الله وحظنا من النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له عليّ : انزل وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك » أخرجه ابن ماجه . وفيه الحسين بن عبد الله تركه أحمد والنسائي وقواء ابن عدى وباقي رجاله ثقات<sup>(٢)</sup> [٦٥٢]

(والقطيفة) كساء له خمل . والمشهور أن شقران انفرد بدفنها ولم يوافقها أحد من الصحابة على ذلك ولا علموا به (وقال) ابن عبد البر : أخرجت من القبر لما فرغوا من موضع اللبنة (وقال) ابن عباس : « جعل تحت النبي صلى الله عليه وسلم حين دُفن قطيفة حمراء » . أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح . وقد روى عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء<sup>(٣)</sup> [٦٥٣]

(١) انظر ص ٢٧٨ ج ٥ مجموع النووى . وص ٣٨٤ ج ١ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٥٥ ج ١ - ابن ماجه (وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم) . (ثم دفن ليلة الأربعاء) أخر دفنه لعدم اتفاقهم على موته صلى الله عليه وسلم أو لأنهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكروهم الصديق أو لاشتغالهم بأمر الخلافة .

(٣) انظر ص ٣٤ ج ٧ نووى (وضع القطيفة في القبر) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (وضع الثوب في اللحد) وص ١٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الثوب يلقى تحت الميت في القبر)

وهو قول الجمهور ( وأجابوا ) بأن ما فعله شُقْران خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم . ( قال ) وكيع : هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . أخرجه ابن سعد في الطبقات وله عند الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفرشوا لي قطعتي في لحدى فإن الأرض لم تُسَاط على أجساد الأنبياء<sup>(١)</sup> . وقد نص الشافعي وغيره على كراهة وضع قطيفة أو مُضْرَبَة ( مرتبة ) أو وسادة أو نحو ذلك تحت الميت ( وشذ ) عنهم للبخاري فقال : لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور<sup>(٢)</sup>

( ٥ ) ما يطلب في القبر : يطلب فيه ستة أمور : ( ١ ) يستحب توسيعه وتحسينه اتفاقاً وكذا إمحاقه عند غير المالكية ( لقول ) هشام بن عامر : شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله : الحفر علينا لـ كل إنسان شديد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احفروا وأعمقوا وأحسنوا . وفي رواية : أوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرآناً . أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> . [٦٥٤]

( ودفن ) الاثنين والثلاثة في القبر لا يكون إلا لضرورة كما يأتي إن شاء الله . ( واختلف ) العلماء في قدر الإحماق ( فقال ) الحنفيون وأحمد : يعمق قدر نصف القامة أو إلى الصدر وإن زاد لحسن . وطول القبر على قدر طول الميت ، وعرضه على قدر نصف طوله . ( وقالت ) الشافعية وبمض الحنبلية : حد الإحماق قدر قامة وبسطة وهي مديده قائمة إلى رموس الأصابع وقدر بأربعة أذرع . ( قال ) الحسن : أوصى عمر أن يُجعل عمق قبره قامة وبسطة وحكته ألا ينش

(١) انظر ص ٢٨٣ ج ١ زهر الربى شرح المجتبى .

(٢) انظر ص ٢٤ ج ٧ نووى مسلم . (٣) انظر ص ٥٤ ج ٨ - الفتح الرباني .

وص ٤١٣ ج ٣ بهقي ( اتساع القبر وإمحاقه ) وص ٦٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود .

( تعميق القبر ) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى ( إحماق القبر ) .



القبر سبع ولا سارق ولا تظهر رائحة الميت<sup>(١)</sup> . (وقالت) للمالكية : أقل القبر ما منع رائحة الميت وحرسه من السباع ولا حدلاً أكثره ونُدبَ عدم عمقه<sup>(٢)</sup> .

(ب) ويسن رفع القبر عن الأرض نحو شبر اتفاقاً (لقول) القاسم بن محمد ابن أبي بكر : « دخلت على عائشة فقالت : يا أماء اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم ما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشْرِفَةٌ ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم<sup>(٣)</sup> . [٦٥٥]

(وروى) النعمان بن حماد عن إبراهيم النخعي قال : كان يُسْتَعَب أن يُرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ . أخرجه أبو يوسف في الآثار<sup>(٤)</sup> .

(وحكمة) استعجاب رفع القبر نحو شبر ليعلم أنه قبر فيَتَوَقَّى ويدعى لصاحبه إلا أن يكون الميت مسلماً دفن في دار الحرب فيُخْفَى قبره خشية أن يتعرض له الكفار بالأذى . أما رفع القبر فوق الشبر فهو بدعة مذمومة في الدين مخالفة لمضى الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف للصالح فيلزم إزالة الزائد (فـا) يفعله الناس الآن - من تشييد القبور ورفعها كثيراً - منكر يجب عليهم تسويتها بلا فرق بين نبي وغيره وصالح وطالح . (وأما) قول علي رضي الله عنه لأبي هيثم الأسدي : « أبعثك على ما بعثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم ألا تترك قبراً مُشْرِفاً إلا سويته ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته » . أخرجه أحمد ومسلم

(١) انظر ص ٢٨٨ ج ٥ مجموع النووي (٢) انظر ص ١٧٤ ج ١ صغير الدردير  
(٣) انظر ص ٧٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (تسوية القبر) وص ٣ ج ٤ بهقي  
و (لا مشرفة) أي غير مرتفعة (ولا لاطئة) بالهمزة أي غير لازقة بالأرض بل مرتفعة عنها شبراً (فقد) روى ابن حبان أن قبره صلى الله عليه وسلم كان مرتفعاً شبراً عن الأرض . وهذا لا ينافي أنه كان مسنناً (ومبطوحة إلخ) أي مفروشة بمحبياء الموضع المعروف بالعرصة الحمراء . (والعرصة) كل موضع واسع لا بناء فيه .  
(٤) انظر رقم ٢٩٩ ص ١٨ - الآثار .

والثلاثة والبيهقي وقال الترمذى : حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم  
بكرهون أن يُرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر لكيلا يوطأ  
ولا يُجلس عليه<sup>(١)</sup> . [٦٥٦]

( فإنه ) لم يُرد التسوية بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث<sup>(٢)</sup> .  
( وقد ) صرح بحرمة رفع القبر زيادة عن الشبر أصحاب أحمد وجماعة من  
المالكية والشافعية . ( والقول ) بأنه غير ممنوع لوقوعه من السلف والخلف  
بلا نكير غير مسلم . ( قال ) الشافعي في الأم : رأيت من الولاة من يهدم  
ما بُني في المقابر ولم أر الفقهاء يعميرون عليه ذلك<sup>(٣)</sup> .

( ج ) ويسنّ بناء القبر باللبن والقصب ( البوص ) لقول بُريدة : « أُلحِد  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقُصب عليه اللبن نصباً وأخذ من قِبَل القبلة » .  
أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه يحكى الحمانى وفيه كلام<sup>(٤)</sup> . [٦٥٧]

( وقال ) الشمسي : « جُمِل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم طُنٌّ من قصب »  
أخرجه ابن أبي شيبَةَ مرسلًا<sup>(٥)</sup> ، والطنّ بضم الطاء : الخزمة .

( ويكرهه ) عند الأئمة الأربعة بناؤه بالأجر والجص والخشب إذا لم تكن  
الأرض رخوة أو ندية ( لقول ) جابر : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقعد  
على القبر وأن يُحصص وَيُبني عليه » . أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخاري وقال

(١) انظر ص ٧٣ ج ٨ - الفتح الرباني ( تسوية القبور ) وص ٣٦ ج ٧ نووى .  
وص ٦٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود . وص ٢٨٥ ج ١ محتجى . وص ١٥٣ ج ٢  
محفة الأحوذى . وص ٣ ج ٤ بهقي . و ( أبوهياج ) بفتح فشد الياء المثناة من تحت - اسمه  
حيان بن حصين تابعى ثقة . ( والتثال ) صورة ذى الروح ( والطمس ) الحو والإزالة  
(٢) انظر ص ٢٩٦ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر ص ٢٩٨ منه  
(٤) انظر ص ٤٢ ج ٣ مجمع الزوائد ( اللحد ) .  
(٥) انظر ص ٤٧١ ج ١ فتح القدير لابن الهمام .

الترمذى : حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن جابر . وقد رخص بعض أهل العلم - منهم الحسن البصرى والشافعى - فى تطيين القبور<sup>(١)</sup> : [٦٥٨]

(وقال) النعمان : حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تبريع القبور وتخصيصها . أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار<sup>(٢)</sup> . [٦٥٩]

(وظاهر) النهى التحريم وبه قال ابن حزم وحملت الأئمة والجمهور للنهى على الكراهة ، لكن لا دليل على صرفه عن التحريم . وحكمته أن القبر لا يلى لا للبقاء ولأن تخصيصه من زينة الدنيا ولا حاجة للميت إليها ولأن الأجر مسته النار فيكره أن يعمل على الميت تفاؤلا . (أما) إذا كانت الأرض رخوة ، بنى القبر بالأجر ونحوه بلا كراهة . والصحيح أنه لا يكره تطيينه عند الشافعى وأحمد لأنه لم يرد فيه نهى وهو المختار عند الحنفيين . (روى) جعفر بن محمد عن أبيه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رُفِعَ قبره من الأرض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة وجعل عليه الحصباء » . أخرجه أبو بكر النجاد وسكت عليه فى التلخيص<sup>(٣)</sup> . [٦٦٠]

(وقالت) المالكية : يكره تطيين القبر مالم يتوقف مع الراحة على تطيينه وإلا فلا كراهة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٤ ج ٤ يهقى (لا يبنى على القبور ولا تجصص) وص ٧٨ ج ٨ - الفتح الربانى (النهى عن البناء على القبور) وص ٣٧ ج ٧ نووى . وص ٧٩ ج ٩ - المنهل المذنب المورود (البناء على القبر) وص ٢٨٥ ج ١ مجتبى . وص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه (النهى عن البناء على القبور وتخصيصها) وص ١٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية تخصيص القبور)

(٢) انظر ص ١٠٩ ج ١ عقود الجواهر المنيفة (٣) انظر ص ٢٨٦ ج ٢ شرح المقنع . وص ٢٢٦ ج ٥ تلخيص الحبير (هامش مجموع النووى) (وأما) مارواه الحاكم والدبلى عن ابن مسعود مرفوعا : لا يزال الميت يسمع الأذان مالم يطين قبره أو قال مالم يطوق قبره (فستده) باطل فإنه من رواية القاسم بن محمد الطائى . وقد رموه بالوضع انظر ص ٢٢٦ ج ٥ تلخيص . (٤) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير والضاوى عليه (م ٣٠ - ج ٧ - الدين الخالص)

(د) ويسنّ - عند الحنفيين ومالك وأحمد وبعض الشافعية - : تسنيم القبر أى جملة مرفوعاً - كالسنام - نحو شبر (لحديث) أبى بكر بن عباس «أن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً» أخرجه البخارى والبيهقى<sup>(١)</sup> [٦٦١] (وقال) بعض الشافعية : يستحب تسطيع القبر (لقول) ثمامة بن شقّ : «كننا مع فضالة بن عبّيد بأرض الروم فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوّى ثم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى<sup>(٢)</sup> . [٦٦٢]

(وفى حديث) أبى هياج عن على : ألا تترك قبراً مشرفاً إلا سويقه<sup>(٣)</sup> . (وأجاب) الجمهور بأن الحديثين إما نصاً فى التسطيع بل محتملان له وإزالة ما ارتفع عن القدر المشروع فى القبر وهو لا ينافى للتسليم (قال) الطبرى : لا أحب أن يتعدى فى القبور أحد المعينين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين وتسوية القبور ليست بتسطيع<sup>(٤)</sup> (ودليل) الجمهور أثبت وأصح وصریح فى التسليم . فكان العمل به أولى<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ فتح البارى (قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر) وص ٣ ج ٤ بيهقى (تسليم القبور) (٢) انظر ص ٧٤ ج ٨ - الفتح الربانى (تسوية القبور) وص ٣٥ ج ٧ نووى . وص ٧١ ج ٩ - المنهل العذب المورود . وص ٢٨٥ ج ١ مجتبى . وص ٢ ج ٤ بيهقى . (وثمامة بن شقّ) بضم الثاء والشين وفتح الفاء . و(فضالة) بفتححتين كان قائد جيش غزوة رودس . وهى من جزر البحر الأبيض على ليلة من الإسكندرية فتحت سنة ثلاث وخمسين من الهجرة فى عهد معاوية . واستولى عليها السلطان سليم الثانى سنة ٩٢٢ اثنين وعشرين وتسمة هجرية وهى الآن تبع إيطاليا .

(٣) تقدم الحديث رقم ٦٥٦ ص ٤٦٣ (٤) انظر ص ٤ ج ٤ - الجوهر النقى . (٥) (وقول) البيهقى : متى صحت رواية القاسم - قبورهم مبطوحة - دل ذلك على التسطيع (رده) ابن التركمانى فقال : لم أر أحداً صرح أن المبطوح هو المسطح . بل المبطوح معناه غير المشرف . وقوله : لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وحديث القاسم =

(٥) ويسن - عند النعمان ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد - رش الماء على القبر ليسكن ترابه . ( وروى ) عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرُشَّ عليه الماء . أخرجه البزار بسند رجاله موثقون (قال) الهيثمي : إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه<sup>(١)</sup> [٦٦٣]

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني<sup>(٢)</sup> [٦٦٤]

(وعن) أبي يوسف أنه كره الرش لأنه يشبه التطيين . وتقدم أنه لا بأس بالتطيين على المختار عند الحنفيين (وبكره) أن يرش القبر بماء الورد وأن يظلى بالخلوق لأنه إضاعة مال<sup>(٣)</sup> ( و ) ويستحب - عند الشافعي وأحمد - تعليم القبر بحجر أو خشب أو غيره ليعرف (الحديث) كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلّمُ بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي . أخرجه أبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة بسند حسن . وكثير تُكَلِّمُ فيه وهو صدوق<sup>(٤)</sup> [٦٦٥]

= تقدم رقم ٦٥٥ ص ٤٦٣ (وقول) البيهقي : وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظا (مردود) بأن هذا خلاف الاصطلاح بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري . وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح (انظر ص ٣ و ٤ ج ٤ - الجوهر النقي) . (٢٥١) انظر ص ٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد (رش الماء على القبر) .

(٣) انظر ص ٢٩٨ ج ٥ مجموع النووي (والخلوق) - بالاقاف كرسول - طيب مركب من الزعفران وغيره .

(٤) انظر ص ٥٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود (جمع الموتى في قبر والقبر يعلم) وص ٤١٢ ج ٣ بهيقي (إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت) والمطلب تابعي ولكنه في الحديث قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إلى يابض =

(ومشهور) مذهب مالك أنه : لا بأس بوضع حجر أو عود أو نحوه على القبر ليعرف به ما لم يكتب عليه ( وقال ) الحنفية : يجوز اتخاذ علامة للقبر بغير الكتابة إن خيف ذهاب معالم القبر ، وإلا فإن قصد به الزينة كره وإن قصد به التفاخر والمباهاة حرم كما اعتاده كثير من أهل الزمان من المبالغة في تحمين القبر ونقشه ورفعها ووضع عمامة أو قلنسوة أعلاه .

(٦) من يتولى الدفن : يتولاه الرجال سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى

(١٤١) روى محمد بن الحنفية عن علي قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس فقال ما يجاسكن ؟ قلن ننتظر الجنائزة . قال هل تغسلن ؟ قلن لا . قال هل تحملن ؟ قلن لا . قال هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن لا . قال فارجمن مأزورات غير مأجورات . أخرجه ابن ماجه والحاكم<sup>(١)</sup>

(وقال) أنس بن مالك : شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ثم قال : هل منكم من رجل لم يُقَارِفَ الليلة ؟ فقال أبو طلحة أنا يا رسول الله . قال : فانزل ، فنزل في قبرها . أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي والطحاوي والترمذي في الشمائل<sup>(٢)</sup>

ذراعى النبي صلى الله عليه وسلم . وإبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول ، و ( أتعلم بها . . ) أى أعرف قبره بالعلامة وأدفن إلى جانب قبره من مات من أهلى وليس المراد أنه صلى الله عليه وسلم يدفن من مات منهم مع عثمان في قبر لأنه لا يجوز دفن أكثر من واحد في قبر إلا لضرورة .

(١) انظر رقم ٦١٥ ص ٤٤٠ ( اتباع النساء الجنائز ) .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٨ - الفتح الربانى ( من أين يدخل الميت قبره ) وص ١٠٢ ج ٣ فتح البارى ( ما يرخص من البكاء في غير نوح ) وص ٥٣ ج ٤ بهقى ( الميت يدخله قبره الرجال ) وص ٢٠٣ شمائل ( بكاء النبي صلى الله عليه وسلم ) . ( وابنته ) هى أم كلثوم زوج عثمان . وهم من قال هى رقية فإنها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم يدر لم يشهدا . ( لم يقارف ) - بالثقاف والثناء - أى لم يجامع لها فى حديث أنس أن رقية =

(زدل) ما ذكر على أن الرجال أحق بالدفن من النساء ، لأنهم أقوى عليه  
 ضمنه ولأن المرأة إذا تولته أدى إلى كشف بعض بدننها وهو عورة ( والأولى )  
 عند الحنفيين والشافعي أن يدفن الرجل امرأته . فإن لم يكن زوج فمحارمها  
 فإن لم يكن محرم فشيوخ الرجال وأصلحهم لأن أبا طلحة رضى الله عنه تولى دفن  
 بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أجنبي ولم يكن هناك محرم إلا النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلمله كان له عذر في عدم نزول قبرها وكذا زوجها عثمان بن عفان رضى الله  
 عنه (وقالت) الحنبلية: الأولى بذلك المحارم ثم الزوج ثم صالحو الناس وشيوخهم؛  
 لأن الزوج نزول زوجته بموتها والقرابة باقية . وأولى الناس بدفن الرجل أولام  
 الصلاة عليه من أقاربه لأن القصد الدعاء للميت والرفق به .

(فائدة) يدخل القبر - عند الحنفيين والجمهور - من تدعو إليه حاجة الدفن  
 وترا أو شفعا ( لقول ) ابن عباس رضى الله عنهما : كان الذين نزلوا في قبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس  
 وشقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أوس بن خولة لعلى بن أبي طالب  
 رضى الله عنه : يا على أشدك الله وحظنا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال له  
 انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة . أخرجه البيهقي وقال : وشقران هو صالح  
 مولى النبي صلى الله عليه وسلم لقبه شقران <sup>(١)</sup>

== لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يدخل القبر رجل قارف أهله ، فلم يدخل  
 عثمان بن عفان القبر . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح ( انظر ص ٦٠ ج ٨  
 الفتح الرباني ) والحكمة في اختيار من لم يحصل منه جماع في تلك الليلة أنه حينئذ يأمن  
 من أن يذكره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة ، والسر في إشار أبي طلحة على عثمان  
 أنه كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم  
 في منعه من النزول في قبر زوجته بلا تصريح . (١) انظر ص ٥٣ ج ٤ بيهقي

( الميت يدخله قبره الرجال ) وتقدم نحوه رقم ٦٥٢ ص ٤٦١

(وقال) عامر : غسل النبي صلى الله عليه وسلم على والفضل وأسامة بن زيد رضی الله عنهم وهم أدخلوه قبره قال وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه فلما فرغ على رضی الله عنه قال : إنما يلي الرجل أهله أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>

(وقالت) الشافعية : يستحب كون الدافنين وترا فإن حصلت الكفاية بواحد وإلا فثلاثة وإلا فخمسة إن أمكن<sup>(٢)</sup>

(٧) كيفية الرفق : يُدخَل الميت القبر كيفما أمكن إما من جهة القبلة أو من مقابلها أو من قبل رأسه أو من رجليه إذ لا نص يعين شيئاً من ذلك (واختلف) العلماء في الأفضل (قال) مالك والشافعي وأحمد : يسن إدخاله القبر من قبل رأسه بأن يوضع السرير في مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يُسَلُّ من قبل رأسه (اقول) أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي : أوصى الحارث بن عبيد أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه . ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة . أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح<sup>(٣)</sup>

(وقال) الحنفيون : الأفضل أن يُدخَل الميت من قبل القبلة بأن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد (لحديث) عطية العوفي عن أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبيل القبلة واستقبل استقبالها » . أخرجه ابن ماجه . وعطية ضعفه غير واحد<sup>(٤)</sup>

(وروى) عمر بن سعيد : « أن علياً كبر على يزيد بن المكلف أربعاً وأدخله من

(١) انظر ص ٥٣ ج ٤ بهقي (٢) انظر ص ٢٩١ ج ٥ مجموع النووي

(٣) انظر ص ٥٩ ج ٩ - النهل المذب المورود (كيف يدخل الميت قبره؟) وص ٥٤

ج ٤ بهقي (٤) انظر ص ٢٤٢ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في إدخال الميت القبر)



قبل القبلة» أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح وقال وبه فأخذ<sup>(١)</sup> [٦٧٢]  
 (وقد ورد في هذا روايات وإن كان في بعضها ضعف ولكنها لكثرتها  
 يقوى بعضها بعضها (هذا) وقد استبعد الشافعي إدخال النبي صلى الله عليه وسلم  
 من جهة القبلة وقال : إن هذا غير ممكن لأن شق قبره صلى الله عليه وسلم لاصق  
 بالجدار ولحده تحت الجدار وليس هناك موضع يوضع فيه ولا يمكن إلا أن يسَلَّ  
 سَلًا ويدخل من غير القبلة (ودعوى) أن استقبال القبلة أفضل (جوابه)  
 أن استقبالها إنما يستحب بشرطين : أن يمكن وألا يباذ سنة . وهذا ليس  
 ممكنًا ومنايذ لسنة<sup>(٢)</sup> .

(أقول) الأمر في هذا واسع والمدار فيه على الأسهل . فإن سهل عليهم أخذه  
 من جهة القبلة أو من جهة الرأس أو من جهة الرجلين فلا حرج فيه .

(٨) ما يطالب للرفق : هو ستة أمور (١) يستحب : عند الخنفيين  
 ومالك وأحمد ستر فم القبر بثوب عند دفن المرأة دون الرجل (لما روى) علي بن  
 الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن هل بن أبي طالب رضى الله عنه : « أنه  
 أتى ونحن ندفن ميتًا وقد بسط الثوب على قبره . فغذَّب الثوب من القبر وقال :  
 إنما يصنع هذا بالنساء » . أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> [٦٧٣]

(وقالت) الشافعية : يستحب نشر ثوب على قبر الرجل والمرأة (لحديث)  
 يحيى بن عقبة عن علي بن بذيمة الجزري عن يقسم عن ابن عباس قال : « جلال  
 النبي صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه » . أخرجه البيهقي وقال : لا أحفظه  
 إلا من حديث يحيى بن عقبة وهو ضعيف<sup>(٤)</sup> [٦٧٤]

(وأجاب) الجمهور بأن الحديث ضعيف وعلى فرض الصحة فيحتمل أنه

(١) انظر ص ٣٠٠ ج ٢ نصب الراية (٢) انظر ص ٢٩٥ ج ٥ مجموع النووى

(٣) انظر ص ٥٤ ج ٤ بهيقي (ستر القبر بثوب) و (بذيمة) بفتح فكسر المعجمة

مخصوص بسعد بن معاذ رضی الله عنه لأنه كان مجروحاً قد تغير جرحه فستره النبي صلى الله عليه وسلم لمنع الرائحة . (ب) ويستحب لو وضع الميت في القبر الدعاء له ، وإن كان مأثوراً فما أحسنه . (ومنه) ما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وضعت موتاكم في القبر فقولوا : باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين<sup>(١)</sup> [٦٧٥]

(وعن) ابن عمر رضی الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وُضع الميت في القبر قال : باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه الأربعة وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup> [٦٧٦]

(وفي) رواية لابن ماجه : باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (وفي) رواية للترمذي : باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (وقال) عبد الرحمن ابن العلاء بن الجلاج : قال لي أبي : يا بني إذا أنا ميت فألحد لي لحداً فإذا وضعتني في لحدي فقل : باسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شنّ التراب على شنائم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون . وأخرجه البيهقي موقوفاً على ابن عمر<sup>(٣)</sup> [٦٧٧]

(١) انظر ص ٥٨ ج ٨ - الفتح الرباني (من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك) وص ٥٥ ج ٤ بهيقي (ما يقال إذا أدخل الميت قبره) .  
 (٢) انظر ص ٦٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الدعاء للميت إذا وضع في قبره) وص ٢٤٢ ج ١ - ابن ماجه (في إدخال الميت القبر) وص ١٥٢ ج ٢ تحفة الأجوذي .  
 (٣) انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (ما يقول عند إدخال الميت القبر) وص ٥٦ ج ٤ بهيقي (ما ورد في قراءة القرآن عند القبر) . (وشن) - بضم الشين المعجمة أو السين المهملة - أي وضع التراب على قبري برفق (وفاتحة البقرة) بسم الله الرحمن الرحيم الم \* ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين \* الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون =

(والحديث) صريح في أن القراءة تكون عند رأس الميت في القبر (لكنه) ورد من طرق أخرى أن القراءة إنما تكون بعد الدفن خارج القبر (قال) ابن عمر: استحب أن يُقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقر وخاتمها. أخرجه البيهقي وحسنه النووي وهو وإن كان من قول ابن عمر فثله لا يقال من قبل الرأي (ويمكن) أنه لما علم بما ورد في فضل ذلك على العموم استحب أن يُقرأ على القبر رجاء أن ينفع الميت بقراءته (وحكمة) قراءة ما ذكر عند وضع الميت في قبره أن يكون كالحصن والعدة التي يتقى بها الفتن والأهوال. وخصت فاتحة البقرة لاشتمالها على مدح كتاب الله تعالى وأنه هدى للمتقين المؤمنين بالغيب والمقيميين الصلاة والمؤدين الزكاة. وخاتمها لاحتوائها على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وإظهار الاستكانة وطلب العفران والرحمة والنصر على الأعداء والاتجاء إلى كتب الله تعالى وحمايته (وروى) قتادة أن أنسا دفن ابنه فقال: اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح أبواب السماء لروحه وأبدله داراً خيراً من داره. أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup> [٦٧٨] (ويستحب) أن يقول من يدخل الميت القبر بعد ما تقدم: اللهم أسلمه

= الصلاة ومما رزقناهم ينفقون\* والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون\* أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) وتقدم بيانها بص ١٣٣ (علاج الجنون والصرع) (وخاتمها) ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَرُقُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ٢٨٦ ﴾ تقدم بيانها بص ٢٠٣ ج ٥ - الدين الخالص .  
(١) انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد ( ما يقول عند إدخال الميت القبر ) .

إليك الأشحَاء من ولده وأهله وقرباته وإخوانه وفارق من كان يحب قبره وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خيرٌ منزول به إن عاقبته فبذنب وإن عفوت فأنت أهل العفو غيٌّ عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك . اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعدّه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفّه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعدّ عليه برحمتك يا أرحم الراحمين<sup>(١)</sup> .

(ج) ويلزم توجيه الميت إلى القبلة عند الجمهور (لماروى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكبائر الإشراف بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » . أخرجه البيهقي بسند صحيح<sup>(٢)</sup> [١٧٩] والإلحاد بالبيت الميلى من الحق في حرم الكعبة (فقد) دل على أن الكعبة قبلة للحى والميت (وقالت) المسالكى والقاضى أبو الطيب الشافعى : توجيه الميت إلى القبلة مستحب كوضعه على الشق الأيمن . (د) ويستحب اتفاقاً أن يوضع على شقه الأيمن وأن يوضع خده على لبنة أو حجر أو تراب أو نحوه بأن يفتح الكفن عن خده ويوضع على ما ذكر (اقول) عمر رضى الله عنه : إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض . ذكره في المذهب<sup>(٣)</sup> .

(هـ) ويستحب وضع شيء خلفه من إبن أو غيره يمنعه من الوقوع على قفاه (اقول) وإثالة بن الأستعم كان النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وُضع الميت في قبره قال : « باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووضع خلف قفاه

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٤٠٩ ج ٣ بهيقي ( ما جاء في استقبال القبلة بالموتى )

(٣) انظر ص ٢٩١ ج ٥ مجموع النووى .

مدرة وبين كتفيه مدرة وبين ركبتيه مدرة ومن ورائه أخرى . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه بسطام بن عبد الوهاب وهو مجهول<sup>(١)</sup> [٦٨٠] (وتقدم) أنه يكره أن يوضع تحت الميت وسادة أو مرتبة أو ثوب<sup>(٢)</sup> (لما روى) يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في القبر . أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> .

(فائدة) لا بأس بدفن شيء من آثار الصالحين مع الميت (لما روى) عن أنس رضي الله عنه : « أنه كانت عنده عَصِيبة للنبي صلى الله عليه وسلم فدفنت معه بين جنبه وقيصه » أخرجه البزار بسند رجاله موثقون<sup>(٤)</sup> [٦٨١]

(و) ويستحب حل عقد الكفن بعد الدفن لأن عقدها كان للخوف من انتشاره وقد أمن ذلك بدفنه (وروى) معقل بن يسار : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلعة بفيه » أخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> [٦٨٢] (ولا يجوز) شق الكفن لأنه إنلاف مال وقد نهى الشرع عنه وأمر بإحسان الكفن وشقه يتلفه ويذهب بحسنه<sup>(٦)</sup> .

- (١) انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (مايقول عند إدخال الميت القبر) و(مدرة) - بفتحات - واحدة الدر وهو الطين المتاسك .
- (٢) انظر ص ٣٥٩ (دفن النبي صلى الله عليه وسلم) .
- (٣) انظر ص ٤٠٨ ج ٣ بهقي (ما روى في قطيفة النبي صلى الله عليه وسلم) .
- (٤) انظر ص ٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد (دفن الآثار الصالحة مع الميت) و(عصبة) بفتح فسكون واحدة العصب وهي برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيظهر موشى لبقاء ما عصب منه أبيض .
- (٥) انظر ص ٤٠٧ ج ٣ بهقي (عقد الأكلان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر) و(الأخلعة) - بفتح فكسر فشد - جمع خلال وهو ما يربط به الكفن .
- (٦) انظر ص ٣٨٣ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٩) ما يطلب بهم الرفق : يطلب بعده سقّة أمور : (١) يستحب سدّ القبر سداً محكماً بطوب نيء ووضع البوص ونحوه فوق اللبن ليمنع نزول التراب على الميت لما تقدّم عن ابن أبي وقاص قال : وانصبوا علىّ اللبن نصيباً<sup>(١)</sup> (وقال) الشعبي : جُمِلَ على قبر النبي صلى الله عليه وسلم طنّ من قصب . أخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا<sup>(٢)</sup> .

(ويكرهه) سدّ القبر بالآجر والخشب والحجارة ونحوها - عند غير مالك - إن لم تكن الأرض رخوة أو ندية ، فإن كانت فلا بأس بسدّه بما ذكر . (وقالت) للالكية : يندب سدّ القبر باللبن فإن لم يوجد فلوح من خشب فأجر فحجر فقصب ، فإن لم يوجد شيء من ذلك فسنّ التراب بباب اللحد . وينبغي أن يلبّ بالماء ليتماسك<sup>(٣)</sup> .

(ب) وبعد إهالة التراب على القبر يستحب - اتفاقاً - لمن شهد الدفن أن يحنو على القبر ثلاث حثيات بيديه جميعاً من قبيل رأس الميت (لحديث) أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحنى عليه من قبيل رأسه ثلاثاً » . أخرجه ابن ماجه بسند ظاهر الصحة ورجاله ثقات<sup>(٤)</sup> . [٦٨٤]

(ج) ويستحب - عند الحنفيين ومالك والشافعي - أن يقول في الحثية الأولى ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ وفي الثانية ﴿ وَفِيهَا نُمِدُّكُمْ ﴾ وفي الثالثة ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ (لقول) أبي أمامة : لما وضعت أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم في القبر قال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا

(١) انظر رقم ٦٤٥ ص ٤٥٧ (مكان الدفن) .

(٢) انظر ص ٤٧١ ج ١ فتح القدير لابن الهمام ، والطنن بالضم الحزمة

(٣) انظر ص ١٦٩ ج ١ صغير الدردير (٤) انظر ص ٢٤٤ ج ١ - ابن

ماجه ( ما جاء في حشو التراب في القبر ) ( حنفي ) من باب عدا ورمي

نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴿ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ  
ابن زُخْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ ضَمْنَاءُ <sup>(١)</sup> . [٦٨٤]  
لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال . ( وقال ) أحمد : لا يطلب ذكر  
الآية أو غيرها عند حثو التراب لضعف الحديث وعدم صراحته في المدعى .

( د ) ويسنّ للمشيعين الانتظار بعد الدفن قدر بحر جهل وتفريق الحمة  
ليأتئس بهم الميت . ( قال ) عمرو بن العاص رضي الله عنه من حديث طويل :  
« فإذا دفنتموني فشنّوا عليّ التراب شنّاً ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنحَرُ  
جزور وبقسم لحما حتى أستأنس بكم وأنظّر ماذا أراجع به رُسل ربي » .  
أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> . [٦٨٥]

(١) انظر ص ٥٧ ج ٨ - الفتح الرباني ( ما جاء في الحثي في القبر )

(٢) انظر رقم ٦٢٤ ص ٤٤٤ ولفظ الحديث عند مسلم : عن ابن شماسه ( بضم الشين )  
المهري قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت ( بكسر السين أى حال  
حضور الموت ) فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول : يا أبتاه أما  
بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ؟ أما بشرك بكذا ؟ فأقبل بوجهه فقال : إن  
أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . إني قد كنت على أطباق  
( أى أحوال ) ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا للنبي صلى الله عليه وسلم مني ولا  
أحب إلى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل  
النار ، فلما جعل الله تعالى الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك  
فلأباعدك فبسط يمينه فقبضت يدي قال : مالك يا عمرو ؟ قلت أردت أن أشترط قال : ما شترط  
بماذا ؟ ( الباء زائدة للتوكيد . أو أصلية لتضمنين تشترط معنى تحتاط ) فقال : أن يغفر لي  
قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن  
الحج يهدم ما كان قبله ؟ وما كان أحد أحب إلى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا  
أجل في عيني منه ، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً له ، ولو سألت أن أضفه  
ما أطقت لأن لم أكن أملاً عيني منه ، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من  
أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالى فيها ، فإذا أنا مت فلا تصحبنى نائمة ولا  
نار ، فإذا دفنتموني ( الحديث ) انظر ص ١٣٧ ج ٢ نووى ( الإسلام يهدم ما قبله ) .

(هـ) ويستحب الاستغفار للميت والدعاء له عند القبر بعد دفنه بالثبات .  
 فيقول - مستقبلاً وجهه - اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا ولا نعلم منه إلا خيراً  
 وقد أجاسته لتسأله . اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبتته في الدنيا . اللهم  
 ارحمه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره  
 ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولسائر المسلمين<sup>(١)</sup> . ( قال ) عثمان بن عفان رضى  
 الله عنه : كان للنبي صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف عليه وقال :  
 « استغفروا لأخيكم وسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » . أخرجه أبو داود  
 والحاكم وصححه والبيهقي بسند حسن<sup>(٢)</sup> . [٦٨٦]

(وكان) على رضى الله عنه إذا فرغ من دفن الميت قال : اللهم هذا عبدك  
 نزل بك وأنت خير منزل به فاغفر له ووسع مدخله . أخرجه أبو الحسن  
 رزين بن معاوية<sup>(٣)</sup> .

(و) يستحب - عند أكثر الشافعية والحنبلية وبعض الحنفية والمالكية -  
 تلقين الميت المسكف بعد الدفن بأن يقوم إنسان عند رأسه ويقول : يا فلان بن  
 فلانة يا عبد الله بن أمة الله اذكر المهد الذى خرجت عليه من الدنيا - شهادة  
 أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن  
 النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من  
 فى القبور وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً

(١) انظر بحث ( ما يقال عند الدفن والتلقين ) من ( شرح الصدور بشرح حال  
 الموتى والقبور ) للسيوطى فن الحديث رقم ٧٩ بدار الكتب المصرية  
 (٢) انظر ص ٧٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود ( الاستغفار عند القبر للميت )  
 وص ٥٦ ج ٤ بهيقي ( ما يقال بعد الدفن ) .  
 (٣) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ تيسير الوصول ( نقل الميت ) .



وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالؤمنين إخواناً . فهذا التلقين عندهم مستحب (١)  
 (لظاهر) حديث أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا  
 موتاكم قول لا إله إلا الله » أخرجه البيهقي والسبعمة إلا البخارى (٢) . [٦٨٧]  
 (قال) الأئمة : لا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن (٣) لما فيه من حمل لفظ  
 الحديث على ظاهره والأصل عدم التأويل (وقال) ابن الحاج والقرطبي وغيرهما  
 من المالكية : يندب التلقين بعد الدفن ويستأنس له بما قال أبو أمامة وهو  
 فى النزاع : إذا أنامت فاصنعوا بى كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا  
 مات أحد من إخوانكم فَوَيْتَمِ التراب على قبره فليقيم أحدكم على رأس قبره  
 ثم ليقل : يا فلانُ ابنَ فلانةَ فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلانُ ابنَ فلانةَ  
 فإنه يستوى قاعداً ، ثم يقول : يا فلانُ ابنَ فلانةَ ، فإنه يقول : أرشدنا رحك الله  
 ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله  
 إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنتك رضىتَ بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً  
 وبالقرآن إماماً ، فإن مُنكرأ ونكيرأ يأخذُ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول :  
 انطق بنا ما نعلم عند من نُقن حجته ، فيكونُ الله حجيجه دونهما » . قال رجل :  
 يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « فينسبه إلى حواء يا فلانُ ابنَ حواء » .  
 أخرجه الطبرانى فى الكبير . قال فى التلخيص : سنده صالح . وقال الميثمى :  
 وفى سنده جماعة لم أعرفهم (٤) .

(فهذا) الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به وقد اتفق العلماء على  
 المساحة فى أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب . وقد تقوى بشواهد كحديث  
 « واسألوا له التثبيت » . ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان ، ولم يزل أهل

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٥ مجموع النووى

(٢) انظر رقم ٢٥٩ ص ١٩٧ (تلقين المحتضر) (٣) انظر ص ٦٢ ج ٣

أبى مسلم (الجنائز) (٤) انظر ص ٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد (تلقين الميت بعد دفنه)

الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن<sup>(١)</sup>. (وقال) السكّال بن الهمام : وأما التلقين بعد الموت فقييل بفعل الحقيقة : لتقنوا موتاكم لا إله إلا الله . ونسب إلى أهل السنة والجماعة ، وقيل : لا يؤمر به ولا ينهى عنه . ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل<sup>(٢)</sup>. (وقال) بمض الحنبلية : لا يستحب التلقين بعد الدفن بل بكره وهو مشهور مذهب المالكية لأنه لم يُعرف لدى السلف الصالح بل هو مبتدع حدث بالشام (قال) الأثرم : قلت لأبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه : شهادة أن لا إله إلا الله . فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك ، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مریم عن أشياخه أنهم كانوا يفعلونه<sup>(٣)</sup>. وأجابوا (١) عن حديث «تقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله» بأن التلقين حقيقة في المختصر مجاز في الميت . ولذا قال ابن حبان وغيره : المراد بالميت من حضره الموت . (ويؤيده) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «افتحوا على صبياتكم أول كلمة بلا إله إلا الله . وتغنوم عند الموت لا إله إلا الله» . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان<sup>(٤)</sup>. [٦٨٨]

(وحديث) زاذان أبي عمر قال : حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من تُقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أحمد بسند جيد<sup>(٥)</sup>. [٦٨٩] (ويؤيده) أيضاً ما رواه ابن حبان في الحديث بزيادة : فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك .

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ٥ مجموع الروي

(٢) انظر ص ٤٤٦ ج ١ فتح القدير لابن الهمام :

(٣) انظر ص ٢٨٠ ج ٢ معنى ابن قدامة . (٤) انظر ص ٢٥٣ ج ٨ - المهمل العذب

(٥) انظر رقم ٢٥٧ ص ١٩٦ (تلقين المختصر) . (الشرح) .

(وقال) النووى : لقنوا موتاكم أى من حضره الموت ، والمراد ذكرُوه لا إله إلا الله لتكون آخرَ كلامه كما فى الحديث . فإن من كان آخرَ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة<sup>(١)</sup> .

(ب) وعن حديث أبى أمامة بأنه ضعيف . ضعفه الحافظ بن حجر والعراقى والنووى وابن الصلاح . وقال فى الهدى : لا يصح رفعه (أقول) : والأمر فى هذا واسع فلا ينهى عن التلقين بعد الدفن ولا يؤمر به ، فإن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال .

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٦ نووى مسلم .

تم الجزء السابع ، وبالله إن شاء الله تعالى الجزء الثامن وأوله : ﴿ محظورات القبر ﴾  
تعريف بأهم المراجع التى استعنا بها فى تخريج أحاديث سابع الدين الخالص والنصوص العملية وبيان مطابح المراجع تيسيراً للرجوع إليها

المطبعة	المراجع
الأميرية بيولاقي مصر ١٣٥٨ هـ	القرآن الكريم
الخيرية ١٣١٩ هـ	صحيح الإمام البخارى وشرحه فتح البارى للحافظ بن حجر العسقلانى
المنيرية	عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين أبى محمد العيني الحنفى
المصرية ١٣٤٧ هـ	صحيح الإمام مسلم وشرح الإمام محيى الدين يحيى النووى عليه سنن الإمام أبى داود السجستانى وشرحه المنهل العذب
الاستقامة ١٣٥١ هـ	المورود للشيخ الإمام محمود خطاب رحمه الله
الهند	سنن الإمام أبى داود السجستانى وشرحه عون المعبود لأبى عبد الرحمن الشهير بمحمد أشرف
الهند	جامع الإمام الترمذى وشرحه تحفة الأحوذى للعلامة محمد ابن عبد الرحمن

الطبعة	المرجع
المصرية ١٣٥٠ هـ	صحيح الإمام الترمذى بشرح ابن العربي
اليمنية ١٢١٢ هـ	السنن الصغرى لأبى عبد الرحمن النسائى المسمى بالمجتبى وشرحه زهر الربى للسيوطى وبهامشه شرح السندى
العلمية ١٣١٣ هـ	سنن الإمام أبى عبد الله محمد بن ماجه القزوينى وحاشية السندى عليه
المصرية الكستلية ١٢٧٩ هـ	شرح العلامة محمد الزرقانى على صحيح موطأ الإمام مالك تيسير الوصول إلى جامع الأصول للمحدث عبد الرحمن الشيبانى الزيدى
الجمالية ١٢٢٠ هـ	السنن الكبرى للحافظ البيهقى والجواهر النقى لابن التركمانى
الهند ١٣٤٤ هـ	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ على بن أبى بكر الهيثمى
القدسى ١٣٥٢ هـ	الجامع الصغير للسيوطى وشرحه (فيض القدير) للمناوى
مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ	كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعلامة إسماعيل العجلونى
القدسى ١٣٥١ هـ	مسند الإمام أحمد بن حنبل
اليمنية ١٢٠٦ هـ	الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى
الفتح الربانى ١٣٥٣ هـ	للشيخ عبد الرحمن البنا
الهند ١٣٣٤ هـ	المستدرک للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى
الهند	شرح معانى الآثار للحافظ أبى جعفر الطحاوى
الأنصارية بالهند	سنن الإمام الدارقطنى
مصطفى محمد ١٣٥٣ هـ	سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعانى
الجمالية ١٢٣٢ هـ	الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام للعلامة عبد الرحمن السهلبى
المصرية ١٢٤٧ هـ	زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم
الحلبى ١٢٤٩ هـ	تسهيل النافع فى الطب والحكمة للشيخ إبراهيم الأزرق
الحلبى ١٢٤٩ هـ	الطب النبوى للحافظ أبى عبد الله الذهبى

المطبعة	المرجع
الخلي ١٣٤٩ هـ	فتح التقدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للعلامة محمد الشوكانى
مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ	تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشى
المنار	تفسير الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشى ومعه معالم التنزيل تفسير الإمام البغوى
الأميرية بيولاك مصر	جامع البيان فى تفسير القرآن للإمام أبى جعفر الطبرى وبهامشه غرائب القرآن ورجائب الفرقان للعلامة
١٣٢٣ هـ	نظام الدين اليسابورى
الشرقية	تفسير الجلالين وحاشية الصاوى عليه
الميرية	المجموع شرح المذهب للإمام أبى زكريا يحيى النووى الشافعى المعنى للعلامة أبى محمد عبد الله بن قدامة شرح مختصر
المنار ١٣٤١ هـ	أبى القاسم الحرقى ومعه شرح المقنع (الشرح الكبير) للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن قدامة فى مذهب
	الإمام أحمد بن حنبل
	غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للشيخ محمد السفارينى الحنبلى
النجاح ١٣٢٤ هـ	بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين مسمود الكسانى الحنفى
شركة المطبوعات العلمية	نصب الراية لأحاديث الهداية للمحدث عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى
١٣٢٧ هـ	
دار المأمون بشبرا مصر	
١٣٥٧ هـ	
العلمية ١٣١١ هـ	البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة
الوطنية بالإسكندرية	للعلامة السيد محمد مرتضى الحسينى
١٢٩٢ هـ	
الأميرية بيولاك مصر	فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد ابن الهمام الحنفى
١٣١٥ هـ	

الطبعة	المرجع
الحسينية المصرية المنيرية ١٣٤٤ هـ	الشرح الصغير للعلامة أحمد الدردير وعليه بلفه السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن علي الشوكاني
الجمالية الاستقامة	بهجة المحافل وبنية الأمائل في المعجزات والشمائل لعبد الدين يحيى العامري الشمائل المحمدية للامام الترمذي مع المواهب اللدنية
الهند ١٣١٨ هـ الأدبية ١٣١٧ هـ المنيرية	للشيخ إبراهيم الباجوري كتاب الروح للامام ابن القيم الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي تذكرة الموضوعات للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي

# دليل الجزء السابع

## من كتاب الدين الخالص

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٠	(حسن الظن بالله تعالى) . متى	٢	(الجناز) المرض . فضله
	يفلب الرجاء على الخوف	٤	صبر المريض (فضل الله عليه)
٢١	الطعم المذموم	٥	(فضل الصبر) أنواعه . أفضله
	الأس من رحمة الله كبيرة	٧	الصرع . سببه . علاجه (هامش)
٢٢	(حسن الخاتمة)	٨	(عيادة المريض) حكمها
٢٣	(شكاية المريض) متى تباح	٩	مشروعيتها لكل مرض . ما يلحق بها
	الشكوى إلى الله والصبر الجميل .		(فضلها)
٢٤	ما ينافيه (مرض النبي صلى الله	١٠	(آدابها)
	عليه وسلم)	١١	الدعاء للمريض
٢٥	إخباره بقرب أجله . مبدأ مرضه	١٢	تطيب نفسه بقرب الشفاء . طلب
٢٦	غزوة خير . دعاؤه بها		الدعاء منه . تخفيف العيادة وعدم
٢٧	مسجد خير (هامش)		تكريرها
٢٧	شدة مرضه صلى الله عليه وسلم .	١٣	غزوة الخندق (هامش)
٢٨	من قتل بخير . تمرير النبي صلى	١٥	صب وضوء العابد الصالح على
	الله عليه وسلم في بيت عائشة		المريض . المشى والركوب في العيادة
٢٩	آخر صلاة صلاها .	١٦	لا يتناول العائد عند المريض شيئاً
٢٩	آخر خطبة له (هامش)		هل يماد من لا يعود؟
٣٠	آخر وصاياه وكلماته صلى الله عليه وسلم	١٧	عيادة المرأة
٣١	رد زعم الشيعة أنه صلى الله عليه	١٨	(عيادة الذمي) والابتدع والمجاهر
	وسلم أوصى لعلى رضى الله عنه		بالمصيبة (طول العمر مع حسن العمل)
	(هامش)	١٩	عمر التذكرة . التذير (هامش)

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٤٨	فوائد القسط .	٣٣	( أنواع المرض ) مرض القلب
٤٩	الرد على من خفي عليه نفعه من وجع ذات الجنب		مرض الشهوة والفي . مرض الأبدان .
	( الأتمد ) كيفية الاكتحال به	٣٤	ما يؤذى حبه
٥٠	منافع الرمد	٣٥	( التداوى ) حكمه
٥١	( السعوط ) ( دواء الحمى ) أنواعها	٣٦	المذاهب فيه
٥٢	دواء حمى اليوم ، ما المراد بالماء الذى تطفأ به الحمى ؟	٣٧	التداوى لا ينافى اتوكل ( الطبيب ) ما يطلب فيه
٥٣	هل إطفأؤها خاص بماء زمزم ؟ إطفأؤها بالماء البارد خاص ببعضها	٣٨	معالجة المرأة الرجل وعكسه ( مايجوز التداوى به وما لايجوز )
٥٥	لاخطر على المحموم فى استعماله	٤٠	الجر داء . إساعة اللقمة بها ( الطب النبوى ) ( العلاج بالأدوية الطبيعية ) العسل
٥٦	( التلبينة ) علاج المريض يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ( هامش )	٤١	منافعه
٥٧	منافع ماء الشعير	٤٢	علاج استطلاق البطن بالعسل ( الحبة السوداء ) منافعها . لم وصف العسل لمن به الإسهال وهو سهل ؟
٥٨	( لبن الإبل وبولها ) علاج الاستسقاء بهما	٤٣	علاج الزكام . كيفية التداوى بالحبة السوداء
٥٩	( الحجامة والفسد )	٤٤	( المعجوة ) منافعها
٦٠	الحجامة أنفع من الفصد	٤٥	( الحناء ) منافعها
٦١	( فضل الحجامة ) الخير فى الأدوية محقق		علاج الصداع والشقيقة
٦٢	أصول العلاج ثلاثة	٤٦	( السنا )
٦٣	( موضع الحجامة ) منافع الفصد والحجامة	٤٧	( القسط ) منافعه . ذات الجنب . المذرة
٦٤	( وقت الحجامة )		
٦٦	الحق أنها لا تقتيد بوقت . ما جاء فى أيامها		



الموضوع	ص
٨٩ ( الإذخر ) ( الأرز ) هو الصنوبر	
( الأرز الحب ) ٩٠ ( الباذنجان )	
( البسر ) ( البصل )	
٩١ النهى عن أكله ( البطيخ )	
٩٢ ( البالج ) الجمع بينه وبين التمر	
٩٣ ( البيض ) منافعه	
٩٤ ( التمر ) أكله والزبد . أكل الحبز بالتمر	
٩٥ ( التين ) منافعه	
٩٦ ( التريد ) ( الثلج )	
٩٧ ( الثوم )	
منافعه ومضاره	
٩٨ ( الجبن ) منافعه	
( الجمار ) ( الحرير ) لبسه للضرورة	
٩٩ ( الحلبه )	
١٠٠ ( الحبز )	
١٠١ ( الخل )	
١٠٢ ( الخلال )	
( الدهن )	
١٠٣ منافعه	
( الذباب )	
١٠٤ ( الذهب )	
١٠٥ ( الرطب ) أكل القثاء مع الرطب	
١٠٦ حكمة الفطر على الحلو أو الماء	
١٠٧ ( الرمان )	
١٠٨ ( الزبد ) ( الزبيب )	
( الزنجبيل )	
١٠٩ ( الزيت ) ( السفرجل )	

الموضوع	ص
٦٧ كراهتها يوم الثلاثاء ( السكى )	
٦٨ حكمة النهى عنه .	
٦٩ أنواعه .	
٦٩ لا تعارض بين ما ورد فيه	
( الحمية ) أنواعها	
٧١ منع السقيم مما يزيد في علة	
٧٢ ( الورس ) ( رماد الحصير )	
٧٣ غزوة أحد ( هامش )	
٧٥ قتل أبى بن خلف ، قتال نسيبة بنت كعب	
٦٣ ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم في أحد	
٧٧ حكمة بلاه الأنبياء ( الترياق )	
٧٨ التيممة ( دواء النساء )	
٧٩ ( دواء العين )	
٨٠ متى تضر العين ؟ تأثيرها بإرادة الله تعالى	
٨١ كيفية علاج المعيون بوضوء المأئن	
٨٢ علاج العين بالدعاء . ما يقول إذا رأى ما يعجبه	
لاقصاص على المأئن	
٨٤ ( علاج الصرع ) أنواعه	
٨٥ فضل من يصرع ويصبر ، علاج صرع الجن	
( دواء الجنون )	
٨٧ ( دواء الكلية )	
( التداوى بسمن البقر ) ( الحقنة )	
٨٨ ( الباسور )	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
(البقرة)	١٣١	(الساق)	١١٠
(المعوذات)	١٣٢	(السلك)	١١١
(علاج الضرس) (علاج الجنون والصرع)	١٣٣	أنواعه	
تفسير الأربع الآيات من أول سورة البقرة		(السمن)	١١٢
١٣٤ فضل الإيمان بالغيب .		(السواك)	
١٣٥ إقامة الصلاة . فضل الإنفاق في الخير		(الشحم)	١١٣
١٣٧ أهل الجنة وأهل النار . وصف المتقين		(الصبر)	
١٣٨ تفسير : وإلهكم إله واحد		(الضفدع) (الطلح)	١١٤
١٣٩ آيات الله في السفن والسحاب والرياح		(الطلع) (الطيب) (العدس)	١١٥
١٤١ تفسير آية: شهد الله . معنى شهادة الله والملائكة وأولى العلم		(العنب) (العنبر)	١١٦
١٤٣ تفسير آية: إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض		(الفضة)	١١٧
١٤٤ كلام السلف في الاستواء على العرش		(القشياء) (قصب السكر)	
تفسير آخر سورة « المؤمنون »		(السكرات) (السكرم) (اللبان)	١١٨
١٤٥ بيان قوله : وأنه تعالى جد ربنا		(ماء زمزم)	١١٩
تفسير عشر آيات من أول الصافات		(المسك) (الملح)	١٢٠
١٤٦ رمى الشياطين بالشهب حال استراق السمع .		(النبق) (الهندبا)	١٢١
١٤٧ تفسير آيات آخر الحشر		(اليقطين) (منافعة)	١٢٢
١٤٨ الاتعاظ بأوامر القرآن		(العلاج بالأدوية الروحية الإلهية) (الصلاة)	١٢٣
١٤٩ تزيهه تعالى عن كل نقص		لم كانت شفاء ؟	١٢٤
١٥٠ (الرقى) فضل أواخر الحشر . أحكامها (هامش)		منافع طول السجود والصلاة	
		صلاة الصبية	١٢٥
		(الصوم) (حكيمته) (القرآن)	١٢٦
		(الفاتحة) هي شفاء من كل داء	١٢٧
		أخذ الأجرة على الرقية وتعليم القرآن	١٢٨
		كيفية الرقية بالفاتحة	١٢٩

الموضوع	ص	الموضوع	ص
( التأمم ) هل يجوز تمليقها على والتعاويد	١٦٩	استحباب الرقية من الحمى والعين وغيرها	١٥١
التوكل لا يملقها	١٧٠	رقية للنبي صلى الله عليه وسلم .	١٥٢
( تميمة الحمى وعسر الولادة )	١٧١	دعاء العائذ للمريض	١٥٥
( تميمة الرعاف والوحشة وعرق النساء ووجع الضرس )	١٧٢	دعاء الفرع ليلا (الرقية من العين)	١٥٧
( تميمة الحراج ) (الآثار الموضوعه في المرض والطب )	١٧٣	علاج العين قبل الإصابة وبعدها	١٥٨
المسكذوب في فضل المرض	١٧٤	تعويد النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين	١٥٨
ما قيل في التمارض وإعطاء المريض ما يشتهي والحمية وذهاب البصر والسمع	١٧٥	( الرقية من لدغة العقرب )	١٥٩
ما قيل في الزكام والعيادة	١٧٦	ما تضمنته سورة الإخلاص من العقائد	١٥٩
ما قيل في الجذام وزول المرض والبرء	١٧٨	ما تضمنته العوذتان من التحصينات	١٦٠
ما قيل في الحجامة والدواء .	١٧٩	علاج لدغة العقرب بالماء والملح	١٦٠
ما قيل في وقت الحجامة	١٨٠	وبقراءة: سلام على نوح في العالمين	١٦١
ما قيل في وجع العين	١٨٠	( رقية الخلة )	١٦٣
ما قيل في الحرز . حرز أبي دجانة	١٨١	تعليم النساء الكتابة ( هامش )	١٦٣
حفيظة آخر رمضان ( هامش )	١٨٢	رد النهي عن تعليمهن . رأى الإسلام في تعليم المرأة	١٦٣
ما قيل في التداوى بفضل الوضوء والبلاء وعمل الدواء	١٨٢	ما كانت عليه في صدر الإسلام . حال نساء الزمان	١٦٤
ما قيل في الملح والأرزو والبان والبيض	١٨٣	ثمره تعليم المرأة . تعليمها الطب التعليم واختلاط الجنسين . المرأة في ميدان العمل	١٦٥
ما قيل في الباذنجان والدهن والزبيب	١٨٤	حقوقها السياسية . مضار اختلاط الجنسين	١٦٦
ما قيل في الطين والعتب والعدس والسكرات	١٨٥	مضار الرقص التقيمي (هامش)	١٦٧
ما قيل في اللبان والزجس (الطاعون)	١٨٦	قرارات حكيمة لوزير المعارف	١٦٧
أجر الصابر على الطاعون	١٨٧	رقية الحية والفرع والأرق	١٦٨

ص	الموضوع
٢١٥	(موت الغربية) (موت الفجأة)
٢١٧	(الموت يوم الجمعة)
	(موت النبي صلى الله عليه وسلم)
٢١٨	هول المصيبة بموته صلى الله عليه وسلم .
	ثبات الصديق . خطبته يومئذ
٢١٩	ثوب عمر إلى رشده
٢٢٠	خطبة أخرى للصديق
٢٢١	(رثاء النبي صلى الله عليه وسلم)
	رثاء صفية النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٣	رثاء فاطمة الزهراء النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٤	رثاء أبي سفيان بن الحارث وحسان بن ثابت
٢٢٥	(ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم)
٢٢٧	قسمة أرض خيبر صلح أهل فدك
	صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
٢٢٨	قصة بني النضير (هامش)
٢٣١	(عرض عمل الحى على الميت)
	استبشار الميت بصالح عمل الحى
٢٣٢	(مكان الموت)
٢٣٣	(الآثار الموضوعة فى الموت)
	(ما قيل فى الموت عن مرض)
٢٣٤	(ما قيل فى الفرار من الموت)
٢٣٥	(ما قيل فى شدة الموت)
٢٣٦	(ما قيل فى قبض روح البهائم)
	ما قيل فى ذكر الموت وفى تناظر

ص	الموضوع
١٨٨	النهى عن الدخول فى مكان الطاعون والخروج منه
١٩٠	حكمة النهى عن ذلك
١٩١	ما ورد فى فضل الطاعون
١٩٢	(ما يطلب للمريض والمحتضر)
١٩٣	تحسين خلق المريض ووصيته وعظه بعد العافية
١٩٤	ما يراه المحتضر
١٩٥	توجيهه إلى القبلة
١٩٦	كيفية تلقينه الشهادة بن . كيفية
١٩٨	عرض الإسلام على الكافر المحتضر
١٩٩	حضور الصالحين عند المحتضر
٢٠٠	ما يقال عنده وعند الميت الدعاء للميت . فضل قراءة يس
٢٠١	حكمة قراءتها عند المحتضر
٢٠٢	تلقينه محاسن عمله
٢٠٤	(الموت) تمزية الحضر الصحابة فى النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٥	(ما ورد فى الموت)
٢٠٧	(تذكر الموت)
٢٠٨	القبر بيت الغربية والدود
٢٠٩	عبرة مما فى صحف سيدنا موسى عليه السلام
٢١٠	يبعث المرء على مامات عليه
٢١١	(تمنى الموت)
٢١٣	(علامات الموت)
٢١٤	(الموت فى أحد الحرمين)

الموضوع	ص
ما يقول المصاب عند المصيبة . فضل الصبر	٢٥٦
( قضاء دين الميت ) من مات عازما على القضاء قضى الله عنه	٢٥٨
متى لا يقضى النبي على من مات مدينا جواز تحمل دين الميت	٢٦٠
فضل سداذه	٢٦١
هل يصح ضمان دين الميت . من مات مدينا بلا وفاء قضى دينه من بيت المال	٢٦٢
( المبادرة بتجهيز الميت )	٢٦٣
حكمة ذلك ( البكاء على الميت )	٢٦٥
الرخصة في البكاء بلا نوح والتحذير منه بنوح	٢٦٦
الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله متى يجوز البكاء بصوت ؟	٢٦٨
( ندب الميت )	٢٦٩
ندب أبي بكر النبي صلى الله عليه وسلم ( النياحة والندب )	٢٧٠
حال الحالقة والحارقة والسالقة	٢٧٢
حال الحامشة وجهها والناشرة شعرها انتهى عن النوح والمساعدة فيه . بيعة النساء ( هامش )	٢٧٣
رد دعوى إباحة النياحة . ما في الأمة من أمور الجاهلية	٢٧٥
( هل يعذب الميت بالنياحة عليه )	٢٧٦
دليل أنه لا يعذب بذلك	٢٧٧
الجواب عنه	٢٧٨

الموضوع	ص
ملكى الحياة والموت وكراهة الموت والفقلة عنه	
ما قيل في تأخير دفن العريق وفيما لا يموت وأن الميت يجنب ( ما قيل في قبض النبي صلى الله عليه وسلم )	٢٣٧
( الروح ) ( أدلة أنها جسم )	٢٣٨
تعذيب الظالم حال قبضه	٢٣٩
بشارة الصالح عند الموت والبعث	٢٤٠
( مصير الروح بعد خروجها )	٢٤٢
أرواح المؤمنين في الجنة	٢٤٣
حال المقرب وغيره . نعم الشهداء في الجنة	٢٤٤
روح المؤمن تحت العرش والكافر تحت الثرى	٢٤٥
تفاوت الأرواح في البرزخ	٢٤٦
حبس الروح لدين ونحوه	٢٤٧
( دور النفس ) أربع	٢٤٩
( تلاقى الأرواح وتزاورها )	
( ما يقال للروح عند الموت والبعث )	٢٥١
رؤيا الصالحين بعد الموت ( ما يتعلق بالميت )	٢٥٢
تأمين الملائكة على دعاء أهل الميت . ما يقال عند تغميض الميت	٢٥٣
ما يوضع على بطن الميت	٢٥٤
حكمة تغطيته . تقويله . الدعاء له ولأهله	٢٥٥

الموضوع	ص
٢٩٤ (شروطه) شروط الوجوب . وقعة الجمل (هامش)	
٢٩٦ بدء القتال في انداءى الناس للصلح خروج على إلى البصرة (هامش)	
٢٩٧ دعوة أهل الكوفة إلى القتال (هامش)	
٢٩٨ عتاب على طلحة والزبير . صلاته على القتلى (هامش)	
٢٩٩ رثاؤه طلحة . ما ورد في وقعة الجمل (هامش)	
٣٠٠ المذاهب في الصلاة على جزء الميت	
٣٠١ هل يفسل الباغي ونحوه ؟ هل النية شرط لصحة غسل الميت ؟	
٣٠٢ هل تلزم التسمية فيه ؟ شرط جواز غسل الميت . المرأة تموت مع الرجال أيفسها محرم ؟	
٣٠٣ الرجل إذا مات ولم يكن إلا أجنبية يم . من يفسل الصغيرة ؟	
٣٠٤ من يفسل الحثي ؟ هل يفسل الجنب إذا مات غسائين ؟	
٣٠٥ هل يفسل السيد أمته وهل تفسله هي ؟ (من يتولى غسل الميت)	
٣٠٦ الفرق به والستر على غير المتدع	
٣٠٧ (غسل أحد الزوجين الآخر)	

الموضوع	ص
٢٧٩ الجمع بين ما يبدل على أنه يعذب بذلك . وقوله تعالى « ولا تزر وازره وزر أخرى »	
٢٨٠ تويخ الميت بما يندبه به أهله	
٢٨١ تألمه من ذلك	
٢٨٢ (نعى الميت) . مشروعية الإعلان بالموت للتجهيز	
٢٨٣ ترجمة النجاشي . الهجرة إلى الحبشة (هامش)	
٢٨٥ إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بموت قواد مؤتة إسلام النجاشي (هامش)	
٢٨٦ كراهة الإعلان بالموت بالصحف والدعاية	
٢٨٧ نعى الجاهلية . كراهية التبشير على المسأذن	
٢٨٨ (الإحداد على الميت) .	
٢٨٩ حكمه . حكمته	
٢٩٠ هل تحم المرأة على غير الزوج ؟ يجوز تركه لعذر	
٢٩١ المذاهب في حكم اكتحال معتدة الوفاة الجمع بين حديثي النهي عنه والإذن فيه .	
٢٩٢ (تجهيز الميت)	
٢٩٣ (غسله) (حكمه) (سبب غسله)	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٢١	حكمة استحباب الكفن الأبيض تطيينه	٣٠٩	هل تفضل الذمية زوجها المسلم وعكسه ؟
٣٢٣	كراهة المغالاة فيه : التسكين في النسيب والجديد	٣١٠	متى لا يفسل الرجل امرأته ؟ حكم ما إذا مات أحد الزوجين وهي في العدة ( تجهيز الكافر )
٣٣٤	ما يكون منه الكفن . هل تسكن المرأة في الحرير ؟	٣١١	ترجمة أبي طالب ( هامش )
٣٣٥	( كفن النبي صلى الله عليه وسلم )	٣١٢	موته كافرأ ( هامش )
٣٣٦	أصح ما ورد فيه	٣١٣	هل يجوز المسلم قريبه الكافر ؟
٣٣٧	( كفن الرجل ) . أنواعه . كفن الضرورة	٣١٤	( كيفية غسل الميت )
٣٤٠	كفن الكفاية	٣١٥	هل يفسل في قميص ؟
٣٤١	كفن السنة . حكم الزيادة على الثلاث فيه	٣١٦	ستر مكان غسل الميت . غسله على مرتفع
٣٤٢	هل يكون فيه قميص وعمامة ؟	٣١٧	كيف يوضأ الميت ؟
٣٤٣	لم كفن ابن أبي في قميص النبي صلى الله عليه وسلم	٣١٨	حكمة مشروعية توضحته المذاهب في كيفية غسل الميت
٣٤٤	( كيف يكفن الرجل )	٣١٩	تسريح شعر المرأة
٣٤٥	( كفن المرأة )	٣٢٠	حكم قلم ظفر الميت وأخذ شعره وختانه
٣٤٦	( كيف تسكن ) ( كفن المحرم )	٣٢٢	لا يعاد غسله لخروج نجاسة منه بعد التسكين . تطيينه
٣٤٧	هل ينقطع إحرامه بالموت ؟	٣٢٣	إذا تعذر غسله يعم
٣٤٨	كفن الصغير	٣٢٤	ما ورد في غسل المرأة
٣٤٩	( كفن السقط ونحوه ) هل يلزم إعادة تسكين من سرق كفته	٣٢٦	الفسل من غسل الميت
٣٥٠	هل يجوز للإنسان تحصيل أسباب تجهيزه ؟	٣٢٧	غسل النبي صلى الله عليه وسلم
٣٥٢	( الصلاة على الميت ) ( فضلها )	٣٢٩	( تسكين الميت )
		٣٣٠	ما يطلب فيه

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٧٣	زيادته عن أربع هل يتابع المأموم الإمام في الزيادة	٣٥٣	أجر إتباع الجنازة لا يكمل إلا إلا بالصلاة عليها والدفن
٣٧٤	(القيام) هل يقتدى فيها القائم بالقاعد؟	٣٥٤	مراتب الانصراف من الجنازة
٣٧٥	(قراءة الفاتحة)	٣٥٥	هل يستأذن المشيع في الانصراف
٣٧٦	الإسراع بالقراءة . محلها . دليل عدمها	٣٥٦	(حكم صلاة الجنازة) (سببها) (شروطها)
٣٧٧	الجواب عنه (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)	٣٥٧	هل يتعمم للجنازة عند خوف فوتها
٣٧٨	(الدعاء للميت)	٣٥٨	شروطها الخاصة . من يصل على بلا غسل
٣٧٩	مكانه (الدعاء المأثور)	٣٥٩	هل نصح صلاة من تقدم على الجنازة
٣٨١	دعاء جامع للشافعي فيها	٣٦٠	(الصلاة على النائب)
٣٨٢	(السلام)	٣٦٢	رد دعوى أن الصلاة على النائب خاص بالنجاشي
٣٨٤	(الترتيب) مجمل أركانها (سنن صلاة الجنازة)	٣٦٣	الصلاة على غائب غير معين (وقت صلاة الجنازة)
٣٨٥	موقف الإمام فيها . وصف نعش المرأة (هامش)	٣٦٤	هل تصلى في أوقات النهي
٣٨٧	ما يرجى للميت بكثرة المصلين عليه	٣٦٦	تقدم صلاة المغرب على صلاة الجنازة
٣٨٩	حضور النساء صلاة الجنازة . تسوية الصفوف فيها	٣٦٧	(مكانها) من قال بعدم كراهتها في المسجد
٣٩٠	رفع اليدين حال التكبير . لم يثبت الرفع في غير الأولى	٣٦٨	من قال بكراهتها فيه
٣٩١	وضع النبي على اليسرى والشاء	٣٦٩	حكم صلاتها في المقبرة
٣٩٢	التعوذ والتأمين . هل تقرأ فيها سورة؟	٣٧٠	(أركانها) (النية) (التكبير)
٣٩٣	ما يجزئ به الإمام الأسراع بالقراءة	٣٧٢	أكثر الصحابة على أنه أربع . نقص تكبير الجنازة



الموضوع	ص	الموضوع	ص
٤١٨ ( الصلاة على العصاة ) هل يصلى على البغاة وقطاع الطريق ؟		والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	
٤١٩ هل يصلى على من قتله البغاة وقاتل نفسه ؟		٣٩٤ الدعاء بعد الرابعة	
٤٢١ هل يصلى على تارك الصلاة وسأر العصاة		٣٩٥ ( الأحق بالإمامة فيها ) هل القريب أو الوصى أحق بصلاتها من الوالى ؟	
٤٢٢ المذاهب فى الصلاة على المبتدعة والحوارج		٣٩٦ هل الزوج أولى من العتبة	
٤٢٣ ( ما يفسد صلاة الجازة ) . القهقهة فيها لا تبطل الوضوء		٣٩٧ ( المسبوق فى صلاة الجنازة )	
٤٢٤ الثناء على الميت وذکر مساوىء المجاهر بالفسق		٣٩٨ ما يصنع المسبوق بتكبيرتين أو أربع	
٤٢٦ نفع وضرر شهادة المؤمنين للشهود له أو عليه		٢٩٩ كيف يأتى بما فاتة	
٤٢٨ السؤال عن حال الميت بدعة النهى عن سب الأموات غير المجاهرين بالفسق		٤٠٠ ( الصلاة على متعمد )	
٤٣٠ ( حمل الجنازة ) ( من يحملها )		٤٠١ صلاتها على متعمدين الذكور والإناث . وقمة صفين (هامش)	
٤٣١ ( كيفية حملها )		٤٠٢ ما يصنع الإمام إذا حضرت جنازة وهو يصلى على غيرها	
٤٣٣ ( كيفية السير فيها )		٤٠٣ الصلاة على متعمد . بعضه لا يصلى عليه	
٤٣٤ ( تشييمها )		٤٠٤ ( كيفية صلاة الجنازة )	
٤٣٥ مكان المائى من الجنازة . الأفضل فى هذا		٤٠٥ ( إعادة صلاة الجنازة )	
٤٣٧ حكمة مشى العميرين أمامها		٤٠٦ لا تؤخر الجنازة بعد الصلاة عليها	
٤٣٨ ما يدل على فضل المشى خلفها . حكم الركوب فيها		٤٠٧ ( الصلاة على القبر )	
		٤١١ ( صلاة الجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم )	
		٤١٣ ( الصلاة على الصغير )	
		٤١٤ لا يصلى على ولد مشترك	
		( الصلاة على السقط )	
		٤١٥ حكم من لم يستهل	
		٤١٦ ( الصلاة على المقتول )	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
حكم وضع ثوب ونحوه تحت الميت	٤٦٢	جوازه حال الرجوع (إتباع النساء الجنائز)	٤٣٩
( ما يطلب في القبر) توسيعه وإعماقه		نهين عن ذلك	٤٤٠
رفعه نحو شبر	٤٦٣	المذاهب في حكمه	٤٤١
بناء القبر . كراهة بنائه بالآجر	٤٦٤	مق يجوز للمرأة إتباعها ؟	٤٤٢
وتخصيصه		( مكر وهاتها )	٤٤٣
تسليمه . غزوة رودس (هامش)	٤٦٦	لا تتبع بمجمر ولا صوت	٤٤٤
رش الماء على القبر . تعليمه	٤٦٧	الصمت والتفكير لمن اتبعها .	٤٤٦
بمجر ونحوه		حرمة التخطيط في القراءة	
( من يتولى الدفن )	٤٦٨	لا تتبع بصوت ولا رايات ولا موسيقى	٤٤٧
الأحق بدفن المرأة زوجها أم	٤٦٩	كراهة جلوس مشيمها قبل وضعها بالأرض	٤٤٩
محارمها الأحق بدفن الرجل			
( كيفية الدفن )	٤٧٠	كراهة الإحداد لغير الزوجة	٤٥٠
( ما يطلب للدفن) ستر القبر حال الدفن	٤٧١	كراهة القيام لمن مرت به جنازة	٤٥١
الدعاء للميت وقته . قراءة القرآن	٤٧٢	أحكام القيام لها وللحي (هامش)	
عند القبر		نسخ القيام لمن مرت به	٤٥٢
ما يقال عند إدخال الميت القبر .	٤٧٤	( الدفن ) ( حكمه ) ( قصة ابني آدم ) ( هامش )	٤٥٣
توجيهه إلى القبلة على شقه الأيمن		( وقت الدفن ) حكم الدفن ليلا	٤٥٤
دفن شيء من آثار الصالحين معه	٤٧٥	حكمه وقت الطلوع والاستواء	٤٥٦
( ما يطلب بعد الدفن ) . حشو	٤٧٦	والغروب ( مكان الدفن )	
التراب على القبر		اختيار الدفن في اللحد . متى يدفن في الشق	٤٥٧
الاتظار بعد الدفن . أحوال	٤٧٧	حكم الدفن في المنزل . لم يدفن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ؟	٤٥٨
عمرو بن العاص في الجاهلية والإسلام ( هامش )		استحباب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون . حكم الدفن في التابوت	٤٦٠
الاستفغار للميت والدعاء له بعد الدفن تلقين الميت بعد الدفن .	٤٧٨	( دفن النبي صلى الله عليه وسلم )	٤٦١
صفة التلقين			
القول بكرأهته . أدلته	٤٨٠		
تعريف عمر ارجع نصوص الكتاب	٤٨١		
دليل الكتاب	٤٨٥		

# الدِّينُ الْخَالِصُ

أَوْ

## إرشادنا نخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام محي السنة وميت البدعة  
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمّد بن محمد بن خطيب السبكي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م  
عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه عالي الجنان

### الجزء الثامن

عنى بتفقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث  
وترقيمها وبيان حالها وغريبها ومراجعتها خليفة الشيخ الإمام المرحوم السيد

أمير محمد بن خطاب

المتوفى في السابع والعشرين من ذي القعدة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٦٨ م  
رحمه الله رحمة واسعة وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحشره مع الصالحين

وقام بتصحيحه والإشراف عليه نجله المرحوم فضيلة إمام أهل السنة السيد

مولانا ميرزا محمد بن خطاب

الطبعة الثالثة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

حقوق الطبع محفوظة

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبه نستعين ، ونصلى ونسلم على سيد النبيين وآله وصحبه والتابعين .  
( أما بعد ) فقد تقدم الكلام بالجزء السابع على تسعة فروع من مباحث الدفن :

## ( ١٠ ) محظورات القبر

يُمنع البناء والقعود والمشي والكتابة عليه والصلاة إليه وعليه ، وغير ذلك مما يأتي ، لأحاديث ( منها ) حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبنى على القبور أو يُقعد عليها أو يُصلى عليها . أخرجه أبو يعلى بسند رجاله ثقات . وروى ابن ماجه النهى عن البناء عليها فقط <sup>(١)</sup> . [١]  
( وحديث ) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خيراً له من أن يجلس على قبر» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه <sup>(٢)</sup> . [٢]

( وحديث ) عقبه بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم ، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» أخرجه ابن ماجه بسند صحيح <sup>(٣)</sup> . [٣]

(١) انظر ص ٦١ ج ٣ مجمع الزوائد ( البناء على القبور والجلوس عليها ) وص ٢٤٤

ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٧٨ ج ٨ - الفتح الرباني ( النهى عن البناء على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها ) وص ٣٧ ج ٧ نووى . وص ٨٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود ( كراهية القعود على القبر ) وص ٢٨٧ ج ١ مجتبي وص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه ( النهى عن المشي على القبور والجلوس عليها ) .

(٣) انظر ص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه ( أو أخصف .. إلخ ) من خصفت النعل بالرجل خرزته بها . وهذا إن أمكن ففيه تمب شديد ( وما أبالي .. إلخ ) يريد أنهما في القبح سيان . فن أتى أحدهما فهو لا يبالي بأيهما أتى .

(وحدِيث) سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُكتب على القبر شيء » أخرجه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح رجاله ثقات (١) . [٤]

« وقول » الحاكم : ليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف . « ردّه » الذهبي بأنه محدث ولعل من فعل ذلك من السلف لم يبلغهم النهى (٢) . (وحدِيث) سليمان بن موسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبنى على القبر أو يُزاد عليه أو يُجصص أو يُكتب عليه » أخرجه النسائي (٣) . [٥]

(وحدِيث) أبي مرثد العنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي (٤) . [٦]

(وحدِيث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » أخرجه مسلم والنسائي ، وكذا أحمد وأبو داود والبيهقي بلفظ : « قاتل الله اليهود » (٥) . [٧]

(وحدِيث) عبد الرزاق بسنده إلى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا عقر في الإسلام » قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر ، يعني بقرة أو شيئاً . أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذي وقال : حسن صحيح (٦) . [٨]

(١) انظر ص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه ( النهى عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها ) . (٢) انظر ص ٢٤٤ ج ١ سندي ابن ماجه .

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ١ مجتبي ( الزيادة على القبر ) .

(٤) انظر رقم ٥٦٤ ج ٧ ص ٣١٨ - الدين الخالص ( الصلاة على القبر ) .

(٥) انظر ص ١٥١ ج ٨ - الفتح الرباني ( النهى عن اتخاذ المساجد على القبور ) وص ١٢

ج ٥ نووي . وص ٨٢ ج ٩ - المهمل العذب المورود . وص ٢٨٨ ج ١ مجتبي .

(٦) انظر ص ٧٦ ج ٩ - المهمل العذب المورود . وص ٥٧ ج ٤ بيهقي ( والمقر ) في الأصل

ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف ونحوه وهو قائم ( أو شيئاً ) وفي نسخة : أو شاة ، والمراد بالشيء ما يذبح من الحيوانات غير البقر .

أفادت هذه الأحاديث عشرة أمور :

(أ) النهى عن تخصيص القبور - وقد تقدم بيانه (١).

(ب) النهى عن البناء على القبور :

يعنى أىّ بناء كان سواء تعلق بالميت كقبة أو بالحى كحجرة أو مدرسة أو خيباء أو مسجد ، أو كان البناء على نفس القبر ليرتفع من أن يوطأ كما يفعله كثير من الناس . وكره أحمد أن يقام على القبر فسطاط ، لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت : أن لا تضربوا على فسطاطاً (٢).

(ولظاهر) النهى فى الأحاديث قال ابن حزم : يحرم البناء على القبر مطلقاً ، وحمل غيره النهى على الكراهة إذا كانت الأرض غير مسبّلة ولا موقوفة ولم يقصد بالبناء الزينة وإلا كان حراماً (ولذا) قال الحنفيون : يحرم البناء على القبر للزينة ويكره للإحكام إلا إذا كانت الأرض موقوفة وإلا حرم مطلقاً لما فى ذلك من التحجير على الناس ، وكذا المسبّلة وهى التى اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها . (وتكره) القباب والستور والعائم لقبور الصالحين وغيرهم .

(وقالت) المالكية والشافعية : يكره البناء على القبر أو تحويط عليه ولو بلا قبة إن كان بأرض مباحة ملك للميت أو غيره بإذنه أو أرض موات إذا لم يكن مباحى بها . فإن كان بأرض غير مباحة بأن كانت موقوفة للدفن مثل قرافة مصر أو فعل ذلك للمباهاة حرم ما فيه من التحجير على ما هو حق لجميع المسلمين ولأنه من الإعجاب وشما على عباده ، وكذا يحرم البناء والتحويط إذا كان قبة لإيواء أهل الفساد (٣) ، ومن الضلال المجمع عليه أن كثيراً من الأغنياء يبنون أسبلة ومدراس ومساجد وحجراً للاستقبال والبيات ويتشبهون القبور ويجعلون محلها المباحض ويرغمون أهلهم يحسبون صنعة . كلاً ما فعلوا إلا الضلال والبهتان .

(١) النظر من ٣٨٧ ج ١ - الذين الخالص في يد القبور .

(٢) النظر من ٣٨٧ ج ٢ شرح المقنع . (٣) النظر من ١٧٢ ج ١ صغير الدردير .

ويجب على ولي الأمر أن يأمر بهدمها كما تقدم إلا إن كان البناء يسيراً للتمييز فإنه جائز (ويكره) إقامة مظلة على القبر لأن عمر رضى الله عنه رأى مظلة على قبر، فأمر برفعها وقال: دعوه يظله عمله<sup>(١)</sup>. ورأى ابن عمر فسطاقاً على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: انزعه يا غلام فإنه يظله عمله. ذكره البخارى<sup>(٢)</sup>.

(وقالت) الحنبلية: يكره البناء في المسئلة وغيرها، غير أن الكراهة في المسئلة أشد لأنه تضيق بلا فائدة واستعمال للمسئلة فيما لم توضع له. وعن أحمد منع البناء في وقت عام (قال) ابن تيمية: من بنى ما يختص به في المقبرة غير المملوكة فهو غاصب عند الأئمة الأربعة. وفيه تضيق على المسلمين، وإن كان في ملكه فهو سرف وإضاعة مال وكل منهي عنه. والقول بتحريم البناء في المسئلة هو الصواب. وقال في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أنه منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٢٩٨ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٣ فتح البارى (الجريدة على القبر)

(٣) انظر ص ٢١٠ ج ١ كشاف القناع (وقد) جاء إلى لجنة الفتوى بالأزهر - من جمعية جوات الإسلامية بالهند - السؤال الآتى: هل يجوز إقامة أضرحة أو أى أبنية أخرى فوق قبور المسلمين المدفونين في أرض موقوفة أعدت لدفن موتى المسلمين فحسب؟ (فأجابت) بما يأتي: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه: تفيد اللجنة أنه لا يجوز شرعاً إقامة أضرحة أو أبنية أخرى فوق قبور المسلمين المدفونين في أرض موقوفة أعدت لدفن موتى المسلمين. وذلك لورود السنة الصحيحة الصريحة بالنهى عن ذلك بل عن كل بناء على القبر. وذكرت حديث جابر السابق (رقم ٥) وحديث أبى الهياج عن على (رقم ٦٥٦ ص/٣٦٠ ج ٧ - الدين الخالص) وقالت: وهذان الحديثان صريحان فى النهى عن إقامة أبنية أو أضرحة على قبور الموتى. ويذل الحديث الثانى على هدم ما بنى على القبور من الأبنية وتسويتها بالأرض. ولذلك قال الشافعى فى الأم: ورأيت من الولاية من يهدم ما بنى فيها ولم أر الفقهاء يميون عليه ذلك (وهما) يدلان على عدم جواز إقامة بناء على القبر مطلقاً سواء أكان القبر فى أرض مملوكة للبانى أم غير مملوكة له كالأرض الموقوفة للدفن فيها أو المرصدة من ولى الأمر للدفن فيها لأن ما جاء بهذين الحديثين مطلق غير مقيد بأرض دون أرض. فالذهاب إلى جواز ذلك فى الأرض المملوكة وعدم جوازه فى الأرض المسئلة أو الموقوفة لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. ومن هذا يتبين أنه لا يجوز إقامة أضرحة أو أبنية أخرى على القبور لا سيما =

## (ح) النهى عن القعود على القبور :

والمراد به ما يشمل الجلوس والاضطجاع والاستناد والنوم ، ولظاهر النهى والوعيد ( قال ) ابن حزم بجرمة ذلك ، وحمل الجمهور النهى على الكراهة منهم الحنفيون والشافعي وأحمد وداود ( وقال ) مالك : لا يكره القعود على القبر إلا إذا قعد لقضاء الحاجة وهذا حرام اتفاقاً ( قال ) في الموطأ : إنما نهى عن القعود على القبر - فيما نرى - للذاهب يعنى لحاجة الإنسان من التبول والغائط (١) ، ودليله ما ( روى ) عن علي أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . أخرجه مالك في الموطأ والطحاوي بسند رجاله ثقات (٢) . ( وقول ) نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور . أخرجه البخاري ووصله الطحاوي (٣) ( وقول ) عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجه فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه ثابت رضي الله عنه قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه . أخرجه البخاري ووصله مسدد في مسنده الكبير بسند صحيح (٤) . [٩]

فبيّن يزيد في هذا الأثر الجلوس المنهى عنه (ولذا قال) بعض المالكية : لا يكره القعود على القبر لغير قضاء الحاجة. ولكن مشهور المذهب أنه يكره القعود والمشى على القبر مطلقاً إذا ظن بقاء شيء من عظام الميت ، وإلا جاز بلا كراهة . ( وردّه ) الجمهور بأنه لا يصح حمل أحاديث النهى عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة ، لأن هذا على فرض ثبوته لا يخصص عموم النهى الصحيح الصريح في الجلوس ( كحديث ) أبي مرثد الغنوي

=أن ذلك مما يوجب التضيق على الناس في الدفن وأنه قصد به المفاخرة والزينة كما ظهر من السؤال وهذا هو ما عليه الأئمة الأربعة وتامه بص ٣٥٩ وما بعدها من المجلد ١٨ - الثامن عشر من مجلة الأزهر عدد ربيع الآخر سنة ١٣٦٦ هـ .

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ . و ( نرى ) بضم النون : أى نظن .

(٢) انظر ص ٢٠ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ .

(٣ ، ٤) انظر ص ١٤٦ ج ٣ فتح الباري ( الجريدة على القبر ) و ( خارجه ) ابن زيد

ابن ثابت .



الحق أن الجلوس على القبر منهي عنه مطلقاً . حكمته . متى يباح المشي على القبر ٧

السابق<sup>(١)</sup> ( وحديث ) عمارة بن حزم قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال : « يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك » أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق<sup>(٢)</sup> . [ ١٠ ]

وذكر لأحمد أن مالكاً يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجلس على القبور أي للخلاء فقال : ليس هذا بشيء . ولم يعجبه رأى مالك<sup>(٣)</sup>

هذا ، وحكمة النهي عن الجلوس على القبر ما يترتب عليه من الاستخفاف بحق المسلم وإيذائه ( فقد ) سئل ابن مسعود عن وطء القبر فقال : كما أكره أذى المؤمن في حياته فإنني أكره أذاه بعد موته . أخرجه سعيد بن منصور . وإيذاؤه محرم .

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا »<sup>(٤)</sup>

( د ) النهي عن المشي على القبر :

الكلام فيه كالكلام في القعود عليه والاتكاء إليه ومحل الحرمة أو الكراهة إذا لم تدع إليه ضرورة كما إذا لم يَصِلْ إلى قبر ميتة إلا بالمشي على القبور فإنه يجوز اتفاقاً .

( هـ ) النهي عن الكتابة على القبر :

لظاهر النهي ( قال ) ابن حزم والظاهرية : تحرم كتابة اسم الميت أو تاريخ وفاته أو شيء من القرآن أو أسماء الله تعالى أو نحو ذلك على القبر . ( وقال ) الحنفيون : يكره تحريماً الكتابة على القبر مطلقاً إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره . ( وقالت ) المالكية : تحرم كتابة القرآن وتكره كتابة اسم الميت

(١) انظر رقم ٦ ص ٣ .

(٢) انظر ص ٦١ ج ٣ مجمع الزوائد ( البناء على القبور والجلوس عليها .. ) .

(٣) انظر ص ٣٨٧ ج ٢ معنى ابن قدامة . (٤) الأحزاب : آية ٥٨ .

٨ حكم الكتابة على القبر . والزيادة عليه . والصلاة عليه . لا يبني عليه مسجد

أو تاريخ موته . (وقالت) الشافعية والحنبلية : تكره الكتابة على القبر مطلقاً ، وحكمة النهى عن ذلك خشية أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيعرض المكتوب للإهانة .

### (و) النهى عن الزيادة على القبر :

لا يجوز أن يُزاد في بنائه زيادة تؤدي إلى ارتفاعه عن الشبر وأن يُزاد على التراب الذي خرج منه كما قال البيهقي : لا يُزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع . وكذا لا يُزاد القبر طولاً أو عرضاً عن قدر جسد الميت .

### (ز) النهى عن الصلاة إلى القبور أو عليها :

لظاهر النهى (قالت) الحنبلية والظاهرية : تحرم الصلاة في المقبرة وعلى القبر وتقدم بيان المذاهب في هذا وافياً في بحث المواضع المنهى عن الصلاة فيها<sup>(١)</sup> . (وفي الحديث) السابع من أحاديث الباب منع الصلاة إلى قبور الأنبياء واتخاذها مساجد لأنه قد يفضى إلى عبادة من في القبر وكذا قبور الأولياء والصالحين . ولذا لما احتاجت الصحابة والتابعون إلى توسعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وامتدت الزيادة إلى حُجْر أمهات المؤمنين - ومنها حجرة السيدة عائشة مدفن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما - بنوا حول القبر الشريف سوراً مرتفعاً مستديراً لئلا يظهر القبر في المسجد فيصلى إليه العوام . ثم بنوا جدارين كهيئة مثلث قاعدته الحائط الشمالى للقبر حتى لا يُتمكن من استقبال القبر . وقد زعم بعضهم أن النهى عن الصلاة إلى القبر إنما كان في الزمن السالف لقرب العهد بعبادة الأوثان . أما الآن فلا كراهة فيها ، وهو مردود باتفاق المسلمين على خلافه ولعموم النهى في حديث مُجْنَد بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا فلا تتخذوا القبور مساجدَ إني أنهماكُم عن ذلك » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> . [١١]

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٣ - الدين الخالص .

(٢) انظر ص ١٣ ج ٥ نووى ( النهى عن بناء المسجد على القبور ) .

## (ح) التحذير من اتخاذ القبور مساجد :

يحرم اتخاذ قبور المسلمين التي لم تدرس مساجد<sup>(١)</sup> . كما يحرم بناء المساجد على القبور لما تقدم<sup>(٢)</sup> (ولحديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك لأبرر قبره » (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٣)</sup> . [١٢]

أى لولا الخوف من اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجداً كما فعل اليهود والنصارى بأنبيائهم لكشِفَ قبره صلى الله عليه وسلم ولم يُتخذ عليه الحائل ، أو المراد لِدُفِنَ خارج بيته . وتقدم بيان ذلك وافية في بحث اتخاذ القبور مساجد<sup>(٤)</sup> .

## (ط) التحذير من إيقاد السرج على القبور :

يحرم إيقاد المصابيح والشموع على القبر ولو قبر نبي أو ولي لما فيه من تضييع المال بلا منفعة والمبالغة في تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (ولقول) ابن عباس رضي الله عنهما : « لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أحمد والأربعة والبخاري وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي<sup>(٥)</sup> . [١٣]

(١) أما قبور المشركين وقبر المسلم إذا أندرس فيجوز اتخاذها مساجد لما تقدم بص ٢٧٧ ج ٣ - الدين الخالص . (٢) انظر حديث رقم ٧ ص ٣ .

(٣) انظر ص ١٥٤ ج ٨ - الفتح الرباني (التهى عن اتخاذ المساجد على القبور) وص ١٣٠ ج ٣ فتح الباري (ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) وص ١٢ ج ٥ نووى .

(٤) انظر ص ٢٧٧ ج ٣ - الدين الخالص .

(٥) انظر ص ١٦٠ ج ٨ - الفتح الرباني (زيارة القبور) وص ١٠٢ ج ٩ - المهبل العذب المورود (زيارة النساء القبور) وص ٢٨٧ ج ١ مجتبي (التخليط في اتخاذ السرج على القبور) وص ٢٤٦ ج ١ - ابن ماجه ولفظه : زوارات بضم الزاى : جمع زوارة بمعنى زائرة . و(السرج) بضمين : جمع سراج وهو المصباح .

( ى ) النهى عن الذبح عند القبر :

دل الحديث الثامن من أحاديث الباب على تحريم الذبح عند القبر وأنه من عمل الجاهلية ، كانوا يُعقِرُون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يُطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطيور ، ومنهم من كان يزعم أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر ركباً ، ومن لا يُعقر عنده حشر راجلاً . وهذا زعم باطل ، ومنه يعلم أن ما يفعله كثير من أهل زماننا الجاهلين من نحر الإبل أو غيرها عند خروج الميت من باب الدار أو عند القبر ليس له أصل في الدين بل هو بدعة مذمومة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، فليحذر من هذه البدعة وما يفعله بعضهم من أنهم يحملون أمام الجنازة الخراف والحبز وغيرها ويسمون ذلك عشاء القبر ، فإذا أتوه ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ، ويقع بسبب ذلك تراحم وضرب وإيذاء وعدم اعتبار بحال الميت .

وهذا مخالف للسنة من وجوه :

(١) أن ذلك من فعل الجاهلية لما تقدم .

(٢) ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة في القرب الإسرار بها لأنه أسلم والمشى بذلك أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء ، ولو تصدق بذلك في البيت سراً لكان عملاً صالحاً إذا سلم من البدعة بأن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى ، والخير كله في اتباعهم رضى الله عنهم (١) .

## (١١) سؤال القبر وفتنته

تقدم أنه يجب الإيمان بسؤال القبر وفتنته . وقد جاء في هذا أحاديث صحيحة بلغت حد الشهرة (منها) ما تقدم في بحث السمعيات<sup>(١)</sup> . (ومنها) حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فقال : « يا أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فإذا الإنسان دفن فترق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق فأقعه ، قال : ماتقول في هذا الرجل ؟ فإن كان مؤمناً قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . فيقول له : صدقت ، ثم يفتح له باب إلى النار فيقول : هذا كان منزلك لو كفرت بربك ، فأما إذ آمنت بربك فهذا منزلك فيفتح له باب إلى الجنة ، فيريد أن ينهض إليه فيقول له : اسكن وینسح له في قبره . وإن كان كافراً أو منافقاً يقول له : ماتقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري سمعتُ الناس يقولون شيئاً ، فيقول : لا دريت ولا تليت ولا اهتديت ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول : هذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت بربك فإن الله عز وجل أبدلك به هذا ، ويفتح له باب إلى النار ، ثم يقيمه قمعة بالمطراق يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين .

فقال بعض القوم : يارسول الله ما أحد يقوم عليه ملك في يده مطراق إلا هبل عند ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ » أخرجه أحمد والبخاري وزاد : « في الحياة

الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ . » . ورجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> . [١٤]

(وحدیث) عائشة رضی اللہ عنہا قالت : جاءت یهودیة فاستطعمت علی بابی فقالت : أطعمونی أعاذکم اللہ من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر . فلم أزل أحبسها حتی جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، فقلت : یارسول اللہ ما تقول هذه اليهودیة ؟ قال : وما تقول ؟ قلت : تقول أعاذکم اللہ من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر ، فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورفع یدیه مدًّا يستعیدُ باللہ من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر ، ثم قال : أمَّا فتنة الدجال فإنه لم یکن نبیَّ إلا قد حذرَّ أمته وسأحذرَّ کموه تحذیراً لم یحذرَّه نبیُّ أمته ، إنه أعورُ واللہ عزَّ وجلَّ لیس

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٨ - الفتح الربانی ( هول القبر ) وص ٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد ( السؤال فی القبر ) . و ( إن هذه الأمة ) أى أمة الدعوة لا فرق بین مسلم وكافر . وتقدم بص ٦٣ ج ١ من الدین الخالص طبعة ثانية :

(١) أن الأحادیث دلت علی اختصاص هذه الأمة بسؤال القبر .  
(ب) بیان حکمة هذا الاختصاص وأن ابن القيم اختار القول بعموم المسألة لأنه لیس فی الأحادیث ما ینبئ المسألة عن تقدم من الأمم . وإنما أخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بكيفية امتحان هذه الأمة فی القبور لا أنه نودک عن غیرهم قال : والظاهر أن کل نبی مع أمته كذلك فتعذب کفارهم فی قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحججة علیهم كما یعذبون فی الآخرة بعد السؤال وإقامة الحججة ( انظر ص ١٤١ کتاب الروح ) ، وقد یدل علی قوئه تعالی : « النار یرضون علیها غدواً وعشياً ویوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » سورة غافر : آية ٤٦ . و ( جاءه ملک ) تقدم فی حدیث أنس وغیره ویأتی فی حدیث أبی هريرة رقم ١٧ : فاتاه ملک . ویجمع بینهما بأنه خص هنا أحدهما بالذكر لکونه یحمل المطراق ( والمطراق ) آتة یضرب بها کالمصی و ( لا دریت إلخ ) أى لا فهمت ولا عرفت الحق بنفسک ولا تبعیت من یعرف ولا قرأت القرآن فاهتدیت به ( ثم یقمعه ) من أقع أى یضربه ضربة . و ( الثقلان ) الجن والإنس . ومقتضاه أن کل شیء غیرهما حتى الجهاد یسمع الضرب . ويمكن أن یخص منه الجهاد لما فی حدیث أبی هريرة من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم : یسمعه کل دابة إلا الثقلین . أخرجه البزار ( انظر ص ٥٢ ج ٣ مجمع الزوائد ) و ( هبل ) کتب ، أى فقد عقله من شدة الخوف والجزع .

بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، فَأَمَّا فَتْنَةُ الْقَبْرِ  
فِي تَفْتِنَتَيْنِ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ  
فَرْعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ : فِي الْإِسْلَامِ ،  
فَيُقَالُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ ، فَيُفْرَجُ لَهُ  
فَرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيُقَالُ لَهُ : انظُرْ إِلَى  
مَا وَقَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فَرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا  
وَمَا فِيهَا ، فَيَقُولُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَعَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ  
تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ أَجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَرْعًا مَشْعُوفًا ،  
فَيُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، فَيُقَالُ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ  
الَّذِي فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا ،  
فَيُفْرَجُ لَهُ فَرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا ، فَيُقَالُ لَهُ :  
انظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فَرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا  
يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا كُنْتَ عَلَى الشُّكِّ وَعَلَيْهِ  
مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَعَذَّبُ « أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدِ رِجَالِهِ رِجَالِ  
الصَّحِيحِينَ <sup>(١)</sup> .

( وحديث ) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً أحفَّ به عمله - الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ - فَيَأْتِيهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ فَتَرَدُّهُ وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ

(١) انظر ص ١١٢ ج ٨ - الفتح الرباني ( ما جاء في هول القبر وفتنته ) وص ٤٨ ج ٣ مجمع الزوائد ( السؤال في القبر ) و ( استطمت ) أى طلبت الطعام لفقرها . وأحبسها : أى أشاغلتها وأمنعها عن الانصراف حتى تجاء النبي صلى الله عليه وسلم ( ولا مشعوف ) بالشين المعجمة والعين المهملة : من الشعف وهو شدة الفرع ، ويطلق على شدة الحب .

فِرْدَهُ ، فِينَادِيهِ اجْلِسْ ، فَيَجْلِسُ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟  
 يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قَالَ : أَشْهَدُ  
 أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ يَقُولُ : وَمَا يُدْرِيكَ أَدْرَكَتَهُ ؟  
 قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ يَقُولُ : عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ  
 تُبْعَثُ . وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا جَاءَهُ مَلَكٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ ،  
 فَأَجْلَسَهُ ، قَالَ : اجْلِسْ ، مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ قَالَ : أَيُّ رَجُلٍ ؟  
 قَالَ : مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ يَقُولُ : مَا أَذْرَى وَاللَّهِ سَمِعْتُ النَّاسَ  
 يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتَهُ ، قَالَ لَهُ الْمَلِكُ : عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ  
 تُبْعَثُ ، وَتُسَلِّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ ثَمَرْتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ الْبَعِيرِ  
 تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ صَمَاءً لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ  
 رِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (١) .

[١٦]

( وحديث ) أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قُبِرَ  
 الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَاللَّآخِرِ النَّكِيرُ ،  
 فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ  
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا

(١) انظر ص ١١٤ ج ٨ - الفتح الرباني ( ما جاء في هول القبر وفتنته ) و ص ٥١  
 ج ٣ مجمع الزوائد ( السؤال في القبر ) ( فيأتيه الملك من نحو الصلاة فترده إلخ ) أي تدفع  
 الملك عنه وتقول : ليس لك قبل مدخل ( روى ) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 والذي نفسى بيده إنه ليسمع خفق نعالم حين يولون عنه ، فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه  
 والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل الخيرات والمعروف والإحسان إلى الناس من قبل  
 رجليه ، فيؤق من قبل رأسه ، فتقول الصلاة : ليس قبلي مدخل ، فيؤق عن يمينه ، فتقول الزكاة :  
 ليس قبلي مدخل ، فيؤق من قبل شماله ، فيقول الصوم : ليس قبلي مدخل ، ثم يؤق من قبل رجليه ،  
 فيقول فعل الخيرات إلى الناس : ليس من قبلي مدخل ( الحديث ) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند  
 حسن ( انظر ص ٥١ ج ٣ مجمع الزوائد ) ( وثمرة السوط ) طرفه الأسفل . وغرب - بفتح  
 فسكون - البعير : الدلو الكبير يحمله البعير . يعنى أن الله يسلم على الكافر أو الفاجر في قبره  
 دابة صماء معها سوط طرفه من نار عظيم تضربه به إلى ما شاء الله .



نعلم أنك تقول هذا ، ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ، ثم يُنور له فيه ، ثم يقال له : نم ، فيقول : أرجع إلى أهلي فأخبرهم ، فيقولان : نم كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الذي لا يُوقِظُهُ إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مَضَجِهِ ذلك . وإن كان منافقاً قال : سمعتُ الناس يقولون قولاً فقلت مثله لا أدري ، فيقولان : قد كُنَّا نعلم أنك تقول ذلك ، فيقال للأرض التَّعْبَى عليه ، فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه ، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مَضَجِهِ ذَلِكَ» أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب (١) . [١٧] والأحاديث في هذا كثيرة صحيحة صريحة في أن سؤال القبر حق ثابت ، وبه قال أهل السنة والجماعة ، وأنكره ضرار بن عمرو وبشر المريسي وأكثر المتأخرين من المعتزلة مستدلين :

(١) بقوله تعالى : « لا يَذُوقُونَ فِيهَا المَوْتَ إِلَّا المَوْتَةَ الأولى » (٢) . أى لا يذوقون في الجنة موتاً سوى الموتة الأولى ، ولو صاروا أحياء في القبور لذاقوا الموت مرتين لا مرة .

(ب) وبقوله تعالى : « وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلَا الأَمْواتُ إِنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي القُبُورِ » (٣) .

(١) انظر ص ١٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما جاء في عذاب القبر ) و ( قبر ) أى دفن وهو أمر غالبى وإلا فالسؤال يكون لكل ميت حتى من أكلته السباع فإن الله تعالى يصل روحه بمعجب الذنب فيحيا بحياته سائر أجزاء البلدان ليسأل فيثاب أو يعذب . ولا بعد في ذلك فإن الله على كل شيء قدير . و ( أسودان ) وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط : أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي ( أى قرون ) البقر وأصواتهما مثل الرعد ( انظر ص ٥٤ ج ٣ مجمع الزوائد ) وإنما يكونان على هذه الصفة لما في سواد المنظر وزرقة العين من الهول والوحشة ويكون حالهما على الكفار أشد ليتحيروا في الجواب . وأما المؤمنون فيبتلون بذلك فيشبههم الله فلا يخافون ويأمنون ، جزاء خوفهم من الله في الدنيا . و ( المنكر ) اسم مفعول من أنكر . و ( التكبر ) فعيل بمعنى مفعول من نكر كتب ، أى لا يعرفهما الميت لأنه لم ير مثلهما . وذكر بعض الفقهاء أن اسم الملكين اللذين يسألان المذنب منكر ونكير . واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير ( انظر ص ١٥٥ ج ٣ فتح الباري ) و ( في هذا الرجل ) قيل تصور له صورة النبي صلى الله عليه وسلم فيشار إليه . (٢) سورة الدخان : آية ٥٦ . (٣) سورة فاطر : آية ٢٢ .

فإن الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة بأهل القبور في عدم الإسماع .  
(ح) وبالعقل فإننا نرى شخصاً يصلب ويبقى مصلوباً حتى تذهب أجزاؤه ولا نشاهد فيه إحياء ولا مساءلة ، وأبلغ منه من أكلته السباع والطيور وتفرقت أجزاؤه في بطونها وحواصلها ، وكذا من أحرق وتفتتت أجزاؤه وذرتسها الرياح العاصفة شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً ، فإننا نعلم عدم إحيائه ومساءلته ضرورة (وأجاب) أهل السنة :

(أولاً) عن قوله تعالى : « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ) بأن ذلك وصف لأهل الجنة ، أى لا يذوق أهلها فيها الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم أهل الدنيا ، فلا دلالة في الآية على انتفاء موتة أخرى بعد المساءلة وقبل دخول الجنة .

(ثانياً) عن قوله تعالى : « وما أنت بمسمعٍ من في القبورِ » .  
بأن عدم إسماع من في القبور لا يستلزم عدم إدراكهم .  
(ثالثاً) عن دليلهم العقلى أن المصلوب لا يُعَدُّ في إحيائه ومساءلته مع عدم المشاهدة ، كما في النائم فإنه حي ولا نشاهد حياته ، وكما في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام وهو بين أظهر أصحابه مع ستره عنهم ولا بعد في رد الحياة إلى بعض أجزاء البدن فيختص بالإحياء والمساءلة والعذاب وإن لم يكن ذلك مشاهداً لنا<sup>(١)</sup> . هذا وقد دلت الأحاديث على أن السؤال عام للمؤمن والكافر والمنافق ، خلافاً لمن زعم أنه خاص بمن يدعى الإيمان إن محققاً وإن مبطلاً مستنداً لقول مُعبيد بن عُمير التابعي : « إنما يفتن رجلان مؤمن

(١) انظر ص ١٤٥ إلى ١٤٧ ج ٨ عمدة القارى ( الميت يسمع خفق النعال ) و ( قال ) النووى : فإن قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر ؟ ( فالجواب ) أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في المادة وهو النائم فإنه يجد لذة وآلاماً لا نحس نحن شيئاً منها . وكذا اليقظان يجد لذة وآلاماً لما يسمعه ، أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه . وأما إقامه فيحتمل أن يكون مختصاً بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان . وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب . انظر ص ٢٠١ ج ١٧ نووى مسلم . ( عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر ) .

ومناقق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه « أخرج عبد الرزاق وهو مقطوع (١) .

والأحاديث الناصة على أن الكافر يُسأل مرفوعة كثيرة صحيحة ، فهي أولى بالقبول . وجزم الحكيم الترمذى بأن الكافر يُسأل (٢) ، ويدل عليه الكتاب والسنة .

قال الله تعالى : « يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ » (٣) .

وفي حديث أنس عند البخارى : وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ ( الحديث ) (٤) . وفي حديث أبي سعيد : وإن كان كافراً أو منافقاً يقول له : ما تقول في هذا الرجل ؟ ( الحديث ) (٥) .

وفي حديث البراء بن عازب : وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا ( الحديث ) وفيه : « فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك » ( الحديث ) (٦) .

هذا ، والسؤال يختص بمن شأنه أنه يفتن . وعليه فالصحيح أن الصبيان والأنبياء والملائكة والشهداء لا يُسألون كما تقدم (٧) .

- 
- (١) انظر ص ١٥٥ ج ٣ فتح البارى ( ما جاء في عذاب القبر ) و ( المقطوع ) ما أضيف إلى التابعي فمن دونه من قول أوفعل أو تقرير ( انظر ص ١٠ ج ١ - المهمل العذب المورود ) .  
 (٢) انظر ص ١٥٥ ج ٣ فتح البارى ( ما جاء في عذاب القبر ) .  
 (٣) سورة إبراهيم : آية ٢٧  
 (٤) انظر ص ١٥٤ وما بعدها ج ٣ فتح البارى ( ما جاء في عذاب القبر ) .  
 (٥) انظر رقم ١٤ ص ١١  
 (٦) انظر رقم ٤٥ ص ٦٠ وما بعدها ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية ( الأجل ) .  
 (٧) انظر ص ٦٤ منه .

## (١٢) عذاب القبر ونعيمه وضغطته

تقدم أنه يجب الإيمان بعذاب القبر ونيعمه، وهو ثابت بالكتاب والسنة، قال الله تعالى : « وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ » (١).

(١) سورة الأنعام : آية ٩٣ : « ولو ترى » يا محمد أو كل راء « إذ الظالمون في غمرات الموت » أى سكراته وكرباته، جمع غمرة وهى الشدة، وأصلها الشيء الذى يغمر الأشياء فيغطها، ثم استعملت فى الشدائد والمكاره « والملائكة باسطوا أيديهم » بالضرب والتعذيب يضربون وجوههم وأدبارهم كما قال تعالى : « ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم » سورة الأنفال : آية ٥٢ . يضربونهم حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم يقولون لهم : « أخرجوا أنفسكم » من هذه الغمرات التى وقعت فيها أو أخرجوا أنفسكم من أيدينا وخلصوها من العذاب . أو أخرجوا أرواحكم من أجسادكم وسلموها إلينا . وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والأغلال والحميم وغضب الرحمن الرحيم ، فتفرق روحه فى جسده وتمصى وتأبى الخروج ، فتضربه الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم قائلين لهم : أخرجوا أنفسكم « اليوم تجزون عذاب الهون » أى الهوان الذى تصيرون به فى إهانة وذلة بعد ما كنتم فيه من الكبر والتعظيم « بما كنتم تقولون على الله غير الحق » أى بسبب قولكم غير الحق من إنكار إنزال الله الكتب على رسله والإشراك به « وكنتم عن آياته » أى عن التصديق بها والعمل بمقتضاها « تستكبرون » أى تتعاضمون عن الإيمان بالله والقرآن وكان ما جوزيتم به من عذاب الهوان جزاء وفاقاً ( روى ) على بن طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى : « والملائكة باسطوا أيديهم » قال : هذا عذاب الموت . والبسط : الضرب ، يضربون وجوههم وأدبارهم . أخرجه الطبرانى وابن أبى حاتم وابن منده ( انظر ص ١٥١ ج ٣ فتح البارى ) ويشهد له قوله تعالى : « فكيف إذا توفهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم » سورة القتال : آية ٢٧ . وفى الآية حجة على أن النفس والروح شئ واحد لقوله تعالى : « أخرجوا أنفسكم » والمراد الأرواح .

خاطبواهم عند الموت بقولهم : اليوم تجزون عذاب الهون . وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى : « فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكَّرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ \* النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ »<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ص ١٥١ ج ٣ فتح الباري . وقال الحافظ : وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموق أن يقبروا وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله .

(٢) سورة غافر : آية ٤٥ و ٤٦ « وحاق بال فرعون » أى أحاط ونزل بفرعون وقومه « سوء العذاب » وهو الغرق في الدنيا والعذاب بنار الجحيم في العقبى . وبين ذلك بقوله « النار يعرضون عليها غدوًّا وعشيًّا » أى صباحاً ومساءً ما بقيت الدنيا فإن أرواحهم تعرض على النار صباحاً ومساءً إلى قيام الساعة، فإذا كان يوم القيامة اجتمعت أرواحهم وأجسادهم في النار، ولذا قال : « ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » أى يقال للملائكة : أدخلوا آل فرعون أشد عذاب النار ألماً وأعظمه نكالاً ( انظر ص ٤٨١ ج ٤ فتح القدير للشوكاني ) فلاية حجة في إثبات عذاب القبر ، وفيها رد على من أنكروه مطلقاً لا على من خصه بالكفار ، وفيها دليل على أن الأرواح باقية بعد فراقها الأجساد ، وهو قول أهل السنة والجماعة .

« فائدة » هذه الآية مكية وقد استدل بها على عذاب القبر وقد روى إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها ( بضم الدال وكسر ها ) فلا تصنع إليها عائشة شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وراك الله عذاب القبر . قالت : فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على فقلت : يارسول الله هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة ؟ قال : لا . وعم ذلك ( أى لم تسألين عن ذلك ) قالت : هذه اليهودية لا تصنع إليها شيئاً من المعروف وإلا قالت : وراك الله عذاب القبر . قال : كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة . ثم مكث بعد ذلك ماشاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه محمرة عيناه وهو ينادى بأعلى صوته : أيها الناس أظلتكم الفتن كقطع الليل المظلم . أيها الناس لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً . أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق « أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح ( انظر ص ٥٤ ج ٣ مجمع الزوائد « ماجاء في عذاب القبر » ) .

ذكر عذاب الدارين ذكراً صريحاً لا يحتمل غيره .

قال تعالى : « وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ

عَلِيمٌ يَا حَمِيمٌ (١)

الحجج ابن عباس على عذاب القبر ، وذلك لأن قوله « من العذاب الأدنى »  
 شر الله يبق بعد ما يذوقونه منه في الدنيا بقية يذوقونها بعد الموت ،  
 والعذاب الأكبر بعد الحشر . وهذا نظير قول النبي صلى الله عليه وسلم :  
 فيفتح له طاقة إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ، فإن الذي يصل إليه بعض  
 ذلك ويبقى أكثره .

وقال تعالى : « وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى

عَذَابٍ عَظِيمٍ (٢)

= (وقالت) عائشة : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من اليهود وهى تقول :  
 أشعرت أنكم تفتنون في القبور ؟ فارتاع النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إنما تفتن اليهود .  
 فقالت عائشة : فلبثنا ليل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم  
 تفتنون في القبور ؟ فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيز من عذاب القبر . أخرجه  
 أحمد ومسلم ( انظر ص ١٢١ ج ٨ - الفتح الرباني ) فهذان الحديثان يدلان على أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم إنما علم بعموم عذاب القبر وهو بالمدينة . وآية « النار يمرضون عليها غدواً وعشياً »  
 وآية « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين »  
 مكيتان ، وفيهما دليل على عذاب القبر لغير المؤمنين ( انظر ص ١٥٣ ج ٣ فتح الباري ) .

(١) سورة السجدة : آية ٢١ . (والعذاب الأدنى ) مصائب الدنيا وفتنة القبر وعذابه

(والعذاب الأكبر ) عذاب الآخرة « لعلهم يرجعون » أى لعل من بق منهم يشوب فيرجع .

(٢) سورة التوبة : آية ١٠١ . و ( مردوا على النفاق ) أى مرنوا واستمروا عليه وثبتوا

عليه ثبوتاً شديداً ومهروا فيه حتى خفى أمرهم على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بسائر المؤمنين =

والأحاديث في هذا كثيرة: (منها) حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فاستوهبتّها طيباً ، فوهبت لها عائشة ، فقال لها : « أجزاك الله من عذاب القبر ، قالت : فوقع في نفسي من ذلك حتى حسرت ما فعلت ، صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، قلتُ : يا رسول الله ، إن للقبر عذاباً ، قال : « نعم إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم » أخرجه أحمد والنسائي ، وكذا البخاري بنحوه<sup>(١)</sup> [١٧٧]

(وحدِيث) ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم » أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن<sup>(٢)</sup>. [١٩]

= ولذا قال : « لاتعلمهم » أي لاتعلم أعيانهم فلا ينافي أن للنفق دلائل لاتحصى عليه صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى « ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفتمهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول » سورة القتال : آية ٣٠ . وقوله « نحن نعلمهم » مقرر لما قبله لما فيه من الدلالة على أنهم مهروا في النفاق ورسخوا فيه على وجه يخفى على البشر ولا يظهر لغير الله تعالى لعلمه بما يخفى وما تكنه الضمائر . ثم توعدهم بقوله « سنعذبهم مرتين » أي في الدنيا بالفضيحة وإظهار حالهم وفي القبر بالعذاب والنكال « ثم يردون إلى عذاب عظيم » وهو عذاب الآخرة في النار .

( روى ) أبو مالك عن ابن عباس في قوله « ومن حولكم من الأعراب » الآية ، قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً يوم الجمعة فقال « اخرج يافلان إنك منافق و اخرج يافلان فإنك منافق » فأخرج من المسجد ناساً منهم فضحهم . فجاء عمر وهم يخرجون من المسجد فاقتبأ منهم حياء أنه لم يشهد الجمعة ( أي أنه لما رآهم خارجين ظن أنهم فرغوا من الصلاة فاستحيا أن يواجههم ) وظن أن الناس قد انصرفوا ، واختبئوا هم من عمر . ظنوا أنه قد علم بأمرهم ، فجاء عمر فدخل المسجد فإذا الناس لم يصلوا ، فقال له رجل من المسلمين : أبشريا عمر قد فضح الله المنافقين اليوم . قال ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط ( انظر ص ٢٣١ ج ٤ تفسير ابن كثير ) .

(١) انظر ص ١١٨ ج ٨ - الفتح الرباني ( ما جاء في عذاب القبر ) وص ٢٩١ ج ١ مجتبي ( التعود من عذاب القبر ) وص ١٥٣ ج ٣ فتح الباري ( ما جاء في عذاب القبر ) .

(٢) انظر ص ٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد ( العذاب في القبر ) .

(وحدِيث) عائشة رضِيَ اللهُ عنها أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال : « يرسل على الكافر حيَّتان : واحدة من قبل رأسه والأخرى من قبل رجله ، يقرئُ صائِه قرصاً ، كلما فرغتا عادتا ، إلى يوم القيامة » أخرجه أحمد بسند حسن (١).

[٢٠]

(وحدِيث) أبي هريرة رضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال : « أكثر عذاب القبر من البَول » أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وصحاحه بسند جيد (٢).

[٢١]

(وحدِيث) جابر بن عبد الله رضِيَ اللهُ عنهما قال : خرجنا مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يوماً إلى سعد بن معاذ رضِيَ اللهُ عنه حين توفي ، فلما صَلَّى اللهُ عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ووضِع في قبره وسُوِّي عليه سبْح النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، فسبحنا طويلاً ، ثم كبَّر فكبَّرنا ، فقيل : يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت ؟ قال : « لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرَّجَه اللهُ عز وجل عنه » أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند جيد (٣).

[٢٢]

وفيه دليل على أن ضغطة القبر تعم الصالح والطالح ، فالصالح يضمه القبر ضمة رفق وإشفاق ، والطالح يضمه ضمة تختلف منها أضلاعه .

(وحدِيث) عائشة أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ قال : « إن للقبر ضغطةً ولو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعدُ بن معاذٍ » أخرجه أحمد والبيهقي بسند جيد (٤).

[٢٣]

(وحدِيث) أنس أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَلَّى على صبي أو صبوية فقال

(١) انظر ص ٥٥ ج ٣ مجمع الزوائد و ص ١٢٤ ج ٨ - الفتح الرباني (عذاب القبر) .  
 (٢) انظر ص ١٣٠ ج ٨ منه (عذاب القبر سبب البول) و ص ٧٤ ج ١ - ابن ماجه (التشديد في البول) (ومن البول) أي من جهة عدم التحرز منه لأنه مفسد للصلاة .  
 (٣) انظر ص ١٣٣ ج ٨ - الفتح الرباني (ما جاء في ضغطة القبر) و ص ٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد .  
 (٤) انظر ص ١٣٤ ج ٨ - الفتح الرباني (ضغطة القبر) و ص ٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد .



« لو كان أحد نجا من ضغطة القبر لنجا هذا الصبي » أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

[٢٤]

قال أبو القاسم السعدي : لا ينجو من ضمة القبر صالح ولا طالح ، غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر ، وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى القبر ثم يفسح له . والمراد بضغطه القبر التقاء جانبيه على جسد الميت . وقال الحكيم الترمذي : سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألمَّ بذنب ما ، فتدركه هذه الضغطة جزاء لما ألمَّ ثم تدركه الرحمة . وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول<sup>(٢)</sup>.

(قلت) يشير إلى ما روى الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ : « إنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة ، فدعوت الله أن يرفعه عنه ، وذلك بأنه كان لا يستبرئ من البول » أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup>.

[٢٥]

وأما الأنبياء فليس لهم في القبور ضمة ولا سؤال لعصمتهم (وعن) أبي هريرة قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فجلس إلى قبر منها فقال : « ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادى بصوت ذلكي طلق : يا بن آدم كيف نسيتني ؟ ألم تعلم أني بيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الوحشة وبيت الدود وبيت الضيق إلا من وسعني الله عليه ؟ ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن أيوب بن سويد ، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

[٢٦]

(١) انظر ص ٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد ( ضغطة القبر ) .

(٢) انظر ص ٢٨٩ ج ١ زهر الرب .

(٣) انظر ص ٢٩٠ ج ١ منه .

(٤) انظر ص ٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد ( خطاب القبر ) و ( ذلق و طلق ) بفتح فسكون ، أي

فصيح بليغ .

والأحاديث في هذا كثيرة ، وهي تدل على ثبوت عذاب القبر للكفار مطلقاً ولمن شاء الله من الموحدين ، وأنه لا ينجو من ضغطته إلا الأنبياء لعصمتهم ، وأن نعيمه للمؤمنين الصالحين .

(وبهذا) قال أهل السنة والجماعة ، لأنه أمر دل عليه الكتاب والسنة ، ولا يمتنع عقلاً أن يعيد الله الحياة في الجسد كله أو بعضه ويعذبه أو ينعمه . وإذا ورد به الشرع ولم يمنعه العقل وجب قبوله واعتقاده . ولم يخالف في ثبوت عذاب القبر إلا الخوارج وأكثر المعتزلة . والمعذب عند أهل السنة الجسد كله أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه .

وخالف فيه طائفة فقالوا : لا يشترط إعادة الروح ، وهذا فاسد ، لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك . فكما أن الله تعالى قادر على أن يعيده للحشر ، فهو قادر على أن يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان<sup>(١)</sup> .

(قال) ابن القيم : أما عذاب القبر فحق أعاذنا الله منه ، ولا خلاف بين أهل السنة فيه لثبوته بالأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة المتواترة تواتراً معنوياً . (قال) أبو عبد الله أحمد بن حنبل : عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل . وقال حنبل : قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر ، فقال : هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقرّ بها . كلها جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد ، قال تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » .

قلت له : وعذاب القبر حق ؟ قال : حق يعذبون في القبور ، وقال : نؤمن بعذاب القبر وبمنكر ونكير ، وأن العبد يُسأل في قبره ، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، أى في القبر<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٢٠١ ج ١٧ نوى مسلم (إثبات عذاب القبر والتموذ منه) .

(٢) انظر ص ٩١ كتاب الروح .

(وأما) محل العذاب فالروح والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة ، فإذا مات العبد تبقى روحه منعمةً أو معذبةً ، تارة منفردةً عن البدن ، وتارة متصلةً به ، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحالة مجتمعين<sup>(١)</sup> ، فإذا كان يوم القيامة أُعيدت الأرواح إلى الأجساد وقاموا من قبورهم لرب العالمين وتُعاد الأبدان . وهذا متفق عليه بين أهل الشرائع المسلمين واليهود والنصارى<sup>(٢)</sup> . وإنما أوقع من أحال عذاب القبر في الضلال قياسهم غيب المآل على شاهد الحال .

(والجواب) عن شبههم أنا نعلم أن الرسل صلوات الله عليهم وسلامه لم يخبروا بما يُحيله العقل ، غاية ما يقال إنهم يخبرون بما لا تدرکه العقول بمجرد ما ، كالغيوب من تفاصيل البرزخ واليوم الآخر والثواب والعقاب . ولا يكون خبرهم محالاً في العقل أصلاً ، بل كل خبر يظن أن العقل يُحيله ، فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون كذباً عليهم ، أو يكون ذلك العقل فاسداً ، وهو شبهة خيالية يظن صاحبها أنها معقول صريح ، قال تعالى :

« أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ؟ »<sup>(٣)</sup>

وهذا يندفع بأمور ملاحظها أن نعم النظر في السنة مع التلبس بثوب الافتقار والتضرع للملك الجبار حتى نفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا نحمل كلامه ما لا يحتمله ولا نخرج به عن مراده ، وقد حصل بإهمال ذلك من الضلال ما لا يعلمه إلا الله ، وسوء الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أصل كل بدعة وضلالة ، بل أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيما إن أُضيف إليه سوء القصد ، وهذا إنما يَعْرِفُهُ من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما من عكس الأمر فعرض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يعتقد مما قلده فيه مَنْ أَحْسَنَ الظن به فهو في الضلال لا يتفقه جدال ، فدعه وما اختاره لنفسه وولَّه ما تولى وسل الله العافية<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٨٠ كتاب الروح . (٢) انظر ص ٨٣ منه .

(٣) سورة الرعد : آية ١٩ وانظر ص ٩٩ كتاب الروح . (٤) انظر ص ١٠٠ منه .

﴿ فوائد ﴾ :

(الأولى) اعلم أن الدور ثلاثة : دار الدنيا ، ودار البرزخ ، ودار القرار .  
ولكل دار أحكام تختص بها :

(١) فدار الدنيا جعل الله أحكامها على الأبدان ، وجعل الأرواح تبعاً لها ، ولذا جعل الله الأحكام الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وإن أضمرت النفوس خلافها .

(ب) وجعل الله أحكام البرزخ على الأرواح وجعل الأبدان تبعاً لها ، فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا – فتألمت بألمها والتذت براحتها وكانت هي التي باشرت أسباب النعيم والعذاب – تبعت الأبدان الأرواح في القبور في نعيمها وعذابها . والأرواح حينئذ هي التي تبشر العذاب والنعيم . فالأبدان هنا ظاهرة والأرواح خفية ، والأبدان كالقبور لها ، والأرواح هناك ظاهرة والأبدان خفية في قبورها . تجرى أحكام البرزخ على الأرواح فتسرى إلى أبدانها نعيماً أو عذاباً كما تجرى أحكام الدنيا على الأبدان فتسرى إلى الأرواح .

(ج) وجعل الله أحكام الدار الآخرة على الأرواح والأبدان معاً ، فأحط بهذا الوضع علماً يزُلُّ عنك كل إشكال . وقد أرانا الله تعالى من ذلك نموذجاً في الدنيا من حال النائم ، فإن ما ينعم به أو يعذب في نومه يجرى على روحه أصلاً والبدن تبع له . وقد يتعدى أثره إلى البدن تأثيراً مشاهداً فيرى النائم أنه عُذِّبَ أو نُعِّمَ فيصبح وأثر ذلك في جسمه ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

(قال) سعيد بن سلمة : بينا امرأة عند عائشة إذ قالت : بايعتُ النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا أشركَ بالله شيئاً ولا أسرقَ ولا أزنِي ولا أقتلَ ولدي ولا آتي ببهتان بين يديّ ورجليّ ولا أعصي في معروف ، فوفيتُ لربي فوالله لا يعذبني الله تعالى ، فأتاها في المنام ملك فقال : كلا إنك تبرجين

وزينتك تُبدين وخيرك تكدرين وجارك تؤذين وزوجك تعصين ، ثم وضع أصابعه الخمس على وجهها فقال : خمس بخمس ولو زدت زدناك . فأصبحت وأثر الأصابع في وجهها . ذكر الحارث بن أسد المحاسبي (١) .

(قال) ابن القيم : وأعجب من ذلك ربما رأيت النائم يقوم ويضرب ويبطش ويتكلم كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك . وذلك أن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه ولو دخلت فيه لاستيقظ وأحس ، فإذا كانت الروح هنا تتألم وتتعم فيصل ذلك إلى البدن بطريق الاستبعا في البرزخ أقوى ، فإذا كان يوم الحشر صار الحكم على الأرواح والأجساد معاً ، ومتى أعطيت هذا الموضوع حقه لاحت لك أسرار أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر ونعيمه . ومن أشكل عليه شيء من ذلك فمن قلة علمه وسوء فهمه . وأغرب من ذلك أنك تجد النائمين في فراش واحد : هذا روحه في نعيم ، وهذا روحه في عذاب ، وربما استيقظا أو أحدهما وأثر ذلك على بدنه ولا شعور لأحدهما بما فيه الآخر (٢) .

(الثانية) اعلم أن الله تعالى حجب أمر الآخرة وما كان متصلاً بها عن إدراك المكلفين في هذه الدار ، وذلك من كمال حكمته ليتميز المؤمن بالغيب من غيره . وأول ذلك نزول الملائكة على المحتضر على الهيئات التي تقدمت في الأحاديث . وقد يسلمون عليه ويرد عليهم بلفظ أو إشارة . وربما سأل من عنده عنهم : من أين هؤلاء الرجال الحسان ؟ ونحو ذلك ، وكل من امتدت حياته في هذه الدار رأى من ذلك ما يغنيه عن الأخبار ، ويكفي من ذلك قوله تعالى :

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٨ - الفتح الرباني (الشرح) .

(٢) انظر ص ١٠٢ كتاب الروح .

« فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ \* وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ \* وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ » (١).

أى أقرب إليه بملائكتنا ورسلنا وغير ذلك من قبض الروح وخروجها والشعاع الذي يخرج معها ، والروح الطيب والخبيث ، وهو غير مرئي لنا ولا محسوس وهو في هذه الدار ، ثم تأتي الروح فتشاهد غسل الميت وتكفينه وحمله (٢).

(روى) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها لصعق » أخرجه أحمد والبخارى والنسائي والبيهقي (٣).

وقد ثبت نحو هذا في هذه الدار وأطلع الله عليه بعض من اختار . فهذا جبريل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم ويتمثل له رجلاً يكلمه تارة ، ونارة يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس ولا يسمعه غيره من الحاضرين . وكان يدارسه القرآن ويشاهد الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم من الأحوال الاضطرابية الطبيعية ما يعلم بها مجيئه إليه قطعاً من غير إخبار ولا يسمعون كلامه ولا يرون شخصه ، وربما رآه بعضهم كما جاء في الصحيح (فقد) كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتصيح بهم ويراهم الكفار ويسمعونهم كما أخبر كثير منهم بذلك بعد إسلامه ولا يسمع المسلمون ولا يرون . وكل من له نظر في كتب السنة الصحيحة قطع بذلك . وهذه الجن تتكلم بالأصوات المرتفعة بيننا ونحن لا نسمعهم والعبء أضعف بصرأ وسمعاً من أن يثبت لمشاهدة

(١) سورة الواقعة : آية ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ .

(٢) انظر ص ١٠٣ و ١٠٤ كتاب الروح .

(٣) انظر رقم ٥٩٣ ص ٣٣٣ ج ٧ - الدين الخالص (حل الجنازة) .

عذاب القبر ، وربما كشف لبعض الناس عن شيء فرمما ثبت وربما صعق<sup>(١)</sup> ،  
وليس بعزيز على من أوجد هذا الإنسان من العدم وجعله حياً عالمياً سمياً  
بصيراً بعد أن لم يكن شيئاً مذكوراً ، أن يجمع أجزاءه بعد أن تفرقت رماداً في  
هواء البر والبحر وفي حواصل الطير وبطن السباع ، ويجعل للروح اتصالاً بها  
لتحس بالعذاب والنعم ؛ فقد أرانا أعجب من ذلك بأن جعل في الجمادات  
شعوراً وإدراكاً ( فقد ) صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع تسليم  
الحجر والشجر عليه<sup>(٢)</sup> ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسمعون  
تسليح الطعام وهو يؤكل والحصى في أديمهم ، وأما حنين الجذع فأشهر من  
أن يذكر<sup>(٣)</sup> .

( الثالثة ) اتساع القبر وضيقة ونوره وظلمته أمر معلوم من الدين بالضرورة  
لا مرية فيه للشرح لما تقدم من الأحاديث الصحيحة ، وفيها أنه يفسح للمؤمن  
في قبره سبعون درعاً ويملاً عليه خضراً إلى يوم يبعثون والكافر بعكس ذلك ؛  
هذا واتساع القبر للروح بالذات والبدن تبع لها فيكون البدن في الخد أضيق من

(١) النظر ص ١١٣ و ١١٤ كتاب الروح .

(٢) زوى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن بمكة حجراً  
كان يسلم على نبيي بعثت إلى لأعرفه الآن » أخرجه مسلم والترمذي ( انظر ص ٣٢٩ ج ٣ تيسير  
الوصول ) وقال ابن عباس : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله  
أعرف أنك رسول الله ؟ قال : « إن أدعوك هذا العلق من النخلة فيشبه لي أني رسول الله ، فدعاه فجعل  
العلق يركب من النخلة حتى سقط إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : السلام عليك يا رسول الله ،  
فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع إلى موضعك ، فعد إلى موضعه والتأم ، فأسلم الأعرابي .  
أخرجه الترمذي ( انظر ص ٣٢٠ ج ٣ تيسير الوصول ) .

(٣) قال أنس : خطب النبي صلى الله عليه وسلم إلى لرق جذع ، فلما صنعوا له المنبر فخطب  
عليه صلى الله عليه وسلم ، فحل الجذع حينئذ الناقاة ، فزول صلى الله عليه وسلم فسه فسكن . أخرجه  
الترمذي ( انظر ص ٣٢٠ ج ٣ تيسير الوصول ) .

ذراع وقد فسّح له مدُّ بصره تبعاً لروحه (قال) ابن القيم: أخبر بعض الصادقين أنه حفر ثلاثة أقبر، فلما فرغ منها اضطجع ليستريح فرأى فيما يرى النائم ملكين نزلا فوقفا على أحد الأقبير، فقال أحدهما لصاحبه: اكتب فرسناً في فرسخ، ثم وقفا على الثاني فقال: اكتب ميلاً في ميل، ثم وقفا على الثالث فقال: اكتب قرآ في قتر، ثم انتبه فجىء برجل غريب لا يؤبه له فدفن في القبر الأول، ثم جىء برجل آخر فدفن في القبر الثاني، ثم جىء بامرأة مترفة من وجوه البلد حولها ناس كثير فدفنت في القبر الضيق الذي سمعه يقول: قرآ في قتر (١).

(الرابعة) اعلم أن الميت إذا وضع في لحده ودفن لا يحجب التراب الملائكة عن الوصول إليه، بل لو نقر له حجر وأودع فيه وختم عليه بالرصاص لم يمنع وصولهم إليه، فإن هذه الأجسام الكثيفة لا تمنع خرق الأرواح لها، بل الجن لا يمنعها ذلك، وقد جعل الله تعالى الحجارة والتراب للملائكة بمنزلة الهواء للطير (٢).

(الخامسة) اعلم أن النار التي في القبر والخضرة ليستا من نار الدنيا ولا نباتها ولا يحس بهما أهل الدنيا. فالله تعالى يحمي على الميت ذلك التراب وتلك الحجارة التي فوقه وتحتة حتى تكون أعظم حراً من نار الدنيا بما لا يعلمه إلا الله ولو مسها أهل الدنيا لم يحسوا بذلك، وأعجب من هذا أن الرجلين يدفنان أحدهما إلى جنب الآخر، وهذا في حفرة من حفر النار لا يصل حرها إلى جاره، بل ربما كان في روضة من رياض الجنة. وقد أرانا الله تعالى من آثار قدرته في هذه الدار ما هو أعجب من ذلك، لكن النفوس مولعة بالتكذيب بما لم تحط به علماً إلا من وفقه الله وعصمه، فكيف ينكر في الحكمة إسبال غطاء يحول بين المكلفين وبين مشاهدة ما يريد الله تعالى إخفائه حتى إذا

(١) انظر ص ١٠٥، كتاب الروح (والقتر) بكسر فسكون: ما بين رأس الإبهام والسبابة.

(٢) انظر ص ١٠٤ و ١٠٥، كتاب الروح.



كشفت الغطاء شاهدوه عياناً ، وقد يُطلع الله على ذلك بعض عبيده ؛ ولو اطلع الكل عليه لزال حكمة التكليف والإيمان بالغيب ولما تدافن الناس كما في الصحيحين<sup>(١)</sup> . (وعن) ابن عمر رضى الله عنهما قال : « بينا أسير بجنبات بدر إذ خرج رجل من حفرة في عنقه سلسلة فناداني : يا عبد الله اسقني ، فلا أدري أعرف اسمي أو دعاني بدعاية العرب ؟ وخرج رجل في ذلك الحفير في يده سوط فناداني : لا تسقه فإنه كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حفرته ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم مسرعاً فأخبرته ، فقال لي : أو قد رأيت ؟ قلت : نعم . قال : ذلك عدو الله أبو جهل بن هشام وذاك عذابه إلى يوم القيامة . أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> .

[٢٨]

وعن هشام بن عروة رضى الله عنهما عن أبيه قال : بينما راكب يسير بين مكة والمدينة إذ مر بمقبرة فإذا برجل قد خرج من قبره يلتهب نازاً مصفداً

(١) انظر ص ١٠٥ و ١٠٦ كتاب الروح ( ولما تدافن الناس ) أى لا يدفن بعضهم بعضاً لما يحصل لهم من الفزع والدهشة المؤدية لترك مصالحهم حتى يتركوا دفن موتاهم ، ولفظ الحديث : عن زيد بن ثابت رضى الله عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة فيه أقبر وهو على بقلته فحدث به ( أى مالت عن الطريق ونفرت لما اعترأها من الفزع عند سماع أصوات المعدنين في القبور ) وكادت أن تلقيه ، فقال : من يعرف هذه الأقبر ؟ فقال رجل : يا رسول الله قوم هلكوا في الجاهلية ، فقال : لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر ، ثم قال : تعوذوا بالله من عذاب جهنم . قلنا : نعوذ بالله من عذاب جهنم . ثم قال : تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال . فقلنا : نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال . ثم قال : تعوذوا بالله من عذاب القبر . فقلنا : نعوذ بالله من عذاب القبر . ثم قال : تعوذوا بالله من فتنة الحيا والممات . قلنا : نعوذ بالله من فتنة الحيا والممات . أخرجه أحمد ومسلم ( انظر ص ١٢٦ ج ٨ - الفتح الرباني (عذاب أهل الجاهلية في القبر) وص ٢٠٢ ج ١٧ نوى .

(٢) انظر ص ٥٧ ج ٣ مجمع الزوائد (العذاب في القبر) .

في الحديد فقال: يا عبد الله انضح يا عبد الله انضح ، وخرج آخر يتلوه فقال :  
يا عبد الله لا تنضح يا عبد الله لا تنضح ، وغشى على الراكب وعدلت به  
راحلته إلى العرج وأصبح قد ابيض شعره ، فأخبر عثمان بذلك ، فنهى أن  
يسافر الرجل وحده . ذكره ابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup>.

(السادسة) اعلم أن عذاب القبر ونعيمه هو عذاب البرزخ ونييمه وهو  
ما بين الدنيا والآخرة وإنما أضيف إلى القبر باعتبار الغالب ، فالمصلوب والغريق  
والحريق وأكيل السباع والطيور له من عذاب البرزخ ونييمه قسطه حتى لو  
علق العاصي على رءوس الأشجار في مهاب الرياح لأصاب جسده من عذاب  
البرزخ حظه ، ولو ألقى الصالح في أتون من النار لأصاب جسده من نعيم  
البرزخ وروحه نصيبه فيجعل الله النار على هذا برداً وسلاماً والهواء على ذلك  
ناراً وسموماً ، فعناصر العالم ومواده منقادة لربها وفاطرها يصرّفها كيف يشاء  
كما صرفها فيما نشاهد بخلق هذه القوى فيها بعد أن لم تكن - تبارك اسمه<sup>(٢)</sup>.

### (السابعة) عذاب القبر نوعان :

(١) دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة لقوله تعالى في آل فرعون :

« النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا »<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم : فهو يفعل  
به ذلك إلى يوم القيامة<sup>(٤)</sup>. وفي حديث أبي هريرة : في الذين ترضح رءوسهم

(١) انظر ص ١٠٧ كتاب الروح . و ( العرج ) بفتح فسكون : موضع بطريق المدينة .

(٢) انظر ص ١١٧ و ١١٨ كتاب الروح . ( والأتون ) بشدة التاء : الموقد ، والعامّة

تحفّفه ، وجمعه أتاّين بتامين .

(٣) سورة غافر : آية ٤٦ .

(٤) انظر الحديث تماماً بهامش ص ١٥٣ ج ٥ - الذين الخائض (الإسراء) و ص ١٦٢ ج ٣

فتح الباري ( باب - بعد ما جاء في أولاد المشركين ) .

لا يُفتَّر عنهم<sup>(١)</sup>. وفي الصحيح عن أبي هريرة في قصة الذي لبس بردين وجعل يمشى يتبختر فحسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>. وفي بعض ألفاظ حديث البراء الطويل عند أحمد : ثم يحرق له خرق إلى النار فيأتيه من نعمها ودخانها إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup> . لكن ورد في بعض الأحاديث أنه يخفف عنهم ما بين النفختين فإذا قاموا من قبورهم قالوا : يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا .

(ب) عذاب منقطع ، وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة ، فإن كلا يعذب بحسب جريمته ، ثم يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو قراءة أو نحو ذلك ( قال ) عبد الله بن نافع : مات رجل من أهل المدينة فرآه رجل كأنه من أهل النار فاغتم لذلك ، ثم إنه بعد ساعة أو ثامنة رآه كأنه من أهل الجنة ، فقال : ألم تكن قلت إنك من أهل النار ؟ قال : قد كان ذلك ، إلا أنه دفن معنا رجل من الصالحين فشفع في أربعين من جيرانه فكنت منهم . ذكره ابن أبي الدنيا .

( وقال ) وحدثنا أحمد بن يحيى عن بعض الأصحاب قال : مات أخي فرأيت في النوم فقلت له : ما كان حالك حين وضعت في قبرك ؟ قال : أتاني آت بشهاب من نار ، فلولا أن داعياً دعا لي لرأيت أنه سيضربني به .

( وقال ) بشار بن غالب : رأيت رابعة العدوية في منامى وكنت كثير الدعاء لها ، فقالت لي : يا بشار هداياك تأتينا على أطباق من نور مغطاة بمناديل الحرير . قلت : وكيف ذاك ؟ قالت : هكذا دعاء المؤمنين الأحياء للموتى إذا

(١) الحديث أخرجه البزار . انظره تماماً بهامش ص ١٤٩ ج ٥ - الدين الخالص (الإسراء) و ص ٦٧ ج ١ مجمع الزوائد .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان . انظر ص ٢٠٢ ج ١٠ فتح الباري (من جر ثوبه من الخلاء) و ص ٦٤ ج ١٤ نووى (تحريم التبخر في المشى مع إعجابه بشيابه) . و ( يتجلجل ) بالجيم : أى يتحرك وينزل مضطرباً . والصحيح أن هذا الرجل كان من بنى إسرائيل .

(٣) انظر ص ١٤٣ كتاب الروح .

استجيب جعل على أطباق النور ثم غطى بمناديل الحرير ، ثم أتى بها الذي دُعي له من الموتى فقيل : هذه هدية فلان إليك (١) .

(الثامنة ) الأسباب الموجبة لعذاب القبر هي الجهل بالله تعالى ، وإضاعة أوامره وارتكاب معاصيه المفضية إلى سخطه وعذابه ، فمن أغضب الله تعالى وأسخطه في هذه الدار ، ومات من غير توبة ، كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه فمستقل ومستكثر (٢) . وقد عين النبي صلى الله عليه وسلم للوقوع في عذاب القبر أسباباً كثيرة من اتقى ما ذكر من هذا الإجمال ، استغنى عن تفصيلها ، ولما كان أكثر الناس مستخفاً بأكثر النواهي كان أكثر أصحاب القبور معذبين ، والفائز منهم قليل إلا إن عفا الله ، وهو أهل العفو والمغفرة .

(التاسعة ) الأسباب المنجية من عذاب القبر كثيرة (منها) العلم بالله وخشيته وتقواه وامتثال أمره والوقوف عند نهيه وتجنب الأسباب المقتضية للعذاب ، ومن أنفع ذلك أن يجلس الإنسان قبل النوم ساعة يحاسب فيها نفسه ثم يجدد لكل ذنب توبة نصوحاً وينام على هذه التوبة ، فإن مات كان على توبة وإلا استيقظ مستقبلاً للعمل مسروراً بتأخير الأجل حتى يستقبل ربه ويستدرك ما فاته ، وليس للعبد أنفع من هذه التوبة لاسيما إذا عقب ذلك بذكر الله تعالى واستعمل السنن التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يغلبه النوم (٣) .

هذا ، وقد عين النبي صلى الله عليه وسلم للنجاة من عذاب القبر أسباباً أخرى (منها) الشهادة في سبيل الله ( روى ) راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة . أخرجه النسائي (٤) .

[٢٩]

(١) انظر ص ١٤٤ و ١٤٥ كتاب الروح .

(٢) انظر ص ١٢٣ منه .

(٣) انظر ص ١٢٧ و ١٢٨ كتاب الروح .

(٤) انظر ص ٢٨٩ ج ١ مجتبي ( الشهيد ) ورقم ٥٤ ص ٧٤ ج ١ - الدين الخالص

طبعة ثالثة ( سؤال القبر ) .

والمعنى أن الشهيد اختبر إيمانه من نفاقه ببارقة السيف ، فدل على أن إيمانه هو الذى يحمله على بروزه للقتل وبذل نفسه لله وتسليمها له ، وهاج من قلبه حمية الغضب لله ورسوله إظهاراً لدينه وإعزازاً لكلمته فظهر أن دعواه الإيمان بلسانه برزت عن قلب صادق وضمير بالله واثق ، فأغنى ذلك عن الامتحان فى قبره (ومنها) المواظبة على قراءة سورة تبارك فى كل ليلة .

(قال) ابن عباس رضى الله عنهما : ضرب رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبائه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة ( تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ) حتى ختمها ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني ضربت خبائى على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي المانعة ، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر » أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه (١) .

[٣٠]

(وعن عكرمة) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لرجل : ألا أتخفك بحديث تفرح به ؟ قال : بلى . قال : اقرأ ( تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ) وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك فإنها المنجية ، والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها ، وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من عذاب النار ومن عذاب القبر . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لوددت أنها فى قلب كل إنسان من أمتى » أخرجه عبد بن حميد والحاكم والطبرانى (٢) .

[٣١]

(ومنها) جملة أعمال صالحة مبينة فى حديث سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بمسجد المدينة ،

(١) انظر ص ١٧٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة الملك) وص ١٢٩ كتاب الروح و ص ٢٥٠ ج ٥ فتح القدير للشوكانى .

(٢) انظر ص ١٩ ج ٨ - المنهل العذب (الشرح) وص ١٢٩ كتاب الروح .

فقال : إني رأيت البارحة عجباً : رأيت رجلا من أمتي قد احتوشته ملائكة العذاب ، فجاءه وضوؤه فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتي قد بسط عليه عذاب القبر فجاءته صلواته فاستنقذته من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتي قد احتوشته الشياطين فجاءه ذكر الله فخلصه منهم ، ورأيت رجلا من أمتي يلهث عطشاً فجاءه صيام رمضان فسقاه ، ورأيت رجلا من أمتي من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة فجاءته حجته وعمرته فاستخرجاه من الظلمة ، ورأيت رجلا من أمتي جاءه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فردده عنه ، ورأيت رجلا من أمتي يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجاءته صلة الرحم فقالت : إن هذا كان واصلاً لرحمه فكلمهم وكلموه وصار معهم ، ورأيت رجلا من أمتي يأتي النبيين وهم جلقٌ جلقٌ كلما مرَّ على حلقَةٍ طُرِدَ فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه إلى جنبي ، ورأيت رجلا من أمتي يتقى وهج النار بيديه عن وجهه فجاءته صدقته فصارت ظلاً على رأسه وسترأ عن وجهه ، ورأيت رجلا من أمتي جاءته زبانية العذاب فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتي هوى في النار فجاءته دموعه التي بكى بها في الدنيا من خشية الله فأخرجته من النار ، ورأيت رجلا من أمتي قد هوت صحيفته إلى شماله فجاءه خوفه من الله تعالى فأخذ صحيفته فجعلها في يمينه ، ورأيت رجلا من أمتي قد خف ميزانه فجاءه أفراطه فثقلوا ميزانه ، ورأيت رجلا من أمتي على شفير جهنم فجاءه وجهه من الله تعالى فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتي يرعد كما ترعد السعفة فجاءه حسن ظنه بالله فسكّسن رعدته ، ورأيت رجلا من أمتي يزحف على الصراط مرة ويحبو مرة فجاءته صلواته على فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاز ، ورأيت رجلا من أمتي انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله

فأخذت بيده فأدخلته الجنة « أخرج الطبراني في الكبير والديلمي وأبو موسى المدني وقال : حديث حسن جداً ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما سليمان بن أحمد الواسطي ، وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومي ، وكلاهما ضعيف<sup>(١)</sup> .

[٣٢]

وقال ابن القيم : سمعت شيخ الإسلام - يعنى ابن تيمية - يعظم أمر هذا الحديث وقال : أصول السنة تشهد له وهو من أحسن الأحاديث (ومنه) تعلم ردّ قول ابن الجوزى : هذا الحديث لا يصح .

(وقال) القرطبي : هذا حديث عظيم ذكر فيه أعمال خاصة تنجى من أحوال خاصة ، وإنما هذا لمن أخلص لله في عمله وصدق الله في قوله وفعله وأحسن نيته في سره وجهره ، فهو الذى تكون أعماله حجة له دافعة عنه مخلصه إياه ، فلا تعارض بين هذا الحديث وبين أخبار آخر ، فإن الناس مختلفو الحال في الإخلاص في الأعمال<sup>(٢)</sup> .

## (١٣) المشى بالنعلين بين القبور

يجوز - عند الحنفيين ومالك والشافعي - المشى بين القبور بالنعل والخف

(١) انظر ص ١٣٢ وما بعدها كتاب الروح . ورقم ٢٦٥٢ ص ٢١ وما بعدها ج ٣ فيض القدير ( واحتوشته ) احتاطت به ( وحلق ) بكسر ففتح : جمع حلقة بفتح أو كسر فسكون كقصعة وسدرة ، والرواية بفتحتين على غير قياس ، أى مجلسون دوائر دوائر (وأفراطه) جمع فرط بفتحتين ، أى أولاده الصغار الذين ماتوا قبله وصبر عليهم ( والسعفة ) بفتح فسكون : خوص جريد النخل ( أرى ) النبى صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا ، ورؤيا الأنبياء حق ووحى .. ( ليعلم ) العباد فائدة هذه الطاعات وأن لكل نوع منها أثر فى الموقف وفى مواطن القيامة يعينه وينجيه من الأهوال ( انظر ص ٢٥ ج ٣ فيض القدير ) .

(٢) انظر ص ٢٥ ج ٣ منه .

ونحوهما (لحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>. [٣٣]

(وقال) أحمد وبعض الشافعية : يكره المشى بين المقابر بالنعل مطلقاً .  
ويسن خلعه إذا دخلها إلا لضرورة كخوف نجاسة أو شوك أو حرارة أرض (لقول) بشير بن معبد : بينما أنا أماشى النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً ، ثم مرّ بقبور المسلمين فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً ، ثم حانت من النبي صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشى في القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السَّبْتَيْتَيْنِ وَيَحْكُكَ أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ ، مرتين أو ثلاثاً . فنظر الرجل ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه . أخرجه أحمد والحاكم وصححه والأربعة إلا الترمذى ، وهذا لفظ أبي داود<sup>(٢)</sup>. [٣٤]

- (١) انظر ص ٨٢ ج ٨ - الفتح الرباني ( المشى بين القبور بالنعل ) وص ١٥٤ ج ٣ فتح الباري ( ما جاء في عذاب القبر ) وص ٢٠٣ ج ١٧ نووى ( إثبات عذاب القبر ) وص ٨٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود ( المشى بين القبور بالنعل ) وص ٢٨٨ ج ١ مجتبى ( التسهيل في غير السبتية ) وانظر الحديث تاماً رقم ٥٠ ص ٧٢ ج ١ - الدين الخالص طبعة الثالثة ( سؤال القبر ) .
- (٢) انظر ص ٨٠ ج ٨ - الفتح الرباني ( المشى بين القبور بالنعل ) وص ٨٥ ج ٩ المنهل العذب المورود ، وص ٢٨٨ ج ١ مجتبى ( كراهية المشى بين القبور بالنعال السبتية ) وص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه ( خلع النملين في المقابر ) و ( بشير ) كعظيم ، كان اسمه زحماً - بفتح فسكون - فسماه النبي صلى الله عليه وسلم بشيراً . و ( لقد سبق هؤلاء خيراً ... ) أى تقدموا الخير حتى جعلوه خلف ظهورهم ولم يعملوا به ، والتكرير للتأكيد والتنفير من التخلق بأخلاقهم . و ( لقد أدرك هؤلاء خيراً ... ) أى تحصلوا عليه . وفي رواية النسائي : لقد سبق هؤلاء شرّاً كثيراً . أى سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير والكفار بالعكس . و ( عليه نعلان ) يعنى يمشى بينها في نعليه كما في رواية النسائي وابن ماجه . و ( السبتيتين ) بكسر السين وسكون الباء : =



(وقال) ابن حزم : يحرم المشى بين القبور بنقلين سبئيتين ، ويجوز بغيرهما عملاً بالحديثين<sup>(١)</sup>.

(وأجاب) الجمهور عن حديث السبئيتين بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر الرجل بخلعهما لاحتمال أنه كان بهما قدر أو لاختياله بهما ، لأن النعال السبئية إنما يلبسها أهل الترفه والتنعيم ، فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون السائر في المقابر على زى التواضع . وبهذا يجمع بين الحديثين<sup>(٢)</sup>.

### (١٤) دفن أكثر من واحد في القبر

لا يُدفن اثنان فأكثر في قبر ، بل يفرد كل ميت في قبر حال الاختيار ، لأن الأحاديث دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل واحد في قبر . واستمر عمل الصحابة ومن بعدهم على هذا . فيكره جمع اثنين في قبر إلا لضرورة ، ككثرة الموتى وتعسر لإفراد كل ميت بقبر ، أو قلة الدافنين أو ضعفهم ، فيجمع بين الاثنين والأكثر في قبر بحسب الضرورة ، لحديث هشام بن عامر رضى الله عنه قال : جاءت الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : يا رسول الله أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ فقال : احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ، قالوا : فأيهم نقدم ؟ قال : أكثرهم قرآنًا . أخرجه أحمد والبيهقي والثلاثة . وقال الترمذى : حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

[٣٥]

= نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت ، أى أزيل . و ( ويحك ) كلمة ترحم وإشفاق ، عكس ويحك : وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالخلع احتراماً للقبور .

(١) (عملاً بالحديثين) وهذا جمع حسن . ولا وجه لمن غلط ابن حزم بأن سماع خُفِق النعال لا يستلزم أن يكون المشى بين القبور ، لأن الغالب فيمن دفن الميت أن يمشى بين القبور . والأحكام ينظر فيها إلى الغالب .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٥٣ ج ٨ - الفتح الربانى (دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد إذا اقتضى =

(وروى) عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد .  
أخرجه البخارى<sup>(١)</sup>. [٣٦]

وفي الحديثين دليل على جواز دفن الرجلين والمرأتين في قبر للضرورة ويُنْدَبُ حاجز بين كل اثنين بتراب إن أمكن . وكذا يجوز دفن الرجل مع المرأة للضرورة (روى) واثلة بن الأسقع أنه كان يُدْفَنُ الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه . أخرجه عبد الرزاق بسند حسن<sup>(٢)</sup>. [٣٧]

وليس من الضرورة المبيحة لجمع أكثر من ميت في قبر ضيق محل الدفن في تلك المقبرة مع وجود غيرها مسبلة أو موقوفة ، ولا دفن الرجل مع قريبه اتفاقاً . فإن حصلت ضرورة لدفن أكثر من واحد في القبر يقدم فيه أفضلهم إلى القبلة ؛ فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة . ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل لحرمة الأبوة . وتقدم الأم على البنت . ولو مات جماعة من أهله وأمكنتهم دفنهم واحداً واحداً فعل ، فإن خشى تغير أحدهم بدأ به ثم بمن خشى تغيره ، وإن لم يخش تغير أحد بدأ بأبيه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب ، فإن كانا أخوين قدم أكبرهما ، فإن استويا أو كانتا زوجتين أقرع بينهما<sup>(٣)</sup>.

= الحال ذلك) وص ٤١٣ ج ٣ بهيقي (ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه) وص ٦٧ ج ٩ - المنهل العذب المورود (تعميق القبر) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (ما يستحب من إعماق القبر) وتقدم نحوه رقم ٦٥٤ ص ٣٥٩ ج ٧ - الدين الخالص (ما يطلب في القبر) (والقريح) بفتح أو ضم فسكون في الأصل : الجرح ، وقيل بالفتح : الجرح ، وبالضم : أثره وهو الألم (والجهد) بفتح فسكون : المشقة (واحفروا) أمر من حفر كضرب .

(٢ و١) انظر ص ١٢٩ ج ٣ فتح البارى (دفن الرجلين والثلاثة في القبر) .

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ٥ مجموع النووى .

﴿ فوائده ﴾ :

( الأولى ) من مات في سفينة دفن في قبر إن أمكن الخروج قبل تغيره وإلا أُلقي في البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه - عند النعمان ومالك وأحمد لما روى أنس بن مالك أن أبا طلحة ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير . أخرجه البيهقي بسند صحيح<sup>(١)</sup> . [٣٨]

وقال : وروينا عن الحسن البصرى أنه قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه وي طرح في البحر . وفي رواية : يجعل في زمبيل ثم يقذف به في البحر .

( وقالت ) الشافعية : يجهز ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل فلعله يصادفه من يدفنه .

( الثانية ) لو ماتت امرأة حامل واضطرب في بطنها ما رأوا أنه جنين حيّ ، شق بطنها وأُخرج ، صيانة لحق الحى - عند الحنفيين وأكثر الفقهاء .

( قالت ) الشافعية : إن رُجى حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه ، وإلا فثلاثة أوجه : أصحها لا تشق ولا تدفن حتى يموت ، وقيل : تشق ويخرج ، وقيل : يثقل بطنها بشيء يموت الجنين ، وهو مردود منكر ، وكيف يؤمر بقتل حي معصوم وإن كان ميثوساً من حياته من غير سبب منه يقتضى القتل ؟ وإذا قلنا بشق جوفها شق في مكان يسهل على الطبيب شقه<sup>(٢)</sup> .

( وقالت ) الحنبلية : لو ماتت وفي بطنها جنين ترجى حياته حرم شق بطنها بل تخرجه النساء لا الرجال ، وهو معتمد مذهب مالك ، لأن حياة الجنين مشكوكة فلا تهتك حرمتها لهذا المشكوك فيه . وإن لم يمكن إخراجه لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت ( وعن ) مالك أنه إن رُجى حياته يشق بطنها من خاصرتها اليسرى إن كان الحمل أنثى ، ومن اليمين إن كان الحمل ذكراً .

(١) انظر ص ٧ ج ٤ ، البيهقي ( الإنسان يموت في البحر ) .

(٢) نظر ص ٣٠٢ ج ٥ مجموع النووى .

٤٢ النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم - جمع الموتى والأقارب في مكان واحد

واتفق العلماء على أنه إن أمكن إخراجه بجيلة غير الشق وجب<sup>(١)</sup>، ولو خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق<sup>٢</sup> شقّ المحل وأُخرج لما ذكرنا . وإن مات على تلك الحال وأمکن إخراجه أُخرج وغسل . وإن تعذر غسله ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد . وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله ، لأن الجميع كان في حكم الباطن ، فلما ظهر البعض تعلق به حكم الظاهر وما بقي فهو على ما كان عليه<sup>(٢)</sup> .

والظاهر مذهب الأولين . والعمدة في ترجيح حياة الجنين وعدمها قول ثقات الأطباء . وقد ثبت ذلك فليس أمراً موهوماً كما قاله الحنبلية بناء على تجربة ناقصة .

( الثالثة ) لو ماتت نصرانية حامل من مسلم دفنت في قبر وحدها وظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر - على المختار عند أحمد - ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجهه إلى ظهرها وهي كافرة فلا تدفن في مقابر المسلمين وولدها محكوم بإسلامه فلا يدفن بين الكفار ( روى ) سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين . أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> .

( الرابعة ) يستحب اتفاقاً جمع الموتى الأقارب في مكان واحد بأن يقارب بين قبورهم ، لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون وضع صخرة عند رأسه وقال : أتعلم بها قبره وأدفن إليه من مات من أهلي<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ١٧٤ ج ١ - الصاوي على صغير الدردير .

(٢) انظر ص ٤١٣ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٥٩ ج ٤ بيهقي ( النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم ) ( وأما ) ما روى

عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين . أخرجه البيهقي بص ٥٨ ج ٤ ( فقد ) قال ابن المنذر : لا يثبت .

(٤) تقدم برقم ٦٦٥ ص ٣٦٣ ج ٧ - الدين الخالص ( تعليم القبر بجحر أو غيره ) .

(الخامسة) إن بلغ شخص مالا فمات لا يشق بطنه ولو كان المال لغيره ولم يدع ما يبق به فعلى ورثته قيمته عند الحنفيين وابن حبيب المالكي وهو مشهور مذهب أحمد. وروى عن الشافعي (لحديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «كسّرُ عظم الميت ككسره حياً» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي من عدة طرق بسند صحيح إلا سعد ابن سعيد الأنصاري فقد ضعفه أحمد ووثقه الكثيرون<sup>(١)</sup>. [٣٩]

وجه الدلالة أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهره وغيرها فكذا بعد الموت (ومشهور) مذهب مالك: أنه يشق بطنه إن ثبت - ولو بشاهد ويمين - أنه ابتلع مالا نصاب زكاة<sup>(٢)</sup>.

(والصحيح) عند الشافعي: أنه يشق بطنه إن بلغ مالا لغيره وطلبه صاحبه. وهو قول لأحمد، لأن فيه رفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم. فعلى هذا الوجه إذا بلى جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخليصه من أعضاء الميت جاز نبشه وإخراجه.

(في حديث) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «هذا قبر أبي رغال دُفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن» أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>. [٤٠]

(١) انظر ص ٥٨ ج ٤ بيهقي (من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم) والحديث تقدم رقم ٤١٧ ص ٢٢٧ ج ٧ - الدين الخالص (من يتولى غسل الميت).

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ١ - الصاوي على صغير الدردير.

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ٣ عون المعبود. (نبش القبور العادية يكون فيها المال) وهذا بعض حديث تقدم تماماً بص ٢٧٧ و ٢٧٨ ج ٣ - الدين الخالص (اتخاذ القبور مساجد). و (أبو رغال) بكسر الراء: أبو ثقيف من ثمود. وهو غير أبي رغال الذي كان دليلاً للبيشة حين توجهوا إلى الكعبة عام الفيل فمات في الطريق.

(وقيل) لا يشق بل تجب قيمته في تركته (أما) إذا بلغ مالا لنفسه فوجهان مشهوران عند الشافعي : أحدهما يشق لأنه صار للورثة ، والثاني لا يشق لأنه استهلكه في حياته فلم يتعلق به حق الورثة (ورد<sup>١</sup>) بأنه لو كان مستهلكاً لما شق جوفه لمال الأجنبي . وحيث قلنا بشق جوفه وإخراج المال ، فلو دفن قبل الشق نبش القبر لذلك .

(وقالت) الحنبلية : إن بلغ الميت مالا له لا يشق بطنه لأنه استهلكه في حياته<sup>(١)</sup> (وقيل) إنه إن كان يسيراً ترك ، وإن كان كثيراً شقَّ بطنه وأخرج ، لأن فيه حفظ المال من الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه . وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كماله ، لأن صاحبه أذن في إتلافه ، ولو كان في أذن الميت حلق أو في إصبعه خاتم مُنزع ، فإن صعب نزعهُ بُردَ وأُخذ ، لأن تركه تضييع للمال<sup>(٢)</sup> .

## (١٥) نبش القبر

يحرم نبش قبر ميت لدفن غيره لما فيه من هتك حرمة الميت . فلا يجوز دفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الأول بحيث لا يبقى منه شيء من اللحم أو عظم . فإذا بلى وصار تراباً جاز الدفن في موضعه اتفاقاً . ولا يجوز أن يسوى عليه التراب ويعمر عمارة قبر جديد إن كان في مقبرة مسبلة لأنه يوهم الناس أنه قبر جديد فلا يدفنون فيه ، بل يجب تركه على حاله ليدفن فيه من أراد الدفن . ويُرجع في مدة البلى إلى أهل الخبرة ، ولو حفر فوجد فيه عظام الميت لا يتم حفره ، ولو فرغ من حفره وظهر شيء من العظام جعل في جنب

(١) انظر ص ٣٠١ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٤١٤ ج ٢ معنى ابن قدامة .

القبر ودفن الثاني معه ، وكذا لو دعت الحالة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها<sup>(١)</sup>.  
 (قال) في المدخل : اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء موجوداً فيه حتى يفنى ، فإن فنى جاز حينئذ دفن غيره فيه ، فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه .

(قال) بعضهم : ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو دار ولا حرثها للزراعة ، لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤن دفن الفقراء<sup>(٢)</sup> .  
 وكذا يحرم نبش قبر من دفن وأهيل عليه التراب بلا صلاة بل يصلى على القبر عند الحنفيين والشافعي وروى عن أحمد . وعنه أنه ينبش ويصلى عليه لأنه دفن قبل واجب الصلاة كما لو دفن بلا غسل . أما من لم يُهبل عليه التراب فيُخرج ويصلى عليه لأن هذا ليس نبشاً<sup>(٣)</sup> . هذا ، ويجوز عند مالك والشافعي وأحمد نبش القبر لغرض صحيح كتحصين الكفن ، وغسل من دفن بلا غسل ، وتوجيه من دفن لغير القبلة ، وإخراج مال وقع في القبر أو ترك فيه إلا أن يخاف على الميت أن يتفسخ فيترك .

(قال) جابر بن عبد الله : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دُفن فأخرجه فنث فيه من ريقه وألبسه قيصه » أخرجه الشيخان والنسائي<sup>(٤)</sup>. [٤١]

(وقال) جابر بن عبد الله : « دُفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر علي حدة » أخرجه البخاري والنسائي والبيهقي<sup>(٥)</sup>. [٤٢]

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ١ - الصاوى على صغير الدردير .

(٢) انظر ص ٢٩٨ ج ٥ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ٨٩ ج ٣ فتح البارى (الكفن فى القييص الذى يكف أو لا يكف) و ص ١٢١

ج ١٧ نووى (صفات المنافقين) و ص ٢٨٤ ج ١ مجتبى (إخراج الميت من الحمد بعد أن يوضع فيه) .

(٥) انظر ص ١٤٢ ج ٣ فتح البارى (هل يخرج الميت من القبر والحمد لعله ؟) و ص ٢٨٤

ج ١ مجتبى . و ص ٥٧ ج ٤ بيهقى (من حول الميت من قبره إلى آخر الحاجة) . (والرجل) الذى دفن =

ففيه دليل على جواز نبش القبر لأمر يتعلق بالحى ، لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه . وقد بين جابر ذلك بقوله : فلم تطب نفسى . ولكن هذا إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بذلك أو أقره فيها وإلا فلا حجة فى فعل الصحابى .

(وقال) الحنفيون : لا ينبش القبر لما ذكر لأن النباش مُثلة ، وقد نهى عنها . (وأجاب) الأولون بأن النباش إنما يكون مُثلة فى حق من تغير وهو لا ينبش قبره<sup>(١)</sup> وإن وقع فى القبر ماله قيمة نبش وأخرج ، فإذا نسي الحفار مسحاته فى القبر جاز نبشه وإخراجها ، فإن أعطاه أو لىء الميت ثمنها لا ينبش<sup>(٢)</sup> .

وإن دفن من غير كفن ففيه وجهان :

(أحدهما) يترك لأن المقصود من الكفن ستره ، وقد حصل بالتراب .

(الثانى) ينبش ويكفن لأن التكفين واجب فأشبهه الغسل<sup>(٣)</sup> . وكذا يجوز

نبش القبر إذا دفن فى أرض مغصوبة ولم يرض صاحبها ببقائه فيها عند مالك والشافعى وأحمد

(وقال) الحنفيون : إذا دفن فى أرض مغصوبة أو أخذت بعد دفنه

بشفعة ، فالمالك مخير بين إخراجها ومساواة القبر بالأرض والانتفاع بها بزرع

= مع أبى جابر هو عمرو بن الجموح بن زيد كان صديق عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ، دفن معه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (روى) محمد بن إسحاق عن أبيه عن أشياخ من الأنصار قالوا : أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح ممثلين فقال : ادفنوهما فى قبر واحد فإنهما كانا متصاحبين فى الدنيا .. أخرجه ابن أبى شيبة ( انظر ص ٥٦ ج ٨ - الفتح الربانى - الشرح ) .

(١) انظر ص ٤١٥ ج ٢ مغلنى ابن قدامة .

(٢) وما روى أن المغيرة بن شيبة طرح خاتمه فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال :

خاتمى ، ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه فكان يقول : أنا أقر بكم عهداً بالنبي صلى الله عليه وسلم ( فقد قال ) النووى : حديث المغيرة ضعيف غريب ( قال ) الحاكم أبو أحمد : لا يصح .

انظر ص ٣٠٠ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٤١٦ ج ٢ مغلنى ابن قدامة .



ونحوه ، لأن حقه في باطنها وظاهرها ، فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه<sup>(١)</sup>. وإن كفن بثوب مغصوب فقيل تلزم قيمته من تركته ولا ينبش لما فيه من هتك حرمة مع إمكان دفع الضرر بدونها . وقيل : ينبش إذا كان الكفن باقياً بحاله ليردّ إلى مالكة ، وإن كان بالياً لزم قيمته من تركته ، فإن أذن المالك في الدفن في أرضه ثم أراد إخراجه لا يملك ذلك ، لأن فيه ضرراً بالميت وإن بلى وعاد تراباً فلصاحب الأرض أخذها ، وكل موضع أجزى نبشه لحرمة ملك الآدمي فالمستحب تركه احتراماً للميت<sup>(٢)</sup>.

(وجملة) القول أنه يجوز نبش القبر - لسبب شرعي - إذا بلى الميت وصار تراباً ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه وزرع أرضه والبناء وسائر وجوه الانتفاع ، وإن كانت عارية رجع فيها المعير ، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم أو غيره ، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض . والمعتمد فيه قول أهل الخبرة بها<sup>(٣)</sup>.

## (١٦) نقل الميت

يحرم عند الحنفيين إخراج الميت ونقله من قبره بعد دفنه إلا لعذر مما تقدم ، ولذا لم ينقل كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر . ولو مات ابن لامرأة ودفن في غير بلدها وهي غائبة ولم تصبر وأرادت نقله لا تجاب إلى ذلك<sup>(٤)</sup> ، أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللين فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار . أما نقله من بلد إلى بلد ففكروه عند الحنفيين . والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ص ٤٧٢ ج ١ فتح القدير للكمال ابن الهمام .

(٢) انظر ص ٤١٦ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٣٠٣ ج ٥ مجموع النووي .

(٤) (لا تجاب إلى ذلك) فتجوز شواذ بعض المتأخرين ذلك لا يلتفت إليه (انظر ص ٤٧٢ ج ١ فتح القدير لابن الهمام) .

(٥) انظر ص ٤٧٢ ج ١ منه .

(روى) ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة أنه لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما بالحُبشَى حمل إلى مكة فدفن بها . فلما قدمت عائشة رضى الله عنها أتت قبره وقالت : « والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيثُ مُتُّ ولو شهدتُ ما زُرتك » أخرجه الترمذى بسند رجاله ثقات ، إلا أن ابن جريج مدلس وقد رواه بالعنعنة<sup>(١)</sup> . [٤٣]

(وعن عروة) بن رُويم أن أبا عبيدة بن الجراح هلك بفِجَل فقال : « ادفنوني خلف النهر ، ثم قال : ادفنوني حيث قبضتُ » أخرجه البيهقى<sup>(٢)</sup> . [٤٤] (وقال) بعض الحنفيين : لا بأس بنقله من بلد إلى بلد قبل الدفن إذا أمن تغير رأحتة (روى) أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها . أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> . [٤٥]

(وقال) داود بن قيس : حدثتني أمي أن سعد بن أبي وقاص مات بالعقيق على نحو من عشرة أميال ، فرأيتُه يُحمل على أعناق الرجال حتى أتى به فأدخل المسجد فوضع عند بيوت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بفناء الحُجر ، فصلى عليه الإمام وصليت عليه بصلاة الإمام . أخرجه البيهقى<sup>(٤)</sup> . [٤٦]

(وقالت) المالكية : يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر قبل دفنه وبعده لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو لزيارة أهله أو لدفنه بينهم ونحو ذلك . فالنقل حينئذ جائز ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو نتانته أو كسر عظمه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (زيارة القبور للنساء) و (الحبشى) بضم فسكون فكسر فشد الياء : موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا .

(٢) انظر ص ٨٥ ج ٤ بيهقى (من كره نقل الموق من أرض إلى أرض) و (فجل) بكسر فسكون : موضع بالشام كانت فيه وقعة للمسلمين مع الروم بعد فتح دمشق (قال) الحدوى في المعجم : وأظنه مجمياً لم أره في كلام العرب قتل فيها ثمانون ألفاً من الروم .

(٣) انظر ص ١٨ ج ٢ زرقانى على الموطأ (دفن الميت) و (العقيق) موضع قبيل على ثلاثة أميال أو سبعة أو عشرة من المدينة نحو نجد .

(٤) انظر ص ٥٧ ج ٤ بيهقى (من لم ير بالنقل بأساً) .

(٥) انظر ص ١٧١ ج ١ صغير الدردير .

(والمعتمد) عند الشافعية : أنه يحرم نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن تكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيجوز النقل إليها لفضل المكان . ويحرم نقله من القبر إلا لغرض صحيح كما تقدم . ولو أوصى بنقله إلى غير الحرمين وبيت المقدس لم تنفذ وصيته لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه ، وفي نقله تأخيرها وانتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغيره .

( قال ) جابر بن عبد الله : « كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنه فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم » أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي بأسانيد صحيحة . وقال الترمذي : حسن صحيح (١) . [٤٧]

وإذا لحق القبر سيل أو نداوة يجوز نقله على الأصح عندهم ( لما ) في حديث جابر بن عبد الله قال : « دفن مع أبي يوم أحد آخر في قبر ثم لم تطب نفسه أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير مهيبة في أذنه » أخرجه البخاري والبيهقي (٢) . [٤٨]

(وقالت) الحنبلية : لا يجوز نقل الشهداء لما تقدم عن جابر . ويجوز نقل غيرهم ولو بعد الدفن إلى بقعة خير من بقعته ولحاجة كل فراده عن دفن معه (لقول) جابر : « دفن مع أبي رجل فكان في نفسه من ذلك حاجة ، فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض » أخرجه أبو داود والبيهقي (٣) . [٤٩]

(١) انظر ص ٣٢٦ ج ٨ - المنهل العذب المورود ( الميت يحمل من أرض إلى أرض ) وص ٢٨٢ ج ١ مجتبي ( أين يدفن الشهيد ؟ ) وص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه ( ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ) وص ٥٧ ج ٤ بيهقي ( من كره نقل الموق من أرض إلى أرض ) وص ٣٠٣ ج ٥ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ١٤١ ج ٣ فتح الباري ( هل يخرج الميت من القبر والحد لعله ؟ ) وص ٥٧ ج ٤ بيهقي ( من حول الميت من قبره إلى آخر الحاجة ) . ( وهنية ) تصنيف هنت ، أى شيء يسير .

(٣) انظر ص ٨٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود ( تحويل الميت من موضعه ) . وص ٥٨ ج ٤ بيهقي ( والشعيرات ) جمع شعيرة : تصنيف شعرة للتقليل .

(وقال) أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأساً .  
وقال الزهري : قد حمل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من العقيق إلى  
المدينة ، وحمل أسامة بن زيد من الجرف . أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> . وهذان موضعان  
قريبان لا يتغير الميت بالنقل إلى مثلهما . أما إذا كان المكان بعيداً يخشى من  
النقل إليه تغير الميت فلا يجوز نقله اتفاقاً ، لأن تعريض الميت للتغيير حرام .

### (١٧) أعداد القبر

لأبأس أن يُعدَّ الإنسان لنفسه قبراً في أرض مملوكة له أو في مقبرة غير  
مسبَّلة ويوصى بدفنه فيه (قال) أحمد : لا أبأس أن يشتري الرجل موضع قبره  
ويوصى أن يدفن فيه . وعن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم  
أنهم فعلوا ذلك . ويحرم حفره في مقبرة مسبلة قبل وقت الدفن واتخاذ قبر  
فيها ليدفن فيه<sup>(٢)</sup> . (وقالت) المالكية : يحرم البناء في مقبرة موقوفة وإعداد  
القبر حال الحياة . وترب مصر كالمملك فيجوز إعداد القبر فيها<sup>(٣)</sup> .

### (١٨) وضع الجريد على القبر

قيل : لا أبأس بما اعتيد من وضع الريحان والجريد على القبور ، لظاهر  
(حديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبرين  
يعذبان ، فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان  
لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة . ثم أخذ جريدة رطبة

(١) انظر ص ٥٧ ج ٤ بيهقي (من لم ير بالنقل بأساً) . و(الجرف) بضم فسكون : موضع  
على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام .

(٢) انظر ص ٤١٣ ج ١ كشف القناع . وص ٣٩٠ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ١٦٧ ج ١ مجموع الأمير .

فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا « أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح ، غير أنه لم يذكر وضع الجريد<sup>(١)</sup> . [٥٠]

( وقال ) مُورِّق العجليّ : « أوصى بريدة الأسلميّ أن يُجعل في قبره جريدتان » أخرجه ابن سعد موصولاً ، والبخارى معلقاً<sup>(٢)</sup> أمر بريدة أن يُغرز في ظاهر القبر اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبرين<sup>(٣)</sup> . ( وقال ) الجمهور : ليس في الحديث ما يدل على استحباب وضع الجريد على القبر لأنه واقعة حال لا تفيد العموم .

( قال ) الخطابي : وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شق الجريد على القبر ، وقوله : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيهما حداً لتخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس . والعامّة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٨ - الفتح الرباني ( عذاب عصاة المؤمنين في القبر وما يخففه عنهم ) وص ١٤٦ ج ٣ فتح الباري ( الجريد على القبر ) وص ٢٠٠ ج ٣ نووي ( نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ) وص ٧٨ ج ١ - المهمل العذب المورود ( الاستبراء من البول ) وص ٢٩١ ج ١ مجتبى ( وضع الجريد على القبر ) وص ٧٤ ج ١ - ابن ماجه ( التشديد في البول ) و ( بنصفين ) أي شقها بنصفين ، فالباء زائدة للتأكيد . و ( غرز ) بالزاي وفي رواية بالسين .

(٢) و (٣) انظر ص ١٤٥ ج ٣ فتح الباري ( الجريد على القبر ) . و ( مورق ) بضم ففتح فسكر الراء مشددة .

(٤) انظر ص ١٩ ج ١ معالم السنن ( الاستبراء من البول ) .

ويؤيده أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة غير بريدة ولا سيما الخلفاء الراشدين أنه وضع جريداً ولا غيره على القبور ، ولو كان ذلك سنة ما تركه أولئك الأئمة .

( وفي حديث ) العرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمّرَ عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدى فسيروا اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ » ( الحديث ) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والترمذى وقال : حسن صحيح (١) . [٥١]

( قال ) الحافظ ابن حجر : وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين . ويظهر من تصرف البخارى أن ذلك خاص بهما ، فلذا عقبه بقوله : ورأى ابن عمر رضى الله عنهما فسقاطاً على قبر عبد الرحمن ابن أبى بكر فقال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله (٢) .

( هذا ) ووصية بريدة ليست حجة على غيره . فما قاله الخطابى ومن نحوه نحوه هو الأولى ولا سيما أن غالب الناس يعتقد فى وضع هذا الجريد ونحوه اعتقاداً تأباه الشريعة المطهرة كما هو معروف من حالهم . نسأل الله السلامة والهداية .

(١) انظر ص ١٨٨ ج ١ - الفتح الربانى ( الاعتصام بسنته صلى الله عليه وسلم ) و ص ١٠ ج ١ - ابن ماجه ( اتباع سنة الخلفاء الراشدين ) و ص ٢٤ ج ١ تيسير الوصول ( الاستمسك بالكتاب والسنة ) و ( الخلفاء ) قيل : هم الأئمة الأربعة رضى الله عنهم . وقيل : بل هم ومن سار بسيرتهم من المجتهدين فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم . و ( عضوا عليها بالنواجذ ) بالذال المعجمة وهى الأضراس ، والمراد الحث على الاستمسك بالسنة كالاستمسك بالشئ بين الأضراس .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٣ فتح البارى ( الجريدة على القبر ) وفيه : وهذا الأثر وصله ابن سعد من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال : مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبى بكر وعليه فسقاط مضرور ، فقال : يا غلام انزعه فإنه يظله عمله . قال الغلام : تضربنى مولاتى . قال : كلا . فنزعه .

**( الشهيد )**

أفرد يبحث لاختصاصه بفضيلة وأحكام .

والكلام فيه ينحصر في سبعة فروع :

**( ١ ) تعريفه :**

هو لغة فعيل بمعنى فاعل لأنه شاهد ، أى حى حياة خاصة في قبره ولأنه يشهد رحمة الله تعالى ، أو بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة ولأن الملائكة تشهد موته إكراماً له . واختلف العلماء فيه عرفاً .

( فقال ) الحنفيون : الشهيد شرعاً هو مسلم مكلف طاهر قتله أهل الحرب مباشرة أو تسبياً ، أو قتله البغاة أو قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة ، أو وجد ميتاً في المعركة وبه أثر جراحة - كخروج الدم من موضع لم يعتد خروجه منه كالعين والأذن ، لا من الأنف أو الدبر - ولم يرتفق بشيء من مرافق الحياة بعد الجرح - كأكل وشرب ونوم وعلاج - ونقله حياً من المعركة لغير خوف عليه من وطء الأقدام - أو قتل ظلماً ولم يجب بقتله دية<sup>(١)</sup> .

( وقالت ) المالكية والشافعية : الشهيد مسلم مات حال قتال الكفار سواء أقتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أم ضربته دابة فمات أم أصابه سهم لا يعرف هل رماه مسلم أو كافر أم وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ، سواء أكان عليه أثر دم أم لا ، وسواء مات في الحال أم تأخر ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، وسواء أكل أم شرب أم وصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك ، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والصبي والصالح والفاسق . فإذا انقضت الحرب ولا ترجى حياته فهو شهيد ، وإن كانت ترجى حياته فليس بشهيد .

(١) ( قتل ظلماً ) أى لا حداً ولا قصاصاً ( ولم يجب بقتله دية ) خرج القتل خطأ والقتل

بغير محدد فإن الواجب فيه الدية عند النعمان .

(وبنحوه) قالت الحنبلية ، غير أنهم قالوا : إن مات في دار الحرب حتف أنفه أو عاد إليه سيفه فقتله ، أو وجد ميتاً ولا أثر به ، أو أُحْمِلَ بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً غُسِّلَ وصلى عليه وجوباً . ومن قُتِلَ مظلوماً إن قتله الكفار صبراً في الحرب ألحق بشهيد المعركة فلا يُغسل ولا يُصلى عليه .

### (ب) تجهيز الشهيد :

الشهيد لا يُغسل ، ويكفن في ثيابه الصالحة للكفن اتفاقاً . ولا يصلى عليه عند مالك والشافعي والجمهور ، وهو الأصح عن أحمد (لحديث) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ، ولم يُصَلَّ عليهم » أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> . [٥٢]

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنه في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » أخرجه البخارى والأربعة إلا أباداود وصححه الترمذى<sup>(٢)</sup> . [٥٣]

وقال : قد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد ، فقال بعضهم : لا يصلى على الشهيد ، وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد . وقال

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٧ - الفتح الربانى (ترك غسل الشهيد) .  
 (٢) انظر ص ١٣٦ ج ٣ فتح البارى (الصلاة على الشهيد) وص ٢٧٧ ج ١ مجتبى (ترك الصلاة عليهم) وص ١٤٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ترك الصلاة على الشهيد) وص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه (الصلاة على الشهداء) و (في ثوب واحد) بأن يجمعهما في ثوب أو يقطعه بينهما للضرورة (ولم يصل عليهم) بفتح اللام لقوله ولم يغسلوا . وفي رواية البخارى : وأمر بدفنه بدمائهم ولم يصل عليهم (بكسر اللام) ولم يغسلهم (أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره) . انظر ص ١٣٩ ج ٣ فتح البارى .



بعضهم : يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة، وهو قول الثورى وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق . والأصح عند الشافعية أن الخلاف فى منع الصلاة على الشهيد . وقيل الخلاف عندهم فى الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة (قال) أحمد : الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ<sup>(١)</sup> .

(وحكمة) عدم غسل الشهيد بقاء الدم ورائحته لأنه أثر طاعة يبعث عليها . والصلاة تابعة للغسل (قال) الشافعى فى الأم : لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلومهم لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك . واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين لما يكون فيمن قاتل من جراحات وخوف عودة العدو رجاء طلبهم وهمهم بأهلهم وهم أهلهم بهم<sup>(٢)</sup> .

(وقال) الحنفيون : يصلى على الشهيد بلا غسل، وروى عن أحمد (لقول) عطاء بن أبى رباح « إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد » أخرجه أبو داود مرسلًا وأخرجه الواقدى فى المغازى عن عطاء عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> . [٥٤]

(وعن) أبى حماد الحنفى عن ابن عقيل عن جابر قال : جئ بجمزة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئ بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم (الحديث) أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد<sup>(٤)</sup> . [٥٥]

(وروى) عقبه بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٣ فتح البارى (الصلاة على الشهيد) .

(٢) انظر ص ٢٦٤ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٤٦ مراسيل . وص ٣١٣ و ٣١٤ ج ٢ نصب الراية .

(٤) انظر ص ١١٩ ج ٢ مستدرک . وص ٣٠٩ ج ٢ نصب الراية ( وأبو حماد )

مفضل بن صدقة - وإن ضعفه يحيى بن معين والنسائى - فقد وثقه ابن مسلم وأثنى عليه أحمد بن محمد ابن شعيب ثناء تاماً . وقال ابن عدى : ما أرى به بأساً .

يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرطُ لكم وأنا شهيد عليكم» (الحديث) أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>. [٥٦]

(وأجاب الأولون: (أولا) عن أحاديث الصلاة على الشهيد بأن المراد بالصلاة فيها الدعاء (ويرده) قوله في حديث عقبة: صلواته على الميت.

(وثانياً) بأن هذا خاص بشهداء أحد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بعد ثمان سنين (وردّ) بأن هذا لا يدل على الخصوصية لأن الحنفيين يقولون بمشروعية الصلاة على قبر من دفن بلا صلاة مالم يظن تفسخه ومعلوم أن الشهداء لا ييلون، فالصلاة عليهم يقول بها الحنفيون.

فالراجح القول بوجوب الصلاة على الشهيد، لأن أحاديث الصلاة قد شدّ من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفي. ومن مرجحات الإثبات هنا أنه لم يروِ النبي إلا أنس وجابر<sup>(٢)</sup>، وهما قد رويَا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة<sup>(٣)</sup>، فقد وافقا غيرهما في مشروعية الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة. ويبعد كل البعد أن يخص النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء.

(١) انظر ص ٣٦ ج ٣ فتح الباري (الصلاة على الشهيد) وص ٥٧ ج ١٥ نووي (حوض نبينا صلى الله عليه وسلم - الفضائل) و (الفرط) بفتحتين السابق. و (الحديث) تمامه: وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم إن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها.

(٢) حديث أنس في عدم الصلاة على الشهيد هو ما حدث أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم. أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذي وقال حسن غريب (انظر ص ٢٩٠ ج ٨ - المهمل العذب المورود) وص ١٠ ج ٤ بيهقي (وحديث) جابر تقدم رقم ٥٢ و ٥٣ انظر ص ٥٤.

(٣) حديث جابر في الصلاة على الشهيد تقدم رقم ٥٦ و (حديث) أنس هو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به. ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. أخرجه أبو داود (انظر ص ٢٩٧ ج ٨ - المهمل العذب المورود) وأخرجه البيهقي مطولاً وقال: هذه اللفظة « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » ليست محفوفة (انظر ص ١١ ج ٤ بيهقي).

### (ج) الشهيد غير المكلف :

إن كان الشهيد صبياً أو مجنوناً لا يغسل كغيره عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ، لعموم حديث عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقتلى أحد : « زملوهم بدمائهم فإنه ليس ككلمة يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى : لونه لون الدم وريحه ريح المسك » أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

[٥٧]

لم يفصل بين المكلف وغيره (وقال) النعمان : لا يثبت حكم الشهادة لغير المكلف لأنه ليس من أهل القتال فيغسل ويصلى عليه . (ورد) بأن النساء يُعتبرن من الشهداء ولسن من أهل القتال .

### (د) الشهيد غير الطاهر :

يعنى الجنب والحائض ومن أصابته نجاسة - دلت الأحاديث السابقة على أن الشهيد لا يغسل ولو مات مُجنباً . وبه قالت المالكية وبعض الشافعية وأبو يوسف ومحمد (وقال) النعمان والحنبلية وبعض الشافعية : إذا مات الشهيد مُجنباً يغسل لأنه غَسِلَ وجب بغير الموت فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة .

(ولحديث) ابن الزبير رضى الله عنهما أن حنظلة بن أبي عامر قتل - يعنى في غزوة أحد - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فاسألوا صاحبتة ، فقالت : خرج وهو مُجنب لما سمع الهاتعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة » أخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم وسنده جيد<sup>(٢)</sup> .

[٥٨]

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ١ مجتبى (مواراة الشهيد في دمه) و(الكلم) بفتح فسكون :

الجرح . و(يدى) كيرضى .

(٢) انظر ص ١٥ ج ٤ بيهقي (الجنب يستشهد في المعركة) وص ٢٠٤ ج ٣ مستدرک

و(الهاتعة) الصوت الشديد يدعو إلى الحرب .

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهما : أصيب حمزة بن عبدالمطلب وحنظلة ابن الراهب وهما مُجَنَّب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت الملائكة تغسلهما » أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن (١) . [٥٩]

(قال) الحافظ : وهو غريب في ذكر حمزة (وأجاب) الأولون بأن غسله للجَنَابَةِ لو كان واجباً ما سقط بغسل الملائكة ، ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ، ولهذا احتج القاضي حسين والبعغوى بهذا الحديث لترك الغسل .

هذا ، والمرأة إذا طهرت من حيض أو نفاس ثم قتلت فهي كالجنب ، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل فلا يثبت الحكم بدونه . وإذا أسلم الرجل ثم استشهد فلا غسل عليه لأنه رُوي أن أصيرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أُحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله (٢) .

﴿فائدة﴾ لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة، لزم غسلها عند الجمهور وهو الأصح عند الشافعي لأنها ليست من آثار الشهادة (وقال) بعض الشافعية : إن أدى غسلها إلى إزالة دم الشهادة لم تُغسل وإلا عُسِلت .

### (هـ) كفن الشهيد :

يكفن في ثيابه الصالحة للكفن ويكفل إن نقص ما عليه عن كفن السنة ، وينقص ما زاد عن الثلاث اتفاقاً (لحديث) عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أُحد : « زملوهم في ثيابهم » أخرجه أحمد وكذا النسائي بلفظ : زملوهم بدمائهم . ورجاله رجال الصحيح (٣) . [٦٠]

(١) انظر ص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (من يجب ثم يموت قبل أن يغتسل) .

(٢) انظر ص ٤٠٢ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ١٨٦ ج ٧ - الفتح الرباني (تكفين الشهيد في ثيابه) وص ٢٨٢ ج ١

مجتبى (مواراة الشهيد في دمه) وتقدم عنده تماماً رقم ٥٧ (وزملوهم) بشد الميم، أى لفوهم وغطوهم (بدمائهم) أى في ثيابهم المطلخة بالدم بلا غسل .

وينزع عن الشهيد ما لا يصلح للكفن كالقرو والقلنسوة والخف والنعل والسلاح والدرع والجلد والنقاب عند الحنفيين والشافعي وأحمد (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفي سنده على بن عاصم - تكلم فيه غير واحد - عن عطاء بن السائب وفيه مقال . وقد حدثت به بعد الاختلاط<sup>(١)</sup> . [٦١]

(وقال) مالك : لا يُنزع عنه شيء مما ذكر ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » . (ورد) بأن الخف والخاتم والمنطقة ونحوها لا يعد من الثياب .

هذا ، ويجب عند الحنفيين ومالك دفن الشهيد بثيابه ، لظاهر الأمر بدفنه بما قتل فيه (وقال) الشافعي وأحمد : يستحب دفنه بثيابه ويجوز تكفينه بغيرها لما تقدم أن صفة أخرجت ثوبين ليكفن فيهما حمزة رضى الله عنه ، فكفن في أحدهما وكفن في الآخر رجل من الأنصار<sup>(٢)</sup> (وأجاب) الأولون بأنه لم يكن على حمزة والأنصارى ما يصلح للكفن فكفن كل بثوب .

(و) من لا يعتبر شهيداً :

هو من لا يشمل تعريف الشهيد ، وهو خمسة أنواع :

(١) من مات في معترك الكفار فجأة أو بمرض فلا يعدّ شهيداً فيغسل ويكفن في غير ثيابه ويصلى عليه عند الثلاثة ، وهو الصحيح عند الشافعي ، لأنه لم يقتله المشركون ولا قتل بسببهم .

(٢) من قتله مسلم عمداً ولو باغياً أو قاطع طريق أو لصاً فلا يعدّ شهيداً عند الثلاثة (وقال) الحنفيون : إنه شهيد لأنه قتل ظلماً ولم تجب فيه دية فيصلى عليه بلا غسل .

(١) انظر ص ٢٨٩ ج ٨ - المنهل العذب المورود (الشهيد يغسل) . وص ٢٣٨ ج ١

ابن ماجه ( الصلاة على الشهداء ودفنهم ) .

(٢) انظر رقم ٤٦٤ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ٧ - الدين الخالص (كفن الضرورة) .

(٣) من وجد ميتاً بعد الحرب وليس به أثر جراحة فلا يعد شهيداً عند الحنفيين وأحمد لعدم ما يدل على قتله ، خلافاً للمالك والشافعي .

(٤) من رفته دابة في حرب المشركين أو عاد إليه سلاحه أو تردى عن جبل أو في قبر في حال المطاردة، فلا يعد شهيداً، فيغسل ويصلى عليه عند الحنفيين ومالك وأحمد ، لأنه لم يقتله المشركون (وقال) الشافعي : يعد شهيداً فلا يغسل ولا يصلى عليه لأنه مسلم قتل في معركة المشركين بسبب قتالهم<sup>(١)</sup> .

(٥) من مات بغير حرب الكفار - كالمبطون والمطعون والغريق والغريب والميتة في الطلق ومن قتله مسلم أو غيره في غير حال القتال ونحوهم - فهؤلاء ليسوا بشهداء فيغسلون ويصلى عليهم اتفاقاً . ولفظ الشهادة الوارد فيهم - كما سيأتي - المراد به أنهم شهداء الآخرة لا المعركة .

### (ز) أقسام الشهيد : أقسامه ثلاثة :

(١) شهيد الدنيا والآخرة : وهو من مات في المعركة في حرب الكفار أو البغاة على ما تقدم بيانه ولم يُرَأَ ولم يَحْضُرْ في الغنيمة ولم يُقتل مُدْبِراً عن القتال ، وهم أحياء في البرزخ حياة خاصة .

قال تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ \* فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١٦٧ ج ٥ مجموع النوى .

(٢) سورة آل عمران : آيات ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ (قال) الجمهور حياة الشهداء حياة محققة ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون ويرزقون من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها . (وقيل) إنها حياة مجازية . والمعنى أنهم مستحقون للتعمير في الجنة . والصحيح الأول . ولا موجب للمصير إلى المجاز لأن ما صح به النقل فهو الواقع . وقد وردت السنة بأن =

وقد ورد في فضلهم أحاديث ( منها ) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهداء على بارق - نهر بياب الجنة - في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً » أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بسند رجاله ثقات ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup> . [٦٢]

= أرواحهم في حواصل طيور وأنهم يرزقون في الجنة ويأكلون ويتنعمون (عند ربهم) أى في كرامته فهى سندية الكرامة لا عندية المسافة والقرب . و ( يرزقون ) الرزق المعروف فهم يأكلون من ثمار الجنة . وقيل المراد بالرزق الثناء الجميل ، والصحيح الأول لما سبق . و ( فرحين بما آتاهم الله من فضله ) أى هم مسرورون بما ساقه الله إليهم من الكرامة بالشهادة وما صاروا فيه من حياة طيبة وما يصل إليهم من رزق الله تعالى ( ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ) أى يفرحون بما أعطاهم ، وبما أعد لإخوانهم الشهداء وغيرهم الذين لم يموتوا بعد لأنهم لما عاينوا ثواب الله وما أعد الله للمسلمين وتيقنوا بحقية دين الإسلام ، استبشروا بذلك لجميع أهل الإسلام وإن لم يقتلوا فهم فرحون بأنفسهم بما أعطاهم الله مستبشرين للمؤمنين بأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . و ( يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ) كره يستبشرون للتأكيد وليبيان أن الاستبشار ليس لمجرد عدم الخوف والحزن بل به وبنعمة من الله وهى الجنة والمغفرة . والفضل من النعمة ذكر بعدها للتأكيد . وفيه دليل على اتساع النعمة وأنها ليست كنتم الدنيا ، فهم يستبشرون بنعمة الله عليهم وبأن الله لا يضيع أجر المؤمنين . وقد ورد في هذا أحاديث تقدم منها حديث مسروق عن عبد الله رقم ٣٢٥ ص ١٨٨ ج ٧ - الدين الخالص ، وحديث ابن عباس رقم ٣٢٩ ص ١٩٠ منه ( مصير الروح بعد خروجها ) .

(١) تقدم رقم ٢٣١ ص ١٩١ ج ٧ - الدين الخالص ( مصير الروح بعد خروجها ) . و ( بكرة وعشياً ) أى تعرض أرواحهم على أرواحهم فيصل إليهم الروح والفرح كما تعرض النار على آل فرعون غدواً وعشياً فيصل إليهم الوجع والحزن . وهو يدل على أن الأرواح جواهر قائمة بنفسها تبقى بعد الموت مدركة على ما تقدم . وتخصيص الشهداء بما ذكر لاختصاصهم بمزيد البهجة والكرامة . وهذا لا يتناقى أن نعيم القبر وعذابه كما يكون للروح يكون للجسد لأن للروح اتصالاً به .

(٢) شَهِيد الدنِيا فقط : وهو المقتول في حرب الكفار وقد خان في الغنِمة أو قاتل رِياءً أو قتل مدبراً فله حكم الشهادة في الدنِيا فلا يغسل ويصلى عليه عند الحنفيين ، ولا يصلى عليه عند غيرهم على ما تقدم ، ولا ثواب له على الشهادة في الآخرة .

(٣) شَهِيد الآخرة فقط : بمعنى أن له ثواباً خاصاً ، وهو من مات في الطاعون والغريق والمبتون وغيرهم ممن ذكروا في أحاديث (منها) حديث جابر ابن عتيك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبتون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة » أخرجه مالك وأحمد والأربعة إلا الترمذى بسند صحيح (١) .

(وحدِيث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، من قتل في سبيل الله فهو شهيد . قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل . قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد ، والغريق شهيد » أخرجه مسلم (٢) .

(١) انظر ص ٢٤٣ و ٢٤٤ ج ٨ - المنهل العذب المورود ( فضل من مات بالطاعون ) و ص ٩٦ ج ٢ - ابن ماجه ( ما يرجى فيه من الشهادة ) و ص ٦٧ ج ٢ مجتبى ( آخر الجهاد ) و ( المطعون ) من مات بالطاعون . و ( الغرق ) بفتح فكسر ، أى الغريق ، ومحل كونه شهيداً ما لم يكن ألقى بنفسه في الماء . و ( ذات الجنب ) القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وينشأ عنها حمى لازمة وسعال . وقد تقدم بيانها وطريق مداواتها بالقسط والزيت . انظر ص ٤٠ ج ٧ - الدين الخالص . و ( المبتون ) الذى يموت بمرض البطن كإسهال أو استسقاء . و ( المرأة تموت بجمع ) بتثنية الجيم والضم أشهر : هى التى ماتت وفى بطنها ولدها أو ماتت عند الولادة أو التى تموت بكرأ . و جمع بمعنى مجموع ، أى أنها ماتت مع شيء فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة .

(٢) انظر ص ٦٢ ج ٣ نووى ( بيان الشهداء ) . و ( فى سبيل الله ) أى طاعته كصلاة وذكر وقراءة قرآن ودراسة علم .



(وحدیث) سعید بن زید أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « من قتل دون ماله فهو شهید . ومن قتل دون دمه فهو شهید . ومن قتل دون دینه فهو شهید . ومن قتل دون أهله فهو شهید » أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان وصححه الترمذی . وأخرج البخاری صدره من حدیث ابن عمرو<sup>(١)</sup> . [٦٥]

ذكر فی هذه الأحادیث ثلاثة عشر شهيداً . وقد اجتمع للمحافظ ابن حجر من الطرق الجيدة أكثر من عشرين ليسوا فی المرتبة سواء<sup>(٢)</sup> .

هذا ، ويتصل بما يتعلق بالميت أربعة أصول :

### (أ) التعزية

هي من العزاء - بالفتح والمد - لغة : الصبر الحسن ، وشرعاً : تسلية المصاب وحثه على الصبر والرضا بالقدر ، فإنه لا بد للإنسان من أمر يمثله ونهى يجنبه وقدر يصبر عليه . وإليه الإشارة بقوله تعالى :

« إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ »<sup>(٣)</sup> .

والكلام فيها ينحصر في ثمانية فروع :

#### (١) حكم التعزية وفضلها :

هي مستحبة . وقد ورد في فضلها والحث عليها أحاديث ( منها ) حدیث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » أخرجه ابن ماجه والبيهقي . وفيه قيس أبو عمارة ،

(١) انظر ص ٧٥ ج ٥ فتح الباری ( من قاتل دون ماله ) ورقم ٨٦١٧ ص ١٩٥ ج ٦ فيض القدير للمناوي . و (دون ماله) دون - في الأصل - ظرف مكان بمعنى أسفل أو تحت . استعملت هنا للسببية توسعاً لأن الذي يقاتل على ماله كأنه يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه .

(٢) انظر ص ٢٩ ج ٦ فتح الباری ( الشهادة سبع سوى القتل ) .

(٣) سورة يوسف : آية ٩٠ .

ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الذهبي . وقال البخارى : فيه نظر .  
[٦٦] وباقى رجاله ثقات<sup>(١)</sup> .

(وعن) الأسود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » أخرجه ابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن عاصم . وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً<sup>(٢)</sup> .  
[٦٧]

(وروى) معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما لي لا أرى فلاناً ؟ » قالوا : يا رسول الله بُنيته الذى رأيت هلك ، فلقى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بُنيته ، فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ، ثم قال : « يا فلان أيما كان أحب إليك : أن تمتع به عمرك ، أو لا تأتى غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟ » قال : يا نبي الله بل يسبقنى إلى باب الجنة فيفتحها لى هو أحب لى . قال : « فذاك لك » أخرجه النسائى والبيهقى<sup>(٣)</sup> .  
[٦٨]

(١) انظر ص ٢٥٠ ج ١ - ابن ماجه ( ثواب من عزى مصاباً ) وص ٥٩ ج ٤ بيهقى ( من حلل ) أى من الحلل المعدة لأهل الكرامة .

(٢) انظر ص ٢٥٠ ج ١ - ابن ماجه . وص ٥٩ ج ٤ بيهقى . وص ١٦٣ ج ٢ تحفة الأسودى . وقول الترمذى ( غريب ) غير مسلم فقد رواه وكيع عن إسرائيل عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود مرفوعاً وذكر المزى فى أطرافه أن الثورى رواه عن ابن سوقة مثله ( فهذان ) تابعاً ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة مرفوعاً ( انظر ص ٥٩ ج ٤ - الجوهر النقى ) ( وقال ) الزركشى فى تخريج الرافعى - بعد ما ساق له عدة طرق - هذا كله يرد على ابن الجوزى حيث ذكر الحديث فى الموضوعات ( وقال العلائى : له طرق لا طمن فيها وليس واهياً فضلاً عن كونه موضوعاً .

(٣) انظر ص ٢٩٦ ج ١ مجتبى ( التعزية ) وص ٥٩ ج ٤ بيهقى ( تعزية أهل الميت ) .

وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي<sup>(١)</sup>. [٦٩] فيه دليل على جواز خروج المرأة محتشمة مسترة لتعزى جيرانها (ولهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور : يستحب تعزية جميع أقارب الميت - بعد الدفن وقبله - إلا شابة يُفتتن بها ، لا نعلم في هذا خلافاً إلا أن الثوري قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره .

(وردّ) : (١) بعموم أحاديث التعزية . (ب) أن المقصود بها تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم ، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله . (ويستحب) تعزية جميع أهل المصيبة الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزّيها إلا محارمها . وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان أكد<sup>(٢)</sup> .

### (٢) حكمتها :

شرعت التعزية لما فيها من التعاطف والتحاب والتعاون على البر والتقوى والحمل على الصبر والرضا بالقدر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر . والمشروع منها مرة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « التعزية مرة واحدة »<sup>(٣)</sup> .

### (٣) وقتها :

يدخل وقت التعزية من الموت إلى ثلاثة أيام بعد الدفن عند الحنفيين ومالك وأحمد وجمهور الشافعية ، وأولها أفضل . وهي بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه ولأن وحشتهم بعد الدفن

(١) تقدم تماماً رقم ٦١٦ ص ٣٤١ ج ٧ - الدين الخالص (اتباع النساء الجنائز) .

(٢) انظر ص ٤٠٩ ج ٥ معنى ابن قدامة ، وص ٣٠٥ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) انظر ص ١٤٥ ج ٤ نيل الأوطار (تعزية المصاب) .

لفراقه أكثر . وهذا إذا لم يُرَ منهم جزع شديد وإلا قدمت لتسكينهم وتسليتهم وتكره تنزيهاً بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب ، والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن إلا أن يكون المعزى أو المعزى غائباً فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث . والحاضر الذي لم يعلم الموت كالغائب . والظاهر امتدادها بعد القدوم والعلم بثلاثة أيام ( وقال ) بعض الشافعية : لا حد لوقتها . وقيل : إنه يعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه إلى منزله ، ولا يعزى بعد وصوله المنزل<sup>(١)</sup> .

#### ( ٤ ) لفظ التعزية :

تحصل التعزية بأى لفظ يتسلى به المصاب ويحملة على الصبر ، والأفضل كونها بالوارد ( ومنه ) ما فى حديث معاذ بن جبل أنه مات ابن له فكتب إليه النبى صلى الله عليه وسلم يعزيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل . سلام عليك فإني أأخذ إليك الله الذى لا إله إلا هو ( أما بعد ) فأعظم الله لك الأجر وأهملك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متع بها إلى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ، ثم اقترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى ، وكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك الله به فى غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير : الضلوة والرحمة والهدى إن احتسبته ، فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم ، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل فكأن قد والسلام » أخرجه الحاكم وقال : غريب حسن وابن مردويه والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه مجاشع بن عمرو ضعيف<sup>(٢)</sup> . [ ٧٠ ]

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٣ ج ٣ مجمع الزوائد ( التعزية ) ورقم ٢٢٦٠ ص ١٢٢ ج ٨ كنز العمال وذكر عدة روايات ثم قال كل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت فإن وفاة ابن معاذ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بستين وإثماً كتب إليه بعض الصحابة فتوهم الراوى فنسبها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ( والنبظة ) بكسر فسكون : النعمة والخير وحسن الحال ( فكأن قد ) أى فكأن قد وقع ما هو نازل أو حصل فلا فائدة فى الجزع .

(وقول) أسامة بن زيد : أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعض بناته أن صبيها لها - ابناً أو بنتاً - قد احتضر فاشهدنا ، فأرسل إليها يقرأ السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » أخرجه السبعة إلا الترمذي<sup>(١)</sup> . [٧١]

(وعن) جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : « إن في الله عزاءً من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا وإياه فارجوا ، فإن المصاب من محرم الثواب » أخرجه البيهقي وقال : وقد روى معناه من وجه آخر عن جابر ، ومن وجه عن أنس ، وفي أسانيد ضعف<sup>(٢)</sup> . [٧٢]

(وقد) بلغ الشافعي أن عبد الرحمن بن مهدي مات له ابن ، فجزع عليه عبد الرحمن جزعاً شديداً ، فبعث إليه الشافعي رحمه الله : يا أخى عز نفسك بما تعزى به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك . واعلم أن أمض المصائب فقد سرور وحرمان أجر . فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب

(١) انظر ص ٨٩ ج ٨ - الفتح الرباني (تعزية المصاب) وص ١٠٠ ج ٣ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) وص ٢٢٤ ج ٦ نووي (البكاء على الميت) وص ٢٧٥ ج ٨ - المنهل العذب المورود . وص ٢٦٤ ج ١ مجتبي (الأمر بالاحتساب والصبر عند زول المصيبة) وص ٢٤٨ ج ١ - ابن ماجه (البكاء على الميت) و (إن لله ما أخذ) أى أن العالم كله ملك لله ، فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم عارية .

وما المسال والأهلون إلا ودائع ولا بد يوماً أن ترد الودائع (وما أعطى) أى له ما وهبه لكم وقدم الأخذ على الإعطاء وإن كان هذا سابقاً لمناسبة المقام (فالتصبر) أى فلتتحمل مرارة فقدته بلا إظهار جزع (ولتحتسب) أى تدخر ثواب فقدته والصبر عليه عند الله تعالى .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٤ بهيقي (ما يقول في التعزية من الترجم على الميت ..) . والحديث تقدم بآتم من هذا بهامش ص ١٦ ج ٧ - الدين الخالص (الموت) .

وزر ؟ فتناول حظك يا أخى إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ،  
ألمك الله عند المصائب صبراً وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً . وكتب إليه :

إني معزبك لا أنى على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين  
فما المعزى يساق بعد ميتة ولا المعزى ولو عاشا إلى حين  
أخرجه البيهقي (١).

وكتب رجل إلى أخريزيه بابنه : (أما بعد) فإن الولد على والده ما عاش  
حزن وفتنة . فإذا قدمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه  
وفتنه ، ولا تضيع ما عوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته (٢) .

( وقال ) أبو الحسن المدائني : دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في  
مرضه ، فقال : يا بنى كيف تجدك ؟ قال : أجدنى في الحق . قال : يا بنى  
لأن تكون في ميزانى أحبُّ إلى من أن أكون في ميزانك . فقال : يا أبت لأن  
يكون ما تحبُّ أحبُّ إلى من أن يكون ما أحب (٣) .

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٤ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية . و ( عز نفسك إلخ )  
أى صبرها على مضر المصائب بما تصبر به غيرك من التأمل فيما ورد من الوعد بالثواب وحسن  
المآب لمن صبر واحتسب . و ( أمض ) يفتح الميم وشد الضاد : أى أشد المصائب وأوجعها  
( فتناول حظك إلخ ) أى خذ نصيبك من الأجر بحميل الصبر وحفظ اللسان عما لا يرضى الرحمن  
( وقد نأى ) أى بعد ( عنك ) الثواب لجزعك .

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ٤ أذكار . والولد ( حزن ) إن كان عاقاً و ( فتنة ) إن كان باراً .  
فإنه ربما يفتن بحبته ويتقاعد عن الطاعات . قال تعالى : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله  
عنده أجر عظيم » سورة الثغابن : آية ١٥ ( فإذا قدمه إلخ ) بشد الدال ، أى إذا مات الولد قبله  
واحتسب أجره عند ربه فهو له صلاة ورحمة . قال تعالى : « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة »  
سورة البقرة : آية ١٥٧ .

(٣) انظر ص ١٥٠ ج ٤ أذكار ( وأجدنى في الحق ) أى الموت . فإن الحق يطلق على كل  
ثابت ، سواء أكان عيناً كالجنة أم لا كالموت .

( ٥ ) جواب التعزية :

قال أحمد بن الحسين : سمعت أحمد بن حنبل وهو يعزى في عَبَثَر ابن عمه وهو يقول : استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك<sup>(١)</sup> . ويقال في جواب التعزية : أجرك الله .

( ٦ ) تعزية الذى :

يُنْدب تعزيتة كعيادته عند الحنفيين والشافعى والجمهور ، ويستحب أن يدعو للميت المسلم . فإذا عزى مسلماً بمسلم قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك . وإن عزى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . وإن عزى كافراً بمسلم قال : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك . وإن عزى كافراً بكافر قال : أخلف الله عليك<sup>(٢)</sup> . ( وتوقف ) أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهى تُخْرَج على عيادتهم . وفيها روايتان :

( ١ ) لا نعودهم فكذا لا نعزيهم ( لحدِيث ) أبى هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup> . [٧٣]

والعبادة فى معنى السلام .

( ب ) نعودهم ( لحدِيث ) أنس : أن غلاماً من اليهود مرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعده عند رأسه فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم . فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه بي من النار » أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى<sup>(٤)</sup> . [٧٤]

( ١ ) انظر ص ٤١٠ ج ٢ معنى ابن قدامة .

( ٢ ) انظر ص ٣٠٥ ج ٥ مجموع النووى « وقول » الشيرازى فى المذهب فى تعزية كافر بكافر : ولا نقص عدك لتكثر الجزية المأخوذة منهم « مشكل » لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فاختار تركه ( انظر ص ٣٠٦ ج ٥ مجموع النووى ) .

( ٣ ) انظر ص ١٤٨ ج ١٤ نووى ( النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ) وص ٥١٩ ج ٤ عون المعبود ( السلام على أهل الذمة ) .

( ٤ ) انظر رقم ٤٣ ص ١٦ ج ٧ - الدين الخالص ( عيادة الذى ) .

فعلی هذا تعزيتهم فنقول في تعزيتهم بمسلم : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك .  
وعن كافر : أخلف الله عليك . وقيل : يقول : أعطاك الله على مصيبتك  
أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك<sup>(١)</sup>.

### (٧) الجلوس للتعزية :

يُكره - عند الشافعي وأحمد وجماعة من الحنفيين - لولي الميت الجلوس في  
مكان خاص يعزى فيه لأنه محدث وبدعة . (قال) كثير من متأخري  
الحنفيين : يكره الاجتماع عند صاحب البيت ، ويكره له الجلوس في بيته حتى  
يأتي إليه من يعزى ، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل  
كل بأمره<sup>(٢)</sup> لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء . (وقال) الشافعي في الأم :  
أكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف  
المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر<sup>(٣)</sup> (وقال) متقدمو الحنفيين : لا بأس بالجلوس  
في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية بلا ارتكاب محظور من فرش البسط وتناول  
الدخان والقهوة وغيرها كعمل الأطمعة لأنها تتخذ عند السرور .

(ونقل) الخطاب المالكي عن سند أنه يجوز الجلوس لها بلا مدة معينة .  
ومحل الخلاف في إباحة الجلوس وعدمها ، إذا خلا المجلس من المنكرات  
وإلا امتنع اتفاقاً ، كما يقع من غالب أهل الزمان فإن مجالسهم للتعزية يرتكبون  
فيها مخالفات (منها) إتيانهم بأشخاص يقرءون القرآن بقصد إسماع الحاضرين في  
نظير أجر يأخذونه على قراءتهم . وغالب هذه المجالس في الأمصار تكون في  
الشوارع والطرقات ، ويكثر إذ ذاك شرب الدخان واللغظ ويحجب بعضهم بعضاً  
بتحيات غير إسلامية نحو : نهارك سعيد ، أو ليلتك سعيدة ، أو البقية في  
حياتكم ، أو لا يمشي أحد لكم في سوء ، ونحو ذلك مما يشوش على القارئ .

(١) انظر ص ٤١٠ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٦٦٤ ج ١ رد المحتار على الدر المختار .

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ١ - الأم .



وينضم إلى ذلك اشتغالهم بشرب نحو القهوة والشاي. ومن المعلوم أن هذه الأمور كلها منكرات مخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، مضادة للشريعة المطهرة ، ولا سيما قراءة القرآن في الأماكن القذرة والطرق وحال شرب الدخان الذي تنفر منه الملائكة وكل من له طبع سليم من الآدميين . كيف يرتكب العاقل شيئاً مما ذكر . وقد ورد في الفرقان والتوراة أنه يلزم المستمع كلام الله تعالى أن يكون في غاية الأدب والخشوع متدبراً ما يتلى عليه ليعمه الله بالرحمة والإحسان .

قال تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (١) . وقال تعالى : « أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا » (٢) .

( وقال ) في التوراة : يا عبدى أما تستحي منى إذا يأتيك كتاب من بعض إخوانك وأنت في الطريق تمشى فتعدل عن الطريق وتقعده لأجله وتقرأه وتتدبره حرفاً حرفاً حتى لا يفوتك منه شيء . وهذا كتابي أنزلته إليك انظره كم فصلت لك فيه من القول ولم كررت فيه عليك لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه أو كنت أهون عليك من بعض إخوانك ؟ يا عبدى يقصد إليك بعض إخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغى إلى حديثه بكل قلبك . فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل في حديثه ، أو مات إليه أن كُفَّ . وهأنذا مُقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عنى . أفجعلتنى أهون عندك من بعض إخوانك (٣) ؟ ( وأيضاً ) فإن شرب الدخان في ذاته حرام فضلاً عن تعاطيه في مجلس القرآن .

( ووجه ) حرمة أنه مضر بالصحة بإخبار منصفى الأطباء . ولا خلاف في تحريم تعاطي المضر . وقد صار ضرره محققاً محسوساً مشاهدأ بمن يتعاطاه في بصره وأسنانه وقلبه وورثته وأعصابه ... كل ذلك فضلاً عن إضاعة المال

(١) سورة الأعراف : آية ٢٠٤ . (٢) سورة محمد : آية ٢٤ .

(٣) انظر ص ٢٦٩ ج ٨ - المنهل العذب المورود .

فما يغضب الكبير المتعال ، وأن ذلك إسراف وتبذير حرّمه الرب القدير وسوّى بين فاعله والشياطين ، قال تعالى :

« إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا »<sup>(١)</sup> .

ولو أنا شاهدنا رجلاً يرمى درهماً في البحر ، لعددناه مجنوناً ، فكيف ومتعاطى الدخان قد رمى بماله وصحته في مكان سحيق . زد على ذلك إيذاءه لمن يتعاطاه سيما في مجامع الصلاة ونحوها . وهو مؤذ للملائكة الكرام البررة من أمرنا بإكرامهم .

( روى ) جابر مرفوعاً : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(٢)</sup> . [٧٥]

ومعلوم أن رائحة الدخان إن لم تكن في النتن أقبح من البصل والثوم فهي لا تقل عنهما . ( وقال ) جابر : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال : « من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس » أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> . [٧٦]

( وعن ) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى » أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن<sup>(٤)</sup> . [٧٧]

(١) سورة الإسراء : آية ٢٧ .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ٢ فتح الباري ( الثوم النوى والبصل والكراث ) وص ٤٩ ج ٥ نووي ( نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد .. ) وص ٣٦٠ ج ٣ عون المعبود ( أكل الثوم ) وتقدم تمام الكلام في أدلة حرمة الدخان بهامش ص ٣١٠ ج ٣ - الدين الخالص .

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٥ نووي ( نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد ) .

(٤) انظر رقم ٨٢٦٩ ص ١٩ ج ٦ فيض القدير للمناوي .

## (٨) مآتم الأربعين والعام :

ومن البدع المستنكرة والعادات المستقبحة الاحتفال بذكرى الأربعين ومرور العام ، لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عهد الصحابة والتابعين ، ولم يكن معروفاً حينئذ . وفيه مفاسد دينية ودنيوية يأبأها العقل والنقل . والخير في اتباع من سلف ، والشر في ابتداع من خلف (١) .

(١) (وقد) ورد إلى فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسين مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً سؤال بشأن مآتم الأربعين . فأجاب بما نصه : يحرص كثير من الناس على إقامة مآتم ليلة الأربعين لا يختلف عن مآتم يوم الوفاة فيملتون عنه في الصحف ويقيمون له السراقات ويحضرون القراء وينحرون الذبائح ويفد المعزون فيشكر منهم من حضر ويلام من تخلف ولم يعتذر ويقم السيدات بجانب ذلك مآتماً آخر في ضحوة النهار للنحيب والبكاء وتجديد الأسمى والعزاء . ولا سند لشيء من ذلك في الشريعة الغراء ، فلم يكن من هدى النبوة ولا من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين ، بل لم يكن معروفاً عند جمهور المسلمين بمصر بهذه الصورة الراهنة إلى عهد غير بعيد وإنما هو أمر استحدث أخيراً ابتداعاً لا اتباعاً ، وفيه من المضار ما يوجب النهى عنه :

(١) فيه التزام عمل - بمن يقتدى بهم وغيرهم - ظاهره أنه قرينة وبر ، حتى استقر في أذهان العامة أنه من المشروع في الدين .

(ب) وفيه إضاعة الأموال في غير وجهها المشروع ، في حين أن الميت كثيراً ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى أو للعباد لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المآتم ، وقد يكون الورثة في أشد الحاجة إلى هذه الأموال . ومع هذا يقيمون مآتم الأربعين استحياء من الناس ودفعاً للنقد ، وكثيراً ما يكون في الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في هذه البدعة .

(ج) وفيه مع ذلك تكرير العزاء وهو غير مشروع لحديث « التعزية مرة » .

(لهذا) وغيره من المفاسد الدينية والدنيوية أهبتنا بالمسلمين :

(١) أن يقلعوا عن هذه العادة الذميمة التي لا ينال الميت منها رحمة أو مشوبة ، بل لا ينال الحى منها سوى المضرة إذا كان القصد مجرد التفاخر والسمة أو دفع الملامة والمعرة .

(٢) وأن يعلموا أنه لا أصل لها في الدين . قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » سورة الحشر : آية ٧ . ( انظر الفتوى المقيدة بسجلات إفتاء الديار المصرية رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ ) .

## (ب) صنع الطعام لأهل الميت ومنهم

(أولاً) يستحب - عند الأئمة الأربعة وغيرهم - لأقارب أهل الميت وجيرانهم تهيئة طعام لهم - إن لم يرتكبوا منكراً - فقد أتاهم من الحزن ما يشغلهم عن تهيئة الطعام لأنفسهم ، فتقديمه لهم نوع من البر بالقريب والجار والعطف عليه . وفيه أعظم تسلية لأهل الميت وعظيم الأجر لفاعليه .

وقد ورد في هذا أحاديث (منها) حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال : لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه أحمد والشافعي والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذى وصححه ابن السكن والحاكم وفى سنده خالد بن سارة وثقه أحمد والترمذى وابن معين والنسائي وغيرهم (١) .

(١) انظر رقم ١٠٩١ ص ٥٣٣ ج ١ فيض القدير . وص ٢٨٧ ج ٨ - المنهل العذب المورد . وص ١٣٤ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الطعام يصنع لأهل الميت ) وص ٢٥٢ ج ١ - ابن ماجه ( قتل ) جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه فى جادى الأولى سنة ثمان من الهجرة بمؤتة (بضم فسكون) قرية بالشام قرب دمشق وقد تقدم بيان حاصل غزوة مؤتة بهامش ص ٩١ ج ٤ - الدين الخالص ( السفر يوم الجمعة ) وقد ورد فيها أحاديث :

(منها) حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضى الله عنه وقال : « إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فزيد بن راحة . قال ابن عمر : فكنت معهم فى تلك الغزوة ، فالتسنا جعفرأ رضى الله عنه ، فوجدناه فى القتل ووجدنا ما فى جسده بضعاً وتسعين من طعنة ورمية » أخرجه البخارى ( انظر ص ٣٦٠ ج ٧ فتح البارى - غزوة مؤتة ) .

( وحديث ) أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أخذ الراية زيد فأصيب ثم جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن راحة فأصيب ، وإن عني النبي صلى الله عليه وسلم لثرفان =

(وحدیث) عروة عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت بريمة من تلبينة فطبخت ثم صنّع ثريد فصُبَّت التلبينة عليها ، ثم قالت : كلن منها فإني سمعت

= ( بكسر الراء ، أى يسيل دمعهما ) ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ( بكسر فسكون ، أى من غير تولية من النبي صلى الله عليه وسلم ) ففتح الله تعالى له « أخرجه البخارى والنسائى ( انظر ص ٧٥ ج ٣ فتح البارى - الرجل ينعى الميت ) .

( ويذكر ) أن أبا بكر رضى الله عنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أصيب فلان ففلان » قال : حسبك يا رسول الله ، فلو لم يقلها وتتابع القول لأصيبوا عن آخرهم ( انظر ص ٣٩٣ ج ١ بهجة المحافل ) .

( وحدث ) عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقني مددى ( أى رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ) من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزوراً ، فسأله المددى طائفة من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذه كهية الدرق ، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب وسلاح مذهب ، فجعل الروم يفرى بالمسلمين ( يعنى يفتك بهم ، وهو كناية عن شدة نكايته بهم ) فقدم له المددى خلف حضرة ، فربه الروم فمرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه . فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه بعض السلب ( بفتحيتين وهو ما مع المقتول من فرس وسلاح ) قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد ، أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكنى استكثرت . قلت : لتردنه إليه أو لأعرفنكها ، أى لأجازيك بها حتى تعرف صنيعك هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يرد عليه ( قال ) عوف فاجتمعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقضيت عليه قصة المددى وما فعل خالد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا خالد ما حملك على ما صنعت ؟ قال : استكثرت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا خالد ما أخذت منه . قال عوف : فقلت له دونك يا خالد ( أى أخذها كأنه وفاء له بما وعده ) ألم أف لك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ فأخبرته ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا خالد لا ترد عليه ، هل أنتم تاركون لى أمرائى ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره . » أخرجه مسلم وأبو داود وهذا لفظه ( انظر ص ٦٤ ج ١٢ نوى و ص ٢٣ ج ٣ عون العبود ( الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ) .

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « التليينة مُجمَّعة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن » أخرجه أحمد والشيخان (١) . [٧٩]

والمطلوب صنَّع طعام يُشبع أهل الميت يومهم وليتهم ، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم . ويسن الإلحاح عليهم في الأكل لثلاثا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط الجزع . ولو كان النساء يشحن لم يجز صنع طعام لهن لأنه إعانة على المعصية .

(ثانياً) ويكره تحريماً - اتفاقاً - جمع الناس على طعام يصنعه أهل الميت إن لم تدع إلى ذلك ضرورة كعز مسافر سافراً طويلاً (لقول) جرير بن عبد الله البجلي : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح (٢) . [٨٠]

(١) انظر ص ٩٤ ج ٨ - الفتح الرباني (صنع طعام لأهل البيت) . وص ٤٣٩ ج ٩ فتح الباري (التليينة - الأطعمة) وص ٢٠٢ ج ١٤ نووي (والبرمة) بضم فسكون : القدر من الحجارة . وتقدم بيان باقي غريب الحديث بص ٤٧ ج ٧ - الدين الخالص هامش رقم ١١٠ .  
(٢) انظر ص ٩٤ ج ٨ - الفتح الرباني (صنع طعام لأهل الميت وكرهته منهم لاجتماع الناس عليه) وص ٢٥٢ ج ١ - ابن ماجه (النهي عن الاجتماع لأهل الميت وصنعة الطعام) « وأما » حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت وهو على القبر يوصي الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه . فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاءه وجمى بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا النبي صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فأرسلت المرأة تقول : يا رسول الله إنني أرسلت إلى النقيع (بالتون - موضع على نحو عشرين ميلاً من المدينة يباع فيه النعم - وأخطأ من قال البقيع بالباء) يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قدا اشتري شاة أن أرسل إلى بئسها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليها ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : أطعميه الأسارى . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح وهذا لفظ أبي داود (انظر ص ٢٩٣ ج ٥ مستند أحمد . وص ٢٤٨ ج ٣ عون المعبود - اجتناب الشبهات - البيوع) « فلا يعارض » حديث جرير لأنه ليس فيه أن الداعية امرأة المتوفى في الحديث استقبله داعي امرأة . وفي رواية أحمد : فقالت : يا رسول الله ، إنه كان في نفسي أن أجمعك ومن مملك على طعام . وعلى فرض أنها امرأة المتوفى فهي واقعة حال لا عموم لها . وحديث جرير عام .

(وقول) الصحابي: كنا نعدُّ كذا من كذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضى الله عنهم وله حكم الرفع . (والمعنى) أنهم كانوا يعدُّون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة الممنوعة شرعاً لما في ذلك من التثقيب عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من الاضطراب بموت أحدهم ولما فيه من مخالفة السنة ، لأن الأهل والجيران مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت الطعام ، وفي صنعهم هم عكس الموضوع ومخالفة المشروع . وعلى هذا اتفق العلماء .

(قال) في شرح منية المصلى : ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ، ونقلُ الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن ، وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص . والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره ، وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً<sup>(١)</sup> . وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى<sup>(٢)</sup> ، وهذا إذا لم يكن في الورثة صغار أو غائب ولم يحصل منكر . أما إذا كان كذلك فحرام باتفاق .

(قال) ابن عابدين : إذا كان في الورثة صغار أو غائب أو ما يرتكب من المنكرات كإيقاد الشموع والقناديل ودق الطبول والغناء بالأصوات الحسان واجتماع النساء والمردان ، وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك ، فلا شك في حرمة تقديم الطعام من أهل الميت ، وما ذكر من المنكرات وبطلان الوصية به<sup>(٣)</sup> .

(وقال) بعض المالكية : وأما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة إن لم يكن في الورثة صغير وإلا فهو حرام . ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والحماقة غير الهينة تعليق الثريات (التنجف) وإدارة القهوات

(١) انظر ص ٦٠٩ شرح منية المصل .

(٢ و٣) انظر ص ٦٦٤ ج ١ رد المحتار .

في بيوت الأموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات في المنهيات مع المباهاة والمفاخرات ، ولا يتفكرون فيمن دفنوه في التراب تحت الأقدام ووضعوه في بيت الظلام والهوام ، ولا في وحشته وضمته وهول السؤال ، ولا فيما انتهى إليه الحال من الرُّوح والريحان والنعيم ، أو الضرب بمقامع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ، ولو نزل عليهم كتاب بانتهاء الموت وأنهم مخلدون بعده لقلنا إنما يفعلونه فرحاً بذلك ، ولكن الهوى أعماهم وأصمهم . وإن سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس . فهل في ذلك خير؟ كلا بل هو شر وخسران وضير<sup>(١)</sup> .

### (ج) زيارة القبور

يُستحب زيارة القبور للرجال من غير وطء للقبر ، ولا استعانة بأهلها ، ولا سؤالهم شيئاً ولا مس القبر ولا تقبيله ولا الطواف به ، فإنه من عادة أهل الكتاب ، ولم يُعهد في الإسلام إلا للحجر الأسود والكعبة . ويقصد بزيارتها وجه الله تعالى وإصلاح القلب ونفع الميت بالدعاء له وما يتلى عنده ، لأن زيارتها تحدث في القلب خشية وتذكراً للموت .

(وقد ورد) في هذا أحاديث : (منها) حديث عبد الله بن بريدة بن الخصيب الأسلمي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإنها تذكركم الآخرة » . وفي رواية : « فإن في زيارتها تذكرة » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي<sup>(٢)</sup> .

[٨١]

(١) انظر ص ٢٧٢ ج ٨ - المنهل العذب المورود .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ٨ - الفتح الرباني ( استجابها للرجال دون النساء ) وص ٤٦

ج ٧ نووى . وص ١٠١ ج ٩ - المنهل العذب المورود ( زيارة القبور ) وص ٢٨٥ ج ١

مجتبى وص ١٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الرخصة في زيارة القبور ) وص ٢٤٥ ج ١ - ابن ماجه .

وص ٧٦ ج ٤ بيهقي .



(نهاهم) النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور أولاً لقرب عهدهم بالجاهلية فربما تكلموا بما اعتيد حينئذ من فحش القول . فلما انتشر الإسلام واطمأنوا به وعرفت أحكامه واشتهرت تعاليمه أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة مع مرعاة الآداب الشرعية ، كما في حديث أبي سعيد الخدرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا مهجراً » أخرجه الشافعى وأحمد ، وأخرجه الحاكم بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم <sup>(١)</sup> . [٨٢]

والأمر في الحديثين للندب عند الجمهور للتعليل بعده (وقال) ابن حزم : إنه للوجوب (وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برأ » أخرجه البيهقى والطبرانى فى الأوسط والصغير ، وفى سننه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف <sup>(٢)</sup> . [٨٣]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « استأذنت ربى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى والحاكم وصححه والأربعة إلا الترمذى <sup>(٣)</sup> . [٨٤]

(١) انظر ص ١٥٨ ج ٨ - الفتح الربانى « والهجر » بضم فسكون : القول السوء .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٣ مجمع الزوائد (زيارة القبور) .

(٣) انظر ص ١٥٩ ج ٨ - الفتح الربانى . وص ٤٦ ج ٧ نوى . وص ٩٣ ج ٩ -

المنهل العذب المورود (زيارة القبور) وص ٢٨٦ ج ١ مجتبى (زيارة قبر المشرك) وص ٢٤٥ ج ١ - ابن ماجه (زيارة قبور المشركين) وما كان للنسائى وابن ماجه ذكر الحديث تحت هذه الترجمة وكأنهما أخذاهما من المنع من الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجود أم النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة لا من قوله : بكى وأبكى ، إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور فى ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام ، هذا (والحق) نجاة والذى النبى صلى الله عليه وسلم لثلاثة مسالك :

ولهذه الأحاديث قالت الأئمة الأربعة والجمهور : بسنّ للرجال زيارة القبور على الوجه المشروع حملاً للأمر على الندب . ( وقال ) ابن حزم : زيارة

= ( ٢ ) أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » الإسراء : آية ١٥ - فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث : إن الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك إنما يكون من المكلف . ومن لم تبلغه الدعوة غير مكلف فلا حاجة إلى الاستغفار له ، فيمكن أن يقال : لا يشرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين .

( ب ) وأما من يقول : إنهما أحييا للنبي صلى الله عليه وسلم فأمتنا به فيحمل الحديث على أنه كان قبل الإحياء .

( ح ) وأما من يقول إن الله تعالى يوقفهما للخير والامتنان عند الامتحان يوم القيامة فيقول : لا داعي للاستغفار لهما قطعاً . فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك ( انظر ص ٢٨٦ ج ١ السندی على المحتجى ) .

هذا : وأم النبي صلى الله عليه وسلم هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة . توفيت وهو ابن ست سنين بالأبواء فهي من أهل الفترة .

( وقد ) اتفق العلماء على أن من مات قبل البعثة ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً . وإنما بكى النبي صلى الله عليه وسلم لتذكر الآخرة وعدم إدراك أمه أيامه . هذا وقد ورد أدلة كثيرة صريحة في أن آباءه صلى الله عليه وسلم ناجون ( منها ) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً حتى كنت من القرن الذي كنت منه . أخرجه البخاري ( انظر ص ٣٧٠ ج ٦ فتح الباري - صفة النبي صلى الله عليه وسلم ) والمراد بالقرن السيد وآباء الرجل .

و ( حديث ) واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم . أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظه ( انظر ص ٣٦ ج ١٥ نووى مسلم - فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم ) وص ٢٩٢ ج ٤ تحفة الأحوذى ( فضل النبي صلى الله عليه وسلم ) ومن المعلوم أن الخيرية والاصطفاء من الله تعالى والأفضلية عنده لا تكون مع الشرك ( انظر ص ٤١٦ ج ٢ - الحارثي للفتاوى للسيوطي ) .

( وقد ) روى عن أبويه صلى الله عليه وسلم ما هو صريح في توحيدهما واعتزافهما بدين سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم .

( روى ) الزهري عن أم سماعة بنت أبي رهم عن أمها قالت : شهدت آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم في علتها التي ماتت بها ومحمد - غلام يقع ( مرتفع ) له خمس سنين - عند رأسها فنظرت إلى وجهه ثم قالت :

القبور واجبة ولو مرة في العمر حملاً للأمر على الوجوب . ثم الكلام هنا ينحصر في أربعة مباحث :

بارك فيك الله من غلام	يا بن الذي من حومة الحمام	( الموت )
نجا يعون الملك الملام	فودي غداة الضرب بالسهام	
بمائة من إبل سوام	إن صح ما أبصرت في المنام	
فأنت مبعوث لدى الأنام	تبعث في الحل وفي الحرام	
تبعث بالتحقيق والإسلام	دين أبيك البر إبراهيم	
فالله أنهارك عن الأصنام	أن لا تواليا مع الأقوام	

ثم قال : كل حي ميت وكل جديد بال وكل كبير يفنى وأنا ميتة وذكرى باق . وقد تركت خيراً وولدت طهراً . ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها ، فحفظنا من ذلك :

نبكى الفتاة البرة الأمانة	ذات الجمال العفة الرزينة
زوجة عبد الله والقرينة	أم نبي الله ذى السكينة
وصاحب المنبر بالمدينة	صارت لدى حفرتها رهيبة

أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة بسند ضعيف ( انظر ص ٤٢٩ ج ٢ - الحاوى ) . فهذا صريح في أنها موحدة إذ ذكرت دين إبراهيم وبعث ابنها عليهما الصلاة والسلام ونهيا له عن الأصنام ومولاتها (وقد نقل) عن أبيه عبد الله ما يدل على توحيد وإيمانه وخوفه من الله وإيمانه بالشرائع القديمة . من ذلك قوله حين عرضت امرأة نفسها عليه :

أما الحرام فاللمات دونه . والحل لا حل فاستبينه  
يحمى الكريم عرضه ودينه فكيف بالأمر الذى تبغينه

هذا مع ما كان عليه من كمال العفة ، فقد افتتن به النساء ولم ينلن منه شيئاً ( وأما ) حديث أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال : في النار . فلما قفي دعاه فقال : إن أبي وأباك في النار . أخرجه مسلم ( انظر ص ٧٩ ج ٣ نووى - من مات على الكفر فهو في النار ) « فهو » من رواية حماد بن سلمة عن ثابت ، وقد خالفه معمر بن راشد عن ثابت فلم يذكر : إن أبي وأباك في النار ، وإنما قال : إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار . ولا دلالة في هذا على أن والده صل الله عليه وسلم في النار . وحديث معمر أصح فإنه أثبت من حماد لأن حماداً تكلم في حفظه وفي أحاديثه مناكير . ولذا لم يخرج له البخارى شيئاً ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت ، وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه واتفق الشيخان على التخريج له =

## (١) كيفية الزيارة :

يسن أن يخرج الزائر متواضعاً مراقباً الله تعالى ، معتبراً بمن تقدمه من الموتى ، قاصداً وجه الله تعالى ، ونفع الميت بالسلام عليه والدعاء له . فإذا وصل

=فكان حديثه أثبت . ويقويه حديث الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص أن أعرابياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أين أبي ؟ قال : في النار . قال : فأين أبوك ؟ قال : حيثما مرت بقبر كافر فبشره بالنار . أخرجه البزار والطبراني والبيهقي بسند على شرط الشيخين ( انظر ص ٤٣٤ ج ٢ - الحاوي للفتاوى ) .

( هذا ) ولو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الأول كان معارضاً بما تقدم من الأدلة . والحديث الصحيح إذا عارضه أدلة أخرى هي أرجح منه . وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه ( انظر ص ٤٣٦ ج ٢ حاوى ) وعليه فلو صححت رواية حماد بن سلمة « فالمراد » بقوله صلى الله عليه وسلم : إن أبي « أبو طالب » على حد قوله تعالى : « وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر » فقد كان عمه على المشهور . أو يراد بالنار نار الاختبار التي يؤمر بدخولها أهل الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة . فن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن أبي خلد في نار الجحيم .

( روى ) الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربعة يحتاجون يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع شيئاً ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة . فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً . وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبر . وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً . وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أتاني لك رسول . فيأخذ موثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها . أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه والبيهقي في كتاب الاعتقاد وصححه . ( انظر ص ٤٠٤ و ٤٠٥ ج ٢ حاوى ) .

هذا وليس لنا أن نقول إن أبوى النبي صلى الله عليه وسلم في النار لقوله تعالى : « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيباً » سورة الأحزاب : آية ٥٧ ( وقد ) سئل أبو بكر بن العربي عن رجل قال : إن أبا النبي صلى الله عليه وسلم في النار ، فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون للآية . قال : ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه صلى الله عليه وسلم إنه في النار ( وتامه بص ٩٥ وما بعدها ج ٩ - المنهل العذب المورود ) وفيه بعد كلام : إذا =

القبر قام مسلماً داعياً مستقبلاً القبلة على المشهور عند الحنفيين بلا تمسح بالقبر ولا طواف حوله ولا دعاء صاحبه . (وقيل) يستقبل وجه الميت ، وهو قول الشافعي . وكذا الكلام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم .

(قال) أبو الليث : لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحباً بل هو بدعة منكرة من عادة أهل الكتاب<sup>(١)</sup> . ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حياً وزاره . وهو بالخيار إن شاء زار قائماً وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة . ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله .

(قال) أبو الحسن محمد الزعفراني : واستلام القبور وتقبيلها كما يفعله العوام من المبتدعات المنكرة يجب تجنبه ومُنهى فاعله ، فمن قصد السلام على ميت

= علمت هذا تعلم أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم ناجون إما لأنهم كانوا على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وإما لأنهم من أهل الفترة الذين لم يبدلوا ، فإن أهل الفترة ثلاثة أقسام :

(١) من عرف الله ببصيرته وعقله فوحده بعبادته .

(ب) من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل في شريعة نبي من الأنبياء ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع ديناً ، بل بقى مدة عمره على غفلته . وهذان القسمان غير معذبين .

(ج) من غير وبدل وأشرك وشرع لنفسه وحرم وحلل . وهذا معذب . وعليه يحمل ما ورد من الأحاديث الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة ( كحديث ) أبي هريرة مرفوعاً : رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه ( بضم فسكون أى أمعاءه ) في النار . وكان أول من سيب السوائب . أخرجه الشيخان ( انظر ص ١٩٧ ج ٨ فتح الباري - ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ) وص ١٨٩ ج ١٧ نووى ( جهنم ) والسوائب جمع سائبة وهى الدابة كانوا يسيبونها لأهلهم فلا يحمل عليها شيء ( والبحيرة ) التى يحبس درها للأصنام فلا يحملها أحد من الناس . وتامه بص ٩٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود .

(١) انظر ص ٤٠٨ شرح منية المصل .

سلم عليه من قبل وجهه. وإذا أراد الدعاء تحوّل عن موضعه واستقبل القبلة<sup>(١)</sup>.

## (٢) ما يقوله الزائر :

يستحب للزائر التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية والرحمة والمغفرة وإذا كان بالوارد فما أحسنه (ومنه) ما في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أتم فرطنا ونحن لكم تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية » . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي<sup>(٢)</sup>. [٨٥]

(وحدِيث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أتم سلفنا ونحن بالأثر » أخرجه الترمذي وحسنه<sup>(٣)</sup>. [٨٦]

(وحدِيث) عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم - كلما كان ليلتها - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم

(١) انظر ص ٣١٠ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٨ - الفتح الرباني ( ما يقال عند زيارة القبور ) وص ٤٥ ج ٧ نووى . وص ٢٧٨ ج ١ مجتبى ( الأمر بالاستغفار للمؤمنين ) وص ٢٤٢ ج ١ - ابن ماجه ( ما يقال إذا دخل المقابر ) وص ٧٩ ج ٣ بيهق . وعطف ( المسلمين ) على المؤمنين لاختلاف اللفظ لا لاختلاف المعنى ، لأن المؤمن المناق لا يجوز السلام عليه والترحم عليه . وذكر المشيئة للتبرك لا للتعليق لتحقق الموت . ويحتمل أن التعليق بالنسبة للموت على الإيمان . و ( الفرط ) بفتحتين : السابق .

(٣) انظر ص ١٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ) .

لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>. [٨٧]

(وحدیث) عائشة رضی الله عنها قالت : فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو بالبقيع فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط وإنما بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتننا بعدهم . أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>. [٨٨]

(وقال) أنس : « مرّ رجل بالمقابر فقال : اللهم رب الأرواح الفانية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً منا ، فاستغفر له من مات من لدن آدم » أخرجه ابن النجار<sup>(٣)</sup>.

دلت هذه الأحاديث :

(١) على أن السلام على الموتي كالسلام على الأحياء يقدم فيه المبتدأ على الخبر وأنه يكون بأل أو التنوين ، ويجوز في السلام على الموتي : عليكم السلام ، بتقديم الخبر على المبتدأ (لقول) أبي جريّ الهُجيمي : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : « عليك السلام يا رسول الله . فقال : لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتي » أخرجه الثلاثة . وقال الترمذي : حسن صحيح<sup>(٤)</sup>. [٨٩]

يعنى أن هذه الصيغة تختص بالموتى . وأما السلام عليكم فمشارك<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ص ٤٠ ج ٧ نووي (ما يقال عند دخول القبور) و(البقيع) بالباء الموحدة : مدفن أهل المدينة . و(الغرقد) بفتح فسكون : شجر له شوك ، سمي بقيع الغرقد لغيره كان فيه .

(٢) انظر ص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال إذا دخل المقابر) .

(٣) انظر رقم ٢٢٩٧ ص ١٢٦ ج ٨ كنز العمال .

(٤) انظر ص ٥٢٠ ج ٤ عون المعبود (كراهية أن يقول عليك السلام) و(جري) مصفر

وكذا (الهجيمي) .

(٥) « وما قاله » بعضهم من لزوم تقديم المبتدأ على الخبر في السلام على الأحياء والأموات وأن حديث أبي جري إنما هو إخبار عن عادة أهل الجاهلية من تقديم الخبر على المبتدأ في تحية الموتي « بعيد » لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن عليك السلام تحية الموتي . فلم أنه يقال في السلام على الأموات : السلام عليكم . وعليكم السلام .

(ب) وأنه يطلب الدعاء للأموات بما تقدم في الأحاديث ، وليحذر مما اعتاده بعض الجاهلين من التمسح بالقبر وتقبيله والطواف حوله ودعاء صاحبه وطلب ما يحتاجه منه فإن ذلك من عادة المشركين (وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » (الحديث) أخرجه أحمد والترمذى والحاكم<sup>(١)</sup>. [٩٠]

وقد يُفصى ذلك إلى ما كانت عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان ، وفي المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المؤدية إلى فساد العقيدة .

### (٣) زيارة النساء :

يحرم على النساء زيارة القبور إن ارتكبن في زيارتها ما يغضب الواحد الغيور . وعليه تحمل الأحاديث الواردة في لعن زائرات القبور (ومنها) حديث ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور » (الحديث) أخرجه أحمد والأربعة والبزار وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى<sup>(٢)</sup>. [٩١]

(وحديث) أبي هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان<sup>(٣)</sup>. [٩٢]

أى دعا عليهن بالطرد عن رحمة الله تعالى لما يقع منهن حال الزيارة من الجزع وشق الجيوب ولطم الخدود والتبرج (قال) القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة . ولعل السبب مايفضى

(١) انظر الحديث التاسع عشر من الأربعين النووية .

(٢) تقدم رقم ١٣ ص ٩ .

(٣) انظر ص ١٦١ ج ٨ - الفتح الربانى (لعن زائرات القبور) وص ٢٤٦ ج ١ -

ابن ماجه (النهى عن زيارة النساء للقبور) وص ١٥٦ ج ٢ تحفة الأحمدي (كراهية زيارة القبور للنساء) . و (زوارات) بفتح الزاى : جمع زائرة ، وقيل بضمها : جمع زوارة بمعنى زائرة .



إليه ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشأ منهن من الصباح ونحوه (فقد) يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن ، لأن تذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء ، فإذا كانت زيارتهن للاعتبار بلا تعديد ولا نوح فهي مكروهة تحريماً عند بعض الحنفية والمالكية والشافعية لظاهر الأحاديث .

(وقال) بعض الحنفية وأكثر الشافعية والحنبلية : تكره زيارتهن تنزيهاً .  
والصارف للأحاديث عن التحريم قول أم عطية : « نهينا أن نتبع الجنائز ولم يُعزم علينا » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه والبيهقي (١) . [٩٣]

(وقال) فريق ثالث من الحنفية : زيارتهن حينئذ جائزة . وهو قول مالك ورواية عن أحمد (قالوا) إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص ، فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء . (ويؤيده) حديث عبد الله ابن أبي مليكة أن عائشة رضيت الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن ، فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها . أخرجه الحاكم ، وقال الذهبي : صحيح ، والبيهقي وقال : تفرد به بسطام بن مسلم البصرى (٢) . [٩٤]

(وقالت) عائشة رضيت الله عنها من حديث طويل : « فكيف أقول : تعنى إذا زارت القبور - يا رسول الله ؟ فقال قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » أخرجه أحمد ومسلم (٣) . [٩٥]

(١) تقدم رقم ٦١٨ ص ٤٤١ ج ٧ - الدين الخالص (اتباع النساء الجنائز) .  
(٢) انظر ص ٣٧٦ ج ١ مستدرک . وص ٧٨ ج ٤ بيهقي ( ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزورواها ) .  
(٣) انظر ص ١٧٣ - ١٧٥ ج ٨ - الفتح الرباني ( ما يقال عند زيارة القبور ) وص ٤١ - ٤٤ ج ٧ نووى ( ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ) .

فتعليمها ما تقول إذن لها بالزيارة للقبور (ويجمع) بين الأدلة بأن الإذن في الزيارة لمن خرجت متسترة خاشعة متذكرة أمر الآخرة ، معتبرة بما صار إليه أهل القبور ، تاركة النياحة وضرب الحدود وشق الجيوب وسوء القول . وبأن المنع لمن فعلت شيئاً مما ذكر كما يقع من كثير من نساء زماننا ولا سيما نساء مصر . ومعلوم أن أمن الفتنة في زماننا معدوم بل مستحيل عادة ، إذ المرأة لو خرجت إلى زيارة القبور لا تسلم من ارتكاب الفجور وعبث الفساق وأهل الشرور . فيطلب طلباً أكيداً عدم خروج النساء لزيارة القبور لا ليلاً ولا نهاراً لافرق في ذلك بين شابة وغيرها ، إذ لكل ساقطة لاقطة ولا سيما ما هو فاش من غالب أهل الزمان من الفساد والإفساد . ومن القواعد المقررة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . ومن ثم ذهب شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية وغيره إلى عدم جواز الزيارة للنساء . والله الهادي إلى سواء السبيل .

#### (٤) بدع المقابر :

ومن البدع المذمومة ما التزموه في المقابر من العادات المقبوحة كاتخاذها أعياداً تشد إليها الرحال ويجتمع فيها النساء والرجال والأطفال ولا سيما في ليلتي العيدين وأول جمعة من رجب ، وتذبح عندها الذبائح وتطبخ أنواع المأكّل فيأكلون ويشربون ويبولون ويتغوطون ويلعبون ويصخبون ويقرأ لهم القرآن من يستأجرون لذلك من العميان ولهم أعمال من دون ذلك هم عليها عاكفون . وإذا كان ما يأتون من القراءة والذكر هنالك من البدع المنكرة وكان بعض المباحات يعدّ هناك من الأمور المكروهة أو المحرمة ، فما القول في سائر أفعالهم الظاهرة والباطنة « ولو لم يرد » في حظر هذه الاجتماعات في المقابر إلا حديث ابن عباس مرفوعاً : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . أخرجه أحمد والأربعة والحاكم وصححه (١) . « لكنني » ولكن ذلك كله قد صار

من قبيل شعائر الدين وآيات اليقين توقف له الأوقاف التي يسجلها ويحكم بصحتها قضاة جاهلون ويأكل منها أديعاء العلم الضالون المضلون . وقد كان بعض الصحابة وغيرهم من علماء السلف يتركون بعض السنن أحياناً حتى لا يظن العوام أنها مفروضة بالتزامها تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم في ترك المواظبة على بعض الفضائل خشية أن تصير من الفرائض . فخلف من بعدهم خلف قصروا في الفرائض وتركوا السنن والشعائر وواظبوا على هذه البدع حتى إنهم ليرتكبون لأجلها الأعياد والجمع .

(ومن المنكر) ما يقع من بعض من لا خلاق لهم من اعتقادهم في قبور الصالحين والأولياء وبعض الأشجار والأبواب أنها تنفع أو تضر أو تقرب إلى الله تعالى أو تقضى الحوائج بمجرد التشفع بها إلى الله تعالى ، يطوفون بها طواف الحجاج بيت الله الحرام ويخاطبون الميت بالكلمات المكفرة كقولهم : « اقسم ظهره يا سيد وخذ عمره وتصرف فيه يا إمام ، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد . ولكل جهة رجل ينادونه ، فأهل مصر يدعون الشافعي والبدوي والبيومي . وأهل العراق والهند والشام يدعون عبد القادر الجيلي . وأهل مكة والطائف يدعون ابن عباس . ويندرون لهم النذور ، ويدبحون لهم الذبائح ، ويوقدون لهم السرج ، ويضعون الدراهم في صناديقهم .

ولا ريب أن هذا من أعمال الجاهلية ومخالف لدين الله تعالى ورسوله وما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله تعالى عنهم ، ولو عرف النادر بطلان ذلك ما أخرج درهماً ، فإن الأموال عزيزة عند أهلها . قال تعالى : « وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالِكُمْ . إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُخْفِمْكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجْ أَمْوَالَكُمْ » (١) .

فالواجب على كل عاقل تحذير من يفعل ذلك ، لأنه إضاعة للمال ، ولا ينفعه ما يخرج منه ، ولا يدفع عنه ضرراً ، بل فيه المخالفة والمخاربة لله تعالى ورسوله

(١) سورة القتال : آية ٣٦ و ٣٧ ( فيخفكم ) أى يجهدكم ويطلب منكم كل أموالكم ( ويخرج أَمْوَالَكُمْ ) أى يظهر أحقادكم .

صلى الله عليه وسلم . ويجب رد المال إلى من أخرجه وقبضه حرام لأنه أكل مال الناذر بالباطل ، وقد قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » (١)

وفيه تقرير للناذر على قبح اعتقاده وشنيع مخالفته فهو كحلوان الكاهن ومهر البغى<sup>(٢)</sup> ولأنه تدليس من هؤلاء القوم وإيهام له أن الولي ينفعه ويضره . فأى تقرير لمنكر أشد من قبض النذر على الميت ، وأى تدليس أعظم من هذا ؟

( قال ) الصنعاني بعد كلام في هذا الموضوع ( فإن قلت ) هذا أمر عم البلاد واجتمعت عليه سكان الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، فلا بلدة ولا قرية إلا وفيها قبور ومشاهد وأحياء يعتقدون فيها ويعظمونها ويُندرون لها ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها ويطوفون بفناء القبور ويسرجونها ويلقون عليها الورد والرياحين ويُلبسونها الثياب ويصنعون كل ما يقدرون عليه من العبادة لها وما في معناها من التعظيم والخشوع ، بل هذه مساجد المسلمين غالباً لا يخلو عن قبر أو مشهد يقصده المصلون في أوقات الصلاة ، يصنعون فيه ما ذكر أو بعضه ، ولا يسع عقل عاقل أن منكرأ يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة ، ويسكت عليه علماء الإسلام .

( قلت ) إن أردت الإنصاف وتركت متابعة الأسلاف وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل لا ما اتفق عليه العالم جيلاً بعد جيل ، فاعلم أن هذه الأمور التي تُندندن حول إنكارها ونسعى في هدم منارها صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل : ينشأ الواحد منهم فيجد أهل بلده يلقنونه في الطفولة أن يهتف باسم من يعتقدون فيه ويراهم يندرون له ويعظمونه ويرحلون به إلى محل قبره ويلطخونه بترابه ، ويطوفون به على قبره ، فينشأ وقد قرأ في

(١) سورة النساء : آية ٢٩ ( الباطل ) ما لم يبيحه الشرع كالنذر لغير الله وكالغصب والقمار والرياء ونحو ذلك .

(٢) ( حلوان الكاهن ) ما يعطى من يدعى علم الغيب ويخبر الناس عما يقع لهم مستقبلاً .

قلبه عظمة ما يعظمونه ، فنشأ على هذا الصغير وشاخ عليه الكبير ولا يسمعون من أحد إنكاراً عليهم ، بل ترى من يتسم بالعلم ويدعى الفضل معظماً لما يعظمونه ، قابضاً للندور ، آكلًا ما ينحر على القبور ، فيظن أن هذا دين الإسلام .

ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والأثر أن سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلاً على جوازه ، ولنضرب لك مثلاً من ذلك : هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا بالاتفاق أحدث فيه بعض الملوك هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادة العباد ، واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله تعالى من الفساد وصيرت المسلمين كالمثلل المختلفة في الدين . بدعة قرّت بها عين إبليس اللعين وقد سكت الناس عليها ووفد علماء الأقطار إليها وشاهدوها وسكت منهم من سكت ، أفهذا السكوت دليل على جوازها ؟ هذا لا يقوله عاقل وكذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبورين (١) .

وقال ابن القيم : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زار القبور يزورها للدعاء لأهلها والترحم عليهم والاستغفار لهم ، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه إليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فإنه هدى توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدى هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام : إما أن يدعوا للميت أو يدعوا به أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء في المساجد . ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين (٢) .

(١) انظر ص ٢٩ وما بعدها من تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد . وانظر تمامه بص ١٠٣ ج ٩ - المهمل العذب المورود (ومراده) بالمقامات الأربعة : مصلى الخندق شمال الكعبة ومصلى المالكي غربها ومصلى الحنبلي جنوبها ومصلى الشافعي في الجنوب الشرق منها . كان يصلى في هذه المقامات أئمة أربعة في وقت واحد . وقد اتفقت الأئمة الأربعة والعلماء على منع تعدد الجماعة في المسجد في وقت واحد ، ولكن الآن يصلى بالحرم المكي إمام واحد .

(٢) انظر ص ١٤٦ ج ١ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور) .

**( د ) القرب تهدي الى الميت**

الميت ينتفع بما يُهدى إليه من الطاعات وأنواع البر ، كالصدقة والدعاء والصلاة والصيام وغيرها ، قال تعالى : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ » (١) .

( وعن ) ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها ؟ قال : نعم . قال : فإنى أشهدك أن حائطى الخرف صدقة عليها . أخرجه أحمد والبخارى والثلاثة (٢) . [٩٦]

( وعن ) أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفّر عنه أن أتصدق عنه ؟ فقال : نعم . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه (٣) . [٩٧]

(١) سورة الحشر : آية ١٠ .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٨ - الفتح الربانى ( وصول ثواب القرب المهداة إلى الموقى ) وص ٢٥٣ ج ٥ فتح البارى ( الإشهاد فى الوقف والصدقة - الوصايا ) وص ١٣٠ ج ٢ مجتبى ( فضل الصدقة عن الميت - الوصايا ) وص ٧٨ ج ٣ عون المعبود ( من مات عن غير وصية يتصدق عنه ) و ( أم سعد ) هى عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم . وماتت سنة خمس من الهجرة وابنها غائب مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل . فلما رجعوا صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها . و ( الحائط ) البستان . و ( الخرف ) كئبر عطف بيان له : أى المتمر . وفى رواية البخارى : الخراف ، كفتاح ، وهو المكان المتمر .

(٣) انظر ص ١٠٠ ج ٨ - الفتح الربانى . وص ٨٣ ج ١١ نووى ( وصول ثواب الصدقات إلى الميت ) وص ١٢٩ ج ٢ مجتبى ( فضل الصدقة على الميت ) وص ٨٣ ج ٢ ابن ماجه ( من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ؟ ) و ( يكفر ) من التكفير للسيئة يحتمل أن المتوفى لم يؤد زكاة وجبت عليه ، فسأل ابنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه إن أداها هل يكفر عنه هذا الذنب . ويحتمل أنه ترك الوصية مع كثرة ماله ، وعد هذا سيئة لما فيه من الحرمان من الثواب .

( وقال ) أنس رضى الله عنه : يارسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم ، فهل يصل ذلك إليهم ؟ فقال : نعم ، إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه . أخرجه أبو حفص العكبرى <sup>(١)</sup> . [٩٨]

وعن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمى ماتت وعليها نذر أفيجزىء عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك . أخرجه مالك وأحمد والبخارى والنسائى <sup>(٢)</sup> . [٩٩]

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . أخرجه أحمد والشيخان <sup>(٣)</sup> . [١٠٠]

( وروى ) أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى بيرهما بعد موتهما ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك . أخرجه الدارقطنى <sup>(٤)</sup> . [١٠١]

( وعن ) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ١ فتح القدير لابن الهمام .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٨ - الفتح الربانى ( وصول ثواب القرب إلى الموق ) وص ٢٥٢ ج ٥ فتح البارى ( ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ) وص ١٣٠ ج ٢ مجتبى ( فضل الصدقة عن الميت ) ( أفاد ) هذا الحديث أن أم سعد ماتت وعليها نذر فوفاه عنها ابنها . وفى الحديث رقم ٩٦ ص ٩٢ أنه تصدق عنها بمخاطه المخرف ( ويجمع ) بينهما بأنه فعل ذلك كله . فله دره من بار بأمه .

(٣) انظر ص ١٣٥ ج ١٠ - الفتح الربانى ( قضاء الصوم عن الميت ) وص ١٣٨ ج ٤ فتح البارى ( من مات وعليه صوم ) وص ٢٣ ج ٨ نووى .

(٤) انظر ص ٣٠٨ ج ٢ فتح القدير لابن الهمام .

مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ،  
أو ولد صالح يدعو له . أخرجه السبعة إلا البخارى (١) . [١٠٢]

(والأحاديث) في هذا كثيرة وكلها تدل على أن الميت ينتفع بعمل الحى  
من دعاء وصلوة وصدقة وصيام وحج ، وغير ذلك من أنواع البر ، من غير أن  
ينقص من أجر العامل شىء . وبه قال جمهور أهل السنة منهم الحنفيون وأحمد .

وقد أمر الله تعالى بالدعاء للوالدين بقوله :

« وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا » (٢) .

وأخبر باستغفار الملائكة للمؤمنين ، قال تعالى :

« وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ » (٣) .

وقال : « الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ  
وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا  
فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ » (٤) .

(فهذه) الأدلة تفيد القطع بحصول الانتفاع بعمل الغير ، ولا ينافيه

قوله تعالى : « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » (٥) ، لأن المؤمن إذا عمل عملاً

(١) انظر ص ٨٥ ج ١١ نووى ( ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ) وص ١٢٩  
ج ٢ مجتبى ( فضل الصدقة عن الميت ) ص ٧٧ ج ٣ عون المعبود ( الصدقة عن الميت - الوصايا )  
وص ٢٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الوقف - الأحكام ) ومعنى الحديث أن عمل الميت ينتفع  
بموته فلا ثواب له بعد إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه وكذا  
العلم الذى خلفه من تعليم أو تصنيف وكذا الصدقة الجارية .

(٢) سورة الإسراء : آية ٢٤

(٣) سورة الشورى : آية ٥

(٤) سورة غافر : آية ٧

(٥) سورة النجم : آية ٣٩ ( ودعوى ) نسخها غير مسلمة لأنها من الأخبار ، والنسخ  
لا يجرى في الخبر ( وجعل ) اللام في « للإنسان » بمعنى على ( بغيد ) من ظاهر الآية وسياقها لأنها =



خيراً وقصد به أخاه المؤمن وصل إليه ثوابه بسبب إيمانه ، فكأنه من عمله (وقيل) إن الآية مخصوصة بغير ما دلت عليه الأدلة السابقة من أن الإنسان ينتفع بعمل غيره من دعاء وصلاة وصدقة وقراءة قرآن .

(وعن) عكرمة أن الآية خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام . أما هذه الأمة فالواحد منها ينتفع بعمل غيره لما تقدم . (وقيل) المراد بالإنسان في الآية الكافر ، أى ليس له من الخير في الدنيا إلا ما عمل هو فيثاب عليه بالتوسعة في رزقه والعافية في بدنه وليس له في الآخرة شيء .

هذا . واعلم أن العبادة مالية وبدنية ، فالمالية كالصدقة ، نية الشارع بوصول ثوابها على وصول ثواب سائر الأعمال المالية . أما أداء الدين فبالإجماع ولو كان من أجنبي بلا إذن . ونية بوصول ثواب الصوم وهو من العبادة البدنية على وصول ثواب العبادات البدنية . ونية بوصول ثواب الحج المركب من عبادتين مالية وبدنية على وصول ثواب المركب منهما (ومشهور) مذهب مالك والشافعي أن ثواب العبادة البدنية لا يصل كالصلاة والصيام وقراءة القرآن أخذاً بعموم قوله تعالى : « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » وقد علمت أن الآية لا تنافي انتفاع الميت بعمل غيره من قراءة وغيرها .

= عظة لمن تولى وأعطى قليلاً وأكدي (أى أمسك عن العطاء) نزلت في الوليد بن المغيرة سمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وجلس إليه فوعظه فرغب في الإسلام وطمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم إنه عاتبه رجل من المشركين فقال: أتترك ملة آبائك ؟ أرجع إلى دينك وأنا أتحمل عنك كل شيء تخافه في الآخرة ، لكن على أن تعطيني كذا من المال ، فوافقه الوليد على ذلك ورجع عما هم به من الإسلام وضل ضلالاً بعيداً وأعطى بعض المال للرجل ثم أمسك عنه وشح (قال) الشوكاني في تفسيره : ولم يصب من قال إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصه ؛ فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصوصاً لما في هذه الآية من العموم (انظر ص ١١١ ج ٥ فتح القدير) .

ولذا قال الحنفيون وأحد : إنه ينتفع بعمل غيره إذا أدى بخشوع وخضوع ووقار ولم تكن القراءة بأجر وكانت على الوجه المشروع .

( قال ) ابن القيم : أفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه . وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجر فيصل إليه ثوابها كما يصل ثواب الصوم والحج<sup>(١)</sup> . ولذا اختار المحققون من أصحاب مالك والشافعي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت إذا جعلت من قبيل الدعاء بأن يقول : اللهم اجعل لفلان مثل ثواب ما قرأت .

( قال ) النووي : أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصل ثوابه إليهم ، لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ »<sup>(٢)</sup> . وغيرها من الآيات والأحاديث ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لحينا وميتنا » .

( واختلف ) العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن . فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، فالاختيار أن يقول القساريء بعد فراغه : اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان<sup>(٣)</sup> ( أما القراءة ) بأجر ولو بشرط فلا يصل ثوابها ، والآخذ والمعطى آثمان به عند الحنفيين وأحمد ( لحديث ) عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرءوا القرآن واعملوا به ، ولا تجفوا عنه ولا تغلوا

(١) انظر ص ٢٢٧ كتاب الروح . ويؤيده تصريح الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله : إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط . وقوله : إذا قلت قولاً فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فاتركوا قولي واعملوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم . فانظر كيف اعتبر الحديث الصحيح مذهبه وأنه راجع عن أقواله إذا خالفت الحديث .

(٢) سورة الحشر : آية ١٠ .

(٣) انظر ص ٢٠٤ ج ٤ شرح الأذكار ( ما ينفع الميت من قول غيره ) .

فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني والبيهقي في الشعب بسند قوى رجاله ثقات (١)

[١٠٣]

فقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم على القراء أن يتعوضوا بالقرآن شيئاً من عرض الدنيا ولأن القراءة عبادة وأجرها من الله تعالى (وقالت) المالكية والشافعية : يجوز أخذ الأجر على القرآن لإطلاق حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله » ذكره البخارى معلقاً (٢)

[١٠٤]

وحمله الألون على خصوص ما ورد فيه من الرقى جمعاً بين الأحاديث . وعلى الجملة فإن الصدقة على الميت والدعاء له يصل ثوابها إليه باتفاق أهل السنة . أما القراءة والعبادة البدنية ففيهما خلاف والراجح وصول ثوابها إليه . والخلاف في القراءة إن لم تخرج مخرج الدعاء وإلا وصل ثوابها اتفاقاً . والواصل في الحج إلى الميت ثواب العمل عند الجمهور . وقال بعض الحنفيين : بل ثواب الإنفاق .

وقال أحمد بن حنبل : الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقراءون ويهدون لموتاهم من غير تكبير فكان إجماعاً (٣)

(١) انظر رقم ١٣٣٨ ص ٦٤ ج ٢ فيض القدير للمناوى (ولا تجفوا عنه) أى لا تبتعدوا عن تلاوته (ولا تغلوا فيه) أى لا تتجاوزوا حدوده من حيث اللفظ أو المعنى بأن تتأولوه بباطل ، أو المراد : لا تبدلوا جهدهم في قراءته من غير تفكير ، فن الحديث : « لا تفقه في قراءة القرآن في أقل من ثلاث » أخرجه أحمد عن قتادة (ولا تستكثروا به) أى لا تجعلوه سبباً للإكثار من الدنيا فلا تأخذوا على قراءته أجرأ من حطام الدنيا .

(٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٤ فتح البارى (ما يعطى في الرقية) .

(٣) انظر ص ٤٢٤ ج ٢ منى .

هذا ، ولا يشترط في وصول الثواب الإهداء باللفظ بل يكفي نيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الفعل عن الغير كالصوم والحج والصدقة ، ولم يقل لفاعل ذلك : قل اللهم هذا عن فلان بن فلان ، والله تعالى يعلم نية العبد وقصده بعمله ، فإن ذكره جاز وإن ترك ذكره واكتفى بالنية وصل الثواب . ولا يحتاج أن يقول : اللهم إني صائم غداً عن فلان بن فلان .

ولهذا اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبل الفعل ليكون واقعاً بالقصد عن الميت . فأما إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصير للغير بمجرد النية ، كما لو نوى أن يهب أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية ، ولا يلزم أيضاً تعليق الإهداء بأن يقول : اللهم إن كنت قبلت هذا العمل وأثبتي عليه فاجعل ثوابه لفلان ، بل لا فائدة في هذا الشرط فإن الله تعالى يعطى ثوابه للمهدى إليه وإن لم يشترطه (١) .

واختلفوا أيضاً في إهداء الثواب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فمنهم من لم يستحبه ورآه بدعة فإن الصحابة لم يفعلوا ذلك ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ، لأنه هو الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء ؛ فللنبي صلى الله عليه وسلم مثل أجر من اتبعه ، أهده إليه أم لم يهده (٢) .

ومن العلماء من استحبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلالة ، ففي ذلك نوع شكر وإسداء جميل له والكامل قابل لزيادة

(١) انظر ص ٢٢٦ كتاب الروح .

(٢) انظر ص ٢٢٩ منه (وقد) ذكر ابن حجر في الفتاوى الفقهية أن ابن تيمية زعم منع إهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم لأن جنابه الرفيع لا يتجرأ عليه إلا بما أذن فيه كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة له (ورد) عليه السبكي بأن مثل هذا لا يحتاج لإذن خاص ، فقد كان ابن عمر رضی الله عنهما يعتمر عنه صلى الله عليه وسلم بعد موته من غير وصية . وتامه في رد المحتار

الكمال (وما استدل به) المانعون من أنه تحصيل حاصل لأن جميع أعمال أمته في ميزانه (يجاب عنه) بأنه لا مانع من ذلك ، فإن الله تعالى أخبرنا بأنه صلى عليه ، ثم أمرنا بالصلاة عليه . وكذا اختلف في إطلاق قول العامل : اللهم اجعل ذلك زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فمنعه الحافظ ابن حجر لأنه لم يرد له دليل .

(وأجاب) ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثية بأن قوله تعالى : « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا » وحديث مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه : « واجعل الحياة زيادة لي في كل خير » دليل على أن مقامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات (١) .

(خاتمة) يكره تحريماً عند النعمان ومالك قراءة القرآن عند القبر لأنه لم يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس من عمل السلف بل كان عملهم التصديق والدعاء لا القراءة .

(وقال) محمد بن الحسن والشافعي : تستحب القراءة عند القبر لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل المقابر فقراً سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » ذكره القرطبي وابن قدامة (٢) .

(وأجاب) الأولون بأن الحديث لا أصل له في كتب الحديث (وقال) في شرح اللباب : ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفائحة وأول البقرة إلى قوله : « أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » وآية الكرسي

(١) انظر ص ٦٦٦ ج ١ - رد المحتار .

(٢) انظر ص ٣ ج ١٥ - الجامع لأحكام القرآن . وص ٤٢٥ ج ٢ منى ابن قدامة .

وآمن الرسول ويس وتبارك وسورة التكاثر والإخلاص ثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة مرة أو سبعاً أو ثلاثاً . ثم يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إلى الأموات <sup>(١)</sup> (ورد) بأنه لا يوجد ما يؤيد هذا ولو من طريق ضعيف .

(وعن) عليّ مرفوعاً : من مرّ على المقابر وقرأ « قل هو الله أحد » إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات . أخرجه الدارقطني <sup>(٢)</sup> . [١٠٦]

(ورد) بأن ابن الجوزي قال في التذكرة : هو مأخوذ من نسخة عبد الله ابن أحمد في الموضوعات (وقالت) الحنبلية وبعض المالكية : لا بأس بالقراءة عند القبر وجعل ثوابها للميت (روى) عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقروا آية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد ، ثم قل : اللهم إن فضله لأهل المقابر <sup>(٣)</sup> . ولم يثبت ما يؤيده .

(وقال) عليّ بن موسى الحساد : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة في جنازة ، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة . قال : كتبت عنه شيئاً ؟ قال : نعم . قال : أخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء ابن الجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . فقال له أحمد : فارجع وقل للرجل يقرأ . ذكره الخلال <sup>(٤)</sup> (ورد) بأن هذا الحديث شاذ منكر رواه مبشر عن

(١) انظر ص ٦٦٦ ج ١ رد المحتار .

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ فتح القدير لابن الهمام .

(٣) انظر ص ٤٢٤ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ١٤ كتاب الروح : وتقدم بلفظ آخر مرفوعاً وموقوفاً رقم ٦٧٧ ص ٣٦٨

ج ٧ - الدين الخالص (الدعاء للميت عند الدفن) .

عبد الرحمن اللجلاج ، وهو ليس من رجال الصحيح ولا السنن الذين يعتد بهم ولا يعرف له في الصحيحين إلا حديث واحد عند الترمذی ، وقد قالوا إنه مقبول ، ولم يوثقه إلا ابن حبان ، وتساهله في التعديل معروف ، على أن مبشراً نفسه ضعفه بعضهم ولم يعتدوا بما رواه لأنه لم يتبين سببه فهو حديث لا يثبت ، وعلى فرض ثبوته فهو من قول العلاء وابن عمر ، ولعله اجتهاد منهما وهو موقوف لا حجة فيه . ولم يرد في هذا حديث صحيح ولا حسن البتة .

(وعن) أبي بكر رضى الله عنه مرفوعاً : «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده (يس) غفر له» أخرجه ابن عدی وضعفه السيوطی . وقال ابن عدی : هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ، لأن فيه عمرو بن زياد متهم بالوضع (١) .

[١٠٧]

ولذا حكم ابن الجوزی عليه بالوضع وتعقبه السيوطی بأن له شاهداً ، وهو حديث : «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكتب بَرًّا» أخرجه الحكيم الترمذی عن أبي هريرة (٢) .

[١٠٨]

(وهذا) غير صواب لتصريح العلماء حتى السيوطی نفسه بأن الشواهد لا أثر لها في الحديث الموضوع بل في الضعيف (٣) .

(واختار) ابن القيم أنه لا بأس بالقراءة على القبر تطوعاً (لقول) الحسن ابن الصباح : سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال : لا بأس بها . وذكر الخلال عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن (٤) (ورد) بأن هذا لا يثبت وعلى فرض ثبوته لا حجة فيه فقد قالوا: إن الصحابي إذا انفرد بقول أو عمل لا يعد قوله أو عمله حجة

(١) انظر رقم ٨٧١٧ ص ١٤١ ج ٦ فيض القدير للمناوى .

(٢) انظر رقم ٨٧١٨ ص ١٤١ منه .

(٣) انظر ص ١٤١ منه .

(٤) انظر ص ١٤ كتاب الروح .

ولا يتخذ قدوة فيه، فكيف بغيرهم إذا كان قوله مخالفاً للنصوص الصريحة في الكتاب والسنة. (فإن قيل) إن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة (قيل) إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبتدئهم بذلك بل أجاب كلا عن سؤاله، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك. وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك، وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟ «والقائل» إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك «قال» ما لا علم له به فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلم. فما يُدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يُشهدون من حضرهم عليه بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم<sup>(١)</sup>. (ورد) بأنه ما من نوع من أنواع البر المشروعة إلا وقد نقل عن الصحابة والسلف الصالح فيه الكثير الطيب حتى الصدقات التي صرح القرآن بتفضيل إخفائها على إبدائها تكريماً للفقراء وسترأ عليهم ولما قد يعرض فيها من المن والأذى والرياء المبطله لها. وقراءة القرآن على القبر ليست كذلك حتى إن المراءة بها مما لا يكاد يقع لأن من يقرأ لغيره لا يعد من العباد الممتازين على غيرهم فيكتمها خوف الرياء. فلو كانت القراءة عند القبر مشروعة لفعله السلف ولنقل إلينا منه الكثير، ولكنه لم يكن.

(فالراجح) الذي تشهد له الأدلة الثابتة أن قراءة القرآن عند القبر مكروهة لأنه لم يثبت فيها حديث مرفوع صحيح ولا حسن ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين. ولذا قال الإمام أحمد: القراءة عند القبر بدعة. وتقدم الجواب عما استند إليه القائلون بالاستحباب. والله الموفق للصواب.

(١) انظر ج ٢٢٨ و ٢٢٩ من كتاب الروح.



## الزكاة

هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة . ذكرت بعد الصلاة لاقتربانها بها في اثنتين وثمانين آية ، وفي عدة أحاديث ( منها ) حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الإسلام ، فقال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » ( الحديث ) أخرجه الشيخان <sup>(١)</sup> . [ ١ ] ( وحديث ) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » أخرجه الشيخان وكذا أحمد عن أبي هريرة <sup>(٢)</sup> . [ ٢ ]

( وقال ) ابن مسعود رضى الله عنه : مرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يُزك فلا صلاة له . أخرجه الطبراني بسند صحيح <sup>(٣)</sup> . [ ٣ ] ( ثم ) الكلام هنا ينحصر في خمسة عشر مبحثاً :

### ( ١ ) تعريف الزكاة :

هي لغة الطهارة والنماء والبركة ، قال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » <sup>(٤)</sup> ، وقال : « وَمَاءَاتِيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ » <sup>(٥)</sup> ( وشرعاً ) حق واجب في المال لله تعالى .

(١) انظر ص ٨٥ ج ١ فتح الباري (سؤال جبريل) وص ١٦١ و ١٦٢ ج ١ نووى (تعريف الإسلام) .

(٢) انظر ص ٥٧ ج ١ فتح الباري (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وص ٢١٢ ج ١ نووى (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) وص ٩٦ ج ١ - الفتح الرباني (حكم الأمر بالشهادتين) .

(٣) انظر ص ٦٢ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) .

(٤) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٥) سورة الروم : آية ٣٩ .

وبعبارة أخرى تملك جزء من مال عينه الشارع لمستحقه مع قطع المنفعة عن المُمَلِّك من كل وجه<sup>(١)</sup> (سُميت) بذلك لأنها مطهرة للمال بإخراج حق الغير منه ، ومطهرة للمزكى من دنس البخل والآثام . وبها يبارك في المال ويخلف على المتصدق ، قال تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ »<sup>(٢)</sup> .

(وعن) أبي كبشة الأنماري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه : ما نقص مال من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزاً ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » (الحديث) أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> . [ ٤ ]

## ( ٢ ) دليلها :

الزكاة فرض قطعى ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(قال) الله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ »<sup>(٤)</sup> ، وقال : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » وقال تعالى : « كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »<sup>(٥)</sup> . وغير ذلك من الآيات .

(وقد) ورد فيها أحاديث غير ما تقدم (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن قال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله

(١) (تمليك) خرج به الإباحة فلو أنفق على يتيم ناوياً الزكاة لا يجزئه . و (جزء من مال) خرج به المنفعة فلو أسكن فقيراً داره مدة بنية الزكاة لا يجزئه . و (عينه الشارع) خرج مالم يعينه كصدقة التطوع والفطر لأنها وإن كانت مقدرة فليست معينة من المال لوجوبها في الذمة . و (مع قطع المنفعة) خرج الدفع إلى أصول المزكى وفروعه وزوجه ومكاتبه على خلاف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(٢) سورة سبأ : آية ٣٩ .

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ٣ تيسير الوصول (المواعظ) .

(٤) سورة البقرة : آية ٤٣ .

(٥) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح <sup>(١)</sup> . [ ٥ ]

( وحديث ) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً » أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط وقال : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد وهو من رجال الصحيح ، وبقية رجاله وثقوا ، وفيهم كلام <sup>(٢)</sup> . [ ٦ ]

( وحديث ) أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى : وعزنى وجلالى لأديننكم ولأباعدنهم

(١) انظر ص ١٨٨ ج ٨ - الفتح الربانى ( افتراض الزكاة ) وص ٢٢٩ ج ٣ فتح البارى ( أخذ الصدقة من الأغنياء ) وص ١٩٦ ج ١ نووى ( الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ) وص ٨٤ ج ٩ - المنهل العذب المورود وص ٣٣ ج ١ مجتبى ( وجوب الزكاة ) وص ٥ ج ٢ تحفة الأحوذى ( كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ) وص ٢٧٩ ج ١ - ابن ماجه ( فرض الزكاة ) ( وقد بحث ) النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن فى ربيع الآخر سنة عشر من الهجرة ( وقيل ) بعثة سنة تسع أو ثمان . كان والياً على اليمن أو قاضياً بها ( وكرائم ) جمع كريمة أى نفيسة فلا يجوز للساعى أخذ خيار المال إلا برضا المالك . ولم يذكر فى الحديث الصوم والحج ، لأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر .

(٢) انظر ص ٦٢ ج ٣ مجمع الزوائد ( فرض الزكاة ) ( والجهد ) بفتح فسكون : المشقة أى لن يصيب الفقراء الجهد والمشقة من الجوع والعرى إلا لمنع الأغنياء الزكاة وبجلهم بها .

ثم تلا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط . وفيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف<sup>(١)</sup> .

(وأجمع) المسلمون في جميع الأعصار والأقطار على فرضية الزكاة . فمن جحد فرضيتها وهو بين المسلمين فهو مرتد يستتاب ثلاثاً . فإن تاب وإلا قُتِل لأنه أنكر أمراً ثابتاً بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . أما من أنكر فرضيتها جهلاً لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ بعيداً عن الأمصار والعلماء لا يحكم بكفره لعذره ، بل يعرف فرضيتها وتؤخذ منه ، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره<sup>(٢)</sup> .

### (٣) وقت افتراضها :

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة . وقيل : فرضت بمكة إجمالاً وبينت بالمدينة تفصيلاً جمعاً بين « الآيات » الدالة على فرضيتها بمكة ، كقوله تعالى : « وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »<sup>(٣)</sup> . وقوله : « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ »<sup>(٤)</sup> . « والآيات » الدالة على فرضيتها بالمدينة ، كقوله : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ »<sup>(٥)</sup> . وقوله : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »<sup>(٦)</sup> .

### (٤) سببها :

سبب لزوم الزكاة الملك التام لنصاب حولي<sup>١</sup> فارغ عن :

(أ) دين ولو مؤجلاً له مُطالب من العباد سواء أكان لله كزكاة أول للعبيد .

(ب) وعن حاجته الأصلية كدار السكنى ، وكتب العلم لأهله ، وآلات الصناعة لأربابها ، وأثاث المنزل ، وآلات الحرب للمجاهدين .

(١) انظر ص ٦٢ ج ٣ مجمع الزوائد ، (فرض الزكاة) .

(٢) انظر ص ٣٣٤ ج ٥ مجموع النووي . (٣) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٤) سورة الذاريات : آية ١٩ . (٥) سورة البقرة : آية ٤٣ .

(٦) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٥) حكمتها :

وحكمة مشروعية الزكاة :

(١) التطهر من أدناس الذنوب والبخل .

(ب) حفظ المال من التلف .

(روى) أبو هريرة عن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تَلَفَ مال في بحر ولا بَرًّا إلا بجبس الزكاة » أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون ضعيف<sup>(١)</sup> . [ ٨ ]

(ج) لما فيها من الإحسان إلى المحتاجين والرفق بهم ورفع درجات المزمكي وتطيب قلوب الفقراء واطمئنانهم بما يأخذون من الأغنياء ، فلا يطمعون في الاستيلاء على أموالهم بوجه غير مشروع .

(د) وأيضاً فإن المال محبوب بالطبع ، فإذا استغرق القلب في حبه اشتغل به عن حب الله وعن الطاعة المقرّبة إلى الله تعالى ، فاقتضت الحكمة إيجاب الزكاة في ذلك المال ليكون سبباً للقرب من الله تعالى .

(هـ) وأيضاً فإن إخراج المال شاق على النفس ، فأوجب الله تعالى الزكاة لامتحان أرباب الأموال لتمييز بذلك المطيع المخرج لها عن طيب نفس من العاصي المانع لها . ولا ريب أن من أخرج الزكاة فقد حفظ دينه وأرضى ربه ونما ماله وحفظ من التلف ، وتبرأ من دنس الشح .

(١) انظر ص ٦٣ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) « وأما » حديث ابن مسعود مرفوعاً : حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء . أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك ( انظر ص ٦٣ ج ٣ مجمع الزوائد ) « فقد » قال ابن الجوزي لا يصح . تفرد به موسى بن عمير وقال أبو حاتم ذاهب الحديث كذاب . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . ثم ساق له أخباراً منها هذا ( وقد ) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن الحسن مرسلًا : « حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستعينوا على حل البلاء بالدعاء والتضرع » أخرجه أبو داود في المراسيل . وأسند البيهقي وغيره من وجوه ضميقة ( انظر ص ٣٨٨ ج ٣ فيض القدير ) .

## (٦) منع الزكاة :

منعها إثم كبير وضلال مبين جاء فيه الوعيد الشديد في آيات وأحاديث كثيرة (قال) تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ »<sup>(١)</sup> .

(وقال) تعالى : « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ »<sup>(٢)</sup> .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا جرى به يوم القيامة وبكنزه فيحمر عليه صفائح في نار جهنم فتكوى بها جيبته وجنبه وظهره حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون . ثم يرى سبيله إما إلى

(١) سورة التوبة آية ٣٤ و ٣٥ . و(الكنز) ما لم تؤدي زكاته نقداً أو غيره . أما ما زكى فليس بكنز على المختار (لحديث) أم سلمة مرفوعاً : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز » أخرجه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وقال : تفرد به ثابت بن عجلان وهو ثقة . وأخرجه الحاكم بلفظ : إذا أدبت زكاته فليس بكنز ( انظر ص ١٣٦ ج ٩ المهمل العذب المورود ) و(البشارة) الخبر يتغير له لون البشرة لتأثيره في القلب فرحاً أو حزناً .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٨٠ و(البخل) منع الإنسان الحق الواجب و(التطويق) أن يجعل ما بخلوا به من مال طوقاً من نار في أعناقهم . وقيل معناه أنهم سيحملون عقاب ما بخلوا به فهو من الطاقة لا من التطويق . وقوله « سيطوقون ما بخلوا به » بيان للشر الذى أوعدوا به « والله ميراث السموات والأرض » أى له وحده ما فيها مما يتوارثه أهلها . فبالهم يبخلون بذلك ولا ينفقونه ؟ وهو الله سبحانه وتعالى لا لهم وإنما هو في أيديهم عارية مستردة ، قال تعالى : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » سورة الحديد آية ٧

الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا جئ به يوم القيامة ويأبله كأوفر ما كانت عليه فيبطح لها بقاع قرقر فتظوه بأخفافها وتعضه بأفواها كلما مضى أخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا جئ به وبغنمه يوم القيامة كأوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتظوه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما مضت أخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله فالخيل ؟ قال : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة . والخليل ثلاثة وهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر الذي يتخذها ويحبسها في سبيل الله فما غيبت في بطونها فهو له أجر وإن استنت منه شرفاً أو شرفين كان له في كل خطوة خطاها أجر ، ولو عرض له نهر فسقاها منه كان له بكل قطرة غيبته في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أرواثها وأبوالها . وأما الذي هي ستر فرجل يتخذها تعففاً وتجملاً وتكرماً ولا ينسى حقها في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها . وأما الذي عليه وزر فرجل يتخذها أشراً وبطراً ورتاء الناس وبذخاً عليه . قيل : يا رسول الله فالحمير ؟ قال : ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (١) .

[ ٩ ]

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٨ - الفتح الرباني (افراض الزكاة) وص ٦٤ ج ٧ نووي (إثم مانع الزكاة) وص ٢٩٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود (حقوق المال) (فتكوى بها جبهته الخ) خصر الجبهة والجنوب والظهور لأنها أشرف الأعضاء لاشتمالها على الدماغ والقلب والكبد ، فالتأم بكبها أشد : لا يوضع دينار ولا درهم فوق غيره . ولكن يوسع الجلد حتى توضع كلها عليه =

( وحديث ) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له  
 زبيبتان يأخذن ببلهزمته يوم القيامة ، ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا :

= بعد جعلها صفائح من نار ( وأيضاً ) فإن الغنى الشحيح إذا طلب منه السائل بدت على جبهته آثار  
 الكراهة والمنع ، وإن كرر السائل الطلب نأى بجانبه ومال عنه ، وإن ألح في السؤال ولاه ظهره  
 وتوجه إلى جهة أخرى وهى النهاية فى الرد والغاية فى المنع ( وإلا ) فالكى بها لجميع البدن ( وظاهر )  
 قوله ( حتى يحكم الله بين عباده ) أن هذا العذاب يكون فى الموقف ( وطول ) يوم القيامة مقدار  
 خمسين ألف سنة من أيام الدنيا ( إنما هو ) على الكافر والمعاصى كل بقدر ذنبه ، ، أما كامل  
 الإيمان فيكون عليه أخف من صلاة مكتوبة صلاحها فى الدنيا .

( روى ) أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يوماً كان مقداره خمسين ألف  
 سنة . فقيل : ما أطول هذا اليوم . فقال : والذي نفسى بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه  
 من صلاة مكتوبة » أخرجه أحمد وابن حبان ( انظر ص ٣٠٠ ج ٩ - المهمل العذب المورود -  
 الشرح ) ( ويرى سيبله ) بضم الياء مبنياً للمفعول وبفتحها مبنياً للفاعل ، أى يعين له أحد الطريقتين  
 أو يعلم هو مصيره إما إلى الجنة إن كان ما ناله من العذاب كفر ما عليه أو عفا الله عنه ، وإما  
 إلى النار إن لم يكن كذلك ، وهذا فى غير مستحل منع الزكاة ، أما هو فيخلد فيها ( والبطح ) الإلقاء  
 على الوجه ( والقاع ) الأرض المستوية الواسعة وكذا ( القرقر ) بفتحتين بينهما سكون وذكر  
 للتأكيد أو هو الأملس من الأرض المستوية ، وهو صفة لقاع ، والمعنى أنه يلقي على وجهه لتطأه  
 الإبل بأرض واسعة مستوية ملساء ( والمغيب فى بطن الخليل ) العلف والماء ( واستنت ) أى جرت  
 ( والشرف ) بفتحتين : المرتفع من الأرض . والمعنى : إن جرت الخليل للحصول على العلف والماء مكاناً  
 أو مكانين كان لصاحبها بكل خطوة خطاها فى رعايتها وسقايتها أجر عظيم ، والمراد ( بحق الخليل )  
 الإحسان إليها والقيام بمؤنها ( وقيل ) المراد به وجوب الزكاة فيها . وبه قال الثعمان على ما يأتى بيانه  
 إن شاء الله . والمراد ( بحق ظهورها ) الجهاد عليها وما يكسبه من مال العدو وهو خمس الغنيمة  
 ( والأشر ) بفتحتين من باب تعب : البطر وكفر النعمة بعدم شكرها ( والبطر ) كذلك ، وقيل  
 الأشر : المرح . والبطر : الطغيان عند الحق ( والبذخ ) بمعنى الأشر والبطر . يقال : بذخ الرجل ،  
 أى تكبر ( والحمر ) بضميتين : جمع حمار .



« وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » الآية . أخرجه مالك وأحمد والبخارى (١) .

[١٠]

( وحديث ) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع عبد زكاة ماله إلا جعل له شجاع أقرع يتبعه يفر منه وهو يتبعه فيقول : أنا كنزك ، ثم قرأ عبد الله : سيطوِّقون ما بخلوا به يوم القيامة » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وصححه المنذرى (٢) . [١١]

ففي هذه الآيات والأحاديث التنفير من منع الزكاة وأن مانعها يعذب بأنواع من العذاب . فتارة يجعل ماله صفائح من نار يكوى بها . وتارة يمثل ماله ثعباناً عظيماً يطوقه ويأخذ بشدقيه . وتارة يمثل حيواناً يطؤه بأظلافه وينطحه بقرونه . وتارة يتبعه وهو يفر منه فيهدده وينهره بقوله : أنا كنزك أنا مالك الذى لم تؤد حقه فذق وباله وجزاء تفريطك . ودلت الأحاديث أيضاً أن مانع الزكاة لا يخلد في النار إن لم يستحل تركها على ما تقدم .

### (٧) قتال مانع الزكاة :

اتفقت الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانع الزكاة . (قال) أبو هريرة

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٨ - الفتح الربانى (عذاب من منع الزكاة) وص ١٧٣ ج ٣ فتح البارى (إثم مانع الزكاة) و (مثل) بشد الثاء مبنياً للمفعول ، أى صور ماله على صورة شجاع ، وهو ذكر الحية الذى يقوم على ذنبه ويهجم على الفارس ، (والأقرع) الذى انتحل شعره لكثرة سمه (والزبيبتان) نكتتان سوداوان فوق عينه أو نقطتان يكتنفان فاه . وقيل : لحمتان على رأسه مثل القرنين . وقيل : نابان يخرجان من فيه مثل الفيل (واللهزمتان) بكسر اللام والزاي وسكون الهاء : الشدقان أو العظمان الناتئان فى المحيين تحت الأذنين .

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٨ - الفتح الربانى ، وص ٢٣٣ ج ١ مجتبى (التغليظ فى حبس الزكاة) وص ٢٧٩ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء فى منع الزكاة) .

رضى الله تعالى عنه : « لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه (١) .

[١٢]

(١) انظر ص ١٩١ ج ٨ - الفتح الرباني (اقرض الزكاة) وص ١٧١ ج ٣ فتح الباري (الزكاة) وص ٢٠٠ ج ١ نووي (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وص ١١٤ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الزكاة) وص ٣٣٥ ج ١ مجتبي (منع الزكاة) (استخلف) أي تولى الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتم له ذلك يوم الثلاثاء الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١١ من الهجرة (٩ يونيو سنة ٦٣٢ م) (وانظر) حديث بيحه رضى الله عنه ص ١١٥ ج ٩ - المنهل العذب المورود .

(وكفر من كفر) أي ارتد عن الدين من أراد الله كفره ، فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة ، ومنهم من أقر بالصلاة ومنع الزكاة .

وادعى النبوة مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي وسجاح بنت الحارث والأسود العنسي باليمن . فأسرع أبو بكر رضى الله عنه في تلافى الأمر ، وأمر بعقد أحد عشر لواء لأحد عشر قائداً ؛ فقاتلوا أهل الردة حتى رجعوا إلى الإسلام وقاتلوا المنتهين حتى قتل مسيلمة بإمامة ، والأسود العنسي بصنعاء وهرب طليحة الأسدي وسجاح وأسلم بعد ذلك . وكان لطليحة شأن في نصرة الإسلام زمن عمر بن الخطاب ( وقاتلوا ) مانع الزكاة حتى أدوها وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين .

(وكيف تقاتل الناس .. الخ) عزم أبو بكر رضى الله عنه على قتال مانع الزكاة لأنها حق المال ، كما يقاتل تارك الصلاة لأنها حق البدن . وبين ذلك لعمر رضى الله عنه فمرف أنه الحق =

(وقد) جاء في هذا أحاديث كثيرة صحيحة تدل على أنه يطلب من الإمام قتال من امتنع عن تأدية الزكاة وكان ذا قوة (فإن) ظفر به وبماله أخذ منه الزكاة بلا زيادة ولا تُسبى ذريته، لأن الجنائية من غيرهم ولأن مانع الزكاة لا يسبي (وإن) ظفر به دون ماله دعاه إلى أداء الزكاة واستتابه ثلاثاً. فإن تاب وأدى الزكاة وإلا قتل عقوبة لا كفرأ، لأن عمر وغيره من الصحابة رضی الله عنهم امتنعوا من قتال مانع الزكاة في بدء الأمر ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه. ثم اتفقوا على القتال وبقى الكفر على أصل النقي، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلا يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج (وروى) عن أحمد ما يفيد أنه يكفر بقتاله عليها (روى) الميموني عنه أنه قال: إذا منعوا الزكاة كما منعوها أبا بكر وقتلوا عليها لم يورثوا ولم يُصلِّ عليهم.

(وقال) ابن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم وذلك أن أبا بكر رضی الله عنه لما قاتلهم وعضنهم الحرب قالوا: تؤديها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وقتلناكم في النار، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فدل على كفرهم.

(وأجاب) الجمهور عن هذا بأنه يحتمل أنهم جحدوا وجوبها، فقد نقل عنهم أنهم قالوا: إنما كنا تؤدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن صلته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكتاً لنا فلا تؤدى إليه.

(ويحتمل) أن أبا بكر رضی الله عنه قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً.

= (وما) يدل على قتال مانع الزكاة كتارك الصلاة (حديث) ابن عمر - السابق رقم ٢ ص ١٠٢ - الزكاة - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» و(المقال) بكسر العين: الجبل يعقل به البير، كان يؤخذ في الصدقة لأن على صاحبها تسليمها للساعي وإنما يكون بالرباط. وقيل أراد ما يساوى عقاباً من حقوق الصدقة.

والأمر مفوض إلى الله تعالى في الجميع ولم يحكم عليهم بالخلود في النار ولا يلزم من الحكم بها الحكم بالخلود بعد أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة<sup>(١)</sup>.

(أما) من منعها بلا قوة معتقداً وجوبها فإن الإمام يأخذها منه ويعزره ، ولا يؤخذ منه أزيد منها عند الأئمة الأربعة والجمهور (لحديث) أبي هريرة أن أعرابياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : والذي نفسى بيده لا أزيد على هذا . فلما أدبر قال : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> .

[١٣]

فقوله : لا أزيد على هذا ، أقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مطلق يشمل من منع الزكاة ثم أداها (وقال) الشافعي في القديم وإسحاق بن راهويه : يأخذ منه الزكاة وشطر ماله (لحديث) بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية ابن حيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإننا أخذوها منه وشطر إبله عَزْمَةٌ من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي<sup>(٣)</sup> .

[١٤]

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٣ فتح الباري (الزكاة) و ص ١٧٤ ج ١ نووي (الإيمان الذي

يدخل به الجنة) .

(٣) انظر ص ٢١٧ ج ٣ - الفتح الرباني (جامع لأنواع تجب فيها الزكاة) و ص ١٧٠

ج ٩ - المهمل العذب المورد (زكاة السائمة) و ص ٣٣٥ ج ١ مجتبي (عقوبة مانع الزكاة)

و ص ١٠٥ ج ٤ بيهقي (ما ورد فيمن كتبه) . و (السائمة) ما ترعى في كلاً مباح . و (في

كل أربعين ابنة لبون) بدل مما قبله . وهو محمول عند الجمهور على ما إذا زادت الإبل على مائة =

(وأجاب-) الجمهور بأنه لم يثبت (فقد) روى البيهقي عن الشافعي أنه قال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، وليس بهنز حجة .

(وقال) أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وسئل أحمد عنه فقال : ما أدري وجهه . وسئل عن سنده فقال : صالح .

### (٨) فضل الزكاة :

قد ورد في فضل الصدقة - واجبة أو غير واجبة - أحاديث (منها) حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يقبل الصدقات ويأخذها يمينه فيرببها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره أو فلوّه أو فصيله حتى إن اللقمة لتصيرُ مثلَ جبلِ أحد ، قال تعالى : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ » . « وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَرَبِّي الصَّدَقَاتِ » . أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه المنذرى (١) .

(وحديث) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما طلعت

= وعشرين . وعند الحنفيين على ما بعد مائة وخمسين على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . و (لاتفرق إبل عن حسابها) أى لا يفرق أحد الخليطين إبله عن إبل صاحبه فراراً من الصدقة . فقوله ( عن حسابها) أى عن مقدارها وعددها الذى تجب فيه الزكاة كما إذا كان لأحدهما ثلاث من الإبل وللآخر اثنان فإن في مجموعها شاة . ولو فرقاها فلا شيء عليهما . و ( مؤتجرأ) أى طالباً أجرها من الله تعالى طيبة بها نفسه . و (الشرط) النصف . و (عزمة) أى عزم الله ذلك عزمة ، أى أوجبه وجوباً .

(١) انظر ص ١٨١ ج ٨ - الفتح الربانى (ما ورد في فضلها) و ص ٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الصدقة) و ص ٢٩٠ ج ١ - ابن ماجه . (ويأخذها يمينه) هذا من أحاديث الصفات تؤمن به ونعمه على ظاهره من غير تشبيه ولا تعطيل . قال تعالى : « ليس كمثل شيء » وقيل : المراد من أخذها بايمين حسن القبول وكال الرضا عن المتصدق (والمهر) بضم فسكون : ولد الفرس الصغير (والفلو) بفتح فضم فشد الواو : هو المهر يفصل عن أمه وكذا الفصيل .

شمس قط إلا بُعث يجنبتيها ملكان يُناديان يُسمعان أهل الأرض إلا الثقلين :  
 يأبها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قلّ وكفى خير مما كثر وأهمل ، ولا آبت  
 شمس قط إلا بُعث يجنبتيها ملكان يناديان يُسمعان أهل الأرض إلا الثقلين :  
 اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً مالا تلفاً ، أخرجه أحمد وابن حبان  
 والحاكم وقال صحيح الإسناد<sup>(١)</sup> . [١٦]

(وحدیث) أنس أن رجلاً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال : يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف  
 أنفق وكيف أصنع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تخرج الزكاة من مالك  
 فلنفا طهرة تطهرك ، وتصل أقباءك وتعرف حق السائل والجار والمسكين .  
 فقال : يا رسول الله أقلل لي . قال : « فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن  
 السبيل ولا تُبذّر تُبذيراً » . قال : حسبي يا رسول الله إذا أدبت الزكاة إلى  
 رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله  
 وسلم : نعم إذا أدبته إلى رسولك فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من  
 بدّلها . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup> . [١٧]

(١) انظر ص ١٨٤ ج ٨ - الفتح الرباني ( ما ورد في فضلها ) وقال المنذرى : ورواه  
 البيهقي من طريق الحاكم وزاد بعد قول الملكين : وأعط ممسكاً تلفاً . وأنزل الله في ذلك قرآناً - في  
 قول الملكين : يأبها الناس هلموا إلى ربكم - في سورة يونس : « والله يدعو إلى دار السلام ويهدي  
 من يشاء إلى صراط مستقيم » وأنزل في قولها : اللهم أعط منفقاً خلفاً .. إلخ - « والليل إذا يغشى .  
 والنهار إذا تجل » إلى قوله : للمسرى ( انظر ص ٣٩ رقم ٤ ج ٢ - الترغيب في وجوه الخير )  
 و ( وهلموا .. إلخ ) أقبّلوا على طاعة ربكم وتصدقوا بفضلكم ولا تبخلوا به رغبة في كثرته  
 فإن ما قل منه وكفى صاحبه - بعد إخراج الصدقة منه - خبير بما كثر وأهمل صاحبه عن الصدقة  
 وفضل الخير .

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ٨ - الفتح الرباني وص ٦٣ ج ٣ مجمع الزوائد ( فرض الزكاة ) .  
 ( والحاضرة ) الجماعة تأتي الرجل للضيافة . ( وأقلل لي ) أي بين لي بلفظ قليل .

والأحاديث في هذا كثيرة<sup>(١)</sup> ، وهي تدل على أن الله تعالى يقبل الصدقة من عبده ويثيبه عليها ويبارك له في ماله إذا أخرجها من حلال مخلصاً لله تعالى ، وأن من أنفق في طاعة الله أخلف الله عليه وضاعف له الثواب أضعافاً كثيرة ، وأن أفضل الإنفاق الإنفاق على العيال ثم الأقارب والمساكين ونحوهم مع عدم التبذير ، وأن البخل لا يزيد في المال إلا خساراً بل يذهب البركة منه ويحرم صاحبه من الثواب ، ويقع في العذاب الأليم إذا بخل بالصدقة الواجبة .

(١) ( منها ) حديث جرير بن عبد الله السابق رقم ٥ ص ٦ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثالثة . ( وحديث ) عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان ( بفتح التاء وضمها ) فينظر عن أيمن منه ( أى ليستمين به في هذا الموقف ) فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، وينظر عن أشأم منه ( أى عن يمينه ) فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، وينظر أمامه فتستقبله النار . فن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل . فن لم يجد فكلمة طيبة . أخرجه أحمد والشيخان ( انظر ص ١٥٥ ج ٩ الفتح الرباني - صدقة التطوع . وص ٣٢٣ ج ١١ فتح الباري - من نوقش الحساب عذب ) .

( وحديث ) يزيد بن حبيب أن أبا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو يحكم بين الناس . قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كمة أو بصلة أو كذا . أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . ( انظر ص ١٥٦ ج ٩ الفتح الرباني - صدقة التطوع ) .

( وحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن ملكاً يباب من أبواب السماء يقول : من يقرض اليوم يجزى غداً ، وملكاً يباب آخر يقول : اللهم أعط منفقاً خلفاً وعجل لمسك تلفاً » أخرجه أحمد ومسلم . ( انظر ص ١٥٨ ج ٩ - الفتح الرباني ( صدقة التطوع ) .

( وحديث ) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه . قال : اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله . مالك من مالك إلا ما قدمت . ومال وارثك ما أخرجت » أخرجه أحمد والبخاري والنسائي ( انظر ص ١٦٠ ج ٩ - الفتح الرباني . وص ٢٠٤ ج ١١ فتح الباري - ما قدم من ماله فهو له ) .

(٩) شروط الزكاة :

للزكاة شروط افتراض وشروط صحة :

(١) فشروط الافتراض عشرة :

(الأول) الإسلام - عند غير مالك - لقول أبي بكر فيما كتبه لأنس حين بعثه مُصَدِّقاً: هذه فريضة الصدقة التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعْطها (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذي<sup>(١)</sup>. [١٨]

(فلا تُفترض) على كافر أصلي ولو ذمياً لأنها قرينة وليس هو من أهلها وهو غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح عند غير مالك . وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر لقوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »<sup>(٢)</sup> . (وكذا) لا تُفترض في مال المرتد عند الحنفيين لأنه يصير كالكافر الأصلي حتى لو ارتد بعد لزومها تسقط عنه .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : من ارتد بعد لزومها لا تسقط عنه ، لأن ما ثبت وجوبه لا يسقط بالردة كغرامة المتلفات . وأما ما لزمه حال الردة فيجب عليه وجوباً موقوفاً - على الأصح - عند الشافعي فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا<sup>(٣)</sup> . (وعند) الحنبلية قولان بالوجوب وعدمه .

(وقالت) المالكية : الإسلام شرط لصحة الزكاة لا لوجوبها ، فتجب على الكافر بمعنى أنه يعاقب على تركها عقاباً زائداً على عقاب الكفر ، لأنه

(١) انظر ص ٢١١ ج ٨ - الفتح الرباني ( كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جمع فيه فرائض الصدقة ) وص ٢٠٤ ج ٣ فتح الباري ( زكاة النعم ) وص ١٣٩ ج ٩ - المهمل العذب المورد ( زكاة السائمة ) وص ٣٢٦ ج ١ مجتبى ( زكاة الإبل ) وص ٢٨٣ ج ١ ابن ماجه ( والمصدق ) بفتح الصاد وكسر الدال مشددة : من يجمع صدقات النعم . وكان أبو بكر رضى الله عنه بعث أنساً إلى اليمن لجمع الصدقات .

(٢) سورة الأنفال : آية ٣٩ .

(٣) انظر ص ٣٢٨ ج ٥ مجموع النووى .



مخاطب بفروع الشريعة وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام ، وإذا أسلم سقطت عنه بلا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد<sup>(١)</sup> .

### الزكاة في مال غير المكلف :

( الثاني ) من شروط افتراض الزكاة عند الحنفيين : التكليف - في غير زكاة الزروع والفطر - بالبلوغ والعقل فلا تفترض على صبي ومجنون لقول الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »<sup>(٢)</sup> . وهما ليسا في حاجة إلى التطهير ، إذ لا ذنب عليهما ( ولحديث ) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأقره الذهبي ، لكن النسائي أخرجه من عدة طرق وقال : لا يصح منها شيء والموقوف أولى بالصواب<sup>(٣)</sup> .

( ولا يطالب ) وليهما بإخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها ، وإلزامهما بالملفات والغرامات لكونها من حقوق العباد ، ووجوب العشر وصدقة الفطر في مالهما لما فيهما من معنى المؤنة فالتحقا بحقوق العباد ( والمجنون ) الأصلي إذا أفاق يعتبر ابتداء الحول من وقت إفاقته كوقت بلوغ الصبي . وكذا الجنون الطارئ إن استوعب الحول على الأصح . ولا عبرة بالجنون غير المستوعب . وهذا التفصيل يجري في المعتوه .

( وقال ) مالك والشافعي وأحمد والجمهور : لا يشترط في وجوب الزكاة

(١) تقدم بيان المذاهب في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو غير مخاطبين في بحث شروط الصلاة ( انظر ص ٩٢ ج ٢ - الدين الخالص ) .

(٢) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ - الفتح الرباني ( أمر الصبيان بالصلاة . . إلخ ) ، وص ٢٤٣ ج ٤ عون المعبود ( المجنون يسرق أو يصيب حداً ) ورقم ٤٤٦٣ ص ٣٥ ج ٤ فيض القدير .

التكليف فتجب في مال الصبي والمجنون (لحديث) المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا مَنْ ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه تأكله الصدقة» أخرجه الدارقطني والترمذي وقال: وإنما روى من هذا الوجه. والمثني بن الصباح يضعف في الحديث. وأخرجه البيهقي والدارقطني بسند فيه مندل بن علي وهو ضعيف، والعزرمي وهو متروك<sup>(١)</sup>. [٢٠]

(ولكن) له شاهدان :

(١) ما روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» أخرجه الطبراني في الأوسط بسند صحيح<sup>(٢)</sup>. [٢١]

(ب) ما روى ابن جريح عن يوسف بن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» أخرجه الشافعي والبيهقي بسند صحيح<sup>(٣)</sup>. [٢٢]

(وقد) أكدته الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً وما روى عن الصحابة في ذلك<sup>(٤)</sup> (ولذا) قال الجمهور: يجب على ولي غير

(١) انظر ص ١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة مال اليتيم) وص ١٠٧ ج ٤ بيهقي (من تجب عليه الصدقة) وص ٢٠٦ - الدارقطني (وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم).

(٢) انظر ص ٦٧ ج ٣ مجمع الزوائد (زكاة أموال الأيتام).

(٣) انظر ص ١٠٧ ج ٤ بيهقي (من تجب عليه الصدقة) و (ماهك) بفتح الهاء.

(٤) (روى) سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. أخرجه البيهقي وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر (انظر ص ١٠٧ ج ٤) (وروى) عبد الرحمن بن أبي ليل أن علياً رضى الله عنه زكى أموال بني أبي رافع فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال علي: آترون أنه يكون عندي=

المكلف لإخراج زكاة ماله ، لأن الزكاة تراد للثواب ومواساة الفقير . وغير المكلف من أهل الثواب والمواساة . ويجب في ماله غرامة ما أتلفه فوجبت الزكاة في ماله . ( قال ) الترمذى : اختلف أهل العلم في هذا . فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر ، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحق . وقالت طائفة : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك (١) .

(وأجاب ) الجمهور :

(١) عن استدلال الحنفيين - بآية : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » فإن غير المكلف ليس من أهل التطهير - بأن الغالب في الزكاة أنها تطهير وليس ذلك شرطاً . فإن العلماء اتفقوا على وجوب زكاة الفطر والعشر في مال غير المكلف وإن لم يكن في حاجة إلى التطهير .

(ب) وعن حديث : رُفِعَ القلم عن ثلاثة ، بأن المراد رفع الإثم والوجوب . والجمهور يقولون : لا إثم على غير المكلف ولا تجب الزكاة عليه بل في ماله ، ويطلب بإخراجها وليه . وذلك أن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير من مال الغنى شكراً لله وتطهيراً للمال . ومال غير المكلف قابل لأداء النفقات والغرامات . فعلى الولى إخراجها من مال غير المكلف . فإن لم يخرجها وجب على غير المكلف إخراجها بعد البلوغ والإفاقة ، لأن الحق توجه إلى المال والولى عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إلى المال . وإذا نُسِبَ إلى الجنين مال يارث

= مال لا أزكيه ؟ أخرجه البيهقى (انظر ص ١٠٨ ج ٤) (وروى) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة رضى الله عنها تليينى وأخألى يتيمها فى حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخرجه البيهقى (انظر ص ١٠٨ ج ٤) (وروى) أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم . وروى ذلك عن الحسن بن على وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما . أخرجه البيهقى (انظر ص ١٠٨ ج ٤) .

أو غيره وانفصل حياً هل تجب فيه الزكاة عند الجمهور؟ الظاهر أنها لا تجب لأن الجنين لا تثبت حياته ولا يوثق بها فلا يحصل تمام الملك واستقراره ، فعلى هذا يبتدىء حولا من حين انفصل (١) .

(والراجع) الذى يشهد له العقل والنقل ما ذهب إليه الحنفيون من أن زكاة غير العشر والفطرة لا تفترض في مال غير المكلف كباقي أركان الإسلام (قال) في الدرر البهية وشرحها : وتجب الزكاة في الأموال إذا كان المالك مكلفاً . اعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعاها . فإذا راجع الإنصاف ووقف حيث أوقفه الحق - علم أن هذا هو الحق . وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام . ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف . فيوجب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو ؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة كما يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر بالاتجار في أموال الأيتام لثلاث تأكلها الزكاة (٢) . فلم يصح ذلك في شيء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فليس مما تقوم به الحجة . وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضاً . وقد عورض بمثله كما روى عن ابن مسعود أنه قال : من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين ، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى وإن شاء ترك (٣) . وروى نحو ذلك عن ابن عباس .

(وإن قال) قائل : إن الخطاب في الزكاة عام كقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » (فذلك) ممنوع ، وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون . وأيضاً بقية الأركان بل وسائر التكاليف - التي وقع

(١) انظر ص ٣٣٠ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) هو حديث ابن عمرو السابق رقم ٢٠ ص ١٢٠ (الزكاة في مال غير المكلف) .

(٣) أخرجه البيهقي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود . وقال : ضعف أهل العلم ليثاً . وقد روى عن ابن عباس إلا أنه يتفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به . وأيضاً فإن الحديث منقطع لأن مجاهد لم يدرك ابن مسعود (انظر ص ١٠٨ ج ٤ بيهقي) .

الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف - الخطابات بها عامة للناس . والصبي من جملة الناس . فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغاً لإيجابها على غير المكلفين ، لكان العموم في غيرها كذلك ، وهو باطل بالإجماع . وما استلزم الباطل باطل . مع أن تمام الآية - أعنى قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة - يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله : تطهرهم وتزكئهم بها ، فإنه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا لتزكئته . فاجعله مخصصاً لغير المكلفين في سائر الأركان الأربعة ، لزمهم أن يجعلوه مخصصاً في الركن الخامس وهو الزكاة . وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحلها إلا التراضي وطيبة النفس ، أو ورود الشرع كالزكاة والدية والأرش والشفعة . فنزعم أنه يحل مال أحد من عباد الله - سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً - فعليه البرهان . والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل . ولم يوجب الله تعالى على ولي اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالها ولا أمره بذلك ولا سوغه له ، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تنصدع لها القلوب وترجف لها الأفتدة<sup>(١)</sup> .

(وقال) العلامة صديق بن حسن البخاري : والحق الذي لا يحيص عنه أنها لا تجب الزكاة في مال الصبي . والمرفوع في هذه المسألة لم يثبت والموقوف لا حجة فيه . وحكم الصبي في جميع الفرائض - من الصلاة والصوم والزكاة - واحد لم يخص منها شيء دون شيء<sup>(٢)</sup> .

### هل على العبد زكاة ؟

(الثالث) من شروط افتراض الزكاة : الحرية ، فلا تفترض على العبد القين<sup>١</sup> والمدبر عند كافة العلماء وكذا المكاتب والمستسعى لا تجب عليهما زكاة عند الجمهور سواء الزرع وغيره لضعف ملكهما ولأن الزكاة للمواساة وليس

(١) انظر ص ١٢٠ و ١٢١ - الروضة الندية .

(٢) انظر ص ٢٧٠ ج ١ فتح الملك الغلام شرح بلوغ المرام .

الريق من أهلها (وقال) الحنفيون : على المكاتب زكاة الزرع دون باقي الأموال (لعموم) حديث معاذ رضى الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ مما سقت السماء العُشر ومما سُقي بالدوالي نصف العُشر» أخرجه النسائي (١) . [٢٣]

والمستسعى كالمكاتب عند أبي حنيفة (وقال) أبو يوسف ومحمد : هو حرّ مدين يزكى ما زاد على الدين المطلوب منه لسيده إن بلغ نصاباً وحال عليه الحول (وقال) الجمهور : إن عتق المكاتب والمال في يده استأنف له الحول من حين العتق ، وإن عجز وصار المال للسيد ابتداء الحول من حينئذ .

### زكاة الصداق والموقوف وغير المملوك ونحوها :

(الرايع) من شروط اقتراض الزكاة : الملك التام (وهو) عند الحنفيين أن يكون المال مملوكاً في اليد (وعند) المالكية أن يكون للشخص حق التصرف فيها ملك (وعند) الشافعية والحنبلية أن يكون المال بيده يتصرف فيه باختياره وثمرته له ولم يتعلق به حق الغير ، وعليه :

(أ) فلا زكاة في الزرع النابت بأرض مباحة اتفاقاً لعدم الملك .

(ب) ولو ملك ما لم يقبضه كصداق المرأة قبل قبضه فلا زكاة فيه حتى تقبضه على ما سيأتى بيانه في زكاة الدين إن شاء الله تعالى .

(ج) ومن قبض ما لا يملك كالمدن الذي بيده مال الدائن فلا زكاة عليه عند الحنفيين ، لأنه غير مملوك له .

(وقال) مالك : إن كان ما بيده نقداً وعنده عقار أو غيره يوفى منه الدين فعليه زكاة ما بيده متى مضى عليه حوله لأنه - بقدرته على تسديده من ماله - أصبح مملوكاً له . أما إذا كان ما بيده حرثاً أو ماشية أو معدناً فعليه زكاته وإن لم يوجد عنده ما يوفى به الدين .

(١) انظر ص ٣٤٤ ج ١ مجتبي (ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر) و (الدوالي) جمع دالية ، وهو ما يستق به من البئر .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يجب على من استدان مالا أن يزكّيه إذا حال عليه الحول وهو في يده لأنه مَلَكه بالاستقراض ملكاً تاماً .

(٤) ولا زكاة في المال الموقوف مطلقاً عند الحنفيين لعدم الملك (وقالت) المالكية : تجب الزكاة في المال الموقوف على ملك الواقف لأن الوقف لا يُخرج العين عن الملك . فلو وقف بستاناً ليفرّق ثمره على الفقراء أو بين بني فلان ، وجب عليه أن يزكّي ثمره إن بلغ نصاباً وإلا فلا ، إلا إذا كان عند الواقف ثمر بستان آخر يكمل النصاب فيجب عليه زكاة الجميع .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لا تجب الزكاة في مال موقوف على غير معين كالمساكين أو على مسجد ومدرسة ونحوها . وتجب في الموقوف على معين إذا بلغ ثمره نصاباً . وكذا تجب على من أجر أرضاً موقوفة وزرعها فعليه زكاة الخارج إن بلغ نصاباً مع أجرة الأرض . فإذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء والمساجد واليتامى فلا زكاة فيها اتفاقاً ، لأنه ليس لها مالك معين ، وإن كانت موقوفة على معين واحد أو جماعة .

فإن قلنا : إن الملك - في رقبة الموقوف - لله تعالى وهو الأصح ، فلا زكاة اتفاقاً كالوقف على جهة عامة . وإن قلنا : إن الملك في الرقبة للموقوف عليه وهو قول ضعيف عندهم ، ففي وجوبها على الموقوف عليه وجهان : أحدهما لا تجب . والأشجار الموقوفة من نخل أو عنب إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والمدارس والفقراء والمساكين فلا زكاة في ثمارها . وإن كانت على معين وجبت الزكاة في ثمارها إذا بلغت نصاباً اتفاقاً . ويخرجها من نفس الثمرة إن شاء ، لأنه يملك الثمرة ملكاً مطلقاً (وعن) أحمد : إن كانت موقوفة على غير معين لم تجب ، وإن كانت على معين وجبت . وهكذا حكم الغلة الحاصلة من أرض موقوفة إن كانت على معين وجبت زكاتها اتفاقاً وإن كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب (١) .

(الخامس) من شروط افتراض الزكاة : ملك النصاب - في غير الزروع اتفاقاً ، وكذا في الزروع عند غير النعمان - فلا تفترض على من لم يملك نصاباً ، وهو ما قدره الشارع لافتراض الزكاة ، ويختلف باختلاف المال المزكى كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(السادس) حولان : الحول القمري على ملك النصاب - في الأثمان والمواشي وعروض التجارة - فلا زكاة فيما ذكر إلا بعد مضي حول تام - تحديداً - بعد ملك النصاب عند غير الحنبلية - وتقريباً - عندهم فلا يضر نقصانه نصف يوم (لحديث) حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » أخرجه ابن ماجه مرفوعاً والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً<sup>(١)</sup> . [٢٤]

قال البيهقي : وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم .

(وعن) أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه » أخرجه الترمذي وقال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه<sup>(٢)</sup> . [٢٥]

(وعن) عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول

(١) انظر ص ٢٨١ ج ١ - ابن ماجه (من استفاد مالا) وص ٩٥ ج ٤ : بهيقي (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) .

(٢) انظر ص ٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا زكاة على المسال المستفاد حتى يحول عليه الحول) و(هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد) أي هذا الموقوف صحيح (وأما) حديث زيد بن أسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (فضعيف) قال الترمذي : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف . هذا : وقد روى المرفوع الدارقطني والبيهقي (انظر ص ١٩٨ - الدارقطني وص ١٠٤ ج ٤ : بهيقي) .



ففيها خمسة دراهم» (الحديث) وفيه : وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. أخرجه أبو داود والبيهقي (١).

[٢٦]  
(أما) ما يخرج من الأرض كالزرع والمعدن والركاز فتفترض فيها الزكاة ولم يحل عليها الحول. وكذا ربح التجارة لأنه يزكى بحول أصله إن كان نصاباً (وجملة) القول أن أموال الزكاة ضربان :

(١) ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار : فهذا تجب فيه الزكاة بلا توقف على الحول .

(ب) ما هو مرصد للنماء كالنقود وعروض التجارة والماشية : فهذا يعتبر فيه الحول اتفاقاً (٢) .

(والفرق) أن ما اعتُبر له الحول مرصد للنماء . فالماشية مرصدة للدرّ والنسل . وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان . فاعتبر له الحول لكونه مظنة النماء ، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة . ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأحوال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فينفذ مال المالك . أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند نضوجها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص فلا تجب فيها ثانية لعدم إرصادها للنماء . وكذلك الخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض فَسُزِلَ منزلة الزروع والثمار ، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة للنماء من حيث إن الأثمان قيم الأموال ورعوس مال التجارات (٣) .

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٩٥ ج ٤ بيهقي وعاصم بن ضرة وثقه ابن المديني معين والنسائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدى . فالحديث حسن (وقال) النووي في الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن . ولا يقدر فيه ضعف الحارث لم تابعة عاصم له (انظر ص ٣٢٨ ج ٢ نصب الراية) .

(٢) انظر ص ٣٦١ ج ٥ مجموع النووي ، وفيه : وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما : تجب الزكاة فيما ذكر يوم ملك النصاب ، فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية .

(٣) انظر ص ٤٥٦ ج ٢ شرح المقنع .

(السابع) من شروط افتراض الزكاة : كمال النصاب في طرفي الحول — عند الحنفيين ومالك — ولا يضر نقصانه في أثنائه ما بقي من النصاب شيء ، أما لو مُعِدِم بالمرة أو نقص في آخر الحول فلا تفترض الزكاة (وقال) الشافعي وأحمد: يشترط كمال النصاب في كل الحول ، فلو كمل في أول الحول ثم نقص في أثنائه ثم كمل فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام ولو بادل بماشية ماشية من جنسها ، استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة ، وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول وإن كان صيرفياً على الأصح<sup>(١)</sup> .

(وقال) بعض الحنبلية : نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه .

(وقال) بعضهم : لا يعني عن النقص في الحول وإن كان يسيراً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ( لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول )<sup>(٢)</sup> .

(وقال) بعضهم : نقص الحول أقل من يوم لا يؤثر لأنه يسير فأشبهه الحبة والحبتين . وظاهر الحديث يقتضي التأثير وهو أولى ، ومتى باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف له حولا لما ذكرنا من الحديث . ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا أن يبذل ذهباً بفضة أو فضة بذهب فإنه منبى على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر ، فقيل : يضم لأنهما كالجنس الواحد . فعلى هذا لا ينقطع الحول . وقيل : لا يضم أحدهما إلى الآخر لأنهما جنسان في باب الربا . فعلى هذا ينقطع الحول ومحل انقطاع الحول بالبيع والإبدال ما لم يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها وإلا فلا تسقط . وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب لتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول من جنس المال المبيع أو المبدل دون الموجود لأنه الذي وجبت فيه الزكاة . وهذا قول مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٣٦١ ج ٥ مجموع النووي .

(٢) تقدم رقم ٢٤ ص ١٢٦ .

(٣) انظر ص ٤٦٠ ج ٢ شرح المقنع .

(فائدة) لو ملك أقل من نصاب ثم كمل بالربح لا يحسب الحول إلا من وقت الكمال عند الثلاثة لعموم حديث: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

(وقالت) المالكية: لو ملك أقل من نصاب في أول الحول ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع (وعن أحمد) فيمن ملك دون النصاب من الغنم فكمل بنتاجها احتسب الحول من حين ملك الأمهات. والمذهب الأول لأن النصاب هو السبب فاعتبر معنى الحول على جميعه<sup>(١)</sup>.

(الثامن) - من شروط افتراض الزكاة - العلم بفرضيتها لمن أسلم في دار الحرب - عند الحنفيين - أما من أسلم في دار الإسلام فلا يشترط في حقه العلم بفرضيتها لأنه لا يعذر بالجهل.

(وقال) غيرهم: لا يشترط العلم بفرضية الزكاة ولو لمن أسلم في دار الحرب. فإذا مضت عليه سنين ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ولو لم يعلم بوجوب الزكاة أو كان في دار الحرب. ولو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي عند مالك والشافعي وأحمد.

(وقال) الحنفيون: لا زكاة عليهم لما مضى<sup>(٢)</sup>، لأن العلم بفرضية الصلاة والصيام والزكاة شرط لمن أسلم في دار الحرب لأنه يعذر بجهله بخلاف من أسلم في دارنا، وأيضاً فإن الصلاة والصوم عبادتان بدنيتان والزكاة عبادة مالية تتعلق بمرافق الأمة الاجتماعية العامة التي يكفلها الإمام وينفق منها في مصالح العامة، فلا بد أن يكون له الولاية التامة على من يأخذها منه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٤٥٧ شرح المقنع.

(٢) انظر ص ٣٣٧ ج ٥ مجموع النووي.

(٣) انظر ص ٥٤٦ ج ٢ منى ابن قدامة.

## زكاة مال المدين :

(التاسع) فراغ مال الزكاة - غير الزرع - من دين محيط بماله له مطالب من العباد - عند الحنفيين - بأن كان ديناً للعبد أو لله له مطالب من العباد كالزكاة والمطالب بها الإمام في الأموال الظاهرة وهي المواشي وما يخرج من الأرض والملاك في الأموال الباطنة وهي أموال التجارة والأثمان ، لأن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان رضي الله عنه ثم فوضها إلى أربابها فهم نواب الإمام فيها . فلا تفترض الزكاة على مدين بما ذكر ديناً محيطاً بماله كله أو جله والباقي أقل من النصاب . أما إذا بقي منه نصاب فإنه يزكى الباقي لعدم المانع . أما الدين الخالص لله تعالى الذي ليس له مطالب من العباد كالنذر والكفارات ونفقة الحج فإنه لا يمنع وجوب الزكاة .

(وقالت) المالكية : يشترط في زكاة النقدين - غير المعدن والركاز (١) - عدم دين يُنقص النصاب وليس عند المالك ما يفي به من غير حاجته الضرورية . فلا تفترض زكاة النقدين على مدين ديناً ينقص النصاب وليس عنده ما يفي بالدين من غير مال الزكاة بعد حوائج الضرورية كدار السكنى . أما الماشية والحرث والمعدن والركاز فتجب فيها الزكاة ولو مع الدين .

(والأصح) عند الشافعية : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في أي مال كان . وقيل : إنه يمنع وجوبها في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والنار والمواشي والمعادن (والفرق) أن الظاهرة نامية بنفسها ، وبهذا قال مالك (٢) .

(والأصح) عند الحنبلية أنه يشترط في كل أموال الزكاة عدم دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى أو كان دين خراج أو أجرة أرض وحرث وغيرهما ؛ فمن كان عنده مال وجبت

(١) الركاز : المال المدفون .

(٢) انظر ص ٥٤٤ ج ٥ مجموع النووى .

هل دين الله تعالى يمنع الزكاة؟ هل التمكن من أداء الزكاة شرط في وجوبها؟ ١٣١

زكاته وهو مدين فليخرج منه ما يفي بدينه ثم يزكى الباقي إن بلغ نصاباً وإلا فلا، لأن المدين محتاج والصدقة إنما تجب على الأغنياء (لحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » أخرجه أحمد وكذا البخارى معلقاً في الوصايا (١) . [٢٧]

(وروى) أبو عبيد في كتاب الأموال عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم يكن عنده زكاة لم يطلب منه حتى يأتي تطوعاً . قال إبراهيم النخعي : أراه (يعني شهر رمضان) (٢) .

(وقالت) الحنبلية : دين الله تعالى كالنذر والكفارة فيه وجهان :

(أحدهما) يمنع الزكاة لأنه دين يجب قضاؤه كدين الآدمي (وقد) روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال : « نعم فدين الله أحق أن يُقضى » أخرجه الشيخان (٣) . [٢٨]

(وثانيهما) لا يمنع دين الله الزكاة، لأنها آكدُ منه لتعلقها بالعين . ويفارق دين الآدمي لتأكده وتوجه المطالبة به . فإن نذر الصدقة بتعين فقال : لله على أن أتصدق بهذه المائتي ريال إذا حال الحول (فقيل) يخرجها ولا زكاة عليه لأن النذر آكد لتعلقه بالعين والزكاة مختلف فيها (وقيل) تلزمه زكاتها وتجزية الصدقة بالباقي ويكون ذلك صدقة مجزئة عن الزكاة والنذر ، لأن الزكاة صدقة وباقيها يكون صدقة لنذره وليس بزكاة (٤) .

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٣ فتح الباري ( لا صدقة إلا عن ظهر غنى ) .

(٢) انظر ص ٥٤٥ ج ٢ مغني ابن قدامة .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٤ فتح الباري ( من مات وعليه صيام ) وص ٢٤ ج ٨ نووى

( قضاء الصوم عن الميت ) .

(٤) انظر ص ٤٥٥ ج ٢ شرح المقنع .

(العاشر) - من شروط افتراض الزكاة - التمكن من أدائها - عند مالك والشافعي في القديم - فلا تفترض فيما حال عليه الحول قبل التمكن من أدائها حتى لو هلك المال حينئذ فلا زكاة فيه لأنها عبادة ، فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات . وكذا لو أتلّف المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد بإتلافه الفرار من الزكاة .

(وقال) الحنفيون وأحمد والشافعي في الجديد : لا يشترط لوجوب الزكاة التمكن من أدائها . فتجب بحلول الحول ولو لم يتمكن من الأداء . واتفق العلماء على أن إمكان الأداء شرط في الضمان . ومعناه أنه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب . فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا شيء على المالك ، لأننا إن قلنا : الإمكان شرط في الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالا ، وإن قلنا : الإمكان شرط في الضمان فلم يبق شيء يُضمن بقسطه . فلو حال الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل الإمكان فلا زكاة على التالف اتفاقاً . وأما الأربعة فإن قلنا : الإمكان شرط في الوجوب فلا شيء فيها . وإن قلنا : شرط في الضمان فقط وجب أربعة أخماس شاة . ولو تلف أربعة فعلى الأول لا شيء وعلى الثاني يجب خمس شاة . ولو ملك ثلاثين بقرة فتلف خمس منها بعد الحول وقبل الإمكان فعلى الأول لا شيء عليه ، وعلى الثاني يجب خمسة أسداس تبع . ولو تم الحول على تسع من الإبل فتلف أربعة قبل الإمكان ، فإن قلنا : التمكن شرط في الوجوب وجب شاة ، وإن قلنا : شرط في الضمان والوقص<sup>(١)</sup> عفو فكذاك ، وإن قلنا : يتعلق الفرض بالجميع فالصحيح الذي قطع به الجمهور يجب خمسة أسباع شاة<sup>(٢)</sup> .

(والراجح) أن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن (لحديث) لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول<sup>(٣)</sup> . ففهومه وجوبها عليه إذا حال الحول ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان

(١) الوقص : بفتحين وقد تسكن القاف : ما بين الفريضتين من نصب الزكاة .

(٢) انظر ص ٣٧٥ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) قد رقم ٢٤ ص ١٢٦ (الحول) .

وجبت عليه زكاة الحولين ، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحد . وقياس المالكية الزكاة على سائر العبادات ينقلب عليهم ، فإننا نقول هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات ، فإن الصوم يجب على الحائض والمريض العاجز عن أدائه والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم مُجَنِّاً أو حاضت المرأة ، والحج يجب على من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه أو منعه من المضى مانع . ثم الفرق بينهما أن تلك عبادات بدنية يكلف فعلها ببذنه فأسقطها تعذر فعلها . وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنائته<sup>(١)</sup> .

### (ب) شروط صحة أداء الزكاة :

يشترط لصحة أدائها شرطان :

(الأول) الإسلام — عند المالكية — بناء على المعتمد عندهم من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . فلا تصح الزكاة من الكافر عندهم ، كما لا تجب عليه عند غيرهم القائلين بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع .

(الثاني) النية المقارنة لأداء الزكاة حقيقة أو حكماً — بأن دفع إلى الفقير بلا نية ثم نوى والمال بيد الفقير — أو المقارنة لعزل المقدار الواجب إخراجه لقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »<sup>(٢)</sup> . فإن الإخلاص هو النية لأنه عمل قلبي (ولحديث) عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات » أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> . [٢٩] أي إنما صحتها بالنية (وقد) أجمع العلماء على أن النية فرض في الزكاة وغيرها من مقاصد العبادات ، لكنه لو تصدق بكل المال ولم ينو الزكاة سقطت — عند الحنفيين — لدخول الواجب فيما تصدق به فلا يحتاج للتعين .

(١) انظر ص ٥٣٩ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٢) سورة البينة : آية ٥ .

(٣) انظر ص ٨ ج ١ فتح الباري (بده الوحي) و ص ٥٣ ج ١٣ نووي .

(وقال) غير الحنفيين : لا تسقط الزكاة لعدم النية . (وشذ) الأوزاعي فقال : لا يشترط للزكاة نية لأنها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون ، ولهذا يخرجها ولى اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع . (ورُدَّ) :

(١) بجديت : إنما الأعمال بالنيات ؛ وأداؤها عمل فلا بد له من النية .

(ب) وبأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونقل فافتقرت إلى النية كالصلاة ، وتُفارق قضاء الدين بأنه ليس بعبادة ، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه ، وولى الصبي والسلطان نيوان عند الحاجة .

(هذا) والنية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ، ومحملها القلب ، ويجوز تقديمها على الأداء زمنياً يسيراً كسائر العبادات ، ولأن الزكاة تجوز النيابة فيها فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى الحرج ، فإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل جاز إن قرب الزمن وإلا لم يجوز إلا إن نوى الوكيل أيضاً عند الدفع ، ولو نوى الوكيل دون الموكل لم يجوز لأن الفرض يتعلق به ، وإن دفعها إلى الإمام ناوياً ولم ينو الإمام حال دفعها للفقراء جاز وإن تأخر دفعها لهم لأنه وكيل عنهم<sup>(١)</sup> .

(وحاصل) مذهب المالكية : أنه يجب على المزكي نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها لتمييز عن صدقة التطوع ، فإن لم ينو ولو جهلاً أو نسياناً لم تجزه . وهل يشترط إعلام الآخذ أو علمه بأنها زكاة أو لا يشترط لما فيه من كسر النفس ؟ خلاف . ولا يجوز سرقة قدر الزكاة من مال من اشتهر بعدم التزكية لعدم النية (وقيل) يجوز إذا علم من شخص أنه لا يخرجها بحال وليس حاكم يكرهه على إخراجها . وإذا نوى رب المال بما سرق منه زكاة ماله لم تفده هذه النية لأن شرط النية أن تكون عند عزلها أو دفعها<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٥٠٥ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٦٠٤ ج ١ - الفجر المنير شرح مجموع الأمير .



## (١٠) وقت تأدية الزكاة :

يجب إخراجها فوراً عند الثلاثة والجمهور ، وهو المختار عند الحنفيين ( لقول ) عقبه بن الحارث النوفلي : « صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم فقام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض مُحجَّر نساته ففرغ الناس من سرعته ، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال : « ذكرتُ شيئاً من تَبْر عندنا فكرهتُ أن يجبسنى فأمرتُ بقسمته » أخرجه البخارى (١) .

[٣٠]

ففي الحديث دليل على :

(١) طلب المبادرة بإخراج الزكاة بعد وجوبها كراهة أن يجبس في القيامة على التأخير ( قال ) ابن بطلال : إن تأخير الصدقة يجبس صاحبها يوم القيامة .

(ب) أنه ينبغي أن يُبادر بالخير ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والتسويق غير محمود . وفي المبادرة تخليص الذمة وبعدها من المظل المذموم وحفظ للمال من الدمار ( قالت ) عائشة رضى الله عنها : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » أخرجه الشافعي والبخارى في التاريخ وابن عدى والبيهقي والحميدى (٢) .

[٣١]

( فهو ) يدل على أن التراخي عن إخراج الزكاة بعد وجوبها سبب لإهلاك المال وإن كان عازماً على إخراجها . وفيه دليل على تعلق الزكاة بعين المال لا بالذمة لأن الزكاة إذا لم تكن في جزء من المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سبباً لإهلاك ما خالطته ( وفي ) المنتقى : إذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم وعليه زكاة حول واحد عند الحنفيين . ( وعن ) محمد أن

(١) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ فتح الباري ( من صلى بالناس فذكر حاجة فتنظاهم ) و ( التبر ) بكسر فسكون : الذهب الذي لم يصفغ ، ويقال للفضة أيضاً .

(٢) انظر ص ٢١١ ج ٤ نيل الأوطار ( المبادرة إلى إخراج الزكاة ) ورقم ٧٨٩٧ ص ٤٤٣ ج ٥ فيض القدير للمناوى .

التأخير لا يجوز وهو نص على الفور . وذكر الجصاص أنها على التراخي لأنه إذا هلك النصاب بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن ، ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته فإنه يجب عليه القضاء . ومعنى التراخي أنها تجب مطلقاً بلا تعيين وقت ، فتي أدى في وقت ما جاز ، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب (١) .

والدليل يشهد للفورية ، وعليه فإذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي فلم يجز فيه التأخير كالوديعة إذا طلبها صاحبها ، فإن أخر الزكاة وهو قادر على أدائها ضمنها لأنه أخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فيضمنه كالوديعة وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن فإن أخر بعد التمكن عصي وصار ضامناً ، فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة ، وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه اتفاقاً ، وإن أتلفه المالك لزمه الضمان ، وإن أتلفه أجنبي فعلي القول بأن التمكن شرط في الوجوب فلا زكاة ، وكذا على أنه شرط في الضمان والزكاة تتعلق بالذمة . وأما على أنها تتعلق بالعين فينتقل حق الفقراء إلى القيمة (٢) .

### (١١) قضاء الزكاة :

من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط عند الشافعي وأحمد والحسن البصري ، فيجب إخراجها من ماله ( لحديث ) فدين الله أحق أن يقضى (٣) (وقال) الليث والأوزاعي : تُخرَج من ثلث ماله قبل الوصايا (وقال) الحنفيون ومالك والشعبي والنخعي وسفيان الثوري : إن أوصى بها أخرجت من ثلث ماله كسائر الوصايا ، وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها ، وإن أخرجها وارث أو أجنبي لا يسقط الواجب لعدم نيته ، وفعلهم لا يقوم

(١) انظر ص ٣ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٣٣٣ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) تقدم رقم ٢٨ ص ١٣١

مقام فعله بدون إذنه وتعتبر صدقة تطوع ، وإن أوصى معها بوصايا وضاق الثلث عن الكل يوزع بينهم بالسوية ( فلو ) قال : ثلث مالي للحج والزكاة ولعلّي والكفارات قسم الموصى به على أربعة ، ولا يقدم الفرض على حق الآدى لحاجته . ( واستدلوا ) على سقوط الزكاة بالموت بأنها عبادة محضة شرطها النية فتسقط بالموت كالصلاة ( وأجاب ) الأولون : بأنها ليست كالصلاة لأنها لا تصح الوصية بها ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة<sup>(١)</sup> .

( وعلى هذا ) الخلاف : إذا مات من عليه صدقة الفطر أو النذر أو الكفارات أو الصوم أو النفقات فإنه لا يُستوفى من تركته عند الحنفيين ومالك ، ويُستوفى عند الشافعي وأحمد ، وإن مات من لزمه العشر ، فإن كان الثمر أو الزرع باقياً فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية — عند الحنفيين — وإن استهلكه حتى صار ديناً في ذمته فهو على هذا الخلاف ، وإن أوصى بالأداء يؤدي من ثلث ماله عند الحنفيين ومالك . وعند الشافعي وأحمد يؤدي من جميع ماله . والكلام فيه مبني على أن الزكاة حق الله تعالى عند الحنفيين ومالك وهو لا يتأدى إلا بمباشرة أو إناية ، وعند الشافعي وأحمد : الزكاة حق العبد وهو الفقير فأشبهت سائر الديون وهي لا تسقط بموت المدين فكذا الزكاة ولو مات من عليه الزكاة في خلال الحول انقطع حكم الحول عند الحنفيين ومالك . وعند الشافعي وأحمد لا ينقطع الحول بل يبني الوارث عليه ، فإذا تم الحول أدى الزكاة<sup>(٢)</sup> .

( فائدة ) من لزمته زكاة ثم مرض ولا مال له لزمه أن ينوي تأدية الزكاة عند القدرة ولا يقترض ، فإن اقترض ودفع الزكاة ناوياً الوفاء عند التمكن فقد سقط عنه الواجب<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٣٣٥ ج ٥ مجموع النووى . وص ٤٦١ ج ١ رد المحتار

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٣) انظر ص ٣٣٧ ج ٥ مجموع النووى .

## (١٢) ركن الزكاة :

هو تملك الحق الواجب في المال لمستحقه بتسليمه إليه أو إلى نائبه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لقوله تعالى : « وَآتُوا الزَّكَاةَ » والإيتاء التملك . وقوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ..... الآية » واللام تفيد التملك فلا تدفع الزكاة فيما لا تملك فيه ، كبناء مسجد أو إصلاح طريق أو تكفين ميت فقير أو قضاء دينه ولو بأمره قبل موته ، لأن قضاء دين الحي لا يقتضى التملك للمدين ، ففي الميت أولى . أما قضاء دين الحي الفقير بإذنه فإنه يجوز باعتبار أنه تملك للمدين والدائن يقبضه بالنيابة .

## (١٣) أنواع الزكاة :

هي نوعان : زكاة مال ، وزكاة رأس ، وهي صدقة الفطر ( فزكاة ) المال تكون في النعم والأثمان والعروض والزرع والثمار والمعادن ، وهاك بيانها مرتبة :

## ( أ ) زكاة النعم

النعم - بفتحيتين - الإبل والبقر والغنم . وتفترض فيها الزكاة - بالسنة والإجماع - إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وكانت سائمة - وهي التي تكتفى بالرعى في كلاً مباح في أكثر السنة - عند الحنفيين وأحمد ، ولا عبرة لعلفها أقل الزمن لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، إذ لا توجد المرعى في كل سنة . والصحيح عند الشافعية أنها إن علفت قدرأ تعيش بدونه وجبت الزكاة وإلا فلا . والماشية تصبر عن العلف اليومين ولا تصبر الثلاثة ( ودليل ذلك ) ما في حديث أنس من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وفي رواية للبخاري والنسائي : « فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » (١) .

[٣٢]

وعن معاوية بن حيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في كل خمس ذود سائمة صدقة » أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله موثقون<sup>(١)</sup>. [٣٣]  
 ( قيد ) وجوب الزكاة بالسائمة فدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها . ( وقال ) مالك والليث : تجب الزكاة في الماشية ولو معلوفة أو عاملة متى بلغت النصاب للإطلاق في عدة أحاديث :

( منها ) حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » الحديث أخرجه الجماعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقدروى من غير وجه<sup>(٢)</sup>. [٣٤]

( وحديث ) معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية » ( الحديث ) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه<sup>(٣)</sup>. [٣٥]

( وأجابوا ) عن أدلة الجمهور بأن التقييد فيها بالسائمة مُخرَج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، ويحتمل أن يكون ذكر السائمة لأن النعم وقتئذ كانت سائمة .

= جمع فيه فرائض الصدقة) وص ١٤٠ ج ٩ - المنهل العذب المورود ( زكاة السائمة ) وص ٣٤٠ ج ١ مجتبى ( زكاة الغنم ) وص ٢٠٦ ج ٣ فتح البارى ( زكاة الغنم ) وص ٣٣٨ ج ١ مجتبى ( زكاة الإبل ) .

(١) انظر ص ٧٠ ج ٣ مجمع الزوائد ( ما تجب فيه الزكاة ) و ( خمس ) مضاف إلى ( ذود ) بفتح فسكون ، والذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وهو مؤنث لا واحد له من لفظه .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ٨ الفتح الربانى ( زكاة الذهب والفضة ) وص ١٩٩ ج ٣ فتح البارى ( زكاة الورق ) وص ٥٢ ج ٧ نووى ( الزكاة ) وص ١٢٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود ( ما تجب فيه الزكاة ) وص ٣٣٦ ج ١ مجتبى ( زكاة الإبل ) وص ٦ ج ٢ تحفة الأحوذى ( صدقة الزرع والتمر ) .

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ٨ - الفتح الربانى ( زكاة البقر ) وص ١٧٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود . وص ٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(وأجاب) الجمهور عن هذا بأن الأصل في القيود في كلام الشارع اعتبارها فلا يترك ظاهرها والعمل بمفهومها إلا بدليل ، ولا دليل يقضى بعدم اعتبار القيد ، فذكر السوم لا بد له من فائدة يعتد بها صيانة لكلام الشارع عن اللغو . والمتبادر منه أن للمذكور حكماً يخالف المسكوت .

(ويؤيده) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مُسِنَّةً أو مُسِنَّةً » أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (١) .

[٣٦]

(وحديث) أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هاتوا رُبْعَ العشور من كل أربعين درهماً درهم » (الحديث) وفيه : وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مُسِنَّةً وليس على العوامل شيء » أخرجه أبو داود والدارقطني وابن أبي شيبه والبيهقي (وقال) ابن القطان : إسناده صحيح (٢) .

[٣٧]

(وقد) روى مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف في هذا الباب له حكم الرفع . (وبهذا) يظهر أن ما ورد في زكاة المواشى مطلقاً عن ذكر السوم غير باق على العموم لوجود ما ينخصه نصاً أو قياساً (ومنه) تعلم أن الراجح مذهب الجمهور (وقال) ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار ، ثم الكلام ينحصر في تسعة فروع :

(١) انظر ص ٧٥ ج ٣ مجمع الزوائد (بيان زكاة) .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) ، وص ٩٩ ج ٤ بيهقي

( كيف فرض صدقة البقر ) ؛ وص ٢٠٤ - الدارقطني ، وص ١٤ ج ٢ - ابن أبي شيبه ، وص ٣٦٠ ج ٢ نصب الراية . و (التبيع) ولد البقرة في السنة الأولى .

## (١) زكاة الإبل :

الإبل : اسم جنس لا واحد له من لفظه ، وهو يشمل العربيّ والبختيّ ، وهو المتولد بين عربيّ وعجميّ - منسوب إلى بختنصر - فهما في الزكاة سواء ، وأقل نصاب الإبل خمس ، ففيها إلى تسع شاة ثنيّ من الضأن وهو ما تم له سنة ، ولا يجزىء الجذع وهو ما أتى عليه أكثر السنة ، وفي عشر إلى أربع عشرة شاتان ، وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة ثلاث شياه . وفي عشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه . وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض - وهي التي تم لها سنة ودخلت في الثانية - سميت بذلك لأن أمها تصير في الغالب ذات مخاض ، أي حمل بأخرى . وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون - وهي التي دخلت في السنة الثالثة - سميت بذلك لأن أمها تصير في الغالب ذات لبن لأخرى . وفي ست وأربعين إلى ستين حقة - بكسر الحاء - وهي التي دخلت في السنة الرابعة وحق لها أن تُركب وتحمّل . وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة - بالذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة وأجدعت ، أي أسقطت مقدم أسنانها - وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة . واعتبر في الكل الأنوثة لما فيها من منفعة الدر والنسل . وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون . وفي إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة حقتان .

(وعلى هذا) أجمعت الأمة واتفقت الآثار واشتهرت كتب الصدقات

عن النبي صلى الله عليه وسلم (ومن) أحسنها حديث أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض

أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ( الحديث ) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى ، وهذا لفظ البخارى (١) .

[٣٨]

ثم بعد عشرين ومائة تستأنف الفريضة عند الحنفيين والثورى . ففي كل خمس - تزيد على عشرين ومائة - شاة مع الحقتين إلى خمس وأربعين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق . ثم تستأنف الفريضة . فيجب في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق إلى خمس وسبعين ومائة ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق . وفي ست وثمانين ومائة بنت لبون وثلاث حقاق . وفي ست وتسعين ومائة إلى مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون . ثم تستأنف الفريضة كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين .

(واستدلوا) بحديث حماد بن سلمة : قلت لقيس بن سعد : اكتب لى كتاب أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطانى كتاباً أخبر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتبه لجدته عمرو بن حزم فكان فيه : « فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل » أخرجه أبو داود فى المراسيل والطحاوى (٢) .

[٣٩]

( وفى رواية ) عن قيس بن سعد قلت : لأبى بكر بن عمرو بن حزم : أخرج لى كتاب الصدقات الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : فأخرج لى كتاباً فيه : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة ، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم فى كل خمس ذود شاة .

(١) انظر المراجع برقم ١٨ ص ١١٨ ( شروط الزكاة ) .

(٢) انظر ص ١٤ مراسيل ، وص ٤١٧ ج ٢ شرح معانى الآثار ، وص ٣٤٣ ج ٢



(وقال) الشافعي والأوزاعي وابن القاسم المالكي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة بواحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون ، وهكذا في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . وهو رواية عن أحمد (لقول) ابن شهاب : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر . فذكر الحديث (وفيه) فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاك حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاك وبنات لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون أَي السُّنَيْنِ وَحَدَّتْ أَخَذَتْ » (الحديث) أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني (١).

(ومشهور) مذهب المالكية كذهب الشافعي ، غير أنهم حملوا الزيادة على عشرين ومائة على عشرة لا على واحدة وهو رواية عن أحمد (قالوا) إن زادت الإبل على مائة وعشرين ، فإذا كانت الزيادة من واحد وعشرين إلى

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٩ - المهمل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٩٣ ج ١

تسع وعشرين ومائة اختار الساعى حقتين أو ثلاث بنات لبون ، وإن كانت الزيادة عشرات بأن بلغت مائة وثلاثين أو أربعين أو خمسين تغير الواجب وتقدر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (١).

(واستدلوا) بقوله في حديث أنس : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (٢).

(وأجاب) الحنفيون : بأنه لا تعارض بين هذا وبين ما في حديث حماد ابن سلمة لحمل الزيادة في هذا على الزيادة الكثيرة جمعاً بين الأخبار (روى) سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : « كتب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجهم إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : في خمس من الإبل شاة » (الحديث) وفيه عند أحمد : فإذا زادت (يعنى على تسعين) ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه (٣).

[٤١]

(وقال) والعمل على هذا عند عامة الفقهاء .

(وجملة) القول في زكاة الإبل أنهم أجمعوا على أن في أربع وعشرين فما دونها الغنم ، وعلى أن في خمس وعشرين بنت مخاض ، وعلى أن مقدار

(١) انظر ص ٥٣٠ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) .

(٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٨ - الفتح الرباني ( ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جمع فيه فرائض الصدقة ) وص ١٥٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود ( زكاة السائمة ) و ص ٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ( زكاة الإبل والغنم ) وقال الترمذى في العلل : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق . قال المنذرى : حديثه عن الزهري فيه مقال . (وقال) البيهقي : تابع سفيان بن حسين - على وصله - سليمان بن كثير ، وهو من اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه .

الواجب في الإبل إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس<sup>(١)</sup> : فإذا زادت على مائة وعشرين ، فذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وأبو داود أن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة كما سبق . ( وعن مالك وأحمد أنه لا شيء فيما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ مائة وثلاثين . ( وعن مالك رواية كذهب الشافعي ، ورواية ثالثة أن الساعي يتخير في مائة وإحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقنتين .

( وقال ) إبراهيم النخعي والثوري والحنفيون : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة . فيجب في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة ، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان ، وهكذا على ما تقدم<sup>(٢)</sup> .

### ( ٢ ) ما يؤخذ في الزكاة عند عدم السن المطلوب :

من لزمه سن كبنت لبون فلم توجد عنده دفع أدنى منه والفرق بين السنين وهو شاتان أو عشرون درهماً عند الشافعي وأحمد أو دفع أعلى وأخذ الفرق ( لقول ) النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس : « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين - إن استيسرتا له - أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تُقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً . ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين » ( الحديث ) أخرجه الجماعة ، إلا مسلماً والترمذي<sup>(٣)</sup> . [ ٤٢ ]

(١) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١

(٢) انظر ص ٤٠٠ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ فتح الباري ( من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده )

وتقدم الحديث رقم ١٨ ص ١٨ ( شروط الزكاة ) .

(وقال) الحنفيون : مَنْ لزمه سن ولم يوجد عنده يدفع أدنى منه والفرق بين السنين بالغاً ما بلغ - ويجبر الساعى على قبول ذلك - أو يدفع أعلى من السن الواجب ويأخذ الفرق بين السنين من الساعى إن شاء لأنه في حكم البيع ، وهو مبنى على التراضى أو يدفع قيمة السن المطلوب مستدلين (بحديث) أنس المذكور ، وتقدير الفرق فيه بالشاتين أو العشرين درهماً بناء على أن ذلك كان قيمة التفاوت في زمنهم لا أنه تقدير لازم (وقال) مالك : يُلزم رب المال بإحضار السن الواجب ولو بالشراء (والظاهر) المعقول ما ذهب إليه الحنفيون . والله ولى التوفيق .

### (٣) زكاة البقر :

البقر : اسم جنس واحده بقرة ذكراً أو أنثى ، وهو يشمل الجاموس ، فهما في الزكاة سواء - سمي بقرّاً لأنه يبقر الأرض أى يشقها - وليس في أقل من ثلاثين منه زكاة بالإجماع ، فإن كان ثلاثين سائمة متخذة للنسل والدر لا للتجارة وحال عليها الحول ففيها تبعة أو تبيع له سنة عند الجمهور ، وتشهد له اللغة .

(وقال) مالك : التبيع ماله سنتان - سمي بذلك لأنه يتبع أمه - أما إن كانت للتجارة فالمعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً وكذا الإبل والغنم . وإذا كانت أربعين ففيها مسنة أو مسن عند الحنفيين . والمسن ما له سنتان عند الجمهور (وقال) مالك : المسن ماله ثلاث سنين .

(ودليل) ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مُسن أو مُسنة » أخرجه الطبرانى في الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس (١) .

[٤٣]

(وقال) غير الحنفيين : يلزم في الأربعين مسنة أنثى للاقتصار عليها في أكثر الروايات كرواية أبي وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جَذَع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مُسنة « أخرجه أحمد والثلاثة ، وهذا لفظ النسائي (١) .

[٤٤]

ولا شيء فيما زاد على الأربعين إلى تسع وخمسين عند الثلاثة وأبي يوسف ومحمد . وروى عن النعمان وهو المختار وعليه الفتوى عند الحنفيين (لقول) معاذ : « بعثني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَصْدَقُ أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً - والتبيع : الجذع أو الجذعة - ومن كل أربعين مسنة . قال : فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين ، فأبيت ذلك وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ، وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مُسنة أو جذعاً ، وقال : إن الأوقاص لا فريضة فيها « أخرجه أحمد والبخاري وهو ضعيف لأن في سند أحمد مجهولاً وفي سند البخاري الحسن بن عمارة وهو ضعيف (٢) .

[٤٥]

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ - الفتح الرباني (جامع لأنواع تجب فيها الزكاة) وص ٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة البقر) وص ١٧٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٢٩ ج ١ مجتبي (زكاة البقر) .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٨ - الفتح الرباني (زكاة البقر وما جاء في الوقص) و (أصدق) بفتح الصاد وشد الدال : أي أجمع منهم الصدقة (فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم) إلخ =

( وظاهر ) الرواية عند النعمان أن فيما زاد عن الأربعين من البقر بحسابه .  
ففي الواحدة رُبْعُ عُشْرٍ مسنة ، وفي الاثنتين نصف عُشْرٍ مسنة وهكذا ، لأن  
الأصل أن لا يخلو المال عن شكر نعمته بعد بلوغه النصاب ، والعمو لا يثبت  
إلا بنص ، والمراد بالأوقاص في دليل الجمهور الصغار فلا تسقط الزكاة  
بالشك بعد تحقق السبب .

( وروى ) الحسن بن زياد عن النعمان أنه لا شيء فيما زاد عن الأربعين  
إلى الخمسين ففيها مسنة وربيع مسنة أو ثلث تبيع ، لأن نصاب البقر مبني على  
أن يكون بين كل عقدين وقَصٌّ وفي كل عقد واجب بدليل ما قبل الأربعين  
وبعد الستين ، فيكون ما بين الأربعين والخمسين كذلك ( ورد ) :

( ١ ) بقول معاذ في الحديث السابق : وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك  
شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً .

( ب ) وبقوله : « لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم في أوقاص البقر  
بشيء » أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح ( ١ ) . [ ٤٦ ]

( قال ) ابن عبد البر في الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن النسبة في  
زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها ( ٢ ) .

= لم يرجع معاذ من اليمن إلى المدينة إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ( روى ) طائوس الجبلي  
أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأن بما دون ذلك ، فأبى أن  
يأخذ منه شيئاً وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى  
النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ . أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي ، انظر ص ٩٨ ج ٤  
بيهقي ( كيف فرض صدقة البقر ) .

( ١ ) انظر ص ٧٣ ج ٣ مجمع الزوائد ( بيان الزكاة ) .

( ٢ ) ( وأما قول ) ابن جرير الطبري : صح الإجماع أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب

الأخذ بهذا وما دون ذلك فمختلف ولا نص في إيجابه ( فردود ) بما تقدم من الأحاديث وإن كان =

### { فوائد }

( الأولى ) لا يُخرج الذكر في الزكاة إلا في البقر والغنم . ( قال ) الخطابي : يشبه أن يكون ذلك لقلة نصاب البقر وانحطاط نوعه فيسوغ إخراج الذكر منه ما دام قليلاً إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون<sup>(١)</sup> ، يعني ففتعين حينئذ الأثنى وهي المسنة عند غير الحنفيين ، أما هم فقد سَوَّوا بين الذكر والأثنى في كل نُصُب البقر ( لحديث ) ابن عباس رضى الله عنهما السابق<sup>(٢)</sup> .

( وحكمة ذلك التقارب بين الذكر والأثنى في البقر والغنم دون الإبل ، وعليه فابن اللبون في الإبل ليس بأصل إنما هو بدل من ابنة المخاض ، ولهذا لا يجزىء مع وجودها .

( الثانية ) لرب المال أن يعطى المسنة عن التبيع والتبيعين عن المسنة أو يخرج أكثر منها سناً عنها ، فإذا وجب تبع فأخرج تبعاً أو مسنة أو مسناً قبل منه لأنه أكمل من الواجب ، ولو وجب مسنة فأخرج تبعين قبل منه ، وإن أخرج مسناً لم يقبل<sup>(٣)</sup> عند غير الحنفيين على ما تقدم .

= في بعضها مقال لكنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً (وكذا) ما رواه معمر عن الزهري عن جابر ابن عبد الله قال : « في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة ( قال ) معمر قال الزهري : وبلغنا أن قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم : في كل ثلاثين بقرة تبع وفي أربعين بقرة بقرة أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك » أخرجه البيهقي وقال : فهذا حديث موقوف ومنقطع ، والمنقطع لا تثبت به حجة ، وما قبله أكثر وأشهر ( انظر ص ٩٩ ج ٤ بيهقي ) .

(١) انظر ص ٣٤ ج ٢ معالم السنن .

(٢) تقدم رقم ٤٣ ص ١٤٦ ( زكاة البقر ) .

(٣) انظر ص ٤١٦ ج ٥ مجموع النووى .

(الثالثة) لا مدخل للجبران في غير زكاة الإبل . فإذا وجب تباع أو مُسنة ففقدته لم يجز الصعود لسن أعلى ولا النزول لأسفل مع الجبران لعدم ورود النص به . والعدول إلى غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز .

(الرابعة) لا زكاة في بقر الوحش على الأصح عند الجمهور ، لأن اسم البقر لا ينصرف إليها عند الإطلاق ، ولأنه لا يتأق فيهما تحقق نصاب مع السوم وحولان الحول ، ولأنها لا تجزىء في الأضحية والهدى فلا تجب فيها الزكاة . وسر ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها بالدر والنسل وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مئونها فاخصت الزكاة بها دون غيرها (١) .

#### ( ٤ ) زكاة الغنم :

الغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والأنثى ويشمل الضأن والمعز فهما في الزكاة سواء - سميت غنماً لأنه ليس لها آلة دفاع فكانت غنيمة لكل طالب - وأول نصاب الغنم أربعون . فإذا كانت سائمة وحال عليها الحول ففيها إلى عشرين ومائة شاة وفي إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين شاتان . وفي واحدة ومائتين إلى تسع وتسعين وثلاثمائة ثلاث شياه . وفي أربعائة إلى تسع وتسعين وأربعائة أربع شياه . ثم في كل مائة شاة .

على هذا أجمعت الأمة وبه جاءت كتب الصدقات (منها) ما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس من قوله صلى الله عليه وسلم : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه

(١) انظر ص ٤٧٠ ج ٢ معنى ابن قدامة .



إلى أن تبلغ ثلثمائة، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المتصدق» (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذي<sup>(١)</sup>. [٤٧]

هذا . والشاة الواجبة في الغنم الثني من الضأن وهو ما له سنة، والثني من المعز ما له سنتان عند الحنفيين والشافعي، وماله سنة عند مالك وأحمد . ولا يجزىء الجذع من الضأن وهو ماله أكثر من ستة أشهر عند الحنفيين وهو المعتمد عند مالك . ويجزىء عند الشافعي وأحمد .

### (٥) ما لا يؤخذ في زكاة الماشية :

لا يؤخذ في زكاة النعم مُعيب ولا فحل للضراب ولا كريم (لما) في حديث سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق » أخرجه أبو داود والدارقطني<sup>(٢)</sup>. [٤٨]

والهرمة - بفتح فكسر - كبيرة السن التي سقطت أسنانها (والعوار) بفتح العين أو ضمها : العيب والنقص (والتيس) - بفتح فسكون - الفحل . أى لا يؤخذ فحل الغنم إذا كانت كلها أو بعضها إناثاً لقللة الرغبة فيه لعدم سمته أو لأن المالك يتضرر بأخذه . أما إذا كانت كل الغنم ذكوراً فيؤخذ التيس

(١) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) .

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وأخرجه الحاكم من حديث أنيس (انظر ص ٣٩١ ج مستدرك) و (من الغنم) لا مفهوم له فإن المعيب لا يؤخذ في جميع المواشي . و (المصدق) - بفتح الصاد وكسر الدال المشددين - رب الماشية . والاستثناء فيه راجع إلى التيس . والمعنى : لا يؤخذ تيس الغنم إلا أن يشاء المالك إعطائه، لأن أخذه بغير اختياره يضره (وروى) بتخفيف الصاد وهو الساعى، فالاستثناء راجع إلى الثلاثة، أى لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب ولا تيس الغنم إلا أن يشاء الساعى أخذ واحد ما ذكر بأن يرى أنه أنفع للفقراء .

وقيد بالغنم لأن الذكر من غيرها قد يؤخذ كابن اللبون والتببيع والمسمن (وقال) أحمد : لا يؤخذ الذكر في شيء من الزكاة إذا كان في النصاب إناث غير تببيع البقر وابن اللبون بدلا عن بنت مخاض لم توجد .

(وقال) الحنفيون : يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث لقوله صلى الله عليه وسلم : « في أربعين شاة شاة » ولفظ الشاة يشمل الذكر والأنثى . وإن كان النصاب كله ذكورا جاز إخراج الذكر في الغنم اتفاقاً . وفي البقر في أصح الوجهين عند أحمد . وفي الإبل وجهان (والفرق) بين الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الأنثى في فرائض الإبل والبقر غير التببيع والمسمن وأطلق في الشاة (وقال) في الإبل « من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكراً » .

هذا (واختلف) في العيب المانع من الإجزاء في الزكاة ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع ، وهو ما يوجب نقصان الثمن عند التجار (وقيل) هو ما يمنع الإجزاء في الأضحية . ومحل عدم إجزاء المعيب إذا كان المال كله سليماً ، فإن كان فيه سليم ومعيب أخذ سليماً وسطاً قيمته بين المعيب والسليم ، وإن كان كله معيباً أخذ الساعي واحدة من أوسطه عند الثلاثة ، وهو رواية عن مالك . والمشهور عنه أنه يكلف رب المال إعطاء صحيحة أخذاً بظاهر الحديث .

(ودليل) الجمهور قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فيياك وكرائم أموالهم »<sup>(١)</sup> ، ولأن مبنى الزكاة على المواسة وتكليف المالك إخراج الصحيحة عن المرضى إخلال بالمواسة . ولهذا يؤخذ الردئ من الحبوب والثمار الردئية ، والحكم في الهرمة كالحكم في المعيبة .

(وجملة) القول أن أسباب النقص خمسة :

(الأول) المرض ، وتقدم بيانه .

(١) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٤ (دليل الزكاة) .

(الثاني) العيب ، وحكمه حكم المرض سواء أكانت الماشية معيبة كلها أو كانت معيبة وصحيحة ، ولو ملك خمساً وعشرين بعيراً معيبة وفيها بنتا مخاض إحداهما من أجود المال مع عيبتها والأخرى دونها ، فهل يأخذ الأجود؟ الصحيح أنه يأخذ الوسط لثلاثاً يُحِفُّ برب المال .

(الثالث) الذكورة - فإذا كانت الإبل كلها إناثاً أو انقسمت ذكوراً وإناثاً لم يجز فيها الذكر إلا في خمس وعشرين من الإبل فإنه يجزىء فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض ، وإن تمحضت ذكوراً فالأصح جواز أخذ الذكر . وعليه يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين . وأما البقر فالتبيع يؤخذ منها في موضع وجوبه وهو في كل ثلاثين وحيث وجبت المسنة تعينت عند غير الحنفيين إن تمحضت البقر إناثاً أو كانت ذكوراً وإناثاً .

(وقال) الحنفيون : يجوز أخذ المسن وإن تمحضت إناثاً لما تقدم ، وإن تمحضت البقر ذكوراً جاز أخذ الذكر اتفاقاً ، ولو كانت البقر أربعين أو خمسين فأخرج تبعين أجزاءه . وأما الغنم فإن كانت كلها إناثاً أو انقسمت ذكوراً وإناثاً تعينت الأنثى عند غير الحنفيين ، وعندهم : يجوز الذكر لأن واجبها شاة وهو يقع على الذكر والأنثى ، وإن تمحضت ذكوراً أجزاء الذكر اتفاقاً .

(الرابع) الصغر - وللماشية فيه حالان :

(أ) أن تكون كلها أو بعضها ، ولو قدر الفرض في سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه ولا يكلف فوقه ولا يدفع دونه وإن كان أكثرها كباراً أو صغاراً .

(ب) أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الإخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله أن يدفع الأعلى أو الأقل مع الجبران في الإبل كما سبق .

(الخامس) رداءة النوع - فإن اتحد نوع الماشية وصفها أخذ الساعي من أيها شاء، إذ لا تفاوت، وإن اختلفت صفتها وهي نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر، فقليل: يختار الساعي خيرهما، وقيل: بل يأخذ الوسط لئلا يمحف برب المال<sup>(١)</sup>.

### (٦) توفى كريم المال في الزكاة:

لا يؤخذ في الزكاة الماخض وهي الحامل ولا ما طرقتها الفحل لاحتمال حملها ولا الأكولة وهي السمينة التي أعدت للأكل ولا خيار المال ولا ذات اللبن والولد (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «فياك وكرائم أموالهم». (وروى) سفيان بن عبد الله الثقفى: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصداقاً - على الطائف - وكان يعد على الناس السخل فقالوا: أتعد علينا السخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الرئبى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره «أخرجه مالك والشافعى والبيهقى<sup>(٢)</sup>» [٤٩]

(وأيضاً) فإن الزكاة تجب على وجه الرفق، وأخذ خيار المال خروج عن حد الرفق، فإن رضى رب المال بإخراج ذلك قبل منه (لقول) أبي بن كعب: بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم مصداقاً فررت برجل فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت له:

(١) انظر ص ٤١٩ إلى ٤٢٤ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٦١ ج ٢ زرقانى الموطأ (ما يعتد به من السخل فى الصدقة) وص ١٠٠ ج ٤ بيهقى (السن التى تؤخذ فى الغنم) و(السخل) بفتح فسكون - جمع سخلة كتمر وتمره . وهى ولد الضأن والمعز ساعة تولد ، ويجمع أيضاً على سخال (والأكولة) بفتح فضم - الشاة تعزل للأكل والعافر من الشياه . وأما الأكولة بضممى فهى قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق فى تعداد الخيار (والربى) بضم الراء وشد الباء مقصوداً : الشاة تربى فى البيت للبنها ، والجمع بباب كغراب (وغذاء المال) بكسر النين والمد : جمع غدى ككريم وهو الصغير .

ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته. قال : فإني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي ، فزعم أن ما على فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها ، فأبى على ، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك . قال : فيها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة . أخرجه أحمد والحاكم وصححه والبيهقي وأبو داود ، وهذا لفظه ، وفيه محمد بن إسحاق مدلس لكنه صرح هنا بالتحديث (١) .

[٥٠]

(دل) الحديث على أن الكريم من المال لا يؤخذ لحق رب المال إلا إن تطوع به ، وإذا ثبت هذا وأنه لا يؤخذ الرديء لحق الفقراء ، ثبت أن الحق في الوسط من المال ، فإذا جاء الساعي قسم الماشية أثلاثاً : ثلث خيار ، وثلث أوساط ، وثلث رديء ، وأخذ من الوسط (٢) .

(ومما يدل) على هذا حديث عبد الله بن معاوية الغاضريّ - من غاضرة قيس - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث من فعلهن فقد طعمَ طعمَ الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٨ - الفتح الرباني (اجتباب كرائم أموال الناس في الزكاة) وص ٩٦ ج ٤ بيهقي (ما يأخذ الساعي فوق ما يجب) وص ١٨٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (وفيه) أي في المال . وفي رواية أحمد : فيها . أنت الضمير باعتبار الإبل (ولا لبن فيه) إلخ ، يعني أن بنت المخاض لا منفعة فيها بلبن ولا ركوب لصفرها .

(٢) انظر ص ٤٧٦ ج ٢ معنى ابن قدامة .

طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يُعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره» أخرجه أبو داود والبخاري والطبراني بسند جيد<sup>(١)</sup> . [٥١]

(فائدة) لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه عند العلماء كافة غير داود قال : لا تجزىء الحامل لأن الحمل عيب في الحيوان ، بدليل أنه لو اشترى جارية فوجدها حاملاً فله ردها بسبب الحمل ولا تجزىء في الأضحية (ورد) بأن الحمل نقص في الآدميات لما يخاف عليهن من الولادة بخلاف البهائم . ولذا لو اشترى بهيمة فوجدها حاملاً ليس له ردها به فليس الحمل فيها عيباً بل فضيلة ، وإنما لم تجزىء الحامل في الأضحية ، لأن المقصود من الأضحية اللحم ، والحمل يهزها . والمقصود في الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل وذلك في الحامل فكانت أولى بالجواز<sup>(٢)</sup> .

### (٧) ما لا زكاة فيه :

هو خمسة أنواع :

#### (١) الرقيق والخيل :

الرقيق آدمي مملوك<sup>(٣)</sup> ، فإن كان مملوكاً للتجارة فيه الزكاة عند عامة العلماء إلا الظاهرية فلا زكاة فيه عندهم مطلقاً كالتخيل (والخيل) اسم جنس لا واحد له من لفظه ، وأحوالها ثلاث :

(١) انظر ص ١٨١ ج ٩ - المهمل العذب المورود (زكاة السائمة) و (غاضرة قيس) قبيلة . و (رافدة) من الرشد - بفتح فسكون - وهو الإعانة . يقال : رفته نفسه زفداً ، من باب ضرب ، أى أعانته . و (الدرنة) بفتح فكسر : الجرباء . و (الشرط) بفتحيتين : صفار المال وشراره . و (اللثيمة) البخيلة باللبن .  
(٢) انظر ص ٤٢٨ ج ٥ مجموع النووي .  
(٣) والرق عجز حكى سببه الكفر الأصل .

( ١ ) أن تكون للتجارة ، ففيها زكاة التجارة إجماعاً - خلافاً للظاهرية -  
لكونها مالا نامياً فاضلاً عن الحاجة ، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل  
عن الحاجة .

( ٢ ) أن تكون معدة للركوب أو للحمل أو للجهاد في سبيل الله ، فلا زكاة  
فيها اتفاقاً لأنها مشغولة بالحاجة . ومال الزكاة إنما هو المال النامي الفاضل عن  
الحاجة .

( ٣ ) أن تُسام للدرّ والنسل ، فلا زكاة فيها عند الجمهور والثلاثة وأبي  
يوسف ومحمد ( لحديث ) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » أخرجه السبعة ،  
وقال الترمذى : حسن صحيح <sup>(١)</sup> . [٥٢]

والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق  
إذا كانوا للخدمة . فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول  
( وعن ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في العبد صدقة  
إلا صدقة الفطر » أخرجه أحمد ومسلم والدارقطنى <sup>(٢)</sup> . [٥٣]

( وعن ) عليّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عفوت  
لكم عن صدقة الخيل والرقيق » أخرجه أحمد والطحاوى والأربعة . وقال  
الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : صحيح <sup>(٣)</sup> . [٥٤]

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٨ - الفتح الربانى ( عدم الزكاة في الرقيق والخيل والحمر )  
وص ٢٠٩ ج ٣ فتح البارى ( ليس على المسلم في عبده صدقة ) وص ٥٥ ج ٧ نووى وص ١٩٨ ج ٩ -  
المهمل العذب المورود ( صدقة الرقيق ) وص ٣٤٢ ج ١ مجتبى . وص ٧ ج ٢ تحفة الأحوذى .  
وص ٢٨٥ ج ١ - ابن ماجه ( صدقة الخيل والرقيق ) .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ٨ - الفتح الربانى ( عدم الزكاة في الرقيق والخيل والحمر )  
وص ٥٦ ج ٧ نووى .

(٣) انظر ص ٢٣٥ ج ٨ - الفتح الربانى ( عدم الزكاة في الرقيق ... ) وص ١٦٧ ج ٩ -  
المهمل العذب المورود ( زكاة السائمة ) وص ٣٤٣ ج ١ مجتبى ( زكاة الورق ) وص ٣ ج ٢ تحفة  
الأحوذى . وص ٢٨٥ ج ١ - ابن ماجه ( صدقة الخيل والرقيق ) .

(وقال) النعمان وزفر وزيد بن ثابت : لا زكاة في ذكور الخيل الخالص لعدم التناسل فيها . وتجب في الخيل - إذا كانت سائمة متخذة للنسل ذكوراً وإناثاً أو إناثاً - عن كل فرس دينار أو ربع عشر قيمة الخيل إن بلغت نصاباً ولا يقدر فيها نصاب عند النعمان في المشهور عنه (وقيل) نصابها ثلاثة أو خمسة (روى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس دينار أو عشرة دراهم . وإن شئت فالقيمة . فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم « أخرج محمد في الآثار . وروى نحوه أبو يوسف (١) .

(وقد) تنازع العلماء في زكاة الخيل في زمن مروان بن الحكم فشاوَر الصحابة في ذلك فروى أبو هريرة الحديث : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (فقال) مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة : عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال زيد : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد به الفرس الغازي . فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة . فقال : كم؟ قال : في كل فرس دينار أو عشرة دراهم (٢) .

(وقال) يعلى بن أمية : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال : غصبتني يعلى وأخوه فرساً لي . فكتب إلى يعلى أن ألحق بي . فأتاه فأخبره الخبر فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندهم؟ ما علمت أن فرساً يبلغ هذا فتأخذ من كل أربعين شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً . فضرب على الخيل ديناراً ديناراً « أخرج عبد الرزاق والبيهقي (٣) .

[٥٥]

(١) انظر ص ٣٥٩ ج ٢ نصب الراية . ورقم ٤٢٩ ص ٨٧ (آثار) .

(٢) انظر ص ١٧٨ ج ٢ سبل السلام (زكاة الخيل إذا كانت للتجارة) .

(٣) انظر ص ١١٩ ج ٤ بهيقي (من رأى في الخيل صدقة) . وص ٣٥٩ ج ٢ نصب الراية

(والقلوص) الناقة الشابة .



(وقال) وقد روينا ما دل على أن عمر رضى الله عنه إنما أمر بذلك حين أحبه أربابها<sup>(١)</sup>. وهذه الرواية إن صحت تكون محمولة على مثل ذلك لتتفق الروايات (وقال) السائب بن يزيد: «رأيت أبي يقوّم الخليلَ ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب» أخرجه الطحاوى والدارقطنى بسند صحيح<sup>(٢)</sup>. [٥٦]

(وأجاب) الجمهور بأن ذلك اجتهاد من عمر رضى الله عنه فلا يكون حجة. على أنه روى عنه أنه إنما أمرهم بذلك حين اختاروا دفع الزكاة عن الخليل (زوى) الزهرى عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة ابن الجراح رضى الله عنه: «خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر رضى الله عنه، فأبى، فكلموه أيضاً، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم» أخرجه البيهقى ومالك وقال: أى أرددها على فقرائهم<sup>(٣)</sup>. [٥٧]

(ففى) امتناع أبي عبيدة وعمر أولاً من أخذ الزكاة فى الخليل والرقيق، دليل واضح على أنه لا زكاة فيهما، وإلا فما كان ينبغى أن يمتنع عن أخذ ما أوجب الله أخذه.

(ومما تقدم) يُعلم أن القول بعدم وجوب الزكاة فى الخليل والرقيق هو الأصح لقوة دليله. ولذا اختاره الطحاوى وأجاب عن أدلة الحنفيين. وقال: فلما لم يكن فى شىء من هذه الآثار دليل على وجوب الزكاة فى الخليل السائمة وكان فيها ما ينبنى الزكاة فيها، ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة<sup>(٤)</sup>.

(١) (حين أحبه أربابها) يعنى حين اختاروا أن يأخذ منهم صدقة فى الخليل، يشير به إلى ماروى بعد (رقم) ٥٧

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ١ شرح معانى الآثار. وص ٣٥٩ ج ٢ نصب الراية.

(٣) انظر ص ١١٨ ج ٤ بهيقي (لا صدقة فى الخليل) وص ٧٢ ج ٢ زرقانى على الموطأ

(صدقة الرقيق والخليل) و (ارزق رقيقهم) أى فقيرهم أو عبيدهم.

(٤) انظر ص ٣١١ ج ١ شرح معانى الآثار.

## (ب) البغال والحمير :

إن اتخذت للتجارة ففيها زكاة العروض كسائر أموال التجارة ، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها اتفاقاً لعدم التناسل في البغال وعدم قصده في الحمير (وفي حديث) أبي هريرة قال : يا رسول الله فالحمير؟ قال : ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » أخرجه أحمد ومسلم (١) . [٥٨]

(وعن) عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صدقة في الكُسْعة والجبهة والنُّخَة » . وفسره أبو عمر قال : الكسعة : الحمير ، والجبهة : الخيل ، والنخة : العبيد . أخرجه الطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن أرقم متروك (٢) . [٥٩]

دل ما ذكر على عدم وجوب الزكاة في الحمير والبغال إلا إذا كانت للتجارة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك .

## (ج) صغار النعم :

يشترط في نصاب السائمة أن يكون كله أو بعضه كبيراً إذا سنة فأكثر فإن كان كله صغاراً - فُضْلاًناً أو حُمْلاناً أو عجولاً - (٣) فلا زكاة فيه عند أبي حنيفة ومحمد وروى عن أحمد ، فلو ملك خمساً وعشرين من الإبل ثم وضعت خمساً وعشرين فصيلاً ومات الكبار قبل تمام الحول وتم على الصغار ،

(١) هذا عجز الحديث السابق رقم ٩ ص ١٠٩ (منع الزكاة) (الجامعة) أى المتناولة لكل خير ومعروف ، و(الفاذة) أى القليلة النظير ، والمعنى أنه لم ينزل على فيها نص ، ولكن نزلت هذه الآية الدالة على الترغيب في الخير . فن تطوع خيراً فهو خير له .  
 (٢) انظر ص ٦٩ ج ٣ مجمع الزوائد (صدقة الخيل والرقيق) و(الكسعة) بضم فسكون (الجبهة) بفتح فسكون و(النخة) بضم النون مشددة وفتح الحاء .  
 (٣) (الفضلان) بضم الفاء أو كسرهما - جمع فصيل : وهو ولد الناقة قبل أن يتم له سنة و(الحملان) بضم الحاء وكسرهما - جمع حمل - بفتحيتين : ولد الضأن في السنة الأولى و(العجول) جمع عجول بكسر فسكون : ولد البقر في السنة الأولى .

فلا زكاة فيها وكذا الحملان والعجول، لأن تقدير النصاب إنما يعرف بالنص والنص إنما ورد باسم الإبل والبقر والغنم وهي لا تتناول الفصلان والحملان والعجول، فلم يثبت كونها نصاباً (ولما روى) سُويد بن غفلة قال : سرت مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تأخذ من راضع لبن (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطني، وفيه هلال بن خباب، وثقه كثير وتكلم فيه البعض<sup>(١)</sup>. [٦٠]

(وقال) مالك وزفر : يجب الزكاة في الصغار كالكبار، وهو مشهور مذهب أحمد لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وقوله : في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة، من غير فصل بين الكبار والصغار، لكن لا يؤخذ الصغير (وعليه) فالمراد من الواجب في قوله : في خمس من الإبل شاة، وفي قوله : في أربعين شاة شاة، الكبيرة لا الصغيرة (ورد) بأن اسم الإبل والبقر لا يشمل الفصلان والعجول فالمراد بها الكبير.

(وقال) أبو يوسف والشافعي : يجب في الصغار واحدة منها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : في خمس من الإبل شاة وفي أربعين شاة شاة، لكن لا سبيل إلى إيجاب المسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للسعاة : إياكم وكرائم أموال الناس ولا تأخذوا من حرزات الأموال ولكن خذوا من حواشيها<sup>(٢)</sup>. وأخذ الكبار عن الصغار أخذ من كرائم الأموال وحرزاتها<sup>(٣)</sup> (ورد) بما تقدم. واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ - الفتح الرباني (اجتناب كرائم الأموال) وص ١٧٥ ج ٩ المنهل العذب المورود، وص ١٠١ ج ٤ بيهق. و (راضع لبن) أى صغير لتلايمحف بالفقير فإن حقه في الوسط.

(٢) روى عروة عن عائشة قالت : بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً في أول الإسلام فقال : خذ الشارف والبكر ولا تأخذ حرزات الناس. أخرجه الطحاوي (انظر ص ٣١٤ ج ١ شرح معاني الآثار) و (الشارف) الناقة المسنة و (حرزات المال) خياره.

(٣) انظر ص ٣١ ج ٢ بدائع الصنائع.

قال : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها « أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> . [٦١]

والعناق: الأنثى الصغيرة من أولاد المعز، فدل أن أخذ الصغار زكاة كان أمراً ظاهراً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورد) بأنه روى عن الصديق رضى الله عنه أنه قال : والله لو منعوني عقالا - وهو صدقة عام أو الحبل الذى يعقل به بعير الصدقة - فتعارضت الرواية فيه فلم يكن حجة وإن ثبت فهو تمثيل لا تحقيق ، أى لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم . وعلى هذا الخلاف إذا كان له مُسِنَّات فاستفاد في خلال الحول صغاراً ثم هلكت المسنات وبقى المستفاد فهل تجب الزكاة في المستفاد؟ فن كان له أربعون حملاً ومسنة فهلكت المسنة وتم الحول على الحملان فلا زكاة فيها عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند مالك وزفر وأحمد تجب فيها مسنة . وعند أبي يوسف والشافعى تجب واحدة من الصغار . هذا إذا كان الكل صغاراً . فأما إذا اجتمعت الصغار والكبار وهى نصاب ومات بعضها قبل تمام الحول فإن الصغار تعد ويجب فيها ما يجب في الكبار وهو المسنة اتفاقاً ( لما تقدم ) في حديث سفيان بن عبد الله الثقفى من قول عمر رضى الله تعالى عنه : نعم نعدُّ عليهم السخلة يحملها الراعى ولا نأخذها ونأخذ الجذعة والثنية . أخرجه مالك والشافعى والبيهقى <sup>(٢)</sup> . [٦٢]

وذلك أن الأصل حال اختلاط الصغار بالكبار أنه تجب الزكاة في الصغار تبعاً للكبار إذا كان العدد الواجب في الكبار موجوداً مع الصغار في قولهم جميعاً ، فإذا لم يكن الواجب في الكبار كله موجوداً مع الصغار فإنه يجب بقدر الموجود عند أبي حنيفة ومحمد . فإذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملاً

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٣ فتح البارى (أخذ العناق في الصدقة) .

(٢) هذا بعض الأثر رقم ٤٩ ص ١٥٤ (توقى كريم المال في الزكاة) .

يجب فيها مسنتان اتفاقاً لوجود الواجب ، وإن كان له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملاً أخذت تلك المسنة فقط في قول أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف والشافعي ومالك وأحمد تؤخذ المسنة وحمل ، وإن كان له ستون من العجول فيها تبيع . فعند النعمان ومحمد يؤخذ التبيع فقط ، وعند غيرهما يؤخذ التبيع وعجل . وإن كان له ستة وسبعون من الفصلان فيها بنت لبون تؤخذ فقط عند النعمان ومحمد ، وعند غيرهما تؤخذ بنت لبون وفصيل لأن الوجوب لا يتعلق بالصغار أصلاً عندهما وعند غيرهما يتعلق بها<sup>(١)</sup>

(وجملة) القول أن الأئمة اتفقوا على أن النتاج يضم إلى الأصل إذا كان نصاباً ولا يستأنف له حول لتعذر تميزه وضبط أوقات وجوده فجعل تبعاً للأصل . وإن لم يكن الأصل نصاباً فلا يضم إليه النتاج عند الثلاثة (وقال) مالك : يضم .

#### (٥) العوامل :

هي جمع عاملة ، وهي ما أعدت للعمل حملاً وركوباً وغيرهما . ولا زكاة فيها عند غير مالك (لحديث) عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم » (الحديث) وفيه : « وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء » أخرجه أبو داود والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح<sup>(٢)</sup> . [٦٣]

(وعن) عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة . أخرجه البيهقي والدارقطني<sup>(٣)</sup> . [٦٤]

(١) انظر ص ٣٢ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) تقدم رقم ٣٧ ص ١٤٠ (زكاة النعم) .

(٣) انظر ص ١١٦ ج ٤ بيهقي (ما يسقط الصدقة عن المشاة) وص ٢٠٤ - الدارقطني .

(وعن) أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في المثيرة صدقة » أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال : في إسناده ضعف والصحيح موقوف . وقال الحافظ في الدراية : إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً وهو أصح<sup>(١)</sup> .

[٦٥] (فهذه) الأحاديث تدل على أنه لا زكاة في الماشية العاملة ، وبه قال جمهور العلماء (وقال) مالك : تجب الزكاة فيها أخذاً بإطلاق الأحاديث . (ورد) بأن المطلق يحمل على المقيد (قال) الإمام أحمد : ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم في هذا أصل (وكذا) لا زكاة في الماشية المعلوفة ، خلافاً للمالك على ما تقدم بيانه<sup>(٢)</sup> .

#### (هـ) الأوقاص :

هي جمع وقص - بفتح فسكون أو فتحتين - ما بين نصابي السائمة وهو عمو لا زكاة فيه اتفاقاً ، لكن تتعلق به الزكاة مع النصاب عند محمد بن الحسن وزفر وهو المعتمد عند المالكية ، وهو قول للشافعي لأن الزكاة فرضت شكراً لنعمة المال والكل نعمة ، فتعلق به .

(ويؤيده) ما في كتاب الصديق رضى الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الإبل : فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث » (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٢٠٤ - الدارقطني وص ١١٦ ج ٤ بيهقي . وص ٣٦٠ ج ٢ نصب الراية (والمثيرة) من أثار الأرض : عمرها بالزراعة .  
(٢) تقدم ص ١٣٨ (زكاة النعم) .  
(٣) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) ورقم ٤٧ ص ١٥٠ (زكاة الغنم) .

(وعن) أبي وائل عن معاذ قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة . أخرجه أحمد والثلاثة (١) .

[٦٧]

(وقال) النعمان وأبو يوسف وأحمد : لا تتعلق الزكاة بالعفو وهو المشهور عند المالكية والأصح عند الشافعية (مستدلين) بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في خمس من الإبل شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً » أخرجه أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي (٢) .

[٦٨]

(قال) في الهداية : وكذا قال في كل نصاب ونبي الوجوب عن العفو (٣) (ورد) بأنه لاجحة فيه لأنه لم يثبت من طريق صحيح ، وإذا ثبت لا يقوى قوة حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه . ولا خلاف في أن الوقص عفو لا زائد في الواجب لأجله . وإنما الكلام في تعلق الواجب به مع النصاب وهو الأقوى من جهة الدليل (وثمره) الخلاف تظهر فيما إذا كان له تسع من الإبل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الإبل أربع ومن الغنم ثمانون . فعلى الأول يلزم (٤) خمسة أتساع شاة عن الإبل وثلاث شاة عن الغنم الباقية . وعلى الثاني عليه شاة كاملة لبقاء النصاب . والله تعالى ولى التوفيق .

## (٨) الجمع والتفريق :

لا يجوز لأرباب الماشية الجمع بين متفرق أموالهم ولا تفريق المجتمع منها مخافة وجوب الصدقة عليهم أو كثرتها : كأن يكون لشخص أربعون شاة ولآخر أربعون ولثالث أربعون فيجمعونها ليكون فيها شاة واحدة بدل ثلاث .

(١) تقدم رقم ٤٤ ص ١٤٧ (زكاة البقر) .

(٢) انظر ص ٣٦٢ ج ٢ نصب الراية .

(٣) انظر ص ٥١٢ ج ١ فتح القدير .

وأن يكون خليطان لكل واحد مائة شاة وشاة ، فيكون الواجب عليهما ثلاث شياه فيفترقان عند طلب الساعي الزكاة فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة ، نهوا عن ذلك لأنه هروب عن الحق الواجب وإجحاف بالفقير . ولا يجوز أيضاً للساعي أن يفرق المجتمع لكثرة الصدقة أو يجمع بين المفترق لتحقيقها أو زيادتها : كأن يكون لكل من الخليطين أربعون شاة فيفترق بينهما ليأخذ من كل واحد شاة بعد أن كان عليهما شاة واحدة ، أو يكون لواحد عشرون شاة ولآخر كذلك فيأمر بجمعهما لأخذ الصدقة منهما ، أو يكون لشخص مائة شاة وشاة ولآخر مثله فيأمر الساعي بجمعهما ليأخذ ثلاث شياه بدل شاتين (ودليل) ذلك ما في حديث سُويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده : لا يجمع بين مفترق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة . أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود وهذا لفظه<sup>(١)</sup> .

[٦٩]

(وعن) ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

[٧٠]

(ومحل) عدم الجمع والتفريق خشية الزكاة في حالين :

- (أ) في الجنس الواحد فلا يدخل في النهي ما اختلف جنسه . فمن كان عنده دون نصاب من البقر ودون نصاب من الغنم مثلاً لا يضم إلى بعض اتفاقاً .
- (ب) إذا تعدد المالك ، وأما إذا اتحد وكان له ماشية ببلد لا تبلغ نصاباً وله بأخرى ما يكمله من جنسها فإنه يضم بعضها إلى بعض . وكذا من كان له

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ - الفتح الرباني (ما يجزى من النعم) . وص ٢٨٣ ج ١ - ابن ماجه (ما يأخذ المصدق من الإبل) وص ١٧٧ ج ٩ - المهمل العذب المورد (زكاة السائمة) .

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح الباري (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) (والتي فرض) أي كتب له الصدقة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم .



نصاب في جهة وآخر في جهة أخرى فإنه يضم بعضه إلى بعض ، ولا يضر اختلاف الأمكنة عند الجمهور ، ووافقهم أحمد فيما إذا كانت ماشية الرجل متفرقة دون مسافة القصر . وأما إذا كانت بينهما مسافة قصر فما فوق فلا يجمع بينها وينزل كل منها منزلة مال مستقل . فما بلغ منها نصاباً زكى وإلا فلا .

(قال) ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد . وأجمع أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز . فإذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أى الأنواع أحب (وقال) مالك وإسحاق : يخرج من أكثر النوعين عدداً ، فإن استويا أخرج من أيهما شاء .

(وقال) الشافعي : يؤخذ من كل نوع ما يخصه واختاره ابن المنذر لأنها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كأنواع الثمر والحبوب . وهكذا الحكم في أنواع الإبل والبقر ، وفي السمان مع المهازيل ، والكرام مع اللثام . فأما الصحاح مع المراض والذكور مع الإناث والكبار مع الصغار فيتعين عليه صحيحة وأثنى وكبيرة على قدر قيمة المالين إلا أن يتطوع رب المال بالفضل<sup>(١)</sup> .

### (٩) الخلطة : هي نوعان :

(أ) خلطة أعيان ، وهي أن يكون مال كلٍّ متميزاً فخلطاه في المراح (المبيت) والمسرح والمرعى وغيرها .

(ب) وخلطة شيوع ، وهي أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره ، ولا تأثير لها بقسميها في وجوب الزكاة عند الحنفيين ، فلا تجب الزكاة في نصاب مشترك لا يبلغ نصاباً إلا بالضم ، لا فرق في ذلك بين السائمة ومال التجارة ، وإن تمت الخلطة باتحاد المسرح والمرعى والراعى والمراح والفحل وغيرها ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة<sup>(٢)</sup> . فإن المراد الجمع والتفريق في

(١) انظر ص ٤٨٠ ج ٢ منى ابن قدامة .

(٢) تقدم رقم ٧٠ ص ١٦٦ (الجمع والتفريق) .

الأملاك لا الأمكنة . ألا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع اتحاد المالك تجب فيه الزكاة . ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقهما في مكانين . فعنى لا يفرق بين مجتمع أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً ليجمعها نصابين . ومعنى لا يجمع بين متفرق أنه لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة ليجمعها نصاباً . والحال أن لكل عشرين<sup>(١)</sup> . أما لو تعدد النصاب المشترك بحيث يبلغ - قبل الضم - ما لكل واحد بانفراده نصاباً فإنه يجب عن كل منهما زكاة نصابه . فإذا أخذ الساعي زكاة النصابين من المالين . فإن تساويا فلارجوع لأحدهما على الآخر . كما لو كان المال المشترك ثمانين شاة لكل منهما أربعون وأخذ الساعي شاتين منهما . وإن لم يتساويا تراجعاً بالحصص بأن يكون لهما مائة وثلاثة وعشرون شاة لأحدهما الثلاثان وللآخر الثلث فالواجب شاتان ، فيأخذ من كل منهما شاة فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلثي الشاة التي دفعها ويرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلث الشاة التي دفعها ويقام ثلثه مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة يطالب به صاحب ثلثي المال<sup>(٢)</sup> . وهذا هو المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصديق : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

(وقالت) المالكية : خلطاء الماشية كمالك واحد في الزكاة ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصاباً بشرط اتحاد الراعي والفحل والمراح ونية الخلطة . وأن يكون مال كل متميزاً عن الآخر وإلا كانا شريكين . وأن يكون كل منهما أهلاً للزكاة ، فلو كان أحدهما عبداً أو كافراً فلا تصح خلافاً لابن الماجشون . ولا يشترط اتحاد المبيت ولا كون الخلطة في جميع الحول . فلو اختلطا قبل الحول بنحو شهرين فهما خليطان ولا يكفي الشهر

(١) انظر ص ٤٩٦ ج ١ فتح القدير (صدقة السوائم) .

(٢) انظر ص ٣٨ ج ٢ رد المحتار (زكاة المال) .

خلافاً لابن حبيب . ولا تؤثر الخلطة إلا في المواشى . وبه قال الأوزاعي :  
وما يؤخذ من المالين يوزع على الشريكين بنسبة ما لكل . ولو كان لأحدهما  
مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطاً .

(وقالت) الشافعية : الخلطة بقسميها تؤثر في إيجاب الزكاة في المواشى  
والزروع والثمار والنقدين بشروط خمسة :

( ١ ) أن يكون الشركاء أهلاً لوجوب الزكاة : فلو كان أحدهما ذمياً  
أو مكاتباً فلا أثر للخلطة بل إن كان نصيب المسلم الحر نصيباً زكاة وإلا فلا .

( ٢ ) وأن يبلغ المال بعد خلطه نصيباً .

( ٣ ) وأن يمضي عليه بعد الخلط حول كامل .

( ٤ ) وأن لا يتميز أحد المالين عن الآخر في المراح والمسرح والمشرب  
والراعى والمخلب (مكان الحلب) ولا يشترط خلط اللبن في إناء واحد .

( ٥ ) وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد . فإذا كان  
بين شخصين فأكثر من أهل الزكاة نصاب مشترك في الأعيان أو الأوصاف  
ومضى بعد الخلط حول كامل ففيه زكاة المال الواحد .

(وبهذا) قال أحمد ، غير أنه قال : لا تؤثر الخلطة إلا في المواشى فتؤثر  
في إيجاب الزكاة وفي تكثيرها وتقليلها . فلو ملك شخصان فأكثر أربعين شاة  
وتحقت شروط الخلطة وجبت فيها الزكاة ( الحديث ) ثمامة بن عبد الله أن أنساً  
حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ( الحديث ) وفيه : ولا يجمع بين  
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما  
يتراجعان بينهما بالسوية . أخرجه البيهقي والبخاري مفرقاً في موضعين <sup>(١)</sup> . [ ٧١ ]

(١) أنظر ص ١٠٤ ج ٤ بيهقي ( صدقة الخلطة ) وص ٢٠٢ ج ٣ فتح الباري ( ترجمتين  
بجملتي الحديث ) .

(وأجاب) الأولون بأنه محمول على ما إذا كان لكل منهما نصاب ،  
بدليل عموم السلب (في حديث) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » (الحديث)  
أخرجه الجماعة . وقال الترمذى : حسن صحيح وقد روى من غير وجه<sup>(١)</sup> . [٧٢]

(وفي حديث) ثمامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإن لم  
تبلغ سائمة الرجل أربعين من الغنم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة  
ربع العشر ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء  
ربها » أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى<sup>(٢)</sup> . [٧٣]

وسائر النصوص الواردة في نصب الزكاة تدل على عدم الوجوب فيما دون  
النصاب (قال) ابن عبد البر : أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمه زكاة في أقل  
من نصاب . واختلفوا في الخليطين . ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأى  
مختلف فيه (وقال) الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما  
النصاب وجبت وإن لم يكن لكل نصاب ، وليس ذلك برأى لأنه لم يفرق في  
حديثي الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة للمالكين أو للمالك واحد . وقد اتفقوا  
في ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون أن عليهم شاة واحدة  
فنقصوا المساكين شاتين للخلطة . فقياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت  
عليهم شاة للخلطة أيضاً ، لكن الاتفاق على هذا إنما هو بين القائلين بتأثير الخلطة  
فلا يعادل القياس على المجمع عليه . وهو خلاف عموم السلب في قوله :  
« ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وخلاف الشرط في حديث الغنم : (فقول)  
الحنفيين ومالك أرجح واستدلهم أوضح<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم رقم ٣٤ ص ١٣٩ (زكاة النعم) .

(٢) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) .

(٣) انظر ص ٦٠ و ٦١ ج ٢ زرقانى الموطن (صدقة الخلطاء) .

## (ب) زكاة الأثمان

الأثمان : هي الفضة والذهب . والكلام ينحصر في اثني عشر فرعاً :

### (١) زكاة الفضة :

الفضة اسم لمعدن رزين . والزكاة فيها فرض - بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - مضروبة وغير مضروبة إذا بلغت نصاباً حال عليه الحول فاضلاً عن الحوائج الأصلية والدين الذي له مُطالب من العباد . ونصابها مائتا درهم ولو غير خالصة - عند الحنفيين ومالك - وفيها ربع العشر ( خمسة دراهم ) بالإجماع ( روى ) عاصم بن ضمرة عن عليّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قد عفوتُ عن الخليل والرفيق فهاتوا صدقة الرّقة من كل أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » أخرجه الأربعة . وقال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : صحيح (١) .

(وقال) الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقة ، والأوقية أربعون درهماً وخمس أواقٍ مائتا درهم (٢) .

### (٢) مقدار الأوقية والدرهم :

المراد بالأوقية أوقية الحجاز . فالأواقى الخمس مائتا درهم بدرهم الوزن المتعارف . وفي الأحاديث المذكورة دليل على أن الأوقية والدرهم كانا معلومين لمن خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم وإلا ليينهما لم يكلهم إلى مجهول (٣) .

(١) تقدم رقم ٥٤ ص ١٥٧ ( ما لا زكاة فيه ) .

(٢) انظر ص ٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) ومنه يتبين بطلان قول من زعم أن الدراهم كانت مجهولة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل . هذا والدرهم ستة دوانق وست عشرة =

## (٣) نصاب الفضة بالدرهم والعملة :

الدرهم لغة : اسم لما مضرب من الفضة على شكل مخصوص . وشرعاً : قدر مخصوص يزن ستة عشر قيراطاً ولو غير مضروب وهو الدرهم المتعارف ، وهو يزن ٣,١٢ جرام . والريال المصرى يزن ٩ دراهم أو ٢٨ جراماً أو ١٤٤ قيراطاً وعياره ( الخالص فيه من الفضة  $\frac{٤}{٩}$  ) . والريال الميجيدى =  $١٧\frac{١}{٤}$  قرشاً ويزن  $٧\frac{٢}{٣}$  دراهم أو  $٢٤\frac{٢}{٨}$  جراماً أو ١٢٥ قيراطاً وفيه من غير الفضة  $١٨\frac{٧}{٨}$  قيراطاً وعياره  $٨\frac{٥}{١٠}$  . والشلن =  $٤\frac{٧}{٨}$  قرشاً ويزن ١,٨١ درهم أو ٥,٦٥ جرامات أو ٩٦ ر ٢٨ قيراطاً وفيه من غير الفضة نحو  $١\frac{١}{٢}$  وزنه . والفرنك = ٣ر٨٥٧٥ قرشاً ويزن ١,٦ درهماً أو ٥ جرام وفيه من غير الفضة نحو  $\frac{١}{٢}$  وزنه . (وعلى) ما قاله الحنفيون ومالك - من أن المغشوش يعتبر كخالص إن راج رواجه - يكون نصاب الفضة مائتي درهم أو ٦٢٤ جرام أو ٣٢٠٠ قيراط أو  $٢٢\frac{٣}{٤}$  ريالاً مصرياً أو ٢٥,٦ ريالاً ميجيدياً أو ١١٠,٥ شلناً أو ١٢٤,٨ فرنك . (وعلى) ما ذهب إليه الشافعية والحنبلية - من أنه لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً - يكون نصاب الفضة  $\frac{٧}{٢٧}$  ريالاً مصرياً أو ٣٠,١٥ ريالاً ميجيدياً أو ١٢٢,٨ شلن أو ١٥٦ فرنك (١) .

=حبة خرنوب . فالدانق حبتان وثلثا حبة . والدرهم المعتبر في الزكاة وغيرها هو درهم الوزن المتعارف الآن ( قال ) ابن منظور : وزنة المثقال المتعامل به الآن درهم وثلاثة أسباع درهم وهو بالنسبة إلى رطل مصرى عشر رطل ( انظر ص ٩١ ج ١٣ لسان العرب ، أى أن المثقال جزء من مائة من الرطل المصرى . فالرطل المصرى مائة مثقال ، لكن الواقع أنه مائة مثقال وأربعة أخماس مثقال . وإذا ضربت في درهم وثلاثة أسباع درهم ( مقدار المثقال بالدرهم ) ينتج ١٤٤ أربع وأربعون ومائة درهم ، وهو قدر الرطل المصرى بالدرهم .

(١) وذلك بقسمة النصاب ( مائتي درهم ) على خالص الفضة في الريال المصرى ( ٧,٢ دراهم ) وقسمة النصاب بالقيراط على خالصها في الميجيدى ( ١٠٦ قيراط وثمان قيراط ) وقسمته على خالصها في الشلن ( ٢٦,٠٦٤ قيراطاً ) وقسمة النصاب بالجرام على خالصها في الفرنك ( ٤ جرامات ) .

هذا على التحقيق من أنه لا تفاوت بين الدرهم الشرعي والعرفي ، وهو المختار عند محققي الحنفيين ، وأما على ما قاله غيرهم من أن الدرهم الشرعي خمسون حبة وثمانية حبة من متوسط الشعير فينبغي تحويل الدراهم الشرعية إلى دراهم عرفية بضرب عدد الدراهم ( ٢٠٠ × ٥٠,٤ ) حبة وهو مقدار الدرهم الشرعي وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرفي ( ٦٤ حبة ) ينتج ( ١٥٧,٥ ) درهم عرفي (١) .

( فعلى ) ما قاله المالكية - من أن المغشوش كالحالص - يكون نصاب الفضة ٢٠٠ درهم شرعي أو ١٥٧,٥ درهم عرفي أو ٤٩١,٤ جرام أو ٢٥٢٠ قيراط (٢) أو ١٧,٥ ريالاً مصرياً أو ٢٠,١٦ ريالاً مجيدياً أو ٨٦,٩٧ شلناً أو ٩٨,٢٨ فرنكاً (٣) . (وعلى) مذهب الشافعية والحنبلية - من عدم اعتبار الغش واعتبار الحالص من الفضة - يكون نصابها بالعملة ٢١,٨٧ ريالاً مصرياً أو ٢٣,٧٦ ريالاً مجيدياً أو ٩٦,٦٣ شلناً أو ١٢٢,٨٥ فرنكاً (٤) .

#### ( ٤ ) زكاة الذهب :

الذهب معدن أصفر رزين والزكاة فيه فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - إذا بلغ نصاباً حال عليه الحول فاضلاً عن الحوائج الأصلية والدين الذي له مُطالب من العباد - ونصابه عشرون مثقالاً وفيها ربع العشر بالإجماع (لحديث) على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(١) ومنه تعلم أن ما ذكره العلامة الدردير في الشرح الصغير من أن نصاب الفضة بالدرهم العرفي ( ١٨٥ درهم وخمسة أثمان ) غير محرر حتى على القول بأن الدرهم ( ٥٧,٦ شعيرة ) فإن نصاب الفضة عليه بالدرهم العرفي ( ١٨٠ درهم ) بضرب ( ٥٧,٦ شعيرة في ٢٠٠ درهم ) وقسمة الحاصل على ( ٦٤ حبة ) .

(٢) وذلك بضرب النصاب ( ١٥٧,٥ درهم ) في جرام الدرهم وفي قيراطه .

(٣) وذلك بقسمة النصاب ( ١٥٧,٥ درهم ) على وزن الريال والشلن والفرنك .

(٤) وذلك بقسمة النصاب ( ١٥٧,٥ درهم ) على خالص الفضة في الريال المصري

( ٧,٢ درهم ) ويقال في الباقي نحو ما تقدم .

قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك » (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقي وصححه البخاري وحسنه الحافظ وفيه الحارث الأعور مختلف فيه (١).

[٧٥]

(وعن) ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً : ديناراً . أخرجه ابن ماجه والدارقطنى وفيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف (٢).

[٧٦]

#### (٥) المثقال والعملة الذهبية :

المثقال لغة: كل ما يوزن به قليلاً أو كثيراً، وشرعاً: قدر مخصوص يزن ٢٢٦ قيراطاً ولو غير مضروب، وهذا التقدير هو المفتى به والمختار عند الحنفيين فالمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ووزنه بالجرام ٤,٤٤ والجنيه المصرى يزن بالدرهم ٢٧٢ وبالجرام ٨٥ وبالقيراط ٤٢٦ وثمانه غش والجنيه الهجدي = ٨٧,٧٥ قرشاً ويزن بالدرهم ٢١١ وبالجرام ٧١ وبالقيراط ٢٧ وبه ٢,٥ قيراط غش والجنيه الإنجليزي = ٩٧,٥ قرشاً ويزن بالدرهم ٢,٥٦ وبالجرام ٧,٩٨٨ وبالقيراط ٤٠,٩٦ وغشه ٣٣ من وزنه . والجنيه الفرنسى (الونتو) ٧٧,١٥ قرشاً ويزن بالدرهم ٢,٠٦ وبالجرام ٦,٤٥٢ وبالقيراط ٣٢,٩٦ وغشه عشر وزنه .

#### (٦) نصاب الذهب بالدينار والعملة :

الدينار هو المثقال ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ووزنها ٢٨٤ درهماً

(١) تقدم رقم ٢٦ ص ١٠٠ (الحول) .

(٢) انظر ص ٢٨١ ج ١ - ابن ماجه (زكاة الورق والذهب) وص ١٩٩ دارقطنى .



أو ٨٩¼ جراماً أو ٤٥٧¼ قيراطاً<sup>(١)</sup> وتساوى ١٠,٥ جنيهات مصرية أو ١٢¼ جنيهاً مجدياً أو ١١¼ جنيهاً إنجليزياً أو ١٣,٨٧ جنيهاً فرنسياً<sup>(٢)</sup>. هذا على التحقيق من أن المئقال ١¼ درهم . وأما على ما قاله بعض الفقهاء من أن المئقال الشرعى ٧٢ حبة فينبغى تحويل المئاقيل الشرعية إلى مئاقيل عرفية بضرب عدد المئاقيل الشرعية (٢٠) فى مقدار المئقال (٧٢ حبة) وقسمة الحاصل على مقدار المئقال العرفى (٩١ حبة) ينتج ١٥,٨٢٤ مئقالا عرفياً .

(فعلى) ما قاله المالكية - من أن المغشوش كالمخالص - يكون نصاب الذهب (٢٠) عشرين مئقالا شرعياً أو ١٥,٨٢٤ مئقالا عرفياً أو ٢٢,٦ درهماً أو ٧٠,٥١٢ جراماً أو ٣٦١,٦ قيراطاً<sup>(٣)</sup> ويساوى بالجنيه المصرى ٨,٣ والجنيه المجدى ٩,٧٧٣ وبالإنجليزى ٨,٨٢٨ وبالفرنسى ١٠,٩٧<sup>(٤)</sup> .

(وعلى) ما قاله الشافعية والحنبلية - من أنه لا زكاة فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً - يكون نصاب الذهب بالجنيه المصرى ٩٤٧٨ رء والجيدى ١٠,٤٨ وبالإنجليزى ٩,٦ وبالفرنسى ١٢,١٨<sup>(٥)</sup> .

### (٧) هل فى زكاة النقد عفو :

اختلف العلماء فى هذا فذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد والثورى وغيرهم إلى أنه لا عفو فى النقدىن . فإزاد على النصاب يزكى بحسابه

- 
- (١) وذلك بضرب (٢٠ مئقالا) فى (درهم وثلاثة أسباع درهم) ثم ضرب الحاصل فى جرام الدرهم وفى قيراطه .
- (٢) وذلك بقسمة النصاب (٢٨ درهماً وأربعة أسباع درهم) على وزن كل جنيه .
- (٣) وذلك بضرب النصاب (١٥,٨٢٤ مئقالا) فى (درهم وثلاثة أسباع درهم) ثم ضرب الحاصل فى جرام الدرهم وقيراطه .
- (٤) وذلك بقسمة النصاب بالمئقال العرفى أو الدرهم أو أجزاءه على وزن كل جنيه .
- (٥) وذلك بقسمة النصاب (٣٦١,٦ قيراط) على خالص الذهب فى كل جنيه .

قلّ أو كثر (لما) في حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن عليّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : هاتوا رُبع العشور من كل أربعين درهماً درهم وليس عليكم شيء حتى تم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك . أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة . قال ابن القطان : إسناده صحيح وكلهم ثقات من طريق عاصم<sup>(١)</sup> .

[٧٧]

(وعن) نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح<sup>(٢)</sup> .

[٧٨]

(وذلك) لأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال . واشترط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك فيما لا ضرر في تجزئته كالدرهم والدنانير (وقال) النعمان وسعيد بن المسيب : لا شيء في الزائد على النصاب حتى يبلغ خمسة وهو أربعون درهماً في الفضة - ففيها درهم - وأربعة مثاقيل في الذهب ، ففيها قيراطان وسبعاً قيراط<sup>(٣)</sup> .

(واستدلوا) : (١) بما في كتاب عمرو بن حزم من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم » أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه والبيهقي<sup>(٤)</sup> .

[٧٩]

(١) تقدم رقم ٣٧ ص ١٤٠ (زكاة النعم) .

(٢) انظر ص ٧ ج ٣ - ابن أبي شيبة . وص ٣٦٦ ج ٢ نصب الراية .

(٣) وذلك بضرب قيمة المثلقال بالقيراط ٢٢ وستة أسباع قيراط في ٤ ينتج ٩١ قيراطاً وثلاثة أسباع قيراط ربيع عشره قيراطان وسبعاً قيراط .

(٤) انظر ص ٣٩٥ و ٣٩٦ ج ١ مستدرک . وص ٣٦٧ ج ٢ نصب الراية . وص ٨٩ ج ٤

بيهقي (فرض الصدقة) .

(وأجاب) الجمهور بأن في سنده سليمان بن داود الخولاني (قال) ابن حزم ساقط مطروح<sup>(١)</sup>، وعلى فرض صحته فهو بمفهومه يفيد نفي الزكاة عما دون خمس النصاب. وحديث علي رضي الله عنه يفيد بمنطوقه وجوب الزكاة فيما دون الخمس. وكذلك حديث: في الرقة رُبع العشر. وإذا تعارض منطوق ومفهوم رُجح المنطوق.

(ب) وبقول الحسن البصري: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم. أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

(وأجاب) الجمهور بأن المراد أن ما زاد من الأربعينيات فيه درهم فلا ينافي أن الأقل منها يكون بحسابه جمعاً بين الأدلة (ومنه) تعلم أن الراجح قول الجمهور لقوة أدلته. (ومما) يبني على هذا الخلاف ما لو كان له خمسة دراهم ومائتان ومضى عليها عامان، فعند الجمهور عليه  $\frac{1}{5}$  دراهم زكاة العام الأول فبقي في العام الثاني مائتان إلا ثمن درهم ولا زكاة فيه. وعند النعمان عليه عشرة دراهم زكاة العامين لأنه لا زكاة عنده في الخمسة دراهم.

**﴿فائدة﴾** المعتمد في فرضية الزكاة وأدائها في الأثمان الوزن لا القيمة عند الجمهور لأنه الوارد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وهذا) عند الحنفيين إذا أدى من الجنس، أما لو أدى من خلافه فالمعبر القيمة عندهم.

### (٨) زكاة المخلوط والمغشوش:

إذا سُبِكَ أحد النقدين بغيره فما غلبت فضته أو ذهبه فكان الخالص منهما عند الحنفيين وكذا ما استوى فيه النقد وغيره احتياطاً ومراعاة لحال الفقراء.

(١) (مطروح) رد بقول البيهقي: وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد. وقد أثبت على سليمان هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وغيرهم، ورأوا هذا الحديث موصول الإسناد حسناً (انظر ص ٩٠ ج ٤ بيهقي).

(٢) (انظر ص ٣٦٨ ج ٢ نصب الراية).

وإن سُبك الذهب والفضة فإن كان الذهب غالباً فالكل في حكم الذهب الخالص وكذا إذا استويا لأنه أعز وأغلى قيمة ، وإن كانت الفضة غالبية وبلغت نصاباً ففيه زكاتها ، وإن بلغ الذهب نصاباً ففيه زكاته . وما غلب غشه ولم يكن ثمناً رائجاً تعتبر قيمته لا وزنه ، فإن بلغت نصاباً من أقل نقد تفرض فيه الزكاة زكّاه إن نوى فيه التجارة عند الحنفيين وإلا فلا .

(وقالت) المالكية : تجب الزكاة في المغشوش وناقص الوزن إن راج كلُّ رواج الكامل في المعاملات . فإن لم ترج أصلاً أو راجت دون رواج الكاملة حسب الخالص في المغشوش فإن بلغ نصاباً زكّى وإلا فلا ، واعتبر كمال الناقص بزيادة ما يكمله ، فلو كانت المائتا درهم لنقصها تروج رواج مائة وتسعين لم تجب الزكاة فيها إلا بزيادة ما يكملها ، وبهذا قال أحمد في الناقصة . (وقال) الشافعي وأحمد : لا زكاة في المغشوشة حتى يبلغ الخالص منها نصاباً . (وقال) بعض الشافعية : إذا كان الغش يمثّل أجرة الضرب والتخليص تسومح فيه . وعليه عمل الناس ، لا فرق في ذلك بين الذهب والفضة .

#### (٩) ضم التقدين :

قد اختلف العلماء في أنه هل يضم أحد التقدين إلى الآخر ؟ (فقال) الحنفيون ومالك وجماعة : يضم كل إلى الآخر . وروى عن أحمد : فإذا بلغ النصاب زكّى . (وقال) الشافعي وداود : لا يضم . وروى عن أحمد : فلو ملك مائتي درهم إلا درهماً وعشرين مثقالاً إلا نصفاً فلا زكاة في واحد منهما عند الشافعي ويزكى عند غيره .

(واختلف) القائلون بالضم في كفيته (فقال) النعمان : يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة . فإذا كان له مائة درهم وذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة . (وقال) مالك وأبو يوسف وأحمد : يضم أحدهما إلى الآخر بالإجزاء . فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنائير أو خمسون درهماً وخمسة عشر ديناراً ضم

أحدهما إلى الآخر . ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم<sup>(١)</sup> . هذا واختلاف الرواية عن أحمد فيما إذا لم يكن مع النقدين عروض تجارة وإلا لزم الضم رواية واحدة ، لأن العرض يضم إلى كل واحد منهما ، فيجب ضمهما إليه .

( وسبب ) اختلافهم : هل كل واحد من النقدين تجب فيه الزكاة لعينه أو لسبب يعمهما وهو كونهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات ؟ فمن رأى أن الزكاة في كل لعينه قال : هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر كما في البقر والغنم . ومن رأى أن المعبر فيهما هو الأمر الجامع بينهما أوجب ضم بعضهما إلى بعض<sup>(٢)</sup> . ( والمختار ) القول بعدم الضم وهو الذي يشهد له الدليل .

### (١٠) زكاة الحلي :

الحلِيُّ - بفتح فسكون - ما تزين به المرأة من مصوغ المعدن وغيره ، والجمع حُلِيٌّ بضم فكسر فشد - كفلس وفلوس - وتفترض الزكاة في تبر الذهب والفضة وهو مالميس مضروباً وفي آنيتهما ، والحلي غير المباح بالإجماع . وكذا تفترض في الحلي المباح عند الحنفيين ومجاهد والزهري وغيرهم (لحديث) ابن عمرو أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله » أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوى فيه حسين بن ذكوان ثقة ، وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup> . [٨٠]

ومنه تعلم أن قول الترمذي - لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء - غير صحيح .

(١) انظر ص ١٨ ج ٦ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ١ بداية المجتهد ( ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة ) .

(٣) انظر ص ١٣٤ ج ٩ - المنهل المذنب المورود ( زكاة الحلي ) وص ٣٤٣ ج ١ مجتبى

( والمسكة ) بفتححات : الأُسُورَة .

(وقالت ) عائشة رضي الله عنها : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأى في يدي فتحاتٍ من ورقٍ فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتُهُنَّ أَنْزَلَنُ لَكَ يارسول الله . قال : أتؤدِّينَ زكاتَهُنَّ ؟ قلت : لا . قال : هو حَسْبُكَ من النار » أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وفيه محمد بن عمرو بن عطاء ثقة<sup>(١)</sup> . [٨١]

(وعن أسماء ) بنت يزيد قالت : دخلتُ أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورةٌ من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ فقلنا : لا . قال : أما تخافان أن يُسورَكُمَا اللهُ أسورةً من نارٍ ؟ أدبياً زكاته » أخرجه أحمد بسند حسن<sup>(٢)</sup> . [٨٢]

(وقال ) مالك والشافعي وأحمد : لا زكاة في الحلبي المباح ( لما روى ) عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس في الحلبي زكاة . أخرجه الدارقطني وابن الجوزي في التحقيق من عدة طرق فيها مقال<sup>(٣)</sup> . [٨٣]

(قال ) البيهقي في المعرفة : وما يروى ليس في الحلبي زكاة فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله . وعافية مجهول .

(وعن ) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تُلِي بنات أخيها يتامى في حجرها هن الحلبي فلا تخرج من حلبيهن الزكاة » أخرجه مالك والبيهقي<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ١٣٧ ج ٩ - المنهل العذب المورود ( زكاة الحلبي ) وص ٢٠٥ الدارقطني .  
 و ص ٣٨٩ ج ١ مستدرک ( والفتحة ) بفتح فسكون أو فتح : خاتم كبير أو حلقة من فضة كالحاتم ( وحسبك من النار ) يعني لو لم تعذب في النار إلا من أجل هذا لكفأك . وهو وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلبي . (٢) انظر ص ٢١ ج ٩ - الفتح الرباني ( زكاة الحلبي ) .

(٣) انظر ص ٢٠٥ الدارقطني . وص ٣٧٤ ج ٢ نصب الراية .

(٤) انظر ص ٤٨ ج ٢ زرقاني الموطن ( ما لا زكاة فيه من الحلبي ) وص ١٣٨ ج ٤ بيهقي ( لا زكاة في الحلبي ) والمراد أخوها لأبيها محمد بن أبي بكر .

(وعن) نافع أن ابن عمر كان يحلى بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج من حلين الزكاة . أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

(وعن) أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تركيه نحواً من خمسين ألفاً . أخرجه الدارقطنى<sup>(٢)</sup> .

(وهذه) آثار تدل على عدم وجوب الزكاة في الحلى . ولكن بعد ثبوت الحديث وصحته لا حجة في الآثار (وروى) البيهقى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب أن زكاة الحلى عاريتة<sup>(٣)</sup> . (وأظهر) الأقوال وأقواها دليلاً القول بوجود الزكاة في الحلى (قال) الخطابى : الظاهر من الكتاب يشهد لمن أوجبها والأثر يؤيده . ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها<sup>(٤)</sup> .

(وأجاب) القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلى المباح :

(أ) بأن الحلى كان في أول الإسلام محرماً على النساء كما نقله البيهقى وغيره .

(ب) بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم على الحلى مطلقاً بالوجوب إنما حكم على فرد خاص منه وهو قوله (هذه) لأنه كان فيه سرف بدليل قوله في الحديث (غليظتان) وهم يقولون بجرمة ما فيه سرف ووجوب الزكاة فيه<sup>(٥)</sup> .

### ﴿ فوائده ﴾ :

(الأولى) ما ذكر من الخلاف في وجوب الزكاة في الحلى إنما هو في حلّى الذهب والفضة . وأما حلّى غيرهما كاللؤلؤ والمرجان والزرجد والماس ونحوها فلا زكاة فيه اتفاقاً إلا إذا اتخذ للتجارة ففيه الزكاة .

(١) انظر ص ٤٨ ج ٢ زرقانى الموطأ .

(٢) انظر ص ٢٠٦ - الدارقطنى . و (نحواً من خمسين ....) أى أن حلّى البنات كان

نحواً من خمسين ألف درهم مثلاً .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٤ يهيق .

(٤) انظر ص ١٧ ج ٢ معالم السنن .

(٥) انظر ص ٩٩ ج ١ كفاية الأخيار .

(الثانية) لا فرق فى الحلى المباح بين أن يكون مملوكاً لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلى به أهله أو يعيره أو يعده لذلك لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فأشبهه حلّى المرأة ، فإن اتخذ حلياً فراراً من الزكاة لم تسقط عنه لأنها إنما سقطت عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيماء عداه يبقى على الأصل .

(الثالثة) إن انكسر الحلى كسراً لا يمنع اللبس فهو كالصحيح إلا أن ينوى ترك لبسه ، وإن كان كسراً يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لأنه صار كالنقرة<sup>(١)</sup> وإن نوت المرأة بحلى اللبس التجارة ، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت لأن الوجوب هو الأصل فانصرف إليه بمجرد النية كما لو نوى بمال التجارة القنية انصرف إليه بغير استعمال<sup>(٢)</sup> ، وكذلك ما يباح للرجال من الحلى كخاتم الفضة وقبيعة السيف وحلية المنطقة وأنف الذهب ، وكل ما أبيع للرجل حكمه حكم حلّى المرأة لأنه مصروف عن جهة النماء فأشبهه حلّى<sup>(٣)</sup> .

(الرابعة) يعتبر النصاب فى الحلى الذى تجب فيه الزكاة بالوزن . فلو ملك حلياً قيمته مائتا درهم ووزنه دون المائتين لم يكن عليه زكاة . وإن بلغ مائتين وزناً ففيه الزكاة وإن نقص فى القيمة (لحديث) ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة<sup>(٤)</sup> اللهم إلا أن يكون الحلى للتجارة فيقوم . فإذا بلغت قيمته بالذهب أو الفضة نصاباً ففيه الزكاة لأنها متعلقة بالقيمة . وهو مخير بين إخراج ربع عشر حلية مشاعة أو دفع ما يساوى ربع عشرها من جنسها . ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يكن له ذلك لأنه ينقص قيمتها . وإذا كان وزن الحلّى عشرين مثقالاً وقيمته ثلاثون فعليه نصف مثقال لا تزيد قيمته شيئاً لأن نصاب الأثمان تتعلق الزكاة بوزنه لا بصفته كالدرهم المضروبة . وإن أراد

(١) انظر ص ٦٠٧ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٦٠٨ ج ٢ مفنى .

(٣) (قبيعة السيف) ما على مقبضه من فضة أو ذهب (انظر ص ٦٠٧ ج ٢ شرح المقنع) .

(٤) هذا بعض حديث تقدم مرجعه ص ١٣٩ رقم ٣٤ .



إخراج الفضة عن حلي الذهب أو الذهب عن الفضة ، أخرج على الوجهين في إخراج أحد النقدين عن الآخر (١) .

(الخامسة) إن كان في الحلي جوهر ولآلىء مرصعة فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجواهر لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم . فإن كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر ، لأن الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة لقومت وزكيت فكذلك إذا كانت في حلي التجارة .  
(السادسة) إذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذها ، كما إذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف والمنطقة فهو محرّم وعليها الزكاة ، كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة (٢) .

### (١١) زكاة الدين :

للعلماء في هذا تفصيل ( قال ) أبو حنيفة : الدين ثلاثة أقسام :

(١) قوي : وهو ما يكون بدل مال لو بقي في يده وجبت زكاته كثمن سائمة وبدل القرض والتجارة إذا كان على معترف به ولو مفلساً فإذا تم نصاباً بنفسه أو بما عند الدائن وحال عليه الحول ولو قبل قبضه وجبت زكاة ما يقبض منه إذا كان أربعين درهماً ، فكلما قبض هذا المقدار لزمه أن يخرج عنه درهماً ولا شيء فيما زاد حتى يبلغ أربعين ، فإن قبض أول دفعة ثلاثين مثلاً أو قبض في الأول أربعين ، ثم قبض أقل منها ، فإنه لا تجب عليه الزكاة في كل حال إلا في أربعين كاملة ، لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين . فلو كان له دين عند غيره ثلثمائة درهم حال عليها ثلاث سنين فقبض منها مائتين فعليه خمسة للسنة الأولى وأربعة لكل من الثانية والثالثة عن مائة وستين ولا شيء عليه في الزائد لأنه دون الأربعين (٣) . ويعتبر هنا حولان ، الحول من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض ، فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض .

(١) انظر ص ٦٠٨ ج ٢ معنى . (٢) انظر ص ٦٠٩ ج ٢ معنى .

(٣) وذلك لأنه لما أخرج عن السنة الأولى خمسة بقى ١٩٥ درهم منها ٤٠ في ٤ = ١٦٠ يخرج عنها ٤ للسنة الثانية فيبقى ١٩١ درهم منها أيضاً ١٦٠ يخرج عنها ٤ للسنة الثالثة ولا شيء في الزائد عن ١٦٠ لأنه لم يبلغ ٤٠

(ب) دين متوسط : وهو ما كان بدل مال لو بقي في يده لا تجب فيه زكاة كضمن دار السكنى وثيابه المحتاج إليها وطعامه وشرابه ودوابه المعلوفة والعاملة ونحوها من كل مالا تجب فيه الزكاة وليس للتجارة . وهذا لا زكاة فيه حتى يقبض منه نصاباً ويحول عليه الحول من وقت القبض على الأصح ( وقيل ) يعتبر حوله بحول الأصل ، فإذا كان الدين خمسمائة درهم وقبض منها مائتين وحال عليها الحول بعد القبض لزمه خمسة دراهم ولا زكاة عليه فيما دون ذلك إلا إذا كان عنده ما يضم المقبوض من الدين إليه .

(ج) دين ضعيف : وهو ما لم يكن بدل مال كالمهر والوصية وبدل الخلع ، ولا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض إلا إذا كان عنده نصاب سوى مال الدين فإنه إذا قبض من الدين شيئاً ضمه إلى النصاب وزكاه بحوله .

(وقال ) أبو يوسف ومحمد : الديون كلها سواء تجب زكاة ما يقبض منها ولو قليلاً<sup>(١)</sup> . ( وقالت ) المالكية : من ملك مالا ميراثاً أو هبة أو صدقة أو صداقاً أو بدل خلع أو ثمن عرض مقتنى ، كأن باع متاعاً أو عقاراً ولم يتسلمه بل بقي ديناً له عند واضع اليد فهذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه ومضى حول عليه من وقت القبض ، فلو ورث رجل مالا وعين له القاضى حارساً قبل قبضه واستمر ديناً له عدة أعوام فلا يطالب بزكاته في كل هذه الأعوام ولو أخره فراراً من الزكاة ، فإذا قبضه ومضى عليه حول من يوم القبض وجبت زكاة هذا الحول .

( ومن ) كان بيده مال وأقرضه لغيره وبقي عند الغير أعواماً فتجب عليه زكاة عام واحد إلا إذا أخره قصداً فراراً من الزكاة فتجب عليه زكاته عن كل

(١) انظر ص ٣٤٩ ج ١ فتح الملك المنان بشرح منحة الرحمن ( زكاة الدين ) .

عام قصد تأخير قبضه فيه . ويعتبر عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته إن كان زكاه قبل إقراضه . فإذا ملك شخص مالا ومكث معه ستة أشهر ثم أقرضه فكث عند المقرض ستة أشهر أخرى وجبت فيه الزكاة عن هذا الحول لأنه يحتسب من يوم الملك . أما إذا بقي بيده سنة ثم زكاه وأقرضه لغيره فإن الحول يحسب من يوم تزكيته وتجب الزكاة في هذا الدين بشروط أربعة :

(الأول) أن يكون أصله عيناً ( ذهباً أو فضة ) أو عرض تجارة لمحتكر<sup>(١)</sup> كما لو باع ثياباً للتجارة بعشرين جنياً مؤجلة إلى عام أو أكثر . أما إذا كان أصل الدين عرضاً للقتية ولم ينو به التجارة ، كما لو باع داراً يسكنها بأربعمائة جنيه مؤجلة عاماً أو أكثر ، فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا إذا قبض منه نصاباً فأكثر ومضى على المقبوض عام من يوم قبضه زكى المقبوض لا غير ، ولو كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير<sup>(٢)</sup> زكى الدين كل عام بضمه إلى قيم العروض التي عنده وإلى ثمن ما باعه من ذهب أو فضة .

( الثاني ) أن يقبض شيئاً من الدين وإلا فلا زكاة عليه إلا في دين تجارة المدير .

( الثالث ) أن يكون المقبوض ذهباً أو فضة ، فإن قبض عروضاً كثياب وحبوب فلا زكاة عليه إلا إذا باع هذه العروض ومضى حول من يوم قبض العروض فيزكى الثمن إذا كان تاجراً محتكراً . أما المدير فيزكى قيمة العروض كل عام ولو لم يبيعها ، وإن لم يكن تاجراً أصلاً بأن قبض عروضاً للقتية ثم باعها لحاجة فتجب عليه زكاتها إذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها .

( الرابع ) أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل ولو قبضه في عدة مرات أو يكون عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال عليهما الحول أو كانا

(١) المحتكر : هو لا يبيع بالسعر الحاضر وإنما يحبس السلع رجاء ارتفاع الأثمان .

(٢) المدير : من يبيع ويشترى بالثمن الحاضر .

من المعادن ، لأن المعادن لا يشترط في زكاة المستخرج منها حلول الحول ، فلو قبض من دينه نصاباً زكاه دفعة واحدة ثم يزكى المقبوض بعد ذلك قل أو أكثر إلا أن مبدأ الحول في المستقبل مختلف ، فحول النصاب المقبوض أولاً من يوم قبضه وحول الدفعة المقبوضة بعد من يوم قبض كل منها . أما إذا كان المقبوض أولاً أقل من نصاب ولم يكن عنده ما يكمل النصاب فلا يزكى إلا إذا تم المقبوض نصاباً بدفعة أخرى . ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ثم ما يقبضه بعد التمام يزكاه قل أو أكثر ، ويعتبر حوله في المستقبل من يوم قبضه .

(وقالت) الشافعية : تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ولو مؤجلاً . ولا يجب على الدائن إخراجها إلا إذا تمكن من أخذ دينه ، وحينئذ يخرجها عن الأعوام الماضية . وإذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه سقطت زكاته . أما إذا كان ماشية أو مطعوماً كالحبوب والتمر والفواكه فلا زكاة فيه .

(وقالت) الحنبلية : تجب زكاة الدين الثابت في ذمة المدين ولو مفلساً ولا يجب إخراجها إلا عند قبضه فيزكى ما قبضه عما مضى فوراً إذا بلغ المقبوض نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من المال ، ولا زكاة في الديون التي لم تثبت في ذمة المدين . والله تعالى ولى التوفيق .

### (١٢) زكاة الأوراق المالية (البنكنوت) :

ورقة البنك ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لحاملها يُتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية ، فهي سندات دين على البنك يمكن الحصول على قيمتها فضة فوراً وتقوم مقامها في المعاملة فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصاباً ، ووُجدت سائر الشروط المعتبرة في زكاة النقدين عند الحنفيين ومالك . والتعامل بها ينطبق على قاعدة الحوالة بالمعاطاة من غير شرط إيجاب وقبول عند الثلاثة خلافاً للشافعية حيث قالوا : لا تصح الحوالة بالمعاطاة لعدم وجود

الإيجاب والقبول بين المعطى والآخذ ، ولذا قالوا هم والحنبلية : لا تجب الزكاة في الورق النقدي إلا إذا قبض مالكة قيمته ذهباً أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل .

(ورد) بأن هذا مناف لما تقتضيه حكمة التشريع وفيه ضياع لحق الفقير وهدم لأحد أركان الإسلام ، وهو الزكاة التي شرعت طهرة للمال ولصاحبه ورأفة بالفقير وعطفاً عليه وبه يكون التحاب والتآلف والتعاطف والتراتم المشار إليها في حديث : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » أخرجه أحمد والشيخان عن النعمان بن بشير ، وهذا لفظ البخارى ، ولفظ مسلم : مثل المؤمنين ... الخ<sup>(١)</sup> . [٨٤]

وإنا نجد الآن الأوراق المالية مكدسة في البنوك والخزائن وتمكث على هذا السنين الطوال لا يصرف منها إلا ما تدعو الحاجة الوقتية إلى صرفه ، فلو قلنا بعدم الزكاة فيها لأنها ليست ذهباً ولا فضة لما وجبت الزكاة على أحد . وهذا غير معقول . والمعقول أن من ملك النصاب من الورق المالى وحال عليه حول كامل لزمه زكاته باعتبار زكاة الفضة لأن الذهب غير ميسور الآن . هذا ما ندين الله تعالى به وهو الحق الصريح بلامرية ، وقانا الله تعالى من رذيلة البخل « وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٣٣٨ ج ١٠ - فتح البارى (رحمة الناس - الأدب) وص ١٤٠ ج ١٦ نووى مسلم (تراحم المؤمنين - البر) .

(٢) قال المرحوم الشيخ محمد حسنين مخلوف في كتابه « التبيان في زكاة الأثمان » : ورد إلينا بتاريخ ١١ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ هـ سؤال صورته : إذا وجد عند شخص ورقة بنكنوت قيمتها مائة جنيه مثلاً وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة ؟

( فأجبنا ) بوجوب الزكاة فيها تخريجاً على زكاة الدين عند السادة الشافعية ، لأن المزكى في الحقيقة هو المال المضمون بها .

( وتفصيل ) الجواب أن الأوراق المالية الجارى بها التعامل الآن معتبرة كسندات ديون =

أما أسهم الشركات كشركة المياه والترام والنور والغاز ، وأوراق الديون

= على شخص معنوي ، كما هو الظاهر من التعمد المرقوم عليها وصورته : أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامل هذا السند . أصدر بمقتضى المرسوم العالى المؤرخ فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ .  
( وقد ) سئل المرحوم الشيخ محمد بن حيت بما صورته : السلام عليكم ورحمة الله ( أما بعد )  
فلتتمس من فضيلتكم أن تفيّدونا عن الآتى :

( أولا ) حكم الزكاة فى ورق البنكنوت هل تجب فيه زكاة المال ؟ وإذا كانت تجب فعل  
سعر الذهب أو الفضة ؟ وما وجه ذلك على المذاهب الأربعة ؟ ( ثانياً ) حكم زكاة الجنيه الذهب  
الذى كان مقداره ١٠٠ قرش والآن مقداره ١٣٠ قرش ( مائة وثلاثون ) فأكثر مع أن النصاب  
اثنا عشر جنيهاً تقريباً . وعلى سعره الحالى يبلغ أقل من عشرة جنيهاً .

( فأجاب ) بقوله : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ( أما بعد ) :  
فالجواب عن السؤال الأول أن هذه الأوراق التى نستعملها وتسمى بالبنكنوت هى فى الحقيقة  
سندات ديون لحاملها . والحكومة ضامنة لقيمتها كما هو مقتضى ما هو مكتوب على الورقة الواحدة  
( أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ كذا لحامل هذا السند ) وليست هذه الأوراق بمثابة نقود ،  
بل المعاملة بهذه الأوراق تتخرج على الحوالة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الحوالة كالبيع .  
والذى تقرر فى المذهب أن الدين تجب زكاته إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول وكان قوياً . ولاشك  
أن قيمة هذه الأوراق تعتبر من الدين القوى الذى هو فى حكم العين المقبوضة تمكّنه من استبدالها  
فى أى وقت شاء . كما أن المعاملة بالحوالة على وجه التعاطى جائزة باتفاق أئمة المذاهب الثلاثة :  
الحنفية والمالكية والحنابلة ، وعند الشافعى على قول صحيح . والأصح عندهم : لا تجوز . وبناء  
على ذلك تجب الزكاة فى هذه الأوراق متى بلغ مقدارها نصاباً من الفضة أو الذهب باعتبار ربع العشر .  
ويجوز أن يدفع ربع العشر من عينها عن طريق الحوالة للفقير بما يأخذه . كما يجوز أن يخرج ربع  
العشر ذهباً أو فضة . والله أعلم .

( أما عن الثانى ) فنفيد أن نصاب الذهب فى الزكاة هو عشرون مثقالاً ، والمثقال هو الدينار .  
والواجب فى الإخراج متى حال عليه الحول هو ربع العشر والعبارة إنما هى باعتبار الوزن لا القيمة ،  
وكل جنيه إنجليزى وزنه يساوى الجنيه الآخر ، فهى كلها متساوية فى الوزن ، وحينئذ متى  
كان المال المزكى جنيهاً إنجليزياً ( مائة جنيه مثلاً ) يخرج منها ربع العشر وهو جنيهان ونصف .  
وإن كان المال المزكى أوراقاً فكذلك يخرج ربع عشر ما تشهد به . فإن كان عنده مائة ورقة  
( تشهد كل واحدة منها بمائة قرش صاغ ) فالواجب عليه أن يخرج مائتين وخمسين قرشاً وهو  
ربع العشر . والله أعلم . انظر ص ٤٥ من مجلة الإرشاد العدد الثامن من السنة الأولى ٢٥ ذى الحجة

(الكيميالات والسندات) فإن المعاملة بها لا يمكن تخريجها على قاعدة من قواعد الشرع لعدم إمكان صرف قيمتها فوراً ولعدم قيامها بمقام النقدين في التعامل، فإن تعامل بها أحد فحكمها حكم المقبوض بالعقود الفاسدة على الأصح. ومتى تلف ثمن الأوراق في يد بائعها يكون مثله أو قيمته باقياً على ملك مشتريها، فإن كانت من أسهم شركات تجارية ففيها زكاة التجارة، وإن كانت أسهم شركات غير تجارية كشركة الترام والمياه فلا زكاة إلا فيما قبض منها من المال وحال عليه الحول. وكذا سندات الديون التي يشتريها شخص من غيره، فمتى اعتبرها مملوكة له أي أنه مستحق للدين المكتوب في الورقة، وجبت عليه زكاة ما يقبضه من المدين على ما مرّ بيانه. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

## (ج) زكاة العروض

العروض جمع عَرَض - بفتح فسكون - وهو لغة: اسم لما سوى النقدين، والمراد به هنا ما عدا النقود والسوائم التي لم يُنَوَّ فيها التجارة. ثم الكلام هنا في ثلاثة فروع:

### (١) حكم زكاة العروض:

هي مشروعة عند الجمهور (لقول) جعفر بن سعد حدثني مُخَيَّب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع» أخرجه أبو داود والبيهقي. قال ابن عبد البر: إسناده حسن<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ص ١٣٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (العروض إذا كانت للتجارة) وص ١٤٦ ج ٤ بيهقي (زكاة التجارة) وجعفر وخبيب وأبوه ذكرهم ابن حبان في الثقات «فقول» ابن حزم: إنهم مجهولون وتبعه ابن القطان «غير مسلم» انظر ص ٢١٤ هامش الدارقطني.

(ومعنى) الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة من المال الذي يعد للتجارة . وهذا إذا كان نصاباً وحال عليه الحول (وظاهره) يعم كل ما يتجر فيه ، سواء أكان في عينه زكاة كالنعم أم لا ، كالعقار والخليل والبغال والحمير (وعن) ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر رضى الله عنهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البزّ صدقته » أخرجه الدارقطنى والبيهقى <sup>(١)</sup> . [٨٦]

(والبز) - بفتح الباء وبالزاي - متاع البيت من الثياب ونحوها ، ومن الناس من صحّفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط <sup>(٢)</sup> (قال) ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة في قيمتها - إذا بلغت نصاباً لا في عينها - وحال عليها الحول . (فقال) غير المالكية : تجب بمضى كل حول ، وكذا عند المالكية إذا كان التاجر مديراً وهو من يبيع كيفما اتفق ولا ينتظر ارتفاع السعر كأرباب الحوانيت . أما المحتكر وهو من لا يبيع في الحال بل ينتظر ارتفاع الأسعار فإنه يزكيها إذا باعها عن عام واحد ولو مكثت عنده أعواماً . وحتجهم ما نقله مالك من عمل أهل المدينة .

(هذا) وقد ورد في زكاة التجارة آثار (منها) ما روى أبو عمرو بن خماس عن أبيه قال : كنت أبيع الأدم والجعاب ، فرّبى عمر بن الخطاب فقال : أدّ صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم . قال :

(١) انظر ص ٢٠٣ - الدارقطنى . وص ١٤٧ ج ٤ بيهقى (زكاة التجارة) قال الترمذى في كتاب العلل : سألت البخارى فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس هو يقول : حدثت (بالبناء للمفعول) عن عمران (وقال) ابن القطان : ابن جريج مدلس لم يقل حدثنا عمران ، فالحديث منقطع .

(٢) انظر ص ٣٧٧ ج ٢ نصب الراية .



قوّمه ثم أخرج صدقته . أخرجه أحمد والشافعي وعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي<sup>(١)</sup> (وعن) نافع أن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . أخرجه الشافعي وأحمد والبيهقي<sup>(٢)</sup> .

(وقالت) الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه » أخرجه السبعة<sup>(٣)</sup> .

(وأجاب) الجمهور بأن المراد به ليس في الخليل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة . أما إذا كانوا للتجارة ففي أثمانها الزكاة إذا حال عليها الحول كما تقدم عن الترمذي (وأجاب) الظاهرية عن حديث سمرة بأنه ضعيف كما تقدم ، وكذا حديث أبي ذر فقد ضعف الحافظ جميع طرقه .

(قال) ابن رشد : والسبب في اختلافهم ، اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس ، واختلافهم في تصحيح حديث سمرة . أما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، أعنى الحرث والماشية والذهب والفضة (وزعم) الطحاوي أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابنه ولا يخالف لهما من الصحابة . وبعضهم يرى أن مثل هذا إجماع من الصحابة وفيه ضعف<sup>(٤)</sup> .

(وقال) في شرح الدرر البهية : ولا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان وأموال التجارة

(١) انظر رقم ٣٠٥٤ ص ٣٠٢ ج ٣ كز العمال . وص ٣٩ ج ٢ - الأم . وص ٢١٣ الدارقطني . وص ١٤٧ ج ٤ بيهقي (والأدم) بفتحين أو ضميتين : جمع أديم وهو الجلد المدبوغ (والجماب) الخفاف .

(٢) انظر ص ٣٩ ج ٢ - الأم . وص ١٤٧ ج ٤ بيهقي (زكاة التجارة) وص ٣٧٨ ج ٢ نصب الراية .

(٣) تقدم رقم ٥٢ ص ١٥٧ (ما لا زكاة فيه) .

(٤) انظر ص ٢٣٣ ج ١ بداية المجتهد (ما تجب فيه الزكاة) .

لعدم قيام دليل يدل على ذلك ، وقد كانت التجارة في عصره صلى الله عليه وسلم قائمة في أنواع مما يتجر به ، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك ( وأما ) حديث سمرة بن جندب (فقال) ابن حجر في التلخيص : إن في إسناده جهالة ( وأما ) حديث أبي ذر ( فقد ) ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه . وقال في واحدة منها : هذا الإسناد لا بأس به . ولا يخفك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى .

( وقد ) نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة ، وهذا النقل ليس بصحيح ، فقد خالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام (إذا تقرر) هذا علمت أنه لا دليل على وجوب زكاة التجارة . والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها<sup>(١)</sup> .

## ( ٢ ) شروط صيرورة العرض للتجارة :

ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين :

( ١ ) أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الوصية والهبة واكتساب المباحات ، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم . ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض لأنه ملكه بفعله فأشبه الموروث .

( ب ) أن ينوى عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو لم يصير للتجارة وإن نواه بعد ذلك ، وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة لم يصير لها لأن الأصل القنية والتجارة عارض فلا يصار إليها بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم السفر بدون فعل ( وعن أحمد ) رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية ( لقول ) سمرة : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع . فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون في مقابلة عوض بل متى نوى به التجارة صار للتجارة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١٢٥ و ١٢٦ - الروضة الندية ( زكاة الذهب والفضة ) .

(٢) انظر ص ٦٢٣ ج ٢ معنى ابن قدامة .

### (٣) كيف تزكى العروض ؟ :

النصاب في العروض - عند القائلين بزكاتها - هو نصاب الأثمان فتقوم العروض في بلد التجارة بما هو أنفع للفقير احتياطاً لحقوقهم ، فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين ونوى فيها التجارة وحال عليها الحول فارغة عن الدين والحوائج الأصلية لزم فيها ربع العشر ويضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة ويضم أحدهما إلى الآخر والعروض بعضها إلى بعض بالقيمة عند النعمان .

(وقال) مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد : الضم في النقدين بالإجزاء ، ولا ضم عند الشافعي على ما تقدم بيانه <sup>(١)</sup> . « فمن كان » عنده حمار للتجارة قيمته ثلاثة أرباع النصاب ويملك نقوداً تكمل النصاب وحال على الكل حول ، أو كان عنده بغل وشاة للتجارة قيمتهما تبلغ نصاباً « لزم » الضم والزكاة اتفاقاً . ولا يضر نقصان النصاب في أثناء الحول إن كمل في طرفيه عند الحنفيين ، لأن في اشتراط كماله في كل الحول حرجاً ، فاعتبر كماله في أول الحول للانعقاد وفي آخره للوجوب . ولكن لا بد من بقاء شيء من المال في أثناء الحول ليضم الاستفادة إليه لأن هلاك الكل مبطل لانعقاد الحول .

(وقالت) الحنبلية : يشترط تمام النصاب كل الحول ، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة الثمن بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر أو أثماناً تم بها النصاب ، ابتداء الحول من حينئذ فلا يحسب بما مضى . ولو ملك بالتجارة نصاباً فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصاباً استأنف الحول لكونه انقطع بنقصه في أثناءه <sup>(٢)</sup> .

(وقالت) المالكية : لا يشترط في المال المتجر فيه أن يكون نصاباً في أول الحول بل المدار على نهايته ، فإن تم النصاب في آخر الحول رُكِّبَ وإلا فلا

(١) تقدم ص ١٧٨ (ضم النقدين) .

(٢) انظر ص ٦٢٤ ج ٢ معنى ابن قدامة .

وهو الصحيح عند الشافعية لأنه يتعلق بالقيمة . وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الوقت . وعليه إذا اشترى عرضاً للتجارة بشيء يسير انعقد الحول فإذا بلغ نصاباً في آخر الحول وجبت الزكاة . ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلعة أخرى دون النصاب في أثناء الحول لا ينقطع الحول عندهم . وأما ابتداء الحول ففيه تفصيل :

(١) إن ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بأن اشتراه بعشرين مثقالاً أو بمائتي درهم ، ابتداءً الحول من حين ملك ذلك النقد وبني حول التجارة عليه . هذا إذا اشتراه بعين النقد .

(ب) فإن اشترى في الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتدأ حول التجارة من حين الشراء .

(ج) وإن كان النقد الذي اشترى به دون نصاب ينعقد الحول من حين الشراء عند مالك والشافعي ولا ينعقد عند غيرهما .

(د) وإن اشترى بغير نقد فإن كان الثمن مما لا زكاة في عينه كالثياب والحديد ، فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة ، ولو كانت قيمته دون النصاب عند مالك والشافعي .

(هـ) وإن كان الثمن مما تجب فيه الزكاة في عينه كالسائمة ، فالصحيح أن حولها ينقطع ويبتدىء حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبني لاختلاف الزكاة قدرًا ووقتًا بخلاف بناء التجارة على النقد<sup>(١)</sup> .

هذا ، ويتصل بما تقدم من أنواع الزكاة ثلاثة أمور :

### (١) زكاة المستفاد :

المستفاد قسمان :

(١) مستفاد من نفس المال البالغ نصاباً بنتاج أو ربح ، وهذا يتبع

الأصل في حوله وزكاته .

(١) انظر ص ٥٥ و ٥٦ ج ٦ مجموع النووى .

(ب) مستفاد بنحو هبة أو إرث من جنس النصاب في أثناء الحول ، وهذا فيه خلاف .

(قال) الحنفيون : يضم المستفاد من جنس نصاب إليه ويكون تابعاً له في الحول والزكاة، سواء أكانت الفائدة حاصلة بهبة أو ميراث أو شراء أو نتاج أو غير ذلك فتزكى الفائدة مع الأصل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل بنت مخاض فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير فصل بين الزيادة في أول الحول أو في أثنائه ، ولأن المستفاد يضم إلى جنسه في النصاب اتفاقاً فوجب ضمه إليه في الحول والزكاة كالنتاج ولأنه إذا ضم إلى النصاب وهو سبب فضمه إلى الأصل في الحول الذي هو شرط أولى . فإنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف حول ثم وهب له مائة أخرى فإن الزكاة تجب في هذه المائة إذا تم حولها اتفاقاً ولولا المائتان ما وجبت الزكاة في المائة فإذا ضمت إلى المائتين في الوجوب فكذلك في وقته ولأن أفراد المستفاد بالحول يقضى إلى تجزئة الواجب في الماشية وإلى اختلاف أوقات وجوب الزكاة وإلى وجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه ، ثم يتكرر ذلك في كل حول ، وهذا حرج مرفوع بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ <sup>(١)</sup> . وقد اعتبر الشارع دفع الحرج بإيجابه غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل فجعل فيها الغنم .

(وقال) الشافعي وأحمد : يتبع المستفاد الأصل في النصاب ويستقبل به حول جديد، سواء أكان الأصل نعماً أم غيرها ، فمن كان عنده ثلاثون من البقر ومضى عليها نصف حول ثم استفاد بغير نتاج عشرة فإذا تم حول الثلاثين لزم فيها تبيع وإذا تم حول الفائدة وجب فيها ربع مسنة أو ثلث تبيع ، ومن كان عنده مائتا درهم مضى عليها تسعة أشهر ثم استفاد أخرى ، زكى كلا

(١) جزء من آية ٧٨ آخر سورة الحج وأولها : وجاهدوا في الله ...

عند تمام حوله . « ووافق » مالك أبا حنيفة في النعم « فقال » يضم المستفاد منها إلى جنسه إذا كان الأصل نصاباً ويزكى معه في حوله دفعاً لتجزئة الواجب ، ووافق الشافعي وأحمد في الذهب والفضة فقال : إن المستفاد منهما يضم إلى الأصل في النصاب لا في الحول ، بل يستقبل به حول جديد .

## ( ٢ ) تعجيل الزكاة :

يجوز لمن يملك نصاباً أو أكثر تعجيل الزكاة لسنة أو أكثر - عند الحنفيين والشافعي وأحمد - بشرط أن يكون إخراجها بعد ملك النصاب وأن لا ينقطع في أثناء الحول وأن يكمل في آخره (لحديث) ابن مسعود « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين » أخرجه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه محمد بن ذكوان تكلم فيه وقد وثق (١).

[٨٨]

(وقال) أبو رافع : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة ، فأتى العباس بن عبد المطلب ، فأغظ له العباس ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنوُ أبيه ؟ إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أوّل » أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل المكي تكلم فيه وقد وثق (٢).

[٨٩]

لكن جواز التعجيل مخصوص بالمالك ولا يصح من الوصي والولى .

(وقالت) المالكية : يجوز تقديم الزكاة شهراً مع الكراهة (وقال) سفيان الثوري وداود : لا يصح تعجيلها قبل تمام الحول (لحديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة في مال حتى يحول

(١ و ٢) انظر ص ٧٩ ج ٣ مجمع الزوائد (تعجيل الزكاة) . و (الصنو) - بكسر فسكون - الشقيق أو المثل ، يعنى : أما علمت أنه عمى ؟ فكيف تهمة بما ينافى كماله فلعل له عذراً !

عليه الحول» أخرجه ابن ماجه مرفوعاً والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً ، وفيه حارثة ابن محمد ، قال البيهقي : لا يحتج بخبره<sup>(١)</sup> . [٩٠]

ونحوه من الأحاديث الدالة على تعليق وجوب الزكاة بالحول (وأجاب) الجمهور بأنها إنما تدل على اشتراط الحول في الوجوب ، وهو محل اتفاق ، والخلاف في جواز الإخراج قبل تمام الحول وقد دلت عليه أحاديث الباب .

(فائدة) إذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة لأن شرطها الحول ولم يوجد . وهل يرجع فيها على المدفوع إليه ؟ فيه تفصيل :

(أ) إن كان الدافع المالك - ويبيّن عند الدفع أنها زكاة معجلة وقال : إن عَرَضَ مانع من وجوبها استرجعتها - فله الرجوع اتفاقاً . وإن اقتصر على قوله : هذه زكاة معجلة أو علم القابض ذلك ، فالأصح جواز الرجوع (وقيل) لا رجوع لأن التملك وجد فإذا لم يقع فرضاً وقع نفلاً كما لو قال : هذه صدقتي المعجلة فإن وقعت الموقع وإلا فهي نافلة ولا رجوع له - إذا لم تقع الموقع - اتفاقاً .

(ب) إن دفعها الإمام أو الساعي وذكر أنها معجلة ولم يشترط الرجوع ، فله ردها اتفاقاً .

(ج) إن دفع الإمام أو الساعي أو المالك ولم يقل : إنها معجلة ولا علمه القابض فالراجح جواز الرجوع مطلقاً لأنه لم يقع الموقع (وقيل) لا رجوع مطلقاً لتفريط الدافع (وقيل) إن دفع الإمام أو الساعي رجع وإن دفع المالك فلا رجوع ، لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع ، وقد لزم بالقبض فلا يملك الرجوع (ومتى) ثبت الرجوع ، فإن كان المعجل تالفاً ضمنه القابض إن كان حياً ، وإن كان ميتاً ضمنه ورثته في تركته ، فإن كان

مثلياً كالدرهم ضمنه بمثله ، وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته يوم الدفع على الأصح ( وإن كان ) المعجل باقياً رجع فيه <sup>(١)</sup> .

### (٣) تأخير الزكاة :

إذا مضى حولان على نصاب لم تؤدّ زكاته ففيه تفصيل :

(١) إن قلنا : الزكاة واجبة في عين المال — وهو مذهب الحنفيين ومالك ورواية عن الشافعي وأحمد — فعليه زكاة واحدة ، فإذا كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاث سنين لم يؤدّ زكاتها ، فعليه شاة واحدة ، لأن الزكاة تعلق في الحول الأول بشاة من النصاب فلم تجب فيه فيما بعده زكاة لنقصه عن النصاب . وإذا كان عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى مضى عليها حولان يزكها للعام الأول فقط ، لأنها بعده نقصت خمسة دراهم . ومن له ألف درهم لم يزكها سنين ، دفع عنها في أول سنة رُبع العشر خمسة وعشرين درهماً ثم في كل سنة بحساب ما بقي . وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . ومن له أربعون من الغنم نتجت شاة في كل حول ، وجب عليه في كل سنة شاة لأن النصاب كمل بالنتاج . فإن كان النتاج بعد وجوب الزكاة استؤنف الحول الثاني من وقت النتاج .

(ب) وإن قلنا : إن الزكاة تجب في الذمة — وهو رواية عن الشافعي وأحمد — وجب عليه لكل حول زكاة . فمن له أربعون شاة مضى عليها ثلاث سنين لم يؤدّ زكاتها ، فعليه ثلاث شياه . ومن له مائة دينار مضى عليها ثلاث سنين لم يؤدّ زكاتها ، فعليه سبعة دنانير ونصف دينار ، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم تؤثر في نقص النصاب .

وهذا الخلاف في غير الإبل التي تجب فيها الغنم . أما ما زكاته الغنم من الإبل ، فإن عليه فيه لكل حول زكاة ، لأن الفرض يجب من غيرها فلا يتعلق بعينها عند الجمهور . وعن الشافعي أن الزكاة تُنقِصُه كسائر الأموال . فمن

(١) انظر ص ١٤٩ ج ٦ مجموع النووي .



عنده خمس من الإبل مضى عليها ثلاثة أعوام ، فعند الجمهور يلزمه لكل حول شاة . وعلى قول الشافعي لا يلزمه إلا شاة واحدة ، لأنها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الأول عن خمسة كاملة (وأجاب) الجمهور بأن الواجب هنا من غير جنس النصاب فلم ينقص به النصاب كما لو أداه بخلاف غيره من المال فإن الزكاة تتعلق بعينه فتنقصه . فمن ملك خمساً وعشرين من الإبل حال عليها أحوال ، فعليه للحول الأول بنت مخاض ، وعليه لكل حول بعده أربع شياه وإن بلغت قيمة الشياه الواجبة أكثر من الإبل (١) .

### (د) زكاة الزروع والثمار

الزروع جمع زرع وهو ما استنبت بالبذر لقصد استغلال الأرض من الأقوات وغيرها (والثمار) جمع ثمر - بفتحيتين - وهو ما يؤكل من أحمال الأشجار والنجوم - وهي ما لاساق لها من النبات - كالبطيخ والقشاء . والكلام هنا ينحصر في اثني عشر فرعاً :

#### (١) حكم زكاة الزرع :

هي فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » (٢) . والحق هو العشر أو نصفه . وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَمْتُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » (٣) . أضاف المخرج إلى المخاطبين فدل على أن للفقراء فيه حقاً كما أن للأغنياء حقاً .

وقد علم من السنة أن حق الفقير العشر أو نصفه (وعن) جابر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « فيما سقت السماء

(١) انظر ص ٤٦٥ ج ٢ شرح المنيع .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

٢٠٠ لم لاتبج على غير المسلم؟ متى تصير أرض الذي خراجية؟ وماذا عليه فيها؟

والأنهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر « أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (١) .

[٩١]

والأحاديث في هذا كثيرة ، وعلى هذا أجمعت الأمة .

## (٢) سببها :

سبب زكاة الزرع الأرض النامية بالخارج حقيقة فلو تمكن من الزرع ولم يزرع فلا زكاة عليه ، ولو أصاب الزرع آفة لا يلزمه شيء .

## (٣) شروط افتراضها :

هي شروط أهلية ومحلية :

(١) فشروط الأهلية ثلاثة :

(الأول) الإسلام عند غير المالكية على ما تقدم بيانه في بحث شروط الزكاة وهو شرط ابتداء هذا الحق فلا يبتدأ إلا على مسلم لأن فيه معنى العبادة والكافر ليس من أهل وجوبها ابتداء . وكذا لا يجوز أن يتحول إليه عند النعمان ويجوز عند أبي يوسف ومحمد . فلو اشترى الذي أرض عشر من مسلم فعليه الخراج عند النعمان لأن العشر فيه معنى العبادة والكافر ليس أهلاً لوجوبها . وإذا تعذر إيجاب العشر عليه فلا سبيل إلى أن ينتفع الذي بأرضه في دار الإسلام من غير حق يضرب عليها فضر بنا عليها الخراج الذي فيه معنى الصغار كما لو جعل داره بستاناً وتصير خراجية بمجرد شرائها . وفي رواية لا تصير خراجية ما لم يوضع عليها الخراج ولا يؤخذ إلا إذا مضت - من وقت الشراء - مدة يمكنه أن يزرع فيها ، سواء زرع أو لم يزرع (وقال) أبو يوسف : عليه عُشران لأنه لما وجب عليه العشر وهو كافر ، ضوعف . ويوضع موضع الخراج (وقال) محمد : عليه عشر واحد لأن الأصل أن كل

(١) انظر ص ٣ ج ٩ - الفتح الرباني (زكاة الزروع والثمار) وص ٥٤ ج ٧ نووي (ما فيه العشر أو نصف العشر) وص ٢٠٢ ج ٩ - المهمل العذب المورد (صدقة الزرع) وص ٣٤٤ ج ١ مجتبي (ما يوجب العشر) و (السانية) الناضح من الإبل والبقر يستقى عليه .

أرض ابتدئت بضرب حق عليها أن لا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخارج .  
ويوضع عنده موضع الصدقة لأن الواجب لما لم يتغير قدره لا تتغير صفته .  
ولو اشترى مسلم من ذمى أرضاً خراجية فعليه الخراج ولا تنقلب عشرية لأن  
الأصل أن مثونة الأرض لا تتغير بتبدل المالك إلا لضرورة<sup>(١)</sup>.

( الثاني ) الملك التام للخارج - لا للأرض - للزوم العشر في الخارج من  
الأرض الموقوفة ، ولعموم قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ  
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » . وقوله تعالى :  
« وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . ( وحديث ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « فيما سفت السماء والأنهار والعيون أو كان عَشْرِيًّا الْعَشْرُ ، وفيما سقى  
بالنضح نصف العشر » أخرجه البخارى والأربعة<sup>(٢)</sup> . [٩٢]

( والعشري ) - بفتحين - ما يشرب بعروقه من غير سقى وهو المعروف  
بالبعلي . ففي رواية النسائي وأبي داود وابن ماجه : أو كان بعلا . والمراد  
بالنضح سقى الزرع بآلة مطلقاً . والمعنى في ذلك أن العشر يجب في الخارج  
لا في الأرض فكان ملك الأرض وعدمه سواء وعليه فلو استأجر شخص أرضاً  
وزرعها فعليه زكاة الخارج - إن بلغ نصاباً - عند الثلاثة وأبي يوسف ومحمد  
والجمهور ( وقال ) النعمان : الزكاة على صاحب الأرض لأن الخراج له حكماً  
فإنه يأخذ بدله الأجرة فكانه زرع بنفسه ( ورد ) بأن حقه في الأجر لا في  
الخارج والزكاة تجب في الخارج<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٥٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٢١٣ ج فتح الباري ( العشر فيما يسقى من ماء السماء ) وص ١٩٨ ج ٩ -  
المهل العذب المورود ( صدقة الزرع ) وص ٣٤٤ ج ١ مجتبى ( ما يوجب العشر ) وص ١٤  
ج ٢ تحفة الأحوذى ( الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ) وص ٢٨٦ ج ١ - ابن ماجه ( صدقة  
الزروع والثمار ) و ( النضح ) بفتح فسكون في الأصل : حمل البعير الماء لسقى الزرع . و ( الناضح )  
البعير يحمل الماء لسقى .

(٣) انظر ص ٥٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

(وقال) ابن رشد : والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع ؟ فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى موضع الاتفاق وهو كون الزرع والأرض للملك واحد ( فذهب ) الجمهور إلى أنه ما تجب فيه الزكاة وهو الحب ( وذهب ) أبو حنيفة إلى أنه ما هو أصل الوجوب وهو الأرض<sup>(١)</sup> .

( الثالث ) العلم بالفرضية لمن أسلم بدار الحرب – عند الحنفيين – على ما تقدم في شروط افتراض الزكاة ( وأما ) التكليف والحرية فليسا من شروط الفرضية هنا فيلزم العشر أو نصفه في الخارج من أرض الصبي والمجنون لعموم الأحاديث السابقة .

( ب ) شروط المحلية ثلاثة :

( الأول ) أن تكون الأرض عشرية ، فلا تُعشر في الخارج من أرض الخراج – عند الحنفيين – لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة ( وقال ) الثلاثة : يجتمعان فيجب العشر في الخارج من أرض الخراج كأرض مصر والعراق لأنهما حقان مختلفان ذاتاً ومحللاً وسيباً . فإن الخراج يجب في الذمة والعشر يجب في الخارج وسبب وجوب الخراج الأرض النامية وسبب وجوب العشر الخارج حتى لا يجب بدونه . وهذا هو الحق ولذا اختاره المحققون من الحنفيين كالكمال ابن الهمام ( قال ) بعد قول صاحب الهداية – ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما – قد منع بنقل ابن المنذر الجمع في الأخذ عن عمر بن عبد العزيز . وقد نقل ابن المبارك الجمع بينهما مذهباً للجماعة آخرين فلم يتم ( يعنى دعوى أن أحداً من الأئمة لم يجمع بينهما ) وعدم الأخذ من بعض الأئمة يجوز لكونه فوض الدفع إلى المالك فلم يتعين قول صحابي بعدم الجمع ليحتج به من يحتج بقول الصحابي . على أن فعل عمر ابن عبد العزيز يقتضى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يقول بمنع الجمع

لأنه كان متبعاً له مقتضياً لآثاره ثم المصنف (يعني صاحب الهداية) منع تعدد السبب وجعل السبب فيهما معاً الأرض. ولا مانع أن يتعلق بالسبب الواحد - وهو الأرض هنا - وظيفتان مع أن العمومات تقتضيه مثل قوله صلى الله عليه وسلم: « ما سقت السماء ففيه العشر » فإنه يقتضى أن يؤخذ مع الخراج إن كان (١).

(قال) ابن رشد: وسبب اختلافهم كما قلنا: هل الزكاة حق الأرض أو حق الحَب؟ فإن قلنا إنه حق الأرض لم يجتمع فيها حقان وهما العشر والخراج، وإن قلنا الزكاة حق الحب كان الخراج حق الأرض والزكاة حق الحب. وإنما يجيء هذا الخلاف في أرض الخراج لأنها ملك ناقص. ولذا اختلف العلماء في جواز بيعها. وأما إذا انتقلت أرض العشر إلى الذي يزرعها فإن الجمهور على أنه ليس فيها شيء (وقال) النعمان: إذا اشترى الذي أرض عشر تحولت أرض خراج. فكأنه رأى أن العشر هو حق أرض المسلمين والخراج هو حق أرض الذميين. لكن كان يجب على هذا الأصل إذا انتقلت أرض الخراج إلى المسلمين أن تعود أرض عُشر، كما أن عنده إذا انتقلت أرض العشر إلى الذي عادت أرض خراج (٢).

(الثاني) - من شروط المحلية - وجود الخراج. فلو لم تخرج الأرض شيئاً لا يجب العشر لأنه جزء من الخراج وإيجاب جزء منه - ولا خارج - محال.

( ما تجب فيه زكاة الزرع )

(الثالث) كون الخراج من الأرض - عند النعمان وزفر - مما يقصد

(١) انظر ص ٣٦٦ ج ٤ فتح القدير (العشر والخراج) « وأما » ما احتج به بعض الحنفيين من حديث يرويه يحيى بن عنبسة بسنده إلى ابن مسعود مرفوعاً: لا يجتمع على مسلم خراج وعشر « فقد » أخرجه ابن عدى في الكامل والبيهقي في السنن وقال: هذا حديث باطل وصله ورفعته. ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع (انظر ص ١٣٢ ج ٤ بيهقي) وقال ابن عدى: يحيى بن عنبسة منكر الحديث. وإنما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ووصله يحيى وهو يروي الموضوعات عن الثقات. (انظر ص ٤٤٢ ج ٣ نصب الراية).

(٢) انظر ص ٢٢٨ ج ١ بداية المجتهد (الأرض المستأجرة).

بزراعته استغلال الأرض عادة . فلا عُشر عندهما في نحو حطب وحشيش وتبن وبذر بطيخ وقصب فارسي ( البوص ) لأنه لا يقصد بهذه الأشياء استغلال الأرض ونماؤها عادة ، لأن الأرض لا تنمو بها بل تفسد ، بخلاف قصب السكر . وأما لو اتخذ الأرض مَشَجَرَةً أو مَقْصَبَةً أو منبتاً للحشيش ، فإن الزكاة تجب في الخارج منها لأنه غلة وافرة قصد به استغلال الأرض ولعموم الآيات والأحاديث السابقة ( وقال ) أبو يوسف ومحمد : يشترط أن يكون الخارج نصاباً مما يبقى سنة بلا علاج كثير ، سواء أكان مكيلاً كالتمر والحبوب أم غير مكيل كالقطن والسكر ؟ فإن كان مما يكال فلا بد أن يبلغ خمسة أوسق (لحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي <sup>(١)</sup> [٩٣] والوسق - بفتح فسكون - ستون صاعاً والصاع قدحان بالكيل المصري . فالنصاب : خمس وسبعون كيلة ، أي ستة أراذب وربع أراذب ( وإن كان ) الخارج مما لا يكال فعند أبي يوسف لا تجب فيه زكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال ، فلا تجب الزكاة في القطن ونحوه إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من الشعير ونحوه .

( وقال ) محمد : يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه . ففي نحو القطن لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ خمسة قناطير ، لأن التقدير بالوسق فيما يوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه . وعليه فلا زكاة عند أبي يوسف ومحمد فيما لا يبقى سنة كالقواكه والخضراوات كالفجل والجرجير والثوم والبصل والقثاء والخيار والبطيخ والقرع والباذنجان واللوبياء الخضراء ( لحديث ) موسى بن طلحة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في الخضراوات زكاة » أخرجه الدارقطني وفيه مروان السنجاري ضعيف <sup>(٢)</sup> [٩٤]

(١) انظر ص ٥ ج ٩ - الفتح الرباني ( زكاة الزرع والثمار ) وص ٥٢ ج ٧ نووي ( الزكاة ) وص ٣٤٣ ج ١ مجتبى ( زكاة التمر ) وص ١٢٨ ج ٤ بيهقي ( صدقة الزرع ) .  
(٢) انظر ص ٢٠١ - الدارقطني .

(قال) الترمذى : ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلًا . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة<sup>(١)</sup> . وذلك لأن الأحاديث فيها وإن كانت ضعيفة فقد رويت من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً .

(وقال) مالك : يشترط في الخارج أن يكون نصاباً مما يبقى ويبس ويستنبته بنو الإنسان ، سواء أكان مقتاتاً كالقمح والشعير والسُّلت والعلس والذرة والدخن والأرز والجلبان والبسيلة (أو غير مقتات) كالحمص والبقول واللوبيا والعدس والتمرس والزيتون والسَّمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر (ولا زكاة) في التين والرمان والتفاح وسائر الفواكه ولا في بذر كتان وقطن وسلجم ولا في جوز ولوز وحب الفجل الأبيض والعصفر ، والتوابل وهي الفلفل والكزبرة والأنسيون. والشمار والكمون والحبة السوداء ، ولا في الخضراوات وحب الرشاد . والنصاب عند مالك خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً ، والصاع قدح وثلاث . فالنصاب عنده خمسون كيلة .

(وقال) الشافعي : يشترط في الخارج أن يكون نصاباً مما يقتات ويدخر ويستنبته الآدميون كالقمح والشعير والسُّلت – وهو نوع من الشعير لا قشر له – والدخن والعدس والذرة والأرز والحمص واللوبيا اليابسة والجلبان والبقول . فلا زكاة فيما لا يقتات كالخضراوات وحب الرشاد والكمون وبذر القطن والكتان والتمرس والسَّمسم والزيتون وبذر الفجل والقرطم .

(وقال) أحمد : يشترط في الخارج أن يكون نصاباً مما يكال ويبقى ويبس ويستنبته الآدميون سواء أكان مقتاتاً كالقمح والشعير والذرة والأرز والدخن ، أم غير مقتات كالبقول والعدس والكسبرة والكمون والكرأوية والتمرس

(١) انظر ص ١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى ( زكاة الخضراوات ) والمراد من أهل العلم الأكثر ( فقد ) علمت أن النعمان يوجب في الخضراوات الزكاة .

والسهم والحلبة وسائر الحبوب؟ وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر والزبيب والمشمش والتين واللوز والبندق والفسق . فلا زكاة في الفواكه كالخوخ والكمثرى والتفاح ولا في الخضراوات ( هذا ) والنصاب عند الشافعي وأحمد خمس وسبعون كيلة كما تقدم عن أبي يوسف ومحمد .

( وقال ) الحسن البصرى والثورى والشعبي : لا تجب الزكاة إلا في القمح والشعير والزبيب والذرة والتمر ( لحديث ) أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : « لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » أخرجه الحاكم والدارقطنى والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح والبيهقى<sup>(١)</sup> .

[٩٥]

( وقال ) موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر . أخرجه أحمد والدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال : هذا حديث قد احتج بجميع رواته . وموسى بن طلحة تابعى كبير لم ينكر أنه يدرك أيام معاذ<sup>(٢)</sup> .

[٩٦]

( ورد ) بأن صاحب الاستدكار ذكر أنه لم يلق معاذاً ولا أدركه .

( ورجح ) بعضهم هذا القول لهذه الأدلة وإن كان فى بعضها ضعف ولا يصح جعلها من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما فى بعضها من الحصر تارة والنفي عما عدا هذه الأشياء تارة أخرى .

(١) انظر ص ٤٠١ ج ١ مستدرك ( أخذ الصدقة من الحنطة والشعير ) وص ٢٠١ الدارقطنى . وص ٧٥ ج ٣ مجمع الزوائد ( زكاة الحبوب ) وص ١٢٥ ج ٤ بيهقى ( لا تؤخذ صدقة شيء من من الشجر غير النخل والعنب )

(٢) انظر ص ٧ ج ٩ - الفتح الربانى ( زكاة الزرع والثمار ) وص ٢٠١ - الدارقطنى وص ١٢٨ ج ٤ بيهقى ( الصدقة فيما يزرعه الآدميون ) وص ٤٠١ ج ١ مستدرك .



#### (٤) وقت وجوب زكاة الزرع :

تجب في الحبوب باشتدادها وفي التمر يبدو صلاحه - عند مالك والشافعي وأحمد - فالوجوب :

(١) في زكاة الزرع بإفراك الحب واستغنائه عن السقى وإن بقي في الأرض لتمام طيبه لا باليبس كما قيل ، وإلا لم يحسب ما أخذه فريكاً أخضر وليس كذلك بل يحسب ويقدر جفافه .

(ب) وفي زكاة التمر بطيبه وطيب كل نوع معلوم فيه . فطيب البلح باحمراره أو اصفراره وجريان الحلاوة فيه ، وطيب العنب بظهور الحلاوة فيه (وعليه) فلا شيء على وارث مما ورثه قبل الإفراك والطيب إلا أن يكون نصاباً أو أقل ويكون عنده زرع يضم إليه ويزكيه . فإن بلغت حصة بعضهم نصاباً دون البعض وجبت على الأول دون الثاني . أما ما ورثه بعد الطيب والإفراك فتجب زكاته وإن كان أقل من نصاب حيث كان المجموع نصاباً لتعلق الزكاة بالموروث قبل الموت فيزكى حينئذ على ملك الميت .

(وَالزكاة) في الزرع واجبة على من باعه بعد الإفراك والطيب ، وإن افتقر البائع تؤخذ الزكاة من عين المبيع إن وجد عند المشتري ويرجع على البائع بثمنها . وإن لم يوجد المبيع لا تؤخذ الزكاة من المشتري بل من البائع عند يساره ، وإن أهلك الزرع المشتري زكاه ورجع بما دفعه على البائع ، وإن أهلكه أجنبي فزكاته على البائع ويرجع على الأجنبي بمثل ما أخرجه ، وإن هلك بأفة سماوية فلا زكاة فيه على أحد لأنه جائحة على الفقراء<sup>(١)</sup> .

هذا ، وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع ، فإذا بدا الصلاح في بعضه ولو قل وجبت الزكاة . وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله<sup>(٢)</sup> . (وقال) النعمان : تجب الزكاة بخروج الزرع وظهور الثمر لقوله تعالى :

(١) انظر ص ٥٥٣ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٤٦٥ ج ٥ مجموع النوى .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ »<sup>(١)</sup>. أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرج من الأرض ، فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج (وقال) أبو يوسف : تجب الزكاة بالإدراك لقوله تعالى : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». ويوم حصاده هو يوم إدراكه فكان هو وقت الوجوب . (وقال) محمد بن الحسن : تجب الزكاة بالتنقية في الحبوب والجزا في الثمر لأنه حينئذ يتناهي عظم الحب والثمر .

(وفائدة) هذا الاختلاف على قول النعمان لا تظهر إلا في الاستهلاك فما كان منه بعد الوجوب يضمن عُشره وما كان قبله لا يضمن . وأما عند أبي يوسف ومحمد فتظهر ثمرة الخلاف في الاستهلاك والهلاك في حق تكميل النصاب بالهالك ، فما هلك بعد الوجوب يعتبر مع الباقي في تكميل النصاب وما هلك قبله لا يعتبر . وبيانه أنه إذا أتلف إنسان الزرع أو الثمر قبل الإدراك أخذ صاحب المال من المتلف ضمان المتلف وأدى عُشره ، وإن أتلف البعض دون البعض أدى قدر عُشر المتلف من ضمانه ، وإن أتلفه صاحبه أو أكله كلاً أو بعضاً يضمن عُشره ويكون ديناً في ذمته عند النعمان لأن الإلتلاف حصل بعد الوجوب فكان الحق مضموناً . وأما عندهما فلا يضمن عُشر المتلف لأن الإلتلاف حصل قبل الوجوب ، ولو هلك بنفسه فلا عُشر في الهالك اتفاقاً لأن العشر لا يضمن بالهالك ولو بعد الوجوب ويكون عليه عُشر الباقي قل أو كثر عند النعمان ، لأنه لا يشترط النصاب . وكذا عندهما إن بقي نصاب ، وإن هلك بعد الإدراك والتنقية والجزا أو بعد الإدراك قبل التنقية والجزا سقط الواجب اتفاقاً ، وإن هلك بعضه سقط بقدره وبقي عُشر الباقي ولو قل عند النعمان ، وعندهما يكمل نصاب الباقي بالهالك<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة البقرة ، الآية ، رقم ٢٦٧

(٢) انظر ص ٦٣ ج ٢ بدائع الصنائع .

## (٥) قدر الواجب في زكاة الزرع :

يفترض في الزرع والتمر عُشر الخارج إن سُقِيَ بلا آلة بل بماء المطر أو النهر أو العين ، ونصف العشر مما سقى بآلة بخارية أو طمبور أو ساقية أو بماء مشترى . لما في ذلك من زيادة المؤونة . (ودليله ) ما تقدم في حديث جابر وابن عمر<sup>(١)</sup> .

( وقولٌ ) معاذ : « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آخذ مما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ ومما سُقِيَ بالدَّوَالِي نِصْفُ العُشْرِ » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> . [٩٧]

( وعن ) موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالبَعْلُ وَالسَّيْلُ العُشْرُ ، وفما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ ، وإنما يكون ذلك في التَّمْرِ وَالجِنَطَةِ وَالجُبُوبِ ، فَمَا القِثَاءُ وَالبِطِيخُ وَالرَّمَانُ وَالقَصَبُ فقد عَفَا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه البيهقي والحاكم وقال : صحيح الإسناد<sup>(٣)</sup> . [٩٨]

وهذا متفق عليه ، وإن سُقِيَ الزرع بآلة تارة وبلا آلة تارة ، فإن كان ذلك متساوياً لزم ثلاثة أرباع العشر عند الجمهور ، وهو قول للحنفيين . والمشهور عنهم وجوب نصف العشر وهو الظاهر ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فعند الحنفيين وأحمد العبرة بالأكثر ، وهو قول مشهور عن مالك وقول للشافعي . والآخر يؤخذ من كل بحسابه .

(١) حديث جابر تقدم رقم ٩١ ص ١٩٩ وابن عمر رقم ٩٢ ص ٢٠١ ( زكاة الزروع والثمار ) .

(٢) تقدم رقم ٢٣ ص ١٢٤ ( هل على العبد زكاة ) ؟

(٣) انظر ص ١٢٩ ج ٤ : البيهقي ( الصدقة فيما يزرعه الآدميون ) وص ٤٠١ ج ١ مستدرك ( الصدقة من الحنطة والشعير ) ( وإنما يكون ذلك .. إلخ ) مدرج من الراوى في الحديث ( والقصب ) بالصاد عند الحاكم . وبالضاد عند البيهقي - بفتح فسكون - وهو كل نبت اقتضب فأكل طرياً . وقيل هو نوع من الفاكهة يقطع فينبت خلافه .

(وجعل) النبي صلى الله عليه وسلم زكاة ما خفت مئوته العشر توسعة على الفقراء وما ثقلت مئونة سقيه نصف العشر رفقاً بأرباب الأموال .  
هذا ، ولا يحتسب الزارع ما أنفق على الغلة من سقى أو عمارة أو أجر حافظ أو عمال أو نفقة البقر أو تكاليف الزرع بل يؤخذ المفروض من كل الخارج ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحق على التفاوت بتفاوت المؤن ، ولو رفعت المؤن لارتفع التفاوت . والله تعالى ولى التوفيق .

### (٦) سقوط الزكاة :

تسقط زكاة المواشى والأثمان والعروض والخارج من الأرض بواحد من ثلاثة :

(١) هلاك المال بعد الوجوب بأن حال عليه الحول أو حان حصاده ففرط في الأداء حتى هلك المال بلا استهلاك ، فإن هلك كله سقط الواجب كله ، وإن هلك بعضه سقطت حصته ، لأن الزكاة متعلقة بعين المال لقوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ »<sup>(٢)</sup> ، وبالهلاك قد فات محل الزكاة فتسقط عند الحنفيين ومالك ، ويصرف الهالك إلى الكل عند محمد وزفر وهو المعتمد عند المالكية ، وحكى عن الشافعي ، وإلى العفو أو لا ثم إلى نصاب يليه ، وهكذا عند النعمان وهو مشهور مذهب مالك ، والأصح عند الشافعي .

(وقال) أبو يوسف : يصرف بعد العفو إلى الكل شائعاً . فلو هلك خمسة عشر من أربعين من الإبل فأربعة من الهالك تصرف إلى العفو ثم أحد عشر إلى النصاب الذي يليه وهو مابين خمس وعشرين وست وثلاثين عند النعمان ومن معه فيلزم بنت مخاض . وعند أبي يوسف يلزم  $\frac{٢٥}{٣٣}$  من بنت لبون . وعند محمد ومن معه يلزم خمسة أثمان بنت لبون . وهذا هو الأقوى لما تقدم

(١) سورة التوبة ، آية رقم ١٠٣

(٢) سورة المعارج ، آية رقم ٢٤

من أن الزكاة تتعلق بالنصاب والعفو على الأصح . وخرج بالهلاك ما لو استهلكه بعد الحول فلا تسقط الزكاة للتعدى ، ولو منع السائمة العلف والماء حتى هلكت فهو استهلاك على الصحيح عند الحنفيين .

(وقال) الشافعي : إن هلك المال بتفريط بأن قصر في حفظه أو عرف المستحقين وأمكنه تسليمهم فأخر بلا عذر ضمن ، لأنه متعد بذلك . وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لا يضمن<sup>(١)</sup> .

(والمشهور) عن أحمد أن الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء فرط أو لم يفرط . وحكى عنه الميموني أنه إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة وإن تلف بعده لم تسقط ، لأنه مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين . فأما الثمرة فلا تجب زكاتها في الذمة حتى تُحْرَز لأنها في حكم غير المقبوض . ولهذا لو تلفت كانت في ضمان البائع ، وبه قال مالك ، إلا في الماشية فإنه قال : لا شيء فيها حتى يجيء المصدق فإن هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه .

(والصحيح) أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب بعد تلف المال ، والتفريط أن يمكنه إخراجها فلا يخرجها ، فإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط ، سواء أكان لعدم المستحق أو لبعده المال أو لكون المطلوب إخراجها لا يوجد في المال<sup>(٢)</sup> .

(ب) وتسقط الزكاة بالردة عند الحنفيين خلافاً للأئمة الثلاثة على ما تقدم في شروط افتراض الزكاة حتى لو أسلم لا يجب عليه الأداء عند الحنفيين ، ويجب عند الثلاثة لأنه قادر على أداء ما وجب عليه بالعود إلى الإسلام . واستدل الحنفيون بحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإسلام يَحْبُّ ما كان قبله » أخرجه الطبراني وابن سعد<sup>(٣)</sup> . [٩٩]

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٦ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٤٦٤ ج ٢ شرح المقنع .

(٣) انظر رقم ٣٠٦٤ ص ١٧٩ ج ٣ فيض القدير . ورقم ٢٤٣ ص ١٧ ج ١ كز العمال .

ولأن المرتد ليس من أهل العبادة .

(ح) وتسقط الزكاة بموت من تلزمه بلا وصية عند الحنفيين ومالك .  
وقال الشافعي وأحمد : لا تسقط بالموت على ماتقدم في بحث قضاء الزكاة<sup>(١)</sup> .

### (٧) حرص البلح والعنب :

الحرص - بفتح فسكون مصدر حرص من باى ضرب ونصر - لغة الحزر والتخمين . والمراد به هنا تقدير ما على النخل من الرطب تمرأ وما على الكرم من العنب زبيباً بأن ينظر الحارص العارف فيقول : يخرج من هذا من التمر كذا ومن الزبيب كذا وكذا، فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك، ثم يخلى بين المالك وبين الثمار بصنع ما أحب . وإذا أدركت الثمارُ أخذ منها العشر . وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد (لقول) ابن جرير : أُخبرْتُ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رَواحة إلى اليهود فيحرصُ عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه . أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني وزادا : ثم يَحْيِرُونَ يهود يأخذونه بذلك الحرص أم يدفعونه إليهم بذلك ؟ وإنما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم لكي يُحْصِيَ الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق . وفي سنده راو لم يسم<sup>(٢)</sup> .

[١٠٠]

(١) تقدم ص ١٣٦ .

(٢) انظر ص ١٢ ج ٩ - الفتح الرباني ( حرص النخل والعنب ) وص ٢١٤ ج ٩ المنهل العذب المورود ( متى يحرص التمر ) وص ٢١٧ - الدارقطني . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بلا واسطة بين ابن جريج والزهرى . وابن جريج مدلس فلعله ترك الواسطة تدليساً . وذكر الدارقطني الاختلاف في الحديث فقال : رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل عن الزهرى عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم اليهود نخل خيبر مساقاة ليعملوا فيها ويكون لهم نصف الثمار ، ثم أمر ابن رواحة بخرصها ليظهر نصيب اليهود من نصيبه صلى الله عليه وسلم ؛ وليعلم قدر الزكاة في نصيبه صلى الله عليه وسلم ، وخيّرهم بين « أخذ التمر » بهذا الخرص ودفع قيمة ما يخص النبي صلى الله عليه وسلم « أو دفعه إليه » وأخذ قيمة ما يخصهم منه حتى لا يكون هناك ظلم . ( وقد دل الحديث على أن خرص البلح يكون عند بلوغ صلاحه وأنه يكفي فيه العدل العارف الواحد . وبه قالت المالكية والحنبلية وبعض الشافعية . وقال بعضهم : لا بد من اثنين .

( وروى ) سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً . أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والترمذى وقال : حسن غريب . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وسألت البخارى عن هذا فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ . وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب أصح<sup>(١)</sup> . [١٠١]

وفي الحديث انقطاع<sup>(٢)</sup> ( وحكمة ) الخرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر ، فلو منع رب المال من الانتفاع بالثمر إلى صلاحه لأضره ذلك . ولو انبسطت يده في الثمر لأخل ذلك بحق الفقراء . ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وعمالمهم وضع الشارع هذا الضابط ليتأتى لرب المال الانتفاع به مع حفظ حق المساكين ( وفي الحديث ) دليل على أن الزكاة لا تخرج عقب الخرص وإنما تخرج إذا صار الرطب تمراً والعنب

(١) انظر ص ٢٠٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود ( خرص العنب ) وص ٢٨٦ ج ١ ابن ماجه ( خرص النخل والعنب ) وص ٢١٦ - الدارقطنى . وص ١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الخرص ) و ( أسيد ) بفتح فكسر .

(٢) انقطاع ) لأن سعيداً لم يدرك عتاباً فإن سعيداً ولد سنة ١٥ هـ وعتاباً مات سنة ١٣ هـ . قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة .

زبيياً ، وهذا فيما شأنه أن يجفف من العنب والرطب ، أما ما لا يجفف منهما كعنب مصر ورطب شمالها ، فتجب فيه الزكاة عند النعمان قل أو كثر كسائر الفواكه وتخرج من عينه أو قيمته (وقال) أبو يوسف ومحمد : لا زكاة فيه لعدم بقاءه سنة بلا علاج كثير .

(وقالت) المالكية : يتصدق من ثمنه إن بيع وإلا فمن قيمته يوم طيبه ولا يجزئ الإخراج من عينه (وعن) سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فإن لم تجدوا أو تدعوا فدعوا الربع . أخرجه أحمد والثلاثة وابن حبان والحاكم وصححه (١) . [١٠٢]

وقال الترمذى : والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم في الحرص . وفي رواية النسائي والترمذى والحاكم : إذا خرصتم فخذوا بالخاء ، أى إذا قدرتم الثمار أيها الحارصون فخذوا ثلثي زكاة ما قدرتم عند الجذاذ وتركوا الثلث أو الربع لرب المال ليتصدق به على أقاربه وجيرانه . ويحتمل أن يكون المعنى : اتركوا ثلث الثمرة فلا يؤخذ عليه زكاة رافة بأرباب الأموال . والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعى ، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث ، وإن كانوا قليلاً ترك الربع .

(ولهذه) الأحاديث ونحوها قال مالك بوجوب الحرص في التمر والعنب سواء أكان شأنهما الجفاف أو لا كعنب مصر ولا يحرص غيرهما في المشهور وفي إلحاق الزرع بهما عند عدم أمن أهله عليه قول مصحح . وقيل : يجعل عليهم حارس أمين . وهو قول صحيح (وإنما) خص التمر والعنب بالحرص على

(١) انظر ص ١٣ ج ٩ - الفتح الربانى (حرص النخل والعنب) وص ٢١١ ج ٩ المنهل العذب المورود (الحرص) وص ٣٤٤ ج ١ مجتبى (كم يترك الحارص؟) وص ١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الحرص) وص ٤٠٢ ج ١ مستدرک (فجدوا) أى إذا قدر الحارص الثمار وعرقم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم ، وهو أمر إباحة .



المشهور لأن الشأن الاحتياج إليهما بالأكل والبيع والإهداء دون غيرها . فلو تركا بلا تخريص لغبن الفقراء فلزم الخرص ليعرف ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب وقدّر الواجب . ويشترط أن يكون الخرص عند بدو الصلاح وأن يحتاج للأكل منهما رطبين فيخرص كل نخلة على حدة لأنه أقرب للمصواب ويسقط الخراص ما تنقصه للجفاف فإن كان الباقي على تقدير الجفاف نصيباً زكاه وإلا فلا . وإن تعدد الخارصون واختلفوا في القدر عمل بقول الأعراف وإن اتحد الزمن وإلا فالأول . وإن استووا في المعرفة يؤخذ من قول كل بنسبته لمجموع عددهم<sup>(١)</sup> ثم بعد الخرص إن أصابته جائحة قبل جذاذه سقط حق ما تلف فإن بقي بعد ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا . وإن زادت الثمرة بعد جذاذها على خرص عدل عارف وجب الإخراج عن الزائد<sup>(٢)</sup> .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يسنّ خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة ولا مدخل للخرص في غيرهما لعدم التوقيف فيه ولعدم الإحاطة كالنخل والعنب ، ويلزم خرص كل البستان . ولا يجوز الاختصار على رؤية بعضه وقياس الباقي به لأنها تتفاوت ، فإن اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة ، وإن اتحد جاز خرصها واحدة واحدة وهو الأحوط وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرصه دفعة واحدة<sup>(٣)</sup> .

(ويدل) أيضاً على طلب الخرص قول أبي حميد الساعدي : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « احرصوا وخرص رسول الله

(١) فلو خرص واحد البستان بمائة قنطار وآخر بثمانين وثالث بتسعين جمعت الأعداد وقسمت على ثلاثة فيكون الخارج وهو تسعون قنطاراً المعون عليه .

(٢) انظر ص ٥٥٥ ج ١ - الفجر المنير .

(٣) انظر ص ٤٧٨ ج ٥ - مجموع النووى .

صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها : أحصى ما يخرج منها » (الحديث) أخرجه البخارى (١) .  
[١٠٣]

(وقال) الحنفيون والثوري : لا يجوز الخرص ، لأنه ظن وتخمين (ولحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال : « أرأيتم إن هلك الثمر أجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل ؟ » أخرجه الطحاوى وفى سنده ابن لهيعة متكلم فيه (٢) .  
[١٠٤] (وأجابوا) :

(١) عن حديث عائشة بأن فى سنده مجهولا .  
(ب) وعن حديث عتاب بأن فيه انقطاعاً كما تقدم .  
(ج) وعن حديث سهل بن أبى حثمة بأن فيه عبد الرحمن بن مسعود . قال ابن القطان : لا يعرف حاله . ولذا قال أبو بكر بن العربى : لا يصح حديث سهل بن أبى حثمة ولا فى الخرص حديث صحيح إلا حديث البخارى ويليه حديث ابن رواحة ، وهو حديث عائشة .

(د) وعن حديث أبى حميد الساعدى أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بالخرص معرفة مقدار ما فى نخل تلك المرأة خاصة ليأخذ منها الزكاة وقت القطع على حسب ما يجب عليها ، وأيضاً فقد خرص حديقتها وأمرها أن تحصى وليس فيه أنه جعل زكاة الثمر فى ذمتها وأمرها أن تتصرف فى ثمرها كيف شاءت . وإنما كان يفعل ذلك تخويفاً لئلا يخونوا وأن يعرفوا مقدار ما فى النخل ليأخذوا الزكاة وقت القطع . هذا معنى الخرص . فأما أنه يلزم به حكم شرعى فلا (٣) .

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٣ فتح البارى (خرص الثمر) و (تبوك) موضع بين المدينة ودمشق . وغزوتها كانت فى رجب سنة تسع من الهجرة (انظر بيانها بهامش ص ٣١٣ وما بعدها ج ٦ - الدين الخالص) و (أحصى) أى احفظى عدد كيلها . وفى رواية : أحصيتها حتى يرجع إليك إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر ص ٣١٨ ج ١ - شرح معانى الآثار .

(٣) انظر ص ٦٩ ج ٩ - عمدة القارى .

(وأجاب) الجمهور :

(١) بأن هذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال فقد قويت بعمل الأئمة بمقتضاها .

(ب) وأن العمل بالخرص بقي طوال حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (روى) سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال : « إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون » أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> . (قال) الخطابي : أنكر أصحاب الرأي الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكرّة لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا ، وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر ، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار .

(قلت) العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم وبقي الخرص يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره ، وعمل به أبو بكر وعمر . وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف . فأما قولهم إنه ظن وتخمين فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار بالخرص الذي هو نوع من المقادير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين<sup>(٢)</sup> . (ومنه) يعلم أن الراجح القول بمشروعية الخرص في البلح والعنب أخذاً بظاهر الأحاديث .

(٨) ضم الحبوب والثمار :

أجمع العلماء على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى رديته وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما ، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه . واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة :

(١) انظر ص ٤٠٣ ج ١ مستدرک .

(٢) انظر ص ٤٤ ، ص ٤٥ ج ٢ معالم السنن (الخرص) .

(فقلت) المالكية : تضم القطاني السبع بعضها إلى بعض ، وهي العدس والحمص والبسلة والجلبان والترمس واللوبيا والبقول . وروى عن أحمد (وكذا) يضم عند المالكية القمح والشعير والسلت لأنها جنس واحد في الزكاة . فإذا اجتمع منها خمسة أوسق زكاها وأخرج من كل بحسبه ويجزئ إخراج الأعلى منها أو المساوي لا الأدنى عن الأعلى . وكذا تضم أصناف التمر والزبيب بعضها لبعض ، ولا يضم غير ما ذكر من دخن وذرة وأرز وزيتون وحب فجل أحمر وسمسم وقرطم لأن كلا منها جنس على حدة . وإنما يضم صنف آخر إن زرع أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر بإفراكه وبقى من حب الأول إلى وجوبها في الثاني ما يكمل به مع الثاني نصاب كأن يبقى من الأول وسقان إلى وجوب زكاة الثاني وقد بلغ ثلاثة أوسق فيضم الأول والثاني ويزكيان لأنهما كفائدتين جمعهما ملك وحول<sup>(١)</sup> .

(وقال) الحنفيون والشافعي وأحمد في رواية : لا يضم شيء من الحبوب إلى غيره ولا من الثمار لعدم قيام الدليل على الضم (قال) ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا الثمر إلى الزبيب فكذا لا ضم في غيرها ؛ وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح صريح فيما قالوه<sup>(٢)</sup> .

### (٩) زكاة الزيتون والرمان :

قال الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٥٥٥ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٥١١ ج ٥ - مجموع النووي .

(٣) الأنعام ، آية : ١٤١ . و ( أنشأ ) أي خلق ( جنات معروشات ) أي بساتين

وغيرها بمسوكات مرفوعات ( وغير معروشات ) أي غير مرفوعات ( قال ) ابن عباس :

( معروشات ) ما انسط على الأرض مما يعرش مثل الكروم والزرع والبطيخ ( وغير معروشات )

ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار ( مختلفاً ) في الخلق والطعم ( أكله ) طعمه وجه ( متشابهاً ) =

( قال ) أنس وابن عباس والنعمان وغيرهم : المراد بالحق هنا الزكاة المفروضة - العشر ونصف العشر - ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وبه قال بعض الشافعية . ولذا قال النعمان : تجب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً وغيره - بلا شرط نصاب - ومنه الزيتون والرمان . وإليه مال ابن العربي في أحكامه فقال : وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وعضد مذهبه وقواه (١) .

( وقال ) مالك : تجب الزكاة في الزيتون إن بلغ حبه نصاباً وهو رواية عن

= ورقه وثمره حال ما قبله ( وغير متشابهه ) طعمه ولو به وريحه وجرمه ( وءاتوا حقه ) أى زكاته ( وقيل ) هو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والتمر للفقراء ( يوم حصاده ) أى وقت تيسر الإخراج منه فيما لا يتوقف على تصفية كالعنب والزيتون والنخل . وأما ما لا يحتاج إلى تصفية كالحبوب فالمعنى : وءاتوا حقه الذى وجب يوم حصاده بعد الدرس والتذرية .

( هذا ) وقد اختلف في الآية . أهي محكمة أم منسوخة أم محمولة على الندب ؟ فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد والنعمان ومن وافقهم إلى أنها محكمة وأنه يجب على الزارع يوم الحصاد أن يعطي من حضر من المساكين حقهم من الزكاة . ( وقال ) الحسن والنخعي إنها منسوخة بالزكاة ويؤيده أن هذه الآية مكية وآية الزكاة مدنية نزلت في السنة الثانية من الهجرة وإليه ذهب الجمهور من السلف والخلف . وقال بعضهم : الآية محمولة على الندب لا على الوجوب .

( روى ) حبان الأعرج عن جابر بن زيد في قوله تعالى : « وءاتوا حقه يوم حصاده » قال : الزكاة المفروضة . أخرجه البيهقي وقال : ويذكر نحو هذا عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن الحنفية ومالك بن أنس ( وذهب ) جماعة من التابعين إلى أن المراد به غير الزكاة المفروضة .

( روى ) نافع عن ابن عمر في قوله تعالى : « وءاتوا حقه يوم حصاده » قال : كانوا يعطون من اعترأهم شيئاً سوى الصدقة ( انظر ص ١٣٢ ج ٤ بيهقي ) ( وروى ) سالم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : « وءاتوا حقه يوم حصاده » قال : كان قبل الزكاة فلما نزلت الزكاة نسخها . قال فيعطى منه ضغثاً ( قبضة من السنبل وغيره ) ويذكر عن السدي أنها مكية نسخها الزكاة ( انظر ص ١٣٣ ج ٤ بيهقي ) .

( وروى ) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقتن يعلق في المسجد للمساكين . أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد ( انظر ص ٣٠٥ ج ٩ - المنبل العذب المورود ) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كل نخل يقطع من ثمره عشرة أوسق بعذق يعلق في المسجد ليأكل منه المساكين . والأمر هنا للندب عند الجمهور .

(١) انظر ص ١٠١ ج ٧ تفسير القرطبي .

أحمد . تخرج الزكاة من زيتته - وإن قل - إن كان له زيت وأمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحري أو بإخبار موثوق به فلا يخرج حينئذ من حبه أو ثمنه أو قيمته . وإن لم يكن له زيت كالزيتون الأخضر أو كان ولم يكن معرفة قدره تخرج الزكاة من قيمته إن أكله أو أهدها ومن ثمنه إن باعه . وإن لم يكن ما ذكر من القيمة والثلث نصاباً إذ العبرة بنصاب الحب فإن لم يكن الحب نصاباً فلا زكاة فيه . وأما حب الفجل الأحمر والقرطم والسهم فيجوز الإخراج من زيتها وحبها<sup>(١)</sup> .

(والصحيح) عند الشافعية والحنبلية أنه لا زكاة في الزيتون ، وبه قال أبو يوسف ومحمد لأنه لا يدخر يابساً فأشبهه الخضراوات ولأنه لم يرد بالآية الزكاة لأنها مكية . والزكاة فرضت بالمدينة على أنها محمولة على ما يتأتى حصاده ونصابه خمسة أوسق<sup>(٢)</sup> لكن تقدم أنه قيل : إن الزكاة فرضت بمكة إجمالاً وبينت بالمدينة تفصيلاً<sup>(٣)</sup> .

(وقال) ابن رشد : وسبب اختلافهم هل الزيتون قوت أو ليس بقوت؟ ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين أو عدم إيجابها . وذهب بعضهم إلى أن الزكاة تجب في الثمار دون الخضرة وهو قول ابن حبيب لقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ » الآية . ومن فرق في الآية بين الثمار والزيتون فلا وجه لقوله إلا وجه ضعيف<sup>(٤)</sup> (وهو) بهذا يميل إلى ما قاله النعمان . واختار القرطبي قول الجمهور قال : إن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات دون الخضراوات ، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منها زكاة ولا أحداً من خلفائه . وهذا هو الصحيح في المسألة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ص ٥٤٦ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٥٥٣ ج ٩ - شرح المقنع .

(٣) تقدم ص ١٠٦ (وقت افتراض الزكاة) .

(٤) انظر ص ٢٣٣ ج ١ بداية المجتهد (ما تجب فيه الزكاة) .

(٥) انظر ص ١٠١ ج ٧ تفسير القرطبي (والفرسك) بكسر فسكون فكسر : الخوخ أو نوع منه .

### (١٠) إِخْرَاجُ الطَّيِّبِ :

يَنْبَغِي لِلْمَرْكُوبِ أَنْ يَتَحَرَّى دَفْعَ الطَّيِّبِ الْوَسْطِ مِنْ مَالِهِ فِي الزَّكَاةِ وَيَتَجَنَّبَ دَفْعَ الرَّدَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ »<sup>(١)</sup>. الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ أَطْيَبِ الْمَالِ وَأَجْوَدِهِ وَبِنَهَائِهِمْ عَنِ التَّصَدُّقِ بِرَدَى الْمَالِ وَدَنِيئِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطِيبُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا. وَلِذَا قَالَ : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ » أَيْ لَا تَقْصِدُوا الْمَالِ الرَّدَى فَتَخْصُوه بِالْإِنْفَاقِ. فَفِي الْآيَةِ الْأَمْرُ بِالتَّصَدُّقِ بِالطَّيِّبِ دُونَ الرَّدَى سِوَاءِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالتَّطَوُّعِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَ الصَّدَقَةَ وَلَوْ تَطَوُّعًا مِنْ أَفْضَلِ مَالِهِ كَسْبًا وَنَوْعًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ وَأَجْدَرُ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ .

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ : ٢٦٧ « وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ » أَيْ لَوْ أُعْطِيْتُمُوهُ مَا أَخَذْتُمُوهُ « إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ » أَيْ تَغْمِضُوا فِي أَخْذِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ عَنْهُ . فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ مَا تَكْرَهُونَ « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ » أَيْ وَإِنْ أَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَاتِ وَبِالطَّيِّبِ مِنْهَا فَهُوَ غَنِيٌّ عَنَّا وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنْ يُوَاسِيَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَنْ يَنْالَ اللَّهُ لِحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنْالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ » وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ جَمِيعِ خَلْقِهِ وَكُلِّهِمْ فَقَرَاءُ إِلَيْهِ وَهُوَ وَاسِعُ الْفَضْلِ لَا يَنْفَدُ مَا لَدَيْهِ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ وَوَاسِعُ الْعَطَاءِ كَرِيمٌ جَوَادٌ وَسَيَجْزِيهِ بِهَا وَيُضَاعِفُهَا لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً وَهُوَ الْمُحْمَدُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَشُرْعِهِ وَقَدْرِهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ .

(رَوَى) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » قَالَ : مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » يَعْنِي مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ وَكُلِّ شَيْءٍ فِيهِ زَكَاةٌ . أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( انْظُرْ ص ٥٤ ج ٣ ) وَقَالَ الْبَرَاءُ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ يُعْطُونَ فِي الزَّكَاةِ الشَّيْءَ الدُّونَ مِنَ التَّمْرِ فَتَزَلَتْ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » الْآيَةَ . فَالدُّونُ هُوَ الْخَبِيثُ . وَلَوْ كَانَ لَكَ عَلَى إِنْسَانٍ شَيْءٌ فَأَعْطَاكَ شَيْئًا دُونَهُ فَقَدْ نَقَصَكَ بَعْضَ حَقِّكَ فَإِذَا قَبِلْتَهُ فَهُوَ الْإِغْمَاضُ ( انْظُرْ ص ١٣٦ ج ٤ : بَيْهَقِي ) - يُحْرَمُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَ الصَّدَقَةَ مِنْ شَرِّ مَالِهِ .

قال الله تعالى : « وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا »<sup>(١)</sup>.

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ وَرَبَّأَهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَصَدَّقَ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : فِي كَفِّ اللَّهِ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، فَتَصَدَّقُوا »  
أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح<sup>(٢)</sup> . [١٠٥]

### (١١) دفع القيمة :

يجوز عند الحنفيين دفع القيمة في زكاة الماشية والزروع والنذر وصدقة الفطر والكفارات غير الإعتاق ، فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض صح . وهذا في غير المثلى فلا تعتبر القيمة في نصاب مكيل أو موزون . ولو نذر التصدق بهذا الخبز مثلاً فإنه يجوز التصدق بقيمته ( لما روى ) طاوس « أن معاذاً قال لأهل اليمن : إيتوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة » أخرجه البخارى معلقاً بصيغة الجزم الدال على صحته عنده<sup>(٣)</sup> . [١٠٦]

(١) آخر سورة المزمل .

(٢) انظر ص ٤٤ ج ٩ - الفتح الربانى (كراهة تيمم الخبيث ودفعه في الصدقة) وص ٢٩٠ ج ١ - ابن ماجه (فضل الصدقة) وص ٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى . وتقدم الحديث بلفظ آخر رقم ١٥ ص ١١٥ (فضل الصدقة) .

(٣) انظر ص ٢٠٠ ج ٣ فتح البارى (العرض في الزكاة) والعرض - بفتح فسكون ما عدا النقدين وقد وصل الحديث البيهقى وابن أبى شيبة من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس . انظر ص ١١٣ ج ٤ بيهقى (من أجاز أخذ القيم في الزكوات) (والخميص) ثوب =



(ولما) في كتاب الصديق رضى الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيتها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر » (الحديث) وفيه : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً » (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى ، وهذا من رواية النسائي<sup>(١)</sup> . [١٠٧]

وهذا نص في جواز دفع القيمة لما تقدم عن الحنفيين أن تقدير الفضل بالعشرين درهماً أو الشاتين لأنه كان قيمة التفاوت حينئذ وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك (وقال) أبي بن كعب : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، فررت برجل فقال : « هذه ناقة فتبيته عزيمة » (الحديث) وفيه : « فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ذاك الذى عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » (الحديث) أخرجه أحمد والحاكم وصححه ، والبيهقي وأبو داود<sup>(٢)</sup> . [١٠٨]

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس في فروض الصدقات بعض ناقة فثبت أنه صلى الله عليه وسلم

= من خز ، له علمان (وقول) النووى : إن المراد من هذا أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة (يرده) تصريح معاذ بقوله : في الصدقة . وقوله : مكان الذرة والشعير . ولا مدخل لها في الجزية (وقول) البيهقي : حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلًا فلا حجة فيه (يرده) أن المرسل حجة عند الحنفيين ومن يقول بقولهم (وقول) غيرهما : إن أثر معاذ فعل صحابي لا حجة فيه (يرده) أن معاذاً كان أعلم الناس بالحلال والحرام . وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع . فلا يعمل مثل هذا إلا بتوقيف وإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) تقدم رقم ٤٢ ص ١٤٥ (ما يؤخذ في الزكاة عند عدم السن المطلوب) .

(٢) تقدم تماماً رقم ٥٠ ص ١٥٥ (توقى كريم المال في الزكاة) .

أخذها على وجه البدل<sup>(١)</sup> ( هذا ) وتعتبر القيمة في السوائم يوم الأداء عند الحنفيين وكذا في غيرها عند أبي يوسف ومحمد . وقال النعمان : تعتبر يوم الوجوب .

( وللمالكية ) هنا أقوال : جواز القيمة مطلقاً وعدم الجواز مطلقاً ، وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة وعدم الجواز فيما عدا ذلك .

( وقالت ) الشافعية : تجب الزكاة من عين المال المزكّى ، ولا تجزئ القيمة إلا عند عدم الجنس المطلوب ( لحديث ) عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء عن معاذ فإنه لا أتقنه<sup>(٢)</sup> . [١٠٩]

( وبهذا ) قالت الحنبلية ، إلا أن لهم في إخراج أحد التقدين عن الآخر قولين بالجواز والمنع .

( وأجاب ) الحنفيون بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم إلى آخره . ونصه على بنت المخاض وغيرها ، إنما هو لبيان ما هو أيسر على صاحب المال ؛ فلا ينافي جواز دفع القيمة باختيار المالك .

(١) انظر ص ١١٤ ج ٤ - الجوهر النقي .

(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود ( صدقة الزرع ) وص ٢٨٥ ج ١ ابن ماجه ( ما تجب فيه الزكاة ) وص ١١٢ ج ٤ يبيح ( لايؤدى من ماله إلا ما وجب عليه ) وص ٣٨٨ ج ١ مستدرک ( فإنه لا أتقنه ) أتقن غيره أن عطاء لم يسمع من معاذ لأنه ولد بعد موته . قال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ .

## (١٢) هل في العسل زكاة ؟ :

لا زكاة فيما يخرج من الحيوان إلا العسل فقد اختلف فيه ( قال ) الحنفيون وأحمد وإسحاق : يجب فيه العشر (لحديث) سليمان بن موسى عن أبي سياره المتعمى قال قلت : يا رسول الله إن لى نحلا . قال : أد العشر . قلت : يا رسول الله ، احمها لى . فحأها لى « أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وقال : هذا أصح ما روى فى وجوب العشر فى العسل ، وهو حديث منقطع <sup>(١)</sup> . [١١٠]

( قال ) الترمذى : سألت البخارى عن هذا ، فقال : حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وليس فى زكاة العسل شىء يصح <sup>(٢)</sup> .

( وعن ) عمرو بن الحارث بسنده إلى ابن عمرو قال : جاء هلالٌ أحد بني متعان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى وادياً يقال له سلبه ، فحمى له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيٲ ياكله من يشاء « أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى وحسنه ابن عبد البر ، وقال الحافظ : إسناده صحيح إلى عمرو <sup>(٣)</sup> . [١١١]

(١) انظر ص ١٧ ج ٩ - الفتح الربانى ( زكاة العسل ) وص ١٨٧ ج ١ - ابن ماجه وص ١٢٦ ج ٤ بيهقى ( والمتعمى ) بضم ففتح ( واحمها ) أى احفظ لى مرعاها حتى لا يرهاها الناس . و ( منقطع ) أى حذف منه غير الصحابى .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٤ بيهقى ( ما ورد فى العسل ) .

(٣) انظر ص ٢٠٥ ج ٩ - المبل العذب المورود ( زكاة العسل ) وص ٣٤٦ ج ١ =

(وهذا) إذا أخذ الغسل من أرض عشرية ، وإن أخذ من أرض خراج فلا تجب فيه زكاة عند الحنفيين ، لأنه قد وجب على مالكها الخراج بزرعها فلا يجب فيها حق آخر لأجلها . وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها ، فلذا وجبت الزكاة فيما يكون منها . وقد تقدم أن محقق الحنفيين يرون أنه لا مانع من الجمع بين الخراج وغيره . وسوى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك .

( هذا ) وهل للغسل نصاب ؟ فيه خلاف ( فقال ) النعمان : لا نصاب له فتجب الزكاة في قليله وكثيره لإطلاق الأحاديث ( وقال ) أبو يوسف : لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرَ قرب كل قرية خمسون رطلا عراقياً<sup>(١)</sup> (لحديث) عبد الله بن عمرو أن بنى شباة كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشرِ قربِ قرية « أخرج الطبراني وأخرج نحوه أبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [١١٢]

( وقال ) محمد بن الحسن : لا زكاة في الغسل حتى يبلغ خمسة أفرق كل فرق ستة وثلاثون رطلا عراقياً ( وقال ) أحمد والزهري : لا زكاة فيه حتى يبلغ

---

= مجتبي (زكاة النحل) وص ١٢٦ ج ٤ ، بهيقي . وص ٢٢٣ ج ٣ فتح الباري (المشر فيما يسقى من ماء السماء) و(بنو متعان) بضم فسكون : قبيلة (وسلبة) بفتحات أو بفتح فسكون : واد لهم (ولى عمر) من باب ورث ، أى تولى الخلافة ، وبضم الواو فشد اللام مكسورة ، أى جعل والياً (وسفيان بن وهب) هكذا هنا . وروى سفيان بن عبد الله وهو الصواب فإنه هو الذى كان عامل عمر على الطائف (والمراد بالذباب) النحل وأضيف إلى الغيث (المطر) لأنه يرعى ما ينبت به . (١) الرطل العراقى ثلاثون ومائة درهم وتمامه يأتي في بحث قدر الصاع (من زكاة الفطر) إن شاء الله .

(٢) انظر ص ٦ ج ٢ فتح القدير . وص ٢٠٧ و ٢٠٨ ج ٩ - المنهل العذب المورد (زكاة الغسل) وص ١٢٧ ج ٤ ، بهيقي (وبنو شباة) بطن من قبيلة فهم .

عشرة أفراق ( لما روى ) عن عمر أن أناساً قالوا له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا وادياً بائمين فيه خلايا من نخل وإنا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر : إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حينها لكم « أخرجه الجوزجاني <sup>(١)</sup> . قالوا : هذا تقدير من عمر رضى الله عنه ، فيتعين المصير إليه . (ورد) بأنه لم يقم دليل على اعتبار النصاب في الغسل . وغاية ما في حديث القرب أنه كان أداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ غسلهم هذا المبلغ . أما النفي عما هو أقل من عشر قرب فلا دليل عليه <sup>(٢)</sup> ويقال مثله في أثر الأفراق .

(وقال) مالك والشافعي والثوري : لا زكاة في الغسل قلّ أو كثر . وروى عن ابن عمر وعلى والجمهور لأنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن ، (ولقول) عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : أن لا تأخذ من الغسل ولا من الخيل صدقة . أخرجه مالك والشافعي والبيهقي <sup>(٣)</sup> .

(وقال) يحيى بن آدم : حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ رضى الله عنه قال : ليس في الغسل زكاة . قال يحيى : وسئل حسن ابن صالح عن الغسل فلم ير فيه شيئاً ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من الغسل شيئاً . أخرجه البيهقي <sup>(٤)</sup> .

(وأجابوا) عن الأحاديث السابقة :

(أ) بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة .

(ب) وبأن هلالا المتعاني تطوّع بما دفعه .

(١) انظر ص ٥٧٨ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٧ ج ٢ فتح القدير .

(٣) انظر ص ٧٢ ج ٢ زرقاني الموطأ ( صدقة الرقيق والخيل والغسل ) وص ١٢٧ ج ٤

بيهقي .

(٤) انظر ص ١٢٧ منه ( ما ورد في الغسل ) .

(روى) صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهأه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها ، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا « أن هلال بن سعد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعسل ، فقال : ما هذا ؟ فقال : هدية . فأكل النبي صلى الله عليه وسلم . ثم جاء مرة أخرى فقال : ما هذا ؟ فقال : صدقة . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها ورفعها ولم يذكر عند ذلك عشوراً ولا نصف عشور إلا أنه أخذها » فكتب عثمان بن محمد بذلك إلى عمر بن عبد العزيز قال : فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ولا نسأل عشوراً ولا شيئاً فما أعطونا أخذنا . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (قال) الحافظ : لكن إسناد الأول أقوى إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب (١) .

(وقال) ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع . فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور (٢) . (هذا) وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في العسل : في كل عشرة أَرْقَ زِقٌّ . أخرجه الترمذى وقال : في إسناده مقال ولا يصح في هذا الباب كبير شيء . والطبراني في الأوسط والبيهقى وقال : تفرّد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف (٣) . [١١٣]

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٣ فتح البارى . وص ٢٠٧ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الشرح) و (إسناد الأول) يعنى حديث هلال رقم ١١١ ص ٢٢٥

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٣ فتح البارى . وقال : وما نقله عن الجمهور مقابلة قول الترمذى - بعد أن أخرج حديث ابن عمر (رقم ١١٣) - والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وأشار شيخنا إلى أن الذى نقله ابن المنذر أقوى .

(٣) انظر ص ٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة العسل) وص ١٧ ج ٣ مجمع الزوائد ، ولفظه : في العسل العشر في كل ثلثي عشرة قرربة قرربة وليس فيما دون ذلك شيء . وص ١٢٦ ج ٤ بيهقى (وأزق) - بفتح فضم فشد - جمع زق - بكسر فشد - وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل .

ومما تقدم يُعلم أن الصحيح القول بعدم وجوب الزكاة في العسل . ( قال )  
 أبو الطيب صديق بن حسن : ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخيل  
 والرقيق والبغال والحمير والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي  
 لا تدخل المكياال ولا تصلح للادخار إلا الرطب والعنب ، فإنه كان يأخذ  
 الزكاة منهما لا يفرق بين الرطب واليابس (١) .

### (هـ) المعدن والركاز

المعدن - بفتح فسكون فكسر - مأخوذ من المعدن ، وهو الإقامة ، ومنه  
 قوله تعالى : « جنات عدن » وعرفاً - عند الحنفيين والمالكية والحنبلية - هو  
 ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص أو مغرّة  
 أو كبريت أو نحوها ، كالبلور والعقيق والزرنيخ والنفط ( زيت البترول ) .

( والكثر ) مأخوذ من كثر المال إذا جمعه . وعرفاً - عند الحنفيين - اسم  
 لمال دفنه بنو آدم في الجاهلية أو الإسلام .

( والركاز ) لغة مأخوذ من الرکز بمعنى الإثبات . وشرعاً - عندهم -  
 اسم لمال ركزه الخالق أو المخلوق في الأرض .

( والركاز ) - عند مالك وأحمد - ما يوجد في الأرض أو على وجهها من  
 دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرها .

( وقالت ) الشافعية : المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله فيه من  
 الذهب والفضة فقط ( والركاز ) دفين الجاهلية ، فهو خاص بالكثر عند مالك  
 والشافعي وأحمد .

( قال ) مالك رضي الله عنه : الأمر الذي سمعت أهل العلم يقولون :  
 إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه

(١) انظر ص ١٢٩ - الروضة الندية ( زكاة النبات ) .

نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة . فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز . وذكره البيهقي<sup>(١)</sup> .

(وقال) الحنفيون : الركاز يعم الكثر والمعدن (لحديث) أنى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الركاز الذهب الذى ينبت فى الأرض » أخرجه أبو يعلى والبيهقى . (وروى) من طريق آخر عن أنى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فى الركاز الخمس . قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت » أخرجه البيهقى وقال : تفرّد به عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف جداً جرّحه أحمد ويحيى بن معين وجماعة<sup>(٢)</sup> . [١١٤]

فهذا يدل على أن الركاز هو المعدن .

ثم الكلام هنا ينحصر فى سبعة فروع :

(١) المستخرج من المعدن : هو ثلاثة أقسام :

(أ) مائع كالقار (الزفت) والنفط (زيت البترول) والملح المائى .

(ب) جامد لا ينطبع بالنار كالجص والنورة ، والجواهر كالياقوت

والفيروزج والزمرد ، وهذان لا زكاة فيهما عند الثلاثة لعدم ما يدل على وجوب الزكاة فيهما .

(وقال) أحمد : فيهما الزكاة لعموم قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ »<sup>(٣)</sup> ،

ولأنه معدن من غير جنس الأرض فتتعلق به الزكاة كالأثمان ، فيجب فى

قيمته ربع العشر إذا بلغ نصاباً فى الحال<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٤٧ ج ٢ زرقانى الموطن (زكاة الركاز) وص ١٥٥ ج ٤ بيهقى (ودفن)

- بكسر فسكون - أى مدفون .

(٢) انظر ص ٧٨ ج ٣ مجمع الزوائد (الركاز والمعادن) وص ١٥٢ ج ٤ بيهقى (المعدن

ركاز فيه الخمس) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٦٧ . (٤) انظر ص ٥٨٠ ج ٢ شرح المقنع .



(ح) جامد ينطبع ويذوب بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، وفيه الخمس عند الحنفيين إذا استخرج من أرض خراج أو عشر أو صحراء لقوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» (١) ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال فإنه كان في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة (ولحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس» أخرجه السبعة، وهذا لفظ مسلم (٢).

والركاز يعم المعدن والكنز كما قلنا فكان إيجاب الخمس فيه إيجاباً فيهما . ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطف الركاز عليه بعد إفادة أنه جبار، أي هدر لا شيء فيه وإلا لتناقض فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في

## (١) سورة الأنفال: الآية ٤١

(٢) انظر ص ٢٥ ج ٩ - الفتح الرباني (الركاز والمعدن) وص ٢٣٤ ج ٣ فتح الباري (في الركاز الخمس) وص ٢٢٦ ج ١١ نووي وص ٣٢٢ ج ٤ عون المعبود (العجماء والمعدن والبئر جبار - الديات) وص ٣٤٥ ج ١ مجتبى (المعدن) وص ١٦ ج ٢ تحفة الأحمدي (العجماء جرحها جبار) وص ٧٧ ج ٢ - ابن ماجه (الجبار) و (العجماء) بالمد: كل حيوان سوى الأدمى . وقال أبو داود: العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد بالنهار لابليل (والجبار) بضم ففتح مخففاً: الهدر، يعني أن ما أتلفته البيهية هدر. هذا محمول على ما أتلفته نهاراً أو ليلاً بلا تفریط من مالها أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد. أما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت شيئاً فعلى من معها الضمان وإذا أتلفت آدمياً وجبت دية على عاقلة من معها والكفارة في ماله عند الشافعي (وقال) مالك والليث: لا ضمان فيما أصابته يدها أو رجلها.

(وقال) الحنفيون لا ضمان فيما نفحت برجلها دون يدها لإمكان التحفظ من اليد دون الرجل وإذا كانت معروفة بالإفساد ولم يكن معها أحد وأتلفت شيئاً بالنهار ضمنه مالها لأن عليه ربطها حينئذ وإن انفلتت ليلاً أو نهاراً فأتلفت شيئاً فلا ضمان عند الحنفيين.

(وقال) مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته (وقالت) الشافعية: إن فرط في حفظها ضمن وإلا فلا وكذلك المعدن والبئر إذا هلك الأجير فيما قدمه هدر لا يطالب به. والمراد بالعجماء: الدابة المنفلتة ليس معها قائد ولا سائق. وبالبئر: ما يحفره الإنسان في ملكه فيتردى فيها إنسان فيكون هدرًا.

ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب ، إذ المراد به إهلاكه الأجير الحافر له أو هلاكه به غير مضمون ، لأنه لا شيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلاً وهو خلاف المتفق عليه<sup>(١)</sup> .

(وقال) أحمد : تجب الزكاة في كل أنواع المعدن إن بلغ نصاباً بنفسه أو قيمته بلا اشتراط حولٍ لعموم قوله تعالى : (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ولقول الشافعي رضي الله عنه : أنبأ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية . ومن ناحية الفسح فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . أخرجه مالك والبيهقي والشافعي وقال : ليس هذا مما يثبت هل الحديث ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه<sup>(٢)</sup> . (وإنما) لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبهه الزروع والثمار ، ولأن النماء يتكامل فيه بالوجود والأخذ فهو كالزروع . إذا ثبت هذا فإنه يشترط إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينن ترك إهمال ، فإن أخرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملاً له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيهما ، وإن بلغ مجموعهما نصاباً لفوات الشرط ، وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر ، ركي النصاب وحده ، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان والخارج من الأرض . فأما ترك العمل ليلاً وللاستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الأداة أو إبقاء خادم ونحوه ، فلا يقطع حكم العمل . وإن كان مشتغلاً بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٥٣٧ و ٥٣٨ ج ٢ فتح القدير (المعدن والركاز) .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٤ : بيهقي (زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز) و (القبلية)

بفتحتين فكسر نسبة إلى قيل (بفتحتين) وهو ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام وقيل هي من ناحية الفرع (بضمين) وهو موضع بين نخلة والمدينة (انظر ص ٢٢٦ ج ٣ نهاية) .

(٣) انظر ص ٥٨٢ ج ٢ شرح المقنع .

(وقال) مالك والشافعي : تجب الزكاة في معدن الذهب والفضة فقط إذا بلغ نصاباً ، وإن لم يحل عليه الحول (لحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ابن عمرو) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة في حَجَرٍ » أخرجه ابن عدى في الكامل والبيهقي (١) . [١١٦]

ورواه من طريقين آخرين موقوفاً ومرفوعاً وقال : رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف (ورده) الحنفيون بأن المعدن هو الركاز . فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر له حكماً آخر ، ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز . ولفظ الحديث في الصحيح كما تقدم : والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس ، فلو قال : وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر (٢) .

(ويؤيده) ما روى عن علي رضي الله عنه أنه جعل المعدن ركازاً وأوجب فيه الخمس . أخرجه حميد بن زنجويه النسائي (٣) .

## (٢) مكان المعدن : هو ثلاثة أقسام :

(الأول) ما يجده المسلم أو الذمي في داره أو ملكه . ولا شيء فيه عند النعمان وأحمد إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكاة . (وقال) أبو يوسف ومحمد : يجب الخمس في الحال . (وقال) مالك والشافعي : تجب فيه الزكاة في الحال .

(الثاني) ما يجده في فلاة أو جبل أو موات ففيه الخمس وباقية للواجد .

(الثالث) ما يستخرج من البحر ، فلا خمس ولا زكاة فيه عند النعمان

(١) انظر ص ١٤٦ ج ٤ بيهقي (ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة) .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٤ - الجواهر النقي .

(٣) انظر ص ١٠٣ ج ٩ عمدة القاري (في الركاز الخمس) وقال الطحاوي في أحكام

القرآن : وقد كان الزهري - وهو راوي حديث الركاز - يذهب إلى وجوب الخمس في المعادن (روى) يونس عن الزهري : في الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس

(انظر ص ١٥٤ ج ٤ - الجواهر النقي) .

ومحمد ومالك ، وهو المشهور عن أحمد (لقول) ابن عباس رضی الله عنهما :  
« ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء كدسره البحر » أخرجه البيهقي وعلقه  
البخارى<sup>(١)</sup> . (وقال) جابر : « ليس في العنبر زكاة وإنما هو غنيمة لمن  
أخذه » أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> . (وقال) الشافعي : تجب الزكاة في الذهب  
والفضة فقط .

### (٣) مكان الركاز : هو ثلاثة أقسام :

(الأول) أن يجده مسلم أو ذمي ولو غير مكلف في موات أو أرض  
— لا يعلم مالکها — ولو على وجهها أو في طريق غير مسلوک ، ففيه الخمس  
اتفاقاً (لقول) ابن عمرو رضی الله عنهما : سئل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن اللقطة فقال : « ما كان في طريق مائتاً أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن  
جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مائتاً ولا في قرية عامرة ففيه وفي  
الركاز الخمس » أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> . [١١٧]

(الثاني) أن يجده في ملكه المنتقل إليه ولم يعلم أنه دفين المسلمین فهو له  
عند أنى يوسف وهو الأصح عن أحمد ، لأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه

(١) انظر ص ١٤٦ ج ٤ بيهقي ( ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر ) . وص ٩٦ ج ٩ عمدة  
القارى (والعنبر) بفتح فسكون : نوع من الطيب (ودسره) أى دفعه ورى به إلى الساحل « وأما »  
ماروى طاوس أن ابن عباس سئل عن العنبر : أفيه زكاة ؟ فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس  
« فقد » أخرجه البيهقي وقال : فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه  
في الرواية الأولى . فالقطع أولى ( انظر ص ١٤٦ ج ٤ بيهقي ) .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٩ عمدة القارى ( ما يستخرج من البحر ) .

(٣) انظر ص ٣٤٥ ج ١ مجتبى ( المعدن ) و ( مائت ) كرمى أى مسلوک و ( عرفها )  
أمر من التعريف وهو إعلام الناس باللقطة ( وإلا فلك ) أى إن لم يظهر مالکها فهى لك . وهذا  
إذا كان فقيراً . أما الغنى فلا يملكها بل يعطيها الفقراء .

مودع فيها وإنما يملك بالظهور عليه وواجده قد ظهر عليه فاستحق أن يملكه .  
إلا إن ادعى المالك الذي انتقل عنه الملك أنه له فالقول قوله : لأن يده كانت  
عليه تبعاً للملكه ، وإن لم يدعه فهو لواجده (وقال) النعمان ومحمد : هو الأول  
مالك للأرض أو لورثته إن عُرف وإلا وضع في بيت المال .

(وقال) الشافعي : هو للمالك قبله إن اعترف به ، وإلا فهو لمن قبله  
كذلك إلى أول مالك ، وهو رواية عن أحمد . وإن انتقلت الأرض بالميراث  
حكم بأنه ميراث ، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم فهو لأول مالك ،  
فإن لم يعرف فهو مال ضائع يوضع في بيت المال ، وإن اختلفت الورثة  
فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض ، فحكم من أنكر في نصيبه حكم  
المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعى حكم المالك المعترف<sup>(١)</sup> .

(الثالث) أن يجده في ملك مسلم أو ذمي فهو لصاحب الملك عند النعمان  
ومحمد بن الحسن وهو رواية عن أحمد ، وعنه أنه لواجده واستحسنه  
أبو يوسف ، لأن الكنز لا يملك بملك الأرض على ما تقدم إلا إن ادعاه  
المالك فالقول له ، لأن يده عليه تبعاً للملك وإن لم يدعه فهو لواجده .

(وقال) الشافعي : هو للمالك الدار إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك .  
وإن استأجر حفاراً ليحفر له طلباً للكنز فوجده فهو للمستأجر لأنه استأجره  
لذلك ، وإن استأجره لأمر غير طلب الكنز فهو لواجده ، وقيل للمالك الأرض<sup>(٢)</sup> .

#### (٤) ما يجب في الركاز :

الركاز إذا كان دفين الجاهلية بأن كان عليه صورة صنم أو صليب  
أو كان ضرب الجاهلية ففيه الخمس اتفاقاً . سواء أكان ذهباً أم فضة أم  
رصاصاً أم زئبقاً ، أم كان من غير جنس الأرض أم لا ينطبع وأربعة أخماسه

(١) انظر ص ٥٨٨ إلى ٥٩٠ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٥٩٠ منه .

لأقدم مالك للأرض - عند النعمان ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي - إن عرف المالك ووجد الركاز في دار أو أرض مملوكتين له وإن كان ميتاً فلورثته إن عرفوا وإلا يوضع في بيت المال (وقال) أبو يوسف وأحمد : أربعة أخماس الركاز للواجد ما لم يدعه مالك الأرض ، فإن ادعى أنه ملكه فالقول قوله اتفاقاً<sup>(١)</sup> . (ودليل) ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس » أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بسند جيد<sup>(٢)</sup> .

[١١٨]

(وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - في كنز وجده رجل في خربة جاهلية - : إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مؤتاة فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس. أخرجه البيهقي بسند حسن<sup>(٣)</sup> .

[١١٩]

ولإطلاق هذه الأحاديث قال الحنفيون : يجب الخمس في الركاز قلّ أو كثر ولا يعتبر فيه نصاب (وقال) الأئمة الثلاثة : يعتبر فيه النصاب (لحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « لا صدقة فيما دون خمس أواق من الورق » أخرجه السبعة<sup>(٤)</sup> .

[١٢٠]

(وأجاب) الحنفيون بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس لأنه لا يسمى زكاة إلا مجازاً .

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ١ - الدرر المنيفة شرح الدرّة اللطيفة للمرحوم الشيخ أمين خطاب .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٩ - الفتح الرباني (الركاز والمعدن) .

(٣) انظر ص ١٥٥ ج ٤ بيهقي (زكاة الركاز) .

(٤) انظر ص ٢٨١ ج ١ - ابن ماجه (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) وتقدم بيان

بأبي المراجع ص ١٣٩ رقم ٣٤ (زكاة النعم) .

(٥) من عليه الخمس ؟ :

يجب الخمس على من وجد الركاز من مسلم وذمي مكلفاً وغير مكلف عند الجمهور . فعلى الذمي - يجد الركاز - الخمس . وغير المكلف يخرج عنه وليه عند الحنفيين ومالك وأحمد والثوري وغيرهم (لعموم) قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي الركاز الخمس »<sup>(١)</sup> ، فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل الركاز ، وبمفهومه على أن باقيه لواجده كائناً من كان . (وقال) الشافعي : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة . وحكى عنه في الصبي والمرأة أنهما لا يملكان الركاز<sup>(٢)</sup> .

(٦) مصرف الخمس :

مصرفه مصرف خمس الغنيمة عند الحنفيين ومالك وهو الأصح عن أحمد لقوله تعالى : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ »<sup>(٣)</sup> ، ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال ، فإنه كان مع مكانه في أيدى الكفرة وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة . (وقال) الشافعي : مصرفه مصرف الزكاة . وروى عن أحمد (لحديث) عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال : اقسمها خمسة أقسام ، فقسمتها ، فأخذ منها علي رضي الله عنه خمساً وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم . قال : خذها فاقسمها بينهم . أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> .

(ويجوز) لو وجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه عند الحنفيين

(١) هذا عجز الحديث رقم ١١٥ ص ٢٣١ (المستخرج من المعدن) .

(٢) انظر ص ٥٨٧ ج ٢ شرح المقنع .

(٣) سورة الأنفال : آية ٤١ .

(٤) انظر ص ١٥٦ و ١٥٧ ج ٤ بيهقي (ماروى عن علي في الركاز) .

وابن المنذر لأثر على هذا وهو رواية عن أحمد ولأنه فيء مجاز رده أو بعضه على واجده كخراج الأرض<sup>(١)</sup>.

### (٧) ضم المعادن :

إن وُجد في المعدن أجناس من الذهب أو الفضة مُضمَّ بعضها إلى بعض لأنها من جنس واحد، وإن كان فيه أحد النقيدين وجنس آخر ضم أحدهما إلى الآخر كما تضم العروض إلى الأثمان، وإن استخرج نصاباً من معدنين وجبت الزكاة فيه كالزرع في مكانين<sup>(٢)</sup>. وإن وجد في المعدن الذهب والفضة فهل يضمن؟ فيه خلاف تقدم بيانه في بحث ضم النقيدين<sup>(٣)</sup>.

## زكاة الرعوسي

وهي صدقة الفطر ، ويقال لها زكاة الفطر أُضيفت إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان (روى) عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين مُحراً أو عبد ، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » أخرجه مالك والنسائي ومسلم وهذا لفظه<sup>(٤)</sup>.

[١٢١]

هذا ، والصدقة عطية يقصد بها وجه الله تعالى وثوابه . وزكاة الفطر شرعاً مال يعطى لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . ثم الكلام هنا ينحصر في سبعة عشر فرعاً :

(١) انظر ص ٥٨٧ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٥٨٣ ج ٢ منه .

(٣) تقدم ص ١٧٨ .

(٤) انظر ص ٧٩ ج ٢ زرقاني الموطن . وص ٣٤٦ ج ١ مجتبى ( فرض زكاة رمضان على

المسلمين ) و ص ٦١ ج ٧ نووي ( زكاة الفطر ) هذا وتسميه أول يوم من شوال يوم الفطر تسمية إسلامية .



### (١) حكم زكاة الفطر:

هي واجبة عند الحنفيين لأنها ثبتت بدليل ظني وإن ورد في الحديث بلفظ: فرض، لأن معناه قدر. والراجح أنها واجبة على الفور يوم عيد الفطر<sup>(١)</sup>، لأنها إنما شرعت لإغناء الفقير عن السؤال يوم الفطر. وفي التأخير تفويت لهذا الغرض السامى فوجوبها مقيد لا مطلق. (وقال) مالك والشافعي وأحمد والجمهور: زكاة الفطر فرض (لحديث) نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» (قال) ابن عمر: فجعل الناس عدله مُدَّيْنِ من حنطة» أخرجه الشيخان وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. [١٢٢]

وأصل الأمر الوجوب. والواجب والفرض عندهم بمعنى، وهو ما طلب فعله طلباً جازماً بدليل قطعي أو ظني. (وقال) أشهب المالكي وابن اللبان الشافعي وبعض الظاهرية: زكاة الفطر سنة، وتأولوا (فرض) بمعنى قدر (ورد) بورود الأمر بها والأمر للوجوب.

### (٢) دليلها:

زكاة الفطر مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) (٣). (روى) نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: نزلت هذه الآية في زكاة رمضان. أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

(١) واختار علاء الدين الكاساني أن وجوب زكاة الفطر على التراخي. قال: اختلف أصحابنا في زكاة الفطر فقال بعضهم: تجب وجوباً مضيقاً في يوم الفطر (وقال) بعضهم: تجب وجوباً موسعاً في العمر كالزكاة والتذوق وهذا هو الصحيح لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يتضيق إلا في آخر العمر (انظر ص ٦٩ ج ٢ بدائع الصنائع).

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٣ فتح الباري (صدقة الفطر صاع من تمر) وص ٦٠ ج ٧ نووى (زكاة الفطر) وص ٢٨٧ ج ١ - ابن ماجه.

(٣) سورة الأعلى: آية ١٤.

(٤) انظر ص ١٥٩ ج ٤ بيهقي (زكاة الفطر).

( وقال ) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » ثم يَقْسِمُ الفطرة قبل أَنْ يَغْدُوَ إِلَى المصلَّى يوم الفطر . أخرج ابن مردويه <sup>(١)</sup> . ( وقال ) ابن عمر : إنما نزلت هذه الآية في إخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » أخرج ابن مردويه والبيهقى <sup>(٢)</sup> .

( وعن ) ابن عمر أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى من المسلمين . أخرج السبعة <sup>(٣)</sup> . [١٢٣]

( وقال ) البيهقى : أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر ، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها <sup>(٤)</sup> . ( وفرضت ) في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

( ١ و ٢ ) انظر ص ٤١٥ ج ٥ تفسير الشوكاني .

( ٣ ) انظر ص ١٣٤ ج ٩ - الفتح الرباني ( زكاة الفطر ) وص ٢٣٧ ج ٣ فتح الباري ( صدقة الفطر على العبد وغيره ) وص ٥٨ ج ٧ نووى ( زكاة الفطر ) وص ٢٢٢ ج ٩ - المنهل العذب ( كم يؤدى من الفطر ) وص ٣٤٦ ج ١ مجتبى ( فرض زكاة رمضان على المسلمين .. ) وص ٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٨٧ ج ١ - ابن ماجه ( صدقة الفطر ) .

( ٤ ) ( فلا يجوز تركها ) يرد على من زعم أن وجوبها نسخ بزكاة المال ( لقول ) أبي عمار : سألت قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فلم نته عنها ولم نؤمر بها ونحن نعلمه . أخرج أحمد والنسائي والبيهقى ( انظر ص ١٣٦ ج ٩ الفتح الرباني - زكاة الفطر - وص ٣٤٧ ج ١ مجتبى - فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة - وص ١٥٩ ج ٤ بيهقى - زكاة الفطر فريضة ) وقال : وهذا لا يدل على سقوط فرضها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر . وأيضاً فإن في إسناده راوياً مجهولاً وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ( انظر ص ٢٣٦ ج ٣ فتح الباري - صدقة الفطر ) .

(٣) سببها :

سبب وجوب زكاة الفطر رأس يمونه ويلى عليه .

(٤) حكمها :

حكمة مشروعتها أنها تطهير للصائم مما وقع منه من اللغو والرفث ولتكون عوناً للفقراء على كفايتهم يوم العيد ( روى ) عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهيرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى وقال : ليس في رجاله مجروح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى<sup>(١)</sup> . [١٢٤]

والغرض من الحديث بيان أن إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد أفضل وهو مجمع عليه .

(٥) شروطها :

تجب زكاة الفطر بشروط ثلاثة :

(الأول) الإسلام : فلا تفترض على كافر إجماعاً ( لقول ) النبي صلى الله عليه وسلم فى حديثى ابن عمر « من المسلمين »<sup>(٢)</sup> ، ولأنها قرينة وطهرة وهو ليس من أهلها ( قال ) ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن لا صدقة على الذى فى عبده المسلم لأنه كافر وهى زكاة فلا تجب عليه كزكاة المال .

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٩ - المنهل العذب ( زكاة الفطر ) وص ٢٨٧ ج ١ - ابن ماجه ( صدقة الفطر ) وص ٢١٩ - الدارقطنى . وص ٤٠٩ ج ١ مستدرک ( واللغو ) ما لا فائدة فيه من قول أو فعل كالهزل واللعب والتعمق فى الشهوات ( والرفث ) الفحش من القول . وكانت الفطرة كذلك لأن الحسنات تذهب السيئات ( وفى حديث ) أبى ذر ومعاذ مرفوعاً : وأتبع السيئة الحسنة تمحها . أخرجه أحد والترمذى والبيهقى ، ( انظر رقم ١١٥ ص ١٢٠ ج ١ فيض القدير ) .  
(٢) انظر رقم ١٢١ ص ٢٣٨ و ١٢٣ ص ٢٤٠ .

(وعن) أحمد وبعض الشافعية : أنه يجب على الكافر إخراج صدقة الفطر عن عبده المسلم لأن العبد من أهل الطهارة فوجب أن تؤدى عنه زكاة الفطر ، كما لو كان سيده مسلماً<sup>(١)</sup> . (أما المرتد) فلا تجب عليه عند الحنفيين ، ولو ارتد بعد لزومها تسقط عنه . وعند غيرهم تفصيل يعلم مما تقدم في بحث الإسلام من شروط اقتراض الزكاة<sup>(٢)</sup> . (وهل) على المسلم أن يزكى عن عبده الكافر ؟ (قال) الجمهور : لا تجب لظاهر الحديث .

(وقال) الحنفيون والثوري : يجب على سيده المسلم أن يزكى عنه ، لعموم حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمنون . أخرجه الدارقطني وقال : الصواب أنه موقوف ، والبيهقي وقال : إسناده غير قوى لأن فيه القاسم بن عبد الله وليس بالقوى<sup>(٣)</sup> . [١٢٥]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه أحمد ومسلم والدارقطني<sup>(٤)</sup> . [١٢٦]

والعبد يعم المسلم وغيره ، ولأن الوجوب على السيد والشرط إسلامه . (ورد) بأن عموم العبد في الحديثين يخصه قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من المسلمين » في حديثي ابن عمر (فهو) صريح في أن العبد لا بد أن يكون مسلماً وإن كان المؤدى عنه سيده (فالراجح) ما ذهب إليه الجمهور من أن العبد الكافر لا يجب على سيده المسلم أن يزكى عنه . « وكل » ما ورد دالا على أن المسلم يجب عليه أن يزكى عن مملوكه الكافر « لا يصلح » للاحتجاج به<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ص ٦٤٧ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٢) تقدم ص ١١٨ .

(٣) انظر ص ٢٢٠ - الدارقطني . وص ١٦١ ج ٤ بيهقي (إخراج زكاة الفطر) .

(٤) تقدم رقم ٥٣ ص ١٥٧ (ما لا زكاة فيه) .

(٥) (لا يصلح للاحتجاج به) منه :

(١) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صدقة الفطر عن كل صغير =

(الثاني) الحرية : فلا فطرة على رقيق إجماعاً لأنه لا يملك ، ولو ملك لا يتحقق منه التملك .

(الثالث) اليسار عند الحنفيين : ويتحقق بملك نصاب من أنصبة الزكاة فاضل عن حوائجه الأصلية كمسكنه ومركبه وأثاث منزله ، فلا فطرة على فقير لا يملك هذا النصاب (لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » أخرجه أحمد وعلق البخارى صدره<sup>(١)</sup> . [١٢٧]

ولفظ (ظهر) زائد، ولا غنى مع الحاجة والمشغول بها كالعدم (وقال) مالك والشافعي وأحمد والجمهور : لا يشترط في وجوبها اليسار، فتجب على من يجد ما يؤديه زيادة عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليته (لحديث) عبد الله بن ثعلبة بن أنى ضُعَيْبٍ عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أدوا صاعاً من قمح أو بُر عن كل اثنين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، محرراً أو مملوك، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطى » أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني وأبو داود، وفيه النعمان بن راشد متكلم فيه<sup>(٢)</sup> . [١٢٨]

= وكبير ذكر وأنثى يهودى أو نصرانى » (الحديث) أخرجه الدارقطني وفيه سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره (وقال) الذهبي : خبر واه (وقال) ابن الجوزى : زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة . تفرد بها سلام الطويل .

(ب) ما روى عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وأنثى كافر ومسلم حتى إن كان ليخرج عن مكاتبه من غلمانة . أخرجه الدارقطني وفيه عثمان الوقاصى متروك (انظر ص ٢٢٤ - الدارقطني) .

(١) انظر ص ١٠٣ ج ٩ - الفتح الربانى (اليد العليا والسفلى) وتقدم رقم ٢٧ ص ١٣١ (زكاة المدين) .

(٢) انظر ص ١٤٣ ج ٩ - الفتح الربانى (من روى نصف صاع من قمح) وص ١٦٣ ج ٤ بيهقى (وجوبها على الغنى والفقير إذا قدر) وص ٢٢٣ الدارقطني . وص ٢٣٥ ج ٩ - المهبل العذب (من روى نصف صاع من قمح) .

(وأجاب) الحنفيون بأن الحديث ضعيف بالنعمان بن راشد ، فقد ضعفه غير واحد ، وأيضاً فإن أكثر الروايات ليس فيها ذكر الفقير فكانت هذه رواية شاذة فلا تقبل (وأجاب) الجمهور عن حديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » بأن المشهور فيه ما روى أبو هريرة مرفوعاً : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى<sup>(١)</sup> . [١٢٩]

وهو لا ينافى طلبها من الفقير (ولعل) الظاهر قول الجمهور : إنها واجبة على الفقير الذى يجد ما يؤديها منه زائداً عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته . (قال) الخطابى : وفي حديث عبد الله بن ثعلبة أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه ، ألا تراه يقول : وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه ، فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره<sup>(٢)</sup> .

(وأما) التكليف فليس شرطاً في وجوب الفطرة عند الأئمة الثلاثة ، والنعمان وأبي يوسف ، فتجب في مال الصبي والمجنون الغنيين يخرجها الولي منه وإلا أخرجها الولي عنهما من ماله (وقال) محمد وزفر : لا فطرة عليهما ، فلو أدى الأب أو الوصى من مالهما لا يضمن عند الجمهور ، ويضمن عند محمد وزفر ، لأنها عبادة والعبادة لا تجب على غير المكلف .

(وقال) الجمهور : إنها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت زكاة الحرث (وكذا) صوم رمضان ليس شرطاً لوجوب الفطرة ، فمن أفطر لكبر أو مرض أو سفر يلزمه صدقة الفطر ، لأن الأمر بأدائها مطلق عن هذا الشرط ولأنها تجب على غير المكلف بالصوم<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ فتح البارى (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وص ٣٢٧ ج ٩ - المهمل العذب المورود (الرجل يخرج من ماله) وص ٣٥٠ ج ١ مجتبى (الصدقة عن ظهر غنى) .  
 (٢) انظر ص ٥٢ ج ٢ معالم السنن (كم يؤدى في صدقة الفطر) .  
 (٣) انظر ص ٧٠ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٦ و ٧) ركنها وثمرتها :

ركن صدقة الفطر تملكها لمستحقها فلا تتأدى بالإباحة كالإطعام ،  
وثمرتها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى .

(٨ و ٩) من تجب عليه وعنه :

تجب على المسلم الحر الموسر أو ما يجد ما يؤديه زيادة عن قوته وقوت من  
يمونه يوم العيد وليلته على ما تقدم بيانه . وتجب عن نفسه وعن تلزمه نفقته  
ويلى أمره بسبب من ثلاثة :

(١) القرابة : كطفله الفقير الذى عليه نفقته ( لقول ) عبد الله بن ثعلبة :  
خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال :  
« أدوا صاعاً من بُرٍّ أو قح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل مُحْرٍّ  
أو عبد صغير أو كبير » أخرجه عبد الرزاق وأحمد وأبوداود والدارقطنى  
بسند صحيح قوى . غير أن عبد الله بن ثعلبة مختلف في صحبته<sup>(١)</sup> . [١٣٠]

ولأن نفقتهم واجبة على الأب وولايته عليهم تامة ( وهل ) يخرج الجد عن  
ابن ابنه الفقير الصغير حال عدم الأب أو كونه فقيراً ؟ ( ذكر ) محمد  
ابن الحسن أنه لا يخرج لأن ولاية الجد قاصرة لأنها لا تثبت إلا عند عدم  
الأب فأشبهت ولاية الوصى ( وعن ) النعمان أنه يخرج عنه ( وبه ) قال مالك  
والشافعى وأحمد ؛ لأن الجد قائم مقام الأب عند عدمه فكانت ولايته كولاية  
الأب ( أما ) الأولاد الذكور الكبار العقلاء فلا يجب على الأب أن يخرج عنهم  
عند الحنفيين ومالك وإن كانوا فى عياله فقراء عاجزين عن الكسب ، لأن  
أحد شطرى السبب وهو الولاية منعدم فيهم . وإن أخرج عنهم بلا إذنتهم جاز .  
( وقال ) الشافعى وأحمد : على الأب فطرة أولاده الكبار إن كان ينفق

(١) انظر ص ٤٠٧ ج ٢ نصب الراية . وص ١٤٣ ج ٩ - الفتح الربانى ( من روى

نصف صاع من قح ) وص ٢٣٩ ج ٩ - المبهل العذب المورود . وص ٢٢٤ - الدارقطنى .

عليهم لعجزهم عن الكسب ، أو لاشتغالهم بطلب العلم ، لعموم حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون » أخرجه البيهقي والدارقطني وقال : رفعه القاسم بن عبد الله وهو ليس بالقوى . والصواب وقفه<sup>(١)</sup> . [١٣١]

(وقال) الأولون : الحديث محمول على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب . ويخرج الأب عن الأنثى ما لم تتزوج . فلو زُوجت الصغيرة وسلمت للزوج فلا فطرة لها على أبيها . ولا يلزم الرجل فطرة والديه وإن كانا فقيرين عند الحنفيين لعدم الولاية . وقال الأئمة الثلاثة : عليه فطرتها كنفقتها .

(ب) الزوجية : فيجب على الرجل فطرة زوجته المدخول بها وزوجة أبيه الذى عليه نفقته ولو غنية أو مطلقة رجعيّاً أو دعى للدخول بها - عند الأئمة الثلاثة والليث - لأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجب به الفطرة ، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر : « ممن تمونون » . (وقال) الحنفيون والثورى : لا يجب عليه فطرة الزوجة لأن ولايته عليها قاصرة على حقوق الزوجية ، فإن كانت غنية فعليها فطرتها فى مالها .

(ج) ملك من يموه ويلى عليه : فيخرج الفطرة عن عبده للخدمة ولو مدبراً أو أم ولد أو مأذوناً له فى التجارة ، لعموم حديث ابن عمر رضى الله عنهما السابق (وأما) زوجة العبد ففطرتها عند الحنفيين على نفسها إن كانت حرة موسرة وإلا فلا . (والمعتمد) عند مالك أن لا فطرة لها على زوجها (وقيل) يخرج عنها ولو حرة لوجوب نفقتها عليه<sup>(٢)</sup> . (وقال) الشافعى : فطرتها على سيد زوجها وهو قياس مذهب أحمد . وذكر أصحابه أن فطرتها على نفسها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة<sup>(٣)</sup> .

(فائدة) الخادم الحر ولاية مخدومه عليه قاصرة ، فلا تلزمه فطرتة عند

(١) تقدم رقم ١٢٥ ص ٢٤٢ . (٢) انظر ص ٦١٢ ج ١ - الفجر المنير .

(٣) انظر ص ٦٥١ ج ٢ شرح المقنع .



الحنفيين وعليه فطرة نفسه إن كان غنياً (وقال) غيرهم : إن التزم المخدوم نفقة الخادم لزمه فطرته وإلا فلا .

### (١٠) وقت وجوب زكاة الفطر :

تجب بطلوع فجر يوم الفطر - عند الحنفيين والليث وهو رواية ابن القاسم عن مالك - لأنها قرينة تتعلق بيوم الفطر فلا تتقدم عليه كالأضحية .

(وقال) الشافعي وأحمد والثوري : تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان وهو رواية أشهب عن مالك ، لأنها تضاف إلى الفطر فتجب به (ولما) في حديثي ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان<sup>(١)</sup> والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب شمس آخر رمضان ، ولأن الفطرة شرعت طهرة للصائم كما في حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup> فأفاد أن وقت الوجوب بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان .

(وثمرۃ) الخلاف تظهر فيمن ولد أو أسلم أو استغنى عند طلوع فجر يوم الفطر وبعد غروب شمس آخر يوم من رمضان : تلزم فطرته عند الحنفيين ، ولا تلزم عند غيرهم . وإن حصل ما ذكر بعد الفجر فلا زكاة اتفاقاً . ومن مات أو ارتد أو أعسر قبل طلوع الفجر لزمته فطرته عند الشافعي ومن وافقه . ولا تلزم عند الحنفيين .

### (١١) وقت أدائها :

وقت أداء زكاة الفطر جميع العمر عند الأربعة والجمهور ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر ، لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فتؤدى في أى وقت ، وإنما يتعين بالأداء أو بآخر العمر وفي أى وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة . غير أن المستحب أن يخرجها قبل الخروج إلى المصلى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك<sup>(٣)</sup> ويأمر به

(١) تقدم رقم ١٢١ ص ٢٣٨ ، ١٢٣ ص ٢٤٠

(٢) تقدم رقم ١٢٤ ص ٢٤١ (حكمتها) .

(٣) انظر ص ٨٤ ج ٢ بدائع الصنائع .

(روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر . أخرجه الترمذى . وقال : حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [١٣٢]

(وعن) ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » أخرجه السبعة إلا ابن ماجه<sup>(٢)</sup> . [١٣٣]

وباستحباب ذلك قال الأئمة الأربعة والجمهور واستدلوا بهذه الأحاديث على كراهة تأخير إخراج صدقة الفطر عن صلاة العيد (وقال) ابن حزم بحرمته (وظاهر) قوله في حديث ابن عباس : من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات<sup>(٣)</sup> (أن) من أداها بعد صلاة العيد لا تعتبر زكاة بل صدقة من الصدقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى (والجمهور) على أنها مجزئة إلى آخر يوم الفطر وتأخيرها عنه بلا عذر حرام عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لأنها زكاة واجبة لإغناء الفقير في هذا اليوم ، فكان في تأخيرها إثم ، ولا تسقط بالتأخير (خلافاً) للحسن بن زياد الحنفى وداود الظاهرى حيث قالوا بسقوطها لأنها قرينة تخص بيوم العيد فتسقط بمضيه ، كالأضحية تسقط بمضى أيام النحر (ورد) بأن الأضحية غير معقولة المعنى فلا تكون قرينة إلا في وقتها ، أما الزكاة فإنها قرينة مالية معقولة المعنى فلا تسقط إلا بالأداء .

(وعن) ابن سيرين والنخعى الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد . قيل لأحمد : فإن أخرج الزكاة ولم يعطها ، قال : نعم إذا أعدها أقوم . واتباع السنة أولى<sup>(٤)</sup> (ويجوز تقديمها) ولو قبل رمضان ولعدة سنين على الصحيح

(١) انظر ص ٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقديمها قبل الصلاة) (والغدو) المشى أول النهار .

(٢) انظر ص ١٥٠ ج ٩ - الفتح الربانى (وقت إخراجها) وص ٢٤١ ج ٣ فتح البارى

(الصدقة قبل العيد) وص ٦٣ ج ٧ نووى (زكاة الفطر) وص ٢٢٠ ج ٩ - المبل العذب

المورود (متى تؤدى) وص ٣٤٨ ج ١ مجتبى (الوقت الذى يستحب أن تؤدى فيه صدقة الفطر) .

(٣) تقدم رقم ١٢٤ ص ٢٤١ (حكيتها) .

(٤) انظر ص ٦٦٦ ج ٢ معنى ابن قدامة .

عند الحنفيين لتحقق سبب الوجوب وهو رأس يمونه وبلى عليه فصار كإخراج الزكاة بعد وجود النصاب . وعند الشافعي يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم .

(وقال) بعض الحنبلية : يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان (وقال) مالك والكرخي : يجوز تقديمها يوماً أو يومين قبل العيد وهو مشهور مذهب أحمد (لقول) ابن عمر رضی الله عنهما : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . قال نافع : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين » أخرجه أبو داود والدارقطنى <sup>(١)</sup> . [١٣٤]

(وقال) البخارى : وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين <sup>(٢)</sup> وهذا مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه بإذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل ، فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع <sup>(٣)</sup> (والدليل) ظاهر فيما ذهب إليه مالك وأحمد ، لأن المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير يوم العيد وتعجيلها اليوم واليومين لا يخل بالمقصود منها ، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن السؤال فيه . والله ولى التوفيق .

### (١٢) الواجب في زكاة الفطر وقدره :

يجب فيها نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب عند الحنفيين (لحديث) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى محرراً

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٩ - المنهل العذب المورود (متى تؤدى) وص ٢٢٤ - الدارقطنى .

(٢) انظر ص ٢٤٢ ج ٣ فتح البارى (صدقة الفطر على الحر والمملوك) .

(٣) انظر ص ٤٢ ج ٢ فتح القدير (مقدار الواجب ووقته) .

أو عبد صغير أو كبير مدآن من قح أو صاع مما سواه من طعام» أخرجه الدارقطني والترمذي وقال : حسن غريب<sup>(١)</sup> . [١٣٥]

(وقال) ابن عمر : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو مُسَلت أو زبيب . فلما كان عمر وكثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » أخرجه أبو داود والدارقطني<sup>(٢)</sup> (وقالت) أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما : « كنا تؤدى زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مُدَّين من قح بالمد الذي تقفانون به » أخرجه أحمد والطبراني . وفي سننه ابن لهيعة متكلم فيه ورواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup> . [١٣٦]

(ولهذه) الأحاديث قال الحنفيون وزيد بن علي : يجزئ فيها نصف صاع من بُرٍّ وصاع من غيره (وعن) النعمان أنه يكفي من الزبيب نصف صاع (لكنه) مردود بهذه الأحاديث ونحوها الدالة على أن الزبيب لا يكفي منه إلا صاع . ولذا اختاره أبو يوسف ومحمد ، وعليه الفتوى عند الحنفيين ، وقالوا : تؤدى من القمح ودقيقه وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والسلت كذلك والتمر والزبيب . ولا تكفي الفطرة من غير هذه الأصناف إلا بالقيمة . (وقال) مالك والشافعي : يجب في صدقة الفطر صاع من غالب قوت البلد في السنة . ورجح الخطاب المالكي اعتبار غالب القوت في رمضان . واستظهر الأمير غالب القوت يوم الوجوب (وقال) أحمد : يجب في الفطرة

(١) انظر ص ٢٢٠ - الدارقطني وص ٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى ( صدقة الفطر ) وفي سند الحديث سالم بن نوح وثقه أبو زرعة وابن حبان ، وقال في التنقيح : هو صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال النسائي : ليس بالقوى .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٩ - المهمل العذب المورود ( كم يؤدى في صدقة الفطر ) وص ٢٢٢ - الدارقطني وفي سند الحديث عبد العزيز بن أبي داود وثقه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم والحاكم وغيرهم . وهم أعرف ممن ضعفه . وقد أخرج له البخاري استشهاداً ( والسلت ) بضم فسكون نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الخنطة ، وقيل هو حب بين الخنطة والشعير .

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ٩ - الفتح الرباني ( من روى نصف صاع من قح ) وص ٨١ ج ٣ مجمع الزوائد ( صدقة الفطر ) .

صاع من البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب يجيز في الإخراج من أيها إن وجدت، وإلا أخرج من المقتات من حب أو تمر وهو قول للشافعي ويخرج الأقط في رواية عن أحمد (لقول) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « كنا إذا كان فينا النبي صلى الله عليه وسلم نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت » أخرجه السبعة وقال الترمذي : حسن صحيح (١).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً . وهو قول الشافعي وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : من كل شيء صاع إلا البر فإنه يجزئ نصف صاع ، وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة . و (السمراء) القمح .

والحديث يدل :

(١) على جواز إخراج الأقط في الفطرة . وبه قال مالك وروى عن أحمد (وقال) الحنفيون : لا يجزئ إلا باعتبار القيمة (وقال) الشافعي : لا أحب أن يخرج الأقط فإن أخرج صاعاً منه لم يتبين لي أن عليه الإعادة .

(١) انظر ص ١٣٨ ج ٩ - الفتح الرباني (مقدارها وأصنافها) وص ٢٣٩ ج ٣ فتح الباري (صاع من زبيب) وص ٦٢ ج ٧ نووي (زكاة الفطر) وص ٢٢٩ ج ٩ المهمل العذب المورود (كم يؤدي في صدقة الفطر) وص ٣٤٧ ج ١ مجتبى (الزبيب) وص ٢٧ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٨٨ ج ١ - ابن ماجه (صدقة الفطر) و(الطعام) في الأصل يشمل كل ما يقتات به من الخنطة والتمر والشعير وغيرها (وقوله) في رواية لأحمد وغيره : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : إني أرى مدأ من هذا يعدل مدين (دليل) على أن الخنطة لم تكن لهم قوتاً قبل هذا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً ؟ (والأقط) - بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن مع فتح الهمزة وكسرها - : لبن مجفف غير منزوع الزبد .

(ب) على أنه يكنى في الفطرة نصف صاع من بُرٍّ ، وهو قول الحنفيين وقد صح عن الخلفاء الراشدين وغيرهم (روى) أبو قلابة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أخرج زكاة الفطر مُدَّين من حنطة وأن رجلاً أدى إليه صاعاً بين اثنين . أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي<sup>(١)</sup> .

(وقال) عمر لنافع : إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع بر . أخرجه الطحاوي<sup>(٢)</sup> (وقال) عثمان رضي الله عنه في خطبته : أدوا زكاة الفطر مدين من حنطه . أخرجه الطحاوي<sup>(٣)</sup> .

(وقال) علي رضي الله عنه : على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر . أخرجه عبد الرزاق والدارقطني<sup>(٤)</sup> (وقال) ابن الزبير : زكاة الفطر مُدَّان من قمح أو صاع عن تمر أو شعير . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> .

**الدقيق والسويق** : يجوز إخراجهما في الفطرة عند الحنفيين وأحمد (لقول) أبي سعيد الخدري : لم نخرج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من دقيق أو صاعاً من أقط أو صاعاً من سُلت . أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> . [١٣٨]

(وروى) محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعاً من طعام ، ومن أدى برأ مُقبل منه ، ومن أدى شعيراً قبل منه ، ومن أدى زبيباً قبل منه ، ومن أدى سلتاً قبل منه ، وأحسبه قال : ومن أدى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه .

(١) انظر ص ٢٢٥ - الدارقطني . وص ٣٢١ ج ١ شرح معاني الآثار . وص ٤٢٦

ج ٢ نصب الراية .

(٢ و٣) انظر ص ٣٢١ ج ١ شرح معاني الآثار . وص ٤٢٦ و ٤٢٧ ج ٢ نصب الراية .

(٤) انظر ص ٢٢٥ - الدارقطني . وص ٤٢٧ ج ٤ نصب الراية .

(٥) انظر ص ٤٢٧ منه .

(٦) انظر ص ٣٤٧ ج ١ مجتبى (الدقيق) .

أخرجه البيهقي وقال : هذا مرسل . محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً<sup>(١)</sup> .  
[١٣٩]

( هذا ) والواجب عند الحنفيين نصف صاع من دقيق القمح وسويقه وصاع من دقيق الشعير وسويقه ( وقال ) أحمد : الواجب صاع من كل<sup>٢</sup> ( وقالت ) المالكية والشافعية والجمهور : لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ، لأنهما لم يذكر في الأحاديث الصحيحة .

### (١٣) قدر الصاع :

الصاع قدحان بالكيل المصرى أو أربعة أمداد ، والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين . وهو رطل وثلث بالعراقى عند مالك والشافعى وأحمد وفقهاء الحجاز وأبى يوسف . فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً ( وقال ) النعمان ومحمد وفقهاء العراق : المدر طلان فيكون الصاع ثمانية أرطال . والرطل العراقى عند الحنفيين والرافعى ١٣٠ درهم بالدرهم المتعارف ، وعند الحنبلية ١٢٨ درهم وأربعة أسباع درهم ، ورجحه النووى . وعند المالكية ١٢٨ درهم ( والحق ) أن الخلاف فى وزن الصاع لفظي وبيانه :

(١) أن من قال : إنه خمسة أرطال وثلث رطل عراقى اعتبره من التمر والشعير ( لقول ) أبى داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول : صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث . قال : فمن قال ثمانية أرطال ؟ قال ليس ذلك بمحفوظ . ذكره البيهقي<sup>(٢)</sup> .

( وقال ) الحسين بن الوليد القرشى : قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج فقال : إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همنى تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : ما حاجتكم فى ذلك ؟ قالوا : نأتيك بالحجة غداً . فلما أصبحت

(١) انظر ص ١٦٨ و ١٦٩ ج ٤ بيهقي ( من قال يخرج من الخنطة نصف صاع ) .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٤ بيهقي ( صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسة أرطال وثلثاً ) .

أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو عن أهل بيته أن هذا صاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فنظرت فإذا هي سواء فعابرتة، فإذا هو خمسة أرتال وثلث بنقصان يسير فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة رضى الله عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . ذكره البيهقي (١) .

(ب) ومن قال : الصاع ثمانية أرتال اعتبره من الماء (لما روى) عبد الكريم عن أنس بن مالك قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرتال » أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف (٢) . [١٤٠]

(وقال) والصحيح عن أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . ثم أخبرت أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذى كانوا يقتاتون به . فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الغسل (٣) (ومنه) يعلم أنه لا خلاف في وزن مد وصاع الفطرة . والاشتباه إنما جاء لعدم بيان المكيل بهما وهو يختلف خفة ووزانة (٤) .

(١) انظر ص ١٧١ ج ٤ بيهقي .

(٢) انظر ص ٢٢٦ - الدارقطني . وص ١٧١ ج ٤ بيهقي . (٣) انظر ص ١٧٢ منه .

(٤) وذلك أن الماء أثقل من العدس وهو أثقل من الحلبة والفول . وهما أثقل من البر

والحمص وهما أثقل من الذرة الشامى وهى أثقل من الذرة الصيق وهى أثقل من التمر والشعير . فإن الصاع منهما يزن ٦٩٣ . وثلث درهم وهى خمسة أرتال وثلث بالعراق . والصاع من الماء العذب الصافى أو المعين ١٠٤٠ درهم وهى ثمانية أرتال بالعراق . وقد وزن القدح المصرى فوجد أنه يسع من القمح ٤٧٠ درهم ومن الذرة الشامى ٤٥٤ ونصف درهم ومن الشعير ٣٧٠ ونصف درهم ، أى أنه يسع مدين وثلث مد تقريباً إذا وضع الحب بلا زلزلة ولا ذلك ولا تقليب باليد . فزيادة ثمن المد تقابل ما فى الحب من الطين والتراب . فالقدح بحالته يساوى نصف الصاع « وأما » ما فى كتب المالكية من أن الصاع بالكيل المصرى قدح وثلث قدح « ففيه » شئ من التسامح حتى لو تمسنا على ما اشتهر عنهم من أن الدرهم الشرعى أقل فى الوزن من الدرهم العرقى . فإن الصاع على ما قالوا يسع من متوسط الشعير ٦٨٢ درهماً شرعياً بضرب خمسة أرتال وثلث فى =



### (١٤) إخراج القيمة :

يجوز عند الحنفيين إخراج قيمة الواجب في زكاة الفطر ، لما تقدم في بحث دفع القيمة في الزكاة<sup>(١)</sup> وروى عن أبي يوسف أنه قال : الدقيق أحب إلى من الحنطة والدرهم أحب إلى من الدقيق والحنطة لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير ولأن المطلوب إغناء الفقير في هذا اليوم ، والإغناء يحصل بالقيمة بل هو بها أتم وأوفر . ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة « فكما » لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة – بأن يؤدي نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط لا يجوز أن يؤدي نصف صاع من تمر – تبلغ قيمته نصف صاع من البر – بل يقع عن التمر ، وعليه تكميل الباقي ، لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه<sup>(٢)</sup> .

(وقال) الأئمة الثلاثة : لا يجزىء دفع القيمة (قال) أبو داود : قيل لأحمد ، أعطى دراهم في صدقة ؟ قال : أخاف أن لا يجزئه . خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وظاهر) مذهب أحمد أنه لا يجزىء إخراج القيمة في شيء من الزكوات (وروى) عنه جواز دفع القيمة فيما عدا الفطرة (قال) أبو داود : سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال : عشره على الذي باعه . قيل له : فيخرج ثمراً أو ثمنه ؟ قال : إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن<sup>(٣)</sup> (هذا) والأفضل عند الحنفيين إخراج زكاة الفطر مما هو أعلى قيمة

= مقدار الرطل عندهم وهو ١٢٨ درهم وهي بالدرهم العرفي ٥٣٧ درهم تقريباً بضرب دراهم الصاع وهي ٦٨٢ في مقدار الدرهم الشرعي وهو ٥٠,٤ حبة من الشعير وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرفي وهو ٦٤ حبة ينتج ٥٣٧ درهم عرفي تقريباً . وتقدم أن القدح المصري يسع من الشعير ٣٧٠ درهم ونصف درهم فإذا قسم مقدار الصاع على مقدار القدح كان الخارج ١,٤٥ أى قدح ونصف تقريباً « وما اشتهر » في كتب الحنفيين من أن الصاع قدحان وثلثا قدح « فبني » على أن الصاع ثمانية أرتال بالعراق وأن الخلاف في وزنه حقيق وقد علمت أنه لفظي وأنه لا خلاف في أن صاع الفطرة خمسة أرتال وثلث بالعراق (انظر تمامه ص ٢٢٣ ج ٩ – المهمل العذب المورود) .

(١) تقدم ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤

(٢) انظر ص ٧٢ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٣) انظر ص ٦٦١ ج ٢ معنى ابن قدامة .

( وقال ) مالك وأحمد : الأفضل إخراج التمر ( وقال ) الشافعي : البر أفضل . ولعله كان أعلى في وقته ومكانه ، لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمناً وأنفسها صنفاً ( واختار ) مالك وأحمد إخراج التمر اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه .

( قال ) ابن عمر : « فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بُر فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر فأعطى الشعير » أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود<sup>(١)</sup> .

والحكمة في هذا أن التمر فيه قوة وحلاوة ، وهو أقرب تناولا وأقل كلفة . والأفضل بعد التمر البر ، وقيل الزبيب لأنه أقرب تناولا وأقل كلفة ( ورد ) بأن البر أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير .

( قال ) أبو مجلز : قلت لابن عمر : قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا نعطي البر ؟ قال : لا أعطى إلا كما كان يعطي أصحابي . أخرجه جعفر القرطبي<sup>(٢)</sup> . ويستنبط منه أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقات بها ، فإن التمر أعلى من غيره وقتئذ .

### (١٥) مكان أدائها :

تؤدى زكاة الفطر في مكان المؤدى عنه - عند النعمان وأبي يوسف ومالك والشافعي - فيؤدى الموسر زكاة الفطر عن نفسه حيث هو وعن يمينه ويلى عليه حيث هم ، لأنها أحد نوعي الزكاة ، وزكاة المال تؤدى حيث المال ، فكذا زكاة الرأس تؤدى في مكان الرأس . والعبرة بقوت موضع المخرج عنه

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٩ - الفتح الرباني ( مقدارها وأصنافها ) وص ٢٤٢ ج ٣ فتح الباري ( صدقة الفطر على الحر والمملوك ) وص ٢٢٨ ج ٩ - المهمل العذب ( كم يؤدى في صدقة الفطر ) ( فعدل ) بفتحات ، أى سوى الناس نصف الصاع من بر بصاع من غيره لما رأوا من الاستواء في المنفعة والقيمة . والمراد بالناس أهل المدينة والشام ( فأعوز ) أى أعجزهم الحصول على التمر .

(٢) انظر ص ٢٤٢ ج ٣ فتح الباري ( الشرح ) .

فإن أخرج عن أهله من الصنف الذي يأكلونه وإن أخرجوا عنه أخرجوا من الصنف الذي يأكله<sup>(١)</sup> ولو عجلها بمحل ثم سافر لآخر فوجبت عليه فيه أجزاء (وقال) محمد بن الحسن المعتبر مكان المؤدّي فيخرج عن نفسه وعن يلى عليه في مكانه لأنها تتعلق بذمة المؤدّي لا بماله فيعتبر مكانه .

### (١٦) سقوطها :

تسقط زكاة الفطر عند الحنفيين بالردة وبموت من وجبت عليه بلا وصية (وقال) مالك تسقط بالموت بلا وصية لا بالردة (وقال) الشافعي وأحمد : لا تسقط بهما على ما تقدم بيانه في بحثي شروط افتراض الزكاة وقضائها<sup>(٢)</sup> فإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها بلا وصية سقطت عنه عند الحنفيين ومالك ، وإن أوصى بها تخرج من ثلث ماله كسائر الوصايا .

(وقال) الشافعي وأحمد : تخرج من تركته وإن لم يوص . فإن كان عليه دين وله مال يني بالفطرة والدين قضيا جميعاً . وإن لم يف بهما قسم بينهما بالحصص . وإن كان عليه زكاة مال وصدقة فطر ودين ، فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد لاتحاد مصرفهما فتقسم التركة بينهما وبين الدين ، لأن حق الله تعالى وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد تساويا في الاستيفاء (ولو مات) من يمونه بعد وجوب الفطر تسقط عند الحنفيين ومالك (وقال) الشافعي وأحمد : لا تسقط لأنها دين ثبت في ذمته بسبب من يمونه فلا تسقط بموته<sup>(٣)</sup> .

### (١٧) مصرفها :

تصرف زكاة الفطر عند مالك لحرّ مسلم فقير أو مسكين دون باقي الأصناف وجاز دفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم . وللزوجة دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس<sup>(٤)</sup> (وقال) غير مالك : تصرف لمن تصرف له الزكاة ،

(١) انظر ص ٦١٦ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) تقدم صفحة ١١٨ (شروط الافتراض) وص ١٣٦ (قضاء الزكاة) .

(٣) انظر ص ٦٩٨ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ١٣٦ ج ١ - الفجر المنير .

لأنها صدقة فتدخل في عموم آية : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ » ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، ولا يجوز دفعها إلى ذى - عند مالك وأبي يوسف والشافعي وأحمد - لأنها زكاة ، فلا يجوز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال<sup>(١)</sup> .

(وقال) النعمان ومحمد : يجوز دفعها لذى لا لحرى ، لقوله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »<sup>(٢)</sup> .

## (١٤) مصرف الزكاة

تصرف إلى الأصناف المذكورة في آية : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> .

قال ابن قدامة : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روى عن أنس والحسن أنهما قالوا : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية . والصحيح الأول ، لأن الله تعالى قال : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ » وإنما للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه<sup>(٤)</sup> ، والمذكور في الآية ثمانية أصناف :

(١) انظر ص ٦٩٠ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٢) سورة الممتحنة : آية ٨ و ٩ .

(٣) سورة التوبة : آية ٦٠ .

(٤) انظر ص ٦٨٩ ج ٢ شرح المقنع .

(١ و ٢) الفقير والمسكين :

الفقير عند الحنفيين من له شيء دون النصاب أو قدر نصاب غير نام أو مشغول بالحاجة الأصلية - كمسكن وملبس ومركب - فيصبح الدفع إليه ولو كان صحيحاً مكتسباً أو يملك نصيباً كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية، ولذا يصح دفعها لعالم له كتب تساوى نصيباً كثيرة لكنه محتاج إليها للدراسة والمراجعة، وكذا آلات المحترفين والصناع والزرايع والمجاهدين .

(وقال) مالك: الفقير من لا يملك قوت عامه (والمسكين) عند الحنفيين ومالك من لا شيء له، ولذا يحل له السؤال لقوته أو ما يوارى جسده، بخلاف الفقير؛ فلا يحل له ولا لقادر على الكسب ولا من يملك خمسين درهماً السؤال (لحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح» فقيل: يارسول الله وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وفيه حكيم بن جبير. تكلم فيه شعبة وغيره<sup>(١)</sup>.

[١٤٢]

(وقالت) الشافعية: الفقير من لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب لا يكفيه ولا يحصل به نصف كفايته ومن تلزمه نفقته العمر الغالب - وهو ستون سنة - بحيث لو وزع ما عنده من المال على غالب العمر لم يبلغ نصف كفايته. ولو كان يملك نصاباً أو أكثر فعليه زكاته وله أن يأخذ زكاة غيره (والمسكين) من له مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه: بأن يحتاج في اليوم إلى عشرة دراهم مثلاً وعنده كسب أو مال يبلغ خمسة فأكثر .

(١) انظر ص ٩٠ ج ٩ - الفتح الرباني (التهى عن السؤال) وص ٢٤٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (من يعطى من الصدقة) وص ٣٦٣ ج ١ مجتبى (حد الغنى) وص ٢٨٩ ج ١ - ابن ماجه (من سأل عن ظهر غنى) وص ١٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (من تحل له الزكاة) (وخوش) بالضم مصدر خش بفتحات بمعنى خدش. ويحتمل أن يكون خوش جمع خش كفلس (والكدوح) بمعنى الخמוש، ويحتمل أن يكون الكدوح مصدرأ سمي به الأثر وأن يكون جمع كدح .

(وقالت) الحنبلية : الفقير من لا مال له ولا كسب يحصل به نصف كفايته كمن يكفيه عشرة ولا يحصل إلا على ثلاثة ولا له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب (والمسكين) من يجد معظم كفايته أو نصفها ، مثل من يكفيه عشرة فيحصل على خمسة فما زاد .

هذا ما ذكره الفقهاء في معنى الفقير والمسكين . ويكفي أن نعلم أن الفقير من ليس بغني . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حدّ الغنى - في حديث ابن مسعود - بخمسين درهماً أو قيمتها من الذهب . فمن لم يملك هذا المقدار ولا قيمته فاضلاً عن حوائجه الأصلية وحوائج من يمون فهو فقير تحل له الزكاة . ومن ملك هذا المقدار أو قيمته فاضلاً عما ذكر فهو غني لاتحل له الزكاة .

(وبهذا) قال سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل (وقال) غيرهم ما تقدم وقالوا : ليس في الحديث بيان أن من ملك خمسين درهماً لاتحل له الصدقة إنما فيه أنه كره له المسألة فقط ، لأن المسألة لاتحل إلا مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد قوته وما يستر عورته .

(قال) أبو الطيب صديق بن حسن : والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة إليه خمسين درهماً . وليس في قوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين) ما يتنافى هذا لأن ملكهم لها لا يخرجهم عن صدق اسم الفقر والمسكنة عليهم لما عرف من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة ، والسفينة للملاح كدابة السفر لمن يعيش بالمكارة والضرب في الأرض<sup>(١)</sup> .

### (٣) العامل على الزكاة :

وهو من نصبه الإمام لجمع الصدقات . ويدخل فيه الساعي والكاتب والقاسم والحاشر - وهو الذي يجمع أرباب الأموال للساعي - والحافظ لها .

(١) انظر ص ١٣٤ - الروضة الندية (مصارف الزكاة) .

فيعطى كل بقدر عمله ولو غنياً لا هاشمياً (لحديث) عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غازٍ في سبيل الله أو مسكين تُصُدِّق عليه منها فأهدى منها لغني » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين<sup>(١)</sup> . [١٤٣]

ولأنه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر كالغزاة والقضاة . ولذا جوزوا لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة ولو كان غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته ولم يكن له مرتب في مال الدولة .

(هذا) ويشترط في العامل أن يكون حراً ذكراً مكلفاً مسلماً ، لأن السعاية ولاية والولاية يشترط فيهم ذلك ، ولأن الكافر ليس بأمين . ويشترط كونه غير هاشمي ، لأن الهاشمي من أهل البيت ، وقد منعهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أخذ الزكاة ولو عمالاً .

(روى) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه هو والفضل أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزوجهما ويستعملهما على الصدقة فيصيان من ذلك ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمحمية الزبيدي : زوج الفضل ، وقال لنوفل بن الحارث بن عبد المطلب : زوج عبد المطلب ابن ربيعة » الحديث أخرجه مسلم والنسائي وأحمد وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> . [١٤٤]

ولا تشتترط فيه الحرية عند الحنبلية (وقال) بعضهم : لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوى القربى . وهذا مردود بالحديث (هذا) ويعطى العامل عند الحنفيين كفايته وكفاية أموانه بالوسط إلا إذا استغرقت كفايته ما جمعه فلا يعطى

(١) انظر ص ٧٠ ج ٩ - الفتح الرباني (الصدقة في سبيل الله) وص ٢٧١ ج ٩ المنهل العذب المورود (من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني) وص ٢٩٠ ج ١ - ابن ماجه (من تحل له الصدقة) وص ٤٧ ج ١ - مستدرك .

(٢) انظر ص ١٧٧ و ١٧٨ ج ٧ نووى (تحريم الزكاة على الآل) وص ٣٦٥ ج ٩ مجتبى (استعمال الآل على الصدقة) وص ٧٩ ج ٩ - الفتح الرباني (تحريم الصدقة على بني هاشم) .

أزيد من النصف (لحديث) المستورد بن شدّاد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غالٌّ » أخرجه أحمد، وكذا أبو داود بسند صالح وسكت عنه هو والمنذرى (١).

[١٤٥]

(قال) الخطابي: هذا يتأول على وجهين:

(أحدهما) أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها.

(والوجه الثاني) أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكثرى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله (٢).

(وقال) مالك: يعطى العامل بقدر عمله وإن استغرق ما جمعه.

(وقال) الشافعي: يعطى قدر أجر مثله.

(وعن) أحمد روايتان: يعطى العامل ثمن ما جمع أو يعطى بقدر عمله. فعلى هذه الرواية يُخير الإمام بين أن يستأجر العامل إجازة صحيحة بأجر معلوم إما على عمل معلوم أو مدة معلومة، وبين أن يجعل له جُعلاً معلوماً على عمله فإذا فعله استحق الجُعل وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه (٣).

(روى) عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشام فقال: ألم أُخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها؟ قال: أجل إن لى أفراساً وأعبداً وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر: إني أردتُ الذي أردتُ، وكان النبي

(١) انظر ص ٥٦ ج ٩ - الفتح الرباني (العاملين عليها) وص ٩٥ ج ٣ عون المعبود (أرزاق العمال) (والغال) بشد اللام: الخائن.

(٢) انظر ص ٧ ج ٣ معالم السنن.

(٣) انظر ص ٦٩٥ ج ٢ شرح المقنع.



صلى الله عليه وسلم يعطينى المال فأقول: أعطه من هو أفقر إليه منى، وإنه أعطاني مرة مالا فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه منى. فقال: ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذته فتموله أو تصدق به. ومالا، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ « أخرجه البخارى والنسائى وهذا لفظه <sup>(١)</sup> . [١٤٦]

#### (٤) المؤلفات قلوبهم :

المؤلفات: جمع مؤلف من التأليف . أى الجمع ، والمراد جمع القلوب . وهم ثلاثة أقسام :

(١) كفار كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعطيهم تأليفاً لهم ليُسلموا هم وقومهم . وهذا من الجهاد لأنه كما يكون باللسان يكون بالإحسان .

(ب) وكافر كان يعطى لدفع شره .

(ج) ومن أسلم على ضعف كان يعطى ليثبت إسلامه .

هذا وقد سقط نصيب المؤلفات عند الحنفيين من الزكاة لإجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق من آخر دفعة دفعها لهم النبي صلى الله عليه وسلم وظهر ذلك فى خلافة الصديق رضى الله عنه لما جاءه عيينة بن حصن والأقرع ابن حابس والعباس بن مرداس وطلبوا من الصديق نصيبهم ، فكتب لهم به وجاءوا إلى عمر وأعطوه الخط ، فأبى ومزقه وقال : هذا شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيكوه تأليفاً لكم على الإسلام والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف « الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ » <sup>(٢)</sup> فرجعوا إلى أبى بكر رضى الله عنه

(١) انظر ص ١٢٣ ج ١٣ فتح البارى ( رزق الحاكم والعالمين عليها - الأحكام ) وص ٣٦٥ ج ١ مجتبى ( من آتاه الله مالا من غير مسألة ) ، ( وعمالة ) - بضم العين وتخفيف الميم - ما يعطاه العامل نظير عمله . أما بفتحها فنفس العمل ( ما آتاك الله ) رواية البخارى : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( خذته فتموله و تصدق به فا جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذته وإلا فلا تتبعه نفسك ) .

(٢) سورة الكهف : آية ٥٩

فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء . ووافقوه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً . فلولا اتفاقهم عليه وأن مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لمنعهم لبادروا بإنكاره (١).

(وقال) حَبَّان بن أبي جبَّلة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أتاه مُعِينة بن حصن : الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . يعنى ليس اليوم مؤلفه . أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٢).

(وقالت) الشافعية : من أسلم على ضعف فى ألفته بالمسلمين أو على ضعف فى يقينه يعطى تأليفاً له وتثبيتاً لإسلامه (ويعطى) مسلم قوى الإيمان والألفة بالمسلمين لكن له شرف فى قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره (ويعطى) مسلم - ذو شوكة يكفيننا شر من يليه من الكفار أو مانعى الزكاة - إن رأى الإمام الحاجة لإعطائه بأن يكون إعطاؤه أهون على المسلمين من محاربة الكفار أو مانعى الزكاة . أما المؤلف الكافر وهو من يرجى إسلامه أو يخاف شره فلا يعطى من الزكاة اتفاقاً ولا من غيرها على الأصح عندهم إلا لئلا نازلة نزلت بالمسلمين ، كأسر بعضهم وهجوم الكفار على بعض بلاد الإسلام ولا يردون الأسير ولا يندفعون عن بلاد الإسلام إلا ببذل مال لهم فيعطون من غير الزكاة حينئذ للضرورة ولا يعطون منها ، لأن الله أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف . وأما إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم مؤلفه الكفار من الغنائم فكان من خمس الخمس وهو ملك النبي صلى الله عليه وسلم بصرفه حيث شاء (٣).

(وقال) مالك وأحمد : يعطى المؤلفه من الزكاة ولو كفاراً لإطلاق قوله

تعالى : « وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ » (ولحديث) أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً عن الإسلام إلا أعطاه فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا فإن محمداً

(١) انظر ص ١٥ ج ٢ فتح القدير لابن الهمام .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ١٠ تفسير الطبرى .

(٣) انظر ص ٢٨٩ روضة المحتاجين .

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعطى عطاء ما يخشى الفاقة « أخرجه أحمد  
ومسلم<sup>(١)</sup> . [١٤٧]

(قالوا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفه كثيراً حتى مات .  
ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ،  
وليس في القرآن نسخ لذلك ولا في السنة . فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد  
الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره .

(قال) الزهري : لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفه . على أن ما ذكره  
من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة . فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع  
حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فتنى دعت الحاجة إلى إعطائهم  
أعطوا<sup>(٢)</sup> .

(فالظاهر) جواز إعطاء المؤلفه عند الحاجة إلى التأليف . فإذا كان قوم  
لا يطيعون الإمام إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب  
فله أن يتألفهم ولا يكون لفسو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه  
الواقعة<sup>(٣)</sup> .

### (٥) الرقاب :

جمع رقبة والمراد بها المكاتب يعطى من الزكاة لتخليص رقبة من الرق  
(فعند) الحنفيين والثوري والليث بن سعد وأحمد : يعان مكاتب غير المزكى  
— ولو كان سيده غنياً لا هاشمياً — من الزكاة في فك رقبة (وقال) الشافعي :  
يعان المكاتب كتابة صحيحة وإن كان قادراً على الكسب وسيده كافراً أو  
هاشمياً أو مُطَلَبياً (ويشترط) ألا يكون معه ما يبي بنجوم الكتابة .

(وقال) مالك وإسحق : المراد بالرقاب أن يشتري من الزكاة عبد مؤمن

(١) انظر ص ٦٠ ج ٩ - الفتح الرباني (المؤلفة قلوبهم) و ص ٧٢ ج ١٥ نووي (سخاؤه  
صلى الله عليه وسلم) و (الشاء) جمع شاة .

(٢) انظر ص ٥٢٧ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٢٣٤ ج ٤ نيل الأوطار (المؤلفة قلوبهم) .

وإن كان معيباً عيباً فاحشاً كالعرج والعمى ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين لأن المال لهم (واختار) هذا البخارى وابن المنذر محتجين بأن الرقاب لو اقتصت بالمكاتب للدخل في حكم الغارمين ؛ لأنه مدين وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ، ولا يعتق ، لأنه عبد ما بقى عليه درهم ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة .

(وقال) أبو جعفر الطبرى : والصواب عندى قول من قال : عُنَى بالرقاب في هذا الموضع المكاتبون لإجماع الحجة على ذلك <sup>(١)</sup> وهو قول الجمهور . وقول مالك مخالف لظاهر الآية لأن المكاتب من الرقاب لأنه عبد واللفظ عام فيدخل في عمومه . إذا ثبت ذلك فإنه إنما يدفع إليه إذا لم يكن معه ما يقضى به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة، فإن كان معه بعض الكتابة تم له وفاء كتابته، وإن لم يكن معه شيء أعطى جميع ما يحتاج إليه لوفاء الكتابة ولا يعطى بحكم الفقر شيئاً لأنه عبد . ويجوز إعطاؤه قبل حلول كتابته لثلا يحل النجم ولا شيء معه فتفسخ الكتابة . ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء لأنه ليس من مصارف الزكاة . ويجوز أن يشتري بها أسيراً مسلماً لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة للمعبد من الرق ولأن فيه إعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفه قلوبهم ولأنه يدفعه إلى الأسير في فك رقبته فأشبهه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين <sup>(٢)</sup> .

هذا واختلف في المكاتب الفاسق هل يعان ؟ قال الجمهور : يعان وهو الظاهر .

(١) انظر ص ١١٤ ج ١٠ جامع البيان .

(٢) انظر ص ٦٩٨ ج ٢ شرح المقنع ( ويجوز أن يشتري بها أسيراً ... ) وهو الراجح عند المالكية ( قال ) الشيخ الإمام رحمه الله في حكمة البصير : اعلم أن في فك الأسير بالزكاة خلافاً والراجح الإجزاء كما قاله ابن حبيب وابن عبد الحكم . وهو وجهه لأنه أولى من فك الرقاب التي بأيدينا ( انظر ص ٩٠٧ ج ١ ) .

## (٦) الغارم :

أى المدين ، وهو ثلاثة أقسام :

(١) من استدان لإصلاح حاله أو لعارة مسجد أو إكرام ضيف وعجز عن أداء دينه بأن كان لا يملك نصيباً فاضلاً عن دينه ولو له دين على غيره لكن لا يقدر على أخذه فيعطى من الزكاة ما يفي بدينه ( لقول ) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أُصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثُر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى وآله وسلم : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>.

[١٤٨]

(فقد) دل على أن من أُصيب في ماله فهو غارم يباح له أخذ الصدقة سواء أكانت تطوعاً أم واجبة (ويشترط) عند الحنفيين - أن يكون استدان لمباح ولو صرفه بعد في معصية . أما إن تداين لمعصية وصرفه في مباح أو في معصية وتاب توبة صادقة فإنه يعطى ، وإن لم يتب لم يعط . ويشترط احتياجه للمساعدة بأن حل الدين ولم يقدر على وفائه وإن كان ما عنده يفي بجميع الدين فلا يعطى من نصيب الغارمين وإن صار فقيراً يأخذ بوصف الفقر .

(وقال) مالك : يباع على المفلس دار سُكناه فتباع في الدين ويسكن بالأجرة . وكُتِبَ طالب علم ينتفع بها كآلة الصانع ، قيل : تباع في دين المفلس ، والأصح لا تباع . هذا وخرج بدين الآدمي حقوق الله تعالى كالكفارة والزكاة والهدى فلا يعطى من الزكاة لو فاء ما ذكر<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٦٧ ج ٩ - الفتح الرباني ( الغارمين ) وص ٢١٨ ج ١٠ نووي ( وضع الحوائج - المساقاة ) و ( ليس لكم إلا ذلك ) أى ليس لكم الآن إلا هذا ، وليس لكم حبه ما دام ممسراً فليس فيه إبطال حق الغرماء فيما بقي .

(٢) انظر ص ٥٩٨ ج ١ - الفجر المنير .

وإن كان الغارم من ذوى القربى فقال بعض العلماء : يجوز الدفع إليه لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانتة عن أكلها لكونها أوساخ الناس وإذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء فلا يناله دناءة وسخها (وقيل) لا يجوز لعموم النصوص في منعهم من أخذها وكونها لا تحل لهم ولأن دناءة أخذها تحصل سواء أكلها أم لم يأكلها<sup>(١)</sup>.

(ب) غارم استدان لإصلاح بين متخاصمين في قتل أو مال متلف وإن عُرف القاتل والمتلف فاستدان ما سَكَّن به الفتنة فيعطى ما يقضى به دينه إن حل الدين ولم يبق له بعده قدر نصاب عند الحنفيين (وعند الأئمة الثلاثة يعطى ولو غنياً بشرط أن يستدين ولم يوف من ماله . أما لو لم يستدن بأن أعطى من ماله ابتداءً أو استدان ووفى من ماله فلا يعطى .

(قال) قبيصة بن المخارق الهلالي رضى الله عنه : « تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نحملها وإما أن نعينك فيها ، وقال : إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لرجل تحمل حمالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة أجاحت ماله فيسأل فيها حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسائل سُحِتْ يا قبيصة يأكله صاحبه مُحْتاً » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

[١٤٩]

(١) انظر ص ٧٠٠ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٦٥ ج ٩ - الفتح الرباني (الغارمين) وص ١٣٣ ج ٧ نووى (من تحل له المسألة) وص ٢٧٥ ج ٩ - المهمل العذب المورود (ما يجوز فيه المسألة) وص ٣٦٠ ج ١ مجتبه (الصدقة لمن تحمل حمالة) و(الجائحة) ما يحتاج المال ويتلفه ظاهر أكالسيل والحريق (والقوام) بكسر القاف : ما تقوم به الحاجة ويستغنى به (والقوام) بفتح القاف : الاعتدال (والسداد) بكسر السين : ما تسد به الحاجة والخلل ، وأما بالفتح فهو الإصابة في النطق والرأى (والفاقة) الفقر والحاجة (والسحت) بضم فسكون : الحرام ، وسمى سحتاً لأنه يسحت ، أى يحق .

(ح) غارم لضمان فإن كان بإذن المضمون أعطى إن أعسر هو والأصيل وإن كان بغير إذنه أعطى إن أعسر وإن لم يعسر المضمون .

( هذا ) والراجح أن الغارم يعطى من الزكاة مطلقاً ( قال ) أبو الطيب صديق بن حسن : وأما الغارم فظاهر إطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء أكان غنياً أو فقيراً مؤمناً أو فاسقاً في طاعة أو معصية . أما عدم الفرق بين الغنى والفقير ، فلا إطلاق الآية ولا استثناء الغارم من حديث : لا تحل الصدقة لغنى . وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق ، فلا إطلاق الآية لاسيما إذا استدان الفاسق في غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الإيمان . وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية ، فلا إطلاق الآية . وإذا ورد ما يقتضى التقييد بما لزم في طاعة فله حكمه . نعم إذا كانت الإعانة له تستلزم إغراءه على المعاصي ووقوعه فيما يحرم عليه ، فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى . وأما إذا لزمه الدين في السرف والمعصية ثم تاب وأقلع وطلب أن يعان من الزكاة على القضاء ، فالظاهر عدم المنع <sup>(١)</sup> .

### ( ٧ ) سبيل الله :

المراد به — عند النعمان — جميع القُرب . فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخير إذا كان محتاجاً ( وقال ) أبو يوسف : المراد منه فقراء الغزاة لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك . ( وقال ) محمد : المراد به الحاج المنقطع <sup>(٢)</sup> . ( روت ) أم معقل الأسدية « أن زوجها جعل بَكْرًا لها في سبيل الله وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبى ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فأمره أن يُعْطِياها . وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الحج والعمرة من سبيل الله ، فأعطاها البكر »

(١) انظر ص ١٣٤ - الروضة الندية ( مصارف الزكاة ) .

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .  
(ورد) بأن فيه مجهولاً وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه<sup>(١)</sup> . [١٥٠]

(وقال) الأئمة الثلاثة : المراد بسبيل الله الغزاة المتطوعون بالجهاد بأن لم يكن لهم شيء في بيت المال فيعطون ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو (لما) تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة ، ومنهم : أو غازٍ في سبيل<sup>(٢)</sup> . ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعقد بعدهما ستة أصناف لم يشترط فيهم الفقر ، فيجوز لهم الأخذ مع الغني لظاهر الآية<sup>(٣)</sup> .

(وأجاب) الحنفيون عن حديث : لا تحل الصدقة لغني إلا لغازٍ في سبيل الله ، بأنه محمول على من كان غنياً حال إقامته ، فلا تحل له الصدقة ، فإذا عزم على السفر للجهاد احتاج لعدة وسلاح لم يكن محتاجاً له في إقامته فيجوز أن يعطى من الصدقة وإن كان غنياً في مضره .

(وحاصل) مذهب مالك رحمه الله أن المجاهد في سبيل الله أي المتلبس به إن كان ممن يجب عليه لكونه حراً مسلماً ذكراً مكلفاً قادراً ، يعطى من الزكاة ما ينفقه في جهاده ولو غنياً أو هاشمياً ، ويدخل فيه المراتب ويُشترى له منها آلة الجهاد كسيف ورمح . وقولهم : لا يعطى للمجاهد الهاشمي ، محمول على ما ينفقه على نفسه . وأما الآلة فلا يملكها لأنها تبقى للمجاهدين ، وكالمجاهد جاسوس يرسل للاطلاع على أحوال العدو ويُعلمنا بها فيعطى منها وإن كان كافراً لأنه ساع في مصالح المسلمين<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٦٩ ج ٩ - الفتح الرباني (الصدقة في سبيل الله) وص ١٥١ ج ٢ عون المعبود (العرة) وص ٤٨٢ ج ١ مستدرك .

(٢) تقدم رقم ١٤٣ عن أبي سعيد ص ٢٦٠ (العامل على الزكاة) .

(٣) انظر ص ٧٠٤ ج ٢ شرح المقنع .

(٤) (فائدة) لا يصرف من الزكاة في الحج عند الحنفيين ومالك والشافعي وهو الأصح عن =



(٨) ابن السبيل :

هو - عند الحنفيين - الغريب المنقطع عن ماله فيعطى من الزكاة ما يوصله لمقصده وإن كان غنياً في وطنه ، لأنه محتاج في الحال .

(وعن ) أنى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة : فى سبيل الله وابن السبيل ورجل كان له جار فتصدّق عليه فأهدى له » أخرجه أحمد وأبوداود وفيه عطية بن سعد العوفى ضعفه الثورى وابن عدى ، وحسن له الترمذى أحاديث<sup>(١)</sup> . [١٥١]

= أحد لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، لأن الزكاة إنما تصرف إلى المحتاج كالفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم أو إلى من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازى والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين ، والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضاً ، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ، وتكليفه به مشقة قد خفف الله عنه إيجابها ، وتوفير ما يعطى له لذوى الحاجة من المستحقين أو دفعه فى مصالح المسلمين أولى (وعن) أحد أن الفقير يعطى قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه ، وهو قول إسحاق لما تقدم فى حديث أم مقل : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر زوجها أن يعطيا بكرة - جملة فى سبيل الله - لتعتمر عليه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : الحج والعمرة من سبيل الله (انظر رقم ١٥٠ ص ٢٦٩) ، والأول أولى ، وأما الحديث فلا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله ، والمراد بالآية غيره لما ذكرنا ، وإذا قلنا : يدفع فى الحج من الزكاة فلا يعطى إلا بشرطين : (أحدهما) ألا يكون له ما يحج به سواها لقول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة إلا لحمسة ولم يذكر الحاج فيهم (انظر رقم ١٤٣ ص ٢٦٠) ولأنه يأخذ حاجته فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره (ثانيهما) أن يأخذ لحجته الفرض لأنه محتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته ، أما التطوع فله عنه مندوحة . (وظاهر) كلام أحمد جواز فى الفرض والنفل لأن الكل من سبيل الله ، ولأن الفقير لا فرض عليه ، فالفرض منه كالتطوع ، فعلى هذا يجوز أن يدفع ما يحج به حجة كاملة وما يعينه فى حجه . ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها (انظر ص ٧٠١ ج ٢ شرح المقنع) .

(١) انظر ص ٦٨ ج ٩ - الفتح الربانى (الصدقة فى سبيل الله وابن السبيل) وص ٢٧١

ج ٩ - المهبل المذهب المورود (من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى) (فتصدق) بضم التاء والصاد مبنى للمجهول ، أى فتصدق الناس على الفقير (فأهدى) لجاره الفنى فله قبول هديته لزوال صفة الزكاة عنها (والعوفى) بفتح فسكون .

ويلحق به كل من تعذر عليه حصوله على ماله ولو في بلده . والأولى أن يتسلف إن قدر (وقالت) المالكية والحنبلية: ابن السبيل . الغريب المحتاج لما يوصله وكان تغربه في غير معصية بالسفر ، ويلزمه أن يتسلف إن قدر فإن لم يجد مُسْتَلْفاً أعطى من الزكاة ولو غنياً ببلده ، وإن وجد مُسْتَلْفاً أعطى إن كان فقيراً ببلده . أما من كان معه ما يوصله فلا يُعْطى منها كما لو كان تغربه في معصية .

(وقالت) الشافعية : ابن السبيل هو من ينشئ سفرًا لغرض صحيح ولو للتزهد أو يكون مجتازاً فيعطى ما يوصله لمقصده إن كان محتاجاً غير عاص بسفره ، فإن كان سفره لمعصية فلا يُعطى . وكذا الهام الذي سفره لغير غرض صحيح .

ثم الكلام بعد ينحصر في سبعة فصول :

### (١) توزيع الزكاة على مستحقيها :

خص الله تعالى الصدقة بهؤلاء الأصناف فلا تصرف لغيرهم ويجوز دفعها إلى كلهم أو بعضهم عند الحنفيين ومالك وأحمد والجمهور ، لأن الآية إنما سقت لبيان أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف لا لإيجاب قسمها عليهم جميعاً (روى) عطاء عن عمر : « إنما الصدقات للفقراء . قال : أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك » أخرجه الطبري (١) .

(وقال) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « بعث على رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذُهَيْبَةٍ في ترابها ، فقَسَمَهَا النبي صلى الله عليه وسلم بين الأقرع بن حابس وبين زيد الخيل وعيينة بن حصن وعلقمة

ابن علاثة ، فغضبت قريش والأنصار وقالوا : تعطى صناديد أهل نجد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما أتألفهم . ذكره علاء الدين الكاساني وقال : ولو كان كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهبية إلى المؤلفة دون غيرهم (١) .

( وعن ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم (٢) . والفقراء صنف واحد . ولم يذكر سواهم .

( وقال ) الشافعي : يلزم تعميم الأصناف إن قسم الإمام ، وكذا إن قسم المالك . وكانوا محصورين (لقول) زياد بن الحارث الصدائي : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فأثاه رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقتك » أخرجه أبو داود والطحاوي . وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي تكلم فيه غير واحد (٣) . [١٥٢]

( وبهذا ) قال الزهري وداود ( والظاهر ) ما ذهب إليه الأولون . وليس في الآية ما يدل على طلب تعميم الأصناف . وفي التعميم حرج ومشقة ( والمراد ) من حديث زياد بن الحارث بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم ( ولذا ) اختار بعض محققى الشافعية عدم وجوب التعميم .

(١) انظر ص ٤٦ ج ٢ بدائع الصنائع ( ذهبية ) تصغير وأنه لأن الذهب يؤنث .

(٢) هذا بمض الحديث رقم ٥ ص ١٠٥ ( دليلها ) .

(٣) انظر ص ٢٥٥ ج ٩ - المبل العذب المورد ( من يعطى الصدقة ) .

(قال) العلامة البيضاوى فى تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور : واختاره بعض أصحابنا ، وبه كان يفتى شيخى ووالدى رحمهما الله تعالى ، على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا لإيجاب قسمها عليهم (وئدب) إيثار المضطر على غيره بأن يزداد فى عطائه منها بلا تحديد ، فإن خيف هلاك أو شدة أذى وجب الإيثار ولا يندب تعميم الأصناف الثمانية عند مالك إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعى (١).

(وقال) الحنفيون وأحمد : يستحب تفريقها على من أمكن من الأصناف وتعميمهم ويبدأ بإعطاء جاني الزكاة لأنه يأخذ أجر عمله فكان استحقاقه أولى . ولذا إذا عجزت الصدقة عن أجره تم من بيت المال ، ويعطى كل صنف قدر كفايته فإن فضلت عن كفايتهم نقل الفاضل إلى أقرب البلاد إليه ، وإن نقصت أعطى الإمام كل إنسان منهم ما يرى (٢) ، وإذا تولى الرجل تفريق زكاته ، فالأفضل له - عند غير مالك - دفعها إلى الأقارب غير الأصول والفروع ، لما فيه من الصلة والصدقة (روى) سلمان بن عامر الضبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنان صلة وصدقة » أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وحسنه الحاكم وقال : صحيح الإسناد (٣).

ويخص ذوى الحاجة لأنهم أحق ، فإن استووا فيها فأولاهم أقربهم نسباً . (وقال) مالك : يكره تخصيص قريب لا تلزم المزكى نفقته . وأما إعطاؤه كغيره فلا كراهة فيه إن كان من أهلها ، ولنائب رب المال أن يأخذ منها بالمعروف إن كان من أهلها (٤).

(١) انظر ص ٦٠٢ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٧٠٨ ج ٢ - شرح المقنع .

(٣) انظر ص ١٩١ ج ٩ - الفتح الربانى (الصدقة على الزوج والأقارب) وص ٢٦١

ج ١ - مجتبى (الصدقة على الأقارب) وص ٢٢ ج ٢ - تحفة الأحمدي ، وص ٤٠٧ ج ١ - مستدرک .

(٤) انظر ص ٦٠٣ ج ١ - الفجر الجديد .

## (٢) شروط من تدفع له الزكاة :

يشترط في مصرف الزكاة سبعة شروط :

(١) الإسلام (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » (١) ، والضمير للمسلمين فلا تدفع لكافر . نعم الكيال والجمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفاراً عند الشافعي يعطون أجرهم من سهم العامل لأن ذلك أجره لا زكاة ، وكذا الجاسوس الكافر يعطى عند مالك والمؤلف الكافر يعطى عنده وعند أحمد (٢) . وكذا إن كان عاملاً في إحدى الروايتين عنه . ويجوز دفع الزكاة وغيرها للمسلم الفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ .

(ب) الحرية - وهي شرط في غير الرقاب ، فلا تعطى - عند غير الحنفيين - لرقيق ولا لمن فيه شائبة رق لأن نفقته على سيده ، فإن عجز السيد عنها باعه أو أعتقه فيكون من أهل الزكاة ، وإذا كان العبد عاملاً جاز إعطاؤه من الزكاة أجر عمله (وقال) الحنفيون : لا يشترط حرية المؤدى إليه . فيجوز دفع الزكاة لعبد سيده فقير . وتقع للسيد . وكذا يصح دفعها عند النعمان لعبد سيده غني إذا كان مأذوناً له في التجارة وكان مديناً بما يستغرق رقبته وكسبه ؛ لأن السيد لا يملك حينئذ كسبه فهو كالمكاتب .

(وقال) أبوسف ومحمد : لا يجوز دفع الزكاة لعبد سيده غني . لأنه يملك كسبه عندهما (أما المكاتب) فيجوز - عند غير مالك - أن يدفع إليه غير سيده زكاته على ما تقدم بيانه في بحث الرقاب (٣) . وكذا يجوز للسيد دفع

(١) هذا بمض الحديث رقم ٥ ص ١٠٥ (دليلها) .

(٢) انظر ص ٦٠٠ ج ١ - الفجر المنير .

(٣) تقدم ص ٢١١

زكاته إلى مكاتبه عند أبي يوسف ومحمد وهو الصحيح عن أحمد ، لأنه صار معه في المعاملة كالأجنبي ، فهو كالدائن يدفع زكاته إلى مدينه . ( وقال ) النعمان : لا يدفع السيد زكاته لمكاتبه لأن للسيد حقاً في كسبه فكأنه دفع لنفسه ، وهو رواية عن أحمد .

( ح ) الغنى : يشترط في المصرف الاحتياج على ما تقدم في بحث الفقير والمسكين فلا تدفع الزكاة إلى غنيّ بالإجماع ( وهو ) عند الحنفين من يملك نصاباً ولو غير تام - من النقود أو الماشية أو العروض - فاضلاً عن الدين والحوائج الأصلية ( لحديث ) سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغني ولا ذى مرة سوى » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني بسند رجاله ثقات ، لكن قال أحمد : سالم لم يسمع من أبي هريرة . وأخرجه الحاكم عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي <sup>(١)</sup> . [ ١٥٤ ]

( وقالت ) المالكية : الغنى من يملك أو يكتسب ما يكفيه - هو ومن تلزمه نفقته - عاماً فيجوز دفعها لمن يملك أو يكتسب نصاباً فأكثر لا يكفيه .

( وقالت ) الشافعية : الغنى من له مال أو كسب يكفيه ومن تلزمه نفقته العمر الغالب وهو ستون سنة على ما تقدم في بحث الفقير والمسكين <sup>(٢)</sup> .

( قال ) الشافعي رحمه الله : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٩١ ج ٩ - الفتح الرباني ( من لا تحل له الصدقة ) وص ٣٦٢ ج ١ - مجتبى ( إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ) وص ٢٨٩ ج ١ - ابن ماجه ( من سأل عن ظهر غنى ) وص ٢١٠ - الدارقطني ، وص ٤٠٧ ج ١ - مستدرک ، ( والمره ) بكسر الميم : الشدة والقوة ( والسوى ) السليم الخلق التام الأعضاء .

(٢) تقدم ص ٢٥٩

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٢ - معالم السنن ( من يعطى الصدقة وحد الغنى ) .

( وعن ) أحمد روايتان :

( الأولى ) أن الغنى هو من يقدر على تحصيل ما يكفيه ومن تلزمه نفقته .  
فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة وإن يملك شيئاً . وإن كان محتاجاً  
حلت له وإن ملك نصاباً من الأثمان وغيرها .

( الثانية ) أن الغنى هو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها من ذهب .  
أو قدر على تحصيل ما يكفيه على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحوها .  
فلو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية  
لم يكن غنياً وإن ملك نصاباً . وهذا هو الظاهر من مذهبه ( لما ) روى عن عليّ  
وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالوا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً  
أو قيمتها من الذهب (١) .

( وأجاب ) الأولون بأن هذا وما روى مثله مرفوعاً لا يدل على حرمة  
أخذ الزكاة على من ملك خمسين درهماً أو قيمتها . إنما يدل على حرمة السؤال  
على من ذكر . على أن الحديث ضعيف لا يحتج به كما تقدم (٢) .

( وقال ) الحسن البصرى رضى الله عنه : الغنى من ملك أربعين درهماً  
أو قيمتها ( لقول ) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه : سرّحتني أمي إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم أسأله ، فأثبته فاستقبلني . فقال : « من استغنى أغناه الله ومن  
استعف أعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف .  
فقلت : ناقتي الياقوتة معي خير من أوقية . فرجعت ولم أسأله » أخرجه أحمد  
والنسائي بسند رجاله ثقات (٣) .

[١٥٥]

(١) انظر ص ٥٢٣ ج ٢ - معنى ابن قدامة .

(٢) تقدم رقم ١٤٢ ص ٢٥٩ ( الفقير والمسكين ) .

(٣) انظر ص ٩٢ ج ٩ - الفتح الرباني ( نهى الغنى عن السؤال ) وص ٣٦٣ ج ١ -

مجتبى ( من الملحف ؟ ) ( وسرحتني ) أى أرسلتني ( وألحف ) أى تعدى في السؤال وألح فيه  
و ( الياقوتة ) اسم للناقة .

والأوقية أربعون درهماً . ( وأجاب ) الأولون عن هذا الحديث بحمله على حرمة السؤال ، بمعنى أنه لا يحل سؤال الصدقة لمن له أوقية أو قدرها من الذهب .

### أقسام الغنى : هو ثلاثة أقسام :

( ١ ) الغنى الموجب للزكاة ، وهو أن يملك نصاباً من المال النامي الفاضل عن حاجته الأصلية - عند الحنفيين - وهو مانع من أخذ الزكاة ( لقول ) النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ في فقرائهم » (١) .

قسمّ الناس قسمين : أغنياء وفقراء . وجعل الأغنياء يؤخذ منهم والفقراء تردّ عليهم . فمن لم يؤخذ منه يكون مردوداً عليه ( وقال ) مالك والشافعي وأحمد : قد يجوز لمن تجب عليه الزكاة أن يأخذ زكاة غيره ، فمن ملك نصاب زكاة - لا تتم به الكفاية - من غير الأثمان فله أن يأخذ من الزكاة :

( قال ) الميموني : ذاكرت أبا عبد الله - يعني أحمد - فقلت : قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير وتكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطى الصدقة ؟ قال : نعم ، وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة (٢) .

( ٢ ) الغنى المحرّم لأخذ الصدقة والموجب لصدقة الفطر والأضحية - عند الحنفيين - وهو أن يملك مما لا تجب فيه الزكاة ما يفضل عن حاجته وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم زيادة عما يحتاج إليه وليس للتجارة ولا من السوائم . فإذا كان كذلك حرم عليه أخذ الصدقة ( وقال ) مالك والشافعي وأحمد : لا يحل الأخذ من الزكاة لمن عنده ما يكفيه من مال أو كسب بلا زيادة

(١) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٥ (دليلها) .

(٢) انظر ص ٥٢٥ ج ٢ - معنى ابن قدامة .



( لقول ) عبيد الله بن عدى : « أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يسألانه الصدقة ، فرفع فيهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البصر وخفضه ، فرآهما رجلين جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظّ فيها لغني ولا لقوى مكتسب » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني بسند جيد<sup>(١)</sup> .

( وأجاب ) الحنفيون بأن هذا محمول على حرمة السؤال لا على حرمة الأخذ من الزكاة ، ولو كان حراماً لم يعطهما النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن قال ذلك للزجر عن السؤال والحمل على الكسب .

( ٣ ) الغني المحرمّ للسؤال : وهو يتحقق بالقدرة على الكسب أو بملك خمسين درهماً أو قيمتها أو ما يستر جسده وبنى بقوت يومه ( لحديث ) سهل ابن الحنظلية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم ، قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : ما يغدّيه أو يعشّيه » أخرجه أحمد وأبو داود ومختصراً بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup> . [ ١٥٧ ]

### الغني بغيره :

( ٥ ) يشترط فيمن تصرف له الزكاة أن لا يكون غنياً بغني غيره وهو من تجب عليه فطرته عند الحنفيين ومن تلزمه نفقته عند غيرهم . فلاتدفع إلى أولاد صغار أبوهم غني وإن لم يكونوا في عياله لأنهم أغنياء بغناه . أما الكبار الفقراء فتدفع لهم الزكاة لأنهم لا يعتبرون أغنياء بغني أبيهم وإن كانت نفقتهم

(١) انظر ص ٩٣ ج ٩ - الفتح الرباني ( نهى الغني عن السؤال ) وص ٣٦٣ ج ١ - مجتبى ( مسألة القوى المكتسب ) وص ٢٦٢ ج ٩ - الميزان المذهب المورود ( من يعطى من الصدقة ) و ( رجلان ) من الصحابة و جهالة الصحابة لا تضر . و ( جلدين ) بسكون اللام : أى قويين .  
(٢) انظر ص ٩٤ و ٩٥ ج ٩ - الفتح الرباني ( نهى الغني عن السؤال ) وص ٢٥٣ ج ٩ - الميزان المذهب المورود ( من تحمل له الصدقة ) ( والحنظلية ) اسم أم سهل ، وأبوه الربيع بن عمرو .

عليه بأن كان الوالد زَمِناً أو أعمى ، أو طالب علم ، أو أنثى لم تتزوج . وكذا يصح دفعها إلى أصل الغنيِّ وامراته الفقيرين ولو فرض لها نفقة عند النعمان ومحمد ، لأنها لا تعد غنية بغنى زوجها لأنها لا تستحق عليه إلا مقدار النفقة فلا تعد به غنية .

(وعن) أبي يوسف : لا يجوز إعطاؤها من الزكاة إذا قضى لها بالنفقة لأنها تصير ديناً بالقضاء فتصير بها غنية بغنى زوجها (وقال) الأئمة الثلاثة : لا تدفع الزكاة لمن تلزم الغنيَّ نفقته كفرعه ولو كبيراً وأصله وامراته الفقراء ، وهذا - بالنسبة للمرأة - إذا كان زوجها موسراً ينفق عليها ، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك ، جاز الدفع إليها كما لو تعطلت منفعة العقار<sup>(١)</sup> .

### عودة منفعة الزكاة على المزكى :

(هـ) يشترط عدم اتصال المنافع بين المزكى والمؤدّي إليه لأن ذلك يمنع تمليك الفقير من كل وجه بل يكون صرفاً إلى نفس المزكى من وجه ، وعليه :

(١) لا تدفع الزكاة لأصل المزكى كأبويه وأجداده وجداته ولو من قبل الأم وإن علوا .

(٢) ولا إلى فرعه وإن سفل ، لعدم قطع المنفعة عن المزكى بدفعه لمن ذكر . وهذا مجمع عليه .

(٣) ولا يدفع الرجل زكاته إلى امراته إجماعاً .

(٤) ولا تدفع المرأة الزكاة إلى زوجها ولو معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى - عند النعمان وأحمد في رواية - لعدم قطع المنفعة عنها بدفعها لزوجها .

(وقال) أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في رواية وأشهب المالكي : يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها الفقير (لحديث) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة

(١) انظر ص ٥٢٦ ج ٢ - معنى ابن قدامة .

وكان عندي حُلِيِّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقتُ به عليهم . فقال النبي صلى الله تعالى وعلى آله وسلم : « صدق ابن مسعود ، وِزُوجُكَ وِوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ » أخرجه البخارى مختصراً<sup>(١)</sup> .

ولأنه لا يجب على المرأة نفقة الزوج فلا مانع من الدفع إليه كالأجنبي لأن الأصل جواز الدفع إلى الزوج لدخوله في الأصناف المستحقة للزكاة . وليس في المنع نص ولا إجماع<sup>(٢)</sup> .

(وأجاب ) الأولون عن حديث أبي سعيد بأنه محمول على صدقة التطوع (لقول ) النبي صلى الله عليه وسلم : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » والولد لا تدفع إليه الزكاة (ولحديث) رائلة امرأة ابن مسعود قالت : يا رسول الله ، إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى نفقة غيرها وقد شغلونى عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لى من أجر فيما أنفقت ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أنفقى عليهم فإن لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم » أخرجه أحمد والبيهقى<sup>(٣)</sup> . [١٥٩]

(١) انظر ص ٢٠٩ ج ٣ - فتح البارى ( الزكاة على الأقارب ) و ( ولدك ) لعله مجاز عن الراتب ( حديث ) زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت لبلال : سل النبي صلى الله عليه وسلم : أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟ فسأله فقال : « نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه وهذا لفظ البخارى مختصراً ( انظر ص ١٨٨ ج ٩ - الفتح الربانى وص ٢١٠ و ٢١١ ج ٣ - فتح البارى - الزكاة على الزوج والأيتام . وص ٨٦ ج ٧ - نوى . وص ٣٦١ ج ١ - مجتبى - الصدقة على الأقارب . وص ٢٨٩ ج ١ - ابن ماجه ) .

(٢) انظر ص ٧١٤ ج ٢ - شرح المقنع .

(٣) انظر ص ١٨٩ و ١٩٠ ج ٩ - الفتح الربانى ( الصدقة على الزوج والأقارب ) وص ١٧٩ ج ٤ - بيهقى ( الاختيار فى صدقة التطوع ) و ( رائلة ) هى زينب فى الحديث السابق ، ولعلها كانت تسمى باسمين .

(والراجح) عند المالكية أنه يكره للمرأة دفع الزكاة للزوج . وقيل :  
يمنع لعودها عليها في النفقة<sup>(١)</sup> .

### الهاشمي ومولاه :

( و ) يشترط فيمن تصرف له الزكاة أن لا يكون من بني هاشم ولا من  
مواليهم :

[ ١ ] فلا تدفع الزكاة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لآله، وهم - عند  
الحنفيين - آل العباس بن عبد المطلب وآل علي وجعفر وعقيل أبناء أبي طالب  
وآل حارث بن عبد المطلب ( وخص ) هؤلاء بالمنع لجواز الدفع إلى غيرهم  
من بني هاشم وهم بنو أبي لهب لأنهم آذوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحقوا  
الإهانة بجواز دفع أوساخ الناس إليهم بخلاف هؤلاء فإنهم آووا ونصروه  
فاستحقوا الكرامة بتنزيههم عن أوساخ الناس وهي الصدقة .

( وقال ) مالك وأحمد : آل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنو هاشم  
مطلقاً حتى من أسلم من بني أبي لهب<sup>(٢)</sup> ( لعموم ) قول النبي صلى الله عليه  
وسلم - في حديث عبد المطلب بن ربيعة - : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد  
إنما هي أوساخ الناس »<sup>(٣)</sup> . وقد أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح  
وشهدا حينئذ والطائف ، وقد أعقبا .

( وقال ) الشافعي وجماعة : آل النبي صلى الله عليه وسلم : بنو هاشم وبنو  
المطلب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم من سهم ذوى القربى ولم يعط  
غيرهم من قبائل قريش ، فكان ذلك بدل ما حرموه من الزكاة .

(١) انظر ص ٦٠٣ ج ١ - الفجر المنير .  
(٢) والمراد ببنة هاشم كل من لهاشم عليه ولادة ذكراً أو أنثى ولو بواسطة غير أنثى  
فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته ( انظر ص ٦٠٠ ج ١ - الفجر المنير ) .  
(٣) هو بعض الحديث رقم ١٤٤ ص ٢٦١ ( العامل على الزكاة ) .

( قال ) مجير بن مطعم : لما كان يوم خيبر وضع النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى في بنى هاشم وبنى المطلب ، وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس ، فأثيت أنا وثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنا وبنى المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي (١) . [١٦٠]

( وأجاب ) الأولون بأن بنى المطلب إنما أعطوا من خمس الخمس لنصرتهم وموالاتهم بنى هاشم لا لمجرد القرابة ، فإن بنى عبد شمس وبنى نوفل ليسوا دونهم في القرابة ولم يعطوا من خمس الخمس . والنصرة لا تقتضى منع الزكاة فتعطى للمستحق من بنى المطلب لدخولهم في عموم من يستحقها وإنما منع منها بنو هاشم لما في حديث عبد المطلب بن ربيعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا آل محمد (٢) . ( ولحديث ) أبى هريرة رضى الله عنه أن الحسن بن علي رضى الله عنهما أخذ تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كخ كخ إزم بها ، أما علمت أننا لا نأكل الصدقة أو أننا لا تحل لنا الصدقة ؟ » أخرجه أحمد والشيخان (٣) . [١٦١]

(١) انظر ص ٨١ ج ٤ مسند أحمد وص ١٠٦ ج ٣ عون المعبود ( مواضع قسم الخمس - الحراج ) وص ١٧٨ ج ٢ مجتبى ( قسم النبي ) ( وشيك ) أشار النبي صلى الله عليه وسلم بالتشبيك إلى نصرتهم إياه حينما حوصروا في شعب أبي طالب لما تعاهدت قريش على مقاطعة بنى هاشم في البيع والشراء والنكاح وغيرها فأنجاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى الشعب واستمروا محصورين فيه نحو ثلاث سنين إلا أبا لهب فلم يكن معهم .

(٢) تقدم رقم ١٤٤ ص ٢٦١ ( العامل على الزكاة ) .

(٣) انظر ص ٧٥ ج ٩ الفتح الرباني ( تحريم الصدقة على بنى هاشم ) وص ٢٢٧ ج ٣ فتح الباري ( الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ) وص ١٧٥ - ج ٧ نووى ( تحريم الزكاة على الرسول وآله ) ( وكخ ) بفتح أو كسر فسكون الحاء مخففاً ومثقلاً وبكسرهما منونة وغير منونة : وهي كلمة لردع الصبي عن تناول ما لا ينبغي .

(فوجب) اختصاص بني هاشم بالمنع ، ولا يصح قياس بني المطلب عليهم لأن بني هاشم أقرب إليه صلى الله عليه وسلم وأشرف وهم آله (وهذا) في الصدقة الواجبة كالزكاة والكفارات وجزاء الصيد (متفق عليه) أما صدقة التطوع وغلة الوقف ، فالراجح عند الحنفيين أنها لا تدفع لهم إلا على وجه الهدية (لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن قيل : هدية ، أكل ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل وقال لأصحابه : كلوا « أخرجه أحمد والشيخان (١) . [١٦٢]

(قال) الخطابي : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه وآله ، وكأن المعنى في ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يحجز أن تكون يد أعلى من يده صلى الله عليه وسلم في أمر الآخرة (٢) .

(والمعتمد) عند مالك والشافعي وأحمد وبعض الحنفيين : أنه يجوز لآل النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ من صدقة التطوع قياساً على الهبة والهدية والوقف ولأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وهي الزكاة لا صدقة التطوع (والظاهر) القول بحرمه صدقة التطوع عليهم كالفرض لأن الدليل لم يفصل وهو الراجح عند الحنفيين .

﴿ فائدة ﴾ إذا مُنعت الآل من حقهم في سهم ذوى القربى لم يُعطوا من الزكاة عند الحنفيين وأحمد وهو الصحيح عند الشافعي ، لعموم الأدلة المانعة ، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم بقرابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهي

(١) انظر ص ٧٦ ج ٩ - الفتح الرباني (تحريم الصدقة على بني هاشم لا الهدية) وص ١٢٧

ج ٥ فتح الباري (قبول الهدية) وص ١٨٤ ج ٧ نووي (إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم)

(٢) انظر ص ٧١ ج ٢ معالم السنن (الصدقة على بني هاشم) .

باقية فيبقى المنع (وقال) مالك والاصطخري الشافعي والطحاوي : يجوز دفع الزكاة إليهم حينئذ بوصف الفقر .

[ب] ولا تدفع الزكاة لموالى آل النبي صلى الله عليه وسلم عند الحنفيين والشافعي وأحمد وابن الماجشون (لحديث) أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال : اصحبنى لعلك تصيب منها معي ، فقلت : حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألته ، فقال : « مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة » أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم وصححه وقال الترمذى : حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [١٦٣]

(وقال) مالك وبعض الشافعية : يجوز دفع الزكاة إلى موالى آل النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم ليسوا بقراة ولا حظّ لهم في سهم ذوى القربى فلا يحرمون من الصدقة كسائر الناس ، ولأن علة التحريم - وهى الشرف - مفقودة فيهم (والحديث) حجة عليهم ولا قيام للعلة العقلية مع الدليل الصحيح الصريح ، فلا تحل لهم صدقة الفرض وكذا صدقة التطوع على الراجح عند الحنفيين . والمعتمد عند الشافعية أنه يجوز لموالى آل النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ من صدقة التطوع كالهديّة والوقف .

(ز) يشترط فيمن تصرف له الزكاة كونه أهلا للملك ، فلا تدفع الزكاة فيما لا تملك فيه كبناء مسجد أو قنطرة أو إصلاح الطرق أو تكفين ميت فقير أو قضاء دينه ولو بأمره قبل موته ، ولو اشترى بالزكاة طعاماً فأطعم الفقراء

(١) انظر ص ٨٠ ج ٩ - الفتح الربانى (تحريم الصدقة على بنى هاشم ومواليهم) وص ٢٩١ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الصدقة على بنى هاشم) وص ٣٦٦ ج ١ مجتبهى (مولى القوم منهم) وص ٢١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهة الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته ومواليه) وص ٤٠٤ ج ١ مستدرك .

ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التملك<sup>(١)</sup>، ولو دفع زكاته إلى الإمام

(١) انظر ص ٣٩ ج ٣ بدائع الصنائع (وقد) سئل الشيخ محمد نجيب مفتي الديار المصرية سابقاً رحمه الله بما نصه : ما قولكم فيمن يقول بجواز دفع الزكاة - من غير تملكها للفقير - إلى وجوه البر وإلى ما يظن نفعه للمجتمع من المصالح، كتكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد والمدارس والمستشفيات والمتنديات والاستخبارات الإسلامية ونحوها، فهل في جواز ذلك قول لأحد الأئمة ممن يؤخذ بقولهم وتظهر حججهم؟ « وهل ما يذكره » الرازي في تفسيره عن القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة للمساجد، لأن قوله « وفي سبيل الله » عام في الكل (انظر ص ٤٦٤ ج ٤ التفسير الكبير للبخاري - الرازي - الصنف السابع) « مما يعول عليه » السادة الفقهاء . وهل هذا البعض في موضع الإمامة والقدوة والأخذ بقوله؟ وهل تفضي ذلك إلى إبطال الحكمة في تشريع الزكاة؟ أفيدونا أدامكم الله مرجعاً لحل المعضلات .

( فأجاب ) رحمه الله بما ملخصه : اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن علماءنا صرحوا بأنه لا بد في إعطاء الزكاة من التملك وأنها لا تصرف إلى بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات والحج والجهاد وكفن ميت وكل ما لا تملك فيه . وفسروا قوله « وفي سبيل الله » بفقراء الغزاة أو فقراء الحاج المنقطع بهم الطريق على ما بين في الأصل . وأبو يوسف رحمه الله يقول : الطاعات كلها في سبيل الله، ولكن عند إطلاق هذا اللفظ يكون المقصود منه الغزاة عند الناس ولا يصرف إلى الأغنياء من الغزاة عندنا خلافاً للشافعي . وحكي أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج . وذكر ابن بطال أنه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . ولا بد من التملك أيضاً عند الأئمة الثلاثة .

( قال ) في الأم : ويعطى سبب سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين ( انظر ص ٦٢ ج ٢ الأم - بيان أهل الصدقات ) وقال في المدونة : وقال مالك : يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده إذا احتاج . وإنما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنياً . قلت : فالحاج المنقطع به، فقال مالك : هو ابن السبيل يعطى من الزكاة، قلت : والحاج عند مالك ابن السبيل وإن كان غنياً؟ قال : نعم (انظر ص ٢٥٧ ج ١ مدونة - إعطاء المكاتب =



أو عامل الصدقة ، جاز لأنه نائب عن الفقير في القبض . وكذا لو دفع زكاة ماله إلى غير مكلف فقير وقبض له وليه أو وصيه جاز ، لأن الولي يملك قبض

= ( وابن السبيل من الزكاة ) وقال مالك : لا يجزيه أن يعطى من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمي الله ، فليس للأموال ولا لبنيان المساجد ( انظر ص ٢٥٨ ج ١ مدونة - تكفين الميت من الزكاة ) .

( وقال ) أبو بكر بن العربي في كتابه ( الأحكام ) : قوله « وفي سبيل الله » قال مالك : سبل الله كثيرة ، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو ، ويؤثر عن أحمد وإسحاق إنه الحج ، يعنى أن الحج من جملة السبل مع الغزو ، لأنه طريق بر فيعطى منه باسم السبيل . وهذا يحل عقد الباب ويجرم قانون الشريعة وينثر سلك النظر وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر ( انظر ص ٣٩٦ ج ١ - أحكام القرآن - التاسعة عشرة ) .

( وقال ) الحافظ : وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً أو فقيراً ، إلا أن أبا حنيفة خصه بالغازي المحتاج ( وعن ) أحمد وإسحاق : الحج من سبيل الله . وقال ابن عمر : أما إن الحج من سبيل الله . أخرجه أبو عبيدة بإسناد صحيح .

( وقال ) ابن المنذر : إن ثبت حديث ابن عباس : حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج ، قلت بذلك . وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يملكوها ( انظر ص ٢١٣ ج ٣ فتح الباري - قول الله تعالى : « وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله » .

( وقال ) في كشاف القناع : وهم أي أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها إليهم ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم كبناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير ( انظر ص ٤٨٦ ج ١ - ذكر أهل الزكاة ) .

« وأما » ما نقله الرازي عن بعض الفقهاء أنه أجاز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد ، لأن قوله « في سبيل الله » عام في الكل . ٥١ . وجارى الفخر الرازي على ذلك الخازن في تفسيره وصديق حسن خان في فتح البيان . « وما » نقله أبو بكر بن العربي عن محمد بن عبد الحكم من أنه يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لأنه كله من سبيل الغزو ومنفتمته ( انظر ص ٣٩٧ ج ١ - أحكام القرآن ) « فذلك مردود » بما تقدم نقله عن الشافعي وما قاله أبو يوسف من أن -

الصدقة عنه ، وكذا الأجنبي الذي هو في عياله ، لأنه كالولي في قبض الصدقة لكونه نفعاً محضاً ، ألا ترى أنه يملك قبض الهبة له .

(وعن) أبي يوسف ومحمد : أن من عال يتيماً فجعل يكسوه ويملكه الطعام وينوي به زكاة ماله يجوز ، ثم إن كان اليتيم عاقلاً يدفع إليه وإن لم يكن عاقلاً يقبض عنه بطريق النيابة ثم يكسوه ويطعمه لأن قبض الولي كقبضه لو كان عاقلاً ، ولا يجوز قبض الأجنبي للفقير المكلف إلا بتوكيله لأنه لا ولاية له عليه فلا بد له من أمره كما في قبض الهبة (١) .

### (٣) الخطأ في مصرف الزكاة :

لو دفع المزكي - بعد التحري - زكاته إلى من ظنه مصرفاً فبان أنه غني أو هاشمي أو ذمي أو أصله أو فرعه ، أجزاء ما دفعه من زكاته - عند النعمان ومحمد (لقول) معن بن يزيد رضي الله عنهما : كان أبي أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيتها بها ، فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : « لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » أخرجه أحمد والبخاري (٢) .

[١٦٤]

= الطاعات كلها في سبيل الله ولكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود منه الغزاة عند الناس . ٨١ . أي عند العلماء فأفاد أن سبيل الله عام بحسب معنى اللفظ ولكن عرف في لسان الشارع بأن المراد منه خاص وهو ما تقدم فصار المعنى الخاص هو الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية لأن الحقيقة الشرعية هي المعنى المراد في اصطلاح تخاطب الشارع فلا يعدل عنه . وهذا كله إذا حل قول بعض الفقهاء ومحمد بن عبد الحكم على ظاهره وأما إن جعل المراد منه ما قدمناه فلا بد من التملك ولا خلاف في عدم جواز صرفها لنفس تلك الخيرات ، والله أعلم ( ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٨ ) .

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ٣ فتح الباري ( إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ) .

فعموم لفظ - ما في قوله: لك ما نويت - يفيد المطلوب وإن كان يحتمل أن الصدقة كانت نفلاً (ولحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال رجل: لأصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقَ على سارق، فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله» أخرجه أحمد والشيخان والنسائي<sup>(١)</sup>.

[١٦٥]

(وقال) مالك وأبو يوسف والشافعي: لو دفع المزكي بعد التحري زكاته إلى من ظنه مصرفاً فبان أنه غني أو هاشمي أو ذمي أو أصله أو فرعه لا يجزئه ما دفعه عن زكاته، لظهور الخطأ بيقين، وعليه الإعادة لأنه دفع

(١) انظر ص ٣٥ ج ٩ - الفتح الرباني (من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها ..) وص ١٨٧ ج ٣ فتح الباري (إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) وص ١١٠ ج ٧ نووي (ثبوت أجر المتصدق) وص ٣٤٨ ج ١ مجتبى (إذا أعطاه غنياً وهو لا يشعر) و (الرجل) المتصدق كان من بني إسرائيل كما في رواية لأحمد. و (تصدق) مبنى للمجهول. وكذا (فأتي) وفي رواية الطبراني: فسأه ذلك فأتي في منامه أي أرى في المنام. وعند أحمد: فأني فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت. وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت مختصة عندهم بأهل الحاجة من أهل الخير. وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع. واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض. ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع. ولذا ترجم له البخاري فقال (باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) ولم يجزم بالحكم وتامه في فتح الباري (انظر ص ١٨٧ ج ٣).

الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهده وأخطأ اجتهاده (وأجابوا) عن الحديين باحتمال أن الصدقة فيهما كانت نفلا .

(والمختار) عند أحمد أنه إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيراً فبان غنياً أنه يجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي سأله الصدقة : إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك<sup>(١)</sup> ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقوله (وأما) لو بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو أصلاً أو فرعاً للمعطي لم يجزئه عند أحمد رواية واحدة ، لأنه ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالباً فلم يجزئه الدفع إليه كديون الآدمي . وفارق من بان غنياً بأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه ومعرفة حقيقته ، فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره<sup>(٢)</sup> .

#### ( ٤ ) من يطالب بأداء الزكاة :

مال الزكاة نوعان ( ظاهر ) وهو المواشي والزروع والمال الذي يمر به التاجر على العاشر (وباطن) وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها (أما الظاهر) فللإمام ونوابه من السعاة والعشار ولاية الأخذ والطلب<sup>(٣)</sup> - عند الحنفيين ومالك - لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة »<sup>(٤)</sup> نزلت في الزكاة وفيها أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأخذ الزكاة ، فللإمام المطالبة بهذا وأخذها ، ولقوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » فقد جعل للعاملين عليها حقاً ، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بدفع الصدقات وكان أداؤها لأرباب الأموال لم يكن لذكر (العاملين) وجه ، وكان

(١) تقدم رقم ١٥٢ ص ٢٧٣ (توزيع الزكاة على مستحقها) .

(٢) انظر ص ٥٢٨ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) (الساعي) من يسعى إلى القرى لأخذ صدقات المواشي في أماكنها (والعاشر) من يأخذ الصدقة من التاجر يمر عليه .

(٤) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان لأخذ الصدقات من الملاك ، وفعله الخلفاء من بعده .

( قال ) الصّدِيق رضى الله عنه - لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة - :  
والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه<sup>(١)</sup> ( وكذا ) المال الباطن إذا مرّ به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ منه ، لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهراً والتحق بالسوائم ، لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشى في أماكنها لمكان الحماية ، لأن المواشى في البرارى لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته ، وهذا المعنى موجود في مال يمرّ به التاجر على العاشر فكان كالسوائم ، وعليه إجماع الصحابة رضى الله عنهم فإن عمر رضى الله عنه نصّب العشار وقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحرّيب العشر ، وكان ذلك بمحض من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم ، فكان إجماعاً .  
( وروى ) عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله بذلك وقال أخبرني بهذا من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( وأما المال ) الباطن الذى يكون في المصر فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته وأبو بكر وعمر طالبا وعثمان طالب زماناً . ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال ، فوّض الأداء إلى أربابها .

( وقال ) الشيخ أبو منصور الماتريدى : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق وأموال التجارة ، ولكن الناس كانوا يعطون ذلك للمستحق ، ومنهم من يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك ولا يسألون أحداً عن مبلغ ماله ولا يطالبونه بذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) هذا بعض الحديث رقم ١٢ ص ١١٢ ( قتال مانع الزكاة ) .

(٢) انظر ص ٣٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(وقال) أحمد : يستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ويجوز دفعها إلى الساعي (وعنه) يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى تفريق الباقي (وقال) الشافعي : دفعها إلى الإمام العادل أفضل ، وهو قول الشعبي والأوزاعي ، لأن الإمام أعلم بمصارفها ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً ، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها (وكان) ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير (وقال) سهيل بن أبي صالح : أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت : عندي مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى فما تأمرني ؟ قال : ادفعها إليهم ، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد ، فقال كل مثل ذلك <sup>(١)</sup> .

(هذا) ويجوز دفع الزكاة إلى السلطان الجائر ويبرأ رب المال بذلك عند الجمهور (لقول) أنس بن مالك رضي الله عنه : « أتى رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : حسبي يا رسول الله إذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح <sup>(٢)</sup> . [١٦٦]

(قال) في المنتقى : احتج بعمومه من يرى أن الزكاة المعجلة إلى الإمام إذا هلكت عنده تهلك على حساب الفقراء دون الملاك (وقال) وائل الحضرمي : سألت سلمة بن يزيد الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ، فقال : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » أخرجه مسلم والترمذي <sup>(٣)</sup> . [١٦٧]

(١) أخرج هذه الآثار سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (وعن) سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : ادفعوها إليهم ما صلوا الخمس . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه هاء بن المتوكل وهو ضعيف (انظر ص ٨٠ ج ٣ مجمع الزوائد) (دفع الصدقات إلى الأمرء) .  
(٢) انظر ص ٣٦ ج ٩ - الفتح الرباني (براءة رب المال بدفع الزكاة إلى المصدق) .  
(٣) انظر ص ١٣٦ ج ١٢ نووي (الأمر بالصبر عند ظلم الولاة) .

(وعليه) فلو أخذ الأمراء الظلمة الصدقات والعشور والخراج ولا يضعونها مواضعها فهل تسقط عن أربابها؟ اختلف المشايخ فيه (ذكر) الفقيه أبو جعفر الهندواني أنه يسقط ذلك كله وإن كانوا لا يضعونها في أهلها لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنا بأخذهم والوبال عليهم . وهذا قول الشافعي وأحمد .

(وقال) أبو بكر الإسكافي : إن جميع ذلك لا يسقط ويعطى ثانياً ، لأنهم لا يضعونها مواضعها ولو نوى صاحب المال أنه يدفع إليهم ذلك عن زكاة ماله (قيل) يجوز لأنهم فقراء في الحقيقة . ألا ترى أنهم لو أدوا ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا فقراء . (وقيل) إن السلطان لو أخذ مالا من رجل بلا حق مصادرة فنوى صاحب المال وقت الدفع أن يكون ذلك عن زكاة ماله وعشر أرضه يجوز ذلك<sup>(١)</sup> .

### (٥) شروط ولاية أخذ الزكاة :

يشترط لذلك شروط أربعة :

(١) وجود الحماية من الإمام : حتى لو ظهر أهل البغي على مدينة من مدائن أهل العدل وغلبوا عليها فأخذوا صدقات السوائم والعشور والخراج ، ثم ظهر عليهم إمام العدل ، لا يأخذ منهم ثانياً ، لأن حق الأخذ للإمام لأجل الحفظ والحماية ولم يوجد إلا أنهم يفتون فيما بينهم وبين ربهم أن يؤدوا الزكاة والعشر ثانياً وكذا الخراج عند بعضهم (وقيل) ليس عليهم الإعادة لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة والبغاة يقاتلون العدو ويذبون عن حريم الإسلام . وأما إذا مرّ من لزمته الزكاة على البغاة فأخذوها منه ، فللإمام أخذها ثانياً ، لأن التفريط من قبل من مرّ عليهم ، والذمي في هذا كالمسلم .

(١) انظر ص ٢٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

(ب) وجوب الزكاة : فلا ولاية على من لم تجب عليه لأن المأخوذ زكاة وهي في عرف الشرع ما يجب إخراجه فلا بد من تقدم الوجوب فتراعى شروطه وهي الملك المطلق وكمال النصاب وكونه معداً للنماء وحولان الحول وعدم الدين المطالب به من العباد وأهلية الوجوب وغير ذلك مما تقدم .

( ح و ز ) ظهور المال وحضور المالك : فلو حضر ولم يظهر ماله لا يطالب بزكاته لأنه إذا لم يظهر ماله لا يدخل تحت حماية السلطان ، وكذا إذا ظهر المال ولم يحضر المالك ولا المأذون من جهته كالوكيل ، لا يطالب بزكاته . فإذا جاء الساعي إلى صاحب المواشي يريد أخذ الصدقة فقال : ليست مالى أو لم يحل عليها الحول أو على دين يحيط بقيمتها ، فالقول قوله يمينه لأنه ينكر وجوب الزكاة . ولو قال : أديت إلى مصدق آخر فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين . وإن كان مصدق آخر يصدق مع اليمين - وإن لم يثبت دعواه - في ظاهرة الرواية ( ولو قال ) أديت الزكاة إلى الفقراء لا يصدق وتؤخذ منه عند الحنفيين ( وقال ) الشافعي : لا تؤخذ لأن المصدق لا يأخذ الصدقة لنفسه بل ليوصلها إلى المستحق وقد أوصلها المالك بنفسه . وللحنفيين أن حق الأخذ للإمام ، فهو بقوله : أديت بنفسى ، أراد إبطال السلطان ، فلا يملك ذلك<sup>(١)</sup> .

### (٦) مكان صرف الزكاة :

هو مكان المال المزكى ، فلو كان المزكى في بلد والمال في بلد فهى المعبرة ، فينبغى صرف زكاة كل بلد إلى فقراء أهلها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٤ (دليلها) .



(واختلف) العلماء في نقلها (فقال) الحنفيون: يكره نقلها بعد تمام الحول من بلد إلى آخر لهذا الحديث (ولما روى) إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال: إن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق<sup>(١)</sup>. [١٦٨]

(سأل) الأمير عن المال زعماً منه أن عمران كسائر العمال الذين يجمعون الأموال ويحملونها إلى الأمراء ليصرفوها في مصارفهم الخاصة، فأنكر عليه عمران وبين له أن المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم صرف الزكاة لمستحقها في المكان الذي جمعت فيه.

(ولذا) قال الحنفيون: يكره نقلها إلا إلى قريب المزكى لما فيه من الصلة أو إلى شخص أحوج من أهل بلده أو أصلح أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم أو كانت معجلة قبل تمام الحول، فحينئذ لا يكره نقلها (لما روى) طاوس: «أن معاذاً قال لأهل اليمن: إيتوني بعروض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة» أخرجه البخارى معلقاً والبيهقي موصولاً<sup>(٢)</sup>. [١٦٩]

(وكان) النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الصدقات من الأعراب خارج المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار بالمدينة (هذا) ولم يقل الحنفيون

(١) انظر ص ٢٤٦ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الزكاة تحمل من بلد إلى بلد) وص ٢٨٥

ج ١ - ابن ماجه (عمال الصدقة).

(٢) تقدم رقم ١٠٦ ص ٢٢٢ (دفع القيمة).

بحرمة نقلها لغير قريب أو أحوج ، لأن آية : « إنما الصدقات للفقراء » وغيرها من النصوص مطلقة عن التقييد بمكان .

( وقال ) مالك وأحمد : يجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه إلى ما دون مسافة القصر ، سواء وُجد بموضع الوجوب مستحق أو لا ، لأنه في حكم موضع الوجوب . ولا يجوز نقلها لمسافة القصر فأكثر إلا أن يكون المنقول إليهم أحوج فيندب نقل أكثرها لهم . وإن نقلت إلى مسافة القصر فأكثر إلى من هم أقل منهم في الاحتياج أجزاء مع الحرمة ، وإن نقلت إلى مثلهم أجزاء مع الكراهة .

( قال ) أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الزكاة يُبعث بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا . قيل : وإن كان قرابته بها ؟ قال : لا . ( وقال ) طاوس في كتاب معاذ بن جبل : من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه . أخرجه الأثرم في سننه (١) .

وإن لم يوجد بمحل الوجوب أو قربه مستحق ، نقلت وجوباً إلى محل فيه مستحق. ولو بعد مسافة القصر ( وقالت ) الشافعية : يجب صرفها في بلد المال ، فلو نقلت إلى بلد آخر مع وجود المستحقين ففيه أربعة أقوال الأصح أنه لا يجوز النقل ولا يجزىء ولو لأقل من مسافة القصر (٢) . ويجوز إن فقد المستحق في موضع الوجوب ( لحديث ) عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجنند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة

(١) انظر ص ٥٣١ ج ٢ منى ابن قدامة ( والمخلاف ) بكسر فسكون : العشيرة أو البلد .

(٢) ( والقول الثاني ) يجزىء النقل ويجوز مطلقاً ( الثالث ) لا يجزىء ولا يجوز مطلقاً

( الرابع ) يجزىء ويجوز النقل دون مسافة القصر ولا يجزىء ولا يجوز نقل الزكاة إليها وهذا إذا فرق رب المال زكاته ، أما إذا فرقها الإمام أو الساعي فالأشبه جواز النقل مطلقاً .

الناس ، فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جايياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث إليه بشرط الصدقة فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً . أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال (١) .

(وقال) أحمد : لا تُخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم ، لأن الذي كان يجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل عنهم ، وكذلك إذا كان بيادية ولم يجد من يدفعها إليه فرَّقها على فقراء أقرب البلاد إليه (٢) .

(وإذا) أخذ الساعي الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة — من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوهما — فله ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء ، فسأل عنها ، فقال المصدق : « إني ارتجعها بإبل . فسكت » أخرج أبو عبيد في الأموال (٣) .

[١٧٠]

وقال : الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها ، فإن لم يكن حاجة إلى بيعها ، فقال بعض الحنبلية : لا يجوز والبيع باطل وعليه الضمان . (وقيل) يجوز لحديث قيس فإن النبي صلى الله عليه وسلم سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل (٤) .

(١) انظر ص ٥٣٢ ج ٢ معنى ابن قدامة (والجند) بضم فسكون : بلد باليمن .

(٢) انظر ص ٥٣٣ منه (والكوماء) بفتح فسكون : الناقة العظيمة السنام .

(٤) انظر ص ٥٣٣ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٧) ما يطلب من المزكى والآخذ :

هو ثلاثة أمور :

(١) يسن للمزكى دفع الزكاة بيده اليمنى متواضعاً لله تعالى ، معتقداً أن الفضل والنعمة من الله تعالى ، وإنما أجرى الخير على يديه تفضيلاً منه وإحساناً داعياً بقوله : اللهم اجعلها مغنياً ولا تجعلها مغرمًا ( لحديث ) سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنياً ولا تجعلها مغرمًا » أخرجه ابن ماجه وسويد فيه مقال ، والوليد مدلس ، والبخترى متروك متفق على ضعفه<sup>(١)</sup> . [١٧١]

(ب) ويسن للآخذ أن يدعو للمزكى بنحو آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت ( لحديث ) وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً فأتى رجلاً فأتاه فصيلاً مخلولاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله . فبلغ الرجل . فجاء بناقة حسناء ، فقال : أتوب إلى الله وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك فيه وفي إبله » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> . [١٧٢]

(وقال) عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال : اللهم صل عليهم ، فأتاه أبو أوفى بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى « أخرجه السبعة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup> . [١٧٣]

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ١ - ابن ماجه ( ما يقال عند إخراج الزكاة ) و ( أن تقولوا ) بدل من ثواب ، أي لا تنسوا هذا الدعاء الذي فيه طلب الثواب من الله تعالى .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ١ مجتبى ( الجمع بين المفقود .. ) و ( فصيلاً مخلولاً ) أي مهزولاً وهو الذي جعل في أنفه خلال لتلا يرضع أمه فهزل .

(٣) انظر ص ٢٣٢ ج ٢ فتح الباري ( صلاة الإمام على صاحب الزكاة ودعاؤه له ) =

(ولهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور : يسن دعاء آخذ الزكاة لرب المال . وأوجبه داود وبعض الشافعية لظاهر قوله تعالى : « وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » (ورد) بأن هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لكون صلاته سكيناً لهم بخلاف صلاة غيره ، ولو كان الدعاء واجباً لأمر به النبي صلى الله عليه وسلم السعاة .

(ح) يندب ستر الزكاة عن أعين الناس ، لأن عمل السر أفضل إلا أن يكون الغالب تركها فيستحب الإظهار للاقتداء به . وقيل : إن إظهارها أفضل ، وكذا سائر الفرائض ، لكن يحرم قصد المحمدة (وأما) صدقة التطوع فيستحب فيها الإسرار لخبر : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه <sup>(١)</sup> (فعده) من السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظل عرشه .

= وص ٨٤ ج ٧ نووى (الدعاء لمن أتى بصدقته) وص ١٩١ ج ٩ - المنهل العذب المورود (دعاء المصدق لأهل الصدقة) وص ٢٤١ ج ١ مجتبى (صلاة الإمام على صاحب الصدقة) - وص ٢٨٢ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال عند إخراج الزكاة) و (لفظ آل) زائد لأن الآل يطلق على ذات الشيء (وفي الحديث) دليل على جواز الدعاء بالصلاة على غير الأنبياء استقلالاً وفي هذا خلاف (انظره ص ٣٩٣ إرشاد الناسك . إلى أعمال الناسك - الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم) .

(١) هذا بعض حديث (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل . وشاب نشأ في عبادة الله . ورجل قلبه معلق بالمساجد إذا خرج منه حتى يعود إليه . ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه . ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه . ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله رب العالمين . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي (انظر رقم ٤٦٤٥ ص ٨٨ ج ٤ فيض القدير) .

(وقال) ابن عباس في قوله تعالى : « **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ** »<sup>(١)</sup>  
 الآية : جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وجعل  
 صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً . وكذا في جميع  
 الفرائض والنوافل . وعن عقبه بن عامر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :  
 « **الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة** »  
 أخرجه أحمد والثلاثة<sup>(٢)</sup> . [١٧٤]

## (١٥) صدقة التطوع

الصدقة عطية يراد بها الثواب من الله تعالى ، وقد تقدم في فضلها  
 والترغيب فيها أحاديث ( فيسن ) للإنسان التصدق بما ينتفع به ويثاب عليه  
 ولو قليلاً ، قال الله تعالى : « **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** »<sup>(٣)</sup> (وعن)  
 عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من استطاع منكم أن يتقى  
 النار فليتصدق ولو بشق تمره ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة** » أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup> .  
 [١٧٥]

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال

(١) سورة البقرة : آية ٢٧١ (وما من نما) في محل نصب تمييز ، أى إن تظهروا الصدقات  
 فنعمة شيئاً إظهارها .

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٩ - الفتح الرباني ( صدقة السر ) وص ٣٥٧ ج ١ - مجتبى  
 ( السر بالصدقة ) وص ٢٦٣ ج ٧ - المنهل العذب المورود (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) .

(٣) سورة الزلزلة : آية ٧

(٤) انظر ص ١٥٦ ج ٩ - الفتح الرباني ( الحث على الصدقة ) وص ١٠٠ ، ١٠١ ج ٧  
 نووى ( والكلمة الطيبة ) هي التي فيها تطيب قلب السائل وطاعة الله تعالى بالتسبيح والتحميد  
 ونحوها مما هو زكاة من النار .

لها : « يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمره فإنها تسد من الجائع مسدًا لها من الشبعان » أخرجه أحمد والبخاري بسند حسن<sup>(١)</sup> . [١٧٦]

(ومن) آثار الصدقة الاستغلال بها يوم القيامة وإكرام الله للمتصدق وتأمينه يوم الفرع الأكبر (روى) يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير مرثد بن عبد الله حدثه ، عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو يحكم بين الناس . قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو كذا » أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم<sup>(٢)</sup> . [١٧٧]

فتصدق أيها العاقل بفضل مالك يخلف الله عليك ويدعوك الملك بالخلف ولا تمسك فيدعو عليك بالتلف فتكون من الهالكين وتندم ولا ينفعك الندم ، قال الله تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ »<sup>(٣)</sup> .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> . [١٧٨]

وقال تعالى : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٩ - الفتح الرباني ، ص ١٠٥ ج ٣ - مجمع الزوائد ( الخث على

الصدقة ) .

(٢) انظر ص ٤١٦ ج ١ - مستدرک ، وتقدم الحديث بهامش ص ١١٧ ( فضل الزكاة )

( وظل الصدقة ) كناية عن إكرام الله للمتصدق في الموقف وتأمين خوفه ( ويحتمل ) أن يحسم الله الصدقة فيكون لها ظل يستظل به المتصدق من حر الشمس في الموقف ( وفي الحديث ) أن من لم يجد ما يتصدق به إلا الشيء القليل فليصدق به فإن أجره عظيم ونفعه عظيم ، والعبرة بالإخلاص في العمل .

(٣) سورة سبأ : آية ٣٩ .

(٤) انظر ص ٩٥ ج ٧ - نووى ( كل نوع من المعروف صدقة ) .

أَضْعَافًا كَثِيرَةً» (١). وقال تعالى: «وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا» (٢).

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: «يا بن آدم أنفق أنفق عليك»، وقال: يمين الله ملأى سحاً لا يغيضها شيء الليل والنهار» أخرجه مسلم (٣).

[١٧٩]

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبق درهم مائة ألف درهم. قالوا: وكيف؟ قال: لرجل درهماً تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى معرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق به» أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه (٤).

[١٨٠]

(١) سورة البقرة: آية ٢٤٥.

(٢) آخر سورة المزمل.

(٣) انظر ص ٧٩ ج ٧ - نووى (الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف)، و (أنفق أنفق عليك) هو بمعنى «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه» فيتضمن الحث على الإنفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله (وسحاً) بالمد، أى دائمة الصب والهطل بالعطاء، يقال: سح يسح سحاً فهو ساح، والمؤنث سحاه كهطلاء، وفي رواية: يمين الله ملأى سحاً بالتنوين على المصدر (واليمين) هنا كناية عن محل العطاء وصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كاليمين التي لا يفيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح (نزع الماء) وخص اليمين لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع (انظر ص ١٤٩ ج ٢ - نهاية) وقال الترمذى: روى عن مالك بن أنس وسفيان ابن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف (بصيغة الأمر من الإمرار، أى أجروها على ظاهرها ولا تروضوا لها بتأويل ولا تحريف بل فوضوا الكيف إلى الله سبحانه وتعالى) وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة (انظر ص ٢٣ ج ٢ - تحفة الأحوذى) (الليل والنهار) منصوبان على الظرفية.

(٤) انظر ص ٣٥٠ ج ١ - مجتبى (جهد المقل) وص ٤١٦ ج ١ - مستدرک، و (عرض المال) بضم العين: جانبه.



( وظاهر ) الحديث أن الأجر على قدر حال المعطى لا على قدر المسال المعطى . فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطى فيها إلا الأقوياء يكون أجره على قدر همته ، بخلاف الغنى فإنه ما أعطى نصف ماله ولا في حال يعطى فيها عادة<sup>(١)</sup>

والأدلة في هذا كثيرة - تقدم بعضها في فضل الزكاة<sup>(٢)</sup> ، وكلها تحت على الإنفاق في وجوه الخير وأنواع البر في هذه الدار لينتفع به في الجزاء . فعلى العاقل الراغب في الخير لنفسه أن يبادر بتقديم ما ينفعه في رسمه فيتصدق وهو صحيح محتاج قبل الفوت بهجوم الموت ، قال الله تعالى :

« وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ \* وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ »<sup>(٣)</sup>

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ١ - سدى مجتبى .

(٢) تقدم ص ١١٦

(٣) المنافقون ١٠ و ١١ ( والمعنى ) أن الله تعالى « بعد أن نهي » المؤمنين عن أن تشغلهم دنياهم عن طاعة مولاهم ، كذا يكونوا من الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة « أمرهم » بالإنفاق في سبيل الخير فقال « وأنفقوا » تصدقوا « مما رزقناكم » وقال ابن عباس : يريد الزكاة « من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول » سائلا الرجعة « رب لولا أخرتني » أمهلتني « إلى أجل قريب فأصدق » أي فأصدق وأزكى مالي « وأكن من الصالحين » أي من المؤمنين ، وقيل : المراد بالصلاح هنا الحج ، فكل مفرط يندم عند الاحتضار ويسأل طول المدة ولو شيئاً يسيراً ليستدرك ما فاتته وهيئات كان ما كان وأتى ما هو آت وكل بحسب تفريطه . أما الكفار فكما قال الله تعالى : « وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب ٤٤ نجيب دعوتك ونتبع الرسل أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال ٤٥ » سورة إبراهيم ( وقال ) تعالى : « حتى إذا جاء أحدكم الموت قال رب ارجعوني ٩٩ لعل أعمل صالحاً فيما تركت كذا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ١٠٠ » سورة المؤمنون ( وبرزخ ) أي حائل بينهم وبين الرجوع إلى الدنيا « والله خبير بما تعملون » أي علم بمن يكون صادقاً في قوله =

ثم الكلام في ستة فروع :

(١) التنافس في الخير :

لما علم الصحابة رضي الله عنهم فضل الصدقة وعظيم ثوابها وجزيل نفعها تسابقوا إليها وتنافسوا فيها ، فكان أحدهم يتصدق بما يناسب حاله ويتفق وماله ( روى ) الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : يا رسول الله كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير ، وقال الآخر : يا رسول الله كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار ، وقال الآخر : كان لي دينار فتصدقت بعشره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلكم في الأجر سواء ، كلكم تصدق بعشر ماله » أخرجه أحمد والبخاري . والحارث فيه كلام كثير (١) . [١٨١]

( وفي ) الحديث تسلية للفقير وحثه على الصدقة كي لا يجرم من ثوابها .

( وقال ) أبو السليل : وقف علينا رجل في مجلسنا بالبيع فقال : حدثني

أبي أو عمي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيع وهو يقول : من يتصدق بصدقة أشهد له بها يوم القيامة ، فحللت من عمامتي لوثاً أو لوئين وأنا

= وسؤاله ومن لو ردوا لعادوا إلى شر مما كانوا عليه ( قال ) ابن عباس رضي الله عنهما : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه زكاة فلم يفعل يسأل الرجمة عند الموت ، فقال رجل : يا بن عباس اتق الله فإنما يسأل الرجمة الكفار ، فقال : سأتلو عليكم بذلك قرآناً : « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ، وأنفقوا مما رزقناكم ... » إلخ السورة . أخرجه الترمذي وقال : حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . هكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس من قوله ولم يرفعه ، وهذا أصح من رواية عبد الرزاق ( وأبو جناب ) اسمه يحيى بن أبي حية وليس بالقوي في الحديث ( انظر ص ٢٠٢ ج ٤ - تحفة الأحمدي - سورة المنافقون ) .

(١) انظر ص ١٨٣ ج ٩ - الفتح الرباني ( من تصدق بعشر ماله ) وص ١١١ ج ٣ -

مجمع الزوائد ( أجر الصدقة ) .

أريد أن أتصدق بهما فأدركني ما يدرك بني آدم ، فعقدت على عمامتي ، فجاء رجل ولم أر بالبقيع رجلاً أشد سواداً أصفر منه ولا آدم يُعير بناقة لم أر بالبقيع ناقة أحسن منها ، فقال : يا رسول الله أصدقة؟ قال : نعم ، قال : دونك هذه الناقة ، فلمزه رجل فقال : هذا يتصدق بهذه ؟ فوالله لهي خير منه ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرار ، ثم قال : ويل لأصحاب المثين من الإبل ثلاثاً . قالوا : إلا من؟ يا رسول الله ؟ قال : إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ، وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ، ثم قال : قد أفلح المزهذ المجهد ثلاثاً ، المزهذ في العيش ، المجهد في العبادة . أخرجه أحمد ، وفي سنده من لم يسم<sup>(١)</sup> . [١٨٢]

وقد دل الحديث (على) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يشهد للمتصدق يوم الجزاء (وعلى) ذم من لم يتصدق بفضل ماله من الأغنياء وأن لهم الويل وهو شدة الهلاك وأليم العذاب (وعلى) مدح الزاهد في الدنيا ، المجهد في عبادة ربه جل شأنه ، وأنه المفلح السعيد ، جعلنا الله تعالى منهم .

(وقال) عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك ما لا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر

(١) انظر ص ١٨٤ ج ٩ - الفتح الرباني ، و (لوثا اولوثين) أى لفة أو لفتين يريد التصدق بهما لتأثره بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، و (ما يدرك بني آدم) أى من الحرص على المال والبخل بالإنفاق ، فعدل عن ذلك وعقد عمامته بعد أن هم بالتصدق بجزء منها (وأصفر منه) أى أسود فإن الأصفر يطلق على الأسود ، ومنه قوله تعالى : « كأنه جمالة صفر » أى جمال سود ، و (آدم) أى أسود ، عطف تفسير ، و (يعير بناقة) أى يتصدق بها ، و (صدقة) أى أريد صدقة؟ (فلمزه) أى عابه ، و (إلا من قال بالمال هكذا) أى فرقه على من عن يمينه وشماله من المحتاجين ، و (المزهذ) بضم فسكون فكسر : القليل الشيء (المجهد) من أجهد نفسه في العبادة .

إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً « أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم وصحاحه (١) . [١٨٣]

(وفى الحديث) دليل على عدم كراهة التصدق بكل المال من صحيح البدن غير المدين الصبور الذى لا عيال له أو له عيال يصبرون ، فإن فُقد شيء من هذه كره . وهذا من حيث الجواز . أما من حيث الاستحباب فيستحب أن يكون ذلك من الثلث فقط جمعاً بين قصة أبى بكر رضى الله عنه وحديث كعب ابن مالك قال : قلت : يا رسول الله إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة . قال : لا . قلت : فنصفه . قال : لا . قلت : فثلثه . قال : نعم . قلت : فإني سأمسك سهمي من خير « أخرجه أبو داود (٢) . [١٨٤]

ولهذا قال الجمهور : يستحب أن تكون الصدقة من الثلث فقط .

(وقال) مالك والأوزاعي : لا يجوز التصدق إلا بالثلث ويرد على المعطى الزائد . ويرده قصة الصديق وعمر رضى الله عنهما .

### (ب) صدقة الجسد :

إن الله تعالى كرم بنى آدم وخصهم بمزايا لا تحصى وأنعم عليهم نعماً لا تستقصى . فينبغى لكل منهم أن يشكر مولاه - على ما أولاه من فضل ورعاية - بالإكثار من ذكر الله تعالى وطاعته ، قال تعالى :

(١) انظر ص ٣٢٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الرجل يخرج من ماله) ، و ص ٤١٤ ج ١ - مستدرك ، و (أبقيت لهم الله ورسوله) يعنى أنه تصدق بكل ماله ولم يدخر لأهله شيئاً ابتغاء مرضاة الله ورسوله .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ٣ - عون المعبود (من نذر أن يتصدق بماله) .

« فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ » (١)

(وعن) بريدة الأسلمى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها  
صدقة ، قالوا : فمن الذى يطبق ذلك يا رسول الله ؟ قال : النخاعة فى المسجد  
تدفنها ، والشئ تنحيه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزىء  
عنك » أخرجه أحمد وابن حبان بسند جيد (٢).

والمعنى أنه يندب لكل مكلف أن يتصدق بعدد مفاصله شكراً لله بأن جعل  
له مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط . وخصت بالذكر لما فى التصرف  
بها من دقائق الصنع التى اختلفت بها الآدمى . ولما فهم الصحابة رضى الله عنهم  
أن الصدقة لا تكون إلا بالمال وهم لا يقدرون على التصديق عن كل مفصل  
بين لهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ثواب الصدقة ليس محصوراً فى المال  
فقال : النخاعة فى المسجد تدفنها ... إلخ ، أى يكتب لك بها ثواب المتصدق  
بالمال ، وكذا تنحية الشئ المؤذى - كشوك أو حجر - عن الطريق تثاب عليها  
فإن لم يتيسر لك ذلك فصل ركعتين سنة الضحى تجزئك عن صدقة الجسد .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، قال : تعدل بين  
الاثنين صدقة ، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ،  
والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى  
عن الطريق صدقة » أخرجه أحمد والشيخان ، وهذا لفظ مسلم (٣) . [١٨٦]

(١) سورة البقرة : آية ١٥٢

(٢) انظر ص ١٧٦ ج ٩ - الفتح الربانى (صدقة الجسد) .

(٣) انظر ص ١٧٧ ج ٩ - الفتح الربانى و ص ١٩٥ ج ٥ فتح البارى ( فضل الإصلاح =

والمعنى أن مما يثاب عليه ثواب الصدقة الإصلاح بين المتخاصمين بالعدل، ومعاونة الضعيف على ركوب دابته وفي رفع متاعه عليها، والكلمة التي يطيب ويطمئن لها قلب المخاطب، فطيب الكلام من جليل عمل البر، قال تعالى: ( اذْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنَ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ )<sup>(١)</sup>. والدفع يكون بالقول كما يكون بالفعل، ووجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن عطاء المال يفرح به قلب من يعطاه وكذلك الكلام الطيب فتشابهها من هذه الجهة.

(وعن) أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وتحميده صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي<sup>(٢)</sup>. [١٨٧]

والمعنى أن ركعتي الضحى تكفي عن الصدقات المطلوبة عن مفاصل الإنسان لأنه بتأديتها تتحرك جميع هذه المفاصل فيكون كل مفصل أدى ما عليه من الصدقة، ولعل تخصيص ركعتي الضحى بذلك أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة لاشتغالهم فيه بأعمالهم الدنيوية. فالمصلى في هذا الوقت قد أدى شكر المنعم الذي أنعم عليه بخلقه في أحسن تقويم وحفظه عما يغيره ويؤذيه.

(= بين الناس) وص ٩٤ و ٩٥ ج ٧ نووى (كل نوع من المعروف صدقة) و (الخطوة) بفتح الحاء: المرة، وبضمها: ما بين القدمين.  
(١) سورة فصلت: آية ٢٤

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٥ الفتح الربانى وص ٢٣٣ ج ٥ نووى و ص ١٨٦ ج ٧ المنهل العذب المورود (صلاة الضحى) والحديث تقدم ص ٣٢٨ ج ٥ الدين الخالص (والسلامى) بضم السين وفتح الميم في الأصل: عظام الأصابع ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله (ويجزئ) بضم الياء: من الإجزاء، وفتحها: من جزئى يجزئى، أى يكفى عن صدقة الأعضاء ركعتا الضحى.

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » أخرجه مسلم . وفي رواية : فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار<sup>(١)</sup> . [١٨٨]

### (ح) كل معروف صدقة :

المعروف : اسم جامع لأنواع البر والخير وكل ما عرف حسنه بالشرع والعقل . ومعنى كونه صدقة أن ثوابه كثواب من تصدق بالمال ، فإن قارنته النية أجز صاحبها جزءاً وإلا ففيه احتمال . هذا والصدقة لا تختص بأهل اليسار بل كل واحد قادر على فعلها في أكثر الأوقات بلا مشقة .

والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة تقدم بعضها .

(ومنها) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تُفرغ من دلوك في إنائه » أخرجه أحمد والحاكم والترمذي وقال : حسن صحيح . وأخرج مسلم صدره عن حذيفة<sup>(٢)</sup> . [١٨٩]

(وعن) أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على كل مسلم صدقة . قيل : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قيل : أرأيت إن لم يستطع أن يفعل ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف . قيل : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف أو الخير .

(١) انظر ص ٩٢ و ٩٣ ج ٧ نووي ( كل معروف صدقة ) .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٩ - الفتح الرباني ( خصال تعدد من الصدقة ) وص ٩٠ و ٩١

ج ٧ - نووي ، و ( كل معروف صدقة ) أى له حكمها في الثواب .

قيل : رأيت إن لم يفعل ؟ قال : يمسك عن الشر فإنه له صدقة « أخرجه أحمد والشيخان والنسائي <sup>(١)</sup> . [١٩٠]

والمعنى أنه يطلب من كل مسلم رأى محتاجاً عاجزاً عن الكسب مشرفاً على الهلاك أن يتصدق عليه وجوباً إحياء له وإلا كان التصدق مستحباً متأكداً (وقد دل الحديث على أن الصدقة تكون بالمال وبغير المال . وهو إما فعل وهو الإعانة أو ترك وهو الإمساك عن الشر وأن أعمال الخير إذا حسنت فيها النية تكون كالصدقة في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة . وعلى أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من سائر الأعمال القاصرة على فاعلها ، وفيه أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المتصدق . يعنى إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك . والإمساك إما أن يكون عن غيره ، فكأنه تصدق على الغير بالسلامة منه أو عن نفسه بأن كان شره لا يتعدى نفسه فأمسك عنه ، فيكون قد تصدق على نفسه بمنعها من الإثم .

### ( ٥ ) تصدق المرأة والولد والخادم من مال المالك :

يجوز للمرأة والولد والخادم التصدق من مال الزوج والوالد والسيد ولو بلا إذنه — بما اعتيد التصدق بمثله — وبإذنه ورضاه في الكثير من غير إسراف ولا فساد وهم شركاء في الأجر (لحديث) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت : يانبي الله ليس لى شىء إلا ما أدخل على الزبير فهل على مجناح أن أرضخ مما يمدخل على ؟ فقال : « أرضخى ما استطعت ولا تُتوعى

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٩ - الفتح الرباني ، وص ١٩٧ ج ٣ - فتح الباري (على كل مسلم صدقة) وص ٩٤ ج ٧ - نووى ، وص ٣٥١ ج ١ - مجتبى ( صدقة العبد ) واعلم أنه لا ترتيب فيما تضمنه الحديث ، إنما هو إيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى فن أمكنه أن يعمل فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، وفي الحديث فضل التكسب لما فيه من الإعانة ونفع النفس والاستغناء عن السؤال .



فيوعى الله عليك » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي ولفظهما :  
ولا توكل فيوكى الله عليك<sup>(١)</sup> . [١٩١]

أى ليس لى من المال إلا ما أدخله الزبير بيته أيجوز لى أن أتصدق منه ؟  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنفق منه ولا تمسكى فيضيق الله عليك .

(والحديث) محمول على إعطاء ما جرى العرف بإعطائه من غير إسراف ،  
وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإعطاء بلا توقف على إذن زوجها لعلمه  
صلى الله عليه وسلم بأن الزبير تطيب نفسه بما تتصدق به . ولم يقيد إنفاقها بعدم  
الإسراف لعلمه صلى الله عليه وسلم بأن السيدة أسماء رضى الله عنها ذات دين  
تحسن التصرف .

(وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا  
أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها  
أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً »  
أخرجه الستة وابن حبان<sup>(٢)</sup> . [١٩٢]

(والحديث) محمول على ما إذا علمت المرأة والخادم رضا رب المال

(١) انظر ص ٩٧ ج ٩ - الفتح الربانى ( صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه )  
وص ١٣٧ ج ٥ - فتح البارى ( هبة المرأة لغير زوجها ) وص ١١٩ ج ٧ - نووى ( احث  
على الإنفاق ... ) ، وص ١٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ( الشح ) ، وص ٣٥٥ ج ١ -  
مجتبى ( الإحصاء فى الصدقة ) و ( أرضخى ) أى أعطى شيئاً قليلاً ما جرت العادة بإعطاء مثله  
( ولا توعمى ) أى لا تدخرى المال فى الوعاء فيمنعه الله عنك كما منعت ويقتر عليك كما قترت  
( ولا توكل ) من الإيكاء وهو المنع ، أى لا تمنى ما فى يدك فيمنع الله عنك بركة رزقه .

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٣ - فتح البارى ( أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة )  
وص ١١١ ج ٧ - نووى ( أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها ) وص  
٣٣٦ ج ٩ - المنهل العذب المورود ( المرأة تصدق من بيت زوجها ) وص ٣٥١ ج ١ - مجتبى  
( صدقة المرأة من بيت زوجها ) ، وص ٢٦ ج ٦ - تحفة الأحمدي ( نفقة المرأة من بيت زوجها ) .

بالتصدق منه ، أما إن مُعلم رضاه أو مُشكَّ فيه فلا يجوز لغيره التصديق من ماله إلا بإذن صريح ( و فرق ) بعض العلماء بين الزوجة والخدام بأن الزوجة لها النظر في مال الزوج والتصرف في بيته فلها أن تتصدق بالمعتاد بلا إصراف ( وأما ) الخدام فليس له التصديق من مال سيده إلا بإذن صريح .

( وقال ) أبو أمامة الباهلي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع : « لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك من أفضل أموالنا » أخرجه الترمذى وحسنه (١) . [١٩٣]

( وقال ) عمير مولى أبي اللحم : كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتصدق من مال موالى بشيء ؟ قال : نعم والأجر بينكما نصفان « أخرجه مسلم (٢) . [١٩٤]

وهذا محمول على أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به . ( ومعنى ) والأجر بينكما نصفان ، أى قسمان وإن كان أحدهما أكثر . ويحتمل أن يكون الأجر سواء ، لأن الأجر فضل الله يؤتية من يشاء ، والمختار الأول .

( ومعنى ) هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، والمراد المشاركة في أصل الثواب وإن كان أحدهما أكثر . فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته مائة درهم مثلاً يوصلها إلى فقير على باب الدار فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما ليعطيه إلى محتاج في مسافة بعيدة تزيد أجرة الذهاب إليها على الرمانة ونحوها فأجر الوكيل أكثر . وقد يكون عمله قدر الرغيف فيكون الأجر سواء .

(١) انظر ٢٦ ج ٢ - تحفة الأحوذى ( نفقة المرأة من بيت زوجها ) .

(٢) انظر ص ١١٤ ج ٧ - نووى ( أجر الخازن الأمين .. ) و ( أبى اللحم ) بهمزة

مدودة وباء مكسورة ، قيل له ذلك لأنه كان لا يأكل اللحم ، واسمه عبد الله أو خلف أو الحويرث ، استشهد يوم حنين .

(واعلم) أنه لا بد للعامل والزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لهم ، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال الغير بغير إذنه ، والإذن صريح مفهوم من العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة وعلم بالعرف رضا المالك وإذنه حاصل وإن لم يتكلم ، فإن شك في رضاه أو علم من حاله الشح بذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه<sup>(١)</sup> .

### (هـ) التصدق على الصالحين :

الصالح المتقى الواقف عند الحدود القائم بحق العباد والمعبود - فهو الذى ترجى بركته وتستجاب دعوته - لذا يستحب للإنسان أن يخصه بصدقته إعانةً له على طاعة الله تعالى (لحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقياً » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم وقال : صحيح وأقره الذهبى<sup>(٢)</sup> .

[١٩٥]

المراد أن المطاعمة توجب الألفة وتؤدى إلى الخلطة ، ومخالطة غير التقي تخلّ بالدين وتوقع في الشبه والمحظورات ، فكأنه ينهى عن مخالطة الفجار ، إذ لا تخلو عن فساد إما بمتابعة في فعل أو مسامحة في إغضاء عن منكر فإن سلم من ذلك ولا يكاد فلا تخطئه فتنة الغير به ، وليس المراد حرمان غير التقي من الإحسان ، لأن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم أطعم المشركين وأعطى المؤلفئة المثين ، بل المراد الإرشاد إلى الأكل والأيخالط غير التقي . ومقصود الحديث النهى عن كسب الحرام وتعاطى ما ينفر منه المتقى ، فالمعنى لا تصاحب إلا مطيعاً ولا تخالل إلا تقياً<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١١١ - ١١٣ ج ٧ - نووى (أجر الخازن الأمين) .

(٢) انظر رقم ٩٨٠٨ ص ٤٠٤ ج ٦ - فيض القدير .

(٣) انظر ص ٤٠٥ ج ٦ - فيض القدير .

(عن) عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من أخرج صدقة فلم يجد إلا بربرياً فليردّها » أخرجه أحمد وفي سنده ابن لهيعة ضعيف (١) . [١٩٦]

والمراد بالبرابرة : المتوحشون الذين لا دين لهم ولا خشية عندهم . أما المسلمون منهم الصالحون فيعطون الصدقة ( والحديث ) يدل على كراهة إعطاء الصدقة لفاسق إذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب مكروه ، ويحرم إعطاؤه إذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب محرم ، أما إذا لم يعلم شيئاً أو علم أنه يستعين بها على القوت فلا كراهة في إعطائه ولو كافراً ويثاب على ذلك ، قال الله تعالى : ( وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ) (٢) ، ومعلوم أن الأسير حربى ، وتقدم فى حديث - من تصدق على سارق وزانية وغنى - أنه قيل له : أما صدقتك على سارق فاعله أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية فاعلها تستعف عن زناها (٣) .

### ( و ) الصدقة الجارية :

أى الباقي أجرها بعد موت المتسبب فيها ما دامت قائمة ، وهى عشر خصال نظمها الحافظ السيوطى فى قوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجزى	عليه من خصالٍ غيرُ عشرٍ
علومُ بثها ودعاءُ نجلٍ	وغرسُ النخل والصدقاتُ تجزى
وراثَةُ مصحفٍ ورباطُ ثغرٍ	وحفرُ البئرِ أو إجراءُ نهرٍ

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٩ - الفتح الربانى ( إعطاء الصدقة للصالحين ) ( والبربرى ) بفتح فسكون ففتح نسبة إلى بربر - وهم جيل بالمغرب جمعه برابرة .

(٢) سورة الإنسان : آية ٨ .

(٣) تقدم رقم ١٦٥ ص ٢٨٩ ( الخطأ فى مصرف الزكاة ) .

وبيتٌ للغريب بنهائه يأوى إليه أو بنائه محلّ ذكرٍ  
وتعليمٍ لقُرْآنٍ كسريمٍ فخذها من أحاديثٍ بحضري  
وهالك بعض ما ورد فيها :

(روى) أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا  
مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو  
ولد صالح يدعو له » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة<sup>(١)</sup> . [١٩٧]

المعنى أن الإنسان إذا مات انقطع ثواب عمله إلا من ثلاث خصال :

(أ) الصدقة الجارية ، أى المتصلة ، كوقف أو بناء مسجد أو مستشفى  
أو منزل للضيف ، ونحو ذلك .

(ب) علم يُنتفع به ، كتعليم وتصنيف ، وهذا أكثر ثواباً لطول بقائه  
على ممرّ الزمان .

(ج) ولد يدعو له ، لأنه السبب في وجوده ، وكذا دعاء غير الولد ينفع  
الميت ، والتقييد بالولد لحثه على الدعاء لأصله .

(وعن) أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « أربع تجرى عليهم أجورهم بعد الموت : رجل مات مرابطاً في سبيل  
الله ، ورجل علّم علماً فأجره يجرى عليه ما عمّل به ، ورجل أجرى صدقة  
فأجرها يجرى عليه ما جرت عليه ، ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له » أخرجه

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٩ - الفتح الربانى (الصدقة الجارية) وص ٨٥ ج ١١ نوى  
( ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - الوصية ) وص ٧٧ ج ٣ - عون المعبود (الصدقة  
عن الميت - الوصايا) وص ١٢٩ ج ٢ - مجتبى (فضل الصدقة عن الميت - الوصية) .

أحمد والطبراني ، وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم ، لكن حسنه الحافظ السيوطي لقوته بالحديث السابق (١) . [١٩٨]

والمرابط من لازم محلا بين داري إسلام وكفر لحراسة المسلمين ، فمن مات على هذا الحال يكتب له كل يوم بعد موته ثواب المرابط إلى يوم القيامة أو إلى أن يأمن المسلمون من جهة العدو بأخذ بلاده أو الصلح بينهم وبينه . وكان هذا الأجر العظيم للمرابط ، لأنه مهدد في كل لحظة بالقتل ولا يصبر على هذا إلا قوى الإيمان .

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الله تعالى ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول : يارب أنسى لى هذه ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك » أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (٢) . [١٩٩]

دل الحديث على أن دعاء الولد لوالديه ينفعهما بعد موتهما ، فمن لم يدرك والديه وأراد برهما أو أدركهما وقصّر في برهما فليكثر من الدعاء لهما بعد موتهما ، فهو من أعظم أنواع البر بالوالدين ، وللولد في ذلك أجر عظيم . وقد دلت أحاديث الباب أيضاً :

(١) على فضل الزواج لرجاء ولد صالح .

(ب) وعلى مشروعية الوقف وعظيم نفعه في الدنيا والآخرة .

(ج) وعلى فضل العلم والحث على التعلم والتصنيف والتعليم وأن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع .

(د) وعلى أن الدعاء ينفع الميت وكذا الصدقة وقضاء الدين ، والله تعالى ولى التوفيق والهادى إلى أقوم طريق .

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٩ - الفتح الرباني ، وص ١٣٧ ج ٣ - مجمع الزوائد (من يجرى عليه أجره بعد موته) و (ما جرت عليه) أى مدة بقائها جارية .  
(٢) انظر ص ٢٠٥ ج ٩ - الفتح الرباني (الصدقة الجارية) .

## الصيام

هو رابع أركان الإسلام . ذكر بعد الزكاة لذكره بعدها في الحديث .  
وهو لغة : مطلق الإمساك عن الكلام وغيره . ومنه قوله تعالى حكاية  
عن مريم ( إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا )<sup>(١)</sup> .  
وشرعاً: الإمساك بنية عن الأكل والشرب وكل مفطر من طلوع الفجر  
إلى غروب الشمس بشرائط يأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

(وركنه) الإمساك عن كل مفطر - مما سيأتى - من طلوع الفجر إلى  
غروب الشمس مع نية الصوم من أهله وهو المسلم العاقل الخالي من حيض  
ونفاس .

ثم الكلام ينحصر في ثلاثة عشر أصلاً :

### (١) فضل الصيام

الصوم - فرضاً ونفلاً - له وللصائم فضل عظيم وثواب كبير جاء فيه  
أحاديث (منها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزي به .  
والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل ، فإن  
شاتمته أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم مرتين ، والذي نفس محمد بيده  
نخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان

يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه « أخرجه أحمد  
ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup>. [ ١ ]

والمعنى أن كل عمل ابن آدم له فيه حظ نفسى - من رياء ونحوه فهو  
يتعجل به ثواباً من الخلق - إلا الصيام فإنه خالص لله تعالى لا يعلم ثوابه غيره  
وإنما خص الصيام بنسبته إلى الله تعالى - وكل الطاعات له - لأنه لم يعبد  
بالصيام غير الله تعالى . فلم يعظم الكفار في زمن ما معبوداً لهم بالصيام .  
وقيل : لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج ونحوهما .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
«الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٩ الفتح الربانى (فضل الصيام) وص ٣٠ ج ٨ نووى وص ٢١٠  
ج ١ مجتبى (والصيام جنة) بضم الجيم: أى ستره ومانع من الرفث والآثام ، ووقاية من النار  
لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها (روى) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
«حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» أخرجه الشيخان (انظر ص ٧٧ ج ٢٣ عمدة القارى  
وص ١٦٥ ج ١٧ نووى - الجنة وصفة نعيمها) و (فلا يرفث) بثلاث القساء ، أى  
لا يتكلم بفحش القول (ولا يصخب) بالصاد أو السين وفتح الخاء : أى لا يصيح ولا يخاصم  
(ولا يجهل) أى لا يرتكب شيئاً من أفعال الجاهلية كالسفه والسخرية وما ذكر لا يباح في غير  
الصوم . والمقصود أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فإن شاتم) أى شتمه متعرضاً لشاتمته  
(أو قاتله) أى نازعه ودافعه (إنى صائم) أى يقول ذلك بلسانه ليعلم مخاطبه أنه متمتع بالصيام  
عن اللغو والرفث والجهل . أو يقول ذلك لنفسه منعاً لها من مقابلة الجهل بالجهل ، وقيل يقول ذلك  
بلسانه في الفرض ولنفسه في التطوع (والخاوف) بضم الخاء : تعبير رائحة فم الصائم بسبب الصيام  
(وأطيب عند الله) كناية عن رضاء الله وإحسانه لأن استطابة بعض الروائح من صفات المخلوقات  
والله تعالى منزّه عن ذلك والمراد أن الخلوف أكثر من التطيب بالمسك المندوب إليه في الجمع والأعياد  
ومجالس الخير . و (فرح بفطره) أى لتمام عبادته وسلامتها من المفسدات ولما يترتب عليها من  
الثواب (وفرح بصومه) أى بما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله عليه بتوفيقه .



أو شاتمته فليقل إنى صائم مرتين ، والذي نفسى بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشرة أمثالها » أخرجه البخارى وأبو داود<sup>(١)</sup> . [ ٢ ]  
 (وعن) سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 « إن الجنة باباً يقال له الريان ، يقال يوم القيامة : أين الصائمون ؟ هلموا إلى الريان ، فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والترمذى وفيه : فمن كان من الصائمين دخله ، ومن دخله لم يظماً أبداً .  
 وقال حسن صحيح<sup>(٢)</sup> . [ ٣ ]

(وعن) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً » أخرجه السبعة إلا أبى داود<sup>(٣)</sup> . [ ٤ ]

(١) انظر ص ٧٢ ج ٤ فتح البارى ( فضل الصوم ) وص ٨٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ( الغيبة للصائم ) و ( يترك طعامه وشرابه ) أى قال الله تعالى : يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، أى خوفاً منى وامتنالاً لأمرى . يدل على هذا ما فى رواية أحمد : يقول الله عزوجل : إنما يترك طعامه وشرابه من أجلي . وفى هذا الحصر التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم هذا الجزاء وهو الإخلاص الخاص به ، فلو ترك الطعام لغرض آخر كالتخمة لا يحصل له هذا الفضل . والمدار فيما ذكر على الداعى الذى يدعو إلى الفعل أو الترك . ولا شك أن من لم يعرض له شهوة شىء طول النهار ليس فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه ( انظر ص ٧٥ ج ٤ فتح البارى ( وأنا أجزى به ) أى بلا عدد ولا حساب . قال الله تعالى : ( وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ) قال الأكثر : والصابرون الصائمون لأنهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات .  
 (٢) انظر ص ٢١٣ ج ٩ - الفتح الربانى ( فضل الصيام ) وص ٧٩ ج ٤ فتح البارى ( الريان للصائمين ) وص ٣٢ ج ٨ نووى وص ٣١٢ ج ١ مجتبى ( والريان ) ضد العطشان مشتق من الرى وهو مناسب لحاك الصائم لأنه بتعطيش نفسه فى الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش .  
 (٣) انظر ص ٢١٥ ج ٩ - الفتح الربانى ( فضل الصيام ) وص ٣١ ج ٦ فتح البارى ( فضل الصوم فى سبيل الله ) وص ٣٣ ج ٨ نووى وص ٢١٣ ج ١ مجتبى وص ٢٧ ج ١ - ابن ماجه ( صيام يوم فى سبيل الله ) أى فى الجهاد . و ( خريفاً ) أى سنة .

وهو محمول على من لا يتضرر بالصوم ولا يفوت به حقاً ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات الغزو وإلا تعين الفطر ولا ثواب له إن صام .

(وعن) عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشغنى فيه ، ويقول القرآن : منعتك النوم بالليل فشغنى فيه ، فيُشَفَّعَانِ » أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> . [ ٥ ]

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ، وفيما ذكر الغناء والكفاية لمن أراد سلوك سبيل السعادة . والله ولى التوفيق والهداية .

## (٢) وقت الصوم

هو نوعان : ما يرجع إلى أصل الوقت ، وما يرجع إلى وصفه :

(١) فالذى يرجع إلى أصله هو بياض النهار من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس ، فلا يجوز الصوم فى الليل لأن الله تعالى أباح تناول المفطرات فى الليل إلى طلوع الفجر ، ثم أمر بالصوم إلى الليل .

قال تعالى : « أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٩ - الفتح الربانى (فضل الصيام) وص ١٨١ ج ٣ - مجمع الزوائد (فيشفعان) بضم الياء وشد الفاء : أى يقبل ، الله شفاعتها ويدخله الجنة ، وهذا يحتمل الحقيقة بأن يخلق الله فى الصيام والقرآن النطق ، ويحتمل المجاز والتمثيل .

وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ  
ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالخيط الأبيض بياض النهار وبالأسود ظلمة الليل (قال) عدى بن حاتم رضى الله عنه : لما نزلت « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لى ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(٢)</sup>. [ ٦ ]

فكان هذا تعيين الليالي للفطر والنهار للصوم ، ولأن الحكمة التي لها شرع الصوم من التقوى وتعرف قدر النعم الحامل على شكرها لا يحصل بالصوم في الليل لأن ذلك لا يحصل إلا بفعل شاق على البدن مخالف للعادة وهوى النفس ولا يتحقق ذلك بالإسك في حالة النوم فلا يكون الليل محلاً للصوم<sup>(٣)</sup>.

(ب) والذي يرجع إلى وصف الوقت من الخصوص والعموم ثلاثة أقسام :

(الأول) وقت صوم التطوع وهو السنة كلها ما عدا يوم العيد وأيام التشريق ورمضان ، فيجوز صوم التطوع خارج رمضان في كل أيام السنة

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ « وابتغوا ما كتب الله لكم » أى اطلبوا ما قدر الله لكم من الولد أو الرخصة بإباحة الطعام وغيره طول الليل ، وسيأتى بيان الآية إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر ص ٩٣ ج ٤ - فتح البارى (قول الله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ..) وص ٢٠٠ ج ٧ - نووى (الدخول في الصوم بطلوع الفجر) وص ٧٠ ج ١٠ المنهل العذب المورود (وقت السحور) ، و (العقال) بكسر العين : الحبل يعقل به البعير (إنما ذلك) إشارة إلى ما ذكر من قوله : حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ... إلخ ، وعند مسلم وأبي داود : إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار .

(٣) انظر ص ٧٧ ج ٢ - بدائع الصنائع .

غير أيام العيد والتشريق (لحديث) أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزله الله تعالى تصديق ذلك في كتابه : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » اليوم بعشرة أيام » أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه (١) .

[ ٧ ]

فقد جعل الدهر كله محلاً للصوم من غير فصل ، ولأن المعاني التي كان الصوم لها حسناً وعبادة موجودة في سائر الأيام ، فكانت الأيام كلها محلاً للصوم عدا ما تقدم على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

( الثاني ) وقت الصوم غير المعين كقضاء رمضان والكفارات وهو كل السنة إلا يومى العيدين وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك ورمضان . أما الخمسة الأولى فلورود النهى عن صيامها لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى ، فأوجب ذلك نقصاناً في صومها . والواجب في ذمته صوم كامل فلا يتأدى بالناقص . وأما يوم الشك فلأنه يحتمل أن يكون من رمضان وأن يكون من شعبان ، فإن كان من شعبان يكون قضاءً عما لزم في الذمة ، وإن كان من رمضان لا يكون قضاءً ، فلا يكون قضاءً مع الشك (٢) .

( الثالث ) وقت صوم رمضان : وهو شهر رمضان فلا يجوز في غيره إلا قضاءً ، لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » أى فليصم في الشهر . ثم الكلام ينحصر في ستة فصول :

(١) انظر ص ٣٢٧ ج ١ - مجتبى (صوم ثلاثة أيام من الشهر) ، وص ٢٦٨ ج ١ -

ابن ماجه ، وص ٦٠ ج ٢ - تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ٢ - بدائع الصنائع .

(١) ما يثبت به الهلال :

يجب على الناس وجوباً كفايئاً طلب رؤية الهلال في التاسع والعشرين من رجب وشعبان ورمضان وذى القعدة ، لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً ( روى ) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » أخرجه مسلم وأحمد وزاد : قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رُؤى فذاك ، وإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً<sup>(١)</sup> .

[ ٨ ]

( فإن ) رؤى هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان ، صام الناس لزوماً ، وإن لم ير الهلال لنحو غيم أو غبار ، لزم إكمال شعبان ثلاثين يوماً ( للحديث ) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٧ نووى ( وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال ) وص ٢٥٠ ج ٩ - الفتح الرباني ( ثبوت الشهر برؤية الهلال ) ( فلا تصوموا حتى تروه ) يعنى هلال رمضان ( ولا تفطروا حتى تروه ) أى هلال شوال ( فإن غم ) بضم فشد ، ويقال أغمى - بضم فسكون فكسر - أى وجد مانع من رؤية الهلال ( قدروا له ) أمر من قدرت الشيء أقدره بكسر الدال وضمها : أى قدروا له تمام الثلاثين أى انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين يوماً . وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعي والجمهور لقوله في رواية لمسلم : فاقدروا له ثلاثين . وفي رواية : فأتموا العدة ثلاثين يوماً ( وقال ) أحمد في المشهور عنه : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب . ولذا أوجب الصيام من الغد إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وكان بالسبب مانع من الرؤية من غيم ونحوه . ( والقتر ) بفتح تين : الغبار ( وأصبح صائماً ) يدل على أن ابن عمر كان يرى صوم يوم الشك . وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

ثلاثين يوماً» أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والدارمي<sup>(١)</sup>. [٩]

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام » أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والدارقطنى وقال : إسناده حسن صحيح ، وفيه معاوية بن صالح وثقه أحمد وإن قال أبو حاتم : لا يحتج به<sup>(٢)</sup> . [١٠]

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى في رؤية هلال شعبان وعد أيامه محافظة على صوم رمضان تحريماً لا يتحراه في غيره من الأشهر التي لا يتعلق بها أمر شرعى كالحج والأضحية . فإن روى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان صام رمضان ، وإن حال بين رؤيته غم أكمل شعبان ثلاثين يوماً .

(وعن) طلق بن عليّ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى جعل هذه الأهلة مواقيت للناس ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتوا العدة » أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه محمد ابن جابر اليماني وهو صدوق<sup>(٣)</sup> . [١١]

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ٩ - الفتح الرباني ( ثبوت الشهر برؤية الهلال ) وص ٨٧ ج ٤ فتح الباري ( إذا رأيت الهلال فصوموا ) وص ١٩٣ ج ٧ نووى ( وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال ) وص ٣٠١ ج ١ مجتبى ( إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ) وص ٣ ج ٢ دارمي ( الصوم لرؤية الهلال ) .

(٢) انظر ص ٢٥٤ ج ٩ - الفتح الرباني ( إكمال شعبان إذا غم الهلال ) وص ٤٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ( إذا أغمى الشهر ) وص ٤٢٣ ج ١ مستدرک وص ٢٢٧ الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٢٤٧ ج ٩ - الفتح الرباني ( ثبوت الشهر برؤية الهلال ) وص ١٤٥ ج ٣ محممة الزوائد ( الأهلة وقوله صوموا لرؤيته ) .

والمعنى أن الله تعالى جعل الأهلة مواقيت ليعلم الناس بها أوقات الحج والعمرة والصوم والإفطار وآجال الديون وغير ذلك . فصوموا لرؤية هلال رمضان وأفطروا لرؤية هلال شوال . وليس المراد الصيام والإفطار من وقت الرؤية بل المراد الصوم من فجر الليلة التي رؤى فيها هلال رمضان والإفطار بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، سواء رؤى الهلال قبل الغروب أو بعده . والمراد رؤية بعض المسلمين . ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي رؤية عدلين أو عدل في الصوم . أما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل<sup>(١)</sup> .

ففي هذه الأحاديث الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله وإن كان شعبان ناقصاً وبالفطر من رمضان برؤية هلال شوال وإن كان رمضان ناقصاً . وفيها النهى عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله ولم يكمل شعبان والنهى عن الفطر قبل رؤية هلال شوال إذا لم يكمل رمضان .

﴿فائدة﴾ (قوله) في حديث ابن عمر : فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه<sup>(٢)</sup> (ظاهرة) إيجاب الصوم والفطر للرؤية وجدت ليلاً أو نهاراً . وحمله الجمهور على اليوم المستقبل في الصوم والفطر مطلقاً . وبيانه :

(١) أنه إن رؤى في التاسع والعشرين بعد الزوال تكون الرؤية لليوم المستقبل اتفاقاً . (ب) وإن رؤى يوم الثلاثين قبل الزوال فهي للماضية عند أبي يوسف . وحكى عن أحمد وهو المختار . فيلزم صوم ذلك اليوم إن كان في آخر شعبان وفطره إن كان في آخر رمضان .

(وقال) النعمان ومحمد ومالك والشافعي : لا تعتبر للماضية بل للمستقبلية وهو المشهور عن أحمد (لقول) أبي وائل : جاءنا كتاب عمر - ونحن بخانقين -

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٧ نووى مسلم .

(٢) تقدم رقم ٨ ص ٣٢٣ . (ما يثبت به الهلال) .

إن الأهله بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال لأول النهار فلا تفتروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه بالأمس عشية . أخرجه الدارقطني من طريقين (١) .

### (ب) الشهادة برؤية الهلال :

إذا كان بالسما مانع من الرؤية كغيم وغبار شديد يُقبَل في هلال رمضان خبرُ عدلٍ واحد ولو أنثى أو عبداً (٢) لأنه أمر ديني ، وخبر العدل مقبول في الديانات ، ويلزم أن يكون المخبر مسلماً مكلفاً ، ومستور الحال كالعدل ، ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى (لقول) ابن عمر رضي الله عنهما : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه » أخرجه أبو داود والدارمي والبيهقي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (٣) . [١٢]

(قال) الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد . وقال إسحق : لا يُصام إلا بشهادة رجلين ، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين (٤) . فلا بد في هلال شوال وذى الحجة من شهادة حرّين أو حرّ وحرّتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة ، لتعلق حق العباد بما ذكر ، بخلاف صوم رمضان ، لأنه حق الشرع ، ولا تقبل شهادة واحدة ولا شهادة النساء فقط ولا العبيد (لقول) الحارث بن حاطب : « عهد إلينا النبي صلى الله

(١) انظر ص ٢٣٢ - الدارقطني . و (خانقين) بكسر النون والقاف : بلد قرب بغداد (وأهله) أي رأيا الهلال .

(٢) العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وأدنى مراتبها ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر .

(٣) انظر ص ٦٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) وص ٤ ج ٢ دارمي . وص ٢١٢ ج ٤ بيهقي . وص ٤٢٣ ج ١ مستدرک . (وتراءى الناس الهلال) أي اجتمعوا لرؤيته .

(٤) انظر ص ٣٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .



عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، ثم قال : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوماً إلى عبده الله بن عمر فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخرجه أبو داود والدارقطنى مختصراً بسند صحيح (١) . [١٣]

(فهذا) الحديث يدل بمفهومه على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار ، ولا يعارضه منطوق (بل) يؤيده منطوق حديث عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال : « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزها وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » أخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطنى وقال : تفرد به حفص بن عمر الأبلبي وهو ضعيف (٢) . [١٤]

(وإن) لم يكن بالسما مانع من رؤية الهلال فلا بد في هلال رمضان وغيره - عند الحنفيين - من شهادة جمع عظيم يغلب على ظن القاضي صدقهم لأن خبر غيرهم في مثل هذا الحال ظاهر في الغلط فيتوقف في قبوله .

(وروى) عن النعمان الاكتفاء بشهادة اثنين بالرؤية وإن لم يكن بالسما علة ، وأنه يقبل في رمضان شهادة الواحد العدل ، وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله ، لأن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة ، بدليل أنه تقبل شهادة

(١) انظر ص ٥٩ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (شهادة رجلين على رؤية هلال شوال) وص ٢٣٢ - الدارقطنى (وننسك) - مضارع نسك كنصر - أى تتقرب إلى الله تعالى بالصوم في رمضان والإفطار في أول شوال وبالأضحية وأعمال الحج في وقتها .

(٢) انظر ص ١٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الأهله) وص ٢٢٧ - الدارقطنى .

٣٢٨ مذهب غير الحنفيين فيما يثبت به الهلال . مايلزم من رأى الهلال ورد قوله

الواحد إذا كان بالسما علة . ولو كان شهادة لما قبل ، لأن العدد شرط في الشهادات . وإذا كان إخباراً لا شهادة فالعدد ليس بشرط في الإخبار عن الديانات وإنما تشترط العدالة فقط<sup>(١)</sup> .

(قال) ابن نجيم : ولم أر من رجحها من المشايخ . وينبغي العمل بها في زماننا لأن الناس تكاسلوا عن ترائي الأهلة فكان التفرد غير ظاهر في الغلط<sup>(٢)</sup> .

(وقال) الشافعي وأحمد : يكفي في هلال رمضان - وإن لم يكن بالسما علة - رؤية عدل واحد ولو عبداً أو امرأة عند أحمد وهو قول للشافعي . ومعتمد مذهبه أنه لا بد أن يكون حراً ذكراً . ولا يثبت هلال غير رمضان كشؤال وذو الحجة إلا بشهادة عدلين حرين لما تقدم .

(وقالت) المالكية : يثبت هلال رمضان وشوال برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة وأقلها خمسة . وهذا في حق قوم يعنون بأمر الهلال . أما من لم يعن به فيثبت برؤية عدل واحد . ووافقه - في اشتراط العدلين - الأوزاعي والليث وإسحق وداود (وقال) الثوري : يكفي رجلان أو رجل وامرأتان ، لحديث الحارث بن حاطب<sup>(٣)</sup> .

(قال) النووي : ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعاً .

(ح) من رأى الهلال ورد قوله :

من رأى وحده هلال رمضان وشهد عند القاضي ورد قوله لسبب ما ، لزمه الصوم عند الثلاثة . وهو المشهور عن أحمد لتحقق رؤيته . وإن أظفر قضى فقط لأنه صار مكذباً شرعاً برد خبره ولأنه يحتمل الاشتباه . والكفارة تندريء بالشبهة (ومن) رأى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد قوله لزمه

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ - بدائع الصنائع .

(٢) تقدم رقم ١٣ ص ٣٢٧

(٣) انظر ص ٢٦٨ ج ٢ - البحر الرائق .

الصوم عند الحنفيين ومالك وأحمد احتياطاً للصوم (ولحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الصوم يوم تصومون والقطر يوم تظفرون والأضحى يوم تضحون » أخرجه الترمذى بسند رجاله ثقات وحسنه وأخرجه الدارقطنى من طريق الواقدى وقال ضعيف<sup>(١)</sup>. [١٥]

(قال) الترمذى: معنى هذا أن الصوم والقطر مع الجماعة وعظم الناس<sup>(٢)</sup> (وقال) الخطابى: معنى الحديث أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يظفروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وظفروهم ماض لا شىء عليهم من وزر. وكذلك فى الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحايم كذلك<sup>(٣)</sup>.

(وقال) الشافعى: من رأى هلال شوال وردّ قوله لزمه الفطر عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ولا تظفروا حتى تروه ولكن يخفيه لثلاثتهم. وهو قول للمالكية (وإن) رآه اثنان فلم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما. ولكل واحد منهما أن يفطر بقولها إذا عرف عدالة الآخر (لقول) عبد الرحمن بن زيد: «إني جالست أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإنهم حدثوني أنه صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأكلوا ثلاثين يوماً وإن

(١) انظر ص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الفطر يوم تظفرون) وص ٢٣١ - الدارقطنى. وأخرجه أبو داود مختصراً بلفظ: وفطركم يوم تظفرون وأحكام يوم تضحون. انظر ص ٤١ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (إذا أخطأ القوم الهلال).

(٢) (وعظم) بكسر العين وفتح الظاء: أى كثرة الناس.

(٣) انظر ص ٩٥ ج ٢ معالم السنن (إذا أخطأ القوم الهلال).

شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» أخرجه أحمد والنسائي بسند لا بأس به . ولم يذكر النسائي : مسلمان<sup>(١)</sup> .

[١٦]

(وإن) شهدا عند الحاكم فردّ شهادتهما لجهله بحالهما ، فلمن علم عدالتهما الفطر ، لأن رد الحاكم هاهنا ليس بحكم منه وإنما هو توقف لعدم علمه . ولهذا لو ثبت عدالتهما بعد ذلك حكم بها وإن لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه لم يجز له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم ، لأنه يكون مفطراً برؤيته وحده<sup>(٢)</sup> .

﴿فائدة﴾ إذا صام قوم ثمانية وعشرين يوماً من رمضان بعد إكمال شعبان ثم رأوا هلال شوال ، فإن كانوا أكملوا شعبان بعد رؤية هلاله قضوا يوماً واحداً إذا لم يروا هلال رمضان سملاً على نقصان شعبان . وإن أكملوه من غير رؤية هلاله قضوا يومين احتياطاً لاحتمال نقصان رجب وشعبان فإنهم لما لم يروا هلاله كملوا بالضرورة رجب (ولو) صام أهل بلد ثلاثين يوماً وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين يوماً (فإن) كان صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم أو عدوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا رمضان فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم لأنهم أفطروا يوماً من رمضان لثبوت الرضائية برؤية أهل ذلك البلد . وعدم رؤية أهل البلد لا يقدر في رؤية أولئك ، إذ العدم لا يعارض الوجود (وإن) كان صوم أهل ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثين يوماً فقد أساءوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم ، وليس على أهل البلد الآخر قضاؤه لأن الشهر قد

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ٩ - الفتح الرباني (من يكتفى بشهادته برؤية الهلال) وص ٣٠٠

ج ١ مجتبى (قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان) (وأنسكوا لها) أى تقرّبوا إلى الله بالصوم والفطر في وقتها .

(٢) انظر ص ١٠ ج ٣ - شرح المقنع .

هل يعتبر في رؤية الهلال اختلاف المطالع ؟  
المختار عند الشافعي أن لأهل كل بلد رؤيتهم

٣٣١

يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين . هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع . فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر ، لأن مطالع البلاد عند المسافة البعيدة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر (١) .

### ( ٥ ) اختلاف المطالع :

أى مطلع الشمس وزوالها وغروبها ، ولا يعتبر في رؤية الهلال اختلاف المطالع ، فإذا رأى الهلال أهل بلد لزم سائر البلاد العمل بمقتضى هذه الرؤية فيصوم المصرى برؤية المكى وبالعكس - عند جمهور الحنفيين ومالك وأحمد والليث بن سعد وروى عن الشافعي - لعموم الخطاب في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ( الحديث ) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والدارمي (٢) . [ ١٧ ]

وهذا خطاب عام لا يختص بأهل ناحية ، فالاستدلال به لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم إذا ثبتت عند الغير رؤية من رأى بطريق شرعى موجب للصيام ، كأن يشهد اثنان فأكثر أن قاضى بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما ، فلهذا القاضى أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به . أما لو أخبر جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان ليلة كذا فصاموا وهذا يوم الثلاثين بحسابهم فلا يباح لمن أخبروا بذلك فطر غد لأن أولئك الجماعة لم يشهدوا بالرؤية .

(١) انظر ص ٨٢ ج ٢ - بدائع الصنائع .

(٢) تقدم رقم ٩ ص ٣٢٤ ( ما يثبت به الهلال ) .

(والمختار) عند الشافعية وصاحب التجريد وغيره من الحنفيين أن لأهل كل بلد رؤيتهم وهو الأشبه ، لأن كل قوم يخاطبون بما عندهم ، فلا يصوم المصري برؤية المكي مثلاً .

(روى) كريب « أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتموه ؟ قلت : رأيته ليلة الجمعة . قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . قال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه . فقلت : أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا . هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة والدارقطنى وقال : إسناده صحيح . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم <sup>(١)</sup> . [١٨]

يعنى أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ألا نعتد على رؤية غيرنا ولا نكتفي بها بل لا نعتد إلا على رؤية أهل بلدنا (وأجاب) الجمهور عن هذا الحديث :

(أ) بأن الإشارة في قوله - هكذا أمرنا - يحتمل أن يراد بها أنه صلى الله عليه وسلم أمرنا ألا نقبل شهادة الواحد في حالة الإفطار .

(ب) وبأنه خبر واحد ليس فيه لفظ الشهادة ونصابها اثنان .

(ج) وبأن الحججة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده .

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٩ - الفتح الرباني (إذا روى الهلال في بلد دون غيره) وص ١٩٧ نووى (لكل بلد رؤيتهم) وص ٥٠ ج ١٠ - المهمل العذب المورود . وص ٣٠٠ ج ١ مجتبى (اختلاف أهل الآفاق في الرؤية) وص ٣٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٤ - الدارقطنى . (وأم الفضل) لبابة امرأة العباس رضى الله عنهما .

والمشار إليه بقوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو قوله :  
فلا تزال نصوص حتى تكمل ثلاثين .

( روى ) عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه غمامة فأتوا العدة  
ثلاثين ثم أفطروا » أخرجه الثلاثة وقال الترمذى حسن صحيح <sup>(١)</sup> . [١٩]

وهو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين . وعدم عمل ابن عباس رضى  
الله عنهما برؤية أهل الشام مع اختلاف المطالع ، إما لعدم ثبوت الشهادة على  
رؤيتهم ، وإما اجتهاد منه وليس بحجة . فالذى ينبغي اعتياده هو ما ذهب إليه  
الأولون ( ولا يلتفت ) إلى قول ابن عبد البر : قد أجمعوا على أنه لا تراعى  
الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس (لأن) الإجماع : لا يتم  
والمخالف مثل الحنفيين ومالك وأحمد .

( وقال ) ابن الماجشون : لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك  
عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم ، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد ، إذ  
حكمه نافذ في الجميع .

( فائدة ) دل حديث كريب <sup>(٢)</sup> على أن من رأى هلال رمضان في جهة  
ثم انتقل إلى أخرى رأى فيها الهلال في ليلة بعد الأولى فصام ثلاثين ولم ير  
هلال شوال في هذه الجهة ، لزمه الصوم مع أهلها لأنه صار منهم . وإن أفطر  
لزمه القضاء عند من أخذ بظاهر الحديث . أما من لا يعتبر اختلاف المطالع  
فإنه يقول : يلزم أهل الجهة الثانية موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد

(١) انظر ص ٤٤ ج ١٠ - المهمل العذب المورد ( فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين )  
وص ٣٠٢ ج ١ مجتبى وص ٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الصوم لرؤية الهلال ) و ( لا تصوموا .. )  
أى لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله ثم صوموا حتى تروا هلال شوال أو تكلوا عدة رمضان .  
(٢) تقدم رقم ١٨ ص ٣٣٢

الأولى بوجه شرعى ولزمهم قضاء اليوم الأول، وإن لم تثبت عندهم لزمه هو الفطر سرّاً . والله تعالى ولى التوفيق .

### (هـ) لا يثبت الهلال بقول الحساب :

لا يعتمد فى ثبوت الصوم والفطر على قول المنجمين ، لأنه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( روى ) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » الحديث ( وفيه ) كان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب . أخرجه أبو داود والدارقطنى <sup>(١)</sup> . [٢٠]

( قال ) المازرى : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم : فاقدروا له على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر : ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد . والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم <sup>(٢)</sup> وأيضاً فإن الشارع لا يعول على الحساب ولا يعتمد عليه .

( روى ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة : والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى <sup>(٣)</sup> . [٢١]

(١) انظر ص ٣٣ ج ١٠ - المنهل العذب ( الشهر يكون تسعاً وعشرين ) وص ٢٢٩ - الدارقطنى . وتقدم رقم ٨ .

(٢) انظر ص ١٨٩ ج ٧ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ٢٥٢ ج ٩ - الفتح الربانى ( ثبوت الشهر برؤية الهلال ) وص ٨٩ ج ٤ فتح البارى ( قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكتب ولا نحسب ) وص ١٩٢ ج ٧ نووى ( وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال ) وص ٣١ ج ١٠ - المنهل العذب ( الشهر يكون تسعاً وعشرين ) وص ٣٠٢ ج ١ مجتبى . و ( أمية ) أى منسوبة إلى الأم باعتبار البقاء على ما ولدتنا =



والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم والظفر بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم في الصوم ولو وجد بعدهم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ، ويوضحه قوله في الحديث الماضي : فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين<sup>(١)</sup> ولم يقل فسولوا أهل الحساب . والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم . وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ، وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حُدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق ، إذ لا يعرفها إلا القليل<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا اتفق أهل الذكر من الفقهاء .

(قال) ابن عابدين : ولا عبرة بقول المنجمين - ولو عدولاً - في وجوب الصوم على الناس بالإجماع ، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه . وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعي . وما قاله رده متأخرو أهل مذهبه (منهم) ابن حجر والرملي في شرحي المنهاج .

(وفي فتاوى) الشهاب الرملي الكبير الشافعي سئل :

= عليه أمهاتنا لم نتعلم الكتابة والحساب . وهذا بالنظر للغالب في العرب (وعقد الإجماع) أي أنه أشار بيديه ثلاث مرات ناشراً أصابعه وفي المرة الثالثة قبض الإبهام إشارة إلى أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ثم أشار بيديه ثلاث مرات ناشراً أصابعه ولم يقبض إبهامه في الثالثة إشارة إلى أنه يكون ثلاثين .

(١) تقدم رقم ١٩ ص ٣٣٣ .

(٢) انظر ص ٩٠ ج ٥ فتح الباري (الشرح) .

(١) عن قول السبكي : لو شَهِدَتْ بَيْتَةُ بِرُؤْيَا هَلَالِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ الشَّهْرِ وَقَالَ الْحُسَابُ بِعَدَمِ إِمْكَانِ الرُّؤْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، عَمِلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِسَابِ لِأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ وَالشَّهَادَةُ ظَنِّيَّةٌ . فَهَلْ يَعْمَلُ بِمَا قَالَ ؟

(ب) وفيما إذا رُؤِيَ الْهَلَالُ نَهَارًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ وَشَهِدَتْ بَيْتَةُ بِرُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَهَلْ تَقْبَلُ الشَّهَادَةُ ؟ لِأَنَّ الْهَلَالَ إِذَا كَانَ الشَّهْرَ كَامِلًا يَغِيبُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ نَاقِصًا يَغِيبُ لَيْلَةً .

(ج) أو غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر الليلة الثالثة . هل يعمل بالشهادة ؟

(فأجاب) بأن المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البيئَةُ ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ نَزَلَهَا الشَّارِعُ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ . وَمَا قَالَهُ السَّبْكِيُّ مُرَدُّودٌ . وَلَيْسَ فِي الْعَمَلِ بِالْبَيْئَةِ مَخَالَفَةٌ لِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَوَجْهٌ مَا قُلْنَا : أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِدِ الْحِسَابَ بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكَلِيَّةِ بِقَوْلِهِ : « نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » (١) .

(وقال) الشيخ عبد الحافظ في شرح مجموع الأمير : ولا يثبت رمضان بقول منجم لا في حق غيره ولا في حق نفسه ، لأنه ليس من الطرق الشرعية ، ونحن مأمورون بتكذيبه ، قال الله تعالى : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ » (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا أَوْ مُنْجِمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ » (٣) . والكاهن : الذي يخبر عن الأمور المستقبلية . والعراف : هو الذي يخبر عن الأمور الماضية أو

(١) انظر ص ١٠٠ ج ٢ - رد المحتار (الصوم) .

(٢) سورة النمل : آية ٦٥ .

(٣) ( روى ) أبو هريرة مرفوعاً : من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . أخرجه أحمد والحاكم بسند قوى ( انظر رقم ٨٢٨٥ ص ٢٣ ج ٦ - فيض التدير ) .

المسروق أو الضال ونحو ذلك . والمنجم : هو الذي يعرف سير القمر وقوس الهلال ونوره ، ومثله من يقول : أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، فإذا قال المنجم : الشهر ناقص أو تام ، لم يلتفت إلى قوله ولا إلى حسابه ، لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده وإن فرض صحة قوله (١) .

(وقال) النووي : إذا نُجم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان ففيه أوجه (أصحها) لا يُلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك . لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما (٢) .

(وقال) الإمام القسطلاني : قالت الشافعية : ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز ، والمراد بآية : «وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» (٣) الاهتداء في أدلة القبلة . ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية . وقيل : ليس له ذلك (٤) .

(١) انظر ص ٦٢٣ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٢٧٩ و ٢٨٠ ج ٦ - مجموع النووي .

(٣) سورة النحل : آية ١٦

(٤) انظر ص ٣٤٣ ج ٣ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا) (ولا عبرة) أي في ثبوت الصيام عند الإمام وجماعة المسلمين ، وقوله : (له أن يعمل بحسابه) أي في خاصة نفسه بشرط المنع من رؤية الهلال لغيم ونحوه ، وهذه رواية مخالفة للمعلوم من مذهب الإمام الشافعي مع أنهم اختلفوا عليها في الإجزاء وعدمه ، وقوله (كالصلاة) فيه نظر ، فقد فرق الإمام القرافي بينهما قال : والفرق ما هنا أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر وكذا بقية الأوقات فن علم سبباً بأي طريق لزمه حكمه ، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع ، وأما الأهلة فلم يجعل خروجها من شعاع الشمس سبباً للصوم ، بل نصبت رؤية الهلال - خارجاً عن شعاع الشمس - هي السبب ، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (انظر رقم ٩ ص ٣٢٤ - ما يثبت به الهلال) ولم يقل : صوموا =

( فتحصّل ) مما ذكر أنه لا يعول على حساب ولا تنجيم لا في صيام ولا في إفتار ولو بالنسبة إلى نفس الحاسب والمنجم بل لا بد في ذلك من رؤية الهلال أو إكمال العدد ( ومن زعم ) أن المقصود العلم أو الظن بدخول الشهر وخروجه ، وأن الحديث لا يدل على إناطة ثبوت الصوم والإفتار برؤية الهلال ( فقد غفل ) عن كون الشارع لم يجعل الحساب ولا التنجيم طريقاً للعلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه ، وإلقال : صوموا لعلكم أو ظنكم بدخول الشهر أو خروجه مثلاً . والله الهادي إلى سواء السبيل .

### ( و ) ما يقال عند رؤية الهلال :

يُستحب لمن رأى هلال رمضان أو غيره أن يقول : ( ما في حديث ) ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ، ربنا وربك الله » أخرجه الدارمي والأثرم<sup>(١)</sup> .

[٢٢]

( وما في حديث ) طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : « اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ،

= لخروجه عن شعاع الشمس ، كما قال تعالى في الصلاة : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أي ليلها ، ومعلوم أنه يجب الاقتصار - في القضاء والفتوى والعمل - على المشهور أو الراجح وطرح الشاذ والضعيف ، والقول بجواز العمل بالحساب قول شاذ ومقيد بخاصة النفس وبالغيم ، فلا تجوز الفتوى به ( وتامه بص ١١٩ ج ١ - فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش ) .

(١) انظر ص ٣ ج ٢ - دارمي ( ما يقال عند رؤية الهلال ) و ( الهلال ) يكون في الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم يكون قرأ . و ( أهله ) من الإهلال وهو في الأصل رفع الصوت نقل إلى رؤية الهلال ، لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه . ونبه بذكر الأمن والسلامة ، على طلب دفع كل مضرة وبالإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة .

ربى وربك الله» أخرجه أحمد والدارمى والترمذى وحسنه والحاكم وابن حبان وزاد : والتوفيق لما تحب وترضى<sup>(١)</sup>. [٢٣]

(وما روى) قتادة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : « هلالٌ خيرٌ ورُشِدٌ ، هلالٌ خيرٌ ورُشِدٌ ، هلالٌ خيرٌ ورُشِدٌ ، آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات . ثم يقول : الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » أخرجه أبو داود وقال : ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب حديث مسند صحيح<sup>(٢)</sup> . [٢٤]

( هذا ) ما ورد « أما ما يفعله » بعض العوام من رفع الأيدي عند رؤية الهلال قائلين : ( هلّ هلالك ، جلّ جلالك ، شهر مبارك علينا وعليك ) ونحو ذلك ، ثم يمسخون وجوههم « فبدعة » منكورة من عمل الجاهلية ، لم تفعل فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا السلف الصالح .

( ومن البدع ) ما يفعله بعض العوام وأرباب الطرق ، من الطواف ليلة رؤية رمضان - فى العواصم وبعض القرى - بالرايات ، رافعين أصواتهم بالأذكار والصلوات مع الغط والتشويش والزمير والطلب وزغاريد النساء واختلاط الرجال بهن وبالأحداث واستعمال آلات اللهو وغير ذلك ، فإنه لم يكن فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالح رضى الله عنهم .

## (٣) شروط الصيام

هى نوعان : ما يعم الصيام كله ، وهو شرط الأداء . وما يخص البعض ، وهو شرط الوجوب .

(١) انظر ص ٤ ج ٢ - دارمى ، و ص ٢٤٥ ج ٤ - تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ٤ - عون المعبود .

(١) شروط الأداء : هي ثلاثة أنواع :

- (١) ما يرجع إلى وقت الصوم ، وتقدم بيانه<sup>(١)</sup> .
- (٢) شرط جواز الأداء ، وهو الإسلام ، فلا يجوز صوم الكافر إجماعاً وفي كونه شرط وجوب خلاف يأتي بيانه .
- (٣) شروط صحة الأداء ، وهي ثلاثة :

(الأول) الخلو عما ينافي الصوم من مفسد بطرؤه عليه ومن حيض ونفاس (وهو) شرط صحة عند الحنفيين والشافعي وأحمد وشرط صحة ووجوب عند مالك . فيجب الصوم على الحائض والنفساء إن رأت علامة الطهر ولو مع الفجر فتوى حينئذ ويصح صومها ، وإن شكت بعد الفجر هل طهرت قبله أم بعده ؟ أمسكت بقية يومها وجوباً ولا كفارة إن لم تمسك وقضت ذلك اليوم المشكوك فيه<sup>(٢)</sup> . (والبلوغ) ليس من شروط الصحة لصحة صوم الصبي العاقل .

(الثاني) التمييز ، وهو شرط صحة عند الشافعي ، فلا يصح صوم غير مميز كمجنون وإن قلّ جنونه ومغمى عليه وسكران إذا لم يفيقا لحظة من النهار ، أما إذا أفاق كل منهما ولو لحظة من النهار فإنه يصح صومه ولا يضر النوم جميع النهار ، لأن النائم مميز حكماً لسرعة انتباهه إذا نبه .

(ويلزم) المغمى عليه القضاء اتفاقاً لأن مدته لا تطول غالباً ولا يزول به التكليف كالنوم . أما المجنون فلا يلزمه قضاء ما مضى في جنونه ولو كان غير مطبق لأنه يطول غالباً ويزول به التكليف .

(وقال) مالك وأحمد : العقل شرط صحة ووجوب فلا يصح صوم المجنون ولا المغمى عليه ولا يجب عليهما . ومن زال عقله مجنون أو إنعماء كل

(١) انظر ص ٢٢٢ .

(٢) انظر ص ٦٣٤ ج ١ - الفجر المنير .

اليوم أو مجلّه ولو سلم أوله أو دون مجله ولم يسلم عند طلوع الفجر ، قضى الصوم وجوباً بأمر جديد ، فلا ينافى أن العقل شرط وجوب وصحة معاً . أما من مجنّ أو أغمى عليه نصف اليوم فأقل وسلم مما ذكر وقت طلوع الفجر ، فلا قضاء عليه وإن لم ينو بالفعل حيث تقدمت له النية تلك الليلة ولو باندراجها في نية الشهر ، والسكر ولو بحلال كالإنعفاء على الراجح ، ولا قضاء على النائم ولو نام كل الشهر إن بيّست النية أولاً<sup>(١)</sup> .

(وقال) الحنفيون : ليس العقل ولا الإفاقة شرطاً لصحة الصوم ، لأن من نوى الصوم ليلاً ثم مجنّ أو أغمى عليه نهاراً يصح صومه في ذلك اليوم ، وإنما لم يصح فيما بعده لعدم تصور النية منهما ، ومن مجنّ كل رمضان بأن زال عقله قبل غروب شمس آخر شعبان واستمر حتى تم رمضان لا يقضى ، لأنه لما طال جنونه باستيعاب الشهر سقط به القضاء دفعاً للحرج وإن أفاق لحظة منه ولو آخر النهار قضى ما مضى لتحقق سبب الوجوب وهو شهود بعض الشهر ، ولا حرج في القضاء حيث لم يستوعب الجنون الشهر كله . ولا فرق في ذلك بين الجنون الأصلي والطارئ في ظاهر الرواية . واختاره الكمال ابن الهمام .

واختار الحلواني أن من أفاق في وقت غير صالح لإنشاء النية بأن أفاق بعد الزوال أو ليلاً لا قضاء عليه وصححه غير واحد فهما قولان مصححان . والمعتمد الأوّل ، لأنه ظاهر الرواية ، ومن أغمى عليه أياماً ولو كل الشهر قضاها إلا يوماً حدث فيه أو في ليلته الإنعفاء ولم يفطره ، فلا يقضيه لتحقق الصوم فيه ، إذ الظاهر أنه نوى الصوم حملاً لحال المسلم على الصلاح ، والفرق بين الإنعفاء والجنون أن الإنعفاء لا يطول عادة فلا يسقط به القضاء .

(الثالث) النية وهي لغة : العزم . وشرعاً : الإرادة المقارنة للفعل المسبوقة بعلم المنوى . وصحت غير المقارنة في الصوم للضرورة . والشرط علمه بقلبه

أى صوم يصوم . ولا عبرة باللسان وإن خالف القلب ويقوم مقامها التسحر . ولو قال : نويت صوم غد إن شاء الله تعالى صح استحساناً لأن النية أمر قلبي والمشئمة إنما تبطل العمل اللفظي .

ثم الكلام فيها في ثلاثة مواضع : صفتها ، وكفيّتها ، ووقتها .

### ( فصفتها ) :

أنها ركن عند الشافعية وشرط لصحة كل صوم عند الثلاثة ، لقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »<sup>(١)</sup> ، فإن الإخلاص هو النية ، لأنه من أعمال القلب ( وعن ) عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> . [٢٥]

أى صحتها بالنية . وقد أجمع العلماء على أنها فرض في الصوم وغيره من مقاصد العبادات . والعبادة عمل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره . والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية .

### ( كفيّتها ) :

يكفى عند الحنفيين نية مطلق الصوم في صوم النفل وفي الصوم المعين وقته كرمضان والمنذور المعين لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » وهذا قد شهد الشهر وصامه فيخرج عن العهدة ( ولو ) نوى في رمضان النفل أو واجباً آخر ، وقع عن رمضان ( ولو نوى ) في المنذور المعين وقته النفل ، وقع عن المنذور . ولو نوى فيه واجباً آخر وقع عما نوى بخلاف رمضان . ووجه الفرق أن شهر رمضان معين بتعيين الله تعالى فيظهر تعيينه في حق كل صوم آخر وأن التعيين في المنذور بتعيين العبد فيظهر تعيينه بالنسبة

(١) سورة البينة : آية ٥ .

(٢) تقدم رقم ٢٩ ص ١٣٣ ( شروط صحة الزكاة ) .



من نوى في رمضان صوم غيره وقع عن رمضان . ما يلزم فيه تعيين النية ٣٤٣

لصوم التطوع دون الواجبات التي هي حق الله تعالى في هذه الأوقات فبقيت محلا لها ، فإذا نواها صح .

( وهذا ) في حق المقيم . أما المسافر فإن صام رمضان بمطلق النية وقع صومه عن رمضان ، وإن صام فيه ناوياً واجباً آخر وقع عما نوى عند النعمان وعند الصاحبين يقع عن رمضان وكذا إن صام ناوياً التطوع عندهما . وعن النعمان روايتان الأصح أنه يقع عن التطوع <sup>(١)</sup> .

( هذا ) وصوم القضاء والكفارات والتدوير المطلقة لا يجوز إلا بتعيين النية حتى لو صام ناوياً مطلق الصوم لا يقع عما عليه ، ولو نوى بصومه قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند أبي يوسف ، لأن نية التعيين في التطوع لغو فلفت وبقى أصل النية فصار كأنه نوى قضاء رمضان .

( وقال ) محمد : يكون عن التطوع ، لأنه عين الوقت لجهتين مختلفتين فسقطنا وبقى أصل النية وهو نية الصوم فيكون عن التطوع ( وإن ) نوى قضاء رمضان وكفارة الظهر يكون عن القضاء استحساناً عند أبي يوسف ، لأنه خلف عن صوم رمضان وخلف الشيء يقوم مقامه . وصوم رمضان أقوى حتى تندفع به نية أى صوم آخر .. والقياس أن يقع عن التطوع وهو قول محمد ، لأن جهتي التعيين تعارضتا فسقطتا فبقى نية مطلق الصوم فيكون تطوعاً <sup>(٢)</sup> .

( وقال ) مالك والشافعي وأحمد : يجب تعيين النية في كل صوم واجب بأن يعزم أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضاائه أو من كفارته أو عن نذر . ويجوز عندهم صوم النفل بنية مطلقة . وعن أحمد أنه لا يجب تعيين النية لرمضان ( فلو ) نوى في رمضان الصوم مطلقاً أو نوى نفلاً وقع عن رمضان وصح صومه ( ولو ) نوى ليلة الشك : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم فرضاً

(١) انظر ص ٨٤ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٨٥ منه .

وإلا فهو نفل ، لم يجزئه على الرواية الأولى ، لأنه لم يعين الصوم عن رمضان جزماً ، ويجزئه على الأخرى لأنه قد نوى الصوم . ولو كان عليه صوم من سنة خمس فنوى أن يصوم عن سنة ست أو نوى الصوم عن يوم الأحد وكان الإثنين أو ظن أن غداً الأحد فنواه وكان الإثنين ، صح صومه ، لأن نية الصوم لم تختل وإنما أخطأت في الوقت . وإذا عين النية عن صوم رمضان أو قضاؤه أو كفارة أو نذر لم يحتج أن ينوى كونه فرضاً . وقال ابن حامد : يجب ذلك <sup>(١)</sup> .

### وقت النية :

وقتها عند مالك والليث : الليل في كل صوم ولو نفلا ( وقال ) الشافعي وأحمد : وقتها الليل في الفرض والليل وأول النهار في النفل ( وقال ) الحنفيون : وقتها الليل في صوم ليس له وقت معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق . أما الصوم المعين زمنه كأداء رمضان والنذر المعين فوقها فيه من أول الليل إلى ما قبل الزوال . وكذا صوم النفل والمكروه ( فيلزم ) تبييت نية الصوم بإيقاعها في جزء من الليل بلا فرق بين صوم الفرض والنفل عند مالك ، لعموم حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه أحمد والأربعة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه مرفوعاً ( وقال ) الترمذي : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح <sup>(٢)</sup> . [ ٢٦ ]

فقوله : « فلا صيام له » نكرة . في سياق النفي تعم الفرض والنفل . والحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فهو صالح للاحتجاج به ، لأن له شاهداً يقويه

(١) انظر ص ١٨ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٧٥ ج ٩ - الفتح الرباني ( وجوب النية في الصوم ليلا ) . وص ٢١٥ ج ١٠ المهمل العذب المورد ، وص ٣٢٠ ج ١ مجتبى . وص ٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذى ( لا صيام لمن لم يعزم من الليل ) وص ٢٦٧ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٣٤ الدارقطني ( ويجمع ) بضم فسكون فكسر : من أجمع إجماعاً ، أى عزم النية وأحكامها .

(روت) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » أخرجه الدارقطني والبيهقي . وفيه عبد الله بن عباد ضعيف<sup>(١)</sup> . [٢٧]

(وقال) الشافعي وأحمد : يجب تبييت النية في الفرض دون التطوع . وحملوا الأحاديث السابقة على الفرض دون النفل ، فلا يجب فيه التبييت (لحديث) عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقول : هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا : لا . قال : إني صائم » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة . وهذا لفظ أبي داود<sup>(٢)</sup> . [٢٨]

(وقال) الحنفيون : يلزم تبييت نية الصوم من الليل ولو عند طلوع الفجر إن لم يتعلق بوقت معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق . وحملوا على هذا حديث : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له<sup>(٣)</sup> . أما ما له زمن معين كأداء رمضان والنذر المعين فيصبح صومه بنية في الليل والنهار قبل الزوال . وكذا الصوم المسنون والمكروه ، فلا يلزم فيما ذكر تبييت النية لقوله تعالى : ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ )<sup>(٤)</sup> ، (أباح) الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر وأمر بالصيام بكلمة ثم التي للتراخي فأفاد أن النية تعتبر بعد الفجر قطعاً .

(وعن) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية

(١) انظر ص ٢٣٤ الدارقطني وص ٢٠٣ ج ٤ بيهقي (الدخول في الصوم بالنية) .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٩ - الفتح الرباني . وص ٣٤ ج ٨ نووي (جواز صوم الناقل)

بنية من النهار) وص ٣٢٠ ج ١ مجتبي . وص ٣٧٥ ج ٤ بيهقي . وص ٢١٧ ج ١٠ - المنهل

العذب المورود وص ٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (إفطار الصائم المتطوع) .

(٣) تقدم رقم ٢٦ ص ٣٤٤ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٧

يومه ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء « أخرجه أحمد  
والشيخان والنسائي والبيهقي<sup>(١)</sup> . [٢٩]

كان صوم عاشوراء فرضاً حتى فرض رمضان فصار سنة كما سيأتي<sup>(٢)</sup> .  
ولو نوى صوم ما ذكر عند الزوال أو بعده ، لا يصح لعدم مقارنة النية  
لأكثر النهار .

( هذا ) وقد علم أن نية الصوم في الليل كافية في كل صوم بالإجماع ،  
لكن بشرط عدم الرجوع عنها ، حتى لو نوى ليلاً صوم غد ثم عزم ليلاً على  
الفطر لم يصبح صائماً ، فلو أفطر لأشياء عليه في غير رمضان ولو مضى عليه  
لا يجزيه لانتقاض النية بالرجوع . ولو نوى الصائم بالنهار الفطر لم يفطر .  
والأفضل في كل صوم أن ينوى وقت طلوع الفجر إن أمكنه أو من الليل ،  
لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة ومن الليل  
تقارنه تقديراً<sup>(٣)</sup> .

( وأجاب ) من أوجب تبين نية في كل صوم :

( ١ ) عن الآية بأنها محتملة لأن تكون نية الصوم نهاراً وأن تكون ليلاً .  
والمعنى : ثم أتموا الصيام الذي نويتموه ليلاً .

( ب ) وعن حديث سلمة بأنه منسوخ بحديث : من لم يجمع الصيام قبل  
الفجر فلا صيام له ، لتأخر هذا . ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت في  
نهار عاشوراء لأنه ما بلغهم فرضية صومه إلا نهاراً . والرجوع إلى الليل  
حينئذ متعذر . والنزاع فيما كان ممكناً فيختص جواز النية بالنهار بمن ظهر له

( ١ ) انظر ص ١٧٩ ج ١٠ - الفتح الرباني ( فضل يوم عاشوراء ) وص ١٧٨ ج ٤ -  
فتح الباري وص ١٣ ج ٨ نووي وص ٣١٩ ج ١ مجتبی ( إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك  
اليوم من التطوع ؟ ) وص ٢٨٨ ج ٤ بیهقی ( صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه ) .  
( ٢ ) يأتي في بحث ( مبدأ فرض الصيام - وصوم يوم عاشوراء ) إن شاء الله تعالى .  
( ٣ ) انظر ص ٨٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

وجوب الصيام عليه نهائياً ، كالمجنون يفتق ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، ومن ظهر له نهائياً أن اليوم من رمضان .

(ح) وعن حديث عائشة بأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نوى الصوم ليلاً وأراد الفطر لعذر (ويقوى) هذا قوله في رواية أحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتها وهو صائم . ولو سلم عدم الاحتمال فإن غايته تخصيص صوم التطوع من عموم حديث : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

(تنبيه) قد دلت أحاديث لزوم تبييت نية الصوم على أنها تجب لكل يوم وبه قال الحنفيون والشافعي والجمهور ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة .

(وقال) مالك وإسحق : يكفي نية صوم الشهر أول ليلة من رمضان ولا يجب تجديدها لكل يوم بل يستحب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وإنما لكل امرئ ما نوى . وهذا قد نوى جميع الشهر فكأن له ما نوى (ورد) بأن معناه أن كل عبادة تحتاج إلى نية وصوم كل يوم من رمضان عبادة مستقلة فيحتاج إلى نية (ومنه) يعلم أن الراجح قول من قال بلزوم تبييت النية في كل صوم غير النفل . وقول من قال بلزومها في كل ليلة من رمضان . وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه فيقال فيه مثل ما ذكرناه في رمضان<sup>(١)</sup> .

### (ب) شروط وجوب الصوم :

يشترط لوجوبه ستة شروط :

(١) الإسلام : وهو شرط وجوب وصحة عند الحنفيين وأحمد ، فلا يفترض الصوم على الكافر الأصلي وإن عوقب في الآخرة على ترك اعتقاد اقتراضه لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح . وكذا لا يفترض على المرتد عند الحنفيين وهو الصحيح عند أحمد لأنه يصير كالكافر الأصلي . وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته ، وهي لا تصح إلا من المسلم كما تقدم .

(١) انظر ص ٢٦ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(وقال) الشافعي: الإسلام - ولو فيما مضى - شرط وجوب ، فلا يجب الصوم على الكافر الأصلي وجوب مطالبة وإن كان يعاقب عليه في الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر، ويجب على المرتد وجوب مطالبة بأن يقال له أسلم وصم ، ويجب القضاء عليه إن عاد للإسلام . وهو رواية عن أحمد (هذا) ولا يجوز للمسلم إعانة الكافر على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافة أو غيرها ، لأنه إعانة على معصية .

(وقال) مالك: الإسلام شرط صحة ، فلا يصح صوم الكافر وإن كان واجباً عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر ، لأنه يرى أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام . وإذا أسلم سقطت عنه ولو مرتداً لقوله تعالى :

« قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »<sup>(١)</sup> .

(٢) البلوغ : وهو شرط وجوب عند الأربعة ، فلا يفترض الصيام على صبي لعدم تكليفه . لكن على ولي الصبي أن يأمره به إذا أطاقه ويضربه عليه إذا امتنع ، كالصلاة في الأصح عند الحنفيين والشافعي وأحمد (لحديث) الربيع بنت معوذ قالت : « أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه . فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا الصغار » (الحديث) أخرجه الشيخان والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٣٠]

(وفي الحديث) تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين (واختلف) في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام . (فعند) الحنفيين والشافعي يؤمر به لسبع ويضرب لعشر إذا أطاقه .

(١) سورة الأنفال : آية ٢٩

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٤ فتح الباري (صوم الصبيان) وص ١٣ ج ٨ نووي (صوم يوم

عاشوراء) وص ٢٨٨ ج ٤ بيهقي .

(وقال) أحمد : يؤمر به لعشر .

(وقالت) المالكية : لا يجب الصوم على الصبي ولو مرافقاً ولا يطلب من الولي أمره به لأن الصوم غير مشروع في حقه (وحدِيث) الربيع بنت معوذ (يردّه) لأنه يبعد كل البعد ألا يطلع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك .

(٣) العقل : وهو شرط وجوب عند الحنفيين والشافعي ، فلا يفترض الصوم عند الحنفيين على مجنون مطلقاً ، لعدم تكليفه (وحدِيث) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> . [٣١]

(وقالت) الشافعية : لا يجب الصوم على المجنون إلا إن تعدى بتعاطي ما يزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة . ومثله السكران على المعتمد . فإن تعدى بشرب المسكر وجب عليه الصوم ولزمه قضاؤه بعد الإفاقة ، وإلا فلا يجب عليه . وأما المغمى عليه فيجب عليه قضاء الصوم وإن لم يتعد بسبب الإغماء .

(وقال) مالك وأحمد : العقل شرط وجوب وصحة معاً ، فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه على ما تقدم بيانه في شروط صحة الأداء<sup>(٢)</sup> .

(٤) يشترط لوجوب الصوم - عند الحنفيين - العلم باقتراضه لمن أسلم في دار الحرب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل عند النعمان (وقال) أبو يوسف ومحمد : لا تشترط في المخبر العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ، فلو أسلم الحربى في دارهم ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم لا يلزمه قضاء ما مضى . أما من أسلم في دار الإسلام فلا يشترط في حقه العلم

(١) تقدم رقم ١٩ ص ١١٩ (الزكاة في غير المكلف) .

(٢) تقدم ص ٣٤٠

بافتراضه فيلزمه قضاء ما لم يصمه بعد الإسلام ، لأن الجاهل في دارنا لا يعذر بجهله في مثل هذا .

( ٥ و ٦ ) الإقامة والقدرة على الصوم : وهما شرطان لوجوب الأداء : فلا يجب أداء صوم رمضان على مسافر ولا على عاجز عنه حساً - لكبر أو مرض - أو شرعاً - لحيض أو نفاس - وعلى من زال عذره القضاء ، لقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » (١) (ولحديث ) معاذة العدوية « أن امرأة سألت عائشة : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت عائشة رضى الله عنها : كان يصيبنا ذلك على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة » أخرجه السبعة والبيهقي (٢) . [٣٢]

﴿ فائدة ﴾ من صار أهلاً لوجوب الصوم بعد أن لم يكن واجباً عليه ، لزمه إمساك بقية اليوم - احتراماً للوقت بقدر المستطاع عند الحنفيين . وروى عن أحمد - ككافر أسلم أو صبي بلغ أو مجنون أفاق أو مسافر أقام أو مريض برئ وقد أفطر أو فات وقت النية . وأما لو زال المانع من الصوم قبل تناول مفطر وفوات وقت النية فيلزمه الصوم وإن نوى الفطر . وكذا إذا طهرت حائض أو نفساء بعد الفجر أو معه ، يلزمها الإمساك .

( هذا ) والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ ، لا يلزمهما قضاء اليوم الذي صارا فيه أهلاً للصيام ، لعدم أهليتهما له أول اليوم أما غيرهما - إذا صار أهلاً للصوم وكان قد أفطر أو فات وقت النية - فيجب عليه قضاء اليوم الذي صار

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤

(٢) انظر ص ١٥٣ ج ٢ - الفتح الرباني (موانع الحيض ... ) وص ٢٨٨ ج ١ فتح الباري ( لا تقضى الحائض الصلاة ) وص ٢٦ و ٢٧ ج ٤ نووي ( قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ) وص ٤٢ و ٤٣ ج ٣ - المهمل العذب المورود وص ٣١٩ ج ١ مجتبي ( وضع الصيام عن الحائض ) . وص ١٢٣ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١١٢ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣٠٨ ج ١ بيهقي .



فيه أهلا للصوم ( لحديث ) عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » أخرجه أبو داود وقال : يعني يوم عاشوراء<sup>(١)</sup> . [٣٣]

( دل ) الحديث على وجوب الإمساك على من وجب عليه الصوم في أثناء اليوم ، وعلى لزوم القضاء إذا كان تناول مفطراً أو لم ينو الصوم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسلم بالإمساك بقية يوم عاشوراء وقضائه . وكان صومه واجباً على ما يأتي :

( وقال ) مالك والشافعي : لا يلزم من ذكر إمساك ولا قضاء .

( وروى ) عن أحمد : بل يستحب له الإمساك لحرمة الشهر ولم يجب لأنه أبيض له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً ، وإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر . أما من أفطر والصوم واجب عليه ، فيلزمه الإمساك والقضاء اتفاقاً كمن أفطر لغير عذر ( ومن ظن ) أن الفجر لم يطلع فأكل وقد طلع ، أو أن الشمس قد غابت فأفطر ولم تغب ، والناسي للنية ونحو ذلك ، فهؤلاء يلزمهم الإمساك والقضاء اتفاقاً . وكذا لو ثبتت رؤية الهلال في أثناء النهار . والله الهادي إلى سواء السبيل .

## (٤) أقسام الصيام

هو أربعة أقسام إجمالاً وثمانية تفصيلاً عند الحنفيين ( فرض ) معين كأداء رمضان ، وغير معين كقضائه وصوم الكفارات ( وواجب ) معين كالنذر المعين بوقت كنذر صوم يوم الخميس . وغير معين كالنذر المطلق . وإتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه ( ومنهى عنه ) وهو حرام كصوم العيدين وأيام التشريق ، ومكروه تحريماً كصوم يوم الشك ، ومكروه تزويهاً كصوم

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ( فضل صوم عاشوراء ) .

يوم عاشوراء مفرداً وسبت وأحد (وتطوع) وهو سنة كصوم عاشوراء مع التاسع ، ومندوب كصوم ثلاثة أيام من كل شهر . وهاك بيانها مفصلاً :

## (أ) صيام رمضان

فرض صومه يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة . وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »<sup>(٢)</sup> .

(وروى) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإسلام بنى على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٣)</sup> . [٣٤]

(وقال) طلحة بن عبيد الله : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، نائر الرأس نسمع دوىّ صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم

(١ و ٢) سورة البقرة : الآيات ١٨٣ - ١٨٥ .

(٣) انظر ص ٧٩ ج ١ - الفتح الرباني (أركان الإسلام) وص ٣٨ ج ١ - فتح الباري (الإيمان) وص ١٧٧ ج ١ نووى (أركان الإسلام) وقد أخرجه مسلم من أربع طرق . هذا لفظ الرابع . ولفظ الأول : بنى الإسلام على خمس : على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج . فقال رجل : الحج وصيام رمضان . قال (يعني ابن عمر) : لا . صيام رمضان والحج . هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ( انظر ص ١٧٩ ج ١ نووى) وفيها كما ترى تقديم الصوم على الحج ، وفي الثاني والثالث تقديم الحج على الصوم كما عند أحمد والبخارى .

والليلة فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال النبي صلى الله عليه وسلم : وصوم رمضان . قال : هل على غيره ؟ فقال : لا إلا أن تطوع (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وأبوداود وهذا لفظ مسلم<sup>(١)</sup> . [٣٥]

والأحاديث في هذا كثيرة ، وقد أجمعت الأمة على فرضية صوم رمضان لا يجحدها إلا كافر (وشرع) الصوم لحكم (منها) أنه وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كفت النفس عن الأكل والشرب والمفطر ، وهى من أجل النعم وأعلاها . والامتناع عنها زماناً معتبراً يُعرّف قدرها ، إذ النعم مجهولة ، فإذا فُقدت عُرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر . وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى في آية الصوم :

« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »<sup>(٢)</sup>

(ومنها) أنه وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انتقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه ؛ فأولى أن تنقاد للامتناع عن

(١) انظر ص ٦٨ ج ١ - الفتح الرباني . وص ٧٢ ج ٤ ؛ فتح الباري (وجوب صوم رمضان) . وص ١٦٦ ج ١ نووى (الصلوات أحد أركان الإسلام) وص ٧٩ ج ١ مجتبى و ص ٢٧٦ ج ٣ - المهمل العذب المورود . و (رجل) هو ضمام بن ثعلبة . و (نجد) قسم من بلاد العرب بين الحجاز والعراق . و (ثائر الرأس) أى منتشر الشعر . و (دوى الصوت) بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء : بعده في الهواء . وقيل هو صوت غير مرتفع كصوت النحل . و (رمضان) اسم للشهر المعروف وهو من المرض (بفتح الميم) شدة الحر . وفيه دليل على جواز أن يقال : جاء رمضان بدون ذكر الشهر . وهو المختار عند المحققين « وما قيل » من أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى « ليس بصحيح » ولم يصح فيه شيء . وقد جاء فيه أثر ضعيف ، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح (انظر ص ١٨٨ ج ٧ نووى مسلم) .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

الحرام ، فكان الصوم سبباً للاتقاء عن محارم الله تعالى ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : « كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

(ومنها) أن فيه قهر النفس وكسر الشهوة ، لأن النفس إذا شبت مالت إلى الشهوات ، وإذا جاءت امتنعت عما تهوى (روى) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> .

[٣٦]

فكان الصوم وسيلة إلى الامتناع عن المعاصي (ومنها) أن فيه كسر النفس وقهر الشيطان ، فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة (ومنها) كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين ، فإن الإنسان إذا ذاق ألم الجوع والعطش في بعض الأوقات تأخر حال المسكين في عمومها فيسارع إلى رحمته ومواساته بما يمكن من ذلك ، وبه ينال حسن الجزاء من الله تعالى .

(ومنها) ما يترتب على الصوم من رياضة النفس وراحة أعضاء الجهاز الهضمي شهراً من السنة لتقوى وتقوم بما خلقت له خير قيام . ولذا أباح الشارع الفطر لمن لا يلائمه الصوم كالمرضى والمسافر . وهذه الحكم إنما تظهر ثمرتها لمن يعتدل في الطعام والشراب ويتحلى بالآداب الشرعية في الصيام . ثم الكلام ينحصر في سبعة فصول :

(١) انظر ص ٨٣ ج ٤ فتح الباري (الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) أى خاف ما ينشأ عنها من الوقوع في الزنا . وص ١٧٢ ج ٩ نووى (استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه..)

### (١) أحوال الصيام :

شرع الصوم على ثلاثة مراتب :

(١) إيجابه على وجه التخيير ، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر - ولو قادراً صحيحاً مقيماً - وأطعم عن كل يوم مسكيناً .

(ب) تحثُّم الصيام على القادر الصحيح المقيم ، وكان إذا غربت الشمس يتناولون المفطر ما لم يناموا ، ومن نام قبل أن يطعمَ ويشرب حَرَمَ عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة ، قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ » (١) .

(١) معنى الآيتين : اعلّموا أيها المؤمنون أن الله فرض عليكم الصيام كما فرضه على الأمم السابقة ، فالتشبيه في وجوب الصيام ( قيل ) كان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض - الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر - وعلى قوم موسى عاشوراء ( وقيل ) التشبيه في القدر والوقت . والمعنى أن الله تعالى فرض على هذه الأمة صوم رمضان كما فرضه على من قبلهم ، لكنهم زادوا في العدد إلى خمسين ونقلوا الصيام من أيام الحر إلى أيام الاعتدال ( وقيل ) التشبيه في الصفة ، وهي ترك المفطر .

والمعنى أن الله تعالى فرض عليكم ترك المفطرات كما فرضه على من قبلكم غير أنهم في صيامهم قصروا الإمساك عن المفطر من ذى الروح والمستخرج منه . وقوله تعالى ( لعلكم تتقون ) أى ليكون الصوم وقاية بينكم وبين المعاصي فإنه يكسر الشهوة التي هي مبدؤها . ففي حديث ابن مسعود : ومن لم يستطع ( يعنى النكاح ) فعليه بالصوم فإنه له وجاء أى قاطع للشهوة . فصوموا أياماً معدودة معلومة وهي رمضان . ومن كان مريضاً مرضاً يشق معه الصوم أو مسافراً سفرأ تقصر له الصلاة وبدأه قبل الفجر فله الفطر وعليه صيام أيام آخر قضاء ما أفطر . أما من سافر نهاراً فلا يباح له الفطر في هذا اليوم ( قال ) على رضى الله عنه : من أدرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم ، لأن الله يقول « فن شهد منكم الشهر فليصمه » أخرجه عبد ابن حميد وابن جرير ( انظر ص ٨٦ ج ٢ جامع البيان ) .

(ج) التخفيف على الصائم بإباحة تناول المفطرات طول الليل قبل النوم وبعده .

= وقوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية » أى على من يجهد الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فدية ، وهى عن كل يوم نصف صاع من بر أو سويقه أو دقيقه أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب عند الحنفيين . ومد ( أى ربع صاع ) من غالب قوت البلد عند غير الحنفيين . وعلى هذا لا نسخ فى الآية ( فقد ) قرأها ابن عباس وقال : ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطما مكان كل يوم مسكيناً . أخرجه البخارى والنسائى ( انظر ص ١٢٥ ج ٨ فتح البارى - قوله تعالى : أياماً معدودات ... ) ( وعنه ) قال : يطيقونه : يكلفونه فدية طعام مسكين واحد فن تطوع خيراً طعام مسكين آخر ... ليست بمنسوخة ( الحديث ) أخرجه النسائى ( انظر ص ٣١٨ ج ١ مجتبى - تأويل قوله : وعلى الذين يطيقونه فدية ... ) .

و ( قيل ) المعنى : وعلى المطيعين للصوم إن أفطروا بلا عذر فدية كانوا مخيرين بين الصوم والغدية . ثم نسخ التخيير بقوله تعالى « فن شهد منكم الشهر فليصمه » ( قال ) سلمة بن الأكوع : لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها . أخرجه الحمسة ( انظر ص ١٢٦ ج ٨ فتح البارى - فن شهد منكم الشهر فليصمه - وص ٣١٨ ج ١ مجتبى : وص ٢٦ ج ١٠ - المهمل العذب - نسخ قوله : وعلى الذين يطيقونه ) .

وقوله : « فن تطوع خيراً فهو خير له » أى فن زاد فى الفدية فله ثواب أكثر وصومكم أيها المرخص لهم فى الفطر خير لكم من تأخير الصيام ومن الفدية إن كنتم تعلمون ما فى الصوم من الفضيلة وبراءة الذمة ، لآثرتموه على عدمه . وإنما خص فرض الصيام بشهر رمضان لمزيد فضله ، فقد أنزل فيه القرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا فى ليلة القدر منه . ثم نزل على النبى صلى الله عليه وسلم منجاً فى ثلاث وعشرين سنة . والقرآن هداية للناس من الضلال وآيات واضحات من جملة الكتب السماوية الهادية إلى الحق والفارقة بينه وبين الباطل بما فيها من الحكم والأحكام .

وقوله : « فن شهد منكم الشهر » أى فن علم الهلال بروية أو غيرها ، فليصم رمضان إلا إذا كان مريضاً أو مسافراً فله الفطر وعليه قضاء ما أفطره . وقد أباح الله الفطر للعذر ووسع فى القضاء فلم يوجب فيه المبادرة فى زمن معين ولا التتابع للتسهيل عليكم ولتكلوا قضاء ما فاتكم بعد زوال العذر ولتحمداً لله وتشكروا له على ما أولاكم من النعم التى من أجلها الإرشاد لمعالم الدين .

قال الله تعالى :

« أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » (١)

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ . و ( الرفث ) الجماع وعدى إلى لتضيئه معنى الإفشاء . وجعل كل من الزوجين لباساً للآخر لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس ولا مزاج كل منهما بالآخر عنده و ( تختانون أنفسكم ) أى تخونونها بالمباشرة فى ليالى الصيام . وسامم خائنين لأنفسهم لأن ضرر ذلك عائد عليهم ( فتاب عليكم ) أى قبل التوبة من خيانتكم لأنفسكم أو يخفف عنهم بإباحة الطعام وتناول المفطرات ليلاً ( وعفا عنكم ) أى تجاوز عما ارتكبتم من الحيانة ، أو وسع وسهل لكم فى الأمر ( وابتغوا ما كتب الله لكم ) أى اطلبوا الولد بمباشرة نسايتكم والمراد بالخيط الأبيض الفجر الصادق المعرض نوره فى الأفق ، وبالخيط الأسود سواد الليل .

( وقد ) دل على هذه الأحوال حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ( الحديث ) وفيه « وأما أحوال الصيام فإن النبى صل الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام وصام يوم عاشوراء ثم إن الله تعالى فرض عليه الصيام فأزّل ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم إلى قوله : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله تعالى أزل الآية الأخرى : ( شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن إلى قوله : فن شهد منكم الشهر فليصمه ) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر . وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام . فهذان حالان . وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا . فإذا ناموا امتنعوا . ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة بن قيس ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصل العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً فراه =

(٢) مبدأ فرض الصيام :

(قال) الحنفيون ومالك وبعض الشافعية : أول ما فرض صيام عاشوراء ثم ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بالإمساك كل يوم وليلة من بعد النوم إلى غروب الشمس ، ثم نسخ ذلك بآية :

« أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » .

وروى عن أحمد (قالت) عائشة رضی الله عنها : « كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه . فلما فُرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » أخرج الجماعة إلا ابن ماجه وقال الترمذی : صحيح<sup>(١)</sup> . [٣٧]

(والمشهور) عند الشافعية وأحمد : أنه لم يفرض علينا صوم قبل رمضان (قال) معاوية بن أبي سفيان : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » أخرج مالك وأحمد والشيخان<sup>(٢)</sup> . [٣٨]

« النبي صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً قال « مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟ قال : يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فتمت وأصبحت صائماً وكان عمر قد أصاب من النساء - من جارية أو من حرة - بعد ما نام وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام - الآية » أخرج أحمد وأبو داود والبيهقي وهو مرسل صحيح السند فإن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً ( انظر ص ٢٣٩ ج ٩ - الفتح الرباني - الأحوال التي عرضت للصيام . وص ١٥١ ج ٤ - المنهل العذب المورود - كيف الأذان ) .

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٢ زرقاني الموطأ (صيام يوم عاشوراء) وص ١٨٤ ج ١٠ الفتح الرباني (عدم تأكد صومه بعد نزول رمضان) وص ١٧٥ ج ٤ فتح الباري وص ٤ ج ٨ نووي وص ٢٠٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ، وص ٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ١٠٦ ج ٢ زرقاني وص ١٨٦ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٧٥ و ١٧٦

ج ٤ فتح الباري وص ٨ ج ٨ نووي .



استدلوا به على أنه لم يكن صوم عاشوراء فرضاً قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أنه يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه<sup>(١)</sup> .

### (٣) فضل صيام رمضان :

صيام رمضان وقيامه لها فضل كبير وثواب جزيل ، من أداها مصداقاً محتسباً ، أى طالباً رضاء الله وثوابه ، غفرت ذنوبه وضوعفت حسناته ورفعت درجاته (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه السبعة . وزاد أحمد في رواية : وما تأخر<sup>(٢)</sup> . [٣٩]

(وعن) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه كفر ما قبله » أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى بسند جيد<sup>(٣)</sup> . [٤٠]

(١) انظر ص ١٧٦ ج ٤ فتح البارى .

(٢) انظر ص ٢١٩ ج ٩ - الفتح الربانى (فضل صيام رمضان وقيامه) وص ٨١ ج ٤ فتح البارى وص ٤٠ ج ٦ نووى . وص ٣٠٨ ج ٧ - المهمل العذب المورد (قيام رمضان) وص ٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٥٨ ج ١ - ابن ماجه . و (إيماناً) أى تصديقاً بأنه حق . و ظاهر الحديث يشمل غفران الصغائر والكبائر . وبه جزم ابن المنذر . وقال الأكثر : المراد غفر الصغائر فقط . قال النووى : وفى التخصيص نظر وإن أجمعوا على الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد . ومعنى غفر الذنب المتأخر أنه يحفظ من الوقوع فيه أو أنه وقع مغفوراً . وتقدم - بهامش ص ٢٤٦ ج ٥ - الدين الخالص - بيان الحاصل المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة .

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ٩ - الفتح الربانى (فضل صيام رمضان وقيامه) وص ٣٠٤ ج ٤ بيهقى (وعرف حدوده) بأن صامه راغباً فى الثواب خائفاً من العقاب مخلصاً لله (ويحفظ ...) أى اجتنب اللغو والرفث والحصام والغيبة والنميمة والنظر إلى ما يثير الشهوة .

(وقال) أبو هريرة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يُرَغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » أخرجه السبعة . وزاد النسائي في رواية « وما تأخر »<sup>(١)</sup> .

(وعن) معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لقي الله لا يشرك به شيئاً ، يصلي الخمس ويصوم رمضان غفر له . قلت : أفلا أبشروهم يا رسول الله ؟ قال : دعهم يعملوا » أخرجه أحمد بسند جيد<sup>(٢)</sup> . [٤٢]

قد دلت هذه الأحاديث على أن صيام رمضان وقيامه يكفران الذنوب المتقدمة وفي بعضها والمتأخرة . ويأتي في صوم عرفة أنه كفارة سنتين وفي عاشوراء أنه كفارة سنة وأن رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما وأن العمرة إلى العمرة والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما وأن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . فكيف الجمع بينهما ؟

(والجواب) أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر ، فإن صادفتها كفرتها (وإن لم) يصادفها ذنب بأن كان عاملها سليماً من الذنوب لكونه غير مكلف أو موفقاً فلم يرتكب صغيرة أو ارتكبها وتاب أو عقبها بحسنة أذهبها ، قال تعالى : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٩ - الفتح الرباني وص ١٧٩ ج ٤ فتح الباري وص ٤٠ ج ٦ نووي وص ٣٠٦ ج ٧ - المهل المذبذب المورد (قيام شهر رمضان) وص ٢٣٨ ج ١ مجتبي وص ٢٠٥ ج ١ - ابن ماجه (من غير أن يأمرهم . . .) فيه دليل على عدم وجوب القيام . وأصرح منه حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله فرض صيام رمضان وسنتت قيامه (الحديث) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وفيه النضر بن شيبان ضعيف (انظر ص ٢٤٤ ج ٩ - الفتح الرباني) .

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٩ - الفتح الرباني و (دعهم) أي لا تحبهم لكلا يتكلموا ويتركوا العمل .

(٣) سورة هود آية : ١١٤ .

فهذا ( يكتب ) له بهذا العمل حسنات ويرفع له به درجات ، ويُرجي أن يخفف عنه بعض الكبائر .

#### ( ٤ ) فضل رمضان :

رمضان شهر عظيم مبارك أنزل الله فيه القرآن ، قال تعالى :  
 « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ  
 الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ » (١) .

وهو أفضل الشهور وشهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار . فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه . وفيه ليلة القدر خير من ألف شهر يضاعف الله فيه أجر العاملين ويغفر للصائمين ( وقد ) جاء في فضله والحث على العمل فيه أحاديث ( منها ) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما حضر رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغلُّ فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حُرِمَ خيرَها فقد حُرِمَ » ، أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي (٢) .

[٤٣]

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

(٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٩ - الفتح الرباني ( فضل رمضان والعمل فيه ) وص ٢٩٩ ج ١ مجتبى . وفائدة فتح أبواب الجنة في رمضان توقيف الملائكة على عمل الصائمين وحمد الله لهم وأن ذلك من الله بمنزلة عظيمة . وأيضاً إذا علم المكلف الموقن بهذا الخبر الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بصدر منشرح واهتمام كامل ( وهذا ) يدل على أن أبواب الجنة تغلق في غير رمضان . ولا ينافيه قوله تعالى : ( وإن للمتقين لحسن مآب \* جنات عدن مفتحة لهم الأبواب ) سورة ص آية ٤٩ و ٥٠ ، لأن هذا مع كونه في الآخرة لا يقتضى دوام كونها مفتحة الأبواب ( وتغليق ) =

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وُغُلِّقَتْ أبواب جهنم. ومُسَلِّسَتِ  
الشياطين » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى، وعندهما: فتحت أبواب الرحمة،  
بدل أبواب السماء<sup>(١)</sup>. [٤٤]

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« إذا كانت أول ليلة من رمضان صُفِّدَتِ الشياطين ومرّدة الجن وُغُلِّقَتِ  
أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى  
منادٍ : يا باغى الخير أقبل ، ويا باغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار في كل

= أبواب النار في رمضان يقتضى أنها تفتح في غيره ولا ينافيه قوله تعالى : « وسيق الذين كفروا إلى  
جهنم زمرًا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها » سورة الزمر : ٧١ - لأن هذا في الآخرة ولا ينافى أن  
يكون هناك غلق قبل ذلك ( وعلق ) أبوابها في رمضان لا ينافى موت الكفرة فيه وتمذيبهم بالنار  
إذ يكفى فيه فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المغلقة ( وتغل فيه الشياطين ) لتعجزهم  
من الإغواء وتزيين الشهوات . ولا ينافيه وقوع المعاصى والشورور في رمضان لأن لذلك أسباباً  
غير الشياطين كالنفوس الخبيثة وشياطين الإنس فلا يلزم أن تكون كل معصية بوسوسة شيطان •  
فهذا إبليس لم يسبقه شيطان آخر وسوس له بل كانت معصيته من قبل نفسه .

(١) انظر ص ٨٠ ج ٤ فتح البارى (هل يقال رمضان) وص ١٨٧ ج ٧ نووى  
(الصيام) وص ٢٢٩ ج ١ مجتبى والمراد به (أبواب السماء) ما يصعد منها إلى الجنة لأنها فوق  
السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت بالكتاب والسنة (وأبواب الجنة) (لحديث) أبي هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال « تحاجت النار والجنة فقالت النار : أوثرت بالمكبرين والمتجبرين .  
وقالت الجنة : قالى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم (بفتح السين والقاف ، أى ضعفاؤهم  
والمحتقرون منهم) وعجزهم (بفتحهم جمع عاجز ، أى العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها) فقال  
الله للجنة : أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى . وقال للنار : أنت عذابي أعذب بك من أشاء  
من عبادى . ولكل واحدة منكأ ملؤها (الحديث) أخرجه مسلم انظر ص ١٨١ ج ١٧ نووى  
(جهنم أعادنا الله منها) .

ليلة» أخرجه ابن ماجه والترمذى وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه<sup>(١)</sup>. [٤٥]  
 (دلت) هذه الأحاديث على أن أبواب الجنة تفتح في رمضان حقيقة .  
 وقيل : المراد بفتحها كثرة الطاعات المستلزمة دخول الجنة من الصيام والصلاة  
 والذكر والقراءة في شهر رمضان .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْده فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ  
 رَمَضَانَ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْده أَبْوَاهُ  
 أَوْ أَحَدَهُمَا الْكَبِيرَ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةُ » أخرجه أحمد والترمذى وحسنه والحاكم  
 وصححه بسند جيد<sup>(٢)</sup> . [٤٦]

المعنى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ؛ وبرّ الوالدين  
 وصيام رمضان والعمل الصالح فيه ، أسباب لدخول الجنة ، فمن تجلّ بالصلاة

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ٢ - ابن ماجه (فضل رمضان) وص ٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى  
 (وصفت) بضم المهمله وكسر الفاء المشددة ، أى شدت وأوثقت بالأغلال ، وهو معنى سلسلت  
 وأغلقت (والمردة) جمع مارد وهو المتجرد للشر . و (يا باغى الخير . . .) أى يا طالب الخير  
 أقبل على فعله فإنك تعطى الثواب الجزيل على العمل القليل و(يا طالب الشرامسك) وتب فإنه أو أن  
 قبول التوبة . وفائدة هذا النداء - وهو غير مسموع - أن المؤمنين قد علموا به وصدقوا بخبر  
 الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم فتذكروا وأقبلوا على الخير وكفوا عن الشر . وبه يحصل المقصود  
 من النداء بأن يتذكر الناس كل ليلة أنها ليلة المناداة فيتمظوا بها . ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين  
 ورجوع المقصرين في رمضان من أثر هذا النداء ونتيجة إجابة الله تعالى للداعين . ولهذا نرى أكثر  
 المسلمين صائمين ، وغالب من يترك الصلاة في غير رمضان يصلون فيه ويصومون .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٩ - الفتح الربانى (فضل رمضان) ورقم ٤٤٥٩ ص ٣٤ ج ٤  
 فيض القدير (ورغم) بكسر الفين وفتحها ، أى ذل وأصابه الخزي والهوان ، وأصله لصق أنفه  
 بالرغام وهو تراب مخلوط برمل .

على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره أو عَقَّ والديه أو لم يصُوم رمضان وقصر في طاعة الله تعالى لم يدخل الجنة مع السابقين وأذله الله وأخزاه .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أتى على المسلمين شهر خيرٌ لهم من رمضان ولا أتى على المنافقين شهر شرٌّ لهم من رمضان وذلك لما يُعبدُ المؤمنون فيه من القوة للعبادة وما يُعبدُ المنافقون فيه من غفلات الناس وعوراتهم ، هو غم للمؤمنين يغتنمه الفاجر » أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي (١) . [٤٧]

وفي رواية له : « ونقمة للفاجر » أى أن الله تعالى ينتقم من الفاجر ويذيقه العذاب الأليم بسوء فعله وإيذائه المسلمين بتتبع عوراتهم في أثناء غفلتهم عن الدنيا وانقطاعهم لطاعة الله تعالى ، فكان ذلك غنيمته يغتنمها الفاجر في نظره ولكنها في الحقيقة شر له لو كان يعلم ما أعدَّ له في الآخرة من العذاب الأليم . وأما المؤمن فإنه يعد ما يقوِّيه على الطاعة في رمضان من ادخار ما ينفقه على عياله فيه لأن اشتغاله بالطاعة فيه يمنعه من تحصيل المعاش أو يقلل منه ، فهو يحصل ما يلزمه وأولاده من القوت في رمضان قبل حلوله ليتفرغ فيه للطاعة فهو خير له لما اكتسبه فيه من الأجر العظيم والرحمة والمغفرة والعتق من النار .

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الجنة لتُزخرف لرمضان من رأس الحول إلى الحول المقبل ، فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصَفَقَتْ ورق الجنة ويجيء الحور العين يقُلنَ : يا ربِّ اجعل لنا من عبادك أزواجاً تقرُّ بهم أعيننا وتقرُّ

(١) انظر ص ٢٣١ ج ٩ - الفتح الرباني وص ١٤٠ ج ٣ مجمع الزوائد وص ٣٠٤ ج ٤

بيهقي (فضل رمضان) .

أعينهم بنا » أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار ، وفيه الوليد القلانسي وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة (١) .  
[٤٨]

(وعن) أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر » أخرجه مسلم (٢) .  
[٤٩]

والأحاديث في هذا كثيرة (٣) . وفيما ذكر الغناء والكفاية لمن تدبر واتعظ وكان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

### ( ٥ ) الطاعة في رمضان :

ينبغي لكل عاقل الإكثار من العبادة في رمضان لأنها في الأيام الفاضلة لها مزية على غيرها . ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من العبادة في شهر رمضان ويحث على فعل الخير والإكثار منه فيه ( روى ) سلمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من فطّر صائماً على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر » أخرجه الطبراني في الكبير والبخاري وزاد : ورزق دموعاً ورقة . قال سلمان : إن كان لا يقدر على قوته ؟ قال : على كسرة خبز أو مذقة لبن أو شربة ماء كان له ذلك . وفيه الحسن بن أبي جعفر . قال ابن عدى : له أحاديث صالحة وهو صدوق ، وفيه كلام (٤) .  
[٥٠]

(١) انظر ص ١٤٢ ج ٣ مجمع الزوائد . و ( صفق ) من باب ضرب ، أي حركة الريح .  
(٢) انظر ص ١١٧ ج ٣ نووي ( فضل الوضوء والصلاة عقبه ) . و ( إذا اجتنب ) مبنى للفاعل . و ( الكبائر ) مفعول . و روى : إذا اجتنبت بزيادة تاء التانيث مبنى للمفعول والكبائر نائب فاعل .

(٣) منها ما تقدم عن سلمان الفارسي بص ٢٥١ ج ٤ الدين الخالص .

(٤) انظر ص ١٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد ( من فطر صائماً ) . و ( مذقة لبن ) بفتح فسكون :

الشربة من لبن مخلوط .

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة « أخرجه أحمد والشيخان (١) »

[٥١]

ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسخى الناس وأكرمهم لأن نفسه صلى الله عليه وسلم أشرف النفوس ومزاجه أعدل الأمزجة ، فلا بد أن يكون فعله أحسن الأفعال ، وخلقه أحسن الأخلاق . وكان جوده وكرمه في رمضان أكثر منه في سائر الأوقات . وفي الحديث فوائد : استحباب الإكثار من العطاء في رمضان ولا سيما عند ملاقات الصالحين للتأثر بلقائهم ، واستحباب زيارة أهل الصلاح والفضل ومجالستهم وتكرير ذلك إذا كان فيه مصلحة ، وأن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتحميد وسائر الأذكار .

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ٩ - الفتح الرباني (فضل رمضان والعمل فيه) وص ٨٢ ج ٤ فتح الباري (أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) . و (المدارس) القراءة بالتناوب . والظاهر أن جبريل عليه السلام كان يسمع القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ويقرؤه عليه ليزداد حفظاً .

و (المرسلة) شبه عموم جوده وشمول نفعه بالريح المرسلة . وإنما هذا للتقريب من العقول وإلا فشتان ما بين الأمرين فإن جود النبي صلى الله عليه وسلم يحيى القلوب بعد موتها . والريح تحيي الأرض بعد موتها بما تحملها من الغيث . ولما كان ابن عباس يريد بيان تفاضله صلى الله عليه وسلم في الجود أشار إلى السبب الموجب لكثرة جوده صلى الله عليه وسلم وهو كونه في رمضان وعند ملاقات جبريل عليه الصلاة والسلام . أما رمضان فإنه شهر عظيم وفيه الصوم وهو من أشرف العبادات . وأما ملاقات جبريل عليه الصلاة والسلام فإن فيها زيادة ترقى النبي صلى الله عليه وسلم في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم القرآن . وكان ينزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان ولم ينزل إلى غيره من الأنبياء في هذا الشهر . وكان يدارسه القرآن في رمضان لتجديد العهد واليقين .



(وكان) من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات: كان يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف. وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور حتى إنه كان يواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة. وكان ينهى أصحابه عن الوصال فيقولون له: إنك تواصل. فيقول: «لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»<sup>(١)</sup>. هذا ويستحب للرجل أن يوسع على عياله وأقاربه بلا تكلف ولا التزام ويحسن إلى جيرانه في شهر رمضان لا سيما في العشر الأواخر منه. ويسنّ الاعتكاف فيه وآكده العشر الأواخر منه<sup>(٢)</sup>، كما يأتي إن شاء الله تعالى في الاعتكاف.

#### (٦) التفريط في رمضان:

يلزم العاقل أن يتحلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل عموماً وفي رمضان خصوصاً، فلا يفطر فيه بلا عذر ولا يشرب فيه خمرًا ولا يزني ولا يغتاب ولا يرتكب إثماً أياً كان، وإلا كان من المحرومين من الثواب المطرودين من رحمة رب الأرباب، الذين تضاعف لهم السيئات. وقد جاء في هذا أحاديث (منها) حديث زياد بن نعيم الحضرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع فرضهن الله في الإسلام، فمن جاء بثلاث لم يُغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً: الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت» أخرجه أحمد مرسلًا، لأن زياد بن نعيم ليس صحابياً. وفي سننه ابن لبيعة وقد ضعفوه وله شواهد تعضده<sup>(٣)</sup>.

[٥٢]

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١ زاد المعاد.

(٢) انظر ص ٣٧٧ ج ٦ مجموع النووى.

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ٩ - الفتح الرباني (وعيد من تهاون بصيام رمضان).

والمعنى أن الله تعالى فرض على كل مسلم مكلف أربع خصال من أركان الإسلام ، وهى : الصلاة ، والزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلا . من أتى بثلاث منها لم يغنين عن المتروك ، لأنه ركن مستقل يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فمن أدى الصلاة مثلا ومنع الزكاة بعد وجوبها عليه ، أثيب على تأدية الصلاة وعوقب على منع الزكاة . ومن جاء بهما وترك الصيام ، أثيب عليهما وعوقب على ترك الصيام . ومن أتى بالثلاثة وهو مستطيع الحج ولم يحج ، أثيب على الثلاثة وعوقب على ترك الحج . ومن أتى بهما جميعاً كان من الناجين .

(هذا) ولم يذكر في الحديث النطق بالشهادتين وهو أول أركان الإسلام ، لأنه ذكر هنا ما يفترض على كل مسلم ، ولا يتحقق الإسلام إلا بالنطق بالشهادتين فهو مذكور معنى .

(وقال) البخارى : ويُذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه . وبه قال ابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضى يوماً مكانه<sup>(١)</sup> (دل) على أن من أفطر في رمضان وهو مقيم صحيح متعمداً بلا عذر فعليه إثم كبير ولا يكفي عن ذلك صيام الدهر كله .

(١) انظر ص ١١٤ ج ٤ فتح البارى (إذا جامع في رمضان) . و (يذكر عن أبي هريرة رفعه ...) يشير إلى ما روى أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى والبيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وصححه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه سمعت محمداً البخارى يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث . ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ؟ انظر ص ١٣٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٢٦٤ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٢٨ ج ٤ بيهقى . وص ٤٥ ج ٢ تحفة الأحوزى .

والمراد عند الجمهور أنه لا تحصل له فضيلة الصوم في رمضان . وليس المراد أنه لو صام الدهر نوايماً قضاء ذلك اليوم لا يكفيه ولا يسقط عنه بل لو صام يوماً بنية القضاء سقط عنه الواجب عند الجمهور وعليه الكفارة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان » أخرجه أبو يعلى والدلمي بسند حسن وقال الذهبي : حديث صحيح<sup>(١)</sup> . [٥٣]

وهذا بالنسبة للشهادة على بابه . وأما بالنسبة للصلاة والصوم فهو من باب الزجر والتحويل أو محمول على مستحل الترك (قال) الذهبي في الكبائر: وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عرض أنه شر من المكاس والزاني ومدمن الخمر ، بل يشككون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال<sup>(٢)</sup> .

(وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الجنة لتُزَيَّن من السنة إلى السنة لشهر رمضان ، فإذا دخل رمضان قالت الجنة : اللهم اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك سكاناً . ويقلن الحور العين : اللهم اجعل لنا من عبدك في هذا الشهر أزواجاً . قال النبي صلى الله عليه وسلم : فمن صام نفسه في شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً ولم يرم فيه مؤمناً بالبهتان ولم يعمل فيه خطيئة ، زوجته الله كل ليلة مائة حوراء وبني له قصرأ في الجنة من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد . لو أن الدنيا بُجعت فجُعلت في ذلك القصر لم تكن فيه إلا كمربط عنز في الدنيا . ومن شرب فيه مسكراً أو رمى فيه مؤمناً ببهتان أو عمل فيه خطيئة أحبط الله عمله سنة ، فاتقوا شهر رمضان ،

فإنه شهر الله ، أن تفرطوا فيه ، فقد جعل الله لكم أحد عشر شهراً تنعمون فيها ، وجعل لنفسه شهر رمضان فاحذروا شهر رمضان « أخرجه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن الأوزاعي إلا أحمد بن أبيض . قال الهيثمي : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون<sup>(١)</sup> . [٥٤]

(في هذه) الأحاديث الوعيد الشديد والتشجيع الفطيع على من تعمد الفطر في رمضان بلا عذر أو ارتكب فيه إثماً وأنه يضيع ثوابه ويحبط عمله . ومما يؤلم نفس الغيور ويضيق به صدره ، أن يرى مخالفة هذه الأحاديث من بعض من يزعم أنهم مسلمون ، فيفطرون في رمضان جهاراً في الشوارع والأسواق ولا يجدون من ينههم . وإذا نهاهم إنسان قلَّ أن يسلم من أذى . فإننا لله وإنا إليه راجعون . ونرى كثيراً من المطاعم والمقاهي في المدن والقرى مفتحة الأبواب للمفطرين نهائراً<sup>(٢)</sup> جهاراً . وفي الليل تُترى محلات الفجور وحانات الخمر

(١) انظر ص ٤٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (احترام شهر رمضان ومعرفة حقه) . و (مربط) - كقعد ومزول - موضع تربط فيه الدابة .

(٢) (وقد) سئلت بما نصه : ما قولكم فيمن يفتح محلاً للطعام والشراب وبييع ذلك للمفطرين في شهر رمضان ويقدم لهم ذلك في محله نهائراً . أيجوز ذلك أم هو حرام ؟ أفيدونا مأجورين .

(فأجبت) قائلا : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فرض على عباده الصيام . وحرّم على غير ذى العذر الإفطار في رمضان . والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه . أما بعد : فإن الله تعالى فرض صيام شهر رمضان على المكلف القادر الصحيح المقيم . والصيام ركن من أركان الإسلام قد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . والفطرية بغير عذر من الكبائر وتقديم الطعام أو الشراب لمن لزمه الصيام حرام ، لما فيه من التعاون على المنكر . قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وعلى كل مسلم أن ينهى المفطر في رمضان بغير عذر عن الفطر وإلا كان شريكاً له في الإثم ويوشك الله أن يعمّ الكل بعذاب . قال الله تعالى : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وقال النبي =

وأماكن الملاهي والتمار يؤمها الأشرار في ليالي رمضان التي هي جديرة بالصلاة

= صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه ، وذلك أضعف الإيمان » أخرجه أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري . وقال صلى الله عليه وسلم « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » أخرجه البزار والخطيب والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة . وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم » أخرجه الترمذى . فعلى أرباب المطاعم والمشارب والمقاهى إغلاقها نهائياً في رمضان . ويحرم عليهم تقديم الطعام والشراب نهائياً لأى مكلف بالصيام ، لما فى ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والتهاون بأحكام الدين وترك النهى عن المنكر . وفى تركه الضرر العام وانتشار المعاصى والتظاهر بها .

(وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأنهم سيعذبون على تركها عذاباً شديداً زائداً على عذاب الكفر . قال الله تعالى فى شأن أهل النار : « ما سلككم فى سقر » قالوا لم نك من المصلين \* ولم نك نطعم المسكين \* وكنا نحوض مع الخائضين \* وكنا نكذب بيوم الدين \* حتى أتانا اليقين » .

وعليه فيحرم على المسلم تقديم الطعام والشراب فى نهار رمضان للنصارى واليهود وغيرهم من الكفار فضلاً عن المسلمين . وعلى ولاية الأمور أن يتنبهوا لهذا وأن يأخذوا على أيدي العابثين بأحكام الدين المفطرين فى رمضان المتجاهرين بالفسق والفجور خشية أن يعم الله الكل بالعذاب . وكفى ما مضى من إهمال وتفريط حتى حل بنا ما حل وسلط الله تعالى علينا من لا يرحمنا . ولا نجاة إلا بالرجوع إلى حظيرة الدين والعمل بأوامره والوقوف عند حدوده . قال الله تعالى : « إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » . وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : إنكم تقرهون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب » أخرجه أبو داود والترمذى . وذلك أن الهداية لا تتحقق إلا بالقيام بما كلفنا به . ومنه الأمر والنهى . نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقه الأمة فى دينها ، وأن يلهم الجميع الرشد والصواب ، وأن يوفق الكل لتعرف أحكام الدين واتباع طريق سيد النبيين عليه وعلى آله الصلاة والسلام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

( ١١ من رمضان سنة ١٣٦٠ العدد الرابع من السنة الثالثة من مجلة الاعتصام ) .

والقيام والتوبة من جميع الآثام ، فلو علم هؤلاء الجهال ما في قيام رمضان من الثواب ونزول الرحمات لرجعوا إلى الله تائبين وعلى ما فرطوا نادمين . ولكن استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون . نعم نرى المساجد يؤمها في رمضان كثير من الناس ولكنهم قليلون بالنسبة لمن يؤم محلات الفساد والفجور . فالعاقل من خالف نفسه وهواه وتاب إلى مولاه وأقبل في رمضان على طاعة الله وأكثر فيه من الصدقة على أهل الفاقة والاحتياج ووصل الأرحام واعتصم بحبل الله الذي لا ينضم ، واستمسك بالعروة الوثقى ، وبذا يحوز الفضل والرضا ويكون من حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون .

### (٧) كف الصائم جوارحه عما لا يرضى ربه :

هذا مطلوب من الصائم وغيره ، إلا أنه من الصائم أكد .

والجوارح سبعة :

### (١) اللسان :

فعلى الصائم حبسه عن النطق بالفحش والبهتان والمراء والخصومة والكذب وغيرها من الآثام . قال الله تعالى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ »<sup>(١)</sup> . ويلزم الصمت والاشتغال بالطاعة من صلاة وذكر وتلاوة .

(١) سورة ق آية : ١٨ . و( رقيب ) أى ملك يرقب قوله وفعله ويكتبه . و( عتيد ) أى حاضر ( روى ) عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » قال : يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى إنه ليكتب قوله : أكلت وشربت ذهبت وجنت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان من خير أو شر =

فهذا هو الذى يعتد به من صوم اللسان (وعن) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه (١) . [٥٥]

وليحذر الصائم كل الحذر من النيمة واللغو والزور والغيبة . وهى إفهام تنقيص الغير بما فيه . فإن لم يكن فبهتان (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (٢) . [٥٦]

ولا خلاف فى أن الغيبة من الكبائر ، قد نفّر عنها الشارع تنفيراً .

قال الله تعالى :

« وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ » (٣) .

= وألقى سائرته . فذلك قوله : (يمحو الله ما يشاء ويثبت) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم (وقال) ابن عباس أيضاً : إنما يكتب الخير والشر لا يكتب : يا غلام أسرج الفرس ، يا غلام اشقنى الماء . أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر والحاكم وصححه (وروى) عمرو بن ذرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عند لسان كل قائل فليتق الله عبد ولينظر ما يقول » أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد فى الزهد والبيهقى فى الشعب (انظر ص ٧٦ ج ٥ فتح التقدير للشوكانى) .

(١) انظر ص ٣٤٣ ج ١٠ فتح البارى (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - الأدب) وص ١٩ ج ٢ نووى (إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت) .

(٢) انظر ص ١٤٢ ج ١٦ نووى وص ٤٢٠ ج ٤ عون المعبود (الغيبة) .

(٣) سورة الحجرات : آية ١٢

والمعنى : لا يأتي أحدكم بما يدل على تنقيص غيره ولو تعريضاً ، فإن من نقص مسلماً أو ثلّم عرضه فهو كآكل لحمه حياً . ومن اغتابه فهو كآكل لحمه ميتاً . وهذا مكروه لديكم قطعاً ، فينبغي أن تكون الغيبة كذلك ، فامثلوا أمر ربكم واحذروا عقابه بتباعدكم عما نهاكم عنه ، لأنه جل شأنه بليغ في قبول التوبة ، يجعل التائب كمن لم يذنب ويفيض عليه آثار إحسانه .

(واللغو) الباطل وكل ما لا ثواب فيه ، وهو والغيبة مذمومان منهي عنهما كل إنسان ، والصائم أشد نهياً عنهما وعن غيرهما . وقد جاء في تحذيره مما ذكر أحاديث (منها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » أخرجه الجماعة إلا مسلماً<sup>(١)</sup> .

المراد بالزور : الحرام ومنه الكذب والغيبة . والمعنى : أن من لم يترك حال صيامه القول الباطل من الكذب والغيبة وشهادة الزور والبهتان والقذف والسب واللعن والميل عن الحق وغير ذلك مما يجب على الإنسان اجتنابه ، لا يقبل الله صيامه ولا يثيبه عليه (وقال) عبيدٌ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن امرأتين صامتا وإن رجلا قال : يا رسول الله ، إن هاهنا امرأتين قد صامتا وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش ، فأعرض عنه أو سكت ، ثم عاد وقال : يا نبي الله إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا . قال : ادعهما . فجاءتا . فجئ

(١) انظر ص ٧٦ ج ١٠ الفتح الرباني (تحذير الصائم من اللغو والرفث والغيبة) وص ٨٢ ج ٤ فتح الباري (من لم يدع قول الزور والعمل به) وص ٨٧ ج ١٠ - المهمل العذب المورود وص ٢٦٦ ج ١ - ابن ماجه وص ٣٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (التشديد في الغيبة للصائم) (فليس لله حاجة) لا مفهوم له فإن الله تعالى لا يحتاج إلى شيء . وإنما المعنى : فليس لله إرادة في قبول صيامه . فوضع الحاجة موضع الإرادة . وهذا النفي كناية عن عدم القبول ، أى لا يقبل الله صيامه . وليس المعنى أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما المعنى التحذير من قول الزور وعمله . ومقتضاه أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه وأن ثواب الصيام لا يوازن إثم ما ذكر .



بقدرح أو عس . فقال لإحدهما : قيئ . فقاعت قيحاً ودماً وصديداً ولحماً حتى قاءت نصف القدح . ثم قال للأخرى : قيئ . فقاعت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح . ثم قال : إن هاتين صامتتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس « أخرجه أحمد وأبو يعلى وفيه رجل لم يسم<sup>(١)</sup> . [٥٨]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن ساء بك أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم إني صائم . أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم<sup>(٢)</sup> . [٥٩]

(ففي) هذه الأحاديث حث الصائم على التحلي بالأخلاق الكريمة لأنه متلبس بعبادة عظيمة ، وألا يقابل السيئة بالسيئة ، فإن ساء به أحد أو شاتمته فليعرض عنه قائلاً : إني صائم مرتين . وفيها تحذيره من اللغو والرفث وهو الكلام القبيح . وتحذيره من الغيبة ونحوها من كل محرم شرعاً . فإن من ارتكب شيئاً مما ذكر فقد أحبط ثواب صيامه واستحق المقت من ربه .

### (ب) البصر :

فليغضه عن النظر إلى ما يشغله عن ذكر ربه . قال الله تعالى :

« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ »<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٧٧ ج ١٠ - الفتح الرياني وص ١٧١ ج ٣ مجمع الزوائد (الغيبة للصائم) .  
و (العس) بضم العين وشد السين : القدح العظيم . و (العبيط) الطرى النوى الكثير .

(٢) انظر ص ٤٣٠ ج ١ مستدرک .

(٣) سورة النور : آية ٣٠

(٤) سورة الإسراء : آية ٣٦

(روى) حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « النظره سهم من سهام إبليس ، من تركها مخافة الله أعطاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه » أخرجه الحاكم وصححه وأقره العراقي وضعفه المنذرى (١) . [٦٠]

### (ج) السمع :

فيلزم صونه عن الإصغاء لكل ما يحرم قوله أو يكره ، لأن كل واحد منهما ينافي الكمال المطلوب من الإنسان التحلى به . وقد سوى الله تعالى بين القول الزور والفعل المذموم في التنفير ، فقال تعالى : « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ » (٢) . فقائل القبيح والمستمع له شريكان في الإثم .

### (د) البطن :

الجسد إنما ينمو بما يتناوله الإنسان من الغذاء فليكن من الحلال المطلق فإنه مقلل للحساب مذهب للإسرة والندامة يوم المآب وهو من أعظم الأسباب للقرب من ربِّ الأرباب (روى) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « استحيوا من الله حق الحياء . قالوا : يا نبي الله إنا نستحي من الله والله الحمد . قال : ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » أخرجه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب . وفيه أبان بن إسحق متكلم فيه ووثقه العجلي . وفيه الصباح بن مرة وهو واه تكلم فيه لرفعه هذا الحديث والصواب وقفه . وقال الترمذي : حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه . وأخرجه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة (٣) . [٦١]

(١) انظر رقم ٢٨٦٤ ص ٣٢٨ ج ٢ كشف الخفاء .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٢

(٣) انظر رقم ٩٧٣ ص ٤٨٧ ج ١ فيض القدير (الرأس وما وعى) أى ما جمع من الحواس =

فليحذر العاقل أن يتناول عند فطره وفي كل أوقاته شيئاً من الحرام أو ما فيه شبهة، فلا ينبغي لمن صام عن الحلال طيلة النهار أن يفطر على الحرام .

### (هـ) الفرج :

فليحفظ مما لا يرضى ، قال الله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ » <sup>(١)</sup> . فأرسال الطرف مبدأ المحنة ، والنظر يريد الزنا ، ونهاية المحنة بلوغ النفس وطرها من المنظور إليه بالمباشرة والوطء .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مُدْرِكُ ذَلِكَ لا محالة ، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرَّجْل زناها الخُطَا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> . [٦٢]

### (و، ز) اليد والرَّجْل :

فلا يمدهما العاقل - ولا سيما الصائم - لمنهى عنه ، فبذلك يكمل له صومه ويُقبَل عمله ، فكل صوم صِينت فيه الجوارح عن اللغو والآثام ، ينال به العز والإكرام من الله تعالى في الدنيا ودار السلام .

(روى) المطلب عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم »

= الظاهرة كالسمع والبصر والشم فلا يستمع ولا ينظر إلى محرم ولا يتكلم بما لا ثواب له فيه .  
والحواس الباطنة بأن لا يفكر إلا فيما يعود عليه بالسعادة والرفاهية . (والبطن وما حوى) أى ما جمعه من القلب والفرج واليدين والرجلين فإنها لاتصال عروقها بالبطن يقال إن البطن حوتها .

(١) سورة النور : آية ٣٠

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ١٦ نووى (قدر على ابن آدم نصيبه من الزنا) .

أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب بسند جيد ، غير أن المطلب لم يسمع عبادة<sup>(١)</sup> .  
[٦٣]

فمن أراد القبول والنجاة والحسنى وزيادة فليكلف الجوارح عن استرسالها في القبائح . نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق .

## (ب) الصوم الفرض غير المعين

هو ما ليس له وقت معين ، كصوم قضاء رمضان وصوم كفارة القتل والظهار والفطر في رمضان ، وكل منهما شهران متتابعان ، وكفارة اليمين وجزاء الحلق ، وكل منهما ثلاثة أيام ، وصوم التمتع والقران وهى عشرة أيام ، وكفارة جزاء الصيد وهو تقويم البدنة بدراهم والدراهم بطعام فصيام يوم بدلا عن كل مُدٍّ ، أو يعطى نصف صاع من بُرٍّ ونحوه على ما يُيِّن في الحج<sup>(٢)</sup> .

ثم الصوم الفرض والواجب قسمان :

(الأول) ما يلزم فيه التتابع وهو ستة : صوم رمضان وكل كفارة شرع فيها العتق ككفارة القتل والظهار والإفطار في رمضان وكذا كفارة اليمين عند الحنفيين وأحمد ، فلا بدّ فيما ذكر من التتابع للتقييد به في النص (قال) الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » . والشهر متتابع لتتابع أيامه فيكون صومه متتابعاً . وكذا الصوم المنذور المعين بأن قال : لله على أن أصوم شهر رجب مثلاً ، فلا بدّ فيه من التتابع .

(١) انظر رقم ١٠٩٥ ص ٥٣٥ ج ١ فيض القدير . والمراد بالضمان الالتزام أى التزموا وداوموا على استعمال هذه الجوارح في طاعة الله تعالى ألتم لم دخول اللجنة مع السابقين الأولين .  
(٢) انظر ما يلزم في حلق الناسك ص ٢٦٨ إرشاد الناسك إلى أعمال الناسك (الجنابة بغير الوطء) وانظر صوم التمتع ص ٢٦٤ (التمتع) وصوم القارن ص ٢٦٠ (كيفية القران) وصيام جزاء الصيد ص ٢٨٤ (الجنابة على الحرم) .

وقال تعالى : « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ » (١).

وقال تعالى : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا » (٢).

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هاـكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى في رمضان قال : فهل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ... (الحديث) أخرجه السبعة (٣).

وبهذا قال كافة العلماء (٤)، وقرأ ابن مسعود في كفارة اليمين : فمن لم يجد

(١) سورة النساء : آية ٩٢

(٢) سورة المجادلة : آية ٣ و٤ (والعود) في قوله (ثم يعودون لما قالوا) هو عزم المظاهر عزمًا مؤكدًا على وطء المظاهر منها .

(٣) انظر ص ٨٩ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١١٦ ج ٤ فتح البارى (إذا جامع في رمضان) وص ٢٢٤ ج ٧ نووى (وجوب الكفارة فيه) وص ١٢٠ ج ١٠ - المهمل العذب المورود ، وص ٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٦٤ ج ١ - ابن ماجه .

(٤) (كافة العلماء) ولم يشذ إلا ابن أبى ليلى قال : يجوز التفريق في صوم كفارة رمضان (لحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أظفر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً . أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والبيهقى والدارقطنى (انظر ص ٩٩ ج ٢ زرقانى الموطن - كفارة من أظفر في رمضان) وص ٩٣ ج ١٠ الفتح الربانى وص ٢٢٧ ج ٧ نووى وص ١٣١ ج ١٠ - المهمل العذب المورود وص ٢٢٥ ج ٤ بيهقى . وص ٢٥١ الدارقطنى . أطلق الصيام في الحديث عن التتابع (وأجاب) الجمهور بأنه مقيد به في رواية مالك والبيهقى . وعلى فرض إطلاقه فهو محمول على المقيد .

فصيام ثلاثة أيام متتابعات (وقال) مالك والشافعي : لا يلزم التتابع في صوم كفارة اليمين لعدم التقييد به في قراءة الجمهور .

(الثاني) ما لا يلزم فيه التتابع وهو ستة أنواع : قضاء رمضان وكل كفارة لم يشرع فيها عتق - كصوم التمتع والقران - وكفارة جزاء الحلق والصيد وصوم النذر المطلق واليمين المطلق ، كأن يقول : والله لأصومن شهرًا ، لإطلاق الصوم فيما ذكر .

قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »<sup>(١)</sup> ، أى فافطر فليصم عدة ما فاته في أيام أخر . وقال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ »<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ »<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا »<sup>(٤)</sup>

ذكر الله الصيام فيما ذكر مطلقاً عن شروط التتابع وكذا الناذر والحالق في النذر المطلق واليمين المطلقة (وبهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور (وقالت) الظاهرية : يلزم التتابع في قضاء رمضان (روى) عن أبي بن كعب أنه قرأ : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر متتابعات . (وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه » أخرجه البيهقي والدارقطني

(٣ و٢) آية ١٩٦ منها .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٤) سورة المائدة : آية ٩٥

وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم ضعفه يحيى بن معين والنسائي<sup>(١)</sup>. [٦٥]

فهو لضعفه لا يصلح دليلاً على لزوم التتابع ، وقراءة أبي لم تثبت ولو ثبتت تحمل على الندب دون الاشتراط ، إذ لو ثبتت على وجه الاشتراط ما خالف أياً أحد في لزوم التتابع<sup>(٢)</sup>.

( فالحق ) أنه لا يلزم التتابع في قضاء رمضان لما تقدم ( ولقول ) عائشة رضي الله عنها : نزلت : « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات . أخرجه البيهقي والدارقطني وقال : إسناد صحيح<sup>(٣)</sup> . وقال البيهقي : وسقطت أي نسخت ، لا يصح له تأويل غير ذلك .

( وعن ) سفيان بن بشر بسنده إلى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان : إن شاء فرّق وإن شاء تابع . أخرجه الدارقطني وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشر وصححه ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر<sup>(٤)</sup>. [٦٦]

## (ج) الصوم المنهى عنه

ورد النهى عن عشرة أنواع من الصيام ، هاك بيانها :

### (١) يوم الشك :

هو - عند الحنفيين والشافعي - اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت أو شهد بها من ردت شهادته لفسق ونحوه ، فإن لم يتحدث بالرؤية أحد فليس يوم شك ولو كانت السماء مغيمة ،

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ٤ بيهقي . وص ٢٤٣ الدارقطني .

(٢) ( ما خالفه أحد ) أما ذكر التتابع في صوم كفارة اليمين في قراءة ابن مسعود فلم يخالفه فيه أحد من الصحابة فصار كالتتوق العمل به .

(٣) انظر ص ٢٥٨ ج ٤ بيهقي ( قضاء رمضان ) وص ٢٤٣ الدارقطني .

(٤) انظر ص ٢٤٤ منه .

واختاره ابن عبد السلام المالكي ( لقول ) النبي صلى الله عليه وسلم : « فَإِنْ مُمْغَمٌ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ » (١) أى أكملوا العدة ما قبله ثلاثين يوماً فإنه يدل على أن صبيحة يوم الغيم من شعبان جزءاً .

(وقالت) المالكية : يوم الشك هو الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغممة ، فلو كانت مُصْحِيَةً لم يكن يوم شك ، لأنه إن لم ير الهلال كان من شعبان جزءاً (٢) .

(وقالت) الحنبلية : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ، ولم يروه : والساء مصحية ، فإن حال دون رؤيته غيم أو غبار فليس يوم الشك (والظاهر) مذهب الأولين .

هذا ولصوم يوم الشك ثلاث صور :

(١) أن ينوى صومه عن رمضان وهو مكروه تحريماً عند الحنفيين ومالك والليث (لقول) صيلة بن زُفر : كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا ، ففتحى بعض القوم فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذى تُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . أخرجه الأربعة والدارمي والدارقطني وقال : إسناده حسن صحيح ورواه ثقات (٣) . [٦٧]

(وقال) الترمذي : حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق : كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذى يشك فيه ، ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضى يوماً مكانه (٤) .

(وقال) الحنفيون : إن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه .

(١) هذا عجز الحديث رقم ٨ ص ٢٥٥ (ما يثبت به الهلال) .

(٢) انظر ص ٦٢٣ ج ١ الفجر المنير .

(٣) انظر ص ٥٢ ج ١٠ المنهل العذب المورود (كراهية صوم يوم الشك) وص ٣٠٦ ج ١ مجتبه وص ٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢ ج ٢ دارمي . وص ٢٢٧ الدارقطني .

(٤) انظر ص ٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى .



(وقال) بعض المالكية والشافعية : يحرم صوم يوم الشك عن رمضان ، لظاهر قول عمار : ومن صام اليوم الذي شك فيه فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . والقائل بالكراهة حمل العصيان فيه على شدة الزجر فلا يقتضى الحرمة .

(وقال) ابن عمر : يجب صومه عن رمضان إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو غبار . أما إذا كانت السماء صحواً ولم ير الهلال فلا يصام وهو ظاهر مذهب أحمد (وعنه) أنه في حال الغيم لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك (وعنه) أيضاً رواية ثالثة : أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا ، وهو قول الحسن وابن سيرين (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون « أخرجه الترمذى بسند رجاله ثقات وقال : حسن غريب<sup>(١)</sup> .

[٦٨]

ومعناه أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة ومعظم الناس .

(ب) أن ينوى صوم يوم الشك عن واجب غير رمضان ، وهو مكروه تنزيهاً عند الحنفيين ويقع عما نواه إن ظهر أنه من شعبان في الأصح ، وإن لم يظهر الحال لا يكفي عما نوى ، لجواز أن يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك ، وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه لو كان الصائم مقيماً ، ولو كان مسافراً فنوى فيه واجباً آخر لم يكره عند النعمان لأن أداء رمضان غير واجب عليه ويقع عما نوى وإن بان أنه من رمضان (وقال) أبو يوسف ومحمد : يكره للمسافر صومه كالمقيم ويجزئ عن رمضان إن بان أنه منه (وقال) مالك والشافعي : يجوز صوم يوم الشك عن واجب غير أداء رمضان كقضاء عن رمضان سابق أو نذر أو كفارة يمين .

(١) تقدم رقم ١٥ ص ٢٥٩ (من رأى الهلال ورد قوله) .

(ج) أن ينوى صوم يوم الشك تطوعاً فلا يكره - عند الحنفيين ومالك والشافعي - بل يستحب إن وافق صوماً اعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة أيام فأكثر لا أقل (لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُتَقَدَّموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » أخرجه السبعة والدارقطنى وقال : إسناده صحيح ، وقال الترمذى : حسن صحيح (١) .

[٦٩]

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان ، وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم ، ففي الحديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له فإن لم يصله بصوم قبله ولا صادف عادة له فهو حرام على الصحيح عند الشافعي ، ولا بأس به عند الحنفيين ومالك ، لأن المراد بالتقدم - المنهى عنه في الحديث - التقدم بصوم عن رمضان جمعاً بينه وبين حديث عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل : « هل صُمت من سَرَرَ شعبان شيئاً ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يوماً أو يومين » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والدارقطنى وقال : سرره آخره (٢) .

[٧٠]

وفي رواية له : ( فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه ) أى بدل ما اعتدت صيامه .

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٩ - الفتح الربانى وص ٩٠ ج ٤ فتح البارى (لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين) وص ١٩٤ ج ٧ نووى وص ٥٤ ج ١٠ - المهمل العذب المورد وص ٣٠٧ ج ١ مجتبى (التسهيل فى صيام يوم الشك) وص ٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٦٠ ج ١ ابن ملجه وص ٢٢٩ - الدارقطنى .

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ١٠ الفتح الربانى (النهى عن الصوم فى النصف الثانى من شعبان والرخصة فى ذلك) وص ٥٣ ج ٨ نووى (صوم شعبان) وص ٤٦ و ٤٥ ج ١٠ - المهمل العذب المورد وص ١٨ ج ٢ دارمى (الصوم من سرر الشهر) و (السرر) بفتحيتين : آخر الشهر ليلة ثمان وعشرين أو ما بعدها ، سمى بذلك لاستمرار القمر فيه ، أى استتاره .

فالأمر بصوم آخر شعبان محمول على استحباب صومه تطوعاً والنهي عن التقدم محمول على صومه عن رمضان جمعاً بين الأدلة . وقال النووي : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين .

( ويجاب عنه ) بأن هذا الرجل كان معتاداً صيام آخر الشهر أو نذرته فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان ، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي <sup>(١)</sup> ، ( وعليه ) فالحديث يدل على أن من اعتاد الصوم في النصف الثاني من شعبان فله صومه بلا كراهة ، وكذا من كان عليه صيام نذر فله أن يؤدّيه فيه . فإن ضاق الوقت عليه ودخل رمضان قضاه في شوال <sup>(٢)</sup> .

هذا . والأدلة الصحيحة تدل على أن يوم الشك لا يصام عن رمضان ولو كان بالسما غيم ولا عن نفل غير معتاد ، ولا بأس بصومه عن غيرهما . والله ولي التوفيق .

## ( ٢ ) صوم العيدين :

يحرم - عند مالك والشافعي وأحمد - صوم يومي عيد الفطر والأضحى سواء النذر والكفارة والقضاء والتطوع ، وبه قال بعض الحنفيين . ومشهور مذهبيهم أن صومهما مكروه تحريماً ؛ لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله

(١) انظر ص ٥٤ ج ٧ نوى مسلم .

(٢) ( هذا ) وقد ذكر الحنفيون - لصوم يوم الشك - صورتين أخريين :

( أ ) أن يردد الصائم في أصل النية بأن ينوى صوم غد إن كان من رمضان وعدم صومه إن كان من شعبان فلا يصير صائماً لعدم الجزم بالنية فصار كما لو نوى أنه إن وجد غذاء أفطر وإلا صام .  
( ب ) أن يردد في وصف النية بأن ينوى إن كان غداً من رمضان صام عنه وإن كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه تنزيهاً لتردده بين أمرين الفرض والواجب ( وكذا ) يكره تنزيهاً لو نوى عن رمضان إن كان غداً منه وعن التطوع إن كان من شعبان لتردده بين مكروه وغيره ، وفي الصورتين إن ظهر أنه من رمضان أجزاء لوجود أصل النية وهو كاف في رمضان لعدم لزوم التعمين فيه ، وإن ظهر أنه من شعبان يكون نفلاً غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصداً .

تعالى ( ولحديث ) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر » أخرجه السبعة إلا النسائى وقال الترمذى : حسن صحيح (١) . [٧١]

( وقال ) سعد بن عبيد : شهدت العيد مع عمر رضى الله عنه ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام هذين اليومين : أما يوم الفطر ففطرتم من صيامكم . وأما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم » أخرجه السبعة والبيهقى وقال الترمذى : صحيح (٢) . [٧٢]

وصف اليومين لبيان العلة فى وجوب فطرهما وهى الإشعار بانتهاء صوم الفرض بعيد الفطر والتمكين من الأكل من الأضحى المتقرب بذبحها فى الأضحى ( وإن نذر ) صوم هذين اليومين لم ينعقد نذره ولا شىء عليه عند مالك والشافعى والجمهور ، وهو رواية أبى يوسف عن النعمان .

( وقال ) أحمد وإسحق : من نذر صومهما لا ينعقد نذره وعليه كفارة يمين ( لحديث ) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين » أخرجه أحمد والأربعة ، وقال الترمذى : حديث غريب وفى سنده سليمان بن أرقم ، قال النسائى : متروك الحديث (٣) . [٧٣]

(١) انظر ص ١٤٠ ج ١٠ - الفتح الربانى ( النهى عن صوم يومى العيدين ) وص ١٧٢ ج ٤ فتح البارى وص ١٥ ، ١٦ ج ٨ نووى وص ١٦٥ ج ١٠ - المهمل العذب المورود وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وص ٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ١٣٩ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١٧١ ج ٤ فتح البارى وص ١٤ ج ٨ نووى وص ١٦٣ ج ١٠ - المهمل العذب المورود وص ٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى ( كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر ) وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٦٠ ج ٤ بيهقى ( والمراد بالنسك الأضحى ) .

(٣) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ عون المعبود وص ١٤٥ ج ٢ مجتبى ( كفارة النذر ) وص ٣٦٧ ج ٢ تحفة الأحوذى ( لا نذر فى معصية ) وص ٢٣٣ ج ١ - ابن ماجه .

(وأجاب) الجمهور عن الحديث بأنه ضعيف (ورد) بأنه روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً فهو صالح للاحتجاج به . وقد صححه الطحاوى وابن السكن .

(وروى) محمد والحسن بن زياد عن النعمان أنه يصح نذر صوم يوم العيد ، لكن لا يصومه بل يقضيه في يوم آخر ، لأنه نذر صوماً مشروعاً والنهي عن صومه لغیره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازاً عن المعصية ثم يقضى إسقاطاً للواجب وإن صامه يخرج عن العهدة لأنه أدّاه كما التزمه ، ومنشأ الخلاف أن النهي هل يقضى فساد المنهى عنه ؟ قال الأكثر : يقضى فساد .

(وقال) الحنفيون : لا يقضى الفساد ولا ينفي مشروعية الأصل ونسب إلى أكثر الفقهاء (ويؤيده) قول زياد بن جبیر : جاء رجل إلى ابن عمر رضی الله عنهما فقال : رجل نذر أن يصوم يوماً فوافق ذلك يوم عيد ، فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم « أخرجه الشيخان (١) . [٧٤]

فقد عرّض ابن عمر للسائل بأن الاحتياط قضاء ذلك اليوم جمعاً بين أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد (ولو شرع) في صوم يومى العيدين ثم أفسده يلزمه القضاء عند أبي يوسف ومحمد وأن الشروع في التطوع سبب الوجوب كالنذر ، فإذا وجب المضى فيه وجب القضاء بالإفساد كما لو شرع في التطوع في سائر الأيام ثم أفسده .

(وقال) النعمان : لا يلزمه القضاء لأن الشروع ليس سبب الوجوب وضعاً وإنما الوجوب يثبت ضرورة صيانة للمؤدّى عن البطلان ، والمؤدّى هاهنا لا يجب صيانتة لمكان النهى فلا يجب المضى فيه فلا يُضمن بالإفساد (٢) .

(١) انظر ص ١٧٢ ج ٤ فتح الباري وص ١٦ ج ٨ نووى (صوم يومى العيدين) .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ٢ بدائع الصنائع .

(وأما) لو نذر صوم يوم معين فوافق يوم العيد ، فلا يحل صومه إجماعاً ويلزمه قضاؤه عند الحنفيين ولا يلزمه عند الجمهور وهو أصح قول الشافعي ، لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار . وكذا لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح (١).

### (٣) صوم أيام التشريق (٢) :

هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وصومها حرام ولو للمتمتع عند الليث ابن سعد وهو المشهور عن الشافعي والأصح عند أحمد وبه قال بعض الحنفيين . ومشهور المذهب أن صومها مكروه تحريماً لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى (ولقول) سعد بن أبي وقاص : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها ، يعني أيام التشريق . أخرجه أحمد والبزار بسند رجاله رجال الصحيح (٣) . [٧٥]

والمعنى أن هذه الأيام لا يجوز صيامها لأن الله تعالى أكرمنا بضيافته لنا فيها فلا ينبغي الإعراض عنها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : وهي أيام أكل وشرب . قال الخطابي : وهذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيها فلا يجوز صيامها تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم التمتع (٤) .

(وعن) أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقرب إليهما طعاماً فقال : كل ، فقال : إني صائم . قال عمرو : كل فهذه الأيام التي كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر ص ١٦ ج ٨ نووى مسلم .

(٢) (التشريق) لغة رفع الصوت بالتكبير بعد الصلوات في أيام التشريق . ويطلق على تجفيف لحوم الضحايا في الشرة (أي الشمس) .

(٣) انظر ص ١٤٢ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٢٠٢ ج ٣ مجمع الزوائد (ما نهى عن صيامه من أيام التشريق) .

(٤) انظر ص ١٢٨ ج ٢ معالم السنن .

وسلم بفطرها وبينها عن صيامها ، وهى أيام التشريق . أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصحاحه والنسائي وأبو داود والبيهقي والدارمي<sup>(١)</sup> . [٧٦]

(وقال) مالك : يحرم على غير المتمتع صوم ثنى وثالث يوم النحر ولو نذراً ، ويكره صوم رابعه تطوعاً ، وإن نذر صومه لزمه صومه ، وإن صامه تطوعاً ينعقد . وإذا أفطره عامداً غير قاصد التخلص من النهى ، يلزمه قضاؤه . وإنما لزم نذره مع أن النذر إنما يلزم به ما ندب نظراً إلى كونه لا ينحر فيه عند مالك ولا يرمى فيه المتعجل فضعف كونه من أيام التشريق المنهى عن صيامها فأعمل فيه النذر لقوته . ولما كان له حكمها عند بعض العلماء كره تطوعاً لعدم المعارض القوى<sup>(٢)</sup> .

(وقال) الأوزاعي وإسحق والشافعي في القديم وأحمد في رواية : لا يجوز صيام أيام التشريق إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة الأيام في تسع ذى الحجة (لقول) ابن عمر : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام مئى . أخرجه البخارى<sup>(٣)</sup> .

(وقال) ابن عمر : « رَخَّصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » أخرجه الدارقطنى ، وفيه يحيى بن سلام ليس بالقوى<sup>(٤)</sup> . [٧٧]

(١) انظر ص ١٤٤ ج ١٠ - الفتح الربانى (النهى عن صوم أيام التشريق) وص ٤٣٥ ج ١ مستدرک وص ١٦٦ ج ١٠ - المهمل العذب المورود . وص ٢٦٠ ج ٤ بيهق . وص ٢٤ ج ٢ الدارمى . و(إنى صائم) قاله ابن عمرو فوق الموطأ عن أبي مرة عن ابن عمرو أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو فوجده يأكل قال : فدعاني ، فقلت له : إنى صائم (الحديث) (انظر ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٢ زرقانى الموطأ - صيام أيام مئى) .

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٢ (حكمة البصير للشيخ الإمام) .

(٣) انظر ص ١٧٤ ج ٤ فتح البارى (صيام أيام التشريق) .

(٤) انظر ص ٢٤٠ الدارقطنى .

(وهذا) الحديث وإن تكلم فيه يؤيده عموم قول الله تعالى « فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ »<sup>(١)</sup> فإن الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده . فتدل على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع . وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن بالصيام وعموم الحديث المشعر بالنهي . وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الأحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف ، وفي كونه مرفوعاً نظر<sup>(٢)</sup> (فالراجع) القول بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع دون غيره حملاً للأحاديث المطلقة في النهي عن صيامها على المقيدة بإباحة صومها للمتمتع .

**﴿ فائدة ﴾** هل يصح نذر صوم أيام التشريق ؟ (روى) محمد بن الحسن عن النعمان أنه يصح نذر صومها ، لكن الأفضل أن يفطر فيها ويصوم أياماً آخر ولو صامها يكون مسيئاً ، وإن خرج عن عهدة النذر ، لأنه أوجب صومها ناقصاً وأداه ناقصاً (روى) أبو يوسف عن النعمان أنه لا يصح نذر صومها ولا يلزمه شيء . ولو شرع في صومها ثم أفسده هل يلزمه القضاء<sup>(٣)</sup> ؟ فيه خلاف تقدم بيانه في صوم يومى العيدين (وقالت) الشافعية : يجوز صوم هذه الأيام لسبب كئثر أو كفارة أو قضاء . أما ما لا سبب له فلا يجوز فيها اتفاقاً .

#### (٤) صوم يوم الجمعة :

يكرهه - عند أبي يوسف والشافعي وأحمد - إفراده بالصوم إلا أن يوافق عادة له (لحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » أخرجه البيهقي والستة إلا النسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح<sup>(٤)</sup> . [٧٨]

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٤ فتح الباري (الشرح) .

(٣) انظر ص ٧٩ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٤) انظر ص ١٦٧ ج ٤ فتح الباري وص ١٨ ج ٨ نووى (كراهة إفراد يوم الجمعة

يصوم لا يوافق عاداته) وص ١٦٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورد وص ٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وص ٣٠٢ ج ٤ بهقي . و (لا يصم) بالنهي . وفي رواية البخارى والترمذي : لا يصوم . بالنهي ، والمراد منه النهي .



(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَخْضُوا لَيْلَةَ الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تَخْضُوا يَوْمَ الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » أخرجه مسلم والبيهقي (١) [٧٩]

(حل) الجمهور النهى في الحديثين ونحوهما على الكراهة (وحمله) ابن حزم على الحرمة فقال : يحرم إفراد يوم الجمعة بصوم (وقال) الطحاوى : ثبت بالسنة طلبه والنهى عنه والآخر منهما النهى ، لأن فيه وظائف فلعلة إذا صام ضعف عن فعلها (وعن) النعمان ومالك ومحمد بن الحسن : أنه يباح صوم يوم الجمعة مطلقاً .

(قال) مالك في الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن . (وقال) ابن مسعود : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال وقلما يفطر يوم الجمعة » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وصححه والترمذي وحسنه (٢) [٨٠]

لكن لا يتم الاستدلال به ، لأن المعنى أنه كان يصوم يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده لا أنه كان يصومه وحده (فقد) نهى صلى الله عليه وسلم عن إفراده بالصوم . ولعل النعمان ومالكاً ومن معهما لم يبلغهما أحاديث النهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ولو بلغتهم لم يخالفوها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (واختلف) في سبب النهى عن إفراد يوم الجمعة بصوم على أقوال (منها) أنه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى صلاة الجمعة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها ، لقول الله تعالى :

(١) انظر ص ١٨ ج ٨ توتوى وص ٣٠٢ ج ٤ بيهقي (النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم) .

(٢) انظر ص ٢١٩ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال) . وص ١٢٢ ج ١ مجتبى (صوم النبي صلى الله عليه وسلم) . وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه (صيام يوم الجمعة)

وص ٢٩٤ ج ٤ بيهقي . وص ٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

« فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ  
وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »<sup>(١)</sup>. وغير ذلك من العبادات المطلوبة  
يومها ، فاستحب الفطر فيه ، ليكون أعون للمؤمن على تأدية هذه الوظائف  
بنشاط وانسراح بلا ملل ولا سامة (ومنها) أن يوم الجمعة يوم العيد الأسبوعي  
والعيد لا يصام (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن  
يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله  
أو بعده » أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup>. [٨١]

ولا يلزم من هذا أن يكون كالعيد من كل وجه ؛ فإنه يباح صومه مع  
يوم قبله أو بعده أو وفق عادة ، بخلاف العيد فإنه لا يصام مطلقاً .

#### (٥) إفراد يوم السبت أو الأحد بصيام :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التطوع بصوم يوم السبت وأباح صومه  
مع الجمعة وصامه هو مع الأحد (روى) عبد الله بن بسر السلمي عن أخته  
الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما  
افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه »  
أخرجه أحمد والأربعة والدارمي والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري  
وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي<sup>(٣)</sup>. [٨٢]

(وقال) ومعنى الكراهية في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ،

(١) سورة الجمعة : آية ١٠

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (إفراد يومي الجمعة والسبت بصوم) . وص

٤٣٧ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ - الفتح الرباني (النهي عن إفراد يومي الجمعة والسبت بالصيام)

وص ١٧٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (النهي أن يختص يوم السبت بصوم) وص ٥٤ ج ١

تحفة الأحوذى . وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وص ١٩ ج ٢ دارمي وص ٣٠٢ ج ٤ بيهق وص

٤٣٥ ج ١ مستدرك (والصماء) لقب واسمها هيبه أو نهيه صحابية . و(لحاء) ككساء : قشر الشجرة

و (يمضغ) بفتح الضاد وضما .

لأن اليهود يعظمون يوم السبت ( وعن ) جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : تريد أن تصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطري « أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والشافعي والبيهقي <sup>(١)</sup> . [٨٣]

( دل ) الحديث على أن من شرع فيما يظنه طاعة فتبين له خلافه يطلب منه قطعه وفيه دلالة على إباحة صوم يوم السبت موصولاً بما قبله ( وقالت ) أم سلمة رضى الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول : « إنهما عيدا المشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم وابن خزيمة وصحاه . وهذا مختصر <sup>(٢)</sup> . [٨٤]

فالنهى عن صوم السبت في الحديث الأول محمول على إفراده بالصوم . وأما إذا وصله بيوم قبله أو بعده كما في الحديثين بعده فجائز ( ولذا ) قال الحنفيون والشافعي وأحمد : يكره إفراد السبت بالصوم إن لم يوافق عادة له .

( والحكمة ) في النهى عن صومه أن اليهود كانوا يعظمونه باتخاذهم عيداً ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم مخالفتهم ( وقال ) مالك وجماعة : لا يكره صومه ولو منفرداً . ولا دليل لهم على هذا ( وقول ) أبي داود : حديث عبد الله بن بسر منسوخ ( غير ) مقبول وأى دليل على نسخه ؟ <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٥٠ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٦٧ ج ٤ فتح الباري (صوم يوم الجمعة) وص ١٧٢ ج ١٠ - المهمل المذب المورد . وص ٣٠٢ ج ٤ بيهقي .

(٢) انظر ص ٢٢٤ ج ١٠ - الفتح الرباني (صيام السبت والأحد) . وص ٣٠٣ ج ٤ بيهقي (النهى عن تخصيص يوم السبت بالصوم) وص ٤٣٦ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ٤٤٠ ج ٦ مجموع النووى (قال) مالك : هذا الحديث كذب . وهذا القول لا يقبل فقد صحه الأئمة . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخارى (انظر ص ٤٣٩ ج ٦ مجموع النووى) .

(ويكره) إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان<sup>(١)</sup> بالصوم ، لأنهما يومان يعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكُره كيوم السبت ، وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم<sup>(٢)</sup> كيوم الأحد إذا كانوا يعظمونه بالصوم . أما إذا عظموه بغيره فلا يكون صومه تشبهاً بهم (قال) العلامة القسطلاني : وقد ورد أيضاً النهى عن إفراد صوم يوم الأحد ، لأن النصارى تعظمه ، كما أن اليهود تعظم يوم السبت<sup>(٣)</sup> .

### (٦) صوم الدهر :

ورد النهى عن صومه فيحرم صوم السنة كلها بما فيها أيام العيد والتشريق (وعليه) يحمل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صام من صام الأبد » أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه<sup>(٤)</sup> [٨٥]

(وحديث) عبد الله بن الشخير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان بسند جيد<sup>(٥)</sup> [٨٦]

وهذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يحصل له أجر الصوم بخالفته ولم يفطر لأنه أمسك عن الطعام والشراب ولأنه إذا اعتاد الصوم لم يجد

(١) (النيروز) بفتح فسكون معرب نوروز بالفارسية ومعناه يوم جديد وهو أول توت و ٢٢ سبتمبر أول فصل الخريف . و (المهرجان) يوم ٢٩ برمهات ، و ٢٥ مارس وهو يوم الاعتدال الربيعي .

(٢) انظر ص ٩٨ ج ٣ معنى ابن قدامة . (٣) انظر ص ٥٩ مدارك المرام .

(٤) انظر ص ١٥٦ ج ١٠ - الفتح الرباني (النهى عن صوم الدهر) . وص ١٥٨ ج ٤ فتح الباري (حق الأهل في الصوم) . وص ٤٥ ج ٨ نووى . وهو في الصحيحين عجز حديث . وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه .

(٥) انظر ص ١٥٧ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه (صيام الدهر) .

مشقة يترتب عليها مزيد الثواب فكأنه لم يصم . وحيث لم ينل راحة المفطرين فكأنه لم يفطر . ويحتمل أنه دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك كراهة لفعله وزجراً له عن ذلك .

( وحديث ) أبي قتادة أن عمر رضى الله عنه قال : « يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر » ( الحديث ) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود مطولاً والنسائي والترمذي وحسنه <sup>(١)</sup> . [٨٧]

( وقال ) وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق . فمن أفطر في هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ، ولا يكون قد صام الدهر كله . هكذا روى عن مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق ( ولظاهر ) هذه الأحاديث قالت الظاهرية وابن العربي المالكي : يكره صوم الدهر وهو رواية عن أحمد .

( وقال ) ابن حزم : يحرم صوم الدهر ( لحديث ) أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه » أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي بسند جيد <sup>(٢)</sup> . [٨٨]

فإن ظاهره أنه تَضَيَّقَ عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه ورغبته عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غيرها أفضل . وهذا وعيد شديد يقتضى الحرمة <sup>(٣)</sup> ، وحمله الجمهور كغيره على من صام السنة كلها وفيها الأيام المنهى عن صومها <sup>(٤)</sup> ، أما لو صام السنة غير الأيام المنهى عنها فهو

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ - الفتح الرباني ( ما يستحب صومه وما يكره ) وص ٥١ ج ٨ نووى . وص ١٧٣ ج ١٠ - المهمل العذب المورود . وص ٦١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣٢٤ ج ١ مجتبى ( النهى عن صوم الدهر ) .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ١٠ - الفتح الرباني ( النهى عن صوم الدهر ) وص ٣٠٠ ج ٤ بيهقي .

(٣) انظر ص ١٥٩ ج ٤ فتح الباري .

(٤) ( وحمله الجمهور ) ( وقيل ) بأن على فيه بمعنى عن ، أى ضيقت عنه فلا يدخلها . وذلك

أن الصائم لما ضيق مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار ، فلا يبق له فيها مكان .

جائز (لحديث) أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن في الجنة عُرفاً يُرى ظاهرها من باطنها وباطنُها من ظاهرها ، أعدّها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام » أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي بسند رجاله ثقات (١) . [٨٩]

فإن متابعة الصيام تشمل صيام الدهر (وعن) عائشة أن حمزة الأسلمي رضى الله عنه قال : « يا رسول الله إنى رجل أسرد الصوم أفصومُ في السفر ؟ قال : صُم إن شئت وأفطر إن شئت » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي والدارمي والنسائي (٢) . [٩٠]

فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على متابعة الصوم في غير الأيام المنهى عن صيامها . وفيه دلالة على أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يومى العيدين وأيام التشريق لأنه أذن له فيه في السفر ففى الحضرة أولى .

(وأما) إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر (فلأنه) علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه . وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره وكان يقول : يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) . (وقال) أبو الخطاب الحنبلي : والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم الأيام المنهى عن صيامها ، فإن صامها فقد فعل محرماً ،

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٣ - مجمع الزوائد (صيام الدهر) . وص ٣٠١ ج ٤ - بيهقي (من لم ير بسرده الصيام بأساً) .

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (الفطر والصوم في السفر) وص ١٢٩ ج ٤ فتح الباري . وص ٢٣٧ ج ٧ نووى . وص ١٤٦ ج ١٠ - المهمل العذب المورود وص ٢٢٤ ج ١ - مجتبه (سرد الصيام) وص ٢٤٣ ج ٤ بيهقي . وص ٩٧ ج ٢ - دارمي .

(٣) انظر ص ٢٣٧ ج ٧ - نووى مسلم .

وإنما كرهه صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهى عنه<sup>(١)</sup>.

### (٧) وصال الصوم :

الوصال : هو صوم يومين فأكثر بلا فطر بينهما قصداً - فليس منه الإمساك عن الفطر بلا قصد - وهو منهى عنه (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والوصال - قالها ثلاث مرار - قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : « إنكم لستم في ذلك مثلى ، إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني ، فاكسبوا من العمل ما تُطيقون » أخرجه مالك وأحمد والشيخان والبيهقي<sup>(٢)</sup>. [٩١]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تواصلوا » ، قالوا : يا رسول الله إنك تواصل ، قال : « إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » فلم ينتهوا عن الوصال ، فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين وليلتين ثم رأوا الهلال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو تأخر الهلال لزدتكم ، كالمئكتل بهم » أخرجه أحمد وكذا الشيخان والبيهقي بلفظ : نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال (الحديث)<sup>(٣)</sup>. [٩٢]

(١) انظر ص ٩٩ ج ٣ - معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ١٠٩ ج ٢ - زرقاني الموطأ (النهى عن الوصال) وص ٧٩ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٤٨ ج ٤ فتح الباري (التنكيل لمن أكثر الوصال) وص ٢١٢ و ٢١٣ ج ٧ نووي وص ٢٨٢ ج ٤ بهيقي و(يطعمني ربي ويسقيني) أى يجعله الله تعالى في قوة الطاعم الشارب (وقيل) وعلى ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له . والصحيح الأول ، لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً (ويؤيده) قوله في حديث ابن عمر رقم ٩٣ - إني أظل أطمع ، يقال : ظل يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل . ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار (فاكلفوا) - همزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام - من كلفت بهذا الأمر ، من باب تعب ، أى تكلفوا من العمل ما تطيقونه .

(٣) انظر ص ٨٣ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٤٧ ج ٤ فتح الباري وص ٢١٢ ج ٧ نووي وص ٢٨٢ ج ٤ بهيقي .

(وإنما) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة بهم لئلا يشق عليهم (روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصل فواصل الناس فشق عليهم فنهامهم ، قالوا : إنك تواصل ، قال : « لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى » أخرجه البخارى (١) . [٩٣]

وهل النهى للتحريم ؟ ( قال ) الحنفيون ومالك والشافعي والجمهور : إنه للكراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصل بالصحابة ولو كان حراماً ما وأصل بهم . وقال ابن حزم والظاهرية : النهى للتحريم . واختاره ابن العربي المالكي أخذاً بظاهر النهى (ورد) بأنه مصروف عن التحريم (بحديث) أبي هريرة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصل بأصحابه (وبحديث) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يُجرِّمهما على أحد . أخرجه أحمد بسند صحيح (٢) . [٩٤]

(وقال) أحمد وإسحاق وابن المنذر وبعض المالكية : يجوز الوصال إلى السحر ويكره الزائد عليه (لحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تواصلوا فأبيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر (الحديث) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود (٣) . [٩٥]

(قالوا) هذا الوصال لا يترتب عليه مشقة ولا حرج ، فقد تناول الأكلة التي للصائم في اليوم والليلة ، غير أنه نقلها من أول الليل إلى آخره ، وكان هذا عوناً على قيام الليل (ولا يخفى) أن محل ذلك لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قرابة . (وفي) الحديثين رد على من قال : إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز

(١) انظر ص ٩٨ ج ٤ فتح الباري (بركة السحور . . .)

(٢) انظر ص ٣٦ ج ١٠ - الفتح الرباني .

(٣) انظر ص ٨٥ ج ١٠ - الفتح الرباني (الوصال إلى السحر) وص ١٤٩ ج ٤ فتح

الباري وص ٨٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (الوصال) .



وإن كان تعجيل الفطر أفضل كما سيأتي (والظاهر) مذهب الجمهور : أن الوصال مكروه ، لأن الأدلة صريحة في الكراهة . وقد واصل الصحابة رضي الله عنهم بعد النهي للتنزيه لا للتحريم (تنبيه) علم أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه يومين ، وواصل أحياناً إلى السحر ، وثبت أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً . أخرجه ابن أبي شيبه بسند صحيح .

### ( ٨ ) الصوم في النصف الثاني من شعبان :

يكره - عند الشافعية - صوم التطوع في النصف الثاني من شعبان إلا صوماً اعتاده أو وصله بصوم في النصف الأول (لحديث) العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان » أخرجه أحمد والأربعة وقال الترمذي : حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ<sup>(١)</sup> .

ولفظه عنده : إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا (والنهي) هنا للتنزيه رحمة بالأمة أن يضعفوا عن صيام رمضان على وجه النشاط ، وأما من صام شعبان كله فقد تمرن على الصوم وتزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف (وقيل) نهى عن الصوم في النصف الثاني من شعبان لأنه نوع من التقدم المنهى عنه (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد والجمهور : لا يكره صوم التطوع في النصف الثاني من شعبان (لحديث) عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل : « هل صُمت من سَرَر هذا الشهر شيئاً ؟ يعني شعبان . قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يومين » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والمدارمي<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٥٦ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص

٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى ( كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان ) .

(٢) تقدم رقم ٨٠ ص ٣٨٤ (صوم يوم الشك) .

وتقدم أنه يدل على أن من اعتاد الصوم في النصف الثاني من شعبان فله صومه بلا كراهة وأن من عليه صوم واجب كندر فله أن يؤديه فيه ، فإن ضاق عليه الوقت ودخل رمضان قضاؤه في شوال (وأجاب) الجمهور عن حديث العلاء بأنه ضعيف ، فقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر (واستدل) البيهقي على ضعفه بحديث : لا تُتقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين<sup>(١)</sup> . فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، واستدل الطحاوي على ضعفه بحديث عمران بن حصين<sup>(٢)</sup> .

### (٩) صوم المرأة وزوجها حاضر :

لا يحل للمرأة المتزوجة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه (لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي والدارمي<sup>(٣)</sup> . [٩٨]

فيحرم على امرأة - يحتاجها بعلمها - تطوع بصلاة أو صوم أو اعتكاف أو حج أو عمرة بلا إذن من الزوج . وكذا ليس لها نذر شيء من ذلك بلا إذن . فإذا تطوعت بشيء من ذلك أو نذرته بلا إذن فله إفساده عليها بالجماع ويلزمها قضاؤه . وأولى لو استأذنته فقال لها لا تصومي مثلاً فأصبحت صائمة فله جماعها .

(١) تقدم رقم ٦٩ ص ٣٨٤ (صوم يوم الشك) .

(٢) جمع الطحاوي بين حديث العلاء وحديث : لا تقدموا صوم رمضان ، بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاج بزعمه لرمضان وهو جمع حسن (انظر ص ٩١ ج ٤) فتح الباري .

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٢٣٦ ج ٩ فتح الباري (صوم المرأة بإذن زوجها) وص ١١٥ ج ٧ نووي (أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها) وص ٢٣٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورد ، وص ٣٠٣ ج ٤ بيهقي ، وص ١٢ ج ٢ دارمي .

وكذا لو دعاها لفراشه فأحرمت بصلاة نافلة أو فريضة متسعة الوقت فله قطعها وضمها إليه بخلاف ما ضاق وقته . وفي قطع الفرض إذا اتسع وقته نظر ، لأن الصلاة أمرها يسير وهي فرض تلبست به وتريد براءة ذمتها . فإن أذن لها في نذر أو تطوع فليس له إفساده عليها . وإن علمت أنه لا يحتاج لها الزوج جاز لها التطوع بلا إذن . ولها تعجيل قضاء ما عليها من صوم وله منعها بالأولى من فرض اتسع وقته<sup>(١)</sup> .

(وحكمة) حرمة ما ذكر على المرأة أن زوجها له حق الاستمتاع بها في أى وقت ، وهو واجب على الفور فلا يفوت بالتطوع ولا بواجب على التراخي كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق (وقال) بعض الشافعية : يكره تطوعها بصوم وغيره بلا إذن زوجها . والصحيح الحرمة . فلو صامت بلا إذن صح صومها وإن كان حراماً ، لأن تحريمه لحق الزوج لا لمعنى يعود على الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة ، فإذا صامت بلا إذن فلا ثواب لها<sup>(٢)</sup> .

أما لو كان الزوج غائباً فلها التطوع بما ذكر ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها بلا كراهة ، وفي معنى الغيبة كونه مريضاً لا يستطيع الجماع<sup>(٣)</sup> .

(١٠) ويكره لضيء تطوع بصوم بلا إذن رب المنزل (لحديث) أنى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ألبسه الله نعمة فليكثر من الحمد لله ، ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله ، ومن أبطأ رزقه فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، ومن نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم » أخرجه الطبراني

(١) انظر ص ٦٥٩ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٣٩٢ ج ٦ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ١٣٨ ج ٩ فتح البارى .

في الصغير والأوسط من حديث طويل وفيه يونس بن تميم ضعفه الذهبي<sup>(١)</sup>.  
[٩٩]

(وكان) ابن عمر إذا أراد أحد أن يصحبه في سفر اشترط عليه ألا يصحبنا على تغير خلال ولا ينازعنا الأذان ولا يصومن إلا بإذننا . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup> والنهي فيما ذكر للتنزيه (وحكمته) دفع تخرج أهل المنزل بصومه لتقييد الوقت وإحسان الطعام للصائم بخلاف ما إذا كان مفطراً فياً كل معهم ويندفع عنهم الحرج ، ولأن من آداب الضيف أن يطيع المضيف ، فإن خالفه فقد ترك الأدب<sup>(٣)</sup>.

## (د) صوم التطوع

التطوع بالصوم له فضل عظيم وثواب جليل به تضاعف الحسنات وترفع الدرجات وتكفر السيئات « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » والكلام هنا في أربعة وعشرين فصلاً :

### (١) صوم ستة أيام من شوال :

يستحب - عند الحنفيين والشافعي وأحمد ومحقق المالكية - صيام ستة أيام من شوال (لحديث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها » أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط والبخاري ، وفيه عمرو بن جابر ضعيف<sup>(٤)</sup>. [١٠٠]

لكنه يتقوى بحديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » أخرجه

(٢١) انظر ص ٢٠١ ج ٣ مجمع الزوائد (من نزل بقوله فأراد الصوم).

(٣) انظر ص ٦٧ ج ٢ تحفة الأحمدي .

(٤) انظر ص ٢٢٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم ستة من شوال) وص ٢٩٢ ج ٤ بيهقي

وص ١٨٢ ج ٣ مجمع الزوائد .

أحمد ومسلم والبيهقي والدارمي والأربعة إلا النسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح وفيه سعد بن سعيد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه<sup>(١)</sup> . [١٠١]

(والمعنى) أن من واظب على صيام رمضان وستة أيام من شوال في كل سنة فكأنما صام طول حياته . أما من صام رمضان وستاً من شوال سنة واحدة فكأنما صام سنة واحدة ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ورمضان بعشرة أشهر والستة الأيام بشهرين (والسر) في مشروعية صومها أنها تجبر ما وقع في رمضان من خلل . والأفضل عند الحنفيين والشافعي صومها متوالية عقب يوم الفطر لظاهر قوله : « ثم أتبعه بست من شوال » فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال فقد حصل أصل السنة (وقال) أحمد : يستوى التتابع وعدمه في الفضل (وعن) مالك أنه يكره صوم هذه الأيام حذراً من اعتقاد وجوبها .

(قال) يحيى : سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق بـرمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجهلاء<sup>(٢)</sup> فمالك رضى الله عنه إنما كره صيامها لذلك . فأما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة . ويحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر . فلو صامها في أثناء الشهر فلا كراهة ، وهو ظاهر قوله : صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان<sup>(٣)</sup> ، ومنه تعلم أنه لا وجه

(١) انظر ص ٢٢١ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٥٦ ج ٨ نووي وص ٢٩٢ ج ٤ بيهقي وص ٢١ ج ٢ دارمي وص ١٩٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٢٦٩ ج ١ - ابن ماجه وص ٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ولا يضر) التكلم في سعد من قبل حفظه فقد تابعه أخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم ، وقد روى الحديث من عدة طرق مرفوعاً ولا يشك في صحته .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٢ زرقاني الموطأ .

(٣) انظر ص ١٢٧ منه (وما نسب) للثمان وأبي يوسف من أنه يكره صوم هذه الأيام محمول على من يصوم يوم الفطر وخمسة أيام بعده . فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه بل هو مستحب وستة (انظر ص ٧٨ ج ٢ بدائع الصنائع) .

للقول بکراهة صوم ستة أيام من شوال خشية اعتقاد وجوبها (وقول) مالك : لم أر أحداً يصومها (ليس) بحجة على الكراهة ، لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض وكونه لم ير لا يضر (وقولهم) إنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه (مردود) بأنه لا يخفى ذلك على أحد ، ويلزم على قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه خشية اعتقاد الوجوب ، وهذا لا يقوله أحد<sup>(١)</sup>.

## (٢) صوم شوال والأربعاء والخميس والجمعة :

يُستحب صوم شوال بعد يوم الفطر وصوم الأربعاء واليومين بعده من كل شهر (لقول) عكرمة بن خالد : حدثني عريف من عُرفاء قریش ، حدثني أبي أنه سمع من قَلْتُق في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صام رمضان وشوالاً والأربعاء والخميس والجمعة دخل الجنة » أخرجه أحمد وفيه من لم يسم وبقيّة رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>. [١٠٢]

(وقال) مسلم القرشي : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال : « إن لأهلك عليك حقاً ، صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر » أخرجه أبو داود والترمذي وزاد : فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت . وقال حديث غريب<sup>(٣)</sup>. [١٠٣]

وقد جاء في هذا أحاديث ضعيفة يقوى بعضها بعضاً .

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ٦ مجموع النووى .  
 (٢) انظر ص ٢٢٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (صيام شوال والأربعاء والخميس والجمعة) (والعريف) القائم بأمر جماعة يدبر أمرهم كرئيس البلد (والفلق) بسكون اللام : الشق ، يعنى أنه سمع الحديث من شق فم النبي صلى الله عليه وسلم .  
 (٣) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ - المهل العذب المورود (صوم شعبان) وص ٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (صوم الأربعاء والخميس) والضمير المستتر في (والذي يليه) عائد على رمضان والبارز على شوال ، أى صم رمضان وصم الشهر الذى يقع بعده وهو شوال . أخرجه الشيخان .

## (٣) الصوم في الأشهر الحرم :

الحرم بضمّتين ؟ جمع حرام ، وصفت بذلك حرمتها وحرمة القتال فيها في الجاهلية وصدر الإسلام . وهى أربعة : ذوالقعدة وذو الحجة والحرم ورجب قال الله تعالى : « إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ »<sup>(١)</sup> . (وعن) أبى بكره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم : ثلاث متواليات ذوالقعدة وذو الحجة والحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان<sup>(٢)</sup> » . [١٠٤]

وقد جاء في الترغيب في الصوم فيها أحاديث (منها) حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق فأثناه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال : يا رسول الله أما تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول . قال : فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسك ؟ ثم قال : صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر . قال : زدنى فإنى بى قوّة . قال : صم يومين . قال : زدنى . قال : صم ثلاثة أيام . قال : زدنى . قال : صم من الحرم وارك ، صم من الحرم وارك ، صم من الحرم وارك . وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وأبو داود بسند جيد وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> . [١٠٥]

(١) التوبة : ٢٦ (عند الله) أى فى حكمه وتقديره (فى كتاب الله) يعنى اللوح المحفوظ .  
(٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٨ فتح البارى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) وص ١٦٧ ج ١١ نووى (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) و (رجب مضر) إلخ قال ذلك لأن ربيعة كانت تحرم بالحج فى رمضان وتسميه رجباً ، من رجب الرجل حرمة ، فبين الذى صلى الله عليه وسلم أنه رجب مضر لا رجب ربيعة .

(٣) انظر ص ١٩٤ ج ١٠ - الفتح الربانى (الصوم فى رجب والأشهر الحرم) وص ٢٧٢ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٩١ ج ٤ بيهقى وص ١٨٠ ج ١٠ المنهل العذب المورود . و (مجيبة) =

(صم من الحرم) أى إذا أردت الزيادة عن ثلاثة أيام من كل شهر فصم من الأشهر الحرم ، غير أنك لا توالى الصيام فيها أكثر من ثلاثة أيام ثم أفطر مثلها وهكذا كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم بضم أصابعه الثلاثة إلى أنه يصوم منها ثلاثة أيام وأشار بإرسالها إلى أنه يفطر ثلاثة أيام مع صيام رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر غير الأشهر الحرم .

#### (٤) صوم تسع ذى الحجة :

يُستحب لغير الحاج صيام تسعة أيام من أول ذى الحجة (لحديث) مُهَيْبَةُ بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أو اثنين من الشهر والخميس » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند جيد وقال : تعنى ويوماً آخر<sup>(١)</sup> . [١٠٦]

دل على استحباب صوم هذه الأيام ولا يعارضه (قول) عائشة رضى الله عنها : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي . وفي رواية لمسلم : لم يصم العشر<sup>(٢)</sup> . [١٠٧]

(لأن) عائشة رضى الله عنها أخبرت بأنها لم تره صائماً ، ولا يلزم من نفي

= بضم فكسر (وشهر الصبر) شهر رمضان . والصبر فى الأصل الحبس ، سمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن تعاطى المفطر ، ولا يضر جهالة أبي مجيبة أو عمها لأن الصحابة كلهم عدول .

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ١٠ - الفتح الربانى (صوم تسع ذى الحجة) وص ١٩٥ ج ١٠ - المهمل العذب المورد وص ٢٨٤ ج ٤ : بيهق و(بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) هى أم سلمة فقد رواه النسائي عن هيبدة عن أمه عن أم سلمة . و (تعنى) يعنى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، و (يولوماً آخر) لتكون ثلاثة أيام .

(٢) انظر ص ٢٣٧ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ٧١ ج ٨ نووى وص ١٩٨ ج ١٠ - المهمل العذب المورد (فطر العشر) المراد بالعشر فى الحديث تسع ذى الحجة ، وص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه وص ٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٨٥ ج ٤ : بيهق .



رؤيتها عدم صيامه في الواقع . وقد ثبت أنه كان يصوم تسع ذي الحجة والمثبت مقدم على النافي ( ويحتمل ) أنها أرادت أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيره .

( وعن ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس وفيهما مقال فالحديث ضعيف <sup>(١)</sup> . [١٠٨]

#### ( ٥ ) صوم يوم عرفة :

هو اليوم التاسع من ذي الحجة . ويتأكد صومه بغير عرفة ( لحديث ) أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوم يوم عرفة يكفّر سنتين ماضية ومستقبله وصوم يوم عاشوراء يكفّر سنة ماضية » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي من عدة طرق <sup>(٢)</sup> . [١٠٩]

قال الترمذى : قد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة . ومعنى الحديث أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية ويحول بين صائمه وبين الذنوب في السنة الآتية ، والمكفّر الذنوب الصغائر عند الجمهور ، لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله ، فإن لم يكن له صغائر خفف عنه من الكبائر إن كانت وإلا رفعت درجاته .

(١) انظر ص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه ( صيام العشر ) وص ٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذى ( العمل في أيام العشر ) و ( ما ) بمعنى ليس ( ومن أيام ) من زائدة وأيام اسم ما ، و ( أحب إلى الله ) بالنصب خبر ما ( وأن يتعبد ) متعلق بأحب بخذف الجار ، أى ليس أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ١٠ - الفتح الرباني ( صوم يوم عرفة لغير الحاج ) وص ٢٧١ ج ١

ابن ماجه وص ٢٨٣ ج ٤ بيهقي .

(وعن) سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوم عرفة عُفِّر له سنتين متتابعتين » أخرجه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> . [١١٠]

وحكمة تكفير صومه سنتين وجوه (منها) أنه من شهر حرام توسط بين شهري حرام من عامين فناسب أن يكفّر العامين ولا كذلك عاشوراء (ومنها) اختصاص صوم يوم عرفة بالأمة المحمدية بخلاف يوم عاشوراء فإن اليهود كانت تصومه . هذا وصومه سنة لغير الحاج ، أما الحاج فيكره له صومه عند الجمهور (قال) عكرمة : سألت أبا هريرة عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> .

[١١١]

أى نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحاج عن صيام يوم عرفة لأنه يضعفه عن الدعاء والذكر وسائر الأعمال المطلوبة منه في هذا اليوم ، ولأنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه ، (ولظاهر) النهى قال يحيى بن سعيد : يحرم على الحاج صوم يوم عرفة . وحمل الجمهور النهى عن صومه على الكراهة بالنسبة لمن يضعفه الصيام عن الدعاء والابتهاال في ذلك المقام . فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له (وقال) أحمد : إن قدر على أن يصوم صام ، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة<sup>(٣)</sup> .

(وقال) جماعة : يستحب صوم يوم عرفة ولو للحاج إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلا له في الدعوات ، محتجين بعموم الأحاديث المرغبة في صيامه (وأجاب) الجمهور بأنها محمولة على من لم يكن بعرفة

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٣ مجمع الزوائد (صيام يوم عرفة) .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٩٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود

(صوم عرفة بعرفة) وص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٨٤ ج ٤ بيهقي .

(٣) انظر ص ١٣١ ج ٢ معالم السنن .

جمعاً بين الأحاديث ، ولذا قالوا : يستحب إفطاره لمن بعرفة حتى قال عطاء :  
من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم (١) .

(تنبيه) علم : من حديث أبي هريرة النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ،  
ومن حديث أبي قتادة استحباب صومه مطلقاً (ومن حديث) عقبه بن عامر  
مرفوعاً : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي  
أيام أكل وشرب » أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم  
والبيهقي والدارمي وقال الترمذي : حسن صحيح (٢) . [١١٢]

(كراهة) صوم يوم عرفة مطلقاً (ويجانب) عنه بأن كونه عيداً لا ينافي  
الصوم أو أنه مختص بأهل عرفة . والظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم : وهي  
أيام أكل وشرب . راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق . (هذا) ويجمع بين  
الأحاديث بأن صوم يوم عرفة مستحب لغير الحاج ، مكروه للحاج بعرفة إن  
كان الصوم يضعفه .

### (٦) الطاعة في عشر ذى الحجة :

هذه الأيام من المواسم الشرعية ذات النفحات الإلهية ، للطاعة فيها فضل  
عظيم يضاعف فيها ثواب العمل الصالح ، حث الشارع على الاجتهاد في أنواع  
العبادة فيها من صوم وصلاة وتكبير واستغفار وذكر وغيرها . (وقد) ورد في  
هذا أحاديث (منها) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه  
الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » أخرجه أحمد

(١) انظر ص ١٧١ ج ٤ فتح الباري (الشرح) .

(٢) انظر ص ١٤٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم أيام التشريق) وص ١٦٧ ج ١٠ المنهل

العذب المورود وص ٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٤٣٤ ج ١ مستدرک وص ٢٩٨ ج ٤ بیهقی  
وص ٢٣ ج ٢ دارمی (صيام يوم عرفة) .

والبيهقي في الشعب ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بسند جيد<sup>(١)</sup> .

أى أكثروا فيهن من قول لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله .  
(وقال ) ابن عباس : « وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » .

أيام العشر . والأيام المعدودات : أيام التشريق .  
وكان ابن عمر وأبو هريرة : يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . ذكره البخاري<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام ، يعنى أيام العشر . قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء » أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح<sup>(٣)</sup> .

والمعنى : أن العمل الصالح في الأيام المذكورة يُعطى الإنسان عليه أجرًا عظيمًا لا يعطاه عليه لو عمله في غيرها جهاداً كان أو غيره . فالعمل فيها أفضل من العمل في غيرها . وتظهر فائدة الأفضلية فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من

(١) انظر ص ١٦٨ ج ٦ - الفتح الرباني ( الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر ) و ( ما من أيام . . ) أى ليس أيام العمل الصالح أعظم عند الله وأحب إليه من العمل في أيام عشر ذي الحجة . فأيام اسم ما ، ومن زائدة ، وأعظم خبر لمبتدأ محذوف .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ٢ فتح الباري ( فضل العمل في أيام التشريق ) .

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٦ - الفتح الرباني و ص ٣١٣ ج ٢ فتح الباري و ص ١٩٦ ج ١٠

المهمل العذب المورود ( صوم العشر ) و ص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه و ص ٢٨٤ ج ٤ بيهقي و ص ٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى ( العمل في أيام العشر ) و ( ما من أيام . . ) أى ليس أيام يكون العمل الصالح فيها أحب إلى الله من العمل في أيام عشر ذي الحجة ، ولعل وجه استبعادهم - كون الجهاد في هذه الأيام أحب منه في غيرها - أن الجهاد في هذه الأيام محل بالحج فينبى أن يكون في غيرها أحب منها فيها . وقوله صلى الله عليه وسلم : إلا رجل ، أى جهاد رجل . بيان لفحامة جهاده وتعميم له بأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه .

الأعمال بأفضل الأيام . فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة ؛ لأنه أفضل الأيام العشر المذكورة على الصحيح . فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً بين هذه الأحاديث وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » ( الحديث ) أخرجه مالك وأحمد ومسلم والثلاثة<sup>(١)</sup> .

( قال ) الداودي : لم يُرد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه . ( ورد ) بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء أكان يوم الجمعة أم لا . ويوم الجمعة فيها أفضل من يوم الجمعة من غيرها لاجتماع الفضيلتين فيه<sup>(٢)</sup> .

### ( ٧ ) صوم المحرم :

يُستحب صوم شهر الله المحرم ( لحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي والدارمي<sup>(٣)</sup> .

وظاهره أن المراد صيام المحرم بتمامه .

( ويؤيده ) حديث النعمان بن سعد أن رجلاً قال لعليّ رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد رمضان ؟ فقال : ما سمعت أحداً سأل عن هذا بعد رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

(١) انظر ص ٥ ج ٦ - الفتح الرباني وص ٤١ ج ٦ نووى ( فضل يوم الجمعة ) وص ١٨٠ ج ٦ المهمل المذهب المورد وص ٢٠٣ ج ١ مجتبى وص ٣٥٤ ج ١ تحفة الأحمدي ( الحديث ) تقدم تماماً مبيناً بص ١٣٣ ج ٤ الدين الخالص ( الجمعة ) .

(٢) انظر ص ٣١٤ ج ٢ فتح الباري ( الشرح ) .

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٥٤ ج ٨ نووى ( فضل صوم المحرم ) وص ١٨٣ ج ١٠ - المهمل المذهب المورد وص ٥٣ ج ٢ تحفة الأحمدي وص ٢٧٣ ج ١ - ابن ماجه ( صيام شهر المحرم ) وص ٢٩١ ج ٤ بيهقي وص ٢١ ج ٢ دارمي . وأضيف المحرم إلى الله لتعظيمه .

يا رسول الله أئى شهر تأمرنى أن أصوم بعد رمضان ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله ، وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم « أخرجه ابن أحمد فى زوائد المسند والدارى والترمذى وقال حديث حسن غريب (١) . [١١٧]

دلت هذه الأحاديث على فضل شهر الله المحرم لإضافته إلى الله تعالى ، وعلى أن صيامه أفضل من صيام سائر الشهور بعد رمضان ، لأن فيه تاب الله على قوم ويتوب على قوم آخرين .

### (٨) صوم عاشوراء :

عاشوراء بالمدّ وقد يقصر معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة ليلة العاشرة ثم صار علماً على اليوم العاشر من المحرم عند الجمهور (لحديث) عائشة رضى الله عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر » أخرجه البزار بسند رجاله رجال الصحيح (٢) . [١١٨]

وعاشوراء يوم معظم فى الجاهلية والإسلام (قال) ابن عباس : « لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك فقالوا : هو اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيماً له . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أولى بموسى منكم . فصامه وأمر بصيامه » أخرجه الدارمى والسبعة إلا الترمذى (٣) . [١١٩]

(١) انظر ص ١٧٣ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ٢١ ج ٢ دارمى وص ٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (صوم المحرم) و (تاب فيه على قوم) هم بنو إسرائيل وأنجاهم فيه من فرعون وأغرقه والله أعلم بمن يتوب عليه فيه (ولا يقال) إذا كان صوم المحرم أفضل الصيام بعد رمضان فلم يكتر النبى صلى الله عليه وسلم الصيام فيه ؟ (لأننا نقول) لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل صوم المحرم إلا فى آخر حياته أو أنه كان يمرض له فيه أعذار تمنع من صومه كسفر أو مرض .

(٢) انظر ص ١٨٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصوم قبل عاشوراء وبعده) .

(٣) انظر ص ٢٢ ج ٢ دارمى وص ١٧٨ ج ١٠ - الفتح الربانى (فضل يوم عاشوراء) وص ١٧٦ ج ٤ فتح البارى وص ٩ ج ٨ نووى وص ٢٠٤ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه و (نحن أولى ...) أى نحن أحق منكم بمتايعة موسى عليه الصلاة والسلام .

قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة فى ربيع الأول فأقام بها إلى عاشوراء من السنة الثانية فوجد اليهود يصومونه فصامه وأمر بصيامه لا تقليداً لهم بل لوحى نزل عليه ، أو لأنهم أخبروا أن موسى كان يصومه فصامه شكراً لله على نجاة موسى من عدوه .

وكانت قريش تصومه عملاً بما علموا من شريعة إبراهيم وإسماعيل وموسى عليهم الصلاة والسلام ، وكانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قبل البعثة موافقة لهم وبعد البعثة وقبل الهجرة بوحي لأنه فعل خير . ولما هاجر إلى المدينة صامه وأمر الناس بصيامه استئثافاً لليهود . وكان صلى الله عليه وسلم فى بدء الهجرة يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . (وكان) اليهود يعظمونه بالصوم وغيره كما قال أبو موسى الأشعري : « كان أهل خيبر يصومون عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فصوموه أتم » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> . [١٢٠]

وللأمر بصيامه قال الحنفيون ومالك وبعض الشافعية : إن صيام يوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ بفرض رمضان وصار صومه سنة ، وروى عن أحمد (ويؤيده) ما تقدم أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « صتمت يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » أخرجه أبو داود ، قال : يعنى يوم عاشوراء<sup>(٢)</sup> . [١٢١]

يعنى أمسكوا عن المفطر بقية اليوم واقضوه بعد . وهذا يدل على أن صيامه كان واجباً .

(والمشهور) عند الشافعية وأحمد : أن صوم عاشوراء سنة من حين شرع

(١) انظر ص ١٠ ج ٨ نووى (صوم يوم عاشوراء) و (الحلى) بفتح فككون جمعه حل يضم الحاء وكسرهما وكسر اللام وشد الياء ، و (الشارة) بالشين المعجمة بلا همز : الهيئة الحسنة والجمال ، أى يلبسونهن اللباس الحسن الجميل .

(٢) تقدم رقم ٣٣ . ص ٣٥١ (من صار أهلاً للصوم) .

ولم يجب قط على هذه الأمة لكنه كان مؤكداً . ولما فرض رمضان صار مستحباً مستدلين :

(١) بحديث معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » أخرجه مالك وأحمد والشيخان<sup>(١)</sup> . [١٢٢]

(ورد ) بأن معاوية أسلم عام الفتح سنة ثمان من الهجرة ، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخه برمضان ، فمعنى لم يكتب : لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبها . وإن كان سمعه قبل إسلامه فالمراد : لم يكتبه عليكم على الدوام كصيام رمضان .

(ب) وبحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب أن يصومه فليصمه ، ومن كره فليدعه » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [١٢٣]

(وأجيب ) بأن تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين صومه وعدمه لا يدل على أنه لم يكن واجباً ثم نسخ وجوبه ( قال ) الحافظ في الفتح : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، وبقول ابن مسعود : لما فرض رمضان ترك عاشوراء<sup>(٣)</sup> مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق . فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم : المتروك تأكد

(١) تقدم رقم ٣٨ ص ٣٥٨ (مبدأ فرض الصيام) .

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٦ ج ٨ نووى (صوم يوم عاشوراء)

وص ٢٩٠ ج ٤ بيهقي .

(٣) (وبقول ابن مسعود) يشير إلى ما قال علقمة : دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال : يا أبا عبد الرحمن إن اليوم عاشوراء ، فقال : قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك ، فإن كنت مفطراً فأطعم . أخرجه مسلم ( انظر ص ٨ ج ٨ نووى - صوم يوم عاشوراء ) .



استحبابه والباقي مطلق استحبابه فهو ضعيف بل تأكيد استحبابه باقى لاستمرار اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بصومه حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر » ولترغيبه في صومه وأنه يكفّر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا؟<sup>(١)</sup>.

### ( ٩ ) الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده :

يُستحب صوم التاسع من المحرم أو الحادى عشر أو هما مع عاشوراء ( قال ) ابن عباس رضى الله عنهما : « حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقى<sup>(٢)</sup>. [١٢٤]

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى<sup>(٣)</sup>. [١٢٥]

يُحتمل أن المعنى : إن عشت لأصومن التاسع بدل العاشر . والصحيح أن المعنى : إن عشت لأصومن التاسع والعاشر ( ويؤيده ) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » أخرجه أحمد والبخاري والبيهقى بسند جيد<sup>(٤)</sup>. [١٢٦]

(١) انظر ص ١٧٦ ج ٤ فتح البارى (الشرح) .

(٢) انظر ص ١٢ ج ٨ نووى وص ٢٠٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ( ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع ) وص ٢٨٧ ج ٤ بهيقي .

(٣) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١٢ ج ٨ نووى وص ٢٨٧ ج ٢ بهيقي .

(٤) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١٨٨ ج ٣ مجمع الزوائد ( الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده ) وص ٢٨٧ ج ٤ بهيقي ، وقد ذكر العلماء في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أو جهماً : -

أى صوموا معه يوماً آخر أو يومين ، مخالفة لليهود ، لأنهم يصومون عاشوراء فقط .

### (١٠) التوسعة في يوم عاشوراء :

يوم عاشوراء موسم شرعى يُستحب صيامه وإحيائه بالطاعة والتوسعة على الأهل والأقارب والفقراء بلا تكلف ولا التزام (وقد) ورد في هذا أحاديث أجودها حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وسَّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » أخرجه ابن عبد البر في الامتدكار والبيهقى في الشعب على شرط مسلم وهذا أصح طرقه<sup>(١)</sup> .

[١٢٧]

### (١١) بدع عاشوراء :

قد أحدث الناس في هذا اليوم العظيم بدعاً منكراً وارتكبوا فيه أعمالاً مستقبحة (منها) صلاة أربعين ركعة بين الظهر والعصر على كيفية مخصوصة تقدم بيانها في الصلوات غير المشروعة وأنها موضوعة<sup>(٢)</sup> (ومنها) ما قيل عن أبي هريرة رضى الله عنه : من صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة : « الحمد لله » مرة ، و« قل هو الله أحد » إحدى وخمسين مرة ، غفر الله له ذنوب خمسين عاماً .

= (١) أن المراد منه مخالفة اليهود في الاقتصار على صوم العاشر .

(ب) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم للهِ عن إفراده بالصوم كما نهى عن إفراد الجمعة بالصوم .

(ج) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر . انظر ص ٣٨٣ ج ٦ مجموع النووى .

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ٢ كشف الغطاء . وفيه : قال السخاوى في المقاصد : رواه الطبرانى والبيهقى عن ابن مسعود وعن أبي سعيد . ورواه البيهقى عن جابر وأبي هريرة . وقال إن أسانيد كلها ضعيفة ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض استفاد قوة ، بل قال العراقى في أماليه : لحديث أبي هريرة طرق صحيح بعضها الحافظ بن ناصر الدين ، وتعقب ذكر ابن الجوزى له في الموضوعات وأورده ابن حبان في الثقات ، فالحديث حسن على رأيه .

(٢) تقدم ص ١٦١ ج ٦ الدين الخالص .

وهذا لم يثبت (ومنها) الاغتسال والاكتحال فيه وما قيل في الترغيب فيهما فيه لم يثبت (من ذلك) ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم ترمد عينه أبداً . رواه الحاكم والبيهقي في شعبه والديلمي وقال الحاكم منكر . وقال في المقاصد : بل موضوع . وقال في اللآلئ : حديث منكر . والاكتحال في هذا اليوم لا يصح فيه أثر ، فهو بدعة ابتدئها قتلة الحسين « رضى الله عنه » وقبحهم .

(قال) ابن رجب في لطائف المعارف : كل ما روى في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال يوم عاشوراء موضوع لم يصح<sup>(١)</sup> (ومنها) ما قيل عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : من اغتسل وتطهر في يوم عاشوراء لم يمرض في سنته إلا مرض الموت . وضعه أيضاً قتلة الحسين .

(ومن البدع المذمومة) البخور الذى يسير به بعض العاطلين في الأزقة والحارات بمصر وغيرها في شهر المحرم ويسمونه بخور العشر وهو ملح ونحوه يصبغونه ألواناً ويرقى حاملوه الأطفال بكلمات ساقطة يقولونها بمحض أمهاتهم يزعمون أن هذه الرقية وقاية لهم من العين وكل مكروه إلى السنة القابلة وتدخره النساء جميع العام ويزعمون أن المسحور إذا تبخر به برىء من السحر ، وأنه ينفع من النظرة ، وهو من خرافاتهم .

(ومن البدع) أيضاً طبخ الحبوب في يوم عاشوراء ، زاعمين أن لذلك مزية في هذا اليوم وأن له أجراً عظيماً لمن يفعله ويطعم الفقراء والمساكين . وهذا أمر يحتاج إلى توقيف من المشرع صلى الله عليه وسلم ولم يثبت فهو بدعة وضلالة (ومنها) الشحذ على الأطفال في هذا اليوم باسم زكاة العشر رجاء أن يعيشوا ، وبعض أرباب الأموال يزعم أن ذلك يكفى عن زكاة ماله ، وهو وهم وجهل (ومنها) طواف البنات في شوارع مصر بأطباق الحلوى منادين بقولهن (ياسى على لوز) فهذا ضلال وعار وشار تآباه المروءة والغيرة . فإنهن

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٢ كشف الخفاء .

يخرجون متبرجات مهتكات خليعات كالعاهرات يداعبن الكهول والشبان ، وفي هذا من الفتنة والفساد ما تثن له الفضيلة .

(وما قيل) من أنه يطلب في هذا اليوم بعد الاغتسال زيارة العالم وعبادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم (ليس له أصل) يدل على زيادة فضل هذه الأمور في خصوص هذا اليوم ، بل هذه الخصال كلها مطلوبة شرعاً في أى وقت كان . أما تخصيصها بهذا اليوم فهو بدعة .

(قال) ابن الحاج : يوم عاشوراء موسم شرعى والتوسعة فيه على الأهل واليتامى والمساكين والصدقة مندوب إليها بلا تكلف وأن لا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها ، فإن وصل إلى هذا الحد كره سيما إذا كان الفاعل ممن يقتدى به ، ولم يكن السلف يعتادون فيه طعاماً مخصوصاً ، بل كان بعضهم يترك التوسعة فيه قصداً للتنبيه على أنها غير واجبة . أما ما يفهمه الناس اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغيرها ، فلم يكن السلف يفعلون ذلك في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير ، لا بالتوسعة في المأكول .

(ومن) البدع المحدثه فيه تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء (ومنها) استعمال الحناء للنساء في هذا اليوم بزعم أنه من حق عاشوراء وتامه فيه<sup>(١)</sup> . (ومن) المخلتق ما قيل إن آدم تاب الله عليه يوم عاشوراء ، وإبراهيم نجاه من النار ، وأيوب عافاه الله يومه ، ويونس أخرجه الله من بطن الحوت يومه ، ويعقوب اجتمع بيوسف يومه عليهم الصلاة والسلام .

## (١٢) صوم يوم الاثنين والخميس :

يستحب صومهما (لقول) عائشة رضى الله عنها : « كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحرى صيام الاثنين والخميس » أخرجه أحمد

(١) ص ٢٨٩ ج ٢ المدخل (يوم عاشوراء) .

والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه والترمذى وقال : حسن صحيح (١) .

[١٢٨]

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ، فقليل له ، فقال : إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المهاجرين فيقول : أَخْرَهُمَا » أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح (٢) .

[١٢٩]

### (١٣) صوم ثلاثة أيام من كل شهر :

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإنه كصيام السنة (لحديث) أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله » أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة ، وكذا النسائي وابن ماجه والترمذى ، وزادوا : فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه :

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (صيام الاثنين والخميس) . وص ٣٢٢ ج ١ مجتبی (صوم النبي صلى الله عليه وسلم) . وص ٢٧٢ ج ١ ابن ماجه . وص ٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ١٠ الفتح الرباني . وص ٢٧٢ ج ١ ابن ماجه . و (إلا المهاجرين) من الهجر ، وهو ضد الوصل والمراد هنا العداوة والبغضاء . وعند ابن ماجه : إلا مهتجرين ، أى متقاطعين لأمر لا يقتضى ذلك . وإلا فالتقاطع للدين ولتأديب الأهل جائز . وفي رواية لمسلم : إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا . أنظروا هذين حتى يصطلحا . وكانه خطاب للملائكة . وقوله في حديث الباب : أخرهما ، كأنه خطاب لرئيس الملائكة ، أى لا تعرض عملهما حتى يصطلحا (ولفظ) الحديث عند مسلم : عن أبي هريرة مرفوعاً : تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أركوا (بهمزة وصل ، أى أخوا) هذين حتى يصطلحا . أركوا هذين حتى يصطلحا (انظر ص ١٢٢ ج ١٦ نووى - النهى عن الشحناء) .

« مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » اليوم بعشرة ، وحسنه الترمذى (١) .

[١٣٠]

(وعن) قرة بن إياس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره » أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (٢) .

[١٣١]

(وقال) أبو هريرة رضى الله عنه : « أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » أخرجه البخاري والنسائي والبيهقي والترمذى (٣) .

[١٣٢]

(دلت) هذه الأحاديث على استحباب صيام ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر . ويؤيده حديث معاذة عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قالت فقلت : من أيّهم كان يصوم ؟ فقالت : لم يكن يبالي من أيّهم كان يصوم » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذى وقال : حديث حسن صحيح (٤) .

[١٣٣]

(١) انظر ص ٢١٠ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٣٢٧ ج ١ مجتبى وص ٦٠ ج ٢ تحفة

الأحوذى (صوم ثلاثة من كل شهر) . وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٢١٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر) .

وص ١٩٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ٤ - فتح الباري (صيام البيض) . وص ٣٢٧ ج ١ مجتبى (صوم

ثلاثة أيام من كل شهر) . وص ٢٩٣ ج ٤ - بيهقي . وص ٥٩ ج ٢ - تحفة الأحوذى .

(٤) انظر ص ٢١٢ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٤٨ ج ٨ - نووى (صيام ثلاثة أيام) .

وص ٢١٣ و ٢١٤ ج ١٠ - المهمل العذب المورود (من قال لا يبالي من أى الشهر) .

## (١٤) صوم أيام البيض :

هي أيام الليالي المقمرة طول الليل (وقد) جاءت مفسرة في حديث قتادة بن ملحان قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كصوم الدهر» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي<sup>(١)</sup>. [١٣٤]

(وقال) أبو ذر : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup>. [١٣٥]

والأحاديث في هذا كثيرة وهي تدل على استحباب صوم أيام البيض وأنها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر . وبه قال الحنفيون وأحمد وجمهور الشافعية وابن حبيب المالكي .

(وقالت) المالكية : يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويكره تخصيصها بالبيض ، وأحاديث الباب حجة عليهم .

(قال) ابن رشد : إنما كره مالك تحرى صومها مع ما جاء فيها من الأثر مخافة أن يظن الجاهل وجوبها<sup>(٣)</sup> ، وقد روى أن مالكا رحمه الله كان يصومها وحض الرشيد على صيامها .

## (١٥) صيام ثلاثة أيام متفرقة :

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر موزعة بين الاثنين والخميس وأحدهما مكرر ، أو يصوم من كل عشرة أيام يوماً (لقول) حفصة :

(١) انظر ص ٢١٦ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم أيام البيض) وص ٢١٠ و ٢١١ ج ١٠ المنهل العذب المورود (صوم الثلاث من كل شهر) . وص ٣٢٩ ج ١ مجتبى . وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٩٤ ج ٤ بيهقي .

(٢) انظر ص ٣٢٨ و ٣٢٩ ج ١ مجتبى (كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟) .

(٣) انظر ص ٢١٦ ج ١ بداية المجتهد (الصيام المتدوب إليه) .

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (١) . [١٣٦]

(وقال) ابن عمر رضی الله عنهما : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس من أول الشهر والاثنين الذي يليه والاثنين الذي يليه » أخرجه أحمد بسند جيد . وكذا النسائي بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه (٢) . [١٣٧]

(وقالت) أم سلمة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر : أولها الاثنين والخميس والخميس » أخرجه أبو داود والبيهقي . وكذا النسائي بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس والاثنين والاثنين (٣) . [١٣٨]

هذه الرواية فيها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتكرير يوم الاثنين ، والتي قبلها فيها أنه أمر بتكرير الخميس . وقد سبق بفعله صلى الله عليه وسلم أنه كرر كلا منهما . فدل المجموع على المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين إما بتكرار الخميس ، وإما بتكرار يوم الاثنين .

(١) انظر ص ٢١٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر) . وص ٢١٢ ج ١٠ - المهمل العذب المورود (من قال الاثنين والخميس) . وص ٣٢٢ ج ١ مجتبى (صوم النبي صلى الله عليه وسلم) . وص ٢٩٤ ج ٤ بيهقي .  
(٢) انظر ص ٢١٨ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٣٢٨ ج ١ مجتبى (كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر) .

(٣) انظر ص ٢١٣ ج ١٠ - المهمل العذب المورود (من قال الاثنين والخميس) . وص ٢٩٥ ج ٤ بيهقي . وص ٣٢٨ ج ١ مجتبى .



(وعن) أبي الدرداء أنه كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : اليوم الأول ، ويوم العاشر ، ويوم العشرين ، ويقول : هو صيام الدهر ، كل حسنة بعشر أمثالها .

### (١٦) صيام ثلاثة أيام معينة :

يستحب صيام ثلاثة أيام معينة من كل شهر من أوله ، أو السبت والأحد والاثنين من أول الشهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي بعده ، أو الاثنين من أوله ثم الخميس والجمعة ، أو ثلاثة من آخره (لحديث) ابن مسعود رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال وقلما يفطر يوم الجمعة » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : حسن غريب (١) . [١٣٩]

(وعن) سفيان عن منصور عن خيشمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » أخرجه الترمذي وحسنه ، وقال : وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه (٢) .

[١٤٠]

قال الحافظ في الفتح وهو أشبه (٣) : وإنما فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم مراعاة للعدالة بين الأيام ، وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق ، وإنما لم يصم النبي صلى الله عليه وسلم الستة متوالية كي لا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم .

قال الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن انفتحت أيام البيض كان أحب (وقال) غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام البيض

(١) تقدم رقم ٨٠ ص ٣٩١ (صوم يوم الجمعة) .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (صوم الاثنين والخميس) .

(٣) انظر ص ١٦٢ ج ٤ - فتح البارى (صيام البيض) .

غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(١)</sup> وهذا هو الأولى . وحمل المطلق من الأحاديث على المقيد منها لا حاجة إليه فإن الباب باب تطوع وهو واسع .

(١٧) صوم داود عليه السلام :

وهو صوم يوم وإفطار يوم وهو أحب الصوم وأفضله ؛ لأنه أشق على النفس ، فإنه لا يعتاد الصيام ولا الفطر ، وفاعله يمكنه أن يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره ، بخلاف من يتابع الصوم فإنه لا يمكنه القيام بهذه الحقوق .

(قال) عبد الله بن عمرو : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » أخرجه الدارمى والبيهقى والسبعة إلا الترمذى ، وهذا لفظ البخارى<sup>(٢)</sup> . [١٤١]

(وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » أخرجه البخارى والنسائى وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> . [١٤٢]

(والأحاديث) فى هذا كثيرة وهى صريحة فى أنه ليس فى صيام التطوع أفضل من صيام يوم وفطر يوم ، فهو أفضل من صيام يومين وإفطار يوم ومن صيام الدهر سوى الأيام المنهى عن صيامها .

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٤ - فتح البارى .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ٢٩٠ ج ٦ فتح البارى (أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود) وص ٤٦ ج ٨ نورى (صوم يوم وإفطار يوم) وص ٢٠٩ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٣٢١ ج ١ مجتبى (صوم نبي الله داود) و (أحب الصلاة إلى الله ...) أى أفضل صلاة التطوع ليلا صلاة داود .

(٣) انظر ص ٧٦ ج ٩ - فتح البارى (فى كم يقرأ القرآن ؟) وص ٣٢٤ ج ١ مجتبى (صوم يوم وإفطار يوم) .

## (١٨) صوم رجب :

لم يثبت من طريق صحيح في صوم رجب نهى ولا نذب إلا :

(أ) ما ورد في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها .

(ب) وما ورد في صوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر وصوم

أيام البيض وصوم داود ، وتقدم كل هذا .

(ج) وما ورد في مطلق التطوع ( كحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك سبعين خريفاً » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

[١٤٣]

والمراد من سبيل الله الجهاد . وقيل : طاعة الله تعالى . والمراد من صام

قاصداً وجه الله ، والأول أقرب . ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى

لأن الصيام يضعفه عن اللقاء ، لأن أفضل الصوم حينئذ محمول على من لم يخش

ضعفاً ، ولا سيما من اعتاده ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد ، فالصوم في

حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين .

(وقال) عثمان بن حكيم : سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب كيف

ترى ؟ قال : حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم » أخرجه

أحمد ومسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

[١٤٤]

(١) انظر ص ١٦٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم التطوع في السفر) وص ٣١٣ ج ١ .

مجتبى (من صام يوماً في سبيل الله) وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وتقدم نحوه عن أبي سعيد رقم ٤ ص ٣١٩ (فضل الصيام) .

(٢) انظر ص ١٩٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (الصوم في رجب) وص ٣٨ نووى (صيام

النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان) وص ١٨٤ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (صوم

رجب) .

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صام التطوع تابع الصيام حتى نظن أنه لا يفطر ، وإذا أفطر تابع الإفطار حتى نظن أنه لا يصوم . وهذه كانت حالته صلى الله عليه وسلم في رجب وغيره ، لكن الحديث يؤخذ منه أن هذه الحالة خاصة بـ رجب ، فيفيد فضل الإكثار من الصوم فيه ، والأولى إبقاء الحديث على عمومته وأن رجباً كغيره من الشهور . ويؤيده ( حديث ) سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم » أخرجه البخاري (١) . [١٤٥]

فالظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه (٢) . ( وأما حديث ) ابن عباس : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن صوم رجب » أخرجه ابن ماجه (٣) . [١٤٦]

( فضعيف ) لأن فيه داود بن عطاء متفق على ضعفه وزيد بن عبد الحميد متكلم فيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على صوم رجب كله وإفراده بالصوم . ولذا قال أحمد : يكره صوم جميعه منفرداً ، فإن صام السنة كلها ما عدا يومى العيدين وأيام التشريق فلا بأس بصيام جميعه .

( وقد ) ورد في صيام رجب والعبادة فيه أحاديث منها الباطل ومنها الضعيف ذكر بعضها - للتنبيه وعدم الاعتراض بها - في المنهل العذب المورود (٤) ( ولذا ) حكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال : لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم .

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٤ فتح الباري (صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره) .

(٢) انظر ص ٣٨ ج ٨ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ١ - ابن ماجه (صيام الأشهر الحرام) .

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ١٠ (صوم رجب) .

(قال) حرثمة بن الحرّ : رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول : رجب ومأ رجب ؟ إنما رجب يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك . أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن جبلة . قال الهيثمي : لم أجد من ذكره ، وبقيّة رجاله ثقات (١) .  
(وقال) ابن حجر في تبيين العجب بما ورد في فضل رجب : لم يرد في فضله ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحجة .

(وقال) أبو شامة : وقد رُوِيَتْ كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . وكان عمر يضرب بالدرة صوامه ، ثم قال : وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه دخل على أهله وقد أعدوا لرجب ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : لرجب نصومه ، فقال : أجمعتم رجباً كرمضان ؟ قال الطرطوشي : يكره صيام رجب لأنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام - ومن لا معرفة له بالشرعية مع ظهور صيامه - أنه فرض كرمضان أو أنه سنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسنن الراتبية أو أن الصوم فيه مخصوص بفضائل ثواب على سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء ، فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ، ولو كان من باب الفضائل لسنه النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله مرة في العمر كما فعل في يوم عاشوراء ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة وليس هو فرضاً ولا سنة باتفاق فلم يبق لتخصيصه للصيام وجه ، فكره صومه والدوام عليه حذراً من أن يلتحق بالفرائض والسنن الراتبية عند العوام ، فإن أحب امرؤ أن يصومه على وجه تؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعدو فرضاً أو سنة فلا بأس بذلك (٢) .

(١) انظر ص ١٩١ ج ٣ - مجمع الزوائد (صيام رجب) وأخرجه سعيد بن منصور بسند مجمع على عدالة رجاله .

(٢) انظر ص ٤٢ و ٤٣ - الباعث على إنكار البدع والحوادث (والدرة) - كسدرة - السوط .

## (١٩) بدع رجب :

قد أحدث الناس في هذا الشهر الحرام أموراً شنيعة وبدعاً ذميمة ( منها ) زيارة النساء المقابر في الجمعة الأولى منه وغيرها مما يعد عندهم موسماً ، وهي من البدع المقبوحة والعادة المستنكرة ، وأى بدعة أكبر قبحاً وأعظم وزراً من بدعة جمعت مفاسد عديدة وشروراً كثيرة من انتهاك الحرمات وابتدال الأعراض وإضاعة الأموال وإيذاء الموتي وتهتك النساء واختلاطهن بالرجال مع فساد الأخلاق ، وانتشار الفساد ، وإحياء عادة الجاهلية من الندب والنياحة وشق الجيوب ولطم الخدود وصبغ الوجوه والأيدى بالسواد ، ولا يخشين الوعيد ، فيما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من شق الجيوب ، ولطم الخدود ، ودعا بدعوى الجاهلية » أخرجه السبعة إلا أبا داود ، وقال الترمذى : حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [١٤٧]

يجل الموسم بزعمهم - رجب أو غيره - فتصير النساء لا همّ لهن إلا ما يعدونه للخروج إلى المقابر من ألوان الطعام وأنواع الفواكه وطاقت الأزهار . فالغنى ينفق عن سعة ، والفقير يضيع ما تحتاج إليه عياله ، وقد يقترض لذلك بفوائد أو يرهن متاع بيته عند المرابين ، ويكبر النزاع بين المرء وزوجه ، وقد يؤدي إلى الفراق أو دوام الخصام والشقاق ، وإذا خرجن إلى المقابر رفعت النساء أصواتهن بالبكاء ، وأظهرن الحزن والجزع ، وتكلمن بكلمات كفرية فيها السخط على القدر والاعتراض على الله تعالى في حكمه وقضائه ، وبعد قليل توضع الموائد فوق المقابر وعلى رءوس الموتي ، ومنها يأكلون كما تأكل الأنعام ، ناسين الموت وسكراته ، وغافلين عن الموتي وما هم فيه من ظلمة ووحشة ، فإذا أكلوا انتشروا في الصحراء يتزاورون كأنهم في منازل الأحياء لا في مقابر الأموات وأماكن الخشية والاعتبار . ذلك هو الضلال البعيد ، كيف لا وهذا لا يرضى الرب ولا به ترحم الموتي ، بل الأمر بالعكس ،

(١) تقدم رقم ٣٧٦ ص ٢١١ ج ٧ - الدين الخالص ( النياحة والندب ) .

ولم يأت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أول جمعة من رجب أو أى موسم جعل لزيارة القبور ، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة أو أئمة السلف كان يخرج هو ونساؤه في هذه المواسم لزيارة الموتى . وكذا حمل الأئمة إلى المقابر لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحمد من السلف الصالح ، بل هو مناف للعبارة والاتعاظ ، مبطل لثواب الصدقة لما فيه من الرياء ، ولو تصدقوا في البيوت سرّاً على المحتاجين لكان أرجى للقبول وأقرب إلى الوصول ، ولكفوا حملها وحمل أوزارها (وقال) ابن عباس : « لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى<sup>(١)</sup> . [١٤٨]

أى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من ذكر بالطرد من رحمة الله تعالى ، أما الزائرات فلما يكون منهن حال الزيارة من التبرج والجزع ولطم الحدود والندب والنياحة والتسخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر . وأما المتخذون عليها المساجد فلما يكون منهم من تعظيم القبور والتشبه بعباد الأوثان . وأما المتخذون عليها السرج فلما فيه من تضييع المسال بلا منفعة والمبالغة في تعظيم القبور .

(ومن بدع رجب) صلوات غير مشروعة في أول ليلة من رجب وليلة الجمعة الأولى منه (صلاة الرغائب) وليلة النصف منه . وتقدم - في بحث الصلوات غير المشروعة - بيانها وأن ، ما ورد منها موضوع<sup>(٢)</sup> (ومنها) ما قيل عن ابن عباس : من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس ثم قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات ثم أصبح

(١) تقدم رقم ١٣ ص ٩ (التحذير من إيقاد السرج على القبور) .

(٢) انظر ص ١٦٢ ج ٦ - الدين الخالص .

صائماً حط الله عنه ذنوب ستين سنة وهي الليلة التي بعث فيها محمد صلى الله عليه وسلم .

(قال) العجلوني : وكذلك صلاة عاشوراء وصلاة الرغائب موضوع بالاتفاق ، وكذلك صلاة ليالى رجب و ليلة السابع والعشرين منه<sup>(١)</sup> .

(ومن الموضوع) ما قيل عن أبي هريرة رضى الله عنه : من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً . قال أبو الخطاب : وهذا حديث لا يصح<sup>(٢)</sup> .

(ومن الموضوع) ما روى حصين بن مخارق بسنده إلى الحسين رضى الله عنه مرفوعاً : من أحيا ليلة من رجب وصام يوماً أطعمه الله من ثمار الجنة وكساه من حلل الجنة وسقاه من الرحيق المختوم إلا من فعل ثلاثاً : من قتل نفساً ، أو سمع مستغيثاً بليل أو نهار فلم يغيثه ، أو شكأ إليه أخوه حاجة فلم يفرج عنه . (قال) السيوطي : موضوع آفته حصين<sup>(٣)</sup> .

(ومن البدع) الاجتماع في المساجد وزيادة النور فيها وعلى المآذن واختلاط الرجال والنساء احتفالاً بالإسراء ليلة السابع والعشرين من رجب مع القراءة والذكر بالتحريف والتلحين في أسماء الله تعالى ، وغير ذلك من المنكرات والمفاسد على ما تقدم بيانه في بحث المواسم غير المشروعة<sup>(٤)</sup> .

### (٢٠) صوم شعبان<sup>(٥)</sup> :

يستحب صومه كله أو جلّه (لحديث) أم سلمة رضى الله عنها أن النبي

(١) انظر ص ٤١٠ ج ٢ كشف الحفاء .

(٢) انظر ص ٦٤ الباعث على إنكار البدع والحوادث .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ٢ الآلء المصنوعة .

(٤) انظر ص ١٤٣ ج ٥ الدين الخالص .

(٥) « شعبان » من الشعب - بفتح فسكون - وهو الجمع والتفريق ، سمي بذلك لأنه تشعب

فيه خير كثير .



صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان «  
أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>. [١٤٩]

أى لم يكن يصوم تطوعاً شهراً كاملاً إلا شعبان فكان يصومه فى بعض  
الأحيان . (وقالت ) عائشة رضى الله عنها : « كان أحب الشهور إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان » أخرجه أحمد وأبو  
داود والنسائي والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين<sup>(٢)</sup>. [١٥٠]

أى كان صوم شعبان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صوم غيره  
من بقية الشهور التى كان يتطوع فيها بالصيام ، وكان يصل صيامه بصيام  
رمضان . ويحتمل أن المعنى : أنه كان يصوم فى آخر شعبان حتى يقرب أن  
يصله برمضان .

(وقالت ) عائشة رضى الله عنها : « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه فى شعبان ، كان يصومه كله »  
أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٣)</sup>. [١٥١]

(١) انظر ص ٥٥ ج ١٠ - المهمل العذب المورود (من يصل شعبان برمضان) وص ٢٢١  
ج ١ مجتبى (صوم النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ٢٠٠ ج ١٠ - الفتح الربانى (صيام النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٨٨  
ج ١٠ - المهمل العذب المورود (صوم شعبان) وص ٣٢١ ج ١ مجتبى . وص ٢٩٢ ج ٤ بهيقي .  
وص ٤٣٤ ج ١ مستدرک . و (أحب) خبر كان وشعبان بالرفع اسمها على تقدير مضاف ، أى  
صوم شعبان أحب (وأن يصومه) - أن - أولت يصوم بمصدر هو دليل المضاف المقدر . وهذا  
لا ينافى حديث أبى هريرة مرفوعاً : لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين (الحديث) تقدم  
رقم ٦٩ ص ٣٨٤ (يوم الشك) لأن النهى عن التقدم محمول على من لم يصم شعبان كله أو معظمه  
بل يصوم اليوم أو اليومين قبل رمضان احتياطاً .

(٣) انظر ص ٢٠٠ ج ١٠ - الفتح الربانى (صيام النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٥٣  
ج ٤ فتح البارى (صيام شعبان) وص ٣٨ ج ٨ نووى .

والمعنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان ، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه . ويجمع بين هذه الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى ، لثلاثتهم أنه واجب كرمضان (وقيل) المراد بقولها : كله - أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً ، فلا يُخلى شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض<sup>(١)</sup> .

(وحكمة) إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان ما دل عليه حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وصححه<sup>(٢)</sup> . [١٥٢]

### (٢١) نصف شعبان :

صوم يوم نصف شعبان لعينه لم يرد به نص ثابت ولا أصل يعتمد بل يكره تخصيصه بالصوم (وأما) حديث ابن أبي سبرة عن إبراهيم بن محمد عن معاوية ابن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان

(١) انظر ص ١٥٣ و ١٥٤ ج ٤ فتح الباري .

(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (صيام النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٣٢٢ ج ١ مجتبى (ويغفل الناس عنه ...) ظاهره أنهم كانوا يصومون في رجب لأن ظاهر الغفلة عن شعبان أى عن تعظيمه بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به . ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في رجب ، وهو يفيد جواز صيامه لا أنه سنة متبعة (فأحب أن يرفع عملي ...) طلباً لزيادة رفع الدرجة . ولا ينافي هذا عرض الأعمال كل اثنين وخميس كما تقدم برقم ١٢٩ ص ٤١٩ (صوم الاثنين والخميس) لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة في هذين اليومين ورفع أعمال العام مجملة في شعبان .

فقوموا ليلها وصوموا نهارها» (الحديث) أخرجه ابن ماجه وابن حبان<sup>(١)</sup>.  
[١٥٣]

فهو ضعيف جداً. قال الإمام البوصيرى فى الزوائد : إسناده ضعيف  
لضعف ابن أبى سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد، قال فيه أحمد بن حنبل  
وابن معين : يضع الحديث<sup>(٢)</sup> وقال النسائى : متروك، وقال الذهبي فى الميزان :  
ضعفه البخارى وغيره، وإبراهيم بن محمد ضعفه الجمهور (وما نسب) إلى على  
رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من  
شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم قال : فإن أصبح فى ذلك اليوم صائماً  
كان له كصيام ستين سنة ماضية وصيام ستين سنة مستقبلة .

(قال) ابن الجوزى : موضوع وإسناده مظلم<sup>(٣)</sup> (وكذا) يكره اتخاذه  
موسماً تصنع فيه الأطعمة والحلوى وتظهر فيه الزينة ، وتقدم أنه من المواسم  
المحدثه المبتدعة التى لا أصل لها ، وما قيل من قسم الأرزاق فيها لم يثبت (وقد)  
ابتدع فيها صلاة تسمى صلاة الرغائب وصلاة البراءة .

(قال) أبو الخطاب ابن دحية : أحاديث صلاة البراءة موضوعة . ومن  
عمل بخبر صح أنه كذب فهو من خدم الشيطان . وتقدم الكلام وافياً فى ذلك  
وفى أحدث ليلة نصف شعبان فى بدع المساجد<sup>(٤)</sup> وفى الصلوات غير المشروعة<sup>(٥)</sup>  
وأن المراد من ليلة مباركة فى قوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا  
كُنَّا مُنذِرِينَ \* فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ » عند الجمهور هى ليلة القدر لا ليلة  
نصف شعبان .

(ومن) البدع التى جرت إلى جملة من المحرمات ، وشاعت فى غالب  
المساجد التى لم يقف ذوو الشأن فيها عند الحدود الشرعية ، اجتمع كثير من

(٢١) انظر ص ٢١٧ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء فى ليلة النصف من شعبان) .

(٣) تقدم تماماً ص ٢٤٣ ج ٣ هامش الدين الخالص .

(٤) انظر ص ٣٤٦ منه .

(٥) انظر ص ١٦٤ ج ٦ منه .

الناس صغاراً وكباراً ذكوراً ونساء داخل المسجد بعد صلاة المغرب من ليلة النصف من شعبان ويقرأ عليهم إمام المسجد أو من يقوم مقامه الدعاء المعروف الذى لم يثبت عن أحد ممن يقتدى بهم .

(ومما يؤلم) القلب ويحزن الفؤاد أن الأئمة العلماء الرسميين يلقنون هذا الدعاء للعوام فيرددونه وراءهم بأصوات مرتفعة وقد ضاق المسجد بمن فيه ، لأن العوام لا يتخلف منهم أحد في هذه الليلة إلا النادر ، لاعتقادهم أن قراءة هذا الدعاء سبب في طول العمر وتوسيع الرزق والغنى عن الناس ، مع ما فيه من مخالفة كتاب الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم والتخليط في قراءة سورة يس بعد الدعاء والتهويش الذى يعم القريب والبعيد ولاسيما من كان يتعبد داخل المسجد .

ومن المعلوم أن التشويش ولو على نائم خارج المسجد حرام بإجماع المسلمين ، فما الظن بوقوعه في مساجد الله تعالى ، والتشويش به على المتعبدين بدعاء ما أنزل الله به من سلطان ، فإننا لله وإنا إليه راجعون . ومن المعلوم أن الدعاء في حد ذاته مشروع ، لكن بشرط أن يكون جارياً على الحدود الشرعية غير متعديها . والله لا يحب المعتدين . نسأله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه (١) .

### (٢٢) صوم الشتاء :

الشتاء ليله طويل ونهاره قصير . وهذه فرصة على العاقل اغتنامها لقيام الليل وصيام النهار . فطول الليل يمكن أن تأخذ النفس حظها من النوم ثم يقوم للتهجد والأوراد بنشاط فيجتمع له فيه نومه وراحة بدنه وإدراك وظائف العبادات . ولقصر نهاره يتسنى له صيامه ، لأنه لا حر فيه ولا عطش ولا تعب ولا ملل (روى) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشتاء ربيع المؤمن . أخرجه أحمد وأبو يعلى بسند حسن (٢) . [١٥٤]

(١) انظر تمامه ص ٣٤٨ ج ٣ الدين الخالص .

(٢) انظر ص ٢٠٠ ج ٣ مجمع الزوائد (الشتاء ربيع المؤمن) .

(وعن) عامر بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة . أخرجه أحمد والبيهقي والترمذي وقال حديث  
مرسل . عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> . [١٥٥]  
لكن قال أحمد : أرى له صحبة . وعده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر  
من الصحابة .

(وعن) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
«مرحباً بالشتاء ، فيه تنزل الرحمة ، أما ليله فطويل للقائم ، وأما نهاره فقصير  
للصائم . أخرجه الديلمي<sup>(٢)</sup> . [١٥٦]

### (٢٣) صوم الأعزب :

الأعزب من لا زوج له فإذا لم يقدر على نفقات النكاح فليكثر من الصوم  
فإنه يكسر الشهوة ، لحديث ابن مسعود قال : كنا مع النبي صلى الله تعالى  
عليه وعلى آله وسلم شاباً ليس لنا شيء فقال : « يا معشر الشباب من استطاع  
منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع  
فعلية بالصوم فإنه له وجاء » أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> . [١٥٧]

ولا يقال إن الصوم يزيد في تهيج الحرارة ، وهذا يثير الشهوة ، لأننا نقول :  
إنما يكون ذلك في مبدأ الأمر فإذا تهادى عليه واعتاده سكن ذلك . والله  
ولى التوفيق .

### (٢٤) فطر الصائم المتطوع :

يجوز للصائم المتطوع الفطر ولو بلا عذر (لحديث) عائشة رضى الله عنها

(١) انظر ص ٢٠٦ ج ٤ بيهقي وص ٧٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصوم في الشتاء) . (والغنيمة  
الباردة) أى التى تحصل بلا مشقة أو الثابتة . يقال : برد لى على فلان كذا ، أى ثبت . أو الطيبة .  
وكان الصوم في الشتاء غنيمة لحصوله بلا مشقة .

(٢) انظر ص ٥ ج ٢ كشف الخفاء .

(٣) تقدم رقم ٣٦ ص ٣٥٤ (صيام رمضان) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم فقال : « أصبح عندكم شيء تطعميني؟ فنقول لا ، فيقول : إني صائم . ثم جاءها بعد ذلك فقالت : أهديت لنا هدية ، فقال : ماهي ؟ قالت : حيس ، قال : قد أصبحت صائماً ، فأكل » أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود والبيهقي والنسائي وهذا لفظه <sup>(١)</sup> . [١٥٨]

قال الترمذى : والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يجب أن يقضيه . وهو قول سفیان الثوري وأحمد وإسحق والشافعي <sup>(٢)</sup> .

(وعن) أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فأتى بشراب فشرب ثم ناولني ، فقلت : إني صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المتطوع أمير على نفسه ، فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري » أخرجه الدارقطني والبيهقي وأحمد وهذا لفظه ، والحاكم بلفظ : الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر . وقال صحيح الإسناد . وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء <sup>(٣)</sup> . [١٥٩]

(قال) ابن مسعود : إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظرين : إن شئت صمت وإن شئت أفطرت . أخرجه البيهقي <sup>(٤)</sup> .

(وقالت) عائشة : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : أعندك شيء ؟ قلت : لا . قال : إذن أصوم . ودخل علي يوماً آخر

(١) انظر ص ٢٧٧ ج ٩ - الفتح الرباني (وجوب النية في الصوم) وص ٣٤ ج ٨ نووي (جواز فطر الصائم نفلاً) وص ٢١٧ و ٢١٨ ج ١٠ - المهمل العذب المورد وص ٢٧٥ ج ٤ بيهقي وص ٣٢٠ ج ١ مجتبى (والحيس) - بفتح فسكون - طعام يتخذ من التمر والسنن واللبن منزوع الزبد أو الدقيق بدل اللب .

(٢) انظر ص ٤٩ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ١٦٩ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم التطوع لا يلزم بالشروع) وص ٢٣٥

الدارقطني وص ٢٧٦ ج ٤ بيهقي وص ٤٣٩ ج ١ مستدرک .

(٤) انظر ٢٧٧ ج ٤ بيهقي (صيام التطوع) .

فقال : أعندك شيء ؟ قلت : نعم . قال : إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم » أخرجه البيهقي والدارقطني وقالوا : هذا إسناد صحيح<sup>(١)</sup> . [١٦٠]

(ولهذه) الأحاديث قال الثوري والشافعي وأحمد ومحققو الحنفيين : من دخل في صوم التطوع يستحب له إتمامه . وإذا أفطر ولو بلا عذر فلا إثم عليه لكن يكره له الفطر بلا عذر ، لعموم قوله تعالى : « وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ »<sup>(٢)</sup> وخرجوا من خلاف من أوجب الإتمام . وإذا أفطر بعذر فلا كراهة . وعلى كل فلا يجب القضاء ، بل يستحب .

(وقال) مالك والحسن البصري : لا يجوز للمتطوع الإفطار . وإذا أفطر بلا عذر لزمه القضاء . وهو ظاهر الرواية عن النعمان لقوله تعالى : « ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ »<sup>(٣)</sup> وهو يعم الفرض والنفل .

(وإن) أفطر المتطوع لعذر كأن أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه وكطروا الحيض على المتطوعة ، فلا إثم ولا قضاء عليه عند مالك والشافعي وأحمد ومحققي الحنفيين . وظاهر الرواية عندهم : لزوم القضاء (لقول) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم . فقال له صلى الله عليه وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم يوماً مكانه » أخرجه أبو داود الطيالسي والدارقطني والبيهقي وفيه : وصم يوماً مكانه إن شئت<sup>(٤)</sup> . [١٦١]

(١) انظر ص ٢٧٥ منه . وص ٢٣٦ الدارقطني .

(٢) سورة محمد : آية ٢٣

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٤) انظر ص ٢٩٣ طيالسي . وص ٢٣٧ الدارقطني وص ٢٧٩ ج ٤ البيهقي (التخيير في

القضاء إن كان صومه تطوعاً) وص ٤٥٦ ج ٢ نصب الراية .

(وقال) أبوهريرة : أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منها ، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : « اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا » أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه محمد بن أبي سلمة المكي وقد ضعف بهذا الحديث<sup>(١)</sup> . [١٦٢]

(وأجاب) الأولون بأن الأمر بالقضاء في هذه الأحاديث للاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد عند البيهقي : وصم يوماً مكانه إن شئت .

(وعن) أم هانئ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرب شرباً فناولها لتشرب . فقالت : إني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك . فقال : إن كان قضاء من رمضان فاقض يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى « أخرجه أحمد والبيهقي . وفيه سماك بن حرب متكلم فيه . وهارون ابن بنت أم هانئ لا يعرف<sup>(٢)</sup> . [١٦٣]

(ولذا) اختار الكمال بن الهمام وتاج الشريعة وغيرهما من الحنفيين أنه يباح الفطر للمتطوع ولو بلا عذر ، لتضافر الأدلة الصحيحة عليه وأن المختار استحباب القضاء .

(هذا) وسائر النوافل من العبادات حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها إذا أبطلها عند الجمهور ، إلا الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد إحرامهما ولا يخرج منهما بإفسادهما (وعن) أحمد في الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع . أما من شرع في فرض كقضاء رمضان أو نذر معين أو مطلق أو صيام كفارة ، فلا يجوز له الخروج

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٣ مجمع الزوائد (من يصبح صائماً ثم يفطر) .

(٢) انظر ص ١٦٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم التطوع لا يلزم بالشروع فيه) وص

٢٧٨ ج ٤ ؛ بهيقي (والسور) ما بقى من طعام الآكل أو شرايه .



منه ، لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه ، وغير المتعين تعين بدخوله فيه فصار بمنزلة الفرض المتعين . وهذا مجمع عليه ، والحمد لله<sup>(١)</sup> .

## (٥) آداب الصيام

الصوم ثلاث مراتب :

( الأولى ) صوم العوام ، ويحصل بالكف عن المفطرات بقطع النظر عن البعد عن المحرمات القولية والفعلية ( روى ) أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ » ( الحديث ) أخرجه ابن ماجه والنسائي بسند ضعيف وإن صححه السيوطي<sup>(٢)</sup> .

[١٦٤]

أى ليس لصومه قبول عند الله تعالى ولا ثواب له فيه ، لارتكابه المحرم بالفطر على حرام وعدم حفظ جوارحه من الآثام وإن سقط فرض الصوم بكفه عن المفطرات .

( الثانية ) صوم الخواص ، ويحصل :

( ١ ) بصيانة الجوارح السبع - وهى العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل - عن استرسالها فى المخالفات .

( ب ) وسكونها عن الحركات الرديئة ، ومنعها عن انتهاك المحارم المردية واستعمالها فى شئ من الآثام المبعدة عن دار السلام . وهذا هو سر الصوم

المشار إليه بقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) انظر ص ٩٠ ج ٣ معنى ابن قدامة .

( ٢ ) انظر ص ٢٦٦ ج ١ - ابن ماجه ( الغيبة والرفث للصائم ) .

( ٣ ) سورة البقرة : آية ١٨٣

ولذا قال الشاعر :

إذا ما المرء صام عن الخطايا فكل شهوره شهر الصيام

فعلى الصائم مراعاة هذه الجوارح وكفها عن استرسالها فيما منعت منه، فإن قصر في حفظها ربما أدها إلى دخول جهنم من سبعة أبوابها، فإنه لا يستحق أحد جهنم إلا بعصيانه بجارحة من هذه الجوارح فن، رعاها في صيامه أمنه الله من انتقامه يوم ينظر المرء ما قدمت يداه .

( روى ) أبو هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث » ( الحديث ) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup> . [ ١٦٥ ] وقد تقدم تمام الكلام في هذا في بحث كف الصائم جوارحه عما لا يرضى ربه<sup>(٢)</sup> .

( الثالثة ) صوم خواص الخواص ، وهو صوم القلب عن الاهتمام بشيء لا يرضى الله وصيانته عن الالتفات إلى الأغيار وإهمال الفكر في الدنيا وأسبابها وزينتها وشهواتها، وشغل النفس بذكر الله تعالى وطاعته في جميع الحالات ، وليس من الدنيا الاشتغال بتحصيل الكفاف الذى يسد الجوعة ويستر العورة وعلى كل فيستحب للصائم أمور المذكور منها أحد عشر :

( ١ ) يستحب تعجيل الفطر إذا دخل وقته بتحقق الغروب ( لحديث ) عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » أخرجه الدارمى والسبعة إلا النسائى وقال الترمذى حسن صحيح<sup>(٣)</sup> . [ ١٦٦ ]

(١) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٧٥ ( كف الصائم جوارحه ) .

(٢) تقدم ص ٣٧٢

(٣) انظر ص ٥ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١٤١ ج ٤ فتح البارى ( متى يحل فطر الصائم )

وص ٢٠٩ ج ٧ ، وص ٩٤ ج ١٠ - المهمل العذب المورود ، وص ٣٧ ج ٢ تحفة الأخوذى وص

ج ٧ ص ٢ دارمى .

المعنى : أنه متى تحقق الصائم الغروب فليفطر . فهو خير بمعنى الأمر . أو فقد دخل وقت إبطاره . ولا منافاة بينهما لأن دخول وقت الإفطار لا ينافي الأمر به على وجه الندب أو الإباحة ( وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » أخرجه الشيخان وابن ماجه والدارمي والترمذى وقال : حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [١٦٧]

وهو الذى اختاره أهل العلم : استحبوا تعجيل الفطر . وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحق . والمعنى : لا يزال أمر أمتى منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة . وإذا خالفوها كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه .

( وعن ) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى وأبو داود وهذا لفظه والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup> . [١٦٨]

والمعنى : لا يزال الدين الإسلامى ظاهراً ما عجل الناس فطرحهم فى الصيام امتثالاً للسنة ، فهم بخير ما حافظوا عليها . فهذه الأحاديث تدل على طلب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب .

( والحكمة ) فيه أنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . قال الشافعى فى الأم : تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمد ذلك ورأى الفضل فيه<sup>(٣)</sup> .

( ٢ ) ويستحب كون الفطر قبل صلاة المغرب ، ليطمئن قلبه فى الصلاة

(١) انظر ص ١٤٢ ج ٤ فتح البارى (تعجيل الإنطار) وص ٢٠٧ ج ٧ - نووى ، وص ٢٦٧ ج ١ ابن ماجه وص ٧ ج ٢ دارمي وص ٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٦ ج ١٠ - الفتح الربانى (تعجيل الفطر) وص ٢٦٧ ج ١ - ابن ماجه وص ٧٦ ج ١٠ - المهمل العذب المورود . وص ٤٣١ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ٣٦٠ ج ٦ مجموع النووى .

وينقطع عن الشواغل والتطلع للمفطر ، وأن يكون على رطبات وترأ ، فإن لم يجد فتمرات وترأ فإن لم يجد حسا حسوات من ماء ( لقول ) أنس بن مالك رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن حسا حسوات من ماء » أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطنى وقال : إسناده صحيح والترمذى وقال : حسن غريب<sup>(١)</sup> . [١٦٩]

دل الحديث على استحباب فطر الصائم على واحد مما ذكر مرتباً ، فإن بدأ بالماء مع وجود التمر أو التمر مع وجود الرطب ، فاتته السنة ( فما ) قيل إن الترتيب لكامل السنة لا لأصلها ، غير مسلم ( وعن ) أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة من الماء » أخرجه البيهقى والحاكم<sup>(٢)</sup> . [١٧٠]

في الحديثين استحباب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب ( وأما ) ما روى حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطرا بعد الصلاة . أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> .

( فهو ) لبيان جواز تأخير الفطر عن الصلاة ، لئلا يظن وجوب التعجيل ( وقال ) الزرقانى : كانا يسرعان بصلاة المغرب ، لأنه مشروع اتفاقاً وليس

(١) انظر ص ٧٩ ج ١٠ - المهمل العذب المورد ( ما يفطر عليه ) وص ٤٣٢ ج ١ مستدرک . وص ٢٤٠ الدارقطنى وص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ( رطبات ) جمع رطبة - بضم فسكون - وهو تمر النخل إذا نضج قبل أن يكون تمراً . وأقل الجمع ثلاث وهو الأكل . و ( حسوات ) - بضم الحاء وفتح السين أو سكونها - جمع حسوة - بضم فسكون - أى شرب ثلاث مرات .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٤ بيهقى ( ما يفطر عليه ) وص ٤٣٢ ج ١ مستدرک .

(٣) انظر ص ٨٩ ج ٢ زرقانى الموطأ .

من تأخير الفطر المكروه ، لأنه إنما يكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبادرة . لكن روى ابن أبي شيبه وغيره عن أنس قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى حتى يفطر ولو على شربة من الماء (١) .

(وعن ) سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور . أخرجه أحمد والدارمي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري والأربعة إلا النسائي وقال الترمذي : حسن صحيح (٢) . [١٧١]

الأمر فيه للندب . والتمر : اسم جنس يصدق بالواحدة ، فيتحقق الطلب بأكل تمر . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على ثلاث تمرات وهو الأكمل .

(دلت) هذه الأحاديث على استحباب الفطر على رطب أو تمر إن وجد فإن لم يوجد فعلى الماء ، لا فرق في ذلك بين مكى وغيره (وقول) من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به (مردود) بأنه خلاف الاتباع ، وبأنه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح أياماً كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ، ولو كان لتسقي .

(هذا) والحكمة في طلب الإفطار على التمر ونحوه أنه حلو ، والحلو يقوى البصر الذي يضعف بالصوم (فن خواص) التمر أنه إذا وصل المعدة إن كانت خالية حصل به الغذاء وإلا ساعد على هضم ما بها من بقايا الطعام (وقول) الأطباء : إنه يضعف البصر (محمول) على كثيره المضر دون

(١) انظر ص ٨٩ ج ٢ زرقاني الموطأ .

(٢) انظر ص ٧ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٧ ج ٢ دارمي . وص ٤٣١ ، ٤٣٢ ج ١ مستدرك . وص ٧٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (ما يفطر عليه) وص ٣٦ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٧ ج ١ - ابن ماجه .

قليله فإنه يقويه . وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلولة ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها . وهذا من كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ونصحهم ، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما القوة الباصرة فإنها تقوى به (وأما) الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييبس فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده (ولهذا) كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده . هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب<sup>(١)</sup> .

### ( ٣ ) كيف يفطر الصائم ؟

إذا لم يكن الطعام حاضراً تناول الصائم شيئاً مما تقدم ثم صلى المغرب وبعده يتناول حاجته من الطعام، وإن كان الطعام حاضراً تناول شيئاً مما تقدم ثم أخذ حاجته من الطعام (لحديث) أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا قُدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم » أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> . [١٧٢]

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٣)</sup> . [١٧٣]

(حملت) الظاهرية الأمر على الوجوب . وحمله الجمهور على الندب .

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١١٠ ج ٢ فتح الباري (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) وص ٤٥ ج ٥ نووي (ولا تعجلوا عن عشاءكم) دل على أنه يأكل حاجته من الطعام كاملاً وهو الصواب . وأما ما تأوله بعضهم على أنه يأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح يردده صريح الحديث (انظر ص ٤٦ ج ٥ نووي) .

(٣) انظر ص ٩٤ ج ٤ - الفتح الرباني (كراهة الصلاة بحضرة الطعام) وص ١٠٩ ج ٢ فتح الباري وص ٤٥ ج ٥ نووي .

فتكره الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع . وهذا إذا صلى حينئذ وفي الوقت ، سعة فإذا ضاق بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة ، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها .

( وقال ) بعض الشافعية : لا يصلى بحاله بل يأكل وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . والصواب الأول<sup>(١)</sup> ( ولظاهر ) الحديثين قال أحمد وإسحاق : يقدم العشاء على الصلاة وإن لم يكن محتاجاً إليه أو خفيفاً ولم يخش فساده لما فيه من شغل القلب وذهاب كمال الخشوع .

( وقال ) الحنفيون والشافعي : إنما يبدأ بالعشاء إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه وإلا ترك الطعام وصلى ( وعن ) مالك : يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً .

( قال ) حميد : كنا عند أنس رضى الله عنه فأذن بالمغرب فقال : ابدعوا بالعشاء . وكان عشاؤه خفيفاً . أخرجه الدارقطني ( وقد ) ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبادة بقلب غير مشغول ( ولا يعارض ) هذا حديث جابر مرفوعاً : « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » أخرجه أبو داود وفيه : (١) معلى بن منصور كذبه أحمد .

( ب ) ومحمد بن ميمون منكر الحديث لا يحل الاحتجاج به<sup>(٢)</sup> . [ ١٧٤ ]  
لأنه ضعيف كما ترى فلا يعارض الصحيح . وإن سلمنا صحته فمعناه : لا تؤخر الصلاة عن وقتها . وإذا كان الوقت باقياً يبدأ بالعشاء .

(١) انظر ص ٤٦ ج ٥ نووى .

(٢) انظر ص ٤٠٣ ج ٣ عون المعبود ( إذا حضرت الصلاة والعشاء ) .

(٤) ويستحب للصائم الدعاء عند فطره فإنه مجاب (روى) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد » ، وكان عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح<sup>(١)</sup> . [١٧٥]

(وقال) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، والدارقطني وقال : تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن<sup>(٢)</sup> . [١٧٦]

ذكر المشيئة للتبرك أو للتعليق ، فإن ثبوت الأجر لغير النبي صلى الله عليه وسلم مفوض لمشيئة الله تعالى ، فلا يدري قبل الله صومه أم رده ؟ (وعن) معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت « أخرجه أبو داود والبيهقي وهو مرسل لأن معاذ بن زهرة ليس له صحبة<sup>(٣)</sup> » . [١٧٧]

(وقال) ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ١ ابن ماجه (الصائم لا ترد دعوته) قال الترمذي في النوادر : خصت أمة محمد صلى الله عليه وسلم من بين الأمم في شأن الدعاء . قال تعالى : ( قال ربكم ادعوني أستجب لكم ) (سورة الإسراء : آية ٦٠) وإنما كان ذلك للأنبياء ، فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء فلما دخل التخليط في أمورهم من أجل الشهوات التي استولت على قلوبهم وحجبا شرع الصوم لأنه يمنع النفس عن الشهوات فإذا ترك شهوته ولم يتعلق بها قلبه صفا وصارت دعوته بقلب فارغ قد زایلته ظلمة الشهوات وتولته الأنوار . فإن كان ما سأل في المقدر له عجل وإن لم يكن كان مدخراً له في الآخرة (انظر ص ٢٧٤ ج ١ سندي ابن ماجه) .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (القول عند الفطر) وص ٢٣٩ ج ٤

بيهقي . وص ٤٢٢ ج ١ مستدرک . وص ٢٤٠ الدارقطني .

(٣) انظر ص ٨١ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٢٣٩ ج ٤ بيهقي .



أفطر قال : « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني . وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف<sup>(١)</sup> . [١٧٨]

(دلت) هذه الأحاديث على طلب دعاء الصائم بما ذكر فيها بعد الفطر شكراً لنعمة زوال المشقة عنه ، والحصول على الثواب العظيم . والله تعالى مجيب الدعاء .

(٥) ويُسن لمن أفطر عند غيره أن يدعو له بما في حديث مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال : أفطر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند سعد بن معاذ فقال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » أخرجه ابن ماجه . ومصعب ضعيف<sup>(٢)</sup> .

[١٧٩]

أى جعلكم الله أهلاً لذلك دائماً . فهو دعاء بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عندهم ، أو بشارة بما حصل لهم من الخير .

### (٦) السحور :

هو - بفتح السين - ما يتسحر به من طعام وشراب . وبالضم : الأكل في السحر بنية الصوم ، وهو خاص بهذه الأمة (لحديث) عمرو بن العاص أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة وقال الترمذى حسن صحيح<sup>(٣)</sup> . [١٨٠]

الفصل بمعنى الفاصل . وأكلة - بفتح فسكون - أى الفارق بين صيام أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وصيام الأمم السابقة هو السحور فإنه من خصائص هذه

(١) انظر ص ١٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد ( ما يقول إذا أفطر ) .

(٢) انظر ص ٢٧٣ ج ١ - ابن ماجه ( ثواب من فطر صائماً ) .

(٣) انظر ص ١٦ و ١٧ ج ١٠ - الفتح الربانى ( فضل السحور ) وص ٢٠٧ ج ٧ نووى

وص ٦٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٣٠٤ ج ١ مجتبى . وص ٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى .

الأمة . أما الأمم السابقة فكان يحرم عليهم الطعام والشراب بالنوم ، كما كان لهذه الأمة في بدء الإسلام .

( وقد ) جاء الأمر بالتسحر في حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » أخرجه الستة إلا أبا داود . وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه أحمد والنسائي من عدة طرق عن أبي هريرة (١) .

وفي الحديث الحث على السحور والأمر فيه للتدب ، فقد أجمع العلماء على استحبابه ، وأما البركة التي فيه فلأنه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر ( وقيل ) لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار . وربما توضحاً صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر (٢) .

( وعن ) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء » أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد حديثه حسن وفيه كلام (٣) .

والأحاديث في هذا كثيرة ، وفيما ذكرنا غناء وكفاية .

### وقت السحور :

يمتد وقت السحور إلى طلوع الفجر الصادق ، وحينئذ يجب الإمساك عن

(١) انظر ص ٩٩ ج ٤ فتح الباري ( بركة السحور ) وص ٢٠٦ ج ٧ نوى . وص ٣٠٣ ج ١ مجتبى . وص ٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٦ ج ١ - ابن ماجه . وص ١٤ ج ١٠ الفتح الربانى ( فضل السحور ) .

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ٧ نوى مسلم .

(٣) انظر ص ١٦ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ١٥٠ ج ٣ مجمع الزوائد ( ما جاء في

السحور ) .

كل مفطر وهو المراد بقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » <sup>(١)</sup> . والفجر فجران :

( ١ ) الفجر الكاذب : وهو الذي يبدو أولاً ساطعاً مستطيلاً من أعلى إلى أسفل .

( ٢ ) الفجر الصادق : وهو الذي يبدو منتشرأً في الأفق بعد الأول بزمن يسع السحور . وقد بينت السنة علامة كل منهما .

( روى ) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة والدارقطني وقال : إسناده صحيح وحسنه الترمذى <sup>(٢)</sup> . [ ١٨٣ ]

المعنى : لا يمنعكم من السحور أذان بلال فإنه يؤذن بليل ولا يمنعكم البياض الذي يظهر في السماء شرقاً مستطيلاً كذب الذئب فإنه هو الفجر الكاذب . وكلوا واشربوا حتى يظهر الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه في الأفق معترضاً في جانب السماء من جهة الشرق .

( وعن ) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالا يؤذن بليل لينبه ناائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وأشار بكفه ولكن الفجر أن يقول هكذا وأشار بالسبابتين » أخرجه السبعة إلا الترمذى <sup>(٣)</sup> . [ ١٨٤ ]

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٢) انظر ص ٢٤ ج ١٠ - الفتح الرباني ( وقت السحور ) وص ٢٠٥ ج ٧ نووى ( الدخول في الصوم بطلوع الفجر ) وص ٦٧ ج ١٠ المنهل العذب المورود . وص ٣٠٥ ج ١ مجتبي . وص ٣٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣ الدارقطني .

(٣) انظر ص ٣٥ ج ٣ - الفتح الرباني ( الأذان أول الوقت ) وص ٧١ ج ٢ فتح الباري ( الأذان قبل الفجر ) وص ٢٠٣ ج ٨ نووى ( الدخول في الصوم بطلوع الفجر ) وص ٦٨ ج ١٠ المنهل العذب المورود ( وقت السحور ) وص ٣٠٥ ج ١ مجتبي ( كيف الفجر ) وص ٢٦٦ = ( م ٢٩ - ج ٨ - الدين الخالص )

والغرض الإشارة إلى أن الفجر الكاذب الذي يخرج مستطيلاً. وأما الفجر الصادق فلا يتحقق حتى يظهر النور منتشرأ في الأفق (وقد دل) ما ذكر أنه يباح الأكل والشرب ونحوهما ليلة الصيام إلى ظهور الفجر الصادق . وهو قول الجمهور والأئمة الأربعة . وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأنصار .

### (٧) ويسن تأخير السحور :

إلى قبيل ظهور الفجر (لحديث) أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » أخرجه أحمد . وفيه سليمان بن أبي عثمان مجهول<sup>(١)</sup> . [١٨٥]

(وعن) أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم قال : « تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » أخرجه السبعة إلا أبا داود . وقال الترمذى : حسن صحيح<sup>(٢)</sup> . [١٨٦]

وبه يقول كافة العلماء : استحبوا تأخير السحور ، فينبغي العمل على هذا . وأما ما يفعله الناس اليوم من تعجيل السحور فهو خلاف السنة .

(قال) ابن أبي جمرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله ، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر في جوف

= ج ١ ابن ماجه . (ويرجع) كيضرب يستعمل لازماً ومتعدياً . يقال : رجع محمد ورجعته وهو هنا متعد . (قائمكم) بالنصب مفعول يرجع ، أى يرد قائمكم إلى حاجته قبل الفجر . (١) انظر ص ١٢ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ١٥٤ ج ٣ مجمع الزوائد (تعجيل الفطر وتأخير السحور) .

(٢) انظر ص ٢٨ ج ١٠ الفتح الربانى . وص ٩٨ ج ٤ فتح البارى (قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) وص ٢٠٧ ج ٧ نووى . وص ٣٠٤ ج ١ مجتبى . وص ٢٦٦ ج ١ ابن ماجه . وص ٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (قلت كم كان) أى قال أنس لزيد : كم كان بين السحور والصلاة ؟ قال : قدر قراءة خمسين آية ، أى متوسطة قدر سورة المرسلات .

الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم وقد يفضى إلى ترك صلاة الصبح في وقتها أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر<sup>(١)</sup>.

(والحكمة) في طلب تأخير السحور أن النهار يقبل وفي المعدة من الغذاء ما يتقوى به على الطاعة فلا يجهد الصوم ولا يقعه عن الطاعة .

﴿فائدة﴾ الشك في طلوع الفجر لا يمنع الأكل وغيره لقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» . (قال) رجل لابن عباس: متى أذع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت . فقال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما شككت حتى يتبين لك . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> بسند صحيح .

(وقال) وروى في هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم . قال النووي: وقد اتفق أصحاب الشافعي على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر . وأما قول الغزالي والمتولي: لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر ، فلعلهما أرادا أنه ليس مباحاً مستوى الطرفين بل الأولى تركه ، فإن أرادا به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف القرآن ولابن عباس ولجماهير العلماء ، ولا نعرف أحداً قال بتحريمه إلا مالكا فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكاً في الفجر<sup>(٣)</sup> .

#### (٨) ويطلب من العاقل :

ولا سيما الصائم: ترك الإفراط في تناول الطعام . فليحترز الصائم من الشبع في الإفطار والسحور (روى) المقدم بن معديكرب رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: «ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن ، بحسب ابن آدم لقيماً يُقْمَنُ صلبه ، فإن كان لا محالة فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

[١٨٧]

(١) انظر ص ٩٨ ج ٤ فتح الباري (الشرح) .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٤ إيهيقي . (٣) انظر ص ٣٠٦ ج ٦ مجموع النووي .

(٤) انظر ص ٣٥٠ ج ٢ تيسير الوصول (ذم كثرة الأكل) .

والصائم إذا شبع عند فطره فقد ارتكب ما يقتضى النقص من أجره .  
والشبع يورث القسوة ويوفر الجفوة ويثير النوم ويجلب الكسل عن الطاعة  
( روى ) عن سيدنا عيسى عليه السلام أنه كان يقول للخواريين : لا تأكلوا  
كثيراً فتشربوا كثيراً فتقسوا قلوبكم (١) .

### ( ٩ ) ويستحب للصائم :

السواك أول النهار وآخره - عند الحنفيين ومالك والثوري ومحقى  
الشافعية - لما تقدم عن عامر بن ربيعة (٢) . والحديث - وإن كان ضعيفاً -  
له شواهد تعضده ( منها ) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
قال : « من خير خصال الصائم السواك » أخرجه ابن ماجه والبيهقى والدارقطنى .  
وفيه مجالد ضعفه قوم ووثقه آخرون (٣) . [ ١٨٨ ]

( وقال ) الترمذى : ولم ير الشافعى بالسواك بأساً أول النهار وآخره (٤) .  
( وقال ) أحمد وإسحاق : يكره السواك للصائم بعد الزوال ، وهو المشهور عند  
الشافعية مستدلين بحديث الخلوف (٥) وتقدم أنه لا يدل على الكراهة ، ولذا نقل  
عن الشافعى وجماعة من أصحابه عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال . قال  
النوى : وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل . وبه قال المزنى  
وأكثر العلماء وهو المختار (٦) .

- 
- (١) انظر ص ٩١ مدارك المرام .  
(٢) تقدم رقم ١٠٢ ص ١٧٣ ج ١ - الدين الخالص ( السواك للصائم ) الطبعة الثانية .  
(٣) انظر ص ٢٦٥ ج ١ - ابن ماجه ( السواك للصائم ) وص ٢٧٢ ج ٤ بيهقى ( السواك  
للصائم ) وص ٢٤٨ الدارقطنى .  
(٤) انظر ص ٤٧ ج ٢ تحفة الأحوذى .  
(٥) تقدم رقم ١٠٣ ص ١٧٣ ج ١ - الدين الخالص الطبعة الثانية .  
(٦) انظر ص ٢٧٦ ج ١ مجموع النوى ( استياك الصائم بعد الزوال ) .

( قال ) عبد الرحمن بن غنم : سألت معاذ بن جبل : أأتسوك وأنا صائم ؟ فقال : نعم . قلت : أى النهار أتسوك ؟ قال : أى النهار شئت : إن شئت غدوة وإن شئت عشية . قلت : فإن الناس يكرهونه عشية . قال : ولم ؟ قلت : يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك . وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً . ما كان فى ذلك من الخير شئ ، بل هو شر » ( الحديث ) أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين فى رواية (١) .

[١٨١]

هذا فى استياك الصائم بسواك يابس . وفى استياكه بالعود الرطب خلاف آخر .

( قال ) مالك وإسحاق والشعبي : يكره . وروى عن أحمد : خشية أن يتحلل منه فى الفم شئ ، ولما فيه من طعم ( ورد ) بأن ما يتحلل منه كماء المضمضة فإذا طرحه لا يضره ، وكذا ما فيه من طعم . ولذا قال الحنفيون والثورى والأوزاعى والشافعى : لا بأس بالاستياك بالرطب كاليابس . وروى عن أحمد .

( قال ابن سيرين ) لا بأس بالسواك الرطب ، قيل : له طعم . قال : والماء له طعم وأنت تتمضمض به . ذكره البخارى (٢) . وقال زياد بن حدير : ما رأيت أحداً كان أدوم لسواك رطب - وهو صائم - من عمر بن الخطاب (٣) .

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ مجمع الزوائد ( السواك للصائم ) و ( الخلوف ) - بضم الخاء وتفتح - تغير رائحة الفم من خلوف المعدة .

(٢) انظر ص ١١٠ ج ٤ فتح البارى ( اغتسال الصائم ) .

(٣) انظر ص ٤٦ ج ٣ معنى ابن قدامة .

## (١٠) ويستحب للصائم :

الإكثار من العبادة والصدقة والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين لما تقدم في بحث الطاعة في رمضان<sup>(١)</sup>.

(١١) وتسن صلاة التراويح ، وتقدم بيانها وافيأ<sup>(٢)</sup>.

## (٦) ما يباح للصائم

يباح له أمور المذكور منها هنا ثمانية :

## (١) الكحل :

بفتح فسكون - أى الاكتحال . وقد اختلف العلماء في اكتحال الصائم ( فقال ) الحنفيون والشافعي : يباح له الاكتحال ولا يفطر بذلك وإن وجد طعمه في حلقه ، ومثله ما يقطر في العين ، لأنها ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق ( لقول ) عائشة رضی الله عنها : « اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم » أخرجه ابن ماجه والبيهقي وفيه بقیة وسعيد الزبيدي ضعيفان<sup>(٣)</sup>.

[١٩٠]

( وعن ) أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم . أخرجه أبو داود بسند لا بأس به<sup>(٤)</sup> . ومثل هذا لا يفعله أنس من قبل نفسه ففعله حجة .

( وقد ) ورد في إباحة الكحل للصائم أحاديث وآثار تصلح بمجموعها للاحتجاج على جوازه .

( وقال ) أحمد : يكره الاكتحال للصائم وإن وجد طعمه في حلقه أفطر ( وقال ) مالك : يحرم إن تحقق وصوله إلى الحلق وعليه القضاء وإن شك كره ( لحديث ) معبد بن هوذة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتحل بالنهار

(١) انظر ص ٣٦٥

(٢) انظر ص ٢٤٣ ج ٥ الدين الخالص .

(٣) انظر ص ٢٦٥ ج ١ - ابن ماجه ( الكحل للصائم ) وص ٢٦٢ ج ٤ بيهقي .

(٤) انظر ص ١٠٥ ج ١٠ - المهمل العذب المورود ( الكحل عند النوم للصائم ) .



وأنت صائم واكتحل ليلاً بالإثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر « أخرجه البيهقي والدارمي . وفيه عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه وهما ضعيفان ( وقال ) يحيى بن معين : هو منكر (١) . [١٩١]

( وقال ) ابن عباس : الفطر مما دخل وليس مما خرج . ذكره البخاري معلقاً ووصله البيهقي وابن أبي شيبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما يدخل وليس مما يخرج (٢) والكحل إذا وجد طعمه في الحلق فقد دخل .

( وحاصل ) مذهب مالك أن كل ما وصل الحلق من هذه المنافذ - وهي العين والأذن والأنف ومسام الشعر - مفطر إلا إذا فعل ليلاً وهبط للحلق نهاراً فلا يضر . واعلم أن الكحل ونحوه إن علم عدم وصوله للحلق جاز نهاراً، وإن علم وصوله حرم، وإن شك في ذلك كره . وقيل يجوز الكحل نهاراً ولو اعتاد وصوله للحلق، وهو قول أشهب (٣) .

( وقال ) ما كان الناس يشددون في هذه الأشياء هكذا ( وقال ) ابن حبيب : يقضى بما وصل الفرض دون النفل، فتحصل أن الذي لا يصل جائز اتفاقاً ولا يوجب قضاء مطلقاً اتفاقاً، والواصل فيه أقوال ثلاثة، وعلى هذا يجري الجواب فيما يقطر في الأذن . فيجوز إذا كان لا يصل، ويختلف فيه إذا كان يصل . وقال التتائي بالقضاء ولو لم يصل (٤) .

( وقال ) ابن قدامة : فأما الكحل فما وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره . وكذا الذرور والصبر والفظور . وإن اكتحل باليسير

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٤ : بيهقي (الصائم يكتحل) وص ١٥ ج ٢ دارمي (والإثم) بكسر فسكون : حجر كحله أسود (ومنكر) لأنه مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اكتحل وهو صائم .  
(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٤ : فتح الباري (الحجامة والتوء للصائم) وص ٢٦١ ج ٤ : بيهقي (الإفطار بالطعام وغيره) .

(٣) انظر ص ٦٣٧ ج ١ - الفجر المنير .

(٤) انظر ص ٢٧ ج ٢ حكمة البصير للشيخ الإمام .

من الإثم غير المطيب كالليل ونحوه لم يفطر . وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة أن الكحل يفطر الصائم<sup>(١)</sup>، والظاهر بل المعتبر مذهب من قال بإباحة الكحل ونحوه مما يقطر في العين، وأنه لا يفطر لما تقدم من الأدلة، وهي وإن كان في بعضها مقال، لكنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً، ولأن الأصل في كل شيء الجواز ولا ينتقل عنه إلا بدليل . وليس في الباب ما يصلح للنقل لاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالترغيب في الكحل بدون خطر على الصائم كما جاءت في السواك . والعين ليست بمنفذ فلا يبطل الصوم بما يصل إليها .

### (٢) الدهن :

— بفتح فسكون — أى الادهان ، ويباح للصائم دهن الشعر بزيت ونحوه عند الجمهور، ولا يفطر وإن وجد أثره في الحلق — إن كان لغير الزينة — أما الاكتحال أو الادهان لقصد الزينة فمكروه (وقالت) المالكية : الادهان كالاكتحال ، لأن ما يصل الحلق مفسد وإن كان دهناً وصل إليه من مسام شعر الرأس كحناء وضعه في رأسه فوجد طعمه في حلقه ، أو كان كحلا وصل إليه من عينيه . وإذا وضع دواء أو دهناً في أنفه أو أذنه ليلا فهبط لحلقه نهراً ، فلا يضر<sup>(٢)</sup>.

### (٣) الحقنة :

في غير الدبر وقبل المرأة : يباح للصائم حقن الدواء ونحوه في العروق ولا يفطر به كالكحل ، لأنه يصل إلى الجوف بواسطة المسام لا من منفذ مفتوح . وكذا الحقنة في إحليل الذكر لا يفطر بها الصائم عند النعمان ومالك ومحمد بن الحسن وأحمد .

<sup>(١)</sup> انظر ص ٣٨ ج ٣ مفتى ابن قدامة (والذرور) كرسول : ما يذر في العين من الكحل وغيره . و (الصبير) — بكسر الباء وتسكينها لغة قليلة : الدواء المر .

<sup>(٢)</sup> انظر ص ٦٣٧ ج ١ — الفجر المنير .

(وقال) أبو يوسف والشافعي : يفطر بها إن وصلت المثانة ، والخلاف مبنى على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ ؟ عند الأولين لا ، وعند أبي يوسف والشافعي نعم . وهذا أمر طبي يرجع فيه إلى أهل الذكر ، والخلاف فيما وصل إلى المثانة ، أما مادام الدواء في القصبه فلا يفطر اتفاقاً ، كما أن الحقنة في الدبر وقبل المرأة تفسد الصوم اتفاقاً<sup>(١)</sup> .

(١) وقد سئل الأستاذ الجليل الشيخ محمد نجيت مفتي مصر سابقاً رحمه الله بما صورته :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (أما بعد) فإننا نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن حكم الحقنة تحت الجلد أو في العضلات أو في سائر الجسم ، وسواء أكانت للتداوي أو للتغذية أو للتخدير (كالمورفين) المخدر وغيره . بحيث تكون الفتوى شاملة الحكم على المذاهب الأربعة . أدامكم الله ذخراً للعلم .

(فأجاب) بقوله : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده (أما بعد) فقد اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد : أنه لو ادهن أو اكتحل لا يفطر ولو وجد طعم الدهن أو الكحل ، وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح ، لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام التي هي خلل البدن . والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر ، وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلقف بالثوب البلول ، لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة . وبالجملة فالشرط في المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه ، والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج الجوف . وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لا من المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل شيء منها إلى الجوف ، ومن ذلك يعلم « أن الاحتقان » تحت الجلد ، سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن . وسواء كان الحقن للتداوي أو للتغذية أو للتخدير « غير مفسد » للصوم ، لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً . وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف . نعم إن كان لغرض التخدير كان غير جائز مع عدم الإفطار . وذلك لما رواه مسلم عن أم سلمة : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . ذكره السيوطي في الجامع معزواً لأحمد وأبي داود رقم ٩٥٠٧ ص ٣٣٨ ج ٦ فيض القدير) هذا كله إذا لم يحصل فيه عقب الحقن . أما إذا حصل للمحتقن فيه عقب الحقن فإن حصل تقايرؤه بسبب الحقنة وكان ما قاه طعاماً أو ماءً أو مرة وقد =

## (٤) تبرد الصائم :

يباح له أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش بصب الماء على رأسه أو بدنه كله بالمضمضة والاستنشاق بلا مبالغة فيهما عند الجمهور ومنهم أبو يوسف (لقول) رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسكب على رأسه الماء بالسقيا إما من الحر وإما من العطش وهو

= ملاً الفم فسد صومه ، وإن لم يملأ الفم أو كان ما قاهه بلغمأ فلا يفسد صومه . ومن ذلك يعلم أن ما يصل إلى الجوف لا يفسد الصوم إلا إذا وصل إليه من منفذ منفتح عرفاً . وهذا مذهب الحنيفة وهو مذهب الشافعية إلا فيما لو وجد عين الكحل في حلقه كأن ظهرت في نحو نخامة فإنه إن ابتلعها فسد صومه وإلا فلا (قال) ابن قاسم العبادى فى حاشية التحفة (قوله مفتوح) أى عرفاً أو فتحاً يدرك . ١ هـ . فأخرج بقوله : عرفاً أو فتحاً يدرك العين فإنها لا تسمى منفذاً منفتحاً فى العرف وليس انفتاحها مدركاً كما أنه أخرج بهما مسام الجلد فإن انفتاحها لا يدرك إلا بالاستعانة . ١ هـ (وقال) الشراوى على التحرير : قوله وإن وجد طعم الكحل خرج به ما لو وجد عينه كان ظهرت فى نحو نخامة فإن ابتلعها ضرر وإلا فلا (وأما المالكية) فقالوا : لا يفسد الصوم إلا وصول شىء مانع إلى الحلق أو وصول شىء إلى المعدة سواء وصل من الأعلى أو من الأسفل بشرط أن يكون من طريق متسع كالدبر وفرج المرأة ، وأما الحقنة فى الإحليل (الذكر) فلا تفسد الصوم (وأما) الحنابلة فقالوا كما فى شرح المنهى هامش شرح الإقناع ص ٥٧٠ ج ١ ما نصه : لو أفطر فى إحليله أو غيب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه . ١ هـ . ومن هذا يعلم أن الحقنة تحت الجلد لا تفسد الصوم باتفاق المذاهب الأربعة سواء كانت للتداوى أو للتغذية أو للتخدير وفى أى موضع من ظاهر البدن لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شىء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً ، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا فى حكم الجوف . وليست تلك المسام منفذاً منفتحاً لا عرفاً ولا عادة ، ومثل الحقنة تحت الجلد فيما ذكر الحقنة فى العروق التى ليست فى الشرايين والحقنة التى تكون فى الشرايين وكلاهما أيضاً لا يصل منه شىء إلى الجوف ، لكن الفرق أن الحقنة التى فى الشرايين تكون فى الدورة الدموية ولذلك لا يعطىها إلا الطبيب . فالحقن أن الحقنة بجميع أنواعها المتقدمة لا تفسد . (مجلة الإرشاد - غرة رمضان سنة ١٣٥١ - العدد الثانى من السنة الأولى . صفحة ٤٢ وما بعدها) .

صائم ، ثم لم يزل صائماً حتى أتى كديداً ثم دعا بماء فأفطر وأفطر الناس وهو عام الفتح » أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>. [١٩٢]

(وقال) النعمان : يكره للصائم تنزيهاً التبرد لما فيه من إظهار الضجر من العبادة ، وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز رحمة بضعفاء الأمة (ورد) بأن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يعول عليه .

(٥) ويباح للصائم مضغ طعام لا بد منه لطفل بأن لم يوجد من يمضغه له غير صائم ولم يوجد ما يأكله الطفل بلا مضغ للضرورة .

### (٦) الحجامة :

هي أخذ الدم من الرأس ، والفصد : أخذه من أى عضو فى الجسد : يباح للصائم الاحتجام والفصد إذا لم يضعفه عن الصوم (لحديث) ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » أخرجه أحمد والبخارى وهذا لفظه والبيهقي وقال الترمذى صحيح<sup>(٢)</sup>. [١٩٣]

(وعن) ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة

(١) انظر ص ٤٦ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ٩٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (السواك للصائم) وص ٢٦٣ ج ٤ بيهق (الصائم يصب على رأسه الماء) و (السقيا) موضع بين مكة والمدينة على ميلين منها و (كديد) بفتح فكسر : ماء على مرحلتين من مكة (وهو عام الفتح) أى وهم مسافرون لفتح مكة .

(٢) انظر ص ٣٧ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ١٢٧ ج ٤ فتح البارى (الحجامة والتقى للصائم) وص ٢٦٣ ج ٤ بيهق . وص ٦٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

للصائم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال : لا إلا من أجل الضعف « أخرجه البخارى والبيهقى (١) . [١٩٤]

( وعن ) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للصائم والحجامة » أخرجه النسائى والدارقطنى بسند صحيح كلهم ثقات (٢) . [١٩٥]

( ولهذه ) الأحاديث الصحيحة ونحوها قال الحنفيون ومالك والشافعى فيما نقله عنه الترمذى : لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم تضعفه عن الصوم ولا تبطله وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين . أما إن أضعفته الحجامة عن الصوم يقيناً تحرم ولا تبطل الصوم ، وتكره إن ظن حصول ضعف بها وكرهت حجامة مريض إن شك فى السلامة والعطب بخلاف الصحيح فلا تكره له عند الشك . وإن خشى بتأخيرها هلاكاً وجبت وإن أدت إلى الفطر ولا كفارة . والفسادة كالحجامة فى هذا التفصيل (٣) .

( وقال ) أحمد وإسحاق والأوزاعى وجماعة : الحجامة تحرم على الصائم وتفطره حاجماً ومججوماً ( لحديث ) ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم فى رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمججوم » أخرجه أحمد وهذا لفظه . والأربعة والحاكم والدارمى والبيهقى من عدة طرق بالفاظ متقاربة . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين (٤) . [١٩٦]

(١) انظر ص ١٢٨ ج ٤ فتح البارى . وص ٢٦٢ ج ٤ بيهقى .

(٢) انظر ص ٢٣٩ - الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٦٣١ ج ١ - الفجر المنير .

(٤) انظر ص ٣٥ ج ١٠ - الفتح الربانى ( الحجامة للصائم ) وص ٩٤ ج ١٠ - المنهل

العذب المورد . وص ٦٤ ج ٢ تحفة الأحوفى . وص ٢٦٥ ج ١ - ابن ماجه . وص ٤٢٧ ج ١

مستدرك . وص ١٤ ج ٢ دارمى . وص ٢٦٥ ج ٤ بيهقى .

حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ .

٤٦١

الحق أن الحجامة لا يفطر بها الصائم

أى تعرض كل منهما للإفطار . أما المحجوم فلخشية الضعف . وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شئ من الدم عند مص المحجم وليس المراد أنهما أفطرا حقيقة ، فهو نظير قولهم : هلك فلان إذا تعرض للهلاك وإن كان سالماً . فالحديث لا تثبت به دعوى الحرمة والإفطار .

(وعن) رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . والترمذى وقال حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [١٩٧]

(وأجاب) الجمهور عن هذا الحديث بأنه منسوخ (قال) ابن حزم : صح حديث : أفطر الحاجم والمحجوم بلاريب . لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وإسناده صحيح<sup>(٢)</sup> . فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً<sup>(٣)</sup> .

(ومنه) تعلم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من أن الحجامة غير محرمة على الصائم ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم (وجملة) القول أنها مكروهة في حق من يضعف بها ، وتشتد الكراهة إذا كان الضعف يؤدي إلى الإفطار . ولا تكره في حق من لا يضعف بها . وعلى كل فتجنبها للصائم أولى (هذا) وقد أباح أحمد للصائم الفصد والتشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوى .

(٧) ويباح للصائم أن يصبح جنباً (لحديث) عائشة وأم سلمة « أن النبي

(١) انظر ص ٣٥ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٤٢٨ ج ١ مستدرک . وص ٦٤ ج ٢٤

تحفة الأhoodى (كراهية الحجامة للصائم) .

(٢) تقدم رقم ١٩٥ ص ٤٦٠

(٣) انظر ص ٢٠٤ ج ٦ - المحلى (المسألة ٧٥٢) .

صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم «  
أخرجه أحمد والشيخان والدارمي وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> . [١٩٨]

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أصبح  
جنباً وأنا أريد الصيام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا أصبح جنباً  
وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم » فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست  
مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله  
وأعلمكم بما أتبع » أخرجه مالك وأحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وهذا لفظه  
وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [١٩٩]

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشد الناس خشية لله (إنما يخشى الله  
من عباده العلماء) والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم العباد بربه . وخشيته صلى الله  
عليه وسلم خشية مهابة وإجلال لا خشية توقع مكروهه ، لأنه معصوم مأمون  
العاقبة صلى الله عليه وسلم .

(دل) الحديثان على أنه يجوز للصائم أن يصبح جنباً ولا قضاء عليه سواء  
كانت الجنابة من جماع أو غيره . وسواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً ولو كان  
تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر عمداً (وبهذا) قال الجمهور والأئمة الأربعة .  
وشذ من زعم أن من أخر الغسل عن الفجر عامداً لا يصح صومه .

(١) انظر ص ٦٨ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ١٠١ ج ٤ فتح الباري (الصائم يصبح  
جنباً) . وص ٢٢٣ ج ٧ نووى . وص ١٣ ج ٢ دارمي . وص ١١٦ ج ١٠ - المنهل العذب  
المورود .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٢ زرقاني الموطأ . وص ٧١ ج ١٠ - الفتح الرباني (من أصبح جنباً  
وهو صائم) وص ٢٢٣ ج ٧ نووى . وص ١١٩ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٢١٣  
ج ٤ بيهقي .



(٨) يباح للصائم بلع ريقه أولاً فأولاً ، لأن في ابتلائه حرجاً ومشقة ولا يمكن الاحتراز عنه « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » أما إذا جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه فإنه يكره لما فيه من الشبهة ولا يفطر به إجماعاً . أما إذا ابتلع ريق غيره فعليه القضاء إجماعاً<sup>(١)</sup> . وكذا الكفارة عند مالك إذا ابتلعه عامداً عالماً مختاراً منتهكاً حرمة الشهر . وكذا عند الحنفيين إذا ابتلع ريق حبيبه لأنه مرغوب فيه طبعاً يلتذ به . ولا كفارة عند الشافعية والحنبلية (وإن جمع) شخص ريقه ثم ابتلعه قصداً لم يفطره ، لأنه يصل إلى جوفه من معدته فأشبهه ما إذا لم يجمعه .

(وعن) أحمد أنه يفطره لأنه أمكنه التحرز منه فأشبهه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق ، والأول أصح فإن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلعه فكذلك إذا جمعه بخلاف غبار الطريق فإن خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفتيه ثم عاد فابتلعه أفطر ، لأنه ابتلعه من غير فمه فأشبهه ما لو بلع ريق غيره (ولو) ترك في فمه حصة أو درهماً فأخرجه وعليه بلة من الريق ثم أعاده في فيه نُظر (فإن) كان ما عليه من الريق كثيراً فابتلعه أفطر ، وإن كان يسيراً لم يفطر بابتلاع ريقه ، لأنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه فلا يفطره كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب المبلول (ولو) أخرج لسانه وعليه بلة ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يفطر ، وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان : إحداهما يفطر لأن النخامة تنزل من الرأس والريق من الفم (ولو) تنخم من جوفه ثم اذدرده أفطر لأنه أمكن التحرز منها فأشبهه الدم ولأنها من

(١) (فعليه القضاء ...) لا يقال : روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها . أخرجه أبو داود (انظر ص ١١٣ ، ١١٤ ج ١٠ - المجلد العذب المورود - الصائم يبلع الريق) لأننا نقول : قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الإسناد ليس بصحيح . وعلى فرض صحته يحتمل أن يكون المعنى : يقبل في الصوم ويمص لسانها في غيره ، ويحتمل أن يمسه ثم لا يبتلعه .

غير الفم فأشبهه القيء . والرواية الثانية لا يفطر لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج فأشبهه الريق ( فإن ) سال فله دمأ أو خرج إليه قلس أو قيء فابتلعه أفطر وإن كان يسيراً ، لأن الفم في حكم الظاهر ، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه لكنه عني عن الريق لعدم إمكان التحرز منه فما عداه يبقى على الأصل وإن ألقاه من فيه وبقي فيه نجساً أو تنجس فله بشيء من خارج فابتلع ريقه ، فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء وإلا فلا<sup>(١)</sup> .

## (٧) ما يكره للصائم

هو أمور المذكور هنا خمسة عشر :

( ١ ) يكره له تحريماً ذوق شيء مفطر من غذاء أو دواء بلا عذر لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو كان نفلاً لغير عذر . ولا بأس به مع العذر كسوء خلق الزوج ، فحينئذ لا يكره لامراته ذوق المرق بلسانها ( وعليه ) يحمل قول ابن عباس : لا بأس أن يتطاعم الصائم للشيء ، يعني المرققة ونحوها . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> .

ومثل المرأة في ذلك الطاهي ( الطباخ ) وكذا يجوز لمن أراد شراء مأكول أو مشروب أن يذوقه إذا خشى أن يغبن فيه ولا يوافق . وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل إلى حلقه منه شيء . ومن أصبح بين أسنانه طعام فإن كان يسيراً لا يمكنه لفظه فابتلعه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبهه الريق ، وهذا مجمع عليه ( وإن كان ) كثيراً يمكن لفظه ، فإن لفظه فلا شيء عليه وإن

(١) انظر ص ٤٠ - ٤٣ ج ٣ - مغني ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٦١ ج ٤ - البيهقي .

ابتلعه عامداً فسد صومه عند الجمهور (وقال) الحنفيون : لا يفطر إن كان ما بين الأسنان دون الحمصة ، لأنه لا بد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله فلا يمكن التحرز منه فأشبهه ما يجري به الريق ( وللجمهور ) أنه بلع طعاماً يمكنه لفظه باختياره ذاكراً لصومه فأفطر به كما لو ابتدأ الأكل . ويخالف ما يجري به الريق فإنه لا يمكن لفظه<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) ويكره للصائم مضع العلك بكسر فسكون (اللبان) إن لم يتحلل منه شيء لما في ذلك من الاتهام لأن من رآه يظن فطره ( ولقول ) أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمضع العلك الصائم » أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> . ( وقال ) على رضي الله عنه : إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره . وفي غير الصوم يستحب مضع العلك للنساء ، ويكره للرجال على المختار إلا في خلوة لعذر ، كتسهيل ريح وتقليل بحر بضمه لحاجة .

( ٣ ) ويكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق احتياطاً للعبادة فإنه يخشى وصول شيء من الماء إلى الحلق (لحديث) لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً » أخرجه أحمد والأربعة وقال الترمذي حسن صحيح . وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطر ، وفي الحديث ما يقوى قولهم<sup>(٣)</sup> . [٢٠٠]

(١) انظر ص ٤٦ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٦٩ ج ٤ بيهقي (وقال) الكمال ابن الهمام : وعنه عليه الصلاة والسلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ( انظر ص ٧٥ ج ٢ فتح القدير ) .

(٣) انظر ص ٢٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٨٤ ج ٢ - المنهل العذب المورود . وص ٢٦ ج ١ مجتبي و ٦٧ ج ٢ تحفة الأحوذى ( كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ) وص ٨٢ ج ١ - ابن ماجه . و ( السعوط ) بضم السين : الدواء يوضع في الأنف . وبفتحها مصدر لفة .

فلو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو لم يبالغ ووصل إلى جوفه شيء من الماء خطأ (قال) الحنفيون ومالك والمزني : يفسد صومه وعليه القضاء وهو قول الشافعي وأحمد فيما إذا بالغ (وقال) أحمد والشافعي : لا يفسد صومه كالناسي إذا لم يبالغ قولاً واحداً عند أحمد ورواية عن الشافعي (وقال) الخطابي : فيه من الفقه أن وصول الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله . وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها ، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه<sup>(١)</sup> .

(فأما) المضمضة لغير الطهارة فإن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه فتحكمه حكم المضمضة للطهارة ، وإن كان عابثاً أو تمضمض من أجل العطش كره . وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتتمضمض ثم يمجه قال : يرش على صدره أحب إلى . فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه أو ترك الماء في فيه عابثاً أو للتبريد فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لأنه مكروه . وإن دخل الماء في مسامعه من الغسل المشروع من غير إسراف ولا قصد فلا شيء عليه كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء . وإن غاص في الماء أو أسرف أو كان عابثاً فتحكمه - حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث<sup>(٢)</sup> .

(٤ و ٥) ويكره - عند الحنفيين - للصائم القبلة الفاحشة وهي مص شفيتها وكذا المباشرة الفاحشة وهي أن يتعانقا متجردين متماسي الفرجين فتكره مطلقاً وإن أمن الإنزال والجماع لأن شأنه تعريض الصوم للفساد . وكذا يكره غير الفاحش منهما إن لم يأمن ما ذكره ، ولا يكرهان إن أمن ذلك (لحديث) أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٢ معام السنن .

(٢) انظر ص ٤٤ و ٤٥ ج ٣ معنى ابن قدامة .

المباشرة للصائم ، فرخص له . وأتاه آخر فسأله ، فنهاه . فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب « أخرجه أبو داود والبيهقي بسند جيد<sup>(١)</sup> . [٢٠١]

والمراد من المباشرة ماعدا الجماع فتشمل القبلة والمس باليد واتصال الجسم بالجسم (وقال) ابن عمرو رضى الله عنهما : « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال : يا رسول الله أقبّل وأنا صائم؟ قال : لا . فجاء شيخ فقال : أقبّل وأنا صائم؟ قال : نعم . فنظر بعضنا إلى بعض . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض . إن الشيخ يملك نفسه » أخرجه أحمد والطبراني في الكبير . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام<sup>(٢)</sup> . [٢٠٢]

(بيّن) النبي صلى الله عليه وسلم أن القبلة والمباشرة لا يكرهان لذاتهما بل إذا أفضنا إلى الإنزال (وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبّل بعض أزواجه وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه « أخرجه السبعة إلا النسائي<sup>(٣)</sup> . [٢٠٣]

(دلت) هذه الأحاديث على أنه يجوز للصائم الذى يملك نفسه ويأمن الفتنة أن يقبّل ولا يفسد صومه . وأما من لا يأمن الفتنة فيكره له التقبيل

(١) انظر ص ١١٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (كراهته للشاب) وص ٢٣١

ج ٤ : البيهقي .

(٢) انظر ص ٥١ ج ١٠ الفتح الرباني (القبلة للصائم) وص ١٦٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٣) انظر ص ٥٤ ج ١٠ الفتح الرباني وص ١٠٦ ج ٤ فتح الباري (المباشرة للصائم) وص

٢١٧ ج ٧ نووي وص ٢٦٥ ج ١ - ابن ماجه وص ٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ١٠٩ ج ١٠ -

المنهل العذب المورود (والإرب) بفتحات : الحاجة والشهوة ، ويروى بكسر فسكون ويطلق على الذكر خاصة ، أى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقدر على وطئه وشهوته ، يأمن مع المباشرة الإصابة في الفرج .

والمباشرة (وبهذا) قال الحنفيون ، وقال الشافعي : يكره ما ذكر إن لم يحرك الشهوة وإلا حرم . ومشهور مذهب مالك كراهة التقبيل ونحوه مطلقاً إذا علمت السلامة وإن لم تعلم فهو حرام . وروى ابن وهب عن مالك الإباحة في النفل دون الفرض .

(قال) عبد الحافظ : وكره مقدمة جماع كقبلة وفكر ونظر إن أمن على نفسه من خروج منى أو مذى وإن لم يأمن ذلك بأن تحقق خروج أحدهما أو ظنه أو شك فيه حرم عليه كل من المقدمة والفكر ، لا إن توهم عدم السلامة فلا حرمة وكفّر مع القضاء إن أمني حال الحرمة لا حال الكراهة فلا يكفّر وإنما يقضى فقط ، كما إذا أمذى مطلقاً حال حرمة أو كراهة<sup>(١)</sup> .

(وحاصل) مذهب أحمد أن المقبّل إذا كان ذا شهوة مُفْرِطَةً - بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل - لم تحل له القبلة لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل ، وإن كان ذا شهوة خفيفة - بحيث لا يغلب على ظنه ذلك - كره له التقبيل لأنه يُعَرِّضُ صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد ، وإن كان شيخاً هراماً لا تحرك القبلة شهوته ففي رواية لا تكره له لما تقدم مما يدل على إباحتها للشيخ . وفي رواية يكره له القبلة لأنه لا يأمن من حدوث الشهوة ، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيه من تحرك شهوته وغيره . وأما اللمس بغير شهوة فليس بمكروه بحال<sup>(٢)</sup> .

(هذا) وللمقبّل والمباشر ثلاث أحوال :

(١) ألا ينزل فلا يفسد صومه اتفاقاً ، لحديث عائشة<sup>(٣)</sup> (وحدیث) جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : « هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ

(١) انظر ص ٦٣٠ ج ١ الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٣) هو ما تقدم رقم ٢٠٣

قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس به ، فقال :  
 قمه « أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي والحاكم وقال : صحيح على شرط  
 الشيخين <sup>(١)</sup> . [٢٠٤]

(فه) يعني فما الفرق بين المضمضة والقبلة ، فإن كلا لا يفطر الصائم .

(ب) أن يُمنى فيفطر اتفاقاً ، لإشارة الحديثين ، ولأنه إنزال بمباشرة فأشبهه  
 الإنزال بالاستمتاع بغير الفرج ، وعليه القضاء فقط عند الحنفيين والشافعي  
 وأحمد وكذا الكفارة عند مالك وإسحاق .

(ج) أن يُمذى فيفطر وعليه القضاء عند مالك وأحمد (وقال) الحنفيون  
 والشافعي : لا يفطر لأن المذى خارج لا يوجب الغسل فأشبهه البول ، ووجه  
 الأول أنه خارج بشهوة عن مباشرة فأفسد الصوم كالمني فليس كالبول ،  
 واللمس بشهوة كالقبلة فيما ذكر .

(٧٦) ويكره للصائم تكرار النظر بشهوة إلى امرأته وإدامة الفكر في  
 الجماع ولا بأس بذلك عند عدم الشهوة عند الحنفيين والشافعي وأحمد (وعنه)  
 أنه لا يكره بحال لأن إفضاءه إلى الإنزال المفطر بعيد جداً بخلاف القبلة <sup>(٢)</sup> .

(وقال) مالك : النظر والفكر كالقبلة ، فإن أمن على نفسه من الإنزال  
 كرها ، وإن لم يأمن حرماً (هذا) ولمكرر النظر ثلاثة أحوال :

(١) ألا ينزل فلا يفسد صومه اتفاقاً .

(١) انظر ص ٥٢ ج ١٠ - الفتح الرباني (الرخصة في القبلة والمباشرة للصائم) وص ١١٣  
 ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٤٣١ ج ١ مستدرک و (هش) من بابي ضرب وتعب ،  
 أي ارتاح ونشط ، و (مه) ما استفهامية حذفت ألفها وعوض عنها هاء السكت . وفي رواية أحمد  
 (فقيم) أي فقيم تسأل ؟

(٢) انظر ص ٩٤ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(ب) أن يُمنى فيفسد صومه عند أحمد ومالك ، وعليه القضاء فقط عند أحمد ، وعند مالك عليه الكفارة أيضاً إن كان النظر محرماً (وقال) الحنفيون : لا يفطر مطلقاً ولأنه لا نص في الفطر بما ذكر ولا إجماع (وقالت) الشافعية : لا يفطر إلا إن اعتاد الإنزال بذلك فيفطر على المعتمد .

(ج) أن يُمنى فلا يفطر عند الحنفيين . والشافعي وأحمد لأنه لا نص في الفطر به ولا يمكن قياسه على إنزال المنى لمخالفته له في الأحكام فيبقى على الأصل . فأما إن نظر فصرف بصره لا يفسد صومه وإن أنزل عند الثلاثة (وقالت) المالكية : إن أمذى بالفكر أو النظر فعليه القضاء ، وإن أمنى بإدامتها فعليه الكفارة إن كانت عادته الإنزال ولو في حين ما ، فإن كانت عادته عدم الإنزال بإدامة النظر أو الفكر فخالف عادته وأمنى فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام ، وكذا لو أمنى بمجرد نظر أو فكر فلا كفارة عليه عند ابن القاسم (١) .

وأما من فكر فأنزل فلا يفسد صومه عند الحنفيين والشافعي وهو الصحيح عن أحمد (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » أخرجه الستة (٢) . [٢٠٥]

(وقال) مالك : يفسد صومه ، وروى عن أحمد ، لأن الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار فقد مدح الله الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكير في ذات الله تعالى ولو كانت الفكرة غير مقدور عليها ، لم يتعلق بها ذلك كالأحلام (٣) .

(٨) ويكره للصائم وغيره طول الصمت لما فيه من تفويت الغم العظيم

(١) انظر ص ١١١ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (الشرح) .

(٢) انظر رقم ١٧٠٤ ص ٢١٨ ج ٢ فيض القدير .

(٣) انظر ص ٤١ ج ٢ شرح المقنع .



والثواب الجزيل المترتب على خير القول من إرشاد إلى الطريق أو أمر بمعروف ونهى عن منكر أو نصح مسترشد أو بث علم لمن يحسنه أو تلاوة قرآن بحيث يستمع لما يتلوه ، إلى غير ذلك من أنواع الطاعة القولية ، ولما فيه من حصول الشهرة والرياء بهذا العمل ( قال ) ابن عباس : « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمره فليتكلم وليستظل وليقعد وليلم صومه » أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> . [٢٠٦]

( ٩ - ١١ ) وكره للصائم إكثار نوم نهائياً لئلا يذهب مشقة الصوم ، وكره له شم روائح زكية كالمسك والعنبر والرند ، وكره مداواة أسنان نهائياً ، ولا شيء عليه إن سلم ، فإن ابتلع منه شيئاً غلبه قضي ، وإن تعمد كفر أيضاً إلا لضرورة في تأخير الدواء لليل كشدة تألم ، وإن لم يحدث منه مرض فلا تكره المداواة ، بل تجب إن خاف هلاكاً أو شديداً أذى<sup>(٢)</sup> .

(١٢) ويكره - عند مالك - للصائم غزل الكتان الذى له طعم وهو الذى يُعَطَّنُ فى المبلات إذا لم يكن الغازل مضطراً للغزل ، وإلا فلا كراهة ، وعليه أن يمج ما تكون فى فيه من الريق على كل حال . أما الكتان الذى لا طعم له وهو الذى يعطن فى البحر فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة .

(١٣) ويكره - عند مالك - الحصاد للصائم لئلا يصل إلى حلقه شيء من

(١) انظر ص ٤٧١ ج ١١ - فتح البارى ( النذر فيما لا يملك وفى معصية ) وص ٢٢٨ ج ٣ عون المعبود ( النذر فى المعصية ) وص ٣٣٤ ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٦٣٠ ج ١ الفجر المنير . و ( الرند ) - بفتح الراء وسكون النون - شجر طيب الرائحة .

الغبار فيفطر ما لم يضطر إليه وإلا فلا كراهة ، وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملاحظته<sup>(١)</sup> .

(١٤) ويكره للصائم - عند مالك - الاستياك بالسواك الرطب الذى يتحلل منه شيء ، وإلا جاز في كل النهار ، بل يندب لمقتضى شرعى كوضوء وصلاة كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

(١٥) ويكره للصائم - عند أحمد - أن يجامع وهو شاك في طلوع الفجر الثانى ، ولا يكره له السحور مع الشك في ذلك لأنه يتقوى به على الصوم بخلاف الجماع<sup>(٣)</sup> .

وقد تقدم في المستحبات ما يعد تركه من المكروهات فليلاحظ هذا من يرغب في القربات .

## (٨) ما لا يفسد الصوم

هو أمور المذكور منها هنا ستة عشر :

(١ و ٢ و ٣) الأكل والشرب والجماع ناسياً عند الحنفيين والشافعى (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » أخرجه السبعة وهذا لفظ مسلم وقال الترمذى حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup> . [٢٠٧]

(١) انظر ص ٥٣٣ الفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) انظر ص ٥٣٤ منه .

(٣) انظر ص ٥٣٦ منه .

(٤) انظر ص ٦١ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ١١١ ج ٤ فتح البارى وص ٣٥ ج ٨

نووى (أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر) وص ٤٥ ج ٢ تحفة الأحمذى وص ٢٦٤ ج ١ - ابن ماجه (فإنما أطعمه الله وسقاه) يعنى ما وقع منه من الأكل والشرب لا يفسد صومه ، لأنه لم يكن له اختيار لنسيانه .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (وقال) مالك بن أنس : إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء والأول أصح (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والدارقطني والبيهقي بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup>. [٢٠٨]

(وقال) أحمد : يجب القضاء والكفارة بالجماع ناسياً ولا شيء في الأكل والشرب. وبه قال ابن الماجشون ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة ولم يسأله أو أوقعها عمداً أو سهواً ؟ ولو كان هناك فرق في الحكم لاستفسر منه النبي صلى الله عليه وسلم (ورد) بأن قوله في الحديث « هلكت » يدل على أنه واقع عمداً . وكذا قوله عند البخاري « احترقت » وفي رواية سعيد بن منصور : « تب واستغفر » فإن ذلك كله يدل على أنه واقع عمداً ، خصوصاً التوبة والاستغفار فإنهما لا يكونان إلا عن عمد .

(وقالت) المالكية : من تعاطى أى مفطر ناسياً في رمضان فعليه القضاء دون الكفارة قياساً للصوم على الصلاة ، فكما أن ترك ركعة منها نسياناً يفسدها ، كذلك ترك ركن من الصوم وهو الإمساك عن المفطر يفسده (وأجابوا) عن أحاديث الباب بأنها أخبار آحاد مخالفة للقاعدة (وهو) مردود بأن هذه الأحاديث قاعدة مستقلة في الصيام ، وقياسهم الصيام على الصلاة قياس في مقابلة النص لا يعول عليه (ودعوى) بعضهم أن الأحاديث محمولة على صيام التطوع (يرده) قوله صلى الله عليه وسلم : من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، فهذا هو الحق .

(٤) من احتلم نهاراً وهو صائم لا يبطل صومه إجماعاً .

(١) انظر ص ٤٣٠ ج ١ مستدرك . وص ٢٣٧ الدارقطني وص ٢٢٩ ج ٤ بيهقي (من أكل أو شرب ناسياً) .

(٥) وكذا من احتجم عند الثلاثة خلافاً لأحمد كما تقدم<sup>(١)</sup> (لحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام » أخرجه البزار بسندين صحيح أحدهما وأخرجه الترمذى عن أبي سعيد الخدرى<sup>(٢)</sup> (روى) الحديث من عدة طرق ارتقى بها إلى درجة الحسن . والقيء فيه محمول على ما لو ذرعه القيء جمعاً بين الأخبار .

[٢٠٩]

(٦) ولا يفسد الصوم بإنزال منى بنظر وإن أدامه عند الحنفيين والشافعى ، لأنه فى معنى الاحتلام (وقال) مالك وأحمد : يفسد صومه ، وإن أمذى لا يفسد صومه عند الثلاثة ويفسد عند مالك كما تقدم إلا إن غلبه المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر<sup>(٣)</sup> .

(٧) ولا يفسد صوم من أنزل بإدامة فكر عند الحنفيين والشافعى . وهو الصحيح عن أحمد (وقال) مالك : يفسد صومه كما تقدم .

(٨) ولا يبطل الصوم بالاكتهال ولا بما يقطر فى العين ولو وجد طعمه فى حلقه أو رأى لونه فى بزاقه عند الحنفيين والشافعى ، لأن الداخل من المسام الغير النافذة لا ينافى الصوم كما إذا تبرد بالماء ووجد أثره بباطنه (ولما) تقدم من الأحاديث الدالة على إباحة الكحل للصائم (وقال) مالك وأحمد : يبطل الصوم بالكحل ونحوه إن وجد طعمه فى حلقه أو علم وصوله إليه كما تقدم .

(٩) ولا يبطل الصوم بالادهان وإن وجد أثر الدهن فى الحلق عند

(١) انظر بحث الحجامة ص ٤٥٩

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٣ مجمع الزوائد ( الحجامة للصائم ) وص ٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى

( الصائم يذرعه القيء ) .

(٣) انظر ص ٥٣٣ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

الثلاثة (وقال) مالك : هو كالكحل إلا إذا وضع دهناً على جرح في بطنه واصل لجوفه ، لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب ، وإلامات من ساعته<sup>(١)</sup>.

(١٠ و ١١) ولا يبطل الصوم بالقبلة والمباشرة بلا إنزال إجماعاً كما تقدم .

(١٢ و ١٣ و ١٤) ولا يفسد الصوم بشم الروائح العطرية كالورد والزرجس والياسمين ، ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ولو مكث جنباً كل اليوم ، ولا بدخول غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذباب أو بعوض إلى حلقه رغباً عنه<sup>(٢)</sup>.

(١٥) ولا يفسد صوم المرأة عند أحمد إذا أدخلت إصبعها أو غيره في فرجها ولو مبتلاً<sup>(٣)</sup>.

(١٦) ومن ذرعه التقيء لا يبطل صومه ولو كان ملء القم إذا لم يعد منه شيء إجماعاً (لحديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ذرعه التقيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم وصححه والبيهقي والأربعة إلا النسائي وقال الترمذي حسن غريب<sup>(٤)</sup>. [٢١٠]

(وقال) محمد بن الحسن : أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه التقيء فليس عليه شيء . أخرجه محمد في موطنه وقال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> (دل) الحديث على أن من غلبه التقيء وهو صائم لا يفطر به

(١) انظر ص ٥٣٣ كذاب الفقه .

(٢) انظر ص ٥٢٩ منه .

(٣) انظر ص ٥٣٥ منه .

(٤) انظر ص ٤٢ ج ١٠ - الفتح الرباني (التقيء للصائم) وص ٢٤٠ الدارقطني وص ٤٢٦ ج ١

مستدرک . وص ٢١٩ ج ٤ بيهقي . وص ١٠٦ ج ١٠ - المنهل العذب المورد وص ٤٤ ج ٢

تحفة الأحوذى . وص ٢٦٤ ج ١ - ابن ماجه .

(٥) انظر ص ٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وهامش (١) رقم ٨١٦ ص ١٧٩ آثار أبي يوسف .

ولو كان ملء الفم . وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور ومحلّه ما لم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه ، وإلا فعليه القضاء .

(وقال) محمد بن الحسن : إن عاد بنفسه لا يفطر ، وهو الصحيح عند الحنفيين .

(وقال) أبو يوسف : يفسد الصوم بعود التيمم كإعادته إن كان ملء الفم ومبنى الخلاف بينهما أن محمداً يعتبر الفعل وأبا يوسف يعتبر ملء الفم ، لأن له حكم الخارج وما دونه لا يعتبر خارجاً ، لأنه لا يمكن ضبطه .

ويتفرع على هذا أربع مسائل :

(الأولى) إذا كان التيمم أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه لم يفطر اتفاقاً لعدم الفعل عند محمد ولعدم ملء الفم عند أبي يوسف .

(الثانية) إذا كان أقل من ملء الفم وأعاد أو شيئاً منه لم يفطر عند أبي يوسف ، وهو المختار لعدم ملء الفم ، ويفطر عند محمد للفعل .

(الثالثة) إذا كان ملء الفم وعاد أو شيء منه لا يفطر عند محمد لعدم الفعل وهو الصحيح ، ويفطر عند أبي يوسف ، لأنه يعتبر خارجاً شرعاً وقد دخل ، وهذه الصور يشملها الحديث .

(الرابعة) إذا كان ملء الفم وأعاد أو شيئاً منه أفطر اتفاقاً ، لأنه خارج أدخله جوفه ويدخل في معنى نزع التيمم كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غمر وما أشبه ذلك ، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك . أما تعمد التيمم ففطر كما يأتي إن شاء الله تعالى .

وعلى الجملة فلا يبطل الصوم بارتكاب شيء من المباح والمكروه للصائم على ما تقدم بيانه .

## (٩) ما يفسد الصوم

هو قسمان : ما يوجب القضاء . وما يوجب القضاء والكفارة :

(١) ما يوجب القضاء فقط :

هو أمور المذكور منها هنا ستة عشر :

(١) الإفطار مكرهاً أو خطأ كأن تغمض فسبق الماء إلى حلقه فيفسد صومه عند الحنفيين ومالك . وروى عن أحمد ، لتذكرة الصوم ولأن المكره تناول المفطر لدفع الضرر عن نفسه فأشبهه المريض ومن شرب لدفع العطش .

(وقال) الشافعي : لا يفطر المكره والمخطيء وهو المشهور عن أحمد (لحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني والدارقطني . وفيه محمد بن مصطفي وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر . وبقية رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> . [٢١١]

(وأجاب) الأولون عنه بأنه ضعيف . قال أبو حاتم : هذه أحاديث منكرة موضوعة وقد أنكره الإمام أحمد . وعلى فرض ثبوته فالمراد به رفع الإثم ، لأن رفع الواقع محال بدليل لزوم الدية والكفارة في قتل الخطأ .

(٢) وصول ما لا نفع فيه للبدن إلى الجوف من منفذ مفتوح أو إلى باطن الرأس عمداً كأن ابتلع حصاة أو حديداً أو ملحاً كثيراً أو لوزة بقشرها فإنه يفطر عند كافة العلماء<sup>(٢)</sup> لما في حديث عائشة من قوله صلى الله تعالى عليه

(١) انظر ص ٣٢٢ ج ١ - ابن ماجه (طلاق المكره والناسي) ورقم ١٨٠٩ ص ٢٦٧ ج ٢ فيض القدير .

(٢) (كافة العلماء) وشذ الحسن بن صالح فقال : لا يفطر بما ليس طعاماً ولا شراباً وحكى عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يتناول البرد (بفتحتين) : ما ينزل من السحاب يشبه الحصى ويسمى حب الغمام) في الصوم ويقول : ليس بطعام ولا شراب (قال) أنس بن مالك : مطرت السماء برداً . فقال لنا أبو طلحة : ناوئي يا أنس من ذلك البرد فتناولته فجعل يأكل وهو صائم . قلت : ألت صائماً؟ قال : بلى إن هذا ليس بطعام ولا شراب وإنما هو بركة من السماء نظهر به بطوننا =

وعلى آله وسلم : « إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج » أخرجه أبو يعلى .  
قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (١) . [٢١٢]

(٣) ويفسد الصوم بالحقنة وهي صب الدواء أو الماء في الدبر أو قبيل المرأة . وأما احتقان الدواء في العروق فكالكحل لا يفسد به الصوم على ما تقدم بيانه .

(٤) ويفسد الصوم بالإسعاط وهو إيصال مائع وغيره إلى الجوف من الأنف .

(٥) ويفسد بإقطار مائع ولو ماء في الأذن على الصحيح عند الحنفيين والشافعي وأحمد ، لأنه وصل الجوف بفعله . أما إن خاض الماء فدخل أذنه لا يفسد صومه اتفاقاً .

(وقالت) المالكية : يفسد الصوم بوصول مائع إلى الحلق من فم وأذن أو عين أو أنف سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمداً أو سهواً أو غلبة كماء غلب من المضمضة أو السواك حتى وصل إلى الحلق أو وصل خطأ كأكله نهراً معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس أو شاكاً في ذلك ما لم يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس وإلا فلا يفسد صومه ، وفي حكم المائع البخور وبخار القسدر إذا استنشقتها فوصلا إلى حلقه ، وكذلك الدخان الذي اعتاد الناس شربه ، فجرد وصوله إلى حلقه مفطر وإن لم يصل إلى المعدة .

== قال أنس : فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : خذ عن عمك . أخرجه أبو يعلى . وفيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار موقوفاً وزاد : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه فإقال : إنه يقطع الظماً ( انظر ص ١٧١ ج ٣ مجمع الزوائد - الصائم يأكل البرد ) وفي قول سعيد : إنه يقطع الظماً . رد على من يقول : إنه ليس شراباً . فالصواب ما ذهب إليه كافة العلماء من أن هذا ونحوه من المفطرات .

(١) انظر ص ١٦٧ ج ٣ مجمع الزوائد ( القبلة والمباشرة للصائم ) و ( من لم أعرفه ) لعله سلمى البكرية .



وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة الطعام إذا استنشقتها<sup>(١)</sup>.

(٦) ويفسد الصوم بمداواة جائفة - وهو جرح يبلغ الجوف - إذا وصل الدواء إليه .

(٧) ويفسد بمداواة آمة - بالمد والتشديد - وهي شجة تصل أم الرأس إذا وصل الدواء إلى دماغه ومتى وصل إليه وصل إلى جوفه ، لأن التحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذاً أصلياً ، وهذا إذا تحقق الوصول اتفاقاً وكذا إن شك فيه وكان الدواء رطباً عند النعان ومالك ، لعموم ما ورد : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس وأبو يعلى مرفوعاً<sup>(٢)</sup> (وقال) أبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد : لا يفسد الصوم بالشك فى الوصول ، أما إذا كان الدواء يابساً فلا فطر اتفاقاً إذا شك فى وصوله إلى الجوف .

(٨) ويفسد الصوم بتعمد التيء ولو قليلاً عند الأربعة ومحمد ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ومن استقاء عمداً فليقض »<sup>(٣)</sup> (وقال) أبو يوسف : تعمد التيء لا يفسد الصوم إلا إذا ملأ الفم . وهو رواية عن أحمد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولكن دسعة تملأ الفم » ولأن اليسير لا ينقض الوضوء فلا يفسد الصوم كالبلغم . ذكره ابن قدامة وقال : والحديث لا نعرف له أصلاً ولا فرق بين كون التيء طعاماً أو بلغماً أو دمأً

(١) انظر ص ٥٣٠ كتاب الفقه .

(٢) تقدم رقم ١٩١ ص ٤٥٥ ( ما يباح للصائم ) من قول ابن عباس وتقدم عن عائشة مرفوعاً

رقم ٢١٢ ص ٤٧٨

(٣) تقدم رقم ٢١٠ ص ٤٧٥ ( من ذرعه التوء ) .

أو غيره ، لأن الجميع داخل تحت عموم الحديث<sup>(١)</sup> (وقال) النعمان ومالك ومحمد : القيء إن كان بلغمًا فهو غير مفسد مطلقاً (وقال) أبو يوسف : إذا ملأ الفم أفسد بناء على قوله : إنه ناقض للوضوء (والظاهر) أن قوله هنا أحسن لأن الفطر نيط بما يدخل الجوف أو بالقيء عمداً بلا فرق بين بلغم وغيره .

(٩) ويفسد الصوم - عند الحنفيين والشافعي وأحمد - بإنزال المنى عن مباشرة بنحو قبله أو تبطين أو مجامعة في غير سبيل آدمي حتى مشتهى أو بوطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة لا تشتهى أو استمناء بالكف وهذا حرام ، فإن غلبته الشهوة ففعله لتسكينها فالرجاء ألا يعاقب . وإن خرج منه المنى أو المذى لمرض فلا شيء عليه لأنه خارج بغير شهوة فأشبهه البول ، ولأنه خرج من غير اختيار منه ولا تسبب فيه فأشبهه الاحتلام . ولو جامع في الليل فأنزل بعد ما أصبح لم يفطر ، لأنه لم يتسبب فيه نهائياً ، فأشبهه ما لو أكل في الليل فذرعه القيء نهائياً<sup>(٢)</sup> .

(وقالت) المالكية : يفسد الصوم بإنزال المنى أو المذى مع لذة معتادة بنظر أو فكر أو غيرهما كالقبله أو المباشرة فيما دون الفرج . أما إذا خرج المنى أو المذى لمرض فلا يفسد الصوم ، كما لا يفسد بخروج أحدهما بمجرد نظر أو فكر بلا استدامة إذا كان ذلك يكثر عروضه له بأن كان حصوله مساوياً لعدم حصوله في الزمن أو زائداً . أما إذا كان زمن عروضه أقل من زمن ارتفاعه فإنه يفسد الصوم<sup>(٣)</sup> .

(١٠) ويفسد الصوم - عند الأئمة الأربعة والجمهور - بتناول مفطر مع ظن المبيح . وفيه خمس صور :

(١) انظر ص ٥٢ ج ٣ معنى ابن قدامة . و (الدسعة) بفتح فسكون : الدفعة من القيء . ونسبه في النهاية لسيدنا علي ، وقال : وجعله الزمخشري حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٥٢٩ كتاب الفقه .

(١) فمن تسحر يظن بقاء الليل - وقد طلع الفجر - بطل صومه وعليه القضاء عند الأربعة والجمهور .

(قال) مكحول : سئل أبو سعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر . فقال : إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه ، وإن كان من غير رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله . ذكره البيهقى . وقال : وقول من قال يقضى أصبح لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر<sup>(١)</sup> .

(ب) ومن أفطر آخر النهار يظن غروب الشمس ولم تغرب بطل بصومه عند الأربعة والجمهور (قال) شعيب بن عمرو الأنصارى : أفطرتنا مع صهيب الخير أنا وأبى فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش ، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب : طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه . أخرجه البيهقى<sup>(٢)</sup> .

(ج) وإن أكل شاكاً فى طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء وله الأكل حتى يتبين طلوع الفجر عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، لقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ »<sup>(٣)</sup> . مدّ الأكل إلى غاية التبين وقد يكون شاكاً قبله . فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم بيقين زواله .

(وقال) مالك : يجب القضاء لأن الأصل بقاء الصوم فى ذمته فلا يسقط بالشك ولأنه أكل شاكاً فى النهار والليل فلزمه القضاء كما لو أكل شاكاً فى غروب الشمس .

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٤ بيهقى (من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع) .

(٢) انظر ص ٢١٧ ، ٢١٨ منه ورقم ١٢١٧ ص ٣٧٩ ج ١ كشف الخفاء (الطش) المطر .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧

(د) وإن أفطر شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين الأمر فعليه القضاء عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لأن الأصل بقاء النهار .

(هـ) وإن أكل ظاناً أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع ثم شك بعد الأكل ولم يتبين الأمر فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد ييقين يزيل ذلك الظن الذي بنى عليه ، فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته<sup>(١)</sup> .

### ﴿ فائدتان ﴾ :

(الأولى) من جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع (فإن نزع) فوراً لم يفسد صومه عند الحنفيين والشافعي ، وهو مشهور مذهب أحمد ، لأنه ترك للجماهير فلا يتعلق به حكمه (وقال) مالك : يفسد صومه ولا كفارة عليه ، لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله فأشبهه المكروه . (وإن لم ينزع) فسد صومه وعليه القضاء اتفاقاً ، وكذا الكفارة عند مالك والشافعي وأحمد (وقال) الحنفيون : لا كفارة عليه .

(الثانية) لو جامع يظن أن الفجر لم يطلع وتبين أنه قد طلع فسد صومه وعليه القضاء فقط عند الحنفيين والشافعي ، وقال مالك وأحمد : عليه الكفارة أيضاً .

(١١) ويفسد الصوم بإدخال خرقة أو خشبة أو إصبع مبلولة في الدبر وقبّل المرأة إذا لم يبق من المدخل شيء . أما إذا لم يغيبه كله لا يفسد صومه عند الحنفيين وأحمد ومالك (وقال) الشافعي : يفسد بذلك .

(١٢) ويفسد صوم من استنجد فتعمد لإيصال الماء إلى داخل دبره بأن بالغ في الاستنجاء أو استرخى .

(١٣) ويفسد الصوم بالأكل عمداً بعد أكله ناسياً الصوم فظن أنه أفطر فيلزمه القضاء اتفاقاً لوجود المفطر ، ولا كفارة عليه عند الحنفيين والشافعي وأحمد للشبهة . وكذا لو علم أن صومه لا يفسد بالفطر ناسياً وبلغه الحديث في

(١) انظر ص ٧٤ ج ٣ معنى ابن قدامة .

ذلك فلا كفارة عليه عند النعمان والشافعي وأحمد مراعاة لخلاف الإمام مالك (وقال) أبو يوسف ومحمد ومالك : عليه الكفارة لعدم الشبهة .

(١٤) ويفسد الصوم بالحيض والنفاس إجماعاً . والحكمة في عدم صحته معهما أن كلا منهما يضعف البدن كالصوم . واجتماع مضعفين مضر ضرراً شديداً ، فاقترضت الحكمة ترك الصوم معهما . وقد تقدم أنهما يسقطان أداء الصوم دون قضاائه .

(١٥) ويفسد الصوم بالردة إجماعاً وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه ، لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة كالصلاة والحج ولأنها عبادة محضة ينافيها الكفر<sup>(١)</sup> .

(١٦) ويفسد الصوم بنية الفطر عند الأئمة الثلاثة وهو ظاهر مذهب أحمد لأنه عبادة من شرطها النية فيفسد بنية الخروج منه كالصلاة ، ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها ، فإذا نواه زالت حقيقة وحكماً ، ففسد الصوم بزوال شرطه . وإن عاد فنوى الصوم قبل الزوال أجزاءه عند الحنفيين لأنه يصح بنية قبل الزوال ولا يجزئ عند من يشترط تبييت النية في رمضان . هذا ومن فسد صومه بشيء مما ذكر لزمه : (أولاً) إمساك بقية اليوم في غير الحيض والنفاس احتراماً للوقت بالقدر الممكن (وثانياً) قضاء ما أفسده في أيام آخر .

والكلام هنا ينحصر في ثلاثة فروع :

### (١) التتابع :

لا يلزم في قضاء رمضان التتابع عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لإطلاق

قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » وتقدم الكلام فيه وافياً في بحث ما لا يلزم فيه التتابع<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٥٣ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٢) تقدم ص ٣٨٠

## (٢) القضاء كالإداء :

لا يطلب في قضائه أزيد مما وجب أدائه عند الأربعة والجمهور ، فمن أفطر متعمداً بلا عذر يلزمه صيام يوم واحد قضاء عن اليوم الذي أفطره مع الكفارة إن لزمته . وتقدم تمام الكلام على هذا في بحث التفريط في رمضان<sup>(١)</sup>.

## (٣) تأخير القضاء :

قضاء رمضان واجب على التراخي عند الجمهور لإطلاق الآية (ولقول) عائشة رضي الله عنها : « إن كانت إحدانا لتفطر - يعني في رمضان - في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>. [٢١٣]

والمعنى أن كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم كانت مهية نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستعدة لاستمتاعه في أي وقت شاء ولا تدرى متى يريد ؟ ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفتوتها عليه ، وهذا من كمال الأدب . وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه<sup>(٣)</sup>.

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : « ما كنت أقضي ما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح<sup>(٤)</sup>. [٢١٤]

(١) تقدم ص ٣٦٧

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٨ نووي (تأخير قضاء رمضان) .

(٣) انظر ص ٢٢ ج ٨ نووي مسلم (تأخير قضاء رمضان) .

(٤) انظر ص ١٣١ ج ١٠ - الفتح الرباني (قضاء رمضان) و ص ٦٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(دل) الحديثان على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان لعذر . وبه قال عامة أهل العلم . وهو وإن كان من فعل نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره لتوفر دواعي أن يسأله زوجاته صلى الله عليه وسلم عن أمر الشرع .

أما تأخير القضاء لغير عذر فهو جائز عند الجمهور إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض . وإذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فوراً حينئذ . وكذا يلزمه القضاء فوراً عند الشافعية إذا تعد الفطر بلا عذر .

(وقال) الحنفيون : يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت ولو كان متعمداً الفطر فلا يأنم بتأخيره إلى رمضان الثاني . ويجب العزم على القضاء على الصحيح .

**﴿فائدة﴾** إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر (فإن كان) لعذر بأن دام سفره أو مرضه حتى دخل رمضان الثاني ، صام الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه عند الأئمة الأربعة والجمهور (وإن أخر) القضاء لغير عذر (فقال) مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الماضي عن كل يوم مداً من طعام ويقضيه (لما روى) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء . أخرجه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> .

(وقال) ابن عباس : من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان

(١) انظر ص ١١٦ ج ٢ زرقاني الموطأ (فدية من أفطر في رمضان من علة) .

آخر فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً .  
أخرجه الدارقطنى (١) .

وقال الحنفيون والحسن البصرى : من أخر قضاء رمضان حتى جاء  
آخر يلزمه القضاء فقط ولا فدية عليه ولو كان التأخير لغير عذر ، لأن القضاء  
واجب على التراخى مطلقاً فلا يلزم بالتأخير سوى القضاء وهذا هو الرجح ،  
لأنه لم يثبت فى لزوم الفدية عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، بل كل ما ورد  
فيها آثار لا حجة فيها . والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الفدية حتى  
يقوم دليل ناقل عنها ولا دليل هنا . وعلى القول بلزوم الفدية هل يسقط القضاء  
بها ؟ ذهب الأكثر إلى أنه لا يسقط .

(وقال ) ابن المنذر : قال ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وسعيد  
ابن جبير وقتادة : يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الفائت ولا قضاء عليه .

### (ب) الكفارة فى رمضان :

هى إعتاق رقبة ولو صغيرة أو معيبة عيباً لا يفوت كل المنفعة ، كالعور  
والعرج أو كافرة - عند الحنفيين - لإطلاق الأحاديث .

(وقال ) الأئمة الثلاثة والجمهور : يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة حلاً  
للمطلق فى أحاديث كفارة الصيام على المقيد فى آية كفارة القتل فإن الرقبة فيها  
مقيدة بالمؤمنة . فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان  
ولا يوم منى عن صومه كالعيدين وأيام التشريق . فإن لم يستطع الصيام أعطى  
ستين مسكيناً - ولو مراهقين - كل واحد نصف صاع من بر أو صاعاً من  
تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك أو أطعمهم أكلتين مشبعتين عند الحنفيين  
(لما روى ) مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قرأ : « وَعَلَى الَّذِينَ  
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ » يقول : هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع



الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة . أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>. وفي حديث سلمة بن صخر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

[٣١٥]

والوسق ستون صاعاً .

(وقال) مالك والشافعي : يعطى كل مسكين مداً من غالب قوت البلد (لما) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشرة صاعاً . أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي<sup>(٣)</sup>. (وقال) أحمد : يعطى كل مسكين مداً من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير .

(قال) أبو زيد المدني : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للمظاهر أطمع هذا فإن مدى شعير مكان مد بر » أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>.

وبه قال ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد . ولا يخالف لهم في الصحابة، ويمزى الدقيق والسويق ، وإن غدّى المساكين أو عشّاهم لم يجزئه عند مالك والشافعي ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد ، لأن الشارع قدر ما يعطى لكل مسكين بمد من البر أو نصف صاع من غيره . وإذا أطمعهم لا يعلم أن كل مسكين استوفى ما يجب له (هذا) وظاهر الأحاديث أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يكفي ما دونه ، وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة .

(وقال) الحنفيون : لو أطمع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفاه ، لأن المراد سد حاجة الفقير ، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام ، فكان في اليوم الثاني

(١) انظر ص ٢٥٠ الدارقطني .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ٢ عون المعبود (الظهار) .

(٣) انظر ص ١٣٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (كفارة من أتى أهله في رمضان) وص

٢٤٣ الدارقطني . وص ٢٢٦ ج ٤ بيهقي (والعرق) بفتحين : المكتل يسع خمسة عشر صاعاً .

(٤) انظر ص ٦٨ ج ٣ مغني ابن قدامة .

كسكين آخر. والراجح مذهب الجمهور. والمراد بالإطعام الإعطاء ولا يشترط حقيقة الإطعام وهو وضع المطعوم في الفم، بل يكفي الوضع بين يديه اتفاقاً. وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم. وبه قال الحنفيون. ونظر الشافعي إلى النوع فقال: يسلم لوليه<sup>(١)</sup>.

(والحكمة) في جعل الكفارة من هذه الخصال الثلاثة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يفدى نفسه :

(أ) إما بعق رقبة (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار » أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup>. [٢١٧]

(ب) وإما بالصوم لأنه جنى على الصوم بإفساده، وكان شهرين، لأنه لما أفسد يوماً كان كمن أفسد الشهر كله، لأنه كعبادة واحدة، فكلف بشهرين زجرأ له ..

(ج) وإما بالإطعام، لأن فيه مقابلة كل يوم من الستين بإطعام مسكين. هذا ولزوم القضاء والكفارة على التراخي عند الأئمة الأربعة ومحمد بن الحسن. وهو الأصح. وعلى الفور عند أبي يوسف.

هذا والكلام هنا ينحصر في ثلاثة فروع :

(الأول) ما يوجب القضاء والكفارة :

يوجبهما أمور المذكور منها هنا ثلاثة :

(أولاً) الجماع :

بتغيب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها عمداً من مكلف مختار لم يطرأ عليه مبيح للفطر بغير صنعه - كمرض - في أداء رمضان، وكان ناوياً

(١) انظر ص ١١٨ ج ٤ فتح الباري (الشرح).

(٢) انظر ص ٤٧٧ و ٤٧٨ ج ١١ فتح الباري (قول الله تعالى: أو تحرير رقبة) وص

١٥١ ج ١٠ نوى (فضل المتق).

الصوم وجامع في أحد سبيلي آدمي حتى مشتهى وإن لم ينزل ، فيجب القضاء والكفارة على الفاعل والمفعول عند الحنفيين ومالك ، وهو رواية عن أحمد (وقال) الشافعي : الكفارة على الفاعل فقط ويأتي بيانه . أما القضاء فلا إدراك ما فاتة (ولحديث) حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي يفطر يوماً في رمضان أن يصوم يوماً مكانه « أخرجه البيهقي (١) .

[٢١٨]

(دل) على وجوب قضاء اليوم الذي أفسده . وبه قال الحنفيون ومالك وأحمد وهو مشهور مذهب الشافعي . وعنه أنه لا قضاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابي بالقضاء (وقال) الأوزاعي : إن كَفَّرَ بالعتق أو الإطعام صام مكان اليوم الذي أفطره ، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم .

(وأما) لزوم الكفارة ، فلحديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : وما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان . قال : فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : اجلس ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه نمر . فقال : تصدق به . فقال : يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه . قال : فأطعمهم إياهم « أخرجه السبعة . وهذا لفظ أبي داود . وصححه الترمذي (٢) .

[٢١٩]

وقال الشافعي : وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أفطر

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٤ بيهقي (من روى الأموال بقضاء يوم مكانه) .

(٢) انظر المراجع رقم ٦٤ ص ٢٩٧ (ما يلزم فيه التابع) و (اللابتان) تثنية لابة بالياء

الموحدة ، وهي الحرة - بفتح الحاء وشد الراء - أرض ذات حجارة سود .

فتصدق عليه : خذه فأطعمه أهلك ، يحتمل معاني : يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها . وهذا رجل لم يقدر على الكفارة ، فلما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وملكه قال الرجل : ما أحد أفقر إليه منا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فأطعمه أهلك ، لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله وتكون الكفارة عليه ديناً ، فتي ما ملك يوماً كَفَّرَ<sup>(١)</sup>.

وهكذا قال الجمهور ومنهم الحنفيون ومالك وروى عن أحمد ، لأن الرجل لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه عن الخصال الثلاث ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس ولما أتى بعرق التمر أمره بإخراجه في الكفارة . فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمر بإخراجه . فدل هذا على ثبوتها في ذمته . وإنما أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في إطعام عياله ، لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق عليهم في الحال . والكفارة على التراخي ، فأذن له في أكله وبقيت الكفارة في ذمته (وقال) عيسى بن دينار المالكي : تسقط الكفارة بالإعسار لما تقرر أنها لا تصرف على المكفر ولا على عياله . ولم يبين له النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول للشافعي (واستدل) له بحديث علي بن أبي طالب « أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت أهلي في رمضان . قال : هل تجدر ربة ؟ قال : لا . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أطيق الصيام . قال : فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مداً . قال : ما أجد . فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً . قال : أطعمه ستين مسكيناً . قال : والذي بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا . قال : فانطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

[٢٢٠]

(١) انظر ص ٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٢٥١ الدارقطني .

(دل) على عدم استقرار الكفارة في ذمته (وقال) بعضهم : ما أكله الرجل كفارة له خصوصية (ورد) بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل (وأجاب) الجمهور بأن الحديث لا دلالة فيه على سقوط الكفارة بالإعسار، لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوّغ له صرفها إلى أهله لبيان أنه يجوز التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفر<sup>(١)</sup>.

### ﴿فائدة﴾ دلت أحاديث الكفارة على ثلاثة أمور :

(١) وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً ، وهو قول عامة العلماء<sup>(٢)</sup>. (وأما) من جامع ناسياً فلا يفطر عند الحنفيين والشافعي لدخول الجماع في عموم الحديث : من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة<sup>(٣)</sup> (وهو) يرد على من قال بالقضاء كمالك والثوري ، وعلى من قال بلزوم القضاء والكفارة وهو أحمد ونافع وابن الماجشون المالكيان (هذا) وقد أجمع العلماء على أن من وطئ في نهار رمضان عامداً وكفر ثم وطئ في يوم آخر فعليه كفارة أخرى . وإن لم يكفر عن اليوم الأول فعليه كفارة واحدة عند الحنفيين وهو رواية عن أحمد لأنها جزاء عن جنابة تكرر سببها قبل استيفائها فتتداخل (وقال) مالك والليث والشافعي : عليه كفارتان وهو رواية عن أحمد ، لأن كل يوم عبادة مستقلة . فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين . أما من جامع مرتين في يوم واحد ولم يكفر عن الأول فيلزمه كفارة واحدة إجماعاً . وإن كفر عن الأول فلا يكفر ثانياً عند الثلاثة (وقال) أحمد : عليه كفارة ثانية . وكذا كل من لزمه الإمساك وحرم عليه الجماع في نهار رمضان وإن لم يكن صائماً - كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد

(١) انظر ص ١١٣ ج ١ كفاية الأخبار .

(٢) و (عامة العلماء) وشذ الشعبي وسعيد بن جبير وقاتادة في قولهم : عليه القضاء دون

الكفارة ، قال الخطابي يشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم .

(٣) تقدم رقم ٢٠٨ ص ٤٧٣ (ما لا يفسد الصوم) .

طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامداً ثم جامع - فإنه يلزمه كفارة عند أحمد ، لأن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكرر بتكرر الوطاء إذا كان بعد التكفير كالحج (قال) الثلاثة : لا شيء عليه بذلك الجماع لأنه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلا يوجب شيئاً كالجماع في الليل<sup>(١)</sup>.

(وجملة) القول في هذا عند مالك أن الكفارة تتعدد بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد المفطر سواء كفر عن الأول أم لا ، لبطلان صيامه في ذلك اليوم بالمفطر الأول . وأما بالنسبة للمفعول فتعدد . فإذا جامع امرأتين أو أكثر في يوم واحد تعددت عليه الكفارة بتعدد المكفر عنه<sup>(٢)</sup>.

(ب) دلت الأحاديث على أن الكفارة تكون بأحد الخصال الثلاثة على الترتيب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل السائل من أمر إلا بعد عجزه عنه ، ولأنه عطف بعض الجمل على بعض بإلقاء التي للترتيب (وبهذا) قال الحنفيون والشافعي وابن حبيب المالكي وهو مشهور مذهب أحمد (وقالت) المالكية : الكفارة واجبة على التخيير، وهو رواية عن أحمد (لحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً (الحديث) أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والدارقطني والبيهقي . وفي بعضها ترك التقييد بالتتابع<sup>(٣)</sup>.

[٢٢١]

(١) انظر ص ٧٠ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٦٤١ ج ١ - الفجر المنير (قال) ابن رشد : والسبب في اختلافهم تشبيه الكفارات بالحدود . فن شبهها بها قال : كفارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزاني جلد واحد ولو زنا ألف مرة إذا لم يجلد لواحد منها . ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه ، أوجب في كل يوم كفارة . والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القرية والحدود زجر محض (انظر ص ٢١٤ ج ١ بداية المجتهد) .

(٣) انظر ص ٩٩ ج ٢ زرقاني الموطأ (كفارة من أفطر في رمضان) وص ٩٣ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٢٢٦ و ٢٢٧ ج ٧ نوى . وص ١٣٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٢٥١ الدارقطني . وص ٢٢٥ ج ٤ بيهقي .

عبر فيه بأو المفيدة للتخيير فدل على أن الترتيب المذكور في غيره من الأحاديث ليس مراداً (وأجاب) الجمهور بأن أو في هذا الحديث ونحوه للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما ، وتبينه الروايات الأخرى<sup>(١)</sup>.

وعن مالك أنه قال : الإطعام أحب إلى من العتق<sup>(٢)</sup> . وعنه في رواية أن الكفارة لا تكون إلا بالإطعام (لحديث) عباد بن عبد الله بن الزبير « أنه سمع عائشة رضی الله عنها تقول : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال : يا رسول الله احترقت ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : ما شأنك ؟ فقال : أصبت أهلي . قال : تصدق . قال : والله مالي شيء ولا أقدر عليه . قال : اجلس ، فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين المحترق آنفاً ؟ فقام الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله أعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء . قال : كلوه » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي<sup>(٣)</sup> . [٢٢٢]

وفي قوله : « احترقت وأصبت أهلي » دليل على أنه تعدد الجماع ، وقد اقتصر فيه على الإطعام ، فدل على أن الكفارة لا تكون إلا به (ورد) بأن الحديث مختصر فلا حجة فيه على ما ذكر فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله عن عائشة رضی الله عنها قالت :

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٧ نووى مسلم .

(٢) انظر ص ١١٧ ج ٢ معالم السنن .

(٣) انظر ص ٩٤ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٢١٥ ج ٤ فتح الباري (إذا جامع في

رمضان) وص ٢٢٨ ج ٧ نووى . وص ١٣٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٢٢٣ ج ٤ بيهقي (واحترقت) أي ارتكبت ما يوجب الحرق بالنار ، ففيه إطلاق اسم المسبب على السبب . و (ما شأنك) كذا في رواية أحمد وعند أبي داود (ما شأنه) .

كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في ظل فارع فجاءه رجل من بني بياضة فقال: احترقت وقعت بامرأتى في رمضان . قال: أعتق رقبة . قال: لا أجدها . قال: أطعم ستين مسكيناً . قال: ليس عندي . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه عشرون صاعاً فقال: تصدق به . فقال: ما نجد عشاء ليلة . قال: فعُدْ به على أهلِكَ . أخرجه ابن خزيمة والبخارى في التاريخ والبيهقي وقال: الزيادات في هذه الرواية تدل على حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة . وقوله: فيه عشرون صاعاً ، بلاغ بلغ محمد بن جعفر . وقد روى في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعاً وهو أصح<sup>(١)</sup> . [٢٢٣]

ولم يذكر في هذا الحديث الصيام ، وقد ذكر في حديث أبي هريرة ، والقصة واحدة ، فحفظ أبو هريرة ما لم تحفظه عائشة ، فالأخذ بحديثه أحق . وأيضاً في حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر للرجل الخصال الثلاث .

(ح) ظاهر الأحاديث أن الكفارة تلزم الرجل دون المرأة . وبه قال الأوزاعي والحسن وهو أصح قول الشافعي ، مستدلين بإفراده في الحديث في قوله : خذ هذا وتصدق به . وقوله : هل تستطيع ، هل تجد ، وبعدم إعلام النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى البيان (ورد) بأنه لا حاجة تدعو إلى بيان حكم الكفارة في حق المرأة لأنها لم تعترف ولم تسأل . واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف ، وأنها واقعة حال ، فالسكوت عنها لا يدل على حكم ، لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة لعذر كمرض أو سفر أو غير مكلفة أو طهرت من حيضها في أثناء النهار .

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٤ . بهيقي ( كفارة من أتى أهله في رمضان ) و ( فارع ) بالعين المهملة : حصن بالمدينة يعرف بحصن حسان بن ثابت ( وهو أصح ) لا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بأن من روى عشرين صاعاً أراد أصل ما كان في العرق ( بفتحيتين ) الكتل . ومن روى خمسة عشر أراد ما أخذه الرجل .



والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين (ولذا) قال الحنفيون : الكفارة تلزم المرأة إن كانت مختارة لا مكرهة (وقال) مالك : تلزمها إن كانت مختارة وتلزم زوجها إن كانت مكرهة . وأما الأمة المكلفة فكفارتها على سيدها ولو مختارة (وقال) أحمد : لا تلزم المرأة إن كانت مكرهة وإن كانت مختارة فقبل تلزمها لأنها هتكت حرمة رمضان بالجماع وقيل لا تلزمها (قال) أبو داود : سئل أحمد عن أتى أهله في رمضان أعليها كفارة ؟ فقال : ما سمعت أن على امرأة كفارة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها ولأنه حق مالي يتعلق بالوطء من بني جنسه فكان على الرجل كالمهر . وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها اتفاقاً وعليها القضاء عند الحنفيين وهو المشهور عن أحمد والثوري والأوزاعي ، لأنه جماع في الفرج فأفسد الصوم كما لو أكرهت بالوعيد ، ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج ويفارق الأكل فإنه يعذر فيه بالنسيان بخلاف الجماع وكذا إذا وطئها نائمة . وبهذا قال مالك في النائمة . وقال في المكرهة : عليها القضاء وكفارتها على زوجها .

(وقال) الشافعي وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت أفطرت وإن كان إجماع لم تفطر ، وكذا إن وطئها وهي نائمة لأنها لم يوجد منها فعل ، فلم تفطر كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها . وروى عن أحمد أن كل أمرٌ غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ، وعليه فلا قضاء عليها إذا كانت ملجأة أو نائمة<sup>(١)</sup> .

**﴿فائدة﴾** إن تساحت امرأتان فلم ينزلا فلا شيء عليهما ، وإن أنزلنا فسد صومهما ، وهل يكون حكمهما حكم المجامع فيما دون الفرج إذا أنزل أو لا يلزمهما كفارة بحال فيه وجهان أحدهما أنه لا كفارة عليهما لأن ذلك ليس

(١) انظر ص ٥٨ ج ٣ معنى ابن قدامة .

بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل . وإن ساقط المحبوب فأنزل فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل ( وإن ) جمعت المرأة ناسية الصوم فلا كفارة عليها كما إذا أكرهت وعليها القضاء عند مالك وهو رواية عن أحمد . وقال الحنفيون والشافعي : لا قضاء عليها . وروى عن أحمد : لأنه مفطر لا يوجب الكفارة فأشبهه الأكل ، وإن أكره الرجل على الجماع فسد صومه وعليه الكفارة عند بعض الحنبلية ، لأن الإكراه على الوطء لا يمكن لأنه لا يطاق حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة فكان كغير المكروه ( وقال ) أبو الخطاب : لا كفارة عليه وهو مذهب الحنفيين ومالك والشافعي ، لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب ولا حاجة إليها مع الإكراه لعدم الإثم ( لحديث ) إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه<sup>(١)</sup> .

( وأما ) إن كان نائماً بأن كان عضوه منتشرأ في حال نومه فاستدخلته امرأته فلا قضاء عليه ولا كفارة ، وكذلك الملجأ بأن غلبته في حال يقظته على نفسه عند الشافعي لأنه حصل بغير اختياره فلا يفطر به . وظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء وهو مذهب الحنفيين ومالك ، لأن الصوم عبادة يفسدها الجماع فاستوى في ذلك حالة الاختيار والإكراه كالحج . ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد لتأكيد به بإيجاب الكفارة وإفساده للحج من بين سائر محظورات<sup>(٢)</sup> .

### ( ثانياً ) تناول مفطر عمداً :

يجب القضاء والكفارة - عند الحنفيين - بتناول غذاء أو دواء وكل ما فيه نفع للبدن ويميل إليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن كالأكل والشرب

(١) تقدم رقم ٢١١ ص ٤٧٧ ( ما يفسد الصوم ) .

(٢) انظر ص ٥٩ و ٦٠ و ٦١ ج ٣ معنى ابن قدامة .

ومنه شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون والحشيش ونحوها من المكيفات وكذا ابتلاع ريق زوجته أو حبيبه تلذذاً .

(وقالت) المالكية : تجب الكفارة بتناول أى مفسد من مفسدات الصيام السابقة ما عدا إنزال المذي مطلقاً وبعض صور إنزال المنى بأن خرج بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة (لحديث) أبي هريرة : أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : يا رسول الله ما أحدهم أحوج منى ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له : كُله « أخرجه مالك ومسلم والدارقطني والبيهقي وأبو داود<sup>(١)</sup> . [٢٢٤]

هكذا رواه مالك وابن جريج وغيرهما عن الزهري بعموم المفطر الذي يشمل الأكل وغيره .

(وعن) عامر بن سعد عن أبيه أنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطرت يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً » أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> . [٢٢٥]

(استدل) الحنفيون ومالك بهذين الحديثين ونحوهما على أن من أفطر متعمداً في رمضان بالأكل وغيره لزمته الكفارة ، غير أن الحنفيين قيدوا المفطر بما يتغذى به عادة أو يتداوى به أو يميل إليه الطبع . أما ما لم تجر العادة بالتغذى به كالعجين والحصاة والنواة والملح الكثير ففيه القضاء فقط .

(١) انظر المراجع رقم ٢٢١ ص ٣٨٧

(٢) انظر ص ٢٥١ الدارقطني .

(وقال) الشافعي وأحمد وداود الظاهري : لا كفارة في مفطر إلا الجماع مستدلين بحديث أبي هريرة السابق أول الباب (١) فإنه صلى الله عليه وسلم رتب فيه الكفارة على الجماع ، وحملوا الأحاديث التي فيها مطلق الإفطار على المقيدة بالجماع ولأن وجوب الكفارة ثبت على خلاف القياس بالنص ، والنص عليها ورد في الجماع والأكل والشرب ونحوهما ليست في معناه ، لأنه أشد حرمة ، وفيه الحد إن كان زنا فالنص الوارد فيه لا يشمل غيره .

(ورد) بأن من أوجب الكفارة في غير الجماع أوجبها بالنصوص المتقدمة لا بالقياس (قال) شمس الدين السرخسي : ولنا حديث أبي هريرة أن رجلاً قال : يارسول الله أفطرت في رمضان ، فقال : من غير مرض ولا سفر؟ فقال : نعم ، فقال : أعتق رقبة . وذكر أبو داود أن الرجل قال : شربت في رمضان . (وقال) علي رضي الله عنه : إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع . ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس إنما نوجبها استدلالاً بالنص (٢) .

### (ثالثاً) تناول مفطر مع ظن المبيح :

ويجب القضاء والكفارة - عند الحنفيين ومالك - على من تناول مفطراً مع ظن المبيح للفطر كمن أفطر عمداً بعد الغيبة ونحوها من كل ما أجمع العلماء على أنه غير مفسد للصوم - كدهن الشارب - ولو بلغه حديث : ما صام من ظل يأكل لحوم الناس . أخرجه ابن أبي شيبة ولم يعلم أنه مؤول بذهاب الثواب لاتفاق العلماء على عدم الأخذ بظاهره ، وأن الغيبة غير مفسدة للصوم .

(وكذا) تجب الكفارة عند الحنفيين على من تناول مفطراً عمداً بعد أن احتجم أو حجج غيره فظن فساد صومه لخطأ ظنه ، إلا إذا أفناه فقيه يعتمد على فتواه بفساد الصوم بالحجامة ، أو بلغه حديث : أفطر الحاجم والمحجوم (٣)

(١) تقدم رقم ٢١٩ ص ٣٨٤ و ٣٨٥ (ما يوجب القضاء والكفارة) .

(٢) انظر ص ٧٣ ج ٣ المبسوط .

(٣) تقدم رقم ١٩٦ ص ٣٦٢ (الحجامة) .

ولم يعلم تأويله ، فلا كفارة عليه حينئذ ، وإن علم أنه منسوخ ثم أكل بعد الحجامة تلزمه الكفارة .

(وقالت) المالكية : لا كفارة عليه ، لأنه تأول تأويلاً قريباً مستنداً فيه لموجود وهو الحديث المذكور . ومن أفطر متأولاً بقريب التأويل ، لا كفارة عليه ، لأنه لا انتهاك عنده ، وإنما هو جاهل . وهناك بعض صورته :

( ١ ) فمن أفطر ناسياً فظن لفساد صومه الإباحة فأفطر ثانياً عامداً فلا كفارة عليه .

( ٢ ) وكذا من أصبح جنباً فظن إباحة الفطر فأفطر عمداً .

( ٣ ) وكذا من تسحر في الجزء الملاقى للفجر من الليل فظن بطلان صومه فأفطر ، وأما من تسحر قرب الفجر فظن فساد صومه فأفطر فعليه الكفارة ، لأنه تأويل بعيد .

( ٤ ) ومن قدم من سفر ليلا فظن أنه لا يلزمه صوم صبيحة قدومه فبيت الفطر وأصبح مفطراً فلا كفارة عليه .

( ٥ ) وكذا من سافر دون مسافة القصر فظن أن مثل هذا السفر يبيح الفطر فبيته .

( ٦ ) وكذا من رأى هلال شوال نهاراً يوم الثلاثين فاعتقد أنه يوم عيد فأفطر <sup>(١)</sup> ، وأما من أفطر عمداً بلا تأول أو بتأول بعيد - وهو ما استند فيه لمعدوم - فعليه الكفارة .

ولهذا أمثلة : ( منها ) أن من عادته الخمي في يوم معين فبيت نية الفطر

(١) انظر ص ٦٤٤ ج ١ - الفجر المنير ( فلا كفارة ) لاستناده في ( ١ ) لموجود وهو الفطر أولاً ناسياً . وفي ( ٢ ) لاستناده لإصباحه جنباً . وفي ( ٣ ) لاستناده إلى احتمال الأكل وقد طلع الفجر . وفي ( ٤ ) لاستناده إلى عدم تبيت النية . وفي ( ٥ ) لاستناده إلى قوله ( فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) وفي ( ٦ ) لاستناده إلى حديث : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

من الليل ظاناً أنه مباح فعليه الكفارة ولو مُحَمَّ في ذلك اليوم (ومنها) المرأة تعاد الحيض في يوم معين فبيئت نية الفطر لظنها إباحته في هذا اليوم لحجىء الحيض فيه ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة ، ولو جاء الحيض في ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه .

### ( الثاني ) شروط الكفارة :

يشترط لوجوبها تسعة شروط :

( ١ ) أن يكون الصائم مكلفاً ، فلا كفارة على صبي ومجنون ، لأنها عقوبة وهما ليسا من أهلها .

( ٢ ) أن يكون مختاراً ، فلا كفارة على مكره لعدم إيمه بالفطر .

( ٣ ) أن يكون متعمداً الفطر فلو أفطر ناسياً أو مخطئاً فلا كفارة عليه كما تقدم .

( ٤ ) أن يكون عالماً بتحريم الفطر في رمضان ولو جهل وجوب الكفارة عليه فلا كفارة على من جهل حرمة الفطر ، كحديث عهد بالإسلام أفطر عمداً مختاراً وعليه القضاء عند مالك والحنفيين ( وقال ) الشافعي : لا قضاء عليه .

( وقال ) أحمد : لا يشترط لوجوبها الاختيار ولا العمد ولا العلم بتحريم الوطء في نهار رمضان . فيجب - عنده - القضاء والكفارة بالوطء في نهار رمضان في قبُل أو دبر ، أو ميتة أو بهيمة ، سواء كان الواطء متعمداً أو ساهياً أو عالماً أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً أو مخطئاً كمن وطىء وهو يعتقد أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه وطىء بعد الفجر لما تقدم .

( ٥ ) ألا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض ، فلو أفطر بعد حصول المرض أو السفر فلا كفارة عليه عند الحنفيين خلافاً للثلاثة ، أما لو أفطر قبل حصول المبيح فلا تسقط الكفارة اتفاقاً .

( ٦ ) أن يكون غير مبال بجرمة الشهر ، وهو من أفطر غير متناول أو

لا كفارة في الفطر غير أداء رمضان .

هل على من أفطر متعمداً ثم طراً مبيح للفطر كفارة ٥٠١

متأولاً وتأويلاً بعيداً، فإن كان متأولاً وتأويلاً قريباً فلا كفارة عليه عند الحنفيين ومالك كما تقدم<sup>(١)</sup>.

(٧) أن يصل المفطر إلى الجوف من الفم، فلو وصل شيء إلى حلق الصائم وردده فلا كفارة عليه، وإن وجب القضاء في المائع الواصل إلى الحلق، وكذا لو وصل شيء من الأذن أو العين أو نحوهما مما تقدم فلا كفارة، وإن وجب القضاء على ما تقدم بيانه .

(٨) تبينت النية : فلو لم يبيتها وأفطر نهاراً فعليه القضاء فقط اتفاقاً .

(٩) أن يكون الفطر في أداء رمضان ، فإن كان في غيره كقضاء رمضان وصوم المنذور والكفارة والنفل فلا كفارة فيه .

(قال) ابن رشد : اتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة - لأنه ليس له حرمة زمان الأداء أعني رمضان - إلا قتادة فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة . وروى عن ابن القاسم وابن وهب : عليه يومين قياساً على الحج الفاسد<sup>(٢)</sup> وهو قياس مع وجود النص فلا يعول عليه .

(الثالث) ما يسقط الكفارة :

يسقطها أحد أمرين :

(١) طروء مبيح للفطر - كحيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو سفر - فن أفطر متعمداً ثم طراً عليه مبيح مما ذكر تسقط الكفارة عنه عند الحنفيين لأنه صار في آخر النهار على حال لو كان عليها في أوله يباح له الفطر فتسقط الكفارة للشبهة .

(وقال) مالك والشافعي وأحمد والليث : من جامع في أول النهار ثم مرض أو جنناً أو حاضت امرأة أو نفست في أثناء النهار ، لم تسقط الكفارة ،

(١) تقدم في بحث تناول مفطر مع ظن المبيح ص ٤٩٨

(٢) انظر ص ٢٠٥ ج ١ بداية المجتهد .

لأن ما ذكر معنى طراً بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر ، ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجاع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر<sup>(١)</sup>.

(ب) حصول شبهة تدرأ الكفارة ، فلو أخبر جماعة شخصاً بطلوع الفجر وهو يأكل فصدقهم وقال : إذا لم أكن صائماً آكل حتى أشبع ، ثم ظهر أن أكله الأول قبل طلوع الفجر وأكله الأخير بعد الطلوع ، فلا كفارة عليه عند الحنفيين ؛ لأن إخبارهم بطلوع الفجر أورت شبهة أرت في كونه صوماً تاماً ، وإن كان المخبر واحداً فعليه الكفارة - عدلا كان المخبر أو غير عدل - لأن شهادة الفرد في مثل هذا لا تقبل فلا تورث شبهة<sup>(٢)</sup> (ولو) نوى الصوم في رمضان قبل الزوال ثم أفطر عمداً لا تلزمه كفارة عند النعمان ؛ لأن عدم تبييت النية شبهة بها نقص الصوم فتدرأ الكفارة .

(وقال) الصاحبان : عليه الكفارة ؛ لأنه بفطره عمداً بعد نية صحيحة انتهك حرمة الشهر قطعاً ، وعلى قياس هذا لو صام يوماً من رمضان بمطلق النية ثم أفطر تلزمه الكفارة عند النعمان لمكان الشبهة خلافاً لها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٦٢ ج ٣ معنى ابن قدامة (قال) ابن رشد : وسبب هذا الخلاف أن المفطر بشيء فيه اختلاف ، فيه شبه من غير المفطر ومن المفطر . فن غلب أحد الشبهين أوجب له ذلك الحكم . وهذان الشبهان أوجبا فيه الخلاف ، أعنى هل هو مفطر أو غير مفطر؟ ولكون الإفطار شبهة لا يوجب الكفارة عند الجمهور وإنما يوجب القضاء فقط ، مال أبو حنيفة إلى أن من أفطر متعمداً للمفطر ثم طرأ عليه في ذلك سبب مبيح للفطر أنه لا كفارة عليه كالمرأة تفطر عمداً ثم تحيض باقي النهار وكالصحيح يفطر عمداً ثم يمرض والحاضر يفطر ثم يسافر ، فن اعتبر الأمر في نفسه أعنى أنه مفطر في يوم جاز له الإفطار فيه لم يوجب عليهم كفارة وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد ظهر أنه أفطر في يوم جاز له الإفطار فيه . ومن اعتبر الاستهانة بالشرع أوجب عليه الكفارة ، لأنه حين أفطر لم يكن عنده علم بالإجابة ، وهو مذهب مالك والشافعي (انظر ص ٢١٥ ج ١ بداية المجتهد) .

(٢) انظر ص ٢٧٧ ج ٢ البحر الرائق (ما يفسد الصوم وما لا يفسده) .

(٣) انظر ص ٢٧٦ منه .



## (١٠) الأعدار المبيحة للفطر

تقدم أن ترك الصوم وإفساده لغير عذر حرام ، أما بعذر فلا يحرم ،  
وحيث اختلف الحكم بتحقيق العذر وعدمه فلا بد من بيان الأعدار المسقطه لإثم  
المفطر والمبيحة له ، وهى تسعة :

## (١) المرض :

يباح الفطر فى رمضان لمن دخل عليه وخاف - بغلبة ظن أو تجربة أو  
إخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق - من الصوم المرض إذا كان  
صحيحاً أو زيادته أو بطأه إذا كان مريضاً لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ  
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »<sup>(١)</sup>  
(وفى) حديث معاذ بن جبل فى أحوال الصيام قال : ثم إن الله تعالى أنزل  
الآية الأخرى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - إلى قوله -  
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح .  
ورخص فيه للمريض والمسافر . وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع  
الصيام . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى بسند صحيح<sup>(٢)</sup> . [٢٢٦]

وعلى هذا أجمعت الأئمة . فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل  
مكروهاً لما يتضمنه من الإضرار بنفسه وتركه تخفيف الله وقبول رخصته .  
ويصح صومه ويجزئه لأنه عزيمة أبيع تركها رخصة فإذا تحمله أجزاءه كالمريض  
الذى يباح له ترك الجمعة إذا حضرها . والصحيح الذى يخشى المرض بالصيام  
كالمريض الذى يخاف زيادة المرض فى إباحة الفطر ، لأن المريض إنما أبيع له  
الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله والخوف من تجدد  
المرض فى معناه .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) انظر هامش ص ٢٨١

(قال) أحمد - فيمن به شهوة غالبية للجماع يخاف أن تنشق أنثياه - له الفطر. وقال في الجارية تصوم إذا حاضت فإن جهدها الصوم فلتفطر ولتقض يعني إذا حاضت وهي صغيرة إذا كانت تخاف المرض بالصيام فيباح لها الفطر وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

## (٢) السفر :

يباح الفطر للمسافر سفر قصر وإن لم يضره الصوم ، لأن السفر الطويل لا يعرى عن المشقة وهي لا تنضب فاعتبر مظنتها لقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » . (ولحديث) عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « أأصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » . أخرجه الجماعة والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح<sup>(٢)</sup> . [٢٢٧]

وهو نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار وأنه يصح صوم الفرض للمسافر وأن صومه في السفر ليس واجباً . وظاهره أنه سأل عن مطلق الصوم فرضاً أو غيره فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر . لكن قد صرح بـرمضان في أحاديث (منها) حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> . [٢٢٨]

(١) انظر ص ١٧ ج ٣ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٢ زرقاني الموطأ . وص ١٠٠ ج ١٠ الفتح الرباني . وص ١٢٩ ج ٤

فتح الباري ( الصوم في السفر والإفطار ) وص ٢٣٧ ج ٧ نووي . وص ١٤٦ ج ١٠ - المهمل المذهب المورود . وص ٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٢ ج ١ ابن ماجه . وص ٢٤٣ ج ٤ بيهقي .

(٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٧ نووي ( جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ) .

ثم الكلام هنا في ستة فصول :

### (١) صوم المسافر :

دلت أحاديث الباب على جواز صيام رمضان وفطره للمسافر . وبه قال عامة العلماء . واختلفوا في الأفضل منهما ( فقال ) الحنفيون ومالك والشافعي والثوري : الصوم في السفر أفضل لمن قوى عليه والفطر أفضل لمن لم يقو على الصيام ؛ لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » .

و ( لحديث ) أبي الدرداء السابق ، ففيه فطر من اشتد عليهم الحر من الصحابة ولم يقو على الصيام ، وصيام النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ، لأنه لم يجهدهما ( وحديث ) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فإنا الصائم ومننا المفطر فلا يجحد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ذلك حسن » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي<sup>(١)</sup> .

[٢٢٩]

( وقال ) أحمد وإسحاق : الفطر أفضل ( لحديث ) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظنل عليه ، فقال : ماله ؟ قالوا : هذا رجل صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس البر أن تصوموا في السفر » أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> .

[٢٣٠]

تمسك بعض الظاهرية بهذا وقال : إذا لم يكن من البر فهو من الإثم ، فدل على أن صوم رمضان لا يجزىء في السفر . وحمله أحمد على الكراهة .

( ورد ) بأن الحديث معناه : إذا شق عليكم وخفتم الضرر ، كما يدل عليه

(١) انظر ص ١٠٢ ج ١٠ - الفتح الرباني ( جواز الفطر والصوم في السفر ) وص ٢٣٤

ج ٧ نووى وص ٢٤٥ ج ٤ بيهقي . و ( لا يجحد ) بكسر الجيم ، أى لا يجحد على غيره .

(٢) انظر ص ١٠٦ ج ١٠ الفتح الرباني ( أفضلية الفطر في السفر ) وص ٢٣٢ ج ٧ نووى .

سياق الحديث وصوم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في شدة الحر ولو كان إنما كان أبعد الناس منه .

( قال ) الخطابي : الحديث مقصور على من كان في مثل حال من سيق له ، فالمعنى : ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره ولتخيره في حديث حمزة الأسمى بين الصوم والإفطار . ولو لم يكن الصوم برأ لم يخيره فيه (١) .

( وعن ) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان عام الفتح فصام حتى بلغ كُراع الغميم فصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن أناساً صاموا فقال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة » أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح (٢) . [٢٣١]

( وأجيب ) بأنه محمول على من تضرر بالصوم لقوله : إن الناس قد شق عليهم الصيام أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لبيان جوازه فخالقوا الواجب . وعلى التقديرين : لا يكون الصائم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به .

( وقال ) ابن عمر : لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إلى من أن أصوم ، أخرجه البيهقي (٣) . وهذا اجتهاد من ابن عمر ، فلا حجة فيه أو محمول على من يضعفه الصوم ( والقول ) الأول أعدل المذاهب .

(١) انظر ص ١٢٤ ج ٢ معالم السنن ( اختيار الفطر ) .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ٧ نووى وص ٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى ( كراهية الصوم في السفر ) و ( كراع ) بضم الكاف و ( الغميم ) بفتح الغين المعجمة : واد أمام عسفان على نحو ثلاثة مراحل من مكة ( وقال ) الترمذي : قال الشافعي : إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » وقوله - حين بلغه أن ناساً صاموا : « أولئك العصاة » فوجه هذا إذا لم يحتل قلبه قبول رخصة الله تعالى . فأما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوى على ذلك فهو أعجب إلى ( انظر ص ٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى ) .

(٣) انظر ص ٢٤٥ ج ٤ بيهقي ( من اختار الصوم في السفر إذا قوى عليه ) .

## (ب) فطر المسافر :

يجوز للمسافر في أثناء الشهر الفطر ولو شهد أول رمضان في الحضر (لحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد - وهو ماء بين عسفان وقديد - أفطر وأفطروا. قال الزهري : وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر « أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه<sup>(٢)</sup> .

(وقال) ابن عباس : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام وصام المسلمون معه حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قعب

(١) انظر ص ٢ و ٣ ج ٨ فتح الباري (غزوة الفتح في رمضان) . (وذلك على رأس ثمان سنين ونصف ..) هكذا في رواية معمر وهو وهم ، والصواب على رأس سبع سنين ونصف ، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت سنة ثمان . ومن ربيع الأول إلى رمضان نصف سنة . فالتحرير أنها سبع سنين ونصف ( انظر تمامه بص ٣ ج ٨ فتح الباري ) و (الكديد) بفتح فكسر : مكان فيه ماء بينه وبين المدينة نحو سبع مراحل وعلى مكة من مرحلتين والمرحلة يقطعها المسافر في يوم . و (عسفان) بضم فسكون : موضع بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة و (قديد) بالتصغير : موضع بين مكة والمدينة (وقد) غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد قريب من المدينة، وأن قوله : فصام حتى بلغ الكديد . كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فرغم أنه خرج منها صائماً فلما بلغ الكديد في يومه أفطر في نهار رمضان، واستدل بهذا على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه . ومذهب الحنفيين ومالك والشافعي والجمهور : أنه لا يجوز الفطر في هذا اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر . واستدلال هذا القائل بالحديث من العجائب ، لأن الكديد وكراع من الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة ( انظر ص ٢٣٠ و ٢٣١ ج ٧ نووي ) .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٧ نووي مسلم .

وهو على راحلته ، فشرب والناس ينظرون ، يعلمهم أنه قد أفطر ، فأفطر المسلمون « أخرجه أحمد (١) . [٢٣٣]

المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه استمروا يصومون من خروجهم من المدينة حتى بلغوا كديداً . وهذه المسافة تستغرق نحو سبعة أيام ، ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدرح فيه ماء فشرب ليُعلم الناس أنه قد أفطر فأفطروا ( وفيه ) دليل على أن فضيلة الفطر للمسافر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشى العُجْب والرياء أو أُظن به الرغبة عن الرخصة ، بل يلتحق بذلك من يقتدى به لاتباعه من وقع له شيء مما ذكر ، ويكون الفطر في حقه حينئذ أفضل للبيان . والأحاديث في هذا كثيرة ، وكلها تدل :

(أولاً) على أن للمسافر أن يفطر في أثناء الشهر ولو استهل رمضان في الحضر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استهل رمضان عام الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه لعشر مضمين منه وصام حتى بلغ الكديد بعد سبعة أيام ثم أفطر وبهذا قال العلماء (٢) .

(ثانياً) تدل الأحاديث على أن من نوى الصوم وهو مسافر يجوز له الفطر ، وهو مذهب الجمهور ، وبه قطع أكثر الشافعية ، وقال بعضهم : ليس له أن يفطر .

(ج) متى يفطر من خرج مسافراً؟ :

( يَبَاحُ لِمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا الْفِطْرَ مَتَى جَاوَزَ مَسَاكِنَ الْبَلَدِ ، لِقَوْلِ

(١) انظر ص ١١٣ ج ١٠ - الفتح الرباني ( من شرع في الصوم ثم أفطر ) و ( القعب ) -

بفتح فسكون : قدح من خشب .

(٢) ( عامة العلماء ) وشذ عبيدة السلمي وأبو مجلز وسويد بن غفلة فقالوا : لا يباح لمن سافر

في أثناء الشهر الفطر لقوله تعالى : ( فن شهد منكم الشهر فليصمه ) وهذا قد شهدوه وهو مقيم ( ورد )

بأن الأحاديث الصحيحة الكثيرة دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد أول الشهر وهو مقيم

ثم سافر بعد عشر منه ثم أفطر بعد سبعة أيام من سفره . وقوله تعالى : « فن شهد منكم الشهر فليصمه »

معناه من شهدته كله خالياً من الأعذار فليصمه ، ومن شهد بعضه كذلك صام ما لم يطرأ عليه مبيح

للفطر وإلا أفطر .

عُبَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ مِنَ الْقُسْطَاطِ إِلَى الإسْكَندَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ ، فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرَسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرِّبَتْ ، ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ ، فَقَالَ : أَتَرَعْبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَكُلْ فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا مَا حَوَّزْنَا « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالدَّارِمِيُّ وَأَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ <sup>(١)</sup> .

[٢٣٤]

( دل ) الحديث :

( ١ ) على أنه يجوز لمن بيت نية الصوم ثم سافر نهاراً أن يفطر ، وهو الأصح عن أحمد واختاره المزني ( قال ) الخطابي : وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر للمرض . وكذلك من أصبح صائماً ثم سافر ، لأن كلا من المرض والسفر مرخص حدث في أثناء النهار ( ورد ) بأن السفر لا يشبه المرض ، لأن السفر من فعله والمرض يحدث من غير اختياره فيعذر فيه لا في السفر <sup>(٢)</sup> ( قال ) الحنفيون ومالك والشافعي والأوزاعي : لا يباح له فطر ذلك اليوم ، لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر ، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة .

( ١ ) انظر ص ١٥٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ( متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ ) وص

٢٤٦ ج ٤ بيهقي . وص ١٠ ج ٢ دارمي . وص ١١٧ ج ١٠ الفتح الرباني ( وابن جبير ) بالتصغير كان ممن بعث به المقوقس مع مارية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فله صحبة ( والقسطاط ) بضم أو كسر فسكون في الأصل : المدينة التي فيها مجمع الناس . والمراد هنا مصر القديمة التي بناها عمرو بن العاص ( والسفرة ) في الأصل : الطعام يصنع للمسافر وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازاً ( والغداء ) بالدال : الطعام يؤكل أول النهار ، و ( أترعب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) استفهام إنكارى ، أى لا تترك الأكل فإن في تركه له إعراضاً عن العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا قال الصحابي : من السنة كذا ، فهو في حكم الموفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ( ما حوزنا ) بشد الواو وفتح الزاي : أى الموضع الذي ضمنا وأردنا السفر إليه .

( ٢ ) انظر ص ١٢٦ ج ٢ معالم السنن .

(وأجابوا) عن الحديث :

(أولاً) بأن أبا بصرة لعله ثبت عنده بنوع اجتهاد أنه يجوز الإفطار إذا نوى الصوم بالليل ، وإلا فلا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(ثانياً) أنه يحتمل أن أبا بصرة كان مقيماً في فسطاطه فخرج منها ليلاً قبل الصبح ولم ينو الصوم ، فصار مسافراً فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التي ركب فيها السفينة<sup>(١)</sup> .

(٢) ودل الحديث أيضاً على أنه لا يجوز لمن خرج مسافراً الفطر حتى يجاوز مساكن البلد . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور ، لظاهر قوله في الحديث ( ما تغيبت عنا منازلنا بعد ) أى أتأمرنا بالطعام قبل بعدنا عن البيوت . قال ذلك مستغرباً لظنه أن الفطر لا يجوز للمسافر وهو يرى العمران ، فلا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بنائها .

(٥) مسافة السفر المبيح للفطر :

أقل مسافة يباح فيها الفطر للمسافر ثلاثة أميال أى فرسخ ( ٥٥٦٥ متر ) عند الظاهرية ( روى ) منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط ( وذلك ثلاثة أميال ) فى رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا . فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنى أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى إليك - أخرجه أحمد والطحاوى وأبو داود وهذا لفظه والبيهقى ، ومنصور الكلبي قال ابن المديني : مجهول ووثقه العجلي وبقى رجاله ثقات يحتج بهم فى الصحيح<sup>(٢)</sup> .

القرية من دمشق هى قرية مزّة - بكسر الميم وشد الزاى - كان يسكنها

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ - المهمل العذب الموزود ( الشرح ) .

(٢) انظر ص ١١٨ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ١٦٠ ج ١٠ - المهمل العذب الموزود

( قدر مسيرة ما يفطر فيه ) وص ٢٤٦ ج ٤ . بيهقى .



دحية ، وهي قرية كبيرة بينها وبين دمشق نصف فرسخ ، والمسافة التي بينها وبين المحل الذي انتهى سير دحية إليه كالمسافة التي بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة ، ولعلها المعروفة الآن بمذنية عقبة : قرية من ضواحي مصر بينها وبين مصر العتيقة ثلاثة أميال . وقد رأى دحية أن هذه المسافة يرخص فيها للصائم بالفطر ، ولذا أفطر وأفطر بعض من معه وعاب على من صام ، لأنه فهم أن صيامهم ليس بقصد العزيمة بل هو إعراض عن رخصة الإفطار في السفر أو أنه يرى أن الفطر واجب بالسفر .

( قال ) الخطابي : يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة بُرْد ، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة (١) .

( وقال ) الليث بن سعد : الأمر الذي اجتمع الناس عليه ألا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة بُرْد في كل بُرْد اثنا عشر ميلاً .

( قال ) البيهقي : قد روينا في كتاب الصلاة : ما دل على هذا عن عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر . والذي روينا عن دحية الكلبي إن صح ذلك فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر ، وأراد بقوله : رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أى في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه (٢) ، ولذا قال الأئمة الأربعة والجمهور : لا يجوز الفطر للمسافر إلا في مسافة تقصر فيها الصلاة . والخلاف في فطر المسافر كالخلاف في قصر المسافر الصلاة ، فكل سفر يبيح قصر الصلاة فهو مبيح لفطر الصائم (٣) .

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٢ معالم السنن (والبرد) بضمين جمع برید . فتكون المسافة بالميل ثمانية وأربعين ميلاً . وبالكيلومتر نحواً من تسعة وثمانين كيلومتراً عند غير الحنفيين ، وعندهم ٨٣,٥ كيلو ونصف كما تقدم في مسافة القصر ( انظر ص ٤٤٤ ج ٤ الدين الخالص ) .

(٢) انظر ص ٢٤١ ج ٤ بيهقي .

(٣) ( فهو مبيح لفطر الصائم ) قال ابن رشد : ذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر =

( ٥ ) مدة فطر المسافر :

هي مدة السفر ، فللمسافر الفطر حتى يرجع إلى وطنه أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر بموضع واحد يصلح لإقامته عند الحنفيين والثوري والمزني والليث بن سعد .

( وقال ) الأئمة الثلاثة : المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام أفطر ، وإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صام . وقد تقسيم في بحث مدة القصر أدلة كل<sup>(١)</sup> ، وأما من لم ينو الإقامة بل عزم على الرجوع إلى بلده متى قضى حاجته فإنه يفطر مدة انتظاره قضاء حاجته عند الحنفيين ومالك وأحمد . وروى عن الشافعي لما تقدم في بحث مدة القصر ( ولقول ) ابن عباس رضي الله عنهما : صام النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ الكديد - الماء الذي بين قديد وعسفان - أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر « أخرجه أحمد والبخاري<sup>(٢)</sup> . [٢٣٥]

كان فتح مكة لثلاث عشرة أو ست عشرة أو سبع عشرة أو ثمانى عشرة خلت من رمضان على الخلاف في ذلك ( وفي الحديث ) دليل على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ، كما تقدم في بحث قصر الصلاة<sup>(٣)</sup> .

= الذى تقصر فيه الصلاة وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة . وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر وهم أهل الظاهر ( وسبب ) اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ للمعنى وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى ( فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة . ولما كانت لا توجد في كل سفر وجب أن يجوز الفطر في السفر الذى فيه المشقة . ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة ( انظر ص ٢٠٦ ج ١ - بداية المجتهد ) .

(١) انظر ص ٥٩ ج ٤ - الدين الخالص .

(٢) انظر ص ٢ ج ٨ - فتح الباري ( غزوة الفتح ) .

(٣) انظر ص ٤٩ وما بعدها ج ٤ - الدين الخالص .

### (و) انقطاع حكم السفر :

ينتهي السفر بأحد أمور ثلاثة :

(أ) نية الإقامة بموضع صالح لإقامته مدة معينة على ما تقدم بيانه .

(ب) الرجوع إلى المكان الذي ابتدأ منه السفر .

(ج) نية الرجوع إليه قبل أن يقطع مسافة القصر . أما إن نوى الرجوع بعد قطعها فإنه لا يلزمه الصوم إلا إذا عاد بالفعل . فإذا حصل واحد مما ذكر في أثناء نهار رمضان وهو مفطر ، لزمه الإمساك عند الحفيين والثوري والأوزاعي ، وهو رواية عن أحمد ، لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصوم ، فإذا طراً أوجب الإمساك كقيام النية بالرؤية .

(وقال) مالك والشافعي : يستحب له الإمساك . وروى عن أحمد ، حرمة الشهر ولا يجب ، لأنه أبيع له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً . فإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر . وتقدم تمام الكلام في هذا في بحث من صار أهلاً للصيام<sup>(١)</sup> .

### (٤٣٠) الحمل والرضاع :

الحامل هي التي في بطنها جنين . والمرضع التي شأنها الإرضاع وإن لم تبشره . والمرضعة هي المباشرة له بإلقام ثديها للصبى . فيباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو ولدتهما ولو رضاعاً - بغلبة الظن بنحو تجربة أو إخبار طبيب ثقة - من حصول ضرر بالصوم كضرر المريض . وللمرضع الفطر بشرب دواء أخبر الطبيب الثقة أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع مثلاً (لحديث) أنس بن مالك الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي وحسنه الترمذى<sup>(٢)</sup> . [٢٣٦]

(١) تقدم ص ٣٥٠

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ١٠ - الفتح الرباني ، (الصيام للمريض والحامل والمرضع) =

(م ٣٣ - ج ٨ - الدين الخالص)

(دل الحديث) على أنه يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما وبه . يقول عامة العلماء . واختلفوا في لزوم القضاء والفدية عليهما (فقال) ابن عباس وابن عمر : عليهما الفدية بلا قضاء إذا خافتا على ولدهما (روى) سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً . أخرجه ابن جرير والطبري (١) .

(وعن) نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ، فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة . أخرجه مالك والبيهقي (٢) .

(وقال) الحنفيون : يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما وعليهما القضاء عند القدرة ، ولا فدية عليهما لعدم النص عليها في الحديث (وبهذا) قال مالك في الحامل (وقال) في المرضع : إذا خافت على ولدها أو نفسها ولم تجد أجرة ترضعه بها عليها الفطر والقضاء والفدية لكل يوم مد .

(وقال) الشافعي وأحمد : يباح لهما الفطر وعليهما القضاء فقط إن خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما . أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء لأن حالهما لا يتقص عن حال المريض ، وعليهما الفدية أيضاً لكل يوم مد من غالب قوت البلد عند الشافعي لأنهما يطيقان الصوم ، وقد قال الله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » (٣) .

(وقال) أحمد : الواجب مدٌّ برّ أو نصف صاع شعير ، والخلاف فيه

= وص ١٥٣ ج ١٠ المنهل العذب المورود . وص ٣١٨ ج ١ مجتبى . وص ٢٦٣ ج ١ ابن ماجه  
وص ٤٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع) وص ٢٣١ ج ٤ بيهق .

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ - جامع البيان .

(٢) انظر ص ١١٦ ج ٢ زرقاني الموطأ . وص ٢٣٠ ج ٤ بيهق .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٤ .

كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع . فإن عجزتا عن الإطعام سقط  
عنهما بالعجز ككفارة الوطء ، بل أولى لوجود العذر . وقيل لا يسقط (١) .

### (٥) الكبير :

بكسر ففتح - الطعن في السن : يطلب من الشيخ الهرم والمرأة العجوز  
إذا لحقهما بالصوم مشقة أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً مدأً من بر عند  
الشافعي وأحمد ، ونصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر  
أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك عند الحنفيين إن قدر وإلا استغفر الله تعالى  
وطلب منه العفو والإقالة .

(قال) ابن عباس : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم  
مسكيناً ولا قضاء عليه . أخرجه الدارقطني والحاكم وصحاه (٢) (والظاهر)  
أن هذا موقوف . ويحتمل أن المراد : رخص النبي صلى الله عليه وسلم ، فبني  
الفعل للمجهول للعلم بالفاعل . فإن الترخيص إنما يكون توقيفاً . ويحتمل أنه  
فهمه ابن عباس من آية : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ »  
وهو الأقرب .

(وقال) مالك : الشيخ الفاني والمرأة الفانية يفطران ولا شيء عليهما  
لأنهما تركا الصوم للعجز فلا تجب فدية كالمريض الذي اتصل مرضه بالموت .  
وهذا قياس مع النص فلا يعول عليه .

(هذا) ولو كان الشيخ الفاني مسافراً مات قبل الإقامة لا يلزمه الإيضاء  
بالفدية لأنه إنما ينتقل من الصوم إلى الفدية عند لزومه وهو لا يلزم المسافر .  
والفدية لا تكفي إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره ، فلو لزمته  
كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ عاجز عن الصوم أو لم يصم

(١) انظر ص ٢١ ج ٣ - شرح المنع .

(٢) انظر ص ٢٥٠ الدارقطني .

حتى عجز عنه لا تكفيه الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره . هذا ويجوز في الفدية طعام الإياحة عند الحنفيين وهو أكلتان مشبعتان .

(وقال) غيرهم : لا يجوز ، بل لابد فيها من التملك ، وإن قدر الشيخ أو العجوز على الصوم بعد الفدية ، لزمه القضاء ، لأنه وجد أياماً آخر ولأن شرط وقوع الفدية خلقاً عن الصوم دوام العجز عنه .

(وعن) أحمد - فيمن أطمع مع يأسه ثم قدر على الصيام - روايتان :

(الأولى) لا يلزمه لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية الواجبة عليه فلم يعد إلى الشغل بما برئت منه ، كمن كان مريضاً لا يرجى برؤه أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة فأقام من يحج عنه ويعتمر ، فيجزىء عنه وإن عوفى .

(الثانية) يلزمه القضاء لأن الإطعام شرع لليأس وقد تبينا ذهاب اليأس فأشبهه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض ثم حاضت<sup>(١)</sup> .

(٦) يباح الفطر لمن أكره عليه بملجىء كالقتل أو قطع عضو .

(٧) ويباح الفطر للمجاهد لإعلاء كلمة الدين ولو مقبلاً إذا خاف الضعف عن الجهاد إذا استمر صائماً .

(٨، ٩) ويباح الفطر لمن خاف الهلاك أو نقصان العقل أو الضرر من جوع

أو عطش شديدين إن لم يفطر لقوله تعالى : «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»<sup>(٢)</sup>

(١) انظر ص ٨٠ ج ٣ - معنى ابن قدامة .

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٥ . و (بأيديكم) الباء زائدة . وقال المبرد : بأيديكم ، أى بأنفسكم تعبير للبعض عن الكل . وقيل هو مثل مضروب للاستسلام ، يقال : ألقى فلان يده في أمر كذا إذا استسلم . و (التهلكة) مصدر من هلك يهلك هلاكاً وتهلكة ، أى لا تأخذوا فيما يهلككم . قال أسلم أبو عمران : غزونا من المدينة يزيد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة . فحمل رجل على العدو فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله يلقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال أبو أيوب الأنصارى : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية . أخرجه الثلاثة وصححه =

وقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » <sup>(١)</sup> . (ولحديث) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا ضرر ولا ضرار » أخرجه أحمد بسند حسن <sup>(٢)</sup> . [٢٣٧]

(تتميم) من أفطر لعذر مما سبق ومات قبل زواله لا يلزمه قضاء ولا وصية بالفدية ، لأنه لم يدرك عدة من أيام أخر ، وهذا مجمع عليه (لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي <sup>(٣)</sup> . [٢٣٨]

ومن أفطر لعذر وزال قبل الموت بقدر ما فاتة يلزمه قضاؤه ، لإدراكه عدة من أيام أخر ، وإن لم يزل العذر بقدر ما فات بل زال أياماً أقل من الفائت ثم حل الموت ، لزمه القضاء بقدر أيام زوال العذر . فإن كان قضاؤها فيها وإلا لزمه الوصية بالفدية عن كل يوم يلزمه قضاؤه .

فمن أفطر لعذر ، وتمكن من القضاء ولم يقض أو أفطر لغير عذر ومات ولم يقض أطعم عنه من له التصرف في ماله عن كل يوم مسكيناً (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » أخرجه الترمذي وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . والصحيح عن ابن عمر موقوف . وأخرجه ابن ماجه من طريق آخر مرفوعاً <sup>(٤)</sup> . [٢٣٩]

= الترمذي والحاكم وهذا لفظ أبي داود . انظر ص ٣٢٠ ج ٢ عون المعبود (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة - الجهاد) .

(١) سورة الحج : آية ٧٨

(٢) انظر رقم ٩٨٩٩ ص ٤٣١ ج ٦ - فيض القدير .

(٣) انظر ص ١٠٩ ج ١٥ نووى (وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم) . وص ٢ ج ٢

مجتبى (وجوب الحج) وص ٢٥٣ ج ٤ ، بيهقي .

(٤) انظر ص ٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وص ٢٧٤ و ٢٧٥ ج ١ ابن ماجه (من مات =

و (لذا) قال الحنفيون : لا يصام عن الميت مطلقاً ويطعم عنه وليه إن أوصى به عن كل يوم لزمه نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك .

(وقال) مالك والشافعي في الجديد : يطعم عنه وليه مدأ من طعام عن كل يوم ، لقول ابن عباس : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة . أخرجه النسائي في الكبرى بسند صحيح<sup>(١)</sup> .

(وقالت) عائشة رضی الله عنها : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » أخرجه عبد الرزاق والبيهقي<sup>(٢)</sup> .

(هذا) ويلزم أن يكون الإطعام من ثلث ما تركه من عليه الفدية إن كان له وارث وإلا فن الكل إن أوصى . والوصية لازمة إن كان له مال ، وإن لم يوص لا يلزم الإطعام عند الحنفيين ومالك ، وإن تبرع به الولي أو غيره صح ، وله الثواب عند الشافعي وأحمد .

(وقال) الحنفيون ومالك : لا يسقط الواجب عن الميت لعدم نيته ، وفعل الغير لا يقوم مقام فعله بلا إذنه . والزكاة والصلاة كالصوم . وكل صلاة في الفدية كصوم يوم على الصحيح عند الحنفيين .

(وقال) المحدثون والليث بن سعد والزهرى والشافعي في القديم : يجوز الصوم عن الميت مطلقاً ، لافرق بين قضاء رمضان والنذر والكفارات (لعموم) حديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

= وعليه صيام رمضان (فليطعم) مبنى للفاعل ، أى فليطعم ول الميت بدل كل يوم مسكيناً . وروى مبنياً للمفعول ومسكين نائب فاعل .

(١) انظر ص ٢٥٧ ج ٤ - الجوهر النقي . وص ٢٦٣ ج ٢ نصب الراية .

(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ٤ بيهقي (من قال : يصوم عنه وليه) .



« من مات وعليه صيام صام عنه وليه » أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي وأبو داود وقال : هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل (١) . [٢٤٠]

المعنى : أن من مات من المكلفين وعليه قضاء صيام لازم من فرض رمضان أو نذر أو كفارة صام عنه وليه . والمراد به كل قريب ولو غير عاصب على الصحيح .

(وقال) بريدة رضى الله عنه : « بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت ، فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح (٢) . [٢٤١]

(وقال) أحمد وإسحق : من مات وعليه صيام صامه عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مداً (لقول) ابن عباس : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك » أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم (٣) . [٢٤٢]

والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه .

(وأجاب) الجمهور عن هذه الأحاديث :

(١) انظر ص ٢٥٥ ج ٤ بيهقي . وص ١٤٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . والحديث

تقدم رقم ١٠٠ ص ٩٣ (القرب تهدي إلى الميت) :

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ٩ - الفتح الرباني ، وص ٢٥ ج ٨ نووي (قضاء الصوم عن الميت)

وص ٢٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (المتصدق يرث صدقته) .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٤ فتح الباري ، وص ٢٤ ج ٨ نووي (قضاء الصوم عن الميت) .

(١) بأنها مصروفة عن الظاهر للإجماع على أن مات وعليه صلاة لا يصلى عنه مع أنها دين عليه ، فكذا الصوم ، لأن كلا منهما عبادة بدنية .  
(ب) وبأنها معارضة بما تقدم من الأحاديث الدالة عن منع الصيام عن الغير . ولذا أفتى ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما - فيما تقدم - بخلاف ما روياه ، فدل ذلك على أن العمل على خلاف ما رويا ، لأن فتوى الراوى خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ، ويبعد عن مقام الصحابي أن يرجع عما رواه ويفتى بضده ، إلا لاطلاعه على ناسخ نسخ ما رواه .

(ويؤيد) النسخ قول مالك في الموطأ : إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد<sup>(١)</sup> .

(والظاهر) ما ذهب إليه أحمد من أنه لا يُصام عن مات وعليه صوم رمضان ، ويُصام عن مات وعليه نذر ، وبه يجمع بين الأحاديث .

(قال) ابن قدامة بعد كلام : إذا ثبت هذا فإن الصوم ليس بواجب على الولى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه بالدينين ولا يجب على الولى قضاء دين الميت وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة ، فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه ، لكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه كذلك ههنا ولا يختص ذلك بالولى بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ ، لأنه تبرع فأشبهه قضاء الدين عنه<sup>(٢)</sup> .

## (١١) بدع رمضان

قد تبين ما ينبغي للعاقل أن يتخلى عنه في هذا الشهر المبارك من التفريط واللغو وغيرهما من الرذائل<sup>(٣)</sup> وما يلزم أن يتحلى به فيه من الفضائل ، لكن

(١) انظر ص ١١١ ج ٢ - زرقاني الموطأ (النذر في الصيام والصيام عن الميت) .

(٢) انظر ص ٨٣ ج ٣ - معنى ابن قدامة .

(٣) تقدم ص ٣٦٧ و ٣٧٢ .

الشیطان لبنی الإنسان بالمرصاد لا یألو جهداً فی أن یحسن لهم ما ینخرجون به عن طریق الجادة «قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ \* إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ»<sup>(١)</sup> فقد زين لهم بدعاً ومخالفات ما أنزل الله بها من سلطان فارتكبوها فی الشهر العظیم المبارك، شهر الرحمة والمغفرة والعنتق من النيران والرضا والإحسان لمن أخلص فيه للرحيم الرحمن .

( منها ) ما يفعله بعض الجهلة عند رؤية هلال رمضان من رفع أيديهم قائلين : هل هلالك جل جلالك . شهر مبارك علينا وعليك . ونحوه مما تقدم فی بحث ما يقال عند رؤية الهلال<sup>(٢)</sup> .

( ومن ) المخالفات الفظيعة ما يقع بعد رؤية هلال رمضان وهلال شوال من صباح النساء ولطمهن الحدود على من لم يحمل عليه الحول من الأموات وهن على سطوح الدور والمنازل .

( والأقبح ) من ذلك خروجهن بعد ذلك إلى المقابر واختلاطن بالرجال يرتكبن أقبح الفواحش ، وقد ترك رعاتهن لهن الحبل على الغارب ، ناسين قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كلکم راع وكلکم مسئول عن رعيتہ . فالإمام راع وهو مسئول عن رعيتہ ، والرجل راع فی أهله وهو مسئول عن رعيتہ ، والمرأة راعية فی بيت زوجها وهی مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فی مال سيده وهو مسئول عن رعيتہ ، والرجل راع فی مال أبيه وهو مسئول عن رعيتہ . فكلکم راع وكلکم مسئول عن رعيتہ » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذی عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> .

[٢٤٣]

يعنى كلکم ملزم بحفظ ما يطالب به من أمر رعيتہ إن كان والياً ومن عدم الخيانة إن كان مؤلئياً عليه ، والكل مسئول فی الآخرة عن رعيتہ ، هل وفاهم حقوقهم وقام بمصالحهم الدينية والديوية ؟ فإن وفى ما عليه من

(١) سورة ص : آية ٨٢ و ٨٣

(٢) تقدم ص ٣٣٩

(٣) انظر رقم ٦٣٧٠ ص ٣٨ ج ٥ فيض القدير .

الرعاية فله الحظ الأوفر والجزاء الأكبر ، وإلا طالبه كل واحد من رعيته بحقه « يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ \* وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ \* وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ \* لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ » (١) .

(وأفاد) الحديث أن الراعى إنما أُقيم لحفظ ما استرعاه . وهو يشمل المنفرد ، إذ يصدق عليه أنه راع في جوارحه باستعمالها فيما خلقت له من طاعة الله تعالى : « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » (٢) .

يقع هذا ( ولا عمل ) بقول الله تعالى : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ ، وَآتِينَ الزَّكَاةَ ، وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٣) ولا ارتداع مما قال ابن عباس : « لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ » أخرجهم أحمد والأربعة والحاكم (٤)

[٢٤٤]

وإنما لعن لأنهن مأمورات بالقرار في البيوت . فأى امرأة خالفت ذلك وكان يخشى منها أو عليها الفتنة ، فقد استحقت الطرد عن رحمة الغفار والابتعاد عن منازل الأبرار ويحرم عليها زيارة القبور أو تكره على ما تقدم بيانه في بحث زيارة النساء القبور (٥) .

(ومن) البدع : تأخير الفطر بعد تحقق الغروب بقصد التمكين فهو خلاف السنة ، لما تقدم في آداب الصيام (٦) .

(ومنها) ما يفعله كثير من الناس من وضع الطعام قبل الغروب والإلتفاف

(١) سورة عبس : آية ٢٤ - ٢٧

(٢) سورة الإسراء : آية ٣٦

(٣) سورة الأحزاب : آية ٣٣

(٤) تقدم رقم ١٣ ص ١٠ ( التحذير من إيقاد السرج على القبور ) .

(٥) تقدم ص ٨٦

(٦) تقدم ص ٤٤٠ و ٤٤١

حوله والنظر إليه، زاعمين أن ذلك طاعة، وأن الطعام يستغفر لهم لصبرهم عنه - مع حضوره وحاجتهم إليه - امتثالاً لأمر ربهم وخشية منه، واحتراماً لرمضان شهر الصبر والصيام .

(ومنها) فطر الجهلة على غير الحلو والماء بل يسرعون إلى تناول الدخان والتباك ونحوهما، وفي ذلك شغفهم ولذتهم وراحتهم كما يزعمون، مع أن تناول ما ذكر ممنوع مطلقاً كما تقدم في بحث (صيانة المسجد عن الروائح الكريهة) (١).

(ومنها) ما ابتدعه الجهلة في صلاة التراويح، وقد تقدم بعضه في بحثها (٢).

(ومنها) إنارة المنائر في رمضان وزيادة النور في المساجد، فإنه إسراف وتبذير لم يكن من فعل السلف، وهو حرام سيما إذا كان من مال الوقف .

(ومن) أفضع المخالفات ما يفعله بعض الأعيان من إحضار قارئ يقرأ القرآن في حجرة صغيرة بينما هم يسمرون مع زائريهم في الحجرات الفخمة، والكل في هو وإعراض عن كلام الله، لا ينصتون إليه ولا يتعظون بآياته بل يرفعون أصواتهم بالقليل والقال وأمور الدنيا على القرآن، ويعبثون ويشربون الدخان ويقهقهون كأنهم في مقهى أو مسرح ناسين قول الله تعالى: « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (٣).

وإذا رأهم على هذه الحال مرشد خاف مولاه فأمرهم بترك هذا الهديان وبالتدبر لما يتلى عليهم من كلام الله عز وجل، أبوا وأصروا واستكبروا

(١) تقدم ص ٢١٠ ج ٣ - الدين الخالص .

(٢) تقدم ص ٢٦٦ ج ٥ - الدين الخالص .

(٣) آية ٢٠٤ سورة الأعراف . و(الإنصات) الإصغاء عند القراءة، وقيل: الاستماع في الجهرية والإنصات في السرية . أمرهم الله تعالى بالاستماع للقرآن والإنصات ليدبروا ما فيه من الحكم والمصالح ولينتموا بمواعظه وآدابه وأوامره . وقيل: هذا خاص بالصلاة عند قراءة الإمام . ولا يخفى أن اللفظ أوسع من هذا، فيكون الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل حال وعل أي صفة واجب هل السامع .

استكباراً . ولجهلهم وعدم تدبرهم يقرأ القارىء آيات العذاب والغضب واللعنة والطرده والوعيد فلاخوف ولاخشوع ولاخضوع ، بل يكون منهم الاستحسان وإظهار الرضا بقولهم : الله الله ، غافلين عن قول الله تعالى :

« وَكَوْاْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » (١) .

( فعلى ) العقلاء أن يتأدبوا في مجلس القرآن لأنهم حينئذ في حضرة الرحيم الرحمن الواحد القهار العزيز الجبار ، وأن يمنعوا العبث والريح الكريه ورفع الصوت والاشتغال بغير تدبر الآيات ، وأن يعملوا بما يتلى عليهم ، فيقفوا عند الحدود فلا يراهم مولاهم حيث نهاهم ولا يفقدتهم حيث أمرهم .

( ومنها ) تعجيل السحور ، فهو خلاف السنة لما تقدم (٢) .

( ومنها ) التسخير وهو مناداة بعض الناس في الشوارع والحارات والطرق بكلمات يوقظون بها الناس للسحور ، فإن هذا لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى ، والخير كله في الاتباع والشر في الابتداع . ومما يزيد الطين بلة أن المسحرين يقومون إلى التسخير بعد نصف الليل ، فيكون لا فائدة في السحور ولا يساعد على أداء العبادة على وجهها الأكمل بلا مشقة . وإذا تسحر مبكراً فإنه يكسل عن قيام الليل لغلبة النوم عليه بخلاف ما إذا تسحر قريباً من طلوع الفجر فإنه يشتغل بعده بالطهارة لصلاة الصبح ثم يقضى وقته في ذكر الله حتى تطلع الشمس ثم ينصرف إلى عمله نشاطاً .

( وبهذا ) يحصل له التهجد ليلاً وينحف عليه الصوم نهائياً وينضب حاله ، ولكننا نرى الناس في هذا الزمن يسهرون في المقاهي ودور الملاهي بزعم إحياء

(١) سورة الحشر : آية ٢١

(٢) تقدم ص ٤٥٠

ليالى رمضان والاحتفاء به ، حتى إذا انتصف الليل قاموا إلى السحور ،  
وبعدها ينامون ولا يوقظهم إلا حر الشمس .

(ومن) الهذيان ما يفعله المسحرون في الأسبوع الأخير من رمضان من  
قولهم : لا أوحش الله منك يا شهر رمضان . لا أوحش الله منك يا شهر  
الصيام . لا أوحش الله منك يا شهر القرآن . وغير ذلك .

(ومن) المحدث الاحتفال بإحياء ليلة القدر في المساجد فإنه بدعة منكورة  
فيه مفاسد تقدم بيانها في بحث المواسم غير الشرعية<sup>(١)</sup>.

## (١٢) الموضوع في الصيام

وقد تحركت وبذلت الجهد في تخريج ما ثبت في الصيام من الأحاديث  
مبيناً حالها من صحة وحسن وضعف . ونذكر هنا بعض الأحاديث الموضوعية  
لثلاث يغتر بعض الجاهلين ، وهو أنواع المذكور منها هنا ستة :

(الأول) ما قيل في رمضان وهو :

(١) ما روى ابن عدى عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة  
مرفوعاً: لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا  
شهر رمضان . قال ابن الجوزي: موضوع آفته أبو معشر نجيح ليس بشيء<sup>(٢)</sup>.

(٢) ما روى ابن حبان عن أصرم بن حوشب بالسند إلى أنس مرفوعاً:  
إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل رضوان خازن الجنة فيقول:  
لييك وسعديك . فيقول: هيء جنتي وزينها للصائمين من أمة أحمد ولا تغلقها  
عنهم حتى ينقضى شهرهم . ثم ينادى جبريل: يا جبريل، فيقول: لبيك ربى  
وسعديك ، فيقول: انزل إلى الأرض كَفْعُلْ مردة الشياطين عن أمة محمد

(١) تقدم ص ١٥٧ ج ٥ - الدين الخالص .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة .

لا يفسدوا عليهم صيامهم ، والله في كل ليلة من رمضان عند طلوع الشمس وعند وقت الإفطار عتقاء يعتقهم من النار.. إلخ بطوله . قال ابن الجوزي : لا يصح أصرم كذاب<sup>(١)</sup> .

(٣) ما روى عن عثمان بن عبد الله القرشي بالسند إلى أبي هريرة مرفوعاً : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إلى خلقه الصيام ، وإذا نظر إلى عبد لم يعذبه أبداً ، والله عز وجل في كل يوم ألف ألف عتيق من النار ، فإذا كان ليلة النصف من شهر رمضان أعتق الله فيه مثل جميع ما أعتق وإذا كان ليلة خمس وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق ، وإذا كان ليلة تسع وعشرين أعتق فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله ، وإذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة وتجلى الجبار جل جلاله ، مع أنه لا يصفه الواصفون ، فيقول للملائكة - وهم في عيدهم من الغد يوحى إليهم - : يا معشر الملائكة ما جزاء الأجير إذا وفى عمله ؟ فتقول الملائكة : يوفى أجره . فيقول الله تعالى : أشهدكم أنى قد غفرت لهم . قال السيوطى : موضوع فيه مجاهيل والمتهم فيه عثمان ، يضع<sup>(٢)</sup> .

(٤) ما روى ابن الناقور في خماسياته عن إبراهيم بن هذبة عن أنس مرفوعاً : لو أن الله عز وجل أذن للسموات والأرض أن تتكلم لبشرت الذى يصوم شهر رمضان بالجنة . قال السيوطى : ابن هذبة كذاب<sup>(٣)</sup> .

(٥) ما قيل : يوم صومكم يوم نحركم . وفى لفظ : يوم رأس سنتكم . قال العجلونى : لا أصل له ، كما قاله الإمام أحمد والزرکشى والسيوطى<sup>(٤)</sup> .

(٦) ما روى الدارقطنى عن الحارث بن عبيدة الكلاعى قال : حدثنا

(١) انظر ص ٥٦ ج ٢ - اللالى المصنوعة .

(٢) انظر ص ٥٧ منه .

(٣) انظر ص ٥٨ منه .

(٤) انظر ص ٣٩٨ ج ٢ - كشف الخفاء .



مقاتل بن سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله : من أفطر يوماً في شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر المساكين . قال السيوطي : مقاتل كذاب والحارث ضعيف<sup>(١)</sup>.

(٧) ما روى الدارقطني عن محمد بن صبيح عن عمر بن أيوب الموصلي بالسند إلى أنس مرفوعاً : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً، ومن أفطر يومين كان عليه أن يصوم ستين ومن أفطر ثلاثة كان عليه أن يصوم تسعين يوماً . قال الدارقطني : لا يثبت عمر بن أيوب لا يحتج به ، ومحمد بن صبيح ليس بشيء<sup>(٢)</sup>.

### ( الثاني ) ما قيل في الصوم المطلق وهو :

( ١ ) ما روى الخطيب عن إبراهيم بن عبد الله بالسند إلى أنس مرفوعاً : إن الله تعالى أوحى إلى الحفظة أن لا تكتبوا على صوام عبیدی بعد العصر سيئة . قال الدارقطني : إبراهيم بن عبد الله ليس بثقة، حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة منها هذا<sup>(٣)</sup>.

( ٢ ) ما روى تمام عن موسى الطويل عن أنس مرفوعاً : من أفطر على تمر من حلال ، زيد في صلاته أربعائة صلاة . قال السيوطي : موسى يضع<sup>(٤)</sup>.

( ٣ ) ما روى ابن عدى عن الحسن بن علي العدوي عن خراش بن عبد الله عن أنس مرفوعاً : من تأمل خلق امرأة حتى يتبين ثم حجج عظامها ورأى ثيابها وهو صائم فقد أفطر . قال السيوطي : موضوع . العدوي وشيخة كذابان وإنما يروى عن حذيفة . قال : من تأمل خلق امرأة من وراء الثياب أبطل صومه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ص ٦٠ ج ٢ - اللآل المصنوعة .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٢ - اللآل المصنوعة .

(٣) انظر ص ٥٩ منه .

(٤) انظر ص ٦٠ منه .

(٤) ما روى الدارقطني عن سعيد بن عنبسة عن بقية عن محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس مرفوعاً: خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب، والنميمة، والغيبة، والنظر بشهوة، واليمين الكاذبة. قال السيوطي: موضوع. سعيد كذاب والثلاثة فوقه مجروحين<sup>(١)</sup>.

### (الثالث) ما قيل في صوم البيض:

وهو ما روى ابن شاهين عن عبد الملك بن هارون عن أبيه عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً: صوم البيض أول يوم يعدل ثلاثة آلاف سنة، واليوم الثاني يعدل عشرة آلاف سنة، واليوم الثالث يعدل ثلاث عشرة ألف سنة. قال السيوطي: موضوع. هارون لا يحتج به وابنه عبد الملك كذاب يضع<sup>(٢)</sup>.

### (الرابع) ما قيل في صوم ذى الحجة وهو:

(١) ما روى ابن عدى عن محمد بن المحرم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن شاباً كان صاحب سماع فكان إذا هل هلال ذى الحجة الحرام أصبح صائماً، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما يحملك على صيام هذه الأيام؟ قال: إنها أيام المشاعر وأيام الحج، عسى الله أن يشركني في دعائهم. فقال: لك بكل يوم عدل مائة رقبة تعتقها ومائة رقبة تهديها إلى بيت الله ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألف رقبة وألف بدنة وألف فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم عرفة فلك عدل أثنى رقبة وأثنى بدنة وأثنى فرس تحمل عليها في سبيل الله، وصيام سنتين قبلها، وسنتين بعدها. قال السيوطي: لا يصح. محمد بن المحرم كذاب<sup>(٣)</sup>.

(٢) وما روى ابن عدى عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس

(١) انظر ص ٦٠ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة.

(٢) انظر ص ٦٠ ، ٦١ ج ٢ منه.

مرفوعاً : من صام العشر فله بكل يوم صوم شهر ، وله بصوم يوم التروية سنة ، وله بصوم يوم عرفة سنتان . قال ابن الجوزي : لا يصح . الكلبى كذاب (١) .

(٣) ما قيل : من صام يوم ثمانية عشرة من ذى الحجة كتب الله له صيام ستين شهراً . قال العجلوني : ذكره الحلبي في سيرته من غير عزو لأحد ثم نقل عن الحافظ الذهبي أنه حديث منكر جداً ، بل كذب ، فقد ثبت في الصحيح أن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، فكيف يكون صيام يوم واحد يعدل ستين شهراً . هذا باطل (٢) .

(٤) ما روى ابن عدى عن أحمد بن عبد الله الهروى عن وهب بن وهب بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً : من صام آخر يوم من ذى الحجة وأول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية وافتتح السنة المستقبلية بصوم ، جعل الله له كفارة خمسين سنة . قال السيوطى : الهروى ووهب كذايان (٣) .

#### (الخامس) ما قيل في المحرم وهو :

(١) ما روى أبو نعيم عن موسى الطويل عن أنس مرفوعاً : من صام تسعة أيام من أول المحرم بنى الله له قبة في الهواء ميلا في ميل لها أربعة أبواب . قال السيوطى : موضوع آفته موسى (٤) .

(٢) ما روى عن حبيب بن أبى حبيب بالسند إلى ابن عباس مرفوعاً : من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة بصيامها وقيامها ، ومن صام يوم عاشوراء أعطى ثواب عشرة آلاف ملك . وذكر مبالغات في الجزاء والثواب ليس عليها أثارة صدق . قال السيوطى : آفته حبيب (٥) .

#### (السادس) ما قيل في رجب :

(ومنه) ما روى الديلمى عن أنس مرفوعاً : رجب شهر الله وشعبان

(١) انظر ص ٦١ ج ٢ منه .

(٢) انظر ص ٢٥٨ ج ٢ - كشف الخفاء .

(٣ و ٤ و ٥) انظر ص ٦١ ج ٢ - اللآلى المصنوعة .

شهرى ، ورمضان شهر أمتي . ذكره ابن الجوزي في الموضوعات بطرق (١) .  
(وقال) المناوى : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب إلا خبر : كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب (٢) . ولم يثبت غيره ، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب (٣) .

### (١٣) الاعتكاف

ذكر بعد الصوم لأنه شرط في الاعتكاف الواجب اتفاقاً . وكذا في غيره على الأصح كما يأتي ، ولأن الاعتكاف مؤكد في العشر الأواخر من رمضان (وهو) في اللغة : اللبث والحبس على الشيء خيراً كان أم شراً (قال) الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » (٤) .

أى الملازم المسجد الحرام والطارىء عليه (وقال) تعالى : « وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ » (٥) . أى يلزمون عبادتها . وفي الشرع : المكث في مسجد جماعة - وهو ما له إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس - مع النية . فاللبث ركن والنية شرط . وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(قال) الله تعالى : « وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » (٦)

(١) انظر ص ٤٢٣ ج ١ - كشف الخفاء .  
(٢) أخرجه ابن أحمد والبيهقي وابن ماجه عن أنس مرفوعاً : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ( انظر ص ١٨٦ ج ١ - كشف الخفاء ) .  
(٣) انظر ص ١٨ ج ٤ - فيض القدير .  
(٤) سورة الحج : آية ٢٥  
(٥) سورة الأعراف : آية ١٣٨  
(٦) سورة البقرة : آية ١٨٧

فالاختصاص بالمساجد وترك الوطاء المباح ، دليل على أن الاعتكاف قرينة .  
(وعن ) أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف  
عشرين يوماً » أخرجه البخاري وأبو داود والدارمي والبيهقي وابن ماجه (١) .

[٢٤٥]

(وسببه) النذر إن كان واجباً والنشاط الداعي إلى طلب الثواب إن  
كان تطوعاً .

(وحكمة) مشروعية الاعتكاف الترغيب في جمع القلوب على الله تعالى  
بالخلوة مع خلو المعدة والإقبال على طاعة الله تعالى والتنعيم بذكره والإعراض  
عما سواه (وهو) مرغّب فيه شرعاً لا سيما في العشر الأواخر من رمضان  
(روى) أبو هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر  
الأواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل » أخرجه أحمد والترمذي ،  
وقال : حسن صحيح (٢) .

[٢٤٦]

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يعتكف في العشر الأواخر ويقول : « التمسوها في العشر الأواخر » يعني ليلة  
القدر . أخرجه أحمد بسند جيد (٣) .

[٢٤٧]

(هذا) والمعتكف ينبغي أن يكون قلبه معلقاً بالمسجد وأن يكون مرابطاً  
فيه فإن الملائكة تجالسه ، فإن غاب بحثوا عنه وإن مرض عادوه ولا يحرم من  
دعائهم واستغفارهم له وهو في ضيافة الله وإكرامه يلحظه بعنايته ويكلؤه برعايته .  
(روى) أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٤ فتح الباري (الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) وص

٢٣٩ ج ١٠ المهمل العذب المورود . وص ٢٧ ج ٢ دارمي . وص ٣١٤ ج ٤ بيهقي . وص ٢٧٦  
ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٢٤٤ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٦٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاعتكاف) .

(٣) انظر ص ٢٤٤ ج ١٠ - الفتح الرباني (فضل الاعتكاف) .

إن للمساجد أوتاداً ، الملائكة جلساؤهم ، إن غابوا يفتقدوهم ، وإن مرضوا عادوهم ، وإن كانوا في حاجة أعانوهم « أخرجهم أحمد وفيه ابن لهيعة . وأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن سلام . وقال : صحيح على شرطهما<sup>(١)</sup> . [٢٤٨] (وقال) أبو الدرداء رضى الله عنه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « المسجد بيت كل تقى وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة » أخرج الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وقال : إسناده حسن ورجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup> . [٢٤٩] ثم الكلام ينحصر في عشرة فروع :

### ( ١ ) حكم الاعتكاف :

اتفق العلماء على مشروعية الاعتكاف ، واختلفوا في صفته ( فقال ) الحنفيون : هو ثلاثة أقسام :

( الأول ) سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان لما تقدم ( ولحديث ) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ويقول : « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » ثم اعتكف أزواجه من بعده . أخرج البيهقي والسبعة إلا ابن ماجه<sup>(٣)</sup> . [٢٥٠]

فالمواظبة عليه مع عدم الإنكار على من لم يفعله دليل أنه سنة .

( الثاني ) واجب وهو ما لزم بالنذر المطلق كقوله : لله على أن أعتكف كذا . أو المعلق كقوله : إن شفا الله فلاناً لأعتكفن كذا ( وأصله ) حديث

(١) انظر ص ٢٤٢ منه .

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٢ مجمع الزوائد (لزوم المساجد) و(الروح) بفتح الراء : الراحة .

(٣) انظر ص ٣١٤ ج ٤ بيهقي . وص ٢٦١ ج ١٠ - الفتح الرباني (اعتكاف النساء)

وص ١٩٣ و ١٩٤ ج ٤ - فتح الباري . وص ٦٨ ج ٨ - نووي . وص ٢٢٩ ج ١٠ - المنهل المذنب المورود . وص ٦٨ ج ٢ - تحفة الأحوذى .

ابن عمر رضی الله عنهما أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أوف بنذرك » أخرجه الستة والدارقطني ( وقال ) الترمذي : حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [٢٥١]

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليف به . وقال بعضهم : لا اعتكاف إلا بصوم . وقال آخرون : ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه صوماً ، واحتجوا بحديث عمر وهو قول أحمد وإسحاق<sup>(٢)</sup> .

( الثالث ) مستحب وهو ما يكون في غير وقت السنة والواجب (لحديث) عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اعتكف إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وفيه من لا يعرف<sup>(٣)</sup> . [٢٥٢]

(ومشهور) مذهب مالك رضی الله عنه أن الاعتكاف مندوب . وقيل سنة في رمضان لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، مندوب في غيره (وقالت) الشافعية والحنبلية : الاعتكاف سنة إن لم ينذر وإلا كان واجباً .

## ( ٢ ) زمن الاعتكاف :

مشهور مذهب مالك أن أقله يوم وليلة ، وقيل ثلاثة أيام ، وقيل عشرة (وقال) الحنفيون : أقل النفل منه لحظة غير مقدره بزمان ، فيحصل بمجرد

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٤ - فتح الباري (الاعتكاف ليلاً) وص ١٢٤ ج ١١ نووي وص ٢٤٠ ج ٣ - عون المبود (من نذر في الجاهلية) وص ١٤٤ ج ٢ مجتبى . وص ٣٧٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (وفاء النذر) وص ٢٧٧ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٤٦ الدارقطني (وليلة) وفي رواية يوماً . ولا معارضة لأن اليوم يطلق على مطلق الزمن ليلاً أو نهاراً ، أو أن النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتبي بذكر أحدهما عن الآخر . فرواية يوم أي بليلته . ورواية ليلة أي مع يومها .

(٢) انظر ص ٣٧٣ ج ٢ - تحفة الأحوذى .

(٣) انظر رقم ٨٤٨٠ ص ٧٤ ج ٦ - فيض القدير .

المكث مع النية ولو ماراً بالمسجد ليلاً أو نهاراً ، وأقل الواجب يوم لا اشتراط الصوم فيه على ما يأتي .

(وقالت) الشافعية : أقله لحظة ، وهو مشهور مذهب أحمد . والمستحب أن لا ينقص عن يوم خروجاً من خلاف من أوجبه . فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لعمل أخروي أو دنيوي أن ينوي الاعتكاف فيثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل ، جدد النية ، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف<sup>(١)</sup> . ولا حد لأكثره عند الثلاثة (وقال) مالك : أكثره شهر .

(قال) عبد الحافظ : وأقل الاعتكاف المندوب عشرة وأكثره ما زاد عن شهر وما نقص عن عشرة ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها . هذا هو الراجح . وقيل العشرة أكثر المندوب ، فيكره ما زاد عليها ، وفي كراهة ما دونها قولان<sup>(٢)</sup> .

هذا ومن نذر اعتكاف يومين فأكثر نواياً الليل والنهار أو لم ينو شيئاً أو نوى الليالي فقط لزمه اعتكاف الأيام بلياليها السابقة مع التابع وإن لم يلتزمه وكذا إذا نذر اعتكافها بأيامها المتأخرة عند الحنفيين ، لأن ذكر الأيام أو الليالي بلفظ الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي والأيام لقوله تعالى : « قَالَ آيَتِكَ إِلَّا تَكَلَّمُ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا »<sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : « آيَتِكَ إِلَّا تَكَلَّمُ النَّاسُ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا »<sup>(٤)</sup> . والخطاب لسيدنا زكريا . والقصة واحدة . ولو نوى بالأيام النهار خاصة ، تصح نيته ، لأنه نوى حقيقة

(١) انظر ص ٦٧ ج ٨ نووى مسلم .

(٢) انظر ص ٦٦٥ ج ١ - الفجر المنير .

(٣) سورة آل عمران : آية ٤١

(٤) سورة مريم : آية ١٠



كلامه فلا يلزمه اعتكاف الليالي . ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء ، لعدم الصوم . وعن أبي يوسف : يلزمه اعتكافها بيومها ( لحديث ) عمر السابق (١) .  
(وقال) النووي : إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة إلا أن ينويها ، فإذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم ، لأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليته .  
ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الأيام والليالي اتفاقاً ، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين . ولو نذر اعتكاف يومين لزمه يومان اتفاقاً وكذا ليلتان عند الحنفيين وروى عن أحمد (وقال) مالك والشافعي : لا تلزمه لأن اليومين تثنية يوم وليس في اليوم ليلة فكذا في اليومين . وهل تلزمه ليلة ؟ الراجح عند مالك والشافعي وأحمد أنه إن نوى التابع أو صرح به لزمته الليلة وإلا فلا (٢) .

### ( ٣ ) شروط الاعتكاف :

يشترط لصحته سبعة شروط :

(الأول والثاني) الإسلام والتمييز ، فلا يصح من كافر ولا غير مميز لأنهما ليسا أهلاً للعبادة ، أما الصبي المميز فيصح اعتكافه .

(الثالث) النية وهي شرط عند مالك والشافعي فلا يصح بدونها .

(الرابع) الطهارة من الحدث الأكبر ، فلا يصح ابتداء من حائض ولا نفساء عند مالك والشافعي وأحمد ، لأن مكتهما في المسجد معصية .

(وقال) الحنفيون : الخلو من الحيض والنفاس شرط لصحة الاعتكاف المنذور دون المسنون في ظاهر الرواية ، وكذا لا يصح من جنب عند الشافعي وأحمد .

(وقال) الحنفيون ومالك : الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته ، فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة ، ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الردة أو الجنابة في أثناء الاعتكاف لزمهم الخروج من المسجد

(١) تقدم رقم ٢٥١ ص ٤١٩

(٢) انظر ص ٤٩٦ و ٤٩٧ ج ٦ مجموع النووي .

وبطل الاعتكاف<sup>(١)</sup>. ويصح اعتكاف المرأة ولو متزوجة، والعبد، كما يصح صيامهما، لكن يجرم عليهما الاعتكاف بغير إذن الزوج والسيد، ولو خالفاً صح مع الحرمة<sup>(٢)</sup>.

(الخامس) الكف عن شهوة الفرج في الاعتكاف الواجب مع الذكر والعلم بالتحريم عند الشافعي. ولا يشترط الذكر والعلم عند الثلاثة. فيحرم على المعتكف أمور المذكور منها - مع ما يفسد الاعتكاف - اثنا عشر:

(١) الوطء ولو ليلاً خارج المسجد لقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>(٣)</sup>. ويفسد اعتكافه بالوطء وإن لم ينزل ولو ناسياً عند الحنفيين ومالك وأحمد، لأن الليل محل للاعتكاف، وحالة المعتكف مذكرة كحالة الصلاة فلا يعذر بالنسيان (وقال) الشافعي: لا يفسد اعتكافه بالوطء ناسياً كالصوم. ولا كفارة في وطء المعتكف في غير رمضان عند الثلاثة، وهو المشهور عن أحمد.

(٢) ويحرم عليه مقدمات الوطء كاللمس والقبلة بشهوة، لأنها مؤدية إليه. ويفسد اعتكافه بالإنزال عن مباشرة في غير الفرج كاللمس والقبلة والتبطين والتفخيد، لأن ما ذكر مع الإنزال في معنى الجماع. وإن أنزل بتفكر أو نظر لا يفسد اعتكافه عند الحنفيين وأحمد وهو قول للشافعي وعنه يفسد وهو مذهب مالك. وكذا إن باشر بشهوة ولم ينزل فهو حرام إجماعاً ولا يفسد اعتكافه عند الحنفيين وأحمد. وروى عن الشافعي، لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً، فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة

(١) (وبطل الاعتكاف) هذا بالنسبة للحيض والنفاس والردة يجمع عليه. وبالنسبة للجنب عند الشافعي وأحمد. أما عند الحنفيين ومالك فاعتكاف الجنب صحيح مع الحرمة.

(٢) انظر ص ٤٧٦ ج ٦ مجموع النووي.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٧

( وقال ) مالك : يفسد اعتكافه ، وهو رواية عن الشافعي ، لأنها مباشرة محرمة ففسده كما لو أنزل .

( ٣ ) ويفسد اعتكافه بالردة إجماعاً لقوله تعالى : « لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » <sup>(١)</sup> . وبالردة صار ليس من أهل الطاعة ، وإن عاد للإسلام لا يلزمه قضاؤه عند الحنفيين ومالك والشافعي ، لأن الإسلام يجب ما قبله ( وقال ) أحمد : يلزمه القضاء تغليظاً عليه .

( ٤ ) ويفسد بالسكر الحرام ولو ليلا عند مالك والشافعي وأحمد ( وقال ) الحنفيون : لا يبطل الاعتكاف بالسكر ليلا .

( ٥ ) ويفسد الاعتكاف - ولو تطوعاً عند مالك والحسن بن زياد - بالأكل أو الشرب عمداً نهاراً ( وقال ) الشافعي وأحمد : إنما يفسد بما ذكر الاعتكاف المنذور لا المسنون ، وهو ظاهر الرواية عن الحنفيين <sup>(٢)</sup> .

( ٦ و ٧ ) ويفسد الاعتكاف بالجنون والإغماء المنافيين للصوم عند الحنفيين ومالك والشافعي ، ولكنه لا يبتدىء الاعتكاف بعد زوالهما ، بل يبني على ما تقدم منه ويقضى الأيام التي حصل فيها إن كان الصوم واجباً في الاعتكاف ( وقال ) أحمد : يبطل الاعتكاف بالجنون لا بالإغماء .

( ٨ و ٩ ) ويفسد بالحيفض والنفاس ولو قلت مدة الاعتكاف عند الحنفيين ومالك وأحمد . وبعد زوال المانع تبني على ما تقدم منه لأنها معذورة ( وقالت ) الشافعية : إنما يفسد الاعتكاف بهما إذا كانت مدة الاعتكاف المنذورة تخلو غالباً عنهما بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيفض وتسعة

(١) سورة الزمر : آية ٦٥

(٢) والأصل في هذه أن ما منع لأجل الاعتكاف كالجماع والخروج من المعتكف يستوى فيه السهو والليل وغيرهما ، وما منع لأجل الصوم كالأكل لا يستوى فيه العمد والنهار وغيرهما .

أشهر فأقل في النفاس . أما إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو غالباً عنهما بأن كانت تزيد على ما ذكر فلا يفسد بهما .

(١٠) ويفسد بارتكاب كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبة وترك الجمعة عمداً ثلاث مرات متوالية على قول مشهور عند المالكية . والآخر لا يفسد . وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

(١١) ويفسد عند أحمد بنية الخروج من الاعتكاف وإن لم يخرج خلافاً للأئمة الثلاثة .

(١٢) ويفسد بالخروج من المعتكف لغير حاجة طبيعية أو ضرورة أو شرعية على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في بحث خروج المعتكف .

(الشرط) السادس : أن يكون اعتكاف الرجل في مسجد تقام فيه الجماعة عند الحنفيين وأحمد (لقول) ابن عباس رضي الله عنهما : إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور . أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> . (وقال) علي رضي الله عنه : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> .

(روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . قال نافع : « وقد أراني عبد الله المكان الذي يعتكف فيه رسول الله من المسجد » أخرجه مسلم وابن ماجه وأبو داود وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> . [٢٥٣]

(١) انظر ص ٣١٦ ج ٤ بيهقي .

(٢) انظر ص ٤٩١ ج ٢ نصب الراية .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ٨ نووي . وص ٢٧٧ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٣٥ ج ١٠ -

المنهل العذب المورود (أين يكون الاعتكاف ؟) .

ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في غير المسجد (وقال) مالك : يصح الاعتكاف في كل مسجد ولا يشترط أن يكون جامعاً إلا لمن تجب عليه الجمعة زمن اعتكافه « ابتداء » كمن نذر اعتكاف ثمانية أيام فأكثر « أو انتهاء » كمن نذر أربعة أولها السبت فمريض بعد يومين وصح يوم الخميس فيلزمه الاعتكاف في الجامع بمكان تصح فيه الجمعة اختيئاراً . ولا يصح في رحبته وطرقه المتصلة لأنها لا تجوز الجمعة فيها إلا لضرورة الضيق . وإن اعتكف من تلزمه الجمعة في غير الجامع وقد نذر أو نوى أياماً تدركه فيها الجمعة خرج لها وجوباً وبطل اعتكافه ويقضيه ، فإن لم يخرج أثم وصح اعتكافه ، إلا أن يترك الجمعة ثلاث مرات متوالية ، فيجرب على الخلاف في الكبائر ، هل تبطل الاعتكاف ؟ فتركها مرة بلا عذر صغيرة خلافاً لأصبع ، وتركها ثلاثاً كبيرة (١).

(قالت) الشافعية : لا اعتكاف إلا في المسجد والأفضل أن يكون في المسجد الجامع ولا يعتكف في غيره إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة . أما المرأة فلها أن تعتكف في المسجد وإن لم تقم فيه الجماعة وليس لها أن تعتكف في بيتها عند مالك والشافعي وأحمد .

(وقال) الحنفيون : لها الاعتكاف في مسجد بينهما وهو أفضل لأن صلاتها فيه أفضل ، بل يتعين العمل به في هذا العصر الذي عمت فيه الفتن وانتشر الفساد وخلع برقع الحياء . وإذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تستر بشيء ، لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما أردن الاعتكاف أمرن بأخيبتن فضربن في المسجد ، ولأن المسجد يحضره الرجال . وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم . ولا بأس أن يستر الرجل أيضاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنجائته فضرب ، ولأنه أستر له وأخفى لعمله .

(قال) أبو سعيد الخدرى : اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم

(١) انظر ص ٦٦١ ج ١ -- الفجر المنير .

يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذنين بعضكم بعضاً ، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة ، أو قال في الصلاة » أخرجه أحمد والنسائي وصححه النووي<sup>(١)</sup> . [٢٥٤]

**﴿فائدة﴾** سطح المسجد كالمسجد في الاعتكاف وغيره اتفاقاً (وكذا) رحبته منه عند الحنفيين والشافعي ورواية عن أحمد وعنه أنها ليست منه فليس للمعتكف الخروج إليها ، وهو قول مالك (والمنارة) التي في الرحبة يجوز للمؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بصعودها (ولها) أربع أحوال :

(إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها لأنه طاعة .

(الثانية) أن تكون في رحبته فالحكم فيها كذلك ، لأن الرحبة من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه على ما تقدم .

(الثالثة) أن تكون خارج المسجد ورحبته إلا أنها متصلة به ولها باب إليه فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة به .

(الرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها خلاف<sup>(٢)</sup> .

(الشرط) السابع : يشترط لصحة الاعتكاف مطلقاً الصوم عند مالك وروى عن أحمد . وهو شرط في صحة الاعتكاف الواجب دون غيره في ظاهر الرواية عند الحنفيين ، حتى لو قال : لله على أن أعتكف يوماً بلا صوم ، لزمه الاعتكاف والصوم .

(وعن) الحسن بن زياد أن الصوم شرط للاعتكاف مطلقاً . ورجحه الكمال بن الهمام (لقول) عائشة رضي الله عنها : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يبشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ١ - الفتح الرباني (والمناجى) المحدث وسمى المصلئ مناجياً ربه لأنه يخاطبه بقوله : إياك نعبد وإياك نستعين ، والله تعالى يعلم السر وأخفى ، فلا داعي للمجهر المشوش .  
(٢) انظر ص ٥٠٧ ج ٦ مجموع النووي .

لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» أخرجه البيهقي وأبو داود (١) . [٢٥٥]

(وعن) ابن عمر أن عمر رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والبيهقي. وفيه عبد الله بن بُديل، ضعفه الدارقطني، وأثنى عليه غيره. قال ابن معين وأبو حفص في الثقات: مكى صالح، وذكره ابن حبان في الثقات (٢) . [٢٥٦]

وزيادة الثقة مقبولة، وقد روى لزوم الصوم للمعتكف عن ابن عباس وعائشة وغيرهما. (روى) الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: من اعتكف فعليه الصوم. (روى) عطاء عن عائشة قالت: من اعتكف فعليه الصوم (٣). (وعن) عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: المعتكف يصوم. أخرجه البيهقي (٤).

(وعن) القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام، لقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام. أخرجه مالك في الموطأ وقال: والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام (٥).

(وقال) الشافعي: الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف لحظة، لأنه يصح اعتكاف لحظة واحدة على ما تقدم وهو مشهور

(١) انظر ص ٣٢١ ج ٤ بيهقي، وص ٢٤٦ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (المعتكف يعود المريض).

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود. وص ٣١٦ ج ٤ بيهقي (المعتكف يصوم).

(٣) انظر ص ٤٨٨ ج ٢ نصب الراية.

(٤) انظر ص ٣١٨ ج ٤ بيهقي.

(٥) انظر ص ١٣٠ ج ٢ زرقاني الموطأ (ما لا يجوز الاعتكاف إلا به).

مذهب أحمد (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه « أخرجه البيهقي وقال : تفرد به عبد الله ابن محمد بن نصر وأخرجه الحاكم وصححه وتصحيحه غير مسلم لأنه لم يرفعه غير عبد الله بن محمد وهو مجهول الحال<sup>(١)</sup> . [٢٥٧]

وعليه فالراجح القول باشتراط الصوم في الاعتكاف ولو تطوعاً (قال) ابن القيم : ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطراً قط ، بل قالت عائشة رضی الله عنها : لا اعتكاف إلا بصوم ، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم . فالقول الرجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف<sup>(٢)</sup> .

(هذا) والخلاف في لزوم صوم المعتكف المتطوع وعدمه مبني على الخلاف في أن اعتكاف التطوع مقدر بيوم أولاً على ما تقدم . فمن قال : إنه مقدر وهم الجمهور اشترط الصوم . ومن قال : إنه غير مقدر لم يشترطه .

(قال) ابن قدامة : إذا قلنا إن الصوم شرط لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لأن الصوم المشروط لا يصح في أقل من يوم ، ويحتمل أن يصح في بعض اليوم إذا صام اليوم كله لأن الصوم المشروط وجد في زمن الاعتكاف ، ولا يعتبر وجود المشروط في زمن الشرط كله<sup>(٣)</sup> .

#### (٤) وقت الدخول في المعتكف :

من نوى اعتكاف يوم وليلة أو أكثر يدخل معتكفه قبل غروب الشمس عند الجمهور والأئمة الأربعة (لحديث) أبي سعيد الخدري رضی الله عنه أن

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٤ بهيقي . وص ٤٣٩ ج ١ - مستدرك .

(٢) انظر ص ١٧١ ج ١ - زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف) .

(٣) انظر ص ١٢٢ ج ٣ مغني ابن قدامة .



النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » أخرجه البخارى (١).

وجه الدلالة أن العشر بدون هاء اسم لعدد الليالي ، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين (وقال) الأوزاعي والثوري والليث بن سعد : يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح (لحديث) عمرة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر بينائه فضرب » (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود (٢).

(وأجاب) الأولون عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد أول الليل معتكفاً ، ولكنه لم يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح .

### (٥) ما يستحب للمعتكف :

يستحب له الاشتغال بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضه . والذكر يشمل : التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والحوقلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتفكر في آيات الله تعالى . والطواف بالكعبة ودخولها في معنى الصلاة . وكذا يستحب له

(١) انظر ص ١١٤ ج ٤ - فتح الباري (الاعتكاف في العشر الأواخر) .

(٢) انظر ص ٢٤٦ ج ١٠ - الفتح الرباني (وقت الدخول في المعتكف) و ص ٦٨ ج ٨

نوى . و ص ٢٧٦ ج ١ ابن ماجه . و ص ٢٣١ ج ١٠ - العذب المورود (فأمر بينائه فضرب) أى أمر بنخيمته التي فيها فنصبت .

عند الحنفيين والشافعية استذكار الحديث ودراسة العلم وسير الأنبياء والصالحين وكتابة أحكام الدين وغير ذلك من القرب ، وهو رواية عن أحمد .

(وقالت) المالكية : يكره اشتغاله بقربه غير ذكر الله تعالى والصلاة والتلاوة ، وهو رواية عن أحمد ، وإنما كرهه الاشتغال بالعلم - غير العيني - غير أنه أفضل من صلاة النافلة ، لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس ، وهو إنما يحصل غالباً بالذكر والصلاة لا بالاشتغال بالعلم . وكذا يكره عند مالك كتابة قرآن إن كثرت ، ولا بأس بالسير وإن كان تركه أولى ، وكذا يكره صلاته على جنازة وإن وضعت بقربه أو كانت لجار أو صالح ، لكونها مظنة الاشتغال مع الناس . وكذا يكره مشي لأذان على منار أو سطح أو غيرهما ، لأنه كالخروج من المسجد ، فإن أذن في موضعه أو بقربه جاز . وكذا يكره المشي للإقامة ولعبادة مريض بالمسجد ، إلا أن يكون قريباً منه فلا بأس أن يسلم عليه ولا يقوم ليعزى أو يهنئ (١) .

(ونذب) مكث في المسجد ليلة العيد لمعتكف عشر رمضان الأواخر ليمضي من معتكفه إلى المصلى لوصل عبادة ، وكذا لو اعتكف أقل من العشر وكان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان فيندب له المكث ليلة العيد ، فإن كانت ليلة العيد أثناء اعتكافه فهل يجب عليه المكث أولاً؟ لأنه لا يصوم صبيحة تلك الليلة . والراجح الأول . لكن إن خرج ليلة العيد أو يومه أتم ولا يبطل اعتكافه مراعاة للمقابل (ونذب) مكثه بآخر المسجد ليعبد عن يشغله بالحديث (ونذب) الاعتكاف برمضان لكونه سيد الشهور (ونذب) أن يكون بالعشر الأخير منه لمصادفة ليلة القدر الغالب وجودها في رمضان أو في العشر الأخير منه (٢) .

(١) انظر ص ٦٦٧ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٦٦٩ ج ١ منه .

## (٦) ما يباح للمعتكف :

يباح له أمور المذكور هنا ثمانية :

(١) استخدام زوجته في غسل رأسه وتسريح شعره وإخراج بعض بدنه من المسجد لهذا الغرض (لقول) عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في المسجد فيصغى إلى رأسه فأرجله وأنا حائض » أخرجه أحمد . وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج إلى رأسه من المسجد فأغسله وأنا حائض<sup>(١)</sup>. [٢٦٠]

(ب) ويجوز للمعتكف التنظيف والغسل والحلق والتزین إلخ إلخ بالترجل ولا يكره له إلا ما يكره في المسجد (قال) الخطابي : في حديث عائشة أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف ، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن<sup>(٢)</sup>. وللرجل أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب ، وليس ذلك بمستحب .

(قال) أحمد : لا يعجبني أن يتطيب لأن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً ، فكان ترك الطيب فيها مشروعاً كالحج ، وليس ذلك بمحرم لأنه لا يحرم اللباس ولا النكاح فأشبه الصوم<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز للمرأة المعتكفة في المسجد التطيب لأنه داعية إلى تعلق قلوب الرجال بها في المسجد<sup>(٤)</sup> .

(ج) ويباح عند الجمهور للمعتكف وغيره الوضوء في المسجد إلا أن

(١) انظر ص ٢٥١ ج ١٠ - الفتح الرباني ( ما يجوز فعله للمعتكف ) و ( يجاور ) أى يعتكف ( فأرجله ) بشد الجيم : أى أسرحه .

(٢) انظر ص ١٤٠ ج ٢ معالم السن .

(٣) انظر ص ١٥١ ج ٤ مفتى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ٦٦٨ ج ١ - الفجر المنير .

يقدره أو يتأذى به الناس فإنه يكره (وعن) مالك أنه مكروه تنزيهاً للمسجد .

(وقال) الحنفيون : يكره التوضؤ فيه إلا في موضع أعد لذلك .

(وعن) أحمد روايتان :

(إحدهما) لا يكره لقول أبي العالية : حدثني من كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قال : « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وضوءاً خفيفاً » أخرجه أحمد والبيهقي (١) . [٢٦١]

(والأخرى) يكره لأنه يبيل من المسجد مكاناً يمنع المصلين من الصلاة فيه ولا يسلم من أن يبصق في المسجد أو يتمخط وإن خرج من المسجد للوضوء وكان تجديداً بطل اعتكافه لأنه خروج لما له منه بد وإن كان وضوءاً من حدث لم يبطل لأن الحاجة داعية إليه (٢) .

(٤) ويباح للمعتكف عقد النكاح ومراجعة امرأته في المسجد اتفاقاً ، لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم ، ولأن النكاح طاعة وحضوره قرابة ومدته لا تتناول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره فيه كتشميت العاطس ورد السلام (٣) .

(٥) ويباح للمعتكف عقد البيع والشراء المحتاج إليه في المسجد بلا إحضار السلع فإنه مكروه تحريماً ، لما فيه من شغل المسجد وجعله كالدكان . وكذا يكره له تحريماً - عند الحنفيين وأحمد وعلي الصحيح عند الشافعي - عقد البيع والشراء لغير الحاجة الأصلية كالتجارة ، لأنه منقطع إلى طاعة الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا .

(روى) عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابن عمرو قال : « نهى النبي

(١) انظر ص ٣٧٢ ج ٤ بيهقي (من توضأ في المسجد) .

(٢) انظر ص ١٥١ ج ٣ مني ابن قدامة .

صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد » (الحديث) أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى (١).

(وعن) الشافعى أنه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكثر منه ، فإن أكثر كرهه (وقال) مالك : يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد ، ولو كان محتاجاً لشراء قوته خرج لشرائه (رأى) عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال : يا هذا إن هذا سوق الآخرة ، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا . وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى (فأما) الصنعة فلا يجوز منها ما يكتسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ويجوز ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيراً مثل أن ينشق قميصه فيخيطه أو ينحل شيئاً يحتاج إلى ربط فيربطه لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما (٢).

(و) ويباح للمعتكف الأكل والشرب في المسجد اتفاقاً على وجه لا يؤدي إلى تقدير المسجد أو تضييقه على مصل .

(وقالت) المالكية : يكره أكل المعتكف بفناء المسجد أو رحبته ، فإن أكل خارجاً عما ذكر بطل اعتكافه ، لأنه مشى في غير عمل الاعتكاف . والمطلوب أن يأكل فيه على حدة أو في المنارة ويغلق عليه (٣) .

(ويجوز) للمعتكف وغيره أن يضع المائدة في المسجد ويغسل يده بحيث لا يتأذى بغسالته أحد وإن غسلها في الطست فهو أفضل . ويستحب للآكل

(١) انظر ص ٦٤ ج ٣ - الفتح الربانى (ما تصان عنه المساجد) وص ٢٣٢ ج ١ المنهل العذب المورود (التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة) وص ١١٧ ج ١ مجتبى . وص ٢٦٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٣١ ج ١ ابن ماجه .

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٦٦٦ ج - الفجر المنير .

أن يضع سُفرة ونحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون<sup>(١)</sup>. ولا يجوز أن يخرج لغسيل يده لأن له من ذلك بدأ .

( ز ) ويباح للمعتكف الكلام للحاجة وتوديع زائره وزيارة امرأته له ( لقول ) صفيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي يقلبني ، فررجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلكما إنها صفيه بنت مُحبي . قالوا : سبحان الله يا رسول الله . فقال : « إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً أو قال شيئاً » أخرجه البيهقي والسبعة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup> . [٢٦٣]

( ح ) ويجوز للمعتكف - عند غير المالكية - دخول بيته لحاجة الإنسان التي لا بد منها كالبول والغائط وغسل الجنابة ( وقالت المالكية ) : يكره دخوله محل أهله كزوجة - لئلا يطرأ عليه ما يفسد اعتكافه - ولو كان دخوله لحاجة من بول أو غائط ، فإن لم يكن به أهله لم يكره كما إذا كان أهله في علو المنزل ودخل هو أسفله . والمراد محل أهله القريب من المسجد . أما البعيد فيبطل اعتكافه بدخوله إن أمكن غيره<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٥٣٤ ج ٦ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ٣٢١ ج ٤ بيهقي . وص ٢٥٣ ج ١٠ - الفتح الرباني ( ما يجوز للمعتكف فعله ) وص ١٩٧ ج ٤ فتح الباري ( هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟ ) وص ١٥٦ ج ١٤ نووي ، وص ٢٤٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ، وص ٢٧٨ ج ١ - ابن ماجه ( فانقلبت ) أي أردت الرجوع إلى بيتي و ( يقلبني ) - بفتح فسكون - أي يردني إلى منزلي . و ( إن الشيطان يجرى . . . ) وفي رواية للبخاري : يبلغ . وقد قيل : هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك ( وقيل ) هو على سبيل الاستمارة من كثرة وسوسه وكأنه لا يفارقه كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة ( انظر ص ١٩٩ ج ٤ فتح الباري ) .

(٣) انظر ص ٦٦٦ ج ١ - الفجر المنير وفيه ( فإن قيل ) لم كره دخوله منزل أهله مع أنه يجوز مجيء زوجته إليه وأكلها معه وحديثها له ؟ ( يجاب ) بأن المسجد وازع وزاجر لها ولا وازع في المنزل .

### (٧) خروج المعتكف :

لا يخرج المعتكف من معتكفه ليلاً أو نهاراً إلا لواحد من أمور ثمانية :

(الأول) حاجة طبيعية كبول أو غائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام .

(الثاني) حاجة ضرورية كانهدام المسجد وإخراج ظالم له كرهاً وخوف على نفسه أو ماله من ظالم ، فلا يفسد اعتكافه بخروجه لذلك اتفاقاً (لقول) عائشة : « وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجّله ، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان إلا إذا أراد الوضوء وهو معتكف » أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> . [٢٦٤]

(قال) ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ، لأن هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ، وفي معناه الحاجة إلى المأكل والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه ، وإن بغته التقيء فله أن يخرج ليتقياً خارج المسجد ، وكل ما لا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل<sup>(٢)</sup> .

(الثالث) حاجة شرعية كصلاة جمعة وعيد فيخرج في وقت يمكنه إدراك الجمعة مع الإمام ويصلي بعدها السنة أربعاً أو ستاً ، ولو أتم اعتكافه في مسجد الجمعة صح مع الكراهة التنزيهية لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة .

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ١٠ - الفتح الرباني ( ما يجوز فعله للمعتكف ) و ( إلا إذا أراد الوضوء ) إلا بمعنى أو . والمعنى : وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان من بول أو غائط أو غسل أو إذا أراد الوضوء ، لأن المساجد لم يكن بها حينئذ ماء للوضوء .

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(وقالت) المالكية والشافعية : لا يعتكف في غير المسجد الجامع إذا كان اعتكافه المنذور يتخلله جمعة ، فإن اعتكف في غيره وخرج للجمعة ونحوها ، بطل اعتكافه .

(الرابع والخامس) الحيض والنفاس : فإذا حاضت المعتكفة أو نفست ، لزمها الخروج من المسجد إلى البيت - عند الأئمة الأربعة - أو إلى رحبة المسجد عند مالك . . وهو رواية عن أحمد (لقول) عائشة : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب « أخرجه أبو داود والبخارى في التاريخ وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان<sup>(١)</sup> . [٢٦٥]

ويفسد اعتكافها كما تقدم ، وإن انقطع الحيض تعود إلى معتكفها .

(السادس) العدة : وإذا لزم المعتكفة عدة وفاة أو فراق لزمها الخروج لقضاء العدة في بيت الزوج عند الشافعي وأحمد .

(وقال) مالك : لا تخرج حتى يتم اعتكافها ، لأن الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب ، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما<sup>(٢)</sup> . وإذا خرجت للعدة هل يبطل اعتكافها ؟ فيه طريقتان :

(أصحهما) لا يبطل حتى إذا نذرت متتابعاً أكملت العدة ثم عادت إلى المسجد وبنيت على ما مضى ، وإذا لزمها الخروج للعدة فكثت في الاعتكاف ولم تخرج عصت وأجزأها الاعتكاف<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ٣ - المنهل العذب المورود (الجنب يدخل المسجد) وتقدم رقم ٥٦٣ ص ٣٧٠ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية . و (شارعة) أى أبوابها مفتحة فيه (وحسنه) قال ابن سيد الناس : إن التحسين لأقل مراتبه لشقة روايته . فلا حجة لابن حزم في رده .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٥١٦ ج ٦ مجموع النووى .



(السابع والثامن) العيادة وصلاة الجنازة : فيجوز للمعتكف اعتكافاً مستحباً الخروج من معتكفه لعيادة مريض وصلاة جنازة ، لأن كلاهما ذكر تطوع . والأفضل عدم الخروج - إن لم يتعين عليه - للجنازة . وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرّج عليه جاز ولم يبطل اعتكافه ، فإن وقف بطل اعتكافه .

(قالت) عائشة رضی الله عنها : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ( الحديث ) أخرجه مسلم وابن ماجه (١) ، ولا يفسد اعتكاف التطوع - في ظاهر الرواية عند الحنفيين - بالخروج بغير عذر ، كالخروج لعيادة المريض وتشيع الجنازة ، بناء على أن اعتكاف التطوع غير مقدر ، فله أن يعتكف ساعة من نهار أو نصف يوم أو ما شاء من قليل أو كثير أو يخرج فيكون معتكفاً ما أقام تاركاً ما خرج . ويفسد بما ذكر عند مالك والحسن بن زياد والشافعي وأحمد بناء على أنه مقدر بيوم كالصوم (٢).

(أما) المعتكف اعتكافاً مندوراً أو مؤكداً فلا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة ، لأنه لا ضرورة إلى الخروج ، لأن عيادة المريض من الفضائل وصلاة الجنازة فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقيين بها ، فلا يجوز إبطال الاعتكاف لأجلها .

(ولما تقدم) عن عائشة قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة (٣) يعني أنه لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادة مريض أو صلاة جنازة .

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ٣ - نووي . وص ٢٧٧ ج ١ - ابن ماجه (المعتكف يعود المريض ...)

(٢) انظر ص ١١٥ ج ٢ - بدائع الصنائع .

(٣) تقدم رقم ٢٥٥ ص ٤١٥ (شروط الاعتكاف) .

(وبهذا) قالت الأئمة الثلاثة وهو الصحيح عن أحمد والمشهور عنه أنه لا يخرج لذلك إلا إن اشترطه .

(وحاصل) مذهب المالكية أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض ولا لتشيع الجنائز ولا للصلاة عليها ولو تعينت ، فإن خرج بطل اعتكافه ، ولو مرض أحد أبويه أو هما خرج وبطل اعتكافه ، لأن في عدم خروجه عقوقاً ، أما جنازتهما معاً فلا يخرج على مشهور المذهب ، وأما جنازة أحدهما فيخرج لثلا يكون عدم خروجه عقوقاً للحى منهما .

### ﴿ فـوائـد ﴾ :

(١) متى يخرج معتكف العشر الأواخر من رمضان ؟ (قال) مالك وأحمد : يستحب له البقاء في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد ، وإن خرج بعد غروب شمس آخر رمضان أجزاءه (وقال) أبو حنيفة والشافعي : يخرج بعد غروب الشمس (قال) سحنون وابن الماجشون : إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه . وسبب الاختلاف هل الليلة الباقية من حكم العشر أم لا ؟<sup>(١)</sup>

(ب) إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة أو شرط الخروج لطلب علم أو لغرض آخر صح شرطه ، وإذا قضى العمل الذي شرطه وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه . فإن آخر العود بعد قضاء العمل بلا عذر بطل تنابعه ولزمه استئناف الاعتكاف . ولو نذر اعتكافاً متتابعاً وقال في نذره إن عرض مانع قطعت الاعتكاف . فإذا عرض المانع الذي شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه . ولو قال : على أن أعتكف رمضان إلا إن أمرض أو أسافر ، فمرض أو أسافر فلا شيء عليه ولا قضاء .

(١) انظر ص ٢٢٢ ج ١ - بداية المجتهد .

من مات وعليه اعتكاف هل يطعم عنه؟ أو يعتكف عنه؟

٥٥٣

صمت المعتكف

(ج) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يُطعم عنه؟

(قال) مالك وأحمد : لا يُطعم عنه وهو الصحيح عند الشافعي . وقال أبو حنيفة : يطعم عنه . وعن ابن عباس وعائشة وأبي ثور أنه يعتكف عنه .

(د) لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة ، فإن كان النذر في سؤال لم ينعقد ، وإن كان قبله انعقد ، فإن لم يعتكف حتى فات رمضان ، لزمه القضاء متتابعاً أو متفرقاً<sup>(١)</sup> .

(٨) ما يكره للمعتكف :

يكره له أربعة أمور :

(١) يكره له تحريماً الصمت بالكلية إن اعتقده قرابة (لحديث) عليّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يُتَم بعد احتلام ولا صُمت يومٍ إلى الليل » أخرجه أبو داود بسند حسن<sup>(٢)</sup> . [٢٦٦]

فإن سكت غير معتقد أنه قرابة فلا كراهة (لحديث) ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صمت نجا » أخرجه أحمد والترمذي بسند فيه ابن لهيعة . وأخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات<sup>(٣)</sup> . [٢٦٧]

والصمت عن الشر متعين على المعتكف وغيره (لحديث) أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم

(١) انظر ص ٥٣٧ - ٥٤٢ ج ٦ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ٨٤ ج ٣ عون المعبود (متى ينقطع اليم) و(الصنات) بضم أوله : السكوت .

(٣) انظر رقم ٨٨١٩ ص ١٧١ ج ٦ فيض القدير .

ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه<sup>(١)</sup> . [٢٦٨]

فإن نذر الصمت في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به إجماعاً لما تقدم أن أبا إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مُرّه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه<sup>(٢)</sup> .

﴿ فائدة ﴾ لا يجوز لأحد أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ، لأنه استعمال له في غير ما هو له ، فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه . وقد جاء : لا تناظروا بكتاب الله ، قيل : معناه : لا تتكلم به عند الشيء تراه . كأن ترى رجلا قد جاء في وقته فتقول : وجئت على قدرٍ يا موسى ، أو نحوه<sup>(٣)</sup> .

(ب) يكره للمعتكف الكلام إلا بما فيه ثواب من قرآن وذكر وغيرهما من أنواع الطاعة . ويحتمل ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأنه من كثر كلامه كثر سقطه ( روى ) أبو بصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . أخرجه الترمذى وابن ماجه وحسنه النووى وصححه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> . [٢٦٩]

ويحتمل الجدال والمرء والسباب والفحش ، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى . ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك . ويستحب للمعتكف إذا سبه إنسان أن لا يجيبه كالصائم . فإن أجابه أو سب غيره أو جادله بغير حق ، كرهه ولم يبطل اعتكافه . ويبطل ثوابه أو ينقص<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ نووى (إكرام الجار والضيف) وص ٢٠٤ ج ٢ - ابن ماجه .

(٢) تقدم رقم ٢٠٦ ص ٤٧١ ( ما يكره للصائم ) .

(٣) انظر ص ١٥٠ ج ٣ مفتى ابن قدامة .

(٤) انظر رقم ٨٣٤٢ ص ١٢ ج ٦ فيض القدير .

(٥) انظر ص ٥٣٤ ج ٦ مجموع النووى .

(ح) يكره عند مالك اعتكافه وليس معه كفايته واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة كما تقدم .

(د) يكره عنده إخراج القاضى للمعتكف لمقاضاته قبل تمام اعتكافه إن لم يكن فاراً باعتكافه من دفع الحق ولم تطل مدة الاعتكاف بحيث تضر برب الحق وإلا وجب إخراجهم في الحالة الأولى وبطل اعتكافه ولا كراهة في إخراجهم في الثانية، وإذا دعى المعتكف لتحمل شهادة إن كان اعتكافه تطوعاً ولم يتعين بالتحمل، فالأولى - عند غير مالك - ألا يخرج وإن تعين عليه التحمل لزمه الخروج ، لأن ذلك واجب . وإن كان اعتكافه واجباً لم يلزمه الإجابة ، سواء أكان متتابعاً أم لا ، لأنه مشتغل بفرض فلا يلزمه قطعه . وهل يباح له الخروج ؟ ينظر فإن لم يكن شرط التابع جاز الخروج ، لأنه لا تبطل بخروجه عبادته ، فإذا عاد بنى وإن كان شرط التابع لم ينجز الخروج لأنه يبطل ما مضى من عبادته وإبطال العبادة الواجبة لا يجوز<sup>(١)</sup> .

(وقالت) المالكية : لا يخرج لأداء شهادة وإن تعينت عليه بل يذهب القاضى للمسجد أو تنقل عنه الشهادة لعدم تمكنه من الحضور كالمرضى .

### (٩) قضاء الاعتكاف :

الاعتكاف مستحب وواجب :

(١) فمن اعتاد اعتكاف أيام تطوعاً أو نواها ولم يدخل في الاعتكاف لعذر أو غيره . يستحب له أن يقضيه اتفاقاً (لحديث) أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر سنة

(١) انظر ص ٥١٥ ج ٦ مجموع النووى .

فلم يعتكف ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوماً . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي بسند جيد وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup> . [٢٧٠]

يعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر سنة فلم يعتكف العشر في رمضان فاعتكف في العام القابل عشرين يوماً : عشرة قضاء عما فاتته في العام السابق استحباباً ، وعشرة عن العام الحاضر ، ويحتمل أن الاعتكاف كان واجباً عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخصوصه ، فقضاه على سبيل الوجوب .

(ومن) دخل في اعتكاف متطوعاً فله إتمامه وله الخروج منه متى شاء . وإن خرج يستحب له قضاؤه عند الشافعي وأحمد ، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، لأن الاعتكاف لبث وإقامة ، فلا يتقدر بيوم كامل كالوقوف بعرفة ، وكل لبث فهو اعتكاف لا تتوقف صحته على تمام اليوم .

(وقال) مالك والحسن بن زياد : يلزمه إتمامه ، فإن قطعه لزمه قضاؤه لأن الشروع في التطوع موجب للإتمام<sup>(٢)</sup> عندهما صيانة للمؤدى عن البطان كما في صوم التطوع وصلاة التطوع ، ومست الحاجة هنا إلى صيانة المؤدى ، لأن القدر المؤدى انعقد قرابة فيحتاج إلى صيانته بالمضى فيه .

(قال) الترمذي : واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى . فقال مالك : إذا انقضى اعتكافه وجب عليه

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٢٣٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورد (الاعتكاف) وص ٢٧٦ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣١٤ ج ٤ بيهقي .

(٢) (قوله الشروع فيه موجب ... إلخ) مسلم لكن بقدر ما اتصل به الأداء ولما خرج فما أوجب إلا ذلك القدر ، فلا يلزمه أكثر من ذلك (انظر ص ١١٥ ج ٢ بدائع الصنائع) .

القضاء . واحتجوا بالحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال<sup>(١)</sup> .

( وقال ) الشافعي : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعاً فخرج فليس عليه قضاء إلا أن يجب ذلك اختياراً منه . قال الشافعي : وكل عمل لك ألا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة<sup>(٢)</sup> ، وهذا هو الحق . وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه ، وهو نظير الاعتكاف ، لأنه غير مقدر بالشرع .

( ب ) يجب على من نذر اعتكافاً وأفسده بخروج وغيره — مما تقدم في الشرط الخامس للاعتكاف<sup>(٣)</sup> — أن يقضيه اتفاقاً إذا قدر على القضاء لأنه

(١) الحديث أخرجه السبعة إلا الترمذي وفي لفظ البخاري : فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال . انظر ص ١٩٥ ، ١٩٦ ج ٤ فتح الباري ( اعتكاف النساء ) وليس فيه لفظ : خرج من اعتكافه عند واحد من خروجه فهو لا يدل على المدعى بل يدل على خلافه فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك اعتكافه ولو كان واجباً لما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبيتهن له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء . وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم له لم يكن واجباً عليه وإنما فعله تطوعاً لأنه كان إذا عمل أثبتته كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر ، فتركه له دليل على عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب ، وقضاؤه لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنة مشروع . ( فإن قيل ) إنما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركه إياه ، قبل الشروع . ( قلنا ) فقد سقط الاحتجاج لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه فلم يكن القضاء دليلاً على الوجوب مع الاتفاق على انتفائه ، ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بمشقة شديدة وإنفاق مال كثير ففى إبطالها تضييع لماله وإبطال لأعماله الكثيرة وقد نهينا عن إضاعة المال وإبطال الأعمال . وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل ، فإن ما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل ( انظر ص ١٢٠ ج ٣ معنى ابن قدامة ) .

(٢) انظر ص ٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) تقدم ص ٥٣٥ - ٥٣٦

إذا فسد التحق بالعدم فيحتاج إلى القضاء جبراً للفوات . ويُقضى بالصوم لأنه فات مع الصوم فيقضيه معه . غير أن المنذور وإن كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور في شهر بعينه إذا أفطر يوماً أنه يقضى ذلك اليوم ولا يلزمه الاستئناف كما في صوم رمضان . وإذا كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لأنه يلزمه متتابعاً فإراعى فيه صفة التتابع ، وسواء فسد بصنعه بلا عذر كالخروج والجماع والأكل والشرب في النهار إلا الردة - عند الحنفيين ولا يسقط القضاء عند الثلاثة - أو فسد بصنعه لعذر، كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج فخرج أو بغير صنعه رأساً كالحيض ، والجنون والإغماء الطويل ، لأن القضاء يجب جبراً للفوات . والحاجة إلى الجبر متحققة في هذا كله ، إلا أن سقوط القضاء في الردة - عند الحنفيين - عرف بالنص وهو قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » (١) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : الإسلام يجب ما قبله (٢) .

(وإن نذر) اعتكاف شهر بعينه ففات بعضه ، قضاه لا غير ، وإن فاته كله قضى الكل متتابعاً لأنه لما لم يعتكف حتى مضى الوقت صار الاعتكاف ديناً في ذمته ، فإن قدر على قضائه فلم يقضه حتى أيس من حياته ، يجب عليه أن يوصى بالفدية لكل يوم طعام مسكين لأجل الصوم لأجل الاعتكاف كما في قضاء رمضان . وإن قدر على البعض دون البعض فلم يعتكف فكذلك إن كان صحيحاً وقت النذر . فإن كان مريضاً وقته فذهب الوقت وهو مريض حتى مات فلا شيء عليه . وإذا نذر اعتكاف شهر بغير عينه فجميع العمر وقته ، وفي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً ، وإذا لم يؤد وأيس من حياته

(١) سورة الأنفال : آية ٣٨

(٢) تقدم رقم ٩٩ ص ١٦٩ (سقوط الزكاة) .



يجب عليه أن يوصى بالفدية كما في قضاء رمضان ، فإن لم يوصى حتى مات سقط عنه في أحكام الدنيا عند الحنفيين ومالك حتى لا تؤخذ الفدية من تركته ولا تجب على الورثة إلا أن يترعوا بها (وقال) الشافعي وأحمد : لا تسقط وتؤخذ من تركته وتعتبر من جميع المال<sup>(١)</sup> .

### (١٠) إحياء العشر الأواخر من رمضان :

يستحب فيها الاجتهاد في الطاعة وإحيائها بالعبادة وحث الأهل والأولاد ولو صغاراً يقدرون على إحيائها .

(لقول) على رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة » أخرجه الترمذي باختصار . ورواه الطبراني في الأوسط وكذا أبو يعلى مختصراً بسند حسن . وقال الترمذي : حسن صحيح<sup>(٢)</sup> . [٢٧١]

وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ليصادف في هذه العشر ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر (وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المنزر » أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي وابن ماجه<sup>(٣)</sup> . [٢٧٢]

(والمراد) بشد المنزر : الاجتهاد في الطاعة زيادة على العادة (وقيل) هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادة . والمراد بإحياء الليل : استغراقه

(١) انظر ص ١١٨ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٦٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١٧٤ ج ٣ مجمع الزوائد (العشر الأواخر من رمضان) .

(٣) انظر ص ٢٦٤ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٩٢ ج ٤ فتح الباري (العمل في العشر الأواخر من رمضان) وص ٧٠ ج ٨ نووى . وص ٣١٣ ج ٤ بهيقي . وص ٢٧٦ ج ١ - ابن ماجه (والمنزر) بكسر الميم والمهمز : الإزار .

بالصلاة وغيرها والجد في الطاعة (وقول) بعضهم : يكره قيام الليل كله محمول على مداومة عليه . وأما قيام ليلة أو ليلتين إلى العشر فليس بمكروه ، ولذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين والعشر الأخير من رمضان . وفي أحاديث الباب الحث على الاهتمام بتجويد الخاتمة .

نسأل الله تعالى التوفيق والإكرام وحسن الختام . والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

« تنبيه » قد بينا أهم المراجع التي استعنا بها في تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية ، فلتنظر بصفحتي ٣٧٥ ، ٣٧٦ من الجزء السابع من كتاب الدين الخالص .

وإلى هنا تم ما يسر الله تعالى من تنقيح وتحرير وتنسيق ما ترك السيد الوالد الشيخ محمود خطاب - عمه الله تعالى بالرحمة والإحسان - من أصول الدين الخالص والتعليق عليه مع ضبط الآيات والأحاديث وترقيمها وبيان المراجع . أسأل الله ذا الكرم العميم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وأن ينفع به النفع العميم . إنه هو البر الرحيم . وقد استعنت بحول الله تعالى وقوته على إتمام قسم العبادات على النسق الذي سلكته في تنقيح الكتاب . فألفت (إرشاد الناسك . إلى أعمال المناسك) وتم طبعه وعم نفعه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وأسأل الله تعالى أن يمن عليّ من فضله بإتمام الكتاب على هذا النظام المستطاب وإكمال مقاصده على وجه يرضيه ويرضى به عن عبده الفقير إلى رعايته وإعانتة وتوفيقيه . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره .

أمين محمود خطاب

من العلماء المدرسين بالجامعة الأزهرية

١١ شعبان ١٩٧٠ هـ

١٧ مايو ١٩٥١ م

## نبذة مختصرة عن محقق هذا الكتاب

فضيلة الإمام الشيخ أمين محمود خطاب ثاني أنجال المؤلف ، ولد بسبك الأحد مركز أشمون في سنة ١٣٠٤ هـ / ١٨٨٤ م ، والتحق بالأزهر فحضر على كبار شيوخه وحصل على العالمية في رجب سنة ١٣٢٩ هـ / يونيه سنة ١٩١٦ م ، فعين مدرساً بالمعاهد الدينية الأزهرية بالوجهين القبلي والبحري والقاهرة ، ثم عين مدرساً بكلية الشريعة ، ثم بكلية أصول الدين ، وتلمذ عليه عدد من الدعاة والوعاظ والعلماء .

وقد شارك في الدعوة إلى الكتاب والسنة ، فكان وكيلاً للجمعية الشرعية في حياة والده ، وبعد وفاته تولى إمامه أهل السنة . وعنى بالبحث العلمي والتأليف فأذاع مؤلفات والده بنشرها وتحقيقها ، ومنها : المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود فزاد فيه الأجزاء من الحادى عشر إلى الرابع عشر . وحقق كتاب الدين الخالص وأتمه بإصدار الجزء التاسع منه ، وعزم على استكمال المعاملات ، ولكنه توفي في سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م قبل أن يتمكن من إصدار باقى الكتاب . واقتصر على الأجزاء التسعة ، فشرع فضيلة نجله الورع الشيخ يوسف أمين خطاب إمام أهل السنة في إعادة طبع هذا الجزء الثامن ، متمنياً أن يتم إصداره في حياته . وعندما استشعر دنو أجله ألقى على جماهير المصلين بالمسجد الكبير بالخيامية عقب صلاة الجمعة كلمة وصاهم فيها بالالتفاف حول الجمعية الشرعية وبذل غاية الجهد في سبيل إنجاح مقاصدها لتظل مؤسسة إسلامية تحمل مشعل الدعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله الكريم . وطلب منهم متابعة طباعة هذا الجزء . ثم توفي بعد ثلاثة أيام . يوم الاثنين ٣٠ صفر ١٣٩٦ هـ الموافق أول مارس ١٩٧٦ م رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه .



٢٩	تسليم الحجر والشجر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .	٢	محظورات القبر .
٢٩	اتساع القبر وضيقه .	٣	النهي عن البناء عليه .
٣١	عذاب البرزخ يعم المقبور وغيره ، ودائم ومنقطع .	٦	النهي عن القعود عليه .
٣٤	الأسباب الموجبة لعذاب القبر .	٧	النهي عن المشي عليه والكتابة عليه .
٣٤	الأسباب المنجية منه .	٨	النهي عن الزيادة عليه . وعن الصلاة إليه أو عليه . التحذير من اتخاذ القبور مساجد .
٣٥	فضل سورة تبارك الملك .	٩	التحذير من إيقاد السرج عليها .
٣٦	فضل الصلاة والصيام والحج والذكر والأمر والنهي .	١٠	النهي عن الذبح عند القبر .
٣٧	المشي بالنعلين بين القبور .	١١	سؤال القبر وفتنته .
٣٩	دفن أكثر من واحد في القبر .	١٢	ليس السؤال خاصاً بهذه الأمة .
٤١	كيف يجهز من مات في البحر ومن مات حاملاً ؟	١٣	الأعمال الصالحة تدافع عن صاحبها عند السؤال .
٤٢	كيف تدفن نصرانية ماتت حاملاً بمسلم ؟ من مات وفي بطنه مال هل يشق ؟	١٤	سؤال القبر حق ، دليل من أنكره الجواب عنه . غير المقبور يسأل .
٤٤	(نبش القبر) من دفن بلا صلاة يصلى على قبره .	١٦	سؤال الكافر .
٤٦	هل ينش قبر من دفن بلا كفن أو في أرض مغصوبة ؟	١٨	عذاب القبر ونعيمه وضغطته .
٤٧	نقل الميت .	٢٠	العذاب الأدنى ، عذاب القبر ، عذاب المنافقين .
٤٩	من وصى بنقله لغير الحرميين لا تنفذ وصيته .	٢٢	ضغطته نعم الصالح والطالح غير الأنبياء .
٥٠	(إعداد القبر) .	٢٥	الرد على من زعم أن الروح لا تعود إلى الميت في قبره .
٥٢	(وضع الجريد على القبر) .	٢٥	الجواب عن شبه منكري عذاب القبر .
٥٣	المذاهب في تعريف الشهيد وتجهيزه .	٢٦	الأحكام في الدنيا على البدن وفي البرزخ على الروح .
٥٤	هل يصلى عليه ؟ حكمة عدم غسله .	٢٦	أحكام الآخرة عليهما .
٥٦	الراجع مشروعية الصلاة عليه .	٢٧	يرى المحتضر ما لا يراه من يجواره

- ٥٧ الشهيد غير المكلف وغير الطاهر .
- ٥٨ إذا ماتت الحائض في المعسرة  
أغتسل ؟
- ٥٨ ( كفن الشهيد ) .
- ٥٩ هل يكفن في غير ثيابه ؟ من  
لا يعتبر شهيداً . أقسام الشهيد .
- ٦٠ حياة الشهداء في البرزخ .
- ٦١ مصير أرواحهم .
- ٦٢ شهيد الدنيا فقط . شهيد الآخرة .
- ٦٣ ( التعزية ) حكمها وفضلها .
- ٦٤ فضل الصبر على موت الولد .
- ٦٥ تعزية المرأة جيرانها . حكمة التعزية  
وقتها . ولفظها .
- ٦٩ جواب التعزية . تعزية الذي  
الجلوس للتعزية .
- ٧٠ بعض ما يرتكب من المنكرات  
في الجلوس لها .
- ٧١ أدلة حرمة تعاطي الدخان .
- ٧٣ مأثم الأربعين والعام .
- ٧٤ ( صنع الطعام لأهل الميت ) .  
استشهاد جعفر بن أبي طالب .
- ٧٦ كراهة الاجتماع على طعام يصنعه  
أهل الميت .
- ٧٧ كراهة نقل الطعام إلى المقابر في  
الخميس والمواسم .
- ٧٨ ( زيارة القبور ) حكمها .
- ٧٩ زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه
- ٨٠ أسباب نجاته أبيه ( هامش ) .
- ٨١ دليل إيمانها . الجواب عن حديث  
« إن أنى وأباك في النار » ( هامش ) .
- ٨٢ كيفية الزيارة : من يحتج يوم  
القيامة . نار الاختبار ( هامش ) .
- ٨٤ ما يقوله الزائر .
- ٨٥ كيفية السلام على الموتي .
- ٨٧ زيارة النساء . لم يمنع من الزيارة ؟  
متى تجوز لهن ؟
- ٨٨ بدع المقابر .
- ٨٩ دعاء الأولياء بما لا يملكون عمل  
جاهلي . النذر لهم باطل .
- ٩١ سكوت العالم على المنكرات لا يبيحها  
هدى النبي صلى الله عليه وسلم في  
الزيارة .
- ٩٢ ( القرب تهدي إلى الميت ) .
- ٩٣ قضاء النذر عن الميت . قضاء  
الصوم عنه .
- ٩٤ انتفاعه بعمل الغير . رد دعوى  
نسخ آية « وأن ليس للإنسان  
إلا ما سعى » ( هامش ) .
- ٩٥ المذاهب في وصول ثواب العبادة  
إلى الميت . هل القراءة تنفعه ؟
- ٩٧ أخذ الأجرة على الرقية . إهداء  
الثواب إلى الميت .
- ٩٨ هل يهدى ثواب العمل إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم .
- ٩٩ المذاهب في قراءة القرآن عند القبر .
- ١٠٠ أدلة من استحبابها والرد عليها .

- ١٣٠ زكاة مال المسدين . الدين يمنع وجوب الزكاة .
- ١٣١ هل دين الله تعالى يمنعها ، هل التمكن من أدائها شرط في وجوبها ؟
- ١٣٣ النية في الزكاة ( شروط صحة أداء الزكاة ) .
- ١٣٤ هل للفقير سرقة مقدار الزكاة ؟
- ١٣٥ وقت تأديتها . الترهيب من تأخير إخراجها .
- ١٣٦ قضاء الزكاة . المذاهب فيه .
- ١٣٧ كيف تؤدي زكاة الزرع بعد الموت ؟
- ١٣٨ ركن الزكاة . أنواعها .
- ١٣٨ ( زكاة النعم ) .
- ١٤٠ الراجح اشتراط السوم فيها .
- ١٤١ ( زكاة الإبل ) .
- ١٤٢ المذاهب فيما يجب فيما زاد على ١٢٠ من الإبل .
- ١٤٥ ما يؤخذ في الزكاة عند عدم السن المطلوب .
- ١٤٦ ( زكاة البقر ) .
- ١٤٧ هل بعد الأربعين فيها وقص ؟
- ١٤٩ إعطاء رب المال أكثر مما عليه .
- ١٥٠ ( زكاة الغنم ) .
- ١٥١ ما لا يؤخذ في زكاة الماشية .
- ١٥٢ العيب المانع من الإجزاء في الزكاة .
- ١٥٥ توقي كريم المال في الزكاة .
- ١٥٦ ( ما لا زكاة فيه ) الرقيق والخيل .
- ١٦٠ البغال والحمير . صغار النعم .

- ١٠٢ الراجح أن القراءة عند القبر بدعة مكروهة .
- ( الزكاة )
- ١٠٣ تعريفها .
- ١٠٤ دليلها .
- ١٠٦ وقت اقتراضها . سببها .
- ١٠٧ حکمتها . منعها .
- ١١٠ وزر من اتخذ الخيل فخرأ . شدة هول القيامة على الكافر وخضته على المؤمن ( هامش ) .
- ١١١ أنواع عذاب مانع الزكاة ( قتاله ) .
- ١١٢ مانعها يقتل عقوبة لا كفرأ . من ادعى النبوة في عهد الصديق ( هامش ) .
- ١١٥ فضل الزكاة .
- ١١٦ مراتب الإنفاق على الأهل وغيرهم .
- ١١٨ شروط الزكاة . هل على المرتد زكاة .
- ١١٩ الزكاة في مال غير المكلف .
- ١٢٠ دليل من قال بلزومها .
- ١٢١ الجواب عنه . الحق أنها لا تجب .
- ١٢٣ لا تحل أموال العباد إلا بالتراضى أو طلب الشرع . هل على العبد زكاة .
- ١٢٤ زكاة الصداق والموقوف وغير المملوك .
- ١٢٥ لا زكاة على من لم يملك النصاب .
- ١٢٦ لا زكاة في مال غير الخارج من الأرض حتى يحول عليه الحول .
- ١٢٨ هل يلزم كمال النصاب في كل الحول .
- ١٢٩ مبدأ الحول . هل العلم بفرضية الزكاة شرط في وجوبها ؟

- ١٩٤ متى يتبدأ حول التجارة ( زكاة  
المستفاد) أقسامه .
- ١٩٦ (تعجيل الزكاة) شرط جوازه .
- ١٩٧ هلاك ما عجلت زكاته .
- ١٩٨ (تأخير الزكاة) .
- ١٩٩ (زكاة الزرع والثمار) .
- ٢٠٠ حكمها . سببها . شروط اقتراضها .  
متى تصير أرض الذمي خراجية .
- ٢٠١ من عليه زكاة الخارج من الأرض  
المؤجرة .
- ٢٠٢ لا يشترط في زكاة الزرع التكليف  
والحرية . الحق أنه يجمع بين  
الخراج والعشر .
- ٢٠٣ هل تتحول الأرض من عشرية  
إلى خراجية والعكس . ما تجب فيه  
زكاة الزرع .
- ٢٠٤ قدر النصاب فيما لا يكال . المذاهب  
في زكاة الزرع .
- ٢٠٦ دليل من قصرها على بعض الحبوب .
- ٢٠٧ وقت وجوبها .
- ٢٠٩ قدر الواجب فيها .
- ٢١٠ سقوط الزكاة .
- ٢١١ لا تسقط الزكاة باستهلاك المال .  
هل تسقط بالردة .
- ٢١٢ خرس البلع والعب .
- ٢١٤ حكمته . ما يتركه الخارص للزارع .
- ٢١٥ المذاهب في حكم الخرس . ثمرته .
- ٢١٦ دليل عدم مشروعيته . الجواب  
عما ورد بمشروعيته .

- ١٦٢ ما يجب في المستفاد وقد هلك الأصل
- ١٦٣ العوامل . الأوقاص .
- ١٦٥ الجمع والتفريق .
- ١٦٧ الخلطة .
- ١٦٨ تراجع الخليطين . شروط الخلطة .
- ١٧٠ جواب الحنفيين عن أدلتها .
- ١٧١ (زكاة الأثمان) زكاة الفضة .  
مقدار الأوقية والدرهم .
- ١٧٢ نصاب الفضة بالدرهم والعملة .
- ١٧٣ زكاة الذهب .
- ١٧٤ المتقال والعملة الذهبية . نصاب  
الذهب بالدينار والعملة .
- ١٧٥ هل في زكاة النقد عفو ؟
- ١٧٧ الراجح أنه لا عفو فيه . زكاة  
المخلوط والمغشوش .
- ١٧٨ ضم النقدين . كيفيته .
- ١٧٩ زكاة الحلي . المذاهب فيه .
- ١٨٢ هل كسر الحلي يمنع زكاته ؟ يعتبر  
نصابه بالوزن .
- ١٨٣ (زكاة الدين) أقسامه .
- ١٨٥ شروط زكاته .
- ١٨٦ زكاة الأوراق المالية .
- ١٨٧ الحق لزوم الزكاة في الأوراق المالية .
- ١٨٨ كيف تتركى أسهم الشركات وأوراق  
الديون ؟
- ١٨٩ (زكاة العروض) حكمها .
- ١٩١ مناقشة ما ورد في زكاتها .
- ١٩٢ شروط صيرورة العرض للتجارة .
- ١٩٣ كيف تتركى العروض ؟



- ٢٤٥ هل على الجذفطرة حفيده؟ وهل على الأب فطرة أولاده الكبار والديه؟
- ٢٤٦ هل على الزوج فطرة زوجته؟
- ٢٤٧ وقت وجوب زكاة الفطر . وقت أدائها .
- ٢٤٨ المذاهب في تقديمها على صلاة العيد . حكم تأخيرها عن يومه .
- ٢٤٩ الواجب في زكاتها وقدره .
- ٢٥٢ الدقيق والسويق في الفطرة .
- ٢٥٣ قدر الصاع .
- ٢٥٤ وزن القدح .
- ٢٥٥ (إخراج القيمة) . المذاهب في جواز دفعها وفيما تخرج منه .
- ٢٥٦ مكان أدائها .
- ٢٥٧ سقوطها ، مصرفها .
- ٢٥٨ (مصرف الزكاة) الفقير والمسكين .
- ٢٦٠ العامل على الزكاة .
- ٢٦١ شروطه . المذاهب فيما يعطاه .
- ٢٦٣ الموافقة لقلوبهم .
- ٢٦٤ من يعطى منهم عند غير الحنفيين .
- ٢٦٥ الرقاب .
- ٢٦٧ الغارم . أقسامه .
- ٢٦٧ هل يعطى المدين الهاشمي من الزكاة .
- ٢٦٨ يعطى الغارم من الزكاة ولو غنياً أو عاصياً .
- ٢٦٩ سبيل الله . المذاهب في المراد منه .
- ٢٧١ لا يعطى الحاج من الزكاة للحج .
- ٢٧٢ ابن السبيل ، توزيع الزكاة على مستحقيها .

- ٢١٧ ضم الحبوب والثمار .
- ٢١٨ زكاة الزيتون والرمان . بيان آية: « وآتوا حقه يوم حصاده » .
- ٢١٩ المذاهب في زكاة الزيتون .
- ٢٢١ إخراج الطيب . بيان آية: أنفقوا من طيبات ما كسبتم (هامش) .
- ٢٢٢ دفع القيمة .
- ٢٢٥ هل في العسل زكاة؟
- ٢٢٦ هل له نصاب؟
- ٢٢٧ الراجح عدم وجوب الزكاة فيه .
- ٢٢٩ (المعدن والركاز) .
- ٢٣٠ المستخرج من المعدن . أقسامه .
- ٢٣٣ المذاهب في زكاة المعدن .
- ٢٣٣ مكان المعدن . أقسامه .
- ٢٣٤ مكان الركاز . أقسامه .
- ٢٣٥ ما يجب في الركاز .
- ٢٣٦ هل يعتبر فيه نصاب؟
- ٢٣٧ من عليه الخمس؟ مصرفه .
- ٢٣٨ ضم المعادن (زكاة الرعوس) .
- ٢٣٩ حكم زكاة الفطر . دليلها .
- ٢٤١ سببها ، حكمتها ، الرد على من زعم نسخها . شروطها .
- ٢٤٢ هل على الذمي فطرة عبده المسلم . هل على المسلم فطرة عبده الكافر؟
- ٢٤٣ المذاهب فيمن تجب عليه الفطرة .
- ٢٤٤ هل التكليف شرط في وجوبها؟
- ٢٤٥ ركنها وثمرتها . من تجب عليه وعنه .

- ٢٧٤ القريب أحق بها .  
 ٢٧٥ شروط من تدفع له .  
 ٢٧٥ هل يعطى العبد منها ؟  
 ٢٧٦ لا يعطى منها . الغنى المذاهب فيه .  
 ٢٧٧ من يحرم عليه السؤال .  
 ٢٧٨ أقسام الغنى . الزجر عن السؤال والحث على الكسب .  
 ٢٧٩ الغنى المحرم للسؤال : الغنى بغيره .  
 ٢٨٠ هل تدفع المرأة زكاتها لزوجها ؟  
 ٢٨٢ الهاشمي ومولاه ، آل النبي ﷺ .  
 ٢٨٣ تحريم الصدقة على بني هاشم .  
 ٢٨٤ حكم صدقة التطوع للآل ومواليهم .  
 ٢٨٦ لا تدفع الزكاة فيما لا تملك فيه .  
 ٢٨٧ يكفي دفعها لغير المكلف .  
 ٢٨٨ الخطأ في مصرفها .  
 ٢٨٩ المذاهب في دفع الزكاة لمن ظننه مستحقاً وتبين خلافه .  
 ٢٩٠ من يطالب بأدائها ، ما لها نوعان .  
 ٢٩١ هل للإمام المطالبة بزكاة المال الباطن .  
 ٢٩٢ هل تدفع للأمراء ولو ظلموا ؟  
 ٢٩٣ شروط ولاية أخذها .  
 ٢٩٤ مكان صرفها .  
 ٢٩٥ متى يجوز نقلها ؟ المذاهب فيه .  
 ٢٩٧ متى يبيعها الساعي ؟  
 ٢٩٨ ما يطلب من المركزي والآخذ .  
 ٢٩٩ فضل إخفاء الصدقة وإظهار الزكاة .  
 ٣٠٠ ( صدقة التطوع ) .  
 ٣٠٧ صدقة الجسد ركعتا الضحى تجزى عنها .  
 ٣٠٩ كل معروف صدقة .
- ٣١٠ تصدق المرأة والولد والخدام من مال المالك .  
 ٣١٣ التصدق على الصالحين .  
 ٣١٤ الصدقة الجارية . أنواعها .  
 ٣١٧ (الصيام) تعريفه . ركنته ، فضله .  
 ٣١٨ نهى الصائم عن اللغو والرفث ، ما يتحلى به .  
 ٣١٩ فضل صيام المجاهد .  
 ٢٢٠ الصيام والقرآن يتشفعان للعبد .  
 ٣٢٠ ( وقت الصوم ) ما يرجع إلى أصله .  
 ٣٢١ ما يرجع إلى وصفه ، وقت صوم التطوع ، وقت الصوم غير المعين ، وقت صوم رمضان .  
 ٣٢٣ ما يثبت به الهلال .  
 ٣٢٥ أحوال رؤيته ، الشهادة برؤيته .  
 ٣٢٦ لا تكفي شهادة الواحد في الإفطار .  
 يم يثبت الهلال إذا لم يكن بالسما .  
 مانع من الرؤية ؟  
 ٣٢٨ من رأى الهلال ورد قوله .  
 ٣٢٩ ما يترتب على عدم الحكم برؤية اثنين الهلال .  
 ٣٣٠ ما يلزم من رؤاهلال شوال ليلة ٢٩ من رمضان .  
 ٣٣١ اختلاف المطالع . المذاهب فيه .  
 ٣٣٤ لا يثبت الهلال بقول الحساب .  
 ٣٣٦ الرد على من زعم الاعتماد على قول المنجمين في ثبوت الهلال .  
 ٣٣٨ ما يقال عند رؤية الهلال .  
 ٣٣٩ ( شروط الصيام ) .

- ٣٧٢ كف الصائم جوارحه عما لا يرضى .  
 ٣٧٨ (الصوم الفرض غير المعين) ما يلزم فيه التابع وما لا يلزم فيه .  
 ٣٨١ (الصوم المنهى عنه) يوم الشك .  
 ٣٨٢ أحوال صومه .  
 ٣٨٣ هل يصام عن واجب غير رمضان؟  
 ٣٨٥ صوم العيدين .  
 ٣٨٦ حكمة النهى عن صومهما .  
 ٣٨٨ صوم أيام التشريق .  
 ٣٩٠ صوم يوم الجمعة .  
 ٣٩٢ إفراد السبت أو الأحد بصيام .  
 ٣٩٤ كراهة إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم . صوم الدهر .  
 ٣٩٧ وصال الصوم .  
 ٣٩٩ الصوم في النصف الثاني من شعبان .  
 ٤٠٠ صوم المرأة وزوجها حاضر .  
 ٤٠١ لا يتطوع ضيف بصوم بلا إذن رب المنزل .  
 ٤٠٢ (صوم التطوع) صوم ستة أيام من شوال .  
 ٤٠٤ صوم شوال والأربعاء والخميس والجمعة .  
 ٤٠٥ الصوم في الأشهر الحرم .  
 ٤٠٦ صوم تسع ذى الحجة .  
 ٤٠٧ صوم يوم عرفة .  
 ٤٠٨ حكم صومه بعرفة .  
 ٤٠٩ الطاعة في عشر ذى الحجة .  
 ٤١١ صوم المحرم .  
 ٤١٢ صوم عاشوراء .

- ٣٤٠ ما يلزم المغمى عليه والمجنون في رمضان  
 ٣٤١ تعريف النية ، حكمها ، كفيئتها .  
 ٣٤٣ من نوى في رمضان صوم غيره وقع عن رمضان ، ما يلزم فيه تعيين النية .  
 ٣٤٤ وقت نية الصوم . ما يلزم فيه تبيئتها .  
 ٣٤٥ صوم النفل بالنية نهاراً ، صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ .  
 ٣٤٧ هل يجب تجديد نية الصوم لكل يوم ؟ شروط وجوب الصوم .  
 ٣٤٩ هل على المجنون والسكران قضاء الصوم ؟ العلم باقتراضه .  
 ٣٥٠ لا صوم على العاجز عنه .  
 ٣٥١ ما يلزم من لزمه الصيام في أثناء النهار ( أقسام الصيام ، صيام رمضان )  
 ٣٥٢ دليله وأركان الإسلام .  
 ٣٥٣ حكمة مشروعيته .  
 ٣٥٥ أحوال مشروعيته .  
 ٣٥٥ إياحة الفطر لمبتدىء السفر قبل الفجر .  
 ٣٥٦ بيان قوله : « وعلى الذين يطيقونه » هامش .  
 ٣٥٨ مبدأ فرض الصوم .  
 ٣٥٩ فضل صيام رمضان .  
 ٣٦١ فضل رمضان .  
 ٣٦٥ الطاعة في رمضان .  
 ٣٦٧ التفريط في رمضان .  
 ٣٦٨ وعيد من تهاون في صيامه .  
 ٣٧٠ حرمة تقديم الطعام وبيعه نهاراً للمكلف بالصيام ( هامش ) .

- ٤١٤ أدلة من قال إنه لم يفرض من قبل  
والجواب عنها .
- ٤١٥ الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده .
- ٤١٦ التسعة في يوم عاشوراء .
- ٤١٦ بدع عاشوراء .
- ٤١٨ صوم يوم الإثنين والخميس .
- ٤١٩ صوم ثلاثة أيام من كل شهر .
- ٤٢١ صوم أيام البيض .
- ٤٢٢ صيام ثلاثة أيام متفرقة .
- ٤٢٣ صيام ثلاثة أيام معينة .
- ٤٢٤ صوم داود عليه السلام .
- ٤٢٥ صوم رجب .
- ٤٢٧ نهى عمر عن صومه .
- ٤٢٨ بدع رجب .
- ٤٢٨ مفاسد زيارة النساء المقابر .
- ٤٢٩ صلوات غير مشروعة وأحاديث  
موضوعة في رجب .
- ٤٣٠ صوم شعبان .
- ٤٣٢ نصف شعبان .
- ٤٣٣ حكم الاحتفال بليلة النصف والدعاء  
صوم الشتاء .
- ٤٣٥ صوم الأعزب ، فطر الصائم المتطوع .
- ٤٣٧ ماذا على متطوع أفطر لعذر أو غيره ؟
- ٤٣٨ المختار إباحة فطره واستحباب القضاء
- ٤٣٩ (آداب الصيام) . صوم الخواص
- ٤٤٠ تعجيل الفطر .
- ٤٤١ الفطر قبل صلاة المغرب .
- ٤٤٢ ما يفطر عليه الصائم ؟
- ٤٤٤ كيف يفطر الصائم ؟
- ٤٤٦ دعاء الصائم عند الفطر .
- ٤٤٧ دعاؤه لمن فطره .
- ٤٤٧ السحور . وقته .
- ٤٥١ الإقلال من الطعام .
- ٤٥٢ السواك للصائم .
- ٤٥٣ المختار عدم كراهته بعد الزوال .
- ٤٥٤ ( ما يباح للصائم ) الكحل .
- ٤٥٥ مذهب مالك وأحمد فيه .
- ٤٥٦ الدهن . الحفنة .
- ٤٥٨ تبرد الصائم . حكم الاحتقان تحت  
الجلد وفي العروق والشرايين .
- ٤٥٩ مضغ الصائم الطعام .  
الحجامة والقصد .
- ٤٦١ الحق أنها غير مفطرة .
- ٤٦٢ الصائم يصبح جنباً .
- ٤٦٣ يكره للصائم بلع ريقه بعد جمعه .
- ٤٦٤ ( ما يكره للصائم ) . ذوق شيء مفطر .
- ٤٦٥ مضغ الصائم اللبان .
- ٤٦٦ مبالغته في المضمضة والاستنشاق .
- ٤٦٧ قبلته ومباشرته .
- ٤٦٩ أحوال القبلة والمباشرة .
- ٤٧٠ حكم نظر الصائم بشهوة إلى امرأته  
وإدامة الفكر .
- ٤٧١ صمت الصائم . كثرة نومه نهاراً .  
شمه الروائح الزكية .
- ٤٧٢ ( ما لا يفسد الصوم ) تناول مفطر  
ناسياً .
- ٤٧٤ احتلام الصائم . حجامة . إدهانه .
- ٤٧٦ غلبة القيء . مسائل في القيء .

- ٤٧٧ ( ما يفسد الصوم ) ما يوجب القضاء فقط .
- ٤٧٧ هل يفطر المكره والمخطيء ، الرد على من زعم أنه لا يفطر بغير الطعام والشراب .
- ٤٧٨ الحقنة المفسدة للصوم . تعمد التيء .
- ٤٨٠ المذاهب فيما يلزم الصائم إذا أنزل بلاجماع .
- ٤٨١ من أفطر يظن غروب الشمس ولم تغرب . من أكل شاكاً في طلوع الفجر أو في غروب الشمس .
- ٤٨٢ ماذا على من جامع وقد طلع الفجر ومن تعمد الأكل بعد أكله ناسياً؟
- ٤٨٣ لا يلزم التتابع في قضاء رمضان .
- ٤٨٤ تأخير قضاائه إلى رمضان الذي بعده
- ٤٨٦ ( الكفارة في رمضان ) .
- ٤٨٨ ما يوجب القضاء والكفارة . الجماع
- ٤٩٠ هل تسقط الكفارة بالعجز عنها؟
- ٤٩٤ الرد على من زعم أنه لا كفارة إلا بالإطعام .
- ٤٩٥ هل على المرأة كفارة .
- ٤٩٦ ما يترتب على تساقق المرأتين والمجبوب . جماع المكره والنائم . تناول مفطر عمداً .
- ٤٩٨ تناول مفطر مع ظن المبيح .
- ٥٠٠ شروط الكفارة .
- ٥٠١ ما يسقطها .
- ٥٠٣ ( الأعدار المبيحة للفطر ) .
- ٥٠٥ صوم المسافر .
- ٥٠٧ فطره .
- ٥٠٨ متى يفطر من خرج مسافراً؟
- ٥١٠ مسافة السفر المبيح للفطر .
- ٥١٢ مدة فطر المسافر .
- ٥١٣ انقطاع حكم السفر . الحمل والرضاع .
- ٥١٥ الكبير .
- ٥١٦ فطر المكره والمجاهد ومن اشتد جوعه وعطشه . قضاء ما فات لعذر
- ٥١٧ فدية ما فات من الصوم .
- ٥١٨ هل يصام عن الميت؟
- متى يلزم الإطعام عن فاته صوم؟
- ٥٢٠ ( بدع رمضان ) .
- ٥٢٣ بدعة التسحير .
- ٥٢٥ ( الموضوع في الصيام ) .
- ٥٣٠ الاعتكاف ( دليله ) .
- ٥٣١ سببه . حكمته . فضله .
- ٥٣٢ أقسامه . حكمه .
- ٥٣٣ زمنه .
- ٥٣٥ شروطه .
- ٥٣٨ مكانه .
- ٥٣٩ أين تعتكف المرأة؟ الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته .
- ٥٤٠ هل يؤذن المعتكف في المنارة؟ صوم المعتكف .
- ٥٤٣ وقت الدخول في مكان الاعتكاف ما يستحب للمعتكف .
- ٥٤٤ متى يخرج المعتكف في آخر رمضان؟

- ٥٤٥ ما يباح للمعتكف ، جواز التنظف ،  
والحلق .
- ٥٤٦ هل للمعتكف أن يتوضأ في المسجد؟  
عقد النكاح في المسجد ، حكم  
البيع فيه .
- ٥٤٧ ليس له الاكتساب في المسجد .  
هل يباح له الأكل فيه ؟
- ٥٤٨ خروج المعتكف لحاجة :  
٥٥٠ الخروج للمحيض والنفاس والعدة  
والعبادة .
- ٥٥٢ متى يخرج المعتكف العشر الأواخر  
من رمضان .
- ٥٥٣ ما يكره للمعتكف .
- ٥٥٥ هل يخرج المعتكف للمقاضاة  
والشهادة ؟
- ٥٥٥ قضاء الاعتكاف المستحب .
- ٥٥٨ قضاء الاعتكاف المنذور :
- ٥٥٩ إحياء العشر الأواخر من رمضان .
- ٥٦٣ دليل الكتاب .

# الدِّينُ الْخَالِصُ

أَوْ

# إِشْرَاقُ النَّاسِكِ إِلَى أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ

تأليف

صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق إمام أهل السنة السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف ، والمؤسس الثاني

للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

المتوفى في السابع والعشرين من ذي القعدة ١٣٨٧هـ / ٢٦ فبراير ١٩٦٨م

رحمه الله رحمة واسعة ، وجعل قبره روضة من رياض الجنة

الجزء التاسع

عنى فيه بضبط الآيات والأحاديث والآثار وترقيمها برقم مسلسل

وبيان غريبها وحالها ، ومراجعتها ومراجع النصوص العلمية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذى جعل البيت الحرام مثابة للناس وأمناً ، وأمرنا بأن نتخذ مقام إبراهيم مُصَلَّى ، وَعَهْدَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ يُطَهِّرَا بَيْتَهُ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، القائل : « وَاللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »<sup>(١)</sup> . وَأَشْهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، الْمُنزَّلَ عَلَيْهِ : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »<sup>(٢)</sup> .

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْقَائِلِ : ( خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ )<sup>(٣)</sup> ، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ ، وَصَحَابَتِهِ الْأَخْيَارِ ، وَمَنْ نَسَكَ مَنَسِكَهُمْ وَاهْتَدَى بِهِمْ وَتَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ .

(أما بعد) فيقول العبدُ الفقيرُ إلى رحمة رَبِّهِ الْقَدِيرِ آمين بن محمود ابن محمد بن أحمد بن خطاب السُّبْكِيِّ : هذا جزءٌ لطيفٌ في بيان أعمال الحج والعمرة ومناسكهما عند الأئمة الأعلام مع بيان أدلتها النقلية وحكمها الشرعية . ولم آلُ جهداً في بيان حال الحديث صِحَّةً وحسناً وغيرهما مع

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٣) أخرجه البيهقي من حديث جابر ، انظر ص ١٢٥ ج ٥ (الإيضاح في وادي



عَزَّوَهُ لِمَخْرَجِهِ . وَأَرَدْتُ بِالْإِمَامَيْنِ : مَالِكاً ، وَأَحْمَدَ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

(١) (مالك) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عمرو بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة ، وهو من تابعي التابعين . ولد سنة ٩٥ خمس وتسعين هـ . ومات بالمدينة في صفر سنة ١٧٩ تسع وسبعين ومائة عن أربع وثمانين سنة . وهو إمام الناس في الفقه والحديث . أجمع العلماء على أمانته وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « روى » أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة . أخرجه الحاكم والترمذي - وقال : هذا حديث حسن - قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة : إنه مالك بن أنس . انظر ص ٦ ج ١ تيسير الوصول و ص ١١٤ ج ٣ منه (مالك بن أنس رحمه الله) وقال في التيسير : ولما حج الرشيد سمع عليه الموطأ وأعطاه ثلاثة آلاف دينار ثم قال له : ينبغي أن تخرج معنا فإنني عزمت على أن أحمل الناس الموطأ ، فقال : أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في البلاد ، فعند أهل كل مصر علم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : اختلاف أمي رحمة . وأما الخروج معك فلا سبيل إليه . قال صلى الله عليه وسلم : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . وهذه دنائركم كما هي فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومناقبه أكثر من أن تحصى ، رحمة الله عليه . انظر ص ٧ ج ١ تيسير الوصول .

و (أحمد) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، ينتهي نسبه إلى نزار بن معد بن عدنان : أحد الأئمة المتبوعين ، مجمع على جلالته وأمانته وورعه وزهادته ولد ببغداد في ربيع الأول سنة ١٦٤ أربع وستين ومائة . وتوفي في ربيع الأول سنة ٢٤١ لإحدى وأربعين ومائتين ، عن سبع وسبعين سنة . وله مسند فيه أربعون ألف حديث . وقيل ثلاثون ألفاً . المكرر منها عشرة آلاف . وقال : جعلته حجة بيني وبين الله . ولم يلتزم رحمة الله الصحة في مسنده وإنما أخرج ما لم تجمع الناس على تركه . ومناقبه كثيرة .

وبالأئمة الإمامين الشافعي<sup>(١)</sup>، وبالشيخين: البخاري ومُسْلماً<sup>(٢)</sup>، وبالثلاثة:

(١) (الشافعي) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي . يجتمع نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف . وهو أحد الأئمة المجتهدين . قال : ولدت بعسقلان فلما أتى على سنتان حملتني أمي إلى مكة . وقيل ولد بغزة في رجب سنة ١٥٠ خمسين ومائة هـ ومات بمصر ليلة الجمعة الأخيرة من رجب سنة ٢٠٤ أربع ومائتين هـ عن أربع وخمسين سنة . تفقه في مكة على مسلم بن خالد الزنجي ثم قدم المدينة فلزم الإمام مالكا وقرأ عليه الموطأ حفظاً . وكان سنه إذ ذاك ثلاث عشرة سنة . ثم رحل إلى اليمن واشتهر بها ، ثم رحل إلى العراق وجدّ في طلب العلم ونشر علم الحديث ونشر السنة واستخرج منها الأحكام . وفي آخر سنة ١٩٩ تسع وتسعين ومائة هـ رحل إلى مصر وألف كتابه الجديد والأم والإملاء الصغير والامالي الكبرى وكتاب الرسالة وغيرها ، وأحبه أهل مصر وغيرهم لعلمه وفضله وتقواه . ورحل الناس إليه من سائر الأقطار . « روى » أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اهد قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً ( الحديث ) أخرجه الخطيب وابن عساكر بسند حسن . انظر رقم ١٤٦٠ ص ١٠٥ ج ٢ فيض القدير وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً ( الحديث ) أخرجه أبو داود الطيالسي ( انظر ص ٣٩ و ٤٠ الطيالسي ) قال أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه : المراد بعالم قريش الإمام الشافعي رضي الله عنه ، لأنه من قريش ومن علماء هذه الأمة . وقد ظهر علمه وانتشر فضله في البلاد ، ودرس كتبه العلماء وعرف فضلها الحكام والأمراء وحكموا بها ، وهذه صفة لا نعلم إحاطتها بأحد إلا الشافعي رحمه الله تعالى . ومناقبه كثيرة شهيرة ، وفضائله أكثر من أن تحصى .

(٢) (البخاري) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة . ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤ أربع وتسعين ومائة هـ . وتوفي ليلة الفطر سنة ٢٥٦ ست وخمسين ومائتين ، وله اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً . ولم يعقب ولداً ذكراً . طلب العلم وله عشر سنين ، وقال : خرجت كتابي الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثاً إلا وصليت ركعتين . وجملة ما بصحيحه ٧٢٧٥ خمسة وسبعون ومئتان وسبعة آلاف حديث بما فيها المكرر وبخذه أربعة آلاف حديث (و مسلم) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . ولد سنة ٢٠٤ أربع ومائتين . وتوفي لست بقين من رجب ٢٦١ إحدى وستين ومائتين ، وله سبع وخمسون سنة . أخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل والقعقبي وغيرهم من أئمة الحديث . قدم بغداد غير مرة وحدث بها . وأخذ عنه الحديث خلق كثير ، وقال : صنفت المسند من ثلاثمائة ألف حديث .

أبا داود والنسائي والترمذى<sup>(١)</sup> ، وبالأربعة الثلاثة وابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، وبالخمسة الشيخين والثلاثة ، وبالسته الشيخين والأربعة ، وبالسبعة أحمد والسته ، وبالجماعة السبعة ومالكاً .

(١) (أبو داود) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني . ولد سنة ٢٠٢ اثنتين ومائتين . وتوفي بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة ٢٧٥ خمس وسبعين ومائتين . وله ثلاث وسبعون سنة . قال : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث فانتخب منها ٤٨٠٠ ثمانمائة وأربعة آلاف حديث . ضمنها هذا الكتاب (يعنى السنن) وما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه . قال الخطابي : لم يصنف في علم الدين مثل كتاب السنن لأبي داود . وانظر ترجمته وافية ص ١٥ - ١٩ ج ١ - المنهل العذب المورود .

و (النسائي) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر . ولد سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين . ومات بمكة سنة ٣٠٣ ثلاث وثلاثمائة وله ثمان وثمانون سنة ، وكان شافعي المذهب . سأله بعض الأمراء عن كتابه السنن : أكله صحيح؟ فقال : فيه الصحيح والحسن وما يقاربهما ، قال : فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً ، فصنف المجتبى (السنن الصغرى) فهو المجتبى من السنن .

و (الترمذى) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . ولد سنة ٢٠٠ مائتين ، وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة ٢٧٩ تسع وسبعين ومائتين ، وله تسع وسبعون سنة . وله تصانيف كثيرة في علم الحديث . وجامعه من أحسن الكتب وأكثرها فائدة . ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم .

(٢) (ابن ماجه) هو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني إمام متقن مقبول بالاتفاق . ولد سنة ٢٠٩ تسع ومائتين . ومات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ٢٩٣ ثلاث وتسعين ومائتين . وسننه أحد الكتب الستة التي تلقفتها الأمة بالقبول . اشتملت على شئون انفراد بها عن غيره . والمشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفاً غالباً . وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بأنها باطلة أو ساقطة أو منكورة . وعدد أحاديثه أربعة آلاف .

وسميته «إرشاد النَّاسِكِ ، إلى أعمالِ النَّاسِكِ» <sup>(١)</sup> ، وهو الجزءُ التَّاسِعُ من الدِّينِ الخَالِصِ . ويشتمل على مقدمة وأحد عشر مقصداً وخاتمة . أسأَلُ اللهَ تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز بجَنَّاتِ النَّعِيمِ ، وأن ينفع به النَّفْعَ العَمِيمِ ، إنه على ما يشاء قدير ، وهو حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

## المقدمة

### في فضل السفر وآدابه وأذكاره

السَّفَرُ وإن كان فيه مشقَّةٌ على النَّفْسِ ، ففيه فوائدٌ دُنْيَوِيَّةٌ وأخرويَّةٌ جَلِيلَةٌ « روى » أبو هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( سَافِرُوا تَصِحُّوا وَاغْرُوا تَسْتَعْنُوا ) أخرجه أحمد . وفي سننه ابن لهيعة متكلم فيه ، لكن حسنه السيوطي وصححه المناوي <sup>(٢)</sup> . [ ١ ]

كان في السَّفَرِ الصِّحَّةُ لِمَا فيه من الحَرَكَةِ والهَوَاءِ الطَّلُقِ اللَّذِينَ يعودان على البَدَنِ بالنَّفْعِ . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ما مِنْ خَارجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِبَابِهِ رَايَتَانِ : رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يَحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اتَّبَعَهُ المَلَكُ بِرَايَتِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ المَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسَخِطُ اللهُ اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ) أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط بسند جيد <sup>(٣)</sup> . [ ٢ ]

(١) النَّاسِكُ : العابد . والنَّاسِكُ : جمع منسك بفتح السين وكسرها ، وهو العبادة ومكانها وزمانها . وتسمى أفعال الحج كلها مناسك .

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٥ الفتح الرباني .

(٣) انظر ص ٥٤ منه . والمراد برَايَةِ المَلَكِ أنه في رعاية الله تعالى وحفظه من الشيطان ومن كل سوء وكونه تحت رَايَةِ الشَّيْطَانِ كناية عن تسلطه عليه وارتكابه ما لا يرضى الله به .

هذا ويطلب ممن عزم على السفر التحلّي بآداب، المذكور منها هنا تسعة :

(١) أن يُوصى بما يحتاج إلى الوصية به ، ويُشهد على وصيته ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة ، ويسترضى والديه وشيوخه ومن يندب إلى بره واستعطافه ، ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب ، ويهتم بتعلم ما يحتاج إليه في سفره ، فإن كان حاجاً أو معتمراً تعلم مناسك الحج والعمرة .

(٢) ومنها أن يستشير في السفر من يعلم منه النصيحة والشفقة والصلاح والاستقامة ، لقوله تعالى : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ »<sup>(١)</sup> ، ثم يستخير الله تعالى فيصلّي ركعتين من غير الفريضة ويدعو بدعاء الاستخارة ، لقول جابر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُعلّمنا الاستخارة كما يُعلّمنا السورة من القرآن يقول : ( إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ « يُسَمِّي مَا يُرِيدُ » خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ وَبَارِكْ لِي فِيهِ . اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ) أخرجه السبعة إلا مسلماً ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

[٣]

(٣) ويُستحب أن يكون السفر يوم الخميس ، لقول كعب بن مالك رضى الله عنه : قلّمًا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا أراد

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩

(٢) انظر ص ٤٦ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٢ ج ٣ فتح الباري (التطوع مني

منى - التهجّد بالليل) وص ١٩٧ ج ٨ المنهل العذب (الاستخارة) وص ٧٦ ج ٢ مجتبى

وص ٢١٥ ج ١ سنن ابن ماجه ، وص ٣٤٨ ج ١ تحفة الأحوذى .

سَفَرًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(۱)</sup> . [ ۴ ]  
وذلك لأن يوم الخميس يَوْمٌ مُبَارَكٌ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

( ۴ ) وَيُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ السَّفَرِ أَنْ يَطْلُبَ الْوَصِيَّةَ وَالِدُّعَاءَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ سَفَرًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي . قَالَ : أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ . فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ ازْوِلْهُ الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ ) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ صَدْرَهُ <sup>(۲)</sup> . [ ۵ ]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي ، فَقَالَ : زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : وَغَفَرَ ذَنْبِكَ ، قَالَ : زِدْنِي بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي ، قَالَ : وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ <sup>(۳)</sup> . [ ۶ ]

( ۵ ) وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُقِيمِ تَوَدِيعِ الْمَسَافِرِ ، لِقَوْلِ قَزَعَةَ : قَالَ لِي ابْنُ عَمْرٍو : هَلُمَّ أَوْدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ( أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَا أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(۴)</sup> . [ ۷ ]

( ۱ ) انظر ص ۵۹ ج ۵ الفتح الرباني ، وص ۷۰ ج ۶ فتح الباري ( من أحب إلى السفر يوم الخميس ) وص ۳۵ ج ۳ سنن أبي داود ( في أي يوم يستحب السفر ؟ ) .  
( ۲ ) انظر ص ۵۹ ج ۵ الفتح الرباني ، وص ۹۱ ج ۲ سنن ابن ماجه ( فضل التكبير في سبيل الله ) وص ۲۴۴ ج ۴ تحفة الأحوذى . ( الشرف ) بفتحيتين : المكان المرتفع . وزى الأرض : طيها وتقريب البعيد .  
( ۳ ) انظر ص ۲۴۴ ج ۴ تحفة الأحوذى ( ما يقول إذا ودع لإنساناً ) .  
( ۴ ) انظر ص ۵۹ ج ۵ الفتح الرباني ، وص ۳۴ ج ۳ سنن أبي داود ( الدعاء عند =

(٦) وَيُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ السَّفَرِ السَّلَامَ عَلَى إِخْوَانِهِ وَتَوْدِيْعِهِمْ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيُسَلِّمْ عَلَى إِخْوَانِهِ فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ بِدَعَائِهِمْ إِلَى دَعَائِهِ خَيْرًا ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الْبُجَلِيُّ ضَعِيفٌ <sup>(١)</sup> . [ ٨ ]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يَخْلُفُ : أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ <sup>(٢)</sup> . [ ٩ ]

(٧) وَيُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ السَّفَرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي تِجَارَةٍ ، فَقَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالَهُ مُوْتَقُونَ <sup>(٣)</sup> . [ ١٠ ]

(٨) وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اتِّخَاذُ رَفِيقٍ يَأْنَسُ بِهِ وَيَتَعَاوَنُ مَعَهُ عَلَى مَشَاقِّ السَّفَرِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ : أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَحَسَنَةُ السِّيُوطِيُّ <sup>(٤)</sup> . [ ١١ ]

= (الوداع) وص ٢٤٤ ج ٤ تحفة الأحوذى ، وأستودع الله دينك ، أى أطلب من الله حفظ دينك ، والمراد بالأمانة الأهل ومن يخلفه والمال الذى عند الأمين . والخواتيم : جمع خاتم وهو ما يختم به العمل .

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٣ مجمع الزوائد (ما يفعل إذا أراد السفر) .

(٢) انظر ص ١٥٢ تحفة الذاكرين . وودائع الله : الأمور التى فوض أربابها أمرها إلى الله تعالى .

(٣) انظر ص ٢٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد (الصلاة إذا أراد سفراً) .

(٤) انظر ص ٦٣ ج ٥ الفتح الربانى .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرَّابِيبُ شَيْطَانٌ وَالرَّابِيبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ) أخرجه الإمامان والأربعة إلا النسائي بسند حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم<sup>(١)</sup> . [١٢]

وحكمة النهي عن ذلك أن الواحد لومات في سفره قد لا يجد من يقوم بشأنه ، وكذا الإثنان إذا ماتا أو إذا مات أحدهما لا يجد الآخر من يعينه بخلاف الثلاثة ، ففي الغالب أنه لا يخشى عليهم شيء من ذلك . وهذا زجر أدب وإرشاد ، لما يخشى على الواحد من الوحشة ، وليس بحرام . ومحلّه إذا لم يدع إلى الانفراد داع كالتجسس وتعرّف أحوال العدو ، فإنه يجوز ، لقول جابر رضي الله عنه : نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزَّبِيرَ (الحديث) أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> . [١٣]

(٩) وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُقِيمِ تَوْصِيَةَ الْمَسَافِرِ بِالدُّعَاءِ لَهُ فِي مَوَاطِنِ الْخَيْرِ ، لقول عمر رضي الله عنه : (اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِمْرَةِ ، فَأَذِنَ لِي وَقَالَ : لَا تَنْسَنَا أَخِيَّ مِنْ دَعَائِكَ) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح والحاكم وصححه<sup>(٣)</sup> . [١٤]

(١) انظر ص ٢١١ ج ٤ زرقاني الموطأ (الوحدة في السفر ١٠) وص ٦٤ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٦ ج ٣ سنن أبي داود (الرجل يسافر وحده) وص ٩٠ ج ٢ تيسير الوصول (الرفقة - السفر) والمراد بالراكب المسافر وحده ولو ماشياً ، سمي لأنه أشبه الشيطان في المخالفة (والثلاثة ركب) أي هم الذين يستحقون أن يسموا ركباً لكونهم محفوظين من الشيطان .

(٢) انظر ص ٨٤ ج ٦ فتح الباري (السير وحده - الجهاد) .

(٣) انظر ص ١٦١ ج ٨ المنهل العذب (الدعاء) وص ٢٧٥ ج ٤ تحفة الأحوذى .



## أذكار السفر

المراد بها ما يشمل الدعاء ، وهي أنواع : المذكور منها هنا عشرة :

(١) يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ الدُّعَاءُ ، فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٍ : دعوةُ المظلوم ، ودعوةُ المسافر ، ودعوةُ الوالد لولده ) أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي وفي سنده أبو جعفر المدني لا يعرف اسمه <sup>(١)</sup> . [١٥]

(٢) وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّعَاءُ عِنْدَ نَهْضِهِ وَخُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِهَا ، لقول أنس رضي الله عنه : ( لم يُرِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفْرًا قَطُّ ، إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ انْتَشَرْتُ ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَأَنْتَ رَجَائِي . اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ ، ثم يخرج ) أخرجه ابن جرير وأبو يعلى ، وفي سنده عمر بن مساور ضعيف <sup>(٢)</sup> . [١٦]

وعن رَجُلٍ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ما مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، إِلَّا رَزَقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرُجِ وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٨ المنهل العذب (الدعاء بظهر الغيب) وص ٢٩٩ ج ٢ سنن ابن ماجه (دعوة الوالد والمظلوم) وص ١١٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (دعاء الوالدين) وص ٢٤٤ ج ٤ منه (دعوة المسافر) .

(٢) انظر ص ١٣٠ ج ١٠ مجمع الزوائد (ما يقول إذا نهض للسفر) .

المخرج) أخرجه أحمد بسند فيه من لم يسم وبقيّة رجاله ثقات<sup>(١)</sup>. [١٧]

وعن عليّ رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً قال: اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَحْوَالُ وَبِكَ أَسِيرٌ) أخرجه أحمد والبخاري بسند رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>. [١٨]

وقال عليّ بن ربيعة: رأيت عليّاً رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: باسم الله، فلما استوى عليها قال: الحمد لله، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. ثم حمّد الله ثلاثاً وكبّر ثلاثاً، ثم قال: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلَ مثل ما فعلتُ (الحديث). أخرجه أحمد والثلاثة، والحاكم بأسانيد صحيحة<sup>(٣)</sup>. [١٩]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعبيره خارجاً إلى سفرٍ كبيرٍ ثلاثاً، ثم قال: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنَا عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ

(١) انظر ص ٦٥ ج ١ مسند أحمد.

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٥ الفتح الرباني. و (أصول) أسطو وأفهر. و (أحوال) بالحاء المهملة، أي أتحرّك أو أحتال وأدافع.

(٣) انظر ص ٦٦ ج ٥ الفتح الرباني. وص ٣٤ ج ٣ سنن أبي داود (ما يقول الرجل إذا ركب) وص ٢٤٤ ج ٤ تحفة الأحوذى. و (مقرنين) من أقرن الشيء أطاقه، أي وما كنا مطيقين قهره وركوبه إلا بتسخير الله إياه.

فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . وَإِذَا رَجَعَ قَاهِنٌ وَزَادَ فِيهِنَّ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ  
لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالثَّلَاثَةُ <sup>(١)</sup> . [٢٠]

(٣) وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ التَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّمْجِيدَ عِنْدَ صُغُودِهِ  
وَالتَّسْبِيحَ عِنْدَ هَبْوَطِهِ ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَعِدَ أَكْمَةً أَوْ نَشَزَ أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ  
شَرْفٍ وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى ، وَفِيهِ زِيَادُ  
النَّمِيرِيِّ وَثِقَ عَلَى ضَعْفِهِ وَبَقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ <sup>(٢)</sup> . [٢١]

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
فَإِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ،  
وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> . [٢٢]

(٤) وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَمَسَى بِأَرْضٍ أَنْ يَدْعُو بِمَا فِي حَدِيثِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا ،  
أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ : يَا أَرْضُ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خَلِقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ . أَعُوذُ بِاللَّهِ

(١) انظر ص ٦٩ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ١١٠ ج ٩ نووى مسلم (الذكر إذا  
ركب دابته مسافراً ..) وص ٣٣ ج ٣ سنن أبي داود (ما يقول المسافر ..) وص ٢٤٥  
ج ٤ تحفة الأحوذى (ما يقول إذا ركب دابة) و «وعناء» - بفتح فسكون - من الوعث  
وهو في الأصل أرض فيها رمال ، والمراد به هنا مشقة السفر . و (كآبة المنقلب) رجوعه  
من سفره حزناً لعدم قضاء حاجته أو لذهاب ماله . و (سوء المنظر في الأهل) مرض  
بعضهم أوفقده أو غير ذلك .

(٢) انظر ص ٧٧ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ١٣٣ ج ١٠ مجمع الزوائد (ما يقول  
إذا أشرف على مكان مرتفع) و (الأكمة) بفتحات : ما ارتفع قليلاً عن سطح الأرض .  
و (النشز) - بفتح فسكون : المكان المرتفع . وأو للشك .

(٣) انظر ص ٧٧ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٨٣ ج ٦ فتح الباري (التسبيح إذا  
هبط وادياً) .

من شرِّ كلِّ أسدٍ وأسودٍ وحيةٍ وعقربٍ ، ومن شرِّ ساكنِ البلدِ ، ومن شرِّ  
والدِّ وما ولدَ ) أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد <sup>(١)</sup> . [٢٣]

(٥) ويُستحبُّ لمن ركب البحر أن يدعو بما في حديث ابن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أَمَانُ أُمَّتِي مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا السَّفِينَ  
أَوْ الْبَحْرَ أَنْ يَقُولُوا : بِاسْمِ اللَّهِ الْمَلِكِ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ  
جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا  
يُشْرِكُونَ <sup>(٢)</sup> . بِاسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ) <sup>(٣)</sup> أخرجه  
الطبراني في الكبير والأوسط ، وفي سننه نهشل بن سعيد متروك <sup>(٤)</sup> . [٢٤]

وقد حدث في هذا الزمان المركبات البخارية والكهربائية والسيارات  
والطائرات ، فينبغي أن يقول عند ركوبها ما يقال في مثلها هيئة .

(٦) ويُستحبُّ لمن نزل منزلاً أن يدعو بما في حديث خولة بنت  
حكيم السلمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من نَزَلَ منزلاً ثم قال :  
أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ من شرِّ ما خَلَقَ ، لم يَضُرَّهُ شَيْءٌ حتى يَرْتَحِلَ  
من منزله ذلك ) أخرجه الإمامان ومسلم والترمذي وقال : هذا حديث حسن  
صحيح <sup>(٥)</sup> . [٢٥]

(١) انظر ص ٧٦ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٤ ج ٣ سنن أبي داود ( ما يقول  
الرجل إذا نزل المنزل ) و ( الأسود ) العظيم من الحيات ، وساكن البلد : الجن . والمراد  
بالبلد : المأوى . والوالد : إبليس . وما ولد : الشياطين . والمراد الاستعاذة من كل  
حيوان صغير وكبير .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٦٧ ( وما قدرُوا الله الخ ) أي ما عرفوه حق معرفته  
( والأرض جميعاً قبضته ) أي تحت قهره وسلطانه ( مطويات بيمينه ) أي بقدرته .

(٣) سورة هود ، من الآية ٤١

(٤) انظر ص ١٣٢ ج ١٠ مجمع الزوائد ( ما يقول إذا ركب البحر ) .

(٥) انظر ص ٢١٠ ج ٤ زرقاني الموطأ ( ما يؤمر به من الكلام في السفر ) وص ٣٧٧  
ج ٦ مسند أحمد ( حديث خولة بنت حكيم .. ) وص ٣١ ج ١٧ نوى مسلم ( الدعوات  
والتعوذ ) وص ٢٤٢ ج ٤ تحفة الأحوذى ( ما يقول إذا نزل منزلاً ) .

(٧) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ وَقْتَ السَّحْرِ بِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ : ( سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلَ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْحَاكِمُ وَزَادَ : يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ <sup>(١)</sup> . [٢٦]

(٨) وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى بَلَدًا يَقْصِدُهَا الدُّعَاءُ بِمَا فِي حَدِيثِ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبٍ عَنْ صَهْبِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يَرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا : ( اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّلْنَ وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنِ : أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدِ رِجَالِهِ الصَّحِيحِ غَيْرِ عَطَاءٍ وَأَبِيهِ ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ <sup>(٢)</sup> . [٢٧]

وَأَنَّ يَدْعُوَ بِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِإِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهَا قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا ثَلَاثًا ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَّتَهَا وَحَبِيبَتَنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِيبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(٣)</sup> . [٢٨]

(١) انظر ص ٣٩ ج ١٧ نووى مسلم ( الأدعية ) و ( سمع ) بشد الميم المفتوحة ، أى بلغ سماع قولى هذا لغيره . وضبطه بعض العلماء بكسر الميم مخففة . ومعناه : شهد شاهد على حمدنا لله على نعمه وحسن بلاءه . والبلاء من الله تعالى قد يكون بالنعمة وهو المراد هنا ( وصاحبنا ) فعل دعاء . دعا الله تعالى أن يصاحبه بالعون ويفضل عليه حال كونه عائذاً به من النار .

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ١٠ مجمع الزوائد ( مايقول إذا رأى قرية ) وسؤال خير القرية والتعوذ من شرها ، إنما هو باعتبار ما يحدث فيها من الخير والشر . وأما هي فلاخير لها ولاشر .

(٣) انظر ص ١٣٤ ج ١٠ مجمع الزوائد ( مايقول إذا رأى قرية ) و ( الجنى ) =

(٩) وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يُكَبِّرَ عَلَى شَرَفِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعُودُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ (١)

[٢٩]

(١٠) وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى بَلَدِهِ أَنْ يَقُولَ مَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّيْخَانُ (٢)

[٣٠]

## المقصد الأول : في الحج

الحجُّ أحد أركان الإسلام المذكورة في حديث حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

= بفتحيتين في الأصل : ما يجتني من الشجر . وكأنه عبر به عن فوائد القرية المنتفع بها . ويحتمل أن يراد ما يجتني من الثمر ، لأنه أعظم فوائد الأرض .

(١) انظر ص ٤٠١ ج ٣ فتح الباري ( ما يقال إذا رجع من الحج .. ) وص ١١٢ ج ٩ نووى مسلم . و ( أوفى ) ارتفع وعلا ( والثنية ) بفتح التاء وكسر النون وشد الياء ( والفدغد ) بفتح فسكون ففتح : المرتفع أو الفلاة التي لا شيء فيها . وقيل هو الغليظ من الأرض ذات الحصى .

(٢) انظر ص ٢٧٨ ج ٣ زرقاني الموطأ ( جامع الحج ) وص ١١٧ ج ٦ فتح الباري ( ما يقول إذا رجع من الغزو ) وص ١١٣ ج ٩ نووى مسلم ( ما يقال إذا رجع من الحج وغيره ) .

مُحمداً رسولُ الله ، وإقامِ الصَّلَاةِ وإيتاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ البَيْتِ وَصِيَامِ  
رمضان) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والترمذي وقال : هذا حديث  
حسن صحيح<sup>(١)</sup> . [٣١]

وهو بفتح الحاء وكسرها ، لغة القصد إلى معظم ، وشرعاً قصد البيت  
الحرام لأداء أفعالٍ مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف بعرفة في  
وقتها محرماً بالحج ، وهو من الشرائع القديمة . ( قال ) محمد بن كعب  
القرظي أو غيره : ( حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا : بَرَّ  
نسكك يا آدم لقد حججنا قبلك بألني عام ) أخرجه الشافعي<sup>(٢)</sup> . (١)  
وقد روى أنه ما من نبي إلا حجَّ .

ثم الكلام بعد ينحصر في ستة مباحث :

(١) حكمه : هو فرض على المستطيع من الإنس والجن ، لقوله تعالى :  
« وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ  
غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ »<sup>(٣)</sup> . قال ابن علان : دخل في الناس الجنى بناءً على  
أنه من نوس إذا تحرك . فيجب الحج على المستطيع من الجن<sup>(٤)</sup> ،

(١) انظر ص ٧٨ ج ١ الفتح الرباني ، وص ٣٨ ج ١ فتح الباري ( الإيمان )  
وص ١٧٧ ج ١ نووى مسلم ( أركان الإسلام ) وص ٢٦٨ ج ٢ نجتبي ( على كم بنى  
الإسلام ؟ ) وص ٣٥٢ ج ٣ تحفة الأحوذى ( بنى الإسلام على خمس ) والحديث جاء  
في رواية أحمد والبخاري والنسائي ورواية لمسلم بتقديم الحج على الصيام ، وفي رواية  
الترمذي تقديم الصوم على الحج . فقال رجل : الحج وصيام رمضان . فقال ابن عمر : لا ، صيام  
رمضان والحج . هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : فيه إشعار  
بأن رواية حنظلة مروية بالمعنى إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل أو سمعه ثم نسيه .  
(٢) انظر ص ٢٨٥ ج ١ بدائع المنن .

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران . قال البيضاوي : وضع من كفر موضع من  
لم يحج ، تأكيداً لوجوبه وتغايظاً على تاركه .  
(٤) انظر ص ٧٨ ج ٧ دليل الفالحين .

وأجمعت الأمة على أن الحج فرض في العمر مرة واحدة ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : ( أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ فقال : بل مرة واحدة ، فمن زاد فطوع ) أخرجه أحمد والبيهقي والدارمي والحاكم وصححه الأربعة إلا الترمذي <sup>(١)</sup> .

(٢) تعلم أحكام النسك : يجب على من يريد الحج والعمرة أن يتعلم أحكامهما مما يجب ويحرم ويكره ويباح ، لأن الله تعالى لا يقبل عبادة الجاهل ، قال الله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » <sup>(٢)</sup> ، وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ) أخرجه ابن عدى والبيهقي وغيرهما من طرق . قال النووي : ضعيف وإن كان معناه صحيحاً . وقال السيوطي : جمعت له خمسين طريقاً وحكمت بصحته لغيره <sup>(٣)</sup> . [٣٣]

قال العلماء : ماوجب عليك عمله ووجب عليك العلم به ، فأول ذلك أن ينظر المكلف إذا وجب عليه الحج في أمر الزاد وما ينفقه في حجه ، فيكون ذلك من أطيب جهة تمكنه ، لأن الحلال يعين على الطاعة ويبعد عن المعصية ، فعلى العاقل أن يتحرز من الشبهات ، فإن عجز عن ذلك فليقترض مالا حلالاً ليحج به ، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ( روى ) أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا خرج الحاج بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرير ، فنادى : لبيك اللهم

(١) انظر ص ١٥ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٣٢٦ ج ٤ السنن الكبرى ، وص ٢٩ ج ٢ سنن الدارمي ( كيف وجوب الحج ) وص ٤٤١ ج ١ مستدرک ، وص ٢ ج ٢ مجتبى ، وص ٢٥٧ ج ١٠ المنهل العذب ، وص ١٠٨ ج ٢ سنن ابن ماجه .

(٢) سورة النحل ، الآية ٤٣

(٣) انظر رقم ٥٢٦٤ ص ٢٦٧ ج ٤ فيض القدير .



لَبَيْكَ ، ناداهُ منادٍ من السماء : لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، زَاذَكَ حَلَالٌ وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرَ مَازُورٍ ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ ، فَنَادَى : لَبَيْكَ ، ناداهُ منادٍ من السماء : لَا لَبَيْكَ ، وَلَا سَعْدَيْكَ ، زَاذَكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ وَحَجُّكَ مَازُورٌ غَيْرَ مَبْرُورٍ ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١) . [٣٤]

( وعن ) أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » (٢) ، وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوَا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » (٣) ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَارِبُّ يَارِبُّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدَى بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) . [٣٥]

وَاعْلَمْ أَنَّ عِمَادَ الدِّينِ وَقَوَامَهُ هُوَ طَيِّبُ الْمَطْعَمِ ، فَمَنْ طَابَ مَكْسَبُهُ زَكَا عَمَلُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَطْبِ مَكْسَبُهُ خِيفَ عَلَيْهِ أَلَّا تُقْبَلَ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَحَجُّهُ وَجَمِيعُ عَمَلِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » (٥) ، وَيُرْوَى لِبَعْضِ الْأَيْمَةِ :

إِذَا حَجَّجْتَ بِمَالٍ أَضَلَّهُ سُحِتُ فَمَا حَجَّجْتَ وَلَكِنْ حَجَّجْتَ الْعَبِيرُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا كُلَّ صَالِحَةٍ (٦)

(١) انظر ص ١١٤ ج ٢ الترغيب والترهيب . وأخرج البزار نحوه بسند فيه سليمان ابن داود الجاني . وهو ضعيف . انظر ص ٢٠٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الحج بالحرام) والغرز بفتح فسكون ، ركاب الدابة . (٢) سورة المؤمنون ، الآية ٥١ (٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٠ (٤) انظر ص ٣٨١ ج ١ تفسير ابن كثير . (٥) عجز الآية ٢٧ من سورة المائدة . وصدره : « وائل عليهم نبأ ابني آدم » . (٦) ويروى : إلاكل طيبة .

(٣) متى فرض الحج ؟ : الصحيح أَنَّهُ فُرِضَ سنة تسع من الهجرة ،  
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » <sup>(١)</sup> فَيُنَظَّرُ وَإِنْ نَزَلَتْ سَنَةٌ  
سِتٌّ فَلَيْسَ فِيهَا فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَإِنَّمَا فِيهَا الْأَمْرُ بِإِتْمَامِهِ وَإِتْمَامُ الْعُمْرَةِ بَعْدَ  
الشُّرُوعِ فِيهِمَا ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِبْتِدَاءِ .

(٤) تأخير الحج : هو فرض على التراخي عند الشافعي ومحمد  
ابن الحسن ، فلا يَأْتُمُّ الْمُسْتَطِيعُ بِتَأْخِيرِهِ إِنْ حَجَّ قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَإِلَّا تَبَيَّنَ  
إِثْمُهُ بِالتَّأْخِيرِ . ( قَالَ ) الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ : أَنْبَأَ الشَّافِعِيُّ قَالَ : نَزَلَتْ  
فَرِيضَةُ الْحَجِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَانصَرَفَ عَنْهَا فِي شَوَّالٍ وَاسْتَخْلَفَ  
عَلَيْهَا عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحْجَّ وَأَزْوَاجُهُ  
وَعَامَةُ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَبُوكَ ،  
فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلنَّاسِ سَنَةَ تِسْعٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِالْمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحْجَّ وَلَمْ يَحْجَّ حَتَّى سَنَةَ عَشْرٍ ، فَاسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ  
فَرَضَهُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ ، أَوَّلَهُ الْبُلُوغُ وَآخِرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ . أَخْرَجَهُ  
الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> .

وقال : واستدل أصحابنا بحديث كعب بن عُجْرَةَ على أنها - يعني  
فريضة الحج - نزلت زمن الحديبية ، فقد حَدَّثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي  
لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِالْحَدِيبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهافتُ قَمَلًا ، فَقَالَ : أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَاحْلُقْ رَأْسَكَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « فَمَنْ كَانَ

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) انظر ص ٣٤١ ج ٤ سنن البيهقي (تأخير الحج) .

مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ  
(الحديث) أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> . [٣٦]

فثبت بهذا نزول قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » زمن  
الحديبية . (وعن ابن مسعود) وغيره أنه قال في قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » : أقيموا الحج والعمرة لله . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> (٣)

(وقال) مالك وأبو يوسف وأحمد وبعض الشافعية : الحج فرض على  
الفور ، فيأثم المستطيع بتأخيره ، لقوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »  
والأمر على الفور (وعن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أراد  
الحج فليتعجل) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي<sup>(٣)</sup> . [٣٧]  
وأجاب الأولون : (١) عن الآية بأن الأمر المجرد عن القرائن  
لا يقتضى الفور . وعلى فرض أنه يقتضيه فيصرفه إلى التراخي ما تقدم  
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه .

(ب) وعن الحديث بأنه لا يدل على الفورية ، لأنه فوض فعله إلى  
إرادته ؛ أو أن الأمر بالتعجيل للندب جمعاً بين الأدلة . فالظاهر القول  
بأن الحج فرض على التراخي ، لقوة أدلته ، وإن كان الأفضل للمستطيع  
التعجيل بقدر الإمكان ، لأن الأجل غير معلوم .

(٥) فضل الحج : الحج من أفضل العبادات ، وله فضل عظيم وثواب

(١) انظر ص ١١ ج ٤ فتح الباري (قول الله تعالى : أو صدقة) وص ١١٩ ج ٨  
نووى مسلم (حلق الرأس للمحرم ..) .

(٢) ص ٣٤١ ج ٤ سنن البيهقي (تأخير الحج) .

(٣) انظر ص ١٥ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢٧١ ج ١٠ المنهل العذب (تعجيل  
الحج) وص ١٠٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (الخروج إلى الحج) وص ٢٨ ج ٢ سنن الدارمي  
(من أراد الحج فليستعجل) .

جزيل ، جاء في فضله أحاديث ( منها ) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أفضلُ الأعمالِ عند الله إيمانٌ لاشكَّ فيه ، وغزوٌ لا غلُول فيه ، وحجٌّ مبرورٌ ) قال أبو هريرة : حجٌّ مبرورٌ يُكفِّرُ خطايا تلك السنة ، أخرجه أحمد وابن حبان <sup>(١)</sup> . [٣٨]

( وعن أبي هريرة ) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ( مَنْ حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ) أخرجه أحمد والشيخان والدارمي والأربعة إلا أبا داود <sup>(٢)</sup> . [٣٩]

( وعن عبد الله ) بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبأهِي ملائكتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأهلِ عَرَفَةَ ، فيقول : انظروا إلى عِبَادِي أتَوْنِي شِعْثًا غُبْرًا ) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون <sup>(٣)</sup> . [٤٠]

( وقال ) ابن عمر رضي الله عنهما : ( كنت جالساً مع النبي صلى الله

(١) انظر ص ٣ ج ١١ الفتح الرباني ، و ( لاشك فيه ) أي لم يشك فيما علم من الدين بالضرورة كالتوحيد والبعث وافترض أركان الإسلام ( والغلول ) السرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وهو من الكبائر ، قال تعالى : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » ( والمبرور ) من البر وهو الطاعة ، مالا يخالطه إثم ، وقيل هو المقبول ، وعلامته أن يرجع خيراً مما كان ، فلا يعاود المعاصي ، ويصير عابداً ذا كرام بعد أن كان غافلاً .

(٢) انظر ص ٦ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢٤٥ ج ٣ فتح الباري ( فضل الحج المبرور ) وص ١١٩ ج ٩ نووى مسلم ، وص ٣١ ج ٢ سنن الدارمي ، وص ٣ ج ٢ مجتبي ، وص ١٠٨ ج ٢ سنن ابن ماجه ، وص ٧٨ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وفيه : غفر له ما تقدم من ذنبه ( فلم يرفث ) مثلث الفاء في الماضي والمضارع ، والأفصح أنه من باب نصر ، والرفث : الجماع أو فحش القول ( والفسوق ) ارتكاب المعاصي والسباب ، وهو منبى عنه مطلقاً وفي الحج أشد ( ورجوعه كيوم ولدته أمه ) كناية عن غفر الذنوب كلها . (٣) انظر ص ٧ ج ١١ الفتح الرباني ، والمراد بالمباهاة إظهار فضل الحجاج للملائكة وهذا بالنسبة لمن حج بمال حلال قاصداً وجه الله تعالى مخلصاً له ( وشعثاً ) بضم فسكون ، أي لم ينظفوا أبدانهم وملابسهم ( وغبراً ) أي علاهم غبار الأرض .

عليه وسلم في مسجد منى ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ،  
فسلما ثم قالوا : يا رسول الله جئنا نسألك . فقال : إن شئتما أخبرتكما  
بما جئتما تسألاني عنه فعلتُ ، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلتُ .  
فقالا : أخبرنا يا رسول الله . فقال الثقيفي للأنصاري : سلْ ، فقال : أخبرني  
يا رسول الله ، فقال : جئتنى تسألني عن مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوَمُّمَ الْبَيْتِ  
الْحَرَامِ وَمَالِكَ فِيهِ ، وَعَنْ رَكَعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَمَالِكَ فِيهِمَا ، وَعَنْ طَوَافِكَ  
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَالِكَ فِيهِ ، وَعَنْ وَقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَالِكَ فِيهِ ،  
وَعَنْ رَمِيكَ الْجِمَارِ وَمَالِكَ فِيهِ ، وَعَنْ نَحْرِكَ وَمَالِكَ فِيهِ ، وَعَنْ حَلْقِكَ  
رَأْسِكَ وَمَالِكَ فِيهِ ، وَعَنْ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَالِكَ فِيهِ مَعَ الْإِفَاضَةِ .  
فقال : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَعَنَ هَذَا جِئْتَ أَسْأَلُكَ . قال : فَإِنَّكَ إِذَا  
خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَوَمُّمَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لَا تَضَعُ نَاقَتَكَ خُفْسًا وَلَا تَرْفَعَهُ  
إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً ، وَأَمَّا رَكَعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ  
كَعَتَقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَعَتَقِ  
سَبْعِينَ رَقَبَةً ، وَأَمَّا وَقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَهَيِّطُ <sup>(١)</sup> إِلَى سَمَاءِ  
الدُّنْيَا فَيَبْأِيهِ بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ : عِبَادِي جَاءُونِي شُعْتًا مِنْ كُلِّ فَجٍ عَمِيقٍ  
يَرْجُونَ جَنَّتِي ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ أَوْ كَزَبَدِ  
الْبَحْرِ لَغَفَرْتَهَا ، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ . وَأَمَّا رَمِيكَ  
الْجِمَارِ فَلِكِ بِكُلِّ حِصَاةٍ رَمِيَّتْهَا تَكْفِيرٌ كَبِيرٌ مِنْ الْمَوْبِقَاتِ . وَأَمَّا نَحْرُكَ  
فَمَنْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ . وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسِكَ فَلِكِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ  
وَتَمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ . وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَطُوفُ  
وَلَا ذَنْبَ لَكَ ، وَيَأْتِيُ مَلِكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ : اْعْمَلْ

(١) المهبوط في الأصل : الانتقال من علو إلى أسفل ، وهو مستحيل في حق الله تعالى ، فالحديث مصروف عن ظاهره بإجماع السلف والخلف .

فما يُستقبل فقد غُفِرَ لك ما مَضَى ) أخرجه الطبرانی في الكبير والبخاري واللفظ له . وقال : وقد رُوِيَ هذا الحديث من وجوه ، ولانعلم له أحسن من هذا الطريق . قال المنذرى في الترغيب : وهى طريق لا بأس بها رواها كلهم موثقون . ثم قال : ورواه ابن حبان في صحيحه <sup>(١)</sup> . [٤١]

(٦) الحث على الحج : قد ورد في التحذير من ترك المستطیع الحج أو تأخيره ما فيه مُزْدَجِسْرٌ لمن اتَّعَظَ واعتبر ، ( روى ) أبوأمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من لم يحبسهُ مرضٌ أو حاجةٌ ظاهرةٌ أو سلطانٌ جائرٌ فلم يحجَّ فليمتْ إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً ) أخرجه أحمد في الإيمان والدارمى والبيهقى وقال : وهذا وإن كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه <sup>(٢)</sup> . [٤٢]

يُشِيرُ إلى قول عمر رضى الله عنه : لقد هَمَمْتُ أَنْ أبعث رِجَالاً إلى أهل الأمصار فليَنظروا كل مَنْ كان له جِدَّةٌ ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين . أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح <sup>(٣)</sup> . (٤)

## المقصد الثانى : فى شروط الحج

للحج شروط ثمانية ، وهى الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والعلم بافتراضه لمن أسلم فى دار الحرب ، والاستطاعة ، والوقت ، وعدم الجماع قبل الوقوف بعرفة . وهى أربعة أنواع :

(الأول) ما هو شرط فرض وصحة ، وهو اثنان :

(١) الإسلام : فلا يفترض الحج ولا يصح من كافر أصلى على الصحيح

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ٣ مجمع الزوائد ( فضل الحج ) وص ١١٠ ج ٢ الترغيب .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وص ٢٨ ج ٢ سنن الدارمى ( من مات

ولم يحج ) وص ٣٣٤ ج ٤ سنن البيهقى والإيمان كتاب للإمام أحمد غير المسند .

(٣) انظر ص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ( جلة ) بكسر ففتح ، المال والغنى .

عند غير مالك ، لأنه غير مخاطب بأداء فروع الإسلام كالصلاة والحج . ولا يجوز أمره بالأداء بشرط تقديم الإيمان ، لأنه أصل فلا يكون تبعاً . وعليه فلا يعذب على تركه عذاباً زائداً على عذاب الكفر عند الحنفيين . وقالت الشافعية والحنبلية : يُعَذَّب وإن لم يطالب بأدائه في الدنيا . وأما مَنْ لم يعتقد افتراضه فهو معاقب اتفاقاً على تركه الاعتقاد (وقالت المالكية : الإسلام شرط صحة فقط ، لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة عندهم على المعتمد . وعليه فيعذب على ترك الحج عذاباً زائداً على عذاب الكفر .

هذا ، ومن حج ثم ارتدَّ ثمَّ أسلم لا يلزمه إعادة الحج عند الشافعي . وقال الحنفيون ومالك : يلزمه إعادته لأن وقته العمر ، فلماً حُبط بالردة ثم أدرك وقته مسلماً لزمه إعادته كما يلزمه إعادة فرض أداه فارتد ثم أسلم في الوقت .

(ب) والعقل : فلا يفترض ولا يصح الحج من مجنون اتفاقاً ، لأنه غير مكلف وليس من أهل العبادة ، وكذا المعتوه وهو ناقص العقل .

### حج الصبي والرفيق :

( النوع الثاني من الشروط ) ما هو شرط للافتراض والإجزاء وهو البلوغ والحرية ، فلا يفترض الحج على صبي لعدم تكليفه ، ولا على عبد ولو ماذوناً له في الحج ولو بمكة ، لعدم ملكه الزاد والراحلة .

ولو حجَّ الصبي والعبد صحَّ حجُّهما ولا يجزئهما عن حجة الإسلام ؛ لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : حَجَّجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبَّيْنَا عن الصبيان ورمينا عنهم . أخرجه أحمد . وفي سننه أشعث بن سوار ، وثقه بعضهم وضعفه الأكثر<sup>(١)</sup> . [٤٣]

(١) انظر ص ٣٠ ج ١١ الفتح الرباني .

( وقال ) السائب بن يزيد رضى الله عنه : حجَّ بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين . أخرجه أحمد والبخارى والترمذى وصححه <sup>(١)</sup> . [٤٤]

وقال : قد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حجَّ قبل أن يُدرك فعله الحج إذا أدرك . وكذلك المملوك إذا حجَّ في رِقِّه ثم أعتق فعله الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً . هـ .

( وعن ابن عباس ) رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أيما صبي حجَّ ثم بلغ الحنث فعله أن يحجَّ حجةً أخرى ، وأيما عبد حجَّ ثم أعتق فعله أن يحجَّ حجةً أخرى ) أخرجه الطبرانى في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح <sup>(٢)</sup> . [٤٥]

( وقال ) ابن عباس : أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يُعتق فقد قضى حجَّه . وإن عتق قبل أن يموت فليحجج . وأيما غلام حجَّ به أهله فمات قبل أن يُدرك فقد قضى حجته وإن بلغ فليحج . أخرجه الشافعى <sup>(٣)</sup> . {٥}

دل ما ذكر على أن حج الصبي ولو غير مميز صحيح منعقد . ويحرم الولي عن غير المميز ويجرده من المخيط ويلبى عنه ويطوف به ويسعى ، ويقف به بعرفة ويرمى عنه . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور .

(١) انظر ص ٣٠ منه ، وص ٥١ ج ٤ فتح البارى ( حج الصبيان ) وص ١١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ( حج بي ) مبني للمفعول عند أحمد والبخارى . وعند الترمذى : حج بي أبى .

(٢) انظر ص ٢٠٥ ج ٣ مجمع الزوائد ( حج الصبي قبل البلوغ ... ) .

(٣) انظر ص ٢٩٠ ج ١ بدائع المتن .



﴿فائدة﴾ إذا بلغ الصبيّ أو عتق العبد يوم عرفة أو قبله غير مُحْرَمَيْنِ فَأَحْرَمًا وَوَقَفًا بعرفة وأتمّ المناسك أجزأهما عن حجة الإسلام إجماعاً . وإن بلغ الصبيّ وعتق العبد وهما مُحْرَمَانِ وأتمّ المناسك أجزأهما عن حجة الإسلام عند الشافعي وأحمد ، لأنهما وَقَفَا بعرفة وهما أهل له فأجزأهما كما لو أَحْرَمَا حينئذ . وقال مالك : لا يجزئهما ، واختاره ابن المنذر . وقال الحنفيون : لا يجزئ العبد . أمّا الصبيّ فإن جَدَّدَ الإحرام بعد البلوغ وقبل الوقوف بعرفة أجزاءه وإلا فلا ، لأن إحرامهما لم ينعقد واجباً فلا يجزئ عن الواجب كما لوبقيا على حالهما . وإذا بلغ الصبيّ وعتق العبد بعد الوقوف بعرفة فعادا إليها قبل طلوع فجر يوم النحر أجزأهما عن حجة الإسلام عند الشافعي وأحمد ، لأنهما أدركا الوقوف وهما أهل للموجب ، (وقال) أبو حنيفة ومالك : لا يجزئهما عن حجة الإسلام كما تقدم . وإن لم يعودا إلى عرفة أو عادا بعد طلوع فجر يوم النحر لم يجزئهما عن حجة الإسلام اتفاقاً ، ويتمان حجهما تطوعاً ، لفوات الوقوف المفروض ، ولادم عليهما لأنهما حَجًّا تطوعاً بإحرام صحيح ، فأشبهها البالغ الذي يحج تطوعاً .

### حج من أسلم في دار الحرب :

(الثالث) ما هو شرط لافتراض الحج فقط ، وهو اثنان :

(١) العلم بافتراض الحج : بإخبار رَجُلَيْنِ ، أو رَجُلٍ وامرأتين ، أو واحد عدل - في حق من أسلم في دار الحرب . فلو أسلم حربى في دارهم ولم يعلم بافتراض الحج وهو مستطيع ثم علم فقيراً لا يلزمه . ولو أسلم في دارنا لزمه الحج وإن لم يعلم بافتراضه ، لأنه لا يعذر بجهله .

وهو شرط وجوب وصحة عند مالك ؛ فلا يجب الحج ولا يصح من حربى أسلم في دارهم ولم يعلم بافتراضه .

(ب) الاستطاعة : وهي شرط لافتراض الحج إجماعاً . وتحقق بأمر منها :

١ - القُدْرَة على الزَّاد الذي يصح به بَدَنه . فمن اعتاد نحو اللحم إذا قدر على خبز وجبن لا يعدّ مستطيعاً والمعتبر نفقة الوسط .

٢ - القُدْرَة على الرَّاحِلَة المختصة به لمن لا يمكنه المشي بلا مشقّة لبعده عن مكة . والمراد بالرَّاحِلَة المركب سواء البري والبحري والهوائي كالطائرات . ودليل ذلك حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه لما نزل قوله تعالى : « وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » قيل : يارسول الله ، ما السبيل ؟ قال : الزَّاد والراحلة . أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه البيهقي ؛ وقال : المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا<sup>(١)</sup> . [٤٦]

أما الزَّاد فهو أن يملك ما يكفيه ويكفي من يعوله حتى يرجع . وأما الرَّاحِلَة فيشترط أن تبلغه مقصوده ذهاباً وإياباً سواء أكانت ملكه أم مؤجرة بأجرة معتدلة يَقْدِرُ على دفعها بلا عُبن . ولا تحقق الاستطاعة بإعارة الزَّادِ والرَّاحِلَة ولا بإباحتهما . فلو بذل الابن لأبيه الزَّاد والراحلة وأباحهما له لا يلزمه الحج ولا يلزمه قبول ما بذله ، لأنَّ شرط الفرضية لا يلزم تحصيله عند عَدَمِهِ .

هذا ، وَيُشْتَرَطُ فيهما أن يكونا فاضليْن عن نفقته ونفقة مَنْ تُلزِمه نفقته حتى يعود ، وعن حوائجه الأصليّة ؛ فلا تثبت الاستطاعة بثياب يلبسها ومتاع يحتاجه ودار يسكنها ولو كبيرة تفضل عنه بخلاف دار

(١) انظر ص ٢٥٤ سنن الدارقطني ، وص ٤٤٢ ج ١ مستدرک ، وص ٣٣٠ ج ٤

سنن البيهقي (الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يجب عليه الحج) .

لا يسكنها وضيعة يملكها فإنه يلزمه بيعها ليحج من ثمنها . وهذا مذهب الحنفيين والشافعي وأحمد (وقالت ) المالكية : الاستطاعة : هي إمكان الوصول إمكاناً عادياً مع الأمن على النفس والمال بلا مشقة فادحة وبلا زادٍ وراحلةٍ لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي . فيقوم مقام الزاد الصنعة الكافية كخياطة وحلاقة وطب . ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي ؛ فلا يجب الحج على غير المستطيع إلا أنه إذا تكلفه صحَّ ووقع فرضاً .

هذا . ومن الاستطاعة عند غير الحنفيين أمور خمسة :

- (١) عدم المانع الحسي الذي يمنع عن الذهاب إلى الحج ، كالحبس والخوف من سلطان يمنع الناس من الخروج إلى الحج .
- (٢) خلو المرأة من عدة مطلقها ، لأن المعتدة من طلاق ولو رجعيًا عليها ملازمة البيت الذي كانت فيه وقت الفرقة ، فلا تخرج منه ليلاً ولانهاراً ولو بإذن الزوج إلا لضرورة ، لقوله تعالى : « لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ »<sup>(١)</sup> . وقال أحمد : لها أن تخرج إلى الحج في عدة الطلاق البائن دون الوفاة ، لأن لزوم المنزل واجب في عدة الوفاة دون عدة البائن . وأما معتدة الرجعي فكالزوجة .
- (٣) أمن الطريق . (٤) وجود زوجٍ أو مخرمٍ مكلفٍ أو مراهقٍ غير فاسقٍ مع المرأة . (٥) صحة البدن من الآفات المانعة من القيام بما لا بد منه . وهذه عند الحنفيين شروط للزوم أداء الحج على المختار ، وهو رواية عن أحمد ، فإن فقد بعضها مع تحقيق شروط الافتراض ، لا يلزمه الأداء بنفسه ، بل يلزمه إحجاج الغير عنه أو الإيصاء به عند الموت . وهاك بيان الثلاثة الأخيرة :

(١) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

١ - أمن الطريق : يُشْتَرَطُ للزوم أداء الحج أمن الطريق على نفسه وماله ، بأن يكون الغالب فيه السَّلامَة ولو بالرَّشوة . وقتل قطاع الطريق بعض الحجاج عُذر يسقط لزوم الحج . وهل ما يؤخذ في الطريق من نحو المكس والكوشان عُذر ؟ المعتمد - لا - عند الحنفيين ؛ لأن أمن الطريق شروط للزوم الأداء عندهم . فيلزم المستطيع الإيصاء عند خوف الطريق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سُئِلَ عن الاستطاعة فَسَّرَهَا بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ؛ فلو كان أمن الطريق منها لذكره . ومحل الخلاف في لزوم الإيصاء إذا مات قبل حصول الأمن وإلا لزم اتفاقاً .

(وقالت ) المالكية والشافعية : أمن الطريق شرط وجوب وهو من أسباب الاستطاعة وما يؤخذ من المكس ونحوه عُذر يسقط الحج إن تَعَدَّدَ أَوْ أُجْحِفَ بِصَاحِبِهِ وَإِلَّا فَلَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . وعند الشافعية يُعَدُّ عُذْرًا وَإِنْ قَلَّ الْمَأْخُوذُ . وإما الخفارة فجانزة وتوزع بحسب ما يخفر من الأمتعة . أما الدال على الطريق فإنه يأخذ على الرؤوس . وهو رواية عن أحمد . وقيل : إن كان في الطريق عدو يطلب خفارة لايلزمه الحج وإن كانت يسيرة لأنها رشوة . وقيل : إن كانت لا تُجْحِفُ بِمَالِهِ لَزِمَهُ الْحَجُّ لِإِمْكَانِ بِنْدِهَا <sup>(١)</sup> . وإذا كان لا بُدَّ لِلْحَاجِّ مِنْ اجْتِيَاذِ الْبَحْرِ جَازَ لَهُ رُكُوبُهُ إِنْ غَلِبَتْ السَّلَامَةُ وَإِلَّا فَلَا . فإن كان هائجاً لا يجوز ركوبه للحج ولا غيره حتى يَهْدَأَ (لقول) أبي عمران الجوني : حدثني بعض أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ بَسَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ فَوْقَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، ومن ركب البحر

عند ارتجاعه فمات فقد برئت منه الذمة . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup> .

[٤٧]

٢- حج المرأة : يشترط للزوم حجها وجود زوج أو محرم مكلف أو مراهق غير فاسق معها ، لأنها يحرم عليها أن تسافر بلا محرم أو زوج ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم . وجاء النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال : إنى اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة ، قال : فارجع فحج معها . أخرجه الشافعى والشيخان وأحمد . وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> .

[٤٨]

والأحاديث في هذا كثيرة وهى تشمل كل سفرٍ ومنه الحج . والمحرم كل من حرم عليه نكاح المرأة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها<sup>(٣)</sup> كالآب والابن والأخ وابن الأخ ونحوهم . فليس من المحرم :

(١) زوج أخت المرأة وعمتها وخالتها وأمها إذا فارق هذا الأم قبل الدخول - فإن حُرمة من ذكر ليست على التأبيد .

(ب) وكذا من يحرم على التأبيد لالسبب مباح كوطء الشبهة فإنه لا يوصف بالإباحة ، ولا غيرها من الأحكام . فلا يحل للمرأة الخروج للحج إذا لم يكن معها محرم أو زوج ، ولا يجوز لها الخروج عند الحنفيين

(١) انظر ص ٢٧ ج ١١ الفتح الربانى . و ( الإجار ) بكسر الهمزة وشد الجيم : السور يرد الساقط ، والمراد بالذمة العهد ، لأن لكل واحد عهداً من الله تعالى بالحفظ ، فإذا أتى بيده إلى التهلكة انقطع عنه ذلك العهد . و ( الارتجاج ) الاضطراب .

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ١ بدائع المنن ، وص ٥٣ ج ٤ فتح البارى ( حج النساء ) وص ١٠٩ ج ٩ نووى مسلم ( سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ) وص ٣٨ ج ١١ الفتح الربانى .

(٣) و ( لحرمتها ) خرج به المرأة الملاعنة فإنها حرام على الملاعن على التأبيد تغليظاً عليهما لا لحرمتها فلا يحل سفرها معه .

وأحمد مع امرأة أو أكثر أو رفقة مأمونين ، لأنَّ خوف الفتنة قائم حينئذ (وقالت) المالكية : لها أن تخرج مع رفقة مأمونة إذا كان بينها وبين مكة يوم وليلة (وقالت) الشافعية : لها أن تخرج مع نسوة ثقات ولو بعدت المسافة (وقيل) : لها الخروج مع امرأة حرة مسلمة ثقة ، مستدلين :

(١) بما روى إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر رضى الله عنه أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ ، فَبِعِثَ مَعَهُنَّ عُمَانُ ابْنُ عِفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ (١)

(ب) وبظاهر قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ، فإن لفظ الناس يتناول الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ، والاستطاعة تتحقق بوجود الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، ولأنَّ الغرض من وجود المحرم أو الزَّوْجِ مَعَهَا الأَمْنُ عَلَيْهَا ، وهو يحصل بجماعة النساء وبالرفقة المأمونة .

(وأجاب) الأوَّلون :

(١) بأنَّ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف محرمان لأمهات المؤمنين .

(ب) وبأن الآية لا تتناول النساء حال عدم وجود الزوج والمحرم معها ، لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يعاونها على ذلك ، وليس هذا لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطاعة عند عدمهما . ومعلوم أن خوف الفتنة عند اجتماعهن غير مأمون .

﴿ فائدة ﴾ لا يلزم الزوج ، ولا المحرم السفر مع المرأة إذا لم يوجد غيره عند الحنفيين ومالك ، وهو الصحيح عند أحمد والشافعي ، لأن في الحج

مشقة شديدة فلا تلزم أحداً لأجل غيره ، كما لا يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة . وإذا مات محرماً المرأة في الطريق ، قال أحمد : إذا تباعدت مضت فحجبت لأنه لا بُدَّ لها من السفر بلا محرّم فمضيها إلى الحج أولى إذا كان فرضاً . أمّا إذا كان تطوعاً وأمكنتها الإقامة في بلد فهي أولى من سفرها بلا محرّم . وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام عند الحنفيين وأحمد ، وهو الصحيح عن الشافعي ، لأنه فرض فليس له منعها منه . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ فَإِنْ أذِنَ وَإِلَّا خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ . فَأَمَّا حَجُّ التَطَوُّعِ فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ إِجْمَاعاً ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْحَجِّ الْمَنْدُورِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا فَأَشْبَهَ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ . وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ لَهُ مَنَعَهَا عَنِ الْحَجِّ الْفَرْضِيِّ لِكَوْنِهِ عَلَى التَّرَاخِي ، وَلَمَّا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ وَلَا يَأْذُنُ لَهَا فِي الْحَجِّ : لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَفِيهِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُجَاشِعٍ ، حَالَهُ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ <sup>(١)</sup> . [٤٩]

(وأجاب) الجمهور بأنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الأدلة .

٣ - الحج عن الغير : تقدم أن صحّة البدن مما تتحقّق به الاستطاعة فهي شرطٌ لوجوب الحجّ عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية ؛ فالمتعمّد والزّمن والمفلوج والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الرحلة بنفسه ومقطوع الرّجلين والأعمى وإن وجد قائدًا عند أبي حنيفة ، لا يجب عليهم الحج ولا يلزمهم إحجاج الغير عنهم ولا الإيصاء به عند الموت . (وقال) أبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية : صحّة البدن شرطٌ للزّوم أداء

(١) انظر ص ٢٥٧ سنن الدارقطني .

الحج ، فلا يلزم المقعد ومن معه الأداء بأنفسهم ، وعليهم إنابة غيرهم ليحج عنهم إن كانوا مستطيعين ، ويجزئهم حجه إن دام العجز إلى الموت ، فإن زال حجوا بأنفسهم . ومحل الخلاف إذا لم يقدر من ذكر على الحج وهو صحيح ، فإن قدر ثم عجز قبل الخروج تقرر في ذمته فيلزمه إحجاج غيره عنه من منزله اتفاقاً . ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع . أخرجه مالك والشافعي والشيخان وأبو داود والنسائي . وأخرج نحوه الدارمي <sup>(١)</sup> . [٥٠]

وقال الترمذي : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، يرون أن يحج عن الميت . وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه . وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك والشافعي <sup>(٢)</sup> ، وهو أيضاً قول أحمد وابن حبيب المالكي والمختار عند الحنفيين ، فيجوز عندهم الحج عن الغير ، سواء أوجب عليه الحج حال الصحة أم حال العجز بأن قدر على الإنابة ، وحاصل مذهبهم أنه تجوز النيابة في نفل الحج مطلقاً . ولا تجوز في فرضه إلا بشرط العجز المستمر إلى الموت ويقع عن المحجوج عنه . ويشتراط النيّة عن المحجوج عنه ، ويندب ذكره في التلبية ، بأن

(١) انظر رقم ٨٦ ص ١٠١ ج ١ تكلمة المنهل (الرجل يحج عن غيره) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٠٦ منه .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الحج عن الشيخ الكبير والميت) .



يقول النائب : لَبَّيْكَ عن فلان ، وأن يكون النائب حُرّاً ذَكَرَ بالغا ، عالماً بالمناسك قد حج نفسه . ويُكْرَهُ إنابة العبد والمرأة ، ومَنْ لم يحج عن نفسه وليس للنائب أن يوكل غيره في الحج عن الأمر وإن مَرِضَ في الطريق ، إلاَّ إن قيل له : اصنع ما شِئْتَ ، فله حينئذٍ أن يوكل غيره في الحج عن الأمر وإن كان المأمور صحيحاً . (وقال) مالك والليث : لا يحج أحد عن أحد إلاَّ عن مَيِّتٍ لم يحجَّ حجة الإسلام وأوصى بها ، لأن الحج عبادة لا تدخله النيابة مع القُسْذَرَةِ ، فلا تدخله مع العجز ، لأن العبادة فُرِضَتْ للابتلاء وهو لا يوجد في العبادة البدنية إلاَّ بإتباع البدن فيها (ورد) بأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالغير « فيان قول » الخثعمية : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتُ أبي شيخاً كبيراً . « يفيد » أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر ، وقد أقرَّها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة ليست بالبدن خاصة وإنما هي بالزادِ والراحلة ، ومنه يعلم أن الراجح القول بجواز النيابة في الحج عند الداعية . (قال) ابن قدامة : ولا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب مَنْ يقدر عليه بنفسه إجماعاً . والحج المنذور كحجة الإسلام ، فأما حج التطوع فثلاثة أقسام :

(الأول) أن يكون ممن لم يؤدِّ حجة الإسلام ، فلا يجوز أن يستنيب في التطوع ، لأنه لا يصح أن يفعله بنفسه فبنائبه أولى .

(الثاني) أن يكون أدَّى حجة الإسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه ، فيصح أن يستنيب في التطوع اتفاقاً ، لأن ما تجوز الاستنابة في فريضته تجوز في نفعه .

(الثالث) أن يكون أدّى حجة الإسلام وهو قادرٌ على الحج بنفسه ، فهل له أن يستنيب في حج التطوع ؟ فيه قولان :

(أ) يجوز عند الحنفيين وهو رواية عن أحمد ، لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب . وتكره الإنابة فيها عند مالك .

(ب) لا يجوز عند الشافعي . وهو رواية عن أحمد ، لأنه قادر على الحج بنفسه فلا يجوز له أن يستنيب فيه كالفرض<sup>(١)</sup> . وبقى الكلام في أمرين :

(١) حج الصرورة عن غيره : الصرورة مَنْ لم يَحُجَّ عن نفسه ، مأخوذ من الصر وهو الحبس . فمن ترك الحج مع الاستطاعة فقد منع الخير عن نفسه . وقد اختلف العلماء في حجه عن غيره ، فمنعه الشافعي وأحمد ، لحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي . قال : حَجَجْتَ عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة . أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه . والبيهقي وقال : إسناده صحيح وأخرجه الشافعي موقوفاً على ابن عباس<sup>(٢)</sup> . [٥١]

(وقال) الحنفيون ومالك : حج الصرورة المستطيع عن غيره مكروه كراهةً تحريم ، لأنه يتضيق عليه في أول سني الإمكان فيأثم بتركه . وكذا لو تَنَقَّلَ لنفسه ومع ذلك يصحَّ حجه ، لأن التَّهْيُّ ليس لعين الحج المفعول ، بل لغيره وهو خَشْيَةٌ أَلَّا يُدْرِكَ الفرض ، إذ الموت في سنه غير

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٣ مغني .

(٢) انظر رقم ٨٨ ص ١٠٧ ج ١ تكملة المنهل (الرجل يحج عن غيره) وبقاى المراجع بهامش ٢ و ٣ ص ١٠٩ منه . والرجل الملبى « نبيشة » بالتصغير ابن عبد الله .

نادر . فعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام - حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة - على الوجوب لا على الفرضية فلا ينفي الصحة .

﴿ فوائده ﴾ ( الأولى ) مَنْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَحِجَّةُ نَذْرٍ ، لَزِمَهُ تَقْدِيمُ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، لَمَّا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَلْيَانَ أَوْ أَبِي سَلْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ - فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ قَطًّا - قَالَ : لِيَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> .

﴿ ٧ ﴾ ( وقال ) الحنفيون ومالك : له أن يَحُجَّ حِجَّةَ النَّذْرِ ثم يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ من قابل .

( الثانية ) إِذَا أَمَرَهُ ائْتَانِ بِالْحُجِّ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِحِجَّةٍ عَنْهُمَا مَعًا وَقَعَ الْحَجُّ عَنْهُ . وَلَهُمَا الرَّجُوعُ بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُمَا . وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَبْهَمًا ، فَإِنْ عَيْنَهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةٍ انصَرَفَ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا انصَرَفَ إِلَى نَفْسِهِ وَضَمَّنَ مَا أَخَذَ .

( الثالثة ) لَوْ أَحْرَمَ بِحُجِّ عَنْ أَحَدِ أَبِييهِ أَوْ عَنْهُمَا بِلَا أَمْرِهِمَا ثُمَّ عَيْنَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا صَحَّ ، لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ جَعْلِ الثَّوَابِ لِلغَيْرِ لَعَدَمِ الْأَمْرِ فَتَلغُو نِيَّتَهُ . وَهَذَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِييهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِي سَنَدِهِ صَلَّةُ بِنِ سَلْيَانَ الْعَطَّارِ مَتْرُوكٌ <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) الاستئجار للحج ونحوه : يجوز إجارة النفس للطاعة كالحج والعمرة وتعليم الفقه وغيره من العلوم والقرآن والأذان والإمامة ، لحديث

(١) انظر ص ٣٣٩ ج ٤ سنن البيهقي (الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام) .

(٢) انظر ص ٢٧٢ سنن الدارقطني ، وانظر رقم ٨٦٣٠ ص ١١٦ ج ٦ فيض القدير .

ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابُ اللَّهِ** . أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> . [٥٣]

وهو وإن كان وَاِرْدَاءً فِي الرِّقِيَّةِ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ . وبهذا قال الشافعى وأحمد فى رواية . وهو المفتى به عند الحنفيين (وقالت) المالكية : **يُكْرَهُ لِلشَّخْصِ إِجَارَةٌ نَفْسَهُ لِلطَّاعَةِ كَالْحَجِّ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ ، لِحَدِيثِ الْجَارُودِ ابْنِ الْمُعَلَّى : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا بِعَمَلٍ الْآخِرَةِ طُمِسَ وَجْهُهُ وَمُجِيَ ذِكْرُهُ وَأُثْبِتَ اسْمُهُ فِي أَهْلِ النَّارِ** . أخرجه الطبرانى وأبو نعيم <sup>(٢)</sup> . [٥٤]

وللمحجوج عنه أجرُ النفقة التى أنفقها النائب ، وله دعاؤه أيضاً ، ولا يسقط حجُّ الفرض عن المحجوج عنه ولا يكتب له نفلاً أيضاً ، لأنه لا يقبل النيابة . ويكتب نفلاً للأجير . ويجوز عند مالك أخذ الأجرة على تعليم الأطفال القرآن والأذان ولو مع الصلاة . أما أخذ الأجرة على الإمامة وحدها فيكره إن كانت من المصلين لامن الوقف أو من بيت المال ، فإنه يجوز ويكون من باب الإعانة على الطاعة . ومنه ما يؤخذ على التسديس ونحوه مما وقف لأجله من وظائف الطاعات <sup>(٣)</sup> .

**﴿ فوائده ﴾** ( الأولى ) قال ابن قدامة : **وإن استأجره ليحج عنه أو عن ميته اعتبر فيه شروط الإجارة من معرفة الأجرة ، وما يأخذ أجرة له يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع به فى النفقة وغيرها ، وما فضل فهو**

(١) انظر ص ١٥٥ ج ١٠ فتح البارى (الشروط فى الرقية - الطب) .

(٢) انظر ص ٢٦١ ج ٢ كشف الخفاء .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ حكمة البصير لفهم مجموع الأمير .

له ، وإن أُخْصِرَ أو ضَلَّ الطريق أو ضَاعَتْ النفقة منه فهو في ضمانه وعليه الحج . وإن مات انفسخت الإجارة لتلف المعقود عليه . ويكون الحج أيضاً من موضع بلغ إليه النائب ، وما لزمه من الدماء فعليه ، لأن الحج عليه <sup>(١)</sup>

( الثانية ) قال النووي : أعمالُ الحجِّ معروفة ، فإن علمها المتعاقدان عند العقد صحت الإجارة ، وإن جهلها أحدهما لم تصح . وهل يشترط تعيين الميقات الذي يُحرم منه الأجير ؟ فيه قولان أصحهما لا يشترط ، ويحمل على ميقات تلك البلد في العادة الغالبة . والثاني يشترط ، لأن الإحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه . والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه <sup>(٢)</sup> .

( الثالثة ) حاصل مذهب الحنفيين في مسألتين في حج النائب :

(١) أنه أحرم شخص عن الأمر فأخْصِرَ فالدم على الأمر عند أبي حنيفة ومحمد وإن كان ميتاً . وعلى المأمور الحج من قابل من ماله . وكذا لو فاته الحج ولا يضمن النفقة . وأمادم التمتع والقران والجنابة فعلى المأمور اتفاقاً . وإن جنى بالوطء قبل الوقوف بعرفة ، فسَدَ الحج وضمن النفقة ، ولزمه الحج من قابل .

(ب) ولو أَوْصَى شخص بالحج عنه فخرج رجل يُحجُّ عنه فمات في الطريق أو سرقت نفقته يُحجُّ عن الميت من منزله من ثلث ما بقي من ماله عند أبي حنيفة <sup>(٣)</sup> ( وقال ) أبو يوسف ومحمد : يُحجُّ عنه من حيث مات المأمور ، غير أن محمداً قال : يُحجُّ عنه بما بقي من المال المدفوع إلى الحاج إن بقي منه شيء وإلاً بطلت الوصية . وقال أبو يوسف : يُحجُّ عنه بما بقي

(١) انظر ص ١٨٢ ج ٣ مغني ( الاستئجار للحج ) .

(٢) انظر ص ١٢١ ج ٧ شرح المهذب .

(٣) يراعى في هذا ما يأتي في الفائدة الرابعة ص ٤١

من الثلث الأول ، فإن كانت التركة مائة جنيه مثلاً ونفقة الحج خمسة وعشرين فدفعها الوصي إلى مَنْ يَحُجُّ عن الميت فسُرِقَتْ في الطريق . فعند الإمام يأخذ ثلث ما بقي من التركة ، فإن سُرقَ ثانياً ثلث الباقي وهكذا ، (وقال) أبو يوسف : يأخذ ما بقي من الثلث ، فإن سُرقَ ثانياً لا يأخذ شيئاً وقال محمد : إن سُرقَ كل ما دفع أولاً بطلت الوصية ، وإن بقي منه شيء يُحجُّ به لا غير . فالخلاف في موضعين :

(١) فيما يدفع ثانياً ، وقول الإمام فيه أوجه .

(ب) وفي المحل الذي يلزم الإحجاج منسه ثانياً . وهو مبني على أن السفر أيبطل بالموت ؟ قال الإمام : نَعَمْ ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنه عمله إلا من ثلاثة : مِنْ صَدَقَةٍ جاريةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له . أخرجه مسلم والثلاثة <sup>(١)</sup> . [٥٥]

وقال الصحابيان : لا يبطل السفر بالموت ، وهو أوجه ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فمات كُتِبَ له أَجْرُ الْحَاجِّ إلى يوم القيامة ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فمات كُتِبَ له أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إلى يوم القيامة . أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي وأبو يعلى وفيه جميل بن أبي ميمونة . ذكره ابن حبان في الثقات <sup>(٢)</sup> . [٥٦]

والحديث الأول إنما يدلُّ على انقطاع العمل . والكلام في بطلان القدر الذي وجد من العبادة والثواب . وهو غير العمل . وانقطاع العمل لا يستلزم انقطاع ما وجد منه .

(١) انظر ص ١١٧ ج ٣ سنن أبي داود (الصدقة عن الميت - الوصايا) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٧٤ ج ٨ الدين الخالص (القرب تهدي إلى الميت) .  
(٢) انظر ص ٢٠٨ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الحج والعمرة) .

(الرابعة) يُشترط في حج المأمور أن يُحرم من مِيقَاتِ الآمْرِ عند الحنفيين إن اتَّسَعَ ثُلُثُ مالِ المِيتِ لِنَفَقَةِ حِجِّ المَأْمُورِ . وإن لم يَتَسَّعْ يُحَجَّ عنه من حيث يبلغ استحساناً ، فلو كان ثُلُثُ ماله لا يَسَّعُ إِلَّا أن يحجَّ عنه من مكة جاز الحج عنه منها . وهذا بحث هام ينبغي علمه ، فإن كثيراً من الناس يمنعون إخراج البدل من مكة مع قِلَّةِ النفقة .

وقت الحج : النوع الرابع من شروط الحج ما هو شرط صحة فقط .

وهو اثنان :

(١) الوقت الذي لا يصح شيء من الحج إلا فيه وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، لقوله تعالى : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ » <sup>(١)</sup> . قال ابن عمر : أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . أخرجه البخاري معلقاً . ووصله ابن جرير والدارقطني بسند صحيح عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر <sup>(٢)</sup> .

ورواه البيهقي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير <sup>(٣)</sup> ، وبهذا قال الحنفيون والشافعي في الجديد وأحمد . وقال مالك والشافعي في القديم : زمن الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه ، لقول أبي أمامة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ » قال : شوالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط . وفيه حُصَيْنُ بْنُ مَجَارِقَ . قال الطبراني : كُوفِي ثِقَةً . وَضَعَفَهُ الدارقطني وبقية رجاله موثقون . قاله الهيثمي <sup>(٤)</sup> .

[٥٧]

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٣ فتح الباري (قول الله تعالى : الحج أشهر معلومات) .

(٣) انظر ص ٣٤٢ ج ٤ سنن البيهقي (بيان أشهر الحج) .

(٤) انظر ص ٢١٨ ج ٣ مجمع الزوائد (أشهر الحج) .

وهذا الحديث ضعيف كما ترى . فالحق أن زمن الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة . هذا . ولا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره عند الشافعي ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : **مِنَ السَّنَةِ أَلَّا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ** . أخرجه البخاري معلقاً ووصله الحاكم والدارقطني والبيهقي بسند صحيح <sup>(١)</sup> .

﴿٩﴾

وقول الصَّحَابِيِّ « من السنة » في حكم المرفوع : ( وقال ) الحنفيون ومالك وأحمد : **يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ** ، لقوله تعالى : **« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ »** <sup>(٢)</sup> أخبر الله تعالى أن الأهلة كلها مواقيت للناس والحج فيصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة (ورد) بأن الآية مجملة بينت بآية **« الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ »** فالراجح والاحتياط ألا يحرم بالحج قبل أشهره . أما بقية أعماله فلا تصح قبل أشهره اتفاقاً .

﴿فائدة﴾ سيأتي أن المتمتع يحرم بالحج يوم التروية أو قبله .

(ب) عدم الجماع في أحد سبيلي آدمي حتى مُشْتَهَى قبيل الوقوف بعرفة ، فإن ذلك يفسد الحج كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

### المقصد الثالث : في أركان الحج

هي جمع ركن وهو ما تتوقف عليه صحة الحج ولا يجبر تركه بسدم ولا غيره . وأركان الحج عند الحنفيين الوقوف بعرفة وأكثر طواف الإفاضة ، وهو أربعة أشواط وباقى السبعة واجب . وعند مالك وأحمد أركانه أربعة :

(١) الإحرام - وهو قَصْدُ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ . (ب) الوقوف بعرفة .

(١) انظر ص ٢٧١ ج ٣ فتح الباري (قول الله تعالى : الحج أشهر معلومات) وص ٣٤٣ ج ٤ سنن البيهقي (لا يهل بالحج في غير أشهره) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٩



(ج) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . (د) طَوَافُ الْإِفَاضَةِ .  
 والمشهور عن الشافعي أن أركانه ستة : هذه الأربعة ، والحلق  
 أو التَّقْصِيرُ . وترتيب معظم الأركان بأن يقدم الإحرام على جميعها ،  
 والوقوف بعرفة على طَوَافِ الْإِفَاضَةِ . وهاك بيانها مفصلة :

## (١) الإحرام

هو عند الحنفيين الدخول في أَحَدِ النسكين (الحجِّ والعمرة) أو فيهما  
 بِالنِّيَّةِ مع التَّلْبِيَةِ أو فعلٍ يتعلَّقُ بالحجِّ كتقليد الهدى وسوقه ، لأن الإحرام  
 عَزْمٌ على الأداء فلا بد فيه من ذِكْرٍ أو فِعْلٍ يدلُّ عليه وهو التلبية وسوق  
 الهدى أو تقليده . والمشهور عند الأئمة الثلاثة أن الإحرام هو نية أَحَدِ  
 النسكين أو هُما دون التلبية . وهو شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْحَجِّ عند الحنفيين ابتداءً ،  
 ولذا صَحَّ تقديمه على أَشْهُرِ الْحَجِّ مع الكراهة . وله حكم الركن انتهاءً ،  
 ولذا لا يجوز لمن فاتَهُ الحجُّ البقاء على الإحرام ليقضى به من عام قابل  
 (وقال) غير الحنفيين : الإحرام ركن ، لقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا  
 اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » <sup>(١)</sup> ، والإخلاص النِّيَّةُ ، لأنه عملٌ من أعمال القلب  
 (وعن) عُمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
 بِالنِّيَّاتِ ) ( الحديث ) أخرجه السبعة <sup>(٢)</sup> .

[٥٨]

أى صِحَّةُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّةِ . وقد أجمع العلماء على أنها فرض في الحج  
 وغيره من مقاصد العبادات . هذا ، والثابت بالدليل أن شرط النية علمه

(١) سورة البينة ، الآية ٥

(٢) انظر ص ١٧ ج ٢ - الفتح الرباني ، وص ٨ ج ١ فتح الباري (بدء الوحي)  
 وص ٥٣ ج ١٣ نووى مسلم (إنما الأعمال بالنية - الجهاد) وص ٢٦٢ ج ٢ سنن أبي داود  
 (فيما عني به الطلاق والنيات) وص ٢٤ ج ١ مجتبى (النية في الوضوء) وص ٢٨٨ ج ٢  
 سنن ابن ماجه (النية - الزهد) .

بقلبه : أى نسك يُؤدَّى . والنية محلها القلب ولم يرد التلقظ بها عن أحدٍ من يُقْتَدَى بهم (قال) الكمال ابن الهمام : ولم نعلم عن الرواة لنسكه عليه الصلاة والسلام أن روى واحد منهم أنه سمعه عليه الصلاة والسلام يقول : نَوَيْتُ العُمْرَةَ ولا الحج<sup>(١)</sup> . هذا . والكلام فى الإحرام ينحصر فى خمسة مباحث :

(١) ما يطلب للإحرام : يطلب من مريد الإحرام أمور ستة :

١ - التنظيف : إذا أراد شخص الإحرام بنسك ندب له قصُّ أظافره وشاربه وحلق عانته ونشف إبطيه . ثم يتوضأ أو يغتسل ولو صبياً أو حائضاً أو نفساء ، لأنه للظافة . والغسل أفضل ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة . أخرجه البزار والدارقطنى والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup> .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : نَفِسْتُ أسماء بنت عميس بمحمد ابن أبى بكر بالشجرة ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أبى بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل . أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والدارمى ، وأخرج الأئمة نحوه من حديث القاسم عن أسماء<sup>(٣)</sup> [٥٩]

(١) انظر ص ١٣٨ ج ٢ فتح القدير (الإحرام) .

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٣ مجمع الزوائد (الاجتسال للإحرام) وص ٢٥٦ سنن الدارقطنى ، وص ٤٤٧ ج ١ مستدرک .

(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٨ نووى مسلم (إحرام النفساء) وص ٢٨٩ ج ١٠ المنهل العذب (الحائض تهل بالحج) وص ١١١ ج ٢ سنن ابن ماجه (النفساء والحائض تهل بالحج) وص ٣٣ ج ٢ سنن الدارمى ، وص ١٤٣ ج ٢ زرقانى الموطأ (الغسل للإهلال) . وص ٤ ج ٢ بدائع المنن ، وص ١٢٨ ج ١١ الفتح الربانى . و (نفس) بضم النون وفتحها وكسر الفاء ، أى ولدت . و (الشجرة) سمرة بنى الخليفة كان يحرم منها النبى صلى الله عليه وسلم .. وفى رواية الأئمة : ولدت بالبيداء . وهو مكان بنى الخليفة .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 إِنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا غَيْرَ أَنَّهُمَا  
 لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ :  
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ <sup>(١)</sup> . [٦٠]

دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْغُسْلِ لِمَنْ يَرِيدُ الْإِحْرَامَ فَيَغْتَسِلُ  
 بِنِيَةِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ غُسْلٌ لِلنِّظَافَةِ ، وَلِذَا لَا يَنْبُوبُ التَّيْمَمُ عَنْهُ عِنْدَ الْعِجْزِ  
 عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَأَحْمَدَ . وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اتِّصَالُ هَذَا الْغُسْلِ بِالْإِحْرَامِ  
 كَاتِّصَالِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ بِالرَّوْحِ . فَلَوْ اغْتَسَلَ عَدُوَّةٌ وَأَحْرَمَ ظَهْرًا لَمْ يَجْزِهِ  
 وَلَا يَضُرُّ الْفَصْلَ بِشَدِّ الرَّحَالِ وَإِصْلَاحِ الْحَالِ . هَذَا . وَيُسْنُ الْغُسْلُ أَيْضًا  
 لِلدُّخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، لِقَوْلِ نَافِعٍ : كَانَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِلدُّخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .  
 أَخْرَجَهُ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> . ﴿١١﴾

(وقال) النوى : يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ لِسَبْعَةِ مَوَاطِنَ : لِلْإِحْرَامِ وَالدُّخُولِ  
 مَكَّةَ ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَالْوُقُوفِ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، وَلِرَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي  
 أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ غُسْلًا وَاحِدًا لِرَمَى  
 الْجِمَارَاتِ . وَلَا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِرَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، لِأَنَّ وَقْتَهُ  
 مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَلَا يَجْتَمِعُ لَهُ النَّاسُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ <sup>(٣)</sup> .

٢ - لباس المحرم : يُسْنُ لِمَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ أَنْ يَلْبَسَ :

(١) إِزَارًا مِنَ الْوَسْطِ وَيُكْرَهُ شَدُّ حَبْلِ وَنَحْوَهُ عَلَيْهِ .

(١) انظر ص ١٢٧ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢٩٠ ج ١٠ المنهل العذب ( الحائض  
 تهل بالحج ) وص ١١٨ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما تقضى الحائض من المناسك ) .  
 (٢) انظر ص ١٤٤ ج ٢ زرقانى الموطأ ( الغسل للإهلال ) .  
 (٣) انظر ص ٢١٣ ج ٧ شرح المهذب .

(ب) رِدَاءٌ مِنَ الْكَتِفِ غَسِيلِينَ أَوْ جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : انطلقَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . ولم يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْغَفَةَ الَّتِي تَرَدَعُ الْجِلْدَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ (الحديث) أخرجه البخارى<sup>(١)</sup> . [٦١]

٣- التَّطْيِبُ : وَيُسْنُ التَّطْيِبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنِهِ بَعْدَ ؛ لقول عائشة رضى الله عنها : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَتَضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمَطْيَبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى<sup>(٢)</sup> . [٦٢]

(وعنها) قالت : كُنْتُ أُطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلَا إِخْلَالَهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . أخرجه الشافعى والجماعة والدارمى<sup>(٣)</sup> . [٦٣]

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ فتح البارى (ما يلبس المحرم ...) و(المرغفة) المصبوغة بالزعفران (وتردع الجلد) أى تلتطخه ، والردع : أثر الطيب .

(٢) انظر رقم ١٠٦ ص ١٤٢ ج ١ تكلمة المنهل (ما يلبس المحرم) وبقاى المراجع بهامش ٣ ص ١٤٢ منه ، و (نضمد) أى نلطح ، و (السك) بضم السين ؛ نوع من الطيب .

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ٢ زرقانى الموطن (الطيب فى الحج) و ص ٧ ج ٢ بدائع المنن ، و ص ١٢٤ ج ١١ الفتح الربانى ، و ص ٢٥٦ ج ٣ فتح البارى (الطيب عند الإحرام ...) و ص ٩٨ ج ٨ نووى مسلم ، و ص ٢٧٢ ج ١٠ المنهل العذب ، و ص ١٠ ج ٢ مجتبى ، و ص ١١٢ ج ٢ سنن ابن ماجه ، و ص ١١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الطيب عند الإحلال) و ص ٣٣ ج ٢ سنن الدارمى . (وقبل أن يطوف) أى طواف الإفاضة .

دلَّ الحديثانِ على استحبابِ التَّطْيِيبِ عندِ الإِحْرَامِ ، وأنه لا يَضُرُّ بقاءَ أثره بعده . وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد .

(وقال) مالك ومحمد بن الحسن : يكره التطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام ، لحديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرعانة قد أهل بعمره وهو مُصَفَّرٌ لحيته ورأسه وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله ، أحرمت بعمره وأنا كما ترى ، فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة . أخرجه الشافعي والجماعة إلا ابن ماجه (١) .

[٦٤]

(وأجاب) الأولون عنه بأنه منسوخ كما قال الشافعي ، لأنه كان في عام الجعرانة سنة ثمان ، وأحاديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر .  
ومنه تعلم أن الراجح القول الأول لقوة أدلته .

٤ - خضاب المرأة : ويستحبُّ للمرأة الخضاب للإحرام ، وإن لم يكن لها زوج أو كانت عجزواً . فتُخَضَّبُ يَدَيْهَا إلى الكوعين وتمسحُ وَجْهَهَا بشيءٍ من الحناء ليستتر لون البشرة ؛ لأنها تؤمرُ بكشف الوجه وهي محرمة ، وقد ينكشف الكفان أيضاً ، ولأن الحناء من زينة النساء ، فاستحبت عند الإحرام كالتطيب وترجيل الشعر . وبكره لها الخضاب بعد الإحرام ، لأنه من الزينة وهي مكروهة للمحرم .

٥ - تلييد الشعر : ويطلب من مريد الإحرام أن يلبد رأسه بصمغ

(١) انظر رقم ٩٦ ص ١٢٢ ج ١ تكملة المنهل (الرجل يحرم في ثيابه) وباقي المراجع بهامش ٤ ص ١٢٥ منه . و (الجعرانة) بكسرتين وشد الراء : موضع بين المزدلفة وعرقة على ستة عشر كيلومتراً من مكة .

ونحوه حفظاً له من الشَّعْثِ والقَمَلِ والانتشار ، لقول ابن عمر رضی الله عنهما : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ مُلَبِّدًا . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي والبيهقي <sup>(١)</sup> . [٦٥]

دلَّ على استحبابِ تَلْيِيدِ الشَّعْرِ للمحرمِ رِفْقًا به وبُعْدًا عن أسباب الأذى . وبه قال الشافعي وأحمد . وكذا الحنفيون ومالك إذا كان يَسِيرًا لا يُؤدَى إلى سَتْرِ رأسِ الرَّجُلِ . أما الكثير الذي يستر رُبعَ الرأسِ فأكثر فحرام يلزم فيه دم باستدامته حال الإحرام يوماً فأكثر . وعليه يحمل ما رَوَى الصَّلْتُ ابنُ زُبَيْدٍ عن غير واحد من أهله أن عُمَرَ رضی الله عنه وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وهو بالشجرة ، فقال : مَن رِيحُ هذا الطيب ؟ فقال كثير ابن الصلت : مِنِّي ، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَلَّا أُحَلِّقَ ، فقال عُمَرُ : اذهب إلى شَرِبَةِ فاذلُك رأسك حتى تُنْقِيَهُ ، ففعل ذلك . أخرجه مالك <sup>(٢)</sup> .

{١٢}

أما لو دام أقلَّ من يوم وليلة ففيه صَدَقَةٌ كَصَدَقَةِ الفِطْرِ . أما المرأة فلا تمنع من تَغْطِيَةِ رَأْسِهَا في الإحرام . هذا ، ومن لَبَّدَ رَأْسَهُ أو ضَفَّرَهُ أو عَقَصَ شعره لَزِمَهُ الحلق عند الإحلال عند مالك والشافعي وأحمد ، لحديث عبد الله بن رافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ للإحرام فقد وَجِبَ عليه الحلق . أخرجه ابن عدى . وعبد الله بن رافع ضعيف . وقال الدارقطني ليس بالقوى <sup>(٣)</sup> . [٦٣]

(١) انظر ص ٣٥٧ ج ٣ فتح الباري (من أهل ملبداً) وص ٨٩ ج ٨ نووى مسلم (التليية ...) وص ٢٩٥ ج ١٠ المنهل العذب (التلييد) وص ١٠ ج ٢ مجتبي ، وص ٣٦ ج ٥ سنن البيهقي (من أهل ملبداً) .

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ٢ زرقاني الموطأ (الطيب في الحج) والشجرة ، وسمره بنى الحليفة . و (الشربة) بفتحات : الماء المجتمع حول النخلة .

(٣) انظر ص ١٥٩ ج ٩ عمدة القارى (من أهل ملبداً) .

(وقال) الحنفيون : مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَّرَهَا فَلَهُ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ،  
 لقول ابن عباس : مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ أَوْ عَقَصَ أَوْ ضَفَّرَ فَإِنْ كَانَ نَوَى الْحَلْقَ  
 فَلْيَحْلِقْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ فَإِنْ شَاءَ حَلَقَ وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ . ذَكَرَهُ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ .  
 (١٣)

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأن في سنده عبد الله بن رافع ، وهو  
 ضعيف ، فلا حجة فيه . أفاده البدر العيني <sup>(١)</sup> .

٦ - ركعتا الإحرام : ويُستحبُّ لمريد الإحرام أن يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي  
 غير وقت كراهة يَنْوِي بهما سُنَّةَ الإِحْرَامِ ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ :  
 قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَالْإِحْلَاصَ ، وَتُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ عَنْهُمَا كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ .  
 ودليله قولُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ  
 بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي  
 الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ (الْحَدِيثُ) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> . [٦٧]

وهذه الصَّلَاةُ مَجْمُوعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ كِرَاهَةٍ ، فَإِنْ كَانَ  
 فِي الْمِيقَاتِ مَسْجِدَ اسْتِحْبَابٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ ، وَإِلَّا صَلَّاهَا حَيْثُ يُحْرَمُ . قَالَ  
 الْقَاضِي حَسِينٌ وَغَيْرُهُ : لَوْ صَلَّيْتُ فَرِيضَةً كَفَّتْ عَن رَكَعَتِي الإِحْرَامِ كَتَحِيَّةِ  
 الْمَسْجِدِ تَنْدَرِجٌ فِي الْفَرِيضَةِ . قَالَ الذَّوَوِيُّ : وَفِيهَا قَالُوهُ نَظَرَ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ  
 مَقْصُودَةٌ فَيَنْبَغِي أَلَّا تَنْدَرِجَ كَسُنَّةِ الصُّبْحِ <sup>(٣)</sup> .

(الثاني) أماكن الإحرام : قد حدد الشارع للإحرام بالنسك أماكن  
 لا يحلُّ لمريد مكة مجاوزتها بلا إحرام ، وهي خمسة :  
 (الأول) ذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكُلِّ مَنْ يَمْرُبُهُ .

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٩ عمدة القارى (من أهل ملبداً) .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٨ نووى مسلم (التلبية ...)

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ٧ شرح المهذب .

(الثاني) ذاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَكُلِّ مَنْ يَمْرُ بِهِ <sup>(١)</sup>.

(الثالث) جُحْفَةُ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ الشَّرْقِيِّ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَعْلَامُهَا وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا رَسُومٌ . وَلِذَا صَارَ النَّاسُ الْآنَ يُحْرِمُونَ مِنْ رَابِعٍ - مَدِينَةَ فِي شَاهَا - احْتِيَاظًا ، وَهِيَ مِيقَاتُ لِأَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَمَنْ يَمْرُ عَلَيْهَا مِنَ الْغَرْبِيِّينَ .

(الرابع) قَرْنُ الْمَنَازِلِ <sup>(٢)</sup> لِأَهْلِ نَجْدٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ .

(الخامس) يَلْمَمُ <sup>(٣)</sup> لِأَهْلِ الْيَمَنِ وَمَنْ يَمْرُ بِطَرِيقَهُمْ . هَكَذَا وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَلَمْ يَمْرُ بِهَا . (رُوت) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَآً وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> .

[٦٨]

(١) (ذو الحليفة) بضم الحاء مصغراً : موضع في الجنوب الغربي للمدينة بينه وبين مسجدها نحو ١٨ ثمانية عشر كيلومتراً ، وشمال مكة بينهما ٤٥٠ خمسون وأربعمائة كيلومتر ، ومنها أحرم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لأربع بقين من ذى القعدة سنة عشر من الهجرة ، وتسمى العوام الآبار - التي بها - آبار على يزعمون أنه قاتل الجن بها . وهو كذب . و (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء : موضع في الشمال الشرقي لمكة على بعد ٩٤ أربعة وتسعين كيلومتراً .

(٢) (جحفة) بضم فسكون : قرية في الشمال الغربي لمكة على بعد ١٨٧ سبعة وثمانين ومائة كيلومتر ، وكانت تسمى مهيبة فترها إخوة عاد فجاءتهم سيل فأجحفهم فسميت الجحفة ، و (رابغ) قرية في الشمال الغربي لمكة على بعد ٢٠٤ أربعة ومائتي كيلومتر . و (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء : جبل مطل على عرفات شرقي مكة بميل قليل إلى الشمال على بعد ٩٤ أربعة وتسعين كيلومتراً .

(٣) (يلمم) بفتح فسكون ففتح : جبل جنوب مكة على ٩٤ أربعة وتسعين كيلومتراً . وهو مِيقَاتُ لِأَهْلِ تِهَامَةَ مِنَ الْيَمَنِيِّينَ وَالْهُنُودِ الَّذِينَ يَمْرُونَ عَلَيْهِ أَوْ يَحَاذُونَهُ . أَمَّا أَهْلُ نَجْدٍ وَالْيَمَنِ فَيَمْرُونَ عَلَى قَرْنِ الْمَنَازِلِ أَوْ يَحَاذُونَهُ ، فَهُوَ مِيقَاتُهُمْ دُونَ يَلْمَمَ . انظر رسم رقم ١ ص ٥٤ .

(٤) انظر ص ٧ ج ٢ مجتبى (مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ) .



(وعن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلمم . قال : فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلنَّ ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وأخرجه الشافعي مختصراً<sup>(١)</sup>

[٦٩]

وفي رواية لأبي داود : فهنَّ لهم « أى فالواقيت المذكورة ميقات لأهل هذه الجهات » ولمن أتى عليها من غير أهلها ، سواء من كان له ميقات معين أم لا . فمن له ميقات معين وفي طريقه ميقات قبل ميقاته كالشامي يمر بذي الحليفة قبل الجحفة (فعند) الشافعي وأحمد : يجب أن يحرم من ذى الحليفة . (وقال) مالك : يندب له الإحرام منها ، وهو المشهور عند الحنفيين ، فإن لم يحرم منها لزمه الإحرام من الجحفة . وقال الحنفيون أيضاً : يجوز للمدني أن يجاوز ذا الحليفة بلا إحرام ويحرم من الجحفة أو من محاذاتها . (روى) نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع . أخرجه مالك والبيهقي<sup>(٢)</sup> .

﴿١٤﴾

وقال : قال الشافعي : وهذا عندنا أنه مرَّ بميقاته لم يرد حجاً ولا عمرة

(١) انظر ص ١٠٥ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢٤٧ ج ٣ فتح الباري (مهمل أهل مكة ..) وص ٨٢ ج ٨ نووى مسلم (مواقيت الحج) وص ٢٨٠ ج ١٠ المنهل العذب ، وص ٦ ج ٢ مجتبي (ميقات أهل اليمن) وص ٣٠٢ ج ١ بدائع المن . و (مهمل) بضم الميم وفتح الهاء : موضع الإهلال أى الإحرام (حتى أهل مكة) برفع أهل ، مبتدأ خبره يهلون ، وهذا بالنسبة لمن أراد الإحرام بالحج فقط أو به مع العمرة . أما من أراد الإحرام بالعمرة فقط فيلزم أن يخرج إلى الحل ويحرم منه .

(٢) انظر ص ١٥٩ ج ٢ زرقاني الموطن (مواقيت الإهلال) وص ٢٩ ج ٥ سنن البيهقي (من مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة ..) و (الفرع) بضم فسكون : موضع شمال مكة وجنوب ذى الحليفة .

ثم بدا له من الفرع فَأَهْلَ مِنْهَا ، أوجاء الفرع من مكة أو غيرها ، ثم بدا له الإهلال فَأَهْلَ مِنْهَا . هذا ، ومن سلك طريقاً بين ميقتين براً أو بحراً ، فعند الحنفيين يَجْتَهَدُ وَيُحْرِمُ إِذَا حَاذَى مَيْقَاتَا مِنْهُمَا ، وَالْأَبْعَدُ مِنْ مَكَّةِ أَوْلَى بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ ، وهو ظاهرُ مذهب المالكية . وعند أحمد يتعَيَّنُ الإِحْرَامُ مِنْ أْبَعْدَهُمَا ، وهو الأصح عند الشافعية .

هذا ويصح لمريد النسك عند الحنفيين الإحرام قبل هذه المواقيت ، وهو أَفْضَلُ لِمَنْ يَأْتِي الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ، وهو قول للشافعي صححه الرافعي ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . أخرجه أحمد بسند لا بأس به ، وأبو داود وابن ماجه والبيهقي غير قوى <sup>(١)</sup> . [٧٠]

وقال مالك وأحمد : يُكْرَهُ الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ ، وهو أصح القولين عند الشافعية ، وصححه النووي .

هذا ، وظاهر قوله في حديث ابن عباس <sup>(٢)</sup> - مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - أَنَّ الإِحْرَامَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيْتِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهَا قَاصِداً نَسْكَاً دُونَ مَنْ لَمْ يُرِدْهُ ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصاً مَرَّ بِمَيْقَاتِهِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ نَسْكَاً ثُمَّ أَرَادَهُ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ حِينَئِذٍ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . (وقال) أبو حنيفة وأحمد والجمهور : يلزمه دمٌ إن لم يرجع إلى الميقات ، لأنه لا يجوز لمريد مكة مجاوزة الميقات بلا إحرام وإن لم يرد نسكاً . ومن فعل أئيم ولزمه دم ،

(١) انظر ص ١١١ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢٧٦ ج ١٠ المنهل العذب (المواقيت) وص ١٢٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (من أهل بعمرة من بيت المقدس) ولم يذكر فيه الحج ، وص ٣٠ ج ٥ سنن البيهقي (فضل من أهل من المسجد الأقصى ..) .

(٢) (حديث ابن عباس) تقدم رقم ٦٩ ص ٥١

لما روى عطاء أن ابن عباس رضی الله عنهما قال : إذا جاوز الوقت فلم يُحْرَمِ حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم . فَإِنْ خَشِيَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ فَوَّتَّ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ وَيُنْهَرِقُ لِذَلِكَ دَمًا . أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْبَةَ <sup>(١)</sup> (١٥) فهذا المنطوق أوّلَى من المفهوم المخالف في قوله - ممن أراد الحج والعمرة -

إِنَّ ثَبِتَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ كَلَامِ الرَّأْوِيِّ . وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِيقَاتِ . أَمَا مَنْ كَانَ فِيهِ أَوْ دَاخِلَهُ ، فَيَجِلُّ لَهُ دُخُولُ مَكَّةَ لِحَاجَةِ بِلَا إِحْرَامٍ لِكَثْرَةِ دُخُولِهِ . وَفِي إِزْمَامِهِ بِالْإِحْرَامِ كَلِمَا دَخَلَ حَرَجٌ . وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » <sup>(٢)</sup> . وَكَذَا مَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لِقِتَالٍ مَبَاحٍ أَوْ لَخَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ لَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ دَخَلُوا يَوْمَ الْفَتْحِ بِلَا إِحْرَامٍ ، وَكَذَا مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ لِحَاجَةٍ فِي غَيْرِ مَكَّةَ لَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ اتِّفَاقًا . وَمَتَى بَدَأَ لَهُ الْإِحْرَامُ يُحْرَمُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَالْإِحْرَامِ مِنْهُ . هَذَا ، وَمَنْ كَانَ مَسْكَنَهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ - بَأَنَّ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَأَحَدِهَا - فَإِحْرَامُهُ مِنْ بَلَدِهِ اتِّفَاقًا لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلٌّ مِنْ أَهْلِهِ .

**﴿ فائدة ﴾** للحرم المكي حدود قد نُصِبَتْ عَلَيْهَا أَعْلَامٌ فِي خَمْسِ جِهَاتٍ

تَحِيطُ بِمَكَّةَ . فَعَلَى حُدُودِهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ ، الْجَعْرَانَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ١٦ سِتَّةَ عَشَرَ كِيلُومِتْرًا . وَعَلَى حُدُودِهَا مِنْ الشَّمَالِ الشَّرْقِ (العراق) وَادِي نَخْلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ ١٤ أَرْبَعَةَ عَشَرَ كِيلُومِتْرًا . وَعَلَى حُدُودِهَا مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ ، التَّنْعِيمُ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ٦ سِتَّةَ كِيلُومِتْرَاتٍ . وَمِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ يَمِيلُ قَلِيلًا إِلَى الشَّمَالِ (من جهة جُسدَة) الْحَدِيدِيَّةُ وَتَسْمَى الْيَوْمَ (١) انظر ص ٢٨١ ج ١٠ المنهل العذب (المواقيت) . (٢) بعض آية آخر الحج .

الشمسي ، وهي التي وقعت بها بَيْعَةُ الرضوان بينها وبين مكة نحو ١٥  
 خمسة عشر كيلومتراً . ومن جهة الجنوب أضواء (كنواه) على طريق اليمن  
 بينها وبين مكة ١٢ اثنا عشر كيلومتراً . وهذه الأعلام أحجار مُتَقَنَّة  
 النحت مرتفعة نحو متر ، تقوم مُتَحَاذِيَةً على جانبي كل طريق من هذه  
 الطرق . (انظر رسم رقم ١)



(الثالث) التلبية : هي مَنْ لَبَّ بِالْمَكَانِ ، وَأَلَبَّ إِذَا أَقَامَ بِهِ ، فَالْمَلْبِيُّ يُخْبِرُ عَنْ إِقَامَتِهِ وَمَلَاذِمَتِهِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى . والمراد هنا العبادة المعهودة وهي الحج . والتلبية مشروعة بالسنة وإجماع الأمة ، شرعت للتنبية على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه تعالى . ثم الكلام فيها ينحصر في ستة مباحث :

١ - حكم التلبية : هي سنة عند الشافعي وأحمد ، وهو رواية عن مالك وقال الحنفيون : هي شرط من شروط الإحرام لا يصح بدونها للأمر بها في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهَلِّ فِي حَجَّةٍ أَوْ حِجَّةٍ . أخرجه أحمد وابن حبان بسند جيد<sup>(١)</sup> . [٧١]

ويقوم مقامها ما في معناها من تسبيح وتهليل وسوق الهدى وتقليده والتوجه معه . ومشهور مذهب مالك أنها واجبة وفي تركها هذى . وحكى عن الشافعي (ويسن) اتصالها بالإحرام عند الشافعي وأحمد ، ويجب عند مالك . ويشترط عند الحنفيين . وفي تركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول ، هذى عند القائل بالوجوب وبالشرطية إلا إذا انعقد الإحرام بدونها من قول أو فعل متعلق به .

٢ - لفظ التلبية : هو ما ورد : (١) في قول ابن عباس رضي الله عنهما : كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ

(١) انظر ص ١٧٨ ج ١١ الفتح الرباني (فليهل) أى فليلب . والشك من عبد الله ابن أحمد .

لَكَ لَبَّيْكَ . إِنْ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ ، لِأَشْرِيكَ لَكَ . وَقَالَ . أَنْتَهُ إِلَيْهَا  
فَإِنَّهَا تَلْبِيَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ <sup>(١)</sup>

[٧٢]

(ب) وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنْ الْحَمْدَ  
وَالنِّعْمَةَ لَكَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[٧٣]

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَا ثَبَتَ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَاخْتَلَفُوا) فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ (فَقَالَ) أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ  
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،  
لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنْ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ  
قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ  
وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاعَةُ  
وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup> .

[٧٤]

(١) انظر ص ١٧٦ ج ١١ الفتح الرباني . ولبيك بالتلبية . والغرض منها التأكيد وهو  
منصوب بفعل محذوف ، أى أجيبك إجابة بعد إجابة (إن الحمد إلخ) بكسر الهمزة  
مستأنف وبفتحها للتعليل . أى أجيبك مرة بعد أخرى ، لأن الحمد والنعمة لك . والكسر  
أجود . وفي تقديم الحمد على النعمة إشارة إلى عموم معنى الحمد ، وهو أنه تعالى يستحق  
الحمد لذاته ، أنعم أو لم ينعم (والملك) بالنصب عطف على الحمد ، ولذا يوقف عليه .  
ويجوز رفعه على أنه مبتدأ والخبر محذوف ، أى والمملك لك كذلك .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٢ مجتبى (كيف التلبية) .

(٣) انظر رقم ٨٩ ص ١٠٩ ج ١ تكملة المنهل العذب (كيفية التلبية) وباقى المراجع  
بهاמש ١ ص ١١٣ منه (وسعديك) منصوب بمحذوف ، أى أسعدنى إسعاداً بعد  
إسعاد ، أو أسعد بإجابتي طاعتك سعادة بعد سعادة (والرغباء إليك) بفتح الراء  
والمد كالنعاء . ويروى بضمها والقصر ، مثل النعمى من النعمة ، أى أن الضراعة والمسألة  
والرغبة إليك يامن بيده الخير . (والعمل) أى العمل لوجهك ومرضاتك وتوفيقك .

(وقال) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ جَابِرٌ : وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ : ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . [٧٥]

والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يسمعون يأتون بهذه الزيادة ونحوها فلا ينكر عليهم ، فسكوتهم صلى الله عليه وسلم يدل على جوازها . (وقال) مالك وأبو يوسف : تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ ، لَمَا رَوَى عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَاهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَقُولُ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ . وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ نَحْوَهُ (٢) . [١٦]

قال الطحاوي : فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من تلبية ، فهذا نأخذ . ولكن الراجع عدم كراهة الزيادة لما تقدم ، ولأن التلبية الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست منحصرة فيما في حديث ابن عمر .

(١) انظر رقم ٩٠ ص ١١٣ ج ١ تكملة المنهل العذب (كيف التلبية) (والناس يزيدون إلخ) أي يلبون بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويزيدون عليها : لبيك ذا المعارج ، أي مصاعد الملائكة وهي السموات لأن الملائكة تعرج فيها . وقال قتادة : المعارج : الفواضل والنعم ، لأن إفضال الله تعالى على عباده وإنعامه مراتب .

(٢) انظر ص ٢٠ ج ٢ بدائع المنن ، وانظر باقي المراجع بهامش ٢ ص ١١٢ ج ١ تكملة المنهل العذب (كيف التلبية) .

**﴿فائدة﴾** : لا يُلبى بغير العربية إلا إن عجز عنها عند مالك والشافعي وأحمد (وقال) الحنفيون : تَصِحُّ التلبية وما يقوم مقامها من ذكر بغير العربية وإن أَحْسَنَهَا ، ولا بُدُّ أن تكون باللسان ، فلو ذكَّرها بقلبه لم يَعتَدَّ بها ، والأخْرَس لا يلزمه تحريك لِسَانِهِ على المختار ، بل يُسْتَحَبُّ كما في الصلاة .

٣ - الجهر بها : يُطَلَّبُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ رَفْعاً لَا يَضُرُّ بِاللُّبِّيِّ ولا بغيره ؛ لحديث السائب بن خلاد رضى الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابِكَ فَلْيَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ . أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالِدَارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> . [٧٦]

(وعن يزيد) بن خالد الجهني أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : جَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابِكَ فَلْيَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(٢)</sup> . [٧٧]

(ولذا) قال الحنفيون والشافعي في الجديد والجمهور : يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّوَسُّطُ بِهَا فَلَا يَجْهَرُ جَدًّا وَلَا يَسِرُّ حَتَّى لَا يَسْمَعَهُ مَنْ يَلِيهِ (وقال) أحمد : لَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا فِي الْأَمْصَارِ وَمَسَاجِدِهَا إِلَّا فِي مَكَّةَ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنَى وَعَرَفَةَ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ رَجُلًا يُلْبِي بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ . ذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ <sup>(٣)</sup> . **﴿١٧﴾**

(١) انظر رقم ٩١ ص ١١٣ ج ١ تكملة المنهل العذب (كيف التلبية) وباقي المراجع بهامش ٤ ص ١١٦ منه .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ١١٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (رفع

الصوت بالتلبية) وص ٤٥٠ ج ١ مستدرك . (٣) انظر ص ٢٥٩ ج ٣ معنى .



(وقال) ولأن المساجد إنما بُنِيَتْ للصلاة ، وكراهة رفع الصوت فيها عامة إلا للإمام ، أما مكة فَتُسْتَحَبُّ التلبية فيها ؛ لأنها محل النسك ، وكذا المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم وعرفة <sup>(١)</sup> ، وهذا في حق الرجل . أما المرأة فلا يُسْتَحَبُّ لها رفع الصوت بالتلبية بل تُسْمَعُ نفسها ، لقول ابن عمر : لا تَضَعْدُ المرأة فوق الصفا والمروة ولا تَرْفَعُ صوتَهَا بالتلبية . أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> .

﴿١٨﴾

وهذا مجمع عليه ، فإن رَفَعَتْ صوتَهَا لا يحرم لأنه ليس بِعَوْرَةٍ على الصحيح ، بل هو مَكْرُوه .

٤ - فضل التلبية : قد ورد ما يدلُّ على أنَّ لها فَضْلاً عظيماً وأجرأ جزياً (روى) سهل بن سعدٍ رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا . أخرجه ابن ماجه والبيهقي والترمذي والحاكم وصححه <sup>(٣)</sup> .

[٧٨]

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أَهْلٌ مُهَلِّ قَطٍ وَلَا كَبِيرٌ مُكَبِّرٌ قَطٍ إِلَّا بُشِّرَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِالْجَنَّةِ قال : نَعَمْ . أخرجه الطبراني في الأوسط بإسنادَيْنِ رجال أحدهما رجال الصحيح <sup>(٤)</sup> .

[٧٩]

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ٣ مغني ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٤٦ ج ٥ سنن البيهقي (لاترفع المرأة صوتها بالتلبية) .

(٣) انظر ص ١١٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (التلبية) (وص ٤٣ ج ٥ سنن البيهقي (التلبية

في كل حال) (وص ٨٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل التلبية) (وص ٤٥١ ج ١ مستدرك . و (حتى تنقطع الأرض الخ) يعني أنه يلبي جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض وملبها وشجرها إلى منهاها من الشرق والغرب . وفائدة الناسك من تلبية ما ذكر معرفة فضل هذا الذكر وأن له عند الله فضلا ومكانة ، ويحتمل أن يكتب له ثواب ذلك لأنه متسبب فيه . (٤) انظر ص ٢٢٤ ج ٣ مجمع الزوائد (الإهلال والتلبية) .

والأحاديث في هذا كثيرة ، ولذا أجمع العلماء على عِظَمِ فَضْلِ التلبية ؛ وقالوا : يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا وَيُسْنُّ الإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ الإِنْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ كَعَقِبِ الصَّلَاةِ وَلَوْ نَفْلاً ، وَكَلِمَا عَلَا شَرْفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ أَحَدًا أَوْ دَخَلَ فِي وَقْتِ السَّحَرِ ، وَهُوَ الثَّلَاثُ الأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ (قال) خَيْثَمَةُ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتِّ : دُبُرِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ ، وَإِذَا صَعِدَ شَرْفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا وَإِذَا لَقِيَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَبِالْأَسْحَارِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(١)</sup> ، وَخَيْثَمَةُ تَابِعِي . (١٩)

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَّرَ التَّلْبِيَةَ - كَلِمًا أَخَذَ فِيهَا - ثَلَاثَ مَرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَيَجُوزُ رَدُّ السَّلَامِ فِي أَثْنَائِهَا ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ لغيره السلام عليه حالها . وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ قَالَ : لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قال) مُجَاهِدٌ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظْهَرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ وَالنَّاسُ يُضْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا : لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> [٨٠]

٥ - مَدَّةُ التَّلْبِيَةِ : يُلَبِّيُ المَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ وَقْتِ الإِحْرَامِ إِلَى رَمَى جَمْرَةِ العَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ ، لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّيُ حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالسَّبْعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup> . [٨١]

(١) انظر ص ٣٣ ج ٣ نصب الراهية (مواضع إكثار التلبية) و (الشرف) بفتحيتين المكان المرتفع . و (الراوى) المكان المنخفض .

(٢) انظر ص ١٠ ج ٢ بدائع المنن ، وص ٤٥ ج ٥ سنن البيهقي (كيف التلبية) .

(٣) انظر رقم ٩٢ ص ١١٦ ج ١ تكلمة المنهل العذب (متى تقطع التلبية ؟) وباقى

المراجع بهامش ١ ص ١١٨ منه .

(وقال) ابن مسعود رضى الله عنه : رَمَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> . [٨٢]

دَلَّ مَا ذُكِرَ عَلَى أَنَّ الْحَاجَّ يَسْتَدِيمُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمَى جَمْرَةَ  
الْعُقْبَةِ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيِّينَ وَالْجُمْهُورِ وَكَذَا الشَّافِعِيُّ  
وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ . قَالَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ : وَالسُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرُوا مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ  
وَيَقْطَعُوا التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأُوا بِالرَّمَى <sup>(٢)</sup> ( وَقَالَ ) أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قِدَامَةَ :  
وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ <sup>(٣)</sup> وَمِمَّنْ قَالَ يُلَبِّي الْحَاجُّ حَتَّى يرمى  
جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ : عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَالنَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ خَزِيمَةَ ،  
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ  
عَنِ الْفَضْلِ قَالَ : أَفْضَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمْ يَزَلْ  
يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ  
حَصَاةٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ <sup>(٤)</sup> . [٨٣]

وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ مفسرٌ لما أُبْنِهَمَ فِي الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى وَأَنَّ  
المراد حتى أتمَّ رمى جمرة العقبة . لكن هذا ليس بمتعين ، لقوله في الرواية  
الأولى : فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ . وقوله في حديث ابن مسعود :  
حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ ، قال البيهقي : تكبيره مع كل حصاةٍ  
كالدليل على قطعه التلبية بأول حصاةٍ . وقوله : يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ  
أراد به حتى أَخَذَ فِي رَمِيهَا ( وَقَالَ ) مَالِكُ : يُلَبِّي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَقْطَعُهَا  
حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى ، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى زَوَالَ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا ،

(١) انظر ص ١٣٧ ج ٥ سنن البيهقي ( التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ) .

(٢) انظر ص ٣٧٠ ج ٧ فتح العزيز شرح الوجيز .

(٣) انظر ص ٤٥١ ج ٢ الشرح الكبير .

(٤) انظر ص ١٣٧ ج ٥ سنن البيهقي ( التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ) .

لقول نافع : كان عبد الله بن عمر يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية . أخرجه مالك <sup>(١)</sup> . ﴿٢٠﴾

(وعن ) علي رضي الله عنه أنه كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية . أخرجه مالك <sup>(٢)</sup> . ﴿٢١﴾

وقال : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا <sup>(٣)</sup> .

وهذا مردود بما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زال يلبي حتى بلغ جمره العقبة . قال ابن العربي : وهذه كلها آراء وأصحابها حديث الفضل المذكور <sup>(٤)</sup> .

(أما المعتمر) فيقطع التلبية إذا استلم الحجر الأسود ؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر . أخرجه أبو داود وأخرج نحوه الترمذي والبيهقي <sup>(٥)</sup> . [٨٤]

وظاهره أنه يلبي حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وحال مشيه حتى يشرع في استلام الحجر ثم يقطع التلبية . ويستثنى منه الأوقات التي ورد فيها دعاء مخصوص . وبهذا قال الأئمة الثلاثة والجمهور (وقال ) مالك : إن أحرَمَ بالعمرة من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم ، وإن أحرَمَ من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة (روى) نافع أن

(١ و ٢) انظر ١٧٣ ج ٢ زرقاني الموطأ (قطع التلبية) و (يطوف) يعني طواف القدوم .

(٣) (ببلدنا) يعني المدينة المنورة .

(٤) تقدم رقم ٨١ ص ٦٠

(٥) انظر رقم ٩٤ ص ١١٩ ج ١ تكلمة المنهل العذب (متى يقطع المعتمر التلبية؟)

وباقى المراجع بهامش ٥ ص ١٢٠ منه .

ابن عمر رضى الله عنهما كان يترك التلبية في العُمرة إذا دخل الحرم .  
أخرجه مالك <sup>(١)</sup> .

{٢٢}

قال الزُّرقانى : وبه قال مالك في المحرم من الميقات (وقال) مجاهد :  
كان ابن عمر يُلبى في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل  
على التَّكْبِيرِ والذِّكْرِ حتى يَسْتَلِمَ الحجر . أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> .

{٢٣}

ودليل الجمهور أقوى .

٦ - ما يقال بعد التلبية : يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ ، لما رَوَى خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِضْوَانَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَاسْتِعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ ( روى ) عَمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَاسْتِعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . وقال القاسم بن محمد : كان يُؤمَرُ (يعنى المحرم) إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أخرجه البيهقي <sup>(٣)</sup> [٨٥]

(وقال) خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ . أخرجه الطبراني في الكبير ، وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه أحمد وضعفه غيره <sup>(٤)</sup> . [٨٦]

(الرابع) ما يحل للمحرم : يحل للمحرم سبعة أمور :

١ - الاغتسال : يباح للمحرم بحج أو عمرة غسل رأسه وبدنه برفق ،

لحديث عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة ، اختلفا

(١) انظر ص ١٧٣ ج ٢ زرقانى الموطأ (قطع التلبية) .

(٢) انظر ص ١٠٤ ج ٥ سنن البيهقي (لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف) .

(٣) انظر ص ٤٦ ج ٥ سنن البيهقي (ما يستحب من القول في أثر التلبية) .

(٤) انظر ص ٢٢٤ ج ٣ مجمع الزوائد (الإهلال والتلبية) .

بالأبواء ، فقال ابن عباس : يَغْسِلُ المحرِمُ رَأْسَهُ . وقال المسور : لا يَغْسِلُ ، فَأَرْسَلَنِي ابنُ عباسٍ إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يَغْتَسِلُ بين القرنين وهو يَسْتَتِرُ بثوبٍ فَسَلَّمْتُ عليه ، فقال : مَنْ هذا ؟ فقلتُ : أنا عبد الله ابن حنينٍ أَرْسَلَنِي إليك ابنُ عباسٍ يَسْأَلُكَ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحرِمٌ ؟ فوضع أبو أيوب يَدَهُ على الثوبِ فطأطأه حتى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثم قال لِإنسانٍ يَصُبُّ عليه الماءَ : اضْبُبْ ، فَصَبَّ على رَأْسِهِ ثم حَرَّكَ رَأْسَهُ بيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بهما وأدْبَرَ ، فقال : هكذا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وآله وسلم يَفْعَلُ . أَخْرَجَهُ الشافعي والجماعة إلا الترمذي<sup>(١)</sup>

[٨٧]

فهو يَدُلُّ على جواز اغتسال المحرم . وقد أجمعوا على أنه يَغْتَسِلُ من الجنابة . واختلفوا في غسله تبرداً ، وفي ذَلِكَ رَأْسِهِ بيده إذا أَمِنَ سقوط شعر منه . فقال الحنفيون والشافعي وأحمد والجمهور : يجوز بلا كراهة لهذا الحديث . (وروى) عكرمة أن ابن عباس رضى الله عنهما دخل حماماً وهو بالجحفة وهو مُحرِمٌ ، وقال : ما يَعْبَأُ اللهُ بأَوْسَاخِنَا شيئاً . أَخْرَجَهُ البيهقي وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> .

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهما : المحرم يَشُمُّ الرَّيْحَانَ ويدخل الحمامَ وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ وَيَقْفَأُ القُرْحَةَ ، وإذا انكسر ظفره أَمَاطَ عنه الأذى .

(١) انظر رقم ١١٦ ص ١٥٢ ج ١ تكملة المنهل العذب ( المحرم يغتسل ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٥٥ منه . و ( الأبواء ) بفتح الهمزة وسكون الياء : قرية شمال الجحفة ، بها قبر آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم . و ( القرنان ) خشبتان قأمتان على رأس البئر ، أو بناءان تمد بينهما خشبة البكرة .

(٢) انظر ص ٦٣ ج ٥ سنن البيهقي ( دخول الحمام في الإحرام ) وص ٣١ ج ٣

أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح . وقال المنذرى : حسن ورجاله ثقات<sup>(١)</sup> .

(٢٥)

(وقال) مالك : يُكْرَهُ للمحرم الغسل بلا جَنَابَةِ ، لما رَوَى نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو مُحْرَمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ . أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> (٢٦) وقال : سمعتُ أهلَ العِلْمِ يقولون : لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ بِالغُسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ . وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حلَّ له قَتْلُ الْقُمَّلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَالْقَاءُ التَّفْتِ وَلبس الثِّيَابِ<sup>(٣)</sup> . هذا . ويجوزُ للمحرم غَسْلُ رَأْسِهِ بالسدر والخطمي مع الكَرَاهَةِ عند الشافعية إن لم يَنْتِفِ شَعْرًا وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وروى عن أحمد . (وقال) أبو حنيفة ومالك : يحرم ما ذكر وفيه الفدية . وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقة ، لأن الخطمي تُسْتَلَدُّ رائحته ويُزِيلُ الشَّعْثَ ويقتل المَوَامَّ ، فوجِبَتْ فِيهِ الفِدْيَةُ كَالْوَرَسِ .

٢ - تظلل المحرم : يجوزُ للمحرم التظللِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَسْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لقول أمِّ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالَاً وَأَحَدَهُمَا آخِذًا بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخِرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي<sup>(٤)</sup> . [٨٨]

(١) انظر ص ٢٦١ سنن الدارقطني ، وص ٦٣ ج ٥ سنن البيهقي (دخول الحمام في الإحرام) .

(٢) انظر ص ١٤٧ ج ٢ زرقاني الموطأ (غسل المحرم) .

(٣) الغسول كصبور وهو كالغسل بالكسر : ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما . و (التفت) بفتح الفاء : الوسخ .

(٤) انظر ص ٤٠٢ ج ٦ مسند أحمد (حديث أم الحصين الأخمسية ..) وانظر رقم ١١٠ ص ١٤٦ ج ١ تكملة المنهل العذب (المحرم يظلل) وباقي المراجع بهامش ٤ ص ١٤٧ منه .

(وقال) عبد الله بن عامر: خرجتُ مع عُمر رضى الله عنه فكان يطرح النَّطْعَ على الشجرة فيستظلُّ به ، يعنى وهو مُخْرِم . أخرجه ابن أبى شيبة <sup>(١)</sup> . ﴿٢٧﴾  
 (ولذا) قال الحنفيون والشافعى : يُباحُ للمحرم أن يُظللَ رأسَهُ بثوبٍ ومِظلةٍ ومِخْمَلٍ ونحوها ممَّا لا يصيب رأسَهُ أو وجهَهُ .

(وقال) أحمد: يُباحُ له أن يُظللَ رأسه بثوبٍ ونحوه ، ويكرهُ له تنزيهاً الاستظلالم بالهودج ونحوه (وقالت) المالكية : يباح للمحرم اتقاء الشمس والريح والمطر والبرد عن وجهه أو رأسه بغير ملتصق بهما ، بل بمرتفع ثابتٍ كبناءٍ وخِباءٍ وشَجَرٍ وَسَقْفٍ وَيَدٍ وَإِنْ كان المتقى فى محملٍ مقبب بقبةٍ ثابتةٍ بتسميرٍ ونحوه ، كما يجوزُ الاستظلالم بالبعير . وإن كان المحملُ غير مقبب بأن رفع عليه ثوباً واستتر به فيفتدى وجوباً أو ندباً . وإن كان مريضاً وكذا يفتدى لو ألصق يده أو غيرها برأسه أو وجهه إن طال الإلصاق . ويجوز الاتقاء بثوبٍ ونحوه يُنصبُ على عصا ، ومنه المظلة والبرد لافى غيرهما كريحٍ وشمس فلا يجوزُ سائراً اتفاقاً ولانازلاً عند مالك لأنه لا يثبت . وهذا التعليل يقتضى أن الثوب إذا ربط بحبالٍ وأوتادٍ يجوزُ الاستظلالم به لأنه حينئذٍ كالخِباء <sup>(٢)</sup> (قال) البيهقى : حديث أمِّ الحصين حديث صحيح ، يعنى أن الراجح القول بجواز استظلالم المحرم مطلقاً لقوة دليله . هذا وأجمعوا على أنه لو قعدت تحت خيمَةٍ أو سَقْفٍ جاز . وإن دخل تحت أستار الكعبة حتى غَطَّته ، فإن كانت لا تُصيب رأسَهُ ولا وجهَهُ فلا بأس ، وإلا كرهه تحريمًا .

(١) انظر ص ٣٣ ج ٣ نصب الراية (تظلالم المحرم) و (النطع) بفتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها : ما يتخذ من جلد .

(٢) انظر ص ٧٥١ وما بعدها ج ١ الفجر المنير .



٣- الحجامة : يجوزُ للمحرم الحجامة لضرورةٍ بلا إزالة شعر ،  
 لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجَمَ  
 وهو مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَالبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> . [٨٩]  
 وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجَمَ  
 وهو مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ  
 وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ <sup>(٢)</sup> . [٩٠]  
 دَلَّ مَا ذَكَرَ عَلَى جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ لِعُدْرٍ . وَعَلَيْهِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ  
 وَعَلَى جَوَازِ الْفَصْدِ وَرَبْطِ الْجُرْحِ وَالدَّمْلِ وَقَطْعِ الْعِرْقِ وَقَلْعِ الضَّرْسِ وَغَيْرِ  
 ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ التَّدَاوِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ارْتِكَابٌ مَانُهُ عَنْهُ الْمَحْرَمُ مِنْ  
 تَنَاوُلِ الطَّيِّبِ وَقَطْعِ الشَّعْرِ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٤- شد الهميان : هو بكسر فسكون ، ماتجعل فيه النقود . ويجوز  
 للمحرم شدّه في وسطه ولو كان ما فيه نقود غيره عند الحنفيين والشافعي  
 وأحمد والجمهور ، كما يجوزُ له التَّحْتِمُ وَشُدُّ سَاعَةٍ عَلَى سَاعِدِهِ وَاتِّخَاذِ  
 مَوْضِعٍ لِحَفْظِ النُّقُودِ بِالْإِزَارِ ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : لا بَأْسَ  
 بِالْهَمِيَّانِ وَالخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup> . ﴿٢٨﴾

وأخرج نحوه عن عائشة رضى الله عنها (وقالت) المالكية : يجوزُ  
 شُدُّ الْهَمِيَّانِ لِنَفَقَتِهِ فَقَطْ ، فلا يجوزُ شدّه فارغاً أو للتجارة أو لنفقة غيره  
 فقط ، فإن فعلَ هذا افْتَدَى ، وَيُشَدُّ عَلَى الْجِلْدِ تَحْتَ الْإِزَارِ ، فإن شدّه  
 فوقه افْتَدَى . وَيُشَدُّ بِإِدْخَالِ أَطْرَافِهِ أَثْقَابَهُ ، وَإِنْ شَدَّهُ لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةٌ

(١) انظر رقم ١١١ ، ١١٢ وهامش ٤ ص ١٤٨ ج ١ تكملة المنهل العذب (المحرم

يحتجَمُ) .

(٢) انظر رقم ١١٣ ص ١٤٩ منه وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٥٠ منه .

(٣) انظر ص ٦٩ ج ٥ سنن البيهقي (المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة) .

غيره فلا بأس ، فإن فرغت نفقته دون نفقة الغير وجب ردّها له إن أمكن وإلا أفْتَدَى<sup>(١)</sup> . وهذا التفصيل لا دليل عليه . فالراجح مذهب الجمهور .

٥ - الاكتحال : يجوز للمحرم الاكتحال بغير مُطَيَّبٍ لعذر ، لما روى عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم - إذا اشتكى عينيه - يَضْمُدُهما بالصَّبْر . أخرجه الدارمي وأخرج نحوه أحمد ومسلم والثلاثة<sup>(٢)</sup> . [٩١]

(وقال) نافع : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا رَمِدَ وهو مُحْرِمٌ أقطر في عينيه الصَّبْرَ إقطاراً وقال : يكتحل المحرم بأى كحل إذا رَمِدَ ما لم يكتحل بطيبٍ ومن غير رَمَدٍ . أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> . ﴿٢٩﴾

(وقالت) شميصة : اشتكت عيني وأنا مُحْرِمَةٌ ، فسألت عائشة عن الكحل ، فقالت : اكتحلي بأى كحل شئت غير الإثمد أو قالت : غير كل كحل أسود ، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت : إن شئت كحلكتك بصبر ، فأبَيْتُ . أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> . ﴿٣٠﴾

ولذا أجمع العلماء على جواز الكحل للمحرم للتداوى لا للزينة .

٦ - نظر المحرم في المرأة : هو مُباحٌ اتفاقاً إذا لم يكن للزينة (قال) ابن عباس : لا بأس أن ينظر في المرأة وهو مُحْرِمٌ . أخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> . ﴿٣١﴾

(١) انظر ص ٧٥٣ ج ١ الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٧١ ج ٢ سنن الدارمي (ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينيه) وانظر رقم ١١٤ ص ١٥٠ ج ١ تكملة المنهل العذب (يكتحل المحرم) وباقي المراجع بهامش ١ و ٢ ص ١٥٢ منه . و (يضمد) بتخفيف الميم من بابي نصر وضرب ، وبشدها : أى يضع الدواء . و (الصبر) بكسر الياء ويسكن : الدواء المعروف .

(٣) (٤ ، ٣) ص ٦٣ ج ٥ سنن البيهقي (المحرم يكتحل بما ليس بطيب) :

(٥) انظر ص ٦٤ منه (المحرم ينظر في المرأة) .

وعن نافع عن ابن عمر أنه نَظَرَ في المرآة وهو مُحْرَم . أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> .

(٣٢)

(وقال) أحمد : إذا كان يُريدُ بالنظر زينةً فلا . قيل : فكيف يريد زينةً ؟ قال : يرى شعرة فيُسويها . فإن نَظَرَ فيها لحاجة كمدَاوَاةِ جُرْحٍ أو إزَالَةِ شَعْرٍ يَثْبُتُ في عَيْنِهِ ونحوه مِمَّا أَباح الشَّرْعُ له فعله ، فلا بَأْسَ ولا فِدْيَةَ عليه بالنظر في المرآة على كل حال .

٧- ويباح للمحرم وغيره قتل الغراب والحدأة والحية والعقرب والسبع والنمر والذئب والفأرة والكلب العقور (قالت) حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَأَحْرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرُ وَالْكَلبُ الْعَقُورُ . أخرجه مسلم والبيهقي . وأخرج نحوه أحمد والبخاري وكذا أبو داود والنسائي عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> . [٩١]

(وعن) سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يَقْتُلُ المحرم الحية والذئب . أخرجه أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة وسعيد ابن منصور بسند رجاله ثقات<sup>(٣)</sup> . [٩٢]

(وعن) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : ما يَقْتُلُ المحرم ؟ قال : الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي . أخرجه أحمد وأبو داود

(١) انظر ص ٦٤ ج ٥ سنن البيهقي .

(٢) ص ١١٦ ج ٨ نووى مسلم (ما يندب للمحرم وغيره قتله ..) وص ٢١٠

٥ سنن البيهقي (ما للمحرم قتله من الدواب ..) وص ٢٨٥ ج ٦ مسند أحمد (حديث حفصة أم المؤمنين ...) وانظر رقم ١٢٣ ص ١٦٢ ج ١ تكملة المنهل العذب (ما يقتل المحرم من الدواب) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٦٥ منه .

(٣) انظر ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ج ١١ بلوغ الأمانى شرح الفتح الرباني .

وابن ماجه والبيهقي والترمذى وقال : هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم<sup>(١)</sup> .

[٩٤]

وفى سنده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وإن أخرج له مسلم .  
دلت هذه الأحاديث على أن ما يُباح للمحرّم قتله ثمانية :

١ - الكلبُ العَقُورُ ، والمراد به عند الجمهور كل ما عقرَ الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب ، لقوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ»<sup>(٢)</sup> فاشتقها من اسم الكلب (وقال) الحنفيون : المراد به الكلب خاصة ، ولا يلحق به فى هذا الحكم سوى الذئب .

٢ - والغُرَابُ الأَبْتَعُ ، وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض .

٣ - والعقرب ويُقال للذكر والأنثى ، وقد يُقال للأنثى عَقْرَبَةٌ ،

وللذكر عقربان . وقيل : العقربان ، دويبة طويلة كثيرة القوائم .

٤ - والحِدَاةُ كعنبه<sup>(٣)</sup> والتاء فيه للوحدة ، وروى الحدأ بكسر ففتح

فهمز بلا مدّ .

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٢ سنن ابن ماجه ( ما يقتل المحرم ) وانظر رقم ١٢٣ ص ١٦٦ ج ١ تكملة المنهل العذب ( ما يقتل المحرم من الدواب ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٦٧ منه ( والفويسقة ) تصغير فاسقة : وهى الفأرة ، سميت فاسقة لكثرة إفسادها . قال - يزيد بن أبى زياد : قلت لأبى سعيد : ولم سميت الفأرة الفويسقة ؟ قال : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها فقتلها وأحل قتلها . أخرجه الطحاوى ( انظر ص ٣٨٥ ج ١ شرح معانى الآثار ) .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤ . والمعنى : وأحل لكم صيد ما علمتموه من الكوااسب للصيد - وهى سباع البهائم والطيور كالكلب والصقر - حال كونكم مكليين ، أى معلمين الجارحة . ويتحقق تعلمها فى ذى الناب بترك الأكل من الصيد ثلاثاً متوالية . وفى ذى الخلب بالرجوع إذا دعى بعد الإرسال .

(٣) وفتح الحاء فيه خطأ :

٥ - والفأرةُ بهمزةٌ ساكنةٍ وتسهل . أجمع العلماءُ على جواز قتلِها للمحرم (وعند) المالكية خلاف في جواز قتل الصَّغير منها الذي لا يُؤذَى .

٦ - والحيةُ أجمعوا على جواز قتلِها في الحلِّ والحرم .

٧ - والذئبُ وقد ألحقه الحنفيون بالكلب لأنه كَلْبٌ برى .

٨ - والسَّبُع الذي يَعْتُو بِنَابِهِ على غيره . وهو يشمل كل حيوان مُفْتَرَسٍ كالذئب والنَّمِر والفَهْد والأسد . فللمحرم قتلُ ما ذُكِرَ ولا جزاءَ عليه .

(الخامس) محرمات الإحرام : أى ما يحرم بسببه ، وهو قسمان :

(أ) ما يفعله المحرم خاصاً به وهو الجماع ودَوَاعِيهِ ولبس المخيط وإزالة

الشَّعر وقلم الأظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه وعقد النكاح .

(ب) وما يفعله لغيره وهو إزالة شَعْرِ الغير والتَّعَرُّض لِصَيْدِ البر ولو في

الحل . وأما قطع شجر الحرم فحرمته لا تختص بالمحرم . وهالك البيان :

يحرم بالإحرام تسعةَ عَشَرَ أمراً :

١ - الجماع ودَوَاعِيهِ كالتقبيل واللمس بشهوةٍ والتعرض للنساء

بفحش القول .

٢ - والخروج عن طاعة الله تعالى وهو قَبِيحٌ في ذاته وفي حالة الإحرام أقبح .

٣ - والمخاصمة مع الرفقة والخدم وغيرهم .

وهذا كله مجمعٌ على تحريمه لقوله تعالى : « فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ

وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ »<sup>(١)</sup> وهو نهىٌ بصيغة النَّفى كأنه قيل : فلا يَكُونَنَّ

في الحج رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ وصدرها : « الحج أشهر معلومات » . و(الرفث)

الجماع . وقال ابن عباس : هو غشيان النساء والقبلة والغمز ، وأن يتعرض لها بفحش القول . و(الفسوق) ارتكاب المعاصي . و(الجدال) المراء والمخاصمة مع الرفقة والخدم إلا أن يستعيب خادماً لأمر ارتكبه أو يضربه لإهمال وقع منه ، فلا بأس ، لقول أسماء بنت أبي بكر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حججاً حتى إذا كنا بالعرج =

٤ - لبس الخيط : وهو ما يحيط بالجسد أو بعضه بخياطة أو غيرها .  
 فيحرم على الرَّجُل المحرم لبسه إلا النَّعْل الذي لا يُغَطِّي المفصل الذي في  
 وسط القَدَم . فلا يلبس قميصاً ولا سَرَاوِيلَ ولا قِبَاءً ولا قلنسوة ولا عمامة  
 ولا قُفَّازاً ولا خُفَّيْنِ إلاَّ ألاَّ يَجِدَ نعلين فيقطع الخُفَّيْنِ أسفل من الكَعْبَيْنِ ،  
 لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل :  
 ما يَلْبَسُ المحرم ؟ فقال : لا يَلْبَسُ المحرم القميصَ ولا العمامة ولا البرانسَ  
 ولا السراويل ولا ثوباً مَسَّهُ وِرْسٌ ولا زعفرانٌ ولا خُفَّيْنِ إلاَّ ألاَّ يَجِدَ نعلين  
 فيقطعهما أسفل من الكَعْبَيْنِ . أخرجه الشافعي والجماعة والدارمي والدارقطني  
 والبيهقي <sup>(١)</sup> .

[٩٥]

= نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست عائشة إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وجلست إلى جنب أبي . ولأبي بكر غلام جلس ينتظره إلى أن يطلع عليه فطلع وليس  
 معه بعيره ، فقال : أين بعيرك ؟ فقال أضلته البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد  
 تضله ؟ فطلق بضربه والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم  
 ما يصنع ؟ أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي بسند رجاله ثقات . وفيه ابن إسحق  
 مدلس وقد عنعن ( انظر المراجع بهامش ١ ص ١٢٢ ج ١ تكلمة المنهل العذب ) هذا  
 ويستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ أن الأولى  
 للمحرم ترك عتاب الخادم إذا ارتكب ما يعاب .

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٢ زرقاني الموطأ ( ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام )  
 وص ١٩١ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢٥٨ ج ٣ فتح الباري ( ما لا يلبس المحرم من  
 الثياب ) وص ٨ ج ٢ مجتبى ( النهي عن الثياب المصبوغة .. ) وص ٨٦ ج ٢ تحفة الأحوذى  
 ( ما لا يجوز للمحرم لبسه ) وص ١١٣ ج ٢ سنن ابن ماجه ( ما يلبس المحرم .. ) وص  
 ٣٢ ج ٢ سنن الدارمي . وانظر رقم ١٠٠ ص ١٢٨ ج ١ تكلمة المنهل العذب ( ما يلبس  
 المحرم ) وباقى المراجع بهامش ٧ ص ١٣٢ منه . و ( البرانس ) جمع برنس بضم فسكون ،  
 وهو كل ثوب رأسه منه أو قلنسوة طويلة ، و ( السراويل ) فارسي معرب ، وهو  
 ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن . و ( الورس ) بفتح فسكون : نبت أصفر طيب  
 الريح يصبغ به .

والمراد بالكعبين العظمان النَّاتِثَانِ عند مفصل السَّاقِ والقَدَمِ عند الجمهور  
(وقال) محمد بن الحسن : الكعب هنا العَظْمُ الذي في وسط القَدَمِ عند  
مَعْقِدِ الشَّرَاكِ . حملة على هذا احتياطاً . وقد أجمعوا على أَنَّ المذكور في  
الحديث مختصَّ بالرَّجُلِ دون المرأة . فلا يَحْرُمُ عليها إِلَّا الثَّوْبُ الذي مَسَّهُ  
الرَّعْفَرَانُ أو الورس والنقاب والقفازان ، لحديث ابن عُمر رضى الله  
عنهما أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهنَّ عن القُفَّازَيْنِ  
والنَّقَابِ وما مَسَّ الورسُ والرَّعْفَرَانُ من الثِّيَابِ وتَلَبَّسُ بعد ذلك ما أَحَبَّتْ  
من ألوان الثِّيَابِ مُعْضَفَرًا أو خَزًّا أو حُلِيًّا أو سَرَاوِيلَ أو قميصاً أو خُفًّا .  
أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم بسند رجاله رجال الصحيح إلا ابن إسحاق  
وهو حجة<sup>(١)</sup> .

[٩٦]

فلا يجوز للمحرم لبس شيء مما ذُكِرَ إجماعاً .

هذا وقد نَبَّهَ النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) بالقميص والسراويل على ما في معناهما ، وهو ما كان محيطاً  
أو محيطاً معمولاً على قَدْرِ البَدَنِ أو عُضْوٍ منه كالقباة والجبة والقفازين ،  
لقول يعلى بن أمية : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابياً قد أحرم  
عليه جبة فامرته أن يَنْزِعَهَا . أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

[٩٧]

(١) انظر ص ٤٨٦ ج ١ مستدرك . وانظر رقم ١٠٤ ص ١٢٧ ج ١ تكملة المنهل  
العذب ( ما يلبس المحرم ) وهامش ٣ ص ١٣٩ منه . و ( القفاز ) بضم القاف وشد الفاء :  
جورب اليدين . و ( النقاب ) ما يستر الوجه ، ومنه البرقع الذي فصل لستر الوجه ،  
وقيل هو الخمار الذي يشد على الأنف . و ( الخرز ) بفتح فشد : ثياب تنسج من صوف  
وإبريسم أو لإبريسم فقط ، وهو نوع من الحرير . و ( الحلبي ) بفتح الحاء وسكون اللام ،  
وبضم الحاء وكسر اللام وشد الياء : ما تتحلَّى به المرأة من سوار وغيره .

(١) انظر ص ٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الذي يحرم وعليه قميص ... ) .

(ب) وَنَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِمَامَةِ وَالْبُرْنَسِ عَلَى كُلِّ سَائِرٍ  
لِلرُّأْسِ مَخِيطاً أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى الْعَصَابَةَ فَإِنَّهَا حَرَامٌ ، فَإِنْ اِخْتَجَّ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ  
أَوْ صُدَاعٍ أَوْ نَحْوِهِمَا شَدَّهَا وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ . (ج) وَنَبَّهَ بِالْخَفِيِّنَ عَلَى  
كُلِّ سَائِرٍ لِلرَّجُلِ مِنْ حِذَائِهِ وَجَوْرَبٍ وَغَيْرِهِمَا . وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجَالِ .

(د) وَنَبَّهَ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَهُوَ الطَّيِّبُ ؛ فَيَحْرَمُ  
عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ فِي الْإِحْرَامِ .

(وحكمة) تحريم اللباس المذكور على المحرم وأمره بلبس الإزار  
والرداء أن يبعد عن الترفه ويظهر بمظهر الخاشع الذليل ، وليتذكر كل  
وقت أنه محرم فيكثر من أذكار الإحرام ويحْتَنِبُ محظوراته ،  
وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ، وليتذكر البعث والناس خفاة عراة  
مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِي ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تحريم لباس ما صُيِّغَ بِالزَّعْفَرَانِ  
أَوْ الْوَرَسِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَقْصَدُ بِهِ الطَّيِّبُ . هَذَا ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَلَا  
نَعْلَيْنِ ، يَشُقُّ السَّرَاوِيلَ وَيَقْطَعُ الْخَفَّ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ عِنْدَ الْحَنْفَيْنِ  
وَمَا لَكَ . وَإِذَا لَبَسَ كَلَا عَلَى حَالِهِ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
إِلَّا أَلَّا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ <sup>(١)</sup> . (وقال الشافعي :  
لا يشق السراويل ويقطع الخف أسفل من الكعبين . وروى عن أحمد :  
وإذا لبس كلاً على حاله لا فدية عليه ، لأنه لو وجبت فدية لبيئتها  
النبي صلى الله عليه وسلم . والمشهور عن أحمد أن مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَلَا نَعْلًا  
يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَالْخَفَّ عَلَى حَالِهِمَا وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِعَرَفَاتٍ



وقال : إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين . أخرجه الشافعي وأحمد والشيخان والبيهقي والدارمي ، وكذا أبو داود والنسائي مختصراً<sup>(١)</sup> . [٩٨]

(وأجاب) الأولون : بأن هذا المطلق محمول على المقيد بقطع الخفين ، ويؤيده أن حديث ابن عباس روى موافقاً لحديث ابن عمر في قطعهما ، (فقد) روى جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . أخرجه النسائي بسند صحيح<sup>(٢)</sup> . [٩٩]

والزيادة من الثقة مقبولة ، فالأولى قطع الخفين عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط .

**﴿فالدنان﴾** (الأولى) قيدوا اللبس الممنوع منه المحرم بالمعتاد، فلو ارتدى القباء أو اتزر القميص جاز ، ولو لبس القباء ولم يدخل يديه في كفيه ولم يزره جاز مع الكراهة ، ولا دم عليه عند الحنفيين وأحمد (وقال) مالك والشافعي : عليه الفدية ، لقول نافع : وجد ابن عمر القر وهو مُحْرِم فقال : ألقِ على ثوباً ، فألقيت عليه برنسا ، فأخبره وقال : تلقى على ثوباً قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسه . وأخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد . وأخرج البيهقي نحوه<sup>(٣)</sup> . **﴿٣٣﴾**

(١) انظر رقم ١٠٥ ص ١٤١ ج ١ تكملة المنهل (ما يلبس المحرم) وبقاى المراجع بهامش ٤ منه .

(٢) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين) .

(٣) انظر أثر ٦ ص ١٤٠ ج ١ تكملة المنهل العذب وبقاى المراجع بهامش ١ ص ١٤١ منه . و(القر) بضم فشد : البرد الشديد .

(وأجاب) الأولون بأن هذا من ورع ابن عمر وتوقيه، كره أن يلتقى عليه البرنس، وسائر العلماء إنما يكرهون لبسه مع إدخال يديه في كُميه.

(الثانية) دل حديث ابن عمر رقم ٩٦<sup>(١)</sup> (أولاً) على أنه يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين. وبه قال مالك وأحمد وهو الأصح عن الشافعي، والمشهور عند الحنفيين (وقال) محمد بن الحسن: يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين، وهو رواية الزني عن الشافعي وقول لمالك مستدلين بحديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إحرām المرأة في وجهها، وإحرām الرّجل في رأسه. أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند فيه مقال<sup>(٢)</sup>. [١٠٠]

والراجع القول الأول، فإن حديث ابن عمر دلّ بمنطوقه على تحريم لبسها القفازين. وحديث إحرām المرأة في وجهها يدلّ مفهومه على جواز القفازين. ودلالة المنطوق أقوى سيمًا وأن حديث ابن عمر صحيح، وحديث إحرām المرأة في وجهها ضعيف.

(ثانياً) دلّ حديث ابن عمر على أنه يجوز للمحرمة لبس المعصفر، وبه قال مالك والشافعي وأحمد (وقال) الحنفيون: لا تلبس المعصفر، وهو المصبوغ بالمعصفر إلا إذا كان غسيلاً لا ينفض ولا يوجد له ريح.

٥ - لبس ما صبغ بمطيب: ويحرم على المخرم ولو أنثى لبس ثوب صبغ بما له رائحة طيبة كورس أو زعفران اتفاقاً، إلا إن كان غسيلاً لا ينفض ولا يوجد ريحه، فيحلّ لبسه للمحرمة عند غير مالك، لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تلبسوا ثوباً مسّه

(١) تقدم ص ٧٣

(٢) انظر ص ٢٨٦ سنن الدارقطني، وص ٤٧ ج ٥ سنن البيهقي (المرأة لا تنتقب

في إحرāmها ..).

ورس أو زعفران إلا أن يكون غَسِيلاً ، يعنى فى الإحرام . أخرجه ابن عبد البر والطحاوى <sup>(١)</sup> . [١٠١]

(وقال) مالك : يُكْرَهُ لِبَسِ الْمَرْغَفَرِ وَنَحْوَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غُسْلًا وَذَهَبَ لَوْنُهُ ، فَقَدْ سُئِلَ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِضْبَاغٌ أَوْ وَرْسٌ . ذَكَرَهُ فِي الْمَوْطِئِ <sup>(٢)</sup> .

٦ - التَّطْيِبُ : يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَلَوْ أَنْثَى التَّطْيِبُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ إِجْمَاعًا ، لَمَا رَوَى أَسْلَمٌ مَوْثَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ بِدِي الْخَلِيفَةِ فَقَالَ : مِمَّنْ هَذَا الرَّيْحُ ؟ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : مِنِّي ، إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَبِيبَتْنِي فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَتَهُ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَزَادَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِغَسَلِهِ : فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْحَاجُّ الشَّعِثُ التَّفِيلُ . وَرَجَالَ أَحْمَدَ رَجَالَ الصَّحِيحِ <sup>(٣)</sup> . [١٠٢]

وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ مَا نَهَى عَنْهُ ، لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ نَاسِيًا عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَمَالِكٍ .

(وقال) الشافعى وأحمد : لا فِدْيَةَ عَلَى النَّاسِيِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ يَعْلى ابن أمية من قوله صلى الله عليه وسلم له : انزِعْ عَنْكَ الْجَبَةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ <sup>(٤)</sup> لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْفِدْيَةِ وَقَدْ لَبَسَ فِي إِحْرَامِهِ جَاهِلًا . وَالنَّاسِيِ فِي مَعْنَاهُ . (وَأَجَابَ) عَنْهُ الْحَنْفِيُّونَ وَمَالِكٌ بِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، فَلِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ

(١) انظر ص ٢٦٩ ، ٣٧٠ ج ١ شرح معانى الآثار (لبس ثوب مسه ورس أو زعفران فى الإحرام) .

(٢) انظر ص ١٥١ ج ٢ زرقانى الموطأ (لبس الثياب المضيغة فى الإحرام) .

(٣) انظر ص ١٥٦ منه (الطيب فى الحج) وص ٢١٨ ج ٣ مجمع الزوائد (الطيب عند الإحرام) و (الشعث) بكسر العين : مغبر الرأس لعدم تعهده . و (التفل) بكسر الفاء : تارك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة .

(٤) تقدم رقم ٦٤ ص ٤٧

صلى الله عليه وسلم بالفِئْدِيَّةِ . وأما بعد التحريم فلا فرّقَ بين الجاهل والناسي والعامد ، فمن غَطَّى رأسه ولو ناسياً يوماً إلى الليل ، فعليه الفِئْدِيَّةُ عند الحنفيين ، وإن كان أقلّ من ذلك فعليه صدقة ، وعن مالك يلزمه صدقة إذا انتفع بذلك أو طال لبسه .

٧ - الدهان : ويحرم على المحرم دهن رأسه وبدنه بزيت أو شيرج عند الحنفيين لما فيه من الزينة والحاج أشعث أغبر ( روى ) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى يبأهى بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم : انظروا إلى عبأدي جاءوني شعناً غبراً . أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> . [١٠٣]

(وقال) مالك : لا يجوز للمحرم أن يدهن أعضاءه الظاهرة - كالوجه واليدين والرجلين - بزيت أو شيرج أو سمن ، ويجوز دهن الباطنة ، وهي ما يؤارى باللباس لعدم ظهور الزينة (وقالت) الشافعية : يحرم استعمال ما ذكر في شعر رأسه ولحيته ويجوز في بدنه ، لحديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن الإحرام بالزيت غير المقتت . أخرجه أحمد والبيهقي والترمذي وقال : مُقْتَتٌ مطيب . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حيث فرقد السبخي ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد وروى عنه الناس <sup>(٢)</sup> . [١٠٤]

وقال الحافظ في التقريب : فرقد بن يعقوب السبخي بفتححتين وخاء معجمة ، صدوق عابد ، لكنه ليين الحديث كثير الخطأ .

(١) انظر ص ٥٨ ج ٥ سنن البيهقي (الحاج أشعث أغبر ... ) و (شعناً غبراً) بضم فسكون جمع أشعث وأغبر .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٥٨ ج ٥ سنن البيهقي (المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب) وص ١٢٣ ج ٢ تحفة الأحوذى .

وإذا لم يثبت الحديث تَعَيَّنَ المَصِيرَ إلى حديثٍ آخر ، وهو أن الشرع إنما مَنَعَ المَحْرَمَ من استعمال الطَّيِّبِ ، والدهن ليس منه ، فلا يثبت تحريمه ، وإنما مَنَعَ في الرأس واللحية لأنه يَرَجُلُ الشعر ويُزَيِّنُهُ فَتَجِبُ به الفِدْيَةُ ، فإن استعمله في رأسه وهو أصْلَعٌ جازَ لأنه ليس فيه تزيين .

وإن استعمله في رأسه وهو مخلوق لم يَجْزُ لأنه يُحَسِّنُ الشَّعْرَ إِذَا نَبَتَ .  
والمشهور عن أحمد الأَفْدِيَّةُ على مَنْ أَدَّهَنَ بِزَيْتٍ أو شَيْرَاجٍ ، سواء كان في بدنه أو رأسه (١) .

٨ - التخبيب : يَحْرُمُ على المَحْرَمِ ولو أنثى التخبيب بالحِئَاءِ عند الحنفيين ، لأنه زينة والحِئَاءُ طيب كما قاله أبو حنيفة الدَّيْنُورِيُّ وغيره من أهل اللغة (٢) (وقالت) أم سلمة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تطيبي وأنتِ مُحْرِمَةٌ ولا تَمَسِّي الحِئَاءَ فإنه طيب . أخرجه ابن عبد البر في التمهيد والبيهقي في المعرفة ، والطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام وحديثه حسن . قاله الهيثمي (٣) . [١٠٥]

(وقال) مالك والشافعي وأحمد : الحِئَاءُ ليس بطيب ، لقول كريمة بنت همام الطائبة : كُنَّا في مسجد الحرام وعائشةُ فيه ، فجلسنا إليها ، فقالت لها امرأة : يا أمَّ المؤمنين ما تَقُولِينَ في الحِئَاءِ والخِضَابِ ؟ قالت : كان خَلِيلِي لا يُحِبُّ رِيحَهُ . أخرجه البيهقي (٤) . [١٠٦]

قال في الجوهر النقي : كريمة بنت همام لم أقف على حالها (وقال)

(١) انظر ص ٢٨٣ ج ٧ شرح المهذب .

(٢) انظر ص ٦١ ج ٥ الجوهر النقي .

(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٣ مجمع الزوائد (الطيب عند الإحرام) وص ٦١ ج ٥

الجوهر النقي .

(٤) انظر ص ٦١ ج ٥ سنن البيهقي (الحناء ليس بطيب) .

البيهقي : وفيه كالدلالة على أن الحنَاء ليس بطيب ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الطَّيِّبَ ولا يُحِبُّ رِيحَ الحنَاء . ( والظاهر ) القول الأوَّل ، لأنه إن سلم أن الحنَاء ليس بطيب فهو زينة وترفه .

﴿فائدتان﴾ : (الأولى) إذا وُضِعَ الطَّيِّبُ في مطبوخ أو مشروب ولم يبق له طعمٌ ولا لَوْنٌ ولا رِيحٌ وتناوله المحرِّم فلا فِدْيَةَ عليه اتفاقاً ، وإن بَقِيَتْ رائحته وَجَبَتْ الفِدْيَةُ بأكله عند الشافعية (وقال) الحنفيون : لا فِدْيَةَ لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب<sup>(١)</sup> . (الثانية) يجوز للمُحَرِّم الجلوس عند العَطَّار ولا فِدْيَةَ عليه عند الجمهور ، وكَرِهَ ذلك مالك ، وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمُحَرِّم أن يَأْكُلَ الزَّيْتِ والشَّحْمَ والسَّمْنَ . وأجمعوا على أن له دَهْنَ بَدَنِهِ بما ذكر وعلى أن المُحَرِّم ممنوع من استعمال الطَّيِّب في جميع بَدَنِهِ .

٩- شم الورد ونحوه : يَحْرُمُ على المُحَرِّم استعمال وشمِّ ما يُنْبِتُهُ الآدَمِيُّ للطَّيِّبِ وَيُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ - عند الشافعي وأحمد - كالوَرْدِ والبَنْفُسِيجِ والياسمين والريحان والتَّرْجِسِ ، فإن فعل ذلك ففيه الفِدْيَةُ ، لأنها تَجِبُ في الطَّيِّبِ المأخوذ منه فَتَجِبُ في أَصْلِهِ . وعن أحمد أنه لا فِدْيَةَ في شَمِّ الورد ، لأنه زَهْرٌ كسائر الأزهار ، والأوَّلَى تحريمه ، لأنه يُنْبِتُ للطَّيِّبِ ويؤخذ منه فأشبهه الزعفران والعبير . وإن مَسَّ من الطَّيِّبِ ما يعلِّقُ بيده كماء الورد والمسك المسحوق فعليه الفِدْيَةُ ، لأنه استعمل الطَّيِّبِ (وعن) أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يُسأل عن الرِّيحان أَيَسْمُهُ المحرِّم والطَّيِّبَ والدُّهْنَ ؟ فقال : لا . أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> .

﴿٣٤﴾

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٧ شرح المهذب .

(٢) انظر ص ٢٨٢ منه .

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٥ سنن البيهقي (من كره شمه للمحرم) .

(قال) جابر: إذا شمَّ المحرَّم ريحاناً أو مسَّ طيباً أهرق لذلك دمًا<sup>(١)</sup>.

{٣٥}

(وقال) الحنفيون ومالك: يُكره شمُّ ما ذكر ولا فدية فيه. ورؤى عن أحمد: لأنه لا يتخذ منه طيب فأشبهه العُصْفَر. وعن ابن عُمر رضى الله عنهما أنه كان يكره شمُّ الرِّيحانِ للمحرَّم. أخرجه البيهقي بسند صحيح<sup>(٢)</sup>. {٣٦}

وقال عثمان بن عفان وابن عباس: شمُّ الرِّيحانِ حلالٌ لا فدية فيه، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الموافق لِيُسْرَ الدِّين. قال ابن قدامة: وإنَّ مسَّ مالا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق، وقطع الكافور والعنبر فلا فدية لأنه لم يستعمل الطيب، فإنَّ شمه فعلية الفدية لأنه يستعمل هكذا، وإنَّ شمَّ العود فلا فدية عليه لأنه لا يتطيب به هكذا<sup>(٣)</sup> (وقال) أمَّا مالا يثبت به الآدمى للطيب ولا يتخذ منه طيب كالشَّيخ والقيصوم والفواكه كالأترج والتفاح والسفرجل وما يثبت به الآدمى لغير قصد الطيب كالحناء والعُصْفَر فمباح شمه ولا فدية فيه. وقد رؤى أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ يحرمن في المعصفرات<sup>(٤)</sup>.

١٠- إزالة الشعر: يحرم على المحرَّم إجماعاً إزالة شعره بلا عذر، لقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»<sup>(٥)</sup>، والمراد

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٩ عمدة القارى (الطيب عند الإحرام).

(٢) انظر ص ٥٧ ج ٥ سنن البيهقي (من كره شمه للمحرَّم).

(٣) انظر ص ٢٩٤ ج ٣ مغنى.

(٤) انظر ص ٢٩٣ منه. و (القيصوم) فيعول نبات صحراوى طيب الرائحة.

و (الأترج) بضم فسكون فضم فشد، وفي لغة ترنج: نوع من الفاكهة.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٩٦، والهدى: ما يهدى إلى الحرم من النعم. ومحله الحرم

عند الحنفيين وأحمد لقوله تعالى: «ثم محلها إلى البيت العتيق»، وقوله: «هدياً بالغ

الكعبة»، وقال مالك والشافعى: محله موضع الحصر.

إزالة الشعر كيفما كان حلقاً وقصاً ونتفناً وغيرها ، وشعر باقي الجسد ملحق بشعر الرأس . ويجب على ولي الصبي المحرم أن يمتعه من إزالة شعره وتجب به الفدية ، سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن . ولو حلق المحرم رأس الحلال لا يجوز عند الحنفيين فإن فعل فعليه صدقة . ويجوز ولا فدية فيه عند مالك والشافعي وأحمد . وأما حك المحرم رأسه فمباح إجماعاً ، لكن يكون برفق لئلاً ينتف شعراً .

١١ - قلم الظفر : ويحرم على المحرم أخذ ما طال من ظفره بلا عذر إجماعاً ، وكذا أخذ ظفر غيره ولو حلالاً عند الحنفيين ، لأن قطع الظفر إزالة جزء يترفع به فحرم كإزالة الشعر ، فإن انكسر فله إزالته من غير فدية لأنه يؤذيه ويؤله كالشعر النابت في عينه ، فإن قص أكثر مما انكسر فعليه الفدية لذلك الزائد ، كما لو قطع من الشعر أكثر مما يحتاج إليه ، وإن احتاج إليه مداواة قرحة فلم يمكنه إلا بقص أظافره فعليه الفدية . وقال ابن القاسم المالكي : لا فدية عليه ، وإن وقع في أظفاره مريض فأزالها فلا فدية عليه ، لأنه أزالها لعذر فأشبهه قصها لكسرها .

١٢ - ستر الرأس : ويحرم على الرجل تغطية رأسه كلاً أو بعضاً مما يستر به عادة كالثوب والقلنسوة ( الطساقية ) والعمامة والطرבוوش ، فلا شيء في سترها بنحو طبق أو قففة أو يد عند الثلاثة . ( وقال مالك : يحرم على الرجل ستر رأسه بكل ساتر كطين وعجين وجير ودقيق وعمامة ويد ، فإذا ألصقها برأسه وطال زمنه افتدى . وعن ابن عاشر : يجوز الاتقاء باليد ولا فدية لأنها لاتعد ساتراً<sup>(١)</sup> ، وهذا هو الظاهر .



١٣ - ستر الوجه : وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمَةِ تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا إِجْمَاعًا وَتَسْتُرَ مِنْهُ مَا لَا يَتِمُّ سِتْرُ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ ، وَلَهَا أَنْ تُسَدِّلَ عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ لِحَاجَةٍ - كَبُرِدٍ وَحَرٍّ ، أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ وَنَحْوِهَا - وَلِغَيْرِ حَاجَةٍ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ الرِّكْبَانُ يَمْرُؤْنَ بِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَاذَرْنَا سَدَلْتُمْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ (١) .

وإن أصاب الثوبُ وَجْهَ الْمَحْرَمَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ وَرَفَعْتَهُ فِي الْحَالِ فَلَا فِدْيَةَ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ اسْتِدَامَتَهُ لَزِمَتْهَا الْفِدْيَةُ (وكذا) يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ تَغْطِيَةَ وَجْهِهِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا بِمَا يُسْتَرُّ بِهِ عَادَةً عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ (وقال) مالك : يَحْرُمُ عَلَيْهِ سِتْرُهُ كُلًّا أَوْ بَعْضًا بِكُلِّ سَاتِرٍ كَطَبِينٍ وَعَجِينٍ وَجَبْرِ وَدَقِيقِي ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالسَّبْعَةُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٢) .

فهو يدلُّ على أنه لا يجوز للمُحْرَمِ تغطية رأسه ولا وجهه لأنَّ قوله : فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا يدلُّ على أَنَّ الْعِلَّةَ الْإِحْرَامَ . وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ

(١) انظر رقم ١٠٩ ص ١٤٥ ج ١ تكلمة المنهل العذب (في المحرمة تغطي وجهها) وبقية المراجع بهامش ٢ ص ١٤٦ منه .

(٢) انظر ص ٢١٠ ج ١ (بدائع المنن) ، وص ١٢٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (المحرم يموت في إحرامه) وص ٥٤ ج ٥ سنن البيهقي (لا يغطي المحرم رأسه ..) وبقية المراجع بهامش ٢ ص ٢٢٧ ج ٧ الدين الخالص (غسل الميت) و (وقصته) وقص من باب وعد ، أي رمته فدقت عنقه .

يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يُخَمَّره المحرّم . أخرجه مالك والبيهقي  
وصححه <sup>(١)</sup> ﴿٣٧﴾

(وقال) الشافعي وأحمد والجمهور : لا إحرَامَ في وَجْهِ الرَّجُلِ فله  
تغطيته دون المرأة ، لقول عبد الله بن عامر بن ربيعة : رأيتُ عثمان بالعرج  
وهو مُحرّم في يوم صائف قد غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أَرْجُوَانَ . أخرجه مالك  
والبيهقي بسند صحيح <sup>(٢)</sup> . ﴿٣٨﴾

ودليل القول الأول أقوى .

١٤ - نكاح المحرم : ويحرّم على المحرّم عَقْدُ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ أو غيره  
بولاية أو وكالة عند مالك والشافعي وأحمد ، لحديث أبان بن عثمان عن  
أبيه رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ  
وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ . أخرجه الشافعي والجماعة إلا البخاري وليس في  
الترمذي : وَلَا يَخْطُبُ <sup>(٣)</sup> . [١٠٩]

(وقال) الترمذي : هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وبه يقول مالك والشافعي وأحمد  
وإسحاق لا يَرُونَ أَن يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ ، وَإِن نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ . (وقال)  
الحنفيون : يجوز للمحرّم عَقْدُ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ وغيره بولاية أو وكالة ،

(١ و ٢) انظر ص ١٥٢ ج ٢ زرقاني الموطأ (تخمير المحرم وجهه) و ص ٥٤  
ج ٥ سنن البيهقي (لا يغطي المحرم رأسه ويغطي وجهه) و (العرج) يفتح فسكون :  
قرية على ٣ مراحل من المدينة . و (القطيفة) كساء له حمل . و (أرجوان) بضم فسكون  
فسكون فضم : صوف أحمر .

(٣) انظر رقم ١١٧ ص ١١٥ ورقم ١١٨ ص ١٥٦ ج ١ تكملة المنهل (المحرّم  
يتزوج) و باقي المراجع بهامش ٣ ص ١٥٦ منه . و (لا يَنْكِحُ) بفتح فسكون فكسر ،  
أى لا يتزوج (ولا يَنْكَحُ) بضم فسكون فكسر ، أى لا يزوج غيره .

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ وهو مُعْرَمٌ . أخرجه السبعة وزاد البخارى : وَبَنَى بها وهو حلال <sup>(١)</sup> . [١١٠] (قال) الترمذى : واختلفوا فى تَزْوِيجِ النبي صلى الله عليه وسلم مِيمُونَةَ ، لأنه صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا فى طريق مكة ، فقال بعضهم : تَزَوَّجَهَا وهو حلال ، وظهر أمر تَزْوِيجِهَا وهو مُعْرَمٌ ثم بَنَى بها وهو حلال بِسَرَفٍ فى طريق مكة <sup>(٢)</sup> . وَرَجَّحَ قول الجمهور ، لأنَّ حديث عثمان فيه بيان قانون كُلِّىٍّ لِلأُمَّةِ . وأما حديث ابن عباس ففيه حكاية فِعْلِ النبي صلى الله عليه وسلم . (وقال) الحنفيون : حديث ابن عباس أَرْجَحُ ، فقد أخرجه السبعة فلا يُعَارِضُهُ حديث عثمان ، لأنَّ البخارى لم يخرجهُ . والأصل فى أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم العموم إلاَّ إنَّ قام دليل الخصوصية ولا دليل .

١٥ - تعرض المحرم للصيد : يَحْرُمُ على المحرّم قتل كل صَيْدٍ بَرِّىٍّ مَأْكُولٍ وَخَشِىٍّ بِأَصْلِهِ واصطياده ، لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » <sup>(٣)</sup> . والمراد صَيْدُ البر ، لأنَّ صَيْدَ البحر حلال ، لقوله تعالى : « أَحْسِلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ » <sup>(٤)</sup> ، وكذا يَحِلُّ للمحرّم بالإجماع ما ليس بصَيْدٍ كَالْبَقْرِ وَالغَنَمِ وَالإِبِلِ وغيرها من الحيوان الإنسى .

(١) انظر رقم ١٢٠ ص ١٥٨ ج ١ تكملة المنهل (المحرّم يتزوج) وباقى المراجع بهامش ٧ ص ١٦٠ منه .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . (ما جاء فى الرخصة فى ذلك) .

(٣) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٦٦ من سورة المائدة . والمراد بالبحر : كل ماء يوجد فيه صيد بحرى .

والمراد بطعامه : ما لفظه البحر . وقيل : ما يطعم من الصيد ، أى ما يحل أكله وهو السمك ونحوه (وللسيارة) أى المسافرين يتروّدونه بجعله قديماً .

١٦- وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْإِعَانَةَ عَلَى قَتْلِ صَيْدِ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ الْوَحْشِيِّ  
 بدلالة أو إشارة أو إعاره آلة إن اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ ، ولم يَكُنْ الْمَدْلُولُ عَالِمًا  
 بِالصَّيْدِ وَصِدْقِ الدَّالِ ، لِأَنَّ مَا حَرَّمَ قَتْلَهُ حَرَمَتْ الْإِعَانَةَ عَلَى قَتْلِهِ إِجْمَاعًا وَإِنْ  
 أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ، لِأَنَّ مَا لَا يَلْزِمُهُ حِفْظُهُ لَا يَضْمَنُهُ  
 بِالْإِعَانَةِ عَلَى إِتْلَافِهِ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ بَعْضُ أَصْحَابِ لَمْ  
 مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ  
 أَصْحَابَهُ أَنْ يَنْوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رَمَحَهُ ، فَأَبَوْا ، فَأَخَذَ رَمَحَهُ  
 فَشَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ ،  
 فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى . أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو  
 دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ  
 (١) .

وعند الشيخين أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أمِنْتُكُمْ  
 أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكَلُّوا مَا بَقِيَ  
 مِنْ لَحْمِهَا (٢) . وهذا يدلُّ على أن مجرد الأمر من المحرم للصائد بأن يحمل  
 على الصَّيْدِ وَالْإِشَارَةَ مِنْهُ ، يُوجِبُ عَدَمَ الْحُلِّ لِمَشَارَكَتِهِ لِلصَّائِدِ .

١٧- وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ تَنْفِيرَ الصَّيْدِ وَإِتْلَافَهُ وَبَيْعَهُ وَشِرَاؤَهُ ، لِحَدِيثِ

(١) انظر رقم ١٢٧ ص ١٧٤ ج ١ تكلمة المنهل العذب (لحم الصيد للمحرم) وباقى  
 المراجع بهامش ٥ ص ١٧٥ منه . و (القصة) كانت في عمرة الحديبية . ففى رواية  
 يحيى ابن أبى كثير عن ابن أبى قتادة أن أباه قال : انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 عام الحديبية ، ولم يحرم أبو قتادة لأنه لم يقصد العمرة .

(٢) انظر المراجع بهامش ٣ ص ١٧٠ منه .

ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة :  
 إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمه  
 الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي  
 إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة ، لا يعصده  
 شوكه . ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي  
 خلها ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه ليقينهم  
 وليبوتهم . فقال : إلا الإذخر . أخرجه الشيخان والبيهقي ، وكذا  
 أبو داود مختصراً ، وهذا لفظ مسلم<sup>(١)</sup> .

[١١٢]

دل (أولاً) على حرمة قطع شوك الحرم . وبه قال الجمهور . (وقال)  
 بعض الشافعية : لا يحرم قطعه لأنه مؤذ ، لكنه قياس في مقابلة النص فلا يعول  
 عليه (قال القرطبي) خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبت بلا صنع  
 آدمي . أمّا ما ينبت الآدمي فيجوز قطعه عند الجمهور . (وقال) الشافعي :  
 في الجميع الجزاء . وقد اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، غير أن  
 الشافعي أجاز قطع السواك ، وأجاز أخذ الورق والتمر إذا كان لا يضرها .

(١) انظر رقم ٢٧٨ ص ٢٠٧ ج ٢ تكلّة المنهل العذب وباقى المراجع بهامش ٢  
 ص ٢٠٧ منه . و (لا يعصده) أى لا ينقطع (ولا ينفر) من التنفير وهو الإزعاج  
 (واللقطة) بفتح القاف وقد تسكن ، الملقوط . أى لا تحل لقطتها إلا لمن يعرفها أبداً  
 ولا يملكها (والخلا) بفتح الخاء مقصوراً : النبات الرطب ، ومده في الحديث خطأ  
 واختلاؤه قطعه ، والخلاء بالمد : المكان الخالي (والإذخر) بكسر فسكون فكسر نبت  
 طيب الريح تسقف به البيوت بين الخشب ويسد به الخلل بين اللبنة في القبور ، وفتح  
 همزته خطأ (والقين) بفتح فسكون : الحداد والصائغ ، أى يحتاج إليه من ذكر في وقود  
 النار .

(ثانياً) دلّ قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، على حُرْمَةِ إِتْلَافِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا حُرِمَ التَّنْفِيرُ فَالِإِتْلَافُ أَوْلَى .

(ثالثاً) دلّ قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يُخْتَلَى خَلَاها ، على تحريم رَغَى الرطب من نبات الحرم ، لِأَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْقَطْعِ وَالِاخْتِشَاشِ ، أَمَّا الْيَابِسُ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

١٨ - أكل المحرم لحم الصيد : يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ لَحْمِ صَيْدِ الْبَرِّ إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَدَّ لِأَجْلِهِ وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ وَلَا أَشَارَ ، لِحَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَابِيهَيْقُ ، وَفِي سَنَدِهِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> . [١١٣]

(قال) الترمذى : حديث جابر حديث مُفَسَّرٌ <sup>(٢)</sup> ، وَالْمُطَّلِبُ لَانْعَرَفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْ جَابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْساً إِذَا لَمْ يَضْطَّئِدْهُ أَوْ يُصَدَّ مِنْ أَجْلِهِ . (قال) الشافعى : هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ <sup>(٣)</sup> ، وَبِمَقْتَضَاهُ قَالَ مَالِكٌ أَيْضاً وَالْجُمْهُورُ : فَإِنْ صَادَهُ أَوْ صِيدَ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ سِوَاءَ صَيْدٍ لَهُ بِإِذْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَمَّا إِنْ صَادَهُ حَلَالاً لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْمُحْرِمُ ثُمَّ أَهْدَى مِنْ لَحْمِهِ لِلْمُحْرِمِ أَوْ بَاعَهُ لَهُ لَمْ يَحْرَمِ عَلَيْهِ (وقال)

(١) انظر رقم ١٢٦ ص ١٧٢ ج ١ تكملة المنهل العذب (لحم الصيد للمحرم) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٧٣ منه .

(٢) (مفسر) أى مبين لأنه صريح فى أنه لايجل ماصاده المحرم أو صاده له حلال .

(٣) ص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى أكل الصيد للمحرم) .

الحنفيون لا يحرم على المحرم ما صيد له بغير إعانة ولا إشارة منه ، لحديث  
عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالْعَرَجِ ،  
فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ عَقِيرٍ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ، هَذِهِ رَمِيَّتِي فَشَأْنُكُمْ بِهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ الْإِمَامَانِ وَالنَّسَائِيُّ  
وَالْبَيْهَقِيُّ . وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِزِمَةَ <sup>(١)</sup> . [١١٤]

١٩- وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ كَسْرَ بَيْضِ الصَّيْدِ وَحَلْبَهُ وَبَيْعَهُ وَشِرَاؤَهُ ،  
لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : كَانَ أَبِي الْحَارِثُ  
عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ  
( الْحَدِيثُ ) وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : أَنْشَدَ اللَّهُ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَتَى بِبَيْضِ النَّعَامِ ؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا قَوْمٌ  
حُرْمٌ أَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحَلِّ فَشَهِدْ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنْ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، فَثَنَى  
عُثْمَانُ وَرَكِبَهُ عَنِ الطَّعَامِ فَدَخَلَ رِجْلَهُ وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلَ الْمَاءِ . أَخْرَجَهُ  
أَحْمَدُ ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ فِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ وَثِقَ <sup>(٢)</sup> . [١١٥]

دَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَيْرٍ وَصَيْدٍ حُرْمٌ عَلَى الْمُحْرَمِ صَيْدُهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَيْضُهُ ،  
فَإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَتْهُ بِقِيمَتِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . ( وَقَالَ ) مَالِكٌ :  
يَضْمَنُهُ بَعْشَرُ ثَمَنِ أَصْلِهِ <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المراجع بهامش ١ ص ١٧٢ ج ١ تكملة المنهل العذب . و ( العرج ) بفتح  
فسكون : قرية جنوب ذى الحليفة . و ( عقير ) أى معقور مقبول .

(٢) ص ٢٣٩ ج ١١ الفتح الرباني ( فشهد دونهم من العدة ) أى شهد على بيض  
النعام بعض الاثنى عشر . و ( أهل الماء ) أى المقيمون بهذا المكان من أهل الحل .

(٣) انظر ص ٣٣٢ ج ٧ شرح المهذب .

(تتميم) : لا شيء على المحرم عند الحنفيين والشافعي في قتل البعوض والبراغيث والبق (وقال) مالك : إذا قتل الذباب والقمل يتصدق بشيء من الطعام . (وقال) الحنفيون : يحرم على المحرم قتل القمل ، وروى عن أحمد لأنه يترقه بإزالته فحرم كقطع الشعر ، ولحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحدبية وأنا كثير الشعر ، فقال : كأن هوام رأسك تؤذيك ؟ قلت : أجل ، قال : فاخلقه واذبح شاة نسيكة أو ضم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين . أخرجه الشافعي وهذا لفظه ، والجماعة بالألفاظ متقاربة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح <sup>(١)</sup> . [١١٦]

فلو كان قتل القمل وإزالته مباحاً لم يكن كعب يتركه حتى يصير كذلك ، ولأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإزالته ، والصنبان كالقمل لأنه بيضه ، ولا فرق بين قتل القمل ورميه لحصول الترقه به . ويجوز للمحرم حك رأسه برفق كيلا يقطع شعراً أو يقتل قملاً . فإن قتل المحرم أو قتل قملاً فلا فدية فيه ، لأن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيراً ولم تجب عليه فدية إلا للحلق <sup>(٢)</sup> ، ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية اتفاقاً ، بخلاف قتل الرأس لأنه يتضمن إزالة الأذى من الرأس ، وقد ورد فيه النص .

(١) انظر رقم ١٣٠ ص ١٧٩ ج ١ تكملة المنهل العذب (الفدية) وبقاى المراجع بهامش ١ ص ١٨٢ منه . و (نسيكة) أى مما يجزىء فى الأضحية .

(٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ شرح ابن قدامة .



هذا . وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ قَتْلُ الْقِرَاضِ لِلْمُحْرِمِ  
وغيره ، فَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْرِيضَ بَعِيرَهُ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ . وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ  
بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ قِرَاضاً : يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ أَوْ تَمْرَتَيْنِ <sup>(١)</sup> ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .

## (ب) الوقوف بعرفة

عرفة وادٍ بين المزدلفة والطائف ، يمتدُّ من علمى عرفة إلى جهل عرفة  
الذى يُحِيطُ بِالوَادِي مِنَ الشَّرْقِ عَلَى هَيْئَةِ قَوْسٍ ، وَفِي طَرَفِهِ مِنَ الْجَنُوبِ  
الطَّرِيقُ إِلَى الطَّائِفِ ، وَفِي طَرَفِهِ مِنَ الشَّمَالِ لِسَانٌ يَبْرُزُ إِلَى الْغَرْبِ يُسَمَّى جَبَلُ  
الرَّحْمَةِ ، وَسَفْحُهُ الْجَنُوبِيُّ هُوَ حَدُّ عُرْفَةِ الشَّمَالِ ، وَفِي طَرَفِهِ الْغَرْبِيِّ صَخْرَةٌ  
عَالِيَةٌ هِيَ مَوْقِفُ الْخَطِيبِ ، وَفِي أَسْفَلِهِ مُصَلًى تُسَمَّى مَسْجِدَ الصَّخْرَاتِ وَالْمَسَافَةِ  
مِنْ عِلْمَى عُرْفَةِ إِلَى سَفْحِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ تَبْلُغُ نَحْوَ خَمْسِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِتر .

( انظر رسم رقم ٢ )


هذا . وَالْوُقُوفُ بِعُرْفَةِ يَتَحَقَّقُ بِالْوُجُودِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا مُحْرِمًا  
وَاقِفًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ مُضْطَجِعًا عَالِمًا أَنَّهَا عُرْفَةٌ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ فِي وَقْتِهِ ( وَهُوَ رُكْنٌ )  
مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ إِجْمَاعًا لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرٍ قَالَ : شَهِدْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعُرْفَةِ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ  
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ ؟ فَقَالَ : الْحَجُّ عُرْفَةٌ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ  
صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ وَالْأَرْبَعَةُ  
وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[١١٧]

(١) انظر ص ٣٣٤ ج ٧ شرح المذهب .

(٢) انظر رقم ٢١٧ ص ٩٤ ج ٢ تكملة المنهل ( من لم يدرك عرفة ) وباقى المراجع  
بهاشم ٣ ص ٩٦ منه ، و ( يعمر ) بفتح فسكون ففتح أو ضم . و ( جمع ) بفتح فسكون  
المزدلفة وليلتها هي ليلة النحر .

وقال : والعملُ عليه عند أهل العلم أنه مَنْ لم يَقِفْ بعرفاتٍ قبل طلوع الفجر ، فقد فاتهُ الحجُّ ولا يُجْزِيُهُ عنه أنه جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها



عُمْرَةَ وعليه الحج من قَابِلٍ ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق<sup>(١)</sup>  
ثم الكلامُ ينحصرُ في ثمانية مباحث :

١- وقت الوقوف : هُوَ ما بين زَوَالِ شمسِ يَوْمِ عَرَفَةَ وطلوع فجر  
يَوْمِ النَّحْرِ عند الحنفيين ومالك والشافعي والجمهور ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عليه وسلم إِنَّمَا وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ وكذا الخلفاء الراشدون .

(قال) ابن إسحاق : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا  
قال : غَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِثَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ  
صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَتَزَلَّ بِنَمِرَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ  
رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ  
وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ فَهُوَ حُجَّةٌ<sup>(٢)</sup> . [١١٨]

وفي حديث ابن يَعمُرَ : فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ  
أَدْرَكَ الحَجَّ (فكان) فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَاناً لِأَوَّلِ الوَقْتِ (وقوله)  
بَيَاناً لِآخِرِهِ . وَيَكْفِي عِنْدَ الحَنَفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ الوَقُوفَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ هَذَا  
الْوَقْتِ لَيْثاً أَوْ نَهَاراً ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مالِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ  
وَجَبَّ عِنْدَ الحَنَفِيِّينَ وَمَالِكَ وَأَحْمَدَ مَدَّ الوَقُوفِ إِلَى مَا بَعْدَ الغُرُوبِ . أَمَا إِذَا  
وَقَفَ لَيْثاً فَلَا وَاجِبَ فِي حَقِّهِ . وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَدَّ الوَقُوفِ  
إِلَى اللَّيْلِ سُنَّةٌ . (وقال) أَحْمَدُ : وَقْتُ الوَقُوفِ بِعَرَفَةَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ

(١) ص ١٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج) .

(٢) انظر رقم ٨٤ ص ١٤٧ ج ٢ تكلمة المنهل (الخروج إلى عرفة) وص ١١٤  
ج ١٢ الفتح الرباني . و (نمرة) بفتح فكسر : موضع جنوب عرفة . و (مهجرأ)  
أي ذاهباً وقت الهجرة وهو شدة الحر .

عرفة وفجر يوم النَّحْرِ . وَيَكُونُ الْوُقُوفَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ الطَّائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، عَجَزَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> .

[١١٩]

وَجَهُّ الدَّلَالَةِ أَنَّ لَفْظَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مُطْلَقٌ يَشْمَلُ كُلَّ النَّهَارِ (وَأَجَابَ) الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهَارِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَقِفُوا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَهُ (فَالرَّاجِحُ) الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ بِعُرْفَةَ يَبْتَدِئُ مِنْ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عُرْفَةَ .

٢- مكان الوقوف : عرفة كلها مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ ، لِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ (الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ مُوْتَقُونَ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ <sup>(٢)</sup> . [١٢٠]

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من وقف بعرفة لا يُجزئُه ،

(١) انظر رقم ٢١٨ ص ٩٧ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (من لم يدرك عرفة) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٩٨ منه . و (مضرس) بضم ففتح فشد الراء مكسورة .  
(٢) انظر ص ١٢٢ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٢٥١ ج ٣ مجمع الزوائد (الخروج إلى منى وعرفة) . و (عُرْنَةَ) بضم ففتح : واد غرب عرفة . انظر رسم ٢ ص ٩٢ .

والأفضل الوقوف عند الصَّخْرَاتِ مَوْقِفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِالقَرَبِ مِنْهَا . وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِالْوُقُوفِ عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَتَرْجِيحِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَخَطَأٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ .

٣- آداب الوقوف : يُسَنُّ لِمُرِيدِ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةَ أُمُورٌ : (منها) الغسل لما تقدم<sup>(١)</sup> (ومنها) أن يقف رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخْرَاتِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ لِلدُّعَاءِ حَامِدًا مُهَلِّلاً مُكَبِّرًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًا رَبَّهُ بِاجْتِهَادٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤- دعاء عرفة : وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِمَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءِ يَوْمَ عَرْفَةَ فَإِنَّهُ يَوْمٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَإِفَاضَةِ الْخَيْرِ مِنَ الْجَوَادِ الْكَرِيمِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِالمَأْثُورِ (ومنه) مَا فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرْفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي صَدْرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا . اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الصَّدْرِ وَشِتَاتِ الْأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِدُجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهْبُتُ بِهِ الرِّيَّاحُ ، وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَدْرِكْ أَخُوهُ عَلِيًّا<sup>(٢)</sup> .

[١٢١]

(١) تقدم عن ابن عمر أثر رقم ١١ ص ٤٥

(٢) انظر ص ١١٧ ج ٥ سنن البيهقي . و (بوائق الدهر) مهلكاته .

ومن الأدعية المختارة : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا ، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعَدُهَا فِي الدَّارَيْنِ ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا أَنْكُثُهَا أَبَدًا ، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الاستِقَامَةِ لَا أَزِيغُ عَنْهَا أَبَدًا . اللَّهُمَّ انقلني عن ذُلِّ المعصية إلى عِزِّ الطاعة ، واكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك ، ونور قلبي وقبري واغفر لي الشرَّ كُلَّهُ ، واجمع لي الخير . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعِنْيَ . اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي السَّرَى وَجَنِّبْنِي العُسْرَى وَارزُقْنِي طاعتك ما أَبْقَيْتَنِي ، اسْتَوِدِعْكَ مِنِّي وَمِنْ أَهْبَابِي وَالمُسْلِمِينَ أدياننا وأماناتنا وخواتم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا <sup>(١)</sup> ، ولا يتكلف السَّجْعَ فِي الدعاء . ويستحبُّ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِهِ وَأَنْ يُكْرِرَ كُلَّ دَعَاءٍ ثَلَاثًا وَيَكْثُرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ وَلِيَدْعُ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَأَقْرَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَكُلِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَسَائِرِ المُسْلِمِينَ ، وَلِيُحَذِرَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَرَ الذُّكْرَ وَالاستغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ مِنْ جَمِيعِ المَخَالَفاتِ مَعَ التَّندِمِ الشَّدِيدِ .

٥ - حكمة الوقوف : وحكمة مشروعية الوقوف بعرفة : أَنَّ الحَجَّاجَ إِذَا اجْتَمَعُوا بِهَا آمِلِينَ رَغْبًا وَرَهْبًا ، سَائِلِينَ خَوْفًا وَطَمَعًا ، وَهُمْ بَيْنَ مَقْبُولٍ وَمَخْذُولٍ ، يَتَذَكَّرُونَ مَوْقِفَ القِضَاءِ « يَوْمَ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ » . وَلَا تَخْفَى الثَّمَرَاتِ العِمْرَانِيَّةِ المُرْتَبِيَّةِ عَلَى اجْتِمَاعِ

أطرافِ العالمِ الإسلاميِّ في ساحةٍ تَجْمَعُ وُفُودَهُمْ ، وتَضُمُّ شَتِيَّتَهُمْ ، ويقوم فيها خَطِيْبُهُمْ يَدُلُّهم على ما فيه سعادتهم الباقية وهِدَايَتُهُم الخالدة ، فلوشاءوا لانتفعُوا أعظم انتفاع في الدِّين والدنيا والآخرة .

### ٦ - فضل يوم عرفة : قد وَرَدَ في فَضْلِهِ أحاديث :

(منها) حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> . [١٢٢]

(وعن) طلحة بن عبيد الله بن كرزب عن أبي الدرداء أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا رَأَى الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرَ وَلَا أَذْخَرَ وَلَا أَخْفَرَ وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ . قِيلَ : وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ مَرْسَلًا وَالحَاكِمُ مَوْصُولًا <sup>(٢)</sup> . [١٢٣]

### ٧ - مسائل في الوقوف :

(الأولى) أجمع العلماء على أنه يصحُّ وقوف غير الطاهر ، كالجُنُبِ والحائضِ .

(١) ص ١١٦ ج ٩ نروى مسلم (فضل يوم عرفة) وص ٤٤ ج ٢ مجتبي (ما ذكر في يوم عرفة) وص ١٢٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (الدعاء بعرفة) وص ١١٨ ج ٥ سنن البيهقي (فضل عرفة) و(ليدنوا) أي يقرب إليهم بالرحمة والمغفرة والفضل .

(٢) انظر ص ٢٨٠ ج ٢ زرقاني الموطأ (جامع الحج) و (يزع) (بفتحين) ، أي يصف (الملائكة) للقتال ويمنعهم عن الخروج من الصف .

(الثانية) لا يَصِحُّ وقوفَ المغمى عليه عند الشافعي وأحمد .

(وقال) الحنفيون ومالك : يَصِحُّ .

(الثالثة) إذا ضاق وقتُ العِشاءِ والوقوفِ بأن كان لو مكث ليُصَلِّي العِشاءَ في الطريق يطلع الفَجْرُ قبل وصوله إلى عرفة ، ولو ذهب ووقف يفوت وقتُ العِشاءِ . (فقيل) يدعُ الصَّلَاةَ ويذهب لعرفة . ورجَّحهُ المالكية واختاره بعض الحنفيين والنووي ارتكاباً لِأَخْفِ الضَّرَرَيْنِ لِسهولةِ قضاءِ الصَّلَاةِ بخلافِ الحجِّ (وقيل) يُصَلِّي العِشاءَ قبل الفجر ولو فاتهُ الوقوف ، لأنَّ تأخيرِ الوقوفِ لِعُذْرٍ مع إمكانِ التَّدَارُكِ في العام القابل جائزٌ ، وليس في الشرع تركُ فرض حاضر لتحصيل فرض آخر . واختاره بعض الحنفيين والرافعي والشافعي (وقيل) يُصَلِّي ماشياً مومياً ثم يقضيه احتياطاً ، وهو قول حَسَنٌ وجمع مُستحسن .

(الرابعة) إذا التَّبَسَّ هِلالُ ذِي الحِجَّةِ ووقفوا بعرفة بعد إكمال ذِي القعدة ، ثم تَبَيَّنَ بشهادةٍ أن ذلك اليوم كان يوم النَّحْرِ فَوُقُوفُهُمْ صَحيحٌ وَحجُّهُم تام ، ولا تُقبَلُ الشهادة لِأَنَّ التَّدَارُكَ غير مُمكنٍ ، وفي الأمرُ بإعادةِ الحجِّ حَرَجٌ بَيِّنٌ ، فَوَجَبَ أن يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما إذا وقفوا يوم التَّروِيَةِ ، لِأَنَّ التَّدَارُكَ ممكن في الجملة ، بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة .

هذا ولو شهدَ شهود يوم التروية <sup>(١)</sup> أن هذا اليوم يوم عرفة ، فإن أمكن لإمام الحج أن يقف مع الناس أو أكثرهم قبلت الشهادة للتمكُّن من الوقوف فإن لم يقفوا فاتهم الحج ، وإن لم يمكنه أن يقف لئلاً مع أكثر الناس لا تقبل الشهادة ويقفوا مِنَ العَدِ .



٨- بدع عرفة : تَقَدَّمَ أَنْ يَوْمَ عَرَفَةَ فَضْلُهُ عَظِيمٌ ، فِيهِ يَتَجَلَّى اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَيُعَمَّهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ ، وَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَأَهْلُ السَّمَاءِ ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ صَالِحِ الْأَدَابِ وَخَيْرِ الْأَعْمَالِ ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ بِالْمُرْصَادِ ، أَقْسَمَ بِعِزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَغْوِيَ النَّاسَ وَيُبْعِدَهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ فَحَسَّنَ لَهُمْ بَدْعًا ارْتَكَبُوهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ . مِنْهَا :

(١) التعريف بغير عرفة - وهو اجتماع الناس بعد عصر يوم عرفة في المساجد أو غيرها يدعون ويهللون ويكبرون تشبهاً بمن بعرفة ، فقد كرهه كثير من العلماء ، لأن الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره (قال) شعبة : سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد ، فقالا : هو محدث ونحوه عن إبراهيم النخعي . ذكره البيهقي <sup>(١)</sup> .

(٢) ومنها ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان ، من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها يضطجبون الشمع من بلادهم لذلك ، وهذه ضلالة فاحشة ارتكبوا فيها أنواعاً من القبائح (منها) إضاعة المال في غير وجهه (ومنها) إظهار شعائر المجوس في الاعتناء بالنار (ومنها) اختلاط الرجال بالنساء (ومنها) تقديم دخول عرفة على وقتها المشروع ، فعلى ولي الأمر وكل من تمكن من إزالة هذه البدع أن يزيلها .

(٣) ومنها اعتقاد العامة أن جبل الرحمة هو الأصل في الوقوف بعرفة دون باقي بقاعها ، وهذا خطأ ، بل أفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات عن يسار الجبل .

(٤) ومنها حضور الحجَّاجِ عرفةَ بعد دُخُولِ وقتِ الوقوفِ ، فإنَّ المطوفين يَخْرُجُونَ بهم ظُهْرَ يومِ عرفةَ من مكةَ إلى عرفاتٍ رَأْساً فَيُقَوِّتُونَ عليهم بعض السنن وهي الخروج من مكةَ بعد شمسِ يَوْمِ التَّروِيَةِ إلى مِنى وصلاةِ الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ والبياتِ بها حتى يُصَلِّيَ صُبْحَ يومِ التاسعِ ، والتوجُّهَ بعد طلوعِ شمسِهِ من مِنى إلى عرفةَ والتَّزُولِ بِتَمِرَةٍ ثم خُطْبَةِ إمامِ الحجِّ بعد الزَّوَالِ والجمع بين الظُّهرِ والعصرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ بمسجدِ نَمِرَةٍ . كل هذه السننِ يُقَوِّتُهَا المطوفون على الحجَّاجِ جَهْلًا وتَفْرِيطًا ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يحضرون عرفةَ قبل وقتِ الوقوفِ لأنهم يَرِحُلُونَ في اليومِ الثامن من مكةَ إلى عرفةَ رَأْساً ، وإنما السنة ما تَقَدَّمَ بيانه <sup>(١)</sup> .

### (ج) طواف الركن

(الثالث) من أركانِ الحجِّ طوافِ الزيارةِ ، يَعْنِي زيارةَ مكةَ ، وَيُسَمَّى طوافِ الإفاضةِ ، وهو مجمع على رُكْنَيْتِهِ ، قال الله تعالى : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » <sup>(٢)</sup> ، غير أن الحنفيين يرون أنَّ الركنَ أربعةَ أشسواطٍ والثلاثة الباقية واجب . (ويَدْخُلُ) وَقْتُهُ بطلوعِ فجرِ يَوْمِ النَّحْرِ ولا آخر لوقْتِهِ ، لكن يجبُ فعله في يومٍ من أيامِ النَّحْرِ عند الحنفيين ، فإنَّ آخِرَهُ عنها كَرِهَ وَلَزِمَهُ دم . ومذهبُ المالكيةِ أنه يجبُ فعله يومِ النَّحْرِ أو في يومٍ بَعْدَهُ من أيامِ ذِي الحجةِ ، فإنَّ آخِرَهُ عنها كرهه وَلَزِمَهُ دم . هذا وفعله يومِ النَّحْرِ أفضل ، لحديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ

(١) ولذا تبعت الجمعية الشرعية الرئيسية بالقاهرة سنوياً مع الحجَّاجِ مرشداً أو أكثر يرشد الناس إلى المناسك فيؤدونها كاملة على الوجه الصحيح المشروع .

(٢) سورة الحج ، الآية ٢٩

ثم رجع فَصَلَّى الظهر بمِنَى . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي <sup>(١)</sup> . [١٢٤]

فِيَسَنَّ لِلْحَاجِّ النَّزُولَ مِنْ مِئِنَى إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ لَطَوَافِ الرُّكْنِ .

ولَكِنَّ غَالِبَ الْحَاجِّ قَدِ آمَتُوا هَذِهِ السَّنَةَ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلَا يَطُوفُونَ طَوَافَ الرُّكْنِ إِلَّا بَعْدَ نَزْوِهِمْ مِنْ مِئِنَى بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَالْكَلَامُ بَعْدَ يَنْحَصِرُ فِي عَشْرَةِ مَبَاحِثَ :

١ - شروط الطواف : يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ تِسْعَةُ شُرُوطٍ : الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ

وَالنَّجَسِ وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ وَالنِّيَّةِ وَالطَّوَّافِ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَدَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَوَرَاءَ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ وَمِحَاذَةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَالتَّرْتِيبِ وَهُوَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى يَمِينِهِ وَالْمَوَالَةِ . وَهَاكَ تَفْصِيلُهَا :

( الْأَوَّلُ ) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُعَدِّثٍ حَدَثًا

أَصْفَرٍ أَوْ أَكْبَرَ ، وَلَا مِنْ مُتَنَجِّسٍ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرَ <sup>(٢)</sup> .

والمَرَادُ بِالطَّهَارَةِ هُنَا الْغُسْلُ ، لَمَّا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : أَنْفِسْتِ ، يَعْنِي الْحَيْضَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي

(١) انظر رقم ٢٦١ ص ١٧٣ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (الإفاضة في الحج) وبقاى المراجع بهامش ١ ص ١٧٤ منه . و (أفاض) أى طاف طواف الإفاضة . و (فصلى الظهر بمنى) ولا يتأفیه ما یأتی فی حدیث جابر الآتئ فی (حج النبئ صلی اللہ علیہ وسلم) من قوله : فصلی الظهر بمكة ، لأن المراد أنه صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظهر بمكة أول الوقت ولما رجع إلى منی صلاها ثانیاً بأصحابه متفلاً انظر ص ٢٩ ج ٢ تكلمة المنهل العذب .

(٢) تقدم رقم ٦٠ ص ٤٥ (التنظيف) .

الحاجُّ غيرُ ألاَّ تَطُوفُ بالبيتِ حتى تَغْتَسِلَ (الحديث) أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> . [١٢٥]  
 نَهَيْتِ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَنِ الطَّوَّافِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ وَتَغْتَسِلَ  
 (قالت) عائشة رضي الله عنها : إِنْ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ (الحديث) . أخرجه  
 الشيخان والبيهقي <sup>(٢)</sup> . [١٢٦]

(وقال) الحنفيون : الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الطَّوَّافِ ، بَلْ  
 وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، فَلَوْ طَافَ مُخْدِثًا حَدَثًا أَوْ صَغَرَ صَحَّ طَوَّافُهُ وَلَزِمَتْهُ  
 شَاةٌ ، وَإِنْ طَافَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا صَحَّ وَلَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ وَيَعِيدُهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ .  
 (وأما الطَّهَارَةُ) مِنَ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ فَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ  
 عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ لَا تُجْبَرُ بِدَمٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» . وَهُوَ  
 يَتَنَاوَلُ الطَّوَّافُ بِطَهَارَةٍ قِيَاسًا عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الْحَجِّ .  
 (وأجاب) الْأَوَّلُونَ عَنِ الْآيَةِ :

(١) بَأَنَّهَا عَامَّةٌ فَيَجِبُ تَخْصِيصُهَا بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .  
 (ب) وَبِأَنَّ الطَّوَّافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ  
 الْآيَةِ عَلَى طَوَّافٍ مَكْرُوهٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْمَكْرُوهِ .

(والجواب) عَنِ قِيَاسِ الطَّوَّافِ عَلَى الْوُقُوفِ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ الطَّهَارَةَ  
 لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي غَيْرِ الطَّوَّافِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، فَلَمْ تَكُنْ شَرْطًا فِي غَيْرِهِ ،  
 بِخِلَافِ الطَّوَّافِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٤٦ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام) و(أنفست) بفتح النون  
 وتضم وكسر الفاء ، أى أحضت .

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ٣ فتح البارى (من طاف بالبيت إذا قدم مكة ..) وص  
 ٢٢٠ ج ٨ نووى مسلم (المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى) وص ٨٦ ج ٥  
 سنن البيهقي (الطواف على الطهارة) .

(٣) انظر ص ١٨ ج ٨ شرح المهذب .

( الثاني ) من شُرُوطِ الطَّوَّافِ سِتْرَ العَوْرَةِ عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : بَعَثَنِي أَبُو بكر الصَّدِيقِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّثُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّخْرِ : لَا يَحِجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ والنَّسَائِيُّ والبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> . ( ٤٠ )

( وقال ) الحنفيون : سِتْرُ العَوْرَةِ فِي الطَّوَّافِ وَاجِبٌ ، فَمَنْ طَافَ عُرْيَانًا أعَادَ مَا دَامَ فِي مَكَّةَ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا لَزِمَهُ دَمٌ ، وَهَذَا فَائِدَةٌ عَدَّهُ وَاجِبًا هُنَا مَعَ أَنَّهُ فَرَضَ مُطْلَقًا .

( الثالث ) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ طَوَّافِ الوَدَاعِ وَالتَّطَوُّعِ النَّيَّةَ إِجْمَاعًا وَكَذَا طَوَّافِ الإِفَاضَةِ وَالعُمْرَةِ عند أحمد ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّاهُ صَلَاةً وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ اتِّفَاقًا ( وقال ) الحنفيون ومالك والشافعي : يُجْزِي الحَاجَّ طَوَّافِ الرُّكْنِ وَالعُمْرَةِ وَالقُدُومِ بِلَانِيَّةٍ ، لِأَنَّ نِيَّةَ النَّسْكِ تَسْرِي عَلَيْهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهِ .

( الرابع ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَّافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَيْهِ وَلَوْ تَرَكَ خَطْوَةً مِنَ السَّبْعِ لَمْ يُحْسَبْ طَوَّافَهُ وَإِنْ انصَرَفَ عَنِ مَكَّةَ وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا بغيرِهِ عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، لِقَوْلِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : قَدِيمَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ <sup>(٢)</sup> [ ١٢٧ ]

(١) انظر ص ٣١٤ ج ٣ فتح الباري (لا يطوف بالبيت عريان) ص ١١٥ ج ٩ نووى مسلم ، وص ٤٠ ج ٢ مجتبى (خذوا زينبكم عند كل مسجد) ، وص ٨٧ ج ٥ سنن البيهقي (لا يطوف بالبيت عريان) .

(٢) انظر ص ٣١٦ ج ٣ فتح الباري (من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) وص ٢١٨ و ٢١٩ ج ٨ نووى مسلم (المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ..) .

(وقال) الحنفيون : ركن الطَّوافِ أربعةُ أشواطٍ وباقيه واجب يُجبرُ بالدم  
(الخامس) أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام ، فلا يجوز خارجه اتفاقاً  
(السادس) أن يكون وراء حجراً إسماعيل ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : مَنْ  
طاف بالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ وراءَ الْحِجْرِ ولا تقولوا الحطيم أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> ﴿٤١﴾  
وعن طاؤس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الْحِجْرُ من البيت ،  
لأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم طاف بالْبَيْتِ مِنْ ورائِهِ ، قال الله تعالى :  
« وَليَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » . أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> . [١٢٨]

ولهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور : يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّوافِ  
كونه خارج الحجْر والشاذرَوان <sup>(٣)</sup> ، فإن طَافَ ماشياً عليه ولو في خُطْوَةٍ

(١) انظر ص ٢٦٧ و ٢٦٨ ج ١ تيسير الوصول (الطواف وراء الحجر) .

(والحجر) بكسر فسكون : فضاء شمال الكعبة محاط بقوس من البناء على شكل  
نصف دائرة طرفاه إلى زاوية البيت الشمالية والغربية ارتفاعه ١,٣١ متر وسمكه ١,٥٣  
متر . والفضاء الذى بينه وبين حائط البيت هو المعروف بحجر إسماعيل ، ويدخل إليه  
من فتحتين بينه وبين البيت : شرقية واتساعها ٢,٣ متر ، وغربية واتساعها ٢,٢٣ متر .  
والمسافة التى بين طرفى محيط الحجره وهو المسمى بالحطيم ثمانية أمتار ، والتى بين منتصف  
جدار الكعبة الشمالى ووسط تجويف الحطيم ٨,٤٤ أمتار . وليس الحجر كله من البيت ،  
بل نحو ثلاثة أمتار والباقي وهو نحو خمسة أمتار ونصف كانت زريبة لغنم هاجر وإسماعيل  
هذا ، وثلاثة الأمتار التى من البيت مقلدة بستة أذرع ( روت ) عائشة رضى الله عنها  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت  
الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من  
الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة . أخرجه مسلم والبيهقي ص ٩١ ج ٩ نووى  
مسلم ( نقض الكعبة وبنائها ) ( وص ٨٩ ج ٥ سنن البيهقي ( موضع الطواف ) ( انظر  
رسم ٣ ) ص ١٠٥ .


(٢) انظر ص ٩٠ ج ٥ سنن البيهقي ( موضع الطواف ) .

(٣) (الشاذرَوان) بشين معجمة وذال مفتوحة أو مكسورة وراء ساكنة : القدر الذى  
ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع .

لم تَصِحَّ طوفته ، لأنه طاف في البيت لابالبيت (وقال) الحنفيون: الطَّوْفُ وراءَ الحِجْرِ واجبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بدم .

( السابع والثامن ) يُشْتَرَطُ البَدَاةُ في الطواف مطلقاً من الحِجْرِ الأَسْوَدِ ،

وَأَنْ يَمْشِيَ عن يمينه جاعلاً البيت عن يساره في الطواف ، لقول جابر رضي الله عنه : لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى الحِجْرَ الأَسْوَدَ



فاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (١).

[١٢٩]

دَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَ يَبْتَدِئُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُتَيَّامًا جَاعِلًا الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِي ، وَوَجِبُ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ وَأَعَادَهُ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ ، وَإِنْ لَمْ يَعِدْهُ لَزِمَهُ دَمٌ . وَكَذَا لَوْ نَكَّسَ الطَّوَّافُ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْبَيْتَ فِي الطَّوَّافِ عَلَى يَسَارِهِ وَقَالَ : لِنَاتَّخِذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ فَكَانَ الْإِتْبَاعُ فِيهَا لِأَزْمًا كَالصَّلَاةِ . (وَقَالَ) الْحَنْفِيُّونَ : يُعِيدُ الطَّوَّافُ مَا كَانَ بِمَكَّةَ فَإِنْ رَجَعَ لَزِمَهُ دَمٌ ، لِأَنَّهُ تَرَكَ هَيْئَةً فَلَمْ تَمْنَعِ الْإِجْزَاءَ .

(التاسع) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّوَّافِ مَوَالَاتُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَجْزَائِهِ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّفْرِيقُ يَسِيرًا - وَلَوْ لَغَيْرِ عُنْدٍ - أَوْ كَثِيرًا لَعَذِرَ . (وَقَالَ) الْحَنْفِيُّونَ : الْمَوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الطَّوَّافِ سُنَّةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، فَلَوْ فَرَّقَ تَفْرِيقًا كَثِيرًا بغيرِ عُنْدٍ لَا يَبْطُلُ طَوَّافُهُ ، بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى عَنْهُ ، وَلَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَهُوَ فِي الطَّوَّافِ النَّفْلِ اسْتَحِبَّ قَطْعَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَبْنِي ، وَإِنْ كَانَ طَوَّافًا مَفْرُوضًا كَرِهَ قَطْعَهُ لَهَا ، وَإِذَا عُرِضَتْ لَهُ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَهُوَ فِي الطَّوَّافِ قَطْعَهُ ، فَإِذَا فَرَّغَ بَنَى وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ ، وَإِذَا أَحْدَثَ فِي طَوَّافِهِ وَلَوْ عَمْدًا لَا يَبْطُلُ مَا مَضَى مِنْ طَوَّافِهِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ فَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَيْهِ (٢)

(١) انظر ص ١٩٦ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٣٩

ج ٢ مجتبى (الرمل من الحجر إلى الحجر) و (الرمل) بفتحين : الإسراع في المشي مع هز الكتفين .

(٢) انظر ص ٤٧ ج ٨ شرح المذهب .



(٢) واجبات الطواف : للطواف واجبات غير ما تقدم منها :

١- المشى فيه عند الحنفيين ومالك إلا لعذرٍ يمنعه منه ، فلوركب فيه بلا عذرٍ أعاده وإلا لزمه دم ، وإن ركب لعذرٍ فلا شيء عليه اتفاقاً ، (لقول) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه . أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي<sup>(١)</sup> . [١٣٠]

(وعن) أم سلمة رضى الله عنها أنها قدمت وهى مريضة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة (الحديث) . أخرجه الشافعي والسبعة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup> . [١٣١]

دلّ الحديثان على مشروعية الركوب في الطواف لمرضٍ أو حاجةٍ ككونه إماماً يعلم الناس المناسك ، أمّا إن ركب لغير عذر فعليه دم عند الحنفيين ومالك . (وقال) الشافعيون : لا شيء عليه وهو الصحيح عن أحمد .

(والراجح) الأوّل لأنه لا دليل في طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً على جواز الطواف راكباً بلا عذر ، لأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً هو وأم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، فإذا حوط امتنع الركوب داخله ، إذ لا يؤمن التلوّث<sup>(٣)</sup> .

٢- (ومنها) صلاة ركعتين عند المقام أو حيث تيسر من المسجد بعد

(١) انظر رقم ١٥٤ ص ٢١٤ ج ١ تكلمة المنهل العذب (الطواف الواجب) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ٢١٥ منه . (وغشوه) بفتح الشين مخففة ، أى ازدحموا عليه .  
(٢) انظر رقم ١٥٦ ص ٢١٦ ج ١ تكلمة المنهل العذب (الطواف الواجب) وباقى المراجع بهامش ٣ منه .  
(٣) انظر ص ٣١٨ ج ٣ فتح البارى الشرح (المريض يطوف راكباً) .

كُلُّ طَوَافٍ وَلَوْ تَطَوَّعًا (وهي) واجبة عند الحنفيين وهو قول لمالك والشافعي للأمر بها في قوله تعالى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» (١)، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها (وعن جابر) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَأَتَى الْمَقَامَ فَقَرَأَ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ (الحديث). أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح (٢). [١٣٢]

وأخرجه النسائى وفيه: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ (٣).

(وهذه) الصَّلَاةُ تَصِحُّ فِي أَىِّ مَكَانٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلَا تَفُوتُ إِلَّا بِالْمَوْتِ وَلَا يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِدَمٍ عَلَى الصَّحِيحِ. ومشهور مذهب المالكية أنها تابعة للطواف، فإن كان واجباً فهي واجبة وإلا فسنة، ويُنْدَبُ صَلَاتُهَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَإِنْ صَلَّاهَا فِي غَيْرِهِ أَعَادَ مَا دَامَ مُتَوَضِّئًا. (وقال) أحمد: صلاة الطواف سنة وهو الأصح عند الشافعية، وقالوا: الأمر في الآية للاستحباب (ويُسَنُّ) أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثانية «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» لحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥ ومقام إبراهيم: الحجر الذى كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة، وهو يليها من الشرق على حدود المطاف. حرر ابن جماعة أن ارتفاعه الذراع وأنه مربع ضلعه من كل جهة  $\frac{2}{3}$  الذراع. وقد أقاموا عليه قبة ذات أربعة أعمدة محاطة بمقصورة نحاسية مربعة، كل ضلع منها نحو أربعة أمتار. انظر رسم ٣ ص ١٠٥ و (مصلى) أى صلوا إليه بأن يكون بين المصلى والكعبة. ولا يصح حملة على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده.

(٢) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (يبدأ بالصفا) ...

(٣) انظر ص ١٣٨ ج ٢ مجتبى (كيف يطوف أول ما يقدم ..).

لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » ، فَصَلَّى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> . [١٣٣]

هذا ، ولا يقوم مقام صلاة الطواف غيرها كركعتي الفجر عند الحنفيين ومالك وهو قول للشافعي . (قال) إسماعيل بن أمية : قلت للزهري إن عطاء يقول : تُجزىء المكتوبة عن ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً إلا صلى . أخرجه البخاري معلقاً <sup>(٢)</sup> .

[١٣٤]

ومشهور مذهب أحمد أن المكتوبة تُجزىء عنها وهو الصحيح عند الشافعية . هذا (ولا بأس) بالصلاة بمكة إلى غير سترية ، لقول المطلب بن أبي وداعة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحدٌ . أخرجه النسائي وابن ماجه وقال : هذا بمكة خاصة <sup>(٣)</sup> .

[١٣٥]

(وتؤدى) هذه الصلاة في أى وقت عند الشافعي وأحمد وبعض الحنفيين ، لحديث جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار . أخرجه الشافعي وأحمد والثلاثة وصححه الترمذي <sup>(٤)</sup> . [١٣٦]

(١) انظر ص ٤٠ ج ٢ مجتبى (القراءة في ركعتي الطواف) .

(٢) انظر ص ٣١٥ ج ٣ فتح الباري (صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) .

(٣) انظر المراجع بهامش ٣ ص ٢٣٣ ج ٢ الدين الخالص (ترك السترة) (و سبعه) بفتح فسكون أو بضمين ، أى لما فرغ من أشواط الطواف السبعة .

(٤) انظر رقم ١٦٧ ص ٢٣١ ج ١ تكلمة المنهل العذب (الطواف بعد العصر) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٢٢٢ منه .

(وقال) أبو حنيفة ومالك : لا تُصَلَّى في الأوقاتِ المنهيَّة عن الصلاة فيها ، لما رَوَى حُمَيْدُ بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارى أخبره أنه طاف بالبيت مع عُمر بن الخطاب بعد صلاة الصُّبْح ، فَلَمَّا قَضَى عُمر طوافه نَظَرَ فَلَمَّ يَرِ الشَّمْسَ فَرَكَبَ حَتَّى أَنَاخَ راحلته بِبَدْيِ طوى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ مالِكُ بِسندٍ عَلَى شرطِ الشَّيْخَيْنِ <sup>(١)</sup> . ﴿٤٢﴾

(وعن عطاء) أن عائشة رضی الله عنها قالت : إِذَا أَرَدْتَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ بعد صلاة الفجر أو العصر فَطُفْ وَأَخِّرِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسندٍ حَسَنٍ . ﴿٤٣﴾

(وأجاب) الأوَّلون عن هَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ بَأَنَّهُمَا لا يُعَارِضَانِ حَدِيثَ جَبْرِ المرفوع الصحيح .

[مسائل] (الأولى) إِذَا قُلْنَا صَلَاةَ الطَّوْفِ واجبةٌ فلا تَجُوزُ من قعود مع القدرة على القيام على الأصحَّ كسائر الواجبات ، وقيل : تَجُوزُ كما يجوزُ الطواف راكباً ومحمولاً مع القدرة على المشي ، وعلى أنها سُنَّةٌ يجوزُ فعلها قاعداً كسائر النوافل <sup>(٢)</sup> ويجهر فيها ليلاً ويسرَّ نهاراً .

(الثانية) تطلبُ الصلاةُ عَقِبَ كل طواف ، فَإِنْ طَافَ أَكْثَرَ من طوافٍ ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ طَوافٍ رَكَعَتَيْنِ جاز ولكنه ترك الأفضل عند الشافعي وأحمد . وَكَرِهَهُ الحنفيون ومالك ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله .

(١) انظر ص ٢١٣ ج ٢ زرقاني الموطأ (الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف) (والقارى) بشد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة : و (ذو طوى) مثلث الطاء : موضع قريب من مكة به آبار تعرف بآبار الزاهر .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ٨ شرح المهذب .

(الثالثة) تمتاز هذه الصلاة بأنها تدخلها النيةابة ، فإن النائب في الحج يُصَلِّيها وتقعُ عن المحجوج عنه على الأصحِّ لأنها من أعمالِ الحج .

(الرابعة) إذا حَجَّ الصَّبي فإن كان مميزاً طاف بنفسه وصَلَّى ركعتيه ، وإن كان غير مميز طاف به وليُّه وصَلَّى ركعتي الطواف وتقعُ عن الصَّبي على الأصحِّ تبعاً للطواف <sup>(١)</sup> .

(الخامسة) يُسْتَحَبُّ الدعاءُ عَقِبَ صلاةِ الطوافِ خلفِ المقامِ بما أَحَبَّ من أمرِ الآخرةِ والدنيا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بما رَوَى جابرُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم صَلَّى خلفِ المقامِ ركعتين ، ثم قال : اللهمَّ هذا بِلَدِّكَ والمسجدُ الحرامُ وبيتُكَ الحرامُ وأنا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ ، أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ وَخَطَايَا جَمَّةٍ وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، فَاعْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . اللهمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ عِبَادَكَ إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جِئْتُ طَالِباً رَحْمَتِكَ ، مَبْتَغِياً مَرْضَاتِكَ وَأَنْتَ مَنَّتَ عَلَيَّ بِذَلِكَ ، فَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْحَاوِي <sup>(٢)</sup> .

(٣) سنن الطواف : للطواف سنن ، المذكور منها هنا ثلاث عشرة :

١- الاضطباع : وهو جعلُ الناسِكِ وسطَ رداءه تحت إبطه الأيمنِ وطرفيه على كَتِفِهِ الأيسرِ ، وهو سُنَّةٌ عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور ، لحديثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم طاف بالبيتِ مُضْطَبِعاً وعليه بُرْدٌ أخضر . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي والبيهقي والترمذي وصححه <sup>(٣)</sup> .

[١٣٧]

(١) انظر ص ٥٤ ج ٨ شرح المذهب .

(٢) انظر ص ٥٥ منه .

(٣) انظر رقم ١٥٧ ص ٢١٧ ج ١ تكملة المنهل العذب ( الاضطباع في الطواف )

وباقى المراجع بهامش ١ ص ٢١٧ منه .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَاضْطَبَعُوا أُرْدِيَّتِهِمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِ رِجَالِهِ رِجَالِ الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> . [١٣٨]

شُرِعَ الاضْطِبَاعُ لِأَنَّهُ يَعِينُ عَلَى الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ .

(وقال) مالك : لَا يُسْتَحَبُّ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ وَلَمْ يَرَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ (ورد) لثبوته بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ، وقد اتفقت النصوص على استحبابه ، وعلى أنه يُسَنُّ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَطَوَافٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ وَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ أَوْ الْإِفَاضَةِ ، وَلَا يُسَنُّ فِي صَلَاةِ الطَّوَافِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ اتِّفَاقًا ، لِأَنَّ حَالَهَا مَبْنِي عَلَى السُّتْرِ .

٢ - الرَّمْلُ بِفَتْحَتَيْنِ ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا وَتَحْرِيكِ الْمِنْكَبَيْنِ ، وَبُسْنٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ إِجْمَاعًا وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي عَلَى رِسْلِهِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ (لقول) ابن عمر رضى الله عنهما : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> . [١٣٩]

شُرِعَ لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ وَالنَّشَاطِ ، وَلَا يُسَنُّ إِلَّا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَفِي طَوَافِ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ فِي الْحَجِّ وَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ أَوْ الْإِفَاضَةِ وَلَا يَشْرَعُ تَدَارُكُهُ ؛ فَلَوْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ ، لِأَنَّ هَيْئَتَهَا السَّكِينَةَ

(١) انظر رقم ١٥٨ ص ٢١٧ ج ١ تكملة المنهل العذب ، وباقى المراجع بهامش

٢ ص ٢١٩ منه .

(٢) انظر ص ١٨ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٧ ج ٩ نووى مسلم (استحباب الرمل في الطواف ..) (وص ٣٨ ج ٢ مجتبي (كم يمشي) وص ١١٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (الرمل حول البيت) وص ٨٣ ج ٥ سنن البيهقي .

والتَّمَهُل (ولا يشرع) للنِّسَاءِ ، لقول ابن عُمرَ رضى الله عنهما : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ (أَي رَمَل) وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١)

﴿٤٤﴾

(٣ و ٤ و ٥) وَيُسَنُّ فِي بَدْءِ الطَّوَافِ اسْتِقْبَالَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُهَلَّلًا مُكَبِّرًا اتِّفَاقًا رَافِعًا يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : اسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ وَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا فَالْتَفَتَ إِذَا عُمرَ يَبْكِي ، فَقَالَ : يَا عُمرَ ههنا تُسَكِّبُ الْعَبْرَاتَ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ (٢) . [١٤٠]

(وعن عُمرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا عُمرَ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤَذِي الضَّعِيفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلَمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَفِيهِ رَأْيٌ لَمْ يُسَمَّ (٣) . [١٤١]

(وعن طلحة) بن مُصَرِّفٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَفِي التَّكْبِيرِ الْمُقْنُوتِ فِي الْوَتْرِ ، وَفِي الْعِيدَيْنِ ، وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَبِجَمْعِ وَعِرْفَاتٍ ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٤) . [٤٥]

(وكان) مالك رحمه الله لا يرى رَفَعَ اليدين ، لقول المهاجر المكي :

(١) انظر ص ٨٤ ج ٥ سنن البيهقي (لا رمل على النساء) .

(٢) انظر ص ٤٥٤ ج ١ مستدرک .

(٣) انظر ص ٤٣ ج ٢ بدائع المنن . وص ٣٤ ج ١٢ الفتح الرباني .

(٤) انظر ص ٢٩١ ج ١ شرح معاني الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) والمراد

بالجمرتين الصغرى والوسطى .

سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَيْرَفَعُ يَدَيْهِ ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> . [١٤٢]

(وَأَجَابَ) عَنْهُ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهُ فِي الرَّفْعِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ . وَمَا رَوَيْنَا فِي الرَّفْعِ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ .

(٦ و٧) وَيُسَنُّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَتَقْبِيلِهِ بِبَلَاصُوتٍ إِنْ اسْتَطَاعَ بِبَلَا إِيْدَاءٍ وَإِلَّا مَسَّهُ بِشَيْءٍ كَيْدٍ أَوْ عُوْدٍ وَقَبْلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَى الْحَجَرِ بِنَحْوِ عَصَا مُكَبَّرٍ أَوْ مَهْلًا حَامِدًا اللَّهُ تَعَالَى مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِقَوْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْحَجَرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُجِمْتُ عَلَيْهِ أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . وَهَذَا لَفْظُهُ <sup>(٢)</sup> [١٤٣]

وظَاهِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَرَ الزَّحَامَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْاسْتِلَامِ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْاسْتِلَامَ حَيْثُ ذِي إِلَى إِيْدَاءٍ وَإِلَّا اكْتَفَى بِمَا يَتيسرُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> (وَعَنْ) ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْبَّ عَلَى الرُّكْنِ فَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ

(١) انظر رقم ١٤٤ ص ٢٠٠ ج ١ تكملة المنهل العذب (رفع اليدين إذا رأى البيت) وبقاى المراجع بهامش ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ص ٢٠٢ منه .

(٢) انظر ص ٣٢ ج ١٢ الفتح الرباني ، و ص ٣٠٩ ج ٣ فتح الباري (تقبيل الحجر) و ص ٣٩ ج ٢ مجتبى (العله فى سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت) و ص ٢٥٤ مسند الطيالسى (الزبير ابن العربى عن ابن عمر ..) .

(٣) انظر الحديث رقم ١٤١ ص ١١٣



ولو لم أر حبيبي صلى الله عليه وسلم قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلك ،  
 لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي  
 بألفاظٍ مختلفة وهذا لفظ أحمد . وأخرج السبعة نحوه عن عابِسِ بنِ ربيعة  
 عن عُمَرَ رضى الله عنه أنه جاء إلى الحجرِ الأسودِ فقبَّلهُ فقال : إني أعلم أنك  
 حَجْرٌ لا تُضُرُّ ولا تُنْفَعُ ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم  
 يُقبِّلكَ ما قبَّلتُكَ . وقال الترمذى : هذا حسن صحيح <sup>(١)</sup> . [١٤٤]

وإنما قال ذلك عُمَرُ رضى الله عنه ، لأنَّ الناس كانوا حديثي عهدٍ بعبادة  
 الأصنام ، فخشى عُمَرُ أن يظنَّ الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم  
 بعض الأحجار كما كانت العرب تفعلُ في الجاهلية . فأرادَ عُمَرَ أن يُعلم  
 الناس أن استلامه اتباعٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأنَّ الحجر ينفعُ  
 ويضرُّ بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان . قاله الطبرى <sup>(٢)</sup> .

(وقال) نافع : رأيتُ ابنَ عُمَرَ استلمَ الحجرَ بيده ثم قبَّلَ يده وقال :  
 ما تركته منذ رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعله . أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> [١٤٥]  
 والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ صريحةٌ في مشروعيَّةِ استلام وتقبيل الحجرِ  
 الأسود دون غيره . وحكمة ذلك أنه لَمَّا جُعِلَ مبدأً للطواف منعاً لاضطراب

(١) انظر ص ٣٣ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٣٨ ج ٢ مجتبى ( كيف يقبل ) وص  
 ٧٤ ج ٥ سنن البيهقي . وانظر رقم ١٤٧ ص ٢٠٥ ج ١ تكملة المنهل العذب ( تقبيل الحجر )  
 وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٢٠٧ منه . و ( لا تضر ولا تنفع ) أى إلا بإذن الله تعالى .  
 وقد ورد أنه ينفع من استلمه بالشهادة له يوم القيامة بإذن الله تعالى ( روى ) ابن عباس  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان  
 ينطق به يشهد لمن استلمه بحق . أخرجه أحمد والحاكم وصححه وابن ماجه والترمذى وحسنه .  
 انظر المراجع بهامش ١ ص ٢٠٦ ج ١ تكملة المنهل العذب .

(٢) انظر ص ٣٠٠ ج ٣ فتح البارى . الشرح ( ماذكر في الحجر الأسود ) .

(٣) انظر ص ١٥ ج ٩ نووى مسلم ( استلام الركيتين اليمانيين ... ) .

الطائفين استحق أن يُكْرَمَ ويقبَل (وخص) بهذا لما ثبت من فضله . وقد اتفق العلماء على أن هذا للرجال دون النساء .

(۸) وَيُسَنُّ أَيْضاً وَضْعُ الْخَدِّ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الرَّكْنَ يَعْغِي الْأَسْوَدَ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ . أخرجه أبو يعلى . وفي سننه عبد الله بن مسلم بن هرمز . وهو ضعيف<sup>(۱)</sup> . [۱۴۶]

«وقال» سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ : رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّزَمَهُ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا . أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي<sup>(۲)</sup> . [۱۴۷]

وَجْهٌ الدلالة أن وَضَعَ الْخَدَّ مِنْ معاني الالتزام . فيستحبُّ أن يستلمه ثم يُقْبَلُهُ ثم يَضَعُ جِبْهَتَهُ عَلَيْهِ . وبهذا قال الحنفيون والشافعي وأحمد والجمهور . وقال مالك : وَضَعَ الْجِبْهَةَ عَلَيْهِ بِدَعَةٍ . قال عياض : وقد شذَّ في هذا عن العلماء<sup>(۳)</sup> .

(۹) وَيُسَنُّ الدَّعَاءُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وبالمأثور أفضل (ومنه) ما رَوَى الْحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ : اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط ، والحارث ضعيف وقد وثق . وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند

(۱) انظر ص ۲۴۱ ج ۳ مجمع الزوائد (الطواف والرمل والاستلام) .

(۲) انظر ص ۱۷ ج ۹ نووى مسلم (تقبيل الحجر الأسود) وص ۳۷ ج ۲ مجتبى (استلام الحجر الأسود) وص ۷۴ ج ۵ سنن البيهقي . و (حفيًا) أى معتنياً .

(۳) انظر ص ۱۶ ج ۹ نووى شرح مسلم .

رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر<sup>(١)</sup> .

﴿٤٦﴾

(١٠) وَيُسَنُّ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ لِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا فِي رَخَاءٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> .

[١٤٨]

(وقال) ابن عمر : لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين . أخرجه الطحاوي والسبعة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup> .

[١٤٩]

والمراد باليمانيين الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني . واقتصر صلى الله عليه وسلم على استلامهما ، لأن ركن الحجر الأسود فيه فضيلتان : كونه على قواعد إبراهيم ، ووجود الحجر فيه . فلذا يستلم ويقبل . وفي الركن اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم ، ولذا يستلم فقط ، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من ذلك ، فلذا لا يستلمان ولا يقبلان .

(١١) وَيُسَنُّ الدَّعَاءَ وَالذِّكْرَ فِي الطَّوَافِ بِالْوَارِدِ (ومنه) :

(١) مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ<sup>(٤)</sup> .

[١٥٠]

(١) انظر ص ٧٩ ج ٥ سنن البيهقي ( ما يقال عند استلام الركن ) وص ٢٤٠ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٢) انظر ص ١٥ ج ٩ نووى مسلم ( استلام الركنين اليمانيين ) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى ، وص ٧٦ ج ٥ سنن البيهقي .

(٣) انظر رقم ١٤٨ ص ٢٠٧ ج ١ (تكلمة المنهل العذب) . و ( اليمانيين ) بتخفيف الياء المثناة التحتية على المشهور ، لأن الألف عوض من ياء النسبة .

(٤) انظر ص ٦٧ ج ١٢ الفتح الرباني .

(ب) ما في حديث سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : اخفظوا هذا الحديث ، وكان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يدعوه به بين الركنتين : رَبِّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ . أخرجه الحاكم بسند صحيح <sup>(١)</sup> . [١٥١]

(وقال) أبو العباس الأصم : أنبأنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : أَحِبَّ كُلَّمَا حَادَى بِهِ (يعني بالحجر الأسود) أَنْ يَكْبُرَ وَأَنْ يَقُولَ فِي رَمَلِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا . ويقول في الأطواف الأربعة : اللَّهُمَّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، وَاغْفُ عَمَّا تَعَلَّمَ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> . {٤٧}

هذا . ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف عند الحنفيين والشافعي ، وهو مشهور مذهب أحمد ، لقول عبد الله بن السائب رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بين الركن اليماني والحجر : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . أخرجه الشافعي وأحمد والبيهقي . وأبو داود وابن حبان والحاكم وصحاحه <sup>(٣)</sup> . [١٥٢]

وعن مالك وأحمد أنه يُكْرَهُ قراءة القرآن في الطواف . وهو مردود بالحديث (وَيُسْتَحَبُّ) أَنْ يَدْعَ الْحَدِيثَ فِي الطَّوَّافِ إِلَّا بِذِكْرِ أَوْ قِرَاءَةِ

(١) انظر ص ٤٥٥ ج ١ مستدرک (واخلف على ...) أي اجعل لي عوضاً حاضراً عما غاب على وفات أو مالا أتمكن من إدراكه .

(٢) انظر ص ٨٤ ج ٥ سنن البيهقي (القول في الطواف) :

(٣) انظر رقم ١٦٥ ص ٢٢٩ ج ١ تكملة المنهل (الدعاء في الطواف) وباقى المراجع

بهاشم ١ ص ٢٣٠ منه .

أو أمرٍ بمعروفٍ أو نهْيٍ عن مُنْكَرٍ أو ما لا بُدَّ منه ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> . [١٥٣]

(١٢) وَيُسَنُّ لِلطَّائِفِ الدُّنُوَّ مِنَ الْكَعْبَةِ إِجْمَاعاً ، لِأَنَّ الْقُرْبَ مِنَ الْبَيْتِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ فَكَذَا فِي الطَّوْفِ ، وَهَذَا بِشَرَطِ الْأَلَّا بِؤْذَى وَلَا يَتَأَذَى لِلزَّحْمَةِ . فَإِنْ تَأَذَى أَوْ آذَى بِالْقُرْبِ فَالْبُعْدُ أَوْلَى .

وهذا في حق الرَّجُلِ ، أما المرأةُ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَلَّا تَدْنُو مِنَ الْكَعْبَةِ حَالِ طَوَافِ الرَّجَالِ ، بَلْ تَكُونُ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ بَعِيْثَ لَا تُخَالِطُ الرَّجَالَ . (وَيُسْتَحَبُّ) لَهَا أَنْ تَطُوفَ لَيْلًا فَإِنَّهُ أَضْوَنُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَطَافُ خَالِيًا مِنَ الرَّجَالِ اسْتَحَبَّ لَهَا الْقُرْبَ مِنَ الْكَعْبَةِ كَالرَّجُلِ . وَأَصْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامِ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرَّجَالِ - قَالَ : كَيْفَ تَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرَّجَالِ؟ قُلْتُ : أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ الْحِجَابِ ؛ قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرَّجَالَ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ لَا تَخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلِقِي نَسْتَلِمِي بِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : عَنْكَ وَأَبْتِ ، فَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفُنَّ مَعَ الرَّجَالِ (الحديث) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> . [١٥٤]

(١) انظر ص ٤٦ ج ٢ كشف الخفاء . وص ٤٥٩ ج ١ مستدرک ، وص ٨٥ ج ٥ سنن البيهقي (إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف) .

(٢) انظر ص ٣١١ ج ٣ فتح الباري (طواف النساء مع الرجال) وص ٧٨ ج ٥ سنن البيهقي (وابن هشام) هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل خال هشام بن عبد الملك و (حجرة) بفتح فسكون : أى ناحية من الناس معتزلة .

فقد دَلَّ على طوافِ النساءِ لَيْلًا مُتَنَكِّراتٍ .

هذا ، وإن تَعَدَّرَ على الرَّجُلِ القُرْبَ من الكعبة مع الرمل للزحمة فإن رَجَا فُرْجة استحب أن ينتظرها ليرمل إن لم يؤذ بوقوفه أحداً ، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل <sup>(١)</sup> .

(١٣) وَيُسَنُّ للطائف أن يكون خاشعاً خاضعاً متذللاً حاضرًا القلب ملازم الأذبِ ظاهرًا وباطنًا ملاحظًا أَنَّ الطواف صلاةٌ فيتأذب بآدابها مُستشعرًا بقلبه عظمة مَنْ يطوف ببيته <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - مكروهات الطواف :

بكره فى الطواف أمور المذكور منها هنا ستة عشر :

(١) تَرَكَ سُنَّةً من سُنَّته ، كالرَّمَلِ والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء ولا يلزمه لترك ما ذُكر دم .

(٢) وتُكرَهُ المبالغة فى الإسراع فى الرمل ، بل يرمل على العادة .

(٣ و ٤) وَيُكرَهُ الأَكْلُ والشُّرْبُ فى الطواف وكراهة الشُّرْبِ أَخْفُ ( وقال الشافعى : لا بأس بشرب الماء فى الطواف ، وتركه أَحَبُّ ، لما رَوَى ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ ماءً فى الطواف . أخرجـه البيهقى والحاكم وصححه <sup>(٣)</sup> . [١٥٥]

(٥) وَيُكرَهُ للطائف وَضَعَ يَدِهِ على فِيهِ كما فى الصلاة إلا أن يحتاج إليه أو يَتَشَأَبَ فيضع يَدَهُ على فِيهِ ، لحديث أبى سعيد الخدرى أَنَّ النَّبِيَّ

(١) انظر ص ٣٨ ج ٨ شرح المهذب . (٢) انظر ص ٤٦ منه .

(٣) انظر ص ٨٥ ج ٤ سنن البيهقى (الشرب فى الطواف) وص ٤٦٠ ج ١ مستدرک

صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . [١٥٦]

(٦ - ١١) وَيُكْرَهُ لِلطَّائِفِ أَنْ يَشْبِكَ أَصَابِعَهُ أَوْ يَفْرُقِعَ بِهَا وَأَنْ يَطُوفَ وَهُوَ يَدْفَعُ الْبُولَ أَوْ الْغَائِطَ أَوْ الرِّيحَ ، أَوْ وَهُوَ شَدِيدُ التَّوَقُّانِ إِلَى الْأَكْلِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ كَمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ <sup>(٢)</sup> .

(١٢) وَيُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ الْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ تَلْبِيَةً .

(١٣ - ١٦) وَيُكْرَهُ فِيهِ إِنْشَادُ الشُّعْرِ إِلَّا مَا قَلَّ ، وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ ، وَطَوَافُ شَخْصٍ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ عَنْ نَفْسِهِ <sup>(٣)</sup> .

٥ - أَنْوَاعُ الطَّوَافِ : الطَّوَافُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ :

(الأول) طَوَافُ الرِّكْنِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ <sup>(٤)</sup> .

(الثاني) طَوَافُ الْقُدُومِ وَيُسَمَّى طَوَافُ التَّحِيَّةِ ، وَطَوَافُ اللَّقَاءِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْكَعْبَةِ فَلَا يَجِبُ كَتْحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَ (تَقَدَّمَ) أَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَابِيهَتِيُّ <sup>(٥)</sup> . دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ فَيُطَلَّبُ مَنْ دَخَلَهُ وَلَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ الْإِبْتِدَاءَ بِالطَّوَافِ إِلَّا أَنْ دَخَلَ فِي وَقْتِ مَنْعِ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِزَةٌ أَوْ خَافَ فَوْتِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ الْوَتْرِ أَوْ سُنَّةِ الرَّاتِبَةِ ، أَوْ الْجَمَاعَةِ ، فَيَقْدَمُ مَا ذَكَرَ عَلَى الطَّوَافِ ثُمَّ يَطُوفُ . (وَقَالَ) مَالِكٌ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : طَوَافُ الْقُدُومِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدِمَ

(١) انظر ص ١٢٢ ج ١٨ نووى مسلم (تشميت العاطس وكراهة الثاؤب) .

(٢) انظر ص ٤٦ ج ٨ شرح المذهب . (٣) انظر ص ٧١٩ ج ١ الفجر المنير .

(٤) انظر ص ٩١ وما بعدها . (٥) تقدم رقم ١٢٦ ص ١٠٢ .

مكة مُحرماً بالحجّ من الحل ولو مُقيماً بمكة ثم خرج إليه ، وهو الحق ،  
لأنّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيَّنٌ لِمَجْمَلِ وَاجِبِهِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَ لِلّٰهِ  
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » (وعن جابر) رضى الله عنه أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وسلم قال : لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي  
هذه : أخرجهُ أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي ، وساقهُ البيهقي  
أيضاً بلفظ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا <sup>(١)</sup> [١٥٧]  
وهذا يستلزمُ وجوب كل فِعْلٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجِّهِ  
إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ، وَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجٍّ مِنَ الْحَرَمِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ  
طَوَافُ قُدُومٍ وَلَا دَمٍ . كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى نَائِسٍ وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ وَمُغْتَمِيٍّ عَلَيْهِ  
وَمَجْنُونٍ ، حَيْثُ بَقِيَ عُذْرُهُمْ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُمُ الْإِتْيَانُ بِالْقُدُومِ ، وَكَذَا  
لَا قُدُومَ عَلَى مَنْ زَاوَمَهُ الْوَقْتُ وَضَاقَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَخْشَى بِالتَّشَاغُلِ بِهِ فَوَاتُ  
الْحَجَّ <sup>(٢)</sup>

هذا ، وَيُطَلَّبُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ مَا يُطَلَّبُ فِي طَوَافِ الرُّكْنِ مِنْ  
شُرُوطٍ وَوَأَجِبَاتٍ وَسُنَنِ ، وَمِنْهَا الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى كَمَا تَقَدَّمَ .  
( الثالث ) طَوَافُ الْوَدَاعِ - بَفَتْحِ الْوَاوِ ، وَيُسَمَّى طَوَافُ الصَّدْرِ  
بِفَتْحَتَيْنِ ، وَطَوَافُ آخِرِ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ الطَّوَافُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ  
مِنَ مَكَّةِ

وهو واجبٌ لغير الحائض والمكى - وهو من كان مُقيماً داخل المواقيت -  
عند الحنفيين والشافعي وأحمد ، فلا يجبُ على مَنْ كَانَ دَاخِلَهَا وَلَا عَلَى الْحَائِضِ

(١) انظر رقم ٢٣٤ ص ١٢٣ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (رمى الجمار) وباقى المراجع  
بهامش ١ ص ١٢٤ منه . وانظر ص ١٢٥ ج ٥ سنن البيهقي (الإيضاع في وادى محسر)  
(٢) انظر ص ٧٢٠ ج ١ الفجر المنير .



ودليل ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خففَ عن المرأة الحائض . أخرجه الشيخان [١٥٨]

وقال مالك : طَوَافُ الْوَدَاعِ سُنَّةٌ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ ( ورد ) بَأَنَّ التَّخْفِيفَ دَلِيلُ الْإِجَابِ عَلَى غَيْرِهَا ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ وَاجِبٌ .

وَلِطَوَافِ الْوَدَاعِ وَقْتَانِ :

( ١ ) وَقْتُ اسْتِحْبَابٍ وَهُوَ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ .

( ٢ ) وَوَقْتُ جَوَازٍ وَأَوَّلُهُ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِذَا كَانَ عَازِمًا عَلَى السَّفَرِ ، فَلَوْ طَافَ لَهُ ثُمَّ أَطَالَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بِلَا نِيَّةَ الْإِقَامَةِ لَا يَلْزِمُهُ إِعْسَادَتُهُ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَلَا آخِرَ لَهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ ، فَلَوْ طَافَ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَ آدَاءٌ ، وَلَوْ سَافَرَ وَلَمْ يَطْفُئْ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ لَطَوَافِهِ مَا لَمْ يُجَاوِزِ الْمِيقَاتِ ، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَلَهُ أَنْ يَمْضِيَ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مُحْرِمًا بِعَمْرَةٍ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا طَافَ لِلْوَدَاعِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ : شَرَطُ الْإِعْتِدَادِ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ أَلَّا يُقِيمَ بَعْدَهُ فَوْقَ سَاعَةِ فَلِكَيْهِ وَإِلَّا أَعَادَهُ ، وَمَنْ سَافَرَ وَلَمْ يَطْفُئْ رَجَعَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا بَأَنَّ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَإِلَّا أَرْسَلَ دَمًا عِنْدَ مَنْ يَرَى وَجُوبَهُ ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يُمْكِنَ الرَّجُوعَ لِعَذْرِ ، وَلَوْ لَمْ يَرْجِعِ الْقَرِيبَ الَّذِي يُمْكِنُ الرَّجُوعَ لَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ دَمٍ <sup>(١)</sup> .

**(فائدة)** ليس على المعتمر طواف وداع ، لأنه لم يرد إلا في الحج ، وقال الثوري : يجبُ على المعتمر أيضاً <sup>(٢)</sup>

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ٣ فتح الباري ( طواف الوداع ) وص ٧٩ ج ٩ نووى مسلم و ( أمر ) مبنى للمفعول ، والأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فالحديث مرفوع .

(٢) انظر ص ٣٠٦ ج ٢ سبل السلام .

(الرابع) طواف التطوع : وهو سنة ، فينبغي للناسك أن يَغْتَنِمَ مدة إقامته بمكة ويكثر الاعتار والطواف والصلاة بالمسجد الحرام<sup>(١)</sup> .

٦ - مسائل : ( الأولى ) مَنْ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ الرُّكْنِ فَتَوَى غَيْرَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ تَطَوُّعاً ، أَوْ وِدَاعاً أَوْ قُدُوماً وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الرُّكْنِ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعِ الْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ وَعَلَيْهِ فَرْضُهُمَا فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ عَنِ الْفَرْضِ ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ فطَافَ عَنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ زَمَانَ النَّذْرِ مُعَيَّنًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَطُوفَ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ اتِّفَاقاً ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ أَوْ مُعَيَّنًا وَطَافَ فِي غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِلنَّذْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ كطَوَافِ الْإِفَاضَةِ<sup>(٢)</sup> .

( الثانية ) لَوْ طَافَ الْمُحْرِمُ وَهُوَ لَابَسَ الْمُخِيطَ وَنَحَوَهُ صَحَّ طَوَافُهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ اللَّبَسِ لَا يَخْتَصُّ بِالطَّوَافِ فَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ .

( الثالثة ) إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ لِلْإِفَاضَةِ لَزِمَ مَنْ مَعَهَا مِنْ مُحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ أَجِيرٍ الْإِقَامَةَ مَعَهَا مَدَّةَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ الْمَلِكِ ( وَقَالَ ) الشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزِمُ الْأَجِيرَ الْإِنْتِظَارَ .

٧ - بَدَعُ الطَّوَافِ : تَقَدَّمَ بَيَانُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ الطَّائِفُ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ ، وَجَمِيلِ الْخِصَالِ الَّتِي يُرْجَى لِمَنْ أَتَى بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الرِّضَا وَالْقَبُولُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ ، الْعَدُوَّ اللَّدُّودَ لِبَنِي الْإِنْسَانِ ، حَسَّنَ لَهُمْ بَدْعاً ارْتَكَبُوهَا فِي الطَّوَافِ مِنْهَا :

( ١ ) التَّمَسُّحُ بِحَيْطَانِ الْكَعْبَةِ غَيْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ الْمَلْدَيْنِ شَرَعٌ اسْتَلَامَهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا .

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٨ شرح المهذب (ويكثر الاعتار) أى الإتيان بعمرة بحرم بها من الحل ، فان تكريرها فى السنة مشروع كما يأتى .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٨ شرح المهذب .

(٢) ومنها تَقْبِيلُ غير الحجرِ الأسودِ ، والتمسُّحُ بمقام سيدنا إبراهيم وتقبيله والطوافِ حوله .

(٣) ومنها ما ابتَدَعَ المطوفون من تلقينهم الحجاج في الطواف وغيره أدعيةً مخترعةً بأصواتٍ مرتفعةٍ تُشَوِّشُ على الطائفين والمصلِّين .

(٤) ومنها اختلاطُ الرِّجالِ والنِّساءِ بشكلٍ مُرَبِّعٍ في الطواف وغيره بحالٍ يَخْبَلُ منه وَجْهُ الحَيَاءِ ؛ فَتَرَى صُفوفَ النساءِ أمامَ صفوفِ الرِّجالِ وَكَمْ حَدَثٌ مِنْ تَهْتِكِ وَفِتَنِ . وهناك عند الحجرِ الأسودِ تَرَى الموتَ الأحمرَ من مزاحمةِ الرِّجالِ للنساءِ . والشُّرْطَةُ واقِفُونَ على يمينِ الحجرِ وشماله ، لا لإبعادِ النساءِ عن الرِّجالِ ، بل لتمكينِ من يُعْطِيهِم النُقودَ مِنْ استلامِ الحجرِ وإلَّا دُفِعَ دَفْعاً عَنيفاً . وكذلك يكونُ الأمرُ في المشاهدِ الكريمةِ بمكةَ والمدينةِ إنْ أُعْطِيَ الشُّرْطَةُ منها رضوا بكلِّ مُنْكَرٍ يُفْعَلُ وإلَّا فهمُ الساخِطونَ المنكرونَ .

(٥) وَمِنْ البِدَعِ المُستقبِحةِ خروِجَ المودِّعِ إلى الوراءِ مُستقبلاً البيتَ ماشياً إلى الخلفِ ، فهو مكروهٌ لعدمِ الورودِ ، بل يخرجُ وظَهْرُهُ إلى البيتِ ، والأدبُ والتعظيمُ بالقلبِ ، واللهُ تعالى وليُّ الهدايةِ والتوفيقِ .

٨ - فظائعُ المطوفين : مِنَ المطوفين مَنْ كلَّ هَمَّهُم جَمْعُ المالِ بِأى طريقٍ كان ، ويعاملون الحجَّاجَ معاملةً شاذَّةً ، ويرونَ أَنَّ مالَهُمُ غنيمةٌ مباحةٌ يوحونَ إلى أوليائِهِم بجدَّةٍ ومكةَ بتحصيلِ ضرائبٍ من الحجَّاجِ فادحةٍ وإلَّا لاقوا في الوصولِ إلى مصالِحِهِم الأَمْرَيْنِ . وأفظعُ من هذا حملُهُم الحجَّاجَ على دفعِ أثمانِ الدماءِ الواجبةِ أو الأَضاحيِّ لهم بزعمِ أَنهم أذرى بالثمنِ وأعرف بالمستحقين . واليقين أَنهم لها آكلون ، وإذا لم يأخذوا من الحجَّاجِ أثمانها استولوا في المذبحِ على الذبائحِ وباعوها أو فرقوها على معارفِهِم وأحبابِهِم . وَمِنْ العجيبِ أَنهم لا يَتَوَرَّعونَ عن الاختلاطِ الشَّائِنِ بالسِّيداتِ والبناتِ ؛

فَتَرَى أَحَدَهُمْ مُتَابِطاً امْرَأَةً يَجْرِي بِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الْمَسْعَى أَوْ عِنْدَ الْجُمُرَاتِ . وهناك يكون المس والاحتكاك ويبلغ الشيطان مناه ، والأفطع والأذى استمرارهم على لهوهم حتى وقت الأذان وإقام الصلاة مع الإمام ، فترى المقاهي بهم عامرة والطرق غاصة والمنازل مزدحمة ، وهذا قليل من كثير ، فليكن الحاج على حذرٍ منهم وعلى بيّنةٍ من أمره ومعرفة بالمناسك حتى يؤدّيها على الوجه المرضي ، ولعلّ الحكومة السعودية تُعدّل لمن يرغب في التطوير دراسة خاصة يعقبها اختبار ، ومن تحسن حاله يعطى إجازة بعماله .

٩ - ما بعد الطواف : وبعد الطواف يُصلّي ركعتيه على ما تقدّم بيانه ثم يأتي زمزم<sup>(١)</sup> ويشرب من مائها ، ويستحب أن يكثّر منه وأن يتنوى بشربه ما يريد من أمور الآخرة والدنيا ، وأن يستقبل القبلة ويسمّي ويشرب ثلاثاً ، يقول في كل مرّة : اللهم إني أسألك علماً نافعاً وقلباً خاشعاً ونوراً ساطعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء ، ثم يقول : اللهم إني أشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي ، أو اللهم إني أشربه مُستشفياً به اللهم فاشفني ، ونحو هذا ؛ فإذا فرغ حمد الله تعالى ، وقد جاء في هذا أحاديث (منها) حديث محمد بن حبيب الجارودي ثنا سُفيان بن عُيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ماء زمزمٍ لِمَا شُرِبَ له ، فإن شربته تُستشفى به شفاك الله ، وإن شربته مُستعيذاً أعادك الله ، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعهُ ، قال : وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً

(١) زمزم : بئر في المسجد الحرام شرقي الحجر الأسود بينها وبين الكعبة ٢٨,٥ نصف متر وثمانية وعشرون متراً ، سميت زمزم لكثرة ماؤها ، وقيل لضم هاجر رضي الله عنها ماءها حين انفجر وزمها إياه . انظر رسم ٣ ص ١٠٥

وَشِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْجَارُودِيِّ <sup>(١)</sup> . [١٥٩]

(وحدِيث) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ ، فَقَالَ : أَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي ؟ فَقَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ اذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا وَتَضَلَّعْ مِنْهَا ، فَإِذَا فَرَّغْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ <sup>(٢)</sup> [١٦٠]

١٠ - الْوُقُوفُ بِالْمَلْتَزِمِ : الْمَلْتَزِمُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الزَّايِ : مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ ، يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِكِ بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَلْتَزِمَ فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَبَطْنَهُ وَخَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى حَائِطِ الْبَيْتِ وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ جَاعِلًا يَدَهُ الْيُمْنَى مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَالْيَسْرَى مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُتَحَسِّرًا عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ ، لِحَدِيثِ الْمُثَنَّى ابْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَلَمَّا فَرَّغْنَا مِنَ السَّبْعِ وَكُنَّا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) انظر ص ٣٧٤ ج ١ مستدرک .

(٢) انظر ص ١٢٩ ج ٢ سنن ابن ماجه (الشرب من زمزم) وص ١٤٧ ج ٥ سنن

البيهقي (ولا يتضلعون) أى لا يشبعون من ماء زمزم من تضلع امتلاً شعباً أورياً .

وسلم يفعلُه . أخرجه أبو داود والبيهقي وابن ماجه ، والمثنى ضعيف <sup>(١)</sup> [١٧١]

(وعن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب ويقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه . أخرجه البيهقي بسند ضعيف <sup>(٢)</sup> . ﴿٤٨﴾

والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال .

﴿فائدتان﴾ (الأولى) ذكر الحسن البصرى في رسالته لأهل مكة أن الدعاء يستحب في خمسة عشر موضعاً : في الطواف وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت (الكعبة) وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفي المسعى وخلف المقام ، وفي عرفات وفي مزدلفة ومِنَى وعند الجمرات الثلاث <sup>(٣)</sup> ، فينبغى الحرص على الدعاء في هذه المواضع بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة ومنه : اللهم وفق ولاة الأمور في بلاد الإسلام لإزالة المنكرات والمخالفات وإقامة الحدود والعمل بأحكام التنزيل ، اللهم لا تجعل لكافر على مسلم ولاية وطهر البلاد من أهل الشرور والفساد ، ووفق المؤمنين للتخلي عن الرذائل والتخلي بالفضائل والوقوف عند الحدود الشرعية والإخلاص لله الواحد المعبود ، وصلى الله وسلم على النبي وعلى آله .

(الثانية) لا بأس بنقل ماء زمزم إلى غير مكة ، لحديث عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحمّل من ماء زمزم وتخبّر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن

(١) انظر رقم ١٧٢ ص ٢٤٠ ج ١ تكلمة المنهل العذب (الملتزم) . وباقى المراجع بهامش ١ ص ٢٤٢ منه .

(٢) انظر ص ١٦٤ ج ٥ سنن البيهقي (الوقوف في الملتزم) .

(٣) انظر ص ٢٦١ ج ٨ شرح المهذب .

غريب والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد (ورد) بأن في سنده خلاد بن يزيد، قال البخارى : لا يُتَّابع على حديثه ، وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق : حدثني محمد ابن العلاء أبو كُريب ثنا خلاد بن يزيد ( السند ) وقال : ورواه غيره عن أبي كُريب وزاد فيه : حملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأَدَاوِي والقِرْب ، وكان يَصُبُّ على المرصِي وَيَسْتَقِيمُهُ (١) .

[١٦٢]


### (د) السعى بين الصفا والمروة (٢)

السَّعى بينهما سبعة أشواطٍ - البدء مرة والعود أخرى - هو الركنُ الرابع للحج لا يَصِحُّ إلاَّ به ولا يُجْبَرُ بدم ولا غيره عند مالك والشافعي ، ورواية عن أحمد (وقال) الحنفيون : السَّعى واجب يُجْبَرُ بدم ، وهو الصَّحِيح عن أحمد ، لحديث حبيبة بنت أبي تَجْرَاه قالت : رأيتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَطُوفُ بين الصَّفا والمروة والناس بين يديه


(١) انظر ص ١٢٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (حمل ماء زمزم) وص ٤٨٥ ج ١ مستدرک، ص ٢ ج ٥٢ سنن البيهقي (الخروج بماء زمزم) . و (الأدوى) كفتاوى ، جمع إداوة بكسر الهمزة : المطهرة .

(٢) (الصفا) في الأصل جمع صفاة وهي الحجر العريض الأملس . المراد به هنا مكان عال في أصل جبل أبي قبيس جنوب المسجد قريب من باب الصفا وهو شبيه بالمصلى ، طوله ستة أمتار وعرضه ثلاثة وارتفاعه نحو مترين ، يصعد إليه بأربع درجات (والمروة) في الأصل واحد المرو ، وهي الحجارة البيض . والمراد به هنا مكان مرتفع في أصل جبل قعيقان في الشمال الشرقى للمسجد الحرام قرب باب السلام . وهو شبيه بالمصلى ، وطوله أربعة أمتار في عرض مترين وارتفاعه نحو مترين ، يصعد إليه بخمس درجات . والشارع الذى بين الصفا والمروة هو المسمى . وسيأتى وصفه إن شاء الله تعالى . وقد أدخل في المسجد الحرام بمقتضى التوسعة السعودية سنة ١٣٧٥ هـ . (انظر رسم ٤ ص ١٣٠ ، ورسم ٥ ص ١٣١)

وهو وَرَاءَهُمْ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ لِزَارِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالِدَارِقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُؤَمَّلِ ، وَثَقَّهُ ابْنُ حَبَّانٍ







- ( ١ ) ظهر بالرسم : ( ١ ) بالشمال : باب الملك عبد العزيز . باب العتيق . باب الزمامية . باب الباسطية . باب القطبي . باب السلام . باب السليمانية .  
( ب ) بالغرب : باب الوداع . باب إبراهيم . باب الشريف غالب . باب الداودية .  
( ح ) بالجنوب : باب سعود . باب الشريف عجلان . باب جياذ الكبير . باب جياذ الصغير . باب أم هانئ .  
( د ) بالشرق : باب النبي . باب العباس : باب علي : باب النعوش ، باب البغلة .  
( هـ ) غرب طريق السعي بالشمال . باب دريبة ، باب قايتهباي .

وقال : يخطئُ وضعفه غيره <sup>(١)</sup> .

[١٦٣]

قال ابن المنذر : إن ثبتَ فهو حُجَّةٌ في الوجوب ( ويُقوِّيه ) حديث صفية بنت شيبة : أن امرأةً أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا . أخرجه أحمد ، وفي سننه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف ، قاله الهيثمي <sup>(٢)</sup> .

[١٦٤]

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسَّعْيِ ، والأمرُ للفرضية عند مالك والشافعي (وقال) الحنفيون : هو ظني فلا يفيدُ إلاَّ الوجوب وهو الصَّحيح عند أحمد .

( قال ) الترمذي : واختلف أهلُ العِلْمِ فيمن لم يَطْفُ بين الصَّفَا والمروة حتى رجع ، فقال البعض : إن لم يَطْفُ بينهما حتى خرج من مكة فإن ذكر وهو قريبٌ منها رَجَعَ فَطَافَ بينهما ، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم ، وهو قول الثوري . وقال بعضهم : لا يُجزئه ، وهو قول الشافعي ، لأنَّ الطواف بينهما ركن لا يجوزُ الحجُّ إلاَّ به <sup>(٣)</sup> ، ثم الكلامُ ينحصرُ في ستة مباحث .

١ - شروط السعي : يُشترط لصِحَّةِ السَّعْيِ خمسة شروط :

(الأوَّل) كونه بعد طواف ولو تَطَوُّعاً ، وهو شرطٌ عند مالك والشافعي وأحمد . واختاره صاحب اللباب من الحنفيين ، والأصحُّ عندهم أنه واجب

(١) انظر ص ٤٩ ج ٢ بدائع المنن ، وص ٧٧ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٢٧٠ سنن الدارقطني ، وص ٩٨ ج ٥ سنن البيهقي ( السعي بين الصفا والمروة ) و ( تجراه ) بكسر التاء أو فتحها فسكون الجيم فراء مهملة ، والضمير في ( يدور به ) : يرجع إلى الركبتين ، أي تدور إزاره بركبتيه . (٢) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد ( ماجاء في السعي ) ولعل المرأة هي حبيبة التي في الحديث الأول .

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ( يبدأ بالصفا قبل المروة ) .

لقول أبي هريرة رضى الله عنه - في قصة فتح مكة - : أقبَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل إلى الحَجَرِ فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصَّفَا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرَفَعَ يديه فجعل يذُكُرُ اللهَ عزَّ وجلَّ ودَعَا بما يشاءُ أَنْ يَدْعُوَ . أخرجه أبو داود والبيهقي <sup>(١)</sup> . [١٦٥]

فإن لم يتقدَّمهُ طوافٌ بَطُلَ عند الثلاثة ، ولزِمَ فيه دم عند الحنفيين .

(الثاني) البدء في السَّعى بالصَّفَا والختم بالمروة ، وهو شرطٌ عند مالك والشافعي وأحمد ، واختاره صاحب اللباب من الحنفيين ، والأصحَّ عندهم أنه واجب ، لحديث جابر رضى الله عنه : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم طاف سَبْعًا رَمَل ثلاثاً وَمَشَى أربعاً ثم قرأ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » . فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركنى ، ثم خرج فقال : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » ، فابْدَأُوا بما بدأ اللهُ به . أخرجه النسائي والدارقطني من عِدَّةِ طرق ، وصححه ابن حزم <sup>(٢)</sup> . [١٦٦]

قال الترمذى : والعملُ على هذا عند أهل العِلْمِ أنه يبدأ بالصَّفَا قبل المروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصَّفَا لم يجزه ويبدأ بالصَّفَا <sup>(٣)</sup> .

(الثالث) قطع كل ما بين الصَّفَا والمروة ، فلو بقى منها بعض خَطْوَةٍ لم يَصِحَّ سَعْيُهُ حتى لو كان راكباً اشترط أن يُسِيرَ دَابَّتُهُ حتى تَضَعَ حَافِرَهَا على الجبل أو إليه ، ويجبُ على الماشي أن يَلْصِقَ - في الابتداء

(١) انظر رقم ١٤٦ ص ٢٠٣ ج ١ تكملة المنهل العذب (رفع اليدين إذا رأى البيت) وص ٩٣ ج ٥ سنن البيهقي (الخروج إلى الصفا والمروة)

(٢) انظر ص ٤٠ ج ٢ مجتبى (القول بعد ركعتي الطواف) وص ٢٧٠ سنن الدارقطني .

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (يبدأ بالصفا قبل المروة) .

والانتهاء - رِجْلُهُ بِالْجِبِلِّ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ <sup>(١)</sup> .  
(وقال) غيره : لا يطلب إلتصاق العقب بالصفاء والمروة ، لأنه تنطع  
وتشديد ، وإنما المراعى فى ذلك الشأن والعادة <sup>(٢)</sup> .

(الرابع) كون السعى <sup>(٣)</sup> فلا يجوز السعى فى غير موضعه ، لأنه  
مختص بمكان فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف ، وموضع السعى بطن  
الوادى ، فإن التوى شيئاً يسيراً أجزأه ، وإن عدل حتى دخل المسجد  
أو زقاق العطارين فلا <sup>(٤)</sup> .

(الخامس) موالاة السعى بلا تفريق كثير عند مالك ورواية عن  
أحمد : فإن جلس خفيفاً بين أشواطه للراحة أجزأ ، وإن طال أو فعل  
ذلك عبثاً ابتدأه ، ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع أحد يحدثه ، فإن  
فعل وكان خفيفاً لا يضُر ، وإن طال بطل وأعادَه ولا يقطعُه لإقامة  
صلاة بالمسجد إلا إن ضاق وقتها فيصليها ويبنى ، وإن دافعه البول  
أو الغائط تَوْضُأً وابتدأ السعى إن طال الفضل ، والكلام فيه أخف من  
الكلام فى الطواف <sup>(٥)</sup> .

(وقال) الحنفيون والشافعي والجمهور : الموالاة بين أشواط السعى  
سنة ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينها

(١) انظر ص ٦٩ ج ٨ شرح المهذب .

(٢) انظر ص ٧٢٥ ج ١ الفجر المنير .

(٣) المسعى شارع عموى بين الصفا والمروة ، طوله نحو أربعمائة متر ، من الصفا إلى  
الميل الأول ٨٠ ثمانون متراً ، وبين الميلىن ٧٠ سبعون متراً ، وبعدهما إلى المروة نحو  
٢٥٠ خمسين ومائتى متر ، وعرضه عشرون متراً . وقد بنى فى التوسعة السعودية من طابقيين ،  
وأقيم فى وسط المسعى حاجز مرتفع قليلاً جعله قسمين أحدهما للذهاب من الصفا والآخر  
للإياب من المروة ( انظر رسم ٤ ص ١٣٠ ورسم ٥ ص ١٣١ )

(٤) انظر ص ٧٦ ج ٨ شرح المهذب . (٥) ص ٧٢٤ ج ١ الفجر المنير .

لم يَضُرَّ، ولو أُقيمت الصَّلَاة وهو في أثناء السَّعي قطعهُ وصلَّاهَا ثم بنى عليه <sup>(١)</sup>.

٢ - واجبات السعي : للسعي واجبات آخر ، (منها) :

(١) المشى فيه مع القُدرة عند الحنفيين ومالك، فلا يركب إلا لِعُدْر لا يقدر معه على المشى أو لِدَاع آخر كتعليم الناس، وعليه يحمل ما تقدّم عن جابر رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفاء والمروة ليرأه الناس وليُشرف وليسألوه فإن الناس غشوه <sup>(٢)</sup>، فلو سعى راكباً بلا عُذر لَزِمَهُ هدى .

(وقال) الشافعي وأحمد : المشى في السَّعي سنة : لقول أبي الطفيل :

قلت لابن عباس : حدثني عن الركوب بين الصَّفَا والمروة ، فإن قومك يزعمون أنه سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وكذبوا ماذا ؟ قال : قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فخرجوا حتى خرجت العواتق ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُضرب عنده أحد ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف وهو راكب ولو نزل لكان المشى أحبَّ إليه . أخرجه أحمد وهذا لفظه ، وأخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي مطولاً <sup>(٣)</sup>.

[١٦٧]

(١) انظر ص ٧٣ ، ٧٩ ج ٨ شرح المذهب .

(٢) تقدم رقم ١٣٠ ص ١٧٠ ( واجبات الحج ) .

(٣) انظر ص ٨٤ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ١٠ ج ٩ نووى مسلم ( الرمل في الطواف .. ) ورقم ١٥٩ ص ٢١٩ ج ١ تكلمة المنهل العذب ( في الرمل ) وص ١٠٠ ج ٥ سنن البيهقي ( وكذبوا ماذا ) زاد أحمد في رواية فقال : صدقوا قد طاف بين الصفا والمروة على بعير . وكذبوا ليست بسنة ( والعواتق ) جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المراهقة ، سميت بذلك لأنها عتقت من ابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة ( ولا يضرب عنده أحد ) أى كما يفعل بين يدي الملوك ، لذلك ازدحموا عليه فركب صلى الله عليه وسلم دفعا للزحام ، ولو لا شدة الزحام لتزل ، لأن المشى أحب إليه ، فكيف يكون الركوب سنة . فهم كذبوا في قولهم : هذا سنة .

فَلَوْ سَعَى رَاكِبًا جَازَ وَلَكِنَّهُ خِلَافَ الْأُولَى وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَعَى بِهِ غَيْرُهُ  
مَحْمُولًا جَازَ ، لَكِنَّ الْأُولَى سَعَى بِهِ بِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَغِيرًا أَوْ لَهُ عُدْرٌ كَمَرَضٍ .  
(ب) وَيَجِبُ عَلَى مَنْ طُلِبَ مِنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ تَقْدِيمَ السَّعَى عَلَى  
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَجَائِزٌ عِنْدَ  
الشَّافِعِيَّةِ .

(ج) وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ طَوَافُ قُدُومٍ تَأْخِيرَ السَّعَى عَنِ  
طَوَافِ الرُّكْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَجَائِزٌ عِنْدَ  
الشَّافِعِيَّةِ .

٣- سنن السعي : وللسَّعَى سُنَنٌ أُخْرَى الْمَذْكُورِ مِنْهَا هُنَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ :

(١) يُسَنُّ الْخُرُوجُ لِلسَّعَى مِنْ بَابِ الصَّافَا .

(٢) وَتُسَنُّ الْمَوَالَاتَةُ بَيْنَ السَّعَى وَالطَّوَافِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ ،

فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَثِيرًا جَازَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ( وَقَالَتْ ) الشَّافِعِيَّةُ : يَجِبُ  
عَدَمُ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا الْوُقُوفُ لَمْ يَجْزِ السَّعَى  
بَعْدَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَلْ يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ السَّعَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ .

(٣-٦) وَيُسَنُّ الصُّعُودُ عَلَى كُلِّ مِنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالذُّكْرُ وَالِدَعَاؤُ

عَلَيْهِمَا بِمَا أَحَبَّ ، وَالْمَأْثُورُ أَفْضَلُ ، لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّافَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،  
وَيَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ  
الإِمَامَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> .

[١٦٨]

(١) انظر ص ٢١٧ ج ٢ زرقاني الموطأ (البدء بالصفا في السعي) وص ٨٥ ج ١٢

الفتح الرباني ، و ص ٤١ ج ٢ مجتبي (التكبير على الصفا) وص ٩٣ ج ٥ سنن البيهقي  
(الخروج إلى الصفاة ..) .

(وَيَدْعُو) أى يَدْعُو ثلاث مراتٍ على المشهور عند الجمهور ، قيل يُكْرَرُ الذِّكْرُ ثلاثاً والدعاء مرتين (وقال) نافع : سمعت ابن عمر وهو على الصِّفَا يَدْعُو يقول : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هدَّيتني للإسلام ألا تنزعهُ مني حتَّى تتوفَّاني وأنا مُسلم ، أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح على شرط الشَّيْخِين<sup>(١)</sup> .

﴿٤٩﴾

(وعن) نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول على الصِّفَا : اللَّهُمَّ اغصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنِّبنا حدودك ، اللَّهُمَّ اجعلنا نُحِبُّكَ ونُحِبِّ ملائكتك وأنبياءك ورُسُلك ونُحِبِّ عبادك الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى ملائكتك وَإِلَى أنبيائك ورُسُلك وَإِلَى عبادك الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنا لِلْيُسْرَى وجنِّبنا العُسْرَى واغفر لنا فى الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> .

﴿٥٠﴾

والمرأة فى ذلك كالرجل إن لم تزاحم .

(٧-٩) وَيُسَنَّ فى السَّعَى المشى على هينته من الصِّفَا إلى الميل الأول وهو عمود بجوار باب البغلة - ثم يرمل الرجل إلى الميل الثانى وهو بجوار باب على ، ثم يمشى إلى المروة ، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصِّفَا مشى حتى إذا انصبَّت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه ، أخرجه الإمامان والنسائى بسند جيد<sup>(٣)</sup> . [١٦٩]

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٢ زرقانى الموطأ (البدء بالصفا ... ) وص ٩٤ ج ٥ سنن البيهقي (الخروج إلى الصفا .. ) (٢) انظر ص ٩٤ منه

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ٢ زرقانى الموطأ (جامع السعى) وص ٨٠ ج ١٢ الفتح الربانى وص ٤٢ ج ٢ مجتبى (موضع المشى) و (انصبقت قدماه) بشد الباء ، انحدرتا بسهولة ، و (سعى) أى أسرع فى المشى (حتى يخرج منه) أى من بطن الوادى فيمشى على العادة .

(١٠) وَيُسْنُ الذِّكْرُ والدعاء في السَّعْيِ بما أَحَبَّ ، ومن المأثور: رَبِّ اغْفِرْ وَاَرْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

(١١، ١٢) وَيُسْنُ لِلسَّعْيِ الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة عند الأئمة الأربعة والجمهور، فلو سَعَى محدثاً ولو حدثاً أكبر أو متنجساً أو مكشوف العورة صَحَّ سَعْيُهُ ولام عليه ، لكن كَشَفَ العورة حرام ، وكذا يَحْرُمُ على الجُنُبِ والحائضِ ، لأنَّ المسْعَى أَدخَلَ في المسجد .

(١٣) وَيُسْنُ لِلنَّاسِكِ أَنْ يَتَحَرَّى لِسَعْيِهِ وطوافه وقت الخلوة ، وإذا ازدحم الناس لَزِمَهُ التَّحَرُّزُ من إيدائهم ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْعَى لَيْلاً لِأَنَّهَ اسْتُرَ وَأَسْلِمَ لَهَا ولغيرها من الفِتْنَةِ ، فَإِنْ طَافَتْ نَهَاراً جَازَ وَتُسَدَّلُ عَلَى وَجْهِهَا مَا يَسْتُرُهُ بِلا مِمَّاسْتِهِ الْبِشْرَةَ <sup>(١)</sup>

(١٤) وَيُسْنُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الاضطباع في كل السَّعْيِ .

٤ - مَكْرُوهَاتُ السَّعْيِ : يُكْرَهُ فِي السَّعْيِ أُمُورٌ مِنْهَا :

(١) تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِهِ . (٢) وَيُكْرَهُ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى الْمَرْوَةِ

بَعْدَ السَّعْيِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُ السَّعْيِ ، لِأَنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِي الْحَجِّ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ

لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابِيهَيْقُ <sup>(٢)</sup> .

[١٧٠]

(١) انظر ص ٧٥ ج ٨ شرح المذهب .

(٢) انظر رقم ١٦٨ ص ٢٣٣ ج ١ تكملة المنهل العذب ( طواف القارن ) وباقى

المراجع بهامش ١ منه ، والمراد بالطواف السعي لقوله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » .



٥ - كيفية السعي : إذا طاف النَّاسِكُ وصلَّى ركعتين وشرب من ماء زمزم واستلم الحجر ، يُستحب أن يخرج من باب الصَّفا برِجْاه اليُسرى قائلاً : باسم الله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله ، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، ثم يصعد على الصَّفا حتى يَرى الكعبة ويستقبلها ويكبر ويهلل ويصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بالمأثور ، وبما أَحَبَّ من خيري الدنيا والآخرة كما تقدم (١) ثم ينزل من الصَّفا فيمشي على مهل قائلاً : اللَّهُمَّ أَخِينِي على سُنَّة نبيك وتوفَّني على مِلَّتِهِ وأَعِزَّنِي من مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ برحمتك يا أرحم الراحمين . أخرجه البيهقي من قول ابن عمر (٢) .

{٥١}

فإذا وصلَ بطن الوادي سَعَى بين الميادين الأخضرين سعياً شديداً قائلاً : رَبِّ اغفر وارحم وأنت الأعزُّ الأكرم . أخرجه البيهقي من قول ابن مسعود وابن عمر (٣) .

{٥٢}

ثم يمشي على مهل حتى يصل المروة فيرق عليها ويفعل كما فعل على الصَّفا ، وهذا شوط ، ثم يعود من المروة إلى الصَّفا وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط ، وقد جاء في كيفية السَّعي أحاديث أجمعها حديث جعفر ابن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر رضي الله عنه فذكر الحديث (في حج النبي صلى الله عليه وسلم) ، قال : ثم خرج من الباب إلى الصَّفا ، ثم قرأ : « إِنَّ الصَّفاَ والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » ، ثم قال : نبدأ بما بدأ الله به ، فرقبي على الصَّفا حتى إذا نظر البيت كَبَّرَ وقال : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،

(١) انظر حديث رقم ١٦٨ ص ١٣٦ وأثرى رقم ٤٩ و ٥٠ ص ١٣٧ .

(٢ ، ٣) انظر ص ٩٥ ج ٥ سنن البيهقي (الخروج إلى الصفا والمروة)

لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وصدق عبده وغلب الأحزاب وحده ، ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ، ثم نزل حتى إذا انصببت قدماء في الوادي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَبَعَدَ مَشَى حَتَّى أَتَى المروة فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى البَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى المروة<sup>(١)</sup> .

٦- أصل مشروعية الطواف والسعي : الطواف والسعي من مناسك الحج وشعائره من عهد سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ، وقد ثبت أن هاجر أم إسماعيل سعت بين الصفا والمروة سبعا عند حاجتها للماء حتى هداها الله تعالى إلى زمزم .

(قال) ابن عباس رضى الله عنهما : أقبل إبراهيم بإسماعيل عليهما السلام وأمه وهى تُرَضِعُهُ ومعهما شنة حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى أعلى المسجد ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً ، ثم قال : وجعلت أم إسماعيل تُرَضِعُهُ وتَشْرَبُ من ذلك الماء ، فلما نفذ عطشت وعطش ولدها فجعلت تنظر إليه يتلوى ، فانطلقت كراهة أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبات الوادى تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها

(١) هذا بعض حديث جابر الطويل الآتى فى ( حج النبي صلى الله عليه وسلم ) و ( أنجز ) أى وفى ( وعده ) بإظهار الدين ( وصدق ) بشد الدال ( عبده ) محمداً صلى الله عليه وسلم بتأييده بالمعجزات ، وفى رواية مسلم وأبى داود : ونصر عبده ( وغلب الأحزاب وحده ) أى هزمهم يوم الخندق بلا قتال من المسلمين ، قال تعالى : فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم نروها ( ثم رجع إلى هذا الكلام ) أى إلى الذكر حتى كرهه والدعاء ثلاثاً .

فنظرت هل ترى أحداً ؟ فلم ترَ أحداً ففعلت ذلك سبعا ، فلذلك سعى  
الناس بينهما سبعا ( الأثر ) أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> .

{٥٣}

وحكمة مشروعية الطواف والسعى ، ما فيهما من الذكر والطاعة  
وإحياء سنن المرسلين وتعظيم الشعائر التي أمر الله بتعظيمها (قالت عائشة  
رضي الله عنها : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الطواف بالبيت  
وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله . أخرجه أحمد وأبو داود  
والداري والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح <sup>(٢)</sup> . [١٧١]

( وأما الرمل ) فيهما والاضطباع فهما خاصان بهذه الأمة ، والحكمة  
فيهما إظهار نشاط المسلمين وقوتهم ( قال ) ابن عباس رضي الله عنهما :  
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب  
فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم الحمى ، فأطلع الله النبي  
صلى الله عليه وسلم على ما قالوا ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة  
وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رملوا قالوا : هؤلاء الذين ذكرتهم  
أن الحمى وهنتهم ، هؤلاء أجلدنا منا ، قال ابن عباس : فلم يمنعه أن  
يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم ، أخرجه أحمد والشيخان  
وأبو داود والنسائي والبيهقي <sup>(٣)</sup> . [١٧٢]

(١) انظر ٢٠٣ ج ٣ تيسير الوصول ( قصة إبراهيم وإسماعيل وأمه .. ) و ( شنة )  
بفتح فشد النون ، أى قرية بالية صغيرة ، و ( الدوحة ) الشجرة العظيمة .

(٢) انظر رقم ١٦١ ص ٢٢٦ ج ١ تكملة المنهل العذب ( الرمل ) و ( باقي المراجع  
بهامش ١ ص ٢٢٧ منه

(٣) انظر ٨٢ ج ٥ سنن البيهقي ( كيف كان بدو الرمل ) وانظر رقم ١٦٠ ص ٢٢٢  
ج ١ تكملة المنهل العذب ( الرمل ) و ( باقي المراجع بهامش ١ ص ٢٢٥ منه ، و ( يقدم )  
بفتح الدال من باب تعب ( ويرمل ) بضم الميم من باب طلب ( والإبقاء ) بكسر فسكون :  
الرفق .

**(هـ) الحلق أو التقصير**

هو الركن الخامس من أركان الحج على الصحيح عند الشافعية ، وقال غيرهم : هو واجب يجبر تركه بدم ، والمراد بالحلق إزالة شعر الرأس بأي آلة أو بالنورة أو بالنشف أو الإحراق ، والأفضل كونه بالموسى إن أمكن ، وإن لم يمكن كالأقرع وجب إمرار الموسى على رأسه عند الحنفيين (وقال) غيرهم : يُسن إمراره إن أمكن ، لما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما في الأصلع : يمر الموسى على رأسه . أخرجه الدارقطنى والبيهقى بسند فيه يحيى بن محمد الجارى صدوق يخطئ ، قال البيهقى : وروى ذلك عن عبد الله ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفاً<sup>(١)</sup> . (٥٤)

والمراد بالتقصير أن يأخذ الناسك ذكراً أو أنثى من شعر كل الرأس قدر الأملة ، والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : « لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ »<sup>(٢)</sup> وعن نافع ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع ، أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقى<sup>(٣)</sup> . [١٧٣]

(وعن) ابن عباس عن معاوية قال : قصرت عن رأس رسول الله

(١) انظر ص ٢٧٠ سنن الدارقطنى ، وص ١٠٣ ج ٥ سنن البيهقى (الأصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه) و (الأصلع) من انحسر شعر مقدم رأسه .

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٧

(٣) انظر رقم ٢٤٣ ص ١٣٩ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (الحلق والتقصير) وباقى

المراجع بهامش ٤ ص ١٤٠ منه

صلى الله عليه وسلم عند المروة ، أخرجه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> . [١٧٤]

ويُستحب ألا ينقص في الحلق عن قدر الأئمة من أطراف الشعر ،  
والتخيير بين الحلق والقص في حق الرجل عند عدم العذر ، فلو تعذر  
أحدهما لعارض تعين الآخر ، هذا ، وبتعين التقصير في حق المرأة ،  
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ ، أخرجه أبو داود والدارقطني  
والطبراني والبيهقي بسند قوى وحسنه الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> . [١٧٥]

وهذا مُجمع عليه ، ويكره لمن الحلق عند الحنفيين والشافعي لأنه  
بدعة في حقهن وفيه مثلة ( وقال ) الجمهور : يحرم عليهن الحلق ولو  
بنت عشر سنين ، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى أن تحلق المرأة رأسها ، أخرجه الترمذي وقال : فيه اضطراب وزاد  
رزين : في الحج والعمرة وقال : إنما عليها التقصير<sup>(٣)</sup> . [١٧٦]

وهذا إن لم يكن برأسها أدى ، فإن كان جاز لها الحلق لضرورة كما  
يجوز لولي الصغيرة جداً حلق رأسها ، ثم الكلام ينحصر في ستة مباحث :

١ - الحلق نسك : هو نسك واجب في الحج يُجبر بالدم عند الحنفيين  
ومالك ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، والأصح عند الشافعية أنه ركن يفسد

(١) ص ١٩٠ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٢٣١ ج ٨ نووى مسلم (تقصير المعتمر  
من شعره) و (عند المروة) يفيد أن هذا كان في عمرة كما صرح به عند النسائي . انظر  
ص ٤٣ ج ٣ مجتبى (أين يقصر للمعتمر) .

(٢) انظر رقم ٢٤٧ ص ١٤٦ ج ١ تكملة المنهل العذب (الحلق والتقصير) وبقى  
المراجع بهامش ٥ ص ١٤٧ منه .

(٣) ص ١٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الحلق والتقصير) وص ٢٧٧ ج ١ تيسير للوصول

الحج بتركه ولا يُجبر بالدم (وروى) عن أحمد وأبي يوسف والشافعي أنه ليس بنسك ، وإنما هو إطلاق من محذور كان محرماً بالإحرام فأبيح عند الجِلِّ كاللباس والطَّيب وغيرهما من محظورات الإحرام ، وعليه فلا شيء على تاركه مُستَدَلِّين بقول أبي موسى الأشعري : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ : بِمِ أَهْلَلْتُمْ ؟ قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِحَجِّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحْسَنْتَ ، ثُمَّ قَالَ لِي : اذْهَبْ ثُمَّ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحْلَلْ ، فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان<sup>(١)</sup> . [١٧٧]

أَمْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِحْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَقِّ ، قَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْكَ (ورد) بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِحْلَالِ مَجْمَلٌ بَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْحَقِّ وَالذَّبْحِ ، فَلَمَّا كَانَ الْحَقُّ مَشْهُورًا اسْتَفْنَى عَنْ ذِكْرِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَسْكَ ، لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مَفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطُوفِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصُّوا ، (الحديث) أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> . [١٧٨]

أمرهم بالتقصير والأمر للوجوب ولأنَّ الله تعالى وصفهم به بقوله : مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ، ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد .

(١) انظر ص ١٣٨ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٣٦٣ ج ٣ فتح الباري (الذبح قبل الحلق) وص ١٩٨ ج ٨ نووى مسلم (جواز تعليق الإحرام) و (الأبطح) بطحاء مكة ، وهو المحصب .

(٢) انظر ص ٢٧٨ ج ٣ فتح الباري (التمتع والقران..) وص ١٦٦ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام) .

٢ - وقت الحلق : يجب كَوْن الحلق في الحرم وفي أيام النَّحْرِ عند أبي حنيفة ومالك وروى عن أحمد ، لقول مَعْمَرِ بن عبد الله العَدَوِيُّ : كُنْتُ أَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ( الحديث ) وفيه : فلما نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَيْتُهُ بِمَنَى أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ ( الحديث ) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير . في سنده عبد الرحمن ابن عتبة مولى مَعْمَرٍ ولم يُوثَّق ولم يُجَرَّحْ <sup>(١)</sup> . [١٧٩]

فكان فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بياناً للمطلق في قوله تعالى : « لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ » ، فإنَّ آخِرَهُ عن أيام النحر ولو قليلاً أو ناسياً فعليه دم ، لأنَّه نسك آخِرُهُ عن وقته .

(وقال) محمد بن الحسن والشافعي : يجب كون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النَّحْرِ ، وهو مشهور مذهب أحمد . أمَّا اختصاصه بالحرم ، فلقوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » <sup>(٢)</sup> ، ومحله الحرم ، ولقوله تعالى : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » <sup>(٣)</sup> .

وأما عدم اختصاصه بأيام النَّحْرِ ، فلحديث ابن عباس رضي الله

(١) انظر ص ١٨٧ ج ١٢ الفتح الرياني ، وص ٢٦١ ج ٣ مجمع الزوائد ( الحلق والتقصير .. ) و ( أرحل ) أى أشد الرحل على البعير للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ . وقوله ( ولا تحلقوا رءوسكم .. ) معطوف على وأتموا الحج ؛ لا على قوله : فإن أحصرتم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما حضروا بالحدبية حلقوا خارج الحرم . وأما في حال الأمن فلا يحلق حتى يبلغ الهدى محله ويفرغ من أعمال النسك .

(٣) سورة الحج ، الآية ٣٣ ، أى محل ذبح الهدى ؛ حيث ينتهى إلى البيت وما يليه

عنهما أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : زُرْتُ قَبْلُ أَنْ أَرَى . قال : لاخرج . قال : حَلَقْتُ قَبْلُ أَنْ أَذْبَحَ . قال : لاخرج . قال : ذَبَحْتُ قَبْلُ أَنْ أَرَى . قال : لاخرج . أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> . [١٨٠]

وجه الدلالة أنه أجاز تقديم الحلق على الرمي ، والرمي يدخل وقته من نصف ليلة النَّحْرُ أو بطلوع فجر يومه على ما يأتي فإن أحرَّ الحلق عن أيام النَّحْر جاز ولا دم عليه ، لأنَّ الله تعالى بين أول وقته بقوله : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » . ولم يُبين آخره فمتى أتى به أجزأه .

٣ - مقدار ما يؤخذ من الرأس في النسك : يجبُ حلقُ أو تقصيرُ كل

الرأس ، لقوله تعالى : « لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ،

مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ » . والرأس : اسم للجميع ، فالآية تدل على

طلب حلق كل الرأس أو تقصيره ، لأنه ليس فيها ما يدل على التبعض

( وتقدم ) عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ <sup>(٢)</sup> ( وهو يدل ) أيضاً على وجوب استيعاب

حلق الرأس ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ وَقَالَ :

خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ، وهو مذهب مالك وأحمد ، وبه قال محققو

الحنفيين ( وقال ) أبو حنيفة : يكفي حلق الربع أو تقصيره كالمسح في

الوضوء ( وعن ) أبي يوسف يجبُ حلقُ النَّصْفِ ( وقال ) الشافعي :

يجزئُ في الحلق والتقصير ثلاث شعرات ، ولكن الدليل يقتضي وجوب

الاستيعاب . وأما المرأة فتقصر من قرن مثل الأتملة عند الحنفيين والشافعي

وأحمد ( وقال ) مالك : تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز

الاقتصار على بعضها .

(١) انظر ص ٣٦٢ ج ٣ فتح الباري (الذبح قبل الحلق) :

(٢) تقدم رقم ١٧٣ ص ١٤٢ (الحلق أو التقصير) :



٤ - كيفية الحلق : يُسَنُّ فِي الْحَلْقِ أَنْ يَبْسُدَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنَ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ وَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِ الْحَالِقِ ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنِّي فَاتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِنَبِيٍّ وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَابِيهَيْقُ . وَهَذَا لَفْظُهُمَا <sup>(١)</sup> [١٨١]

وبهذا قال الجمهور . ويُستحب لمن حلق أو قصّر أن يُقَلِّمَ أظْفاره ويأخذ من شاربه ، لما رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لَحِيَّتِهِ وَشَارِبِهِ . أَخْرَجَهُ ابِيهَيْقُ وَقَالَ : وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِيهِ : وَأَظْفاره <sup>(٢)</sup> . ﴿٥٥﴾

٥ - فضل الحلق : هو في حق الرجل أفضل من التقصير بالإجماع لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمَحْلُقِينَ ، قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمَحْلُقِينَ ، قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ ؟ قَالَ : وَالْمَقْصُرِينَ . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ <sup>(٣)</sup> . [١٨٢]

٦ - ثمرة الحلق : إِذَا حَلَقَ الْحَاجُّ أَوْ قَصَّرَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْجِمَاعَ وَدَوَاعِيَهُ الْقَرِيبَةَ كَالْقُبْلَةَ وَاللَّمْسَ بِشَهْوَةٍ بِخِلَافِ النَّظَرِ وَلَوْ إِلَى الْفَرْجِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ دَمٌ وَإِنْ أَنْزَلَ ،

(١) انظر رقم ٢٤٤ ص ١٤٠ ج ٢ تكلمة المنهل العذب ( الحلق والتقصير ) وبقاى المراجع بهامش ٦ ص ١٤٣ منه . و ( يعطيه .. ) أى يعطى الناس شعر رأسه . ففى رواية لمسلم : فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه . وأعطى أبا طلحة شعر الشق الأيسر .  
(٢) انظر ص ١٠٤ ج ٥ سنن البيهقي ( من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه .. ) .  
(٣) انظر رقم ٢٤٢ ص ١٣٦ ج ١ تكلمة المنهل العذب ( الحلق والتقصير ) وبقاى المراجع بهامش ١ ص ١٣٩ منه .

لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء . أخرجه أحمد والدارقطنى والبيهقى . وفي سنده ابن أرطاة متكلم فيه <sup>(١)</sup> . [١٨٣]  
 وفي الباب أحاديث كثيرة تُقوِّيه . وكلها تدل على أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر حلَّ له كل شيء ما عدا النساء . وهذا هو التحلل الأصغر . والتحلل الأكبر يكون بطواف الإفاضة بعد ما ذكر ، وبالسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم . فمتى فعل المحرم ذلك حلَّ له كل شيء من محرمات الإحرام بالإجماع .

### مجمل أركان الحج

قد علمت بيان خمسة منها ( اثنان ) متفق عليهما ، وهما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الإفاضة وباقيه ركن عند مالك والشافعى وأحمد . وواجب عند الحنفيين <sup>(٢)</sup> ( وثلاثة ) مختلف فيها وهى :

( ١ ) الإحرام وهو ركن عند مالك والشافعى وأحمد ، وشرط عند الحنفيين .

( ب ) والسعى بين الصفا والمروة ، وهو ركن عند مالك والشافعى ، ورواية عن أحمد ، وواجب عند الحنفيين وهو الصحيح عند أحمد .

( ج ) والحلق أو التقصير ، وهو ركن عند الشافعى على الأصح من أنه نسك ، وواجب عند الحنفيين ومالك وأحمد على ما تقدم <sup>(٣)</sup> ،

(١) انظر ص ١٨٦ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٣٧٩ سنن الدارقطنى ، وص ١٣٦ ج ٥ سنن البيهقى ( ما يجمل بالتحليل الأول ) .

(٢) انظر ص ٩١ ( الوقوف بعرفة ) وص ١٠٠ ( طواف الركن ) .

(٣) تقدم الإحرام ص ٤٣ وما بعدها . والسعى ص ١٢٩ وما بعدها والحلق ص ١٤٣ وما بعدها .

وهذه الأركان (منها) ما يفوت الحج بتركه ولا يؤمر تاركه بشيء وهو الإحرام (ومنها) ما يفوت الحج بفواته ويؤمر تاركه بالتحلل من الحج بعمره وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف بعرفة على ما يأتي بيانه في الإحصار والفوات إن شاء الله تعالى (ومنها) ما لا يفوت الحج بفواته ولا يتحلل منه أصلاً حتى يؤدّيه ، وهو طواف الإفاضة والسعى والحلق .  
(وأما الترتيب) بين معظم الأركان فركنٌ عند الشافعي وشرطٌ عند غيره ، فيشترط تقديم الإحرام على جميعها ، وتقديم الوقوف بعرفة على طواف الركن ، ويشترط كون السعى بعد طواف صحيح ولا يشترط تقديم الوقوف بعرفة على السعى ، بل يصحّ سعيه بعد طواف القدوم ، وهو أفضل ولا ترتيب بين طواف الركن والحلق<sup>(١)</sup> .

### المقصد الرابع: في واجبات الحج

هي جمع واجب ، وهو هنا ما يجب بتركه دم ويصحّ الحج ولو تركه عمداً ، ولكنه يائمه ، وواجبات الحج كثيرة ، منها :

(١) المتفق على وجوبه وهو أربعة : الإحرام من الميقات ، ورعى الجمار ، والذبح للمتمتع والقارن ، والبعد عن محرّمات الإحرام .

(ب) ومنها ما قبل فيه بالوجوب وغيره ، وهو تسعة :

١- التلبية ، وهي واجبة في المشهور عن مالك ، وشرطٌ للإحرام لا يصحّ إلاّ بها عند الحنفيين ، ويقوم مقامها ما في معناها ، وسنة عند الشافعي وأحمد ، وهو رواية عن مالك على ما تقدّم<sup>(٢)</sup>

٢- وطواف القدوم ، وهو واجبٌ عند مالك وسنة عند غيره كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ٨ شرح المهذب .

(٢) تقدم ص ٥٥ (٣) تقدم ص ١٢١

٣- وصلاة الطواف ، وهى واجبةٌ بعد كل طوافٍ عند الحنفيين ، وهو قول لمالك والشافعى ، وسنةٌ عند أحمد وهو الأصحّ عند الشافعى كما تقدم (١) .

٤- والسعى بين الصفا والمروة ، وهو واجبٌ يُجبر بدم عند الحنفيين وهو الصحيح عند أحمد ، وركنٌ عند مالك والشافعى وهو روايةٌ عن أحمد كما تقدم (٢) .

٥- ومدّ الوقوف بعرفة - إن وقفَ نهاراً - إلى ما بعد الغروب ، وهو واجب عند الحنفيين ومالك وأحمد ، وسنةٌ عند الشافعى كما تقدم (٣) .  
٦ ، ٧- والمبيت بمزدلفة والوقوف بها .

٨- والحلق أو التقصير ، وهو ركنٌ عند الشافعى ، وواجبٌ عند الثلاثة كما تقدم (٤) .

٩- وطوافُ الوداع ، وهو واجبٌ عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، وسنةٌ عند مالك كما تقدم (٥) ، وهالك بيان ما لم يتقدم بيانه وهو سنةٌ :

(١) الإحرام من الميقات (٦) : هو واجبٌ اتفاقاً ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُجاوزوا الميقات إلا بإحرامٍ . أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى فى الكبير ، وفى سنده خُصيفُ الجزرى ، وفيه كلام وقد وثقه جماعة (٨) . [١٨٤]

(١) تقدم ص ١٠٨ . (٢) تقدم ص ١٢٩ (٣) تقدم ص ٩٣

(٤) تقدم ص ١٤٢ وما بعدها . (٥) تقدم ص ١٢٢ و ١٢٣

(٦) الميقات لغة الحد مأخوذ من الوقت وهو الزمان ، ثم صار حقيقة شرعية فى كل من الزمان والمكان والمراد به هنا الميقات المكاني الذى لا يحل لمريد مكة مجاوزته بلا إحرام وقد تقدم بيانه بص ٤٩ وما بعدها وبرسم ١ ص ٥٤

(٧) انظر ص ١٥ ج ٣ نصب الراية ، وص ٢١٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الإحرام من

(وعن أبي الشعثاء) أنه رأى ابن عباس يردُّ من جَاوَزَ المواقيت غير مُحْرَمٍ . أخرجه الشافعي والبيهقي (١) .

{٥٦}

(ب) المبيت بمزدلفة<sup>(٢)</sup> : المبيت بها ليلة النَّحْر بعد النزول من عرفة واجبٌ عند أحمد ، ويجبُ عند الشافعية البيات بها ساعةً في النصف الثاني من الليل (وقال) الحنفيون ومالك : البيات بها سُنَّة ، لقول جابر في صِفَةِ حَجِّ النبي صلى الله عليه وسلم : ودفع صلى الله عليه وسلم ( يَغْنَى من عرفة ) وقد شئتُ للقَصْوَاءِ الزَّمَامِ ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، حتى أتى المزدلفة فَصَلَّى بها المغرب والعشاءَ بأَذَانٍ واحدٍ وإقامتين

(١) انظر ص ٣٠٢ ج ١ بدائع المنن ، وص ٢٩ و ٣٠ ج ٥ سنن البيهقي (من مر بالميات ..) .

(٢) المزدلفة : بضم فسكون ففتح فكسر ، واد يمتد من محسر غرباً إلى المأزمين شرقاً ، طوله نحو أربعة آلاف متر ، سمي بذلك لمحبي الناس إليه في زلف ( أى ساعات ) من الليل ، ويقال لها جمع بفتح فسكون لاجتماع الناس بها ( وهى ) من الحرم وفيها يرى على يمين السائر إلى عرفة المشعر الحرام على بعد ٢٥٤٨ متر من أول الوادى من جهة المحسر ( وهو ) جبل بالمزدلفة ، سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر عنده هداياها ( أى تضربها في صفحة سنامها حتى يسيل منها الدم ) ويسمى قرح ويحيط به جداران ارتفاع كل منها أربعة أمتار في عرض ثلاثة ، والمسافة بينهما ستون متراً ، وفي نهاية المزدلفة يضيق الوادى إلى خمسين متراً عرضاً في مسافة طولها ٤٣٧٢ متر تنتهى إلى العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة ، وهما بناءان أقل من بناء المشعر الحرام ، والمسافة بينهما مائة متر ، وهذا الوادى يسمى وادى المأزمين ، مثنى مأزم بكسر الزاى وهو الطريق بين الجبلين ، وفي جنوبهما طريق ضب يستحب سلوكه حال الذهاب إلى عرفة ، ثم يتسع الوادى ويسمى وادى عرنة وبه مسجد نمرة ، ويسمى جامع إبراهيم ، وهو مسجد كبير طوله تسعون متراً في عرض ثمانين محاط بالبوأكى وفي وسطه مجرى ماء تأتيه الماء من مجرى عين زبيدة ، وفي شماله إلى الشرق بقليل علان ، وهما عمودان أقبا للدلالة على حد عرفة الغربى ، بينهما وبين العلمين المحددين للحرم من الشرق ١٥٥٣ متر ، انظر رسم ٢ جبل عرفات ص ٩٢

ولم يُسَبَّحَ بينهما ، ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر <sup>(١)</sup> .  
 (ويستقط) وجوب المبيت بمزدلفة لعُدْرٍ كضعفٍ أو خَوْفٍ زحام  
 أو فَوَاتِ رَفَقَةٍ ، لقول عائشة رضی الله عنها : كانت سَوْدَةَ امْرَأَةً  
 ضَخْمَةً ثَبْطَةً ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُفِيضَ من  
 جَمْعٍ بَلِيلٍ ، فَأَذِنَ لها ، ووددتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذِنْتُهُ فَأَذِنَ لِي . أخرجہ  
 أحمد والشيخان وابن ماجه <sup>(٢)</sup> . [١٨٥]

(وقال) ابن عباس رضی الله عنهما : أنا من قَدَّمَ النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضَعْفَةٍ أَهْلِهِ ، أخرجہ الشافعي وأحمد  
 والشيخان وأبو داود وابن ماجه <sup>(٣)</sup> . [١٨٦]

والمعنى أن ابن عباس رضی الله عنهما كان من الضَّعْفَةِ الَّذِينَ أَذِنَ  
 لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمزدلفة لَيْلًا إِلَى مَنَى ، وهذا  
 إِذْنٌ عَامٌّ لِكُلِّ ضَعِيفٍ فِي الدَّفْعِ إِلَى مَنَى قَبْلَ الْفَجْرِ لِرَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ  
 قَبْلَ الزَّحَامِ ، وهذا متفق عليه .

(ج) الوقوف بمزدلفة : يجبُ الوقوف بها بعد طلوع فجر يوم النَّحْرِ  
 وقبل طلوع الشمس عند الحنفيين وأحمد ، وروى عن الشافعي ، لحديث  
 عليّ رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمْ

(١) هذا بعض حديث جابر الآتي في ( حج النبي صلى الله عليه وسلم ) ،  
 و ( القصواء ) بفتح القاف والمد : ناقة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر ص ١٦٥ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٣٤٤ ج ٣ فتح الباري ( من قدم  
 ضعفة أهله بليل .. ) وص ٣٨ ج ٩ نووى مسلم ( تقديم دفع الضعفة .. من مزدلفة ) وص  
 ١٢٦ ج ٢ سنن ابن ماجه ( من تقدم من جمع إلى منى ) و ( ثبطة ) بفتح فسكون أو كسر ؛  
 أي بطيئة الحركة لسمها . وودت عائشة رضی الله عنها أن تكون كسودة لما رأت في  
 نفسها من الضعف عن تحمل مشاق الزحام .

(٣) انظر ص ٨١ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( التعجيل من جمع ) وباقى المراجع  
 بهامش ١ ص ٨٢ منه .

الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ أَتَى قُرْحَ فَوْقَ عَلَيْهِ  
فَقَالَ : هَذَا الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا  
لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ  
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا ، وَالْعَمَلُ  
عَلَى هَذَا <sup>(١)</sup> .

[١٨٧]

(وعن جابر) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لتأخذوا  
مَنَاسِكُكُمْ <sup>(٢)</sup> فَإِذَا ضُمَّ هَذَا إِلَى مَا قَبْلَهُ دَلٌّ عَلَى وَجُوبِ الْوُقُوفِ بِمَزْدَلِفَةَ ،  
(وقال) مالك الوقوف بها سنة لا دم في تركه ، وهو المشهور عند الشافعية ،  
ثم الكلام ينحصر في خمسة مباحث :

(١) ركن الوقوف بمزدلفة : هو وجود الحاج بوادي مُزْدَلِفَةَ ولو  
محمولاً أو نائماً أو مُغْمِىً عَلَيْهِ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مُزْدَلِفَةَ  
لأنه لا يفوته حينئذٍ إِلَّا النَّبَةَ وهى ليست شرطاً ، ولو مرَّ بها بلا وقوف  
كفى ، ولا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَقُ  
بِالْكَعْبَةِ فَتَصِحَّ بِهَا طَهَارَةُ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

(٢) مكانه : يَصِحُّ الْوُقُوفُ بِبَآئِ جُزْءٍ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ ،  
لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلَّ  
عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنِ بَطْنِ عَرَفَةَ ، وَكُلَّ مَزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا  
عَنِ مُحَسَّرٍ <sup>(٣)</sup> ( الْحَدِيثُ ) .

(١) انظر رقم ٢٠٦ ص ٧٧ ج ٢ تكملة المنهل العذب ( الصلاة بجمع ) وباقى المراجع  
بها مش ١ ص ٧٩ منه .

(٢) تقدم رقم ١٥٧ ص ١٢٢ ( أنواع الطواف ) .

(٣) تقدم رقم ١٢٠ ص ٩٤ ( مكان الوقوف ) و ( محسر ) بضم ففتح فكسر السين  
مشددة : واد بين منى ومزدلفة ، سمي بذلك لأن فيل أبرهة كل فيه وأعيان فتحسر أصحابه  
لذلك . ( انظر رسم ٩ ) .

(وقد) استبدل الناس بالوقوف على قُزَحِ الوقوف على بناءٍ مستحدث في وسط المزدلفة ، والصَّحيح صحة الوقوف عليه ، لحديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَفْتُ هَهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

[١٨٨] والمعنى : وَقَفْتُ عَلَى قُزَحٍ وَجَمِيعِ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ، لَكِنْ أَفْضَلُهَا قُزَحٌ ، وَالسُّنَّةُ اسْتِمْرَارُ الْوُقُوفِ عَلَى قُزَحٍ لِلذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ الصُّبْحُ إِسْفَاراً وَاضِحاً ، لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَصَلَّى الْفَجْرَ ( يَعْنِي بِالْمَزْدَلِفَةِ ) حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ ، وَوَحَّدَهُ وَدَعَاهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِداً ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ <sup>(٢)</sup> .

(٣) وقت الوقوف بمزدلفة : وقته من طلوع فجر يوم النَّحْرِ إلى طلوع شَمْسِهِ ، لِقَوْلِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ : صَلَّى بِنَا عُمَرَ بِجَمْعِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ وَقَفَ وَقَالَ : إِنْ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا مُسْلِماً ، وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ٧٩ ج ٢ تكملة المنهل العذب (الصلاة بجمع) و ص ١٢٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (الموقف بعرفات) .

(٢) هذا بعض حديث جابر الآتى فى (حج النبي صلى الله عليه وسلم) .  
 (٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ تكملة المنهل العذب (الصلاة بجمع) وبقى المراجع بهامش  
 ٢ ص ٨١ منه .



فمن وُجِدَ بمزدلفة في هذا الوقت ، فقد أدرك الوقوف وإن لم يبيت بها ، ومن لم يُوجَد بها فيه فاتت الوقوف عند الجمهور ، وقال الشافعي : يجوز الوقوف بمزدلفة في النصف الأخير من ليلة التَّحْر (١).

(٤) سنن الوقوف بمزدلفة : يُسنُّ لذلك ستة أمور :

١- يُسنُّ الغسل للوقوف بمزدلفة بعد نِصف الليل ، فإن لم يجد ماءً تيمم ( وهذه ) الليلة جمعت أنواعاً من الفضل ( منها ) شرف الزمان والمكان ، فإن مزدلفة من الحرم وقد اجتمع فيها وقد الله ومن لا يشقى بهم جليسهم ، فيطلب إحيائها بأنواع العبادة من صلاة وتلاوة وذِكْرٍ ودعاء وتَضَرُّع (٢).

٢- وَيُسَنُّ التعجيل بصلاة الصُّبح ليتسع وقت الوقوف بمزدلفة ولما تقدّم عن جابر (٣).

٣- وَيُسَنُّ أن يأتي المشعر الحرام ويقف عنده أو يرقى عليه مستقبلاً القبلة داعياً ذاكراً مُلَبِّياً ، لما تقدّم في حديث جابر (٤).

(ومما يدعى) به في المشعر : اللهم كما وفقنا فيه وأرَيْتَنَا إِيَّاه ؛ فَوْقْنَا لِذِكْرِكَ كما هَدَيْتَنَا واغفر لنا وارْحَمْنَا كما وَعَدْتَنَا بقولك : « فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (٥) ، ويكثر من قوله اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٨ شرح المهذب .

(٣ ، ٤) تقدم ص ١٥٣ بعض حديث جابر في ( حج النبي صلى الله عليه وسلم ) .

(٥) سورة البقرة : الآيات ١٩٨ و ١٩٩ .

٤- وَيُسْتَحَبُّ التُّزُولُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْإِسْفَارِ جَدًّا وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورَ ، لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الْمَشْرُكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ <sup>(١)</sup> .

(وقال) مالك : يدفع من مزدلفة قبل الإسفار ، والحجّة مع غيره .

٥- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِيرَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ فِي غَيْرِ وَادِي مُحَسَّرٍ ، لِمَا فِي حَدِيثٍ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى جَمْعًا ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنَى ، هَذَا عَجَزَ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابَيْهَقِي <sup>(٢)</sup> . [١٩٠]

٦- وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِوَادِي مُحَسَّرٍ لَوْ مَاشِيًّا وَتَحْرِيكَ دَابَّتِهِ لَوْ رَاكِبًا قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرِ اقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فقد) رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> . [١٩١]

(وعن) نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُحَرِّكُ راحلته في بطن مُحَسَّرٍ قَدْرَ رَمِيَةِ بِحَجَرٍ ، أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَابَيْهَقِي <sup>(٤)</sup> . (٥٧)

(١) تقدم رقم ١٨٩ ص ١٥٤

(٢) انظر ص ٥٧ ج ٢ تكملة المنهل العذب (الدفع من عرفة) وص ١٢٦ ج ٥ سنن البيهقي (من لم يستحب الإيضاع) و(ليس بإيجاف) أى ليس التقرب إلى الله تعالى بحمل (الخيال والإبل) على سرعة المشى (فما رأيتها) أى الخيل والإبل (رافعة يديها) أى مسرعة .

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٢ مجتبى (الإيضاع في وادى محسر) و (أوضع) أى أسرع .

(٤) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ زرقانى الموطأ (السير فى الدفعة) وص ١٢٦ ج ٥ سنن

البيهقي (الإيضاع فى وادى محسر) .

وحكمة مشروعية الإسراع يبطن مُحَسَّرٌ أَنَّ النَّصَارَى كَانَتْ تَقِفُ بِهِ  
فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْإِسْرَاعِ فِيهِ ( روى ) الْمُسَوِّرُ بْنُ  
مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوضِعُ وَيَقُولُ :

إِلَيْكَ تَعَدُّو قَلِيقًا وَضَيْئُهَا      مخالفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا  
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> .

{٥٨}

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَارِّ بِوَادِي مُحَسَّرٍ إِنشَادَ هَذَا الْبَيْتِ .


( ه ) فَوْتُ الْوُقُوفِ بِمَزْدَلِفَةَ : إِنْ فَاتَ لِعُذْرٍ مِمَّا تَقَدَّمَ فَلَا بُأْسَ ،  
لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْفِئْدِيَّةِ ، وَإِنْ  
كَانَ فَوَاتُهُ لغير عذر فعليه دم عند من قال بوجوبه .

( د ) رَمَى الْجَمَارِ : الْجَمَارُ جَمْعُ جَمْرَةٍ ، وَهِيَ الْحَجَرُ الصَّغِيرُ ،  
وَرَمَيْهَا لَغَةٌ الْقَذْفُ بِالْحَصَى ، وَشَرَعًا الْقَذْفُ بِالْحَصَى فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ  
وَعَدَدٍ مَخْصُوصٍ ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَالْجَمَارُ ) الَّتِي  
تَرْمِي ثَلَاثَ بَنِي ، الصُّغْرَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ وَالْوَسْطَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، وَالْكُبْرَى جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ الْكَلَامُ يَنْحَصِرُ فِي خَمْسَةِ  
عَشْرٍ مَبْحَثًا .

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٥ سنن البيهقي (الإيضاع في وادي محسر) : و (الوضيين)  
الحبل كالحزام . ودين النصارى منصوب : ودينها مرفوع : والمعنى أن ناقتي تعدو إليك  
يارب مسرعة في طاعتك قلقاً وضئها من كثرة السير والإجهاد البالغ في طاعتك ، والمراد  
صاحب الناقة فهو لا يفعل فعل النصارى ولا يعتقد اعتقادهم .

(٢) جمرة العقبة بأول منى من جهة مكة على يسار الداخل إلى منى ، وهى حائط  
مبنى بالحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار فى عرض مترين . أقيم على صخرة مرتفعة عن الأرض  
بنحو متر ونصف . وأسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط به حجارة الرمى . بينها  
وبين الجمرة الوسطى ١١٦,٧٧ متراً . وبين الوسطى والصغرى ١٥٦,٤٠ متراً . وليس  
لموضع الرمى حد معلوم ، غير أن كل جمرة عليها علم وهو عمود مرتفع فىرمى تحته وحوله  
ولا يبعد عنه احتياطاً . وحده بعضهم بثلاثة أذرع من كل جانب إلا فى جمرة العقبة فليس  
لها إلا وجه واحد لأنها تحت جبل . ( انظر رسم ٦ ص ١٥٨ ) .

١- حكم الرمي : يجب رمي جمرة العقبة يوم النَّحر ورمي الجِمار الثلاث كل يوم من أيام التَّشْرِيق الثلاث ، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النَّحر ضُحَى ، ورمى في سائر أيام التَّشْرِيق بعد ما زالت الشمس . أخرجه السَّبعة والبيهقي وقال الترمذى :



هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> .

[١٩٢]

(وقال) عبد الرحمن بن عثمان التيمي : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف في حجة الوداع . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup> .

[١٩٣]

(ولذا) اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أن رمى الجمار واجب يُجير بدم .

٢- وقت الرمي : أيام الرمي أربعة : يوم النحر وأيام التشريق

الثلاث .

(أ) أما يوم النحر فترمي فيه جمرة العقبة فقط ، ولرميها أربعة أوقات : ( وقت ) أداء من طلوع فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني ( ووقت ) استحباب من طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال ( ووقت ) إباحة من زواله إلى الغروب ( ووقت ) كراهة قبل طلوع شمس وبعد غروبها عند عدم العذر ، وإلا فلا كراهة في رمي الضعفة قبل طلوع الشمس ، ولا في رمي الرعاة ليلاً ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسوادٍ وألاً يرموا الجمرة إلا مُصْبِحِينَ . أخرجه الطحاوي والبيهقي<sup>(٣)</sup> .

[١٩٤]

(١) انظر ص ١٧٤ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ١٢٨ ج ٢ سنن ابن ماجه ( رمى الجمار .. ) وانظر رقم ٢٣٥ ص ١٢٤ ج ٢ تكلمة المنهل العذب . وباقي المراجع بهامش ٢ ص ١٢٦ منه .

(١) انظر ص ٢٥٨ ج ٣ مجمع الزوائد ( رمى الجمار ) و ( الخذف ) بفتح فسكون : الرمي ، والمراد رمي الحصى الصغار كحب الفول بطرفي الإبهام والسبابة .

(٢) انظر ص ٤١٢ ج ١ شرح معاني الآثار ( وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء .. ) وص ١٣٢ ج ٥ سنن البيهقي ( الوقت المختار لرمي جمرة العقبة ) و ( الثقل ) بفتح تين : متاع المسافر وحشمه .

(وعن) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل . أخرجه البزاز ، وفي مسنده مسلم بن خالد الزيجي ضعيف وقد وثق <sup>(١)</sup> . [١٩٥]

(وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقدّم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس . أخرجه الثلاثة وصححه الترمذي <sup>(٢)</sup> . [١٩٦]

(وفي هذا) الحديث النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس ، وفيما قبله جواز الرمي قبل الطلوع (فأثبت) الحنفيون ومالك وأحمد في رواية الفضيلة بهذا والجواز بالسابقين (وقالت) الشافعية وأحمد في المشهور عنه : يجوز رمي جمرة العقبة من بعد نصف ليلة النحر ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقي وإسناده صحيح <sup>(٣)</sup> . [١٩٧]

(وأجابوا) عن الأحاديث السابقة بأنها محمولة على الاستحباب ، جمعاً بين الروايات (قال) ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتها ، فإن أخر رميها إلى الليل بلا عذر رمى ليلاً مع الكراهة ولا دم عليه عند الحنفيين

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ مجمع الزوائد (رمي الرعاء بالليل) .

(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقديم الضعفة من جمع بليل) وص ٨٣ ج ٢ تكملة المنهل العذب (التعجيل من جمع) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (النهي عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس) .

(٣) انظر ص ٨٤ ج ٢ تكملة المنهل العذب رقم ٢١١ (التعجيل من جمع) وص ١٣٣ ج ٥ سنن البيهقي (من أجاز رميها بعد نصف الليل) .

والشافعي . ورَوَى عن مالك ، لما روى نافع أن ابنة أخ لصفية بنتِ أبي عُبَيْدٍ امرأة ابنِ عُمَرَ نَفِستْ بِالْمَزْدَلِفَةِ فتخلفتُ هي وِصْفِيَّةٌ حَتَّى أَتَتَا مِنِّي بعد أن غَرَبَتِ الشمس من يوم النَّحْرِ فأمرهما ابنِ عُمَرَ أن ترميا الجمرَةَ حين قَدِمَتَا ولم يَرَ عليهما شيئاً . أخرجه مالك والبيهقي <sup>(١)</sup> (٥٩)

(وعن) مالك أن عليه دماً ، لأنه لم يَرَمْ في الوقت المطلوب ، وقال أحمد : إن آخر رمي جمرَةَ العقبة إلى الليل لم يَرْمِها حتى تَزُولَ شمس الغد .

(والذي) دَلَّتْ عليه الأحاديث أن وقت رمي جمرَةَ العقبة من بعد طلوع الشمس لِمَنْ لَا رُخْصَةَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ رُخْصَةٌ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالضَّعْفَةِ يجوز له الرَّمْيُ قبل ذلك من نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ الأخير ولا يُجْزَى قبله إجمالاً .

(ب) وأما أيام التشريق وهي يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ، فللرمي فيها ثلاثة أوقات (وقت) أداء من الزوال إلى طلوع شمس الغد (ووقت) استحباب من الزوال إلى الغروب (ووقت) كراهة من غروب شمسها إلى طلوعها من الغد . ( فأول ) وقت الرمي في أيام التشريق بعد الزوال ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه <sup>(٢)</sup> [١٩٨]

(وعن) نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٢ زرقانى الموطأ (الرخصة في رمي الجمار) وص ١٥٠ ج ٥ سنن البيهقي (تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي) .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ١٢٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (رمي الجمار أيام التشريق) وص ١٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرمي بعد زوال الشمس) .

(١١ - الدين الخالص ج ٩)

الأيام الثلاثة حتى تَزُولَ الشمسُ ، أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> . ﴿٦٠﴾

(وبه) قال الأئمة الأربعة غير أن أبا حنيفة أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال لما رَوَى طلحة بن عمرو عن عبد الله بن أبي مُليكة عن ابن عباس قال : إذا انتفخَ النهار من يوم النفر الآخر حَلَّ الرَّمي والصَّدْرُ . أخرجه البيهقي وقال : طلحة بن عمرو المكي ضعيف <sup>(٢)</sup> . ﴿٦١﴾

(فراجع) ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال كاليومين قبله .

٣- مكان الرمي : مكانه في يوم النَّحْر ، عند جمرة العقبة ، وفي أيام التشريق عند الجمرة الأولى والوسطى والعقبة ( ويعتبر ) في ذلك مكان وقوع الجمرة لإمكان الرمي حتى لو رَمَاهَا من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة أَجْزَأُهُ وإن لم تقع عندها لم يجزه إلا إذا وقعت بقرب منها <sup>(٣)</sup>

٤- مأخذ الحصى : ويُستحب أن يأخُذَ حَصَى الرمي من مُزْدَلِفَة

أو من مكانٍ آخر ، لحديث الفضل بن العباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي غَدَاةَ يوم النَّحْر : ألتقطُ لي حَصَى فلقِطْتُ له حَصِيَّاتٍ مثلَ حَصَى الخَذْفِ فوضعتهنَّ في يده فقال : بأمثال هؤلاء وإيَّاكُمْ والغُلُوِّ في الدِّينِ ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغُلُوُّ في الدِّينِ . أخرجه البيهقي بسند حسن أو صحيح على شرط مسلم <sup>(٤)</sup> . [١٩٩]

(ويكره) أخذ الحصى من موضع الرمي عند الحنفيين والشافعي وأحمد ، لأنه حصى مَنْ لم يقبل حجَّه ، لأن ما قبل من الحصى يُرْفَعُ

(١) انظر ص ١٤٩ ج ٥ سنن البيهقي (الرمي أيام التشريق بعد الزوال) :

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٥ سنن البيهقي . و (الانتفاخ) الارتفاع (والصدر)

بفتحين : الانصراف من منى . (٣) انظر ص ١٣٨ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٤) انظر ص ١٢٧ ج ٥ سنن البيهقي (أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة ..) .



وما لم يقبل يترك، لقول أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: قُلْنَا: يا رسول الله، هذه الجِمار التي يرمى بها كلُّ عام فنحتسب أنها تنقص، فقال: إنه ما تُقبَلُ منها يرفع ولولا ذلك لرأيتموها أمثال الجبال، أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني في الأوسط بسند فيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم وصححه وقال: يزيد بن سنان ليس بالمتروك<sup>(١)</sup> [٢٠٠]

(وقال) مالك: إن رمى بحصاة أخذها من الجمرة لا يُجزئها لأنها حصى مُستعملة، وهذا لا يستقيم على أصله، لأن الماء المستعمل عنده مُطَهَّرٌ يجوز الوضوء به، فالحجارة المستعملة أولى<sup>(٢)</sup>.

٥ - عدد الحصى: هو سبعون حصاة: سبع ترمى يوم النحر وإحدى وعشرون يرمى بها في كل يوم من أيام التشريق، فيجب أن ترمى كل جمرة بسبع حصيات عند الحنفيين ومالك والشافعي والجمهور، وروى عن أحمد، لقول جابر رضى الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات يُكَبَّرُ مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحَرَ، أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>. [٢٠١]

وعن أحمد أنه إن رمى بخمس حصيات أجزأه، قال ابن قدامة: والأولى ألا ينقص في الرمي عن سبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، واستدل له بما روى

(١) انظر ص ١٢٨ ج ٥ سنن البيهقي (أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة ...) وص ٢٨٩ سنن الدارقطني، وص ٢٦٠ ج ٣ مجمع الزوائد (رمى الجمار) وص ١٤٦ ج ١ مستدرک :

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٣) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبى (عدد الحصى التي يرمى بها الجمار :

أبو مجلز قال : سألتُ ابن عباس عن شيء من أمر الجمار ، فقال : ما أَدْرِي رَمَاهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو سبع . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> . [٢٠٢]

(والصحيح) مذهب الجمهور لقوة أدلته (وأجابوا) عن قول ابن عباس بأنه شك ، وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم ، ومتى أخلَّ بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى ، فإن لم يذر من أي الجمار تركها بنى على اليقين <sup>(٢)</sup>

٦- قدر حصي الرمي: يُستحب كونه قدر حصي الخذف وهو صغار الحصى قدر حبة القول اتفاقاً لما تقدم <sup>(٣)</sup> ، ولقول جابر رضي الله عنه : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصي الخذف . أخرجه مسلم والنسائي <sup>(٤)</sup> . [٢٠٣]

(وعن) أحمد أن الرمي بصغير الحصى واجب ، فإن رمى بحجر كبير لا يكفي لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمثل حصي الخذف ونهى عن تجاوزه ، والأمر للوجوب والنهي يقتضي فساد المنهى عنه ، ولأن الرمي بالكبير ربما آذى من يصيبه (وقال) الجمهور : يُجزئه مع الكراهة .

٧- جنس الحصى : يجوز عند الحنفيين الرمي بكل ما كان من

(١) انظر ص ١٣٤ ج ٢ تكملة المنهل العذب رقم ٢٤٠ (رمي الجمار) وص ٥١ ج ٢ مجتبي (عدد الحصى التي يرمى بها الجمار) .

(٢) انظر ص ٤٧٨ ج ٣ مغني ابن قدامة .

(٣) انظر رقم ١٩٣ ص ١٥٩ ورقم ١٩٩ ص ١٦٢ ، ورقم ٢٠١ ص ١٦٣ .

(٤) انظر ص ٤٧ ج ٩ نووي مسلم (استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف) وص ٥١ ج ٢ مجتبي (المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة) .

جنس الأرض حجراً أو طيناً أو آجرًا<sup>(١)</sup> أو تراباً أو غيرها ، للأحاديث المطلقة في الرمي ، ورمى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحصى محمولاً على الأفضلية لا الجواز توفيقاً بين الدلائل (وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز الرمي إلا بالحجر ، فلا يجوز بالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها ، لما تقدّم من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالرمي بالحصى ، وهذا ما يشهد له الدليل .

٨ - كيفية الرمي : تقدّم أنّ الرمي يكون في يوم النحر وأيام التشريق

(١) فيستحبُّ لِرَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَقِفَ الرَّامِي فِي

بطن الوادي قريباً من المرمى بحيث يراه ، جاعلاً الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ، ويأخذ الحصى بطرفي إبهامه وسبابته ثم يرميها بسبع حصياتٍ صفار متفرقة ، فلورماها جملة لم تكف إلا عن واحدة ويكبر مع كل حصاة قائلاً : باسم الله والله أكبر ترغيباً للشيطان وحزبه ، اللهم اجعل حجتي مبروراً وسعدي مشكوراً وذنبي مغفوراً ، لقول عبد الرحمن بن يزيد : كنتُ مع عبد الله بن مسعود حتى انتهى إلى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ فقال : ناولني أحجاراً ، فناولته سبعة أحجار ، فقال لي : خذ بزمام الناقة ، ثم عاد إليها فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصياتٍ وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، ثم قال : ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، أخرجه أحمد والبيهقي وفي رواية له : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة<sup>(٢)</sup> . [٢٠٤]

(١) الآجر : الطوب المحرق :

(٢) انظر ص ١٧٨ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ١٢٩ ج ٥ سنن البيهقي (رمى الجمرة من بطن الوادي) : (وقال اللهم ... إلخ) لفظ البيهقي : حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجاً مبروراً . و (ههنا) يعني أن هذا المكان هو الذي كان يقوم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وخص سورة البقرة بالذكر لما فيها من أحكام المناسك .

هذا ، ويقطع التلبية مع أول حصاةٍ أو بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة على ما تقدّم بيانه في بحث مُدَّة التلبية <sup>(١)</sup> . ولا يقف عند جمرة العقبة بعد الرمي ، لما رَوَى مِقْسَمٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف . أخرجه ابن ماجه وفي سنده سُويد بن سعيد مختلف فيه <sup>(٢)</sup> . [٢٠٥]

(ب) ويبدأ في اليوم الحادى عشر من ذى الحجة برمي الجمرة الصغرى وهى التى فى الشمال الغربى لمسجد الخيف <sup>(٣)</sup> ، فيرميها بعد الزوال بسبع حصياتٍ متفرقاتٍ يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ كما فى يوم النَّحْر ، ويقف بعد تمام الرمي مستقبلاً القبلة حامداً مُهَلِّلاً مُصَلِّياً على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويدعو طويلاً رافعاً يديه حذاء مَنْكِبَيْهِ مُسْتَغْفِراً لِنَفْسِهِ وَأَبَوَيْهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ، خاضعاً خاشعاً حاضرَ القلب ، ثم يتوجّه إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصياتٍ يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ثم يَنْحَدِرُ ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يَدْعُو طويلاً ، ثم يأتى جمرة العقبة ويرميها من بطن الوادى بسبع حصياتٍ بُكَبِّرُ مع

(١) انظر ص ٦٠

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (إذ رمى جمرة العقبة لم يقف عندها) .

(٣) ( الخيف ) بفتح فسكون : ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء .

وبه سُمي مسجد الخيف . وهو مسجد عظيم فسيح مستطيل الشكل فى الجنوب الشرقى من الجمرة الصغرى مبنى على بعد ٦٤٧ متر ، يتخذة حجاج المغاربة والذكارة كبيت للسكن أيام منى ، ينصبون فيه خيامهم ويؤدون به أعمالهم العادية من طبخ وغسل وغيرهما ؛ وقد زادوا الطين بلة فجعلوا الجهة الشمالية منه محل قضاء حاجتهم . وهذا أمر تشمئز منه الطبايع ويمنع الشرع الذى أمر بتطهير المساجد وتطيبها ؛ وكان الأجدد بالحكومة السعودية أن تعنى بذلك المسجد العناية اللائقة به وتكلف من يقوم بتنظيفه ، ويمنع العابثين به مما يحدوثونه فيه ؛ ولعلها سمعت رجاء الراجين : ( انظر رسم ٦ ص ١٥٨ )

كل حصاة ولا يقف عندها للذكر والدعاء ، لعدم وروده ولضيق المكان وفراغه من رمى اليوم ، والدعاء في صلب العبادة أفضل منه بعد الفراغ منها . والأصل في هذا أن كل رمى ليس بعده رمى في ذلك اليوم لا يقف عنده ، وكل رمى بعده رمى في اليوم يقف عنده اتباعاً للنبي صلى عليه الله وسلم ، ودليل ذلك ما روى للزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرَةَ الأولى التي تلي المسجد رماها بسبع حصياتٍ يُكَبِّرُ مع كل حصاة ، ثم ينصرفُ ذاتَ اليسارِ إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه يَدْعُو ، وكان يطيلُ الوقوف ، ثم يرمى الثانية بسبع حصياتٍ يُكَبِّرُ مع كل حصاة ، ثم ينصرفُ ذاتَ اليسارِ إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه ، ثم يمضي حتى يأتي الجمرَةَ التي عند العقبة فيرميها بسبع حصياتٍ يُكَبِّرُ عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف . قال الزهري : سمعتُ سالمُ بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي<sup>(١)</sup>

[٢٠٦]

ثم يرمى الجِمار الثلاث في اليوم الثاني عشر من ذى الحجة بعد الزوال إلى آخر الليل كما في اليوم الحادي عشر ، ثم هو مُخَيَّر إن شاء رجع من منى إلى مكة قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر عند مالك والشافعي وأحمد ، أو قبل طلوع فجر اليوم الثالث عشر عند الحنفيين ، وإن شاء أقام فيرمي فيه الجِمار الثلاث من بعد الفجر عند أبي حنيفة (وقال) أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد : لا يرمى فيه إلا بعد

(١) انظر ص ٢١٩ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٢٧٨ ج ٣ فتح الباري (الدعاء عند الجمرتين) وص ١٤٨ ج ٥ سنن البيهقي (الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها ...).

الزَّوَالِ كغَيْرِهِ ، كما تَقَدَّمَ في وقت الرمي في أيام التشريق <sup>(١)</sup> ، فيرمي الصُّغْرَى ثم الوُسْطَى يُكَبِّرُ مع كل حصاةٍ وَيَدْعُو بعدهما ، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ( وهذه ) الكيفية هي المسنونة ، والواجب منها أصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة ، وهو أن يرمي بما يُسَمَّى حَجْرًا أو بما هو من جنس الأرض . وأمَّا الدعاء والدُّكْر وغيرهما فمُسْتَحَبٌّ لا شَيْءَ عليه في تركه ، لكن تفوت به الفَضِيلَةُ .

( وَيُسْتَرَطُّ ) الترتيب بين الجمرات عند مالك والشافعي وأحمد ، فيبدأ بالجمرة الصُّغْرَى ثم الوُسْطَى ثم جمرة العقبة ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتبها في الرمي وقال : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ، فلو ترك حصاةً من الأولى أو جهل فلم يَدْرِ من أَيِّ جمرةٍ تركها ، جعلها من الأولى ، فيرمي إليها حصاةً ثم يرمي الجمرتين الأخرتين ليسقط الواجب بيقين ( وعند ) الحنفيين خلاف في أن الترتيب بين الجمرات واجب أو سُنَّةٌ . اختار الكمال ابن الهمام أنه سُنَّةٌ ، لحديث العلاء بن المسيب عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا أَوْ آخَرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> . [٢٠٧]

ولو ترك حصاةً من البعض لا يَدْرِي من أيتها أعاد لكل واحدة حصاةً ليبراً بيقين ( وأجاب ) الأوَّلون عن حديث ابن عباس بأنه إنما ورد في تقديم نُسْكَه على نُسْكَه لا في تقديم بعض النُسْكَ على بعض .

٩ - سنن الرمي : هي كثيرة تقدَّم بعضها ( ومنها ) أنه يُسَنُّ في رمي

(١) تقدم بص ١٦١ وما بعدها .

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٥ سنن البيهقي (التقديم والتأخير في عمل يوم النحر) .

يوم النَّحْر أن يكون بعد طلوع الشمس ومن بطن الوادي جاعلاً الكعبية عن يمينه ومِنَى عن يساره راكباً مكبراً مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند أول حصاة ويرفع يديه حال الرمي حتى يُرى بَيَاضُ إبطه ، وأن يكون الرمي باليمنى وبمثل حصي الخَذَفِ ( وَيُسَنُّ ) في رمي أيام التشريق أن يكون قبل الغروب ، وأن يستقبل القبلة راجلاً ، وأن يقف بعد رمي الأولى والوسطى داعياً رافعياً يديه ، وأن يوالى بين الحصيات والجمرات .

( ومنها ) أنه يُستحبُّ عند الحنفيين الركوب في جمرة العقبة في كل أيام الرمي والترجُّل في رمي الصُّغرى والوسطى ( قال ) أبو يوسف: كل رمي بعده رمي فالمنى أفضل وكل رمي لا رمي بعده فالركوب أفضل ( وقال ) مالك والشافعي : يُستحبُّ لمن وصل مِنَى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وأما مَنْ وَصَلَهَا ماشياً فيرميها ماشياً ، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما كل الجمرات ماشياً ، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً وينفر إلى مكة ( وقال ) أحمد : يُستحبُّ أن يرمي ماشياً ، لما روى نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِباً وَرَاجِعاً ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم : يركب يوم النَّحْر ويمشي في الأيام بعده ، أراد بهذا اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِهِ ، لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا يُرْمَى فِيهِ إِلَّا جِمْرَةَ الْعُقْبَةِ <sup>(٢)</sup> يعني أن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

( ١ ، ٢ ) انظر ص ١٠٥ ج ٢ تحفة الأحوذى ( في رمي الجمار راكباً ) .

الركوب لرمى جمرة العقبة يوم النَّحْرِ ، والمشي بعد ذلك مطلقاً ، وهذا أولى بالاتباع .

( قال ) نافع : كان ابن عمر رضی الله عنهما يرمى جمرة العقبة على ذابته يوم النَّحْرِ ، ولا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيها إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً أخرجه أحمد والبيهقي . وأخرج أبو داود عجزه ، وفي سننه عبد الله ابن عمر بن حفص ، وفيه مقال <sup>(١)</sup> . [٢٠٩]

( وعن ) ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النَّحْرِ رَاكِباً . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه <sup>(٢)</sup> . [٢١٠]

فهما يدلان على طلب الركوب لرمى يوم النَّحْرِ والمشي لرمى أيام التشريق .

١٠- ما يكره في الرمي : يُكْرَهُ فِيهِ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الرَّمْيِ وَتَقْدِيمُ مَتَاعِ الْحَاجِّ قَبْلَ نَفْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الْبَالِ ( وقال ) عمر رضی الله عنه : **إِنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَلَا حَجَّ لَهُ** . أخرجه ابن أبي شيبة <sup>(٣)</sup> : (٦٢) **يَعْنِي فَلَا حَجَّ لَهُ كَامِلٌ** .

(١) انظر رقم ٢٣٣ ص ١٢٢ ج ٢ تكملة المنهل (رى الجمار) وباقى المراجع بهامش ص ١٢٣ منه (ولا يأتي سائرهما ..) أى كان لا يأتي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر إلا ماشياً :

(٢) انظر ص ١٨٢ ج ١٢ - الفتح الرباني ، وص ١٢٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (رى الجمار راکباً) وص ١٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى رى الجمار راکباً) .

(٣) انظر ص ٨٨ ج ٣ نصب الرأية .



١١ - النيابة في الرمي: مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ مُغْمِياً عَلَيْهِ أَوْ ضَعِيفاً لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمِيَّ يُوَضَّعُ فِي يَدِهِ الْحَصَى وَيَرْمِيهِ أَوْ يَرْمِي عَنْهُ غَيْرَهُ ، وَلَوْ رَمَى شَخْصَ حَصَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِنَفْسِهِ وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ جَاز ، وَمَنْ كَانَ مَحْبُوساً أَوْ ذَا عُدْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ مَبَاشَرَةِ الرَّمِيِّ اسْتِنَابَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ ، لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(١)</sup> . [٢١١]

(وينبغي) أَنْ يَسْتَنْبِبَ الْعَاجِزَ حَلَالاً أَوْ مَنْ قَدَّرَمَى عَنْ نَفْسِهِ ، فَإِنْ اسْتِنَابَ مَنْ لَمْ يَرْمِ عَنْ نَفْسِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْمِيَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ عَنِ الْمُسْتَنْبِبِ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى رَمِيٍّ وَاحِدٍ وَقَعَ عَنْهُ لَا عَنِ الْمُسْتَنْبِبِ ، وَإِذَا رَمَى النَّائِبُ ثُمَّ زَالَ عُدْرُ الْمُسْتَنْبِبِ وَأَيَّامُ الرَّمِيِّ بَاقِيَةٌ ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَةُ الرَّمِيِّ بِنَفْسِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ ، وَهَذَا إِذَا رَمَى النَّائِبُ قَبْلَ زَوَالِ الْعُدْرِ ، أَمَا إِذَا رَمَى بَعْدَ زَوَالِهِ فَيَلْزَمُ الْمُسْتَنْبِبَ فَعَلَهُ اتِّفَاقاً <sup>(٢)</sup> .

١٢ - ترك الرمي وتأخيره : إِذَا تَرَكَ الرَّمِيَّ كُلَّهُ حَتَّى غَرَبَتْ شَمْسٌ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَهُ بِأَنْ تَرَكَ رَمِيَّ أَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ فَمَا بَعْدَهُ لَزِمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ لِقَوْلِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِاحٍ : مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً أَوْ الْجِمَارَ كُلَّهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَدَمٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup> . ﴿٦٣﴾

ولو أَّخَّرَ رَمِيَّ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَضَاهُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَزِمَهُ بِالتَّأْخِيرِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ ، لِأَنَّ رَمِيَّ

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (الرمي عن الصبيان) .

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ٨ شرح المذهب .

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ٥ سنن البيهقي (من ترك شيئاً من الرمي ..) .

كل يوم مؤقت عنده خلافاً لهما ، وإن أخر رمى يوم إلى الليل ورمى قبيل طلوع فجر اليوم الثاني فلا شيء عليه اتفاقاً ، ولو ترك أقل رمى يوم بآن ترك أقل من أربعة يوم النحر أو ترك عشرة فأقل فيما بعده ، رمى ما ترك أو تصدق لكل حصاة صدقة كصدقة الفطر إلا أن يبلغ مجموع الصدقات قيمة دم فينقص منها ما شاء .

(وقالت) المالكية : إن ترك حصاة أو حصاتين لزمه دم .

(وقالت) الشافعية : من ترك حصاة من السبع حتى مضت أيام التشريق لزمه مد طعام ، ومن ترك ثنتين فعليه مدان ، ومن ترك ثلاثة فأكثر فعليه دم ، ومن ترك شيئاً من رمى أول أيام التشريق عمداً أو سهواً تداركه في اليوم الثاني أو الثالث ، وإن ترك رمى الثاني تداركه في الثالث على الصحيح ، ولو ترك رمى بعض الأيام فتداركه فلا دم عليه ، وإن لم يتداركه وجب الدم ، وإن ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق فليل عليه دم ، لأن الجميع نسك واحد ، وقيل يلزمه أربعة دماء ، لأن رمى كل يوم نسك مستقل وإن ترك الرمي في اليوم الثالث سقط ، لفوات أيام الرمي ولزمه دم ، لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً ، أخرجه البيهقي .

١٣ - حكمة الرمي : المقصود من رمي الجمار الانقياد والتعبّد لله تعالى

وحده بما لاحظ للنفس فيه اقتداءً بسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام . (روى) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَمَّا أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة

فرمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ . ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةَ  
 فرمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَرَمَاهُ  
 بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الشَّيْطَانُ تَرَجُّمُونَ  
 وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) .

[٢١٢]

( فالحكمة ) في رمى الجمار إظهار الرقّ والعبودية لربّ البرية ،  
 وامتثال الأوامر الدينية ، وإظهار الأسف على ما ارتكبه الإنسان من الخطايا  
 والتغيُّظ على المغرى بها وهو الشيطان الذي يتمثله الإنسان في موضع  
 الجمرات ، ويتخيّل أنه يُغريه بالمعاصي وهو يزجره ويطرده ولسان حاله  
 يقول : اخسأ بالعين فإني وإن أطعْتُكَ في الماضي فقد صممت على عدم  
 طاعتك في المستقبل فأذهب عني .

١٤ - النفر بعد الرمي : النَّفْرُ بفتح فسكون : النزول من منى إلى  
 مكة بعد رمى أيام التشريق ، وهو نوعان :

( الأول ) الخروج من منى بعد رمى الجمار في اليوم الثاني عشر من  
 ذى الحجة قبل غروب شمسه عند مالك والشافعي وأحمد ( وقال )  
 الحنفيون : للحاجّ النَّفْرُ إلى مكة ما لم يطلع فجر اليوم الثالث عشر من  
 ذى الحجة ، لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النَّفْرُ كما جاز قبل  
 الغروب ، لكن يُكره له النَّفْرُ بعد الغروب ، فلونفَرَ قبل طلوع الفجر  
 فلا شيء عليه ، وقد أساء لأنه ترك السنّة (٢) .

( الثاني ) النَّفْرُ بعد رمى جمار اليوم الثالث عشر من ذى الحجة ،

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٥ سنن البيهقي ( بدء الرمي ) .

(٢) انظر ص ١٥٩ ج ٢ بدائع الصنائع :

وإليهما الإشارة بقول الله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى »<sup>(١)</sup>

١٥ - المبيت بمنى<sup>(٢)</sup> ليالى التشريق : يجب البيات بمنى ليالى التشريق الثلاث لمن لم يتعجل ، وليلتى الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة لمن تعجل عند مالك ، وهو الصحيح عند الشافعى وأحمد ، لما روى عبد الرحمن بن فروخ قال : قلت لابن عمر : إننا نتبايع بأموال الناس فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بات بمنى وظل . أخرجه أبو داود والبيهقى<sup>(٣)</sup> . [٢١٣]

( وعن ) ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة ، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى . أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى<sup>(٤)</sup> . (٦٥)

( والواجب ) بيات معظم الليل ، فمن ترك مبيت ليلة لزمه دم ، وإن

(١) الآية ٢٠٣ من سورة البقره . والمعنى أنه لا إثم على من تعجل فنفر فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ولا على من أن أخر النفر إلى اليوم الثالث عشر .

(٢) منى : قرية من الحرم بينها وبين المعلى ( مقبرة مكة ) ٥٥٠٧ متر يرى داخلها فى مبدأ طريقها جمره العقبة على اليسار وهى حد منى من جهة مكة ثم يرى على يساره مسجد البيعة فى المكان الذى بايع فيه الأنصار النبى صلى الله عليه وسلم بحضرة عمه العباس رضى الله عنه ، ثم يتسع الوادى اتساعاً عظيماً بعرض ٦٣٧ متر ، وطوله من جمره العقبة إلى وادى محسر ٣٥٢٨ متر ، وهذا الوادى يشقه طريق من الغرب إلى الشرق فى أوله جمره العقبة ثم الجمره الوسطى ثم الصغرى ، ويرى فى جنوبه مسجد الخيف .

(٣) انظر ص ١٠٧ ج ٢ تكلمة المنهل العذب ( بيت بمكة ليالى منى ) وص ١٥٣ ج ٥ سنن البيهقى ( لا رخصة فى البيوتة بمكة ليالى منى ) .

(٤) انظر المراجع بهامش ص ١٠٨ ج ٢ تكلمة المنهل العذب .

( انظر رسم ٦ ص ١٥٨ )

ترك ليلتين لزمه دمان ، وإن ترك ثلاث ليالٍ لزمه ثلاثة دماء عند مالك .  
وقالت الشافعية والحنبلية في المشهور عنهم : إن ترك ليلة لزمه مد طعام ،  
وإن ترك ليلتين لزمه مُدَّان ، وإن ترك الليالي الثلاث لزمه دم . وقال  
الحنفيون : البياتُ بمنى ليالي التشريقِ سنةً ، لا شيءٌ على مَنْ تركه ، وقد  
أساء لمخالفته السنة .

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على سُقوط المبيتِ بمنى ليالي التشريق عن  
ذوي الأعدار كالسُّقاة ورُعاة الإِسل فلا يلزمهم شيءٌ بتركه ، لحديث  
ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن  
يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له . أخرجه الشافعي وأحمد  
والشيخان وأبو داود وابن ماجه <sup>(١)</sup> . [٢١٤]

( وعن عاصم ) بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص  
للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى . أخرجه الإمامان والأربعة والبيهقي والحاكم  
بألفاظٍ متقاربة ، وصححه الترمذي <sup>(٢)</sup> . [٢١٥]

وإذا غربت الشمس والرعاة بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمى الغد  
عند غير الحنفيين ، ويجوز لأهل السقاية أن يتفرّوا بعد الغروب ، لأنَّ  
عملهم بالليل بخلاف الرعي <sup>(٣)</sup> .

( وترك ) المبيت ناسياً كتركه عامداً ، ولا يرخص للرعاة في ترك  
رمي جمرة العقبة يوم النَّحر ، ولا في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر

(١) انظر رقم ٢٢٧ ص ١٠٩ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (بيت بمكة ليالي منى)

وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١١٠ منه .

(٢) انظر رقم ٢٣٨ ص ١٣١ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (رمي الجمار) وباقى المراجع

بهامش ١ ص ١٣٣ منه .

(٣) انظر ص ٢٤٧ ج ٨ شرح المهذب .

فإذا أَخْرُوهُ عنه كَانَ مَكْرُوهاً (ومن) لَا عُدْرَ له إِذَا لم يَبِتْ ليلتي اليومين الأولين من أيام التشريق ورمى في الثاني وأراد النَّفْرَ الأول ليس له ذلك ، لأنه لَا عُدْرَ له ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ لعامة الناس أَن يَنْفِرُوا لأنهم أتوا بمعظم الرَّمى والمبيت ، وَمَنْ لَا عُدْرَ له لم يَأْتِ بالمعظم فلم يَجْزُ له <sup>(١)</sup> .

(هـ) الذبح للقارن والمتمتع : القارن هو مَنْ جمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد ، والمتمتع مَنْ أَحْرَمَ بالعمرة وأدَّأها أو أَكْثَرَ طوافها في أشهر الحج ثم تحلَّلَ منها وحجَّ في عامه بلا نُزُولِ بِأَهْلِهِ ، وَيَجِبُ على كُلِّ ذَبْحِ شاةٍ أو بَدَنَةٍ أو سبعةا في الحرم ، يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » <sup>(٢)</sup> . والتمتع بلفظة القرآن وعرف الصحابة يشمل القِران ، والتمتع في اصطلاح الفقهاء ، والهدى اسم لما يذبح من النَّعَمِ ( الإبل والبقر والغنم ) على جهة القرية إلى الحرم .

(و) ترتيب أعمال يوم النحر : هي الرَّمى والذبح لغير المفرد والحلق وطواف الركن ، ويجبُ الترتيب بين الرَّمى والذَّبْحِ والحَلْقِ عند أبي حنيفة وابن الماجشون المالكي ، لما تَقَدَّمَ عن أنس رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى مِنى فَأَتَى الجُمرةَ فرماها ، ثم أتى منزله بِمَنى وَنَحَرَ ، ثم قال للحلَّاق : خُذْ وَأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يُعْطِيهِ الناس <sup>(٣)</sup> . (وقال) ابن عباس رضى الله عنهما : مَنْ قَدَّمَ شيئاً من حجه أو أخره فليُهرق دماً . أخرجه الطحاوى وابن أبي شيبة بسند صحيح على

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ٨ شرح المهذب . (٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) تقدم رقم ١٨١ ص ١٤٧ ( كيفية الحلق ) .

{٦٦}

شرط مسلم<sup>(١)</sup> .

(وقال) أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد: الترتيب المذكور سنة فلا شيء في الحلق قبل الرمي والذبح ولا في نحر القارن قبل الرمي ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجة الوداع فقال: يا رسول الله ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ : لَا حَرَجَ ، وَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ : لَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ : لَا حَرَجَ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالسَّبْعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَيْضاً<sup>(٢)</sup> . [٢١٦]

فلا دم ولا إثم على من خالف هذا الترتيب ، ولا فرق في ذلك بين عالم وجاهل وعامد وناسي عند الجمهور ، وفرق أحمد في رواية بين الناسي والجاهل وغيرهما فقال : إن ترك الترتيب ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وإن أخلَّ به عامداً عالماً ، ففي وجوب الدم روايتان<sup>(٣)</sup> .

(وقالت) المالكية : يجب تأخير الحلق والإفاضة عن رمي جمرة العقبة ، فتقديم أحدهما على الرمي يوجب دمًا ، وأمَّا تقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقدمهما على طواف الركن ، فمندوب ، وهو محمل الحديث<sup>(٤)</sup> والراجح أن الترتيب بين أعمال يوم النحر سنة .  
ويُسَنُّ كَوْنَ الذَّبْحِ وَالحَلْقِ قَبْلَ زَوَالِ يَوْمِ النَّحْرِ .

(١) انظر ص ٤٢٤ ج ١ شرح معاني الآثار (من قدم نسكاً قبل نسك) وص ١٤٢ ج ٥ الجوهر النقي (التقديم والتأخير في عمل يوم النحر) .

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٥٧ ج ٩ نووي مسلم (تقديم الذبح على الرمي ..) وانظر رقم ٢٤٦ ص ١٤٤ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (والحلق والتصير) .  
وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٤٦ منه . (٣) انظر ص ٤٦١ ج ٣ معنى ابن قدامة .  
(٤) انظر ص ٧٣٥ ج ١ الفجر المنير .

## المقصد الخامس : في سنن الحج

السُّنَنُ جمع سُنَّةٍ ، والمراد بها هنا عمل من أعمال الحجِّ لا إثمَ في تركه ولادم ، لكنه مُسَبِّئٌ قَوَّتْ على نفسه فضل السُّنَّةِ ، وهى كثيرة تقدم كثير منها في ثنايا الكلام في الأركان والواجبات ، وله سُنَنٌ أخرى منها :

(١) **الخطب في الحج :** وهى أربع : يوم السَّابع من ذى الحِجَّة بمكة ، ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النَّفَرِ الأوَّلِ بها أيضاً ، لحديث أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَّا ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفَرِ الأوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَهَذَا لَفْظُهُ <sup>(١)</sup> .

[٢١٧]

(١) انظر ص ٤٣ ج ٢ مجتبى (الخطبة قبل يوم التروية) وهو الثامن من ذى الحجة .  
وص ١١١ ج ٥ سنن البيهقي (الخطب ... في الحج) و (يوم النفر الأول) اليوم الثاني عشر من ذى الحجة .



(وهذا) قال الشافعي ، وقال الحنفيون ومالك : خُطِبَ الْحَجُّ ثَلَاثَةَ :  
يوم السَّابِعِ والتاسع والثاني عشر من ذِي الْحِجَّةِ ، (وقال) أحمد : ليس  
في السابع خطبة ، وهاك بيانها :

(١) خطبة السابع : يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْحَجِّ - عند الحنفيين ومالك  
والشافعي - أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ خُطْبَةً وَاحِدَةً  
بِمَكَّةَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَنَاسِكَ الْحَجِّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى مِثْيَ  
وَالصَّلَاةِ وَالْبِيَاتِ بِهَا لَيْلَةَ التَّاسِعِ ، ثُمَّ الْإِفَاضَةَ إِلَى عَرَفَةَ وَالصَّلَاةَ بِهَا وَسَائِرَ  
الْأَعْمَالِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْحَاجِّ إِلَى زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمِ خَطَبَ  
النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(١)</sup> . [٢١٨]

ولو كان اليوم السابع يوم الجمعة ، خُطِبَ لِلْجُمُعَةِ وَصَلَّاهَا ، ثُمَّ خُطِبَ  
هَذِهِ الْخُطْبَةَ ، لِأَنَّ السَّنَةَ فِيهَا التَّأْخِيرُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَشَرَطُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ  
تَقَدُّمُهَا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَدْخُلُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى <sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَقُولُ أَحْمَدُ  
بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ فِيهَا ، وَهَآكِ بَيَانُ  
مَا يَذْكَرُ فِيهَا :

(١) التوجه إلى منى : يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ شَمْسِ  
ثَامِنِ ذِي الْحِجَّةِ ، رَاكِباً إِلَى مِثْيَ مُلَبَّياً دَاعِياً بِمَا شَاءَ مُتَّجِهاً إِلَى الشَّمَالِ  
مَاراً بِالْمَعْلَى <sup>(٣)</sup> عَلَى يَسَارِهِ فِي نَهَايَةِ مَكَّةَ ، وَقَصْرَ الشَّرِيفِ عِبْدِ الْمَطْلَبِ عَلَى

(١) انظر ص ١١١ ج ٥ سنن البيهقي .

(٢) انظر ص ٨١ ج ٨ شرح المهذب .

(٣) المعلى بفتح فسكون : مقبرة مكة في الشمال ، بينها وبين باب السلام ١٠٤٢

متر . ( انظر رسم ٩ ) .

يمينه وفي جنوبه الشرقى جبل الحجون ، وهو حَدَّ المحصب من جهة مكة ، ثم يتجه إلى الشرق ، فيجد على يساره جبل الثور في الشمال الشرقى لمكة ، ثم يسير حتى يجد على يساره سبيل الست وهو حد المحصب من جهة منى <sup>(١)</sup> ، فإذا وصل إلى منى استحَبَّ أن يقول : اللَّهُمَّ هَذَا مِنِّي وَهَذَا مَا دَلَلْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، فَمَنْ عَلَيْنَا بِجَوَامِعِ الْخَيْرَاتِ ، وَبِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ . وَيُصَلِّي بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَيَبِيتُ بِمِنَى حَتَّى يُصَلِّي صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، لِقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى وَأَهْلَدُوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ <sup>(٢)</sup> (والبيات) بِمِنَى لَيْلَةَ التَّاسِعِ سُنَّةً بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ ، (وَلَا بَأْسَ) أَنْ يَتَقَدَّمَ الْحَاجُّ إِلَى مِنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَكَرِهَهُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى يَمْسِيَ إِلَّا أَنْ أَدْرَكَهُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ بِمَكَّةَ فَعَلِيهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . هَذَا هُوَ الْوَارِدُ ، وَهَذَا هَدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْ غَالِبَ الْحَاجِّاجِ قَدَّامَاتُوا هَذِهِ السَّنَةَ وَابْتَدَعُوا الذَّهَابَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ رَأْسَ يَوْمِ التَّاسِعِ أَوْ قَبْلَهُ <sup>(٣)</sup> .

(١) جبل النور ، جبل شامخ في أعلاه قمة عالية وفي ميسرتها غار حراء الذي كان يتعبد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابتدأ نزول الوحي عليه فيه ، وطول المحصب ٢٣٨٧ متر . وبينه وبين منى ٣٢١٠ متر . (انظر رسم ٩) المشاعر بين مكة وعرفة .

(٢) هذا بعض حديث جابر الآتي في (حج النبي صلى الله عليه وسلم) ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأنهم كانوا يعدون فيه الماء الذي يرتون به بمنى وما بعدها ، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها وقتند آبار ولا عيون ، أما الآن فقد كثرت فيها المياه واستغنوا عن حملها من مكة .

(٢) السير إلى عرفة : وَيُسْنُ التَّوَجُّهُ مِنْ مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَاتٍ دَاعِيًا مُلَبِّيًّا مُهَلِّلاً مُكَبِّرًا ، لقول محمد بن أبي بكر الثقفي : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية : كيف كنتم تصنعون في التلبية مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم ؟ قال : كان يُلَبِّي المَلَبِّي فلا يُنكِر عليه ، وَيُكَبِّر فلا يُنكِر عليه ، وَيُهَلِّل المهلِّل فلا يُنكِر عليه ، أخرجه الشافعي وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه <sup>(١)</sup> . [٢١٩]

هذا ، ويمر الحاج في سبيله إلى عرفة بوادي مُحَسَّر ثم بالمزدلفة ، ثم بوادي المأزمين <sup>(٢)</sup> ، وفي جنوبه طريق ضبَّ يُستحب سلوكه حال الذهاب إلى عرفة ، فإذا وصل إليها استحبَّ له النزول بِنَمِرَة ويغتسل بها للوقوف بعرفة ، ولا يدخلها إلا وقت الوقوف بعد الزوال . (وأما) ما يفعله كثير من الناس من دخولهم أرض عرفة ليلة التاسع أو يومه قبل الزوال ، فخطأ وبدعةٌ منابذةٌ للسنة ، ففي حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبَّة من شعير فضربت له بِنَمِرَة فسار صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبَّة قد ضربت له بِنَمِرَة فنزل بها ، والمعنى أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وكان سائر العرب يقفون بعرفات

(١) انظر ص ٥٤ ج ٢ بدائع المنن ، وص ١١٧ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٣٣١ ج ٣ فتح الباري ( التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة .. ) وص ٣٠ ج ٩ نووي مسلم وص ٤٤ ج ٢ مجتبى ( التكبير في المسير إلى عرفة ) وص ١٢٢ ج ٢ سنن ابن ماجه ( الغدو من منى إلى عرفات ) .

(٢) منى مأزم كسجد ، وهو الطريق الضيق بين الجبلين :

فَطَنَّتْ قَرِيشَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى عَادَتِهِمْ وَلَكِنَّهُ تَجَاوَزَهُ إِلَى عُرْفَاتٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » <sup>(١)</sup> أَيْ سَائِرِ الْعَرَبِ غَيْرِ قَرِيشَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قَرِيشَ تَقِفُ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، لِأَنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ اللَّهِ فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ .

(ب) خطبة يوم عرفة : يستحب للإمام - عند الحنفيين ومالك والشافعي - أن يخطب يوم عرفة قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا الْمَنَاسِكَ الَّتِي مِنْ زَوَالِ يَوْمِ عُرْفَةَ إِلَى ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، كَالْجَمْعِ بَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عُرْفَةَ وَالْوُقُوفِ بِعُرْفَةَ وَالْإِفَاضَةَ مِنْهَا إِلَى مَزْدَلِفَةَ وَجَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِهَا وَالْمَبِيتِ وَالْوُقُوفِ بِهَا وَالرَّمْيِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ وَطَوَافِ الرُّكْنِ ، وَيَحْتَسِبُ فِيهَا عَلَى كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّلْبِيَةِ فِي الْمَوْقِفِ ، لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عُرْفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِتَمِيرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِ بَنِي سَعْدٍ - فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أُضِعَ مِنْ رَبَائِنَا رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ

فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحلتم فروجهنَّ بكلمة الله ، وإنَّ لكم عليهنَّ ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإنَّ فعَلنَ ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبرِّحٍ ولنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف ، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به : كتابَ الله وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهدُ أنك قد بلغتَ وأدَّيتَ ونصحتَ . فقال بإصبعه السَّبابة يرفعها إلى السماء وينكبُّها إلى الناس : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ<sup>(١)</sup>

(وقال) أحمد : يخطب بعد الزوال خطبةً واحدةً خفيفةً يفتتحها بالتكبير ويُعلِّم الناس فيها المناسك ، ثم يأمر بالأذان ويصلي الظهر مبكراً ، لقول سالم بن عبد الله بن عمر : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن يأتيه بعبد الله بن عمر في الحج ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس ؛ فصاح عند فسطاطه : أينَ هذا ؟ فخرج إليه ، فقال ابن عمر : الرِّوَّاحَ ، فقال : آلاَن ؟ قال : نعم ،

(١) هذا بعض حديث جابر الآتي ( فأجاز ) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها ( حتى أتى ) أي قارب ( عرفة ) فهو مجاز لقوله ( فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ) فإن نمرة ليست من عرفة ( فرحلت ) بكسر الحاء أي جعل عليها رحل ( موضوع ) أي باطل ( وابن ربيعة ) إياس أو حارثة كان طفلاً يجبو بين البيوت فأصابه حجر من هذيل في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث . و ( كلمة الله ) الإيجاب والقبول وقيل كلمة التوحيد ، إذ لا تخل مسلمة لغير مسلم ( وألا يوطئن ) أي لا يأذن في دخول بيوتكم أحداً تكرهون دخوله ولو امرأة أو محرماً لمن ( فقال ) أي أشار بأصبعه ( وينكبها ) من باب نصر أي يميلها إلى الناس . ويريد بذلك أن يشهد الله عليهم « فإن قيل » ليس في هذه الخطبة شيء من المناسك ( قلنا ) اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بفعله المناسك لأن الفعل أوضح من القول على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لهم أحياناً ما يلزمها من القول ثم خص هذه الخطبة بأهم الأحكام العامة التي يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها ؛ لأن اليوم يوم اجتماع . وإنما تنهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التي يراد تبليغها إلى جمهور الناس .

قال : أَنْظِرْنِي أَفِيضُ عَلَى مَاءٍ ، فنزل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حتى خرج الحجَّاج فسَارَ بينى وبين أبى ، فقلتُ له : إن كنت تريد أن تُصِيبَ السُّنَّةَ اليوم فاقْصُرْ الخطبة وعَجِّلْ الوقوف ، فقال ابن عمر : صدق . أخرجہ البخارى <sup>(١)</sup> .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنْبَرٍ إِنْ وَجِدَ ، وَإِلَّا فَعَلَى مُرْتَفَعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَلَى بَعِيرٍ ( وهاك ) بيان المناسك التي تؤدى بين ظهر يوم عرفة وظهر يوم النحر .

(١) الجمع بين الظهر والعصر : وبعد خطبة عرفة ينزل الإمام فيصلُ بالناس الظُّهر والعصر مقصُورين ، جامعاً بينهما بمسجد نَمِرَةَ بِأَذَانٍ ، وإِقَامَتَيْنِ ، لحديث جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال : سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عِرْفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَدَنَّ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً . أخرجہ النسائى <sup>(٢)</sup> .

[٢٢٠]

دل الحديث :

- (١) على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وهو سنة إجماعاً .  
 (ب) وعلى أنه يؤذن للأولى ويقام لكل منهما . وبه قال الحنفيون والشافعي . وهو رواية عن أحمد (وعنه) أنه يقام لكل بلا أذان .  
 (وقال) مالك : يؤذن لكل ويقام . وما دلَّ عليه الحديث أولى بالاتباع .

(١) انظر ص ٣٢٣ ج ٣ فتح البارى (قصر الخطبة بعرفة) :

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ١ مجتبى (الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) .

(ج) وعلى أَنَّ الأَذَانَ بعدَ الخُطبة . وبه قال مالك وأحمد ، فبعد الخُطبتين يُؤذَّن ويقام للظهر والإمام جالس على المنبر وينزل بعد فراغ الإقامة فيصَلِّي الظهر ، ثم يُؤذَّن ويُقام للعصر <sup>(١)</sup> .

(وقال) أبو حنيفة ومحمد : يُؤذَّن قبل الخُطبة كالجمعة بعد صُعود الإمام المنبر ، وإذا فرغ المؤذَّن من الأَذَان قام الإمام وخطب . (وقال) الشافعي : يُؤذَّن والإمام يخطب الثانية ، لقول الشافعي : أخبرنا إبراهيم ابن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخُطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخُطبة الثانية ففرغ من الخُطبة وبلال من الأَذَان ، ثم أقام بلال فصَلَّى الظهر ، ثم أقام فصَلَّى العصر . أخرجه الشافعي والبيهقي ، وقال : تفرَّد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد ، ويرده قول الشافعي : ثنا إبراهيم وغيره <sup>(٢)</sup> . [٢٢١]

(والحديث) الأول أصحُّ فهو أولى بالاتباع ، ويُسرَّ بالقراءة فيهما ولا يتنفل بينهما إجماعاً ، فإن اشتغلا بينهما بتطوع أو غيره أعادا الأَذَانَ للعصر ، لأنَّ الأَصل أن يُؤذَّن لكل مكتوبة ، وإنما عُرِف ترك الأَذَانَ للعصر يوم عرفة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يتنفل بينهما فبقي الأمر عند الصلاة بينهما على الأَصل <sup>(٣)</sup> . (ويُشترط) لجواز الجمع بعرفة عند أبي حنيفة صلاتهما مع الإمام أو نائبه . وكونه مُحرماً فيهما بحجِّ لابعمرة ، وصحة صلاة الظهر ، فلو فسدت أعادها منفردة ويُعيد

(١) انظر ص ٧٣١ ج ١ الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٥٤ ج ٢ بدائع المنز ، وص ١١٤ ج ٥ سنن البيهقي (الخطبة يوم عرفة) .

(٣) انظر ص ١٥٢ ج ٢ بدائع الصنائع (بيان سنن الحج والترتيب في أفعاله) .

العصر في وَقْتِهِ ، ولو صَلَّى الظهر وحده أو في جماعة مع غير الإمام أو كان غير محرم فيهما للحج ثم أحرم فصلَّى العصر في وقت الظهر ، لا يجوز ، لأن تقديم الصلاة على وقتها شرع على خلاف القياس - بعرفة - لمن صَلَّى مع الإمام وكان مُحْرِمًا بهما ، وما شرع على خلاف القياس بنص يقتصر عليه . ( وقال ) أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد : لا يُشْتَرَط لجواز الجمع بعرفة إلا الإحرام بالحج في العصر ، فلا تشترط الجماعة فيهما ، لقول نافع : كان ابن عمر إذا فاتتَهُ الصلاة مع الإمام جمع بينهما . أخرجه البخاري معلقاً<sup>(١)</sup> .

وهذا هو الموافق لِسِرِّ الدِّين ، ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكِّي وغيره . وهذا الجمع بعرفة ومزدلفة سببه الحج عند الحنفيين ومالك وبعض الشافعية وهو الحق . ( وقال ) أكثر الشافعية : الجمع بهما للسفر ، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مسافة القصر كأهل مكة لم يَجُزْ له الجمع . وأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة عند الحنفيين والشافعي وأحمد ، ( وقال ) مالك : لهم القصر كما أن لهم الجمع ، لما روى ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب أن عُمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قَدِمَ مكة صَلَّى بهم ركعتين ، ثم انصرف فقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَرٌ ، ثم صَلَّى عُمر ركعتين بمنى . قال مالك : ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً . أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

دلَّ قوله : ( ولم يبلغنا ... ) أن أهل مكة يقصُرُون بمنى وعرفة . وهذا

(١) انظر ص ٣٣٣ ج ٣ فتح الباري (الجمع بين الصلاتين بعرفة) وقد وصل هذا التعليق لإبراهيم الحربى عن نافع أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله .

(٢) انظر ص ٢٥٦ ج ٢ زرقانى الموطأ ( صلاة منى ) .



هو الحق ؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليلٌ صحيحٌ صريحٌ يفيدُ تحديد مسافة القصر ، بل الرخصةُ منوطةٌ بالسفر مطلقاً<sup>(١)</sup>

﴿ فائدة ﴾ يجمع الإمام بين الصلاتين ويُصَلِّي الأولى منهما ظهراً ولو يوم الجمعة عند مالك ، قال في الموطأ وشرحه : والأمر الذي لا خلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وأن الصلاة يومه إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة ، للإجماع على أن حجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة . وفي حديث جابر بعد ذكر الخطبة : ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر<sup>(٢)</sup> .

(وقال) في الذخيرة : جمع الرشيد مالِكاً وأبا يوسف ، فسأل أبو يوسف مالِكاً عن إقامة الجمعة بعرفة ، فقال مالك : لا يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام لم يُصَلِّها في حجة الوداع . فقال أبو يوسف : قد صَلَّاهَا لأنه خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ فَصَلَّى بعدهما ركعتين وهذه جُمُعَةٌ . (فقال) مالك : أَجَهَرَ بالقراءة كما يجهر بالجمعة ؟ فسكت أبو يوسف وسَلَّمَ ، أي فالخطبة لمجرد التعليم لا أنها خطبة جُمُعَةٌ<sup>(٣)</sup> .

(٢) الوقوف بعرفة : وبعد الجمع بين صلاة الظهر والعصر يأتي الحاج عرفة وينتظر بها إلى الغروب مُكثِراً من التهليل والتكبير والدعاء كما تقدم<sup>(٤)</sup>

(٣) الإفاضة من عرفة : فإذا غربت شمس يوم عرفة أفاض الحجاج مع الإمام فلا يتقدمون عليه ولا يتأخرون إلا للزحام ، ويُسَنُّ أن يسير

(١) انظر تحقيقه ص ٤٨ ج ٤ الدين الخالص .

(٢) انظر ص ٢٥١ ج ٢ زرقاني الموطأ ( الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى

وعرفة ) . (٣) انظر ص ٧٣١ ج ١ الفجر المنير .

(٤) انظر ص ٩١ إلى ص ٩٦ .

كل على هيبته ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة فسمع وراءه زَجْرًا شديدًا وضرباً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال : أيُّها الناس عَلَيكُمْ بالسَّكِينَةَ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ ، أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> . [٢٢٢]

وإذا وجد فرجة يسرع بالآ إيذاء أحد ، لما روى هشام بن عروة عن أبيه قال : سُئِلَ أسامة بن زيد : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ يعنى من عرفة ، قال : كان يسير العنق وإذا وجد فجوة نصّ ، أخرجه مالك والشافعى والستة إلا الترمذى <sup>(٢)</sup> . [٢٢٣]

( وَيُسَنُّ ) للحجّاج الإكثار من الذِّكْر والتلبية حال إفاضتهم لقوله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » <sup>(٣)</sup> ، وقوله : « فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا » <sup>(٤)</sup> . ويسيرون من طريق المأزمين إلى مزدلفة ؛ ويُستحب لهم النزول بقرب جبل قُزَح ، ويقول الحاج عند دخولها : اللَّهُمَّ هَذَا جَمْعُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِيهِ جِوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْطِيهَا غَيْرَكَ . اللَّهُمَّ رَبُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَرَبُّ زَمْزَمَ وَالْمَقَامِ وَرَبُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّحَ لِي دِينِي وَذُرِّيَّتِي وَتَشْرَحَ لِي صَدْرِي وَتُطَهِّرَ قَلْبِي وَتَرْزُقَنِي الْخَيْرَ كُلَّهُ وَأَنْ تَقِينِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَعْفِرُ كَثِيرًا .

(١) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى ( الأمر بالسكينة عند الإفاضة من عرفة ) والإيضاع : الإسراع .

(٢) انظر رقم ١٩٣ ص ٦٢ ج ٢ تكملة المنهل العذب (الدفع من عرفة ) وباقي المراجع بهامش ١ ، ٣ ص ٦٣ منه . و ( العنق ) بفتحيتين : السير السهل الوسط ، و ( النص ) الإسراع فى السير .

(٣) الآية ١٨٩ من سورة البقرة . (٤) الآية ٢٠٠ من سورة البقرة .

(٤) الجمع بمزدلفة : فإذا أتى مزدلفة يجمعُ بين المغربِ والعشاءِ جَمْعَ تَأْخِيرِ بَأْذَانٍ واحدٍ وإقامتين لايتنقل بينهما ، لقول جابر في صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ودفع صلى الله عليه وسلم (يعنى من عرفة ) وقد شق للقصواء الزمام حتى إنَّ رأسها لَيُصِيبُ مَوْزِكَ رَحْلِهِ ويقول بيده اليمنى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كَلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لها قليلاً حتى تَصْعَدَ حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغربِ والعشاءِ بَأْذَانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً<sup>(١)</sup> .

دل الحديث : (١) على الجمع بين المغربِ والعشاءِ بمزدلفة وهو واجبٌ عند الحنفيين سنةً عند غيرهم .

(ب) وعلى أنه يُؤَدَّنُ لِلأولى ويقام لكل منهما ، وبه قال الشافعى فى الصَّحِيحِ عنه وأحمد فى رواية وزفر وعبد الملك بن الماجشون المالكى واختاره الطحاوى . (وقال) الحنفيون : يُجَمَّعُ بينهما بَأْذَانٍ وإقامةٍ واحدةٍ ، لحديث أشعث بن سُلَيْمٍ عن أبيه قال : أقبلتُ مع ابنِ عُمَرَ من عرفاتِ إلى المزدلفة فلم يكن يَفْتَرُ مِنَ التَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ حتى أتينا المزدلفة فأدَّنَّا وأقامَ أو أمرَ إنساناً فأدَّنَ فصَلَّى بنا المغربَ ثلاثَ ركعاتٍ ثم التفتَ إلينا فقال : الصَّلَاةُ ، فصلَّى بنا العشاءَ ركعتين ثم دعا بعشائه ، فقيل لابنِ عُمَرَ فى ذلك ، فقال : صَلَّيْتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .. هكذا أخرجهُ أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٤]

(١) هذا بعض حديث جابر الآتى ، و (شق) أى ضم وضيق ورفع رأسها بالزمام (والموزك) المرفقة عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح (ويقول بيده) أى يشير بها (والحبل) بالحاء المهملة : التل من الرمال . و (لم يسبح) أى لم يصل بينهما نافلة .

(٢) انظر رقم ٢٠٤ ص ٧٤ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (الصلاة بجمع) .

ويأتى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم جمعَ بينهما بإقامتين وهو الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup> (وقال) مالك : يُجْمَعُ بينهما بأذنين وإقامتين ، لقول عبد الرحمن بن يزيد : حَجَّ عبيد الله بن مسعود فَاتَيْنَا المزدلفَةَ حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ ثم صَلَّى المغرب وصَلَّى بعدها ركعتين ، ثم دعا بَعَشَائِهِ فَتَعَشَى ثم أَمَرَ رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ ثم صَلَّى العِشَاءَ ركعتين (الأثر) . أخرجه البخارى<sup>(٢)</sup> . ﴿٧٠﴾

وهذا الأثر يُخَالِفُ حديث جابر الصَّحِيح (وعن) الشافعى وأحمد : أنه يُجْمَعُ بينهما بإقامتين ، لحديث سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : جَمَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمعٍ وهى المزدلفة ، صَلَّى المغربَ ثلاثاً ثم سَلَّمَ ثم أقام العِشَاءَ فَصَلَّاهَا ركعتين ثم سَلَّمَ ليس بينهما سُبحَةٌ ، أخرجه البخارى والنسائى وعندهما : كل واحدة منهما بإقامة ، والطحاوى ، وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> . [٢٢٥]

وقال : فهذا يُخْبِرُ أنه صَلَّاهُمَا بإقامتين ، والذي رَوَيْنَاهُ عن جابر رضى الله عنه من هذا أَحَبُّ إلينا ، وذلك لتعارض روايتى ابن عمر وعدم إمكان الجمع بينهما<sup>(٤)</sup> لَأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَحُجَّ إِلَّا مَرَّةً واحدةً ، وحديث جابر مقدم عليهما ، لاتِّفَاقِ مُسَلِّمٍ وغيره عليه ، فالراجح أن يُؤذَّن للمغرب ويقام لكل منهما (ويُشْتَرَطُ) عند أبى حنيفة ومحمد لجواز الجمع بين المغرب والعشاء أن يكون بمزدلفة ، وأن يكون مُعْهِمًا

(١) يأتى رقم ٢٢٥

(٢) انظر ص ٣٤٠ ج ٣ فتح البارى (من أذن وأقام لكل واحدة منهما) .

(٣) انظر ص ٣٣٩ منه (من جمع بينهما ولم يتطوع) وص ٤٧ ج ٢ مجتبى (الجمع

بين الصلاتين بالمزدلفة) وص ٤١١ ج ١ شرح معانى الآثار .

(٤) هما رقما ٢٢٤ ، ٢٥٥

بحجّ ، فلا تجوز صلاة المغرب في غير المزدلفة كعرفة والطريق ، لحديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة حين وقعت الشمس حتى إذا كان بالشعب نزلَ فَبَالَ ثم تَوَضَّأَ ولم يُسْبِغِ الوضوءَ ، فقلتُ : الصلاة يارسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزلَ فتوضَّأَ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يوصل بينهما شيئاً ، أخرجه مالك والشافعي والشيخان وأبو داود<sup>(١)</sup> . [٢٢٦]

وقوله : الصلاة أمامك ، المراد وقتها ، وهو يدلُّ على وجوب الإعادة إن صلاها في غير المزدلفة ، لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث<sup>(٢)</sup>

(وقال ) مالك : يشترط لجواز الجمع بمزدلفة الوقوف مع الإمام والدفع معه من غير عُذْر ، وكون الجمع بعد مَغِيبِ الشَّفَقِ ، فإن قَدَمَهُما عنه تفسد العشاء فَيُعِيدُهَا وَجُوباً ، وأمَّا المغرب فَيُعِيدُهَا نَدْباً ، وإن صلاهما قبل المزدلفة بعد الشَّفَقِ أعادَهُمَا نَدْباً بها .

هذا ، ويقصر المسافر العشاء ، أمَّا أهلُ مزدلفة وعرفة ومِنَى فيتمونَ في أماكنهم ، فإن عَجَزَ عن لحاق الناس في سَيْرِهِم إلى المزدلفة لِضَعْفِهِ به أو بَدَأَتْهُ ، يجمع الصَّلَاتين بعد الشَّفَقِ بآئٍ محل كان إن وقف مع الإمام ، وإن لم يقف معه يُصَلِّي كل فرض في وَقْتِهِ من غير جَمْع ، لأنَّ الجمع إنما شرع لمن وقف مع الإمام (قال) في الذخيرة : ومن دَفَعَ من عرفة حين

(١) انظر رقم ١٩٥ ص ٦٤ ج ٢ تكملة المنهل العذب (الدفعة من عرفة) وباقى المراجع بهامش ٥ ص ٦٥ منه . و (الشعب) بكسر فسكون : الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) يعني أنه استنجى فقط . وسماه وضوءاً من الوضوء وهي النظافة .

(٢) انظر ص ١٧١ ج ٢ فتح القدير على الهداية :

غربت الشمس ولم تكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يُصلى المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة ، فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة أمامك ، قيل لمالك : فإن أتى المزدلفة قبل الشفق ؟ قال : هذا مما لا أظنه يكون ولو كان ما أحببت له أن يُصلى حتى يغيب الشفق<sup>(١)</sup> . ( وقال ) الشافعي وأحمد وأبو يوسف : يشترط لجواز الجمع بمزدلفة السفر فقط ، فلو جمع بينهما في وقت المغرب أو العشاء بمزدلفة أو غيرها جاز ، والخلاف مبنى على أن الجمع للنسك أم للسفر ؟ فعند هؤلاء الجمع للسفر وعند الأولين الجمع للنسك<sup>(٢)</sup> ، وهذا ما يشهد له الدليل :

(٥) أما المبيت بمزدلفة ، والوقوف بها ، والإفاضة منها إلى منى ، وترتيب أعمال يوم النحر ، فقد تقدّم بيانها<sup>(٣)</sup> .

هذا ، وقد جمع مناسك الحج من الوقوف بعرفة إلى طواف الركن حديث علي رضي الله عنه قال : وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْفَةَ فَقَالَ : هَذِهِ عُرْفَةٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَعُرْفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْبَتِهِ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُرْحَ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي فَوْقَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى الْمُنْحَرَ فَقَالَ : هَذَا الْمُنْحَرُ

(١) انظر ص ٧٢٢ ج ١ الفجر المنير .

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ٨ شرح المهذب .

(٣) انظر ص ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٥ و ١٧٦

ومنى كلها منحر ، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ كبير ، وقد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزى أن أحج عنه ؟ قال : حجى عن أبيك . فاتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إننى أفضت قبل أن أخلق ، قال : اخلق ولا حرج أو قصر ولا حرج . وجاء آخر فقسال : يا رسول الله ، إننى ذبحت قبل أن أرمى ، فقال : ارم ولا حرج . ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال : يا بنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم عليه الناس لتزعت . أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند ، والترمذى بسند جيد وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهذا لفظه <sup>(١)</sup> . [٢٢٧]

(ج) خطبة يوم النحر : وبعد رمى جمرة العقبة يوم النحر يخطب الإمام الناس - عند الشافعى وأحمد - خطبة يعلمهم فيها مناسك اليوم وما بعده من الذبح والحلق والإفاضة إلى مكة وطواف الركن والعود إلى منى للبيات بها ليلى التشريق ورمى الجمار يوم الحادى عشر من ذى الحجة ، لقول رافع بن عمر المزنى : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد . أخرجه أبو داود والبيهقى بسند حسن والنسائى بسند صحيح <sup>(٢)</sup> . [٢٢٨]

دلّ الحديث على أن هذه الخطبة كانت وقت الضحى يوم النحر قبل طواف الإفاضة ، ولكن القائلين بمشروعيتها يقولون : إنها تكون بعد الظهر

(١) انظر ص ٨٤ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى ( عرفة كلها موقف ) .

(٢) انظر رقم ٢٢٤ ص ١٠٤ ج ٢ تكلمة المنهل العذب ( أى وقت يخطب يوم النحر ؟ ) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٠٥ منه . و ( يعبر عنه ( أى يبلغ حديثه من هو بعيد .

يوم النَّحْرِ بمِني بعد طوافِ الإفاضة ، والحديثِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْحُجَّاجِ حُضُورَ هَذِهِ الْخُطْبَةِ وَالِاغْتِسَالَ لَهَا وَالتَّطْيِيبَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَلَوْ الْأَوَّلَ <sup>(١)</sup> .

(وقال) عبد الرحمن بن معاذ التيمي : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِني فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ لِضَبْعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ بِحِصِّي الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ <sup>(٢)</sup> . [٢٢٩]

(وقال) الحنفيون ومالك : لاخطبة يوم النَّحْرِ للحج (وأجابوا بِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثَيْنِ وَنَحْوَهُمَا وَصَايَا عَامَةٌ لِأَنَّهَا خُطْبَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ (وَرُدَّ) بِأَنَّ الرُّوَاةَ سَمَّوْهَا خُطْبَةً كَمَا سَمَّوْا التِّي بَعْرِفَاتِ .

(د) الخطبة الرابعة في الحج : قال الحنفيون ومالك : يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاةِ ظُهْرِ يَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْ يَخُطِبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً يُعَلِّمُ فِيهَا النَّاسَ بَاقِيَ الْمَنَاسِكِ : مِنْ رَمَى الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالرُّجُوعِ مِنْ مِني إِلَى مَكَّةَ وَالتَّزُولِ بِالْمَحْصَبِ وَطَوَافِ الْوُدَاعِ ، لِقَوْلِ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ : هَلْ تَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، قَالَ : هَلْ تَذَرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ شرح المذهب .

(٢) انظر رقم ٢٢٥ ص ١٠٦ ج ٢ تكملة المنهل العذب (ما يذكر الإمام في خطبته

بمِني) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٠٨ منه و (فتحت) مبني للمفعول .



قال : هذا المشعر الحرام ، ثم قال : إني لا أذري لعلّي لا ألقاكم بعد هذا ،  
 ألا وإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم  
 هذا ، حتى تلقوا ربكم ، فيسألکم عن أعمالکم ، ألا فليبلغ أذنكم  
 أقصاكم ، ألا هل بلغت ؟ فلما قدِمَ المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات  
 صلى الله عليه وسلم . أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> . [٢٣٠]

دلّ الحديثُ على أنّ هذه الخطبة كانت في أوسط أيام التشريق لا في  
 أولها . ولذا قال الشافعي وأحمد : هذه الخطبة تكون يوم الثاني عشر  
 من ذي الحجة .

(٢) النزول بالمحصب : المحصب كعمد ، وإد بين جبل الثور  
 والحجون ويُسَمَّى الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة <sup>(٢)</sup> .

(ويُسَنُّ) للحاجّ النزول به إذا نفر من منى إلى مكة يوم الثالث عشر  
 من ذي الحجة ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويهجع هجعة  
 ليلة الرابع عشر ، ثم يدخل مكة ويطوف طواف الوداع ، لحديث أنس  
 أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد  
 رقة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به . أخرجه البخاري  
 والبيهقي <sup>(٣)</sup> . [٢٣١]

(وهذا) قال الحنفيون والشافعي وأحمد ، قال الترمذي : وقد استحَبَّ  
 بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً . قال الشافعي :

(١) انظر ص ١٥١ ج ٥ سنن البيهقي (خطبة الإمام بنى أوسط أيام التشريق) .

(٢) الخيف ( بفتح فسكون ، ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل .

(٣) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح الباري ( من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ) وص

١٦٠ ج ٥ سنن البيهقي ( الصلاة بالمحصب .. ) ( فطاف به ) أى طواف الوداع .

نزول الأبطح ليس من التَّسْكُ في شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> . (وقالت) المالكية : يُنْدَبُ لِلْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَعَجَّلِ النَّزُولِ بِالْمَحْصَبِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ رَمَى يَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . أما المتعجل فلا يُنْدَبُ لَهُ التَّحْصِيبُ كَمَنْ رَجَعَ لِمَكَّةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَلَا يَرْخَصُ لِلْمَقْتَدَى بِهِ تَرْكُ التَّحْصِيبِ لِأَحْيَائِهِ السَّنَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَجِّلاً أَوْ يُوَافِقَ نَفْرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup> . (والحكمة) في ذلك شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ بَعْدَ مَا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ إِخْفَاءَهُ .

(رَوَى) الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ بِنِي : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ إِلَّا يَتَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٢]

(١) (ليس من النسك في شيء) أى أنه سنة مستقلة ليس من المناسك . انظر ص ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) ص ٧٤٤ ج ١ الفجر المنير . (٣) انظر رقم ٢٧١ ص ١٩٢ ج ٢ تكملة المنهل العذب (التحصيب) وباقي المراجع بهامش ص ١٩٣ منه . و (تقاسموا) أى تحالفوا . وقد فسره الزهري بقوله : وذلك أن قريشاً .. إلخ (حتى يسلموا) بضم فسكون (رسول الله) إلى قريش ، ليقتلوه ، وذلك أنه لما جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة ورأت قريش إكرام النجاشي من هاجر إلى الحبشة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومبايعته في ذلك وعدم ردهم إلى قريش كطلبهم ، كبر ذلك عليهم جداً وأجمعوا على مقاطعة بنى هاشم وبنى المطلب مقاطعة تامة في البيع والشراء والنكاح والمخالطة والصلح ولا تأخذهم بهم رافة حتى يسلموا رسول الله للقتل . وفي ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة سنة ٦١٧ ميلادية كتبوا بذلك صحيفة علقوها بجوف الكعبة توكيداً لأمرها . كتبها منصور بن عكرمة بن عامر أو غيره فشلت =

دخول مكة<sup>(١)</sup> : إذا أراد المحرم دخول مكة طُلبَ منه ثمانية أمور :

=يده . وانحاز بنو المطلب وبنو هاشم ما عدا أبا هب إلى أبي طالب ودخلوا معه في شعبه وبقوا محصورين فيه نحو ثلاث سنوات حتى أنفقوا ما معهم وتصوروا جوعاً وعرياً ، ولحقهم مشقة عظيمة وقطعت عنهم الميرة (الطعام) والمادة حتى بلغهم من الجهد ما بلغهم . ثم أطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم أن الأرضة قد لحست ما في الصحيفة من جور وقطيعة رحم . ولم يبق فيها إلا اسم الله . وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب بذلك وأخبر أبو طالب من معه فخرجوا إلى المسجد فقال أبو طالب لقريش : أخبرني ابن أخي وهو لا يكذب أن الأرضة لحست ما في الصحيفة إلا اسم الله تعالى : فإن كان صادقاً نزعتم عن سوء رأيكم . وإن كان كاذباً دفعته إليكم لتفعلوا معه ما ترون فأتوا بالصحيفة وفتحوها فإذا هي كما قال الصادق الأمين فسقط في أيديهم ولكن لم يؤثر ذلك فيهم لشقوتهم . فقال أبو طالب : علام نجس ونحصر وقد بان الأمر ! ثم دخل هو ومن معه بين الكعبة وأستارها وقال : اللهم انصرنا على من ظلمنا وقطع أرحامنا واستحل ما يحرم منا . ثم انصرفوا إلى الشعب . وهنا تلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم والمطلب واجتمع خمسة من ساداتهم على طرف الحجون بأعلى مكة وتعاهدوا على نقض الصحيفة وهم : هشام بن عمرو العامري ، وزهير بن أمية المخزومي ( وكانا من المؤلفات ) والمطعم بن عدى النوفلي ( مات كافراً ) وأبو البختری ( بفتح فسكون ) بن هشام ( مات كافراً يوم بدر ) وزمعة بن أسود الأسدي . ولما أصبحوا جاء زهير فظاف بالبيت ثم قال : يا أهل مكة إنا نأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم هلكتي والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة . فقال أبو جهل : كذبت والله . فقال له زمعة : وأنت والله أكذب ما رضينا كتابتها حين كتبت . وقال الآخرون مثله . فقال أبو جهل : هذا أمر قضى بليل تشوور فيه بغير هذا المكان . ثم قام المطعم إلى الصحيفة فشققها ثم خرجوا إلى من بالشعب وأمرهم بالخروج إلى مساكنهم ففعلوا . وكان ذلك في السنة العاشرة من البعثة .

(١) مكة : لها أسماء ذكر في القرآن منها أربعة :

(١) مكة : قال الله تعالى : « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم » ( ٢٤ - الفتح ) أي كف أيدي المشركين عن المسلمين وأيدي المسلمين عن المشركين لما جاءوا يصدون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن البيت عام الحديبية . وهي المراد ببطن مكة ( وقيل ) إن ثمانين رجلاً من أهل مكة نزلوا على النبي صلى الله عليه وسلم من قبل التنعيم متسلحين يريدون أخذه فأخذهم المسلمون ثم عفوا عنهم . روى ثابت عن أنس أن ثمانين رجلاً نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم عند صلاة الصبح يريدون قتله فأخذوا فاعتقهم . فنزلت : وهو الذي كف =

=أيديهم عنكم وأيديكم عنهم الآية . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ص ١٦٤ ج ١ تيسير الوصول (سورة الفتح) وأخرجه أحمد بلفظ : لما كان يوم الحديبية هبط على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثمانون رجلاً من أهل مكة في السلاح من قبل جبل التنعيم فدعا عليهم فأخذوا ونزلت هذه الآية ( انظر ص ٢٧٦ ج ١٨ الفتح الرباني ) سميت مكة لقلعة ماؤها .

(ب) بكة : قال تعالى : « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين » (٩٦- آل عمران) قالت اليهود إن بيت المقدس أفضل من الكعبة لكونه مهاجر الأنبياء (بفتح الجيم) وفي الأرض المقدسة . فرد الله عليهم : (أولاً) بهذه الآية : نبيه بكونه أول متعبد (بفتح الباء المشددة) على أنه أفضل من غيره . (ثانياً) بقوله : « فيه آيات بينات مقام إبراهيم » أى وليس ذلك في بيت المقدس . (ثالثاً) بقوله : « ومن دخله كان آمناً » أى وليس ذلك في بيت المقدس . (رابعاً) بقوله : « والله على الناس حج البيت » أى وليس ذلك في بيت المقدس ، سميت بكة لآزدحام الناس في الطواف يقال بك القوم آزدحموا .

(ج) أم القرى : قال تعالى : « وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه لتنذر أم القرى ومن حولها » (آية ٩٢ - الأنعام) يعنى مكة . وخصت بالذكر لأنها أعظم القرى شأناً ولأن بها أول بيت وضع للناس ولكونها قبلة هذه الأمة ومحل حجهم . فالإنذار لأهلها مستتبع لإنذار أهل الأرض . والمراد بمن حولها جميع أهل الأرض .

(د) البلد الأمين : قال تعالى : « وهذا البلد الأمين » يعنى مكة ووصفت بالأمين لأمان من دخلها ، قال تعالى : « أولم يروا أنا جعلنا حرمًا آمناً » يقال : أمن الرجل أمانة فهو أمين . (وهى) عاصمة الحجاز طولها من الشمال إلى الجنوب ثلاثة كيلومترات وعرضها من الشرق إلى الغرب نصف ذلك (وهى) ببطن وادمحاط بسور جبلى . ومدخلها أربعة : فى الشمال الشرقى الطريق إلى منى ، وفى الجنوب الطريق إلى اليمن وفى الشمال الغربى الطريق إلى وادى فاطمة . وفى الغرب الطريق إلى جدة (وجبالها) سلسلتان :

(١) شمالية تتكون من الفلج غرباً ثم قعيقعان ثم جبل الهندى ثم جبل لعلع ثم جبل كداء (بفتح الكاف والمد) وهو فى أعلى مكة . ومن جهته دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وفى حجة الوداع . وبالقرب من ذو طوى واد به آبار الزاهر . ونزل به النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وبات به ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة سنة عشر . وصلى به الصبح ثم اغتسل ودخل مكة .

١- يُسَنُّ له الغُسلُ ولو حائِضاً أو نفساءً عند غير المالكية ، أما هم فقد قالوا : إنما يُسَنُّ لغير الحائض والنفساء وتقدّم بيانه في الغُسل لدخول مكة<sup>(١)</sup> .

٢- وَيُسْتَحَبُّ المبيت بذي طوى ، لقول ابن عُمر رضي الله عنهما : باتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عُمر يفعلُه . أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> . [٢٣٣]

٣- وَيُسْتَحَبُّ - عند الحنفيين - دخول مكة نهاراً ، وهو الأصحّ عن الشافعي ، لحديث ابن عُمر رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً . أخرجه أحمد والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن<sup>(٣)</sup> . [٢٣٤]

ولعلَّ الحكمة في هذا إظهار الشعائر الدينية ولاسيّما إذا كان الداخل من يُقْتَدَى به . وأما دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة ليلاً في عمرة الجِعْرَانِيَّة ، فلبيان الجواز .


= (ب) وجنوبية تتكون من جبل عمر غرباً ، ثم جبل كدى (بضم أوله مقصوراً) ثم كدى (مصغراً) يميل إلى الجنوب ثم جبل أبي قبيس شرقي مكة ثم جبل خندمة (وأهم) شوارعها طريق يقطعها من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي يبتدىء من جرول أو الشيخ محمود ماراً بباب العمرة ثم أمام التكية المصرية ثم القشاشية إلى آخر مكة من جهة المعلي ، وعرض هذا الطريق بين ثمانية أمتار وعشرة وعشرين (انظر رسم ٧ ص ٢٠٠) .

(١) انظر ص ٣١٠ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية .

(٢) انظر ص ٢٨١ ج ٣ فتح الباري (دخول مكة نهاراً أو ليلاً) وص ٥ ج ٩ نووي مسلم (المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ...) و (ذو طوى) مثلث الطاء : موضع في الشمال الغربي لمكة ، به آبار الزاهر .

(٣) انظر ص ٧ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (دخوله صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً) .

٤ - وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْثَةِ الْعَلِيَا الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى الْحَجُّونِ<sup>(١)</sup> ،  
 لقول عائشة رضي الله عنها : لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة



(١) الحجون بفتح الحاء : جبل بأعلى مكة مشرف على مقبرتها .

دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها . أخرجه الشيخان وأبو داود والبيهقي والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح <sup>(١)</sup> . [٢٣٥]

( والمختار ) أن دخول مكة من الثنية العليا مُسْتَحَبٌ لكل مُعْرِمٍ يريد دخول مكة ، وإن لم تكن الثنية في طريقه فيعتدل إليها . والحكمة في مخالفة الطريق أنه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة مخفياً ، فأراد أن يدخلها ظاهراً غالباً . ( وقيل ) : دخل من العليا تعظيماً للمكان وخرج من السفلى لما فيه من فراقه .

٥- وَيُسَنُّ لِدَاخِلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي دُخُولِهِ مِنْ إِيْذَاءِ النَّاسِ فِي الرَّحْمَةِ ، وَيَتَلَطَّفَ بِنِزَاجِهِ وَيَلْحِظَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ الْبِقْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَالْكَعْبَةَ الَّتِي هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا ، وَيَمْهَدُ عُنْدَ مَنْ زَاحِمِهِ ، وَيَدْخُلُ خَاشِعَ الْقَلْبِ خَاضِعَ الْجَوَارِحِ دَاعِياً بِمَا شَاءَ . ( وروى ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ : اللَّهُمَّ الْبَلَدُ بِلَدِكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمِ طَاعَتِكَ ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقُدْرِكَ مُبْلِغاً لِأَمْرِكَ . أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَضْطَّرِّ إِلَيْكَ ، الْمَشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ ، أَنْ تَتَقَبَّلَنِي وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي جَنَّتِكَ <sup>(٢)</sup> .

٦- وَيُسْتَحَبُّ لِدَاخِلِ مَكَّةَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ <sup>(٣)</sup> ، لِقَوْلِ عَطَاءٍ :

(١) انظر رقم ١٤٣ ص ٢٠٠ ج ١ تكلمة المنهل العذب (دخول مكة) وباقى المراجع بهامش ١ منه . (٢) ص ٧ ج ٨ شرح المهذب .

(٣) المسجد الحرام من عهد سيدنا إبراهيم إلى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعهد الصديق رضى الله عنه ، ليس له جدار يحيط به ، وكانت الدور محيطة به ، وكانت حدوده حدود المطاف الآن (وقد زيد فيه عدة زيادات :

(أولاً) في سنة ١٧ هـ اشترى عمر رضى الله عنه دوراً من أهلها وسعه بها وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وامتنع من البيع فوضع عمر أثمانها في خزانة الكعبة فأخذوها وقال لهم إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها ولم تنزل الكعبة عليكم ، ثم جعل على المسجد جداراً قصيراً دون القامة . (ثانياً) في سنة ٢٦ هـ اشترى عثمان رضى الله عنه دوراً وسع =

= بها المسجد (وقد أُنِيَ) قوم البيع فهدم عليهم دورهم فصاحوا به فأمر بحبسهم حتى شفع فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فأخرجهم وجعل للمسجد أروقة (وهي البواكى) : (ثالثاً) وفي سنة ٦٤ هـ اشترى عبد الله بن الزبير دوراً وسع بها المسجد من جانبيه الشرقى والجنوبى توسعة كبيرة . (رابعاً) وفي سنة ٧٥ هـ حجج عبد الملك ابن مروان فأمر برفع جدر المسجد وسقفه بالساج . (خامساً) ثم وسعة ابنه الوليد وسقفه بالساج المزخرف وأزره من داخله بالرخام وجعل له شرفاً (٥) . (سادساً) ثم أمر أبو جعفر المنصور زياد بن عبد الله الحارثى أمير مكة بتوسعة المسجد فوسعه في المحرم سنة ١٣٧ هـ من جانبيه الشمالى والغربى فزاده ضعف ما كان عليه . (سابعاً) في سنة ١٤٠ هـ حجج أبو جعفر المنصور ورأى حجارة حجر إسماعيل بادية فأمر عامله زياد بن عبد الله بتغطيتها بالرخام ليلا فنفذ أمره . (ثامناً) في سنة ١٦١ هـ وسع المهدي بن المنصور المسجد من الجانب الجنوبى والجانب الغربى حتى صار على ما هو عليه اليوم ما عدا زيادة دار الندوة وزيادة باب إبراهيم الآيتين . ونقل إليه أساطين الرخام من مصر وغيرها . وأنفق في ذلك أموالاً طائلة . (تاسعاً) في سنة ٢٨١ هـ أمر المعتضد العباسى أن يجعل ما بقى من دار الندوة - فى الجهة الشمالية للمسجد - مسجداً يوصل بالمسجد الحرام فجعلت مسجداً به أساطين وأروقة مسقفة بالساج المزخرف . وفتح لها فى جدار المسجد ١٢ اثنا عشر باباً وجعل لها من الخارج ثلاثة أبواب : وتسمى زيادة دار الندوة . وطولها من الشمال إلى الجنوب ٦٤ أربعة وستون ذراعاً . وعرضها ٧٠ سبعون ذراعاً . وفى سنة ٣٠٦ هـ وصلت هذه الزيادة بالمسجد وصولاً أكمل من الأول حتى صار من بها يرى الكعبة كلها .

(عاشراً) فى سنة ٣٧٦ هـ أمر جعفر المقتدر بالله أن يبني فى الجهة الغربية من المسجد مسجداً يوصل به فنفذ أمره . وتسمى هذه الزيادة زيادة إبراهيم وطولها  $\frac{3}{4}$  ٥٦ ذراعاً . وعرضها ٥٢ ذراعاً . (حادى عشر) وفى سنة ٩٧٩ هـ أمر السلطان سليم الثانى (٥٥) ببناء المسجد الحرام على أكمل إتقان وأبدع نظام وأن يستبدل السقف بقياب دائرة بالأروقة ليؤمن من تأكل الخشب فكلف الوالى على مصر سنان باشا . فاختر هذا الأمير أحمد بك كتحدا (اسكندر باشا) والى مصر سابقاً القيام بهذه المهمة فاستصحب معه كبير المهندسين =

(٥) يقال: أزر الحائط تازيراً : جعلت له من أسفله كالإزار . و (شرف) جمع

شرفة كغرفة .

(٥٥) هو ابن السلطان سليمان القانونى بن السلطان سليم الأول فاتح مصر سنة ٩٣٢ هـ

وتوفى فى الآستانة (القسطنطينية) سنة ٩٢٦ هـ . وتولى سليم الثانى الخلافة سنة ٩٧٥ هـ .



= بمصر المعلم محمد المصرى فوصلوا إلى مكة المكرمة في آخر ذى الحجة سنة ٩٧٩ هـ وبدىء في العمل منتصف ربيع الأول سنة ٩٨٠ هـ وفي اليوم السابع من رمضان سنة ٩٨٢ هـ توفي السلطان سليم الثاني . ولما تولى ابنه مراد الثاني أمر بإتمام العمل فوراً ، فتم في آخر سنة ٩٨٤ هـ ، فكان نزهة الناظر وبغية الخاطر . وبلغت نفقات هذه العمارة خمسة وخسين ومائة ألف جنيه من الذهب غير ما وصل من مصر من مواد البناء . ثم حدثت عمارات ترميمية أمر بها السلطان عبد المجيد بن محمود الثاني العثماني ، هذا والمسجد الحرام وسط مكة بالجنوب وفي وسطه الكعبة . وبالزيادات السابقة صار متوسط طوله الشمالي والجنوبي ١٩٥ متراً ومتوسط عرضه شرقاً وغرباً ١٠٨ / ٥ متر ، فيكون مسطحه من الداخل ١٧٩٠٢/٥ متراً مربعاً ( أى أربعة أفدنة وربع فدان وسبعي قيراط ) أما من الخارج فتوسط طوله ١٩٢ متراً ومتوسط عرضه ١٢٢ متراً فتكون المساحة خمسة وعشرين ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعين متراً مربعاً ( أى ستة أفدنة وأربعة أحماس قيراط ) .

(ثاني عشر) وأخيراً اهتم الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود بمشروع توسعة المسجد الحرام . فأصدر أمره الكريم بدراسة المشروع تمهيداً لتوسعة المسجد توسعة كاملة شاملة فشكلت لجان هندسية وضعت له المصورات « الخرائط » والتصميمات ورسمت الخطط لمراحل التنفيذ . وكان لابد لإيجاد التوسعة من إدخال الطريق القديم - الذي يخترق المسعى ويمر شرق الحرم - في العمارة الجديدة وتحويله إلى ما وراء الصفا خارج حدود المسعى . وفي يوم الأحد الرابع من ربيع الآخر سنة ١٣٧٥ هـ ( ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ م ) بدىء في العمل تمهيداً للتوسعة وفي يوم الخميس ٢٣ من شعبان سنة ١٣٧٥ هـ ( ٥ من إبريل سنة ١٩٥٦ م ) احتفل بوضع الحجر الأساسي لهذا المشروع العظيم . وقد تم الآن ما يأتي :

(١) تحويل القسم الأكبر من طريق المسعى إلى الطريق الجديد « شارع الملك سعود » ماراً خلف الصفا والتشاشية إلى أن يلتقي بالطريق الأول عند سوق الليل بمنطقة الغزة .

(٢) تم فيما بين الصفا والمروة بناء المسعى بطابقيه وطوله من الداخل ٣٩٤,٥ متر وعرضه ٢٠ متراً . وارتفاع الطابق الأول ١٢ متراً . والثاني ٩ أمتار . (٣) تم بناء درج (٥) (سلم) دائري للصفا وآخر للمروة روعى أن يكون أحد جانبيه للصعود والآخر للتزول . (٤) أقيم في وسط المسعى حاجز مرتفع قليلاً ، جعل المسعى قسمين أحدهما للذهاب من الصفا والآخر للإياب من المروة ، وجعل للطابق الأول من المسعى ثمانية أبواب للدخول منها إلى المسجد ، وجعل للطابق الثاني مدخلان خارج المسجد أحدهما عند الصفا والآخر عند المروة ، كما جعل للطابق الثاني مصعد مدرج داخل المسجد عند باب السلام

لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة لم يَلْوِ على شَيْءٍ ولم يُعْرَجْ ولا بلغنا أنه دخل بيتاً ولا لُهي بشيء حتى دخل المسجد فبدأ بالبَيْتِ فطاف به .  
أخرجه أبو الوليد الأزرقى فى تاريخ مكة . [٢٣٦]

٧- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مِنَ الْبَابِ الشَّرْقِيِّ الشَّمَالِيِّ (باب بنى شيبه)

المعروف بباب السَّلام مُتَوَاضِعاً خَاشِعاً مُلَبِّياً ، ملاحظاً جلال المكان ، مُلَاطِفاً المِزَاحَ مُقَدِّماً رِجْلَهُ الْيَمْنَى قَائِلاً : بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ

= وآخر عند باب الصفا . (هـ) تم فى الجانب الجنوبي من التوسعة بناء رواق (بالكسر ككتاب وبالضم كغراب) يمتد من غرب الصفا إلى ما يقابل باب إبراهيم مكون من طبقتين ارتفاع الأولى ١٠,٥ نصف متر وعشرة أمتار ، والثانية عشرة أمتار ، وقد جعل بجانب باب أجياد (٥) جزء من واجهة الطبقة الأولى سبيلاً لسقيا الحجاج من ماء زمزم يصله الماء من البئر بالأنايب ، وفى نهاية واجهة هذه الطبقة أقيم مدخل واسع مكون من ثلاثة أبواب كبيرة أطلق عليها اسم «باب الملك سعود» .

(٦) ويجرى العمل الآن فى إنشاء أقسام جديدة بجانب باب إبراهيم - فى الجهة الغربية - وهى بداية الجناح الغربى لتوسعة المسجد الحرام .

وهاك بيان مساحة ما تم من التوسعة حتى الآن بالأمتار المربعة : (أ) عشرون ألف متر مربع مساحة المسمى بطابقيه . (ب) ثمانمائة وثمانية آلاف متر مربع مساحة رواق أجياد للطابقين (٥) . (ج) ثمانمائة وألفاً متر مربع مساحة السبيل والمصلى الملكى . (د) خمسمائة وأربعة آلاف متر مربع مساحة باب سعود والسلام الملحقة به .

(هـ) ثمانمائة متر وأحد عشر ألف متر مربع مساحة السرداب «البدروم» أسفل رواق أجياد والسبيل وباب سعود . (و) خمسة وسبعون وأربعمائة متر وألفاً متر مربع مساحة مجرى السبيل . (ز) مائتان وألف متر مربع مساحة ما زيد عند باب إبراهيم فتكون مساحة التوسعة السعودية ٥١٥٧٥ خمسة وسبعين متراً وخمسمائة متر وواحد وخمسين ألف متر مربع أى ١٦ س و ٦ ط و ١٢ ف) ستة عشر سهماً وستة قراريط واثنا عشر فداناً ، وهى ضعف مساحة المسجد بعد التوسعة ، وهى ٢٠ س ٦ ف (عشرون سهماً وستة أفدنة) فتكون مساحة المسجد بعد التوسعة ٧٦٩١٩ أى تسعة عشر متر وتسعمائة متر وستة وسبعين ألف متر مربع أى ١٢ س و ٧ ط و ١٨ ف) اثني عشر سهماً وسبعة قراريط وثمانية عشر فداناً (وللمسجد خمسة وعشرون باباً : بالشمال ثمانية ، وبالجنوب سبعة ، وفى كل من الشرق والغرب خمسة أبواب) انظر رسم ٤ ص ١٢٠ ورسم ٥ ص ١٣١ .

(٥) أجياد : أرض بمكة أو جبل بها .

وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، لقول ابن عُمر رضي الله عنهما : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ودخلنا معه من دار بني عَبْدِ مَنَافٍ وهَسُو الَّذِي تُسَمِّيهِ النَّاسُ - باب بني شَيْبَةَ - وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين أخرجهم الطبراني في الأوسط ، وفيه مروان بن أبي مروان ، فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح . قاله الهيثمي <sup>(١)</sup> . [٢٣٧]

٨- وَيُسَنُّ لِلْمَفْرَدِ وَالْقَارِنِ الْبَدْءُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَلِلْمَتَمَتِّعِ الْبَدْءُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ .

دخول الكعبة : الكعبةُ هي البيتُ الحرامُ ، قال الله تعالى : « جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ » <sup>(٢)</sup> . ( وَيُسَنُّ دُخُولُهَا لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ فِي نَوَاحِيهَا وَيُصَلِّيُ فِيهَا ، لقول ابن عُمر رضي الله عنهما : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحُوا أَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ <sup>(٣)</sup> . [٢٣٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ . أَخْرَجَهُ

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ مجمع الزوائد (الدخول إلى المسجد الحرام ... ) .

(٢) ( الحزورة ) بفتح فسكون ففتح ، في الأصل اسم سوق في الجاهلية كانت غرب المسجد الحرام ودخلت فيه عند توسعته . و( باب الخياطين ) يقال له الآن باب الوداع .

(٣) الآية ٩٨ من سورة المائدة ، والكعبة شكل مربع تقريباً مبني بالحجارة الزرقاء ارتفاعه خمسة عشر متراً وطول ضلعه الشمالي نحو ١٠ أمتار ، والغربي ١٥ ، ١٢ متراً ، والجنوبي ١٠,٢٥ أمتار ، والشرقي ١١,٨٨ متراً ، وفيه الباب مرتفع عن الأرض بنحو مترين ، ويحيط بالكعبة من أسفلها بناء من الرخام يسمى الشاذوران ( انظر رسم ٣ ص ١٠٥ ) . (٣) انظر ص ٣٠١ ج ٣ فتح الباري ( إغلاق البيت ويصلى في أي

نواحيه ) وص ٨٦ ج ٩ نووي مسلم ( دخول الكعبة للحاج وغيره .. ) .

الطبراني في الكبير والبزار والبيهقي وقال : تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى .  
وليس بقوى<sup>(١)</sup> . [٢٣٩]

هذا ، ودُخُولُ الكَعْبَةِ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، لِقَوْلِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دُخُولَكُمْ الْبَيْتَ لَيْسَ مِنْ حَجِّكُمْ  
فِي شَيْءٍ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . (٧١)

(وينبغي) لداخل الكعبة أن يكون مُتَوَاضِعاً خَاشِعاً خَاضِعاً ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَجِباً لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ  
قَبْلَ السَّقْفِ ، يَدْعُ ذَلِكَ إِجْلَالاً لِلَّهِ تَعَالَى وَإِعْظَاماً . دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ الكَعْبَةَ مَا خَلْفَ بَصَرِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ  
الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ<sup>(٢)</sup> . [٢٤٠]

ويدخل حافياً فيُصَلِّيَ مُقَابِلَ بَابِ الكَعْبَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْجِدَارِ  
المُقَابِلِ لِلْبَابِ ( وَإِنَّمَا ) يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الكَعْبَةِ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرَ الدَاخِلُ  
وَلَا يَتَضَرَّرَ بِهِ أَحَدٌ ، فَإِنْ تَأَذَّى أَوْ آذَى لَمْ يَدْخُلْ ، وَهَذَا تَمَّا يَخْطِئُ فِيهِ  
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَيَتَزَاخَمُونَ زَحَاماً شَدِيداً بِحَيْثُ يُؤْذَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً ،  
وَرَبَّمَا انْكَشَفَتْ عَوْرَةَ بَعْضُهُمْ ، أَوْ زَاخَمَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الْوَجْهِ وَلَا مَسَهَا ،  
وَهَذَا خَطَأٌ شَنِيعٌ ، وَكَيْفَ يُحَاوِلُ الْعَاقِلُ فِعْلَ سُنَّةٍ بَارْتِكَابٍ مُحْرَمٍ مِنَ  
الْأَذَى وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> .

الصَّلَاةُ فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ : الصَّلَاةُ فِيهِ كَالصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ ( قَالَتْ )  
عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي ، فَقَالَ : أُرْسِلِي  
إِلَى شَيْبَةَ فَيَفْتَحْ لَكَ الْبَابَ ، فَأَرْسَلْتِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ شَيْبَةَ : مَا اسْتَطَعْنَا

(١) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ مجمع الزوائد ( دخول الكعبة ) وص ١٥٨ ج ٥ سنن  
البيهقي ( دخول البيت ) . (٢) انظر ص ١٥٨ ج ٥ سنن البيهقي ، وص ٤٧٩ ج ١  
مستدرک . (٣) انظر ص ٢٧٠ ج ٨ شرح المهذب .

فَتَحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بَلِيلٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَّى فِي الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(١)</sup> . [٢٤١]

فَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتَارَ مِنْ دُخُولِ الْحِجْرِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ وَالِدُعَاءَ ، لِأَنَّ بَعْضَهُ مِنْ الْبَيْتِ . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهِ ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْهُدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ . إِلَى هُنَا نَمَّ بَيَانُ شُرُوطِ الْحَجِّ وَأَرْكَانِهِ وَوَجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ ، وَلِلَّهِ الْمِنَّةُ وَالْحَمْدُ . وَهَآكِ جَدْوَلًا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ حُكْمُ الْمُنَاسِكِ مُرْتَبَةً حَسَبَ تَأْدِيبَتِهَا عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :

الصفحة	أحكامها عند				المناسك
	أحمد	الشافعي	مالك	الحنفيين	
٢٠ و ٢١	فرض فوراً	فرض على التراخي	فرض فوراً	فرض فوراً أو على التراخي	الحج
٤٣	ركن	ركن	ركن	شرط	الإحرام (أى نية النسك)
٤٤	سنة	سنة	سنة	سنة	التنظيف للإحرام بالغسل ونحوه
٤٧	سنة	سنة	سنة أو مكروه بما يبق أثره	سنة أو مكروه بما يبق أثره	التطيب له
٤٧	سنة	سنة	سنة	سنة	خضاب المرأة قبله
٤٩	سنة	سنة	سنة	سنة	صلاة ركعتين قبله
١٥٠	واجب	واجب	واجب	واجب	كونه من الميقات المكاني
٥٥	سنة	سنة	واجب	شرط	قرن الإحرام بالتلبية وما فى معناها

(١) انظر ص ١٥ ج ١٣ الفتح الرباني ، و « شعبة » بن عثمان بن أبي طلحة أسلم يوم الفتح وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة ، و (استقصرُوا ... ) أى لم يبنوا البيت على قواعد إبراهيم بل تركوا منه جزءاً هو الحطيم .

الصفحة	أحكامها عند				المناسك
	أحمد	الشافعي	مالك	الحنفيين	
٥٨	لا يستحب إلا في مكة ومني وعرفة	سنة	يسن التوسط بها	سنة	الجهر بالتلبية للرجل
١٩٨	سنة	سنة	سنة لغير حائض	سنة	الغسل لدخول مكة
١٩٩	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب	دخولها نهاراً من الحجون
٢٠١	سنة	سنة	سنة	سنة	البدء بالمسجد الحرام
٢٠٣	سنة	سنة	سنة	سنة	دخوله من باب السلام
١٤٩ و ١٢١	سنة	سنة	واجب	سنة	طواف القدوم
١٤٩ و ١٠٨	سنة	سنة	واجب أو سنة	واجب	صلاة ركعتين بعده
٢٠٥	سنة	سنة	سنة	سنة	البدء به للمفرد والقارن وبطواف العمرة للمتعم
١٠٣	شرط	شرط	شرط	شرط	النية في طواف الوداع والتطوع
١٠٣	شرط	لا تشترط	لا تشترط	لا تشترط	النية في طواف الإفاضة والعمرة والقدوم
١٠٥	شرط	شرط	شرط	واجب	بدء الطواف من الحجر الأسود جاعلاً البيت عن يساره
١٠٤ و ١٠٣	شرط	شرط	شرط	٤ ركن و ٣ واجب	كون الطواف سبعة أشواط
١٠٢ و ١٠١	شرط	شرط	شرط	واجب	الطهارة فيه من الحدث
١٠٢ و ١٠١	شرط	شرط	شرط	سنة مؤكدة	الطهارة من الخبث

الصفحة	أحكامها عند				المناسك
	أحمد	الشافعي	مالك	الحنفيين	
١٠٣	شرط	شرط	شرط	واجب	ستر العورة في الطواف
١٠٤	شرط	شرط	شرط	شرط	كونه في المسجد الحرام
١٠٥ ، ١٠٤	شرط	شرط	شرط	واجب	كونه وراء حجر إسماعيل
١٠٦	سنة	سنة	شرط	سنة	موالاته بلا عذر
١٠٧	سنة	سنة	واجب	واجب	المشي فيه لغير عذر
١١٢ ، ١١١	سنة	سنة	لا يستحب	سنة	الاضطباع فيه
١١٢	سنة	سنة	سنة	سنة	الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى
١١٣	سنة	سنة	سنة	سنة	استقبال الحجر الأسود مهللاً مكبراً
١١٣	سنة	سنة	لا يستحب	سنة	رفع اليدين عند استلامه
١١٤	سنة	سنة	سنة	سنة	استلامه بوضع اليدين عليه وتقبيله
١١٦	سنة	سنة	بدعة	سنة	وضع الخد عليه
١١٦	سنة	سنة	سنة	سنة	الدعاء عند استلامه
١١٧	سنة	سنة	سنة	سنة	استلام الركن اليماني حال الطواف
١١٧	سنة	سنة	سنة	سنة	الدعاء والذكر في الطواف
١١٨	لا بأس أو مكروه	لا بأس	مكروه	لا بأس	قراءة القرآن فيه
١١٩	سنة	سنة	سنة	سنة	قرب الطائف من الكعبة خاشعاً حاضر القلب
١١١	سنة	سنة	سنة	سنة	الدعاء بعد صلاة الطواف خلف المقام

الصفحة	أحكامها عند				المناسك
	أحمد	الشافعي	مالك	الحنفيين	
١٢٦	سنة	سنة	سنة	سنة	الشرب من زمزم مكرراً مستقبلاً داعياً
١٣٦	سنة	سنة	سنة	سنة	الخروج للسعي من باب الصفاء
١٢٩	واجب	ركن	ركن	واجب	السعي بين الصفا والمرورة سبعة أشواط
١٣٣ ، ١٣٢	شرط	شرط	شرط	واجب	كونه بعد طواف وبدؤه بالصفا وختمه بالمرورة
١٣٤	شرط	شرط	شرط	شرط	كونه في المسعى
١٣٤	سنة أو شرط	سنة	شرط	سنة	موالاته بلا تفريق كثير
١٣٦	سنة	يجب عدم الفصل بالوقوف بعرفة	سنة	سنة	الموالاتة بين السعي والطواف
١٣٥ ، ١٣٤	سنة	سنة	واجب	واجب	المشي في السعي لغير عذر تقديمه على الوقوف بعرفة
١٣٦	واجب	جائز	واجب	سنة	من طلب منه طواف القدوم تأخيره عن طواف الركن لمن لم يطلب منه طواف القدوم
١٣٦	واجب	جائز	واجب	سنة	الصعود على الصفا والمرورة والدعاء عليهما
١٣٦	سنة	سنة	سنة	سنة	الرمال في السعي بين الميلين والمشي على مهل في غيره
١٣٧	سنة	سنة	سنة	سنة	الذكر والدعاء فيه والطهارة له وستر العورة
١٣٨ ، ١٣٧	سنة	سنة	سنة	سنة	



الصفحة	أحكامها عند				المناسك
	أحد	الشافعي	مالك	الحنفيين	
١٣٨	سنة	سنة	سنة	سنة	الاضطباع في السعي
١٧٩	لا تسن	سنة	سنة	سنة	خطبة الإمام بمكة بعد ظهر سابع ذي الحجة
٤٢	سنة	سنة	سنة	سنة	إحرام المتمتع بالحج يوم التروية
١٧٩ ، ٩٩	سنة	سنة	سنة	سنة	الخروج من مكة إلى منى بعد شمس يوم التروية
١٨٠ ، ١٠٠	سنة	سنة	سنة	سنة	البيات بمنى ليلة عرفة الخروج من منى إلى عرفة
١٨١	سنة	سنة	سنة	سنة	بعد شمس يومها داعياً ملياً مكبراً نازلاً بمنى قبل الزوال
١٨٢	سنة	سنة	سنة	سنة	خطبة عرفة بعد الزوال الجمع بين الظهر والعصر
١٨٤	سنة	سنة	سنة	سنة	جمع تقديم يومها أقصر الرباعية بعرفة
١٩١ ، ١٨٦	سنة للسفر	سنة للسفر	سنة للحج	واجب للسفر	ومزدلفة للحج أم للسفر ؟ الوقوف بعرفة من زوال
٩٥ ، ٩١	ركن من الفجر	ركن من الزوال	ركن من الزوال	ركن من الزوال	يومه أم طلوع فجره ؟ الغسل للوقوف بعرفة
٩٥ ، ٤٥	سنة	سنة	سنة	سنة	الوقوف راكباً عند الصخرات مستقبلاً مهلاً
٩٥	سنة	سنة	سنة	سنة	مكبراً ملياً داعياً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم

الصفحة	أحكامها عند				المناسك
	أحمد	الشافعي	مالك	الحنفيين	
٩٣	واجب	سنة	واجب	واجب	مد الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهاراً
١٨٧	سنة	سنة	سنة	سنة	الإفاضة من عرفة بعد الغروب
١٨٨	سنة	سنة	سنة	سنة	إكثار الذكر والتلبية حال الإفاضة
١٨٨	سنة	سنة	سنة	سنة	النزول بمزدلفة قرب جبل قزح والدعاء لدخولها
١٨٨	سنة	سنة	سنة	واجب	الجمع بين المغرب والعشاء بها
١٨٩	واجب	واجب ساعة في النصف الثاني	سنة	سنة	المبيت بها ليلة النحر
١٥١	واجب	سنة أو واجب	سنة	واجب	الوقوف بها بعد طلوع فجر يوم النحر وقبل شروق الشمس
١٥٢ ، ١٥٣	سنة	سنة	سنة	سنة	الغسل للوقوف بها بعد نصف الليل
١٥٥	سنة	سنة	سنة	سنة	كون الوقوف بالمشعر الحرام مستقبلاً داعياً ذا كراً ملياً
١٥٥ ، ١٥٦	سنة	سنة	ينزل قبله	سنة	النزول إلى منى بعد الإسفار
١٥٦	سنة	سنة	سنة	سنة	الإسراع بوادي محسر
١٦٢	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب	أخذ حصي الرمي من مزدلفة أو من غير موضع الرمي

الصفحة	أحكامها عند				المناسك
	أحمد	الشافعي	مالك	الحنفيين	
١٥٧ ، ١٥٩	واجب	واجب	واجب	واجب	رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات بعد طلوع الشمس
١٥٩	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب	كونه من طلوع الشمس إلى الزوال
١٥٦	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب	التكبير مع كل حصاة
١٦٦	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب	عدم الوقوف بعد رمي جمرة العقبة
١٩٣	سنة	سنة	لا خطبة	لا خطبة	خطبة الإمام يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة
١٧٦	واجب	واجب	واجب	واجب	الذبح لغير المفرد بعد جمرة العقبة
١٤٢	واجب	ركن	واجب	واجب	الحلق أو التقصير
١٤٥	واجب	واجب	واجب	واجب	كونه في الحرم
١٤٥	سنة	سنة	واجب	واجب	كونه في أيام النحر
١٧٧	سنة	سنة	سنة	سنة	كون الذبح والحلق قبل زوال يوم النحر
١٠١	سنة	سنة	سنة	سنة	النزول إلى مكة لطواف الركن يوم النحر
١٠٠	سنة	سنة	واجب يوم النحر أو في يوم بعده من ذي الحجة	واجب	تأديته في أيام النحر
١٧٤ ، ١٧٥	واجب	واجب	واجب	سنة	البيات بمنى ليالي الرمي
١٧٧ ، ١٧٦	سنة	سنة	يجب تأخير الحلق والإفاضة للطواف عن الرمي	واجب أو سنة	الترتيب بين رمي جمرة العقبة والذبح والحلق

الصفحة	أحكامها عند				المناسك
	أحمد	الشافعي	مالك	الحنفيين	
١٦١ ، ١٥٧	واجب	واجب	واجب	واجب	رمى الجمار الثلاث يوم ١١ و ١٢ بعد الزوال
١٦٨	شرط	شرط	شرط	واجب أو سنة	البدء برمى الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة
١٦٦	سنة	سنة	سنة	سنة	الوقوف بعد رمى الصغرى والوسطى داعياً مستقبلاً
١٩٤	مستحبة في ١٢	مستحبة في ١٢	مستحبة في ١١	مستحبة في ١١	خطبة الإمام بعد ظهر ١١ ، ١٢ التعجيل بالنزول إلى مكة
١٧٣ ، ١٦٧	مباح	مباح	مباح	مباح	قبل غروب شمس يوم ١٢ عند الثلاثة وقبل فجر يوم ١٣ عند الحنفيين
١٦٨ ، ١٦٧	واجب	واجب	واجب	واجب	رمى الجمار الثلاث لمن لم يتعجل بعد زوال يوم ١٣
١٩٥	سنة	سنة	سنة لغير المتعجل في غير يوم جمعة	سنة	نزول من نفر من منى إلى مكة بالمحصب وصلاته به الظهر إلى العشاء ومجموعه ليلة ١٣ و ١٤
١٢٣ ، ١٢٢	واجب	واجب	سنة	واجب	طواف الوداع لغير المكي والحائض
١٠٨	سنة	سنة	سنة	واجب	صلاة ركعتين بعده
١١٤	سنة	سنة	سنة	سنة	استلام الحجر الأسود بعدهما
١٢٦	سنة	سنة	سنة	سنة	الشرب من زمزم مكرراً مستقبلاً
١٢٧	سنة	سنة	سنة	سنة	الوقوف بالملتزم والدعاء عنده

## حج النبي صلى الله عليه وسلم

حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ ، وَحِجَّةً بَعْدَهَا سَنَةَ عَشْرٍ . وَتُسَمَّى حِجَّةَ الْوَدَاعِ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَ النَّاسَ فِيهَا وَقَالَ : « لِنَتَّخِذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » <sup>(١)</sup> (وهذه) هي المقصودة بالبيان (وهالك) أجمع حديث فيها (رَوَى) جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر قال : قُلْتُ لَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَخْبِرْنِي عَنْ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ . ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ <sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرٍّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : اغْتَسَلِي وَاسْتَتْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأَخْرِمِي . فَصَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي <sup>(٣)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَنْ خَلْفَهُ

(١) تقدم رقم ١٥٧ ص ١٢٢ (أنواع الطواف) .

(٢) (ثم أذن) مبنى للمفعول أى نادى مناد بإذن النبي صلى الله عليه وسلم أو مبنى الفاعل، أى أعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الناس بنفسه ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا منه .

(٣) (استفري) بمنثلة أو بذال معجمة قبل الفاء ، من الاستفثار ، وهو أن تشد على وسطها شيئاً وتجعل خرقه عريضة على موضع الدم وتشدها من أمام ومن خلف فبما شد على وسطها ، و(البيداء) موضع بين مكة والمدينة ، و(مد البصر) بشد الدال منهاه ، ويقال : مدى كفتى .

مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ الْيَوْمَ <sup>(١)</sup> فَلَمْ يَرُدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ ، وَلَزِمَ تَلْبِيئِهِ . قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً . ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » ؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ ( يَعْنِي قِرَاءَةَ السُّورَتَيْنِ ) إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ <sup>(٢)</sup> . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَسَابِ إِلَى الصَّفَا . فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » ، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَفَعِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ دَعَا

(١) (وأهل الناس بهذا ..) يعني ما يزداد في التلبية «كقول» عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن . لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك «وقول» ابن عمر: لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل «وقول» أنس: لبيك حقاً تعبداً ورقاً .

(٢) يعني أنه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد .

(٣) (وهزم الأحزاب وحده) أي هزمهم بلا قتال ولا سبب من الناس «والأحزاب» من تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق في شوال سنة أربع أو خمس من الهجرة .

بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات . ثم نزل إلى الروة فمشى حتى إذا انصببت قدماه في بطن الوادي ، سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى الروة ففعل عليها مثل ما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على الروة قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت<sup>(١)</sup> لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة . فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى . فقام سراقه بن مالك فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين ، لابل لأبد الأبد . وقدم على من اليمن بيذن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل وليست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها وقال : من أمرك بهذا؟ فقالت : أبى أمرنى بهذا . فكان على يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً<sup>(٢)</sup> على فاطمة للذى صنعت ، مستفتياً رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها ، فقالت : إن أبى أمرنى بهذا ، فقال : صدقت صدقت . ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك . قال : فإن معى الهدى فلا تحل . وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة . فلما كان يوم

(١) أى لو علمت قبل ما علمته الآن من جواز تأدية العمرة في أشهر الحج لمن لم يسق الهدى ، لأمرتكم بالعمرة أولاً ولم أسق الهدى ، فإن من ساقه لا يحل من إحرامه حتى يذبح يوم النحر ، أما من لم يسقه فله فسخ الحج .

(٢) محرشاً بالخاء المهملة : من التحريش وهو الإغراء . والمراد أنه يذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته فاطمة ليزجرها .

التروية توجَّهوا إلى منى وأهلُّوا بالحج وركبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصلَّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمسُ وأمر بقبة من شعرٍ تُضربُ له بنمِرة . فسار النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولا تشكُّ قريشُ أنه واقفٌ عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريشُ تصنعُ في الجاهلية . فأجازَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبَّة قد ضربتُ له بنمِرة ، فنزل بها حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمر بالقضواء فرحلتُ له فأتى بطنَ الوادي ، فخطبَ الناس ( وذكَّر ما تقدَّم في خطبة يوم عرفة )<sup>(١)</sup> ، ثم أذن بلال ثم أقام فصلَّى الظهر ثم أقام فصلَّى العصر ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً . ثم ركبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقفَ فجعل بطنَ ناقته القضواء إلى الصَّخرات وجعلَ جبل المشاة<sup>(٢)</sup> بين يديه واستقبلَ القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربتِ الشمسُ . وذهبتِ الصُّفرةُ قليلاً ، حين غاب القرصُ وأردفَ أسامة خلفه ودفعَ صلى الله عليه وسلم وقد شئقَ للقضواء الزمامَ حتى إنَّ رأسها ليصيبُ مورِك رَحله ويقول بيده اليمنى : أيُّها الناس السَّكينة السَّكينة كلما أتى حبلاً من الحبال<sup>(٣)</sup> أرخى لها قليلاً حتى تصعدَ حتى أتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسبِّحْ بينهما شيئاً . ثم اضطجَعَ صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجرُ فصلَّى الفجرَ حين تبيَّنَ له الصُّبحُ بأذانٍ وإقامة ، ثم ركبَ القضواءَ حتى أتى المشعر

(١) انظر ص ١٨٢

(٢) (وجعل جبل المشاة) أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل .

(٣) (شئق) بتخفيف النون : ضم وضيق . و (المورك) بفتح فسكون فكسر :

الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه أمام واسطة الرجل إذا مل الركوب (والحبل) بالحاء المهملة : التل اللطيف من الرمل .



الحرام فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ووحدَهُ ودَعَاهُ ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل ابن العباس ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً . فلما دفع النبي صلى الله عليه وسلم مرّت به ظعنٌ بحرين <sup>(١)</sup> فطَفِقَ الفضلُ ينظرُ إليهنَّ ، فوضع صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحوّل النبي صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوُسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصياتٍ - يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها - مثل حصى الخذف برمي من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر بيده ثلاثاً وستين بدنةً ، ثم أمرَ علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة <sup>(٢)</sup> فجعلت في قدرٍ فطبخت فأكلا من لحمها وشرباً من مرقها . ثم ركب صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فضلى بمكة الظهر ، ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب . فلولا أن يغلبكم الناس على سقائيتكم لنزعت معكم ، فساولوه دلواً فشرب منه . أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .


[٢٤٢]

(١) (الظعن) بضم الظاء والعين وتسكن : جمع ظعينة كسفيينة ، وهى فى الأهل البعير عليه امرأة ، وتسمى به المرأة مجازاً .

(٢) بضعة ، كتمرة : القطعة .

(٣) انظر رقم ١٧٧ ص ٢ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ٣٣ منه .

وهذا حديث عظيم الفوائد مُشْتَمِلٌ على جُمَلٍ من نفائس القواعد ،  
هو السَّرَّاجُ الوَهَّاجُ الذي يستضيءُ به النَّاسِكُ في أعماله ويسترشِدُ به في  
أحواله ، وهو مرجعُ العلماء في الاستدلال به على ما يذكرون من الأحكام  
ويستلهمون منه ما يَعرِزُ عليهم من الأفهام . وهاك رسماً تقريبياً لطريق  
النبي صلى الله عليه وسلم في حِجَّتِهِ :



## المقصد السادس: في العمرة

هي لغة مأخوذة من الاعتمار ، وهو الزَّيْرَة . وشرعاً زيارة الكعبة على وجهٍ مخصوص مع الطواف والسَّعى بين الصَّفَا والمروة والحلق أو التَّقْصِير .

( وهي ) مشروعة بالكِتَاب والسُّنَّة وإجماع الأمة . قال الله تعالى :  
 « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » <sup>(١)</sup> . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ  
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : عُمْرَةٌ في رمضان تعدل حَجَّةً .  
 أخرجه أحمد وابن ماجه <sup>(٢)</sup> . [٢٤٣]

وقد أجمع العلماء على مشروعية العُمْرَة ، لَكِنَّهُمْ اختلفوا في حُكْمِهَا .  
 فقال مالك : هي سُنَّةٌ مؤكَّدة ، وهو الصَّحيح عند الحنفيين ، لحديث  
 جابر رضى الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن العُمْرَة أَوْاجِبَةٌ  
 هِيَ ؟ قال : لا وأن يعتمروا هو أفضل . أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني  
 والترمذي وهذا لفظه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وفيه الحجاج  
 ابن أَرْطاة تكلم فيه وقد وثق <sup>(٣)</sup> . [٢٤٤]

وقد وَرَدَ في هذا عِدَّةٌ أَحاديث يُقَوَّى بعضها بعضاً . ومشهور مذهب  
 الشافعي وأحمد أَنَّ العمرة فَرَضٌ ، مستدلين :

(١) بقوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » . ( قالوا ) : الأمر

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ١٢١ ج ٢ سنن ابن ماجه ( العمرة في رمضان ) والمراد من الحديث بيان فضل العمرة في رمضان وأن ثوابها فيه كثواب حجة ، ولكنها لا تسقط المفروض ، بل تقوم مقام حجة تطوع .

(٣) انظر ص ٥٨ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٣٤٩ ج ٤ سنن البيهقي ( العمرة تطوع ) وص ٢٥٣ سنن الدارقطني ، وص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ( في العمرة أواجبة أم لا ؟ ) .

للوّجوب ، وقد عطفت العمرة على الحج وهو فرض فهي كذلك (ورد)  
بأنّ المأمور به في الآية الإتمام بعد الشروع ، وكلامنا فيما قبل الشروع .  
وقد أجمعوا على أنّ مَنْ دخل في حجة أو عمرة يجب عليه الإتمام <sup>(١)</sup> ،  
ويؤيد ذلك « اقتصار » النبي صلى الله عليه وسلم على الحج في حديث :  
بنى الإسلام على خمس (وعدم) ذكر العمرة في قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى  
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » <sup>(٢)</sup> .

(ب) وبحديث أبي رُزَيْنِ العقيلي أنه قال : يا رسول الله ، إن أبي شَيْخٌ  
كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظنن ، قال : احْجُجْ عن أبيسك  
واعْتَمِر . أخرجه الأربعة والبيهقي بأسانيد صحيحة ، وقال الترمذى : هذا  
حديث صحيح <sup>(٣)</sup> . [٢٤٥]

(قال البيهقي) قال مسلم بن الحجاج : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول :  
لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجودَ من هذا ولا أصحَّ منه (ورد) بأنّه  
لا دلالة فيه على وجوب العمرة ، لأنّه أمر الولد أن يحجَّ عن أبيه ويعتمر  
ولا يجبان على الولد عن أبيه إجماعاً .

(ومنه) تعلم أنّ الراجح أن العمرة سنة ، وهو الحق ، لأنّ البراءة  
الأصلية لا تنتقل عنها إلاّ بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك .  
ثم الكلام ينحصرُ في ثمانية مباحث :

١ - فضل العمرة : للعمرة فضلٌ عظيمٌ وثوابٌ جزيلاً خصوصاً في  
رمضان ، لما تقدّم عن ابن عباس <sup>(٤)</sup> ولحديث أبي هريرة أنّ النبي صلى الله

(١) انظر ص ٢٥٠ ج ٤ الجواهر النقي . (٢) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٣) انظر رقم ٨٧ ص ١٠٦ ج ١ تكملة المنهل العذب (الرجل يمحج عن غيره) وباقى  
المراجع بهامش ٢ ص ١٠٧ منه . والظنن بفتح فسكون ، من ظنن من باب نفع ، أى

لا يستطيع السير ولا الركوب على الدابة . (٤) تقدم رقم ٢٤٣ ص ٢٢١

عليه وسلم قال : العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١) .

[٢٤٦]

(وعن ) ابن مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْقِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْقِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ . وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

[٢٤٧]

٢- وقت العمرة : وقتها جميع السنّة لكنها تُكْرَهُ تحريمياً عند أبي حنيفة في خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النَّحْرِ وأيام التشريق الثلاثة ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النَّحْرِ وثلاثة أيام التشريق اعتمر قبلها أو بعدها ماشئت . أَخْرَجَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ (٣) .

﴿٧٢﴾

(وقال ) أبو يوسف : تُكْرَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ : يَوْمَ عَرَفَةَ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا ، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ : يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤) .

﴿٧٣﴾

(وقال ) مالك والشافعي وأحمد والجمهور : تجوز العمرة بلا كراهة

(١) انظر ص ٩ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٣٨٧ ج ٣ فتح الباري (وجوب العمرة وفضلها) وص ١١٧ ج ٩ نووى مسلم (فضل الحج والعمرة) وص ٤ ج ٢ مجتبى (فضل العمرة) وص ١٠٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (فضل الحج والعمرة) وص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (في ذكر فضل العمرة) .

(٢) انظر ص ٤ ج ٢ مجتبى (فضل المتابعة بين الحج والعمرة) .

(٣) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نصب الرأية :

(٤) انظر ص ٣٤٦ ج ٤ سنن البيهقي (العمرة في أشهر الحج) .

في جميع أيام السنة قبل الحج وبعده ، لقول عكرمة بن خالد : سَأَلْتُ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج ، فقال : لا بأس على أَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ ، فَقَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْحَجِّ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَبُو دَاوُدَ (١) . [٢٤٨]

( وفي حديث ) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عائشة رضى الله عنها حاضتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْتَلِيقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ (٢) . [٢٤٩]

( فهذان ) يَدُلُّانِ عَلَى جَوَازِ تَأْدِيَةِ الْعُمْرَةِ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَلَوْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ( وَأَفْضَلُ ) أَوْقَاتِهَا رَمَضَانَ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) ( وروى ) ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمْنَعُكَ أَنْ تَحُجِّيَ مَعَنَا؟ قَالَتْ : كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لَزَوْجَهَا وَابْنُهَا وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حِجَّةً . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ (٤) . [٢٥٠]

(١) انظر رقم ٢٤٩ ص ١٥٢ ج ٢ تكملة المنهل العذب (العمرة) وباقي المراجع بهامش ٣ ص ١٥٣ منه .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٣٩٤ ح ٣ فتح الباري (عمرة التنعيم) و (أنتطلقون...) تعنى أنهم يرجعون بحج وعمرة منفردين ، وترجع هى بحج مقرون بعمرة .

(٣) تقدم رقم ٢٤٣ ص ٢٢١

(٤) انظر ص ٣٩٠ ج ٣ فتح الباري (عمرة في رمضان) وص ٢ ج ٩ نووى مسلم (فضل العمرة في رمضان) و (تعديل حجة) وفي رواية لمسلم : تفضى حجة أو حجة معى : أى تقوم مقامها في الثواب لأنها تسقط الحج المفروض .

وهذا لغير النبي صلى الله عليه وسلم . وأما هو فإنه لم يعتمر إلا في أشهر الحج ، وهو في حقه أفضل ، لأنه فعله للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار في أشهر الحج ( وما روى ) أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب « أنكرته » عائشة رضي الله عنها . قال عروة : سئل ابن عمر : في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : في رجب ، فقالت عائشة : ما اعتمر صلى الله عليه وسلم في رجب قط ، وما اعتمر إلا وهو معه ، تعنى ابن عمر . أخرجه ابن ماجه <sup>(١)</sup> . ﴿٧٤﴾

( وقال ) عروة بن الزبير : كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب ؟ قال : نعم ، فقلت لعائشة : أي أمته ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : وما يقول : قلت : يقول : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب ، فقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، لعمرى ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه . قال : وابن عمر يسمع فما قال : لا ولا نعم سكت . أخرجه الشيخان ، وهذا لفظ مسلم <sup>(٢)</sup> .

﴿٧٥﴾

ومنه تعلم أنه ليس للاعتمار في رجب فضل خاص يؤيد ما اعتاده الناس من الاعتمار فيه ، وأولى بهم أن يُعْتَمَرُوا بالاعتمار في رمضان لما علمت أن فيه فضلاً عظيماً وثواباً جزيلاً .

(١) انظر ص ١٢١ ج ٢ سنن ابن ماجه (العمرة في رجب) .

(٢) انظر ص ٣٨٨ ج ٣ فتح الباري ( كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ) وص

٢٣٦ ج ٨ نووى مسلم ( عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم ) .

٣ - تكرير العمرة : يُسَنُّ - عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور  
تكرير العمرة في السنة ، لقول نافع : اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في  
عهد ابن الزبير عمّرتين في كل عام . أخرجه الشافعي والبيهقي <sup>(١)</sup> . ﴿٧٦﴾  
( وروى ) صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة اعتمرت  
في سنة ثلاث مرات ، قال صدقة : قلتُ : هل عابَ ذلكَ عليها أحدٌ ؟  
قال : سبحان الله أمّ المؤمنين . أخرجه الشافعي والبيهقي <sup>(٢)</sup> . ﴿٧٧﴾

( وقال ) مالك : يُكْرَهُ تكرير العمرة في السنة ، لأنَّ النبيَّ صلى الله  
عليه وسلم لم يُكْرَرْها في عام ( ورد ) بأنَّ المنسذوب لا يَنْحَصِرُ في فِعْلِهِ  
صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يترك الشيء وهو يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ لدفع المشقة  
عن أمّته ، وقد رَغِبَ صلى الله عليه وسلم في العمرة بقوله : فثبت الاستحباب  
من غير تقييد ، ولذا خالف مالِكاً مُطَرِّفٌ وطائفة من أتباعه .

٤ - مواقيت العمرة : هي : (١) لمن كان خارج المواقيت ؛ مواقيت الحج  
المتقدمة <sup>(٣)</sup> ، فلا يَحِلُّ لمريد العمرة مُجَاوِزَتِهَا بلا إِحْرَام ، لقول زُهَيْرِ  
ابن معاوية : حدثني زيد بن جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عبد الله بن عمر فسأَلته : من  
أين يجوز أن اعتمرَ ؟ قال : فَرَضَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل  
نَجْدٍ قَرْنًا ، ولأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشَّامِ الجُحْفَةَ . أخرجه  
البخاري <sup>(٤)</sup> . [٢٥١]

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ١ بدائع المنن ، وص ٣٤٤ ج ٤ سنن البيهقي ( من اعتمر  
في السنة مراراً ) .

(٢) انظر ص ٢٩٢ ج ١ بدائع المنن ، وص ٣٤٤ ج ٤ سنن البيهقي :

(٣) انظر ص ٤٩ ( أماكن الإحرام ) .

(٤) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ فتح الباري ( مواقيت الحج والعمرة ) ( فسأَلته ) فيه



(ب) أَمَّا مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ ، فَمِيقَاتُهُ فِي الْعُمْرَةِ الْحُلِّ وَلَوْ كَانَ بِالْحَرَمِ ، لِحَدِيثِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ ؟ فَقِيلَ لَهَا : انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا ، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفْسِكَ أَوْ نَصْبِكَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

[٢٥٢]

### ٥ - شروط العمرة : يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شَرْطَانِ :

(الأوّل) الإحرام عند الحنفيين ، وهو النيّة مع التلبية أو ما يقوم مقامها (وقال) غيرهم : الإحرام ركن .

(الثاني) عدَمُ الجِماعِ فِي أَحَدِ سَبِيلِي آدَمِي حَتَّى مُشْتَهَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَكْثَرَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُهَا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### ٦ - أركان العمرة : لها خمسة أركان :

(الأوّل) الإحرام على ما تقدم . (والثاني) الطواف بالبيت سبعة أشواط على ما تقدم بيانه في طواف الركن <sup>(٢)</sup> . (الثالث) السعى بين الصفا والمروة سبعا . وهو ركن عند مالك والشافعي وأحمد . وواجب عند الحنفيين على ما تقدم بيانه في سعى الحج <sup>(٣)</sup> . (ودليل ذلك قول عبد الله ابن أبي أوفى : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه (الحديث) أخرجه البخاري وأخرج أحمد نحوه . وفيه : وصلّى وصلّينا معه وسعى بين الصفا والمروة <sup>(٤)</sup> .

[٢٥٣]

(١) انظر ص ٣٩٦ ج ٣ فتح الباري (أجر العمرة على قدر النصب) .

(٢) تقدم من ص ١٠٠ إلى ١٢١ (٣) تقدم من ص ١٢٩ إلى ١٤٢

(٤) انظر ص ٣٩٩ ج ٣ فتح الباري (متى يحل المعتمر) وص ٦٧ ج ١١ الفتح

(الرابع) الحلق أو التقصير كما في الحج . وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم ، لما روى ابن عباس عن معاوية رضى الله عنهم أنه قصّر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص في عمرة على المروة . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

[٢٥٤]

(الخامس) الترتيب بين الأركان كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم . وهو ركن عند الشافعية ، وواجب عند غيرهم .

٧- واجبات العمرة وسنتها : يجب ويسن للعمرة ما يجب ويسن للحج من الإحرام إلى السعى (وعلى الجملة) فهي كالحج ، غير أنها تحالفه في أنها ليست متفقا على فرضيتها ، وليس لها وقت معين ولا وقوف فيها بعرفة ولا مزدلفة ، ولا رمى فيها ولا خطب ولا طواف قدوم ولا وداع ، وأنها ميقاتها الحل ولو لمن في الحرم .

﴿تنبية﴾ علم أن ركن العمرة عند الحنفيين أكثر الطواف وهو أربعة أشواط ، وواجبها باقي الطواف والسعى والحلق أو التقصير ، وكون الإحرام من الميقات إن كان خارج المواقيت ، ومن الحل إن كان داخلها (وركنها) عند المالكية والحنبلية : الإحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، وواجبها كون الإحرام من الميقات والحلق أو التقصير (وعند) الشافعية أركانها خمسة : الإحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير والترتيب بين الأركان . وواجبها كون الإحرام من الميقات لمن كان خارج المواقيت ومن الحل لمن كان داخلها .

(١) انظر ص ٤٣ ج ٢ مجتبى (أين يقصر المعتمر؟) و (في عمرة) يعنى عمرة

## ٨ - اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي سِنِينَ مُخْتَلِفَةٍ بَعْدَ الْهَجْرَةِ (قال) ابن عباس رضي الله عنهما : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الْحَدِيبِيَّةِ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ <sup>(١)</sup> .

[٢٥٥]

وهاك بيانها :

١ - عُمْرَةُ الْحَدِيبِيَّةِ <sup>(٢)</sup> : كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ (إبريل سنة ٦٢٨ م) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ غُرَّةَ ذِي الْقَعْدَةِ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَاصِدِينَ مَكَةَ لِلْاعْتِمَارِ ، فَأَحْرَمُوا بِالْعِمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَسَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ بَدَنَةً هَدِيًّا لِلْحَرَمِ ، وَسَاقَ أَصْحَابُهُ سَبْعِمِائَةً ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْحَدِيبِيَّةِ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خِرَاشَ بْنَ أُمِيَّةَ الْخَزَاعِيَّ إِلَى قَرِيشٍ بِمَكَةِ رَاكِبًا جَمَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَلِّغَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ إِذَا جَاءُوا مُعْتَمِرِينَ لِمُحَارِبِينَ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُمُ الْخَبِيرُ عَقَرُوا الْجَمَلَ ، وَأَرَادُوا قَتْلَ خِرَاشٍ فَمَنَعَهُمْ

(١) انظر رقم ٢٥٦ ص ١٦٣ ج ٢ تكملة المنهل العذب (العمرة) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٦٥ منه .

(٢) الحديبية بالتصغير وتخفيف الياء الثانية وتشدد : قرية على مرحلة من مكة ، وتسعة مراحل من المدينة ، سميت باسم بئر ، أو شجرة حديباء (وهي) من الخرم (وقيل) بعضها في الحل وبعضها في الحرم .

الأحابيش<sup>(١)</sup> فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ الْخَبِيرَ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيْبَعْتَهُ إِلَى مَكَّةَ ، فَاعْتَذَرَ وَأَشَارَ بِإِرْسَالِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَبِعْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ كِتَابٌ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُبَشِّرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ بِالْفَتْحِ قَرِيباً . فَخَرَجَ عُمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَوَجَدَ قُرَيْشاً قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى مَنَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ . وَأَجَارَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِيِ حَتَّى بَلَغَ رِسَالَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ ، فَصَمَّمُوا عَلَى أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَدْخُلُونَهَا هَذَا الْعَامَ ، وَقَالُوا لِعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَطُفْ ، قَالَ . مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاحْتَبَسْتَهُ قُرَيْشٌ وَأُشِيعَ أَنَّهُ قُتِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نَبْرَحَ حَتَّى نُنَاجِزَ الْقَوْمَ وَبَايَعِ أَصْحَابَهُ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِمَالَهُ فِي يَمِينِهِ وَقَالَ : هَذِهِ عَنْ عُمَانَ ، مَشْعُراً بِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ . وَلَمَّا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَخَذَهُمُ الرَّعْبُ وَأَطْلَقُوا عُمَانَ مِنْ حَبْسِهِ ، وَصَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ فِي هَذَا الْعَامِ ، بَلْ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ يَدْخُلُهَا بِغَيْرِ سِلَاحٍ ، وَيُقِيمُ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ<sup>(٢)</sup> ، فَتَحَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِمْرَةِ بِالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ .

(١) الأحابيش الجموع وهم حلفاء قريش : بنو الهون بن خزيمه وبنو الحارث بن عبد مناة وبنو المصطلق من خزاعة ، تحالفوا تحت حبشي ( بضم فسكون : جبل بأسفل مكة ) فسموا بذلك .

(٢) انظر تمام الكلام على صلح الحديبية بهامش ص ٢٣٨ ج ٥ الدين الخالص .

( روى ) ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارَ قَرِيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيبِيَّةِ ، فَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمَقْبِلَ وَلَا يَحْمِلُ السَّلَاحَ عَلَيْهِمْ إِلَّا السُّيُوفَ وَلَا يَقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبَهُ ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَخَرَجَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١) . [٢٥٦]

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بهذه العمرة وتحلل منها عُدَّتْ عُمْرَةٌ وَإِنْ صُدَّ عَنْهَا .

٢- عُمرَةُ الْقَضَاءِ : وَتُسَمَّى عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاضَى قَرِيْشًا فِيهَا . وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْمُهْجَرَةِ ، وَكَانَتْ قَضَاءً لِعُمْرَةِ الْحَدِيبِيَّةِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ( وَقَالَ ) الْكَلْبِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : ( هِيَ عُمْرَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ ) . وَهُوَ قَوْلُ لِأَحْمَدَ . وَسُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ مِنَ الْمَقَاضَاةِ لِأَنَّ الْقَضَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ سَنَةً سِتًّا كَانُوا أَرْبَعِمِائَةً وَأَلْفًا وَلَمْ يَكُونُوا كُلَّهُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ . وَلَوْ كَانَتْ «قَضَاءً» مَا تَخَلَّفَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ( وَهَذَا ) أَصَحُّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ كَانَ مَعَهُ بِالْقَضَاءِ . ( قَسَالَ ) ابْنُ عُمَرَ : لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا مِنْ قَابِلٍ فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَّ عَنْهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٢) .

﴿٧٨﴾

(١) انظر ص ٦٥ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢١٦ ج ٥ سنن البيهقي (المحصر يذبح ويحل حيث أحصر) .

(٢) انظر ص ٢١٩ ج ٥ سنن البيهقي (لا قضاء على المحصر) .

٣- عمرة الجعرانة <sup>(١)</sup> : اعتمر منها النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً حين رجوعه من الطائف في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة ( روى ) مُحَرَّش الكعبي رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلاً من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلاً فقصى عُمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق ( طريق المدينة ) بسرف . قال مُحَرَّش : ولذلك خفيت عُمرته على كثير من الناس . أخرجه أحمد والثلاثة ، والبيهقي . وحسنه الترمذي وأخرج الشافعي صدره <sup>(٢)</sup> . [٢٥٧]

٤- العمرة التي كانت مع حجة الوداع : أحرّم بها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة على الصحيح وأدى أفعالها في ذي الحجة ، لأنهم خرجوا من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة ، وقدموا مكة في الرابع من ذي الحجة ( فقد تبين ) أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمر ( لم يتم ) الأولى منها ( وكانت ) الرابعة مع حجة الوداع ، فالمستقل التام منها عُمرتان . وعليه يحمل حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة

(١) الجعرانة بكسر فسكون ففتح الراء مخففة ، وقد تكسر العين وتشدد الراء . وخطأه الشافعي ( وهو ) موضع بين مزدلفة وعرفة على حد الحرم في الشرق .  
( انظر رسم ١ ص ٥٤ )

(٢) انظر رقم ٢٥٩ ص ١٦٩ ج ٢ تكلمة المنهل العذب . وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٧٠ منه . و ( مُحَرَّش ) بضم ففتح فكسر الراء مشددة ؛ أو بكسر فسكون ففتح . و ( سرف ) ككفف مصروفاً وممنوعاً من الصرف ، موضع شمال مكة قريب من التنعيم ( انظر رسم ٨ ص ٢٢٠ )

[٢٥٨]

قبل أن يَحُجَّ مرتين ، أخرجه البخارى <sup>(١)</sup>

(وإنما اعْتَمَرَ) النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه العُمْرَةَ في ذِي القعدة لِفَضِيلَةِ هذا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرون الاعْتِمَار فيه من أفجر الفُجُور .

## المقصد السابع: في كيفية الحج

النسك يكون من الرجل والمرأة

١- حج الرجل : إذا أراد الإحرام بحجٍّ أو عُمْرَةٍ أو بهما ، نَدَبَ له قَصَّ أَظْفاره وشاربه ، وحَلَقَ عانته ، ونَتَفَ إِبْطِيه ثم يَتَوَضَّأُ أو يَغْتَسِلُ ، والغُسْلُ أفضل ، ويلبَسُ إزاراً من الوسط - ويُكْرَهُ شُدُّه بحبل ونحوه - ورداءً من الكتيف غسيلين أو جديدين أبيضين ، والجديد أفضل ، ويتطَيَّب قبل الإحرام ، ويُصَلِّي ركعتين في غير وقت كراهة ينوي بهما سنَّة الإحرام ، كما تقدم <sup>(٢)</sup> ، ثم يُلَبِّي نَوايياً بالتلبية التُّسُك الذي أَرادَه من حجٍّ أو عُمْرَةٍ أو هُما ، ولا يتلَفَّظ بالنِّية ، لأنَّ التَّلَفُّظَ بها بدْعَةٌ . (ويجتنب) محظورات الإحرام ويكثر التلبية ما استطاع رافعاً بها صَوْتَهُ عَقِبَ الصَّلَوَات ، وكُلِّمًا عَلَاً مَكَاناً أو هَبَطَ وَاِدِيّاً أو لَقِيَ أَحَدًا أو دَخَلَ في وَقْتِ السَّحَر ، وكلما شرَعَ فيها كَرَّرَهَا ثلاثَ مرات ، وإذا وصل مكة سنَّ له الغُسْلُ والمبيت بلوى طوى ، ودخول مكة نهاراً من الثانية العليا

(١) انظر ص ٣٩٠ ج ٣ فتح البارى ( كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ) .

(٢) تقدم ص ٤٩ .

التي تُشرف على الحجون ، وإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام يدخله من الباب الشمالي الشرقي ، المعروف بباب السلام ، متواضعاً خاشعاً مُلَبِّياً مُلَاحِظاً جلالَةَ المَكَانِ مُلَاطِفاً المِزَاحِمِ ، مُقَدِّماً رِجْلَهُ الِيمَنَى قَائِلاً : بِاسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا عَايَنَ الكَعْبَةَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ ثَلَاثاً ، ودعا بما بدا له وقال : اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ قَائِلاً : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ حِينَمَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ . أَعُوذُ بِرَبِّ الْبَيْتِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَنْ ضَيَّقَ الصَّدْرَ وَمَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَالنَّارِ . اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِالسَّلَامِ بِالسَّلَامِ ، وَلَا مَنَاقِشَةَ حِسَابٍ ، وَبِجَهْدِي فِي الدَّعَاءِ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ حِينَئِذٍ ( وَيَبْدَأُ ) بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَيَسْتَقْبِلُهُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ رَافِعاً يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَيُقَبِّلُهُ بِالسَّلَامِ بِالسَّلَامِ ، وَإِلَّا مَسَّهُ بِيَدٍ أَوْ عَصَا وَقَبَّلَ مَا مَسَّهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَى الْحَجْرِ مُسْتَقْبِلاً مُكَبِّراً مُهَدِّلاً حَامِداً لِلَّهِ تَعَالَى ، مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَاعِياً بِمَا شَاءَ .

(ومن المأثور) عند الاستلام : اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ حَقِيقاً فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَيَّ . اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصَدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ (ويقول) عند محاذاة المنتزم : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي ، وَفِيكَ عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ دَعْوَتِي ، وَأَقْلِنِي مِنْ عَثْرَتِي ، وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَجُدْ لِي بِمَغْفِرَتِكَ ، وَأَعِزَّنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ .

(ويطوف) طواف القدوم سبعة أشواط ، آخِذاً فِيهِ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي



باب الكعبة ، جَاعِلًا البيت عن يساره مضطبعاً رداءً ، جَاعِلًا طوافه وراء  
حِجْرِ إِسْمَاعِيلِ ، ويرْمُلُ في الأشواط الثلاثة الأول ، ويمشِي في الباقي على  
رِسْلِهِ بِسَكِينَةٍ ووقار ويستلم الحجر الأسود كلما مر به إن استطاع ،  
وإِلَّا استقبله وكَبَّرَ .

(ويقول) عند محاذاة باب الكعبة : اللَّهُمَّ هَذَا الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَهَذَا الْحَرَمُ  
حَرَمُكَ ، وَهَذَا الْأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَعِزَّنِي مِنْهَا .  
( وَإِذَا ) أَتَى الرُّكْنَ الشَّمَالِيَّ الشَّرْقِيَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
الشُّكِّ وَالشَّرْكِ وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَمَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ  
وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ . ( وَإِذَا ) حَاذَى الْمِيزَابَ <sup>(١)</sup> قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا  
لَا يَزُولُ ، وَيَقِينًا لَا يَنْفَدُ وَمُرَافَقَةً نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اللَّهُمَّ  
أَظِلَّنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ مُحَمَّدٍ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْبَةً لَا أَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا . ( وَإِذَا ) حَاذَى الرُّكْنَ  
الشَّمَالِيَّ الْغَرْبِيَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرورًا ، وَسَعْيًا مَشْكورًا وَذَنْبًا  
مَغْفورًا وَتِجَارَةً إِنْ تَبَوَّرَ يَاعِزِّيزِ يَا غَفُورَ .

( ويستلم ) الركن اليماني كما تقدّم ولا يُقْبَلُهُ ويقول عنده : اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ  
الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .  
( ويقول ) بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ  
وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ،  
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ . ( وَمِنْهُ ) رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَهْلِسْ لِي  
الطَّرِيقَ الْأَقْوَمَ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . ( وَإِذَا )

(١) (الميزاب) ماسورة من نحاس أو غيره وضعت بمنتصف أعلى الجدار الشمالي

للكعبة لتصرف ماء المطر .

استلم الركن اليماني قال: باسم الله والله أكبر، ولا يستلم الركنين الشاميين،  
 (وكلما) أتى الحجر الأسود قال: الله أكبر، ويختم طوافه باستلامه  
 (وبعد) فراغه من الطواف يُصَلِّي في غير وقت كراهة ركعتين عند مقام  
 إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد أو غيره كما تقدم<sup>(١)</sup>، ثم يعود إلى  
 الحجر الأسود فيستلمه كما مرَّ (وبعد) الطواف يشرب من ماء زمزم  
 مستقبلاً البيت قائلاً: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقاً وَاسِعاً وَعِلْماً نَافِعاً وَقَلْباً  
 حَاشِعاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَشْرِبُهُ لِعَطَشِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.  
 (وينبغي) التصلُّع منه بعد طواف القدوم لتأثيره على الجهاز الهضمي  
 بما ينظفه من المواد التي تكون قد وصلت إليه مدة السَّفر، فتنشط به  
 الأعضاء وتصح الأجساد. ثم يخرج بسكينة من باب الصفا إلى الصفا،  
 مقدماً رجله اليسرى قائلاً: باسم الله والصلاة والسلام على رسوله. اللَّهُمَّ  
 اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، فيصعد على الصفا حتى يرى  
 الكعبة ويستقبلها ويكبر ويهلل، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ويدعو بما شاء رافعاً يديه قائلاً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ  
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ  
 وَعَدَّهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ويدعو بين ذلك ويكرره ثلاث  
 مرات، ثم ينزل من الصفا قاصداً نحو المروة ماشياً بسكينة ووقار، ويقول:  
 اللَّهُمَّ أَخْبِنِي عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِزَّنِي مِنْ مُضِلَّاتِ  
 الْفِتَنِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فإذا وصل بطن الوادي سعى بين  
 الميئين سعياً شديداً، قائلاً: رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمَ، واهدني الطريق الأقوم،  
 وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزُّ الأكرم، ثم يمشي على مهل، حتى  
 يصعد المروة فيفعل عليها كفعله على الصفا. (وهذا) شوط واحد، فيسعى

بين الصَّفَا والمروة سبعة أشواطٍ ، يبدأ بالصَّفَا ويختم بالمروة . (وَلَا يُصَلِّي) بعد السَّعْيِ على المروة ، ثم يحلق ويتحلل إن كان متمتعاً . (ثم يحرم) بالحج يوم الثامن من ذى الحجة ، وإن كان مفرداً أو قارناً يقيم بمكة على إحرامه يطوف بالبيت تطوعاً ما أراد .

(وَيُسَنُّ) لإمام الحج أن يخطبَ في اليوم السابع من ذى الحجة : خطبة بعد صلاة الظهر يُعَلِّمُ الناس فيها أعمال الحج من الخروج إلى منى وعرفات والصلاة بهما وسائر الأعمال المطلوبة من الحاج في اليوم الثامن إلى زوال يوم عرفة (وإذا) صَلَّى الحاجُّ الصُّبْحُ بمكة يوم ثامن ذى الحجة خرج بعد الشمس إلى منى داعياً بما شاء (ومنه) اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَدْعُو وَإِلَيْكَ أَرْغَبُ ، اللَّهُمَّ بَلِّغْنِي صَالِحَ عَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي ذُرِّيَّتِي .

(وَيَسِيرُ) متجهاً إلى الشمال ماراً بالمعلى ثم يتَّجِهُ إلى الشرق وَيَسِيرُ حتى يصل منى فيقول : اللَّهُمَّ هَذَا مِنِّي وَهَذَا مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَمَنْ عَلَيْنَا بِجِوَامِعِ الْخَيْرَاتِ ، وَبِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُحَمَّدَ حَبِيبِكَ وَبِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَهْلَ طَاعَتِكَ ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، جِئْتُ طَالِباً لِمَرْضَاتِكَ ، فَارْضَ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (وَيُقِيمُ) بمِنَى يُصَلِّيُ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَبِيتُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ .

(وبعد) طُلُوعِ الشَّمْسِ يَتَوَجَّهُ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ قَائِلاً : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَلَوْجِهَكَ الْكَرِيمَ أَرَدْتُ ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً وَحَاجِّي مَبْرُوراً وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي ، وَأَقْضِ حَاجَتِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَيُلَبِّي وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ ، ويمر في طريقه بمزدلفة ، ثم يسير في طريق ضبِّ وهو المعروف الآن بطريق السيارات حتى ينزل بنمرة .

(فإذا زالت) شمس يوم عرفة خطبَ إمامُ الحجِّ قبل الصلاة خطبتين

خفيفتين يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا الْمَنَاسِكَ الَّتِي مِنْ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى ظَهْرِ يَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ ، ( ثُمَّ يُصَلِّي ) بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَامِعاً بَيْنَهُمَا بِمَسْجِدِ نَمْرَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِلظُّهْرِ وَأُخْرَى لِلْعَصْرِ ، وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهُمَا .

( وبعدها ) الصَّلَاةُ يَذْهَبُ الْحَجَّاجُ إِلَى الْمَوْقِفِ فِي سَطْحِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ فَيَقِفُونَ رُكْبَاناً مَعَ الْإِمَامِ بِوَضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ وَهُوَ السُّنَّةُ ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ ، وَالْأَفْضَلُ الْوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ مَوْقِفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِالْقُرْبِ مِنْهَا ، وَيَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقِبْلَةَ رَافِعاً يَدَيْهِ حَامِداً مُهَلِّلاً مُكْبِراً مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَاعِياً رَبَّهُ بِاجْتِهَادٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ وَيَقِفُ النَّاسُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ وَيَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ ، وَيَلْبَسُونَ وَقْتاً بَعْدَ وَقْتٍ وَيَدْعُو كُلُّهُمْ بِمَا فِي نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَإِفاضة الخَيْرِ مِنَ الْجِوَادِ الْكَرِيمِ ( وبعدها ) غُرُوبِ الشَّمْسِ يُفِيضُ الْحَجَّاجُ مَعَ الْإِمَامِ مَا شَاءَ كُلُّهُ عَلَى مَهَلٍ سَائِرِينَ مِنْ طَرِيقِ الْمَازِمِينَ إِلَى مَزْدَلْفَةَ مُكْثِرِينَ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّلْبِيَةِ .

( وَيُسْتَحَبُّ ) النَّزُولُ بِقُرْبِ جَبَلِ قَرْحٍ وَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهَا : اللَّهُمَّ هَذَا جَمْعُ أَسْأَلِكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِيهِ جِوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطِيهَا غَيْرَكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّحَ لِي دِينِي وَذُرِّيَّتِي وَتَشْرَحَ لِي صَدْرِي وَتُطَهِّرَ قَلْبِي وَتَرْزُقَنِي الْخَيْرَ كُلَّهُ وَأَنْ تَقِينِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَسَادِرِ عَلَيْهِ ، وَيُكْثَرُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ ، وَيُصَلِّي بِمَزْدَلْفَةَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَيَبِيتُ بِمَزْدَلْفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ مُبَكِّراً ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلاً رَافِعاً يَدَيْهِ حَامِداً مُكْبِراً مُهَلِّلاً مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، دَاعِياً بِنَحْوِ : اللَّهُمَّ كَمَا وَفَّقْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفَّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا

وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا . اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدَّعَاءِ ، فَإِذَا أَسْفَرَ الصُّبْحُ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنِي قَائِلًا : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَفْضْتُ وَمِنْ عَذَابِكَ أَشْفَقْتُ وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَمِنْكَ رَهَيْتُ . اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ نُسُكِي وَأَعْظِمْ أَجْرِي وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَاسْتَجِبْ دُعَائِي وَاقْبَلْ تَوْبَتِي ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدَّعَاءِ ( فَإِذَا ) وَصَلَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ أَسْرَعَ قَسَدَرَ رَمِيَّةَ حَجَرَ ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى مَنِي سَالِكًا الطَّرِيقَ الْوَسْطَى إِلَى الْعُقْبَةِ ( فِيرْمِي ) جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي - جَاعِلًا الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنِي عَنْ يَمِينِهِ - بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ صِغَارٍ مُتَفَرِّقَةٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ وَحِزْبِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَجَّتِي مَبْرُورًا وَسَعْيِي مَشْكُورًا وَذَنْبِي مَغْفُورًا ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ ، بَلْ يَنْصَرِفُ وَيَذْبَحُ الْمَفْرَدَ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ يُقْصِرُ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، وَبِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْجِمَاعَ وَدَوَاعِيهِ الْقَرِيبَةَ ( ثُمَّ ) يَذْهَبُ الْيَوْمَ أَوْ بَعْدَهُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الرُّكْنِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَا رَمَلٍ وَلَا سَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ قَدَمَهُمَا فِي طَوَافِ الْقِسْدُومِ ، وَبِطَوَافِ الرُّكْنِ يَحِلُّ لَهُ النَّسَاءُ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، وَيَعُودُ إِلَى مَنِي . ( وَيُسْتَحَبُّ ) لِلْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاةِ ظَهْرِ أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَخْطُبَ بِنَمِي خُطْبَةً يُعَلِّمُ فِيهَا النَّاسَ بَاقِيَ الْمَنَاسِكِ مِنْ رَمَى الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ وَالتَّزْوِيلِ بِالْمَحْضَبِ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ .

وَيَرْمِي الْحَاجَّ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الزَّوَالِ يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الصُّغْرَى فِيرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّمَى عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَامِدًا مُهَلِّلاً مُصَلِّيًا

على النبي صلى الله عليه وسلم وَيَدْعُو كَثِيرًا رَافِعًا يَدَيْهِ حِينًا مَنكِبِيهِ ،  
مستغفراً لنفسه ولأبويه والمؤمنين ، ثم يرمى الجمرة الوسطى بسبع حصياتٍ  
متفرقاتٍ يُكَبِّرُ مع كل حصاةٍ ، ثم ينحدر ذات اليسار ممَّا يلي الوادى ،  
فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه ، يَدْعُو قَرِيبًا من وقوفه عند الجمرة  
الأولى ، ثم يأتى جمرَةَ العقبَةِ ويرميها من بطن الوادى بسبع حصياتٍ  
يكَبِّرُ مع كل حصاةٍ وينصرف ولا يقف عندها للذكر والدعاء ، ثم يرمى  
الجِمارَ الثلاثَ فى اليومِ الثانى عشرَ من ذى الحِجَّةِ بعدَ الزَّوالِ كما روى  
فى اليومِ السابقِ .

(ثم) هو مُخَيَّرٌ ، إن شاء رجع إلى مكة قبل غروب الشمس أو قبل  
طلوع فجر اليوم الثالث عشر أو أقام ورمى فيه الجِمارَ الثلاثَ من بعد  
الزَّوالِ كما روى فى اليومين قبله (ومن كان) مريضاً لا يستطيع الرَّمى  
يوضَعُ فى يده الحَصَى ويرميها أو يرمى عنه غيره .

(فإذا) فرغ من الرمي ونزل إلى مكة استحبَّ له النزول بالمحصب ،  
ويُصَلِّيُ فيه الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ويهجعُ هجعةً ليلةَ الرابعِ عشرِ ،  
ثم يدخل مكة ، فإذا أراد السَّفَرَ منها ، طاف طواف الوداع سبعة أشواطٍ  
بلا رملٍ فيه ولا سعى بعده ، ويُصَلِّيُ ركعتين ، ثم يأتى زمزم ويستقى  
منها بنفسه ويشرب من مائها مستقبلاً متنفساً ثلاث مراتٍ داعياً بما مرَّ .

(ثم يأتى) الملتزم فيضع صدره وبطنه وخدَّه الأيمن عليه ، ويبسط  
يديه على جدار الكعبة متعلقاً بأستارها مجتهداً فى الدعاء بما أحبَّ بآكياً  
أو مُتَبَاكِيًا تحسراً على فراق البيت قائلاً : اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْعَبْدَ  
عَبْدُكَ ، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ، وسيرتنى فى بلادك حتى  
بلغتنى بنعمتك وأعنتنى على قضاء مناسِكَك ، فإن كنت رَضِيتَ عَنِّي  
فازدَدْ عَنِّي رِضًا ، وإلَّا فَمَنْ عَلَى الْآنَ قَبْلَ أَنْ أَنَايَ عَنْ بَيْتِكَ ، هذا أوَّانُ

انصرافى إن أذنتَ لى غير مستبدلِ بك ولا بيتك ولا راغبِ عنك ولا عن بيتك ، اللهم أصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى ، وأحسنْ مُنقَلبى ، وارزُقنى طاعتك ما أبقيتَنى ، واجمعْ لى خير الدنيا والآخرة ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ <sup>(١)</sup> وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شَيْءٍ قدير ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَصَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ ؛ ثم يخرج من باب الوداع . وهاك رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة . [ انظر رسم ٩ ص ٢٤٢ ]


(ب) حج المرأة : هى كالرجل فى كل ما تقدّم من أعمال الحجّ والعُمْرة ، غير أنها تخالفه فى ثمانية أمور :

١- لا تكشف رأسها لأنّ إحرامَ الرجل فى رأسه ووجهه فيكشفهما .  
 ٢- ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفِثنة .  
 ٣- ولا ترمل فى الطواف ولا بين الميلىن فى السعى ولا تضطعب فيهما .  
 ٤- ولا تحلق رأسها بل تقصّر .

٥- وتلبس المخيط والمخيط كالدرع والقميص والخفين غير القفازين والمصبوغ بورس أو زعفران .  
 ٦- ولا تقرب الحجر الأسود حال الطواف إذا كان عنده رجال تحرّزاً عن مماسة الرجال ، أمّا إذا لم يكن عنده رجال فلها لمسّه لعدم المانع .  
 ٧- ولو حاضت أو نفست عند الإحرام اغتسلت له وأدّت كل المناسك إلا الطواف بأنواعه كما تقدم بيان كل ذلك بأدلتّه .  
 ٨- وإن حاضت بعد طواف الركن سقط عنها

(١) هذا الدعاء ذكره البيهقي وقال : هذا من قول الشافعى وهو حسن ، انظر

طَوَافُ الْوُدَاعِ ، لما رَوَى طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :  
 رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَغَيَّرَ إِذَا أَفَاضَتْ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ قُتَيْبَةَ يَقُولُ :





إنها لَا تَتَنَفَّرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

[٢٥٩]

## المقصد الثامن: في وجوه الاحرام

الإحرام أربعة أنواع : (١) إفراد الحج بالإحرام به وحده .  
 (ب) إفراد العُمرة ، وهو أقسام : ١ - أن يُحْرَمَ بها فقط ويطوف لها في غير أشهر الحج ولو حجَّ من عامه . ٢ - أن يُحْرَمَ بها في غير أشهره ويطوف لها في أشهره ولم يحجَّ من عامه . ٣ - أن يُحْرَمَ بها ويطوف لها في أشهره ولم يحجَّ من عامه . ٤ - أن يُحْرَمَ بها في غير أشهر الحج أو في أشهره ويطوف لها ، ثم يحجَّ فيهما من عامه بعد الإمامه بأهلها إماماً صحيحاً <sup>(٢)</sup> .  
 (ج) التَّمَتُّع وهو أداء طوافِ العُمرة أو أكثره في أشهر الحج ثم الحج من عامه بدلاً إمام صحيح .

(د) القران وهو الإحرام بهما معاً ، أو الإحرام بالحجَّ بعد الإحرام بالعمرة قبل الإتيان بأكثر طوافها ، مَنْ فعل ذلك فهو قارن غير مُسِيٍّ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بالحج ثم أَحْرَمَ بالعمرة قبل طوافه للقدوم ولو شوطاً فهو قارن مُسِيٍّ <sup>(٣)</sup> هذا . وكل من الأفراد والتَّمَتُّع والقران مشروع بالكتاب والسنة

(١) انظر ص ٣٨١ ج ٣ فتح الباري (إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) و(رخص للحائض) بضم الراء مبنى للمفعول . وعند النسائي : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإذا أفاضت) أى طافت طواف الإفاضة . و(قال) أى طاوس .  
 (٢) الإمام الصحيح ، عود الناسك إلى بلده بعد أعمال النسك غير عازم العودة بعده إلى مكة .

(٣) وذلك أن القارن من بيني الحج على العمرة في الأفعال فينبغي أن يبينه عليها أيضاً في الإحرام أو يحرم بهما معاً ، فإذا خالف أساء ، وصح لتمكنه من بناء الأفعال إذا لم يطف للقدوم شوطاً ، فإن لم يحرم بالعمرة حتى طاف شوطاً رفضاً وعليه قضاؤها ودم للرفض لأنه عجز عن الترتيب . انظر ص ١٩٨ ج ٢ فتح القدير (القران) .

وإجماع الأمة (فقوله) تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ سَبِيلٍ»<sup>(١)</sup> (دليل) الأفراد (وقوله) تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup> (دليل) القرآن (وقوله) تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»<sup>(٣)</sup> (دليل) التمتع (وقالت) عائشة رضي الله عنها: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ»<sup>(٤)</sup>

[٢٦٠]

(وقالت): «مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ»<sup>(٥)</sup>

﴿٧٨﴾

(وقد أجمع) العلماء على جواز كل هذه الأنواع ، واختلفوا أيها أفضل ، وهالك بيانها مرتبة:

(١) القرآن: هو لغة الجمع بين الحج والعمرة . وشرعاً الجمع بينهما على الوجه السابق (وهو) أفضل من التمتع والأفراد عند الحنفيين ، لأنَّ الراجح أنَّ النبي صغ الله عليه وسلم كان قارناً في حجة الوداع .

(روى) بكر بن عبد الله المزني عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً . قال بكر:

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢، ٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) انظر ص ٢٧٣ ج ٣ فتح الباري (التمتع والقران والأفراد ...) وص ١٤٥ ،

(٥) انظر ص ١٥١ منه .

١٤٦ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام) .

فحدَّثْتُ بذلك ابنَ عُمَرَ فقال : لَبَّيْ بِالْحَجِّ وحده ، فلقيتُ أنساً فحدَّثته بقول ابنِ عُمَرَ فقال : ما تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِيبَانَا سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : لَبَّيْكَ عُمْرَةَ وَحَجًّا معاً . أخرجه مسلم والنسائي <sup>(١)</sup> . [٢٦١]

(وكيفيته) - عند الحنفيين - أن يُحْرَمَ بالعمرة والحجِّ في زمن واحد أو يُدْخَلَ إحرام أحدهما على الآخر كما تقدَّم ، ويُصَلِّي ركعتي الإحرام ثم يُلَبِّي نَوايياً بالحجِّ والعمرة ، فإذا دخل مكة طاف للعمرة سبعة أشواطٍ مُضْطَبَعاً يَرْمُلُ في الثلاثة الأولى (وبعد) الطواف يُصَلِّي ركعتين ثم يَسْعَى بين الصِّفا والمروة مُهْرَولاً بين الميئين ماشياً على هَيْئته فيما عداه ثم يطوف للحج طواف القُدُوم ، ثم يَسْعَى كما مرَّ ، لما رَوَى الحسن بن عِمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابنِ عُمَرَ أنه جَمَعَ بين حجِّ وُعْمرة فطاف لهما طوافين وسَعَى لهما سَعْيَيْن وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَنَعَ كما صَنَعْتُ . أخرجه الدارقطني وقال : لم يَرَوْه عن الحكم غير الحسن بن عِمارة ، وهو مترك الحديث <sup>(٢)</sup> . [٢٦٢]

(ورَوَى) منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السُّلَمي عن عليِّ بن أبي طالب رضى الله عنه قال : إذا أَهْلَدْتَ بالحجِّ والعمرة فَطُفَّ لهما طوافين واسعَ لهما سَعْيَيْن بين الصِّفا والمروة . قال منصور : فلقيتُ مجاهداً وهو يُفْتِي بطوافٍ واحدٍ لمن قَرَنَ ، فحدَّثته بهذا ، فقال : لو كُنْتُ سَمِعْتُهُ لم أَفْتِ إِلَّا بطوافين ، وأَمَّا بعدُ فلا أَفْتِي إِلَّا بهما . أخرجه محمد بن الحسن بسند لا شُبْهة فيه <sup>(٣)</sup> . ﴿٧٩﴾

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٨ نووى مسلم (الإفراد والقران) ، وص ١٥ ج ٢ مجتبى (القران) .

(٢) انظر ص ٢٧١ سنن الدارقطني .

(٣) انظر ص ١١١ ج ٣ نصب الراية .

(وقال) مالك والشافعي وأحمد : يكفي القارن لحجته وعمرته طواف وسعى واحد ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْرَاهُ لهما طواف واحد . أخرجه أحمد ، وكذا مسلم بلفظ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَى لهما طواف واحد ، ولم يَحِلَّ حَتَّى يَقْضَى حَجَّهُ وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً . وسنده جيد <sup>(١)</sup> . [٢٦٣]

(دَلَّ) على أن القارن يَكْفِيهِ طواف واحدٍ عن العمرة والحج ، وأنَّ أفعال العمرة تندمجُ في أفعال الحج . والأحاديث في هذا كثيرة (وهي) أقوى وأصحُّ ممَّا استدللَّ به الحنفيون على عدم اندراج أعمال العمرة في الحج . (ويجب) عند الحنفيين تقديم أعمال العمرة ، لقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ » جعل الحَجَّ غاية ولو كانت أفعالهما واحدة ما كان مبدأً وغاية ، والتَمَتُّعُ بِلُغَةِ الْقُرْآنِ يشمل القرآن ، ولا يخلق بينهما لأنه جنائية على إحرام الحج (ولو طاف) لهما طوافين متتابعين بلا سَعَى بينهما ، وسعى لهما سَعِيَيْنِ صَحَّحَ وَأَسَاءَ بِتَأْخِيرِ سَعَى الْعُمْرَةِ وتقديم طواف القدوم عليه ولا دمَّ عليه ، وبعد سَعَى الْقَارِنِ لِلْحَجِّ يُوَدَّى باقى أعماله ، فإذا رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ لَزِمَهُ ذَبْحُ دَمِ الْقِرَانِ ؛ شَاةً أَوْ بَدْنَةً أَوْ سُبُعَ بَدْنَةٍ ، لقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » أى فليذبح ما قدرَ عليه من الهدى ، وأقلُّهُ شاةٌ .

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢١٤ ج ٨ نووى مسلم (جواز القرآن واقتصار القارن على طواف وسعى واحد) ، وص ١١٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (طواف القارن) .

(قال) جابر رضى الله عنه : حَجَجْنَا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا البَعِيرَ عن سَبْعَةِ وَالبَقْرَةَ عن سَبْعَةٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . [٢٦٤]

(فإن عجز) القارن عن الدم صام عشرة أيام ، ثلاثة منها قبل يوم النَّحْرِ ، والأفضل كَوْنُ آخرها يوم عرفة ، لَأَنَّ الصَّوْمَ بدل الهدى فيستحبُّ تأخيره إلى وَقْتِهِ ، فَإِن لَمْ يَصُمْها قبل يوم النَّحْرِ تَعَيَّنَ الدم ولا يُجْزئُهُ الصَّوْمُ عند الحنفيين ، لفوات وَقْتِهِ .

(وقال) مالك والشافعي وأحمد والجمهور : يَصُومُ الثلاثة الأيام قبل يوم عرفة ، لَأَنَّهُ يَكْرَهُ صِيَامَهُ للحاجِّ ، فَإِن لَمْ يَصُمْها قبل يوم النَّحْرِ أَثِمَ وصامها بعد أيام التشريق عند الشافعي وأحمد (وقال) مالك : يجوزُ صيامها أيام التشريق ، ويصوم سبعة الأيام بعد رجوعه إلى وَطَنِهِ ، فَلَوْ صامها قبل وُصُولِهِ إلى أَهْلِهِ لَمْ يُجْزئُهُ ويتعين الهدى عند مالك والشافعي وأحمد ، لقوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ » <sup>(٢)</sup> .

(وقال) الحنفيون : له صِيَامُ سبعة الأيام بعد فراغه من أعمال الحج ولو بمكة ، لَأَنَّ المراد بالرجوع في الآية الفراغ من أعمال الحج مجازاً ، لَأَنَّ الفراغ سبب الرجوع (والعبارة) في العجز عن الهدى والقدرة عليه لأيام النَّحْرِ ، فَلَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ فيها بعد الصَّوْمِ لَزِمَهُ الهدى ، ولو قَدَّرَ عليه بعدها قبل صوم السبعة صامها ولا يلزمه الهدى . (وإن وقف) القارن بعرفة قبل طَوَافِهِ للعمرة فقد رفضها ، فعليه دم لِرَفْضِهَا ، وقضاؤها للزومها بالشروع ، ولا يلزمه دم القران لَأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِأداء النسكين في إحرامٍ واحد .

(١) انظر ص ٣٧ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٦٧ ج ٩ نووى مسلم (الاشتراك

في الهدى . . .) . (٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(ب) التمتع : لغة الانتفاع ، وشرعاً الانتفاع بأداء الحج والعمرة في أشهر الحج في عامٍ واحد بلا رجوع إلى بلده ( وهو أفضل ) من الأفراد عند الحنفيين وأحمد ، وأفضل من القران أيضاً عند أحمد ، وهو قول للشافعي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمنّاه ففسال : لولا أنّي سقتُ الهدى لأحللتُ ، ولا يتمنى إلا الأفضل .

( قال ) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رابعةٍ مضت من ذى الحجة ، فأمرنا أن نحلّ . قال : حلوا وأصيبوا النساء ، ولم يعزم عليهم ولكن أحلهنّ لهم . فقلنا : لمّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ أمرنا أن نفضي إلى نساننا فنأتي عرفة تقطُرُ مذاكيرنا المني . فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال : قد علمتم أنّي أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم ، ولولا هدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى . فحللنا وسمعتنا وأطعنا ( الحديث ) .  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

( فنقلهم ) إلى التمتع وتأسفه صلى الله عليه وسلم لعدم تمكنه منه ( دليل ) على فضله . هذا والتمتع قسمان :

( الأول ) مُتَمَتِّعٌ لم يسق الهدى فيُحرم بالعمرة من الميقات أو قبله ويطوف لها في أشهر الحج ، ويسعى بين الصفا والمروة ويبقى على إحرامه إن شاء أو يتحلل من العمرة بالحلّ أو التقصير ، لقول ابن عباس

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٨ نووى مسلم (تحلل المعتمر المتمتع) و (لم يعزم) أى لم يوجب (عليهم) وطء النساء بل أباحه ، وأما الإحلال من الحج فعزم فيه على من لم يكن معه هدى .

رضى الله عنهما : لما قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مكةَ أَمَرَ أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلُّوا ويحلقوا أو يُقَصِّرُوا . أخرجه البخارى (١) . [٢٦٦]

ثم يُحْرِمُ بالحجِّ يوم التَّروية . والإحرام قبله أفضلُ مُسَارَعَةً للخير ، ويأتى بأعمال الحجِّ ، إلاَّ أنه لا يُطلب منه طواف القدوم ، ويرمُلُ في طواف الركن ويسعى بعده ويذبح الهدى بعد رمى جمرة العقبة وجُوباً شكراً لنعمة التمتع ( فإن عجز ) عن الهدى صامَ ثلاثةَ أيامٍ قبل يوم النَّحر وسبعةً إذا رجع إلى بلده أو بعد الفراغ من أعمال الحج على ما تقدَّم في القرآن ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : مَنْ اعْتَمَرَ في أشهرِ الحجِّ ثم أقام بمكةَ حتى يُدْرِكَهُ الحجُّ فهو مُتَمَتِّعٌ إنْ حَجَّ وعليه ما استيسر من الهدى . فإن لم يجسِدْ فصيامُ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رَجَعَ . أخرجه مالك (٢) . ﴿٨٠﴾

( وإن عاد ) مَنْ لم يسق الهدى إلى بلده بعد إتمام العُمرة والحلق لا يُعدُّ متمتعاً لأنه أَلَمَّ بأهله إماماً صحيحاً ، فصار كَأَهْلِ مكة ليس له التمتعُ لأنه لم ينتفع بإسقاطِ أَحَدِ السفرين . أمَّا إن عادَ إلى أهله قبل الحلق ثم رَجَعَ إلى مكة فحجَّ من عامه قبل الحلق ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، لأنَّ إمامه غير صحيح ( ولو عاد ) إلى غير بلده لا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة ، وقال أصحابه يبطل ( والثاني ) متمتع ساق الهدى ، فهذا يحرم بالعمرة ثم يسوق الهدى ، فإن كان من الإبل قلده أو أشعره (٣) اتفاقاً ليعرف أنه

(١) انظر ص ٣٦٨ ج ٣ فتح البارى (تقصير المتمتع بعد العمرة) .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ٢ زرقانى الموطأ (ما جاء في التمتع) .

(٣) (التقليد) تعليق نعل من الجلد في عنق البعير (والإشعار) شق سنامه الأيمن أو الأيسر وسلت الدم عنه « وما ورد » عن أبي حنيفة من كراهته الإشعار « محمول » على إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه .

هَدَى . ( رَوَى ) ابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر بذي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سِنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ . أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَالسَّبْعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> .

(ثم يؤدَّى) أعمال العمرة ولا يتحلل منها بالحلقة أو التقصير، بل يحرم بالحج - يوم التروية أو قبله - ويؤدَّى أعماله ، فإذا حلق يوم النحر حلَّ من الحجِّ والعمرة ( لقول ) ابن عمر رضى الله عنهما : تمتَّع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحجِّ وأهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحجِّ ، وتمتَّع الناسُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحجِّ ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدِم النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال للناس : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حُجَّتَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ لِيُهِدْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حُجَّتَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرْمٍ

(١) انظر رقم ٣٣ ص ٧ ج ١ تكملة المنهل (الإشعار) وباقى المراجع بهامش ٢



منه ، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولَ الله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهُدَى مِنَ النَّاسِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> . [٢٦٨]

( دَلَّ ) عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ الَّذِي سَاقَ الْهُدَى لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَذْبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ . وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيُّونَ وَالْحَنْبَلِيُّونَ ( وَقَالَتْ ) الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ : يَتَحَلَّلُ الْمُتَمَتِّعُ مُطْلَقًا بَعْدَ آدَائِهِ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ وَيَذْبَحُ الْمَهْدَى هَدْيَهُ عِنْدَ الْمُرْوَةِ ، لِأَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ أَتَمَّ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ فَيَتَحَلَّلُ مِنْهَا كَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدَى . ( وَهَذَا ) قِيَاسٌ مَعَ النَّصِّ فَلَا يَعْوَلُ عَلَيْهِ . فَالرَّاجِعُ الْأَوَّلُ .

مَا يَبْطُلُ التَّمَتُّعُ : تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ لَا هَدَى مَعَهُ يَبْطُلُ تَمَتُّعُهُ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ بِعَوْدِهِ إِلَى بَلَدِهِ وَكَذَا مَنْ مَعَهُ الْهُدَى عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَوْ جُودَ الْإِمَامُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا . ( وَقَالَ ) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ : لَا يَبْطُلُ تَمَتُّعُهُ بِعَوْدِهِ لِأَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ ، لِأَنَّ سَوْقَ الْهُدَى يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحَلُّلِ فَكَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ صَحِيحٍ . ( وَقَالَ ) مَالِكٌ : إِنْ رَجَعَ الْمُتَمَتِّعُ مُطْلَقًا إِلَى مِصْرِهِ أَوْ إِلَى أْبَعَدَ مِنْهُ بَطُلَ تَمَتُّعُهُ وَإِلَّا فَلَا .

( وَقَالَ ) الشَّافِعِيُّ : إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَطُلَ تَمَتُّعُهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

( وَقَالَ ) أَحْمَدُ : إِنْ سَافَرَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ سَفَرَ قَصْرَ بَطُلَ تَمَتُّعُهُ وَإِلَّا فَلَا .

**﴿ فَالِدَّة ﴾** حَاضِرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ - عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ - هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ ،

فَمَنْ دُونَهُمْ إِلَى مَكَّةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ( وَقَالَ ) مَالِكٌ : هُمْ

أَهْلُ مَكَّةَ ( وَقَالَ ) الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَأَحْمَدُ : هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ بَيْنَهُمْ

(١) انظر رقم ٨٣ ص ٩٠ ج ١ تكملة المنهل العذب (القران) وباقي المراجع بهامش

ص ٩٥ منه . و (خب) أى رمل وأسرع فى المشى (وأفاض) أى نزل إلى مكة

فطواف الركن .

وبين مكة دون مسافة القصر . وهل لهم قرآن وتمتع ؟ ( قال ) الحنفيون : لا يشرع لهم قرآن ولا تمتع لقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدَى ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » <sup>(١)</sup> ، وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ الإِشَارَةَ بِذَلِكَ إِلَى التَّمَتُّعِ لِقَوْلِهِ : لِمَنْ ، وَلَيْسَتْ لِلْهَيْدَى لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ يَطْلُبُ مِنْهُ . فَلَوْ كَانَ مُرَادًا لِقَالَ عَلِيٍّ مَنْ ( وَقَالَ ) مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : يَشْرَعُ الْقِرَانَ وَالتَّمَتُّعُ لِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِلا كَرَاهِيَةٍ ، لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ ، وَإِنْ قَرَنُوا أَوْ تَمَتَّعُوا لَا يَلْزِمُهُمْ دَمٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » عَلَى أَنَّ الإِشَارَةَ لِلْهَيْدَى ( وَرَدَ ) بِأَنَّهَا وَصَلَتْ بِاللَّامِ وَالْهَيْدَى عَلَيْنَا لَا لَنَا .

(ج) الإفراد : الإفراد هو الإحرام بالحج وحده والإتيان بأعماله ( وهو ) أفضل من التمتع والقِران عند الشافعية والمالكية في المشهور عنهم لأنهم يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرَدَ الحج ولم يعتمر . أخرجه الشافعي والبيهقي والدارمي والجماعة إلا البخاري ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح <sup>(٢)</sup> .

(والصواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً ( وبهذا ) يسهل الجمع بين الأحاديث ( فمن ) رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُفْرَدًا ، أَرَادَ أَنَّهُ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ ،

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) انظر رقم ٥٧ ص ٤٢ ج ١ تكملة المنهل العذب ( إفراد الحج ) وباقى المراجع

بهاشم ٥ ص ٤٣ منه .

( وَمَنْ ) رَوَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ، أَرَادَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ آخِرًا ( وَمَنْ ) رَوَى أَنَّهُ كَانَ مَتَمِّعًا ، أَرَادَ التَّمَتُّعَ الْغَوِيَّ وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ ، وَقَدْ انْتَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَدَاءِ النَّسَكِينَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ( وَيُوَيِّدُ ) هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ تِلْكَ السَّنَةَ عُمرَةً مُفْرَدَةً لِأَقْبَلِ الْحَجِّ وَلَا بَعْدَهُ ، وَالْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ عُمرَةٍ اتِّفَاقًا ( وَلَوْ جَعَلْتَ ) حَجَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرَدَةً لَزِمَ أَلَّا يَكُونَ اعْتَمَرَ تِلْكَ السَّنَةَ . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ الْحَجَّ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ . أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ (١)

## المقصد التاسع: في عوارض الاحرام

هي : الجنائيات ، والإحصار ، والفوات ، والمفسد والمبطل .

### ١ - الجنائيات

هي جمع جنابة ، وهي لُغَةً الذَّنْبُ يُؤَاخَذُ بِهِ ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا نَوْعَانِ : ( الْأَوَّلُ ) مَا تَكُونُ حُرْمَتُهُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ ، كَالتَّطْيِبِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالتَّعَرُّضِ لِلصَّيْدِ وَالْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ ، فَهِيَ جِنَابَةٌ عَلَى الْإِحْرَامِ .

( الثَّانِي ) مَا تَكُونُ حُرْمَتُهُ بِسَبَبِ الْحَرَمِ ، كَالتَّعَرُّضِ لِصَيْدِهِ أَوْ شَجْرِهِ ، وَهِيَ جِنَابَةٌ عَلَى الْحَرَمِ . وَهَآكَ الْبَيَانُ .

### الجنابة على الإحرام

هي أربعة أقسام : جنابة بغير الوطء كالتطيب والحلق والقبلة ، وجنابة بالوطء وجنابة على الطواف ، وجنابة على غير الطواف كالسعى والوقوف بعرفة ومزدلفة والرمي .

(١) انظر ص ١٦٠ ج ٧ شرح المهذب ( طريق الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة ) .

(الأول) الجنابة بغير الوطء : هي تكون من القارن وغيره وفي كل إما أن تكون لغير عذر أو لعذر ، كحُمى وبرْد وجُرْح وصداع وقمل .  
( وليس ) من العُذر الخطأ والنسيان والإكراه والإغماء والنوم عند الحنفيين ومالك والمزني وأحمد في أصحّ الروايتين عنه .

( وقال ) الشافعي : لافِدِيَّةَ عَلَى النَّاسِيِ وَالْمَخْطِيِّ وَالْجَاهِلِ وَنَحْوِهِمْ فِي اللِّبْسِ وَالطَّيِّبِ ، لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهْلَلَ بِعِمْرَةٍ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْرَمْتُ بِعِمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى ، فَقَالَ : انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عُنُقَ الصُّفْرَةَ <sup>(١)</sup> ، لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ بِالْفِدْيَةِ وَقَدْ لَبَسَ فِي إِحْرَامِهِ مَا لَيْسَ لَهُ لِبْسُهُ جَاهِلًا ، وَالنَّاسِيِ وَالْمَخْطِيِّ فِي مَعْنَى الْجَاهِلِ .

( وأجاب ) عنه الأولون بأنه كان قبل تحريم لبس المخيط على المحرم ، وأما بعده فلا فرق بين الجاهل والناسي وغيرهما ( وعليه ) فالجنابة بغير الوطء ثلاثة أقسام :

(الأول) ما يفعل لعذر : فإن ارتكب المحرم محظوراً غير الوطء ، كَانَ طَيِّبَ عَضْوًا كَامِلًا أَوْ أَزَالَ شَعْرَهُ أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا لِعُذْرٍ خَيْرٍ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً فِي الْحَرَمِ أَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَوْ مَتَفَرِّقَةً أَوْ تَصَدَّقَ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ <sup>(٢)</sup> عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ ( فلو ) تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْ سَبْعَةِ ( فظاهر ) كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّ الْعَدَدَ مَنْصُوصَ عَلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » <sup>(٣)</sup> ،

(١) تقدم رقم ٦٤ ص ٤٧ (التطيب) .

(٢) (أصع) جمع صاع وهو قد خان . (٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

وأو للتخيير (وعن) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ قال :  
 أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحُدَيْبِيَّةِ وأنا أوقد تحت  
 قِدرٍ لي والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : أتؤذيك هَوَامٌّ رَأْسُكَ ؟ قلت :  
 نعم ، قال : فاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أو انْسُكْ  
 نَسِيكَةَ ( الحديث ) أخرجه الشافعي والجماعة من عِدَّةِ طَرُقٍ ، وهذا  
 لفظ مسلم <sup>(١)</sup> .

[٢٧٠]

(ولابد) في الصَّدَقَةِ والنُّسْكِ من التملك ولا تكفي الإباحة عند الأئمة  
 الأربعة ومُحمدٍ خلافاً لأبي يوسف (ولا يُشترط) دوام العُذْر ولا أداؤه  
 للتَلَفٍ . بل الشرط وجوده مع تَعَبٍ ومشقَّةٍ تُبِيحُ ارتكابَ المحظور ، فإن  
 غلب على ظنِّه مَرَضُهُ من البرد ونحوه جاز له تغطية رأسه أو ستر بدنه  
 بالمحيط بشرط ألا يتعدى موضع الضرورة .

(الثاني) ما يفعله غير القارن بلا عذر : وإن ارتكَبَ محظوراً ممَّا ذكر  
 لغير عُذْرٍ ، فهو مُخَيَّرٌ في الفِدْيَةِ كالمعذور في المشهور عن الشافعية والحنبلية ،  
 وعليه أكثر المالكية (وقال) الحنفيون والجمهور : غير المعذور لا يتخَيَّرُ ،  
 بل يلزمه أو أكثر أو صدقة على التفصيل الآتي :

١- ما فيه دم : يلزم المحرم البالغ - ولو ناسياً أو مكرهاً أو نائماً -  
 دمٌ إن طَيَّبَ عُضْواً كاملاً كالوجه والفخذ والساق لغير عُسْذُرٍ ، وكذا  
 لو طَيَّبَ قدر عُضْوٍ من أعضاء متفرقة ، والبدن كله كعضو إن اتَّحَدَ  
 المجلس ، وإلا لزم لكل مجلس دم وإن لم يكفِّرْ للأول عند أبي حنيفة  
 وأبي يوسف (وقال) محمد : عليه دم واحد ما لم يكفِّرْ للأول ، (وكذا  
 يلزمه دم إن خَضَبَ رأسه أو لِحْيَتَهُ لغير عُذْرٍ بحناء سائلة ، وإن كانت

(١) انظر رقم ١٣٠ ص ١٧٩ ج ١ تكلمة المنهل العذب (الفدية) وباقى المراجع

ثخينه فَلَبَّدَ الرأس فعليه دمان للطَّيب والتغطية . ( وكذا ) يلزمه دم إن سَتَرَ رأسَهُ أو وَجْهَهُ كله أو رُبْعَهُ بما يُسْتَر به عادةً ليلةً أو يَوْمًا - كاملاً ، ولو بِالِقَاءِ غيره وهو نائم <sup>(١)</sup> ، أو لبس محيطاً لبساً معتاداً ليلةً أو يوماً كاملاً أو قَدَرَ أحدهما وإن نَزَعَهُ ليلاً وأعادَهُ نهاراً أو بالعكس ما لم يعزم على الترك عند النزاع ، فإن عَزَمَ ثم لبس تَعَدَّدَ الجزاء ، وإن لم يكفر للأول على ما تقدَّم ( وكذا ) لو أزالَ شَعْرَ رُبْعِ رأسه أو رُبْعِ لحيته - وهي مع الشارب عُضْو - وإقامة للربيع مُقَامَ الكُلِّ أو أزالَ شَعْرَ رقبته أو إبطنه أو أحدهما أو عانتَه أو قَصَّ أظافر يديه ورجليته في مجلس واحدٍ أو قَصَّ أظافر يَدٍ أو رِجْلٍ ، أو قَبَّلَ أو لَمَسَ بِشَهْوَةٍ وإن لم يُنَزِلْ ، فيلزمه لكلِّ مَّا ذَكَرَ شاة تجزئ في الأضحية .

( فإن عجز ) عنها حساً أو شرعاً لَزِمَهُ صيام عشرة أيام : ثلاثة قبل يوم النحر ، وسبعة بعد تمام أعمال الحج أو بعد عودته إلى وطنه على ما تقدَّم في القرآن ( وكذا ) يلزم دم عند أبي حنيفة لو ادَّهَنَ بزيْتٍ أو خَلَّ ولو غير مُطَيَّبٍ لَآلِ التَّدَاوِي لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عن طيب ، وكذا لو حَلَقَ محاجمه <sup>(٢)</sup> ، لِأَنَّ المَحْجِمَ لما قُصِدَ بالحلق اعتبر عُضْوًا كاملاً ، ( وقال ) أبو يوسف ومُحمَّد : يلزمه فيما ذَكَرَ صدقة كالفطرة ، وهي نصف صاع من برِّ

(١) خالف في هذا الشافعي ، لما تقدم عن يعلى بن أمية ولما ورد : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما ( انظر رقم ٤٤٦٣ ص ٣٥ ج ٤ فيض القدير ) وقد تقدم جواب غير الشافعي عن حديث يعلى بن أمية وبمثله يجاب «أولا» عما ورد عن علي وعمر «ثانياً» بأن النسائي أخرجه من طزق وقال : لا يصح شيء منها والموقوف أولى بالصواب «وثالثاً» بأن المراد به رفع الإثم ، لأن رفع الواقع محال بدليل لزوم الدية والكفارة في قتل الخطأ : والله الموفق .

(٢) ( المحاجم ) جمع محجم كجعفر : موضع الحجامة .

أو دقيقه أو سويقه أو صاع من تمرٍ أو شعير أو زبيب ، لأنَّ الزَّيْتِ والخَلِّ من الأطعمة ، لكن فيهما انتفاع بقتل الهوام وإزالة الشَّعَثِ والمحلوق للجمامة قليل فكانت الجنابة قاصرة فاكتفى فيها بالصدقة .

٢- مافيه أكثر من دم : وإنَّ قَصَّ غير القارِنِ أطافر يديه ورجليهِ في أربعة مجالس لَزِمَهُ أربعة دماءٍ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لتعدُّد الجنابة حقيقةً ومعنى بتعدُّد المجلس ( وقال ) مُحمد : يلزمه دمٌ واحد لأنها جنابة من نوع واحد ومعنى الكفارة على التداخل ما لم يكفر للسابق وإلا تعدد الدم .

٣- مافيه صدقة : وإنَّ طَيَّبَ أَقْلَ من عضو أو سَتَرَ رأسه أو وَجَّهه أو لَيْسَ المَخِيطَ أَقْلَ من يومٍ أو لَيْلَةً ، لَزِمَهُ صدقة في كل واحدٍ ممَّا ذُكِرَ . ( وكذا ) لو حلقَ أَقْلَ من رُبعِ رأسه أو لحيته أو بعض رَقَبته أو بعض عانته أو بعض إبطه أو حلقَ رأس غيره ولو بأمره وعلى المحلوق ولو بلا أمر دم . ( ومن ) قَصَّ أَقْلَ من خمسة أطافر لَزِمَهُ في كل ظفر صدقة كالفطرة ( وكذا ) لو قَصَّ خمسة متفرقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لنقصان الجنابة ( وقال ) مُحمد : يلزمه دم كما لو حَلَقَ رُبعَ الرأس من مواضع متعدِّدة ، ولو قَصَّ أطافر غيره فعليه صدقة كالحلق عند أبي حنيفة ، ( وقال ) مُحمد : لا شيء عليه .

( الثالث ) جنابة القارِنِ : وإن ارتكَبَ القارِنِ محظوراً غير الوطء

بلاعْذُر فعليه دمان : دم لحجَّته ، ودم لِعُمْرَتِهِ عند الحنفيين .

( وقالت ) المالكية : إنَّ حَلَقَ إِحْدَى عشرة شَعْرَةً فأكثر ولو بلا عْذُر

لَزِمَهُ فِدْيَةٌ - صِيَامٌ أو صدقة أو نُسُكٌ - ولو كان الحلق لغير إماطة الأذى ، وإن حَلَقَ أَقْلَ من ذلك لغير إماطة الأذى لَزِمَهُ حَفْنَةٌ من طعام ، وإن كان لإماطة الأذى لَزِمَهُ فِدْيَةٌ على التَّخْيِيرِ ، وإن قَلَّمَ ظفراً واحداً

( ولا يلزمه إلا إذا كان الأذى

للايماطة الأذى ففيه حَفَنَةٌ ، وإن كان لإماطة الأذى ففيه فِدْيَةٌ ، وإن قَلَّمَ أكثر من ظفر غير منكسر ففيه فِدْيَةٌ ، وأمَّا المنكسر فلا شيء فيه وإن تَعَدَّدَ .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إن حلق ثلاث شعراتٍ فأكثر لَزِمَهُ دم أو صيام أو صدقة . وعن أحمد أنه لا فِدْيَةَ إِلَّا في أربع شعراتٍ فأكثر ، وإن حَلَقَ شَعْرَةً واحدة لَزِمَهُ مد طعام ، وفي الشَّعْرَتَيْنِ مَدَان . والأظفار كالشعر فيما ذكر عندهم .

(الثاني) الجنابة بالوطء :

هي إمَّا في الحج أو العُمرة أو القِرآن أو بتعدُّد الوطء أو مُقَدِّماته . (١) الوطء في الحج : تقدَّم أنه حرام ، وهو إمَّا أن يكون قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الحلق وطواف الركن أو بعد الوقوف قبل أحدهما .

١ - فلو جامع الحاجَّ بإيلاج الحشفة في أحد سبيلي آدمي حتى مُشْتَهِي قبل الوقوف بعرفة وإن لم يُنْزِل ، فَسَدَ حَجُّهُ إجماعاً ولو كان الواطئيُّ أو الموطوءُ ناسياً أو مُكْرَهاً أو جَاهِلاً أو نائماً ، وعليه إذا كان مكلفاً شاة أو سُبُع بدنة عند الحنفيين وبدنة عند الثلاثة . ويمضى في حَجِّهِ ، لأنَّ التحلُّل من الإحرام لا يكون إِلَّا بالأداء أو الإحصار ، ويُعِيدُهُ ولو كان نَفْلاً في عام قابل . ويُتَدَبُّ مفارقة امرأته في الإعادة عند الحنفيين ، وهو الصَّحِيح عن الشافعي . (وقال) مالك وأحمد : التفريق بينهما واجب ، لما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل وقع على امرأته وهو مُحْرِم : اقْضِيَا نُسُكَكُما وَارْجِعَا إلى بلدكما فإذا كان عامٌ قابلٌ فاخرُجا حاجين ، فإذا أحرمتُما فتفرَّقا ولا تلتقيا حتى تَقْضِيَا نُسُكَكُما وأهديا هدياً . أخرجه البيهقي بسند صحيح <sup>(١)</sup> .

﴿٨١﴾



﴿ فائدة ﴾ إن فات الحج إنساناً أو أفسدته ثم حجَّ من قابل فأنفَسَدَ البذل لم يلزمه إلا حجة واحدة - كما لو أفسد قضاء رمضان - عند الحنفيين والشافعي وأحمد (وقال) مالك : يجب قضاء القضاء إذا فسَدَ ولو تسلسل فيأتى بحجتين : إحداهما قضاء عن الأولى والثاني قضاء عن القضاء وعليه هديان <sup>(١)</sup> .

٢- وإذا جامعَ الحاجَّ بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وطواف الركن ، فسَدَ حجُّه وعليه المضى في فاسده وبدنة والقضاء عند مالك والشافعي وأحمد ، لأنه وطء في إحرام كامل فأشبهه الوطء قبل الوقوف ، فإن لم يجد بدنة فبقرة ، فإن فقدها فسبَّع من الغنم ، فإن فقدها أخرج بقيمة البدنة طعاماً ، فإن فقده صام عن كل مدَّ يوماً عند الشافعي ، وعن أحمد أنه مُخَيَّر بين هذه الخمسة .

(وقال) الحنفيون : من جامعَ بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق وطواف الركن لا يفسد حجه ولزمه بدنة أو بقرة ، لما روى عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس رضى الله عنهما سُئِلَ عن رَجُلٍ وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يُفِيضَ فأمره أن يَنَحَرَ بدنة . أخرجه مالك بسند صحيح <sup>(٢)</sup> . ﴿ ٨٢ ﴾

واحتجُّوا لعدم الفساد بحديث : الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمعٍ فقد تمَّ حجُّه <sup>(٣)</sup> . (وأجاب) الأوَّلُون بأنه بإدراك

(١) انظر ص ٦١ ج ٣ شرح الدردير على خليل (وقال) الدسوقي : هذا على المشهور بخلاف قضاء القضاء في رمضان فالمشهور أنه لا يجب . والفرق بينهما أن الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء لثلاثيهاون به .

(٢) انظر ص ٢٣١ ج ٢ زرقاني الموطأ (هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض) و (يفيض) أى يطوف طواف الإفاضة .

(٣) تقدم رقم ١١٧ ص ٩١ (الوقوف بعرفة) و (ليلة جمع) ليلة النحر ، وجمع : المزدلفة .

عرفة فقد أمن الفوات ، وهذا لا يُتَنَافَى طرو مُفْسِدِ آخِر (ورده) الحنفيون بأنَّه صلى الله عليه وسلم إنما عَلَّقَ تمام الحجِّ بالوقوف بعرفة باعتبار أمن الفوات والفساد<sup>(١)</sup> ، وهذا يُتَنَافَى طرو مُفْسِدِ آخِر ، فالحق معهم .

٣- وإذا جَامَعَ بعد رمى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ وقبل طواف الركن فَسَدَ حَجَّه عند أحمد ، وَلَزِمَهُ أَعْمَالُ عُمْرَةٍ فيخرج إلى الْحِلِّ وَيُحْرِمُ بعمره ويلزمه شاة أو بدنة ، روايتان . (وقال) الحنفيون ومالك والشافعي : إنَّ جَامَعَ بعد الوقوف والحلق قبل طواف الركن لا يفسد حَجَّه وَلَزِمَهُ شاة عند مالك ، وهو ظاهر مذهب الحنفيين لبقاء إحرامه في حقِّ النساء فقط ، فالشاة لِخِيفَةِ الْجَنَابَةِ .

(وقال) الشافعي : عليه بدنة واختاره في المبسوط والبدائع . وَيُؤَيِّدُهُ قول عطاء : سُئِلَ ابن عباس عن رَجُلٍ قَضَى الْمَنَاسِكَ كلها غير أنه لم يَزُرْ البيت حتى وقع على امرأته ، قال : عليه بَدَنَةٌ . أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> .

﴿٨٣﴾

(هذا) وَالْبَدَنَةُ أو الشاة واجبٌ على كلِّ من الفاعل والمفعول عند الحنفيين ، وروى عن أحمد ، لما روى عِكْرِمَةُ أَنَّ رَجُلًا قال لابن عباس : أَصَبْتُ أَهْلِي ، فقال ابن عباس : أَمَّا حَجَّكُمَا هذا فقد بطل فحُجَّجَا عَامًا قَابِلًا ثم أهلاً من حيثُ أَهَلَّتُمَا حتى إذا بَلَغْتُمَا حيثُ وَقَعْتَ عليها فَفَارِقْهَا فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمره ، وَأَهْدِ نَاقَةَ وتُهْدِي نَاقَةَ . أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> .

﴿٨٤﴾

(١) انظر ص ٢٤١ ج ٢ فتح القدير .

(٢) انظر ص ١٢٧ ج ٣ نصب الراية .

(٣) انظر ص ١٦٨ ج ٥ سنن البيهقي ( ما يفسد الحج ) .

(وقال) مالك : على كلٍّ منهما بدنة إن طَاوَعَتْهُ المرأة ، وإن أَكْرَهَهَا يُهْدَى عنها (وقال) الشافعي : يلزمه بدنة واحدة عنهما ، وهو رواية عن أحمد ، لما رَوَى عطاءٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يُجْزَىٰ بَيْنَهُمَا جَزُورٌ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(١)</sup> .

وإذا كانت المرأة مُكْرَهَةً على الْجَمَاعِ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهَا وَلَا على الرَّجُلِ أَنْ يُهْدَى عنها عند الشافعي ، لأنه جَمَاعٌ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ فلم تُجِبْ به حال الإكراه أكثر من كفارة كما في الصَّيَامِ . وعن أحمد أن عليه أن يُهْدَى عنها ، وهو قول مالك ، لأنَّ إفسادَ الحجِّ وجد منه في حقهما فكان عليه لإفساد حجِّها هَدْيٌ ، قياساً على حجِّه . (وقال) الحنفيون : يلزمها الهدى وهو رواية عن أحمد ، لأنَّ فسَادَ الحجِّ ثبت بالنسبة إليها ، فكان الهدى عليها كما لو طَاوَعَتْ ، والنائمة كالمكروهة في هذا (وأما فسَادَ الحجِّ فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة اتِّفَاقاً) (ولا فرق) بين الوطء في القُبُلِ والدُّبُرِ من آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ عند الشافعي وأحمد . (وقال) الحنفيون ومالك : لا يفسد الحج بوطء البهيمَةِ والمَيْتَةِ وَمَنْ لَا تُشْتَهَى ، لأنه لا يوجب الحدَّ فأشبهه الوطءُ دون الفرج ، ويلزمه شاة إن أنزل وإلا فلا ، بخلاف ما لو استدخلت امرأة ذَكَرَ حِمَارٍ أَوْ ذَكَرًا مَقْطُوعًا فَإِنَّ حَجَّهَا يفسد اتِّفَاقاً ، لأنَّ دَاعِيَ الشَّهْوَةِ في النساءِ أَنْتُمْ فلم تكن الجنابة في حَقِّها قاصِرةً .

(ب) الوطء في العمرة : هو يَكُونُ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ قَبْلَ السَّعْيِ أَوْ قَبْلَ الحَلْقِ .  
١ - فَإِنْ وَطِئَ المَعْتَمِرُ قَبْلَ طَوَافِ العِمْرَةِ كُلَّهُ أَوْ جُلَّهُ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ إِجْمَاعاً وَلَزِمَهُ المِضِيُّ في أَعْمَالِهَا وَإِعَادَتِهَا لِأَنَّهَا لَزِمَتْ بِالْإِحْرَامِ بِهَا وَلَزِمَهُ بِهَا وَلَزِمَهُ شَاةٌ أَوْ سَبْعٌ بَدَنَةٌ .

(١) انظر ص ١٦٨ ج ٥ سنن البيهقي (ما يفسد الحج) .

٢- ولو جامعَ بعد طوافِ أربعةِ أشواطٍ وقبل الحلقِ لَزِمَهُ دمٌ ، ولم تَفْسُدْ عُمْرَتُهُ عند الحنفيين لِإِتْيَانِهِ بِالرَّكْنِ .

(وقالت ) المالكية : لو جامعَ أو أنزلَ بمقدَماتِ الجماعِ قبل تمامِ سَعَى العِمرة ولو بشَوَاطِئِ ، فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ وَلَزِمَهُ القِضَاءُ وشاةٌ تَكْفِي فِي الأُضْحِيَّةِ .

(وقالت ) الشافعية والحنبلية : إِذَا وَطِئَ المَعْتَمِرُ بَعْدَ الطَوَافِ وَقَبْلَ السَّعَى فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ وَعَلَيْهِ المِضْيُ فِي فَاسِدِهَا والقِضَاءُ وبِدَنَةِ .

٣- وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ السَّعَى وَقَبْلَ الحَلْقِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعَلَيْهِ المِضْيُ فِي فَاسِدِهَا والقِضَاءُ وبِدَنَةِ لِبَقَاءِ الحَلْقِ وَهُوَ رَكْنٌ فِيهَا عِنْدَهُ . (وقال )

الحنفيون ومالك وأحمد : لا تفسد العِمرة لانقضاء أركانها وَلَزِمَهُ شاةٌ .

﴿فائدتان﴾ (الأولى) كل ما أوجب هدياً في الحج كالقُبلة وطولِ الملامسة والملاعبة ، يُوجِبُ هَدِيّاً فِي العِمرة .

(الثانية) إِذَا أَحْرَمَ بِالحِجِّ أو العِمرةِ قَبْلَ المِيقَاتِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ لَزِمَهُ فِي القِضَاءِ الإِحْرَامَ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ القِضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ .

(وقال ) الحنفيون ومالك : إِنْ كَانَ حَاجِجاً كَفَّاهُ الإِحْرَامَ مِنَ المِيقَاتِ ،

وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً فَمَنْ أَذْنَى الحَلِّ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ حَدِيثِ :

وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بَعْمَةَ فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَّوتُ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ارْجُضِي عُمْرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي

وَأَهْلِي بِالحِجِّ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الحِصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى

التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعِمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١) .

(١) انظر ص ٣٩٢ ج ٣ فتح الباري (العِمرة ليلة الحِصْبَةِ) بفتح فسكون والمراد

بليتها ليلة المبيت بالمحصب .

(ج) وطء القارن : هو إمَّا أن يكون قبل طواف العمرة والوقوف بعرفة أو بعد جُلِّ طوافها وقبل الوقوف أو بعدهما أو بعد الحلق وقبل طواف الركن .

١- فلو جامعَ القارنَ قبل طواف العمرة والوقوف بعرفة ، فسَدَ حَجَّه وعُمُرته ولزِمه قضاؤهما ودمان لإفساد النسكَيْن وسقط دم القران .

٢- وإنَّ جامعَ بعد أربعة أشواطٍ من طواف العمرة وقبل الوقوف بعرفة فسَدَ حَجَّه فقط ولزِمه إعادته ودمانٍ لجنابته على نسكَيْن .

٣- وإنَّ جامعَ بعد أكثر طواف العمرة والوقوف بعرفة قبل الحلق وطواف الركن لم يفسد الحج ولا العمرة ، ولزِمه بدنة لجنابته على الحج

وشاة لجنابته على العمرة . ٤- وإنَّ جامعَ بعد الحلق وقبل طواف الركن لزِمه شاة فقط لجنابته على الحج على المختار عند الحنفيين .

(وقال ) مالك والشافعي وأحمد : إذا وَطِئَ القارنَ قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل التحلل الأوَّل فسَدَ حَجُّه وعُمُرته ولزِمه المضى في فاسدهما وبدنة للوطء وشاة للقران ، فإذا قضى لزمه شاة أخرى ولو قضى مفرداً لأنه لزمه القضاء قارناً فإذا قضى مفرداً لا يسقط عنه دم القران .

(د) تعدد الوطء : هو إمَّا أن يكون قبل الوقوف بعرفة أو بعده .

١- فلو جامعَ الحاجَّ مراراً قبل الوقوف بعرفة في مجلس واحد لزِمه شاة والقضاء بعد المضى في أعمال الحج ، وإنَّ تعدَّد المجلس لزِمه لكلِّ جَماع شاة وإنَّ كَفَّرَ عن الأوَّل عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

(وقال ) محمد: إنَّ لم يكن كَفَّرَ عن الأوَّل كَفَّاهُ كفَّارةً واحدة .

٢- وإنَّ كرَّرَ الوطءَ بعد الوقوف بعرفة في مجلس واحدٍ لزِمه بدنة واحدة . وإنَّ تعدَّد المجلس لزِمه بدنة للأوَّل وشاة للثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وهو الأصحَّ عند الشافعي لأنه وَطِئَ في إحرام ناقص الحرمة

فَأَوْجِبَ شَاةَ كَالْوَطْءِ بَعْدَ التَّحُلُّلِ الْأَوَّلِ (وقال) مالك : لا يجب بالوطء الثاني شيء لأنه لا يفسد الحج فلا يجب به شيء كما لو كان قبل التكفير . (وقال) الحنبلي ومحمد بن الحسن : إذا تَكَرَّرَ الْجِمَاعُ فَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ فَعَلِيهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ أُخْرَى كَالأَوَّلِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ ، فَإِذَا تَكَرَّرَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ كَمَا فِي الصِّيَامِ ، وَإِذَا كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ لَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ عَنِ الثَّانِي لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي إِحْرَامٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ وَلَمْ تَتَدَاخَلْ كَفَّارَتُهُ فِي غَيْرِهِ فَأَشْبَهَ الْوَطْءُ الْأَوَّلُ (١) .

(هـ) مقدمات الوطء : تقدّم أنه يحرم على المخرم مقدمات الجماع كالقبلة واللمس بشهوة إذا كان قبل التحليلين ، وأما بينهما ففي تحريم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج خلاف ، ومثي ثبتت الحرمة فباشراً امرأته فيما دون الفرج عامداً عالماً بالتحريم مختاراً لم يفسد حجّه عند الأئمة الأربعة والجمهور - إن لم يُنزَلْ - وعليه شاة (وكذا) إن أنزل عند الحنفيين والشافعي .

(وقال) مالك : إن أنزل يفسد نسكه وعليه القضاء وبدنة ، وهو رواية عن أحمد ، وأما اللمس والقبلة ونحوهما بلا شهوة فليس بحرام ، ولا فدية فيه اتفاقاً .

﴿مسائل﴾ (الأولى) إذا قبّل المخرم امرأته بشهوة ولزمته فدية ثم جامعها فلزمته بدنة تسقط الفدية وتندرج في البدنة ، ولو وطئ ثم باشراً فيما دون الفرج بشهوة ، فإن كَفَّرَ عَنِ الْجِمَاعِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ لَزِمَتْهَا شَاةٌ وَإِلَّا أَنْدَرَجَتْ فِي الْبَدَنَةِ (٢) .

(١) انظر ص ٣٢١ ج ٣ مغني ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٤١١ ج ٧ شرح المهذب .

(الثانية) إذا استمنى المحرمُ فأنزلَ أثمَ ولزِمتهُ الفِديةُ على الأصحِّ ،  
وهي كَفِدية الحلق .

(الثالثة) مباشرة الغلام الحسن بشهوة كمباشرة المرأة ففيها فدية<sup>(١)</sup>

**الثالث : الجنسية على الطواف :** تكون بترك واجب فيه ، والكلام  
في ثلاثة مواضع : ( ١ ) تقدم أن الطهارة شرطٌ لصِحَّة الطواف عند  
مالك والشافعي ، وهو المشهور عن أحمد ، فلا يصحَّ من مُحدِّثٍ ولا من  
حائض ونفساء ولا من مُتَنَجِّسٍ بَدَنُهُ أو ثوبُهُ . ( وقال ) الحنفيون :  
الطهارة من الحدِّثِ واجبة فيه ، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup> وعليه (فلوطاف)  
للْقُسْدُومِ أو الوداع أو تطوعاً - جُنُباً أو حَائِضاً أو طاف أكثر طواف  
الركن مُحدِّثاً ( لَزِمَهُ ) شاة تُجْزِي في الأُصْحِيَّة ، ولو طاف أقله جُنُباً  
ولم يعده طاهراً لَزِمَهُ دم لقُصُور الجنابة ، وإن طاف أكثره جنباً ولم يعده  
طاهراً لَزِمَهُ بدنة لعظم الجنابة ، ويجب إعادته ، والمعتبر الطواف الأوَّل ،  
والثاني جابر فلا يعاد السَّعي بعده .

( ولو طاف ) مع نَجَاسَةِ الثَّوْبِ أو البَدَنِ فهو مَكْرُوهٌ لادم فيه .  
( ولو طاف ) للقُدُومِ أو الوداع مُحدِّثاً حدَّثاً أَصْغَرَ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ .  
( وإن ) طاف للعمرة وسعى مُحدِّثاً أعاد الطواف لتقصانه والسَّعي  
لتبعيته له ما دام بمكة ولا شيء عليه . وإن رجع إلى أهله ولم يُعد الطواف  
لَزِمَهُ دم لترك الطهارة فيه . ( ب ) وتقدم أنه يُشْتَرَطُ عند الثلاثة كَوْنُ  
الطواف سبعة أشواطٍ ، فلوترك ولو خطوة منها لم يَصِحَّ طوافه .

( وقال ) الحنفيون : ركن الطواف أربعة أشواط وباقيه واجب يُجْبِرُ  
بالدم<sup>(٣)</sup> ، وعليه : ١ - فلوترك أكثر طواف الركن بقى مُحرماً أبداً .

(١) انظر ص ٤١٣ ج ٧ شرح المهذب .

(٢) تقدم ص ١٠١ ( شروط الطواف ) . (٣) تقدم ص ١٠٣ و ١٠٤

في حق النساء حتى يطوفه ، فإن رجع إلى أهله لزمه العود مُحَرَّمًا لتأديته وإذا جامع بعد الحلق لزمه دم ، وإن جامع قبله لزمه بدنة إلا أن يقصد بالأول رفض إحرامه فلا يلزمه بالجماع الثاني شيء<sup>١</sup> .

٢- ولو ترك ثلاثة أشواط فأقل من طواف الركن لزمه دم لقصور الجناية ( وكذا ) لو ترك أكثر طواف القسودم أو الوداع لزمه دم ، ولا يتحقق ترك طواف الوداع إلا بالخروج من مكة ، ولو أتى بما تركه لا يلزمه شيء<sup>٢</sup> ، ولو رجع إلى بلده ولم يطف للوداع لزمه الرجوع لتأديته ما لم يجاوز الميقات ، فإن جاوزه أراق دمًا أو رجع مُحَرَّمًا بعمرة .

٣- وإن ترك أقل طواف القُدوم أو الوداع ، لزمه لكل شوط صدقة كصدقة الفطر عند الحنفيين ، ولزمه دم عند غيرهم .

٤- وتقدم أنه يجب عند الحنفيين تأدية طواف الركن في أيام النحر ، وعند المالكية في شهر ذى الحجة ، فإن أخره عن ذلك لزمه دم<sup>(١)</sup>

الرابع : الجناية على السعى وسائر الواجبات : الكلام هنا ينحصر في سبعة مواضع : ١- تقدم أن السعى بين الصفا والمروة ركن عند

مالك والشافعي ورواية عن أحمد فلا يجبر بدم . ( وقال ) الحنفيون : هو واجب يجبر بدم ، وهو الصحيح عند أحمد<sup>(٢)</sup> . ٢- وتقدم أن

المشي في السعى مع القُدرة سنة عند الشافعي وأحمد ، وواجب عند الحنفيين ومالك<sup>(٣)</sup> ، فلوركب فيه بلا عذر لزمه دم ، ولو أعاده ماشياً

بعد ما حل فلا دم عليه ، أما إذا ركب فيه لعذر فلا شيء عليه ككل واجب ترك في الحج لعذر . ٣- وتقدم أن المبيت بمزدلفة سنة عند

الحنفيين ومالك ، وواجب عند أحمد وهو الصحيح عن الشافعي<sup>(٤)</sup> ،

(١) تقدم ص ١٠٠ ( طواف الركن ) .

(٢) تقدم ص ١٢٩ ( السعى بين الصفا والمروة ) .

(٣) تقدم ص ١٣٤ و ١٣٥ ( واجبات السعى ) . (٤) تقدم ص ١٥١ ( المبيت بمزدلفة )



وعليه فلو ترك المبيت بها بلا عذر لزمه دم عند أحمد والشافعي ، ولا شيء عليه عند الحنفيين ومالك .

٤- وتقدم أن الوقوف بمزدلفة سنة عند مالك وهو المشهور عن الشافعي وواجب عند الحنفيين وأحمد<sup>(١)</sup> ، وعليه فلو تركه بلا عذر أو وقف في غير وقته وهو وقت الصبح فعليه دم عند هؤلاء ، أما إن تركه لعسدر كضعف أو مرض أو خوف زحام فلا دم عليه .

٥- وتقدم أن رمي الجمار في وقته واجب ويجبر تركه وتأخيره بدم اتفاقاً<sup>(٢)</sup> .

٦- وتقدم أن مد الوقوف بعرفة إلى الغروب - إن وقف نهاراً - سنة عند الشافعي وواجب عند الحنفيين ومالك وأحمد<sup>(٣)</sup> ، وعليه فلو أفاض من عرفة بعد الوقوف نهاراً قبل الغروب ولو بغير اختياره ، كأن ندب غيره لزمه دم عند هؤلاء ويسقط بعوده قبل الغروب لابعده .

٧- وتقدم بيان حكم الحلق ووقته ومكانه وما يترتب على المخالفة فيه<sup>(٤)</sup>

(ثانياً) الجناية على الحرم : وهي تكون بالتعرض لصيد البر وأكل لحمه وكسر بيضه وحلب لبنه وبيعه وشراؤه :

١- فإن قتل الحرم بحج أو عمرة أو بهما صيد البر الممنوع المتوحش بأصل الخلقة ولو غير مأكول أو كان من صيد الحل أو تسبب في قتله بدلالة عليه ولم يكن المدلول عالماً به وصدقه ، فعليه الجزاء ولو كان ناسياً لإحرامه أو جاهلاً أو عائداً إلى التعرض له أو مضطراً لأكله ، لأن لزوم الجزاء مع إذن الشارع بما يدفع الضرر ثابت بقوله تعالى : « فَمَنْ

(١) تقدم ص ١٥٢ و ١٥٣ (الوقوف بمزدلفة) .

(٢) تقدم ص ١٧١ (ترك الرمي وتأخيره) . (٣) تقدم ص ٩٣ (وقت الوقوف) .

(٤) تقدم ص ١٤٥ (وقت الحلق) .

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ» (١) ، ففائدة الإذن دفع الإثم لا غير .

٢- وكذا عليه الجزاء لو ذَبَحَ حَمَاماً مُسْرُوَلاً<sup>(٢)</sup> ، أَوْ ذَبَحَ طَبِياً مُسْتَأْنِساً لِأَنَّهُمَا مِنَ الصَّيْدِ وَإِنْ اسْتَأْنَسَا بِالمَخَالِطَةِ ، والجزاء نظير الصَّيْدِ فِي الجِثَّةِ فَمَا لَهُ نَظِيرٌ ، فِي الضَّبِيعِ شَاةٌ ، وَفِي الغَزَالِ عَنَزٌ ، وَفِي الأَرَنْبِ عَنَاقٌ ، وَفِي اليرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، وَفِي التَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي العِمَارِ الوَحْشِيِّ بَقْرَةٌ لَمَّا رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبِيعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الغَزَالِ بِعَنَزٍ ، وَفِي الأَرَنْبِ بِعَنَسَاقٍ ، وَفِي اليرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ . أَخْرَجَهُ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> . ﴿٨٦﴾

وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَضَى فِي حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup> . ﴿٨٧﴾

(والمثل) المذكور ليس بمتعين ، بل قاتل الصَّيْدِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِ المِثْلِ أَوْ تَقْدِيرِ قِيَمَتِهِ وَالتَّصَدُّقِ بِهَا عَلَى المَسَاكِينِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ ، عِنْدَ مالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَمَدٌّ مِنَ البُرِّ أَوْ مَدَانٍ مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ (وَقَالَ) مُحَمَّدُ ابْنُ الحَسَنِ : لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ فَقِيرٍ يَوْمًا ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) المسرول ، بفتح الواو : مافي رجله ريش كالسروال .

(٣) انظر ص ٢٧٠ ج ٢ زرقاني الموطأ (فدية ما أصيب من الطير والوحش) وليس في سننه جابر ، وص ٢٧ ج ٢ بدائع المنن ، وص ١٨٣ ج ٥ سنن البيهقي (فدية الضبيع) و (العناق) الأثني من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، و (اليربوع) بفتح فسكون : دويبة كالفأرة ذنبه وأذناه أطول من ذنب وأذني الفأرة ، ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة ، والعامية تقول : جربوع ، و (الجفرة) بفتح فسكون : أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر .

(٤) انظر ص ٢٠٥ ج ٥ سنن البيهقي (جزاء الحمام ...) .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا »<sup>(١)</sup> .

( قال ) مالك ومحمد بن الحسن : يُقَوِّمُ الصَّيْدَ لَا النَّظِيرَ فِي مَحَلِّ قَتْلِ الصَّيْدِ وَيُتَصَدَّقُ بِالطَّعَامِ عَلَى فَقَرَاءِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَإِلَّا فَعَلَى أَهْلِ أَقْرَبِ مَكَانٍ إِلَيْهِ ، وَلَا يَنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَبَلِيَّةِ ( ويرجع ) فِي اعْتِبَارِ الْمِثْلِ وَتَقْدِيرِ الْقِيَمَةِ إِلَى حُكْمِ عَدْلَيْنِ لهُمَا مَعْرِفَةَ بِقِيَمَةِ الصَّيْدِ فِي مَوْضِعِ قَتْلِهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِيهِ قِيَمَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ صَيْدٍ ، وَإِنْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ فِي مِثْلِهِ حُكْمٌ عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ وَمَالِكٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » .

( وقال ) الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : لَا يَرْجَعُ إِلَى حُكْمِ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ وَلَمْ يَحْكَمْ فِيهِ السَّلْفُ ، وَأَمَّا مَا لَهُ مِثْلٌ فَيَرْجَعُ فِيهِ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ السَّلْفُ . ( وقال ) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ : إِذَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا أَوْ تَسَبَّبَ فِي قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَهُوَ قِيَمَةُ الصَّيْدِ بِتَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ فِي مَوْضِعِ قَتْلِهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِيهِ قِيَمَةٌ ، ثُمَّ الْجَانِي مُخَيَّرٌ فِي الْقِيَمَةِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة ( والمتعمد ) القاصد للشيء مع العلم ( والمخطيء ) من يقصد شيئاً فيصيب غيره ( والناسي ) من يرمى الصيد ناسياً لإحرامه . ( وعن أحمد ) أنه لا كفارة على غير العمد أخذاً بظاهر الآية ، والجمهور أنها تلزم المخطيء والناسي والمكره ، والتقييد في الآية بالعمد للوعيد بقوله : لِيَذُوقَ وَبَسَالَ أَمْرِهِ ( وقال ) الزَّهْرِيُّ : نَزَلَ الْكِتَابُ بِالْعَمْدِ وَجَسَاءَتِ السَّنَةِ بِالْخَطَا ( فجزاء مثل ما قتل ) أي فيجب على القاتل ما يشبه المقتول في الخلقة ( من النعم ) وهي الإبل والبقر والغنم ( يحكم به ذوا عدل منكم ) أي يحكم بالمثل أو بقيمة الصيد عدلان لها معرفة بذلك ( هديا بالغ الكعبة ) أي الحرم اتفاقاً فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه :

- ١- إِمَّا أَنْ يَشْتَرِي بِهَا هَدِيًّا يَذْبَحُهُ فِي الْمَحْرَمِ ؛ فَلَوْ ذَبَحَهُ فِي الْحَلِّ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ إِلَّا إِذَا أُعْطِيَ كُلَّ مَسْكِينٍ قَدْرَ قِيَمَةِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .
- ٢- أَوْ يَشْتَرِي بِالْقِيَمَةِ طَعَامًا مَجْزُئًا فِي الْفِطْرَةِ يَتَصَدَّقُ بِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ كَالْفِطْرَةِ . ٣- أَوْ يَصُومَ فِي أَيِّ مَكَانٍ عَنِ طَعَامِ كُلِّ فَقِيرٍ يَوْمًا . ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ) لِلْمَصِيدِ مِثْلَ كَالْعُضْفُورِ فَجَزَاؤُهُ الْقِيَمَةُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ مَدًّا أَوْ كَالْفِطْرَةِ أَوْ يَصُومَ عَنِ طَعَامِ كُلِّ فَقِيرٍ يَوْمًا . وَكَذَا الْجَرَادُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

(وقال) الحنفيون : مَنْ قَتَلَ قَمَلَةً مِنْ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنْ قَتَلَ قَمَلًا كَثِيرًا تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ كَالْفِطْرَةِ ، لِأَنَّ الْقَمَلَ مُتَوَلَّدٌ مِنْ دَرَنِ الْبَدَنِ ، فَمَنْ قَتَلَهُ إِزَالَةَ بَعْضِ التَّفَثِ ( وَإِنْ قَتَلَ ) جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ ، لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَمْرٍ : إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرَمٌ ، فَقَالَ لَهُ : أَطْعِمُ قَبِيضَةً مِنْ طَعَامٍ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> .

﴿٨٨﴾

- ٣- لَبْنُ الصَّيْدِ وَبَيْضُهُ : وَإِذَا حَلَبَ الْمَحْرَمُ الصَّيْدَ أَوْ كَسَرَ بَيْضَهُ غَيْرَ الْفَاسِدِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ فَرَخٌ مَيِّتٌ لَزِمَهُ قِيَمَةُ اللَّبَنِ أَوْ الْبَيْضِ ، فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْضٌ نَعَامٍ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ فَرَخٌ لَمْ يُعْلَمَ قَبْلُ أَنَّهُ مَيِّتٌ لَزِمَهُ قِيَمَةُ الْفَرَخِ حَيًّا ، أَمَا إِذَا عَلِمَ مَوْتَ الْفَرَخِ فَكَسَرَ الْبَيْضَ لِأَشْيَاءَ فِيهِ .

(وقال) مالك والشافعي وأحمد : إِذَا أَتَلَفَ الْمَحْرَمُ بَيْضَ النَّعَامِ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ وَلَوْ مَدِيرًا لِأَنَّ قَشْرَهُ يَنْتَفِعُ بِهِ وَمُتَقَوْمٌ ، وَلِمَا رَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَجُلًا مُحْرَمًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أَذْحَى نَعَامٍ فَكَسَرَ

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ زرقاني الموطأ (فدية من أصاب شيئاً من الجراد) .

بَيَّضَهَا ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : عليك في كلِّ بَيَّضَةٍ صَوْمٌ يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ . أخرجهُ أحمد والبيهقي بسند جيد (١) .

﴿ مسائل ﴾ ( الأولى ) إذا ضَرَبَ مُحْرِمٌ الصَّيْدَ فتعيب ولم يفوت عليه الأَمْنُ بَأَن جَرَحَهُ أَوْ أزال شَعْرَهُ أَوْ قطع عَضْوَهُ أَوْ كَسرَ سِنَّهُ ، فَوُومَ الصَّيْدِ سليماً ومعيباً ، وضمن ما نقص من قيمته إذا برئ وبقي أثر الضرب وإلا فلا شيء عليه ( وإن مات ) من ضربه ضمن كل قيمته لتسببه في مَوْتِهِ ، وإن فَوَّتَ الأَمْنُ على الصَّيْدِ بتفويت آلة الامتناع ، كَأَن نَتَفَ ريشه أَوْ كَسَرَ أَوْ قَطَعَ بعض قوائمه فلم يمتنع ممن أرادَه لَزِمَهُ قيمته كاملة .

( الثانية ) مَنْ قَتَلَ صَيْدًا لا يؤكَل لحمه ولا يحل له قتله كالسباع ، فعليه الجزاء لا يزيدُ على شاةٍ ، لحديث عبد الرحمن بن أبي عمَّار عن جابر قال : سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الضَّبَعِ ، فقال : هو صَيْدٌ ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرَّم . أخرجهُ أبو داود وابن ماجه (٢) [٢٧٣]

( الثالثة ) لَوْ ذَبَحَ المحرَّمُ صَيْدًا فهو مَيْتَةٌ لا يحل له ولا غيره أكله لأنَّ الله تعالى سَمَّاهُ قَتْلًا ، بقوله تعالى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » ، وَلَوْ أَكَلَ مِنْهُ لَزِمَتْهُ قيمة ما أَكَلَ عند أبي حنيفة . ( وقال ) مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومُحمد : لا جزاء عليه بأكله ، لأنَّه مَيْتَةٌ ، وعليه الاستغفار .

(١) انظر ص ٢٥١ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢٠٧ ج ٥ سنن البيهقي ( بيض النعام بصيبتها المحرم ) و ( الأدحى ) بضم الهمزة وسكون الدال وكسر الحاء وشد الياء : الموضوع الذي تبيض فيه النعام .

(٢) انظر ص ٢٥٥ ج ٣ سنن أبي داود ( في أكل الضبيح - الأظعمة ) وص ١٣٦ ج ٢ سنن ابن ماجه ( جزاء الصيد بصيبه المحرم ) .

(الرابعة) يبطل بَيْعُ الْمُحْرَمِ صَيْدًا حَيًّا أَوْ مَيْتًا وشرائه ، لِأَنَّ بَيْعَهُ حَيًّا تعرض له وغير الحي ميتة ، وإن عطب في يد المشتري فعلى كل جزاء: البائع لتسليمه والمشتري لإثبات يده ، أما بيع لَبَنِهِ أَوْ بَيْضِهِ فَصَحِيحٌ .

## ٢ - الإحصار

الإحصار لُغَةً : المنع والحبس ، ومنه قوله تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » <sup>(١)</sup> ، وشرعاً : المنع عن الوقوف بعرفة أو طواف الركن في الحج ، وعن الطواف في العمرة ، ثم الكلام ينحصر في خمسة مباحث .

١ - سبب الإحصار : يكون الحَصْرُ عند الحنفيين بكلِّ حابس عن البيت من عَدُوٍّ ولو مُسْلِمًا ، أو مرض يزيد بالذهاب أو الركوب أو مَوْتِ مُحْرَمٍ أو زوجٍ لامرأةٍ في الطريق أو هَلَاكِ نَفَقَةٍ ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) فِي قَوْلِهِ : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » ، قَالَ : مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حَبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ ، أَوْ عَسَلُو يَحْبِسُهُ ، فَعَلِيهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : شَاءَ فَمَا فَوْقَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَعَلِيهِ قِضَاؤُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ حِجَّةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ عُمْرَةٍ فَلِاقْضَاءِ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ <sup>(٢)</sup> .

(وقال) مالك والشافعي : الإحصار لا يكون إلا بالعدو . وروى عن أحمد ، لِأَنَّ آيَةَ « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » نَزَلَتْ فِي حَصْرِ

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٣

(٢) انظر ص ١٣٠ ج ٢ جامع البيان ، وص ١٧٤ ج ١ فتح القدير للشوكاني .

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الحُدَيْبِيَّةِ . ( قال ) الشافعي : فَمَنْ حال بينه وبين البيت مرضٌ حابسٌ فليس بداخل في معنى الآية ، لأنها نزلت في الحائل من العَدُوِّ . ذكره البيهقي <sup>(١)</sup> . ولقوله تعالى : « فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » . والأَمْنُ لا يكون إلا من خَوْفٍ ، ( وقال ) ابن عباس رضي الله عنهما : لا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ . أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> . ﴿٩٠﴾

( والرَّاجِحُ ) أَنَّ الحصر يكون بالمرض والعدو وغيرهما ، لعموم قوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ » . والأَمْنُ كما يكون من الخوف يكون من المرض .

٢ - ما يطلب من المحصر : إذا مُنِعَ المحرم بحجٍّ أو عُمْرَةٍ عن الوصول للبيت الحرام بمانعٍ مما سبق ، فله البقاء مُحْرِمًا حتى يزول الإحصار ، وله إرسال شاةٍ أو ثمنها لثُشْتَرَى به وتُذْبَح عنه في الحَرَمِ في وقتٍ مُعَيَّنٍ عند أبي حنيفة ومُحمد بن الحسن . ويكفيه سُبُعُ بدنة . ويتحلل بعد مُضِيِّ الوقت الذي عَيَّنَهُ الرسول للذَّبْحِ بلا حَلْقٍ ولا تَقْصِيرٍ ، فلا يتحلل قبل الذبْحِ ولا بالذَّبْحِ في غير الحَرَمِ ، لقوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » . ( قال ) عليّ وابن عباس رضي الله عنهم : ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ هو شاة . أخرجه مالك <sup>(٣)</sup> . ﴿٩١﴾

( وقال ) ناجية بن جُنْدُب : أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم حين صَدَّ الهدي فقلت : يا رسول الله ، ابعث معي الهدي لَأَنْحَرَهُ بِالْحَرَمِ . قال : كيف تَصْنَعُ به ؟ قلتُ : آخُذْ به في مواضعٍ وأوْدِيَةٍ لا يقدرُونَ عليه ، فانطلقتُ به حتى نَحَرْتُهُ في الحَرَمِ ، وكان قد بعث به لِيُنْحَرَ في الحَرَمِ

(١ و ٢) ص ٢١٩ ج ٥ سنن البيهقي ( من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض )

(٣) ص ٢٣١ ج ٢ زرقاني الموطأ ( ما استيسر من الهدي ) :

فَصَدُّوهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو الْحَسَنِ رَزِينُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(١)</sup> .  
[٢٧٤]

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) الدَّمُ بَقِيَ مُحْرَمًا حَتَّى يَجِدَهُ وَيَذْبَحَ أَوْ يَطُوفَ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لِلْمُهْدَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » ، لَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَدَلًا وَلَوْ كَانَ لَذَكَرَهُ ( وَعَنْ ) أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقُومُ الْهَدْيَ وَيُتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ كَالْفِطْرَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا .

(وَإِنْ كَانَ) النَّاسِكُ قَارِنًا فَأُخْصِرَ أُرْسِلَ دَمًا لِلْحَجِّ وَدَمًا لِلْعُمْرَةِ ، فَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ عَنْهُمَا . فَإِنْ بَعَثَ دَمًا لِيَتَحَلَّلَ عَنِ الْحَجِّ وَيَبْقَى فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَتَحَلَّلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لِأَنَّ التَّحَلُّلَ مِنْهُمَا لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَتَقَدَّمَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ حَدِيثِ قَالَتْ : وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحَلَّ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ <sup>(٢)</sup> .

هَذَا وَلَا يُذْبَحُ دَمُ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » ، وَمَحِلُّهُ الْحَرَمُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » <sup>(٣)</sup> ، وَقَوْلُهُ : « هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ » <sup>(٤)</sup> ( وَيَصِحُّ ) ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ دَمُ كَفَّارَةٍ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ فَيُخْتَصُّ بِالْمَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ ( وَقَالَ ) أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَذْبَحُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ كَانَ مُخْصِرًا بِالْحَجِّ قِيَاسًا عَلَى هَدْيِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانَ ( وَرَدَ )

(١) ص ٢٨٨ ج ١ تيسير الوصول (فيمن أحصره العدو) وص ٢١٧ ج ١٥ الجواهر

التقى : (٢) تقدم رقم ٢٦٠ ص ٢٤٤ (وجوه الإحرام) .

(٣) الحج : ٣٣ أى محل الهدى وانتهاءه إلى الكعبة ؛

(٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة ، أى واصلا إلى الكعبة ، والمراد وصوله إلى الحرم

بأن يذبح به ويفرق لحمه على المساكين .



بأن هذا دم نُسك ( أما المحصر ) بالعمرة فيذبح عنه في أى وقتٍ عند الحنفيين .

( وقالت ) المالكية : الحصر ثلاثة أقسام : حَصْرٌ عن الطواف والوقوف بعرفة وعن أحدهما :

( ١ ) فمن مُنِعَ بعد إحرامه بالحجّ عن الطواف والوقوف - بعدوا كافر أو فِتْنَةٌ بين المسلمين أو بحبس ظلماً كحبس مَدِينٍ مُعْسِرٍ - فله التحلل بالنية وسُنَّ له الحلق ولادم عليه على المشهور .

ويُشترط للتحلل ثلاثة شروط : ١ - أن يظن قبل الإحرام عدم المانع .  
٢ - وأن يعلم أو يظن عدم زوال المانع قبل فوات الحج .

٣ - وأن يكون إحرامه في وقت يدرك فيه الحج لولا المانع ، فإن انتفى شرطٌ منها فليس له التحلل ، بل يبقى على إحرامه لقابل .

( ب ) ومن وقف بعرفة ومُنِعَ عن باقى أعمال الحج لمرضٍ أو عَدُوٍّ أو حُبْسٍ ، فقد أدرك الحج ولا يحل إلا بطواف الركن . وعليه لرمى الجِمار والمبيت بمنى ونزول مزدلفة دم واحد كنسيان الجميع .

( ج ) ومن تمكّن من الطواف وفاته الوقوف بعرفة ولو بحبس ظلماً ، فإن بُعداً عن البيت تحلّل بالنية وسُنَّ له الحلق ولا دم عليه وإن قُرب منه تحلّل بنية عمرة ويطوف ويسعى ويحلق ويقضى من قابل <sup>(١)</sup> .

( وقال ) الشافعى وأحمد : يتحلل المحصر في الحجّ أو العمرة بذبح الهدى في مكان الإحصار ولا يلزمه إرساله إلى الحرم وبالحلق أو التقصير ( لقول ) المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ : خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذَى الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعَمْرَةِ .

وذكر الحديث في نزوله صلى الله عليه وسلم بأقصى الحديبية وفي مجيء سهيل بن عمرو وما قاضاه عليه حين صدّوه عن البيت ، فلما فرغ من قضية الكتاب قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا (الحديث) وفيه : فخرج فنحَرَ هذيه ودعا حاليقه فحلّقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فانحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً . ملخص من أحمد والبخارى والبيهقي<sup>(١)</sup> . [٢٧٥]

دلّ : (١) على أنّ المحصر يقدّم النَّحْرَ على الحلق ، فإن قَدَّمَ الحلق على النَّحْر فالظاهر أنه لادم عليه لعدم الدليل . (ب) وعلى أنّ المحصر يذبح ويتحلل حيث أحصر ولا يشترط الذّبح في الحرم . وبه قال مالك والشافعي وأحمد (ويؤيده) قول أبي عُميس : سمعتُ عطاءً يقول : كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحرّة وفيها نحر الهدى . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> . ﴿٩٢﴾

وقال : قال الشافعي رحمه الله : وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل لأنّ الله تعالى يقول : « هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ »<sup>(٣)</sup> . والحرم كله محله عند أهل العلم . والحديبية موضع منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم ؛ فإنما نحر الهدى عندنا في الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بُويع فيه تحت الشجرة (وقال) الشافعي في قوله : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ

(١) ص ٩ ج ٢١ الفتح الرباني ، وص ٢٠٨ ج ٥ فتح الباري (الشروط في الجهاد) وص ٢١٥ ج ٥ سنن البيهقي (من أحصر بعد وهو محرم) و (البضع) بكسر الباء وفتحها : ما بين الثلاث إلى التسع ، وكانوا أربع عشرة مائة .

(٢) ص ٢١٥ ج ٥ سنن البيهقي (المحصر يذبح ويحل حيث أحصر) :

(٣) الآية ٢٥ من سورة الفتح ، أي وصدوا الهدى محبوساً أن يصل إلى محله وهو

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » : محلّه والله أعلم ههنا يشبه أن يكون إذا أُحصِرَ نحر حيث أُحصِرَ . ومحلّه في غير الإحصار الحرم . ذَكَرَهُ البيهقي وقال : قد رَوَى عن ابن عباس ما يَدُلُّ على صحة ذلك .

وأجاب الحنفيون : (١) بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ الْهَدْيَ فذَبِحَ فِي الْحَرَمِ كَمَا تَقَدَّمَ <sup>(١)</sup> . (ب) وعلى فرض أنه لم يُرْسَلْهُ فَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ فِي الْحَرَمِ مِنَ الْحَدِيثِ . (روى) عُرْوَةَ عَنِ الْمَسْبُورِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ خَبَاؤُهُ فِي الْجِلِّ وَمُصَلَّاهُ فِي الْحَرَمِ . أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ <sup>(٢)</sup> . [٢٧٦]

وقال : ولا يجوز لمن قَدَرَ على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديّه دون الحرم . فلما ثبت أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ استحال أن يكون نَحَرَ الْهَدْيِ فِي غَيْرِهِ .

٣- ﴿ مسائل ﴾ (الأولى) المحرّم بالحج له التحلّل إذا أحصره عدوّ إجماعاً ، ويلزمه شاة أو سبُع بدنة عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور ، لقوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » <sup>(٣)</sup> . (فإن عجز) عن الهدى لم يصم عند الحنفيين لعدم النص عليه . (وقال) أحمد : يصوم عشرة أيام ثم يحلّ . وهو رواية عن الشافعي ، لأنه دم واجب للإحرام فكان له بدل كدم التمتع . وعدم النَّصِّ عَلَيْهِ لا يمنع قياسه على غيره ، ولا يلزمه مع الذبح أو الصّيام حلق أو تقصير عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي ، وهو رواية عن أحمد لأنَّ الله تعالى لم يذكر سوى الهدى .

(وقال) أبو يوسف : يلزمه حلق أو تقصير . وروى عن أحمد ، لأن

(١) تقدم رقم ٢٧٤ ص ٢٧٣ : (٢) انظر ص ٢١٧ ج ٥ الجوهر النقي .

(٣) انظر ص ٣٥٤ ج ٨ شرح المهذب .

النبي صلى الله عليه وسلم حلق يوم الحديبية وأمر أصحابه بالحلق . وهذا الخلاف مبنى على أن الحلق نُسكٌ أو إطلاق من محظور ، والصحيح أنه نُسكٌ كما تقدم (١) .

( الثانية ) إذا أحرَمَ بالعمرة ، فأحصر ، فله التحلل عند الجمهور لآية « فَإِن أُحْصِرْتُمْ » ، وقد نزلت في عمرة الحديبية ، فتحلَّلَ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو يرد منع مالك التحلل منها ، لأنها لا يخاف فوتها (٢) .

( الثالثة ) يجوز عند الشافعي وأحمد التحلل ، سواء أكان الإحصار قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، لعموم قوله : « فَإِن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » . (وقال) الحنفيون ومالك : من أحصر بعد الوقوف لا يتحلل بل يبقى على إحرامه حتى يطوف طواف الركن ، لأنه لا يفوت بالتأخير .

( الرابعة ) لا يشترط عند الجمهور للتحلل ضيق الوقت بحيث يبأس المحصر من إتمام نسكِهِ إن لم يتحلل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تحلَّلَ بالحديبية من العمرة وهي لا يخشى فواتها ، لأن وقتها العمر .

(وقالت) المالكية : إن علم زوال الحصر قبل الفوات أو ظنَّه أو شكَّ فيه لا يتحلل ، بل ينتظر حتى يفوت بالفعل (٣) .

( الخامسة ) مَنْ وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ وَمُنِعَ : (١) عن الوقوف بعرفة وطواف الركن ، فهو محصر اتفاقاً مفرداً أو قارناً لأنه تعذر عليه الإتمام فيتحلل بالهدى عند الحنفيين والشافعي وأحمد . (وقال) مالك : يتحلل بالنية ولا دم عليه في المشهور عنه .

(١) تقدم ص ١٤٤ (الحلق نسك) . (٢) انظر ص ٢٥٥ ج ٨ شرح المهذب .

(٣) انظر ص ٧٩٦ ج ١ الفجر المنير .

(ب) وَإِنْ مُنِعَ الْمَكِّيَ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَلَيْسَ بِمُحْصِرٍ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَمَالِكٍ وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، فَيَبْقَى مُحْرَمًا حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ ثُمَّ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ ( وَقَالَ ) الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِفَسْخِ الْحَجِّ وَجَعَلَهُ عُمْرَةً وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ أَحْمَدَ .

(ج) وَإِنْ مُنِعَ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَقَبْلَ رَمَى الْجَمْرَةِ فَلَيْسَ بِمُحْصِرٍ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَمَالِكٍ ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ ( وَقَالَ ) الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : يَكُونُ مُحْصِرًا وَيَتَحَلَّلُ بِالْهَدْيِ وَالْحَلْقِ .

(د) وَإِنْ كَانَ مَا أُحْصِرَ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ كَالرَّمْيِ وَطَوَافِ الْوُدَاعِ وَالْمَبِيتِ بِمزدلفة أَوْ بِنَمِي فِي لَيَالِيهَا فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ ، لِأَنَّ صِحَّةَ الْحَجِّ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى مَا ذَكَرَ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَحَجُّهُ صَحِيحٌ كَمَا لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ .

(هـ) وَإِنْ أُحْصِرَ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ ، لِأَنَّ الْمُحْرَمَ عَلَيْهِ حَيْثُذَ إِذَا هُوَ النَّسَاءُ وَالشَّرْعُ إِذَا وَرَدَ بِالتَّحَلُّلِ عَنِ الْإِحْرَامِ التَّامِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ جَمِيعَ مُحْظُورَاتِهِ فَلَا يَثْبُتُ بِمَا لَيْسَ مِثْلَهُ وَمَتَى زَالَ الْحَصْرُ أَتَى بِالطَّوَافِ وَتَمَّ حَجُّهُ <sup>(١)</sup> .

(السادسة) الحصرُ عام وهو ما سبق ، وخاص وهو ما يقع لواحدٍ أو جماعة :

(١) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُحْصَرُ مَعْدُورًا ، كَمَنْ حُبِسَ فِي دَيْنٍ يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ ، بَلْ عَلَيْهِ أَدَاءُ الدَّيْنِ وَالْمَضِيِّ فِي الْحَجِّ ، فَإِنْ تَحَلَّلَ لَمْ يَصِحَّ تَحَلُّلُهُ اتِّفَاقًا ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَهُوَ فِي الْحَبْسِ كَانَ كَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِالْحَصْرِ فَيَلْزِمُهُ قَصْدُ مَكَّةَ وَالتَّحَلُّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ .

(ب) وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا ، كَمَنْ حَبَسَهُ السُّلْطَانُ ظُلْمًا أَوْ حُبِسَ بِدَيْنٍ لَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ ، جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ،

لأنه معذور<sup>(١)</sup> ، ولو أحرم العبد بغير إذن سيّده أو المرأة للتطوّع بغير إذن زوجها ، فلهما منعهما وحكهما حكم المحصر<sup>(٢)</sup> .

٤- هل على المحصر قضاء؟ اختلف العلماء في هذا (فقال) الحنفيون: عليه قضاء ما أحصر عنه .

(١) فعلى المحصر بالحج ولو نفلاً إن تحلّل ولم يؤدّه في عامه حجّ من قابل للزومه بالشروع وعمرة للتحلّل ، لقول ابن عمر رضی الله عنهما : أليس حسبكم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ إن حيس أحدكم عن الحجّ طاف بالبيت وبالصفّاء والمروة ثم حلّ من كل شيء حتى يحجّ عاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً . أخرجه البخارى والنسائي<sup>(٣)</sup> [٢٧٧]

(وروى) الحجّاج بن عمرو الأنصارى رضی الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . أخرجه أحمد والأربعة والطحاوى والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى والبيهقى ، وحسنه الترمذى<sup>(٤)</sup> . [٢٧٨]

(ب) وعلى المحصر بالعمرة لإعادتها ، لقول ابن عباس رضی الله عنهما : قد أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلّق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً . أخرجه البخارى<sup>(٥)</sup> . [٢٧٩]

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٨ شرح المهذب .

(٢) انظر ص ٥١٦ ج ٣ شرح ابن قدامة . (٣) انظر ص ٦ ج ٤ فتح البارى

(الإحصار في الحج) وص ٢١ ج ٢ مجتئى (مايفعل من حبس عن الحج ..) .

(٤) انظر رقم ١٣٦ ص ١٨٨ ج ١ تكملة المنهل العذب (الإحصار) وبقاى المراجع

بها مش ١ ص ١٩٢ منه . و (كسر) مبنى للمفعول (أو عرج) بفتختين ، أى أصابه شيء في رجله لعارض ، فإن كان خلقة قيل : عرج كفرح (فقد حل) من إحرامه

لما ذكر . (٥) انظر ص ٥ ج ٤ فتح البارى (إذا أحصر العتمر) .

(ج) والفسارن المحصر إذا تحلل بغير عُمرة وقدر على الذهاب إلى الحرم لزمه عند الحنفيين حَجَّةٌ وعُمُرتان : حَجَّةٌ وعُمرة لإعادة ما لزمه بالشروع ، وعُمرة للتحلل ولا تلزمه الإعادة قارناً (وقال) مالك والشافعي وأحمد في الصحيح عنه : لا يلزم المحصر قضاء ما أخصر عنه إلا أن يكون فرضاً عليه من قبل ، لأنَّ الله تعالى لم يذكر القضاء ، ولو كان واجباً لذكره (وهذا) ضعيف ، لأنَّ عدم الذكر لا يستلزم العدم ، لكن تقدّم في أثر عن ابن عباس : وإن كانت حَجَّةُ الإسلام فعلية قضاؤها ، وإن كانت حَجَّةً بعد حَجَّةِ الفريضة أو عُمرةً فلا قضاء عليه<sup>(١)</sup> (وأجاب) الحنفيون عنه بأنَّ قول الصحابي ليس بحُجَّةٍ إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ؟

٥- زوال الحصر : إذا تحلل المحصر من الحجّ فزال الحصر وأمكنه الحجّ لزمه عند مالك والشافعي وأحمد إن كانت حَجَّةُ الإسلام أو كانت واجبةً في الجملة ، أو قلنا بوجوب القضاء ، لأنَّ الحجّ يجبُ على الفور ، فأما إن كانت تطوّعاً ولم نقل بوجوب القضاء فلا شيء عليه كمن لم يُحرم . (وقال) الحنفيون : إن زال الإحصار عن مُحْرِمٍ بالحجّ بعد إرساله الدم ، فله أربعة أحوال ، لأنه إما أن يُدرك الحجّ والهدى أو لا يُدركهما أو يُدرك أحدهما .

(١) فإن أمكنه إدراك الهدى قبل ذبحه وإدراك الحجّ بإدراك الوقوف بعرفة ، لا يصحّ له التحلل ولزمه التوجّه لأداء الحجّ ، وصنع بالهدى ما شاء . (ب) و (ج) وإن لم يمكنه إدراكهما أو أمكنه إدراك الهدى فقط ، تحلّل ولا يلزمه التوجّه إلى البيت ، لكنه أفضل ليتحلّل بعمره . (د) وكذا إن أمكنه إدراك الحجّ فقط عند أبي حنيفة استحساناً ،

(١) تقدم أثر ٨٩ ص ٢٧٢ (سبب الإحصار) .

لأننا لو أزمناه التوجه لضاع عليه ما أرسله من الهدى بلا حصول مقصوده ، والقياس ألا يصح التحلل في هذه الصورة ، وبه قال زفر ، لأنه قدس على الأصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدى ، وهذه الصورة لا تتأتى على قول أبي يوسف ومحمد ، لأن دم الإحصار عندهما يتوقت ذبحه بيوم النحر ، فمن يدرك الحج يدرك الهدى ( ولو زال ) الإحصار عن مُحْرِمٍ بالعمرة بعد إرسال الهدى ، فإن كان يدركهما لزمه التوجه لأداء العمرة ، وإن كان يدركها فقط جاز له التحلل ، والأفضل التوجه إلى البيت لأدائها .

### ٣ - الفوات

هو لغة مصدر فات الأمر ، أى لم يتأت فعله في وقته ، والمراد هنا فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة ( أمّا العمرة ) فلاتفوت إجماعاً لأنها غير مؤقتة ، فمن فاتة الحج ولو نفلاً أو فاسداً بفوت الوقوف بعرفة لعذر أو غيره ، لزمه التحلل من إحرامه بعمل عمرة فيطوف لها ويسعى بلا إحرام جديد ، ثم يحلق أو يقصر عند الحنفيين ومالك والشافعي ، وهو الصحيح عن أحمد ، وإذا تحلل لزمه الحج في عام قابل ، لحديث ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَنْ وقف بعرفاتٍ بليلى فقد أدرك الحج ، وَمَنْ فاتَهُ عرفاتٍ بليلى فقد فاتَهُ الحجَّ فَلْيُحِلِّلْْ بِعَمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . أخرجه الدارقطني وابن عدى في الكامل بسندٍ ضعيف<sup>(١)</sup> لكنه روى من عدة طرق ارتقى بها إلى درجة الحسن .

[٢٨٠]

(١) انظر ص ٢٦٤ سنن الدارقطني . وفي سند ابن عمر رحمة بن مصعب ضعيف .

وفي سند ابن عباس يحيى بن عيسى النهشلي ساء حفظه وكثر وهمه .



( هذا ) والفواتُ يتعلَّقُ به أربعةُ أمورٍ :

( ١ ) أنه لا يكون إلا بفوتِ الوقوفِ بعرفة . ( ب ) أن مَنْ فاته الحج يلزمه الخروج منه بعملِ عُمرة ، وهذان مُجمَع عليهما . ( ج ) يلزمه قضاء الحجِّ في عام قابل عند الثلاثة ، وهو مشهور مذهب أحمد ، سواء أكانَ الفائتُ واجباً أو تطوُّعاً لإطلاقِ النصوص ، والقضاءُ يجزئُ عن الحجِّ المفروض إجماعاً . ( د ) لادم عليه عند الحنفيين ، وروى عن أحمد ، لعدم النص عليه في الحديث السابق .

( وقال ) مالك والشافعي والجمهور : يجبُ الهدى ، وهو المشهور عن أحمد ، لما روى سليمان بن يسار أنَّ أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضلَّ رَوَاحِلَهُ ثم قَدِمَ على عُمَر يوم النحر فذَكَرَ له ذلك ، فقال له عُمَر : اصنَعْ كما يصنَعُ المعتمر ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحجُّ قابلاً فاحججْ وأهدِ ما استيسرَ من الهدى . أخرجه مالك والبيهقي بأسانيد صحيحة <sup>(١)</sup> .

( وعن نافع ) عن ابن عُمَر رضى الله عنهما أنه قال : مَنْ لم يُدركْ عرفةَ قبل أن يطلع الفجرُ فقد فاتهُ الحجُّ فليأتِ البيتَ فليطِفْ به سبْعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبْعاً ثم ليحلق أو يُقَصِّرَ إن شاء وإن كان معه هَدْيُهُ فليُنحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغَ من طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فليحلق أو يُقَصِّرَ ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحجُّ من قابل فليحجَّ إن استطاع وليُهدِ في حَجِّهِ ، فإن لم يجدْ هَدْياً فليصُمْ عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . أخرجه البيهقي بسند صحيح <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) انظر ص ٢٣٠ ج ٢ زرقاني الموطأ ( هدى من فاته الحج ) وص ١٧٤ ج ٥ سنن البيهقي ( ما يفعل من فاته الحج ) و ( البادية ) بالدال المهملة في رواية البيهقي . وفي رواية مالك : ( النازية ) بالنون والراء والياء . وهي عين قرب الصفراء .

( ٢ ) انظر ص ١٧٤ ج ٥ سنن البيهقي .

(وجُملة) القول في الفوات : أَنَّ من فاتَهُ الحَجَّ لَزِمَهُ التَّحُلُّلُ بِعَمَلِ  
عُمْرَةٍ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحَلْقِ وَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَشَاةٌ . وَلَا يَنْقَلِبُ إِحْرَامَهُ  
عُمْرَةً عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، كَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا :  
لَا دَمَ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَنْ فَاتَهُ عِرْفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ  
فَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ وَعَلِيهِ الْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ <sup>(١)</sup> . (وقال) أَبُو يُونُسَ وَأَحْمَدُ  
فِي الْأَصْحَحِ عَنْهُ : يَنْقَلِبُ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً مُجْزِئَةً عَنْ عُمْرَةٍ سَبَقَ وَجُوبَهَا  
وَلَا دَمَ . وَالذَّلِيلُ يَشْهَدُ لِلأَوَّلِ .

﴿ فائدتان ﴾ ( الأولى ) إذا أحرَمَ بالعمرة في أشهرِ الحجِّ و فرغَ منها  
ثم أحرَمَ بالحجِّ ففاته لزمه قضاؤه دون العمرة ، لأنَّ الذي فاته ولزمه  
دما : دم الفوات ودم التمتع <sup>(٢)</sup> .

( الثانية ) مَنْ كان قارناً وفاته الحجَّ حَلًّا وَعَلِيهِ مِثْلُ مَا أَهَلَّ بِهِ مِنْ  
قَابِلٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ ،  
وَيَلْزِمُهُ هَذِيانَ لِقَرَانِهِ وَفَوَاتِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

( وعن ) أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَا فَعَلَهُ عَنْ عُمْرَةٍ الْإِسْلَامَ وَلَا يَلْزِمُهُ إِلَّا قَضَاءَ  
الْحَجِّ ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَاتَهُ <sup>(٣)</sup> .

( وقال ) الْحَنْفِيُّونَ : يَطُوفُ الْقَارِنُ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ لِأَنَّهَا لَا تَفُوتُ ،  
ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافاً آخَرَ لِفَوَاتِ الْحَجِّ وَيَسْعَى لَهُ وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَقَدْ  
سَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ لِأَنَّهُ يَجِبُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَوْجَدْ  
وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخْذَ فِي طَوَافِ التَّحُلُّلِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ فَاتِهِ الْحَجُّ  
مُتَمَتِّعاً سَاقَ الْهَدْيِ بَطُلًا تَمَتُّعَهُ وَيَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْقَارِنُ ، لِأَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ  
يَجِبُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَوْجَدْ الْجَمْعَ لِأَنَّ الْحَجَّ فَاتَهُ <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٢٩٠ ج ٨ شرح المذهب . (٢) انظر ص ٢٨٧ منه .

(٣) انظر ص ٥١٢ ج ٣ الشرح الكبير لابن قدامة .

(٤) انظر ص ٢٢ ج ٢ بدائع الصنائع (بيان ما يفوته الحج) .

## ٤ - ما يفسد الحج والعمرة وما يبطلهما

الفساد هنا الخلل المؤدى للزوم الإعادة ليخرج من العهدة ، والبطلان عدم وجود حقيقة الفعل الشرعية .

( ويفسد ) الحج عند الحنفيين بالوطء - بإيلاج الحشفة أو قدرها في أحد سبيل آدمي حتى مُشْتَهَى وإن لم يُنزل - قبل الوقوف بعرفة ولو كان الواطئ ناسياً أو مُكْرَهاً أو جاهلاً أو نائماً أو غير مُكَلَّف ، ولا يخرج منه بالفساد ، بل يتممه وعليه بدنة والإعادة في عام قابل . وينسبُ أو يجبُ مفارقة امرأته في الإعادة كما تقدّم <sup>(١)</sup> . أمّا وطء البهيمة والميئة ومن لا يشتهى فلا يُفسد الحج وإن أنزل . (وقالت ) المالكية : إذا جامع الحاج أو أنزل بلمس ، أو قبلة ، أو استدامة نظري أو فكري قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل طواف الركن ورمى جمرة العقبة ، فسَدَ حَجُّه وعليه بدنة والقضاء فوراً ، ويجبُ عليه إتمامه إذا أدرك الوقوف فيه وإلاَّ وجبَ تحلله من الحج الفاسد بفعل عمرة ، ولا يجوز له البقاء لقابل على إحرامه لأنَّ فيه التهادي على الفاسد مع إمكان التخلُّص منه . (وإن جامع) الحاج يوم النحر بعد طواف الركن وقبل رمي جمرة العقبة أو بعد رميها وقبل طواف الركن أو جامع بعد يوم النحر قبلهما ، لا يفسد حَجُّه ولزِمه هذى ، وإن جامع بعدهما يوم النحر فلا دم ولا فساد <sup>(٢)</sup> .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إذا جامع الحاج قبل رمي جمرة العقبة وقبل الحلق وطواف الركن ، فسَدَ حَجُّه ولزِمه إتمامه وقضاؤه فوراً وعليه بدنة . (وتفسد ) العمرة عند الحنفيين بالوطء قبل أكثر الطواف ويمضي فيها وعليه شاة أو سبُع بدنة وإعادتها . (وقالت ) المالكية : لو جامع المعتمر

(١) تقدم ص ٢٥٨ (الوطء في الحج) .

(٢) انظر ص ٦٠ و ٦١ ج ٢ شرح الدردير على خليل (ما يحرم بالإحرام) .

وإن كان بحائل كَثِيفٍ أو أَنْزَلَ بِمَقْدَمَاتِ الْجِمَاعِ قَبْلَ تَمَامِ سَعَى الْعِمْرَةِ  
ولو بشوطٍ ، فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَشَاءَ تَكْفِي الْأُضْحِيَّةِ .

(وقالت ) الشافعية والحنبلية : إِذَا وَطِئَ الْمُعْتَمِرُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ  
السَّعَى ، فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ وَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا وَالْقَضَاءُ وَبَدَنَةٌ .

ولو وَطِئَ قَبْلَ الطَّوَافِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ إِجْمَاعاً .

### المقصد العاشر : في الهدى

الهدى لُغَةً وَشَرَعاً : اسم لما يُهْدَى مِنَ النَّعْمِ قُرْبَةً إِلَى الْحَرَمِ ، فَهُوَ  
لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِالْإِجْمَاعِ ( وَهُوَ ) فِي الْفَضْلِ عَلَى هَذَا  
الترتيب اتفاقاً . وَحِكْمَةٌ مَشْرُوعِيَّةٌ ذَبِحَ الْهُدَى وَالْفِدْيَةَ مَا فِيهِ مِنْ طَاعَةِ  
اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَإِظْهَارِ نِعْمَتِهِ بِتَوْسِعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى  
الْمُحْتَاجِينَ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ ضِيَاةِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ . وَفِيهِ تَطْهِيرٌ  
لِلنَّفُوسِ مِنْ دَنْسِ الشُّحِّ ، وَتَذَكِيرٌ لَنَا ( بِنَزُولِ ) الْفِدَاءِ لِإِسْمَاعِيلَ حِينَ جَادَ  
بِنَفْسِهِ تَصَدِيقاً لِرُؤْيَا أَبِيهِ ( وَبِقِيَامِ ) أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
بِمَا أَمَرَ بِهِ ، وَبِأَنَّ مَنْ يَمْتَثِلُ أَمْرَ رَبِّهِ مَعَ الْإِخْلَاصِ لَا يُصَابُ بِأَذَى ، بَلْ  
يُنَالُ كُلَّ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ  
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » (١) ، وَأَقْلَ الْهُدَى شِئَاءٌ كَمَا تَقَسَّدَمُ (٢) ، ثُمَّ الْكَلَامُ  
يُنْحَصِرُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَبْحَثاً .

١- ما يجزئ في الهدى وما لا يجزئ : يجزئ فيه ما يجزئ في

الأضحية ، وهو :

(١) الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَ سَمِيناً .

(ب) الثنى من الضَّان وغيره ، وهو ماله خمس سنين من الإبل اتفاقاً وماله حَوْلان من البقر والجاموس عند الحنفيين والشافعي وأحمد .  
(وقالت) المالكية : الثنى من البقر والجاموس ماله ثلاث سنين ودخل في الرابعة ، والثنى من الضَّان ماله سنَّة ودخل في الثانية اتفاقاً . وكذا الثنى من المعز عند الحنفيين ومالك وأحمد ، (وقالت) الشافعية : الثنى من المعز ماله سنتان ودخل في الثالثة . ودليل ذلك ما روى أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو الزَّبِيرِ مُدْلِسٌ (١) . [٢٨١]

(ولا يجزئ) في الهدى مالا يجزئ في الأضحية . وهو مقطوع أكثر الأذن أو الذنب ، لأنَّ للأكثر حُكْمَ الكُلِّ ، والعوراء والعُمياء بالأولى ، والعجفاء أى المهزولة التى ذهب مخها من الهزال ، والعرجاء التى لا تمشي برجلها المعيبة إلى مكان الذبيح . ودليل ذلك قول على رضى الله عنه : أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ وَلَا نَضْحَى بِعُورَاءَ وَلَا بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْفَاءَ وَلَا خِرْقَاءَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالِدَارِمِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ (٢) . [٢٨٢]

(وروى) البراء بن عازب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى : الْعُورَاءُ بَيْنَ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضُهَا ،

(١) انظر رقم ١٠ ص ١٤ ج ٣ تكملة المنهل العذب (ما يجوز في الضحايا من السن) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٦ منه . والمسئ : الثنى .

(٢) انظر رقم ١٧ ص ٢٦ ج ٣ تكملة المنهل العذب (ما يكره من الضحايا) وباقى المراجع بهامش ٦ ص ٢٧ منه و (المقابلة) بفتح الباء التى قطع من مقدم أذنها قطعة وتركت معلقة ، فإن كانت من مؤخرها فهى المدابرة (والشرفاء) التى شقت أذنها طولا (والخرفاء) التى فى أذنها خرق ، وهو ثقب مستدير .

وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ عَرَجَيْهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْتَقَى . أَخْرَجَهُ الْإِمَامَانِ وَالْأَرْبَعَةُ  
وَالدَّارِمِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> . [٢٨٣]

٢- الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ : هِيَ ثَمَانِيَةٌ : ( الْأَوَّلُ وَالثَّانِي ) دَمُ  
الْقُرْآنِ وَالتَّمَتُّعِ ، وَهُوَ شَاةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ سُبُعُهَا ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى غَسِيرِ  
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا تَقَدَّمَ <sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّ عَجَزَ الْقَارِنِ أَوْ الْمُتَمَتِّعِ عَنِ  
الدَّمِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ <sup>(٣)</sup> .

( الثالث ) دَمُ الْإِحْصَارِ ، وَهُوَ شَاةٌ تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ <sup>(٤)</sup> .

( الرابع ) دَمُ الْفَوَاتِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيِّينَ <sup>(٥)</sup> .

( الخامس ) الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ النَّسْكِ كَالْإِحْرَامِ  
مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْمَبِيتِ بِمَزْدَلِفَةَ وَرَمَى الْجِمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ <sup>(٦)</sup> . ( السادس ) الدَّمُ  
الوَاجِبُ بِارْتِكَابِ مَحْظُورٍ غَيْرِ الْوَطْءِ كَالْتَّطْيِبِ وَالْحَلْقِ وَالْقُبْلَةِ <sup>(٧)</sup> .

( السابع ) الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْجِمَاعِ فِي النَّسْكِ <sup>(٨)</sup> .

( الثامن ) الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْجَنَائِيَةِ عَلَى الْحَرَمِ كَالْتَّعَرُّضِ لِمَسِيئِهِ  
أَوْ شَجْرِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُ كُلِّ فِي بَحْثِهِ <sup>(٩)</sup> .

٣- مَا تَلَزَمَ فِيهِ بَدَنَةٌ : تُعْزَى الشَّاةُ فِي كُلِّ جَنَائِيَةٍ وَنَذْرٍ إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ

(١) انظر رقم ١٥ ص ٢٢ ج ٣ تكملة المنهل العذب ( ما يكرهه من الضحايا ) وباقى  
المراجع بهامش ٣ ص ٢٤ منه . و ( لانتقى ) من الإنقاء ، أى التى لا تنقى ( بكسر فسكون )  
لها ، أى لا مخ لها من المزال . (٢) تقدم ص ٢٥١ ( حاضر المسجد الحرام ) .

(٣) تقدم ص ٢٤٧ ( وقت ومكان صيام القارن ) .

(٤) تقدم ص ٢٧٣ ( ما يطلب من المحصر ) . (٥) انظر ص ٢٨٣ ( هدى الفوات )

(٦) انظر ص ٢٦٦ ( الجناية على السعى .. ) .

(٧) انظر ص ٢٥٤ ( الجناية بغير الوطء لعذر ) .

(٨) انظر ص ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ .

(٩) انظر ٢٦٧ ( الجناية على الحرم ) .

لا يجزى فيها إلاً بدنة ، وهى إذا طاف للزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق أو نذر بدنة أو جزوراً .

٤ - هدى التطوع : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَنْ يَسُوقَ هَدِيًّا مِنَ النِّعَمِ لِيُنْحَرَ فِي الْحَرَمِ وَيُفَرَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ هُنَاكَ ، لقول جابر فى صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَكَانَ جَمَاعَةَ الْهُدَى الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَى مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي آتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَائَةً . ثُمَّ قَالَ : فَتَنَحَّرَ ( أَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ <sup>(١)</sup> .

دلّ على استحباب سوق الهدى من الحلّ ، فإن اشتراه من الحرم أجزأه ، ولا يلزمه الخروج به إلى الحلّ عند الحنفيين والشافعي وابن القاسم المالكي ، والمشهور عن مالك أنه يخرج به إلى عرفة ، وإن لم يفعل فعليه البدل ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : الهدى ما قلّد وأشعر ووقف به بعرفة . أخرجه مالك والبيهقى بسند صحيح <sup>(٢)</sup> . ﴿٩٥﴾

( وإن ) اشترى الهدى من الحلّ استحب له أن يوقفه بعرفة عند مالك لما روى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلّده وأشعره بنى الحليفة ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدموا منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر . أخرجه مالك <sup>(٣)</sup> . ﴿٩٦﴾

(١) تقدم تماماً رقم ٢٤٢ ص ٢١٧ ، ٢١٩

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٢ زرقانى الموطن ( العمل فى الهدى حين يساق ) وص ٢٣٢ ج ٥ سنن البيهقى ( الاختيار فى التقليد والإشعار ) .

(٣) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ زرقانى الموطن ( العمل فى الهدى حين يساق ) .

( وقال ) الشافعي : إنما يُوقف الهدى بعرفة إذا لم يُسَق من الحل ، وهو سِنَّة لمن شاء ، لقول إبراهيم النخعي : أَرْسَلَ الْأَسْوَدُ غُلَامًا لَهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَأَلَهَا عَنْ بُدْنٍ بُعِثَ بِهَا مَعَهُ أَيَقِفُ بِهَا بِعَرَفَاتِ ؟ فَقَالَتْ : مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَافْعَلُوا ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَفْعَلُوا . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١)

( وقال ) الحنفيون : لَا يُسَنَّ سَوَاقَ الْهَدْيِ مُطْلَقًا إِلَى عَرَفَةَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ الْهَدْيِ مِنَ الْحَلِّ وَلَمْ يَثْبِتْ أَنَّهُ سَاقَهُ إِلَى عَرَفَةَ .

٥ - الإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ : الإِشْعَارُ لُغَةً الإِدْمَاءُ ، وَشَرْعًا شَقَّ سِنَامِ الْهَدْيِ حَتَّى يَلْطِخَ بِالدَّمِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ . وَالتَّقْلِيدُ أَنْ يُجْعَلَ فِي عُنُقِ الْهَدْيِ قِطْعَةً جِلْدٍ أَوْ نَعْلِ أَوْ نَحْوِهِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ .

هَذَا ، وَيُسَنَّ مَنْ أَرَادَ النَّسْكَ وَسَاقَ مَعَهُ هَدْيًا أَنْ يُشْعِرَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَأَنْ يُقْلِدَهُ وَلَوْ مِنْهُمَا أَوْ مِنَ الْغَنَمِ فِي مِيقَاتِ الْإِحْرَامِ ، لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَا : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ (٢) .

( دَلَّ ) عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ هَدْيِهِ وَقَلَدَهُ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ . فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِنُسْكَهِ وَسَاقَ مَعَهُ هَدْيًا لَا يُقْلِدُهُ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِدْ نُسْكَأً وَبِعِثَ هَدْيًا إِلَى الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْلِدَهُ وَيُشْعِرَهُ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ يَبْعَثَهُ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) انظر ٢٣٢ ج ٥ سنن البيهقي (الاختيار في التقليد والإشعار) .

(٢) تقدم رقم ٢٧٥ ص ٢٧٥ (ما يطلب من المحصر) .



إِذْ بَعَثَ بِهِذِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ تِسْعٍ <sup>(١)</sup> . وَالْإِشْعَارُ يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سِتَامٌ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكٍ ( لِقَوْلِ ) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَتَلَّمْتُ قَلَانِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا ، فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجَلٌ لَهُ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَالطُّحَاوِيُّ <sup>(٢)</sup> . [٢٨٤]

(وقال) مالك : لا تُشْعَرُ الْبَقَرُ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهَا سِتَامٌ . وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُبَالِي فِي أَيِّ الشَّقِيَيْنِ أَشْعَرَ ، فِي الْأَيْسَرِ أَوْ فِي الْأَيْمَنِ . (قال) الشافعي في غير هذه الرواية : الإشعار في الصفحة اليمنى ، وكذلك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكره البيهقي <sup>(٣)</sup> . فاختر مالك وأحمد في رواية الإشعار في الأيسر ، واختار الشافعي وأحمد في رواية ، والجمهور : الإشعار في الأيمن ، لأنَّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم أَوْلَى مِنْ فَعَلِ ابْنِ عَمْرٍو . وَالْحِكْمَةُ فِي الْإِشْعَارِ أَلَّا يَخْتَلِطَ الْهَدْيُ بِغَيْرِهِ ، وَإِذَا ضَلَّ يَعْرِفُ وَقَدْ يَعْطَبُ فَيُنْحَرُ ، فَإِذَا رَأَى الْفُقَرَاءَ عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْهَدْيِ أَكَلُوهُ . وَفِي الْإِشْعَارِ أَيْضًا تَعْظِيمُ شَعَائِرِ الدِّينِ وَحَثُّ الْغَيْرِ عَلَى سَوْقِ الْهَدْيِ .

هذا ، والتقليد يكون في الإبل والبقر والغنم لما تقدّم ، ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَلَّدَهَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةً <sup>(٤)</sup> . [٢٨٥]

(١) انظر ص ٣٨ ج ١٠ عمدة القاري (من أشعر وقلد بذى الحليفة) .

(٢) انظر رقم ٣٧ ص ١٤ ج ١ تكملة المنهل العذب (من بعث بهديه وأقام) وباقى المراجع بهامش ٥ ص ١٥ منه . و(البدن) بضم فسكون ، جمع بدنة تطلق على الجممل والناقة والبقرة ، سميت بذلك لعظمتها وسميتها .

(٣) انظر ص ٢٣٢ ج ٥ سنن البيهقي (الاختيار في التقليد والإشعار) .

(٤) انظر رقم ٣٥ ص ١١ ج ١ تكملة المنهل العذب (في الإشعار) وباقى المراجع

بهامش ١ ص ١٠ وهامش ٢ ص ١١ ، ١٢ منه .

دلَّ قولها مرّةً على أن أكثر هَدَى النبي صلى الله عليه وسلم كان من الإبل لأنها أفضل ، وأهدى مرّة الغنم لبيان الجواز . وتقلد الغنم بخيوط مفتولة ونحوها ولا تقلد بالنعال لثقلها عليها عند الجمهور ، وابن حبيب المالكي .

(وقال) الحنفيون : لا يُسنُّ تقليد الغنم . ومشهور مذهب مالك أنه يكره تقليدها ، وهو مردودٌ بحديث عائشة رضي الله عنها ، ويحرم إشعارها لأنها تعذيب .

٦- ما يطلب في الهدى : يطلب فيه تسعة أمور : (١) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَمِينًا حَسَنًا ، لقوله تعالى : « وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ »<sup>(١)</sup> . (قال) ابن عباس : تَعْظِيمُهَا : اسْتِثْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا .

(ب) وَيُسْتَحَبُّ تَوْجِيهِ الْهَدْيِ إِلَى الْقَبِيلَةِ عِنْدَ إِشْعَارِهِ وَأَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لِمَا رَوَى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سِنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يَشْعُرُهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> . (٩٨)

(ج) وَيُسْتَحَبُّ تَجْلِيلُ الْهَدْيِ بِكِسَاءٍ وَنَحْوِهِ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> [٢٨٦]

(١) الآية ٣٢ من سورة الحج :

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٢ زرقاني الموطأ (العمل في الهدى حين يساق) .

(٣) انظر ص ٣٥٧ ج ٣ فتح الباري (الجلال للبدن) وانظر رقم ٤٩ ص ٢٩ ج ١

تكملة المنهل العذب (كيف تنحر البدن؟) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٣١ منه . و(الجلال) بالكسر : ما يستر به ظهر الحيوان من الإبل وغيرها . والمراد به هنا ما يغطي به الهدى .

(د) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشُقَّ الْجِلَالُ مِنْ مَوْضِعِ السَّنَامِ لِيُظْهَرَ الْإِشْعَارُ  
وَلَثَلًا يَسْقُطُ عَنْهَا الْجِلَالُ. فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ  
السَّنَامِ. وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.  
ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُقًا<sup>(١)</sup>.

(هـ) وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُهْدِيِّ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ إِذَا كَانَ يَحْسُنُ ذَلِكَ ،  
لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ  
سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الذَّبْحَ يَنْدُبُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ ذَبْحَهُ ، لِحَدِيثِ عِمْرَانَ  
ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي  
أُضْحِيَّتَكَ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ وَقَوْلِي :  
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ  
أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ عِمْرَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ  
بَيْتِكَ خَاصَّةً - فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ - أَوِ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؟ قَالَ : بَلِ لِلْمُسْلِمِينَ  
عَامَّةً . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ  
الْإِسْنَادِ . وَرَدَّ بَأَنَّ هَذَا فِي سَنَدِهِ أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ ضَعِيفٌ جَدًّا<sup>(٣)</sup> . [٢٨٨]

(و) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى الْمُهْدِيَّ تَفْرِيقَ لَحْمِ الْهُدَى بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ  
وَأَقْلُّ لِلضَّرَرِ عَلَى الْمَسَاكِينِ . وَإِنْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ جَازَ ، لِقَوْلِ

(١) انظر ص ٣٥٦ ج ٣ فتح الباري (الجلال للبدن) .

(٢) انظر ص ٣٥٨ ج ٣ فتح الباري (من نحر هدية بيده) ورقم ٦ ص ١٠ ج ٣

تكملة المنهل العذب (ما يستحب من الضحايا) .

(٣) انظر هامش ٢ ص ١١ ج ٣ تكملة المنهل العذب (ما يستحب في الأضحية) .

عبد الله بن قرط : قُرِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ ،  
أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلْفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ . فَلَمَّا وَجِبَتْ جَنُوبَهَا قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ لِلَّذِي إِلَى جَنْبِي : مَا قَالَ ؟  
قَالَ : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ <sup>(١)</sup> . [٢٨٩]

(ز) وَيُطَلَّبُ مِنَ الْمَهْدِيِّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ نَحْرِ الْمَهْدِيِّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
« وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ  
عَلَيْهَا صَوَافً » <sup>(٢)</sup> وَالْمَنْقُولُ فِيهَا : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لِقَوْلِ أَنَسِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ  
وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَالدَّارِمِيُّ <sup>(٣)</sup> . [٢٩٠]

(والتَّسْمِيَةُ) عِنْدَ الذَّبْحِ شَرْطٌ عِنْدَ الذَّكْرِ وَالْقُدْرَةُ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ ،  
وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا مَعَ الْقُدْرَةِ لَا تُؤْكَلُ  
الذَّبِيحَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ  
لَفِسْقٌ » <sup>(٤)</sup> (وَقَالَتْ) الشَّافِعِيَّةُ : التَّسْمِيَةُ سُنَّةٌ لَا شَرْطَ ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ٤ مسند أحمد (حديث عبد الله بن قرط ..) وانظر رقم  
٤٥ ج ١ تكملة المنهل العذب (من نحر الهدى بيده ..) وهامش ٢ ص ٢٦ منه .  
و (وجبت جنوبها) أي سقطت إلى الأرض بعد النحر .

(٢) الآية ٣٦ من سورة الحج : و (صواف) أي قائمات على ثلاث .

(٣) انظر ص ١٢٠ ، ١٢١ ج ١٣ نووى مسلم . وانظر سائر المراجع بهامش ٢  
ص ١٢ ج ٣ تكملة المنهل العذب . وانظر رقم ٧ ص ١١ منه (ما يستحب من الضحايا) .

(٤) الآية ١٢١ من سورة الأنعام (مما لم يذكر اسم الله عليه) أي ما أهل به لغير الله  
(وإنه) أي الأكل منه (لفسق) أي خروج عما يحل .

تحلّ مع الكراهة ، وإن تَرَكْتَ سهواً تحلّ اتفاقاً . وتقدّم تمامه في الأضحية<sup>(١)</sup> .

(ح) وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدِ الْيَسْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً » . قال ابن عباس رضي الله عنهما : أي قياماً على ثلاثة قوائم معقولة . أخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup> . ﴿١٠٠﴾

وعن جابر أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البُدن معقولة اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها . أخرجه أبو داود والبيهقي بسند صحيح على شرط مسلم<sup>(٣)</sup> . [٢٩١]

(أما) البقر والغنم فيستحبّ ذبحها مُضْطَجِعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ مُرْسَلَةً رِجْلُهَا الْيَمْنَى ، مشدودةً قوائمها الثلاث .

(ط) وَيُسَنُّ نَحْرُ الْإِبِلِ وَذَبْحُ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ . وَالتَّخْرُ : الطَّعْنُ فِي اللَّبَةِ وَهِيَ أَسْفَلُ الْعُنُقِ . وَالدَّبْحُ : قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيّ وَالْوَدَجِينَ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَعْلَى الْعُنُقِ ؛ فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبِحَ مَا يُنْحَرُ جَازَ مَعَ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَكْرَهُ .

٧- الانتفاع بالهدى : يجوزُ ركوب الهدى إذا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ، لقوله تعالى : « لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ

(١) انظر ص ١١٩ ، ١٢٠ ج ٥ الدين الخالص .

(٢) انظر ص ٣٥٩ ج ٣ فتح الباري الشرح (نحر البدن قائمة) .

(٣) انظر رقم ٤٧ ص ٢٨ ج ١ تكملة المنهل العذب (كيف تنحر البدن) وص ٢٣٧

ج ٥ سنن البيهقي (نحر الإبل قياماً ..) .

(٤) (الحلقوم) مجرى النفس (والمريّ) مجرى الطعام والشرب (والودجان)

عرقان بجانب العنق .

الْعَتِيقُ» <sup>(١)</sup> ومن المنافع ركوبها والحمل عليها ، وعن أنس رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، وَقَدْ جَهَّزَهُ الْمَشِيُّ قَالَ : اركبها ، قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : اركبها وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> . [٢٩٢]

(ولهذا) قال الحنفيون : لَا يُرْكَبُ الْهُدَى بِلا ضرورة .

(وقال) الشافعي وأحمد في المشهور عنه : يجوز ركوب الهدى للحاجة ، وروى عن مالك ، ومشهور مذهبه أنه يجوز ركوب الهدى بلا حاجة إن لم يضره الركوب ، وروى عن أحمد ، لإطلاق حديث أبي هريرة رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : اركبها ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : اركبها ويملك في الثانية أو الثالثة . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالسَّبْعَةُ غَيْرَ أَنَّهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ <sup>(٣)</sup> . [٢٩٣]

(وأجاب) الأولون بأن المطلق محمول على المقيد ، والراجع ألا يُرْكَبُ الْهُدَى إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، (وكره) الحنفيون ومالك والشافعي والجمهور شُرْبَ لَبَنِ الْهُدَى بَعْدَ رِيِّ فَصِيلِهِ ، وَإِنْ نَقَصَهُ الرُّكُوبُ وَالشُّرْبُ فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ ذَلِكَ النَقْصِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَغْرَمُ شَيْئاً ، وَلَا يَحْمَلُ عَلَى الْهُدَى مَتَاعَهُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، (وقال) أحمد : لَا يَكْرَهُ شُرْبَ لَبَنِ الْهُدَى الْفَاضِلِ عَنْ وَكَلِدِهِ ، لَمَّا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ حَذَفٍ الْعَبْسِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ هَمْدَانَ سَأَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَقْرَةً لِيُضْحِيَ بِهَا فَتَنَجَّتْ فَقَالَ لَهُ : لَا تَشْرَبْ لَبَنَهَا

(١) الآية ٢٣ من سورة الحج .

(٢) انظر ص ٢٣ ج ٢ مجتبى (ركوب البدنة لمن جهده المشي) .

(٣) انظر رقم ٤٠ ص ١٦ ج ١ تكملة المنهل العذب (ركوب البدن) وباقى المراجع

بها مش ١ ص ١٨ منه .

إِلَّا فَضْلاً وَإِذَا كَانَ يَوْمُ النِّحْرِ فَادْبَحْهَا وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةِ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup>

(١٠١)

(وهذا) وإن كان في الأضحية فالهدى مثلها ، فإن شرب ما يضرُّ بالأمِّ أو ما لا يفضل عن الولد ضمنه لأنه تعدى بأخذه وإن كان صوفها يضرُّها بقاؤه جزؤه وتصدق به على الفقراء <sup>(٢)</sup> وإذا ولد الهدى فولده بمنزلة إن أمكن سوقه ، وإلا حمَّله على ظهر أمه وسقاه من لبنها ، فإن لم يمكن سوقه ولا حمَّله صنع به ما يصنع بالهدى إذا عطب ، لما روى نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان يقول : إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها ، فإن لم يوجد له محمل فليحمل على أمه حتى ينحر معها . أخرجه مالك والبيهقي <sup>(٣)</sup> .

(١٠٢)

٨- عطب الهدى وتعيبه : العطب بفتح تين : الهلاك ، فإذا عطب الهدى الواجب أو تعيب عيباً فاحشاً يمنع جواز الأضحية به لزمه غيره لوجوبه عليه ، وصنع بالمعيب ما شاء لأنه التحق بملكه ، وإن عطب أو تعيب هدى التطوع لا يلزمه غيره . وإذا أشرف على الموت وعجز عن السير نحره وصبغ قِلاَدته بدمه وضرب بها جانب سنامه ليُعْلَم أنه هدى فيأكل منه الفقراء ولا يأكل منه المهدي ولا غنى ، لما روى عن ناجية الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه هدى فقال : إن عطب منه شيء فأنحره ثم اصبغ نعلهُ في دمه ثم خلَّ بينه وبين الناس . أخرجه

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ٥ سنن البيهقي (لبن البدنة لا يشرب إلا بعدرى فصيلها ..) .

(٢) انظر ص ٥٦٣ ج ٣ المغني لابن قدامة .

(٣) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ زرقاني الموطن ( ما يجوز من الهدى ) وص ٢٣٧ ج ٥

سنن البيهقي (لبن البدنة لا يشرب إلا بعدرى فصيلها ..) .

الشافعي وأحمد والأربعة إلا النسائي ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح <sup>(١)</sup> . [٢٩٤]

(دَلَّ) على أنه إذا عَطِبَ هَدَى التَّطَوُّعِ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَجَبَ ذَبْحُهُ وَتَخَلَّتْهُ لِلْفُقَرَاءِ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ بَيَانٍ وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ (بِخِلَافِ) الْهَدَى الْوَاجِبِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَالْأَغْنِيَاءُ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّتِهِ وَقَدْ التَّحَقَّقَ بِمَلَكِهِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَمَنْعُهُ مَالِكٌ ، فَإِنْ بَلَغَ الْهَدَى مَحَلَّهُ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ جِزَاءً صَيْدٍ أَوْ فِدْيَةً أَوْ نَذْرًا لِلْمَسَاكِينِ ، وَأَكَلَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ <sup>(٢)</sup> .

٩- ضياع الهدى : إذا ضل الهدى ، فإن كان تطوعاً لم يلزمه شيء ، ويُستحبُّ ذبحه والتصدقُ به إذا وجدته ، وإن كان واجباً بالنذر ونحوه وفضلٌ بلا تفصيل لا يلزمه ضمانه ، وإن وجدته لزمه ذبحه ، لما روى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> . ﴿١٠٣﴾

١٠- وقت ذبح الهدى : (قال) الحنفيون : يختصُّ ذَبْحُ هَدَى التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ بِأَيَّامِ النَّحْرِ ، وَدَمِ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالتَّطَوُّعِ لَا يَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِوَقْتٍ ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ زَمَنِ ذَبْحِ دَمِ الْإِحْصَارِ عِنْدَهُمْ <sup>(٤)</sup> (وقال) مالك وأحمد : يختصُّ ذَبْحُ الْهَدَى وَلَوْ تَطَوُّعًا بِأَيَّامِ النَّحْرِ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ وَقْتَ ذَبْحِ الْهَدَى يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَقِيلَ لَا يَخْتَصُّ

(١) انظر رقم ٤٢ ص ١٩ ج ١ تكلمة المنهل العذب ( الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ )

وباقى المراجع بهامش ٣ ص ٢٠ منه .

(٢ و٣) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ زرقانى الموطأ ( العمل فى الهدى إذا عطب .. )

(٤) تقدم ص ٢٧٤ ( ما يطلب من المحصر ) .



بزمانٍ كدماء الجبران . والصَّواب الأوَّل . وعليه إذا فات وقته ذبح الواجب قضاءً وصُنِعَ به ما يُصْنَعُ بالمذبح في وَقْتِهِ ، لأنَّ القضاء يحكى الأداة . فأما التطوع فهو مُخَيَّرٌ فيه ؛ فإنَّ فرق لحمه كانت القرية بذلك دون الذبح لأنَّها شاة لحم .

وقالوا : إذا كان الهدى للتمتع أو القران فَوَقَّتْ وجوبه الإحرام بالحجِّ لقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » <sup>(١)</sup> ووقت استحباب ذبحه يوم النحر اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ووقت جواز ذبحه بعد الفراغ من العُمرة وبعد الإحرام بالحجِّ ، لأنَّ الذبح قرية تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصَّلَاةِ والصَّوْمِ ، وقيل : يجوز بعد الفراغ من العُمرة وقبل الإحرام بالحجِّ ، لأنَّه حق مال يجب بسببين فجازَ تقديمه على أَحَدِهِمَا كالزكاة بعد ملك النَّصَابِ <sup>(٢)</sup> ، وهذا يتفق ويُسرُّ الدين . ولكن الرَّاجح خلافه .

١١- مكان ذبح الهدى : يختص ذبح الهدى ولو تطوَّعاً بالحرَمِ في أيِّ موضع منه ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٍ وَكُلٌّ مِنْى مَنَحَرٍ وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةَ مَوْقِفٍ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ . أخرجه أبو داود وابن ماجه <sup>(٣)</sup> . [٢٩٥]

(والأفضل) أن يكون نحرُ الهدى بمنى عند الجمرة الصُّغرى التي تلى مسجد الخيف إن أمكن وصوله إلى الحرَمِ وإلَّا فمكانه حيث أُخْصِرَ .

(قال) الشافعي : يجوز نحرُ الهدى ودماء الجبرانات في جميع الحرَمِ ،

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) انظر ص ٣٨٠ ج ٨ شرح المهذب وص ١٨٣ ج ٧ منه .

(٣) انظر رقم ٢٠٨ ص ٨٠ ج ٢ تكلمة المنهل العذب ( الصلاة بجمع ) وص ١٢٨

ج ٢ سنن ابن ماجه ( الذبح ) و ( فجاج ) جمع فج ، وهو الطريق الواسع .

لكنَّ الأفضَل في حقِّ الحاجِّ النَّحْرُ بمنى وأفضَل موضع فيها موضع نَحْر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربَهُ . والأفضَل في حقِّ المعتمر أن ينحَرَ في المروة ، لأنها موضع تحلُّله ، كما أن منى موضع تحلُّل الحاجِّ (١) .

( قال ) على القارى : يجوزُ ذَبْح جميع الهدايا في أرض الحسرم بالاتفاق إلا أن منى أفضل لدماء الحجِّ ومكة لدماء العمرة والأفضل أن يكون بالمروة (٢) .

١٢ - الاشتراك في الهدى : تُجْزَى الشاةُ في الهدى عن واحدٍ إجماعاً . وتُجْزَى البسَدنةُ وهى البقرةُ أو الناقةُ أو البعيرُ عن سبعةٍ ، لقول جابر رضى الله عنه : حَجَجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَتَحَرْنَا البعيرُ عن سبعةٍ والبقرةُ عن سبعةٍ . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى (٣) . [٢٩٦]

وهاك أقوالُ العلماء في هذا : ( قال ) الحنفيون : تجزى البدنة عن سبعةٍ إذا كان كلُّ منهم يريد بنصيبه - الذى لا ينقص عن السبع - القرية وهو مسلم ، سواء في ذلك هَسْدَى التَّطَوُّعِ والواجب . ( وقال ) الشافعى وأحمد والجمهور : يجوزُ اشتراك سبعةٍ في البدنةِ سواءً أكان الكل متقرباً أم البعض ( ومشهور ) مذهب المالكية أنه لا يجوزُ الاشتراك في الهدى مطلقاً . والأحاديث تردده .

١٣ - إبدال الهدى : لا يجوزُ إبدالُ الهدى الواجب ولو بأفضل أو أكثر منه . لحديث جهم بن الجارود عن سالم عن ابن عمر رضى الله

(١) انظر ص ١٩٦ ج ٨ نووى شرح مسلم ( حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) :

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٣ شرح المشكاة .

(٣) انظر ص ٣٧ ج ١٣ الفتح الربانى وص ٦٧ ج ٩ نووى مسلم ( أجزاء البدنة والبقرة

عن سبعة ) وص ٢٣٤ ج ٥ سنن البيهقى ( الاشتراك في الهدى ) .

عنهما قال : أهدي عمرُ بن الخطاب بُخْتِيَّةَ أعطى بها ثلاثمائة دينار ،  
فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أهديتُ بُخْتِيَّةَ لي أُعْطِيتُ بها  
ثلاثمائة دينار فأنحرها أم اشتري بثمانها بُدْنًا ؟ قال : أنحرها إيَّاهَا .  
أخرجه أحمد وأبو داود - وقال هذا لأنه كان أشعرها - والبيهقي بسند  
جيد ، لكن لا يعرف لجهم سماع من سالم <sup>(١)</sup>  
[٢٩٧]

وفي هذا خلافٌ بين العلماء (قال) الحنفيون : لا يجوز إبدالُ هَدْيِ  
التَطَوُّعِ لَأنَّهُ لما جعله هَدْيًا تَعَيَّنَ لذلك ، ويجوزُ تبديل الهدى الواجب  
بأن كان مندوراً أو دَمَ قِرَانٍ أو تَمَتُّعٍ أو جَنَائِيَةً أو إِحْصَارٍ بَعْدَ وَنَحْوِهِ لَأنَّهُ  
واجب في الذمة فلا يَتَعَيَّنُ بِالشَّرَاءِ والأوَّلَى تركه ، وعلى هذا حملوا الحديث  
فقالوا : « إن كان » الهدى الذي أهْدَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه تَطَوُّعاً (فقول)  
النبي صلى الله عليه وسلم له : أنحرها ، محمولٌ على عدم جواز التبديل  
« وإن كان » واجباً فهو محمولٌ على الأوَّلَى والأفْضَلُ .

(وقالت) المالكية : إن قلَّد الهدى أو أشعره ، وكان مندوراً بعينه  
لا يجوزُ تبديله وإلَّا جاز ، لقول أبي داود في الحديث : هذا لأنه كان أشعرها .

(وقالت) الشافعية : للمهدى التَّصَرُّفُ في هَدْيِ التَّطَوُّعِ بالأَكْلِ  
والبَيْعِ والتبديل ونحوها ولو قلَّده وأشعره ، لأنه لم يُوجَد منه إلا مجرد  
نِيَّةِ ذَبْحِهِ هَدْيًا ، وهذا لا يُزِيلُ الملك ، وكذا لو كان واجباً في ذِمَّتِهِ وَعَيْنُهُ  
بغير نَذْرٍ ، كأن قال : جعلتُ هذا عَمًّا في ذِمَّتِي ، أَمَا لَوْ عَيْنَهُ بِالنَّذْرِ ،

(١) انظر رقم ٣٦ ص ١٢ ج ١ تكملة المنهل العذب (تبديل الهدى) وباقى المراجع  
بها مش ٢ ص ١٣ منه . و (بختية) بضم فسكون فكسر فياء مشددة : أنثى الجمال البخت ،  
وهي ذات العنق الطويل .

كَانَ قَالَ : اللَّهُ عَلَى أَنْ أذْبَحَهُ عَنِ الدَّمِ الْوَاجِبِ فِي ذِمَّتِي وَنَذَرَ هَدْيَ حَيوان مُعَيَّن ، فَيُزَوَّلُ مَلِكُهُ عَنْهُ وَيُصِيرُ حَقًّا لِلْمَسَاكِينِ ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِبَيْعٍ وَهَبَةٍ وَتَبْدِيلٍ وَنَحْوِهَا .

(وقالت) الحنبلية : إِنْ أُوجِبَ الشَّخْصُ عَلَى نَفْسِهِ هَدْيًا بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ أَوْ بِتَقْلِيدِهِ أَوْ إِشْعَارِهِ نَائِبًا الْهَدْيِ ، جَازَ لَهُ إِبْدَالُهُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ مَعَ نَفْعِ الْفَقِيرِ بِالزِّيَادَةِ ، وَأَمَّا إِذَا تَطَوَّعَ بِهِ فَلَا يُلْزَمُهُ إِمضَاؤُهُ وَلَهُ نَمَاؤُهُ وَأَوْلَادُهُ وَالرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَذْبَحْهُ ، لِأَنَّهُ نَوَى الصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِدِرْهَمٍ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ .

(هذا) وَمَنْ لَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلَهُ ذَبْحُ سَبْعِ شَيْءٍ بِدَلِّهَا ، لِحَدِيثِ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنْ عَلَيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا ، فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شَيْءٍ فَيَذْبَحَهُنَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ جَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> ، لَكِنْ عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . [٢٩٨]

١٤ - مَصْرُفُ الْهَدْيِ : يُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ وَالتَّصَدُّقُ مِنَ هَدْيِ التَّمَبُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ وَذَبِحَ فِي الْحَرَمِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِذَا رَجَبْتَ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » <sup>(٢)</sup> ، وَلِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْحَرَمِ الْإِرَاقَةَ . وَأَمَّا إِذَا ذَبِحَ فِي غَيْرِهِ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِالْكَلِّ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَليْسَ لَهُ وَلَا لِعَلَى الْأَكْمَلِ مِنْهُ ، وَإِنْ أَكَلَ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ الْأَكْمَلُ مِنْهُ غَرَمَ

(١) انظر ص ٣٥ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه ( كم يجزىء من الغنم عن البدنة ؟ ) و ( على بدنة ) أى واجبة بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء .  
(٢) الآية ٣٦ من سورة الحج . و ( وجبت ) أى سقطت و ( القانع ) الراضى بما يعطى ولا يسأل ( والمعتر ) السائل أو المتعرض للسؤال .

ما أَكَلَ ، لقول سعيد بن المسيَّب : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً فَعَطِيبَتْ فَفَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَكَلُوهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرَمَهَا . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَابِيهَيْقُ (١) .

(أَمَّا هَدَى) غير التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ الْمَهْدَى عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَأَحْمَدَ ، لِأَنَّهَا دِمَاءٌ كَفَّارَةٌ ، وَلَمَّا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ نَاجِيَةِ الْخَزَاعِيِّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ عَطِبَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْحَرَهُ ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ (٢) .

(وَقَالَ) مَالِكٌ : يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ الْهَدَى إِلَّا جِزَاءَ الصَّيْدِ وَنُسْكَ الْأَدَى وَالْمَنْذُورِ وَهَدَى التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ ، لَمَّا رَوَى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

(وَقَالَ) الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الْوَاجِبِ إِذَا كَانَ جِبْرَانًا أَوْ مَنْذُورًا .

(هَذَا) وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ هَدَى التَّطَوُّعِ وَيَأْكُلَ الثُّلُثَ وَيَدَّخِرَ الثُّلُثَ ، لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ فَرَاخَصَ لَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ (٤) . [٢٩٩]

(١) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ زرقاني الموطأ (العمل في الهدى إذا عطب أو ضل) وص ٢٤٣ ج ٥ سنن البيهقي : و (غرمها) أي لزمه بدلها هدياً كاملاً لا قدر أكله أو ما أمره بأكله على الأصح عند مالك . (٢) تقدم رقم ٢٩٣ ص ٢٩٧ (عطب الهدى) .

(٣) انظر ص ٣٦١ ج ٣ فتح الباري (ما يأكل من البدن وما يتصدق) .

(٤) انظر ص ٣٦١ منه ، وص ١٣١ ج ١٣ نووي مسلم (النهي عن أكل لحوم

الأضاحي بعد ثلاث ونسخه) وص ٢٠٨ ج ٢ مجتبي (الإذن في ذلك) .

(وقال) أحمد: يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَيُهْدَى الثُّلُثُ وَيَأْكُلُ الثُّلُثُ. وروى عن الشافعي، لقول علقمة: بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهَدْيٍ تَطَوُّعاً فَقَالَ لِي: كُلْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ثُلُثاً وَتَصَدَّقْ بِثُلُثٍ وَابْعَثْ إِلَى أَهْلِ أَهْلِ أَخِي عُتْبَةَ ثُلُثاً. أخرج الطبراني في الكبير والبيهقي بسند رجاله رجال الصحيح (١)

وعن الشافعي أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف، لقوله تعالى: «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» (٢)

(وقالت) المالكية: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْمُهْدِي مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي يُبَاحُ الْأَكْلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُهْدَى بِلَا تَحْدِيدٍ بِثُلُثٍ وَغَيْرِهِ.

١٥ - التصرف في جلد الهدى ونحوه: يندب التصدق بجلد الهدى وجلاله وخطامه، ولا يجوز أن يعطى الجزار أجره منه، لقول علي رضي الله عنه: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَازِرُ مِنْهَا. وقال: نَجَنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا. أخرج أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه (٣) [٣٠٠]

دل على استحباب سوق الهدى وجواز النيابة في نحره وتفريقته، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وألا يعطى الجزار منها أجره لأنه في

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ٣ مجمع الزوائد (فيما يعطى من الهدى والأكل منه) وص ٢٤٠ ج ٥ سنن البيهقي (الأكل من الضحايا والهدايا).  
(٢) الآية ٢٨ من سورة الحج. و (أيام معلومات) هي عشر ذى الحجة أو يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. و (البائس) من أصابه بؤس وشدة.  
(٣) انظر رقم ٤٩ ص ٢٩ ج ١ تكملة المنهل العذب (كيف تنحر البدن) وبقاى المراجع بهامش ٢ ص ٣١ منه.

معنى بيع جزء منها وهو لا يجوز . وفيه جواز الاستئجار على الذبح ونحوه<sup>(١)</sup> . ( هذا ) ولا يجوز عند الأئمة الأربعة بيع جلد الهدى ولا شيء من أجزائه ولا ينتفع به في البيت وغيره ، سواء أكان تطوعاً أم واجباً ، لكن إن كان تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره .

### بدع الحج ومنكراته

تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَجَّ فَضْلُهُ عَظِيمٌ لَوْ أُدِّيتْ مَنَاسِكُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ ارْتَكَبُوا فِيهِ أُمُوراً تُغْضِبُ الْوَاحِدَ الدِّينَانَ ، لَا يَقْبَلُهَا الْعَقْلُ السَّلِيمُ ، وَلَا يَرْضَاهَا الشَّرْعُ الشَّرِيفُ ، ( منها ) : مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَدْعِ عَرَفَةَ<sup>(٢)</sup> وَالطَّوَّافِ<sup>(٣)</sup> . ( ومنها ) أَنَّ كَثِيراً مِنَ الْمُطَوِّفِينَ يَنْزِلُونَ بِالْحُجَّاجِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَيَسِيرُونَ رَأْساً إِلَى مِئْمَى وَلَا يَبِيتُونَ بِمِزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَلَا يَقِفُونَ بِهَا بِحِجَّةٍ أَنَّ السِّيَّارَاتِ لَا تَسْتَطِيعُ الْإِنْتِظَارَ . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَزَلَ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَبَاتَ بِمِزْدَلِفَةَ وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ بِالذَّهَابِ لَيْلاً مِنْ مِزْدَلِفَةَ إِلَى مِئْمَى إِلَّا لِلنِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ . ( وكذا ) يُضَيِّعُونَ عَلَى الْحُجَّاجِ الْغُسْلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ بَثْرِ ذِي طُوًى ، لِأَنَّ السِّيَّارَاتِ تَدْخُلُهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ . ( وكذا ) يَتَعَجَّلُونَ عَلَى الْحُجَّاجِ فِي رَمَى الْجِمَارِ ، يَحْمَلُونَهُمْ عَلَى الرَّمِيِّ قَبْلَ زَوَالِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ وَقْتَهُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَذَلِكَ لِيَسْتَرِيحَ الْمُطَوِّفُونَ مِنْ عَنَاءِ الْإِقَامَةِ بِمِئْمَى . ( ومنها ) جُلُوسُ النَّاسِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِالْمَطَافِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِزَمَنِ طَوِيلٍ مُتَنْظِرِينَ الْجَمَاعَةَ قَرِيباً

(١) ص ٦٥ ج ٩ نووى شرح مسلم (الصدقة بلحوم الهدايا ..) .

(٢) تقدم ص ٩٨ (بدع عرفة) . (٣) تقدم ص ١٢٤ (بدع الطواف) .

من الكعبة فَيُسَدُّ المطاف أمام الطائفين ، ويكون الإضرار الشديد والنزاع الطويل بين الجالسين والطائفين ، ولا تزال آثار الوثنية عالقة بالأذهان ، فترى غالب الحجاج يعمدون إلى ستائر الكعبة يقبلونها ويأخذون منها قطعاً للتبرك . (ومنها) أن تُقام الصلاة بالمسجد الحرام وكثير من الحجاج يسمعون بين الصفا والمروة ولا يحرصون على صلاة الجماعة التي هي من أعظم شعائر الإسلام . والأدهى والأمر أن تُقام صلاة المغرب وهم في السعي وبتأدون في سعيهم إلى أن تفوتهم صلاة المغرب ، ولا أدري كيف يرجو هؤلاء الحجاج الخير والرحمة من الله تعالى وهم يتركون فريضة الله التي هي عماد الدين وينسون قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . أخرجه أحمد <sup>(١)</sup> .

[٣٠١]

وقال : فكل مستخف بالصلاة مُستهين بها ، فهو مُستخف بالإسلام مُستهين به . وتماه بكتاب الصلاة له .

فعلى ولاة الأمور الأمر بإيقاف السعي حين تُقام الصلاة ، وخصوصاً المغرب ، كما يُوقف الطواف إذا أقيمت الصلاة ، لأنَّ أمر الصلاة أعظم منهما . (ومنها) ما ذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس قال : قد يسقط الإنسان الفرض بالحج مرة ثم يعود لا عن رضا والديه ، وهذا خطأ ، وربما خرج وعليه ديون أو مظالم ، وربما حج بمال فيه شبهة . ومنهم من يحب أن يلتقي ويقال له : الحاج ، وجمهورهم يضيع فرائض من الطهارة والصلاة ويجمعون حول الكعبة بقلوب دنسة وبواطن غير نقيّة ، وإنما المراد من الحج القرب بالقلوب لا بالأبدان ، وكم من قاصد إلى مكة همته عدد حجّاته ، فيقول : لي عشرون وقفة ، وقد لبس إبليس



على قوم منهم فابتدعوا من المناسك ما ليس منها ، فمنهم من يكشِفون عن كَتِفٍ واحدة ويبقون في الشمس أياماً فتكشَط جلودهم وتنتفخ رؤوسهم ويتزيّنون بين الناس بذلك .

( وعن ) ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه . أخرجه البخارى . وكذا أبو داود بلفظ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة في أنفه فقطعها النبيّ صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده (١) .

[٣٠٢]

وهذا الحديث يتضمّن النهى عن الابتداع في الدين وإن قصد بذلك الطاعة . وقد لبس إبليس على قوم يدعون التوكل فخرجوا بلا زاد وظنوا أنّ هذا هو التوكل ، وهو خطأ . ( قال ) رجل للإمام أحمد رضي الله عنه : أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل من غير زاد ، فقال له : فأخرج في غير قافلة . قال : لا إلاّ معهم . قال : فعلى جراب الناس توكلت (٢) .

( وقال ) ابن الحاج في المدخل : فمن ذلك - يعنى بما يتعيّن التحذير منه - أنّ الحجاج يضيّعون الصلوات ويخرجونها عن وقتها لأجل فريضة الحج ، وذلك لا يجوز إجماعاً . وقد قال العلماء : من علم أنه تفوته الصلاة إذا خرج إلى الحج سقط الحج عنه . وكثير من الناس يعتقد أنّ نزول المرأة وركوبها عورة مطلقاً ، لما يتوقع من كشفها ، ونظر غير المحارم لها ، وهذا ليس على إطلاقه ، فقد أمر الله النساء أن يصلين على

(١) ص ٣١٤ ج ٣ فتح البارى ( إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه )

وص ٢٣٥ ج ٣ سنن أبي داود ( باب النذر في المعصية ) والخزامة بالكسر : ما يعمل من الشعر . (٢) ص ١٥٤ تلبس إبليس .

الوجه المشروع ، ولم يُرخصَ لهنَّ في ترك الصلاة ولا في إخراجها عن وقتها أو صلاحها على المحمل إلا لِعُذْرٍ عَدَمِ إِمْكَانِ النُّزُولِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْزِلَ لِلطَّهَّارَةِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهَا النُّزُولُ تَطَهَّرَتْ عَلَى الرَّاحِلَةِ . وَيَجِبُ عَلَيْهَا النُّزُولُ لِلصَّلَاةِ وَتَسْتَتِرُ جَهْدَهَا . ( ويحرم ) على الرجال الأجانب النَّظَرَ إِلَيْهَا ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَكْلَفِ أَنْ يَحْدَرَ تَمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ السَّفَرِ لِلحَّجِّ وَإِضَاعَةِ الصَّلَاةِ . وَمِنَ الْمُنْعِيِّ إِيقَاعُهَا فِي وَقْتِهَا بِالتَّيْمُمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ . وَمِنَ الْجَهْلِ الْإِعْتِقَادَ بِأَنَّ نَفْسَ السَّفَرِ يُبِيحُ التَّيْمُمَ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ ، وَمَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ ارْتَكَبَ الْمَحْذُورَ فِي عَدَمِ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَفِي إِيقَاعِهَا الصَّلَاةَ بِالتَّيْمُمِ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ <sup>(١)</sup> . (ومن) الاغترار والرياء رغبة بعض الجهلة في تتابع الحج والإكثار منه بعد أداء الفريضة ، ويبتخلون بمواساة الجار وإعطاء البائس الفقير . ( قال ) ابن مسعود : في آخر الزمان يكثر الحجاج بالبيت يهون عليهم السفر ويبسط عليهم الرزق ، ويرجعون مخرومين مسلوبين يهوى بأحدِهِم بغيره بين القفار والرِّمال وجاره مأسور إلى جنبه لا يواسيه . وقد وردَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يُودِّعُ بَشْرَ بْنَ الْحَارِثِ وَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَى الْحَجِّ ، أَفَتَأْمُرُنِي بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ : كَمْ أَعَدَدْتَ لِلنَّفَقَةِ ؟ قَالَ : أَلْفِي دِرْهَمٍ . قَالَ : فَأَيُّ شَيْءٍ تَبْتَغِي بِحَجِّكَ ، نُزْهَةً أَوْ اِشْتِيَاقًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَقَالَ : ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ أَصَبْتَ رِضَاءَ اللَّهِ وَأَنْتَ فِي مَنْزِلِكَ وَتُنْفِقُ أَلْفِي دِرْهَمٍ ، وَتَكُونُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَفَعَّلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَذْهَبَ فَأَعْطَيْهَا عَشْرَةَ أَنْفُسٍ : مَدِينٌ تَقْضِي دَيْنَهُ ، وَفَقِيرٌ تَرْمِي شَعْنَهُ <sup>(٢)</sup> ، وَمُعِيْلٌ تُحْبِي عِيَالَهُ ، وَمُرَبِّي يَتِيمٍ تُفْرِحُهُ ، وَتُغِيثُ لَهْفَانَ ، وَتَكْشِفُ ضُرًّا مُحْتَاجٌ ، وَتُعِينُ

(١) انظر ص ٣٢٠ - ٣٢٢ ج ٣ المدخل . (٢) ترم شعته : أى تصلح حاله .

رَجُلًا ضَعِيفَ الْيَقِينِ ، وَإِنْ قَوَى قَلْبِكَ أَنْ تُعْطِيَهَا لِوَاحِدٍ فَافْعَلْ ، فَإِنَّ  
إِدْخَالَكَ السُّرُورَ عَلَى قَلْبِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ حِجَّةٍ بَعْدَ حِجَّةِ  
الْإِسْلَامِ ، قُمْ فَأَخْرِجْهَا كَمَا أَمَرْنَاكَ ، وَإِلَّا فَقُلْ لَنَا مَا فِي قَلْبِكَ . فَقَالَ :  
يَا أَبَانُصْرَ سَفَرِي أَقْوَى فِي قَلْبِي ، فَتَبَسَّمَ بَشْرٌ وَقَالَ لَهُ : الْمَالُ إِذَا جُمِعَ  
مِنْ وَسَخِ التِّجَارَاتِ وَالشُّبُهَاتِ افْتَضَّتْ النَّفْسُ أَنْ تَقْضِي بِهِ وَطَرًا تَسْرِعُ  
إِلَيْهِ تَظَاهُرًا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ . وَقَدْ آلَى اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يَقْبَلَ إِلَّا عَمَلَ  
الْمُتَّقِينَ <sup>(١)</sup> ( وَلِيُحْذَرَ ) تَمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَهُوَ أَنَّهُمْ يُزَيِّنُونَ  
الْجَمَلَ بِالْحَلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِلَانِدِ وَيُلْبِسُونَهُ الْحَرِيرَ ، يَفْعَلُونَ  
بِهِ ذَلِكَ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْبَلَدِ .

( وَكَذَلِكَ ) يَفْعَلُونَ فِي الرَّجُوعِ مِثْلَهُ ، وَهُمْ آثِمُونَ فِي ذَلِكَ ، وَيُشَارِكُهُمْ  
فِي الْإِثْمِ مَنْ تَطَاوَلَ لِرُؤْيَا ذَلِكَ . وَمَنْ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ أَوْ اسْتَحْسَنَهُ فَاثِمٌ  
أَكْبَرُ ( وَلِيُحْذَرَ ) تَمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ بَعْضَ النِّسْوَةِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ  
قَرِيبٌ أَوْ مَعَارِفٌ يُرِيدُونَ الْحَجَّ يَخْرُجْنَ لَيْلًا يَمْشِينَ فِي الطَّرِيقِ وَيَرْفَعْنَ  
عَقَبِيرَتَهُنَّ بِمَا يَقْلُنَّهُ مِنَ التَّحْنِينِ وَالرِّجَالُ يَسْمَعُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَى فِعْلِهِنَّ  
وَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِنَّ . وَهَذَا فِعْلٌ قَبِيحٌ مُحْرَمٌ سِيَّمَا فِي ابْتِدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ  
الْعَظِيمَةِ وَمِثْلَ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الرَّجُوعِ مِنَ الْحَجِّ إِذَا وَصَلُوا إِلَى  
بَيْتِهِمْ وَيُضْرَبُ عِنْدَ آبَائِهِمْ بِالطَّبْلِ وَالْمَزَامِيرِ مُهْتَشِينَ بِذَلِكَ الْحَاجِّ . وَمَنْ  
يَفْعَلُ ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَارَكَهُمْ بِالْحُضُورِ وَالذَّهَابِ إِلَيْهِمْ  
أَوْ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَكْلَفِ تَغْيِيرَهُ ، فَإِنْ  
لَمْ يَسْتَطِعْ غَيْرَهُ بَقَلْبِهِ <sup>(٢)</sup> .

( وَمِنْ الْبِدْعِ ) الْمُنْكَرَةُ الْإِحْتِفَالُ بِالْمَحْمَلِ وَالْكَسْوَةُ الشَّرِيفَةُ بِالْقَاهِرَةِ  
فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ كُلِّ عَامٍ بِحُضُورِ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْوُزَرَاءِ ، وَيُؤْتَى

بجملٍ يقودُ زمامه أمير الحجِّ ويطوفُ به تحتَ القلعة حول دائرةٍ هناك سبعَ مرَّاتٍ ، كما يطوفُ زوَّار الكعبةِ حولها . وبعد الطَّوافِ يتَّجهُ الجَمَلُ نحو مكانٍ الانتظار فيقفُ الملكُ أو نائبه والعلماءُ وغيرهم . فذلك غيرُ جائزٍ ، لأنَّ الطواف لا يشرع إلاَّ حولَ الكعبةِ . وكذلك اختلاطُ النِّساءِ مع الرِّجالِ ونحوه ممَّا يُؤدِّي إلى الفِسقِ وارتكابِ الفواحشِ ظاهرةً وباطنةً ( ولا يجوزُ ) أيضاً ما يفعله الرِّعاع والمتصوِّفة من ضَرْبِ الطُّبُولِ والمزامير ، فيجبُ على كُلِّ قَادِرٍ على إِزالةِ المنكَّر أن يُزيلَهُ إمَّا بيدهِ وإمَّا بلسانهِ وإمَّا بقلبهِ . ( وكذا ) الاحتفالُ في مدينةِ ( السويس ) لعودةِ المحملِ في المحرمِ أو صفرٍ من كلِّ عامٍ . ( ومن البدعِ ) ما اعتادهُ كثير من الجهلةِ من تبييضِ بيتِ الحاجِّ بالجيرِ ونقشه بالصُّورِ وكتابةِ آيةِ الحجِّ واسمِ الحاجِّ على الحائطِ ، فإنه رياءٌ وجَهْلٌ . ومنسه نصبُ السُّرادقِ وتوزيعِ اللقائفِ ( السجائر ) على المهنيين وملاقاةِ الحجَّاجِ بالبيارقِ والبازِ والطُّبَلِ وزغاريِدِ النساءِ واجتماعِ الذاكرينَ بالتمطيطِ والتلحينِ ، واختلاطِ الجنسينِ واجتماعِ النساءِ للرَّقصِ والشَّخْلعةِ . كل هذا ومثله لا ينبغي حُصوله ممن عنده ذرَّةٌ من إيمانٍ ، وهو من تلبس إبليس إبليس . لم يترك عبادةً إلاَّ وأدخَلَ فيها على الناسِ بدعاً وخرافاتٍ أفسدتها وشوهتها ، وأهلُ العِلْمِ لا يأمرونَ ولا ينهاون ولا يرشدونَ إلى الصَّالحِ . فلا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ .

### الحكومة الحجازية والشعائر

كُنَّا نظنُّ أنَّ هذه الحكومة - التي بها استتبَّ الأمنُ بالحجاز وأقامتْ به الحدود - تعملُ على تطهيرِ المساجدِ مِنَ البدعِ والخرافاتِ والبلادِ من المنكراتِ . وتعملُ جهدها على راحةِ الحجَّاجِ بتوضيحِ سُبُلِ المناسِكِ لهم ليتمكَّنوا من تأديتها على الوجهِ الأكملِ . ولكنَّ الحالُ هو الحالُ . وماكَ بعضَ البدعِ والمخالفاتِ :

١ - فالأذان يُؤدَّى بالتَغَنَّى والتمطيط والتلحين والقراء يقرأون بعده جهره معاً مفاخرةً ورياءً . وقد آلمنا ما سمعنا في الحرمين المكي والمدني وسائر المساجد من أذان الجماعة ( الأذان السلطاني ) وهو بدعة مذمومة ومكروه اتفاقاً ، لما فيه من التلحين والتغنى وإخراج كلمات الأذان عن وضعها العربي وكيفية الشرعية بصورة قبيحة تقشعراً منها الجلود وتنفطراً لها القلوب . وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك . وأمَلْنَا في الحكومات الإسلامية أن تطهر مساجدها من البدع سيما الحرمين الشريفين .

( رَوَى ) علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المدينة حرام ما بين غير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ( الحديث ) أخرجه الشيخان والثلاثة<sup>(١)</sup> . [٣٠٣]

٢ - ويُقال في الإقامة مثل ما قيل في الأذان .

٣ - التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغ المأمومين صوت الإمام ، وهو بدعة منكرة ، وعند الاحتياج يستحب . وصرح العلماء أنه يُكره للمبليغ الزيادة في الإعلام على قدر الحاجة . والآن المذيع موجود بالحرمين الشريفين وسائر المساجد ، فلا داعي للتبليغ سيما إذا لاحظنا أن المبليغ يتغنى بالفاظ التكبير والتسميع بشكل يُؤدَّى إلى بطلان صلاته . ومن المبليغين من يضع يديه على خده كالتغنى ، وهذه حالة لا يقره عليها أحد فليأخذ ولاة الأمور على أيدي هؤلاء المتغنين المحرفين ويمنعونهم من هذا التخريف .

(١) ص ١٢٠ ج ٣ تيسير الوصول ( فضل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ) و ( غير وثور ) جبلان بالمدينة . وقيل ليس بها ثور ولكنه بمكة ولعل الحديث ما بين غير إلى أحد . والصحيح أن بها ثوراً . و ( الصرف ) النافلة و ( العدل ) القرينة .

٤- لم يَكُنْ في عهدِ النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهدِ أصحابه ولا أَحَدٍ من الأئمةِ أذانٌ داخلَ المسجد ، لأنَّ الأذانَ شرع لإعلام الناس في وقتِ الصلاة وقد حضروا ، فالأذان داخلَ المسجد بدعةٌ لا يجوز أن تقع في المساجد عامةً وفي الحرمين وسائر مساجدِ المملكةِ السعودية خاصةً . ومن أحتق بمنع هذه البدع من أولى الأمر .

٥- لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه صَلَّى قبلية للجمعة . فلا يجوزُ ترك الناس يتعبثون بما لم يشرعه ربُّ العالمين على لسان نبيِّه صلى الله عليه وسلم . والسببُ في إحداثِ هذه البدعة التَّسامُحُ في إحداثِ أذنين يوم الجمعة . ( قال ) الشافعي رضي الله عنه في الأم : وأحبُّ أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخلُ الإمام المسجد ويجلسُ على موضعه الذي يخطبُ عليه ، وحينئذٍ يأخذُ المؤذِّن في الأذان ، فإذا فرغ قام فخطبَ لا يزيدُ عليه . وأحبُّ أن يؤذِّن مؤذِّن واحدٌ لاجتماع مؤذنين . ثم قال : أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب ابن يزيد أنَّ الأذان كان أوله للجمعة حين يجلسُ الإمامُ على المنبر على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمر . فلما كانت خِلافةُ عثمان وكثر الناس أمرَ عثمان بأذانٍ ثانٍ ، فأذَّنَ به ، فثبت الأمر على ذلك . وقد كان عطاءٌ يُنكر أن يكونَ عثمانَ أحدثه ويقول : أحدثه معاوية .

قال الشافعي : وأبيهما كان فالأمر الذي على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إلى <sup>(١)</sup> ، فعلى مَنْ بيدهم الأمر المنع من الزيادة في الشعائر على ما كان عليه الأمر في عهدِ السلفِ الصَّالح .

٦- يُسنُّ صلاةُ ركعتين قبل صلاةِ المغرب ، لحديث عبد الله بن مُغفل

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ : لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

(وعن) عبد الله بن مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢) .

وَالْأَمَلُ فِي وُلاَةِ الْأُمُورِ أَنْ يَأْمُرُوا بِإِحْيَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ .

٧- يُسَنُّ اتِّخَاذَ مَنْبَرٍ لِلخُطْبَةِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِسْمَاعِ النَّاسِ وَمُشَاهِدَةِ الْخُطِيبِ . ( قَالَ ) بِاقِوْمِ الرَّوْمِ : صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْبَرًا مِنْ طَرَفَيْهِ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ : الْمَقْعَدَةُ وَدَرَجَتَانِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٣) .

وَلَمْ يَنْزَلِ الْمَنْبَرِ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ حَتَّى زَادَهُ مَرْوَانُ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ سِتَّ دَرَجَاتٍ مِنْ أَسْفَلِهِ . وَهَذَا بَدْعٌ مُحَدَّثَةٌ . وَالْأَمَلُ فِي الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَأْمُرَ بِأَنْ تَكُونَ مَنْابِرُ الْمَسَاجِدِ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ كَمَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ (٤) .

٨- كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ لَا يَطْمَئِنُونَ فِي رُكُوعِهِمْ وَاعْتِدَالِهِمْ وَسُجُودِهِمْ وَجُلُوسِهِمْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الطَّمَانِينَةِ الثَّامَةِ ، بَلْ يَنْقُرُونَ الصَّلَاةَ نَقْرًا وَيُسْرِعُونَ فِيهَا إِسْرَاعًا يُتَأَنَّى الْخُشُوعَ فِيهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ • الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » ، وَمَنْ نَقَرَ الصَّلَاةَ تَدْعُو عَلَيْهِ لَا لَهُ ( رَوَى ) عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) ، (٢) انظر المراجع بهامش ١ ، ٢ ص ٣٠٥ ج ٢ الدين الخالص :

(٣) ص ٧٢ ج ١ الاستيعاب .

(٤) انظر تمام الكلام في بدع المساجد بص ٢٨١ - ٣١٢ ج ٣ الدين الخالص .

صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا قَالَتِ الصَّلَاةُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي فَتَرَفَع . وَإِذَا أَسَاءَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا قَالَتِ الصَّلَاةُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي (الحديث) أخرجه أبو داود الطيالسي (١)

[٣٠٧]

وهذا التَّسَاهُلُ فِي الصَّلَاةِ وَقَعَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ فَحَذَرُوا وَخَوَّفُوا مِنْهُ (قال) الإمام أحمد رحمه الله: قد جاء في الحديث: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُصَلُّونَ وَلَا يُصَلُّونَ . وقد تَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الزَّمَانُ ، وَلَقَدْ صَلَّيْتُ فِي مِائَةِ مَسْجِدٍ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ مَسْجِدٍ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَانظُرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَصَلَاةِ مَنْ يُصَلِّي مَعَكُمْ (٢) ، فَلَعَلَّ السَّادَةَ الْأَيْمَةَ وَالْعُلَمَاءَ يَجْعَلُونَ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نُضْبَ أَعْيُنِهِمْ فَيُؤَدُّونَ الصَّلَاةَ كِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْفَسِحُونَ الْعَامَّةَ بِحُسْنِ آدَاءِ الصَّلَاةِ .

٩- تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ وَأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ (٣) ، وَلَكِنِ الْجَهَّالُ يَجْرَأُونَ عَلَى الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، وَمَهْمَا حَاوَلْتَ الْمَنْعَ فَلَا سَمِيعَ وَلَا مُطِيعَ - وَقَدْ اتَّسَعَ الْخُرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ - كَأَنَّهُمْ يَرُونَ جَوَازَ هَذَا فِيهِ كَمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهَذَا جَهْلٌ وَاضِحٌ .

١٠- قَدْ تَرِكَ أَمْرُ الْحَجَّاجِ فِي الْمَنَاسِكِ إِلَى الْمُطَوِّفِينَ يَهْجُونَ وَيَمْوَجُّونَ وَيَحْرَفُونَ وَيَرْتَكِبُونَ مَا سَلَفَ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ عَلَى مَرَأَى وَمَسْمَعٍ مِنَ الْحُكُومَةِ وَلَا مُغَيِّرَ وَلَا مُنْكَرَ .

(١) ص ٨٠ مسند الطيالسي .

(٢) ص ٥ كتاب الصلاة .

(٣) تقدم رقم ١٣٥ ص ١٠٩



١١- سِيرَ الْحَجَّاجِ بِمَنَى وَعَرْفَةَ غَيْرَ مَيْسُورٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ . فالواجب أن تُنظَّم أرض منى وعرفات ومُزْدَلِفَةَ بِجَعْلِهَا شُورَاعَ مَرْقُومَةٍ لِيَسْهُلَ عَلَى الْحَجَّاجِ الرَّجُوعَ إِلَى مَنَازِلِهِمُ وَالِاهْتِدَاءَ إِلَى مَنَازِلِ إِخْوَانِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ مَنْ خَرَجَ مِنْ سُرَادِقِهِ وَابْتَعَدَ عَنْهُ بَضْعَةٌ أَمْتَارٍ ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ وَهِيَئَاتَ أَنْ يَعودَ . والواجب وَضْعَ لَافِتَاتٍ بِجَانِبِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ يُبَيِّنُ فِي كُلِّ لَافِتَةٍ اسْمَ الْجَمْرَةِ وَمِنْ أَىِّ جِهَةٍ تُرْمَى وَكَيْفَ تُرْمَى وَبِمِ تُرْمَى وَبِكَيْمِ تُرْمَى وَمَتَى تُرْمَى ؟ وَمَبْدَأِ الرَّمَى وَمُنْتَهَاهُ (١) .

(ومثل ) هذه اللافتات لازم لكل المناسك كوادى مُحَسَّرٍ وَحُسُودِ الْمَزْدَلِفَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالْمَحْصَبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ وَالْمَزَارَاتِ .

١٢- وَمِنْ الْمُؤَلَّمِ وَالْمُحْزَنِ تَرَكَ ذَبَائِحَ الْهَدْيِ بِمَنَى تَنْبَعُثُ مِنْهَا الرِّوَائِحَ الْكَرِيهَةَ أَمَامَ الْخِيَامِ وَفِي الطَّرِيقَاتِ . والواجب حِرْصاً عَلَى صِحَّةِ النَّاسِ وَضَعِ نِظَامٍ لِمَنْعِ مِثْلِ هَذَا وَالضَّرْبِ عَلَى أَيْدِي الْمَخَالِفِينَ ، وَيَكُونُ هَذَا بِجَعْلِ مَذَابِحَ خَاصَّةً تَرَاقِبُهَا الْحُكُومَةُ حَتَّى لَا تَتَّبِقِيَ الذَّبَائِحَ تَلْقَى جِيفاً مَمْتَنَةً فِي الطَّرِيقَاتِ وَغَيْرِهَا .

١٣- وَإِنْ نَسَسَ لَأَنَّسَى هُوَلاءِ الشَّحَّادِينَ الْمَلْحَمِينَ فِي السُّؤَالِ ، الْمُؤَذِّنِ لِلنَّاسِ بِالْحَاجِهِمْ عَلَيْهِمْ دَاخِلِ الْحَرَمَيْنِ حَتَّى قَبِيلِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

( هذا ) وَالْأَمَلُ فِي الْحُكُومَةِ السَّعُودِيَّةِ أَنْ تَعْمَلَ سَرِيعاً عَلَى إِزَالَةِ الْبِدْعِ وَالْمَخَالَفَاتِ وَأَنْ تُنظَّمَ طَرِيقَ الْمَنَاسِكِ وَتَرْفَعَ الْأَضْرَارَ عَلَى زُورِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَيَنْصُرُ النَّاصِرِينَ لِدِينِهِ الْمُحَافِظِينَ عَلَى حُدُودِهِ « وَكَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ » (٢) .

(١) وقد بلغنا أن الحكومة السعودية بدأت تنظم أرض منى وعرفة وغيرهما ، فجعل في بعضها شوارع مرقومة ، فشكراً لله ولها ، ونسأله أن يوفقها للعمل مع تلافى ما في

بندى ١٢ و ١٣

(٢) سورة الحج ، عجز الآية ٤٠ و صدرها : « الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق » .

## المقصد الحادي عشر

### زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

زيارة قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ الْقُرْبِ وَآكَدِ الْمُسْتَحَبَّاتِ حَثًّا عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ (مِنْهَا) حَدِيثُ مُوسَى بْنِ هِلَالِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي . أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَسَى . وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَفَارِيُّ . وَهُوَ ضَعِيفٌ <sup>(١)</sup> .

[٣٠٨]

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى وَالصُّغْرَى وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ السَّكَنِ وَتَقَى الدِّينُ السَّبْكَئِيُّ <sup>(٢)</sup> وَأَقْلَ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا . وَقَدْ رَوَى مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ (مِنْهَا) طَرِيقَ مُسْلِمَةَ بْنِ سَالِمِ الْجَهَنِّيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَعْمِدُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ الدَارِقُطْنِيُّ فِي أَمَالِيهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ مُسْلِمَةَ ضَعِيفٌ <sup>(٣)</sup> .

[٣٠٩]

(وفيه) متابعة مسلمة موسى بن هلال في شيخه، وأنه لم ينفرد

(١) ص ٢ ج ٤ مجمع الزوائد (زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وص ٢٨٠ سنن الدارقطني، وموسى بن هلال قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الذهبي: هو صالح الحديث، وأنكر ما عنده هذا الحديث.

(٢) ص ٧٩ ج ٥ نيل الأوطار (حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم).

(٣) ص ٢ ج ٤ مجمع الزوائد.

بالحديث ، ( ومنها ) حديث حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي السُّنَنِ وَالطَّبْرَانِي فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَالْبَيْهَقِي فِي السُّنَنِ . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : حَفْصٌ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ <sup>(١)</sup> . [٣١٠]

( قال ) القاضي عياض : زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع عليها وقصيلة مرغّب فيها ( وقال ) بعض المالكية والظاهرية : إنها واجبة ، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَّانِي . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَالدَّارِقُطْنِي فِي الْعِلَلِ وَابْنُ حَبَانَ فِي الضَّعْفَاءِ . وَفِي سُنَنِ النُّعْمَانَ بْنِ شَبْلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا <sup>(٢)</sup> . [٣١١]

( قالوا ) : الجفَاءُ للنبي صلى الله عليه وسلم محرم فتجب الزيارة ( ورد ) بأن الجفَاءَ يُطَلَّقُ عَلَى تَرْكِ الْمُنْدُوبِ كَمَا فِي تَرْكِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَدِيثَ لِشِدَّةِ ضَعْفِهِ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ( وقال ) بعض الحنبلية : إنها غير مشروعة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ

(١) ص ٢٧٩ سنن الدارقطني ، وص ٢ ج ٤ مجمع الزوائد ، وص ٢٤٦ ج ٥

سنن البيهقي ( زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ) .

(٢) ص ٢٤٤ و ٢٧٨ ج ٢ كشف الخفاء ، وقال : لا ينبغي الحكم عليه بالوضع .

أبي سعيد الخدرى <sup>(١)</sup> . [٣١٢]

(ورد) بأن معنى الحديث : لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثلاثة المذكورة . فالمستثنى منه في الحديث عموم المساجد لا المواضع ، ويؤيده قول شهر بن حَوْشَب : سمعتُ أبا سعيد الخدرى وذكَّرتُ عنده صلاةً في الطُّور ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي للمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا . ( الحديث ) أخرجه أحمد بسند حسن . وشهر بن حَوْشَب وثقه جماعة <sup>(٢)</sup> . [٣١٣]

وَشَدَّ الرَّحَالِ إِلَى زِيَارَةِ أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ لَيْسَ إِلَى الْمَسْجِدِ .

(فالزيارة) خارجة عن النَّهْيِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ شَدِّ الرَّحَالِ لِلتَّجَارَةِ وسائر مطالب الدنيا . وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف ، وإلى منى للمناسك التي فيها ، وإلى مزدلفة وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر والبدعة ، وعلى وجوبه أو استحبابه لطلب العلم . فالراجع أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة ومستحبة استحباباً مؤكداً ، وأن شد الرحال إليها جائز عند الجمهور ، لما تقدّم وللاتفاق على مشروعية زيارة القبور . قال النَّوَوِيُّ : واختلف العلماء في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصَّالِحِينَ والمواضع الفاضلة ؛ فقال الشيخ أبو محمد الجويني :

(١) انظر رقم ٢٩٠ ص ٢٣٤ ج ٢ تكملة المنهل العذب (إتيان المدينة) وبقاى المراجع بهامش ٦ ص ٢٣٨ منه ، وص ١٠٤ ، ١٠٥ ج ٩ نووى مسلم (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) و(الرحال) جمع رحل . وهن في الأصل الإبل . والمراد مطلق السفر عليهما أو على غيرها .

(٢) ص ٦٤ ج ٣ مسند أحمد (مسند أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه) ، وص ٣ ج ٤ مجمع الزوائد (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) .

هُوَ حَرَامٌ ، واختاره القاضي عياض ، وكذا ابن تيمية . والصَّحِيحُ عند أصحابنا والمحققين أنه لا يحرم ولا يكره . واختاره إمامُ الحرَمين . قالوا : والمراد بالحديث أَنَّ الفَضِيلَةَ التَّامَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ خَاصَّةً <sup>(١)</sup> . ثم الكلام في أربعة فروع :

١ - وقت الزيارة : الحج إن كان فرضاً فالأفضل أن يبدأ به ثم يزور ، وإن كان تطوعاً فله الخيار إن لم يخشَ فوات الوقوف بعرفة ، وليس للزيارة وقت مُعَيَّن . وإذا نوى زيارة قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَلْيَنْوِ معها زيارة المسجد ، فإنه أحد المساجد التي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرَّحَالُ ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

٢ - آداب الزيارة : إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الزِّيَارَةِ يَطْلُبُ مِنْهُ الْإِكْتِسَارَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةَ الطَّرِيقِ ، وَإِذَا وَقَعَ بَصَرَهُ عَلَى أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ <sup>(٢)</sup> وَحَرَمِهَا وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى

(١) ص ١٠٦ ج ٩ شرح مسلم (سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره) .

(٢) (المدينة) هي العاصمة الثانية للحجاز ، وهي شمال مكة على بعد ٤٧٠ كيلومتراً . وهي في صحراء مستوية متسعة مكشوفة من جهاتها الأربع ، ولها أسماء أشهرها ما نطق به القرآن والحديث .

(١) يثرب : سميت باسم من بناها يثرب بن قانية بن مهلاء بل بن إرم بن عييل ابن عوص بن إرم بن سام بن نوح . قال الله تعالى : « وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَيْهَى يَتِيبَ لِمَقَامِكُمْ فَارْجِعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ » الآية ١٣ من سورة الأحزاب . خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الخندق حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع (جبل شمال المدينة) والخندق بينهم وبين القوم . فقال عبد الله بن أبي وأصحابه من المنافقين : ليس ههنا موضع إقامة ، فارجعوا إلى منازلكم بالمدينة (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون يثرب وهي المدينة تنى الناس كما يننى =

= الكبير خبث الحديد . أخرجه الشيخان (ص ٦٢ ج ٤ فتح الباري - فضل المدينة ، وص ٥٤ ج ٩ نووى مسلم - المدينة تنقى خبيثها ..) و (تنقى الناس) أى الشرار منهم . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها يثرب وسماها طيبة (بفتح فسكون) وطابة وقبة الإسلام ودار الهجرة (روى) البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هي طابة ، هي طابة . أخرجه أحمد بسند ضعيف (ص ٢٨٥ ج ٤ مسند أحمد - حديث البراء بن عازب ..) .

(ب) المدينة : قال تعالى : « يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » (الآية ٨ من سورة المنافقون) . قائل هذا عبد الله بن أبى رأس المنافقين ، وعنى بالأعز نفسه ومن معه ، وبالأذل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وأراد بالرجوع رجوعهم من غزوة بنى المصطلق . ونسب القول إلى المنافقين ، والقائل فرد منهم ، لأنه كان رئيسهم وهم راضون بما يقول (قال) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزاة يرون أنها غزوة بنى المصطلق ، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار (أى ضرب دبره بيده أو برجله) فقال المهاجرى : يا للمهاجرين ، وقال الأنصارى : يا للأنصار ، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال دعوة الجاهلية ؟ قالوا : رجل من للمهاجرين كسع رجلا من الأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوها فإنها مننته ، فسمع ذلك عبد الله بن أبى فقال : أوقد فعلوها ؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . فقام عمر فقال : يا رسول الله ، دعنى أضرب عنق هذا المنافق : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دع ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، أخرجه الشيخان والترمذى وزاد : فقال له ابنه عبد الله : والله لا تنفلت حتى تفر أنك الدليل ورسول الله العزيز ، ففعل (ص ٤٦٠ ج ٨ فتح الباري - سورة المنافقين) .

(ج) الدار : قال تعالى : « والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم » (الآية ٩ من سورة الحشر) .

المراد بالدار المدينة ، وهى دار الهجرة ، والذين تبوأوها (أى سكنوها من قبل المهاجرين) هم الأنصار (يحبون) من كرمهم وشرف أنفسهم (من هاجر إليهم) ويواسونهم بأموالهم . قال أنس بن مالك : قال المهاجرون : يا رسول الله ، ما رأينا مثل قوم قلنا عليهم أحسن مواساة فى قليل ولا أحسن بذلا فى كثير ، لقد كفونا المؤنة وأشركونا فى المهنة حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله . قال : لا ، ما أنتم عليهم ودعوتهم الله لهم . أخرجه أحمد . قال ابن كثير : لم أره فى الكتب من هذا الوجه . انظر =


النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ، وأن يقبلها منه ( ويُسْتَحَبُّ ) له أن يَغْتَسِلَ لدُخُولِ المدينة ويلبَسَ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ جَدِيداً أَوْ غَسِيلاً ، فإذا دَخَلَهَا قال : باسمِ الله ، رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ واجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً <sup>(١)</sup> ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وارزُقْنِي مِنْ زِيَارَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارَزَقْتَ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ ، واغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي يا خَيْرَ مَسْئُولٍ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا . وَلِيَكُنْ مُتَوَاضِعاً خَاشِعاً مُسْتَحْضِراً أَنَّهَا الْبَلَدُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللهُ تَعَالَى دَارَ هِجْرَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَهْبِطاً لِلنُّوحَى وَمَنْبِعاً لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا يَرْكَبُ فِي طُرُقِهَا كَمَا فَعَلَ مَالِكُ

= ص ٢٩١ ج ٨ (سورة الحشر) « وعن أبي هريرة » أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومبوأ (أى مكان نزول) الحلال والحرام . أخرجه الطبراني فى الأوسط بسند رجاله ثقات . انظر ص ٢٩٨ ج ٣ مجمع الزوائد (فضل المدينة) . وللمدينة سوران : داخلى وخارجى . أما الداخلى فجدده السلطان سليمان بن سليم سنة ٩٣٩ هـ . ومحيطه ٢٣٠٤ متر ، وله أربعة أبواب : باب البقيع يخرج منه إلى البقيع (مقبرة المدينة) وفى شماله الباب المحيدى . وفى الشمال الغربى الباب الشامى المقابل لجبل سلع . ثم الباب المصرى فى منتصف الجهة الغربية . وقد فتح هذا الباب محمد على باشا وعمر هذا السور .

(وأما السور الخارجى) فيحيط بالبيوت التى خارج السور الأول فى غربه وجنوبه . ويندئ من البقيع فى الجنوب الشرقى . وينتهى بالقلعة التى أنشأها السلطان سليمان سنة ٩٣٩ هـ فى الشمال الغربى : وله خمسة أبواب : بابان عند البقيع ، باب العوالى يخرج منه إليها : وباب الوسط . ويليهما من الجنوب باب قباء يخرج إليها منه . وفى الغرب باب الرشادى يخرج منه إلى الحرة : وعند القلعة باب الكومى وهو يقابل سلعاً (انظر رسم ١٠) ص ٣٢٢ :

(١) مقتبس من الآية ٨٠ من سورة الإسراء . والمدخل والمخرج المراد بهما مكان الإدخال وهو المدينة ، والإخراج وهو مكة ، نزلت الآية حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة .

رحمه الله . وإذا أَرَادَ دُخُولَ المسجد <sup>(١)</sup> قَدَّمَ اليَمِينِ وقال : باسمِ الله



(١) المسجد النبوي في الجهة الشرقية من المدينة . أسسه النبي صلى الله عليه وسلم على قطعة أرض ، طولها ٣٥ خمسة وثلاثون متراً ، في عرض ٣٠ ثلاثين متراً . فساحتها ١٠٥٠ خمسون متراً وألف متر مربع (ربع فدان) جعل أساسه الحجارة وبنى الجدار باللبن (الطوب النيء) وجعل عمده جذوع النخل وسقفه الجريد .



= (توسعته) ثم زيد فيه زيادات : ١ - في سنة سبع من الهجرة بعد خيبر زاد النبي صلى الله عليه وسلم فيه من الشرق والغرب والشمال ١٤٥٠ خمسين متراً وأربعائة وألف متر مربع ، فصارت مساحته ٢٥٠٠ خمسمائة متر وألني متر مربع ، فصار المسجد مربعاً طول ضلعه خمسون متراً ، وهو المكتوب عليه في رسمي ١١ و ١٢ حد المسجد النبوي ص ٣٢٨ و ٢٢٩

٢ - وفي سنة ١٧ هجرية ، زاد عمر رضي الله عنه في المسجد من الجنوب نحو خمسة أمتار ، ومن الشمال خمسة عشر متراً ، ومن الغرب عشرة أمتار ، فصار طوله ٧٠ متراً وعرضه ستين متراً ، والمساحة ٤٢٠٠ مائتي متر وأربعة آلاف متر مربع (فدان) فتكون الزيادة ١٧٠٠ سبعمائة وألف متر مربع . وبناء بالابن والجريد وجعل عمده من الخشب . انظر زيادة عمر برسمي ١١ و ١٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ ٣ - وفي سنة ٣٩ هجرية جدد عثمان بن عفان رضي الله عنه بناء المسجد وزاد فيه رواقاً من الشمال والغرب والجنوب مساحتها ٤٩٦ ستة وتسعون متراً وأربعمائة متر مربع . فصارت مساحة المسجد ٤٦٩٦ ستة وتسعين متراً وستمائة وأربعة آلاف متر مربع . وبناء بالحجارة المنقوشة والقصة (بفتح القاف وشد الصاد : الجص) وجعل عمده من حجارة منقورة أدخل فيها عمد الحديد وصب فيها الرصاص وسقفه بالساج . انظر زيادة عثمان برسمي ١١ و ١٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩

٤ - وفي سنة ثمان وثمانين أمر الوليد بن عبد الملك ، عمر بن عبد العزيز أمير المدينة ، أن يجدد المسجد ، فجده وأدخل فيه حجر أمهات المؤمنين . وزاد فيه من الشرق والشمال والغرب ٢٣٦٩ تسع وستين وثلاثمائة وألني متر مربع . فصارت مساحة المسجد ٧٠٦٥ خمسة وستين متراً وسبعة آلاف متر مربع ، وبناء بالحجارة والقصة وجعل عمده من حجارة حشوها عمد الحديد والرصاص . انظر زيادة الوليد برسمي ١١ و ١٢ ص ٢٢٨ و ٣٢٩

٥ - وفي سنة ١٦١ هجرية زاد المهدي العباسي في المسجد من الشمال ٢٤٥٠ خمسين وأربعمائة متر وألني متر مربع . فرغ منها سنة ١٦٥ هجرية . انظر زيادة المهدي برسمي ١١ و ١٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ ٦ - وفي سنة ٨٧٩ هـ أجرى السلطان قايتباي عمارة هامة بالمسجد شملت بعض أسقفه وعمده وجدره ومآذنه ، وزاد فيه ١٢٠ عشرين ومائة متر مربع بالجهة الشرقية الجنوبية في الجنوب الشرق لزيادة الوليد . ٧ - وفي ليلة الثالث عشر من رمضان سنة ٨٨٦ هـ أبرقت السماء وأرعدت رعداً شديداً وانقضت صاعقة على المثذنة الكبرى قضت على رئيس المؤذنين الذي كان يترنم عليها ، وانتقلت إلى سقف المسجد فالتهمته وهدمت جدره وتداعى أكثر عمده ، فأرسل الأشرف قايتباي الأمير سنقر الجلي إلى المدينة لعمارة المسجد ومعه الصناع والآلات اللازمة . فعمروا المسجد على =

= أتم وجه وزادوا في عرضه من الجهة الشرقية ١٦٧٢ اثنين وسبعين وستائة متر وألف متر مربع . وقد أنفق الأشرف قايتباي على هذه العمارة ما يقرب من ٦٠,٠٠٠ ستين ألف جنيه مصرى . ٨ - وفي سنة ٩٨٠ هـ عمره السلطان سليم الثانى وبني محراباً غرب المنبر النبوى على حد المسجد الأصيلى من الجهة القبلىة . انظر المحراب السليمى برسمى ١١ و ١٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ - ٩ - وفي سنة ١٢٦٥ هـ أمر السلطان عبد الحميد بن مراد العثمانى بعمارة المسجد عمارة شاملة تناولته كله خلا المقصورة وبعض جدر محكمة الأساس ، وغيرت الأعمدة القديمة بأعمدة أجود ، ووسعت الأروقة الشمالية والشرقية ، فجعلت رواقين بدل ثلاثة وجعلت الغربية ثلاثة أروقة بدل أربعة ، وزاد المعمرون رواقين فى الجهة القبلىة مما يلى صحن المسجد وخرجوا بالجدار الشرقى من الجنوب إلى باب جبريل خمسة أذرع وربعاً : وكان فى شرق المسجد تجاه الصحن حظيرة أرضها مرتفعة عن سطح المسجد فسويت به ووسعت بطول ثلاثة أعمدة فى عرض رواقين وصارت مكاناً خاصاً بصلاة النساء (مصلى النساء) انظر رسم ١١ ص ٣٢٨ وزادوا مساحة المسجد ١٢٩٣ ثلاثة وتسعين ومائتين وألف متر مربع ، وبعد إتمام البناء رخوا أرض المسجد كلها والنصف الأسفل من الجدار القبلى . وتم هذا التجديد سنة ١٢٧٧ هـ فكانت مدته (اثنى عشرة سنة ( ٥ ) - وقد بلغت نفقات هذه العمارة ٧٥٠٠٠٠ خمسين وسبعائة ألف جنيه مجيدى ( ٥ ) وبهذه الزيادات صارت مساحة المسجد ١٢٦٠٠ متر مربع ( ثلاثة فدادين ) وهو مستطيل . وكان له قبل الزيادة السعودىة خمسة أبواب : باب السلام فى الجنوب الغربى ، وباب الرحمة ثلث الجدار الغربى ، والباب المجيدى فى الشمال ، وباب النساء فى ثلث الجدار الشرقى ، وفى جنوبه باب جبريل . انظر رسم ١١ المسجد النبوى قبل التوسعة السعودىة ص ٣٢٨ =

(\*) تولى الخلافة السلطان عبد الحميد يوم الثلاثاء ١٩ من ربيع الآخر ١٢٥٥ هـ ٢ يوليو سنة ١٨٣٩ م . وتوفى يوم الأربعاء ١٧ من ذى الحجة سنة ١٢٧٧ هـ - ٢٦ يونيو سنة ١٨٦١ م . وفى عهده : ( أ ) أسندت رئاسة الأزهر للعلامة الشيخ إبراهيم بن محمد ابن أحمد الباجورى فى شهر شعبان سنة ١٢٦٣ هـ وقد توفى رحمه الله عام وفاة السلطان سنة ١٢٧٧ هـ . ( ب ) ولد الشيخ الإمام طيب الله ثراه فى عهده سنة ١٢٧٤ هـ .

(\*\*) كانت قيمة الجنيه المجيدى (نسبة لعبد الحميد) وقتئذ فى المعاملة ١٣١ قرش ، وقيمة الجنيه المصرى ١٥٠ قرش ، فتكون قيمة النفقات بالمصرى ٦٥٥٠٠٠ خمسة وخمسين وستائة ألف جنيه مصرى . =

= ( المنبر ) وفي الرواق الثالث من الجهة الجنوبية تجعد المنبر وعن يساره محراب الرسول صلى الله عليه وسلم .

( القبر الشريف ) وفي الجنوب الشرقي جزء فصل من المسجد بسور من النحاس الأصفر ، كل من ضلعيه الجنوبي والشمالى ١٥ متراً ، وكل من الشرق والغربي ١٦ متراً ، ويسمى المقصورة الشريفة ، وداخلها بناء له خمسة أضلاع ارتفاعه نحو ستة أمتار ، وفي جنوبه القبر الشريف ، ويليه من الشمال الشرقي قبر أبي بكر ثم قبر عمر شرقي قبر أبي بكر رضى الله عنهما .

( الروضة الشريفة ) وبين المنبر والقبر الروضة وطولها ٣٢ متراً فى عرض ١٦ متراً ويفصلها عن الرواقين القبليين سور من نحاس مرتفع نحو متر .

١٠ - وفي يوم الجمعة ١١ رمضان سنة ١٣٧٠ هـ - ١٥ يونيو سنة ١٩٥١ م أصدر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود أمراً بعمارة المسجد النبوي عمارة شاملة وتوسعته توسعة كاملة ، وفي يوم الثلاثاء ٥ من شوال سنة ١٣٧٠ هـ ١٠ من يوليو سنة ١٩٥١ م بدئ في تنفيذ هذا المشروع بهدم الدور المحيطة بالمسجد ، وقد انتزعت ملكيتها بثمن قدره ١١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف ومائة ألف جنيه من ذهب ، وفي ربيع الأول سنة ١٣٧٢ هـ نوفمبر سنة ١٩٥٢ م زار المدينة ولى العهد الأمير سعود ، وفي حفل كبير حاشد وضع الحجر الأساسى للمسجد نيابة عن موالده ، وفي يوم الأربعاء ٩ من رجب سنة ١٣٧٢ هـ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ م صدر أمر ملكي بالاستمرار فى توسعة الحرم النبوي (إصلاحه على أساس التصميم الذى وضعه المهندسون ، واقتضى هذا التصميم نقص ثلاثة أقسام من الحرم النبوي : الشرقى والغربى والشمالى ، وبقى القسم الجنوبى الذى به المقصورة الشريفة والروضة المنيفة والآثار النبوية المباركة ، وفي يوم الأحد ٢٤ من رمضان سنة ١٣٧٢ هـ ٧ من يونيو سنة ١٩٥٢ م بدئ فى حفر الأسس للمسجد الشريف بالجناح الغربى الذى به باب الرحمة ، وفي ربيع الأول سنة ١٣٧٣ هـ - نوفمبر سنة ١٩٥٣ م توفى الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله ، وتولى بعده الملك سعود ، ثم زار المدينة المنورة ووضع بيده أربعة أحجار فى إحدى زوايا الجدار الغربى للمسجد ، وسارت العمارة سيراً حسناً مهمة ونشاط يرعاها الملك سعود حتى تمت على أحسن وجه وأكمل صنع ، واحتفل بتامها مساء الأحد ٦ من ربيع الأول سنة ١٣٧٥ هـ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ م ، وبذلك تكون العمارة استغرقت نحو ثلاث سنوات من تاريخ وضع الحجر الأساسى ، وقد بلغت نفقات هذه العمارة ( ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ خمسين مليون ) ريال سعودى ( أى خمسة ملايين جنيه مصرى ) ومساحة هذه الزيادة ٦٠٢٤ أربعة وعشرون متراً وستة آلاف متر مربع ، أى عشرة =

= أسهم وعشرة قراريط وفدان، وهذه الزيادة صارت مساحة المسجد ١٨٦٢٤ متر مربعاً، أي عشرة أسهم وعشرة قراريط وأربعة أفدنة .  
وصارت البواكي الشمالية خساً ، وكل من الشرقية والوسطى والغربية ثلاثاً ، وأبواب المسجد عشرة :

- (١) باب السلام في الجنوب الغربي . (٢) باب الصديق في شمال باب السلام :  
(٣) باب الرحمة في ثلث الجدار الغربي .  
(٤) باب سعود بن عبد العزيز في شماله أنشئ في ربيع الأول سنة ١٣٧٣ هـ - نوفمبر سنة ١٩٥٣ م .  
(٥) باب عمر بن الخطاب بالشمال الغربي :  
(٦) باب عبد المجيد شرقي باب عمر : (٧) باب عثمان بن عفان في الشمال الشرقي :  
(٨) باب عبد العزيز في الشرق . (٩) باب النساء في ثلث الجدار الشرقي .  
(١٠) باب جبريل في جنوب الجدار الشرقي .  
وهاك بيان مساحة المسجد النبوي بالمتر المربع والفدان وأجزائه والزيادات فيه من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهد آل سعود :

متر مربع	س	ط	ف	العهد	التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي
١٠٥٠	٠٠	٦	٠٠	عهد النبي صلى الله عليه وسلم	١	٦٢٢
١٤٥٠	٧	٨	٠٠	عهد النبي صلى الله عليه وسلم	٧	٦٢٨
١٧٠٠	١٧	٩	٠٠	عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٧	٦٣٨
٤٩٦	٢١	٢	٠٠	عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه	٢٩	٦٤٩ - ٦٥٠
٢٣٦٩	١٣	١٣	٠٠	عهد الوليد بن عبد الملك	٨٨	٧٠٧
٢٤٥٠	٠٠	١٤	٠٠	عهد المهدي	١٦١ - ١٦٢	٧٧٧ - ٧٧٨
١٢٠	١٧	٠٠	٠٠	عهد قايتباي (١)	٨٧٩	١٤٧٤
١٦٧٢	١٢	٩	٠٠	عهد قايتباي (٢)	٨٨٦	١٤٨١
١٢٩٣	٩	٧	٠٠	عهد السلطان عبد المجيد	١٢٦٥ - ١٢٧٧	١٨٤٩ - ١٨٦١
٦٠٢٤	١٠	١٠	١	عهد آل سعود	١٣٧٢ - ١٣٧٥	١٩٥٢ - ١٩٥٥
١٨٦٢٤	١٠	١٠	٤			

هذا وبالمسجد خمسة محاريب : ١ - محراب الرسول بالروضة على يسار المنبر .  
(قال) اللواء إبراهيم رفعت رحمه الله : ولم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم محراب مجوف ، وإنما كان يصلى مكان المحراب أو قريباً منه ، وأول من أحدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز والى المدينة في خلافة الوليد، وإنما لنشك في صحة تلك النسبة =

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَيُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ بَحَيْثُ يَكُونُ عَمُودُ الْمَنْبَرِ حِذَاءَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ؛ فَهَذَا مَوْقِفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا قِيلَ - قَبْلَ أَنْ يُوسَّعَ الْمَسْجِدَ ، ( وَعَنْ ) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي . أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١) .

[٣١٤]

= إليه ، فإن عمر أرى الناس لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن تجويف المحراب سنة نصرانية فكيف يستن عمر بن عبد العزيز بسنة النصارى ؟ وقد عثرنا على رسالة في دار الكتب المصرية ألفها السيوطي بين فيها بدعة المحاريب المجوفة وأقام الدليل على ذلك من السنة متكلماً على الأحاديث سنداً سنداً ( انظر ص ٤٦٨ ج ١ مرآة الحرمين ) ونقل ملخص الرسالة ، واسمها ( إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب ) ، انظرها تامة ص ٩٦ ج ٤ من المنهل العذب المورود ، وملخصه ص ١١٤ ج ٢ من الدين الخالص طبعة ثانية .

٢ - محراب عثمان في حائط المسجد القبلي ، وهو محدث في مصلى عثمان ، وكانت محاطة بسور من لبن اتخذها عثمان - لما طعن عمر رضي الله عنهما - يتقى بها الأشرار .

٣ - المحراب السليمي (نسبة لسليم الثاني) بنى بأمره كما تقدم ، انظر هذه المحاريب الثلاثة برسمي ١١ و ١٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ .


٤ - محراب التهجد وهو خلف منزل على شمال حجرة السيدة فاطمة خارج المقصورة الدائرة عليها وعلى المقصورة الشريفة من جهة الشمال .

٥ - المحراب المجيدي وهو شمال دكة الأغوات ، أحدث في العارة التي أمر بها وابتدئت سنة ١٢٦٥ هـ . انظر رسم ١٣ الروضة والمقصورة ص ٣٣٦

(١) ص ٣٥٨ ج ١ زرقاني الموطأ ( ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ) وص ٤٦ ج ٣ فتح الباري ( فضل ما بين القبر والمنبر ) وص ١٦٢ ج ٩ نووى مسلم ( وبيتى ) أى الذى دفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ( روضة ) أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة ، وقيل : المعنى أن العبادة فيها تؤدى إلى الجنة ، هذا وبين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعاً وشبر ( ومنبرى على حوضى ) المراد أن منبره صلى الله عليه وسلم يكون على الحوض يوم القيامة ، وقيل إن له هناك منبراً على حوضه .



# المسجد النبوي بعد التوسعة السعودية



٣- كيفية الزيارة : ثم يَأْتِي القبر الشَّرِيف ولا يهجمُ عليه ولا يَلْتَصِقُ به ولا يمدُّ يَدَيْهِ عليه ، بل يستقبل جِدَارَهُ وَيَسْتَدِيرُ القَبِيلَةَ مُتَبَاعِداً عنه نحو أربعة أذْرُع ، لما روى أبو حنيفة أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ القَبِيلَةِ وتَجْعَلَ ظَهْرَكَ إِلَى القَبِيلَةِ وتستقبل القَبْرَ بِوَجْهِكَ ثم تقول : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ (١) .

﴿١٠٧﴾

( هذا ) وللزَّائِرِ أَنْ يَزِيدَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللهِ ، يَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ ، يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالََةَ وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ فَجَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَازَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : « وَكَوَأَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهُ تَوَّاباً رَحِيماً » (٢) ، وَقَدْ أَتَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذُنُوبِي مُسْتَشْفِعاً بِكَ إِلَى رَبِّي ، فَاسْأَلُكَ يَا رَبَّ أَنْ تُوجِبَ لِي المَغْفِرَةَ كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ آتَاهُ فِي حَيَاتِهِ . اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَوَّلَ الشَّافِعِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . ثُمَّ يَدْعُو لَوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ (٣)

(١) ص ٢٧ مسند أبي حنيفة (آخر كتاب الحج) .

(٢) عجز الآية ٦٤ من سورة النساء ، وصلها : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع

بإذن الله » .

(٣) ص ٥٩٠ ج ٣ مغني ابن قدامة .



وَيُبَلِّغُ سَلَامَ مَنْ أَوْصَاهُ بِتَبْلِيغِ سَلَامِهِ ، فيقول : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ ، أَوْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثم يَتَأَخَّرُ عَنْ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ فيقول : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْبِيئَهُ فِي الْغَارِ وَأَمِينَهُ عَلَى الْأَسْرَارِ . جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا . ثم يَتَأَخَّرُ عَنْ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ ويقول : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَاصِرَ الْمُسْلِمِينَ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ . جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا (ومن) طال عليه هذا اقتصر على بعضه . وأقله السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقد رَوَى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ . أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> . ﴿١٠٨﴾

(وينبغي) للزائر أن يلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلامه ويرد عليه السَّلَامَ ، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حتى أَرُدَّ عليه السَّلَامَ . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند صحيح <sup>(٢)</sup> . [٣١٥]

(١) ص ٢٤٥ ج ٥ سنن البيهقي (زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) :

(٢) انظر رقم ٣٠٠ ص ٢٥١ ج ٢ تكملة المنهل العذب (زيارة القبور) وباقي المراجع بهامش ٤ ص ٢٥٣ منه ، و (رد الله على روعي ...) قال عياض : لعل معناه أن روح النبي صلى الله عليه وسلم متعلقة بالحضرة الإلهية فإذا بلغه سلام أحد رد الله روحه من تلك الحالة فترد على من سلم عليه ، وكذا كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الدنيا .

( هذا ) وهل الزائر يبدأ بالسَّلَام على النبيِّ صلى الله عليه وسلم عند قبره أفضل أو بالصَّلَاة؟ الظاهر أن البدء بالسَّلَام عند كل زيارة أفضل ، وأن الصَّلَاة بعده أفضل من استمرار السَّلَام ، وإن كان باقياً في مكان الزيارة .

( ويتأكد ) على الزائر ألا يرفع صوته بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقول السائب بن يزيد : كُنْتُ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَصْبَنِي رَجُلٌ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فإِذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، فَجِئْتُ بِهِمَا ، فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ قَالَا : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ . قَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ مَا فَارَقْتُمَانِي حَتَّى أَوْجَعْتُكُمَا جُلْدًا ، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)

( وَيُسَنُّ ) لِلزَّائِرِ بَعْدَ الزِّيَارَةِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ . وَيَتَحَرَّى الْوُقُوفَ وَالِدُّعَاءَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ الشَّرِيفِ مُتَأَسِّباً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَنْ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ أَيْضاً فِيمَا كَانَ مَسْجِداً فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ زِيدَ بَعْدَهُ . وَأَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِنْ كَانَ مَرّاً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَأَلَّا يَمْرَ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَلَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَقِفَ وَيُسَلِّمَ . وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ : أَتَرَى أَنْ يُسَلَّمَ كُلَّمَا مَرَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَرَّ . وَكَرِهَ مَالِكٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ كُلَّمَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ ، وَلَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمَ

عليه وعلى صاحبيه ، كما يُطلبُ ذلك من الغرباء كُلِّمًا دَخَلُوا المسجد  
وخرجوا .

(وقال) الحنفيون والشافعي وأحمد :- يُسْتَحَبُّ الإكثارُ من زيارة قبر  
الرسول صلى الله عليه وسلم لكلِّ أَحَدٍ من أهل المدينة وغيرهم ، لأنَّ الإكثار  
من الخير خَيْرٌ وإفضاء ذلك إلى مَلَلٍ لا نَظَرَ إليه . فمن اطمأنَّ قلبه وتوفَّرَ  
أدبه طوَل ما شاء وَمَنْ لا سَلَمَ وانصرف .

(ومن الأدب) إذا أراد الصلاة ألا يجعلَ الحجرةَ الشريفةَ وراء ظهره  
ولا بين يديه ، وأنَّ يَتَحَرَّى الأماكنَ الفاضلةَ من المسجد بالصلاة فيها  
والدعاء كَأَسَاطِينِ المسجد الذى كان فى زَمَنِهِ صلى الله عليه وسلم لا سِيَمًا  
الأساطين الثمانية التى وَرَدَ لها فَضْلٌ خاصٌ <sup>(١)</sup> وهى :

(١) أسطوانة المصحف : وهى عَلِمَ على مُصَلَّى النبي صلى الله عليه  
وسلم كانَ أمامها الجِذْعُ الذى كان يخطُبُ إليه النبي صلى الله عليه وسلم .  
(قال) يزيد بن أبى عبيد : كان سلمة بن الأكوع يَتَحَرَّى الصلاة عند  
الأسطوانة التى عند المصحف . قُلْتُ : يا أبا مسلم أراك تَتَحَرَّى الصلاةَ  
عند هذه الأسطوانة ، قال : رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى الصلاةَ  
عندها . أخرجه الشيخان والبيهقى <sup>(٢)</sup> . [٣١٦]

(٢) أسطوانة المهاجرين : لأنَّهم كانوا يجتمعونَ عندها - وهى فى  
الصَّفِّ الذى خلف القائم فى مُصَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم - وهى الثالثة  
من المنبر ومن القبر . صَلَّى إليها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر  
وابن الزبير ، وَوَرَدَ أَنَّ الدُّعَاءَ عندها مُسْتَجَابٌ . وتُسَمَّى أسطوانة عائشة .

(١) ص ١٠٨ نزهة الناظرين . (٢) ص ٣٨٥ ج ١ فتح البارى ( الصلاة  
إلى الأسطوانة ) وص ٢٤٧ ج ٥ سنن البيهقى ( أسطوانة التوبة ) .

(٣) أسطوانة التوبة : وتعرف بأسطوانة أبي لبابة ، لأنه ارتبطَ إلى جذعٍ كان في محلها لما وقع منه في شأنِ بنى قُرَيْظَةَ <sup>(١)</sup> ولم يحلَّ حتى تابَ الله عليه ، وهي الرَّابِعَةُ مِنَ المنبر والثَّانِيَةِ مِنَ القبر . كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إليها النوافل وَيَنْصَرِفُ بعد صلاةِ الصُّبح ، وَيَعْتَكِفُ وَرَاءَهَا مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ مستنداً إليها ( رَوَى ) نافع عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكفَ يطرح له فِرَاشُهُ أو سَرِيرَهُ إلى أسطوانة التَّوْبَةِ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ يستند إليها . أخرجهُ ابن ماجه والبيهقي بسند صحيح رجاله ثقات <sup>(٢)</sup> . [٣١٧]

(٤) أسطوانة السرير : وهي اللَّاصِقَةُ بالشباك داخل المقصُورَةِ ، تَلِي أسطوانة التَّوْبَةِ من جهةِ الشرق ، سُمِّيَتْ بذلك لَّأنَّهُ كان يُوضَعُ سَرِيرُ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم عندها ( وهذه ) ثلاثُ الأساطين في صَفٍّ واحدٍ لا فاصِلَ بينهنَّ سِوَى نِصْفِ أسطوانة لاصِقَةِ بالشباك من خارجه <sup>(٣)</sup> .

(١) ( قال ) عبد الله بن أبي قتادة : نزلت هذه الآية : « لا تخونوا الله والرسول » ، في أبي لبابة بن عبد المنذر ، سأله يوم قريظة : ماهذا الأمر ؛ فأشار إلى حلقه أنه الذبح فنزلت ( قال ) أبو لبابة ما زالت قدماي حتى علمت أني خنت الله ورسوله ، أخرجهُ ابن جرير وابن المنذر ( انظر ص ٢٨٨ ج ٢ فتح القدير للشوكاني ) ولما رأى أنه خان حلف لا يذوق ذواقاً حتى يموت أو يتوب الله عليه ، فربط نفسه بسارية بالمسجد فكثت تسعة أيام حتى كاد يخر مغشياً عليه من الجهد ، ثم أنزل الله توبته ، فبشره الناس وأرادوا حله من السارية ، فحلف لا يحلها منها إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحله .

(٢) ص ٢٧٧ ج ١ سنن ابن ماجه ( المعتكف يلزم مكاناً في المسجد ) وص ٢٤٧ ج ٥ سنن البيهقي ( أسطوانة التوبة ) . (٣) أحدثت هذه الأساطين زمن الأشرف قايتباي عند بناء القبة على الحجرية الشريفة .

(٥) أَسْطُوَانَةُ الْمَحْرَسِ : وهى شمال أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ ، وتَسْمَى أَسْطُوَانَةُ عَلِيٍّ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ شَرْقِيهَا يَحْرُسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ هُوَ وَأَمْرَاءُ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ إِلَيْهَا .

(٦) أَسْطُوَانَةُ الْوَفُودِ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ إِلَيْهَا الْوَفُودُ الْعَرَبُ إِذَا جَاءَتْهُ ، وَهِيَ شِمَالُ أَسْطُوَانَةِ الْمَحْرَسِ .

(٧) أَسْطُوَانَةُ مَرَبَعَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ : وهى مُحَاذِيَةٌ لِلْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ بِالْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ عِنْدَ انْحِرَافِ جَانِبِهَا إِلَى الشَّمَالِ . بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْطُوَانَةِ الْوَفُودِ الْأَسْطُوَانَةُ اللَّاصِقَةُ بِالشَّبَاكِ دَاخِلِ الْمَقْصُورَةِ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي إِلَيْهَا وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ « إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً » <sup>(١)</sup> .

(٨) أَسْطُوَانَةُ التَّهْجِدِ : وهى أَسْطُوَانَةُ مَرَبَعَةٍ شِمَالِ بَيْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَفِيهَا مَحْرَابٌ عَلَى يَسَارِ الْمَتْوَجِّهِ إِلَى بَابِ جِبْرِيلَ . كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرَجُ إِلَيْهَا حَصِيْرًا كُلَّ لَيْلَةٍ فَيُطْرَحُ لَهُ وَرَاءَ بَيْتِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ صَلَاةَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا رَأَى الْمُصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ قَدِ كَثُرُوا أَمَرَ بِالْحَصِيْرِ فُطِّسَ وَصَارَ يُصَلِّيُ فِي الْحِجْرَةِ خَشِيَةً أَنْ تَجِبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ عَلَى الْأُمَّةِ <sup>(٢)</sup> .


[ انظر رسم ١٣ ص ٣٣٦ ] .

٤- بدع الزيارة : تَبَيَّنَ أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهَمِّ الْقُرْبَاتِ وَعُلِمَتْ كَيْفِيَّتُهَا الْمَشْرُوعَةُ الَّتِي بِهَا تُرْجَى الرَّحْمَةُ وَالْقَبُولُ ،

(١) الْآيَةُ ٣٣ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ نِسَاؤُهُ وَفَاطِمَةُ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

(٢) ص ٥٤ نزهة الناظرين .

وَيُنَالُ بِهَا الْمَرْغُوبَ وَالْمَأْمُولَ ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ الْعَدُوَّ اللَّدُّودَ حَسَّنَ لِلجَاهِلِينَ  
 بَدْعًا فِي الزِّيَارَةِ تُبْعِدُهُمْ عَنِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ رِضَا الرَّبِّ الْمَعْبُودِ ، مِنْهَا :  
 ١- تَجَرَّدَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْمَخِيطِ تَشْبُهًا بِحَالِ الْإِحْرَامِ .



الروضة

المقصورة

٢- ومنها استلام المقصورة وتقبيلها والتَّمَسُّحُ بها والطَّوَّافُ بها والصَّلَاةُ إليها والانحناء للقبر الشريف ، وأقْبَحَ منه تَقْبِيلُ الأَرْضِ . وكل هذا مجمعٌ على حُرْمَتِهِ لَأنَّهُ أشْبَهُ بالسُّجُودِ . وكذا الطواف والصَّلَاةُ للقبر ، لِأَنَّ الطوافَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ (١) .

٣- ومنها ما يفعله أهلُ المدينة وغيرهم من الوقوف بالجهة الشرقية من المقصورة يُصَلُّونَ وَيُسَلِّمُونَ على جبريل وميكائيل وإسرافيل ؛ فهو بدعةٌ لا أَصْلَ له .

٤- ومنها ما اعتادهُ عامةُ أهلِ المدينة من أنهم بعد السَّلَامِ على أبي بكرٍ وعمرَ رضِيَ اللهُ عنهما والرُّجُوعِ إلى القبر الشريف يَذْهَبُونَ لِزِيَارَةِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى المَوْقِفِ الأَوَّلِ أمامَ القبر الشريف ويقفون وَقْفَةً لَطِيفَةً . ثُمَّ يَمْشُونَ إِلَى نَاحِيَةِ المِحْرَابِ العِثْمَانِيِّ ويقفون هُنَاكَ مُسْتَقْبِلِينَ القِبْلَةَ وَيَدْعُونَ ؛ فهو بدعةٌ لا أَصْلَ له (٢) .

٥- ومنها أَن الزُّوَّارِ يَصْطَفُونَ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَدَا العِشَاءِ - يَصْرُخُونَ بِالسَّلَامِ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَاحِبَيْهِ صرْخَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ بِصَوْتٍ مُزْعِجٍ جِدًّا بِوِاسْطَةِ المَدْعُوِّ مُزَوَّرًا حَتَّى يُزْعِجُوا بِأَصْوَاتِهِمْ مَنْ فِي المَسْجِدِ وَسكَّانَ البُيُوتِ المِجَاوِرَةِ . وَهَذَا مِنْكَرٌ فَظِيعٌ مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ . قَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ » (٣) أَي إِنَّمَا نَهَيْتُمُكَمُ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ

(١) ص ١٠٩ نزهة الناظرين .

(٢) ص ١١٠ منه .

(٣) الآية ٢ من سورة الحجرات .

الرسول خشية أن يغضب من ذلك فيغضب الله تعالى لغضبه ويحبط عمل من أغضبه وهو لا يدري<sup>(١)</sup>. وتقدم تحذير عمر رضى الله عنه من رفع الصوت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>. وقد أجمعت الأمة على أن حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثاً كحرمة حياً. وإن الله تعالى قد مدح قوماً بغض أصواتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشرهم بأجر عظيم. قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ»<sup>(٣)</sup>. وذم آخرين لرفع أصواتهم عنده صلى الله عليه وسلم ونفى العقل عنهم، قال: «إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»<sup>(٤)</sup>. وقد روى أن أبا جعفر المنصور ناظر مالكا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله أذب قوماً، فقال: «لا ترفعوا أصواتكم... الآية» وذم آخرين، فقال: «إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ... الآية» فاستكان لها أبو جعفر.

٦- ومنها إصااق الظهر والبطن بجدار القبر ومسحه باليد، فهو مكروه. والأدب أن يبعد منه كبعده من النبي صلى الله عليه وسلم لو حضره في حياته. ولا يغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالقرآن والأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء المؤيدة بالدليل.

(قال) الفضيل بن عياض رحمه الله: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين. وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين. ومن

(١) ص ٨ ج ٨ تفسير ابن كثير. (٢) تقدم أثر رقم ١٠٩ ص ٣٣٢

(٣) و(٤) الآيتان ٣ و٤ من سورة الحجرات.



خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ الْمَسْحَ بِالْيَدِ وَنَحْوَهُ أَبْلَغُ فِي الْبَرَكَةِ ، فَهُوَ مِنْ جَهْلِهِ وَغَفْلَتِهِ  
لَأَنَّ الْبَرَكَةَ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا وَافَقَ الشَّرْعَ . وَكَيْفَ يَبْتَغِي الْفَضْلَ فِي مَخَالَفَةِ  
الصَّوَابِ <sup>(١)</sup> ؟

٧- ومنها تقرب جهلة العامة بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة  
وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير . وهذا من المنكرات الشنيعة  
والبدع القبيحة .

٨- ومنها استيحاء شئ من الأواني المصنوعة من تراب حرم المدينة  
كالكيزان والأباريق وإخراجها إلى وطنه . وكذا حكم الأحجار والتراب  
كما هو الحال في حرم مكة <sup>(٢)</sup> .

٩- ومن المنكر ما يزعمه بعض العامة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ .

( وهذا ) باطلٌ موضوعٌ لا يعرف . وكذا قول بعضهم : إِذَا حَجَّ  
وَقَدَّسَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ . ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج ، بل هي قرينة  
مستقلةٌ وفضيلةٌ لا تُنكَر . وإنما المنكر ما رووه واعتقدوه . وكذا زيارة  
بيت المقدس فضيلةٌ وسنةٌ مستقلةٌ لا تعلق لها بالحج <sup>(٣)</sup> . هذا ، ويُطلبُ  
مِمَّنْ بِالْمَدِينَةِ أُمُورٌ مِنْهَا :

### (١) زيارة البقيع والشهداء

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ أَنْ يَخْرُجُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ خُصُوصاً  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَزُورُ الْقُبُورَ الَّتِي بِهِ . ( قالت ) عائشة رضي الله عنها : كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ :

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوَعَّدُونَ ، غَدًا مُوجِلُونَ .  
وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ . أَخْرَجَهُ  
مسلم والبيهقي <sup>(١)</sup> . [٣١٨]

وَيُخَصُّ بِالزِّيَارَةِ الْقُبُورَ الْمَعْرُوفَةَ كَقَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَعُمَانَ وَالْعَبَّاسَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ ، وَيَخْتَمُ بِزِيَارَةِ قَبْرِ صَفِيَّةَ  
عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدًا يَوْمَ الْخَمِيسِ  
مَبْكَرًا فَيُزُورَ شُهَدَاءَهَا وَيَبْدَأُ بِقَبْرِ حَمْزَةَ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَلِيَحْذَرَ الْعَاقِلُ مِنْ بَدْعِ الزِّيَارَةِ ، كَاسْتِلَامِ الْقَبْرِ وَتَقْيِيلِهِ وَالطَّوَافِ بِهِ  
وَسُؤَالِ مَنْ بِهِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَهُ ، بَلِ الْمَشْرُوعُ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ . أَمَا طَلَبُ  
الْحَاجَاتِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ دَعَاؤُهُمْ وَالِإِقْسَامُ بِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى  
أَوْ ظَنُّ أَنْ الدُّعَاءَ أَوْ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ ،  
فَهُوَ ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ  
يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا كَانُوا يَقِفُونَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَ  
لِأَنْفُسِهِمْ . وَلِذَا كَرِهَتْهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي  
لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلْفُ . وَاتَّفَقَ الْأئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَطْلُبُ مَنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ  
الْقَبِيلَةَ وَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ ، وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . ( وَقَالَ ) الْحَنْفِيُّونَ : يَسْتَقْبِلُ  
الْقَبِيلَةَ وَيَكُونُ الْقَبْرَ عَنْ يَسَارِهِ <sup>(٢)</sup> .

(١) ص ٤٠ ج ٧ نووي مسلم ( ما يقال عند دخول القبور ) وص ٢٤٩ ج ٥ سنن

البيهقي (زيارة القبور في البقيع) و (البقيع) موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان  
به شجر الفرقد فذهب وبقي اسمه .

(٢) ص ١٧٣ تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية .

## (ب) زيارة المساجد التي صلى فيها

## النبي صلى الله عليه وسلم

وهي كثيرة - أهمها خمسة :

١- مسجد قُبا<sup>(١)</sup> : يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَاباً مُؤَكِّدًا أَنْ يَأْتِيَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيُصَلِّي فِيهِ ، لقول ابن عُمرَ رضي الله عنهما : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قُباء كل سبت راجياً وماشياً ويصلي فيه ركعتين . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي والبيهقي<sup>(٢)</sup> . [٣١٩]

وهو أول موضع صَلَّى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة .

٢- مسجد الفتح : وهو في الشمال الغربي للمدينة على جبل سلع<sup>(٣)</sup>

تُسنّ زيارته والصلاة فيه والدعاء ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، فاستُجيبَ له يوم الأربعاء بين الصَّلَاتين ، فَعَرِفَ البِشْرَ في وجهه ، قال جابر : فلم ينزل بي أمرٌ مِهمٌ غليظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ

(١) قبا بالضم والقصر وقد قُدم ، في الأصل : اسم بئر سميت به قرية متصلة بالمدينة بها مساكن بني عمرو بن عوف ، وهي على ميلين من المدينة المنورة في سيرة القاصد إلى مكة ، ومسجدها أول مسجد بني في الإسلام ، وضع أول حجر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم ، وهو في الجنوب الغربي من المدينة مربع الشكل وطلعه أربعون متراً وارتفاعه ستة أمتار ، به تسعة وعشرون عموداً بينه وبين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥٢٨ ثمانية وعشرون وخمسة وثلاثون ألفاً متر ، وفي وسطه مبارك الناقة بالنبي صلى الله عليه وسلم وعليه حظيرة قصيرة شبه روضة صغيرة ، وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب عليه مصطبة وله باب من جهة الغرب ، وفي قبلته دار أبي أيوب الأنصاري ، وفي غربه رحبة فيها بئر هي منبع عين الأزرق ، يسميها العامة العين الزرقاء جدده السلطان محمود خان الثاني سنة ١٢١٠ هـ .

(٢) انظر رقم ٢٩٩ ص ٢٤٩ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (تحرير المسدنة) وبقاى المراجع بهامش ٧ ص ٢٥٠ منه .

(٣) سلع بفتح فسكون : جبل شمالى المدينة .

تلك الساعة فأدعوا فيها فأعرف الإجابة . أخرجه أحمد والبزار بسند رجاله ثقات <sup>(١)</sup> .

( وعن ) ابن الحكم بن ثوبان قال : أخبرني من صَلَّى وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثُمَّ دَعَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، هَدَيْتَنِي مِنَ الضَّلَالَةِ فَلَا مُكْرِمَ لِمَنْ أَهَنْتَ ، وَلَا مُهِينَ لِمَنْ أَكْرَمْتَ ، وَلَا مُعِزَّ لِمَنْ أذَلَلْتَ ، وَلَا مُدِيلَ لِمَنْ أَعَزَّزْتَ ، وَلَا نَاصِرَ لِمَنْ خَذَلْتَ ، وَلَا خَاصِمَ لِمَنْ نَصَرْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَنْ مَنَعْتَ ، وَلَا مَانِعَ لِمَنْ أَعْطَيْتَ ، وَلَا رَازِقَ لِمَنْ حَرَمْتَ ، وَلَا رَافِعَ لِمَنْ خَفَضْتَ ، وَلَا خَافِضَ لِمَنْ رَفَعْتَ ، وَلَا خَاسِرَ لِمَنْ سَتَرْتَ ، وَلَا سَاتِرَ لِمَنْ خَرَقْتَ ، وَلَا مُقْرَبَ لِمَنْ بَاعَدْتَ ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَنْ قَرَّبْتَ . أخرجه أحمد <sup>(٢)</sup> .

( فينبغي ) للمصلي في مسجد الفتح أن يدعوه فيه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصاً يوم الأربعاء قبل العصر .

٣- مسجد الجمعة : ويسمى مسجد الوادي ، وهو في منازل بني سالم ابن عوف غرب الوادي على طريق الحرة . وفي الحديث : أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ وَادِي رَانُونَا ، وَكَانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا بِالْمَدِينَةِ <sup>(٣)</sup> . [٣٢٢] وكان ذلك في اليوم السادس عشر من ربيع الأول من السنة الأولى من الهجرة .

٤- مسجد الفضيح : بفتح الفاء وكسر الضاد ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَاصَرَ بَنِي النَّضِيرِ ضَرَبَ قُبَّتَهُ فِي مَوْضِعِ هَذَا الْمَسْجِدِ وَأَقَامَ بِهَا فَجَاءَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، فَوَصَلَ الْخَبْرُ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ

(١) ص ١٢ ج ٤ مجمع الزوائد (مسجد الفتح) ولعل المراد بالصلاطين الظهر والعصر .

(٢) ص ١٥١ عمدة الأخيار .

(٣) ص ١٤٤ منه .

في نَفَرٍ من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُمْ في مَوْضِعِهِ معهم  
 راوية خَمْرٍ من فَضِيح ، أَى بُسْرِ مَفْضُوح . فَأَمَر أبو أَيُّوب رضى الله عنه  
 بِمَزَلَاءِ الراوية <sup>(١)</sup> فَفُتِحَتْ فَسَالَ الفَضِيح فيه ، فَسُمِّيَ مسجد الفَضِيح .  
 وَيُعْرَف بمسجد الشمس . وهو شرق مسجد قُبَاء على شَفِير الوادى . وهو  
 مسجدٌ صغير (رَوَى) ابن عُمر رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم  
 أَتَى بِفَضِيح في مسجد الفَضِيح فَشَرِبَهُ فلذلك سُمِّي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وفي  
 سنده عبد الله بن نافع ضعفه الجمهور . وقيل يكتب حديثه <sup>(٢)</sup> . [٣٢٣]  
 وَسُمِّيَ مسجد الشمس لعله لكونه واقِعاً شرق مسجد قُبَاء على مكان  
 عالٍ أول ما تطلع الشمس عليه .

٥- مسجد الأحزاب <sup>(٣)</sup> : تُسَنُّ زيارته والصَّلَاةُ فيه . وهو مسجدٌ  
 معروفٌ في المدينة بُنِيَ في عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ( روى )  
 جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى مسجد  
 الأحزابِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وقام ورفع يَدَيْهِ مَدًّا يَدْعُو عليهم ولم يُصَلِّ ثم جاء  
 ودَعَا عليهم وصَلَّى . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وفي سنده رجل لم يُسَمَّ <sup>(٤)</sup> . [٣٢٤]

(ح) زيارة آبار المدينة التي شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم

وهي كثيرة أهمها خمسة :

١- بئر أريس <sup>(٥)</sup> : وهي في الجنوب الغربي لمسجد قباء على ٢٠٠

(١) (عزلاء) كحمراء فم القرية الأسفل ، والجمع عزالى بفتح اللام وكسر ها .  
 و (الراوية) الدابة يستقى عليها الماء .

(٢) ص ١٢ ج ٤ مجمع الزوائد (مسجد الفضيح) والفضيخ: شراب يتخذ من البسر  
 المفصوح، أى المشدوخ. (٣) (الأحزاب) فى الأصل: القوم تألفت قلوبهم وتشابهت أعمالهم.  
 (٤) ص ١٢ ج ٤ مجمع الزوائد (مسجد الأحزاب) .

(٥) (أريس) كأمير : اسم رجل يهودى ، ومعناه بلغة أهل الشام الفلاح ، أضيف  
 إليه البئر ، وهى بئر عمقها اثنا عشر متراً ، وفى أسفلها فتحتان يجرى منهما الماء إلى قاع  
 البئر وفتحة ثالثة تصلها بمجرى العين الزرقاء التى يشرب منها أهل المدينة .

مِائَتِي مِثْرٍ مِنْهُ ( وَفِيهَا ) سَقَطَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمْتَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ( قَالَ ) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ . فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَيْتْرِ أَرَيْسٍ فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ ، فَأَخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ نَنْزَحُ الْبَيْتْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

[٣٢٥]

وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ . وَيُسَنَّ لِمَنْ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَشْرَبَ مِنْ بَيْتْرِ أَرَيْسٍ . ( رَوَى ) أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَيْتْرِ أَرَيْسٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَجَلَسَ عَلَى قُفِّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتْرِ . ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ (٢) .

[٣٢٦]

( قِيلَ ) : كَانَ فِي خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرٌّ مِمَّا كَانَ فِي خَاتَمِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِأَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَقِدَ خَاتَمَهُ ذَهَبَ مُلْكُهُ ، وَعُمْتَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فَقِدَ خَاتَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَقَصَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَخَرَجَ عَلَيْهِ الْخَارِجُونَ . وَكَانَ ذَلِكَ مَبْدَأَ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَفْضَتْ إِلَى قَتْلِهِ وَاتَّصَلَتْ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ .

٢- بئر إهاب : وهي معروفة اليوم بزمزم في الحرة الغربية ، ماؤها شبيهة بزمزم ، وبقرها هَضَبَاتٌ يجلسُ عليها المتريِّضون من أهل المدينة ، وَسُمِّيَتْ بزمزم لكثرة التبرُّكِ بمائها ونقله إلى الآفاقِ كما يُنْقَلُ ماءُ زمزم .

(١) ص ٢٥٤ ج ١٠ فتح الباري (هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟) .

(٢) ص ٢٦ ج ٧ منه (قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً )

وص ١٧١ ج ١٥ نووى مسلم (فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه ) و ( قف ) بضم

القاف وتشديد الفاء : حافة البئر .

٣- بير حاء : بفتح الباء أو كسرها وفتح الراء أو ضمها ممدوداً في الكل وبفتحهما مقصوراً - فيعلى - من البراح ، وهي الأرض المنكشفة ، وقيل : حاء اسم رجل أو امرأة أضيف إليه البئر . وهي بئر وبستان شمالي سور المدينة من جهة الشرق . وقد صارت لأبي بن كعب وحسان بن ثابت دفعها إليهما أبو طلحة .

( قال ) أنس رضي الله عنه : لَمَّا نَزَلَتْ : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِ حَاءٍ - وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَضِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ فَضَعَهَا - أَي رَسُولَ اللَّهِ - حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْخٌ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، قَبْلُنَا مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ إِلَيْكَ ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ - فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحْمَةٍ . قَالَ : وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ ، وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : تَبِيعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ ؟ فَقَالَ : أَلَا أُبِيعَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصَّاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ ؟ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مَعَاوِيَةَ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

[٣٢٧]

٤- بئر بضاعة : - بضم الباء وتكسر - في الشمال الغربي من بير حاء يُستشفى

(١) ص ٢٥١ ج ٥ فتح الباري ( من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ) و ( بخر ) بفتح فسكون ، فإن وصلت كررت ونونت ، فقلت : بخر ، وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة . و ( حديلة ) بحاء مهملة مصغراً : بطن من الأنصار .

بالغسل من مائها ثلاثة أيام . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب منها .  
 (قال) سهل بن سعد : سَقَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتْرِ بِضَاعَةٍ .  
 أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات <sup>(١)</sup> . [٣٢٨]

٥- بئر رومة : هى المشهورة ببئر عثمان ، لأنه اشتراها فتصدق بها ،  
 وهى فى وادى العقيق فى الشمال الغربى من المدينة . ( روى ) بشر بن بشير  
 الأسلمى عن أبيه قال : لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء ، وكانت  
 لرجل من بنى غفار عين يقال لها : رومة ، وكان يبيع منها القربة بمد ،  
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : تبيعنيها بعين في الجنة ؟ فقال  
 يا رسول الله ، ليس لى ولا ليعالي غيرها . فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه ،  
 فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال : أنجعل لى ما جعلته له ؟ قال : نعم : قد جعلتها للمسلمين .  
 أخرجه البغوى فى معجم الصحابة <sup>(٢)</sup> . [٣٢٩]

( وعلى الجملة ) فينبغى لمن بالمدينة أن يزور جميع المحال المباركة  
 والمساجد والمشاهد المفضلة التى بالمدينة المنورة إذا طالت إقامته بها ،  
 وإلا فالمقام عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم واغتنام مشاهدته أفضل .  
 ( ويستحب ) أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدق على أهلها  
 والأقرباء بما أمكنه ، ويخص أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بمزيد الرعاية ،  
 لقول زيد بن أرقم : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فينا خطيباً ،  
 فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ، ثم قال : أما بعد ، ألا أيها الناس  
 إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين  
 أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ،

(١) ص ١٢ ج ٤ مجمع الزوائد ( بئر بضاعة ) .

(٢) ص ٧٢ ج ١٤ عمدة القارى ، شرح البخارى .



ثم قال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، فقيل له : ومن أهل بيتي يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيتي ؟ قال : نساؤه من أهل بيتي ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده : آل علي وآل عقیل وآل جعفر وآل العباس .  
أخرجه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> . [٣٣٠]

## آداب الرجوع الى الأهل

(يُسْنُ) لمن أراد الخروج من المدينة المنورة أن يودّع المسجد الشريف بركعتين يتنوى بهما سنة وداع المسجد ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وفي الثانية الإخلاص ، ويدعو بما أحب ديناً ودنياً ويختم بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُجَدِّدُ التَّوْبَةَ ، ثم يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما زاره أولاً ، ثم يقول : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِنَبِيِّكَ وَمَسْجِدِهِ وَحَرَمِهِ ، وَيَسِّرْ لَنَا الْعُودَةَ إِلَى زِيَارَتِهِ وَالْعُكُوفِ فِي حَضْرَتِهِ سَبِيلاً سَهْلاً ، وَاِرْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . ثم يتوجه تلقاء وجهه ، ولا يمشي القهقري ، ثم يقول : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسَأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى .

(وَيُسْتَحَبُّ) أَنْ يَسْتَضْحِبَ مَعَهُ هَدِيَّةً إِلَى أَهْلِهِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَنَحْوِهِ . وَأَنْ يُكَبِّرَ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ وَيَدْعُو بِمَا تَقَدَّمَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ

(١) ص ٣٦٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث زيد بن أرقم ... ) وص ١٧٩ ج ١٥ تروى

مسلم (فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) .

يقول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . أخرجه البيهقي والسبعة إلا النسائي (١) .

( وظاهره ) اختصاص هذا الدعاء بالرجوع من غزوة أو حج أو عمرة وبه قال بعض العلماء ( وقال ) الأئمة الأربعة والجمهور : يُشْرَعُ هذا في كل سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم . وقيل : يتعدى ذلك إلى السفر المباح ، لأن المسافر فيه لا ثواب له ، فله فعل ما يحصل له الثواب (٢) وإذا أشرف على بلده سعى وقال : آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون لربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . اللهم اجعل لي فيها قراراً ورزقاً حسناً .

( ويرسل ) إلى أهله من يخبرهم ولا يُبغِثهم بمجيئه . وإذا دخل البلد بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين إن لم يكن وقت كراهة . ثم ينصرف إلى منزله ويصلى فيه ركعتين ، لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته . قال نافع : فكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع . أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد (٣) .

[٣٣١]

- (١) تقدم رقم ٢٩ ص ١٦ وانظر ص ٢٥٩ ج ٥ سنن البيهقي ( ما يقول في القبول )  
 وص ٢٥ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٨٨ ج ٣ سنن أبي داود ( التكبير على كل شرف في السير ) وص ١١٩ ج ٢ تحفة الأحوذى ( ما يقول عند القبول من الحج والعمرة ) .  
 (٢) ص ١٤٨ ج ١١ فتح الباري الشرح ( الدعاء إذا أراد سفراً أو رجوع ) .  
 (٣) ص ٢٦ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٩١ ج ٣ سنن أبي داود ( الصلاة عند القبول من السفر ) .

ثم يجلسُ في مكانٍ بارزٍ لمقابلةِ المهتئين ويُكثرُ من حمدِ الله تعالى والشكر له على ما أولاهُ من إتمامِ العبادةِ والرجوعِ مَضْحُوباً بالسلامةِ .

## ملاقة الحاج وتهنته

يُسْتَحَبُّ مُلَاقَاةُ الْحَجَّاجِ قَبْلَ دُخُولِ بَيْتِهِمُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَمُصَافَحَتُهُمْ وَطَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْهُمْ وَتَهْنِئَةُ كُلِّ بَنَحُو : قَبِلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ . ( رَوَى ) ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا لَقَيْتَ الْحَجَّاجَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> . [٣٣٢]

ورد بآن في سنده محمد بن عبد الرحمن السلماني ضعفه الهيثمي وغيره ، وهذا بالنسبة لمن كان حجة مبروراً خالصاً لوجه الله ولمن تمكن من ملاقاته قبل دخول بيته ، وإلا طلب الدعاء منه ولو بعد دخول البيت .

( وعن ) ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء غلامٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنني أريد هذه الناحية للحج ، فمشى معه النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفع رأسه إليه فقال : يا غلام ، زودك الله التقوى ووجهك في الخير وكفاك هم . فلما رجع سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفع رأسه إليه فقال : يا غلام ، قبيل الله حجك ، وكفر ذنبك وأخلف نفقتك . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سنده مسلمة بن سالم الجهني ضعفه الدارقطني <sup>(٢)</sup> . [٣٣٣]

(١) ص ٢٦ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٤٣٧ ج ١ فيض القدير .

(٢) ص ٣١١ ج ٣ مجمع الزوائد ( ما يقال للحاج عند الوداع والرجوع ) .

## وليمة الحج

يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ بَعْدَ قُدُومِهِ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ مَا يَسْتَطِيعُ وَيُطْعِمُ أَصْحَابَهُ وَجِيرَانَهُ وَلَا سَيِّمًا الْفُقَرَاءَ ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ (١) . [٣٣٤]

## الخاتمة

في فضل مكة وحرم المدينة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١ - فصل مكة : هي أَفْضَلُ الْبِلَادِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ،

لحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ (٢) [٣٣٥]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَكَّةَ : مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (٣) . [٣٣٦]

وهذا قال الجمهور وابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك رحمه

(١) ص ٢٦١ ج ٥ سنن البيهقي (الطعام عند القدوم) .

(٢) ص ٢٠٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهري ..)  
وص ١٣٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (فضل مكة) وص ٣٧٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل مكة)  
و (الحزورة) كفسورة : مكان مرتفع بمكة عند باب الوداع .

(٣) ص ٣٧٦ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل مكة) .

الله ، والمشهور عنه تَفْضِيلُ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ ، لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ <sup>(١)</sup>

ولقول رافع بن خديج : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ . وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَاوُدَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ <sup>(٢)</sup> . [٣٣٧]

(وأجاب ) الجمهور :

(١) عن حديث أبي هريرة بأنه خارج عن محلّ النزاع فإنّ الكلام في تفضيل مكة على غيرها لا في خصوص هذه البقعة . (قال) ابن عبد البر: هذا الاستدلال بالخير في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة . وساق حديث عبد الله بن عبدى <sup>(٣)</sup> وقال : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ .

(ب) وعن حديث رافع بأنه ضعيف لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الواردة في تفضيل مكة . ولذا رجع عن هذا القول كثير من المالكية .

٢- حرم المدينة : حرم المدينة كحرم مكة يحرم صيده وقطع شجره عند مالك والشافعي وأحمد ، لحديث جابر أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنْتَى حَرَّمْتَ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا لَا يَقْطَعُ عِضَاهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> . [٣٣٨]

(١) تقدم رقم ٣١٤ ص ٣٢٥ (٢) ص ٢٩٨ ج ٣ مجمع الزوائد (فضل المدينة)

(٣) تقدم رقم ٣٣٥ ص ٣٥٠ (٤) ص ١٣٦ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة) .

و (إني حرمت المدينة) أى حرمت صيد حرمها وقطع شجرها . و (لابتيها) تثنية لابة ، وهى أرض ذات حجارة سود . وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما عرضاً ، وطولها ما بين غير وثور ، وهما جبلان أحدهما جنوبها والآخر شمالها (والعضاه) بكسر العين المهملة : شجر له شوك .

(وعن عبد الله) بن زيد بن عاصم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ وَدَعَوْتُ فِي صَاعِيهَا  
 وَمَدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . [٣٣٩]

(وعن جابر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِثْلُ  
 الْمَدِينَةِ كَالْكَبِيرِ وَحَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَأَنَا أَخْرَمُ الْمَدِينَةَ وَهِيَ كَمَكَّةَ حَرَامٌ  
 مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحَمَاهَا كُلُّهَا لَا يَقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ مِنْهَا  
 (الْحَدِيثُ) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> . [٣٤٠]

(دَلَّ) عَلَى جَوَازِ أَخْذِ أَوْزَاقِ الشَّجَرِ لِلْعَلْفِ . أَمَا قِطْعُهُ فَحَرَامٌ عِنْدَ  
 الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ قَالَا : لِإِضْمَانِ فِي قِتْلِ صَيْدِهِ  
 أَوْ قِطْعِ شَجَرِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحَلًّا لِلنَّسْكِ ، (وَقَالَ) بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : يَجِبُ  
 فِيهِ الْجَزَاءُ كَحَرَمِ مَكَّةَ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي حَرَّمْتُ  
 الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ .

(وَقَالَ) الْحَنْفِيُّونَ : لَيْسَ لِلْمَدِينَةِ حَرَمٌ فَلَا يَمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ أَخْذِ صَيْدِهَا  
 وَلَا قِطْعِ شَجَرِهَا ، لِحَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ :  
 أَبُو عُمَيْرٍ كَانَ فَطِيمًا ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ

(١) ص ٤٠ ج ٤ مستد أحمد (حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ..) وص  
 ١٣٤ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة) .

(٢) ص ٣٩٣ ج ٣ مستد أحمد (مسند جابر بن عبد الله ..) و (حماها) هو في الأصل  
 مكان يمنع القرب منه . والمراد هنا مكان حماه النبي صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة ومنع  
 العامة أن يرعوا فيه دوابهم وهو يريد من كل ناحية من المدينة . و (كلها) تأكيد له .  
 وأنت الضمير لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه .

قال أبا عُمَيْرٍ : ما فعل النَّغِيرُ ؟ فكان يَلْعَبُ به . أخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة والبخاري والطحاوي (١) . [٣٤١]

( وقالوا ) إنما نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن قَطْعِ شَجَرِهَا استبقاءً لزينتها ليستطبيوها ويألفوها ، ( وأجاب ) الجمهور عن الحديث باحتمال أنه كان قبل تحريم المدينة أو أن النغير كان من صَيْدِ الحِلِّ . والرسول صلى الله عليه وسلم إنما حَرَّمَ صَيْدَ الحَرَمِ . والراجح القولُ الأوَّلُ لِقُوَّةِ أدلَّتِهِ .

### ٣ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

هي مشروعةٌ بالكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأمةِ ، قال اللهُ تعالى : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » (٢) . قال أبو العالية : صلاةُ الله : ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة : الدعاء . ذكره البخاري (٣) . ﴿ ١١٠ ﴾

( والمقصود ) من الآية أن الله سبحانه وتعالى أخبرَ عِبَادَهُ بِمَنْزِلَةِ نَبِيِّهِ عنده في الملائكة الأعلى ، بآنه يُسَلِّمُ عليه عند ملائكته ، وأنَّ الملائكة تُصَلِّي عليه ، وأمرَ عِبَادَهُ بآنَ يَقْتَدُوا بذلك وَيُصَلُّوا عليه (٤) . وعن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن بني إسرائيل قالوا لموسى عليه الصلوة والسلام : هل يُصَلِّي رَبُّكَ ؟ فناداه ربه : يا موسى سألوك : هل يُصَلِّي رَبُّكَ ؟ فقل : نعم أنا أَصَلِّي وملائكتي على أنبيائي ورُسُلِي ، فأنزل اللهُ تعالى على

(١) ص ١٢٨ ج ١٤ نووى مسلم (تكنية الصغير) و(الغدير) تصغير نغر بضم ففتح ، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار .

(٢) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٣) ص ٣٧٦ ج ٨ فتح الباري (قوله : إن الله وملائكته يصلون على النبي ..)

(٤) ص ٢٩١ ج ٤ فتح القدير للشوكاني .

نَبِيِّهِ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ... » الآية . أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه (١)

( وظاهر الأمر ) بالصلاة والتسليم في الآية أن يقول القائل : صَلَّيْتَ وَسَلَّمْتَ ، أو الصلاة عليه والسلام عليه ، أو عليه الصلاة والسلام ؛ لأنَّ الله تعالى أمرنا بإيقاع الصلاة عليه والتسليم مِنَّا ، فمقتضاهُ ألاَّ يتَحَقَّقَ الامتثال بقولِ أَحَدِنَا : اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِكَ ، أو على مُحَمَّدٍ ، أو على النَّبِيِّ ، لأنَّ الله تعالى أمرنا أن نُصَلِّيَ ونُسَلِّمَ عليه لأن نطلب منه تعالى ذلك . ( وأجيب ) بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ المأمُورَ بِهِمَا في الآية هما أن تقول : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ أو نحو ذلك . فاقْتَضَى أَنَّ هذه الصَّلَاةَ هي المأمُورُ بها . ( قال ) كعب ابن عجرة : قُلْنَا : يا رسول الله ، قد عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ قال : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . أخرجه السبعة (٢)

( هذا ) وَيُسْتَحَبُّ الجمع بين الصلاة والسلام على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ( وَيُكْرَهُ ) الاقتصار على أَحَدِهِمَا . وهما شِعَارُ خاص بالأنبياء والملائكة ؛ فلا يُصَلِّي ولا يُسَلِّم على غيرهم إلاَّ تَبَعاً . والمتبع الترضي عن الصحابة والمترحم على مَنْ بعدهم والدعاء لهم بالمغفرة والعفو . قال الله تعالى :

(١) ص ٢٩٣ ج ٤ فتح القدير للشوكاني .

(٢) انظر المراجع وشرح الحديث بهامش ٣ ص ١٧٠ ج ٢ الدين الخالص ، طبعة

ثانية ( كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) .



« وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا »<sup>(١)</sup>.

(ولا يجوز) لنا أن نصلي ونسلم على أحد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم عند جمهور العلماء إلا تبعاً وهو محرم أم مكروه تحريماً أو تنزيهاً؟ أقوال ثلاثة، (وقال) قوم منهم الإمام أحمد: تجوز الصلاة على غير الأنبياء لقوله تعالى: « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ »<sup>(٢)</sup> ولقوله: « أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ »<sup>(٣)</sup>، ولقوله: « هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ »<sup>(٤)</sup>، ولقول عبيد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. أخرجه السبعة إلا الترمذي<sup>(٥)</sup>.

ويجاب: (١) عن الآيات بأنها ليس فيها إلا أن الله تعالى يصلي على طوائف من عباده. وليس في هذا أمر لنا ولا شرعه الله في حقنا، بل لم يشرع لنا إلا الصلاة والتسليم على رسله وملائكته، عليهم الصلاة والسلام.

(ب) وفي حديث ابن أبي أوفى بأن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بالشعار الخاص به صلى الله عليه وسلم.

ثم الكلام ينحصر في خمسة مباحث:

(١) الآية ١٠ من سورة الحشر.

(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة. و (سكن) أي رحمة وطأينة.

(٣) الآية ١٥٧ من سورة البقرة. (٤) الآية ٤٣ من سورة الأحزاب.

(٥) ص ٣٥٣ ج ٤ مسند أحمد (بقية حديث عبد الله بن أبي أوفى ...) وباقى المراجع

بها مش ٤ ص ٢٣٦ ج ٨ الدين الخالص (ما يطلب من المزكى والآخذ).

## ١ - فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَلَّى عَلَيْهِ هُوَ وَمَلَائِكَتُهُ وَأَمْرٌ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ . وَلَيْسَ هَذَا لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ( مِنْهَا ) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالثَّلَاثَةُ <sup>(١)</sup> . [٣٤٤]

( وَحَدِيثُ ) أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ ، وَابْنُ حِبَانَ وَصَحَّاحُهُ <sup>(٢)</sup> . [٣٤٥]

( وَحَدِيثُ ) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup> . [٣٤٦]

( وَحَدِيثُ ) أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ

(١) ص ٣١٠ ج ١٤ الفتح الرباني ، وص ١٢٧ و ١٢٨ ج ٤ نووى مسلم ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ) وص ١٩١ ج ١ مجتبى ( فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) وص ١٩٠ ج ٨ المنهل العذب ( الاستغفار ) .

(٢) ص ٣١٠ ج ١٤ الفتح الرباني ، وص ١٩١ ج ١ مجتبى ، وص ٥٥٠ ج ١ مستدرک .

(٣) ص ٩٥ ج ٦ المنهل العذب ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ) .

كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ  
كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> [٣٤٧]

## ٢ - كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ صِبْغَةٍ . وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهَا  
بِصِبْغَةٍ مِنَ الصَّيْغِ الْوَارِدَةِ ، لِأَنَّهَا أَكْثَرُ ثَوَابًا . وَهِيَ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا .

## ٣ - حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

هي فَرَضٌ وَسُنَّةٌ : (١) فتفترض في أربعة مواضع :

١- تُفْتَرَضُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً لِلْأَمْرِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » وهو للوجوب .

٢- وتفترض كَلِّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لحديث أبي هريرة  
رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَغِمَ أَنْفَ رَجُلٍ ذُكِرْتُ  
عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ( الحديث ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ  
وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> . [٣٤٨]

وقيل : تَجِبُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مَرَّةً وَإِنْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ . وَالِاحْتِصَابُ  
الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ كُلِّ ذِكْرٍ <sup>(٣)</sup> .

(١) ص ١٢٧ ج ٤ نووى مسلم ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ) .

(٢) ص ٣٠٨ ج ١٤ الفتح الرباني ، وص ٢٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى ( باب من  
الدعوات ) و ( رغم أنفه ) أصله لصقت أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل . والمراد  
أصابه الذل والهوان . و ( الحديث ) تمامه : ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ  
قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدركه عنده أبواه أو أحدهما الكبير فلم يدخلاه الجنة .

(٣) ص ٢٣٣ ج ١٤ تفسير القرطبي .

٣- وتفترض في التَّشَهُدِ الأخير عند الشافعي ، وروى عن أحمد ،  
لما تَقَدَّمَ في حديث فضالة بن عبيد <sup>(١)</sup> .

(وقال) الحنفيون ومالك : إِنَّهَا سُنَّةٌ في التَّشَهُدِ الأخير لا واجبة ، وروى  
عن أحمد ، لما تَقَدَّمَ عن أبي هريرة رضى الله عنه <sup>(٢)</sup> (وهذا) هو الرَّاجِحُ  
لأنَّ الوُجُوبَ إنما يَكُونُ بدليل شرعي ، ولم يرد (وحديث) فضالة بن عبيد  
لا يَدُلُّ على وُجُوبها ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ فيه بالدُّعَاءِ بعد  
الصَّلَاةِ على النبي صلى الله عليه وسلم . وهو ليس بواجب اتِّفَاقاً ، ولم يَأْمُرْ  
صلى الله عليه وسلم تَارِكها بإعادة الصَّلَاةِ . ولو كانت واجبة لأمره بالإعادة .

٤- وَتَجِبُ في صلاة الجنائز بعد التكبير الثانية عند الشافعي وأحمد  
لحديث جابر عن أبي جعفر عن أبي مسعود الأنصاري أَنَّ النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لم يُصَلِّ فيها علىَّ وعلى أهل بيتي لم تُقَبَّلْ  
منه . أخرجه الدارقطني وقال جابر : ضعيف <sup>(٣)</sup> . [٣٤٩]

ومع ذلك فهو لا يَدُلُّ على المطلوب ، لأنَّ الصَّلَاةَ على الآلِ لَا تَجِبُ  
اتِّفَاقاً . ولذا قال الحنفيون ومالك والجمهور : الصَّلَاةُ على النبي صلى الله عليه  
وسلم في صلاة الجنائز مُسْتَحَبَّةٌ لا واجبة . وهو الرَّاجِحُ من جهة الدليل <sup>(٤)</sup> .

(ب) وتُسَنُّ الصَّلَاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع ذكر  
منها هنا ٣١ واحد وثلاثون موضعاً :

(١) تقدم رقم ٢٢٢ ص ١٦٧ ج ٢ الدين الخالص ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ) .  
(٢) تقدم رقم ٢٢٤ ص ١٦٨ ج ٢ الدين الخالص .

(٣) ص ١٣٦ سنن الدارقطني .

(٤) قال الطبري والطحاوي : أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب .

وقال بعضهم : لم يقل بالوجوب إلا الشافعي . وهو مسبوق بالإجماع . انظر ص ١٣٦  
التعليق المغني على سنن الدارقطني .

١ و ٢ - بعد حكاية الأذان والإقامة ، لما رَوَى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنِّي رِضَاءً لَا تَسْخَطُ بَعْدَهُ ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ لُهِيعَةَ . وَفِيهِ ضَعْفٌ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ تُقَوِّيه (١)

[٣٥٠]

( وكان ) أبو هريرة رضى الله عنه إذا سمع المؤذن يُقيم قال : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ (٢) وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآتِهِ سُؤْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِيِّ .

﴿١١٢﴾

وهو في حكم المرفوع لأنه لا يُقال من قبل الرأى .

٣- وتُسنُّ بعد التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عند الشافعى في الجديد . ولا دَلِيلَ على هذا . ولذا قال الحنفيون ومالك وأحمد : لَا تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ . وهو قول الشافعى في القديم ، لأنه لم يُنْقَلْ عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثٍ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى نَفْسِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ . وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَهَمَهُ مِنْ عَمُومَاتٍ وَإِطْلَاقَاتٍ قَدْ صَحَّ تَبْيِينُ مَوْضِعِهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ (٣) .

٤ و ٥- وتُسنُّ قبل الدُّعَاءِ وبعده إجماعاً ، لما تَقَدَّمَ عن فضالة بن عبید قال : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ :

(١) ص ٣٢ ج ٣ الفتح الربانى ، وص ٣٣٢ ج ١ مجمع الزوائد ( إجابة المؤذن وما يقال عند الأذان والإقامة ) .

(٢) ( الدعوة ) بفتح الدال مشددة ، المراد بها الأذان ( والتامة ) أى التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل إلى يوم القيامة .

(٣) ص ٦٢ ج ١ زاد المعاد ( تشهده صلى الله عليه وسلم في الصلاة ) .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاَرْحَمْنِي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجبت أيها المصلّي ، إذا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَىَّ ثُمَّ ادْعُهُ . ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أَيُّهَا الْمَصَلِّي ادْعُ تُجِبَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالطَّبْرَانِيُّ <sup>(١)</sup> .

[٣٥١]

٦- وَتُسَنُّ بَعْدَ الْقُنُوتِ ، لِأَنَّهُ دَعَاءٌ وَلَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَنْ أَعْطَيْتَ ، وَوَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَبْدُلُ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابِيهَقِي <sup>(٢)</sup> .

[٣٥٢]

٧- وَتُسَنُّ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَمَالِكٍ وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، لِقَوْلِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ : كَانَ أَبِي مِنْ شُرَطِ عَلِيٍّ وَكَانَ تَحْتَ الْمَنْبَرِ ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَعِدَ الْمَنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الْأَثَرُ ) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ <sup>(٣)</sup> .

{١١٣}

والمشهور عن الشافعي وأحمد أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم رقم ٥٢١ ص ٣٥٣ ج ٢ الدين الخالص ، طبعة ثانية . وانظر ص ١٥٥

ج ١٠ مجمع الزوائد ( ما يستفتح به الدعاء ... ) .

(٢) تقدم رقم ٣٢ ص ١٦ ج ٣ الدين الخالص . وهناك بيان حاله وغريبه .

(٣) ص ٢٥٦ جلاء الأفهام . و( شرط ) بضم ففتح كرتب ، أى من جند على

رضي الله عنه .

شَرَطُ فِي صِحَّةِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ . وَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ سَلِيمٌ يَنْتَهِضُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِشْتِرَاطِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي خُطْبِهِ .

٨- - وَتُسَنُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا إِجْمَاعاً ، لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ <sup>(١)</sup> . [٣٥٣]

وَتَقَدَّمَ فِي هَذَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً <sup>(٢)</sup> .

٩- - وَتُسَنُّ عِنْدَ كِتَابَةِ اسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِحَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ <sup>(٣)</sup> . [٣٥٤]

١٠- - وَتُسَنُّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ، لِحَدِيثِ خَسَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى حِينَ يُضْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمَسِّي عَشْرًا أَدْرَكْتُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدَيْنِ أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ وَرِجَالُهُ وَثِقُوا . لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ ، لِأَنَّ خَالِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ <sup>(٤)</sup> . [٣٥٥]

١١- - وَيُسَنُّ الْإِكْتِسَارَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْفِيرًا لِلذُّنُوبِ ، لِمَا رَوَى ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي كَاهِلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَبَا كَاهِلٍ ، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَكُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حُبًّا أَوْ شَوْقًا إِلَيَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَذَلِكَ الْيَوْمَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ

(١) ص ١٥١ ج ١ بدائع المنن . (٢) انظر ص ١٤٤ ج ٤ الدين الخالص .

(٣) ص ٢٥٧ ج ٢ كشف الخفاء للعجلوني . (٤) ص ١٢٠ ج ١٠ مجمع

الزوائد ( ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى ) وص ١٧٠ ج ٦ فيض القدير للمتناوى .

وسكت عليه<sup>(١)</sup> . [٣٥٦]

(وعن) أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> . [٣٥٧]

(فهذا) فيه الإخبار بأنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةٌ لِلْمُصَلِّيِّ عَلَيْهِ . وَالَّذِي قَبْلَهُ فِيهَا أَنَّهَا مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ . فَتَضَمَّنَ الْحَدِيثَانِ أَنَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْصُلُ طَهَارَةُ النَّفْسِ مِنَ الرِّذَائِلِ ، وَيَثْبُتُ لَهَا التَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ فِي الْكَمَالَاتِ وَالْفَضَائِلِ ، وَأَنَّهُ لَا كَمَالَ لِلنَّفْسِ إِلَّا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَائِمِ مَحَبَّتِهِ ، وَمَتَابَعَتِهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ .

١٢- وَتُسَنُّ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خَرِزِمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ حِبَانَ<sup>(٣)</sup> .

[٣٥٨]

وفي هذا أحاديث تقدمت .

١٣- وَتُسَنُّ عِنْدَ نَزْوِلِ الْفَقْرِ أَوْ خَوْفٍ وَقُوْعِهِ ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَامِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَثْرَةُ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى تَنْفِي الْفَقْرِ . أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ<sup>(٤)</sup> . [٣٥٩]

(١) ص ٢٨١ ج ٢ (الترغيب في إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٢٨٩ جلاء الأفهام .

(٢) ص ٢٨٩ جلاء الأفهام . (٣) ص ٢٦٢ منه . (٤) ص ٢٩٠ منه .



١٤- وتُسَنُّ في مجالس الذِّكْر والطاعة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ لَهِ سَيَّارَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِذَا مَرُّوا بِحِلْقِ الذِّكْرِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اقْعُدُوا ، فَإِذَا دَعَا الْقَوْمَ آمَنُوا عَلَى دَعَائِهِمْ . فَإِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى مَعَهُمْ حَتَّى يَفْرغُوا ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : طُوبَى لِهَؤُلَاءِ يَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَهُمْ . أصل الحديث في مسلم <sup>(١)</sup> . [٣٦٠]

١٥- وتُسَنُّ إِذَا نَسِيَ الشَّيْءَ لِيَذْكُرَهُ ، لحديث أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نَسَيْتُمْ شَيْئاً فَصَلُّوا عَلَيَّ تَذْكُرُوهُ إِنْ شَاءَ اللهُ . أخرجه أبو موسى المديني <sup>(٢)</sup> . [٣٦١]

١٦- وتُسَنُّ لِقِضَاءِ أَمْرِ هَامٍّ ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قَضَى اللهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ ، سَبْعِينَ مِنْهَا لِآخِرَتِهِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا لِدُنْيَاهُ . أخرجه ابن منده . وقال الحافظ أبو موسى : حديث حسن <sup>(٣)</sup> . [٣٦٢]

١٧- وتُسَنُّ عِنْدَ طَيْنِ الأُذُنِ ، لحديث أبي رافع مولى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، وَلْيَقُلْ ذَكَرَ اللهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي بِخَيْرٍ . أخرجه العقيلي وابن عدي والخرائطي والطبراني في الكبير والأوسط والصغير . وسنده في الكبير حسن <sup>(٤)</sup> . [٣٦٣]

قال المناوي : وبه بطل قول من زعم ضعفه فضلاً عن وضعه ، بل

(١) ص ٢٩٣ جلاء الأفهام . (٢) ص ٢٩٤ منه . (٣) ص ٢٩٦ منه .

(٤) ص ٣٩٩ ج ١ فيض القدير للمناوي .

أقول المتن صحيح . فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه . وهو ممن التزم تخريج الصحيح .

٢٨ - وتطلب من المصلي إذا أمرَ بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير التشهد . قال الحسن البصري : إذا مرَّ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فليقف وليصل عليه في التطوع . وبه قال أحمد <sup>(١)</sup> . ﴿١١٤﴾

١٩ - وتطلب عند الاجتماع قبل التفريق ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما قعد قوم مَقْعَدًا لم يذكروا الله عزَّ وجلَّ فيه ولم يصلُّوا على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري وسنده صحيح <sup>(٢)</sup> . [٣٦٤]

٢٠ - وتسنُّ عند دخول المنزل ، لحديث سهل بن سعد أن رجلاً شكَا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الفقرَ وضيقَ العيش أو المعاش ، فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخلت منزلك فسلم إن كان فيه أحدٌ أو لم يكن فيه أحد ، ثم سلم على وأقرأ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » مرَّة واحدة ، ففعل الرجل ، فأدَّر الله عليه الرزق حتى أفاد على جيرانه وقرباته . أخرجه أبو موسى المدني <sup>(٣)</sup> . [٣٦٥]

في الحديث ذكر السَّلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يستلزم الصَّلاة عليه لطلب اقتراניהما ، لقوله تعالى : « صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » .

(١) ص ٢٩٩ جلاء الأفهام .

(٢) ص ٢٣٥ ج ٢ (الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه ولا يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم) وص ٧٩ ج ١٠ مجمع الزوائد (ذكر الله ... والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٣) ص ٢٩٣ جلاء الأفهام .

٢١- وتُطَلَّبُ من الفقير لِيَكُونَ له بِهَا ثَوَابُ الصَّسَدَقَةِ ، لحديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيَّمَا رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ عنده صدقة فليقلْ في دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ورسولِكَ وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، فَإِنَّهَا له زَكَاةٌ . أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَزَادَ . وَقَالَ : لَا يَشْبَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مِنْتَهَا الْجَنَّةُ <sup>(١)</sup> . [٣٦٦]

٢٢- وَتُسَنُّ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

( روى ) علقمة أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحَدِيفَةَ خَرَجَ إِلَيْهِمُ الْوَلِيدُ ابْنُ عَقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرَ فِيهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَبْدَأُ فَتُكَبَّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَقْرَأُ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرُكِعُ ، ثُمَّ تَقُومَ وَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَدْعُو ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَرُكِعُ ، فَقَالَ حَدِيفَةُ وَأَبُو مُوسَى : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ صَدْرَهُ <sup>(٢)</sup> . ﴿١١٥﴾

( فيه ) الموالة بين القراءتين في صلاة العيد ، وهو مذهب الحنفيين ورواية عن أحمد ( وفيه ) أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ ثَلَاثٌ ، وهو مذهب الحنفيين ( وفيه ) حمد الله والصلاة على رسوله بين التكبيرات ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ( وقال ) الحنفيون ومالك : يُسْتَحَبُّ سَرْدُ التَّكْبِيرَاتِ بِلا ذِكْرِ

(١) ص ٢٩٩ جلاء الأفهام .

(٢) ص ٣٠١ منه ، وص ٢٩١ ج ٣ سنن البيهقي ( يأتي بدعاء الافتتاح عقب

تكبيرة الافتتاح ) .

ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين التكبيرات . وأجابوا عن أثر ابن مسعود :

(١) بأنه مُضْطَرَبٌ كَمَا تَقَدَّمَ <sup>(١)</sup> . (ب) بَأَنَّ فِي سَنَدِهِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ حَالِهِ ، وَفِيهِ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ ضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ . وَاخْتَلَطَ آخِرًا وَكَانَ مَرَجُئًا وَكَذَبَهُ الْمَغِيرَةُ <sup>(٢)</sup> .

٢٣- وَتُسَنُّ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا لِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ » إِذَا رَكِبَ دَابَّةً : بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ سَمِيٌّ . سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ . (قَالَتْ) الدَّابَّةُ : بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ مُؤْمِنٍ خَفَّفَتْ ظَهْرِي وَأَطَعَتْ رَبِّي وَأَحْسَنْتَ إِلَى نَفْسِكَ . بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي سَفَرِكَ وَأَنْجَحَ حَاجَتِكَ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ <sup>(٣)</sup> . [٣٦٧]

٢٤- وَتُسَنُّ عِنْدَ الْقِيَامِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ ، لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ قَامَ » اللَّيْلَ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ كَبَّرَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَتَبَرَّأَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنَ الصَّلَاةَ « لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ <sup>(٤)</sup> . ﴿١١٦﴾

٢٥- وَتُسَنُّ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِمَا رَوَى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الصَّفَا ثَلَاثًا وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ

(١) تقدم ص ١٥ ج ٥ الدين الخالص (الفصل بين تكبيرات العيد) .

(٢) ص ٢٩١ ج ٣ الجوهر النقي . (٣) ص ١٥٥ الحرز المنيع للسيوطي .

(٤) ص ٩٩ منه .

صلى الله عليه وسلم ، ثم يَدْعُو وَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَالِدُعَاءَ ، ثم يَفْعَلُ عَلَى الْمَرَّةِ  
مثل ذلك . أخرجه إسماعيل بن إسحاق <sup>(١)</sup> . ﴿١١٧﴾

٢٦- وتُسَنُّ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ ، لما تَقَدَّمَ فيما يقال بعدها <sup>(٢)</sup> .

٢٧- وتُسَنُّ عِنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، لما تَقَدَّمَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ  
اسْتِلامِهِ <sup>(٣)</sup> .

٢٨- وتُسَنُّ لِلخُرُوجِ لِلسُّوقِ أَوْ لِأَمْرٍ آخَرَ ، لقول أبي وائل : ما رَأَيْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ (يعني ابن مسعود) جَلَسَ فِي مَادِبَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ فَيَقُومُ  
حَتَّى يَحْمَدَ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو  
بِدَعَوَاتِهِ . وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَيَأْتِي أَغْفَلَهَا مَكَانًا فَيَجْلِسُ فَيَحْمَدُ  
اللَّهَ وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِدَعَوَاتِهِ . أخرجه  
ابن أبي حازم <sup>(٤)</sup> . ﴿١١٨﴾

٢٩- قال بعض المالكية : تُطَلَّبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسلم عند العطاس ، لقول نافع : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ  
ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ بَخَلْتِ ، هَلَّا حَيْثُ حَمِدْتَ اللَّهَ تَعَالَى صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أخرجه أبو موسى المديني <sup>(٥)</sup> . ﴿١١٩﴾

وبه قال أبو موسى المديني وغيره ( ونازعهم ) الجمهور وقسألوا :  
لَا تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْعَطَاسِ . وهى وإن  
كانت من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى ، ولكن لكلِّ ذِكْرٍ مَوْطِنٌ  
يَخُصُّهُ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ( ويؤيده ) ما رَوَى نافعٌ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى

(١) ص ٢٦٣ جلاء الأفهام .

(٣) تقدم أثر ٤٦ ص ١٦٦

(٢) تقدم رقم ٨٥ ص ٦٣

(٥) ص ٢٩١ منه .

(٤) ص ٢٧٧ جلاء الأفهام .

جَنِّبِ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :  
وَأَنَا أَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَّمَنَا إِذَا عَطَسْنَا أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .  
أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ <sup>(١)</sup> . [٣٦٨]

( وهذا ) أَقْوَى مِمَّا قَبْلَهُ ( ولا يثبت ) ماروى مرفوعاً : لا تَذْكُرُونِي  
عند ثلاثٍ : عند تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ ، وعند الذَّبْحِ ، وعند العَطَاسِ . ( قال )  
العلامة ابن قيم الجوزية : وهذا الحديث لا يَصِحُّ ، فإنه من حديث  
سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْسَى السَّجَزِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ غَوِيْرٍ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وله ثلاث عِلَلٌ :

( ١ ) تَفَرَّدَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْسَى بِهِ . قال البيهقي : وهو في عِدَادِ مَنْ يَضَعُ  
الحديث . ( ب ) ضعف عبد الرحمن العمي . ( ج ) انقطاعه <sup>(٢)</sup> .

٣٠- وَتُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ بَعْدَ الطَّهَارَةِ ، لِمَا رَوَى أَبُو وائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا فَرِغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَهْوَرِهِ  
فَلْيَقُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَصِلْ عَلَيَّ .  
فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَتُحِتَّ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ <sup>(٣)</sup> . [٣٦٩]  
وهو حديثٌ مشهورٌ له طرق ليس في شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

٣١- وَتُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . قال رضى الله عنه : وَالتَّسْمِيَةُ  
عَلَى الذَّبِيحَةِ : بِاسْمِ اللَّهِ ؛ فَإِنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً فزِيَادَةٌ خَيْرٌ ، وَلَا أَكْرَهَ  
مَعَ التَّسْمِيَةِ أَنْ يَقُولَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . وبه قال بعض الحنبليَّة .

(١) ص ٢٩١ جلاء الأفهام ، وص ٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (مايقول العاطس) .  
(٢ و ٣) ص ٢٩٢ جلاء الأفهام .

( وقال ) الحنفيون : تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَوْطِنَانِ لَا حَظَّ لِي فِيهِمَا : عِنْدَ الْعَطَاسِ وَالذَّبْحِ . أَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَالُ (١) .

#### ٤ - ثمرات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثمرات كثيرة ، ذكر منها هنا سبع عشرة ثمرة :

- ١- امتثال أمر الله تعالى . ٢- موافقته تعالى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإن اختلفت الصَّلَاتَانِ ، فصَلَاتُنَا عَلَيْهِ دُعَاءٌ ، وَصَلَاةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ثَنَاءٌ وَتَشْرِيفٌ .
- ٣- أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا . ٤- وَأَنَّهُ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ .
- ٥- وَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ . ٦- وَيُمْحَى عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ . ٧- وَيُرْجَى بِهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ إِذَا قَدِمَتْ أَمَامَهُ (٢) .
- ٨- وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
- ٩- وَأَنَّ بِهَا يُصَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ . ١٠- وَأَنَّهَا زَكَاةٌ لِلْمُصَلِّيِّ وَطَهَارَةٌ لَهُ . ١١- وَأَنَّهَا سَبَبُ النَّجَاةِ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
- ١٢- وَأَنَّ بِهَا يَرُدُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَالْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ . ١٣- وَأَنَّ بِهَا يَطِيبُ الْمَجْلِسُ وَلَا يَكُونُ عُسْرَةً عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ١٤- وَأَنَّهَا تُنْفِي عَنِ الْعَبْدِ اسْمَ الْبُخْلِ إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ (٣) . ١٥- وَأَنَّ بِهَا يَنْجُو مِنَ

الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِالذُّلِّ وَالْهُوَانِ إِذَا تَرَكَهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 ١٦- وَأَنَّ بِهَا يَزْدَادُ نُورَ الْعَبْدِ عَلَى الصَّرَاطِ . ١٧- وَأَنَّهَا سَبَبٌ  
 لِنَيْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ لِلْمُصَلِّيِّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّ الرَّحْمَةَ إِمَّا مَعْنَى  
 الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ لَوَازِمِهَا ؛ فَلَا بُدَّ لِلْمُصَلِّيِّ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَةٍ تَنَالُهُ <sup>(١)</sup> .

(وعلى الجملة) فللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثمرات كثيرة،  
 ذَكَرَ مِنْهَا ابْنُ الْقَيْمِ فِي جَلَاءِ الْأَفْهَامِ أَرْبَعِينَ ثَمْرَةً ، وَقَالَ : وَهَاهُنَا نُكْتَةٌ  
 حَسَنَةٌ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ - الزَّائِدِ عَلَى أَجْرِ  
 عَمَلِهِ - مِثْلُ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ . فَالِدَّاعِي إِلَى سُنَّتِهِ وَدِينِهِ وَمُعَلِّمَ الْأُمَّةِ الْخَيْرِ  
 إِذَا قَصِدَ تَوْفِيرَ هَذَا الْحِظِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَرَفَهُ إِلَيْهِ ،  
 وَكَانَ مَقْصُودَهُ بَدْعَاءِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى التَّمَرُّبِ إِلَيْهِ بِإِرْشَادِ عِبَادِهِ  
 وَتَوْفِيرِ أَجُورِ الْمَطِيعِينَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَعَ تَوْفِيتِهِمْ أَجُورِهِمْ كَامِلَةً ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي دَعْوَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ بِحَسَبِ  
 هَذِهِ النِّيَّةِ . وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ <sup>(٢)</sup> .

## ٥ - الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

آلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجُهُ وَمَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ  
 وَالْمَطَّلَبِ ، وَمِنْهُمْ فَاطِمَةُ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ  
 (فَقَدْ تَقَدَّمَ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ قَالَ : نَسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ  
 بَيْتِهِ مِنْ حَرَمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ ، وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ ،  
 وَآلُ الْعَبَّاسِ <sup>(٣)</sup> .

هَذَا . وَتَطَلَّبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ تَبَعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّفَاقًا .

(١) ص ٣٠٤ جلاء الأفهام . (٢) ص ٣١١ منه .

(٣) تقدم في الحديث رقم ٣٣٠ ص ٢٤٦ ، وهذا آخره .



أما الصَّلَاة عليهم انفراداً فعلى نوعين :

( أ ) أن يُقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فهذا جائز ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم داخلاً في آلِه ؛ فالإفراد وَقَعَ في اللفظ لافي المعنى . (ب) أن يفرد واحد منهم بالذكر ، فيقال : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ أَوْ عَلَى حَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ ونحو ذلك . وفيه خلاف للعلماء ( فَكْرَةٌ ) ذلك الحنفيون ومالك وقال : لم يَكُنْ ذلك من عمل مَنْ مَضَى . والصَّحِيح عند الشافعية أنه مكروه كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِه ، ( وقال ) أحمد : يجوزُ بلا كَرَاهَةٍ . واختلفوا في السَّلَام هل هو كالصَّلَاة ، فيُكْرَهُ أن يقال : السَّلَام على فُلَانٍ ، أَوْ فُلَانٍ عليه السلام . قال بالكرهية جماعة ، ومنعوا أن يُقَالَ : عن عَلِيٍّ عليه السلام . وفرق آخرون بينه وبين الصَّلَاة . فقالوا : السَّلَام يشرع في حق كل مؤمن حَيًّا وَمَيِّتًا . فإنك تقول : بَلَّغْ فُلَانًا مِنِّي السَّلَام ، وهو تحية أهل الإسلام ، بخلاف الصَّلَاة فإنها من حَقِّ الرُّسُلِ والملائكة . ولذا لا يقول المصلِّي : الصَّلَاةُ علينا وعلى عباد الله الصَّالِحِينَ . ويقول : السَّلَامُ علينا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

( تَنْبِيْهُ ) اشتمل ههنا الجزء ( إرشاد الناسك ) على ٦٩ دليلاً من الكتاب ، و ٥٠٧ سبعة وخمسمائة دليل من السنة ، منها ٣٨٧ حديث ، المكرر منها ١٧ حديثاً ، ومنها ١٢٠ عشرون ومائة أثر المكرر منها واحد . والله ولي التوفيق والهداية .

( ثم ) تنسيقه على هذا الوضع وإعداده للطبع للمرة الثانية صباح يوم السبت الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ ثمانين وثلثمائة بعد الألف من هجرة من كمله ربه بِالْعِزِّ وَالشَّرَفِ . والحمد لله الذي بنعمته تم الصَّالِحَاتِ والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سَيِّدِ الكائنات وآله الأطهار وصحابته الأخيار ، ومن تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

## شكر وتقدير

إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَشْكُرُ لَهُ مَا أَوْلَانِي مِنْ تَوْفِيقٍ وَهِدَايَةٍ ، إِلَى إِتِمَامِ هَذَا السَّفَرِ الْجَلِيلِ وَإِخْرَاجِهِ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ وَالنِّظَامِ الْبَدِيعِ . وَأَرَى لِيْزَامًا عَلَيَّ أَنْ أَقَدِّمَ جَزِيلَ الشُّكْرِ وَعَظِيمَ الثَّنَاءِ لِكُلِّ مَنْ عَاوَنَنِي وَسَاعَدَنِي عَلَى إِظْهَارِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَلَا سِيَّمَا حَضْرَةَ الْأُسْتَاذِ أَحْمَدَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ مُصْطَفَى رَئِيسِ قِسْمِ التَّرْمِيمَاتِ بِمُصْلِحَةِ الْآثَارِ الْمِصْرِيَّةِ . أَشْكُرُ لَهُ بِمَا أَسَدَّاهُ إِلَى مَنْ مُسَاعَدَةِ قِيَمَةٍ خَالِصَةٍ وَمَجْهُودٍ مَشْكُورٍ فِي عَمَلِ رُسُومَاتِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُسْتَطَابِ مُتَّفَنَةً غَايَةَ الْإِتْقَانِ ، الْأَمْرَ الَّذِي اسْتَعْرَقَ مِنْ وَقْتِهِ الْكَثِيرِ . فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَوَلَّى جَزَاءَهُ وَمَثُوبَتَهُ ، فَإِنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالْخَيْرِ الْعَمِيمِ ، وَالْمَهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

﴿ تَنْبِيْهُ ﴾ قَدْ بَيَّنَّا بِهَامِشِ هَذَا الْجُزْءِ أَهْمَ الْمَرَاجِعِ الَّتِي اسْتَعَنَّا بِهَا فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ وَآثَارِهِ وَمَرَاجِعِ النُّصُوصِ الْعِلْمِيَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ بَيَانَهَا بِصَفْحَتِي ٣٧٥ وَ ٣٧٦ مِنَ الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنَ الدِّينِ الْخَالِصِ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ . وَهُوَ الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا .

وَقَدْ قَرِظَ هَذَا الْكِتَابَ فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ ابْنِ مَشْتَهَرِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَفَاضِلِ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ وَالْوَاعِظِ الْعَامِّ بِالْجُمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ . قَالَ حَفِظَهُ اللَّهُ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَائِلِ : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنْهَارُهَا ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ

بأيديهم وقلوبهم وبألسنتهم وأمواهم ، حتى كانوا بحق كما وصفهم الله :  
« خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » .

أَمَّا بعد : فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ الرَّحِيمَةِ أَنْ يَبْعَثَ فِي كُلِّ قَرْنٍ مَنْ يُجَدِّدُ  
لهذه الأُمَّةَ أَمْرَ دِينِهَا وَيَكْشِفُ لَهَا مَا خَفِيَ مِنْ شَرِيعَتِهَا . وكان من فضله  
تعالى على هذه الأُمَّةِ أَنْ مَنَحَهَا إِمَامَ الْعَصْرِ وَفَقِيهَ الزَّمَنِ الْعَالِمَ الْمُخْلِصَ  
المجاهد المحدث والمفسر والمتحقق الشيخ محمود بن محمد بن أحمد  
خطاب رحمه الله ، فأخيا ما أمات الناس من الهدى النبوي ، وكشف  
ما غمض من أسرار الشريعة حتى انتمطعت به المعاذير وقامت به الحجّة  
- وأفضى إلى ربّه - إن شاء الله - راضياً مرَضِياً ، وخلفه خليفته الأمين ،  
فسار على العهد ، ووفى الوعد ، وواصل الليل والنهار في السهر والسفر  
والتأليف والدّرس والتمحيص ، حتى تكاملت المكتبة المحمودية بما أضاء  
السبيل أمام المسلمين في أمر دينهم ودنياهم .

ولقد اطلعت على كتاب ( الدين الخالص ) الجزء التاسع الخاص  
بشعيرة الحج والمسمى ( إرشاد الناسك إلى أعمال الناسك ) تأليف الإمام  
الكبير رئيس الجمعية الشرعية فضيلة الشيخ أمين بن محمود بن محمد  
خطاب ، فرأيت حاتمة مضيئة في سلسلة مؤلفاته ومؤلفات والده رحمه  
الله . وقد امتازت هذه الطبعة الثانية بضبط الآيات والأحاديث والآثار  
وترقيمها برقم مسلسل ، كما تكفل هذا الجزء الفدّ ببيان مذاهب العلماء  
وأدلّتهم في كل حكم تعرض له مع بيان الراجح من أقوالهم من حيث  
الدليل .

وبالجملة لم يدع الكتاب أمراً من أمور مُريدِي الحج من ساعة خروجهم  
من منازلهم يقصدون النسك ، إلى حين عودتهم إليها رايشلدين غانمين .

وما من مسألة تَخْطُرُ على بالِ أَىِّ إنسانٍ أن يحتاج الحاج إلى معرفتها  
 إلا وتعرض لها الكتاب بالتحليل والقول الفصل . ولقد كان هذا الكتاب  
 لى نِعْمَ المرشد والزاد عندما قمت بأداء المناسك وكُلِّفْتُ بإرشاد الحجاج  
 إلى مناسكهم . كما كان يسألنا عنه كثير من قاصدي بيت الله الحرام .  
 يا آل محمود خطاب السبكي ، الله ما جاهدتم ، والله ما بدتتم ، والله  
 ما نفعتم من بشر . وشهادتي لله أننا ما عرفنا طريق الحق إلا على أيديكم ،  
 ولا أدر كنا صحيح الدين والدخيل عليه إلا من إرشادكم ، فجزاكم الله  
 أهل البيت الخطابي عَنَّا وعن الإسلام خَيْرَ ما جزى به عباده المصلحين  
 المخلصين ، آمين .

عبد اللطيف مشتهري

الواعظ العسام بالأزهر

وقد اطلع على هذا الكتاب الأستاذ المفضل الصاوي بن علي شعلان  
 مدير إدارة التعليم والوعظ بمصلحة السجون ورئيس تحرير مجلة مكارم  
 الأخلاق الحائز على العالمية من الأزهر وعلى دبلوم الماجستير في اللغات  
 الإسلامية وآدابها من جامعة القاهرة . فقدّم هذه التحية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إرشاد الناسك - كتاب الدين الخالص

لكل أمة جعلنا منسكاً - والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

الله أكبر سر بنا يا حادي إنني اتخذت من المناسك زادي

أهدى الأمين بها جواهر حكمة وكنوز عرفان وضوء رشاد

فهى الدليل إلى المشاهد كلها وهى السبيل إلى تقى وسداد

في مسجد البلد الأمين رحابه  
 فكان مكة والمدينة حلتا  
 فترى بها البيت المحرم والحمى  
 والمروة العليا هنالك والصفاء  
 وترى منى والناس ملء شعابها  
 والسفح من عرفات بحر مانع  
 مستشرفين إلى الكريم بأنفس  
 وكان دمع الشوق ماء وضوئهم  
 مستبشرين بفسوزهم وكانهم  
 فإذا رجعت إلى منى نلت المنى  
 فاذبح هوى الشيطان وارجم شره  
 سير بالمتناسك واحتسب  
 في المسجد الأسمى جمال محمد  
 حتى الخليفة والخليفة بعده  
 واشهد على أرض البقيع وروضه  
 يا وارثاً فضل الإمام وإنه  
 هدى المناسك يا أمين مناهل  
 لما استقيت من النبي سطورها

أو مسجد القمر المنير الهادي  
 فيها محل الروح في الأجساد  
 وترى المقام وكعبة القصاد  
 والسعى رمز عميسة وجهاد  
 بين الهضاب الشم والأطواد  
 بمواكب الأبرار والعباد  
 طهرت من الآثام والأحقاد  
 والشوق مؤصول بغير نفاذ  
 من جنة المساوى على ميعاد  
 ما شئت من بشرى ومن أعياد  
 لتسفرز بالغران والإسعاد  
 أملى هناك ومهجتي وفؤادي  
 فافرا السلام وقل بلغت مرادى  
 والعترة الكبرى بذاك النادى  
 صوراً من الآيات والأمجاد  
 إرث الحجج والنصح والإرشاد  
 فيها رحيق العلم للرواد  
 كانت لها الأنوار خير مداد

الصاوى على شعلان

مفتاح إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك  
( الجزء التاسع من الدين الخالص )

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧	ما يطلب من الصبي إذا بلغ والعبد إذا اعتق حال الحج .	٢	الخطبة . ترجمة الإمام مالك
٢٨	الاستطاعة في الحج . القدرة على الزاد والراحلة .	٣	ترجمة الإمامين أحمد والشافعي
٣٠	( أمن الطريق ) الخفارة والدلالة في الحج .	٤	ترجمة الشيخين وأبي داود
٣١	( حج المرأة ) شرط لزومه .	٥	ترجمة النسائي والترمذي وابن ماجه
٣٢	هل لها الخروج للحج مع امرأة أو رفقته مأمورين ؟	٦	( المقدمة في فضل السفر وآدابه )
٣٣	هل تمضي في الحج إذا مات محرماً في الطريق ؟ استئذانها زوجها في الحج ( الحج عن الغير ) .	٧	وصية المسافر . استشارته . استخارته
٣٤	الحج عن الميت . شروطه .	٨	فضل السفر يوم الخميس . توديع المسافر والدعاء له .
٣٥	توكيل النائب في الحج . هل يحج عن حي عاجز عن الحج ؟	٩	سلامه على مودعيه . اتخاذه رفقاً .
٣٦	( حج الصرورة عن غيره )	١٠	طلب الدعاء منه في مواطن الخير .
٣٧	النيابة عن اثنين في الحج ( الاستئجار للحج ونحوه ) .	١١	( أذكار السفر ) دعاء الخروج .
٣٨	حكم الإجارة على الطاعة . شرطها في الحج .	١٢	دعاء الركوب .
٣٩	حصر النائب فيه . موته في الطريق . ضياع النفقة .	١٣	تكبير المسافر وتحميده دعاء المساء
٤٠	شرط حج المأمور .	١٤	دعاء ركوب البحر ومن نزل منزلاً
٤١	( وقت الحج ) المذاهب فيه .	١٥	الدعاء وقت السحر ولرؤية القرية
٤٢	حكم الإحرام بالحج قبل أشهره ( المقصد الثالث في أركان الحج )	١٦	دعاء الرجوع من السفر ( المقصد الأول في الحج ) .
٤٣	( الإحرام ) . المذاهب في حكمه ( ما يطلب للإحرام ) .	١٧	تعريفه . هو غير خاص بنا .
٤٤		١٨	حكمه . دليله .
		١٨	هو فرض العمر . تعلم أحكامه . يتحرى الحاج الزاد الحلال .
		٢٠	( متى فرض الحج ) ( تأخير الحج )
		٢١	هل هو فرض على الفور ؟ الراجح أنه فرض على التراخي ( فضله )
		٢٤	( الحث عليه ) ( المقصد الثاني شروطه )
		٢٥	هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة ؟
		٢٦	حج الصبي والعبد صحيح ولا يجزىء عن الفرض .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٤	ما يطلب من المحرم إذا لم يجد إزاراً ولا نعلًا .	٤٥	غسله لا ينوب عنه التيمم (لباس المحرم) .
٧٥	ما يطلب ممن ارتدى القباء أو لبسه أو اتزر القميص .	٤٦	(التطيب) .
٧٦	لا تلبس المحرمة القفاز (لبس ما صبيغ بمطيب) .	٤٧	حكمة (خضاب المرأة) . (تلييد الشعر)
٧٧	(التطيب) .	٤٩	(ركعتا الإحرام) (أماكنه)
٧٨	حكم دهن المحرم رأسه أو بدنه (التخضيب) بالخناء .	٥٠	ميقات أهل مصر ونجد وأيمن
٨٠	هل على المحرم فدية لو تناول طعاماً طيبه ؟ (شم الورد ونحوه) .	٥١	ممن يحرم من في طريقه ميقات قبل ميقاته ؟
٨١	(إزاله الشعر) .	٥٢	الإحرام قبل الميقات . متى يجب الإحرام منه ؟
٨٢	(قلم الظفر) (ستر الرأس) .	٥٣	من له دخول مكة بلا إحرام . حدود الحرم المكي .
٨٣	(ستر الوجه) .	٥٤	رسم (١) المواقيت والأعلام .
٨٤	(نكاح المحرم) .	٥٥	(حكم التلبية) لفظها .
٨٥	(تعرضه للصيد) .	٥٦	هل يزداد فيها عن المرفوع ؟ الراجع لأبأس بالزيادة .
٨٦	يحرم عليه الإعانة على قتل صيد ولا فدية عليه .	٥٨	حكم التلبية بغير العربية (الجمهور بها)
٨٧	يحرم عليه تغيير الصيد وإتلافه وبيعه .	٥٩	(فضل التلبية) .
٨٨	(أكله لحم الصيد) .	٦٠	(مدتها) .
٨٩	يحرم عليه كسر بيض الصيد وحلبه وبيعه .	٦٢	الصحيح أن الحاج يقطعها عند رمي جمرة العقبة . مدتها في العمرة
٩٠	حكم قتله البعوض والبق ونحوهما .	٦٣	ما يقال بعدها (ما يحل للمحرم) الغسل .
٩١	(الوقوف بعرفة) .	٦٥	غسله بنحو الصابون . (تظله)
٩٢	رسم (٢) جبل عرفات .	٦٧	أحجامه . شدة الهميان في وسطه
٩٣	(وقت الوقوف) حكم مده إلى الغروب .	٦٨	(اكتحاله بغير مطيب) (نظره في المرأة)
٩٤	(مكان الوقوف) .	٦٩	ما يباح له قتله من الدواب .
٩٥	(آداب الوقوف) . (دعاء عرفة)	٧١	(محرمات الإحرام) .
٩٦	(حكمة الوقوف بعرفة) .	٧٢	(لبس الخيط) .
		٧٣	ما تلبسه المحرمة وما لا تلبسه .

الصفحة	الموضوع
١٢٢	من لا يطلب منه . ما يطلب فيه طواف الوداع .
١٢٣	الحق أنه واجب . لا يطلب من المعتمر .
١٢٤	طواف التطوع (بدع الطواف)
١٢٥	(فظائع المطوفين) .
١٢٦	(مابعد الطواف) الشرب من زمزم
١٢٧	(الوقوف بالملتزم) .
١٢٨	المناسك التي يجب عندها الدعاء حكم نقل ماء زمزم .
١٢٩	(السعي بين الصفا والمروة) .
١٣٠	رسم (٤) الحرم المكي قبل التوسعة السعودية .
١٣١	رسم (٥) الحرم المكي بعد التوسعة
١٣٢	(شروط السعي) .
١٣٣	كيفية .
١٣٤	(واجباته) .
١٣٥	حكمة ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فيه .
١٣٦	(سنن السعي) .
١٣٧	المشي والرمل والدعاء فيه .
١٣٨	حكم الطهارة والاضطباع فيه (مكروهاته) .
١٤٠	أصل مشروعية الطواف والسعي .
١٤١	حكمة مشرعيتهما .
١٤٢	(الحلق أو التقصير) .
١٤٣	حكم حلق المرأة رأسها . هل الحلق نسك ؟
١٤٤	الصحيح نعم .
١٤٥	(وقته) هل يختص بالحرم ؟
١٤٦	مقدار ما يؤخذ من الرأس فيه .

الصفحة	الموضوع
٩٧	(فضل يوم عرفة) مسائل في الوقوف .
٩٨	(بدع عرفة) .
١٠٠	(طواف الركن) وقته .
١٠١	شروطه .
١٠٣	حكم ستر العورة فيه والنية .
١٠٤	مكانه . يلزم أن يكون خارج الشاذروان .
١٠٥	مبدؤه رسم (٣) الكعبة والحطيم
١٠٦	حكم ابتداء الطواف من الحجر الأسود ومولاته .
١٠٧	(واجبات الطواف) متى يباح الركوب فيه ؟
١٠٨	حكم صلاته . ما يقرأ فيها .
١٠٩	هل يجزىء عنها غيرها ؟ وهل تؤدى في وقت النهي ؟
١١٠	هل يباح التعود فيها ؟
١١١	النيابة فيها . (سنن الطواف) :
١١٣	استقبال الحجر الأسود . مواضع رفع اليدين .
١١٤	استقبال الحجر وتقبيله أمر تعبدى
١١٦	وضع الجبهة عاياه والتزامه . الدعاء عند استلامه .
١١٧	استلام الركن اليماني . الدعاء في الطواف .
١١٨	حكم قراءة القرآن فيه . لا يتكلم فيه إلا بخير .
١١٩	قرب الطائف من الكعبة .
١٢٠	(مكروهات الطواف) .
١٢١	(أنواع الطواف) . حكم طواف القدم .



الصفحة	الموضوع
١٧٢	( حكيمته ) .
١٧٣	( النفر بعده ) .
١٧٤	( المبيت بمنى ليلالى التشريق ) وصف منى .
١٧٥	من يسقط عنهم المبيت بمنى ليلالى أيام الرمى .
١٧٦	( الذبح للقارن والمتمتع ) ( ترتيب أعمال يوم النحر ) .
١٧٧	الراجح أنه سنة .
١٧٨	( المقصد الخامس : سنن الحج ) ( الخطب فيه ) .
١٧٩	( خطبة السابع ) ( التوجه إلى منى )
١٨٠	دعاء دخولها . البيات بها ليلة عرفة سنة .
١٨١	( السير إلى عرفة ) دخولها قبل زوال يوم التاسع بدعة .
١٨٢	( خطبة يوم عرفة ) .
١٨٤	( الجمع بين الظهر والعصر بها ) .
١٨٥	شرط الجمع بينهما بها .
١٨٦	الحق أن الجمع بعرفة ومزدلفة للحج لا للسفر .
١٨٧	تصلى أولى المجموعتين بعرفة ظهرأ ولو يوم جمعة ( الوقوف بعرفة ) ( الإفاضة منها ) :
١٨٨	الدعاء لدخول مزدلفة .
١٨٩	( الجمع بها ) .
١٩٠	يؤذن للمغرب بها ويقام لها للعشاء شرط الجمع بينهما .
١٩٣	( خطبة يوم النحر ) .
١٩٤	( الخطبة الرابعة فى الحج ) .
١٩٥	( النزول بالمحصب ) .

الصفحة	الموضوع
١٤٧	( كفيته ) ( فضله ) ( ثمرته ) .
١٤٨	التحلل الأصغر والأكبر ( مجمل أركان الحج ) .
١٤٩	( المقصد الرابع فى واجبات الحج )
١٥٠	الإحرام من الميقات .
١٥١	( المبيت بمزدلفة ) وصفها .
١٥٢	سقوط المبيت بها ( الوقوف بها )
١٥٣	( ركنه ) ( مكانه ) .
١٥٤	( وقته ) .
١٥٥	( سننه ) .
١٥٦	السير من مزدلفة إلى منى . الإسراع بوادى محسر .
١٥٧	( فوت الوقوف بمزدلفة ) ( رمى الجمار ) حكمه .
١٥٨	رسم (٦) منى .
١٥٩	( وقت الرمى ) .
١٦١	أوقاته أيام التشريق .
١٦٢	( مكان الرمى ) ( مأخذ الحصى )
١٦٣	( عدد الحصى ) .
١٦٤	( قدره ) ( جنسه ) .
١٦٥	( كيفية الرمى ) .
١٦٦	منى تقطع التابية فى الحج ؟ كيفية الرمى أول أيام التشريق . وصف مسجد الخيف .
١٦٧	النفر من منى يوم ١٢ من ذى الحجة وتأخيره .
١٦٨	حكم الترتيب فى رمى الجمرات . ما يطلب ممن ترك رمى حصاة .
١٦٩	( سنن الرمى ) .
١٧٠	( ما يكره فيه ) .
١٧١	( النيابة فيه ) ( ترك الرمى وتأخيره )

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	ليس للاعتار في رجب فضل خاص (تكرير العمرة) .
٢٢٦	(موافيتها) .
٢٢٧	(شروطها) (أركانها) .
٢٢٨	(واجباتها وسننها) .
٢٢٩	(اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم) (عمرة الحديبية)
٢٣٠	بيعة الرضوان وصلح الحديبية .
٢٣١	(عمرة القضاء) (عمرة الجعرانة)
٢٣٢	(العمرة التي مع حجة الوداع)
٢٣٣	(المقصد السابع في كيفية الحج)
	(حج الرجل) .
٢٣٦	كيفية السعى . خطبة سبع ذى الحجة .
٢٣٧	التوجه من مكة إلى منى ثم إلى عرفة
٢٣٨	الإفاضة منها إلى مزدلفة ثم إلى منى
٢٣٩	رمى جمرة العقبة . طواف الركن .
	رمى الجمار . أيام التشريق .
٢٤١	(حج المرأة) ما تخالف فيه الرجل
٢٤٢	رسم (٩) مشاعر الحج بين مكة وعرفة .
٢٤٣	(المقصد الثامن في وجوه الإحرام)
٢٤٤	(القران)
٢٤٥	كيفية عند الحنفيين .
٢٤٦	يكنى القارن طواف وسعى واحد لنسكيه عند غيرهم .
٢٤٧	وقت ومكان صيام القارن إذا عجز عن الهدى .
٢٤٨	(التمتع) دليل أنه أفضل من غيره
٢٤٩	صيام المتمتع العاجز عن الهدى
٢٥٠	كيف يتمتع من ساق الهدى .

الصفحة	الموضوع
١٩٦	حكمة مشروعيته . مقاطعة قریش بنى هاشم .
١٩٧	(دخول مكة) نقض صحيفة المقاطعة
١٩٨	الغسل لدخول مكة . دليل أنها أفضل من بيت المقدس .
١٩٩	المبيت بذي طوى لداخل مكة . دخولها نهاراً .
٢٠٠	رسم (٧) مكة المكرمة .
٢٠١	آداب دخولها .
	المسجد الحرام . توسعته .
٢٠٣	دخوله من باب السلام .
	التوسعة السعودية .
٢٠٤	دعاء دخول المسجد . مساحة المسجد الحرام قبل التوسعة وبعدها
٢٠٥	الطواف الذي يبدأ به الناسك (دخول الكعبة) . وصفها .
٢٠٦	آداب دخولها . متى يستحب ؟ (الصلاة في حجر إسماعيل) .
٢٠٧	جدول أهم المناسك .
٢١٥	(حج النبي صلى الله عليه وسلم) حديث جابر فيه .
٢١٩	الوقوف بمزدلفة . الإفاضة منها إلى منى . رمى جمرة العقبة .
٢٢٠	رسم (٨) طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .
٢٢١	(المقصد السادس في العمرة) حكمها .
٢٢٢	الراجح أنها سنة . (فضلها) .
٢٢٣	(وقتها) هل تكره في خمسة أيام أو أربعة ؟
٢٢٤	دليل عدم كراهتها في أى وقت . فضلها في رمضان .

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	مكان ذبح دم الإحصار .
٢٧٧	ما على المحصر عن الحج إذا تحلل
٢٧٨	للمحصر عن العمرة التحلل .
	لا يشترط له ضيق الوقت .
٢٧٩	أنواع الحصر .
٢٨٠	( هل على المحصر قضاء ؟ ) .
٢٨١	( زوال الحصر ) .
٢٨٢	( الفوات ) العمرة لا تفوت
٢٨٣	هل على من فاتته الحج هدى ؟
٢٨٤	ما يصنع قارن فاتته الحج ؟
٢٨٥	( ما يفسد الحج والعمرة ) .
٢٨٦	( المقصد العاشر في الهدى ) .
	( ما يجزىء فيه وما لا يجزىء )
٢٨٨	( الدماء الواجبة في الإحرام )
	( ما تلزم فيه بدنة ) .
٢٨٩	( هدى التطوع ) .
٢٩٠	( الإشعار والتقليد ) .
٢٩١	حكمة مشروعية الإشعار .
٢٩٢	( ما يطلب في الهدى ) .
٢٩٤	تفريق لحمه . التسمية عند ذبحه .
٢٩٥	( الانتفاع بالهدى ) ركوبه .
٢٩٦	شرب لبنه .
٢٩٧	( عطب الهدى وتعيبه ) .
٢٩٨	( ضياع الهدى ) ( وقت ذبحه )
٢٩٩	( مكان ذبحه )
٣٠٠	( الاشتراك فيه ) ( إبداله ) .
٣٠٢	( مصرفه ) .
٣٠٤	( التصرف في جلده ونحوه ) .
٣٠٥	( بدع الحج ومنكراته ) .
٣٠٧	سقوط الحج عن علم أن الصلاة
	تفوته حال الحج .

الصفحة	الموضوع
٢٥١	ما يبطل التمتع . حاضرو المسجد
	الحرام .
٢٥٢	هل لهم قران وتمتع ؟ ( الأفراد )
٢٥٣	( المقصد التاسع في عوارض
	الإحرام ) ( الجناية على الإحرام )
٢٥٤	الجناية بغير الوطاء لعذر .
٢٥٥	ما يفعله غير القارن بلا عذر
	( مافيه دم ) .
٢٥٧	( ما فيه أكثر من دم ) ( جناية
	القارن ) .
٢٥٨	( الجناية بالوطء في الحج ) .
٢٥٩	جماع الحاج بعد الوقوف بعرفة .
٢٦٠	جماعه بعد رمى جمرة العقبة .
٢٦١	( الوطاء في العمرة ) .
٢٦٢	ما يلزم من أحرم بنسك قبيل
	الميقات ثم أفسده .
٢٦٣	( وطاء القارن ) ( تعدد الوطاء ) .
٢٦٤	( مقدمات الوطاء ) .
٢٦٥	( الجناية على الطواف ) .
٢٦٦	( الجناية على السعى وسائر
	الواجبات ) .
٢٦٧	( الجناية على الحرم ) .
٢٧٠	إتلاف المحرم لبن الصيد وبيضه .
٢٧١	ما يترتب على تعيب الصيد . ذبيح
	المحرم ميتة .
٢٧٢	( الإحصار ) . سببه .
٢٧٣	( ما يطلب من المحصر ) .
٢٧٤	لا يتحلل إلا بعد ذبح الهدى .
	مكان ذبحه .
٢٧٥	أقسام الحصر . شروط التحلل .
	بم يتحلل المحصر ؟

الصفحة	الموضوع
٣٢٨	رسم (١١) المسجد النبوي قبل التوسعة السعودية .
٣٢٩	رسم (١٢) المسجد النبوي بعدها (كيفية الزيارة) .
٣٣٠	كراهة رفع الصوت بالمسجد .
٣٣٢	الصلاة والدعاء في الروضة الشريفة .
٣٣٣	تحرى الأماكن الفاضلة للصلاة فيها
٣٣٤	توبة أبي لبابة (هامش) .
٣٣٥	(بدع الزيارة) .
٣٣٦	رسم (١٣) الروضة والمقصورة
٣٣٧	يحرم استلام المقصورة وتقبيلها والطواف بها .
٣٣٨	منكرات الزيارة .
٣٣٩	زيارة البقيع
٣٤٠	زيارة المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم .
٣٤٣	زيارة آبار المدينة .
٣٤٦	شراء عثمان رضى الله عنه بئر رومة وجعله للمسلمين .
٣٤٧	(آداب الرجوع إلى الأهل) :
٣٤٨	صلاة الرجوع من السفر .
٣٤٩	(ملاقة الحاج وتهنئته) .
٣٥٠	(وليمة الحج) (فضل مكة) .
٣٥١	تفضيل المدينة على مكة (حرم المدينة)
٣٥٢	هل في قتل صيده وقطع شجره . جزاء ؟
٣٥٣	(الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) .
٣٥٤	كيفية الجمع بينها والسلام .
٣٥٥	حكما على غير الأنبياء والملائكة استقلالاً .

الصفحة	الموضوع
٣٠٨	التنفير من تتابع الحج رياء .
٣٠٩	بعض المنكر يرتكب قبل الحج وبعده ، ومنه الاحتفال بالمحمل .
٣١٠	(الحكومة الحجازية والشعائر) .
٣١١	التلحين في الأذان . التبليغ مكروه عند عدم الحاجة إليه .
٣١٢	الأذان داخل المسجد بدعة .
٣١٣	التنفير من نقر الصلاة والتساهل فيها .
٣١٤	دعاء الصلاة لمن أتمها ودعاؤها على من لم يتمها .
٣١٥	على ولاية الأمور تلافى ما يقع من ترك ذبائح الهدى بمنى والضرب على أيدي المبتدعين والمخالفين .
٣١٦	( المقصد الحادى عشر فى زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ) .
٣١٧	رد ما قيل لإنها واجبة أو غير مشروعة
٣١٨	الراجح أنها سنة وأن شد الرحال إليها جائز .
٣١٩	( وقتها ) ( آدابها ) وصف المدينة
٣٢٠	ثناء المهاجرين على الأنصار .
٣٢١	الغسل والدعاء لدخول المدينة .
٣٢٢	رسم (١٠) المدينة المنورة . تأسيس المسجد النبوي .
٣٢٣	توسعته من سنة ٧ إلى سنة ٨٧٩هـ
٣٢٤	زيادته وتجديده من سنة ٨٨٦ إلى سنة ١٢٧٧ هـ .
٣٢٥	مساحته قبل التوسعة السعودية . البدء بهذه التوسعة .
٣٢٦	الاحتفال بتامها .
٣٢٧	محارب المسجد النبوي . تجويف المحراب بدعة .

الصفحة	الموضوع
٣٦٦	تسن عند الركوب وعلى الصفا والمرورة .
٣٦٧	هل تطلب عند العطاس ؟
٣٦٨	حال حديث « لاتذكروني عند ثلاث » هل تطلب بعد الطهارة وعند الذبح .
٣٦٩	( ثمرات الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ) .
٣٧٠	( الصلاة على آله صلى الله عليه وسلم )
٣٧١	مجملة أدلة الكتاب .
٣٧٢	شكر وتقدير . التعريف بالكتاب .
٣٧٦	مفتاح إرشاد الناسك إلى أعمال الناسك :

الصفحة	الموضوع
٣٥٦	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :
٣٥٧	حكما . ما تفترض فيه .
٣٥٨	تسن بعد الأذان والإقامة :
٣٥٩	هل تسن بعد التشهد الأول ؟
٣٦٠	تسن بعد القنوت وفي الخطب .
٣٦١	تسن عند كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم . يسن الإكثار منها .
٣٦٢	تسن لدخول المسجد ولنفي الفقر .
٣٦٣	تسن عند النسيان ولطنين الأذن .
٣٦٤	تسن لدخول المنزل . هي من الفقير صدقة .
٣٦٥	هل تطلب بين تكبيرات العيد ؟